المملكة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلّية الدّعوة وأصول الدّين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطّابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الأوّل من بداية الكتاب إلى أوّل كتاب الجنائز

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير

الطّالــــب
محمّد علي فارح حسن

إشراف فضيلة الدكتور
محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود

١٤١٩هـ

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ملخَّص الرِّسالة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين، نبيِّنا محمَّـدٍ وآلـه وصحبـه أجمعين، وبعد:

فإنَّ تحقيق كتب علماء السَّلف الَّذين بلغوا ذرى العلم، من خير ما يقوم عليه طلبة العلم؛ لما تشتمل عليه من الفوائد الكثيرة والمتنوِّعة، والَّتي تخدم الباحث والقاريء. ومن هذه الكتب كتـاب "معـالم السُّنن للإمام الخطَّابي"، فهو كتاب جليلٌ مجمعٌ على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشيء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث.

عنوان الرِّسالة: كتاب معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطَّـابي تحقيـق وتخريـج ودراسة

القسم الأوَّل: من بداية الكتاب إلى أوَّل كتاب الجنائز.

تتكوَّن الرِّسالة من قسمين تسبقهما مقدِّمة، وتلحقهما خاتمة وفهارس فنِّية.

المقدِّمة: وتشتمل على بيان الدَّافع لاختيار هذا الموضوع، وأهميته، وخطَّة البحث.

القسم الأوَّل: الدراسة، وتشتمل على بابين:

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي، وحياته الشَّخصية والعلمية.

الباب الثَّاني: دراسة لكتاب معالم السُّنن، ومنهج الباحث في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق، وهو من بداية كتاب معالم السُّنن إلى أوَّل كتاب الجنائز.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، منها:

١- مؤلِّف الكتاب هو الإمـام الخطَّـابي، بـرزت شـخصيته في مجـالات متعـدِّدة، فهـو إمـامٌ في الفقـه والحديث واللُّغة.

٢- حوى شرح الخطَّابي مادة علمية غزيرة، تمثَّلت في آرائه وتعقُّباته المتعلِّقة بالحديث والفقـه واللُّغـة العربية.

٣- يعتبر كتاب معالم السُّنن مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسـائل الفقهية المتعلِّقة بها.

وأخيراً ذيَّلت الرِّسالة بفهارس فنِّية. وصلَّى الله على رسولنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

عميد كلِّية الدَّعوة وأصول الدِّين	المشرف	الطَّالب
د/محمَّد طاهر نور ولي	د/محمد بن سعد بن عبدالرحمن	محمَّد علي فارح

ثناء وشكر

أحمد الله تعالى وأثني عليه الخير كلّه، حيث أعانني ويسَّر لي الانتهاء من هذه الرِّسالة على هذا الشَّكل وفي بلده الحرام، وبعد:

فإنَّ شكر النِّعمة أمرٌ واجبٌ لمسديها، ولمن كان سبباً لها لقوله تعالى: ﴿**ووصَّينا الإنسان بوالديه حملته أمُّه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير**﴾ (سورة لقمان/١٤).

واقتداء بهدي المصطفى القائل: "**ومن لا يشكر النَّاس لا يشكر الله**[1]". أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لشيخي الفاضل الدَّكتور محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن آل سعود حفظه الله ورعاه ـ المشرف على هذه الرِّسالة، الَّذي أجد ألفاظ الثَّناء وعبارات الوفاء تقصر عن أداء حقِّه والاعتراف بفضله، وكرم خلقه، والَّذي أولى هذه الرِّسالة بالغ اهتمامه ورعايته، وبذل ما في وسعه لإرشادي وتوجيهي وتشجيعي، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وبارك في أيامه، وأطال له العمر في العمل الصَّالح، وجمعنا الله وإيَّاه في الدَّار الآخرة مع النَّبيِّين والصِّديقين والشُّهداء والصَّالحين، آمين.

ثمَّ أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى المسؤولين في جامعة أمِّ القرى لما يبذلونه من جهودٍ مخلصة لأداء رسالتها في إعداد جيلٍ مسلَّحٍ بسلاح العلم والمعرفة، فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذه المؤسَّسة العلمية عامرة بالخير، وأن يأخذ بأيدي القائمين عليها إلى ما فيه عزُّ الإسلام ورفعة المسلمين، وأن يثيبهم على ذلك الجزاء الحسن إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وهو وليُّ ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) طرف من حديث أخرجه التِّرمذي في (كتاب البر والصِّلة، باب ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك ـ ٤/٣٣٩) رقم (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

مقدّمــــة

الحمد لله الّذي شرح صدور أهل الإسلام للسُّنّة فانقادت لاتّباعها، وارتـاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطُّغيان بالبدعة بعد أن تمـادت في نزاعهـا وتغـالت في ابتداعهـا، وأشـهد أن لا إلـه إلا ا لله وحـده لا شـريك لـه، العـالم بانقيــاد الأفئــدة وامتناعها، المطّلع على ضمــائر القلـوب في حـالتي افتراقهـا واجتماعهـا، وأشـهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، الّذي انخفضت بحقّـه كلمـة البـاطل بعـد ارتفاعهـا، واتّصلـت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجّتها بعد انقطاعها، صلّى ا لله عليه وسلّم ما دامـت السَّماء والأرض هذه في سموِّها وهذه في اتّساعها، وعلى آله وصحبه الّذين كسـروا جيوش المردة وفتحـوا حصـون قلاعهـا، وهجـروا في محبَّـة داعيهـم إلى ا لله الأوطـار والأوطان، و لم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على اتّباعهم أقواله وأفعاله وأحوالـه حتّى أمنت بهم السُّنة الشَّريفة من ضياعها.

أمَّا بعد: فإنَّ أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خصَّ بمزيـد الاهتمـام الانشغال بالعلوم الشَّرعية المتلقاة عن خـير البريـة، ولا يرتـاب عـاقلٌ في أنَّ مدارهـا على كتاب ا لله المقتفى، وسنّة رسوله المصطفى، وأنَّ باقي العلوم إمَّا آلات لفهمهـا وهي الضَّالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضَّارة المغلوبة[١].

والسُّنة وحي من ا لله إلى نبيِّه محمَّد ـ صلّى ا لله عليه وسـلّم ـ وهـي أصـلٌ مـن أصول الدِّين، بها ثبوت أكثر الأحكام، وعليهـا مـدار العلمـاء الأعـلام، وكيـف لا وهي القول والفعل من سـيِّد الأنـام في بيـان الحـلال والحـرام اللّذيـن عليهمـا مبنـى الإسلام.

وقد جاءت السُّنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسِّر مجمله، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصِّص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافـه، كمـا جـاءت بأحكـام لم

---

(١) بهذه المقدّمة البليغة افتتح الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه هدي السَّاري (مقدّمة فتح الباري).

ينص عليها القرآن الكريم، تتمشّى مع قواعده، وتحقّق أهدافه وغاياته، فكانت السُّنة تطبيقاً عمليا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقاً يتّخذ مظاهر مختلفة، فحيناً يكون عملاً صادراً عن الرّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ، وحيناً آخر يكون قولاً يقوله في مناسبة، وحيناً ثالثا يكون تصرُّفاً أو قولاً من أصحابه صلّى ا لله عله وسلّم، فيرى العمل أو يسمع القول ثمّ يقرُّ هذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرا[1].

ولما كان للسُّنة هذه المكانة العظيمة، عرف السّلف الصّالح للسُّنة قدرها ومكانتها، فرعوها حقّ رعايتها، وحفظوها في الصُّدور، وأودعوها سويداء القلوب، ودوّنوها في المصنّفات والكتب، وحكموها في شؤونهم، وكانوا بها مستمسكين، وعلى نهجها سائرون.

وقد تعدّدت جهود العلماء في خدمة السُّنة:

"فمنهم من قصرت همّته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظُهُ، ويُستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدا لله بن موسى العبسي، وأبو داود الطّيالسي، وغيرهما من أئمّة الحديث أوّلاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنّهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد روّاتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصِّديق ـ رضي ا لله عنه ــ مثلاً، وثبتون فيه كلّ ما رووه عنه، ثمّ يذكرون بعده الصّحابة واحداً بعد واحدٍ على هذا النّسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن الّتي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإن كان في معنى الصّلاة ذكروه في باب الصّلاة، وإن كان في معنى الزّكاة، ذكروه في باب الزّكاة، كما فعله مالك بن أنس في الموطّأ؛ إلا أنّه لقلّة ما فيه من الأحاديث قلّت أبوابه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمّن ألفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرّض لذكر

---

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص: ٤٦-٤٧).

ينص عليها القرآن الكريم، تتمشَّى مع قواعده، وتحقِّق أهدافه وغاياته، فكانت السُّنة تطبيقاً عمليا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقاً يتّخذ مظاهر مختلفة، فحيناً يكون عملاً صادراً عن الرَّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ، وحيناً آخر يكون قولاً يقوله في مناسبة، وحيناً ثالثا يكون تصرُّفاً أو قولاً من أصحابه صلّى ا لله عله وسلّم، فيرى العمل أو يسمع القول ثمَّ يقرُّ هذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرا[1].

ولما كان للسُّنة هذه المكانة الكعظيمة، عرف السَّلف الصَّالح للسُّنة قدرها ومكانتها، فرعوها حقَّ رعايتها، وحفظوها في الصُّدور، وأودعوها سويداء القلوب، ودوَّنوها في المصنَّفات والكتب، وحكموها في شؤونهم، وكانوا بها مستمسكين، وعلى نهجها سائرون.

وقد تعدَّدت جهود العلماء في خدمة السُّنة:

"فمنهم من قصرت همَّته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظُهُ، ويُستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدا لله بن موسى العبسي، وأبو داود الطَّيالسي، وغيرهما من أئمَّة الحديث أوَّلاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنَّهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد روَّاتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصِّديق ـ رضي ا لله عنه ــ مثلاً، وثبتون فيه كلَّ ما رووه عنه، ثمَّ يذكرون بعده الصَّحابة واحداً بعد واحدٍ على هذا النَّسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن الَّتي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلِّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإن كان في معنى الصَّلاة ذكروه في باب الصَّلاة، وإن كان في معنى الزَّكاة، ذكروه في باب الزَّكاة، كما فعله مالك بن أنس في الموطَّأ؛ إلا أنَّه لقلَّة ما فيه من الأحاديث قلَّت أبوابه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمَّن ألفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، و لم يتعرَّض لذكر

---

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص: ٤٦-٤٧).

الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو محمَّد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي في "معالم السُّنن" و "أعلام السُّنن" وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، فاستخرج الكلمات الغريبة، ودوَّنها ورتَّبها وشرحها، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمَّد الهروي وغيره من العلماء[1]".

هذا ويعتبر القرن الثَّالث الهجري من أزهى عصور السُّنة وأحفلها بخدمة الحديث، ففيه ظهر أفذاذ الرِّجال من حفَّاظ الحديث وأئمَّة الرِّواية. وفيه ظهرت الكتب السِّتة الَّتي لم تغادر من الحديث الصَّحيح سوى النَّزر اليسير.

وقد وقعت هذه الكتب من العلماء موقعاًعظيماً، وبلغت عندهم شأواً كبيراً؛ لعظم ما حوته، ولجلالة من صنَّفها.

ولذلك كثر الاهتمام بها، وتعاقبت الجهود لخدمتها، ما بين مختصرٍ لها، وشارح، وغير ذلك من أنواع الخدمة لها، فانتشرت في الآفاق، وانتفعت بها الأمة، لحفظها سنَّة نبيِّنا صلَّى ا لله عليه وسلَّم.

وممَّا يجلِّي قدر مكانتها لدى علماء المسلمين كثرة ما كتب حولها من شروح وحواشي، وهي كثيرة جدّاً.

ومن بين هذه الكتب كتاب السُّنن لأبي داود، وهو كتابٌ جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونظَّمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن الانتقاء.

وقد قام بشرح كتاب السُّنن لأبي داود كبار علماء الأمَّة وأئمَّة علم الحديث في كلِّ عصرٍ ومصر.

(١) مقدّمة جامع الأصول في أحاديث الرَّسول (١/٤٣-٤٦).

ومن أقدم شروحه وأشهرها وأغزرها مادة، وأكثرها فوائد وأصولا ونكتاً، شرح الإمام الخطَّابي الَّذي سمَّاه "معالم السُّنن" وهو الكتاب الَّذي قمت بتحقيق جزء منه من أوَّل الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّلاة.

سبب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع:

١ـ حبِّي للحديث وأهله، ورجائي في ا لله أن يحشرني معهم في دار كرامته ومستقرِّ رحمته، فقد جاء في حديث عبدا لله بن مسعود قال: "جاء رجلٌ إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا رسول ا لله، كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قوماً و لم يلحق بهم؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: المرء من أحبَّ[1]".

٢ـ رغبتي في المشاركة في مجال إحياء التُّراث الإسلامي الَّذي يعدُّ من أهمِّ وسائل النَّهضة العلمية المعاصرة.

٣ـ رغبتي الشَّديدة في الاستفادة من كتب العلماء المتقدِّمين، لما تميزت به من غزارة المعاني، وسهولة الألفاظ، وغيرها من الفوائد.

٤ـ قيمة الكتاب العلمية، فهو أوَّل شرحٍ لسنن أبي داود، ومؤلِّفه إمامٌ جليلٌ من أئمَّة المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب علامة الحب في ا لله ـ ١٠/٥٥٧) رقم (٦١٦٩) ومسلم في (كتاب البر والصِّلة، باب المرء مع من أحب ـ ٤/٢٠٣٤) رقم (٢٦٤٠) كلاهما من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدا لله بن مسعو مرفوعاً.

خطّة البحث

لقد جعلت هذه الرّسالة في قسمين تسبقهما مقدّمة، وتلحقهما خاتمة وفهارس فنية.

القسم الأوّل: الدّراسة.

وتشتمل على بابين:

الباب الأوّل: دراسة لعصر الإمام الخطّابي وحياته الشّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: دراسة لعصر الإمام الخطّابي.

الفصل الثّاني: دراسة لحياته الشّخصية والعلمية.

الفصل الثّالث: ترجمة للإمام أبي داود وبيان منزلة كتابه السُّنن.

الباب الثّاني: درسة لكتاب معالم السُّنن ومنهج الباحث في التّحقيق.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة لكتاب معالم السُّنن، وتحته عدّة مباحث:

المبحث الأوّل: التّحقّق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المبحث الثّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه.

المبحث الثّالث: منهج ا لمؤلّف في كتابه.

المبحث الرّابع: أثر كتاب معالم السُّنن على غيره من المصنّفات,

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب المخطوطة.

الفصل الثَّاني: منهج الباحث في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق، وهو من بداية كتاب معالم السُّنن إلى نهاية كتاب الصَّلاة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس الفنِّية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النَّبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الأمثال.

٧- فهرس البلدان.

٨- فهرس المواد اللُّغوية.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه جوَّادٌ كريم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرا.

القسم الأوَّل: الدَّراسة

ويشتمل على بابين:

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي وحياته

الباب الثَّاني: دراسة لكتاب معالم السُّنن

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي وحياته الشَّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي.

الفصل الثَّاني: حياته الشَّخصية والعلمية.

الفصل الثَّالث: ترجمة الإمام أبي داود وبيان منزلة كتابه السُّنن.

الفصل الأوَّل: عصر الإمام الخطَّابي.

المبحث الأوَّل: الحياة السِّاسية.

إنَّ إلقاء الضَّوء على العصر الَّذي عاش فيه الإمام الخطَّابي أمر لابدَّ منه، لأنَّ الإنسان ابـن بيئته، بها يتأثَّر، ومنها يتلقَّى، والأحداث تسـاهم في صنـع وصياغـة الشَّـخصيات، وتشـكيل الأفكار.

ولا شكَّ أنَّ السَّاسة الَّذين يقودون ويخطِّطون، والعلماء الَّذين يُعلِّمون ويربُّون، لهم أعظم الأثر في كلِّ عصرٍ، ولذا فإنَّنا سنعرض في هـذه العُجالـة إلى موجـزٍ عـن الحيـاة السِّياسـية في عصر الإمام الخطَّابي.

عاش الإمام الخطَّابي في العصر العبَّاسي الثَّاني (٢٣٢-٦٥٦هـ)، ذلك أنَّـه ولـد في أواخـر العِقْد الثَّاني من القرن الرَّابع، ومات في أثناء العِقْد التَّاسع من نفس القرن.

وتُعَدُّ هذه الفترة من الفترات المُظْلمة المُضطربة في تاريخنا الإسلامي، فقد طبعت الخلافة في هذا العصر بطابع الوهن والضَّعف، لازدياد نفوذ الأتـراك في الدَّولـة العبَّاسـية، وتدخُّلهـم في شؤون الدَّولة وتنصيب من يشاءون، أو قتله، أو سمـل عينيـه، حتَّـى أصبـح الخلفـاء مسـلوبي السُّلطة. كما تميَّزت الخلافة بطابع تدخُّـل النِّسـاء في شـؤون الدَّولـة، وكـثرة توليـة الـوزراء وعزلهم، وتولية العهد أكثر من واحدٍ ممَّا أدَّى إلى قيام المنافسة بين أمراء البيت الواحد[(١)].

وقد عاصر الإمام الخطَّابي عهود ثمانية من الخلفاء العبَّاسيِّين، وهم:

١- المقتدر با لله.

هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد با لله بن أبي أحمـد الموفَّـق بـن جعفـر المتوكِّـل علـى ا لله العبَّاسي، يكنى أبا الفضل[(٢)].

(١) انظر: "تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي" (٣/٢٧٩).
(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٢١٣).

بويع المقتدر با لله في اليوم الّذي توفّي فيه أخوه المكتفِي با لله، وكان يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القِعْدة سنة خمس وتسعين ومائتين، وأمُّه أمٌّ ولد يقال لها شغب، وكان له يوم بويع ثلاث عشرة سنة[(١)].

قال أبو علي التّنوخي:كان جيِّد العقل، صحيح الرّأي، ولكنّه كان مؤْثراً للشّهوات، لقد سمعت علي بن عيسى الوزير يقول: ما هو إلا أن يترك هذا الرّجل ـ يعني المقتدر ـ النّبيذ خمسة أيام، فكان ربما يكون في أصالة الرّأي كالمأمون والمعتضد[(٢)].

وقال الذّهبي[(٣)]: "كان منهوماً باللّعب والجواري، لا يلتفت إلى أعباء الأمور، فدخل عليه الدّاخل، ووهن دسته".

وكان كثير الصّدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأرباب الوظائف، وكان كثير التّنفل بالصّلاة والصّوم والعبادة، ولكنّه كان مؤْثراً لشهوته، مطيعاً لخطاياه، كثير العزل والتّولية[(٤)].

وفي سنة (٣٠٩هـ) قُتل الحلاج على الزّندقة[(٥)]، بإفتاء العلماء والفقهاء أنّه حلال الدّم[(٦)].

وفي سنة (٣١٧هـ) سيَّر المقتدر ركب الحاج مع منصور الدّيلمي، فوصلوا إلى مكة سالمين، فوافاهم يوم التّروية عدوُّ ا لله أبو طاهر القُرمطي، فقتل الحجيج في المسجد الحرام قتلاً ذريعاً، وفي فجاج مكة وفي داخل البيت، وقتل ابن محارب أمير مكة، وعرَّى البيت، وقلع بابه، واقتلع الحجر الأسود فأخذه. وطرح القتلى في بئر زمزم، ورجع إلى بلاد هجر ومعه الحجر الأسود، وامتلأت فِجاج مكة بالقتلى[(٧)].

قُتل المقتدر ـ رحمه ا لله ـ في شوال سنة (٣٢٠هـ)[(٨)].

---

(١) انظر: "مروج الذّهب "(٤/٢٩٢)، "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق "(ص: ٤٩١).
(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٢١٨-٢١٩).
(٣) انظر: "سير أعلام النّبلاء "(١٥/٤٣-٤٤).
(٤) انظر: "البداية والنّهاية "(١١/١٧٠)، "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٤٩٢).
(٥) انظر: "سير اعلام النّبلاء "(١٥/٥٠).
(٦) انظر: "كتاب أخبار الدّول وآثار الأُول في التّاريخ "(ص:١٦٦)، " الفخري " (ص: ٢٦١).
(٧) انظر: "تاريخ الإسلام ـ حوادث ووفيات سنة (٣٠١-٣٢٠هـ) " (ص:٣٨٠).
(٨) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق "(ص: ٤٩١).

٢ـ القاهر با لله.

هو أبو منصور محمَّد بن المعتضد با لله بن أبي أحمد الموفَّق.

بويع القاهر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوَّال سنة (٣٢٠هـ). وأوَّل ما فعل أن صادر آل المقتدر وعذَّبهم، وضرب أمَّ المقتدر حتَّى ماتت في العذاب[١].

كان شرِّيراً خبيث النَّفس[٢] أهوج سفَّاكاً للدِّماء، قبيح السِّيرة، كثير التَّلوُّن، مدمن الخمر، ولولا وجود حاجبه سلامة لأهلك الحرث والنَّسل[٣].

وفي عهده انتشرت الفتن الدَّاخلية، فلم تمض عليه في الخلافة سنة حتَّى شغب عليه الجند، واتَّفق بعض كبار رجال دولته وقائده مؤنس ووزيره ابن مُقلة على خلعه وتولية أحد أولاد المكتفِي، فلمَّا علم القاهر بذلك عوَّل على التَّخلص منهم، فتحيَّل القاهر عليهم إلى أن أمسكهم وذبحهم، وطيَّن على ابن المكتفي بين حيطتين[٤].

خلع القاهر يوم الأربعاء لخمس خلون من جمادي الأولى سنة (٣٢٢هـ)، وسُمِلَت عيناه[٥].

توفِّي القاهر في خلافة المطيع سنة (٣٣٩هـ)[٦].

٣ـ الرَّاضي با لله.

هو محمَّد الرَّاضي با لله بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله، يكنى أبا العبَّاس. استُخلف بعد عمِّه أبي المنصور الملقَّب بالقاهر في يوم الأربعاء لست ليالٍ خلون من جمادى الأولى من سنة (٣٢٢هـ)، وأمُّه أمُّ ولد رومية أدركت خلافته. وكان مولده في رجب سنة (٢٩٧هـ)[٧].

---

(١) انظر: "تاريخ الخلفاء "(ص:٣٨٦). "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٠٧).

(٢) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (ص: ٣٥٨).

(٣) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٠٨)، "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٣ـ ٤٤).

(٤) انظر: "تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي "(٣/٢٦).

(٥) انظر: "مروج الذَّهب "(٤/٣١٢).

(٦) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٠)، "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١٠١).

(٧) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٣)، "تاريخ بغداد "(٢/١٤٢).

قال الخطيب[(١)]: "له فضائل منها: أنّه آخر خليفة خطب يوم الجمعة، وآخر خليفة جالس النُّدماء، وآخر خليفة له شعر مدوَّن، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش. وكانت جوائزه وأموره على ترتيب المتقدِّمين منهم".

وكان سمحاً جواداً أديباً فصيحاً محبّاً للعلماء[(٢)].

وفي أيامه اختلَّ أمر الخلافة جدّاً، وكانت البلاد بين خارجيٍّ قد تغلَّب عليها، أو عاملٍ لا يحمل مالاً، وصاروا ملوك الطَّوائف، وكلٌّ من حصل في يده بلدٌ ملكه ومانع عنه. فالبصرة وواسط والأهواز في يد عبدا لله البريدي وإخوانه. وفارس في يد عماد الدَّولة بن بويه. ومَوصِل وديار بكر وديار ربيعة وديار مُضَر في أيدي بني حَمْدان. ومصر والشَّام في يد الإخشيد بن طُغج. والمغرب وأفريقية في يد المهدي. والأندلس في يد بني أميَّة. وخُراسان وما والاها في يد نصر السَّاماني. واليمامة وهَجَر والبحرين في يد أبي طاهر القُرمطي. وطبرستان وجرجان في يد الدَّيلم. ولم يبق بيد الرَّاضي غير بغداد والسَّواد. فبطلت دواوين المملكة ونقص قدر الخلافة وضعف ملكها وعمَّ الخراب لذلك، ووهت أركان الدَّولة العبَّاسية[(٣)]. توفِّي الراضي سنة (٣٢٩هـ)[(٤)].

٤- المُتَّقي لله.

هو إبراهيم أمير المؤمنين المُتَّقي لله بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله، يكنى أبا إسحاق. ولي الخلافة بعد أخيه الرَّاضي با لله. وأمُّه أمُّ ولدٍ تُسمَّى خَلُوب، أدركت خلافته. وكان مولده في شعبان سنة (٢٩٧هـ). واستُخلف يوم الأربعاء لعشر بقين من ربيع الأوَّل سنة (٣٢٩هـ)، وخُلع يوم السَّبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ)، وسُملت عيناه من آخر نهار يومه فذهبتا[(٥)].

وكان المتَّقي ذا صومٍ وتعبُّدٍ، ولم يشرب نبيذاً، ويقول: لا أريد نديماً غير المصحف[(٦)].

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(١٤٣/٢).
(٢) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٣)، "الوافي بالوفيَّات "(٢٩٧/٢).
(٣) انظر: "كتاب أخبار الدُّول وآثار الأُول في التَّاريخ "(ص:١٦٨)، " الفخري " (ص: ٢٨٠).
(٤) انظر: " تاريخ بغداد " (١٤٢/٢-١٤٣).
(٥) انظر: "تاريخ بغداد "(٥١/٦)، "الفخري " (ص: ٢٨٤).
(٦) وانظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٠٥/١٥).

ولم يكن له من أمر الخلافة سوى الاسم، أما التّدبير فهو في أوّل الخلافة بيد أمير الأمراء بجكم التُّركي ووزيره أبي عبدا لله الكوفي، وفي نهاية الخلافة بيد توزون الذي غدر بالخليفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، فأمر بسمل عيني الخليفة فسملت عيناه، فصاح صيحة عظيمة سمعها الحريم فضجّت الأصوات بالبكاء(١).

توفّي المتّقي في السّجن بعد كحله بدهرٍ، وذلك في شعبان سنة (٣٥٧هـ)(٢).

٥- المستكفِي با لله.

هو عبدا لله أمير المؤمنين المستكفي با لله بن علي المكتفِي با لله بن أحمد المُعتضد با لله. وكنيته أبوالقاسم. استُخلف بعد المُتّقي لله في يوم السَّبت لعشرٍ بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ). وقُبض عليه في يوم الخميس لسبعٍ بقين من جمادي الآخرة سنة (٣٣٤هـ)، وخلع نفسه من الخلافة، وسُملت عيناه في يوم خلعه، وحبس بعد ذلك، ولم يزل محبوساً إلى أن تُوفّي سنة (٣٣٨هـ)(٣).

وفي خلافته قصد مُعز الدّولة أحمد بن بويه بغداد، ودخل في جمادى الأولى سنة (٣٣٤هـ) دار الخلافة، فوقف بين يدي المستكفي، وأُخذت عليه البيعة بمحضر الأعيان، ثمَّ خلع عليه الخليفة، ولقّبه "مُعزّ الدَّولة" ولقّب أخاه عليّاً "عماد الدّولة" وأخاهما الحسن "ركن الدّولة" وضُربت ألقابهم على السِّكة(٤).

٦- المُطِيع لله.

هو الخليفة أبوالقاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفّق العبّاسي. ولد سنة (٣٠١هـ). وبويع له يوم الجمعة سنة (٣٣٤هـ). وأمُّه أمُّ ولد اسمها مشغلة(٥).

---

(١) انظر: "البداية والنّهاية "(٢٠٥/١١).

(٢) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٢٦)، " المصدر السّابق "(١١١/١٥).

(٣) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٣٠-٥٣٣)، "تاريخ بغداد "(١٠/١٠-١١).

(٤) انظر: "المنتظم "(٣٤٠/٦). "الكامل "(٣١٤/٦)، "الفخري " (ص: ٢٨٧).

(٥) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٣٦).

وفي سنة (٣٦٠هـ) فلج المطيع، وبطل نصفه، وتملّك بنو عبيد مصر والشّام، وأذّنوا بدمشق ب"حيَّ على خير العمل"، وغلت البلاد بالرَّفض شرقاً وغرباً، وخفيت السُّنة قليلاً، واستباحت الرُّوم نَصِيبين وغيرها، فلا قوّة إلا با لله.

ولمّا تحكّم الفالج في المطيع دعاه سُبُكتكين الحاجب إلى عزل نفسه، وتسليم الخلافة إلى ابنه الطّائع، ففعل ذلك في ثالث عشر ذي القِعدة سنة (٣٦٣هـ)[١].

وفي هذه الفترة، انحطّت رتبة الخلافة جدّاً، وغزت الرُّوم بلاد المسلمين، ووقع بينهم وبين المسلمين ملاحم عظيمة، ذهب ضحيَّتها خلقٌ كثيرٌ، وتنصَّر خلقٌ كثيرٌ على أيديهم من المسلمين[٢].

يقول ابن كثير[٣]: "وكلُّ هذا في ذمَّة ملوك الأرض أهل الرَّفض الّذين استحوذوا على البلاد وأظهروا فيها الفساد، قبَّحهم ا لله".

توفّي المطيع لله سنة (٣٦٤هـ) بعد ثلاثة أشهر من عزله[٤].

٧ـ الطّائع لله.

هو الخليفة أبوبكر عبدالكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر العبّاسي. وأمُّه أمُّ ولد. نزل له أبوه لمّا فلج عن الخلافة في ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ). وكان الحلُّ والعقد للملك عزُّ الدَّولة، وابن عمّه عضد الدَّولة[٥].

وفي سنة أربعٍ وستّين وثلاثمائة: ظهر العيّارون[٦] واللُّصوص ببغداد، واستفحل البلاء وأخذوا النّاس علانية، وركبوا الخيل وتلقّبوا بالأُمراء، وأخذوا الضَّريبة من بغداد. وقُطعت خطبة الطّائع ببغداد خمسين يوماً لأجل شغبٍ وقع بينه وبين عضد الدَّولة عند مجيئه إلى العراق[٧].

---

(١) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١١٣ـ١١٧)، "الفخري " (ص: ٢٨٩).
(٢) انظر: "الكامل "(٧/٣٤).
(٣) انظر: "البداية والنّهاية "(١١/٢٦٧).
(٤) انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٥/١١٨).
(٥) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١١٨ـ١٢٦).
(٦) العيَّار من الرِّجال: الّذي يخلّي نفسَه وهواها: لا يروعها ولا يزجرها. انظر: "المصباح المنير "(مادة: عير).
(٧) انظر: "كتاب دول الإسلام "(٢/٢٢٥).

وفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة: مات عضد الدَّولة الدَّيلمي بعلّة الصَّرع، وله ثمان وأربعون سنة، وكان رافضياً، ودفن بمشهد علي ــ رضي الله عنه ــ وكان شهماً مطاعاً، فارساً شجاعاً سفّاكاً للدِّماء[(١)].

وكانت دولة الطّائع ثماني عشرة سنة، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فصلّى عليه القادر[(٢)].

٨ـ القادر بالله.

هو الخليفة أبوالعبَّاس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبَّاسي. وأمُّه اسمها تَمَنى. مولده سنة (٣٣٦هـ).

كان القادر بالله من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان[(٣)].

قال الخطيب: "وكان القادر من السِّتر والديانة والسِّيادة وإدامة التهجد باللَّيل وكثرة البرِّ والصَّدقات وحسن الطريقة على صفة اشتهرت عنه وعرف بها كل أحد مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد، تفقَّه على العلامة أبي بشر الهروي الشَّافعي. وقد صنَّف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصَّحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبدالعزيز، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن[(٤)]".

وفي ذي الحجَّة من سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، مات القادر بالله في أوَّل أيام التَّشريق، وصلّى عليه ابنه القائم بأمر الله[(٥)].

(١) انظر: "كتاب دول الإسلام " (٢/٢٢٩).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١٢٦).
(٣)انظر: "البداية والنِّهاية "(١١/٣٠٨).
(٤) انظر: "تاريخ الخلفاء " نقلا عن الخطيب (ص: ٤١٢).
(٥) انظر: "كتاب دول الإسلام "(٢/٢٥٢).

المبحث الثّاني: الحياة الاجتماعية.

لا ريب أنَّ الحياة الاجتماعية تتأثّر كثيراً بالحياة السِّياسية للأُمّة، فالاستقرار السِّياسي والأمن العام للمجتمع من أهمِّ أسباب التّقدُّم الاجتماعي، ومحال أن تعيش أمّة في صراعات داخلية وخارجية ويكون أبناؤها يعيشون حياة اجتماعية مستقرّة.

فالعصر الّذي عاش فيه الإمام الخطّابي عصر صراعات داخلية وخارجية، لذا فقد كان عدم الاستقرار هو طابع العصر المميِّز، ومنه نشأت الفتن والاضطرابات وانعُدِمت إلى حدٍ كبيرٍ الرّوابط الاجتماعية بين النّاس، وفُقدت الثّقة بينهم أيضاً نتيجة لفقدان الوازع الدِّيني أو الأخلاقي في نفوس الكثيرين منهم[١].

ونشأ عن هذه الحالة الاجتماعية مظاهر متعدِّدة، ترفٌ لا حدَّ له في بيوت الخلفاء والأمراء وذوي المناصب، وفقرٌ لا حدَّ له في عامة الشّعب والعلماء والأدباء الّذين لم يتّصلوا بالأغنياء[٢].

ومن مظاهر التّرف ما ذكره ابن كثير عن المقتدر أنّه لّما بويع له بالخلافة عام (٢٩٥هـ)، كان في بيت مال الخاصّة خمسة عشر ألف ألف دينار. وفي بيت مال العامة ستّمائة ألف دينار ونيِّف. وكانت الجواهر الثّمينة في الحواصل من لّدن بني أميَّة وأيام بني العبَّاس قد تناهى جمعها. فما زال يفرِّقها في حظاياه وأصحابه حتّى أنفذها، وهذا حال الصِّبيان وسفهاء الولاة[٣].

وفي مقابل هذا التّرف والبذخ في بيوت الخلفاء والوزراء، كان الأمر بخلاف ذلك في بيوت العامة.

ففي سنة (٣٣٠هـ): بلغ الكُرُّ[٤] من الحنطة مائتي دينار، وأكل الضُّعفاء الميتة، ودام الغلاء، وكثر الموت وتقطّعت السُّبُل، وشغل النّاس بالمرض والفقر، وتركوا دفن الموتى[٥].

(١) انظر: "أبو الفتح البستي حياته وشعره "(ص:١٩).
(٢) انظر: "ظُهر الإسلام "(١٢١/١).
(٣) انظر: "البداية والنّهاية "(١٠٥/١١).
(٤) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، أو ستّين قفيزاً، أو أربعين إردبّاً. انظر: "المعجم الوسيط "(مادة: كرر).
(٥) انظر: "البداية والنّهاية "(٢٠١/١١).

وفي سنة (٣٣٤هـ): وقع غلاء شديد ببغداد حتّى أكلوا الميتة والسّنانير والكلاب، وكان من النّاس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم. وكثر الوباء في النّاس حتّى كان لا يدفن أحدٌ أحداً، بل يتركون على الطُّرقات فيأكل كثيراً منهم الكلابُ، وبِيعت الدُّور والعقاقير بالخبز[١].

كما كثر أيضاً بيع الرَّقيق كثرة بالغة، وامتلأت القصور به، وكان له أثر كبير في الحياة الاجتماعية، فكثر نسل الجواري واختلطت الدِّماء حتّى الخلفاء أنفسهم كانوا في هذا العصر من نسل السَّراري[٢].

وقد صوَّر لنا الإمام الخطّابي الحياة الاجتماعية في زمنه، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان الزّمان وأهله: "فالحذر الحذر من النّاس، فقد أقلَّ النّاس وبقي النّسناس[٣]، ذئاب عليهم ثياب، إن استفردتهم حرموك، وإن استنصرتهم خذلوك، وإن استنصحتهم غَشُّوك. إن كنت شريفاً حسدوك، وإن كنت وضيعاً حقروك، وإن كنت عالماً ضلّلوك وبدَّعوك، وإن كنت جاهلاً عيَّروك ولم يُرشدوك. إن نطقت قالوا: مِكثار مِهدار صَفيق، وإن سكتَّ قالوا: عيِّي بليد بطيء، وإن تعمَّقت قالوا: متكلّف متعمِّق، وإن تغافلت قالوا: جاهل أحمق، فمعاشرتهم داء وشَقَاء، ومزايلتهم دواء وشفاء، ولابدَّ من أن يكون في الدَّواء مرارة وكراهة. فاختر الدَّواء بمرارته وكراهته على الدَّاء بغائلته وآفته[٤].

---

(١) انظر: "البداية والنّهاية "(٢١٣/١١).

(٢) انظر: "ظُهر الإسلام "(١٢٤/١).

(٣) النّسناس: نوع من القِردة صغير الجسم طويل الذّنب. انظر: "المعجم الوسيط "(مادة: نسنس).

(٤) انظر: "العزلة "(ص: ١٨٩-١٩٠).

المبحث الثَّالث: الحياة العلمية.

رغم انحطاط الحالة السِّياسية واضطرابها في العالم الإسلامي في ذلك العصر، ورغم سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنَّ الحياة العلمية كانت مزدهرة في هذا القرن، إذ هيَّأ الله فيه علماء موهوبين في شتَّى الاختصاصات العلمية شمَّرو عن ساعد الجدِّ، ولم يتأثَّروا بالحياة السِّياسية، ونهضوا بالحركة العلمية إلى أوج عظمتها، فكثرت المدارس العلمية والمكتبات، وظهرت المؤلَّفات في شتَّى الميادين والاختصاصات.

ومن أبرز العوامل الَّتي ساعدت في انتشار العلوم الإسلامية ما يلي:

١ـ تعدُّد المراكز العلمية وتشجيع الخلفاء والولاة لها.

عمل الخلفاء العبَّاسيون ووزراؤهم على تنشيط الحركة العلمية بإعطاء الرَّواتب الجزيلة للقضاة والعلماء من كلِّ صنف. وكان كلُّ عالم وصاحب فنٍّ يأخذ راتبه مع جماعته، وكان منهم من يسلك في جماعات كثيرة، فيأخذ مع كلِّ جماعة الرَّاتب الَّذي تأخذه، كالزَّجاج(١) تلميذ المبرِّد(٢)، فقد جعل المعتضد(٣) له راتباً في الفقهاء وراتباً في العلماء وراتباً في النُّدماء، فبلغ راتبه من الدَّولة ثلاثمائة دينار شهرياً(٤).

وكان المقتدر يُجري على ابن دريد(٥) العالم اللُّغوي المتوفَّى سنة (٣٢١هـ) خمسين ديناراً في كلِّ شهرٍ، ولم تزل جارية عليه إلى حين وفاته(٦).

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن السَّري بن سهل، الشَّهير بالزَّجاج النَّحوي. كان من أهل الفضل والدِّين، حسن الاعتقاد، وله مؤلَّفات حسان، منها: كتاب "معاني القرآن "، كتاب "الاشتقاق "، كتاب "فعلت وأفعلت " وغيرهم. ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ)، ومات بها سنة (٣١١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: "تاريخ بغداد "(٨٩/٦ــ٩٣). "إنباه الرُّواة "(١٥٩/١ــ١٦٣). "وفيات الأعيان"(٤٩/١ـ٥٠).

(٢) هو أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عُميرة بن حسان بن سليمان، الشَّهير بالمبرِّد، كان أبو العبَّاس من العلم، وغزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللِّسان، وبراعة البيان، وكرم العشرة، وبلاغة المكاتبة، وحلاوة المخاطبة، وجودة الخطِّ، وصحَّة القريحة، وعذوبة المنطق، ما ليس عليه أحدٌ ممَّن تقدَّمه أو تأخَّر عنه. له من الكتب: كتاب "الكامل "، كتاب "الرَّوضة "، كتاب "المقتضب "، وغيرهم. توفِّي أبوالعبَّاس يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي الحِجَّة سنة (٢٨٦هـ). انظر: "إنباه الرُّواة "(٢٤١/٣ـ٢٥٢).

(٣) المعتضد بالله: الخليفة، أبو العبَّاس، أحمد بن الموفَّق بالله، وليِّ العهد، أبي محمَّد، طلحة بن المتوكِّل جعفر بن المعتصم محمَّد بن الرَّشيد الهاشمي العبَّاسي. ولد أيام جدِّه سنة (٢٤٢هـ)، واستُخلف بعد عمِّه المعتمد سنة (٢٧٩هـ). وكان ملكاً مهيباً، شجاعاً، جبَّاراً، شديد الوطأة، من رجال العالم، يقدم على الأسد وحده. وكان أسمر نحيفاً، معتدل الخلق، كامل العقل. توفِّي في رجب، وقيل: في شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩هـ). انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٤٦٣/١٣ـ٤٦٤). "الوافي بالوفيات "(٤٢٨/٦).

(٤) انظر: "إنباه الرُّواة "(١٦١/١).

(٥) هو أبوبكر محمَّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم بن الحسن، الشَّهير بابن دريد. كان أبوه من الرؤساء من ذوي اليسار، ورد بغداد بعد أن أسنَّ فأقام بها إلى آخر عمره. كان ابن دريد أعلم الشُّعراء، وأشعر العلماء. له من التَّصانيف: كتاب "الجمهرة في اللُّغة"، وكتاب "الاشتقاق "، وكتاب "السُّرج واللِّجام " وغيرهم. مات ابن دريد يوم الأربعاء اثنتي عشرة بقيتا من شعبان سنة (٣٢١هـ). انظر: "إنباه الرُّواه "(٩٢/٣ـ١٠٠).

(٦) انظر: "وفيات الأعيان "(٣٢٦/٤).

وقال أحمد بن إسحاق الصِّبغي: سمعت محمَّد بن عبدالوهاب الثَّقفي، يقول: كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان، يصل محمَّد بن نصر في السَّنة بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بمثلها، ويصله أهل سمرقند بمثلها، فكان ينفقها من السَّنة إلى السَّنة من غير أن يكون له عيال[١].

وإلى جانب رعاية الأمراء وتشجيعهم العلم والعلماء، كانت هناك عوامل أخرى أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في هذه الحقبة من تاريخ الدَّولة العبَّاسية. فقد ظهرت خلال هذه الفترة العديد من المراكز التَّعليمية، اتَّخذت من المساجد الجامعة مقرّاً لها، فكانت أشبه ما تكون بالمدارس إلى حدٍّ كبيرٍ، منها: جامع المنصور ببغداد، الَّذي كان عظيم المكانة التَّعليمية منذ إنشائه. وقد جلس إبراهيم بن محمَّد نفطويه المتوفَّى عام (٣٢٣هـ/٩٣٥م)، وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني، إلى أسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة، لم يغيِّر محلَّه منها. وقد أحصى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجلساً من مجالس العلم[٢].

٢ـ وفرة المكتبات والعناية بها.

كانت المكتبات دائماً ملتقى العلماء وعشاق المعرفة، وميداناً للمناظرات والمناقشات والمطارحات العلمية.

وكان في كلِّ جامع كبير مكتبة، لأنَّه كان من عادة العلماء أن يُوقِفُوا كتبهم على الجامع. وكانت الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتَّى كان لكلِّ ملك من ملوك الإسلام الثَّلاثة الكبار بمصر وقرطبة وبغداد في أواخر القرن الرَّابع ولعٌ شديدٌ بالكتب، فكان الحَكم صاحب الأندلس يبعث رجالاً إلى جميع بلاد المشرق ليشتروا له الكتب عند أوَّل ظهورها، وكان فهرس مكتبته يتألَّف من أربعة وأربعين كرَّاسة، كلٌّ منها عشرون ورقة، ولم يكن بها سوى أسماء الكتب[٣].

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/٢٤٨).
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في الرَّابع الهجري "(١/٣٣٢-٣٣٣).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق " (١/٣٢٢).

وفي سنة (٣٨٣هـ) أسَّس سابور بن أردشير وزير بني بويه داراً للعلم في الكرخ غربي بغداد، ونقل إليها كتباً كثيرة اشتراها وجمعها، وكان بها مائة نسخة من القرآن بأيدي أحسن النُّساخ، هذا إلى عشرة آلاف وأربعمائة مجلّد أخرى معظمها بخطّ أصحابها أو من الكتب الَّتي كان يملكها رجالٌ مشهورون، وردَّ النَّظر في أمرها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى رجلين من العلويين، يعاونهما أحد القضاة[١].

٣ـ افتتاح المدارس والإنفاق عليها.

ظهرت إلى جانب دور الكتب مؤسَّسات علمية أخرى تزيد على دُور الكتب بالتَّعليم، أو على الأقلِّ بإجراء الأرزاق على من يلازمها، منها:

أـ مدرسة أبي القاسم جعفر بن محمَّد بن حمدان الموصلي[٢]، الفقيه الشَّافعي، المتوفَّى عام (٣٢٣هـ)، حيث أسَّس داراً للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كلِّ طالبٍ لعلم، لا يُمنَع أحدٌ من دخولها، وكان ابن حمدان يجلس فيها ويجتمع إليه النَّاس فيملي عليهم من شعره وشعر غيره، ثمَّ يملي حكايات مستطابة وطرفاً من الفقه وما يتعلَّق به.

ب ـ دار العلم في نيسابور[٣].

عمل القاضي ابن حِبَّان المتوفَّى عام (٣٥٤هـ) في مدينة نيسابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الَّذين يطلبون العلم وأَجْرَى لهم الأرزاق، ولم تكن الكتب تُعار خارج الخزانة.

ج ـ دار العلم بالقاهرة[٤].

افتُتحت في سنة (٣٩٥هـ)، وحُمل إليها من خزائن القصور المعمورة، ودخل سائر النَّاس إليها يقرأون وينسخون، وأُقيم لها خزان وبوَّابون، ورتِّب فيها قوم يدرِّسون للنَّاس العلوم،

---

(١) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري "(١/٣٢٩).
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في الرَّابع الهجري "(١/٣٢٩).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣٢٩).
(٤) انظر: "الخُطط للمقريزي "(١/٤٥٨-٤٥٩).

وقد بقيت هذه الدَّار إلى أن أبطلها الأفضل ابـن أمير الجيوش، لأنَّه اجتمع بها فريق من العلماء، فاستفسد بعضهم عقول جماعة، وأخرجهم عن الصَّواب.

وكان الفقهاء أكثر العلماء تلاميذا، وكان ذلك طبيعياً، لأنَّ الفقهاء يعلِّمون العلم الَّذي يؤهِّل أصحابه لتولِّي مناصب يعيشون منها، فقد كان أبوحامد بن محمَّد الاسفراييني المتوفَّى عام (٤٠٦هـ)، إمام أصحاب الشَّافعي، كان يدرِّس بمسجد عبدا لله بن المبارك ببغداد، وكان يحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه[١].

وفي القرن الرَّابع ترك اللُّغويون طريقة المتكلِّمين والمحدِّثين في الإملاء، واقتصروا على تدريس كتاب يقرأ منه أحد الطَّلبة، والمدرِّس يشرح. ويقال إنَّ آخر من أملى من اللُّغويين هو أبوالقاسم الزّجاجي المتوفَّى عام (٣٣٩هـ). أمَّا إملاء الحديث فقد بقي كما صرَّح بذلك السُّيوطي[٢].

وكان تغيُّر طريقة التَّعليم سبباً في إيجاد نوع جديدٍ من المؤسَّسات العلمية، ذلك أنَّه لمَّا انتشرت طريقة التَّدريس نشأت المدارس، ولعلَّ من أكبر الأسباب في ذلك أنَّ المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتَّدريس بما يتبعه من مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحياناً من الأدب الَّذي تجب مراعاته للمسجد، فالقرن الرَّابع هو الَّذي أظهر هذه المعاهد الجديدة الَّتي بقيت إلى أيامنا[٣].

على أنَّه قد بقي في القرن الرَّابع ذلك التَّهيُّب الشَّديد للحديث، وقد كان معروفاً من قبل، فكان يبلغ من ورع البعض أنَّه يتهيَّب رواية الحديث. وقد حكى البُرقاني المتوفَّى عام (٤٢٥هـ) أنَّ أستاذه كان يروي الأحاديث متهيِّباً متحرِّزاً. وكان أبوسهل الصَّعلوكي يُطلب من التَّحديث فيمتنع أشدَّ الامتناع، ولم يقعد لذلك إلا في آخر عمره عندما بلغ السَّبعين.

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى"(٤/٦٢).

(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري "(١/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري "(١/٣٣٥-٣٣٦).

وفي سنة (٣٤٦هـ) توفّي أبوالعبّاس الأصمّ، وكان من أكبر علماء خراسان ومحدّثيهم، وقد ظهر به الصّمم وهو ابن ثلاثين سنة، ثمّ استحكم حتّى كان لا يسمع نهيق الحمار. وكان لا يأخذ شيئاً على التّحديث، وإنّما كان يورّق ويأكل من كسب يده.

وكان أبوبكر الصّبغي المتوفّى سنة (٣٤٤هـ) يبيع الصّبغ بنفسه أو يعمله بنفسه في الحانوت على عادة العلماء المتقدّمين الّذين يتسبّبون في المعاش، وكان حانوته مجمع الحفّاظ والمحدّثين.

ولقد نشأ في القرن الرّابع الهجري رسم جديد، وهو الّذي يُجيز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله، ومن غير إجازة مكتوبة تُخوّله حقّ الرّواية، وبهذا حلّت دراسة الكتب محلّ الأسفار الّتي كان يقوم بها طلاّب الحديث من قبلُ للقاء رجاله(١).

وقد استطاع ابن يونس الصّفدي المتوفّى عام (٣٤٧هـ) أن يكون إماماً متيقّظاً حافظاً في الحديث، وإن كان لم يرحل، ولا سمع بغير مصر. وكان مثل العالم الّذي يطلب الحديث مثل التّاجر أو عامل السّلطان في كثرة غشيانه للخانات الّتي يأوي إليها المسافرون أو في طوافه في السّكك، وهكذا بقي شأنه في الحركة والتّجوال زماناً طويلاً.

على أنّ المحدّثين كانوا يُعتبرون أكبر العلماء شأناً، وكانوا يُعدُّون من أعظم رجالات الإسلام، ولا يفوت المؤرّخين ذكر وفيّاتهم إلى جانب القليلين الّذين يختارون ذكرهم، وهم يقصّون الحكايات العجيبة الّتي تدلّ على مقدرتهم في الحفظ. فحُكي أنّ عبدا الله بن سليمان بن الأشعث المتوفّى عام (٣١٦هـ) كان محدّث العراق، وكان يحدّث في دار الوزير علي بن عيسى، وقد نصب له السّلطان منبراً حدّث عليه، وقد خرج إلى سجستان فسأله أهلها أن يحدّثهم فقال: ما معي أصل، فقالوا: ابن أبي داود وأصول! فأملى عليهم من حفظه ثلاثين ألف حديث، فلمّا قدم بغداد، قال البغداديون: مضى ابن أبي داود إلى سجستان ولعب بالنّاس، ثمّ فيّجوا فيجاً بستّة دنانير إلى سجستان ليكتب لهم النّسخة فكتبت، وجيء بها وعرضت على الحفّاظ، فخطّؤوه في ستّة أحاديث، لم يكن أخطأ إلا في ثلاثة منها(٢).

---

(١) انظر فيما سبق كلّه: " الحضارة الإسلامية "(١/٣٣٨-٣٥٤).
(٢) انظر: "المصدر السّابق "(١/٣٥٤-٣٥٥).

ومن أكبر المحدِّثين في القرن الرَّابع الهجري: أبوالحسن علي الدَّارقطني المتوفَّى عام (٣٨٥هـ)، والحاكم النَّيسابوري المتوفَّى عام (٤٠٥هـ). وقد وجدوا من كتب الحديث الَّتي جمعت في القرن الثَّالث الهجري موضوعاً لبحثهم، ولذلك قاموا بتأليف كتب جديدة في الحديث، فمثلاً ألَّف الدَّارقطني كتاباً في السُّنَّة[١]، أو هم قاموا بتأليف الاستدراكات أو المستدركات لاعتقادهما أنَّ كثيراً من الحديث الصَّحيح قد فات جامعيه الأوَّلين، أو بعمل المخرَّجات أو المستخرجات.

وكذلك وضعت الأصول الَّتي يبنى عليها نقد الحديث وتكامل بناؤها في القرن الرَّابع، وأخذت مصطلحاتها من هذا العصر أيضاً. وقد رتَّب ابن أبي حاتم المتوفَّى عام (٣٢٧هـ) مراتب ألفاظ الجرح والتَّعديل، وكان الإمام الخطَّابي المتوفَّى عام (٣٨٨هـ) أوَّل من عيَّن أقسام الحديث وهي: الصَّحيح، والحسن، والضَّعيف[٢].

(١) طبع باسم "السُّنن للدَّارقطني " بدار المحاسن للطِّباعة ـ القاهرة ـ عام (١٣٨٦هـ)، واعتنى بتصحيحه السَّيد عبدا لله هاشم يماني المدني.
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية " (١/٣٥٦ـ٣٦٠). وانظر: مقدِّمة معالم السُّنن.

الفصل الثّاني: دراسة لحياة الإمام الخطّابي الشّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ترجمته، اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثّاني: مولده ونشأته.

المبحث الثّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلّفاته وآثاره العلمية.

المبحث السّادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السّابع: معتقده.

المبحث الثّامن: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام الخطَّابي[(١)].

اسمه ونسبه وكنيته.

هو: حَمد[(٢)]، وقيل: أحمد[(٣)] بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب، البستي[(٤)]، الخطَّابي[(٥)].
وكنيته أبو سليمان.

---

(١) ترجمته في:
- "يتيمة الدَّهر " (٤/ ٣٨٣).
- "طبقات الفقهاء الشَّافعية للعبَّادي "(ص: ٩٤-٩٦).
- "الأنساب المتَّفقة "(ص: ٣٩).
- "الأنساب "(٢/ ٢١٠). (٥/ ١٤٥-١٤٧).
- "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٤/ ٣٤١-٣٤٥).
- "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك "(٦/ ٣٩٧).
- "معجم الأدباء "(٤/ ٢٤٦-٢٦٠). (١٠/ ٢٦٨-٢٧٢).
- "معجم البلدان "(١/ ٤٢٥).
- "إنباه الرُّواة على أنباء النُّحاة "(١/ ١٢٥).
- "وفيات الأعيان "(٢/ ٢١٤-٢١٦).
- "الوافي الوفيات "(٧/ ٣١٧-٣١٨).
- "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/ ٢٣-٢٨).
- "العبر "(٢/ ١٧٤).
- "تذكرة الحفَّاظ "(٣/ ١٠١٨-١٠٢٠).
- "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/ ٢٨٢-٢٩٠).
- "طبقات الشَّافعية للأسنوي "(١/ ٤٦٧-٤٦٨).
- "طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير "(١/ ٣٠٧-٣٠٨).
- "طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة "(١/ ١٤٠-١٤١).
- "بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة "(١/ ٥٤٦-٥٤٧).
- "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٣-٤٠٤).
- "كشف الظُّنون "(٥/ ٦٨).
- "شذرات الذَّهب "(٣/ ١٢٧-١٢٨).
- "خزانة الأدب "(٢/ ١٢٣-١٢٥).
- "الأعلام "(٢/ ٢٧٣).
- "معجم المؤلِّفين "(٢/ ٦١). (٤/ ٧٤).
- "هدية العارفين "(٢/ ٦٨).

(٢) بفتح الحاء وسكون الميم، كذا ضبطه ابن قاضي شهبة في "الطَّبقات " (١/ ١٤٠). وهو قول كثير من المترجمين للإمام الخطَّابي، كالسَّمعاني وابن الجوزي وابن الصَّلاح وابن خلِّكان والذَّهبي. انظر: "الأنساب "(٥/ ١٤٥). "المنتظم "(٦/ ٣٩٧). "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/ ٤٦٧). "وفيات الأعيان "(٢/ ٢١٥). "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/ ٢٦).

(٣) وهو قول أبي عبيد وأبي منصور الثَّعالبي والقفطي والصَّفدي. انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/ ٢٥). "يتيمة الدَّهر "(٤/ ٣٨٣). "إنباه الرُّواة "(١/ ١٢٥). "الوافي بالوفيات "(٧/ ٣١٧).

(٤) نسبة إلى بُست: بضم الباء المعجمة الموحَّدة، وسكون السِّين المهملة والتَّاء المنقوطة بنقطتين في آخرها. وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة. وتقع حالياً في غرب أفغانستان، وتبعد عن كابل العاصمة (٦٠٤كم)، وهي على مقربة من الحدود الأفغانية الإيرانية. انظر: "الأنساب "(٢/ ٢٠٨). "أفغانستان بين الأمس واليوم "(ص: ٣٣٣).

(٥) بفتح الخاء المنقوطة وتشديد الطَّاء المهملة وكسر الباء الموحَّدة. انظر: "الأنساب "(٥/ ١٤٤).

وينسب الإمام الخطَّابي إلى زيد بن الخطَّاب أخي عمر بن الخطَّاب[١]، وقيل: ينسب إلى جدِّه الخطَّاب[٢].

قال السِّلفي[٣]: "وحدَّث عنه أبوعبيد الهروي في كتاب الغريبين، وقال: أحمد بن محمَّد الخطَّابي، و لم يكنه. ووافقه على ذلك أبو منصور الثَّعالبي النِّيسابوري في كتاب "اليتيمة "، لكنَّه كنَّاه وقال: أبو سليمان أحمد بن محمَّد بن إبراهيم البستي، صاحب كتاب "غريب الحديث". والصَّواب في اسمه "حمد " كما قاله الجمُّ الغفير والعدد الكثير، لا كما قالاه".

وقال ابن خلّكان[٤]: "وقد سُمع في اسم أبي سليمان حمدٍ المذكور أيضاً ـ بإثبات الهمزة ـ والصَّحيح الأوَّل، وقال الحاكم أبو عبدا لله: سألت أبا القاسم المظفَّر بن طاهر بن محمَّد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطَّابي أحمد أو حمْد، فإنَّ بعض النَّاس يقول: أحمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الَّذي سُمِّيت به حمْد، ولكنَّ النَّاس كتبوا أحمد، فتركته عليه".

وقال السُّبكي[٥]: "وذكره أبو منصور الثَّعالبي في كتاب "اليتيمة " وسمَّاه "أحمد "، وهو غلط، والصَّواب حمْد".

وقال العلامة المرزا محمَّد باقر[٦]: "واسمه "حمْد"، بفتح الحاء، وقيل: اسمه "أحمد"، وهو من أغلاط العامة".

وقال النَّووي[٧]: "أبوسليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي، هكذا الصَّحيح المشهور في اسمه، حمد ـ بفتح الحاء وإسكان الميم"..

---

(١) وهو ما أفاده جمع من أهل العلم ممَّن ترجموا له كالصَّفدي وياقوت وغيرهما. قال السِّلفي: وقال أحد الأدباء ممَّن أخذ عن ابن خرزاد النَّحيرمي: هو أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب الخطَّابي البستي، من ولد زيد بن الخطَّاب. (قال السِّلفي): والَّذي ذكره فهو صحيح، وفي اسمه ونسبه تصريح. انظر: "الوافي بالوفيات "(٣١٧/٧). "معجم الأدباء "(٢٦٨/١٠). "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤٤/٤).

(٢) قاله ابن خلّكان وابن الأثير. انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢). "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٤٥٢/١).

(٣) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤٤/٤).

(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢).

(٥) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣).

(٦) انظر: "روضات الجنَّات "(٢٥١/٣).

(٧) انظر: " التَّرخيص بالقيام "(ص: ٨٠).

المبحث الثَّاني: مولده ونشأته.

ولد الإمام الخطَّابي ـ رحمه ا لله تعالى ـ في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة[١]، وقيل: كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة ببست[٢].

ولم تشر المصادر الَّتي ترجمت للإمام الخطَّابي إلى كلام مفصَّل عن نشأته، ولكن يستقى من أشعاره ما يدلُّ على بعض جوانب نشأته، ويفهم من سياق تراجمه أنَّه ولد ونشأ في مدينه بست عند أهله وأسرته[٣].

كما يظهر أنَّه نشأ في أسرة علمية، لأنَّه تعلَّق بالعلم منذ صغره، فأخذ أوَّلاً عن مشايخ بلده بُست، وكانت تزخر بالعلماء والمحدِّثين آنذاك، ثمَّ رحل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان[٤]، وخرج إلى ما وراء النَّهر[٥].

وقد عاش حياته زاهداً عفيفاً معرضاً عن المال والجاه، مبتغياً ما عندا لله من خيرٍ وأجرٍ، وقد شهد له بذلك عصريُّه أبو منصور الثَّعالبي، فقال[٦]: "كان ـــ يعني الخطَّابي ـــ يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنَّه كان يقول شعراً حسناً، وكان أبو عبيد مفحماً".

وعُرف ـ رحمه ا لله ـ بالأخلاق الفاضلة وحسن التَّعامل مع النَّاس، ويدلُّ على ذلك قوله[٧]:

تسامح ولا تستوف حقَّك كلَّـــه ... وأَبْقِ فلم يَسْتَقْص قَـطُّ كريـــم

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصِدْ ... كلا طَرَفَي قصْد الأمور ذَمِيْـــم

---

(١) انظر: "معجم الأدباء "(٢٤٩/٤). "الوافي بالوفيات "(٣١٨/٧). "بغية الوعاة "(٥٤٧/١). "خزانة الأدب "(١٢٣/٢).

(٢) قاله السَّمعاني وابن الأثير. انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥). "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٤٥٢/١).

(٣) انظر: "الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر "(ص: ٣١).

(٤) خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمَّهات من البلاد، منها: نيسابو وهراة وبلخ، وطالقان، ونَسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلَّل ذلك من المدن الَّتي دون نهر جيحون. انظر: "معجم البلدان "(٣٥٠/٢).

(٥) ما وراء النَّهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سمَّوه: ما وراء النَّهر. وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. انظر: "معجم البلدان "(٤٥/٥).

(٦) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤).

(٧) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٢٥٧/٤).

المبحث الثَّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

الرِّحلة في طلب العلم دأب العلماء، ولها فوائد جمَّة منها:

١ـ تحصيل علوٍّ الإسناد وقِدم السَّماع.

٢ـ لقاء الحفَّاظ والمذاكرة لهم، والاستفادة منهم[١].

وبعد أن أخذ أبو سليمان الخطَّابي عن علماء بلده، رحل إلى طلب العلم، فذهب إلى مكة وأقام فيها[٢]، ثمَّ رحل إلى العراق وتلقَّى العلوم ببغداد والبصرة[٣]، ثمَّ عاد إلى خُراسان، وأقام بنيسابور[٤] سنين وحدَّث بها وكثرت الفوائد من علومه[٥]. كما زار بُخَارى[٦]، ثمَّ خرج إلى بلاد ما وراء النَّهر، وانتهى به الأمر إلى بست موطنه الأصلي.

قال ياقوت الحموي[٧]: "رحل في طلب الحديث، وطوَّف وألَّف في فنون من العلم وصنَّف، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفَّال الشَّاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما من فقهاء أصحاب الشَّافعي. ومن شيوخ الخطَّابي في الأدب وغيره: إسماعيل الصَّفَّار، وأبوعمر الزَّاهد، وأبو العبَّاس الأصمّ، وأحمد بن سليمان النَّجار، ومكرم القاضي، وجعفر الخلدي، وأبو عمر السَّماك، كلُّ هؤلاء بغداديون سوى الأصم فإنَّه نيسابوري".

وقال الذَّهبي[٨]: "وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمَّد الصَّفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العبَّاس الأصم وعدَّة بنيسابور. وعُني بهذا الشَّأن ـ أي: الحديث ـ متناً وإسناداً".

---

(١) انظر: " تدريب الرَّاوي "(١٤٢/٢)

(٢) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣).

(٣) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٣/١٧).

(٤) نيسابور: بفتح أوَّله، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثما بن عفَّان، وقيل: إنَّها فتحت في أيام عمر. انظر: "معجم البلدان "(٣٣١/٥).

(٥) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥).

(٦) بخارى: بالضمِّ: من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجلّها. انظر: "معجم البلدان "(٣٥٣/١).
قال الخطَّابي: وأمَّا كتابنا هذا ـ يعني غريب الحديث ـ فقد كان خرج لي بعضه وأنا إذ ذاك ببُخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، فطلب إليَّ إخواننا بها أن أمكّنهم من انتساخه. انظر: "مقدِّمة غريب الحديث "(٥١/١).

(٧) انظر: "معجم الأدباء "(٢٥٢/٤ـ٢٥٣).

(٨) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٣/١٧ـ٢٤).

المبحث الرَّابع: شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه.

لقد تنوَّعت معارف الإمام الخطَّابي من حديث، وفقه إلى لغة، وغير ذلك من العلوم، وساعده على ذلك كثرة رحلاته في طلب العلم، فمن أبرز شيوخه:

١- ابن الأعرابي[(١)]:

هو أبوسعيد أحمد بن محمَّد بن زياد بن بشر، الشَّهير بابن الأعرابي، البصري، الصُّوفي، نزيل مكة وشيخ الحرم. كان كبير الشَّأن، بعيد الصِّيت، عالي الإسناد.

قال الذَّهبي: "وقد كان ابن الأعرابي من علماء الصُّوفية، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم إلا بحجَّة".

من كبار شيوخ ابن الأعرابي: الإمام أبوداود، وحمل السُّنن عنه، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسَّند. له من المصنَّفات: "المعجم[(٢)]"، وكتاب "طبقات النُّساك"، وغيرهما من الكتب، توفِّي ابن الأعرابي بمكة في شهر ذي القعدة سنة (٣٤٠هـ).

٢- أبوبكر بن داسة[(٣)]:

هو الشَّيخ الثِّقة العالم، أبوبكر محمَّد بن بكر بن محمَّد بن عبدالرَّزاق بن داسة، البصري التَّمار، راوي "السُّنن". سمع أباداود السِّجستاني وأباجعفر محمَّد بن الحسن الشِّيرازي وغيرهما. روى عنه: أبو سليمان حمد الخطَّابي وأبوبكر بن المقريء وآخرون، وهو آخر من حدَّث بالسُّنن كاملاً عن أبي داود. توفِّي سنة (٣٤٦هـ).

٣- أبو عمر بن السَّماك[(٤)]:

هو الشَّيخ الإمام المحدِّث المكثر الصَّادق، أبو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدَّقاق.

---

(١) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٠٧-٤١٠). "تذكرة الحفَّاظ "(٣/٨٥٢-٨٥٣). "حلية الأولياء "(١٠/٣٧٥).
(٢) طبع في دار ابن الجوزي - السَّعودية - سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق وتخريج عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.
(٣) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٥٣٨-٥٣٩). "العبر "(٢/٧٤). "الوفي بالوفيات "(٢/٢٥٥).
(٤) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١١/٣٠٢-٣٠٣). "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٤٤-٤٤٥). "شذرات الذَّهب "(٢/٣٦٦-٣٦٧).

سمع باعتناء والده من: أبي جعفر محمَّد بن عبيدا لله بن المنادي والحسن بـن مكـرم ويحيـى بن أبي طالب وخلق كثير. حدَّث عنه: الدَّارقطني وابن شاهين وابن مَندة والحاكم وعدَّة.

قال الخطيب: "كان ابن سماك ثقة ثبتاً". توفِّي في ربيع الأوَّل سنة (٣٤٤هـ).

٤ـ أبو العبَّاس الأصم(١):

هو أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب بـن يوسـف بـن معقِل بـن سنان،الإمـام المحـدِّث مسـند العصر، رحلة الوقت.

سمع من: أحمد بن يوسف السّلمي وأحمد بن الأزهر وخلق كثير. وحـدَّث بكتـاب "الأمّ" للشَّافعي عن الرَّبيع. وطال عمره وبَعُد صِيته، وتزاحم عليه طلبة العلم.

قال الحاكم: "كان محدِّث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحَّة سماعاته، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتديُّـن". توفِّـي أبـو العبَّـاس في الثَّـالث والعشـرين مـن ربيـع الآخـر سـنة (٣٤٦هـ).

٥ـ أبو علي الصَّفار(٢):

هو الإمام النَّحوي الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصَّفار. سمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً، ومن زكريا بـن يحيـى بـن أسـد وسـعدان بـن نصر وعدَّة. وصحب أبا العبَّاس المبرِّد وأكثر عنه. حدَّث عنـه الدَّارقطـني وابـن مَنـدة وخلـق سواهم. قال الدَّارقطني: كان ثقة متعصِّباً للسُّنة. توفِّي ببغداد سنة (٣٤١هـ).

٦ـ أبو صالح الخيَّام(٣):

هو الشَّيخ المحدِّث الكبير، أبو صالح خلف بن محمَّـد بـن إسمـاعيل البخـاري الخيَّـام، كـان بندار الحديث بما وراء النَّهر. حدَّث عن صالح بن محمَّد بن جزرة ونصـر بـن محمَّـد الكِنـدي وخلق. روى عنه: الحاكم وابن مندة وأبو سعد عبدالرَّحمن بن الإدريسي وغمـزه وليَّنـه ومـا تركه. توفِّي في جمادي الأولى سنة (٣٦١هـ).

---

(١) انظـر ترجمتـه في: "الأنسـاب "(٢٩٠/١). "المنتظـم "(٣٨٦/٦ــ٣٨٧). "الـوافي بالوفيـات "(٢٢٣). "سـير أعـلام النُّبـلاء " (٤٥٢/١٥ـ٤٦٠).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٣٠٣/٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٤٤٠/١٥ـ٤٤١). "معجم الأدباء "(٣٣/٧ـ٣٦).

(٣) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(٧٠/١٥). "ميزان الاعتدال "(٦٦٢/١).

٧ـ أبوعمر الزَّاهد[١]:

هو الإمام الأوحد العلامة اللُّغوي المحدِّث، أبوعمر محمَّد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، البغدادي الزَّاهد، المعروف بغلام ثعلب. سمع من: موسى بن سهل الوشَّاء والحارث بن أبي أسامة وإبراهيم الحربي وخلق كثير. حدَّث عنه: ابن مندة وأبوعبدا لله الحاكم والقاضي محمَّد بن أحمد بن المحاملي وخلق كثير. وله من الكتب: "فائت الفصيح" و"الياقوتة " وكتاب "يوم وليلة" وغيرها. مات أبوعمر في ذي القعدة سنة (٣٤٥هـ).

٨ـ أبوبكر القفَّال الشَّاشي[٢]:

هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللُّغوي، عالم خُراسان، أبوبكر محمَّد بن علي بن إسماعيل الشَّاشي الشَّافعي القفَّال الكبير، إمام وقته فيما وراء النَّهر، وصاحب التَّصانيف.

سمع أبابكر بن خزيمة وابن جرير الطَّبري ومحمَّد بن محمَّد الباغندي وطبقتهم. وحدَّث عنه: ابن مندة والحاكم وأبوعبدا لله الحليمي وغيرهم.

من مصنَّفاته: "شرح الرِّسالة"، "دلائل النُّبوة"، "محاسن الشَّريعة". أرَّخ وفاته الحاكم في آخر سنة (٣٦٥هـ) بالشَّاش.

٩ـ ابن أبي هريرة[٣]:

هو الإمام الجليل القاضي أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، كان أحد شيوخ الشَّافعية، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة. توفِّي أبوعلي بن أبي هريرة سنة (٣٤٥هـ).

١٠ـ أبوبكر النَّجاد[٤]:

هو أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن، الفقيه الحنبلي، المعروف بالنَّجاد. سمع الحسن بن مكرم البزَّار وأباداود السِّجستاني وغيرهما. وكان صدوقاً عارفاً. توفِّي سنة (٣٤٨هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢/٣٥٦-٣٥٩). "إنباه الرُّواة "(٣/١٧١-١٧٧). "سير أعلام النُّبلاء (١٥/٥٠٨-٥١٣).
(٢) انظر ترجمته في: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٠٠-٢٢٢). "سير أعلام النُّبلاء "(١٦/٢٨٣-٢٨٤).
(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٧/٢٩٨-٢٩٩). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٥٦-٢٥٧).
(٤) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٤/١٨٩-١٩٢).

١١ـ أبومحمَّد الخُلدي[(١)]:

هو أبومحمَّد جعفر بن محمَّد بن نصير بن القاسم، المعروف بالخُلدي، شيخ الصُّوفية. سمع الحارث بن أبي أسامة وبشر بن موسى الأسدي وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم. حدَّث عنه: أبوالحسن الدَّارقطني وأبوحفص بن شاهين وأبوالحسن الحمامي المقريء وغيرهم. كان ثقة صدوقاً ديِّناً. توفِّي سنة (٣٤٨هـ).

١٢ـ مكرم البزَّاز[(٢)]:

هو أبوبكر مكرم بن أحمد بن محمَّد بن مكرم، القاضي البزَّاز. سمع يحيى بن أبي طالب وأحمد بن عبيدا لله النَّرسي وأحمد بن يوسف الثَّعلبي وغيرهم. قال الخطيب: حدَّثنا عنه أبوالحسن بن رزقويه وأبوالحسين بن رزقويه، وكان ثقة. توفِّي سنة (٣٤٥هـ).

١٣ـ حمزة العُقبى[(٣)]:

هو الشَّيخ العالم الصَّدوق، أبوأحمد حمزة بن محمَّد البغدادي العُقبي الدَّهقان، سكن بالعقبة، فنسب إليها. وتوفِّي في ذي القعدة سنة (٣٤٧هـ).

١٤ـ محمَّد بن هاشم بن هشام[(٤)]:

من كبار شيوخ الإمام الخطَّابي، روى عنه في "معالم السُّنن" وفي "أعلام الحديث"، وروى عنه في الجزء الأوَّل من "غريب الحديث" خمساً وخمسين رواية، وفي الجزء الثَّاني ثماني وأربعين رواية، وفي الجزء الثَّالث تسع عشرة رواية، وجُلُّ هذه الرِّوايات أسانيد لمرويات من مصنَّف عبدالرَّزاق الَّذي تحمَّله الخطَّابي من طريق محمَّد بن هاشم عن الدَّبري عن عبدالرَّزاق.

---

(١) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٢٦/٧-٢٣١). "البداية والنِّهاية "(٢٣٤/١١).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٢١/١٣).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١٨٣/٨).

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

ب ـ تلاميذه.

من أبرز تلاميذ الإمام الخطّابي:

١ـ أبوعبدا لله الحاكم[(١)]:

هو الإمام الحافظ النّاقد العلامة، شيخ المحدّثين، أبوعبدا لله محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد بن حمدَويه النّيسابوري الشّافعي، صاحب التّصانيف.

حدَّث عن أبيه ومحمَّد بن يعقوب الأصم ومحمَّد بن علي المذكّر وغيرهم. حدَّث عنه: الدَّارقطني وهو من شيوخه وأبو يعلى الخليلي وأبوبكر البيهقي وخلق سواهم. كان إماماً جليلاً، حافظا، اتّفق على إمامته وجلالته وعظم قدره. من مصنّفاته: "المستَدْرَك على الصَّحيحين"، "معرفة علوم الحديث"، "تاريخ نيسابور" وغيرهم. توفّي سنة (٤٠٥هـ).

٢ـ أبوحامد الاسفراييني[(٢)]:

هو أبوحامد أحمد بن محمَّد بن أحمد، الفقيه الاسفراييني، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحَبر من أحبار الأمة رفيع. درس فقه الشّافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثمَّ على أبي القاسم الدَّاركي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتّى صار أوحد وقته. توفّي سنة (٤٠٦هـ).

٣ـ أبوذرٌ الهروي[(٣)]:

هو أبوذرٌ أحمد بن عبدا لله الأنصاري المالكي. حدَّث ببغداد عن أبي الفضل بن خميروي الهروي وبشر بن محمَّد المِـزّي وطبقتهم. كان ثقة ضابطاً، ديِّناً فاضلاً. مات بمكة سنة (٤٣٤هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: "طبقات الشّافعية الكبرى "(١٥٦/٣). "سير أعلام النُبلاء "(١٦٢/١٧-١٧٧).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٣٦٨/٤-٣٧٠). "طبقات الشّافيعة الكبرى "(٦١/٤).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١٤١/١١). "تذكرة الحُفّاظ "(١١٠٣/٣).

٤- أبوعمر الرَّزْجاهي[١]:

هو أبوعمر محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد البسطامي الرَّزجاهي. كان فقيهاً أديباً محدِّثاً. تفقَّه على الأستاذ أبي سهل الصَّعلوكي، وسمع أبابكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وأبا أحمد بن عدي الجرجانيين، وأبا أحمد الحاكم. روى عنه: الحافظ أبوبكر البيهقي وأبوعبدا لله الثَّقفي وآخرون. مات سنة (٤٢٦هـ).

٥- أبوالحسين الفارسي النَّيسابوري[٢]:

هو أبوالحسين عبدالغافر بن محمَّد بن عبدالغافر، الشَّيخ الإمام، الثِّقة، المعمِّر، الصَّالح، حدَّث عن الإمام أبي سليمان الخطَّابي ب"غريب الحديث" له، وحدَّث عن بشر بن أحمد الإسفراييني. حدَّث عنه: أبوعبدا لله الحسين بن علي الطَّبري وعبيدا لله بن أبي القاسم وآخرون. مات سنة (٤٤٨هـ).

ومن تلاميذ الإمام الخطَّابي أيضاً:

أبومسعود الحسن بن محمَّد الكرابيسي البستي، روى عنه ببسب، وأبوبكر محمَّد بن الحسن المقرء، روى عن بغزنة، وأبوالحسن علي بن الحسن الفقيه السِّجزي، روى عنه بسِجستان، وأبوعبدا لله محمَّد بن علي بن عبدا لله الفسوي، روى عنه بفارس، وقد حدَّث عنه أبوعبيد الهروي في كتاب"الغريبين "[٣].

ومنهم: أبوالقاسم عبدالوهَّاب الخطَّابي[٤]، وأبونصر محمَّد بن أحمد البلخي الغزنوي، وجعفر بن محمَّد بن علي المرُّوذي المجاور، وخلق سواهم[٥].

---

(١) الرَّزجاهي: بفتح الرَّاء وسكون الزَّاي وفتح الجيم وفي آخرها الها. هذه النِّسبة إلى رزجاه، وهي قرية من قُرى بسطام. "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٢/٢٣).
وانظر ترجمته في: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٤/١٥١-١٥٢).
(٢) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٨/١٩-٢١)، "المنتخب من السِّياق " (ص: ٣٦١-٣٦٢).
(٣) انظر: "معجم الأدباء "(٤/٢٥٣-٢٥٤).
(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(١٠/٢٦٨).
(٥) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٤).

المبحث الخامس: مؤلَّفاته.

ألَّف الإمام الخطَّابي في فنون عديدة، وكان من المصنِّفين المجيدين، وقد شهد له بذلك جمع غفير من الأئمَّة الأعلام.

يقول الحافظ أبوطاهر السِّلفي[(١)]: "وأمَّا أبوسليمان الخطَّابي الشَّارح لكتاب (أبـي داود)، فإذا وقف منصِفٌ على مصنَّفاته، واطَّلع على بديع تصرُّفاته في مؤلَّفاته، تحقَّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلوم وطوَّف، ثمَّ ألَّف في فنون العلم وصنَّف".

وقال ابن الجوزي[(٢)]: "سمع الكثير وصنَّف التَّصانيف، وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللُّغة والمعاني والفقه".

وقال ابن خلّكان[(٣)]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التَّصانيف البديعة، منها: "غريب الحديث" و "معالم السُّنن"...".

وقال ابن قاضي شهبة[(٤)]: "...وصنَّف التَّصانيف النَّافعة المشهورة، منها: "معالم السُّنن" تكلَّم فيها على سنن أبي داود و "أعلام الحديث" و "غريب الحديث"...".

وفيما يلي أسماء مؤلَّفاته، مع بيان ما طُبع منها وما لم يُطبع:

١ـ غريب الحديث[(٥)]:

يُعدُّ كتاب غريب الحديث من أشهر مصنَّفات الإمام الخطَّابي، وصفه أبومنصور الثَّعالبي بقوله[(٦)]: "وهو في غاية الحسن والبلاغة"، كما وصفه ياقوت بقوله[(٧)]: "كتاب غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبوعبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد".

---

(١) انظر: "مقدّمة الحافظ السِّلفي المطبوع مع معالم السُّنن "(٣٤١/٤).
(٢) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).
(٣) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢).
(٤) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١٥٩/١ـ١٦٠).
(٥) قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى عامي ١٤٠٢، ١٤٠٣هـ بتحقيق د. عبدالكريم العزباوي.
(٦) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤).
(٧) انظر: "معجم الأدباء"(٢٦٢/١٠).

قدَّم الإمام الخطَّابي لكتابه بمقدِّمة وافية، بيَّن فيها فضل أئمَّة القرون الثَّلاثة الأولى على علم السُّنة، وذكر فيها السَّبب الباعث على تأليف الكتاب، ثمَّ ذكر أنَّ أوَّل من سبق إلى ذلك أبو عبيد[١] وابن قتيبة[٢] وبقيت بعدهما بقية من الأحاديث تولَّى الخطَّابي جمعها وتفسيرها، ونحا نحوهما في الوضع والتَّرتيب، وابتدأ أوَّلاً بحديث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، ثمَّ ثنَّى بآثار الصَّحابة، وأردفها بآثار التَّابعين، وألحق بها مقطَّعات من الحديث لم يجد لها في الرِّواية سنداً.

ثمَّ بيَّن شرطه في الكتاب، فقال[٣]: "ولم أعرض لشيء فُسِّر في كتابيهما - أبي عبيد وابن قتيبة - إلا أن يتَّصل حرف منه بكلام، فيذكر في ضمنه، أو يقع شيء منه في استشهاد أو نحوه، وإلا أحاديث وُجدت في تفسيرها لمتقدِّمي السَّلف أو لمن بعدهم من أهل الاعتبار والنَّظر أقاويل تخالف بعض مذاهبهما، وتعدل عن سنن اختيارهما، اقتضى حقُّ هذا الكتاب، وشرط ما هو ضامنه من استيفاء هذا الباب أن يكون مشتملاً عليها ومحيطاً بها، ويكفي من العذر فيما أورده منها أنَّ الغرض فيه أن يظهر الحق وأن يبين الصَّواب، دون أن يكون القصد به الاعتراض على ماضٍ أو الاعتداد على باقٍ، ولعلَّ بعض ما نأثره منها لو بلغ أباعبيد وصاحبه لقالا به وانتهيا إليه، وذلك الظَّن بهما - يرحمهما الله - ".

٢- معالم السُّنن: وهو الكتاب الَّذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيرد الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

٣- أعلام الحديث[٤]:

وهو أوَّل شرح لصحيح الإمام البخاري، وصفه حاجي خليفة[٥] بأنَّه "شرح لطيف، فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة".

---

(١) طبع كتابه "غريب الحديث " سنة (١٣٨٤هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن - الهند - وصُوِّر سنة (١٣٩٦هـ).

(٢) طبع كتابه "غريب الحديث " وتولَّى طبعه وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة إحياء التُّراث الإسلامي رقم (٢٣)، بتحقيق د. عبدالله الجبوري، سنة (١٣٩٧هـ) بمطبعة العاني - بغداد - .

(٣) انظر: "غريب الحديث "(١/٤٩).

(٤) طبع الكتاب بإشراف مركز إحياء التُّراث الإسلامي بجامعة أمِّ القرى سنة (١٤٠٩هـ)، وقام بتحقيقه الدَّكتور محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن آل سعود.

(٥) انظر: "كشف الظُّنون "(١/٥٤٥).

بيَّن الإمام الخطَّابي في مقدَّمته أنَّه ألَّف هذا الكتاب استجابة لطلب بعض تلاميذه، فقال[١]: "وإنَّ جماعة من إخواني ببلخ[٢] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالم السُّنن" أن أشرح لهم كتاب الجامع الصَّحيح لأبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه ا لله ـ وأن أفسِّر المشكل من أحاديثه وأبيِّن الغامض من معانيها، وذكروا أنَّ الحاجة إليه كانت أمسّ، والمؤنة على النَّاس فيه أشدُّ ...".

ثمَّ بيَّن ـ رحمه ا لله ـ الفرق بين سنن أبي داود وكتاب البخاري، فقال: "كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السُّنن والأحاديث الفقهية، وغرض صاحب هذا الكتاب إنَّما هو ذكر ما صحَّ عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من حديث في جليل من العلم أو دقيق ...".

ثمَّ ذكر ما حدث في زمنه من نضوب العلم، وظهور الجهل وغلبة أهل البدع وانحراف كثير من الشَّباب إلى مذاهبهم وإعراضهم عن الكتاب والسُّنة وتركهم البحث عن معانيهما ولطائف علومهما.

٤ـ شأن الدُّعاء[٣]:

تعدَّدت أسماء هذا الكتاب، فقد ذكر ابن خلّكان[٤] وياقوت[٥]، أنَّ اسمه "شأن الدُّعاء" وطبع بهذا الاسم محقَّقاً.

كما ذكر بروكلمان[٦] أنَّ اسمه "شأن الأدعية المأثورة".

وذكر فؤاد سزكين[٧] أنَّ اسمه "شأن الدُّعاء المأثور".

كما جاء عند ابن قاضي شهبة وإسماعيل باشا[٨] باسم "شرح أسماء ا لله الحسنى".

---

(١) انظر: "أعلام الحديث "(١/١٠١ـ١٠٢).
(٢) بلخ: من أجلِّ مدن خراسان وأذكرها، وأكثرها خيراً وأوسعها غَلة. انظر: "معجم البلدان "(١/٤٧٩).
(٣) طبع الكتاب بدار المأمون للتُّراث بدمشق وبيروت عام (١٤٠٤هـ)، وقد قام بتحقيقه الأستاذ أحمد يوسف ا لدَّقاق.
(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(٥) انظر: "معجم الأدباء "(٤/٢٥٣).
(٦) انظر: "تاريخ الأدب العربي "(٣/٢١٣).
(٧) انظر: "تاريخ التُّراث العربي "(١/٤٢٨).
(٨) انظر: "طبقات الشَّافية "(١/١٦٠). "هدية العارفي"(٥/٦٨).

٥- العزلة[(١)]:

لقد فنَّد الإمام الخطَّابي في مقدِّمته أقوال المعترضين عليه في تأييده العزلة، فأجابهم بقوله[(٢)]: "إنَّ الآي الَّتي تلوها في ذمِّ العزلة، والأحاديث الَّتي رووها في التَّحذير ومفارقة الجماعة، لا يعترض شيء منها على المذهب الَّذي نذهبه في العزلة، ولا يناقضُ تفصيلُها جملَته، لكنَّها تجري معه على سنن الوفاق، وقضية الائتلاف والاتساق...".

ثمَّ قال - رحمه الله تعالى -: "الفُرقة فُرقتان، فُرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان، جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدَّهماء. فأمَّا الافتراق في الآراء والأديان فإنَّه محظور في العقول، محرَّم في قضايا الأصول، لأنَّه داعية الضَّلال، وسبب التَّعطيل والإهمال...وعلى هذه الوتيرة نُجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمَّة والأمراء، فإنَّ مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العِصمة، والخروج من كنف الطَّاعة، وظلِّ الأمنه، وهو الَّذي نهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عنه...إلى أن قال: وأمَّا عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة الَّتي هي العوام، فإنَّ من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة".

٦- رسالة في بيان إعجاز القرآن[(٣)]:

يقرِّر الإمام الخطَّابي في هذه الرِّسالة أنَّ النَّاس قديماً وحديثاً ذهبوا في الموضوع كلَّ مذهب من القول ولم يصْدُروا عن ريٍّ. ويناقش فكرة الصَّرفة - أي: صرف الهمم عن المعارضة - وفكرة تضمن القرآن للأخبار المستقبلية، ولا يرتضيها شرحاً لأسرار الإعجاز، ثمَّ ينتقل إلى موضوع البلاغة، ويعيب على القائلين بها اعتمادهم على التَّقليد وعدم تحقيقهم، وقصور كلامهم عن الإقناع، ويعالج هو الموضوع على طريقته فيذكر الأقسام الثَّلاثة للكلام المحمود، ويقرِّر أنَّ بلاغات القرآن قد أخذت من كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام حصة ومن كلِّ نوع شعبة، فانتظم لها بامتزاج هذه الأوصاف نمطٌ من الكلام يجمع صفتي الضَّخامة والعذوبة[(٤)].

---

(١) طبع الكتاب بدار ابن كثير - دمشق، بيروت - عام (١٤٠٧هـ)، وقام بتحقيقه: ياسين محمَّد السَّواس.

(٢) انظر: "العزلة "(ص: ٥٧-٥٨).

(٣) طبع أخيراً في دار المعارف بمصر سنة (١٣٧٤هـ)، بتحقيق وتعليق كل من: محمَّد خلف الله أحمد ود. محمّد زغلول سلام مع رسالتين في إعجاز القرآن للرّوياني ت(٣٨٦هـ)، ولعبدالقاهر الجرجاني - ت(٤٧١هـ). وسمِّي الكتاب "ثلاث رسائل في إعجاز القرآن".

(٤) انظر: مقدِّمة "ثلاث رسائل في إعجاز القرآن "(ص: ١٣-١٤).

وقال رحمه الله[١]: "واعلم أنَّ القرآن إنّما صار معجزاً لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التّأليف، متضمِّناً أصحَّ المعاني، من توحيد له عزَّت قدرته، وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان منهاج عبادته، من تحليل وتحريم، وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساويها، واضعاً كلَّ شيء موضعه الّذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يرى في صورة العقل أمر أليق منه".

٧- شعار الدِّين[٢]:

قال ابن الصَّلاح[٣]: "كتابه الموسوم ب"شعار الدِّين" في أصول الدِّين، التزم فيه إيراد أوضح ما يعرفه من الدّلائل من أن يجرِّد طريقة المتكلّمين، عاب فيه ما هو المتداول بين النّاس من قولهم في صفات الله الذّاتية: إنّها قديمة، واختار أن يقال فيها: أزلية، قال: لأنَّ معنى الأوّل هو ما لم يزل كان، ومعنى القديم هو ما له صفة القِدم، ولا يجوز أن يكون للصِّفة صفة، وقسَّم فيه المتشابه إلى ما يُتَأول، وإلى ما لا يُتأوّل بل يُجرى على لفظه من غير كيفٍ وتشبيهٍ، الأوّل كقوله تعالى: "تقرَّبت منه باعاً...أتيته هرولة[٤]"، وذكر أنَّ كلَّ العلماء تأوّله على القبول من الله لعبده. وجعل الاستواء من القسم الثّاني. وصرَّح بأنّه سبحانه وتعالى في السَّماء، وقال: زعم بعضهم أنَّ معنى الاستواء هاهنا الاستيلاء، ونزع فيه ببيت مجهول، لم يقله من يصحُّ الاحتجاج به".

٨- إصلاح غلط المحدِّثين[٥]:

أورد فيه الخطّابي قرابة مائة وأربعين حديثاً يرويها من الرُّواة والمحدِّثين ملحونة ومحرَّفة، أصلحها وبيَّن الصَّواب فيها، كما بيَّن في ثنايا الكتاب حروفاً تحتمل وجوهاً عدَّة، قام المصنِّف باستظهار الأخطاء، وبتوضيح الصَّواب فيها[٦].

---

(١) انظر: "بيان إعجاز القرآن "(ص: ٢٧-٢٨).

(٢) سمّاه شيخ الإسلام ابن تيمية ب"شعار الدِّين وبراهين المسلمين" كما في كتابه "درء تعارض العقل والنّقل "(٧/٣١٦*).

(٣) انظر: "طبقات الفقهاء الشّافعية "(١/٤٦٩-٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ويحذّركم الله نفسه﴾ - ١٣/٣٨٤) رقم (٧٤٠٥). ومسلم في (كتاب الذّكر والدُّعاء والتّوبة، باب الحثّ على ذكر الله - ٤/٢٠٦١) رقم(٢٦٧٥).

(٥) طبع في دار المأمون للتُّراث - دمشق - سنة (١٤٠٧هـ)، بتحقيق د. محمَّد على عبدالكريم الرّديني.

(٦) انظر: "إصلاح غلط المحدِّثين "(ص: ٢٦).

٩ـ الغنية عن الكلام وأهله:

كذا سمّاه ابن الصَّلاح[(١)] والذَّهبي[(٢)] والسُّبكي[(٣)] وابن قاضي شهبة[(٤)] وابن كثير[(٥)].

١٠ـ مسألة في ابن الصَّياد:

ذكره في كتاب "أعلام الحديث[(٦)]" عند كلامه عن ابن الصَّياد، فقال: "قد اختلف النَّاس في أمره (أي ابن الصَّياد) اختلافاً شديداً، هل هو الدَّجال أم لا؟ واضطربت فيه الرِّوايات والآراء من العلماء، وقد جمعتها في مسألة مفردة، وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها".

١١ـ مسألة في جمع القرآن:

ذكره الخطَّابي في "أعلام الحديث[(٧)]" فقال متحدِّثاً عن جمع القرآن: "وقد كتب إليَّ بعض إخواني من بلخ في هذا الباب، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه".

١٢ـ التَّوحيد:

ذكره ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم[(٨)]" عند شرحه للحديث الثَّاني والعشرين، فقال: "ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا ا لله دخل الجنَّة[(٩)]"، فإنَّ المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاصٍ وتوبةٍ وندمٍ على ما مضى، وعزمٍ على أن لا يعود لمثله. ورجَّح هذا القول الخطَّابي في مصنَّفٍ له في التَّوحيد وهو حسن".

---

(١) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(٤٧١/١).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٦/١٧).
(٣) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٣/٣).
(٤) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١٦٠/١).
(٥) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعيين "(٣٠٧/١).
(٦) انظر: (٧١٠/١-٧١١).
(٧) انظر: (١٨٥١/٣-١٨٥٢).
(٨) انظر: (ص: ٢٦٧).
(٩) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٤٧/٥)، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٥١/١).

١٣ـ الجهاد:

ذكره حاجي خليفة[(١)] وإسماعيل باشا[(٢)]، وسمّياه "كتاب الجهاد".

١٤ـ تفسير اللُّغة الَّتي في مختصر المزني[(٣)].

١٥ـ الرِّسالة النَّاصحة فيما يعتقد في الصِّفات[(٤)].

١٦ـ السِّراج:

ذكره الخطَّابي في "أعلام الحديث[(٥)]" فقال: "وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر أحكامه، فمن أحبَّ أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السِّراج".

١٧ـ الشّجاج:

وورد هكذا عند القفطي[(٦)] وياقوت الحموي[(٧)]. وعند ابن خلّكان[(٨)]: الشحاح ـ بالحاء المهملة في الحرفين ـ.

١٨ـ مسألة في الطِّبِّ:

ذكره في "أعلام الحديث[(٩)]" فقال: "وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطِّبِّ، وبيان ما جاء في أحاديث النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من وصف التَّداوي والعلاج...".

١٩ـ العروس:

ذكره الصَّفدي وياقوت الحموي[(١٠)].

---

(١) انظر: "كشف الظُّنون "(٢/١٤١٠).
(٢) انظر: "هدية العارفين "(٥/٦٨).
(٣) ذكره السُّبكي في "طبقات الشَّافيعة الكبرى "(٣/٢٩٠).
(٤) ذكره ابن الصَّلاح ضمن مؤلَّفات الإمام الخطَّابي. انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٧١).
(٥) انظر: (١/١٤٥).
(٦) انظر: "إنباه الرُّواة "(١/١٢٥).
(٧) انظر: "معجم الأدباء "(١٠/٢٦٩).
(٨) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(٩) انظر: (٣/٢١٠٧).
(١٠) انظر: "الوافي بالوفيات "(٧/٣١٧). "معجم الأدباء "(٤/٢٥٣).

٢٠ـ علم الحديث:

ذكره بروكلمان[١] وفؤاد سزكين[٢].

٢١ـ دلائل النُّبوة:

ورد اسمه في "أعلام الحديث[٣]" حيث قال: "والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النُّبوة".

٢٢ـ معرفة السُّنن والآثار:

ذكره حاجي خليفة[٤] وإسماعيل باشا[٥].

---

(١) انظر: "تاريخ الأدب العربي "(٣/٢١٣).
(٢) انظر: "تاريخ التُّراث العربي "(١/٤٢٨).
(٣) انظر: (٢/١٣٨٤).
(٤) انظر: "كشف الظنون "(٢/١٧٣٩).
(٥) انظر: "هدية العارفين "(٢/٢٨).

المبحث السَّادس: مذهبه الفقهي.

يعدُّ الإمام الخطَّابي من أئمَّة الشَّافعية، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١ـ ذكره في كتب طبقات الشَّافعية، فقد ترجم له كلٌّ من العبادي[(١)] وابن الصَّلاح[(٢)] والسُّبكي[(٣)] وابن كثير[(٤)] والأسنوي[(٥)] وابن قاضي شهبة[(٦)].

٢ـ يقول الذَّهبي[(٧)]: "وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشَّافعي عن أبي بكر القفَّال الشَّاشي وأبي علي ابن أبي هريرة ونظرائهما".

٣ـ وصفه بالفقيه.

يقول السُّبكي[(٨)]: "كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة".

ويقول ابن الصَّلاح[(٩)]: "الفقيه الأديب أبو سليمان".

وقال ابن خلّكان[(١٠)]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التَّصانيف البديعة".

ـ نصَّ بعض الأئمَّة على أنَّه من الشَّافعية، منهم:

أـ الإمام النَّووي حيث قال[(١١)]: "الفقيه الأديب الشَّافعي المحقِّق".

ب ـ وقال اليافعي[(١٢)]: "الإمام الكبير الخيِّر الشَّهير أبو سليمان الخطَّابي أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي الشَّافعي: كان فقيهاً أديباً محدِّثاً، وله التَّصانيف البديعة".

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية "(ص: ٩٤).
(٢) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٦٧ـ٤٧١).
(٣) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٨٢ـ٢٩٠).
(٤) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعيين "(١/٣٠٧ـ٣٠٩).
(٥) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١/٤٦٧ـ٤٦٨).
(٦) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١/١٥٩ـ١٦٠).
(٧) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٤).
(٨) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٨٢).
(٩) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٦٧).
(١٠) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(١١) انظر: "شرح صحيح مسلم "(١/١٤٤).
(١٢) انظر: "مرآة الجنان "(٢/ ٤٣٥).

ج ـ وقال الحافظ ابن حجر[١]: "وقد بقي من فوائد هذا الحديث أنَّ بعض المالكية والخطَّابي من الشَّافعية استدلُّوا به على أنَّ صيد المدينة لا يحرُمُ".

د ـ وقال ابن العماد[٢]: "قال ابن الأهدل: حمد بن محمَّد الخطَّابي البستي الشَّافعي، صاحب التَّصانيف النَّافعية الجامعة".

هذا ولم يكن الإمام الخطَّابي مقلِّدا صِرفاً لا يعرف إلا ما ذهب إليه إمامه، بل كان له اجتهاده في بعض المسائل، وله ترجيحاته الَّتي يخالف فيها أحياناً الإمام الشَّافعي. ولنضرب أمثلة توضِّح ذلك.

أورد الإمام أبوداود في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من الدَّم، حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: "خرجنا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يعني في غزوة ذات الرِّقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمَّد، فخرج يتَّبع أثر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ، فنزل النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشِّعب، قال: فلمَّا خرج الرَّجلان إلى فم الشِّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلِّي، وأتى الرَّجل، فلمَّا رأى شخصه عرف أنَّه ربيئة للقوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أنبه صاحبه، فلمَّا عرف أنَّهم قد نذروا هرب، فلمَّا رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدِّماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أوَّل ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبَّ أن أقطعها".

قال الخطَّابي[٣]: "وقد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى خروج الدَّم وسيلانه من غير السَّبيلين ناقضاً للطَّهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطَّهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدَّم أوَّل ما أصابته الرَّمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشَّافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدَّم من غير السَّبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشَّافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتِّباع".

---

(١) انظر: "فتح الباري "(١٠/٥٨٥).
(٢) انظر: "شذرات الذَّهب "(٣/١٢٨).
(٣) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٤٢ـ١٤٣).

المبحث السَّابع: معتقده.

بيَّن الإمام الخطَّابي معتقده في الصِّفات في رسالته المشهورة في "الغنية عن الكلام وأهله" قال: "فأمَّا ما سألت عنه من الصِّفات، وما جاء منها في الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ مذهب السَّلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتَّشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحقَّقها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التَّشبيه والتَّكييف، وإنَّما القصد في سلوك الطَّريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصِّر عنه.

والأصل في هذا أنَّ الكلام في الصِّفات فرع على الكلام في الذَّات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنَّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنَّما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف. فإذا قلنا يد وسمع، وبصر وما أشبهها، فإنَّما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إنَّ معنى اليد القوَّة أو النِّعمة ولا معنى السَّمع والبصر العلم، ولا نقول: إنَّها جوارح، ولا نشبِّهها بالأيدي والأسماع والأبصار، الَّتي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنَّ القول إنَّما وجب بإثبات الصِّفات، لأنَّ التَّوقيف ورد بها، ووجب نفي التَّشبيه عنها، لأنَّ الله ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السَّلفي في أحاديث الصِّفات".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الكلام الَّذي ذكره الخطَّابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى عددهم، مثل أبي بكر الإسماعيلي والإمام يحيى بن عمَّار السِّجزي وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي وشيخ الإسلام أبي عثمان الصَّابوني وأبي عمر بن عبدالبرّ إمام المغرب وغيرهم(١)".

(١) انظر: ما سبق في "مجموع الفتاوي "(٥/٥٨-٥٩).

المبحث الثَّامن: ثناء العلماء عليه.

بذل الإمام الخطَّابي جهداً كبيراً في خدمة علوم الشَّريعة الإسلامية ممَّا أكسبه الثَّناء العطر من الأئمَّة الأعلام الأخيار. وإليك بعض أقوالهم ـ رحمهم ا لله تعالى.

١ـ قال أبومنصور الثَّعالبي[١]: "كان ـ أي: الخطَّابي ـ يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنَّه كان يقول شعراً حسناً، وكان أبوعبيد مفحماً".

٢ـ وقال السَّمعاني[٢]: "إمام فاضل كبير الشَّأن، جليل القدر، صاحب التَّصانيف الحسنة".

٣ـ وقال أبوطاهر السِّلفي[٣]: "وأمَّا أبوسليمان الشَّارح لكتاب (أبي داود): إذا وقف منصف على مصنَّفاته، واطَّلع على بديع تصرُّفاته في مؤلَّفاته، تحقَّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلم وطوَّف، ثمَّ ألَّف في فنون العلم وصنَّف".

٤ـ وقال ابن خلِّكان[٤]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التَّصانيف البديعة".

٥ـ وقال ابن الجوزي[٥]: "سمع الكثير وصنَّف التَّصانيف، وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللُّغة والمعاني والفقه، وله أشعار".

٦ـ وقال الذَّهبي[٦]: "الإمام العلامة المفيد المحدِّث الرَّحال".

---

(١) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤).
(٢) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥).
(٣) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤١/٤).
(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢).
(٥) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).
(٦) انظر: "تذكرة الحفَّاظ "(١٠١٩/٣).

٧ـ وقال السُّبكي[١]: "كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة. وذكره الإمام أبوالمظفَّر السَّمعاني في كتاب "القواطع" في أصول الفقه عند الكلام على العلَّة والسَّبب والشَّرط، وقال: قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمَّة السُّنة صالح للاقتداء به، والإصدار عنه انتهى".

٨ـ وقال الفيروزابادي[٢]: "المحدِّث اللُّغوي الأديب المحقِّق المتقن، من الأئمَّة الأعيان".

وفاته:

اتَّفقت أكثر المصادر الَّتي ترجمت للإمام الخطَّابي على أنَّه توفِّي بمدينة بُست (مسقط رأسه)، وذلك في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة[٣].

وقال القفطي[٤]: "مات في بست في حدود أربعمائة".

قال ابن مكتوم[٥]: "والصَّواب في وفاته أنَّها كانت في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، لا في حدود أربعمائة كما ذكره القفطي".

وقد ذكر ابن الجوزي[٦] ضمن وفيات سنة (٣٤٩هـ)، وهو غلط كما بيَّنه السُّيوطي[٧].

قلت: الرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّه توفِّي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وهو الَّذي رجَّحه ياقوت الحموي، حيث قال[٨]: "توفِّي ببلده بست، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل سنة ستٍ وثمانين وثلاثمائة، والأوَّل أصحُّ".

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣ـ٢٨٣).
(٢) انظر: "البلغة في تاريخ أئمَّة اللُّغة "(ص: ٧٣).
(٣) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥). "معجم الأدباء "(٢٥٠/٤). "سير أعلام النُّبلاء "(٢٧/١٧). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٣/٣). "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢). "البداية والنِّهاية "(٣٢٤/١١). "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٥). "شذرات الذَّهب "(١٢٧/٣).
(٤) انظر: "إنباه الرُّواة "(١٢٥/١).
(٥) انظر: "تلخيص أخبار النَّحويين واللُّغويين " (لوحة: ٢٠). مخطوط، مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى، رقم(١٨٣) التَّاريخ والتَّراجم.
(٦) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).
(٧) انظر: "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٥).
(٨) انظر: "معجم الأدباء "(٢٦٩/١٠).

ولقد رثّاه صديقه أبومنصور الثّعالبي[١]، فقال:

انظروا كيف تَخْمَدُ الأَنْـــوار	انظروا كيف تَسقُــط الأقمـــــار

انظروا هكذا تَزُول الرَّواســـي	هكذا في الثّرى تَغِيــضُ الأنـــوار

كما رثّاه أبوبكر عبدا لله بن إبراهيم الحنبلي[٢]،بقوله:

وقد كان حمداً كاسمه حمد الـــورى	شمائل فيها للثّنـــاء مــــمادح

خلائق ما فيها معائـــب لعائـــب	إذا ذكرت يوماً فهـــنَّ مدائـــح

تغمَّده ا لله الكريم بعفـــــــوه	ورحمته وا لله عاف وصافـــح.

(١) انظر: "معجم الأدباء "(٤/٢٦٠).
(٢) انظر: "المصدر السّابق "(٤/٢٥١-٢٥٢).

الفصل الثَّالث: ترجمة الإمام أبي داود ومنزلة كتابه السُّنن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي داود.

المبحث الثَّاني: منزلة كتاب السُّنن.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي داود.

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران، أبوداود السِّجستاني[(١)].

الإمام شيخ السُّنة، مقدَّم الحفَّاظ. ولد سنة (٢٠٢هـ) ورحل وجمع وصنَّف وبرع في هذا الشَّأن[(٢)].

سمع مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وأباعمر الحوضي وأباالوليد الطَّيالسي وخلق سواهم.

روى عنه ابنه عبدا لله وأبوعبدالرَّحمن النَّسائي وأحمد بن محمَّد بن هارون الخلال وإسماعيل بن محمَّد الصَّفار وغيرهم[(٣)].

قال ابوبكر الخلال[(٤)]: "أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، الإمام المقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها، أحدٌ في زمانه".

وقال أبوحاتم ابن حِبَّان[(٥)]: "أبوداود أحد أئمَّة الدُّنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف وذبَّ عن السُّنن".

وقال الحاكم[(٦)]: "أبوداود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة".

وقال ابن الجوزي[(٧)]: "كان عالماً حافظاً عارفاً بعلل الحديث، ذا عفاف وورع، وكان يُشبَّه بأحمد بن حنبل".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(٩/٥٥).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٢٠٣).
(٣) انظر: "تاريخ بغداد "(٩/٥٥-٥٦).
(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(٩/٥٧).
(٥) انظر: "تهذيب التَّهذيب "(٤/١٧٢).
(٦) انظر: "المصدر السَّابق "(٤/١٧٢).
(٧) انظر: "المنتظم "(٥/٩٧).

وقال الّذهبي[١]: "بلغنا أنَّ أباداود كـان مـن العلمـاء حتّـى إنَّ بعـض الأئمّـة قـال: كـان أبوداود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودلّه وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكـان وكيع يشـبه في ذلـك بسـفيان، وكـان سـفيان يشـبه في ذلـك بمنصـور، ومنصـور بـإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبدا لله بن مسعود. وقال علقمة: كان ابن مسعود يشـبه بـالنّبي ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في هديه ودلّه".

وكـان علـى مذهـب السّـلف في اتّبـاع السُّـنة والتّسـليم لهـا، وتـرك الخـوض في مضـايق الكلام[٢].

مات أبودود لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وصلّى عليه عبَّاس بن عبدالواحد الهاشمي[٣].

---

(١) انظر: انظر: "تذكرة الحفّاظ "(٥٩٢/١).
(٢) انظر: "سير أعلام النّبلاء "(٢١٥/١٣-٢١٦).
(٣) انظر: "تاريخ بغداد "(٥٩/٩).

المبحث الثَّاني: منزلة كتاب السُّنن.

لكتاب السُّنن منزلة عالية ومكانةٌ رَفيعة بين كتب الحديث عامَّة والأصول الستة خاصة، ممَّا لا يحتاج إلى بيان، بل يكفيه أنَّه من تأليف الإمام أبي داود السِّجستاني.

وقال أبوبكر محمَّد بن إسحاق الصَّاغاني وإبراهيم الحربي(١): "لَّما صنَّف أبوداود كتاب "السُّنن" أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود ـ عليه السَّلام ـ الحديد".

وقال الحاكم(٢): "سمعت عبدالله بن موسى، سمعت محمَّد بن مخلد يقول: لَّما صنَّف أبوداود كتاب السُّنن وقرأه على النَّاس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتَّبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتَّقدُّم".

وقال أبو سليمان الخطَّابي(٣) في خطبة كتابه "معالم السُّنن": "واعلموا رحمكم الله أنَّ كتاب "السُّنن" لأبي داود كتاب شريف، لم يصنَّف في علم الدِّين كتاب مثله. وقد رزق القبول من النَّاس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فكلٌ فيه وَرَدَ، ومنه شَرِبَ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض".

وقال الحافظ السِّلفي(٤): "وأمَّا السُّنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يُرى مثله على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة الَّتي اتَّفق على صحَّتها علماء المشرق والمغرب، والمخالفون لهم كالمتخلِّفين عنهم بدار الحرب، وكلُّ من ردَّ ما صحَّ عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ولم يتلقَّه بالقبول ضلَّ وغوى".

وقال النَّووي(٥) في قطعة كتبها من شرحه: "ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناءُ بسنن أبي داود وبمعرفته التَّامة، فإنَّ معظم أحاديث الأحكام الَّتي يحتجُّ بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنِّفه واعتنائه بتهذيبه".

---

(١) انظر: "تهذيب التَّهذيب "(١٧٢/٤).

(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢١٢/١٣).

(٣) انظر: "معالم السُّنن "(٦/١).

(٤) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي المطبوع مع معالم السُّنن"(٣٣١/٤).

(٥) انظر: "درجات مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود "(ص: ٤).

رواياته:

ذكر العلماء أنَّ الرِّوايات عن أبي داود بكتابه "السُّنن" كثيرة جدًّاً وهذا أمر طبيعي، لأنَّ رجلاً ظلَّ يُقرِيء كتابه مدَّة تقرب من أربعين سنة لابد أن يكون عدد الَّذين رووه عنه كبيراً، لاسيما أنَّ أباداود محدِّث مشهور يقصده النَّاس لعلمه وفضله، حتَّى إنَّ الدَّولة رأت في سكناه بالبصرة سبباً لإحياء المدينة الميتة وعمارة القرية الخربة. ومن عادة المؤلِّفين أنَّهم في تنقيح مستمرٍّ لكتبهم، يقدِّمون ويؤخِّرون ويزيدون وينقصون، وكلَّما نظروا في أثر من آثارهم رأوا أنَّه بحاجة إلى تعديل(١).

قال ابن كثير(٢): "الرِّوايات عن أبي داود بكتابه السُّنن كثيرة جدًّاً، ويوجد في بعضها من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى".

ويحسن بنا أن نتعرَّف إلى أصحاب هذه الرِّوايات، وهم:

١ـ أبوعلي محمَّد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي:

قال عنه الذَّهبي(٣): "سمع من أبي داود السِّجستاني ويوسف بن يعقوب القلوسي وغيرهم. كان أبوعلي اللُّؤلؤي قد قرأ كتاب السُّنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى ورَّاق أبي داود. والورَّاق في لغة أهل البصرة: القاريء للنَّاس. والزِّيادات الَّتي في رواية ابن داسة حذفها أبوداود آخراً لأمر رابه في الإسناد".

توفِّي اللُّؤلؤي سنة (٣٣٣هـ)(٤).

ورواية اللُّؤلؤي من أصحِّ الرِّوايات لأنَّها من آخر ما أملى أبوداود، وعليها مات(٥).

---

(١) انظر: "أبوداود حياته وسننه " نشر في مجلَّة البحوث الإسلامية العدد الأوَّل (ص: ٢٩٠).
(٢) انظر: "الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث "(ص: ٤١).
(٣) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٣٠٧).
(٤) انظر: "الوافي بالوفيات "(٢/٣٩).
(٥) انظر: "عون المعبود " (١٤/١٣٤).

وقد روى عن اللُّؤلؤي هذه السُّنن القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي أبوعمر، ترجم له الخطيب البغدادي[١] فقال: "سمع عبدالغافر بن سلامة الحمصي ومحمَّد بن أحمد الأثرم وأباعلي اللُّؤلؤي وجماعة من هذه الطَّبقة، وكان ثقة أميناً. ولي القضاء بالبصرة وسمعت منه بها سنن أبي داود وغيرها. وقال لي القاضي أبوالعبَّاس أحمد بن محمَّد الأبيوري: قدم القاضي أبوعمر بن عبدالواحد الهاشمي بغداد في سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمعت منه بها كتاب السُّنن. مات في ليلة الخميس، ودفن صبيحة تلك اللَّيلة في يوم الخميس التَّاسع والعشرين من ذي القعدة سنة (٤١٤هـ)".

٢ـ أبوبكر محمَّد بن بكر بن عبدالرَّزاق بن داسة التَّمار:

قال عنه الذَّهبي[٢]: "وهو آخر من حدَّث بالسُّنن كاملاً عن أبي داود، وقد عاش بعده أبوبكر النَّجاد عامين وعنده عن أبي داود أحاديث من السُّنن، وجزء النَّاسخ والمنسوخ. وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة الحافظ أبونعيم الأصبهاني".

ورواية ابن داسة أكمل الرِّوايات، وهي مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخةَ اللُّؤلؤي، وإنَّما الاختلاف بينهما بالتَّقديم والتَّأخير[٣].

٣ـ أبوسعيد أحمد بن محمَّد بن زياد البصري المعروف بابن الأعرابي:

قال عنه الذَّهبي[٤]: "وحمل "السُّنن" عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسَّند، وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النِّصف من كتاب اللِّباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصَّلاة والنِّكاح أوراق كثيرة".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(١٢/٤٥١ـ٤٥٢).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٥٣٨ـ٥٣٩).
(٣) انظر: "المنهل العذب المورود "(١/١٩).
(٤) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٠٨). "المنهل العذب المورود "(١/١٩٩.

٤ـ أبوالحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري:

قال عنه الخطيب[(١)]: "أبوالحسن الورَّاق. سمع أباداود السِّجستاني وعثمان بن خرزاد الأنطاكي. روى عنه الدَّارقطني. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة".

وهو أحد رواة السُّنن[(٢)]، وفي روايته من الكلام على جماعة من الرُّواة والأسانيد ما ليس في رواية اللُّؤلؤي[(٣)].

٥ـ أبوعيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّملي، ورَّاق أبي داود:

قال عنه الخطيب[(٤)]: "أبوعيسى الرَّملي سكن بغداد وحدَّث بها عن محمَّد بن عوف الحمصي وأبي داود السِّجستاني وغيرهما. وكان عنده عن أبي داود كتاب السُّنن، روى عنه أبوالعبَّاس عبدا لله بن موسى الهاشمي وغيره. قال الدَّارقطني: ثقة، توفِّي سنة (٣٢٠هـ)".

ونسخته تقارب نسخة ابن داسة[(٥)].

٦ـ أبوأسامة محمَّد بن عبدالملك الرَّواس:

قال عنه الذَّهبي[(٦)]: "راوي السُّنن بفوتات".

٧ـ أبوسالم محمَّد بن سعيد الجلودي:

قال عنه السَّمعاني[(٧)]: "الجُلودي ـ بضمِّ الجيم واللام وفي آخرها الدَّال المهملة ـ هذه النِّسبة إلى الجلود، وهي جمع جلد، وهو يبيعها أو يعملها. وأبوسالم محمَّد بن سعيد بن حمَّاد بن ماهان الجلودي، روى عن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب السُّنن، روى عنه أبوالقاسم بن النَّحاس المقريء وأبوالحسن الدَّارقطني. وذكره ابن شاهين في جملة الشُّيوخ الثِّقات. توفِّي سنة (٣٢٩هـ)".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(٣٨٢/١١).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٠٦/١٣).
(٣) انظر: "المنهل العذب المورود "(١٩/١).
(٤) انظر: "تاريخ بغداد "(٣٦٥/٦).
(٥) انظر: "المنهل العذب المورود "(١٩/١).
(٦) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٠٦/١٣).
(٧) انظر: "الأنساب "(٢٨٢/٣-٢٨٤).

٨ـ أبوعمر أحمد بن علي بن الحسن البصري:

قال عنه الذَّهبي[١]: "أحد رواة السُّنن ـ أي: سنن أبي داود ـ".

٩ـ أبوالطَّيب أحمد بن إبراهيم بن الأُشناني البغدادي:

قال عنه الخطيب[٢]: "نزيل الرَّحبة، وحدَّث بها عن الفضل بن سهل الأعرج، وعلي بن حرب وغيرهم".

(١) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٠٦/١٣).
(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(١٦/٤).

الباب الثّاني: دراسة للكتاب ومنهج الباحث في التّحقيق.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة الكتاب.

الفصل الثّاني: منهج الباحث في التّحقيق.

الفصل الأوّل: دراسة الكتاب.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: التّحقق من اسم الكباب ونسبته للمؤلّف.

المبحث الثّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه والإشارة إلى طبعاته المختلفة.

المبحث الثّالث: منهج المؤلّف في كتابه.

المبحث الرّابع: أثر كتاب معالم السُّنن على غيره من المصنّفات.

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الأوَّل: التَّحقُّق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلِّف.

لا خلاف ـ فيما أعلم ـ أنَّ اسم الكتاب الَّذي بين أيدينا كما سمَّاه المصنِّف ـ رحمه الله ـ هو "معالم السُّنن". وقد نصَّ المؤلِّف ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الاسم في بعض المواضع.

١ـ قال في مقدِّمة كتابه "أعلام الحديث[١]": "إنَّ جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالم السُّنن" لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني ـ رحمه الله تعالى ـ أن أشرح لهم كتاب "الجامع الصَّحيح" لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ".

٢ـ وقال في موضعٍ آخر[٢]: "وقد تأمَّلت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها، فوجدتُ بعضها قد وقع ذكره في كتاب "معالم السُّنن" مع الشَّرح له والإشباع في تفسيره".

يُضاف إلى ذلك أنَّ العلماء الَّذين ترجموا للإمام الخطَّابي نسبوا له كتاب "معالم السُّنن"، وكذلك الَّذين نقلوا عنه واستفادوا منه، كلُّهم اتَّفقوا على تسمية الكتاب ب"معالم السُّنن". إلا أنَّ ابن خلِّكان[٣] زاد في اسمه فقال: "معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود". كما زاد ياقوت[٤] أيضاً في اسمه فقال: "معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود".

قلت: لعلَّ هذه الزِّيادة ذكرت لبيان موضوع الكتاب، لا لأنَّها من اسم الكتاب.

---

(١) انظر: (١/١٠١).
(٢) انظر: "أعلام الحديث "(١/١٠٤).
(٣) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(٤) انظر: "معجم الأدباء"(١٠/٢٦٩).

المبحث الثَّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه.

موضوع الكتاب:

هو شرح لأحاديث سنن أبي داود، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها والكلام على الأحكام الفقهية أو الآداب الشَّرعية والتَّنبيه على علل بعض الأحاديث وبيان درجتها.

أهمية الكتاب:

لقد اعتنى العلماء الأثبات والأئمَّة الأعلام بكتب السُّنة روايةً ودرايةً، وحاز الصَّحيحان قصب السَّبق في هذا المجال فكثرت رواتهما وتعدَّدت شروحهما وتلاهما في الاحتفاء وكثرة الاعتناء سنن أبي داود، وذلك لأنَّه: "جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونظَّمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضُّعفاء[1]".

وكان الإمام الخطَّابي أوَّل من تصدَّى لشرح سنن أبي داود، وكتابه معالم السُّنن عمدة الشَّارحين ممَّن جاء بعده، فهو كتاب جليل مجمع على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشيء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث، وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشَّريعة وأسرارها[2].

وأهمية الكتاب في مجال تخصُّصه تبرز من خلال النِّقاط التَّالية[3]:

١- يعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاماً في شرح أحاديث سنن أبي داود، ومعرفة ما اشتمل عليه أكثرها من أحكام وآداب، إضافة إلى تفسير غريبها، وإصلاح غلطها، ونحو ذلك.

٢- لَّما كان "معالم السُّنن" هو أوَّل شرحٍ وصل إلينا من شروح سنن أبي داود، ففي ذلك منقبة عظيمة ومزية له من حيث السَّبق لغيره. ثمَّ توافر العلماء بعده للاستفادة منه في شروحهم.

---

(١) انظر: "مقدِّمة تهذيب السُّنن "(٨/١).

(٢) انظر: "مقدِّمة بذل المجهود "(٦/١).

(٣) انظر: "الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر"(ص: ٢٢٣-٢٢٤) مع إضافة بعض الفقرات.

٣- حوى شرحه مادة علمية غزيرة، تمثّلت في آرائه وتعقّباته المتعلّقة بالحديث والفقه واللّغة العربية.

٤- يعتبر مرجعاً هاماً في معرفة حكم الخطّابي على كثير من الأحاديث وبيان درجتها.

٥- تميَّز بإيجاز عبارة الخطّابي فيه، فجاء كلامه مختصراً اختصاراً وافياً دون خلل بالمطلوب.

٦- اشتمل الكتاب على الكثير من آراء الخطّابي في الكثير من المصطلحات الحديثية.

٧- تميز بالاهتمام على اختلاف الحديث، فيوفّق بين الأحاديث التي قد يُظنُّ أنَّ فيه اختلافاً.

٨- لمّا كانت سنن أبي داود تتميَّز باشتمالها على أحاديث الأحكام، فإنَّ شرح الخطّابي هذا يعتبر مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسائل الفقهية المتعلّقة بها.

٩- يذكر الشّارح ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى ممّا قد لا يتّصل بعنوان الباب.

١٠- تضمَّن شرح الخطّابي عدداً من الآداب الشّرعية الّتي يحسن الاهتمام بها.

طبعات الكتاب:

١- طبع أوّلاً كتاب "معالم السُّنن" في المطبعة العلمية بحلب، بعناية وتصحيح الشّيخ محمَّد راغب الطّباخ - رحمه الله - وكان طبعه من عام (١٣٥١هـ إلى عام ١٣٥٤هـ).

وقد اعتمد الشّيخ محمَّد راغب الطّباخ في طبعه للكتاب على نسخ خطّية ذكرها في مقدّمة كتابه، ووصفها بإسهاب دون ذكر ما اعتمد عليه منها، كما ترجم للإمامين أبي داود السِّجستاني وأبي سليمان الخطّابي، وأتبع ذلك بذكر سنده في روايته لسنن أبي داود وكتاب الإمام الخطّابي، وذيَّل الكتاب بالمقدِّمة الّتي كتبها أبوطاهر السِّلفي عند إملائه لمعالم السُّنن على طُلابه.

٢ـ ثمَّ طبع الكتاب مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السُّنن لابن القيِّم في عام (١٩٤٨م) بمطبعة أنصار السُّنة المحمَّدية في القاهرة. وقد قام بتحقيقه شيخان من شيوخ المحقّقين، وهما: الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر والشَّيخ محمَّد حامد الفقي. ويقع هذا المجموع في ثمانية مجلَّدات متوسِّطة الحجم، أُلحق بكل منها فهرس للأبواب. واشترك الشَّيخان في التَّعليق على المجلَّدات الثَّلاثة الأولى، وانفرد الشَّيخ محمَّد حامد الفقي في التَّعليق على الأجزاء الخمسة المتبقية من الكتاب. ولمَّا فرغ من التَّعليق على الكتاب أعقبها بنقل المقدِّمة الَّتي كتبها الإمام أبو طاهر السِّلفي عند إملائه لمعالم السُّنن على طُلابه.

ثمَّ ختم الكتاب بفهرسين: فهرس إجمالي عام لجميع الكتب المذكورة في الكتاب، ثمَّ فهرس تفصيلي على حسب أسماء الصَّحابة مرتَّب على حروف المعجم.

ويلاحظ على هذه الطَّبعة عدم اعتمادها على نسخ خطِّية "لمعالم السُّنن" بل نقلوا طبعة الشَّيخ راغب الطَّبَّاخ.

٣ـ وطبع الكتاب أيضاً بحاشية سنن أبي داود في دار الحديث بحمص ـ سوريا ــ ويقع في خمس مجلَّدات من الحجم الكبير. صدر الجزء الأوَّل سنة (١٣٨٨هـ) والخامس سنة (١٣٩٤هـ). علَّق عليه وخرَّج أحاديثه الشَّيخ عزَّت الدَّعاس مع مشاركة الشَّيخ عادل السَّيد. وقد جعلا نصَّ كتاب "معالم السُّنن" في حاشية الكتاب مصدَّراً بعبارة "قال الشَّيخ" ومختوماً بقوله "خطَّابي" بين قوسين، إشارة إلى إنهاء النَّص الكامل للمعالم. وهي نسخة جيِّدة لقيت من المحقِّقين اهتماماً كبيراً، وكان اعتمادهم على النُّسخة المطبوعة من معالم السُّنن للخطَّابي في حلب بتحقيق الشَّيخ راغب الطَّبَّاخ[(١)].

٤ـ وطبع أخيراً في دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ صدرت الطَّبعة الأولى عام (١٤١١هـ)، بعناية الأستاذ عبدالسَّلام عبدالشَّافي محمَّد، و لم يزد على الطَّبعات السَّابقة سوى أن خرَّج الآيات ورقَّم الكتب والأحاديث وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبوي الشَّريف[(٢)].

---

(١) انظر: "سنن أبي داود "(٥/٠ ٤٥).
(٢) وهي الطَّبعة الَّتي اعتمدت عليها في التَّحقيق، ورمزت لها (م).

أهمية تحقيق الكتاب مع وجود المطبوع.

إنَّ التَّحقيق المتقن المستوفى للشُّروط ليس بالأمر السَّهل، بل هو مسؤولية عظيمة تحتاج إلى جهدٍ كبير وإلى دراسة ومهارة، يقول الجاحظ في مقدِّمة كتابه"الحيوان"[(١)]:

"ولربما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللَّفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النَّقص حتَّى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام".

فلو تتبَّعنا النُّسخ المطبوعة لكتاب معالم السُّنن، لوجدنا أنَّ جميعها لم تستوف ما ينبغي أن يُراعى في التَّحقيق العلمي من الدَّراسة وتخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها وترجمة الرُّواة والأعلام الواردة وشرح الألفاظ الغريبة ومقابلة نسخ الكتاب بعضها لبعض وغير ذلك ممَّا هو مطلوب في التَّحقيق العلمي، مع ما وجد في هذه الطَّبعات من سقط وتحريف.

وإليك نماذج ممَّا اكتشفته من سقط إثْر المقابلة الَّتي أجريتها بين النُّسخة الَّتي جعلتها أصلاً للتَّحقيق، وبين المعالم المطبوع في دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، وجعلت السَّاقط بين قوسين.

١ـ المطبوع (١/٤٣): وهذا تأويل فاسد مخالفٌ لقول جماعة الأمة.

وجاء في المخطوط (ح٣٨): وهذا تأويل فاسد (وقولهم في ذلك) مخالف لقول جماعة الأمة.

٢ـ المطبوع (١/٤٣ـ٤٤): وقد ثبت عنه أنَّه قال: "ويلٌ للأعقاب من النَّار". فثبت.

وجاء في المخطوط (ح٣٨): وقد ثبت عنه أنَّه قال: "ويلٌ للأعقاب من النَّار"، (رواه أبوهريرة وعبدا لله بن عمرو وعائشة وغيرهم). فثبت.

٣ـ المطبوع (١/٦٨): ولا يعلم مخالف، وإليه ذهب الشَّافعي.

وجاء في المخطوط (ح٦٠): ولا يعلم مخالف (من الصَّحابة في ذلك)، وإليه ذهب الشَّافعي.

---

(١) "كتاب الحيوان " (١/٧٧).

٤- المطبوع (١/٧٨): أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة، رخَّص لها الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقَّة السَّفر.

وجاء في المخطوط (ح٦٩): أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لَمَّا رأى الأمر قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة رخَّص لها (في الجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ كالمسافر الَّذي رخَّص له في) الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقَّة السَّفر.

٥- المطبوع (١/٨٣): بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير وأباسامعة في طلب قلادة أضلَّتها عائشة.

وجاء في المخطوط (ح٧٣): بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير وأُناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة.

٦- المطبوع (١/٨٦): وذكر الحديث، فقال: يا عمَّار، إنَّما كان يكفيك هكذا ثمَّ ضرب بيده إلى الأرض أحدهما الأخرى، ثمَّ مسح وجهه.

وجاء في المخطوط (ح٧٦): وذكر الحديث، فقال: يا عمَّار، إنَّما يكفيك هكذا، ثمَّ ضرب (بيديه) إلى الأرض، (ثمَّ ضرب) إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح وجهه.

٧- المطبوع (١/١١٥): جعلوا يصلُّونها ما بين الفجر الأوَّل والفجر الثَّاني طلباً للأجر في تعجيلها، فقيل لهم:

وجاء في المخطوط (ح٩٩): جعلوا يصلُّونها ما بين الفجر الأوَّل والفجر الثَّاني طلباً للأجر في تعجيلها (ورغبة في الثَّواب)، فقيل لهم:

٨- المطبوع (١/١٠٩): وقال مالك وأحمد: من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس أضاف إليها أخرى.

وجاء في المخطوط (ح٩٤): وقال مالك وأحمد (وإسحاق): من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس أضاف إليها أخرى.

٩- المطبوع (١/٤٨): وإنَّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه، وذلك لأنَّ آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعض.

وجاء في المخطوط (ج٤٢): وإنَّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه، وذلك (لأنَّ غسل باطن الأنف غير معقول من نصِّ الكتاب في الآية، ثمَّ أوصاه بتخليل الأصابع) لأنَّ آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعضٍ.

١٠- المطبوع (١/١١٨): وتأوَّلوا أو من تأوَّل منهم القصَّة في قود الرَّواحل وتأخير الصَّلاة على أنَّه أراد أن يتحوَّل عن المكان الَّذي أصابته الغفلة فيه والنِّسيان.

وجاء في المخطوط (ح١٠٢): وتأوَّلوا أو من تأوَّل منهم القصَّة في قود الرَّواحل وتأخير الصَّلاة (عن المكان الَّذي كانوا به) على أنَّه أراد أن يتحوَّل عن المكان الَّذي أصابته الغفلة فيه والنِّسيان.

١١- المطبوع (١/١٢٦): حدَّثونا به عن محمَّد بن يحيى عن مسدَّد.

وجاء في المخطوط (ح١٠٩): حدَّثونا به عن (يحيى بن محمَّد بن يحيى) حدَّثنا مسدَّد.

١٢- المطبوع (١/١٤١): حدَّثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد.

وجاء في المخطوط (ح١٢٢): حدَّثنا شعبة، أخبرني (يعلى عن عطاء)، عن جابر بن يزيد.

١٣- المطبوع (١/١٦٣): يقال: قيد شبر وقيس شبر. وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً.

وجاء في المخطوط (ح١٣٩): يقال: قِيد شبر وقِيس شبر (بمعنى واحد). وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً.

١٤- المطبوع (١/١٩٥): قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق.

وجاء في المخطوط (ح١٦٥): قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، (وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة، وفيه إثبات التَّحليق بالإبهام والوسطى) وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق.

١٥- المطبوع (١/٢١٩): قال الشَّافعي: ينكِّس أعلاه ويتأخَّى أن يجعل ما على شقِّه الأيمن على شقِّه الأيسر.

وجاء في المخطوط (ح١٨٥): قال الشَّافعي: ينكِّس أعلاه (أسفله وأسفله أعلاه)، ويتأخَّى أن يجعل ما على شقِّه الأيمن على شقِّه الأيسر.

١٦- المطبوع (١/٢٠٣): ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزا، لأنَّه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -.

وجاء في المخطوط (ح١٧٢): ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك (ضائراً)، لأنَّه لم يُنسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -.

١٧- المطبوع (١/٢٠٤): ثمَّ اقتصر على سجدتين، وهو قول عامة الفقهاء.

وجاء في المخطوط (ح١٧٣): ثمَّ اقتصر على سجدتين (لم يزد عليهما)، وهو قول عوام الفقهاء.

١٨- المطبوع (١/٢٢٣): وقد يحتمل أن يكون ذلك قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

وجاء في المخطوط (ح١٨٨): (وقد يحتمل أن يكون الجهر إنَّما جاء في صلاة اللَّيل دون صلاة النَّهار). وقد يحتمل أن يكون ذلك قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

١٩- المطبوع (١/٢٣٠): وقال النَّخعي: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وجاء في المخطوط (ح١٩٣): وقال النَّخعي: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض. (وقال سفيان الثَّوري: صلِّ الفرض والوتر بالأرض) وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

المبحث الثَّالث: منهج المؤلِّف في كتابه.

١- ترتيب الكتاب.

بدأ الإمام الخطَّابي كتابه بخطبة تناول فيها عدداً من الموضوعات، فتكلَّم بإيجاز عن سبب تأليف الكتاب، ثمَّ تحدَّث عن منهجه في الشَّرح، وبعدها ألقى الضَّوء على الحياة العلمية في زمانه فذكر أنَّ أهل العلم قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، ثمَّ تحدَّث عن أهل الحديث وعاب عليهم اشتغالهم بعلوم الرِّواية من جمع الطُّرق وطلب الغريب والشَّاذ وتخلِّيهم عن علوم الدِّراية من فهم المتون واستخراج ركازها وفقهها. وأخذ على أهل الفقه بعدهم عن الحديث رواية ودراية. ثمَّ تحدَّث بالتَّفصيل عن أصحاب المذاهب وذكر: "أنَّهم لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشُّيوخ إلا بالوثيقة والتَّثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرِّواية والنَّقل عن إمام الأئمَّة ورسول ربِّ العزَّة، الواجب حكمُه اللازمة طاعته، الَّذي يجب علينا التَّسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً ممَّا قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء ممَّا أبرمه وأمضاه[(١)]".

وفي الأخير أثنى على سنن أبي داود بكلام جامع. ثمَّ ذكر أقسام الحديث عند أهله، وأنَّه حديث صحيح وحديث حسن وحديث ضعيف.

وقد رتَّب كتابه على ترتيب سنن أبي داود، فبدأ بعد المقدِّمة بكتاب الطَّهارة، ثمَّ كتاب الصَّلاة، ثمَّ كتاب الجنائز ...إلى نهاية الكتاب. واعتمد الإمام الخطَّابي على رواية ابن داسة، وهي مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخته نسخة اللُّؤلؤي، وإنَّما الاختلاف بينهما بالتَّقديم والتَّأخير مع زيادات في رواية ابن داسة[(٢)].

---

(١) انظر: "مقدِّمة معالم السُّنن "(٥/١).
(٢) انظر: "عون المعبود "(١٣٥/١٤).

٢ـ طريقته في اختيار الأحاديث.

لم يعمد الإمام الخطّابي إلى شرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً، بل يأتي إلى الباب الّذي تعدّدت فيه الرِّوايات، فإذا كان المآل إليها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وكأنّه بذلك شرح الجميع، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يظهر له، ويهتمُّ كثيراً بالأحاديث الّتي تحتاج إلى إصلاح الغلط أو تفسير الكلمات الغريبة أو توضيح الأحكام الفقهية، أو تحتاج إلى إيضاح ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها.

ويمكن فهم منهجه في اختيار الأحاديث من خلال النّقاط التّالية:

أـ اختياره لحديث واحد من أحاديث الباب.

روى الإمام أبوداود في كتاب الطّهارة، باب السِّواك لمن قام من اللّيل، أربعة أحاديث، فاختار الإمام الخطّابي الحديث الأوّل منها، فقال في شرحه(١): "قوله "يشوص" معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنىً واحد، إذا غسله".

ب ـ اختياره لحديثين من أحاديث الباب.

روى الإمام أبوداود في كتاب الصّلاة، باب في صلاة القاعد، سبعة أحاديث. فاختار الإمام الخطّابي الحديث الثّاني والثّالث فشرحهما(٢).

ت ـ إن كانت أحاديث الباب واضحة تركها دون شرح.

روى الإمام أبوداود في كتاب الطّهارة، باب كيف المسح، سبعة أحاديث، فترك الإمام الخطّابي هذه الأحاديث لوضوح معانيها.

ج ـ وإن كانت أحاديث الكتاب واضحة تركها، كما فعل في كتاب الحروف، والحمام.

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢٨-٢٩).

(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٩٤-١٩٥).

٢ـ منهجه في شرح الأحاديث:

بيّن الإمام الخطّابي منهجه في خطبة الكتاب، فقال[(١)]: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني ـ أكرمكم الله ـ وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّواية لها باطن العلم والدِّراية بها".

وقد التزم الإمام الخطّابي بهذا المنهج، فنجده غالباً يبدأ في شرحه للحديث بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها عند الضَّرورة، ثمَّ يُتبع ذلك الكلام على الأحكام الفقهية وما يستنبطه من الآداب الشَّرعية والفوائد الحديثية، ثمَّ يذكر درجة الحديث من حيث الإسناد والمتن إن احتاج لذلك.

كما نجده يدعِّم شرحه للأحاديث بالآيات القرآنية الَّتي توضِّح المعنى المراد أو تؤيِّده أو تكون بمثابة الدَّليل عليه، ولا يورد من الآية إلا موضع الشَّاهد فقط. كما يستعين بالأحاديث النَّبوية، سواء كان ذلك في الإتيان بالأحاديث الشَّاهدة لحديث الباب، أو في الاستدلال للأراء الفقهية ومذاهب العلماء، أو في بيان معاني الحديث وتحديد المقصود منها. كما يستشهد بأقوال الصَّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الأئمَّة. ونجده عند الكلام على الأحكام الفقهية يذكر اختلاف الأئمة الأربعة، ويسوق أحياناً فقه الظّاهرية وفقه الأئمَّة الآخرين من مشاهير علماء الأمصار كالثَّوري واللَّيث وإسحاق وغيرهم من المشهورين.

كما أنَّه يقتصر في تفسير غريب الألفاظ اللُّغوية على القدر الَّذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الَّذين هم أهل العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذهب أهل اللُّغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنَّظائر.

(١) انظر : "مقدِّمة معالم السُّنن "(١/٣).

٣ـ منهجه في نقد الأحاديث وتعليلها.

الإمام الخطَّابي محدِّث، فقيه، لغوي. شهد له بذلك كثير ممَّن ترجموا له، يقول الإمام الذَّهبي(١): "هو الإمام العلامة المحدِّث الرَّحال. كان ثقة متثبِّتاً من أوعية العلم". وقال في موضعٍ آخر(٢): "وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل الصَّفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العبَّاس الأصمّ وعدَّة بنيسابور. وعُني بهذا الشَّأن ـ أي: الحديث ـ متناً وإسناداً ـ".

ويعتمد الإمام الخطَّابي في نقده للأحاديث على أقوال العلماء المتقدِّمين من أئمَّة الحديث، وكثيراً ما يستقلُّ بالحكم على الحديث.

والآن أذكر نماذج من أقواله، ومن خلال هذه النَّماذج يتَّضح منهجه أكثر فأكثر.

١ـ في حديث عبدا لله بن عمر قال: "سئل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن الماء وما ينوبه من الدَّواب والسِّباع؟ فقال صلَّى ا لله عليه وسلَّم: إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث".

قال الخطَّابي(٣):"وقد تكلَّم النَّاس في إسناده من قِبَل أنَّ بعض روَّاته قال: عبدا لله بن عبدا لله، وقال بعضهم: عبيدا لله بن عبدا لله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأنَّ الحديث رواه عبيدا لله وعبدا لله معاً. وذكروا أنَّ الرُّواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرَّة: عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ومرَّة: عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وهذا اختلاف من قِبَل أبي أسامةحمَّاد بن أسامة القرشي. ورواه محمَّد بن إسحاق بن يسار عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصَّواب معمول به، وليس في هذا ما يوجب توهين الحديث. وكفى به شاهداً أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه وقالوا به، وهم القُدوة وعليهم المعول في هذا الباب".

٢ـ وفي حديث الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله وسلَّم ـ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهر المرأة".

---

(١) انظر: "تذكرة الحفَّاظ "(٣/١٠١٨-١٠١٩).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٣-٢٤).
(٣) انظر: "معالم السُّنن "(١/٣١-٣٢).

٢ـ وفي حديث الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله وسلَّم ــ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهر المرأة".

قال الخطَّابي[1]: "وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النَّهي. وقال محمَّد بن إسماعيل البخاري: خبر الأقرع لا يصحُّ، والصَّحيح في هذا الباب حديث عبدا لله بن سرجِس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ".

٣ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة: "أنَّ رسو ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين".

قال الخطَّابي[2]: "وقد ضعَّف أبوداود هذا الحديث، وذكر أنَّ عبدالرَّحمن بن مهدي لا يحدِّث به".

٤ـ وفي حديث حمنة بنت جحش قالت: "كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول ا لله، إنِّي أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاة والصَّوم، فقال: أنعت لك الكرسف ...".

قال الخطَّابي[3]: "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأنَّ ابن عقيل راويه ليس بذاك".

٥ـ وفي حديث عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكر خبرها ـ قال: ثمَّ اغتسلي، ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاة".

قال الخطَّابي[4]: "ثمَّ إنَّ أباداود قد ذكر طرق هذا الحديث، وضعَّف أكثرها، يعني ــ الوضوء عند كلِّ صلاة ــ ودلَّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت رواية الزُّهري عن عروة عن عائشة، وذكر الحديث قالت: "فكانت تغتسل لكلِّ صلاة".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(٣٧/١).
(٢) انظر: المصدر السَّابق "(٥٤/١).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(٧٧/١).
(٤) انظر: المصدر السَّابق "(٧٩/١).

٦ـ وفي باب التَّيمُّم أورد أبوداود عدداً من الأحاديث، فقال الخطَّابي معقِّباً على هذه الأحاديث[١]: "وذكر أبوداود في هذه الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصحُّ الأحاديث وأوضحها. ثمَّ قال: وحديث ابن عمر لا يصحُّ لأنَّ محمَّد بن ثابت العبدي ضعيف جدّاً لا يحتجُ بحديثه".

٧ـ وفي حديث أمٍّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف: "أنَّها سألت أمُّ سلمة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أمُّ سلمة: قال سول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: يطهِّره ما بعده".

وفي امرأة من بني عبدالأشهل قالت: "قلت: يا رسول ا لله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه".

قال الخطَّابي[٢]: "وفي إسناد الحديثين مقال، لأنَّ الأوَّل عن أمٍّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثِّقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبدالأشهل، والمجهول لا تقوم به حجَّة في الحديث".

٨ـ وفي حديث حذيفة: "جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا".

قال الخطَّابي[٣]: "لم يذكره أبوداود في هذا الباب، وإسناده جيِّد".

٩ـ وفي حديث عكرمة: "أنَّ أمَّ جبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن تنتظر أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت".

قال الخطَّابي[٤]: "وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أمِّ حبيبة".

١٠ـ وفي حديث أبي هريرة قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(٧٩/١).
(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(٢٢٧/١).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(٢٦٧/١).
(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(١٩٤/١).

قال الخطّابي معقّباً على هذا الحديث[(١)]: "حديث وائل بن حُجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أنَّ هذا ـ يعني حديث أبي هريرة ـ منسوخ".

١١ـ وفي حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمُّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمُّهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمُّ الرَّجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه".

قال الخطّابي[(٢)]: "هذه الرِّواية مخرَّجة من طريق شعبة على ما ذكره أبوداود. والصَّحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدَّثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. قال: وهذا الصَّحيح المستقيم في التَّرتيب".

١٢ـ وفي حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلَّم، فقد تمَّت صلاته ومن كان خلفه ممَّن أتمَّ الصَّلاة".

قال الخطّابي[(٣)]: "هذا الحديث ضعيفٌ، وقد تكلَّم النَّاس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث الَّتي فيها إيجاب التَّشهُّد والتَّسليم".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٧٩).
(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣٠٢-٣٠٣).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣١٧-٣١٨).

المبحث الرَّابع: أثره فيمن أتى من بعده.

تبوَّأ كتاب معالم السُّنن منزلة مرموقة في المكتبة الإسلامية، وذلك بما احتوى عليه من المعلومات العلمية القيِّمة، بحيث صار مصدراً مهمّاً يُعتمد عليه في النَّقل.

ولقد استفاد من هذا الكتاب ونفل عنه عدد كبير من العلماء، ولا يمكن تتبُّع واستقراء جميع الكتب الَّتي نقلت عنه، وإنَّما أذكر بعضها على سبيل المثال، فمنها:

١- شرح السُّنة للإمام البغوي، فقد نقل من كتاب معالم السُّنن مواضع كثيرة، وهذه أمثلة توضِّح ذلك.

المثال الأوَّل:

قال البغوي(١): قال أبوسليمان الخطَّابي: قوله "إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد" كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأنَّ الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه بدون زيادة أو نقصان(٢).

المثال الثَّاني:

قال البغوي(٣): وقوله: "لعلَّه يخفِّف عنهما مالم ييبسا". قال أبوسليمان الخطَّابي: "فإنَّه من ناحية التَّبرك بأثر النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ودعائه بالتَّخفيف عنهما، فكأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم جعل مدَّة بقاء النَّداوة فيهما حدّاً لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرَّطب معنىً ليس في اليابس".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن بنصِّه(٤).

---

(١) انظر: "شرح السُّنة "(١/٣٥٧).
(٢) انظر: معالم السُّنن "(١/١٣).
(٣) انظر: "شرح السُّنة "(١/٣٧٢).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٨).

المثال الثَّالث :

قال البغوي[١] : "قال أبوسليمان: إنَّما يُنهى عن ذلك ـ أي البول في المغتسل ـ إذا لم يكن المكان صلباً أو مبلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهَّم المغتسل أنَّه أصابه شيء من رشاشه، فيورثه الوسواس".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٢] .

٢ـ شرح صحيح مسلم للنَّوي، حيث نقل من كتاب معالم السُّنن مواضع كثيرة، منها:

المثال الأوَّل:

قال النَّووي[٣] : "واختلف في المراد بها ـ أي: الفطرة ـ فقال أبو سليمان الخطَّابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّها السُّنة".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٤] .

المثال الثَّاني:

قال النَّووي[٥] : "قال الخطَّابي وغيره من العلماء: المراد بالظِّل هنا مستظلُّ النَّاس الَّذي اتَّخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلٍّ محرَّم القعود فيه، فقد قعد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تحت حائش النَّخل لحاجته، وله ظلٌّ بلاشك".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٦] .

---

(١) انظر: "شرح السُّنة "(١/٣٨٥).
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢٠).
(٣) انظر: "شرح صحيح مسلم "(٣/١٤٧ـ١٤٨).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢٧).
(٥) انظر: "شرح صحيح مسلم "(١/١٦٢).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٩).

المثال الثّالث:

قال النّووي[١]: "السُّباطة - بضمِّ السِّين المهملة وتخفيف الباء الموحَّدة - وهي ملقى القمامة والتُّراب ونحوهما تكون بفناء الدُّور مرفقاً لأهلها. قال الخطّابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً لا يخدُّ فيه البول ولا يرتدُّ على البائل".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٢].

المثال الرّابع:

قال النّووي[٣]: "قال أبوسليمان الخطّابي: لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنّه يلزم مسح ما وراء المرفقين".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن مع اختلاف يسير[٤].

٣- وممّن أكثر النّقل عنه الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، وإليك أمثلة من ذلك.

المثال الأوّل:

قال الحافظ[٥]: "قال الخطّابي: أكثر الرُّواة يقولونه بكسر أوّله، وهو غلط، لأنَّ البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجَّه لأنّه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء، وهو الغائط، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٦].

---

(١) انظر: "شرح صحيح مسلم "
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١٨/١).
(٣) انظر: "شرح صحيح مسلم "(٥٦/٤).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(٨٤/١).
(٥) انظر: "فتح الباري "(٢٤٩/١).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(٩/١).

المثال الثَّاني:

قال الحافظ ابن حجر[١]: "وقد أثار الخطَّابي هنا بحثاً وبالغ في التَّبجُّح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنَّه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة ــ أي مسألة كراهية مسِّ الذَّكر في الاستبراء ـ فأعياه جوابها، ثمَّ أجاب الخطَّابي عنه بجواب فيه نظر".

هذا القول منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[٢].

المثال الثَّالث:

قال الحافظ ابن حجر[٣]: "قال الخطَّابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلمَّا اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنىً دلَّ على إيجاب الأمرين. ونظيره العِدة باالأقراء فإنَّ العدد مشروط ولو تحقَّقت براءة الرَّحم بقرء واحدٍ".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[٤].

المثال الرَّابع:

قال الحافظ ابن حجر[٥]: "واستنبط منه ـ أي: الحديث ـ فوائد أخرى فيها بعد، منها: أنَّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرُّخصة في جواز الصَّلاة مع بقاء أثر النَّجاسة عليه قاله الخطَّابي.

هذا القول منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[٦].

---

(١) انظر: "فتح الباري "(١/٢٥٣).
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢١).
(٣) انظر: "فتح الباري "(١/٢٥٧).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٢).
(٥) انظر: "فتح الباري "(١/٢٦٥).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(١/٤٢).

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب.

يبلغ عدد النُّسخ الَّتي اشتغلت عليها لتحقيق كتاب "معالم السُّنن" ثلاث نسخ خطِّية، كلُّها موجودة بجامعة أمِّ القرى.

النُّسخة الأولى:

وهي النُّسخة الَّتي اعتبرتها أصلاً للكتاب. مصوَّة عن المكتبة الأحمدية بحلب، وتقع في (٢٥١) صفحة، في كلِّ صفحة وجهان، في كلِّ وجه ثلاث وعشرين سطراً، كُتبت بخطٍّ واضحٍ مقروءٍ، وقد تمَّت مقابلتها على نسخ أخرى.

وعلى صفحة العنوان مكتوب: "الجزء الأوَّل من كتاب معالم السُّنن. تأليف الإمام الفقيه أبي سليمان أحمد بن إبراهيم الخطَّابي ـ تغمَّده ا لله برحمته. ملكه الحاج أحمد بن أمين الدِّين الهاشمي القرشي الشَّافعي".

تبدأ النُّسخة بقوله: "بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ سهِّل وأعن ...وتنتهي بقوله: دليل على نبش قبور المشركين، إذا كان فيه أربٌ أو نفعٌ للمسلمين، وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين".

وفي آخرها بيَّن النَّاسخ تاريخ نسخها، حيث قال: "تمَّ المجلَّد الأوَّل من كتاب معالم السُّنن للخطَّابي في يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ا لله المبارك الأصم رجب المرجب. عمَّت ميامينه، من شهور سنة (٧٢١هـ)".

وهذه النُّسخة في غاية الإتقان والدِّقة، وقد ملئت بالحواشي والتَّعليقات المفيدة، وعليها بلاغات وتصحيحات كثيرة ممَّا يدلُّ على أنَّها عورضت على نسخ أخرى. وهذا ما دفعني إلى ترجيح هذه النُّسخة واعتمادها أصلاً في التَّحقيق، وإن كان هناك نسخ أقدم منها.

النُّسخة الثَّانية:

وهي نسخة مصوَّرة عن مكتبة الخزانة العامة بالرِّباط، وتقع في (٣٠٤) صفحة، في كلِّ صفحة وجهان، في كلِّ وجه (٣٠) سطراً تقريباً.

صُوِّر هذا المخطوط في يوم الثُّلاثاء ٢١ من جمادي الآخرة سنة (١٣٩٥هـ) أوَّل يونيو (١٩٧٥م) بالخزانة العامة بالرِّباط. وهو رواية الصَّائن أبي نصر محمَّد بن أحمد البلخي عنه، ينقص من أوَّله ستُّ ورقات، وأوَّل الموجود منه بعد ورقة متآكلة الأطراف. نسخة عتيقة في جزءين، الأوَّل ينتهي بورقة (١٣٩)، والجزء الثَّاني بقلم مغاير لكنَّه عتيقٌ أيضاً، والورقة الأخيرة بخطٍّ حديث كتبه الشَّيخ محمَّد راغب الطَّباخ بحلب سنة (١٣٥١هـ).

وقد رمزت لهذه النُّسخة بالحرف (ط)، وهي نسخة تماثل نسخة الأصل في التَّرتيب وإن كان سقط في أوَّلها ستُّ ورقات، وفي أثنائها بعض الأوراق من مواضع متفرِّقة، ولذلك اعتبرتها نسخة ثانية مساعدة للأصل.

النُّسخة الثَّالثة:

وهي نسخة مصوَّرة من المكتبة الأحمدية بحلب، وتقع في (٤٢٨) صفحة، في كلِّ صفحة (٣٣) سطرا تقريباً، بخطِّ الإمام أبي بكر محمَّد بن الوليد الطَّرطوشي الأندلسي، وهي سقيمة الخطِّ دقيقه، ولا إعجام فيها.

وكُتِب على صفحة العنوان: "كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السُّنن لأبي داود وتفسير غريبه وإيضاح مشكله ـ تصنيف أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي ـ لمحمَّد بن الوليد الطَّرطوشي".

وقد جاء في آخرها ما نصُّه: "كتبه جميعه أبوبكر محمَّد بن الوليد في المدرسة النِّظامية في شهر رجب من سنة (٤٧٨هـ) والله وليُّه وحافظه".

ويوجد في صفحة العنوان: ملكه إبراهيم المحدِّث، وعليه أيضاً خطُّ محمَّد بن جامع بن باقي التَّميمي، ويذكر أنَّه آل إليه من كاتب النُّسخة.

وقد رمزت لهذه النُّسخة بالحرف (ش)، وهي نسخة سقيمة الخطِّ، وعند مقابلتي بينها وبين الأصل ظهر لي أنَّها نسخة مختصرة، فاعتبرتها نسخة مساعدة.

الفصل الثَّاني: منهج الباحث في التَّحقيق.

يتلخَّص عملي في التَّحقيق بما يلي:

١ـ قمتُ بنسخ المخطوطة وفق القواعد الإملائية الحديثة، معتمداً في ذلك على النُّسخة الأحمدية الَّتي اخترتها لتكون أصلاً لتحقيق الكتاب.

٢ـ ثمَّ قمتُ بالمقابلة بينها وبين بقية النُّسخ وخاصة نسخة (ط)، وبعد التَّأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط، أذكر فروق النُّسخ، فما وجدته ساقطاً من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونه أثبته في الأصل موضوعا بين ( ) هكذا، منبِّهاً في الهامش عن مكان الإثبات.

أمَّا ما يتعلَّق بالإشكال في نصِّ الحديث من سقطٍ وغيره، فإنِّني أثبته من سنن أبي داود المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس، وأنبِّه على ذلك في الهامش.

٣ـ أهملتُ بعض الفروق بين النُّسخ ممَّا لايترتَّب عليه كبير فائدة، ومثال ذلك: أن يقول في نسخة الأصل: "أحمد بن حنبل"، ويقول في نسخة أخرى: "أحمد" من غير زيادة، أو بالعكس. ومن ذلك أيضاً أن يقول في بداية الشَّرح "قلت " في نسخة الأصل، وتبدأ النُّسخ الأخرى بعبارة "قال الشَّيخ". كلُّ هذه الفروق ليس لها أثرٌ جوهري في تحقيق النَّص، فلذلك أهملتها، وتركت التَّنبيه عليها.

٤ـ خرَّجتُ الأحاديث الَّتي وردت في الكتاب ـ متناً وشرحاً ـ وذلك بالإحالة إلى مظانها من كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا كان الحديث في غيرهما كالسُّنن الأربعة والسُّنن للدَّارقطني والسُّنن الكبرى للبيهقي، فلا أكتفي بوجوده، بل أذكر بعد تخريجه أقوال العلماء والمحدِّثين في الحكم على الحديث، فأذكر غالباً من صحَّحه أو حسَّنه أو ضعَّفه من العلماء.

وطريقتي في التَّخريج إن كان الحديث في الكتب السِّتة أن أقول: أخرجه البخاري ومسلم، وأقصد بذلك أخرجه البخاري في صحيحه، ثمَّ أذكر الكتاب والباب والجزء والصَّفحة، وكذلك أفعل في مسلم والتِّرمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه.

أمَّا إذا كان الحديث في غير الكتب السِّتة فأذكر اسم المؤلِّف واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصَّفحة، فأقول مثلاً: أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن"، وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى".

٥- خرَّجتُ الآثار بالإحالة إلى مظانها، كمصنّف عبدالرَّزاق ومصنّف ابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار وغيرها من الكتب الّتي تذكر الآثار مسندة.

٦- عزوتُ أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، فإذا أورد الشَّارح قول صاحب مذهب أو رأي فيما يتعلّق بالمسألة الفقهية وحدَّده بالاسم، فإنّي أُرجعه إلى الكتب المعتمدة في مذهبه، فإذا قال مثلاً: ذهب الشَّافعي كذا، فإنّي أُرجعه إلى "الأمّ "، "المهذَّب " للشّيرازي، "المجموع للنّووي"، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب. وكذلك في المذاهب الأخرى كمذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة. أمَّا ما نقل عن الفقهاء غير الأئمَّة الأربعة فإنّي أُرجعه إلى الكتب الّتي تذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم، مثل: "الأوسط" لابن المنذر، "شرح معاني الآثار"، "المغني مع الشَّرح الكبير"، "المجموع في شرح المهذَّب "، وغيرها من الكتب.

٧- ترجمتُ للأعلام الواردة في المتن للوقوف على حالهم من حيث القبول والرَّد. واعتمدت في ترجمتهم على حكم الحافظ في "التَّقريب" إلا إذا كان الرَّاوي ممَّن تباينت فيه أقوال العلماء، فأذكر أقوالهم لمعرفة حاله في الجرح والتَّعديل. و لم أُترجم للرُّواة إلا في المرَّة الأولى، فإن مرَّ الرَّجل في موضع آخر فإنّي أسكتُ عن ترجمته.

فأمَّا الصَّحابة فلم أُترجم لمشاهيرهم، وإنَّما ترجمتُ للبعض منهم ممَّن أتوقَّع أن يكون مجهولاً لدى البعض.

أمَّا ما ورد في الشَّرح من الأعلام فإنّي أُترجم لهم ما عدا المشهورين من الأئمَّة الأعلام أمثال الشَّافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك والثَّوري وغيرهم من المشهورين.

٨- عزوتُ الأمثال والشَّواهد الشّعرية إلى مظانها مع ذكر الجزء والصَّفحة.

٩- شرحتُ الألفاظ الغريبة مستعيناً بكتب اللُّغة والغريب وشروح الأحاديث.

١٠- قمتُ بضبط الآيات القرآنية وترقيمها، وما يشكل من ألفاظ الأحاديث بالشَّكل.

١١- رقَّمتُ الأحاديث والأبواب حتّى تَسْهُل الإحالة عليها عندما يتكرَّر الحديث.

١٢- وفي الختام قمتُ بعمل الفهارس العلمية للبحث، لتُسَهِّل للباحث الاطّلاع والرُّجوع. ونسأل الله التَّوفيق والسَّداد، والقبول والصَّواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



كتاب معالم السنن

تأليف الإمام الفقيه أبي سليمان

أحمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي تغمده الله

برحمته

حمدا لك اللهم رب الوجود خالق الخلق

وكل موجود ثم الصلاة خير البرايا

وأفضل كل موجود

صفحة العنوان من النسخة الأصلية

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وأعن

الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من القائلين بها
والمتبعين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها وأن يرزقنا العمل
به والنصيحة للمسلمين فيها وأداء الحق في إرشاد متعلميها وإفادة طلابها
ومقتبسيها وأن يصلي أولاً وآخراً على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه
سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه قاضياً على
الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولي عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم
وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد فهمت مسألتكم
إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان
بن الأشعث وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه
وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه
والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها
باطن العلم والدراية بها وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً
لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله
فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت
رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين
وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا
تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة
لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له
كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء و
عمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين
والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة
لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون

غير

غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين
منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث
الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا
يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء و
تناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه
من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم
أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون
يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبأون بما بلغهم
منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم
التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث
المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت
فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهؤلاء وفقنا الله وإياهم
لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من
قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة فتجد أصحاب مالك لا
يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم
من تلاد أصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم
طائلاً وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف
ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن
بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد أصحاب
الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا
جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله
وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم فإذا كان هذا
دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا

بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم والخطب الاعظم
وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب
حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره
من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء مما
ابرمه وامضاه ارايتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه
في حقه فياخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في
حق غيره اذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل
يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذاك اما عيان
حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا
المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا
على نتف وحروف منتزعة من معاني اصول الفقه سموها عللا وجعلوها
شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها
دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد
حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس
المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم
مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة
لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات
منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر
فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا
للرجال والعقول انى يذهب بهم وانى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع
رشدهم والله المستعان وقد انتهيت اكرمكم الله الى ما دعوتم اليه بجهدي
وانتهيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا نظر الى
ما اثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة

عنه

عنه دعاه ذلك الى طلب الحديث وتتبع علمه واذا تامله صاحب الحديث رغبه
في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه وان
يعصم من الزلل فيه برحمته ٥ واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن
لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول
من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف
مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر
وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم
بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح
على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا
واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم
ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته ٥ ثم اعلموا ان
الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث
سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته ٥ والحسن منه
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين
النوعين من الحديث ٥ فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم
المقلوب اعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بريء
من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعو
الى ذكره فانه لا يالو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ٥ وحكي
لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه
وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها
فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ
وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها

على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن اداته سياقها على
حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر
محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحلة اخبرني ابو عمر
محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابرهيم الحربي ه
لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد
حدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال
كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا
الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له
فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت فقال خلال
ثلث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم
من اقطار الارض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها
من محنة الزنج فقال هذه واحدة هات الثانية قال وتروي لاولادي كتاب
السنن فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلسا للرواية فان اولاد الخلفاء لا
يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها لان الناس شريفهم ووضيعهم
في العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري
ويضرب بينهم وبين الناس سترة فيسمعون مع العامة ه وسمعت ابن الاعرابي
ونحن نسمع منه هذا الكتاب فاشار الى النسخة وهي بين يديه وقال لو ان رجلا
لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما
الى شي من العلم بتة ه قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لان الله تعالى
انزل كتابه تبيانا لكل شي وقال ما فرطنا في الكتاب من شي فاخبر سبحانه انه
لم يغادر شيئا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين
بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان
من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى
قوله

نسخته

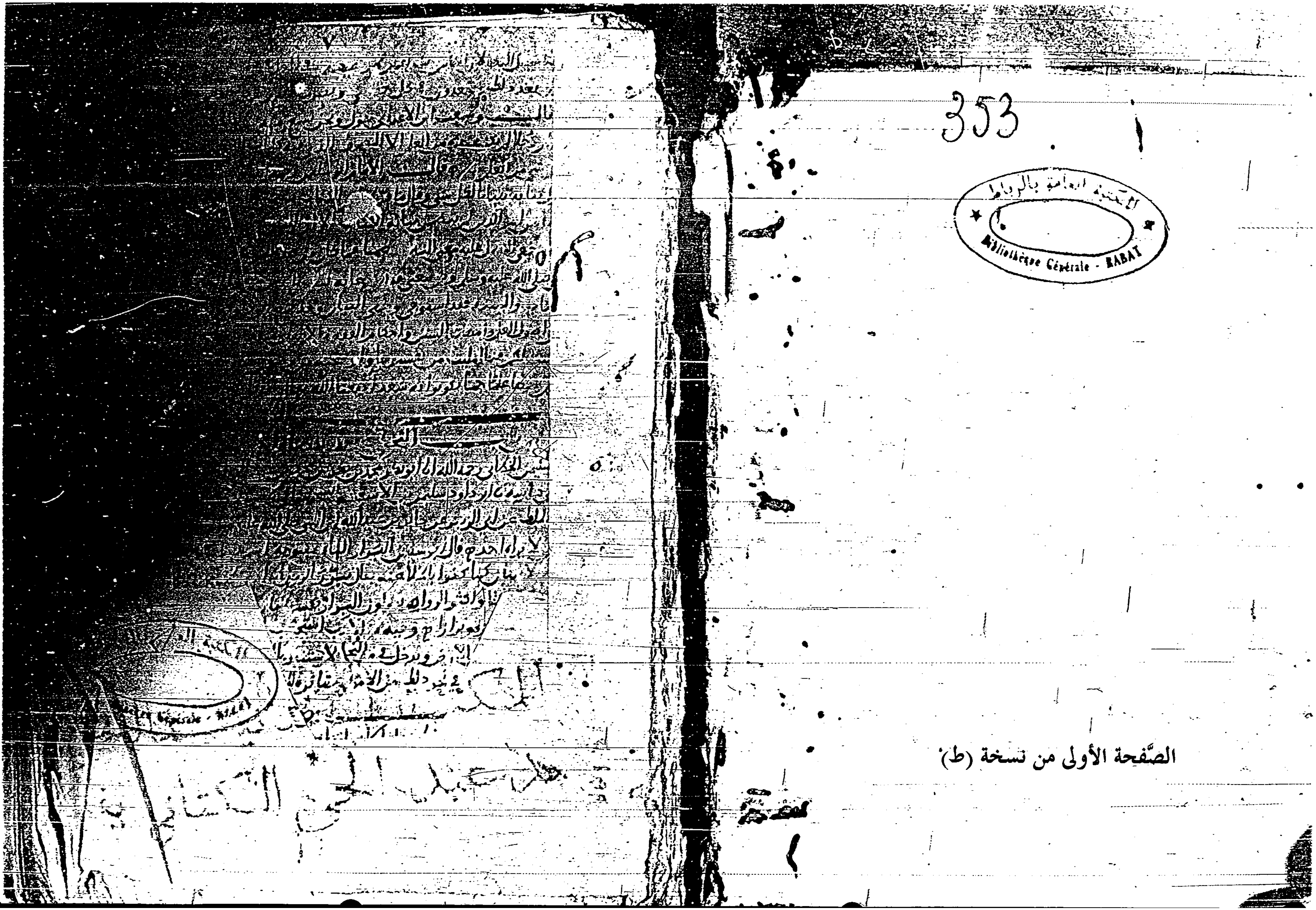
قوله سبحانه لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة
فقد استوفى وجهي البيان وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في
اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا
متاخرا لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها
ومعانيها وذكر اقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما فكونوا به سعداء نفعنا
الله واياكم برحمته

كتاب الطهارة ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة

اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسن ثنا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم ثنا ابو بكر
بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد ه قال ابو سليمان البراز بالباء المفتوحة اسم
الفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه
يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا صار الى الخلاء
واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط فاما البراز مصدر بارزت
الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة
عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية
وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الابار والحفائر ونحو ذلك من الامور
الساترة للعورات ه

ومن باب الرجل يتبوأ لبوله

قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ابو التياح قال حدثني شيخ
ان عبد الله بن عباس كتب الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى
اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ه الدمث المكان السهل
الذي يخدد فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة



الصَّفحة الأولى من نسخة (ط)

اصح الحديث وانما هو اله تشا وليس الحجر الملاقي للنجاسه والثمان في هذا المعنى
كل واحد منهما يعمل مثل عمل الاخرى في الاستنجاء بالحجر واستعماله مياها هنالك والرجيع
لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا يستطب بتكثيفه فصار نهيه عن الاستنجا باليمين نحو نهيه
الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المصروفه الاسما والمرتبه بها وحاصل المعنى ان النهي للتادب
لا للتحريم وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار بيان ان الاستنجا بالاحجار احد
الطهارتين وانه اذا لم يستعمل الما لم يكن بد من الحجاره او ما يقوم مقامها وهو قول سفين الثوري
والشافعي واحمد بن حنبل رح وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار البيان الواضح
ان الاقتصار على اقل من ثلثه احجار لا يجوز وان وقع الانقا بما دونها ولو كان القصد به الانقا
[illegible] لا شرط الا عدد الثلث معنى ولا في شرط الاقتصار على ما دونها فائده اذ كان
[illegible] المسحه الواحده والمسحتين ولما اشترط العدد لفظا كان الانقا من معقول
[illegible] للامرين معا وليس هذا كالما اذا انقا كفى لان الما يزيل العين
[illegible] ولم يحتج فيه الى الاستظهار بالعدد والحجر يزيل الاثر وانما
[illegible] فصار العدد [illegible] الاستظهار كالعده بالاقرا لما ١٤
[illegible] والغلبه على سبيل [illegible] معها العدد وان
[illegible] الواحد الا ترى ان الامه تستبرا بحيضه واحده فيكتفى وانما وضع
[illegible] لانه من باب اليقين والاحاطه فانه لم يحتج فيه الى شي من العدد وكذلك الما والحجر
[illegible] وعند اصحاب الراي ان الانقا اذا وقع بالحجر الواحد كفى وان مرجع قولهم
[illegible] استحباب لا ايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسه
اكثر من قدر الدرهم فانه لا يطهر الا الما وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجاره او لم
[illegible] وصلى اجزاه عندهم هذا اذا امر بالاستنجا مازلها لمن على سبيل الاستحباب ١٥
دون الايجاب قال ابو سليمن ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجا الانقا وبذلك
[illegible] التعبد بزياده العدد فقد قالوا في غسل النجاسات بايجاب الثلث فان لم تزل فما
[illegible] واحده حتى يقع الانقا وقد اجاز الشافعي ثلث امتساحات بحروف الحجر [illegible]
[illegible] اجزاه ومذهبه في تاويل الخبر ان معنى الحجر او في معناه وكل كلام كان معناه
من اسمه فالحكم [illegible] وكانه قال الحجر وحروفه وجوانبه وان يستنجي غير واقع بكل الحجر
[illegible] بعضه نابعا في الحجر الواحد كانها الاحجار وامانهيه عن الاستنجا بالعظم فقد قيل
فيه كل عظم من ميته او ذكي لان الكلام على الطلاقه وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم
زلج لا يكاد يماسك فيقلع النجاسه وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية
[illegible] ربما نوع العظام فقد يتا[illegible] فيه الاكل لنبراد من لان الرخو الرقيق منه قد
[illegible] الوجد ان ها فيه في الغليظ الصلب منه يدق ويستنف عند المجاعه و[illegible]

... من الاستنجاء بالمضمضة والرجيع العذرة وسمي رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى
الاستحالة والنجاسة * قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن محمد بن
عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا
لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب
بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة * قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم
بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض
لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من امر وفي هذا بيان
وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر
الدين * وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة
لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو
20 مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة معناه طهارة التربة وهي سبخة
فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ * وقيل معناه الطهارة من النفاق * واصل الاستنجاء في اللغة
الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا
21 للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما الغائط كناية عنه
واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية
لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون
الالسنة عما يصان الابصار والاسماع منه * وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه
منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته ... قال
الشاعر فتبازت فتبازحت لها فعدة الجازر يستنجي الوتر
22 * قوله يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مخصوصة
بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى
الروث والرمة فخصهما بالنهي دل ان ما عداهما بخلاف ذلك ولولا ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة
وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء
23 التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا * والرمة العظام البالية ... انما سميت
رمة لان الابل ترمها اي تأكلها قال لبيد والنيب ان تعرُ مني رمة خلقا بعد الممات فاني كنت اتئر
24 قال ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام
25 فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل * قوله
او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت

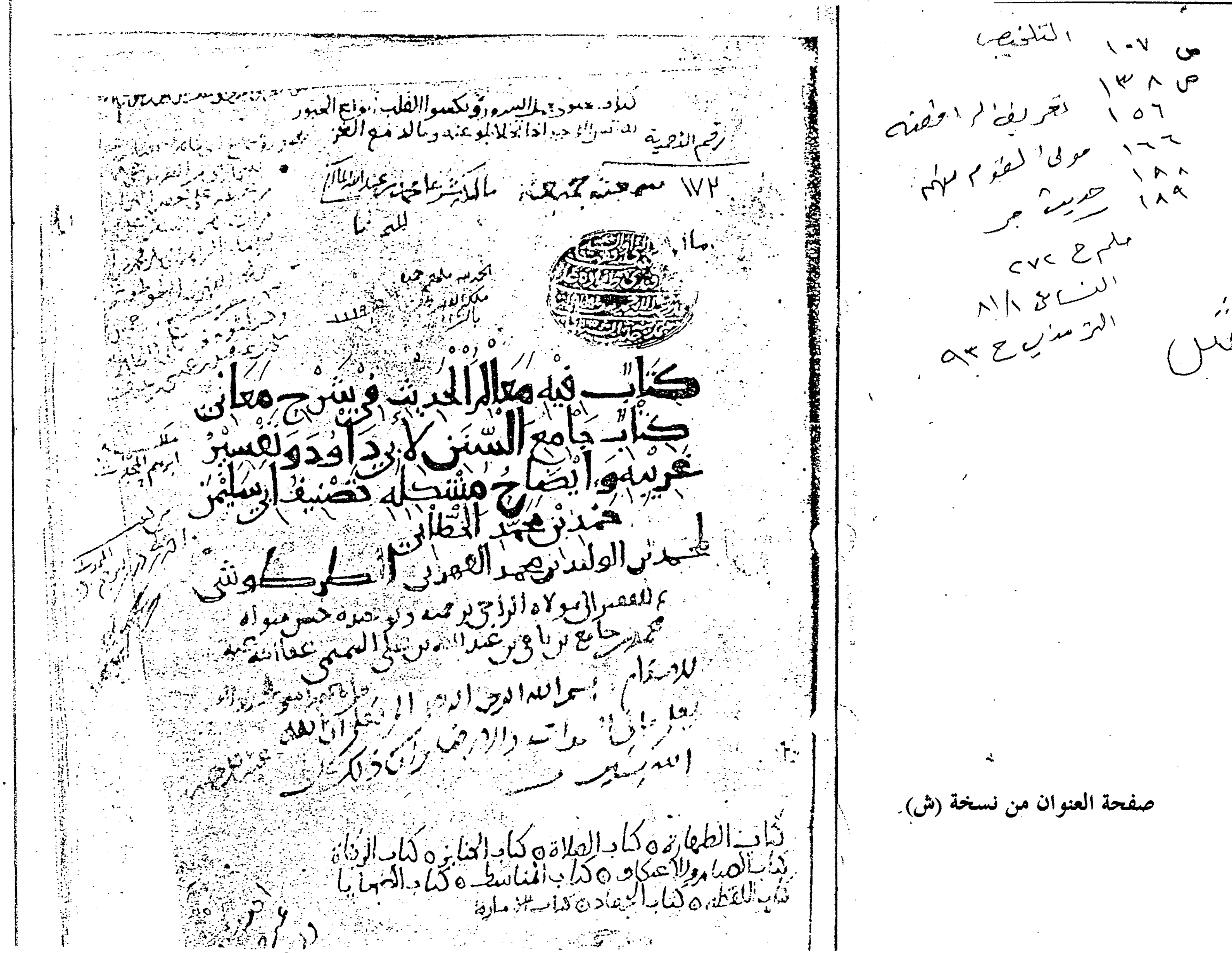
قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق * وقد اختلف الناس في تأويل
ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وتحريجها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية
في ذلك بين الصحاري والابنية وهو مذهب سفيان * وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري فاما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها وكذلك قال
27 الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي * وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض
موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعد فيه مستقبل القبلة ومستدبرا
لها مستشرف للابصار وهذا المعنى مأمون في الابنية * وقال ابو سليمان الذي ذهب اليه ابن عمر
ومن تابعه من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها
وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له * وقد روى ابو داود عن ابن عمر
انه قال لقد رقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
28 بيت المقدس لحاجته قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر * وروي ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * قال نا محمد بن بشار
29 نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء
30 غير ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ * قال ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط * قال المراد بالقبلتين
الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة
قبلة لنا * ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس فقد
استدبر الكعبة *

ومن باب كراهية الكلام على الخلاء

قال ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى
بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على
ذلك * قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء
وضربت في الارض اذا سافرت *

ومن باب يرد السلام وهو يبول

قال ابو داود نا عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا عمر بن سعد عن سفين عن الضحاك
بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه *



صفحة العنوان من نسخة (ش).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

[illegible]

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا
بسنة نبيه وجعلنا من أهل ملته والمتبعين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا
منها وأن يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها وأداء الحق في إرشاد متعلميها وإفادة
طلابها ومقتبسيها وأن يصلي أولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء
بشيراً وصفيه وسابقهم منزلة وشريعته لا تزال قاضية على الأديان وملته باقية
إلى آخر الزمان لا يستولي عليها النسخ ولا ينعقب حكمه منعقب وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وبعد فقد فهمت مسألتكم إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي
داود سليمان بن الأشعث وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه
وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه والكشف
عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها
وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا يجوز
لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا
الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رباعه مهجورة ومسالكه مجهولة

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل
فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه
من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو
له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة
فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين
وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً
متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم
أهل الحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب
والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني
ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم
قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا
يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكا[دون] ...

القسم الثّاني: النّص المحقّق

[ل ٢] بسم ا لله الرحمن الرَّحيم. ربِّ سهِّل وأعن.

الحمد لله الّذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنَّة نبيِّه، وجعلنا من القائلين بها والمتَّبعين لها والمتفقِّهين فيها. ونسأله أن ينفعنا بما علَّمنا منها، وأن يرزقنا العمل به والنَّصيحة للمسلمين فيها، وأداء الحقِّ في إرشاد متعلِّميها، وإفادة طلاَّبها ومقتبسيها، وأن يصلِّي أوَّلا وآخراً على محمَّد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلةً، وسابقهم دينا وشريعةً، ليكون دينه قاضياً على الأديان، وملَّته باقيةً آخر الزَّمان، لا يستولى عليها نسخٌ، ولا يتعقَّب حكمه حكم، وليظهره على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون.

أمَّا بعد: فقد فهمت مساءلتكم، إخواني أكرمكم ا لله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّواية لها باطن العلم والدِّراية بها. وقد رأيت الذّي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعني تركه، كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه، كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله. فقد عاد الدِّين غريباً كما بدأ[(١)]، وعاد هذا الشَّأن دارسة أعلامه، خاوية أطلاله. وأصبحت رِباعه مهجورة، ومسالك طرقه مجهولة.

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثرٍ، وأهل فقه ونظرٍ. وكلٌّ واحدة منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الَّذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الَّذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساسٍ فهو منهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ.

---

(١) إشارة إلى الحديث الَّذي رواه مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. فطوبى للغرباء". انظر: "صحيح مسلم "(١/١٣٠).

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التّداني في المحلّين، والتّقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللاّزمة لكلٍّ منهم إلى صاحبه: إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقّ بلزوم التّناصر والتّعاون [٣ب] غير متظاهرين.

فأمّا أهل الطّبقة الّذين هم أهل الأثر والحديث، فإنّ الأكثرين منهم إنّما وكْدهم[١] الرّوايات وجمع الطّرق، وطلب الغريب والشّاذ من الحديث الّذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يُراعون المتون، ولا يتفهّمون المعاني، ولا يستنبطون سرّها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطّعن، وادّعوا عليهم مخالفة السُّنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأمّا الطّبقة الأخرى ـ وهم أهل الفقه والنّظر ـ فإنّ أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلاّ على أقلّه، ولا يكادون يميّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيّده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم الّتي ينتحلونها، ووافق آراءهم الّتي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضّعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبْتٍ فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرّأي وغبناً فيه، وهؤلاء ـ وفقّنا الله وإيّاهم ـ لو حكي لهم عن واحدٍ من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قولٌ يقوله باجتهادٍ من قِبل نفسه، طلبوا فيه الثّقة واستبرؤوا له العهدة. فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلاّ ما كان من رواية ابن القاسم[٢] والأشهب[٣] وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبدالله بن الحكم[٤] وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

(١) وَكَدَ وكْداً أي قصد قصداً. يقال: وما زال ذلك وكْدي أي: مرادي وهمّي. "اللّسان "(مادة: وكد).

(٢) هو: أبوعبدالله عبدالرّحمن بن القاسم العتقي المصري، الشّيخ الصّالح الحجّة الفقيه، أثبت النّاس في مالك وأعلمهم بأقواله. صحبه عشرين سنة وتفقّه به وبنظرائه. ومولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، مات بمصر في صفر سنة (١٩١هـ). "شجرة النُّور الزّكية " (٥٨/١).

(٣) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي، اسمه مسكين. وأشهب لقب وكنيته أبوعمرو. قال الشّافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم. وانتهت إليه الرّئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. توفّي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ) وقيل: سنة (٢٠٣هـ). انظر: "ترتيب المدارك "(٤٤٧/١ـ٤٥٣).

(٤) عبدالله بن الحكم بن أعين بن اللّيث، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، سمع مالكاً واللّيث وعبدالرّزاق وغيرهم. كان رجلاً صالحاً ثقةً متحقّقاً بمذهب مالك، فقيهاً صدوقاً، وإليه الرّئاسة بعد أشهب. له "كتاب فضائل عمر بن عبدالعزيز " و"كتاب القضاء في البنيان " توفّي رحمه الله سنة (١٩١هـ). "الدّيباج المذهب "(٤١٩/١ـ٤٢١).

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرِّواية عنه إلاّ ما حكاه أبويوسف(١) ومحمَّد بن الحسن(٢) والعِلية من أصحابه والأجلَّة من تلامذته. فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللُّؤلؤي(٣) وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه و لم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشَّافعي إنَّما يعوِّلون في مذهبه على رواية المزني(٤) والرَّبيع بن سليمان المرادي(٥)، فإذا جاءت رواية حرملة(٦) والجيزي(٧) وأمثالهما لم يلتفتوا إليها و لم يعتدُّوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كلِّ فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشُّيوخ إلاَّ [٤أ] بالوثيقة والثَّبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرِّواية والنَّقل عن إمام الأئمَّة ورسول ربِّ العِزَّة، الواجب حكمه، اللاَّزمة طاعته، الَّذي يجب علينا التَّسليم لحكمه، والإنقياد لأمره، من حيث لا نجد لأنفسنا حرجاً ممَّا قضاه، ولا في صدورنا غِلاً من شيء ممَّا أبرمه وأمضاه؟. أرأيتم إذا كان للرَّجل أن يتساهل

---

(١) هو: الإمام المجتهد العلاَّمة المحدِّث، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدَّم من أصحاب الإمام. قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة. مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأوَّل سنة (١٨٢هـ). وقيل: لخمس ليال خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. انظر: "الجواهر المضية "(٣/٦١١-٦١٣). "سير أعلام النبلاء "(٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٢) محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد، أبوعبدالله الشَّيباني الإمام، صاحب الإمام. صحب أباحنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثمَّ عن أبي يوسف. وصنَّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرَّشيد بالرَّقَّة، فأقام بها مدَّة، ثمَّ عزله عنها، ثمَّ سار معه إلى الرَّي، وولاّه القضاء بها، فتوفِّي بها سنة (١٨٧هـ)، في اليوم الَّذي مات فيه الكسائي، فقال الرَّشيد: دفنت العربية والفقه بالرَّي. انظر: "الجواهر المضيَّة " (٣/١٢٢-١٢٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٩/١٣٤-١٣٦).

(٣) الحسن بن زياد اللُّؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة. كان محبًّا للسنة واتِّباعها، حتَّى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. قال السَّمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق. توفِّي سنة (٢٠٤هـ). "الجواهر المضية "(٢/٥٦-٥٧).

(٤) المزني: بضمِّ الميم وفتح الزَّاي وفي آخرها نون ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبوإبراهيم. حدَّث عن الشَّافعي ونعيم بن حمَّاد وغيرهما. وروى عنه ابن خزيمة والطَّحاوي وزكريا السَّاجي وغيرهم. كان زاهداً ورعاً متقلِّلا من الدُّنيا مُجاب الدَّعوة. له من الكتب: "الجامع الكبير ". و"الجامع الصَّغير ". و"المختصر ". وغيرهم. توفي سنة (٢٦٤هـ). "طبقات الشَّافعية الكبرى " (٢/٩٣-٩٥).

(٥) هو: أبومحمَّد المؤذِّن، صاحب الشَّافعي، وراوية كتبه، والثِّقة الثَّبت فيما يرويه. قال الشَّافعي: ما خدمني أحد ما خدمني الرَّبيع بن سليمان. وقال الخليل في "الإرشاد": ثقة متَّفق عليه. مات الرَّبيع بن سليمان، مؤذِّن جامع الفسطاط سنة (٢٧٠هـ). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/١٣٢-١٣٤).

(٦) حرملة بن يحيى بن عبدا لله بن حرملة التُّجيبي. كان إماماً جليلاً رفيع الشَّأن. روى عن الشَّافعي وعبدا لله بن وهب وغيرهما. وروى عنه مسلم، وابن ماجه وغيرهما. صنَّف "المبسوط " و"المختصر ". مات سنة (٢٤٣هـ). "طبقات الشَّافعية الكبرى " (٢/١٢٧-١٢٨).

(٧) هو: الرَّبيع بن سليمان الجيزي. أبومحمَّد الأزدي مولاهم المصري. كان رجلاً فقيها صالحاً. روى عن الشَّافعي وعبدا لله بن وهب وغيرهما. وعنه أبوداود والنَّسائي. توفِّي سنة (٢٥٦هـ). وقيل: (٢٥٧). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/١٣٢).

في أمر نفسه ويسامح غرماءه في حقّه، فيأخذ منهم الزّيف ويغضي لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حقّ غيره إذا كان نائباً عنه، كوليِّ الضّعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلاّ خيانة للعهد وإخفاراً للذّمة؟ فهذا هو ذاك، إمّا عيان حسٍّ وإمّا عيان مثلٍ. ولكنّ أقواماً عساهم استوعروا طريق الحقّ، واستطالوا المدّة في درك الحظّ، وأحبّوا عجالة النّيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه سمّوها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في التّوسم برسم العلم، واتّخذوها جُنّةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها. وعند التّصادر قد حُكم للغالب بالحذق والتّبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرّئيس المعظّم في بلده ومصره. هذا وقد دسَّ لهم الشّيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الّذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلّمين، يتّسع لكم مذهب الخوض ومجال النّظر، فصدق عليهم ظنّه، وأطاعه كثير منهم واتّبعوه، إلاّ فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول!أنّى يذهب بهم!وأنّى يختدعهم الشّيطان عن حظّهم وموضع رشدهم؟! وا لله المستعان.

وقد انتهيت ـ أكرمكم ا لله ـ إلى ما دعوتم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجته من طرق الفقه المتشعّبة [٥ب] عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبُّع علمه، وإذا تأمّله صاحب الحديث رغّبه في الفقه وتعلّمه. وا لله الموفّق له وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه، وأن يعصم من الزّلل فيه برحمته.

واعلموا رحمكم ا لله أنّ كتاب السُّنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنّف في علم الدّين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة النّاس. فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرْد، ومنه شِرْبٌ، وعليه مُعول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من أقطار الأرض.

فأمَّا أهل خُراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج ومن نحا نحوهما في جمع الصَّحيح على شرطهما في السَّبك والانتقاد، إلاَّ أنَّ كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، وا لله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النِّية فيما سعوا له مثوبتهم، برحمته.

ثمَّ اعلموا أنَّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصَّحيح عندهم ما اتَّصل سنده وعدِّلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الَّذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبي داود جامع لهذين النَّوعين من الحديث. فأمَّا السَّقيم منه فعلى طبقات، شرُّها الموضوع، ثمَّ المقلوب، أعني ما قلِّب إسناده ثمَّ المجهول. وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريء من جملة وجوهها. فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنَّه لا يألو أن يبيِّن أمره، ويذكر علَّته، ويخرج من عهدته.

وحكى لنا عن أبي داود أنَّه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع النَّاس على تركه[1]. وكان تصنيف علماء الحديث ـ قبل زمان أبي داود ـ الجوامع والمسانيد ونحوهما، فَتَجْمَع تلك الكتب إلى ما فيها من السُّنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآدابا. فأمَّا السُّنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر [٦أ] على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطَّويلة، ومن أدلَّة سياقها على حسب ما اتَّفق لأبي داود. ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرِّحل.

---

(١) وما حكاه الخطَّابي عن أبي داود مماثل لما قاله في وصف كتابه السُّنن حين قال: "وليس في كتابي السُّنن الَّذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء". "رسالة أبي داود إلى أهل مكة "(ص: ٢٦).

أخبرني أبوعمر محمَّد بن عبدالواحد الزَّاهد[١] صاحب أبي العبَّاس أحمد بن يحيى[٢] قال: قال إبراهيم الحربي[٣] لما صنَّف أبوداود هذا الكتاب: أُلين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد[٤].

وحدَّثني عبدا لله بن محمَّد المسكي[٥] قال حدَّثني أبوبكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد، فصلَّينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبوأحمد الموفَّق[٦] يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثمَّ أقبل عليه أبوداود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتَّخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك، فإنَّها قد خربت وانقطع عنها النَّاس لما جرى عليها من محنة الزِّنج، فقال: هذه واحدة، هات الثَّانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السُّنن، فقال: نعم، هات الثَّالثة، قال: وتفرد لهم مجلساً للرِّواية، فإنَّ أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال: أمَّا هذه فلا سبيل إليها، لأنَّ النَّاس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء، قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كمٍّ حيري، ويضرب بينهم وبين العامة ستر فيستمعون مع العامة.

(١) سبقت ترجمته في " الدِّراسة " (ص : ٢٥).

(٢) هو: العلاَّمة المحدِّث، إمام النَّحو، أبوالعبَّاس المعروف بثعلب. قال الخطيب: ثقة ديِّن حجَّة صالح مشهور بالحفظ. له من الكتب: "الفصيح" و"اختلاف النَّحويين" و"كتاب القراءات " وغيرهم. مات سنة (٢٩١هـ). "تاريخ بغداد "(٥/٢٠٥). "سير أعلام النُّبلاء " (١٤/٥-٧).

(٣) هو: الشَّيخ الإمام الحافظ العلاَّمة، أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. قال الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزُّهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميِّزا علله، قيِّماً بالأدب. صنَّف "غريب الحديث " وكتباً كثيرة. مات أبوإسحاق الحربي يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجَّة، ودفن يوم الثُّلاثاء لثمان بقين من ذي الحجَّة سنة (٢٨٥هـ). "تاريخ بغداد " (٦/٢٨-٤٠). "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٣٥٦-٣٧٢).

(٤) انظر: "تذكرة الحفَّاظ "(١/٥٩١).

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) هو: الأمير النَّاصر لدين الله، ويقال: الموفَّق، ويقال له: طلحة بن المتوكِّل على الله جعفر بن محمَّد المعتصم بن هارون الرَّشيد، كان أخوه المعتمد حين صارت إليه الخلافة قد عهد إليه بالولاية بعد أخيه جعفر، ولقَّبه الموفَّق با لله. كان غزير العقل حسن التَّدبير، وكان عالماً بالأدب والنَّسب والفقه وسياسة الملك، وغير ذلك، وله محاسن ومآثر كثيرة. توفِّي سنة (٢٧٨هـ). "البداية والنِّهاية " (١١/٦٣).

وسمعت ابن الأعرابي[١] يقول ــ ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النُّسخة وهي بين يديه ـ وقال: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاَّ المصحف الَّذي فيه كتاب ا لله، ثمَّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتَّة.

قال أبوسليمان: وهذا كما قال، ولا شكَّ فيه، لأنَّ ا لله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكلِّ شيء وقال: ﴿ما فرَّطْنَا في الكِتَابِ من شَيء﴾ (الأنعام/٣٨) فأخبر سبحانه أنَّه لم يغادر شيئاً من أمر الدِّين لم يتضمَّن بيانه الكتابُ، إلاَّ أنَّ البيان على ضربين: بيان جليٌّ تناوله الذِّكر نصّاً، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التِّلاوة ضمناً. فما كان من هذا الضَّرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ وهو معنى [٧ب] قوله سبحانه: ﴿لتبيِّن للنَّاس ما نزِّل إليهم ولعلَّهم يتفكَّرون﴾ (النَّحل/٤٤). فمن جمع بين الكتاب والسُّنَّة فقد استوفى وجهي البيان. وقد جمع أبوداود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم وأمَّهات السُّنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخِّراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء فيها، علماً جمّاً، فكونوا به سعداء. نفعنا ا لله وإيَّاكم برحمته.

---

(١) سبقت برجمته في " الدِّراسة " (ص: ٢٣).

١ـ كتاب الطَّهارة.

١ـ ومن باب التَّخلِّي عند قضاء الحاجة.

١ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن[١]، أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم، حدثنا أبوبكر بن داسة[٢]، حدثنا أبوداود، حدثنا مسدَّد[٣]، حدثنا عيسى بن يونس[٣]، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك[٤]، عن أبي الزُّبير[٥]، عن جابر بن عبدا لله: " أنَّ النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا أَراد البراز انطلق حتَّى لا يَراه أَحد[٦]".

قال أبوسليمان: البراز ـ بالباء المفتوحة ـ اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلآء عنه. يقال: تبرَّز الرَّجل إذا تغوَّط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلَّى إذا صار إلى الخلآء، وأكثر الرُّواةيقولون: البِراز ـ بكسر الباء ـ وهو غلط، وإنَّما البِراز: مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزةوبرازا.

وفيه من الآدَاب[٧]: استِحبَاب التَّباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براحٍ من الأرض. ويدخل في معناه الاستتار بالأَبنية وضَرْب الحجب، وإرخاء السُّتور، وأَعْمَاق الآبار والحفائر، في نحو ذلك من الأمور الساترة للعورات.

---

(١) هو: علي بن الحسن السجزي الفقيه. "سير أعلام النبلاء" (٢٤/١٧).

(٢) سبقت ترجمته في " الدَّراسة " (ص: ٢٣).

(٣) هو: مسدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستور الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، يقال: إنَّه أوَّل من صنَّف المسند في البصرة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨هـ)، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبد العزيز، ومسدَّد لقبه. "تقريب التهذيب".

(٣) هو: عيسى بن يونس بن إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل. كوفي نزل الشَّام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة (١٨٧هـ). وقيل: سنة (١٩١هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ـ بالمهملة والفاء مصغراً ـ صدوق كثير الوهم، من السَّادسة. "تقريب التّهذيب".

(٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الرّاء ـ الأسدي، مولاهم، صدوق إلا أنه يُدلّس، من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب".

(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب التّباعد للبراز في الفضاء ـ ١٢٠/١). والبيهقي في"السُّنن الكبرى" (٩٣/١). كلاهما من طريق إسماعيل بن عبدالملك به نحوه.

فيه أبوالزبير وهو مدلّس، وقد عنعن. ولكن يشهد له ما رواه: التّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أنَّ النّبي صلّى ا لله عليه وسلّم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ـ٣١/١ـ٣٢) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا، قال: "كنت مع النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ في سفر، فأتى النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ حاجته فأبعد في المذهب".

(٧) هكذا في الأصل، وفي (ش): الأدب.

٢ ـ ومن باب الرَّجل يَتَبَوَّأ لبوله

٢ ـ قال حدثَّنا أَبوداود، حدثَّنا موسى بن إسماعيل[١]، حدثَّنا حمَّاد[٢]، أخبرنا أبوالتَّياح[٣]، قال حدَّثني شيخٌ أنَّ عبدا لله بن عبَّاس كتب إلى أَبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبوموسى: " إنِّي كنت مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار فبال، ثمَّ قال: إذا أراد أَحدُكم أن يبول فلْيَرتَد لبوله[٤]".

قال الشَّيخ: " الدَّمث ": المكان السَّهل الَّذي يخدُّ فيه البول، فلا يرتدُّ على البائل، يقال للرَّجل إذا وُصِفَ باللِّين والسُّهولة [٨أ] : إنَّه لدمث الخُلُق، وفيه دَمَاثة. وقوله "فَلْيَرْتَدْ" أيْ: ليَطْلُب وليتحرَّ، ومنه المثل "إنَّ الرَّائد لا يكذب أَهلَه[٥]" وهو الرَّجل يبعثه القَوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً، وارتاد لهم ارتِيَاداً.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُستحبَّ للبائل ـ إذا كانت الأَرض الَّتي يريد القعود عليها صلبة ـ أن يأْخذ حجراً، أو عوداً، فيعالجها به ويثير ترابها، ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتدّ بوله عليه.

قلت: ويشبه أن يكون الجدار الَّذي قعد (إليه)[٦] النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ جداراً عادياً غير مملوكٍ لأَحدٍ من النَّاس، فإنَّ البول يضرُّ بأصل البناء ويُوهِي أَساسَه، وهو صلَّى ا لله عليه وسلَّم لا يفعل ذلك في ملك أحدٍ إلاَّ بإذنه، أو يكون قعوده مُتَرَاخِياً عن جِذمه[٧]، فلا يصيبه البول فيضرَّ به.

---

[١] هو: المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ أبو سلمة التَّبوذكي ـ بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ـ مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة (٢٢٣هـ). "تقريب التّهذيب".

[٢] هو: حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة عابد، أثبت النَّاس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخره، من كبار الثّامنة، مات سنة (١٦٧هـ). "تقريب التّهذيب".

[٣] هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو التياح ـ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ـ بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة (١٢٨هـ). "تقريب التّهذيب".

[٤] أخرجه الإمام أحمد في"المسند" (٣٩٦/٤). من طريق أبي التياح به. قال المنذري: فيه مجهول. " مختصر سنن أبي داود " (١٥/١). وضعَّفه النّووي في " المجموع " (٨٣/٢).

[٥] ذكره العسكري في " جمهرة الأمثال " (٤٧٤/١).

[٦] سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

[٧] الجذم: بالكسر: أصل الشيء. "المصباح المنير" (مادة: جذم).

٣ ـ ومن باب ما يقول (الرَّجل)[١] إذا دخل الخلآء.

٣ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن مرزوق[٢]، حدَّثنا شعبة[٣]، عن قتادة[٤]، عن النَّضر بن أنس[٥]، عن زيد بن أرقم، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إنَّ هذه الحشوش مُحتَضرة، فإذا أتى أحدُكم الخلآءَ فليقل: أعوذ با لله من الخبث والخبائث[٦]".

الحشوش: هي الكُنُف، وأصل الحش[٧]: جماعة النَّخل الكثيفة، وكانوا يقضُون حوائجَهم إليها قبل أن يُتَّخذ الكُنُف في البيوت. وفيه لغتان: حَش وحُش. ومعنى " محتضرة" أي: تَحضُرها الشَّياطين وتَنتابها. والخُبُث: بضم الباء جماعة الخَبيث. و"الخَبَائث" جمع الخبيثة، يريد ذُكران الشَّياطين وإناثهم. وعامَّة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث ساكنة الباء، وهو غَلَط. والصَّواب "الخبث " مضمومة الباء[٨]. وقال ابن الأَعرابي[٩]: أصل الخُبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَل فهو الكُفر، وإن كان من الطَّعام فهو الحرام، وإن كان من الشَّراب فهو الضارُّ.

---

(١) الزِّيادة من السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدعاس.
(٢) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، أبوعثمان البصري، ثقة له أوهام. " تقريب التَّهذيب ".
(٣) هو: شعبة بن الحجاج، أبوبسطام، ثقة حافظ متقن. " تقريب التَّهذيب ".
(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، ثقة حافظ. " تقريب التَّهذيب ".
(٥) هو: النَّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبومالك البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة (بضع ومائة). "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلآء ـ ١٠٨/١). من طريق شعبة عن قتادة به.
قال التِّرمذي: في الباب عن علي، وزيد بن الأرقم، وجابر، وابن مسعود. وقال: وحديث زيد بن الأرقم في إسناده اضطراب.
انظر: "أبواب الطهارة من سننه، باب ما يقول إذا دخل الخلآء ـ ١١/١).
قال الحافظ مغلطاي: "إنَّ تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس فيه، لاحتمال سماعه منهما كما قال البخاري، وهما ثقتان فسواء كان عنهما أو عن أحدهما. وإلى كونه صحيحا عنهما قال أبو حاتم البستي، فرواه في صحيحه: عيسى بن يونس عن شعبة وسعيد جميعا، وهو ممَّا تفرد به قتادة". "شرح سنن ابن ماجه " (١/ق ٢٣).
كما أخرجه الحاكم عن طريق شعبة عن قتادة عن النَّضر عن زيد. وعن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد.
وقال: كلا الإسنادين من شرط الصَّحيح، ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذَّهبي.
انظر: "المستدرك مع التَّلخيص " (١٨٧/١).
ووصحَّحه النَّووي في " الخلاصة " (١٤٩/١).
(٧) الحشّ: بفتح الحاء وهو الأكثر. " المصباح المنير " (مادة: حشّ).
(٨) انظر: " إصلاح غلط المحدثين " للخطابي (ص ٤٨-٤٩).
(٩) هو: محمَّد بن زياد، أبوعبدا لله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم، كان من أكابر أئمة اللغة. مات سنة (٢٣٠هـ).
له ترجمة في " تاريخ بغداد " (٢٨٢/٥)، " بغية الوعاة " (١٠٥/١).

٤ ـ ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٤ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية[١]، عن الأعمـش، عـن إبراهيـم، عن عبدالرَّحمن بن يزيد[٢]، عن سلمان قـال: " لقـد قيـل: علَّمكـم نبيُّكـم كـلَّ شـيء حتَّـى الخِرَآءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن نستنجي [٩ب] باليمين وأن يستنجي أحدُنا بأقلِّ من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ[٣] ".

"الخرآءة ": مكسورة الخاء ممدودة الألـف: أدب التَّخلِّي والقعـود عنـد الحاجـة. وأكـثر الرُّواة يفتحون الخاء ولا يمدُّون الألف، فيفحش معناه. ونهيه عن الاستنجاء بـاليمين في قـول أكثر العلماء نهي تَأْديبٍ وتنزيهٍ[٤]. وذلك أنَّ اليمين مرصدةٌ في أدبِ السنّة للأكل والشُّـرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مُباشـرة السُّـفل والمغـابن، وعـن مُمَاسـة الأعضـاء الَّـتي هـي مجاري الأثفال والنَّجاسات، وامتُهنت اليُسرى في خِدمة أسافل البدن لإِمَاطة مـا هنـالك مـن القذرات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدَّنس والشَّعث[٥].

وقال بعض أهل الظَّاهر[٦]: إذا استنجى بيمينه لم يُجزِه، كما لا يجزيه إذا استنجى برجيـعٍ أو عظم. واحتجَّ بأنّ النَّهي قد اشتمل على الأمرين معـاً في حديـث واحـدٍ، فـإذا كـان أحـد فصليه على التَّحريم كان الفصل الآخر كذلك.

قلت: والفرق بين الأمرين: أنَّ الرَّجيع نجس، وإذا لاقـى نجاسـة لم يزلهـا، بـل ربمـا زادهـا وأمدها نجاسة، وليس كالحجر الطَّاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عـن موضعـه ويقطعـه عـن أصله. وأمَّا اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، إنَّما هي آلة يُتَنَاول بها الحجر الملاقـي (للنَّجاسة)[٨].

---

[١] هو: محمد بن خازم الضَّرير الكوفي، ثقة أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديـث غـيره، مـن كبـار التَّاسـعة، مـات سـنة (١٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

[٢] هو: عبدالرَّحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبوبكر، ثقة من كبار الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

[٣] أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة ـ ٢٢٣/١) رقم (٢٦٢). من طريق إبراهيم به.

[٤] انظر: " المغني مع الشرح الكبير " (١٤٦/١).

[٥] الشعث: الوسخ. " المصباح المنير " (مادة: شعث).

[٦] انظر: " المحلّى " (٩٥/١).

[٨] في الأصل: (في النجاسة)، والمثبت من (ط).

والشِّمال في هذا المعنى كاليمين، إذ كلُّ واحـدة[١] منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك[٢] بالحجر واستعماله فيما هنالك. والرَّجيع النَّجِس لا يعمل عمل الحجر الطَّاهر، ولا يُنظِّف تنظيفه، فصار نهيُه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديبٍ، وعن الرَّجيع نهي تحريمٍ، والمعاني هي المصرِّفة للأسماء والمرتِّبة لها. وحاصل المعنى أنَّ المزيل للنَّجاسة الرَّجيع لا اليد.

وفي قوله: "وأن يستنجي أحدنا بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ" بيان أنَّ الاستنجاء بالأحجار أحد الطُّهرين، وأنَّه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بدٌّ من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثَّوري، ومالك بن أنس، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي قوله "وأن يستنجي أحدنا بأقلِّ من ثلاثة أَحجارٍ" البيان الواضح أنَّ الاقتصار على أقلِّ من ثلاثة أَحجار لا يجوز، وإن [١٠أ] وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حَسْبُ لم يكن لاشتراط عدد الثَّلاث معنىً، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوما أنَّ الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلمَّا اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضِمناً، دلَّ على أنَّه إيجاب للأَمرين معاً. وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأنَّ الماء يزيل العين والأثر، فحلَّ محلَّ الحسِّ والعيان ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطَّهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً، كالعِدة بالأقراء لمَّا كانت دلالتها من جهة الظُّهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شُرِط فيها العدد، وإن كانت براءة الرَّحم قد تكون بالقرء الواحد، ألا ترى أنَّ الأمة تُسْتَبْرَأ بحيضة واحدة فتكفي. وأمَّا وضع الحمل الَّذي دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنَّه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد، فكذلك الماء والحجارة في (معانيهما)[٣].

وعند أصحاب الرَّأي[٤] أنَّ الإنقاء إذا وقع بالحجر الواحد كفى غير أنَّ مرجع جملة[٥] قولهم في ذلك إلى أنَّه استحباب لا إيجاب.

---

[١] في (ط): واحد.

[٢] في (ط): الامتساك.

[٣] في الأصل: في (معانيها)، والمثبت من (ط).

[٤] وهو: قول المالكية أيضا. انظر: "بدائع الصَّنائع" (١/١٩). " الخرشي على مختصر سيدي خليل " (١/١٥١).
وخالفهم في ذلك الشَّافعية والظَّاهرية، انظر:
" المجموع " (٢/١٠٤). " المحلَّى " (١/٩٧).

[٥] سقط من (ط).

وعلى هذا تأَوَّلوا الحديث وذلك أنّهم يقولون: إنْ كانت النَّجاسة هناك أكثر من قدر الدِّرهم فإنَّه لا يطهِّره إلا الماء، وإن كان بقدر الدِّرهم فلم يُزِلْه بالحجارة أو بما يقوم مقامها وصلّى أجزأه، فجاء من هذا أنَّه إذا أمر بالاستنجاء فإنَّ ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الإيجاب.

قلت: ولا ينكر على (مذهبهم)[1] أن يكون المراد بالاستنجاء الإنقاء، ويدخله مع ذلك التَّعبد بزيادة العدد، وقد قالوا في غسل النَّجاسات بإيجاب الثَّلاث، فإن لم تزل فإنَّ الزِّيادة عليها واجبة حتَّى يقع الإنقاء. وقد أجاز الشَّافعي[2] ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد، وأقامها مقام ثلاثة أحجار. ومذهبه في تأويل الخبر: أنَّ معنى الحجر أَوفَى من اسمه، وكلُّ كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى، وكأنَّه قال: الحجرُ وحروفُه وجوانبُه، والاستنجاء غير واقع بكلِّ الحجر لكن ببعضه، فأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأَحجار.

وأمَّا نهيه عن الاستنجاء بالعظم، فقد دخل فيه كلُّ عظم من ميتة أو ذكيٍّ، لأنَّ [١١ب] الكلام على إطلاقه وعمومه. وقد قيل: إنَّ المعنى في ذلك أنَّ العظم زَلِج لا يكاد يتماسك فيقطع النَّجاسة وينشف البِلَّة، وقيل: إنَّ العظم لا يكاد يَعرَى من بقية دسمٍ قد علق به. ونوع العظام قد يتأتّى فيه الأكل لبني آدم، لأنَّ الرَّخو الرَّقيق منه قد يُتَمَشمَش[3] في حال الوُجد[4] والرَّفاهية، والغليظ الصّلب منه يدقُّ ويستفُّ عند المجاعة وشدَّة الحاجة. وقد حرِّم الاستنجاء بالمطعوم. والرَّجيع: العذرة، وسمِّي رجيعاً لرجوعه عن حال الطَّهارة إلى الاستحالة والنَّجاسة.

---

(١) في الأصل: (مذاهبهم)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: " الأم " (١/٢٢).

وقد عارض بعض الناس الشَّافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فبما أزيلت النَّجاسة يجزيء بحجر وبغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد. أو يكون عبادة فلا يجزيء أقلّ من العدد، أو معنى ثالثا فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلمَّا بطل المعنى الأوّل لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزيء في واحد من المعنيين إلاّ بثلاثة أحجار. . . قال ابن المنذر: والخبر يدلُّ على ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان. " الأوسط " (١/٣٥٤).

(٣) مشَّه مشّا ، وامتشه وتمشمشه ومشمشه: مصَّه ممضوغا. " اللِّسان " (مادة: م/ش/ش).

(٤) قال الفيومي: ووجد في المال وُجداً ـ بضمِّ الواو وفتحها وكسرها ـ وِجدة ـ بالكسرة ـ أي: استغنى. " المصباح المنير " (مادة: وجد).

٥ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد[١]، حدَّثنا ابن المبارك[٢]، عن محمَّد بن عجلان[٣]، عن القعقاع[٤]، عن أبي صالح[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: " إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة[٦]".

قوله "إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد" كلامُ بَسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألة فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له من أمر. وفي هذا بيان وجوب طاعة الآبآء، وأنَّ الواجب عليهم تأديبُ أولادهم وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

وقوله "فلا يستطب بيمينه" أي لا يستنج بها. ويسمَّى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النَّجاسة وتطهير موضعها من البدن. يقال: استطاب الرَّجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطِّيب هاهنا: الطَّهارة، ومن هذا قول ا لله تعالى: ﴿فَتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ (النساء/٤٣). وسمَّى رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ المدينة طابة[٧]، ومعناه طهارة التُّربة وهي سَبِخَة، فدلَّ ذلك على جواز التَّيمم بالسِّباخ، وقيل: معناه الطَّهارة من النِّفاق.

---

[١] هو: النُّفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٢] هو: عبدا لله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١هـ).

"تقريب التَّهذيب ".

[٣] هو: المدني، صدوق إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة (١٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٤] هو: القعقاع بن حكيم، المدني، ثقة من الرابعة. "تقريب التَّهذيب".

[٥] هو: ذكوان، أبو صالح السَّمان، المدني، ثقة ثبت.

"تقريب التَّهذيب".

[٦] أخرجه النَّسائي في(كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستطابة بالرَّوث ـ ٣٨/١) ، وأبوعوانة في "صحيحه " (٢٠٠/١) ، وأحمد في " المسند " (٢٤٧/٢). كلُّهم من طريق ابن عجلان به.

وصحَّحه البغوي في " شرح السُّنة " (٣٥٦/١) ، كما صحَّحه النَّووي في " الخلاصة " (١٥٢/١).

[٧] أخرجه ابن شبَّه في كتاب تاريخ المدينة (١٦٤/١ـ١٦٥) بلفظ: "من قال للمدينة يثرب فليقل: أستغفر ا لله ثلاثا ، وهي طابة، هي طابة، هي طابة". وانظر: "معجم البلدان" (٥٣/٤).

وأصل الاستنجاء في اللُّغة: الذّهاب إلى النّجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنّجوة: المرتفعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتّخلّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرّجل أي: أزال النّجو عن بدنه، والنّجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط [١٢أ].

وأصل الغائط: المطمئنُّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهية لذكره بخاص اسمه. ومن عادة العرب التّعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عمّا تُصَان الأبصار والأسماع عنه[١]. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الوَتَر، واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيت الوتر: إذا خلّصته من أثناء اللّحم والعظم، قال الشّاعر:

(فَتَبَازَت فَتَبَازَخْتُ لها)[٢]   قِعدة الجازِرِ يَسْتَنْجي الوَتَر[٣]

وفي قوله "كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة" دليل على أنَّ أعيان الحجارة غير مختصَّة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء الّتي تعمل عمل الحجارة. وذلك لأنّه لمّا أمر بالأحجار ثمَّ استثنى الرَّوث والرِّمَّة فخصَّهما بالنّهي، دلَّ على[٤][٥]أنَّ ما عدا الرَّوث والرِّمَّة قد دخل في الإباحة، وأنَّ الاستنجاء به جائزٌ، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كلُّ ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الرَّوث والرِّمَّة وتخصيصهما بالذكر معنى، وإنّما جرى ذكر الحجارة وَسَبَقَ[٦]اللّفظ إليها لأنّها كانت أكثر الأشياء الّتي يُسْتَنْجَى بها وجوداً، وأقربها متناولاً. "والرِّمَّة" العظام البالية، ويقال: إنّما سمِّيت رِمَّة لأنَّ الإبل ترُمُّها أي تأكلها، قال لبيد[٧]: والنِّيبُ إنْ تَعْرمني رِمَّة خَلَقاً   بَعْدَ المَمَات فإنِّي كنت أتَّئِر.

---

[١] في (ط): منه.

[٢] سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

[٣] رواية اللّسان:

فتبازت فتبازخت لها   جلسة الجازر يستنجي الوتر.

واستنجى الجازر وتر المتن: قطعه. " اللّسان " (مادة: بزخ).

[٤] سقط من (ط).

[٥] سقط من (ط): من قوله (دلَّ على أنَّ ما عدا . . . إلى قوله: وكان كلُّ ما عداها).

[٦] في الأصل: (وسبق)، والمثبت من(ط).

[٧] هو: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري، قال المرزباني: كان فارساً شجاعاً شاعراً سخيّاً، قال الشِّعر في الجاهلية دهراً ثمَّ أسلم، قيل: مات سنة(٤١هـ). انظر: "الاستيعاب" (٣/٣٢٤-٣٢٥)، "أسد الغابة" (٤/٢١٤-٢١٧).

والبيت من قصيدة مطلعها:

راح القطين بهجر بعدما ابتكروا   فما تواصله سلمى وما تذر.

والنيب: الإبل المسنّة. والمعنى: إن كانت الإبل تجيء إلى قبري لتأكل عظامي، فلا عجب في ذلك، فإنّي كنت أعقرها. "ديوان لبيد"(ص: ٥٧).

٦ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد[١]، عن أبي أيُّوب رواية[٢]، قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شَرِّقوا وغرِّبوا، فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الكعبة، فكنَّا ننحرف عنها ونستغفر الله[٣]".

قوله"شرِّقوا أو غرِّبوا" هذا خطابٌ لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمت. فأمَّا من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنَّه لا يغرِّب ولا يشرِّق. "والمراحيض[٤]" جمع المِرْحَاض، وهو المغتسل. يقال: رحضت الثَّوب إذا غسلته.

وقد اختلف النَّاس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها. فذهب [١٣ب] أبوأيوب إلى تعميم النَّهي والتَّسوية في ذلك بين الصَّحارى والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري[٥]. وذهب عبدا لله بن عمر بن الخطَّاب[٦] إلى أنَّ النَّهي عنه إنَّما جاء في الصَّحارى، فأمَّا الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها. وكذلك قال الشعبي[٧]، وإليه ذهب مالك[٨]، والشَّافعي[٩]. وقد قيل: إنَّ المعنى في ذلك، هو أنَّ الفضاء من الأرض موضع للصَّلاة، ومتعبَّد للملائكة، والإنس، والجنِّ، فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدَف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: الَّذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأنَّ في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالاً لها على وجوهها كلِّها. وفي قول أبي أيُّوب وسفيان تعطيلٌ لبعض الأخبار وإسقاطٌ له.

---

[١] هو: اللَّيثي المدني، ثقة من الثَّالثة، مات سنة خمس أو (١٠٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٢] قال النَّووي: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصَّحابي: يرفعه أو ينميه، أو يبلغ به أو رواية، فكلُّ هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. " تدريب الرَّاوي في شرح التَّقريب " (١٩١/١).

[٣] أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة ـ ٢٢٤/١) رقم (٢٦٤). من طريق سفيان بن عيينة به مثله.
والبخاري مختصرا في (كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء ـ ٢٤٥/١) رقم (١١٤). من طريق الزهري به.

[٤] سقط من (ط): من قوله"والمراحيض" إلى قوله "إذا غسلته".

[٥] وبه قال: أبوهريرة، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وأبوثور.
انظر: "المحلَّى " (١٩٤/١)، " التَّمهيد " (٣٠٩/١).

[٦] رواه ابن حزم بسنده عن ابن عمر، كما في " المحلَّى " (١٩٤/١).

[٧] حكى عنه ذلك ابن حزم في " المحلَّى " (١٩٤/١).

[٨] انظر: "التَّمهيد " (٣٠٩/١)، "بداية المجتهد " (١٧٢/١).

[٩] انظر: "مختصر المزني " (ص: ٣)، " روضة الطَّالبين " (٦٥/١).

٧ ـ وقد روى أبوداود عن ابن عمر أنّه قال: "ارتقيت على ظهر البيت فرأيت النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ على لَبِنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجته. قال: حدَّثناه عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد[١]، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان[٢]، عن عمِّه واسع بن حبَّان[٣]، عن عبدا لله بن عمر[٤].

٨ ـ وروي أيضاً عن جابر قال: " نهى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها. قال: حدَّثناه محمد بن بشَّار[٥]، حدَّثنا وهب بن جرير[٦]، حدَّثنا أبي[٧]قال: سمعت محمَّد بن إسحاق[٨]، يحدِّث عن أبان بن صالح[٩]، عن مجاهد، عن جابر بن عبدا لله[١٠].

قلت: وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحَّة مذهب من فرَّق بين البناء والصَّحراء. غير أنَّ جابراً توهَّم أنَّ النَّهي عنه كان على العموم (فحمل)[١١] الأمر في ذلك على النَّسخ.

---

[١] هو: الأنصاري المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التهذيب ".

[٢] هو: محمد بن يحيى بن حبَّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ثقة فقيه، من الرابعة. "تقريب التهذيب ". "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (٢٨١/١).

[٣] واسع بن حبَّان ـ بفتح المهملة ثمَّ موحَّدة ثقيلة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثّانية. "تقريب التّهذيب ".

[٤] حديث عبدا لله بن عمر: أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب من تبرَّز على لبنتين ـ ٢٤٧/١) رقم (١٤٥).
ومسلم في (كتاب الطّهارة، باب الاستطابة ـ ٢٢٥/١) رقم (٢٦٦). كلاهما من طريق مالك به.

[٥] هو: بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ).
"تقريب التّهذيب".

[٦] وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبوعبدا لله الأزدي البصري، ثقة من التّاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ). "تقريب التّهذيب "..

[٧] هو: جرير بن حازم بن زيدبن عبدا لله الأزدي، والد وهب، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، مات سنة (١٧٠هـ) بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. "تقريب التّهذيب".

[٨] هو: أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، صدوق يدلس، ورمي بالتّشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٠٥هـ). "تقريب التهذيب".

[٩] هو: أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثّقه الأئمَّة، ووهم ابن حزم فجهَّله وابن عبدالبر فضعَّفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. "تقريب التّهذيب".

[١٠] حديث جابر: أخرجه التّرمذي في (أبوب الطّهارة، باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ـ ١٥/١). قال أبوعيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، انظر: " المستدرك مع التّلخيص" (١٥٤/١).
قلت: الحديث إسناده حسن، وحكم الحاكم والذهبي بأنّه على شرط مسلم غير جيد، لأنَّ مسلما لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل ذكره في المتابعات والشّواهد.

[١١] في الأصل: (فحصل)، والمثبت من (ط).

٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب [(١)] حدَّثنا عمرو بن يحيى [(٢)]، عن أبي زيد [(٣)]، عن مَعْقِل [(٤)] بن أبي معقل الأسدي قال: "نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يستقبل القبلتان ببولٍ أو غائطٍ [(٥)]".

قلت: أراد "بالقبلتين": الكعبة وبيت المقدس. وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان مرَّة قبلة لنا. ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأنَّ من استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة [١٤أ].

٥ـ ومن باب في كراهية الكلام على الخلاء

١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة [(٦)]، حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدَّثنا عكرمة بن عمَّار [(٧)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض [(٨)] قال حدَّثني أبوسعيد قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "لا يخرج الرَّجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقت على ذلك [(٩)]".

قوله "يضربان الغائط" قال أبوعمر صاحب أبي العبَّاس: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلآء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

---

(١) وهيب ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير بآخره. "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: المازني المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: مولى بني ثعلبة، قيل اسمه الوليد، مجهول. "تقريب التّهذيب".

(٤) معقل: بمفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف، هو ابن أبي معقل الأسدي، له ولأبيه صحبة. "تقريب التهذيب". "المغني في ضبط أسماء الرجال" (ص: ٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب النّهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط ـ ١/١١٦). من طريق أبي زيد به . وأبوزيد مولى بني ثعلبة: مجهول. وضعَّفه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٤٦).

(٦) هو: القواريري، أبوسعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ) على الأصح. "تقريب التّهذيب".

(٧) هو: عكرمة بن عمّار العجلي، أبوعمَّار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. "تقريب التّهذيب".

(٨) قال ابن حجر: الرَّاجح عياض بن هلال، مجهول تفرَّد به يحيى بن أبي كثير بالرِّواية عنه. "تقريب التّهذيب".

(٩) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ـ ١/١٢٣) ، وأحمد في "المسند" (٣/٣٦). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه. وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال حدَّثني أبوسعيد الخدري مرفوعا. وقال: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري. وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض وقد حكم أبوعبدالله محمد بن إسماعيل في "التّاريخ الكبير" (٧/٢١) أنّه عياض بن هلال . وقال الذهبي: صحيح، وبعضهم قال: هلال بن عياض وهو وهم. انظر: "المستدرك مع التّلخيص" (١/١٥٧ـ١٥٨).

قلت: أعلّه ابن القطّان بالجهالة والاضطراب، كما في كتابه "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٤٣ـ١٤٤). كما ضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١/١١٥).

٦ـ ومن باب يردُّ السَّلام وهو يبول.

١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان[١] وأبوبكر[٢] ابنا أبي شيبة قالا، حدَّثنا عمر بن سعد[٣]، عن سفيان[٤]، عن الضحاك بن عثمان[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر قال: "مرَّ رجلٌ على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه[٧]".

١٢ـ قال أبوداود: وروي عن ابن عمر وغيره"أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تيمَّم ثم ردَّ على الرَّجل السَّلام[٨]".

١٣ـ وفي رواية المهاجر بن قنفذ "أنَّه توضَّأ ثمَّ اعتذر إليه فقال: إنِّي كرهت أن أذكر ا لله إلاّ على طهر"[٩]

---

(١) هو: عثمان بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: عبدا لله بن محمد بن أبي شيبةإبراهيم بن عثمان الواسطي، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عمر بن سعد بن عبيد، أبوداود الحفري ـ بفتح المهملة والفاء ـ نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: الثّوري، أبوعبدا لله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السَّابعة وكان ربما يدلِّس، مات سنة (١٦١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: الضَّحاك بن عثمان بن عبدا لله بن خالد الأسدي، الحزامي ـ بكسر أوِّله وبالزاي ـ أبوعثمان المدني، صدوق يهم، من السَّابعة. "تقريب التّهذيب".

(٦) هو: مولى ابن عمر، أبوعبدا لله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك. "تقريب التّهذيب".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض ـ ٢٨١/١) رقم (٣٧٠). والتِّرمذي في(أبواب الطَّهارة، باب في كراهة ردِّ السَّلام غير متوضيء ـ ١٥٠/١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. كلاهما من طريق سفيان الثّوري به.

(٨) حديث ابن عمر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (   )..
وفي رواية أبي الجهم بن الحارث الأنصاري: "أنَّه ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تيمَّم ثم ردَّ عليه السَّلام". "صحيح مسلم" رقم (٣٦٩).

(٩) حديث المهاجر أخرجه النَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب ردِّ السَّلام بعد الوضوء ـ ٣٧/١)، والإمام أحمد في "المسند"(٣٤٥/٤)، وابن خزيمة في"صحيحه"(١٠٣/١)، والطَّبراني في "المعجم الكبير"(٣٢٩/٢٠) رقم (٧٨١)، والحاكم في"المستدرك"(١٦٧/١)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ مرفوعا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه بهذا اللَّفظ، ووافقه الذَّهبي. قال ابن حجر: وتعقِّب بأنَّهما لم يخرِّجا للمهاجر، ولا خرَّج البخاري لأبي ساسان. "نتائج الأفكار"(٢٠٨/١). وأعلَّ الحديث بأنَّ أبا سعيد وشيخه قتادة والحسن البصري وصفوا بالتَّدليس، ولم يرد تصريحهم بالتَّحديث في شيء من الطُّرق. ولكنَّ الحديث يتقوَّى بالشَّواهد، ومنها: ما رواه البخاري في(كتاب التيمُّم، باب التَّيمُّم في الحضر ـ ٤٤١/١) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميراً ـ مولى ابن عباس ـ قال: أقبلت أنا وعبدا لله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ حتَّى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث الأنصاري، فقال أبوالجهيم: "أقبل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلم ـ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه حتَّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السَّلام". وللحديث شواهد أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر، وقال: "وعذر من صحَّح الحديث كثرة شواهده، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسنا". "نتائج الأفكار" (٢٠٨/١-٢٠٩).

قلت: في هذا دلالة على أنَّ السَّلام الَّذي يحيِّي به النَّاس بعضهم بعضا اسم من أسماء ا لله عزَّ وجلَّ.

وقد روي ذلك في حديث أخبرناه[(١)] محمَّد بن هاشم[(٢)]، حدَّثنا الدَّبري[(٣)]، عن عبدالرَّزاق[(٤)]، حدَّثنا بشر بن رافع[(٥)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[(٦)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "إنَّ السَّلام اسم من أسماء ا لله، فأفشوه بينكم[(٧)]".

وفي الحديث من الفقه: أنَّه قد تيمَّم في الحضر[(٨)] لغير مرضٍ ولا حرجٍ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[(٩)] في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس، قال: يتيمَّم[(١٠)] ويصلِّي قبل فوات الوقت. وقال أصحاب الرَّأي[(١١)]: إذا خاف فوات صلاة الجنازة (والعيدين)[(١٢)] تيمَّم وأجزأه.

---

(١) في (ط): حدَّثناه.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) هو: أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصَّنعاني الدَّبري ـ بفتح الدَّال المهملة والباء وبعدها راء ـ راوية عبدالرزاق. قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدَّبري: أيدخل في الصَّحيح؟ قال: إي وا لله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا، مات سنة (٢٨٥هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٣/٤١٦-٤١٧)، "اللُّباب في تهذيب الأنساب" (١/٤٨٩).

(٤) هو: عبدالرَّزاق بن همام بن نافع، أبوبكر الصَّنعاني، ثقة حافظ مصنِّف شهير، عمي في آخره فتغيَّر، وكان يتشيَّع، من التَّاسعة، مات سنة (٢١١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: بشر بن رافع الحارثي، أبوالأسباط النَّجراني ـ بالنون والجيم ـ فقيه ضعيف الحديث من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزّهري المدني، قيل: اسمه عبدا لله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة (٩٤هـ)، أو (١٠٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، ويقوِّيه ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٨٩)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعا. والبزَّار من حديث عبدا لله بن مسعود، وفيه زيادة. انظر: "كشف الأستار"(٢/٤١٧). وقال الهيثمي: رواه البزَّار بإسنادين، والطَّبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصَّحيح عند البزَّار والطَّبراني. "مجمع الزَّوائد"(٨/٣٢). وقال الألباني: وبالجملة؛ فالحديث صحيح لاشكَّ فيه، والأحاديث في الأمر بإفشاء السَّلام كثيرة صحيحة. "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (١٨٤).

(٨) سقط من (ط).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٣٠). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي" (١/٧٥).

(١٠) في الأصل: ويتيمَّم، والمثبت من(ط).

(١١) انظر: " كتاب الأصل " (١/١١٦-١١٧)، " شرح فتح القدير " (١/١٣٨).

(١٢) في الأصل: (والعيد)، والمثبت من(ط).

وفيه أيضا حجة للشّافعي[١] فيمن كان محبوسا في حُشٍّ أو نحوه فلم يقدر على الطّهارة بماء أنّه يتيمّم ويصلّي على حسب الإمكان، إلا أنّه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها، وكذلك المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً [١٥ب] أنّه يصلّي ويعيد. وزعم أنَّ لأوقات العبادة أذمة (تُرَاعى)[٢] ولا تعطَّل حرماتها، ألا ترى أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمر أن ينادى في يوم عاشورآء: "من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك بقية النّهار"[٣]. ومعلوم أنَّ صوم بعض النّهار لا يصحُّ، وقد يمضي في فاسد الحجِّ، وإن كان غير محسوب له عن فرضه[٤].

٧ـ باب الاستبرآء من البول.

١٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب[٥] وهنَّاد بن السَّري قالا، حدَّثنا وكيع[٦]، حدَّثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً[٧] يحدِّث عن طاوس[٨]، عن ابن عبَّاس قال: "مرَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ على قبرين، فقال: إنّهما يُعَذّبَان وما يُعَذّبَان في كبيرٍ، أمَّا أحدهما فكان لا يستبريء أو لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنّميمة، ثمَّ دعا بعسيب[٩] رطب فشقّه باثنين، ثمَّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، وقال: لعلّه أن يُخَفَّفَ عنهما العذاب ما لم ييبسا[١٠]".

---

(١) انظر: " الأم " (٥١/١).

(٢) في الأصل: (ترعى)، والمثبت من (ش).

(٣) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب الصِّيام، باب صيام يوم عاشورآء ـ ٢٤٥/٤) رقم (٢٠٠٧). ومسلم في (كتاب الصِّيام، باب من أكل في عاشورآء فليكفَّ بقية يومه ـ ٧٩٨/٢) رقم (١١٣٥). كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع مرفوعا.

(٤) قال الشّافعي: إذا أفسد رجل الحجَّ مضى في حجِّه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده. "الأم" (٢١٨/٢).

(٥) هو: ابن شدَّاد، أبوخيثمة النّسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التّهذيب".

(٦) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرُّؤاسي ـ بضم الرّآء وهمزة ثم مهملة ـ أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التّاسعة، مات سنة ست أو أوَّل سنة (١٩٧هـ). "تقريب التّهذيب".

(٧) هو: مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التّفسير والعلم، من الثّالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ـ ومائة، وله ثلاث وثمانون. "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبٌ له، ثقة فقيه فاضل، من الثّالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. "تقريب التّهذيب ".

(٩) العسيب: جريدة من النّخل مستقيمة دقيقة، يكشط خوصها. " المحكم " (٣١٣/١).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ـ ٣١٧/١) رقم (٢١٦) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا. ومسلم في (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرآء منه ـ ٢٤٠/١-٢٤١) رقم (٢٩٢) من طريق الأعمش به.

قوله "وما يعذّبان في كبير"معناه: أنّهما لم يعذّبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشقُّ فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التّنزه من البول وترك النّميمة.

و لم يرد أنَّ المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حقِّ الدِّين، وأنَّ الذّنب فيهما سهل ليِّن.

وفي قوله"أمَّا هذا فكان لا يستنزه من البول" دلالة على أنَّ الأبوال كلَّها نجسة مجتنبة من مأكول اللَّحم وغير مأكوله(١)، لورود هذا اللَّفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشُّمول. وفيه إثبات عذاب القبر.

وأمَّا غرسه شِقَّ العسيب على القبر، وقوله"لعلَّه يخفِّف عنهما ما لم ييبسا" فإنَّه من ناحية التّبرك بأثر النّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ودعائه بالتّخفيف عنهما، وكأنَّه ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ جعل مدَّة بقاء النّداوة فيهما حدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرَّطب معنى ليس في اليابس. والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص(٢) في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه(٣).

٨ـ باب البول قائما.

١٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر(٤)، حدَّثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل(٥)، عن حذيفة [١٦أ] قال: "أتى رسولُ ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سباطة قوم، فبال

---

(١) وهو مذهب الشّافعية والحنفية، وخالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية، وقالوا: بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: "الأم" (١/٩٣)، " بدائع الصَّنائع " (١/٨٠ ـ ٨١)، " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٣٢ـ٧٣٣)، "بداية المجتهد " (١/٧٧)، " مجموع فتاوى " (١/٥٤٢ـ٥٨٧).

(٢) الخوص: بالضم، ورق النّخل والمقل والنّارجيل وما أشبهها. " تاج العروس" (مادة: خوص).

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر قول الخطّابي والطّرطوشي والقاضي عياض ـ : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذّب أم لا؟ ألا نتسبَّب له في أمر يخفّف عنه العذاب أن لو عذّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ ألا ندعو له بالرَّحمة . أ. ه. " الفتح " (١/٣٢٠).

قال الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه ا لله ـ معقّبا على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر: الصَّواب في هذه المسألة ما قاله الخطّابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأنَّ الرَّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطّلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كلِّ القبور، وكبار الصَّحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنة من بريدة ـ رضي ا لله عن الجميع ـ. " الفتح " (١/٣٢٠ في الهامش).

(٤) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون الخآء المعجمة وفتح الموحدة ـ الأسدي، أبو حفص الحوضي، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث. "تقريب التهذيب".

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. "تقريب التّهذيب".

قائماً، ثمَّ دعا بمآء فمسح على خُفَّيه، قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتَّى كنت عند عقبه[(١)]".

"السُّباطة" مُلْقَى التُّراب والقُمَام ونحوه، يكون بفنآء الدُّور مِرْفَقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخدُّ فيه البول ولا يرتدُّ على البائل.

وأمَّا بوله قائماً فقد ذُكِرَ فيه وجوه:

منها: أنَّه لم يجد للقعود مكانا فاضطرَّ إلى القيام، إذ كان ما يليه من طرف السُّباطةمرتفعا عالياً. وقيل: إنَّه كان برجله قَرْحٌ[(٢)] لم يتمكَّن من القعود معه.

وقد روي ذلك في حديثٍ حدِّثتُ به عن محمَّد بن عقيل[(٣)]، حدَّثنا يحيى بن عبدا لله الهمداني[(٤)]، حدَّثنا حمَّاد بن غسَّان الجعفي[(٥)]، عن معن بن عيسى القزَّاز[(٦)]، عن مالك بن أنس، عن أبي الزِّناد[(٧)]، عن الأعرج[(٨)]، عن أبي هريرة : "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بال قائماً من جرح كان بمأبضه[(٩)]".

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ـ ٣٢٨/١) ، ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين ـ٢٢٨/١) رقم (٢٧٣) . كلاهما من طريق الأعمش به.

(٢) في (ط): جرح.

(٣) هو: محمَّد بن عقيل ـ بفتح العين وكسر القاف ـ بن الأزهر بن عقيل، الحافظ الإمام، الثقة الأوحد، أبوعبدا لله البلخي، محدث بلخ، وصاحب المسند الكبير والتَّاريخ والأبواب، توفِّي في شوَّال سنة (٣١٦هـ). "سير أعلام النبلآء"(٤١٥/١٤). "الإكمال" (٢٣٧/٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الفتح الأسدي: لا يحتجُّ به. " لسان الميزان " (٢٦٥/٦).

(٥) هو: حمَّاد بن غسَّان الجعفيُّ، ضعَّفه الدَّارقطني. وقال ابن عساكر: وثَّقه الكرابيسي. "ميزان الاعتدال " (٥٩٩/١). "لسان الميزان"(٣٥١/٢ـ٣٥٢).

(٦) هو: معن بن عيسى، أبويحيى القزَّاز الأشجعي مولاهم، الحافظ الحجَّة، أحد أئمَّة الحديث، من كبار أصحاب مالك، ومتقنيهم ومفتيهم. قال أبوحاتم: هو: أثبت أصحاب مالك، يقع لي حديثه عالياً من رواية جماعة، مات سنة (١٩٨هـ). "تذكرة الحفاظ"(٣٣٢/١).

(٧) هو: أبوعبدالرحمن عبدا لله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبدالرحمن بن هرمز ـ بضم أوله وثالثه وسكون رآء ثم زاي ـ الأعرج، أبوداود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثَّالثة، مات سنة (١١٧هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٩) أخرجه الحاكم وصحَّحه، وخالفه الذَّهبي فقال: حمَّاد ضعَّفه الدَّارقطني. "المستدرك مع التَّلخيص" (١٨٢/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٠١/١)، وقال: لا يثبت مثله. وقال ابن حجر: لو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنىً عن جميع ما تقدَّم، لكن ضعَّفه الدَّارقطني والبيهقي. والأظهر أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وا لله أعلم. "الفتح " (٣٣٠/١).
وضعَّفه أيضا الألباني في " الإروآء " (٩٦/١). والمأبض: بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، كلٌّ ما يثبت عليه فخذك، وقيل: المأبض: باطن الركبة، وأصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشدُّ به رسغ البعير إلى عضده. "اللِّسان" (مادة: أبض)، "الفتح"(٣٣٠/١).

وحدَّثونا عن الشَّافعي أنَّه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً. فنرى أنَّه (لعلَّه)[١] كان إذ ذاك من وجع الصلب.

وروي عن عمر بن الخطَّاب[٢] أنَّه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحصن للدُّبر، يريد أنَّه إذا تفاجَّ قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها.

والثَّابت عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والمعتاد من فعله أنَّه كان يبول قاعداً. وهذا هو الاختيار، وهو المستحسَن في العادات، وإنَّما كان ذلك الفعل منه نادراً لسببٍ أو ضرورةٍ دعته إليه.

وفي الخبر دليلٌ على أنَّ مدافعة البول ومصابرته مكروهة، لما فيه من الضَّرر والأذى. وفيه جوازالمسح على الخُفَّين.

وأمَّا قوله"فدعاني حتَّى كنت عند عقبه" فالمعنى في إدنائه إيَّاه مع إبعاده في الحاجة إذا أرادها: أن يكون ستراً بينه وبين النَّاس، وذلك لأنَّ السُّباطة إنَّما تكون في الأفنية والمحالِّ المسكونة أو قريبة منها، ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارَّة.

٩ـ باب في المواضع التي نهي عن البول فيها.

١٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد[٣]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر[٤]، عن العلآء بن عبدالرحمن[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم[١٧ب] ـ قال: " اتَّقوا اللاعنين، قيل: وما الَّلاعنان يا رسول الله؟ قال: الَّذي يتخلَّى في طريق النَّاس وظلِّهم[٧]".

---

(١) في الأصل: (لعلّة) بتاء مربوطة، وما أثبته من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: "رأيت عمر بال قائماً" "المصنَّف" (١٢٣/١).

(٣) هو: أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: أبوإسحاق القاريء، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: أبوشبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة ـ بضم المهملة وفتح الرّآء بعدها قاف ـ ثقة من الثالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٧) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن التَّخلِّي في الطَّريق ـ ٢٢٦/١) رقم (١٦٩). من طريق قتيبة بن سعيد به مثله.

١٧- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن سويد الرَّملي[١] وعمر بن الخطَّاب[٢] وحديثه أتمُّ، أنَّ سعيد بن الحكم[٣] حدَّثهم قال: أخبرني نافع بن يزيد[٤]، حدَّثني حيوة بن شُريح[٥] أنَّ أباسعيدالحميري[٦]، حدَّثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " اتَّقوا الملاعن الثَّلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظِّلُّ[٧]".

قوله"اتَّقوا اللاَّعنين"يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملين النَّاس عليه والدَّاعيين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما لُعن وشُتم، فلمَّا صارا سبباً لذلك أُضيف إليهما الفعل، فكانا كأنَّهما اللاَّعنان. وقد يكون اللاَّعن أيضاً بمعنى الملعون: فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سرٌّ كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية أي: مرضية. والملاعن: مواضع اللَّعن. والموارد: طرق الماء، واحدها مورد. والظل هنا يراد به مستظلُّ النَّاس الَّذي اتَّخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه.

وليس كلُّ ظلٍّ يحرم القعود للحاجة عنده، فقد قعد النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لحاجته تحت حائش من النَّخل[٨]، وللحائش لا محالة ظلٌّ. وإنَّما ورد النَّهي عن ذلك في الظلِّ يكون ذُرَىً[٩] للنَّاس ومنزلاً لهم.

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبويعقوب الرَّملي، وقد ينسب إلى جدِّه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عمر بن الخطَّاب السِّجستاني - بكسر المهملة والجيم وسكون المهملة بعدها مثناة - نزيل الأهواز، صدوق، مات سنة (٢٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم الجمحي بالولآء، أبومحمَّد المصري، وقد ينسب إلى جدِّ جدِّه، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤هـ). "تقريب التهذيب ".

(٤) هو: نافع بن يزيد الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبويزيد المصري، يقال: إنَّه مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة عابد، من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أبوسعيد الحميري، شامي مجهول، من الثالثة، وروايته عن معاذ مرسلة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الخلآء على قارعة الطَّريق - ١/١١٩) من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ مرفوعا. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيفٌ، فيه أبوسعيد الحميري المصري، قال ابن قطان: مجهول الحال. وقال أبوداود والتِّرمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة. "مصباح الزُّجاجة "(١/٤٨).
وأخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٦٧). وقال العلامة الألباني: الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقلِّ الأحوال. "الإروآء " (١/١٠٠).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة - ١/٢٦٨) رقم (٣٤٢). من طريق محمد بن يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبدالله بن جعفر قال: "أردفني رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ذات يوم خلفه، فاسرَّ إليَّ حديثا لا أحدِّث به أحداً من النَّاس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش".

(٩) الذَّرى: ما كنَّك من الرِّيح الباردة، من حائط أو شجر، يقال: تذرّ من الشَّمال بذرى. "تهذيب اللغة " (١٥/٦).

١٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن حنبل (والحسن بن علي)[(١)]، حدَّثنا عبدالرَّزاق، حدَّثنا معمر[(٢)]، حدَّثني أشعث[(٣)]، عن الحسن[(٤)]، عن ابن مغفَّل قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "لا يبولنَّ أحدكم في مستحمِّه ثمَّ يغتسل فيه، فإنَّ عامَّة الوسواس تكون منه"[(٥)].

"المستحمُّ" المغتسل. وسمِّي مستحمًّا باسم الحميم، وهو المآء الحار الَّذي يغتسل به. وإنَّما ينهى عن ذلك (إذا)[(٦)] لم يكن المكان جدداً[(٧)] صلباً أو مبلَّطاً[(٨)]، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه المآء[(٩)]، فيوهم المغتسل أنَّه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبته من (ط) و(ش). وهو: الحسن بن علي بن محمَّد الهذلي، أبوعلي الخلاَّل، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: معمر بن راشد الأزدي، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلاَّ أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السَّابعة، مات سنة (١٥٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني ـ بمهملتين مضمومة ثمّ مشدّدة ـ الأزدي، بصري، يكنّى أباعبدالله، صدوق من الخامسة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه مشهور، وكان يرسل ويدلِّس، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في كراهية البول في المغتسل ـ ٣٣/١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. والحاكم في "المستدرك "(١٦٧/١) وقال: صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه، ووافقه الذَّهبي. كلاهما من طرق عن معمر به. ويشهد للحديث ما رواه ابن المنذر في "الأوسط"(٣٣١/١)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٩٨/١) من طريق داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل صحب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: " نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يمتشط أحدنا كلَّ يوم، أو يبول في مغتسله. وصحَّح حديث الباب العلامة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي" (٣٣/١).

(٦) في الأصل: (إذْ)، والمثبت من (ط).

(٧) الجدد: الأرض الغليظة، وقيل: الأرض الصلبة، وقيل: الأرض المستوية. "اللسان" (مادة: جدد).

(٨) سقط من (ط) و (ش).

(٩) قال أبوعبدالله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت عليّ بن محمد الطنافسي يقول: إنَّما هذا في الحفيرة. فأمَّا اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجصُّ والصَّاروج والقير. فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. "سنن ابن ماجه" (١١١/١).

١٠ـ ومن باب ما يقول إذا خرج من الخلآء.

١٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن محمَّد[(١)]، حدَّثنا هاشم بن القاسم[(٢)]، حدَّثنا إسرائيل[(٣)]، عن يوسف بن أبي بردة[(٤)]، عن أبيه قال: حدَّثتني عائشة أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم: "كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك[(٥)]".

"الغفران" مصدر كالمغفرة. وإنّما نصبه بإضمار الطّلب والمسألة، كأنّه يقول: اللّهمّ إنّي أسألك غفرانك، كما تقول: اللّهمَّ عفوك ورحمتك، تريد: هب لي [١٨أ] عفوك ورحمتك. وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلآء بهذا الدُّعآء قولان، أحدهما: أنَّه قد استغفره من تركه ذكر الله تعالى مدَّة لُبْثِهِ على الخلآء، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة، فكأنَّه رأى هجران الذّكر في تلك الحال[(٦)] تقصيراً، وعدَّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه، التَّوبة من تقصيره في شكره النِّعمة الَّتي أنعم الله بها[(٧)] عليه، فأطعمه ثمَّ هضمه ثمَّ سهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقِّ هذه النِّعم، ففزع إلى الاستغفار منه[(٨)].

---

(١) هو: عمرو بن محمَّد بن بكير النَّاقد، أبوعثمان البغدادي، نزل الرّقة، ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم اللّيثي، البغدادي، أبوالنّضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، الهمداني، أبويوسف الكوفي، ثقة تكلّم فيه بلا حجَّة، من السَّابعة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وثّقه العجلي، وابن حبان، والحاكم، والذّهبي، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: "معرفة الثّقات"(٢/٣٧٥)، "الثّقات "لابن حبان(٦٣٨/٧)، "المستدرك "(١٥٨/١)، "الكاشف "(٢٦٠/٣)، "تقريب التّهذيب".

(٥) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلآء ـ ١٢/١)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ أنّه من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. والحاكم وقال: هذا حديث صحيح، فإنَّ يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر له سماعٌ من عائشة، ووافقه الذهبي. "المستدرك مع التّلخيص"(١٥٨/١). وصحَّحه النووي في "المجموع"(٧٥/٢). وقال الألباني: الحديث صحَّحه أبوحاتم وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وغيرهم. "الإروآء" (٩١/١).

(٦) في (ط) و (ش): الحالة.

(٧) في (ط): أنعم الله تعالى بها.

(٨) زاد في (ط) و (ش): والله أعلم.

١١ـ ومن باب كراهية مسِّ الذَّكر في الاستبرآء.

٢٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم[(١)] (وموسى بن إسماعيل قالا)[(٢)]، حدَّثنا أبان[(٣)]، حدَّثنا يحيى[(٤)]، عن[(٥)]، عبدالله بن أبي قتادة[(٦)]، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً[(٧)]".

(قال)[(٨)]: إنَّما كره مسَّ الذَّكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الَّذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن[(٩)]. وقد تَعْرُضُ هاهنا شبهة[(١٠)] ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجآء باليمين، ونهى عن مسِّ الذَّكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجآء من البول، فإنَّه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه ليقعَ الاستنجآء بشماله[(١١)] فقد دخل في النَّهي.

فالجواب: أنَّ الصَّواب في مثل هذا أن يتوخَّى الاستنجآء بالحجر الضَّخم الَّذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار أو بالموضع النَّاتيء من وجه الأرض وبنحوها من الأشيآء، فإن أدَّته الضَّرورة إلى الاستنجآء بالحجارة والنُّبَل[(١٢)] ونحوها.

---

(١) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي، الفراهيدي ـ بالفآء، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).

(٣) هو: أبان بن يزيد العطَّار، أبويزيد البصري، ثقة له أفراد، من السَّابعة، مات في حدود سنة (١٦٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: يحيى بن أبي كثير الطَّائي، ثقة ثبت لكنَّه يدلِّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (بن)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) هو: عبدالله بن أبي قتادة المدني، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة سنة (٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ ١/٢٥٤) ، ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستنجآء باليمين ـ ١/٢٢٥) رقم (٢٦٧). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من(ط).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٦/٢٨٧)، من طريق عفَّان عن حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سوآء الخزاعي عن حفصة زوج النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ . قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. "مجمع الزَّوائد"(٥/٢٦). وعن عائشة: كانت يد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلآئه، وما كان من أذى. رواه أبوداود في الباب نفسه.

قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: "تعليقه على المشكاة "(١/١١٣).

(١٠) في (ط) و(ش): شبه.

(١١) في (ط) بيمينه.

(١٢) النُّبل: الحجارة الَّتي يستنجى بها، قال أبوعبيد: قال الأصمعي: أراها بضم النُّون وبفتح البآء، قال: يقال: نبِّلني أحجاراً للاستنجآء ـ أي أعطنيها. . قال أبوعبيد: والمحدِّثون يقولون: هي النَّبل بالفتح، ونراها سمِّيت نبلا لصغرها، وهذا من الأضداد في كلام العرب، أن يقال للعظام نبل، وللصغار نبل. "غريب الحديث"لأبي عبيد (١/٧٩).

فالوجه أن يتأتّى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك المسوح[(١)] بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزّه عنه يمينه.

وسمعت ابن أبي هريرة[(٢)] يقول: حضرت المحاملي[(٣)]، وقد حضر شيخٌ من أهل أصبهان[(٤)(٥)]، نبيل الهيئة، قدم أيام الموسم حاجّاً، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطّهارة فضجر وقال: مثلي يسأل عن مسائل الطّهارة [١٩ب]، فقلت: لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجآء نفسه، وألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيِّرا لا يحسن الخروج منها إلى أن فهّمته.

وأمَّا نهيه عن الشُّرب نفساً واحداً فنهي تاديبٍ، وذلك أنّه إذا جرعه جرعاً واستوفى ريَّه منه نفسا واحدا تكابس[(٦)] المآء في موارد حلقه وأثقل معدته.

وقد روي أنَّ الكُبَاد من العبِّ[(٧)]. وهو إذا قَطَّعَ شربه في أنفاسٍ (ثلاثة)[(٨)] كان أنفع لريِّه، وأخف لمعدته وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذوي الشَّره.

١٢- ومن باب الاستتار في الخلآء.

٢١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرَّازي[(٩)]، حدَّثنا عيسى، عن ثور[(١٠)]، عن الحُصين الحبراني[(١١)]، عن (أبي سعيد)[(١٢)]، عن أبي هريرة، عن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:

---

(١) في (ط) و (ش): المسوح.

(٢) سبقت ترجمته في " الدّراسة " (ص: ٢٥).

(٣) هو: القاضي الإمام المحدِّث الثِّقة، أبوعبدالله الحسين بن إسماعيل الضّبي البغدادي، مصنّف السُّنن، أملى مجالس عدَّة، وأملى مجلساً في ثاني عشر ربيع الآخر سنة (٣٣٠هـ) ثمّ مرض، فمات بعد أحد عشر يوما. "سير أعلام النبلآء"(١٥/٢٥٨-٢٦٣). "تاريخ بغداد"(٨/١٩-٢٣)

(٤) في(ط) و(ش): أصفهان.

(٥) أصبهان: مدينة معروفة من بلاد فارس. "معجم البلدان"(١/٢٠٦)، "معجم ما استعجم"(١/١٦٣).

(٦) في (ط): تكاسر.

(٧) هذا طرف من حديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/١١٥) رقم (٦٠١٢). من طريق معمر عن ابن أبي حسين مرفوعا: "إذا شرب أحدكم، فليمصَّ المآء مصّاً، ولا يعبّ عبّاً، فإنَّ الكباد من العبِّ." وذكره ابن القيِّم في "الطبِّ النَّبوي"(ص: ٢١١)، وعزاه إلى البيهقي وابن المبارك. فقال: والكُباد: بضمِّ الكاف وتخفيف البآء، هو: وجع الكبد، وقد علم بالتَّجربة: أنَّ ورود المآء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها. وسبب ذلك: المضادة الّتي بين حرارتها وبين ما ورد عليها، من كيفية المبرود وكميته.أهـ. قال الألباني: ضعيف. انظر: "سلسة الأحاديث الضَّعيفة" رقم (٢٥٧٦).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من(ط) و (ش).

(٩) هو: أبوإسحاق الفراء، يلقّب بالصَّغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد (٢٢٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(١٠) هو: ثور بن يزيد - بزيادة تحتانية في أوّل اسم أبيه - أبوخالد الحمصي، ثقة ثبت إلاّ أنّه يرى القدر، من السَّابعة، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل: (٣ أو ١٥٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١١) الحصين الحبراني - بضمّ المهملة وسكون الموحَّدة - مجهول. "تقريب التّهذيب ".

(١٢) في الأصل: (أبوسعد)، والمثبت من (ش). وأبوسعيد الحبراني - بضمّ المهملة وسكون الموحَّدة - الحمصي، اسمه: زياد، وقيل: عامر، وقيل: عمر، مجهول من الثالثة. "تقريب التّهذيب ".

"من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغآئط فليستتر، فإن لم يجد إلاّ أن يجمع كثيتاً من رملٍ فليستدبره، فإنَّ الشَّيطان يلعب بمقاعد ابن آدم"[(١)].

قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ "من استجمر فليوتر" الاستجمار: الاستنجآء بالأحجار، ومنه رمي الجمار في الحجِّ، وهو[(٢)] الحصا الَّتي يُرْمى بها في أيَّام منى. وحدَّثني محمَّد بن الحسين بن عاصم[(٣)]، حدَّثنا محمَّد ين إسحاق بن خزيمة[(٤)] قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى[(٥)] يقول: سئل ابن عيينة عن معنى قول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "من استجمر فليوتر"؟ قال: فسكت ابن عيينة، فقيل له: أترضى بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار[(٦)].

فقال ابن عيينة: إنَّما مَثَلي وَمَثَل مالك كما قال الأوَّل[(٧)(٨)]:

وابن اللَّبون إذا ما لُزَّ في قَرَن ... لم يستطع صَولَة البُزلِ القناعيس.

أي: الأقويآء. وقوله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" معناه: التَّخيير بين المآء الَّذي هو الأصل في الطَّهارة، وبين الأحجار الَّتي هي للتَّرخيص والتَّرفيه، يريد بذلك أنَّ الاستنجآء ليس بعزيمةٍ لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنَّه إن استنجى بالحجارة، فليجعلها[(٩)] وتراً ثلاثاً، وإلاّ فلا حرج إن تركه إلى غيره.

---

(١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب الارتياد للبول ـ ١/١٢١ــ١٢٢). وأحمد في "المسند" (٢/٣٧١). والبيهقي في "السنن الكبرى: (١/١٠٤). كلُّهم من طريق ثور به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: "مداره ـ أي الحديث ـ على أبي سعيد الحبراني الحميري، وفيه اختلاف، وقيل: إنَّه صحابي، ولا يصحُّ، والرَّاوي عنه حصين الحبراني مجهول، وقال أبوزرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثِّقات. " "تلخيص الحبير"(١/١١٣). وضعَّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (١٠٢٨).

(٢) في (ط): وهي.

(٣) هو: السِّجستاني الآبري ـ بالمدِّ ثمَّ الضمِّ ـ له "مناقب الشافعي"، مات سنة (٣٦٢هـ). "سير أعلام النُّبلآء "(١٦/٢٩٩). "طبقات الشَّافعية الكبرى"(٣/١٤٧).

(٤) هو: أبوبكر النَّيسابوري. قال الدَّارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النَّظير. توفِّي سنة (٣١١هـ). "تذكرة الحفَّاظ" (٢/٧٢٠-٧٣١).

(٥) هو: أبوموسى المصريّ، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة (٢٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) رواه ابن خزيمة في "صحيحه " (١/٤٢).

(٧) في (ط) و (ش): كما قال مالك.

(٨) القائل: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي اليربوعي، من تميم . عاش عمره كلَّه يناضل شعرآء زمنه ويساجلهم. وكان هجَّآء مرّا، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. مات سنة (١١٠هـ). "الشِّعر والشُّعرآء "(١/٤٦٤). "الأعلام "(٢/١١١).

والبيت من قصيدة يهجو فيها التّيم، مطلعها:

حيِّ الهدملة من ذات المواعيس ... فالحنو أصبح قفرا غير مأنوس.

إلى أن قال:

وابن اللَّبون إذا ما لُزَّ في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس. قال شارح الدِّيوان: ابن اللَّبون: ما أوفى ثلاث سنين من الإبل. والقناعيس: الشّداد. والقرن: الحبل. "شرح ديوان جرير" (١/٣٢٣).

(٩) في (ط): فليجعله.

وليس معناه رفع الحرج في ترك التّعبد أصلاً، بدليل حديث سلمان الّذي رويناه متقدّما، وهو قوله "نهانا أن يستنجي أحدنا بأقلٍّ من ثلاثة أحجار".

وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزِّيادة على الثّلاث، وذلك أنَّ ما [٢٠أ] جاوز الثّلاث في المآء عدوانٌ وترك للسُّنة، والزِّيادة في الأحجار ليست بعدوانٍ، وإن صارت شفعاً.

وقوله صلّى ا لله عليه وسلّم "إنَّ الشَّيطان يلعب بمقاعد ابن آدم" معناه: إنَّ الشَّياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنَّها مواضع يهجر فيها ذكر ا لله، وتكشف فيها العورات، وهو قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "إنَّ هذه الحشوش محتضرة" فأمر صلّى ا لله عليه وسلّم بالتّستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براحٍ من الأرض يقع عليه أبصار النّاظرين فيتعرَّض لانتهاك السِّتر، أو تهبَّ عليه الرِّيح فيصيبه نشر البول والخلآء فيلوِّث بدنه أو ثيابه، وكلُّ ذلك من لعب الشَّيطان به وقصده إيَّاه بالأذى والفساد.

وفي قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" دليل على أنَّ أمر النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ على الوجوب واللُّزوم، ولولا أنَّ ذلك حكم الظّاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرج فيه.

١٣ـ ومن باب ما يُنهَى أن يُستنجَى به.

٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن خالد بن عبدا لله بن موهب الهمداني(١)، حدَّثنا المفضَّل بن فضالة(٢)، عن عيَّاش بن عبَّاس القتباني(٣) أنَّ شييم بن بيتان(٤) أخبره عن شييان القتباني(٥)، عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ليأخذ نضو أخيه على أنَّ له النّصف ممَّا يغنم ولنا النّصف، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصل(٦) والرِّيش وللآخر القدح، ثمَّ قال: قال لي رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: يا رويفع لعلَّ الحياة ستطول

---

(١) هو: أبوخالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: المفضَّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثنّاة بعدها موحّدة ـ المصري، أبومعاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثّامنة، مات سنة (١٨١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عيَّاش بن عبَّاس القتباني، المصري، ثقة، مات سنة (١٣٣هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: شييم ـ بكسر أوّله وفتح التّحتانية وسكون مثلها بعدها ـ ابن بيتان ـ بلفظ تثنية بيت ـ القتباني، ثقة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: شيتان بن أميَّة، أو ابن قيس، القتباني، أبوحذيفة المصري، مجهول من الثّالثة. "تقريب التّهذيب".

(٦) النّصل: حديدة السَّهم والرمح والسّيف ما لم يكن له مقبض، وجمعه أنصل، ونصال، ونصول. "قاموس المحيط" (مادة: نصل).

بك بعدي، فأخبر النّاس أنّه من عقد لحيته أو تقلّد وَتراً أو يستنجي برجيع دابة أو عظمٍ فـإنّ محمّداً منه بريء[١]".

النِّضو[٢] هاهنا البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضـو ونضـوة، وهـو الّـذي أنضاه العمل وهزله الكدُّ والجهد، وفي هذا حجّة لمن أجـاز أن يعطي الرَّجـل فرسه أو بعـيره على شطر ما يصيبه من الغنيمة. وقد أجازه الأوزاعي وأحمد بن حنبـل، ولم يجزه أكـثر الفقهـآء، وإنّما رأوا في مثل هذا أجرة المثل.

وقوله "إن كان أحدنا ليطير له النّصل" أي: يصيبه في القسمة [٢١ب]، يقال: طار لفلان النّصف، ولفلان الثُّلث إذا وقع له ذلك في القسمة.

والقدح: خشب السَّهم قبل أن يراش ويركب فيه النّصل. وفي هذا دليل علـى أنَّ الشّـيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشُّركآء المقاسمـة كـان لـه ذلـك، مـادام ينتفع بالشَّيء الّذي يخصُّه منه وإن قلَّ ونزر، وذلك لأنّ القدح قد ينتفع به عريّاً مـن الرِّيـش والنّصل، وكذلك قد ينتفع بالرِّيش والنّصل وإن لم يكونا مركّبين في قدح، فأمّا مـا لا ينتفـع بقسمته أحد من الشُّركآء وكان في ذلك الضَّرر والإفساد (للمـال)[٣] كـاللُّؤلوة تكـون بـين الشُّركآء ونحوها من الشّيء الّذي إذا فـرِّق مـن أجزائه بطلـت قيمتـه وذهبـت منفعتـه فـإنّ المقاسمة لا تجب فيه، لأنّها حينئذٍ من باب إضاعة المـال، ويبيعـون الشّـيء ويقتسـمون الثّمـن بينهم على قدر حقوقهم منه.

وأمّا نهيه عن "عقد اللّحية" فإنّ ذلك يفسَّر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه مـن ذلـك في الحـروب، كـانوا في الجاهليـة يعقـدون لحـاهم، وذلـك مـن زيٍّ بعـض[٤] الأعـاجم يفتلونها ويعقدونها.

وقيل: معناه معالجة الشّعر ليتعقّد ويتجعّد، وذلك من فعل أهل التّوضيع والتّأنيث.

---

(١) الحديث إسناده ضعيف، فيه شيبان القتباني وهو مجهول، ولكن تابعه شييم بن بيتان، كما أخرجه النّسائي في (كتـاب الزّينـة، بـاب عقد اللّحية ـ ١٣٥/٨) من طريق عيّاش بن عبّاس أنّ شييم بن بيتان حدّثه أنّه سمع رويفع بن ثابت يقول: الحديـث. . . ولـه شـاهد في أبي داود من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعا. (٣٦/١). وصحّحه الألباني بشواهده. انظر: "تعليقه على المشكاة"(١١٤/١).
(٢) النّضو: بالكسر وسكون المعجمة، وجمعه أنضآء، مثل: حمل وأحمال. والنّضو أيضا: الثّوب الخلق. "المصباح المنير: (مادة: نضو).
(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).
(٤) (بعض) سقط من (ط).

وأما نهيه عن "تقليد الوتر" فقد قيل: إنَّ ذلك من إجل العُوَذِ الَّتي يعلِّقونها (عليه)[(١)] والتَّمآئم الَّتي يشدُّونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنَّها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه. وقد قيل: إنَّ ذلك من أجل الأجراس الَّتي يعلِّقونها بها. وقيل: إنَّه نهى عن ذلك لئلاَّ تختنق الخيل عند شدَّة الرَّكض.

٢٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدَّثنا ابن عيَّاش[(٢)]، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[(٣)]، عن عبدا لله بن الدَّيلمي[(٤)]، عن عبدا لله بن مسعود قال: "قدم وفد الجنِّ على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالوا: يا محمَّد أنْهِ أمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حِمَمَةٍ فإنَّ ا لله يجعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ[(٥)]".

"الحمَم": الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. والاستنجآء به منهي عنه، لأنَّه جعل رزقاً للجنِّ، فلا يجوز إفساده عليهم.

وفيه أيضاً: أنَّه إذا مسَّ ذلك المكان [٢٢أ] وناله أدنى غمز وضغط تفتَّت لرخاوته، فعلق به شيء منه متلوِّثا بما يلقاه من تلك النَّجاسة. وفي معناه: الاستنجآء بالتُّراب وفتات المدر[(٦)] ونحوهما.

١٤ـ ومن باب الاستنجآء بالمآء.

٢٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا وهب بن بقيه[(٧)]، عن خالد الواسطي[(٨)]، عن خالد الحذَّآء[(٩)]، عن عطآء بن أبي ميمونة[(١٠)]، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ دخل حائطاً ومعه غلام

---

(١) في الأصل: (عليها): والمثبت من (ط).

(٢) هو: إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي ـ بالنُّون ـ أبوعتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، من الثَّامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: يحيى بن أبي عمرو السَّيباني ـ بمفتوحة مهملة وسكون تحتية وبموحدة ـ منسوب إلى سيبان بن الغوث. ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ". "المغني في ضبط أسماء الرِّجال "(ص: ١٤).

(٤) هو: عبدا لله بن فيروز الدَّيلمي، أخو الضَّحاك، ثقة من كبار التَّابعين، ومنهم من ذكره في الصَّحابة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/١٠٩-١١٠) من طريق أبي داود به مثله. قال البيهقي: إسناده غير قويٍّ، وا لله أعلم.

قلت: ولكن رجال الإسناد كلّهم ثقات ما عدا إسماعيل بن عيّاش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، فهو في هذا الإسناد يروي عن بلديّه يحيى بن أبي عمرو الحمصي. وصحَّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١/١٢٠).

(٦) المدر: قطع الطِّين اليابس، وقيل: العلك الَّذي لا رمل فيه، واحدته: مدرة. "اللِّسان "(مادة: مدر).

(٧) هو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبومحمد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التَّهذيب : .

(٨) هو: خالد بن عبدا لله بن عبدالرَّحمن بن يزيد الطَّحان الواسطي، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمّها وكسر الزّاي ـ البصري، الحذّآء ـ بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة ـ ثقة يرسل، من الخامسة. وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغيّر لمّا قدم الشّام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) هو: عطآء بن أبي ميمونة البصري، أبومعاذ، واسم أبي ميمونة: منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرَّابعة، مات سنة (١٣١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

معه ميضأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالمآء[١]".

"الميضأة"شبه المطهرة، تسع من المآء قدر ما يتوضَّأ به.

وفيه من العلم: أنَّ حمل الخادم المآء إلى المغتسل غير مكروه، وأنَّ الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار.

وفيه استحباب الاستنجآء بالمآء، وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السَّلف الاستنجآء بالمآء[٢].

وزعم بعض المتأخرين أنَّ المآء من نوع المطعوم فكرهه لأجل ذلك[٣]، والسُّنَّة تقضي على قوله وتبطله[٤]. وكان بعض القرَّآء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحبُّ أن يؤخذ له المآء في ركوةٍ أو ميضأة، وزعم أنَّه من السُّنَّة لأنَّه لم يبلغه أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - توضَّأ على نهر أو شرع في مآء جار[٥].

قلت: وهذا عندي من أجل أنَّه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأمَّا من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها كان له ذلك من غير حرج في حقِّ دين ولا سنَّة (إن شآء الله)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في "كتاب الوضوء، باب الاستنجآء - ١/٢٥٠) رقم (١٥٠) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمون نحوه. ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستنجآء بالمآء من التَّبرز - ١/٢٢٧) رقم (٢٧٠) من طريق خالد الواسطي به مثله.

(٢) منهم: حذيفة بن اليمان، حيث سئل عن الاستنجآء بالمآء فقال: إذا لا تزال يدي في نتن. "المصنّف "لابن أبي شيتة (١/١٥٤).

(٣) نسب هذا القول إلى ابن حبيب من المالكية، كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٥١). ولكنّ الثّابت عن ابن حبيب أنّه منع الاستجمار مع وجود المآء. "البيان والتّحصيل "لأبي الوليد بن رشد القرطبي (١/٥٥).

(٤) منها: حديث الباب. ومنها ما رواه ابن حبَّان بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: "مرن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالمآء، فإنّي أستحييهم منه. إنَّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - كان يفعله". "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان"٠٤/٢٩٠-٢٩١). والتّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الاستنجآء بالمآء - ١/٣٠). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الطّبراني بسنده عن أبي الدَّردآء أنَّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - توضَّأ من إنآء على نهر، فلمَّا فرغ أفرغ فضله في النّهر". قال الهيثمي: رواه الطّبراني في "الكبير "، وفيه أبوبكر بن أبي مريم اختلط وترك حديثه لاختلاطه. "المجمع"(١/٢١٩-٢٢٠).

(٦) الزّيادة من (ط).

١٥- ومن باب في السِّواك.

٢٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان[(١)]، عن أبي الزِّناد[(٢)]، عن الأعرج[(٣)]، عن أبي هريرة يرفعه قال: "لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخير العشآء وبالسِّواك عند كلِّ صلاة[(٤)]".

وفيه من الفقه: أنَّ السِّواك غير واجب. وذلك أنَّ "لولا" كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً. ولو كان السِّواك واجباً لأمرهم به شقَّ أو لم يشقَّ. وفيه دليل على أنَّ أصل أوامره على الوجوب، ولولا أنَّه إذا أمر بشيء صار واجباً لم يكن لقوله "لأمرتهم به" معنى. وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشَّيء، وهو إذا أمر به لم [٢٣ب] يجب و لم يلزم؟ فثبت أنَّه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأمَّا تأخير العشآء فالأصل، أنَّ تعجيل الصلوات كلِّها أولى وأفضل. وإنَّما اختار لهم تأخير العشآء ليقلَّ حظُّ النَّوم وتطول مدَّة انتظار الصَّلاة. وقد قال - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: "إنَّ أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصَّلاة[(٥)]".

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) سبقت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب السِّواك - ١/٣٧٤) رقم (٨٨٧). ومسلم في (كتاب الطهارة، باب السِّواك - ١/٢٢٠) رقم (٢٥٢). كلاهما من طريق أبي الزّناد به. ولفظ تأخير العشاء ليس في الصَّحيحين.

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة - ١/٤٦٠) رقم (٢٧٥). من حديث أبي هريرة مرفوعا.

٢٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عوف الطَّائي[١]، حدَّثنا أحمد بن خالد[٢]، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر[٣] قال: قلت: أرأيت توضُّؤ[٤] ابن عمر لكلِّ صلاة طاهراً أو غير طاهر عمَّ ذلك؟ فقال: (حدَّثتنيه)[٥] أسماء بنت زيد بن الخطَّاب[٦] أنَّ عبدا لله بن حنظلة بن أبي عامرحدَّثها "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أمر بالسِّواك لكلِّ صلاة[٧]".

يَحْتَجُّ بهذا الحديث من يرى أنَّ المتيمِّم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمُّم واحدٍ، وأنَّ عليه أن يتيمَّم لكلِّ صلاة فريضة. قال: وذلك لأنَّ الطَّهارة بالمآء كانت مفروضة عليه لكلِّ صلاة، وكان معلوماً أنَّ حكم التَّيمُّم الَّذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب، فلمَّا وقع التَّخفيف بالعفو عن الأصل، ولم يذكر سقوط التَّيمُّم كان باقياً على حكمه الأوَّل، وهو قول علي بن أبي طالب[٨]، وابن عمر[٩] ـ رضي ا لله عنهما ـ والنَّخعي[١٠]، وقتادة[١١].

---

(١) هو: محمَّد بن عوف الطَّائي ـ بفتح الطَّآء المهملة، وفي آخرها اليآء المنقوطة باثنين من تحتها ـ ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٢أو٢٧٣هـ). "تقريب التَّهذيب ". "الأنساب". (١٨٧٩/٨).

(٢) هو: أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، أبوسعيد، صدوق، مات سنة (٢١٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن عبدا لله بن عمر بن الخطَّاب، أبوعبدالرَّحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) في الأصل: توضَّأ، والمثبت من (ش).

(٥) في الأصل: (حدَّثته)، والمثبت من"سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس ـ "(٤١/١).

(٦) أسماء بنت زيد الخطاب العدوية، يقال: لها صحبة، وماتت قبل ابن عمر. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه الحاكم من حديث عبدا لله بن حنظلة، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي. "المستدرك مع التَّلخيص"(١٥٦/١). وحسَّنه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١٣٣/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشيم عن حجّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: "يتيمم لكلِّ صلاة". "المصنَّف"(١٦٠/١). قال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف. "المطالب العالية"(٤٨/١).

(٩) رواه البيهقي من طريق ابن المبارك عن عبدالوارث عن عامر ـ يعني الحول ـ عن نافع عن ابن عمر قال: "يتيمَّم لكلِّ صلاة وإن لم يحدث". قال البيهقي: إسناده صحيح. "السُّنن الكبرى"(٢٢/١).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم قال: "يتيمَّم لكلِّ صلاة". "المصنَّف "(٢١٥/١).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة: أنَّ عمرو بن العاص قال: "نحدث لكلِّ صلاة تيمُّما، قال معمر: وكان قتادة يأخذ به". "المصنَّف"(٢١٥/١).

وإليه ذهب مالك[١]، والشّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

فإن سئل على هذا، فقيل: فهلاّ كان التّيمُّم تبعاً له في السُّقوط كهو في الوجوب، قيل: الأصل أنّ الشّيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محلّه إلاّ بيقين نسخ وليس مع من أسقطه إلاّ معنى يحتمل ما ادّعاه ويحتمل غيره، والنّسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور الّتي فيها احتمال.

١٦ـ ومن باب في الرّجل يستاك بسواك غيره.

٢٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن عيسى[٥]، حدّثنا عنبسة بن عبدالواحد[٦]، عن هشام بن عروة[٧]، عن أبيه[٨]، عن عائشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يستنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى ا لله في فضل السِّواك: أن كبِّر أي: أعط السِّواك أكبرهما[٩]".

قوله "يستنُّ"[١٠] معناه: يستاك. وأصله مأخوذ من السَّنِّ، وهو إمرارك الشيء الّذي فيه حزونة[١١] على شيء آخر. ومنه المِسنُّ الّذي يشحذ [٢٤أ] به الحديد ونحوه. يريد: أنّه كان يدلك به أسنانه.

---

(١) قال مالك: والصّلوات كلّها، الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح أيضا يتيمّم لها . . "المدوّنة الكبرى"(١/٤٧).

(٢) قال الشّافعي: وإذا نوى التّيمّم ليتطهّر لصلاة مكتوبة صلّى بعدها النّوافل. . . فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصلّيها. "الأمّ "(١/٤٧).

(٣) قال أبوداود: قلت لأحمد، التّيمّم لكلّ صلاة أم للحدث إلى الحدث؟قال: لكلّ صلاة أعجب إلي. "كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود" (ص: ١٦).

(٤) سئل إسحاق: "يصلّي الصّلوات بالتّيمّم، أو يتيمّم لكلّ صلاة؟قال: أعجب إلي أن يتيمّم لكلّ صلاة. "مسائل أحمد وإسحاق" (١/١٧٨).

(٥) هو: أبوجعفر ابن الطباع البغدادي، ثقة فقيه، كان من أعلم النّاس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤هـ). "تقريب التّهذيب".

(٦) هو: أبوخالد الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثّامنة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة (١٤٥أو١٤٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: عروة بن الزّبير بن العوام الأسدي، أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثّالثة، مات (قبل المائة) سنة (٩٤هـ)على الصّحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. "تقريب التّهذيب ".

(٩) قال ابن الملقّن: رواه أبوداود بإسناد حسن. "البدر المنير "(٣/١٩٧). وصحّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة": (١/١٢٣). وأخرج مسلم بمعناه من حديث ابن عمر في (كتاب الرّؤيا، باب رؤيا النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ٤/١٧٧٩) رقم (٢٢٧١).

(١٠) يستنُّ: بفتح أوّله وسكون السّين المهملة وفتح المثنّاة الفوقية وتشديد النّون. "عون المعبود"(١/٥١).

(١١) في(ط)و(ش): حروشة.

وفيه من الأدب: تقديم حقِّ الأكبر من جماعة الحضور، وتبديته على من هو أصغر منـه، وهـو السُّنَّة في (السَّلام)[١] والتَّحية والشَّراب والطِّيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديم ذي السِّـنِّ بالمركوب[٢] والحذاء والطَّست، وما أشبه ذلك من الأرفاق.

وفيه: أنَّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على ما يذهب إليه بعض من يتقزَّز، إلاّ أنَّ السُّنَّة فيه أن يغسله ثمَّ يستعمله[٣].

١٧ـ ومن باب غسل السواك[٤].

٢٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا وكيع، عن زكريـا بـن أبـي زائـدة[٥]، عن مصعب بن شيبة[٦]، عن طلق بن حبيب[٧]، عن ابن الزُّبير، عن عائشـة قـالت: قـال رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "عشرٌ مـن الفطـرة: قـصُّ الشَّـارب، وإعفـآء اللِّحيـة، والسِّـواك، والاستنشاق بالمآء، وقصُّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص المآء ـ يعني الاستنجآء بالمآء ـ قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة[٨]".

٢٩ـ وفي رواية عمَّار بن ياسر[٩]: أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قـال: "إنَّ مـن الفطرة المضمضة والاستنشـاق، وذكـر نحوه، و لم يذكـر إعفـآء اللِّحيـة، وزاد: "والخِتَـان" قـال: "والانتضاح" و لم يذكر "انتقاص المياه".

---

(١) في الأصل: (الإسلام)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٢) في (ش)و(م): بالرُّكوب.

(٣) يدلُّ على ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده عن محمَّد بن بشَّار حدَّثنا محمَّد بن عبدا لله الأنصـاري حدّثنـا عنبسـة بـن سـعيد الكـوفي قـال حدّثني كثير عن عائشة أنَّها قالت: "كان نبي ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يستاك فيعطيني السِّواك لأغسـله، فـأبدأ فأستاك ثـمَّ أغسـله وأدفعه إليه. " "السُّنن الكبرى"(١/٣٩). وحسَّنه الألباني في "تعليقه على المشكاة"(١/١٢٢).

(٤) في "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس": (باب السِّواك من الفطرة)، وهو مطابق لنص حديث الباب.

(٥) هو: أبويحيى الكوفي، ثقة وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السَّادسة. "تقريب التهذيب ".

(٦) هو: مصعب بن شيبة بن جبير العبدري، ليِّن الحديث، من الخامسة. "تقريب التهذيب ".

(٧) هو: طلق ـ بسكون اللاّم ـ ابن حبيب العنزي، صدوق عابد رمي بالإرجـآء مـن الثَّالثـة، مـات (دون المائـة) بعـد التِّسـعين. "تقريـب التِّهذيب".

(٨) أخرج مسلم في (كتاب الطِّهارة، باب خصال الفطرة ـ ١/٢٢٣) رقم (٢٦١). من طريق وكيع به مثله.

(٩) رواية عمَّار بن ياسر أخرجها ابن ماجه في (كتاب الطِّهارة، باب الفطرة ـ ١/١٠٧) من حديث سلمة بن محمَّد بـن عمَّـار بـن ياسـر عن عمَّار مرفوعا. قال المنذري: "وحديث سلمة بن محمَّد عن أبيه مرسل، لأنَّ أباه ليست له صحبة. وحديثه عـن جـدِّه، قـال ابـن معين: مرسل، وقال غيره: إنَّه لم ير جدِّه. قال أبـوداود: روي نحـوه عـن ابـن عبَّـاس، وقـال: "خمـس كلُّهـا مـن الـرّأس" ذكـر فيهـا "الفرق"ولم يذكر إعفاء اللِّحية. " "مختصر سنن أبي داود" (١/٤٣). وحسَّـنه الألبـاني بشـواهده. "صحيـح سـنن أبـي داود" (ص: ٤٤).

قوله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "عشرٌ مـن الفطـرة" فسَّـر أكـثر العلمـآء "الفطـرة" في هـذا الحديث السُّنَّة. وتأويله: أنَّ هـذه الخصـال مـن سـنن الأنبيـآء الَّذيـن أُمِرنـا أن نقتـدي بهـم، لقوله[١] سبحانه ﴿فَبِهُدَاْهُم اقْتَدِه﴾ (الأنعام/٩٠)، وأوَّل من أُمِر بها إبراهيم ـــ صلـوات ا لله عليه ـ وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابْتَلَى إِبْرَاهِيم ربُّه بكلماتٍ فأَتَّمهنَّ﴾ (البقرة/١٢٤). قال ابـن عبَّاس[٢]: أمره بعشر خصال ثمَّ عدَّدهنَّ، فلمَّا فعلهنَّ قال: إنِّـي جـاعلك للنَّـاس إمامـاً، أي: ليُقتَدى بك، ويُستنَّ بسنَّتك، وقد أمرت هذه الأمَّة بمتابعته خصوصـاً، وبيـان ذلـك في قولـه تعالى: ﴿ثمَّ أَوْحَينَا إِلَيكَ أَن اتَّبع مِلَّة إِبرَاهِيم حنيفاً﴾ (النَّحل/١٢٣) ويقال: إنَّها كانت عليه فرضا، وهنَّ[٣] لنا سنَّة.

وأمَّا إعفآء اللِّحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصَّها كفعل بعض الأعاجم. وكـان من زيِّ آل كسرى قصُّ اللِّحى وتوفير الشَّوارب، فندب صلَّى ا لله عليه وسلَّم أمَّتـه[٢٥ب] إلى مخالفتهم في الزِّيِّ والهيئة.

ويقال: "عفا الشَّعر والنَّبات" إذا وفى. وقد عفوتـه وأعفيتـه: لغتـان. قـال تعـالى: ﴿حَتَّـى عفو﴾ (الأعراف/٩٥) أي: كثروا[٤].

وأمَّا غسل البراجم فمعنـاه: تنظيـف المواضـع الَّـتي تتشـنَّج ويجتمـع فيهـا الوسـخ. وأصـل البراجم: العُقَد الَّتي تكون في ظهور الأصابع، والرَّواجب: ما بين البراجم، وواحدة الـبراجم: بُرجُمَة.

وأمَّا الختان فإنّه وإن كـان مذكـورا في جملـة السُّـنن، فإنَّـه عنـد كثـير مـن العلمـآءِ علـى الوجوب[٥]، وذلك أنَّه شعار الدِّين، وبه يعرف المسلم من الكـافر، وإذا وُجِـدَ المختـون بـين جماعة قتلى صُلِّي عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين.

---

(١) في(ط): كقوله.
(٢) رواه الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس ومجاهد. "تفسير الطَّبري" (٥٢٤/١-٥٢٦).
(٣) في (ط): وهي.
(٤) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس ومجاهد والسُّديّ وإبراهيم النَّخعي. "تفسير الطَّبري "(٨/٩).
(٥) قال النَّووي: "والمذهب الصَّحيح الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي ـ رحمه ا لله ـ وقطع به الجمهور أنَّه واجب على الرِّجال والنِّساء". "المجموع "(٣٠١/١).

وحكي عن أبي العبَّاس بن سريج[١] أنَّه كان يقول: لا خلاف أنَّ ستر العورة واجبٌ، فلولا أنَّ الختان فرضٌ لم يجز[٢] هتك حرمة المختون بالنَّظر إلى عورته.

وأمَّا انتضاح المآء: الاستنجآء به. وأصله من النَّضح، وهو المآء القليل.

وانتقاص المآء: الاستنجآء به أيضا فيما فسَّروه.

وقد يَسْتَدلُّ بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطَّهارات، ويراهما سنَّة[٣] كنظائرهما المذكورة معهما، إلاَّ أنَّه قد يجوز أن يفرَّق بين القرائن الَّتي يجمعها نظم واحد، بدليل يقوم[٤] على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها.

وقد روي أنَّه كره[٥] من الشَّاة سبعاً: الدَّم، والمرارة، والحياء[٦]، والغدَّة، والذَّكر، والأنثيين، والمثانة[٧]، ثمَّ إنَّ الدَّم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرَّمة.

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبوالعبَّاس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمآئه. . . انتهت إليه الرِّحلة، فضربت الإبل نحوه آباطها، وعلِّقت به العزائم مناطها، وأتته أفواج الطَّلبة، مات سنة (٣٠٦هـ). انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى"(٣/٢١). "تاريخ بغداد"(٤/٢٨٧).

(٢) في(ط): يجب.

(٣) وهو: قول مالك والشَّافعي وأصحابهما. وقال أبوحنيفة وأصحابه: هما فرض في الجنابة، سنَّة في الوضوء. وقال آخرون: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصّةً، وليس على من ترك المضمضة شيء. وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور. انظر: "المدوَّنة الكبرى"(١/١٥). "الأمّ"(١/٢٥). "جامع التِّرمذي"(١/٤٠). "الأوسط"(١/٣٨٠). "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/١٠١).

(٤) في (ط): يقوّي.

(٥) سقط من (ط): من قوله "كره من الشَّاة سبعا" من باب "السِّواك من الفطرة" إلى قوله "قد جمع الطَّهارة والنَّفع" من باب "في سؤر الهرة".

(٦) في هامش الأصل: الحياء: الفرج.

(٧) أخرجه الطَّبراني في "الأوسط"(١٠/٢١٧) رقم (٩٤٧٦). من طريق يعقوب بن إسحاق حدَّثنا يحيى بن عبدالحميد قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. الحديث إسناده ضعيف جدّا، فيه: يحيى بن عبدالحميد الحمَّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ متهم بالسَّرقة. "تقريب التَّهذيب". وعبدالرَّحمن بن زيد ضعيف كما في "تقريب التَّهذيب". وضعَّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة" رقم (٤٢٩٢).

٣٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير[١]، حدَّثنا سفيان[٢]، عن منصور[٣] وحُصَين[٤]، عن أبي وائل، عن حذيفة:" أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان إذا قام من اللَّيل يشوص[٥] فاه بالسِّواك[٦]".

قوله "يشوص فاه" معناه: يغسل[٧]، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنىً واحد إذا غسله.

١٨ـ ومن باب في فرض الوضوء.

٣١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح[٨]، عن أبيه[٩]، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول[١٠][١١]".

فيه من الفقه: أنَّ الصَّلوات كلَّها مفتقرة إلى الطَّهارة [٢٦أ] وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النَّوافل كلِّها.

---

(١) هو: محمد بن كثير العبدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعَّفه، من كبار العاشرة، مات سنة(٢٢٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: الثَّوري.

(٣) هو: منصور بن المعتمر بن عبدا لله السّلمي، أبوعتَّاب، بمثنّاة ثقيلة ثمَّ موحّدة، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلِّس، من طبقة الأعمش، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: حصين بن عبدالرحمن السّلمي، أبوالهذل الكوفي، ثقة تغيَّر حفظه في الأخير، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). سمع منه قديماً قبل أن يتغيَّر: سليمان التَّيمي، وسليمان الأعمش، وشعبة، وسفيان. "تقريب التَّهذيب". "الكواكب النَّيرات "(ص: ١٣٦).

(٥) يشوص: بفتح اليآء وضمِّ الشِّين المعجمة وبالصَّاد المهملة. "صحيح مسلم بشرح النَّووي"(١٤٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب السِّواك ـ ٣٥٦/١) رقم (٢٤٥). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب السِّواك ـ ٢٢٠/١) رقم (٢٥٥). كلاهما من طريق أبي وائل به.

(٧) قال الخطَّابي: الشَّوص: دلك الأسنان عرضا بالسِّواك وبالأصبع ونحوهما. ويقال: إنَّ الموص قريب منه، ويقال: بل الموص: غسل الشَّيء في لين ورفق. "أعلام الحديث"(٢٩٣/١).

(٨) هو: عامر بن أسامة، أبو المليح ـ بفتح الميم وكسر اللاّم ـ وقيل: زيد بن عامر، وقيل: زياد، ثقة، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل: ١٠٨هـ، وقيل: بعد ذلك). . "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، والد أبي المليح، صحابي، تفرَّد ولده عنه. "تقريب التَّهذيب".

(١٠) الغلول: بضمِّ الغين، هو الخيانة في المغنم، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء فقد غلَّ. "النِّهاية"(٣٨٠/٣).

(١١) أخرجه النَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب فرض الوضوء ـ ٨٧/١) من طريق أبي المليح به. وله شاهد عند مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصلاة ـ ٢٠٤/١) رقم (٢٢٤). من حديث ابن عمر مرفوعا.

وفيه دليل أنَّ الطَّواف لا يجزيء بغير طهور، لأنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سمَّاه صلاة. فقال: "الطَّواف صلاةٌ إلاَّ أنَّه أُبيح فيه الكلام[(١)]".

وفي قوله"ولا صدقة من غُلُول" بيان أنَّ من سرق مالاً أو خانه، ثمَّ تصدَّق به، لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه.

وفيه مستدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّه إن تصدَّق به على صاحب المال لم تَسقُط عنه تَبعَتُه، وإن كان طعاماً فأطعمه إيَّاه، لم يبرأ منه، ما لم يُعلمه بذلك. وإطعام الطَّعام لأهل الحاجة صدقةٌ ولغيرهم معروفٌ، وليس من باب أدآء الحقوق وردِّ الظُّلامات.

٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل[(٢)] عن محمَّد بن الحنفية[(٣)]، عن علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى لله عليه وسلَّم ـ : "مفتاح الصَّلاة الطَّهور وتحريمها التَّكبير وتحليلها التَّسليم[(٤)]".

فيه من الفقه: أنَّ تكبيرة الافتتاح جزء من أجزآء الصَّلاة، وذلك لأنَّه أضافها إلى الصَّلاة، كما يضاف إليها سائر أجزآئها من ركوعٍ وسجودٍ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها من النِّية، لكن تضامها، كما لا تجزيه إلاَّ بمضامة سائر شرآئطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما.

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (كتاب الحجِّ، باب ما جآء في الكلام في الطَّواف ـ ٢٩٣/٣) ، والحاكم في"المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي بقوله: صحيح وقَّفَهُ جماعةٌ. والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٨٧/٥). كلُّهم من طريق عطآء بن السَّآئب عن طاوس عن ابن عبَّاس مرفوعا.

وأخرجه النَّسائي في (كتاب المناسك، باب الكلام في الطَّواف ـ ٢٢٢/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إنَّما الطَّواف صلاة، فإذا طُفتم فأقلُّوا الكلام". قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرِّواية ـ يعني رواية النَّسائي ـ صحيحة، وهي تعضد رواية عطآء بن السَّائب، وترجِّح الرِّواية المرفوعة. "تلخيص الحبير"(١٢٩/١-١٣١).

(٢) في الأصل و(ش): أبو عقيل، وما أثبته من "سنن أبي داود المطبوع"(٤٩/١). وهو: عبد ا لله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لينٌ، ويقال: تغير بآخره، من الرَّابعة، مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: محمَّد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات بعد الثَّمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ الطَّهارة مفتاح الصَّلاة ـ ٩/١) من طريق سفيان به. قال أبوعيسى: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب. وعبدا لله بن محمَّد بن عقيل هو: صدوق، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبوعيسى: وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث عبدا لله بن محمَّد بن عقيل. قال محمَّد: وهو مقارب الحديث.

وأيَّد العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر حكم التِّرمذي على الحديث، فقال: هذا هو الصَّواب، وعبدا لله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب ثقة، لا حجَّة لمن تكلَّم فيه. بل هو أوثق من كلٍّ من تكلَّم فيه كما قال ابن عبدالبرّ. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩/١). وصحَّحه الألباني في "الإروآء "(٩/٢).

وفيه دليل أنَّ الصَّلاة لايجوز افتتاحها إلاّ بلفظ التَّكبير دون غيره من الأذكار، وذلك لأنَّه قد عيَّنه بالألف واللاَّم اللَّتين هما للتَّعريف. والألف واللاَّم مع الإضافة يفيدان السَّلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك: فلان مبيته المساجد، أي: لا مأوى له غيرها، وحيلة الهمِّ الصَّبر، أي: لا مدفع له إلاّ بالصَّبر. ومثله في الكلام كثير.

وفيه دليل على أنَّ التَّحليل لا يقع بغير السَّلام، لما ذكرناه من المعنى. ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر.

٢٠ـ ومن باب في المآء يكون بالفلاة.

٣٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء (وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي)[١]، حدَّثنا أبوأسامة[٢]، عن الوليد بن كثير[٣]، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير[٤]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر[٥]، عن أبيه ـ رضي ا لله عنه ـ : "سئل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن المآء وما ينوبه[٦] من الدَّواب والسِّباع، فقال: إذا كان المآء قلَّتين لم يحمل الخبث[٧]".

هذا لفظ ابن العلآء. وقال عثمان والحسن بن [٢٧ب] علي: (عن)[٨] محمَّد بن عبَّاد بن جعفر[٩].

(١) الزِّيادة من السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس.
(٢) هو: حمَّاد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلَّس، مات سنة (٢٠١هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٣) هو: أبومحمَّد المخزومي المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، مات سنة (١٥١هـ). "تقريب التَّهذيب".
(٤) هو الأسدي المدني، ثقة من السَّادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. "تقريب التَّهذيب ".
(٥) هو: عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بن الخطَّاب العدوي المدني، أبوبكر، ثقة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) ناب المكان وأنابه، إذا تردَّد إليه مرَّة بعد أخرى وقصده. "النِّهاية"(١٢٣/٥).
(٧) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ المآء لا ينجِّسه شيء ـ ٩٧/١) من طريق محمَّد بن جعفر بن الزُّبير به. قال أبوعيسى: وهو قول الشَّافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان المآء قلَّتين لم ينجِّسه شيء ما لم يتغيَّر ريحه أو طعمه، قالوا: يكون نحواً من خمس قرب. اهـ .
قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: لم يتكلَّم التِّرمذي على هذا الحديث، وإنَّما ذكر أقوال العلمآء الَّذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحَّته عندهم وعنده. وهو حديث صحيح، أطال العلمآء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورواته. وليس الاختلاف فيه ممَّا يؤثِّر في صحَّته. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩٨/١).
وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١٣٢/١). وحسَّنه النَّووي في "المجموع"(١١٢/١). كما صحَّحه الألباني في "الإروآء"(٦٠/١).
(٨) في الأصل: (الواو)، والمثبت من (ط).
(٩) هو: محمَّد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي المكِّي، ثقة قليل الحديث. "تقريب التَّهذيب".
قلت: لعلَّ المراد من إيراد هذه العبارة من أنَّ عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي في روايتهم لهذا الحديث يروون عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر بدلاً من محمَّد بن جعفر بن الزُّبير كما في رواية محمَّد بن العلاء، وا لله أعلم.

٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوكامل[١]، حدَّثنا يزيد بن زريع[٢]، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ـ رضي ا لله عنه ـ : "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سئل عن المآء يكون في الفلاة، فذكر معناه[٣][٤]".

٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا عاصم بن المنذر[٥]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر قال: حدَّثني أبي أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا كان المآء قلَّتين فإنَّه لا ينجس[٦]".

قلت: قد تكون القلَّة الإنآء الصَّغير الَّذي تقلُّه الأيدي، ويتعاطى فيه الشُّرب كالكيزان ونحوها، و(قد)[٧] تكون القلَّة الجرَّة الكبيرة الَّتي يقلُّها القويُّ من الرِّجال. إلاّ أنَّ مخرج الخبر قد دلَّ على أنَّ المراد به ليس النَّوع الأوَّل، لأنَّه إنَّما سئل عن المآء الَّذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع[٨] والوهاد[٩] والغدران[١٠] ونحوها. ومثل هذه المياه لا تحدُّ بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأنَّ أدنى النَّجس إذا أصابه نجَّسه، فعلم أنَّه ليس معنى الحديث.

---

(١) هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، ثقة، مات سنة (٢٣٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) هو: يزيد بن زريع ـ بتقديم الزَّاي مصغَّرا ـ البصري، أبومعاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢هـ). "تقريب التَّهذيب".
(٣) أي ذكر محمَّد بن إسحاق في روايته عن محمَّد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه. "المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود"(٢٢٨/١).
(٤) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب مقدار المآء الَّذي لا ينجس ـ ١٧٢/١). من طريق محمَّد بن إسحاق به. قال العلاَّمة الألباني: صحيح. "صحيح سنن ابن ماجه"(٨٤/١).
(٥) هو: عاصم بن المنذر بن الزُّبير بن العوام الأسدي، المدني، صدوق، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب مقدار المآء الَّذي لا ينجس ـ ١٧٢/١) وأحمد في "المسند"(٢٣/٢). والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص: (١٣٢/١). والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"(٨٩/٢)، وقال: هذا إسناد صحيح موصول.
(٧) الزِّيادة من (ش).
(٨) المصانع: ما يصنعه النَّاس من الآبار والأبنية وغيرها. قال لبيد:
بلينا وما تبلى النُّجوم الطَّوالع   وتبقى الدِّيار بعدنا والمصانع.   "اللسان"(مادة: صنع).
(٩) الوهد والوهدة: المطمئنّ من الأرض والمكان المنخفض كأنَّه حفرة، والجمع أوهد ووهاد. "اللِّسان"(مادة: وهد).
(١٠) الغدران: جمع الغدير، والغدير: مستنقع مآء المطر، وسمِّي بذلك لأنَّ السيل غادره، أي تركه. "معجم مقاييس اللُّغة"(مادة: غدر).

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج[١]: "إذا كان المآء قلّتين بقلال هجر" أخبرناه محمَّد بن هاشم، حدَّثنا الدَّبري، عن عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلاً. وقال في حديثه: "بقلال هجر" قال: وقلال هجر مشهورة الصَّنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصِّيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد. وهي أكبر ما تكون من القلال وأشهرها لأنَّ الحدَّ لا يقع بالمجهول، وكذلك قيل: "قلّتين" على لفظ التّثنية، ولو كان ورآءها قلّة في الكبر لأشكلت دلالته، فلمَّا ثنّاها دلَّ على أنّه أكبر القلال، لأنَّ التّثنية لا بدَّ لها من فآئدة، وليست فآئدتها إلاّ ما ذكرناه. وقد قدَّر العلمآء القلّتين بخمس مائة رطل[٢].

ومعنى قوله"لم يحمل الخبث" أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضَّيم: إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. فأمَّا من قال: معناه أنّه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنّه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرقٌ بين ما بلغ من المآء قلّتين وبين ما لم يبلغهما. وإنّما ورد هذا مورد الفصل والتّحديد بين المقدار الّذي ينجس والّذي لا ينجس. ويؤكّد ذلك قوله"فإنّه لا ينجس" من رواية عاصم [٢٨أ] بن المنذر.

وممن ذهب إلى هذا في تحديد المآء: الشّافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأبوعبيد[٦]، وأبوثور[٧]، وجماعة من أهل الحديث، منهم محمّد بن إسحاق بن خزيمة[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرَّزاق عن ابن جريج مرسلا. "المصنّف"(١/٧٩). وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: "إذا بلغ المآء قلّتين من قلال هجر، لم ينجّسه شيء". قال ابن عدي: مغيرة بن سقلاب الحرَّاني: منكر الحديث، يكنى أبا بشر. وقوله في متنه "من قلال هجر" غير محفوظ. ا. هـ. "الكامل"(٦/٢٣٥٨).
قال ابن القيّم: "وليس قوله "بقلال هجر"فيه من كلام النّبي ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ، ولا أضافه الرّاوي إليه. وقد صرَّح في الحديث أنَّ التّفسير من كلام يحيى بن عقيل". "تهذيب السُّنن". (١/٦٣).
قال العلاّمة الألباني: "وأمَّا تخصيص القلّتين بقلال هجر: فليس بجيِّد، لأنّه لم يرد مرفوعا إلاّ من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر". "الإروآء "(١/٦٠).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٣).

(٣) قال الشَّافعي: إذا كان المآء خمس قرب لم يحمل نجسا . "الأمّ"(١/٥).

(٤) قال أسحاق: سألت أبا عبدا لله عن البئر يقع فيها شيء ينجّسها؟ قال: إذا بلغ المآء قلّتين لم ينجّسه شيء ــ والقلّتان: خمس قرب إلى ستٍّ قرب. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء"(١/١٢٠).

(٥) قال إسحاق: إذا كان قدر قلّتين لم ينجّسه شيء. "كتاب مسائل احمد وإسحاق"(١/١٢٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط"(١/٢٦١).

(٧) ومذهبه : أنَّ المآء إذا زاد عن القلّتين لا ينجس إلا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه. "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١١٤).

(٨) انظر : "صحيح ابن خزيمة"(١/٤٩).

وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أنَّ بعض روَّاته قال: عن عبدا لله بن عبدا لله، وقال بعضهم: عبيدا لله بن عبدا لله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأنَّ الحديث قد رواه عبيدا لله وعبدا لله معاً. وذكروا أنَّ الرُّواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرَّة: عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ومرَّة: عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر. وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة القرشي[(١)].

ورواه محمَّد بن إسحاق بن يسار عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصَّواب معمول به. وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث. وكفى شاهداً على صحَّته أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

وقد يستدلُّ بهذا الحديث من يرى سؤر السِّباع نجساً[(٢)]، لقوله"وما ينوبه من الدَّواب" قال: فلولا أنَّ شرب السِّباع منه ينجِّسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إيَّاهم بهذا الكلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنَّ السِّباع إذا وردت المياه خاضتها وبوَّلت[(٣)] فيها، وذلك كالمعتاد من طباعها. وقلَّما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها في جملة السِّباع الكلاب وآسارها نجسة ببيان السنَّة[(٤)].

---

(١) قلت: لقد رجَّح أبوداود رواية محمَّد بن عبَّاد. بينما رجَّح أبوحاتم رواية محمَّد بن جعفر بن الزُّبير.
والَّذي يترجَّح لي الجمع بين الرِّوايتين. وهو ما ذهب إليه الحافظ الدَّارقطني حيث جمع بين الرِّوايتين، فقال: فلمَّا اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصَّواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أبي أيُّوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ثمَّ أتبعه عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعا عن أبي أسامة. . .
انظر:
"سنن أبي داود"(١/٢٥). "سنن الدَّارقطني"(١/١٧). "علل الحديث"(١/٤٤).

(٢) وهو اختيار الحنفية. انظر: "البناية في شرح الهداية"(١/٤٣٩).

(٣) في (ط): وبالت.

(٤) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في(كتاب الوضوء، باب المآء الَّذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١/٢٧٤) من حديث أبي هريرة قال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".

٢٠ـ ومن باب في بئر بضاعة[١].

٣٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا أبوأسامة[٢]، عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن كعب[٣]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع بن خديج[٤]، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قيل: يا رسول ا لله، أنتوضَّأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الِحَيض[٥]، ولحم الكلاب والنَّتن؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: المآء طهور لا ينجِّسه شيء[٦]".

قد يتوهَّم كثير من النَّاس إذا سمع هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم عادة، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوز أن يظنَّ بذميٍّ، بل بوثنيٍّ، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة النَّاس قديماً وحديثاً، مسلمهم [٢٩ب] وكافرهم تنزيهُ المياه وصونُها عن النَّجاسات، فكيف يظنُّ بأهل ذلك الزَّمان، وهم أعلى طبقات أهل الدِّين وأفضل جماعات المسلمين، والمآء ببلادهم أعزُّ والحاجة إليه أمسُّ أن يكون هذا صنيعهم بالمآء وامتهانهم له؟ وقد لعن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من تغوَّط في موارد المآء ومشارعه[٧]، فكيف من اتَّخذ عيون المآء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار. مثل[٨] هذا الظَّنِّ لا يليق بهم، ولا يجوز فيهم، وإنَّما كان ذلك[٩] من أجل أنَّ هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأنَّ السُّيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطُّرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها. وكان المآء لكثرته لا يؤثِّر فيه وقوع هذه الأشيآء، ولا تغيِّره.

---

(١) بضاعة: مضمومة البآء، وربما كسرت. "المجمل "لابن فارس(١٢٧/١).

(٢) هو: حماد بن أسامة، سبق في ص: ١١٩

(٣) هو: محمَّد بن كعب بن سليم بن أسد، أبوحمزة القرظي، المدني، ثقة عالم، من الثَّالثة، ولد سنة أربعين على الصَّحيح، مات محمَّد سنة (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: عبيدا لله بن عبدالرَّحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبدا لله، هو: راوي حديث بئر بضاعة، مستور، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) الحيض: بكسر الحآء وفتح اليآء. جمع حيضة ـ بكسر الحآء وسكون اليآء ـ وهي خرقة الحيض. "النِّهاية"(٤٦٩/١).

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء ـ ٩٥/١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن ممَّا روى أبوأسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد أ هـ.

(٧) سبق تخريجه في حديث رقم (١٧).

(٨) (مثل) سقط من (ش).

(٩) في (ش): هذا.

فسألوا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطّهارة والنّجاسة، فكان من جوابه لهم: أنَّ المآء لا ينجّسه شيء، يريد الكثير منه الّذي صفته صفة مآء هذه البئر في غزارته وكثرة جَمَامِهِ[(١)]، لأنَّ السُّؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلّتين، إذ كان معلوماً أنَّ المآء في بئر بضاعة يبلغ القلّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه ولا يبطله[(٢)].

٣٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوالأحوص[(٣)]، حدَّثنا سِمَاك[(٤)]، عن عكرمة[(٥)]، عن ابن عبَّاس قال: "اغتسل بعض أزواج[(٦)] النّبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في جَفْنَة[(٧)]، فجآء النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ليتوضّأ منها أو يغتسل، فقالت له: يارسول الله إنّي كنت جنباً، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: إنَّ المآء لا يجنب[(٨)]".

قوله "لا يجنب"معناه: لا ينجس، وحقيقته: أنّه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَب فلا يستعمل. وأصل الجنابة: البعد، ولذلك قيل للغريب: جُنُب أي بعيد، وسمِّي المجامع جُنُباً لمجانبته الصّلاة وقرآءة القرآن، كما سمِّي الغريب جُنُباً لبعده عن أهله ووطنه.

وقد روي: "أربع لا يجنبن: الثّوب، والإنسان، والأرض، والمآء[(٩)]" وفسّروه: أنَّ الثّوب إن أصابه عرق الجنب، والحائض، لم ينجس، والإنسان إذا أصابه الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب، أو مشرك لم ينجس، والمآء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس [٣٠أ].

---

(١) من جمَّ المآء : اجتمع. انظر: "القاموس المحيط" (مادة: جمم).

(٢) (ولا يبطله) سقط من(ش).

(٣) هو: سلاّم ـ بتشديد اللام ـ بن سليم الحنفي مولاهم الحافظ، ثقة متقن، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) سماك ـ بكسر أوله وتحقيق الميم ـ بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقّن. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: مولى ابن عبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتّفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. مات سنة (١٠٧هـ). "تقريب التّهذيب".

(٦) هي: ميمونة خالة ابن عبَّاس، كما في رواية الدَّارقطني "السُّنن"(١/٥٢ـ٥٣). وقال: إسناده صحيح.

(٧) الجفنة: معروفة أعظم ما يكون من القصاع، والجمع: جفان وجفن. "اللّسان"(مادة: جفن).

(٨) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب الرّخصة من ذلك ـ ١/٩٤). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثّوري ومالك والشّافعي أ. هـ.

(٩) رواه الدَّارقطني عن ابن عبَّاس موقوفا. ورواه عن جابر مرفوعا ـ بلفظ ـ : "ليس على المآء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثّوب جنابة". "السُّنن "(١/١١٣).

٢١ـ ومن باب البول في المآء الدَّائم.

٣٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[(١)]، عن محمَّد بن عجلان قال: سمعت أبي[(٢)] يحدِّث عن أبي هريره قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: " لا يبولنَّ أحدكم في المآء الدَّآئم، ولا يغتسل فيه من الجنابة[(٣)]".

"المآء الدَّآئم": هو الرَّاكد الَّذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدلُّ على أنَّه يسلبه حكمَه كالبول فيه يسلبه حكمه، إلاَّ أنَّ الاغتسال فيه لا ينجِّسه، لأنَّ بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجِّسه لنجاسته في نفسه.

وفيه دليل على أنَّ الوضوء بالمآء المستعمل غير جآئز، وإنَّما ينجس المآء بالبول فيه إذا كان المآء دون القلَّتين بدليل ما تقدَّم من الحديث[(٤)].

وفي الحديث[(٥)] دليل على أنَّ حكم المآء الجاري بخلاف الرَّاكد، لأنَّ الشَّيء إذا ذكر بأخصِّ أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه.

والمعنى أنَّ المآء الجاري إذا خالطه النَّجس رفعه[(٦)] الجزء الثَّاني الَّذي يتلوه منه فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطَّاهر الَّذي لم يخالطه النَّجس. والمآء الرَّاكد لا يدفع النَّجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارُّه[(٧)]، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النَّجس فيه قائماً، والمآء في حدِّ القلَّة فكان محرَّماً.

---

(١) هو: ابن سعيد القطَّان.

(٢) هو: عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، لا بأس به، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ: البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٣٨)، والإمام أحمد في "المسند"(٢/٤٣٣). كلاهما من طريق محمد بن عجلان به. ويتقوَّى بما أخرجه الإمام البخاري في (كتاب الوضوء، باب البول في المآء الدَّائم ــ ١/٣٤٦) رقم(٢٣٩). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن البول في المآء الرَّاكد ـ١/٢٣٥) رقم (٢٨٢) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) انظر: حديث رقم(٣٦).

(٥) في (ش) و (م): وفيه.

(٦) في (ش): دفعه.

(٧) وقارَّه مقارّة: أي قرَّ معه وسكن. "الصحاح "(مادة: قرر).

٢٢- ومن باب في الوضوء بسؤر الكلب.

٣٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس[(١)]، حدَّثنا زائدة[(٢)] في حديث هشام[(٣)]، عن محمَّد[(٤)]، عن أبي هريرة، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "طُهور[(٥)] إناء أحدكم إذا ولغ[(٦)] فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار (أولاهنَّ)[(٧)] بالتُّراب[(٨)]". قال أبوداود: وكذلك قال: أيُّوب[(٩)] وحبيب بن الشَّهيد[(١٠)]، عن محمَّد[(١١)].

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الكلب نجس الذَّات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء عن ولوغه معنىً.

و"الطُّهور" يقع في الأصل إمَّا لرفع حدثٍ، أو لإزالة نجسٍ، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعلم أنَّه قصد به[(١٢)] إزالة النَّجس، وإذا ثبت أنَّ لسانه الَّذي يتناول به نجس يجب تطهير الإناء منه، عُلِمَ أنَّ سائر أجزائه وأبعاضه في النَّجاسة بمثابة لسانه، فبأيِّ جزء من بدنه ماسَّه[(١٣)] وجب تطهيرُهُ.

وفيه: البيان الواضح أنَّه لا يطهِّره أقلُّ من عدد السَّبع، وأنّ تعفيره بالتُّراب واجب [٣١ب].

---

(١) هو: التَّميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: ابن قدامة الثَّقفي، أبوالصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنَّة، مات سنة (١٦٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: ابن حسَّان الأسدي، القردوسي - بالقاف وضمِّ الدَّال - أبوعبدالله البصري، ثقة من أثبت النَّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنَّه قيل: كان يرسل عنهما، من السَّادسة، مات سنة سبع أو (١٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: ابن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرِّواية بالمعنى، من الثَّالثة، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التهذيب ".

(٥) طهور: بضمِّ الطَّاء وهو الأشهر، ويقال: بفتحها. "شرح صحيح مسلم للنَّوي "(١٨٤/٣).

(٦) ولغ: أي شرب منه بلسانه. " النِّهاية"(٢٢٦/٥).

(٧) في الأصل: (أوليهنَّ)، والمثبت من "السُّنن المطبوعة - ط - الدَّعاس".

(٨) أخرجه بهذا اللَّفظ: مسلم في(كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب - ٢٣٤/١) رقم (٢٧٩). من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسَّان به مثله.

(٩) هو: أيوب السختياني.

(١٠) هو: حبيب بن الشَّهيد الأزدي، أبومحمَّد البصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١١) هذه الرِّواية أخرجها أبوعبيد في كتابه "الطَّهور" عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم -: "إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبع مرَّات، أولاهنَّ أو إحداهنَّ بالتُّراب". "البدر المنير" (٣٢٩/٢-٣٣٠).

(١٢) سقط من (ش).

(١٣) في (ش): مسَّه.

وإذا كان معلوماً أنَّ التُّراب إنَّما ضُمَّ إلى المآء استظهاراً في التَّطهير وتوكيداً له، لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أنَّ الأُشنان[١] وما أشبهه من الأشيآء الَّتي فيها قوَّة الجلآء، والتَّطهير بمنزلة التُّراب في الجواز.

وفيه دليل على أنَّ المآء المولوغ فيه نجس، لأنَّ الَّذي قد مسَّه الكلب هو المآء دون الإنآء، فلولا أنَّ المآء نجس لم يجب تطهير الإنآء منه.

ويؤكِّد ذلك قوله في رواية أخرى: "إذا ولغ الكلب في إنآء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً[٢]". من طريق عليٍّ بن مسهر[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. حدَّثناه غير واحد من أصحابنا قالوا: حدَّثنا محمَّد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمَّد بن يحيى[٤]، حدَّثنا أسماعيل بن خليل[٥]، أخبرنا عليُّ بن مسهر[٦].

ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته، وقد يكون لبناً، وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم. وقد نهى عن إضاعة المال[٧].

وذهب بعض أهل الظَّاهر[٨] إلى أنَّ المآء طاهر، وأنَّ غسل الإنآء تعبُّد. وقد دلَّ الحديث على فساد هذا القول وبطلانه[٩]. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنَّه إذا لم يجد مآء غيره توضَّأ به[١٠].

---

(١) الأشنان: بضمِّ الهمزة، والكسر لغة. معرب، وتقديره: فُعلان، وهو الحرض بالعربية، وتأشن: غسل يده بالأشنان. "المصباح المنير"(الأشنان: ٢٩٩/١). "المعرب "للجواليقي(ص: ٧٢).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب ـ ٢٣٤/١). رقم (٢٧٩) من طريق علي بن مسهر به نحوه.

(٣) هو: علي بن مسهر ـ بضمِّ الميم وسكون المهملة وكسر الهآء ـ ثقة له غرآئب بعد ما أضرَّ، من الثامنة، مات سنة (١٨٩هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: الذُّهلي النِّيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة (٢٥٨هـ). "تقريب التهذيب".

(٥) هو: أبوعبدا لله الخزاز ـ بمعجمات ـ الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٦) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(٥١/١) عن محمَّد بن يحيى به.

(٧) طرف من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في (كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال ـ ٦٨/٥) . ومسلم في(كتاب الأقضية، باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ـ ١٣٤٠/٣) رقم (١٧١٥). من طريق أبي صالح عن ابي هريرة مرفوعا.

(٨) قال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإنآء منه سبعا فرض إذا ولغ فيه . "الاستذكار"(٢١١/٢).

(٩) (المال) سقط من (ش).

(١٠) قال الوليد: قلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إنآء مآء، فقالا: لا يتوضَّأ به. فقلت لهما: إنِّي لم أجد غيره، فقالا لي: توضَّأ إذا لم تجد غيره. "الاستذكار"(٢١٢/٢). وللأوزاعي رواية أخرى: أنَّ الكلاب كلَّها نجسة. "المغني مع الشَّرح الكبير" (٤٠/١). "المجموع"(٥٧٣/١)

وكان سفيان الثَّوري[١] يقول: يتوضَّأ به إذا لم يجد مآء غيره، ثمَّ يتيمَّم بعده. فدلَّ هذا من فتواهم على أنَّ المولوغ فيه عندهم ليس على النَّجاسة المحضة. وخالفهم من سواهم من أهل العلم، ومنعوا من التَّطهر به لنجاسته[٢].

وفي الخبر دليل على أنَّ المآء القليل إذا حلَّته نجاسة فسد.

وفيه دليل على تحريم بيع الكلب، إذ كان نجس الذَّات، فصار كسآئر النَّجاسات.

٢٣- ومن باب في سؤر الهرَّة.

• ٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة[٣]، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة[٤]، عن كبشة بنت كعب بن مالك[٥] وكانت تحت (ابن)[٦]أبي قتادة "أنَّ أبا قتادة دخل عليها[٧] فسكبت له وضوءاً، فجآءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإنآء حتَّى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إنَّها ليست بنجَسٍ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم أو[٨] الطَّوَّافات[٩]".

فيه من الفقه: أنَّ ذات الهرة طاهرة، وأنَّ سؤرها غير نجس، وأنَّ الشُّرب منه والوضوء به غير مكروه.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط"(١/٣٠٦).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٤١-٤٢). "المجموع"(١/١٧٢-١٧٣). "الاستذكار"(٢/٢١١).

(٣) هو: أبويحيى الأنصاري المدني، ثقة حجَّة، من الرَّابعة، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) حميدة ـ قال السِّندي: الأكثر على ضمِّ حآئها ـ بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، مقبولة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ". "حاشية السِّندي على النَّسآئي"(١/٥٥).

(٥) هي: زوج عبدا لله بن أبي قتادة، قال ابن حبَّان: لها صحبة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٧) (عليها) سقط من (ش).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: ليست للشَّك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتنويع ويكون ذكر الصِّنفين من الذُّكور والإناث. "بذل المجهود"(١/١٩٧).

(٩) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في سؤر الهرة ـ ١/١٥٣) من طريق مالك به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر العلمآء من أصحاب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ والتَّابعين ومن بعدهم مثل الشَّافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسا أ. هـ.

قال ابن الملقِّن: هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفَّاظ الإسلام. "البدر المنير"(٢/٣٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه البخاري والتِّرمذي والعقيلي والدَّارقطني. "تلخيص الحبير"(١/٦٨).

وفيه دليل على أنَّ سؤر كلِّ طاهر الـذّات [٣٢أ] مـن السِّباع والـدَّواب والطَّير، وإن لم يكن مأكول اللَّحم: طاهر.

وفيه دليل على جواز بيع الهرة، إذ قد جمع بين الطَّهارة والنَّفع.

وقوله "إنَّها من الطَّوَّافين أو الطَّوَّافات عليكم" يتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يكون شبَّهها بخدم البيت، وبمن يطوف علـى أهلـه للخدمـة ومعالجـة المهنـة، لقوله تعالى: ﴿طوَّافُونَ عليكُم بعضكُم علـى بعـضٍ﴾ (النُّـور/٥٨) يعنـي المـاليك والخـدم. وقال تعالى: ﴿يطوفُ عليهم ولدانٌ مخلَّدون﴾ (الإنسان/١٩). وقال ابن عمـر[١]: إنَّمـا هـي ربيطة من ربآئط البيت.

والوجه الآخر: أن يكون شبَّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أنَّ الأجر في مواسـاتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرَّض للمسألة.

٢٤ـ ومن باب في الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٤١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني منصـور، عـن إبراهيم، عن الأسود، عن عآئشة قالت: "كنت أغتسـل أنـا ورسـول الله ـ صلَّى الله عليـه وسلَّم ـ من إنآء واحد ونحن جنبان[٢]".

فبه دليل على أنَّ الجنب ليـس بنجـسٍ، وأنَّ فضـل وضـوء المـرأة طـاهر، كفضـل وضـوء الرَّجل. وروى أبوداود في هذا الباب حديثاً آخر في النَّهي عن فضل طهور المرأة قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن عمر. "المصنَّف "(٣١/١).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من المآء في غسل الجنابة ـ ٢٥٦/١) من طريق أبي سلمة عـن عائشـة مرفوعـا مثله.

٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا أبوداود[(١)]، حدَّثنا شعبة، عن عاصم[(٢)]، عن أبي حاجب[(٣)]، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل (طهور)[(٤)] المرأة[(٥)]".

فكان وجه الجمع بين الخبرين ـ إن ثبت خبر الأقرع ـ أنَّ النَّهي إنَّما وقع عن التَّطهُّر بفضل ما تستعمله المرأة من المآء، وهو ما سال وفضُل عن أعضآئها عند التَّطهُّر (به)[(٦)] دون الفضل الَّذي تُسئِره في الإنآء.

وفيه حجَّة لمن رأى أنَّ المآء المستعمل لا يجوز الوضوء به[(٧)]. ومن النَّاس من يجعل النَّهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النَّهي عن فضل وضوء المرأة إنَّما هو إذا كانت جنباً أو حآئضا، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به[(٨)].

قلت: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النَّهي.

وقال محمَّد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصحُّ[(٩)].

والصَّحيح في هذا الباب حديث عبدا لله بن سرجس[(١٠)]، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ.

---

(١) هو: الطَّيالسي، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: ابن سليمان الأحول، أبوعبدالرَّحمن البصري، ثقة من الرَّابعة، لم يتكلَّم فيه إلاّ القطَّان، فكأنَّه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة (١٤٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: سوادة ـ بفتح المهملة والواو المخفَّف وآخره هآء ـ بن عاصم العنزي ـ بالنُّون والزَّاي ـ أبوحاجب البصري، صدوق. "تقريب التَّهذيب"

(٤) في الأصل: طهارة، والمثبت من هامش الأصل.

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ٩٣/١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن وأبوحاجب اسمه: سوادة بن عاصم. أ. هـ. والدَّارقطني في "السُّنن"(٥٣/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٩١/١). كلُّهم من طريق شعبة به. قال الحافظ ابن حجر: "حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السُّنن وحسَّنه التِّرمذي وصحَّحه ابن حبَّان، وأغرب النَّووي فقال: اتَّفق الحفَّاظ على تضعيفه! " "فتح الباري"(٣٠٠/١). وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩٣/١). كما صحَّحه العلاَّمة الألباني، وقال: وقد أعلَّه بعض الأئمَّة بما لا يقدح. "الإروآء"(٤٣/١).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) وبه قال الإمام أحمد والشَّافعي وأبوحنيفة في رواية محمَّد. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير"(١٨/١). "مختصر المزني"(ص: ٨). "شرح فتح القدير"(٨٥/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليَّة عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر. "المصنَّف "(٣٣/١).

(٩) انظر: "علل التِّرمذي الكبير"(١٣٤/١).

(١٠) عبدا لله بن سرجس ـ بفتح المهملة وسكون الرَّآء وكسر الجيم بعدها مهملة ـ المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة. "تقريب التَّهذيب". وحديثه رواه الدَّارقطني مرفوعا وموقوفا على عبدا لله بن سرجس، وقال: الموقوف أولى بالصَّواب. "السُّنن"(١١٧/١). ورجَّح الموقوف أيضا البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٩٢/١).

قال الحافظ ابن حجر: الرَّاجح وا لله أعلم أن يصار إلى الجمع وهو ممكن، فيحمل أحاديث النَّهي على ما تساقط من الأعضآء، والجواز على ما بقي من المآء، وبذلك جمع الخطَّابي. أو يحمل النَّهي على التَّنزيه جمعا بين الأدلَّة. "فتح الباري"(٣٠٠/١).

٢٥ـ ومن باب في الوضوء بمآء البحر.

٤٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بـن مسـلمة القعنبي، عـن مـالك [٣٣ب]، عـن صفوان بن سُلَيْم[١]، عن سعيد بن سلمة من آل (ابن)[٢] الأزرق أنَّ المغيرة بن أبي بـردة[٣] ـ وهو من بني عبدالدَّار ـ أخبره أنَّه سمع أباهريرة يقول: "سـأل رجـل رسـول ا لله ــ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا رسول ا لله، إنَّا نركب البحرَ ونحمل معنا القليل من المآء، فإن توضَّأنـا عطشنا، أفنتوضَّأ بمآء البحر؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسـلَّم ــ: هـو الطَّهـور مـآؤه الحلُّ ميتته[٤]".

في هذا الحديث أنواعٌ من العلم منها: أنَّ المعقول (عن المخاطبين)[٥] من الطَّهور والغسول المضمَّنين في قوله تعالى: ﴿إذا قُمتُم إلى الصَّلاة فَاغسِلُوا وُجُوهَكُـم﴾ (المـآئدة/٦) الآيـة إنَّمـا كان عند السَّامعين له والمخاطبين به: المآءُ المفطورُ على خلقته السَّـليم في نفسـه، الخلـيُّ مـن الأعراض المؤثِّرة فيه، ألا تراهم كيـف ارتـابوا بمـآء البحـر لمـا رأوا تغيُّره في اللَّـون وملوحـة الطَّعم، حتَّى سألوا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، واستفتوه[٦] عن جواز التَّطهر به.

وفيه: أنَّ العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب عنـه وهـو يعلـم أنَّ بالسَّـآئل حاجـة إلى معرفة ما ورآءه من الأمور الَّتي تتضمَّنها مسألته، أو تتصل بمسألته، كان مسـتحبًّا لـه تعليمـه (إيَّاه)[٧] والزِّيادة في الجواب عن مسألته، و لم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلُّفاً لما لا يعني من الكلام.

---

(١)هو: صفوان بن سليم ـ بضمِّ السِّين وفتح اللاَّم ـ أبوعبدا لله مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرّابعـة مـات سـنة (١٣٢هـ). "تقريب التّهذيب". "تحفة الأحوذي"(١/٢٢٤).

(٢) سقط من الأصل ومن (ط)، وأثبته من "سنن ابي داود المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس "(١/٦٤). وهو: سعيد بن سلمة مـن آل ابـن الأزرق، وثَّقه النَّسآئي، من السَّادسة. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبدا لله بن أبي بردة، وقلَّبه بعضهم. وثَّقه النَّسآئي، مات بعد المآئة. "تقريب التهذيب".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في مآء البحر أنَّه طهور ـ ١/١٠٠). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أهـ قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. "شرح السُّنَّة"(٢/٥٦).

قال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه البخاري فيما حكاه عنه التِّرمذي، ورجَّـح ابـن منـدة صحَّتـه، وصحَّحـه أيضـاً ابـن المنـذر وأبومحمّـد البغوي. "تلخيص الحبير"(١/٨). كما صحَّحه الألباني في "الإروآء"(١/٤٥).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).

(٦) سقط من (ش).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

وذلك أنّهم إنّما سألوه عن مآء البحر حَسْبُ، فأجابهم عن مآئه وعن طعامه، لعلمه بأنّه قد يُعوِزُهُم الزّاد كما يُعوِزُهُم المآء العذب، فلمّا جمعتهما الحاجة منهم، انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضا فإنَّ علم طهارة المآء مستفيضٌ عند الخاصة والعامّة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلمّا رأى السّآئل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبينٍ للحكم فيه، علم أنَّ أخفاهما أولاهما بالبيان.

ونظير هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم للرّجل الّذي أسآء الصّلاة بحضرته، فقال له: "صلِّ فإنّك لم تصلِّ[(١)]" فأعادها ثلاثاً، كلّ ذلك يأمره بإعادة الصّلاة، إلى أن سأله الرّجل أن يعلّمه الصّلاة، فابتدأ فعلّمه الطّهارة ثمّ علّمه الصّلاة. وذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّ الصّلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطّهارة أمر يستخلي به النّاس في ستر وخفآء فلمّا رآه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ جاهلاً بالصّلاة، حمل أمره على الجهل بأمر الطّهارة، فبدأ بتعليمه إيّاه.

وفيه وجه آخر: وهو أنّه لما أعلمهم بطهارة مآء البحر وقد علم [٣٤أ] أنَّ في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس ــ احتاج إلى أن يعلّمهم أنَّ حكم هذا النّوع من الميتة حلال، بخلاف حكم الميتات، لئلاّ يتوهّموا أنَّ مآءه ينجس بحلولها إيّاه.

وفيه دليل على أنَّ السّمك الطّافي حلال، وأنّه لا فرق بين ما كان موته في المآء وبين ما كان موته خارج المآء من حيوانه.

وفيه مستدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّ حكم جميع أنواع الحيوان ـ الّتي تسكن البحر إذا ماتت فيه ـ الطّهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعا منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلمآء إلى أنَّ ما كان له في البرِّ مِثْلٌ ونظيرٌ ممّا لا يؤكل لحمه كالإنسان المآئي، والكلب، والخنزير، فإنّه محرَّم، وما له مِثْلٌ في البرِّ يؤكل، فإنّه مأكول[(٢)].

---

(١) حديث المسيء في صلاته: أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جآء في وصف الصّلاة ـ ١٠١/٢). من حديث رفاعة ، وفيه تعليم الوضوء. قال أبوعيسى: حديث رفاعة: حديث حسن اهـ. :كما أخرجه البخاري في (كتاب الآذان، باب أمر النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ الّذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة ـ ٢٧٧/٢) ومسلم في(كتاب الصّلاة، باب وجوب القرآءة في كلِّ ركعة ــ ٢٩٨/١) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا. قلت: ليس في رواية الصّحيحين تعليم الوضوء.

(٢) انظر: "المغني مع الشّرح الكبير"(٨٤/١١ـ٨٥).

وذهب آخرون إلى أنَّ هذا الحيوان وإن اختلف صورها فإنَّها كلّها سموك[١]، والجرِّيث[٢] يقال له: حيَّة المآء، وشكله شكل الحيَّات، ثمَّ إنَّ أكله جائز. فعلم أنَّ اختلافها في الصُّور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثني هؤلآء من جملتها الضِّفدع، لأنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "نهى عن قتل الضِّفدع[٣]".

٢٦ـ ومن باب في الرَّجل يصلِّي وهو حاقن.

٤٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة[٤]، عن عبدا لله بن محمَّد[٥] أخو القاسم بن محمَّد قال: كنَّا عند عآئشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم بن محمَّد يصلِّي، فقالت: سمعت رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: "لا يصلِّي بحضرة الطَّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٦]".

إنَّما أمر ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن يبدأ بالطَّعام لتأخذ النَّفس حاجتها منه، فيدخل المصلِّي في (صلاته)[٧] وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطَّعام، فيعجِّله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفآء حقوقها.

وكذلك إذا دافعه البول، فإنَّه يصنع به نحواً من هذا الصَّنيع. وهذا إذا كان في الوقت فضل يتَّسع لذلك، فإن لم يكن فيه متَّسع له ابتدأ بالصَّلاة و لم يعرِّج على شيء سواها.

---

(١) سموك: جمع سمك، ويجمع أيضا على سماك. "الصِّحاح"(مادة: سمك).

(٢) الجريث: بكسر الجيم وبالرّآء المهملة والثّآء المثلَّثة، وهو هذا السَّمك الثُّعبان، وجمعه جرائي، ويقال له: الجرِّيّ ـ بالكسر والتّشديد ـ وهو نوع من السَّمك يشبه الحيَّة. "حياة الحيوان الكبرى"(١/١٩٣).

(٣) أخرجه أبوداود في (كتاب الأدب، باب في قتل الضِّفدع ـ ٥/٤٢٠). والنَّسآئي في (كتاب الصَّيد، باب الضِّفدع ـ ٧/١٨٥). كلاهما من حديث عبدا لله بن عثمان أنَّ طبيبا سأل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن ضفدع يجعلها في دوآء، فنهاه النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن قتلها". وأخرجه أيضا الإمام أحمد في "المسند"(٣/٤٥٣). والطَّبراني في "الأسط"(٤/١٠٤) رقم (٣٧١٦). من حديث عبدا لله بن عمرو. قال النَّووي: رواه أبوداود بإسناد حسن، والنَّسآئي بإسناد صحيح من رواية عبدالرَّحمن بن عثمان بن عبدا لله التَّيمي الصَّحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدا لله. . . "المجموع"(٩/٣١).

(٤) أبوحزرة ـ بفتح المهملة وسكون الزَّاي ـ يعقوب بن مجاهد القاضي، صدوق من السَّادسة، مات سنة (١٤٩هـ). "تقريب التهذيب ".

(٥) هو: عبدا لله بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق التَّيميّ المدنيّ، أخو القاسم، ثقة من الثَّالثة. قتل يوم الحرَّة. "تقريب التهذيب".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب كراهية الصَّلاة بحضرة الطَّعام ـ ١/٣٩٣) من طريق أبي حزرة به مثله.

(٧) في الأصل: (صلاة)، والمثبت من (ط)و(ش).

٤٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمُّود بن خالد[(١)]، حدَّثنا أحمد بن علي[(٢)]، حدَّثنا ثـور، عن يزيد بن شُرَيح الحضرمي[(٣)]، عن أبي حيٍّ المؤذِّن[(٤)]، عن أبي هريرة، عـن النَّبي ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم قال: "لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حاقن[(٥)(٦)] حتَّى يتخفَّف، ولا يحلُّ [٣٥ب] لرجلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلاَّ بإذنهم، ولا يخصَّ نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم[(٧)]".

قوله"لا يحلُّ لرجلٍ أن يؤمَّ قوماً إلاَّ بإذنهم" يريد أنَّه إذا لم يكن بـأقرئهم، ولا بـأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة. فأمَّـا إذا كـان جامعـاً لأوصـاف الإمامـة، بـأن يكـون أقـرأ الجماعة وأفقههم فإنَّهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة، بل يسألونه ذلك، ويرغبـون إليه فيها، وهو إذ ذاك أحقّهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا .

وإنَّما هذا كقوله صلَّـى ا لله عليـه وسـلَّم: "مـن تولَّـى قومـاً بغـير إذن مواليـه فعليـه لعنـة ا لله[(٨)]".

---

(١) هو: أبوعلي السّلمي الدِّمشقي، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: أحمد بن علي النّميري، إمام مسجد سلمية، صدوق ضعّفه الأزدي بلا حجّة، من التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي، مقبول من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: شدّاد بن حيّ ـ بالحآء المهملة وبالياء المعجمة باثنين من تحتها ـ أبوحيّ الحمصيّ المؤذّن، صدوق من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ". "الإكمال"(٢/٩٦).

(٥) الحاقن: هو الّذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. "النّهاية"(١/٤١٦).

(٦) في (ط) و(ش): حقن.

(٧) رواه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(٣/١٢٩) من طريق منصور عن ثور به. قال أبوعمر بن عبدالبرّ: هو حديث ضعيف السَّند لا حجَّة فيه. "بداية المجتهد"(١/٣٥٠).

ويشهد له ما رواه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جآء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدّعآء ـ ٢/١٨٩-١٩٠) من حديث يزيد بن شريح عن أبي حيٍّ عن ثوبان مرفوعا. قال أبوعيسى: حديث ثوبان حديث حسن. أ. هـ.

ويشهد له أيضا ما رواه الإمام أحمد في "المسند"(٥/٢٥٠، ٢٦٠) عن معاوية بن صالح عن السَّفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبـي أمامة . قال الهيثمي في "المجمع"(٢/٧٩): وفيه السَّفر بن نسير وهو ضعيف، ضعَّفه الحافظ في "تقريب التّهذيب".

أقول: فالحديث بمجموع الطرق والشّواهد حسن إن شآء ا لله.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب العتق، باب تحريم تولّي العتق غير مواليه ـ ٢/١١٤٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: "من تولّى قوما بغـير إذن مواليه فعليه لعنة ا لله والملآئكة، لا يقبل منه عدل ولا صرف". .

والمعنى: أنّه لا يجوز له أن يتولّى غير مواليه إلاّ أنّه إذا أراد أن يوالي قوما فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه، امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولائه، لم يُحدِث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنّهم لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إيَّاهم، ولكنَّ الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع ممَّا يقع الاستئذان له.

وقد قيل: إنَّ النَّهي عن الإمامة إلاّ بالاستئذان إنّما هو إذا كان في بيت غيره. فأمَّا إذا كان في سآئر بقاع الأرض فلا حاجة إلى الاستئذان. وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم (على ما جآء معناه)[١] في حديث أبي مسعود البدري[٢].

٢٧- ومن باب في إسباغ الوضوء.

٤٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني منصور، عن هلال بن يساف[٣]، عن أبي يحيى[٤]، عن عبدا لله بن عمرو:" أنَّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - "رأى قوماً تلوح أعقابهم، فقال: ويلٌ للأعقاب من النَّار، أسبغوا الوضوء[٥]".

فيه من الفقه: أنَّ المسح لا يجوز على النَّعلين، وأنَّه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضآء الوضوء لم يمسَّه المآء قلَّ ذلك أو كثر، وذلك لأنَّه صلَّى ا لله عليه وسلَّم لا يتوعَّد على ما ليس بواجب.

---

(١) في الأصل: (على ما جمعناه)، والمثبت من (ط)و(ش).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة - ١/٤٦٥) رقم (٦٧٣). من حديث أبي مسعود ، ولفظه". . . يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله، فإن كانوا في القرآءة سوآء فأعلمهم بالسّنّة، فإن كانوا في السّنّة سوآء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سوآء فأقدمهم سلما. . . ".

(٣) هو: هلال بن يساف - بفتح المثنّاة وكسرها - أبوالحسن الأشجعي، ثقة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: مصدع - بكسر أوَّله وسكون ثانيه - مقبول وقال الذّهبي: مصدع: صدوق. "تقريب التّهذيب ". "الكاشف"(٣/١٤٧).

(٥) أخرج مسلم في(كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما - ١/٢١٤) رقم (٢٤١). من طريق جرير عن منصور به.
وتابع أبايحيى في روايته عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، يوسف بن ماهك، أخرجه مسلم إثر حديث أبي يحيى، قال عبدا لله بن عمرو بن العاص: "تخلّف عنّا النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجلسنا نمسح على أرجلنا. فنادى: ويل للأعقاب من النّار". ويوسف بن ماهك الّذي تابع أبا يحيى ثقة، كما في "تقريب التهذيب ".

٢٨ـ ومن باب في التّسمية على الوضوء.

٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا محمَّد بن موسى[(١)]، عن يعقوب بن سلمة[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[(٤)]".

قلت: قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث فأوجب إعادة الوضوء [٣٦أ] إذا ترك التّسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه[(٥)].

وقال آخرون[(٦)]: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: "لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد[(٧)]" أي: في الأجر والفضيلة.

وتأوَّله جماعة من العلمآء على النّية[(٨)]، وجعلوه ذكر القلب، قالوا: وذلك أنَّ الأشيآء قد تعتبر بأضدادها، فلمَّا كان النّسيان محلُّه القلب، كان محلُّ ضدِّه ـ الّذي هو الذّكر ـ القلب، وإنّما ذكر القلب: النّية والعزيمة.

---

(١) هو: ابن أبي عبدا لله الفطري ـ بكسر الفآء وسكون الطّآء ـ المدني، صدوق رمي بالتّشيع، من السَّابعة. "تقريب التهذيب".

(٢) هو: اللّيثي المدني، مجهول الحال من السَّابعة. "تقريب التهذيب".

(٣) هو: سلمة اللّيثي مولاهم المدني. قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة. ليّن الحديث. "تقريب التهذيب ". "تلخيص الحبير"(١٢٣/١).

(٤) أخرج ابن ماجه في(كتاب الطّهارة، باب ما جآء في التّسمية في الوضوء ـ ١/١٤٠). والإمام أحمد في "المسند"(٤٢٨/٢). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٤٣/١). كلُّهم من طريق محمَّد بن موسى به.
قلت: في إسناد الحديث ضعف، ولكنّه يتقوّى بالشّواهد، منها: ما أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في التّسمية عند الوضوء ـ ٣٨/١). قال أبوعيسى: قال محمَّد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرَّحمن. أ. هـ.
قال الحافظ ابن حجر: الظّاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة تدلُّ على أنَّ له أصلاً. "تلخيص الحبير"(١٢٨/١). وحسَّنه الألباني في "الإروآء"(١٢٢/١).

(٥) حكى عنه ذلك التّرمذي. انظر: "جامع التّرمذي"(١٢٢/١).
وقال ابن المنذر: وحكى آخرون عن إسحاق أنّه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة. "الأوسط"(٣٦٨/١).

(٦) انظر: "المغني مع الشّر الكبير"(٨٥/١).

(٧) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن"(٤٢٠/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٥٧/٣) وقال: وهو ضعيف. كلاهما من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وضعَّفه الألباني في"سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"رقم(١٨٣).

(٨) حكى أبوداود عن ربيعة بن عبدالرَّحمن أنّه فسَّر حديث التّسمية بالّذي يتوضَّأ ويغتسل ولا ينوه وضوء ولا غسلا للجنابة. انظر: "سنن أبي داود "(٢٥/١).

٢٩ـ ومن باب فيمن يُدخِل يده في الإنآء قبل أن يغسلها.

٤٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين[(١)] وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا قام أحدكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإنآء حتَّى يغسلها ثلاث مرَّات، فإنَّه لا يدري أين باتت يده[(٢)]".

قلت: قد ذهب داود[(٣)] ومحمَّد بن جرير[(٤)] إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإنآء، ورأيا أنَّ المآء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة[(٥)]. وفرَّق أحمد[(٦)] بين نوم اللَّيل ونوم النَّهار، قال: وذلك لأنَّ الحديث إنَّما جآء في ذكر نوم اللَّيل، وهو قوله"إذا قام أحدكم من اللَّيل" ولأجل أنَّ الإنسان لا ينكشف لنوم النَّهار وينكشف غالباً لنوم اللَّيل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النَّجاسة لم ينقِّه[(٧)] الاستنجآء بالحجارة. فإذا غمسها في المآء فسد المآء بمخالطة النَّجاسة إيَّاه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حآئل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّه إن غمس يده في الإنآء قبل غسلها فإنَّ المآء طاهر ما لم يتيقَّن نجاسة بيده. وذلك لقوله"فإنَّه لا يدري أين باتت يده" فعلَّقه بشك وارتياب، والأمر

---

(١) هو: مسعود بن مالك، ثقة فاضل، من الثَّالثة، مات سنة (٨٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب كراهية غمس المتوضِّيء يده المشكوك في نجاستها في الإنآء ـ ١/٢٣٣) من طريق أبي معاوية به مثله.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف، الإمام البحر الحافظ العلاَّمة، أبوسليمان البغدادي، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظَّاهر. قال الخطيب: صنَّف الكتب، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكنَّ الرِّواية عنه عزيزة جدّا. وقد قال: القرآن محدث، فقام عليه خلق من أئمَّة أهل الحديث، وأنكروا قوله وبدَّعوه. توفِّي سنة (٢٧٠هـ). "تاريخ بغداد"(٨/٣٦٩ـ٣٧٠). "سير أعلام النُّبلآء"(١٣/٩٧ـ١٠٨).

(٤) هو: محمَّد بن جرير بن يزيد، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبوجعفر الطَّبري، صاحب التَّصانيف البديعة. طلب العلم بعد (٢٤٠هـ)، وأكثر التِّرحال، ولقي نبلآء الرِّجال، وكان من أفراد الدَّهرعلما وذكآء وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله. وكان حافظاً لكتاب الله، عارفا بالقرآءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسُّنن وطرقها، له من الكتب: كتاب "أخبار الأمم وتاريخهم" وله كتاب "التَّفسير"لم يصنَّف مثله، وغيرهما. توفِّي سنة (٣١٠هـ). "تاريخ بغداد"(٢/١٦٢ـ١٦٩). "سير أعلام النُّبلآء"(١٤/٢٦٧ـ٢٨٢).

(٥) قال النَّووي معقَّباً على قول داود ومحمَّد بن جرير: وهو ضعيف جدّا، فإنَّ الأصل في المآء واليد الطَّهارة فلا ينجس بالشَّك، وقواعد الشَّرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظَّاهر في اليد النَّجاسة. أ. هـ. "المجموع"(١/٣٥٠).

(٦) انظر: "كتاب مسآئل الإمام أحمد وإسحاق"(١/١٣٢).

(٧) في (ط): لم يبقه.

المضمن بالشَّك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل المآء الطَّهارة، وبدن الإنسان على حكم الطَّهارة كذلك، وإذا ثبتت الطَّهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر دليل على أنَّ المآء القليل إذا وردت عليه النَّجاسة وإن قلَّت غيَّرت حكمه، لأنَّ الَّذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب[(١)] والمراكن[(٢)] والركآء[(٣)] والأداوي[(٤)] ونحوها من الآنية الَّتي تقصر عن قدر القلَّتين.

وفيه من الفقه: أنَّ القليل من المآء إذا ورد [٣٧ب] على النَّجاسة على حدِّ الغلبة والكثرة أزالها و لم يتنجَّس بها، لأنَّ معقولاً أنَّ المآء الَّذي أمره صلَّى ا لله عليه وسلَّم بصبِّه من الإنآء على يده أقلُّ من المآء الَّذي أبقاه في الإنآء، ثمَّ قد حكم للأقلِّ بالطَّهارة والتَّطهير وللأكثر بالنَّجاسة، فدلَّ على الفرق بين المآء وارداً على النَّجاسة وموروداً عليه النَّجاسة.

وفيه دليل على أنَّ غسل النَّجاسة سبعاً مخصوص به بعض النَّجاسات دون بعض، وأنَّ ما دونها من العدد كاف لإزالة سآئر الأنجاس، والعدد الثَّلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين، لأنَّ الغالب أنَّ الغسلات الثَّلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها، وموضع النَّجاسة هاهنا غير مرئي العين، فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقَّن إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه: أنَّ موضع الاستنجآء مخصوص بالرُّخصة في جواز الصَّلاة مع بقآء أثر النَّجاسة عليه، وأنَّ ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم أنَّ الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

---

(١) المخاضب: جمع المخضب ـ بالكسر ـ شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثِّياب. "النِّهاية"(٣٩/٢).
(٢) المراكن: جمع المركن: بكسر الميم، الإجانة الَّتي يغسل فيها الثِّياب. "النِّهاية"(٢٦٠/٢).
(٣) الرِّكآء: جمع الرِّكوة: إنآء صغير من جلد يشرب فيه المآء. "النِّهاية"(٢٦١/٢).
(٤) الأداوي: جمع الإداوة: إنآء صغير من جلد يتَّخذ للمآء كالسطحية ونحوها. "النِّهاية "(٣٣/١).

٣٠ـ ومن باب في صفة وضوء النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ.

٤٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني[(١)]، حدَّثنا محمَّد ـ يعني ابن سلمة[(٢)] ـ، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة[(٣)]، عن (عبيدا لله)[(٤)] الخولاني[(٥)]، عن ابن عبَّاس قال: "دخل علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ وقد أهراق المآء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه مآء، فقال: يا ابن عبَّاس، ألا أريك كيف كان رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يتوضَّأ؟ قلت: بلى، فأصغى الإنآء على يده فغسلها، ثمَّ أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثمَّ غسل كفَّيه، ثمَّ تمضمض واستنثر، ثمَّ أدخل يديه في الإنآء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من مآء فضرب بها على وجهه، ثمَّ ألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، ثمَّ الثَّانية ثمَّ الثَّالثة مثل ذلك، ثمَّ أخذ بكفِّه اليمنى قبضة من مآء فصبَّها على ناصيته فتركها تستنُّ على وجهه، ثمَّ غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسح رأسه وظهور أذنيه، ثمَّ أدخل يديه جميعا، فأخذ [٣٨أ] حفنة من مآء فضرب بها على رجله[(٦)] وفيها النَّعل، ففتلها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النَّعلين؟ قال: في النَّعلين، قلت: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين، قال: قلت: وفي النَّعلين؟ قال: في النَّعلين[(٧)]".

قوله "استنثر"معناه: استنشق المآء ثمَّ (أخرجه)[(٨)] من أنفه، وأصله مأخوذ من النَّثرة وهي الأنف، ويقال: نثر الرجل ينثر[(٩)] إذا عطس.

---

(١) هو: البكّآي ـ بفتح البآء والكاف المشدَّدة ـ أبوالأصبع، صدوق ربما يهم، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ). "تقريب التّهذيب ".
(٢) هو: الباهلي، مولاهم الحرَّاني، ثقة من التّاسعة، مات سنة(١٩١هـ). "تقريب التّهذيب ".
(٣) هو: المطلبي المكّي، ثقة من السَّادسة، مات في أوَّل خلافة هشّام بالمدينة. "تقريب التّهذيب "
(٤) في الأصل: (عبدا لله)، والمثبت من (ش).
(٥) هو عبيدا لله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب".
(٦) في (ط): رجليه.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٨٢/١)، وفيه صرَّح ابن إسحاق بالتّحديث فانتفت شبهة تدليسه. والبيهقي في"السُّنن الكبرى" (٧٤/١)
كلاهما من طريق ابن إسحق به نحوه. قال أبوعيسى: سألت محمَّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث. "السُّنن الكبرى"(٧٤/١).
قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: إسناده صحيح، وما أدري وجه تضعيف البخاري إيَّاه، محمَّد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنّه مدلّس، وقد ارتفعت هذه الشُّبهة إن وجدت بتصريحه في هذا الإسناد بالتّحديث. انظر: "تعليقه على المسند" رقم(٦٢٥).
(٨) في الأصل: أخرج، والمثبت من هامش الأصل.
(٩) في (ط): نثرا.

قوله "تستنُّ على وجهه"معناه: تسيل وتنصبُّ، يقال: سننت المآء إذا صببته صبّاً سهلاً.

وفيه: أنَّه مسح باطن الأذن مع الوجه وظاهرهما مع الرَّأس، وكان الشَّعبي يذهب إلى أنَّ باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرَّأس [(١)] .

وأمَّا مسحه على الرِّجلين وهما في النَّعلين، فإنَّ الرَّوافض [(٢)] ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجُّون به في إباحة المسح على الرِّجلين في الطَّهارة من الحدث. واحتجَّ بذلك أيضا بعض أهل الكلام، وهو الجُبَّائي [(٣)] ، زعم أنَّ المرء مخيَّر بين غسل الرِّجل ومسحها، وحكي ذلك أيضا عن محمَّد بن جرير [(٤)] ، واحتجُّوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكم وأرجُلِكُمْ إلى الكَعْبَينِ﴾ (المآئدة/٦) قالوا: والقراءة بالخفض في "أرجُلِكُمْ"مشهورة، وموجبها المسح.

قلت: وهذا تأويل فاسد، وقولهم في ذلك مخالف لقول جماعة الأمَّة.

فأمَّا احتجاجهم بالقرآءة في الآية فلا درك لهم فيها، لأنَّ العطف قد يقع مرَّة على اللَّفظ المجاور، ومرَّة على المعنى المجاور [(٥)] ، فللأوَّل [(٦)] كقولهم: جحر ضبٍّ خربٌ، والخرب من نعت الجحر، وهو مرفوع. وكقول الشَّاعر [(٧)] : كأنَّ نسج العنكبوت المرمل [(٨)] .

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن مطرِّف عن الشَّعبي. "المصنَّف" (١٤/١).

(٢) الرَّافضة: فرقة من الشِّيعة. بايعوا زيد بن علي بن الحسين، ثمَّ قالوا: تبرَّأ من الشَّيخين، فأبى وقال: كانا وزيري جدِّي. فتركوه ورفضوه. "رسالة في الرَّدِّ على الرَّافضة " للمقدسي(ص: ٦٥).

(٣) هو: عبدالسَّلام بن الأستاذ أبي علي محمَّد بن عبدالوهَّاب الجُبَّائي، المعتزلي من كبار الأذكيآء، له كتاب "الجامع"وكتاب "العرض" وكتاب "المسآئل العسكرية". توفِّي سنة (٣٢١هـ). "تاريخ بغداد"(٥٥/١١-٥٦). "سير أعلام النبلآء" (٦٣/١٥-٦٤).

(٤) قلت: حكاية الخطَّابي عن ابن جرير في أنَّه يرى التَّخيير بين غسل الرِّجل ومسحها، غير سليمة، وأجاب عن ذلك ابن القيِّم فقال: "وأمَّا حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كلُّه يكذب هذا النَّقل عليه، وإنَّما دخلت الشُّبهة لأنَّ ابن جرير القآئل بهذه المقالة رجل آخر من الشِّيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلَّفات في أصول مذهب الشِّيعة وفروعهم. أ هـ. "تهذيب السُّنن"(٩٨/١).

(٥) انظر: "حجَّة القرآءات"(ص: ٢٢٣)

(٦) في (ط): فالأوَّل.

(٧) هو: رؤبة بن العجَّاج، من بني مالك، أبوالجحَّاف، من رجَّاز الإسلام وفصحآئهم والمذكورين المقدَّمين منهم. مات في البادية وقد أسنَّ نحوسنة (١٤٥هـ). "طبقات فحول الشُّعرآء"(٧٦١/٢). "الشِّعر والشُّعرآء"(٥٧٦/١). "الأعلام"(٦٢/٣-٦٣).

(٨) انظر: "ديوان رؤبة"(١٣/١). "الخصائص"(٢٢١/٣). "خزانة الأدب"(٣٢١/٢).

والآخر كقول الشّاعر:

معاوي، إنّنـا بشـر فأسجـح   فلسـنا بالجبـال ولا الحديـدا[(١)].

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللُّغة وحكم الإعراب سوآء في الوجهين، وجب الرُّجوع إلى بيان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وقد ثبت عنه أنّه قال: "ويل للأعقاب من النّار" رواه أبوهريرة[(٢)] وعبدا لله بن عمرو[(٣)] وعائشة[(٤)] وغيرهم، فثبت أنّ استيعاب الرِّجلين غسلاً واجب.

قلت: وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل. أخبرني الأزهري[(٥)]، أخبرني (أبوبكر بن عثمان)[(٦)]، عن أبي حاتم[(٧)(٨)]، عن أبي زيد الأنصاري[(٩)] قال: المسح في [٣٩ب] كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مسحاً[(١٠)]، ومنه يقال للرَّجل، إذا توضَّأ فغسل أعضآءه: قد تمسَّح، ويقال: مسح ا لله ما بك، أي: أذهبه عنك وطهَّرك من الذُّنوب.

وأمَّا هذا الحديث فقد تكلّم النّاس فيه، وقال أبوعيسى: سألت محمَّد بن إسماعيل عنه فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ وقد يحتمل ـ إن ثبت الحديث ـ أن تكون تلك الحفنة من المآء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النّعل.

---

(١) الشّاعر: عقيبة بن هبيرة الأسدي: شاعرٌ جاهليٌ إسلاميٌ، من شعره الأبيات الّتي خاطب بها معاوية، وأوّلها: معاوي إنّنا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا. انظر: "الأعلام "(٣٨/٥)، "خزانة الأدب" (٢٦٠/٢-٢٦١).

والبيت من قصيدة مطلعها: فهبنا أمّة ذهبت ضياعاً يزيد أميرها وأبو يزيد إلى أن قال: معاوي إنّنا بشرٌ فأسجح ...." ومعنى أسجح: بقطع الهمزة وتقديم الجيم على المهملة أي: أرفق وسهِّل. انظر: "خزانة الأدب "(٢٦٠/٢).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب ـ٢٦٧/١) رقم (١٦٥) من طريق محمَّد بن زياد قال: سمعت أباهريرة ـ وكان يمرُّ بنا والنّاس يتوضَّؤون من المطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أباالقاسم قال: "ويل للأعقاب من النّار".

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٦).

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم في (كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما ـ ٢١٣/١) من طريق سالم مولى شدَّاد عن عائشة مرفوعا.

(٥) هو: العلاّمة أبومنصور محمَّد بن أحمد الأزهري الهروي اللُّغوي الشّافعي، صاحب "تهذيب اللّغة"، مات سنة (٣٧٠هـ) عن ثمان وثمانين سنة. "سير أعلام النّبلآء"(٣١٥/١٦-٣١٦). "معجم الأدبآء "(١٦٤/١٧). "بغية الوعاة "(١٩/١).

(٦) في الأصل: (أبوبكر بن أبي عثمان)، والمثبت من (ط).

(٧) هو: الإمام العلاّمة، أبوحاتم سهل بن محمَّد السِّجستاني البصري النّحوي اللُّغوي، صاحب التّصانيف، مات في آخر سنة (٢٥٥هـ)، وقيل: سنة (٢٥٠هـ). "سير أعلام النّبلآء"(٢٦٨/١٢-٢٧٠). "بغية الوعاة "(٦٠٦/١،٦٠٧).

(٨) في (ط): أبوحازم.

(٩) هو: الإمام العلاّمة، سعيد بن أوس بن ثابت، أبوزيد الأنصاري البصري النّحوي، صاحب "النّوادر"وغيره، توفي سنة (٢١٥هـ)، وقيل: (٢١٤هـ)، وقيل: (٢١٦هـ). . "تاريخ بغداد"(٧٧/٩). "سير أعلام النّبلآء"(٤٩٤/٩-٤٩٦). "بغية الوعاة "(٥٨٢/١).

(١٠) انظر: "تهذيب اللّغة "(٣٤٧/٤-٣٤٥). "تاج العروس"(مادة: مسح).

ويدلُّ على ذلك (قوله)[١] "ففتلها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك". والحفنة من المآء ربما كفت مع الرِّفق في مثل هذا، فأمَّا من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة. وقد روي في غير هذه الرِّواية عن علي ـ رضي الله عنه ـ "أنَّه توضَّأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث[٢]" وإذا احتمل الحديث وجهاً من التَّأويل يوافق قول الأمَّة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم.

والعجب من الرَّوافض، تركوا المسح على الخفَّين مع تظاهر الأخبار فيه عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ واستفاضة علمه على لسان الأمَّة، وتعلَّقوا بمثل هذا التَّأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرِّواية من الحديث! ثمَّ اتَّخذوه شعاراً حتَّى أنَّ الواحد من غلاتهم ربما تألَّى فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفِّي إن فعلت كذا. وحدَّثني إبراهيم بن فراس[٣]، حدَّثنا أحمد بن علي المروزي[٤]، حدَّثنا ابن أبي الجوَّال[٥]، أنَّ الحسن بن زيد[٦] عتب على كاتب له فحبسه وأخذ ماله. فكتب إليه من الحبس:

أشكو إلى الله ما لقيت ... أحببت قوماً بهم بليت

لا أشتم الصَّالحين (جهراً)[٧] ... ولا تشيَّعت ما بقيت

أمسح خفِّي ببطن كفِّي ... ولو على جيفة وطئت.

قال: فدعا به من الحبس وردَّ عليه ماله وأكرمه.

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط)و(ش).

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٧٥) وقال: وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أنَّ الحديث الَّذي روي عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في المسح على الرِّجلين ـ إن صحَّ ـ فإنَّما عني به، وهو طاهر غير محدث، إلاّ أنَّ بعض الرُّواة كأنَّه اختصر الحديث فلم ينقل قوله "هذا وضوء من لم يحدث". أ. هـ.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) هو: أحمد بن علي بن سهل بن نوح ، أبوعبدالله المروزي، وهو أخو سهل بن علي المروزي. روى عن يحيى بن معين وأبي خيثمة زهير بن حرب. وروى عنه أحمد بن إسحاق بن محمَّد قاضي حلب أحاديث مستقيمة. "تاريخ بغداد"(٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) هو: الأمير، صاحب جرجان، الحسن بن زيد بن محمَّد العلوي، ظهر في سنة (٢٥٠هـ)، وكثر جيشه واستولى على جرجان وتلك النَّاحية، واستفحل أمره، وهزم جيوش الخلفآء، ثمَّ أخذ الرَّي وصاهر الدَّيلم وتمكَّن وعظم وامتدَّت أيَّامه إلى أن توفِّي في شهر شعبان سنة (٢٧٠هـ). "سير أعلام النُّبلآء"(١٣/١٣٦-١٣٧).

(٧) في الأصل: (جهدا)، والمثبت من (ط)و(ش).

٥٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد وقتيبة، عن حمَّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة[١]، عن شهر بن حوشب[٢]، عن أبي أمامة ـ وذكر وضوء النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وقال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يمسح الماقين، قال: وقال: الأذنان من الرَّأس[٣]"، قال أبوداود: قال قتيبة قال حمَّاد: لا أدري، هو قول [٤٠أ] النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو من أبي أمامة، يعني قصَّة الأذنين.

الماق: طرف العين الَّذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق. فالماق: يجمع على المآقي، والموق: يجمع على الآماق.

وقوله "الأذنان من الرَّأس": فيه بيان أنَّهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزُّهري[٤]، وأنَّه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرَّأس، كما ذهب إليه الشَّعبي[٥].

وممَّن ذهب إلى أنَّهما من الرَّأس: ابن المسيِّب[٦]، وعطآء[٧]، والحسن[٨]، وابن سيرين[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]، والنَّخعي[١١].

---

(١) هو: الباهلي البصري، أبوربيعة، صدوق فيه لين. أخرج له البخاري مقرونا من الرَّابعة. "تقريب التهذيب ".

(٢) هو: الأشعري الشّامي، مولى أسمآء بنت يزيد بن السّكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٦٧/١) من طريق حمَّاد به مثله. والتّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء أنَّ الأذنين من الرّأس ـ٥٣/١) دون مسح الماقين. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القآئم. والعمل عند أهل العلم من أصحاب النّبي ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ ومن بعدهم: أنَّ الأذنين من الرّأس، وبه يقول سفيان الثّوري وابن المبارك والشّافعي وأحمد وإسحاق.أ.هـ.
قال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: "قد أطال العلمآء البحث في هذه الكلمة، وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة، ورجَّح كثير منهم الإدراج، والرَّاجح عندي أنَّ الحديث صحيح. فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيِّد، ويؤيّد بعضها بعضا. أ. هـ. انظر: "تعليقه على جامع التّرمذي"(٥٤/١).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٠٢/١).

(٥) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن الشَّعبي أنَّه قال: "ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرّأس". "المصنف"(١٤/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المسيِّب. "المصنّف "(١٧/١).

(٧) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عطآء أنّه سئل: من أين ترى الأذنين، قال: من الرّأس. "المصنّف "(١٤/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن. "المصنّف "(١٧/١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين. "المصنّف "(١٧/١).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير. "المصنّف "(١٧/١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النّخعي. "المصنّف "(١٧/١).

وهو قول الثَّوري(١) وأصحاب الرَّأي(٢) ومالك(٣) وأحمد بن حنبل(٤).

وقال الشَّافعي(٥): هما سنة يُفْصَل على حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرَّأس. وتأوَّل أصحابه الحديث على وجهين: أحدهما: أنَّهما تمسحان مع الرَّأس تبعاً له. والآخر: أنَّهما تُمْسحان كما يُمْسح الرَّأس، ولا يُغْسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرَّأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنَّما هو في معنى دون معنى، كقوله: "مولى القوم منهم(٦)" أي في حكم النُّصرة والموالاة دون النَّسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم، ومولى اليهود لا يؤخذ بالجزية.

وفآئدة الكلام ومعناه عندهم: إبانة الأُذُن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيهما(٧)، لما بينهما من الشَّبه في الصُّورة، وذلك أنَّهما وجدتا في أصل الخِلْقَة بلا شعر، وجُعِلتا محلاً لحاسَّة من الحواسِّ، ومعظم الحواس محلُّه الوجه، فقيل: "الأذنان من الرَّأس"، ليُعلم أنَّهما ليستا من الوجه.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٠٢).

(٢) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: "وأحبُّ إليّ أن يمسحهما مع الرّأس، لأنَّ الأذنين عندنا من الرّأس ما أقبل منهما وما أدبر. "الأصل "(٤٤/١).

(٣) قال مالك: الأذنان من الرّأس ويستأنف لهما المآء. "المدوَّنة الكبرى "(١٦/١).

(٤) قال أبوداود: قلت لأحمد: الأذنان من الرّأس؟ قال: نعم، قلت: ويأخذ لهما مآء جديدا؟ قال: يأخذ لهما مآء جديدا. "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ٨).

(٥) انظر: "مختصر المزني "(ص: ٢). قال ابن المنذر: "وغير موجود في الأخبار الثَّابتة الَّتي فيها صفة وضوء النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أخذه لأذنيه مآء جديدا، بل وفي حديث ابن عبَّاس أنّه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما". "الأوسط "(٤٠٤/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٤٤٨/٣) من طريق عطآء بن السَّآئب قال: أتيت أمّ كلثوم بنت علي بشيء من الصّدقة فردّتها وقالت: حدّثني مولى للنّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقال له مهران أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "إنّا آل محمَّد لا تحلُّ لنا الصَّدقة، ومولى القوم منهم".

(٧) في (ط): فيها.

٣١- ومن باب في الاستنثار.

٥١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: حدَّثنا يحيى بن سليم[(١)]، عن إسماعيل بن كثير[(٢)]، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة[(٣)]، عن أبيه لقيط بن صَبِرَة قال: "كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم -، فلمَّا قدمنا على رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - لم نصادفه في منزله، وصادفنا عآئشة أمَّ المؤمنين، فأمرت لنا بخزيرة[(٤)]، فَصُنِعَت لنا، قال: وَأُتِيْنَا بقناع، قال: والقناع: طبق فيه تمر، ثمَّ جاء رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - وقال: هل أصبتم شيئاً، أو أُمِرَ لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول ا لله، [٤١ب] قال: فبينما نحن مع رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - جلوس إذ دفع الرَّاعي غنمه إلى المُرَاح[(٥)]، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولَّدت يا غلام؟ قال: بَهْمَة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثمَّ قال: لا تَحْسَبَنَّ - و لم يقل: لاتَحْسِبَنَّ - أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الرَّاعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يارسول ا لله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانها شيئاً - يعني البذآء - قال: فطلِّقها إذن، قال: يارسول ا لله إنَّ لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمِيَّتك. قلت: يارسول ا لله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صآئما[(٦)]".

قوله "أمرت لنا بخزيرة" فإنَّ الخزيرة من الأطعمة ما اتُّخذ من دقيقٍ ولحمٍ، والخزيرة: حسآء من دقيقٍ ودسمٍ. والقناع: الطَّبق، وسمِّي قناعاً لأنَّ أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي: عطفت.

---

(١) هو: الطَّائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ من التَّاسعة، مات سنة (١٩٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) هو: الحجازي، أبوهاشم المكي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".
(٣) هو: عاصم بن لقيط بن صبرة - بفتح المهملة وكسر الموحدة - العقيلي - بالتَّصغير - ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٤) خزيرة - بفتح الخآء المعجمة وكسر الزّآء وسكون المثناة تحت بعدها رآء فتآء تأنيث، على وزن كبيرة. "عون المعبود"(١٦٢/١).
(٥) المراح: بالضّمِّ، الموضع الّذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه. "النِّهاية "(٢٧٣/٢).
(٦) أخرج التِّرمذي في (كتاب الصِّيام، باب ما جآء في كراهية الاستنشاق للصَّائم - ١٥٥/٣)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب المبالغة في الاستنشاق - ٦٦/١)، كلاهما من طريق عاصم بن لقيط به مختصرا. وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٠٣/٧) من طريق يحيى بن سليم به مطوَّلاً. وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذَّهبي، والبغوي، وابن القطَّان. انظر: "صحيح ابن خزيمة"(٨٧/١)، "المستدرك مع التَّلخيص"(١٤٨/١)، "شرح السّنّة"(٤١٧/١)، "بيان الوهم والإيهام" (٥٩٢/٥).

وقوله"تيعر"من اليُعَار، وهو صوت الشَّاة. وقوله"ما ولَّدت"هي مشـدَّدة الـلاَّم علـى معنـى خطاب الشَّاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنـى الخير، يقولـون: "مـا وَلَـدَتْ"خفيفـة اللاَّم ساكنة التَّآء، أي: ما ولدت الشَّاة، وهو غلط هاهنا، يقال: ولَّدتُ الشَّاة، إذا حضـرت ولادها فعالجتها حتَّى يبين منها الولد. أنشدني أبوعمر في ذكر قوم:

إذا ما ولَّـــدُوا يَوْمـــاً تَنَـــادَوا   أَجَدْيٌ تَحْـــتَ شَاتِـــكَ أَمْ غُلامُ[(١)].

"والبهمة": ولد الشَّاة أوَّل ما يولد، يقال للذَّكر والأنثى: بهمة.

وقوله"لاتحسبنَّ أنَّا من أجلك ذبحناها"معناه: ترك الاعتداد بـه علـى الضَّيـف، والتَّبرؤ مـن الرِّيآء.

وقوله"ولا تحسِبنَّ"مكسورة السِّين، إنَّما هو لغة عليا مضر، وتحسَبنَّ، بفتحها لغة سفلاها، وهـو القيـاس عنـد النَّحويـين؛ لأنَّ المسـتقبل مـن "فَعِـل" مكسـورة العـين"يفعَـل"مفتوحتهـا، كقولهم: علِم يعلَم، وعمِل يعمَل[(٢)]، إلاَّ أنَّ أحرفاً[(٣)] شاذَّة قد جآءت، نحو"نَعِم ينعِم"و"يئِس ييْئِس"و"حسِب يحسِب"، وهـذا في الصَّحيـح، فأمَّـا المعتـلّ فقـد جـآء فيـه"وَرِمَ يَـرِمُ"و"وَثِـقَ يَثِقُ"و"وَرِعَ يَرِعُ"و"وَرِيَ يَرِي".

وقوله"لا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتك" فإنَّ الظَّعينة [٤٢أ] هي المرأة، وسمِّيـت ظعينـة لأنَّها تظعن مع الزَّوج وتنتقل بانتقالـه. وليـس في هـذا مـا يمنـع مـن ضربهـنَّ أو يحرِّمـه علـى الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أبـاح الله سبحانه ذلـك في قولـه ﴿فعِظُوهـنَّ واهجروهـنَّ في المضَـاجِعِ واضربُوهـنَّ﴾ (النِّسـآء/٣٤)وإنَّمـا فيـه النَّهـي عـن تـبريح الضَّـرب، كمـا يضـرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثُّله بضرب المـماليك لا يوجب ضربهم، وإنَّما ذكره في هذا على طريق الذَّم لأفعالهم، ونهاهم عن الاقتدآء بها.

(١) هذا البيت حكاه أبوعمر عن ثعلب برواية: "إذا ما ولَّدوا شاة ". قال ابن الأعرابي: قوله"ولَّدوا شاة" رَمَاهم بأنَّهم يأتون البهآئم. . يقال في الشَّاة: ولَّدناها أي ولينا ولادتها. أهـ. "تهذيب اللُّغة"(١٤/١٧٨).

(٢) في (ط): عجل يعجل.

(٣) في (ط): حروفاً.

وقد نهى صلّى ا لله عليه وسلّم عن ضرب المماليك إلاّ في الحدود[(١)]، وأمر بالإحسان إليهم وقال: "من لم يوافقكم منهم فبيعوه، ولا تعذّبوا خلق ا لله[(٢)]"، وأمّا ضرب الدّواب فمباح. لأنّها لاتتأدّب بالكلام، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنّما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول ا لله ـ صلّى لله عليه وسلّم ـ وحرّك بعيره بمحجنه[(٣)]، ونخس جمل جابر[(٤)] ـ رضي ا لله عنه ـ حين أبطأ عليه، فسبق الرّكب حتّى ما يملك رأسه.

وفي الحديث من الفقه: أنّ الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضاً فيه لكان على الصّآئم كهو على المفطر. ونرى أنّ معظم ما جآء من الحثّ والتّحريض على الاستنشاق في الوضوء إنّما جآء لما فيه من المعونة على القرآءة وتنقية مجرى النّفس الّذي تكون به التّلاوة، وبإزالة ما فيه من الثّقل يعني[(٥)] تصحُّ مخارج الحروف.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصّلاة، وكذلك إذا ترك المضمضة[(٦)].

وفي الحديث دليل على أنّ ما وصل إلى الدّماغ من سعوط ونحوه فإنّه يفطّر، كما يفطّره ما يصل إلى معدته، إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه دليل على أنّه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل المآء إلى دماغه فقد أفسد صومه.

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ـ ١٢٧٩/٣) من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول ا لله، صلّى ا لله عليه وسلّم، يقول: "من ضرب غلاما له حدّاً لم يأته، أو لطمه، فإنّ كفارته أن يعتقه".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٧٣/٥) من حديث أبي ذرّ عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم ممّا تأكلون واكسوهم ممّا تكسون، ومن لا يلآئمكم فبيعوا ولا تعذّبوا خلق ا لله". والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٧/٨) كلاهما من طريق منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذرّ مرفوعا.

(٣) المحجن: عصا معقفة الرّأس كالصّولجان، والميم زائدة. "النّهاية "(٣٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب النّكاح، باب تزويج الثّياب ـ ١٥١/١٠) ومسلم في (كتاب المساقات، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ـ ١٢٢٣/٣) كلاهما من طريق الشّعبي عن جابر مرفوعا في حديث طويل.

(٥) (يعني) سقط من (ط).

(٦) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٧٧/١).

وقوله "أخبرني عن الوضوء" فإنَّ ظاهر هذا السُّؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، إلاَّ أنَّه صلَّى ا لله عليه وسلَّم لَّما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع، والاستنشاق عُلِمَ أنَّ السَّائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء، وإنّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه. وذلك لأنَّ[١]غسل باطن الأنف غير معقول من نصِّ الكتاب في الآية. [٤٣ب] ثمّ أوصاه بتخليل الأصابع، لأنَّ آخذ الماَء قد يأخذه بِجُمْعِ[٢] الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعض فيسدَّ خصاص ما بينهما، فربما لم يصل الماَء إلى باطن الأصابع، وكذلك هذا في باطن أصابع الرِّجل، لأنَّها ربما ركب بعضها بعضاً حتَّى تكاد تلتحم، فقدَّم له الوصاة بتخليلها، ووكّد القول فيها، لئلا يغفلها.

٣٢ـ ومن باب في تخليل اللِّحية.

٥٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة[٣]، حدَّثنا أبوالمليح، عن الوليد بن زوران[٤]، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "كان إذا توضَّأ أخذ كفّاً من ماَء فأدخله تحت حنكه يخلِّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي[٥]".

قلت: قد أوجب بعض العلماَء تخليل اللِّحية، وقال: إذا تركه عامدا أعاد الصَّلاة. وهو قول إسحاق بن راهويه[٦] وأبي ثور[٧]. وذهب عامة العلماَء إلى أنَّ الأمر به استحباب وليس بإيجاب[٨]. ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللِّحى على سبيل الوجوب ما رقَّ الشَّعر منها، فيُرى ما تحتها من البَشرة.

---

(١) سقط من (ط)و(م): من قوله "لأنَّ غسل باطن الأنف" إلىقوله "لأنَّ آخذ الماَء".

(٢) في (ط): بجميع.

(٣) هو: الرَّبيع بن نافع الحلبي. ثقة حافظ من الأبدال. مات سنة (٢٤١هـ). "الكاشف "(١/٣٠٥).

(٤) الوليد بن زوران ـ بزاي ثمَّ واو ثمَّ رآء ـ وقيل: بتأخير الواو، السّلمي الرّقي، ليِّن الحديث، من الخامسة. وقال الذَّهبي: ثقة. انظر: "تقريب التَّهذيب ". "الكاشف "(٣/٢٣٨).

(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٥٤) من طريق أبي داود به مثله. وتوبع الوليد بن زوران، تابعه الزُّهري عندالحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٤٩). من طريق محمَّد بن وهب بن أبي كريمة عن محمَّد بن حرب عن الزُّبيدي عن الزُّهري عن أنس مثله.
وصحَّحه ابن القطَّان ومن بعده الألباني. "بيان الوهم والإيهام "(٥/٢٢٠). "الإرواَء "(١/١٣٠).

(٦) حكى عنه ذلك التِّرمذي. انظر: "جامع التِّرمذي "(١/٤٤).

(٧) حكى عنه ذلك البغوي في "شرح السّنّة "(١/٤٢٢).

(٨) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٨٧).
قال الشَّوكاني: والإنصاف أنَّ أحاديث الباب ـ بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال ـ لا تدلُّ على الوجوب، لأنَّها أفعال. وما روي في بعض الرِّوايات من قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم "هكذا أمرني ربِّي" لا يفيد الوجوب على الأمّة لظهوره في الاختصاص به. . . " نيل الأوطار "(١/١٨٦).

٣٣ـ ومن باب في المسح على العمامة.

٥٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعيد[١]، عن ثوبان قال: "بعث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سريةً، فأصابهم البرد، فلمَّا قدموا على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أمرهم أن يمسحوا على العصآئب والتّساخين[٢]".

"العصآئب": العمآئم، وسمِّيت عصآئب، لأنَّ الرَّأس يعصَّب بها.

"والتّساخين": الخِفَاف، ويقال: إنَّ أصل ذلك كلٌّ ما يسخّن به القدم من خُفٍّ وجوربٍ ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه جماعة من السَّلف، وقال به من فقهآء الأمصار: الأوزاعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأبوثور[٦]، وداود[٧]. وقال أحمد[٨]: قد جآء ذلك عن النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من خمسة أوجه. وشرط من جوَّز المسح على العمامة: أن يعتمَّ الماسح عليها بعد كمال الطَّهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفَّين. وروي عن طاوس أنّه قال: لا يمسح على العمامة الَّتي لا تجعل تحت الذّقن.

---

(١) هو: المقرأي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الرّآء بعدها همزة ثمَّ يآء النِّسب ـ الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ)وقيل: (١١٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٢٧٧/٥) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١٦٩/١). وتعقَّبه الزَّيلعي فقال: وفيه نظر، فإنّه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعيد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعيد لم يحتج به الشَّيخان. وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد عن ثوبان، لأنّه مات قديما. وفي هذا القول نظر، فإنّهم قالوا: إنَّ راشد شهد مع معاوية صفّين، وثوبان مات سنة (٥٤هـ)، ومات راشد سنة (١٠٨هـ). ووثَّقه ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنّسآئي، وخالفهم ابن حزم فضعَّفه، والحقُّ معهم. أ. هـ. "نصب الرَّاية "(١٦٥/١).

قلت: وقد جزم البخاري في "التّاريخ الكبير "(٢٩٥/٣) بأنَّ راشد بن سعيد سمع من ثوبان، وكفى بهذا حجَّة في إثبات سماعه من ثوبان.

(٣) نقل عنه التّرمذي قوله "يمسح على العمامة ". انظر: "جامع التّرمذي "(١٠٥/١).

(٤) قال عبدا لله: سألت أبي عن الرَّجل يمسح على العمامة؟ قال: لا بأس به. "مسآئل الإمام أحمد"(١٢٤/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٦٨/١).

(٦) ومذهبه: جواز المسح على كلِّ ما لبس على الرّأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك على الرَّجل والمرأة. "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١٢٦). وانظر: "الاستذكار "(٢١٩/٢).

(٧) انظر: " المحلّى "(٦١/٢).

(٨) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٠٨/١).

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهآء[١]، وتأوَّلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنَّه كان يقتصر على مسح بعض الرَّأس، فلا يمسحه كلَّه مقدَّمه ومؤخَّره [٤٤أ] ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة[٢] كالمفسِّر له، وهو أنَّه وصف وضوءه ثمَّ قال: "ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح النَّاصية بالعمامة". وإنَّما وقع أدآء الواجب عن مسح الرَّأس بمسح النَّاصية، إذ هي جزء من الرَّأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي "أنَّه مسح أسفل الخفِّ وأعلاه" ثمَّ كان الواجب في مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتَّبع له. والأصل: أنَّ الله تعالى فرض مسح الرَّأس[٣]، وحديث ثوبان محتمل للتَّأويل، فلا يترك الأصل المتيقَّن وجوبه بالحديث المحتمل. ومن قاسه على مسح الخفَّين فقد أبعد، لأنَّ الخفَّ يشقُّ نزعه وخلعه، وخلع العمامة لا يشقُّ.

٥٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح[٤]، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني معاوية بن صالح[٥]، عن عبدالعزيز بن مسلم[٦]، عن أبي معقل[٧]، عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يتوضَّأ وعليه عمامة قِطْرِية[٨]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه و لم ينقض العمامة[٩]".

قلت: وهذا يشهد لما تأوَّلوه في معنى الحديث الأوَّل.

والقطر: نوع من البرود فيه حمرة.

---

(١) قال التِّرمذي: وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والتَّابعين: لا يمسح على العمامة إلاّ أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثَّوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشَّافعي. "جامع التِّرمذي"(١/١٠٥). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير " (١/٣٠٨). "بداية المجتهد "(١/٣٥). "المجموع "(١/٤٠٧).

(٢) خبر المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على النَّاصية والعمامة ـ ١/٢٣١) من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ "توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين".

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحُوا برؤوسِكُم وأرجلَكُم إلى الكعبين﴾ (المآئدة/٦).

(٤) هو: المصري، أبوجعفر ابن الطَّبري، ثقة حافظ، من العشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: معاوية بن صالح بن حدير ـ بالمهملة مصغَّر ـ الحضرمي، أبوعمر وأبوعبدالرَّحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السَّابعة، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: بعد السَّبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: عبدالعزيز بن مسلم المدني، مولى آل رفاعة، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبومعقل ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ عن أنس في المسح على العمامة، مجهول. من الخامسة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) قطرية: بكسر القاف وسكون الطَّآء المهملة. "تهذيب اللُّغة "(مادة: قطر).

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٦١) من طريق ابن وهب به. قال ابن القطَّان: وهو حديث لا يصحُّ، قال ابن السَّكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال. "بيان الوهم والإيهام "(٤/١١١).

٣٤ـ ومن باب في المسح على الخفَّين.

٥٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثني أبي[١]، عن الشَّعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة[٢] يذكر عن أبيه قال: "كنَّا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في غزوة، ومعي إداوة، فخرج لحاجته ثمَّ أقبل فتلقَّيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفَّيه ووجهه، ثمَّ أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جُبَّة من صوفٍ من جباب الرُّوم ضيِّقة الكمَّين فضاقت فادَّرعهما ادِّراعاً، ثمَّ هويت إلى الخفَّين لأنزعهما فقال: دع الخفَّين، فإنِّي أدخلت القدمين الخفَّين وهما (طاهرتان)[٣] فمسح عليهما[٤]".

قوله "ادَّرعهما"معناه: أنَّه نزع ذراعيه عن الكمَّين وأخرجهما من تحت الجبَّة. ووزنه: افتعل، من ذرع إذا مدَّ ذراعه، كما يقال: ادَّكر من ذكر.

وفي قوله "فإنِّي أدخلت القدمين الخفَّين وهما طاهرتان" دليل على أنَّ المسح على الخفَّين لايجوز إلاَّ بأن يُلبسا على كمال الطَّهارة، وأنَّه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفَّين ثمَّ غسل رجله الأخرى لم يجزئه؛ وذلك أنَّه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفَّين شرطاً لجواز المسح عليهما، وعلَّةً لذلك. والحكم [٤٥ب] المعلَّق بشرطٍ لايصحُّ إلاَّ بوجود شرطه، وهو قول مالك[٥] والشَّافعي[٦] وأحمد[٧] وإسحاق[٨].

وفيه: جواز الاستعانة في الطَّهارة والوضوء بالخادم ونحوه.

---

(١) هو: يونس بن إبي إسحاق السَّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة (١٥٢هـ). على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: أبويعفور ـ بفتح التَّحتانية وسكون المهملة وضمِّ الفآء ـ الكوفي، ثقة مات بعد السَّبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) في الأصل: (طاهرتين)، والمثبت من سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب اللِّباس، باب لبس جبَّة الصُّوف في الغزو ـ ١٠/٢٧٩). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين ـ ١/٢٣٠) كلاهما من طريق عامر الشَّعبي نحوه.

(٥) قال مالك: "وإنَّما يمسح على الخفَّين من أدخل رجليه في الخفَّين وهما طاهرتان بطهر الوضوء". "الموطَّأ "(١/٣٧). "المنتقى للباجي" (١/٧٩).

(٦) قال الشَّافعي: "وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفَّين قبل أن تحلَّ له الصَّلاة، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفَّين". "الأم "(١/٣٣).

(٧) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٨٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط " (١/٤٤٢). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٨٥).

٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ[١]، حدَّثنا أبي[٢]، حدَّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد[٣] سمع أباعبدا لله[٤] وهو مولى بني تيم بن مرَّة، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي أنَّ بلالا ـ رضي ا لله عنه ـ سئل عن وضوء النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: "كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالمآء فيتوضَّأ ويمسح على عمامته وموقيه[٥]".

"الموق" نوع من الخِفَاف معروف، وسَاقُهُ إلى القصر.

٥٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا علي بن الحسين الدِّرهمي[٦]، حدَّثنا ابن داود[٧]، عن بكير بن عامر[٨]، عن أبي زرعة بن عمرو بن مرَّة بن جرير[٩] أنَّ جريراً بال، ثمَّ توضَّأ ومسح على الخفَّين، قال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يمسح؟ قالوا: إنَّما كان ذلك قبل نزول الآية، قال: ما أسلمت إلاَّ بعد نزول الآية[١٠]".

أراد القوم بهذا القول أنَّ المسح على الخفَّين كان رخصة ثمَّ نُسخ بقوله سبحانه ﴿وأرجُلَكُم إلى الكَعْبَين﴾ (المآئدة/٦)، فقال جرير: ما أسلمت إلاَّ بعد نزول المآئدة، أي ما صحبت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إلاَّ بعد إسلامي، وقد رأيته يمسح على خفَّيه، يريد به إثبات المسح على الخفَّين، وأنَّه غير منسوخ.

---

(١) هو: عبيدا لله بن معاذ بن نصر العنبري، أبوعمر البصري، ثقة حافظ، مات سنة (٢٣٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري، أبوالمثنَّى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص، الزُّهري، أبوبكر، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أبوعبدا لله مولى بني تيم، مجهول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٨٨-٢٨٩). والحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٧٠). كلاهما من طريق عبيدا لله بن معاذ به. ويشهد للحديث ما رواه البخاري في (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفَّين ـــ ١/ ٣٠٨). رقم (٢٠٥) من حديث كعب بن عجرة "أنَّه رأى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ توضَّأ ومسح على العمامة والخفَّين". وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير "(١/١٥٦).

(٦) هو: علي بن الحسين بن مطر الدِّرهمي ـ بكسر الدَّال وسكون الرَّآء وفتح الهآء ـ صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: عبدا لله بن داود بن عامر الهمداني، أبوعبدالرَّحمن الخريبي ـ بمعجمة وموحَّدة مصغَّرا ـ كوفي الأصل، ثقة عابد، من التَّاسعة، مات سنة (٢١٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: البحلي، أبوإسماعيل الكوفي، ضعيف من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدا لله، وقيل: عبدالرَّحمن، وقيل: جرير. ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرجه الحاكم وصحَّحه وقال: بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات التَّابعين. ووافقه الذَّهبي. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٦٩-١٧٠). من طريق علي بن الحسين الدِّرهمي به. واتَّفق الشَّيخان على حديث الأعمش عن إبراهيم بن همام عن جرير، وفيه: قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير لأنَّه نزل بعد نزول المآئدة. أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الخفاف ـــ ١/٤٩٤) رقم (٣٨٧). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين ـ ١/٢٢٧-٢٢٨) رقم (٢٧٢).

وفي هذا من قول الصَّحابة: دلالة على أنَّهم كانوا يرون نسخ السُّنة بالقرآن.

وقد روي عن قومٍ من الشِّيعة عن علي بن أبي طالب - رضي ا لله عنه - قال: "إنَّما كان المسح على الخفَّين قبل نزول المائدة، ثمَّ نهي عنه فصارت الإباحة منسوخة". وهذا أمر لا يصحُّ عن عليٍ - رضي ا لله عنه -. وقد ثبت عنه أنَّه قال: "لو كان الدِّين بالقياس، أو بالرَّأي لكان باطن الخفِّ أولى بالمسح من ظاهره، إلاَّ أنِّي رأيت رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يمسح ظاهر خفِّه"[(١)].

وقد ذكره أبوداود[(٢)]: حدَّثنا محمَّد بن العلآء[(٣)]، حدَّثنا حفص بن غياث[(٤)]، حدَّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير[(٥)]، عن علي - رضي ا لله عنه - بمعناه.

٣٥- ومن باب في التَّوقيت في المسح.

٥٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق[(٦)]، [٤٦أ] حدَّثنا يحيى بن أيُّوب[(٧)]، عن عبدالرَّحمن بن رَزِيْن[(٨)]، عن محمَّد بن يزيد[(٩)] - وهو ابن أبي زياد - عن أيوب بن قَطَن[(١٠)]، عن أبيَّ بن عُمَارة أنَّه قال: "يارسول ا لله، أمسح على الخفَّين؟ قال: نعم يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت"[(١١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمدفي "المسند "(١/٩٥) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا. قال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: إسناده صحيح. انظر: "تعليقه على المسند " رقم (٧٣٧).

(٢) انظر: "سنن أبي داود "(١/١١٤). كما أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٩٩)من طريق حفص بن غياث به. وصحَّحه الحافظ في "تلخيص الحبير "(١/٢٨٢).

(٣) هو: أبوكريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة ويآء ومثلَّثة - القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثَّامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: عبدخير بن يزيد الهمداني، أبوعمارة الكوفي، مخضرم ثقة، من الثَّالثة، لم تصح له صحبة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الكوفي، نزل مصر، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبوالعبَّاس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبدالرَّحمن بن رزين - بفتح وكسر زاي وآخره نون - ويقال: ابن يزيد، والأوَّل هو الصَّواب، الغافقي المصري، صدوق من الرابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: الثَّقفي نزيل مصر، مجهول الحال من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: أيوب بن قطن - بفتح القاف والطَّآء - الكندي الفلسطيني، فيه لين، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) أخرجه الدَّارقطني وضعَّفه في "السُّنن "(١/١٩٨) من طريق أيُّوب به. كما ضعَّفه البخاري وأحمد وابن عبدالبرّ والنَّووي. "تلخيص الحبير "(١/٢٨٤-٢٨٥).

قلت: والأصل في التّوقيت أنّه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، هكذا رُوِي في خبر خزيمة بن ثابت[١] وخبر صفوان بن عسّال. وهو قول عامة الفقهآء، غير أنّ مالكاً قال: يمسح من غير توقيت، قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا: أنّه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شآء وما بدا له كلّما احتاج إليه على مرِّ الزّمان، إلاّ أنّه لا يعدو شرط التّوقيت. والأصل وجوب الغَسْل في الرِّجلين، فإذا جآءت الرُّخصة في المسح مقدّرة بوقتٍ معلومٍ لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقينٍ. والتّوقيت في الأخبار الصّحيحة إنّما هو اليوم واللّيلة للمقيم، والثّلاثة الأيام ولياليهنّ للمسافر.

فأمّا رواية منصور عن إبراهيم التّيمي عن أبي عبدا لله الجدلي[٢] عن خزيمة بن ثابت أنّه قال: "ولو استزدناه لزادنا[٣]" فإنّ الحكم وحمّاداً قد روياه عن إبراهيم[٤] فلم يذكروا فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم تكن فيه حجّة، لأنّه ظنٌّ منه وحسبان، والحجّة إنّما تقوم بقول صاحب الشّريعة لابظنِّ الرّاوي.

قلت: قال محمّد بن إسماعيل[٥]: ليس في التّوقيت في المسح على الخفّين شيء أصحُّ من حديث صفوان بن عسال المرادي.

قلت: ورأيت أن أذكر حديث صفوان إذ كان المعوّل عليه. وفيه ألفاظ لها معان تحتاج إلى شرحٍ وتفسيرٍ، ونحن نذكر وجوهها إن شآء ا لله .

---

(١) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم - ١٥٨/١-١٥٩)من طريق إبراهيم التّيمي عن عمر بن ميمون عن أبي عبدا لله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - : "أنّه سئل عن المسح على الخفّين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أبوعبدا لله الجدلي - بالجيم والدّال المهملة المفتوحتين - اسمه عبدا لله أو عبدالرّحمن، ثقة رمي بالتّشيع من كبار الثّالثة. "تقريب التّهذيب".

(٣) رواه أبوداود - في نفس الباب - "السُّنن "(١٠٩/١). ورواه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جآء في التّوقيت في المسح للمقيم والمسافر - ١٨٣/١) بلفظ: "ولو مضى السّآئل على مسْأَلته لجلعها خمسا". قال البخاري: لا يصحُّ عندي لأنّه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر التّرمذي عن يحيى بن معين أنّه قال: صحيح. وقال ابن دقيق العيد: الرِّوايات متضافرة متكاثرة برواية التّيمي له عن عمر بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبوزرعة: الصّحيح من حديث التّيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا. والصّحيح عن النّخعي عن الجدلي بلا واسطة. وادّعى النّووي في شرح المهذّب الاتّفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبّان يردُّ عليه، مع نقل التّرمذي عن ابن معين: أنّه صحيح. أ. هـ. "تلخيص الحبير "(٢٨٣/١-٢٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢١٣/٥) من طريق الحكم وحمّاد عن إبراهيم عن أبي عبدا لله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - : "أنّه قال في المسح على الخفّين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر ".

(٥) انظر: "علل التّرمذي الكبير " (١٧٥/١).

حدَّثنا ابن الأعرابي، حدَّثنا سعدان بن نصر[(١)]، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النَّجود[(٢)]، عن زرِّ بن حُبَيش[(٣)] قال: أتيت صفوان بن عسَّال المرادي، فقال: ما جآء بك؟ قلت: ابتغآء العلم، قال: فإنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب، قلت: حاك في صدري مسح على الخفَّين بعد الغآئط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان يأمرنا إذا كنَّا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلاَّ من جنابة، لكن من غآئطٍ وبولٍ ونومٍ، قلت: هل سمعته يذكر الهوى[(٤)]؟ قال: [٤٧ب] نعم، بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري[(٥)]: يا محمَّد، فأجابه على نحو ذلك: "هآؤم"، قلنا: ويحك، أو ويلك! اغضض من صوتك فإنَّك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضُّ من صوتي، قال: أريت رجلاً أحبَّ قوماً ولمَّا يلحق بهم، قال: المرء مع من أحبَّ، قال: ثمَّ لم يزل يحدِّثنا حتَّى قال: إنَّ من قبل المغرب باباً للتَّوبة مسيرة أربعين سنة أو سبعين سنة، فتحه الله للتَّوبة يوم خلق السمَّوات والأرض، ولا يغلقه حتَّى تطلع الشَّمس منه[(٦)]".

قوله "إنَّ الملآئكة تضع أجنحتها" فيه ثلاثة أوجُه: أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملآئكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وِطَآءً له ومعونة إذا مشى في طلب العلم. والوجه الثَّاني: أن يكون ذلك بمعنى التَّواضع من الملآئكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، فتضمَّ أجنحتها له وتخفضها عن الطِّيران، كقوله تعالى﴿واخْفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحمة﴾ (الإسرآء/٢٤). والوجه الثَّالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النُّزول عند مجالس (العلم)[(٧)] والذِّكر، وترك الطِّيران.

---

(١) هو: أبوعثمان الثَّقفي البزَّار، اسمه سعيد والغالب عليه سعدان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وسألت أبي عنه، فقال: صدوق. مات أبوعثمان في ذي القعدة يوم الأحد لثمان عشرة ليلة خلت سنة (٢٦٥هـ). "تاريخ بغداد "(٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجود ـ بنون وجيم ـ الأسدي مولاهم الكوفي المقرىء، صدوق له أوهام، حجَّة في القرآءة، وحديثه في الصَّحيحين مقرون، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: زرّ ـ بكسر أوَّله وتشديد الرّآء ـ ابن حبيش ـ بمهملة وموحَّدة ومعجمة مصغَّرا ـ الأسدي الكوفي، أبومريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين . "تقريب التَّهذيب".

(٤) الهوى: بفتح الهآء والواو ـ وهو الحبّ. "تحفة الأحوذي "(٩/٥١٨).

(٥) جهوري: بفتح الجيم وسكون الهآء ثمَّ واو مفتوحة ثمَّ رآء مكسورة ثمَّ يآء مشدَّدة ـ أي: شديد عال. "النِّهاية "(١/٣٢١).

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الدَّعوات، باب ما جآء في فضل التَّوبة والاستغفار ـ ٥/٥٠٩). من طريق سفيان بن عيينة به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٧) في الأصل: (العلمآء)، والمثبت من الهامش مصحَّحا.

كما روي أنّه قال عليه الصّلاة والسّلام: "ما من قوم يذكـرون ا لله عـزَّ وجـلَّ إلاّ حفّـت بهم الملآئكة، وغشيتهم الرّحمة، وتنزّلت عليهم السّكينة، وذكرهم ا لله فيمن عنده".

قلت: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرِّواية[(١)]، ورفعهـا حمّـاد بـن سـلمة[(٢)] عـن عاصم عن زرٍّ عن صفوان بن عسَّال. وقد رواه أيضاً أبوالدَّردآء[(٣)] عن رسـول ا لله ـ صلّـى ا لله عليه وسلّم.

وقوله "سفراً" جمع سافر، كما يقال: تاجر وتَجْر، وراكب ورَكْب.

وقوله "لكن من غآئطٍ وبولٍ ونومٍ" كلمة "لكن" موضوعـة للاسـتدراك، وذلـك لأنّـه قـد تقدَّمه نفي واستثنآء، وهو قوله "كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنـا ثلاثـة أيّـام وليـاليهنَّ إلاّ مـن جنابة" ثمَّ قال: "لكن مـن بـول وغـآئط ونـوم"، فاسـتدركه بلكـن ليعلـم أنَّ الرُّخصـة إنّمـا جآءت في هذا النّوع من الأحداث دون الجنابة. فإنَّ المسافر الماسح على خفّه إذا أجنب كان عليه نزع الخفِّ وغسل الرِّجل مع سآئر البدن، وهذا كما تقول: ما جآءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً [٤٨أ].

ويشبه أن يكون رفع النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسـلّم ـ صوتـه في جـواب الأعرابـي. وقولـه "هاؤم" يمدُّ به صوته من ناحية الشّفقة عليه، لئلاّ يحبط عمله. وذلك لما جـآء مـن الوعيـد في قوله: ﴿لا تَرفَعُوا أَصوَاتَكُم فوقَ صوتِ النّبي ولا تجهَرُوا له بالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لبعضٍ أن تَحبَطَ أعمالُكُم وأنتُم لا تَشعُرُون﴾ (الحجرات/٢)، فعذره صلّى ا لله عليه وسلّم لجهله وقلّـة علمه، ورفع صوته حتّى كان فوق صوته أومثله، لفرط رأفته وشفقته على أمّته ــ صلّـى ا لله عليه وسلّم ـ.

---

(١) يشير الإمام الخطّابي إلى أنّه ورد في رواية سفيان من طريق عاصم بن أبي النّجود عـن زرٍّ قـال: أتيـت صفـوان فقـال: مـا جـآء بـك؟ قلـت: ابتغآء العلم، قال: فإنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب. "جامع التّرمذي"(٥/٥٤٥).
قلت: قوله: "لم يرفع صفوان هذه الكلمة" ـ يعني ـ "إنَّ الملآئكة تضع أجنحتها. . . . . ".

(٢) أمّا رواية حمّاد بن سلمة عن عاصم عن زرِّ بن حبيش فقال: "أتيت صفوان بن عسال المرادي، ، فقال: ما جآء بك؟قلت: ابتغآء العلم. قال: بلغني أنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يفعل. . ". "جامع التّرمذي "(٥/٥٤٦).

(٣) أخرجه التّرمذي في (كتاب العلم، باب ما جآء في فضل الفقه على العبادة ـ ٥/٤٨-٤٩) من طريق محمُّود بن خداش حدَّثنـا محمَّـد بـن يزيد الواسطي، حدَّثنا عاصم بن رجآء بن حيوة عن قيس بن كثير قال: "قدم رجل من المدينة على أبي الدَّردآء وهو بدمشق فقال: مـا أقدمك؟. . وفيه: "من سلك طريقاً يبتغي فيه علما سلك ا لله له طريقاً إلى الجنّة، وإنَّ الملآئكة لتضع أجنحتها رضآء لطالب العلـم. . " قال أبوعيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجآء بن حيوة، وليس عندي بِمتّصل. وإنّما يروي هذا الحديـث عـن عاصم بن رجآء عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدَّردآء مرفوعاً. وهذا أصحُّ من حديث محمُّود بن خداش، ورأى محمَّـد بن إسماعيل هذا أصحُّ. أ. هـ.

وفيه: أنَّه أقام المحبَّة، والمشايعة في الخير، والطَّاعة مقام العمل بهما، وجعل المرء مع من أحبَّ.

وفيه: دليل على استحباب احتمال دالَّة التَّلامذة، والصَّبر على أذاهم، لما يرجى في عاقبته من النَّفع لهم.

٣٦- ومن باب في المسح على الجوربين.

٥٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي[(١)]، عن هُزَيْل بن شرحبيل[(٢)]، عن المغيرة بن شعبة "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين[(٣)]".

قلت: معنى قوله "والنَّعلين" هو أن يكون قد لبس النَّعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعةٌ من السَّلف، وذهب إليه نفرٌ من فقهآء الأمصار، منهم: سفيان الثَّوري[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق[(٦)]. وقال مالك بن أنس[(٧)] والأوزاعي[(٨)] والشَّافعي[(٩)]: لا يجوز المسح على الجوربين. قال الشَّافعي: إلاّ إذا كانا منعَّلين[(١٠)]، يُمكن متابعة المشي فيهما. وقال أبويوسف ومحمَّد: يَمسح عليهما إذا كانا ثخينين[(١١)]. وقد ضعَّف أبوداود هذا الحديث، وذكر أنَّ عبدالرَّحمن بن مهدي كان لا يحدِّث به[(١٢)].

---

(١) هو: عبدالرَّحمن بن ثروان - بمثلَّثة مفتوحة ورآء مهملة ساكنة - الكوفي، صدوق ربما خَالف، من السَّادسة، مات سنة (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: هزيل - بهآء وزاي مصغرًا - ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ". "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (١٤٥٠/٤).

(٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب في المسح على الجوربين - ١٦٧/١) من طريق وكيع به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٦٤/١). وانظر: "الاستذكار "(٢٥٣/٢).

(٥) سئل الإمام أحمد عن المسح على الجوربين، فقال: إذا كان ثابتاً لا يسترخي مسح عليه. "مسآئل الإمام أحمد لابن هانيء"(٢١/١).

(٦) قال إسحاق: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. "جامع التِّرمذي "(١٦٧/١). "الأوسط "(٤٦٤/١).

(٧) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرِّجل وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما مخروز، أنَّه يمسح عليهما، ثمَّ رجع فقال: لا يمسح عليهما. "المدوَّنة الكبرى "(٤٠/١).

(٨) للأوزاعي روايتان في المسح على الجوربين. أحدهما: عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً، نقل ذلك عنه الخطَّابي وغيره. والثَّاني: جواز المسح عليهما إذا كانا منعلَّين، نقل ذلك عنه ابن قدَّامة. "فقه الإمام الأوزاعي "(٩١/١-٩٢). "المغني مع الشَّرح الكبير " (٢٩٩/١). "الأوسط "(٤٦٥/١).

(٩) قال: ولا يمسح على الجوربين إلاّ أن يكون الجوربان مجلَّدي القدمين إلى الكعبين حتَّى يقوما مقام الخفَّين. "مختصر المزني"(ص: ١٠).

(١٠) منعَّلين: أي: جعلت له نعلاء، وهي جلدة على أسفله تكون له كالنَّعل للقدم. "المصباح المنير "(مادة: نعل).

(١١) انظر: "بدآئع الصَّنآئع "(١٠/١).

(١٢) صحَّحه الألباني، فقال: وقد أعلَّه بعض العلمآء بعلَّة غير قادحة، منهم أبوداود. "الإروآء "(١٣٨/١).

٣٧ـ ومن باب في الانتضاح.

٦٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، أخبرنا سفيان الثَّوري، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثَّقفي أو الحكم بن سفيان[1] قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إذا بال توضَّأ وينتضح[2]".

"الانتضاح" هاهنا: الاستنجآء بالمآء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسُّون المآء، وقد يتأوَّل الانتضاح أيضاً على رشِّ الفرج بعد الاستنجآء به، ليدفع بذلك وسوسة الشَّيطان [٤٩ب].

٣٨ـ ومن باب في تفريق الوضوء.

٦١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن معروف[3]، حدَّثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنَّه سمع قتادة (قال)[4] حدَّثنا أنس بن مالك "أنَّ رجلاً جآء إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وتوضَّأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفر، فقال له رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: ارجع فأحسن وضوءك[5]".

دلالة هذا الحديث أنَّه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنَّه قال له: "ارجع فأحسن وضوءك" وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تَمامٍ، ولو كان تفريقه جآئزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه المآء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرُّجوع إلى المكان الَّذي يتوضَّأ فيه.

---

(١) الحكم بن سفيان بن عثمان الثَّقفي، وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب. وروى الإمام أحمد بسنده عن شريك قال: سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنَّه لم يدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. "تقريب التَّهذيب ". "المسند"(٣/٤١٠).

(٢) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب النَّضح ـ ١/٧٣). وأحمد في "المسند "(٣/٤١٠). كلاهما من طريق سفيان به. قال المنذري: اختلف في سماع الثَّقفي من رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. وقال ابن عبدالبرّ: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبوعيسى التِّرمذي: واضطربوا في هذا الحديث. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٢٦). وصحَّحه الألباني في"صحيح سنن أبي داود"(١/٣٤) رقم (١٥٢-١٦٦). وفي "تعليقه على المشكاة "(١/١١٦).

(٣) هو: المروزي، أبوعلي الخزاز الضَّرير، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الزِّيادة من (ش).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب من توضَّأ فترك موضعاً لم يصبه المآء ـ ١/٢١٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١/٨٤، ٨٥)، والدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٠٨)، وقال: تفرَّد به جرير بن حازم، عن قتادة وهو ثقة. كلُّهم من طريق ابن وهب به. ويشهد له ما رواه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزآء محلِّ الطَّهارة ـ١/ ٢١٥) رقم (٢٤٣). من حديث ابن عمر ولفظه: "ارجع فأحسن وضوءك". وصحَّحه الألباني في "الإروآء "(١/٨٦).

٣٩ـ ومن باب إذا شكَّ في الحدث.

٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب وعبَّاد بن تَميم[(١)]، عن عمِّه[(٢)] : "شُكِي إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ الرَّجل يجد الشَّيء في الصَّلاة حتَّى يُخيَّل إليه، فقال: لا ينفتل حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[(٣)]".

قوله "حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" معناه: حتَّى يتيقَّن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الرِّيح نفسها حسب. وقد يكون أطروشا[(٤)] لا يسمع الصَّوت، وأخشم[(٥)] لا يجد الرِّيح، ثمَّ تنتقض طهارته إذا تيقَّن وقوع الحدث منه. كقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم في الطِّفل: "إذا استهلَّ صُلِّي عليه[(٦)]" ومعناه: أن تعلم حياته يقيناً. والمعنى، إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الشَّك لا يَزْحَم اليقين.

وفيه دليل على أنَّه إذا تيقَّن النِّكاح وشكَّ في الطَّلاق، كان على النِّكاح المتقدِّم إلى أن يتيقَّن الطَّلاق.

وقال مالك بن أنس: إذا شكَّ في الحدث لم يصلِّ إلاَّ مع تجديد الوضوء، إلاَّ أنَّه قال: إذا كان في الصَّلاة فاعترضه الشَّك مضى في صلاته. وأحد قوليه حجَّة عليه في الآخر[(٧)].

---

(١) هو: عبَّاد بن تميم بن غزيه ـ بفتح فكسر مع التَّشديد ـ الأنصاري المازني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدا لله بن زيد ين عاصم الصحابي. صرَّح به مسلم في روايته بهذا الحديث. "صحيح مسلم "(١/٢٧٦).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب لا يتوضَّأ من الشَّك حتَّى يستيقن ـ ١/٢٣٧) رقم (١٣٧). ومسلم في (كتاب الحيض، باب من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ ـ ١/٢٧٦) كلاهما من طريق ابن عيينة به نحوه.

(٤) الأطروش: الأصمّ، والطَّرش: الصَّمم، وقيل: هو أهون الصَّمم. "اللِّسان "(مادة: طرش).

(٥) الأخشم: الَّذي لا يجد ريح طيب ولا نتن. "اللِّسان "(مادة: خشم).

(٦) أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزّبير عن جابر مرفوعا: "إذا استهلَّ الصَّبي ورِّث وصلِّي عليه". "المستدرك مع التّلخيص "(٤/٣٤٨، ٣٤٩). فيه: أبوالزّبير مدلّس وقد عنعن، ولكنّه يتقوَّى بما رواه أبوداود في (كتاب الفرآئض، باب في المولود يستهلّ ثمَّ يَموت ـ ٣/٣٣٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا : "إذا استهلَّ المولود ورِّث". وسكت عنه أبوداود.

قلت: صحَّحه الألباني في "الإروآء "(٦/١٤٧).

(٧) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٣).

٤٠ـ ومن باب في الوضوء من القُبْلَة.

٦٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا يحيى وعبدالرَّحمن قالا: حدَّثنا سفيان، عن أبي رَوْق[(١)]، عن إبراهيم التَّيمي[(٢)]، عن عآئشة ـ رضي ا لله عنها ـ "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قبَّلها و لم يتوضَّأ[(٣)]".

قال: يحتجُّ به من يذهب إلى أنَّ الملامسة المذكورة في الآية معناها[٥٠أ] الجماع دون اللَّمس بسآئر البدن، إلاّ أنَّ أبا داود ضعَّف هذا الحديث، فقال: هو منقطع، لأن التَّيمي لم يسمع من عآئشة. وضعَّف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عآئشة، وحكي عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: هو شِبْه لا شيء، قال: وليس هذا بعروة بن الزُّبير، هو عروة المزني.

٤١ـ ومن باب في الوضوء من مسِّ الذَّكر.

٦٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدا لله بن أبي بكر[(٤)]، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان[(٥)]، عن بسرة بنت صفوان أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من مسَّ ذكره فليتوضَّأ[(٦)]".

---

(١) هو: عطية بن الحارث أبوروق ـ بفتح الرّآء وسكون الواو بعدها قاف ـ الهمداني، صاحب التَّفسير، صدوق من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيمي، يكنى أبا أسمآء، الكوفي العابد، ثقة إلاّ أنَّه يرسل ويدلِّس من الخامسة، مات سنة (٩٢هـ). قال المزيّ: روى عن أنس بن مالك . . . وعن عآئشة أم المؤمنين مرسل. "تقريب التَّهذيب ". "تهذيب الكمال "(٢/٢٣٢).

(٣)أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب من ترك الوضوء من القُبلة ـ ١/١٠٤) وقال: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا. وأحمد في "المسند "(٦/٢١٠). والدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٤٠). كلُّهم من طريق سفيان الثَّوري به. قال أبوداود: هو مرسل، إبراهيم التَّيمي لم يسمع من عآئشة. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٣٠).
قلت: الحديث وإن كان منقطعا لكن له شواهد تقوِّيه، منها: ما أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في ترك الوضوء من القبلة ـ ١/١٣٣)، وأحمد في "المسند "(٦/٢١٠). كلاهما من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عآئشة أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قبَّل بعض نسآئه، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة و لم يتوضَّأ. قال: قلت: من هي إلاّ أنت، قال: فضحكت".
وحديث عروة عن عآئشة صحَّحه العلآمة أحمد محمَّد شاكر، وقال: "قد أعلَّه بعضهم بما لا يطعن في صحَّته". انظر: "تعليقه على حامع التِّرمذي "(١/١٣٤). وقال الزَّيلعي: وقد مال أبوعمر بن عبدالبرّ إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صحَّحه الكوفيون وثبتوه لرواية الثِّقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقآؤه عروة لروايته عمَّن أكبر من عروة وأقدم موتا. "نصب الرّاية "(١/٧٢)
وصحَّح حديث الباب الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (١٦٤ـ١٧٨).

(٤) هو: عبدا لله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبوعبدالملك الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ)ومات سنة (٦٥هـ). لا تثبت له صحبة من الثالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر ـ ١/١٠٠) من طريق عروة بن الزّبير به نحوه. وصحَّحه التِّرمذي والدَّارقطني والبيهقي. "جامع التِّرمذي "(١/١٢٦). "سنن الدّارقطني"(١/١٤٦). "معرفة السنن والآثار"(١/١٣٤). كما صحَّحه ابن معين وابن الشَّرقي والحازمي والألباني. "تلخيص الحبير"(١/٢١٤). "الإروآء "(١/١١٦).

قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكر جماعة من السَّلف، منهم عمر[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عبَّاس[٤]، وأبوهريرة[٥]، رضوان الله عليهم. وهو مذهب الأوزاعي[٦] والشَّافعي[٧] وأحمد[٨] وإسحاق[٩]، إلاّ أنَّ الشَّافعي لا يرى نقض الطَّهارة إلا أن يَمسَّه بباطن كفِّه. وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسَّه بساعده أو بظهر كفِّه انتقض طهره، كهو إذا مسَّه بباطن كفِّه سوآء. وكان علي بن أبي طالب[١٠]، وعبدالله بن مسعود[١١]، وعمَّار بن ياسر[١٢]، وأبوالدَّردآء[١٣]، وحذيفة[١٤] رضوان الله عليهم: لا يرون مسه ناقضاً للطُّهر. وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه[١٥]. وهو قول سفيان الثَّوري[١٦]. وكان مالك بن أنس يذهب إلى أنَّ الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب[١٧].

---

(١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عمر. "المصنَّف "(١/١١٤).
(٢) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن سعد بن أبي وقاص. "المصنَّف "(١/١١٤).
(٣) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن ابن عمر. "المصنَّف "(١١٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عبَّاس. "المصنَّف "(١/١٦٤).
(٥) رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة. "السُّنن الكبرى "(١/١٣٤).
(٦) حكى عنه ذلك التِّرمذي. "جامع التِّرمذي "(١/١٢٩).
(٧) انظر: "الأمّ "(١/١٦).
(٨) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ١٢).
(٩) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/١٧١).
(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن علي بن أبي طالب. "المصنَّف "(١/١١٧).
(١١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عبدالله بن مسعود. "المصنَّف "(١/١١٩).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمَّار بن ياسر. "المصنَّف "(١/١٦٤).
(١٣) انظر: "الحجَّة "لمحمد بن الحسن الشَّيباني (١/٦٤).
(١٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن حذيفة. "المصنَّف "(١/١٧٤).
(١٥) انظر: "الحجَّة "(١/٥٩).
(١٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١/٢٠٢).
(١٧) قال أبوعمر: وهذا الَّذي استقرَّ من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرِّواية عنه فيه مضطربة. "بداية المجتهد "(١/٨١). "المنتقى شرح الموطَّأ "(١/٨٩-٩٠).

وروى أبوداود في الرُّخصة فيه حديث قيس بن طلق قال:

٦٥ـ حدَّثناه ملازم بن عمرو الحنفي[(١)]، حدَّثنا عبدا لله بن بدر[(٢)]، عن قيس بن طلق[(٣)]، عن أبيه قال: "قدمنا على نبي ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فجاء رجل كأنَّه بدوي، فقال: يا رسول ا لله ما ترى في مسِّ الرَّجل ذكره بعدما يتوضَّأ؟ فقال: وهل هو إلاّ مُضْغَة منه أو بَضْعَة منه[(٤)]".

قال أبوداود: رواه الثَّوري وشعبة وابن عيينة عن محمَّد بن جابر[(٥)] عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال: في الصَّلاة[(٦)]. واحتجَّ من رأى فيه الوضوء بأنَّ خبر بسرة متأخِّر، لأنَّ أبا هريرة[(٧)] قد رواه عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو متأخِّر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أوَّل زمن الهجرة، وإنَّما يؤخذ بآخر الأمرين. وتأوَّلوا [٥١ب] خبر طلق أيضا على أنه أراد به المسَّ ودونه حائل. واستدلُّوا على ذلك برواية الثَّوري وشعبة وابن عيينة: أنَّه سأله عن مسِّه في الصَّلاة؟ والمصلِّي لا يمسُّ فرجه من غير حائل بينه وبينه.

---

(١) هو: أبوعمرو اليمامي، صدوق من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدا لله بن بدر بن عميرة الحنفي السُّحيمي ـ بالمهملتين مصغَّرا ـ اليمامي، كان أحد الأشراف، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق من الثَّالثة، وهم من عدَّه من الصَّحابة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر ـ ١٣١/١) من طريق ملازم بن عمرو به. قال أبوعيسى: وحديث ملازم بن عمرو عن عبدا لله بن بدر أصحُّ وأحسن. أ. هـ.

قال العلاَّمة أحمد محمد شاكر: حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١٣٢/١).

(٥) هو: محمَّد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي اليمامي، أبوعبدا لله، أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلَّط كثيرا، وعمي فصار يلقَّن، ورجَّحه أبوحاتم على ابن لهيعة، من السَّادسة، مات بعد السبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٣/٤) من طريق قران بن تمام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: "يا رسول ا لله أيتوضَّأ أحدنا إذا مسَّ ذكره في الصَّلاة، قال: هل هو إلاّ منك أو بضعة منك؟".

(٧) حديث أبي هريرة أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١٤٧/١). وأحمد في "المسند "(٣٣٣/٢). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٣٣/١). كلُّهم من طريق يزيد بن عبدالملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتَّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة".

فيه يزيد بن عبدالملك بن المغيرة، قال عنه ابن حجر: ضعيف. "تقريب التَّهذيب ". ولكنَّ الحديث رواه ابن حبَّان في "صحيحه " (٤٠١/٣ الإحسان) من طريق يزيد بن عبدالملك ونافع بن أبي نعيم القارىء عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا. قال ابن حبَّان: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبدالملك. أ. هـ.

ونافع بن عبدالرَّحمن بن أبي نعيم القارىء المدني، مولى بني ليث صدوق، ثبت في القرآءة، من كبار السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ". قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن عبدالبرّ: كان هذا الحديث لا يعرف إلاّ من رواية يزيد بن عبدالملك حتَّى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد، جميعا عن المقبري. فصحَّ الحديث. "تلخيص الحبير "(٢٢٠/١).

وحدَّثنا الحسن بن يحيى (١)، حدَّثنا أبوبكر بن المنذر (٢) قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنَّهما اجتمعا، فتذاكرا الوضوء من مسِّ الذَّكر، وكان أحمد يرى فيه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلَّما في الأخبار الَّتي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتَّفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر طلق، ثمَّ صارا ألى الآثار الَّتي رويت عن الصَّحابة في ذلك، فصار أمرهما إلى أن احتجَّ أحمد بحديث ابن عمر (٣) فلم يُمكن يحيى دفعه (٤).

٤٢ـ ومن باب في الوضوء من لحوم الإبل.

٦٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبومعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي (٥)، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى (٦)، عن البرآء بن عازب قال: "سئل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضَّؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضَّؤوا منها. وسئل عن الصَّلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل (٧)، فإنَّها من الشَّياطين. وسئل عن الصَّلاة في مرابض (٨) الغنم؟ فقال: صلُّوا فيها، فإنَّها بركة (٩)".

---

(١) هو: الحسن بن يحيى بن صالح.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلاَّمة، أبوبكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، صاحب التَّصانيف ك "الإشراف في اختلاف العلمآء" و "الإجماع" و "الأوسط ". أرَّخ الإمام أبوالحسن بن قطَّان الفاسي وفاته في سنة (٣١٨هـ). انظر: "سير أعلام النُّبلآء "(١٤/٤٩٠-٤٩٣). "الوافي بالوفيات "(١/٣٣٦).

(٣) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ". "الموطَّأ "(١/٥١).

(٤) روي هذه القصَّة الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٥٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/١٣٦). كلاهما من طريق رجآء بن مرجان الحافظ. وانظر: "الأوسط "(١/٢٠٤).

(٥) هو: مولى بني هاشم، القاضي أبوجعفر، أصله كوفي، صدوق من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الأنصاري المدني ثمَّ الكوفي، ثقة من الثَّالثة، اختلف في سماعه من عمر، مات سنة (٨٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) مبارك الإبل: الموضع الَّذي تبرك فيه. "النِّهاية "(١/٢١).

(٨) المرابض: واحدها مربض بوزن مجلس، وهو مأوى الغنم ليلا. "المصباح المنير "(مادة: ربض).

(٩) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ١/١٢٣) من طريق الأعمش به. قال أبوعيسى: وقد روى الحجَّاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبدا لله بن عبدا لله عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والصَّحيح حديث عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن البرآء بن عازب. أ هـ.

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٢٢) وقال: لم أر خلافاً ين علمآء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النَّقل لعدالة ناقليه. أهـ.

وقال الحافظ: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشَّافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به. قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البرآء، قاله أحمد بن حنيل وإسحاق بن راهويه. "تلخيص الحبير "(١/٢٠٤).

قلت: قد ذهب عامَّة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث[١]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٢]. وأمَّا عامَّة الفقهآء فمعنى الوضوء عندهم متأوَّل على الوضوء الَّذي هو النَّظافة ونفي الزُّهومة[٣]، كما روي "توضَّؤوا من اللَّبن فإنَّ له دسماً[٤]"، وكما قال: "صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل" وليس ذلك من أجل أنَّ بين الأمرين فرقاً في باب الطَّهارة والنَّجاسة، لأنَّ النَّاس على أحد القولين: إمَّا قآئل يرى نجاسة الأبوال (كلّها)[٥]، أوقائل يرى طهارة ما يؤكل لحمه، والغنم والإبل سوآء عند الفريقين في القضيتين معاً. وإنَّما نهى عن الصَّلاة في مبارك الإبل لأنَّ فيها نِفَاراً وشِراداً لا يؤمن أن تتخبَّط المصلِّي إذا صلَّى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السُّكون وقلَّة النِّفار، ومعلوم أنَّ في لحوم الإبل من [٥٢أ] الحرارة وشدَّة الزُّهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه، دون الوضوء الَّذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه.

٤٣ـ ومن باب في الوضوء من مسِّ اللَّحم النِّيء.

٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا مروان بن معاوية[٦]، حدَّثنا هلال بن ميمون الجهني[٧]، عن عطآء بن يزيد اللَّيثي، قال هلال: لا أَعْلَمُه إلاّ عن أبي سعيد الخدري:

---

(١) قال أبوبكر ابن المنذر: والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين ـ أي: حديث البرآء بن عازب وحديث جابر بن سمرة ـ وجودة إسنادهما. "الأوسط "(١٣٨/١). وقال النَّووي: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. "شرح صحيح مسلم "(٤٩٩/٤).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٧٩/١).

(٣) الزُّهومة: بالضَّمِّ، الرِّيح المنتنة. "اللِّسان "(مادة: زهم).

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ، ولكن أخرج البخاري بمعناه في (كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللَّبن ـ ٣١٣/١) رقم(٢١١). ومسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النَّار ـ ٢٧٤/١) كلاهما من حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "شرب لبنا ثمَّ دعا بمآء فتمضمض وقال: إنَّ له دسما".

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) هو: مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبوعبدا لله الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلِّس أسمآء الشّيوخ، من الثَّامنة، مات سنة (١٩٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: الجهني أو الهذلي الرَّملي، نزيل الكوفة، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

"أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ مرَّ بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: تنحَّ حتَّى أُريك. فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحس بها حتَّى توارت إلى الإبط، ثمَّ مضى فصلَّى بالنَّاس و لم يتوضَّأ[١]".

قوله "حتَّى أريك" معناه: حتَّى أعلّمك. ومنه قوله تعالى: ﴿وأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (البقرة/١٢٨). وقوله "فدحس بها إلى الإبط" أي: أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط. والدَّحس كالدَّس، ويقال للسُّنبلة إذا امتلأت واشتدَّ حبُّها: قد دحست. ومعنى الوضوء في هذا الحديث غَسل اليد.

٤٤ـ ومن باب في الوضوء ممَّا غيَّرت النَّار.

٦٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن مسعر[٢]، عن جامع بن شدَّاد[٣]، عن المغيرة بن عبدا لله[٤]، عن المغيرة بن شعبة قال: "ضِفْتُ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة، فأمر بجنبٍ[٥]، فَشُوِي، وأخذ الشَّفْرَة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجآء بلال، فآذنه بالصَّلاة، فألقى الشَّفرة وقال: ما له تربت يداه! وقام يصلِّي[٦]".

قوله "تربت يداه" كلمة تقولها العرب عند اللَّوم والتَّأنيب، ومعناه الدُّعآء عليه بالفقر والعُدْم، وقد يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى[٧].

---

(١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الذبائح، باب السَّلخ ـ ١٠٦١/٢). من طريق مروان به مثله. ووصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (١٧٠ـ١٨٥).

(٢) مسعر ـ بكسر أوّله وسكون ثانيه وفتح المهملة ـ ابن كدام ـ بكسر أوّله وتخفيف ثانيه، الهلالي، أبوسلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السَّابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: المحاربي، أبوصخرة الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة سبع، ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: المغيرة بن عبدا لله بن أبي عقيل اليشكري ـ بفتح التّحتانية وسكون المعجمة وضمّ الكاف ـ الكوفي، ثقة من الرّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) الجنب ـ بفتح الجيم وسكون النُّون ـ القطعة من الشَّيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. "النّهاية "(٣٠٤/١).

(٦) أخرج التّرمذي في "الشّمآئل المحمّدية "(ص: ١٤٤) رقم (١٥٧). من طريق محمّود بن غيلان به مثله. وأخرج بنحوه مسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النّار ـ ٢٧٣/١) من حديث ابن عبَّاس أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أكل كتف شاة ثمَّ صلَّى و لم يتوضّأ ".

(٧) هذا جزء من حديث صفية ـ رضي ا لله عنها ـ حين قيل لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم النّفر: إنّها حاضت، فقال: "عقرى حلقى، ما أراها إلاّ حابستنا". أخرجه البخاري في (كتاب الحجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ ٥٨٦/٣).
قال أبوسليمان الخطّابي: معناه: عقرها ا لله وحلقها. وقوله: عقرها ا لله: يعني عقر جسدها. وحلقها: أصابها بوجع في حلقها. "غريب الحديث"(٢٤٧).

وكقولهم: هبلته أمُّه، فإنَّ هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللَّغو، كقولهم: لا وا لله، وبلى وا لله، وذلك من لغو اليمين الَّذي لا اعتبار به ولا كفَّارة فيه. ويقال: ترب الرَّجل إذا افتقر، وأترب - بالألف - إذا استغنى، ومثله قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "فعليك بذات الدِّين تربت يداك[١]".

قلت: وليس هذا الصَّنيع من رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - بمخالف لقوله [٥٣ب]: "إذا حضر العَشَآءُ وأقيمت الصَّلاة فابدؤوا بالعَشَآءِ[٢]"، وإنَّما هو للصَّائم الَّذي قد أصابه الجوع[٣] وتاقت نفسه إلى الطَّعام، فأمر بأن يصيب من الطَّعام قدر ما يُسَكِّن به شهوته، لتطمئنَّ نفسه في الصَّلاة، فلا تنازعه شهوة الطَّعام، وهذا فيمن حضر الطَّعام، أوان العادة غدآء وعشآء، وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع، ولا يُعْجِلُه عن إقامة الصَّلاة وإيفآء حقِّها.

وفي الخبر دليل على أنَّ الأمر بالوضوء ممَّا غيَّرت النَّار أمر استحبابٍ، لا أمر إيجابٍ.

وفيه جواز قطع اللَّحم بالسِّكِّين، وقد جآء النَّهي عنه في بعض الحديث[٤]، ورُوِيت الكراهة فيه، وأمر بالنَّهس. ويُشْبِه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زيِّ العجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلَّة، والبارجين على مذهب أهل النَّخوة والتَّرفع عن مسِّ الأصابع الشَّفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسِّكِّين وإصلاحه به، والحزُّ منه، إذا كان اللَّحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه، فإذا كان عُراقا أو نحوه فنهسه[٥] مستحب على مذهب التَّواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسِّكِّين مباح عند الحاجة إليه غير ضيِّق.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الرَّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدِّين - ١٠٨٦/٢) رقم (١٤٦٦). من حديث أبي هريرة مرفوعا: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدِّين تربت يداك".

(٢) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام الَّذي يريد أكله في الحال - ٣٩٢/١) رقم(٥٥٧) من حديث أنس بن مالك مرفوعا مثله.

(٣) قد يكون جآئعا وليس بصآئم.

(٤) الحديث موضوع، ذكره السُّيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢٢٦/٢) عن عآئشة قالت: "نهى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - أن يقطع اللَّحم بالسِّكِّين على المآئدة".

قلت: في إسناده يحيى بن هاشم السِّمسار، أبوزكريا عن هشام بن عروة. كذَّبه ابن معين. وقال النَّسآئي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه. "ميزان الاعتدال"(٤١٢/٤).

(٥) النَّهس: أخذ اللَّحم بأطراف الأسنان. "النِّهاية "(١٣٦/٥).

٦٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح[١]، أخبرنا عبدالملك بن أبي كريمة[٢] من خيار المسلمين، حدَّثنا عبيد بن ثمامة المرادي[٣] قال: قدم علينا مصر عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي[٤] من أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "مرَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ برجلٍ وَبُرْمَتُه على النَّار، فقال له: أطابت برمتك؟ قال: نعم بابي أنت وأمِّي، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتَّى أَحرَم بالصَّلاة[٥]".

قوله"يعلكها" معناه: يلوكها (في فمه). والعَلْكُ: مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

٤٥ـ ومن باب في الوضوء من الدَّم.

٧٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا ابن المبارك، عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني صدقة بن يسار[٦]، عن عقيل بن جابر[٧] عن جابر قال: "خرجنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في غزوة ذات الرِّقاع فأصاب (رجل)[٨] امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمَّد، فخرج يتَّبع أثره، ونزل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: كونا بفم الشِّعب، فلمَّا خرج الرَّجلان إلى فم الشِّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلِّي، وأتى الرَّجل، فلمَّا رأى [٥٤أ] شخصه عرف أنَّه ربيئة للقوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، ونزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أنبه صاحبه.

---

(١) هو: أحمد بن عمرو السَّرح ـ بمهملات ـ أبوالطَّاهر المصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٠٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الأنصاري مولاهم، المغربي، صدوق صالح، من العاشرة، مات سنة (٢٠٤هـ)، وقيل: (٢١٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبيد بن ثمامة ـ بضمِّ المثلثة وتخفيف الميم ـ المرادي المصري، ويقال: عتبة، وبه جزم ابن يونس، مقبول من الخامسة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: عبدا لله بن الحارث بن جزء ـ بفتح الجيم وسكون الزَّاي بعدها همزة ـ الزُّبيدي المذحجي، صحابي، ومذحج من اليمن، عمِّر دهرا بمصر وتوفِّي بها سنة خمس أو ستّ أوسبع أو ثمان وثمانين. "تجريد أسماء الصَّحابة"(٣٠٣/١). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٦٦/١) من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن الحارث مرفوعا بنحوه.

(٦) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكَّة، ثقة من الرَّابعة، مات في أوَّل خلافة بني العبَّاس، وكان ذلك سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) هو: عقيل ـ بفتح أوَّله ـ ابن جابر بن عبدا لله الأنصاري المدني، مقبول من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

فلمَّا عرف أنَّهم قد نَذِرُوا به هرب، فلمَّا رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدِّمآء قال: سبحان ا لله! ألا أنبهتني أوَّل ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبَّ أن أقطعها[١]".

"ربيئة القوم": هو الرَّقيب الَّذي يُشرِف على المَرقَب ينظر العدوَّ من أيِّ وجه يأتي فينذر أصحابه. وقوله "نَذِرُوا" أي: شعروا به وعلموا بِمَكانه.

وقد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى خروج الدَّم وسيلانه من غير السَّبيلين ناقضاً للطَّهارة[٢]، ويقول: لو كان ناقضاً للطَّهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدَّم أوَّل ما أصابته الرَّمية، و لم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشَّافعي[٣]. وقال أكثر الفقهآء: سيلان الدَّم من غير السَّبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشَّافعي قويٌّ في القياس، ومذهبهم أقوى في الاتِّباع. ولست أدري كيف يصحُّ هذا الاستدلال من الخبر[٤]؟ والدَّم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه. ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصحُّ الصَّلاة عند الشَّافعي، إلاّ أن يقال: إن الدَّم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذَّرق، حتَّى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه! ولئن كان كذلك فهو أعجب!.

٤٦ـ ومن باب في الوضوء من النَّوم.

٧١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا شاذ بن فيَّاض[٥]، حدَّثنا هشام الدَّستوآئي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "كان أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينتظرون العِشَآء الآخرة حتَّى تخفق رؤوسهم، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤون[٦]".

---

(١) أخرجه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي. "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٥٦). وابن خزيمة في "صحيحه"(١/٢٤). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/١٤٠). وحسَّنه النَّووي والألباني. "المجموع"(٢/٥٥). "صحيح سنن أبي داود"(١٨٢ـ١٩٨).

(٢) وهو قول طاوس، وروي ذلك عن عطآء، وبه قال سالم بن عبدا لله، وقال مكحول: لا وضوء من دم إلاّ ما خرج من جوف أو دبر. وممَّن ذهب أن لا وضوء في الرُّعاف، ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث، يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس. انظر: "المصنَّف لعبدالرزاق(١/١٤٩، ٣٤١). و "المصنَّف لابن أبي شيبة"(١/١٣٨). "المدونة الكبرى "(١/١٨). "الأوسط "(١/١٧٠).

(٣) قال الشَّافعي: لا وضوء في قيء ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه، غير الفروج الثَّلاثة: القبل والدُّبر والذَّكر. " الأم " (١/١٨). وقال النَّووي: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتَّى يثبت بالشَّرع، و لم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأنَّ علَّة النَّقض غير معقولة. أ. هـ. " المجموع "(٢/٥٥).

(٤) قال النَّووي: وموضع الدّلالة أنَّه خرج دمآء كثيرة واستمرَّ في الصَّلاة، ولو نقض الدَّم لما جاز بعده الرُّكوع والسُّجود وإتمام الصَّلاة، وعلم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذلك و لم ينكره. أ. هـ. "المجموع "(٢/٥٥).

(٥) شاذ ـ بالذَّال المعجمة ـ ابن فياض ـ بفآء وتحتانية ثمَّ معجمة ـ أبوعبيدة اليشكري البصري، كان اسمه هلال، فغلب عليه شاذ، صدوق له أوهام وأفراد، من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣١) من طريق هشام الدّستوآئي به مثله. ومسلم بنحوه في (كتاب الحيض، باب الدَّليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ ١/٢٨٤) عن طريق قتادة قال: سمعت أنساً يقول: "كان أصحاب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينامون ثمَّ يصلُّون ولا يتوضّأون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي وا لله".

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ عين النَّوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان على أيِّ حال وُجِد ناقضاً للطَّهارة، كسآئر الأحداث الَّتي قليلها، وكثيرها، وعمدها، وخطؤها سوآء في نقض الطَّهارة، وإنَّما هو مَظِنَّة للحدث، موهم لوقوعه من النَّآئم غالباً، فإذا كان بحال من التَّماسك والاستوآء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسَّلامة وبقآء الطَّهارة المتقدِّمة. وإذا [٥٥ب] زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قآئماً أو مآئلاً إلى أحد شقَّيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك: كان أمره محمولاً على أنَّه قد أحدث، لأنَّه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً. ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطَّهارة لم يجز على عامَّة أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلُّوا محدثين بحضرته. فدلَّ على أنَّ النَّوم إذا كان بهذه الصِّفة غير ناقض للطُّهر.

وفي قوله "كان أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ينتظرون العِشَآء الآخرة حتَّى تَخْفِق رؤوسهم": دليل على أنَّ ذلك أمر كان يتواتر منهم، وأنَّه قد كثر حتَّى صار كالعادة لهم، وأنَّه لم يكن نادراً في بعض الأحوال. وذلك يؤكِّد ما قلناه من أنَّ عين النَّوم ليس بحدثٍ.

وقوله "تَخْفِق رؤوسهم" معناه: تسقط أذقانهم على صدورهم. وهذا لا يكون إلاَّ عن نوم مُثقِل. قال ذو الرُّمة[1] يذكر سُرَى اللَّيل وغلبة النَّوم:

وخَافِقِ الرَّأسِ وسْط الكُورِ قلتُ لَه ... زع بالزِّمام وَجَوْزُ اللَّيلِ مَرْكُومُ.

---

(١) هو: غيلان بن عقبة بن مسعود أبوالحارث، وذوالرّمة لقب له. شاعر أموي، مات سنة (١١١هـ). "الشّعر والشُّعرآء"(٤٣٧/٢). "الأعلام"(٣١٩/٥-٣٢٠).

والبيت من قصيدة مطلعها: ألا ظعنت ميٌّ فهاتيك دارها ... بها السّحم تردي والحمام الموشم.

إلى أن يقول: وخافق الرّأس فوق الرَّحل قلت له ... زع بالزِّمام وجوز اللَّيل مركوم.

خافق الرّأس: رجل يخفق رأسه من شدَّة النُّعاس. زع بالزِّمام: أي اعطف النَّاقة بالزّمام. وجوز اللّيل: وسطه. والمركوم: متراكم الظُّلمة. انظر: "ديوانه "(ص: ٦٦٠).

٧٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا: حدَّثنا بقية[١]، عن الوَضِين بن عطآء[٢]، عن محفوظ بن علقمة[٣]، عن عبدالرَّحمن بن عائذ[٤]، عن علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: وكـآء السَّـه العينـان، فمـن نام فليتوضَّأ[٥]".

"السَّه" اسم من أسماء الدُّبر. و "الوكآء" الرِّباط الَّذي تُشَدُّ به القربة ونحوها من الأوعية. وفي بعض الكلام الَّذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعآء بشدِّ الوكآء[٦].

وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أنَّ النَّوم عينه ليس بحدث، وإنَّما ينتقض به الطُّهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكآء غالباً، فأمَّا مع امتساكه بأن يكون واطداً[٧] بالأرض فلا.

ومن أهل العلم من يذهب إلى أنَّ النَّوم قليلُه وكثيرُه حدثٌ، إلاّ أنَّه لا يُسمِّي هذا النَّوع منه نوماً مطلقاً، وإنَّما يسمِّيه نُعَاساً، قال: وذلك لأنَّه إذا وُجِد منه النَّوم عُدِم معه التماسك أصلاً، وأنشد في ذلك قول الشَّاعر[٨]:

وَسْنان أَثْقَله النُّعـــاسُ فرنَّقَــــت   في عَيْنِـــه سِنَـــةٌ ولَيـــس بنـآئمِ

[٥٦أ].

---

(١) هو: ابن الوليد بن صآئد الكلاعي أبويحمد ـ بضمٍّ التَّحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ــ صدوق كثير التَّدليس عن الضُّعفآء، من الثَّامنة مات سنة (١٩٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) الوضين ـ بفتح أوَّله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ نون ــ ابن عطآء بن كنانة، أبوعبدا لله، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، مات سنة (١٥٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: محفوظ بن علقمة الحضرمي، أبوجنادة الحمصي، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدالرَّحمن بن عايذ ـ بتحتانية ومعجمة ـ الثّمالي ـ بضمٍّ المثلَّثة ـ ويقال: الكندي الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصَّحابة، قال أبوزرعة: لم يدرك معاذا. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من النَّوم ــ ١٦١/١). والدَّارقطني في "السُّنن "(١٦١/١). والإمام أحمد في "المسند" (١١١/١) وصرَّح فيه بقيّة بالتَّحديث. كلُّهم من طريق بقية به. قلت: حسَّنه النَّووي ومن قبله المنذري وابن الصَّلاح. انظر: "نصب الرّاية "(٤٥/١). "تلخيص الحبير "(٢٠٨/١). كما حسَّنه الألباني في "الإروآء "(١٤٨/١ـ١٤٩).

(٦) ورواية الميداني: "احفظ ما في الوعآء. . . " "مجمع الأمثال "(٢٠٧/١).

(٧) وطَّد الشيء: أثبته وثقله. "مختار الصِّحاح "(مادة: وطد).

(٨) هو: عدي ين زيد بن مالك بن الرِّقاع، ونسبه النَّاس إلى الرِّقاع وهو جدُّ جدِّه لشهرته. كان شاعراً مقدَّما عند بني أميَّة مدَّاحا لهم، خاصاً بالوليد بن عبدالملك. مات نحو سنة (٩٥هـ). وهذا البيت من قصيدة مطلعها:

لولا الحيآء وإنَّ رأسـي قـد عسـا   فيه المشيب لـزرت أم القـاسم. إلى أن قال:

وسنان أقصده النُّعـاس فرنَّـقت   في عيـنه سنة وليس بنآئـم. "الأغاني "(١٧٢/٨ـ١٧٤). "الأعلام"(١٠/٥).

وقال المفضَّل الضَّبِّي[(١)]: السِّنة في الرَّأس، والنَّوم في القلب. ويشهد لذلك قول النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "تنام عيناي ولا ينام قلبي[(٢)]".

٤٧ـ ومن باب الرَّجل يطأ الأذى برجله.

٧٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هنَّاد بن السَّري[(٣)]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبدالله: "كنَّا لا نتوضَّأ من موطيء، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً[(٤)]".

"المَوطِيء" ما يُوطَأ من الأذى في الطُّرق، وأصله: الموطوء ـ بالواو ـ وإنَّما أراد بذلك: أنَّهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنَّهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظِّفونها من الأذى إذا أصابها.

وقوله "لا نكفُّ شعراً ولا ثوباً" أي: لا نقيها من التُّراب إذا صلَّينا صيانة لهما عن التَّتريب، لكن نرسلهما حتَّى يقعا بالأرض، فيسجدا مع الأعضآء.

٤٨ـ ومن باب في المذي.

٧٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النَّضر[(٥)]، عن سليمان بن يسار[(٦)]، عن المقداد بن الأسود أنَّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يسأل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الرَّجل إذا دنا أهله فخرج منه المذي: (ماذا عليه)[(٧)]؟ فإنَّ عندي ابنته، وأنا استحيي أن أسأله، قال المقداد:=

---

(١) هو: المفضَّل بن محمَّد بن يعلى الضَّبِّي الكوفي، سمع سماك بن حرب، وأبا إسحاق السَّبيعي وعاصم بن أبي النَّجود وغيرهم، كان علاَّمة راوية للآداب والأخبار وأيَّام العرب موثَّقا في روايته، توفِّي سنة (١٦٨هـ). "تاريخ بغداد "(١٢١/١٣). "الأعلام"(٢٠٤/٨). "بغية الوعاة " (٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب التَّهجد، باب قيام النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ باللَّيل في رمضان وغيره ـ ٣٣/٣) ومسلم في (صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في اللَّيل ـ ٥٠٩/١) كلاهما من حديث عائشة مرفوعاً.

(٣) هو: هنَّاد بن السَّري ـ بكسر الرَّآء الخفيفة ـ ابن مصعب التَّميمي، أبوالسَّري الكوفي ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٣٩/١) من طريق الأعمش به. والحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١٣٩/١). وصحَّحه الألباني في "الإروآء"(١٩٨/١).

(٥) هو: سالم بن أبي أمية، أبوالنَّضر، مولى عمر بن عبيدالله التَّيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الهلالي، أبوأيُّوب، ويقال: أبوعبدالرَّحمن، ويقال: أبوعبدالله، المدني مولى ميمونة زوج النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) سقط من الأصل وأثبته من (ط).

= فسألت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن ذلك؟ فقال: "إذا وجد أحدكم (ذلك)[١] فلينضح فرجه، وليتوضّأ وضوءه للصّلاة[٢]".

٧٥ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا هشام بن عروة، عن عروة أنّ علياً ـ رضي ا لله عنه ـ قال للمقداد وذكر نحو هذا، فسأله المقداد؟ فقال رسول ا لله ـ صلّى لله عليه وسلّم ـ: "ليغسل ذكره وأنثييه[٣]".

قوله "فلينضح فرجه" معناه: ليغسله بالمآء. وأَمَر أن يغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التّطهير، لأن المذي رُبَمَا انتشر فأصاب الأنثيين. ويقال: إنّ المآء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المذي وكسر من غَرْبه[٤]، فلذلك أمره بغسلها.

وفيه[٥] من الفقه: أنّ المذي نجس، وأنّه لا يجب فيه غير الوضوء.

٤٩ـ ومن باب في (الإكسال)[٦].

٧٦ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن مهران البزّار الرّازي[٧]، حدّثنا مبشّر الحلبي[٨]، عن محمّد بن أبي غسّان[٩]، عن أبي حازم[١٠]، عن سهل بن سعد حدّثني أبيّ بن كعب: =

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

(٢) أخرج النّسآئي في (كتاب الطّهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لاينقض الوضوء من المذي ـ ١/٩٧) من طريق مالك بن أنس به. قال الشّافعي: حديث سليمان ين يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئا. قال البيهقي: وهو كما قال. "مختصر سنن أبي دادود"(١/١٤٨). وقال الحافظ ابن حجر: وهذه الرّواية منقطعة. "تلخيص الحبير"(١/٢٠٦). ويتقوّى هذا الحديث بما أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب المذي ـ ١/٢٤٧) من حديث سليمان بن يسار عن ابن عبّاس مرفوعا بنحوه.
قلت: وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم(١٩١ـ٢٠٧).

(٣) قال المنذري: قال أبوحاتم الرّازي: عروة بن الزّبير عن علي مرسل. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٤٨). وقد رواه أبوعوانة الاسفراييني في "صحيحه"(١/٢٧٣) من حديث سليمان بن حيّان عن هشام بن حسان عن محمّد بن سيرين عن عبيدة السليماني عن علي، بنحوه. قال ابن القيم: وهذا متّصل. "تهذيب السُّنن "(١/١٤٨).
وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبوعوانة في "صحيحه " من حديث عبيدة عن علي بالزّيادة، وإسناده لا مطعن فيه. "تلخيص الحبير" (١/٢٠٦). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"رقم(١٩٢ـ٢٠٩).

(٤) الغرب: الحدَّة من كلِّ شيء، وغرب كلِّ شيء حدَّه. "المصباح المنير "(مادة: غرب).

(٥) سقط من (ط): من قوله"وفيه من الفقه إلى قوله: غير الوضوء".

(٦) في الأصل: الاغتسال، والمثبت من (ط) و (ش).

(٧) هو: أبوجعفر الرّازي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: مبشّر ـ بكسر المعجمة الثّقيلة ـ ابن إسماعيل الحلبي، أبوإسماعيل الكلبي، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(٩) هو: محمّد بن مطرّف بن داود، أبوغسّان المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السّابعة، مات سنة (١٦٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٠) هو: سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. "تقريب التّهذيب ".

="أنَّ [٥٧ب] الفُتْيا الَّتي كانوا يُفْتُون: أنَّ المآء من المآء، كانت رخصةً رخَّصها رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في بدء الإسلام، ثمَّ أمر بالاغتسال بعد[١]".

معنى "المآء من المآء" إنَّما هو وجوب الاغتسال بالمآء من أجل خروج المآء الدَّافق. وكان الحكم في صدر الإسلام أنَّ مخالطة الرَّجل المرأة حتَّى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال. فأحد المآءين المذكورين[٢] في الخبر هو المنيُّ، والمآء الآخر: هو الغَسُول الَّذي يغتسل به. ثمَّ نسخ ذلك واستقرَّ الحكم على أنَّ الختانين إذا التقيا فقد وجب الغُسْل، سوآء كان هناك إنزال أو لم يكن[٣]. وقد بقي على المذهب الأول جماعةٌ من الصَّحابة و لم يبلغهم خبر التقآء الختانين. منهم سعد بن أبي وقاص[٤]، وأبوأيوب الأنصاري[٥]، وأبوسعيد الخدري[٦]، ورافع بن خديج[٧]، وزيد بن خالد[٨]، رضي الله عنهم. وممن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش. ومن المتأخرين: داود بن علي[٩]. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عبَّاس في قوله "المآء من المآء" قال: إنَّما كان ذلك في الاحتلام.

---

(١) أخرجه الدَّارمي في "السُّنن "(١/١٩٤). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/١٦٦). كلاهما من طريق محمَّد بن مهران به. وأخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ المآء من المآء - ١/١٨٣-١٨٤) من طريق الزُّهري عن سهل بن سعد به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنَّما كان المآء من المآء في أوَّل الإسلام ثمَّ نسخ. أ هـ.

(٢) (المذكورين) سقط من (ط).

(٣) والدَّليل على ذلك ما أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ المآء من المآء - ١/٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل".

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنَّه كان يقول: "تعزل عن امرأة، فإذا لم تنزل لم تغتسل". "الأوسط"(٢/٧٨).

(٥) رواه ابن المنذر بسنده عن ابن وهب عمَّن تزوَّج امرأة أبي أيُّوب، كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل. "الأوسط "(٢/٧٩). و "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(١/٢٥٠).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: إذا أتى أحدكم أهله فأعجر و لم ينزل، فلا يغتسل. "الأوسط "(٢/٧٧-٧٨).

(٧) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن إسماعيل الشَّيباني أنَّه خلَّف على امرأة لرافع بن خديج، فأخبرته أنَّ رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لئلا تغتسل. "المصنَّف "(١/٢٥١).

(٨) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن زيد بن خالد قال: سألت خمسا من المهاجرين الأوَّلين منهم عليّ، فكل منهم قال: المآء من المآء. "المصنَّف" (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٩) انظر: "حلية العلمآء في مذاهب الفقهآء "(١/١٦٨).

وفي قوله "المآء من المآء" مستدلٌّ لمن ذهب إلى طهارة المنيِّ[(١)]، وذلك أنَّه سمَّاه مـآء، وهـذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطَّاهر، ألا ترى أنَّه قال: "لا يقولنَّ أحدكم أرقـت مـآء، وليقل: بلت[(٢)]". فمنع إطلاق هذا الاسم على النَّجاسة.

٥٠ـ ومن باب في الجنب يؤخِّر الغسل.

٧٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بـن عمـر النَّمـري، حدَّثنـا شـعبة، عـن علـي بـن مُدْرِك[(٣)]، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدا لله بن نُجَيّ[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن علـيٍّ ـ رضي ا لله عنه ـ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لاتدخل الملآئكة بيتـا فيـه صـورة ولا كلب[(٦)]".

قوله "لاتدخل الملآئكة بيتاً" يريد الملآئكة الَّذيـن يـنزلون بالبركـة والرَّحمـة، دون الملآئكـة الَّذين هم الحفظة، فإنَّهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنَّه لم يُرِد بالجنب هاهنـا مـن أصابتـه جنابـة فـأخَّر الاغتسـال إلى أوان حضـور الصَّلاة، ولكنَّه الَّذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون (به)[(٧)] ويتَّخذه عادة، فإنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قد كان يطوف على نسآئه في غسلٍ واحدٍ[(٨)]، وفي هـذا تأخـير الاغتسـال عـن أوَّل وقت وجوبه.

---

(١) وبه قال: سعيد بن المسيب وعطآء وأبوثور وداود وابن المنذر، وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أحمد، وهو مذهب الشَّـافعي. وقـال بنجاسة المنيِّ: الثَّوري والأوزاعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابه. لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسـله يابسـاً ورطبـاً. انظـر: "الأم"(١/٥٥). "المدوَّنة الكبرى"(١/٢١). "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٧٣٥). "شـرح فتـح القديـر"(١/١٣٦). "الأوسط" (٢/١٥٧ـ١٦٠). "حلية العلمآء"(١/٢٣٨). "المجموع"(٢/٥٥٤).

(٢) أخرجه الطَّبراني في "المعجم الكبير "(٢٢/٦٢) رقم(١٥٠). قال: حدَّثنا الحسين بـن إسـحاق، حدَّثنـا عبيـدا لله بـن يوسـف الجبـيري، حدَّثنا عثمان بن عبدالرَّحمن، حدَّثنا عنبسة بن عبدالرَّحمن، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "لا يقولنَّ أحدكم أهرقت المآء، ولكن ليقل: أبول". قال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبدالرَّحمـن بـن عنبسـة، وقـد أجمعـوا على ضعفه. "المجمع"(١/٢١٠).

(٣) هو: علي بن مدرك ـ بضمِّ الميم وسكون المهملة وكسر الرَّآء ـ أبومـدرك الكـوفي، ثقـة مـن الرَّابعـة، مـات سـنة (١٢٠هـ). "تقريـب التَّهذيب".

(٤) عبدا لله بن نجيّ ـ بنون وجيم مصغرا ـ ابن سلمة الحضرمي، أبولقمان، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: نجيّ ـ بالتَّصغير ـ الحضرمي الكوفي، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضَّأ ـ ١/١٤١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠١) من طـرق عـن شعبة به. وقال البخاري: عبدا لله بن نجيّ عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخـرج البخـاري ومسـلم في صحيحيهمـا مـن حديـث أبي طلحة ـ زيد بن سهل الأنصاري ـ رضي ا لله عنه قال: "لا تدخل الملآئكة بيتا فيه كلب ولا صورة". ا.هـ.

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من(ط).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ـ ١/٢٤٩) من حديث أنس مرفوعا.

وقالت عآئشة: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينـام وهـو جنـب مـن غـير أن يمسَّ مآء[١]".

وأمَّا الكلب: فهو [٥٨أ] أن يقتني كلباً ليس لزرعٍ ولا ضرعٍ أو لقنيصٍ[٢]، فأمَّا إذا كـان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطرَّ إليه، فلا حرج عليه.

وأمَّا الصُّورة: فهـي كـلُّ مصـوَّر[٣] مـن ذوات الأرواح؛ كـانت لها أشـخاصٌ منتصبـة أو كانت منقوشة في سقفٍ أو جدارٍ، أو مصنوعة في نمطٍ، أو منسوجة في ثـوبٍ، أو مـا كـان، فإنَّ قضية العموم تأتي عليه، فَلْيُجتنب.

٥١ـ ومن باب في الجنب يقرأ (القرآن)[٤].

٧٨ـ قال حدَّثنا أبودود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عـن عمـرو بـن مـرَّة، عـن عبدا لله بن سلمة[٥] قال: دخلت على علي ـ رضي ا لله عنـه ـ أنـا ورجـلان، فبعثهمـا عليٌّ وجهاً، وقال: إنَّكما عِلْجَان فعالجا عن دينكما، ثمَّ حدَّث عن رسول ا لله ـ صلَّـى ا لله عليـه

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠١) من طريق سفيان الثَّوري عن أبي إسحاق عن الأسـود عـن عآئشـة مرفوعـا مثلـه. قـال البيهقي: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرِّواية، وذلك أنَّ أباإسحاق بيَّن سماعه مـن الأسـود في روايـة زهـير بـن معاويـة عنـه. والمدلِّس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردِّه. أ هـ.

ورواه أحمد في "المسند "(٦/١١١) من طريق شريك عن محمَّد بن عبدالرَّحمن عن كريب عن عآئشة به نحوه. وهذه متابعـة مـن كريـب للأسود بن يزيد. قال الهيثمي: رجاله رجال الصَّحيح. "المجمع "(١/٢٧٥).

قال المنذري: وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم من حديث أبي إسحاق. وقال التِّرمذي: يرون أنَّ هذا غلط مـن أبـي إسـحاق. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٥٤). وقال ابن القيِّم: والصَّواب ما قاله أئمَّة الحديث الكبار مثل يزيد بـن هـارون، ومسـلم، والتِّرمذي وغيرهم من أنَّ هذه اللَّفظة(ثمَّ ينام قبل أن يمسَّ مآء) وهم وغلط، وا لله أعلم. "تهذيب السُّنن "(١/١٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن مفوز: أجمع المحدِّثون على أنَّه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صحَّحه البيهقي، وقال: إنَّ أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج علي ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه. وقال الدَّارقطني في العلل: ويشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وقال التِّرمذي: يرون أنّ هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحّته فيحمل على أنَّ المراد لا يمسّ مآء الغسل، ويؤيِّده ما رواه هشيم عن عبدالملك عن عطآء عـن عآئشـة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود. "تلخيص الحبير "(١/٢٤٥).

وصحَّحه العلامة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) في (ط): صيد.

(٣) في (ط): صورة.

(٤) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٥) هو: عبدا لله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المرادي الكوفي، صدوق تغيَّر حفظه، من الثَّانية. قال النَّسائي: يروي عن عمرو بن مـرَّة، يعـرف وينكر. "تقريب التَّهذيب ". "الكواكب النيرات " (ص: ٤٧٩).

وسلّم ـ:"أنّه كان يخرج من الخلآء فيُقْرِئنا القرآن، ويأكل معنا (اللّحم)[١]، و لم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيئ ليس الجنابة[٢]".

قوله "إنّكما علجان" يريد الشِّدَّة والقوَّة على العمل. يقال: رجل عِلْجٌ وعُلَّجٌ إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية. وقوله"عالجا عن دينكما" أي: جاهدا وجالدا.

وقوله "ليس الجنابةَ" معناه: غير الجنابة، وحرف "ليس" لها ثلاثة مواضع: أحدها: أن تكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر، كقولك: ليس عبدا الله عاقلاً. وتكون بمعنى "لا"، كقولك: رأيت عبدا الله ليس زيداً، تنصب به زيداً، كما تنصب ب "لا". وتكون بمعنى "غير"، كقولك: ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيدٍ، أي غير زيدٍ. وهو ما يجرُّ ما بعده.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحآئض لا تقرأ القرآن، لأنَّ حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فكان أحمد بن حنبل[٣] يرخّص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها. وكان يوهن أمر حديث علي هذا، ويضعِّف أمر عبدا الله بن سلمة. وكذلك قال مالك في الجنب: إنّه يقرأ الآية ونحوها. وقد حُكِي عنه أنّه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب، لأنَّ الحآئض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأنَّ أيّام الحيض تتطاول، ومدَّة الجنابة لا تطول. وقد روي عن ابن المسيِّب[٤] وعكرمة[٥]: أنّهما كانا[٦] لا يريان بأساً بقرآءة الجنب القرآن. وأكثر العلمآء على تحريمه[٧].

---

(١) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٢) أخرج النّسآئي في (كتاب الطّهارة، باب حجب الجنب من قرآءة القرآن ـ ١٤٤/١). والتّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في الرَّجل يقرأ القرآن على كلِّ حال ـ ٢٧٣ـ٢٧٤) قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ. كلاهما من طرق عن عمرو بن مرّة به. قلت: وصحَّحه أيضا الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه البغوي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر. انظر: "المستدرك مع التّلخيص "(١٥٢/١). "شرح السّنّة "(٤٢/٢). "فتح الباري "(٣٤٨/١). كما صحَّحه العلاّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٦٣٩).

(٣) انظر: "كتاب المسآئل لأبي عبدا الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم"(١٥٥/١).

(٤) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن محمَّد بن طارق قال: سألت ابن المسيّب أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ قال: نعم. "المصنّف "(٣٣٧/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عكرمة أنّه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين. "المصنّف "(١٠٢/١).

(٦) (كانا) سقط من (ط).

(٧) انظر: "بداية المجتهد "(١٠١/١).

٥١ـ ومن باب في الجنب يدخل المسجد [٥٩ب].

٧٩ـ قال حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالواحد بن زياد(١)، حدَّثنا الأفلت بن خليفة(٢)، حدَّثني جسرة بنت دجاجة(٣) قالت: سمعت عآئشة ــ رضي الله عنها ــ تقول: "جآء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ووجوه (بيوت)(٤) أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحآئض ولا جنب(٥)".

"وجوه البيوت": أبوابها. ولذلك قيل لناحية البيت الَّتي فيها الباب: وجه الكعبة.

وقوله "وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد" أي: اصرفوا وجوهها، ويقال: وجَّهت الرَّجل إلى ناحية كذا: إذا جعلت وجهه إليها، ووجَّهته عنها: إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.

وفي الحديث بيان أنَّ الجنب لا يدخل المسجد. وظاهر قوله (صلّى الله عليه وسلّم)(٦) "فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحآئض ولا جنب" يأتي على مقامه في المسجد، ومروره فيه. وقد اختلف العلمآء في ذلك، فقال أصحاب الرَّأي(٧): لا يدخل المسجد إلا بأحد الطُّهرين. وهو قول سفيان الثَّوري(٨). فإن كان مسافراً ومرَّ على مسجد فيه عين مآء تيمَّم بالصَّعيد ثمَّ دخل المسجد فاستقى. وقال مالك(٩) والشَّافعي(١٠): ليس له أن يقعد في المسجد، وله أن يمرَّ فيه عابر سبيل.

---

(١) هو: عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم، ثقة في حديثه عن الأعمش مقال، من الثَّامنة، مات سنة (١٧٦هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) الأفلت ـ بفآء ومثنّاة فوقية ـ ابن خليفة العامري، صدوق، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) جسرة ـ بمفتوحة وسكون مهملة ـ بنت دجاجة، العامرية الكوفية، مقبولة من الثَّالثة. ويقال: إنَّ لها إدراكا. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) في الأصل: (بيت)، والمثبت من (ط).

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٤٢ـ٤٤٣)، والبخاري في "التَّاريخ الكبير "(٢/٦٧) من طريق الأفلت به نحوه. وقد ضعَّفه بعض العلمآء كابن المنذر، وقال البخاي بعد أن ذكر الحديث: وعند جسرة عجآئب. انظر: "الأوسط "(٢/١١٠)، "التَّاريخ الكبير "(٢/٦٧)، كما ضعَّفه الألباني في "الإروآء "(١/٢١٠).

قلت: ضُعِّف الحديث لأجل جسرة، وجسرة بنت دجاجة قال عنها ابن حجر: مقبولة. وقال الذَّهبي: وثِّقت. وقال العجلي: تابعية ثقة. انظر: "تقريب التَّهذيب ". "الكاشف "(٣/٤٢٢). "معرفة الثِّقات "(٢/٤٥٠). وقول البخاري: إنَّ عندها عجآئب، لا يكفي لإسقاط روايتها. فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسَّنه ابن القطَّان في كتابه "بيان الوهم والإيهام "(٥/٣٣٢).

(٦) الزِّيادة من (ط).

(٧) انظر: "شرح فتح القدير "(١/١١٤). "الأوسط "(٢/١٠٧).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٠٧). ورواه عبدالرَّزاق بسنده عن سفيان الثَّوري. "المصنَّف "(١/٤١٣).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٠٧).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١/٥٤).

وتأوّل الشّافعي[١] قوله تعالى: ﴿لا تقرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتّى تَعلَمُوا ما تَقُولُون ولا جنباً إلاّ عَابِرِي سبيل حتّى تَغتسلوا﴾ (النّسآء/٤٣) على أنَّ المراد به المسجد، وهو موضع الصَّلاة. وعلى هذا تأوّله أبوعبيدة[٢] معمر بن المثنّى[٣]. وكان أحمد بن حنبل[٤] وجماعة من أهل الظّاهر[٥] يجيزون للجنب دخول المسجد، إلاّ أنَّ أحمد بن حنبل يستحبُّ له أن يتوضّأ إذا أراد دخوله. وضعّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصحُّ الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب هؤلآء الطّآئفة المتقدّمة متأوّلة على أنَّ عابري السَّبيل: هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيمّمون ويصلّون، وقد روي ذلك عن ابن عبّاس[٦].

٥٢ـ ومن باب في الرَّجل الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناس.

٨٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن زياد الأعلم[٧]، عن الحسن، عن أبي بكرة أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثمَّ جآء ورأسه يقطر مآء، فصلّى بهم[٨]".

قلت: في هذا الحديث دلالة على أنّه إذا صلّى بالقوم وهو جنب وهم لا [٦٠أ] يعلمون بجنابته أنَّ صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام أن يعيد. وذلك أنَّ الظّاهر من حكم لفظ الخبر أنّهم قد دخلوا في الصَّلاة معه، ثمَّ استوقفهم إلى أن اغتسل وجآء فأتمَّ الصَّلاة بهم، وإذا صحَّ جزء من الصَّلاة حتّى يجوز البنآء عليه جاز سائر أجزائها.

---

(١) قال: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عَابِرِي سَبِيل﴾ (النّسآء/٤٣)، قال: لا تقربوا مواضع الصَّلاة، وما أشبه ما قال بما قال، لأنّه ليس في الصَّلاة عبور سبيل، إنّما عبور السَّبِيل في موضعها وهو المسجد. أ. هـ. "الأمّ "(٥٤/١).

(٢) هو: معمر بن المثنّى، الإمام العلاّمة البحر، أبوعبيدة مولاهم البصري، النّحوي، صاحب التّصانيف، قال ابن قتيبة: كان الغريب وأيّام العرب أغلب عليه، قارب مائة عام أو اكملها، مات سنة (٢٠٩هـ) وقيل: (٢١٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٥٢/١٣ــ٢٥٨). "معجم الأدبآء"(١٥٤/٩). "سير أعلام النّبلآء "(٤٤٥/٩ـ٤٤٧). "بغية الوعاة "(٢٩٤/٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثمَّ قرأ ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾. "المصنّف "(١٤٦٩/١).

(٤) قال أحمد: إذا توضّأ يجوز له اللّبث فيه. "كشاف القناع "(١٤٩/١). "الواضح في فقه الإمام أحمد"(ص: ٣٠).

(٥) قال داود: يجوز له اللّبث من غير وضوء. "حلية العلمآء "(١٧٤/١).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي مجلز أنَّ ابن عبّاس كان يتأوّلها ﴿ولا جُنباً إلاّ عابري سبيل﴾ يقول: أن لا يقرب الصَّلاة وهو جنب، إلاّ وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمّم ويصلّي حتّى يجد المآء. "الأوسط "(١٠٨/٢). كما رواه الطّبري بسنده عن ابن عبّاس: في قوله ﴿ولا جنبا إلاّ عابري سبيل﴾ قال: المسافرون. "تفسير الطّبري "(٩٧/٥).

(٧) هو: زياد بن حسّان بن قرّة الباهلي، المعروف بالأعلم، ثقة قاله أحمد، من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٨) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٩٧/٢) من طريق أبي داود به مثله. وأحمد في "المسند "(٤١/٥) من طريق حمّاد به مثله. وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢١٣-٢٣٣).

والاقتدآء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنّما كلّف المأموم الظّاهر من أمره، وليس عليه الإحاطة، لأنّه يتعذّر عليه دَرْكُها، فإذا أخطأ فيما حكمه الظّاهر لم ينقض عليه فعله، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد، وإن أخطأ فيه. ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، فلا عتب عليه إن عزب عنه علمها. وهو قول عمر بن الخطّاب[(١)] ـ رضي الله عنه ـ. ولا يعلم له مخالف من الصّحابة في ذلك. وإليه ذهب الشّافعي[(٢)].

وفي الحديث: دليل على أنّ افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته. وفيه حجّة لمن ذهب إلى البنآء على الصّلاة في الحدث.

٥٣ـ ومن باب في الرّجل يجد البلّة في منامه.

٨١ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا (حمّاد)[(٣)] بن خالد الخيّاط[(٤)]، حدّثنا عبدا لله العمري[(٥)]، عن عبيدا لله[(٦)]، عن القاسم، عن عآئشة قالت: "سئل النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أمّ سُليم: المرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: نعم، إنّما النّسآء شقآئق الرّجال[(٧)]".

---

(١) رواه عبدالرّزاق بسنده عن عمر بن الخطّاب أنّه أمّهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد و لم يعد أصحابه. "المصنّف "(٢/٣٤٨).

(٢) قال الشّافعي: فمن صلّى خلف رجل ثمّ علم أنّ إمامه كان جنبا أو على غير وضوء، وإن كانت أمّت نسآء ثمّ علمن أنّها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرّجال والنسآء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته. ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنّه على غير وضوء ثمّ صلّوا معه لم تجزهم، لأنّهم صلّوا بصلاة من لا تجوز له الصّلاة عالمين. ولو دخلوا معه في الصّلاة غير عالمين أنّه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكمّلوا الصّلاة أنّه على غير طهارة، كان عليهم أن يتمّوا لأنفسهم وينووا الخروج من إمامته مع علمهم، فتجوز صلاتهم.

وقال أبوحنيفة: تبطل صلاة من خلفه ـ أي خلف الإمام المحدث ـ بكلّ حال. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعنه: أنّهم إن علموا بحدثه في أثنآء الصّلاة يعيد ويعيدون، وإن علموا بعد الفراغ منها فإنّه يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكرا يعيد ويعيدون. والرّواية الثّانية للإمام أحمد هي المذهب.

وقال مالك: إن كان عامداً يعيد ويعيدون. وإن كان ناسياً أعاد و لم يعيدوا سواء علموا بحدثه أو لم يعلموا. انظر: "الأمّ "(١/١٦٧). "تبيين الحقآئق "(١/١٤٤). "الانتصار في المسآئل الكبار "(٢/٤٢٠ـ٤٢١). "الإنصاف "(٢/٢٦٧ــ٢٦٨). "المدوّنة الكبرى "(١/٣٧).

(٣) في الأصل: جمال، والمثبت من (ط).

(٤) هو: القرشي، أبوعبدا لله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمّي من التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، العمري المدني، أبوعبدالرّحمن، ضعيف عابد من السّابعة مات سنة (١٧١هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٦) هو: عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب".

(٧) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ـ ١/١٨٩ــ١٩٠) من طريق حمّاد بن خالد الخيّاط به. قلت: حسّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٢١٦ـ٢٣٦).

قلت: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلّة، وإن لم يتيقّن أنّها المـآء الدّافـق. وروي هذا القول عن جماعة من التّابعين منهـم: عطـآء(١)، والشّـعبي(٢)، والنّخعـي(٣). وقـال أحمد بن حنبل(٤): أعجب إليّ أن يغتسل إلاّ رجلا به إبْرِدَة(٥).

وقال أكثر أهل العلم(٦): لا يجب عليه الاغتسال حتّى يعلم أنّه بلل المآء الدّافق، واستحبُّوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنّه إذا لم ير المآء، وإن كان رأى في النّوم أنّـه قـد احتلم، فإنّه لا يجب عليه الاغتسال. وعبـدا لله بـن عمـر العمـري: ليـس بـالقوي عنـد أهـل الحديث.

وقوله"النّسآء شقائق الرّجال" أي: نظآئرهم وأمثالهم في الخلـق والطّبـاع، فكـأنّهنّ شُـقِقنَ من الرّجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس(٧) وإلحـاق النّظير بالنّظـير، فـإنّ [٦١ب] الخطـاب إذا ورد بلفظ الذُّكور كان خطاباً للنّسآء، إلاّ مواضع الخصوص الّتي قامت أدلّة التّخصيص فيها.

وفيه: ما دلّ على فساد قول من زعم من أهل الظّاهر أنّ من أعتق شِرْكاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً، فإنّه لا يقوّم عليه نصيب شريكه، ولا تُعتَق الجارية، لأنّ الحديث إنّما ورد في العبد دون الأمة(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجّاج عن سعيد بن جبير وعطآء قالا: إذا رأى بللا فليغتسل. "المصنّف "(١/٧٨).
(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٨٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن النّخعي قال: في الرّجل يجد البلل بعد النّوم يغتسل. "المصنّف "(١/٧٨).
(٤) انظر: "المبدع "(١٠/١٨١). "الأوسط "(٢٠/٨٤).
(٥) الإبردة: بكسر الهمزة والرّآء: علّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتّر عن الجماع. "اللسان "(مادة: برد).
(٦) وبه قال مجاهد، وقال قتادة: إذا كان مآء دافقا اغتسل. وقال مالك: إذا وجد بلّة لا يغتسل إلاّ أن يجد المآء الدّافق. وقـال الشّـافعي: إذا شكّ أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتّى يستيقن الإنزال. وقال أبويوسف: لا غسل عليه حتّى يسـتيقن أنّـه قـد احتلـم. وقـال أبوبكر ابن المنذر: فمن رأى بللا، فإن أيقن أنّه بلّة نطفة اغتسل، وإن علم أنّه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلّة ليست ببلّة نطفـة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شكّ فلم يدر بلّة نطفة أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التّمييز بينها بشمٍّ كما قال قتادة فعل، فـإنّ رآئحة نطفة الرّجل يشبه رآئحة الطّلع. انظر:
"المصنّف "لابن أبي شيبة (١/٧٨). "المدوّنة الكبرى "(١/٣١). "الأمّ "(١/٣٧). "الأصل "(١/٤٩). "الأوسط "(٢/٨٦).
(٧) القياس: إلحاق فرع بأصل لعلّة تجمع بينهما . انظر: "معجم لغة الفقهاء " (ص: ٣٧٢).
(٨) أخرجه البخاري في (كتاب العتق ، باب إذا أُعْتِق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشُّركآء - ٥/١٧٩- ١٨٠). من حديث عبدا لله بن عمر أنّ رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - قال: " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلـغ ثمـن العبـد، قـوّم العبـد عليـه قيمـة عـدل، فأعطي شركآءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق ".

٥٤ـ ومن باب في الغسل من الجنابة.

٨٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى[(١)]، حدَّثنا أبوعاصم[(٢)]، عن حنظلة[(٣)]، عن القاسم، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا اغتسل من الجنابة جآء بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفِّيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ أخذ بكفَّيه فقال بهما على رأسه[(٤)]".

"الحِلاب[(٥)]" إنآء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمَّد بن إسماعيل في كتابه[(٦)]، وتأوَّله على استعمال الطِّيب

في الطَّهور. وأحسبه توَّهم أنَّه أريد به المَحْلب[(٧)] الَّذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطِّيب في شيء، وإنَّما هو على ما فسَّرته لك، ومنه قول الشَّاعر[(٨)]:

صاحِ، هل رَأَيتَ أو سَمِعْتَ بِــــرَاعٍ ... ردَّ في الضَّرع ما قَــرَى في الحـــلاب.

٨٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا نصر بن علي، حدَّثنا الحارث بن وجيه[(٩)]، حدَّثنا مالك بن دينار[(١٠)]، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة[(١١)]".

---

(١) هو: أبوموسى المعروف بالزَّمِنْ، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الضَّحاك بن مخلد، ثقة ثبت، مات سنة (٢١٢هـ). أو بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: حنظلة بن أبي سفيان.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب ـ ١/٤٣٩ـ٤٤٠) رقم (٢٥٨). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب صفة غسل الجنابة ـ ١/٢٥٥) رقم (٣١٨). كلاهما من طريق محمَّد بن المثنَّى به.

(٥) الحلاب: مثل كباب، وهو الوعآء يحلب فيه. "المصباح المنير "(مادة: حلب).

(٦) قال الإمام البخاري في ترجمته لحديث الباب: (باب من بدأ بالحلاب أو الطِّيب عند الغسل) وهو ما أشار إليه الخطَّابي في كلامه. وقد حاول ابن حجر أن يجيب عن الإشكالات الَّتي على البخاري، فقال: فالتَّرجمة متردِّدة بين الأمرين ـ أي الغسل والطِّيب ـ فدلَّ حديث الباب على مداومته على البدآءة بالغسل، وأمَّا التَّطيب بعده فمعروف من شأنه، وأمَّا البدآءة بالطِّيب قبل الغسل فبالإشارة إلى حديث عآئشة : "أنا طيَّبت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثمَّ طاف في نسآئه ثمَّ أصبح محرما". "فتح الباري "(١/٤٤١ـ٤٤٢).

(٧) المحلب: بفتح الميم، شيء يجعل حبُّه في العطر. "المصباح المنير "(مادة: حلب).

(٨) هو: إسماعيل بن يسار النَّسآئي، أبوفآئد، مولى بني تيم بن مرَّة، انقطع إلى آل الزُّبير ثمَّ إلى بني أميَّة، اشتهر بشعوبيته وشدَّة تعصُّبه للعجم. مات سنة (١٣٠هـ). والبيت من قصيدة مطلعها:

ما على رسم منـــزل . . بالجنـــــاب ... لو أبـــان الغـــــداة رجـــع الجـــــواب. ... إلى أن قال:

صاح، هل رأيـــت أو سمعـــت بـــراع ... ردَّ في الضَّــرع ما قــــرى في الحــــــلاب.

انظر: "الأغاني "(٤/١١٨ـ١٢٦). "الأعلام "(١/٣٢٨).

(٩) الحارث بن وجيه ـ بوزن ـ عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحَّدة، الرَّاسبي، ضعيف من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: البصري الزَّاهد، أبويحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ). أو نحوها. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة ـ ١/١٧٨) من طريق الحارث بن وجيه به مثله. قال أبوعيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديثه. أ. هـ. قال الحافظ ابن حجر: ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا. "تلخيص الحبير "(١/٢٤٨).

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضّفآئر إذا أراد الاغتسال من الجنابـة، لأنّـه لا يكون شعره كلُّه شعرة (شعرة)[١] مغسولاً إلاّ بنقضها. وإليه ذهب إبراهيم النَّخعي[٢]. وقال عامَّة أهل العلم[٣]: إيصال المآء إلى أصول الشَّعر ـ وإن لم ينقض شعره ـ يجزيه.

والحديث ضعيفٌ، والحارث بن وجيه مجهول. وقـد يحتـجُّ بـه مـن يوجـب الاستنشـاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشَّعر.

واحتجَّ بعضهم في إيجاب المضمضـة بقولـه: "وأنقـوا البَشْـرَة" وزعـم أنَّ داخـل الفـم مـن البَشْرَة، وهذا خلاف قول أهل اللُّغة. لأنَّ البَشْـرَة عندهـم هـي مـا ظهـر مـن البـدن فباشـره البصر من النَّاظر إليه، وأمَّا داخـل الأنـف والفـم فهـو الأدمـة. والعـرب تقـول: فـلان مـودم مبشر[٤]، إذا كان حسن الظَّاهر مخبوء الباطن. كذلك أخبرني أبوعمر عن أبي العبَّـاس أحمـد بن يحيى [٦٢أ].

٥٥ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

٨٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عـن أيُّـوب بـن موسى[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدا لله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عـن أمِّ سـلمة: "أنَّ امرأة من المسلمين قالت: يا رسول ا لله: إنِّي امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قـال: إنَّما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَاتٍ من مآء، ثمَّ تفيضي علي سآئر جسدك، فـإذا أنـت قد طهرت[٦]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مغيرة عن إبراهيم أنّه كان يقول: "العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل ". "المصنّف"(١/٧٣).

(٣) انظر: "الأوسط "(٢/١٣٢ـ١٣٣). "حلية العلمآء "(١/٢٢٥). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٢٥ـ٢٢٦).

(٤) قال قال براهيم بن الحرب: أخبرني أبوعدنان عن الأصمعي: يقال: فـلان مـؤدم مبشـر أي: حـامع يصلـح للشّـدة والرَّخـاء. "غريـب الحديث " (٣/١١٤٥).

(٥) هو: أيُّوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبوموسى المكي الأموي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب حكم ضفآئر المغتسلة ـ ٢٥٩/١) رقم (٣٣٠). من طريق سفيان به.

قولها "أشدُّ ضَفْر رأسي" أي: فتل الشَّعر وإدخال بعضه في بعضٍ. يقال: ضفرت الشَّعر إذا فعلت ذلك به، وضفرت شِرَاك النَّعل ونحوه. والعقآئص يقال لها الضَّفآئر.

وفي قوله "فإذا أنت قد طهرت" دليل على أنَّه إذا انغمس في المآء أو جلَّل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامَّة الفقهآء إلاّ مالك بن أنس[(١)] فإنَّه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنَّه لا يجزيه حتَّى يمرَّ يده على جسده، وكذلك قال في الوضوء: إذا غمس يده أو رجله في المآء لم يجزئه وإن نوى الطَّهارة، حتَّى يمرَّ يديه على رجليه يتدلك بهما.

وفيه دليل على أنَّ الفيضة الواحدة من المآء إذا عمَّته تجزيه، وأنَّ الغسلات الثَّلاث إنَّما هي على الاستحباب، وليست على الوجوب.

٥٦- ومن باب في مؤاكلة الحآئض ومجامعتها.

٨٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا ثابت، عن أنس "أنَّ أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر أتيا النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - فسألاه أن يأذن لهم في وطء النِّسآء في المحيض خلافاً لليهود، فتمعَّر وجه رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - حتَّى ظننَّا أنَّه قد وجد عليهما، قال: فخرجا واستقبلتهما هدية من لبنٍ إلى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننَّا أنَّه لم يجد عليهما[(٢)]".

قوله "تَمَعَّر وجهه" معناه: تغيَّر. والأصل في التَّمعُّر: قلَّة النَّضارة وعدم إشراق اللَّون. ومنه المكان الأمعر، وهو الجدب الَّذي ليس فيه خصب.

وقوله "فظننَّا أنَّه لم يجد عليهما" يريد: علمنا، فالظَّنُّ الأوَّل حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظَّنَّ مرَّة حسباناً ومرَّة علماً ويقيناً، وذلك لاتِّصال طرفيه بهما. فمبدأ العلم ظنٌّ وآخره يقينٌ. قال ا لله تعالى [٦٣ب]: ﴿الَّذين يظنُّون أنَّهم ملاقوا ربِّهم﴾ (البقرة/٤٦) معناه: يوقنون.

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٣٠/١).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض في لحاف واحد - ٢٤٦/١) من طريق حمَّاد بن سلمة به نحوه.

٨٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدا لله بن داود، عن مِسْعر، عن المِقْدام بن شريح، عن أبيه[١]، عن عآئشة قالت: "كنت أتعرَّق العظم وأنا حآئض، فأعطيه النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيضع فمه في الموضع الَّذي فيه وضعته[٢]".

العظم العُراق[٣] بما عليه من اللَّحم تريد: أنِّي كنت أنتهسه[٤] وآخذ ما عليه من اللَّحم.

٥٧ـ ومن باب في الحآئض تناول من المسجد.

٨٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد[٥]، عن القاسم، عن عآئشة قالت: "قال لي رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ناوليني الخُمْرة من المسجد، فقلت: إنِّي حآئض، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إنَّ حِيضَتَك ليست في يدك[٦]".

"الخُمْرة" السَّجادة الَّتي يسجد عليها المصلِّي. ويقال: سمِّيت خُمْرة، لأنَّها تخمِّر وجه المصلِّي عن الأرض، أي: تستره.

وقوله "ليست حِيضتك في يدك" الحيضة ـ بكسر الحآء ـ الحال الَّتي تلزمها الحآئض من التَّجنُّب والتَّحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة، يريدون حال القعود والجلوس. وأمَّا "الحَيْضة" مفتوحة الحآء: فهي الدُّفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ للحآئض أن تتناول الشَّيء بيدها من المسجد، وأنَّ من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنَّه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.

---

(١) هو: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة، قتل مع أبي بكرة بسجستان. "تقريب التَّهذيب".
(٢) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض ـ ١/٢٤٥ـ٢٤٦) من طريق مسعر به نحوه.
(٣) قال في القاموس المحيط: والعَرْق: العظم أكل لحمه. والعرْق: العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعُراق. انظر: "مادة: عرق ".
(٤) نهست اللَّحم: أخذته بمقدَّم الأسنان للأكل. وقال الأزهري: قال اللَّيث: النَّهش بالشِّين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحيَّة. والنَّهس بالمهملة: القبض على اللَّحم ونتره. وعكس ثعلب فقال: النَّهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنَّهش بالمعجمة: بالأسنان وبالأضراس. "المصباح المنير "(مادة: نهس).
(٥) هو: الأنصاري مولى زيد ين ثابت، كوفي ثقة، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض ـ ١/٢٤٤) من طريق أبي معاوية به مثله.

٥٨ـ ومن باب في إتيان الحآئض.

٨٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة قال حدَّثني الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرَّحمن(١)، عن مِقْسم(٢)، عن ابن عبَّاس، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم " في الَّذي يأتي امرأته وهي حآئض؟ قال: يتصدَّق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ(٣)".

قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفَّارة عليه غير واحد من العلمآء، منهم قتادة(٤)، والأوزاعي(٥)، وأحمد بن حنبل(٦)، وإسحاق(٧)، وبه قال الشَّافعي قديماً(٨)، ثمَّ قال في الجديد: لا شيء عليه(٩).

قلت: ولا يُنْكر أن يكون فيه كفَّارة، لأنَّه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلمآء(١٠): لا شيء عليه، ويستغفر ا لله، وزعموا أنَّ هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عبَّاس، ولا يصحُّ متَّصلاً مرفوعا. والذِّمم بريَّة إلاّ أن تقوم الحجَّة بشغلها. وكان ابن عبَّاس يقول: "إن أصابها في فور الدَّم تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار(١١)".

---

(١) هو: عبدالحميد بن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب العدوي، أبوعمر المدني، ثقة من الرَّابعة، توفِّي بحرّان في خلافة هشام. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) مقسم ـ بكسر أوَّله ـ ابن بجرة ـ بضمِّ الموحدة وسكون الجيم ـ ويقال: نجدة ـ بفتح النُّون وبدال ـ أبوالقاسم، صدوق وكان يرسل، من الرَّابعة، مات سنة (١٠١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرج النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب ما يجب من أتى حليلته في الحيض ـ ١٥٣/١). والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في الكفَّارة في ذلك ـ ٢٤٤/١ـ٢٤٥). من طريق مقسم به. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١٧١/١ـ١٧٢). قال ابن القيِّم: قول أبي داود: هكذا الرِّواية الصَّحيحة يدلُّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبوعبدا لله الحاكم بصحَّته، وأخرجه في مستدركه، وصحَّحه ابن القطَّان أيضا. "تهذيب السُّنن "(١٧٣/١). وقال الحافظ ابن حجر: وقد أمعن ابن القطَّان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطَّعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطَّان وقوَّاه في الإمام، وهو الصَّواب. "تلخيص الحبير "(٢٩٣/١). "بيان الوهم والإيهام "(٢٧١/٥ـ٢٨٠).
كما صحَّحه الألباني في "الإروآء "(٢١٧/١).

(٤) قال قتادة: دينار للحآئض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. "الأوسط "(٢١٠/٢).

(٥) رواه الدَّارمي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي في رجل يغشى امرأته وهي حآئض، أو رأت الطُّهر ولم تغتسل، قال: يستغفر ا لله ويتصدَّق بخمس دينار. "سنن الدَّارمي "(٢٥٦/١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١١٢/١).

(٦) قال أحمد: هو مخيَّر بين دينار ونصف دينار. "الأوسط "(٢٠٩/٢). "حلية العلمآء "(٢١٥/١). "المغني مع الشَّرح الكبير" (٣٥١/١).

(٧) قال إسحاق: معناه إذا كان الدَّم عبيطا فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار. "الأوسط"(٢١٠/٢).

(٨) انظر: "حلية العلمآء "(٢١٤/١).

(٩) انظر: "الأوسط "(٢١١/٢). "حلية العلمآء "(٢١٥/١).

(١٠) وهو: قول عطآء وإبراهيم النَّخعي ومكحول والشَّعبي وأيوب السَّختياني ومالك بن أنس واللَّيث بن سعد وسفيان الثَّوري والشَّافعي وأبوحنيفة. "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(٣٣٠/١). "الأوسط "(٢١٠/٢ـ٢١١). "حلية العلمآء "(٢١٥/١). "بداية المجتهد "(١٢٠/١). "المجموع "(٣٦٠/٢ـ٣٦١).

(١١)رواه ابن المنذر بسنده عن مقسم عن ابن عبَّاس. "الأوسط "(٢١٠/٢).

وقال قتادة: دينار للحآئض [٦٤أ]، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مُخيَّر بين الدِّينار والنِّصف الدِّينار. وروي عن الحسن[١] أنَّه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان.

٥٩ـ ومن باب في الرَّجل يصيب من أهله ما دون الجماع.

٨٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير[٢]، عن الشَّيباني[٣]، عن عبدالرَّحمن بن الأسود[٤]، عن أبيه، عن عآئشة: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتَّزر، ثمَّ يباشرنا، وأيُّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يملك إربه؟[٥]".

"فوح الحيض": معظمه وأوُّله، ومثله: فوعة الدَّم، يقال: فاح وفاع بمعنىً واحد. وجآء في الحديث النَّهي عن السَّير في أوَّل اللَّيل حتَّى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته، كما جآء النَّهي عن السَّير حتَّى تذهب فحمة العشآء[٦].

وقولها: "أيُّكم يملك إربه" يُروي على وجهين، أحدهما: الإرب، مكسورة الألف، والآخر: الأرب، مفتوحة الألف والرَّآء، وكلاهما معناه: وطر النَّفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي أرب وإرب وإربة، أي: بغية وحاجة.

---

(١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن طريق هشام عن الحسن أنَّه كان يقيسه بالَّذي يقع على أهله في رمضان. "المصنَّف "(١/٣٢٩).

(٢) هو: جرير بن عبدالحميد بن قرط ـ بضمِّ القاف وسكون الرَّآء ـ الضَّبي أبوعبدالله القاضي، قال أبوحاتم والنَّسآئي والعجلي: ثقة مات سنة (١٨٨هـ). "تهذيب التَّهذيب ".

(٣) هو: سليمان بن أبي سليمان (فيروز)، أبوإسحاق الشَّيباني، الكوفي، ثقة من الخامسة، مات في حدود الأربعين. "تقريب التَّهذيب".

(٤) عبدالرَّحمن بن الأسود بن يزيد ين قيس النَّخعي أبوحفص الفقيه. قال ابن معين والنَّسآئي والعجلي : ثقة. مات سنة (٩٩١هـ). "تهذيب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحآئض ـ ١/٤٠٣). ومسلم في (كتاب الحيض، باب مباشرة الحآئض فوق الإزار ـ ١/٢٤٢) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشَّيباني به مثله.

(٦) روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشَّمس حتَّى تذهب فحمة العشآء ، فإنَّ الشَّياطين تنبعث إذا غابت الشَّمس حتَّى تذهب فحمة العشآء" "صحيح مسلم في (كتاب الأشربة، باب استحباب تغطية الإنآء وإيكآء السِّقآء وإغلاق الأبواب عند النَّوم ـ ٣/١٥٩٥-١٥٩٦) رقم (٣٣١٦). والفواشي: كلُّ شيء ينتشر كالغنم والصبيان الصِّغار. "النِّهاية "(٣/٤١٧). وفحمة العشآء: هي إقباله وأوَّل سواده، يقال للظُّلمة الَّتي بين صلاتي العشآء : الفحمة، والظُّلمة الَّتي ين العتمة والغداة: العسعسة. أ. هـ. "النِّهاية "(٣/٤١٧).

٦٠- ومن باب في المرأة تُسْتحاض، ومن قال: تدع الصَّلاة عدد الأيَّام الَّتي كانت تحيض.

٩٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوج النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: "أنَّ امرأة كانت تُهراق الدِّمآء على عهد رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه سلَّم -، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -؟ قال: لتنظر عدَّة اللَّيالي الَّتي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر فبل أن يصيبها الَّذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ[١]".

قلت: هذا حكم المرأة يكون لها من الشَّهر أيَّام معلومة تحيضها في أيَّام الصِّحة قبل حدوث العلَّة، ثمَّ تُسْتحاض فتهريق الدِّمآء، ويستمرُّ بها السَّيلان. أمرها رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - أن تدع الصَّلاة من الشَّهر قدر الأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيَّام اغتسلت مرَّة واحدة، وصار حكمها [٦٥ب] حكم الطَّواهر في وجوب الصَّلاة والصَّوم عليها، وجواز الطَّواف إذا حجَّت، وغشيان الزَّوج إيَّاها، إلاّ أنَّها إذا أرادت أن تصلِّي توضَّأت لكلِّ صلاة تصلِّيها، لأنَّ طهارتها طهارة ضرورة، فلا يجوز أن تصلِّي بها صلاتي فرض كالمتيمِّم. ولولا أنَّها قد (كانت)[٢] تحفظ عدد أيَّامها الَّتي كانت تحيضها أيَّام الصِّحة لم يكن لقوله عليه السَّلام: "لتنظر عدد الأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر قبل أن يصيبها الَّذي أصابها" معنىً، إذ لا يجوز أن يردُّها إلى آرآئها ونظرها في أمر هي غير عارفة بِكُنْهِهِ.

و"الاستثفار" أن تشدَّ ثوباً تحتجز به، يمسك موضع الدَّم ليمنع السَّيلان. وهو مأخوذ من الثَّفر.

(١) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيَّام معلومة - ١/١٨٢) وابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب ما جآء في المستحاضة - ١/٢٠٥) كلاهما من طريق نافع به نحوه.
قال البيهقي: لم يسمع سليمان بن يسار عن أمِّ سلمة، وإنَّما سمع عن رجل عنها كما في أبي داود رقم(٢٧٥) من طريق اللَّيث عن نافع. وقال مرة: عن رجل من الأنصار كما في أبي داود رقم(٢٧٦) من طريق عبيدا لله بن العمري عن نافع. أ. هـ. "السُّنن الكبرى" (١/٣٣٣). وقد أطلق سماعه منها العلآئي في "جامع التَّحصيل "(ص: ٢٣١). وابن حجر في "تهذيب التَّهذيب "(٤/٢٢٨).
وصحَّح الحديث النَّووي في "المجموع "(٢/٤١٥). والألباني في "تعليقه على المشكاة "(١/١٧٦).
(٢) في الأصل: (كان)، والمثبت من (ط).

وفيه من الفقه: أنَّ المُسْتَحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يسدُّ المسلك ويردُّ الدَّم، من قطن ونحوه، كما قال في حديث حمنة: "أنعت لك الكُرْسُف" وقال لها: "تلجَّمي واستثفري".

وفيه دليل على أنَّها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنَّما جآء قوله صلّى الله عليه وسلّم: "تصلّي المستحاضة وإن قطر الدَّم على الحصير" فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه، فإذا جآء بعد ذلك شيء غالب لا يردُّه الثَّفر حتّى تقطر، لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأمَّا إذا لم تكن قدَّمت العلاج فهي غير معذورة، وإنَّما أتيت من قبل نفسها، فلزمها الوضوء.

وهكذا حُكْم من به سلس البول، يجب عليه أن يسدَّ المجرى بقطن ونحوه، ثمَّ يشدُّه بالعِصَاب[(١)]، فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء.

وفي هذا الباب حروف:

منها: أنَّ عائشة قالت: "رأيت مركنها ملآن دماً" والمركن: شبه الجفنة[(٢)] الكبيرة. ومنها قوله: "إذا أتاك قُرْؤُك فلا تصلّي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهَّري ثمَّ صلّي ما بين القُرْء إلى القُرْء" يريد بالقُرْء هاهنا الحيض، يقال: قَرْءٌ وقُرْءٌ، ويجمع على القُرُوء. وحقيقة القرء: الوقت الّذي يعود فيه الحيض أو الطُّهر، ولذلك قيل للطُّهر قرء، كما قيل للحيض قرء، وذهب إلى أنَّ الأقرآء في العدة الحيض: عمر بن الخطَّاب[(٣)] ــ رضي الله عنه ــ. وإلى أنَّها الأطهار: عائشة[(٤)]، وروي ذلك أيضا عن زيد بن ثابت[(٥)].

---

(١) قال في القاموس: العِصابة بالكسر ما عصب به كالعصاب والعمامة. "مادة : عصب".

(٢) الجفنة: على وزن كلبة كالقصعة. "الصِّحاح "(مادة: جفن).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول: إذا طلّق الرَّجل امرأته تطليقة يملك الرَّجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثّالثة. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٠).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن الزُّهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقرآء : الأطهار. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٢).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثّالثة، فلا رجعة له عليها. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٢).

ومنها: قوله"إنَّما ذلك عرق، وليست بالحيضة" يريد أنَّ ذلك علَّة حدثت بها من تصدُّع العروق [٦٦أ] فاتَّصل الدَّم، وليس بدم الحيض الَّذي يقذفه الرَّحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال[١] والفضول الَّتي تستغني عنها الطَّبيعة فتقذفها عن البدن، فتجد النَّفس راحة لمفارقتها وتخلُّصها عن ثقلها وأذاها.

٦١ـ ومن باب إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة.

٩١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن أبي عقيل[٢] (ومحمَّد بن سلمة المصري قالا)[٣]، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث[٤]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير وعَمْرَة، عن عائشة: " أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش خَتَنَة[٥] رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ استُحِيضت سبع سنين، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلِّي[٦]".

قال أبوداود: وزاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهري عن عروة وعمرة: أنَّ عائشة قالت: "فأمرها النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي[٧]".

قلت: وهذا خلاف الأوَّل، وهو حكم المرأة الَّتي تُميِّز دمها، فتراه زماناً أسود ثخيناً، فذلك إقبال حيضها، ثمَّ تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ هذا القول إلاّ وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين، ويبيِّن ذلك حديثه الآخر.

---

(١) الأثفال: جمع الثَّفل: حثالة الشَّيء وهو الثَّخين الَّذي يبقى أسفل الصَّافي. "المصباح المنير "(مادة: ثفل).

(٢)هو: أحمد بن أبي عقيل المصري، روى عن ابن وهب. وعنه أبوداود. ذكره ابن خلقون في مشيخة أبي داود، نقلته من خطِّ مغلطاي. "تهذيب التَّهذيب ".

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).
محمَّد بن سلمة، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبوأيوب. ثقة فقيه حافظ، من السّابعة، مات قديما قبل (١٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) الختن ـ بفتحتين: أبوالمرأة ، والختنة أمّها. فالأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرَّجل، والأصهار يعمُّهما. "المصباح المنير " (مادة: ختن).

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١/٢٦٣) من طريق ابن شهاب به مثله.

(٧) هذه الرِّواية وصلها النَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب ذكر الاستحاضة ـ ١/١٨١) من طريق الأوزاعي به مثله. قال أبوداود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزُّهري غير الأوزاعي. ورواه عن الزُّهري: عمرو بن الحارث واللَّيث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وابن عيينة ، ولم يذكروا هذا الكلام. "سنن أبي داود "(١/١٩٦-١٩٧).

٩٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن الُمثنَّى، حدَّثنا ابن أبي عدي[١]، عن محمَّد يعني ابن عمرو[٢]، حدَّثني ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنَّها كانت تستحاض، فقال لها النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "إذا كان دم الحيضة[٣]، فإنَّه دم أسود يُعْرف، وإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنَّما هو عِرق[٤]".

قال أبوداود: وقد روى أنس بن سيرين[٥] عن ابن عبَّاس في المستحاضة قال: "إذا رأت الدَّم البحراني فلا تصلِّي، وإذا رأت الطُّهر، ولو ساعة، فلتغتسل وتصلِّ[٦]".

قلت: فهذا يبيِّن لك أنَّ الدَّم إذا تَميَّز كان الحكم له، وإن كانت لها أيَّام معلومة. واعتبار الشَّيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشيآء الخارجة عنه. فإذا عدمت التَّمييز فالاعتبار للأيام، على معنى حديث أمِّ سلمة.

وقول ابن عبَّاس: "إذا رأت الدَّم البحراني" يريد الدَّم الغليظ الواسع (الَّذي)[٧] يخرج من قعر الرَّحم. ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتَّبحر التَّوسع [٦٧ب] في الشَّيء والانبساط فيه.

---

(١) هو: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة من التَّاسعة، مات سنة (١٩٤هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) هو: محمَّد بن عمرو بن علقمة اللَّيثي، صدوق له أوهام، من السَّادسة، مات سنة (١٤٥هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".
(٣) أي إذا وجد، فهي تامَّة لا تحتاج إلى خبر. "المنهل العذب المورود "(٣/٨٦).
(٤) أخرج النَّسآئي في (كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ـ ١/١٨٥) والدَّارقطني في "السُّنن "(١/٢٠٦ـ٢٠٧). كلاهما من طريق محمَّد بن المثنَّى به مثله. وصحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٢/٣١٨)، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٧٤). وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرِّواية، وهو منكر. "العلل "(١/٥٠).
قلت: إنَّ محمَّد بن عمرو وإن لم يتابع ، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن. وقد حسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٢٦٣-٢٨٦).
(٥) هو: الأنصاري، أبوموسى، وقيل: أبوحمزة، وقيل: أبوعبدالله البصري، أخو محمَّد، ثقة من الثَّالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) هذا الأثر وصله الدَّارمي فقال: أخبرنا محمَّد بن عيسى حدَّثنا ابن علية، أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عبَّاس؟ فقال: "أمَّا ما رأت الدَّم البحراني فلا تصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلِّ". "السُّنن "(١/٢٠٣).
(٧) في الأصل: (الَّتي)، والمثبت من (ط).

٩٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا عبدالملك بن عمرو[(١)]، حدَّثنا زهير بن محمَّد[(٢)]، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد بن عقيل[(٣)]، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة[(٤)]، عن عمِّه عمران بن طلحة[(٥)]، عن أمِّه حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول ا لله، إنِّي امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاة والصَّوم؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنَّه يذهب الدَّم، قالت: هو أكثرمن ذلك إنَّما أثجُّ ثجّاً؟ قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: سآمرك بأمرين أيُّهما فعلت (أجزأ)[(٦)] عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال لها: إنَّما هي ركضة من ركضات الشَّيطان، فتحيَّضي ستة أيَّام أو سبعة أيَّام في علم ا لله، ثمَّ اغتسلي، حتَّى إذا رأيت أنَّك قد طهرت (واستنقأت)[(٧)] فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنَّ ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كلَّ شهر، كما تحيض النِّساء وكما يطهرن، ميقات حيضهنَّ وطُهْرنَّ، وإن قويت على أن تؤخري الظُّهر وتعجِّلي العصر، فتغتسلي فتجمعي بين الصَّلاتين: الظُّهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشآء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: وهذا أعجب الأمرين إليّ[(٨)].

---

(١) هو: القيسي، أبو عامر العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ ثقة من التَّاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: التَّميمي، أبوالمنذر الخراساني، سكن الشَّام ثمَّ الحجاز، رواية أهل الشَّام عنه غير مستقيمة، فضعِّف بسببها. مات سنة (١٦٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. روى جماعةٌ عن ابن معين : ضعيف. وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتجَّ به أحمد وإسحاق. وقال أبوحاتم وغيره: لين الحديث. وقال التِّرمذي: صدوق، وتكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه. وقال أبوزرعة: يختلف عنه في الأسانيد. وقال يعقوب الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق. وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجَّان به. وقال الذَّهبي: حديثه في مرتبة الحسن. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه لين ، ويقال: تغيَّر في آخره. انظر: "ميزان الاعتدال"(٢/٤٨٤ـ٤٨٥). "تهذيب التَّهذيب "(٦/١٤ـ١٥). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) إبراهيم بن محمَّد بن طلحة التَّيمي، أبوإسحاق المدني، وقيل: الكوفي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عمران بن طلحة بن عبيدا لله التَّيمي، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التَّابعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) في الأصل: (حزا)، والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل: (استيقنت)، والمثبت من (ط).

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد ـ ١/٢٢١ـ٢٢٦). من طريق عبدا لله بن محمَّد بن عقيل به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيدا لله الرَّقي، وابن جريج وشريك: عن عبدا لله بن محمَّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة عن عمِّه عمران عن أمه حمنة، قال: وسألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. أ. هـ. وصحَّحه الحاكم كما في "المستدرك"(١/١٧٢ـ١٧٣)، وأحمد محمَّد شاكر كما في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١/٢٢٦ـ٢٢٧). وانتصر له ابن القيِّم في "تهذيب السُّنن"(١/١٨٣ـ١٨٧).

قال أبوداود: روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، لم يجعل قوله: "وهذا أعجب الأمرين إليّ" كلام رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، جعله كلام حمنة.

قلت: وهذا خلاف الحكم الأوّل في حديث أمّ سلمة، وخلاف الحكم الثّاني في حديث عآئشة. وإنّما هي امرأة مبتدأة لم يتقدّم لها أيّام، ولا هي مُميِّزة لدمها، وقد استمرّ بها الدّم حتّى غلبها. فردّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أمرها إلى العرف الظّاهر والأمر الغالب في أحوال النّسآء، كما حمل أمرها في تحيُّضها كلّ شهر مرّة واحدة على الغالب من عاداتهنّ. ويدلّ على ذلك قوله "كما تحيض النّسآء ويطهرن من ميقات حيضهنّ وطهرهنّ" وهذا أصل في قياس أمر النّسآء (بعضهنّ)[1] على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما [٦٨أ] أشبه هذا من أمورهنّ. ويشبه أن يكون ذلك منه صلّى الله عليه سلّم على غير وجه التّخيير بين السّتّة والسّبعة، لكن على معنى اعتبار حالها (بحال)[2] من هي مثلها وفي مثل سنّها من نسآء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهنّ أن تقعد ستّاً قعدت ستّاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر: وذلك: أنّه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها أيّام ستّة أو سبعة، إلاّ أنّها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت؟ فأمرها أن تتحرّى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تتيقّنه من أحد الأمرين. ومن ذهب إلى هذا استدلّ بقوله "في علم الله" أي: فيما علم الله من أمرك، من ستّة أو سبعة.

وقد ترك بعض العلمآء القول بهذا الحديث، لأنّ ابن عقيل راويه ليس بذاك، وصار في المُبْتَدَأَة الّتي لا تُميِّز للدّم معها إلى أنّها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصّلاة إلاّ أقلّ مدّة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثمّ تغتسل وتصلّي سآئر الشّهر، لأنّ الصّلاة لا تسقط بالشّكّ. وإلى هذا ذهب الشّافعي في أحد قوليه[3].

وقوله "أنعت لك الكرسف" يريد القطن.

---

(١) في الأصل: بعضهم، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: (حال)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "الأمّ" (٧٩/١).

وقولها "أثجُّ ثجّاً" فإنَّ الثّج: شدَّة السَّيلان.

وقوله "إنَّما هي ركضة من ركضات الشَّيطان" فإنَّ أصل الرَّكض: الضَّرب بالرِّجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدَّابة وتصيب برجلها. ومعناه وا لله أعلم: أنَّ الشَّيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التَّلبيس عليها في أمر دينها ووقت طُهْرها وصلاتها، حتَّى أنساها ذلك، فصار في التَّقدير: كأنَّه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النِّسيان في هذا الأمر إلى فعل الشَّيطان كهو في قوله سبحانه﴿فأنساه الشَّيطَان ذِكْر ربِّه﴾ (يوسف/٤٣). وكقول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إن نسَّاني الشَّيطان شيئاً (من)[١] صلاتي فسبِّحوا[٢]" أو كما قال، أي: إن لبَّس عليَّ.

٦٢ـ ومن باب في أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هنَّاد، عن عَبْدَةَ[٣]، عن ابن إسحاق عن الزُّهري، عن عروة، عن عآئشة: " أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش اسْتُحِيْضَت في عهد رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأمرها بالغسل لكلِّ صلاة[٤]".

٩٥ـ قال وحدَّثنا أبومعمر، حدَّثنا عبدالوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت [٦٩ب] أبي سلمة: "أنَّ امرأة كانت تُهْرَاق الدَّم،

---

(١) في الأصل (في)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبوداود في (كتاب النِّكاح ، باب ما يكره من ذكر الرَّجل من إصابته أهله ـ ٢/٦٢٥ـ٦٢٧) من طريق حمَّاد عن الجريري عن أبي نضرة حدَّثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه: "إن نسَّاني الشَّيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم وليصفِّق النِّسآء". وأحمد في "المسند "(٢/٥٤٠ـ٥٤١) من طريق الجريري به مثل رواية أبي داود. قلت: إسناده ضعيف لجهالة الشَّيخ الطّفاوي. وضعّفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود "رقم (٤٦٩).

(٣) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، ابومحمَّد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار الثَّامنة، مات سنة (١٨٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه الدَّارمي في "السُّنن "(١/١٩٨) من طريق ابن إسحاق به. قال الحافظ ابن حجر: "وأمَّا ما وقع عند أبي داود من رواية ابن إسحاق عن الزُّهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكلِّ صلاة" فقد طعن الحفَّاظ في هذه الزِّيادة لأنَّ الأثبات من أصحاب الزُّهري لم يذكروها كما ورد عند مسلم (١/٢٦٣). لكن روى أبوداود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب في هذه القصة "فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة " فيحمل الأمر على النَّدب جمعا بين الرِّوايتين". "الفتح "(١/٤٢٦).
قال المنذري: قال البيهقي: والصَّحيح رواية الجمهور عن الزُّهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلاّ مرَّة واحدة، ثمَّ كانت تغتسل عند كلِّ صلاة من عند نفسها. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٨٨).

وكانت تحت عبدالرَّحمن بن عوف، وأنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلِّي[(١)]".

قلت: هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها. وليس كلُّ امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكلِّ صلاة، وإنَّما هي فيمن تبتلى وهي لا تُمَيِّز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها، ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدَّم عنها من أيامها المتقدِّمة. فإذا كانت كذلك فإنَّها لا تدع شيئاً من الصَّلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كلِّ صلاة، (لأنَّه)[(٢)] قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب. ومن كان هذا حالها من النِّسآء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كلَّه مع النَّاس، وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجَّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، لتكون على يقين من وقوع الطَّواف في وقتٍ حكمها فيه حكم الطَّهارة. وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً[(٣)].

٦٣ـ ومن باب فيمن قال تجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً.

٩٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثني عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني، حدَّثني محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن عبدالرَّحمن بن القاسم[(٤)]، عن أبيه، عن عآئشة: "أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشآء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح[(٥)]".

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٣٥١) من طريق أبي معمرو به. قال ابن القيِّم: وقد أعلَّ ابن القطَّان (بيان الوهم والإيهام ٥٤٩/٢) هذا الحديث بأنَّه مرسل، قال: لأنَّ زينب ربيبة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ معدودة في التَّابعيات. . . قال: وهذا تعليل فاسد، فإنَّها معروفة الرِّواية عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعن أمِّها وأمِّ حبيبة وزينب. "تهذيب السُّنن"(١/١٨٨-١٨٩).

(٢)في الأصل (لأنَّها)، والمثبت من (ط).

(٣) وهو مذهب الإمام الشَّافعي. انظر: "مختصر المزني "(ص: ١١). "الحاوي "(١/٥٣٣).

(٤) عبدالرَّحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق التَّيمي، أبومحمَّد المدني، ثقة جليل، مات سنة (١٢٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٣٥٣) من طريق أبي داود به مثله.

فيه محمَّد بن إسحاق وهو صدوق يدلِّس، وقد عنعنه عن عبدالرَّحمن بن القاسم، ولكن تابعه ابن عيينة عند البيهقي في "السُّنن الكبرى" (١/٣٥٣)، وهو مرسل، فيتقوَّى به حديث ابن إسحاق وتنتفي عنه شبهة التَّدليس.

قلت: وهذه والأُولى سوآء. وحالهما حالة واحدة، إلاّ أنَّ النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة، رخَّص لها في الجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ كالمسافر الَّذي رخَّص له في الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقَّة السَّفر.

وفيه حجَّة لمن رأى للمتيمِّم أن يجمع بين صلاتي [٧٠أ] فرض بتيمُّم واحدٍ، لأنَّ علَّتهما واحدة وهي الضَّرورة، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[١] وأصحابه، وهو قول سفيان الثَّوري[٢]، وروي ذلك عن ابن المسيِّب، والحسن[٣]، والزُّهري[٤]. وقال مالك[٥] والشَّافعي[٦] وأحمد وإسحاق[٧]: يتيمَّم لكلِّ فريضة، ولا يجمع بين فريضتين، وقد روي ذلك عن علي[٨] وابن عمر[٩] وابن عبَّاس[١٠]، وبه قال النَّخعي[١١]، والشَّعبي[١٢]، وقتادة[١٣].

٩٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت[١٤]، عن عروة[١٥]، عن عآئشة قالت: "جآءت بنت أبي حبيش إلى

---

(١) قال أبوحنيفة: يجوز أن يصلّي بتيمُّم ما شآء من الفرآئض. "البحر الرّآئق "(١/١٥٨). "حلية العلمآء "(١/٢٦٣).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥٨). وانظر: "حلية العلمآء "(١/٢٦٣).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيِّب قالا: يتيمَّم وتجزيه الصَّلوات كلّها ما لم يحدث، وهو بمنزلة المآء. "المصنَّف "(١/٢١٥).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن معمر قال: سمعت الزُّهري يقول: التَّيمُّم بمنزلة المآء، يقول يصلّي به ما لم يحدث. "المصنَّف "(١/٢١٥).

(٥) سئل مالك عن رجل تيمَّم لصلاة حضرت، ثمَّ حضرت صلاة أخرى، أيتيمَّم لها أم يكفيه تيمُّمه ذلك؟ فقال: بل يتيمَّم لكلِّ صلاة. "الموطَّأ "(١/٥٤).

(٦) قال الشَّافعي: وإذا نوى التَّيمُّم ليتطهَّر لصلاة مكتوبة صلّى بعدها النَّوافل، وقرأ المصحف، وصلّى على الجنآئز وسجد سجود القرآن وسجود الشُّكر. فإذا حضرت مكتوبة أخرى غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصلّيها. "الأمّ "(١/٤٦).

(٧) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ١٦). "كتاب المسآئل لأحمد وإسحاق "(١/١٧٨ـ١٧٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن الحجَّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: التَّيمم عند كلِّ صلاة. "المصنَّف "(١/١٦٠). قال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف. "المطالب العالية "(١/٤٧).

(٩) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "الأوسط "(٢/٥٧).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: من السُّنَّة أن لا يصلّي بالتَّيمُّم إلاّ صلاة واحدة، ثمَّ يتيمَّم للصَّلاة الأخرى. "المصنَّف "(١/٢١٥).

(١١) رواه عبدالرَّزاق من طريق الحكم ومنصور عن إبراهيم النَّخعي قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنَّف "(١/٢١٥).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن الشَّعبي قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنَّف "(١/١٦٠).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد عن قتادة قال: كان يعجبه أن يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنَّف "(١/١٦٠).

(١٤) هو: أبويحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتَّدليس، من الثالثة، مات سنة (١١٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١٥) عروة هنا غير منسوب، ونسبه ابن ماجه في روايته(١/٢٠٤) فقال: هو: ابن الزُّبير، وكذا الدَّارقطني في "السُّنن "(١/٢١١).

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وذكر الحديث إلى أن قال لها: ثمّ اغتسلي ثمّ صلّي وتوضّئي لكلّ صلاة[(١)]".

ثمّ إنّ أباداود ذكر طرق هذا الحديث، وضعّف أكثرها، يعني الوضوء عند كلّ صلاة. ودلّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ما رواه الزّهري عن عروة عن عآئشة ـ وذكر الحديث ـ قالت: "فكانت تغتسل لكلّ صلاة[(٢)]".

قلت: أمّا قول أكثر الفقهآء فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامّتهم. ورواية الزّهري لا تدلّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأنّ الاغتسال لكلّ صلاة في حديث الزّهري مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأمّا الوضوء لكلّ صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومضاف إليه وإلى أمره إيّاها بذلك. والواجب هو الّذي شرعه النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

٩٨ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر[(٣)]، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، قال: تغتسل من ظُهرٍ إلى ظهرٍ، وتتوضّأ لكلّ صلاة، فإن غلبها الدّم استثفرت بثوب[(٤)].

قال أبوداود: قال مالك: إنّي لأظنّ حديث ابن المسيّب "من ظُهرٍ إلى ظهر" إنّما هو "من طُهرٍ إلى طهرٍ" ولكنّ الوهم دخل فيه، فقلّبه النّاس فقالوا: "من ظهر إلى ظهر".

---

(١) أخرجه الدّارقطني في "السُّنن "(٢١١/١) من طريق الأعمش به نحوه. قال الحافظ ابن حجر: قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزُّبير، وإنّما سمع من عروة المزني. وقال التّرمذي في الحجّ عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزُّبير شيئا. فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزُّبير فالإسناد منقطع لأنّ حبيب بن أبي ثابت مدلّس. "تلخيص الحبير" (٢٩٧/١). ولكن تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عآئشة بنحوه، أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل الدم ـ ٣٣١/١) رقم(٢٢٨). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢٨٧-٢٩٨).

(٢) رواية الزُّهري أخرجها البخاري في (كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة ـ ٤٢٦/١) رقم(٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عآئشة زوج النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وفيه: "فكانت تغتسل لكلّ صلاة".

(٣) سميّ: مولى أبي بكر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السّادسة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولا بقديد. "تقريب التّهذيب".

(٤) أخرج الدّارمي في (كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل من الظّهر إلى الظّهر ـ ٢٠٥/١) من طريق سمي به مثله. وروي أيضا عن ابن عمر والحسن البصري وعطآء. "سنن الدّارمي"(٢٠٦/١). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢٩٢-٣٠١).

قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنّه من ذلك، لأنّه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظُّهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهآء، وإنّما هو "من طهر [٧١ب] إلى طهر" وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال "من ظهر إلى ظهر" في بعض الأحوال لبعض النّسآء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام الّتي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاّ أنّها تعلم أنّها كلّما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظُّهر.

فهذه يلزمها أن تغتسل عند كلِّ ظهر، وتتوضّأ لكلِّ صلاة ما بينها وبين الظُّهر من اليوم الثّاني. وقد يحتمل أن يكون سعيداً إنما سئل عن امرأة هذا حالها، فنقل الرّاوي الجواب، و لم ينقل السُّؤال على التّفصيل.

٦٥ـ ومن باب فيمن لم يذكر الوضوء إلاّ عند الحدث.

٩٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زياد بن أيوب[١]، حدَّثنا هشيم[٢]، حدَّثنا أبوبشر[٣]، عن عكرمة: "أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن تنتنظر أيام أقرآئها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت[٤]".

قال أبوداود: وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوء عند كلِّ صلاة، إلاّ أن يصيبها حدث غير الدَّم فتتوضَّأ[٥].

قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أنَّ قوله "فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت" يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقَّن زوال تلك العلَّة وانقطاعها عنها، وذلك لأنَّها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلاّ أن تنقطع عنها العلَّة.

---

(١) هو: أبوهاشم الطُّوسي الأصل، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هشيم ـ بالتّصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم، ثقة ثبت كثير التّدليس والإرسال الخفي، من السَّابعة مات سنة (٢٨٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التّحتانية ـ ثقة من أثبت النّاس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وقيل: سنة (١٢٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٣٥١) وقال: هذا منقطع. وقال المنذري: هذا مرسل. "مختصر سنن أبي داود"(١/١٩٤).
قلت : الحديث وإن كان منقطعا لكن يشهد له ما أخرجه مسلم (١/٢٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالت: يا رسول ا لله إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ فقال: لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٢٩٨ـ٣٠٥).

(٥) قول ربيعة أسنده أبوداود ـ في نفس الباب ـ عن عبدالملك بن شعيب حدَّثنا عبدا لله بن وهب أخبرنا اللّيث عن ربيعة.

وقد يحتمل أن يكون قوله "فإن رأت" بمعنى علمت شيئاً من ذلك. ورؤية الدَّم لا تدوم أبداً. وقال أهل التَّفسير في قوله سبحانه ﴿وأرِنَا مَنَاسِكَنا﴾ (البقرة/١٢٨) معناه: علِّمنا[١]. وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش[٢].

٦٦ـ ومن باب في المرأة ترى الصُّفرة والكدرة.

١٠٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عن أمِّ الهذيل[٣]، عن أمِّ عطية[٤] قالت: "كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئاً[٥]".

قلت: اختلف النَّاس في الصُّفرة والكدرة بعد الطُّهر والنَّقآء: فروي عن علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصَّلاة، ولتتوضَّأ ولتصلِّ. وهو قول سفيان[٧] الثَّوري والأوزاعي[٨].

وقال سعيد بن المسيب[٩]: إذا رأت ذلك [٧٢ب] اغتسلت وصلَّت. وبه قال أحمد بن حنبل[١٠]. وعن أبي حنيفة[١١]: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصُّفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولا تطهر حتَّى ترى البياض الخالص.

---

(١) أخرجه الطَّبري بسنده عن علي وعطآء. "تفسير الطَّبري "(١/٥٥٥).

(٢) عكرمة مولى ابن عبَّاس لم يسمع من أمِّ حبيبة كما بيَّنه الخطَّابي، وقد صرَّح بعض العلمآء بأنَّ حديثه عن أمِّ حبيبة مرسل، قال البيهقي بعد روايته للحديث، هذا منقطع كما في "السُّنن الكبرى"(١/٣٥١). وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود"(١/١٩٤): هذا مرسل. كما أشار ابن القطَّان إلى أنَّه لم يسمع عنها أبدا، فقد قال حين ذكر حديث أبي داود من طريق عكرمة أنَّ امَّ حبيبة استحيضت: "هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع". "بيان الوهم والإيهام"(٢/٤٦١).

(٣) هي: حفصة بنت سيرين.

(٤) هي: نسيبة ـ بنون وبسين مهملة وبآء موحدة مصغر ـ وقيل: بفتح النُّون وكسر السِّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، أم عطية روت عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعن عمر. "الإصابة "(٤/٤٧٦-٤٧٧).

(٥) أخرج البخاري في (كتاب الحيض، باب الصُّفرة والكدرة في غير أيام الحيض ـ ١/٥٠٧) رقم(٣٢٦). من طريق أمِّ عطية مرفوعا مثله.

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن معمر وإسرآئيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. "المصنَّف "(١/٣٠٢).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٣٧).

(٨) انظر : "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٤٩).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٣٧).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٤٩).

(١١) انظر: "الأصل ط(١/٣٣٧). "شرح فتح القدير "(١/١٦٢). "المبسوط "(٢/١٨).

واختلف قول أصحاب الشّافعي في هذا ، فالمشهور من مذاهب أصحابه: أنّها إذا رأت الصُّفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، فإنّها حيض[١]. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً، ولا يعتبر بها فيما جاوزها. فأمّا البكر إذا رأت أوّل ما رأت الدّم صفرة أو كدرة فإنّهما لاتعدّان في قول أكثر الفقهآء حيضاً. وهو قول عآئشة وعطآء. وقال بعض أصحاب الشّافعي: حكم المبتدأة (بالصُّفرة)[٢] والكدرة حكم الحيض.

٦٧- ومن باب في وقت النُّفسآء.

١٠١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا علي بن عبدالأعلى[٣]، عن أبي سهل[٤]، عن مسَّة[٥]، عن أمِّ سلمة قالت: "كانت النُّفسآء على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة(وكنّا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف[٦])[٧][٨]".

قلت: النّفاس في قول أكثر اهل العلم أربعون يوماً. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطّاب[٩]، وابن عبّاس[١٠]، وأنس بن مالك[١١]. وهو قول سفيان الثّوري[١٢]، وأصحاب الرّأي[١٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١٤].

---

(١) انظر : "المجموع "(٢/٣٩٢).
(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).
(٣) هو: الثّعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السّادسة. "تقريب التّهذيب ".
(٤) هو: كثير بن زياد البرساني - بضمّ الموحدة وسكون الرّآء بعدها مهملة - بصري نزل بلخ، ثقة من السّادسة. "تقريب التّهذيب ".
(٥) مسَّة - بضمِّ أوّلها والتّشديد - الأزدية، أم بسة - بضم الموحّدة والتّشديد - أيضا ، مقبولة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".
(٦) الكلف - بفتحتين - حمرة وكدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السّواد والحمرة. "لسان العرب "(مادة: كلف).
(٧) الزّيادة من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدّعاس "(١/٢١٨).
(٨) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب النُّفسآء كم تجلس - ١/٢١٣) ، والتّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في كم تمكث النّفسآء - ١/٢٥٦-٢٥٧) قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسّة. قال محمّد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبوسهل ثقة. ولم يعرف محمَّد هذا الحديث إلاّ من حديث أبي سهل. أهـ.
وصحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي في "المستدرك مع التّلخيص ط(١/١٧٥-١٧٦). كما حسّنه الألباني في "الإروآء "(١/٢٢٢).
(٩) رواه عبدالرّزاق بسنده عن عمر بن الخطّاب قال: النُّفسآء تجلس أربعين ليلة ثمَّ تغتسل وتصلّي. "المصنّف "(١/٣١٢).
(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن ابن عبَّاس قال: النُّفسآء تنتظر أربعين يوما أو نحوه. "الأوسط "(٢/٢٤٩).
(١١) رواه ابن المنذر بسنده عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدَّم ، أربعين ليلة ثمَّ تغتسل. "الأوسط "(٢/٢٥٠).
(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٥٠).
(١٣) انظر: "المبسوط "(٢/١٩).
(١٤) انظر: قول أحمد وإسحاق في: "مسآئل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧١). "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٣٥٨).

قال أبوعبيد[١]: وعلى هذا جماعة النّاس. وروي عن الشّعبي[٢] وعطآء[٣] أنّهما جعلا النّفاس أقصاه شهرين. وإليه ذهب الشّافعي[٤]. وحكي عن مالك[٥] أنّه كان يقول به، ثمّ رجع عنه، وقال: يسأل النّسآء عن ذلك و لم يحدّ فيه حدّاً.

وعن الأوزاعي[٦]: تقعد كامرأة من نسآئها من غير تحديدٍ.

فأمّا أقلُّ النّفاس فساعة عند الشّافعي[٧]، وكذلك قال مالك[٨]، والأوزاعي[٩]. وإلى هذا مال محمّد بن (الحسن)[١٠].

فأمّا أبوحنيفة فإنّه قال: أقلُّ النّفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبويوسف: أدنى ما تقعد له النّسآء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطُّهر قبل ذلك فيكون أدناه زآئداً على أكثر الحيض بيوم[١١].

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت و لم تر دماً، قال: تغتسل وتصلّي من وقتها.

قلت: وحديث مسّة أثنى عليه محمّد بن إسماعيل، قال: مسّة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبدالأعلى ثقة.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٥٠).

(٢) رواه عبدالرّزاق بسنده عن جابر عن الضّحاك بن مزاحم قال: تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثمّ تغتسل وتصلّي. قال جابر: وقال الشّعبي: تنتظر كأقصى ما تنتظره قال: حسبته قال: شهرين. "المصنّف "(١/٣١٣).

(٣) اختلف فيه عن عطآء، فمرّة قال: تجلس كامرأة من نسآئها. ومرّة قال: تربّص شهرين. "الأوسط "(٢/٢٥١).

(٤) قال النّووي: فمذهبنا المشهور الّذي تظاهرت عليه نصوص الشّافعي ـ رحمه الله ـ وقطع به الأصحاب أنّ أكثر النّفاس ستّون ولا حدّ لأقلّه. "المجموع "(٢/٥٢٢).

(٥) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النُّفسآء أقصى ما يمسكها الدّم ستون يوما، ثمّ رجع عن ذلك، فقال: أرى أن يسأل ذلك النّسآء وأهل المعرفة. "المدونة الكبرى "(١/٥٧).

(٦) للأوزاعي روايتان: الرواية الأولى: أنّه أربعون يوما، وبه قال الجمهور.
الرّواية الثّانية: تنتظر كامرأة من نسآئها. "فقه الإمام الأوزاعي"(١/١١٩-١٢١). "الأوسط "(١/٢٥١).

(٧) قال النّووي: وأمّا إطلاق جماعة من أصحابنا أنّ أقلّ النّفاس ساعة، فليس معناه السّاعة الّتي هي جزء من اثني عشر ساعة من النّهار، بل المراد مجّة كما ذكره الجمهور. "المجموع "(٢/٥٢٢-٥٢٣).

(٨) قال مالك في النُّفسآء متى رأت الطُّهر بعد الولادة وإن قرب فإنّها تغتسل وتصلّي. "المدوّنة الكبرى "(١/٥٧).

(٩) قال الأوزاعي: في امرأة ولدت فلم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا، قال: تغتسل وتصلّي. "الأوسط "(٢/٢٥٢).

(١٠) في الأصل: (الحسين)، والصّحيح ما أثبته من (ط).
قال: أقلُّ النّفاس ساعة. "الأوسط "(٢/٢٥٢).

(١١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٥٣).

٦٨ـ ومن باب في الاغتسال من الحيض [٧٣ب].

١٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عمرو الرَّازي، حدَّثنا سلمة يعني ابن الفضل[١] قال حدَّثني محمَّد يعني ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم[٢]، عن أمِّه ابنة أبي الصَّلت[٣]، عن امرأة من غفار سمَّاها: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أردفها على حقيبة رحله فحاضت، قالت: فنزلت وإذا بها دم مني (وكانت أوَّل حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضت إلى النَّاقة، واستحييت، فلمَّا رأى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ما بي ورأى الدَّم قال: ما لك؟)[٤] لعلَّك نفست؟ قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثمَّ خذي إنآء من مآء فاطَّرحي فيه ملحاً، ثمَّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدَّم، قال: فكانت لا تتطهَّر من حيض إلاّ جعلت في طهورها ملحاً[٥]".

فيه من الفقه أنَّه استُعمل الملح في غسل الثِّياب وتنقيته من الدَّم، والملح مطعوم. فعلى هذا يجوز غسل الثِّياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصَّابون، وبالخلِّ إذا أصابه الحبر ونحوه. ويجوز على هذا التَّدلك بالنُّخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلِّي والبطيخ، في نحو ذلك من الأشيآء الَّتي لها قوة الجلآء.

وحدَّثونا عن يونس بن عبدالأعلى، قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشَّافعي يتدلَّك بالنُّخالة.

وقوله "نفست" معناه: حضت، يقال: نفست المرأة ـ مفتوحة النُّون مكسورة الفآء ـ إذا حاضت، ونفست ـ بضمِّ النُّون ـ إذا أصابها النِّفاس.

قلت: وفي هذا الباب من حديث عآئشة[٦] أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ علَّم المرأة كيف تغتسل من الحيض، فقال لها: "خذي فرصة ممسَّكة".

---

(١) سلمة بن الفضل الأبرش ـ بالمعجمة ـ مولى الأنصار قاضي الرَّي، صدوق كثير الخطأ من التَّاسعة، مات بعد التِّسعين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) سليمان بن سحيم ـ بضمِّ السِّين وفتح الحآء المهملتين ـ أبوأيوب المدني، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هي: أميَّة بنت أبي الصَّلت، ويقال: آمنة ـ بمدّ ونون ـ لا يعرف حالها، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الزِّيادة من" السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٣٨٠/٦) من طريق محمَّد بن إسحاق قال حدَّثني سليمان بن سحيم به نحوه. قلت: إسناده ضعيف، فيه أميَّة بنت أبي الصلت لا يعرف حالها.

(٦) حديث عائشة أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ـ ٢٦١/١) .

الفرصة الممسَّكة: القطعة من القطن أو الصُّوف تفرص، أي: تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطِّيب، فتتبَّع بها المرأة أثر الدَّم لتقطع عنها رآئحة الأذى. وقد يتأول الممسَّكة على معنى الإمساك دون الطِّيب، يقال: مسَّكت الشَّيء وأمسكته، يريد أنَّها تمسكها بيدها فتستعملها. وقال هذا القآئل: متى كان المسك عندهم بالحال الَّتي يمتهن في هذا فيتوسَّعوا في استعماله هذا التَّوسع.

٦٩- ومن باب في التَّيمُّم.

١٠٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي ا لله عنها - قالت: "بعث رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصَّلاة فصلُّوا بغير وضوء، فأتوا النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التَّيمُّم[1]، فقال لها [٧٤أ] أسيد بن حضير: يرحمك ا لله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلاّ جعل ا لله للمسلمين ولك فرجاً[2]".

قوله "فصلُّوا بغير وضوء" فيه حجَّة لقول الشَّافعي[3] فيمن لا يجد مآء ولا ترابا أنَّه لايترك الصَّلاة إذا حضر وقتها على حال؛ وذلك أنَّ القوم الَّذين بعثهم رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - في طلب العقد كانوا على غير المآء، ولم يكن رخَّص لهم بعد في التَّيمُّم بالتُّراب، وإنَّما نزلت آية التيمُّم بعد ذلك، وكانوا في معنى من لا يجد مآء ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصَّلاة - وتلك حالهم - لأنكره النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته. إلاّ أنَّ الشَّافعي[4] يرى إعادة هذه الصَّلاة، إذا زالت الضَّرورة وكان الإمكان.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغائط أو لامستم النِّسآء فلم تجدوا مآء فتيمَّموا صعيداً طيِّبا﴾ (المآئدة/٦).

(٢) أخرج البخاري في (كتاب التَّيمُّم، باب إذا لم يجد مآء ولا ترابا - ٤٤٠/١) رقم (٣٣٦). ومسلم في (كتاب الحيض، باب التيمُّم - ٢٧٩/١) كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه.

(٣) انظر: "المجموع "(٢٧٧/٢).

(٤) حكي ابن المنذر عن الإمام الشَّافعي أنَّه قال فيمن لا يجد مآء ولا ترابا: يصلِّي كما قدر عليه ويعيد كلَّ صلاة صلاَّها بغير وضوء وتيمُّم. "الأوسط "(٤٥/٢). "المجموع "(٢٧٩/٢-٢٨٢).

وقد احتجَّ بعض من ذهب إلى أنَّه لا يصلِّي إذا لم يجد مآء ولا تراباً[١] بقول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "لا يقبل ا لله صلاة بغير طهور[٢]" قال: وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه.

قلت: وهذا لا يسقط عنه الصَّلاة، ألا تراه يقول: "لا يقبل ا لله صلاة حائض إلاّ بخمار[٣]" وهي إذا لم تجد ثوباً صلَّت عريانة، وكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلَّى على حسب الإمكان، وقد يؤمر الطِّفل بالطَّهارة والصَّلاة، ويحجُّ به، ولا يصحُّ في الحقيقة عنه شيء منها، وتؤمر المستحاضة بالصَّلاة، وطهرها غير صحيح.

١٠٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب قال أخبرني يونس[٤]، عن ابن شهاب أنَّ عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة حدَّثه عن عمَّار بن ياسر أنَّه كان يحدِّث: " أنَّهم كانوا[٥] تمسَّحوا وهم مع رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ بالصَّعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفِّهم الصَّعيد، ثمَّ مسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثمَّ عادوا فضربوا بأكفِّهم الصَّعيد مرَّة أخرى فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[٦]".

١٠٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا يعقوب[٧]، حدَّثنا أبي[٨]، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن ابن عبَّاس، عن عمَّار وذكر الحديث[٩]".

---

(١) قال به الثّوري والأوزاعي وأصحاب الرَّأي، ولكنّهم قالوا: يقضي إذا قدر. وقال مالك وداود: لا يصلّي في الوقت، ولا يلزمه القضاء إذا قدر عليه. انظر: "الأوسط "(٢/٤٥). "حلية العلماء "(١/٢٠٠). "حاشية ابن عابدين "(١/٢٥٣). "المحلّى " (٢/١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٣) أخرج التّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء: لا يقبل ا لله صلاة الحائض إلاّ بخمار ـ ٢/١٥) من حديث عآئشة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: حديث عآئشة حديث حسن. أ هـ. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص"(١/٢٥١).

(٤) هو: يونس بن يزيد الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ــ أبويزيد ثقة مات سنة (٢٥٩هـ)على الصَّحيح. "تقريب التّهذيب".

(٥) (كانوا) سقط من (ط).

(٦) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠٨). والطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/١١١). من طرق عن ابن شهاب به نحوه. قال الزَّيلعي: وهو منقطع، فإنَّ عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة لم يدرك عمّار بن ياسر. وقد أخرجه النّسآئي (١/١٣٨) وابن ماجه (١/١٨٧) من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن أبيه عن عمَّار موصولا. "نصب الرّاية "(١/١٥٥). قلت: وصحَّحه الألباني"في صحيح سنن أبي داود " رقم (٣١٠-٣١٨).

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، أبويوسف، ثقة فاضل، من صغار التّاسعة مات سنة (٢٠٨ه). "تقريب التّهذيب".

(٨) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، ثقة حجَّة تكلّم فيه بلا قادح، من الثّالثة، مات سنة (١٨٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) أخرج الطّحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/١١١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري به نحوه.

قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنّه لا يلزم المتيمِّم أن يمسح بالتُّراب ما ورآء المرفقين، وإنّما جرى القوم في استيعاب اليد بالتّيمُّم على ظاهر الاسم وعموم اللّفظ، لأنَّ ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كلّه اسم لليد. وقد [٧٥ب] يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان، والرِّجلان، ورأسه، وظهره، وبطنه. ثمَّ قد يفصل كلُّ عضو منها فيقع تحته أسمآء خاصّة، كالعضد في اليد والذّراع والكفِّ. واسم اليد يشمل على هذه الأجزآء كلّها. وإنّما يترك العموم في الأسمآء ويصار إلى الخصوص (بدليل)[١] يفهم أنَّ المراد من الاسم بعضه لا كلّه، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجرآء الاسم على عمومه، واستيفآء مقتضاه برمَّته.

وفي هذا الحديث حجَّة لمن ذهب إلى إدخال الذّراع والمرفقين[٢] في التّيمُّم. وهو قول ابن عمر[٣]، وابنه سالم[٤]، والحسن[٥]، والشَّعبي[٦]. وإليه ذهب أبوحنيفة[٧]، والثّوري[٨]. وهو قول مالك[٩] والشّافعي[١٠].

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمَّار وأصحابه: أنّهم رأوا إجرآء الاسم على العموم، فبلغوا بالتّيمُّم الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما ورآء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل، لاقتضآء الاسم إيّاه.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في (ط): في المرفقين.

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر أنّه قال: التّيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. "الأوسط" (٢/٤٨-٤٩).

(٤)رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليَّة عن أيُّوب قال: سألت سالما عن التّيمُّم قال: فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما يديه إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٥)رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليَّة عن حبيب بن الشَّهيد أنّه سمع الحسن سئل عن التّيمُّم؟ فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بيديه على الأرض فمسح بهما يديه إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الشَّعبي قال: التّيمُّم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٧) ومذهبه في التّيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. "بدائع الصَّنائع "(١/٤٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٨).

(٩) انظر: "الموطّأ "(١/٥٨). "جواهر الإكليل "(١/٢٧).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١/٤٩). قال أبوإسحاق: وحكى بعض أصحابنا عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّه قال في القديم: التّيمُّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفّين. "المهذّب "(١/١٢٥).

ويؤيِّد هذا المذهب أنَّ التَّيمُّم بالتُّراب بدل من الطَّهارة بالمآء، والبدل يسدُّ مسدَّ الأصل ويحلُّ محلَّه، وإدخال المرفقين في الطَّهارة بالمآء واجب، فليكن التَّيمُّم بالتُّراب كذلك[١].

وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التَّيمُّم حكم الطَّهارة بالمآء لكان التَّيمُّم على أربعة أعضآء.

فيقال له: إنَّ العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنَّهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما. فأمَّا العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي السَّفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشَّطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلآء[٢] إلى حديث ابن عمر.

١٠٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم أبوعلي الموصلي، حدَّثنا محمَّد بن ثابت العبدي[٣]، حدَّثنا نافع قال: "انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عبَّاس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في سكَّة[٤] من السِّكك وقد خرج من غآئطٍ أو بولٍ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتَّى إذا كان الرَّجل يتوارى في السِّكة ضرب بيده على الحآئط ومسح بها وجهه، ثمَّ ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثمَّ ردَّ على الرَّجل[٥]".

---

(١) هذا قياس في مقابلة النَّص، على أنَّ اليد في اللُّغة بإطلاق هي الكفُّ، ولذلك أطلقها الله في القطع في السَّرقة، وقيَّد غسلها في الوضوء إلى المرفقين. وأصحُّ الأحاديث في التَّيمّم حديث عمَّار بن ياسر: أنَّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفَّين، كما قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة. "تعليق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي على المعالم "(١/٢٠١).

(٢) وهم الشَّافعية، يقولون: لابدَّ من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، ودليلهم حديث ابن عمر. إلاّ أنّه لا يقاوم حديث عمَّار في الصِّحة، ولا يعارض مثله بمثله. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "(١/١١٢-١١٣).

(٣) هو: أبوعبدالله البصري، صدوق لين الحديث، من الثَّانية. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) السِّكة: بكسر السِّين المهملة ـ الطريقة المصطفَّة من النَّخل. "النِّهاية "(٣/٣٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في "السُّنن "(١/١٧٧) من طريق محمَّد بن ثابت العبدي به مثله.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أبوداود بسند ضعيف. ومداره على محمَّد بن ثابت، وقد ضعَّفه ابن معين وأبوحاتم والبخاري وأحمد. وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التَّيمُّم ـ يعني هذا. " تلخيص الحبير "(١/٢٦٦).

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه واليدين، وهو قول عطآء بن أبي رباح[(١)]، ومكحول[(٢)]، وبه قال الأوزاعي[(٣)]، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق[(٥)] [٧٦أ] وعامة أصحاب الحديث. وذكر أبوداود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصحُّ الأحاديث وأوضحها.

١٠٧- قال حدَّثنا محمَّد بن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا سعيد[(٦)]، عن قتادة، عن عزرة[(٧)]، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى[(٨)]، عن أبيه، عن عمَّار بن ياسر قال: "سألت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن التَّيمُّم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفَّين"[(٩)(١٠)].

١٠٨- وروي من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل[(١١)]، عن ابن أبزى[(١٢)]، عن عمَّار - رضي الله عنه - وذكر الحديث فقال يا عمَّار: إنَّما كان يكفيك هكذا، ثمَّ ضرب بيديه

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطآء: كيف التَّيمُّم؟ قال: تضع بطون كفَّيك على الأرض، ثمَّ تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى، ثمَّ تمسح وجهك وكفَّيك مسحة واحدة قطُّ للوجه والكفَّين. "المصنَّف "(١/٢١١).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥٠).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥١). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٢٤٥).

(٤) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٥). "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٢٤٥).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥١). والتِّرمذي في "الجامع "(١/٢٦٩).

(٦) هو: ابن أبي عروبة ، مهران اليشكري، مولاهم، أبوالنَّضر ثقة حافظ، له تصانيف، لكنَّه كثير التَّدليس، واختلط، وكان من أثبت النَّاس في قتادة، من السَّادسة، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عزرة - بفتح مهملة وسكون زاي فرآء مفتوحة - ابن عبدالرَّحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، شيخ لقتادة، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّيمُّم - ١/٢٦٨-٢٦٩) من طريق يزيد ين زريع به. قال أبوعيسى: حديث عمَّار حديث حسن صحيح. وقد روي عن عمَّار من غير وجه. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم، منهم: علي وعمَّار وابن عبَّاس وغير واحد من التَّابعين، منهم: الشَّعبي وعطآء ومكحول قالوا: التَّيمُّم ضربة للوجه والكفَّين. أ. هـ.

وصحَّحه الدَّارمي ومن بعده الألباني. "سنن الدَّارمي "(١/١٩٠). "الإروآء "(١/١٨٥).

(١٠) قال إسحاق بن راهويه: حديث عمَّار بن ياسر للوجه والكفَّين حديث حسن صحيح، وحديث عمَّار: "تيمَّمنا مع النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى المناكب والآباط": ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفَّين، لأنَّ عمَّارا لم يذكر أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمرهم بذلك، إنَّما قال: "فعلنا كذا وكذا" فلمَّا سأل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمره بالوجه والكفَّين، فانتهى إلى ما علَّمه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : الوجه والكفَّين، والدَّليل على ذلك: ما أفتى به عمَّار بعد النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في التَّيمُّم أنَّه قال: "الوجه والكفَّين ". "جامع التِّرمذي "(١/٢٧٠-٢٧١).

(١١) سلمة بن كهيل - تصغير كهل - الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ". "المغني في ضبط أسمآء الرجال" (ص: ٢١٤).

(١٢) هو: عبدالرَّحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي - مقصوراً، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. "تقريب التَّهذيب".

إلى الأرض، ثمَّ (ضرب)[١] إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح وجهه والذِّراعين إلى نصف السَّاعد، و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. قال حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا حفص، عن الأعمش[٢].

قالوا: فالمعوَّل في هذا إنَّما هو على تعليم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إيَّاهم لا على فعلهم واجتهادهم من حيث سبق إلى أوهامهم وجوب استيعاب اليد كلِّها.

قالوا: وحديث ابن عمر لا يصحُّ، لأنَّ محمَّد بن ثابت العبدي ضعيف جدّاً لا يحتجُّ بحديثه.

قلت: وهذا المذهب أصح في الرِّواية[٣]، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصحُّ في القياس[٤].

واختلفوا في نفض الكفَّين أو النَّفخ فيهما، فقال مالك[٥]: ينفضهما نفضا خفيفا. وقال أصحاب الرَّأي[٦]: ينفضهما. وقال الشَّافعي[٧]: إذا علقت الكفَّان غباراً كثيراً نفض. وقال أحمد بن حنبل[٨]: لا يضرُّك نفضت أو لم تنفض.

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/١١٢) من طريق الأعمش به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إنَّ الأحاديث الواردة في صفة التَّيمُّم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمَّار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والرَّاجح عدم رفعه. فأمَّا حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملا، وأمَّا حديث عمَّار فورد بذكر الكفَّين في الصَّحيحين، وبذكر المرفقين في السُّنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. وأمَّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأمَّا رواية الآباط فقيل : منسوخة. وممَّا يقوِّي الاقتصار على الوجه والكفَّين كون عمَّار كان يفتي بعد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بذلك. أ. هـ.

وقال الشَّوكاني: إنَّ أحاديث الضَّربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحَّت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزِّيادة، فالحق: الوقوف على ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عمَّار من الاقتصار على ضربة واحدة حتَّى تصحَّ الزِّيادة على ذلك المقدار. أ. هـ.

انظر: "الفتح "(١/٤٤٤-٤٤٥). "نيل الأوطار "(١/٣١٠).

(٤) لعلَّ الخطَّابي ـ رحمه ا لله ـ يقصد بقوله "أشبه بالأصول وأصحُّ في القياس" أن يراعى في الوجه واليدين حكم الأصول، والأصل في اليدين إدخال المرفقين في الطَّهارة بالمآء، فالقياس في التَّيمُّم إدخال المرفقين في الطَّهارة بالتُّراب. وقال البيهقي: وحديث أبي موسى وابن أبزى عن عمَّار أثبت من طريق الإسناد. وحديث الذراعين أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس، فإنَّ البدل من الشيء إنَّما يكون مثله كما قال الشَّافعي مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطَّهارة والصَّلاة. أ. هـ. "معرفة السُّنن والآثار "(١/٢٩٢).

قلت: القياس في مقابلة النَّص غير معتبر.

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٤٦).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/١٠٦).

(٧) انظر: "الأمّ "(١/٥٠).

(٨) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٦).

١٠٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري[(١)]، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبدا لله وأبي موسى، فقال أبوموسى: يا أباعبدالرَّحمن أرأيت لو أنَّ رجلا أجنب فلم يجد المآء شهراً، أما كان يتيمَّم؟ فقال: لا، وإن لم يجد المآء شهراً. قال أبوموسى: فكيف تصنعون بهذه الآية ﴿فلَم تَجِدُوا مآء فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ (المآئدة/٦) فقال عبدا لله: لو أرخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم المآء أن يتيمَّموا بالصَّعيد، فقال له أبوموسى: ألم تسمع قول عمَّار لعمر: بَعَثَني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في حاجة فأجْنبت، فلم أجد المآء فَتمرَّغت في الصَّعيد كما تتمرَّغ الدَّابة، ثمَّ أتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكرت ذلك له، فقال: إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض [٧٧ب] فنفضها، ثمَّ ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفَّين[(٢)]، ثمَّ مسح وجهه، فقال عبدا لله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمَّار[(٣)]".

قلت: في دلالة هذا الحديث أنَّ مذهب عمر في تأويل آية الملامسة أنَّ المراد بها غير الجِمَاع، وأنَّ اللَّمس باليد ونحوه ينقض الطَّهارة. وكذلك مذهب ابن مسعود. ولولا أنَّه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التَّيمُّم مع ورود النَّص فيه.

٧٠ـ ومن باب في الجُنُب يتيمَّم.

١١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا خالد الواسطي، عن خالد الحذَّآء، عن أبي قلابة[(٤)]، عن عمرو بن بجدان[(٥)]، عن أبي ذرٍّ ـ رضي ا لله عنه ـ قال: "كانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والسِّت، فأتيت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال:

---

(١) هو: أبوهارون بن أبي داود، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في رواية مسلم: "ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه".

(٣) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب التَّيمُّم ـ ١/٢٨٠) من طريق أبي معاوية به نحوه.

(٤) هو: عبدا لله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبوقلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشَّام سنة (١٠٤هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عمرو بن بجدان ـ بضمِّ الموحَّدة وسكون الجيم ـ العامري، بصري تفرَّد عنه أبوقلابة، من الثَّانية، لا يعرف حاله. "تقريب التَّهذيب".

ثكلتك أمُّك أباذرٍّ، إنَّ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت المآء فأمسَّه جلدك[١]".

قلت: يحتجُّ من هذا الحديث بقوله "الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين" من يرى أنَّ للمتيمِّم أن يجمع بتيمُّمه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]. ويحتجُّون أيضا بقوله: "فإذا وجدت المآء فأمسَّه جلدك" في إيجاب انتقاض[٣] طهارة المتيمِّم بوجود المآء، على عموم الأحوال، سوآء كان في صلاة أو غيرها.

ويحتجُّ من يرى إذا وجد من المآء ما لايكفي لكمال الطَّهارة أن يستعمله في بعض أعضآئه، ويتيمَّم للباقي. وكذلك فيمن كان على بعض أعضآئه جرح، فإنَّه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله، ويتيمَّم للباقي منه. وهو قول الشَّافعي[٤]. ويحتجُّ به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمَّم في مصرٍ لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيدٍ، لأنَّه واجد للمآء، فعليه أن يمسَّه جلده[٥].

قلت: ومعنى قوله "ولو إلى عشر سنين" إلى أنَّ له أن يفعل التَّيمُّم مرَّة بعد أخرى وإن بلغت مدَّة عدم المآء واتَّصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أنَّ التَّيمُّم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين.

---

(١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّيمُّم للجنب ـ ١/٢١١-٢١٣) من طريق سفيان عن خالد الحذَّآء به نحوه. قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين. قال أبوعيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذَّآء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر. وقد روى هذا الحديث أيُّوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذرٍّ، ولم يسمِّه. قال: وهذا حديث حسن صحيح. أ هـ.
وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث من رواية خالد الحذَّآء، ووافقه الذَّهبي على تصحيحه كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/١٧٦-١٧٧). وله شاهد من حديث أبي هريرة رفعه: "الصَّعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد المآء عشر سنين، فإذا وجد المآء فليتق الله وليمسَّه بشرته، فإنَّ ذلك خير". "كشف الأستار"(١/١٥٧). قال الهيثمي: رواه البزَّار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه، قلت: ورجاله رجال الصَّحيح. أ هـ. "مجمع الزَّوائد"(١/٢٦١).
وقال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه أيضا أبوحاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثَّقه العجلي، وغفل ابن القطَّان فقال: إنَّه مجهول. "تلخيص الحبير"(١/٢٧٠-٢٧١).
وصحَّحه الألباني في "الإروآء "رقم (١٥٣). وقرَّر تصحيحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكرفي "تعليقه على جامع التِّرمذي" (١/٢١٣-٢١٦).

(٢) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٩٥). "حلية العلمآء "(١/٢٠٥). وهو قول ابن حزم حيث قال: والمتيمِّم يصلِّي بتيمُّمه ما شآء من الصَّلوات الفرض والنَّوافل ما لم ينتقض تيمُّمه بحدث أو بوجود المآء. "المُحَلّى "(٢/١٢٨).

(٣) (انتقاض) سقط من (ط).

(٤) انظر: "الأم "(١/٤٣). "المجموع "(٢/٢٩٣).

(٥) انظر : "الأوسط "(٢/٧١).

٧١ـ ومن باب إذا خاف الجنب البرد لم يغتسل.

١١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيّوب يحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس(١)، عن عبدالرَّحمن بن جبير(٢)، عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة [٧٨أ] ذات السَّلاسل(٣). فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟فأخبرته بالَّذي منعني من الاغتسال وقلت: إنِّي سمعت ا لله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسَكُم إنَّ ا لله كان بكم رحيماً﴾ (النسآء/٤٩) فضحك رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، ولم يقل شيئاً(٤)".

قلت: فيه من الفقه أنَّه جعل عدم إمكان استعمال المآء كعدم عين المآء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه مآء فأبقاه لشفته، وتيمَّم خوف التَّلف.

وقد اختلف العلمآء في هذه المسألة: فشدَّد فيها عطآء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهَّرُوا﴾ (المآئدة/٦). وقال الحسن نحواً من قول عطآء(٥). وقال مالك(٦) وسفيان(٧): يتيمَّم وهو بِمَنزلة المريض. وأجازه أبوحنيفة(٨) في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر(٩).

---

(١) هو: القرشي العامري المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١١٧هـ) بالمدينة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: المصري المؤذِّن العامري، ثقة عارف بالفرآئض من الثَّالثة، مات سنة (٩٧هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٣) السَّلاسل: مآء بأرض جذام، وبذلك سمِّيت ذات السَّلاسل، وقعت في أيام النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ وفي أيام معاوية. "معجم البلدان"(٢٣٣/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٠٣/٤ـ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب به مطوَّلا. والحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذّهبي من حديث عمرو بن العاص مرفوعا. "المستدرك مع التّلخيص "(١٧٧/١).
قال الحافظ ابن حجر: اختلف فيه على عبدالرّحمن بن جبير، فقيل: عنه عن أبي قيس، عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرِّواية الَّتي فيها أبوقيس ليس فيها ذكر التّيمُّم. "تلخيص الحبير "(٢٦٥/١).
وصحَّحه الألباني في "الإروآء "(١٥٤/١).

(٥) انظر : "الأوسط "(٢٦/٢).

(٦) قال مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثّلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التّيمُّم. "المدوَّنة الكبرى"(٤٩/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٦/٢).

(٨) انظر: "مختصر اختلاف العلمآء "(١٥٠/١).

(٩) انظر: "المبسوط "(١٢٢/١). "الأوسط "(٢٦/٢).

وقال الشّافعي[١]: إذا خاف على نفسه التّلف من شدّة البرد تيمّم وصلّى، وأعاد كلّ صلاة صلاّها كذلك، ورأى أنّه من العذر النّادر، وإنّما جآءت الرُّخص التّامّة في الأعذار العامّة.

١١٢ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن عبدالرّحمن الأنطاكي[٢]، حدّثنا محمّد بن سلمة، عن الزُّبير ين خريق[٣]، عن عطآء، عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر، فشجّه[٤] في رأسه، فاحتلم الرّجل، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التّيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على المآء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه)[٥] قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنّما شفآء العِيِّ السُّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر، أو يعصب ـ شكّ موسى ـ على جرحه خرقة، ثمّ يمسح عليها ويغسل سآئر جسده[٦]".

قلت: في هذا الحديث من العلم أنّه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنّه أمر بالجمع بين التّيمُّم وغسل سآئر بدنه بالمآء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرّأي[٧]: إن كان أقلّ أعضآئه مجروحا جمع بين المآء والتّيمُّم، وإن كان الأكثر كفاه التّيمُّم. وعلى قول الشّافعي[٨]: لا يجزيه في الصّحيح من بدنه قلّ أو كثر إلاّ الغسل.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٦). "المجموع "(٢/٣٢١).
(٢) هو: أبوسعيد القلاّء ـ بقاف وتشديد ـ صدوق يغرب، من العاشرة. "تقريب التّهذيب ".
(٣) الزُّبير بن خريق ـ مصغّرا ـ الجزري، مولى عآئشة، لين الحديث من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".
(٤) الشجّ: في الرّأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثمّ استعمل في غيره من الأعضآء. "النّهاية " (٢/٤٤٥).
(٥) في الأصل: (قتلوهم)، والمثبت من (ط) و(ش).
(٦) أخرج الدّارقطني في "السُّنن "(١/١٩٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٢٧) كلاهما من طريق موسى بن عبد الرّحمن به مثله. قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ: قال أبوعلي بن السَّكن: لم يسند الزُّبير غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبوبكر بن أبي داود: حديث الزُّبير بن خريق أصحُّ من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. "تهذيب السُّنن" (١/٢٠٨). قال العلاّمة الألباني: حسن ـ دون قوله "إنّما يكفيه. . " "صحيح سنن أبي داود" رقم(٣٢٥ـ٣٣٥).
(٧) انظر: "مختصر اختلاف العلمآء "(١/١٥٢).
(٨) انظر: "مختصر المزني "(ص: ٧). "المجموع "(٢/٢٨٧ـ٢٨٨).

٧٢ـ ومن باب في المتيمِّم يجد المآء بعد ما صلَّى في الوقت.

١١٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا [٧٩ب] محمَّد بن إسحاق المُسَيِّبي(١)، حدَّثنا عبدا لله بن نافع(٢)، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سوادة(٣)، عن عطآء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصَّلاة، وليس معهما مآء، فتيمَّما وصلَّيا، ثمَّ وجدا المآء في الوقت، فأعاد أحدهما الصَّلاة و لم يعد الآخر، ثمَّ أتيا رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكرا ذلك له، فقال للَّذي لم يعد الصَّلاة: أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للَّذي توضَّأ وأعاد: لك الأجر مرَّتين(٤)".

قال أبوداود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وإنَّما عن عطآء بن يسار(٥).

قلت: في هذا الحديث من الفقه أنَّ السُّنَّة تعجيل الصَّلاة للمتيمِّم في أوَّل وقتها كهو للمتطهّر بالمآء.

وقد اختلف النَّاس في هذه المسألة: فروي عن ابن عمر، أنَّه قال: يتلوَّم(٦) ما بينه وبين آخر الوقت. وبه قال عطآء(٧) وأبوحنيفة(٨) وسفيان(٩). وهو قول أحمد بن حنبل(١٠).

---

(١) هو: المخزومي المدني، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: الزُّبيري، أبوبكر المدني، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: الجذامي أبوثمامة ـ بضم الثّآء وفتح الميم المخفَّفة ــ المصري ثقة فقيه من الثّالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. "تقريب التّهذيب".

(٤) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٨٩) وقال: تفرَّد به عبدا لله بن نافع عن اللَّيث عن بكر بن سوادة عن عطآء عنه موصولا، وخالفه ابن المبارك فأرسله. أ. هـ.
وصحَّح الحاكم هذا الحديث من رواية عبدا لله بن نافع، ووافقه الذّهبي على تصحيحه "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٧٨). كما صحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٣٢٧ـ ٣٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر معقِّباً على قول أبي داود: قلت: لكن هذه الرِّواية رواها ابن السَّكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطَّيالسي عن اللَّيث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا. وله شاهد من حديث ابن عبَّاس، قال إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا زيد بن أبي الزّرقآء حدَّثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ بال ثمَّ تيمَّم، فقيل له: إنَّ المآء قريب منك، فقال: فلعلِّي لا أبلغه. "تلخيص الحبير "(١/٢٧٣).

(٦) يتلوَّم: أي ينتظر. "النّهاية "(٤/٢٧٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطآء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصَّلاة، وليس عندك مآء فانتظر المآء، فإن خشيت فوت الصَّلاة فتيمَّم وصلِّ. "المصنَّف "(١/٢١٠).

(٨) انظر: "المبسوط "(١/١٠٦).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٦١).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٤٣).

وإلى نحو من ذلك ذهب مالك[١]، إلاّ أنّه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود المآء تيمّم وصلّى في أوّل وقت الصّلاة. وعن الزُّهري: لا يتيمّم حتّى يخاف ذهاب الوقت[٢].

واختلفوا في الرّجل يتيمّم فيصلّي ثمّ يجد المآء قبل خروج الوقت. فقال عطآء[٣]، وطاوس[٤]، وابن سيرين[٥]، ومكحول[٦]، والزُّهري[٧]: يعيد الصّلاة، واستحبّه الأوزاعي[٨] ولم يوجبه.

وقالت طآئفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمر[٩]. وبه قال الشّعبي[١٠]. وهو مذهب مالك[١١] وسفيان[١٢]، وأصحاب الرّأي[١٣]، وإليه ذهب الشّافعي[١٤]، وأحمد[١٥] وإسحاق[١٦].

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٤٦/١).
(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٢/٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة عن المحاربي عن العلآء عن عطآء قال: يعيد. "المصنّف "(٤٣٣/٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث عن طاوس. "المصنّف "(٤٣٣/٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأشعث عن الحسن ومحمّد قالا: يعيد الصّلاة. "المصنّف "(٤٣٣/٢-٤٣٤).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٢).
(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: يعيد. "المصنّف "(٤٣٣/٢).
(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٢).
(٩) رواه ابن المنذر من طريق نافع عن ابن عمر قال: تيمّم ابن عمر على رأس، يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلّى العصر، فقدم والشّمس مرتفعة، فلم يعد الصّلاة. "الأوسط "(٦٤/٢).
(١٠) رواه عبدالرَّزاق من طريق المغيرة عن إبراهيم، وابن شبرمة عن الشّعبي قالا: إذا صلّى ثمّ وجد المآء في الوقت، لم يعد. "المصنّف "(٢٢٩/١).
(١١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٤٢/١).
(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٢).
(١٣) انظر: "كتاب الأصل "(١٠٥/١).
(١٤) انظر: "الأمّ "(٤٦/١).
(١٥) انظر: "مسآئل الإمام أحمد "(ص: ١٨).
(١٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٢).

٧٣- ومن باب في الغسل يوم الجمعة.

١١٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الرَّبيع بن نافع أبوتوبة، حدَّثنا معاوية[(١)]، عن يحيى قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرَّحمن أنَّ أباهريرة أخبره: " أنَّ عمر بن الخطَّاب - رضي ا لله عنه - بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصَّلاة؟ فقال الرَّجل: ما هو إلاّ أن سمعت النِّدآء فتوضَّأت، قال عمر - رضي ا لله عنه -: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يقول: إذا جآء أحدكم الجمعة فليغتسل[(٢)]".

قلت: فيه دلالة على أنَّ غسل الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر - رضي ا لله عنه - بأن ينصرف فيغتسل، فدلَّ سكوت عمر - رضي ا لله عنه - ومن معه من الصَّحابة [٨٠أ] على أنَّ الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب[(٣)].

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنَّ الرَّجل الَّذي دخل المسجد عثمان بن عفَّان[(٤)]. وفي رواية أخرى: "دخل رجل من أصحاب النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - " وليس يجوز عليهما وعلى عمر - رضي ا لله عنهم - ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

١١٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطآء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم[(٥)]".

قلت: قوله "واجب" معناه: وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك عليَّ واجب، وأنا أُوجب حقَّك. وليس (ذلك)[(٦)] بمعنى اللُّزوم الَّذي لا يسعه غيره. ويشهد لصحَّة هذا التَّأويل حديث عمر - رضي ا لله عنه - الَّذي تقدَّم ذكره.

---

(١) هو: ابن سلاَّم - بالتَّشديد - ابن أبي سلاَّم، أبوسلاَّم الدِّمشقي، ثقة من السَّابعة، مات في حدود سنة (١٧٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الجمعة - ٢/٥٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه.

(٣) نسب الخطَّابي هذا القول إلى الشَّافعي. انظر: "أعلام الحديث "(١/٥٧٠). ويؤيِّده ماأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٩٥).

(٤) بيَّنت ذلك رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. "صحيح مسلم "(٢/٥٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٢/٣٥٧) ومسلم في (كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغ من الرِّجال - ٢/٥٨٩). كلاهما من طريق مالك به مثله.

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقد اختلف النّاس في وجوب الغُسل يوم الجمعة. فكان الحسن يراه واجباً[١]، وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس[٢]. وقال ابن عبّاس[٣]: هو غير محتوم.

وذهب عامّة الفقهاء إلى أنّه سنّة وليس بفرضٍ[٤]. ولم تختلف الأمّة في أنّ صلاته مجزية إذا لم يغتسل، فلمّا لم يكن الغسل من شرط صحّتها دلّ على أنّه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الّذي يقع الاغتسال فيه متقدّماً لسببه. ولو كان واجباً لكان متأخّراً عن سببه، كالاغتسال للجنابة، والحيض، والنّفاس.

١١٦ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا يزيد بن خالد بن موهب (وعبدالعزيز بن يحيى قالا)[٥]، حدّثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيبٍ إن كان عنده، ثمّ أتى الجمعة، فلم يَخْط أعناق الرّجال، ثمّ صلّى ما كتب الله له، ثمّ أنصت إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته كانت كفّارة لما بينهما وبين جمعته الّتي قبلها. قال: ويقول أبوهريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إنّ الحسنة بعشر أمثالها[٦]".

قلت: وقرانه بين غُسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومسّه الطّيب يدلُّ على أنّ الغسل مستحبٌّ كاللّباس والطّيب.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤١/٤).

(٢) قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة، أوّل نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإنّ ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتّى يغتسل لرواحه. "الموطّأ"(٩٥/١) "باب العمل في غسل يوم الجمعة".

(٣) رواه عبدالرّزاق بسنده عن عطآء أنّه سمع ابن عبّاس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب ما يضرُّك أن تصيب منه، قال عطآء: من غير أن يؤثّم من تركه، قال: قلت لعطآء: فتكره أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم. "المصنّف " (١٩٧/٣-١٩٨).

(٤) وهو: قول الأوزاعي والثّوري ومالك والشّافعي وابن المنذر وأصحاب الرّأي، وقيل: إنّ هذا إجماع. انظر: "الأمّ "(١٩٧/١). "الأوسط "(٤٢/٤-٤٣). "بداية المجتهد "(٣١٧/١). "مختصر اختلاف العلمآء"(١٥٨/١).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

(٦) أخرجه مسلم مختصرا في (كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة ـ ٥٨٧/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا.
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(١٣٠/١) وابن المنذر في "الأوسط "(٤٩/٤-٥٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن إسحاق به .

وقوله "كانت كفّارة لما بينهما وبين جمعته الّتي قبلها" يريد بذلك ما بين السّاعة الّتي تصلّى (فيها)[١] الجمعة [١٨ب] إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنّه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطّرفان ـ وهما يوما الجمعة ـ غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستّة أيّام. ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطّرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضُمَّت إليها الثّلاثة الأيام المزيدة الّتي ذكرها أبوهريرة صار جملتها إمّا أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإمّا تسعة أيام على الوجه الآخر. فدلّ أنّ المراد به ما قلناه على سبيل التّكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهآء فيمن أقرَّ لرجل بِمَا بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبوحنيفة: يلزمه تسعة دراهم. وقال أبويوسف ومحمَّد: يلزمه عشرة دراهم، ويدخل فيه الطّرفان والواسطة. وقال أبوثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم، ويسقط الطّرفان، وهو قول زفر. وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشّافعي[٢].

١١٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن حاتم الجرجرآئي[٣]، حدَّثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال حدَّثني حسَّان بن عطية، حدَّثني أبوالأشعث الصّنعاني[٤]، حدَّثني أوس بن أوس الثّقفي قال: سمعت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يقول: "من غسل واغتسل، ثمَّ بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكلِّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها[٥]".

من قوله "غسل واغتسل وبكّر وابتكر" اختلف النّاس في معناهما. فمنهم من ذهب إلى أنّه الكلام المظاهر الّذي يراد به التّوكيد، ولم تقع المخالفة (بين المعنيين لاختلاف اللّفظين)[٦].

(١) في الأصل: (فيه)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: "حلية العلمآء "(٣٤٨/٨). "المغني مع الشّرح الكبير "(٢٩٩/٥). "المهذّب "(٦٩٣/٥).

(٣) في (ط): الجرجاني، والصّواب ما في الأصل. وهو الجرجرآئي ـ بجيمين بينهما رآء ثمّ رآء ـ المصيصي، أبوجعفر العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: شراحيل بن آدة ـ بالمدِّ وتخفيف الدّال ـ الجرمي، ثقة من الثّالثة، شهد فتح دمشق. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة ، باب في فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٣٦٨/٢) من طريق أبي الأشعث الصّنعاني به نحوه. قال أبوعيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن . أ. هـ. وحسّنه النّووي في "المجموع "(٥٤٢/٤).

(٦) في الأصل: (بين اللّفظين لاختلاف المعنيين)، والمثبت من (ط)و(ش).

وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى و لم يركب" ومعناهما واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله "غسل[(١)]" معناه غسل الرَّأس خاصة، وذلك لأنَّ العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد ذكر[(٢)] غسل الرَّأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول[(٣)].

وقوله "واغتسل" فمعناه غسل سآئر الجسد.

وزعم بعضهم أنَّ قوله "غسل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. قال: ومن هذا قول العرب "فحل غُسَلة" إذا كان كثير الضِّراب.

وقوله "بكَّر وابتكر" زعم بعضهم أنَّ معنى "بكَّر" أدرك باكورة [٨٢أ] الخطبة، وهي أوُّلها، ومعنى "ابتكر" قدَّم في الوقت. وقال ابن الأنباري[(٤)]: معنى "بكَّر" تصدَّق قبل خروجه[(٥)]. وتأوَّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله "باكروا بالصَّدقة، فإنَّ البلآء لا يتخطَّاها[(٦)]".

---

(١) غسل: بالتَّشديد ويخفَّف أيضا. قال النَّووي: والأرجح عند المحققين التَّخفيف، وأنَّ معناه غسل رأسه، ويؤيِّده رواية لأبي داود (٢٤٧/١) : "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل". "المجموع "(٥٤٣/٤).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى أبوداود بسنده عن علي بن حوشب قال: سألت مكحولا عن هذا القول: "غسل واغتسل" فقال: غسل رأسه وغسل جسده. "سنن أبي دأود"(٢٤٩/١).

(٤) هو: محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشَّار، أبوبكر بن الأنباري النَّحوي. من أعلم النَّاس بالنَّحو والأدب، وكان صدوقا فاضلا ديِّنا خيرًا من أهل السُّنة، حافظا ، له مصنَّفات ، مات سنة (٣٢٨هـ). "تاريخ بغداد "(١٨١/٧). "بغية الوعاة "(٢١٢/١).

(٥) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٣٣٠/١).

(٦) أخرجه الطَّبراني في "الأوسط "(٩/٦) رقم (٥٦٤٣) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا. قال الهيثمي: فيه عيسى بن عبدا لله بن محمَّد وهو ضعيف. "مجمع الزَّوآئد "(١١٠/٣). وقال الألباني: ضعيف جدًّا. "ضعيف الجامع الصَّغير " (ص: ٣٤١).

١١٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمَّ راح، فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً (أقرن)[١]، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملآئكة يستمعون الذِّكر[٢]".

قوله "راح إلى الجمعة" معناه: قصدها وتوجَّه إليها مبكِّرا قبل الزَّوال. وإنَّما تأوَّلناه على هذا الكلام لأنَّه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزَّوال من وقت الجمعة خمس ساعات. وهذا جآئز في الكلام أن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا، بمعنى أنَّه قصد إيقاع فعله وقت الرَّواح، كما يقال للقاصدين إلى الحجِّ حجَّاج، ولمَّا يحجُّوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة، ونحو ذلك من الكلام.

فأمَّا حقيقة الرَّواح فإنَّما هي بعد الزَّوال. يقال: غدا الرَّجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النَّهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النَّهار، أو في الشَّطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى[٣] عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرَّواح إلاّ بعد الزَّوال، وهذه الأوقات كلُّها في ساعة واحدة[٤].

قلت: كأنَّه قسَّم السَّاعة الَّتي يحين فيها الرَّواح للجمعة أقساما خمسة، فسمَّاها ساعات على معنى التَّشبيه والتَّقريب، كما يقول القآئل: قعدت ساعة، وتحدَّثت ساعة، ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزَّمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة النَّاس (في الاستعمال)[٥].

---

(١) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس"(٢٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ـ ٣٦٦/٢) من طريق مالك به مثله.

(٣) هو: الحسن بن يحيى ين صالح.

(٤) انظر: "المنتقى شرح الموطَّأ "(١٨٣/١). "غريب الحديث للخطَّابي"(٣٢٨/١). "أعلام الحديث "(٥٧٢/١).

(٥) في الأصل: (والاستعمال)، والمثبت من (ط).

١١٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا محمَّد بن (بشر)[١]، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدا لله بن الزُّبير، عن عآئشة أنَّها حدَّثته "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميِّت[٢]".

قلت: قد يجمع النَّظم[٣] قرآئن الألفاظ والأسمآء [٨٣ب] المختلفة الأحكام، والمعاني ترتِّبها وتنزِّلها منازلها. فأمَّا الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتِّفاق، وأمَّا الاغتسال للجمعة فقد قام الدَّليل على أنَّه كان يفعله، ويأمر به استحباباً، ومعقول أنَّ الاغتسال من الحجامة إنَّما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجمَ رشاشٌ من الدَّم، فالاغتسال منه استظهارٌ واستحبابٌ للنَّظافة.

وأمَّا الاغتسال من غسل الميت فقد اتَّفق العلمآء على أنَّه على غير الوجوب[٤]. وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من غسل ميِّتا فليغتسل[٥]".

وروي عن ابن المسيِّب[٦] والزُّهري[٧] معنى ذلك. وقال النَّخعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق[١٠]: يتوضَّأ غاسل الميت.

---

(١) في الأصل: (بشير)، والمثبت من (ط) و(ش). وهو محمَّد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣٤) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبدا لله بن الزُّبير قال: سمعت عآئشة تقول: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "الغسل من خمسة . . وفيه : والغسل من مآء الحمام". قال الدَّارقطني: مصعب بن شيبة ضعيف. أ. هـ.

وقال أبوداود: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. "سنن أبي داود"(٣/٥١٣).

(٣) في (ط) و(ش): اللَّفظ.

(٤) قال النَّووي : "الصَّحيح الَّذي اختاره المصنِّف ـ يعني صاحب المهذَّب ـ والجمهور أنَّه سنَّة. "المجموع "(٥/١٨٥). .

(٥) أخرجه أبوداود في (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ـ ٣/٥١١-٥١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال أبوداود عقب روايته للحديث: هذا حديث منسوخ. أ. هـ.

وضعَّفه النَّووي في "المجموع "(٥/١٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: من السُّنة أنَّ من غسل ميتا اغتسل. "المصنَّف ".

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن الزُّهري قال: من السُّنة أن يغتسل الَّذي يغسل الميت. "المصنَّف "(٣/٤٠٨).

(٨) رواه عبدالرَّزاق من طريق منصور عن النَّخعي قال: إن كان نجسا فاغتسلوا، وإلاَّ فإنَّما يكفي أحدكم الوضوء. "المصنَّف " (٣/٤٠٥).

(٩) قال أبوداود: وسئل أحمد عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء. "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٥١).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٣٥١).

وروي عن ابن عمر(١) وابن عبَّاس(٢) أنَّهما قالا: "ليس على غاسل الميت غسل". وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

وقال أبوداود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف(٣). ويشبه أنَّ من رأى الاغتسال منه إنَّما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش الغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة. فأمَّا إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

٧٤- ومن باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

١٢٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن (زيد)(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن (عمرة)(٥)، عن عآئشة قالت: "كان النَّاس مهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم(٦)".

"المهَّان" جمع الماهن، وهو الخادم، تريد أنَّهم كانوا يتولَّون المهنة لأنفسهم في الزَّمان الأوَّل، حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة. والإنسان إذا باشر العمل الشاقَّ حمي بدنه وعرق، سيما في البلد الحارِّ، فربما تكون منه الرَّآئحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرَّآئحة.

١٢١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطَّيالسي، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : "من توضَّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل(٧)".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطآء بن السَّآئب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه. "المصنَّف "(٣/٤٠٦).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطآء سئل ابن عبَّاس أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: لا قد إذا نجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوء. "المصنَّف "(٣/٤٠٥ ٤٤٠).

(٣) انظر: "سنن أبي داود "(٣/٥١٣).

(٤) في الأصل: (يزيد)، والصَّواب ما أثبتّه من (ط).

(٥) في الأصل: (عروة)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت - ٢/٣٨٦) من حديث عآئشة مرفوعا نحوه.

(٧) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة ، باب في الوضوء يوم الجمعة - ٢/٣٦٩) من طريق قتادة به نحوه. قال أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن. أ. هـ.

قلت: وحسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٣٤١-٣٤٥).

قوله "فبها" قال الأصمعي[(١)]: فبالسُّنَّة أخذ. وقوله "ونعمت" يريد: نعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك. وإنّما ظهرت التّاء الّتي هي علامة التّأنيث لإضمار السُّنّة أو [٨٤أ] الخصلة أو الفعلة.

وفيه البيان الواضح أنّ الوضوء كاف للجمعة، وأنّ الغسل لها فضيلة لا فريضة.

٧٥ـ ومن باب في الرَّجل يُسْلِمُ يُؤْمر بالغسل.

١٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير العبدي، حدَّثنا سفيان ، حدَّثنا الأغرّ[(٢)]، عن خليفة بن حصين[(٣)]، عن جدِّه قيس بن عاصم قال: "أتيت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بِمَآء وسدر[(٤)]".

قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشّافعي[(٥)]: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضَّأ ويصلّي. وكان أحمد بن حنبل[(٦)] وأبوثور[(٧)] يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه، لأنّ الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدِّين، وهو لا يجزئه إلاّ بعد الإيمان، كالصَّلاة والزّكاة ونحوهما. وكان مالك[(٨)] يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

---

(١) هو : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللُّغة والنّحو والغريب والأخبار، سمع عبدا لله بن عون شعبة بن الحجّاج وغيرهم، روى عنه ابن أخيه عبدالرَّحمن بن عبدا لله، وأبوعبيد القاسم بن سلام، وغيرهم. قال يحيى بن معين: الأصمعي ثقة. مات الأصمعي سنة (٢١٦هـ)، وقيل: سنة (٢١٥هـ). "تاريخ بغداد"(١٠/٤١٠ـ٤٢٠). "الأعلام "(٤/٣٠٧ـ٣٠٨).

(٢) الأغرّ بن الصباح التّميمي المنقري ـ بكسر فسكون ففتح ـ كوفي ثقة من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التّميمي المنقري، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرج التّرمذي في (أبواب الصَّلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرَّجل ـ ٢/٥٠٢ـ٥٠٣) من طريق سفيان الثّوري به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم. أ. هـ.
وحسَّنه النّووي في "المجموع "(٢/١٥٢).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/٣٨). "الأوسط "(٢/١١٥).

(٦) قال عبدا لله: قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل؟ قال: أجل. "مسآئل الإمام أحمد لابنه عبدا لله"(١/١١٣ـ١١٤).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١١٥). وانظر: "فقه الإمام أبي ثور"(ص: ١٤٣).

(٨) قال ابن القاسم: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل. "المدوَّنة الكبرى "(١/٤١).

واختلفوا في المشرك يتوضَّأ في حال شركه ثمَّ يسلم، فقال أصحاب الرَّأي[(١)]: له أن يصلّي بالوضوء المتقدِّم في حال شركه، ولكنَّه لو (تيمَّم)[(٢)] ثمَّ أسلم لم يكن له أن يصلّي بذلك التيمُّم، حتّى يستأنف التَّيمُّم في الإسلام، إن لم يكن واجداً للمآء.

والفرق بين الأمرين عندهم أنَّ التَّيمُّم مفتقر إلى النِّية، ونية العبادة لا تصحُّ من مشرك، والطَّهارة بالمآء غير مفتقرة إلى النِّية، فإذا وجدت من المشرك صحَّت في الحكم، كما توجد من المسلم سوآء.

وقال الشَّافعي[(٣)]: إذا توضَّأ وهو مشرك أو تيمَّم ثمَّ أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصَّلاة بعد الإسلام، وكذلك التَّيمُّم لا فرق بينهما، ولكنَّه لو كان جنباً فاغتسل ثمَّ أسلم، فإنَّ أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً، كالوضوء سوآء، وهذا أشبه. ومنهم من فرَّق بينهما فرأى عليه أن يتوضَّأ على كلِّ حال، ولم ير عليه الاغتسال. فإن أسلم وقد علم أنَّه لم يكن أصابته جنابة قطُّ في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً. وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى [٨٥ب][(٤)].

٧٦- ومن باب في المرأة تغسل ثوبها الَّذي تلبسه في حيضها.

١٢٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، حدَّثنا إبراهيم بن نافع[(٥)] قال: سمعت الحسن يعني ابن مسلم[(٦)] يذكر عن مجاهد قال: قالت عآئشة: "ما كان لأحدانا إلاّ ثوب واحد، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمٍ بلَّته بريقها ثمَّ قصعته به[(٧)]".

قولها "قصعته بريقها" معناه: دلكته به، ومنه: قصع القملة، إذا شدخها بين أظفاره. فأمَّا فصع الرُّطبة - بالفآء - وهو أن يأخذها بين أصبعيه (فيغمزها)[(٨)] أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن. وقال أبويوسف: يجزيه وهو متيمِّم. "كتاب الأصل "(١/١١٣).

(٢) في الأصل: (يتيمَّم)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "المجموع "(٢/١٥٢-١٥٤).

(٤) وهو الَّذي اختاره ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١١٥).

(٥) إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، ثقة حافظ من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) الحسن بن مسلم بن ينَّاق - بفتح التَّحتانية وتشديد النُّون وآخره قاف - المكي، ثقة من الخامسة، مات قديماً بعد المآئة بقليل. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرج البخاري في (كتاب الحيض، باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه - ١/٤١٢) من طريق مجاهد به نحوه.

(٨) في الأصل: (فغمزها)، والمثبت من (ط).

١٢٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "سمعت امرأة تسأل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطُّهر لتصلِّي فيه؟ قال: تنظر، فإن رأت فيه الدَّم فلتقرصه بشيء من مآء ولتنضح ما لم تر، وتصلِّي فيه[١]".

أصل القَرص أن يقبض بأصبعيه على الشَّيء ثمَّ يغمزه غمزاً جيِّداً، والنَّضح: الرَّشُّ. وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصَّبِّ.

١٢٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[٢]، عن سفيان[٣]، حدَّثني ثابت الحدَّاد[٤]، حدَّثني عدي بن دينار[٥] قال: سمعت أمَّ قيس بنت محصن: " سألت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن دم الحيض يكون في الثَّوب؟ فقال: حكِّيه بضلع[٦]، واغسليه بمآء وسدر[٧]".

(قوله "واغسليه بمآء")[٨] فيه دليل على أنَّ النَّجاسة إنَّما تزال بالمآء دون غيره من المآئعات، لأنَّه إذا أمر بإزالتها بالمآء فأزالها بغيره، كان الأمر قآئماً[٩] لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه (في الدَّم)[١٠] بالنَّص، كان سآئر النَّجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس. وإنَّما أمر بحكِّه بالضِّلع ليتقلَّع المستجسد منه، اللاصق بالثَّوب، ثمَّ تتبعه المآء ليزيل الأثر.

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٠٦/٢) من طريق محمَّد بن إسحاق به مثله.
قلت: محمَّد بن إسحاق مدلِّس، لكن تابعه عروة بن الزُّبير، فروى عن فاطمة بنت المنذر عن أسمآء أنَّ امرأة جآءت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقالت: إحدانا تحيض في الثَّوب، كيف تصنع فقال: "تحتُّه ثم تقرصه بالمآء . . الحديث". "السُّنن الكبرى " (٤٠٦/٢).

(٢) هو: ابن سعيد القطَّان.

(٣) هو: الثَّوري. "المنهل العذب "(٢٣٤/٣).

(٤) ثابت بن هرمز ـ بضمِّ أوَّله وثالثه ـ الكوفي أبو المقدام الحدَّاد، مشهور بكنيته، صدوق يهم، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عديّ بن دينار المدني ، مولى أمِّ قيس بنت محصن ، وثَّقه النَّسآئي، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) بضلع: بكسر الضَّاد المعجمة وفتح اللاَّم ـ أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمِّي به العود الَّذي يشبهه. وقد تسكَّن اللاَّم تخفيفاً. "النِّهاية "(٩٦/٣).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه " (١٤١/١) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. قال ابن القطَّان: إسناده في غاية الصِّحة، ولا أعلم له علَّة. "تلخيص الحبير "(٥٦/١).

(٨) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).

(٩) في (ط): باقياً.

(١٠) في الأصل: (بالدَّم)، والمثبت من (ط).

٧٧- ومن باب في الصَّلاة في شِعَرِ النِّسآء.

١٢٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث[١]، عن محمَّد بن سيرين، عن عبدا لله بن شقيق[٢]، عن عآئشة قالت: "كان رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا[٣]. قال عبيدا لله: شكَّ أبي[٤]".

"الشِّعر" جمع الشِّعار، وهو الثَّوب الَّذي يستشعره الإنسان، أي يجعله ممَّا يلي بدنه، والدِّثار ما يلبسه فوق الشِّعار [٨٦أ].

٧٨- ومن باب في الرُّخصة فيه.

١٢٧- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن الصَّباح، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيباني سمعه من عبدا لله بن شدَّاد[٥]، يحدِّثه عن ميمونة: "أنَّ النَّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - صلّى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حآئض، وهو يصلّي وهو عليه[٦]".

"المرط" ثوب يلبسه الرِّجال والنِّسآء، يكون إزاراً ويكون ردآء، وقد يتَّخذ من صوف، ويتَّخذ من خزٍّ[٧] وغيره.

---

(١) الأشعث بن عبدالملك الحمراني - بضمٍّ المهملة - بصري يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه من السَّادسة ، مات سنة (١٤٢هـ) ، وقيل: سنة (١٤٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) عبدا لله بن شقيق العقيلي - بالضمٍّ - بصري ثقة ، فيه نصب ، من الثَّالثة ، مات سنة (١٠٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) اللِّحاف: اللِّباس الَّذي فوق سآئر اللِّباس من دثار البرد ونحوه. "تهذيب اللُّغة "(٦٩/٥).

(٤) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب في كراهية الصَّلاة في لحف النِّسآء - ٤٩٦/٢) من طريق أشعث بن عبدالملك به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٥) عبدا لله بن شدَّاد بن الهاد ، أبوالوليد المدني، ولد على عهد النَّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - وذكره العجلي من كبار التَّابعين الثِّقات، وكان معدودا في الفقهآء مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلّي - ٣٦٧/١) من طريق أبي إسحاق الشَّيباني به نحوه.

(٧) الخزّ: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصَّحابة والتَّابعون. "النِّهاية "(٢٨/٢).

٧٩- ومن باب في المني يصيب الثَّوب.

١٢٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حمَّاد[(١)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عآئشة قالت: "كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فيصلِّي فيه[(٢)]".

قلت: في هذا دليل على أنَّ المنيَّ طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثَّوب بفركه كما إذا كان العذرة يابسة لم تطهر بالفرك. وممَّن كان يرى فرك المنيِّ ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص[(٣)]. وقال ابن عبَّاس[(٤)]: امسحه عنك بإذخرة[(٥)]، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنَّما هو كالبزاق أو المخاط. وكذلك قال عطآء[(٦)]، وقال الشَّافعي[(٧)]: المنيُّ طاهر. وقال أحمد[(٨)]: يجزيه أن يفركه.

١٢٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عبيد البصري[(٩)]، حدَّثنا سليم بن أخضر[(١٠)]، حدَّثنا عمرو بن ميمون[(١١)] قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عآئشة تقول: "إنَّها كانت تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قالت: ثمَّ أرى فيه بقعة أو بقعاً[(١٢)]".

---

(١) هو: حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التَّابعين، تفقَّه بإبراهيم راوية إبراهيم النَّخعي وأفقه أصحابه. مات سنة (١١٩هـ) وقيل: (١٢٠هـ). "سير أعلام النُّبلآء"(٥/٢٣١-٢٣٩). "تهذيب التَّهذيب "(٢/١٦-١٨).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة ، باب حكم المني ـ ١/٢٣٨) من طريق إبراهيم النَّخعي به نحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق مصعب بن سعد عن سعد أنَّه كان يفرك الجنابة. "المصنَّف "(١/٨٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق عطآء عن ابن عبَّاس بنحوه. "المصنَّف "(١/٨٤).

(٥) الإذخرة: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرَّآئحة، تسقَّف بها البيوت فوق الخشب. "النِّهاية "(١/٣٣).

(٦) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قال عطآء: ليس على ثوب الحآئض والجنب غسل ولا رشٌ. "المصنَّف "(١/٣٦٧).

(٧) قال الشَّافعي: المنيُّ ليس بنجس. "الأمّ "(١/٥٥).

(٨) اختلفت الرِّواية عن أحمد في المنيِّ، فالمشهور أنَّه طاهر ، وعنه أنَّه كالدّم أي أنَّه نجس ويعفى عن يسيره ، وعنه أنَّه لا يعفى عن يسيره ويجزي فرك يابسه على كلِّ حال ، والرِّاوية الأولى هي المشهورة في المذهب. "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٧٣٥).

(٩) محمَّد بن عبيد بن حسان ـ بكسر الحآء وتخفيف السِّين المهملتين ـ البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٣٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(١٠) سليم ـ بالتَّصغير ـ ابن أخضر البصري ، ثقة ضابط ، من الثَّامنة مات سنة (١٨٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١١) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبوعبدالله، ثقة فاضل، من السّادسة، مات سنة (١٤٧هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التَّهذيب".

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل المنيّ وفركه ـ ١/٣٩٧) من طريق عمرو بن ميمون به نحوه.

قلت: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنّما هذا استحباب واستظهار بالنّظافة، كما قد يغسل الثّوب من النُّخامة والمخاط ونحوهما. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التّناقض.

وقد ذهب إلى غسل المنيِّ من الثّوب عمر بن الخطّاب[(١)] وسعيد بن المسيِّب[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: غسله من الثّوب أمر واجب. وإليه ذهب الثّوري[(٤)] والأوزاعي[(٥)]. وقال أبوحنيفة[(٦)]: المنيُّ نجس، إلاّ أنّه (قال)[(٧)]: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه[(٨)]، ويغسل الرّطب.

٨٠- ومن باب في بول الصّبي يصيب الثّوب.

١٣٠- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك[(٩)]، عن قابوس[(١٠)]، عن لبابة بنت الحارث قالت: "كان الحسين بن علي في حجر النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتّى أغسله، قال: إنّما [٨٧ب] يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذّكر[(١١)]".

---

(١) رواه عبدالرّزاق بسنده عن يحيى بن عبدالرّحمن عن أبيه أنَّ عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلمّا أصبح قال: أترون أن ندرك المآء قبل طلوع الشّمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السَّير حتّى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه. "المصنّف"(١/٣٧٠).

(٢) رواه عبدالرّزاق من طريق قتادة عن ابن المسيِّب قال: إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالمآء. "المصنّف "(١/٣٧١).

(٣) قال في المنيِّ يصيب الثّوب فيجفّ فيحتّه، قال: لا يجزيه ذلك حتّى يغسله. "المدوّنة الكبرى "(١/٢٣).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٥٨).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٥٨).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/٨١).

(٧) في الأصل (قد)، والمثبت من (ط).

(٨) الأثر هو حديث عائشة الّذي سبق برقم (١٢٨).

(٩) سماك ـ بكسر أوّله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي، أبوالمغيرة، صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بآخره فكان ربما يلقن. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) قابوس بن مخارق ـ بضمِّ الميم بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن أبي المخارق، الكوفي، لا بأس به من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(١١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جاء في بول الصبي الّذي لم يطعم ــ ١/١٧٤) من طريق سماك به نحوه. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٦٦). وللحديث شواهد منها ما رواه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جاء في بول الصبي الّذي لم يطعم ـ ١/١٧٤-١٧٥) من حديث قتادة، عن أبي حرب الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ قال في بول الرَّضيع: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية". قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلاّ أنّه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجَّح البخاري صحَّته، وكذا الدَّارقطني. "تلخيص الحبير " (١/٦٢).

قلت: معنى النّضح في هذا الموضع الغسل، إلاّ أنّه غسل بلا مرس[١] ولا دلك. وأصل النّضح الصّبُّ، ومنه قيل للبعير الّذي يستقى عليه: النّاضح.

فأمّا غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه، فيمرس باليد، ويعصر بعده. وقد يكون النّضح بمعنى الرّشّ أيضاً.

وممّن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب[٢]، وإليه ذهب عطاء بي أبي رباح[٣] والحسن البصري[٤]. وهو قول الشّافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧]، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية. وليس ذلك من أجل أنّ بول الغلام ليس بنجس، ولكنّه من أجل التّخفيف الّذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النّخعي[٨] وأبوحنيفة وأصحابه[٩]، وكذلك قال سفيان الثّوري[١٠].

٨١ـ ومن باب في الأرض يصيبها البول.

١٣١ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا أحمد بن عمرو بن السّرح، أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: "أنّ أعرابياً دخل المسجد، ورسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ جالس، فصلّى ركعتين ثمّ قال: اللّهمّ ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً!فقال النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: لقد تحجّرت واسعاً، ثمّ لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،

---

(١) المرس والمراس: الممارسة وشدّة العلاج. "لسان العرب "(مادة: مرس).

(٢) رواه عبدالرّزاق بسنده عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم. "المصنّف"(١/٣٨١).

(٣) رواه عبدالرّزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: الصّبي ما لم يأكل الطّعام أتغسل بوله أو سلحه من ثوبك؟ قال: لا، ارش عليه أو اصبب عليه. "المصنّف "(١/٣٨٢).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).

(٥) انظر: "حلية العلمآء "(١/٢٤٨).

(٦) انظر: "المبدع "(١/٢٤٤).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).

(٩) انظر: "مختصر اختلاف العلماء "(١/١٢٦).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).

وأسرع النّاس إليه، فنهاهم النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وقال: إنّما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين، صبُّوا عليه سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء[(١)]".

قوله "لقد تحجَّرت واسعاً" أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السَّفيه، وهو منعه من التّصرف في ماله وقبض يده عنه. يقول له: قد ضيَّقت من رحمة ا لله ما وسَّعه، ومنعت منها ما أباحه. والسَّجل: الدَّلو الكبيرة، (وهي السجيلة)[(٢)] أيضاً، (والذّنوب: الدَّلو الكبيرة أيضاً)[(٣)].

وفي هذا دليل أنَّ الماء إذا ورد على النَّجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهَّرها، وأنَّ غسالة النَّجاسات طاهرة ما لم يبن (للنَّجاسة)[(٤)] فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدلَّ ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التُّراب.

فأمَّا حديث عبدا لله بن معقل بن مقرن[(٥)]: أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال لهم: "خذوا ما بال عليه فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء[(٦)]" فإنَّ أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعَّفه وقال: هو مرسل [٨٨أ] ، وابن معقل لم يدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ[(٧)].

قلت: وإذا (أصابت)[(٨)] الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهِّراً لها، وكانت في معنى صبِّ الذَّنوب وأكثر.

---

(١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ ١/٢٧٥ـ٢٧٦) عن سفيان بن عيينة به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ. كما أخرجه البخاري ـ مختصراً ـ في (كتاب الوضوء ، باب صبِّ الماء على البول في المسجد ـ ١/٣٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) في الأصل: (النّجاسة)، والمثبت من (ط).

(٥) عبدا لله بن معقل ـ بفتح أوّله وسكون المهملة بعدها قاف ـ ابن مقرن المزني، أبوالوليد، ثقة من كبار الثّالثة، مات (دون المائة) سنة (٨٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣٢) من حديث ابن معقل. قال الحافظ ابن حجر: وله إسنادان موصولان، أحدهما عن ابن مسعود، رواه الدَّارمي والدَّارقطني ولفظه: "فأمر بمكانه فاحتفر وصبَّ عليه دلو من ماء". وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي قاله أبوزرعة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبوحاتم: لا أصل له. ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطّبراني وفيه عبيدا لله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبوحاتم. "تلخيص الحبير " (١/٥٩ـ٦٠).

(٧) انظر: "سنن أبي داود "(١/٢٦٥).

(٨) في الأصل (أصاب)، والمثبت من (ط).

وفي قوله "إنّما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين" دليل على أنّ أمر الماء على اليسر والسّعة في إزالة النّجاسات.

٨٢ـ ومن باب في طهور الأرض إذا يبست.

١٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبدا لله بن عمر قال: قال ابن عمر: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وكنت فتىً شابّاً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك[(١)]".

قوله "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد" يتأوَّل على أنّها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتّى تمتهنه وتبول فيه[(٢)]. وإنّما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، و لم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها.

وقد اختلف النّاس في هذه المسألة: فروي عن أبي قلابة[(٣)] أنّه قال: جفوف الأرض طهورها. وقال أبوحنيفة ومحمَّد بن الحسن[(٤)]: الشّمس تزيل النّجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر. وقال الشّافعي[(٥)] وأحمد بن حنبل[(٦)] في الأرض إذا أصابتها النّجاسة لا يطهِّرها إلاّ الماء[(٧)].

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب الماء الّذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١/٢٧٨) من طرق يونس به نحوه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: والأقرب أن يقال: إنَّ ذلك كان في ابتدآء الحال على أصل الإباحة، ثمَّ ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها. "فتح الباري "(١/٢٧٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض زكت. "المصنّف "(١/٥٧).

(٤) انظر: "المبسوط "(١/٢٠٥).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/٥٣).

(٦) انظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٧٣٧).

(٧) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنَّ الأرض تَطْهُرُ إذا أصابتها نجاسة ثمَّ ذهبت بالرِّيح أو الشّمس أو نحو ذلك. "مجموع فتاوى" (٢١/٤٧٩).

٨٣ـ ومن باب في الأذى يصيب الذَّيل.

١٣٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن محمَّد بن عمارة بن عمرو بن حزم(١)، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أمِّ ولد(٢) لإبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف: "أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أمُّ سلمة: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: يطهِّره ما بعده(٣)".

١٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبدا لله بن عيسى(٤)، عن موسى بن عبدا لله بن يزيد(٥)، عن امرأة(٦) من بني عبدالأشهل(٧) قالت: "قلت: يا رسول ا لله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها. قالت: بلى، قال: فهذه بهذه(٨)".

قوله"يطهِّره ما بعده" كان الشَّافعي(٩) يقول: إنَّما هو فيما جرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثَّوب منه شيء، فأمَّا إذا جرَّ [٨٩ب] على رطب فلا يطهر إلاّ بالغسل.

---

(١) محمَّدبن عمارة ـ بضمِّ العين ـ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطيء من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) اسمها حميدة عن أمِّ سلمة، مقبولة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".
(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من الموطيء ـ ١/٢٦٦ـ٢٦٧) من طربق قتيبة عن مالك به مثله. قال أبوعيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرَّجل على المكان القذر لا يجب عليه غسل القدم ، إلاّ أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه. أ. هـ.
ويشهد للحدبث ما رواه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة ، باب الأرض يطهِّر بعضها بعضا ـ ١/١٧٧) من طريق موسى بن عبدا لله بن يزيد عن امرأة من بني عبدالأشهل، قالت: "سألت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقلت: إنَّ بيني وبين المسجد طريقاً قذرة. قال: فبعدها طريق أنظف منها؟قلت: نعم. قال: فهذه بهذه".
وصحَّح حديث الباب ابن العربي في "عارضة الأحوذي"(١/٢٣٦). والألباني في "صحيح سنن أبي داود"رقم(٣٦٩ـ٣٨٣).
(٤) عبدا لله بن عيسى بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبومحمّد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السَّادسة، مات سنة (١٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٥) هو الخطمي ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ الكوفي ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) قال الحافظ: امرأة من بني عبدالأشهل، صحابية لم تسمَّ. "تقريب التَّهذيب ".
(٧) بنوعبدالأشهل: بطن من بني النَّبيت من الأوس من الأزد من القحطانية، منهم سعد بن معاذ وجماعة كثيرة من الصَّحابة ممن شهد بدراً وغيرها. "نهاية الأرب "(ص: ٣١٠).
(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٣٤) من طريق أبي الوليد عن زهير به مثله.
(٩) انظر: "الأمّ "(١/٥٧). "الأوسط "(٢/١٧١).

وقال أحمد بن حنبل[١]: ليس معناه إذا أصابه بول ثمَّ مرَّ بعده على الأرض أنَّها تطهِّره، ولكنَّه يمرُّ بالمكان فيقذره ثمَّ يمرُّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، ليس على أنَّه يصيبه منه شيء.

وقال مالك فيما روي: إنَّ الأرض يطهِّر بعضها بعضاً إنَّما هو أن يطأ الأرض القذرة ثمَّ يطأ الأرض اليابسة النَّظيفة، فإنَّ بعضها يطهِّر بعضاً، فأمَّا النَّجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثَّوب أو بعض الجسد، فإنَّ ذلك لا يطهِّره، قال: وهذا إجماع الأمَّة[٢].

قلت: وفي إسناد الحديثين مقال، لأنَّ الأوَّل عن أمِّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن وهي مجهولة فلا يعرف حالها في الثِّقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبدالأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجَّة في الحديث[٣].

١٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوالمغيرة[٤]، عن الأوزاعي قال: أنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: إذا وطىء بنعله أحدكم الأذى، فإنَّ التُّراب له طهور[٥]".

قلت: كان الأوزاعي[٦] يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفِّه بالتُّراب ويصلِّي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرِّواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد[٧].

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٧٠).
(٢) "الأوسط "(٢/١٧٠). وانظر: "شرح الزّرقاني على الموطّأ "(١/٥٦).
(٣) تعقّبه المنذري بقوله: ما قاله الخطّابي فيه نظر، فإنَّ جهالة اسم الصَّحابي غير مؤثِّرة في صحَّة الحديث والله عزَّ وجلَّ أعلم أ. هـ. "مختصر سنن أبي داود "(١/٢٢٧).
(٤) هو: عبدالقدُّوس بن الحجَّاج الخولاني، أبوالمغيرة الحمصي، ثقة من التَّاسعة، مات سنة (٢١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٥) أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذّهبي من طريق الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة . . الحديث. "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٦٦).
قلت: الحديث سنده منقطع، لأنَّ الأوزاعي لم يسمع من سعيد بن أبي سعيد، ولكنَّ أبا داود رواه موصولا ـ في نفس الباب ـ من طريق محمَّد بن كثير الصَّنعاني عن الأوزاعي عن محمَّد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه محمَّد بن كثير الصَّنعاني ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٣/٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: "فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسَّه بالأرض ثمَّ ليصلِّ فيهما". وقال الشَّوكاني بعد أن ذكر الشَّواهد للحديث: وهذه الروايات يقوِّي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أنَّ النَّعل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابسا. أ. هـ. "نيل الأوطار "(١/٥٨).
(٦) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٧٢٨ـ٧٢٩). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١/١٠٠).
(٧) انظر: "سنن أبي داود "(١/٢٦٨).

وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزُّبير[١]. وكان النَّخعي[٢] يمسح النَّعل أو الخفَّ يكون في السِّرقين عند باب المسجد ويصلِّي فيه.

وقال أبوثور[٣] في الخفِّ والنَّعل: إذا مسحهما بالأرض حتَّى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه. وقال الشَّافعي[٤]: لا تطهَّر النَّجاسات إلاّ بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء[٥].

٨٤ـ ومن باب في الإعادة من النَّجاسة تكون في الثَّوب.

١٣٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا أبومعمر، حدَّثنا عبدالوارث، حدَّثتنا أمُّ يونس بنت شدَّاد[٦] قالت: حدَّثتني حماتي أمُّ جحدر العامرية[٧] عن عائشة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لبس كساء كان علينا من اللَّيل فصلَّى الغداة ثمَّ جلس، فقال رجل: يارسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورة[٨] في يد الغلام، فقال: اغسلي هذا وأجفِّيها وأرسلي به إليَّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها[٩٠أ] ثمَّ أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نصف النَّهار وهو عليه[٩]".

قوله "فأحرتها إليه" معناه: رددتها إليه، يقال: حار الشَّيء يحور بمعنى رجع، ومنه قول الله تعالى: ﴿إنَّه ظنَّ أن لن يحور﴾ (الإنشقاق/١٤) أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزُّبير عن الرَّوث يصيب النَّعل، قال: امسحه وصلِّ فيه أ. هـ. "المصنَّف "(١/١٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن حرير عن ليث عن زبيد والأعمش قالا: كان إبراهيم. . . "المصنَّف "(١/١٩١).

(٣) انظر: "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١٧٤ـ١٧٥).

(٤) قال الشَّافعي: وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ . . أو غير ذلك ممَّا لا يقع عليه اسم ماء مطلق فلا يجوز التَّطهر به. "مختصر المزني "(ص: ١).

(٥) وقول رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أحقُّ بالاتباع. " من تعليق أحمد شاكر ومحمَّد حامد فقي على معالم السُّنن". (١/٢٢٨).

(٦) أمُّ يونس بنت شدَّاد، لا يعرف حالها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أمُّ جحدر العامرية، لا يعرف حالها من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) مصرورة: من الصرِّ وهو الجمع والشدِّ. "النِّهاية في غريب الحديث ".

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٠٤) من طريق أبي داود به مثله.

قلت: إسناده ضعيف، فيه أمُّ يونس وأمُّ جحدر لا يعرفان.

٢ـ كتاب الصَّلاة.

١٣٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي سهيل بن مالك[١]، عن أبيه أنَّه سمع طلحة بن عبيدا لله يقول: "جاء رجل إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من أهل نجد ثائر الرَّأس[٢]، نسمع دويَّ[٣] صوته، ولا نفقه ما يقول، حتَّى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: لا إلاّ أن تطوَّع، وذكر له رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلاّ أن تطوَّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: وا لله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: أفلح إن صدق[٤]".

١٣٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود[٥]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر بهذا الحديث بإسناده. وقال: أفلح وأبيه إن صدق. دخل الجنَّة وأبيه إن صدق[٦]".

قوله عند ذكر الصَّلاة "هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: لا إلاّ أن تطوَّع" فيه دليل على أنَّ الوتر غير (مفروض)[٧]، ولا واجب وجوب حتم[٨]، ولو كان فرضاً لكانت الصَّلوات المفروضة ستّاً لا خمساً. وفيه بيان أنَّ فرض صلاة اللَّيل منسوخ[٩].

---

(١) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوسهيل، ثقة من الرَّابعة، مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) ثائر الرَّأس: أي منتشر شعر الرَّأس قائمه. "النِّهاية "(٢٢٩/١).
(٣) دوي: بفتح الدَّال وكسر الواو وتشديد الياء. "الفتح "(١٠٦/١).
(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان ، باب الزَّكاة من الإسلام ـ ١٠٦/١) ومسلم في (كتاب الإيمان ، باب الصَّلوات الَّتي هي أحد أركان الإسلام ـ ٤١/١) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.
(٥) سليمان بن داود بن حمَّاد المهري، أبوالرَّبيع، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب الصَّلوات الَّتي هي أحد أركان الإسلام ـ ٤١/١) من طريق إسماعيل بن جعفر به ورواها بصيغة الشَّك: ". . . أفلح إن صدق أو دخل الجنَّة إن صدق".
(٧) في الأصل: مفروضة، والمثبت من (ش) و(م).
(٨) قال النَّووي: وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبوحنيفة وطائفة إلى وجوب الوتر. "شرح صحيح مسلم "(١٦٨/١).
(٩) قال النَّووي: وجوب صلاة اللَّيل منسوخ في حقِّ الأمَّة، وهذا مجمع عليه. "شرح صحيح مسلم " (١٦٨/١).

وقوله "أفلح وأبيه إن صدق" هذه كلمة جارية على ألسن العرب، تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التّوكيد. وقد نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يحلف الرّجل بأبيه(١). فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النّهي. ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفوّ عنه، قال تعالى: ﴿لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (البقرة/٢٢٥) قالت عائشة: هو قول الرّجل في كلامه: لا والله وبلى والله ونحو ذلك(٢). وفيه وجه آخر: وهو أن يكون صلّى الله عليه وسلّم أضمر فيه اسم الله، كأنّه قال: لا وربِّ أبيه، وإنّما نهاهم [٩١ب] عن ذلك لأنّهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنّما كان مذهبهم في ذلك التّعظيم لآبائهم. وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن النّهي إنّما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التّوقير له والتّعظيم لحقّه، دون ما كان بخلافه(٣). والعرب قد تطلق هذا اللّفظ في كلامها على ضربين: أحدهما: على وجه التّعظيم، والآخر: على سبيل التّوكيد للكلام، دون القسم. وقال ابن ميادة(٤):

أظنّت سفاها من سفاهة رأيها ... لأهجوها، لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنّني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب(٥)

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه.

---

(١) أخرجه التّرمذي في (كتاب النّذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ـ ٤/١٠٩ـ١١٠) من طريق سالم عن أبيه "سمع النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عمر وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فقال عمر: فو الله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا". قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٢) أخرجه الطّبري بسنده عن الزّهري عن القاسم عن عائشة في قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾ قالت: لا والله، وبلى والله. "تفسير الطّبري "(٢/٤٠٤).

(٣) وصوّب النّووي هذا الاحتمال. "شرح صحيح مسلم "(١/١٦٨).

(٤) هو: الرّمّاح بن أبرد بن ثوبان، أبوشرحبيل، وقيل: أبوشراحيل. شاعر رقيق هجّاء من مخضرمي الأموية والعبّاسية. وميادة أمّه، وهي أمّ ولد بربرية، وقيل: صقلبية كان هو يزعم أنّها فارسية. وسبب تسميتها أنّه لما أقبلوا بها من الشّام نظر إليها رجل وهي ناعسة تتمايل على بعيرها فقال: إنّها لميادة، فسمّيت به وغلب عليها. توفّي في صدر خلافة المنصور في حدود السّت والثّلاثين بعد المائة. انظر: "خزانة الأدب"(١/٧٧). "الأغاني "(٢/٨٥ـ٨٦). "الأعلام "(٣/٥٩). "تهذيب ابن عساكر "(٥/٣٣١ـ٣٣٤).

(٥) أوردهما أبو الفرج في "الأغاني "(٢/١١٢).

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين أيام نلتقـــي لما لا تلاقيها مــن الدّهـــــر أكـــثر

يعدّون يومـاً واحـداً إن لقيتـها وينسون ما كانـــت على النّـــادي تهجر

(وقال آخر)[١]:

لعمر أبي الواشين، لا عمرو غيرهم لقــد كلّفتـني خطّـــة لا أريدهــــا

وفيه دليل على أنّ صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أنّ صلاة العيد نافلــة. وكـان أبوسـعيد الإصطخري[٢] يذهب إلى أنّ صلاة العيد من فروض الكفاية[٣]، وعامّة أهل العلم على أنّها نافلة[٤].

٨٥- ومن باب في المواقيت.

١٣٩- حدّثنا أبوداود، حدّثنا (مسدّد حدّثنا)[٥] يحيى، عن سفيان، حدّثني عبدالرّحمن بـن فلان بن أبي ربيعة[٦]، عن حكيم بن حكيم[٧]، عن نافع بــن جبير بـن مطعـم[٨]، عـن ابـن عبّاس قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسـلّم ـ : "أتـاني جـبريل عنـد البيـت مرّتـين، فصلّى بي الظّهرحين زالت الشّمس وكانت قدر الشّراك وصلّى بي العصـر حـين كـان ظلّـه مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشّفق، وصلّـى بـي الفجر حين حرم الطّعام والشّراب على الصائم. فلمّا كان الغد صلّى بـي الظّهـر حـين كـان

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش) و (م).

(٢) الإصطخري: بكسر الألف وسكون الصّاد وفتح الطّاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها راء. أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري. كان أحد الأئمّة المذكورين، ومن شيوخ الشّافعيين، وكان ورعا زاهدا متقلّلا. مات ببغـداد في جمادى الآخـرة سنة (٣٢٨هـ) ودفـن ببـاب حـرب. انظر: "تـاريخ بغـداد "(٢٦٨/٧). "طبقـات الشّـافعية الكـبرى "(٢٣٠/٣ــ٢٥٣). "الأنساب" (٢٩٠/١-٢٩١).

(٣) حكى عنه ذلك الشّاشي في "حلية العلماء "(٢٥٣/٢). وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد "المغني مع الشّرح الكبير "(٢٢٣/٢).

(٤) صلاة العيد سنّة مؤكّدة عند الإمام مالك والشّافعي وأصحـاب الـرّأي والظّاهريـة والجماهير. "المجمـوع "(٥/٣). "البنايـة في شـرح الهداية" (٨٥١/٢). "المغني مع الشّرح الكبير "(٢٢٣/٢).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدّعاس"(٢٧٤/١).

(٦) قال أبوداود: هو عبدالرّحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة. "سنن أبي داود "(٢٧٤/١). وقال الحـافظ ابـن حجـر: صـدوق لـه أوهام، من السّابعة، مات سنة (١٤٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، الأوسي صدوق من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٨) نافع بن جبير بن مطعم النّوفلي، أبومحمّد المدني، ثقة فاضل، من الثّالثة مات سنة (٩٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

ظلُّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث اللّيل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين[(١)]".

قلت: قوله "وكانت قدر الشِّراك" ليس قدر الشِّراك في هذا على معنى التّحديد ولكنَّ الزَّوال [٩٢أ] لايستبان إلاّ بأقلِّ ما يرى من الفيء، وأقلُّه فيما يقدَّر هو ما بلغ قدر الشِّراك أو نحوه، وليس هذا المقدار ممَّا يتبيَّن به الزَّوال في جميع البلدان، إنَّما يتبيَّن ذلك في مثل مكَّة من البلدان الَّتي ينتقل فيها الظِّلُّ، وإذا كان أطول يوم في السَّنة، واستوت الشَّمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظلٌّ. وكلُّ بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظِّلُّ فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفها كان الظِّلُّ فيه أطول.

وقد اعتمد الشَّافعي هذا الحديث وعوَّل عليه في بيان مواقيت الصَّلاة. إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصَّلاة في أوَّل زمان الشَّرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره: فقالت به طائفة. وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر، وإلى سنن سنَّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنَّما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ. وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك إن شاء الله.

فممَّن قال بظاهر حديث ابن عبَّاس وتوقيت أوَّل صلاة الظُّهر وآخرها به: مالك[(٢)]، وسفيان الثَّوري[(٣)]، والشَّافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وبه قال أبويوسف ومحمَّد[(٦)]. وقال أبوحنيفة: آخر وقت الظُّهر إذا صار الظِّلُّ قامتين.

وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[(٧)]: آخر وقت الظُّهر أوَّل وقت العصر.

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة ـ ١/٢٧٨-٢٧٩) من طريق عبدالرَّحمن بن الحارث بن أبي ربيعة به مثله. قال أبوعيسى: حديث ابن عبَّاس حسن صحيح. أ. هـ.

(٢) قال ابن القاسم: قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن يصلِّي النَّاس الظُّهر في الشِّتاء والصَّيف، والفيء ذراع. "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٠).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٢٧). وانظر: "المجموع "(٣/٢١).

(٤) انظر: "الأمّ "(١/٧٢).

(٥) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧٨). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٧٨، ٣٨٢).

(٦) قال أبويوسف ومحمَّد: وقت الظُّهر من حين تزلُّ الشَّمس إلى أن يكون الظِّلُّ قامة، وهو رواية عن أبي حنيفة. "كتاب الأصل" (١/١٤٤). "شرح فتح القدير "(١/٢١٩). "المبسوط "(١/١٤٢). "شرح معاني الآثار "(١/١٥٩).

(٧) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٢٩). وانظر: "الاستذكار "(١/١٩١، ١٩٣).

واحتجَّ بعض من قاله بأنَّ في بعض الرِّوايات " أنَّه صلَّى الظُّهر من اليـوم التَّـالي في الوقـت الَّذي صلَّى فيه العصر من اليوم الأوَّل" وقد نسب هـذا القـولَ محمَّـد بـن جريـر الطَّـبري إلى مالك بن أنس أيضاً، وقال: لو أنَّ مصلّيـين صلّيـا أحدهمـا الظُّهـر والآخـر العصـر في وقـت واحد صحت صلاة كلٍّ واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول، أنَّه إنَّمـا أراد فراغـه مـن صـلاة الظُّهـر اليـوم الثَّـاني في الوقت الَّذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأوَّل. وذلك أنَّ هذا الحديث إنَّمـا سـيق لبيـان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، دون بيان عدد الرَّكعات وصفاتها وسـائر أحكامهـا. ألا ترى أنَّه يقول في آخره: "الوقت ما بين هذين الوقتين"؟ فلو كان الأمر على ما قـدَّره هـؤلآء لجاء من ذلك [٩٣ب] الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقـدار صلاة النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ (ليعلم)[١] الوقت بها فيزاد بقدرها في الوقت، ويحتسـب كميتها فيه. والصَّلاة لا تتقدَّر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه، لأنَّها قـد تطـول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

وممَّا يدلُّ على صحَّة ما قلناه حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص أنَّ رسـول ا لله ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "ووقت الظُّهـر مـا لم يحضـر العصـر[٢]" وهـو حديـث حسـن ذكـره أبوداود في هذا الباب[٣].

واختلفوا في أوَّل وقت العصر: فقال بظاهر حديـث ابـن عبَّـاس: مـالك[٤]، والثَّـوري[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

---

(١) في الأصل: (لتعلّق)، والمثبت من (ط).
(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلاة ـ ٤٢٧/١) رقم(٦١٢) من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعا.
(٣) انظر: "سنن أبي داود "(٣٨٠/١).
(٤) انظر: "بداية المجتهد "(٢٣٥/١).
(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٢٩/٢).
(٦) انظر: "الأمّ "(٧٣/١).
(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدا لله "(١٧٨/١).
(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٢٩/٢).

وقال أبوحنيفة[١]: أوّل وقت العصر أن يصير الظّل قامتين بعد الزّوال، فمن صلّى قبل ذلك (لم تجزه)[٢] صلاته، وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشّافعي[٣]: آخر وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة، على ظاهر هذا الحديث. فأمّا أصحاب العذر والضّرورات فآخر وقتها لهم غروب الشّمس قبل أن يصلّي منها ركعة، على حديث أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدركها[٤]".

وقال سفيان الثّوري[٥]، وأبويوسف ومحمّد[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]: أوّل وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، ما لم تصفرَّ الشّمس. وقال بعضهم: ما لم تتغيّر عليه الشّمس.

وعن الأوزاعي نحو من ذلك[٨]. ويشبه أن يكون هؤلآء ذهبوا إلى حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "وقت العصر ما لم تصفرَّ الشّمس[٩]".

وأمّا المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ أوّل وقتها غروب الشّمس، واختلفوا في آخر وقتها: فقال مالك[١٠]، والأوزاعي، والشّافعي[١١]: لا وقت للمغرب إلاّ وقت واحد قولا بظاهر خبر ابن عبّاس.

---

(١) انظر: "المبسوط "(١٤٢/١). قال ابن المنذر معقبا على قول أبي حنيفة: "وهو قول يخالف صاحبه الأخبار الثّابتة عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، والنّظر غير دالٌ عليه، ولا نعلم أحدا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قولا منفردا لا معنى له". "الأوسط "(٣٣٠/٢).

(٢) في الأصل: (لا تجزئه)، والمثبت من (ط).

(٣) قال الشّافعي: ومن أخّر العصر حتّى تجاوز ظلُّ كلِّ شيء مثليه في الصّيف، وقدّر ذلك في الشّتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال : فقد فاته وقت العصر مطلقاً. "الأمّ "(٧٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصّلاة ـ ٤٢٤/١) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٥) قال: إن صلاّها و لم تتغيّر الشّمس فقد أجزأه، وأحبُّ إلي أن يصلّيها إذا كان ظلّه مثله إلى أن يكون ظلّه مثليه. "الاستذكار " (١٩٥/١).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(١٤٥/١). "المبسوط "(١٤٢/١). "الاستذكار "(١٩٦/١).

(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدا لله "(١٧٨/١). "الأوسط "(٣٣١/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٣١/٢).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصّلوات الخمس ـ ٤٢٧/١) من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدا لله بن عمرو في حديث طويل، وفيه هذا اللّفظ.

(١٠) وهو أشهر الرّوايات عن الإمام مالك. قاله ابن رشد في "بداية المجتهد "(٢٣٨/١).

(١١) انظر: "الأوسط "(٣٣٤/٢). وقول الشّافعي في "الأمّ "(٧٣/١).

وقال سفيان الثّوري[١]، وأصحاب الرّأي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]: وقت المغرب إلى أن يغيب الشّفق.

قلت: وهذا أصحُّ القولين للأخبار الثّابتة[٥]، وهي خبر أبي موسى الأشعري[٦]، وبريدة الأسلمي[٧]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٨].

ولم يختلفوا في أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشّفق، إلاّ أنّهم اختلفوا في الشّفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر[٩] [٩٤أ] وابن عبّاس[١٠]، وهو قول مكحول[١١]، وطاوس[١٢]، وبه قال مالك[١٣]، وسفيان الثّوري، وابن أبي ليلى[١٤]، وأبويوسف، ومحمّد[١٥]، وهو قول الشّافعي[١٦]، وأحمد[١٧]، وإسحاق[١٨].

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٣٥).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٥). "المبسوط "(١/١٤٤).

(٣) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧٩-١٨٠).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٣٥).

(٥) وهو الّذي رجّحه ابن المنذر، وقال به أيضا البغوي والنّووي ونقله عن جماعة كابن خزيمة والبيهقي والغزالي. "الأوسط "(٢/٣٣٦). "شرح السّنّة "(٢/١٨٦). "المجموع "(٣/٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصّلوات الخمس - ١/٤٢٩) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وفيه ". . . ثمّ أخّر المغرب حتّى كان عند سقوط الشّفق".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصّلوات الخمس - ١/٤٢٩) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ رجلا أتى النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - فسأله عن مواقيت الصّلاة، وفيه: ". . . ثمّ أمره بالمغرب قبل أن يقع الشّفق".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصّلوات الخمس - ١/٤٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا، وفيه: ". . . ووقت المغرب ما لم يغب الشّفق".

(٩) رواه عبدالرّزاق بسنده عن نافع عن ابن عمر. "المصنّف "(١/٥٥٩).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن حسّان بن أبي حبلة عن ابن عبّاس. "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن وكيع وابن نمير عن ثور عن مكحول. "المصنّف "(١/٣٣٣).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١٣) قال: الشّفق الحمرة الّتي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب. "الموطّأ"(١/١٣).

(١٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١٥) انظر: "الأصل "(١/١٤٥). "المبسوط "(١/١٤٥).

(١٦) انظر: "الأمّ "(١/٧٤).

(١٧) قال عبدالله: سئل أبي عن الشّفق؟ فقال في السّفر حتّى تذهب الحمرة، وفي الحضر حتّى يذهب البياض. "مسائل الإمام أحمد "(١/١٨٤). "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٣٩٢).

(١٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١/٣٤٠).

وروي عن أبي هريرة أنَّه قال: الشَّفق البياض[١]. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله. وإليه ذهب أبوحنيفة. وهو قول الأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء[٢] أنَّه قال: الشَّفق الحمرة. وأخبرنا أبوعمر عن أبي العبَّاس أحمد بن يحيى قال: الشَّفق البياض. وأنشد لأبي النَّجم[٣]:

حتَّى إذا اللَّيل جلاه المجتلي   بين سماطي شفق مهول

يريد الصُّبح. وقال بعضهم: الشَّفق اسم للحمرة والبياض معا إلاّ أنَّه إنَّما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع. وإنَّما يعلم المراد منه بالأدلَّة لا بنفس الاسم كالقرء، الَّذي يقع على الطُّهر والحيض معا، وكسائر نظائر الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة: فروي عن عمر بن الخطَّاب[٤]، وأبي هريرة[٥]: أنَّ آخر وقتها ثلث اللَّيل، وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز[٦]، وبه قال الشَّافعي[٧] قولاً بظاهر حديث ابن عبَّاس.

وقال الثَّوري[٨]، وأصحاب الرَّأي[٩]، وابن المبارك،وإسحاق[١٠]: آخر وقتها نصف اللَّيل.وحجَّة هؤلآء حديث عبدا لله بن عمرو قال:"ووقت العشاء إلى نصف اللَّيل" وكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشَّفق وادلأمَّ اللَّيل من هاهنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث اللَّيل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. "المصنَّف "(٣٣٠/١).

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدا لله بن منظور الدَّيلمي الأسدي مولاهم، الكوفي، الكوفي، العلامة اللُّغوي النَّحوي الأديب الفقيه الثِّقة، ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ)، له "كتاب معاني القرآن" و "المقصور والممدود" وغيرهما، وتوفِّي بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: "تاريخ بغديد "(١٤٩/١٤-١٥٥)، و "تهذيب التَّهذيب" (٢١٢/١١-٢١٣).

(٣) هو: الفضل بن قدَّامة العجلي، من بني بكر بن وائل، من أكابر الرَّجاز، ومن أحسن النَّاس إنشادا للشِّعر. نبغ في العصر الأموي. وكان يحضر مجالس عبدالملك بن مروان وولده هشام. توفِّي أبو النَّجم سنة (١٣٠هـ). " الأعلام "(٣٥٧/٥)، "الأغاني "(٧٣/٩/٧٨).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:كتب عمر إلى أهل الأمصار:"...والعشاء الآخرة إذا غاب الشَّفق إلى ثلث اللَّيل". "المصنَّف "(٥٣٦/١).

(٥) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن أبي هريرة ـ في أثر طويل ـ فيه:"وصلِّ العشاء إذا ذهب الشَّفق وادلأم اللَّيل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ فيما بينك وبين ثلث اللَّيل". "المصنَّف "(٥٣٧/١-٥٣٩).

(٦) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن جعفر بن برقان قال:كتب عمر بن عبدالعزيز:أن صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث اللَّيل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل. "المصنَّف "(٥٥٦/١).

(٧) قال:وآخر وقتها ـ أي العشاء ـ إلى أن يمضي ثلث اللَّيل، فإذا مضى ثلث اللَّيل الأوَّل فلا أراها إلاّ فائتة، لأنَّه آخر وقتها. "الأم " (٧٤/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٤٤/٢).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١٤٦/١). "المبسوط "(١٤٥/١).

(١٠) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٤٤/٢).

الشَّافعي يقول به إذ هو بالعراق[١] . وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: "لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر[٢]"، وإليه ذهب عطاء[٣] ، وطاوس[٤] ، وعكرمة[٥] .

واختلفوا في آخر وقت الفجر: فذهب الشَّافعي[٦] إلى حديث ابن عبَّاس، وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرَّفاهية ولمن لا عذر له. وقال: من صلَّى ركعة من الصُّبح قبل طلوع الشَّمس لم يفته الصُّبح،وهذا في أصحاب العذر والضَّرورات.

وقال مالك[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]: من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصُّبح. فجعلوه مدركاً للصَّلاة على ظاهر حديث أبي هريرة[١٠] . وقال أصحاب الرَّأي[١١] :من طلعت عليه الشَّمس وقد صلَّى ركعة من الفجر فسدت صلاته، إلاّ أنَّهم قالوا فيمن صلَّى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشَّمس قبل أن يتمَّها: إنَّ صلاته تامة[١٢] .

---

(١) انظر: "حلية العلماء "(١٧/٢). "الأوسط "(٣٤٣/٢-٣٤٤). وبه قال مالك، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد. "بداية المجتهد" (١٩١/١). "الإنصاف "(٤٣٧/١).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن ليث عن ابن طاوس عن ابن عبَّاس. "المصنَّف "(٥٨٤/١).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال:لا تفوت صلاة اللَّيل المغرب والعشاء حتَّى النَّهار. "المصنَّف"(٥٨٢/١).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن طاوس قال:لا يفوت المغرب والعشاء حتَّى الفجر. "المصنَّف "(٥٨٤/١).

(٥) رواه عبد الرَّزاق عن معمر عمَّن سمع عكرمة يقول:وقت العشاء إلى الصُّبح. "المصنَّف "(٥٨٤/١).

(٦) "مختصر المزني "(ص:١١). وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن عيدروس والخرقي وابن قدَّامة من الحنابلة. انظر: "المبدع" (٣٤٨/١). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٩٥/١-٣٩٦).

(٧) انظر: "بداية المجتهد "(١٩٢/١).

(٨) قال عبدالله:سألت أبي عن رجل صلَّى بالغداة، فلمَّا صلَّى ركعة قام في الثَّانية، طلعت الشَّمس، قال: يتمُّ الصَّلاة، هي جائزة. "مسائل الإمام أحمد "(١٨٧/١).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٤٨/٢).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ـ ٥٦/٢) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:"من أدرك من الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشَّمس فقد أدرك الصُّبح".

(١١) انظر: "المبسوط "(١٥٢/١).

(١٢) قال ابن المنذر:قد جعل النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس ومن أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمس مدركا للصَّلاتين وجمع بينهما، فلا معنى لتفريق من فرَّق شيئين جمعت السُّنَّة بينهما."الأوسط"(٣٤٩/٢).

١٤٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا شعبة، عن قتادة سمع أبا أيوب[(١)]، عن عبدا لله بن عمرو، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ[٩٥ب] أنَّه قال: "وقت الظُّهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشَّفق، ووقت العشاء إلى نصف اللَّيل، ووقت صلاة الفجرما لم تطلع الشَّمس[(٢)]".

قوله "فور الشَّفق" هو بقية حمرة الشَّمس في الأفق، وسمِّي أيضاً فوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضا "ثور الشَّفق" وهو ثوران حمرته.

٨٦ـ ومن باب في وقت صلاة النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ

١٤١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم[(٣)]، عن محمَّد بن عمرو[(٤)] قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: "كان يصلِّي الظُّهر بالهاجرة والعصر والشَّمس بيضاء حيَّة، والمغرب إذا غربت الشَّمس، والعشاء إذا كثر النَّاس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر، والصُّبح بغلسٍ[(٥)]".

قوله "والشَّمس حيَّة" يفسَّر على وجهين: أحدهما: أنَّ حياتها شدَّة وهجها وبقاء حرِّها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر: أنَّ حياتها صفاء لونها لم يدخلها التَّغيُّر.

---

(١) هو: يحيى بن مالك الأزدي، وقيل: اسمه: حبيب بن مالك، ثقة من الثَّالثة، مات قبل (المائة) بعد الثَّمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ٤٢٧/١) من طريق شعبة به مثله.

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة (١٧٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) محمَّد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخر ـ ٤٧/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها ـ ٤٤٦/١) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

٨٧ـ ومن باب في وقت الظُّهر

١٤٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن حنبل، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد[(١)]، حدَّثنا محمَّد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري[(٢)]، عن جابر بن عبدا لله قال: "كنت أصلِّي الظُّهر مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفِّي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدَّة الحرِّ[(٣)]".

قلت: فيه من الفقه: تعجيل صلاة الظُّهر. وفيه أنَّه لا يجوز السُّجود إلاّ على الجبهة، ولو جاز السُّجود على ثوب هو لابسه، أو الاقتصار من السُّجود على الأرنبة[(٤)] دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصَّنيع.

وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة.

١٤٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عبيدة بن حميد[(٥)]، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك[(٦)]، عن الأسود[(٧)] أنَّ عبدا لله بن مسعود قال: "كان قدر صلاة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشِّتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[(٨)]".

---

(١) عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلَّب بن أبي صفرة الأزدي المهلَّبي، أبومعاوية، ثقة ربما وهم، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ) أو بعدها بسنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلَّى الأنصاري المدني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرج النَّسائي في (كتاب الافتتاح، باب تبريد الحصى للسجود عليه ـ ٢/١٦٠) والحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٩٥) كلاهما من طريق عباد بن عباد به نحوه. وله شاهد عن أنس بلفظ: "كنَّا نصلِّي مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في شدَّة الحرِّ فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه". "مسند أبي يعلي"(٧/١٧٨). قال الهيثمي: رجاله رجال الصَّحيح. "مجمع الزَّوائد "(١/٣٠٦).

(٤) الأرنبة: طرف الأنف. "الإفصاح في فقه اللُّغة "(١/٥٠).

(٥) عبيدة بن حميد، أبوعبدالرَّحمن الكوفي المعروف بالحذَّاء التَّيمي، صدوق نحوي ربما أخطأ من الثَّامنة، مات سنة (١٩٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) كثير بن مدرك أبومدرك الكوفي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثَّالثة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه النَّسائي في (كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظُّهر ـ ١/٢٠١) من طريق عبيدة بن حميد به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٩٩).

قلت: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أنَّ العلَّة في طول الظلِّ وقصره هو زيادة ارتفاع الشَّمس في السَّماء وانحطاطها، فكلَّما كانت أعلى وإلى محاذاة [٩٦أ] الرُّؤوس في مجراها أقرب كان الظِّلُّ أقصر، وكلَّما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظِّلُّ أطول، ولذلك ظلال الشِّتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصَّيف في كلِّ مكان. وكانت صلاة رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بمكَّة والمدينة وهما من الأقليم الثَّاني، ويذكرون أنَّ الظِّلَّ فيهما في أوَّل الصَّيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء. ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتدَّ الحرُّ متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظِّلُّ عند ذلك خمسة أقدام.

وأمَّا الظِّلُّ في الشِّتاء فإنَّهم يذكرون أنَّه في تشرين الأوَّل خمسة أقدام[١] أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزَّل على هذا التَّقدير في ذلك الأقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان الَّتي هي خارجة عن الإقليم الثَّاني.

١٤٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثَّقفي أنَّ اللَّيث حدَّثهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم[٢]".

معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدَّة حرِّ الظَّهيرة. قال محمَّد بن كعب القرظي[٣]: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء وهبَّت الأرواح قالوا: أبردتم فالرَّواح[٤].

قلت: ومن تأوَّله على بردي النَّهار فقد خرج عن جملة قول الأمَّة.

---

(١) سقط من (ط): من قوله "وأمَّا الظلُّ في الشِّتاء . . . إلى قوله "خمسة أقدام ".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ ــ ٢/١٨) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد في شدة الحرِّ ــ ١/٤٣٠) كلاهما من طريق ابن شهاب به مثله.

(٣) هو: أبوحمزة القرظي، وكان قد نزل الكوفة مدَّة، ثقة عالم من الثَّالثة، ولد سنة أربعين على الصَّحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقد قال البخاري: إنَّ أباه كان ممَّن لم ينبت من سبي بني قريظة. مات محمَّد سنة عشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب" "التَّاريخ الكبير "(١/٢١٦).

(٤) رواه الخطَّابي بسنده عن محمَّد بن كعب القرظي. "غريب الحديث "(١/١٨٦).

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظُّهر في الصَّيف والإبراد بها: فذهب أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق[٢] إلى تأخيرها والإبراد بها في الصَّيف، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[٣].

وقال الشَّافعي[٤]: تعجيلها أولى، إلاّ أن يكون إمام جماعة ينتابه النَّاس من بُعْدٍ فإنَّه يبرد بها في الصَّيف عند شدَّة الحرِّ، وأمَّا من صلاَّها وحده أو صلاَّها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته فإنَّه يصلِّيها في أوَّل وقتها، لأنَّه لا أذى عليهم في حرِّها، ولا يؤخِّر في الشِّتاء بحال.

وقوله "فيح جهنَّم" معناه سطوع حرِّها وانتشاره. وأصله في كلامهم السَّعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة: فيحى فياح[٥]، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة.

ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أنَّ شدَّة الحرِّ في الصَّيف من وهج حرِّ جهنَّم في الحقيقة، وروي أنَّ ا لله[٩٧ب] سبحانه أذن لجنَّهم في نفسين نفس في الصَّيف ونفس في الشِّتاء، فأمَّا شدَّة ما تجدونه من الحرِّ في الصَّيف فهو من نفسها، وأشدُّ ما ترونه من البرد في الشِّتاء فهو منها[٦].

والوجه الآخر: أنَّ هذا الكلام إنَّما خرج مخرج التَّشبيه والتَّقريب، أي: كأنَّه نار جهنَّم في الحرِّ فاحذروها واجتنبوا ضررها[٧].

---

(١) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٤٠٠).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٦٠).

(٣) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٦). قال البغوي: وهو الأشبه بالاتِّباع. "شرح السنّة "(٢/٢٠٦).

(٤) انظر: "الأمّ "(٧٢-٧٣).

(٥) كان يقال للغارة في الجاهلية "فيحى فياح": وذلك إذا دفعت الخيل المغيرة فاتّسعت. وقال شمر: فيحى أي اتّسعي عليهم وتفرَّقي. قال غني ابن مالك: دفعنا الخيل شائلة عليهم وقلنا بالضُّحى فيحى فياح "تاج العروس "(مادة: فيح).

(٦) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظُّهر - ٢/١٨) من حديث أبي هرير مرفوعا بلفظ: "اشتكت النَّار إلى ربِّها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشِّتاء، ونفس في الصَّيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير". ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في (كتاب المساجد، باب استحبا ب الإبراد في الظُّهر - ١/٤٣١، ٤٣٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٧) قال النّووي: الصَّواب أن يحمل الكلام على حقيقته لأنّه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله عليه. "شرح صحيح مسلم "(٥/١٢٠).

١٤٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أنَّ بلالا كان يؤذِّن للظُّهر إذا دحضت الشَّمس[(١)]".

قوله "دحضت" معناه: زالت، وأصل الدَّحض: الزَّلق، يقال: دحضتْ رجله، أي: زلَّت عن موضعها، وأدحضت حجَّة فلان، أي: أزلتها وأبطلتها.

٨٨ـ ومن باب في وقت العصر.

١٤٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يصلِّي العصر والشَّمس في حجرتها قبل أن تظهر[(٢)]".

قوله "قبل أن تظهر" معنى الظُّهور هاهنا الصّعود، يقال: ظهرت على الشَّيء إذا علوته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَعَارِج عليها يَظهرون﴾ (الزُّخرف/٣٤).

قلت: وحجرة عائشة ضيِّقة الرُّقعة والشَّمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلِّياً العصر قبل أن تصعد الشَّمس عنها إلا وقد بكَّر بها.

١٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرَّحمن أنَّه قال: "دخلنا على أنس بن مالك بعد الظُّهر، فقام يصلِّي العصر فلمَّا فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصَّلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمس فكانت بين قرني الشَّيطان أو على قرني الشَّيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيهما إلاّ قليلاً[(٣)]".

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب اسبحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت في غير شدَّة الحرِّ ـ ٤٣٢/١) من حديث جابر بن سمرة مرفوعا نحوه.

(٢) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر ـ ٢٥/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ٤٢٦/١) كلاهما من طريق ابن شهاب الزُّهري به نحوه.

(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التّبكير بالعصر ـ ٤٣٤/١) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن به نحوه.

قوله "كانت بين قرني الشَّيطان" اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشَّيطان للشَّمس عند دنوِّها للغروب، على معنى ما روي أنَّ الشَّيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرِّمت الصَّلاة في هذه الأوقات الثَّلاثة لذلك.

وقيل: معنى "قرن الشَّيطان" قوَّته، من قولك: أنا مُقرِن لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه. وذلك لأنَّ الشَّيطان إنَّما يقوى أمره في[٩٨أ] هذه الأوقات لأنَّه يسوِّل لعبدة الشَّمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثَّلاثة. وقيل: معنى قرنه حزبه وأصحابه الَّذين يعبدون الشَّمس، يقال: هولآء قرن، أي: نشء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إنَّ هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أنَّ تأخير الصَّلاة إنَّما هو من تسويل الشَّيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنَّما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنَّهم لما دافعوا الصَّلاة وأخَّروها عن أوقاتها بتسويل الشَّيطان لهم حتَّى اصفرَّت الشَّمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذواتُ القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها[١][٢]. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أنَّ الشَّيطان يقابل الشَّمس حين طلوعها وينتصب دونها حتَّى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفَّار للشَّمس عبادة (له)[٣]. وقرنا الشَّيطان: فوداه[٤] وجانباه، ومنه سمِّي ذوالقرنين وذلك أنَّه ضُرب على جانبي رأسه، فلقِّب به[٥].

١٤٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "الَّذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وتر أهله وماله[٦]".

---

(١) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٧٢٦/١). "أعلام الحديث "(١٥٠٨/٣).

(٢) الأرواق: جمع الرَّوق، والرَّوق: القرن. والأرواق: جماعة الجسم، وقيل: الرَّوق: الجسم نفسه. وأرواق الرَّحل: أطرافه وجسده. وألقى علينا أرواقه أي غطَّانا بنفسه. "لسان العرب "(مادة: روق).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

صحَّح النَّووي رحمه ا لله الوجه الخامس من الوجوه الَّتي ذكرها الخطَّابي في تفسير قرني الشَّيطان. انظر: "شرح صحيح مسلم " (١٢٤/٥).

(٤) فودي رأسه: وهما قرناه، أي: جانبا رأسه. انظر: "أعلام الحديث " (١٥٠٨/٣).

(٥) انظر: "مختار الصِّحاح "(مادة: قرن). "لسان العرب "(مادة: قرن).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر ـ ٣٠/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب التَّغليظ في تفويت صلاة العصر ـ ٤٣٥/١) كلاهما عن مالك به مثله.

قلت: معنى "وُتِرَ" أي نُقص أو سُلب فبقي وِتراً فرداً[(١)] بلا أهلٍ ولا مالٍ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

٨٩ـ ومن باب في وقت عشاء الآخرة.

١٤٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عثمان الحمصي[(٢)]، حدَّثنا أبي[(٣)]، حدَّثنا حريز[(٤)]، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السَّكوني[(٥)] أنَّه سمع معاذ بن جبل يقول: "بَقَيْنَا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في صلاة العتمة، فتأخَّر حتَّى ظنَّ الظَّانُّ أنَّه ليس (بخارج)[(٦)]، والقائل منَّا (يقول)[(٧)]: صلَّى، فإنَّا لكذلك حتَّى خرج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالوا له كما قالوا، فقال: أعتموا هذه الصَّلاة فإنَّكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم و لم تصلِّها أمَّة قبلكم[(٨)]".

قوله "بقينا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ " معناه: انتظرنا، يقال: بقيت الرَّجل أبقيه: إذا انتظرته. وقوله "أعتموا هذه (الصَّلاة)[(٩)]" يريد أخِّروها، يقال: فلان عاتِم القرى إذا لم يقدِّم العجالة لأضيافه.

وقد روى ابن عمر: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه سلَّم ـ نهى أن تسمَّى هذه الصَّلاة العتمة، وقال: لا يغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنَّهم يعتمون بحلاب الإبل[(١٠)]" أي: يؤخِّرونه. وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال [٩٩ب]: إنَّما هو العشاء[(١١)].

---

(١) (فرداً) سقط من (ط).
(٢) هو: أبوحفص القرشي، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٣) هو: عثمان بن سعيد القرشي أبوعمرو الحمصي، ثقة عابد من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٤) حريز: أوَّله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي، ابن عثمان الرَّحبي ـ بفتح الرَّاء والحاء المهملة بعدها موحَّدة الحمصي، ثقة ثبت رمي بالنَّصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣هـ). "تقريب التَّهذيب ". "الإكمال "(٨٥/٢).
(٥) هو: الحمصي، صدوق مخضرم من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) في الأصل: خارجا، والمثبت من (ط).
(٧) سقط من الأصل، ومن (ط)، وأثبته من (ش).
(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٥١/١) من طريق راشد بن سعد به مثله. وصحَّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة " (١٩٣/١).
(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).
(١٠) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ـ ٤٤٥/١) من حديث ابن عمر مرفوعا مثله.
(١١) رواه عبدالرَّزاق بلفظ: "كان ابن عمر إذا سمع وهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم". "المصنَّف "(٥٦٦/١). "غريب الحديث" لابن قتيبة (٤٤٣/١). "أعلام الحديث "(٤٤٧/١، ٥٦٢).

٩٠ـ ومن باب في وقت الصُّبح.

١٥٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرَّحمن، عن عائشة أنَّها قالت: "إن كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ليصلِّي الصُّبح، فينصرف النِّساء متلفِّعات بمروطهنَّ ما يعرفن من الغَلَس[(١)]".

و"الغَلَس": اختلاط ضياء الصُّبح بظلمة اللَّيل، والغَبَش: قريب منه، إلاّ أنَّه دونه. و"المروط": أكيسة تلبس. و"التَّلفُّع بالثَّوب": الاشتمال به.

وفيه حجَّة لمن رأى التَّغليس بالفجر. وهو الثَّابت من فعل أبي بكر[(٢)] وعمر[(٣)] وغيرهما من الصَّحابة[(٤)] ـ رضوان ا لله عليهم ـ. وبه قال مالك[(٥)]، والشَّافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق.

وقال الثَّوري[(٨)] وأصحاب الرَّأي[(٩)]: الإسفار بها أفضل[(١٠)].

١٥١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن إسماعيل[(١١)]، حدَّثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان[(١٢)]، عن محمُّود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أصبحوا بالصُّبح فإنَّه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر[(١٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها ـ ١/٤٤٥) من طريق مالك به مثله.

(٢) حكى عنه ذلك ابن عبدالبرّ في "الاستذكار "(١/٢١٦). وانظر: "الأوسط "(٢/٣٧٤).

(٣) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن أبي العالية قال: "كتب عمر: أن صلِّ الصُّبح إذا طلع الفجر والنُّجوم مشتبكة بغلس، وأطل القراءة". "المصنَّف"(١/٥٧٠-٥٧١).

(٤) روي ذلك عن عثمان وجابر وابن الزُّبير وابن عمر. انظر: "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(١/٥٧١، ٥٧٢). "المصنَّف لابن أبي شيبة "(١/٣٢٠-٣٢١). "شرح معاني الآثار "(١/١٧٧).

(٥) انظر: "الاستذكار "(١/٢١٥).

(٦) قال الشَّافعي: ويصلِّيها أوَّل ما يستيقن الفجر معترضا حتَّى يخرج منها مغلسا. "الأمّ "(١/٧٤).

(٧) قال الإمام أحمد: الحديث في التَّغليس أقوى. "مسائل الإمام أحمد لابن هاني "(١/٤٠). وقول إسحاق في "الأوسط "(٢/٣٧٧).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٧٧).

(٩) قال الطَّحاوي: فالَّذي ينبغي الدُّخول في الفجر في وقت التَّغليس والخروج منها في وقت الإسفار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن ـ رحمهم ا لله ـ . "شرح معاني الآثار "(١/١٨٤).

(١٠) قال ابن المنذر: والتَّغليس بالصُّبح أشبه بظاهر كتاب ا لله، قال ا لله تعالى: ﴿حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى﴾ (البقرة/٢٣٨) فالمصلِّي في أوَّل وقت الصَّلاة أحرى بالمحافظة عليها ممّن أخَّرها وعرَّضها للنِّسيان والعلل، مع أنَّا قد روينا في هذا الباب خبرا مفسَّراً يدلُّ على آخر فعل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه. "الأوسط "(٢/٣٨٠).

(١١) هو: الطَّالقاني، أبويعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة مات سنة (٢٠٣هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(١٢) هو: الأويسي الأنصاري، أبوعمر المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ـ ١/٢٨٩) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان به نحوه. قال أبوعيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. أ. هـ. قال ابن القطَّان: طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثَّقه النَّسائي، وابن معين، وأبوزرعة وغيرهم. ولا أعرف أحدا ضعَّفه ولا ذكره في جملة الضُّعفاء. أ. هـ. "نصب الرَّاية "(١/٢٣٥). وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(١/٢٨١).

قلت: وإلى هذا ذهب الثّوري وأصحاب الرّأي.

وقد احتجّ من رأى التّغليس بفعل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

وقال يحيى بن آدم[١]: لا يحتاج مع قول رسول الله - صلّى الله عليه سلّم - إلى قول، وإنّما كان يقال: سنّة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وأبي بكر وعمر، ليعلم أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - مات وهو عليها.

واحتجّوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:

١٥٢-"غلّس بالصّبح، ثمّ أسفر مرّة، ثمّ لم يعد إلى الإسفار حتّى قبضه الله" وهو حديث صحيح الإسناد. وقد ذكره أبوداود في باب قبل هذا. قال حدّثنا محمّد بن سلمة المرادي، حدّثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد اللّيثي[٢] أنّ ابن شهاب أخبره عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود[٣]، عن أبيه[٤].

وتأوّلوا حديث رافع بن خديج على أنّه إنّما أراد بالإصباح والإسفار أن يصلّيهما بعد الفجر الثّاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللّفظ اللّفظ، وزعموا أنّه قد يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصّلوات جعلوا يصلّونها ما بين الفجر الأوّل والفجر الثّاني، طلباً للأجر في تعجيلها، ورغبة في الثّواب، فقيل لهم: صلّوها بعد الفجر الثّاني وأصبحوا بها إن كنتم تريدون به الأجر، فإنّ ذلك أعظم [١٠٠أ] لأجوركم.

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبوزكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل من كبار التّاسعة، مات سنة (٢٣٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: أبوزيد المدني، صدوق يهم، من السّابعة، مات سنة (١٥٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة. "تقريب التّهذيب". "معرفة الثّقات"(١/٢٤٩).

(٤) حديث أبي مسعود البدري أخرجه الدّارقطني في "السّنن "(١/٢٥٠). والبيهقي في "السّنن الكبرى"(١/٤٤١). كلاهما من طريق أسامة بن زيد اللّيثي به.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ومعلوم أنَّ الصَّلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أمَّا الصَّلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر[(١)]" ألا تراه قد بطل حكمه و لم يبطل أجره؟ وقد قيل: إنَّ الأمر بالإسفار إنَّما جاء في اللَّيالي المقمرة، وذلك أنَّ الصُّبح لا يتبيَّن فيها (جيِّدا)[(٢)]، فأمرهم بزيادة التَّبيُّن[(٣)]، استظهاراً باليقين في الصَّلاة.

٩١ـ ومن باب في المحافظة على الوقت.

١٥٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون[(٤)]، أخبرنا خالد هو ابن (عبدا لله)[(٥)] الطَّحان الواسطي، عن داود بن أبي هند[(٦)]، عن أبي حرب بن الأسود[(٧)]، عن عبدا لله بن فضالة[(٨)]، عن أبيه قال: "علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فكان فيما علَّمني: وحافظ على الصَّلوات الخمس، قال: قلت: إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته جزي عنِّي، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشَّمس وصلاة قبل غروبها[(٩)]".

يريد بالعصرين: صلاة العصر وصلاة الصُّبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر، فتجمع بينهما في التَّسمية طلبا للتَّخفيف، كقولهم: سنَّة العمرين، لأبي بكر وعمر ـ رضي ا لله

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ـ ١٣٤٢/٣) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة مرفوعا نحوه.

(٢) في الأصل: جدا، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): التَّبيين.

(٤) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبوعثمان البزَّار البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (عبيدا لله)، والمثبت من "تقريب التَّهذيب ". ومن "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس "(٢٩٧/١).

(٦) داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبوبكر أو أبومحمَّد البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة مات سنة (١٤٠هـ) وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبوحرب بن أبي الأسود الدَّيلمي البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء من الثَّالثة، مات سنة (١٠٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) عبدا لله بن فضالة الزَّهراني اللَّيثي، من أولاد الصَّحابة له رؤية وروايته مرسلة. عاش إلى زمن الوليد بن عبدالملك. "تقريب التَّهذيب".

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٦٦/١) من طريق عمرو بن عون به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١٩٩/١-٢٠٠).

عنهما ـ، والأسودين، يريدون التّمر والماء، والأصل في العصرين عند العرب اللّيل والنّهار، قال حميد بن ثور(١):

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمّما.

فيشبه أن يكون إنّما قيل لهاتين الصّلاتين العصران: لأنّها تقعان في طرفي العصرين، وهما اللّيل والنّهار.

١٥٤ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن حرب الواسطي(٢)، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالرّحمن الصّنابحي(٣) قال: "زعم أبومحمّد(٤) أنّ الوتر واجب، فقال عبادة بن الصّامت: كذب أبومحمّد، أشهد لسمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: خمس صلوات افترضهنّ الله، من أحسن وضوءهنّ وجاء بهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه(٥)".

قوله "كذب أبومحمّد" يريد أخطأ أبومحمّد(٦)، ولم يرد تعمّد الكذب الّذي هو ضدّ الصّدق، لأنّ الكذب الّذي هو ضدّ [١٠١ب] الصّدق إنّما يجري في الأخبار.

وأبومحمّد هذا إنّما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها،

---

(١) حميد بن ثور بن عبدالله الهلالي. أحد المخضرمين من الشّعراء، أدرك الجاهلية والإسلام، وقيل: إنّه رأى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، مات في خلافة عثمان،وقيل: أدرك زمن عبدالملك بن مروان. "معجم الأدباء "(١١/٨ـ١٣). "الأعلام "(٢/٢٨٣).

والبيت من قصيدة مطلعها:

سل الرّبع أنّي يمّمت أمّ سالم وهل عادة للرّبع أن يتكلّما.

إلى أن قال:

ولا يلبث العصران يوما وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمّما.

انظر: "ديون حميد بن ثور "(ص: ٨).

(٢) محمّد بن حرب الواسطي النّشائي ـ بالمعجمة ـ صدوق من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عبدالرّحمن بن عسيلة ـ بمهملة مصغرًا ـ المرادي، أبوعبدالله الصّنابحي، ثقة من كبار التّابعين. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: أبومحمّد الأنصاري صحابي، قيل: اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل: اسمه قيس بن عباية، فأمّا مسعود فشهد بدرا وفتح مصر، قيل: مات في خلافة عمر، وقيل: بعد ذلك. وهو صاحب حديث الوتر، وردّ ذلك عبادة بن الصّامت. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السّنن الكبرى "(٢/٢١٥) من طريق يزيد بن هارون به مثله. وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٤١٠ـ٤٢٣).

(٦) قوله (يريد أخطأ أبومحمّد) ساقط من (ط).

فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به، قال الأخطل[(١)]:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ملس الظّلام من الرّباب خيالاً.

ومن هذا قول النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للرّجل الّذي وصف له العسل: "صدق الله وكذب بطن أخيك[(٢)]".

وإنّما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصّلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السُّنّة، ولذا استشهد بالصّلوات الخمس المفروضات في اليوم واللّيلة.

٩٢ـ ومن باب إذا أخّر الإمام الصّلاة عن الوقت.

١٥٥ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبدالرّحمن بن إبراهيم دحيم[(٣)]، حدّثنا الوليد[(٤)]، حدّثني الأوزاعي[(٥)]، حدّثني حسّان هو ابن عطيّة[(٦)]، عن عبدالرّحمن بن سابط[(٧)]، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "قدم علينا معاذ بن جبل، رسولُ رسولِ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر ـ رجل أجشّ الصّوت ـ قال: فألقيت عليه محبّتي، فما فارقته حتّى دفنته بالشّام ميّتاً، ثمّ نظرت إلى أفقه النّاس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتّى مات، فقال: قال لي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: كيف بكم إذا أتت عليكم

---

(١) هو: غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو، أبومالك الملقّب بالأخطل، وهو لقبه الرّئيسي. وكان يشبه من شعراء الجاهلية بالنّابغة الذّبياني، اشتهر في عهد بني أميّة، وأكثر من مدح ملوكهم. وهو أحد الثّلاثة المتّفق على أنّهم أشعر أهل عصرهم: جرير، والفرزدق، والأخطل. مات على نصرانيته. توفي سنة (٩٠هـ). "الشّعر والشّعراء" (٣٩٣/١ـ٤٠٤). "خزانة الأدب" (٤٥٩/١ـ٤٦١). "الأعلام" (١٢٣/٥).

والبيت من مطلع قصيدة يهجو فيها جريرا، وروايته:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظّلام من الرّباب خيالا.

"ديوان الأخطل "(ص: ٢٤٥).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم في (كتاب السّلام، باب التّداوي بسقي العسل ـ ١٧٣٦/٤ـ١٧٣٧) من طريق قتادة عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد مرفوعا.

(٣) عبدالرّحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدّمشقي، أبوسعيد لقبه دحيم ـ بمهملتين مصغّر ـ ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبوالعبّاس الدّمشقي، ثقة لكنّه كثير التّدليس والتّسوية، من الثّامنة، مات آخر سنة أربع أول سنة (١٩٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) سقط من (ط).

(٦) حسّان بن عطيّة المحاربي مولاهم، أبوبكر الدّمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرّابعة، مات بعد (١٢٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) عبدالرّحمن بن سابط، ويقال: ابن عبدالله بن سابط، وهو الصّحيح، ثقة كثير الإرسال، من الثّالثة، مات سنة (١١٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

أمراء يصلُّون الصَّلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصَّلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة(١)".

قوله "أجشّ الصَّوت" هو الَّذي في صوته جشَّة، وهي شدَّة الصَّوت وفيها غنَّة. و"السُّبحة" ما يصلِّيه المرء نافلة من الصَّلوات، ومن ذلك سبحة الضُّحى.

وفي الحديث من الفقه أنَّ تعجيل الصَّلوات في أوَّل أوقاتها أفضل، وأنَّ تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أنَّ إعادة الصَّلاة الواحدة مرَّة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنَّما جاء النَّهي عن أن يصلِّي صلاة واحدة مرَّتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب.

وفيه أنَّ فرضه هو الأولى منهما، وأنَّ الأخرى نافلة. وفيه أنَّه قد أمر بالصَّلاة مع أئمَّة الجور حذراً من وقوع الفرقة، وشقِّ عصا الأئمَّة.

٩٣ـ [١٠٢أ] ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها.

١٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثني عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة: " أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حين قفل من غزوة خيبر(٢)، فسار ليلة، حتَّى أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: اكلأ(٣) لنا اللَّيل، قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ولا بلال ولا أحد من الصَّحابة(٤) حتَّى ضربتهم الشَّمس، فكان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أوَّلهم استيقاظاً، ففزع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا بلال! قال: أخذ بنفسي الَّذي أخذ بنفسك ـ بأبي أنت وأمِّي ـ يا رسول ا لله. قال: فقادوا رواحلهم شيئا، ثمَّ توضَّأ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأمر بلالا فأقام لهم الصَّلاة،

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٢٤/٣ـ١٢٥) من طريق دحيم به مثله.

(٢) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشَّام. وقد فتحها النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كلَّها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان. "معجم البلدان "(٤٦٨/٢).

(٣) في (ط): اكلأنا.

(٤) في (ط): من أصحابه.

وصلّى بهم الصُّبح، فلمّا قضى الصَّلاة، قال: من نسي صـلاة فليصلّهـا إذا ذكرهـا، فـإنَّ ا لله قال: ﴿أقم الصَّلاة لذكرى﴾ (طه/١٤)"[١].

"الكرى" النَّوم. وقوله "عرَّس" معناه: نزل للنَّوم والاستراحة. والتَّعريس: النُّزول بغيرإقامة. وقوله "فزع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ" معناه: انتبه من نومه. يقال: أفزعت الرَّجل من نومه (ففزع)[٢]، أنبهته فانتبه.

وفي الحديث من الفقه: أنَّهـم لم يصلُّوا في مكـانهم ذلـك عندما استيقظوا حتَّى اقتـادوا رواحلهم، ثمَّ توضَّؤوا ثمَّ أقام بلال، وصلَّى بهم.

وقد اختلف النَّاس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنَّما فعل ذلك لـترتفع الشَّـمس، فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصَّـلاة فيـه. وذلـك أوَّل مـا تـبزغ الشَّـمس قـالوا: والفوائـت لا تقضـى في الأوقـات المنهـي عـن الصَّـلاة فيهـا، وعلـى هـذا مذهـب أصحـاب الرَّأي[٣].

وقال مالك[٤]، والأوزاعي[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]: تقضـى الفوائـت في كلِّ وقت، نهي عن الصَّلاة فيه أو لم ينه عنها. وإنَّما نهي عن الصَّـلاة في تلـك الأوقـات إذا كانت تطوُّعا وابتـداء مـن قبـل الاختيـار، دون الواجبـات، فإنَّهـا تقضـى الفوائـت فيهـا إذا ذكرت أيّ وقت كان. وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب[٩] وابن عبَّاس[١٠] ـ رضي

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب قضاء الصَّلاة ـ ٤٧١/١) من طريق ابن وهب به مثله.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٣١/١).

(٤) قال مالك: فيمن نسي الصُّبح أو نام عنها حتَّى بدا حاجب الشَّمس، قال: يصلِّيها ساعته تلك إذا ذكرهـا. وإن نسـي العصـر حتَّى غاب بعض الشّمس أو نام عنها ثمَّ ذكرها فليصلِّها مكانه، ولا يؤخّرها إلى مغيب الشَّمس، وكذلك من نسي غيرهـا مـن الصَّلوات هو بمنزلتها. أ. هـ. "المدوَّنة الكبرى "(١٢٥/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤١١/٢).

(٦) قال: يصلِّيها ـ أي الفائتة ـ أيَّ ساعة كانت، منهيا عن الصَّلاة فيها أو غير منهي. "الأم "(٧٨/١).

(٧) قال عبدا لله: سألت أبي عن الرَّجل تكون عليه الصَّلاة فيذكرها في السَّاعات الَّتي لا تجوز فيهـا الصَّـلاة؟ قـال: يصلِّيهـا إذا ذكرهـا أيَّ وقت كانت. "كتاب مسائل الإمام أحمد "(٣٤٧/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤١٢/٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: "إذا نام عن الصَّلاة أو نسي صلاة فليصلِّ متى ما اسـتيقظ أو ذكر". "المصنَّف "(٦٤/٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سماك عن سبرة بن نخف قال: كان ابن عبَّاس يصلِّي إذا ذكر. "المصنَّف "(٦٥/٢).

ا لله عنهما ـ، وهو قول النّخعي والشّعبي[(١)] وحمّاد[(٢)]. وتأوّلوا ـ أو من تأوّل منهم ـ القصّة في قود الرّواحل وتأخير الصّلاة عن المكان الّذي كانوا به: على أنّه أراد أن يتحوّل عن المكان الّذي أصابته الغفلة فيه والنّسيان.

وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من [١٠٣ب] طريق أبان العطّار.

١٥٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبان[(٣)]، عن معمر، عن الزّهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة وذكر القصّة قال: فقال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "تحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، وقال: فأمر بلالا فأذّن وأقام وصلّى[(٤)]".

قلت: وذكر الأذان في هذه الرّواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت: هل يؤذّن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل[(٥)]: يؤذن للفائت ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرّأي[(٦)].

واختلف قول الشّافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنّه يقام للفوائت ولا يؤذّن لها[(٧)]. قال أبوداود: روى هذا الخبر مالك، وسفيان، والأوزاعي، وعبدالرزاق عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزّهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلاّ الأوزاعي وأبان العطّار عن معمر[(٨)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أشعث عن الشّعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقم الصّلا لذكرى﴾ أي: صلّها إذا ذكرتها وقد نسيتها. "المصنّف "(٢/٦٥).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤١١).

(٣) هو: أبان بن يزيد العطّار البصري.

(٤) أخرج أبوعوانة في "مسنده "(٢/٢٥٣ـ٢٥٤) من طريق أبان العطّار بهذا السّند، ولفظه: "ارتفعوا عن هذا المكان الّذي أصابتكم منه الغفلة، قال: فأمر بلالا فأذّن وأقام وصلّى . . . ". كما أخرجه البيهقي من طريق أبي داود في "السّنن الكبرى "(٢/٢١٨) وقال: وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزّهري عن ابن المسيّب عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ مرسلا. ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ منقطعا. ومن وصله ثقة . . أ. هـ.

(٥) من فاتته صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأولى ثمّ يقيم لكلّ صلاة إقامة، وإن لم يؤذّن فلا بأس. "المغني مع الشّرح الكبير"(١/٤٢٨).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/١٣٦).

(٧) انظر: "مختصر المزني "(ص: ١٢).

(٨) انظر: سنن أبي داود، (كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ـ ١/٣٠٤).
ساق أبوداود هذه التّعاليق لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها، وللإشارة إلى أنّ زيادة الأذان في حديث أبي هريرة ضعيفة لأنّها لم ترو عن الزّهري إلاّ من طريق أبان عن معمر. لكن الزّيادة إذا صحّت لزم قبولها والعمل بها. "المنهل العذب المورود " (٤/٢٨).

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان(١)، ورواه أبوقتادة الأنصاري عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فذكر الأذان والإقامة. والزّيادات إذا صحّت مقبولة، والعمل بها واجب.

وقد يسأل عن هذا، فيقال: قد روي عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أنّه قال: "تنام عيناي ولا ينام قلبي(٢)" فكيف ذهب عن الوقت و لم يشعر به؟

وقد تأوّله بعض بعض أهل العلم على أنّ ذلك خاص في أمر الحدث، وذلك أنّ النّائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به، وليس كذلك رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فإنّ قلبه لاينام حتّى لا يشعر بالحدث إذا كان منه.

وقد قيل: إنّ ذلك من أجل أنّه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأمّا معرفة الوقت وإثبات رؤية الشّمس طالعة، فإنّ ذلك إنّما يكون دركه ببصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر.

١٥٨ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن ثابت(٣)، عن عبدا لله بن رباح الأنصاري، حدّثنا أبوقتادة أنّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ كان في سفر له، فمال وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلآء ثلاثة، حتّى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا ـ يعني الفجر ـ فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلاّ حرُّ الشّمس، فقاموا، فساروا هنية(٤)، ثمّ نزلوا فتوضّؤوا وأذّن بلال، فصلّوا ركعتي الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرّطنا في صلاتنا، فقال النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: إنّه لا تفريط في النّوم[١٠٤أ] إنّما التّفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت(٥)".

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢١٧/٢) من طريق هشام عن الحسن عن عمران بن حصين، وفيه: ". . ثمّ أمر بلالا فأذّن فصلّيا ركعتين، ثمّ أمره فأقام ثمّ صلّى الغداة. فقلنا يا نبي ا لله ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: ينهاكم ا لله عن الرّبا ويقبله منكم".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب المناقب، باب كان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ تنام عينه ولا ينام قلبه ـ ٥٧٩/٦) رقم (٣٥٦٩) من حديث عائشة مرفوعاً.

(٣) هو: ثابت بن أسلم البناني ـ بضمّ الموحدّة ونونين مخفّفين ـ أبومحمّد البصري، ثقة عابد من الرّابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هنية: تصغير هنة أي ساعة لطيفة، والجمع هنوات. "المصباح المنير "(مادة: هن).

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب قضاء الصّلاة الفائتة ـ ٤٧٢/١) من طريق ثابت البناني به أتمّ ممّا عند أبي داود.

قلت: قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى، وإسناده جيِّد، فهو أولى. فأمَّا هذه اللَّفظة، وهي قوله: "ومن الغد للوقت" فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً. ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء[1]. وقوله "ضرب على آذانهم" كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنَّه حجب الصَّوت والحسَّ عن أن (يلجا)[2] آذانهم فيتنبهوا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا على آذَانِهِم في الكَهْفِ سِنِيْنَ عَدَداً﴾ (الكهف/١١).

١٥٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا علي بن نصر[3]، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا الأسود بن شيبان[4]، حدَّثنا خالد بن سمير[5]، حدَّثني أبوقتادة الأنصاري قال: "بعث رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ جيش الأمراء[6] ـ وذكر القصَّة ـ قال: فلم يوقظنا إلاّ الشَّمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: رويداً رويداً، حتَّى إذا تقالت الشَّمس أو تعالت ـ الشَّك منِّي ـ قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر (فليركهما)[7]، فركعوا، ثمَّ أمر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن ينادى بالصَّلاة، فنودي بها، فقام فصلَّى بنا، فلمَّا انصرف قال: ألا إنَّا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدُّنيا يشغلنا[8] عن صلاتنا، ولكنَّ أرواحنا بيد الله فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها[9]".

---

(١) قال البغوي: يحتمل أن يكون معنى قوله "ومن الغد للوقت" أي: ليصلِّ صلاة الغد في وقتها، معناه: أنَّ ما بعد الوقت عند النَّوم وقت لهذه الصَّلاة دون صلاة الغد، فليصلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع. "شرح السُّنَّة "(٣٠٩/٢).

(٢) في الأصل: يلجأ ـ بعد الجيم همزة ـ، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.

(٣) هو: علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الأسود بن شيبان السَّدوسي، يكنى أباشيبان، ثقة عابد من السَّادسة، مات سنة (١٦٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) خالد بن سمير ـ بالمهملة مصغَّرا ـ السَّدوسي البصري، صدوق يهم قليلا من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ". "المشتبه"(ص: ٤٠١).

(٦) جيش الأمراء: جيش غزوة مؤتة ـ بضمِّ الميم وسكون الواو بغير همزة، وحكي بالهمزة أيضا ـ ، وتسميتها جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشَّديد مع الكفَّار، وهذا في هذه الرِّواية أن ليلة التَّعريس وقعت في سرية مؤتة، والصَّحيح أنَّها كانت في الرُّجوع من غزوة خيبر. أ هـ. "عون المعبود "(٧٨/٢).

(٧) في الأصل: (فليركعها)، والمثبت من (ط).

(٨) في (ط): شغلنا.

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢١٦/٢-٢١٧) من طريق الأسود بن شيبان به مثله. قال البيهقي: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في قصَّة نومهم عن الصَّلاة وقضائهم لها قال: فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "فمن أدركته هذه الصَّلاة من غد صالحا فليصلِّ معها مثلها" قال: ولم يتابعه على هذه الرِّواية ثقة. وإنَّما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن زياد عن أبي قتادة عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في هذه القصَّة قال: "ليس في النَّوم تفريط إنَّما التَّفريط على من لم يصلِّ الصَّلاة حتَّى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلِّها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلِّها عند وقتها" رواه مسلم في "الصَّحيح "(٤٧٣/١). قال البيهقي: هذا هو اللَّفظ الصَّحيح، فحمله خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح على الوهم. "معرفة السُّنن والآثار "(٨٩/٢-٩٠).

قوله "فقمنا وهلين" يريد: فزعين، يقال: وهل يوهل: إذا فزع لشيء يصيبه. وقوله "تقالت الشّمس" يريد استقلالها في السّماء وارتفاعها إن كانت الرِّواية هكذا. وهو في سائر الرِّوايات "تعالت" ووزنه تفاعلت من العلوّ.

وفي أمره صلّى الله عليه وسلّم إيّاهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أنّ قوله "فليصلّها إذا ذكرها" ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذّكر، حتّى لا يعدوه بعينه، ولكنّه على أن يأتي بها على (حسب)[1] الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

١٦٠ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن كثير قال أخبرنا همام ــ هو ابن يحيى بن دينار[2]، عن قتادة، عن أنس أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "من نسي عن صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلاّ ذلك[3]".

قوله "لا كفّارة لها إلاّ ذلك" يريد أنّه لا (يلزمه)[4] في تركها غرم أو كفّارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه [١٠٥ب] في ترك الصّوم في رمضان من غير عذر: الكفّارة. وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه كفّارة وجبران من دم وإطعام ونحوه. وفيه: دليل على أنّ أحداً لا يصلّي عن أحد، كما يحجُّ عنه، وكما يؤدّي عنه الدُّيون ونحوها. وفيه دليل على أنّ الصّلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصّوم ونحوه.

٩٤ـ ومن باب في بناء المسجد.

١٦١ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن الصّبّاح، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثّوري، عن أبي فزارة[5]، عن يزيد بن الأصمّ[6]، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ــ

---

(١) في الأصل: (خير)، والمثبت من (ط).

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ أبوعبدالله، ثقة ربما وهم من السّابعة، مات سنة أربع أو خمس وستّين ومائة. "تقريب التّهذيب".

(٣) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ــ ٧٠/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب قضاء الصّلاة الفائتة ـ ٤٧٧/١) كلاهما من طريق همام به.

(٤) في الأصل: (يلزمها)، والمثبت من (ط).

(٥) هو: راشد بن كيسان العبسي ـ بالموحدة ـ أبوفزارة الكوفي، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب".

(٦) يزيد بن الأصمّ البكّائي ـ بفتح الموحّدة والتّشديد ـ أبوعوف، كوفي نزل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة من الثّالثة، مات سنة (١٠٣هـ). "تقريب التّهذيب".

صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عبّاس: لتزخرفنّها[١] كما زخرفت اليهود والنّصارى[٢].

"التّشييد" رفع البناء وتطويله. وقوله "لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى" معناه: لتزيننّها، وأصل الزّخرف: الذّهب، يريد تمويه المساجد بالذّهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرّجل كلامه إذا موهّه وزيّنه بالباطل، والمعنى: أنّ اليهود والنّصارى إنّما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

١٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن فارس (ومجاهد بن موسى وهو أتمّ، قالا:)[٣]حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثناأبي، عن صالح[٤]، حدَّثنا نافع، عن ابن عمر: "أنَّ المسجد كان مبنياً على عهد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ باللّبن وسقفه بالجريد، وعمده خشب النّخل، وغيَّره عثمان ـ رضي ا لله عنه ـ وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة[٥]".

العمد: السّواري، يقال: عمود وعمد ـ بفتح العين والميم وضمّهما ـ. و"القصّة[٦]": شيء يشبه الجصّ، وليس به.

١٦٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدّثنا عبدالوارث، عن أبي التّياح، عن أنس بن مالك قال: "كان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النّجار،

---

(١) لتزخرفنّها: بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وبضمِّ المثنّاة وفتح الزّاي وسكون الخاء المعجمة وضمّ الفاء وتشديد النّون وهي نون التّوكيد. "عون المعبود "(٨٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٣٨/٢-٤٣٩) من طريق محمَّد بن الصَّباح به مثله.

(٣) الزِّيادة من (ط).

(٤) صالح بن كيسان المدني أبومحمَّد، مؤدِّب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرّابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الصّلاة، باب بنيان المسجد ـ ٥٤٠/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به مثله.

(٦) القصَّة: بفتح القاف وتشديد الصّاد المهملة ـ وهي الجصّ بلغة أهل الحجاز. "النّهاية "(٧١/٤).

فقال: ثامنوني بحائطكم، فقالوا: وا لله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى ا لله، قال أنس: وكان فيه قبور المشركين، فأمر بها رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ فنبشت وذكر الحديث[(١)]".

قلت: فيه من الفقه أنّ المقابر إذا نبشت ونقل ترابها، ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها، فإنّ الصّلاة فيها جائزة. وإنّما نهى عن الصّلاة في المقبرة إذا كان [١٠٦أ] قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم. فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطّهارة[(٢)].

وفيه من العلم: أنّه أباح نبش قبور الكفّار عند الحاجة إليه[(٣)]. وقد روي عنه صلّى ا لله عليه وسلّم" أنّه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطّائف، وذكر لهم أنّه دفن معه غصن من ذهب، فابتدروه فأخرجوه[(٤)]". وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جعل أربابها تلك البقعة لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ دليل على أنّ الأرض الّتي يدفن فيها الميّت باقية على ملك أوليائه، وكذلك ثيابه الّتي يكفن فيها، وأنّ النّباش سارق من حرز في ملك مالك، ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقي على ملك الميّت حتّى ينقطع ملك الحيّ عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه دليل على أنّ من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال صلّى ا لله عليه وسلّم: "كسر عظام المسلم ميتا ككسره حيّاً[(٥)]" فكان دلالته أنّ عظام الكافر بخلافه.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الصّلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ـ ٥٢٤/١) ومسلم في (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ٣٧٣/١ـ٣٧٤) كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد به.

(٢) هذا تعليل غير وجيه. فإنّه صلّى ا لله عليه وسلّم لم يأمر بنقل ترابها المختلط ببقايا أجسام المشركين الّتي تحوّلت إلى تراب. والعلّة الوجيهة أنّ النّهي لما تجرُّ الصّلاة من التّعظيم المفضي إلى الوثنية. "تعليق أحمد شاكر وحامد الفقي على المعالم "(٢٥٧/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأمّا الكفرة فإنّه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم. ولا يلزم من اتّخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلّى ا لله عليه وسلّم في نبش قبور المشركين واتّخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلّى ا لله عليه وسلّم من اتّخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبيّن من الفرق. "الفتح "(٥٢٤/١).

(٤) أخرجه أبوداود في (كتاب الخراج والإمارة، باب نبش القبور ـ ٤٦٤/٣) عن طريق ابن إسحاق يحدّث عن إسماعيل بن أميّة عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدا لله بن عمرو يقول: سمعت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّمَّ ـ يقول: "هذا قبر أبي رغال الحديث ". قال المزّي: هذا حديث حسن عزيز. وقال ابن كثير معقّبا عليه: تفرّد به بجير بن أبي بجير ولا يعرف إلاّ بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أميّة. أ. هـ. "البداية والنّهاية "(١٣٧/١). قلت: بجير بن أبي بجير مجهول كما في "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه أبوداود في (كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم ـ ٥٥٤/٣) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٥٨/٤). وأحمد في "المسند" (٥٨/٦، ١٦٨) كلّهم من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا. فيه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد وهو صدوق سيّء الحفظ كما في "تقريب التّهذيب ". ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري كما في "السُّنن الكبرى " (٥٨/٤). وصحّحه الألباني في "الإرواء "(٢١٤/٣).

٩٥- ومن باب في المساجد تبنى في الدُّور.

١٦٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا حسين بن علي[(١)]، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أمر رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظَّف وتطيَّب[(٢)]".

قلت: في هذا حجَّة لمن رأى أنَّ المكان لا يكون مسجداً حتّى يسبِّله صاحبه، وحتّى يصلِّي النَّاس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتمُّ بأن يجعله مسجداً بالتَّسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم. فدلَّ أنَّه لا يصحُّ أن يكون مسجداً بنفس التَّسمية.

وفيه وجه آخر، وهو أنَّ الدُّور يراد بها المحال الَّتي فيها الدُّور.

٩٦- ومن باب في الصَّلاة عند دخول المسجد.

١٦٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير[(٣)]، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أنَّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس[(٤)]".

قلت: فيه من الفقه أنّه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن، لأنَّ النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - عمَّ ولم يخصَّ.

وقد اختلف النَّاس [١٠٧ب] في هذا، فقال بظاهر الحديث الشَّافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق[(٧)]، وإليه ذهب الحسن البصري[(٨)]، ومكحول[(٩)].

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقريء، ثقة عابد من التَّاسعة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. "تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرج ابن ماجه في (كتاب المساجد، باب تطهير المساجد - ١/ ٢٥٠) وابن حبَّان في "صحيحه "(الإحسان ــ ٤/٥١٣) كلاهما من طريق زائدة به. وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم(٤٣٦-٤٥٥).

(٣) عامر بن عبدالله بن الزُّبير الأسدي، أبوالحارث المدني، ثقة من الرَّابعة، مات سنة (١٢١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين - ١/٥٢٧) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب تحية المسجد - ١/٤٩٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

(٥) انظر: "المجموع "(٤/٥٥٢).

(٦) انظر: "كشَّاف القناع "(٢/٤٠).

(٧) حكى عنه ذلك ابن حزم في "المحلّى "(٥/٧٠).

(٨) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٤/٥٥٢).

(٩) حكى عنه ذلك ابن حزم في "المحلّى "(٥/٧٠).

وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس (ولا يصلّي)[(١)]، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح، والنّخعي، وقتادة[(٢)]، وأصحاب الرّأي[(٣)]، وهو قول مالك[(٤)] والثّوري.

٩٧- ومن باب في كراهية إنشاد الضّالة في المسجد.

١٦٦- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبيدا لله بن عمر الجشمي، حدّثنا عبدا لله بن يزيد[(٥)]، حدّثنا حيوة بن شريح قال: سمعت أبا الأسود[(٦)] يقول: أخبرني أبوعبدا لله مولى بني شدّاد[(٧)] أنّه سمع أباهريرة يقول: "سمعت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا أدّاها ا لله إليك، فإنّ المساجد لم تُبن لهذا[(٨)]".

قوله "ينشد" معناه: يطلب، يقال: نشدت الضّالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها. وفي رواية أخرى "أنّه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد: أيُّها النّاشد غيرك الواجد[(٩)]". ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبن له المسجد من البيع والشّرى ونحو ذلك من أمور معاملات النّاس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السّلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدّق (على)[(١٠)] السّائل المتعرّض في المسجد.

---

(١) في الأصل: (ولم يصلِّ)، والمثبت من (ط).

(٢) حكى عنهم جميعا النّووي في "المجموع "(٤/٥٥٢). وانظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(٢/١٦٥).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٤٢١).

(٤) قال: من افتتح الصّلاة يوم الجمعة فلم يركع حتّى خرج الإمام قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصّلاة فليقعد ولا يصلّي. "المدوّنة الكبرى "(١/١٣٨).

(٥) عبدا لله بن يزيد المكّي، أبوعبدالرّحمن المقريء، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل مات سنة (٢١٣هـ). وهو من كبار شيوخ البخاري. "تقريب التّهذيب ".

(٦) هو: محمّد بن عبدالرّحمن بن نوفل الأسدي، يتيم عروة، ثقة من السّادسة، مات سنة (بضع وثلاثين ومائة). "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: سالم بن عبدا لله النّصري - بالنّون - أبوعبدا لله، ويقال له: مولى النّصريين ومولى مالك بن أوس، ومولى شدّاد، صدوق من الثّالثة مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب النّهي عن نشد الضّالة في المسجد - ١/٣٩٧) من طريق حيوة بن شريح به مثله.

(٩) أخرج مسلم بمعناه في (كتاب المساجد، باب النّهي عن نشد الضّالة في المسجد - ١/٣٩٧) من طريق الثّوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ رجلا نشد ضالة فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم -: "لا وجد إنّما بنيت المساجد لما بنيت له ".

كما أخرج النّسائي في (كتاب المساجد، باب النّهي عن إنشاد الضّالة - ٢/٣٨) قال: أخبرنا محمّد بن وهب قال: حدّثنا محمّد بن سلمة عن أبي عبدالرّحيم قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزّبير عن جابر قال: "جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم -: لا وجدت ".

(١٠) في الأصل: (عن)، والتّصويب من (ط).

٩٨ـ ومن باب كراهية البزاق في المسجد.

١٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن الفضل السَّجستاني[(١)] وهشام بن عمَّار[(٢)] وسليمان بن عبدالرَّحمن[(٣)] الدِّمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل[(٤)]، حدَّثنا يعقوب بن مجاهد أبوحزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت[(٥)] قال: أتينا جابر بن عبدالله وهو في مسجد فقال: "أتانا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتَّها بالعرجون، ثمَّ قال: أيُّكم يحبُّ أن يعرض الله عنه؟ إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي فإنَّ الله قبلَ وجهه، فلا يبصقنَّ قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ـ ووضعه على فيه ثمَّ دلكه، أروني عبيرا[(٦)]، فقام فتى من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخلوق[(٧)] في راحته، فأخذه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، (فجعله على رأس العرجون)[(٨)]، ثمَّ لطخ به على أثر (النُّخامة)[(٩)]. قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: [١٠٨أ] فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم"[(١٠)].

"العرجون": عود كباسة[(١١)] النَّخل، وسمِّي عرجوناً لانعراجه، وهو انعطافه.

---

(١) يحيى بن الفضل السَّجستاني، مقبول من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هشام بن عمار السُّلمي الدِّمشقي الخطيب، صدوق مقريء كبر سنّه فصار يتلقّن فحديثه القديم أصحُّ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) سليمان بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي، ابن بنت شرحبيل أبوأيّوب، صدوق يخطيء من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) حاتم بن إسماعيل المدني، أبوإسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثَّامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: الأنصاري، ويقال له: عبدالله، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) العبير: نوع من الطِّيب ذو لون يجمع من أخلاط. "النِّهاية "(١٧١/٢).

(٧) الخلوق: طيب معروف مركَّب يتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة. "النِّهاية "(٧١/٢).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) في الأصل: (النُّخاعة)، والمثبت من (ط).

(١٠) طرف من حديث طويل في قصَّة أبي اليسر، أخرج مسلم في (كتاب الزّهد والرَّقائق، باب قصَّة أبي اليسر ـ ٢٣٠٣/٤ـ٢٣٠٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(١١) الكباسة: بالكسر ـ عنقود النَّخل، والجمع كبائس. "المصباح المنير "(مادة: كبس). "مختار الصِّحاح "(مادة: كبس).

وابن طاب: اسم لنوع من أنواع[١] التّمر، منسوب إلى ابن طاب، كما نسب سائر ألوان التّمر، فقيل: لون ابن حبيق[٢]، ولون كذا، ولون كذا.

وقوله "فإنَّ ا لله قبل وجهه" تأويله: أنَّ القبلة الَّتي (أمره)[٣] ا لله عزَّ وجلَّ بالتّوجه إليها للصَّلاة قبل وجهه، فليصنها عن النُّخامة. وفيه إضمار وحذف واختصار، كقوله سبحانه: ﴿وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِم العِجْلَ بكُفْرِهم﴾ (البقرة/٩٣) أي: حبّ العجل، وكقوله: ﴿واسأل القَرْيَة﴾ (يوسف/٨٢) يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنَّما أضيفت تلك الجهة إلى ا لله سبحانه على سبيل التَّكرمة كما قيل: بيت ا لله، وكعبة ا لله، في نحو ذلك من الكلام.

وفيه من الفقه: أنَّ النُّخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلّي بأن يدلكها بثوبه. ولا أعلم خلافا في أنَّ البزاق طاهر، إلاّ أنَّ أبامحمَّد الكراني[٤] حدَّثني قال: سمعت السَّاجي[٥] يقول: كان إبراهيم النَّخعي يقول: البزاق نجس[٦].

٩٩ـ ومن باب في المشرك يدخل المسجد.

١٦٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا (عيسى بن حمَّاد[٧]، أخبرنا)[٨] اللَّيث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبدا لله بن أبي نمر[٩] أنَّه سمع أنس بن مالك يقول: "دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثمَّ عقله، ثمَّ قال: أيُّكم محمَّد؟ورسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم

---

(١) في (ط): ألوان.

(٢) ابن حبيق: نوع من أنواع التّمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. "النّهاية " (٣٣١/١). "المصباح المنير "(مادة: حبق).

(٣) في الأصل: (أمر)، والمثبت من (ط).

(٤) هو: عبدا لله بن شاذان الكراني ـ بالضمِّ والتَّخفيف ـ شيخ للخطّابي. "المشتبه في الرِّجال "(ص: ٥٤٦).

(٥) هو: زكريا بن يحيى بن خلاد، أبويعلى، وقيل: أبويحيى السَّاجي البصري، محدِّث البصرة. كان أحد الأئمَّة الفقهاء الثِّقات، له كتاب "اختلاف الفقهاء "و"كتاب علل الحديث ". توفّي بالبصرة سنة (٣٠٧هـ). "تاريخ بغداد "(٤٥٩/٨)، "شذرات الذّهب" (٢٥٠/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في النُّخاعة قال: خذها وخذ ما حملت، فإن كان فيها بزاق أفسدت الطّهور أو الماء. "المصنّف "(١٦٥/١).

(٧) عيسى بن حمَّاد بن مسلم التّجيبي، أبوموسى الأنصاري، لقبه زغبة ـ بضمِّ الزّاي وسكون المعجمة بعدها موحَّدة ـ ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) شريك بن عبدا لله بن أبي نمر، أبوعبدا لله المدني، صدوق يخطيء من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

ـ متّكيء بين ظهرانيهم، فقال له الرَّجل: يا ابن عبدالمطلب، فقال له النَّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ: قد أجبتك، فقال يا محمَّد، إنّي سائلك ـ وساق الحديث ـ[١]".

قلت: كلُّ من استوى قاعدا على وطاء فهو متّكيء. والعامة لا تعرف المتّكيء إلاّ من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه.

وفي الحديث من الفقه: جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، (ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد، فإنّه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقّه)[٢]، في نحو ذلك من الأمور. وفي إدخاله المسجد جَمَلَه وعقله إيَّاه فيه، ثمَّ لم يهج أو لم يمنع منه، حجَّة لقول من زعم أنَّ بول ما يؤكل لحمه من الحيوان[٣] طاهر.

وقد زعم بعضهم أنّه إنّما قال له: "قد أجبتك"، ولم يستأنف له الجواب، لأنّه كره أن يدعوه باسم جدِّه، وأن ينسبه إليه، إذ كان جدُّه عبدالمطّلب كافراً غير مسلم، وأحبّ أن يدعوه باسم النُّبوة والرِّسالة.

قلت: وهذا وجه، ولكن ثبت عنه صلّى ا الله عليه وسلّم أنّه قال يوم حنين[٤]، حين حمل [١٠٩ب] على الكفّار فانهزموا:

أنا النَّبي لا كذب   أنا ابن عبدالمطَّلب[٥].

وقال بعض أهل العلم في هذا: أنّه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنّه ذكّرهم رؤيا كان رآها عبدالمطّلب له أيام حياته، وكانت إحدى دلائل نبوّته، وكانت القصَّة فيها مشهورة عندهم، فعرَّفهم شأنها وأذكرهم بها، وخروج الأمر على الصِّدق فيها.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ـ ١٤٨/١-١٤٩) من طريق اللّيث به نحوه مطوّلا.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) (من الحيوان) ساقط من (ط).

(٤) يبعد حنين عن مكّة (٢٦) كيلا شرقاً، وعن حدود الحرم (١١) كيلا من علمي طريق نجد. "معالم الحجاز "(٧٣/٣).

(٥) قاله النّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ يوم حنين، وذكره البخاري في صحيحه عن أبي الوليد، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق: "قيل للبراء وأنا أسمع: أولّيتم مع النّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ يوم حنين؟ فقال: أمَّا النّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ فلا، كانوا رماة، فقال النّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلَّم ـ : أنا النَّبي لا كذب   أنا ابن عبدالمطّلب.
البخاري في (كتاب المغازي، باب قول ا الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا. . ﴾ ـ ٢٨/٨).

١٠٠ـ ومن باب في المواضع الّتي تجوز فيها الصّلاة.

١٦٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد[(١)] بن عمير[(٢)]، عن أبي ذرٍّ قال: "قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً[(٣)]".

قوله "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً" فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهوراً[(٤)]" ولم يذكره أبوداود في هذا الباب وإسناده جيِّد. حدَّثونا به عن يحيى بن محمَّد[(٥)] بن يحيى[(٦)]، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوعوانة[(٧)]، عن أبي مالك[(٨)]، عن ربعي بن حراش[(٩)]، عن حذيفة.

وقد يحتجُّ بظاهر خبر أبي ذرٍّ من يرى التَّيمُّم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جصٍّ ونورة[(١٠)] وزرنيخ[(١١)] ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق[(١٢)]. وقال الشّافعي[(١٣)]: لا يجوز التّيمُّم إلاّ بالتُّراب، قال: والمفسَّر من الحديث يقضي على المجمل. وإنّما جاء قوله: "جعلت

---

(١) في (ط): عبيدا لله.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة اللّيثي، أبوعاصم المكيّ، ولد على عهد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قاله مسلم، وعدَّه غيره في كبار التّابعين، وكان قاصَّ أهل مكّة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. "تقريب التّهذيب ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١٤٨/٥) من طريق عفّان عن أبي عوانة عن الأعمش به. وصحَّحه الحاكم على شرط الشّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(٢٥١/١). والحديث متّفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في (كتاب التّيمم ـ ٤٣٥/١ـ٤٣٦) ومسلم في (كتاب المساجد ـ ٣٧٠/١ـ٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ـ ٣٧١/١) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعا.

(٥) في (ط) و(ش) و(م): محمَّد بن محمَّد بن يحيى، والصَّواب ما في الأصل، لأنَّ تلميذ مسدَّد هو: يحيى بن محمَّد بن يحيى بن عبدا لله بن فارس الذّهلي، ابن الإمام محمَّد بن يحيى الذّهلي كما في "تهذيب التّهذيب "(٢٧٦/١١).

(٦) يحيى بن محمَّد بن يحيى الذّهلي النّيسابوري، لقبه حيكان ـ بمهملة ثمَّ تحتانية ــ ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات شهيدا سنة (٢٦٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: وضّاح: بتشديد المعجمة ثمَّ مهملة ـ ابن عبدا لله اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي البزّاز ، أبوعوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السّادسة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: سعد بن طارق الأشجعي، ثقة من الرّابعة، مات في حدود الأربعين. "تقريب التّهذيب ".

(٩) ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبومريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثّانية، مات سنة مائة، وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) النُّورة: بضمِّ النُّون ـ حجر الكلس، ثمَّ غلبت إلى أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشّعر. "المصباح المنير" (مادة: نور).

(١١) الزِّرنيخ: بالكسر فارسي معرب ـ وهو حجر معروف، وله أنواع كثيرة منه أبيض ومنه أحمر. "المصباح المنير "(مادة: زرنيخ).

(١٢) وهو أيضا مذهب المالكية إذ يجوزون التّيمم بكل ما كان من جنس الأرض. انظر: "كتاب الأصل "(١٠٤/١). "بداية المجتهد" (١٤٠/١). "الاستذكار "(١٥٧/٣).

(١٣) انظر: "الأمّ "(٥٠/١).

لي الأرض مسجداً وطهوراً" على مذهب الامتنان على هذه الأمّة بأن رخّص لهم في الطّهور بالأرض والصّلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدّمة لا يصلّون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنّما سيق (هذا)[١] الحديث لهذا المعنى. وبيان ما يجوز أن يتطهّر به منها ممّا لا يجوز: إنّما في حديث حذيفة (الّذي)[٢] ذكرناه.

١٧٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسىبن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، ح قال وحدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالواحد[٣]، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه[٤]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو، أنَّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "الأرض كلُّها مسجد، إلاّ الحمام والمقبرة[٥]".

قلت: في هذا الحديث أيضا اختصار، وتفسيره في حديث أنس: "وجعلت لي كلُّ أرض طيِّبة مسجداً وطهوراً[٦]" يريد بالطّيِّبة الطّاهرة، رواه حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ولم [١١٠أ] يذكره أيضا أبوداود. حدَّثونا به عن عليّ بن عبدالعزيز[٧]، عن حجّاج بن منهال، عن حمّاد.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكان الشّافعي يقول[٨]: إذا كانت المقبرة مختلطة التُّراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصّلاة فيها للنّجاسة، فإن صلّى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمام إذا صلّى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. ورخّص عبد الله بن عمر بن الخطّاب في الصّلاة في المقبرة[٩].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في الأصل: (الّتي)، والمثبت من (ط).

(٣) هو: ابن زياد العبدي.

(٤) هو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب".

(٥) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء أنّ الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمام ـ ١٣١/٢) من طريق عمرو بن يحيى به مثله. قال أبوعيسى: وهذا حديث فيه اضطراب. أ. هـ. قال ابن دقيق العيد: حاصل ما علّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. "تلخيص الحبير "(٥٠١/١). وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(٢٥١/١).

(٦) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى "(ص: ٥٨/رقم: ١٢٤) قال حدّثنا محمّد، حدّثنا حجاج الأنماطي، حدّثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس مثله. وصحّحه الألباني في "الإرواء "(١٨٠/١).

(٧) علي بن عبدالعزيز البغوي الحافظ، ثقة لكنّه يطلب الأجرة على التّحديث. قال الدّارقطني: ثقة مأمون. مات سنة (٢٨٥هـ) وقيل: سنة (٢٨٧هـ). "سير أعلام النّبلاء "(٣٤٨/١٣). "ميزان الاعتدال "(١٤٣/٣).

(٨) انظر: "الأمّ "(٩٢/١). "معرفة السّنن والآثار "(٢٥٥/٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لقد صلّينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلّينا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر. "المصنّف "(٤٠٧/١).

وحكي عن الحسن البصري[(١)] أنّه صلّى في المقابر. وعن مالك بن أنس[(٢)]: لا بأس بالصّلاة في المقابر. وقال أبوثور[(٣)]: لا يصلّي في حمام ولا مقبرة (تعلّقا)[(٤)] على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك[(٥)]، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السّلف[(٦)].

واحتجّ بعض من لم يجز الصّلاة في المقبرة - وإن كانت طاهرة التّربة - بقول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: "صلّوا في بيوتكم ولا تتّخذوها مقابر[(٧)]" قال: فدلّ ذلك على أنّ المقبرة ليست بمحلّ الصّلاة.

١٧١- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا سليمان بن داود[(٨)]، حدّثنا ابن وهب، حدّثني ابن لهيعة[(٩)] ويحيى بن أزهر[(١٠)]، عن عمّار بن سعد[(١١)]، عن أبي صالح الغفاري[(١٢)]، عن علي - رضي الله عنه - قال: "نهاني رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أن أصلّي في أرض بابل[(١٣)]، فإنّها ملعونة[(١٤)]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن في الرّجل تدركه الصّلاة في المقابر؟ قال: يصلّي. "المصنّف "(٣٨٠/٢).

(٢) انظر: "المدوّنة الكبرى "(٩٠/١). وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنّه قال: لا أحبُّ الصّلاة في المقابر. "الأوسط "(١٨٥/٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٤/٢).

(٤) الزّيادة من (ط) و (ش).

(٥) انظر: "كتاب المسائل للإمام أحمد وإسحاق "(٣٨٣/١-٣٨٥). "الأوسط "(١٨٤/٢).

قال المرادي: المنع من الصّلاة في هذه الأمكنة تعبُّد على الصّحيح من المذهب، وعليه الجمهور. "الإنصاف "(٤٩١/١).

(٦) منهم: علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء والنّخعي وابن المنذر. "المصنّف "لعبدالرّزاق(٤٠٤/١-٤٠٦). "الأوسط "(١٨٣/٢). "المغني مع الشّرح الكبير "(٧١٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصّلاة، باب كراهية الصّلاة في المقابر - ٥٢٨/١-٥٢٩) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النّافلة في بيته - ٥٣٩/١) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا.

(٨) سليمان بن داود العتكي، أبوالرّبيع الزّهراني البصري نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) عبدا لله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - الحضرمي، صدوق من السّابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٧٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٠) يحيى بن أزهر البصري، مولى قريش، صدوق من السّابعة، مات سنة (١٦١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١١) عمّار بن سعد السّلهمي - بمهملة مفتوحة ثمّ لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة - المصري، مقبول، من السّادسة مات سنة (١٤٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٢) هو: سعيد بن عبدالرّحمن الغفاري، ثقة من الرابعة، قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة. "تقريب التّهذيب ".

(١٣) بابل: بكسر الباء: اسم ناحية من الكوفة والحلّة، ينسب إليها السّحر والخمر، ويقال: إنّ أوّل من سكنها نوح - عليه السّلام - وهو أوّل من عمرها. "معجم البلدان "(٣٦٧/١).

(١٤) أخرجه البيهقي في "السّنن الكبرى "(٤٥١/٢) من طريق أبي داود به مثله. قال البيهقي: وهذا النّهي عن الصّلاة فيها إن ثبت مرفوعا ليس بمعنى يرجع إلى الصّلاة، فلو صلّى فيها لم يعد. أ. هـ.

وقال البيهقي: إسنادة غير قوي. "معرفة السّنن والآثار "(٢٥٦/٢). كما ضعفّه الخطّابي.

قلت: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصَّلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه، وهو قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ويشبه أن يكون معناه ـ لو ثبت ـ أنَّه نهاه أن يتَّخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها. ومخرج النَّهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعلَّ ذلك منه إنذارا له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، و لم ينتقل أحد من الخلفاء الرَّاشدين قبله من المدينة.

١٠١ـ ومن باب في الصَّلاة في مبارك الإبل.

١٧٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبومعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن الصَّلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشَّياطين، وسئل عن الصَّلاة في مرابض الغنم؟فقال: صلُّوا فيها فإنَّها بركة[(١)]".

قلت: اختلف [١١١ب] النَّاس في تأويل هذا الحديث: فذهب إلى إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة، منهم مالك بن أنس[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور[(٤)]، وغيرهم[(٥)]. وكان أحمد يقول: لا بأس بالصَّلاة في موضع فيه أبوال الإبل، مالم يكن معاطن، لأنَّ النَّهي إنَّما جاء في المعاطن، و لم ير هؤلآء بالصَّلاة في مراح البقر بأساً.

وكان الشَّافعي يقول[(٦)]: إذا صلَّى في أعطان[(٧)] الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصَّلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرابض

(١) سبق تخريجه في "باب الوضوء من لحوم الإبل" ص (١٦٢).

(٢) سئل مالك عن أعطان الإبل في المناهل أيصلَّى فيها؟ قال: لا خير فيها. "المدوَّنة الكبرى "(١/٩٠).

(٣) اختلفت الرِّواية عن أحمد في الصَّلاة في هذه المواضع، فروي عنه أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ فيها بحال. وعنه رواية أخرى أنَّ الصَّلاة في مبارك الإبل صحيحة ما لم تكن نجسة. "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧١٧).

(٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٨٩).

(٥) وهو: قول جابر بن سمرة وعبدا لله بن عمر والحسن. "المصنَّف لابن أبي شيبة(١/٣٨٥). "الأوسط "(٢/١٨٧).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/٩٠).

(٧) الأعطان: جمع العطن، للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلاّ حول الماء. "المصباح المنير "(مادة: عطن).

الغنم عنده ، لأنّه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنّها كلّها نجاسة، واستشهد لما تأوّله من ذلك بقوله "فإنّها من الشّياطين" يريد أنّها لما فيها من النُّفور والشُّرود ربما أفسدت على المصلّي صلاته، والعرب تسمّي كلَّ مارد شيطاناً، كأنّه يقول: إنَّ المصلّي إذا صلّى بحضرتها كان مغرِّراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلّي، وهذا المعنى مأمون في الغنم، لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث: أنّه كره الصّلاة في السُّهول من الأرض، لأنَّ الإبل إنّما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم إنّما تبوأ وتراح إلى الأرض الصّلبة. قال: والمعنى في ذلك أنَّ الخوارة[1] الّتي يكثر ترابها ربما كانت فيها النّجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلّي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأمّا العزاز الصّلب من الأرض ، فإنّه ضاح بارز، لا يخفى موضع النّجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنّه إنّما أراد به المواضع الّتي يحطُّ النّاس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة. فقيل لهم: لا تصلُّوا فيها وتباعدوا عنها.

١٠٢ـ ومن باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة.

١٧٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الرَّبيع بن سبرة[2] ، عن أبيه[3] ، عن جدِّه[4] قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "مروا الصّبي بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها[5]".

(١) أرض خوّارة: لينة سهلة، والجمع خور. "لسان العرب "(مادة: خور).
(٢) هو: الجهني، وثّقه العجلي من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".
(٣) هو: الرَّبيع بن سبرة بن معبد الجهني، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".
(٤) هو: سبرة ـ بفتح أوّله وسكون الموحَّدة ـ بن معبد، أبوالرَّبيع الجهني. له صحبة. وأوّل مشاهده الخندق. "تقريب التّهذيب ".
(٥) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب متى يؤمر الصّبي بالصّلاة ـ ٢/٢٥٩) من طريق عبدالملك بن ربيع به نحوه. قال أبوعيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" يدلُّ على إغلاظ العقوبة له [١١٢أ] إذا تركها مدركاً. وقد كان بعض فقهاء أصحاب الشّافعي يحتجُّ به في وجوب قتله إذا تركها متعمِّداً بعد البلوغ. ونقول: إذا استحقَّ الصّبي الضَّرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنَّه بعد البلوغ يستحقُّ من العقوبة ما هو أشدُّ من الضرب. وليس بعد الضَّرب شيء ممَّا قاله العلماء أشدَّ من القتل.

وقد اختلف النّاس في حكم تارك الصَّلاة: فقال مالك(١) والشّافعي(٢): يقتل تارك الصَّلاة، وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، وإليه ذهب حمّاد بن زيد، ووكيع بن الجرّاح(٣). وقال أبوحنيفة(٤): لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس.

وعن الزُّهري أنّه قال(٥): إنّما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصَّلاة حتّى يخرج وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النّخعي، وأيُّوب، وعبدا لله بن المبارك(٦)، وأحمد بن حنبل(٧) وإسحاق(٨).

وقال أحمد: لا يكفَّر أحد بذنب إلاّ تارك الصَّلاة عمداً. واحتجُّوا بخبر جابر، عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "ليس بين العبد والكفر إلاّ ترك الصَّلاة(٩)".

---

(١) قال مالك: يقتل حدّاً لا كفراً. انظر: "التّمهيد "(٤/٢٣٨). "بداية المجتهد "(١/١٧٨-١٧٩). "قوانين الأحكام "(ص: ٥٨).

(٢) المشهور من المذهب الشّافعي فيمن ترك الصَّلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها أنّه يقتل حدّاً ولا يكفّر. "الأمّ "(١/٢٥٥). "المجموع" (٣/١٦).

(٣)حكى عنهم ذلك جميعا ابن عبد البرّ في "التّمهيد "(٤/٢٣١). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٩٩). "المجموع "(٣/١٧).

(٤) انظر: "حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار "(١/٣٥٢).

(٥) وهو قول المزني وداود الظّاهري والثّوري. انظر: "شرح السّنّة "(٢/١٨٠). "التّمهيد "(٤/٢٤٠). "بداية المجتهد "(١/١٧٩). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٩٩). "المجموع "(٣/١٧).

(٦) حكى عنهم ذلك جميعا ابن عبدالبرّ في "التّمهيد "(٤/٢٢٥). وانظر: "تعظيم قدر الصَّلاة "(٢/٩٢٧).

(٧) قال عبدا لله: سألت أبي عن ترك الصَّلاة متعمّدا؟ قال أبي: والّذي يتركها لا يصلّيها، والّذي يصلّيها في غير وقتها أدعوه ثلاثا، فإن صلّى وإلاّ ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل على حديث عمر. "مسائل الإمام أحمد " (١/١٩٠-١٩١). وهذا هو المذهب كما في "الإنصاف "(١/٤٠٤). وللإمام أحمد رواية أخرى: يقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزّاني المحصن. وصوّبه ابن قدّامة كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٣٠٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن قدّامة كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٣٠٠).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة ـ ١/٨٨) من حديث جابر مرفوعا.

وقال بعض من احتجَّ لهذه الطَّائفة: إنَّ الصَّلاة لا تشبه شيئاً من العبادات ولا يقاس إليها، وذلك لأنَّها لم تزل مفتاح شرائع الأديان، وهي دين الملآئكة والخلق أجمعين، ولم يكن لله تعالى دين قطُّ بغير صلاة، وليس كذلك الزَّكاة والصِّيام والحجُّ، وليس على الملآئكة منها شيء. والصَّلاة تلزمهم كما يلزمهم التَّوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر. في كلام أكثر من هذا قد ذكره.

١٠٣ـ ومن باب في بدء الأذان.

١٧٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاد بن موسى الختلي[١] وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتمُّ قالا: حدَّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس[٢]، عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتمَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ للصَّلاة، كيف يجمع النَّاس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصَّلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشَّبور، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له النَّاقوس[٣]، قال: هو من أمر النَّصارى، فانصرف عبدا لله بن زيد بن عبدربِّه وهو مهتمٌّ لهمِّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأخبره، فقال: يا [١١٣ب] رسول ا لله: إنِّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت، فأراني الأذان، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: يا بلال، قم فانظر ما أمرك به عبدا لله بن زيد فافعله، فأذَّن بلال[٤]".

قوله "القُنع" هكذا قاله ابن داسة، وحدَّثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرَّتين، فقال مرَّة: "القُنْع" بالنُّون ساكنة. ومرَّة "القُبَع" بالباء مفتوحة. وجاء تفسيره في الحديث أنَّه الشَّبور، وهو البوق. وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللُّغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين. فإن كانت الرِّواية في "القنع" صحيحة فلا أراه سمِّي إلاّ لإقناع الصَّوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرَّجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه.

---

(١) عبَّاد بن موسى الختلي ـ بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبومحمَّد نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٠هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أبوعمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبدا لله، ثقة من الرَّابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) النَّاقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنَّصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. "النِّهاية ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٩٠/١) من طريق أبي داود به نحوه.

قلت: هشيم بن بشير مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالتَّحديث في رواية البيهقي. وصحَّح حديث الباب الحافظ ابن حجر في "الفتح " (٨١/٢).

وأمَّا "القُبَع" بالباء فلا أحسبه سمِّي قبعاً إلاّ لأنَّه يَقبَع فاْ صاحبه أي: يستره، ويقال: قبع الرَّجلُ رأسَه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أباعمر يقول: هو "القُثَع" بالثّاء المثلثّة، ولم أسمع هذا الحرف من غيره.

وفي قوله "يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدا لله فافعله" دليل على أنَّ الواجب أن يكون الأذان قائماً.

١٠٤ـ ومن باب كيف الأذان.

١٧٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن منصور الطُّوسي(١)، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمَّد بن عبدا لله بن زيد بن عبدربِّه(٢)، حدَّثني أبي عبدا لله بن زيد قال: "لما أمر رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ بالنَّاقوس يُعمَل ليَضرِب (به)(٣) النَّاس لجمع الصَّلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدا لله، أتبيع النَّاقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، ا لله أكبر، ا لله أكبر، لا إله إلاّ ا لله، ثمَّ استأخر غير بعيد، ثمَّ قال: تقول إذا أقمت الصَّلاة: ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا أله إلاّ ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، ا لله أكبر، ا لله أكبر، لا إله إلاّ ا لله، فلمَّا أصبحت أتيت رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ [١١٤أ] إن شاء ا لله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذِّن به، فإنَّه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذِّن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطَّاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، فقال: يارسول ا لله،

---

(١) أبوجعفر العابد، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو (٢٥٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) هو: الأنصاري المدني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

والَّذي بعثك بالحقِّ لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: فللَّه الحمد(١)".

قلت: روي هذا الحديث والقصَّة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحُّها. وفيه أنَّه ثنَّى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشَّام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام.

وهو قول الحسن البصري(٢)، ومكحول(٣)، والزُّهري(٤)، ومالك(٥)، والأوزاعي(٦)، والشَّافعي(٧)، وأحمد(٨)، وإسحاق، وغيرهم(٩)، وكذلك حكاه سعد القرظ(١٠). وقد كان أذَّن لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حياته بقباء، ثمَّ استخلفه بلال زمان عمر بن الخطَّاب، وكان يفرد الإقامة(١١).

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ــ ١/٣٥٨ــ٣٦٠) من طريق محمَّد بن إسحاق به نحوه. قال أبوعيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمَّد بن إسحاق أتمَّ من هذا الحديث. وذكر فيه قصَّة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرّة مرَّة . أهـ.
وصحَّحه البخاري فيما حكاه عنه التِّرمذي، انظر: "السُّنن الكبرى "(١/٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن البصري قال: الإقامة مرّة مرّة، فإذا قال: قد قامت الصَّلاة قال: مرَّتين. "المصنَّف" (١/٢٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرَّحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذِّن ويجعلها واحدة. "المصنَّف "(١/٢٠٥).

(٤) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٣/٩٤).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٦١-٦٢). "الاستذكار "(٤/١٢).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٧).

(٧) انظر: "الأمّ "(١/٨٥).

(٨) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٢٧).

(٩) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزُّبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومشائخ جلَّة من التَّابعين سواهم. "المجموع "(٣/٩٤).

(١٠) هو: سعد بن عائذ المؤذِّن، مولى عمَّار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، له صحبة. جعله رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - مؤذِّناً بقباء، فلمَّا مات رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وترك بلال الأذان نَقل أبوبكر سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فلم يزل يؤذِّن به إلى أن مات. انظر: "الاستيعاب "(٢/٥٩٣-٥٩٩). "أسد الغابة "(٢/٢٠٣).

(١١) رواه ابن المنذر بسنده عن عمَّار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنَّه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان أذان بلال الَّذي أمره به رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم - وإقامته، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله أشهد . . . إلى أن قال: وكان إذا جاء قبا يؤذِّن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع النَّاس فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أصبت يا سعد، إن لم تر بلالا فأذِّن، فأذَّن سعد لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - بقبا ثلاث مرَّات . . . " "الأوسط "(٣/١٤-١٥).

و لم يزل ولد أبي محذورة، وهم الّذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدِّهم، إلاّ أنّه قد روي في قصّة (أذان)[١] أبي محذورة الّذي علّمه رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ منصرفه من حنين "أنَّ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[٢]"، وقد رواه أبوداود في هذا الباب، إلاّ أنّه قد روي في غير هذا الطّريق أنّه أفرد الإقامة[٣]، غير أنَّ التّثنية عنه أشهر، إلاّ أنَّ فيه إثبات التّرجيع. فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنّما استمرَّ على إفراد الإقامة، إمّا لأنَّ الرّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمره بذلك بعد الأمر الأوّل بالتّثنية، وإمّا لأنّه قد بلغه أنّه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتّبعه[٤]. وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، وتدخله الزّيادة والنُّقصان، وليس كلُّ أمور الشّرع ينقلها رجل واحدٌ، ولا كان وقع بيانها كلُّها ضربة واحدة.

وقيل لأحمد[٥] ـ وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، فإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه؟.

وكان سفيان الثّوري[٦] وأصحاب الرّأي[٧] يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى، على حديث عبدا لله بن زيد من الوجه الّذي روي فيه تثنية الإقامة.

وقوله: "طاف بي رجل" يريد الطّيف، وهو الخيال الّذي يلمُّ بالنّائم، ثمَّ يقال منه: [١١٥ب] طاف يطيف، ومن الطّواف"طاف يطوف"، ومن الإحاطة بالشيء "أطاف يطيف[٨]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٢) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في التّرجيع في الأذان ـ ٣٦٧/١) من طريق همام عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدا لله بن محيريز عن أبي محذورة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذورة أنَّ أذانه كان مثنى وأنَّ إقامته كانت واحدة. "المصنّف"(٢٠٥/١). وراجع "السُّنن الكبرى "(٤١٨/١، ٤٢٩).

(٤) انظر: "الأوسط "(١٩/٣).

(٥) حكى عنه ابن هانيء أنّه قال: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ ونؤذّن به. "مسائل الإمام أحمد" (٤١/١). "الأوسط "(١٦/٣). "المغني مع الشّرح الكبير "(٤١٦/١-٤١٧).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧/٣).

(٧) انظر: "المبسوط "(١٢٩/١). "الأوسط "(١٧/٣).

(٨) قال ابن الأثير: وأصل الطّيف: الجنون، ثمَّ استعمل في الغضب، ومسٌّ الشّيطان ووسوسته. ويقال: له طائف، وقد قريء بهما قوله تعالى: ﴿إنَّ الّذين اتّقوا إذا مسّهم طَيْفٌ من الشّيطان﴾ (الأعراف/٢٠١) يقال: طاف يطيف ويطوف طيفاً وطوفاً فهو طائف. ثمَّ سمِّي بالمصدر. ومنه طيف الخيال الّذي يراه النّائم" "النّهاية "(١٥٣/٣). قلت: قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة: "طائف" بالألف من "طاف به" إذا دار حوله فهو طائف. وقرأ ابن كثير وأبوعمرو: "طيف من الشّيطان" أي لمة وخطرة من الشّيطان. "حجّة القراءات " (ص: ٣٠٥).

وفي قوله: "ألقها على بلال فإنّه أندى صوتاً منك" دليلٌ على أنَّ من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأنَّ الأذان إعلامٌ، فكلُّ من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحقُّ وأجدر. وقوله: "ثمَّ استأخر غير بعيد" يدلُّ على أنَّ المستحبَّ أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان.

١٠٥ـ ومن باب في الإقامة.

١٧٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(١)]".

١٧٧ـ قال وحدَّثنا حميد بن مسعدة[(٢)]، حدَّثنا إسماعيل بن خالد، عن خالد بن الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدَّثت به أيُّوب فقال: "إلاّ الإقامة[(٣)]".

قلت: قوله "أمر بلال أن يوتر الإقامة" يريد أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ هو الَّذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأنَّ الأمر المطلق في الشَّريعة لا يضاف إلاّ إليه.

وقد زعم بعض أهل العلم أنَّ الآمر له بذلك أبوبكر أو عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا تأويل فاسد، لأنَّ بلالاً لحق بالشَّام بعد موت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

وقوله في رواية إسماعيل عن أيوب "إلاّ الإقامة" يريد أنَّه كان يفرد ألفاظ الإقامة (كلّها إلاّ قوله)[(٤)] "قد قامت الصَّلاة" فإنَّه كان يكرِّره مرَّتين، وعلى هذا مذهب عامة النَّاس في عامة البلدان، إلاّ في قول مالك[(٥)]، فإنَّه كان يرى أن لا يقال ذلك إلاّ مرَّة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ، وقد اختلفت الرِّوايات عنه في ذلك أيضاً.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب بدء الأذان ـ ٢/٨٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١/٢٨٦) كلاهما من طريق أبي قلابة نحوه.
(٢) حميد بن مسعدة بن المبارك السّامي ـ بالمهملة ـ أو الباهلي، بصري صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ). "تقريب التَّهذيب".
(٣) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١/٢٨٦) من طريق إسماعيل بن علية به.
(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٢).

وفي هذا الباب سنّة أخرى ، وهي أنَّ المؤذّن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبوداود في حديث ابن أبي ليلى في قصّة الصّلاة وأنّها أحيلت ثلاثة أحوال، قال: "وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون النّاس بحين الصّلاة" وذكر قصّة رؤيا عبدا لله بن زيد، إلى أن قال: "رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، فقام فأذّن، ثمَّ قعد قعدة، ثمَّ قام ـ الحديث[1]".

الآطام: جمع[2] الأطم. وهي كالحصن المبني بالحجارة.

١٠٦ـ ومن باب رفع الصّوت [١١٦أ].

١٧٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر النّمري، حدَّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان[3]، عن أبي يحيى[4]، عن أبي هريرة، عن النّبي ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ قال: "المؤذّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس[5]".

قلت: "مدى الشّيء" غايته. والمعنى: أنّه يستكمل مغفرة ا لله إذا استوفى وسعه في رفع الصّوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصّوت.

وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنّه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أنَّ المكان الّذي ينتهي إليه الصّوت لو يقدَّر أن يكون ما[6] بين أقصاه وبين مقامه الّذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها ا لله له.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدَّثنا الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أنَّ عبدا لله بن زيد جاء إلى النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ . . . الحديث". "المصنّف "(١/٢٠٣). فالحديث مسند لا مرسل، وجهالة أسماء الصّحابة لا تضرُّ. قال الزّيلعي: قال في "الإمام " وهذا رجال الصّحيح وهو متّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصّحابة، وأنَّ جهالة أسمائهم لا تضرُّ. "نصب الرّاية "(١/٢٦٧). وصحّحه ابن حزم في "المحلّى "(٣/١٥٨).

(٢) (جمع) سقط من (ط).

(٣) موسى بن أبي عثمان التّبّان ـ بمثناة وموحّدة ـ مولى المغيرة المدني، مقبول من السّادسة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: سمعان، أبويحيى الأسلمي مولاهم المدني، لا بأس به، من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه النّسائي في (كتاب الأذان، باب رفع الصّوت بالأذان ـ ٢/١٣) وابن ماجه في (كتاب الأذان، باب فضل الأذان ــ ١/٢٤٠) من طريق شعبة به. وله شاهد يتقوّى به عند أحمد في "مسنده "(٤/٢٨٤) من حديث البراء بن عازب بلفظ: "المؤذّن يغفر له مدَّ صوته، ويصدّقه كلُّ من سمعه من رطب ويابس، وله أجر مثل من صلّى معه".
وصحّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٢٠٤) وابن حبّان في "صحيحه "(الإحسان ـ ٤/٥٥١). كما صحّحه من المعاصرين العلاّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٩٥٣٧).

(٦) (ما) ساقط من (ط).

١٧٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعـرج، عـن أبـي هريرة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليـه وسـلَّم ـ قـال: "إذا نـودي بـالصَّلاة أدبـر الشَّـيطان ولـه ضراط، حتَّى لا يسمع التَّأذين، فإذا قضي النِّداء أقبـل، حتَّى إذا ثـوِّب بـالصَّلاة أدبـر، حتَّـى إذا قضي التَّثويب أقبل، حتَّى يخطر[1] بين المرء ونفسه[2]".

"التَّثويب" هاهنا الإقامة، والعامة لا تعرف التَّثويب إلاّ قول المؤذِّن في صـلاة الفجـر: "الصَّـلاة خير من النَّوم" حسب. ومعنى التَّثويـب: الإعـلام بالشَّـيء والإنـذار بوقوعـه، وأصلـه: أن يلـوِّح الرَّجل لصاحبه بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدوٍّ، ثمَّ كثر استعماله في كلِّ إعلام يجهر به صوت، وإنَّما سمِّيت الإقامة تثويباً (لأنَّها)[3] إعلام بإقامة الصَّلاة، والأذان إعـلام بوقـت الصَّلاة.

١٠٧ـ ومن باب ما يجب على المؤذِّن من تعهُّد الوقت.

١٨٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمـد بـن حنبـل، حدَّثنـا محمَّـد بـن فضيـل[4]، حدَّثنـا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسـول ا لله ــ صلَّـى ا لله عليـه وسلَّم ـ: "الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، اللَّهمَّ أرشد الأئمَّة، واغفر للمؤذِّنين[5]".

قوله "الإمام ضامن" قال أهل اللُّغة: الضَّـامن في كـلام العـرب معنـاه: الرَّاعـي، والضَّمـان معناه: الرِّعاية، قال الشَّاعر:

رعاك ضمـــان ا لله يا أمَّ مـالك ... وا لله أن يَشقيـــك أغنـــى وأوســـع[6].

---

(١) يخطر: بضمِّ الطَّاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرُّواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، ومعناه: يوسوس. "مشارق الأنوار" (٢٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل التَّأذين ـ ٨٤/٢ـ٨٥) من طريق مالك به مثله.

(٣) في الأصل: (لأنَّه)، والمثبت من (ش).

(٤) محمَّد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزّاي ـ الضبي مولاهم، أبوعبدالرَّحمن الكوفي، صدوق عارف رمـي بالتَّشيع مـن التَّاسعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) قلت: في سند أبي داود مبهم، ولكنَّ الحديث صحَّ من طرق أخرى لم يذكر فيها واسطة بين الأعمش وأبي صالح، منها: ما أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن ـ ٤٠٢/١ـ٤٠٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح به مثله.
قال أبوعيسى: في الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر . . وقال: وروى نافع بن سليمان عن محمَّد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة. ثمَّ نقل عن أبي زرعة أنَّ حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ، ونقل عن علي بن المديني أنَّه لم يثبتهما جميعا. أهـ.
وقال أبوحاتم: حديث الأعمش ونافع ليس بقوي. "العلل "(٨١/١). ويشهد للحديث ما أخرجه الإمام أحمـد في "المسند"(٤١٩/٢) من طريق عبدالعزيز بن محمّد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.
وصحَّح حديث الباب الألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢١٠/١). وأحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٤٠٥/١).

(٦) أورده الخطَّابي في "غريبه "(٦٣٦/١).

و "الإمام ضامن" بمعنى أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم.

وقيل معناه: (ضامن)[١] الدُّعاء، يعمُّهم به، ولا يختصُّ بذلك دونهم. وليس الضّمان الّذي يوجب الغرامة [١١٧ب] من هذا في شيء. وقد تأوّله قومٌ على معنى أنّه يتحمّل القراءة عنهم في بعض الأحوال. وكذلك يتحمّل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً.

١٠٨- ومن باب أخذ الأجرة على الأذان.

١٨١- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، أخبرنا سعيد الجريري[٢]، عن أبي العلاء[٣]، عن مطرّف بن عبدا لله، عن عثمان بن أبي العاص أنّه قال: "يا رسول ا لله: اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[٤]".

قلت: أخذ المؤذّن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء[٥]. وكان مالك بن أنس يقول[٦]: لا بأس به ويرخّص فيه. وقال الأوزاعي[٧]: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعل[٨]. وكره ذلك أصحاب الرّأي[٩]، ومنع منه إسحاق بن راهويه[١٠]. وقال الحسن[١١]: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

---

(١) في الأصل: (ضمان)، والمثبت من (ط).

(٢) هو: سعيد بن إياس الجريري - بضمِّ الجيم - أبومسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: يزيد بن عبدا لله بن الشّخير - بكسر المعجمة وتشديد المعجمة - العامري أبوالعلاء البصري، ثقة من الثّانية، وكان مولده في خلافة عمر. "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرجه النّسائي في (كتاب الأذان، باب اتّخاذ المؤذّن الّذي لا يأخذ على أذانه أجرة - ٢٣/٢) وأحمد في "المسند"(٢١٦/٤-٢١٧) كلاهما من طريق حمّاد بن سلمة بهذا الإسناد. وأخرجه التّرمذي - القسم الأخير - في (أبواب الصّلاة، باب في كراهية أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجرا - ٤٠٩/١-٤١٠) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا. قال أبوعيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح. أهـ. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١٩٩/١-٢٠١). كما صحّحه الألباني في "الإرواء" (٣١٥/٥).

(٥) ممّن كره أخذ الأجرة على الأذان: القاسم بن عبدالرّحمن، وري ذلك عن الضّحاك بن مزاحم وقتادة، وروي ذلك عن ابن عمر أنّه قال لمؤذّن: إنّي أبغضك في ا لله أن تأخذ على أذانك أجراً. "الأوسط "(٦٣/٣).

(٦) قال: لا بأس بإجارة المؤذّنين. "المدوّنة الكبرى "(٦٥/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٣). وراجع "فقه الإمام الأوزاعي "(١٥٠/١).

(٨) الجُعل: الاسم بالضّمّ، والمصدر بالفتح. وهو الأجرة على الشّيء فعلاً أو قولاً. "النّهاية "(٢٧٦/١).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١٤٣/١).

(١٠) قال: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرا. "الأوسط "(٦٣/٣).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٣).

وكرهه الشَّافعي[١]، وقال: لا يرزق الإمام المؤذِّن إلاّ من خمس الخمس، سهم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فإنَّه مرصد لمصالح الدِّين، ولا يرزقه من غيره.

١٠٩ـ ومن باب الأذان قبل دخول الوقت.

١٨٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب[٢] المعنى قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أنَّ بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العبد قد نام. قال أبوداود: لم يرو هذا الحديث عن أيُّوب إلاّ حمَّاد بن سلمة[٣]".

قوله "ألا إنَّ العبد قد نام" يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنَّه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي، إذا غفل عنها، ولم يقم بها. الوجه الآخر: أن يكون معناه أنَّه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقيَّة من اللَّيل يُعْلِم النَّاس ذلك لئلاّ ينزعجوا عن نومهم وسكونهم.

---

(١) قال: وأحبُّ أن يكون المؤذِّنون متطوِّعين وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذِّن له متطوِّعاً ممَّن له أمانة، إلاّ أن يرزقهم من ماله. ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذِّنا أمينا لازما يؤذِّن متطوِّعا، فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذِّنا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. "الأمّ "(١/٨٤).

(٢) داود بن شبيب الباهلي، أبوسليمان البصري، صدوق من التَّاسعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) رواه التِّرمذي معلَّقا في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الأذان باللَّيل ـ ١/٣٩٤ـ٣٩٥) وقال: هذا حديث غير محفوظ. والصَّحيح ما رواه عبيدا لله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إنَّ بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّن ابن أمّ مكتوم". قال: وروى عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع: أنَّ مؤذِّنا لعمر أذَّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصحُّ أيضا، لأنَّه عن نافع عن ابن عمر منقطع. ولعلَّ حمَّاد بن سلمة أراد هذا الحديث. قال علي بن المديني: حديث حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبوداود وغيره من طريق حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفَّاظ، لكن اتَّفق أئمة الحديث، علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذُّهلي، وأبوحاتم، وأبوداود، والتِّرمذي، والأثرم، والدَّارقطني، على أنَّ حمَّاداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصَّواب وقفه على عمر بن الخطَّاب، وأنَّه هو الَّذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه، وأنَّ حمادا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي، فرواه عن أيوب موصولا، لكن سعيدا ضعيف. ورواه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنَّه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ،. . . وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوَّة ظاهرة. "فتح الباري "(٢/١٠٣). وانظر أيضاً: "العلل لابن أبي حاتم "(١/١١٤). "السُّنن الكبرى "(١/٣٨٣). "نصب الراية " (١/٢٨٥ـ٢٨٦). وصحَّحه الغماري وأحمد محمَّد شاكر والألباني. أنظر: "الهداية في تخريج أحاديث البداية " (٢/٣٥٤ـ٣٦٣). "تعليق أحمد محمَّد شاكر على جامع التِّرمذي "(١/٣٩٦ـ٣٩٧). "صحيح سنن أبي داود " رقم (٤٩٨ـ٥٣٢).

ويشبه أن يكون هذا فيما تقدَّم من أوَّل زمان الهجرة، فإنَّ الثَّابت عن بلال أنَّه كان في آخر أيام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يؤذِّن بليل، ثمَّ يؤذِّن بعده ابن أمِّ مكتوم مع الفجر. وثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: "إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم[(١)]".

وممَّن ذهب إلى أنَّ تقدُّم أذان الفجر قبل دخول وقته جائز: مالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، والشَّافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]. وكان أبويوسف [١١٨أ] يقول[(٧)] بقول أبي حنيفة في أنَّ ذلك لا يجوز ثمَّ رجع فقال: لا بأس أن يؤذِّن للفجر خاصَّة قبل طلوع الفجر اتِّباعاً للأثر، وكان أبوحنيفة ومحمَّد لا يجيزان قياساً على سائر الصَّلوات. وإليه ذهب سفيان الثَّوري[(٨)].

وذهب بعض أصحاب الحديث[(٩)] إلى أنَّ ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذِّنان، كما كان لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأمَّا إذا لم يؤذِّن فيه إلاّ واحد، فإنَّه لا يجوز أن يفعله إلاّ بعد دخول الوقت. فيحتمل على هذا أنَّه لم يكن لمسجد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الوقت الَّذي نهى فيه بلالاً إلاّ مؤذِّن واحد، وهو بلال، ثمَّ أجازه حين أقام ابن أمِّ مكتوم مؤذِّناً، لأنَّ الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ ٩٩/٢) ومسلم في (كتاب الصِّيام، باب بيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٧٦٨/٢) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) قال ابن القاسم: قال مالك: لا ينادى لشيء من الصَّلوات قبل وقتها إلاّ الصُّبح وحدها. "المدوَّنة الكبرى "(٦٤/١).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٣). وانظر: "المجموع "(٨٩/٣). "فقه الإمام الأوزاعي "(١٤٢/١).

(٤) قال: فالسنَّة أن يؤذِّن للصُّبح بليل، ليدلج المدلج، وينتبه النَّائم، فيتأهَّب لحضور الصَّلاة. "الأمّ "(١٨٣/١).

(٥) قال عبدالله: قلت لأبي: من أذَّن قبل طلوع الفجر يجزئه؟ قال: نعم. "مسائل الإمام أحمد "(٢٠٠/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٣). وانظر: "المجموع "(٨٩/٣).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١٣١/١). "المبسوط "(١٣٤/١ـ١٣٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٠/٣).

(٩) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٤٢١/١).

١١٠- ومن باب في أن تقام الصّلاة ولم يأت الإمام.

١٨٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن علي السّدوسي[(١)]، حدَّثنا عون بن كهمس[(٢)]، عن أبيه كهمس[(٣)] قال: "قمنا بمنى إلى الصَّلاة والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة أراه قال: هذا السّمود، فقال لي الشَّيخ: حدَّثني عبدالرَّحمن بن عوسجة[(٤)]، عن البراء بن عازب، قال: كنّا نقوم في الصُّفوف على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلَّم - طويلاً، قبل أن يكبِّر وذكر الحديث[(٥)]".

قلت: "السّمود" يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذّهاب عن الشَّيء، يقال: رجل سامد هامد، أي: لاه غافل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وأنتم سامِدُون﴾ (النَّجم/٦١) أي: لاهون (ساهون)[(٦)]، وقد يكون السَّامد أيضاً الرَّافع رأسه، قال أبوعبيد[(٧)]: ويقال منه: سمد يسمد و يسمد سموداً.

وروي عن علي[(٨)] - رضي الله عنه - أنَّه خرج والنَّاس ينتظرونه قياماً للصَّلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟ وحكي عن إبراهيم النَّخعي[(٩)] أنَّه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السّمود.

١٨٤- حدّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "أقيمت الصَّلاة ورسول الله - صلّى الله عليه وسلَّم - نجيّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصَّلاة حتّى نام القوم[(١٠)]".

---

(١) أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف - بنون ساكنة ثمَّ جيم وآخره فاء - أبوبكر السّدوسي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) عون بن كهمس - بفتح الكاف والميم بينهما ساكن - ابن الحسن التّميمي، أبوالحسن البصري، مقبول من التّاسعة. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: كهمس بن الحسن التّميمي، أبو الحسن البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) عبدالرَّحمن بن عوسجة - بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثمَّ جيم - الهمداني الكوفي. قال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حبَّان في الثّقات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. "تهذيب التّهذيب ".

(٥) قلت: إسناد الحديث ضعيف لأنَّ فيه مبهم.

(٦) سقط من الإصل، وأثبته من (ش).

(٧) انظر: "غريب الحديث "(٤٨٢/٣).

(٨) ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي - رضي الله عنه - . "المصنّف "(٤٠٥/١). وانظر: "المصنّف لعبدالرّزاق"(٥٠٤/١).

(٩) رواه بن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النّخعي. "المصنّف "(٤٠٥/١).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة - ١٢٤/٢) من طريق عبدالوارث به مثله.

قوله: "نجيّ" أي: مناج رجلاً، كما قالوا: نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم: إذا خلو[١] في حديث سرّ، وهم نجوى، أي متناجون.

وفيه من الفقه أنّه قد يجوز له تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها لأمر يحزبه.

ويشبه أن يكون [١١٩ب] نجواه في مهمٍّ من أمر الدّين لا يجوز تأخيره، وإلاّ لم يكن يؤخّر الصّلاة حتّى ينام القوم، لطول الانتظار له.

١١١- ومن باب في التّشديد في ترك الجماعة.

١٨٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن عباد[٢]، حدَّثنا وكيع، عن المسعودي[٣]، عن عليٍّ بن الأقمر[٤]، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله بن مسعود قال: "حافظوا على هؤلآء الصّلوات الخمس حيث ينادى بهنّ، فإنّهنّ من سنن الهدى، وإنّ ا لله عزَّ وجلَّ شرع لنبيِّه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وإنّ الرّجل ليهادى بين رجلين حتّى يقام في الصَّفِّ، وما منكم من أحد إلاّ وله مسجد في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنّة نبيِّكم، ولو تركتم سنّة نبيِّكم لكفرتم[٥]".

قوله: "ليهادى بين رجلين" أي: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه، يُتمشَّى به إلى المسجد.

وقوله: "لكفرتم" معناه: أنّه يؤدِّيكم إلى الكفر، بأن تتركوا (شيئاً شيئاً)[٦] منها حتّى تخرجوا من الملّة.

---

(١) في (ط) و (م): دخلوا.

(٢) هارون بن عبّاد الأزدي، أبومحمّد الأنطاكي، مقبول من العاشرة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عبدالرّحمن بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ من سمع ببغداد فبعد الاختلاط، من السّابعة مات سنة (١٦٠هـ) وقيل: سنة (١٦٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني - بسكون الميم وبالمهملة - أبوالوازع، كوفي ثقة من الرّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى - ٤٥٣/١) من طريق علي بن الأقمر به نحوه.

(٦) في الأصل: (أشياء)، والمثبت من (ط).

١٨٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أمِّ مكتوم: " أنَّه سأل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: يارسول الله، إنِّي رجل ضرير البصر شاسع الدَّار[(١)]، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي[(٢)] رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: فهل تسمع النِّداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة[(٣)]".

قوله: "لا يلاومني" هكذا يروى في الحديث، والصَّواب "لا يلائمني" أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأمَّا الملاومة فإنَّها مفاعلة من اللَّوم، وليس هذا موضعه.

وفي هذا دليل على أنَّ حضور الجماعة واجب، ولو كان ندباً لكان أولى من (يسعه التَّخلُّف عنها أهل الضَّرر والضَّعف، ومن كان في مثل حال)[(٤)] ابن أمِّ مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول[(٥)]: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النِّداء في أن يدع الصَّلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين[(٦)] في ترك الجمعة والجماعة، سمع النِّداء أو لم يسمع. وكان أبوثور[(٧)] يوجب حضور الجماعة. واحتجَّ هو أو غيره ممَّن أوجبه بأنَّ الله سبحانه أمر أن يصلَّى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فعقل أنَّها في حال (الأمن)[(٨)] أوجب[(٩)].

---

(١) شاسع الدَّار: أي بعيدها. "النِّهاية "(٢/٤٧٢).

(٢) (لي) سقط من (ط).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (كتاب المساجد، باب التَّغليظ في التَّخلُّف عن الجماعة ـ ١/٢٦٠) وأحمد في "المسند "(٣/٤٤٣) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٥٨) كلُّهم من طريق عاصم بن بهدلة به. وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٦٨-٣٦٩). والحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٤٦-٢٤٧). وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم " (١/٤٥٢). وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢). "المجموع "(٤/١٨٩).

(٦) في (ط): للوالد.

(٧) حكى عنه ذلك ابن قدامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "٢/٢). وانظر: "المجموع "(٤/١٨٩).

(٨) في الأصل: (الأمر)، والتَّصويب من (ط).

(٩) قال أبوبكر ابن المنذر: دلَّت الأخبار على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فممَّا دلَّ عليه قوله لابن أمِّ مكتوم وهو ضرير: "لا أجد لك رخصة"، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلَّفوا عن الصَّلاة بيوتهم، أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرَّسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - من تخلَّف عن ندب، وعمَّا ليس بفرض. "الأوسط "(٤/١٣٤).

وأكثر أصحاب الشَّافعي على أنَّ الجماعة فرض على الكفاية[١]، لا على الأعيان. وتأوَّلوا حديث ابن أمِّ مكتوم على أنَّه: لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنَّك لا تحرز أجرها مع التَّخلُّف عنها بحال.

واحتجُّوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : "صلاة الجماعة (تفضل)[٢] من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة[٣]" [١٢٠أ].

١٨٧ـ قال أبوداود: حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرقاء[٤]، حدَّثنا أبي[٥]، حدَّثنا سفيان، عن عبدالرَّحمن بن عابس[٦]، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن ابن أمِّ مكتوم قال: "يا رسول الله، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسِّباع، فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: تسمع حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلا[٧]".

قوله: "فحيَّ هلا" كلمة حثٍّ واستعجال. قال لبيد[٨]:

ولقد تسمع صوتي حيَّ هلا.

(١) قال النَّووي بعد أن حكى أقوال الشَّافعية في صلاة الجماعة: والصَّحيح أنَّها فرض كفاية، وهو الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي في كتاب الإمامة. وصحَّحه أكثر المصنِّفين، وهو الذِّي تقتضيه الأحاديث الصَّحيحة. "المجموع "(٤/١٨٤ـ١٨٥).

(٢) في الأصل: (أفضل)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢/١٥٤) من حديث ابن عمر مرفوعا مثله.

(٤) هو: الثَّعلبي، أبوموسى الموصلي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: زيد بن أبي الزَّرقاء يزيد الثَّعلبي الموصلي، أبومحمَّد نزيل الرَّملة ثقة من التَّاسعة، مات سنة (١٩٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدالرَّحمن بن عابس بن ربيعة النَّخعي الكوفي، ثقة من الرَّابعة، مات سنة (١١٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه النَّسائي في (كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصَّلوات ـ ٢/١١٠) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٥٨) كلاهما من طريق سفيان الثَّوري به مثله. وصحَّحه ابن خزيمة كما في "صحيحه "(٢/٣٦٧ـ٣٦٨). والحاكم ووافقه الذَّهبي مع إسقاط ابن أبي ليلى من السَّند كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٤٧).

(٨) الشَّاعر لبيد بن ربيعة، وقد سبقت ترجمته. والبيت من قصيدة يتحدَّث فيها عن مآثره ومواقفه ويأسى لفقد أخيه أربد، مطلعها:

إنَّ تقوى ربِّنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل. إلى أن قال:

يتمارى في الَّذي قلت له ... ولقد يسمع قولي حيَّهل.

"ديوان لبيد بن ربيعة " (ص: ١٤٢).

١١٢- ومن باب المشي إلى الصَّلاة.

١٨٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة، حدَّثنا الهيثم بن حميد[١]، عن يحيى بن الحارث[٢]، عن القاسم أبي عبدالرَّحمن[٣]، عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "من خرج من بيته متطهِّرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصبه إلاّ إيَّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين[٤]".

"تسبيح الضُّحى" يريد به صلاة الضُّحى، وكلُّ صلاة يتطوَّع به فهي تسبيح وسبحة. وقوله "لا ينصبه" معناه: لا يتعبه ولا يزعجه إلاّ ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقَّة يقال: أنصبني هذا الأمر، وهو أمر منصب، ويقال: أمر ناصب، أي: ذو نصب، كقول النَّابغة[٥]:

كليني لهمٍّ يا أميمة ناصب.

١٨٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا توضَّأ أحدكم فأحسن

---

(١) الهيثم بن حميد الغسَّاني مولاهم، أبوأحمد أو أبوالحارث صدوق رمي بالقدر من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) يحيى بن الحارث الذِّماري ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ أبوعمرو الشَّامي القارىء، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) القاسم بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي، أبوعبدالرَّحمن صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب كثيرا من الثَّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٦٣/٣) من طريق أبي داود به مثله. وأحمد في "المسند "(٢٦٨/٥) من طريق يحيى الذِّماري عن القاسم به نحوه.

قلت: الحديث حسَّنه الدِّمياطي في "المتجر الرَّابح "رقم (١٨٣). والألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢٢٧/١).

(٥) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذُّبياني المضري، أبوأمامة، شاعر جاهلي، من الطَّبقة الأولى من أهل الحجاز، وهو أحد الأشراف في الجاهلية. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة. لا تكلُّف في شعره ولا حشو. وعاش عمرا طريلا. له ترجمة في: "الشِّعر والشُّعراء " (٩٩/١-١١١). "الأغاني "(٣/١١-٤١). "الأعلام "(٥٤/٣-٥٥).

والبيت من مطلع قصيدة قالها النَّابغة في مدح عمرو بن الحارث الأصغر الغسَّاني، فممَّا مدح فيه عمرا قوله:

كليني لهمّ يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطيء الكواكب. إلى أن قال:

عليّ لعمر نعمة بعد نعمة لوالده ليست بذات عقارب.

قوله "كليني " أي دعني. و "ناصب " متعب. انظر: "ديوانه "(ص: ٤٣-٤٤). "الأغاني "(١٦/١١-١٧).

الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلاّ الصَّلاة، لا ينهزه إلاّ الصَّلاة، لم يخط خطوة إلاّ رفع له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، حتَّى يدخل المسجد[(١)]".

قوله: "لا ينهزه" أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلاّ ذلك، ومن هذا: انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

١١٣- ومن باب في الهدي في المشي إلى المساجد.

١٩٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري أنَّ عبدالملك بن عمرو حدَّثهم عن داود بن قيس[(٢)]، حدَّثنا سعد بن إسحاق[(٣)]، حدَّثنا أبوثمامة الحنَّاط[(٤)]: " أنَّ كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدهما صاحبه ـ قال: فوجدني وأنا مشبك يدي فنهاني عن ذلك، وقال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ (يديه)[(٥)]، فإنَّه في صلاة[(٦)]".

قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والامتساك[(٧)] بها، وقد يفعله بعض النَّاس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما [١٢١ب] يجده من التَّمدُّد فيها، وربما قعد الإنسان فشبَّك بين أصابعه، واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النَّوم، فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره. فقيل لمن تطهَّر وخرج متوجِّهاً إلى الصَّلاة: لا تشبِّك بين أصابعك، لأنَّ جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصَّلاة، ولا يشاكل حال المصلِّي.

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب المشي إلى الصَّلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدَّرجات ـ ٤٦٢/١) من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

(٢) داود بن قيس الفراء الدَّباغ، أبوسليمان القرشي مولاهم، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة من الخامسة مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أبوثمامة الحنَّاط بجهول الحال من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس".

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية التَّشبيك بين الأصابع في الصَّلاة ـ ٢٢٨/٢) عن طريق سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة مرفوعا مثله. قال ابن العربي: هذا حديث ضعيف. "عارضة الأحوذي "(١٧٨/٢). ولكن أصل الحديث ثابت عن المقبري عن كعب بن عجرة مرفوعا بلا واسطة، رواه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يكره في الصَّلاة ـ ٣١٠/١) من طريق سعيد المقبري عن كعب بن عجرة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رأى رجلا قد شبَّك أصابعه في الصَّلاة، ففرَّج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بين أصابعه". فهذه متابعة من سعيد المقبري لأبي ثمامة الحنَّاط فيتقوَّى به الحديث. وقال الألباني: للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه الدَّارمي (٣٢٧/١) ـ ولفظه: "من توضَّأ ثمَّ يريد الصَّلاة فهو في صلاة حتَّى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا ـ يعني : يشبِّك بين أصابعه". "الإرواء "(٩٩/٢-١٠٢).

(٧) في (ط) و (ش).: والاشتباك.

١١٤- ومن باب خروج النِّساء إلى المسجد.

١٩١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهنَّ تَفِلات[1][2]".

"التَّفَل" سوء الرَّائحة، يقال: امرأة تفلة، إذا لم تطيب، ونساء تفلات.

وقد استدلَّ بعض أهل العلم بعموم قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" على أنَّه ليس للزَّوج منع زوجته من الحجِّ، لأنَّ المسجد الحرام الَّذي يخرج إليه للحجِّ والطَّواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزَّوج أن يمنعها من الخروج إليه.

١١٥- ومن باب السَّعي إلى الصَّلاة.

١٩٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرنا ابن المسيِّب وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن أنَّ أباهريرة قال: سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: "إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا[3]".

---

(١) تفلات: هو بفتح المثناة وكسر الفاء - أي غير متطيّبات. "المصباح المنير "(مادة: تفل). "الفتح "(٣٤٩/٢).

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٤٣٨/٢، ٤٧٥) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٣٤/٣) والدّارمي في "السُّنن "(٢٩٣/١) كلُّهم من طريق محمَّد بن عمرو به نحوه.
قلت: صحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والبغوي. انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٩٠/٣). "الإحسان "(٥٩٢/٥). "شرح السُّنة " (٤٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة - ٣٩٠/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة - ٤٢٠/١) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

قال أبوداود: وكذا قال الزُّبيدي[١]، وابن أبي ذئب[٢]، وإبراهيم بن سعد[٣]، ومعمر[٤]، وشعيب بن أبي حمزة[٥]، عن الزُّهري[٦]: "وما فاتكم فأتمُّوا". وكذلك روى ابن مسعود عن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -، وأبوقتادة[٧]، وأنس[٨] كلُّهم قالوا: "فأتمُّوا".

قلت: في قوله: "فأتمُّوا" دليل على[٩] أنَّ الَّذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته، لأنَّ لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدَّم سائره. وإلى هذا ذهب الشَّافعي[١٠] في أنَّ ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١١]، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن[١٢]، ومكحول، وعطاء، والزُّهري، والأوزاعي، وإسحاق[١٣].

---

(١) هو: محمَّد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي - بالزاي والموحَّدة مصغَّرا - أبو الهذيل الحمصي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزُّهري، من السَّابعة مات سنة ستّ أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السَّابعة، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: سنة (١٥٩هـ). "تقريب التَّهذيب". وروايته عند البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة - ٣٩٠/٢).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصَّلاة - ٢٥/١).

(٤) وروايته عند مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة - ٤٢١/١) بلفظ: "إذا نودي بالصَّلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا".

(٥) وروايته عند البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة - ٣٩٠/٢) بلفظ: "إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا. وما فاتكم فأتمُّوا".

(٦) وغرض أبي داود في ذكر روايتهم عن الزُّهري "وما فاتكم فأتمُّوا" مثل رواية يونس عنه هو: بيان أنَّ رواية "فأتمُّوا" أقوى وأصحّ من رواية "فاقضوا" لأنَّ الرُّواة عن الزُّهري كلّهم متّفقون عليها، ولم يرو عنه "فاقضوا" إلاّ سفيان بن عيينة. "المنهل العذب المورود" (٢٧٤/٤).

(٧) رواية أبي قتادة أخرجها مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة - ٤٢١/١-٤٢٢) وفيه: "فما أدركتم فصلُّوا، وما سبقكم فأتمُّوا".

(٨) رواية أنس أخرجها الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٣٩٧/١)بسنده إلى حميد الطَّويل عن أنس عن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "إذا جاء أحدكم يعني إلى الصَّلاة فليمش على هيئته، فليصلِّ ما أدرك وليقض ما سبق به منها". وفي "الأوسط" للطَّبراني (٣٥١/٤) من حديث أنس بلفظ: "إذا أتيتم الصَّلاة فأتوا وعليكم السَّكينة والوقار فصلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم". قال الهيثمي: ورجاله موثوقون. "مجمع الزَّوائد "(٣١/٢).

(٩) (على) سقط من (م).

(١٠) انظر: "المجموع "(٢٢٠/٤).

(١١) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي. "المصنَّف "(٣٢٣/٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أوَّل صلاتك. "المصنَّف"(٣٢٣/٢).

(١٣) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٢٣٩/٤).

وقال سفيان الثَّوري[١]، وأصحاب الرَّأي[٢]: هو آخر صلاته. وإليه ذهب أحمد[٣]، وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين[٤]. واحتجُّوا بما روي في هذا الحديث من قوله: "وما فاتكم فاقضوا" قالوا: والقضاء لا يكون إلاّ للفائت[٥].

قلت: قد ذكر أبوداود في هذا الباب: أنَّ أكثر الرُّواة اجتمعوا على قوله: "وما فاتكم فأتمُّوا" وإنَّما [١٢٢أ] ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "صلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم[٦]"، قال: وكذا قال ابن سيرين[٧] عن أبي هريرة، وكذا قال أبورافع عن أبي هريرة.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله :﴿فإذا قضِيت الصَّلاة فانتَشِروا في الأرض﴾ (الجمعة/١٠). وكقوله: ﴿فَإِذا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم﴾ (البقرة/٢٠٠) وليس شيء من هذا قضاء للفائت. فيحتمل أن يكون قوله: "وما فاتكم فاقضوا" أي: أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله "فأتمُّوا" وبين قوله "فاقضوا" ونفياً للاختلاف بينهما.

١١٦ـ ومن باب فيمن يصلِّي معهم إذا كان في المسجد.

١٩٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، أخبرنا يعلى[٨] بن عطاء[٩]، عن جابر بن يزيد بن الأسود[١٠]، عن أبيه: " أنَّه صلَّى مع النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وهو غلام شاب، فلمَّا أن صلَّى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٤٠).
(٢) انظر قول أصحاب الرَّأي في "المبسوط "(١/٣٥، ١٨٩، ١٩٠).
(٣) انظر: "المبدع "(٢/٥٠).
(٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٤٠).
(٥) اختار أبوبكر ابن المنذر القول الأوَّل وهو أنَّ ما يدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته. "الأوسط "(٤/٢٤٠).
(٦) أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ رقم (٥٧٣). وأخرجه الطَّحاوي من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: الحديث، وفيه: "وما فاتكم فأتمّوا" مثل رواية الجمهور. "شرح معاني الآثار "(١/٣٩٦). فلعلَّ سعد بن إبراهيم روى الحديث عن أبي سلمة مرَّتين، مرَّة بلفظ: "فأتمّوا "، ومرَّة بلفظ: "فاقضوا ". والله أعلم.
(٧) رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجها مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ــ ١/٤٢١) بلفظ: " إذا ثوِّب بالصَّلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السَّكينة والوقار. صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك".
(٨) في (م): يعلى عن عطاء، وهو خطأ.
(٩) يعلى بن عطاء العامري، ويقال: اللَّيثي الطَّائفي، ثقة من الرَّابعة مات سنة (١٢٠هـ) أو بعدها. "تقريب التَّهذيب ".
(١٠) جابر بن يزيد بن الأسود السَّوائي، ويقال: الخزاعي، صدوق من الثَّالثة، ولأبيه صحبة. "تقريب التَّهذيب ".

بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا: قد صلّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام و لم يصلِّ، فليصلِّ معه، فإنَّها له نافلة[١]".

قوله: "ترعد فرائصهما" هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ من كان صلّى في رحله ثمَّ صادف جماعة يصلُّون كان عليه أن يصلّي معهم، أيَّ صلاة كانت من الصَّلوات الخمس، وهو مذهب الشَّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزُّهري[٤].

وقال قوم: يعيد إلاّ المغرب والصُّبح، كذلك قال النَّخعي[٥]. وحكي ذلك عن الأوزاعي[٦]. وكان مالك[٧] والثَّوري[٨] يكرهان أن يعيد صلاة المغرب. وكان أبوحنيفة[٩] لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاّهنَّ.

قلت: وظاهر الحديث حجَّة على جماعة من منع عن شيء من الصَّلوات كلّها. ألا تراه يقول: "إذا صلّى أحدكم في رحله ثمَّ أدرك الإمام و لم يصلِّ فليصلِّ معه"؟ و لم يستثن صلاة دون صلاة[١٠].

وقال أبوثور[١١]: لا يعاد الفجر والعصر إلاّ أن يكون في المسجد وتقام الصَّلاة، فلا يخرج حتّى يصلّيها.

---

(١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الرَّجل يصلّي وحده ثمَّ يدرك الجماعة ـ ١/٤٢٤ـ٤٢٦) من طريق يعلى بن عطاء به نحوه. قال أبوعيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) انظر: "الأوسط "(٢/٤٠٢).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق "(١/٢٣٣ـ٢٣٤).

(٤) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنّه كان يقول: "يعيد الصَّلاة كلّه إلاّ المغرب، فإن خاف سلطانا فليصلِّ معه، فإذا فرغ فليشفع بركعة". "المصنّف "(٢/٢٧٧ـ٢٧٨).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١/٢٢٩). وفيه: أنَّه إحدى الرِّوايتين عنه.

(٧) قال مالك: إذا جاء الرَّجل المسجد وقد صلّى وحده في بيته فليصلِّ مع النّاس إلاّ المغرب. "المدوَّنة الكبرى "(١/٨٧).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٧٨). "الحجّة "(١/٢١١ـ٢١٤). "شرح معاني الآثار "(١/٣٦٤).

(١٠) قال أبوبكر ابن المنذر: يعيد الصَّلوات كلّها لأمر النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الرَّجلين الّذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصلّيا جماعة، وإن كانا قد صلّيا، أمرا عامّاً لم يخصّ صلاة دون صلاة، وأمره على العموم. "الأوسط "(٢/٤٠٤).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤).

وقوله: "فإنَّها نافلة" يريد الآخرة منهما، والأولى فرضه[١]. فأمَّا نهيه صلَّى ا لله عليه وسلَّم عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس، فقد (تأوَّلوه)[٢] على وجهين: أحدهما: أنَّ ذلك على معنى إنشاء الصَّلاة ابتداء من غير سبب، فأمَّا إذا كان لها سبب مثل أن يصادف [١٢٣ب] قوما يصلُّون جماعة، فإنَّه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنَّه منسوخ، وذلك لأنَّ حديث يزيد بن الأسود[٣] متأخر، لأنَّ في قصَّته أنّه "شهد مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حجَّة الوداع" ثمَّ ذكر الحديث.

وفي قوله: "فإنَّها نافلة" دليل على أنَّ صلاة التَّطوُّع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشَّمس، إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أنَّ صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً.

١٩٤ـ قال حدَّثنا أحمد بن صالح، قال قرأت على ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن بكير أنَّه سمع عفيف بن عمرو بن المسيِّب[٤] يقول: حدَّثني رجل من أسد بن خزيمة: " أنَّه سأل أباأيوب الأنصاري قال: يصلِّي أحدنا في منزله الصَّلاة، ثمَّ يأتي المسجد وتقام الصَّلاة، فأصلِّي معهم؟ فقال أبوأيوب: سألنا عن ذلك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ؟ فقال: ذلك له سهم جمع[٥]".

---

(١) حكى البغوي عن الأكثر من الفقهاء أنَّ الفرض هي الأولى والثَّانية نفل. وهو قول أحمد والشَّافعي في الجديد وأبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن وهي رواية عن مالك، ويروى عن ابن عمر والنَّخعي والشَّعبي والحسن وعليّ بن أبي طالب. وهو الَّذي اختاره ابن المنذر. انظر: "شرح السنّة "(٣/٤٣٢). "المجموع "(٤/١٠٨). "الحجّة "(١/٢١١). "المنتقى شرح الموطّأ "(١/٢٣٣). "مصنّف ابن أبي شيبة " (٢/٢٦٠، ٢٧٥).

(٢) في الأصل: (تأوَّلوا)، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط) و (م): يزيد بن جابر، وهو خطأ ، والصَّحيح ما في الأصل. وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الخزاعي صحابي نزل الطَّائف، ووهم من ذكره في الكوفيين. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عفيف بن عمرو بن المسيِّب السَّهمي ، مقبول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في"السُّنن الكبرى "(٢/٣٠٠) من طريق أبي داود به. ومالك في "الموطّأ "(١/١٣٣) موقوفا على أبي أيّوب الأنصاري. قلت: فيه رجل مجهول.

قوله: "سهم جمع" يريد أنَّه سهم من الخير، جمع له فيه حظَّان. وفيه قول آخر[١]، قال الأخفش[٢]: "سهم جمع" يريد (سهم الجيش، وسهم الجيش هو السَّهم)[٣] من الغنيمة. قال: والجمع هاهنا الجيش. واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿يوم التَقَى الجَمْعَان﴾ (آل عمران/١٥٥/١٦٦) (وبقوله: ﴿سَيُهزَم الجَمْع﴾ (القمر/٤٥). ﴿فلمَّا تراءا الجمعان﴾ (الشُّعراء/٦١))[٤].

١١٧- ومن باب إذا صلَّى ثمَّ أدرك جماعة هل يعيد؟

١٩٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوكامل، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين[٥]".

قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان لها سبب، كالرَّجل يدرك الجماعة وهم يصلُّون، فيصلِّي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ودفعاً[٦] للاختلاف بينهما.

١١٨- ومن باب من أحقّ بالإمامة.

١٩٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد[٧]، حدَّثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء[٨] قال: سمعت أوس بن ضمعج[٩] يحدِّث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة

---

(١) في (ط): وجه آخر.

(٢) الأخفش: شيخ العربية، أبوالخطَّاب البصري، يقال: اسمه عبدالحميد بن عبدالمجيد. تخرَّج به سيبويه، وحمل عنه النَّحو، لولا سيبويه لما اشتهر. وأخذ عنه أيضا عيسى بن عمر النَّحوي، وأبوعبيدة معمر بن المثنى وغيرهما. قال الذَّهبي: لم أقع له بوفاة. له ترجمة في: "أنباه الرُّواة"(٢/١٥٧-١٦٨). "النُّجوم الزَّاهرة "(٢/٨٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٧/٣٢٣). "بغية الوعاة "(٢/٧٤).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب الإمامة، باب سقوط الصَّلاة عمَّن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة - ٢/٨٨) من طريق حسين المعلِّم به. وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(٣/٦٩). وابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٥٦). وقال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه ابن السَّكن، وهو محمول على إعادتها منفردا، أمَّا إذا كان صلَّى منفردا ثمَّ أدرك جماعة فإنَّه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلَّى مع قوم آخرين ثمَّ جاء فصلَّى بقومه كقصَّة معاذ، والله أعلم. "تلخيص الحبير "(١/٢٧٤).

(٦) في (ط) و (ش): رفعا.

(٧) هو: هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، أبوالوليد الطَّيالسي البصري، ثقة ثبت، من التَّاسعة مات سنة (٢٢٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي - بضمِّ الزَّاي - أبوإسحاق الكوفي، ثقة تكلَّم فيه الأزدي بلا حجَّة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) أوس بن ضمعج - بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثمَّ جيم - بوزن جعفر الكوفي، ثقة مخضرم من الثَّانية، مات سنة (٧٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

سواء فليؤمُّهم أقدمهم هجرة، فإن كـانوا في الهجـرة سـواء فليؤمُّهـم أكـبرهم سـنّاً، ولا يـؤمُّ الرَّجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه. قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه[١]".

قال أبوداود: وكذلك قال يحيى القطّان عن شعبة: "أقدمهم قراءة[٢]".

قلت: هذه الرِّواية مخرَّجة من طريق شعبة على ما ذكره أبوداود. والصَّحيح من هذا رواية سفيان [١٢٤أ] عن إسماعيل بن رجاء.

حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[٣]، حدَّثنا بشر بن موسى[٤]، حدَّثنا الحميدي[٥]، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "يؤمُّ القـوم أقرؤهـم لكتـاب الله، فـإن كـانوا في القـراءة سـواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا سواء فـأقدمهم هجـرة، فـإن كـانوا في الهجـرة سـواء فـأقدمهم سنّاً[٦]".

وهذا هو الصَّحيح المستقيم في التَّرتيب، وذلك أنَّه جعل صلَّى الله عليه وسلَّم مـلاك أمـر الإمامة[٧] القراءة، وجعلها مقدَّمة على سائر الخصال المذكورة معهـا. والمعنـى في ذلـك أنَّهـم كانوا قوما أمِّيين لا يقرؤون، فمن تعلَّم منهم شيئاً من القرآن كـان[٨] أحـقَّ بالإمامـة ممَّـن لم يتعلَّمه، لأنَّه لا صلاة إلاّ بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضـرورة الصَّلاة وكـانت ركنـاً مـن أركانها صارت مقدَّمة في التَّرتيب على الأشياء الخارجة عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة ـ ٤٦٥/١) من طريق شعبة به مثله.

(٢) رواية يحيى القطّان عن شعبة أخرجها الإمام أحمد في "المسند "(١٢١/٤) من طريق يحيى القطّان عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري مرفوعا.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرَّازي، لم أعثر له على ترجمة.

(٤) بشر بن موسى بن صالح أبوعلي الأسدي. كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. قال الدّارقطني: ثقة نبيل. مات سنة (٢٨٨هـ). "تقريب التّهذيب".

(٥) هو: عبدالله بن الزُّبير بن عيسى القرشي الحميدي أبوبكر. ثقة حافظ فقيه، مات سنة (٢١٩هـ). وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة ـ ٤٦٥/١) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(٧) (الإمامة) سقط من (ط).

(٨) في (ط): كانوا.

ثمَّ تلا القراءة العلم بالسُّنَّة، وهي الفقه ومعرفة أحكـام الصَّـلاة، ومـا سنَّه رسـول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيها وبيَّنه من أمرها، فإنَّ الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصَّـلاة وبما يعرض فيها من سهوٍ ويقع من زيادةٍ ونقصـانٍ أفسـدها أو (أخدجهـا)[١]، فكـان العـالم بهـا والفقيه فيها مقدَّماً على من لم يجمع عِلْمَهَا ولم يعرف أحكَامَهَا. ومعرفـة السُّنَّة وإن كـانت مؤخرَّة في الذِّكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإنَّ الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كـان يقـرأ مـن القرآن ما يجوز به الصَّلاة أحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلِّفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السُّنَّة.

وإنَّما قدَّم القاريء في الذِّكر لأنَّ عامة الصَّحابـة، إذا اعتـبرت أحوالهـم، وجـدت أقرأهـم أفقههم، وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخـرج عنهـا إلى غيرهـا حتَّى يحكم علمها أو يعـرف حلالهـا وحرامهـا، أو كمـا قـال. فأمَّـا غـيرهم ممَّـن تـأخَّر بهـم الزَّمان، فإنَّ أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون، فقرَّاؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل.

وأمَّا قوله: "فإن استووا في السُّنَّة فأقدمهم هجرة" فإنَّ الهجرة قد (انقطعـت)[٢] اليـوم، إلاّ أنَّ فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه مـن لـه قـدم أو سابقة في الإسلام، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً، فهو مقدَّم على مـن لا يُعَـدُّ لآبائـه سـابقة، أو كانوا قريبي العهد بالإسلام.

فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثَّلاث، فأكبرهم سنّاً مقدَّم علـى مـن هـو [١٢٥ب] أصغر سنّاً منه لفضيلة السنِّ، ولأنَّه إذا تقدَّم أصحابه في السنِّ فقد تقدَّمهم في الإسلام، فصـار بمنزلة من تقدَّمت هجرته، و(على)[٣] هذا التَّرتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا البـاب. قال عطاء بن أبي رباح[٤]: يؤمُّهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كـانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنّهم. وقال مالك[٥]: يتقدَّم القوم أعلمهم، فقيل لـه: أقرؤهـم؟ قـال: قد يقرأ من لا يُرْضِي. وقال الأوزاعي[٦]: يؤمُّهم أفقههم.

---

(١) في الأصل وفي (م): (أخرجها)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.

(٢) في الأصل: (انقطع)، والمثبت من (ط).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٤٩/٤ـ١٥٠).

(٥) قاله في "المدوَّنة الكبرى "(٨٣/١). وانظر: "بداية المجتهد "(٣٥١/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٥٠/٤).

وقال الشَّافعي[١]: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنُّ في واحدٍ قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصَّلاة، وإن قدَّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصَّلاة فحسن.

وقال أبوثور[٢]: يؤمُّهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يقرأه كلَّه. وكان سفيان الثَّوري وأحمد وإسحاق[٣] يقدِّمون القراءة قولا بظاهر الحديث.

وأمَّا قوله: "ولا يؤمُّ الرَّجل في بيته" فمعناه: أنَّ صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحلٍّ يمكنه أن يقيم الصَّلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمُّهم رجل منهم[٤]".

وقوله: "ولا في سلطانه" فهذا في الجمعات والأعياد، لتعلُّق هذه الأمور بالسَّلاطين. فأمَّا في الصَّلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السُّلطان هذه الفضائل كلَّها فهو أولاهم بالإمامة في كلِّ صلاة.

وكان أحمد يرى الصَّلاة خلف أئمَّة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع[٥].

وقد يتأوَّل أيضاً قوله: "ولا في سلطانه" على معنى ما يتسلَّط عليه الرَّجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته.

و"تكرمته" فراشه وسريره وما يُعدُّ لإكرامه من وطاء ونحوه.

١٩٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا أيوب، عن عمرو بن سلمة[٦] قال: "كنَّا بحاضر يمرُّ بنا النَّاس إذا أتوا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال كذا وكذا، وكنت

---

(١) قاله في "الأمّ "(١٥٨/١). وانظر: "المجموع "(٢٧٩/٤).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٥٠/٤).

(٣) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٤٩/٤).

قلت: اختار ابن المنذر قول أحمد وسفيان وإسحاق فقال: القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيقدَّم النَّاس على سبيل ما قدَّمهم رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لا يجاوز ذلك، ولو قدِّم إمام على غير هذا المثال كانت الصَّلاة مجزية، ويكره خلاف السُّنّة. "الأوسط" (١٥٠/٤).

(٤) حديث مالك بن الحويرث أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلِّي بهم ـ ١٨٧/٢) من طريق أبان بن يزيد العطَّار عن بديل بن ميسرة عن أبي عطية عن مالك بن الحويرث مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) سئل الإمام أحمد: يصلَّى خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلَّى خلفه ولا يكلَّم. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(٦٢/١).

(٦) عمرو بن سلمة ـ بكسر اللاَّم ـ بن نفيع الجرمي، أبوبريد، أدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وكان يؤمُّ قومه على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. "أسد الغابة "(١١٠/٤).

غلاماً حافظاً، فحفظت (من ذلك)[١] قرآناً كثيراً. فانطلق أبي وافداً إلى النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في نفرٍ من قومه، فعلّمهم الصّلاة وقال: يؤمُّكم أقرؤكم. فكنت أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[٢]".

قوله: "كنّا بحاضر" (الحاضر)[٣]: النُّزول على ماء يقيمون به لا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

وقد [١٢٦أ] اختلف النّاس في إمامة الصّبي غير البالغ، إذا عقل الصّلاة. فممّن أجاز ذلك الحسن[٤] وإسحاق بن راهويه[٥].

وقال الشّافعي[٦]: يؤمُّ الصّبي غير المحتلم إذا عقل الصّلاة إلاّ في الجمعة.

وكره الصّلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء[٧]، والشّعبي[٨]، ومالك[٩]، والثّوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، وإليه ذهب أصحاب الرّأي[١٢]. وكان أحمد يضعِّف أمر عمرو بن سلمة[١٣].

وقال مرّة: دعه ليس بشيء بيّن. وقال الزُّهري[١٤]: إذا اضطرُّوا إليه أمَّهم[١٥].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج البخاري في (كتاب المغازي ـ ٨/٢٢) من طريق حماد به نحوه. وفي رواية البخاري: " وأنا ابن ستٌ أو سبع سنين ".

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم. "المصنّف "(١/٣٤٩).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٥١).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/١٦٦). "المجموع "(٤/٢٤٨). وفي إمامة غير البالغ في الجمعة قولان أصحّهما الصّحة قياسا على غير الجمعة كالبالغ، وهو قول الشّافعي في الإملاء. "المهذّب "(١/١٢٩).

(٧) رواه عبدالرّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤمّ الغلام الّذي لم يحتلم. "المصنّف "(٢/٣٩٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالعزيز عن الشّعبي قال: لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم. "المصنّف "(١/٣٤٩).

(٩) قال مالك: لا يؤمّ الصّبي بالنّافلة، لا الرّجال ولا النّساء. "المدوّنة الكبرى "(١/٨٤).

(١٠) حكى عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٥١).

(١١) قال الأوزاعي: لا يؤمّ الغلام في الصّلاة المكتوبة حتّى يحتلم، إلاّ أن يكونوا قوما ليس معهم من القرآن شيء فإنّه يؤمُّهم المراهق. "الأوسط "(٤/١٥١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١/٢٢٧).

(١٢) انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق "(١/١٤٠).

(١٣) قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أيُّ شيء هذا؟ وسمعته مرّة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعلّه كان في بدء الإسلام. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤١ـ٤٢). قلت: لعلَّ تضعيف الإمام أحمد معناه تضعيف الاحتجاج بالحديث، ولكنَّ الحديث في صحيح البخاري والله أعلم.

(١٤) انظر: "الأوسط "(٤/١٥١).

(١٥) قلت: الرّاجح وا لله أعلم إمامة الصّبي إذا كان أقرأهم لحديث عمرو بن سلمة الّذي أخرجه البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية لأبي داود قال عمرو: "فما شهدت مشهدا في جرم ـ قبيلة عمرو بن سلمة ـ إلاّ كنت إمامهم" "السُّنن "(١/٣٩٥) قال: وهذا يعمُّ الفرائض والنّفل. "الفتح "(٢/١٨٥).

وقال أبوبكر ابن المنذر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصّلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : "يؤمُّ القوم أقرؤهم" لم يذكر بالغا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلاّ بحديث عن رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أو إجماع، ولا أعلم شيئا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة. "الأوسط "(٤/١٥٢).

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، لأنَّ صلاة الصَّبيِّ نافلة.

١١٩ـ ومن باب في الرَّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون.

١٩٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبدا لله بن عمر بن غانم[1]، عن عبدالرَّحمن بن زياد[2]، عن عمران بن عبد المعافري[3]، عن عبدا لله بن عمرو: " أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يقول: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون. ورجل أتى الصَّلاة دباراً ـ والدّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محرَّرة[4]".

قلت: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرَّجل ليس من أهل الإمامة، فيتقحَّم فيها ويتغلَّب عليها، حتَّى يكره النَّاس إمامته. فأمَّا من[5] كان مستحقّاً للإمامة فاللَّوم على من كرهه دونه. وشُكي رجل إلى علي بن أبي طالب، وكان يصلّي بقوم وهم له كارهون، فقال: "إنَّك لخروط[6][7]" يريد إنَّك متعسِّف في فعلك، و لم يزده على ذلك. وقوله: "يأتي الصَّلاة دبارا" فهو أن يكون قد اتَّخذه عادة، حتَّى يكون حضوره الصَّلاة بعد فراغ النَّاس وانصرافهم عنها.

واعتباد المحرَّر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه[8] ثمَّ يكتم عتقه أو ينكره، وهو شرُّ الأمرين. والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

---

(١) هو: الرُّعيني ـ بمهملتين مصغَّرا ـ أبوعبدالرَّحمن قاضي أفريقية، وثَّقه ابن يونس وغيره، و لم يعرفه أبوحاتم، وأفرط ابن حبَّان في تضعيفه من التَّاسعة، مات سنة (١٩٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) عبدالرَّحمن بن زياد بن أنعم ـ بفتح أوَّله وسكون النُّون وضمِّ المهملة ـ الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السَّابعة، مات سنة (١٥٦هـ) وقيل بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عمران بن عبد بغير إضافة المعافري، أبوعبدا لله المصري، ضعيف من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب من أمَّ قوما وهم له كارهون ـ ٣١١/١) من طريق عبدالرَّحمن بن زياد به مثله. قال المنذري: في إسناده عبدالرَّحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف. "مختصر سنن أبي داود"(٣٠٨/١). قلت: وفيه أيضا عمران بن عبد المعافري ضعَّفه الحافظ ابن حجر في "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في (ط): (إن).

(٦) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٥٨/٢).

(٧) خروط: يعني الَّذي يتهوَّر في الأمور ويركب رأسه في كلِّ ما يريد بالجهل وقلَّة المعرفة بالأمور. "غريب الحديث لأبي عبيد " (٤٥٦/٣).

(٨) سقط من (ط).

١٢٠- ومن باب إمامة من صلَّى بقوم وقد صلَّى تلك الصَّلاة.

١٩٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن عمر بن ميسرة، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمَّد بن عجلان، حدَّثنا عبيدا لله بن مقسم، عن جابر بن عبدا لله: "أنَّ معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - العشاء، ثمَّ يأتي قومه فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة[١]".

قلت: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ صلاة معاذ مع رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - هي الفريضة، وإذا كان قد صلَّى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له [١٢٧ب].

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرَّتين، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب الَّتي تعاد لها الصَّلوات.

واختلف النَّاس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل. فقال مالك[٢]: إذا اختلف نية الإمام في شيء من الصَّلاة لم يعتدَّ المأموم بما صلَّى معه واستأنف، وكذلك قال الزُّهري وربيعة[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: إن كان الإمام متطوِّعا لم تجزيء من خلفه الفريضة، وإن كان مفترضاً وكان مَنْ خلفه متطوِّعا كانت صلاتهم جائزة. وجوَّزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشَّافعي[٥]، والأوزاعي[٦]، وأحمد[٧]: صلاة المفترض خلف المتنفِّل جائزة. وهو قول عطاء، وطاوس[٨][٩].

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرَّجل حاجة فخرج فصلَّى - ١٩٢/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء - ٣٣٩/١-٣٤٠) كلاهما من طريق عمر بن دينار عن جابر مرفوعا نحوه.

(٢) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٤/١).

(٣) وروي معنى ذلك عن الحسن البصري وأبي قلابة. "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين "(٥٧٩/١).

(٥) انظر: "الأم "(١٧٣/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٧) ولأحمد رواية أخرى في عدم صحّة صلاة المفترض خلف المتنفِّل. وهي المذهب. "الإنصاف "(٢٧٦/٢). "المغني مع الشَّرح الكبير" (٥٢/٢).

(٨) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٩) قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بصحَّة اقتداء المتنفِّل بالمفترض، فقال: ثبت صلاة المتنفِّل خلف المفترض في عدَّة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس، وموافقة الإمام في نية الفرض أو النَّفل ليست واجبة. "مجموع الفتاوى "(٣٨٥/٢٣-٣٨٦).

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أنَّ صلاة معاذ مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - نافلة، وبقومه فرض. قلت: وهذا فاسد (إذ)[١] لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، فيتركه ويضيع حظّه منه، ويقنع من ذلك بالنّفل الّذي لا طائل تحته[٢].

ويدلُّ على فساد هذا التّأويل قول الرّاوي: "وكان يصلّي مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - العشاء" والعشاء: هي صلاة الفريضة. وقد قال صلّى ا لله عليه وسلّم: "إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[٣]" فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - بالفقه فقال: "أفقهكم معاذ[٤]".

١٢١- ومن باب في الإمام يصلّي من قعود.

٢٠٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصَّلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً. فلمَّا انصرف قال: إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به. فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً. وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال: سمع ا لله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد. وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين[٥]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) وانظر أيضا الإجابة عن هذا الزّعم في "المحلّى "(٤/٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذّن - ٤٩٣/١) من حديث أبي هريرة مرفوعا مثله.

(٤) لم أجده بهذا اللّفظ، ولكنّه ورد بلفظ: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ" أخرجه التّرمذي في (كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل - ٦٦٥/٥). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وأحمد في "المسند "(١٨٤/٣) كلاهما من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا: "أرحم أمَّتي بأمَّتي أبوبكر، وأشدُّهم في أمر ا لله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب ا لله أُبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . . . ".

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به - ١٧٣/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم الإمام - ٣٠٨/١) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.

قلت: وذكر أبوداود هذا الحديث من رواية جابر[١]، وأبي هريرة[٢]، وعائشة[٣]. ولم يذكر صلاة رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ آخر ما صلاّها بالنّاس وهو قاعد، والنّاس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله صلّى ا لله عليه وسلّم.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في (بابه)[٤]، ويذكر الّذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النُّسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصّة [١٢٨أ] وهي من أمّهات السُّنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدته، ونحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدّثنا محمّد بن الحسين بن سعيد الزّعفراني[٥]، حدّثنا يحيى بن أبي طالب[٦]، أخبرنا علي بن عاصم[٧]، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبدا لله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: "ثقل رسول ا لله ـ صلّى لله عليه وسلّم ـ ليلة الاثنين، فلمّا ناداه بلال صلاة الغداة، قال: قولوا له: فليقل لأبي بكر فليصلِّ بالنّاس. قال: فرجع إلى أبي بكر ـ رضي ا لله عنه ـ فقال له: إنّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يأمرك أن تصلّي بالنّاس، فتقدّم أبوبكر فصلّى بالنّاس. وكان أبوبكر إذا صلّى لا يرفع رأسه ولا يلتفت، فوجد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ خفة، فخرج يهادى بين رجلين: أسامة ورجل آخر. فلمّا رآه النّاس تفرّجت الصُّفوف لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فعلم أبوبكر أنّه لا يتقدّم ذلك المتقدّم أحدٌ، فدفعه

---

(١) حديث جابر أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ قال حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعا، وفيه: "إذا صلّى الإمام جالسا فصلّوا جلوسا وإذا صلّى الإمام قائما فصلّوا قياما . . " وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٥٦٢-٦٠٢).

(٢) أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن وهيب، عن مصعب بن محمّد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا، وفيه: "وإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا صلّى قاعدا فصلّوا قعودا أجمعون". صحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٥٦٣-٦٠٣).

(٣) وحديث عائشة أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ كما أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ـ ٢/١٧٣) من حديث عائشة مرفوعا، وفيه: "إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا".

(٤) في الأصل: (باب)، والمثبت من (ط).

(٥) هو: أبوعبدا لله الزّعفراني الواسطي. قال الخطيب: حدّثنا عنه أبوعمر القاسم بن جعفر الهاشمي وكان سمع منه بالبصرة وكان ثقة. مات سنة (٣٣٧هـ). "تاريخ بغداد "(٢/٢٤٠).

(٦) يحيى بن أبي طالب بن عبدا لله بن الزّبرقان، يقال مولى العباس بن عبدالمطّلب عتاقة. وكنيته أبوبكر. قال أبوحاتم: محلّه الصّدق. قال الدّارقطني: لا بأس به عندي. ولم يطعن فيه أحد بحجّة. مات سنة (٢٧٥هـ). "تاريخ بغداد "(١٤/٢٢٠-٢٢١). "سير أعلام النبلاء " (١٢/٦١٩-٦٢٠).

(٧) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التّيمي مولاهم، صدوق يخطيء ويصرُّ ورمي بالتّشيع، من التّاسعة، مات سنة (٢٠١هـ). "تقريب التّهذيب ".

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فأقامه في مقامه، وجعله عن يمينه. وقعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فكبَّر بالنّاس، فجعل أبوبكر يكبِّر بتكبيره، وجعل النّاس يكبِّرون بتكبير أبي بكر(١)".

قلت: وفي إقامة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أبابكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالنّاس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أنَّ الإمام في هذه الصّلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وقد صلّى قاعداً، والنّاس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاّها بالنّاس. فدلَّ أنَّ حديث أنس منسوخ(٢). ويزيد ما قلناه وضوحاً: ما رواه أبومعاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "لمّا ثقل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وذكر الحديث ـ قالت: فجاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حتّى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي بالنّاس جالساً، وأبوبكر قائماً يقتدي به، والنّاس يقتدون بأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ". حدَّثونا به عن يحيى بن محمَّد بن يحيى، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية. والقياس يشهد لهذا القول. لأنَّ الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصّلاة مع القدرة عليه. ألا ترى أنّه لا يحيل الرُّكوع والسُّجود إلى الإيماء؟ وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. وإلى هذا ذهب سفيان الثّوري(٣)، وأصحاب الرّأي(٤)، والشّافعي(٥)، وأبوثور(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الرَّجل يأتم بالإمام ويأتمُّ النّاس بالمأموم ـ ٢/٢٠٤) ومسلم في (كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر أو مرض وسفر وغيرهما ـ ١/٣١٤). كلاهما من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا نحوه.

(٢) قال أبوبكر ابن المنذر: اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، ولم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الّذين صلّوا خلفه قياما بالقعود، لأخبار مختلف فيها، لأنَّ الاختلاف شكٌّ والإجماع يقين، فغير جائز الانتقال من اليقين إلى الشكّ، وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه. "الأوسط "(٤/٢٠٤).
ودعوى النّسخ قال بها الشّافعي في "الأمّ "(١/١٧١). وفي "الرِّسالة "(ص: ٢٥٤-٢٥٥). وذهب الإمام أحمد إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس على من ابتدأ الصّلاة قاعدا. وحمل حديث عائشة ـ الّذي وصف صلاة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مرض الموت ـ على من ابتدأ الصّلاة قائما ثمَّ اعتلَّ فجلس. ومتّى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النّسخ. "المغني مع الشّرح الكبير " (٢/٤٨-٤٩). قال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: والصَّحيح الرَّاجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، من أنَّ الإمام إذا صلّى جالسا لعذر وجب على المأمومين أن يصلّوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة. وأنَّ دعوى النّسخ لا دليل عليها. انظر: "تعليقه على الرِّسالة " (ص: ٢٥٨).

(٣) قال سفيان: في رجل صلّى بقوم جالسا مريض وهم جلوس قال: لا يجزيه ولا يجزيهم. "الأوسط "(٤/٢٠٨).

(٤) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٢٦١).

(٥) قال: أمر النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حديث أنس ومن حدَّث معه في صلاة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه صلّى بهم جالسا ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أنَّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بهم في مرضه الّذي مات فيه جالسا وصلّوا خلفه قياما. "الأمّ "(١/١٧١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٠٨).

وقال مالك بن أنس[١]: لاينبغي لأحد أن يؤمَّ النَّاس قاعداً. وذهب أحمد[٢] وإسحاق[٣] ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، وأنَّ الإمام إذا صلَّى قاعداً صلَّى من خلفه قعوداً[٤].

وزعم بعض [١٢٩ب] أهل الحديث أنَّ الرِّوايات (اختلفت)[٥] في هذا: فروى الأسود عن عائشة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان إماماً" وروى شقيق[٦] عنها: "انَّ الإمام أبوبكر[٧]" فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبوداود إنَّما ترك ذكره[٨] لأجل هذه العلَّة.

وفي الحديث من الفقه: أنَّه تجوز الصَّلاة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، من غير حدث يحدث بالإمام الأوَّل.

وفيه دليل على جواز تقدُّم (بعض)[٩] صلاة المأموم صلاة الإمام.

وقوله: "فجحش شقُّه" معناه: أنَّه قد انسحج جلده[١٠]، والجحش كالخدش، أو أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٨١/١).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٤٨/٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٠٧/٤).

(٤) وذهب إلى هذا القول: جابر بن عبدالله وأبوهريرة وأسيد بن حضير . ولكى تقف على أقوالهم، راجع: "المصنَّف لابن أبي شيبة " (٣٢٦/٢-٣٢٧). "المصنَّف لعبدالرَّزاق "(٤٦٢/٢). "الأوسط "(٢٠٥/٤-٢٠٦).

(٥) في الأصل: (اختلف)، والمثبت من (ط).

(٦) في (ط)و (م): سفيان، وما في الأصل هو الصَّواب، لأنَّ شقيق هو أبووائل الَّذي يروي عن مسروق عن عائشة كما في تخريج الحديث.

(٧) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء إذا صلَّى الإمام قاعدا فصلُّوا قعودا ـ ١٩٦/٢-١٩٧) من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : "أنَّ أبابكر صلَّى بالنَّاس، ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الصَّف ". قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

(٨) في (ط): ذلك.

(٩) في الأصل: (بعد)، والمثبت من (ط).

(١٠) انسحج جلده من شيء مرَّ به: إذا تقشَّر الجلد الأعلى. "تهذيب اللُّغة "(١٢٠/٤).

١٢٢- ومن باب في (الرَّجلين)(١) يؤمُّ أحدهما صاحبه.

٢٠١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدالملك بن أبي سليمان(٢)، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: "بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأطلق القربة، فتوضَّأ، ثمَّ أوكى القربة، ثمَّ قام إلى الصلاة. فقمت إلى الصَّلاة، فتوضَّأت كما توضَّأ. ثمَّ جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه. فأقامني عن يمينه. فصلَّيت معه(٣)".

قلت: فيه أنواع من الفقه، منها: الصَّلاة بالجماعة في النَّوافل. ومنها: أنَّ الاثنين جماعة. ومنها: أنَّ المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين. ومنها: جواز العمل اليسير في الصَّلاة. ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها.

١٢٣- ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

٢٠٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي أراه عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مليكة دعت النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: قوموا فلأصلِّي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلَّى لنا ركعتين(٤)".

قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوُّع. وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصَّف، لأنَّ المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أنَّ إمامة المرأة للرِّجال غير جائزة، لأنَّها لما زُحمت عن مساواتهم في مقام الصَّفِّ كانت من أن تتقدَّمهم أبعد.

---

(١) في الأصل: (الرَّجل)، والمثبت من (ط).

(٢) عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ـ بفتح المهملة وسكون الرَّاء وبالزَّاي المفتوحة ـ صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه ـ ٥٣١/١) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان به نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النَّافلة ـ ٤٥٧/١) من طريق مالك به مثله.

وفيه دليل على وجوب التّرتيب في مواقف المأمومين، وأنَّ الأفضل يقدَّم[١] على من دونه في الفضل. ولذلك قال صلّى الله عليه وسلّم: "ليليني ذوو [١٣٠أ] الأحلام والنُّهى[٢]". وعلى هذا القياس: إذا صلّى على جماعة من الموتى، فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى، فإنَّ الأفضل منهم يكون الأمام، فيكون الرَّجل أقربهم منه، ثمَّ الصَّبي، ثمَّ الخُنْثى، ثمَّ المرأة. فإن دفنوا في قبر واحد، كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثمَّ يليه الّذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، (إلاّ أنّه يكون بينها وبين الرَّجل حجاب من لبن ونحوه)[٣].

١٢٤ـ ومن باب الإمام يُحْدِث بعدما يرفع رأسه.

٢٠٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير[٤]، حدَّثنا عبدالرَّحمن (بن زياد)[٥] بن أنعم، عن عبدالرَّحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلّم[٦]، فقد تمّت صلاته ومن كان خلفه ممَّن أتمَّ الصَّلاة[٧][٨]".

قلت: هذا حديث ضعيفٌ، وقد تكلّم النّاس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث الّتي فيها إيجاب التّشهد والتّسليم. ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره. لأنَّ أصحاب الرَّأي لا يرون أنَّ صلاته قد تمّت بنفس القعود حتّى يكون ذلك بقدر التّشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، ثم (لم يعودوا)[٩] قولهم في ذلك، لأنّهم قالوا: إذا طلعت الشّمس عليه أو متيمّماً فرأى الماء، وقد قعد مقدار التّشهُّد قبل أن يسلّم فقد فسدت صلاته[١٠].

---

(١) في (ط): يتقدَّم.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الصَّفّ الأوَّل ـ ٣٢٣/١) من حديث عبدا لله بن مسعود مرفوعا مثله.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) هو: ابن معاوية.

(٥) الزِّيادة من (ط).

(٦) في رواية التِّرمذي: "قبل أن يسلِّم ".

(٧) أي تمّت صلاة من كان مع الإمام من المأمومين من الّذين أتمُّوا الصَّلاة مع الإمام دون المسبوقين. "عون المعبود "(٣٢٥/٢).

(٨) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الرَّجل يحدث في التّشهد ـ ٣٠٠/٢) من طريق عبدالرَّحمن بن زياد به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. اهـ. وضعَّفه ابن العربي، وابن الجوزي، والذّهبي. انظر: "عارضة الأحوذي "(١٩٩/٢). "العلل المتناهية "(٤٤٢/١). "ميزان الاعتدال "(٥٦٠/٢).

(٩) في الأصل: (يقودوا)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٧٣/١ـ٢٧٤).

وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التَّشهُّد أنَّ ذلك لا يفسد الصَّلاة ويتوضَّأ، ومن مذهبهم أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء إلاّ إذا كان في صلاة[١][٢]. والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيِّن.

٢٠٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل، عن محمَّد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "مفتاح الصَّلاة الطَّهور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم[٣]".

قلت: في هذا الحديث بيان أنَّ التَّسليم ركنٌ للصَّلاة[٤]، كما أنَّ التَّكبير ركنٌ لها، وأنَّ التَّحلُّل منها إنَّما يكون بالتَّسليم دون الحدث والكلام، لأنَّه قد عرَّفه بالألف واللاَّم، وعيَّنه كما عيَّن الطَّهور وعرَّفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشَّريعة من الطَّهارة المعروفة، والتَّعريف بالألف واللاَّم (مع)[٥] الإضافة يوجب التَّخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنَّه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفيه دليل أنَّ افتتاح الصَّلاة لا يكون إلاّ بالتَّكبير دون غيره من الأذكار.

١٢٥ـ ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتِّباع الإمام [١٣١ب].

٢٠٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدَّثني محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن محيريز[٦]، عن معاوية بن (أبي)[٧] سفيان قال: قال رسول الله ـ

---

(١) في (ط) و(ش): أن تكون في صلاة.

(٢) انظر: "المبسوط "(١/٧٧، ١٧١).

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصَّلاة الطَّهور ـ ١/٨ـ٩) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب. اهـ.

(٤) انظر: "المجموع "(٣/٤٧٥). "الكافي "(١/١٧٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٩٢). "الإنصاف "(٢/١١٤ـ١١٨). وقال أبوحنيفة: لا يجب السَّلام، بل يجوز أن يخرج منها بكل ما ينافيها. "بدائع الصَّنائع "(١/٤٤٨).

(٥) في الأصل: (معنى)، والمثبت من (ط).

(٦) هو: عبدالله بن محيريز ـ بمهملة وراء آخره زاي مصغَّر ـ ابن جنادة بن وهب الجمحي ـ بضمِّ الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ـ المالكي، ثقة عابد، من الثَّالثة، مات (دون المائة) سنة تسع وتسعين، وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : "لا تبادروني بركوع ولا سجود. فإنّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إنّي قد بدّنت[١]".

قوله: "تدركوني إذا رفعت" يريد أنّه لا يضرُّكم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد. وكان صلّى ا لله عليه وسلّم إذا رفع رأسه من الرُّكوع يدعو بكلامٍ فيه طول.

وقوله: "(إنّي)[٢] قد بدنت" يروى على وجهين: أحدهما: "بدَّنت" بتشديد الدَّال، ومعناه: كبر السِّنِّ، يقال: بدَّن الرَّجل تبديناً إذا أسنَّ. والوجه الآخر: "بدُنت" مضمومة الدَّال غير مشدَّدة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللَّحم[٣]. وروت عائشة: " أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لمَّا طعن في السِّنِّ احتمل بدنه اللَّحم[٤]" وكلُّ واحد من كبر السِّنِّ واحتمال اللَّحم يثقل[٥] البدن ويثبِّط عن الحركة.

١٢٦ـ ومن باب في التَّشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله.

٢٠٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن محمَّد بن زياد[٦]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "أما يخشى ـ أو ألا يخشى ـ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحوِّل ا لله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار[٧]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الإقامة الصَّلاة، باب النَّهي عن أن يسبق الإمام بالرُّكوع والسُّجود ـ ٣٠٩/١) والإمام أحمد في "المسند" (٩٢/٤) كلاهما من طريق يحيى القطَّان به مثله. وأخرجه الطَّبراني في "المعجم الكبير "[١٩/برقم (٨٦٣)] من طريق أسامة بن زيد عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان به. وهذه متابعة لابن عجلان، فأسامة بن زيد اللَّيثي صدوق يهم كما في "تقريب التَّهذيب ".

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) لقد رجَّح أبوعبيد والبغوي وغيرهم المعنى الأوَّل، وقالوا: ليس من صفاته صلّى ا لله عليه وسلّم كثرة اللَّحم. وقال القاضي عياض: الحجَّة لصحَّة الرِّوايتين. انظر: "غريب الحديث "(٩٦/١). "شرح السّنّة "(٤١٥/٣). "مشارق الأنوار "(٨٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل ومن نام عنه أو مرض ـ ٥١٤/١) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه: "فلمَّا أسنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وأخذه اللَّحم أوتر بسبع ".

(٥) في (ط): مثقل.

(٦) محمَّد بن زياد الجمحي مولاهم، أبوالحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ـ ١٨٢/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ـ ٣٢٠/١-٣٢١) كلاهما من طريق محمَّد بن زياد به مثله.

قلت: واختلف النَّاس فيمن فعل ذلك. فروي عن ابن عمر أنَّه قال: "لا صلاة لمن فعل ذلك[١]". وأمَّا عامة أهل العلم فإنَّهم قالوا: قد أساء، وصلاته مجزية، غير أنَّ أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السُّجود[٢]. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه[٣][٤].

١٢٧ـ ومن باب (جماع)[٥] أبواب ما يصلِّي فيه.

٢٠٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "سئل عن الصَّلاة في ثوب واحد؟ فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: أولكلّكم ثوبان؟[٧]".

قلت: قوله: "أولكلّكم ثوبان" لفظه لفظ استفهام، ومعناه الإخبار عمَّا كان يعلمه من حالهم (من)[٨] العدم وضيق الثِّياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصِّفة وليس لكلِّ واحدٍ منكم ثوبان، والصَّلاة واجبة عليكم، فاعلموا أنَّ الصَّلاة في الثَّوب الواحد جائزة.

٢٠٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا يصلِّ [١٣٢أ] أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على (منكبيه)[٩] منه شيء[١٠]".

يريد أنَّه لا يتَّزر به في وسطه، ويشدُّ طرفيه على حقويه، ولكن يتَّزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشدُّه على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء[١١].

---

(١) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي نعامة السَّعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام قال: ورأى رجلاً رفع رأسه قبل الإمام ويضع. "الأوسط "(١٩١/٤).

(٢) وممَّن رأى أن يرجع راكعا أو ساجدا إذا رفع رأسه قبل الإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. "الأوسط " (١٩٢/٤).

(٣) قاله الأوزاعي. "الأوسط "(١٩٢/٤).

(٤) سقط من (ط): من قوله "وقال بعضهم" إلى قوله "منه".

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (ابن مالك)، وما أثبته من (ط) هو الصَّواب.

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد ـ ٣٦٧/١) من طريق مالك به مثله.

(٨) في الأصل: (في)، والمثبت من (ط) و(م).

(٩) في الأصل: (منكبه)، والمثبت من (ط) و (م).

(١٠) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ـ ٣٦٨/١) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(١١) قال البغوي: اتَّفق أهل العلم على أنَّه إذا غطَّى ما بين سرَّته وركبته صحَّت صلاته، والسُّنة أن يصلِّي في إزار ورداء إذا وجدهما. "شرح السّنّة " (٤٢٢/٢).

وهذا إذا كان الثّوب واسعاً، فإذا كان ضيِّقاً شدَّه على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الَّذي نذكره في الباب الَّذي يلي هذا الباب.

١٢٨ـ ومن باب في الثَّوب إذا كان ضيِّقاً.

٢٠٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي ويحيى بن الفضل السِّجستاني، وهذا لفظ يحيى قالوا: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب بن مجاهد أبوحزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال: أتينا جابر بن عبدا لله قال: "سرت مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في غزوة[(١)]، فقام يصلّي، وكانت عليَّ بردة، فذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب، فنكستها ثمَّ خالفت بين طرفيها، ثمَّ تواقصت عليها، لا تسقط، وذكر صلاته مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: فلمَّا فرغ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: يا جابر، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيِّقاً فاشدده على حقوك[(٢)]".

"ذباذب الثَّوب" أهدابه، وسمِّيت ذباذب لتذبذبها. وقوله: "تواقصت عليها" معناه: أنَّه ثنى عنقه ليمسك الثَّوب به، كأنَّه يحكي خلقة الأوقص[(٣)] من النَّاس.

٢١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[(٤)]".

قلت: اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يجلِّل[(٥)] بدنه الثَّوب، ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأمَّا اشتمال الصَّمَّاء الَّذي جاء في الحديث[(٦)] فهو أن يجلِّل بدنه الثَّوب، ثمَّ يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسَّر في الحديث.

---

(١) في (ط): غزاة.

(٢) أخرج مسلم ـ في أثناء حديث طويل ـ في (كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب حديث جابر الطَّويل وقصَّة أبي اليسر ـ ٢٣٠٥/٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به نحوه.

(٣) الأوقص: هو الَّذي يكون مائل العنق قصيرها. "غريب الحديث لأبي عبيد"(٦٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٣٦/٢) من طريق أبي داود به مثله.

(٥) جلَّل الشَّيء تجليلا: أي عمَّ، والمجلِّل: السَّحاب الَّذي يجلِّل الأرض بالمطر، أي يعمُّ. "لسان العرب "(مادة: جلل).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب ما يستر من العورة ـ ٤٧٧/١) من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلمَّ ـ عن بيعتين: عن اللِّماس والنِّباذ. وأن يشتمل الصَّماء. وأن يحتبي الرَّجل في ثوب واحد".

١٢٩ـ ومن باب السَّدل في الصَّلاة.

٢١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان[١]، عن سليمان الأحول[٢]، عن عطاء قال: قال إبراهيم عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نهى عن السَّدل في الصَّلاة، وأن يغطِّي الرَّجل فاه[٣]".

"السَّدل": إرسال الثَّوب حتَّى يصيب الأرض، وقد رخَّص بعض العلماء في السَّدل في الصَّلاة. روي ذلك عن عطاء[٤]، ومكحول[٥]، والزُّهري[٦]، والحسن، وابن سيرين[٧]. وقال مالك: لا بأس به[٨].

ويشبه أن يكونوا إنَّما فرَّقوا بين إجازة السَّدل في الصَّلاة، وبينه في غير الصَّلاة. لأنَّ المصلِّي ثابت في مكانه لا يمشي في الثَّوب الَّذي عليه. فأمَّا غير الصَّلاة، فإنَّه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه[٩]. وكان سفيان الثَّوري[١٠] يكره السَّدل في الصَّلاة، وكان الشَّافعي يكرهه في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة[١١].

---

(١) الحسن بن ذكوان، أبوسلمة البصري، صدوق يخطيء، رمي بالقدر، وكان يدلِّس، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن نجيح، قيل: اسم أبيه عبدالله، ثقة قاله أحمد، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية السَّدل في الصَّلاة ـ ٢١٧/٢) وأحمد في "المسند "(٢٩٥/٢) كلاهما طريق عسل بن سفيان عن عطاء به مثله. وقد صحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (٢٥٣/١). كما صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٧٩٢١).

(٤) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصَّلاة. "المصنَّف "(٣٦٢/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: رأيت مكحولا يسدل طيلسانه عليه في الصَّلاة. "المصنَّف "(٢٦٠/٢).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥٩/٥).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن هشام بن حسان قال: رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصيهما. "المصنَّف "(٣٦٢/١).

(٨) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٨/١).

(٩) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في (كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضل أبي بكر ـ ١٩/٧) من طريق سالم عن عبدالله بن عمر مرفوعا قال: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبوبكر: إنَّ أحد شقَّي ثوبي يسترخي، إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّك لست تصنع ذلك خيلاء ".

(١٠) روى عبدالرَّزاق قال: رأيته إذا صلَّى ضمَّ طرفي الثَّوب بيده إلى صدره. "المصنَّف "(٣٦٤/١). وكرهه أيضا مجاهد وعطاء والنَّخعي. "الأوسط "(٥٧/٥).

(١١) انظر: "الأوسط "(٦٠/٥).

وقوله: "وأن يغطّي الرّجل فاه" فإنَّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه، فَنُهُوا عن ذلك في الصّلاة، إلاّ أن يعرض للمصلّي التّثاؤب، فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الّذي جاء فيه(١).

١٣٠ـ ومن باب في كم تصلّي المرأة.

٢١٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مجاهد بن موسى(٢)، حدَّثنا عثمان بن عمر(٣)، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن عبدا لله(٤) ـ يعني ابن دينار ـ عن محمَّد بن زيد بن قنفذ(٥)، عن أمِّه(٦)، عن أمِّ سلمة أنّها سألت النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "أتصلّي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليهما إزار؟ فقال: إذا كان الدّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها(٧)".

قلت: اختلف النّاس فيما يجب على المرأة الحرَّة أن تغطّي من بدنها إذا صلّت. فقال الأوزاعي(٨) والشّافعي(٩): تغطّي جميع بدنها إلاّ وجهها وكفّيها، وروي ذلك عن ابن عبّاس(١٠) وعطاء(١١). وقال أبوبكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام(١٢): كلُّ شيء من

---

(١) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية التّثاؤب في الصّلاة ـ ٢/٢٠٦ـ٢٠٧) من حديث أبي هريرة أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلم ـ قال: "التّثاؤب في الصّلاة من الشّيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع". قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) مجاهد بن موسى الخوارزمي الخُتّلي ـ بضمِّ المعجمة وتشديد المثنّاة المفتوحة ـ أبوعلي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن دينار، صدوق يخطيء من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو التّيمي المدني ، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) هي: أمُّ حرام والدة محمَّد بن زيد، لا يعرف حالها، يقال: اسمها آمنة من الرّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٣٣) من طريق عثمان بن عمر به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٢٥٠). قلت: أمُّ حرام والدة محمَّد بن زيد ليست على شرط البخاري، بل لا يعرف حالها كما في "تقريب التّهذيب ". وقال أبوداود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمَّد بن زيد عن أمِّه عن أمِّ سلمة لم يذكر أحد منهم النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قصروا به على أمِّ سلمة" "سنن أبي داود "(١/٤٢١). وقال الألباني: لا يصحُّ إسناده لا مرفوعا ولا موقوفا. انظر: "تعليقه على المشكاة" (١/٢٣٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٧٠).

(٩) انظر: "الأمّ "(١/٨٩).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفّيها. "الأوسط " (٥/٧٠).

(١١) وهو قول سعيد بن جبير ومكحول. "الأوسط "(٥/٧٠).

(١٢) هو: المخزومي المدني، قيل: اسمه محمَّد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرَّحمن، وقيل: اسمه كنيته، راهب قريش، ثقة فقيه عابد، من الثّالثة، مات قبل المائة، سنة (٩٤هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب ".

المرأة عورة حتّى ظفرها[(١)]. وقال أحمد[(٢)]: المرأة تصلّي، ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس[(٣)]: إذا صلّت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرّأي[(٤)] في المرأة تصلّي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإنّ صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقلّ من ذلك لم تنتقض، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنّصف، ولا أعلم لشيء ممّا ذهبوا إليه في التّحديد أصلاً يعتمد.

وفي الخبر دليل على صحّة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء. ألا تراه يقول: "إذا كان سابغاً يغطّي ظهور قدميها" فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

١٣١ـ ومن باب تصلّي المرأة بغير خمار.

٢١٣ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا ابن المثنّى، حدّثنا حجّاج بن منهال، حدّثنا حمّاد، عن قتادة، عن محمّد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث[(٥)]، عن عائشة، عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه قال: "لا تقبل صلاة حائض إلاّ بخمار[(٦)(٧)]".

قلت: [١٣٤أ] يريد بالحائض المرأة الّتي بلغت سنّ الحيض. و لم يرد به المرأة الّتي هي في أيام حيضها، فإنّ الحائض لا تصلّي بوجه.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٥/٧٠).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٤٠).

(٣) انظر: "المدوّنة الكبرى "(١/٩٥). "باب صلاة الحرائر والإماء ".

(٤) انظر: "كتاب الأصل "(١/٢٠١ـ٢٠٢). "الأوسط "(٥/٦٩).

(٥) صفيّة بنت الحارث بن طلحة العبدرية، صحابية ، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبّان في ثقات التّابعين. "تقريب التّهذيب ".

(٦) الخمار: بكسر الخاء، هو ما تغطّي به المرأة رأسها. "النّهاية "(٢/٧٨).

(٧) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء لاتقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار ـ ٢/٢١٥) من طريق قبيصة عن حمّاد بن سلمة به مثله. قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف، لا تجوز صلاتها. اهـ. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٢٥١). كما صحّحه الألباني في "الإرواء "(١/٢١٤).

١٣٢- ومن باب الرَّجل يصلِّي عاقصاً[(١)] شعره.

٢١٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني عمران بن موسى[(٢)]، عن سعيد المقبري يحدِّث عن أبيه أنَّه رأى أبا رافع - مولى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مرَّ بالحسن بن علي قائماً، وقد غرز ضفرة من[(٣)] قفاه، فحلَّها أبورافع، فالتفت إليه مغضباً. فقال أبورافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإنِّي سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ذلك كفل الشَّيطان، (يعني مقعد الشَّيطان)[(٤)]، يعني مغرز ضفره[(٥)]".

قلت: يريد بالضَّفر المضفور من شعره. وأصل الضَّفر: الفتل، والضَّفائر هي العقائص المضفورة.

وأمَّا الكفل: فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثمَّ يركب. قال الشَّاعر:

وراكب على البعير مكتفل   يخفي على آثارها وينتعل[(٦)].

وإنَّما أمره بإرسال الشَّعر ليسقط على الموضع الَّذي يصلِّي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي: "أمرت أن أسجد على سبعة آراب[(٧)]، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً[(٨)]".

١٣٣- ومن باب في الصَّلاة في النَّعل.

٢١٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي نعامة السَّعدي[(٩)]، عن أبي نضرة[(١٠)]، عن أبي سعيد الخدري قال: "بينا رسول الله - صلَّى الله

---

(١) العاقص: الَّذي لوى شعره فأدخل أطرافه في أصوله. ومنه قيل للشَّاة الملتوية القرون: عقصاء. "غريب الحديث لابن قتيبة "(٢٢١/١).

(٢) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخوأيوب، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) في (ط): في.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جا في كراهية كفِّ الشَّعر في الصَّلاة - ٢٢٣/٢-٢٢٤) من طريق عبدالرَّزاق به مثله. قال أبوعيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلِّي الرَّجل وهو معقوص شعره. اهـ.

(٦) أورده الخطَّابي في غريبه ولم يعزه إلى أحد. "غريب الحديث "(٤٦٠/١).

(٧) الآراب: الأعضاء. "النِّهاية "(٣٧٩/١).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السّجود - ٣٥٤/١) من حديث ابن عبَّاس مرفوعا بلفظ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ ثوبا ولا شعرا".

(٩) أبونعامة السَّعدي، اسمه: عبدربِّه، وقيل: عمرو، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: المنذر بن مالك بن قطعة - بضمّ القاف وفتح المهملة - العبدي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. "تقريب التَّهذيب".

عليه وسلَّم ـ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلمَّا قضى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّ جبرائيل ـ عليه السَّلام ـ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً[(١)]".

قلت: فيه من الفقه أنَّ من صلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإنَّ صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

وفيه أنَّ الإتِّساء برسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنَّهم لمَّا رأوا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خلع نعله خلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب أنَّ المصلِّي إذا صلَّى وحده فخلع نعله[(٢)] وضعها عن يساره. وأمَّا إذا كان مع غيره في الصَّفِّ وكان عن يمينه وعن يساره ناس، فإنَّه يضعها بين رجليه.

وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة [١٣٥ب].

١٣٤ـ ومن باب في المصلِّي إذا خلع نعله أين يضعها.

٢١٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا صالح بن رستم[(٣)] أبوعامر، عن عبدالرَّحمن بن قيس[(٤)]، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا صلَّى أحدكم[(٥)] فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلاَّ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما[(٦)] بين رجليه[(٧)]".

---

(١) أخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي من طريق حمَّاد بن زيد به مثله. "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٦٠). وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٠٥ـ٦٥٠).

(٢) في (ط): نعليه.

(٣) صالح بن رستم ـ بضمِّ الرَّاء وفتح المثنَّاة الفوقية وقد تضمُّ ـ المزني مولاهم، أبوعامر الخزَّاز ـ بمعجمات ـ البصري، صدوق كثير الخطأ، من السَّادسة، مات سنة (١٥٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدالرَّحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري، مقبول، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) زاد في الأصل لفظ (نعله) بعد قوله (أحدكم)، ولا معنى له في السِّياق، وما أثبته من (ط).

(٦) في (ط): ويضعهما.

(٧) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٣٢) من طريق أبي داود به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٥٩). قلت: عبدالرَّحمن بن قيس ليس على شرط الشَّيخين. وقال الألباني: حسن صحيح. "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٠٩ـ٦٥٤).

قلت: فيه باب من الأدب، وهو[١] أن يصان ميامن الإنسان عن كلِّ شيء يكون محلاً للأذى.

وفيه أنَّ الأدب أن يضع الإنسان نعله بين يديه أو عن يساره إن كان وحده.

وفيه دليل على أنَّه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه بين يديه، فتعثَّر[٢] بها إنسان فتلف ـ إمَّا بأن خرَّ على وجهه، أو تردَّى في بئر بقربه ـ أنَّ عليه الضَّمان، وهذا كواضع الحجر في (غير)[٣] ملكه، وناصب السِّكين ونحوه، لا فرق بينهما.

١٣٥ـ ومن باب في الصَّلاة على الخُمْرَة.

٢١٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا خالد[٤]، عن الشَّيباني[٥]، عن عبدالله بن شدَّاد قال: حدَّثتني ميمونة بنت الحارث قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي على الخمرة[٦][٧]".

قلت: "الخمرة" سجادة تعمل من سعف النخل، وترمَّل[٨] بالخيوط[٩]. وسمِّيت خمرة: لأنَّها تخمِّر وجه الأرض، أي: تستره.

وفيه من الفقه جواز الصَّلاة على الحصير والبسط ونحوها. وكان بعض السَّلف يكره أن يصلِّي إلا على جديد الأرض[١٠]. وكان بعضهم يجيز الصَّلاة على كلِّ شيء يعمل من نبات الأرض. فأمَّا ما يتَّخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنَّه كان يكرهه[١١].

---

(١) سقط من (ط) من قوله: "وهو أن يصان" إلى قوله: "وفيه أنَّ الأدب ".

(٢) في (ط) و(م): فتعقَّل.

(٣) في الأصل: (عين)، والمثبت من (ط) و(م).

(٤) هو: الحذَّاء.

(٥) هو: سليمان بن أبي سليمان الشَّيباني.

(٦) الخمرة: بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الميم. "الفتح "(٤٣٠/١).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الخمرة ـ ٤٩١/١) من طريق الشَّيباني به مثله.

(٨) ترمَّل: أي تنسج. "تهذيب اللُّغة "(٢٠٦/١٥).

(٩) انظر: "غريب الحديث لأبي عبيد "(٢٧٧/١).

(١٠) روى عبدالرَّزاق عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال: لا يصلِّي ـ إلاَّ على الأرض. "المصنَّف " (٣٩٧/١). قال ابن المنذر: والأثر ليس بثابت عن ابن مسعود، والَّذي رويناه عنه أنَّه يصلِّي على مسح أثبت. "الأوسط " (١١٧/٥).

(١١) نسب هذا القول إلى جابر بن زيد، كذا نقل عنه ابن أبي شيبة في "المصنَّف "(٤٠١/١). وانظر: "الأوسط "(١١٨/٥).

١٣٦- ومن باب في الرَّجل يسجد على ثوبه.

٢١٨- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا غالب القطَّان[(١)]، عن بكر بن عبدا لله[(٢)]، عن أنس بن مالك قال: "كنَّا نصلِّي مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في شدَّة الحرِّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه[(٣)]".

وقد اختلف النَّاس في هذا. فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وأصحاب الرَّأي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق[(٨)(٩)].

وقال الشَّافعي[(١٠)]: لا يجزيه ذلك، كما لا يجزيه السُّجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس (عنده)[(١١)] أن يبسط ثوباً وهو غير لابسه.

١٣٧- ومن باب في تسوية الصُّفوف.

٢١٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا سماك بن حرب قال [١٣٦أ]: سمعت النُّعمان بن بشير يقول: "كان النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يسوِّينا في الصُّفوف، كما يقوِّم القدح[(١٢)]".

"القدح[(١٣)]" خشب السَّهم إذا بري وأصلح، قبل أن يركَّب فيه النَّصل والرِّيش.

---

(١) غالب بن خطَّاف ـ بضمِّ المعجمة وفتحها ـ القطَّان، أبوسليمان البصري، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: المزني.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب العمل في الصَّلاة، باب بسط الثَّوب في الصَّلاة للسُّجود ـ ٨٠/٣) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت ـ ٤٣٣/١) كلاهما من طريق بشر بن المفضَّل به مثله.

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٧٦/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧٨/٣). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١٩٠/١).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(٢٠٨/١).

(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابن هانئ "(٤٧/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧٨/٣).

(٩) وممَّن رخَّص في السُّجود على الثَّوب في الحرِّ عمر بن الخطَّاب، وطاوس، وعطاء، ورخَّص في السُّجود على الثَّوب في الحرِّ والبرد إبراهيم النَّخعي، والشَّعبي. قال أبوبكر ابن المنذر: أقول كما قال عمر بن الخطَّاب ومن معه من أهل العلم. انظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة "(٢٦٩/١). "الأوسط "(١٧٧/٣-١٧٨).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١١٤/١).

(١١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٢) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف ـ ٣٢٤/١) من طريق سماك بن حرب به نحوه.

(١٣) القدح : بالكسر ـ كذا ضبطه الجوهري في "الصِّحاح "(مادة: قدح).

٢٢٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان[١]، عن قتادة، عن أنس، عن النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ قال: "رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. فوالَّذي نفسي بيده، إنِّي لأرى الشَّيطان يدخل من خلل الصُّفوف كأنَّها الحذف[٢]".

قوله: "رصُّوا صفوفكم" معناه: ضمُّوا بعضها إلى بعض، وقاربوا بينها. ومنه رصُّ البناء، قال تعالى: ﴿كأنَّهُم بُنْيَان مَرْصُوص﴾ (الصَّف/٤).

"والحذف": غنم سود صغار، ويقال: إنَّها أكثر ما تكون باليمن.

٢٢١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا أبوعاصم[٣]، حدَّثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان[٤]، أخبرني عمِّي عمارة بن ثوبان[٥]، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: "خياركم ألينكم مناكب في الصَّلاة[٦]".

قلت: معنى لين المنكب لزوم السَّكينة (في الصَّلاة)[٧] والطُّمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدُّخول بين الصُّفوف لسدِّ الخلل أو لضيق المكان، بل يمكِّنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه، لتتراص الصُّفوف وتتكاتف الجموع.

١٣٨- ومن باب فيمن يستحبُّ أن يلي الإمام في الصَّفِّ.

٢٢٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا خالد، عن أبي معشر[٨]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ قال:

---

(١) هو: ابن يزيد العطَّار.

(٢) أخرجه النَّسائي في (كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصُّفوف والمقاربة بينها - ٢/٧٢) من طريق أبان بن يزيد العطَّار به مثله. وصحَّحه الألباني في : تعليقه على المشكاة "(٣٤٢/١).

(٣) هو: الضَّحاك بن مخلد.

(٤) جعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول، من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عمارة - بضمِّ أوَّله والتَّخفيف - ابن ثوبان حجازي مستور، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٠١/٣) من طريق أبي داود به مثله. وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه"(٢٩/٣) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمارة بن ثوبان عن عطاء. وقال الألباني: هما - أي جعفر وعمارة - مجهولان ، ولكنَّ الحديث صحيح بشواهده. اهـ. انظر: "تعليقه على المشكاة "(٣٤٣/١).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٨) هو: زياد بن كليب التَّميمي الحنظلي الكوفي، أبو معشر، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة، أو عشرين. "تقريب التَّهذيب ".

"ليليني منكم ذوو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم. ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهيشات[١] الأسواق[٢]".

قلت: إنَّما أمر النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن يليه ذوو الأحلام[٣] والنُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور.

و"هيشات الأسواق" ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط. يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض. وبينهم تهاوش، أي: اختلاط واختلاف.

١٣٩ـ ومن باب في الرَّجل يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ.

٢٢٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب (وحفص بن عمر قالا)[٤]، حدَّثنا شعبة، عن (عمرو)[٥] بن مرَّة[٦]، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد[٧]، عن وابصة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رأى رجلا يصلِّي خلف الصَّفِّ (وحده)[٨]، فأمره [١٣٧ب] أن يعيد. قال سليمان بن حرب: الصَّلاة[٩]".

---

(١) هيشات: بفتح الهاء. وأصله الواو، وقد روي: هوشات بالواو. "مشارق الأنوار "(٢٧٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها ـ ٣٢٣/١) من طريق يزيد بن زريع به مثله.

(٣) ذوو الأحلام: أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم ـ بالكسر ـ وكأنَّه من الحلم: الأناة والتَّثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. "النِّهاية "(٤٣٤/١).

(٤) الزِّيادة من (ط).

(٥) في الأصل: (عمران)، والمثبت من (ش) وهو الصَّحيح.

(٦) عمرو بن مرَّة بن عبدا لله الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي، أبوعبدا لله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلِّس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ) وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عمرو بن راشد الأشجعي، أبوراشد الكوفي مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة خلف الصَّفِّ وحده ـ ٤٤٨/١) من طريق شعبة به مثله. قلت: رجال الإسناد ثقات غير عمرو بن راشد، قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول " يعني عند المتابعة، وقد توبع عمرو بن راشد كما ذكره التِّرمذي (٤٤٥/١ـ٤٤٧) قال: حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقة، فقام بي على شيخ يقال به وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشَّيخ ثمَّ ذكر نحو حديث الباب. قال أبوعيسى: حديث وابصة حديث حسن. اهـ. وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(٣٢٣/٢). كما صحَّحه العلاَّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على التِّرمذي " (٤٤٨/١ـ٤٥١).

واختلف أهل العلم فيمن صلّى خلف (الصَّفِّ)[١] وحده. فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النَّخعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وحكوا عن أحمد، وعن بعض أصحابه: أنَّه إذا افتتح صلاته مفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم، حتَّى رفع رأسه من الرُّكوع فإنَّه لا صلاة له[٤]، ومن تلاحق به بعد ذلك، فصلاة[٥] كلِّهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر.

وقال مالك[٦]، والأوزاعي[٧]، والشَّافعي[٨]: صلاة المنفرد خلف الصَّف جائزة، وهو قول أصحاب الرَّأي[٩]. وتأوَّلوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.

١٤٠ـ ومن باب فيمن يركع دون الصَّفِّ.

٢٢٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حميد بن مسعدة أنَّ يزيد بن زريع حدَّثهم قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدَّثنا الحسن، أنَّ أبابكرة[١٠] حدَّث أنَّه دخل المسجد ونبي الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ راكع. (فركع)[١١] دون الصَّفِّ. فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: زادك الله حرصا ولا تعد[١٢]".

وقوله: "ولا تعد" إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل منه، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدلُّ على مثل ذلك حديث أنس في صلاة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرِّجال والنِّساء في هذا واحدة، وهذا يدلُّ على أنَّ أمره

---

(١) في الأصل: (الإمام)، والمثبت من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: يعيد. "المصنَّف "(١٩٣/٢).

(٣) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٣/٤). انظر: " مسائل الإمام أحمد لابن هاني "(٨٦/١).

(٤) قال البغوي: من صلَّى خلف الصَّفِّ منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته، لأنَّ أبا بكرة ركع خلف الصَّف، ثمَّ لم يأمره النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "ولا تعد" وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتَّحريم لأمره بالإعادة. "شرح السّنّة "(٣٧٨/٣).

(٥) في (ط): فصلاتهم.

(٦) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٥/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٣/٤).

(٨) انظر: "الأمّ "(١٦٩/١).

(٩) انظر: "الأوسط "(١٨٣/٤).

(١٠) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ الثَّقفي، أبوبكرة صحابي مشهور.

(١١) في الأصل: (فركعت)، والمثبت من (ط) و (ش).

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصَّف ـ ٢٦٧/٢) من طريق زياد الأعلم به نحوه.

بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على الاستحباب. وكان الزُّهري والأوزاعي يقولان في الرَّجل يركع دون الصَّفِّ: إن كان قريباً من الصُّفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه[١].

١٤١- ومن باب في الصَّلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام.

٢٢٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، حدَّثنا عبدالملك بن محمَّد بن أيمن[٢]، عن عبدا لله بن يعقوب بن إسحاق[٣]، عمَّن حدَّثه عن محمَّد بن كعب القُرَظِي قال: قلت يعني لعمر بن عبدالعزيز[٤]: حدَّثني عبدا لله بن عبَّاس، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا تصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث[٥]".

قلت: هذا حديث لا يصحُّ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لضعف سنده. وعبدا لله بن يعقوب لم يسمِّ من حدَّثه عن محمَّد بن كعب، وإنَّما رواه عن محمَّد كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع[٦]، [١٣٨أ] وعيسى بن ميمون[٧]. وقد تكلَّم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبدالكريم أبوأمية عن مجاهد عن ابن عبَّاس[٨]. وعبدالكريم متروك الحديث[٩]، قال أحمد[١٠]: ضربنا عليه فاضربوا عليه، وقال يحيى بن معين[١١]: ليس بثقة

---

(١) انظر: "الأوسط "(١٨٧/٤).

(٢) عبدالملك بن محمَّد بن أيمن، وقد ينسب إلى جدِّه ، مجهول من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المدني ، مجهول الحال من التَّاسعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) قوله: "قلت يعني لعمر بن عبدالعزيز " سقط من (ط).

(٥) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب من صلَّى وبينه وبين القبلة شيء- ٣٠٨/١) من طريق هشام بن زياد عن محمَّد بن كعب نحوه. قلت: إسناد الحديث ضعيف، فيه مجهولان. وضعَّفه الخطَّابي وبسط القول فيه.

(٦) تمام بن بزيع، يكنى أباسهل. قال البخاري: يتكلَّمون فيه. وقال الدَّارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف لا يروي عنه من البصريين غير المقدَّمي. قال الذَّهبي: وروى عنه موسى بن إسماعيل ويحيى الحماني. وقال عثمان الدَّارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره العقيلي والسَّاجي وابن الجارود في الضُّعفاء. انظر: "التَّاريخ الكبير "(١٥٧/٢). "ميزان الاعتدال "(٣٥٨/١). "لسان الميزان" (٧١/٢). "الضُّعفاء والمتروكون "(ص: ١٦٥).

(٧) عيسى بن ميمون القرشي المدني. قال البخاري: منكر الحديث. وله عن محمَّد بن كعب القرظي. وقال ابن حبَّان: يروي أحاديث كلُّها موضوعات. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرّة: لا بأس به. انظر: "التَّاريخ الكبير "(٤٠١/٦). "تاريخ ابن معين " (٤٦٦/٢). "ميزان الاعتدال "(٣٢٥/٣-٣٢٦). "المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين " (١١٨/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد : "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ نهى أن نصلِّي خلف النُّوام والمتحدِّثين ". "المصنَّف "(٢٥٧/٢). قلت: هذا حديث مرسل أرسله مجاهد ولم يذكر ابن عبَّاس. وذكر مثله عبدالرَّزاق في "المصنَّف" (٦١/٢).

(٩) قال النَّسائي والدَّارقطني: متروك. قال الذَّهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنَّه ليس بمطَّرح. "ميزان الاعتدال "(٦٤٦/٢).

(١٠) انظر: "ميزان الاعتدال "(٦٤٦/٢).

(١١) انظر: "تاريخ ابن معين "(٣٦٩/٢).

ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا أبوأمية البصري، وليس الجزري. وعبدالكريم الجزري[(١)] أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلا أنَّ البصري تالف جدّاً.

قلت: وقد ثبت عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: " أنّه صلَّى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[(٢)]".

وأمَّا الصَّلاة إلى المتحدِّثين فقد كرهها الشَّافعي وأحمد[(٣)]، وذلك من أجل أنَّ كلامهم يشغل المصلِّي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلِّي خلف رجل يتكلَّم إلا يوم الجمعة[(٤)].

١٤٢ـ ومن باب في الدُّنوِّ من السُّترة.

٢٢٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها. لا يقطع الشَّيطان عليه صلاته[(٥)]".

قال عطاء[(٦)]: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السُّترة ثلاث أذرع، وبه قال الشَّافعي، وعن أحمد نحو هذا[(٧)]. وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح، أخبرنا ابن المنذر أنَّ مالك بن أنس كان يصلِّي متبايناً عن السُّترة، فمرَّ به رجل، وهو لا يعرفه، فقال: أيُّها المصلِّي، أُدن من سترتك، فجعل يتقدَّم وهو يقرأ ﴿وعلَّمَكَ ما لم تكن تعلم وكان فضل ا لله عليك عظيماً﴾ (النِّساء/١١٣)[(٨)].

---

(١) هو: عبدالكريم بن مالك الجزري، أبوسعيد مولى بني أمية، وهو الخضري ـ بالخاء والضَّاد المعجمتين ـ نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السَّادسة، مات سنة (١٢٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) أخرج البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة خلف النَّائم ـ ٥٨٧/١) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلِّي ـ ٣٦٦/١) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا نحوه.

(٣) وكره ذلك أيضا سعيد بن جبير وأبوثور. ورخّص في ذلك الزُّهري. "الأوسط "(٩٨/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: كان ابن عمر. . . " "المصنّف "(٢٥٧/٢ـ٢٥٨).

(٥) أخرجه النّسائي في (كتاب القبلة، باب الأمر بالدُّنو من السُّترة ـ ٤٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(٢٥١/١ـ٢٥٢). وقال ابن القيِّم: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الّذي أشار إليه أبوداود: هو أنّه روي مرفوعا، وموقوفا، ومسندا، ومتصلا. "تهذيب السُّنن "(٣٤٢/١).

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنّف "(١٦/٢).

(٧) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٩٠/٥).

(٨) انظر: "الأوسط "(٨٧/٥).

١٤٣ـ ومن باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

٢٢٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمُّود بن خالد الدِّمشقي، حدَّثنا علي بن عياش، حدَّثني أبوعبيدة الوليد بن كامل[١]، عن المهلَّب بن حجر البهراني[٢]، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود[٣]، عن أبيها قال: "ما رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر ولا يصمُدُ له صمْداً[٤]".

قلت: "الصَّمْد" القصد، يريد أنَّه لا يجعله تلقاء وجهه. والصَّمَد هو السَّيد الَّذي (يُصْمَد)[٥] في الحوائج، أي: يقصد فيها ويعتمد لها.

١٤٤ـ ومن باب ما يؤمر المصلِّي أن يدرأ المارَّ بين يديه.

٢٢٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد الخدري[٦]، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ـ صلَّى [١٣٩ب] الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه. وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله. فإنَّما هو شيطان[٧]".

قوله: "وليدرأه" معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدَّرء المدافعة. وهذا في أوَّل الأمر، لا يزيد على الدَّرء والدَّفع، فإن أبى ولج فليقاتله، أي: يعالجه ويعنُفْ في دفعه عن المرور بين يديه.

---

(١) أبوعبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلي الشَّامي، ليِّن الحديث، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) المهلَّب بن حجر ـ بضمٍّ المهملة وسكون الجيم ـ البهراني ـ بفتح الموحَّدة وسكون الهاء ـ الشَّامي، مجهول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب، لا تعرف من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٧٢/٢) من طريق أبي داود به مثله. قال ابن القيِّم : حديث ضباعة قال ابن القطَّان: فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلَّب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبدالحقّ: ليس إسناده بقويٍّ. "تهذيب السُّنن " (٣٤١/١). "بيان الوهم والإيهام "(٣٥١/٣ـ٣٥٢). وضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢٤٣/١).

(٥) في الأصل: (يعتمد)، والمثبت من (ط).

(٦) عبدالرَّحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي ـ ٣٦٢/١) من طريق مالك به مثله.

وقوله: "(فإنَّما هـو)[١] شيطان" معناه: أنَّ الشَّيطان يحمله على ذلك، وأنَّه من فعل الشَّيطان وتسويله له. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر: "فليقاتله فإنَّ معه القرين[٢]" يريد الشَّيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلِّي يصلِّي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلِّي إليها وأراد المارُّ أن يمرَّ بين يديه[٣] فليس له درؤه ولا دفعه. ويدلُّ على ذلك حديثه الآخر.

٢٢٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من النَّاس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان[٤]".

وفي هذا دلالة على أنَّ العمل (القليل)[٥] لا (يقطع)[٦] الصَّلاة، ما لم يتطاول.

١٤٥ـ ومن باب ما يقطع الصَّلاة.

٢٣٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصَّامت[٧]، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "يقطع صلاة الرَّجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرَّحل: الحمارُ، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان[٨]".

---

(١) في الأصل: (فإنَّه)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي ـ ١/٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: "إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع يمرُّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله فإنَّ معه القرين".

(٣) "بين يديه" سقط من (ط).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب يردُّ المصلِّي من مرَّ بين يديه ـ ١/٥٨١) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي ـ ١/٣٦٢) كلاهما من طريق حميد به مثله.

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (ينقطع)، والمثبت من (ط).

(٧) عبدالله بن الصَّامت الغفاري البصري، ثقة من الثَّالثة، مات دون المائة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي ـ ١/٣٦٥) من طريق حميد بن هلال به مثله.

ورواه من طريق ابن عبَّاس، وقال: "يقطع الصَّلاة المرأة الحائض[١]".

قوله: "قيد آخرة الرَّحل" أي: قدرها في الطُّول. يقال: هو قِيد شبر، وقِيس شبر، بمعنى واحد. وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً[٢].

وقد اختلف النَّاس فيما يقطع الصَّلاة من الحيوان. فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر[٣]، وأنس[٤]، والحسن البصري[٥]. وقالت طائفة: لا يقطع الصَّلاة إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة[٦]، وهو قول أحمد[٧] وإسحاق[٨]. قال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء[٩]. وقالت طائفة: يقطع الصَّلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، روي ذلك عن ابن عبَّاس[١٠]، وعطاء بن أبي رباح[١١][١٢] [١٤٠أ]. وقالت طائفة: لا يقطع الصَّلاة شيء، روي هذا القول عن علي، وعثمان[١٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يقطع الصَّلاة - ١/٣٠٥) قال حدَّثنا أبوبكر بن خلَّاد الباهلي، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا قتادة، حدَّثنا جابر عن ابن عبَّاس، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "يقطع الصَّلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض". وأحمد في "المسند "(١/٣٤٧). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٣٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) وهو: قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الثَّوري وأصحاب الرَّاي. انظر: "الأوسط "(٥/٨٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب عن بكر أنَّ ابن عمر أعاد ركعة الصَّلاة من جرو مرَّ بين يديه في الصَّلاة. "المصنَّف "(١/٢٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن أبي داود وغندر عن شعبة عن عبيدا لله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: يقطع الصَّلاة المرأة، والحمار، والكلب. "المصنَّف "(١/٢٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن سالم عن الحسن قال: يقطع الصَّلاة الكلب، والمرأة، والحمار. "المصنَّف "(١/٢٨١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدّث عن الأسود عن عائشة أنَّها قالت: لا يقطع الصَّلاة شيء إلا الكلب الأسود. "المصنَّف "(١/٢٨٠).

(٧) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل ما يقطع الصَّلاة؟ قال: الكلب الأسود أخشى أن يقطع. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤٤).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٠٢).

(٩) انظر: "الأوسط "(٥/١٠٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة عن ابن عبَّاس. "المصنَّف "(١/٢٨١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب عن شبابة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: . . "المصنَّف "(١/٢٨٢).

(١٢) وقع اختلاف في التَّرتيب بين الأصل و (ط) والمعنى واحد.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن همام عن سعيد أنَّ عليا وعثمان قالا: لايقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. "الأوسط "(٥/١٠٣). وانظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة "(١/٢٨٠). "شرح معاني الآثار "(١/٤٦٤).

وكذلك قال ابن المسيِّب[(١)]، وعَبِيدة[(٢)]، والشَّعبي[(٣)]، وعروة بن الزّبير[(٤)]، وإليه ذهب مالك بن أنس[(٥)]، وسفيان الثّوري[(٦)]، وأصحاب الرَّأي[(٧)]، وبه قال الشّافعي[(٨)].

وزعم من لا يرى الصَّلاة يقطعها شيء أنَّ حديث أبي ذرٍّ معارض بخبر أبي سعيد الخدري[(٩)]، وبخبر ابن عبَّاس، وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبوداود على إثر هذا الباب.

٢٣١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: "كنت بين النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وبين القبلة ـ قال شعبة: وأحسبها قالت ـ وأنا حائض[(١٠)]".

٢٣٢ـ قال وحدَّثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يصلِّي صلاته من اللَّيل وهي معترضة بينه وبين القبلة[(١١)]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالكريم قال: سألت سعيد بن المسيِّب فقال: لا يقطع الصَّلاة إلا الحديث . "المصنَّف "(١/٢٨٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق من طريق ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما يقطع الصَّلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البرُّ. "المصنَّف "(٢/٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق زكريا عن الشَّعبي قال: لا يقطع الصَّلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم. "المصنَّف "(١/٢٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن أبيه قال: لا يقطع الصَّلاة إلاّ الكفر. "المصنَّف "(١/٢٨٠).

(٥) قال: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلاّ بين الصُّفوف. "الموطّأ " (١/١٣٢). وانظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٠٩).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٠٥).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٩٥). "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٢٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٠٥).

(٩) سيأتي في (ص: ٣٢٧).

(١٠) قال أبوداود: رواه الزُّهري وعطاء وأبوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبوالأسود وتميم بن سلمة، كلُّهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبوالضُّحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمَّد وأبوسلمة عن عائشة، لم يذكروا "وأنا حائض ". "سنن أبي داود "(١/٤٥٦). وغرض أبي داود بهذا بيان أنَّ لفظ "وأنا حائض " في حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرَّد به شعبة من بين الثّقات، والشَّاذ ضعيف كما قرَّره علماء الحديث.

(١١) سبق تخريجه في (ص: ٣٢١).

٢٣٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوعوانة، عن منصور، عن الحكم[١]، عن يحيى بن الجزَّار[٢]، عن أبي الصَّهباء[٣] قال: "تذاكرنا ما يقطع الصَّلاة عند ابن عبَّاس، قال: جئت أنا وغلام من بني عبدالمطَّلب[٤] على حمارٍ، ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصَّفِّ، فما بالَى بذلك[٥][٦]".

٢٣٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالملك بن شعيب بن اللَّيث[٧]، حدَّثني أبي[٨]، عن جدِّي[٩]، عن يحيى بن أيوب، عن محمَّد بن عمر بن علي[١٠]، عن عبَّاس بن (عبيدالله)[١١] بن عبَّاس، عن الفضل بن عبَّاس قال: "أتانا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ونحن في بادية، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه شيء يستره[١٢]، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[١٣]".

---

(١) الحكم بن عتيبة ـ بالمثناة ثمَّ الموحَّدة مصغَّرا ـ أبومحمَّد الكندي، ثقة ثبت فقيه الاّ أنَّه ربما دلَّس، من الخامسة، مات سنة (١١٣هـ) أو بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) يحيى بن الجزَّار العرني ـ بضمٍّ المهملة وفتح الرّاء ثمَّ نون ـ الكوفي صدوق رمي بالتَّشيع من الثّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: صهيب ، أبوالصَّهباء البكري البصري أو المدني، مقبول من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) لعلَّه الفضل بن العبَّاس كما بيَّنته رواية التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء لا يقطع الصَّلاة شيء ـ ٢/١٦٠-١٦١) من حديث ابن عبَّاس قال: "كنت رديف الفضل على أتان . . الحديث".

(٥) أخرج النَّسائي في (كتاب القبلة، باب ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة ـ ٢/٥١) من طريق الحكم به نحوه. قال أبوعيسى التِّرمذي: حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ومن بعدهم من التَّابعين قالوا: لا يقطع الصَّلاة شيء. اهـ. "جامع التِّرمذي "(٢/١٦١). وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٦٠-٧١٦).

(٦) قال ابن خزيمة: وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبَّاس أنَّ الحمار إنَّما مرَّ بين يدي أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لا بين يدي النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ، وليس فيه أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علم بذلك، فإن كان في الخبر أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كانت سترة لمن خلفه. "صحيح ابن خزيمة "(٢/٢٥).

(٧) هو: الفهمي مولاهم المصري، أبوعبدالله ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: شعيب بن اللَّيث بن سعد الفهمي مولاهم، أبوعبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة(١٩٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: اللَّيث بن سعد الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السَّابعة، مات سنة (١٧٥هـ). "تقريب التَّهذيب".

(١٠) محمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السّادسة، وروايته عن جدّه مرسلة، مات بعد (١٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١١) في الأصل: (عبدالله)، والمثبت من "تقريب التَّهذيب ". وهو عبَّاس بن عبيدالله بن عبَّاس الهاشمي، مقبول من الرَّابعة.

(١٢) في (ط): سترة.

(١٣) أخرج النَّسائي في (في كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة ـ ٢/٥١) من طريق محمَّد بن علي به بنحوه. وقال الخطَّابي: في إسناده مقال. كما ضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة "(١/٢٤٤).

قلت: زعم أصحاب أحمد أنَّ حديث أبي ذرٍّ (قد)[1] عارضه حديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عبَّاس في الحمار، وأمَّا حديث الفضل بن عبَّاس ففي إسناده مقال. ثمَّ إنَّه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبوذر في الكلب الأسود لا معارض له. فالقول به واجب لثبوته، وصحَّة إسناده[2].

١٤٦ـ ومن باب من قال: لا يقطع الصَّلاة شيء.

٢٣٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبوأسامة، عن مجالد[3]، عن أبي الوداك[4]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: "لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان[5]".

قلت: وقد يحتمل أن يتأوَّل حديث أبي ذرٍّ على أنَّ هذه الأشخاص إذا مرَّت بين يدي المصلِّي [١٤١ب] قطعته عن الذِّكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصَّلاة، فذلك معنى قطعها الصَّلاة، دون إبطالها من أصلها، حتَّى يكون فيها وجوب الإعادة.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) قال ابن المنذر: الأخبار في هذا الباب ـ يعني سترة المصلِّي وما يقطعه وما لايقطعه ـ مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مرَّ بين يديه امرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم. "الأوسط "(١٠٦/٥). قلت: ما رجَّحه ابن المنذر هو قول الجمهور وهو الَّذي اختاره البغوي أيضا. انظر: "شرح السنَّة "(٤٦١/٢).

(٣) مجالد ـ بضمٍّ أوَّله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبوعمر الكوفي، ليس بالقويٍّ، وقد تغيَّر في آخر عمره، من صغار السَّادسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: جبر بن نوف ـ بفتح النُّون وآخره فاء ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ البكائي ـ بكسر الموحَّدة وتخفيف الكاف ــ أبوالودَّاك ــ بفتح الواو وتشديد الدَّال وآخره كاف ـ كوفي صدوق يهم ، من الرّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(٣٦٨/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٧٨/٢) كلاهما من طريق مجالد به مثله. وضعَّفه النَّووي والألباني. أنظر: "شرح صحيح مسلم "(٢٢٧/٤). "ضعيف الجامع الصَّغير " رقم (٦٣٨١). ولكن يشهد للحديث ما أخرجه أبوعوانة في "مسنده "(٥٠/٢) من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: "لا يقطع الصَّلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرّحل أو كواسطة الرَّحل". ورجاله ثقات غير ابن أبي ميسرة شيخ أبي عوانة. ويشهد له أيضا حديث أبي أمامة الَّذي أخرجه الدّارقطني في "السُّنن "(٣٦٨/١) من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ: "لا يقطع الصَّلاة شيء ". وحسَّنه الهيثمي كما في "مجمع الزَّوائد "(٦٢/٢). وهناك آثار عن الصَّحابة تشهد للحديث . انظر: "سنن الدّارقطني "(٣٦٨/١). "المصنَّف لابن أبي شيبة "(٢٨٠/١). "السُّنن الكبرى" (٢٧٨/٢).

١٤٧ـ ومن باب في سُترة الإمام.

٢٣٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدّد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن الغاز(١)، عن عمرو بن شعيب(٢)، عن أبيه، عن جدِّه(٣): " أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلَّى إلى جدار، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه، فما زال يدارئها حتَّى لصق بطنه بالجدار، فمرَّت من ورائه(٤)".

"البَهمة" ولد الشّاة أوّل ما يولد، يقال ذلك للذّكر والأنثى سواء.

وقوله: "يدارئها" هو من الدَّرء مهموز، أي يدافعها، وليس من المداراة الّتي تجري مجرى الملاينة. هذا غير مهموز وذاك مهموز.

١٤٨ـ ومن باب في رفع (اليدين)(٥) عند استفتاح الصَّلاة.

٢٣٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا استفتح الصَّلاة رفع يديه، حتّى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الرّكوع، ولا يرفع بين السَّجدتين(٦)".

٢٣٨ـ وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "أنّه كان يرفع يديه حتّى يحاذي بأذنيه، وكان يرفعهما إذا أراد أن يركع، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الرُّكوع(٧)".

---

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ـ بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء بعدها معجمة ـ الدِّمشقي، نزيل بغداد، ثقة من كبار السَّابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة (١١٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) أي جدُّ شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، لا جدّ عمرو وهو محمَّد بن عبدالله بن عمرو لأنّه ليس بصحابي. "المنهل العذب المورود "(١٠٣/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٦٨/٢) من طريق مسدَّد به مثله. قال الألباني: حسن صحيح. "صحيح سنن أبي داود" رقم (٦٥٢-٧٠٨).

(٥) في الأصل: (اليد)، والمثبت من (ط).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ ٢١٨/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ـ ٢٩٢/١) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

(٧) أخرجه أبوداود ـ في هذا الباب ـ قال: حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كيف يصلّي، قال: فقام رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتّى حاذتا أذنيه . . . الحديث ".

٢٣٩- وذكر حديث مالك بن الحويرث، قال: "رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع حتّى بلغ بهما فروع أذنيه[(١)]".

٢٤٠- وذكر حديث علي بن أبي طالب، (عن)[(٢)] رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: " أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة المكتوبة[(٣)] كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد ن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الرُّكوع، فإذا[(٤)] قام من السّجدتين رفع يديه كذلك وكبّر[(٥)]".

٢٤١- وذكر حديث أبي حميد السّاعدي: " أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - كان إذا قام إلى الصّلاة يرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثمّ يرفع رأسه فيرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه[(٦)]".

ثمّ ذكر على إثر هذه الأحاديث:

٢٤٢- حديث ابن مسعود: "ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، فصلّى ولم يرفع يده[(٧)]".

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الصّلاة، باب استحباب رفع اليدين - ١/٢٩٣) من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث مرفوعا نحوه.

(٢) في الأصل: (قال رأيت)، والمثبت من (ط).

(٣) (المكتوبة) سقط من (ط).

(٤) في (ط): وإذا.

(٥) أخرج الترّمذي في (كتاب الدّعوات، باب ما جاء في الدُّعاء عند افتتاح الصّلاة باللّيل - ٥/٤٨٧) من طريق عبدالرّحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعا نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل به عندنا وعند الشّافعي. اهـ.

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب سنّة الجلوس في التّشهد - ٢/٣٠٥) من طريق محمّد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد مرفوعا نحوه.

(٧) أخرجه الترّمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - لم يرفع إلا في أوّل مرّة - ٢/٤٠-٤١) من طريق وكيع عن عاصم بن كليب عن عبدالرّحمن بن الأسود، عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا، وفيه زيادة: "إلاّ في أوّل مرّة ". قال أبوعيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. اهـ.
وقال العلاّمة أحمد محمّد شاكر: هذا الحديث صحّحه ابن حزم وغيره من الحفّاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلّة، ولكنّه يدلُّ على ترك الرّفع في المواضع الأخرى، لأنّه نفي، والأحاديث الدّالة على الرّفع إثبات، والإثبات مقدّم على النّفي. . . " انظر: "تعليقه على جامع الترّمذي "(٢/٤١).

٢٤٣- وروى حديث البراء: "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثمَّ لا يعود[١]".

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما [١٤٢أ]: في منتهى ما ترفع إليه اليد من المنكبين أو الأذنين. فذهب الشَّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤] إلى رفعهما إلى المنكبين، على حديث ابن عمر وأبي حميد السَّاعدي. وهو مذهب مالك بن أنس[٥]. وذهب سفيان الثَّوري[٦]، وأصحاب الرَّأي[٧] إلى رفعهما إلى الأذنين، على حديث البراء. وحكي لنا عن أبي ثور[٨] أنَّه قال: كان الشَّافعي يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول: إنَّما اختلف الحديث في هذا من أجل الرُّواة، وذلك أنَّه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفَّه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون، من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين.

---

(١) أخرج الدَّارقطني في "السُّنن "(١/٢٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعا نحوه. قال أبوداود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا "ثمَّ لا يعود ". "سنن أبي داود "(١/٤٧٨).
وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الحفَّاظ على أنَّ قوله: "ثمَّ لم يعد " مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثَّوري، وخالد الطَّحان، وزهير، وغيرهم من الحفَّاظ. وقال الحميدي: إنَّما روى هذه الزِّيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدَّارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصحُّ ، وكذا ضعَّفه البخاري وأحمد ويحيى والدَّارمي والحميدي وغير واحد. "تلخيص الحبير "(١/٤٠٠-٤٠١).

(٢) قال الشَّافعي: نأمر كلَّ مصلٍّ إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، ويكون رفعه في كلٍّ واحدة من هذه الثَّلاث حذو منكبيه. "الأمّ "(١/١٠٤).

(٣) قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إلى أين يبلغ بالرَّفع؟ قال: أمَّا أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥١٢).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٧٣).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٧١). "المنتقى في شرح الموطَّأ "(١/١٤٢). وكان ذلك في آخر أمره، كذا قاله البغوي في "شرح السُّنة " (٣/٢٣).

(٦) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/١٩٦-١٩٧).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/٣). "شرح معاني الآثار "(١/١٩٧). وهو رواية عن الإمام أحمد كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥١٢).

(٨) انظر: "شرح السُّنة "(٣/٢٦). "فتح الباري "(٢/٢٢١). "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ٢١٤).

والوجه الآخر من الاختلاف فيها: رفع اليدين عند الرُّكوع وبعد رفع الرَّأس منه، وعند القيام من التَّشهد الأوَّل. فذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الأيدي ترفع عند الرُّكوع وعند رفع الرَّأس منه[١]، وهو قول أبي بكر الصِّديق، وعلي بن أبي طالب[٢]، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير[٣]، وأنس[٤]. وإليه ذهب الحسن البصري[٥]، وابن سيرين[٦]، وعطاء[٧]، وطاوس[٨]، ومجاهد، والقاسم بن محمَّد، وسالم، وقتادة[٩]، ومكحول[١٠]. وبه قال الأوزاعي[١١]، ومالك في آخر أمره[١٢]، والشَّافعي[١٣]، وأحمد[١٤]، وإسحاق[١٥].

---

(١) (منه) سقط من (ط).

(٢) حكى عنهما ذلك البغوي في "شرح السنّة "(٣/٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال: رأيت أباسعيد الخدري، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير، يرفعون أيديهم نحوا من حديث الزُّهري. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أنس أنّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرُّكوع . "المصنّف " (١/٢٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يفعله. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمَّد ـ يعني ابن سيرين ـ يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيتك تكبِّر بيدك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السَّجدة الأولى ومن الأخيرة، قال: أجل. "المصنّف "(٢/٧٠).

(٨) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس أنّه قال: التَّكبيرة الأولى الّتي للاستفتاح باليدين، أرفع ممَّا سواهما من التَّكبير. "المصنّف "(٢/٧٠).

(٩) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٣٩-١٤٠).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٣٩). وانظر: "كتاب رفع اليدين "(ص: ١١٨).

(١١) قال: الّذي بلغنا عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشَّام، والبصرة أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبِّر لافتتاح الصَّلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبِّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلاّ أهل الكوفة فإنّهم خالفوا في ذلك. "الأوسط "(٣/١٤٧).

(١٢) حكى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك أنّه سئل هل يرفع يديه في الرُّكوع في الصَّلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الرُّكوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنّة فارق فيها ابن وهب مالك. "الأوسط " (٣/١٤٧).

(١٣) انظر: "الأمّ "(١/١٠٤).

(١٤) قال أبوداود: رأيت أحمد يرفع يديه عند الرُّكوع وعند الرَّفع من الرُّكوع كرفعه عند افتتاح الصَّلاة. "مسائل الإمام أحمد " (ص: ٣٣). "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(١/٤٩).

(١٥) وهو قول أبي ثور. "الأوسط "(٣/١٤٧).

وذهب سفيان الثَّوري(١)، وأصحاب الرَّأي(٢) إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى(٣). وقد روي ذلك عن الشَّعبي، والنَّخعي(٤).

قلت: والأحاديث الصَّحيحة الَّتي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الرُّكوع وبعد رفع الرَّأس منه أولى من حديث ابن مسعود. والإثبات أولى من النَّفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما قد(٥) ذهب عليه الأخذ بالرُّكبة في الرُّكوع. وكان يطبِّق بيديه على الأمر الأوَّل(٦)، وخالفه الصَّحابة كلُّهم في ذلك.

وقد اختلف النَّاس في صلاة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها أسامة(٧). فأخذ النَّاس بقول بلال، وحملوا قول أسامة على أنَّه سها عنه ولم يحفظه. وحديث البراء لم يقل فيه: "ثمَّ لا يعود" غير شريك.

قال أبوداود: وقد رواه هشيم، وخالد، وابن إدريس(٨) عن يزيد بن أبي زياد(٩)، ولم يذكروا فيه: "ثمَّ لا يعود"، وحكي(١٠) عن سفيان بن عيينة أنَّ يزيد حدَّثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكر فيه: "ثمَّ لا يعود" فلمَّا انصرف زاد فيه: "لا يعود" فحمل ذلك منه على الغلط والنِّسيان(١١).

---

(١) حكي عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٤٨/٣).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(١٣/١). "المبسوط "(١٤/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان بن مسلم الجهني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أوَّل شيء إذا كبَّر. "المصنَّف "(٢٣٧/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق حسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر قال: رأيت الشَّعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلاّ حين يفتتحون الصَّلاة. "المصنَّف "(٢٣٧/١). "الأوسط "(١٤٨/٣).

(٥) (قد) سقط من (ط).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب رفع اليدين ـ ص: ٨٣) بسنده عن علقمة أنَّ عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: "علَّمنا روسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقام فكبَّر ورفع يديه ثمَّ ركع فطبق يديه جعلهما ين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنَّا نفعل ذلك في أوَّل الإسلام، ثمَّ أمرنا بهذا". وانظر: "الأوسط "(١٥٠/٣).

(٧) رواه مسلم في (كتاب الحجِّ، باب استحباب دخول الكعبة ـ ١٣٢٩/٢) من حديث ابن عمر : "أنَّه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وبلال وأسامة، . . . فقلت: أين صلَّى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيت أن أسألهم كم صلَّى".

(٨) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرَّحمن الأودي ـ بسكون الواو ـ أبومحمَّد الكوفي، ثقة عابد فقيه، من الثَّامنة، مات سنة (١٩٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر سنُّه فتغيَّر وصار يتلقَّن وكان شيعيا، من الخامسة مات سنة (١٣٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) في (ط): ذكر.

(١١) انظر: "سنن أبي داود "(٤٧٨/١). "المجروحين لابن حبَّان "(١٠٠/٣). "السُّنن الكبرى "(٧٦/٢ـ٧٧). "نصب الرَّاية "(٤٠٢/١ـ٤٠٤).

وأمَّا ما روي في حديث أبي حميد السَّاعدي من رفع اليدين عند النُّهوض من التَّشهد، فهو [١٤٣ب] حديث صحيح. وقد شهد له بذلك عشرة من الصَّحابة، منهم أبوقتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث. ولم يذكره الشَّافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزِّيادات.

وأمَّا ما روي في حديث علي - رضي الله عنه -: "أنَّه كان يرفع يديه عند القيام من السَّجدتين" فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صحَّ الحديث فالقول به واجب.

وقد ذكر أبوداود في هذا الباب حديث أبي حميد السَّاعدي في صفة صلاة النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها، وألفاظ تحتاج إلى تفسير، فلنذكره على وجهه.

٢٤٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوعاصم، حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر(١)، أخبرني محمَّد بن عمرو بن عطاء(٢) قال: "سمعت أباحميد السَّاعدي في عشرة من أصحاب رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، منهم أبوقتادة، قال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا قام إلى الصَّلاة رفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ يكبِّر حتَّى يقرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلا، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر ويرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثمَّ يعتدل، ولا ينصب(٣) رأسه ولا يقنع، ثمَّ يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثمَّ يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثمَّ يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثمَّ يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتَّى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه.

---

(١) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السَّادسة، مات سنة (١٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: القرشي العامري المدني، ثقة من الثَّالثة، مات في حدود العشرين. "تقريب التَّهذيب".

(٣) في "السُّنن المطبوعة - ط - الدَّعاس": ولا يصبُّ، من الصَّبّ: أي لم يمله إلى أسفل. "النِّهاية" (٣/٣).

ثمَّ يصنع في الآخرة مثل ذلك، ثمَّ إذا قام من الرَّكعتين كبَّر ورفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، كما كبَّر[١] عند افتتاح الصَّلاة، فإذا كانت السَّجدة الَّتي فيها[٢] التَّسليم: أخَّر رجله اليسرى، وقعد متورِّكاً على شقِّه الأيسر، قالوا: صدقت[٣]".

٢٤٥ـ قال: وحدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمَّد بن عمرو بن حلحلة[٤]، عن محمَّد بن عمرو العامري ـ وذكر حديث أبي حميد ـ وقال فيه: "فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه، وهصر ظهره، غير مقنع رأسه ولا صافح بخدِّه[٥]".

قلت: قوله: "لا ينصب رأسه" هكذا جاء في هذه الرِّواية. ونصب الرَّأس معروف ورواه ابن المبارك [١٤٤أ] عن فليح بن سليمان[٦]، عن عيسى بن عبدا لله[٧] سمعه من عبَّاس[٨]، عن أبي حميد، فقال فيه: "كان لا يصبِّي رأسه ولا يقنعه[٩]" يقال: صبَّى الرَّجل رأسه يصبِّيه إذا خفضه جدّاً، وقد فسَّرته في غريب الحديث[١٠].

---

(١) في (ط): يكبِّر.

(٢) في (ط): قبلها.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤١). وقال ابن القيم: هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعلَّه قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. "تهذيب السُّنن "(٣٥٥/١).

(٤) محمَّد بن عمرو بن حلحلة ـ بمهملتين بينهما لام ساكنة ـ الدِّيلي ـ بكسر الدَّال وسكون التَّحتانية ـ المدني، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) قال المنذري: وفي إسناده عبدا لله بن لهيعة، وفيه مقال. "مختصر سنن أبي داود "(٣٥٧/١). قلت: وعبدا لله بن لهيعة وإن كان ضعيفا، لكن تابعه اللَّيث عند البخاري في (كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد ــ ٣٠٥/٢) من طريق اللَّيث عن يزيد بن حبيب به نحوه.

(٦) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبويحيى المدني، صدوق كثير الخطأ من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عيسى بن عبدا لله بن مالك الدَّار بن عياض العمري مولاهم، مقبول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، ثقة من الرابعة، مات في حدود العشرين، وقيل: غير ذلك. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) انظر: "سنن أبي داود "(٤٧٢/١).

(١٠) انظر: "غريب الحديث "(١٢٨/١).

وقوله: "لايُقْنِعه" معناه: لايرفعه، والإقناع: رفع الرَّأس. ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد. قال تعالى: ﴿مُهْطِعِين مُقْنِعِي رُؤُوسِهِم﴾ (إبراهيم/٤٣).

وقوله: "يَفْتَخُ أصابع رجليه" أي: يُلَيِّنُها حتَّى تَنْثَني، فيوجِّهها نحو القبلة. والفَتْخ: لينٌ واسترسالٌ في جناح الطَّائر.

وقوله: "هَصَرَ ظهره" معناه: ثَنَى ظهره وخفضه، وأصل الهَصْر: أن يأخذ بطرف الشَّيء ثمَّ يَجْذِبه إليه، كالغُصن من الشَّجر ونحوه، فيَنْهَصِر، أي ينكسر من غير بينونة.

وقوله: "ولا صافحٌ بخَدِّه" أي: غير مُبْرِزٍ صفحة خدِّه مائلاً في أحد الشقَّين.

وفيه من السُّنَّة أنَّ المصلِّي إذا صلَّى[(١)] أربعاً يقعد في التَّشهد الأوَّل على بطن قدمه اليُسرى، ويقعد في الرَّابعة مُتَورِّكاً، وهو أن يقعد على وركه ويُفْضِي به إلى الأرض لا يقعد على رجله كما يقعد في التَّشُّهد الأوَّل، وإليه ذهب الشَّافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)]. وكان مالك[(٥)] يذهب إلى أنَّ القعود في التَّشُّهد الأوَّل والآخر يجب أن يكون على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القِعدة الأُولى، وكذلك يقعد بين السَّجدتين. وكان سفيان الثَّوري[(٦)] يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرَّأي[(٧)].

وفيه أيضاً أنَّه قعد قِعْدة بعدما رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية قبل القيام. وقد رُوي ذلك أيضاً[(٨)] في حديث مالك ابن الحويرث[(٩)]. وبه قال الشَّافعي[(١٠)].

---

(١) قوله: "إذا صلَّى" سقط من (ط) و(م).
(٢) انظر: "الأمّ "(١/١١٦).
(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٤).
(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٠٣).
(٥) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/٧٤).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٠٢).
(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/٧). "شرح فتح القدير "(١/٣١٢).
(٨) (أيضا) سقط من (ط).
(٩) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من من الرَّكعة ـ ٢/٣٠٢) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً، وفيه: "وإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية جلس واعتمد على الأرض، ثمَّ قام".
(١٠) انظر: "الأمّ "(١/١١٧).

وقال الثّوري[(١)]، ومالك[(٢)]، وأصحاب الرّأي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وإسحاق[(٥)]: لايقعدها. ورووا عن جماعة من الصّحابة أنّهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[(٦)].

١٤٩- ومن باب ما يستفتح به الصّلاة من الدُّعاء.

٢٤٦- حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبيدا لله بن معاذ، (حدّثنا أبي)[(٧)]، حدّثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة[(٨)]، عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة[(٩)]، عن عبدالرّحمن الأعرج[(١٠)]، عن عبيدا لله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي ا لله عنه - قال: "كان رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - إذا قام إلى الصّلاة كبّر، ثمّ قال: ﴿وجَّهْتُ وَجْهِـي للَّـذي فَطَـرَ السَّـمَوَات والأَرْض حَنِيفاً وما أَنَا من المُشْرِكين﴾ (الأنعام/٧٩)، ﴿إنَّ صَلاتِي وَنُسُكي وَمَحْيَاي وَمَمَاتي لله ربِّ العَالمين لاشَرِيْكَ له وبذلك أُمِـرتُ، وأنا أوَّلُ المُسْلِمين﴾ (الأنعام/١٦٢-١٦٣) فساقه إلى [١٤٥ب] أن قال: لَبّيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشَّرُّ ليس إليك[(١١)]".

قوله: "والشَّرُّ ليس إليك" سُئِل الخَلِيل[(١٢)] عن تفسيره، فقال: معناه الشَّرُّ ليس ممَّا يتقرَّب به إليك. وقال غيره: هذا كقول القائل: فلان إلى بني تميم، إذا كان عدَادُه فيهم، أو

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٢) انظر: "المدوّنة الكبرى "(١/٧٤).
(٣) انظر: "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٥).
(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٦) روي ذلك عن عمر وعلي وابن الزُّبير وأبي سعيد الخدري. "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٨) عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنِّف، من السّابعة مات سنة (١٦٤هـ). "تقريب التّهذيب ".
(٩) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التّيمي مولاهم، أبويوسف المدني صدوق من الرّابعة، مات بعدالعشرين. "تقريب التّهذيب ".
(١٠) في الأصل: (عبدالرّحمن بن الأعرج)، والتّصويب من "السُّنن المطبوعة - ط - الدّعاس".
(١١) أخرجه مسلم مطوّلا في (كتاب صلاة صلاة المسافرين، باب الدُّعاء في صلاة اللّيل وقيامه - ١/٥٣٤-٥٣٦) من طريق الماجشون به.
(١٢) هو: أبوعبدالرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري إمام ذو شأن كبير في العربية، ومنشيء علم العروض، كان ديِّنا ورعا قانعا متواضعا، وهو أستاذ سيبويه النّحوي، ولد الخليل بالبَصرة سنة (١٠٠هـ) ومات بها سنة (١٧٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: "طبقات النّحويين واللّغويين "(ص: ٤٧-٥١). "وفيات الأعيان "(٢/٢٤٤-٢٤٨). "بغية الوعاة "(١/٥٥٧-٥٦٠).

صَغْوُه[(١)] معهم. وكما يقول الرَّجل لصاحبه: أنا بك وإليك، يريد أنَّ التجاءه وانتماءه إليه، أو نحو هذا من الكلام[(٢)].

٢٤٧ـ وروى أبوداود في هذا الباب حديث أنس بن مالك: "أنَّ رجلا جاء إلى الصَّلاة ــ وقد حَفَزَه النَّفَس ـ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبَاركاً فيه[(٣)]".

قوله: "حَفَزَه النَّفَس" يريد (أنَّه)[(٤)] قد جَهَده النَّفَس من شدَّة السَّعْي إلى الصَّلاة. وأصل الحَفْز: الدَّفع العَنِيف.

١٥٠ـ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم.

٢٤٨ــ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حسين بن عيسى[(٥)]، حدَّثنا طلق بن غنَّام، حدَّثنا عبدالسَّلام بن حرب المُلائي[(٦)]، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجَوْزاء[(٧)]، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا استفتح الصَّلاة قال: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك[(٨)]".

قوله: "وبحمدك" ودخول الواو فيه، أخبرني ابن خلاَّد[(٩)] قال: سألت الزَّجاج[(١٠)] عن ذلك؟فقال: معناه: سبحانك اللَّهم، وبحمدك سبَّحتك. ومعنى "الجدُّ": العظمة هاهنا.

---

(١) الصَّغو: مصدر صغا أي: مال، وصِغْو فلان مع فلان أي ميله (يفتح، ويكسر). "إكمال الإعلام بتثليث الكلام" (٢/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) معنى هذا الكلام الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثَّناء على الله تعالى والمدح له بأن تُضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها، ولم يقع القصد إلى إثبات شيء وإدخاله له تحت قدرته ونفي ضدِّه عنها، فإنَّ الخير والشَّر صادرات من خلقه وقدرته، لا موجد لشيء من الخلق غيره. "شأن الدُّعاء"(ص: ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ ١/٤١٩) من طريق عفان عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس مرفوعا.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) حسين بن عيسى بن حمران الطَّائي، أبوعلي البسطامي القومسي، صدوق صاحب حديث من العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدالسَّلام بن حرب الملائي ـ بضم الميم وتخفيف اللاَّم ـ أبوبكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثَّامنة، مات سنة (١٨٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: أوس بن عبدالله الرَّبعي ـ بفتح الموحَّدة ـ أبوالجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثَّالثة. مات دون المائة سنة (٨١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصَّلاة ـ ٢/١١) من طريق حارثة بن أبي الرِّجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلاَّ من هذا الوجه. اهـ. وقد صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر واستدرك على التِّرمذي قائلاً: كلا، بل هو مروي من غير هذا الوجه، وإن لم يعرفه التِّرمذي، ثمَّ ذكر رواية أبي داود. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/١١). كما صحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢/٥٠).

(٩) هو: الحسن بن خلاد، ولم أعثر له على ترجمة.

(١٠) سبقت ترجمته (ص: ١٢).

واختلف العلماء فيما تسْتَفتح به الصَّلاة من الذِّكر بعد التَّكبير. فذهب الشَّافعي[١] إلى ما رواه عبيدا لله بن أبي رافع عن علي[٢] ــ رضي ا لله عنه ــ، وذهب سفيان[٣]، وأصحاب الرَّأي[٤] إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وكان مالك[٧] لا يقول شيئاً من ذلك، إنَّما يكبِّر ويقرأ: "الحمد لله ربِّ العالمين". وقد رُوِي عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنواعٌ من الذِّكر في استفتاح الصَّلاة، وقد رَوَى أبوداود بعضَها وترك بعضاً، وهو من الاختلاف المباح، فبأيِّها استفتح الصَّلاة كان جائزاً. وإن استعمل رجلٌ مذهبَ مالك، فلم يقل منها شيئاً أجزأته صلاته، وكرهناه له.

١٥١ـ ومن باب في التَّكبير عند الافتتاح.

٢٤٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد[٨]، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، أنَّ سمرة وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة: " أنَّه حفظ عن رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ [١٤٦أ] فأنكر عليه عِمْران، فكتب في ذلك إلى أُبَيِّ بن كعب، وكان في كتابه: إنَّ سمرة قد حفظ[٩]".

قلت: إنَّما كان يسكتُهُما ليقرأ من خلفه فيهما، فلا يُنَازِعُوه القراءة إذا قرأ. وإليه ذهب الأوزاعي[١٠] والشَّافعي[١١] وأحمد[١٢].

---

(١) انظر: "الأم " (١/١٠٦).
(٢) رواية عبيد ا لله عن علي سبقت في (ص: ٣٣٦).
(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٨٥).
(٤) انظر: "كتاب الأصل "(١/٣).
(٥) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٠).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٨٦).
(٧) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٦).
(٨) هو: ابن أبي عروبة.
(٩) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في السَّكتتين في الصَّلاة ـ ٢/٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله. قال أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبُّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصَّلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا. اهـ.
(١٠) قال الأوزاعي: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب، ثمَّ يسكت ليقرأها من خلفه. "الأوسط" (٣/١١٨).
(١١) انظر: "شرح السّنّة "(٣/٤٢)
(١٢) ذُكِر لأحمد بن حنبل حديث سمُرة فقيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم. "الأوسط "(٣/١١٨).

وقال أصحاب الرَّأي، ومالك بن أنس: السَّكتة مكروهة[(١)].

١٥٢ـ ومن باب من لم (ير)[(٢)] الجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

٢٥٠ـ حدَّثنا أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأبابكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين[(٣)]".

قلت: قد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى آية التَّسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهَّمه، وإنَّما وَجْهُهُ تَرْكُ الجهر بالتَّسمية، بدليل ما رَوَى ثابت[(٤)] عن أنس أنَّه قال: "صلَّيت خلف رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم[(٥)]".

٢٥١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءةَ بالحمد لله ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِّص رأسَه[(٦)] ولم يُصَوِّبه[(٧)]، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يسجد حتَّى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السُّجود لم يسجد حتَّى يستوي قاعداً، وكان إذا جلس يُفرِش رجلَه اليُسرى وينصب رجلَه اليُمنى، وكان يقول في كلِّ ركعتين: التَّحيَّات لله، وكان ينهى عن عقب الشَّيطان[(٨)] وعن فرشَة السَّبُع، وكان يختم صلاتَه بالتَّسليم[(٩)]".

---

(١) انظر: "الاستذكار " (٢٣٨/٤-٢٣٩). "شرح السّنّة "(٤٢/٣).

(٢) في الأصل: (يرد)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير ـ ٢٢٦/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ٢٩٩/١) كلاهما من طريق قتادة به نحوه.

(٤) في (ط): ثابت البناني.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢٥٠/١) من طريق ثابت به مثله.

(٦) لم يشخِّص رأسه: أي لم يرفعه. "مشارق الأنوار "(٢٤٥/٢).

(٧) لم يصوِّبه: بالتَّشديد. "النِّهاية ".

(٨) قال النَّووي: "عقب الشَّيطان " بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصَّحيح المشهور فيه. "شرح صحيح مسلم "(٢١٤/٤).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به ـ ٣٥٧/١-٣٥٨) من طريق حسين المعلِّم به مثله.

قولها: "كان يفتتح القراءة[١] بالحمد لله (ربِّ العالمين)[٢]" قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السُّورة، وعرَّفتها بما يُتَعَرَّف به عند النَّاس من غير حذف آية التَّسمية، كما يقال: قرأتُ البقرة، وقرأتُ آل عمران، يراد به السُّورة الَّتي يذكر فيها البقرة، وآل عمران.

وقولها: "لم يصوِّبه" أي لم يَخْفِضه.

و"عَقِب الشَّيطان" هو أن يُقْعِي، فيقعد على عقبيه في الصَّلاة، لا يفترشُ رجلَه ولا يتورَّك. وأحسب أنِّي سمعت في عقب الشَّيطان معنىً غير هذا فسَّره بعضُ العلماء، لم يحضرني ذكره.

و"فرشة السَّبُع" أن يفترش يديه وذراعيه في السُّجود، يمدُّهُما على الأرض كالسَّبُع [١٤٧ب]، وإنَّما السُّنة أن يضع كفَّيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعيه، ويُجَافي بمرفقيه عن جنبيه.

وفي قولها: "كان يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير ويختمها بالتَّسليم" دليلٌ على أنَّهما رُكنان من أركان الصَّلاة، لا تُجْزِيء إلاّ بهما، لأنَّ قولها "كان يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير ويختمها بالتَّسليم" إخبارٌ عن أمرٍ معهودٍ مستدامٍ، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: "صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي[٣]".

١٥٣ـ ومن باب في تخفيف الصَّلاة.

٢٥٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، سمع من جابر: "كان معاذ يصلِّي مع النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثمَّ يرجع فيصلِّي بقومه، فأخَّر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليلةً الصَّلاة ـ وقال مرَّةً: العشاء ـ فصلَّى معاذ مع النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ثمَّ جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلَّى، فقيل: نافقتَ يافلان؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى (الرَّجل)[٤] النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال: إنَّا (نحن)[٥] أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنَّه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفتَّان

(١) في (ط): الصَّلاة.
(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب رحمة النَّاس والبهائم ـ ١٠/٤٣٧ـ٤٣٨) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً.
(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا، قال أبوالزُّبير: بسبِّح اسم ربِّك الأعلى، واللَّيل إذا يغشى، فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره[١]".

"النَّواضح" الإبل الَّتي يُسْنَى[٢] عليها.

"والفتَّان" هو الَّذي يفتن النَّاس عن دينهم ويصرفُهُم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنت الفضَّةَ في النَّار، إذا امتحنتها فأحميتها بالنَّار لتعرف جودَتَها.

وفي الحديث من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.

وفيه: أنَّ المأموم إذا حَزَبَه أمرٌ يُزْعجه عن إتمام الصَّلاة مع الإمام، كان له أن يخرج من إمامته ويتمَّ لنفسه. وقد تأوَّله بعض النَّاس على خلاف ظاهره، وزعم أنَّ صلاته كانت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نافلة. وليس هذا عندنا كما توهَّمه، وذلك أنَّ العشاء اسمٌ للفريضة دون النَّافلة، ثمَّ لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصَّلاة مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إلى فعل نفسه، هذا مع قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إذا أُقِيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[٣]"، فكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة، وقد أُقِيمت، إلى النَّافلة الَّتي لم تُكتَب عليه، ولم يخاطب بها؟.

٢٥٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن حبيب[٤]، حدَّثنا خالد بن الحارث[٥]، حدَّثنا محمَّد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر ـ وذكر قصَّة معاذ ـ قال: وقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ للفتى: "كيف تصنع يا ابن أخي إذا صلَّيت؟ قال: أقرأ [١٤٨أ] بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنَّة، وأعوذ به من النَّار، وإنِّي لا أدري ما دَنْدَنَتُك ودندنة معاذ![٦]".

"الدَّندنة" قراءة مبهمة غيرُ مفهومة. والهَيْنَمَة مثلها أو نحوها.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوِّلا أو جاهلاً ـ ٥١٥/١٠) ومسلم في (كتاب الصَّلا، باب القراءة في العشاء ـ ٣٣٩/١) كلاهما من طريق عمرو بن دينا به نحوه.

(٢) في (ط): يستقى، كذا فسَّره صاحب القاموس (مادة: سنى).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٠٠).

(٤) يحيى بن حبيب بن عربي البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي، أبوعثمان البصري، ثقة ثبت (يقال له: خالد الصِّدق) من الثَّامنة، مات سنة (١٨٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يقال في التَّشهد والصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ٢٩٥/١) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لرجل: "ما تقول في الصَّلاة؟ قال: أتشهَّد ثمَّ أسأل الله الجنَّة الحديث". قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: "مصباح الزّجاجة "(١١٣/١).

١٥٤- ومن باب في تخفيف الصَّلاة لأمر يحدث.

٢٥٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم، حدَّثنا عمر بن عبدالواحد[(١)] وبشر بن بكر[(٢)]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدا لله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: "إنِّي لأقوم إلى الصَّلاة وأنا أريد أن أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصَّبي فأتجوَّز كراهية أن أشقَّ على أمِّه[(٣)]".

فيه دليل على أنَّ الإمام وهو راكع إذا أحسَّ برجلٍ يريد الصَّلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً، ليدرك فضيلة الرَّكعة في الجماعة، لأنَّه إذا كان له أن يحذف من طول الصَّلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدُّنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة ا لله، بل هو أحقُّ بذلك وأولى[(٤)].

وقد كرهه بعض العلماء[(٥)]، وشدَّد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً (وهو قول محمَّد بن الحسن)[(٦)].

١٥٥- ومن باب في قدر القراءة في الظُّهر.

٢٥٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث، عن موسى بن سالم[(٧)]، حدَّثنا عبدا لله بن عبيدا لله[(٨)] قال: "دخلت على ابن عبَّاس في شبابٍ من بني هاشم، فقلنا لشابٍ منَّا: سَلْهُ أكان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يقرأ في الظُّهر والعصر؟ فقال: لا، قال: فلعلَّه (كان)[(٩)] يقرأ في نفسه؟ قال: خمشاً. هذه شرٌّ[(١٠)] من الأولى[(١١)]".

---

(١) عمر بن عبدالواحد السُّلمي الدِّمشقي، ثقة من التَّاسعة مات سنة (٢٠٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) بشر بن بكر التِّنيسي، أبوعبدا لله البجلي، ثقة يغرب، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٥هـ) وقيل: سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التَّهذيب".
(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب من أخفّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبي - ٢٠١/٢) من طريق الأوزاعي به مثله.
(٤) قال الحافظ ابن حجر: ووجهه بأنَّه إذا جاز التَّخفيف لحاجة من حاجات الدُّنيا، كان التَّطويل لحاجة من حاجات الدِّين أجوز، وتعقَّبه القرطبي بأنَّ في التَّطويل هنا زيادة عمل في الصَّلاة غير مطلوب بخلاف التَّخفيف فإنَّه مطلوب. اهـ. "الفتح "(٢٠٣/٢).
(٥) كذا نقل عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي، وهو قول للشَّافعي. انظر: "رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة "(ص: ٦٢).
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٧) موسى بن سالم أبوجهضم، مولى آل العبَّاس، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".
(٨) عبدا لله بن عبيدا لله بن عبَّاس بن عبدالمطَّلب الهاشمي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".
(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(١٠) في (ط): أشرّ.
(١١) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٢٠٥/١) من طريق موسى بن سالم به نحوه. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٢٢٣٨).

قوله: "خمشاً" دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً له، وصلباً، وطعناً، ونحو ذلك من الدُّعاء بالسُّوء.

قلت: وهذا وهمٌ من ابن عبَّاس، قد ثبت عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنَّه كان يقرأ في الظُّهر والعصر، من طرق كثيرة، منها حديث أبي قتادة قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقرأ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآية أحياناً"[١]. ومنها حديث خبَّاب: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقرأ في الظُّهر والعصر، فقيل: بم كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته"[٢].

١٥٦ـ ومن باب في قدر القراءة في المغرب.

٢٥٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت [١٤٩ب]: "ما لك[٣] تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد رأيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقرأ في المغرب (بطولى)[٤] الطُّوليين؟[٥][٦]".

قلت: أصحاب الحديث هكذا يقولون: "بطُول الطِّوَلين" وهو غلطٌ، والطِّول: الحبل، وليس هذا بموضعه، وإنَّما هو طُولى الطُّولَيَين، يريد أطول السُّورتين، و"طولى الطُّوليين" وزنه "فعلى" تأنيث أطول، و"الطُّوليين" تثنية الطُّولى، ويقال: إنَّه أراد سورة الأعراف، وهذا يدلُّ على أنَّ للمغرب وقتين، كسائر الصَّلوات.

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيحٌ: حديث عبدا لله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى، وقد تقدَّم الكلام فيها في موضعها (من الكتاب)[٧].

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر ـ ٣٣٣/١) من حديث أبي قتادة مرفوعا نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب القراءة في العصر ـ ٢٤٥/٢) من حديث خبَّاب مرفوعا مثله.

(٣) (ما لك) سقط من (ط).

(٤) في الأصل: (بطول)، والمثبت من (ط).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ـ ٢٤٦/٢) من طريق ابن جريج به مثله.

(٦) قال مروان: وما طولى الطُّوليين؟ قال: الأعراف. والأخرى: الأنعام. قال: وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف". انظر: "سنن أبي داود "(كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في المغرب ـ ٥٠٩/١).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط). قلت: سبق تخريج هذه الأحاديث في (ص: ٢٣٨).

١٥٧ـ ومن باب فيمن ترك القراءة في الصَّلاة.

٢٥٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرَّحمن أنه سمع أباالسَّائب[(١)] مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، غير (تمام)[(٢)]. قال: فقلت: يا أباهريرة، إنِّي أكون أحياناً وراء الإمام؟ (فَغَمَزَ)[(٣)] ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإنِّي سمعت رسو الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: اقرؤوا، يقول العبد[(٤)]: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ فيقول الله: حَمَدَني عبدي. يقول العبد: ﴿الرَّحمن الرَّحيم﴾ يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدِّين﴾ يقول الله: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، وأُرَاه قال: ﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾ وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصِّراط المستقيمَ، صراط الَّذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فهؤلآء لعبدي، ولعبدي ما سأل[(٥)]".

قوله: "فهي خِدَاج" معناه: ناقصةٌ نقص فسادٍ وبطلانٍ، تقول العرب: أَخْدَجَتْ النَّاقة، إذا ألقتْ ولدَهَا وهو دمٌ، لم يستبن خلقه، فهي مخدِج، والخِدَاج اسم مبني منه.

وقوله: "قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين" فإنَّه يريد بالصَّلاة القراءةَ، يدلُّ على ذلك قوله عند التَّفسير له والتَّفصيل للمراد منه: "إذا قال العبد[١٥٠أ] ﴿الحمد لله (ربِّ العالمين)[(٦)]﴾ يقول الله: حمدني عبدي ـ إلى آخر السُّورة" وقد تُسَمَّى القراءةُ صلاةً لوقوعها في الصَّلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَر بصَلاتِكَ ولا تُخَافِت بها﴾ (الإسراء/١١٠)، قيل معناه: القراءةُ، وقال: ﴿وقُرآن الفَجْر إنَّ قُرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (الإسراء/٧٨) أي: صلاة الفجر، فَسُمِّي الصَّلاة مرَّةً قرآناً، والقرآن مرَّةً صلاةً، لانتظام

---

(١) أبوالسَّائب الأنصاري المدني، مولى ابن زهرة، يقال: اسمه عبدالله بن السَّائب، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) في الأصل: (تام)، والمثبت من (ط).
(٣) في الأصل: (فقبض)، والمثبت من (ط).
(٤) (العبد) سقط من (ط).
(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ـ ١/٢٩٧) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن به مثله.
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

أحدهما الآخر، يدلُّ على صحَّة ما قلناه قولـه: "بيـني وبـين عبـدي (نصفـين)[(١)]"، والصَّلاة خالصة لله (لا شِرْكَ)[(٢)] فيها لأحدٍ، فَعُقِل أنَّ المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلوِّ اللَّفـظ. وذلـك أنَّ السُّورة مـن جهـة المعنى نصفها ثناءٌ، ونصفها مسألةٌ ودعاءٌ، وقسم الثَّناء ينتهي إلى قوله: ﴿إيَّـاك نعبـد﴾ وهـو تمام الشَّطر الأوَّل من السُّورة.

وباقي الآية وهو قوله: ﴿وإيَّاك نستعين﴾ من قسم الدُّعاء والمسألة، ولذلك قـال: "وهـذه الآية بيني وبين عبدي"، ولو كان المراد منه قسم الألفاظ والحروف لكان النِّصف الآخر يزيد على الأوَّل زيادةً بيِّنة، فيرتفع معنى التَّعديل والتَّنصيف، وإنَّما هو قسمة المعاني، كما ذكرتـه لك. وهذا كما يقال: نصف السُّنة إقامة ونصفه سفر، يُراد به انقسامُ أيام السَّنة مدّةً للسَّـفر ومدّةً للإقامة، لا على سبيل التَّعديل والتَّسوية بينهما حتَّى يكونا سواء لا يزيد أحدهما علـى الآخر، وقيل لشُرَيح: كيف أصبحت؟ قـال: أصبحـتُ ونصـف النَّـاس علـيَّ غِضَـاب[(٣)(٤)]، يريد أنَّ النَّاس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكومُ عليه غَضبان عليَّ لاستخراج الحقِّ منـه، وإكراهي إيَّاه عليه، وكقول الشَّاعر:

إذا مِتُّ كان النَّاسُ نِصفَـين شَامِـتٌ ... بِمَـوتي وَمُثْـنٍ بالَّـذي كنـتُ أَفعَـلُ

وقد يستدلُّ بهذا الحديث من لا يرى التَّسمية آيةً من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آيةً منها لذُكِرَتْ كما ذُكِرَ سائر الآي، فلمَّا بُدِيء بالحمد لله دلَّ على أنَّه أوَّل آيـة (منهـا)[(٥)]، وأن لا حظَّ للتَّسمية فيها.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٢) في الأصل: (لا شريك)، والمثبت من (ش).
(٣) في (ط): غصبان.
(٤) ذكره الذَّهبي في ترجمة القاضي شريح. انظر : "سير أعلام النُّبلاء "(٤/١٠٥).
(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقد اختلف النَّاس في ذلك، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عبَّاس[١] وأبي هريرة[٢] وسعيد بن جبير[٣] وعطاء[٤] وابن المبارك[٥] والشَّافعي[٦] وأحمد وإسحاق وأبي عبيد[٧].

وقال آخرون: ليست التَّسمية من فاتحة الكتاب، روي ذلك عن عبدا لله بن مغفَّل[٨]، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[٩]، وهو قول مالك[١٠]، والأوزاعي[١١].

٢٥٨- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة[١٥١ب]، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن محمُّود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت يبلغ به النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فصاعداً - قال سفيان: لمن يصلّي وحده[١٢]".

قلت: هذا عمومٌ لا يجوز تخصيصه إلاّ بدليل.

٢٥٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي[١٣]، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمُّود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت قال: "كنَّا خلف النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - في صلاة الفجر، فقرأ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - فثقلت عليه القراءة،

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أنَّ سعيد بن جبير أخبره أنَّ ابن عبَّاس قال: وفي: بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم الآية السَّابعة. "المصنَّف "(٢/٩٠). "الأوسط "(٣/١٢٤).

(٢) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي هريرة قال: ﴿صراط الّذين أنعمت عليهم﴾ الآية السَّادسة. "الأوسط "(٣/٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم. "المصنَّف "(٢/٤١٢).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع أبداً بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم في مكتوبة وتطوُّع إلاّ ناسياً لأمِّ القرآن والسُّورة الّتي بعدها، هي آية من القرآن. "المصنَّف "(٢/٩١). "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/١٠٧-١٠٨).

(٧) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدا لله بن مغفَّل قال: يا بنيَّ إيَّاك والحدث، فإنّي صلّيتُ خلف رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلَّم - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أر أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: الحمد لله ربِّ العالمين. "المصنَّف "(١/٤١٠). "الأوسط " (٣/١٢٣).

(٩) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٢٠٥).

(١٠) قال: هي السّنّة وعليها أدركت النَّاس. "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٤).

(١١) قال: ما أنزل في القرآن بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم إلاّ في النَّمل: ﴿إنّه من سليمان وإنّه بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم﴾ (النَّمل/٣٠). "الأوسط " (٣/١٢١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١/١٧١-١٧٤).

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم كلّها في الحضر والسَّفر - ١/٢٣٦-٢٣٧) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة - ١/٢٩٥) كلاهما من طريق الزُّهري به نحوه.

(١٣) هو: عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي.

فلمَّا فرغ قال: لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذّاً، يا رسول ا لله، قال: لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[١]".

قلت: هذا الحديث يصرِّح بأنَّ قراءة الفاتحة[٢] واجبةٌ على من صلَّى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[٣]. وإسناده جيِّد لا طعن فيه.

والهذُّ: سَرْدُ القراءة ومدارَكَتُها في سرعةٍ واستعجالٍ، وقيل: أراد بالهذِّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبِّسون عليه قراءته بالجهر، وقد رُوِي ذلك في حديث عُبَادة هذا من غير هذا الطَّريق.

وقوله: "لا تفعلوا" يحتمل أن يكون المراد به الهذَّ من القراءة، وهو الجهر بها. ويحتمل أن يكون أراد بالنَّهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب.

٢٦٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة اللَّيثي[٤]، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ انصرف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول ا لله، قال: إنِّي أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيما جهر فيه من الصَّلاة، حين سمعوا ذلك منه[٥]".

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ـ ٢/١١٦ـ١١٧) من طريق محمَّد بن إسحاق به مثله. قال أبوعيسى: حديث عُبادة حديث حسن. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ومن شواهده ما رواه أحمد في "المسند "(٤/٢٣٦) من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن محمَّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: قال رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "لعلّكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنّا لنفعل، قال: لا، إلاّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب". إسناده حسن. "تلخيص الحبير" (١/٤١٩). وقال ابن القيِّم: وأعلَّ هذا الحديث بأنَّ ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو مدلِّس، لم يصرِّح بسماعه من مكحول، وإنّما عنعنه، والمدلِّس إذا عنعن لم يُحتَج بحديثه، وكذلك رواه أبوداود. قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمَّد بن إسحاق فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولا صحيحاً. اهـ. "تهذيب السُّنن "(١/٣٩٠).

(٢) في (ط): فاتحة الكتاب.

(٣) قال التِّرمذي بعد روايته لحديث عبادة بن الصَّامت: والعمل على هذا الحديث ـ في القراءة خلف الإمام ــ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ والتَّابعين. وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام. اهـ. "جامع التِّرمذي "(٢/١١٨).

(٤) هو: عُمارة ـ بضمٍّ أوَّله والتَّخفيف ـ ابن أكيمة، بالتَّصغير، اللَّيثي، أبوالوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمرو أو عامر، ثقة من الثَّالثة مات سنة (١٠١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ــ ٢/١١٨ــ١١٩) من طريق مالك به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. اهـ. وقد أعلَّ الحديث بجهالة ابن أكيمة، وبأنَّ قوله "فانتهى النّاس. . " مدرج من قول الزُّهري، وليس من قول أبي هريرة. "المجموع "(٣/٣٦٣). وفي كلا العلّتين نظر، وقد أجاب عنهما ابن القيم في "تهذيب السُّنن " (١/٣٩١ـ ٣٩٣). وصحَّحه العلاّمة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/١١٩).

قلت: قوله: "فانتهى النّاس عن القراءة" من كلام الزُّهري، لا من كلام أبي هريرة.

قال أبوداود: وسمعت محمَّد بن يحيى يقول: "فانتهى النّاس من كلام الزُّهري. وكذلك حكاه عن الأوزاعي[(١)].

وقوله: "ما لي أُنَازِع القرآن" معناه: أُدَاخل في القراءة وأُغَالب عليها. وقد تكون المُنَازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في النّدام[(٢)].

٢٦١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنّى[(٣)]، حدَّثنا ابن أبي عديّ[(٤)]، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرَارَة[(٥)]، عن عِمْرَان بن حُصَين: "أنَّ نبي الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بهم الظُّهر، فلمَّا انفتل قال: أيُّكم قرأ بسبِّح اسم ربِّك الأعلى؟ فقال رجلٌ: أنا، فقال: علمتُ أنَّ بعضَكُم خَالَجَنِيها[(٦)]".

قوله: "خالجنيها" أي: جَاذَبَنِيها، والخَلْج: الجَذْب، وهذا وقوله: "نَازَعَنِيها" سواء، وإنَّما أنكر عليه [١٥٢أ] محاذاته في قراءة السُّورة، حتّى تداخلت القراءتان وتجاذبتا. وأمَّا قراءة فاتحة الكتاب فإنَّه مأمور بها في كلِّ حالٍ، إن أمكنه أن يقرأ في السَّكتتين فعل، وإلاّ قرأ معه لا محالة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فَرُوِي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. ورُوِي عن آخرين أنَّهم كانوا لا يقرؤون.

---

(١) انظر: "سنن أبي داود "(١/٥١٨).

(٢) قال الأزهري: ومنازعة الكأس معاطاتها. قال تعالى: ﴿يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها﴾ (الطُّور/٤٣). والنّدام من المنادمة وهي اجتماعهم لشرب الخمر. "تهذيب اللُّغة "(٢/١٤١).

(٣) هو: محمَّد بن المثنّى.

(٤) هو: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي.

(٥) هو: زُرارة بن أوفى العامري الحرشي ـ بمهملة وراء مفتوحتين ثمَّ معجمة ـ أبوحاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثّالثة، مات فجأة في الصَّلاة، (دون المائة) سنة (٩٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ـ ١/٢٩٩) من طريق محمَّد بن المثنّى به مثله.

وافترق الفقهاء فيها علـى ثلاثـة أقـاويل: فكـان مكحـول[(١)] والأوزاعـي[(٢)] والشَّـافعي[(٣)] وأبوثور[(٤)(٥)] يقولون: لابُدَّ من أن يقرأ خلف الإمـام، فيمـا يجهـر بـه وفيمـا لا يجهـر بـه في الصَّلاة.

وقال الزُّهري[(٦)] ومالك[(٧)] وابن المبارك[(٨)] وأحمد وإسحاق[(٩)]: يقرأ فيما أسـرَّ الإمـام فيـه القراءة، ولا يقرأ فيما جهربه.

وقال سفيان الثَّوري[(١٠)] وأصحاب الرَّأي[(١١)]: لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام، جهر الإمـامُ أو أسرَّ، واحتجُّوا بحديث رواه عبدالله بن شدَّاد مرسلاً عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[(١٢)]".

١٥٨ـ ومن باب ما يجزيء الأمِّي والأعجمي من القراءة.

٢٦٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع بن الجرَّاح، حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن أبي خالد الدَّالاني[(١٣)]، عن إبراهيم السَّكسكي[(١٤)]، عن عبدالله بن أبي أوفـى

---

(١) قال مكحول: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأمِّ القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهـر بـه فبـأمِّ القـرآن وسـورة معهـا. "الأوسـط " (١١٠/٣). وانظر: "القراءة خلف الإمام "(ص: ١٠٦).

(٢) قال الأوزاعي: اقرأ معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصُّبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرًّا. "الأوسط"(١١٠/٣).

(٣) حكى البويطي عنه أنَّه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ به وما جهر. "الأوسط "(١٠٦/٣).

(٤) قال أبوثور: لا تجزيء ركعة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموماً، ويقرأ في سكتات الإمام. "الأوسط "(١١٠/٣).

(٥) سقط من (ط): من قوله: "وأبوثور . . . إلى قوله: "وقال الزُّهري".

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٦/٣).

(٧) قال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرَّجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويـترك القـراءة فيمـا يجهـر فيـه الإمـام بـالقراءة. "الموطَّأ "(٨٥/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٦/٣)ب.

(٩) قال الإمام أحمد: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقـرأ والإمـام يجهـر، أحبُّ إليَّ أن يُنصِت، قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معـه إذا جهـر، يقـرأ قبلـه أو بعـده. "كتـاب المسـائل للإمـام أحمـد وإسحاق" (٢٩٧/١ـ٢٩٨).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٣/٣).

(١١) انظر: "الحجَّة على أهل المدينة "(١١٦/١). "شرح فتح القدير "(٣٣٨/١).

(١٢) أخرجه الدَّارقطني مسنداً من طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شدَّاد عن جابر بـن عبـدالله مرفوعـاً، فقـال الدَّارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفـان. وروي مـن طريـق سـفيان الثَّـوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبوخالد الدَّالاني، وأبوالأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم عـن موسى بن عائشة، عن عبدالله بن شدَّاد عن النَّبي ـ صلَّى الله عليـه وسـلَّم ـ، وهـو الصَّـواب. انظـر: "سـنن الدَّارقطـني" (٣٢٣/١ـ٣٢٥). كما أخرجه عبدالرَّزاق عن الثَّوري، عن موسـى بـن أبـي عائشـة، عـن عبـدالله بـن شـدَّاد مرسـلاً. "المصنَّـف " (١٣٦/٢). قلت: وضعَّفه ابن الجـوزي في "العلـل المتناهيـة "(٤٣١/١). ولكـن حسَّـنه الألبـاني بشـواهده وطرقـه الكثـيرة كمـا في "الإرواء" (٢٦٨/٢ـ٢٧٧).

(١٣) أبوخالد الدَّالاني الأسدي، اسمه يزيد بن عبدالرَّحمن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلِّس، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٤) إبراهيم بن عبدالرَّحمن السَّكسكي، أبوإسماعيل، صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

قال: "جاء رجلٌ إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: إنِّي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزيني، قال: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاّ ا لله، وا لله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاّ با لله، قال: يا رسول ا لله، هذا لله فما لي؟ قال: قل: اللَّهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني[1]".

قلت: الأصل أنَّ الصَّلاة لا تجزيء إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب، لقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب"، ومعقول أنَّ وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنَّما هو على من أحسنها، دون من لا يُحْسِنُها، فإذا كان المصلِّي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأنَّ أولى الذِّكر ـ بعد فاتحة الكتاب ـ ما كان مثيلاً لها من القرآن. فإن كان رجلٌ ليس في وُسْعِهِ أن يتعلَّم شيئاً من القرآن، لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظ، أو عُجْمَة لسان، أو آفة تعرض له، كان أولى الذِّكر بعد القرأن ما علَّمه النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير.

وقد رُوِي عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم أنَّه قال: "أفضل الذِّكر بعد كلام ا لله: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاّ ا لله، وا لله أكبر" [١٥٣ب].

١٥٩ـ ومن باب وضع ركبتيه قبل يديه.

٢٦٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي (والحسن بن عيسى قالا)[2]، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا شريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: "رأيتُ رسولَ ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[3]".

---

(١) أخرجه النَّسائي مختصرا في (كتاب الافتتاح، باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن ـ ١٤٣/٢) من طريق مسعر عن إبراهيم السَّكسكي به. وأخرجه الدَّارقطني في "السُّنن " (٣١٤/١) من طريق الثَّوري به مثله. قلت: وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٤١/١). وقال ابن القيم: وصحَّح الدَّارقطني هذا الحديث. "تهذيب السُّنن" (٣٩٥/١). كما حسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٧٤٢ـ٨٦٢).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود ـ ٥٦/٢ـ٥٧) من طريق يزيد بن هارون به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرَّجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همَّام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر. اهـ.

وقال الدَّارقطني: تفرَّد به يزيد عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما ينفرد به. "السُّنن" (٣٤٥/١). وحسَّنه البغوي في "شرح السُّنة "(١٣٤/٣) وابن سيِّد النَّاس كما في "نيل الأوطار "(٢٨٢/٢). ولكن ضعَّفه المباركفوري والألباني. انظر: "تحفة الأحوذي "(١٣٤/٢). "الإرواء "(٧٥/٢).

قلت: واختلف النّاس في هذا: فذهب أكثر العلماء إلى وضع الرُّكبتين قبل اليدين[(١)]. وهذا أرفق بالمصلّي وأحسن في الشّكل في رأي العين.

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي. وأظنّهما ذهبا إلى الحديث الآخر، وقد رواه أبوداود في هذا الباب.

٢٦٤ـ قال حدَّثنا سعيد بن منصور[(٢)]، حدَّثنا عبدالعزيز بن محمَّد[(٣)]، حدَّثني محمَّد بن عبدا لله بن الحسن[(٤)]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "إذا سجد أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه[(٥)]".

قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أنَّ هذا منسوخ[(٦)]، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن مُصعب بن سعد قال: "كنّا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمِرنا بالرُّكبتين قبل اليدين[(٧)]".

---

(١) فممَّن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطّاب، وبه قال النَّخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. انظر: "الأوسط "(٣/١٦٥ـ١٦٦). "الأمّ "(١/١١٣). "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٥٥٤). "كتاب الأصل "(١/١١).

(٢) سعيد بن منصور الخراساني، أبوعثمان، نزيل مكة، ثقة مصنّف، وكان لايرجع عمَّا في كتابه لشدَّة وثوقه به، مات سنة (٢٢٧هـ) وقيل: بعدها من العاشرة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: الدَّاروردي ـ بفتح دال أولى والرَّائين والواو وسكون الثّانية ـ أبومحمَّد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطيء، قال النّسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر، من الثّامنة، مات سنة (١٨٦هـ) أو (١٨٧هـ). "تقريب التّهذيب". "المغني في ضبط أسماء الرِّجال "(ص: ١٠٣).

(٤) محمَّد بن عبدا لله بن الحسن الهاشمي المدني، يلقَّب النَّفس الزَّكية، ثقة من السَّابعة، قتل سنة (١٤٥هـ)، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمَّى بالخلافة فقتل. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج النّسائي في (كتاب الافتتاح، باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢/٢٠٧) وأحمد في "المسند "(٢/٣٨١) كلاهما من طريق عبدالعزيز الدَّاروردي به نحوه. قلت: إسناده جيِّد كذا قاله النّووي في "المجموع "(٣/٤٢١). وقال الحافظ ابن حجر: وهو ـ أي حديث أبي هريرة ـ أقوى من حديث وائل بن حجر. انظر: "بلوغ المرام من أدلّة الأحكام "(ص: ٦٢). وقال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: والظّاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أنَّ حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصحُّ من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجَّح على الحديث الفعلي. انظر: "تعليقه على جامع التّرمذي "(٢/٥٨ـ٥٩).

(٦) يريد به ابن خزيمة حيث قال: باب ذكر الدَّليل على أنَّ الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين عند السُّجود منسوخ، وأنَّ وضع الرُّكبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين مقدَّما والأمر بوضع الرُّكبتين قبل اليدين مؤخَّرا فالمقدَّم منسوخ والمؤخَّر ناسخ. "صحيح ابن خزيمة "(١/٣١٩).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٣١٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب، عن سعد الحديث. قلت: إسناده ضعيف جدّاً، فيه إسماعيل بن يحيى متروك كما في "تقريب التّهذيب ". وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ضعيف أيضا كما في "تقريب التّهذيب ". وقال الحافظ ابن حجر: وادَّعى ابن خزيمة أنَّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين" وهذا لو صحَّ لكان قاطعا للنِّزاع، لكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان. "فتح الباري "(٢/٢٩١).

١٦٠- ومن باب في الإقعاء بين السَّجدتين.

٢٦٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا حجَّاج بن محمَّد(١)، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزُّبير أنَّه سمع طاوساً يقول: "قلنا لابن عبَّاس في الإقعاء على القدمين في السُّجود؟ قال: هي السُّنَّة. قال: قلنا (إنَّا)(٢) لنراه جفاء بالرَّجل(٣). فقال ابن عبَّاس: هي سنَّة نبيِّك ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ(٤)".

قلت: أكثر الأحاديث على النَّهي عن الإقعاء في الصَّلاة(٥)، وروي أنَّه عقب(٦) الشَّيطان. وقد ثبت من حديث وائل(٧) وحديث أبي حميد السَّاعدي: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قعد بين السَّجدتين مفترشاً قدمه اليسرى".

وَرُوِيَت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصَّحابة(٨). وكرهه النَّخعي(٩) ومالك(١٠) والشَّافعي وأحمد وإسحاق(١١) وهو قول أصحاب الرَّأي(١٢) وعامة أهل العلم(١٣).

---

(١) حجَّاج بن محمَّد المصيصي الأعور، أبومحمَّد التِّرمذي الأصل. ثقة ثبت لكنَّه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التَّاسعة مات ببغداد سنة (٢٠٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في الأصل: (إنَّه)، والمثبت من (ط).

(٣) الرِّجل: روي بكسر الرَّاء وسكون الجيم، كذا ضبطه أبوعمر بن عبدالبرّ. وضبطه الجمهور بفتح الرَّاء وضمِّ الجيم، كذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم، وصوَّبه النَّووي. انظر: "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ـ ٣٨٠/١-٣٨١) من طريق ابن جريج به مثله.

(٥) قال النَّووي: ورد في الإقعاء حديثان، ففي هذا الحديث ـ أي حديث الباب ـ أنَّه سنَّة، وفي حديث آخر النَّهي عنه رواه التِّرمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلُّها ضعيفة. "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥).

(٦) في (ط): عقبة.

(٧) في (ط): وائل بن حجر.

(٨) ممَّن روي عنه أنَّه كره ذلك علي، وأبوهريرة، وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإنِّي إنَّما فعلت هذا حين كبرت. "الأوسط " (١٩٣/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن النَّخعي أنَّه كره الإقعاء والتَّورك. "المصنَّف "(٢٨٥/١).

(١٠) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٧٣/١). "باب جلوس الصَّلاة".

(١١) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٩٤/٣).

(١٢) انظر: "كتاب الأصل "(٢١٤/١).

(١٣) قال النَّووي: اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصَّواب الَّذي لا معدل عنه أنَّ الإقعاء نوعان، أحدهما: أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسَّره أبوعبيدة معمر بن المثنَّى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلاَّم وآخرون من أهل اللُّغة، وهذا النَّوع هو المكروه الَّذي ورد فيه النَّهي. والنَّوع الثَّاني: أن يجعل إليته على عقبيه بين السَّجدتين، وهذا هو مراد ابن عبَّاس بقوله: "سنَّة نبيِّكم ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ"، وحمل حديث ابن عبَّاس جماعات من المحقِّقين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. اهـ. "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥). وراجع "غريب الحديث لأبي عبيد"(٢١٠/١).

وتفسير الإقعاء: أن يضـع إليتيـه علـى عَقِبَيـه، ويقعـد مُستَوفِزاً غـير مطمئـنٍّ إلى الأرض. وكذلك إقعاء الكلاب والسِّباع، إنَّما هو أن تقعد على مآخيرها، وتنصب أفخاذها.

قال أحمد[١]: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاوس[٢]: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير. قلت: وقد روي عن ابن عمر[٣] أنَّه قال لبنيه: "لا تقتدوا بي في الإقعاء [١٥٤أ] فإنِّي إنَّما فعلت هـذا حين كـبرت". ويشبه أن يكـون حديـث ابـن عبَّاس منسوخاً[٤]، والعمل على الأحاديث الثَّابتة في صفة صلاة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليـه وسلَّم.

١٦١ـ ومن باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع.

٢٦٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السَّـمان، عـن أبي هريرة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا قال الإمام سمـع ا لله لمـن حمـده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد. فإنَّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه[٥]".

قلـت: في هـذا دلالـة علـى أنَّ الملائكـة يقولـون مـع المصلِّي هـذا القـول، ويسـتغفرون ويحضرونه بالدُّعاء والذِّكر.

واختلف النَّاس فيما يقولـه المـأموم إذا رفـع رأسـه مـن الرُّكـوع. فقـالت طائفـة: يقتصـر على"ربَّنا لك الحمد" وهو الَّذي جاء به الحديـث، لا يزيـد عليـه. وهـو[٦] قـول الشَّـعبي[٧]، وإليه ذهب مالك[٨] وأحمد[٩].وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٩٣/٣).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه. "المصنَّف "(١٩١/٢).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر. "الأوسط "(١٩٣/٣).

(٤) قلت: وقد أنكر القول بالنَّسخ ابن الصَّلاح. وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصَّلاح والنَّووي وجماعة من المحقِّقين: إنَّه يجمع بينهما بأنَّ الإقعاء الَّذي ورد النَّهي عنه هو الَّذي يكون كإقعاء الكلب، والإقعـاء الَّـذي صـرَّح ابـن عبَّـاس وغـيره يكـون مـن السُّـنَّة. "نيـل الأوطار" (٣٠٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين ـ ٣٠٦/١) من طريق مالك به مثله.

(٦) في (ط): هذا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن محمَّد بن فضيل عن مطرِّف عن عامر ـ وهو الشَّعبي ـ قال: لا يقـول القـوم خلـف الإمـام سمـع ا لله لمـن حمـده، ولكن ليقولوا: اللَّهمَّ لك الحمد. "المصنَّف "(٢٥٣/١).

(٨) قال مالك: إذا قال الإمام: سمع ا لله لمن حمده، فلا يقل هو: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، ولكـن ليقـل ذلـك مـن خلفـه. "المدوَّنـة الكـبرى" (٧٣/١).

(٩) وقال أحمد: أنا أختار "ربَّنا ولك الحمد ". "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(٤٥/١).

وقالت طائفة: (يقول)[١]: سمع الله لمن حمده، اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، يجمع بينهما. هذا قول ابن سيرين[٢] وعطاء[٣]، وإليه ذهب الشَّافعي[٤]، وهو مذهب أبي يوسف ومحمَّد[٥].

قلت: وهذه الزِّيادة، (وإن)[٦] لم تكن مذكورة في الحديث نصّاً، فإنَّها مأمورٌ بها الإمام، وقد جاء: "إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به[٧]" فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم. وإنَّما كان القصد بما جاء في (هذا)[٨] الحديث مداركةُ الدُّعاء والمقارنةُ بين القولين، ليستوجب به دعاء الإمام، وهو قوله: "سمع الله لمن حمده" ليس بيان كيفية الدُّعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذ قد وقعت الغُنية بالبيان المتقدِّم فيه[٩].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (م) ليستقيم السِّياق.

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٦١).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنَّف "(٢/١٦٨).

(٤) انظر: "الأمّ "(١/١١٢). قلت: وعزى النَّووي هذا القول إلى إسحاق وداود. "المجموع "(٣/٤١٩).

(٥) انظر: "كتاب الأصل "(١/٤-٥). قال العيني: ولا يقول الإمام "ربَّنا لك الحمد"عند أبي حنيفة، وبه قال مالك وأحمد، وحكاه ابن المنذر "الأوسط "(٣/١٦١) عن ابن مسعود وأبي هريرة والشَّعبي، قال: وبه أقول. أهـ. "البناية في شرح الهداية"(٢/١٨٥).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنَّما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به - ٢/١٧٣) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - ١/٣٠٨) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن الزُّهري عن أنس مرفوعا.

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة: ثابت عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: وإذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربَّنا لك الحمد" فالاختصار على ما علَّم النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - المأموم أن يقوله أحبُّ إليَّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربَّنا لك الحمد. اهـ. "الأوسط "(٣/١٦٢).

١٦٢- ومن باب فيمن لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود.

٢٦٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فردَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فقال: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، فرجع الرَّجل فصلَّى كما كان قد صلَّى، ثمَّ جاء إلى النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فقال له: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، حتَّى فعل ذلك ثلاث مِرَار، فقال الرَّجل: والَّذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غير هذا، علِّمني، قال: إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ [١٥٥ب] راكعاً، ثمَّ (ارفع)[١] حتَّى تعتدل قائماً، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ اجلس حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها[٢]".

قلت: قوله"اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن" ظاهره الإطلاق والتَّخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: "لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب". وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تَمَتَّع بالعُمْرَة إلى الحَجِّ فما اسْتَيسَرَ من الهَدْي﴾ (البقرة/١٩٦) ثمَّ كان أقلُّ ما يجزي من الهدي معيَّناً معلوم المقدار ببيان السُّنَّة، وهو الشَّاة[٣].

وفي قوله: "ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها" دليلٌ على أنَّ عليه أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ كما كان عليه أن يركع ويسجد في كلِّ ركعةٍ.

وقال أصحاب الرَّأي[٤]: إن شاء أن يقرأ في الرَّكعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبِّح سبَّح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه. ورووا عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: "يقرأ في الأوليين، ويسبِّح في الأُخريين[٥]" من طريق الحارث عنه.

---

(١) في الأصل: (ارجع)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات - ٢/٢٣٧) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة - ١/٢٩٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به مثله.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة. "تفسير الطَّبري "(٢/٢١٥).

(٤) انظر: "كتاب الأصل "(١/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. "المصنَّف "(١/٣٧٢). فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

قلت: وقد تُكُلِّم[1] في الحارث[2] قديماً، وممَّن طعن فيه الشَّعبي، ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصَّحيح. ولو صحَّ ذلك عن عليٍّ - رضي الله عنه - لم يكن حجَّة، لأنَّ جماعة من الصَّحابة قد خالفوه في ذلك، منهم أبوبكر[3] وعمر[4] وابن مسعود[5] وعائشة[6] وغيرهم[7]، وسنَّة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أولى ما اتُّبِع.

بل قد ثبت عن عليٍّ - رضي الله عنه - من طريق عبيدالله بن أبي رافع: "أنَّه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظُّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب". حدَّثناه محمَّد بن المكي[8]، حدَّثنا الصَّائغ[9]، حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن زياد، حدَّثنا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزُّهري يحدِّث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عليٍّ - رضي الله عنه - بذلك[10].

---

(١) في (ط): وقد تكلّم النّاس.

(٢) الحارث بن عبدالله بن الهمداني الأعور، أبوزهير، صاحب علي، كذّبه الشّعبي في رأيه، ورمي بالرّفض. وقال ابن المديني: كذّاب. وقال ابن معين: ضعيف. قال الذّهبي: وحديث الحارث في السُّنن الأربعة، والنّسائي مع تعنّته في الرّجال، فقد احتجَّ به وقوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب. "تقريب التّهذيب ". "ميزان الاعتدال "(٤٣٥/١-٤٣٧).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي عبدالله الصّنابحي أنّه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصّديق، فصلّى وراء أبي بكر الصّدّيق المغرب فقرأ في الرّكعتين الأوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المفصّل، ثمَّ قام في الرّكعة الثّالثة فدنوت منه حتّى إنَّ ثيابي لتكاد أن تمسَّ ثيابه، فسمعته قرأ بأمّ القرآن وهذه الآية ﴿ربَّنا لا تزغ قلوبنا﴾ (آل عمران/٨). انظر: "الأوسط "(١١٢/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح أنَّ عمر بن الخطّاب كتب إليه أن اقرأ في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. "المصنّف "(٣٧٠/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسّر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. "المصنّف "(٣٧٠/١).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن ذكوان عن عائشة أنّها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين وتقول: إنّما هو دعاء تعني قوله: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين اهدنا الصّراط المستقيم﴾. "الأوسط "(١١٣/٣).

(٧) وقد روي هذا القول عن الحسن، وعطاء، والشّعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وذلك منفردا أو إماما. "الأوسط "(١١٣/٣-١١٤).

(٨) لعلّه محمَّد بن مكي بن زارع الكشميهني - بضمِّ الكاف وسكون الشّين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين وفتح الهاء في آخرها نون - أبوالهيثم، اشتهر في الشّرق والغرب بروايته كتاب الجامع الصّحيح، كان فقيها أديبا زاهدا ورعا، توفّي بقريته يوم عيد الأضحى من سنة (٣٨٩هـ). "الأنساب "(١١٥/١١-١١٧). "الوافي بالوفيات "(٥٧/٥-٥٨).

(٩) هو: الإمام المحدِّث الثّقة، أبوعبدالله محمَّد بن علي بن زيد المكي الصّائغ، توفّي بمكة في ذي القعدة سنة (٢٩١هـ). "سير أعلام النّبلاء" (٤٢٨/١٣-٤٢٩). "شذرات الذّهب "(٢٠٩/٢).

(١٠) الأثر أخرجه ابن المنذر في "الأوسط "(١١٣/٣) من طريق الصّائغ محمَّد بن علي بن زيد به مثله. قلت: فيه عبدالرَّحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف. ولكنّه يتقوّى بما أخرجه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي. "المصنّف" (١٠٠/٢).

وفيه دليل على أنَّ صلاة من لم يقم صلبه في الرُّكوع والسُّجود غير مجزية.

وفي قوله: "إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر" دليل على أنَّ غير التَّكبير لا يصحُّ به افتتاح الصَّلاة، لأنَّه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتَّكبير قائماً لم يمتثل.

٢٦٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا هشام بن عبدالملك، حدَّثنا همَّام[١]، حدَّثنا إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنَّه لاتتمُّ صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء كما (أمره ا لله)[٢]، فيغسل وجهه ويديه إلى المِرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمَّ يكبِّر ا لله ويحمده، ثمَّ يقرأ من القرآن ما أُذِن [١٥٦أ] له فيه ـ وساق الحديث إلى أن قال: ثمَّ يسجد فيمكِّن وجْهَه. قال همام[٣]: وربما قال: جبهته من الأرض[٤]".

قلت: فيه من الفقه أنَّ ترتيب الوضوء، وتقديمَ ما قدَّمه في الذِّكر منه[٥] واجب. وذلك معنى قوله"حتَّى يسبغ الوضوء كما أمره ا لله" ثمَّ عطف عليه بحرف الفاء الَّذي هو يقتضي التَّعقيب من غير تراخ.

وفيه دليل على أنَّ السُّجود لا يجزيء على غير الجبهة، وأنَّ من سجد على كور العمامة[٦] ولم يسجد معها على شيء من جتهته، لم تجزئه صلاته.

---

(١) هو: ابن يحيى بن دينار.
(٢) في الأصل: (أمر ا لله)، والمثبت من (ط).
(٣) في (ط): هشام.
(٤) أخرج الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٤١/١-٢٤٢) من طريق همام بن يحيى به نحوه.
(٥) (منه) سقط من (ط).
(٦) كور العمامة: لفُّها وجمعها. "النِّهاية "(٢٠٨/٤).

٢٦٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن جعفر بن عبدالله الأنصاري[(١)]، عن تميم بن محمود[(٢)]، عن عبدالرَّحمن بن شبل[(٣)] قال: "نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن نَقْرة الغُراب، وافتراش السَّبُع، وأن يُوَطِّن الرَّجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير"[(٤)].

قوله: "نَقْرة الغراب" هي أن لا يتمكَّن الرَّجل من السُّجود فيضع جبهته على الأرض حتَّى يطمئنَّ ساجداً، وإنَّما هو أن يمسَّ بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الطَّائر ثمَّ يرفع.

"وافتراش السَّبُع" أن يمدَّ ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأمَّا إيطان البعير ففيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرَّجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلِّي إلاّ فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلاّ في مبرك دمث قد أوطنه واتَّخذه مناخاً لا يبرك إلاّ فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السُّجود، بروك البعير على المكان الّذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتَّى يضعهما بالأرض على سكون ومهل[(٥)].

---

(١) جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، والد عبدالحميد، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) تميم بن محمود، فيه لين من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) عبدالرَّحمن بن شبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النُّقباء، نزيل حمص في أيام معاوية. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أخرجه النَّسائي في (كتاب الافتتاح، باب النَّهي عن نقر الغراب ـ ٢/٢١٤) وأحمد في "المسند "(٣/٤٢٨) وابن خزيمة في "صحيحه" (١/٣٣١) والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٢٩) كلُّهم من طريق جعفر بن عبدالله به مثله.
قلت: وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه كما في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة" رقم (١١٦٨).

(٥) قال شمس الحقّ: الوجه الثَّاني لا يصحُّ هاهنا لأنَّه لا يمكن أن يكون مشبَّهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختصَّ النَّهي بالمكان في المسجد، فلمَّا ذكر دلَّ على المراد هو الأوَّل. "عون المعبود "(٣/٧٣).

١٦٣- ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده.

٢٧٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا ابن المبارك، عن موسى بن أيوب[(١)]، عن عمِّه[(٢)]، عن عقبة بن عامر قال: "لمَّا نزلت ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾ (الواقعة/٧٤) قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا نزلت: ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ (الأعلى/١) قال: اجعلوها في سجودكم[(٣)]".

قلت: في هذا دلالة على وجوب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود[(٤)]، لأنَّه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرَّسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وترتيبه في موضعه من الصَّلاة، فتركه غير جائز.

وإلى إيجابه ذهب إسحاق[(٥)]، ومذهب أحمد قريب منه[(٦)]، وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذا[(٧)]، فأمَّا عامَّة الفقهاء: مالك[(٨)]، وأصحاب الرَّأي[(٩)]، والشَّافعي[(١٠)]، فإنَّهم لم يروا تركه مفسدا للصَّلاة [١٥٧ب].

---

(١) موسى بن أيوب الغافقي، مقبول من السَّادسة مات سنة (١٥٣هـ). وقال الذَّهبي: ثقة فقيه. "تقريب التَّهذيب ". "الكاشف " (١٦٠/٣).

(٢) هو: إياس بن عامر الغافقي - بالغين المعجمة المصري - صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود - ٢٨٧/١) وأحمد في "المسند "(١٥٥/٤) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٨٦/٢) كلُّهم من طريق موسى بن أيوب به. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص " (٢٢٥/١).

(٤) (والسُّجود) سقط من (ط).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٦/٣).

(٦) المشهور عن الإمام أحمد في تسبيح الرُّكوع والسُّجود الوجوب، وعن أحمد أنَّه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء. "المغني مع الشَّرح الكبير "(٥٤٣/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٦/٣).

(٨) قال مالك: ليس عندنا في الرُّكوع والسُّجود قول محدود، ولا تسبيح ولا غير ذلك. "المدوَّنة الكبرى "(٧٢/١). "الأوسط " (١٨٧/٣).

(٩) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٩٨/١).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١١١/١).

١٦٤ـ ومن باب في الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود.

٢٧١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن مَعْبَد[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن عبَّاس: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كشف السِّتارة، والنَّاس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيُّها النَّاس، إنَّه لم يبق من مبشِّرات النُّبوة إلاّ الرُّؤيا الصَّالحة، يراها المسلم أو تُرى له، وإنِّي نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوع فعظِّموا الرَّبَّ فيه، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ[٣] أن يُسْتَجاب لكم[٤]".

قلت: نهيه عن القراءة راكعاً و ساجداً يشدُّ قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود، وذلك أنَّه إنَّما أخلي موضعهما من القراءة ليكون محلاًّ للذِّكر والدُّعاء.

وقوله: "قمن" معناه جديرٌ وحريٌّ أن يستجاب لكم.

٢٧٢ـ حدَّثنا أبوداد، حدَّثنا ابن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى[٥]، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن[٦]".

قلت: قولها: "يتأوَّل القرآن" يريد به قوله: ﴿فسبِّح بحمد ربِّك واستغفره إنَّه توَّابا﴾ (النَّصر/٣).

---

(١) إبراهيم بن عبدا لله بن معبد الهاشمي المدني، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدا لله بن معبد بن العبَّاس بن عبدالمطَّلب العبَّاسي المدني، ثقة قليل الحديث، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) قمن: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يُثَنّى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنّى ويجمع. وفيه لغة ثالثة: قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ـ. "شرح صحيح مسلم "(١٩٧/٤). "النِّهاية "(١١١/٤).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود ـ ٣٤٨/١) من طريق سليمان بن سحيم به مثله.

(٥) هو: مسلم بن صبيح ـ بالتَّصغير ـ الهمداني، أبوالضُّحى الكوفي العطَّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، من الرَّابعة، مات سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب التَّسبيح والدُّعاء في السُّجود ـ ٢٩٩/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ـ ٣٥٠/١) كلاهما من طريق منصور به مثله.

٢٧٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري، حدَّثنا عبدة، عن عبيدا لله، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: "فقدت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة، فلمستُ المسجد[١]، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، ويقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[٢]".

قلت: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أنَّه قد استعاذ با لله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرِّضا والسَّخط ضدَّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلمَّا صار إلى ذِكْر ما لا ضدَّ له، وهو ا لله سبحانه، استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك: الاستغفار من التَّقصير في بلوغ الواجب من عبادته واالثَّناء عليه. وقوله: "لا أحصي ثناء عليك" أي لا أطيقه ولا أبلغه. وفيه إثبات[٣] إضافة الخير والشَّرِّ معاً إليه سبحانه.

١٦٥ـ ومن باب في أعضاء السُّجود.

٢٧٤ـ حدَّثنا أبوداود، [١٥٨أ] حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبوإسحاق، عن التَّميمي[٤] الَّذي يحدِّث التَّفسير عن ابن عبَّاس قال: أتيت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجَخٌّ، قد فرَّج يديه[٥]".

٢٧٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا عبَّاد بن راشد[٦]، حدَّثنا الحسن، حدَّثنا (أحمر)[٧] بن جَزْء صاحب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتَّى نَأْوِي له[٨]".

---

(١) فلمست المسجد: أي مسستُ بيدي الموضع الَّذي كان يصلِّي فيه. "عون المعبود "(٩٣/٣).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ـ ٣٥٢/١) من طريق عبيدا لله بن عمر به نحوه.

(٣) (إثبات) سقط من (ط).

(٤) هو: أربدة ـ بسكون الراء بعدها موحَّدة مكسورة ـ ويقال: أربد التَّميمي المفسِّر، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٦٧/١) من طريق زهير به مثله. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٢٤٠٥).

(٦) عبَّاد بن راشد التَّميمي مولاهم البصري، قريب داود بن أبي هند، صدوق له أوهام، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) في الأصل: (أحمد)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب. وهو: أحمر ـ آخره راء ـ بن حزء ـ بفتح الجيم وسكون الزَّاي بعدها همزة ـ بن شهاب السدوسي، صاحب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال البخاري: بصري له صحبة. "الإصابة" (٢٢/١).

(٨) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب السُّجود ـ ٢٨٧/١) وأحمد في "المسند "(٣٠/٥ـ٣١) كلاهما من طريق عبَّاد بن راشد به نحوه. وصحَّحه ابن دقيق العيد على شرط البخاري. "تلخيص الحبير "(٤٦١/١).

قوله: "نأوي له" معناه: حتّى نـرقّ لـه. يقـال: أويـتُ لـلرَّجل آوي لـه، إذا أصابـه شـيء فرثيت له.

١٦٦ـ ومن باب في البكاء في الصَّلاة.

٢٧٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلاّم[(١)]، حدَّثنا يزيد بـن هـارون، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف[(٢)]، عن أبيه قال: "رأيـت رسـول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصلّي، وفي صدره أزيز كأزيز (الرَّحى)[(٣)] من البكاء[(٤)]".

"أزيز الرَّحى" صوتُها وجرجرتُها. وفيه من الفقه: أنَّ البكاء في الصَّلاة مباح[(٥)].

١٦٧ـ ومن باب في الفتح على الإمام.

٢٧٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن محمَّد[(٦)]، حدَّثنا هشام بن إسماعيل[(٧)]، حدَّثنا محمَّد بن شعيب[(٨)]، حدَّثنا عبدا لله بن العلاء بن زَبْر[(٩)]، عن سا لم بن عبدا لله، عن ابـن عمـر: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلمَّا انصـرف قـال لأُبَـيٍّ: أصلَّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟[(١٠)]".

---

(١) عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلاّم ـ بالتَّشديد ـ البغدادي ثمَّ الطَّرسوسي، أبوالقاسم مولى بني هاشم، لا بأس به من الحادية عشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) مطرِّف ـ بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء وكسرها ـ ابن عبدا لله بن الشِّخير ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ راء ـ العامري، أبوعبدا لله البصري، ثقة عابد فاضل من الثَّانية، مات سنة (٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) في الأصل: (المرجل)، والمثبت من (ط).

(٤) أخرج النَّسائي في (كتاب السَّهو، باب البكاء في الصَّلاة ـ ١٢/٣) وأحمد في "المسند "(٥/٤) وابن خزيمة في "صحيحه "(٥٣/٢) كلُّهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص " (٢٦٤/١).

(٥) في (ط): لا يفسدها.

(٦) يزيد بن محمَّد الدِّمشقي، أبوالقاسم القرشي مولاهم، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هشام بن إسماعيل العطَّار، أبوعبدالملك الدِّمشقي، ثقة فقيه عابد من العاشرة، مات سنة (٢١٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) محمَّد بن شعيب بن شابور ـ بالمعجمة والموحَّدة ـ الأموي مولاهم الدِّمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التَّاسعة مات سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) عبدا لله بن العلاء بن زبر ـ بفتح الزَّاي وسكون الموحَّدة ــ الدِّمشقي الرَّبعي، ثقة من السَّابعة، مات سنة (١٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(١٠) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢١٢/٣) والطَّبراني في "الكبير " رقم(١٣٢١٦) كلاهما من طريق محمَّد بن شعيب به. وفيه زيادة: "فما منعك أن تفتح علي". قال الهيثمي: رواه الطَّبراني في الكبير ورجاله موثوقون. "مجمع الزَّوائد "(٧٠/٢). وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث. "العلل "(٧٧/١).
قلت: والحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك قال: "كنَّا نفتح على الأئمة على عهد رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ". أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٧٦/١). وقال الخطَّابي: إسناده جيِّد.

قلت: معقول أنَّه (إنَّما)[(١)] أراد به: ما منعك أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لُبِّس عليَّ؟. وفيه دليل على جواز تلقين الإمام.

٢٧٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالوهاب بن نجدة[(٢)]، حدَّثنا محمَّد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصَّلاة[(٣)]".

قلت: إسناد حديث أُبَيَّ ثابتٌ[(٤)]، وحديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ هذا رواية الحارث، وفيه مقال، وقال أبوداود: أبوإسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث، ليس هذا منها[(٥)]. وقد روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نفسه أنَّه قال: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه[(٦)]" من طريق أبي عبدالرَّحمن السُّلمي، يريد أنَّه إذا تعايا[(٧)] في القراءة فلقِّنوه.

واختلف النَّاس في هذه المسألة: فرُوي عن عثمان بن عفَّان[(٨)]، وابن عمر[(٩)] ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء[(١٠)] والحسن وابن سيرين[(١١)]، وبه قال مالك[(١٢)] والشَّافعي وأحمد وإسحاق[(١٣)].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) عبدالوهاب بن نجدة ـ بفتح النُّون وسكون الجيم ـ الحوطي ـ بفتح المهملة بعدها واو ساكنة، أبومحمَّد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرج البيهقي وضعَّفه في "السُّنن الكبرى "(٣/ ٢١٢) من طريق إسرائيل به نحوه. كما ضعَّفه الخطَّابي.

(٤) في (ط): جيِّد.

(٥) انظر: "سنن أبي داود "(١/ ٥٦٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس، عن ليث، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي به مثله. "المصنَّف "(٢/ ٧٢).

(٧) تعايا: عيَّ بالأمر عيّاً وتعايا واستعيا: عجز عنه و لم يطق إحكامه. "لسان العرب "(مادة: عيا).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجل حسن الثِّياب طيب الرَّائحة يصلِّي، فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان. "المصنَّف "(٢/ ٧٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن نافع قال: صلَّى بنا ابن عمر، قال: فتردَّد، ففتحت عليه فأخذ عنِّي. "المصنَّف"(٢/ ٧٣).

(١٠) روى له ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام. "المصنَّف "(٢/ ٧٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقِّن الإمام. "المصنَّف "(٢/ ٧٢).

(١٢) قال: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته، فليفتح عليه من هو خلفه. "المدوَّنة الكبرى "(١/ ١٠٣).

(١٣) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/ ٢٢٣).

ورُوِي عن [١٥٩ب] ابن مسعود(١) الكراهة في ذلك، وكرهه الشَّعبي(٢)، وكان سفيان الثَّوري(٣) يكرهه. وقال أبوحنيفة(٤): إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه، فإنَّ هذا كلام في الصَّلاة.

١٦٨- ومن باب في النَّظر في الصَّلاة.

٢٧٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "صلَّى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته(٥)(٦)".

"الخميصة": كساء مربَّع من صوف. والأنبجانية: أُراها منسوبة(٧). وهي إلى الغلظ لا علم لها.

وفي الحديث دلالة على أنَّه إذا استَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصَّلاة، لم تفسد صلاته. وذلك لأنَّه (لم)(٨) يَشْغَلْه علم الخميصة عن صلاته، حتَّى يتأمَّله بالنَّظر إليه.

١٦٩- ومن باب في العمل في الصَّلاة.

٢٨٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن عامر بن عبدا لله - هو ابن الزُّبير - عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: "أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يصلِّي وهو حامل أُمَامة بنت زينب بنت رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(٩)".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تُرَدِّد عليه فإنَّه كلام. "المصنَّف" (٢/١٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلَّم. "المصنَّف "(٢/٧١-٧٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٢٤).

(٤) انظر: "المبسوط "(١/١٩٣).

(٥) أنبجانية: المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها، وهو كساء يتَّخذ من الصُّوف، وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. "النِّهاية "(١/٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام - ١/٤٨٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب كراهية الصَّلاة في ثوب له أعلام - ١/٣٩١) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

(٧) قيل: منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. " النِّهاية "(١/٧٣).

(٨) في الأصل: (لا)، والمثبت من (ش).

(٩) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة - ١/٥٩٠) ومسلم في (كتاب المساجد، باب جواز حمل الصِّبيان في الصَّلاة - ١/٣٨٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

قلت: يشبه أن يكون هذا الصَّنيع من رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - لا عن قصد وتعمُّد له في الصَّلاة، ولعلَّ الصَّبية من طول ما أَلِفَتْه واعتادته من ملابسته في غير الصَّلاة، كانت تتعلَّق به حتَّى تلابسه وهو في الصَّلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يُبْعِدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطَّها أو يُرسلَها إلى الأرض، حتَّى يَفْرَغ من سجوده، فإذا أراد القيام - وقد عادت الصَّبية إلى مثل (الحالة الأولى)[١] - لم يُدافعها ولم يمنعها، حتَّى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث[٢]. ولا يكاد يتوهم عليه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه كان يتعمَّد لحملها ووضعها وإمساكها في الصَّلاة تارة بعد أخرى، لأنَّ العمل في ذلك قد يكثر فيتكرَّر، والمصلِّي يشتغل بذلك عن صلاته، ثمَّ ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعبٍ لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتَّى يستبدل بها الإنبجانية، فكيف لا يُشغَل عنها بما هذا صفته من الأمر؟! وفي ذلك بيان ما تأوَّلناه.

وفي الحديث دلالة على أنَّ لمس ذوات المحارم لا ينقض الطَّهارة، وذلك أنَّها لا تلابسه هذه الملابسة إلاّ وقد تَمَسُّه ببعض أعضائها.

وفيه دليل على[١٦٠أ] أنَّ ثياب الأطفال وأبدانَهم على الطَّهارة ما لم يُعْلَم نجاسة. وفيه أنَّ العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة. وفيه أنَّ الرَّجل إذا صلَّى وفي كمِّه متاع، أو على رقبته كارة[٣] ونحوها، فإنَّ صلاته مجزية.

(١) في الأصل: (الحال)، والمثبت من (ط).

(٢) قال النَّووي: يجوز حمل الصَّبي والصَّبية وغيرهما من الحيوان الطَّاهر في صلاة الفرض وصلاة النَّافلة، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك على النَّافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التَّأويل فاسد لأنَّ قوله "يؤمّ النَّاس" صريح أو كالصَّريح في أنَّه كان في الفريضة، وادَّعى بعض المالكية أنَّه منسوخ وبعضهم أنَّه خاص بالنَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وبعضهم أنَّه كان لضرورة، وكلُّ هذه الدَّعاوى باطلة ومردودة، فإنَّه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك. اهـ "شرح صحيح مسلم"(٥/٣٢).

(٣) الكارة: ما يحمل على الظَّهر من الثِّياب. "الصِّحاح"(مادة: كور).

٢٨١ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا علي بن المبارك[١]، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس[٢]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "اقتلوا الأسودين في الصَّلاة: الحيَّة والعقرب[٣]".

قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصَّلاة وأنَّ موالاة الفعل مرَّتين في حال واحدة لا تفسد الصَّلاة. وذلك أنَّ قتل الحيَّة غالباً إنَّما يكون بالضَّربة والضَّربتين، فأمَّا[٤] إذا تتابع العمل وصار في حدِّ الكثرة بطلت الصَّلاة.

وفي معنى الحيَّة كلُّ ضرَّار مباح القتل، كالزَّنابير[٥] والشِّبْثان[٦][٧] ونحوهما، ورخَّص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصَّلاة[٨]، إلاّ إبراهيم النَّخعي[٩]، والسُّنة أولى ما اتُّبع.

---

(١) علي بن المبارك الهنائي ـ بضمِّ الهاء وتخفيف النُّون ممدود ـ ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) ضمضم بن جوس ـ بفتح الجيم وسكون الواو ثمَّ مهملة ـ ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة ـ ٢/٢٣٣-٢٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به.
قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم. اهـ.

(٤) (فأمَّا) سقط من (ط).

(٥) الزُّنبور: الدَّبر، وهي تُؤنَّث، والزَّنابير لغة فيها، وربما سميت النَّحلة زنبوراً والجميع الزَّنابير. "حياة الحيوان الكبرى "(٢/٩).

(٦) الشِّبثان: بكسر الشِّين المعجمة وبالباء الموحدة ثمَّ الثَّاء المثلَّثة ثمَّ نون في آخره ـ ذكر ابن قتيبة في أدب الكاتب أنَّها دويبة تكون في الرَّمل، وحكمها تحريم الأكل، لأنَّها من الحشرات الَّتي لا تؤكل. "حياة الحيوان الكبرى"(٢/٤٩). "كتاب التِّبيان لما يحلُّ ويحرم من الحيوان "(ص: ١٢٢-١٢٣).

(٧) في (ط) و(م): النبشان، ولعلَّه تحريف.

(٨) رخَّص في ذلك الشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأصحابه. انظر: "جامع التِّرمذي "(٢/٢٣٥). "الأوسط "(٣/٢٧١). "شرح السُّنة"(٣/٢٦٨). "المجموع "(٤/٩٤). "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٧٥).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٧١).

١٧٠ـ ومن باب في ردِّ السَّلام.

٢٨٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبان[(١)]، حدَّثنا عاصم[(٢)]، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: "قدمت على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يصلِّي فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ السَّلام، فأخذني ما قدُمَ وما حدث، فلمَّا قضى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الصَّلاة قال: إنَّ الله يُحْدِث من أمره ما يشاء. وإنَّ الله قد أحدث أن لا تكلَّمُوا في الصَّلاة فردَّ عليَّ السَّلام[(٣)]".

قوله: "ما قَدُم وما حدث" معناه: الحزن والكآبة، يريد أنَّه قد عاوده قديمُ الأحزان واتَّصل بحديثها.

واختلف النَّاس في المصلِّي يُسلَّم عليه، فرخَّصت طائفة في الردِّ، كان سعيد بن المسيِّب[(٤)] لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري، وقتادة[(٥)]، وروي عن أبي هريرة: "أنَّه كان إذاسُلِّم عليه وهو في الصَّلاة، ردَّه حتَّى يُسمَع[(٦)]" وروي عن جابر نحو من ذلك[(٧)].

وقال أكثر الفقهاء: لا يردُّ السَّلام، ورُوِي عن ابن عمر[(٨)] أنَّه قال: يردُّ إشارة، وقال عطاء[(٩)] والنَّخعي[(١٠)] وسفيان الثَّوري[(١١)]: إذا انصرف من الصَّلاة ردَّ السَّلام.

---

(١) هو: ابن يزيد العطَّار.

(٢) هو: ابن أبي النَّجود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند "(١/٤٣٥). والطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/٤٥٥). والطَّبراني في "الكبير "رقم (١٠١٢٢). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٤٨). كلُّهم من طرق عن عاصم به. قلت: صحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٥-١٦).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٥١).

(٥) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يردُّ السَّلام وهو في الصَّلاة. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عبدربِّه عن أبي عياض عن أبي هريرة. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلَّم على أحدكم وهو في الصَّلاة فلْيُشِر بيده. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائما لتصلِّي فكنت رادّا لو سلَّم عليك؟ قال: لا، ولكن أنظر أن أنصرف ثمَّ أردُّ عليه. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سلَّم عليك في الصَّلاة فلا تردَّ عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريبا فردَّ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السَّلام. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السَّلام حتَّى يصلِّي، فإن كان قريبا ردَّ عليه، وإن كان بعيدا أتبعه السَّلام. "المصنَّف "(٢/٧٥).

وقال أبوحنيفة[١]: لا يردُّ السَّلام ولا يشير.

قلت: ردُّ السَّلام في الصَّلاة نطقاً وقولاً محظورٌ، وردُّه بعد الخروج من الصَّلاة سنَّة، وقد ردَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السَّلام، والإشارة حسنة، وقد رُوِي عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه أشار في الصَّلاة، وقد رواه أبوداود في هذا الباب.

٢٨٣ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة أنَّ اللَّيث حدَّثهم عن بكير[٢]، عن نابل[٣] صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنَّه قال: "مررت برسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه، فردَّ إشارة، قال قتيبة [١٦١ب]: ولا أعلمه إلاّ قال: إشارة بأصبعه[٤]".

٢٨٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "لا غِرار في صلاةٍ ولا تسليم[٥][٦]".

قال أحمد: يعني فيما أرى: أن لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك، وتغرِّر الرَّجل بصلاته فينصرف وهو فيها (شاك)[٧].

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٤٥٨).
(٢) هو: بكير بن عبدا لله بن الأشجّ.
(٣) نابل: بكسر الباء ـ صاحب العباء والأكسية والشَّمائل ـ بكسر المعجمة ـ مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة ـ ٢/٢٠٣ـ ٢٠٥) من طريق قتيبة به مثله. قال أبوعيسى: حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلاّ من حديث اللَّيث عن بكير. وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: "قلت لبلال: كيف كان النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصنع حيث كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارة". [رواه النَّسائي في (كتاب السَّهو، باب ردِّ السَّلام بالإشارة ـ ٣/٥) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر]. اهـ.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢/٣٦١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٦٠). والطَّحاوي في "مشكل الآثار "(٤/٢٧٤) كلُّهم من طريق عبدالرَّحمن بن مهدي به. قلت: صحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/٢٦٤). وأقرَّ الألباني تصحيحهما كما في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (٣١٨).
(٦) قال ابن الأثير: "التَّسليم " يروى بالجرِّ والنَّصب، فمن جرَّه كان معطوفا على الصَّلاة، ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأنَّ الكلام في الصَّلاة بغير كلامها لا يجوز. "النِّهاية "(٣/٣٥٧).
(٧) في الأصل: (شكّ)، والمثبت من (ط).

قلت: أصل الغرار: نُقصان لبن النَّاقة، يقال: غارت النَّاقة غراراً، فهي مُغارٌّ، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: "لا غرار" أي لا نقصان في التَّسليم. ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسَلِّم عليك وافياً، أي: لا نقص[١] فيه، مثل أن يقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فتقول: عليكم السَّلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السَّلام أو عليكم حسب، ولا تردَّ التَّحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة.

وأمَّا الغرار في الصَّلاة: فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتمَّ ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشكَّ، هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشَّك، وقد جاءت السُّنَّة في رواية أبي سعيد الخدري: "أن يطرح الشَّكَّ ويبني على اليقين، ويصلِّي ركعة رابعة، حتَّى يعلم أنَّه قد أكملها أربعاً[٢]".

١٧١ـ ومن باب في تشميت العاطس.

٢٨٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[٣]، عن حجَّاج الصَّواف، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال: "صلَّيت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فعطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أمَّاه[٤]! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنَّهم يصمِّتونني. فلمَّا صلَّى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأبي وأمِّي ـ ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ثمَّ قال: إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن، أو كما قال. قلت: يارسول الله، إنَّا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنَّا رجال يأتون الكهَّان؟ قال: فلا تأتهم، قال: قلت: ومنَّا رجال يتطيَّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يضرُّهم. قلت: ومنَّا رجال يخطُّون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن

---

(١) في (ط): تنقص.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم".

(٣) هو: ابن سعيد القطَّان.

(٤) واثكل أمَّاه: بضمِّ الثَّاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل. حكاهما الجوهري في "الصِّحاح "(مادة: ثكل).

وافق خطَّه فذاك، قلت: جارية لي ترعى غنيمات قِبَل أُحُد[(١)] والجوَّانية[(٢)]، إذ اطَّلعت عليها اطِّلاعة، فإذا الذِّئب قد ذهب بشاة منها [١٦٢أ]، وإنِّي من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنِّي صككتها صكَّة، فعظَّم ذلك عليَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فجئت بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السَّماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة[(٣)]".

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الكلام ناسياً في الصَّلاة لا يفسد الصَّلاة، وذلك أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علَّمه أحكام الصَّلاة وتحريم الكلام فيها، ثمَّ لم يأمره بإعادة الصَّلاة الَّتي صلاَّها معه، وقد كان تكلَّم بما تكلَّم به، ولا فرق بين من تكلَّم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلَّم ناسياً لصلاته، في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد تكلَّم، والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فممَّن قال: يبني على صلاته إذا تكلَّم ناسياً أو جاهلاً: الشَّعبي[(٤)] والأوزاعي[(٥)] ومالك[(٦)] والشَّافعي[(٧)]. وقال النَّخعي[(٨)] وحمَّاد بن أبي سليمان[(٩)] وأصحاب الرَّأي[(١٠)]: إذا تكلَّم ناسياً استقبل الصَّلاة. وفرَّق أصحاب الرَّأي بين أن يتكلَّم ناسياً (وبين أن)[(١١)] يسلِّم ساهياً، فلم يوجبوا عليه الإعادة في السَّلام، كما أوجبوها في الكلام[(١٢)].

---

(١) أحد: بضمِّ أوَّله وثانيه معا: اسم الجبل الَّذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها. "معجم البلدان "(١/١٠٩).

(٢) الجوَّانية: بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النُّون وياء مشدَّدة: موضع أو قرية قرب المدينة، إليها ينسب بنو الجواني العلويُّون. "معجم البلدان"(٢/١٧٥).

(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ـ ١/٣٨١-٣٨٢) من طريق حجَّاج الصَّواف به نحوه.

(٤) قال: إذا تكلَّم في صلاته بنى على ما مضى. "الأوسط "(٣/٢٣٧).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٣٨).

(٦) قال: من تكلَّم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثمَّ سجد بعد السَّلام. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٧).

(٧) قال: ومن تكلَّم في الصَّلاة وهو يرى أنَّه قد أكملها أو نسي أنَّه في صلاة فتكلَّم فيها، بنى على صلاته وسجد للسَّهو. "الأمّ" (١/١٢٤). "المهذَّب "(١/٢٩٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم قال: إذا تكلَّم ناسيا أعاد الصَّلاة و لم يعد الوضوء. "المصنَّف"(٢/٤٤٢).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحمَّاد قالوا: في رجل سها في صلاته فتكلَّم، قالوا: يعيد. "المصنَّف" (٢/٣٣١).

(١٠) قالوا: من تكلَّم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٠٥).

(١١) في الأصل: (أو)، والمثبت من (ط).

(١٢) انظر: "البناية في شرح الهداية "(٢/٤١٠). "شرح فتح القدير "(١/٣٩٦).

وقال الأوزاعي[(١)]: من تكلّم في صلاته عامداً بشيءٍ يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته (به)[(٢)]، وقال في رجل صلّى العصر، فجهر بالقرآن، فقال رجلٌ من ورائه: إنّها العصر، لم تبطل صلاته.

وفي الحديث دليل على أنّ المصلّي إذا عطس فشمّته رجل فإنّه لا يجيبه.

واختلفوا إذا عطس وهو في الصّلاة، هل يحمد الله؟ فقالت طائفة: يحمد الله، روي عن ابن عمر أنّه قال: "العاطس في الصّلاة يجهر بالحمد[(٣)]"، وكذلك قال النّخعي[(٤)] وأحمد بن حنبل[(٥)] وهو مذهب الشّافعي[(٦)]، إلاّ أنّه يستحبُّ أن يكون ذلك في نفسه.

وقوله: "ما كهرني" معناه: ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل: الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس، وقرأ بعض الصحابة: ﴿فأمّا اليتيم فلا تكهر﴾.

وقوله في الطِّيرة "ذاك شيء يجدونه في نفوسهم فلا يضرُّهم" يريد أنَّ ذلك شيء يوجد في النُّفوس البشرية، وما يعتري الإنسان من قبل الظُّنون والأوهام، من غير أن يكون له تأثير من جهة الطِّباع، أو يكون فيه ضرر، كما كان يزعمه أهل الجاهلية.

وأمّا قوله: "ومنّا رجال يخطُّون" فإنَّ الخطَّ عند العرب فيما فسّره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجل العَرَّاف وبين يديه غلامٌ، فيأمره أن يخطَّ في الرَّمل خطوطاً كثيرة [١٦٣ب] وهو يقول: ابنَيْ عيان أسرعا البَيَان، ثمَّ يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثمَّ ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفَلْج[(٧)] والظَّفْر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

---

(١) انظر: "حلية العلماء "(٢/١٢٩).

(٢) الزِّيادة من (ط).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن الوليد بن مسلم قال حدَّثنا عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول. "الأوسط "(٣/٢٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرَّجل يعطس في الصَّلاة قال: يحمد الله. "المصنَّف"(٢/٤٣١).

(٥) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الرَّجل يعطس في الصَّلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد الله ولا يجهر، قلت: يحرِّك بها لسانه؟ قال: نعم. "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٧).

(٦) انظر: "الأوسط "(٣/٢٧٢).

(٧) فلج فلوجا: من باب قعد: ظفر بما طلب. "المصباح المنير "(مادة: فلج).

وقوله: "فمن وافق خطَّه فذاك" يشبه أن يكون أراد به الزَّجر عنه، وترك التَّعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خطِّ ذلك النَّبي، لأنَّ خطَّه كان علماً لنبوَّته، وقد انقطعت نبوَّته، فذهب معالمها.

وقوله: "آسف كما يأسفون" معناه: أغضب كما يغضبون، ومن هذا قوله (سبحانه)[1]: ﴿فلمَّا آسفونا انتقمنا منهم﴾ (الزُّخرف/٥٥).

وأمَّا قول النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أعتقها فإنَّها مؤمنة" ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها[2] حين سألها: "أين الله؟ فقالت: في السَّماء، وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله"، فإنَّ هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، ليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفة حقيقته، ولو أنَّ كافراً جاءنا[3] يريد الانتقال من الكفر إلى دين[4] الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الَّذي تكلَّمت به الجارية لم يصر به مسلماً، حتَّى يشهد أن لاإله إلاَّ الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويتبرَّأ من دينه الَّذي كان يعتقده، وإنَّما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت، فيقال للرَّجل: مَنْ هذه منك؟ فيقول: زوجتي، وتصدِّقه المرأة، فإنَّا نصدِّقهما في قولهما، ولا نكشف عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرائط عقد الزَّوجية، حتَّى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنَّا نطالبهما حينئذٍ بشرائط عقد الزَّوجية، من إحضار الولي والشُّهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول: إنِّي مسلم، حتَّى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، وإذا جاءنا مَنْ نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إنِّي مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة[5] ونحوهما، حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك.

---

(١) الزِّيادة من (ط).

(٢) في (ط): قوله.

(٣) (جاءنا) سقط من (ط) و (م).

(٤) (دين) سقط من (ط).

(٥) الشَّارة: اللِّباس والهيئة. "الصِّحاح "(مادة: شور).

١٧٢- ومن باب في التّأمين وراء الإمام.

٢٨٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبدالرَّحمن أنَّهما أخبراه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه[(١)]". قال ابن شهاب [١٦٤أ]: وكان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: آمين.

قلت: فيه دليل على أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرَّى متابعته في التَّأمين على سبيل المداركة طريقٌ إلى معرفته، فدلَّ أنَّه كان يجهر به جهراً يُسْمعه مَنْ وراءه. وقد رُوي في حديث وائل بن حجر: "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا قرأ ﴿ولا الضَّالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته[(٢)]". وقد رواه أبوداود بإسناده في هذا الباب.

٢٨٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن سميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين[(٣)]".

قلت: قد احتجَّ به من ذهب إلى أنَّه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنَّه جعل وقت فراغ الإمام من قوله ﴿ولا الضَّالين﴾ وقتاً لتأمين القوم؟ فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التَّحين له بمراعاة وقته.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين - ٣٠٧/١) من طريق مالك به مثله.

(٢) أخرجه التِّرمذي وحسَّنه في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّأمين - ٢٧/٢-٢٨) والدَّارقطني وصحَّحه في "السُّنن" (٣٣٣/١-٣٣٤) كلاهما من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر مرفوعا.
قلت: حديث وائل بن حجر مختلف فيه، فقد روي من طريق سفيان الثَّوري، وفيها قال: "آمين يمدُّ بها صوته". ومن طريق شعبة، وفيها قال: "آمين وأخفى بها صوته". وقد صوَّب البخاري وأبوزرعة رواية الثَّوري، ووافقهم على ذلك التِّرمذي والدَّارقطني، كما صحَّحه الحافظ ابن حجر. انظر: "علل التِّرمذي الكبير" (٢١٧/١-٢١٨). "سنن الدَّارقطني" (٣٣٤/١). "تلخيص الحبير" (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتَّأمين - ٢٦٦/٢) من طريق القعنبي به مثله.

قلت: وهذا قد (كان)[1] يجوز أن يستدلَّ به لو لم يكن جاء ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الَّذي تقدَّم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلُّوا به طائل.

وقد يكون معناه الأمر به والحضُّ عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمِّنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر.

قلت: وقوله: "إذا قال الإمام ولا الضَّالين فقولوا: آمين" معناه: قولوه مع الإمام حتَّى يقع تأمينه وتأمينكم معاً.

فأمَّا قوله: "إذا أمَّن الإمام[2] فأمِّنوا" فإنَّه لا يخالفه، ولا يدلُّ على أنَّهم يؤخِّرونه عن وقت تأمينه[3]، وإنَّما كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرَّحيل فتهيَّئوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: "إنَّ الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه[4]". فأحبَّ أن يجتمع التَّأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة.

١٧٣ـ ومن باب في صلاة القاعد.

٢٨٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا حسين المعلِّم، عن عبدا لله بن بريدة، عن عمران بن حصين: " أنَّه سأل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن صلاة الرَّجل قاعداً؟ فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النِّصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النِّصف من صلاته [١٦٥ب] قاعداً[5]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) (الإمام) سقط من (ط).

(٣) قال الخطَّابي: هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنصَّ بالتَّعيين مرَّة، ودلَّ بالتَّقدير أخرى، وكأنَّه قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ وأمَّن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديث سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه، وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام، فكان بحيث لا يسمع التَّأمين، لأنَّ جهر الإمام بالتَّأمين أخفض من قراءته على كلِّ حال، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصُّفوف وتكاثفت الجموع. اهـ. "أعلام الحديث " (١/٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل التَّأمين ـ ٢/٢٦٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السَّماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدَّم من ذنبه".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ـ ٢/٥٨٦) من طريق حسين المعلِّم به نحوه.

قوله: "صلاته قاعداً على النّصف من صلاته قائماً، (وصلاته نائما على النّصف من صلاته قاعداً)[١]" إنّما هو في التّطوع دون الفرض، لأنَّ الفرض لا جواز له قاعداً والمصلّي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

وأمَّا قوله: "وصلاته (نائماً)[٢] على النّصف من صلاته قاعداً" فإنّي لا أعلم سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنّه رخّص في صلاة التّطوُّع (نائماً)[٣]، كما رخّصوا فيها قاعداً. فإن صحَّت هذه اللّفظة عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، و لم تكن من كلام بعض الرُّواة، أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، واعتبروه بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإنَّ التّطوُّع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوَّع على راحلته، فأمَّا من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلّي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلّي قاعداً، لأنَّ القعود شكل من أشكال الصَّلاة، وليس الاضطجاع في شيءٍ من أشكال الصَّلاة.

٢٨٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري، حدَّثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان[٤]، عن حسين المعلّم، عن ابن بريدة، عن عِمْران بن حصين قال: "كان بي النّاصور، فسألت النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟ فقال: صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ[٥]".

قلت: وهذا في الفريضة دون النّافلة، أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود.

---

(١) الزّيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (قائما)، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: (قائما)، والمثبت من (ط).

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبوسعيد، سكن نيسابور ثمَّ مكة، ثقة يغرب، تكلّم فيه للإرجاء ويقال إنه رجع عنه، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التّهذيب".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب ـ ٥٨٧/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به نحوه.

واختلفوا فيه إذا صلّى نائماً، أي: واقعاً بالأرض، كيف يصلّي: فقال أصحاب الرَّأي[١]: يصلّي مستلقياً (ورجليه)[٢] إلى القبلة، وقال الشّافعي[٣]: يصلّي على جنبه متوجّها إلى القبلة على ما جاء في الحديث.

١٧٤ـ ومن باب كيف الجلوس في التّشهد.

٢٩٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ـ وذكر صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وساق القصَّة إلى أن قال: "ثمَّ جلس وافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ[٤] مرفقه الأيمن على فخذه (الأيمن)[٥]، وقبض ثنتين، وحلّق حَلْقَة، ورأيت يقول ـ هكذا ـ وحلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسَّبّابة[٦]".

قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة. وفيه إثبات التَّحليق بالإبهام والوسطى [١٦٦أ]، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق، وقال: يقبض أصابعه الثَّلاث ويشير بالسَّبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلّق فيضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام. وإنَّما السُّنة أن يحلّق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى، حتَّى يكون كالحلقة المستديرة، لا يَفْضُل من جوانبها شيء.

---

(١) انظر: "المبسوط "(١/٢١٣).
(٢) في الأصل: (ورجله)، والمثبت من (ط).
(٣) انظر: "حلية العلماء "(٢/١٨٩).
(٤) حدُّ مرفقه: بالرَّفع على الابتداء وخبره قوله: "على فخذه " والجملة حالية، ويحتمل أنَّ (حدَّ) فعل ماض يعني: رفع مرفقه عن فخذه. انظر: "عون المعبود "(٣/١٦٦). "المنهل العذب "(٦/٦٤).
(٥) في الأصل: (اليمنى)، والمثبت من (ط).
(٦) أخرج النّسائي في (كتاب السَّهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ـ ٣/٣٧) وأحمد في "المسند" (٤/٣١٦) كلاهما من طريق عاصم به نحوه. قلت: وصحَّحه ابن حبَّان انظر "الإحسان "(٥/١٧٠-١٧١).

١٧٥- ومن باب في التَّشهُّد.

٢٩١- حدّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدَّثني شقيق بن سلمة، عن عبدا لله بن مسعود قال: "كنَّا إذا جلسنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الصَّلاة قلنا: السَّلام على ا لله قبل عباده، السَّلام على فلان وفلان، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: لا تقولوا السَّلام على ا لله، فإنَّ ا لله هو السَّلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحيَّات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة ا لله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد ا لله الصَّالحين، فإنَّكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض، أو بين السَّماء والأرض، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ثمَّ ليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبه إليه، فيدعو به[١]".

قلت: قوله: "التَّحيات لله" فيه إيجاب التَّشهُّد، لأنَّ الأمر على الوجوب، وفي قوله عند الفراغ من التَّشهد: "ثمَّ ليتخيَّر من الدُّعاء أعجبه إليه" دليلٌ على أنَّ الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ليست بواجبة في الصَّلاة، ولو كانت واجبةً لم يخل مكانها منها، ويخيِّره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلمَّا وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها (بطل)[٢] التَّعيين، وعلى هذا قول جماعة العلماء[٣]، إلاّ الشَّافعي[٤]، فإنَّه قال: الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في التَّشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلت صلاتُه، وقد قال إسحاق نحواً من ذلك أيضاً[٥]، ولا أعلم للشَّافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجُّون في ذلك بحديث كعب بن عُجْرة.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب التَّشهد في الآخرة ـ ٢/٣١١) من طريق الأعمش به نحوه.

(٢) في الأصل: (بطلت)، والمثبت من (ط).

(٣) قال مالك وأبوحنيفة وأكثر العلماء هي ـ أي الصَّلاة على النَّبي صلَّى ا لله عليه وسلَّم في التَّشهد ـ مستحبَّة لا واجبة، واختاره ابن المنذر. انظر: "شرح فتح القدير "(١/٢٢٣). "المجموع "(٣/٤٦٧). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٨٠). "الأوسط"(٣/٢١٣).

(٤) قال: وإن تشهَّد ولم يصلِّ على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو صلَّى على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ولم يتشهَّد فعليه الإعادة حتَّى يجمعهما جميعا. "الأمّ "(١/١١٧).

(٥) قال إسحاق: إذا فرغ من التَّشهد إماما أو مأموما صلَّى على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لا يجزئه غير ذلك، ثمَّ قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه. حكى ذلك عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٤). وظاهر مذهب أحمد وجوبه فإنَّ أبا زرعة الدِّمشقي نقل عن أحمد أنَّه قال: كنت أتهيَّب ذلك ثم تبيَّنت فإذا الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ واجبة. فظاهر أحمد أنَّه رجع عن قوله الأوَّل إلى هذا. "المغني مع الشَّرح الكبير " (١/٥٨٠). وفي إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد أنَّ الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فرض، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما في "الإنصاف "(٢/١١٦-١١٧).

٢٩٢ـ وقد رواه أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة قال: "قلنا أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلِّي عليك وأن نسلِّم عليك، فأمَّا السَّلام فقد عرفناه، فكيف نصلِّي؟ قال: قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما باركت على إبراهيم، إنَّك حميد مجيد[(١)]".

قوله: "قالوا أمرتنا أن [١٦٧ب] نصلِّي عليك" يدلُّ على وجوبه، لأنَّ أمره لازم وطاعته واجبة. وقوله: "قولوا اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ" أمر ثان يجب ائتماره، فلا يجوز تركه، قالوا: وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصَّلاة عليه فقال: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ (الأحزاب/٥٦) فكان ذلك منصرفاً إلى الصَّلاة، لأنَّه إن صُرِف إلى غيرها كان ندباً، وإن صُرِف إليها كان فرضاً، إذ لا خلاف أنَّ الصَّلاة عليه غير واجبة في غير الصَّلاة، فدلَّ على وجوبها في الصَّلاة.

واختلفوا في التَّشهد، هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطَّاب[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: من لم يتشهَّد فلا صلاة له. وبه قال الحسن البصري[(٣)]، وإليه ذهب الشَّافعي[(٤)]، ومذهب مالك قريب منه[(٥)].

وقال الزُّهري[(٦)] وقتادة[(٧)] وحمَّاد[(٨)]: إن ترك التَّشهُّد حتَّى انصرف مضت صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الدَّعوات، باب الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١١/١٥٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعد التَّشهد ـ ١/٣٠٥) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

(٢) رواه عبدالرزَّاق من طريق مسلم الشَّامي عن جملة ـ رجل من علىٍّ عن عمر بن الخطَّاب قال: لا تجوز صلاة إلاّ بتشهُّد. "المصنَّف" (٢/٢٠٦). وانظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة"(٢/٥٢٨).

(٣) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٧٨).

(٤) انظر: "الأم "(١/١١٧).

(٥) ذهب الإمام مالك إلى أنَّ التَّشهد ليس بواجب، كذا نقله عنه ابن رشد في "بداية المجتهد "(١/٢٥٠). وانظر: "قوانين الأحكام " (ص: ٨٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

وقال أصحاب الرَّأي[(١)]: التَّشهد والصَّلاة على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ مستحبٌّ، غير واجب، والقعود قدر التَّشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهَّد به، فذهب سفيان الثَّوري[(٢)] وأصحاب الرَّأي[(٣)] وأحمد[(٤)] إلى تشهُّد ابن مسعود الَّذي رويناه في هذا الباب.

وذهب الشَّافعي[(٥)] إلى تشهُّد ابن عبَّاس. وقد رواه أبوداود.

٢٩٣ـ قال حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يعلِّمنا التَّشهد كما يعلِّمنا القرآن، فكان يقول: التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله، سلام[(٦)] عليك أيُّها النَّبي ورحمة ا لله وبركاته، سلام[(٧)] علينا وعلى عباد ا لله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله[(٨)]".

وذهب مالك إلى تشهُّد عمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ وهو: "التَّحيَّات لله، الزاكيات لله، الطَّيبات لله[(٩)]".

---

(١) الجلوس الأخير عند الحنفية فرض بقدر التَّشهد، كما في "البحر الرَّائق "(١/ ٣١٠). "حاشية ابن عابدين "(١/ ٤٤٨). وأمَّا التَّشهد نفسه فهو واجب وإن أطلق بعضهم عليه سنَّة. انظر: "شرح فتح القدير "(١/ ٢٢٣). "البحر الرَّائق "(١/ ٣١٨). "بدائع الصنائع " (١/ ١٦٣).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٤ـ٣٥).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/ ١١٧).

(٦) في (ط): السَّلام.

(٧) في (ط): السَّلام.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة ـ ١/ ٣٠٣) من طريق اللَّيث به مثله.

(٩) أخرجه الإمام مالك في "الموطَّأ "(باب التَّشهد في الصَّلاة ـ ١/ ٨٦) من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنَّه سمع عمر بن الخطَّاب، وهو جالس على المنبر يعلِّم النَّاس التَّشهد يقول: قولوا: "التَّحيات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة ا لله وبركاته. . . ". قال الزيلعي: وهذا إسناد صحيح. "نصب الرَّاية "(١/ ٤٢٢).

قلت: وأصحُّها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهُّد ابن مسعود[١]. وإنَّما ذهب الشَّافعي إلى تشهُّد ابن عبَّاس للزِّيادة الَّتي فيها، وهو قوله: "المباركات" ولموافقته القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا على أَنْفُسِكُم تحيَّةً من عندا لله مُبَارَكَة طيِّبة﴾ (النُّور/٦١) ثمَّ إنَّ إسناده أيضاً جيِّد ورجاله مرضيون.

٢٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا الحسن بن الحرّ[٢]، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة[٣] قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني أنَّ عبدا لله بن مسعود أخذ بيده: "وأنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أخذ بيد عبدا لله، فعلَّمه التَّشهُّد [١٦٨أ] في الصَّلاة ـ فذكر مثل حديث الأعمش ـ: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[٤]".

قلت: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صحَّ مرفوعاً إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ففيه دلالة على أنَّ الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في التَّشهُّد غير واجبة.

وقوله: "فقد قضيت صلاتك" يريد معظم صلاتك من القراءة والذكر والخفض والرَّفع، وإنَّما بقي[٥] عليه الخروج منها بالسَّلام، وكَنَى عن التَّسليم بالقيام، (إذ)[٦] كان القيام إنَّمايقع عقيب السَّلام، ولا يجوز أن (يقوم)[٧] بغير تسليم، لأنَّه تبطل صلاته، لقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم : "تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم".

---

(١) واختاره أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، وهو قول الثَّوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرَّأي. "شرح السُّنة "(١٨٣/٣).

(٢) الحسن بن الحرّ الجعفي أو النَّخعي الكوفي، أبومحمَّد نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة (١٣٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغّرا ـ أبوعروة الهمداني ـ بالسُّكون ـ الكوفي، نزيل الشَّام، ثقة فاضل، من الثَّالثة مات سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(٣٥٣/١) وبيَّن أنَّ قوله: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" مدرجٌ من كلام ابن مسعود، أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، وفَصَلَه شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصَّواب من قول من أدرجه في حديث النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. ثمَّ ذكر الدَّارقطني حديث شبابة مسندا.اهـ. وقال البيهقي: وقد بيَّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفَصَلَ كلام ابن مسعود من كلام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. انظر: "السُّنن الكبرى "(١٧٤/٢). "نصب الرَّاية "(٤٢٤/١ـ٤٢).

(٥) في الأصل: (بقي له عليه)، وما أبقيناه من (ط).

(٦) في الأصل: (إذا)، والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل: (يقول)، والمثبت من (ط).

٢٩٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا أبوعوانة، عن قتادة، ح قال وحدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير[(١)]، عن حطَّان بن عبدا لله الرَّقاشي[(٢)] قال: "صلَّى بنا أبوموسى الأشعري، فلمَّا جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصَّلاة بالبرِّ والزَّكاة[(٣)]؟ فلمَّا انفتل أبوموسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم، حتَّى قالها مرَّتين، قال: (فلعلَّك)[(٤)] يا حطَّان أنت قائلها؟ قال: ما قلتها، ولقد رَهَبْتُ أن تَبْكَعَني[(٥)] بها، وساق الحديث إلى أن قال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ علمَّنا صلاتنا فقال: إذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُم ا لله، وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع ا لله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمد، يَسْمَع ا لله لكم، فإنَّ ا لله قال على لسان نبيِّه: سمع ا لله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبِّروا واسجدوا، فإنَّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: فتلك بتلك[(٦)]".

قوله: "فأرمَّ القوم" يريد أنَّهم سكتوا عنه مطرقين، يقال: أرمَّ فلان حتَّى ما به نُطَّقٌ، ومنه قول الشَّاعر:

يَرِدْنَ واللَّيل مُرِمٌّ طائره[(٧)].

وقوله: "رهبت أن تبكعني بها" أي: تَجْبَهَني بها، أو تُبَكِّتِني بها، أو نحو لك من الكلام، قال الأصمعي: يقال: بكعت الرَّجل بكعاً، إذا استقبلته بما يكره[(٨)].

---

(١) يونس بن جبير الباهلي، أبوغلاَّب البصري، ثقة من الثَّالثة، مات قبل المائة بعد التِّسعين، وأوصى أن يصلِّي عليه أنس بن مالك. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) حطَّان ـ بالكسر وتشديد المهملة ـ ابن عبدا لله الرَّقاشي ـ بالمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة ـ البصري، ثقة من الثَّانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السَّبعين. "تقريب التَّهذيب ". "المغني في ضبط أسماء الرِّجال "(ص: ١١٦).

(٣) قال النَّووي: قالوا: معناه قُرنت بهما وأقرَّت معهما وصار الجميع مأمورا به. "شرح صحيح مسلم "(١١٩/٤).

(٤) في الأصل: (ولعلَّك)، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): تبعكني.

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد ـ ٣٠٣/١-٣٠٤) من طريق قتادة به نحوه.

(٧) هذا صدر بيت، وعجزه: مرخّىً رواقاه هجود سامره. عزاه ابن منظور لحميد الأرقط. انظر: "اللِّسان" (مادة: رمم). والشَّاعر: حميد بن مالك الأرقط، لقِّب بالأرقط لآثار كانت بوجهه، وهو شاعر إسلامي مجيد وكان بخيلا. انظر: "معجم الأدباء "(١٣/١١).

(٨) انظر: "تهذيب اللُّغة "(٣٢٦/١).

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك، (عن الدَّغولي)[١][٢]، عن محمَّد بن حاتم المظفري[٣] قال: قال سليمان بن معبد[٤]: قلت للأصمعي: ما قول النَّاس: الحقُّ مغضبة؟ قال: يا بني، وهل يسأل عن مثل هذا إلاّ رازم[٥]؟ قلَّ ما بُكِّع أحدٌ بالحقِّ إلاّ [١٦٩ب] اعرنزم[٦] له.

وقوله: "فتلك بتلك" فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: "وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله" يريد أنَّ كلمة "آمين" يستجاب بها الدُّعاء الَّذي تضمَّنته السُّورة أو الآية، كأنَّه قال: فتلك الدَّعوة مُضَمَّنة بتلك الكلمة، أو مُعَلَّقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وهو قوله: "وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا" يريد أنَّ صلاتكم متعلِّقة بصلاة إمامكم، فاتَّبعوه وائتمُّوا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنَّما تصحُّ وتثبتُ بتلك، وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، يسمع الله لكم - إلى أن قال - فتلك بتلك" يريد - والله أعلم - أنَّ الاستجابة مقرونة بتلك الدَّعوة، وموصولة بها[٧].

وقوله: "سمع الله لمن حمده" معناه: استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاءٌ للمأموم، إشارة إلى قوله: "ربَّنا لك الحمد" فانتظمت الدَّعوتان إحداهما الأخرى، فكان ذلك بيان قوله: "فتلك بتلك".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من "غريب الحديث للخطَّابي "(٢/٧٥).

(٢) الدَّغولي - بفتح المهملة وضمّ الغين المعجمة وفي آخرها اللاّم بعد الواو - أبوالعبَّاس محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الدَّغولي، كان زعيم سرخس، سمع جدَّه أبا العبَّاس، سمع منه الحاكم أبوعبدالله الحافظ، له "كتاب الآداب " و"كتاب فضائل الصَّحابة " ورد نيسابور غير مرَّة، وحدَّث، وتوفِّي بسرخس سنة (٣٦٥هـ). "الأنساب "(٥/٣٢٢). "سير أعلام النبلاء "(١٤/٥٥٧-٥٦٢).

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) سليمان بن معبد السِّنجي - بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثمَّ جيم - المروزي أبوداود، ثقة صاحب حديث رحَّال أديث من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٧هـ). "تقريب التَّهذيب ". "تاريخ بغداد "(٩/٥١-٥٢).

(٥) الرَّازم: الَّذي سقط فلا يقدر أن يتحرَّك من مكانه. "اللِّسان "(مادة: رزم).

(٦) اعرنزم الشَّيء: اشتدَّ وصلب. "اللِّسان "(مادة: عرزم).

(٧) قال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: في الوجهين تكلُّف شديد، بل هما بعيدان عن سياق الكلام. والصَّحيح الظَّاهر أنَّه يريد أنَّ الإمام يركع قبلهم ويرفع قبلهم، فتأخُّرهم عنه في الرَّفع عوض عن تأخُّرهم عنه في الانخفاض، فتكون مدَّة ركوعه ومدَّة ركوع من خلفه متساوية، إذ يركع قبلهم ويرفع قبلهم، فتأخُّرهم عنه في الرَّفع مقابل لتقدُّمه عليهم في الرُّكوع، "فتلك بتلك" وكذلك في السُّجود. انظر: "تعليقه على مختصر المنذري ومعالم السُّنن "(١/٤٥٢).

ومعنى قوله: "يسمع الله لكم" أي: يستجيب الله لكم. ومن هذا قول النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "اللَّهم إنِّي أعوذ بك من قول لا يُسْمَع[١]" أي: لايستجاب.

٢٩٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم[٢]، عن أبي عثمان[٣]، عن بلال أنَّه قال: "يا رسول الله، لا تَسْبِقْنِي بآمين[٤]".

قلت: يشبه أن يكون معناه أنَّ بلالاً كان يقرأ فاتحة الكتاب في السَّكتة الأولى من السَّكتتين، فربما بقي عليه الشَّيء منها، وقد فرغ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ من قراءة الفاتحة، فاستمهله بلال في التَّأمين مقدار ما يُتِمُّ فيه بقية السُّورة، حتَّى يصادف تأمينُه تأمينَ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فينال بركته معه.

وقد تأوَّله بعض أهل العلم أنَّ بلالاً كان يقيم في الموضع الَّذي يؤذِّن فيه من وراء الصُّفوف، فإذا قال: قد قامت الصَّلاة، كبَّر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلالٌ قدر ما يلحقُ القرآنَ والتَّأمينَ.

١٧٦ـ ومن باب في التَّصفيق في الصَّلاة.

٢٩٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ذهب إلى بني عمر بن عوف[٥] ليُصلِح بينهم، وحانت الصَّلاة، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ــ فقال: تصلِّي بالنَّاس فأقيم؟ فقال: نعم [١٧٠أ]، فصلَّى أبوبكر، فجاء رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ والنَّاس في الصَّلاة، فتخلَّص حتَّى وقف في الصَّفِّ، فصفق النَّاس، وكان أبوبكر لا يلتفت في الصَّلاة، فلمَّا أكثر النَّاس التَّصفيق (التفت)[٦]، فرأى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأشار إليه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: أن امكث مكانك، فرفع أبوبكرٍ يديه فحمد الله على

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١٩٢/٣) قال حدَّثنا بهز وحدَّثنا أبوكامل قالا: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا.
(٢) هو: الأحول.
(٣) هو: النَّهدي.
(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٥٦/٢) من طريق عبدالرَّزاق عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال للنَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ . . . . ". فالحديث بهذه الصِّيغة مرسل. ومن طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنَّه قال: يا رسول الله. قال البيهقي: ورواية عبدالرَّزاق أصحُّ. اهـ.
(٥) بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، بطن من الأوس من الأنصار، كانت منازلهم قباء ورنوناء، منهم بنو ضبيعة. انظر: "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب "(ص: ٣٣٦). "معجم قبائل الحجاز "(ص: ٣٥٣).
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

ما أمره (به)[١] رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من ذلك، ثمّ استأخر أبوبكر حتّى استوى في الصّفّ، وتقدّم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فصلّى. فلمّا انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة[٢] أن يصلّي بين يدي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ. قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: ما لي أراكم أكثرتم من (التّصفيح)[٣]؟ من نابه[٤] شيء في صلاته فليسبّح، فإنّما (التّصفيح)[٥] للنّساء[٦]".

قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها: تعجيل الصّلاة في أوّل وقتها، ألا ترى (أنّهم)[٧] لمّا حانت الصّلاة ورسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ غائب لم يؤخّروها انتظاراً له؟.

ومنها: أنّ الالتفات في الصّلاة لا يبطلها ما لم يتحوّل المصلّي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنّه لم يأمرهم بإعادة الصّلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أنّ التّصفيق سنّة النّساء في الصّلاة، وهو معنى التّصفيح المذكور في آخر الحديث، وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكفّ من اليسرى.

ومنها: أنّ تقدّم المصلّي عن مصلاّه وتأخّرَه عن مقامه لحاجة تعرض له، غير مفسد لصلاته، ما لم يطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصّلاة، والحمد لله والثّناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله، ويتجدّد له من صنع (الله)[٨].

---

(١) الزّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدعاس".

(٢) أبوقحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي، والد أبي بكر الصّدّيق، تأخّر إسلامه إلى يوم الفتح، مات سنة (١٤هـ) وله سبع وتسعون سية. "الإصابة "(٢/٤٥٣-٤٥٤).

(٣) في الأصل: (التّصفيق)، والمثبت من (ط) و (ش) ومن "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدّعاس ".

(٤) ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل. "اللّسان "(مادة: نوب).

(٥) في الأصل: (التّصفيق)، والمثبت من (ط) و (ش) ومن "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدّعاس ".

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ النّاس فجاء الإمام الأوّل ـ ٢/١٦٧) ومسلم في (كتاب الصّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام ـ ١/٣١٦-٣١٧) كلاهما من طريق أبي حازم به نحوه.

(٧) في الأصل: (أنّها)، والمثبت من (ط).

(٨) الزّيادة ليست في الأصل، ولا في (ط) و(ش)، وإنّما أثبته من "عون المعبود " وهي تناسب السّياق.

وفيه: جواز الصَّلاة بإمامين، أحدهما بعد الأخرى.

وفيه: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أوَّل الصَّلاة.

وفيه: أنَّ سنَّة الرِّجال عندما ينوبهم شيء في الصَّلاة التَّسبيح.

وفيه: أنَّ المأموم إذا سبَّح يريد بذلك إعلامَ الإمام، لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.

١٧٧ـ ومن باب في الاختصار في الصَّلاة.

٢٩٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن هشام، عن محمَّد[١]، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الاختصار في الصَّلاة[٢]".

قال أبوداود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصَّلاة[٣]، ويقال: إنَّ ذلك (من)[٤] فعل اليهود[٥]. وقد رُوي في بعض الأخبار أنَّ إبليس أُهْبِطَ إلى الأرض كذلك[٦]، وهو شكلٌ من أشكال أهل المصائب، يضعون [١٧١ب] أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم. وزعم بعضهم: أنَّ معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مِخْصَرة[٧]، أي: عصاً يتوكَّأ عليها.

---

(١) هو: ابن سيرين.

(٢) أخرج البخاري في (كتاب العمل في الصَّلاة، باب الخصر في الصَّلاة ـ ٣/٨٨) ومسلم في (كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصَّلاة ـ ١/٣٨٧) كلاهما من طريق هشام به نحوه.

(٣) انظر: "سنن أبي داود "(١/٥٨٢).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة أنَّها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصَّلاة، وقالت: "تفعله اليهود ". "المصنَّف "(٢/٤٧).

(٦) روى ابن أبي شيبة عن الثَّقفي عن خالد عن حميد بن هلال أنَّه إنَّما كره التَّخصر في الصَّلاة أنَّ إبليس أُهْبِط متخصِّراً. "المصنَّف " (٢/٤٧).

(٧) المِخْصَرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكيء عليه. "النِّهاية"(٢/٣٦).

١٧٨- ومن باب في مسح الحصى.

٢٩٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي الأحوص[١] شيخ من أهل المدينة أنَّه سمع أباذرٍّ يرويه عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة، فإنَّ الرَّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[٢]".

قلت: يريد بمسح الحصى تسويته (حتَّى يسجد عليه)[٣]، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك[٤]، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوِّي الحصى في صلاته غير مرَّة[٥].

١٧٩- ومن باب في تخفيف القعود.

٣٠٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة[٦]، عن أبيه[٧]، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "كان في الرَّكعتين الأوليين كأنَّه على الرَّضْف، قال: قلنا: حتَّى يقوم؟ قال: حتَّى يقوم[٨]".

الرَّضف[٩]: الحجارة المحمَّاة، واحدتها رَضْفَة، ومنه المثل: خذ من الرَّضْفَة ما عليها[١٠].

---

(١) هو: مولى بني ليث أو غفار، مقبول من الثَّالثة، لم يرو عنه غير الزُّهري. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصَّلاة - ٢/٢١٩-٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به مثله. قال أبوعيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن. وقدر روي عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : "أنَّه كره المسح في الصَّلاة" وقال: "إن كان لابدَّ فاعلاً فمرَّة واحدة". كأنَّه روي عنه رخصة في المرَّة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام "(ص: ٤٨). كما جوَّده النَّووي في "المجموع "(٤/٩٩). ويشهد للحديث ما رواه أبوداود بسنده عن معيقيب - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "لا تمسح الحصى وأنت تصلِّي، فإن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة تسوية الحصي". قال النَّووي: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري ومسلم بمعناه. "المجموع "(٤/٩٩). وصحَّح حديث أبي ذرٍّ العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٢٢٠).

(٣) في الأصل: (ليسجد عليها)، والمثبت من (ط).

(٤) رويت الكراهة عن عمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبَّاس. وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرَّأي، واختاره ابن المنذر. انظر: "المصنَّف "(٢/٤١١-٤١٢). "المجموع "(٤/٩٩). "الأوسط "(٣/٢٥٩).

(٥) انظر: "الأوسط "(٣/٢٥٨).

(٦) هو: ابن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثَّالثة. والرَّاجح أنَّه لا يصحُّ سماعه من أبيه. مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: عبدالله بن مسعود الصَّحابي الجليل.

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الرَّكعتين الأوليين ــ ٢/٢٠٢) من طريق شعبة به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن إلاَّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٩) الرَّضف: بسكون المعجمة وتفتح الرَّاء وبعدهما فاء، جمع رضفة. "عون المعبود "(٣/٢٠١).

(١٠) قال الميداني: يضرب في اغتنام الشَّيء من البخيل وإن كان نزرا. "مجمع الأمثال "(١/٢٣١).

١٨٠- ومن باب في السَّهو (في السَّجدتين)[(١)].

٣٠١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عبيد[(٢)]، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن محمَّد، عن أبي هريرة قال: "صلَّى بنا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إحدى صلاتي العشي: الظُّهر، أو العصر، قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قام إلى خَشَبَةٍ في مقدَّم المسجد، ووضع يده عليها، يُعْرَف في وجهه الغضب، ثمَّ خرج سَرَعَان النَّاس، وهم يقولون: قَصُرَت الصَّلاة، قصرت الصَّلاة. وفي النَّاس أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما -، فهاباه أن يكلِّماه، فقام رجل، كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يسمِّيه ذا اليدين[(٣)]، فقال: يارسول الله، أنسيت أم قصرت الصَّلاة؟ قال: لم أنس ولم تُقْصَر الصَّلاة، قال: بلى نسيتَ يارسول الله، فأقبل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى مقامه، فصلَّى الرَّكعتين الباقيتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع وكبَّر. قال: فقيل لمحمَّدٍ: سلَّم في السَّهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أنَّ عِمْران بن حُصَين قال: ثمَّ سلَّم"[(٤)].

"سَرَعَان النَّاس" مفتوحة السِّين (والرَّاء)[(٥)]: وهم الَّذين يُقْبِلُون بسرعة، ويقال لهم أيضاً: سِرْعَان، بكسر السِّين وسكون الرَّاء، وهو جمع سريع، كقولهم: رَعِيْل، وَرِعْلان، فأمَّا قولهم: سَرْعَان ما فعلتَ، فالرَّاء منه ساكنة[١٧٢أ].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً أنَّه غير كاذب.

---

(١) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدَّعاس"، وليست في الأصل.

(٢) محمَّد بن عبيد بن حِسَاب - بكسر الحاء وتخفيف السِّين المهملتين - البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) اسمه: الخرباق كما في رواية عمران بن حصين عند مسلم (٤٠٤/١)، وأقرَّه الخطيب في "الأسماء المبهمة "(ص: ٦٥)، ورجَّح الحافظ في "الفتح "(١٠٠/٣) أنَّ اسمه: الخرباق - بكسر أوَّله وسكون ثانيه -. وعزاه إلى أكثر العلماء. اهـ.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب السَّهو، باب من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو - ٩٩/٣) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة - ٤٠٣/١) كلاهما من طريق محمَّد بن سيرين به نحوه.

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وفيه من الفقه: أنَّ من تكلَّم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلَّم غير عالم بأنَّه في الصَّلاة، وذلك أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان عنده أنَّه قد أكمل صلاته، فتكلَّم على أنَّه خارج من الصَّلاة.

وأمَّا ذواليدين ومراجعته النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأمْرُهُ متأوَّل على هذا المعنى أيضاً، لأنَّ الزَّمان كان زمان نسخٍ وتبديلٍ، وزيادة في الصَّلاة ونقصانٍ، فجرى منه الكلام في حالٍ (قد)[١] يتوهَّم فيها أنَّه خارج عن الصَّلاة، لإمكان وقوع النَّسخ ومجيء القَصْر بعد الإتمام.

وقد (دفع)[٢] قومٌ هذا الحديثَ، وزعموا أنَّه منسوخٌ[٣]، وأنَّه إنَّما كان قبل تحريم الكلام في الصَّلاة، ولولا ذلك لم يكن أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وسائر من معهما ـ وقد علموا أنَّ الصَّلاة لم تقصر ـ ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصَّلاة شيء.

قال الشَّيخ: أمَّا النَّسخ فلا موضع له هاهنا، لأنَّ نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنَّما كان بالمدينة، لأنَّ راويه أبوهريرة، وهو متأخِّر الإسلام، وقد رواه عِمْران بن حصين[٤] وهجرته متأخِّرة.

فأمَّا كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حمَّاد بن زيد، عن أيوب ــ وهو الَّذي رواه أبوداود ــ أنَّهم أومؤوا أي: نعم، فدلَّ ذلك على أنَّ رواية من روى أنَّهم قالوا: "نعم[٥]" إنَّما هو على المجاز والتَّوسعة في الكلام، كما يقول الرَّجل: قلتُ بيدي، وقلتُ برأسي، وكقول الشَّاعر: قالت له العينان سمعاً وطاعة[٦].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في الأصل: (رفع)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.

(٣) الَّذين ادَّعوا النَّسخ هم أصحاب الرَّأي، وقد ذكر الطَّحاوي عدَّة أحاديث وآثارٍ يستدلُّ بها على النَّسخ وأنَّ كلام ذي اليدين لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان قبل تحريم الكلام في الصَّلاة. انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٤٤٨). "الحجَّة"(١/٢٤٥ـ٢٥٧).
قلت: وقد أحاب ابن خزيمة عن هذا الزَّعم كما في "صحيحه "(٢/١١٨ـ١١٩).

(٤) رواية عمران بن حصين أخرجها الإمام مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة ـ ١/٤٠٤ـ٤٠٥) من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثمَّ دخل منزله. فقام إليه رجلٌ يقال له الخرباق وكان في يده طولٌ. فقال: يا رسول الله، فَذَكَر له صنيعَهُ. وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتَّى انتهى إلى النَّاس. فقال: "أصدق هذا" قالوا: نعم. فصلَّى ركعة ثمَّ سلَّم. ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ سلَّم".

(٥) وهي رواية لمسلم أخرجها من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنَّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وفيه: "أصدق ذو اليدين" فقالوا: نعم يارسول الله". "صحيح مسلم "(١/٤٠٤).

(٦) هذا صدر بيتٍ، والبيت كاملاً:
قالتْ له العَيْنَان: سمعاً وطاعة وحدَّرتا كالدُّرِّ لَّما يثقَّب.
أورده ابن منظور في "اللِّسان "(مادة: قول).

ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك ضائراً، لأنَّه لم يُنْسَخ من الكلام ما كان جواباً لرسول ا للهِ ـ صلَّى ا للهُ عليه وسلَّم ـ، لقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيْبوا للهِ وللرَّسُـول إذا دَعَـاكُم لمـا يُحْيِيْكُم﴾ (الأنفال/٢٤)، وقد مرَّ رسول ا للهِ ـ صلَّى ا للهُ عليه وسلَّم ـ على أُبـيِّ بـن كعـب وهو يصلِّي، فدعاه فلم يجبه، ثمَّ اعتذر إليه وقال له: "كنت في الصَّلاة، فقال لـه: ألم تسـمع ا للهَ يقول: ﴿استجيبوا للهِ وللرَّسول﴾[١]"، فدلَّ على أنَّ الكلام في الصَّلاة إذا كان استجابة لرسول ا للهِ ـ صلَّى ا للهُ عليه وسلَّم ـ غير منسوخ.

وممَّـن قـال إنَّ الكـلام ناسـياً في الصَّـلاة لا يقطـع الصَّـلاة: مـالك[٢] والأوزاعـي[٣] والشَّافعي[٤]. وقد رُوِي ذلك عن ابن عبَّاس وابن الزُّبير[٥]، وكذلك قال عطاء[٦].

وقال النَّخعي[٧] وحمَّاد[٨] وأصحاب الرَّأي[٩]: الكـلام في الصَّـلاة ناسـياً يقطـع الصَّـلاة، كالعمل سواء.

---

(١) حديث أبيِّ بن كعب أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٣٧٥-٣٧٦) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: "مرَّ رسول ا للهِ ـ صلَّى ا للهُ عليه وسلَّم ـ على أبي بن كعب وهو قائم يصلِّي . . . ".

(٢) قال مالك: من تكلَّم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثمَّ سجد بعد السَّلام، وإن كان مع الإمام فإنَّ الإمام يحمل ذلك عنـه. "المدوَّنـة الكبرى " (١/١٢٧).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٣٨).

(٤) قال الشَّافعي: ومن تكلَّم في الصَّلاة وهو يرى أنَّه قد أكملها أو نسي أنَّه في صلاة فتكلَّم فيها بنى على صلاته وسجد للسَّـهو. "الأمّ" (١/١٢٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلَّى ابن الزُّبير فسلَّم في ركعتين، ثمَّ قام إلى الحَجَر فاسـتلمه فسبَّح بـه القوم، فرجع فأتمَّ وسجد سجدتين، قال: فذكرت ذلك لابن عبَّاس، فقال: للهِ أبوه ما أماط عن سنَّة نبيِّه. "المصنَّف "(٢/٣٦).

(٦) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا سلَّم في مثنى الإنصـراف ثـمَّ ذكـر، فليـوف علـى مـا مضـى ويسـجد سـجدتي السَّهو. "المصنَّف "(٢/٣١٣).

(٧) روى عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن مغيرة عن إبراهيم أنَّه سئل عن رجل صلَّى فتكلَّم، وقد بقيـت عليـه ركعـة، قـال: يسـتقبل صلاتـه. "المصنَّف " (٢/٣٣٠).

(٨) روى عبدالرَّزاق عن معمر عن رجـل عـن الحسـن وقتـادة وحمَّـاد قـالوا في رجـل سـها في صلاتـه فتكلَّـم، قـالوا: يعيـد. "المصنَّـف " (٢/٣٣١).

(٩) قالوا: ومن تكلَّم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. "شرح فتح القدير "(١/٣٩٥).

وفي الحديث دليلٌ (على)[(١)] أنَّه إذا سها في صلاة واحدة مرَّات أجزأته لجميعها سجدتان، وذلك أنَّه [١٧٣ب] صلَّى ا لله عليه وسلَّم سها فلم يصلِّ ركعتين، وتكلَّم ناسياً، ثـمَّ اقتصـر على سجدتين، لم يزد عليهما، وهو قول عوام الفقهاء[(٢)].

وحُكِي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنَّهما قالا: يلزمه لكلِّ سهوٍ سجدتان[(٣)].

١٨١ـ ومن باب إذا صلَّى خمسا.

٣٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قـالا: حدَّثنـا شعبة، عن الحكم[(٤)]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبـدا لله قـال: "صلَّـى النَّبي ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ الظُّهر خمساً، فقيل له: أَزِيْدَ في الصَّلاة؟ فقال: ومـا ذاك؟ قـال: صلَّيـتَ خمسـاً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم[(٥)]".

قلت: اختلف أهل العلم في هذا البـاب، فقـال بظـاهر (هـذا)[(٦)] الحديـث جماعـةٌ، منهـم: علقمة[(٧)] والحسن البصري[(٨)] وعطـاء[(٩)] والنَّخعـي[(١٠)] والزُّهـري[(١١)] ومـالك بـن أنـس[(١٢)] والشَّافعي وأحمد وإسحاق[(١٣)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٢) وبه قال النَّخعي، ومالك، واللَّيث بن سعد، وسفيان الثَّوري، والشَّافعي، وأحمد، وأصحاب الرَّأي. انظر: "المصنَّف "(٤٣/٢). "المدوَّنة الكبرى "(١٣١/١). "الأمّ "(١٣١/١). "كتاب الأصل "(٢٣٠/١-٢٣١). "الأوسط "(٣١٨/٣).

(٣) انظر: "الأوسط "(٣١٨/٣).

(٤) هو: ابن عتيبة.

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب السَّهو، باب إذا صلَّى خمسا ـ ٩٣/٣) ومسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ٤٠١/١) كلاهما من طريق شعبة به مثله.

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) روى ابن أبي شيبة من طريق حصين عن إبراهيم وعلي بن المبارك قالا: صلَّى بنا علقمة فصلَّى بنا خمسة، فلمَّا سلَّم قـالوا لـه: صلَّيـت خمسا. . . فسجد سجدتين. "المصنَّف "(٣٣/٢).

(٨) روى عبدالرَّزاق عـن معمـر وأخبرني مـن سمـع الحسـن أنَّـه قـال عـن رجـل صلَّـى الظُّهـر خمسـا، هـو يسـجد سـجدتين. "المصنَّف"(٣٠٣/٢).

(٩) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل صلَّى الظُّهر خمسا قال: يسجد سجدتين. "المصنَّف "(٣٠٢/٢).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩٤/٣).

(١١) روى عبدالرَّزاق عن معمر قال: سألت الزُّهري عن رجل صلَّى الظُّهر خمسا، قال: هو يسجد. "المصنَّف "(٣٠٣/٢).

(١٢) سئل مالك عمَّن صلَّى أربع ركعات ثمَّ قام فصلَّى خامسة ساهيا، قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئا ويسلِّم ويسجد للسَّـهو. "المدوَّنـة الكبرى "(١٣٤/١).

(١٣) انظر: أقوالهم في: "الأمّ "(١٣١/١). "المجموع "(١٣٩/٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٦٨٤/١). "الأوسط "(٢٩٤/٣).

وقال سفيان الثَّوري[١]: إن كان لم يجلس في الرَّابعة أحبُّ إليَّ أن يعيد.

وقال أبوحنيفة[٢]: إن كان لم يقعد في الرَّابعة قدر التَّشهُّد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصَّلاة. وإن كان قد قعد في الرَّابعة قدر التَّشهُّد فقد تمَّت له الظُّهر والخامسة تطوُّع، وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم، ويسجد سجدتي السَّهو وتمَّت صلاته.

قلت: متابعة السُّنة أولى. وإسناد هذا الحديث لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة. وقال بعض من صار إلى هذا الحديث: لا يخلو من أن يكون النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قعد في الرَّابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قد قعد فيها فإنَّه لم يضف إليها السَّادسة. وإن كان لم يقعد في الرَّابعة فإنَّه لم يستأنف الصَّلاة، ولكن احتَسَبَ بها وسجد سجدتين للسَّهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفسادُ على قول أهل الكوفة فيما قالوه.

١٨٢ـ ومن باب في السَّهو[٣].

٣٠٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب وليتمَّ عليه، ثمَّ يسلِّم ويسجد سجدتين[٤]".

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٩٤). وانظر: "جامع التِّرمذي "(٢/٢٤٠).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(١/٢٦٣). "المبسوط "(١/٢٢٧ـ٢٢٨).

(٣) في (ط): أبواب السَّهو.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب التَّوجُّه نحو القبلة حيث شاء ـ ١/٥٠٣ـ٥٠٤) ومسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) أطول مما هنا، من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

٣٠٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبوخالد[(١)]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلْيُلْق الشكَّ ولْيَبْن على اليقين، فإذا استيقن التَّمام سجد سجدتين، (فإن)[(٢)] كانت صلاته تامَّة كانت الرَّكعة نافلة (والسَّجدتان)[(٣)]، وإن كانت ناقصة كانت [١٧٤أ] الرَّكعة تماماً لصلاته، وكانت السَّجدتان مَرْغَمَتَي[(٤)] الشَّيطان[(٥)]".

٣٠٥ـ قال وحدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا شكَّ أحدكم في صلاتة، فلم يدر كم صلَّى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، فإن كانت الرَّابعة الَّتي صلَّى خامسة شفَّعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطان[(٦)]".

قال أبوداود: ورواه هشام بن سعد فبلغ أبا سعيدٍ الخدري[(٧)(٨)].

٣٠٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي جاءه

---

(١) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبوخالد الأحمر، صدوق يخطيء من الثَّامنة، مات سنة (١٩٠هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في الأصل: (فإذا)، والمثبت من (ط).

(٣) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٤) مرغمتي الشَّيطان: أي مغيظتين ومذلَّتين له. يقال: أرغم ا لله أنفه: ألصقه بالرَّغام وهو التُّراب. هذا هو الأصل، ثمَّ استعمل في الذُّل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. "النِّهاية "(٢/٢٣٨).

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من طريق زيد بن أسلم به نحوه.

(٦) أخرجه الإمام مالك في "الموطَّأ "(١/٨٠) من طريق زيد بن أسلم به مثله. قال ابن عبدالبرّ: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع الرُّواة مرسلا. وقد وصله مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ــ ١/٤٠٠).
قال العلاَّمة الألباني: إنَّ كلاً من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أنَّ الراوي أرسله مرَّة ووصله أخرى. فالحديث على كلِّ حال صحيح. اهـ. "الإرواء "(٢/١٣٤).

(٧) رواية هشام بن سعد أخرجها الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/٤٣٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فذكر بإسناده مثل رواية محمَّد بن عجلان. غير أنَّه قال: "ثمَّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل التَّسليم".

(٨) سقط من (ط): من قوله: "قال أبوداود إلى قوله: "أباسعيد الخدري".

الشَّيطان فلبَّس[(١)] عليه، حتَّى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا (وجد)[(٢)] أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس"[(٣)].

٣٠٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنة[(٤)] أنَّه قال: "صلَّى بنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ركعتين، ثمَّ قام فلم يجلس، فقام النَّاس معه، فلمَّا قضى صلاته (وانتظرنا تسليمه)[(٥)] كبَّر فسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، ثمَّ سلَّم"[(٦)].

قلت: روى أبوداود في أبواب السَّهو عدَّة أحاديث، في أكثر أسانيدها مقالٌ، والصَّحيح منها والمعتمد عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة الَّتي ذكرناها.

فأمَّا حديث أبي هريرة فهو حديثٌ مجمل ليس فيه أكثر من أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمر بسجدتين عند الشَّك في الصَّلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيءٍ سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السَّجدتين من الصَّلاة. وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخُدري، وحديث ذي اليدين وابن بُحَينة، وعنها تشعَّبت مذاهب الفقهاء وعليها بُنِيَت.

فأمَّا حديث ابن مسعود ـ وهو أنَّه يتحرَّى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السَّلام ـ فهو مذهب أصحاب الرَّأي[(٧)]، ومعنى التَّحرِّي عندهم: غالب الظَّنِّ وأكبر الرَّأي، كأنَّه شكَّ في الرَّابعة من الظُّهر، هل صلاَّها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيه[(٨)] أنَّه لم يصلِّها أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السَّلام. وإن كان أكبر رأيه أنَّه في الرَّابعة أتمَّها، ولم يضف إليها

---

(١) لبس: بالتَّخفيف، وربما شدِّد للتَّكثير ـ واللَّبس: الخلط، يقال: لبست الأمر ـ بالفتح ـ ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. "النِّهاية" (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) في الأصل: (جاء)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٣٩٨) من طريق مالك به مثله.

(٤) هو: عبدالله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة ثمَّ موحَّدة ـ بن نضلة، أبومحمَّد الأزدي، قال البخاري: أمُّه بحينة ـ بالموحَّدة والمهملة ثمَّ النُّون مصغرًا ـ وقيل: إنَّها أمُّ أبيه مالك، وصحَّح الأول أبوعمر وهو قول الجمهور، له أحاديث في الصَّحيح والسُّنن. كان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به سنة (٥٦هـ). "الإصابة "(٢/٣٦٤).

(٥) في الأصل: (وانتظرنا بالتَّسليمة)، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٣٩٩) من طريق مالك به نحوه.

(٧) انظر: تفصيل مذهبهم في هذه المسألة في "المبسوط "(١/٢١٩). "بدائع الصَّنائع "(١/٤٤٤-٤٤٥).

(٨) سقط من (ط): من قوله: "فإن كان أكبر رأيه " إلى قوله: " بعد السَّلام ".

ركعة، وسجد سجدتي السَّهو بعد السَّلام. وهذا إذا كان الشَّك يعتريه في الصَّلاة مرَّة بعد أخرى، فإن كان ذلك أوَّل ما سها فإنَّ عليه أن يستأنف الصَّلاة عندهم.

وأمَّا حديث ابن بحينة وذي اليدين فإنَّ مالكاً[١] [١٧٥ب] اعتبرهما جميعاً، وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصَّلاة. فإن كان من زيادةٍ زادها في صلب الصَّلاة سجد السَّجدتين بعد السَّلام، لأنَّ في خبر ذي اليدين: "أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - سلَّم عن ثنتين" وهو زيادة في الصَّلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السَّلام، لأنَّ في حديث ابن بحينة: "أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قام عن ثنتين، ولم يتشهَّد" وهذا نقصان في الصَّلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّ كلَّ حديث منها يتأمَّل صفته، ويُسْتَعمل في موضعه، ولا يُحْمَل على الخلاف، وكان يقول: ترك الشَّك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين[٢]، والآخر: إلى التَّحرِّي[٣]، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يُلقِي الشَّك، ويسجد سجدتي السَّهو قبل السَّلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التَّحرّي وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السَّهو بعد التَّسليم، على حديث ابن مسعود.

وأمَّا مذهب الشَّافعي[٤]: فعلى الجمع بين الأخبار وردِّ المجمل منها إلى المفسَّر، والتَّفسير إنَّما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: "فليلق الشَّك وليبن على اليقين" وقوله: "إذا لم يدر: أثلاثاً صلَّى أو أربعاً، فليصلِّ ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السَّلام" وقوله: "فإن كانت الرَّابعة الَّتي (صلاَّها)[٥] خامسة شفَّعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطان".

وهذه فصول في الزِّيادات حفظها أبوسعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصَّحابة، وقبول الزِّيادات واجبٌ، (فكان)[٦] المصير إلى حديثه أولى.

---

(١) قال مالك: كلُّ سهو كان نقصانا من الصَّلاة، فإنَّ سجوده قبل السَّلام. وكلُّ سهو كان زيادة فإنَّ سجوده بعد السَّلام. "الموطأ" (٩٥/١) "باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ساهيا".

(٢) كان أبوعبدالله الإمام أحمد بن حنبل لا يذهب إلى التَّحرِّي، وكان يرى أن يبني على اليقين، وهي المذهب. انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٥٢). "الإنصاف "(١٤٦/٢). "المبدع "(٥٢٣/١-٥٢٤).

(٣) الرُّجوع إلى التَّحرِّي هي الرِّواية الثَّانية للإمام أحمد كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٦/٢-١٧).

(٤) انظر: "المجموع "(١١٠/٤).

(٥) في الأصل: (صلَّى)، والمثبت من (ش).

(٦) في الأصل: (وكان)، والمثبت من (ش).

ومعنى التَّحرِّي المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشَّافعي: هو البناء على اليقين، على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التَّحرِّي: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصَّواب. وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين، لما كان فيه من كمال الصَّلاة والاحتياط لها، وممَّا يدلُّ على أنَّ التَّحرِّي قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه: ﴿فمنْ أسلَمَ فأولئك تحرَّوا رشداً﴾ (الجنّ/١٤).

وأمَّا حديث ذي اليدين وسجوده (فيها)[١] بعد السَّلام، فإنَّ ذلك محمول في مذهبهم على السَّهو، لأنَّ تلك الصَّلاة قد نسبت إلى السَّهو، فجرى حكم آخرها على مُشَاكلة حكم ما تقدَّم منها، وقد زعم بعضهم أنَّه منسوخٌ بخبر أبي سعيد الخدري.

وقد روي عن (أبي هريرة)[٢] أنَّه قال: "كلُّ فَعَلَ رسولُ الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ [١٧٦أ] إلاّ أنَّ تقديم السُّجود قبل السَّلام آخر الأمرين[٣]".

وقد ضعَّف حديثَ أبي سعيد الخدري قومٌ زعموا أنَّ مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قلت: وهذا مما لا يَقْدَح في صحَّته، ومعلومٌ عن مالك أنَّه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروفٌ من عادته. وقد رواه أبوداود من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وذكر أنَّ هشام بن سعد أسنده فبلغ به أباسعيد الخدري. قلت: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال: حدَّثناه حمزة بن الحارث[٤] (ومحمَّد بن أحمد بن زيرك قالا)[٥]، حدَّثنا عبَّاس الدُّوري[٦]، حدَّثنا موسى بن داود[٧]، حدَّثنا سليمان بن بلال[٨]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

---

(١) في الأصل: (فيهما)، والمثبت من (ش).

(٢) في الأصل: (الزُّهري)، والمثبت من (ط).

(٣) رواه ابن المنذر من طريق الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّه كان يأمر بسجدتي السَّهو قبل أن يسلِّم". "الأوسط "(٣/٣٠٨).

(٤) حمزة بن محمَّد بن العبَّاس بن الفضل بن الحارث، أبوأحمد الدِّهقان، سمع العبَّاس بن محمَّد الدُّوري. وثَّقه الخطيب البغدادي، توفِّي حمزة في ذي القعدة سنة (٣٤٧هـ). انظر: "تاريخ بغداد "(٨/١٨٣).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط). محمَّد بن أحمد بن زيرك، لم أعثر له على ترجمة.

(٦) عبَّاس بن محمَّد الدُّوري، أبوالفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) موسى بن داود الضَّبي، أبوعبدالله الطَّرسوسي، نزل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق له أوهام فقيه زاهد، من صغار التَّاسعة، مات سنة (٢١٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) سليمان بن بلال التَّيمي مولاهم، أبومحمَّد وأبوأيوب المدني، ثقة من الثَّامنة، مات سنة (١٧٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى: أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ فليطرح الشَّك وليبن على ما استيقن، ثم (ليسجد)[١] سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً كان شفعاً، وإن (كان)[٢] صلّى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشّيطان[٣]".

قال الشَّيخ: ورواه ابن عبَّاس كذلك أيضاً: حدَّثونا به عن محمَّد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا ابن قعنب، حدَّثنا عبدالعزيز بن محمَّد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس (أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ)[٤] قال: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليقم فليصلِّ ركعة، ثمَّ ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل السَّلام، فإن كانت الرَّكعة الّتي صلاّها خامسة شفَّعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسَّجدتان ترغيم للشّيطان[٥]".

قلت: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلّى خمساً إلى أنّه يضيف إليها سادسة، إن كان قعد في الرَّابعة. واعتلُّوا بأنَّ النّافلة لا تكون ركعة، وقد نصَّ فيه من طريق ابن عجلان[٦] على أنَّ تلك الرَّكعة تكون نافلة، ثمَّ لم يأمره بإضافة أخرى إليها.

١٨٣ـ ومن باب من صلَّى لغير القبلة ثمَّ علم.

٣٠٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت وحميد، عن أنس: "أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وأصحابه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس، فلمَّا نزلت هذه الآية: ﴿فولِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام﴾ الآية (البقرة/١٤٤) مرَّ رجلٌ من

---

(١) في الأصل: (يسجد)، والمثبت من (ط).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).
(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من طريق موسى بن داود به نحوه.
(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٥) رواه ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٧٩ـ٢٨٠) من طريق محمَّد بن إسماعيل به.
(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

بني سَلِمَة[(١)]، فناداهم، وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس[(٢)]، ألا إنَّ القبلة قد حُوِّلت [١٧٧ب] إلى الكعبة، مرَّتين، قال: فمالوا كما هم ركوع[(٣)] إلى الكعبة[(٤)]".

قلت: فيه من العلم أنَّ ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم يَجُزْ البناء عليه.

وفيه دليل على أنَّ كلَّ شيء كان له أصل صحيح في التَّعبد ثمَّ طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإنَّ الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلِّي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتَّى صلَّى ركعة، فإنَّه إذا رأى النَّجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته.

وكذلك هذا في المعاملات، فلو وَكَّلَ رجلٌ رجلاً فباع الوكيل واشترى ثمَّ عزله بعد أيامٍ، فإنَّ عقوده الَّتي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه[(٥)] صحيحة.

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد.

---

(١) بنوسلِمة: بكسر اللاّم، بطن من الخزرج، وهم بنوسلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وليس في العرب سلمة ـ بكسر اللاّم ـ سواهم، منهم أبوقتادة الأنصاري، وجابر بن عبدالله وجماعة كثيرة غيرهما ـ رضوان الله عليهم أجمعين. "نهاية الأرب في معرفة الأنساب "(ص: ٢٧٠).

(٢) زاد في (ط): يعني فقال.

(٣) في (ط): ركوعا.

(٤) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ ٣٧٥/١) من طريق حمَّاد بن سلمة به نحوه.

(٥) في (ط): إياه.

١٨٤ـ ومن باب في الجمعة.

٣٠٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهاد(١)، عن محمَّد بن إبراهيم(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعة، وساق الحديث إلى أن قال: وما من دابَّة إلاّ وهي مُسِيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتَّى تطلع الشَّمس، شفقاً من السَّاعة، إلاّ الجنَّ والإنس(٣)".

قوله: "مُسِيخة" معناه: مصغية مستمعة. يقال: أصاخ وأساخ بمعنىً واحد.

٣١٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن عبدا لله(٤)، حدَّثنا حسين بن علي، عن عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر(٥)، عن أبي الأشعث الصَّنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنَّ أفضل أيامكم(٦) يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ. قالوا: يارسول ا لله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك(٧)، وقد أَرِمتَ؟ قال: إنَّ ا لله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء(٨)".

---

(١) يزيد بن عبدا لله بن الهاد اللَّيثي، أبوعبدا لله المدني، ثقة مكثِر، من الخامسة، مات سنة (١٣٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: التَّيمي.

(٣) أخرجه النَّسائي في (كتاب الجمعة، باب ذكر السَّاعة الَّتي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة ــ ٣/١١٣ــ١١٥) والتِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في السَّاعة الَّتي ترجى في يوم الجمعة ـ ٢/٢/٣٦٢ـ٣٦٣) مختصراً، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. والإمام مالك في "الموطَّأ "(١/١٠٨ـ١١٠) كلُّهم من طريق يزيد بن عبدا لله به. وصحَّحه البغوي في "شرح السنَّة"(٤/٢٠٨).

(٤) هارون بن عبدا لله بن مروان البغدادي، أبوموسى الحمَّال ـ بالمهملة ــ البزاز، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٥) عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعتبة الشَّامي الدَّاراني، ثقة من السَّابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) سقط من (ط): من قوله: "إنَّ أفضل أيامكم" إلى قوله: "الصَّعقة ".

(٧) (عليك) سقط من (ط).

(٨) أخرج النَّسائي في (كتاب الجمعة، باب إكثار الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم الجمعة ـ ٣/٩١ـ٩٢) والإمام أحمد في "المسند" (٤/٨) كلاهما من طريق حسين الجعفي به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/٢٧٨). كما صحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم(٩٢٥ـ١٠٤٧).

قوله: "أَرِمت" معناه: بَلِيتَ، وأصله: أَرممتَ، أيْ: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لبعض العرب، كما قالوا: ظلتُ أفعل كذا، أي: ظللتُ، وكما قيل: أَحستُ بمعنى أحسستُ، في نظائر لذلك.

قلت: وقد غلط في هذا بعض من يفسِّر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التَّفسير، ولا يعرِّج عليهم[١] لجهله، فزعم أنَّ قول الله سبحانه: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُوْنَ﴾ (الواقعة/٦٥) من ظال يظَال، وهذا شيءٌ اختلقه من قِبَل نفسه، لم يُسْبَق إليه.

٣١١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم [١٧٨أ] بن موسى، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثني عطاء الخراساني[٢]، عن مولى امرأته[٣] أمِّ عثمان قال: "سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشَّياطين برَاياتها إلى الأسواق، فيرمون النَّاس بالبرايثِ أو الرَّبَائِثِ[٤]، وذكر الحديث[٥]".

قلت: "البرايث" ليس بشيء، إنَّما هو الرَّبَائث، وأصله من رَبَثْتُ الرَّجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدتها رَبِيثَة، وهي تجري مجري العلَّة، والسَّبب الَّذي يعوقك عن وجهك الَّذي تتوجَّه إليه.

وقوله: "يرمون النَّاس" إنَّما هو يُرَبِّثُون النَّاس، كذلك رُوِي إلينا في غير هذا الحديث.

---

(١) (عليهم) سقط من (ط).
(٢) عطاء بن أبي مسلم، أبوعثمان الخُراساني، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلِّس، من الخامسة مات سنة (١٣٥هـ)، لم يصح أنَّ البخاري أخرج له. "تقريب التَّهذيب ".
(٣) مولى امرأة عطاء، مجهول من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".
(٤) قال أبوداود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرَّبائث. "سنن أبي داود "(٦٣٨/١). قال الشَّارح: أتى به لبيان أن الحديث روي من طريق آخر بدون شكٍّ في قوله: "فيرمون النَّاس بالرَّبائث ". "المنهل العذب المورود"(١٩٤/٦).
(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٢٠/٣) من طريق يزيد بن جابر به نحوه. قلت: إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني. وضعَّفه العلاَّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٧١٩).

١٨٥- ومن باب في جمعة المملوك والمرأة.

٣١٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاس بن عبدالعظيم[(١)]، حدَّثني إسحاق بن منصور[(٢)]، حدَّثنا هُرَيم[(٣)]، عن إبراهيم بن محمَّد المُنْتَشر[(٤)]، عن قيس بن مسلم[(٥)]، عن طارق بن شهاب[(٦)]، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعةٍ، إلاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[(٧)].

قلت: أجمع الفقهاء على أنَّ النِّساء لا جمعة عليهنَّ[(٨)]، فأمَّا العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن[(٩)] وقتادة[(١٠)] يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مُخَارَجاً[(١١)]، وكذلك قال الأوزاعي[(١٢)]. وأحسب أنَّ مذهب داود: إيجاب الجمعة عليه[(١٣)].

---

(١) عبَّاس بن عبدالعظيم العنبري، أبوالفضل البصري، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) إسحاق بن منصور السَّلُولي - بفتح المهملة - مولاهم، أبوعبدالرَّحمن، صدوق تُكلِّم فيه للتّشيع، من التّاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وقيل: قبلها. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هريم - مصغَّر - ابن سفيان البجلي، أبومحمَّد الكوفي، صدوق من كبار التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) قيس بن مسلم الجَدَلي - بفتح الجيم - أبوعمرو الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء من السَّادسة، مات سنة (١٢٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) طارق بن شهاب البَجَلي الأحمسي، أبوعبدا لله الكوفي، قال أبوداود: رأى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. "تقريب التّهذيب ".

(٧) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٨٣/٣) من طريق إسحاق بن منصور به نحوه. قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيِّد، فطارق بن شهاب من خيار التّابعين وممّن رأى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. اهـ. ومن الشَّواهد الَّتي أشار إليها ما أخرجه من طريق البخاري حدَّثني إسماعيل بن أبان، حدَّثنا محمَّد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبدا لله الشَّامي، عن تميم الدَّاري، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "الجمعة واجبة إلاّ على صبي أو مملوك أو مسافر". "السُّنن الكبرى "(١٨٣/٣-١٨٤). قلت: ويندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم عن طريق هريم بن سفيان، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه، ووافقه الذّهبي. انظر: "المستدرك مع التّخيص "(٢٨٨/١).

(٨) انظر: "الإجماع " لابن المنذر (ص: ٤١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا، وعلى العبد إذا كان يؤدِّي الضَّريبة. "المصنّف "(١٥٤/٢).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة قال: أيما عبد كان يؤدِّي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه. "المصنّف "(١٧٤/٣).

(١١) يقال: خارج فلان غلامه إذا اتّفقا على ضريبة يردُّها العبد على سيِّده كلّ شهر، ويكون مخلّىً بينه وبين عمله، فيقال: عبد مُخَارَجٌ. "اللّسان "(مادة: خرج).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨/٤).

(١٣) انظر: "حلية العلماء "(٢٢٣/٢).

وقد روي عن الزُّهري[(١)] أنَّه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النَّخعي نحو من ذلك[(٢)].

وفي الحديث دلالة على أنَّ فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشَّافعي[(٣)]، وقد علَّق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية، وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصحُّ له سماعٌ من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، إلاّ أنَّه قد لقي النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

١٨٦ـ ومن باب في الجمعة في القرى.

٣١٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن إدريس، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن عبدالرَّحمن بن كعب بن مالك[(٦)] ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك: "أنَّه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة ترحَّم على أسعد بن زُرَارَة، فقلت له: إذا سمعت النِّداء ترحَّمت لأسعد؟ قال: لأنَّه أوَّل من جمع بنا في هَزْمِ[(٧)] النَّبِيْت[(٨)] من حرَّة بني بَيَاضة[(٩)] [١٧٩ب] في نقِيع يقال له: نَقِيع الخَضِمات[(١٠)]. قلت له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون[(١١)]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري. "المصنَّف "(١٧٤/٣).

(٢) كان النَّخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلاّ خائف أو مريض. "الأوسط "(٢٠/٤).

(٣) قال النَّوَوي: الجمعة فرض عين على كلِّ مكلَّفٍ غير أصحاب الأعذار والنَّقص، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشَّافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب. "المجموع "(٤٨٣/٤).

(٤) محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصَّحابة، له رؤية، ولم يسمع من النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مات سنة (مائة). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: أبوالخطَّاب المدني، ثقة من كبار التَّابعين، ويقال: ولد في عهد النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ومات في خلافة سليمان. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هَزْم: بالفتح ثمَّ السُّكون: ما اطمأنَّ من الأرض، وهو موضع بالمدينة. انظر: "معجم البلدان "(٤٠٤/٥ـ٤٠٥). "النِّهاية "(٢٦٣/٥).

(٨) النَّبِيْت: بفتح النُّون وكسر الباء الموحَّدة وسكون الياء التَّحتية وبعدها تاء فوقية ـ بطن من الأوس من الأزد، وهم بنوالنَّبيت بن مالك بن الأوس بن ثعلبة. واسم النَّبيت كعب. وقيل: هو عمرو بن الأوس. "معجم قبائل العرب "(ص: ٥٢٦).

(٩) بنوبياضة: بطن من الأنصار. وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. "جمهرة أنساب العرب" (ص: ٣٥٦ـ٣٥٧).

(١٠) نقيع: بالفتح ثمَّ الكسر، وياء ساكنة وعين مهملة، الموضع الَّذي يستنقع فيه الماء. ونقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطَّاب لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه. "معجم البلدان "(٣٠١/٥).

(١١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٧٦/٣ـ١٧٧) من طريق ابن إسحاق قال حدَّثني محمَّد بن أبي أمامة به نحوه. وقال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرِّواية وكان الرَّاوي ثقة استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ.

"النَّقيع" بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدَّة، فإذا نضب الماء أنبتت الكلأ، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: "أنَّه حمى النَّقِيع لخيل المسلمين[١]". وقد يصحِّف أصحاب الحديث فيروونه البَقِيع بالباء، والبَقِيع بالمدينة موضع القبور[٢].

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الجمعة جوازُها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأنَّ حرَّة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة. وقد استدلَّ به الشَّافعي[٣] على أنَّ الجمعة لا تجزيء بأقلَّ من أربعين رجلا أحراراً مقيمين، وذلك أنَّ هذه الجمعة كانت أوَّل ما شُرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأنَّ ذلك بيان لمجملٍ واجبٍ، وبيان المجمل الواجب واجبٌ.

وقد رُوِي عن (عمر)[٤] بن عبدالعزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة[٥]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٦] وإسحاق[٧]، إلاّ أنَّ عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، قال: وليس الوالي من شرط الشَّافعي. وقال مالك[٨]: إذا كان جماعة في القرية الَّتي بيوتها متَّصلة وفيها سوق ومسجد يجمَّع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً. ومذهبه في الوالي كمذهب الشَّافعي.

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٤٦/٦) من طريق نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "حمى النَّقيع لخيل المسلمين ترعى فيه". وقد رُوي عن ابن عبَّاس عن الصَّعب بن جثامة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "لا حمى إلاّ لله ولرسوله. قال: وبلغنا أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حمى النَّقيع، وأنَّ عمر بن الخطَّاب حمى الشرف والرَّبذة، رواه البخاري في الصَّحيح عن يحيى بن بكير هكذا. اهـ.

(٢) انظر: "معجم البلدان "(٤٧٣/١).

(٣) انظر: "الأم "(١٩٠/١-١٩١).

(٤) في الأصل: (حميد)، والمثبت من (ط).

(٥) روى البيهقي من طريق هشام عن أبي المِليح الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا. "السُّنن الكبرى "(١٧٨/٣).

(٦) القول المشهور في المذهب هو أنَّ الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحَّتها، وروي عن الإمام أحمد أنَّها لا تنعقد إلاّ بخمسين، وللإمام أحمد رواية أخرى أنَّها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. ورجَّح ابن قدامة القول المشهور في المذهب وهو اشتراط الأربعين لوجوب الجمعة وصحَّتها. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٧٢/٢-١٧٣).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٨/٤).

(٨) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٤٢/١).

وقال أصحاب الرَّأي[(١)]: لا جمعة إلاّ في مصر جامع. وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي[(٢)]: إذا كانوا ثلاثة صلّوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبوثور[(٣)]: هي كسائر الصَّلوات في العدد.

٣١٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المُصفّى[(٤)]، حدَّثنا بقية، حدَّثنا شعبة، عن المغيرة الضبي[(٥)]، عن عبدالعزيز بن رُفيع[(٦)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمِّعون[(٧)]".

٣١٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن خلف[(٨)]، حدَّثنا أبوعاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزُّبير، فقال: عيدان (قد)[(٩)] اجتمعا في يوم واحد، فجمَّعهما جميعاً، صلاّهما بُكرةً لم يزد عليهما حتَّى صلَّى العصر[(١٠)]".

---

(١) انظر: "كتاب الأصل "(٣٤٥/١). "شرح فتح القدير "(٤٠٨/١، ٤١٥).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٤).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٤).

(٤) محمَّد بن المُصَفّى الحمصي القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلِّس، من العاشرة، مات سنة (٢٤٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) المغيرة بن مِقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبوهشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلاّ أنَّه كان يدلِّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السَّادسة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدالعزيز بن رفيع ، بفاء مصغَّر - الأسدي، أبوعبدالله المكي، ثقة من الرّابعة، مات سنة (١٣٠هـ) ويقال: بعدها. "تقريب التَّهذيب".

(٧) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم - ٤١٦/١) من طريق بقيَّة به نحوه. ومن طريق محمَّد بن المُصَفّى بسنده عن ابن عبَّاس مرفوعا مثله. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. "مصباح الزُّجاجة "(١٥٥/١).
وأخرجه الحاكم من طريق بقية بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط مسلم، فإنَّ بقية لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين. وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز، وكلُّهم ممَّن يجمع حديثه. وقال الذَّهبي: صحيح غريب. اهـ. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٨٨/١-٢٨٩). وحكى الحافظ عن الإمام أحمد والدَّارقطني تصحيح إرساله. "تلخيص الحبير " (١٧٨/٢). وصحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير "(١٣١/٤).

(٨) يحيى بن خلف الباهلي، أبوسلمة البصري، الجورباري - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثمَّ موحَّدة - صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٠) أخرجه عبدالرَّزاق في "مصنَّفه "(٣٠٣/٣). عن ابن جريج أطول من روية أبي داود. وصحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٩٤٧-١٠٧٢).

قلت: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه ـ لو صحَّ ـ أن يكون المراد بقوله: "فمن شاء أجزأه من الجمعة" أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظُّهر، وأمَّا صنيع ابن الزُّبير فإنَّه لا يجوز عندي أن يُحمل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزَّوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود[١] [١٨٠أ]. ورُوي عن ابن عبَّاس أنَّه بلغه فعل ابن الزُّبير، فقال: أصاب السُّنة[٢]. وقال عطاء[٣]: كلُّ عيد حين يمتدُّ الضُّحى: الأضحى والفِطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنَّه قيل له: الجمعة قبل الزَّوال أو بعده؟ قال: إن صُلِّيت قبل الزَّوال فلا أعيبه[٤]، وكذلك قال إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزُّبير صلَّى الرَّكعتين على أنَّهما الجمعة، وجعل العيدين في معنى (التَّبع)[٥] لها.

١٨٧ـ ومن باب في اللُّبس في الجمعة.

٣١٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: "(أنَّ عمر بن الخطَّاب)[٦] ـ رضي الله عنه ـ رأى حُلَّة سِيَراء[٧] عند باب المسجد، فقال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سَلِمة قال: صلَّى بنا عبدالله الجمعة ضحىً، وقال: خشيت عليكم الحرَّ. "المصنَّف "(٢/١٠٧).
قلت: أعلَّه الحافظ ابن حجر بعبدالله بن سلمة ـ بكسر اللاّم ـ لأنَّه تغيَّر حفظه لما كبر. "الفتح "(٢/٣٨٧). ولكن صحَّحه العلاّمة الألباني، وأجاب عن العلَّة بأنه هنا أمر شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنَّه لا ينساه الرَّاوي. "الإرواء "(٣/٦٢-٦٣).

(٢) قال ابن خزيمة: يحتمل أن يكون أراد به سنَّة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وجائز أن يكون أراد به سنَّة أبي بكر وعمر أو عثمان أو علي. ولا إخال أنَّه أراد به أصاب السُّنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأنَّ هذا الفعل خلاف سنَّة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأبي بكر وعمر، وإنَّما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلَّى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٢/٣٦٠).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنَّف "(٣/١٧٤).

(٤) يجوز عند الحنابلة أداء الجمعة قبل الزَّوال، ولكي تقف على مزيد من التَّفاصيل حول هذه المسألة راجع: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٠٩-٢١٠). "الإنصاف "(٢/٣٧٥). "المبدع "(٢/١٤٧-١٤٨).

(٥) في الأصل: (اتَّبع)، والمثبت من (ط).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) السِّيَراء: بكسر السِّين وفتح الياء والمدّ: نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور، فهو فِعَلاء من السَّيْر: القدّ. هكذا يروى على الصِّفة. وقال بعض المتأخرين: إنَّما هو حلَّة سيراءَ على الإضافة، واحتجَّ بأنَّ سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسما ، وشرح السيراء بالحرير الصَّافي، ومعناه: حلَّة حرير. "النِّهاية "(٢/٤٣٣).

يارسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: إنّما يَلْبَس هذه من لا خلاق له في الآخرة[١]".

قلت: "الحُلّة السِّيَراء" هي المُضلّعة[٢] بالحرير الّتي فيها خطوط، وهو الّذي يسمّونه المُسَيَّر، وإنّما سمّوه مُسَيَّراً للخطوط الّتي فيه كالسُّيور، وقيل: حلّة سيراء كما قالوا: ناقة عُشَراء.

قلت: وفي معناه العُتَابي وما أشبهه من الثّياب، لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرِّجال.

١٨٨ـ ومن باب في التّحَلُّق يوم الجمعة.

٣١٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن جدّه: "أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نهى عن البيع والشِّراء في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالّةٌ، وأن يُنشد فيه شِعر، ونهى عن الحِلَق قبل الصّلاة يوم الجمعة[٤]".

"الحِلَق"مكسورة الحاء مفتوحة اللاّم: جماعة الحَلَقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنّه "نهى عن الحَلْق" بسكون اللاّم، وأخبرني أنّه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصّلاة! فقلت له: إنّما هو الحِلَق جمع الحَلَقة، وإنّما كره الاجتماع قبل الصّلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصّلاة وينصت للخطبة والذّكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتّحلق بعد ذلك، فقال: قد فرّجت عنّي وجزّاني خيراً، وكان من الصّالحين.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الهبة، باب هدية ما يُكره لُبْسها ـ ٢٢٨/٥) ومسلم في (كتاب اللّباس، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرِّجال والنِّساء وخاتم الذّهب والحرير على الرِّجال ـ ١٦٣٨/٣) كلاهما من طريق مالك به نحوه.

(٢) المضلّع: الّذي فيه سيور وخطوط من الإبريسم أو غيره شبه الأضلاع. "اللّسان "(مادة: ضلع).

(٣) هو: شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جدّه، من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشّراء وإنشاد الضّالة والشّعر في المسجد ـ ١٣٩/٢ـ١٤٠) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه. قال أبوعيسى: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن. اهـ. وصحّحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي "(١١٩/٢). وأحمد محمّد شاكر في "تعليقه على جامع التّرمذي "(١٤٠/٢).

١٨٩ـ ومن باب في اتِّخاذ المنبر.

٣١٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقــوب بـن عبدالرَّحمـن(١)، حدَّثـني أبوحازم بن دينار، عن سهل بن سعد قال: "أرسل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسـلَّم ـ إلى فلانة، امرأة قد سمَّاها سهل [١٨١ب]، أن مُـرِي غلامـك النَّجـار يعمـل لي أعـواداً، أجلـس عليهنَّ إذا كلَّمت النَّاس، فأمرته، فعملها من طرفاء(٢) الغابة(٣)، قـال: فرأيـت رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كبَّر عليها، ثمَّ ركع وهو عليها، ثمَّ نزل القهقـري، فسـجد في أصـل المنبر، ثمَّ عاد، فلمَّا فرغ أقبل على النَّاس، فقال: يـا أيُّهـا النَّـاس، إنَّمـا صنعـتُ هـذا لتـأتمُّوا، ولتعلموا صلاتي(٤)".

قلت: الغابة: الغيضة، وجمعها غابات وغاب، ومنه قولهم: ليث غاب. قال الشَّاعر(٥):

وكنَّا كالحَريـــق أصَـابَ غَابَـا فَتَخبُــو ساعـــة، وتهـــبُّ ساعـــا(٦).

وفيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع مـن مقـام المـأموم، إذا كـان ذلـك لأمـر يُعَلِّمه النَّاس ليقتدوا به.

وفيه: أنَّ العمــل اليسـير لا يقطـع الصَّـلاة، وإنَّمـا كـان المنـبر مرقـاتين، فنزولـه وصعـوده خطوتان، وذلك في حدِّ القِلَّة، وإنَّما نزل القهقري لئلاَّ يولِّي الكعبة قفاه.

فأمَّا إذا قرأ الإمام السَّجدة، وهو يخطب يوم الجمعة، فإنَّه إذا أراد النُّزول لم يقهقــر ونـزل مقبلاً على النَّاس بوجهه حتَّى يسجد، وقد فعله عمر بن الخطَّاب(٧).

---

(١) يعقوب بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن عبدا لله بن عبد القـاريِّ ـ بتشـديد التَّحتانيـة، نزيـل الاسـكندرية، ثقـة مـن الثَّامنـة، مـات سـنة (١٨١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) طَرْفاء: بسكون الرَّاء ممدود، واحدها طَرَفة بفتحها شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. "مشارق الأنوار علـى صحـاح الآثـار " (٣١٨/١).

(٣) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشَّام فيه أموال لأهل المدينة. "معجم البلدان "(١٨٢/٤).

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر ـ ٣٩٧/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتـين في الصَّلاة ـ ٣٨٧/١) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

(٥) هو: القُطامي، اسمه عمرو بن شُييم، وقيل: عمير بن شييم وهو أثبت، أحد بني بكر بن حبيب بن عمرو بـن غنـم بـن تغلـب. كـان شاعراً فحلاً، رقيق الحواشي، حلو الشِّـعر، وكـان نصرانيـا ثـمَّ أسـلم، توفِّـي نحـو (١٣٠هـ). انظـر: "طبقـات فحـول الشُّـعراء " (٥٣٤/٢). "معجم الشُّعراء "(ص: ٢٢٨). "الأعلام "(٢٦٤/٥-٢٦٥).

(٦) أورده ابن منظور وعزاه إلى القُطامي. "اللِّسان "(مادة: سوع).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرَّحمن التَّيمي عن ربيعة بن عبدا لله بـن الهديـر أنَّـه حضـر عمر بن الخطَّاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سـورة النَّحـل، حتَّـى إذا جـاء السَّـجدة نـزل فسـجد وسـجد النَّـاس معـه. . ""المصنَّـف " (٣٤١/٣).

وعند الشَّافعي[١] أنَّه إن أحبَّ أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه.

وقال أصحاب الرَّأي[٢]: ينزل ويسجد. وقال مالك[٣]: لا ينزل ولا يسجد ويمرُّ في خطبته.

١٩٠ـ ومن باب في الاحتباء والإمام يخطب.

٣١٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عوف، حدَّثنا عبدا لله بن يزيد المقريء، حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب[٤]، عن أبي مرحوم[٥]، عن سهل بن معاذ بن أنس[٦]، عن أبيه[٧]: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ نهى عن الحَبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب[٨]".

قلت: إنَّما نهى عن الاحتباء[٩] في ذلك الوقت لأنَّه يجلب النَّوم ويعرض طهارته للانتقاض، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذِّكر.

وفيه دليل على أنَّ الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنَّه بعلَّة الاحتباء أو أكثر.

١٩١ـ ومن باب في استئذان المُحْدِثْ الإمام.

٣٢٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدَّثنا حجَّاج[١٠] قال: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف[١١]".

---

(١) قال الشَّافعي: وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون يأس، لأنَّه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصَّلاة أن يسجد فيها سجود القرآن. "الأمّ "(٢٠١/١).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(٣٦٨/١).

(٣) انظر: "الأوسط "(٧٨/٤).

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم، أبويحيى، ثقة ثبت من السَّابعة، مات سنة (١٦١هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: عبدالرَّحيم بن ميمون المدني، أبومرحوم نزيل مصر، صدوق زاهد، من السَّادسة، مات سنة (١٤٣هـ). وقيل: اسمه يحيى. "تقريب التّهذيب ".

(٦) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر ، لا بأس به إلاّ في روايات زبان عنه، من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي.

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ـ ٣٩٠/٢) من طريق عبدا لله بن يزيد المقريء به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. اهـ.

(٩) الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثّوب. وإنَّما نهى عنه لأنَّه إذا لم يكن عليه إلاّ ثوب واحد ربما تحرَّك أو زال فتبدو عورته. "النِّهاية "(٣٣٥/١).

(١٠) هو: ابن محمَّد المصيصي الأعور.

(١١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصَّلاة كيف ينصرف ـ ٣٨٦/١) من طريق هشام بن عروة به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٦٠/١). كما صحَّحه العلاّمة الألباني في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (٢٩٧٦).

قلت: إنّما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا.

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة [١٨٢أ] وإخفاء القبيح من الأمر والتّورية بما هو أحسن منه[١]، وليس يدخل هذا في باب الرِّياء والكذب، وإنّما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء، وطلب السَّلامة من النّاس.

١٩٢ـ ومن باب من أدرك من الجمعة ركعة.

٣٢١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة[٢]".

قلت: دلالته: أنّه إذا لم يدرك تمام الرَّكعة فقد فاتته الجمعة، ويصلّي أربعاً، لأنّه إنّما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الرَّكعة، فدلالة الشَّرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقلِّ من الرَّكعة. وإلى هذا ذهب سفيان الثَّوري[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعي[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

وقد روي ذلك عن عبدا لله بن مسعود[٩]، وابن عمر[١٠]، وأنس، وابن المسيِّب[١١]، وعلقمة، والأسود، وعروة، والحسن، والشَّعبي، والزُّهري[١٢].

---

(١) (منه) سقط من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة ـ ٤٢٣/١) من طريق مالك به مثله.

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن الثّوري أنّه قال: والأربع أعجب إلينا، لأنّه قد فاتته الجمعة. "المصنّف "(٢٣٦/٣).

(٤) انظر: "المدوّنة الكبر "(١٣٧/١).

(٥) قال: إذا أدرك التّشهد صلّى أربعا. "الأوسط "(١٠١/٤-١٠٢).

(٦) انظر: "الأم "(٢٠٦/١).

(٧) انظر: "مسائل الإمام أحمد "لابن هانيء(٨٩/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن نصر في "اختلاف العلماء "(ص: ٥٧). وانظر: "الأوسط "(١٠١/٤).

(٩) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عبدا لله بن مسعود. "المصنّف "(٢٣٥/٣).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن ابن عمر. "المصنّف "(٢٣٤/٣).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن ابن ا لمسيِّب وأنس. "المصنف "(١٣٠/٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طرق عن علقمة والأسود وعروة والحسن والشَّعبي والزُّهري. "المصنّف "(١٢٩/٢ــ١٣٠). وانظر: "الأوسط" (١٠٠/٤).

وقال الحكم وحمَّاد[(١)]، وأبوحنيفة[(٢)]: من أدرك التَّشهد يوم الجمعة مع الإمام صلَّى ركعتين.

١٩٣ـ ومن باب إذا دخل والإمام يخطب.

٣٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن عمرو بن دينار، عن جابر: "أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يخطب، قال: أصلَّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع[(٣)]".

قلت: فيه من الفقه: جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأنَّ ذلك لا يفسد الخطبة.

وفيه: أنَّ الدَّاخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتَّى يصلِّي ركعتين. وقال بعض الفقهاء[(٤)]: إذا تكلَّم أعاد الخطبة، ولا يصلِّي الدَّاخل والإمام يخطب. والسُّنة أولى ما اتُّبع[(٥)].

١٩٤ـ ومن باب في الصَّلاة بعد الجمعة.

٣٢٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن الحسن، حدَّثنا الحجَّاج بن محمَّد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: "أنَّه رأى ابن عمر يصلِّي بعد الجمعة، فينماز عن مصلاَّه الَّذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين، قال: ثمَّ يمشي أَنْفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات[(٦)]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمَّادا عن الرَّجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلِّم الإمام قالا: يصلِّي ركعتين. "المصنَّف "(١٣١/٢).

(٢) وهو: قول أبي يوسف. وقال محمَّد بن الحسن: إن أدرك مع الإمام أكثر الرَّكعة الثَّانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظُّهر. "شرح فتح القدير "(٤١٩/١-٤٢٠).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين ـ ٤٠٧/٢) ومسلم في (كتاب الجمعة، باب التَّحية والإمام يخطب ـ ٥٩٦/٢) كلاهما من طريق حمَّاد بن زيد به نحوه.

(٤) هذا قول محمَّد بن سيرين وعطاء بن رباح وشريح وقتادة والنَّخعي ومالك واللَّيث بن سعد والثَّوري وسعيد بن عبدالعزيز وأبي حنيفة. انظر: "المصنَّف "(١١/٢). "المدوَّنة الكبرى "(٣٨/١). "الأصل "(٣٥٢/١). "الأوسط "(٩٥/٤).

(٥) قال النَّووي: الأحاديث صريحة في الدَّلالة لمذهب الشَّافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدِّثين أنَّه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلِّيهما، وأنَّه يستحبّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. "شرح صحيح مسلم "(١٦٤/٦).

(٦) أخرج الطَّحاوي هذا الأثر بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء، قال أبوإسحاق: حدَّثني غير مرَّة قال: صلَّيت مع ابن عمر . . الحديث" "شرح معاني الآثار "(٣٣٧/١). والحاكم من طريق حجَّاج بن محمَّد به نحوه. انظر : "المستدرك "(٢٩٠/١). وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (١٠٠٤-١١٣٤).

قوله: "فينماز" معناه: يفارق مقامه الّذي صلّى فيه، وهو من قولك: مِزْت الشّيء من الشّيء إذا فرّقت بينهما.

وقوله: "أَنْفَس من ذلك" يريد أبعد (قليلا)[١].

وقد اختلفت الرِّواية في عدد الصَّلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبوداود[٢] في هذا الباب على اختلافها، روى أربعاً، وروى ركعتين في المسجد، وروى أنّه كان لا يصلّي في المسجد. حتّى إذا صار إلى بيته صلّى ركعتين.

قلت: وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح. وكان أحمد يقول[٣]: [١٨٣ب] إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صلّى أربعاً. وقال أصحاب الرَّأي[٤]: يصلّي أربعاً. وهو قول إسحاق[٥]. وقال سفيان الثّوري[٦]: يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي بعدها أربعاً.

٣ـ ومن كتاب العيدين.

٣٢٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطَّيالسي، حدَّثنا إسحاق بن عثمان[٧] قال: حدَّثني إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن عطيَّة[٨]، عن جدَّته أمّ عطيَّة: "أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرددنا عليه السَّلام، ثمَّ قال: أنا رسول رسول الله ـ

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٢) انظر: "سنن أبي داود "(١/٦٧١ـ٦٧٤).
(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٥٦).
(٤) انظر: "الأوسط "(٤/١٢٥).
(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٢٥).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٢٥). وانظر: "جامع التّرمذي "(٢/٤٠١).
(٧) إسحاق بن عثمان الكلابي، أبويعقوب البصري، صدوق مقلٌّ من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".
(٨) إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن عطيَّة، مقبول. من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

صلّى ا لله عليه وسلّم - (إليكنَّ)[(١)]، وأمرنا بالعيدين: أن نُخْرِج (فيهمـا)[(٢)] الحُيَّـض والعُتَّـق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتّباع الجنائز[(٣)]".

"العُتَّق" جمع عـاتق، يقـال: جاريـة عـاتق، وهـي الَّـتي قـاربت الإدراك. ويقـال: بـل هـي المدركة.

أخبرني (أبوعمر)[(٤)]، أخبرنا أبوالعبَّاس، عن ابن الأعرابي قال: قالت جاريةٌ من الأعـراب لأبيها: "اشتر لي لَوْطاً أُغطّي به فُرْعلي، فإنِّي قـد عَتَقْـتُ". تريـد أدركـت. والفُرْعُـل هاهنـا الشَّعْر، واللَّوط: الإزار[(٥)].

١٩٥- ومن باب الخطبة في العيد.

٣٢٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمـد بـن حنبـل، حدَّثنـا عبدالـرَّزاق، أخبرنـا ابـن جريـج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدا لله قال: "قام رسـول ا لله ــ صلَّـى ا لله عليـه وسـلَّم ــ يـوم الفطر فصلَّى، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، ثـمَّ خطب النَّاس، فلمَّا فرغ نبي ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - نزل، فأتى النِّساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكَّـأ علـى (يـد)[(٦)] بـلال، وبـلالٌ باسـطٌ ثوبـه، والنِّساء يلقين فيه صدقة، تلقي المرأة فتخها[(٧)]".

"الفتخ": الخواتيم الكبار، واحدتها فتخة.

---

(١) في الأصل و (ط): (إليكم)، والمثبت من (ش).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٨٥/٥) والطَّبراني في "المعجم الكبير "(٤٥/٢٥) رقم (٨٥). كلاهما من طريق إسحاق بن عثمان بهذا السَّند أطول من رواية أبي داود. قال الهيثمي: رجاله ثقات. "مجمع ا لزَّوائد "(٣٨/٦).

(٤) في الأصل: (أبوعمرو)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١٢٤/١). "الفائق في غريب الحديث "(٣٨٩/٢). "تاج العروس "(مادة: عتق).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين - ٦٠٣/٢) من طريق عبدالرَّزاق به مثله.

١٩٦ـ ومن باب في تكبير العيدين.

٣٢٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثَّانية خمس تكبيرات[(١)]".

قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، ورُوي ذلك عن أبي هريرة[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وابن عبَّاس[(٤)]، وأبي سعيد الخدري[(٥)]. وبه قال الزّهري[(٦)]، ومالك[(٧)]، والأوزعي[(٨)]، والشَّافعي[(٩)]، وأحمد[(١٠)]، وإسحاق[(١١)].

وقال الشَّافعي: ليس من السَّبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام[(١٢)]. وقال أبوثور[(١٣)]: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثَّانية.

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٢٨٦) والحاكم في "المستدرك "(١/٢٩١) كلاهما من طريق ابن لهيعة به نحوه.
قلت: مدار الحديث هو ابن لهيعة، وفيه ضعف من قبل حفظه، لكن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، كذا ذكره الحافظ في "التَّقريب " وقد رواه ابن هب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بهذا السَّند، وزاد: "سوى تكبيرتي الرُّكوع " أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ (١/٦٨١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٢٨٧). وصحَّح حديث الباب العلاَّمة الألباني في "الإرواء "(٣/١٠٧).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبِّر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. "المصنَّف " (٣/٢٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعا قال: قال عبدالله بن عمر: التَّكبير في العيدين سبع وخمس. "المصنَّف" (٢/١٧٥).

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن عمَّار بن أبي عمَّار عن ابن عبَّاس أنَّه كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. "الأوسط" (١/٢٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: التَّكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة. "المصنَّف "(٢/١٧٥).

(٦)رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري قال: التَّكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً. "المصنَّف "(٣/٢٩٣).

(٧) قال: وهو الأمر عندنا. انظر: "الموطَّأ "(١/١٨٠). "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٧٤).

(٩) انظر: "الأمّ "(١/٢٣٦).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٣٨).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٧٤).

(١٢) انظر: "الأوسط "(٤/٢٧٤)، "مغني المحتاج " (١/٣١٠).

(١٣) انظر: "الأوسط "(٤/٢٧٤).

وروي عن ابن مسعود[(١)] أنَّه قال: يكبِّر الإمام أربع تكبيرات[١٨٤أ] متواليات. ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر، فيركع ويسجد، ثمَّ يقوم فيقرأ، ثمَّ يكبِّر أربع تكبيرات يركع بآخرهنَّ، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[(٢)].

وكان الحسن يكبِّر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً، سوى تكبيرتي الرُّكوع[(٣)].

٣٢٧ـ وروى أبوداود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يكبِّر في العيد أربعاً، تكبيرهُ على الجنائز". قال حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا زيد بن حباب[(٤)]، عن عبدالرَّحمن بن ثوبان[(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة[(٧)] جليس لأبي هريرة، عن أبي موسى[(٨)].

١٩٧ـ ومن باب إذا لم يَخْرُجِ الإمام للعيد يومه يخرج من الغد.

٣٢٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له[(٩)] من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ ركباً جاءوا إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاّهم[(١٠)]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عبَّاس قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم: إنَّ العيد غدا فكيف التَّكبير؟ فقال عبدالله. . . " "المصنَّف "(١٧٣/٢-١٧٤).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(٣٧٢/١-٣٧٣). "شرح فتح القدير "(٧٤/٢).

(٣) انظر: "الأوسط "(٢٧٦/٤).

(٤) زيد بن حُباب ـ بضمّ المهملة وموحدتين ـ أبوالحسن العُكْلي ـ بضمِّ المهلة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان وكان بالكوفة، صدوق يخطيء في حديث الثَّوري، من التَّاسعة مات سنة (٢٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ـ بالنّون ـ الدِّمشقي الزَّاهد، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وتغيَّر بآخره، من السَّابعة، مات سنة (١٦٥هـ). : تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: ثابت بن ثوبان العنسي، والد عبدالرَّحمن، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبوعائشة الأموي جليس أبي هريرة، مقبول، من الثَّانية. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٨٩/٣-٢٩٠) من طريق أبي داود به مثله. وقال: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: إحداهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصَّة أنَّهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. . . قال: وعبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان ضعَّفه يحيى بن معين قال: وكان رجلا صالحا. اهـ.

(٩) قال ابن حزم: وأبوعمير مقطوع على أنَّه لا يخفى عليه من أعمامه من صحَّت صحبته ممَّن لم تصحَّ صحبته، وإنَّما يكون هذا علَّة ممَّن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصَّحابة كلُّهم عدول ـ رضي الله عنه ـ لثناء الله عليهم. اهـ. "المحلَّى "(٩٢/٥).

(١٠) أخرج النَّسائي في (كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ـ ١٨٠/٣) من طريق شعبة به نحوه. وصحَّحه ابن المنذر، وابن السَّكن، وابن حزم. انظر: "الأوسط "(٢٩٥/٤). "المحلَّى "(٩٢/٥). "تلخيص الحبير "(١٧٧/٢).

قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثَّوري[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، في الرَّجل لا يعلم بيوم الفطر إلاّ بعد الزَّوال.

وقال الشَّافعي[٤]: إن علموا بذلك قبل الزَّوال خرجوا، وصلّى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلاّ بعد الزَّوال، لم يصلُّوا يومهم، ولا من الغد، لأنَّه عملٌ في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك[٥] وأبوثور[٦].

قلت: سنَّة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب[٧].

١٩٨ـ ومن باب في الصَّلاة بعد صلاة العيد.

٣٢٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عديٌّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: "خرج رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يوم فطر، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثمَّ أتى النِّساء، ومعه بلال، فأمر بالصَّدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرصها وسِخَابها[٨]".

"الخُرْص[٩]": الحَلْقة. والسِّخاب: القلادة.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ عطيَّة المرأة البالغة وصَدَقَتها بغير إذن زوجها جائزة ماضيةٌ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن صلَّى الله عليه وسلَّم ليأمرهنَّ بالصَّدقة قبل أن يسأل أزواجهنَّ الإذن لهنَّ في ذلك.

---

(١) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٥٢).
(٢) انظر: "المبدع "(٢/١٩٠). "الإنصاف "(٢/٤٣٣). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٥٢).
(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٤) انظر: "الأمّ "(١/٢٢٩). "روضة الطَّالبين "(٢/٧٧-٧٨).
(٥) انظر: "بداية المجتهد "(١/٤١٨).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٧) واختاره ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٨) أخرج البخاري في (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ـ ٢/٤٥٣) من طريق شعبة به نحوه.
(٩) الخرص: بضمِّ الخاء، وحكي كسرها، وسكون الرَّاء بعدها صاد مهملة ـ الحلْقة الصَّغيرة من الحُليِّ، وهو من حلي الأذن. "النِّهاية" (٢/٢٢).

١٩٩- ومن باب في الاستسقاء.

٣٣٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن ثابت المـروزي، حدَّثنـا عبدالـرَّزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه[١] [١٨٥ب]: "أنَّ رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خرج بالنَّاس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتـين، جهـر فيهمـا، وحـوَّل رداءه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة[٢]".

قلت: في قوله: "خرج رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالنَّاس يستسـقي" دليـلٌ علـى أنَّ السنَّة في الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى. وفيه أنَّ الاستسقاء إنَّما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق[٣] إلى أنَّه لا يصلِّي له، ولكن يدعو فقط.

وفيه: أنَّه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مـالك بـن أنـس[٤]، والشَّـافعي[٥]، وأحمـد[٦]، وكذلك قال محمَّد بن الحسن.

وفيه: أنَّه يحوِّل رداءه، وتأوَّله على مذهب التَّفاؤل، أي: لينقلب مـا بهـم مـن الجَـدْب إلى الخَصْب.

وقد اختلفـوا في صفـة تحويـل الـرِّداء، فقـال الشَّـافعي[٧]: ينكِّـس أعـلاه (أسـفله وأسـفله أعلاه)[٨]، ويتأخَّى[٩] أن يجعل (ما على)[١٠] شقّه الأيمن على شقِّه الأيسـر، ويجعـل الجـانب الأيسر على الجانب الأيمن.

---

(١) قال البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنَّه وهم، لأنَّ هذا عبدالله بن زيد بن عـاصم المـازني، مـازن الأنصـار. "فتح الباري "(٢/٤٩٨).

(٢) أخرج البخاري في (كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ـ ٢/٤٩٧) ومسلم في (كتاب صلاة الاستسـقاء ــ ٢/٦١١) كلاهما من طريق عبَّاد بن تميم به نحوه.

(٣) ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا صلاة في الاستسقاء وإنَّما فيه الدُّعاء، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقـال محمَّـد: يصلِّي الإمـام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة. "بدائع الصَّنائع "(١/٢٨٢).

(٤) قال: وهي السُّنة. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٣). "الموطَّأ "(١/١٩٠).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/٢٥٠). "روضة الطَّالبين "(٢/٩٢).

(٦) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٨٥).

(٧) انظر: "الأمّ "(١/٢٥١).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) يتأخَّى: أي يتحرَّى ويقصد. "اللِّسان "(مادة: أخا).

(١٠) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقال أحمد[١]: يجعل اليمين على الشِّمال، ويجعل الشِّمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق[٢]، وقول مالك قريب من ذلك[٣].

قلت: إذا كان الرِّداء مربَّعاً نكَّسه، وإذا كان طيلساناً[٤] مدُوَّراً قلَّبه و لم ينكِّسه.

٣٣١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي[٥]، عن عبدا لله بن سالم[٦]، عن[٧] الزُّبيدي، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه ـ وساق الحديث ـ قال: "وحوَّل رداءه، وجعل عِطَافَه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطَافَه الأيسر على عاتقه الأيمن ثمَّ دعا ا لله[٨]".

أصل العِطَاف: الرِّداء. وإنَّما أضاف العطاف إلى الرِّداء هاهنا، لأنَّه أراد أحد شقَّي العطاف، الَّذي عن يمينه وعن شماله.

٣٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، حدَّثنا هشام بن إسحاق بن عبدا لله بن كنانة[٩] قال: أخبرني أبي[١٠]، عن ابن عبَّاس قال: "خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الاستسقاء وصلَّى ركعتين كما (كان)[١١] يصلِّي في العيد[١٢]".

---

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٧٤).
(٢) وهو قول أبي ثور وابن عيينة وعبدالرَّحمن بن مهدي. انظر: "الأوسط "(٣٢٣/٤).
(٣) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٥٣/١). "الموطَّأ "(١٩٠/١). قلت: وهو قول الجمهور كما في "الفتح "(٤٩٨/٢).
(٤) الطَّيلسان: معرَّب، وجمعه (طيالسة)، وهو من لباس العجم مدوَّر أسود. "المغرب في ترتيب المعرب "(٢٣/٢).
(٥) عمرو بن الحارث الزُّبيدي ـ بضمِّ الزَّاي ـ الحمصي، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) عبدا لله بن سالم الأشعري، أبويوسف الحمصي، ثقة رمي بالنَّصب، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٧) (عن) سقط من (ط).
(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٥٠/٣) من طريق أبي داود به مثله.
(٩) هشام بن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كنانة ، أبوعبدالرَّحمن المدني القرشي، مقبول من السَّابعة. "تقريب ا لتَّهذيب ".
(١٠) هو: إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثَّقفي، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(١١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(١٢) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ٤٤٥/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.
وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح، و لم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي. "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٢٦/١-٣٢٧).

قلت: في هذا دلالة على أنّه يكبِّر كما يكبِّر في العيدين، وإليه ذهب الشّافعي[(١)]، وهو قول ابن المسيِّب[(٢)]، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول[(٣)]. وقال مالك[(٤)]: يصلّي ركعتين كسائر الصّلوات، لا يكبِّر فيها تكبير العيد، غير أنّه يبدأ بالصّلاة قبل الخطبة، كالعيد.

٢٠٠ـ ومن باب في رفع اليدين في الاستسقاء.

٣٣٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن أبي خلف[(٥)]، حدَّثنا محمَّد بن عبيد[(٦)]، حدَّثنا مسعر، عن يزيد الفقير[(٧)]، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: "رأيت النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يُوَاكي[(٨)]، فقال: اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، مَرِيعاً، نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجلٍ، قال: وأطبقت عليهم السَّماء[(٩)]".

قوله: "يُوَاكِي" معناه: التّحامل على يديه إذا رفعهما [١٨٦أ] ومدَّهما في الدُّعاء، ومن هذا التّوكُّؤ على العصا، وهو التّحامل عليها.

وقوله: "مَرِيعاً" يُروى على وجهين: بالياء والباء. فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: أمرع المكان إذا أخصب. ومن رواه مُربعاً بالباء: كان معناه (مُنبِتاً) للرَّبيع.

واستدلَّ بفعل النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من لايرى الصّلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنّه اقتصر على الدُّعاء، ولم يصلِّ له.

---

(١) انظر: "الأمّ "(١/٢٥٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن أبي بكر بن محمَّد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال: سنّة الاستسقاء كسنّة الفطر والأضحى في التّكبير. "المصنّف "(٣/٨٥).

(٣) حكى عنهما ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٣٢١).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٣).

(٥) هو: محمَّد بن أحمد بن أبي خلف السّلمي، أبوعبدالله البغدادي القطيعي، قال أبوحاتم: ثقة صدوق. مات سنة (٢٣٧هـ). "تهذيب التّهذيب ".

(٦) محمَّد بن عبيد بن أبي أميَّة الطّنافسي، أبوعبدالله الكوفي الأحدب، مولى إياد. ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٠٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: يزيد بن صهيب الفقير الكوفي، أبوعثمان، ثقة. "تقريب التّهذيب ".

(٨) هذه رواية الخطّابي ـ بضمِّ الياء باثنين من تحتها ـ كذا ذكره المنذري، وقال: ووقع في روايتنا وفي غيرها ممّا شهدناه: "بواكي " بالباء الموحدة المفتوحة. "مختصر سنن أبي داود "(٢/٣٧).

(٩) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٣٥٥) من طريق محمَّد بن عبيد به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط الشّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٣٢٧). وصحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (١٠٣٦-١١٦٩).

قال الشَّيخ: قد ثبت الاستسقاء بالصَّلاة بما ذكره أبوداود في الأخبار المتقدِّمة. وإنَّما[(١)] وجهه وتأويله: أنَّه كان بإزاء صلاة يريد أن يصلِّيها، فدعا في أثناء خطبته بالسُّقيا، فاجتمعت له الصَّلاة والخطبة، فجزت عن استئناف الصَّلاة والخطبة، كما يطوف الرَّجل فيصادف الصَّلاة عند فراغه من الطَّواف فيصلِّيها، فتنوب عن ركعتي الطَّواف، وكما يقرأ السَّجدة في آخر الرَّكعة، فينوب الرُّكوع عن السُّجود.

٣٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "أصاب أهلَ المدينة قحطٌ، فقام رجلٌ إلى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يخطب فقال: هلك الكُراع والشَّاء، فسل الله أن يسقينا، فمدَّ يده ودعا، فهاجت ريحٌ، ثمَّ أنشأت سحابا، ثمَّ اجتمع، فأرسلت السَّماء عَزَاليها، فخرجنا نخوض الماء، حتَّى أتينا منازلنا[(٢)]".

"العَزَالى" جمع العزلاء، وهو فم المزادة.

٢٠١ـ ومن باب في صلاة الكسوف.

٣٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرج، حدَّثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزُّبير، عن عائشة قالت: "خَسَفَت الشَّمس في حياة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فخرج إلى المسجد، فقام فكبَّر، وصفَّ النَّاس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثمَّ كبَّر فركع ركوعاً طويلا، ثمَّ رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثمَّ كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الرُّكوع الأوَّل، ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ فعل في الرَّكعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشَّمس قبل أن ينصرف[(٣)]".

---

(١) في (ط): وأمَّا.

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٥٦/٣) من طريق مسدَّد به مثله. والبخاري بمعناه في (كتاب الاستسقاء، باب من تمطَّر في المطر حتَّى يتحادر على لحيته ـ ٥١٩/٢) من طريق إسحاق بن عبدالله بن طلحة الأنصاري عن أنس مرفوعا.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ــ ٥٣٣/٢) ومسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٦١٩/٢) كلاهما من طريق يونس به مثله.

قلت: قوله: "فكبَّر وصفَّ النَّاسُ حوله": فيه بيان أنَّ السُّنَّة أن يصلَّى للكسوف جماعة، وإليه ذهب الشَّافعي(١)، وأحمد(٢). وقال أهل العراق(٣): يصلُّون [١٨٧ب] منفردين. وعند مالك(٤): يصلُّون لكسوف القمر وحداناً، وفي خسوف الشَّمس جماعة.

وفيه بيان أنَّه يركع في كلِّ ركعة ركوعين، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد(٥). وقال سفيان الثَّوري(٦)، وأصحاب الرَّأي(٧): يركع ركعتين في كلِّ ركعة ركوع واحد، كسائر الصَّلوات.

وقد اختلفت الرِّوايات في هذا الباب. فروى (أنس)(٨): "أنَّه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات(٩)"، وروى: "أنَّه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات(١٠)"، وروى: "أنَّه ركع ركعتين في ستِّ ركعات وأربع سجدات(١١)"، وروى: "أنَّه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات(١٢)" وقد ذكر أبوداود أنواعا منها.

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنَّه صلاَّها مرَّات وكرَّات، فكانت إذا طالت مدَّة الكسوف مدَّ في صلاته، وزاد في عدد الرُّكوع، فإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصَّلاة حذوها. وكلُّ ذلك جائز، يصلِّي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه.

---

(١) قال: يصلِّى عند كسوف الشَّمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما. "الأمّ "(١/٢٤٢).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٧٤). "المبدع "(٢/١٩٦). "الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/١٧٩).

(٣) انظر: "المبسوط "(٢/٧٨).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٢).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٢). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٧٥). "الأمّ "(١/٢٤٢).

(٦) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٥/٦٢).

(٧) انظر: "المبسوط "(٢/٧٤).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦٢٠) من حديث عائشة مرفوعا.

(١٠) رواه ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٩٩) عن إسحاق عن عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطاء بن السَّائب عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى بهم يوم كسفت الشَّمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام النَّاس فقيل: لا يركع وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، وجلس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثمَّ قام في الثَّانية ففعل مثل ذلك، وتجلَّت الشَّمس". وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٢١) من طريق جرير عن عطاء به.

(١١) أخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦٢١) من حديث عائشة مرفوعا مثله.

(١٢) رواه البزَّار في "كشف الأستار "(١/٣٢٥) من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن محمَّد بن علي قال: "انكسفت الشَّمس فقام عليّ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثمَّ فعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ذلك، ثمَّ سلَّم ثمَّ قال: ما صلاَّها أحد بعد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ غيري". قال الهيثمي: رواه البزَّار ورجاله رجال الصَّحيح. "مجمع الزَّوائد " (٢/٢٠٧).

٣٣٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن سعد[(١)]، حدَّثنا عمِّي[(٢)]، حدَّثنا أبي[(٣)]، عن ابن إسحاق، حدَّثني هشام بن عروة، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة قالت: "كسفت الشَّمس على عهد رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فخرج فصلَّى بالنَّاس، فقام، فحزرت قراءته فرأيت أنَّه قرأ سورة البقرة، وحزرت قراءته - يعني في الرَّكعة الأخرى - فرأيت أنَّه قرأ سورة آل عمران[(٤)]".

قلت: قولها: "فحزرت قراءته" يدلُّ على أنَّه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يُحتج فيها إلى الحزر والتَّخمين. وممَّن قال: لا يجهر بالقراءة: مالك[(٥)]، وأصحاب الرَّأي[(٦)]، وكذلك قال: الشَّافعي[(٧)].

٣٣٧- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاس بن الوليد[(٨)]، أخبرني أبي[(٩)]، حدَّثنا الأوزاعي، أخبرني الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة: "أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قرأ قراءة طويلة، يجهر بها في صلاة الكسوف[(١٠)]".

---

(١) عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزُّهري، أبوالفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٣٣٥) من طريق عبيدا لله بن سعد به مثله. قال المنذري: في إسناده محمَّد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديث. "مختصر سنن أبي داود "(٢/٤٣). قلت: محمَّد بن إسحاق صدوق يدلِّس كما في "تقريب التَّهذيب " لكنَّه هنا صرَّح بالسَّماع فسلمت روايته من التَّدليس، ويكون حديثه في هذا الحال حسنا، وباقي رجال الإسناد ثقات. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٣٣-٣٣٤).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥١).

(٦) انظر: "المبسوط "(٢/٧٦).

(٧) قال: لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف، لأنَّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - لم يجهر فيها، كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنَّها من صلاة النَّهار، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف، لأنَّها من صلاة اللَّيل، وقد سنَّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - الجهر بالقراءة في صلاة اللَّيل. "الأم "(١/٢٤٤-٢٤٥).

(٨) عبَّاس بن الوليد بن مَزْيد - بفتح الميم وسكون الزَّاي وفتح المثنَّاة التَّحتانية - العُذْري - بضمِّ المهملة وسكون المعجمة - صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: الوليد بن مزيد العذري، أبوالعبَّاس، ثقة ثبت، قال النَّسائي: كان لا يخطيء ولا يدلِّس، مات سنة (١٨٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الكسوف - ٢/٤٥١-٤٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهري به نحوه. وأخرج بمعناه البخاري في (كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف - ٢/٥٤٩) ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف - ٢/٦٢٠) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبدالرَّحمن بن نَمِر عن الزُّهري به.

قلت: وهذا خلاف الرِّواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد(١)، وإسحاق(٢)، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النّافي، لأنّه حفظ زيادة لم يحفظها النّافي(٣).

(وقد يحتمل أن يكون الجهر إنّما جاء في صلاة اللّيل دون صلاة النّهار)(٤). وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

٣٣٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير(٥)، حدَّثنا الأسود بن قيس(٦)، حدَّثني ثعلبة بن عباد(٧)، عن سمرة بن جندب قال: "بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا، حتّى إذا كانت الشّمس قِيد رمحين أو ثلاثة، في عين النّاظر من الأفق، اسودَّت حتّى آضت(٨) كأنّها تَنُومة، فقال: أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوا لله ليُحدثنَّ شأن هذه الشّمس [١٨٨إ] لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في أمته حديثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بأزز، وذكر صلاة رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وأنّه قام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً(٩)".

---

(١) انظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(٢/٢٧٥). "شرح الزّركشي على متن الخرقي "(٢/٥٠٢). "جامع التّرمذي "(٢/٤٥٣).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٩٧).

(٣) قال أبوبكر ابن المنذر: وبهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشّمس والقمر. "الأوسط "(٥/٢٩٨).

(٤) سقط من الأصل ومن (م)، وأثبته من (ط).

(٥) هو: زهير بن حرب.

(٦) هو: الأسود بن قيس العبدي، ويقال: العجلي الكوفي، يكنى أباقيس، ثقة من الرّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) ثعلبة بن عِباد ـ بكسر المهملة وتخفيف الموحّدة ـ العبدي. ذكره ابن المديني في ا لمجاهيل الّذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وذكر ابن حبّان في الثّقات. وقال ابن حزم: مجهول. وتبعه ابن القطّان. وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. قال الحافظ: مقبول. انظر: "الثّقات " لابن حبّان (٤/٩٨). "الميزان "(١/٣٧١). "تهذيب التّهذيب "(٢/٢٤). "تقريب التّهذيب ".

(٨) آضت: أي رجعت وصارت. "النّهاية "(١/٥٣).

(٩) أخرجه التّرمذي مختصرا في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ـ ٢/٤٥١) من طريق الأسود بن قيس به. قال أبوعيسى: حديث سمرة حسن صحيح. اهـ. وصحّحه ابن حبّان كما في "الإحسان "(٧/٩٤). وابن خزيمة في "صحيحه " (٢/٣٢٥-٣٢٦). لكن ضعّفه الألباني في الهامش. والحاكم على شرط الشّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص " (١/٣٣٠-٣٣١). قلت: ثعلبة بن عباد لم يخرّج له الشّيخان في صحيحهما وليس من رواة الصّحيحين. وقد روى الحاكم حديث سمرة في مكان آخر وصحّحه أيضا، فتعقّبه الذّهبي بقوله: "ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً. انظر: "المستدرك مع التّلخيص "(١/٣٣٤). "الإرواء"(٣/١٣١). كما ضعّفه ابن حزم في "المحلّى "(٥/١٠٢). ويشهد للحديث ما رواه الطّبراني في "المعجم الكبير "(١١/٢٤٠) من طريق موسى بن عبدالعزيز، وحفص بن عمر العدني، كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس ولفظه: "صلّيت إلى جنب النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يوم كسفت الشّمس فلم أسمع له قراءة". قلت: موسى بن عبدالعزيز: صدوق سيِّء الحفظ، والحكم: صدوق عابد. كما في "تقريب التّهذيب ".

قلت: "التّنّوم" نبت لونه إلى السّواد، ويقال: بل هو شجر له ثمر كَمِدُ[١] اللّون.

وقوله: "فإذا هو بارز" تصحيف من الرّاوي، وإنّما هو "بأَزَز" أي: بجمعٍ كثيرٍ، تقول العرب: الفضاء منهم أَزَزٌ، والبيت منهم أَزَزٌ، إذا غُصَّ بهم لكثرتهم، وقد فسّرناه في غريب الحديث[٢].

وفي قوله: "فلم نسمع له صوتا" دليل على صحّة إحدى الرّوايتين لعائشة: أنّه لم يجهر فيها بالقراءة.

٣٣٩- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد[٣]، عن عطاء بن السّائب[٤]، عن أبيه[٥]، عن عبدا لله بن عمرو قال: "انكسفت الشّمس على عهد رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - فقام رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - فلم يكد يركع، ثمّ ركع فلم يكد يرفع، ثمّ رفع فلم يكد يسجد ثمّ سجد، فلم يكد يرفع ثمّ رفع. ثمّ فعل في الأخرى مثل ذلك، ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال: أُفْ، ثمّ قال: ربِّ ألم تعدني ألاّ تعذّبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألاّ تعذّبهم وهم يستغفرون، ففرغ من صلاته وقد امّحصت الشّمس[٦]".

قوله: "امّحصت" معناه: انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصتُ الشّيء محصاً، إذا خلصْتُه من الشّوب، فامّحص إذا خلص منه[٧]، ومنه التّمحيص من الذّنوب، وهو التّطهير منها.

---

(١) كمد اللّون: متغيّر، وفي لونه كمَدٌ، ووجوهٌ كُمْدٌ: رُمْدٌ. " أساس البلاغة " (مادة: كمد).

(٢) انظر: "غريب الحديث للخطّابي "(١/١٧٢).

(٣) هو: ابن سلمة.

(٤) عطاء بن السّائب، أبومحمّد، ويقال: أبوالسّائب الثّقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). "تقريب التّهذيب ". قال الطّحاوي: حديث عطاء الّذي كان منه قبل تغيُّره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثّوري، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد. "الكواكب النّيرات في معرفة من اختلط من الرُّواة الثّقات "(ص: ٣٢٥).

(٥) السّائب بن مالك أو ابن زيد أو ابن يزيد الكوفي، والد عطاء، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرج النّسائي في (كتاب الكسوف، باب القول في السُّجود في صلاة الكسوف - ٣/١٤٩) من طريق شعبة عن عطاء به نحوه. وأحمد في "المسند "(٢/١٩٨) من طريق سفيان عن عطاء به نحوه. والحاكم وقال: صحيح غريب ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٣٢٩). وصحّحه أيضا ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٢٣-٣٢٤). وابن حبّان كما في "الإحسان "(٧/٧٩-٨٠). وصحّحه العلاّمة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٦٨٦٨).

(٧) قوله: (فامّحص إذا خلص منه) سقط من (ط).

وفي الحديث بيـان أنَّ السُّجود في صـلاة الكسـوف يُطَـوَّل كمـا يُطَـوَّل الرُّكـوع. وقـال مالك[(١)]: لم نسمع أنَّ السُّجود يُطَوَّل في صلاة الكسوف كما يُطَوَّل الرُّكـوع[(٢)]. ومذهـب الشَّافعي[(٣)] وإسحاق[(٤)]: تطويل السُّجود كالرُّكوع.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النَّفخ لا يقطع الصَّلاة إذا لم يكن له هجاء، فيكون كلمة تامة. وقوله: "أفْ" لا تكون كلاما حتَّى تشدَّد الفـاء، فيكـون علـى ثلاثـة أحـرف مـن التَّـأفيف، كقولك أفٍّ لكذا، فأمَّا والفاء خفيفة فليس بكلام، والنَّافخ لا يُخرج الفاء في نفخه مشدَّدة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشَّفة السُّفلى ومقـاديم الأسـنان العليـا، ولكنَّـه يُفْشِيها من غير إطباق السِّنِّ على الشَّفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً.

وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: "أُفْ" فسدت صلاته إلاّ أبا يوسف فإنَّـه قال: صلاته جائزة.

٢٠٢ـ ومن باب في صلاة السَّفر [١٨٩ب].

٣٤٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسـان، عـن عـروة بن الزُّبير، عن عائشة قـالت: "فُرِضَـت الصَّـلاة ركعتـين في الحضـر والسَّـفر، فـأُقِرَّت صـلاة السَّفر، وزِيدت في صلاة الحضر[(٥)]".

قلت: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ولا بحكاية لقوله[(٦)]. وقد روي عن ابن عبَّاس مثل ذلك من قوله[(٧)]. فيحتمل أن يكون الأمر

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥١).

(٢) قوله: (كما يطول الرُّكوع) سقط من (ط).

(٣) قال النَّووي: يستحبُّ تطويله، وممن نقل القولين ـ أي التَّطويل وعدمه ـ إمـام الحرمـين والغـزالي والبغـوي. وقـد نـصَّ الشَّـافعي علـى تطويله في موضعين من البويطي فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتـين يقيـم في كـلِّ سـجدة نحـوا ممَّـا أقـام في ركوعـه. "المجمـوع " (٥/٤٩).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٣٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١/٤٧٨) من طريق مالك به مثله. والبخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ ٢/٥٦٩) من طريق الزُّهري عن عروة به نحوه.

(٦) أجاب عنه ابن حجر: بأنَّ قولها ممَّا لا مجال للرَّأي فيه فله حكم الرَّفع، وعلى تقدير تسليم أنَّها لم تدرك القصَّة يكون مرسـل صحـابي وهو حجَّة، لأنَّه يحتمل أن تكون أخذته عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. "الفتح "(١/٤٦٤).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١/٤٧٩) من طريق مجاهد عن ابـن عبَّـاس، قـال: "فرض ا لله الصَّلاة على لسان نبيِّكم صلَّى ا لله عليه وسلَّم في الحضر أربعا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".

في ذلك كما قالاه، لأنّهما عالمان فقيهان، قد شهدا زمان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وصحباه، وإن لم يكونا شهدا أوّل زمان الشّريعة وقت إنشاء فرض الصّلاة على النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فإنّ الصّلاة فُرضت عليه بمكّة، و لم تلق عائشة رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ إلاّ بالمدينة و لم يكن ابن عبّاس في ذلك الزّمان في سنّ من يعقل الأمور ويعرف حقائقها. ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة. فإنّه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتّشْتَ عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصّحابة[١]. وإذا كان كذلك فإنّ عائشة نفسها قد ثبت عنها أنّها كانت تتمّ في السّفر وتصلّي أربعاً. أخبرناه محمّد بن هاشم، حدّثنا الدّبري[٢]، عن عبدالرّزاق، عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة: "أنّها كانت تصوم في السّفر، وتتمّ وتصلّي أربعاً[٣]".

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فكان أكثر علماء السّلف وفقهاء الأمصار على أنّ القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر[٤] وعلي[٥] وابن عمر[٦] وجابر[٧] وابن عبّاس[٨].

---

(١) قال أحمد محمد شاكر: لقد كانت عائشة تلقى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في بيت أبيها كثيرا حتّى تزوّجها، وكانت في سنٍّ تفهم وتعقل، مع ما عرف عنها من حدّة الفهم والذّكاء الفطري. ورواية ابن عبّاس عنها معتمدة، لأنّها رواية صحابي عن صحابي. انظر: "تعليقه على مختصر المنذري : (٤٧/٢).

(٢) الدّبري: إسحاق بن إبراهيم بن عباد، تقدّمت ترجمته.

(٣) رواه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٤٣/٣) من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ "أنّها كانت تصلّي في السّفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنّه لا يشقُّ عليَّ". قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو دالٌّ على أنّها تأوّلت أنّ القصر رخصة، وأنّ الإتمام لمن لا يشقُّ عليه أفضل. "الفتح "(٥٧١/٢).

(٤) رواه عبدالرّزاق عن الثّوري عن زبيد بن الحارث عن عبدالرّحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطّاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ. "المصنّف "(٥١٩/٢).

(٥) رواه عبدالرّزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه أنّ عليًّا قال: صلاة المسافر ركعتان. "المصنّف "(٥١٩/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الرّكعتان في السّفر تمام غير قصر. "المصنّف " (٤٤٩/٢).

(٧) رواه ابن المنذر بسنده عن المسعودي عن يزيد الفقر قال: سمعت جابر بن عبدا لله سئل عن الرّكعتين في السّفر أقصرهما؟قال: لا، إنّما القصر واحدة عند القتال، وأنّ الرّكعتين في السّفر ليستا بقصر. "الأوسط "(٣٣٣/٤).

(٨) رواه ابن المنذر بسنده عن الضّحاك بن مزاحم قال: قال ابن عبّاس: من صلّى في السّفر أربعا كان كمن صلّى في الحضر ركعتين. "الأوسط "(٣٣٤/٤). قلت: وضعّفه ابن حجر في "المطالب العالية "(١٨٠/١). ولكن قد روى عبدالرّزاق عن ابن جريج عن عطاء أنّ ابن عبّاس خرج إلى ا لطّائف يقصر الصّلاة. "المصنّف "(٤٦٣/٢-٤٦٤).

وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز(١)، والحسن، وقتادة(٢)، وقال حمَّاد بن أبي سليمان: يعيد من صلَّى في السَّفر أربعاً(٣). وقال مالك بن أنس(٤): يعيد مادام في الوقت. وقال أحمد(٥): السُّنَّة ركعتان، وقال مرَّة: أنا أحبُّ العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرَّأي(٦): إن لم يقعد المسافر في التشهُّد في الرَّكعتين فصلاته فاسدة، لأنَّ فرضه ركعتان، فما زاد عليهما كان تطوُّعا فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

وقال الشَّافعي(٧): هو بالخيار، إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر، وإليه ذهب أبوثور(٨).

وقد روي الإتمام في السَّفر عن عثمان(٩)، وسعد بن أبي وقاص(١٠). وقد أتمَّها(١١) ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر(١٢). واحتجَّ الشَّافعي(١٣) في ذلك بأنَّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلَّى أربعاً، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتمُّ مسافر بمقيم.

---

(١) قال: الصَّلاة في السَّفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها. "الأوسط "(٣٣٤/٤).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: المسافر يصلِّي ركعتين حتَّي يرجع، إلاّ أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين فإنّه يُتمُّ. "المصنَّف "(٥٢٠/٢).

(٣) انظر: "الأوسط "(٣٣٤/٤).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١١٥/١).

(٥) قال ابن قدَّامة: المشهور عن أحمد أنَّ المسافر إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء أتمَّ. وروي عنه أنَّه توقَّف وقال: أنا أحبُّ العافية من هذه المسألة. وقال ابن مفلح: القصر أفضل من الإتمام نصَّ عليه الإمام أحمد، لأنَّ الرَّسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ داوم عليه و لم ينقل عنه الإتمام وكذلك الخلفاء الرَّاشدون من بعده. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٠٨/٢). "المبدع "(١٠٨/٢). "الإنصاف "(٣٢١/٢).

(٦) انظر: "شرح فتح القدير "(٣٢/٢).

(٧) قال: فالاختيار والَّذي أفعل مسافرا وأُحبُّ أن يُفعل قصْر الصَّلاة في الخوف والسَّفر، وفي السَّفر بلا خوف. ومن أتمَّ الصَّلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التَّشهد أو لم يجلس. وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السّنة فيه. "الأمّ "(١٧٩/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٣٥/٤).

(٩) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب الصَّلاة بمنى ـ ٥٦٣/٢) من حديث عبدالرَّحمن بن يزيد قال: "صلَّى بنا عثمان بن عفَّان بمنىً أربع ركعات الحديث".

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يوفي الصَّلاة في السَّفر إلاّ سعد بن أبي وقاص. "المصنَّف "(٥٦٠/٢).

(١١) في (ط): أتمَّهما.

(١٢) ثبت عن ابن مسعود أنَّه استرجع لَمّاسمع أنَّ عثمان بن عفَّان أتمَّ الصَّلاة بمنىً وقال: "صلَّيت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بمنىً ركعتين، وصلَّيت مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بمنىً ركعتين، وصلَّيت مع عمر ـ رضي الله عنه ـ بمنىً ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان". انظر: "صحيح البخاري مع الفتح" (٥٦٣/٢).

(١٣) انظر: "الأمّ "(١٨٠/١).

وأمَّا قول أصحاب الرَّأي: إنَّ الرَّكعتين الأخريين تطوُّع [١٩٠أ] فإنَّهم يوجبونها على المأموم، والتَّطوُّع لا يُجبَرُ عليه أحد. فدلَّ على أنَّ ذلك من صلب صلاته.

قال: والأولى أن يقصر المسافر الصَّلاة لأنَّهم أجمعوا على جوازها[١]. واختلفوا فيها إذا أتمَّ. والإجماع مقدَّم على الاختلاف.

٣٤١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا خُشَيْش[٢] بن أصرم، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن أبي عمَّار[٣]، عن عبدا لله بن بابيه[٤]، عن يعلى بن أميَّة[٥] قال: قلت لعمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ: قصر الصَّلاة النَّاس اليوم، وإنَّما قال ا لله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الَّذين كفروا﴾ (النِّساء/١٠١) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت ممَّا عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: صدقة تصدَّق ا لله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[٦]".

قلت: وفي هذا حجَّة لمن ذهب إلى أنَّ الإتمام هو الأفضل. ألا ترى أنَّهما قد تعجَّبا من القصر، مع عدم شرط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجَّبا من ذلك فدلَّ على أنَّ القصر إنَّما هو عن أصل كامل قد تقدَّمه، فحذف بعضه وأُبْقِي بعضه.

وفي قوله: "صدقة تصدَّق ا لله بها عليكم" دليل على أنَّه رخصة لهم فيها[٧]، والرُّخصة إنَّما تكون إباحة لا عزيمة.

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه "الإجماع "(ص: ٤٢). وانظر: "الإفصاح عن معاني الصِّحاح "(١/١٥٦).

(٢) خشيش: بمعجمات مصغَّر، ابن أصرم بن الأسود، أبوعاصم النَّسائي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المكي، حليف بني جمح، ثقة عابد، من الثَّالثة. تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدا لله بن باباه ـ بموحَّدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء المكي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التَّميمي، حليف قريش، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ـ ١/٤٧٨) من طريق عبدا لله بن إدريس عن ابن جريج به.

(٧) القول بأنَّ القصر في السَّفر رخصة هو قول الجمهور كما في "الفتح "(١/٤٦٤). وذهبت الحنفية إلى أنَّ القصر في السَّفر عزيمة لا رخصة كما في "عمدة القاري "(٣/٢٨٧).

٢٠٣- ومن باب متّى يَقْصُر المسافر.

٣٤٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: "سألت أنس بن مالك عن قصر الصَّلاة؟ فقال أنس: كان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شكَّ شعبة فيه - يصلِّي ركعتين[(١)]".

قلت: إن ثبت هذا الحديث[(٢)] كانت الثَّلاثة الفراسخ حدّاً فيما تُقصر إليه الصَّلاة، إلاَّ أنِّي لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

وقد روي عن أنس: "أنَّه كان يقصر الصَّلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ[(٣)]"، وعن ابن عمر أنَّه قال: "إنِّي لأسافر السَّاعة من النَّهار فأقصر[(٤)]"، وعن علي - رضي ا لله عنه - : "أنَّه خرج إلى النُّخيلة[(٥)]، فصلَّى بهم الظّهر ركعتين، ثمَّ رجع من يومه[(٦)]".

وقال عمر بن دينار[(٧)]: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

وأمَّا مذاهب فقهاء الأمصار، فإنَّ الأوزاعي قال[(٨)]: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ، وقال مالك[(٩)]: يقصر من مكة إلى عُسفان، وإلى الطَّائف، وإلى جُدة، وهو قول أحمد[(١٠)]، وإسحاق[(١١)].

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها - ٤٨١/١) من طريق محمَّد بن بشَّار به مثله.
(٢) قلت: الحديث ثابت وهو في صحيح مسلم كما سبق في تخريجه.
(٣) رواه ابن حزم من طريق وكيع: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، حدَّثنا أنس بن سيرين قال: "خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بيذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلَّى بنا العصر في سفينة". "المحلّى "(٧/٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).
(٥) النُّخيلة: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشَّام، وهو الموضع الَّذي خرج إليه عليّ - رضي ا لله عنه - لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامله عليها وخطب خطبة مشهورة ذمَّ فيها أهل الكوفة. "معجم البلدان "(٢٧٨/٥).
(٦) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضَّحاك عن البراء أنَّ عليا خرج إلى النّخلة . . . " "المصنَّف "(٤٤٣/٢).
(٧) رواه ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).
(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٥١/٤).
(٩) انظر: "الموطَّأ "(١٤٨/١).
(١٠) سئل الإمام أحمد عن المسافر في كم يقصر الصَّلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستَّة عشر فرسخا، في مسيرة اليوم التَّام. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(٨١/١).
(١١) انظر: "كتاب المسائل لأحمد وإسحاق "(٤٠٦/١).

وإلى نحو ذلك أشار الشَّافعي[(١)] حين قال: ليلتين قاصدتين، وروي عن الحسن[(٢)] والزُّهري[(٣)] قريب من ذلك، قالا: يقصر في مسيرة يومين.

واعتمد الشَّافعي في ذلك قول ابن عبَّاس[١٩١ب]، حين سئل فقيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: "لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى الطَّائف[(٤)]"، وروي عن ابن عمر مثل ذلك[(٥)]. وهو أربعة برد، وهذا عن ابن عمر أصحُّ الرِّوايتين. وقال سفيان الثَّوري[(٦)] وأصحاب الرَّأي[(٧)]: لا يقصر إلاَّ في مسافة ثلاثة أيام[(٨)].

٢٠٤- ومن باب في الجمع بين الصَّلاتين.

٣٤٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكي، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة[(٩)]: أنَّ معاذ بن جبل أخبرهم: "أنَّهم خرجوا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يجمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصَّلاة يوما، ثمَّ خرج فصلَّى الظّهر والعصر جميعا، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعا[(١٠)]".

قلت: في هذا بيان أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز.

---

(١) قال: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستَّة وأربعون ميلا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقلِّ من ثلاث احتياطا على نفسي، وإنَّ ترْك القصر مباح لي. "الأمّ "(١٨٢/١).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن. "المصنَّف "(٥٢٧/٢).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزّهري. "المصنَّف "(٥٢٧/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء قال: قلت لابن عبَّاس. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر خرج إلى أرضٍ له بذات النُّصب فقصر وهي ستَّة عشر فرسخا. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٥٠/٤).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(٢٦٥/١).

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لم يوقِّت للقصر مسافة ولا وقتا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة. وهذا قول كثير من السَّلف والخلف، وهو أصحُّ الأقوال في الدَّليل، ولكن لا بدَّ أن يكون ذلك ممَّا يعد في العرف سفرا، مثل أن يتزوَّد له، ويبرز للصحراء. "مجموع الفتاوى "(١٥/٢٤).

(٩) هو: عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الكناني ثمَّ اللَّيثي، رأى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث. قال ابن عدي: له صحبة. قال مسلم: مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصَّحابة. وقال ابن عبدالبرّ: مات سنة (١٠٢هـ). وهو مشهو باسمه وكنيته جميعا. "الإصابة "(١١٣/٤).

(١٠) أخرج مسلم في (كتاب الفضائل، باب في معجزات النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١٧٨٤/٤) من طريق مالك بن أنس به نحوه.

وفيه: أنَّ الجمع بين الصَّلاتين لمن كان نازلا في السَّفر غير سائر جائز.

وقد اختلف النَّاس في الجمع بين الصَّلاتين في غير يوم عرفة بعرفة، وبالمزدلفة. فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين، ويصلّي كلَّ واحدة منهما في (وقتها)[١]. يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي[٢]، وحكاه عن أصحاب عبدالله. وكان الحسن[٣] ومكحول[٤] يكرهان الجمع في السَّفر بين الصَّلاتين.

وقال أصحاب الرَّأي[٥]: إذا جمع بين الصَّلاتين في السَّفر أخَّر الظّهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أوَّل وقتها، ولا يجمع بين الصَّلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنَّه كان يجمع بينهما كذلك[٦].

---

(١) في الأصل: (وقتهما)، والمثبت من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كلّ صلاة في السَّفر. "المصنّف "(٢/٤٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن يونس قال: سئل الحسن. . " "المصنّف "(٢/٤٥٩).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن محمَّد بن راشد عن مكحول. "المصنّف "(٢/٥٥٣).

(٥) انظر: "شرح فتح القدير "(٢/٤٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصَّلاتين بين الظُّهر والعصر يؤخّر من هذه ويعجّل من هذه ويصلّيهما جميعا. "المصنّف " (٢/٤٥٧).

وقال كثيرٌ من أهل العلم: يجمع بين الصَّلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدَّم العصر، وإن شاء أخَّر الظُّهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عبَّاس[(١)] وعطاء بن أبي رباح[(٢)] وسالم بن عبدا لله[(٣)] وطاوس[(٤)] ومجاهد[(٥)] وبه قال من الفقهاء: الشَّافعي[(٦)] وإسحاق[(٧)]. وقال أحمد[(٨)]: إن فعل ذلك لم يكن به بأس.

قلت: ويدلُّ على صحة ما ذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، وقد ذكرهما أبوداود في هذا الباب.

٣٤٤ - قال حدَّثنا سليمان بن داود العتكي، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع: "أنَّ ابن عمر استُصْرِخ[(٩)] على صفية وهو بمكة، فسار حتَّى غربت الشَّمس وبدت النُّجوم، فقال: إنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا عجَّل به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصَّلاتين، فسار حتَّى غاب الشَّفق، ثمَّ نزل، فجمع بينهما[(١٠)]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه أنَّ ابن عبَّاس قال: كنَّا نجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر. "المصنَّف "(٢/٥٤٩).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن صلاَّهما المرء عند وقت إحداهما؟ قال: لا يضرُّه. "المصنَّف " (٢/٥٤٩-٥٥٠).

(٣) روى عبدالرَّزاق عن مالك عن ابن شهاب قال: سألت سالم بن عبدا لله، هل يجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر؟ فقال: لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة النَّاس بعرفة. "المصنَّف "(٢/٥٥٠).

(٤) روى عبدالرزَّاق عن ابن جريج وزمعة بن صالح عن ابن طاوس قال: كان طاوس يجمع بين الصَّلاتين من الجند حتَّى يصل مكة، ويصلِّي بينهما ومعهما ما كان يصلِّي في الحضر. "المصنَّف "(٢/٥٥٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السَّفر، فلم ير به بأساً. "المصنَّف" (٢/٤٥٨).

(٦) انظر: "المجموع "(٤/٣٧١). "روضة الطَّالبين "(١/٣٩٥-٣٩٦).

(٧) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٤/٣٧١).

(٨) الصَّحيح من مذهب الإمام أحمد جواز الجمع في وقت الأولى كالثَّانية. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزَّركشي: هو المشهور المعمول به في المذهب. "الإنصاف "(٢/٣٣٥).

(٩) استُصرخ الإنسان وبه إذا أتاه صارخ، وهو المُصَوِّت يُعْلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. "النِّهاية"(٣/ ٢٠).

(١٠) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر بين المغرب والعشاء ـ ٢/٥٧٩) من طريق الزُّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر - ١/٤٨٨) من طريق مالك عن نافع به نحوه.

٣٤٥ـ قال حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا المفضَّل [١٩٢أ]، عن عُقيل(١)، عن ابن شهاب، عن أنس قال: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما(٢)".

٣٤٦ـ قال وأخبرنا سليمان بن داود المَهري، حدَّثنا ابن وهب، قال أخبرني جابر بن إسماعيل(٣) (وجابر هذا من أهل مصر)(٤)، عن عُقيل بهذا الحديث قال: "ويؤخِّر المغرب حتَّى يجمع (بينها)(٥) وبين العشاء (حين)(٦) يغيب الشَّفق(٧)".

قلت: ظاهر اسم الجمع عرفاً لايقع على من أخَّر الظُّهر حتَّى صلاَّها في آخر وقتها وعجَّل العصر فصلاَّها في أوَّل وقتها. لأنَّ هذا قد صلَّى كلَّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاص بها. وإنَّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصَّلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أنَّ الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أنَّ الجمع بين الصَّلاتين من الرُّخص العامة لجميع النَّاس عامِّهم وخاصِّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممَّا لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار السَّاعات على الوجه الَّذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرُّخصة عامة، مع ما فيه من المشقَّة المُرْبِيَة على تفريق الصَّلوات في أوقاتها المؤقَّتة.

٣٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: "صلَّى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الظُّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ(٨)" قال مالك: أُرى ذلك (كان)(٩) في مطرٍ.

---

(١) عُقيل: بالضَّم، ابن خالد بن عَقيل ـ بالفتح ـ الأيلي ـ بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ لام ـ أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السَّادسة، مات سنة (١٤٤هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ـ ٤٨٩/١) من طريق قتيبة بن سعيد به مثله.

(٣) جابر بن إسماعيل الحضرمي، مقبول من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) في الأصل: (بينهما)، والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل: (حتَّى)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ـ ٤٨٩/١) من طريق ابن وهب به مثله.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ـ ٤٨٩/١) من طريق مالك به مثله.

وقول مالك: "أُرى ذلك في مطر" ليس في صحيح مسلم، بل ذكره مالك في "الموطَّأ "(١٤٤/١). قال الحافظ ابن حجر معقِّباً على قول مالك: لكن رواه مسلم (٤٩١/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: "في غير خوف ولا مطر" فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السَّفر أو المطر. "الفتح "(٢٤/٢).

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

قلت: وقد اختلف النّاس في جواز الجمع بين الصّلاتين للممطور في الحضر. فأجازه جماعةٌ من السّلف، رُوِي ذلك عن ابن عمر[(١)]، وفعله عروة وابن المسيِّب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن عبدالرّحمن، وأبوسلمة[(٢)]، وعامة فقهاء المدينة[(٣)]، وهو قول مالك[(٤)] والشّافعي[(٥)] وأحمد[(٦)]، غير أنّ الشّافعي اشترط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصّلاتين معاً، وكذلك قال أبوثور[(٧)]، ولم يشترط ذلك غيرهما. وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطّين وفي حال الظّلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[(٨)].

وقال الأوزاعي[(٩)] وأصحاب الرّأي[(١٠)]: يصلّي الممطور كلّ صلاة في وقتها.

٣٤٨ـ وقال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبومعاوية، حدّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: "جمع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال [١٩٣ب]: أراد أن لا يُحرج أمّته[(١١)]".

قلت: هذا حديثٌ لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيِّد، إلاّ ما تكلّموا فيه من أمر حبيب.

---

(١) روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. "الموطّأ "(١/١٤٥).

(٢) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في " الأوسط "(٢/٤٣١-٤٣٢).

(٣) روى عبدالرّزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنّ أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة. "المصنّف " (٢/٥٥٦).

(٤) قال: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا إذا كان المطر. " المدوّنة الكبرى" (١/١١٠).

(٥) انظر: " المجموع "(٤/٣٨١).

(٦) يجوز عند الحنابلة الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، فأمّا الجمع بين الظّهر والعصر فغير جائز. " المغني مع الشّرح الكبير " (٢/١١٦-١١٧).

(٧) حكى عنه ذلك النّووي في " المجموع "(٤/٣٨٤).

(٨) حكى عنه ذلك النّووي في " المجموع "(٤/٣٨٤).

(٩) حكى عنه البغوي في "شرح السّنة "(٤/١٩٨).

(١٠) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/١٦٥-١٦٦).

(١١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر ـ ١/٤٩٠-٤٩١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به مثله.

وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبابكر القفَّال[١] يحكيه عن أبي إسحاق المروزي[٢]، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأنَّ ابن عبَّاس قد أخبر بالعلَّة فيه، وهو قوله: "أراد أن لا يحرج أمَّته[٣]".

وحُكِي عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتَّخذه عادة[٤].

قلت: وتأوَّله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقَّة عنه، فحمْلُه على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقَّة عليه، من الصَّحيح البدن المنقطع العذر.

وقد اختلف النَّاس في ذلك، فرخَّص عطاء بن أبي رباح[٥] للمريض في الجمع بين الصَّلاتين، وهو قول مالك[٦] وأحمد[٧].

وقال أصحاب الرَّأي[٨]: يجمع المريض بين الصَّلاتين إلاّ أنَّهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع الشَّافعي[٩] من ذلك في الحضر إلاّ للمطور.

---

(١) سبقت ترجمته في "الدِّراسة " (ص: ٢٥).

(٢) أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً، غوَّاصاً على المعاني، ورعاً زاهداً. له "شرح المختصر ". توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). "طبقات الشَّافعية " للأسنوي (٢/٣٧٥).

(٣) انظر: " الأوسط "(٢/٤٣٣).

(٤) انظر: " الأوسط "(٢/٤٣٤). " المجموع "(٤/٤٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق يعقوب عن عطاء قال: إن شاء جمع بين الصَّلاتين. "المصنَّف "(٢/٤٦٠).

(٦) قال مالك في المريض الَّذي يخاف أن يغلب على عقله أنَّه يصلِّي الظُّهر والعصر إذا زالت الشَّمس ولا يصلِّيهما قبل ذلك، ويصلِّي المغرب والعشاء إذا غابت الشَّمس. " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٠).

(٧) انظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٢٤).

(٨) انظر: "كتاب الأصل "(١/٢٢٤).

(٩) قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف. " الأم "(١/٧٩).

٢٠٥ـ ومن باب في التَّطوُّع على الرَّاحلة والوتر.

٣٤٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يسبِّح على الرَّاحلة، أيَّ وجه توجَّه، ويُوتر عليها غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة[(١)]".

قلت: قوله: "يُسبِّح" معناه: يصلِّي النَّوافل، والسُّبحة[(٢)] النَّافلة من الصَّلوات، ومنه سُبْحة الضُّحى، ولا أعلم خلافاً في جواز النَّوافل على الرَّواحل في السَّفر، إلاّ أنَّهم اختلفوا في الوِتر، فقال أصحاب الرَّأي: لا يوتر على الرَّاحلة[(٣)]، وقال النَّخعي[(٤)]: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض. وقال سفيان الثَّوري[(٥)]: صلِّ الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممَّن رخَّص في الوتر على ا لرَّاحلة: عطاء[(٦)] ومالك[(٧)] والشَّافعي[(٨)] وأحمد[(٩)]. وروي ذلك عن علي[(١٠)] وابن عبَّاس[(١١)] وابن عمر[(١٢)]. وكان مالك يقول: لا يصلِّي على راحلة إلاَّ في سفر يقصر فيه الصَّلاة[(١٣)].

وقال الأوزاعي والشَّافعي[(١٤)]: قصير السَّفر وطويله في ذلك سواء، يصلِّي على راحلته.

وقال أصحاب الرَّأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثا صلَّى على دابته تطوُّعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النَّافلة على الدَّابة في السَّفر ــ ٤٨٧/١) من طريق ابن وهب به مثله. والبخاري في (كتاب الوتر، باب الوتر في السَّفر ـ ٤٨٩/٢) من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه.

(٢) سقط من (ط): من قوله: " والسُّبحة " إلى قوله: " في جواز النَّفل".

(٣) هذا قول أبي حنيفة لأنَّه يوجب الوتر، وعند محمَّد بن الحسن وأبي يوسف: له أن يوتر على الدَّابة. انظر: " المبسوط "(٢٥٠/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم. " المصنَّف "(٣٠٣/٢).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٤٧/٥).

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُوتِر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم. " المصنَّف "(٥٧٨/٢).

(٧) انظر: " بداية المجتهد "(٣٩٠/١).

(٨) انظر: " المجموع "(٢١/٤).

(٩) وللإمام أحمد رواية أخرى أنَّه لا يصلِّي الوتر على الرَّاحلة. والَّذي قدَّمه في الفروع: جواز صلاة الوتر راكباً. " الإنصاف "(٣/٢).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: كان علي يوتر على دابته. " المصنَّف "(٥٧٩/٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّه أوتر وقال: الوتر على الرَّاحلة. " المصنَّف "(٣٠٣/٢-٣٠٤).

(١٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته. " المصنَّف "(٥٧٨/٢).

(١٣) انظر: " الاستذكار "(١٢٩/٦).

(١٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٢٥٠/٥).

وقال الأوزاعي: يصلّي الماشي على رِجْلِه كذلك يُوْمِيء إيْمَاءً، قال: وسواء [١٩٤أ] كان مسافراً أو غير مسافرٍ، يصلّي على دابته وعلى رجله، إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك: أن يفتتح الصَّلاة مستقبلاً للقبلة، ثمَّ يركع ويسجد حيث توجَّهت به راحلته، ويجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع.

٢٠٦- ومن باب متى يتمُّ المسافر.

٣٥٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، حدَّثنا ابن علية، أخبرنا علي بن زيد[١]، عن أبي نضرة[٢]، عن عمران بن حصين قال: "غزوتُ مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلاّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلُّوا أربعاً فإنَّا قوم سفْر[٣]".

قلت: هذا العدد جعله الشَّافعي[٤] حدّاً في القصر لمن كان في حربٍ يخاف على نفسه العدوَّ، وكذلك كان حال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأمَّا في حال الأمن فإنَّ الحدَّ في ذلك عنده أربعة أيام، فإذا أزمع مُقام أربعٍ أتمَّ الصَّلاة، وذهب في ذلك إلى مُقام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في حجِّه بمكَّة، وذلك أنَّه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس، كلُّ ذلك يقصر الصَّلاة، وكان مُقامه أربعة أيام.

---

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التَّميمي البصري أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان، ينسب إلى جدِّ جدِّه، ضعيف، من الرَّابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضمِّ القاف وفتح المهملة ـ العبدي.

(٣) أخرج أحمد في "المسند "(٤/٤٣٠) وابن أبي شيبة في " المصنَّف "(٢/٤٥٠) والطَّبراني في " المعجم الكبير "(١٨/٢٠٩) كلُّهم من طريق ابن علية عن علي بن زيد به نحوه. ، غير الطَّبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث عن علي بن زيد به.
قلت: علي بن زيد ضعيف، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير كما في "المعجم الكبير "(١٨/٢٠٩) قال: حدَّثنا إدريس بن عبدالكريم حدَّثنا الحكم بن موسى، حدَّثنا سويد بن عبدالعزيز، حدَّثنا ياسين الزَّيات عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة به نحوه.
قال الحافظ ابن حجر: حسَّنه التِّرمذي، وعلي ضعيف، وإنَّما حسَّن التِّرمذي (٢/٤٣٠) حديثه لشواهده. "تلخيص الحبير " (٢/٤٦).

(٤) انظر: " الأم "(١/١٨٦-١٨٧).

وقد روي عن عثمان بن عفان أنّه قال: "من أزمع مُقام أربعٍ فليتمّ[(١)]"، وهو قول مالك بن أنس[(٢)]، وأبي ثور[(٣)].

وقد اختلفت الرِّوايات عن ابن عبَّاس في مُقام النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بمكة عام الفتح، فروي عنه: "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصَّلاة[(٤)]"، وعنه: "أنَّه أقام تسع عشرة[(٥)]"، وعنه: "أنَّه أقام خمس عشرة[(٦)]"، وكلٌّ قد ذكره أبوداود على اختلافه، فكان خبر عِمْران بن حصين أصحُّها عند الشَّافعي، وأسلمها من الاختلاف، فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرَّأي[(٧)]، وسفيان[(٨)]: إذا أجمع المسافر مُقام خمس عشرة أتمّ الصَّلاة. ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الرِّوايات عن ابن عبَّاس. وقال الأوزاعي[(٩)]: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتمّ الصَّلاة، وروي ذلك عن ابن عمر[(١٠)]. وقال الحسن بن صالح بن حي[(١١)]: إذا عزم مُقام عشرٍ أتمّ الصَّلاة[(١٢)]. وأراه قد ذهب إلى حديث أنس بن مالك، وقد ذكره أبوداود.

---

(١) كان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيِّب يقولان: إذا أجمع المسافر على مُقام أربعة أيام أتمّ الصَّلاة. "المدوَّنة الكبرى "(١/١١٧). وانظر: "شرح السنّة "(٤/١٧٧).

(٢) قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتمُّوا الصَّلاة. " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٦). "الكافي "(١/٢٠٩).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٧).

(٤) أخرجه أبوداود - في نفس الباب - قال: حدَّثنا محمَّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: " أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصَّلاة، قال ابن عبَّاس: ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتمّ. كما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى "(٣/١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التَّقصير وكم يقيم حتَّى يقصر - ٢/٥٦١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعا.

(٦) أخرجه النَّسائي في (كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفر، باب المُقام الَّذي يقصر بمثله الصَّلاة - ٣/١٠٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبَّاس: " أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أقام بمكة خمس عشرة يصلِّي ركعتين ركعتين". وصحَّحه الحافظ ابن حجر، مع ترجيحه رواية تسعة عسر الَّتي رواها البخاري وقال: إنَّها أكثر ما وردت به الرِّوايات الصَّحيحة. " الفتح "(٢/٥٦٢).

(٧) انظر: " مختصر اختلاف العلماء "(١/٣٥٩). " المبسوط "(١/٢٣٦).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٥).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٦). وانظر: "جامع التِّرمذي "(٢/٤٣٣).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتمّ الصَّلاة. " الأوسط "(٤/٣٥٥).

(١١) الحسن بن صالح بن حي، الهمْداني - بسكون الميم - الثَّوري، ثقة عابد فقيه رمي بالتَّشيع من السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ)، وكان مولده سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ". "طبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٧٥).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٦).

٣٥١ـ قال حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا يحيى بن أبي إسحاق[(١)]، عن أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين، حتَّى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً[(٢)]".

وأمَّا أحمد فإنَّه لا يحدُّ ذلك بالأيام واللَّيالي، ولكن بعدد الصَّلوات، قال: إذا (جمع)[(٣)] المسافر [١٩٥ب] لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ[(٤)]. واحتجَّ بحديث جابر[(٥)] وابن عبَّاس[(٦)]: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قدم مكة لصُبْح رابعة، قال: وأقام الرَّابع والخامس والسَّادس والسَّابع، وصلَّى الفجر بالأبطح يوم الثَّامن[(٧)]، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة".

قلت: وهذا التَّحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشَّافعي، إلاَّ أنَّه رأى تحديده بالصَّلوات أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدَّة أربعة أيام ولياليهن.

وقال ربيعة[(٨)] قولاً شاذاً: أنَّ من أقام يوما وليلة أتمَّ الصَّلاة[(٩)].

---

(١) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري النَّحوي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). " تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التَّقصير ــ ٥٦١/٢) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ـ ٤٨١/١) كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به مثله.

(٣) في الأصل: (أجمع)، والمثبت من (ط).

(٤) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر. " المغني مع الشَّرح الكبير "(١٣٢/٢).

(٥) أمَّا حديث جابر فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٧٦/٢) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال جابر بن عبدالله: "قدم رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صبح رابعة من ذي الحجَّة الحديث". وصحَّحه الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة.

(٦) أمَّا حديث ابن عبَّاس فقد أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب كم أقام النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في حجته؟ ـ ٥٦٥/٢) من طريق أبي العالية عن ابن عبَّاس قال: "قدم النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلاَّ من معه هدي".

(٧) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في رواية مصرَّحة بذلك، وإنَّما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصَّحيحين عن جابر: قدمنا صبح رابعة، وفي الصَّحيحين: أنَّ الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرَّابع يوم الأحد، كان التَّاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أنَّ الخروج كان يوم الخميس. " تلخيص الحبير "(٩٣/٢-٩٤).

(٨) هو: ربيعة بن عبدالرَّحمن التَّيمي مولاهم، أبوعثمان المدني، المعروف بربيعة الرَّأي، واسم أبيه فرُّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتَّقونه لموضع الرَّأي، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصَّحيح. " تقريب التَّهذيب ".

(٩) انظر: " الأوسط "(٣٦٢/٤).

٢٠٧- ومن باب في صلاة الخوف.

٣٥٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرقي[١] قال: "كنَّا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعُسفان[٢]، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّينا الظُّهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لو حملنا عليهم وهم في الصَّلاة؟ فنزلت آية القصر[٣] بين الظُّهر والعصر، فلمَّا حضرت العصر قام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صفٌّ[٤]، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُ الَّذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم. فلمَّا صلَّى هؤلاء السَّجدتين وقاموا سجد الآخرون الَّذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّر الصَّف الَّذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصَّفُّ الآخر إلى مقام الصَّفِّ الأول، ثمَّ ركع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الَّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والصَّفُّ الَّذي يليه سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاّها بعسفان وصلاّها يوم بني سليم[٥]".

---

(١) أبوعياش: بالشّين المعجمة ـ الزرقي الأنصاري، صحابي. قيل اسمه زيد بن الصَّامت، وقيل: عبيد أو عبدالرَّحمن بن معاوية، شهد أُحُدا وما بعدها. مات بعد الأربعين. انظر: " الإصابة "(١٤٢/٤-١٤٣).

(٢) عُسْفان: بضمِّ أوله، وسكون ثانيه ثمَّ فاء، وآخره نون. "معجم البلدان "(١٢١/٤).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصَّلاة إن خفتم أن يفتنكم الَّذين كفروا إنَّ الكافرين كانوا لكم عدوَّاً مبينا﴾ (النِّساء/١٠١).

(٤) سقط من (ط): من قوله: "صفٌّ وصفٌّ بعد ذلك. . إلى قوله: "وركعوا جميعا".

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ١٧٧/٣-١٧٨) وابن أبي شيبة في " المصنَّف "(٤٦٣/٢) وأحمد في " المسند "(٦٠/٤) كلُّهم من طرق عن منصور به نحوه. وصحَّحه الدَّارقطني وابن حبَّان والحاكم ووافقه الذَّهبي وابن حجر. انظر: " السُّنن للدَّارقطني "(٦٠/٢). " الإحسان "(١٢٦/٧-١٢٧). " المستدرك مع التَّلخيص "(٣٣٧/١-٣٣٨). " الإصابة "(١٤٣/٤). قال المنذري: قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلاّ أنَّ بعض أهل العلم بالحديث يشكُّ في سماع مجاهد من أبي عياش، ثمَّ ذكر الحديث بإسناد جيِّد عن مجاهد، قال: حدَّثنا أبوعياش، وقال: بيَّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش، هذا آخر كلامه. " مختصر سنن أبي داود"(٦٤/٢).

قال أبوداود: رواه جابر(١)، وابن عبَّاس(٢)، وأبوموسى(٣) نحو هذا المعنى.

قلت: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاّها رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخَّى في كلّ(٤) ما هو أحوط للصَّلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتَلَفة في المعاني. وهذا النَّوع منها هو الاختيار إذا كان العدوُّ بينهم وبين القبلة، وإن كان العدوُّ وراء القبلة صلَّى بهم صلاته في يوم ذات الرِّقاع [١٩٦أ]، وقد (رواه)(٥) أبوداود في هذا الباب.

٣٥٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رُومان(٦)، عن صالح بن خوَّات(٧) عمَّن صلَّى مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: "أنَّ طائفة صفَّت معه وطائفة وُجَاه العدوِّ، فصلَّى بالَّتي معه ركعة، ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وصفُّوا وُجَاه العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى، فصلَّى بهم الرَّكعة الَّتي بقيت من صلاته، ثمَّ ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم(٨)".

قلت: وإلى هذا ذهب مالك(٩) والشَّافعي(١٠)، إذا كان العدوُّ من ورائهم.

---

(١) رواية جابر أخرجها مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ٥٧٤/١ـ٥٧٥) من طريق عطاء عن جابر بن عبدا لله بنحو حديث أبي عياش.

(٢) أمَّا رواية ابن عبَّاس فأخرجها البخاري في (كتاب الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ـ ٤٣٣/٢) من طريق الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عبَّاس بنحو حديث أبي عياش. كما أخرجها الإمام أحمد في " المسند "(٢٦٥/١) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٥٨/٣ـ٢٥٩) كلاهما من طريق ابن إسحاق حدّثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعا.

(٣) أمَّا رواية أبي موسى فأخرجها البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٢٥٢/٣) من طريق حطان الرقاشي عن أبي موسى مرفوعا.

(٤) في (ط): كلّها.

(٥) في الأصل: (ذكره)، والمثبت من (ط).

(٦) يزيد بن رُومان أبوروح مولى آل الزُّبير، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ). وروايته عن أبي هريرة مرسلة. " تقريب التَّهذيب".

(٧) صالح بن خوَّات ـ بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثنّاة ــ ابن جبير بن النُّعمان الأنصاري المدني، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ٥٧٥/١ـ٥٧٦) من طريق مالك به مثله.

(٩) قال مالك: وحديث القاسم بن محمَّد عن صالح بن خوَّات أحبُّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف. " الموطّأ "(١٨٥/١). " الاستذكار " (٦٨/٧ـ٦٩).

(١٠) قال الشَّافعي: ورويت أحاديث عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في صلاة الخوف، حديث صالح بن خوَّات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عزَّ وجلَّ فقلنا به. " الأمّ "(٢١١/١).

وأمَّا أصحاب الرَّأي فإنَّهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر.

٣٥٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعة، والطَّائفة الأخرى مواجهة العدوّ، وانصرفوا فقاموا في مقام أولئك، فصلَّى بهم ركعة أخرى، ثمَّ سلَّم عليهم، ثمَّ قام هؤلاء، فقضوا ركعتهم، (وقام هؤلاء، فقضوا ركعتهم)[١][٢]".

قلت: وهذا حديث جيِّد الإسناد، إلاّ أنَّ حديث صالح بن خوَّات أشدُّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة فَلْتَقُمْ طائِفَة منهم معَكَ﴾ الآية(النِّساء/١٠٢)، فجعل إقامة الصَّلاة لهم كلَّها لا بعضها. وعلى المذهب الَّذي صاروا إليه: إنَّما يقيم لهم الإمام بعض الصَّلاة لا كلَّها.

ومعنى قوله: ﴿فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم﴾ (أي)[٣]: إذا صلُّوا، كما روي عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" أي: فليركع ركعتين. ثمَّ قال: ﴿ولْتَأْتِ طَائفة أُخرى لم يصلُّوا﴾ فكان دليل مفهومه: أنَّ هؤلاء قد صلُّوا. وقوله: ﴿فليصلُّوا معك﴾ مقتضاه تمام الصَّلاة، وهو على قولهم لا يصلُّون (معه)[٤] إلاّ بعضها. وقد ذكر الطَّائفتين، ولم يذكر (عليهما)[٥] قضاء، فدلَّ أنَّ كلَّ واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصَّلاة. وهذا المذهب أحوط للصَّلاة، لأنَّ الصَّلاة تحصل مؤدَّاةً على سننها في استقبال القبلة. وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة، ويكثر العمل في الصَّلاة.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط)و (ش).
(٢) أخرج البخاري في (كتاب الخوف، باب صلاة الخوف ـ ٤٢٩/٢) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ٥٧٤/١) كلاهما من طريق الزُّهري به نحوه.
(٣) الزِّيادة من (ط)و (ش).
(٤) في الأصل: (معها)، والمثبت من (ط).
(٥) في الأصل: (عليها)، والمثبت من (ط).

ومن الاحتياط في المذهب الأوَّل: أنَّهم إذا كانوا خارجين من الصَّلاة تمكَّنوا من الحرب، إن كانت للعدوِّ جولة، وإذا[(١)] كانوا في الصَّلاة لم يقدروا على ذلك، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوَّات أولى.

٣٥٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: "صلَّى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ [١٩٧ب] في خوفٍ الظُّهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانطلق الَّذين صلُّوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثمَّ جاء أولئك فصلُّوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين، ثمَّ سلَّم، فكان لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين[(٢)]".

قلت: وهذا النَّوع من الصَّلاة أيضاً جاءت به الرِّواية على قضية التَّعديل، وعبرة التَّسوية بين الطَّائفتين، لا يُفَضِّل فيها طائفة على أخرى، بل كلٌّ يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة، وحصَّته من بركة الأسوة.

وفيه دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.

٣٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني الأشعث بن سليم[(٣)(٤)]، عن الأسود بن هلال[(٥)]، عن ثعلبة بن زهدم[(٦)] قال: "كنَّا مع سعيد بن العاص بطبرستان[(٧)] فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلاة الخوف؟، فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا[(٨)]".

قلت: وهذا قد تأوَّله قومٌ من أهل العلم على صلاة شدَّة الخوف.

---

(١) في (ط): وإن.
(٢) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ١٧٨/٣) وأحمد في " المسند "(٤٩/٥) كلاهما من طريق أشعث به نحوه. وصحَّحه الزَّيلعي في "نصب الرَّاية "(٢٤٦/٢).
(٣) هو: أشعث بن أبي الشَّعثاء، المحاربي الكوفي، ثقة من السَّادسة، مات سنة (١٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٤) في (ط): أشعث بن سليمان.
(٥) الأسود بن هلال المحاربي، أبوسلام الكوفي، مخضرم، من الثَّانية، مات سنة (٨٤هـ). " تقريب التَّهذيب ".
(٦) ثعلبة بن زهدم الحنظلي، مختلف في صحبته. قال العجلي: تابعي ثقة. "تقريب التَّهذيب".
(٧) طبرستان: بفتح أوَّله وثانيه، وكسر الرَّاء. بلدان واسعة كثيرة، من أعيانها: دهستان، وجرجان، واستراباد، وآمل، وسارية، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والفقه والأدب، والغالب على هذه النَّواحي الجبال. "معجم البلدان"(١٣/٤).
(٨) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ١٦٧/٣ـ١٦٨) وأحمد في "المسند "(٣٨٥/٥، ٣٩٩) كلاهما من طريق سفيان الثَّوري به نحوه. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٣٥/١).

وروي عن جابر بن عبدا لله أنّه كان يقول في الرّكعتين في السّفر: "ليستا بقصر، إنّما القصر واحدة عند القتال[١]".

وقال بعض أهل العلم في قول ا لله تعالى: ﴿فليسَ عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلاة إن خِفتُمْ أَنْ يَفتِنَكم الّذين كفروا﴾ (النّساء/١٠١): إنّما هو أن يُقْصَر ويُصلّي ركعة واحدة عند شدَّة الخوف، قال: وشرط الخوف هاهنا مُعْتَبر باقٍ ليس كما ذهب إليه من أَلْغَى الشَّرط فيه.

قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتَأَوَّل عليه الآية، لولا خبر عمر بن الخطّاب ــ رضي ا لله عنه ـ: "أنّه سأل رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن ذلك؟ فقال: صدقة تصدَّق ا لله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[٢]"، وكان إسحاق بن راهويه يقول: "أمّا عند الشِّدَّة فتجزيك ركعة واحدة، تومىء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنّها ذكر ا لله[٣]".

ويُروى عن عطاء[٤] وطاوس[٥] والحسن[٦] ومجاهد والحكم[٧] وحمّاد وقتادة[٨]: " في شدَّة الخوف ركعة واحدة، يوميء بها إيْمَاءً".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدَّثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدا لله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة. "المصنّف "(٢/٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (ص: ٤٢٦).

(٣) انظر: " الأوسط "(٥/٢٨). " المحلّى "(٥/٣٦).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٨).

(٥) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا كانت عند المسايفة فإنّما هي ركعة، يوميء بها إيماء أين كان وجهه ماشيا أو راكبا. "المصنّف "(٢/٥١٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالأعلى عن يونس عن الحسن. " المصنّف "(٢/٤٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالا: إذا كان عند الطّراد وعند سلِّ السُّيوف أجزأ الرَّحل أن تكون صلاته تكبيرا، فإن لم يكن إلاّ تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه. " المصنّف "(٢/٤٦٠).
وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول ا لله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال: في العَدْو يصلّي راكبا وراجلا يوميء إيماء حيث ما كان وجهه، والرَّكعة الواحدة تجزئه. "المحلّى "(٥/٣٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حدَّثنا شعبة سألت الحكم وحمّادا عن صلاة المسايفة؟ فقالا: ركعة واحدة حيث كان وجهه أوميء. "المصنّف "(٢/٤٦٠). وروى ابن حزم من طريق عبدالرَّحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحمّاد بن أبي سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه. "المحلّى "(٥/٣٦).

فأمَّا سائر أهل العلم فإنَّ صلاة شدَّة الخوف عندهم لا يُنْقص من العدد شيئاً، ولكن يصلِّي على حسب الإمكان ركعتين أيَّ وجهٍ يُوَجَّهون إليه رجالاً وركباناً، يومئون إيماءً، روي ذلك عن عبدا لله بن عمر[١].

وبه قال النَّخعي[٢]، والثَّوري[٣]، وأصحاب الرَّأي[٤]، وهو قول مالك[٥] والشَّافعي[٦].

وأخبرني الحسن بن يحيى[٧]، عن ابن المنذر، قال: قال أحمد بن حنبل: كلُّ حديث [١٩٨أ] روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، قال: وقال أحمد: ستَّة أوجه أو سبعة، يروى فيه، كلُّها جائزة[٨].

٣٥٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجَّاج أبومعمر البصري، حدَّثنا عبدالوارث، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر، عن ابن عبدا لله بن أُنَيس[٩]، عن أبيه، قال: "بعثني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفات، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنِّي لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصَّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي، أومىء إيماء نحوه، فلمَّا دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنَّك تجمع لهذا الرَّجل، فجئتك في ذاك، قال: إنِّي لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتَّى إذا أمكنني علوته بسيفي حتَّى برد"[١٠].

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلُّوا قِبَل أي جهة كانوا رجالا أو ركبانا، ركعتين يومئون إيماء. " المصنَّف "(٢/٥٢٤).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه. " المصنَّف "(٢/٥١٤).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٨).

(٤) انظر: " المبسوط "(٢/٤٦).

(٥) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٠).

(٦) انظر: " الأمّ "(١/٢٢٥).

(٧) هو: الحسن بن يحيى بن صالح.

(٨) انظر: " الأوسط "(٥/٤٤ـ٤٥). " المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٦٨).

(٩) هو: ضمرة بن عبدا لله بن أُنَيس الجهني، حليف الأنصار المدني، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٣/٤٩٦) والبيهقي في "السنن الكبرى "(٣/٢٥٦) وصرَّح ابن إسحاق بالتَّحديث. كلاهما من طريق ابن إسحاق به نحوه. قلت: وحسَّنه الحافظ ابن حجر في " الفتح "(٢/٤٣٧).

قلت: واختلفوا في صلاة الطَّالب، فقال عوام أهل العلم[١]: إذا كـان مطلوبـاً كـان لـه أن يصلِّي إيماء، وإذا كان طالباً نزل، إن كان راكباً، وصلَّى بالأرض راكعاً وساجداً.

وكذلك قال الشَّافعي[٢]: إلاّ أنَّـه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره، قال: إذا قلَّ الطَّالبون عن المطلوبين، وانقطع الطَّالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان[٣] لهم أن يصلُّوا يومئون إيماءً.

قلت: وبعض هذه المعاني موجودة في قصَّة عبدا لله بن أُنيس.

٢٠٨ـ ومن باب في التَّطوُّع.

٣٥٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوالمغيرة[٤]، حدَّثني عبد ا لله بن العلاء، حدَّثني عبيدا لله بن زيادة الكندي[٥]، عن بلال أنَّه حدَّثه: "أنَّه أتى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتَّى فَضَحه الصُّبح، فأصبح جدّاً، وأنَّه أبطأ عليه بالخروج فقال: إنِّي كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول ا لله، إنَّك أصبحت جدّاً، وساق الحديث[٦]".

قلت: "فضحه الصُّبح" معناه: دَهِمَتْه فُضْحة الصُّبح، والفضحة: بياض في غُبْرَة. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنَّه لمَّا تبيَّن الصُّبح جدّاً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح (بعيب)[٧] يظهر منه.

وقد رواه بعضهم: "فصحة الصُّبح" بالصَّاد غير المعجمة، قال: ومعناه: بان له الصُّبح، (ومنه)[٨] الإفصاح بالكلام، وهو الإبانة باللِّسان عن الضَّمير.

---

(١) انظر: " الأوسط "(٥/٤٢). "شرح السُّنة "(٤/٢٨٠).

(٢) انظر: " الأمّ "(١/٢٢٦).

(٣) (كان) سقط من (ط).

(٤) هو: عبدالقدُّوس بن الحجَّاج الخولاني.

(٥) عبيدا لله بن زيادة الكندي، أبوزيادة، ويقال: الكندي الدِّمشقي. قال عثمان الدَّارمي عن دحيم: ثقة، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. روى له أبوداود، وروايته عن بلال مرسلة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٢/٤٧١) من طريق أبي داود به مثله. قلت: إسناده منقطع، عبيدا لله لم يسمع من بلال.

(٧) في الأصل: (بعير)، والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل: (ومعناه)، والمثبت من (ط).

٢٠٩ـ ومن باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر [١٩٩ب].

٣٥٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد[١]، عن عاصم[٢]، عن عبدا لله بن سرجس قال: "جاء رجلٌ والنَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصلِّي الصُّبح، فصلَّى الرَّكعتين، ثمَّ دخل مع النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ (في الصَّلاة)[٣]، فلمَّا انصرف قال: يا فلان، أيَّتُهما صلاتك: الَّتي صلَّيت وحدك، أو الَّتي صلَّيت معنا؟[٤]".

قلت: في هذا دليل على أنَّه إذا صادف الإمامَ في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصَّلاة.

وقوله: "أيَّتُهما صلاتك" مسألة (إنكار)[٥] يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنَّه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتَّسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته، لأنَّ قوله: "أو الَّتي صلَّيت معنا" يدلُّ على أنَّه قد أدرك الصَّلاة مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بعد فراغه من الرَّكعتين.

٣٦٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المتوِّكل، حدَّثنا عبدالرَّزاق، حدَّثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[٦]".

قلت: وفي هذا بيان أنَّه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرهما من الصَّلوات، إلاّ المكتوبة.

وقد اختلف النَّاس[٧] في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ: "أنَّه كان يضرب الرَّجل إذا رآه يصلِّي الرَّكعتين والإمام يصلِّي[٨]".

---

(١) هو: حمَّاد بن زيد.

(٢) هو: الأحول.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذن ـ ٤٩٤/١) من طريق حمَّاد بن زيد به نحوه.

(٥) في الأصل: (إن كان)، والمثبت من (ط).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٠٠).

(٧) (النَّاس) سقط من (ط).

(٨) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطَّاب. " المصنَّف "(٤٣٦/٢).

وروي الكراهة في ذلك عن ابن عمر[١]، وأبي هريرة[٢]، وكره ذلك أيضاً سعيد بن جبير[٣]، وابن سيرين[٤]، وعروة بن الزُّبير[٥]، وإبراهيم النَّخعي[٦]، وعطاء[٧]، وإليه ذهب الشَّافعي[٨]، وأحمد بن حنبل[٩].

ورخَّصت طائفة في ذلك، روي (ذلك)[١٠] عن ابن مسعود[١١]، ومسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحمَّاد بن أبي سليمان[١٢].

وقال مالك[١٣]: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالرَّكعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن تفوته الرَّكعة فليدخل مع الإمام فليصلِّ معه.

وقال أبوحنيفة[١٤]: إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة صلَّى عند الباب، ثمَّ دخل فصلَّى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الرَّكعتان جميعاً صلَّى مع القوم.

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر رأى رجلا يصلِّي والمؤذِّن يقيم فقال: تصلِّي الصُّبح أربعاً. " المصنَّف " (٤٤٠/٢).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج والثَّوري عن عمرو بن دينار أنَّ عطاء بن يسار أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. " المصنَّف "(٤٣٦/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكان صلاَّهما وإن كان في المسجد لم يصلِّهما. " المصنَّف "(٢٥٢/٢).

(٤) راه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: كره أن يصلِّيهما عند الإقامة. " المصنَّف "(٤٤٠/٢-٤٤١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٢٣١/٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أنَّه كره أن يصلِّيهما في المسجد، وقال: يصلِّيهما على باب المسجد أو في ناحيته. " المصنَّف "(٢٥١/٢).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليهما ركعة أخرى خفيفة، ثمَّ سلِّم. " المصنَّف "(٤٣٧/٢).

(٨) قال النَّووي: قال الشَّافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصَّلاة كُره لكلٍّ من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنَّة راتبة لتلك الصَّلاة أو تحيَّة مسجد أو غيرهما. " المجموع "(٢١٢/٤).

(٩) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الرَّجل إذا افتتح الصَّلاة فأقام المؤذِّن؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يقيم، قال: ومن النَّاس من يقول: يقطع، قيل لأحمد: وإن فاتته التَّكبيرة الأولى؟ قال: نعم، إنَّه يتمُّ أوَّلا ثمَّ يدخل مع الإمام في الفريضة. " مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤٨). "الإنصاف" (٢٢٠/٢).

(١٠) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى عن ابن مسعود أنَّه جاء والإمام يصلِّي الفجر فصلَّى ركعتين. "المصنَّف" (٤٤٤/٢).

(١٢) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في " الأوسط "(٢٣٢/٥).

(١٣) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١١٨/١).

(١٤) انظر: " المبسوط "(١٦٧/١).

٢١٠- ومن باب من فاتته متى يقضيها؟.

٣٦١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدا لله بن نمير، عن سعد بن سعيد[١]، حدَّثني محمَّد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو[٢] قال: "رأى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصُّبح ركعتين، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: صلاة الصُّبح ركعتان، فقال الرَّجل: إنِّي لم أكن [٢٠٠أ] صلَّيتُ الرَّكعتين اللَّتين قبلهما فصلَّيتهما الآن، فسكت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ"[٣].

قلت: فيه بيان أنَّ لمن فاتته الرَّكعتان قبل الفريضة أن يصلِّيهما بعدهما قبل طلوع الشَّمس، وأنَّ النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس إنَّما هو فيما يتطوَّع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلُّقٌ بسببٍ.

وقد اختلف النَّاس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنَّه قال: "يقضيهما بعد صلاة الصُّبح"[٤]، وبه قال: عطاء[٥] وطاوس[٦] وابن جريج[٧].

---

(١) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق سيِّء الحفظ، من الرَّابعة، مات سنة (١٤١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، جدُّ يحيى بن سعيد، صحابي من أهل المدينة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الرَّكعتان قبل الفجر ـ ٢/٢٨٤-٢٨٦) من طريق عبدالعزيز بن محمَّد عن سعد بن سعيد به نحوه. قال أبوعيسى: حديث محمَّد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلاّ من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتَّصلٍ: محمَّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. اهـ.
قلت: إسناد الحديث منقطع كما قال التِّرمذي، وسعد بن سعيد صدوق سيِّء الحفظ، لكن يشهد للحديث ما أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(٢/٤٨٣) من طريق الرَّبيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن اللَّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدِّه قيس بن عمرو بنحو حديث الباب. كما أخرجه ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٦) عن الرَّبيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدِّه قيس بن عمرو. والحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في " المستدرك مع التَّلخيص " (١/٢٧٤-٢٧٥).
قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: هذه الطُّرق كلُّها يؤيد بعضها بعضا، ويكون بها الحديث صحيحا لا شبهة فيه. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٢٨٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلَّم الإمام. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مسمع بن ثابت عن عطاء. " المصنَّف "(٢/٢٥٤).

(٦) رواه عبدالرَّزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصُّبح. " المصنَّف "(٢/٤٤٢).

(٧) رواه عبدالرَّزاق قال: رأيت ابن جريج ركعهما بعد الصُّبح في مسجد صنعاء بعدما سلَّم الإمام. "المصنَّف "(٢/٤٤٢).

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشَّمس[١]، وبه قال القاسم بن محمَّد[٢]، وهو مذهب الأوزاعي[٣] والشَّافعي[٤] وأحمد[٥] وإسحاق[٦].

وقال أصحاب الرَّأي[٧]: إن أحبَّ قضاهما إذا ارتفعت الشَّمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنَّه تطوُّع.

وقال مالك[٨]: يقضيهما ضُحىً إلى وقت زوال الشَّمس، ولا يقضيهما بعد الزَّوال.

٣٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا محمَّد بن المهاجر[٩]، عن العبَّاس بن سالم[١٠]، عن أبي سلاّم[١١]، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عنبسة السُّلمي أنَّه قال: "قلت: يا رسول الله، أيُّ اللَّيل أسمع؟ قال: جوف اللَّيل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإنَّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة، حتَّى تصلِّي الصُّبح، ثمَّ أقصر حتَّى تطلع الشَّمس فترتفع قِيس رمحٍ أو رمحين، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان، ويصلِّي لها الكفَّار[١٢]، ثمَّ صلِّ ما شئت فإنَّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة، حتَّى يعدل الرُّمح ظلَّه، ثمَّ أقصر، فإنَّ جهنَّم تُسجَّر وتُفتح أبوابها، فإذا زاغت الشَّمس فصلِّ ما شئت فإنَّ الصَّلاة مشهودة حتَّى تُصلَّى العصر، ثمَّ أقصر، حتَّى تغرب الشَّمس، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، فيصلِّي لها الكفَّار ـ وساق الحديث[١٣]".

---

(١) وقد فعل ذلك ابن عمر، كما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن فضيل عن ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنَّه جاء إلى القوم وهم في الصَّلاة، ولم يكن صلَّى الرَّكعتين فدخل معهم ثمَّ جلس في مصلاَّه، فلمَّا أضحى قام فقضاهما. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمَّد يقول: لو لم أُصلِّهما حتَّى أصلِّي الفجر صلَّيتهما بعد طلوع الشَّمس. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٨).

(٤) انظر: " الأمّ "(١/١٤٩).

(٥) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل فيمن فاتته ركعتا الفجر، قال: يصلِّيهما إذا طلعت الشَّمس. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٥٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٨).

(٧) هذا قول محمَّد بن الحسن الشَّيباني. وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لو صلَّى الرَّجل الفجر ثمَّ ذكر أنَّه لم يصلِّ ركعتي الفجر لم يقضهما. "المبسوط "(١/١٦١).

(٨) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٨).

(٩) محمَّد بن مهاجر الأنصاري، أخو عمرو، ثقة من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) عبَّاس بن سالم اللَّخمي الدِّمشقي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) هو: ممطور الأسود الحبشي، أبوسلام، ثقة يرسل من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٢) في (ط): الكافر.

(١٣) أخرجه مسلم ـ مطوَّلا ـ في (كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عنبسة ـ ١/٥٦٩) من طريق أبي أمامة الباهلي به.

قلت: قوله: "أيُّ اللّيل أسمع؟" يريد: أيُّ أوقات اللّيل أرجى للدّعـوة، وأولى بالاستجابة؟ وضَع السَّمع موضع الإجابة، كما يقول المصلّي: سمع ا لله لمن حمده، يريد استجاب ا لله دعاء من حمده.

وقوله: "جوف اللّيل الآخر" يريد به ثلث اللّيل الآخر، وهـو الجزء الخامس مـن أسـداس اللّيل.

و"قيس رمحٍ" معناه: قدر رمح في رأي العين، يقال: هو قِيـس رمـح، وقِيـد رمـح، بمعنـىً واحد.

وقولـه: "فـإنَّ الصَّـلاة مشـهودة مكتوبـة" معنـاه: أنَّ الملائكـة تشـهدها وتكتـب أجرهـا للمصلّي.

ومعنى قوله: "حتّى يعدل الرُّمح ظلّه" هو إذا قامت الشّـمس قبـل أن تـزول، فـإذا تنـاهى قِصَر الظّلِّ فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزّيادة فهو وقت الزّوال.

قلت [٢٠١ب]: وذِكْرُه تسجير جهنّم، وكونُ الشّمس بـين قرنـي الشّـيطان، ومـا أشبه ذلك من الأشياء الّتي تُذكر على سبيل التّعليـل لتحريـم شـيء أو لنهـي عـن شـيء: أمـور لا تُدْرَكُ معانيها من طرق الحسِّ والعِيان، وإنّما يجـب علينـا الإيمـان بهـا والتّصديـق بمخبراتهـا، والانتهاء إلى أحكامها الّتي عُلّقت بها، وقد ذَكَرْتُ فيما تقدَّم من الكتـاب مـا قيـل في معنـى قرني الشّيطان وحكيت في ذلك أقوالا لأهل العلم، فأغنى عن إعادتها هاهنا[(١)].

٣٦٣ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن أبـي إسـحاق، عـن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنّها قالت: "ما من يوم يأتي على النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ إلاّ صلّى بعد العصر ركعتين"[(٢)].

قلت: صلاة النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في هذا الوقت قد قيل: إنّه مخصوص به[(٣)(٤)].

---

(١) انظر: صفحة (٢٤٦).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهمـا النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ بعد العصر ـ ٥٧٢/١ـ٥٧٣) من طريق شعبة به نحوه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: مواظبته صلّى ا لله عليه وسلّم على الرّكعتين بعد العصر مـن خَصَائِصه، والدّليـل عليه رواية أبي سـلمة عـن عائشة، وفي آخره: "وكان إذا صلّى صلاة أثبتها" رواه مسلم في "صحيحه "(٥٧٢/١). "الفتح "(٦٤/٢).

(٤) في (ط): بها.

وقيل: إنَّ الأصل فيه أنَّه صلاّها يوما قضاء لفائت ركعتي الظُّهر[١]، وكان صلَّى ا لله عليه وسلَّم إذا فعل فعلاً واظب عليه فلم يقطعه.

٣٦٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله النُّفيلي، حدَّثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبدا لله بن بريدة، عن عبدا لله بن مُغَفَّل قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "بين كلِّ آذانين صلاة، لمن شاء[٢]".

قلت: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: الأسودين، للتَّمر والماء، وإنَّما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبابكر وعمر ـ رضي ا لله عنهما ـ، وإنَّما فعلوا ذلك لأنَّه أخفُّ على اللِّسان من أن يُثْبتوا كلَّ اسم منهما على حِدَتِه، ويذكروه[٣] بخاصِّ صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكلِّ واحد منهما، لأنَّ الأذان في اللُّغة (معناه)[٤]: الإعلام، ومنه: ﴿وأَذَانٌ من ا لله ورسولِهِ﴾ (التَّوبة/٣) فالنِّداء بالصَّلاة أذان بحضور الصَّلاة، والإقامة أذان بفعل الصَّلاة.

٣٦٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن منِيع، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن واصل[٥]، عن يحيى بن عقيل[٦]، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "يُصْبِح على كلِّ سُلامى من بني آدم صدقةٌ، تسليمُهُ على من لقي صدقةٌ، وأمرُهُ بالمعروف صدقةٌ، ونهيُهُ عن المنكر صدقةٌ، وإماطةُ الأذى عن الطَّريق صدقةٌ، وبُضَيعتُهُ أهلَهُ صدقةٌ، ويُجْزِي من ذلك كلِّه ركعتا الضُّحى[٧]".

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم ـ في حديث طويل ـ في (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الرَّكعتين اللَّتين كان يصلِّيهما النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بعد العصر ـ ١/٥٧٢) وفيه: "يا بنت أبي أمية سألت على الرَّكعتين بعد العصر. إنَّه أتاني ناس من وفد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الرَّكعتين بعد الظُّهر، فهما هاتان".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب بين كلِّ أذانين صلاة ـ ١/٥٧٣) من طريق عبدالأعلى عن الجريري به.

(٣) في (ط): وذكروه.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) واصل، مولى أبي عيينة ـ بتحتانية مصغرا ـ صدوق عابد من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) يحيى بن عُقيل ـ بالتَّصغير ـ البصري، صدوق من الثَّالثة. " تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى وأنَّ أقلَّها ركعتان ـ ١/٤٩٨ـ٤٩٩) من طريق واصل به نحوه. إلاّ أنَّ مسلما قال: عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدُّؤلي عن أبي ذرٍّ مرفوعا.

قلت: السُّلامى: عظام أصابع اليد والرِّجل، ومعناه: عظام البدن كلّها، يريد أنَّ في كلِّ عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة [٢٠٢أ].

٢١١- ومن باب في صلاة النَّهار.

٣٦٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو مرزوق، حدَّثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدا لله البارقي[(١)]، عن ابن عمر، عن النَّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - قال: "صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى[(٢)]".

قلت: رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبدا لله بن دينار، لم يذكر فيه أحدٌ صلاة النَّهار، إنَّما هو "صلاة اللَّيل مثنى مثنى[(٣)]" إلاّ أنَّ سبيل الزِّيادات أن تُقبل، وقد قال بهذا في النَّوافل مالك بن أنس[(٤)] والشَّافعي[(٥)] وأحمد[(٦)]، وقد صلَّى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - صلاة الضُّحى يوم الفتح ثماني ركعات، يسلِّم عن كلِّ ركعتين[(٧)]، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلُّها من صلاة النَّهار.

---

(١) علي بن عبدا لله البارقي الأزدي، أبوعبدا لله ابن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ، من الثَّالثة. " تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى - ٢/٤٩١-٤٩٢) قال أبوعيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والصَّحيح ما روي عن ابن عمر: "أنَّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: صلاة اللَّيل مثنى مثنى". وروى الثِّقات عن عبدا لله بن عمر عن ا لنَّبي صلَّى ا لله عليه وسلَّم، ولم يذكروا فيه صلاة النَّهار. وقد روي عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يصلِّي باللَّيل مثنى، وبالنَّهار أربعا. اهـ. وأخرجه النَّسائي في (كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب كيف صلاة اللَّيل - ٣/٢٢٧) وقال عقيبه: هذا الحديث عندي خطأ. كلاهما من طريق شعبة به نحوه.
قلت: وقد تابع علي بن عبدا لله البارقي محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان، فرواه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/٤٢٧) من طريق اللَّيث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدا لله بن الأشجّ عن عبدا لله بن أبي سلمة عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا نحوه.
وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي بن البارقي احتجَّ به مسلم، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة، وقد صحَّحه البخاري لما سئل عنه. "السُّنن الكبرى "(٢/٤٨٧). وقال الحافظ ابن حجر: صحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم والبيهقي. "تلخيص الحبير "(٢/٤٨). وصحَّحه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة "رقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى - ١/٥١٦) من طرق عن نافع وعبدا لله بن دينار وطاوس عن ابن عمر مثله.

(٤) انظر: "بداية المجتهد "(١/٣٩٦).

(٥) انظر: " الأوسط "(٥/٢٣٥).

(٦) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفا به - ١/٤٦٩) من حديث أمِّ هانيء بنت أبي طالب قالت: " ذهبت إلى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلَّمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانيء بنت أبي طالب. فقال: مرحبا بأمِّ هانيء. فلمَّا فرغ من غسله قام فصلَّى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد إلى أن قالت: وذلك ضحىً".

٣٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا معاذ بن معاذ، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عبدربِّه بن سعيد[(١)]، عن أنس بن أبي أنس[(٢)]، عن عبدا لله بن نافع[(٣)]، عن عبدا لله بن الحارث[(٤)]، عن المطَّلب، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "الصَّلاة مثنى مثنى، وأن تشهد في كلِّ ركعتين، وأن تَبأَس وتَمَسْكَن، وتَقنَع بيدك، وتقول: اللَّهمَّ فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاج[(٥)]".

قلت: أصحاب الحديث يغلِّطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمَّد بن إسماعيل البخاري[(٦)]: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال: عن أنس بن أنس، وإنَّما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدا لله بن الحارث، وإنَّما هو عن عبدا لله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، (وربيعة بن الحارث)[(٧)] هو ابن المطَّلب، فقال: عن المطَّلب، والحديث عن الفضل بن عبَّاس، ولم يذكر فيه الفضل.

قلت: ورواه اللَّيث بن سعد[(٨)] عن عبدربِّه، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدا لله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث[(٩)]، عن الفضل بن عبَّاس، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو الصَّحيح.

---

(١) عبدربِّه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٩هـ) وقيل: بعد ذلك. "تقريب التَّهذيب".

(٢) أنس بن أبي أنس عن عبدا لله بن نافع (كذا وقع عندهم)، صوابه عمران بن أبي أنس. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن نافع العمياء، مجهول، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدا لله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطَّلب الهاشمي، أبومحمَّد المدني، أمير البصرة، له رؤية. ولأبيه وجدِّه صحبة. قال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على ثقته، مات سنة (٨٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب في صلاة النَّهار ـ ٢/٦٥) وأحمد في "المسند "(١٦٧/٤) كلاهما من طريق شعبة به نحوه. قلت: إسناده ضعيف لجهالة عبدا لله بن نافع، ولغلط شعبة في هذه الرِّواية كما بيَّنه الخطَّابي. وقال المنذري: قال البخاري في التَّاريخ: إنَّه لايصحُّ. انظر: "مختصر سنن أبي داود "(٨٨/٢).

(٦) نصُّ البخاري موجود في "العلل الكبير " للتِّرمذي(٢٥٩/١ـ٢٦٠).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٨) رواية اللَّيث بن سعد أخرجها التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّخشع ـ ٢/٢٢٥ـ٢٢٦) قال أبوعيسى: قال محمَّد: وحديث اللَّيث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصحُّ من حديث شعبة. اهـ.

وقال أبوحاتم: حديث اللَّيث أصحُّ، لأنَّ أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدا لله بن الحارث ليس له معنى، إنَّما هو ربيعة بن الحارث. "علل الحديث لابن أبي حاتم "(١١٩/١).

(٩) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عمِّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ له صحبة، مات في أوَّل خلافة عمر ـ رضي ا لله عنه ـ وقيل: آخرها سنة (٢٣هـ). "تقريب التَّهذيب ". "الإصابة "(٥٠٦/١).

وقال يعقوب بن سفيان[١] في هذا الحديث مثلَ قول البخاري، وخطَّأ شعبة، وصوَّب اللَّيثَ بن سعد[٢]، وكذلك قال محمَّد بن إسحاق بن خزيمة[٣].

وقوله: "تبأس" معناه: إظهار البؤس والفاقة. و"تمسكن" من المسكنة، وقيل: معناه السُّكون والوقار، والميم مزيدة فيها. وإقناع اليدين: رفعهما في الدُّعاء والمسألة. وقوله: "اللَّهم" نداء، معناه: يا الله، وزعم بعض النَّحويين أنَّهم لما أسقطوا "يا" من أوِّله عوَّضوا منها الميم في آخره. وقال بعضهم: اللَّهمَّ معناه: يا الله أُمَّنا بخير، أي اقصدنا بخير، فحذف (حرف)[٤] الإضافة اختصارًا [٢٠٣ب]. و"الخِداج" هاهنا النَّقص في الأجر والفضيلة.

٢١٢ـ ومن باب في قيام اللَّيل.

٣٦٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ :"يَعْقِد الشَّيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب بمكان كلِّ عُقْدة: عليك ليلاً طويلاً، وذكر الحديث[٥]".

قوله: "قافية رأس أحدكم" يريد مؤخَّر الرَّأس، ومنه سمِّي آخر بيت الشِّعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان، وسمَّى لي موضعاً عرفته.

٢١٣ـ ومن باب في صلاة اللَّيل.

٣٦٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، (حدَّثنا عبدالرَّحمن بن براهيم)[٦]، حدَّثنا نصر بن عاصم الأنطاكي[٧]، حدَّثنا الوليد[٨]، حدَّثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كلِّ ثنتين، ويوتر بواحدة،

(١) هو: يعقوب بن سفيان الفارسي، أبويوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) انظر: "كتاب المعرفة والتَّاريخ "(٢/٢٠٢).
(٣) انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٢/٢٢٠-٢٢١).
(٤) في الأصل: (حذف)، والمثبت من (ط).
(٥) أخرجه البخاري في (كتاب التَّهجد، باب عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس إذا لم يصلِّ باللَّيل ـ ٣/٢٤) من طريق مالك به مثله.
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس).
(٧) نصر بن عاصم الأنطاكي، لين الحديث، من صغار العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".
(٨) هو: الوليد بن مسلم.

ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذّن (بالأوّل)[١] من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقّه الأيمن، حتّى يأتيه المؤذّن[٢]".

قلت: قوله: "سكت بالأوّل" معناه: الفراغ من الأذان الأوّل، يريد أنّه لا يصلّي ما دام يؤذّن، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلّى ركعتي الفجر.

وقوله: "ينصدع" معناه: ينشقّ.

٢١٤- ومن باب ما يؤمر به من القصد.

٣٧٠- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: اكلُفُوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا، وإنّ أحبّ العمل إلى الله أدومه وإن قلّ ذلك، وكان إذا عمل عملاً أثبته[٣]".

قوله: "إنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا" معناه: إنّ الله سبحانه وتعالى لا يملّ أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشَّنْفَرَى[٤]:

صَلِيَتْ منّي هُذيلٌ بخِرْقٍ ... لا يملُّ الشَّرَّ حتَّى تملُّوا[٥].

---

(١) في الأصل: (بالأولى)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللّيل وعدد ركعات النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في اللّيل - ١/٥٠٨) من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٣) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره - ١/٥٤٠-٥٤١) من طريق عبيدالله عن سعيد المقبري به نحوه.

(٤) الشّنْفَرى: بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النّون وفتح الفاء والرّاء بعدهما ياء مقصورة. هو عمرو بن مالك الأزدي، من قحطان. شاعر جاهلي من الطّبقة الثّانية. كان عدّاء وفتّاكا. مات نحو سنة (٧٠) قبل الهجرة. انظر: "خزانة الأدب "(٢/١٦). "الأعلام" (٥/٢٥٨).

(٥) هذا البيت من قصيدة له مطلعها.

إنّ بالشّعب الّذي دون سلع ... لقتيلا دمه ما يطلّ ... إلى أن قال:

صليت منه هذيل بخرق ... لا يملّ الشّرّ حتّى تملّوا.

وقد نسب صاحب العقد الفريد هذه القصيدة لابن أخت تأبّط شرّاً، كما نسبه أبوتمام في الحماسة لخلف الأحمر، وقد حقّق النّسبة للشّنفرى صاحب سمط اللآلي. انظر: "العقد الفريد "(٣/٢٩٨-٣٠٠). وشرح البيت: "صليت منّي هذيل": ابتليت هذيل من جهتي برجلٍ كريم يتحرّق في العرف مع الأولياء، وبالنّكر مع الأعداء. وقوله: "حتى يملّوا" أي: حتّى يملّوه، ولا يكفّ عن الإيقاع بهم حتّى لا تبقى فيهم قوّة ولا نهوض فيراصدوا أو يناكدوا. انظر: "شرح ديوان الحماسة "(٢/٨٣٦).

يريد أنّه لا يَمَلُّ إذا ملُّوا، ولو كان يَمَلُّ عند ملالهم لم يكن له عليهم فضلٌ، وقيل معناه: إنَّ الله لا يَمَلُّ من الثَّواب ما لم تَمَلُّوا من العمل[١]، ومعنى "يَمَلُّ": يترك لأنَّ من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه [٢٠٤أ].

٣٧١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدالله بن سعد، حدَّثنا عمِّي[٢]، حدَّثنا أبي[٣]، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبة عن سنَّتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لكنِّي سنَّتك أطلب، قال: فإنِّي أنام وأصلِّي، وأصوم وأفطر، وأنكح النِّساء، فاتَّق الله يا عثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقّاً، وإنَّ لضيفك عليك حقّاً، وإنَّ لنفسك عليك حقّاً، فصم، وأفطر، وصلِّ، ونم[٤]".

قوله: "إنَّ لأهلك عليك حقّاً" يريد أنَّه إذا (أَدْأَب)[٥] نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتَّسع لقضاء حقِّ أهله.

وقوله: "وإنَّ لضيفك عليك حقّاً" فيه دليل على أنَّ المتطوِّع بالصَّوم إذا ضافه ضيفٌ كان المستحبُّ (له)[٦] أن يفطر ويأكل معه، ليَبْسُطَ بذلك منه، ويزيد في إيناسه بمؤاكلته إيَّاه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[٧]".

(١) قال الخطَّابي: وفيه وجه آخر: وهو أن يكون المعنى أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يتناهى حقُّه عليكم في الطَّاعة حتَّى يتناهى جهدكم في الطَّاعة قبل ذلك، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل. "أعلام الحديث "(١/١٧٤).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٦/٢٦٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدَّثني هشام بن عروة به مثله.
قلت: تصريح ابن إسحاق بالتَّحديث في رواية المسند دليل على سلامة الحديث من التَّدليس، فهو حديث حسن إن شاء الله.

(٥) في الأصل: (إدب)، والمثبت من (ط).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب الحثِّ على إكرام الجار والضَّيف ولزوم الصَّمت إلاّ عن الخير ــ ١/٦٩) من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا.

٢١٥ـ ومن باب في قيام شهر رمضان.

٣٧٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هناد بن السَّري، حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن عائشة قالت: "كان النَّاس يُصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسولُ ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فضربت له حصيراً، فصلَّى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ (فيه)[١]، وصلَّى بصلاته النَّاس ـ وذكر الحديث[٢]".

قولها: "أوزاعاً" تريد: متفرِّقين، ومن هذا قولهم: وزَّعت الشَّيء إذا فرَّقته

وفيه إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم أنَّها مُحْدَثة.

٣٧٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرَّحمن[٣]، عن جبير بن نُفير[٤]، عن أبي ذرٍّ قال: "صُمْنَا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشَّهر حتَّى بقي سبعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثلث اللَّيل، فلمَّا كانت السَّادسة[٥] لم يقم بنا، فلمَّا كانت الخامسة[٦] قام بنا حتَّى ذهب[٧] شطر اللَّيل، فقلت: يا رسول ا لله، لو نفَّلتنا قيام هذه اللَّيلة؟ قال: فقال: إنَّ الرَّجل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسِب له قيام ليلة، قال: فلمَّا كانت الرَّابعة فلم يقم بنا، فلمَّا كانت الثَّالثة جمع أهله ونساءه والنَّاس، فقام بنا، حتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثمَّ لم يقم بنا بقية الشَّهر[٨]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٢٦٧/٦) من طريق محمَّد بن إبراهيم. وأخرج بمعناه البخاري في (كتاب صلاة التَّراويح، باب فضل من قام رمضان ـ ٢٥٠/٤ـ٢٥١) من طريق عروة عن عائشة مرفوعا.

(٣) الوليد بن عبدالرَّحمن الجرشي ـ بضمِّ الجيم وبالشِّين المعجمة ـ الحمصي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) جبير بن نفير ـ بنون مصغَّراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرمي، ثقة جليل، من الثَّالثة، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة (٨٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أي ممَّا بقي وهي اللَّيلة الرَّابعة والعشرون. "عون المعبود "(١٧٤/٤).

(٦) وهي اللَّيلة الخامسة والعشرون. "عون المعبود "(١٧٤/٤).

(٧) في الأصل: (حتَّى إذا ذهب)، والمثبت من (ط)و (ش).

(٨) أخرج التِّرمذي في (كتاب الصَّوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ١٦٩/٣) من طريق داود بن أبي هند به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصحَّحه الألباني كما في "تعليقه على المشكاة "(٤٠٦/١).

قلت: أصل الفلاح: البقاء [٢٠٥ب]، وسمِّي السَّحُور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصَّوم، ومعيناً عليه.

٣٧٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا نصر بن علي وداود بن أميَّه، أنَّ سفيان[(١)] أخبرهم، عن أبي يعفور[(٢)]، وقال داود بن أمية: عن ابن عبيد بن نسطاس، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا دخل العشرُ أحيا اللَّيل، وشدَّ المِئزر، وأيقظ أهله[(٣)]".

"شدُّ المئزر" يتأوَّل على وجهين: أحدهما: هجران النِّساء، وترك غشيانهنَّ، والآخر: الجدُّ والتَّشمير في العمل.

٢١٦ـ ومن باب في تحزيب القرآن.

٣٧٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثناعبدا لله بن سعد[(٤)]، حدَّثنا أبوخالد[(٥)]، عن عبدا لله بن عبدالرَّحمن بن يعلى[(٦)]، عن عثمان بن عبدا لله بن أوس بن حذيفة[(٧)]، عن جدِّه قال: "قدمنا على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في وفد ثقيف ـ وساق الحديث ـ قال: وكان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يأتينا كلَّ ليلةٍ بعد العشاء فيحدِّثنا قائماً على رجليه، حتَّى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدِّثنا ما لقي من قومه قريشٍ، قال: كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويُدالون علينا، فلمَّا كانت ليلة أبطأ عن الوقت الَّذي كان يأتينا فيه، فقلت: أبطأت عنَّا اللَّيلة، قال: إنَّه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن، وكرهت (أن)[(٨)] أجيء حتَّى أُتِمَّه[(٩)]".

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) هو: عبدالرَّحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النُّون وسكون السِّين المهملة ـ أبويعفور ـ بفتح التَّحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ـ كوفي ثقة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ـ ٤/٢٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(٤) عبدا لله بن سعد بن عثمان الدَّشتكي، أبوعبدالرَّحمن المروزي، نزيل مرو، صدوق من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) سليمان بن حيان، أبوخالد صدوق يخطيء من الثَّامنة، مات سنة (١٩٠هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: أبويعلى الثَّقفي، صدوق يخطيء ويهم من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عثمان بن عبدا لله بن أوس بن أبي أوس الثَّقفي الطَّائفي مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٩) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب في كم يستحبُّ بختم القرآن ـ ١/٤٢٧ـ٤٢٨) من طريق أبي خالد به نحوه. وضعَّفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (ص: ١٣٦).

قوله: "يراوح بين رجليه" هو أن يَطُولَ قيامُ الإنسان حتَّى يُعْيِي، فيعتمد على إحدى رجليه مرَّة، ثمَّ يتكيء على رجله الأخرى مرَّة.

و"سِجَال الحرب": نُوَبُها، وهي جمع سَجْل[1] وهو الدَّلو الكبيرة. وقد يكون السِّجال مصدر ساجلت الرَّجل مساجلة وسِجالاً، وهو أن يستقي الرَّجلان من بئر، أو رَكِيَّة[2]، فينزع هذا سَجْلاً وهذا سجْلاً، يتناوبان السَّقي بينهما.

وقوله: "نُدال عليهم ويُدالون علينا" يريد أنَّ الدَّولة تكون لنا عليهم مرَّة، ولهم علينا أخرى.

وقوله: "طرأ عليَّ حزبي من القرآن" يريد أنَّه كان قد أغفله عن وقته، ثمَّ ذكره فقرأه. وأصله من قولك: طرأ عليَّ الرَّجل إذا خرج عليك فجأة، طروءاً فهو طاريء.

٣٧٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاد بن موسى، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: "أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنِّي أقرأ المفصَّل في ركعة، فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعر، ونثْراً كنثر الدَّقل[3][4]؟!".

"الهذُّ": سرعة القراءة. وإنَّما عاب عليه ذلك لأنَّه إذا أسرع القراءة و لم يُرَتِّلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه.

---

(١) في (ط): السَّحْل.

(٢) الرَّكِية: البئر والجمع ركايا. " المصباح المنير "(مادة: ركا).

(٣) الدَّقَل: بفتحتين، أردأ التّمر، الواحدة دقلة. " المصباح المنير "(مادة: دقل).

(٤) أخرجه البخاري ـ طرفا منه ـ في (كتاب الأذان، باب الجمع بين السُّورة في الرَّكعة ـ ٢/٢٥٥) من طريق أبي وائل قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: الحديث". ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ، وهو الإفراط في السُّرعة ـ ١/٧٢٢) من طريق أبي وائل قال: "جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبدا لله. الحديث ". وليس فيه لفظ: "نثرا كنثر الدَّقَل ".

٢١٧ـ ومن باب في السُّجود في صاد [٢٠٦أ].

٣٧٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو(١)، عن ابن أبي هلال(٢)، عن عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرْح(٣)، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: "قرأ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو على المنبر صاد، فلمَّا بلغ السَّجدة نزل فسجد، وسجد النَّاس معه، فلمَّا كان يومٌ آخر قرأها، فلمَّا بلغ السَّجدة تَشَزَّن النَّاس للسُّجود، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إنَّما هو توبة نبيٍّ، ولكنِّي رأيتكم تشَزَّنتم للسُّجود، فنزل وسجد وسجدوا(٤)".

قوله: "تشَزَّن النَّاس" معناه: استوفزوا للسُّجود، وتهيَّأوا له. وأصله من الشَّزَن، وهو القلق. يقال: بات فلان على شزَنٍ، إذا بات قلِقاً يتقلَّب من جنبٍ إلى جنبٍ.

واختلف النَّاس في سجدة صاد، فقال الشَّافعي(٥): سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحجِّ منها سجدتان، وفي المفصَّل منها ثلاثة، وليس في صاد سجدة.

وقال أصحاب الرَّأي(٦): في الحجِّ سجدة واحدة، وأثبتوا السُّجود في صاد.

(وقال إسحاق بن راهويه(٧): سجود القرآن خمس عشرة سجدة، وأثبت السُّجود في صاد)(٨) والسَّجدتين في الحجِّ.

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٢) هو: سعيد بن أبي هلال اللَّيثي مولاهم، أبوالعلاء المصري، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلاّ أنَّ السَّاجي حكى عن أحمد أنَّه اختلط، من السَّادسة، مات بعد الثَّلاثين وقيل: قبلها، وقيل: قيل الخمسين بسنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرْح ـ بفتح المهملة وسكون الرَّاء بعدها مهملة ـ القرشي العامري المكي، ثقة من الثَّالثة، مات على المائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٣١٨) من طريق عبدا لله بن وهب به نحوه. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ.

(٥) انظر: " مختصر المزني "(ص: ١٦).

(٦) انظر: "المبسوط "(٢/٦).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٦٨).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

٣٧٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن الفرات الرَّازي[(١)]، أخبرنا عبدالرَّزاق، أخبرنا عبيدا لله بن عمر[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقرأ (علينا)[(٣)] القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر (وسجد)[(٤)] وسجدنا معه[(٥)]".

قلت: فيه من الفقه: أنَّ المستمع للقرآن إذا قُرِيء بحضرته السَّجدة يسجد مع القاريء. وقال مالك[(٦)] والشَّافعي[(٧)]: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن، فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أنَّ السُّنة أن يكبِّر للسَّجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبِّر إذا رفع رأسه.

وكان الشَّافعي[(٨)] وأحمد بن حنبل[(٩)] يقولان: يرفع (يديه)[(١٠)] إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين[(١١)] وعطاء[(١٢)]: إذا رفع رأسه من السُّجود يسلِّم[(١٣)]. وبه قال إسحاق[(١٤)]، واحتجَّ لهم في ذلك بقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم". وكان أحمد لا يعرف التَّسليم في هذا[(١٥)].

---

(١) أحمد بن الفرات بن خالد الضَّبي، أبومسعود الرَّازي، نزيل أصبهان، ثقة حافظ، تُكلِّم فيه بلا مستند، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ": عبدا لله بن عمر، وهو الَّذي أثبته المزي في "تحفة الأشراف "(٦/١٠٧).

(٣) في الأصل: (عليه)، والمثبت من (ط).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرج البخاري في (كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القاريء ـ ٢/٥٥٦) ومسلم في (كتاب المساجد، باب سجود التِّلاوة ـ ١/٤٠٥) كلاهما من طريق عبيدا لله بن عمر عن نافع به نحو حديث الباب.

(٦) قال: وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السَّجدة. " الموَطَّأ "(١/٢٠٧). "المدوَّنة الكبرى" (١/١٠٦).

(٧) قال النَّووي: وأمَّا الَّذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصدٍ، ففيه ثلاثة أوجه. الصَّحيح المنصوص في البويطي وغيره أنَّه يستحبُّ له ولا يتأكَّد في حقِّه تأكُّده في حقِّ المستمع. " المجموع "(٤/٥٨).

(٨) انظر: " المجموع "(٤/٦٤). "الأوسط "(٥/٢٧٨).

(٩) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ٦٤).

(١٠) في الأصل: (يده)، والمثبت من (ط).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرءا بالسَّجدة يكبِّران إذا سجدا، ويسلِّمان إذا فرغا. "المصنَّف"(٣/٣٤٩ـ٣٥٠).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٧٩). وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجَّاج عن عطاء أنَّه كان إذا قرأ السَّجدة لم يسلِّم فيها. " المصنَّف"(٢/١).

(١٣) في (ط) و (ش): سلَّم.

(١٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٧٩).

(١٥) انظر: " الأوسط "(٥/٢٧٩).

٢١٨- ومن باب في الوتر.

٣٧٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى[(١)]، عن زكريا[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم[(٣)]، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله وتر يحبُّ الوِتر[(٤)]".

قلت: تخصيصه أهلَ القرآن بالأمر فيه يدلُّ على أنَّ الوتر غير واجب[(٥)]، ولو كان [٢٠٧ب] واجباً لكان عاماً. وأهلُ القرآن في عرف النَّاس هم القُرَّاء والحفَّاظ، دون عوام النَّاس، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: "ليس لك ولا لأصحابك".

٣٨٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبوحفص الأبَّار[(٦)]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة[(٧)]، عن عبدالله، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بمعناه، فقال أعرابي: "ما تقول؟ قال: قال: ليس لك ولا لأصحابك[(٨)]".

---

(١) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

(٢) هو: ابن أبي زائدة.

(٣) عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي، صدوق من الثَّالثة، مات سنة (٧٤هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتم - ٣١٦/٢) من طريق أبي إسحاق به. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عبَّاس. قال أبوعيسى: حديث علي حديث حسن. اهـ.

(٥) قال البغوي: أجمع أهل العلم على أنَّ الوتر ليس بفريضة، وهو سنَّة عند عامتهم. "شرح السُّنَّة "(١٠٢/٤).

(٦) هو: عمر بن عبدالرَّحمن بن قيس الأبَّار - بتشديد الموحَّدة - الكوفي، نزيل بغداد، صدوق وكان يحفظ وقد عمي، من صغار الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

(٨) أخرجه البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٤٦٨/٢) من طريق أبي سنان عن عمرو بن مرَّة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: قال أعرابي: ما يقول النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فقال: لست من أهله". ورواه سفيان الثَّوري عن عمرو بن مرَّة عن أبي عبيدة مرسلاً، وفيه: "فقال أعرابي: ما يقول رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فقال: "ليس لك ولا لأصحابك". إسناد الحديث منقطع، لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: "مختصر سنن أبي داود "(١٢١/٢).

٣٨١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد[١] وقتيبة المعنى قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدا لله بن راشد الزَّوفي[٢]، عن عبدا لله بن أبي مرَّة الزَّوفي[٣]، عن خارجة بن حُذافة[٤] قال: "خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: إنَّ ا لله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[٥]".

قوله: "أمدَّكم بصلاة" يدلُّ على أنَّها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، (فيقول)[٦]: ألزمكم أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضاً في هذا الحديث: "إنَّ ا لله قد زادكم صلاة[٧]" ومعناه: الزِّيادة في النَّوافل، وذلك أنَّ نوافل الصَّلوات شفْعٌ لا وتر فيها، فقيل: أمدَّكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلُّونها قبلُ على تلك الهيئة والصُّورة، وهي الوتر.

---

(١) هو: الطَّيالسي.

(٢) عبدا لله بن راشد الزَّوفي ـ بفتح الزَّاي وسكون الواو بعدها فاء ـ أبو الضَّحاك المصري، مستور من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن مرَّة أو ابن أبي مرَّة الزَّوفي، صدوق من الثَّالثة، أشار البخاري إلى أنَّ في روايته انقطاعا. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر، من بني عدي بن كعب بن لؤي، كان أحد الفرسان وهو من مسلمة الفتح، وأمدَّ عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر، وقتله الخارجي الَّذي انتدب لقتل عمرو بن العاص سنة أربعين. "تقريب التَّهذيب ". "الإصابة " (٣٩٩/١).

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في فضل الوتر ـ ٣١٤/٢) من طريق اللَّيث بن سعد به مثله. قال أبوعيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقد وهم بعض المحدِّثين في هذا الحديث فقال: عن عبدا لله بن راشد الزُّرقي وهو وهم في هذا. اهـ. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٠٦/١). قلت: الحديث وإن صحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي لكن في إسناده مقال، قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وقال ابن حبَّان: إسناد منقطع ومتن باطل. انظر: " مختصر سنن أبي داود "(١٢٢/٢). "تلخيص الحبير "(١٦/٢). وقد أجاب العلاَّمة الألباني عن هاتين العلَّتين فقال: أمَّا الانقطاع فمجرَّد دعوى لا دليل عليها، وإنَّما العلَّة جهالة ابن راشد وهو الَّذي وثَّقه ابن حبَّان وحده. . . ثمَّ ذكر للحديث شواهد تقوِّيه إلى أن قال: فصحَّ بذلك إسناد الحديث والحمد لله. "الإرواء "(١٥٧/٢ـ١٥٨). كما صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٣١٥/٢).

(٦) في الأصل: (فقال)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٧/٦) من طريق علي بن إسحاق حدَّثنا عبدا لله بن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد حدَّثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أنَّ عمرو بن العاص خطب النَّاس يوم جمعة فقال: "إنَّ أبا بصرة حدَّثني أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إنَّ ا لله زادكم صلاة وهي الوتر فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصَّحيح خلا علي بن إسحاق السُّلمي شيخ أحمد وهو ثقة. "مجمع الزَّوائد "(٢٣٩/٢).

كما أخرجه الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٤٣٠/١) من طريق أبي تميم عبدا لله بن مالك الجيشاني أخبره أنَّه سمع عن عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنَّه سمع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: إنَّ ا لله قد زادكم صلاة فصلُّوها. . . ".

وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "الإرواء "(١٥٨/٢).

وفيه دليل على أنَّ الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك[١]، والشّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو قول عطاء[٤].

وقال سفيان الثّوري[٥] وأصحاب الرّأي[٦]: يَقْضي الوتر وإن كان قد صلّى الفجر،وكذلك قال الأوزاعي[٧].

٣٨٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المثنّى،حدَّثنا أبوإسحاق الطّالقاني، حدَّثنا الفضل بن موسى[٨]، عن عبيدا لله بن عبدا لله العتكي[٩]، عن ابن بريدة[١٠]،عن أبيه قال:"سمعت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يقول: "الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا[١١]".

قلت:معنى هذا الكلام التّحريض على الوتر والتّرغيب فيه.

وقوله:"ليس منّا" معناه:من لم يوتر رغبة عن السُّنة فليس منّا.

وقد دلّت الأخبار الصّحيحة على أنّه لم يُرِد بالحقِّ الوجوب الّذي لا يسع غيره،منها:

---

(١) انظر:"الموطّأ "(١/١١٢). "المنتقى في شرح الموطّأ "(١/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر:" الأمّ "(١/١٤٣).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/١٩٣).

(٤) رواه عبدالرّزاق من طريق عبدالملك عن عطاء قال: الوتر باللّيل، وقال: إذا صلّيت الغداة فقد ذهب الوتر. "المصنّف "(٢/٢٨٨).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/١٩٣).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٦٦).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٩٣).

(٨) الفضل بن موسى السِّيناني ـ بمهملة مكسورة ونونين ـ أبوعبدا لله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب من كبار التّاسعة، مات سنة (١٩٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) عبيدا لله بن عبدا لله العتكي أبوالمنيب ـ بضمِّ الميم وكسر النُّون وآخره موحَّدة ـ صدوق يخطيء من السَّادسة. " تقريب التّهذيب ".

(١٠) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي قاضيها، ثقة من الثّالثة مات سنة (١٠٥هـ) وقيل:بل (١١٥هـ) "تقريب التّهذيب ".

(١١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٧٠) من طريق عبيدا لله العتكي به مثله. وصحَّحه الحاكم فقال: أبوالمنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرِّجاه، ولكن تعقّبه الذّهبي بقوله:قال البخاري:عنده مناكير. انظر:"المستدرك مع التّلخيص"(١/٣٠٥-٣٠٦). والجملة الأولى لها شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي في "السُّنن الكبرى"(٣/٢٣). والحاكم في "المستدرك "(١/٣٠٣) وسكت عنه. وصحَّحها ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٦٨). والألباني في "تعليقه على المشكاة"(١/٣٩٦). والجملة الثّانية لها شاهد عند أحمد في "المسند "(٢/٤٤٣) بلفظ: "من لم يوتر فليس منّا" وإسنادها ضعيف، فيها خليل بن مرَّة ضعيف كما في "تقريب التّهذيب ". قلت: الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

خبر عبادة بن الصَّامت لَمَّا بلغه أنَّ أبا محمَّد - رجلاً من الأنصار - يقول: "الوتر حقٌّ، فقال: كذب أبومحمَّد" ثمَّ روى عن رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - في عدد الصَّلوات الخمس[١]. ومنها خبر طلحة بن عبيدا لله في سؤال الأعرابي[٢]، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصَّلوات ليلة الإسراء[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الوتر ليس بفريضة إلاّ أن يقال: إنَّ في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنَّه قال: هو فريضة[٤][٢٠٨أ]. وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحَّت هذه الرِّواية فإنَّه مسبوق بالإجماع فيه.

٣٨٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير[٥]، أخبرنا همام[٦]، عن قتادة، عن عبدا لله بن شقيق، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: "أنَّ رجلاً من أهل البادية سأل رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - عن صلاة اللَّيل؟ فقال: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللَّيل[٧]".

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب الزَّكاة من الإسلام - ١/١٠٦) ومسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان الصَّلاة الَّتي هي أحد أركان الإسلام - ١/٤٠) كلاهما من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنَّه سمع طلحة بن عبدا لله يقول: وفيه: "فقال رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: لا إلاَّ أن تطوَّع . . "

(٣) أخرجه البخاري - في حديث طويل - في (كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء - ١/٤٥٨-٤٥٩) من حديث أنس بن مالك - رضي ا لله عنه - وفيه: "ففرض ا لله على أمَّتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتَّى مررت على موسى فقال: ما فرض ا لله لك على أمَّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربِّك فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها. . . إلى أن قال: هي خمس وهي خمسون ، لا يبدَّل القول لديَّ . . ".

(٤) وعن أبي حنيفة أنَّه واجب، وصحَّحه العيني. والرِّواية الثَّالثة عن أبي حنيفة أنَّه سنَّة مؤكَّدة وهو قول أبي يوسف ومحمَّد والجمهور. "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) محمَّد بن كثير العبدي، البصري.

(٦) هو:همام بن يحيى.

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللَّيل - ١/٥١٧) من طريق بديل بن ميسرة عن عبدا لله بن شقيق به نحوه.

قلت: قد ذهب جماعة من السَّلف إلى أنَّ الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان(١) وسعد بن أبي وقاص(٢) وزيد بن ثابت(٣) وأبوموسى الأشعري(٤) وابن عبَّاس(٥) وعائشة(٦) وابن الزُّبير(٧) وهو مذهب ابن المسيِّب(٨) وعطاء(٩) ومالك(١٠) والأوزاعي(١١) والشَّافعي(١٢) وأحمد(١٣) وإسحاق(١٤). غير أن الاختيار عند مالك والشَّافعي وأحمد (وإسحاق)(١٥): أن يصلِّي ركعتين، ثمَّ يوتر بركعة(١٦)، فإن أفرد الرَّكعة كان جائزاً عند الشَّافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك(١٧).

وقال أصحاب الرَّأي(١٨): الوتر ثلاث، لا يُفصل بين الشَّفع والوتر بتسليمة.

وقال سفيان الثَّوري: الوتر ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة(١٩).

---

(١) رواه البيهقي بسنده عن عبدالرَّحمن بن عثمان قال: قلت لأغلبنَّ على المقام اللَّيلة فسبقت إليه، فبيما أنا قائم إذا رجل وضع يده على ظهري، قال فنظرت إليه، فإذا هو عثمان بن عفَّان هو يومئذ أمير المؤمنين، فتنحيت عنه، فافتتح القرآن حتَّى فرغ منه ثمَّ ركع وجلس وتشهَّد وسلَّم في ركعة واحدة لم يزد عليها، فلمَّا انصرف قلت له:يا أمير المؤمنين إنَّما صلَّيت ركعة، قال:هي وتري". "السُّنن الكبرى" (٣/٢٥).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطاء بن السَّائب عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي أنَّ سعداً كان يوتر بركعة. "المصنَّف "(٣/٢٢).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أنَّ زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة. "الأوسط "(٥/١٧٨).

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي مجلز أنَّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلَّى العشاء ركعتين، ثمَّ قام فصلَّى ركعة أوتر بها. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم أخبرنا الحجَّاج عن عطاء أنَّ معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل ذلك ابن عبَّاس؟ فقال: أصاب السُّنة. "المصنَّف "(٢/٢٩٢).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن أمّ شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصَّرخة فأوتري بركعة. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٧) رواه ابن المنذر بسنده عن قرفة بن سويد قال: صلَّيت إلى جنب عبدالله بن أبي مليكة العشاء فأوتر بركعة، فقيل له: عمَّن تأخذ هذه الرَّكعة؟ قال: أخذتها عن ابن الزُّبير. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: سأل إنسانٌ عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء، قال "قلت: فالمقيم؟ قال: وركعة تكفيه إن شاء لم يزد عليها. "المصنَّف "(٣/٢٥).

(١٠) قال: الوتر واحدة، والَّذي أقرُّ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ بربِّ النَّاس﴾ في الرَّكعة الواحدة مع أمّ القرآن. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٠).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٢) قال الرَّبيع: سألت الشَّافعي عن الوتر، أيجوز أن يوتر الرَّجل بواحدة ليس قبلها شيء، فقال: نعم. والَّذي أختار أن صلَّى عشرة ثمَّ أوتر بواحدة. "الأم "(١/١٤٠).

(١٣) قال أبوداود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أُوتر في السَّفر بواحدة؟ قال: صلِّ قبلها ركعتين ثمَّ سلِّم. "مسائل الإمام أحمد "(ص:٦٦).

(١٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٦) انظر: "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٧) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا سفر، ولكن يصلِّي ركعتين ثمَّ يسلِّم ثمَّ يوتر بواحدة. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٠).

(١٨) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٤٢٦).

(١٩) انظر: " الأوسط "(٥/١٨٦).

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الرَّكعتين والثَّالثة فحسنٌ، وإن لم يفصل فحسنٌ[١].

وقال مالك[٢]: يفصل بينهما، فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثَّالثة سجد سجدتي السَّهو.

٢١٩- ومن باب في القنوت في الصَّلاة.

٣٨٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبوسلمة، عن أبي هريرة قال: "قنت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللَّهمَّ نجِّ الوليد[٣]، اللَّهمَّ نجِّ سلمة بن هشام[٤]، اللَّهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ اشدد وطْأتك على مُضَر، (اللَّهمَّ)[٥] اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبوهريرة: وأصبح رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ذات يومٍ، فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: (أو ما تراهم)[٦] قد قَدِمُوا؟[٧]".

قلت: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه دليل على أنَّ الدُّعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصَّلاة، وأنَّ الدُّعاء على الكفَّار والظَّلمة لا يفسدها. ومعنى الوطأة" هاهنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم. ومعنى "سني يوسف" القحط والجدب، وهي السَّبع الشِّداد الَّتي أصابتهم.

---

(١) انظر: "الأوسط "(١٨٦/٥).

(٢) انظر: "الاستذكار "(٢٥٨/٥). "الأوسط "(١٨٦/٥).

(٣) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، كان حضر بدرا مع المشركين فأُسر، فافتداه أخواه هشام وخالد. ولمَّا أسلم حبسه أخواله، فكان النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يدعو له في القنوت. "الإصابة "(٦٣٩/٣).

(٤) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، يكنى أبا هاشم، كان من السَّابقين، وثبت ذكره في الصَّحيح من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - دعا له لمَّا رفع رأسه من الرُّكوع أن ينجيه من الكفَّار، وكانوا قد حبسوه من الهجرة وآذوه، استشهد في المحرَّم سنة (١٤هـ). انظر:" الإصابة "(٦٩/٢).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (وما تراهم)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - ٤٦٧/١) من طريق الوليد بن مسلم به نحوه.

٣٨٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن معاوية الجمحي[١]، حدَّثنا ثابت بن يزيد[٢]، عن هلال بن خبَّاب[٣]، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: "قنت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ شهراً متتابعاً، في الظُّهر والعصر [٢٠٩أ] والمغرب والعشاء وصلاة الصُّبح، في دبر كلِّ صلاة، إذا قال: سمع ا لله لمن حمده من الرَّكعة الآخرة، يدعو على أحياء من سُليم، على رِعلٍ وذكوان وعُصَيَّة، ويُؤمِّن من خلفه[٤]".

قلت: فيه بيان أنَّ موضع القنوت بعد الرُّكوع لا قبله.

٣٨٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطَّيالسي، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قنت شهراً، ثمَّ تركه[٥]".

قلت: معنى قوله: "ثمَّ تركه" أي: ترك الدُّعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأوَّل، أو ترك القنوت في الصَّلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصُّبح، ولا ترك الدُّعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: "اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت[٦]" يدلُّ على ذلك الأحاديث الصَّحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.

وقد اختلف النَّاس في القنوت في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرَّأي[٧]: لا قنوت فيها ولا قنوت إلاَّ في الوتر، ويقنت قبل الرُّكوع.

---

(١) عبدا لله بن معاوية الجمحي، أبوجعفر البصري، ثقة معمَّر، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) ثابت بن يزيد الأحول، أبوزيد البصري، ثقة ثبت، من السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هلال بن خبَّاب ـ بمعجمة وموحَّدتين ـ العبدي مولاهم، أبوالعلاء البصري، صدوق تغيَّر بآخره، من الخامسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١/٣٠١-٣٠٢) من طريق ثابت الأحول به مثله. قلت: صحَّحه العلاَّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند "رقم (٢٧٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ ٤٦٩/١) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ٣٢٨/٢) من طريق أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السَّعدي قال: قال الحسن بن علي: "علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كلمات أقولهنَّ في الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت الحديث". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث أبي الحَوْراء السَّعدي، واسمه: "ربيعة بن شيبان" ولا نعرف عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٩٩/١) من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا يونس بن أبي إسحاق فهو صدوق يهم قليلا كما في "تقريب التَّهذيب ". وقد تابعه أبوإسحاق كما في "جامع التِّرمذي" وهو ثقة عابد تغيَّر بآخره كما ذكره الحافظ ابن حجر في "تقريب التَّهذيب ". وصحَّح حديث الحسن بن علي هذا العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٣٢٩/٢). وفي "تعليقه على المسند "رقم (١٧١٨).

(٧) انظر: " كتاب الأصل "(١٦٤/١). "البناية في شرح الهداية "(٥١٢/٢).

وقال مالك[(١)] والشَّافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] وإسحاق[(٤)]: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الرُّكوع. وقد روي القنوت بعد الرُّكوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان[(٥)] وعلي[(٦)] - رضي الله عنهم -.

فأمَّا القنوت في شهر رمضان، فمذهب إبراهيم النَّخعي[(٧)] وأهل الرَّأي[(٨)] وإسحاق[(٩)]: أن يقنت في أوَّله وآخره.

وقال الزُّهري[(١٠)] ومالك[(١١)] والشَّافعي[(١٢)] وأحمد[(١٣)]: لا يقنت إلاَّ في النِّصف الآخر منه، واحتجُّوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاريء[(١٤)].

---

(١) انظر: " قوانين الأحكام الشَّرعية "(ص: ٧٦).
(٢) انظر: " المجموع "(٣/٤٩٤).
(٣) انظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٥-٧٨٨).
(٤) انظر: " كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق "(١/٣١٠).
(٥) رواه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٠٢) من طريق بندر حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصُّبح؟ قال: بعدالرُّكوع، قلت: عمَّن؟قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم". قال البيهقي: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدِّث إلاّ عن الثِّقات عنده. اهـ.
(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مغفَّل أنَّ عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الرُّكوع. " المصنَّف "(٢/٣١٣). وروى ابن المنذر بسنده عن عبدالرَّحمن بن مغفَّل أنَّ علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الرَّكعة. "الأوسط "(٥/٢١٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون عن إبراهيم النَّخعي. "المصنَّف "(٢/٣٠٥).
(٨) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٤٣٠-٤٣١).
(٩) حكى عنه ذلك ابن عبدالبرّ في "الاستذكار "(٥/١٧٤). وانظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).
(١٠) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).
(١١) انظر: " الاستذكار "(٥/١٧٤).
(١٢) قال النَّووي: السُّنَّة أن يقنت في الرَّكعة الآخرة من صلاة الوتر في النِّصف الأخير من شهر رمضان، وهو المشهور ونصَّ عليه الشَّافعي. "المجموع "(٤/١٥).
(١٣) وللإمام أحمد رواية أخرى: أنَّ القنوت مسنون في الرَّكعة الواحدة في جميع السَّنة. قال ابن قدَّامة: هي المختارة عند أكثر الأصحاب. "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).
(١٤) هو: معاذ بن الحارث بن عوف الأنصاري، يكنى أبا حليمة هو بها أشهر، وكان يقال له القاريء. وهو الَّذي أقامه عمر يصلِّي التَّراويح في شهر رمضان. استشهد بالحرَّة سنة (٦٣هـ). انظر: " الإصابة "(٣/٤٢٧-٤٢٨).
راجع أقوالهم في " المصنَّف "(٢/٣٠٥).

٢٢٠ـ ومن باب في قراءة القرآن.

٣٨٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، حدَّثنا موسى بن عُلَيّ بن رباح(١)، عن أبيه(٢)، عن عقبة بن عامر الجهني قال: "خرج علينا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ونحن في الصُّفَّة(٣)، فقال: أيُّكم يحبُّ أن يغدو إلى بُطْحان(٤) أو العقيق(٥) فيأخذ ناقتين كَومَاوين زهراوين بغير إثم ولا قطع رحم؟ قالوا: كلُّنا يا سول الله، قال: فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم إلى المسجد فيتعلَّم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين(٦)".

"الكوماء" من الإبل: العظيمة السِّنام.

٢٢١ـ ومن باب التَّرتيل في القرآن.

٣٨٨ـ قال حدَّثنا أبوداد، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني عاصم بن بهدلة، عن زرٍّ، عن عبدا لله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "يقال [٢١٠أ] لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدُّنيا، فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها(٧)".

قلت: جاء في الأثر أنَّ عدد آي القرآن على قدر درج الجنَّة، يقال للقاريء: ارق في الدَّرج، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى

---

(١) موسى بن عُلَيّ ـ بالتَّصغير ـ ابن رباح ـ بموحَّدة ـ اللَّخمي، أبوعبدالرَّحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السَّابعة، مات سنة (١٦٣هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عُلي ـ بالتَّصغير ـ ابن رباح بن قصير، أبوعبدا لله البصري، ثقة من صغار الثَّالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. " تقريب التَّهذيب".

(٣) الصُّفة : موضع مظلَّل في مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المدينة. "النِّهاية "(٣٧/٣).

(٤) بطحان: بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون عند المحدثين. وأهل اللُّغة يقولونه بفتح أوِّله وكسر ثانيه، وقالوا: لا يجوز غيره. وهو واد بالمدينة، أحد أوديتها الثَّلاثة. " مراصد الاطلاع "(٢٠٤/١).

(٥) العقيق: بفتح أوِّله، وكسر ثانيه، وقافين، بينهما ياء مثَّناة من تحت ـ وهو كلُّ مسيل ماء شقَّه السَّيل في الأرض فأنهره ووسَّعه، وفي ديار العرب أعِقَّة: منها عقيق المدينة، فيه عيون ونخل. "مراصد الاطلاع "(٩٥٢/٢).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصَّلاة وتعلمه ـ ٥٢٢/١) من طريق موسى بن عُلي به نحوه.

(٧) أخرجه التِّرمذي في (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر ـ ١٦٣/٥) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

على أقصى درج الجنَّة[(١)]، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّه في الدَّرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثَّواب عند منتهى القراءة.

٣٨٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة[(٢)]، عن عبدالرَّحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "زيِّنوا القرآن بأصواتكم[(٣)]".

قلت: معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غير واحد من أئمَّة الحديث[(٤)]، وزعموا أنَّه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ النَّاقة على الحوض، أي: عرضتُ الحوض على النَّاقة، وكقولهم: إذا طلعت الشِّعرى، واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود، وكقول الشَّاعر[(٥)]:

وتُركب خيلٌ لا هوادة بينها   وتشقى الرِّماح بالضَّياطرة الحمر[(٦)].

وإنَّما تشقى الضَّياطرة بالرِّماح.

وأخبرنا ابن الأعرابي، حدَّثنا عبَّاس الدُّوري، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا أبوقطن[(٧)]، عن شعبة قال: نهاني أيُّوب أن أُحدِّث "زيِّنوا القرآن بأصواتكم[(٨)]".

قلت: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدَّم الأصوات على القرآن، وهو الصَّحيح[(٩)].

---

(١) الأثر مروي عن عائشة، ذكره صاحب كتاب الوجيز في فضائل الكتاب العزيز(ص: ٤٤) ، ولفظه: قالت أمُّ الدَّرداء: دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: ما فضل من قرأ على من لم يقرأه ممَّن دخل الجنَّة؟ فذكرت عائشة هذا الأثر.

(٢) هو:ابن مصرِّف.

(٣) أخرجه النَّسائي في (كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصَّوت ـ ٢/١٧٩) وأحمد في "المسند "(٤/٢٨٣) كلاهما من طريق الأعمش به مثله. صحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٣/٢٥).

(٤) قال الخطَّابي: أخبرناه ابن داسة، حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، قوله: "زيِّنوا القرآن بأصواتكم"، المعنى: زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، فقدَّم الأصوات على مذهبهم في قلب الكلام، وهو كثير في كلامهم. "غريب الحديث " (١/٣٥٦).

(٥) الشَّاعر: خِداش بن زهير العامري، من بني عامر بن صعصعة: شاعر جاهلي من أشراف بني عامر وشجعانهم. يغلب على شعره الفخر والحماسة، قيل: أدرك حنيناً وشهدها مع المشركين. وزاد بعض مترجميه أنَّه أسلم بعد ذلك. والصَّحيح أنَّه جاهلي. "الأعلام " (٢/٣٤٥). "الشِّعر والشُّعراء "(٢/٥٤٠ـ٥٤١).

(٦) الرِّواية في " اللِّسان ": (ونركب خيلاً لا هوادة بينها). قال ابن سيدة في شرح البيت: يجوز أن يكون عنى أنَّ الرِّماح تشقى بهم أي أنَّهم لا يحسنون حملها ولا الطَّعن بها، ويجوز على القلب أي تشقى الضَّياطرة الحمر بالرِّماح يعني يُقتلون بها. والهوادة: المصالحة والموادعة. والضَّيطار: التَّاجر لا يبرح مكانه. "اللِّسان "(مادة:ضطر).

(٧) هو: عمرو بن الهيثم بن قطن ـ بفتح القاف والمهملة ـ القُطعي ـ بضمِّ القاف وفتح المهملة ـ ثقة من صغار التَّاسعة، مات سنة على رأس المائتين. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١/٣٥٧).

(٩) قال الخطَّابي: وإنَّما تأوَّلنا الحديث على هذا المعنى لأنَّه لا يجوز على القرآن، وهو كلام الخالق أن يزيِّنه صوت مخلوق، بل هو بالتَّزيين لغيره والتَّحسين له أولى. "غريب الحديث "(١/٣٥٧).

أخبرناه محمَّد بن هاشم، حدَّثنا الدَّبري، عن عبدالرَّزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبدالرَّحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "زيِّنوا أصواتكم بالقرآن[١]".

والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتَّخِذوه شعاراً وزينة.

وفيه دليل ـ على هذه الرِّواية من طريق منصور ـ: أنَّ المسموع من قراءة القارىء هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

٣٩٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيدا لله بن أبي نهيك[٢]، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن[٣]".

قلت: هذا يُتأوَّل على وجوه: أحدها: تحسين الصَّوت، والوجه الثَّاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة[٤]. ويقال: تغنَّى الرَّجل بمعنى استغنى، قال الأعشى[٥] [١١٢ب]:

وكنت امرءاً زمناً بالعراق عفيفَ المناخ طويل التَّغنّ[٦].

أي: الاستغناء.

وفيه وجهٌ ثالثٌ قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا؟ فقال: إنَّ العرب كانت تتغنَّى بالرُّكباني[٧] إذا ركبت الإبل، وإذا

---

(١) أخرجه عبدالرَّزاق في "المصنَّف "(٤٨٥/٢). وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرِّف عن عبدالرَّحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعا بلفظ: "زيِّنوا أصواتكم بالقرآن ". انظر:" المستدرك مع التَّلخيص "(٥٧١/١).

(٢) عبيدا لله بن أبي نهيك ـ بفتح النُّون ـ المخزومي المدني، ويقال:عبيدا لله مصغَّر، وثَّقه النَّسائي من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في " المسند "(١٧٢/١) من طريق ابن أبي مليكة به مثله. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم(١٤٧٦).

(٤) ذكر البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن ـ ٦٨/٩) من حديث الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "ما أذن ا لله لشيء ما أذن للنَّبي أن يتغنَّى بالقرآن". قال سفيان بن عيينة:تفسيره:يستغني به.

(٥) هو:ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبوبصير. من شعراء الطَّبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلَّقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشِّعر، يسلك فيه كلَّ مسلك، عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم. ولقِّب بالأعشى لضعف بصره. وعمي في آخر عمره. كانت وفاته في السَّنة السَّابعة للهجرة. انظر: " الأعلام "(٣٠٠/٨). "خزانة الأدب" (١٧٥/١-١٧٨). "شعراء النَّصرانية "(٣٥٧/١).

(٦) البيت من قصيدة يمدح فيها قيس بن معديكرب الكندي، مطلعها:

لعمرك ما طول هذا الزَّمن على المرء إلاّ عناء معن. إلى أن قال:

وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التَّغنّ.

التَّغنِّي: الاستغناء. انظر:" ديوان الأعشى "(ص:٢١١).

(٧) الرُّكباني: هو النَّشيد بالتَّمطيط والمدِّ. "غريب الحديث للخطَّابي"(٣٥٨/١).

جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآن أحبَّ النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ أن يكون القرآن هجِّيراهم[(١)] (مكان)[(٢)] التَّغنّي بالرُّكباني[(٣)].

٣٩١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود (المهري)[(٤)]، أخبرنا ابن وهب، حدَّثني عمر بن مالك[(٥)] وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ قال: "ما أذِن ا الله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍ حسن الصَّوت يتغنّى بالقرآن، يجهر به[(٦)]".

قوله: "أذن" معناه: استمع، يقال: أذِنت للشَّيء آذن له أَذَناً ـ مفتوحة الألف والذَّال ـ، قال الشَّاعر[(٧)]:

إنَّ همِّـــــــي في سمـــــــاع وأذن[(٨)].

وقوله: "يجهر به" زعم بعضهم أنَّه تفسير لقوله: "يتغنَّى به" قال: وكلُّ من رفع صوته بشيءٍ معلناً به فقد تغنّى به. وقال أبوعاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أشعب[(٩)] فقال: غنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنَّه ما زفَّت بالمدينة جارية إلاَّ رششت بابي طمعاً أن تُهدى إليَّ[(١٠)]. يريد أخْبره معلِناً به غير مسِرٍّ. وهذا وجه رابعٌ في تفسير قوله: "ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن".

---

(١) الهجِّير: مثال الفسِّيق، الدَّأب والعادة. "النِّهاية "(٥/٢٤٦). "اللِّسان "(مادة:هجر).

(٢) في الأصل: (مكانهم)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١/٣٥٨).

(٤) في الأصل: (النَّهري)، والمثبت من (ط).

(٥) عمر بن مالك الشَّرعبي ـ بفتح المعجمة وسكون الرَّاء وفتح المهملة بعدها موحَّدة ـ المصري، لا بأس به فقيه، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن ـ ١/٥٤٥) من طريق ابن الهاد به مثله.

(٧) هو: عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن رقاع العاملي. تقدَّمت ترجمته.

(٨) أورده ابن منظور في " اللِّسان "(مادة: أذن). وعزاه إلى عدي.

(٩) هو: أشعب بن جبير ، المعروف بالطَّامع، ويقال له: ابن أمِّ حميدة، ويكنى أباالعلاء وأباالقاسم: ظريف من أهل المدينة كان مولى لعبدا لله بن الزُّبير. تأدَّب وروى الحديث. وكان يجيد الغناء. يضرب المثل بطمعه. وأخباره كثيرة منقولة في كتب الأدب. عاش عمراً طويلاً، قيل: أدرك زمن عثمان ـ رضي ا الله عنه ـ وسكن المدينة في أيامه. وقدم بغداد في أيام المنصور العبَّاسي، وتوفِّي بالمدينة سنة (١٥٤هـ). انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٣٧-٤٣). "ميزان الاعتدال "(١/٢٥٨-٢٦٢). "الأعلام "(١/٣٣٢).

(١٠) انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٤٣)، "أعلام الحديث " (١/٥٩٢).

٣٩٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّدبن العلاء، حدَّثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فايد[(١)]، عن إياد بن لقيط[(٢)(٣)]، عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "ما من امريءٍ يقرأ القرآن ثمَّ ينساه، إلاّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم[(٤)]".

قال أبوعبيد[(٥)]: "الأجذم" المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة[(٦)]: الأجذم هاهنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي[(٧)]: معناه: أنَّه يلقى الله خالي اليدين عن الخير، كنى باليد عمَّا تحويه اليد، وقال آخر[(٨)]: معناه: لقي الله لا حجَّة له. وقد رويناه عن سويد بن غفلة.

٢٢٢ـ ومن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

٣٩٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عبدالرَّحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ [٢١٢أ]: "إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه[(٩)]".

قلت: اختلف النَّاس في تفسير قوله: "سبعة أحرف": فقال بعضهم: معنى الحروف اللُّغات، يريد أنَّه أنزل على سبع لغاتٍ من لغات العرب، هنَّ أفصح اللُّغات وأعلاها في

---

(١) عيسى بن فايد ـ بالفاء ـ أمير الرّقة مجهول من السَّادسة، وروايته عن الصَّحابة مرسلة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) إياد ـ بكسر أوَّله ثمَّ تحتانية ـ ابن لقيط السَّدوسي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) (إياد بن لقيط)، سقط من (ط) و(م).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٨٤/٥،٢٨٥) من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبوعبدالله، ولا يحتجُّ بحديثه. " مختصر سنن أبي داود "(١٣٩/٢). قلت:وفيه أيضاً عيسى بن فايد مجهول.

(٥) انظر: " غريب الحديث "(٤٨/٣).

(٦) اعترض ابن قتيبة على أبي عبيدة فيما ذهب إليه من تفسير الأجذم بالمقطوع اليد، فقال: وليس كلُّ أجذم أقطع اليد، قال: وإذا حملنا الحديث على ما ذهب إليه رأينا عقوبة الذَّنب لا تشاكل الذَّنب، لأنَّ اليد لا سبب لها في نسيان القرآن، والعقوبات من الله عزَّ وجلَّ تكون بحسب الذُّنوب. "غريب الحديث للخطَّابي"(٣٠٩/١).

(٧) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٣١٢/١).

(٨) روى الخطَّابي بسنده عن طلق بن حبيب قال: " من تعلَّم القرآن ثمَّ نسيه من غير عذر جاء يوم القيامة مخصوماً". "غريب الحديث" (٣١٣/١). وراجع "المصنَّف "(٣٦٠/٣).

(٩) أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ـ ٢٣/٩) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف ـ ٥٠٦/١) كلاهما من طريق ابن شهاب به مثله.

كلامهم. قالوا: وهذه اللُّغات متفرِّقةٌ في القرآن، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. وإلى نحو هذا أشار أبوعبيد[١].

وقال القتبي[٢]: لا نعرف في القرآن حرفاً يُقرأ على سبعة أوجه. وقال ابن الأنباري[٣]: هذا غلط، وقد وُجِد في القرآن حروفٌ تصحُّ أن تقرأ على سبعة أحرف، منها قوله: ﴿وعبد الطَّاغوت﴾ (المائدة/٦٠)، وقوله: ﴿أرْسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾[٤] (يوسف/١٢)، وذكر وجوهها، كأنَّه يذهب في تأويل الحديث إلى أنَّ بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كلّه.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أنَّ القرآن أنزل مرخَّصا للقارىء وموسَّعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرفٍ، أي: يقرأ بأيِّ حرفٍ شاء منها على البدل من صاحبه، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أُنزل القرآن بسبعة أحرفٍ، فإنَّما قيل: على سبعة أحرفٍ، ليُعلم أنَّه أريد به هذا المعنى، أي: كأنَّه أريد أنزل على هذا من الشَّرط، أو على هذا من الرُّخصة والتَّوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على النَّاس، ولو أُخذوا بأن يقرؤوه على حرفٍ واحدٍ لشقَّ عليهم، ولكان ذلك داعيةً للزَّهادة فيه، وسبباً للنُّفور عنه.

وقيل: فيه وجه آخر: وهو أنَّ المراد به التَّوسعة، ليس حصر العدد[٥].

٢٢٣ـ ومن باب في الدُّعاء.

٣٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي، (عن مالك)[٦]، حدَّثنا عبدالملك بن محمَّد بن أيمن، عن عبدا لله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه عن محمَّد بن

---

(١) انظر:"كتاب فضائل القرآن "(ص: ٣٠٧). وقال البيهقي: إنَّه الصَّحيح، أي: المراد اللُّغات السَّبع الَّتي هي شائعة في القرآن. انظر: "البرهان في علوم القرآن "(١/ ٣١٠).

(٢) انظر: "تأويل مشكل القرآن "(ص: ٣٤).

(٣) انظر: "البرهان في علوم القرآن"(١/ ٣١٠-٣١١).

(٤) انظر: وجوه القراءات في هاتين الآيتين في "حجَّة القراءات " (ص: ٢٣١-٢٣٢، ٣٥٣-٣٥٤).

(٥) انظر: "الإتقان في علوم القرآن "(١/ ١٣١).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

كعب القرظي (قال)[١] حدَّثني عبدا لله بن عبَّاس أنَّ رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنَّما[٢] ينظر في النَّار[٣]".

قوله: "فكأنَّما ينظر في النَّار" إنَّما هو تمثيل، يقول: كما يحذر النَّار فليحذر هذا الصَّنيع، إذ كان معلوماً أنَّ النَّظر إلى النَّار والتَّحديق إليها يضرُّ بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنَّظر إلى النَّار الدُّنوّ منها والصَّلي بها، لأنَّ النَّظر إلى الشَّيء إنَّما يتحقَّق عند قرب المسافة بينك وبينه، والدُّنوّ منه.

وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: كأنَّما ينظر إلى ما يوجب عليه النَّار، فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنَّما أراد به الكتاب [٢١٣ب] الَّذي فيه أمانة أو سِرٌّ، يكره صاحبه أن يطَّلع عليه أحدٌ، دون الكتب الَّتي فيها علم، فإنَّه لا يحلُّ منعه، ولا يجوز كتمانه. وقيل: إنَّه عام في كلِّ كتاب، لأنَّ صاحب الشَّيء أولى بماله، وأحقُّ بمنفعة ملكه، وإنَّما يأثم بكتمان العلم الَّذي يُسأل عنه، فأمَّا أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

٣٩٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة: "أنَّها سُرقت مِلْحفة لها، فجعلت تدعوا على من سرقها، فجعل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: لا تُسبِّخي عنه[٤]".

قوله: "لا تسبِّخي" معناه: لا تُخَفِّفي عنه بدعائك، قال أعرابي: الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الرِّيق.

٣٩٦ــ وقال أبوداود حدَّثنا داود بن أميَّة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن مولى آل طلحة، عن كريب[٥]، عن ابن عبَّاس: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه

---

(١) الزِّيادة من (ط).

(٢) في (ط): فإنَّما.

(٣) وتكملة الحديث: . . سلوا ا لله يبطون أكفِّكم، ولا تشألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". قال أبوداود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطَّريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضاً. انظر: "سنن أبي داود"(٢/١٦٤). وضعَّفه البغوي في "شرح السُّنَّة "(٥/٢٠٣). قلت: فيه عبدالملك بن محمَّد بن أيمن مجهول، وعبدا لله بن يعقوب إسحاق مجهول أيضاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٦/١٣٦) من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٥) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبورشدين، مولى ابن عبَّاس، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (٩٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

وسلّم ـ كان يقول: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته[١]".

قوله: "مداد كلماته" أي: قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد، قال الشّاعر[٢]:

رأوا بارقات بالأكفّ كأنّها ... مصابيح سُرْجٍ أُوقِدت بمداد.

أي: بمدد من الزّيت، وحكى الفراء[٣] عن العرب: أنّهم يجمعون المدّ مِداداً، قال: وأنشدني الحارثي[٤]:

ما يَرْنَ في البحر بخير سعر ... وخير مُدٍّ من مِداد البحر[٥].

فيكون على هذا معناه: أنّه يسبِّح الله على قدر كلماته، عِيار كيلٍ، أو وزنٍ أو ما أشبههما من وجوه الحصر والتّقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التّقريب،لأنَّ الكلام لا يقع في المكاييل، ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك.

٣٩٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني حسَّان بن عطية، حدَّثني محمَّد بن أبي عائشة، حدَّثني أبوهريرة قال: "قال أبوذرٍّ يارسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، وذكر الحديث[٦]".

الدُّثور: جمع الدَّثر، وهو المال الكثير.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الذّكر والدُّعاء والتّوبة، باب التّسبيح أوّل النّهار وعند النّوم ـ ٢٠٩٠/٤) من طريق سفيان به مثله.

(٢) هو:الأخطل، وقد سبقت ترجمته.

والبيت من قصيدة مطلعها:

أتغضب قيسٌ أن هجوت ابن مِسمع ... وما قطعوا بالعزِّ باطن وادي. إلى أن قال:

رأت بارقات بالأكفّ ... مصابيح سرج أوقدت بمداد.

البارقات: السُّيوف اللاّمعة. والسُّرج: جمع سِراج. انظر: "شعر الأخطل "(١٧٤/١).

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الأسلمي الدَّيلمي الكوفي، أبوزكريا المعروف بالفراء. سبقت ترجمته في (ص: ٢٣٩)

(٤) لم يتبيَّن لي من هو الحارثي الّذي أنشد هذا الشّعر للفراء..

(٥) أورده الخطّابي في غريبه (٢١٠/١).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الزّكاة، باب بيان أنَّ اسم الصَّدقة يقع على كلِّ نوع من أنواع المعروف ـ ٦٩٧/٢) من طريق أبي الأسود الدُّؤلي عن أبي ذرٍّ مرفوعا نحوه.

٣٩٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدا لله بن الحارث[١]، عن طُليق بن قيس[٢]، عن ابن عبَّاس قال: "كان النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يقول في دعائه: ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبَتي[٣]".

"الحَوبة" الزَّلة والخطيئة. والحوب: الإثم.

٣٩٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، (عن)[٤] ثابت، عن أبي بردة،عن [٢١٤أ] الأغرّ المزني[٥] قال: قال رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: "إنَّه ليُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر ا لله في كلِّ يومٍ مائة مرَّة[٦]".

قوله: "يغان" معناه: يُغطَّى ويُلبَّس على قلبي، وأصله من الغين، وهو الغطاء، وكلُّ حائلٍ بينك وبين شيءٍ فهو غينٌ، ولذلك قيل للغيم: غَين.

٤٠٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبَّاد بن أبي سعيد[٧] أنَّه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الأربع: من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعاء لا يُسمع[٨]".

قوله: "لايسمع" معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلِّي "سمع ا لله لمن حمده"، يريد: استجاب ا لله دعاء من حمده، قال الشَّاعر:

---

(١) عبدا لله بن الحارث الزُّبيدي - بضمِّ الزَّاي - النَّجراني - بنون وجيم - ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) طليق بن قيس الحنفي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (كتاب الدَّعوات، باب في دعاء النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - ٥/٥٥٤) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٤) في الأصل: (بن)، والمثبت من (ط).

(٥) الأغرّ - بفتح المعجمة بعدها راء مشدَّدة - ابن عبدا لله، ويقال:ابن يسار المزني، صحابي. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه - ٤/٢٠٧٥) من طريق حمَّاد بن زيد به مثله.

(٧) عبَّاد بن أبي سعيد المقبري، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه النَّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع - ٨/٢٦٣) وابن ماجه في (كتاب الدُّعاء، باب فضل الدُّعاء - ٢/١٢٦١) كلاهما من طريق اللَّيث به مثله. وأخرجه الحاكم وصحَّحه من طريق عبَّاد المقبري، وذكر لعبَّاد متابعة من طريق محمَّد بن عجلان عن سعيد بن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. كما ذكر للحديث شواهد أخرى، ووافقه الذَّهبي. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص" (١/١٠٤). وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير " رقم (١٢٩٧).

دعــوتُ ا لله حتّــى خِفْــتُ ألاّ   يكــون ا لله يســمع مــا أقــول[١].

أي: لا يجيب ما أدعو به.

٤٠١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن عمر[٢]، حدَّثني مكي بن إبراهيم، حدَّثني عبدا لله بن سعيد[٣]، عن صَيْفي[٤] مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسَر[٥]: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يدعو: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهدم،وأعوذ بك من التَّردِّي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبَّطني الشَّيطان عند الموت، وأعوذ بك من أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً[٦]".

قلت: استعاذته من تخبُّط الشَّيطان عند الموت، هو: أن يستولي عليه الشَّيطان عند مفارقة الدُّنيا، فيضلَّه ويحول بينه وبين التَّوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قِبله، أو يُؤْيسه من رحمة ا لله، أو يتكرَّه الموت، ويتأسَّف على حياة الدُّنيا، فلا يرضى بما قضاه ا لله (عليه)[٧] من الفناء والنُّقلة إلى دار الآخرة، فيُختم له بالسُّوء، ويلقى ا لله وهو ساخطٌ عليه.

وقد روي أنَّ الشَّيطان لا يكون في حال أشدَّ على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنَّه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه. با لله نعوذ من شرِّه، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا بخير.

---

(١) أورده ابن منظور في "اللِّسان "(مادة:سمع).

(٢) عبيدا لله بن عمر القواريري، أبوسعيد البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ) على الأصحّ. "تقريب التّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبوبكر المدني، صدوق ربما وهم، من السَّادسة، مات بضع وأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم، أبوزياد أو أبو سعيد المدني ثقة من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أبواليَسَر: بفتحتين ـ السَّلَمي ـ بفتحتين أيضاً ـ الصَّحابي، هو كعب بن عمرو. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه النَّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التَّردِّي والهدم ـ ٢٨٢/٨) والإمام أحمد في "المسند "(٤٢٧/٣) كلاهما من طريق عبدا لله بن سعيد به نحوه. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(٥٣١/١) من طريق عبدا لله بن سعيد به. كما صحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير " رقم(١٢٨٢).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

٤٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا قتادة، عن أنس أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يقول: "اللَّهم إنِّي أعوذ بك من البرص،والجنون،والجذام،ومن سيِّء الأسقام(١)".

قلت: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنَّها عاهاتٌ تُفسد الخِلقة،وتُبقي الشَّين، وبعضها يُؤثِّر في العقل، وليست كسائر الأمراض، الَّتي إنَّما هي أعراضٌ لا تدوم، كالحمى والصُّداع، وسائر الأمراض الَّتي لا تجري مجرى العاهات، وإنَّما كفَّارات، وليست بعقوبات.

---

(١) أخرجه النَّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون ـ ٨/٢٧٠) والإمام أحمد في "المسند "(١٩٢/٣) كلاهما من طريق قتادة به مثله. وصحَّحه العَّلامة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير " رقم (١٢٨١).

الخاتمة

الحمد لله الّذي وفّقني لإتمام هذا البحث، وأسأله عزّ وجلّ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأصلّي وأسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّه يطيب لي أن أختم هذا البحث ببعض النتائج الّتي توصّلت إليها، فأقول:

١ـ مؤلّف الكتاب هو الإمام الخطّابي، برزت شخصيته في مجالات متعدّدة، فهو إمامٌ في الفقه والحديث واللّغة، صنّف التّصانيف البديعة، وكان من العلم بمكان عظيم، وهو من أئمّة السُّنة، صالح للاقتداء به، والإصدار عنه.

٢ـ أوّل من تصدّى لشرح سنن أبي داود هو الإمام الخطّابي، وكتابه معالم السُّنن عمدة الشّارحين ممّن جاء بعده، فهو كتابٌ جليلٌ مجمعٌ على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشىء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث.

٣ـ حوى شرح الخطّابي مادة علمية غزيرة، تمثّلت في آرائه وتعقُّباته المتعلّقة بالحديث والفقه واللُّغة العربية.

٤ـ تميّز كتاب معالم السُّنن بإيجاز عبارة الخطّابي فيه، فجاء كلامه مختصراً اختصاراً وافياً دون خللٍ بالمطلوب.

٥ـ يعتبر كتاب معالم السُّنن مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسائل الفقهية المتعلّقة بها.

٦ـ يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقه المقارن، لما فيه من إيراد المسائل الخلافية في الفقه ومقارنة بعضها ببعض.

٧ـ لم يشرح الإمام الخطَّابي جميع أحاديث السُّنن، بل شرح بعضها، فيأتي إلى الباب الَّذي تعدَّدت فيه الرِّوايات، فإذا كان المآل إليها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يظهر له، ويهتمُّ كثيراً الأحاديث الَّتي تحتاج إلى إصلاح الغلط، أو تفسير الكلمات الغريبة، أو توضيح الأحكام الفقهية، أو تحتاج إلى إيضاح ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها.

٨ـ نسبة الكتاب إلى المؤلِّف صحيحة، ولا خلاف فيما أعلم أنَّ اسم الكتاب هو "معالم السُّنن" وقد نصَّ المؤلِّف على هذا الاسم في بعض المواضع، كما أنَّ العلماء الَّذين ترجموا للإمام الخطَّابي نسبوا له كتاب "معالم السُّنن"، وكذلك الَّذين نقلوا عنه، واستفادوا منه، كلُّهم اتَّفقوا على تسمية الكتاب ب "معالم السُّنن".

٩ـ تميَّز شرح الخطَّابي بالاهتمام على فقه الحديث.

ومثال ذلك ما ذكره الخطَّابي عند شرحه لحديث أنس في تحويل القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.

قال الخطَّابي: فيه من العلم أنَّ ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه. وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ شيء كان له أصلٌ صحيح في التَّعبد ثمَّ طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإنَّ الماضي منه صحيحٌ، وذلك مثل أن يجد المصلِّي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتَّى صلَّى ركعة؛ فإنَّه إذا رأى النَّجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته[(١)].

قلت: الأدلَّة على اهتمام الإمام الخطَّابي بالمسائل الفقهية في شرحه لكتاب السُّنن كثيرة جداً، وأكتفي بهذا المثال. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

---

(١) انظر: (ص: ٣٩٦-٣٩٧) من الرِّسالة.

الفهارس الفنِّية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	سورتها	الصَّفحة
* ﴿أرسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾	١٢	يوسف	٤٧٤
* ﴿إذا قمتم إلى الصَّلاة فاعسلوا وجوهكم﴾	٦	المائدة	١٣٠
* ﴿إن خفتم أن يفتنكم الَّذين كفروا﴾	١٠١	النِّساء	٤٢٦
* ﴿إنَّه ظنَّ أن لن يحور﴾	١٤	الانشقاق	٢٣١
* ﴿إنَّه من سليمان وإنَّه بسم ا لله﴾	٣٠	النَّمل	٣٤٦
* ﴿إنِّي وجَّهت وجهي للَّذي ﴾	٧٩	الأنعام	٣٣٦
* ﴿الَّذين يظنُّون أنَّهم ملاقوا ربِّهم﴾	٤٦	البقرة	١٨٢
* ﴿ثمَّ أوحينا إليك أن اتَّبع ملَّة إبراهيم ﴾	١٢٣	النَّحل	١١٤
* ﴿حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة ا﴾	٢٣٨	البقرة	٢٤٨
* ﴿حتَّى عفوا وقالوا قد مسَّ آباءنا﴾	٩٥	الأعراف	١١٤
* ﴿ربَّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	٨	آل عمران	٣٥٦
* ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾	١	الأعلى	٣٥٩
* ﴿سيُهزن الجمع ويُولُّون الدُّبر﴾	٤٥	القمر	٢٩٣
* ﴿طوَّافون عليكم بعضكم على بعض﴾	٥٨	النُّور	١٢٨
* ﴿فأنساه الشَّيطان ذكر ربِّه﴾	٤٢	يوسف	١٩٢
* ﴿فإذا قضيتم مناسكم فاذكروا ا لله﴾	٢٠٠	البقرة	٢٩٠
* ﴿فإذا قُضيت الصَّلاة فانتشروا﴾	١٠	الجمعة	٢٩٠
* ﴿فبهُداهم اقتده ﴾	٩٠	الأنعام	١١٤
* ﴿فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾	٤٣	النِّساء	٨٩
* ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾	٧٤	الواقعة	٣٥٩
* ﴿فسلِّموا على أنفسكم تحيَّة من عندا لله﴾	٦١	النُّور	٣٨٠
* ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف﴾	١١	الكهف	٢٥٧

* ﴿فظلتم تفكَّهون﴾	٦٥	الواقعة	٣٩٩
* ﴿فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع﴾	٣٤	النِّساء	١٤٥
* ﴿فلمَّا آسفونا انتقمنا منهم﴾	٥٥	الزُّخرف	٣٧٢
* ﴿فلمَّا تراءا الجمعان﴾	٦١	الشُّعراء	٢٩٣
* ﴿فمن أسلم فأولئك تحرَّوا رشداً﴾	١٤	الجن	٣٩٥
* ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ﴾	١٩٦	البقرة	٣٥٥
* ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٤٤	البقرة	٣٩٦
* ﴿قل إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي﴾	١٦٢	الأنعام	٣٣٦
* ﴿كأنَّهم بنيان مرصوصٌ﴾	٤	الصَّف	٣١٧
* ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النَّبي﴾	٢	الحُجُرات	١٥٥
* ﴿لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	النِّساء	١٧٧
* ﴿لا يؤاخذكم ا لله باللَّغو في أيمانكم﴾	٢٢٥	البقرة	٢٣٣
* ﴿مهطعين مُقْنعي رؤوسهم﴾	٤٣	إبراهيم	٣٣٥
* ﴿وأذانٌ من ا لله ورسوله إلى النَّاس﴾	٣	التَّوبة	٤٥٠
* ﴿وأرنا مناسكنا﴾	١٢٨	البقرة	١٦٤
* ﴿واسأل القرية الَّتي كنَّا فيها﴾	٨٢	يوسف	٢٦٤
* ﴿وأقم الصَّلاة لذِكري﴾	١٤	طه	٢٥٤
* ﴿وأنتم سامدون﴾	٦١	النَّجم	٢٨٢
* ﴿وأُشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾	٩٣	البقرة	٢٦٤
* ﴿وإذ ابتَلى إبراهيم ربُّه بكلمات فأتمَّهنَّ﴾	١٢٤	البقرة	١١٤
* ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم﴾	١٠١	النِّساء	٤٣٨
* ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة﴾	١٠٢	النِّساء	٤٤٠
* ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهروا﴾	٦	المائدة	٢٠٩
* ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٦	المائدة	٢٠١
* ﴿واخفض لهما جناح الذُّلِّ من الرَّحمة﴾	٢٤	الإسراء	١٥٤

* ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾	٦	المائدة	١٣٠
* ﴿وعبد الطّاغوت ﴾	٦٠	المائدة	٤٧٤
* ﴿وعلّمك ما لم تكن تعلم ﴾	١١٣	النّساء	٣٢١
* ﴿وقُرآن الفجر إنَّ قُرآن الفجر﴾	٧٨	الإسراء	٣٤٤
* ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها﴾	١١٠	الإسراء	٣٤٤
* ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم﴾	٢٩	النّساء	٢٠٩
* ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾	٣٣	الزُّخرف	٢٤٥
* ﴿ويطوف عليهم ولدان مخلّدون﴾	١٩	الإنسان	١٢٨
* ﴿ويوم حنين إذ أعجبَتْكم كثرتكم﴾	٢٥	التّوبة	٢٦٥
* ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا استجيبوا لله﴾	٢٤	الأنفال	٣٨٩
* ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا صلُّوا عليه﴾	٥٦	الأحزاب	٣٧٨
* ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا إذا قمتم ﴾	٦	المائدة	١٤٩
* ﴿يتنازعون فيها كأساً لا لغوٌ فيها ﴾	٢٣	الطُّور	٣٤٨
* ﴿يوم التَقى الجمعان﴾	١٥٥	آل عمران	٢٩٣

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

طرف الحديث	رقم الصَّفحة
"حرف الألف"	
* أتانا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في مسجدنا هذا	٢٦٣
* أتانا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ونحن في بادية	٣٢٦
* أتاني جبريل عند البيت مرَّتين	٢٣٤
* أتصلِّي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليهما إزار	٣١١
* أتى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - سُباطة قومٍ، فبال	٩٧
* أتيت النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من خلفه، فرأيت بياض إبطيه	٣٦١
* أتيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أريد الإسلام	٢٢٠
* أتيت صفوان بن عسَّال، فقال: ما جاء بك	١٥٤
* أخذ علقمة بيدي فحدَّثني أنَّ عبدالله بن مسعود أخذ بيده	٣٨٠
* أذَّن لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حياته بقباء	٢٧٤
* أربعٌ لا يجنبن: الثَّوب والإنسان	١٢٣
* أرسل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى فلانة امرأة	٤٠٦
* أصاب أهل المدينة قحطٌ، فقام رجلٌ	٤١٨
* أصبحوا بالصُّبح فإنَّه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر	٢٤٨
* أفضل الذِّكر بعد كلام الله: سبحان الله والحمد لله	٣٥٠
* أفلح وأبيه إن صدق	٢٣٢
* أفقهكم معاذ	٣٠٠
* ألا أُصلِّي بكم صلاة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -	٣٢٩
* أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه	٣٠٧
* أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٢٧٦
* أمر رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ببناء المساجد في الدُّور	٢٦١

* أنا النَّبي لا كذب أنا ابن عبدالمطَّلب ٢٦٥
* أنَ الكباد من العبِّ ١٠٤
* أنَّ أبا بكر صلَّى بالنَّاس، ورسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الصَّف ٣٠٣
* أنَّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة ١٢٧
* أنَّ أسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر أتيا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ١٨٢
* أنَّ أعرابياً دخل المسجد ورسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ جالسٌ ٢٢٦
* أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها ١٩٦
* أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ١٩٢
* أنَّ أمَّ حبيبة ختنة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ استُحيضت ١٨٨
* أنَّ ابن عمر استُصرخ على صفية وهو بمكة ٤٣٠
* أنَّ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة ٢٧٥
* أنَّ الفُتيا الَّتي كانوا يُفتون: أنَّ الماء من الماء ١٧٢
* أنَّ المسجد كان مبنياً على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ باللَّبن ٢٥٩
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أردفها على حقيبة ٢٠٠
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بعث إلى عثمان بن مظعون ٤٥٥
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تيمَّم ثمَّ ردَّ على الرَّجل السَّلام ٩٤
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصَّف ٣١٨
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى بهم يوم كسفت الشَّمس ٤١٩
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى صلاة، فقرأ فيها ٣٦٢
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى وعليه مرطٌ ٢٢٣
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قبَّلها و لم يتوضَّأ ١٥٩
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قعد بين السَّجدتين مفترشاً قدمه اليُسرى ٣٥٢
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قنت شهراً، ثمَّ تركه ٤٦٧
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا دخل العشر ٤٥٧
* أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان في سفرٍ فمال ومِلت معه ٢٥٦

* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يغتسل من أربع ٢١٨
* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كشف السِّتارة، والنَّاس صفوف ٣٦٠
* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مرَّ بغلام يسلخ شاة ١٦٤
* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - نهى أن تُسمَّى هذه الصَّلاة ٢٤٧
* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأبا بكر وعمر وعثمان ٣٣٩
* أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأصحابه كانوا يصلُّون ٣٩٦
* أنَّ امرأة كانت تُهراق الدِّماء ١٩٢
* أنَّ امرأة كانت تُهراق الدِّماء على عهد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ١٨٦
* أنَّ بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر ٢٨٠
* أنَّ بلالاً كان يؤذِّن للظُّهر إذا دحضت الشَّمس ٢٤٥
* أنَّ جريراً بال، ثمَّ توضَّأ ومسح على الخُفَّين ١٥١
* أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وتوضَّأ ١٥٧
* أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وقد حفزه النَّفس ٣٣٧
* أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يخطب ٤٠٩
* أنَّ رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٤٦٤
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أقام بمكة خمس عشرة ٤٣٦
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أقام سبع عشرة بمكة ٤٣٦
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة ١١١
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - انصرف من صلاة جهر فيها ٣٤٧
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - بال قائماً ٩٨
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - توضَّأ ومسح ١٥٦
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - حين قفل من غزوة خيبر ٢٥٣
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - خرج بالنَّاس يستسقي ٤١٤
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى ٣٥٥
* أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - دخل حائطاً ومعه غلامٌ ١٠٨

* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ٣٨٣
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - ركب فرساً فصُرِع عنه ٣٠٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - صلَّى إلى جدار ٣٢٨
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - صلَّى العصر فسلَّم ٣٨٨
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - صلَّى بإحدى الطَّائفتين ٤٤٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: الذي تفوته ٢٤٦
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قرأ قرآءة طويلة ٤٢٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه ٣٣٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا سجد جافى عضديه ٣٦١
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا قام إلى الصَّلاة ٣٢٩
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا قرأ ﴿ولا الضَّالين﴾ ٣٧٣
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يدعو: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك ٤٧٨
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يصلِّي وهو حامل أمامة ٣٦٤
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يكبِّر في الفطر ٤١٢
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يكبِّر في العيد ٤١٣
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - لبس كساء كان علينا من اللَّيل ٢٣١
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - لما قدم المدينة جمع ٤١٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - لَّما طعن في السِّن ٣٠٧
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - نهى عن البيع والشِّراء في المسجد ٤٠٥
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - نهى عن الحبوة يوم الجمعة ٤٠٧
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - نهى عن السَّدل في الصَّلاة ٣١٠
* أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يصلِّي العصر ٢٤٥
* أنَّ ركباً جاءوا إلى النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يشهدون ٤١٣
* أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت ١٩٣
* أنَّ طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدوِّ ٤٣٩

* أنَّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ١٧٠
* أنَّ عمر بن الخطّاب بينا هو يخطب إذ دخل رجلٌ فقال عمر: ٢١٣
* أنَّ عمر بن الخطّاب رأى حُلّة سيراء عند باب المسجد ٤٠٤
* أنَّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ٢٩٩
* أنَّ نبي الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بهم الظُّهر ٣٤٨
* أنّه أتى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يؤذنه بصلاة الفجر ٤٤٤
* أنّه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطّائف ٢٦٠
* أنّه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وبلالٌ ٣٣٢
* أنّه توضّأ ثمَّ اعتذر إليه فقال: إنّي كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ ٩٤
* أنّه توضّأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث ١٤١
* أنّه حفظ عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سكتتين ٣٣٨
* أنّه رأى ابن عمر يصلّي بعد الجمعة ٤٠٩
* أنّه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات ٤١٩
* أنّه ركع ركعتين في ستِّ ركعات وأربع سجدات ٤١٩
* أنّه سأل النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن صلاة الرَّجل قاعداً ٣٧٤
* أنّه سأل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن ذلك؟ ٤٤٢
* أنّه صلّى مع النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وهو غلام شابٌ ٢٩٠
* أنّه صلّى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ٣٢١
* أنّه قال لرجلٍ ينشد ضالة في المسجد: أيُّها النّاشد غيرك الواجد ٢٦٢
* أنّه كان إذا سمع النّداء يوم الجمعة ترحّم على أسعد بن زرارة ٤٠١
* أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه ٣٢٩
* أنّه كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القُرآن ١٧٥
* أنّه كان يرفع يديه حتّى يحاذي بأذنيه ٣٢٨
* أنّها سرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها ٤٧٥
* أنّهم خرجوا مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في غزوة تبوك ٤٢٨

* أنَّهم كانوا تمسَّحوا وهم مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ٢٠٢
* أُقيمت الصَّلاة ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نجيٌّ ٢٨٢
* أُمرت أن أسجد على سبعة آراب ٣١٣
* إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بولٍ ٩١
* إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثمَّ لينصرف ٤٠٧
* إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ١٦١
* إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة ١٨٨
* إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون ٢٨٨
* إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٠٠
* إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ٣٧٣
* إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ ٢٥٠
* إذا استهلَّ صُلِّي عليه ١٥٨
* إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة ٢٤٣
* إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه ١٠٣
* إذا توضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء، وأتى المسجد ٢٨٦
* إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمَّ خرج عامداً ٢٨٧
* إذا ثُوِّب بالصَّلاة فلا يسع إليها أحدكم ٢٩٠
* إذا جاء أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس ٢٦١
* إذا جاء أحدكم يعني إلى الصَّلاة فليمش على هيئته ٢٨٩
* إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان ١٧٢
* إذا حضر العشاء وأُقيمت الصَّلاة فابدؤوا بالعَشاء ١٦٥
* إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٣٥١
* إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١٢١
* إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى: أثلاثاً أو أربعاً ٣٩٢
* إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً ٣٦٩

* إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب وليتمَّ عليه ٣٩١
* إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلق الشَّكَّ وليبن على اليقين ٣٩٢
* إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليدن منها ٣٢١
* إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره بين النَّاس ٣٢٣
* إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ٣١٤
* إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً ٣٠١
* إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ ٣٧٣
* إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا لك الحمد ٣٥٣
* إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة، فإنَّ الرَّحمة تواجهه ٣٨٦
* إذا قام أحدكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإناء ١٣٦
* إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد، فأحدث ٣٠٥
* إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ٣٢٢
* إذا كان الماء قُلَّتين بقلال هجر ١٢٠
* إذا كان الماء قُلَّتين فإنَّه لا ينجس ١١٩
* إذا كان دم الحيض فإنَّه دمٌ أسود يعرف ١٨٩
* إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما ٣٠٩
* إذا كان يوم الجمعة غدت الشَّياطين براياتها إلى الأسواق ٣٩٩
* إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ١٦٢
* إذا نُودي بالصَّلاة أدبر الشَّيطان وله ضراط ٢٧٨
* إذا نُودي بالصَّلاة فأتوها وأنتم تمشون ٢٨٨
* إذا وطيء بنعله أحدكم الأذى، فإنَّ التُّراب له طهور ٢٣٠
* إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُهرقه ١٢٦
* إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرَّات ١٢٥
* الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمن ٢٧٨
* إنَّ السَّلام اسم من أسماء الله ٩٥

* إن كان أحدنا في زمان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١٠٦
* إن كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليصلِّي الصُّبح ٢٤٨
* إن نساني الشَّيطان شيئاً من صلاتي فسبِّحوا ١٩٢
* إنَّ أبا بصرة حدَّثني أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: ٤٦٢
* إنَّ أبا رافع مولى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مرَّ بالحسن بن علي ٣١٣
* إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي جاءه الشَّيطان فلَّس عليه ٣٩٢
* إنَّ أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصَّلاة ١١٠
* إنَّ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض ٣٩٨
* إنَّ الإمام يقول: آمين، والملآئكة تقول آمين ٣٧٤
* إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا ٢٨١
* إنَّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق ١١٣
* إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ٤٧٣
* إنَّ هذه الحشوش محتضرة ٨٥
* إنَّ هذه ليست حيضة، ولكنَّ هذا عِرقٌ ١٨٨
* إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط ٨٩
* إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به ٣٥٤
* إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا ٣٠١
* إنَّه لا تتمُّ صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء كما أمره الله ٣٥٧
* إنَّه ليغان على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في كلِّ يومٍ ٤٧٧
* إنَّها تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ٢٢٤
* إنِّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر ٢٢٩
* إنِّي كنت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ٨٤
* إنِّي لأقوم إلى الصَّلاة وأنا أريد أن أُطوِّل فيها ٣٤٢
* اتَّقوا اللاعنين، قيل: وما اللاعنان يا رسول الله؟ ٩٩
* اتَّقوا الملاعن الثَّلاث، البراز في الموارد ١٠٠

* اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم ٢٧٩
* احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل ٢٠٩
* ارتقيت على ظهر البيت فرأيت النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - على لبنتين ٩٢
* اشتكت النَّار إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكل بعضي بعضاً ٢٤٤
* اغتسل بعض أزواج النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -. ١٢٣
* اقتلوا الأسودين في الصَّلاة: الحية والعقرب ٣٦٦
* اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتَّى تملُّوا ٤٥٤
* انكسفت الشَّمس على عهد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٤٢٢
* انكسفت الشَّمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ٤١٩
* اهتمَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - للصَّلاة، كيف يجمع النَّاس لها ٢٧٢

"حرف الباء"

* باكروا بالصَّدقة فإنَّ البلاء لا يتخطَّاها ٢١٦
* بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٣٠٤
* بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير ٢٠١
* بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - جيش الأمراء ٢٥٧
* بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - سريَّة، فأصابهم البرد ١٤٨
* بعثني رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى خالد بن سفيان ٤٤٣
* بعثني رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حاجة ٢٠٧
* بقينا النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في صلاة العتمة ٢٤٧
* بين كلِّ آذنين صلاة لمن شاء ٤٥٠
* بينا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يصلِّي ٣١٣
* بينما أنا وغلامٌ من الأنصار نرمي غرضاً لنا ٤٢١

"حرف التَّاء"

* تحت كلِّ شعرةٍ جنابة ١٨٠
* تحوَّلوا عن مكانكم الَّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة ٢٥٥

* تذاكرنا ما يقطع الصَّلاة عند ابن عبَّاس ٣٢٦
* تنام عيناي ولا ينام قلبي ٢٥٦
* توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ١٤٩
* توضَّؤوا من اللَّبن فإنَّ له دسماً ١٦٣
* التَّثاؤب في الصَّلاة من الشَّيطان ٣١١
* التَّحيات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيبات الصَّلوات لله ٣٧٩

"حرف الثَّاء"

* ثقل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليلة الاثنين ٣٠١
* ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون ٢٩٨
* ثمَّ أخَّر المغرب حتَّى كان عند سقوط الشَّفق ٢٣٨
* ثمَّ أمر بلالاً فأذَّن فصلَّيا ركعتين، ثمَّ أمره فأقام ٢٥٦
* ثمَّ أمره بالمغرب قبل أن يقع الشَّفق ٢٣٨
* ثمَّ جلس وافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى ٣٧٦

"حرف الجيم"

* جاء رجلٌ إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال: إنِّي لا أستطيع ٣٥٠
* جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من أهل نجد ثائر الرَّأس ٢٣٢
* جاء رجلٌ والنَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي الصُّبح ٤٤٥
* جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١٩٤
* جمع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بين الظُّهر والعصر ٤٣٢
* الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة ٤٠٠
* جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً ٢٦٦
* جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ٢٦٦

"حرف الحاء"

* حافظوا على هؤلاء الصَّلوات الخمس حيث ينادى بهنَّ ٢٨٣
* حدَّثنا أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّ عبدالله بن زيد ٢٧٧

* حمى النَّقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ٤٠٢

"حرف الخاء"

* خذوا ما بال عليه فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً ٢٢٧
* خذِي فرصة من ممسَّكة ٢٠٠
* خرج رجلان في سفرفحضرت الصَّلاة، وليس معهما ماء ٢١١
* خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: إنَّ ا لله أمدَّكم ٤٦٢
* خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الاستسقاء ٤١٦
* خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم فطر ٤١٤
* خرج علينا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ونحن في الصُّفة ٤٦٩
* خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منَّا حجر فشجَّه في رأسه ٢١٠
* خرجنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في غزوة ذات الرِّقاع ١٦٦
* خرجنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من المدينة إلى مكة ٤٣٧
* خسفت الشَّمس في حياة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فخرج ٤١٨
* خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهنَّ؟ ٤٦٤
* خياركم ألينكم مناكب في الصَّلاة ٣١٧
* خير يومٍ طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعة ٣٩٨

"حرف الدَّال"

* دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد ثمَّ عقله ٢٦٤
* دخل علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء ١٣٨
* دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده ١٧٧
* دخلت على ابن عبَّاس في شبابٍ من بني هاشم ٣٤٢

"حرف الرَّاء"

* رأى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصُّبح ٤٤٧
* رأى قوماً تلوح أعقابهم، فقال: ويلٌ للأعقاب من النَّار ١٣٥
* رأيت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يواكي، فقال: ٤١٧

* رأيت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - إذا استفتح ا لصَّلاة ٣٢٨
* رأيت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٣٥٠
* رأيت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يتوضَّأ وعليه عمامة قطرية ١٤٩
* رأيت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يرفع يديه إذا كبَّر ٣٢٩
* رأيت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يصلّي وفي صدره أزيز ٣٦٢
* رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها ٣١٧

"حرف الزّاي"

* زادك ا لله حرصاً ولا تعد ٣١٩
* زعم أبو محمَّد أنَّ الوتر واجب ٢٥١
* زيِّنوا أصواتكم بالقرآن ٤٧١
* زيِّنوا القرآن بأصواتكم ٤٧٠

"حرف السِّين"

* سأل رجلٌ رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - فقال: ١٣٠
* سألت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن دم الحيض ٢٢٢
* سألتُ رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن التَّيمُّم ٢٠٥
* سئل رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن الوضوء ١٦٢
* سئل عن الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ؟ ٣٠٨
* سبحان ا لله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه ٤٧٦
* سمعت امرأة تسأل رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - ٢٢٢
* سمعت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يقول: ٢٤٥
* سمعت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يقول: من سمع رجلاً ٢٦٢
* سُئل النَّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن الرَّجل يجد البلل ١٧٨
* سُئل رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن الماء ١١٨
* سُئل رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - عن الماء يكون في الفلاة ١١٩
* سِرت مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - في غزوة ٣٠٩

"حرف الشّين"

* شُكي إلى النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - الرّجل يجد الشّيء ١٥٨

"حرف الصّاد"

* صدق ا لله وكذب بطن أخيك ٢٥٢
* صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة ٢٨٥
* صلاة اللّيل مثنى مثنى ٤٥١
* صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى ٤٥١
* صلّى النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - الظّهر خمساً ٣٩٠
* صلّى النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - في خميصة لها أعلام ٣٦٤
* صلّى بنا أبوموسى الأشعري، فلمّا جلس في آخر صلاته ٣٨١
* صلّى بنا رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - إحدى صلاتي العشي ٣٨٧
* صلّى بنا رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - ركعتين ثمّ قام ٣٩٣
* صلّى رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - الظّهر والعصر جميعاً ٤٣١
* صلّى رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - صلاة الضُّحى يوم الفتح ٤٥١
* صلّى رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - في خوف الظُّهر ٤٤١
* صلّى لنا رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - ٣٨٨
* صلّيت خلف رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - وخلف أبي بكر وعمر ٣٣٩
* صلّيت مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - بمنىً ركعتين ٤٢٥
* صلّيت مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - فعطس رجلٌ ٣٦٩
* صلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ٢٩٠
* صلِّ فإنّك لم تُصلِّ ١٣١
* صمنا مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - رمضان ٤٥٦
* الصّلاة مثنى مثنى، وأن تشهد في كلِّ ركعتين ٤٥٢

"حرف الضّاد"

* ضرب رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - أو حرَّك بعيره بمحجنه ١٤٦

* ضِفت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة ١٦٤

"حرف الطَّاء"

* طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ١٢٥
* الطَّواف صلاةٌ إلا أنَّه أُبيح فيه الكلام ١١٧

"حرف العين"

* عشرٌ من الفِطرة: قصُّ الشارب ١١٣
* علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فكان فيما علَّمني ٢٥٠
* علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كلمات أقولهنَّ في الوتر ٤٦٧
* عَقرى حلْقى ١٦٤

"حرف الغين"

* غزوت مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وشهدت الفتح ٤٣٥
* غلَّس بالصُّبح، ثمَّ أسفر مرَّة، ثمَّ لم يعد إلى الأسفار ٢٤٩
* غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم ٢١٣

"حرف الفاء"

* فرض ا لله الصَّلاة على لسان نبيِّكم صلَّى ا لله عليه وسلَّم ٤٢٣
* فرضت الصَّلاة ركعتين في الحضر والسَّفر ٤٢٣
* فعليك بذات الدِّين تربت يداك ١٦٥
* ففرض ا لله على أمَّتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك ٤٦٤
* فقدت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة ٣٦١
* في الَّذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدَّق بدينار ١٨٤

"حرف القاف"

* قال أبو ذرٍّ: يا رسول ا لله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور ٤٧٦
* قال أعرابي: ما يقول الرَّسول ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ٤٦١
* قام رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم الفطر فصلَّى ٤١١
* قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة ٤٠٣

* قد كان يطوف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ ١٧٣
* قدم النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون ٤٣٧
* قدم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - صبح رابعة من ذي الحجة ٤٣٧
* قدم علينا معاذ بن جبل رسول رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلينا ٢٥٢
* قدمت على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه ٣٦٧
* قدمنا على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في وفد ثقيف ٤٥٧
* قدمنا على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فجاء رجلٌ ١٦١
* قدِم وفد الجنِّ على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ١٠٨
* قرأ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو على المنبر صاد ٤٥٩
* قعد النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لحاجته تحت حائشٍ من النَّخل ١٠٠
* قلت لعمر بن الخطَّاب: قصر الصَّلاة النَّاس اليوم ٤٢٦
* قلت: يا رسول الله، أيُّ اللَّيل أسمع؟ ٤٤٨
* قلنا لابن عبَّاس في الإقعاء على القدمين في السُّجود؟ ٣٥٢
* قنت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - شهراً متتابعاً، في الظُّهر والعصر ٤٦٧
* قنت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في صلاة العتمة شهراً ٤٦٦
* قوموا فأصلِّي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا ٣٠٤

"حرف الكاف"

* كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يستنُّ وعنده رجلان ١١٢
* كان أصحاب رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ينتظرون العشاء ١٦٧
* كان إذا خرج من الغائط قال: غُفرانك ١٠١
* كان إذا أراد البَراز انطلق ٨٣
* كان إذا توضَّأ أخذ كفّاً من ماء ١٤٧
* كان إذا قام من اللَّيل يشوص فاه ١١٦
* كان الحسين بن علي في حجر النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فبال ٢٢٥
* كان النَّاس مُهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ٢١٩

* كان النّاس يصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً ٤٥٦
* كان النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أمر ببناء المسجد ٢٥٩
* كان النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يسوِّينا في الصُّفوف ٣١٦
* كان النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول في دعائه ٤٧٧
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا إلى الصّلاة كبّر ٣٣٦
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشّمس ٤٣١
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا استفتح الصّلاة قال: ٣٣٧
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا اغتسل من الجنابة ١٨٠
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا بال توضّأ وينتضح ١٥٧
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام ٤٢٧
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا قام إلى الصّلاة رفع يديه ٣٣٣
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لا يصلّي في شُعُرنا ٢٢٣
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يأمرنا في فوح حيضتنا ١٨٥
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يسبِّح على الرّاحلة ٤٣٤
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يستنُّ وعنده رجلان ١١٢
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي على الخمرة ٣١٥
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي فيما بين أن يفرغ ٤٥٣
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يعلّمنا التّشهد كما يعلّمنا القرآن ٣٧٩
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يفتتح الصّلاة بالتّكبيرة ٣٣٩
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقرأ في الظُّهر والعصر ٣٤٣
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول في ركوعه ٣٦٠
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: اللّهمَّ إنّي أعوذ بك ٤٧٧
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يمسح الماقين ١٤٢
* كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ينام وهو جُنب ١٧٤
* كان صلّى الله عليه وسلّم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ١٠٣

* كان في الرَّكعتين الأوليين كأنَّه على الرَّضف ٣٨٦
* كان فيَّ النَّاصور، فسألت النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٣٧٥
* كان قدر صلاة رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ في الصَّيف ٢٤٢
* كان معاذ يصلِّي مع رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ثمَّ يرجع ٣٣٩
* كان نبي ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ يستاك ١١٣
* كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء ١٥١
* كان يصلِّي الظُّهر بالهاجرة ٢٤١
* كانت النُّفساء على عهد رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ١٩٨
* كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والسِّت ٢٠٧
* كره من الشَّاة سبعاً: الدَّم والمرارة ١١٥
* كسر عظام المسلم ميِّتاً ككسره حيّاً ٢٦٠
* كسفت الشَّمس على عهد رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٤٢٠
* كنت أبيت في المسجد في عهد رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٢٢٨
* كنت أتعرَّق العظم وأنا حائضٌ ١٨٣
* كنت أصلِّي الظُّهر مع رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٢٤٢
* كنت أغتسل أنا ورسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ١٢٨
* كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٢٢٤
* كنت أُستحاض حيضة كبيرة شديدة ١٩٠
* كنت بين النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ وبين القبلة ٣٢٥
* كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق ١٤٤
* كنَّا إذا جلسنا مع رسول ا الله ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ في الصَّلاة ٣٧٧
* كنَّا بحاضرٍ يمرُّ بنا النَّاس إذا أتوا النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ ٢٩٧
* كنَّا خلف النَّبي ـ صلَّى ا الله عليه وسلَّم ـ في صلاة الفجر ٣٤٦
* كنَّا لا نتوضَّأ من موطيء ١٧٠
* كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئاً ١٩٧

* كنّا مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ بعسفان ٤٣٨
* كنّا مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في غزوة ١٥٠
* كنّا مع سعيد بن أبي العاص بطبرستان فقال: ٤٤١
* كنّا نصلّي مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في شدَّة الحرِّ ٣١٦
* كنّا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين ٣٥١
* كنّا نقوم في الصُّفوف على عهد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ٢٨٢
* كيف تصنع يا ابن أخي إذا صلّيت ٣٤١

"حرف اللام"

* لا تبادروني بركوعٍ ولا سجودٍ ٣٠٧
* لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ١٧٣
* لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم ١٨٥
* لا تصلُّوا خلف النِّيام ولا المتحدِّث ٣٢٠
* لا تصلُّوا في يومٍ مرَّتين ٢٩٣
* لا تمسح الحصى وأنت تصلّي، فإن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة ٣٨٦
* لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله، وليخرجن تفلات ٢٨٨
* لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار ٣١٢
* لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١٣٦
* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ٣٤٦
* لا غرار في صلاة ولا تسليم ٣٦٨
* لا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه ١٣٥
* لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ١٢٤
* لا يبولنَّ أحدكم في مستحمِّه ١٠١
* لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر ١٣٣
* لا يخرج الرَّجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما ٩٣
* لا يصلِّ أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ٣٠٨

* لا يصلِّي بحضرة الطَّعام ١٣٢
* لا يقبل ا لله صلاة بغير طهور ١١٦
* لا يقبل ا لله صلاة حائض إلا بخمار ٢٠٢
* لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم ٣٢٧
* لا يقولنَّ أحدكم أرقت ماءً وليقل: بُلت ١٧٣
* لقد قيل: علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتَّى الخِراءة ٨٦
* لمَّا أمر رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بالنَّاقوس يعمل ٢٧٣
* لمَّا نزلت ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾ ٣٥٩
* لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخير العشاء ١١٠
* ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصَّلاة ٢٧١
* ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن ٤٧١
* ليغسل ذكره وأُنثييه ١٧١
* ليليني منكم ذوو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الَّذين يلونهم ٣١٨
* لِيليني ذووا الأحلام والنُّهى ٣٠٥
* اللَّهم إنِّي أعوذ بك من قولٍ لا يسمع ٣٨٣
* اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ٤٧٩
* المؤذِّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ ٢٧٧

"حرف الميم"

* ما أذن ا لله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصَّوت ٤٧٢
* ما أُمرت بتشييد المساجد ٢٥٩
* ما رأيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصلِّي إلى عود ٣٢٢
* ما من امريء يقرأ القرآن ثمَّ ينساه، إلا لقي ا لله يوم القيامة ٤٧٣
* ما من قومٍ يذكرون ا لله عزَّ وجلَّ إلا حُفَّت بهم الملائكة ١٥٥
* ما من يومٍ يأتي على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إلا صلَّى ركعتين ٤٤٩
* مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل ٣٤٣

* مررت برسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وهو يصلّي، فسلّمت عليه ٣٦٨
* مروا الصّبي بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين ٢٧٠
* مرَّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - على قبرين فقال: إنّهما ليعذّبان ٩٦
* مرَّ رجلٌ على النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - وهو يبول فسلّم عليه ٩٤
* مرَّ رجلٌ على رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في سِكّة ٢٠٤
* مرَّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - برجلٍ وبرمته على النّار ١٦٦
* مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير ١١٧
* من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة ٤٠٨
* من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدركها ٢٣٧
* من أدرك من الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشّمس ٢٤٠
* من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ١٠٤
* من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ٢١٧
* من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ٢١٤
* من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له ١٧٩
* من توضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل ٢١٩
* من تولّى قوماً بغير إذن مواليه ١٣٣
* من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمُّهم رجلٌ منهم ٢٩٦
* من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً ١٥٥
* من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج ٣٤٤
* من غسل ميّتاً فليغتسل ٢١٨
* من غسل واغتسل ثمّ بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ٢١٥
* من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٤٥٥
* من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك بقية النّهار ٩٦
* من لم يُوافقكم منهم فبيعوه ١٤٦
* من مسَّ ذكره فليتوضّأ ١٥٩

* من نسي عن صلاة فليصلّها إذا ذكرها ٢٥٨
* من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنّما ينظر في النّار ٤٧٥
* مولى القوم منهم ١٤٢
* مَن أعتق شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ ١٧٩
* مَن جرَّ ثوبه خيلاَء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٣١٠

"حرف النُّون"

* ناوِلِني الخُمرة من المسجد، فقلت: إنّي حائضٌ ١٨٣
* نهاني رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن أصلّي في أرض بابل ٢٦٨
* نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهور المرأة ١٢٨
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يحلف الرَّجل بأبيه ٢٣٣
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُستقبل القبلة ببول أو غائط ٩٢
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُستقبل القبلتان ببول أو غائط ٩٣
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُقطع اللَّحم بالسِّكين ١٦٥
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الاختصار في الصَّلاة ٣٨٥
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن بيعتين ٣٠٩
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن ضرب المماليك ١٤٦
* نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن نقرة الغراب ٣٥٨
* نهى عن إضاعة المال ١٢٦
* نهى عن قتل الضِّفدع ١٣١

"حرف الواو"

* وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً ٣٠١
* الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منّا ٤٦٣
* وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ١٧٦
* وكاء السَّه العينان ١٦٩
* ووقت الظُّهر ما لم يحضر العصر ٢٣٦

* ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس ٢٣٧
* ووقت المغرب ما لم يغب الشَّفق ٢٣٨

"حرف الياء"

* يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله ١٣٤
* يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله ٢٩٣
* يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ ا لله وترٌ يحبُّ الوتر ٤٦١
* يا بنت أبي أمية سألت على الرَّكعتين بعد العصر ٤٥٠
* يا رسول ا لله، أمرتنا أن نصلِّي عليك وأن نسلِّم عليك ٣٧٨
* يا رسول ا لله، أمسح على الخُفَّين ١٥٢
* يا رسول ا لله، أنتوضَّأ من بئر بضاعة ١٢٢
* يا رسول ا لله، أيتوضَّأ أحدنا إذا مسَّ ذكره في الصَّلاة ١٦١
* يا رسول ا لله، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسِّباع ٢٨٥
* يا رسول ا لله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ٢٢٩
* يا رسول ا لله، إنِّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي ١٨١
* يا رسول ا لله، إنِّي رجلٌ ضرير البصر شاسع الدَّار ٢٨٤
* يا رسول ا لله، لا تسبقني بآمين ٣٨٣
* يا رسول ا لله، ما ترى في مسِّ الرَّجل ذكره ١٦١
* يا علي، لا تفتح على الإمام في الصَّلاة ٣٦٣
* يا عمَّار إنَّما يكفيك هكذا، ثمَّ ضرب بيديه ٢٠٥
* يصبح على كلِّ سلامى من بني آدم صدقة ٤٥٠
* يصلِّي أحدنا في منزله الصَّلاة، ثمَّ يأتي المسجد وتقام الصَّلاة ٢٩٢
* يعقد الشَّيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ٤٥٣
* يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتِّل كما كنت ترتِّل ٤٦٩
* يقطع ا لصَّلاة المرأة الحائض ٣٢٤
* يقطع صلاة الرَّجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرَّحل ٣٢٣

فهرس الآثار

الأثر	الرَّاوي	رقم الصَّفحة
"حرف الألف"		
* أتى ابن مسعود رجلٌ فقال:	ابن مسعود	٤٥٨
* أتيت المقام فإذا رجلٌ حسن الثِّياب	عثمان	٣٦٣
* أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله	الحسن	٢٧٩
* أدنى ما يكفيك أن يكون بينك	عطاء	٣٢١
* الأذنان من الرَّأس	ابن المسيِّب	١٤٢
* أرأيت إن صلاهما المرء عند وقت إحداهما ؟	عطاء	٤٣٠
* الأقراء الأطهار	عائشة	١٨٧
* أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد	مكحول	٢٧٤
* أمره بعشر خصال ثمَّ عدَّدهنَّ	ابن عبَّاس	١١٤
* أن صلِّ الصُّبح إذا طلع الفجر	عمر	٢٤٨
* أنَّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة	أبو موسى	٤٦٥
* أنَّ ابن عبَّاس كان يتأوَّلها	ابن عبَّاس	١٧٧
* أنَّ ابن عمر أعاد ركعة الصَّلاة	ابن عمر	٣٢٤
* أنَّ رافعاً كان يعزل عن امرأته	رافع بن خديج	١٧٢
* أنَّ زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة	زيد بن ثابت	٤٦٥
* أنَّ سعداً كان يوتر بركعة	سعد	٤٦٥
* أنَّ صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق	عمر بن عبدالعزيز	٢٣٩
* أنَّ عبدا لله بن عمر كان إذا جمع الأمراء	ابن عمر	٤٣٢
* أنَّ علي بن أبي طالب قنت في المغرب	علي	٤٦٨
* أنَّ عمر أصابته جنابة	عمر	٢٢٥
* أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إليه	عمر	٣٥٦

* أنَّ معاوية أوتر بركعة	ابن عبَّاس	٤٦٥
* أنَّه أمَّهم وهو جنب	عمر	١٧٨
* أنَّه جاء إلى القوم وهم في الصَّلاة	ابن عمر	٤٤٨
* أنَّه جاء والإمام يصلِّي الفجر	ابن مسعود	٤٤٦
* أنَّه حضر عمر بن الخطَّاب قرأ	عمر بن الخطَّاب	٤٠٦
* أنَّه خرج إلى النُّخيلة فصلَّى بهم	علي	٤٢٧
* أنَّه سمع ابن عبَّاس يسأل	ابن عبَّاس	٢١٤
* أنَّه قدم المدينة في خلافة أبي بكر	أبو بكر	٣٥٦
* أنَّه كان إذا سُلِّم عليه وهو في الصَّلاة	أبو هريرة	٣٦٧
* أنَّه كان إذا قرأ السَّجدة لم يسلِّم فيها	عطاء	٤٦٠
* أنَّه كان يأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب	علي	٣٥٦
* أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة	أنس	٣٣١
* أنَّه كان يضرب الرَّجل إذا رآه يصلِّي	عمر	٤٤٥
* أنَّه كان يفرك الجنابة	سعد بن أبي وقاص	٢٢٤
* أنَّه كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين	ابن مسعود	٣٥٦
* أنَّه كان يقيسه بالَّذي يقع على أهله	الحسن	١٨٥
* أنَّه كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة	ابن عبَّاس	٤١٢
* أنَّه كره أن يصلِّيهما في المسجد	النَّخعي	٤٤٦
* أنَّها كانت تأمر بالقرأءة بفاتحة الكتاب	عائشة	٣٥٦
* أنَّها كانت تصوم في السَّفر	عائشة	٤٢٤
* أنَّها كرهت أن يضع يده على خاصرته	عائشة	٣٨٥
* أيُّما عبدٍ كان يؤدِّي الخراج	قتادة	٤٠٠
* أُوتر وأنا مدبر عن القبلة	عطاء	٤٣٤
* إذا أتى أحدكم أهله	أبو سعيد الخدري	١٧٢
* إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة	ابن عمر	٤٣٦

* إذا أظلّتهم الأعداء فقد حلَّ لهم	ابن عمر	٤٤٣
* إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة	عطاء	٤٤٦
* إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٤٦
* إذا احتلمت في ثوبك	ابن المسيِّب	٢٢٥
* إذا استطعمكم الإمام فأطعموه	علي	٣٦٣
* إذا اضطرُّوا إليه أمَّهم	الزُّهري	٢٩٧
* إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً	عمر بن عبدالعزيز	٤٠٢
* إذا تعايا الإمام فلا تُردِّد عليه	ابن مسعود	٣٦٤
* إذا تكلَّم في صلاته بنى على ما مضى	الشَّعبي	٣٧٠
* إذا تكلَّم نا سياً أعاد الصَّلاة	النَّخعي	٣٧٠
* إذا جفَّت الأرض زكت	أبو قلابة	٢٢٨
* إذا دخلت في الحيضة الثَّالثة	زيد بن ثابت	١٨٧
* إذا رأت الدَّم البحراني	ابن عبَّاس	١٧٩
* إذا رأت الكدرة والصُّفرة	ابن المسيِّب	١٩٧
* إذا رأى بللاً فليغتسل	عطاء	١٧٩
* إذا سلَّم في مثنى الإنصراف ثمَّ ذكر	عطاء	٣٨٩
* إذا سلَّم على أحدكم وهو في الصَّلاة	ابن عمر	٣٦٧
* إذا سمع المسافر الأذان فليحضر	الزُّهري	٤٠١
* إذا سمعت الصَّرخة فأوتري بركعة	عائشة	٤٦٥
* إذا سُلِّم عليك في الصَّلاة	النَّخعي	٣٦٧
* إذا صلَّى ثمَّ وجد الماء	الشَّعبي	٢١٢
* إذا طلَّق الرَّجل امرأته تطليقة	عمر	١٨٧
* إذا كان ماءً دافقاً يغتسل	قتادة	١٧٩
* إذا كانت عند الطِّراد وعند سلِّ السُّيوف	الحكم ومجاهد	٤٤٢
* إذا كانت عند المسايفة فإنَّما هي ركعة	طاوس	٤٤٢

* إذا كنت في الحضر وحضرت	عطاء	٢١٢
* إذا نام عن الصَّلاة أو نسي صلاة	علي	٢٥٤
* الإقامة مرَّة مرَّة، فإن قال:	الحسن	٢٧٤
* إن أصابها في فور الدَّم	ابن عبَّاس	١٨٤
* إن شاء جمع بين الصَّلاتين	عطاء	٤٣٣
* إن كان في مكان صلاهما وإن كان في المسجد	سعيد بن جبير	٤٤٦
* إن كان نجساً فاغتسلوا	النَّخعي	٢١٨
* إنَّما كان المسح على الخفَّين	علي	١٥٢
* إنَّما هي ربيطة من ربائط البيت	ابن عمر	١٢٨
* إنِّي لأسافر السَّاعة من النَّهار	ابن عمر	٤٢٧
* اجتمع يوم جمعة ويوم فطر	عطاء	٤٠٣
* امسحه عنك بإذخرة	ابن عبَّاس	٢٢٤
* امسحه وصلِّ فيه	عروة	٢٣١

"حرف الباء"

* البزاق نجس	النَّخعي	٢٦٤

"حرف التَّاء"

* تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً	الحسن	٤٠٠
* تجلس كامرأة من نسائها	عطاء	١٩٩
* تضع بطون كفَّيك على الأربع	عطاء	٢١٢
* تعزل عن امرأة، فإذا لم تنزل لم تغتسل	سعد بن أبي وقاص	١٧٢
* تغتسل من ظهرٍ إلى ظهر	ابن المسيِّب	١٩٥
* تقرأ فيما يجهر به الإمام بأمِّ القرآن	مكحول	٣٤٩
* تنتظر البكر إذا ولدت	أنس	١٩٨
* تنتظر سبع ليال أو أربع	الشَّعبي	١٩٩
* تيمَّم ابن عمر على رأس	ابن عمر	٢١٢

* التيمُّم بمنزلة الماء | الزُّهري | ١٩٤
* التّكبير في العيدين سبع وخمس | أبو سعيد الخدري | ٤١٢
* التّكبير في العيدين سبعُ وخمس | ابن عمر | ٤١٢
* التّكبير يوم العيد قبل القراءة | الزُّهري | ٤١٢
* التّكبيرة الأولى الّتي هي للاستفتاح | طاوس | ٣٣١
* التّيمُّم ضربان ضربة للوجه | ابن عمر | ٢٠٣
* التّيمُّم ضربة للوجه | الشَّعبي | ٢٠٣
* التّيمُّم عند كلِّ صلاة | علي | ١٩٤

"حرف الخاء"

* خرج إلى أرضٍ له بذات النّصب فقصر | ابن عمر | ٤٢٨
* خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان: يجمع | سعد بن أبي وقاص | ٤٢٩
* خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه | أنس | ٤٢٧

"حرف الدَّال"

* دينار للحائض ونصف دينار | قتادة | ١٨٤

"حرف الرَّاء"

* رأى رجلاً يصلّي والمؤذّن يقيم فقال: | ابن عمر | ٤٤٦
* رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان | الحسن و ابن سيرين | ٣١٠
* رأيت عطاء يسدل ثوبه | عطاء | ٣١٠
* رأيت عمر بال قائماً | عمر | ٩٩
* رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه | مكحول | ٣١٠
* الرَّكعتان في السَّفر تمام غير قصر | ابن عمر | ٤٢٤

"حرف السِّين"

* سأل إنسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر | عطاء | ٤٦٥
* سأل عروة بن الزُّبير | عروة | ٢٣١
* سألت أبا عثمان عن القنوت في الصُّبح؟ | أبوبكر عمر عثمان | ٤٦٨

* سألت ابن المسيِّب أيقرأ الجنب	ابن المسيِّب	١٧٥
* سألت ابن عمر أغتسل عن الميِّت	ابن عمر	٢١٩
* سألت الحكم وحمَّاد بن أبي سليمان وقتادة	الحكم وقتادة	٤٤٢
* سألت الزُّهري عن رجلٍ صلَّى الظُّهر	الزُّهري	٣٩٠
* سألت خمساً من المهاجرين	زيد بن خالد	١٧٢
* سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء	مجاهد	٤٣٠
* سئل ابن عبَّاس أعلى من غسل	ابن عبَّاس	٢١٩
* سئل ابن عبَّاس فقيل له: يقصر إلى عرفة؟	ابن عبَّاس	٤٢٨
* سئل الحسن عن التَّيمُّم	الحسن	٢٠٣
* سئل جابر عن الرَّكعتين في السَّفر	جابر	٤٢٤
* سئل: من أين ترى الأذنين	عطاء	١٤٢
* سمعت سعيد بن جبير يجهر	سعيد بن جبير	٣٤٦
* سنَّة الاستسقاء كسنَّة الفطر	ابن المسيِّب	٤١٧
	"حرف الشِّين"	
* شهدت العيد مع أبي هريرة يكبِّر	أبو هريرة	٤١٢
* الشَّفق البياض	أبو هريرة	٢٣٩
	"حرف الصَّاد"	
* صراط الَّذين أنعمت عليهم الآية السَّادسة	أبو هريرة	٣٤٦
* صلاة الأضحى ركعتان	عمر	٤٢٤
* صلاة الخوف ركعة ركعة	جابر	٤٤٢
* صلاة المسافر ركعتان	علي	٤٢٤
* صلَّى ابن الزُّبير فسلَّم في ركعتين	ابن الزُّبير	٣٨٩
* صلَّى بنا ابن عمر قال: فتردَّد	ابن عمر	٣٦٣
* صلَّى بنا عثمان بن عفَّان بمنىً	عثمان	٤٢٥
* صلَّى بنا علقمة فصلَّى بنا خمساً	علقمة	٣٩٠

* صلّى بنا عبدالله بن مسعود ضُحىً	ابن مسعود	٤٠٤
* صلّيت إلى جنب عبدالله بن مليكة العشاء	ابن الزُّبير	٤٦٥
* صلّها إذا ذكرتها وقد نسيتها	الشّعبي والنّخعي	٢٥٥
* الصّبي ما لم يأكل الطّعام	عطاء	٢٢٦
* الصّلاة في السّفر ركعتان	عمر بن عبدالعزيز	٤٢٥

"حرف العين"

* العاطس في الصّلاة يجهر بالحمد	ابن عمر	٣٧١
* العروس تنقض شعرها	النّخعي	١٨١
* عليه ما على من وقع على أهله	الحسن	١٨٥

"حرف الفاء"

* فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصُّبح	طاوس	٤٤٨
* فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، قال:	النّخعي	٤٤٣
* فضرب بيديه على الأرض	سالم	٢٠٣
* في الرّجل تدركه الصّلاة في المقابر؟	الحسن	٢٦٧
* في الرّجل يجد البلل بعد النّوم	النّخعي	١٧٩
* في الرّجل يعطس في الصّلاة؟	النّخعي	٣٧١

"حرف القاف"

* قال عن رجلٍ صلّى الظُّهر	الحسن	٣٩٠
* قد رأيت تكبِّر بيديك حين تستفتح	عطاء	٣٣١
* قلت لعبيدة: ما يقطع الصّلاة؟	عبيدة السليماني	٣٢٥
* قلت: لأغلبنّ على المقام اللّيلة	عثمان	٤٦٥

"حرف الكاف"

* كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن	ابن مسعود	٢٩٥
* كان إذا قرأ بالسّجدة يكبِّر إذا سجد	ابن سيرين	٤٦٠
* كان ابن أبي ليلى يرفع يديه	ابن أبي ليلى	٣٣١

* كان ابن عبَّاس يصلِّي إذا ذكر	ابن عبَّاس	٢٥٤
* كان ابن عمر إذا سمع وهم يقولون	ابن عمر	٢٤٧
* كان ابن عمر لا يصلِّي خلف رجلٍ يتكلَّم	ابن عمر	٣٢١
* كان ابن عمر يوتر على راحلته	ابن عمر	٤٣٤
* كان ابن مسعود لا يسجد أو قال: لا يصلِّي	ابن مسعود	٣١٥
* كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت	النَّخعي	٤٢٩
* كان طاوس يجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر	طاوس	٤٣٠
* كان علي يوتر على دابته	علي	٤٣٤
* كان لا يرى بأساً أن يقرأ	عكرمة	١٧٥
* كان لا يرى بأساً ان يجمع بين الصَّلاتين	ابن سيرين	٤٣٣
* كان محمَّد يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة	ابن سيرين	٣٣١
* كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل	أبو أيوب	١٧٢
* كان يعجبه أن يتيمَّم لكلِّ صلاة	قتادة	١٩٤
* كان يمسح النَّعل	النَّخعي	٢٣١
* كانوا يصلُّون الفريضة والوتر	النَّخعي	٤٣٤
* كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام	النَّخعي	٢٨٢
* كره أن يصلِّيهما عند الإقامة	ابن سيرين	٤٤٦
* كلُّ عيد حين يمتدُّ الضُّحى	عطاء	٤٠٤
* كلُّ فعل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه ـ	أبو هريرة	٣٩٥
* كنت قائماً لتصلِّي فكنت	عطاء	٣٦٧
* كنَّا نجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر	ابن عبَّاس	٤٣٠

"حرف اللام"

* لا أدع أبداً بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم	عطاء	٣٤٦
* لا أعلم أحداً من أصحاب النَّبي	سعد	٤٢٥
* لا بأس بتلقين الإمام	عطاء	٣٦٣

* لا تجوز صلاة إلا بتشهُّد	عمر	٣٧٨
* لا تفوت صلاة اللَّيل المغرب والعشاء	عطاء	٢٤٠
* لا تقتدوا بي في الإقعاء	ابن عمر	٣٥٢
* لا صلاة لمن فعل ذلك	ابن عمر	٣٠٨
* لا وضوء من دمٍ إلا ما خرج من جوفٍ	مكحول	١٦٧
* لا وا لله، وبلى وا لله	عائشة	٢٣٣
* لا يؤمُّ الغلام حتَّى يحتلم	عطاء	٢٩٧
* لا يفوت المغرب والعشاء	طاوس	٢٤٠
* لا يقطع الصَّلاة إلا الحديث	ابن المسيِّب	٣٢٥
* لا يقطع الصَّلاة إلا الكفر	عروة	٣٢٥
* لا يقطع الصَّلاة شيء	الشَّعبي	٣٢٥
* لا يقطع الصَّلاة شيء	علي وعثمان	٣٢٤
* لا يقطع الصَّلاة شيء إلا الكلب الأسود	عائشة	٣٢٤
* لا يقول القوم خلف الإمام سمع ا لله	الشَّعبي	٣٥٣
* لا يمسح على العمامة	طاوس	١٤٩
* لقّن الإمام	الحسن وابن سيرين	٣٦٣
* لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة	ابن مسعود	٤١٣
* لو كان الدِّين بالقياس أو بالرَّأي	علي	١٥٢
* لو لم أصلِّهما حتَّى أصلِّي الفجر	القاسم بن محمَّد	٤٤٨
* ليس على ثوب الحائض	عطاء	٢٢٤
* ليس لأحدٍ من خلق ا لله في الحضر	عطاء	٢٨٤
* ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر	النَّخعي	٤٠١
* ليست الكدرة والصُّفرة	علي	١٩٧

"حرف الميم"

* ما أدركت مع الإمام فهو أوَّل صلاتك	الحسن وابن المسيِّب	٢٨٩

* ما استقبل الوجه من الأذنين	الشَّعبي	١٤٢
* ما استيسر من الهدي، شاة	ابن عبَّاس	٣٥٥
* ما كان لأحدنا إلا ثوبٌ واحدٌ	عائشة	٢٢١
* ما لي أراكم سامدين	علي	٢٨٢
* المسافر يصلِّي ركعتين حتَّى يرجع	الحسن و قتادة	٤٢٥
* من أزمع مقام أربعٍ فليتمَّ	عثمان	٤٣٦
* من السُّنة أن لا يصلِّي بالتيمُّم	ابن عبَّاس	١٩٤
* من السُّنة أن يغتسل	الزُّهري	٢١٨
* من السُّنة أنَّ من غسل ميِّتاً	ابن المسيِّب	٢١٨
* من صلَّى في السَّفر أربعاً كان كمن صلَّى	ابن عبَّاس	٤٢٤
* من فتح على الإمام فقد تكلَّم	الشَّعبي	٣٦٤

"حرف النُّون"

* نُحدث لكلِّ صلاة تيمُّماً	عمرو بن العاص	١١١
* النُّفساء تجلس أربعين ليلة	عمر	١٩٨
* النُّفساء تنتظر أربعين يوماً	ابن عبَّاس	١٩٨

"حرف الهاء"

* هل يجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر؟	سالم بن عبدالله	٤٣٠

"حرف الواو"

* والعشاء الآخرة إذا غاب	عمر	٢٣٩
* الوتر باللَّيل	عطاء	٤٦٣
* الوتر على الرَّاحلة	ابن عبَّاس	٤٣٤
* وصلِّ العشاء إذا ذهب الشَّفق	أبو هريرة	٢٣٩
* وفي بسم الله الرَّحمن الرَّحيم	ابن عبَّاس	٣٤٦
* وقت العشاء إلى الصُّبح	عكرمة	٢٤٠
* ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها، قال:	ابن عبَّاس	٣١١

"حرف الياء"

* يؤمُّهم أفقههم	عطاء	٢٩٥
* يا بنيَّ إيَّاك والحدث	عبدا لله بن مغفَّل	٣٤٦
* يتيمَّم لكلِّ صلاة	ابن عمر	١٩٤
* يتيمَّم لكلِّ صلاة	الشَّعبي	١٩٤
* يتيمَّم لكلِّ صلاة	النَّخعي	١١١
* يتيمَّم لكلِّ صلاة	النَّخعي	١٩٤
* يتيمَّم لكلِّ صلاة	علي	١١١
* يتيمَّم لكلِّ صلاة وإن لم يحدث	ابن عمر	١١١
* يتيمَّم وتجزئه الصَّلوات كلُّها	ابن المسيِّب والحسن	١٩٤
* يردُّ السَّلام وهو في الصَّلاة	الحسن و قتادة	٣٦٧
* يعيد الصَّلاة	الحسن وابن سيرين	٢١٢
* يعيد الصَّلاة كلَّها إلا المغرب	الحسن و الزُّهري	٢٩١
* يعيد من صلَّى في السَّفر أربعاً	حمَّاد بن أبي سليمان	٤٢٥
* يقرأ في الأوليين ويسبِّح	علي	٣٥٥
* يقضيهما بعد صلاة الصُّبح	ابن عمر	٤٤٧
* يقطع الصَّلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض	ابن عبَّاس	٣٢٤
* يقطع الصَّلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض	عطاء	٣٢٤
* يقطع الصَّلاة الكلب والمرأة والحمار	الحسن	٣٢٤
* يقطع الصَّلاة المرأة والحمار	أنس	٣٢٤
* يُغسل بول الجارية	علي	٢٢٦

فهرس الأعلام المترجمين

الاسم	رقم الصَّفحة
" أ "	
* أبان بن صالح بن عمير	٩٢
* أبان بن يزيد العطَّار	١٠٢
* أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٠١
* أبو الأحوص مولى بني ليث	٣٨٦
* أبو بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث	٣١١
* أبو ثمامة الحنَّاط	٢٨٧
* أبو حرب بن الأسود الدَّيلمي	٢٥٠
* أبو خالد الدَّالاني	٣٤٩
* أبو زيد مولى بني ثعلبة	٩٣
* أبو سعيد الحميري	١٠٠
* أبو سلمة بن عبدالرَّحمن بن عوف	٩٥
* أبو عبدا لله الجدلي	١٥٣
* أبو عبدا لله مولى بني تيم	١٥١
* أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود	٣٨٦
* أبو محمَّد الأنصاري	٢٥١
* أبو معقل عن أنس	١٤٩
* أبو نعامة السَّعدي	٣١٣
* أبوالسَّائب الأنصاري المدني	٣٤٤
* أبوداود الطَّيالسي	١٢٩
* أبوزرعة بن عمرو بن مرَّة بن جرير	١٥١
* أبوعائشة الأموي جليس أبي هريرة	٤١٣

* أبوعمير بن أنس بن مالك ٢٧٢
* أبوعيَّاش الزَّوفي الأنصاري ٤٣٨
* أحمد القادر با لله بن الأمير إسحاق بن المقتدر ٩
* أحمد المعتضد با لله بن الموفَّق با لله ١٢
* أحمد بن أبي عقيل المصري ١٨٨
* أحمد بن إبراهيم بن الأشناني ٥٠
* أحمد بن إبراهيم بن مالك الرَّازي ٢٩٤
* أحمد بن الفرات بن خالد الرَّازي ٤٦٠
* أحمد بن خالد بن موسى ١١١
* أحمد بن سلمان بن الحسن، أبوبكر النَّجار ٢٥
* أحمد بن صالح المصري ١٤٩
* أحمد بن عبدا لله بن علي السَّدوسي ٢٨٢
* أحمد بن عبدا لله، أبوذرٌّ الهروي ٢٧
* أحمد بن علي النُّميري ١٣٣
* أحمد بن علي بن الحسن البصري ٥٠
* أحمد بن علي بن سهل المروزي ١٤١
* أحمد بن عمر بن سريج القاضي ١١٥
* أحمد بن عمرو بن السَّرح ١٦٦
* أحمد بن محمَّد بن أحمد، أبوحامد الاسفراييني ٢٧
* أحمد بن محمَّد بن زياد ابن الأعرابي ٢٣
* أحمد بن يحيى ، أبوالعبَّاس ٨١
* أحمد بن يونس التَّميمي اليربوعي ١٢٥
* أربدة التَّميمي المفسِّر ٣٦١
* أسامة بن زيد اللَّيثي ٢٤٩
* أسامة بن عمير بن عامر ١١٦

* الأسود بن شيبان السَّدوسي ٢٥٧
* الأسود بن قيس العبدي ٤٢١
* الأسود بن هلال المحاربي ٤٤١
* الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي ٢٤٢
* أشعب بن جبير المعروف بالطَّامع ٤٧٢
* أشعث بن أبي الشَّعثاء المحاربي ٤٤١
* أشعث بن عبدا لله بن جابر ١٠١
* الأشعث بن عبدالملك الحمراني ٢٢٣
* أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ٧٧
* الأغرّ بن الصَّباح التَّميمي ٢٢٠
* الأغرّ بن عبدا لله المزني ٤٧٧
* الأفلت بن خليفة العامري ١٧٦
* أمُّ جحدر العامرية ٢٣١
* أمُّ حرام والدة محمَّد بن زيد ٣١١
* أمُّ يونس بنت شدَّاد ٢٣١
* أنس بن سيرين الأنصاري ١٨٩
* أنس بن أبي أنس ٤٥٢
* أوس بن ضمعج الكوفي ٢٩٣
* أوس بن عبدا لله الرَّبعي ٣٣٧
* أيوب بن قطن الكندي ١٥٢
* أيوب بن موسى بن عمرو ١٨١
* أُمية بنت أبي الصَّلت ٢٠٠
* إبراهيم المتَّقي لله بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله ٦
* إبراهيم بن أحمد المروزي ٤٣٣
* إبراهيم بن إسحاق الحربي ٨١

* إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٢٠٢
* إبراهيم بن طهمان الخراساني ٣٧٥
* إبراهيم بن عبدالرَّحمن السَّكسكي ٣٤٩
* إبراهيم بن عبدالله بن معيد ٣٦٠
* إبراهيم بن فراس ١٤١
* إبراهيم بن محمَّد المنتشر ٤٠٠
* إبراهيم بن محمَّد بن السَّري الزَّجاج ١٢
* إبراهيم بن محمَّد بن طلحة ١٩٠
* إبراهيم بن موسى الرَّازي ١٠٤
* إبراهيم بن نافع المخزومي ٢٢١
* إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيمي ١٥٩
* إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبري ٩٥
* إسحاق بن إسماعيل الطَّالقاني ٢٤٨
* إسحاق بن سويد الرَّملي ١٠٠
* إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ١٢٧
* إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة ٤١٦
* إسحاق بن عثمان الكلاعي ٤١٠
* إسحاق بن منصور السَّلولي ٤٠٠
* إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّملي ٤٩
* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ١٠١
* إسماعيل بن جعفر ، أبو إسحاق ٩٩
* إسماعيل بن خليل، أبوعبدالله الخزَّاز ١٢٦
* إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي ٢٩٣
* إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن عطيَّة ٤١٠
* إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصَّفير ٨٣

* إسماعيل بن عيَّاش بن سليم ١٠٨
* إسماعيل بن كثير الحجازي ١٤٤
* إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصَّفار ٢٤
* إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٧٨
* إسماعيل بن يسار النَّسائي ١٨٠
* إياد بن لقيط السَّدوسي ٤٧٣
* إياس بن عامر الغافقي ٣٥٩

" ب "

* بشر بن بكر التِّنيسي ٣٤٢
* بشر بن رافع الحارثي ٩٥
* بشر بن موسى بن صالح الأسدي ٢٩٤
* بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو ٢٤٩
* بقية بن الوليد بن صائد ١٦٩
* بكر بن سوادة الجذامي ٢١١
* بكير بن عامر البجلي ١٥١

"ت"

* تمام بن بزيغ، أبوسهل ٣٢٠
* تميم بن محمُّود ٣٥٨

"ث"

* ثابت بن أسلم البناني ٢٥٦
* ثابت بن ثوبان العنسي ٤١٣
* ثابت بن عبيد الأنصاري ١٨٣
* ثابت بن هرمز الحدَّاد ٢٢٢
* ثابت بن يزيد الأحول ٤٦٧
* ثعلبة بن زهدم الحنظلي ٤٤١
* ثعلبة بن عباد العبدي ٤٢١

* ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي ١٠٤

"ج"

* جابر بن إسماعيل الحضرمي ٤٣١
* جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي ٢٩٠
* جامع بن شدَّاد المحاربي ١٦٤
* جبر بن نوف الهمداني ٣٢٧
* جبير بن نفير بن مالك ٤٥٦
* جرير بن حازم بن زيد ٩٢
* جرير بن عبدالحميد بن قُرط ١٨٥
* جرير بن عطية بن حذيفة ١٠٥
* جسرة بنت دجاجة العامرية ١٧٦
* جعفر بن إياس بن أبي وحشية ١٩٦
* جعفر بن المعتضد با لله بن أبي أحمد الموفَّق ٣
* جعفر بن عبدا لله الأنصاري ٣٥٨
* جعفر بن محمَّد بن نصير بن القاسم ٢٦
* جعفر بن يحيى بن ثوبان ٣١٧

"ح"

* حاتم بن إسماعيل المدني ٢٦٣
* الحارث بن عبدا لله الهمداني الأعور ٣٥٦
* الحارث بن وجيه الرَّاسبي ١٨٠
* حبيب بن أبي ثابت الكوفي ١٩٤
* حبيب بن الشَّهيد الأزدي ١٢٥
* حجَّاج بن محمَّد المصيصي ٣٥٢
* حرملة بن يحيى بن عبدا لله ٧٨
* حريز بن عثمان الرَّحبي ٢٤٧

* الحسن بن أبي الحسن البصري ١٠١
* الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ٢٣٤
* الحسن بن الحرّ الجعفي ٣٨٠
* الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٢٥
* الحسن بن خلاد ٣٣٧
* الحسن بن ذكوان، أبوسلمة البصري ٣١٠
* الحسن بن زياد اللُّؤلؤي ٧٨
* الحسن بن زيد بن محمَّد العلوي ١٤١
* الحسن بن صالح بن حي ٤٣٦
* الحسن بن مسلم بن ينّاق ٢٢١
* الحسن بن يحيى بن صالح ١٦٢
* الحسن بن علي بن محمَّد ١٠١
* الحسين بن إسماعيل الضَّبي ١٠٤
* الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ٢٦١
* حسين بن عيسى بن حمران الطّائي ٣٣٧
* حسَّان بن عطيَّة المحاربي ٢٥٢
* الحصين الحبراني ١٠٤
* حصين بن عبدالرَّحمن السُّلمي ١١٦
* حطّان بن عبدالله الرَّقاشي ٣٨١
* حفص بن عمر بن الحارث ٩٧
* حفص بن غياث القاضي ١٥٢
* الحكم بن سفيان بن عثمان الثّقفي ١٥٧
* الحكم بن عتيبة الكندي ٣٢٦
* حكيم بن حكيم بن عبَّاد ٢٣٤
* حمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطّابي ١٩

* حمزة بن محمَّد البغدادي ٢٦
* حمزة بن محمَّد بن العبَّاس ٣٩٥
* حميد بن ثور الهلالي ٢٥١
* حميد بن مالك الأرقط ٣٨١
* حميد بن مسعدة بن المبارك ٢٧٦
* حميدة أمُّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن ٢٢٩
* حميدة بنت عبيد بن رفاعة ١٢٧
* حمَّاد بن أبي سليمان ٢٢٤
* حمَّاد بن أسامة، أبو أسامة ١١٨
* حمَّاد بن خالد الخيَّاط ١٧٨
* حمَّاد بن سلمة بن دينار ٨٤
* حمَّاد بن غسَّان الجعفي ٩٨

"خ"

* خارجة بن حذافة بن غانم ٤٦٢
* خالد بن الحارث بن عبيد ٣٤١
* خالد بن سمير السَّدوسي ٢٥٧
* خالد بن عبدالله بن عبدالرَّحمن الواسطي ١٠٨
* خالد بن عبدالله بن موهب ١٠٦
* خالد بن مهران الحذَّاء ١٠٨
* خداش بن زهير العامري ٤٧٠
* خشيش بن أصرم بن الأسود ٤٢٦
* خلف بن محمَّد بن إسماعيل، أبو صالح الخيَّام ٢٤
* خليفة بن حصين بن قيس التَّميمي ٢٢٠
* الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٣٦

"د"

* داود بن أبي هند القشيري ٢٥٠
* داود بن شبيب الباهلي ٢٨٠
* داود بن علي بن خلف الظّاهري ١٣٦
* داود بن قيس الفرّاء الدّباغ ٢٨٧

"ذ"

* ذكوان، أبو صالح السّمان ٨٩

"ر"

* رؤبة بن العجّاج، أبو الجحّاف ١٣٩
* راشد بن كيسان العبسي ٢٥٨
* راشد ين سعيد المقرائي ١٤٨
* ربعي بن حِراش العبسي الكوفي ٢٦٦
* ربيعة بن الحارث بن عبدالمطّلب الهاشمي ٤٥٢
* ربيعة بن عبدالرّحمن التّيمي ٤٣٧
* الرّماح بن أبرد بن ثوبان، ابن ميّادة ٢٣٣
* الرّبيع بن سبرة بن معبد ٢٧٠
* الرّبيع بن سليمان الجيزي ٧٨
* الرّبيع بن سليمان المرادي ٧٨
* الرّبيع بن نافع، أبوتوبة ١٤٧

"ز"

* زائدة بن قدامة الثّقفي ١٢٥
* زرّ بن حُبيش الأسدي ١٥٤
* زكريا بن أبي زائدة الكوفي ١١٣
* زكريا بن يحيى بن خلاد السّاجي ٢٦٤
* زهير بن حرب بن شدّاد ٩٦

* زهير بن محمَّد التَّميمي ١٩٠
* زياد بن أيوب، أبو هاشم الطُّوسي ١٩٦
* زياد بن حسَّان بن قرَّة الباهلي ١٧٧
* زياد بن معاوية الذُّبياني ٢٨٦
* زيد بن حباب العُكلي ٤١٣
* زيد بن أبي الورقاء يزيد ٢٨٥
* زرارة بن أبي أوفى ٣٤٨
* الزُّبير بن خريق الجزري ٢١٠

"س"

* سالم بن أبي أمية، أبو النَّضر ١٧٠
* سالم بن عبدا لله النَّصري ٢٦٢
* سبرة بن معبد الجهني ٢٧٠
* سعد بن إبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف ٢٤١
* سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٢٨٧
* سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ٤٤٧
* سعد بن طارق الأشجعي، أبومالك ٢٦٦
* سعد بن عائذ المؤذّن الشَّهير بسعد القرظ ٢٧٤
* سعدان بن نصر الثَّقفي ١٥٤
* سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ٤٠٧
* سعيد بن أبي عروبة اليشكري ٢٠٥
* سعيد بن أبي هلال اللَّيثي ٤٥٩
* سعيد بن أوس بن ثابت ١٤٠
* سعيد بن إياس الجريري ٢٧٩
* سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصاري ٢٤٢
* سعيد بن الحكم بن محمَّد ١٠٠

* سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ١٣٠
* سعيد بن عبدالرَّحمن الغِفاري ٢٦٨
* سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبي أبزى ٢٠٥
* سعيد بن منصور الخراساني ٣٥١
* سفيان بن سعيد الثَّوري ٩٤
* سلام بن سليم الحنفي ١٢٣
* سلمة اللَّيثي المدني ١٣٥
* سلمة بن الفضل الأبرش ٢٠٠
* سلمة بن دينار، أبو حازم ١٧١
* سلمة بن كهيل الحضرمي ٢٠٥
* سلمة بن هشام بن المغيرة ٤٦٦
* سليم بن أخضر البصري ٢٢٤
* سليمان بن أبي سليمان، أبوإسحاق ١٨٥
* سليمان بن أبي مسلم الأحول ٣١٠
* سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبوداود ٤٤
* سليمان بن بلال التَّيمي ٣٩٥
* سليمان بن حيَّان، أبو خالد ٣٩٢
* سليمان بن داود العتكي ٢٦٨
* سليمان بن داود المهري ٢٣٢
* سليمان بن سحيم المدني ٢٠٠
* سليمان بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي ٢٦٣
* سليمان بن معبد السِّنجي ٣٨٢
* سليمان بن يسار الهلالي ١٧٠
* سليمان حيَّان الأزدي، أبو خالد ٣٩٢
* سماك بن حرب بن أوس ٢٢٥

* سمعان، أبو يحيى الأسلمي ٢٧٧
* سنان بن ربيعة الباهلي ١٤٢
* سهل بن محمَّد السِّجستاني ١٤٠
* سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٤٠٧
* سوادة بن عاصم العنزي ١٢٩
* سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث ١٩٥
* السَّائب بن مالك الكوفي ٤٢٢

"ش"

* شاذ بن فياض اليشكري ١٦٧
* شتير بن الحارث الضَّبي ٤٧٨
* شدَّاد بن حي، أبوحي ١٣٣
* شراحيل بن آدة، أبو الأشعث ٢١٥
* شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي ١٨٣
* شريك بن عبدا لله بن أبي نمر ٢٦٤
* شعبة بن الحجَّاج، أبو بسطام ٨٥
* شعيب بن محمَّد بن عبدا لله ٤٠٥
* شقيق بن سلمة الأسدي ٩٧
* شهر بن حوشب الأشعري ١٤٢
* شيبان بن أميَّة القتباني ١٠٦
* شييم بن بيتان القتباني ١٠٦

"ص"

* صالح بن خوَّات بن جبير ٤٣٩
* صالح بن رستم المزني ٣١٤
* صالح بن كيسان المدني ٢٥٩
* صدقة بن يسار الجزري ١٦٦

* صفوان بن سُليم، أبو عبدا لله ١٣٠
* صفيَّة بنت الحارث بن طلحة ٣١٢
* صهيب أبو الصَّهباء البكري ٣٢٦
* صيفي بن زياد الأنصاري ٤٧٨

"ض"

* ضباعة بنت المقداد بن الأسود ٣٢٢
* ضمرة بن عبدا لله بن أنيس ٤٤٣
* ضمضم بن جوس ٣٦٦
* الضَّحاك بن عثمان بن عبدا لله الأسدي ٩٤
* الضَّحاك بن مخلد، أبوعاصم ١٨٠

"ط"

* طارق بن شهاب البجلي ٤٠٠
* طلحة بن المتوكّل، أبو أحمد الموفّق ٨١
* طلق بن حبيب العنزي ١١٣
* طليق بن قيس الحنفي ٤٧٧

"ع"

* عاصم بن المنذر بن الزُّبير ١١٩
* عاصم بن بهدلة بن أبي النَّجود ١٥٤
* عاصم بن حميد السَّكوني ٢٤٧
* عاصم بن سليمان الأحول ١٢٩
* عاصم بن ضمرة السَّلولي ٤٦١
* عاصم بن لقيط بن صبرة ١٤٤
* عامر بن أسامة، أبو المليح ١١٦
* عامر بن عبدا لله بن الزُّبير ٢٦١
* عامر بن واثلة بن عبدا لله اللَّيثي ٤٢٨

* عبادة بن الوليد بن عبادة ٢٦٣
* عبدالحميد بن جعفر بن عبدا لله ٣٣٣
* عبدالحميد بن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطّاب ١٨٤
* عبدالحميد بن عبدالمجيد، أبو الخطّاب الأخفش ٢٩٣
* عبدالرَّحمن بن أبزى الخزاعي ٢٠٥
* عبدالرَّحمن بن أبي سعيد الخدري ٣٢٢
* عبدالرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري ١٦٢
* عبدالرَّحمن بن إبراهيم دحيم ٢٥٢
* عبدالرَّحمن بن الأسود بن يزيد ١٨٥
* عبدالرَّحمن بن الحارث بن عيَّاش ٢٣٤
* عبدالرَّحمن بن القاسم العتقي ٧٧
* عبدالرَّحمن بن القاسم بن محمَّد ١٩٣
* عبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان ٤١٣
* عبدالرَّحمن بن ثروان الكوفي ١٥٦
* عبدالرَّحمن بن جبير المصري المؤذّن ٢٠٩
* عبدالرَّحمن بن رزين الغافقي ١٥٢
* عبدالرَّحمن بن زياد بن أنعم ٢٩٨
* عبدالرَّحمن بن شبل بن عمروْ ٣٥٨
* عبدالرَّحمن بن عائذ الثُّمالي ١٦٩
* عبدالرَّحمن بن عابس بن ربيعة ٢٨٥
* عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن أبي عمَّار ٤٢٦
* عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن دينار ٣١١
* عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن سابط ٢٥٢
* عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن عتبة المسعودي ٢٨٣
* عبدالرَّحمن بن عبيد بن نسطاس ٤٥٧

* عبدالرَّحمن بن عوسجة الهمداني ٢٨٢
* عبدالرَّحمن بن عُسيلة المرادي ٢٥١
* عبدالرَّحمن بن قيس العتكي ٣١٤
* عبدالرَّحمن بن كعب بن مالك ٤٠١
* عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلام ٣٦٢
* عبدالرَّحمن بن هرمز الأعرج ٩٨
* عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر ٣٩٨
* عبدالرَّحمن بن يزيد بن قيس ٨٦
* عبدالرَّحمن بن يعقوب الجهني ٩٩
* عبدالرَّحيم بن ميمون المدني، أبو مرحوم ٤٠٧
* عبدالرَّزاق بن همام بن نافع ٩٥
* عبدالسَّلام بن الأستاذ أبي علي الجُبَّائي ١٣٩
* عبدالسَّلام بن حرب الملائي ٣٣٧
* عبدالعزيز بن رفيع الأسدي ٤٠٣
* عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون ٣٣٦
* عبدالعزيز بن محمَّد الدَّاروردي ٣٥١
* عبدالعزيز بن مسلم مولى آل رفاعة ١٤٩
* عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني ١٣٨
* عبدالغافر بن محمَّد بن عبدالغافر ٢٨
* عبدالقدُّوس بن الحجَّاج الخولاني ٢٣٠
* عبدالكريم الطَّائع لله بن المطيع لله بن المقتدر ٨
* عبدالكريم بن مالك الجزري ٣٢١
* عبدا لله المستكفي با لله بن علي المكتفي با لله بن أحمد المعتضد با لله ٧
* عبدا لله بن أبي بكر بن محمَّد بن حزم ١٥٩
* عبدا لله بن أبي قتادة المدني ١٠٢

* عبدالله بن إدريس بن يزيد ٣٣٢
* عبدالله بن الحارث الزُّبيدي ٤٧٧
* عبدالله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي ١٦٦
* عبدالله بن الحارث بن نوفل ٤٥٢
* عبدالله بن الحكم بن أعين ٧٨
* عبدالله بن الزُّبير بن عيسى القرشي ٢٩٤
* عبدالله بن الصَّامت الغفاري ٣٢٣
* عبدالله بن العلاء بن زبْر ٣٦٢
* عبدالله بن المبارك المروزي ٨٩
* عبدالله بن باباه المكي ٤٢٦
* عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي ١٦١
* عبدالله بن بريدة بن الحصيب ٤٦٣
* عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد ١٥١
* عبدالله بن داود بن عامر ١٥١
* عبدالله بن ذكوان المدني ٩٨
* عبدالله بن راشد الزَّوفي ٤٦٢
* عبدالله بن زيد بن عاصم ١٥٨
* عبدالله بن زيد بن عمرو، أبوقلابة ٢٠٧
* عبدالله بن سالم الأشعري ٤١٦
* عبدالله بن سرجس المزني ١٢٩
* عبدالله بن سعد بن عثمان الدَّشتكي ٤٥٧
* عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري ٤٧٨
* عبدالله بن سلمة المرادي ١٧٤
* عبدالله بن شاذان الكراني ٢٦٤
* عبدالله بن شدَّاد بن الهاد ٢٢٣

* عبدا لله بن شقيق العقيلي ٢٢٣
* عبدا لله بن عبدالرَّحمن بن يعلى ٤٥٧
* عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي ١٦٢
* عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ١١١
* عبدا لله بن عبيدا لله بن عبَّاس ٣٤٢
* عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٧٨
* عبدا لله بن عمر بن غانم ٢٩٨
* عبدا لله بن عيسى بن عبدالرَّحمن ٢٢٩
* عبدا لله بن فضالة الزَّهراني ٢٥٠
* عبدا لله بن فيروز الدَّيلمي ١٠٨
* عبدا لله بن لهيعة الحضرمي ٢٦٨
* عبدا لله بن مالك بن القشب ٣٩٣
* عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي ٨٩
* عبدا لله بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق ١٣٢
* عبدا لله بن محمَّد بن إبراهيم ٩٤
* عبدا لله بن محمَّد بن عقيل ١٩٠
* عبدا لله بن محيريز بن جنادة الجمحي ٣٠٦
* عبدا لله بن مرَّة أو ابن أبي مرَّة الزَّوفي ٤٦٢
* عبدا لله بن معاوية الجمحي ٤٦٧
* عبدا لله بن معبد بن العبَّاس بن عبدالمطَّلب ٣٦٠
* عبدا لله بن معقل بن مقرن ٢٢٧
* عبدا لله بن نافع الزُّبيري ٢١١
* عبدا لله بن نافع العمياء ٤٥٢
* عبدا لله بن نجي بن سلمة الحضرمي ١٧٣
* عبدا لله بن يزيد المقريء ٢٦٢

* عبدالله بن يعقوب بن إسحاق ٣٢٠
* عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ٣٠٤
* عبدالملك بن أبي كريمة الأنصاري ١٦٦
* عبدالملك بن الرَّبيع بن سبرة ٢٧٠
* عبدالملك بن شعيب بن اللَّيث ٣٢٦
* عبدالملك بن عمرو القيسي ١٩٠
* عبدالملك بن قريب بن عبدالملك ٢٢٠
* عبدالملك بن محمَّد بن أيمن ٣٢٠
* عبدالواحد بن زياد العبدي ١٧٦
* عبدالوهَّاب بن نجدة الحوطي ٣٦٣
* عبدة بن سليمان الكلابي ١٩٢
* عبدخير بن يزيد الهمداني ١٥٢
* عبدربَّه بن سعيد بن قيس الأنصاري ٤٥٢
* عبيد بن ثمامة المرادي ١٦٦
* عبيد بن عمير بن قتادة اللَّيثي ٢٦٦
* عبيدالله بن أبي نهيك المخزومي ٤٧١
* عبيدالله بن الأسود الخولاني ١٣٨
* عبيدالله بن زيادة الكندي ٤٤٤
* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ٤٢٠
* عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج ١٢٢
* عبيدالله بن عبدالله العتكي ٤٦٣
* عبيدالله بن عبدالله بن عمر ١١٨
* عبيدالله بن عمر القواريري ٤٧٨
* عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٧٨
* عبيدالله بن عمر بن ميسرة ٩٣

* عبيدالله بن معاذ بن نصر ١٥١
* عبيدة بن حميد التَّيمي ٢٤٢
* عبَّاد بن أبي سعيد المقبري ٤٧٧
* عبَّاد بن تميم بن غزية الأنصاري ١٥٨
* عبَّاد بن راشد التَّميمي ٣٦١
* عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب ٢٤٢
* عبَّاد بن موسى الختلي ٢٧٢
* عبَّاس بن الوليد بن مزْيد ٤٢٠
* عبَّاس بن سالم الدِّمشقي ٤٤٨
* عبَّاس بن سهل بن سعد ٣٣٤
* عبَّاس بن عبدالعظيم العنبري ٤٠٠
* عبَّاس بن عبيدالله بن عبَّاس الهاشمي ٣٢٦
* عبَّاس بن محمَّد الدُّوري ٣٩٥
* عثمان بن أحمد الدَّقاق ٢٣
* عثمان بن سعيد القرشي ٢٤٧
* عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ٣٨٤
* عثمان بن عبدالله بن أوس ٤٥٧
* عثمان بن عمر بن فارس العبدي ٣١١
* عثمان بن محمَّد بن إبراهيم ٩٤
* عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني ١٢٤
* عدي بن دينار المدني ٢٢٢
* عدي بن زيد بن مالك بن الرِّقاع ١٦٩
* عروة بن الزُّبير بن العوام ١١٢
* عروة بن المغيرة بن شعبة ١٥٠
* عزرة بن عبدالرَّحمن بن زرارة ٢٠٥

* عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٣٩٩
* عطاء بن أبي ميمون البصري ١٠٨
* عطاء بن السَّائب الثّقفي ٤٢٢
* عطاء بن يزيد اللَّيثي ٩١
* عطية بن الحارث، أبوروق ١٥٩
* عفيف بن عمرو المسيب ٢٩٢
* عقيل بن جابر بن عبدا لله الأنصاري ١٦٦
* عكرمة بن عمَّار العجلي ٩٣
* عكرمة مولى ابن عبَّاس ١٢٣
* العلاء بن عبدالرَّحمن، أبو شبل ٩٩
* على بن عبدا لله البارقي ٤٥١
* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني ٢٨٣
* علي بن الحسن بن العبد الأنصاري ٤٩
* علي بن الحسن، أبو الحسن ٨٣
* علي بن الحسين بن درهم ١٥١
* علي بن المبارك الهنائي ٣٦٦
* علي بن زيد بن عبدا لله بن جدعان ٤٣٥
* علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ٣٠١
* علي بن عبدالأعلى الثَّعلبي ١٩٨
* علي بن عبدالعزيز البغوي ٢٦٧
* علي بن مدرك الكوفي ١٧٣
* علي بن مسهر ١٢٦
* علي بن نصر بن علي الجهضمي ٢٥٧
* عمار بن سعد السَّهلمي ٢٦٨
* عمر بن الخطّاب السِّجستاني ١٠٠

* عمر بن سعد بن عبيد ٩٤
* عمر بن عبدالرَّحمن بن قيس الأبَّار ٤٦١
* عمر بن عبدالواحد السُّلمي ٣٤٢
* عمر بن قتادة بن النُّعمان ٢٤٨
* عمر بن مالك الشَّرعبي ٤٧٢
* عمران بن أبي أنس القرشي ٢٠٩
* عمران بن طلحة بن عبيدالله ١٩٠
* عمران بن عبدٍ المعافري ٢٩٨
* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد ٣١٣
* عمرو بن الحارث الحمصي ٤١٦
* عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ١٨٨
* عمرو بن الرَّبيع بن طارق ١٥٢
* عمرو بن الهيثم بن قطن ٤٧٠
* عمرو بن بُجدان العامري ٢٠٧
* عمرو بن راشد الأشجعي ٣١٨
* عمرو بن سلِمة بن نفيع الجرمي ٢٩٦
* عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبدالله ٣٢٨
* عمرو بن عثمان الحمصي ٢٤٧
* عمرو بن عون بن أوس الواسطي ٢٥٠
* عمرو بن مالك الأزدي الشَّهير بالشَّنفرى ٤٥٤
* عمرو بن محمَّد بن بكير ١٠١
* عمرو بن مرزوق الباهلي ٨٥
* عمرو بن مرَّة بن عبدالله ٣١٨
* عمرو بن ميمون من مهران ٢٢٤
* عمرو بن يحيى المازني ٩٣

* عمير بن شييم التَّغلبي ٤٠٦
* عنبسة بن عبدالواحد الكوفي ١١٢
* عون بن كهمس بن الحسن ٢٨٢
* عياض بن عبَّاس القتباني ١٠٦
* عياض بن عبدالله بن سعد ٤٥٩
* عيسى بن حمَّاد بن مسلم التُّجيبي ٢٦٤
* عيسى بن عبدالله بن مالك ٣٣٤
* عيسى بن فايد ٤٧٣
* عيسى بن ميمون القرشي ٣٢٠
* عيسى بن يونس بن إسحاق ٨٣
* عيَّاش بن عبَّاس القتباني ١٠٦
* عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي ٤٣١
* عُلي بن رباح بن قصير ٤٦٩
* عُمارة بن أكيمة اللَّيثي ٣٤٧
* عُمارة بن ثوبان ٣١٧

"غ"

* غالب بن خطَّاف القطَّان ٣١٦
* غياث بن غوث بن طارقة، الأخطل ٢٥٢
* غيلان بن عقبة بن مسعود ١٦٨

"ف"

* الفضل المطيع لله بن المقتدر جعفر بن المعتضد ٧
* الفضل بن قدَّامة العجلي ٢٣٩
* الفضل بن موسى السِّيناني ٤٦٣
* فضيل بن حسين بن طلحة ١١٩
* فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ٣٣٤

"ق"

* قابو س بن مخارق بن أبي المخارق ٢٢٥
* القاسم بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي ٢٨٦
* القاسم بن مخيمرة الهمداني ٣٨٠
* قتادة بن دعامة السَّدوسي ٨٥
* قتيبة بن سعيد ٩٩
* القعقاع بن حكيم المدني ٨٩
* قيس بن طلق بن علي الحنفي ١٦١
* قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ٤٤٧
* قيس بن مسلم الجدلي ٤٠٠

"ك"

* كبشة بنت كعب بن مالك ١٢٧
* كثير بن زياد البرساني ١٩٨
* كثير بن مدرك الكوفي ٢٤٢
* كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٤٧٦
* كعب بن عمرو، أبو اليَسَر ٤٧٨
* كهمس بن الحسن التَّميمي ٢٨٢

"ل"

* لبيد بن ربيعة العامري ٩٠

"م"

* مالك بن دينار البصري الزَّاهد ١٨٠
* مبشِّر بن إسماعيل الحلبي ١٧١
* مجالد بن سعيد بن عمير ٣٢٧
* مجاهد بن موسى الخوارزمي ٣١١
* محفوظ بن علقمة الحضرمي ١٦٩

* محمَّد بن أبي أمامة بن سهل ٤٠١
* محمَّد بن أحمد الأزهري ١٤٠
* محمَّد بن أحمد بن أبي خلف السُّلمي ٤١٧
* محمَّد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي ٤٧
* محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي ١٨٩
* محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري ١٦٢
* محمَّد بن إسحاق المسيَّبي ٢١١
* محمَّد بن إسحاق بن خزيمة ١٠٥
* محمَّد بن إسحاق بن يسار ٩٢
* محمَّد بن الحسن الشَّيباني ٧٨
* محمَّد بن الحسن بن دريد ١٢
* محمَّد بن الحسين بن سعيد الززَّعفراني ٣٠١
* محمَّد بن الحسين بن عاصم ١٠٥
* محمَّد بن العلاء، أبو كريب ١٥٢
* محمَّد بن القاسم بن محمَّد، أبو بكر بن الأنباري ٢١٦
* محمَّد بن المثنَّى ، أبو موسى ١٨٠
* محمَّد بن المصفَّى الحمصي ٤٠٣
* محمَّد بن المعتضد با لله بن أبي أحمد الموفَّق ٥
* محمَّد بن المكي بن زارع ٣٥٦
* محمَّد بن المهاجر الأنصاري ٤٤٨
* محمَّد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ٢٨٨
* محمَّد بن بشر العبدي ٢١٨
* محمَّد بن بشَّار، بندار ٩٢
* محمَّد بن بكر بن محمَّد بن داسة ٢٣
* محمَّد بن ثابت العبدي ٢٠٤

* محمَّد بن جابر بن سيار بن طلق ١٦١
* محمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبري ١٣٦
* محمَّد بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله ٥
* محمَّد بن جعفر بن الزُّبير ١١٨
* محمَّد بن جعفر بن عبَّاد ١١٨
* محمَّد بن حاتم الجرجرائي ٢١٥
* محمَّد بن حرب الواسطي ٢٥١
* محمَّد بن خازم الضَّرير ٨٦
* محمَّد بن زياد الجمحي ٣٠٧
* محمَّد بن زياد، أبو عبدا لله بن الأعرابي ٨٥
* محمَّد بن زيد بن قنفذ ٣١١
* محمَّد بن سعيد بن حمَّاد الجلودي ٤٩
* محمَّد بن سلمة الباهلي ١٣٨
* محمَّد بن سلمة، أبو الحارث البصري ١٨٨
* محمَّد بن سليمان الأنباري ٢٠٧
* محمَّد بن سيرين الأنصاري ١٢٥
* محمَّد بن شعيب بن شابور ٣٦٢
* محمَّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ١٣٨
* محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة ٢٨٨
* محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الدَّغولي ٣٨٢
* محمَّد بن عبدالرَّحمن بن نوفل ٢٦٢
* محمَّد بن عبدا لله بن الحسن ٣٥١
* محمَّد بن عبدا لله بن زيد ٢٧٣
* محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد البسطامي ٢٨
* محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد، الحاكم النَّيسابوري ٢٧

* محمَّد بن عبدالملك الرَّواس ٤٩
* محمَّد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزَّاهد ٢٥
* محمَّد بن عبيد البصري ٢٢٤
* محمَّد بن عبيد بن أبي أميَّة الطَّنافسي ٤١٧
* محمَّد بن عبيد بن حساب ٣٨٧
* محمَّد بن عبَّاد بن جعفر ١١٨
* محمَّد بن عجلان المدني ٨٩
* محمَّد بن عقيل بن الأزهر ٩٨
* محمَّد بن علي بن أبي طالب ١١٧
* محمَّد بن علي بن إسماعيل، أبوبكر القفَّال الشَّاشي ٢٥
* محمَّد بن علي بن زيد الصَّائغ ٣٥٦
* محمَّد بن عمارة بن عمرو ٢٢٩
* محمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب ٣٢٦
* محمَّد بن عمرو بن الحسن بن علي ٢٤١
* محمَّد بن عمرو بن حلحلة ٣٣٤
* محمَّد بن عمرو بن عطاء ٣٣٣
* محمَّد بن عمرو بن علقمة ١٨٩
* محمَّد بن عوف الطَّائي ١١١
* محمَّد بن عيسى بن الطَّباع البغدادي ١١٢
* محمَّد بن فضيل بن غزوان ٢٧٨
* محمَّد بن كثير العبدي ١١٦
* محمَّد بن كعب القرظي ٢٤٣
* محمَّد بن كعب بن سليم ١٢٢
* محمَّد بن مسلم بن تَدْرس ٨٣
* محمَّد بن مطرِّف بن داود ١٧١

* محمَّد بن منصور الطُّوسي ٢٧٣
* محمَّد بن مهران البزَّار الرَّازي ١٧١
* محمَّد بن موسى بن أبي عبدا لله ١٣٥
* محمَّد بن هاشم بن هشام ٢٦
* محمَّد بن يحيى الذُّهلي ١٢٦
* محمَّد بن يحيى بن حبَّان ٩٢
* محمَّد بن يزيد الثَّقفي ١٥٢
* محمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرِّد ١٢
* محمَّد بن يعقوب بن يوسف، أبو العبَّاس الأصم ٢٤
* محمُّود بن خالد الدِّمشقي ١٣٣
* مروان بن الحكم بن أبي العاص ١٥٩
* مروان بن معاوية بن الحارث ١٦٣
* مسدَّد بن مسرهد بن مسربل ٨٣
* مسعر بن كدام الهلالي ١٦٤
* مسعود بن مالك، ابو رزين ١٣٦
* مسلم بن إبراهيم الأزدي ١٠٣
* مسلم بن صُبيح الهمداني، أبو الضُّحى ٣٦٠
* مسَّة الأزدية، أمُّ بسة ١٩٨
* مصعب بن شيبة بن جبير ١١٣
* مطرِّف بن عبدا لله الشَّخير ٣٦٢
* معاذ بن الحارث بن عوف الأنصاري ٤٦٨
* معاذ بن نصر بن حسَّان ١٥١
* معاوية بن سلام بن أبي سلام ٢١٢
* معاوية بن صالح بن حدير ١٤٩
* معقل بن أبي معقل الأسدي ٩٣

* معمر بن المثنّى، أبو عبيدة ١٧٧
* معمر بن راشد الأزدي ١٠١
* معن بن عيسى القزّاز ٩٨
* المغيرة بن عبدا لله بن أبي عقيل ١٦٤
* المغيرة بن مقسم الضَّبي ٤٠٣
* المغيرةبن أبي بردة ١٣٠
* المفضَّل بن فضالة بن عبيد ١٠٦
* المفضَّل بن محمَّد بن يعلى الضَّبي ١٧٠
* مقسم بن بُجرة، أبوالقاسم ١٨٤
* مكرم بن أحمد بن محمَّد ٢٦
* ملازم بن عمرو الثّقفي ١٦١
* ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام ٤٤٨
* المنذر بن مالك بن قطعة ٣١٣
* منصور بن المعتمر بن عبدا لله ١١٦
* المهلَّب بن حجر البهراني ٣٢٢
* موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ٢٧٧
* موسى بن أيوب الغافقي ٣٥٩
* موسى بن إسماعيل المنقري ٨٤
* موسى بن داود الضَّبي ٣٩٥
* موسى بن سالم أبو جهضم ٣٤٢
* موسى بن عبدالرَّحمن الأنطاكي ٢١٠
* موسى بن عبدا لله بن يزيد ٢٢٩
* موسى بن عُليّ بن رباح ٤٦٩
* ميمون بن قيس بن جندل الشَّهير بالأعشى ٤٧١
* مِصدع، أبو يحيى ١٣٤

"ن"

* نابل صاحب العباءة والأكيسة ٣٦٨
* نافع بن جبير بن مطعم ٢٣٤
* نافع بن مالك بن أبي عامر ٢٣٢
* نافع بن يزيد الكلاعي ١٠٠
* نافع مولى ابن عمر، أبو عبدا لله المدني ٩٤
* نجي الحضرمي الكوفي ١٧٣
* نصر بن عاصم الأنطاكي ٤٥٣
* نُسيبة بنت الحارث، أمُّ عطيَّة ١٩٧
* النَّضر بن أنس بن مالك ٨٥

"هـ"

* هارون بن زيد بن أبي الزَّرقاء ٢٨٥
* هارون بن عبدا لله البغدادي ٣٩٨
* هارون بن عبَّاد الأزدي ٢٨٣
* هارون بن معروف المروزي ١٥٧
* هاشم بن القاسم بن مسلم ١٠١
* هزيل بن شرحبيل الأودي ١٥٦
* هشام الغاز بن ربيعة الجرشي ٣٢٨
* هشام بن إسحاق بن عبدا لله بن كنانة ٤١٦
* هشام بن إسماعيل العطَّار ٣٦٢
* هشام بن حسَّان الأسدي ١٢٥
* هشام بن عبدالملك الباهلي ٢٩٣
* هشام بن عروة بن الزُّبير ١١٢
* هشام بن عمَّار السُّلمي ٢٦٣
* هشيم بن بشير ١٩٦

* هلال بن خبَّاب العبدي ٤٦٧
* هلال بن عباض ٩٣
* هلال بن ميمون الجهني ١٦٣
* هلال بن يساف الأشجعي ١٣٤
* همَّام بن يحيى بن دينار ٢٥٨
* هنَّاد بن السَّري بن مصعب ١٧٠
* الهيثم بن حميد الغسَّاني ٢٨٦
* هُريم بن سفيان البجلي ٤٠٠

"و"

* واسع بن حبَّان بن منقذ ٩٢
* واصل مولى أبي عيينة ٤٥٠
* الوضين بن عطاء بن كنانة ١٦٩
* وضَّاح بن عبدالله اليشكري، أبوعوانة ٢٦٦
* وكيع بن الجرَّاح بن مليح ٩٦
* الوليد بن الوليد بن المغيرة ٤٦٦
* الوليد بن زوران السُّلمي ١٤٧
* الوليد بن عبدالرَّحمن الجرشي ٤٥٦
* الوليد بن كامل بن معاذ ٣٢٢
* الوليد بن كثير، أبومحمَّد ١١٨
* الوليد بن مزيد العذري ٤٢٠
* الوليد بن مسلم القرشي ٢٥٢
* وهب بن بقية بن عثمان ١٠٨
* وهب بن جرير بن حازم ٩٢
* وهيب بن خالد بن عجلان ٩٣

"ي"

* يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٢٤٩
* يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ٤٣٧
* يحيى بن أبي طالب بن عبدا لله ٣٠١
* يحيى بن أبي عمرو السَّيباني ١٠٨
* يحيى بن أبي كثير الطَّائي ١٠٣
* يحيى بن أزهر البصري ٢٦٨
* يحيى بن أيوب الغافقي ١٥٢
* يحيى بن الجزَّار الكوفي ٣٢٦
* يحيى بن الحارث الذِّماري ٢٨٦
* يحيى بن الفضل السِّجستاني ٢٦٣
* يحيى بن حبيب بن عربي البصري ٣٤١
* يحيى بن خلف الباهلي ٤٠٣
* يحيى بن زياد بن عبدا لله، أبوزكريا الفرَّاء ٢٣٩
* يحيى بن سعيد الأنصاري ٩٢
* يحيى بن سليم الطَّائفي ١٤٤
* يحيى بن عبدا لله الهمداني ٩٨
* يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ٢٦٧
* يحيى بن عُقيل البصري ٤٥٠
* يحيى بن مالك الأزدي ٢٤١
* يحيى بن محمَّد بن يحيى الذُّهلي ٢٦٦
* يزيد بن أبي زياد الهاشمي ٣٣٢
* يزيد بن الأصم البكائي ٢٥٨
* يزيد بن حميد الضُّبعي ٨٤
* يزيد بن رومان مولى آل الزُّبير ٤٣٩

* يزيد بن زريع البصري ١١٩
* يزيد بن شريح الحضرمي ١٣٣
* يزيد بن صهيب الفقير ٤١٧
* يزيد بن عبدالله الشِّخير ٢٧٩
* يزيد بن عبدالله بن الهاد ٣٩٨
* يزيد بن عبدالله بن موهب ١٠٦
* يزيد بن محمَّد الدِّمشقي ٣٦٢
* يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ٣٣٦
* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف ٧٨
* يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٢٠٢
* يعقوب بن سفيان الفاسي ٤٥٣
* يعقوب بن سلمة اللَّيثي ١٣٥
* يعقوب بن عبدالرَّحمن بن محمَّد ٤٠٦
* يعقوب بن مجاهد القاضي ١٣٢
* يعلى بن أميَّة بن أبي عبيدة التّميمي ٤٢٦
* يعلى بن عطاء العامري ٢٩٠
* يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى ١٠٢
* يوسف بن ماهك ١٣٤
* يونس بن أبي إسحاق ١٥٠
* يونس بن جبير الباهلي ٣٨١
* يونس بن عبدالأعلى ١٠٥
* يونس بن يزيد الأيلي ٢٠٢

فهرس الأبيات الشّعرية

الشّطر الأوّل	قافيته	قائله	رقم الصّفحة
١. أشكو إلى ا لله ما لقيت	بُليت	؟	١٤١
٢. أظنّت سفاهاً من سفاهة رأيها	محارب	ابن ميادة	٢٣٣
٣. أمسح خُفّي ببطن كفّي	وطئت	؟	١٤١
٤. إذا ما ولّدوا يوماً تنادوا	غلام	ثعلب	١٤٥
٥. إذا متُّ كان النّاس نصفين شامت	أفعل	؟	٣٤٥
٦. إنَّ همّي في سماع وأذن	وأذن	عدي بن زيد	٤٧٢
٧. بُلينا وما تبلى النُّجوم الطّوالع	المصانع	لبيد	١١٩
٨. تسامح ولا تستوف حقّك كلّه	كريم	الخطّابي	٢١
٩. حتّى إذا اللّيل جلاه المجتلي	مهوّل	أبو النّجم	٢٣٩
١٠.دعوت ا لله حتّى خفت الا	أقول	شتير	٤٧٨
١١.دفعنا الخيل شائلة عليهم	فياح	غني بن مالك	٢٤٤
١٢.رأوا بارقات بالأكف كأنّها	بمداد.	الأخطل	٤٧٦
١٣.رعاك ضمان ا لله يا أمَّ مالك	أوسع	؟	٢٧٨
١٤.صاح، هل رأيت أو سمعت	الحلاب	إسماعيل بن يسار	١٨٠
١٥.صليت منّي هذيل بخرق	تملّوا	الشّنفرى	٤٥٤
١٦.فتبازت فتبازخت لها	الوتر	عبدالرّحمن	٩٠
١٧.قالت له العينان سمعاً وطاعة	يثقب	؟	٣٨٨
١٨.كأنَّ نسج العنكبوت	المرمل	رؤبة	١٣٩
١٩.كذبتك عينك أم رأيت بواسط	خيالا	الأخطل	٢٥٢
٢٠.كليني يا أميمة ناصب	الكواكب	النّابغة	٢٨٦
٢١.لا أشتم الصّالحين جهراً	بقيت	؟	١٤١
٢٢.لعمرو أبي الواشين أيام نلتقي	أكثر	؟	٢٣٤

٢٣.لعمرو أبي الواشين لا عمرو	أريدها	؟	٢٣٤
٢٤.ما يرن في البحر بخير سعر	البحر	الحارثي	٤٧٦
٢٥.معاوي إنّنا بشر فأسجح	الحديدا	عقيبة الأسدي	١٤٠
٢٦.وابن اللّبون إذا ما لُزَّ في قرن	القناعيس	جرير	١٠٥
٢٧.والنّيب إن تعرمني رمّة خلقاً	أثّر	لبيد	٩٠
٢٨.وتركب خيلٌ لا هوادة بينها	الحمر	خداش	٤٧٠
٢٩.وخافق الرّأس وسط الكور	مركوم	ذو الرُّمة	١٦٨
٣٠.وراكب على البعير مكتفل	وينتعل	؟	٣١٣
٣١.وسنان أثقله النُّعاس فرنّقت	بنائم	عدي بن زيد	١٦٩
٣٢.وكنت زمناً بالعراق	التّغن	الأعشى	٤٧١
٣٣.وكنّا كالحريق أصاب غابا	ساعا	القطامي	٤٠٦
٣٤.ولن يلبث العصران يومٌ وليلة	تيمّما	حميد بن ثور	٢٥١
٣٥.يتمارى في الّذي قلت له	حيَّهل	لبيد	٢٨٥
٣٦.يردن واللّيل مرمٌّ طائره	سامره	حميد الأرقط	٣٨١

فهرس الأمثال

المثل	رقم الصَّفحة
١- إنَّ الرَّائد لا يكذب أهله	٨٤
٢- الحقُّ مغضبة	٣٨٢
٣- حفظ ما في الوعاء بشدِّ الوكاء	١٦٩
٤- خذ الرَّضفة ما عليها	٣٨٦

فهرس الألفاظ اللُّغوية

المادة	رقم الصَّفحة
" أ "	
♦ أذن	٤٧٢
♦ أرب	١٨٥،٣١٣
♦ أزر	٤٥٧
♦ أزز	٣٦٢،٤٢٢
♦ أسف	٣٧٢
♦ أفف	٤٢٣
♦ أمر	٢٧٦
♦ أول	٣٦٠
♦ أوى	٣٦٢
" ب "	
♦ بأس	٤٥٣
♦ بحر	١٨٩
♦ بدن	٣٠٧
♦ برجم	١١٤
♦ برز	٨٣
♦ بقع	٤٠٢
♦ بقي	٢٤٧
♦ بكر	٢١٦
♦ بكع	٣٨١
♦ بهم	١٤٥

" ت "

- ترب ١٦٤
- تفل ٢٨٨

" ث "

- ثجج ١٩٢
- ثفر ١٨٦
- ثوب ٢٧٨
- ثور ٢٤١

" ج "

- جحش ٣٠٣
- جدد ٣٣٧
- جذم ٤٧٣
- جمر ١٠٥
- جمع ٢٩٣
- جنب ١٢٣
- جهر ٤٧٢
- جوه ١٧٦

" ح "

- حبو ٤٠٧
- حجر ٢٢٧
- حدث ٣٦٧
- حذف ٣١٧
- حري ٣٩٥
- حسب ١٤٥
- حشش ٢٥٣،٨٥

• حضر ٨٥، ٢٩٧

• حفز ٣٣٧

• حلب ١٨٠

• حلق ٤٠٥

• حمم ١٠١، ١٠٨

• حوب ٤٧٧

• حور ٢٣١

• حيا ٢٤١

• حيض ١٨٣

" خ "

• خبث ٨٥

• خدج ٣٤٤

• خدش ٣٠٣

• خرأ ٨٦

• خرص ٤١٤

• خرط ٢٩٨

• خزر ١٤٤

• خطط ٣٧١

• خفق ١٦٨

• خلج ٣٤٨

• خمر ١٨٣، ٣١٥

• خمش ٣٤٣

• خمص ٣٦٤

" د "

• دثر ٢٢٣، ٤٧٧

♦ دحس ١٦٤

♦ دحض ٢٤٥

♦ ددن ٣٤١

♦ درأ ٣٢٢

♦ درك ٣٠٧

♦ دمث ٨٤

♦ دور ٢٦١

♦ دول ٤٥٨

♦ دوم ١٢٤

" ذ "

♦ ذبب ٣٠٩

♦ ذرع ١٥٠

♦ ذنب ٢٢٧

" ر "

♦ رأى ١٦٤

♦ ربأ ١٦٧

♦ ربث ٣٩٩

♦ ربع ٤١٧

♦ رصص ٣١٧

♦ رضف ٣٨٦

♦ رعد ٢٩٠

♦ ركض ١٩٢

♦ ركن ١٨٧

♦ رمم ٣٨١

♦ روح ٢١٧، ٤٥٨

• رود ٨٤

" ز "

• زخرف ٢٥٩
• زود ٤٦٢
• زين ٤٧٠

" س "

• ساخ ٣٩٨
• سبح ٢٥٣، ٤٣٤، ٤٧٥
• سبط ٩٨
• سجل ٢٢٧
• سخب ٤١٤
• سخن ١٤٨
• سدل ٣١٠
• سرع ٣٨٦
• سفر ١٥٥
• سكت ٤٥٤
• سكن ٤٥٣
• سلم ٣٦٩، ٤٥١
• سمد ٢٨٢
• سمع ٣٨٣
• سنن ١١٢، ١٣٩
• سه ١٦٩
• سير ٤٠٥

" ش "

• شبك ٢٨٧

• شدد	٤٥٧
• شرر	٣٣٦
• شرق	٩١
• شرك	٢٣٥
• شزن	٤٥٩
• شعر	٢٢٣
• شفق	٢٣٩
• شقق	١٧٩
• شمل	٣٠٩
• شوص	١١٦
• شيد	٢٥٩

" ص "

• صدع	٤٥٤
• صعد	٢٠٨
• صفح	٣٣٥
• صفر	١٩٧
• صمد	٣٢٢

" ض "

• ضرب	٩٤، ٣٥٧
• ضفر	١٨٢
• ضلع	٢٢٢
• ضمن	٢٧٨

" ط "

• طرأ	٤٥٨
• طمم	٢٧٧

• طهر	١٢٥
• طوف	١٢٨
• طول	٣٤٣
• طيب	٨٩
• طير	١٠٧
• طيف	٢٧٥

" ظ "

• ظعن	١٤٥
• ظنن	١٨٢
• ظهر	٢٤٥

" ع "

• عتق	٤١١
• عتم	٢٤٧
• عذب	٩٧
• عرجن	٢٦٣
• عرس	٢٥٤
• عرق	١٨٣
• عزل	٤١٨
• عشي	٣٠٠
• عصب	١٤٨
• عصر	٢٥٠
• عطف	٤١٦
• عفا	١١٤
• عقب	٣٤٠
• عقد	١٠٧

- عقص ١٨٢
- علج ١٧٥
- علك ١٦٦
- علو ٢٥٨
- عمد ٢٥٩

"غ"

- غبش ٢٤٨
- غرب ٩١
- غرر ٣٦٩
- غسل ٢١٦
- غطى ٣١٠
- غفر ١٠٢
- غلس ٢٤٨
- غلل ١١٧
- غنن ٤٧١
- غوط ٩٠
- غيب ٤٠٦
- غين ٤٧٧

" ف "

- فتخ ٣٣٥
- فتخ ٤١١
- فتن ٣٤١
- فرس ٣٤٠
- فرص ٢٠١
- فرعل ٤١١

♦ فزع	٢٥٤
♦ فصح	٤٤٤
♦ فصع	٢٢١
♦ فضح	٤٤٤
♦ فطر	١١٤
♦ فلح	٤٥٧
♦ فوح	١٨٥
♦ فور	٢٤١
♦ فيح	٢٤٤

" ق "

♦ قبع	٢٧٢
♦ قبل	٩٣
♦ قدح	٣١٦
♦ قدم	٣٦٧
♦ قرأ	١٨٧
♦ قرص	٢٢٢
♦ قرن	٢٤٦
♦ قسم	٣٤٤
♦ قصص	٢٥٩
♦ قصع	٢٢١
♦ قضى	٢٩٠
♦ قطر	١٥٠
♦ قعا	٣٥٣
♦ قفا	٤٥٣
♦ قلد	١٠٨

- قلل ١١٩، ٢٥٨
- قمن ٣٦٠
- قنع ١٤٤، ٢٧٢، ٣٣٥
- قوم ٢٧٨
- قيد ٣٢٤
- قيس ٤٤٩

" ك "

- كدر ١٩٧
- كذب ٢٥١
- كرسف ١٩١
- كرم ٢٩٦
- كرى ٢٥٤
- كفر ٢٨٣
- كفف ١٧٠
- كفل ٣١٣
- كهر ٣٧١
- كوم ٤٦٩

" ل "

- لعن ١٠٠
- لفع ٢٤٨
- لوط ٤١١
- لوم ٢٨٤
- ليس ١٧٥
- لين ٣١٧

"م"

- مأق ١٤٢
- محث ٤٢٢
- مدد ٤٦٢، ٤٧٦
- مدى ٢٧٧
- مرط ٢٢٣
- مرع ٤١٧
- مسح ٣٨٦
- مسك ٢٠١
- معر ١٨٢
- ملل ٤٥٤
- مهن ٢١٩
- موق ١٥١
- ميز ٤١٠

"ن"

- نثر ١٣٨
- نجا ٢٨٣
- نجو ٩٠
- ندا ٢٧٦
- نذر ١٦٧
- نزع ٣٤٨
- نزه ٩٧
- نشد ٢٦٢
- نصب ٢٨٦، ٣٣٤
- نضح ١٥٧، ٣٤١

• نضو	١٠٧
• نعل	١٥٦
• نعم	٢٢٠
• نفس	٢٠٠، ٤١٠
• نفل	٢٩٢
• نقر	٣٥٨
• نقع	٤٠٢
• نهز	٢٨٧
• نوم	٢٨٠

"هـ"

• هدى	٢٨٣
• هذّ	٣٤٧
• هصر	٣٣٥
• هوش	٣١٨

"و"

• وتر	٢٤٦
• وجب	٢١٣
• وزع	٤٥٦
• وضأ	١٠٩
• وطأ	١٧٠، ٤٦٦
• وطن	٣٥٨
• وقص	٣٠٩
• وكأ	١٦٩
• وكي	٤١٧
• ولّد	١٤٥

• وهل ٢٥٨

" ي "

• يعر ١٤٥

فهرس البُلْدان

الاسم	رقم الصَّفحة
• أصفهان	١٠٣
• أُحُد	٣٧٠
• بابل	٢٦٨
• البقيع	٤٠١
• بلخ	٣١
• بُخارى	٢٢
• بُسْت	١٩
• بُطحان	٤٦٩
• الجوَّانية	٣٧٠
• حُنَين	٢٦٥
• خيبر	٢٥٣
• خُرَاسان	٢١
• الشَّاش	٢٥
• الصُّفة	٤٦٩
• طبرستان	٤٤١
• عسفان	٤٣٨
• العقيق	٤٦٩
• الغابة	٤٠٦
• ما وراء النَّهر	٢١
• نقيع الخضمات	٤٠١
• نيسابور	٢٢
• النُّخيلة	٤٢٧
• هزم	٤٠١

فهرس المصادر والمراجع

"أ"

- **أبو الفتح البستي حياته وشعره:** للدّكتور محمَّد مرسـي الخـولي. الطَّبعـة الأولى ١٩٨٠م/ دار الأندلس للطِّباعة والنَّشر/ دمشق.
- **أبو داود حياته وسننه:** لمحمَّـد الصَّبـاغ/ النَّاشـر مجلّـة البحـوث الإسـلامية/ العـدد الأوَّل/ الرِّياض.
- **الأدب المفرد:** لأبي عبدالله محمَّـد بـن إسمـاعيل البخـاري. حقَّـق نصوصـه ورقَّـم أبوابـه وأحاديثه وعلَّق عليه محمَّد فؤاد عبد الباقي/ المطبعة السَّلفية ومكتبتها/ القاهرة ١٣٧٥هـ.
- **أساس البلاغة:** للإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري/ دار صـادر للطِّباعة والنَّشر/ بيروت. دار بيروت للطِّباعة والنَّشر/ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة:** لعزِّ الدِّين بن الأثير الجزري. دار الفكر.
- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:** لأبي بكر أحمد بن علي بـن ثـابت الخطيـب البغـدادي (ت ٤٦٣هـ). أخرجـه الدَّكتـور عـزّ الدِّيـن علـي السَّـيد/ الطَّبعـة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م/ النَّاشر مكتبة الخانجي/ القاهرة.
- **أصـول الحديـث علومـه ومصطلحـه:** للدكتـور محمَّـد عجـاج الخطيـب/ الطَّبعـة الرَّابعـة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت/ لبنان.
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:** للإمام أبي سـليمان حمـد بـن محمَّـد الخطَّـابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق ودراسة الدَّكتور محمَّد بن سعد بـن عبدالرَّحمـن آل سـعود. الطَّبعـة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م/ مركز إحياء التُّراث الإسلامي. جامعة أمِّ القرى.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العـرب والمسـتعربين والمستشـرقين:** لخير الدِّين الزِّركلي/ الطَّبعة الخامسة ١٩٨٠م/ دار العلم للملايين/ بيروت/ لبنان.
- **الأغاني:** لأبي الفرج الأصبهاني. دار الفكر.
- **أفغانستان بين الأمس واليوم:** لأبي العينـين فهمـي محمَّـد/ دار الكتـاب العربـي للطِّباعـة والنَّشر/ فرع مصر.

- **الأمّ:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه محمَّد زهري النَّجار. الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ دار المعرفة/ بيروت - لبنان.
- **الأنساب المتَّفقة:** لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ). يطلب من مكتبة المثنّى ببغداد.
- **الأنساب:** للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمَّد بن منصور التَّميمي السَّمعاني (ت٥٦٢هـ). حقّق نصوصه وعلّق عليه عبدالرَّحمن بن يحيى المعلّمي اليماني. الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ النَّاشر محمَّد أمين دمج/ بيروت - لبنان.
- **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري. تحقيق ودراسة الدّكتور أبو حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ دار طيبة/ الرِّياض.
- **الإتقان في علوم القرآن:** للحافظ جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ مكتبة دار التُّراث/ القاهرة.
- **الإجماع:** لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت ٣١٨هـ). حقّقه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه أبو حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع/ الرِّياض.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان:** للأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدِّين أبي الفتح الشَّهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل:** لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني. الطَّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصَّحابة:** لشهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الفكر - بيروت. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- **إصلاح غلط المحدِّثين:** للإمام الخطَّابي (ت ٣٨٨). دراسة وتحقيق الدّكتور محمَّد علي عبدالكريم الرّديني. الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/ دار المأمون للتُّراث/ دمشق/ بيروت.
- **الإفصاح عن معاني الصِّحاح:** للوزير عون الدِّين أبي المظفَّر يحيى بن محمَّد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ). ملتزم الطَّبع والنَّشر المؤسَّسة السَّعيدية بالرِّياض، لصاحبها فهد بن عبدالعزيز السَّعيد.
- **الإفصاح في فقه اللُّغة:** لحسين يوسف و عبدالفتَّاح الصَّعيدي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار الفكر العربي.
- **إكمال الإعلام بتثليث الكلام:** لمحمَّد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني (٥٩٨-٦٧٢هـ)/ رواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ)/ تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي/ قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب:** للأمير الأجل الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشَّهير بابن ماكولا. اعتنى بتصحيحه الشَّيخ عبدالرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني. الطَّبعة الأولى ١٣٨١هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكن ـ الهند.
- **الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر:** للدَّكتور أحمد بن عبدالله الباتلي. الطَّبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/ دار القلم/ دمشق.
- **إنباه الرُّواة على أنباء الرُّواة:** للوزير جمال الدِّين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ الطَّبعة الأولى ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م/ مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة.
- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل:** لمصحِّح المذهب ومنقِّحه، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقِّق علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هـ)/ صحَّحه وحقَّقه محمَّد حامد الفقي/ الطَّبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م/ مكتبة السُّنة المحمَّدية/ توزيع مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.

- **اختلاف العلماء:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ). حقَّقه وعلَّق عليه السَّيد صبحي السَّامرآئي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ عالم الكتب/ بيروت.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرَّأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار:** للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمَّد بن عبدالبرّ النَّمري. تحقيق الدَّكتور عبدالمعطي أمين قلعجي/ دار قتيبة. دمشق ـ بيروت/ دار الوعي. حلب ـ القاهرة.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبرّ النَّمري (ت٤٦٣هـ). طبع في هامش الإصابة. دار الفكر/ بيروت/ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلاذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ). تحقيق ودراسة الدَّكتور سليمان بن عبدا لله العمير/ الطَّبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/ النَّاشر مكتبة العبيكان/ الرِّياض.

"ب"

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير:** للعلامة أحمد محمَّد شاكر. الطَّبعة الثَّانية/ مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبيح وأولاده بمصر.
- **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق:** للعلامة زين الدِّين ابن نجيم الحنفي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع:** للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساناني الحنفي. الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام القاضي أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). تحقيق ماجد الحموي/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/ دار ابن حزم/ بيروت/ لبنان.
- **البداية والنِّهاية:** للحافظ ابن كثير الدِّمشقي (ت ٧٧٤هـ). النَّاشر دار ابن كثير/ بيروت/ لبنان.

- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشَّرح الكبير**: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشَّافعي المعروف بابن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة جمال محمَّد السَّيد/ الطَّبعة الأولى ١٤١٤هـ/ دار العاصمة/ المملكة العربية السُّعودية/ الرِّياض.
- **بذل المجهود في حلِّ أبي داود**: للعلامة المحدِّث الشَّيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ). دار اللِّواء للنَّشر والتَّوزيع/ الرِّياض/ المملكة العربية السُّعودية.
- **البرهان في علوم القرآن**: للإمام بدر الدِّين محمَّد بن عبدا لله الزَّركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق الدَّكتور يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي، الشَّيخ جمال حمدي الذَّهبي، الشَّيخ إبراهيم عبدا لله الكردي/ الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة**: للحافظ جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي. تحقيق محمَّد ابو الفضل إبراهيم/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **البلغة في تاريخ أئمَّة اللُّغة**: لمجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق محمَّد المصري/ منشورات وزارة الثَّقافة/ دمشق ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- **بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه والتَّعليق عليه محمَّد حامد الفقي/ دار الفكر.
- **البناية في شرح الهداية**: لأبي محمَّد محمُّود بن أحمد العيني. الطَّبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/ دار الفكر.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: للحافظ ابن القطَّان الفاسي (ت٦٢٨هـ). دراسة وتحقيق الدَّكتور الحسين آيت سعيد/ الطَّبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م/ دار طيبة/ المملكة العربية السُّعودية.
- **البيان والتَّحصيل**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٢٠هـ). تحقيق الدَّكتور محمَّد حجي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

" ت "

- **تأويل مشكل القرآن:** لابن قتيبة. شرحه ونشره السَّيد أحمد صقر/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ دار التُّراث/ القاهرة.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمَّد مرتضى الزُّبيدي/ منشورات دار مكتبة الحياة.
- **تاريخ الأدب العربي:** لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية الدَّكتورعبدالعليم النَّجار/الطَّبعة الرَّابعة/ دار المعارف/ القاهرة.
- **تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي:** للدَّكتور حسن إبراهيم حسن/ الطَّبعة العاشرة ١٩٨٥م/ مكتبة النَّهضة المصرية/ القاهرة.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** للحافظ المؤرِّخ شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق الدَّكتور عمر عبدالسَّلام تدمري/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م/ النَّاشر دار الكتاب العربي.
- **تاريخ التُّراث العربي:** لفؤاد سزكين. نقله إلى العربية الدَّكتور محمُّود فهمي حجازي/جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تاريخ الخلفاء:** للإمام الحافظ جلال الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي. تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م/ مطبعة الفجالة الجديدة/القاهرة.
- **تاريخ بغداد:** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان..
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق علي محمَّد البجاوي/ المؤسَّسة المصرية العامة للتَّأليف والأنباء والنَّشر/ الدَّار المصرية للتَّأليف والتَّرجمة.

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق:** للعلامة فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي/الطّبعة الثّانية/ دار المعرفة للطّباعة والنّشر/ بيروت/ لبنان.

• **تجريد أسماء الصّحابة:** للحافظ شمس الدّين أبي عبدا لله الذّهبي (ت ٧٤٨هـ). النّاشر دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

• **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي:** للإمام الحافظ أبي العلي محمّد عبدالرّحمن بن عبدالرّحيم المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله عبدالوهّاب عبداللّطيف/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م/ مطبعة المدني/ القاهرة.

• **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** للإمام الحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن الزّكي بن عبدالرّحمن بن يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ). مع النُّكت الظّراف على الأطراف/تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ صحّحه وعلّق عليه عبدالصّمد شرف الدّين/ نشرته الدّار القيّمة بهيوندي/ بمباي الهند/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

• **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي:** لجلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي. حقّقه وراجع أصوله عبدالوهّاب عبداللّطيف/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م/ نشر دار الكتب الحديثة بمصر.

• **تذكرة الحفّاظ:** للإمام أبي عبدا لله شمس الدّين الذّهبي (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.

• **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** للقاضي عياض. تحقيق الدّكتور أحمد بكير محمُّود/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ دار مكتبة الفكر/ درابلس/ ليبيا/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

• **التّرخيص لذوي الفضل والمزية في أهل الإسلام:** لشيخ الإسلام الإمام محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي/ تحقيق: أحمد راتب حموش/ الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

- **تعظيم قدر الصَّلاة:** للإمام محمَّد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ). حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره الدَّكتور عبدالرَّحمن بن عبدالجبَّار الفريوائي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ النَّاشر مكتبة الدَّار بالمدينة المنوَّرة.
- **تفسير الطَّبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):** لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري (ت ٣٦٠هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **تقريب التَّهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ/ دار العاصمة/ المملكة العربية السُّعودية.
- **تلخيص أخبار النَّحويين:** لابن مكتوم/ مخطوط/ مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى رقم (١٨٣) التَّاريخ والتَّراجم.
- **تهذيب التَّهذيب:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٢٥هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النِّظامية، حيدر آباد الدَّكن/ الهند. صوَّرته دار صادر.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال:** للحافظ المتقن جمال الدِّين أبي الحجَّاج يوسف المزِّي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق الدَّكتور بشَّار عوَّاد معروف/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **تهذيب اللُّغة:** لأبي منصور محمَّد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ). تحقيق عبدالسَّلام محمَّد هارون/ دار القومية للطِّباعة/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير:** للإمام الحافظ المؤرِّخ ثقة الدِّين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشَّافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ): هذَّبه ورتَّبه الشَّيخ عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار المسيرة/ بيروت/ لبنان.
- **التَّاريخ الكبير:** للإمام البخاري. يطلب من دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

- **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبـير:** لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). اعتنى به أبو عاصم حسن بن عبّاس قطب/ الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/ مؤسّسة قرطبة.

- **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبرّ النّمري. تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي و الأستاذ محمّد عبدالكبير البكري/الطّبعة الثّانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م/ وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية/ المملكة المغربية.

"ث"

- **ثلاث رسائل في إعجاز القرآن:** للرّوياني والخطّابي وعبدالقاهر الجرجاني/ تحقيق وتعليق كلٌّ من محمّد خلف ا لله و الدّكتور محمّد زغلول سلام/ دار المعارف بمصر/ ١٣٧٤هـ.

- **الثّقات:** للإمام الحافظ أبي حاتم محمّد بن حبّان البستي. الطّبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن/ الهند/ صوِّر في دار الفكر/ بيروت.

"ج"

- **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل:** للحافظ صلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه عبدالمجيد السّلفي/ الطّبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م/ الدّار العربية للطّباعة والنّشر تحت إشراف وزارة الأوقاف وإحياء التّراث الإسلامي/ بغداد.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** لزين الدّين أبي الفرج عبدالرّحمن بن شهاب الدّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي. تحقيق الدّكتور محمّد بكر إسماعيل/ المكتبة الفيصلية/ مكة المكرّمة.

- **جمهرة أنساب العرب:** لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٠٦هـ). راجع النُّسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف النَّاشر/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **جمهرة الأمثال:** للشَّيخ الأديب أبي هلال العسكري. حقَّقه وعلَّق حواشيه ووضع فهارسه محمَّد أبو الفضل إبراهيم و عبدالمجيد قطامش/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م/ المؤسَّسة العربية الحديثة للطَّبع والنَّشر/ القاهرة.
- **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك:** للشَّيخ صالح عبدالسَّميع الآبي الأزهري/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.
- **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة:** لمحيي الدِّين أبي محمَّد عبدالقادر بن محمَّد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٦هـ). تحقيق الدَّكتور عبدالفتَّاح محمَّد الحلو/ الطَّبعة الثَّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ النَّاشر مؤسَّسة الرِّسالة.

"ح"

- **حجَّة القراءآت:** لأبي زرعة عبدالرَّحمن بن زنجلة. حقَّقه سعيد الأفغاني/ الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري أو عصر النَّهضة في الإسلام:** للأستاذ آدم متز. نقله إلى العربية محمَّد عبدالهادي أبوزيد/ أعدَّ فهارسه رفعت البدراوي/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م/ النَّاشر مكتبة الخانجي/ القاهرة/ دار الكتاب العربي/ بيروت.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** لسيف الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشي القفال (ت ٥٠٧هـ). تحقيق الدَّكتور ياسين أحمد إبراهيم داركة/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **حياة الحيوان الكبرى:** للأستاذ العلامة الشَّيخ كمال الدِّين الدُّميري/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

- **الحيوان:** لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. الطَّبعة الثَّانية/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

"خ"

- **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي/ دار صادر/بيروت.
- **خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب:** لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ). تحقيق وشرح عبدالسَّلام هارون/ الطَّبعة الثَّانية/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **الخصائص:** لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق محمَّد بن علي النَّجار/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **خلاصة الأحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام:** للإمام الحافظ يحيى بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق حسين الجمل/ الطَّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ مؤسَّسة الرِّسالة.

"د"

- **درء تعارض العقل والنَّقل:** لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدَّكتور محمَّد رشاد سالم/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ طبع على نفقة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية.
- **درجات مرقاة الصَّعود إلى سنن أبي داود:** للعلامة السيِّد علي بن سليمان الدّميني/ الطَّبعة الوهبية سنة (١٣٩٨هـ).
- **ديوان الأخطل:** شرحه وقدَّم له مهدي محمَّد ناصر الدِّين/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- **ديوان الأعشى**/ دار صادر/ بيروت.
- **ديوان النَّابغة الذُّبياني:** تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ النَّاشر دار المعارف بمصر.

- **ديوان حميد بن ثور:** صنعه الأستاذ عبدالعزيز الميمني/ الطّبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م/ مطبعة دار الكتب المصرية.
- **ديوان ذي الرُّمة/** الطّبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م/ المكتب الإسلامي.
- **ديوان لبيد بن ربيعة/** دار صادر/ بيروت.
- **الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لابن فرحون المالكي. تحقيق وتعليق الدّكتور محمَّد الأحمدي أبو النُّور/ دار التُّراث للطِّباعة والنَّشر/ القاهرة.

"ر"

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة:** لأبي عبدا لله محمَّد بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي العثماني الشَّافعي وهو من علماء القرن الثّامن الهجري. عنى بطبعه خادم العلم عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري/ طبع على نفقة صاحب السُّمو الشَّيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق الدّكتور محمَّد الصَّباغ/ الطّبعة الثّالثة/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٥هـ.
- **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات:** للعلامة المتتبِّع الميرزا محمَّد باقر الموسوي الخونساري الأصبهاني. عنيت بنشره مكتبة إسماعليان/ تهران/ قم.
- **روضة الطّالبين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ). الطّبعة الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ المكتب الإسلامي.
- **الرِّسالة:** للإمام المطّلبي محمَّد بن إدريس الشّافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق وشرح أحمد محمَّد شاكر/ المكتبة العلمية/ بيروت/ لبنان.

"س"

- **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة:** لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني. الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي.
- **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة:** تخريج محمَّد ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٩٨هـ/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ دمشق.
- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني. إعداد وتعليق عزَّت عبيد الدَّعاس وعادل السَّيد/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٩م/ دار الحديث/ حمص/ سوريا.
- **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبدا لله محمَّد بن يزيد الغزنوي. علَّق عليه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر.
- **سنن التِّرمذي:** لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة. تحقيق وشرح أحمد محمَّد شاكر/دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **سنن الدَّارقطني:** لشيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ). عني بتصحيحه السَّيد عبدا لله هاشم يماني/ دار المحاسن للطِّباعة/ القاهرة/ ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.
- **سنن الدَّارمي:** للإمام الكبير أبي محمَّد عبدا لله بن عبدالرَّحمن الدَّارمي (ت ٢٥٥هـ). نشرته دار إحياء السُّنّة النَّبوية.
- **سنن النَّسائي:** للإمام أبي عبدالرَّحمن النَّسائي. دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **سير أعلام النُّبلاء:** للإمام شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م/ مؤسَّسة الرِّسالة.
- **السُّنن الكبرى:** لإمام المحدِّثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ دار الفكر.

"ش"

- **شأن الدُّعاء:** لأبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق أحمد يوسف الدَّقاق/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ دار المأمون للتُّراث/ دمشق/ بيروت.

- **شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكية:** للشَّيخ محمَّد بن محمَّد مخلوف/ دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

- **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب:** للمؤرِّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار المسيرة/ بيروت/ لبنان.

- **شرح الزَّرقاني على موطَّأ الإمام مالك:** للعلامة محمَّد الزّقاني/ المكتبة التِّجارية/ مصر/ ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

- **شرح الزَّركشي على متن الخرقي:** للشَّيخ الإمام العلامة شمس الدِّين أبي عبدالله محمَّد الزَّركشي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش/ الطَّبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م/ مكتبة ومطبعة النَّهضة الحديثة.

- **شرح السُّنة:** للإمام المحدِّث المفسِّر محيي السُّنة أبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمَّد زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م/ المكتب الإسلامي.

- **شرح ديوان الحماسة:** لأبي علي أحمد بن محمَّد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ). نشره أحمد أمين و عبدالسَّلام هارون/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م/ مطبعة لجنة التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر/ القاهرة.

- **شرح ديوان جرير:** لمحمَّد إسماعيل عبدالله الصَّاوي/ دار الأندلس/ بيروت/ لبنان.

- **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي. الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م/ دار الفكر.

- **شرح معاني الآثار:** للإمام أبي جعفر محمَّد بن سلامة بن عبدالملك الطَّحاوي (ت٣٢١هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- **شعب الإيمان:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق أبو هاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول/ الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **شعراء النَّصرانية:** للويس شيخو اليسوعي. برخصة مجلس بيوت الجليلة ٣٠٦/ مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين/ ١٨٩٠م.
- **الشَّمائل المحمَّدية:** لأبي عيسى التِّرمذي/ تحقيق محمَّد ناصر الدِّين الألباني.
- **الشِّعر والشُّعراء:** لأبي محمَّد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة. دار الثَّقافة/ بيروت/ لبنان/١٩٦٤م.

"ص"

- **صحيح ابن خزيمة:** لإمام الأئمَّة أبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النَّيسابوري. تحقيق الدَّكتور محمَّد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته:** لمحمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ المكتب الإسلامي.
- **صحيح سنن أبي داود:** صحَّح أحاديثه: محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ النَّاشر: مكتب التَّربية العربي لدول الخليج/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م/ توزيع المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم بشرح النَّووي.** دار الفكر/ بيروت.
- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النَّيسابوري/ علَّق عليه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التُّراث العربي.

- **الصِّحاح:** لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطَّار/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار العلم للملايين/ بيروت.

"ض"

- **ضعيف الجامع الصَّغير وزياداته (الفتح الكبير):** لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني/ أشرف على طبعه زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الثَّالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **ضعيف سنن أبي داود:** ضعَّف أحاديثه محمَّد ناصر الدِّين الألباني. أشرف على استخراجه وطباعته والتَّعليق عليه وفهرسته زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ دمشق.
- **الضُّعفاء والمتروكون:** للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الدَّارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ). دراسة وتحقيق موفَّق عبدالقادر. الطَّبعة الأولى ذ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مكتبة المعارف/ الرِّياض/ المملكة العربية السُّعودية.

"ط"

- **طبقات الحفَّاظ:** للإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **طبقات الشَّافعية الكبرى:** لتاج الدِّين أبي نصر عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت ٧٧٥هـ). تحقيق محمُّود محمَّد الطَّناحي و عبدالفتَّاح محمَّد الحلو/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **طبقات الشَّافعية:** لجمال الدِّين عبدالرَّحيم الأسنوي. تحقيق عبدا لله الجبوري/ دار العلوم للطِّباعة النَّشر/الرِّياض/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
- **طبقات الشَّافعيين:** لابن كثير الدِّمشقي/ تحقيق وتعليق وتقديم الدَّكتور أحمد عمر هاشم و الدَّكتور محمَّد عزَّت/ مكتبة الثَّقافة الدِّينية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ القاهرة.

- **طبقات الفقهاء الشّافعية:** لأبي عاصم محمَّد بن أحمد العبادي. مكتبة البلدية بالاسكندرية.
- **طبقات الفقهاء الشّافعية:** للإمام تقي الدِّين أبي عمر عثمان بن عبدالرَّحمن الشّهرزوري المعروف بابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ). هذَّبه ورتَّبه واستدرك عليه محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي. بيَّض أصوله ونقَّحه الإمام أبو الحجَّاج يوسف بن عبدالرَّحمن المزِّي. حقَّقه وعلّق عليه محيي الدِّين علي بخيت/ الطَّبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ١٩٩٢م/ دار البشائر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت/ لبنان.
- **طبقات النّحويين واللُّغويين:** لأبي بكر محمَّد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ النَّاشر دار المعارف بمصر.

"ظ"

- **ظهر الإسلام:** أحمد أمين/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطَّبعة الثَّانية.

"ع"

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذي:** للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٢هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **العبر في خبر من غبر:** لمؤرِّخ ا لإسلام الحافظ الذَّهبي. حقَّقه أبوهاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **العزلة:** للإمام الحافظ أبي سليمان الخطَّابي. تحقيق ياسين محمَّد السَّواس/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م/ دار ابن كثير للطِّباعة والنَّشر/ دمشق - بيروت.
- **علل التِّرمذي الكبير:** ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى/الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ مكتبة الأقصى/ عمان الأردن.
- **علل الحديث:** للإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن الرَّازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

• **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** للإمام أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي بن الجوزي التَّيمي القرشي (ت ٥١٠هـ). حقَّقه وعلَّق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري/ النَّاشر إدارة ترجمان السُّنَّة/ لاهور.

• **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للشَّيخ الإمام بدر الدِّين أبي محمَّد محمُّود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.

• **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطَّيب شمس الحقّ العظيم الآبادي. الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

"غ"

• **غريب الحديث:** لأبي سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطَّابي البستي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ مركز البحث العلمي/ جامعة أمِّ القرى.

• **غريب الحديث:** لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)/ تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمَّد العايد/ قام بطبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمِّ القرى/ الطَّبعة الأولى١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• **غريب الحديث:** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن/ الهند/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• **غريب الحديث:** لعبدا لله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق الدَّكتور عبدا لله الجبوري/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م/ تولَّى طبعه وزارة الأوقاف لجمهورية العراقية/ مطبعة العاني/بغداد.

"ف"

• **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المطبعة السَّلفية.

- **الفخري في الآداب السُّلطانية والدُّول الإسلامية:** لمحمَّد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا/ دار صادر/ بيروت/ لبنان (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه:** للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ). تحقيق محمَّد تجاني جوهري/ رسالة مقدَّمة لنيل درجة ماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز/ كلِّية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية/ مكة المكرَّمة/ ١٣٩٣هـ ـــ ١٩٧٣م.
- **فقه الإمام أبي ثور:** لسعدي حسن علي خير/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م/مؤسَّسة الرِّسالة/ دار الفرقان/ عمَّان الأردن.
- **فقه الإمام الأوزاعي:** للدَّكتور عبدا لله بن محمَّد الجبوري/ وزارة الأوقاف ـ الجمهورية العراقية ـ سلسلة إحياء التُّراث الإسلامي/ رقم (٢٧).
- **فهرسة ما رواه عن شيوخه:** لأبي بكر محمَّد بن خير بن عمر الأموي الأشبيلي (ت٥٧٥هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ ١٨٩٣م.

"ق"

- **قاموس المحيط:** للعلامة اللُّغوي مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق مكتب التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **قوانين الأحكام الشَّرعية ومسائل الفروع الفقهية:** لمحمَّد أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ١٩٧٤هـ.

"ك"

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السِّتة:** للإمام الذَّهبي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

- **الكافي في فقه أهل المدينة:** للحافظ الفقيه أبي عمر ابن عبدالبرّ النّمري القرطبي/ تحقيق الدّكتور محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ مكتبة حسَّان/ القاهرة/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **الكامل في ضعفاء الرّجال:** للإمام الحافظ أبي أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/ دار الفكر/ بيروت.
- **كتاب الأصل:** للإمام الحافظ المجتهد الرَّباني أبي عبدا لله محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت١٨٩هـ). اعتنى بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد ـ الدّكن/ الهند/ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **كتاب التّبيان لما يحلُّ ويحرم من الحيوان:** للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشَّافعي (ت ٨٠٨هـ). حقَّقه طالب العلم أبوعبدا لله محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب الحجَّة على أهل المدينة:** للإمام الرَّباني الحافظ الفقيه محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت ١٨٩هـ). رتَّب أصوله وصحَّحه وعلَّق عليه العلامة المحقِّق المحدِّث الفقيه المفتي السَّيد مهدي حسن الكيلاني القادري/ مطبعة المعارف الشَّرقية/ حيدر آباد ـ الدّكن/ الهند.
- **كتاب العقد الفريد:** لأبي عمر أحمد بن محمَّد بن عبد ربِّه الأندلسي/ شرحه وضبطه وصحَّحه وعنون موضوعاته ورتَّب فهارسه أحمد أمين، إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **كتاب المبسوط:** لشمس الدِّين السّرخسي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين:** للإمام الحافظ محمَّد بن حبَّان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمُّود إبراهيم زايد/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٦هـ/ دار الوعي/ حلب.

- **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار**: للإمام الحافظ عبدا لله بن محمَّد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي/ الدَّار السَّلفية/ بومباي/ الهند.
- **كتاب المعرفة والتَّاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي/ رواية عبدا لله بن جعفر بن درستويه النَّحوي/ حقَّقه وعلَّق عليه الدَّكتور أكرم ضياء العمري/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **كتاب المعرَّب في ترتيب المعرب**: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسَّيد بن علي المطرِّزي (ت ٦١٦هـ). النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط ولآثار المعروف بالخُطط المقريزية**: لتقي الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن علي المقريزي/ مؤسَّسة الحلبي وشركاه للنَّشر والتَّوزيع/ القاهرة.
- **كتاب تاريخ المدينة**: لابن شبَّه أبو زيد عمر بن شبَّه النُّميري البصري (١٧٣-٢٦٢هـ)/ تمَّ طبعه ونشره على نفقة السيد حبيب محمد أحمد/ حقَّقه فهيم محمَّد شلتوت/ دار الأصبهاني للطِّباعة بجدَّة.
- **كتاب دول الإسلام**: لمؤرِّخ الإسلام الحافظ الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري/ إدارة إحياؤ التُّراث الإسلامي.
- **كتاب رفع اليدين في الصَّلاة**: للإمام الحجَّة الحافظ شيخ الحفَّاظ أبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات جزء رفع اليدين/ بقلم: بديع الدِّين الرَّاشدي/ الطَّبعة الأولى/ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/ دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق**: للإمام محمَّد بن سلامة بن جعفر الشَّافعي، أبي عبد ا لله القضاعي المتوفَّى (٤٥٤هـ)/ دراسة وتحقيق الدَّكتور جميل عبد ا لله المصري/ قام بطبعه مركز البخث العلمي بجامعة أمِّ القرى/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **كتاب مسائل الإمام أحمد**: رواية ابنه عبدا لله/ تحقيق الدَّكتور علي سليمان المهنَّا/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ مكتبة الدَّار بالمدينة المنورَّة.

• **كتاب مسائل الإمام أحمد**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني/ دار المعرفة/بيروت/ لبنان.

• **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشَّيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٦هـ). راجعه وعلَّق عليه الشَّيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال/ النَّاشر مكتبة النَّصر الحديثة لصاحبها عبدا لله ومحمَّد الصَّالح الرَّاشد/الرِّياض.

• **كشف الأستار عن زوائد البزَّار على الكتب السِّتة**: للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.

• **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**: للعلامة المولى مصطفى بن عبدا لله القسطنطيني الرُّومي الحنفي الشَّهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

• **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرُّواة الثِّقات**: لأبي البركات محمَّد بن أحمد المعروف بابن الكيَّال (ت ٩٣٩هـ). تحقيق عبدالقيُّوم عبدرب النَّبي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي/ جامعة أمِّ القرى.

"ل"

• **لسان العرب**: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي/دار صادر/ بيروت.

• **لسان الميزان**: للحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م/ منشورات مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت/ لبنان.

• **اللُّباب في تهذيب الأنساب**: لعزِّ الدِّين ابن الأثير الجزري. دار صادر/ بيروت.

• **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي (ت٩١١هـ). دار المعرفة/ بيروت.

"م"

- **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي.
- **المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح:** للحافظ أبي محمَّد شرف الدِّين عبدالمؤمن بن خلف الدِّمياطي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدا لله بن دهيش/ الطَّبعة الثَّالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ مكتبة النَّهضة الحديثة، عبدالشَّكور عبدالفتَّاح فدا/ مكة المكرَّمة.
- **مجمل اللُّغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس اللُّغوي (ت ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق زهير بن عبدالمحسن سلطان/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **المجموع شرح المهذَّب:** للإمام أبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر/ بيروت.
- **مجموع فتاوى:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم النَّجدي، وساعده ابنه محمَّد وفَّقه ا لله.
- **المحكم والمحيط الأعظم في اللُّغة:** لعلي بن إسماعيل بن سيدة/ تحقيق عبدالسَّتار أحمد فراج/ الطَّبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **المحلَّى:** للإمام الجليل أبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق لجنة إحياء التُّراث العربي في دار الآفاق الجديدة/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
- **مختار الصِّحاح:** للشَّيخ الإمام محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي/ عنيت بضبط هذه الطَّبعة السَّيدة سميرة خلف المواشي/ المركز العربي للثَّقافة والعلوم طباعة نشر توزيع/ بيروت/ لبنان.

- **مختصر اختلاف العلماء:** لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرّازي (ت ٣٧٠هـ). دراسة وتحقيق الدّكتور عبدا لله نذير أحمد/ الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ لبنان.
- **مختصر المزني:** لإبراهيم بن يحيى المزني. دار المعرفة للطّباعة والنّشر/ بيروت/ لبنان.
- **مختصر سنن أبي داود:** للحافظ المنذري/ تحقيق أحمد محمّد شاكر و محمّد حامد الفقي. النّاشر: دار المعرفة/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **المدوّنة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي/ دار الفكر/ بيروت.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان:** لأبي محمد عبدا لله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، المتوفّى سنة (٧٦٨هـ)/ الطّبعة الثّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/ النّاشر: دار الكتاب الإسلامي/ القاهر.
- **مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدّين عبدالمؤمن بن عبدالحقّ البغدادي (ت ٧٣٩هـ). وهو مختصر معجم البلدان لياقوت. تحقيق علي محمّد البجاوي/الطّبعة الأولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **مروج الذّهب ومعادن الجوهر:** للمؤرّخ الجليل أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي/ تحقيق محمّد محيي الدّين عبدالحميد/ الطّبعة الخامسة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م/ دار الفكر/ بيروت.

مسائل الإمام أحمد: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النّيسابوري/ تحقيق زهير الشّاويش/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٤هـ ـ ١٤٠٠هـ.

- **المستدرك على الصّحيحين:** للإمام الحافظ أبي عبدا لله الحاكم النّيسابوري. وبذيله التّلخيص للحافظ الذّهبي/ النّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **مسند أبي عوانة:** للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٩هـ). دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

• **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/ المكتب الإسلامي للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.

• **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للإمام الشَّهير الحافظ الكبير القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السَّبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ). النَّاشر المكتبة العتيقة/ دار التُّراث.

• **المشتبه في الرِّجال: أسمائهم وأنسابهم**: للإمام أبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق علي محمَّد البجاوي/ الطَّبعة الأولى ١٩٦٢م/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

• **مشكاة المصابيح**: لمحمَّد بن عبدالله الخطيب التِّبريزي. تحقيق محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.

• **مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه**: للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق محمَّد المنتقى الكنشاوي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/ دار العربية للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.

• **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي**: للعالم العلامة أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). تصحيح مصطفى السَّقا/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• **المصنَّف**: للحافظ أبي بكر عبدالرَّزاق بن همام الصَّنعاني/ تحقيق حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م/ منشورات المجلس العلمي/ الهند.

• **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق الأستاذ المحدِّث الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م/ المطبعة العصرية بالكويت.

• **معالم السُّنن شرح سنن أبي داود**: للإمام أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي البستي (ت٣٨٨هـ). خرَّج آياته ورقَّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ

الحديث النّبوي الشّريف الأستاذ عبدالسّلام عبدالشّافي محمَّد/ الطَّبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

- **معجم الأدباء:** لياقوت. راجعته وزارة المعارف العمومية/ الطَّبعة الأخيرة/ دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **المعجم الأوسط:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني (ت ٣٦٠هـ). النّاشر دار الحرمين للطِّباعة والنّشر والتّوزيع/ القاهرة/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- **معجم البلدان:** للشّيخ الإمام شهاب الدِّين أبي عبدا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي/ دار صادر، دار بيروت/ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.
- **معجم الزّوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). النّاشر مؤسّسة المعارف/ بيروت/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **معجم الشُّعراء:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤هـ). ومعه المؤتلف والمختلف في أسماء الشُّعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ). تصحيح وتعليق الأستاذ الدّكتور ف. كرتكو/ الطَّبعة الثّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد السِّلفي/ مطبعة الزّاهر الحديثة/ موصل.
- **معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية:** لعمر رضا كحالة/ النّاشر مكتبة المثنّى/بيروت/ دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت.
- **المعجم الوسيط:** قام بإخراج هذه الطَّبعة الدّكتور إبراهيم أنيس، الدّكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصَّوالحي، محمَّد خلف ا لله أحمد. عني بطبعه ونشره عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري/ طبع على نفقة إدارة إحياء التُّراث الإسلامي/ قطر.

- **معجم لغة الفقهاء:** وضع الأستاذ الدّكتور محمّد روّاس قلعة جي، الدّكتور حامد صادق قنيبي/ الطّبعة الثّانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/ دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع/ بيروت/لبنان.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** لعبدا لله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ). تحقيق مصطفى السّقا/ عالم الكتب/ بيروت.
- **معجم معالم الحجاز:** للمقدّم عاتق بن غيث البلادي/ الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/دار مكة للنّشر/ مكة المكرّمة.
- **معجم مقاييس اللُّغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ تحقيق عبدالسّلام هارون/الطّبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/ دار لجيل/ بيروت.
- **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم:** لأبي منصور الجواليقي (ت٥٤٠هـ). تحقيق أحمد محمّد شاكر/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م/ مطبعة دار الكتب.
- **معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضُّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** للإمام الحافظ النّاقد أبي الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي/ ترتيب الإمامين نور الدّين أبي الحسن الهيثمي و تقي الدّين أبي الحسن علي السُّبكي، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني/ درسة وتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي/ الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/ النّاشر مكتبة الدّار بالمدينة المنوّرة.
- **معرفة السُّنن والآثار:** للإمام الشّيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق سيد كسروي حسن/ الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **المغني في ضبط أسماء الرِّجال ومعرفة كنى الرُّواة وألقابهم وأنسابهم:** للعلامة محمّد بن طاهر الهندي (ت ٩٨٦هـ). الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.

- **المغني**: لشيخ الإسلام موفّق الدِّين أبي محمَّد عبدا لله بن أحمد بن قدَّامة، ويليه الشَّرح الكبير: للإمام أبي الفرج محمَّد بن أحمد بن قدَّامة/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: بشرح الشَّيخ محمد الشِّربيني الخطيب، عين علماء الشافعية في القرن السابع على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي من أعلام الشَّافعية في القرن السَّابع ـ رحمهما ا لله ونفع بعلومهما ـ. النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: للإمام أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي الشَّهير بابن الجوزي/ الطَّبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدَّكن.
- **المنتقى شرح موطَّأ إمام دار الهجرة**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ). طبعة مصور عن الطَّبعة الأولى لمولاي عبدالحفيظ سنة ١٣٣٢هـ/ مطبعة السَّعادة مصر/ الطَّبعة الأولى ١٣٣١هـ/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **المنتقى من السُّنن المسندة عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ**: لأبي محمَّد عبدا لله بن علي بن الجارود النَّيسابوري (ت ٣٠٧هـ). المطبعة العربية/ باكستان.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**: للإمام الجليل المحقِّق محمُّود محمَّد خطاب السُّبكي. النَّاشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشَّيخ.
- **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي**: لأبي إسحاق الشِّيرازي. تحقيق وتعليق وشرح وبيان الرَّاجح في المذهب الدَّكتور محمَّد الزَّحيلي/ الطَّبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/ دار القلم/ دمشق/ الدَّار الشَّامية/ بيروت.
- **الموسوعة العربية الميسَّرة**/ دار النَّهضة لبنان للطَّبع والنَّشر/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

• **الموطَّأ:** لإمام الأئمَّة وعالم المدينة مالك بن أنس. صحَّحه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التُّراث العربي.

• **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن أحمد الذَّهبي/ تحقيق علي محمَّد البجاوي/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

"ن"

• **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:** للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السِّلفي/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية:** للإمام الحافظ جمال الدِّين أبي محمَّد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزَّيلعي (٧٦٢هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ دار المأمون/ القاهرة.

• **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب:** لأبي العبَّاس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١هـ). الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار:** للشَّيخ الإمام المجتهد محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• **النِّهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدِّين أبي السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزَّاوي و محمُّود محمَّد الطَّناحي/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار الفكر/ بيروت.

"هـ"

• **الهداية في تخريج أحاديث البداية:** للإمام الحافظ المحدِّث أبي الفضل أحمد بن محمَّد بن الصِّديق الغماري الحسيني. ومعه بأعلى الصَّفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الحفيد. تحقيق يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي و عدنان علي شلاق/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧/ عالم الكتب/ بيروت.

• **هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**: لإسماعيل باشا البغدادي. منشـورات مكتبـة المثنّى/ بغداد/ ١٩٥١م.

"و"

• **الواضح في فقه الإمام أحمد**: للدّكتور علي أبو الخير/ الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/ دار الخير للطّباعة والنّشر والتوزيع/ بيروت.

• **الوجير في فضـائل الكتـاب العزيـز**: للإمـام أبـي عبـدا لله أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرج الأندلسي القرطبي/ تحقيق د. علاء الدّين علي رضا/ الناشر: دار الحديث/ القاهرة.

"ي"

• **يتيمة الدّهر في محاسن أهل العصر**: لأبي عبدالملك الثّعالبي/ شرح وتحقيق الدّكتور مفيـد محمّد قحيمة/ الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **يحيى بن معين وكتابه التّاريخ**: دراسة وترتيب وتحقيق الدّكتور أحمـد محمّـد نـور سـيف/ الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ مركز البحث العلمي/ جامعة أمّ القرى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّفحة
شـــكر وثنـــاء	أ
المقدِّمة	ب ـخ
القسم الأوَّل	**١ـ٧٥**
الفصل الأوَّل: عصر الإمام الخطَّابي	**٣**
المبحث الأوَّل: الحياة السِّياسية	٣
المبحث الثَّاني: الحياة الاجتماعية	١٠
المبحث الثَّالث: الحياة العلمية	١٢
الفصل الثَّاني: دراسة لحياة الإمام الخطَّابي الشَّخصية والعلمية	**١٨ـ٤٢**
المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام الخطَّابي	١٩
المبحث الثَّاني: مولده ونشأته	٢١
المبحث الثَّالث: طلبه للعلم ورحلاته	٢٢
المبحث الرَّابع: شيوخه وتلاميذه	٢٣
المبحث الخامس: مؤلَّفاته	٢٩
المبحث السَّادس: مذهبه الفقهي	٣٧
المبحث السَّابع: معتقده	٣٩
المبحث الثَّامن: ثناء العلماء عليه	٤٠
وفاته	٤١
الفصل الثَّالث: ترجمة الإمام أبي داود ومنزلة كتابه السُّنن	**٤٣**

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي داود ٤٤
المبحث الثَّاني: منزلة كتاب السُّنن لأبي داود ٤٦
الباب الثَّاني: دراسة لكتاب معالم السُّنن، ومنهج الباحث في التَّحقيق ٥١
المبحث الأوَّل: التَّحقق من اسم الكتاب ٥٣
المبحث الثَّاني: موضوع الكتاب ٥٤
المبحث الثَّالث: منهج المؤلِّف في كتابه ٦١
تربيب الكتاب ٦١
طريقته في اختيار الأحاديث ٦٢
منهجه في شرح الأحاديث ٦٣
منهجه في نقد الأحاديث وتعليلها ٦٤
المبحث الرَّابع: أثر كتاب معالم السُّنن في غيره من المصنَّفات ٦٨
المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب المخطوطة ٧٢
الفصل الثَّاني: منهج الباحث في التَّحقيق ٧٤
القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق
مقدِّمة المؤلِّف ٧٦
كتاب الطَّهارة ٨٣
ومن باب التَّخلِّي عند قضاء الحاجة ٨٣
ومن باب الرَّجل يتبوَّأ لبوله ٨٤
ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٨٥
ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٨٦
ومن باب في كراهية الكلام على الخلاء ٩٣
ومن باب يردُّ السَّلام وهو يبول ٩٤
باب الاستبراء من البول ٩٦

باب البول قائماً	٩٧
باب في المواضع الَّتي نهى عن البول فيها	٩٩
ومن باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	١٠١
ومن باب كراهية مسِّ الذَّكر في الاستبراء	١٠٢
ومن باب الاستتار في الخلاء	١٠٤
ومن باب ما ينهى أن يستنجي به	١٠٦
ومن باب الاستنجاء بالماء	١٠٨
ومن باب في السِّواك	١١٠
ومن باب الرَّجل يستاك بسواك غيره	١١٢
باب السِّواك من الفطرة	١١٣
ومن باب في فرض الوضوء	١١٦
ومن باب في الماء في الفلاة	١١٨
ومن باب في بئر بضاعة	١٢٢
ومن باب البول في الماء الدَّائم	١٢٤
ومن باب في الوضوء بسؤر الكلب	١٢٥
ومن باب في سؤر الهرة	١٢٧
ومن باب في الوضوء بفضل وضوء المرأة	١٢٨
ومن باب في الوضوء بماء البحر	١٣٠
ومن باب في الرَّجل يصلِّي وهو حاقن	١٣٢
ومن باب في إسباغ الوضوء	١٣٤
ومن باب في التَّسمية على الوضوء	١٣٥
ومن باب فيمن يدخل يده في الإناء قبل أن يغلسها	١٣٦
ومن باب في صفة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ	١٣٨

ومن باب في الاستنثار	١٤٤
ومن باب في تخليل اللّحية	١٤٧
ومن باب في المسح على العمامة	١٤٨
ومن باب في المسح على ا لخفّين	١٥٠
ومن باب في التّوقيت في المسح	١٥٢
ومن باب في ا لمسح على الجوربين	١٥٦
ومن باب في الانتضاح	١٥٧
ومن باب في تفريق الوضوء	١٥٧
ومن باب إذا شكّ في الحدث	١٥٨
ومن باب في الوضوء من القبلة	١٥٩
ومن باب في الوضوء من مسّ الذّكر	١٥٩
ومن باب في الوضوء من لحوم الإبل	١٦٢
ومن باب في الوضوء من من مسّ اللّحم النّيء	١٦٣
ومن باب في الوضوء ممّا غيّرت النّار	١٦٤
ومن باب في الوضوء من الدّم	١٦٦
ومن باب في الوضوء من النّوم	١٦٧
ومن باب الرّجل يطأ الأذى برجله	١٧٠
ومن باب في المذي	١٧٠
ومن باب في الإكسال	١٧١
ومن باب في الجنب يؤخّر الغسل	١٧٣
ومن باب في الجنب يقرأ القرآن	١٧٤
ومن باب في الجنب يدخل المسجد	١٧٦
ومن باب في الرّجل يصلّي بالقوم وهو ناس	١٧٧

ومن باب في الرَّجل يجد البلَّة في منامه	١٧٨
ومن باب في الغسل من الجنابة	١٨٠
ومن باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	١٨١
ومن باب في مؤاكلة الحائض	١٨٢
ومن باب في الحائض تناول من المسجد	١٨٣
ومن باب في إتيان الحائض	١٨٤
ومن باب في الرَّجل يصيب من أهله ما دون الجماع	١٨٥
ومن باب في المرأة تستحاض	١٨٦
ومن باب إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة	١٨٨
ومن باب في أنَّ المستحاضة تغتسل لكلِّ صلاة	١٩٢
ومن باب فيمن قال: تجمع بين الصَّلاتين	١٩٣
ومن باب فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	١٩٦
ومن باب في المرأة ترى الصُّفرة والكدرة	١٩٧
ومن باب في وقت النُّفساء	١٩٨
ومن باب في الاغتسال من الحيض	٢٠٠
ومن باب في التَّيمم	٢٠١
ومن باب في الجنب يتيمَّم	٢٠٧
ومن باب إذا خاف الجنب البرد لم يغتسل	٢٠٩
ومن باب في المتيمم يجد الماء بعد ما صلَّى في الوقت	٢١١
ومن باب في الغسل يوم الجمعة	٢١٣
ومن باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٢١٩
ومن باب في الرَّجل يُسلم يؤمر بالغسل	٢٢٠
ومن باب في المرأة تغسل ثوبها الَّذي تلبسه في حيضها	٢٢١

ومن باب في الصَّلاة في شعر النّساء ٢٢٣
ومن باب في الرُّخصة فيه ٢٢٣
ومن باب في المني يصيب الثَّوب ٢٢٤
ومن باب في بول الصَّبي يصيب الثَّوب ٢٢٥
ومن باب في الأرض يصيبها البول ٢٢٦
ومن باب في طهور الأرض إذا يبست ٢٢٨
ومن باب في الأذى يصيب الذَّيل ٢٢٩
ومن باب في الإعادة من النَّجاسة تكون في الثَّوب ٢٣١
كتاب الصَّلاة ٢٣٢
ومن باب في المواقيت ٢٣٤
ومن باب في وقت صلاة النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٢٤١
ومن باب في وقت الظُّهر ٢٤٢
ومن باب في وقت العصر ٢٤٦
ومن باب في وقت عشاء الآخرة ٢٤٧
ومن باب في وقت الصُّبح ٢٤٨
ومن باب في المحافظة على الوقت ٢٥٠
ومن باب إذا أخَّر الإمام الصَّلاة عن الوقت ٢٥٢
ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢٥٣
ومن باب في بناء المسجد ٢٥٨
ومن باب في المسجد يبنى في الدُّور ٢٦١
ومن باب في الصَّلاة عند دخول المسجد ٢٦١
ومن باب في كراهية إنشاد الضَّالة في المسجد ٢٦٢
ومن باب في كراهية البزاق في المسجد ٢٦٣

ومن باب في المشرك يدخل المسجد ٢٦٤
ومن باب في المواضع الّتي يجوز فيها الصَّلاة ٢٦٦
ومن باب الصَّلاة في مبارك الإبل ٢٦٩
ومن باب متى يؤمر الغلام بالصَّلاة ٢٧٠
ومن باب في الأذان ٢٧٢
ومن باب كيف الأذان ٢٧٣
ومن باب في الإقامة ٢٧٦
ومن باب في رفع الصَّوت ٢٧٧
ومن باب ما يجب على المؤذّن من تعهُّد الوقت ٢٧٨
ومن باب أخذ الأجرة على الأذان ٢٧٩
ومن باب الأذان قبل دخول الوقت ٢٨٠
ومن باب في أن تقام الصَّلاة و لم يأت الإمام ٢٨٢
ومن باب في التّشديد في ترك الجماعة ٢٨٣
ومن باب في المشي إلى الصَّلاة ٢٨٦
ومن باب في الهدي في المشي إلى المساجد ٢٨٧
ومن باب خروج النّساء إلى المساجد ٢٨٨
ومن باب السَّعي إلى الصَّلاة ٢٨٨
ومن باب فيمن يصلّي معهم إذا كان في المسجد ٢٩٠
ومن باب إذا صلّى ثمَّ أدرك جماعة هل يعيد؟ ٢٩٣
ومن باب من أحقُّ بالإمامة ٢٩٣
ومن باب في الرَّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون ٢٩٨
ومن باب إمامة من صلّى بقوم وقد صلّى تلك الصَّلاة ٢٩٩
ومن باب في الإمام يصلّي من قعود ٣٠٠

ومن باب في الرَّجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه	٣٠٤
ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٣٠٤
ومن باب الإمام يحدث بعد يرفع رأسه	٣٠٥
ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتِّباع الإمام	٣٠٦
ومن باب في التَّشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام	٣٠٧
ومن باب جماع أبواب ما يصلِّي فيه	٣٠٨
ومن باب في الثوب إذا كان ضيِّقاً	٣٠٩
ومن باب في السَّدل	٣١٠
ومن باب في كم تصلِّي المرأة	٣١١
ومن باب تصلِّي المرأة بغير خمار	٣١٢
ومن باب الرَّجل يصلِّي عاقصاً شعره	٣١٣
ومن باب في الصَّلاة في النَّعل	٣١٣
ومن باب في المصلِّي إذا خلع نعله أين يضعها	٣١٤
ومن باب في الصَّلاة على الخمرة	٣١٥
ومن باب في الرَّجل يسجد على ثوبه	٣١٦
ومن باب في تسوية الصُّفوف	٣١٦
ومن باب فيمن يستحبُّ أن يلي الإمام في الصَّف	٣١٧
ومن باب في الرَّجل يصلِّي وحده الصَّف	٣١٨
ومن باب فيمن يركع دون الصَّف	٣١٩
ومن باب في الصَّلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام	٣٢٠
ومن باب في الدُّنو من السُّترة	٣٢١
ومن باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه	٣٢٢
ومن باب ما يؤمر المصلِّي أن يدرأ المارَّ بين يديه	٣٢٢

ومن باب ما يقطع الصَّلاة	٣٢٣
ومن باب من قال: لا يقطع الصَّلاة شيء	٣٢٧
ومن باب في سترة الإمام	٣٢٨
ومن باب في رفع اليدين عند افتتاح الصَّلاة	٣٢٨
ومن باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء	٣٣٦
ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم	٣٣٧
ومن باب في التَّكبير عند الافتتاح	٣٣٨
ومن باب من لم ير الجهر ببسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم	٣٣٩
ومن باب في تخفيف الصَّلاة	٣٤٠
ومن باب في تخفيف الصَّلاة لأمرٍ يحدث	٣٤٢
ومن باب في قدر القراءة في الظُّهر	٣٤٢
ومن باب في قدر القراءة في المغرب	٣٤٣
ومن باب فيمن ترك القراءة في الصَّلاة	٣٤٤
ومن باب ما يجزيء الأمِّي والأعمى من القراءة	٣٤٩
ومن باب وضع ركبتيه قبل يديه	٣٥٠
ومن باب في الإقعاء بين السَّجدتين	٣٥٢
ومن باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع	٣٥٣
ومن باب فيمن لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود	٣٥٥
ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده	٣٥٩
ومن باب في الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود	٣٦٠
ومن باب في أعضاء السُّجود	٣٦١
ومن باب في البكاء في الصَّلاة	٣٦٢
ومن باب في الفتح على الإمام	٣٦٢

ومن باب في النَّظر في الصَّلاة ٣٦٤
ومن باب في العمل في الصَّلاة ٣٦٤
ومن باب في ردِّ السَّلام ٣٦٧
ومن باب في تشميت العاطس ٣٦٩
ومن باب في التَّأمين وراء الإمام ٣٧٣
ومن باب في صلاة القاعد ٣٧٤
ومن باب كيف الجلوس في التَّشهد ٣٧٦
ومن باب في التَّشهد ٣٧٧
ومن باب في التَّصفيق في الصَّلاة ٣٨٣
ومن باب في الاختصار في الصَّلاة ٣٨٥
ومن باب في مسح الحصى ٣٨٦
ومن باب في تخفيف القعود ٣٨٦
ومن باب في السَّهو في السَّجدتين ٣٨٧
ومن باب إذا صلَّى خمساً ٣٩٠
ومن باب في أبواب السَّهو ٣٩١
ومن باب من صلَّى لغير القبلة ثمَّ علم ٣٩٦
ومن باب في الجمعة ٣٩٨
ومن باب في جمعة المملوك ٤٠٠
ومن باب في الجمعة في القرى ٤٠١
ومن باب في اللبس في الجمعة ٤٠٤
ومن باب في التَّحلُّق يوم الجمعة ٤٠٥
ومن باب في اتِّخاذ المنبر ٤٠٦
ومن باب في الاحتباء والإمام يخطب ٤٠٧

ومن باب في استئذان المحدث الإمام ٤٠٧
ومن باب من أدرك من الجمعة ركعة ٤٠٨
ومن باب إذا دخل والإمام يخطب ٤٠٩
ومن باب في الصَّلاة بعد الجمعة ٤٠٩
ومن كتاب العيدين ٤١٠
ومن باب في الخطبة في العيدين ٤١١
ومن باب في تكبير العيدين ٤١٢
ومن باب إذا لم يخرج الإمام للعيد يومه يخرج من الغد ٤١٣
ومن باب في الصَّلاة بعد صلاة العيد ٤١٤
ومن باب في الاستسقاء ٤١٥
ومن باب في رفع اليدين في الاستسقاء ٤١٧
ومن باب في صلاة الكسوف ٤١٨
ومن باب في صلاة السَّفر ٤٢٣
ومن باب متّى يقصر المسافر ٤٢٧
ومن باب في الجمع بين الصَّلاتين ٤٢٨
ومن باب في التَّطوُّع على الرَّاحلة ٤٣٤
ومن باب متّى يتمُّ المسافر ٤٣٥
ومن باب في صلاة الخوف ٤٣٨
ومن باب في التَّطوُّع ٤٤٤
ومن باب إذا ادرك الإمام و لم يصلِّ ركعتي الفجر ٤٤٥
ومن باب من فاتته متى يقضيها ٤٤٧
ومن باب في صلاة النَّهار ٤٥١
ومن باب في قيام اللَّيل ٤٥٣

ومن باب في صلاة اللّيل	٤٥٣
ومن باب ما يؤمر به من القصد	٤٥٤
ومن باب في قيام شهر رمضان	٤٥٦
ومن باب في تحزيب القرآن	٤٥٧
ومن باب في السُّجود في صاد	٤٥٩
ومن باب في الوتر	٤٦١
ومن باب في القنوت في الصَّلاة	٤٦٦
ومن باب في قراءة القرآن	٤٦٩
ومن باب التّرتيل في القرآن	٤٦٩
ومن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٤٧٣
ومن باب في الدُّعاء	٤٧٤-٤٧٩
الخاتمة	**٤٨٠-٤٨١**
الفهارس العامة	**٤٨٢-٦٠٨**
فهرس الآيات القرآنية	**٤٨٢-٤٨٤**
فهرس الأحاديث النّبوية	**٤٨٥-٥٠٦**
فهرس الآثار	**٥٠٧-٥١٧**
فهرس الأعلام	**٥١٨-٥٤٩**
فهرس الأبيات الشّعرية	**٥٥٠-٥٥١**
فهرس الأمثال	**٥٥٢**
فهرس الألفاظ اللغوية	**٥٥٣-٥٦٦**
فهرس المصادر والمراجع	**٥٦٧-٥٩٥**
فهرس الموضوعات	**٥٩٦-٦٠٨**

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) عواطف أحمد يوسف البساطي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير . في تخصص : السنة وعلومها

عنوان الأطروحة : ((معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق ودراسة القسم الثاني))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. محمد بن سعيد بن عبد ربه	الاسم : د. يحيى بن إبراهيم بن إسماعيل بن واعظ	الاسم : د. وصي الله محمد عباس
التوقيع : ٢٥/٥/١٤٢٢هـ	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. مطر أحمد الزهراني

التوقيع : ٢/٦/١٤٢٢هـ

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

معالم السنن شرح سنن أبي داود

تحقيق ودراسـة

القسم الثاني

من أول كتاب الجنائز إلى آخر باب من أحيا حسيراً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
عواطف أمين البساطي

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - ومن كتاب اللُقَطة [١]

١٧٠١/٢٩٣ - قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل[٢]، عن سويد بن غفلة قال: غزوت مع زيد بن صَوْحَان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، قال فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مئة دينار فأتيت رسول اللّه ﷺ فقال: « **عرِّفْهَا حوْلاً** » فعرفتُها حوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُه، فقَالَ: « **عرِّفْهَا حوْلاً** » فَعَرَّفتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا. قَالَ: « [**احْفَظْ عَدَدَهَا**][٣] **وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** » وقال: لا أدري ثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة[٤].

١٧٠٣/٢٩٤ -قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل،حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف:« **عامين أو ثلاثة**، وقال: « **اعرفْ عددها ووعاءَهَا ووكاءها** »، وزاد: «**فإنْ جاءَ صَاحِبها فعَرَفَ عدَدَهَا ووِكَاءَهَا فادْفَعْهَا إليه** ».

---

(١) هذا الكتاب في السنن عقب كتاب الزكاة وهو كذلك في (ط) وفي المطبوع بتحقيق د. أحمد شاكر والفقي وقد أثبته ها هنا كما هو في الأصل المعتمد في التحقيق.

واللقطة: قال ابن فارس: اللام والقاف والطاء أصلٌ صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضًا، ومنه لقطة الحصى. مقاييس اللغة (٥/٢٦٢).

وهي في الاصطلاح: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. المغني (٦/٣٤٦).

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. (تقريب ٣١٨/١، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ش).

(٤) إسناده صحيح وهو جزء من حديث طويل أخرج البخاري جزءه الأخير في كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. حديث (٢٤٢٦)، ومسلم في اللقطة (١٢ -٢٦ -٢٧).

قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني : فعرف عددها[١] .

في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز / فإنه ﷺ لم ينكر على أبيٍّ أخذها والتقاطها . ١٣٦أ

وممن رُوِيَ ذلك عنه عبدالله[٢] بن عمر بن الخطاب وجابر[٣] بن زيد وعطاء[٤] بن أبي رباح ومجاهد[٥] وكره أخذها أحمد[٦] بن حنبل .

قلت : وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فتتلف قبل مضي السنة فإنها تُعَرَّف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها : « لا أدري قالها مرة أو ثلاث » وجاء في خبر زيد بن خالد[٧] الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولاً واحداً من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء[٨] .

وفي قوله : « **فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها** » دليل على أن له أن يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة إن شاء، غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً، وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لايبيح له الاستمتاع منها إلا بقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك وإلى هذا ذهب الشافعي[٩] ، وأحمد[١٠]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة (١٣٤/١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣/١٠) ، المحلى (١٤٠/٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٥/١٠) ، المغني (٣٤٦/٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٤٤/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) ، المغني (٣٤٦/٦) .

(٥) لم أقف على من نقله عنه غيره .

(٦) المغني (٣٤٦/٦) .

(٧) وهو الحديث التالي .

(٨) انظر المغني (٣٤٨/٦) .

(٩) الأم (٨١/٤) .

(١٠) المغني (٣٥٤/٦) .

ابن حنبل ، وإسحاق بن راهوية[١] ، وقد روي عن عمر[٢] بن الخطاب وعائشة[٣] اباحة التملك والاستمتاع بعد السنة ، وقالت طائفة : إذا عرّفها سنة ولم يأت صاحبها تصدّق بها وروى ذلك عن علي[٤] ، وابن عباس[٥] ، وهو قول الثوري[٦] ، وأصحاب[٧] الرأي ، وإليه ذهب مالك[٨] .

وفي قوله من رواية حماد : « **فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه** » دلالة على إنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بيِّنة سواها وهو مذهب مالك[٩] ، وأحمد[١٠] ، وقال الشافعي[١١] : إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا أجبره على ذلك إلا ببينه لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها وكذلك قال أصحاب الرأي[١٢] .

قلت : ظاهر [الحديث][١٣] يوجب دفعها إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله «**عفاصها ووكاءها**» فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن مسلم - أخي الزهري - عنه . المصنف (١٤٣/١٠) .

(٣) المغني (٣٥٤/٦) .

(٤) رواه عبدالرزاق عن أبي بكر عن شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن المصنف (١٤٢/١٠) ، وفي المغني عن علي كقول عمر وعائشة (٣٥٤/٦) .

(٥) وفي المغني عن ابن عباس كقول عمر وعائشة (٣٥٤/٦) .

(٦) المغني (٣٥٤/٦) .

(٧) المبسوط (٣/١١) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٨) الكافي (ص ٤٢٥) . ومذهبه أنه مخير بين تركها عنده باقية حتى يأتي ربها وبين الصدقة بها وبين أكلها .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المغني (٣٥٦/٦) .

(١١) الأم (٨١/٤) .

(١٢) مختصر الطحاوي (ص ١٣٩) .

(١٣) في (ش) بياض لوحة (٧٧) .

وهي قوله : « **فعرف عددها فادفعها إليه** » كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلاّ بالبيِّنة لقوله عليه السلام « **البيِّنة على المدعي** »[١] .

ويتأول على هذا المذهب قوله : « **اعرف عفاصها ووكاءها** » على وجهين **أحدهما :** أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه .

والوجه الآخر : لتكون الدعوى فيها معلومة فإن الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت : وأمره بإمساك اللُّقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه إذا عرضت الشُّبهة فلم يتبين الحكم فيها . وإلى هذا ذهب الشافعي[٢] في كثير من المسائل مثل أن يطلِّق إحدى نسائه من غير تعيين [ومات فإن] [٣] الثُّمْنَ يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام .

٢٩٥/١٧٠٤- **قال أبو داود :** حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبدالحمن ، عن يزيد[٤] مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجُهني : « أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عَنْ اللُّقَطَة فقال : « **عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصها، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أو لأَخِيكَ أَوْ للذِّئْبِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدَّعى عليه (١٢/٢-٣) . ولفظه قال : حدثنا حرملة بن يحيى البصري ، ثنا عبدالله بن وهب ، أنبأنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو يُعْطى النَّاسُ بدعواهم ، ادعى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهُمْ لَكِنِ اليمينُ على المدَّعى عليه » .

(٢) انظر المجموع (٣٥٧ - ٣٥٩) .

(٣) في (ش) بياض لوحة (٧٧) .

(٤) يزيد مولى المنبعث - بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، مدني، صدوق ، من الثالثة . (تقريب٢/٣٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١) .

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجهُهُ ، وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا رَبُّهَا » [١].

قلت : الوكاء[٢] **:** الخيط الذي يشد به الصرة.

والعفاص[٣] **:** الوعاء الذي يكون فيه النفقة وأصل العفاص / الجلد الذي يُلبس رأس القارورة . عفص/١٣٦ب

وفي الحديث دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللفظ ولم يخص . وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالنعل ، والسوط ، والجراب ، ونحوها . مما يُرْتَفَق به ولا يُتَمَوَّل . وعن بعضهم أن ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم[٤] : إنما يعرف اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً ، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار . قال : فهذا لم يُعَرِّفه سنة لكن استنفقه حين وجده ، فدل ذلك على فرق مابين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر أبو داود حديث على هذا في موضع من هذا الكتاب [٥].

وقوله في ضالة الغنم : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلا يخاف عليها الذئاب فيها .

فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف ، إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى .

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه حديث (٢٤٣٦) ، ومسلم في كتاب اللقطة (١٢/٢٠) .

(٢) النهاية (٥/٢٢٢) .

(٣) النهاية (٣/٢٦٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤٠ - ١٤٣) ، الشرح الكبير (٦/٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٥) انظر سنن أبي داود ، كتاب اللقطة حديث (١٧١٦) وحديث (١٧١٧) .

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راعٍ وتمتنع على أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها ، وفي معنى الإبل الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها .

وقوله في الإبل : « **معها حذاؤها وسقاؤها** » فإنه يريد بالحذاء[(١)] أخفافها ، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسِّقاء[(٢)] أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ريها في أكراشها . حذا سقا

قلت : فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » ، وفي قوله : « **ثم استنفق بها** » وقوله : « **هي لك أو لأخيك** » دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها ، ولكن يُغرّم القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

٢٩٦/١٧٠٦- **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن[(٣)] رافع ، وهارون[(٤)] بن عبدالله المعنى قالا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك[(٥)] -يعني ابن عثمان- ، عن بسر[(٦)] بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول اللّه ﷺ سُئِل عن اللقطة فقال : « **عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ**

---

(١) النهاية (٣٥٧/١) .

(٢) النهاية (٣٨١/٢) .

(٣) محمد بن رافع القُشَري النيسابوري ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٦٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤١/٩).

(٤) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال - بالمهملة - البزاز ، ثقة ، من العاشرة .(تقريب ٣١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٩/١١).

(٥) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحزامي - بكسر أوله بالزاي - أبو عثمان المدني ، صدوق يهم من السابعة .(تقريب ٣٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٤.

(٦) بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ثقة جليل ، من الثانية . (تقريب ٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ .) .

كُـلْـهَـا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَـيْـهِ »[١].

قلت : قولـه : « **ثم كُـلْـهـا** » يُصَـرِّح بإباحتـها لـه بشرط أن يـؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك[٢] بن أنس : إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمـها ، وقال لأن النبي ﷺ جلعها لـه ملكاً بقولـه : « **هي لك أو لأخيك** »، وكذلك قال داود[٣] والحديث حجة عليهما ، وهو قوله بعد إباحة الأكل : « **فإن جاء باغيها فأدها له** » ، وقال الشافعي[٤] : يَغْرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء .

١٧٠٧/٢٩٧- **قال أبو داود :** حدثنا أحمد بن حفص[٥] ، حدثني أبي حدثني إبراهيم[٦] بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ قال : « **تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عرفت وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثم أَفِضْهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ** »[٧].

قوله : « **ثم أفضها[٨] في/ مالك** » معناه ألقها في مالك وأخلطها ١٢٧أ

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل حديث (٢٤٢٧) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٢٦/١٢) .

(٢) الكافي (ص ٤٢٦) .

(٣) المحلى (١٥٩/٩-١٦٠) .

(٤) الأم (٨٠/٤) .

(٥) أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السُّلمي النيسابوري ، أبو علي بن أبي عمرو ، صدوق، من الحادية عشرة . (تقريب ١٣/١، تهذيب التهذيب ٢١/١) .

(٦) إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ثقة يُغرب ، تُكلم فيه بالإرجاء ، ويقال رجع عنه ، من السابعة . (تقريب ٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ١١٢/١) .

(٧) أخرجه البخاري من طريق آخر - كتاب اللقطة باب ضالة الإبل ، حديث (٢٤٢٧) .
- ومسلم في كتاب اللقطة (٢٦/١٢) .

(٨) النهاية (٤٨٤/٣) .

به . من قولك فاض الأمر والحديث : إذا انتشر وشاع ، فيقال مُلْك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ومتميز منها ، وهذا يبين لك أن المراد بقوله : « **اعرف عفاصها ووكاءها** » إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها لأنه جعله شرطاً لوجوب دفعها بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها .

٢٩٨/١٧٠٩- **قال أبو داود** : حدثنا مسدد حدثنا خالد[١] – يعني الطحان – قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب[٢] المعنى ، عن خالد الحذاء[٣] ، عن أبي العلاء[٤] ، عن مطرف – يعني ابن عبدالله – عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ . أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** »[٥].

قوله : « **وليشهد** » أمر تأديب وإرشاد **وذلك لمعنيين** ، **أحدهما**: ما يتخوفة في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة .

والآخر : مالا يؤمن من حدوث المنية به فَيَدَّعِيهَا ورثته ويَحُوزُونَها في جملة تركته .

---

(١) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت من الثامنة . (تقريب ٢١٥/١، تهذيب التهذيب ٨٧/٣) .

(٢) وهيب : – بالتصغير – ابن خالد بن عجلان ، الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغيّر قليلاً بآخرة ، من السابعة . (تقريب ٢٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٣) .

(٣) خالد بن مهران أبو المنازل – بفتح الميم وقيل ضمها وكسر الزاي – البصري ، الحذَّاء – بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، ثقة يرسل من الخامسة . (تقريب ٢١٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٣) .

(٤) أبو العلاء : هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخير – بكسر المعجمة وتشديد المعجمة – العامري ، أبو العلاء البصري ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ٣٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٨/١١ – ٢٩٩).

(٥) إسناده صحيح أخرجه ابن ماجه في كتاب اللقطة باب اللقطة حديث (٢٥٠٥) .

٢٩٩/١٧١٠ – **قال أبو داود :** حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ : « **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَليه غَرَامَةُ مِثْلَيْه والعُقُوبَة . ومن سرق شيئًا بعدأن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع ، ومن سرق منه دون ذلك فعليه غرامة مِثْلَيْه . قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان في طرّيق الميتاءأوالقرية الجامعة [فعرفها]**[١] **سنة وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس** »[٢].

قلت : الخبنة[٣] **:** ما يأخذه الرجل من ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته . خبن

وقوله : « **فعليه غرامة مثليه** » يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه . والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله أعلم .

وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأنَّ حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، وليس سقوطه منه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال ، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان آواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز .

والطريق الميتاء[٤] **:** هي المسلوكة التي يأتيها الناس . ميت

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (٧٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها حديث(١٢٨٩) وقال : حديث حَسَنٌ .

والنسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين .

(٣) النهاية (٢/٩) .

(٤) غريب أبي عبيد (٢/٢٠٤) .

وقوله : « **ما كان من الخراب** » فإنه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده .

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة .

١٧١٨/٣٠٠ – **قال أبو داود** : حدثنا مخلد بن خالد[١] ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عمرو بن مسلم[٢] ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « **فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ المَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا** »[٣] .

قلت : سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم[٤] به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٥] وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه .

١٧٢٠/٣٠١– **قال أبو داود** : حدثنا عمرو بن[٦] عون ، حدثنا خالد[٧] ، عن أبي حيان[٨] التيمي ، عن المنذر بن جرير[٩] ، قال : كنت مع جرير

---

(١) مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعيري – بفتح المعجمة – أبو محمد العسقلاني ، نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة . (تقريب ٢٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٦/١٠) .

(٢) عمرو بن مسلم الجَنَدي – بفتح الجيم والنون – اليماني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة . (تقريب ٧٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٩٢/٨) .

(٣) إسناده **حسن** ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . (تحفة الأشراف ٢٨٣/١٠) .

(٤) مشكل الآثار (١١٧/١٢ – ١١٨) .

(٥) المغني (٣٩٨/٦) .

(٦) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزّار البصري ، ثقة ثبت ، من العاشرة . (تقريب ٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٨) .

(٧) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني ، مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة . (تقريب ٢٥٩/١ ، تهذيب التهذيب ٨٧/٣) .

(٨) يحيى بن سعيد بن حيّان – بمهملة وتحتانية – أبو حيان التميمي ، الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة . (تقريب ٣٤٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٨/١١).

(٩) المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٢٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٧/١٠) .

بالبوازيج[١] فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير : أخرجوها [فقد][٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يأوي الضالة إلا ضال** »[٣] .

قلت : هذا ليس مخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم / للحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها ١٢٧ب
وإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها .

---

(١) البوازيج : بعد الزاي ياء ساكنة وجيم : بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل يصبُّ في دجلة ، ويقال لها : بوازيج الملك . لها ذكر في الأخبار والفتوح . معجم البلدان (٥٩٦/١) ، معجم ما استعجم (٢٥٧/١ - ٢٥٨) .

(٢) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها (٢٨/١٢) .

٢٨٦٥

٧ - كتاب الجهاد

١٥٨ - ومن باب سكنى البدو

٢٤٧٨/٣٠٢ - **قال أبو داود**: حدثنا مُؤَمَّل[١] بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء[٢] بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: « **أنَّ أعرابيًا سَألَ النَّبي ﷺ عَنْ الهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إنَّ شَأنَ الهِجْرَةِ شَديدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإنَّ اللّه لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا** »[٣].

قوله: « **لَنْ يَتِرَكَ** »[٤] معناه: لن يُنْقِصَك ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [سورة محمد ﷺ : ٣٥].

والمعنى: أنك قد تُدْرِك بالنية أجر المهاجر وإنْ أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض.

وفيه دلالة على أنَّ الهجرة إنما كان وجوبها على مَنْ أطاقها دون مَنْ لا يقدر عليها.

٢٤٧٨/٣٠٣ - **قال أبو داود**: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح[٥]، عن أبيه[٦] قال: سألت عائشة

---

(١) مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد، صدوق، من العاشرة. (تقريب ٢/ ٢٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٢).

(٢) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة. (تقريب ٢/ ٢٣، تهذيب التهذيب ٧/١٩٣).

(٣) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. حديث (٣٩٢٣).

(٤) بفتح الياء وكسر التاء ثم راء مفتوحة بعدها كاف.

(٥) ٣المقدام بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، الكوفي، ثقة، من السادسة. (تقريب ٢/ ٢٧٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٥).

(٦) وأبوه هو: شريح بن هانيء: تقدم.

عن البداوة ؟ فقالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَبْدو إلى هَذه التلاع ، وأنه أراد البَداوةَ مَرّة فَأَرْسَلَ إليَّ ناقةً مُحَرّمَةً منْ إبلِ الصَّدَقَة فَقالَ لي : يا عائشة **ارْفُقي فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيءٍ قَطُّ إلا زَانَهُ ، ولا نُزِعَ منْ شَيْءٍ قَطُّ إلا شَانَهُ** »[١] .

البداوة [٢]: الخروج إلى البدو والمقام به ، وفيه لغتان البَداوة بفتح الباء ، والبِداوة بكسرها . بدو

والنَّاقة المُحَرَّمَةُ [٣]: هي التي لم تركب ولم تذلل ، فهي غير وطيئة ، ويقال: أعرابي مُحرَّم إذا كان جِلْفًا [لم يُخَالط][٤] أهل الحضر . حرم

والتِلاع [٥]: جمع تَلْعة ، وهي : ما ارتفع من الأرض وغَلَظَ وكان ما سَفُل منها مسيلاً لمائها . تلع

❊ ❊ ❊

١٥٩ - ومن باب هل انقطعت الهجرة

٢٤٨٠/٣٠٤- **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكة : « **لا هِجْرَةَ ولَكنْ جِهادٌ وَنيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** »[٦] .

٢٤٧٩/٣٠٥ - **قال** : وحدثنا إبراهيم بن موسى[٧] الرازي ، أخبرنا

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من السنة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤٢٣/١١) .

(٢) غريب الخطابي (٣٤٤/١) ، غريب أبو عبيد (٢/٤) .

(٣) غريب الخطابي (٣٤٤/١) .

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (٧٨) .

(٥) غريب أبو عبيد (٣٤٤/١) .

(٦) إسناده صحيح أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنيّة ، وقول اللّه عز وجل (انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وَجَاهِدُو ..) . حديث (٢٨٢٥) .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٢٣/٩) .

(٧) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ من العاشرة . (تقريب ٤٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٨/١) .

عيسى ، عن حُرَيْز ، عن عبدالرحمن[١] بن أبي عوف ، عن أبي هند[٢] ، عن معاوية . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** »[٣].

قلت : كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبًا إليها غير مفروضة ، وذلك قوله : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] .

نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عَظُم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فُتِحَت مكة ونَخَعَت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب ، فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ؛ إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية فيه مقال[٤] .

---

(١) عبدالرحمن بن أبي عوف ، الجُرَشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - ، الحمصي ، القاضي ، ثقة ، من الثانية. (تقريب ١/٤٩٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢٢) .

(٢) أبو هند البجلي ، شامي ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٢/٤٨٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٩٣).

(٣) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٨/٤٥٤).

(٤) يريد إن حديث ابن عباس إسناده صحيح وقد خرجاه الشيخين في صحيحيهما ، أما حديث معاوية فإسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود ، وللخلاف في حال أبي هند البجلي فقد قال فيه عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال القطان : مجهول . وقال الحافظ : مقبول . انظر التهذيب (١٢/٢٩٣).

قال الطحاوي في الجمع بين الحديثين : « فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُوَل ، إنما هي هجرة السوء ، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأُول ، ألا تراه يقول : « حتى تنقطع التوبة » ، أي : الهجرة التي يهْجُرُ بها ما كان قبلهما ما قطعته التوبة . - قال - وقد دل على =

وقوله : « إذا استنفرتم فانفروا » فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة ، وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو / كفاية وإن لم ١٣٨أ
يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد ، [والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد . **قال الله عز وجل :**

﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ][1] بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾][2] [النساء : ٩٥] .

وقد روي[3] عن ابن عباس انه قال : **قوله عز وجل :**

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة:٤١]

نَسَخَهُ **قوله تعالى :**

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] .

* * *

= ذلك ما رُوي عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين - ثم روى بسنده عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « إن الهجرة خصلتان إحداهما أن يَهْجُر السيئات وأن يُهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلت التوبة ، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ، طُبِع على كل قلب بما فيه وكُفِيَ الناس العمل » . انظر مشكل الآثار (٧/٤٥-٤٨) .

وقال البغوي : الأَوْلى أن يُجْمع بينهما من وجه آخر ، وهو أن قوله : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة . وقوله : « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما » . انظر شرح السنة (٦/٢٦٢ - ٢٦٣) .

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١١٦) .

(٢) ما بين المعقوفين مطموس ساقط من (ش) لوحة (٧٩) .

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن (٨/١٥٠) و (٨/٢٢٥-٢٢٨) و (٨/٢٩٢-٢٩٣) .

١٦٠ - ومن باب سكنى الشام

٢٤٨٢/٣٠٦ - **قال أبو داود**: حدثنا عبيداللّه[١] بن عمر، حدثنا معاذ[٢] ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر[٣] بن حوشب، عن عبداللّه بن عمرو قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمْ وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللّه وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ** »[٤].

قوله: « **ستكون هجرة بعد هجرة** » معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام. يُرَغِّب في المقام بها، وهي مُهاجَر إبراهيم صلوات اللّه عليه.

وقوله: « **تقذرهم نفس اللّه** » تأويله إن اللّه يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تَقْذُرُه نفس الإنسان فلا تقبله. وذِكْر النفس[٥] ها هنا مجاز

---

(١) عبيداللّه بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري؛ ثقة ثبت، من العاشرة. (التقريب ٥٣٧/١، تهذيب التهذيب ٣٦/٧).

(٢) معاذ بن هشام بن أبي عبداللّه الدَّستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق، ربما وهم، من التاسعة. (تقريب ٢٥٧/٢، تهذيب التهذيب ١٧٧/١٠).

(٣) شهر بن حَوْشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. (تقريب ٣٥٥/١، تهذيب التهذيب ٣٢٤/٤).

(٤) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود. تحفة الأشراف (٣٤٤/٦) وانظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٥٣٤).

قلت: ليس مجاز واتساع وإنما هي حقيقة وقد أثبتها اللّه تعالى لنفسه وأُمِرْنا أن نثبت له تعالى ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النفس ثابتة حقيقة في مذهب أهل السنة والجماعة والمراد بها ذاته المتصفة بصفاته ليس ذات منفكة عن الصفات، ولا المراد صفة للذات يراد بنفس الشيء ذاته وعينه كما يقال: رأيت زيداً نفسه، قال تعالى: (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) وقال تعالى: (كتب ربكم على نفسه الرحمة) .. فهذه المواضع المراد فيها بلفظ =

واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى **قوله:**

﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾

[التوبة : ٤٦] .

* * *

١٦١ - ومن باب دوام الجهاد

٢٤٨٤/٣٠٧ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُم حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ المَسِيحَ الدَّجَّالَ** »[١] .

قلت : فيه بيان أن الجهاد لا يَنْقَطِع أبداً ، وإذا كان معقولاً لأن الأئمة كلهم لا يتفق أَنْ يكونوا عدولاً ، فقد دل هذا على أَنَّ جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب ، كهو مع أهل العدل ، وإن جورهم لا يُسْقِط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف .

وقوله : « **نأواهم** »[٢] يريد : ناهضهم للقتال ، وأصله من ناء ينوء إذا نهض والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

* * *

== النفس عند جمهور العلماء الله نفسه أي : ذاته المتصفة بصفاته ، ليس المراد بها ذاتًا منفكة عن الصفات ، ولا المراد بها صفة للذات . وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات . وكلا القولين خطأ . الفتاوى (٢٩٢/٩) .

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٩٠/٨) .

(٢) غريب الخطابي (٥٢٢/١) .

١٦٢ - ومن باب القفل في سبيل الله

٢٤٨٧/٣٠٨ - **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن المصفى ، حدثنا علي بن عياش[١] ، عن الليث بن سعد ، حدثنا حيوة ، عن ابن شُفي ، عن شفي، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « **قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ** » [٢].

قلت : هذا يحتمل وجهين ، **أحدهما :** أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيًا في الوجه الذي جاء منه منصرفًا، وإن لم يلق عدوًا ولم يشهد قتالاً ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا [من مغزاتهم ، وذلك لأحد أمرين أحدهما أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا][٣] / عن ساحتهم أمنوهم [فخرجوا من مكامنهم فإذا ١٣٨ب
قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم][٤] فأغاروا عليهم . والوجه الآخر إنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارُّون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بغضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم ، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة .

❊ ❊ ❊

---

(١) علي بن عياش - بتحتانية ومعجمة - الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام ، ثقة ثبت ، من التاسعة . (تقريب ٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧).

(٢) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٤٣/٦) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١١٦) ومن (ش) لوحة (٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) لوحة (٣٩١) ومن طبعة الطباخ (٢٣٧/٢) .

١٦٣ - ومن باب ركوب البحر [في الغزو][١]

٢٤٨٩/٣٠٩ - **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف ، عن بشر أبي عبدالله ، عن بشير[٢] بن مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا** »[٣] .

قلت : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقًا إلى الحج غير البحر فإن عليه أَنْ يركبه . وقال غير واحد من العلماء إن عليه ركوب البّحر إذا لم يكن له طريق غيره .

وقال الشافعي[٤] : (لا [يتبين][٥] لي أن ذلك يلزمه) . وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث[٦] .

وقوله : « إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها . والله أعلم .

٢٤٩٣/٣١٠ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد[٧] بن بكار ، حدثنا

---

(١) زيادة من السنن ومن ط سقطت من الأصل .

(٢) بشير بن مسلم الكندي ، أبو عبدالله الكوفي ، مجهول ، من الثالثة . (تقريب ١٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٠/١) .

(٣) اسناده ضعيف لجهالة بشير بن مسلم ، ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢٨٢/٦) .

(٤) الأم (١٥٧/٢) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (٧٩) .

(٦) قال المنذري : في هذا الحديث اضطراب . روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو . وروي عن رجل عن عبدالله بن عمرو . انظر مختصر المنذري (٣٥٩/٣) وقال البخاري : لم يصح حديثه . انظر التاريخ الكبير (١٠٤/٢/١ - ١٠٥) .

(٧) محمد بن بكار بن الريان ، الهاشمي ، مولاهم ، أبو عبدالله ، البغدادي ، الرُّصافي ، ثقة ، من العاشرة (تقريب ١٤٧/٢ ، تهذيب لبتهذيب ٦٥/٩) .

مروان ، حدثنا هلال[١] بن ميمون الرملي عن يعلى[٢] بن شداد ، عن أم حرام عن النبي ﷺ قال : **المائد في البحر** - الَّذي يُصيبه القيء - **له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين** »[٣] .

المائد[٤] : هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر وصيده ، يقال ماد الرجل يميد إذا مال ، وغُصْنٌ ميّاد إذا كان يَتَثَنَّى ويتأود من لينه ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل : ١٥]

٢٤٩٤/٣١١ - **قال أبو داود** : حدثنا عبد السلام[٥] بن عتيق الدمشقي، حدثنا أبو مسهر[٦]، حدثنا إسماعيل[٧] بن عبدالله، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان[٨] بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله، رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيُدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو**

---

(١) هلال بن ميمون الجهني ، أو الهذلي ، الرملي ، نزيل الكوفة ، صدوق ، من السادسة . (تقريب ٣٢٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٤/١١) .

(٢) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، أبو ثابت المدني ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب ٣٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/١١) .

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٧٤/١٣) .

(٤) غريب الخطابي (٤٩٦/٢) .

(٥) عبدالسلام بن عتيق ، العنسي ، - بالنون - ، الدمشقي ، أبو هشام ، صدوق ، من الحادية عشرة . (تقريب ٥٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٦) .

(٦) عبدالأعلى بن مسهر ، الغساني ، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل ، من كبار العاشرة . (تقريب ٤٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٦) .

(٧) إسماعيل بن عبدالله بن سماعة العدوي ، مولى آل عمر، الرّمليّ ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة قديم الموت ، من الثامنة. (تقريب ٧١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/١) .

(٨) سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الداراني ، القاضي بدمشق ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/٤) .

ضَامِنٌ عَلَى اللَّه ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَه بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّه عز وجل »[١] .

قلت : قوله : « **ضامن على الله** » معناه : مضمون فاعل بمعنى مفعول ، **كقوله سبحانه :** ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [الحاقة : ٢١] أي: مرضية ، **وقوله عز وجل :** ﴿ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق : ٦] أي : مدفوق ؛ ومثله في الكلام كثير .

وقوله : « **ثلاثة كلهم ضامن** » يريد به : كل واحد منهم وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى الواحد .

فَكُلُّهُمْ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمُ إِذَا جَاءَ أَلْقَى خَدَّهُ فَتَسَمَّعَا

يريد : كل واحد منهم .

وقوله : « **ورجل دخل بيته بسلام** » يحتمل وجهين ، أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله . كما **قال تعالى:** ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : من الآية ٦١] .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي : لزوم البيت طلب السَّلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخُلْطَة .

* * *

١٦٤ - ومن باب من مات غازيًا[٢]

٢٤٩٩/٣١٢ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالوهاب[٣] بن نجدة وهو الحَوْطِي، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان[٤] ، عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحول[٥]

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٦٧/٤).

(٢) بياض في (ش) لوحة (٨٠) .

(٣) عبدالوهاب بن نَجْدى - بفتح النون وسكون الجيم- ، الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة ، أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة . (تقريب ٥٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠١/٦) .

(٤) محمد بن عبدالرحمن ، بن ثوبان العامري عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٩).

(٥) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة ، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة . (تقريب ٢٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠) .

١٣٩/أ إلـى عبدالرحمن بن غُنْم الأشعري أن أبا مالك / الأشعري قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللّه فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَه فرسُه أَوْ بَعِيرُه أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِه بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللّه فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ »[1] .

فصل **قوله : « فصل »**[2] معناه : خرج .

وقص **وقوله : « وَقَصَهُ فرسه »**[3] معناه : صرعه فدق عنقه .

والوقص: الدّق والكسر ونحوهما .

هوم **والهامة**[4]**:** إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما .

* * *

١٦٥ – ومن باب الحرَس في سبيل الله

٢٥٠١/٣١٣ – **قال أبو داود :** حدثنا أبو توبة[5] ، حدثنا معاوية[6] يعني ابن سلاّم ، عن زيد[7] – يعني ابن سلام – . أنه سمع أبا سلام ، قال حدثني السَّلولي أنه حدثه سهل بن الحنظلية : « أَنَّهُمْ

---

(١) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٩/٢٨٣) ، وانظر ضعيف السنن حديث (٥٣٨) ، والمشكاة حديث (٣٨٤٠) .

(٢) النهاية (٣/٤٥١) .

(٣) غريب أبي عبيد (١/٩٦) .

(٤) اللسان مادة (هـ / و / م) .

(٥) الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسرس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة . (تقريب ١/٢٤٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٢١٨) .

(٦) معاوية بن سلاّم – بالتشديد – ابن أبي سلاّم ، أبو سلاّم الدمشقي ، ثقة ، من السابعة . (تقريب ٢/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٨) .

(٧) زيد بن سَلاّم – بتشديد اللام – بن أبي سلام ممطور، الحبشي– بالمهملة والموحدة والمعجمة– ثقة من السادسة .(تقريب ١/٢٧٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٨).

سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ [يَوْمَ حُنَيْنٍ (١) فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ](٢) فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ ، بِظُعْنِهِمْ ونَعَمِهِمْ [وَشَائِهِمْ ، اجْتَمَعُوا إلى حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَقَالَ : « **تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إن شاء اللّه** » ، ثم قال : « **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟** » قال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يا رسول الله ، قَالَ : « **فَارْكَبْ** » ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إلى رَسُولِ اللّه ﷺ فَقَال لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ : « **اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ وَلاَ** [**نُغَرَّنَّ**](٣) **مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ** » ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ إلى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم قَال : « **هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم ؟** » قَالُوا يَا رَسُولَ اللّه مَا أَحْسَسْنَا ، فَثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَه قَال : ابْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلاَلِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَد جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، فسلم ، فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ على الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ : « **هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟** » قَالَ : لا ، إلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « **قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا**] »(٤) .

---

(١) حُنَين : يتردد ذكره في السيرة ، وغزوته من أشهر غزوات الرسول ﷺ بعد بدر ، كانت في السنة العاشرة ، بعد الفتح .

وهو واد من أودية مكة ، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً يسمى اليوم وادي الشرائع . (معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٧) ، (معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٨٧ – ٨٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١١٨) ومن (ش) لوحة (٨٠) .

(٣) في المطبوع (يغرن) بالياء التحتانية (٢/٢٤٠) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤/٩٥) . وما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١١٨) ومن (ش) لوحة (٨٠)

قوله : « **على بكرة أبيهم** » كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد.

والظُّعْنُ [١]**:** النساء واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التي تظعن وترتحل . فقيل للمرأة ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن . أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه ، كما سموا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء ، وكما سموا حافر الدابة أرضًا لوقوعه على الأرض . ومثل هذا كثير . ظعن

❊ ❊ ❊

١٦٦ - ومن باب الجرأة والجبن

٢٥١١/٣١٣ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالله[٢] بن الجَرَّاح ، عن عبدالله[٣] بن يزيد ، عن موسى بن عُلَي[٤] بن رباح عن أبيه[٥] ، عن عبد العزيز[٦] بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **شَرٌّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ** »[٧] .

---

(١) غريب أبي عبيد (٤٣٧/٤) ، غريب الخطابي (٣٢٣/١) .

(٢) عبدالله بن الجراح بن سعد التميمي ، أبو محمد القُهُسْتاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة ، نزيل نيسابور ، صدوق يخطيء ، من العاشرة . (تقريب ٤٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٨/٥) .

(٣) عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقريء ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل ، من التاسعة . (تقريب ٤٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٦).

(٤) موسى بن عُلَيّ - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي ، أبو عبدالرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة . (تقريب ٢٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/١٠) .

(٥) وأبوه : هو علي بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، والمشهور فيه عُلَيّ - بالتصغير - من صغار الثالثة . (تقريب ٣٧/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧) .

(٦) عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبغ -بمهملة ساكنة- ثم موحدة مفتوحة ثم معجمة - صدوق من الرابعة . (تقريب ٥١٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٧/٦) .

(٧) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢٣٩/١٠-٢٤٠).

أصل الهَلَع[١]: الجَزَعُ ، والهالع ههنا : ذو الهلع . كقول النابغة[٢]: هلع

*** كِليني لَهم يا أمَيْمَةُ نَاصِبٌ *** أي : ذو نصبٍ .

ويقال : إن الشّح أشد من البُخْل ، ومعناه : البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا اسْتُخْرِج منه هلِع وجزِع منه .

والجبن الخالع [٣]: هو الشديد الذي يَخْلَع فؤاده من شدقه . خلع

* * *

١٦٧ - ومن باب الرمي

٢٥١٣/٣١٤ - **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور ، حدّثنا عبداللّه[٤] بن المبارك ، حدثني عبدالرحمن[٥] بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو سلاّم[٦] ، عن خالد[٧] بن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت

---

(١) غريب أبي عبيد (٣/١٦٢) .

(٢) البيت للنابغة الذبياني من قصيدة له بعنوان « كليني لهم » هذا مطلعها . وتكملة البيت :

* وَلَيْلٍ أُقَاسيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ *

كليني : دعيني أو اتركيني .

بطيء الكواكب : أي أن ليله طويل .

ناصب : منهك أو متعب .

المعنى يقول مخاطباً حبيبته أميمة : اتركيني أعاني الحزن والهم في ليل طويل لا تغور نجومه ولا تزول فكأنها مشدودة بحبال صلبة في أمكنتها . (انظر ديوانه ص ٢٨) .

(٣) غريب أبي عبيد (٣/١٦٣) .

(٤) عبداللّه بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة . (تقريب ١/٤٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤) .

(٥) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الدّاراي ، ثقة ، من السابعة . (تقريب ١/٥٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٦) .

(٦) هو : ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلاّم ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (تقريب ٢/٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٧) خالد بن زيد ، أو ابن يزيد ، الجهني ، عن عقبة : في الرمي ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ١/٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٨٠) .

رسول اللّـه ﷺ يقول : « **إنّ الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الواحِد ثَلاثَةَ نَفَرٍ في الجَنَّةِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، والرامي به ، ومُنْبِله . وارْمُوا وارْكَبُوا ، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلا ثَلاثٌ تَأديبُ الرَّجلِ فَرَسَهُ ومُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ورَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ونَبْلِهِ ، ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فإنّها نِعْمَةٌ تَرَكَهَا – أو قال – كَفَرَهَا** »[1] .

قوله : « مُنبله » : هو الذي يناول الرامي النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين ، **أحدهما :** أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد .

والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمى به .

وقد روي من طريق[2] **آخر « والممد به »** . وأي الأمرين فعل فهو ممد به .

والنَّبْل [3]**:** السهام العربية ، وهي لطاف ليست بطوال كسهام النُّشَاب والحُسْبَان أصغر من النبل وهي التي ترمى بها على القسي الكبار في مجار من خشب . نبل

(١) إسناده صحيح لثبوت سماع أبو سلاّم من زيد بن خالد وقد أخرجه النسائي بتمامه في كتاب الخيل . باب تأديب الرجل فرسه . (٦/٢٢٢ – ٢٢٣) .
وابن ماجة في كتاب الجهاد . حديث (٢٨١١) .

(٢) رواه الترمذي قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن حسين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممدّ به » . كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله . حديث (١٦٣٧) وقال : حسن صحيح .
قال المباركفوري : الحديث مرسل وفي سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ورواه بالعنعنة .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العُلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري أشرف على مراجعته عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر / بيروت (٥/٢٦٧) .

(٣) غريب الخطابي (١/١٠٩) .

والحُسْبَان [١] : واحدتها حُسْبَانة ، ويقال : أنبلت الرجل إذا أعطيته حَسِب نبلاً ، ورجل نابل إذا كان سلاحه النبل ، كما يقال : رامح إذا كان ذا رمح .

/ وقوله : « **ليس من اللهو إلا ثلاث** » يريد : ليس المباح من اللهو إلا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى . ١٣٩ب

(٣١٦) حدثناه الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدالوهاب[٢] بن عطاء ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن ابن زيد : أن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلَ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَةَ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الحَقِّ**»[٣] .

قلت : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جُمْلَة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذَرِيعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاح ، والشد على الأقدام ، ونحوهما ، مما يرتاض به الإنسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يَتَلَهَّى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد ، والشطرنج ، والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ، ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد

---

(١) بضم الحاء وسكون السين بعدها باء ثم ألف ونون .
قال في تهذيب اللغة : وقال ابن شُميل : الحُسْبَان : سهام يرْمي بها الرجل في جوف قصبة ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها ، فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح وغيره ، فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان . واحدتها حسبانة . انظر تهذيب اللغة مادة (ح / س/ب) (٣٣٢/٤) .

(٢) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر ، العِجْلي مولاهم البصري، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة . (تقريب ٥٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٦) .

(٣) سبق تخريجه راجع هامش (١) في الصفحة اسابقة .

[يتبصر][١] به في أمر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر بـه فهـو فاسق، ومن لعب بـه على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئًا منه فهو ساقط المروءة مردود الشـهادة .

⁂ ⁂ ⁂

١٦٨ - ومن باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢]

٢٥١٥/٣١٧ - **قال أبو داود :** حدثنا حيوة بن شريح[٣] الحضرمي ، حدثنا بقية ، حدثني بحير[٤] عن خالد بن معدان[٥] ، عن أبي بحرية[٦] ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الغَزْوُ غَزْوَانِ ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللّه ، وأَطَاعَ الإِمَامَ ، وأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، ويَاسَرَ الشَّرِيكَ ، واجْتَنَبَ الفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى [الإِمَامَ وأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ][٧] فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالكَفَافِ** »[٨] .

قوله : « **يَاسَرَ الشَّرِيكَ** »[٩] معناه : الأخذ باليسر في الأمر يسر

---

(١) بياض في (ش) لوحة (٨٠)

(٢) في السنن باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا .

(٣) وهو كذلك في (ط) حيوة ، وفي المطبوع : حياة (٢/٢٤٣) .

(٤) بحير - بكسر المهملة - ابن سعيد السحولي - بمهملتين - ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . (تقريب ١/٩٣ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦٨) .

(٥) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبدالله ، ثقة عابد، يرسل كثيرًا ، من الثالثة . (تقريب ١/٢١٨ ، تهذيب التهذيب ٣/١٠٢) .

(٦) عبدالله بن قيس الكندي السَّكوني ، التَّراغمي ، - بمثناة ثم معجمة ، أبو بحرية ، -بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة - حمصي مشهور ، مخضرم ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١/٤٤٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٣١٩) .

(٧) ما بين المعقوفين غير واضح في (ط) لوحة (١١٩) .

(٨) آخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله . (٦/٤٩) .

(٩) النهاية (٤/٢٩٦) .

والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ، يقال : رجل يَسَر إذا كان سَهْل الخلق وقوم أَيْسَار .

* * *

١٦٩ - ومن باب فضل الشهادة

٢٥٢١/٣١٨ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عوف ، حدثتنا خنساء[١] بنت معاوية الصُّريمية ، قالت : حدثنا عمي[٢] قال : قلت للنبي ﷺ : مَنْ في الجَنَّة ؟ . قال : « **النَّبِي فِي الجَنَّة ، والشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ ، والمَوْلُودُ فِي الجنة ، والوَئِيدُ فِي الجَنَّة** »[٣] .

قلت : « **المولود** »[٤] : هو الطفل الصغير ، والسِّقْط ومن لم يدرك الحِنْث . ولد

والوئيد [٥]: هو المؤود أي : المدفون في الأرض حيًا ، وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضًا عند المجاعة والضيق يصيبهم . ومن هذا **قوله سبحانه**: وأد

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨-٩] .

* * *

١٧٣ - ومن باب الجعايل في الغزو

٢٥٢٥/٣١٣ - **قال أبو داود** : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا قال وحدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن حرب[٦] ، المعنى : وأنا

---

(١) خنساء بنت معاوية : وقيل حسناء بنت معاوية الصريمية ، مقبولة ، من الرابعة . (تقريب ٥٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢) .

(٢) عمها : قال الحافظ في التهذيب هو أسلم بن سُلَيم . (التهذيب ٤٢٣/١٢) .

(٣) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٤) النهاية (٢٢٥/٥) .

(٥) النهاية (١٤٣/٥) .

(٦) محمد بن حرب الخولاني ، الحمصي ، الأبرش - بالمعجمة - ثقة ، من التاسعة . (تقريب ١٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٩٥/٩) .

لحديثه أتقن ، عن أبي سلمة[١] سليمان بن سُليم ، عن يحيى بن جابر الطائي[٢] ، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ يَتَكَرَّهُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ البَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ / يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ ، ١٤٠أ
يَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ؟ أَلا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ »[٣] .

قلت : فيه دلالة على كراهة الجعائل .

وفيه دليل على أَنّ عقد الإجارة على الجهاد غير جائز.

وقد اختلف الناس في الأجير يَحْضُر الوقعة يُسْهَم له فقال الأوزاعي[٤]: (المستأجرعلى خدمةالقوم لا سهم له)، وكذلك قال إسحاق ابن راهويه[٥]، وقال سفيان[٦] الثوري : (يسهم له إذا غزا وقاتل) ، وقال مالك[٧] وأحمد[٨] : (يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال) .

قلت : يشبه أَنْ يكون معناه في ذلك أَنَّ الاجارة إذا عُقِدَت على أَنْ يجاهد عن المستأجِر فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه

---

(١) سليمان بن سُليم الكلبي ، أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة . (تقريب ٣٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٧١/٤)

(٢) يحيى بن جابر بن حسان الطائي ، أبو عمرو الحمصي القاضي ، ثقة ، من السادسة ، وأرسل كثيراً . (تقريب ٣٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٨/١١) .

(٣) لم أقف على من خرجه سوى أبو داود وإسناده ضعيف . انظر ضعيف السنن حديث (٥٤٣)، والمشاة حديث (٣٨٤٣) .

(٤) نقله عنه المحلى (٥٤٠/٨) ، شرح السنة (٢٩٥/٦) .

(٥) الإنصاف (١٨٠/٤) ، المبدع (٣٧١/٣) قال : اختيار الخرقي ولم ينص على إسحاق .

(٦) شرح السنة (٢٩٥/٦) .

(٧) المدونة (٤٠٥/١) .

(٨) الإنصاف (١٨٠/٤) ، المبدع (٣٧١/٣) .

بطل معنى الإجارة ، وصار الأجير واحدًا ، من جُمْلة من حضر الوقعة فإنه يُعْطَى سهمه إلا أَنَّ حِصَّة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

* * *

١٧١ - ومن باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦/٣٢٠ - **قال أبو داود** : حدثنا إبراهيم[١] بن الحسن المَصِيصي، حدثنا حجاج[٢] - يعني ابن محمد - ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شُفَيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغَازِي** »[٣] .

قلت : في هذا ترغيب للجاعل ، ورخصة للمجعول له ، واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري[٤] ومالك[٥] بن أنس ، وقال أصحاب[٦] الرأي : لا بأس به وكرهه قوم . وروي عن ابن[٧] عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يَفِرُّ من عدوه . وكرهه علقمة[٨] . وقال الشافعي[٩] : لا يجوز أن يغزو بجعل فلو أخذه فعليه رده . وعن النخعي[١٠] أنه قال : لا بأس بإعطائه وأكره أخذه للأجر .

---

(١) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ، أبو إسحاق المصيِّصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشرة . (تقريب ٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/١) .

(٢) حجاج بن محمد المصيِّصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل . نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ، ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . من التاسعة . (تقريب ١٥٤/١، تهذيب التهذيب ١٨٠/٢).

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٤٣/٦-٣٤٤) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٣٠/٥) ، شرح السنة (٢٩٥/٦).

(٥) المدونة (٤٠٤/١-٤٠٥) .

(٦) المبسوط (١٩/١٠).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢٣٠/٥)، شرح السنة (٢٩٥/٦) .

(٨) شرح السنة (٢٩٥/٦) .

(٩) الوجيز (١٨٩/٢) ، منهاج الطالبين (٢٢٢/٤).

(١٠) عنه أنه قال : كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا . هذا في الجعائل . مصنف عبدالرزاق (٢٣١/٥) ، شرح السنة (٢٩٥/٦) .

١٧٢ - ومن باب الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٠٢٨/٣٢٠ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عطاء[١] بن السائب عن أبيه[٢] ، عن عبدالله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان ، فقال :« **ارْجِعْ إليهِمَا فأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا** » [٣].

قلت : الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعًا ، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعيَّن عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد . وهذا إذا كانا مُسْلِمَيْن ؛ فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضًا [كان][٤] أو نَفْلاً وطاعتهما حينئذٍ معصية للّه ومعونة للكفار وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية .

قلت : ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغُرَماء إذا كان عليه لهم دين عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم فَإِنْ تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّج على الإذن .

❊ ❊ ❊

١٧٣ - ومن باب النساء يغزون

٢٠٣١/٣٢٢ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالسلام[٥] بن مظهر ،

---

(١) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة . (تقريب ٢/٢٢ ، تهذيب التهذيب ٧/١٨٣) .

(٢) وأبوه هو : السائب بن مالك ، أو ابن زيد الكوفي ، ثقة من الثانية . (تقريب ١/٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٠) .

(٣) إسناده صحيح أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان حديث (٢٧٨٢) .

(٤) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١١٩) .

(٥) عبد السلام مطهَّر ، بن حسام الأزدي أبو ظَفَر - بفتح المعجمة والفاء - البصري ، صدوق ، من التاسعة . (تقريب ١/٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٨٩).

حدثنا جعفر[١] بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى** »[٢] .

قلت : في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث « **أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن** »[٣] .

قلت : يشبه أن يكون ردُّه إياهن لأحد معنيين ، إمّا أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو، فخاف عليهن فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السِّن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن .

/ **وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من** ١٤٠ب

(١) جعفر بن سليمان الضُبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع ، من الثامنة . (تقريب ١/١٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/٨١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال . (١٢/١٨٨) .

(٣) أخرج مسلم بسنده عن أنس أن أم سُلَيْم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سُلَيْم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يا رسول الله أُقْتُلْ مَنْ بعدنا من الطلقاء انهزموا بك . فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سُلَيْم إن الله قد كفى وأحسن » .

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال (١٢/١٨٨) ، وعند البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سُوقهن تنقزان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتُفرغانها في أفواه القوم » .

صحيح البخاري كتاب الجهاد باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال حديث (٢٨٨٠) .

قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولأجل ذلك قال ابن المنير : بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث ، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وهو الغالب انتهى . ثم ذكر الحافظ رواية مسلم عن أنس السابقة قال : ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبيّن أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله : « وقتالهن=

الغنيمة فقال عامة[١] أهل العلم : لا يسهم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس[٢] : يرضخ لهن ، وإليه ذهب سفيان[٣] الثوري ، وأصحاب[٤] الرأي ، وكذلك قال الشافعي[٥] . وقال مالك[٦] : لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء .

* * *

١٧٤ - ومن باب الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٠٣٥/٣٢٣ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أسد[٧] بن موسى ، حدثنا معاوية[٨] بن صالح ، حدثني ضَمْرة[٩] أن ابن رَغَب الإيادي حدثه عن عبدالله بن حوالة الأزدي[قال :بعثنا رسول الله ﷺ][١٠] لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً ، وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : « **اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إليّ فأَضْعفَ عَنْهُمْ ، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنْفُسِهِمْ فيَعْجَزُوا عَنْهَا ولا تَكِلْهُمْ إلى النَّاسِ فيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ** » ، ثُمَّ وضع يده على رأسي أو على هامتي ثم قال [قال لي

== مع الرجال » أي : هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ » . انظر فتح الباري ٧٨/٦ .

(١) مراتب الاجماع (ص ١١٧) ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/١٢) .

(٢) المحلى (٣٣٣/٧) .

(٣) المغني (٤١٠/٨) ، وانظر فقه الثوري (ص ٦٧٤) .

(٤) المبسوط (٤٥/١٠) .

(٥) المجموع (١٥٧/٢١) .

(٦) المدونة (٣٩٣/١) .

(٧) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي ، أسد السنة ، صدوق ، يُغرب فيه نصب من التاسعة . (تقريب ٨٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١) .

(٨) معاوية بن صالح بن حُدَيْر - بالمهملة ، مصغرًا -، الحضرمي ، أبو عمرو ، أو عبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام . من السابعة . (تقريب ٢٥٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٩/١٠) .

(٩) ضَمْرة بن حبيب بن صهيب الزُبيدي - بضم الزاي - أبو عتبة الحمصي ، ثقة، من الرابعة . (تقريب ٣٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٤) .

(١٠) زيادة من (ط) سقط من الأصل .

رسول الله ﷺ][(١)] : « يا بن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام ، [والساعة يومئذٍ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك]»[(٢)] .

البلابل [(٣)]**:** الهموم والأحزان ، وبلبلة الصدر : وسواس الهموم واضطرابها فيه . وإنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم . والله أعلم . بلبل

* * *

١٧٥ - ومن باب الدعاء عند اللقاء

٣٢٤/٢٥٤٠ - **قال أبو داود :** حدثنا الحسن بن علي الحُلْواني[(٤)] ، حدثنا ابن أبي مريم[(٥)] ، حدثنا موسى بن يعقوب الزَمْعي[(٦)] ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ الدعاء عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُ بَعْضاً** »[(٧)].

قوله : « يلحم » [(٨)]معناه :حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، لحم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٠) ومن (ش) لوحة (٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣١٥/٤ - ٣١٦) وما بين المعقوفين من (ط) لوحة (١٢٠) ومن (ش) لوحة (٨٢ .

(٣) النهاية (١٥٠/١) .

(٤) الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني - بضم المهملة - نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢).

(٥) ابن أبي مريم : هو يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبدالله الدمشقي ، لا بأس به ، من السادسة . (تقريب ٣٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١١/) .

(٦) موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب الزمعي ، أبو محمد المدني ، صدوق سيء الحفظ ، من السابعة . (تقريب ٢٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١٠) .

(٧) إسناده صحيح ولم يخرجه من هذا الطريق غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٢٤/٤) .

(٨) غريب الخطابي (٥١١/١) ، (٢٨٩/٢) .

ويقال لَحَمْتُ الرجل إذا قتلته ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة أي : مقتلة .

٭ ٭ ٭

١٧٦ - ومن باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١/٣٢٥ - **قال أبو داود** : حدثنا هشام بن خالد ، هو أبو مروان الدمشقي وابن المصفى قالا : حدثنا بقية ، عن ابن ثوبان[١] ، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، [وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ**][٢] »[٣] .

---

(١) عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي ، الزاهد ، صدوق ، يخطيء ، ورمي بالقدر ، وتغيّر بآخرة ، من السابعة . (تقريب ٤٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/٦) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٠) ومن (ش) لوحة (٨٢) .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود تامًا باسناده ولفظه قال : حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى ، قالا : حدثنا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرده إلى مكحول إلى مالك بن يخامر ، أن معاذ بن جبل حدثهم ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » ، زاد ابن المصفى من هنا « وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ » .
انظر السنن ٢١/٣ .

وفي إسناده انقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر في هذا الطريق . قال الحافظ بن حجر : وسقط بين مكحول ومالك بن يخامر ، وقد ثبت في رواية زيد بن يحيى بن عبيد ، عن ابن ثوبان ، فقال : عن أبيه عن مكحول ، عن كثير بن مرة عن مالك بن يخامر . موارد الظمآن (حديث ١٦١٥) . انظر النكت الظراف ٤١٣/٨ - ٤١٤ .

وقد أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فِيمَنْ يُكْلم في سبيل الله . حديث (١٦٥٧) .

والنسائي في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة . (٢٥/٦) .

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى . حديث (٢٧٩٢) .

الفواق (١)**:** ما بين الحلبتين وقيل هو ما بين الشُخبين . [الشخبان ما يخرج من اللبن](٢) .

٭ ٭ ٭

١٧٧ - ومن باب ما يكره من ألوان الخيل

٢٠٤٧/٣٢٥ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سَلَم(٣) هو ابن عبدالرحمن عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « **كَانَ النَّبِي ﷺ يَكْرَهُ الشِكَال فِي الخَيْل** »(٤) .

والشِّكَالُ (٥) : أن يكون الفرس في رجله اليمنى [بياض](٦) وَفي يده اليسرى [بياض](٧) ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى . شكل

قلت : هكذا جاء التفسير من هذا الوجه . وقد يُفَسَّر الشِّكَال : بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه مُحَجَّلة والرجل الأخرى مطلقة ، ولعله سقط من الحديث حرف والله علم .

٭ ٭ ٭

---

(١) غريب أبي عبيد (١٧٦/٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٠) ومن (ش) لوحة (٨٢) ..

(٣) سلم بن عبدالرحمن الجَرْمي ، البصري ، صدوق ، من الرابعة . (تقريب ٣١٤/١ ، تهذيب التهذيب ١١٦/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي باب ما يكره من صفات الخيل (٣/ ١٨-١٩) .

قلت : قد ذكر السندي في حاشيته على السنن عشرة أقوال في بيان معنى الشكال ثم قال : والثالث منها هو الذي فُسر به الشكال في حديث أبي داود ، فالأخذ به أولى ، لأنَّه من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث . انظر الحاشية ٢٢٠/٦ - ٢٢١ .

(٥) بكسر الشين وفتح الكاف . غريب الخطابي (٣٩٣/١) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من(ط) لوحة (١٢٠) ، ومن (ش) لوحة (٨٢) .

(٧) مّا بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢١) ومن (ش) لوحة (٨٢) .

١٧٨ - ومن باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم

٢٠٤٩/٣٢٧ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي[١]، حدثنا ابن أبي يعقوب[٢]عن الحسن بن سعد[٣]،مولى الحسن ابن علي ، عن عبدالله بن جعفر قال : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنْ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيِّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِي
١٤١أ ﷺ / فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، وقال : **مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ ؟** لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **أَفَلاَ تَتَّقِي اللهِ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا [إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ]**[٤] » .

هدف **قلت : الهَدَفُ**[٥]: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء ، إذا قام وانتصب لك .

حوش **والحائش**[٦]: جماعة النخل الصغار ، لا واحد له من لفظه .

ذفر **والذِّفْرِي**[٧] **من البعير** : مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

---

(١) مهدي بن ميمون الأزدي ، المِعْوَلي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، أبو يحيى البصري ، ثقة من صغار السادسة . (تقريب ٢/٢١٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠-٢٩١).

(٢) ابن أبي يعقوب : هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التيمي، البصري، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٢/١٨١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥٢) .

(٣) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي، ثقة ، من الرابعة. (تقريب ١/٢٠٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٤) .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في (ط) لوحة (١٢١) وإسناده صحيح . والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التستر عند البول .

(٥) غريب أبي عبيد (١/٧٧) .

(٦) غريب أبي عبيد (٣/١٨٥) .

(٧) النهاية (٢/١٦١) .

دأب

وقوله : « **تدئبه** »[١] يريد تكده وتتعبه .

٢٥٥١/٣٢٨ - **قال أبو داود**[٢] : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حمزة[٣] الضبي ، سمعت أنس بن مالك قال: كنا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتّى تحط الرِّحَالُ »[٤] .

يريد لا نصلي سُبْحَة الضحى، حتى تُحط الرحال ويجم المطي.

وكان بعض العلماء يَسْتَحِب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

وأنشدني[٥] بعضهم فيما يشبه هذا المعنى .

حَقُّ المَطِيَّةِ أَنْ يَبْدَا بِحَاجَتِهَا

لاَ أَطْعِمُ الضَّيْفَ حَتّى أَعْلِفْ الفَرَسَا

* * *

١٧٩ - ومن باب تقليد الخيل الأوتار

٢٥٥٢/٣٢٩ - **قال أبو داود**[٦] : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد[٧] بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - [قال عبدالله بن أبي بكر

---

(١) النهاية (٩٦/٢) .

(٢) هذا الحديث في السنن تحت باب في نزول المنازل .

(٣) حمزة بن عمرو العائذي - بالتحتانية ومعجمة - أبو عمرو الضّبي ، البصري ، صدوق ، من الرابعة . (تقريب ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٨/٣) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٧١/١) وفي المطبوع تحل (٢٤٨/٢) .

(٥) لم أقف على القائل .

(٦) هذا الحديث ذكره أبو داود تحت باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها .

(٧) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري ، المازني المدني ، ثقة، من الثالثة . (تقريب ٣٩١/١ ، تهذيب التهذيب ٧٩/٥) .

حسبته أنه قال والناس في مبيتهم -][١] : « **لَا تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ** »[٢] .

٢٥٥٣/٣٣٠ - **قال**[٣] : وحدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب[٤] ، عن أبي وهب الجُشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا وَقَلِّدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ** »[٥] .

قلت : أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه ؛ قال مالك بن أنس : أرى أن ذلك من أجل العين ، وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس . وقال بعضهم إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تَخْتَنِقَ بها عند شدة الركض .

وقوله : « لا تقلدوها الأوتار[٦] » يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها ، وقيل معناه : لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول[٧] ، ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية .

قلد

٭ ٭ ٭

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢١) ومن (ش) لوحة (٨٢) .

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب كراهية قلادة الوتر في رقبة البعير . (١٤/٩٥) .

(٣) هذا الحديث في السنن تحت باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها .

(٤) عقيل بن شبيب - بمعجمة وموحدتين - وقيل سعيد ، مجهول ، من الرابعة . (تقريب ٢/٢٩، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٦) .

(٥) هو جزء من حديث أخرجه النسائي بتمامه وأوله : قال رسول الله ﷺ « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُاللَّهِ وَعَبْدُالرَّحْمَانِ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ » . وإسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب .

(٦) غريب أبي عبيد (٣/١٩٧) .

(٧) غريب الخطابي (٢/٤٠٩) .

١٨٠ - ومن باب ركوب الجلالة

٢٠٥٧/٣٣١ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالوارث، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نَهَى عَنْ رُكُوبَ الجَلاَلَةِ »[١] .

الجلالة[٢] : الإبل التي تأكل العذرة[٣]، والجَلة : البعر . كره ﷺ ركوبها ، كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال : إن الإبل إذا اجتلت [تنتن][٤] روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها . جلل

❊ ❊ ❊

١٨١ - ومن باب الرجل يسمي دابته

٢٠٥٩/٣٣٢ - قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص[٥] ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ رضي الله عنه قال : « كُنْتَ رَدِفَ النَّبِي ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ »[٦] .

قلت : عُفَيْر : تصغير أعفر ، يحذفون الألف في تصغيره ، كما حذفوه في [تصغير أسود ، فقالوا سويد][٧] ، وكما قالوا عوير من أعور ، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر : أُعَيْفِر . كما قالوا / أُحَيْمِر من ١٤١ب أحمر وأصيفر من أصفر .

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٨٢/٦) .

(٢) النهاية (٢٨٨/١) .

(٣) العَذَرَة : الغائط ، المعجم الوسيط مادة عذر (٥٩٠/١) .

(٤) في الأصل أنتن وما أثبته من (ط) لوحة (١٢٢) .

(٥) أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة . (تقريب ٣٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٤) .

(٦) هذا جزء من حديث اتفق عليه الشيخان فقد أخرجه البخاري بتمامه في كتاب الجهاد باب اسم الفرس والحمار . حديث (٢٨٥٥) ، وتمامه : « فقال : يا معاذ هل تدري حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » .

ومسلم في كتاب الإيمان باب حق الله على العباد وحق العباد على الله (٢٣٢/١) .

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٢٢) .

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ، ولا يضر بها الضرر البين ، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب وكان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار ، ورايته العُقاب[١] ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دُلدُل ، وبعض أفراسه السكب ، وبعضها البحر .

٭ ٭ ٭

١٨٢ - ومن باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١/٣٣٣ - **قال أبو داود** : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب[٢] ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال : « مَا هَذِه ؟ قَالوا هَذِه فُلاَنَة لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النبي ﷺ : « **ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَة فَوَضَعُوا عَنْهَا** » ، قال عمران فكأني أنظر [إليها ناقة ورقاء][٣] .

قلت : زعم بعض أهل العلم أنَّ النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله : « **فإنها ملعونة** » .

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها . ومعنى : « **ضعوا عنها** » : ضعوا رحلها واعروها لئلا تُرْكب .

٭ ٭ ٭

١٨٣ - ومن باب وسم الدابة[٤]

٢٥٦٣/٣٣٤ - **قال أبو داود** : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة،

---

(١) في ط ⊙

(٢) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ٤٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (١٤٧/١٦).
وما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٢) ومن (ش) لوحة (٨٢) .

(٤) في (ط) الدواب ، لوحة (١٢٢) وعنوان الباب ساقط من (ش) لوحة (٨٣).

عن هشام[1] بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : « **أتيتُ النبي ﷺ بأخٍ لي حينَ وُلِدَ ليُحنّكَهُ ، فإذا هُوَ في مِربدٍ يَسِمُ غنمًا** -أَحْسَبُه قال- : **في آذانِهَا** »[2].

قلت : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه .

❊ ❊ ❊

١٨٣ - ومن باب كراهية الحمر تُنزى على الخيل

٢٥٦٥/٣٣٥ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير[3] ، عن ابن زُرير[4] ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللّه ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلي : لَوْ حَمَلْنَا الحَميرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِه ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ : **إنّما يَفْعَلُ ذلكَ الذينَ لا يَعْلَمُونَ** »[5] .

قلت : يشبه أنْ يكون المعنى في ذلك - واللّه أعلم - ، **أنّ الحمر إذا حُملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقلّ عددها وانقطع نماؤها** ، والخيل يُحْتاج إليها للركوب والركض والطلب ، وعليها يجاهد العدو ، وبها تُحْرَز الغنائم ، ولَحْمها مأكول ، ويُسْهَم للفرس كما يُسهَم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ، ولكن قد يحتمل أَنْ يكون حمل الخيل

---

(١) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ؛ ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٣١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧/١١) .

(٢) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده حديث (١٥٠٢). ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه . (٩٨/١٤) .

(٣) أبو الخير : هو مَرْثَد - بسكون الراء بعدها مثلثة - بن عبدالله اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة . (تقريب ٢٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٤/١٠) .

(٤) ابن زرير : هو عبدالله بن زرير - بتقديم الزاي مصغراً - الغافقي المصري ، ثقة رمي بالتشيع، من الثانية . (تقريب ٤١٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/٥) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل. (٢٢٤/٥) .

على الحمر جائزًا لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاء ت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمرًا فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي ، إلا أَنْ يَتَأَول مُتَأَوِّل أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحُمُر ، وكراهة اختلاط مائها بمائها ، لئلا يضيع طرقها ، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أَخْبَثُ طبعًا من أصولها التي تتولد منها ، وأشد شراسة كالسِّمع[1] والعِسبار[2] ونحوهما ، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس[3] والحران[4] /والعضاض في نحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا ١٤٢أ نماء ولا يُذكى ولا يُزكى .

قلت : وما أرى هذا الرأي طائلاً فإن اللّه سبحانه قال :

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨]

فذكر البغال وامْتَنَّ علينا بها ، كامتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الإرب والمنفعة . والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان ، وقد استعمل رسول اللّه ﷺ البغل ، واقتناه وركبه حضرًا وسفرًا ، وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء ، **وقال :** « **شاهت**

---

(١) السِّمع : بتشديد السين وكسيرها - ولد الضبع من الذئب ، يزعمون أنه كالحية لا تعرف العلل ، ولا تموت حتف أنفها إلا بعرض يعرض لها . وهو أشد شراسة من العسبار .

(٢) العِسْبار : بكسر العين وسكون السين - ولد الذئب من الضبع . انظر كتاب الحيوان ، للجاحظ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، دار الجيل - بيروت ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م (١/١٠٣ وَ ١٨١ - ١٨٢ ، ٢/١٨٣) (٦/١٥٠) .

(٣) قال في الوسيط : شمست الدابة شمُوسًا ، وشماسًا جَمَحتْ ونفرت . (المعجم الوسيط ١/٤٩٣) .

(٤) الحِران : قال في الوسيط حرنت الدابة حرانا وحرونا وقفت حين طُلب جريها ورجعت (المعجم الوسيط ١/١٦٩) .

الوجوه »[١] فانهزموا ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله . والله أعلم .

* * *

١٨٤ - ومن باب الوقوف على الدابة

٢٥٦٧/٣٣٦ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ، حدثنا ابن عياش[٢] ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ الله [سبحانه][٣] سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيْهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُس ، وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ** » [٤].

قلت : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفًا عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم تامًا قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة ، حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حُنينًا فلمّا واجهنا العَدُوَّ تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني ما دريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ فولى صحابة النبي ﷺ وأرجع منهزمًا وعليَّ بردتان متزرًا بإحداهما مرتديًا بالأخرى فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله ﷺ منهزمًا وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله ﷺ : « **لَقَدْ رَأَى بن الأَكْوَعِ فَزَعًا** » فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال : « **شَاهَتْ الوُجُوهُ** » فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة ، فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين .

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة حنين (١٢/١٢١-١٢٢) .

(٢) إسماعيل بن عياش بن سلم العَنْسي - بالنون - ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلِّط في غيرهم ، من الثامنة . (تقريب ٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١) .

(٣) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٢٤) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٩١/١١) .

إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، لكن بأن يستوطنه الإنسان ، ويتخذه مقعداً فيُتعب الدابة ويَضُرُّ بِهَا من غير طائل .

* * *

١٨٥ – ومن باب الدابة تعرقب في [دار][١] الحرب

٢٥٧٣/٣٣٧ – **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن عباد[٢] ، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير ، – قال أبو داود – وهو يحيى بن عباد ، قال حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف[٣] ، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤته قال : « **وَاللهِ لَكَأَنِّي انْظُرُ إلى جَعْفَرَ حَينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ** »[٤] .

قلت : هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق وأيقن أنه مغلوب ، فينزل ويجالد العدو راجلاً ، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين .

وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو ؛ فرخص فيه مالك[٥] بن أنس . وعن أبي حنيفة[٦] أنه قال : (إذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٣) ومن المطبوع (٥٣/٢) .

(٢) يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٣٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١١) .

(٣) بنو مرة بن عوف : بطن من غطفان ، من العدنانية ، وهم بنو مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان ابن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان . كانت لهم حرة ليلى ، يطأها حجاج بيت الله الحرام في طريقهم إلى المدينة (معجم قبائل العرب ١٠٧٢/٣) .

(٤) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود . وإسناده حسن .

(٥) المدونة (٣٩٩/١) .

(٦) المبسوط (٣٧/١٠) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٨٣) .

لحومها)، وكره ذلك الأوزاعي[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] ، واحتج الشافعي[٤] بحديث النبي ﷺ : « **من قتل عصفوراً في وجهه بغير حق سأله الله عن قتله** »[٥] .

واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكله قال : وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك ، لأن ذلك أمر يجد فيه السبيل إلى قتل من أمر بقتله .

وضعّف أبو داود[٦] إسناد حديث جعفر وكره أيضًا عقر الدابة. والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/١٢) وانظر فقه الأوزاعي (٤٠٤/٢) .

(٢) الأم (٣٦٩/٤) ، المجموع (١١٩/٢١) .

(٣) المبدع (٣٢٠/٣) .

(٤) الأم (٣٦٩/٤)

(٥) أخرجه الحاكم عن علي بن عيسى الحيري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت صهيبا مولى ابن عامر يخبر أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخبره عن النبي ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به » .

وصححه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (٢٣٣/٤) ، والدارمي في الأضاحي باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا (٨٤/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، وفيه : حديث صحيح لغيره : صهيب مولى عبدالله بن عامر : لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات – قال – ويشهد له حديث الشريد فيتقوى به . ثم ذكر باسناده عن أبي أميّة ، حدثنا خالد بن يزيد القلاعي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبان بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن الشريد .

انظر مشكل الآثار (٣٢٩/٢ – ٣٣٠) وانظر تعليق الأرنؤط على الحديث .

(٦) السنن ٢٩/٣ قال فيه : هذا الحديث ليس بالقوي .

١٨٦ - ومن باب السَّبَق

٢٥٧٦/٣٣٨ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر ، عن عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر : « أنَّ نَبِيَ الله ﷺ كَانَ يَضَمّرُ الخَيْلِ يُسَابِقُ بِهَا »(١) .

قلت : تضمير(٢) الخيل : أن يعلف الحب والقضيم حتى تسمن ، ضمر وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف إلا قوتًا حتى تضمر ويذهب رَهَلها فيخف ، فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة / ، ومن العرب ١٤٢ب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير .

٢٥٧٥/٣٣٩ - قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قَدْ أضْمِرَتْ مِنْ الحَفْيَاءِ(٣) وَكَانَ أمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٤) وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرَ مِنْ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِد بَنِي(٥) زُرَيْقٍ وإنَّ عَبْدَالله مِمَّنْ

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (١٦٩/٦) .

(٢) غريب أبي عبيد (٢١/١) .

(٣) الحَفْيا : بالفتح وسكون ياء وألف ممدودة - قرب المدينة المنورة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق بينه وبين الثنية ستة أو سبعة أميال .
انظر : المغانم المطابة في معالم المرطابة ، تأليف مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (٧٢٩-٨١٧ هـ) ، تحقيق : حمد الجاسر (١٣٨٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار اليمامة ، الرياض (ص ١١٧) .

(٤) ثنية الوَداع : - بفتح الواو - وهي مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة . واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة . وقيل : أن النبي ﷺ ودّع بها بعض من خلّف بالمدينة في آخر حياته . والصحيح : أنه اسم جاهلي قديم سُمِيَ لتوديع المسافرين . المصدر السابق (ص ٨٠ - ٨١) .

(٥) مسجد بني زريق : جاء في الرواية الأخرى عند البخاري أن بينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه . انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد باب غاية السباق للخيل المضمرة ، حديث (٢٨٧٠) ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرَت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع . فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، ==

سَابَقَ بِهَا »[١] .

الأمد : الغاية ؛ قال النابغة[٢] :

* سَبْقَ الجَوَادِ إذا اسْتَوْلى على الأَمَدِ *

يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضَمَّر منها .

٢٥٧٤/٣٤٠ – قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

= وكان أمدها مسجد بني زريق .

قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه . وكان ابن عمر ممن سابق فيها » .

انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الحافظ أبي عَمْر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد اعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مكتبة السوادي ، جدة (٨٣/١٤) ، ووفا الوفاء بأخبار المصطفى للمسنهودي (٧٤١/١ – ٧٤٢) ، والمدينة بين الماضي والحاضر ، تأليف إبراهيم بن علي العياشي – الطبعة بدون – طبع على نفقة المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م (ص ٦٧ – ٦٨) .

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب إضمار الخيل للسبق . حديث (٢٨٦٩) .

ومسلم في الجهاد أيضًا باب المسابقة بين الخيل . (١٤/١٣) .

(٢) والبيت من قصيدة له بعنوان : يا دار مية ، مطلعها :

يا دار مية بالعليا فالسَّنَدِ ... أقوت ، وطال عليها سالف الأبدِ

وفيها :

ألا لمثلك ، أو من أنت سابقه ... سبق الجود ، إذا استولى على الأمدِ

لمثلك : أي : لأبيك ومن كان من نسلك .

الأمد : الغاية والهدف .

آخرها :

ها إنّ ذي عِذرةُ إلا تكن نفعت ... فإن صاحبها مشارِكُ النّكدِ

عذره : اعتذاره .

مشارك النكد : محالف لهم منغص العيش .

انظر ديوانه ص (٤٧ – ٤٩) .

« لاَ سَبَقَ إلاّ فِي خُفٍّ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلْ » (١).

السَّبَقُ(٢) : – بفتح الباء – هو : ما يُجعل للسابق على سَبْقه ، من جُعل أو نوال . فأمّا السَّبْق – بسكون الباء – فهو : مصدر سَبَقْتُ الرجل أسبقه سبقًا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق –مفتوحة الباء– .يريد : أنَّ الجُعْل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما ، وفي **النصل**(٣) –وهو : الرمي– وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه . ويدخل في معنى الخيل والبغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي . سبق نصل

وأما السِّباق بالطير والزجل بالحمام ، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السَّبَق عليه قمار محظور لا يجوز .

⁂ ⁂ ⁂

١٨٧ – ومن باب المحلِّل

٢٥٧٩/٣٤١– **قال أبو داود** : حدثنا مسدد، حدثنا حصين(٤)ان نمير، [حدثنا سفيان بن حسين](٥) ، وحدثنا علي(٦) بن مسلم ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان(٧) بن حسين المعنى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق . حديث(١٧٠٠) وقال:حديث حسن.

(٢) غريب الخطابي (١٥٨/١) .

(٣) النهاية (٦٧/٥) .

(٤) حصين بن نُمَيْر : بالنون مصغرًا – الواسطي ، أبو مِحْصن الضرير ، كوفي الأصل ، لا بأس به ، رُمِيَ بالنصب ، من الثامنة . (تقريب ١٨٤/١، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٢).

(٥) في (ط) بياض لوحة (١٢٣) .

(٦) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي ، نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة . (تقريب ٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧) .

(٧) سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة . (تقريب ٣١٠/١ ، تهذيب التهذيب ٩٦/٤) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْن -يعني وهو لا يُؤْمَن أن يَسْبِق - فَلَيْسَ « بِقِمَار » ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»(١).

قلت : الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى **المُحَلِّل** ، ومعناه أنه يحلل للسباق ما يأخذه من السبَق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشِّقين فيكون كل واحد منهما إما غانمًا أو غارمًا .

ومعنى المُحَلِّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين : هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والرَّكْض ، لا إلى المال فَيُشْبِ حينئذ القمار ، وإذا كان فرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يَسْبِقَهُما فَيُحْرز السَبْق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه ، وإذا كان المحلل بليدًا أو كؤودًا مأمونًا أن يُسْبَق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السَّبَق لم يحصل به معنى التحليل ، وصار إدخاله بينهما لغوًا لا معنى له ، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا مُحَلِل معهما وهو عين القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كُفْءٍ لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء . فإن سبقهما المحلل أَحْرَزَ السبقين معًا . وإنما يحتاج إلى المُحَلِّل فيما كان الرهن فيه دائرًا بين اثنين . فأمّا إذا سَبَّق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعْلاً أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقت فلانًا فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل . والله أعلم .

وفي الحديث / دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع ١٤٣أ
جائز ، وأن ذلك ليس من باب الحِيلة والتلجئة المكروهتين .

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب السبق والرهان . حديث (٢٨٧٦) .

١٨٨ - ومن باب الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١/٣٤٢ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل، عن حُميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ »[١] .

قلت : هذا يُفَسَّر على أن الفرس لا يجلب[٢] عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه ، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام ، وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسَّوْط والـمِهْمَاز وما في معناهما ، من غير اجلاب بالصوت ، وقد قيل إن معناه : أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفًا من الجانبين ويَجْلِبُوا فنهوا عن ذلك . جلب

وأما الجنَب[٣] - فيقال - : إنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تَحَوَّلُوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

* * *

١٨٩ - ومن باب في السيف يحلى

٢٥٨٣/٣٤٣ - قال أبو داود : حدثنا مسلم[٤] بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً »[٥] .

قبيعة[٦] السيف : هي التَومة التي فوق المِقْبَضِ ؛ ويستدل به على قبع

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه النسائي في كتاب الخيل باب الجلب . (٦/٢٢٧ - ٢٢٨) ، تحفة الأشراف (٨/١٧٣) .

(٢) غريب أبي عبيد (٣/١٢٧) .

(٣) النهاية (١/٣٠٣) .

(٤) مسلم بن إبراهيم الأزدي ، الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون ، مكثر ، من صغار التاسعة . (تقريب ٢/٢٤٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩) .

(٥) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها . حديث (١٦٩١) وقال : حسن غريب .
والنسائي في كتاب الزينة باب حلية السيف (٨/٢١٩) .

(٦) النهاية (٤/٧) .

جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة . وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي[١] . وقد قيل إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة ، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس ، والله تعالى أعلم .

***

١٩٠-ومن باب النهي عن السيف يُتَعَاطَى مسلولاً

٢٥٨٩/٣٤٤ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا قريش[٢] بن أنس ، حدثنا أشعث[٣] ، عن الحسن ، عن سمرة « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ** »[٤] .

قلت : إنما نهى عن ذلك لئلا يَعْقِر يده الحديد الذي يُقد السير به ، وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً .

***

١٩١ - ومن باب الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٠/٣٤٥ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب[٥] بن أبي صفرة ، أخبرني من

---

(١) تقدمت المسألة في كتاب الزكاة . راجع زكاة الحلي .

(٢) قريش بن أنس الأنصاري ، ويقال الأموي ، أبو أنس البصري ، صدوق تغير بآخرة ، من التاسعة . (تقريب ١٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٨) .

(٣) أشعث بن عبدالملك الحُمْراني - بضم المهملة ، بصري يكنى أبا هانيء ، ثقة فقيه، من السادسة . (تقريب ٨٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/١) .

(٤) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٦٢/٤) ، وإسناده ضعيف لضعف قريش بن أنس . انظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٥٥٦) ، ضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٢٢).

(٥) المهلب بن أبي صُفْرة - بضم المهملة وسكون الفاء ، اسمه ظالم بن سارق العَتَكي - بفتح المهملة والمثناة - الأزدي ، أبو سعيد البصري ، من ثقات الأمراء ، من الثانية . (تقريب ٢٨٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/١٠) .

سمع النبي ﷺ يقول : « **إن بَيَّتم فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لا يُنْصَرُون** »[١] .

قلت : بلغني عن ابن كيسان[٢] النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال : معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزومًا أي : لا ينصروا ، وإنما هو إخبار - كأنه قال : « والله لا ينصرون » . وقد رُوي عن ابن عباس[٣] أنه قال : « حم » اسم من أسماء الله عز وجل ، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .

❊ ❊ ❊

١٩٢ - ومن باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨/٣٤٦ - **قال أبو داود :** حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٤] السَّفَرِ وَكَآبَةِ[٥] الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ** »[٦] .

قوله : « وَعْثَاء السَّفَر » ، معناه : المشقة والشدة ، وأصله من الوَعْثُ : وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل . وعث

---

(١) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٢) رجعت إلى كتاب مسائل ابن كيسان د. محمد عوجي ، ولم أقف على هذا القول ولم أعثر على مخطوط ابن كيسان النحوي في غريب الحديث .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٢٦/٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٩/١٥) .

(٤) وعثاء السفر : شدته ومشقته . انظر النهاية (٢٠٦/٥) ، الفائق (٧١/٤) .

(٥) كآبة المنقلب : أي يرجع من سفره بأمر يكتئب منه ، إما أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه . انظر النهاية (٢٠٦/٥) ، الفائق (٧١/٤) .

(٦) إسناده صحيح ولم يخرجه بهذا اللفظ غير أبي داود .
وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته (١١٠/٩) .

ومعنى : « كآبة المنقلب » / : أن ينقلب من سفره إلى ١٤٣ب
أهله كئيبًا حزينًا غير مقضي الحاجة ، أو منكوبًا ذهب مـاله ، أو أصابته آفة في سفره ، أو أن يَرِد على أهلـه فيجدهـم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكـروه .

***

١٩٣ - ومن باب الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠/٣٤٧ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالله[1] بن داود ، عن عبدالعزيز[2] بن عمر ، عن إسماعيل[3] بن جرير ، عن قـزعة[4] قال : قال لي ابن عمر هَلُمَّ أُوَدِّك كَمَا وَدَّعَني رسول الله ﷺ : « **اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** »[5] .

قلت : الأمانة[6] : هـهنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدِّين مع الودائع لأن[7] السفـر مَوْضِعِ خَوْفٍ وخطر ، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين فدعا له بالمعونة والتوفيق . أمن

***

(١) عبدالله بن داود الواسطي ، أبو محمد التمار ، ضعيف ، من التاسعة . (تقريب ٤١٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/٥) .

(٢) عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني ، صدوق يخطيء ، من السابعة . (تقريب ٥١١/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/٦).

(٣) إسماعيل بن جرير : قال الحافظ صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير وهو يحيى بن إسماعيل بن جرير البجلي ، لين الحديث ، من السادسة . (تقريب ٣٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١١) .

(٤) قزعة بن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١٢٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨).

(٥) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن داود الواسطي ويحيى بن إسماعيل بن جرير ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢٤/٦) .
وأخرجه الترمذي بإسناده في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا . حديث (٣٤٤٣).
وابن ماجه في الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم . حديث (٢٨٢٦) .

(٦) النهاية (٧١/١) .

(٧) في ط هكذا ⓞ .

١٩٤ - ومن باب ما يقول إذا نزل المنزل

٢٦٠٣/٣٤٨ - **قال أبو داود**: حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني صفوان ، حدثني شريح[١] بن عبيد ، عن الزبير[٢] بن الوليد عن عبدالله ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : « **يا أرْضُ ربي وَربُّكِ الله ، أعُوذُ بالله مِن شَرِّكِ وَشَرِّ ما فيكِ وَمِنْ شَرِّ ما خُلقَ فِيكِ ، وَشَرِّ ما يَدُبُّ عليكِ ، وأعوذُ بالله مِنْ أسَدٍ وأسْودٍ وَمِنْ الحَيَّةِ والعَقْربِ وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ ، وَمِنْ والِدٍ وَما ولَدَ** »[٣] .

قوله : « **ساكن البلد** »[٤] يريد به : الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الأرض : ما كان مأوى للحيوان ، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين .

* * *

١٩٥ - ومن باب كراهية سير أول الليل

٢٦٠٤/٣٤٩ - **قال أبو داود**: حدثنا أحمد [بن عبدالله بن مسلم ، يعرف][٥] بابن أبي شعيب الحراني ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر، قال قال رسول الله ﷺ : « **لا تُرسِلُوا فَوَاشِيكُمْ إذا غابَتْ الشَّمْسُ حَتَّى [تَذْهَبَ]**[٦] **فَحْمَةُ العِشَاءِ ، [فإنَّ الشَّياطِينَ تَعيثُ إذا غابَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ]** »[٧].

---

(١) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمي الحمصي ، ثقة، من الثالثة . (تقريب ٣٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٤) .

(٢) الزبير بن الوليد الشامي ، مقبول من الرابعة . (تقريب ٣١٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٣).

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٤٥/٥) .

(٤) النهاية (٣٨٦/٢) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٥) .

(٦) ما بين المعقوفين بياض في (ط) لوحة (١٢٥) .

(٧) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الأمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٣/٧٠-٧١) ، وما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٥).

قال أبو داود : الفواشي ما يفشوا من كل شيء[١] .

قلت : الفواشي[٢] **:** جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه ، فينتشر ويفشو . فشا

وفحمة العشاء : اقبال ظلمته شبه سواده بالفحم[٣] . فحم

* * *

١٩٦ - ومن باب الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧/٣٥٠ - **قال أبو داود :** حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبدالرحمن[٤] بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثَّلاثَةُ رَكْبٌ** »[٥] .

قلت : معناه - والله أعلم - : أن التَّفرُّد **والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان** ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه ، فقيل على هذا إن فاعله شيطان ، ويقال إن اسم الشيطان[٦] : مشتق من الشُطون ، وهو البعد والنزوح ، يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهٍ للشيطان في فعله وتشبه اسمه . وكذلك الاثنان [ليس معهما ثالث][٧] فإذا صاروا ثلاثة فهم رَكْب أي : جماعة وصَحْب ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده : « أرأيتم إن مات من أسأل عنه ؟ » . شطن

---

(١) السنن (٣/٣٥) .

(٢) النهاية (٣/٤٤٩) .

(٣) في المطبوع بالفجر (٢/٢٥٩) . وانظر النهاية (٣/٤١٧) .

(٤) عبدالرحمن بن حرملة ابن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة وتثقيل النون - ، الأسلمي ، أبو حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة . (تقريب ١/٤٧٧، تهذيب التهذيب ٦/١٤٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في الجهاد . باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده . حديث (١٦٧٤) وقال : حديث حسن .

(٦) غريب الخطابي (١/٥٢٩) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٥) .

قلت : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته مَنْ يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يُوْصِي إليه / في ماله ويحمل تركته إلى ١١٤٤
أهله ويورد خبره عليهم ، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلَّوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ منها .

* * *

١٩٧ - ومن باب القوم يسافرون يؤمّر أحدهم

٢٦٠٨/٣٥١ - **قال أبو داود :** حدثنا علي بن بحر[١] بن بري ، حدثنا حاتم[٢] بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ح عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال : « **إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[٣] .

قلت : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا .

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

* * *

١٩٨ - ومن باب دعاء المشركين

٢٦١٢/٣٥٢ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد[٤] بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة[٥] بن مرثد ، عن سليمان[٦] بن بريدة ،

---

(١) علي بن بحر بن برِّي - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - ، البغدادي، فارسي الأصل ، ثقة فاضل ، من العاشرة . (تقريب ٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥١/٧) .

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، صدوق يهم ، من الثامنة . (تقريب ١٧٠/١ ، تهذيب التهذيب ١١٠/٢ - ١١١) .

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤٩٦/٣) .

(٤) محمد بن سليمان بن الأنباري ، أبو هارون بن أبي داود ، صدوق ، من العاشرة . (تقريب ١٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٩) .

(٥) علقمة بن مرثد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة - ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٧) .

(٦) سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣٢١/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٤) .

عن أبيه . قال كان رسول اللّه ﷺ : « إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةً أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُون مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيب إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي الْمُسْلِمِين فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ** »(٤) .

قلت : في هذا الحديث عدة أحكام منها دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك(٥) بن أنس : لا يقاتلون حتى يُدعوا أو يؤذَنوا .

وقال الحسن(٣) البصري : يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة . وكذلك قال : الثوري(٤) وأصحاب(٥) الرأي ، وهو قول

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٢/٣٧) .

(٢) المدونة (١/٣٦٧) .

(٣) معاني الآثار (٣/٢٠٩) .

(٤) المجموع (٢١/٤٤) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٢) .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق[٣] . واحتج الشافعي[٤] في ذلك بقتل [ابن أبي الحقيق][٥] .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى ، فإن قُتِل منهم أحد قبل الدعوة وَجَبَتْ فيه الكفارة والدِّية ، وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم .

وأما قوله : « **فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين** » فإن المهاجرين كانوا أقوامًا من قبائل مختلفة ، تركوا أوطانهم وهَجَرُوها في اللّه ، واختاروا المدينة دارًا ووطنًا ، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زَرْع ولا ضَرْع ، فكان رسول اللّه ﷺ يُنْفِق عليهم مما أفاء اللّه عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ ، إلا من قاتل منهم فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم .

وقوله : « **وعليهم ما على المهاجرين** » أي : من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ، ولا عتب عليه ما دام [في أهل الجهاد][٦] كفاية .

وقوله : « **إن أبوا فادعهم / إلى إعطاء الجزية** » فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان ، إذا أذعنوا لها وأعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[٧] . ١٤٤/ب

(١) المجموع (٢١/٤٤) .
(٢) المغني (١٠/٣٨٠) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المجموع (٢١/٤٤) .
(٥) في المطبوع : ابن الحقيق . والصواب ما أثبته (٢/٢٦٢) .
(٦) في (ط) في المجاهدين لوحة (١٢٦) وفي (ش) أيضًا لوحة (٨٦) . .
(٧) المغني (١٠/٥٦١).

ومذهب مالك[١] قريب منه . وحكى عنه أنه قال : تقبل من كل مشرك إلا المرتد ، وقال الشافعي[٢] : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وسواء كانوا عربًا أو عجمًا وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم . وقال أبو حنيفة[٣] : تُقْبَل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .

قلت : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجميًا قط ، ولا بعث إليهم جيشًا ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه ، فلا يجوز أَنْ يُصْرَفَ هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم .

٢٦١٣/٣٥٣ – **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، وعبيدالله[٤] بن موسى، عن حسن[٥] بن صالح ، عن خالد[٦] ابن الفِزْر حدثني أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : **انطلقوا باسْمِ اللّهِ وباللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ لا تَقْتُلوا شَيْخًا فانيًا ولا طِفْلًا ولا صَغِيرًا ولا امْرَأَةً ، ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنوا إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ** »[٧] .

---

(١) المدونة (٤٠٦/١) .

(٢) الأم (٢٤٦/٤) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٢) .

(٤) عبيدالله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيّع ، من التاسعة . (تقريب ٥٣٩/١ – ٥٤٠ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٧) .

(٥) الحسن بن صالح بن حي – وهو حيان بن شُفَيّ – بضم المعجمة والفاء مصغرًا – الهمْداني – بسكون الميم – الثوري ، ثقة ، فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة . (تقريب ١٦٧/١، تهذيب التهذيب) .

(٦) خالد بن الفِزْر – بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء – مقبول ، من السادسة . (تقريب ٢١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٩٧/٣) .

(٧) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢١٧/١) .

قلت : هذا الحديث يعارضه الحديث الآتي في باب قتل النساء برقم (٢٦٧٠) وهو قوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » ويعارضه أيضًا ما أخرجه أبو داود بإسناده عن الصعب بن جثامة أنه سئل عن الدار من المشركين فقال : « هم منهم » حديث (٢٦٧٢) إلا أن أبا داود دفع هذا التعارض بقوله : قال الزهري : ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

قلت : نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين :

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإسار ، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار، وبعده نهى أن يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فأما وهم مختلطون بهم لا يُوْصَل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يحاشون . والمرأة إنما لا تُقْتَل إذا لم تكن تقاتل فإن قاتلت قُتِلَت وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء .

وقال الشافعي[١] : (الصبي الذي يُقَاتِل يجوز قتله) وكذلك قال الأوزاعي[٢] وأحمد[٣] .

واختلفوا في الرُّهبان فقال مالك[٤] وأهل الرأي[٥] : لا يجوز قتلهم .

وقال الشافعي[٦]: (يقتلون إلا أن يسلموا ويؤدوا الجزية) . وقال أصحاب[٧] الرأي : (لا يقتل شيخ ولا زمن ولا أعمى) ، وقال الشافعي[٨] : (هؤلاء كلهم يقتلون) .

* * *

١٩٩ - ومن باب الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥/٣٥٤ - **قال أبو داود :** حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُول اللّه ﷺ حَرّق نَخْلَ بني النَّضيرِ وَقَطَع ، وهِي البُوَيْرَة فأنزل اللّه تعالى :

---

(١) المجموع (٥٧/٢١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٠٧/٧) ، وانظر فقه الأوزاعي (٣٩٦/٢) .

(٣) المغني (٥٣٠/١٠) .

(٤) المدونة (٣٧٠/١) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٣) .

(٦) المجموع (٥٩/٢١) .

(٧) المبسوط (٦٤/١٠) .

(٨) المجموع (٥٧/٢١) .

﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ [الحشر : ٥]»(١) .

واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، فقال بعضهم : إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليَتَّسِع المكان له ، وكره هذا القائل قطع الشجر ، واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك ، وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي[٢] ، وقال الأوزاعي : لا بأس بقطع الشجر وتحريقه في بلاد المشركين ، وبِهَدْم دورهم ، وكذلك قال مالك[٣] ، وقال أصحاب[٤] الرأي : لا بأس به وكذلك قال إسحاق[٥] . وكره أحمد[٦] تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك . قال الشافعي[٧] : ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أنْ يَقْطَعُوا شجرًا مثمرًا لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاء ها عليهم .

❊ ❊ ❊

٢٠٠ - ومن باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩/٣٥٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عياش بن الوليد الرقام ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا / سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن ١٤٥أ
نبي اللّه ﷺ قال : « **إذا أتى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلا فَلْيَحْلِبْ**

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث بني النضير ، حديث (٤٠٣١) .
وفي التفسير باب (ما قطعتم من لينة) حديث (٤٨٨٤) .
ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٢ / ٥٠ - ٥١).

(٢) المغني (١٠/٥٠٢) .

(٣) المدونة (١/٣٩٩) .

(٤) المبسوط (١٠/٣١) .

(٥) المغني (١٠/٥٠٢) .

(٦) المقنع (٣/٣١٩) .

(٧) الأم (٤/٣٦٩) .

وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ »[(١)] .

قلت : هذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ، وهو يخاف على نفسه التَّلَف فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنَّ هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له [يؤديها إليه إذا قدر عليها][(٢)] ، لأن النبي ﷺ قال : « **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ** »[(٣)].

٣٥٦/٢٦٢٠ - **قال أبو داود :** حدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال أصابتني سَنَةٌ فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له : « **مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إذْ كَانَ جَائِعًا** - أو قال - **سَاغِبًا** » وأمره فرد عليّ ثوبي [وأعطاني وِسْقًا أو نصف وسق من طعام][(٤)].

السَّنَة [(٥)] : المجاعة تصيب الناس . سنن

والساغب[(٦)] : الجائع، وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعًا . سغب

* * *

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب حديث (١٢٩٦)، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٧) .

(٣) عزاه في المعجم المفهرس إلى البخاري في الرقاق ومسلم في الزكاة ولم أقف عليه فيهما .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٨) .

(٥) النهاية (٤١٣/٢ - ٤١٤) .

(٦) النهاية (٣٧١/٢) .

٢٠١ - ومن باب من قال لا يحلب

٢٦٢٣/٣٥٧ - قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »(١) .

المَشْرَبَة (٢) **:** كالغُرْفَة ، يرفع فيها المتاع والشيء . شرب

وقوله : « **يَنْتَثِل** »(٣) معناه : يستخرج ، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت نثيل ، ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته ، إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النَّبْل . نثل

وفي هذا إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره .

وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن للبن حصة من الثمن . وهذا يؤيد خبر المصراة ، ويثبت حكمها في تقويم اللبن .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قُطِع . واللبن وغيره من رَطْبِ الطعام ويابسه في ذلك سواء إذا أخذه من حرز .

* * *

٢٠٢ - ومن باب في الطاعة

٢٦٢٥/٣٥٨ - قال أبو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق(٤) ، أخبرنا

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تُحْتَلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥) .

ومسلم في كتاب اللقطة أيضًا باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها . (١٢/٢٨-٢٩) .

(٢) بضم الراء وفتحها . انظر النهاية (٣/٤٥٥) .

(٣) النهاية (٥/١٦) .

(٤) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان ، البصري، ثقة له أوهام ، من صغار التاسعة . (تقريب ٢/٧٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٨٧) .

شعبة ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي رضي اللّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا [وقالوا : إنما فررنا من النار][1] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا ، وَقَالَ : **لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّه إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ** »[2] .

قلت : هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها ، يدل على أن المراد به طاعة الولاة ، وأنها لا تجب إلا في المعروف ، كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم . فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك .

وقد يفسر قوله : « **لا طاعة في معصية الله** » تفسيرًا آخر وهو : أن الطاعة لا تسلم / لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية ، ١٤٥ب
وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي .

* * *

٢٠٣ - ومن باب كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١/٣٥٩ - **قال أبو داود :** حدثنا محبوب بن موسى ، - أبو صالح - أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله بن معمر وكان كاتبًا له ، قال كتب إليه عبدالله ابن أبي أوفى [حين خرج إلى الحرورية][3] أن رسول الله ﷺ [في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، قال: « **يا أيها الناس**][4] **لا تتمنوا لقاء**

---

(١) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الأمارة باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية (٢٢٦/١٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٩) .

العَدُو، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : [اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »][1].

قلت : معنى « **ظلال السيوف** » : الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد أظلك كقول الشاعر[2] :

ورَنَّقَتِ المَنِيَّةُ فَهِيَ ظِلٌّ   عَلَى الأَقْرَانِ دَانِيَةَ الجَنَاحِ

* * *

٢٠٤ - ومن باب ما يُدْعى عند اللقاء

٢٦٣٢/٣٦٠ - **قال أبو داود :** حدثنا نصر[3] بن علي ، أخبرني أبي حدثنا المثنى[4] بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ** »[5] .

قوله : « **أَحُول** » معناه : احتال ، قال ابن الأنباري[6] : الحَوْل حَوَلَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٢٩) ، وإسناده صحيح أخرجه البخاري في الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو . حديث (٣٠٢٥) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء . (٤٥/١٢) .

(٢) القائل هو أبو صخر الهذلي . ولم أقف على ترجمة له أو ديوان . والبيت في اللسان مادة (ر / ن / ق) .

(٣) نصر بن علي الجهضمي ، ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العشرة . (تقريب ٢/٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٤) المثنى بن سعيد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سعيد البصري ، القسام القصير ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٢/٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب في الدعاء إذا غزا ، حديث (٣٥٨٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٦) لم أقف على قوله في معاني القرآن وهو مذكور في اللسان مادة (حول) والمحكم في المادة نفسها .

معناه في كلام العرب : الحيلة ، يقال ما للرجل حَوْلٌ وَمَالَه محالة ، قال : ومنه قولك لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ، أي : لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا باللّه » .

وفيه وُجه آخر وهو أن يكون معناه : المنع والدفع ، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

❊ ❊ ❊

٢٠٥ - ومن باب دعاء المشركين

٢٦٣٤/٣٦١ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس **أن النبي ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وكَانَ يَسْتَمِعُ فَإذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وإلا أَغَارَ**»[(١)].

قلت : فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يُحْقَن به الدم ، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستطفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل[(٢)] هذا .

وقال الشافعي[(٣)] في هذا الحديث : (إنما كان رسول اللّه ﷺ لا يغير حتى يصبح ، ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهارًا ولا غارين وفي كل حال ، ولكنه على أن يكون يُبَصِّر من معه كيف يغيرون احتياطًا أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضًا) .

قلت : وقد أغار رسول اللّه ﷺ على بني المصطلق[(٤)] وهم غارون

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر (١٦٣/٢١ - ١٦٤) .

(٢) راجع باب دعاء المشركين (ص٤٥٧ - ٤٦٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢٣٨/١٠) .

(٤) بنو المصطلق : بطن من خزاعة ، من القحطانية ، وهم بنو المصطلق ، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة . معجم قبائل العرب (١١٠٤/٣ - ١١٠٥) .

وأنعامهم على الماء تَسْقِي ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[١] . وقال لأسامة : «أغِرْ على أبْنا صَبَاحًا وحَرِّقْ» فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارون. وقال سلمة بن الأكوع : « أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسًا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمِتْ أمِتْ » [٢].

* * *

٢٠٦ - ومن باب المكر في الحرب

٢٦٣٧/٣٦٢ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب[٣] بن مالك ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها وكان يقول : « **الحَرْبُ خَدْعَة** »[٤] .

وقوله : / « **وَرَّى بغيرها** » معنى التورية : أن يريد الإنسان ١٤٦أ
الشيء فيظهر غيره .

---

(١) انظر السنن حديث (٢٦٣٣) .

(٢) السنن حديث (٢٦١٦) .

قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن عمرو الغزّي ، سمعت أبا مسهر قيل له : أُبْنى .

قال : نحن أعلم هي يبنى بفلسطين . السنن (٣٨/٣) .

قال الزيلعي : قال المنذري غارُّون - بتشديد الراء - هكذا قيده غير واحد ، وقال الفارسي : أظنه غادون - بالدال المهملة المخففة - فإن صحت رواية الراء فوجهه أنهم ذو غرة ، أي أتاهم الجيش على غرة منهم . فإن الغار هو الذي يغير غيره ، ولا وجه له هنا ، - قال - : وهذا الذي قاله فيه تكلّف ، فقد قال الجوهري وغيره : الغافل قال : وزعم الحازمي في « الناسخ والمنسوخ» أن حديث ابن عمر ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة ، وهو صريح في ذلك فإنه قال فيه : إنما كان ذلك في أول الإسلام . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث فقال : الأحاديث الأُوَل محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق فإن الدعوة كانت بلغتهم . أهـ .

نصب الراية (٥٨٨/٢ - ٥٨٩) ، وانظر كذلك الاقناع (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) .

(٣) عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين . (تقريب ٤٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦).

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٢١/٨) .

وقوله : « الحرب خَدْعَة » معناه : إباحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه خَدْعة، -بفتح الخاء وسكون الدال - ، وخُدْعة ، - بضم الخاء وسكون الدال - ، وخُدَعة ، - الخاء مضمومة والدال منصوبة - وأصوبها خَدْعة بفتح الخاء . أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال خَدْعَة بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ .

قلت : معنى الخَدْعة [(١)]: أنها هي مرة واحدة ، أي : إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال خُدْعة أراد الاسم كما يقال هذه لُعْبة ، ومن قال خُدَعة - بفتح الدال - كان معناه أنها تَخْدَع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لُعَبة إذا كان كثير التلعب بالأشياء . خدع

※ ※ ※

٢٠٧ - ومن باب لزوم الساقة

٢٦٣٩/٣٦٣ - **قال أبو داود** : حدثنا الحسن[(٢)] بن شَوكر ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا حجاج[(٣)] بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، أن جابر بن عبدالله حدثهم قال : « **كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ** »[(٤)] .

قوله : « يزجي »[(٥)] أي : يسوق بهم ، يقال أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق . زجا

※ ※ ※

---

(١) غريب الخطابي (٢/١٦٦) .

(٢) الحسن بن شوكر - بفتح فسكون ففتح - أبو علي البغدادي ، صدوق من العاشرة . (تقريب ١/١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧) .

(٣) حجاج بن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصَّوَّاف ، أبو الصَّلت الكندي مولاهم ، البصري ، ثقة ، حافظ من السادسة . (تقريب ١/١٥٣، تهذيب التهذيب ٢/١٧٩) .

(٤) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢/٢٩٢) .

(٥) النهاية (٢/٢٩٧) .

٢٠٨ - ومن باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٣/٣٦٤ - **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا حدثنا يعلى[١] بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظَبْيان[٢] ، حدثنا أسامة بْن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرُقات[٣] فنزلوا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال : « **مَنْ لَكَ بِلا إِلهَ إِلا اللّه يَوْمَ القِيَامَةِ** » ؟ فقلت : يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح ، قال : « **أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ قَالَهَا أَمْ لا ، مَنْ لَكَ بِلا إِلهَ إِلا اللّه يَوْمَ القِيَامَةِ** » [٤] ، فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذٍ .

فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلّم بالشهادة وإن لم يَقْصِد الإيمان وجب الكَفُّ عنه والوقوف عن قتله ، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها .

وفي قوله : « هلا شققت عن قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر مَوْكُولة إلى الله سبحانه .

وفيه أنه لم يُلْزمه مع إنكاره عليه الدية ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة

---

(١) يعلى بن عبيد بن أمية ، الكوفي ، أبو يوسف الطّنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، فقيه لين ، من كبار التاسعة . (تقريب ٣٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/١١) .

(٢) أبي ظبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة - أبو ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة - الكوفي ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ١٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٢) .

(٣) الحُرُقات : قال ياقوت - بضمتين وقاف وآخرها تاء - : موضع . معجم البلدان (٢٨٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهينة . حديث (٤٢٦٩) .

ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله (٩٨/٢ - ٩٩) .

(٥) في المطبوع يصف (٢٧٠/٢) .

التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقًا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع . والله أعلم.

[ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله :

﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥]

وقوله في قصة فرعون :

﴿ ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٩١]

فلم يُخَلِّصْهم إظهار الإيمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم] (١) .

٢٦٤٤/٣٦٥ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن زيد الليثي ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار يقاتلني فضرب إحدى يديّ [بالسيف](٢) ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ: [« **لاَ تَقْتُلْهُ** » . فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله ﷺ: « **لاَ تَقْتُلْهُ**](٣) **فَإِنْ قَتَلْتَه فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال** » (٤) .

قال الشيخ : الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلته في الكفر . وهذا تأويل فاسد

---

(١) ما بين المعقوفين من قوله : ويحتمل أن يكون .. إلى قوله : بأسه بهم]. ساقط من (ط) لوحة (١٣٠) ومن (ش) لوحة (٨٨) .

(٢) في (ط) بسيفه لوحة (١٣٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٨) .

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله (٩٨/٢) .

وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر قبل أَنْ يُسْلِم مباح / ١٤٦ب
الدم بِحَقِّ الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص .

٢٦٤٥/٣٦٦ – **قال أبو داود**[١] : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قَيْس ، عن جرير بن عبدالله ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَثْعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، –قال– فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العُقْل وقال : « **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ** » . قالوا يا رسول الله : لِمَ؟ قال : « **لا تَرَايَا**[٢] **نَارَاهُمَا** »[٣].

قلت : إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد عِلْمِه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية .

[وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُمَحِّص الدلالة على قبول الدين ، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبه][٤].

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص [والانفلات][٥] منهم لم يحل له المقام معهم ، وإن حلَّفوه فحلف لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج ، إلا أنه إن كان مُكْرهًا على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وإن كان غير مُكْرَه كانت عليه الكفارة عن يمينه . وعلى الوجهين جميعًا فعليه الاحتيال للخلاص ، وقد قال رسول الله ﷺ « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**

---

(١) هذا الحديث في السنن تحت باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٢) في نسخة ترآى .

(٣) أخرجه الترمذي في السير باب كراهية المقام بين أظْهُر المشركين . حديث (١٦٠٤) .

(٤) من قوله : وأما اعتصامهم ... إلى قوله : لوجود الشبه . ساقط من (ط) لوحة (١٣٠) ومن (ش) لوحة (٨٨) .

(٥) في المطبوع الإنقلاب (٢/٢٧٢) .

وَلْيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ » [١].

وقوله : « **لا ترايا ناراهما** » فيه وجوه **أحدها** : معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم . **وقال بعضهم** معناه : إن الله قد فَرَّق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يُسَاكِن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوانارًا كان منهم بحيث يراها .

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من [مدة][٢] أربعة أيام .

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه لا يَتَّسِمُ المسلم بِسِمَة المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله ، والعرب[٣] تقول : ما نار بعيرك أي : ما سمته ؛ ومن هذا قولهم : (**نارها نجارها**) يريدون أن ميسمها يدل على كومها وعتقها . ومنه قول الشاعر[٤] :

حَتَّى سَقَوْا آبَالَهُمْ بِالنَّارِ
وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنْ الأُوَارِ

يريد أنهم يعرفون الكرام منها بسماتهم فيقدمونها في السقي على اللئام .

❊ ❊ ❊

٢٠٩ - ومن باب التولي من الزحف

٢٦٤٧/٣٦٧ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه ، أن عبدالله بن عمر حدثه : أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ [فَلَمَّا فررنا قُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنْ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ المَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ فَلاَ يَرَانَا

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .. ﴾ الآية . حديث (٦٦٢١) ، حديث (٦٦٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (٨٨) .

(٣) لم أقف عليه في كتب الأمثال .

(٤) لم أقف على القائل .

أَحَدٌ ، قال : فَدَخَلْنَا فقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فقُلْنَا : نَحْنُ الفَرارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقَالَ : « **لا** ، **بَلْ أَنْتُمْ العَكَّارُون** » ؛ – قال – فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ : « **إِنَّا فِئَةُ المُسْلِمِينَ**] »[1] .

قال : يقال : « **جاض الرجل** »[2] إذا حاد عن طريقه ، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى . جيض

وقوله : « **أنتم العكّارون** »[3] ، يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، يقال عَكَرت على الشيء إذا عَطَفْتَ عليه وانْصَرَفْتُ إليه بعد الذهاب عنه . عكر

وأخبرني ابن الزيبقي[4] حدثنا الكُديمي[5] عن الأصمعي ، قال : رأيت أعرابيًا يُفْلِي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القُمَّل فقلت لم تصنع هذا قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرَّجالة .

وقوله ﷺ «**إنا فئة المسلمين**» / يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل ١٤٧أ
قوله سبحانه : ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

* * *

٢١٠ – ومن باب حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا

٣٦٨/٢٦٥٠ – **قال أبو داود** : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣١) ومن (ش) لوحة (٨٩) .
والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف . حديث (١٧١٦) وقال : هذا حديث حسن .

(٢) غريب أبي عبيد (٢٦٧/٤) .

(٣) غريب الخطابي (٢٣٨/٢) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عمر .

(٥) هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي – بالتصغير – أبو العباس ، السامي – بالمهملة – البصري ، ضعيف من صغار الحادية عشرة . (تقريب ١٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٩) .

حدثه حسن بن محمد[١] بن علي أخبره عبيدالله[٢] بن أبي رافع وكان كاتبًا لعلي بن أبي طالب ، قال : سمعت عليًا يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : « **انطلقوا حتى تأتوا روضة[٣] خاخ فإن بها ظعينة[٤] معها كتاب فخذوه منها** » . فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا [هلمي][٥] الكتاب فقالت : ما عندي من كتابٍ ، قلت : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يُخْبِرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال : « **ما هذا يا حاطب** »؟ فقال : يا رسول الله لا تعجل عليَّ فإني كنت امرءًا مُلْصَقًا في قريش ولم أكن من أنْفُسِها ، وإن قريشًا لهم بها قَرَابات يحمون بها أَهْلِيهم ، فَأَحْبَبْت إذ فاتني ذلك أن أَتَّخِذَ فيهم يدًا يَحْمُون بها قرابتي ، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله ﷺ : «**صَدَقَكُمْ**» ، فقال عمر –رضي الله عنه– : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ :« **قَدْ شَهِدَ بدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّه اطلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** »[٦] .

قلت : في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في

---

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة . (تقريب ١/١٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦).

(٢) عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى رسول الله ﷺ ، كان كاتب علي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١/٥٣٢ ، تهذيب التهذيب ٧/١٠) .

(٣) روضة خاخ : موضع بين الحرمين بالقرب من حمراء الأسد . معجم ما استعجم (١/١١٢) ومعجم البلدان (٢/٣٨٣ – ٣٨٤) .

(٤) ظعينة : اسم المرأة من المشركين كما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٣٨) ، وسيرة ابن هشام (٤/٤١) .

(٥) في نسخة سلمي بدل هلمي .

(٦) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس . حديث (٣٠٠٧) .

استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد [لاستحلاله من غير تأويل][١].

وفيه : أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادّعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك ، وإن كان غالب الظّن بخلافه ، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حُسْنُ الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله .

وفيه : دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لا يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة ، فقال أصحاب[٢] الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين : (يَوْجَعُ عقوبة وَيُطَال حَبْسَه).

وقال الأوزاعي[٣] : (إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق ، وإن كان ذمياً فقد نقض عهده) .

وقال مالك[٤] : (لم أسمع فيه شيئاً ، وأرى فيه اجتهاد الإمام). وقال الشافعي[٥] : (إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ، كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه ، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره) .

وفي الحديث من الفقه أيضاً جواز النظر إلى ما يَنْكَشِف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور .

وفيه دليل على أن من كفّر مُسْلِماً أو نَفّقَه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة . ألا ترى أن عمر رضي الله

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٨٩) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٢٩٢)

(٣) شرح السنة (٦/٣٣٦) وانظر فقه الأوزاعي (٢/٤٠٧) .

(٤) الخرشي على سيدي خليل (٤/٧٢) .

(٥) الأم (٤/٣٥٧) .

عنه قال : « **دعني أضرب عنق هذا المنافق** » وهو مؤمن قد صدَّقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك ثم لم يُعَنِّفَ عمر فيما قاله . وذلك أن عمر لم يكن منه عُدْوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين ، إذ كان المنافق هو الذي يُظْهِر/نُصْرة الدين في الظاهر ويُبْطِن نصرة الكفار ، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع ، وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق . والله أعلم . ط١٤٢ب

* * *

٢١١ - ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٤/٣٦٩ - **قال أبو داود** : حدثنا هارون بن عبدالله ، أنَّ هاشم بن القاسم حدثهم عن عكرمة ، أخبرني إياس[١] بن سلمة قال ، حدثني أبي قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن[٢] قال : فبينا [نحن][٣] نَتَضَحَّى وعامتنا مشاة وفينا ضعَفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلِقًا من حَقْو البعير ، فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم فلمَّا رأى ضعفهم ورِقَّة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم [أناخه][٤] فقعد عليه [ثم خرج يركضه][٥] واتبعه رجل من أَسْلَم[٦] على ناقة ورقاء هي أَمْثَلُ ظهر القوم ،

---

(١) إياس بن سلمة بن الأكوع ، أبو سلمة ، ويقال أبو بكر المدني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/١) .

(٢) هوازن : بطن من قيس عيلان ، من العدنانية وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان بن مضر بن معد بن عدنان كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن من أوديتهم حنين ، وهو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة أميال .
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢٣٠/٣ - ١٢٣١) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٢) .

(٤) فأطلقه ثم قعد . كذا في (ط) لوحة (١٣٢) و (ش) لوحة (٩٠) .

(٥) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤١٨) .

(٦) أسلم : حي من جُذام ، من القحطانية ، كانت منازلهم بلاد غزة .
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٢٥/١ - ٢٦) .

قال : فخرجت أعدو [فأدركته](١) ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته فلمَّا وضع ركبته [بالأرض](٢) اخترطت سيفي فضربتُ رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها [أقودها](٣) ، **فقال رسول الله ﷺ** : « **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ** »؟ فقالوا : سلمة بن الاكوع [قال](٤) : « **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** »(٥).

قوله : « **نتضحى** »(٦): معناه نتغدى ، والضحاء ممدود الغداء . ضحو

« **والطلق** »(٧) : [سير] يقيد به البعير . طلق

« **وحَقوه** »(٨) : مؤخرته . حقو

وقوله : « **ندر** » : معناه بان منه وسقط . ندر

وفيه إثبات السَّلَبِ للقاتل وإنه لم يُخَمِّسه .

* * *

٢١٢ - ومن باب الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩/٢٧٠ - **قال أبو داود** : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وموسى ابن إسماعيل المعنى واحد،قالا:حدثنا أبان،حدثنايحيى،عن محمد(٩)بن إبراهيم،

---

(١) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤١٨) وهي ساقطة من (ش) لوحة (٩٠) ومن (ط) لوحة (١٣٢) .

(٢) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤١٨) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٢) ومن (ش) لوحة (٩٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٢) ومن (ش) لوحة (٩٠) .

(٥) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (٦٦٦٥/١٢) .

(٦) غريب الخطابي (٦١٧/١) .

(٧) المصدر السابق (٣٩٣/١) .

(٨) غريب أبي عبيد (٤٦/١) .

(٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة . (تقريب ١٤٠/٢، تهذيب التهذيب ٦/٩) .

عن جابر بن عتيك ، أن نبي الله ﷺ قال : « **مِنْ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللّه ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللّه فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللّهُ فَالغَيْرَةُ مِن غَيْرِ رِيْبَةٍ ، وإِنَّ مِنْ الخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ اللّه وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللّه ، فَأَمَّا الخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللّه فَاخْتِيَالُ الرَّجُلَ** [نَفْسَهُ][1] **عِنْدَ القِتَالِ وَاخْتِيَالِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي** [**يُبْغِضُ**][2] **اللّه فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ** » قال موسى: « **والفَخْر** »[3] .

قلت : معنى الاختيال في الصدقة : أن [يهزه][4] أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير مَنٍ ولا تصريدٍ . واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يَكْبَع[5] ولا يَجْبُن .

※ ※ ※

٢١٣ - ومن باب الرجل يَسْتَأسِر

٢٦٦٠/٣٧١ - **قال أبو داود :** حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن [سعد][6]، حدثنا ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن جارية الثقفي -حليف بني زُهرة [7]- عن أبي هريرة قال : « **بَعَثَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَشْرَةً عَيْناً وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْل**[8]

---

(١) في (ح) بنفسه لوحة (٤١٨) .

(٢) في المطبوع بغضها (٢٧٦/٢) .

(٣) إسناده صحيح وقد أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة . (٧٨/٥-٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (٩٠) .

(٥) يكبع : تهذيب اللغة (٣٢٦/١) .

(٦) في (ح) سعيد . لوحة ٤١٧٠) .

(٧) بني زهرة : وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن مالك ابن النضر بن خزيمة بن مدركة بن معد عدنان .

معجم قبائل العرب (٤٨٢/٢) .

(٨) هذيل : من قبائل الحجاز المهمة . تنقسم إلى قسمين : ==

قَرِيبٌ مِنْ مِائَةَ رَجُلٍ رَامٍ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمُ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، [فَقَالَ][1] عَاصِمُ أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، فَرَمُّوهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ خُبَيْب [أو زيد بن الدَّثِنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرروه فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ][2] ، فَلَبِثَ خبيب أسيراً حتى أجمعوا قَتْلَه فَاسْتَعَارَ مُوسَى يستحد بها ،[فلما أخرجوه ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن يَحْسِبُوا ما بي جزعًا لزدت »][3].

القردد : رابية مشرفة على وهْدة قال الشاعر[4] :

متى ما تزرنا آخرَ الدَّهْرِ تَلْقَنَا
بِقَرْقَرَةٍ مَلْسَاءَ لَيْسَتْ بقَرْدَدِ

وقوله : « **يستحد بها** »[5] أي : يحلق شعر عانته . والاستحداد : مأخوذ من الحديد . حدد

== شمالي : تقع ديارها في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، وبالأخص في أطراف مكة والطائف بقرب جبل ترد وجبل دكا .

أما القسم الثاني : فيدعى هذيل اليمن .

(معجم قبائل العرب ٣/١٢١٣).

(١) في (ط) قال . لوحة (١٣٢) .

(٢) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٣٢) .

(٣) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٣٢) ولم أقف على من أخرجه غير أبي داود

(٤) لم أقف على قائله ، وأشار إلى المعنى في اللسان ولم ينسب البيت .

انظر اللسان مادة (ق / ر / د) ٢/١٣٨ ، وانظر غريب الحديث للمؤلف (١/٥٠٦) .

(٥) غريب أبي عبيد (٢/٣٦) .

وفيه من العلم أن المسلم يُجالد العدو إذا أَرْهَق ولا يستأسر له / ما قدر على الامتناع [منه][١] ، وإنما استحد خبيب خوفًا أن ١٤٨أ
تظهر عورته إذا صَلَبُوه ، ثم أنه [من السنة][٢] فاستعمله متجهزًا للموت .

* * *

٢١٤ - ومن باب في الكمين [٣]

٢٦٦٢/٣٧٢ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرُّمَاة يوم أُحدٍ ، وكانوا خمسين رجلاً عبدالله بن جبير ، وقال : « **إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تَبْرَحُوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تَبْرَحُوا حتى أرسل إليكم** » ، قال فهزمهم [الله][٤]، قال : فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل ، فقال أصحاب عبدالله بن جبير الغنيمة ، [أي قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين]»[٥] .

قوله : « تخطفنا الطير »[٦] معناه الهزيمة ، يقول إن رأيتمونا خطف
وقد أسرعنا مولين فَاثْبُتُوا أنتم ولا تَبْرَحُوا ، والعرب[٧] تقول : فلان ساكن الطير إذا كان ركينًا ثابت الجأش ، **وقد طار طير فلان** إذا طاش وخف .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٣) .

(٢) في (ط) سنة . لوحة (١٣٣) .

(٣) في السنن باب في الكمناء .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٣) ومن (ش) لوحة (٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث (٤٠٤٣) .
وما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٣٢) ومن (ش) لوحة (٩٠) .

(٦) غريب الخطابي (١/١١٤) .

(٧) مجمع الأمثال (١/٤٣٣) .

قال لقيط الإيادي[١] :

هُوَ الجَلاءُ الذي يَجْتَثُّ أَصْلَكُمُ
إِنْ طَارَ طَيْرُكُمُ يَوْماً وَإِنْ وَقَعَا

وقوله : « يسندن على الجبل »[٢] معناه : يَصْعَدْنَ فيه ، يقال : سند الرجل في الجبل إذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض ، والسِناد الطويلة من النُّوق . سند

* * *

٢١٥ - ومن باب الصفوف

٢٦٦٣/٣٧٣ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد[٣] بن سنان ، حدثنا أبو أحمد[٤] الزبيري ، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان[٥] بن الغَسيل ، عن

---

(١) هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي ، شاعر جاهلي مقل ، توفي سنة ٢٥ ق . هـ . والبيت من قصيدة له بعث بها إلى قومه ينذرهم بأن كسرى وجه جيشاً لغزوهم مطلعها :

يا دار عمرة من مُحْتَلِّها الجَرَعَا هاجت لي الهمَّ والأحزانَ والوجعا

الجرع : جمع جرعة ، وهي : الرملة التي لا تنبت شيئاً .

وفيها :

هو الجلاء الذي تبقى مذلته إن طار طائركم يوماً وإن وقعا

في الديوان : الذي يبقي مذلتكم .

طار طائركم : كناية عن الحظ والرفعة .

وآخرها :

وقد بذلت لكم نصحي بلا دَخَلٍ فاستيقظوا إن خير الكلم ما نصحا

الأغاني (٣٥٧/٢ - ٣٦١) ، وانظر ديوانه (ص ٤٦).

(٢) اللسان مادة (س/ن/د) .

(٣) أحمد بن سنان بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٦/١، تهذيب التهذيب ٣٠/١) .

(٤) محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة . (تقريب ١٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٩).

(٥) عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري ، أبو سليمان المدني ، المعروف بابن الغسيل ، صدوق فيه لين ، من السادسة . (تقريب ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦) .

حمـزة[1] ابن أبي أُسيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يـوم بـدر : «**إذا أكْثَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ ، واسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ** »[2] .

قوله : « **أكثبوكم** »[3] مـعناه : غَشَوْكُم وأصله من الكَثْب ، كثب وهـو : القرب يقول : إذا دنو منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد .

⁂ ⁂ ⁂

٢١٦ - ومن باب المبارزة

٢٦٦٥/٣٧٤ - **قال أبو داود :** حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة[4] بن مُضَرِّب ، عن علي رضي الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، **فقال رسول الله ﷺ : قُمْ يا حَمْزَةُ قُمْ يا عَلي قُمْ يا عُبَيْدَةَ بنَ الحارثِ ، فأقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَةَ ، وأقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ واخْتَلَفَ [بَيْنَ]**[5] **عُبَيْدَةَ والوليدِ [ضَرْبَتَيْنِ]**[6] **فأثْخَنَ كُلُّ واحدٍ منْهُما صاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنا إلى الوليدِ [فَقَتَلْناهُ]**[7] **واحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ** »[8] .

---

(١) حمزة بن أبي أُسَيْد - بضم الهمزة - الأنصاري، الساعدي ، أبو مالك المدني ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب ١٩٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣/٣) .

(٢) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٧٣/١) وإسناده حسن .

(٣) غريب أبي عبيد (١٢٣/٢ - ١٢٤) .

(٤) حارثة بن مضرِّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ١٤٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢).

(٥) زيادة من ط سقطت من الأصل .

(٦) في السنن ضربتان (٥٣/٣) .

(٧) في (ح) قتلنا لوحة (٤٢٠) .

(٨) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٣٥٧/٧) وإسناده صحيح .

قلت : فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولا أعلم اختلافًا في جوازها إذا أذن الإمام فيها ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكَرِه سفيان الثوري[١] وأحمد[٢] وإسحاق[٣] أن يَفْعَل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكي [ذلك][٤] أيضًا عن الأوزاعي[٥] .

[وقال مالك[٦] والشافعي[٧] : (لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه)، وقد روى ذلك أيضاً عن الأوزاعي[٨]][٩].

قلت : قد جَمَعَ هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه إذنٌ من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عُتْبَة وشَيْبَة قبل عليٍّ وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ / في ذلك . ١٤٨ب

وفي الحديث من الفقه أيضاً : أن معونة المبارز جائزة إذا ضَعَفَ أو عَجَزَ عن قِرنه ، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد .

واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي[١٠] وأحمد[١١] وإسحاق[١٢].

---

(١) المغني (١٠/١٣٨٧) ، شرح السنة (٦/٣٣٣) .

(٢) المبدع (٣/١٣٤٣) ، الانصاف (٤/١٤٧) ، المغني (١٠/٣٨٧) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) زيادة من (ط) لوحة (١٣٤) .

(٥) المفهم (٣/٢٥٨) ، نيل الأوطار (٧/٢١٧) ، شرح السنة (٦/٣٣٣) .

(٦) الخرشي على سيدي خليل (٤/٣٣) .

(٧) المجموع (٤/٨٨) .

(٨) المفهم (٣/٢٥٨) ، نيل الأوطار (٧/٢١٧) ، شرح السنة (٦/٣٣٣) .

(٩) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٣٤) .

(١٠) المجموع (٢١/٨٨) .

(١١) المبدع (٣/٣٤٤) ، الإنصاف (٤/١٤٧) ، المغني (١٠/٣٨٧) .

(١٢) المصادر السابقة .

وقال الأوزاعي[١] : (لا يعينونه عليه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا) .

❊ ❊ ❊

٢١٧ - ومن باب النهي عن المـثـلـة

٢٦٦٧/٣٧٥ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ[٢] بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهيّاج[٣] بن عمران ، أن عمران بن حصين :[أَبِقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَل [للّهُ][٤] عَلَيهِ لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل ؟ فأتيت][٥] سمرة بن جندب فقال : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يحثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ المُثْلَة »[٦] .

قلت : المُـثْـلَة[٧] : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك [من أعضائه][٨]. مثل

قلت : [وهذا][٩] إذا لم يَكُن الكافر فَعل مِثْل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مَثَّل بالمقتول جاز أن يُمَثِّل به ، ولذلك قطع رسول اللّه ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم [وسَمَلَ][١٠] أعينهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول اللّه ﷺ

---

(١) المفهم (٣/٢٥٨) ، نيل الأوطار (٧/٢١٧) ، شرح السنة (٦/٣٣٣) .

(٢) معاذ بن هشام بن أبي عبداللّه الدَّستوائي البصري ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . (تقريب ٢/٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٧) .

(٣) هياج بن عمران بن الفَصيل - بفتح الفاء وكسر المهملة - التميمي ، البصري ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٢/٢٧٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٧٩) .

(٤) في نسخة (ط) اللّه لوحة (١٣٤) وكذا في المطبوع (٢/٢٧٩) .

(٥) زيادة من (ح) لوحة (٤٢١) .

(٦) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٨/١٩٥) .

(٧) النهاية (٤/٢٩٤) .

(٨) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة ٤٢١ .

(٩) في (ح) ذلك لوحة (٤٢١) .

(١٠) في الأصل : سمر وما أثبته من (ح) لوحة (٤٢١) وَ (ط) لوحة (١٣٤) وَ (ش) لوحة (٩١) ، وكذا في المطبوع (٢/٢٨٠) .

وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتيل فإنه يعاقب بمثله وقد **قال تعالى:**

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

❊ ❊ ❊

٢١٨ - ومن باب قتل النساء

٢٦٦٩/٣٧٦ - **قال أبو داود**: حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع[١] بن صيفي بن رباح حدثني أبي[٢] عن جده رباح بن الربيع ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء - فقال - على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا »[٣] .

قلت : فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قَتْلِها أنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها .

والعسيف [٤]: الأجير والتابع ، واختلفوا في جواز قَتْلِه فقال الثوري[٥] لا يُقْتَل العَسِيفُ وهو التَّابع . وقال الأوزاعي[٦] نحوًا منه ، وقال : لا يقتل الحرَّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة ، قال : وكذلك لا يُقْتَل صاحب عسف

---

(١) عمر بن المرقِّع - بقاف ثقيلة مكسورة - ابن صَيْفي - بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة ، ثم تحتانية الكوفي ، صدوق ، من السابعة . (تقريب ٦٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٧/٧).

(٢) وأبوه : هو مُرَقِّع بن صيفي وقيل ابن عبدالله بن صيفي التميمي ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب ٢٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٩/١٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان . حديث (٢٨٤٢).

(٤) غريب أبي عبيد (١٥٨/١) .

(٥) المغني (٥٣٤/١٠) .

(٦) المغني (٥٣٥/١٠) .

الصومعة ولا شيخًا فانيًا ولا صغيرًا قال : ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى . وقال الشافعي[١] : يُقْتَل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يُسْلِمُوا أو يؤدوا الجزية.

٢٦٧٠/٣٧٧ – **قال أبو داود :** حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **اقتلوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ** »[٢] .

شرخ **قلت : الشَّرْخُ** [٣] : ههنا جمع شَارِخٌ ، وهو الحديث السِّن ، يقال: شارِخ ، وشَرْخ ، كما قالوا : راكِب ورَكْب وصاحِب وصَحْب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال .

شوخ **والشيوخ** ههنا المسان[٤] ، فإذا قيل شرخ الشباب كان معناه : أول الشباب قال حسان[٥] :

إنّ شَرْخَ الشّبَابِ والشّعْرِ الأَسْودِ
مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونَا

---

(١) الأم (٢٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٣٠١/١٠) .

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم . حديث (١٥٨٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٣) غريب أبي عبيد (١٧/٣) .

(٤) المَسَان : بفتح الميم والسين . (انظر تهذيب اللغة ٨١/٧) .

(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن مالك ، يرجع نسبه إلى يعرب ابن قحطان ، يكنى أبا الوليد ، وأبا الحسام ، عاش مئة وعشرين سنة ستون منها في الجاهلية وستون في الإسلام ، خزرجي من بني النجار وهم الذين لقبوا فيما بعد بالأنصار .

قال من أول الخفيف :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاصَ كان جنونا

شرخ الشباب : أوله وقوته . ما لم يعاص : أي ما لم يعص .

وآخره :

مخمّر سرّه إذا ما التقينا ثلجت نفسه بأن لا أخونا

أخمر سرّه في نفسه : إذا أخفاه فلم يطلع عليه أحدًا .

ثلجت نفسه : (أي بردت وطابت).

انظر ديوانه (ص ٤٦٦ - ٤٦٧) .

٢٦٧١/٣٧٨ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق / ، حدثني محمد[١] بن جعفر ١٤٩أ ابن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « **لَمْ يُقْتَل من نساء بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تُحَدِّثْ تَضْحَكُ ظَهْرًا وبطنًا ورسول الله ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُوق إذ هَتَفَ بِهَا هَاتِفٌ بإسمها أين فُلَانَة ؟ قالت : أنا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قالت حدثٌ أحْدَثْتُه ، قالت : فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقَهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا ، إنها تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أنَّهَا تُقْتَل** »[٢] .

قال أبو سليمان : يقال إنها كانت شَتَمَتْ النبي ﷺ ، وهو الحدث الذي أَحْدَثَتْه ، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك[٣] أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه .

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس[٤] أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فَيَطُول مُقَامُهم بَيْنَهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهون أن يقتلوا ، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك .

---

(١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٢/١٥٠، تهذيب التهذيب ٩/٨١) .

(٢) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود

(٣) مختصر سيدي خليل (٤/٨٨) .

(٤) الأندلس : بضم الدال وفتحها جزيرة كبيرة من على البحر تُواجه من أرض المغرب وتونس ، وإلى طبرقة إلى جزائر ثم إلى محيط البحر ويحيط بها الخليج من مغربها وجنوبها والبحر الحيط من بعض شمالها وشرقها . وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفت في الاسلام . (معجم البلدان ١/٣١١ - ٣١٣) .

٢٦٧٢/٣٧٩ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جُثَّامة : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ الدَّار مِنْ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ : **هُمْ مِنْهُمْ** »(١) .

يريد أنهم في حكم الدين وإباحة الدم ، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يُتَوَصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز . وأن النهي عن قتلهم مُنْصَرِف إلى حال التميز والتَّفَرُّق وإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حُكم الإسلام .

❊ ❊ ❊

٢١٩ - ومن باب كراهية تحريق العدو بالنار

٢٦٧٣/٣٨٠ - **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن (٢) الحزامي عن أبي الزناد ، عن محمد بن حمزة(٣) الأسلمي عن أبيه : « أَنَّ رَسُول اللّه ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَال : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : **إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوه بِالنَّارِ** ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، قَال : **إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْتُلُوه وَلاَ تُحَرِّقُوهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّار** »(٤).

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري حديث (٣٠١٢) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٤٩/١٣) .

(٢) مغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام - بمهملة وزاي ، المدني ، ثقة له غرائب ، من السابعة. (تقريب ٢٧٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠).

(٣) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ١٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١١١/٩) .

(٤) إسناده حسن وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله . حديث (٣٠١٦) .

ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله (٩٨/٢) .

قلت : هـذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرًا قد ظَفر بـه وحَصَل فـي الكف ، وقد أباح رسول الله ﷺ أ نْ تُضْرَم النَّار على الكفار في الحرب ، وقال لأسامة : « **أغرْ علَى أبنا صبَاحًا وحـرق** » . ورخص سفيان[١] الثوري والشافعي[٢] في أن يُرمى أهل الحصون بالنيران ، إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون ، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يُقْذَفُوا بالنار. والله أعلم .

٢٦٧٥/٣٨١ - **قال أبو داود** : حدثنا أبو صالح[٣] ، حدثنا محبوب[٤] بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق[٥] الفزاري عن أبي إسحاق[٦] الشيباني ، عن ابن سعد[٧] - قال غير أبي صالح - الحسن بن سعد ، عن عبدالرحمن[٨] بن عبدالله ، عن أبيه ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لَحَاجَته ، فَرَأَيْنَا حُمّرةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَ تْ الحُمَّرةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ » . أَوْ تَعْرِشُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ : « **مَنْ فَجَعَ هَذِه بِولَدِهَا ؟ رُدُوا وَلَدَهَا إلَيْهَا** » . وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا ، فقال : « **مَنْ حَرَقَ هَذِه** »؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : « **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ**

---

(١) المغني (٤٩٤/١٠) .

(٢) الأم (٤٠٩/٤) .

(٣) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح الحصري ، كاتب الليث ، صدوق كثيرالغلط ، ثبت في كتابه ، من العاشرة. (تقريب ٤٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥) .

(٤) محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكي الفرّاء ، صدوق من العاشرة . (تقريب ٢٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١٠) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام ، أبو إسحاق ، ثقة حافظ ، من الثامنة . (تقريب ٤١/١ ، تهذيب التهذيب ١٣١/١) .

(٦) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٣٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٤) .

(٧) ابن سعد : هو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة من الرابعة . (تقريب ١٦٦/١، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٢) .

(٨) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية . (تقريب ٤٨٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٥/٦) .

بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ »(١) .

قال : الحُمَّرة : طائر .

قوله : « **تفرش**(٢) **أو تعرش**(٣) » معناه ترفرف . والتفريش مأخوذ من فرش / الجناح وبسطه ، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما ، ومنه ١٤٩ب أخذ العريش يقال : عرشت عريشًا أعرُشهُ وأعرِشه .

وفيه دليل على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه . وأما النمل فالعذر فيه أقل ، وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق . وقد روي عن النبي ﷺ إنه قال :« **إنَّ نَبِيًا مِنَ الأَنْبِياءِ نَزَلَ عَلَى قَرْيَةِ نَمْلٍ فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِالنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحِي إِلَيْهِ إلا نَمْلَةً واحِدَةً** » (٤) .

قلت : والنمل على ضربين ، أحدهما مؤذ [ضرار](٥) فدفع عاديته جائز .

والضرب الآخر لا ضرر فيه ، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢٢٠ – ومن باب الرجل يكري دابته على النصف أو بالسهم أو ببعض غنيمة

٢٦٧٦/٣٨٢ – **قال أبو داود :** حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي، أبو النضر(٦) ، حدثنا محمد(٧) بن شعيب ، أخبرني أبو زرعة(٨) يحيى بن

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٧/٧٦) .

(٢) غريب أبي عبيد (٢/١١٠) .

(٣) غريب أبي عبيد (٤/٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة –يعني ابن عبدالرحمن– عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « نَزَلَ نبيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِه فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً واحدةً » . انظر سنن أبي داود كتاب الأدب باب قتل الذر . حديث(٥٢٦٥) ومعناه حديث(٥٢٦٦) ، وابن ماجه في الصيد باب ما يُنْهى عن قتله . حديث(٣٢٢٥) ، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢/٤٠٣) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٢) .

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد ، أبو النضر الدمشقي الفراديسي ، صدوق ، من العاشرة . (تقريب ١/٥٥ ، تهذيب التهذيب ١/١٩٢) .

(٧) محمد بن شعيب بن شابور – بالمعجمة والموحدة، الأموي ، مولاهم الدمشقي ، صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . (تقريب ٢/١٧٠، تهذيب التهذيب ٩/١٩٧) .

(٨) يحيى بن عمرو السَّيباني – بفتح المهملة وسكون التحتانية ، أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٢/٣١١ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢٨ – ٢٢٩) .

أبي عمرو السَّيباني ، عن عمرو[١] بن عبدالله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال : « **نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : [فخرجتُ في أهلي ، فأقبلتُ وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقتُ في المدينة أنادي ألا] من يحملُ رجلاً له سهمه ، قال : فإذا شيخٌ من الأنصار قال لنا سهمُهُ على أن نحمله عقبةً وطعامُهُ معنا ، قلت نعم قال : فسر على بركة الله ، قال : فخرجتُ مع خير صاحبٍ حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص**[٢] **فسقتهنّ حتى أتيتُهُ [فخرج فقعد على حقيبةٍ من حقائب إبله ، ثم قال : سقهُنّ مُدبراتٍ ، ثمّ قال : سقهُنّ مُقبلاتٍ فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً]**[٣] ، **فقلتُ إنما هي غنيمتك التي شرطتُ لك ، قال : خذ قلائصك ابن أخي فغير سهمك أردنا** »[٤] .

قلت : اختلف الناس في هذا . فقال أحمد[٥] بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعي[٦] : ما أُراه إلا جائزًا ، وكان مالك[٧] بن أنس يكرهه . وفي مذهب الشافعي[٨] لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه .

---

(١) عمرو بن عبدالله الحضرمي الحمصي مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٠/٨) .

(٢) القلائص : جمع قلوص ، وهي : الناقة الشابة . وقيل هي الثَّنيَّة ، وقيل : هي ابنة المخاض ، وقيل : كل أنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بكْرة . وسميت قلوصاً لطول قوائمها ، فإذا أنثت فهي ناقة .

النهاية ١٠٠/٤ ، اللسان مادة (ق / ل / ص) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٢) .

(٤) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٨) .

(٥) المغني (٤٣٥/١٠) .

(٦) نيل الأوطار (٢٣٨/٧) وقد نقل عنه القلعجي خلافًا فيه . انظر فقه الأوزاعي (٥٠٠/٢-٥٠٥).

(٧) المدونة (٤٠٣/١) ، الكافي (ص ٢٠٧).

(٨) الأم (١٩١/٤) .

وقوله : « فغير سهمك أردنا » يشبه أن يكون معناه إني لم أرد سهمك من المغنم إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب والله أعلم .

* * *

٢٢١ - ومن باب الأسير يوثَّق

٢٦٧٨/٣٨٣ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج[١] أبو معمر ، حدثنا عبدالوارث ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب[٢] بن عتبة ، عن مسلم[٣] بن عبدالله ، عن جندب بن مَكيث قال : « **بَعَثَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَبدالله بنَ غَالِبِ اللَّيْثِي في سَرِيَّةٍ فَكُنْتُ فيها وأمرَهُمْ أنْ يَشُنّوا الغَارَةَ على بَنِي المُلَوّحِ[٤] بالكديد[٥] فَخَرَجْنا حَتَّى إذا كُنَّا بالكَدِيدِ لَقِينَا** الحَارِثَ بنَ البَرْصَاءَ اللَّيْثي فَأَخَذْنَاهُ ، فقال : إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ وإِنَّمَا خَرَجْتُ إلى رَسُولِ اللّه ﷺ ، فَقُلْنَا : إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرُكَ رِباطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَة ، وإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ

---

(١) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي ، أبو معمر المقْعَد ، المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - . واسم أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من العاشرة. (تقريب ٤٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٥) .

(٢) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٣٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/١١) .

(٣) مسلم بن عبدالله . قال الحافظ - عبدالله بن مسلم - وهو عبدالله بن مسلم بن عبيدالله شهاب بن الحارث الزهري ، أخو الزهري الإمام ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٤٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦/٦) .

(٤) بني الملوّح : بطن من بني ليث بن يعمر : وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر ، من بني عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن معد بن عدنان الفائق (٥٤/٢) ، معجم قبائل العرب (١١٣٧/٣).

(٥) الكَديد : - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة - بين عسفان وأمج والمسافة بينهما عشرون كيلاً فقط ، ويُعْرف اليوم باسم (الحَمْص) - بفتح المهملة وسكون الميم - أرض بين عسفان وخليص على (٩٠) كيلاً من مكة إلى المدينة ، وأهلها زُبَيْد من حرب . المعالم الجغرافية (ص٢٦٣) .

فَشَدَدْنَاه وِثَاقًا »(١) .

قـوله : « **فشنوا(٢) الغارة** » معناه : بَثُّوهَا من كل وجه ؛ وأصل الشَّن : الصَّب ، يقال : شَنَنْتُ الماء إذا صببته صبًا متفرقًا ، والشنان : ما تفرق من الماء . شنن

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناه ، إن خيف انفلاته ولم يُؤْمَن شره إن تُرِك مطلقًا .

❊ ❊ ❊

٢٢٢ - ومن باب الأسير يُنَال بضرب

٣٨٤/٢٦٨١ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس : « أَنَّ / رَسُولَ اللَّه ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أين أبو سُفْيَان ؟ فَيَقُولُ : وَاللَّه مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذِه قُرَيْش قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةُ ، وَأُمَيَّةُ بنَ خَلَفٍ ، فَإِذا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، [فيَقُولُ : دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ : وَاللَّه مَا لِي بِأَبِي سُفْيَان مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِه قُرَيْش قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنَ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا ، والنَّبِي ﷺ يُصَلِي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . قَالَ : « [**والذي**](٣) **نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَه إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، هَذِه قُرَيْشُ قَدْ أَقْبَلَتْ تَسمع أبا سفيان** » ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « **هَذَا مَصْرَعُ فُلاَن غَداً** » ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرضِ ، « **وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٌ غَداً** » ، وَوَضَعَ ١٥٠أ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمرو ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٢) .

(٢) غريب أبي عبيد (٥٦/٤) .

(٣) في الأصل : والله ، وكذا في المطبوع (٢٨٥/٢) وما أثبته من السنن .

يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، « **وهَذَا مَصْرَعُ [فُلانٍ]**[١] **غداً** » ، ووَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، فـقـال : والَّذي نَفْسِي بِيَدِه مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُم عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّه ﷺ][٢] فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللّه ﷺ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ »[٣] .

السحب [٤]: الجر العنيف . سحب

والقليب [٥]: البئر التي لم تطو ، وإنما هي حُفَيْرة قُلِب ترابها فسميت قليباً . قلب

والروايا [٦]: الإبل التي يستقى عليها واحدتها راوية [وأصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحملها المزادة][٧]. روي

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل.

❋ ❋ ❋

٢٢٣ - ومن باب الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢/٣٨٥ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن أبي عَدي[٨] ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « **كَانَتْ الـمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُوالنَّضِير كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا :لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا** » فأنزل

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٢٨٦/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٢) .

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٢٨/١) .

(٤) النهاية (٣٤٥/٢) .

(٥) غريب الخطابي (٤٣٢/١) .

(٦) غريب أبي عبيد (٢١٠/٣) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من (ط) لوحة (١٣٦) .

(٨) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/٩-١٣) .

الله عز وجل : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]» .

قلت : المِقلات[١] : هي المرأة التي لا يَعِيش لها ولد ، وأصله من القَلْتِ وهو الهلاك قال الشاعر :

[بُغَاثُ][٢] **الطَّيرِ أَكْثَرُهَا فِراخًا وأمُ الطَّيرِ مِقْلاَتٌ نَزورُ**[٣]

وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته . **فأما من انتقل عن شِرْك إلى يهودية أو نصرانية** ، بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل مِلَّة النصرانية ، فإنه لا يقر على ذلك ، وأما قوله سبحانه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦]

فإن حُكْم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دِينِ الحق [فواجب][٤] ، ولهذا قاتلناهم على أن يُسْلِمُوا ، أو يُؤَدُوا الجزية ، ويَرْضوا بحكم الدين عليهم .

❊ ❊ ❊

---

(١) النهاية (٤/٩٨) .

(٢) في الأصل بالمثناة وما أثبته من الديوان .

(٣) البيت لعباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي ، شاعر مخضرم من فرسان الجاهلية والإسلام ، أسلم قُبَيْل فتح مكة ، أمه الخنساء الشاعرة ، وكان من المؤلفة قلوبهم .

انظر ترجمته في : (الروض الأنف ٢/٢٨٢ ، الإصابة ٢/٢٦٣ ، الأغاني ١٤/٣٠٢ ، الشعر والشعراء ص١٠١) ، والعباس بن مُرداس السُّلمي – الصحابي المشهور – د. عبدالله عسلان، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار المريخ ، الرياض .

والبيت من قصيدة له مطلعها :

ترى الرَجُلَ النَّحيفَ فَتَزْدَريه وَفي أثوابِه أسدٌ مُزِيرُ

وفيها : بغاثُ الطَّيْرِ أكثرُها فِرَاخـًا وأم الصقر مِقْلاَتٌ نَزُور

بغاث الطَّير : صغارها ، المقلات : التي لا يكثر فراخا ، النزور : القليلة الأولاد .

وآخرها : فَإِنْ أَكُ في شِرَارِكُم قليـلاً فَإِنِّي في خَيارِكُم كثيـرُ

انظر ديوانه جمعه وحققه يحيى الجبُّوري ، الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (ص ١٧٢ – ١٧٣) .

(٤) في الأصل ولذا وما أثبته من(ح) لوحة(٤٢٦) وَ (ط) لوحة (١٣٦) وَ(ش) لوحة (٩٣) .

٢٢٤ - ومن باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣/٣٨٦ - **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد ابن [المفضل](١)، حدثنا أسباط(٢) بن نصر ، قال : زعم السُّدي(٣) عن مصعب(٤) بن سعد ، عن سعد ، قال :[لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ](٥) أَمَّنَ رَسُولُ اللّه ﷺ النَّاسَ إلاّ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ [وامْرَأَتَيْنِ](٦)، فَذَكَرَ مِنْهُمْ ابنَ أَبِي السَّرْحِ ، قَالَ : وَكَانَ قَدْ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللّه ﷺ النَّاسَ إلى البَيْعَةِ جَاءَ بِهِ [حَتَّى أَوْقَفَهُ](٧) عَلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ يا نَبِيَ اللّه بَايِعْ عَبْدَاللّه ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى . فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « **أَمَا كَانَ [فِيكُمْ](٨) رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيْ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَه** » ؟ فَقَالُوا : مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللّه مَا فِي نَفْسِكَ ؟ أَفَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ : **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ** »(٩) .

قلت : معنى : « **خائنة(١٠) الأعين** » : أن يضمر [بقلبه](١١) غير خون

---

(١) في الأصل الفضل وما أثبته من (ح) لوحة (٤٢٦) .

(٢) أسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ ، من الثامنة . (تقريب ٥٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٥/١) .

(٣) السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدِّي - بضم المهملة واشديد الدال - أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة . (تقريب ٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١) .

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٢٥١/٢، تهذيب التهذيب ١٤٥/١٠) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من من (ح) لوحة (٤٢٦) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من (ح) لوحة (٤٢٦) .

(٧) في الأصل حتى إذا أوقفه وما أثبته من السنن وفي طبعة الطباخ حتى وقفه (٢٨٧/٢) .

(٨) في الأصل منكم وما أثبته من (ح) لوحة (٤٢٦) .

(٩) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود وإسناده حسن .

(١٠) النهاية (٨٩/٢) .

(١١) في الأصل عليه وما أثبته من (ح) لوحة (٤٢٦) .

ما يظهر للناس ، فإذا كَفَّ بلسانه وَأَوْمَأَ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين .

ومعنى الرُشْدِ [1]: الفطنة لصواب الحكم في قتله . رشد

وفيه دليل على أن ظاهر السُكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يَرَاه يُصْنَعُ بَحَضْرَتِه يَحِل محل الرضا به والتقرير له .

قلت : عبدالله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلَّظ عليه رسول اللّه ﷺ أكثر مما غلَّظ على غيره / من المشركين . ١٥٠ب

٢٦٨٥/٣٨٧ - **قال أبو داود :** حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس : « أَنَّ رسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابن خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «**اقْتُلُوهُ** »[2] .

قال : في كون المِغْفَر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة ، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجًا أو عمرة ، وكان ابن خطل بعثه رسول اللّه ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمَّر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق وَثَبَ على الأنصاري فَقَتَلَه وذهب بماله فلم يُنَفِّذ رسول اللّه ﷺ له الأمان وقتله بحقٍّ ما جاء في الاسلام .

وفيه دليل على أن الحرم لا يَعْصِم من إقامة حق واجب ، ولا يؤخره عن وقته .

※ ※ ※

٢٢٥ - ومن باب المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨/٣٨٨ - **قال أبو داود :** حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس : « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى

---

(١) النهاية (٢/٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم فتح مكة . حديث (٤٢٨٦) . ومسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام . (٩/١٣٠-١٣١) .

النَّبي ﷺ وأصحابه مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ فأنزل **الله تعالى** : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية [الفتح : ٢٤] »[١] .

قوله : « **سَلَماً** »[٢] يعني : أُسَرَاء ، يقال رجل سَلَم أي : أسير ، وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر[٣] : سَلَمَ

﴿ **فَاتَّقِينَ مَرْوَانَ فِي القَوْمِ السَّلَمِ** ﴾

٢٦٨٩/٣٨٩ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛أن النبيﷺ قال لأسارى بدر:«**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بن عدي حَيّاً ثُمَّ [كَلَّمَنِي]**[٤] **فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ** » [٥] .

النَّتْنَى[٦] : جمع النَّتِنُ ، وهو المنتن ، يقال : نَتِنَ الشيء ينتن فهو نَتِنٌ ، ويجمع على النَّتْنَى ، كما يقال زَمِنَ الرجل يَزْمَنُ فهو زَمِن ويجمع على الزَّمْنَى .

وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه [من غير][٧] فداء .

٢٦٩١/٣٩٠ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالرحمن[٨] بن المبارك

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) . (١٢/١٢٨) .

(٢) غريب الخطابي (١/٥٧٣) .

(٣) القائل مجهول .

(٤) في المطبوع حكمى (٢/٢٨٩) .

(٥) النهاية (٥/١٤) .

(٦) زيادة من (ط) سقطت من الأصل .

(٧) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، حديث (٣١٣٩) .

(٨) عبد الرحمن بن المبارك العيشي - بالتحتانية والمعجمة - الطفاوي البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة . (تقريب ١/٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٧) .

العيشي ، حدثنا سفيان[١] بن حبيب ، حدثنا شعبة عن أبي العنبس[٢] عن أبي الشعثاء[٣] عن ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعْمائَةٍ** »[٤].

٢٦٨٦/٣٩١ - **قال أبو داود**[٥] : حدثنا علي بن الحسين الرَّقي ، حدثني عبدالله[٦] بن جعفر الرقي ، أخبرني عبيدالله بن عمرو ، عن زيد[٧] ابن أبي أُنَيْسَة ، عن عمرو[٨] بن مرة ، عن إبراهيم عن مسروق[٩] ، عن عبدالله بن مسعود : « أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ لَمَّا أَرادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيط قَالَ : **مَنْ للصِبيَة** ؟ قَالَ : **النار** »[١٠] .

قلت : في هذه الأحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم ،

---

(١) سفيان بن حبيب البصري البزاز ، أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ٣١٠/١ ، تهذيب التهذيب ٩٥/٤) .

وفي الأصل قال : حدثنا النفيلي عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ . وما أثبته من السنن .

(٢) في طبعة الطباخ العَنْبس (٢٨٩/٢) .

(٣) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة . (تقريب ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤/٢) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٧٣/٤) .

(٥) هذا الحديث في السنن تحت باب الأسير يقتل صبرًا .

(٦) عبدالله بن جعفر بن غيلان - بالمعجمة - ، الرَّقي ، أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخرة فلم يفحش اختلاطه ، من العاشرة . (تقريب ٤٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٥١/٥).

(٧) زيد بن أبي أُنَيْسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرُّها ، ثقة له أفراد ، من السادسة . (تقريب ٢٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/٣) .

(٨) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق ، الجملي ، - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبدالله ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة . (تقريب ٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٨) .

(٩) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية . (تقريب ٢٤٢/٢، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٠).

(١٠) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٤١/٧)

وحديث ابن عباس ، وحديث عبدالله بن مسعود ، دليل على أن الإمام مُخَيَّر في الأسارى البالغين إن شاء منّ عليهم وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بمال معلوم ، وإن شاء قتلهم ، أيَّ ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع . وإلى هذا ذهب الشافعي(١) وأحمد(٢) وهو قول الأوزاعي(٣) وسفيان(٤) الثوري .

وقال أصحاب(٥) الرأي : (إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم ، ولا يَمُن عليهم فيطلقهم بغير عوض ، فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم) .

وزعم بعضهم إن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت : التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل ، / والنبي ﷺ إذا حَكَم بحُكْم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر ١٥١أ
الأزمان ، وقد **قال سبحانه :**

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] .

وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وإنما كان فعله امتثالاً للآية ، وأما [الذين](٦) اعتلوا به من تقوية الكفر فإن الإمام إذا رأى أنْ يُعْطِي كافرًا عطية يَسْتَمِيلَه بها إلى الإسلام كان ذلك جائزًا وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا . وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنمًا بين جبلين .

---

(١) المجموع (٨١/٢١) .

(٢) المقنع (٣٢٥/٣) ، المغني (٣٩٣/١٠) .

(٣) المغني (٣٩٣/١٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٢٨/١٦) ، وانظر فقه الثوري (ص ١٥٦) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٨) ، للاستزاده انظر معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد عبدالله سيف الأزدي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ (ص٢٥٣ - ٢٦٤) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٤) .

(٣٩٢) حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبدالرحمن[١] بن منصور الحارثي حدثنا عبدالرحمن[٢] بن يحيى بن سعيد العذري ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ العَرَبِ إلى رَسُولَ اللّه ﷺ فَسَأَلَهُ شَيْئاً بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ بِهَا فَأَسْلَم ، ثُمَّ أَتى قَوْمَهُ فَقَالَ لَهُم أسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة[٣] .

وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول إنه يُفَادِي بالرجال ولا يُفَادِي بالمال ويحكى نحو هذا القول عن مالك[٤] بن أنس .

٢٦٩٤/٣٩٣ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في قصة سبي هوازن قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيْءٍ مِن هَذَا الفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا بِهِ سِتَ فَرَائِضَ مِنْ أَولِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللّهُ عَلَيْنَا** » ثم دنا من بعير فأخذ

---

(١) في ضعفاء العقيلي عبد الرحمن بن محمد بن منصور وهو الصواب في اسمه - الحارثي ، حدّث بأشياء لم يتابع عليها . وهو آخر من حدّث عن يحيى القطان . قال الدارقطني : ليس بالقوي .

انظر الضعفاء الكبير تصنيف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية (٣٥١/٢) والكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله ابن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ) تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر (١٦٢٧/٤) ولسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت (٤٣٠/٣ - ٤٣١) .

(٢) عبد الرحمن بن يحيى العذري قال العقيلي : مجهول لا يقيم الحديث من جهته . وأما حديثه هذا فليس له أصل عن عبد الرحمن ولا يتابع هذا الشيخ عليه ، وأما الحديث فرواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ نحو من هذا الكلام .

ضعفاء العقيلي (٣٥١/٢) .

(٣) لم أقف على من أخرجه غير أبي داود .

(٤) حاشية العدوي على سيدي خليل (٦٧/٤) .

وَبْرَة من سنامه ، ثم قال : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هَذَا** - ورفع أصبعيه - **إلا الخُمْس والخُمْسُ مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط** [فقام رجل في يده كُبّة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أَمَا مَا كَان لِي وَلِبَنِي عَبْدَ المُطَّلِب فَهو لَكَ** فَقَالَ : أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ إِرْبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا »][1] .

قوله : « **من مسَّك** »[2] يريد أمسكَ ، يقال مسَّكت بالشَيء ، وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو : الرد كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده . مسك

وقوله : « **من أول شيء يفيئه الله علينا** » فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يُنْفِق منه على أهله ويجعل الباقي في مَصَالِح الدين وَسَدَّ حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله : « إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ، ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية ، وكذلك سهم ذي القربى وإلى هذا ذهب أصحاب[3] الرأي . وقال بعضهم هو للخليفة بعده يَصْرِفه فيما كان رسول الله ﷺ يَصْرِفه فيه أيام حياته .

وقال الشافعي[4] : هو موضوع في كل أَمْر حُصِّنَ بِه الاسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه .

وفي قوله : « **أدوا الخياط والمخيط** » دليل على أَنْ قليل ما يُغْنَم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ، ليس لأحد أَنْ يستبد بشيء منه وإن قَلَّ إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي[5] .

---

(١) والحديث أخرجه النسائي في كتاب الهبة باب هبة المشاع (٢٦٢/٦) .

(٢) النهاية (٣٣٠/٤) .

(٣) المبسوط (٩/١٠) ، بدائع الصنائع (١٢٥/٧) .

(٤) الأم (١٨٢/٤) ، منهاج الطالبين (١٢٠/٣) .

(٥) المصدران السابقان .

وقال مالك[١] : إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يَرْتَفِق به آخذه دون أصحابه .

* * *

٢٢٦ – ومن باب التفريق بين السبي

٢٦٩٦/٣٩٤ – **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسحاق[٢] بن منصور ، حدثنا عبدالسلام[٣] بن حرب ، عن يزيد[٤] بن عبدالرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون[٥] بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه/ : «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فرد البيع »[٦] ١٥١ب

قال أبو داود ميمون لم يدرك عليًا[٧] .

قلت : لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق ، وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال أصحاب[٨] الرأي : الحد في ذلك الاحتلام .

---

(١) المدونة (٣٩٤/١) .

(٢) إسحاق بن منصور السّلولي – بفتح المهملة واللامين – مولاهم ، أبو عبدالرحمن ، صدوق تُكلم فيه للتشيع ، من التاسعة . (تقريب ٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/١) .

(٣) عبدالسلام بن حرب بن سلم النّهْدي –بالنون– المُلائي – بضم الميم وتخفيف اللام – أبو بكر الكوفي ، أصله بصري، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة . (تقريب ٥٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٦) .

(٤) يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمْداني ، بالسكون ، الدمشقي القاضي ، صدوق ربما وهم ، من الرابعة . (تقريب ٣٢٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٢/١١) .

(٥) ميمون بن أبي شبيب الرّبعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق كثير الإرسال ، من الثالثة . (تقريب ٢٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١٠ – ٣٤٨) .

(٦) إسناده ضعيف للانقطاع بين ميمون وعلي ولم يخرجه غير أبي داود .

(٧) السنن ٦٤/٣ – ونص قوله : ميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

(٨) مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٣ – ١٦٣) .

وقال الشافعي[١] : إذا بلغ سبعًا أو ثمانيًا . وقال الأوزاعي[٢] : إذا استغنى عن أُمِّه فقد خرج من الصِّغَر . وقال مالك[٣] : إذا ثغر . وقال أحمد[٤] : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم .

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عندأحمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ، ولا يجوز عند أصحاب[٥] الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعي[٦] فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ، ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير ، سواء كانت مَسْبِية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوَّجَها أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائز ، وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع . والرهن في ذلك بمعنى البيع .

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق ، فقال أبو حنيفة[٧] هو ماض وإن كرهناه ؛ وغالب مذهب[٨] الشافعي أن البيع مردود . وقال أبو يوسف[٩] البيع مردود . واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود[١٠] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الأم (٣٩١/٤) ، روضة الطالبين (٢٥٨/١٠) .

(٢) المغني (٤٦٩/١٠) وانظر فقه الأوزاعي (٤٢٨/٢) .

(٣) الكافي (ص ٢٠٩) .

(٤) المغني (٤٥٩/١٠ - ٤٦٠) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٣) ، بدائع الصنائع (١٩٧/٧) .

(٦) الأم (٣٩١/٤) ، روضة الطالبين (٢٥٨/١٠) .

(٧) مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٣) .

(٨) الوجيز (١٩١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٣) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) راجع هامش (٧) في الصفحة السابقة .

٢٢٧ - ومن باب الرخصة في [المدركين يفرق بينهم](١)

٢٦٩٧/٣٩٥ - **قال أبو داود** : حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا هاشم(٢) بن القاسم ، حدثنا عكرمة ، حدثني إياس(٣) بن سَلَمَة ، حدثني أبي قال : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُول اللّه ﷺ فَغزَوْنَا فَزَارَةَ(٤) فَشَنَنَّا الغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ، فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أُدْمٍ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ابْنَتَهَا فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي رَسُول اللّه ﷺ فَقَالَ لِي : **يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ** ، فَقُلْتُ : وَاللّه لَقَد أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : **يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ لِلّه أَبُوكَ** ، فَقُلْتُ يَا رَسُول اللّه : وَاللّه مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، وَهِيَ لَكَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأَةِ »(٥) .

قوله :« **عنق من(٦) الناس** » : يزيد جماعة منهم ، ومن هذا **قوله تعالى** : ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء : ٤] عنق

أي : جماعاتهم ، ولو كان المراد به الرقاب لقيل خاضعات والله أعلم.

---

(١) في الأصل المدركات يفرق بينهن . وما أثبته من السنن .

(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة . (تقريب ٣١٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨/١١) .

(٣) إياس بن سلمة : هو إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، يقال له : أبو بكر ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/١) .

(٤) فزارة : بطن عظيم من غطفان ، من العدنانية ، وهم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن معد عدنان ، كانت منازلهم بنجد ، ووادي القرى ، ثم تفرقوا فنزلوا بصعيد مصر وضواحي القاهرة . (معجم قبائل العرب ٩١٨/٣ - ٩٢٠) .

(٥) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل . (٦٥/١٢-٦٦) .

(٦) غريب الخطابي (٥٩٣/١) .

والقِشْع[١] : الجلد وفيه لغتان ، يقال قَشْعٌ وقِشْعٌ ، ومنه قولك : قشعت الشيء إذا أخذت قشره ، والقشاعة ما أخذته من جلدة وجه الأرض . قشع

وفي قوله : « نفلني أبو بكر ابنتها » دليل على أن النفل قبل الخمس .

وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف / ما ذهب إليه أحمد بن حنبل[٢] . ١٥٢أ

[**وفي قوله : « ما كشفت لها ثوبا »** وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يَسْتَبِيحُون إذ ذاك وطء الوثنيات، وذلك قبل نزوله من الحديبية ، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدَّتْ إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك][٣] .

* * *

٢٢٨ - ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨/٣٩٦ - **قال أبو داود** : حدثنا سهل بن صالح[٤] ، حدثنا يحيى[٥] بن أبي زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنَّ غُلَامًا لابن عُمَرَ أَبِقَ إلى العَدُوِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُول اللّه ﷺ إلى ابن عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ** »[٦] .

قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يَحْرِزُون على مُسْلِم مالاً بوجه . وأن المسلمين إذا اسْتَنْقَذُوا من أيديهم شيئاً كان

---

(١) بكسر القاف وفتح الشين . انظر مقاييس اللغة (٥/٨٨ - ٨٩) ، اللسان مادة (ق/ش/ع) .

(٢) انظر هامش (٢) في باب التفريق بين السبي .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ط) سقطت من الأصل . وهو ساقط من (ش) لوحة (٩٥) .

(٤) صالح بن سهل النخعي ، أبو أحمد الكوفي ، مولى أبي زائدة ، مقبول ، من كبار الحادية عشرة . (تقريب ١/٣٦٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٤) .

(٥) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة . (تقريب ٢/٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١١/١٨٣) .

(٦) إسناده حسن و لم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٦/١٧١) .

للمسلم ، وكان عليهم رَدُّه عليه ولا يَغْنَمُونَه .

واختلفوا في هذا فقال الشافعي[١] : (صاحب الشيء أَحَقُّ به قسم أو لم يقسم) .

وقال الأوزاعي[٢] والثوري[٣] : (إنْ أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو لـه، وإن لم يدركه حتى قُسِمَ كان أَحَقُّ به)، وكذلك قال أبو حنيفة[٤] ، إلا أنه فرَّق بين المال يَغْلِب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

❊ ❊ ❊

٢٢٩ - ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٣٩٧/٢٧٠٠ - **قال أبو داود** : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور[٥] بن المعتمر ، عن ربعي بن حِرَاش ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « خَرَجَ عَبْدَان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قَبْلَ الصُّلْح ، فَكَتَبَ إِلَيْه مَوَالِيهِمْ ، قالوا : يَا مُحَمّد وَاللّه مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنْ الرِّقِ ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللّه رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُول اللّه ﷺ، وَقَالَ : « **مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللّهَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هَذَا** ، وَأَبَى أَنْ يَرُدُّهُمْ ، وَقَالَ : **هُمْ عُتَقَاء اللّه** »[٦].

---

(١) المجموع (٢١/١٢٤) .
(٢) المغني (١٠/٤٧٨) ، شرح السنة (٦/٣٧٢) .
(٣) المغني (١٠/٤٧٨) ، شرح السنة (٦/٢٧٢) .
(٤) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٦) .
(٥) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان يدلس . (تقريب ٢/٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٧) .
(٦) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . حديث (٣٧١٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن علي ، قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعًا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة ؛ وأخبرني محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن الأسود قال : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة .

قلت : هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يَدُ قُدْرَة فإنه حر ، وإنَّما [يعتبر][١] أمره بوقت الخروج منها إلى دارالإسلام . فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الـمَلَكَة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما جميعًا قبل أن يقدر عليهما ، كان الحُرُّ منهما حُرًا والعَبْد عَبْدًا ، وملك السيد مُسْتَقِر عليه كما كان ، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم [خرجا][٢] إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكًا والمملوك مالكًا وعلى هذا القياس .

* * *

٢٣٠ - ومن باب إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١/٣٩٨ - **قال أبو داود** : حدثنا إبراهيم[٣] بن حمزة الزبيري ، حدثنا أنس[٤] بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الخُمْس** »[٥] .

قلت : لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في أن الطعام لا يُخَمّس في جملة ما يُخَمَّس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حَدِّ القلة وعلى قدر الحاجة ، وما دام صاحبه مقيمًا في دار الحرب ، وهو مخصوص من عموم الآية[٦] ببيان النبي ﷺ كما خَصَّ منها السَّلَب ، وسهمَ

---

(١) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٤٠) .

(٢) في الأصل خرج وما أثبته من (ط) لوحة (١٤٠) .

(٣) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير الزبيري المدني ، أبو إسحاق ، صدوق ، من العاشرة . (تقريب ٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٠١/١) .

(٤) أنس بن عياض بن ضمرة ، أو عبدالرحمن ، الليثي، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة . (تقريب ٨٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/١) .

(٥) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٢٣/٦) .

(٦) يريد قوله تعالى : (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِنْ شَيْء ...) [الأنفال : ٤١] .

النّبي ﷺ ، والصَّفِيَ ، ورخص أكثر العلماء في عَلَفِ الدَّواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال الشافعي[١] : (فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تَجْرِي مجرى الأقوات ، أو أَطْعَم صقوره أو بزاته / لحمًا منه أَدَّى قيمته في المغنم ، وإنما يحل له قدر الحاجة حَسْب ، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد مِلْك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة ، وهذا على أحد قولي الشافعي[٢] . ١٥٢ب

* * *

٢٣١ - ومن باب النهي عن النُّهْبَى[٣]

٢٧٠٣/٣٩٩ - **قال أبو داود** : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير يعني - ابن حازم - ، عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لبيد[٤] ، قال : كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل[٥] فأصاب الناس غنيمة فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فقال سمعت رسول اللّه ﷺ **يَنْهَى عَنْ النُّهْبَى** فَرَدُّوا مَا أَخَذُوْه فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ »[٦] .

قلت : النُّهْبَى : اسم مبني على فُعْلى من النَّهْبِ ، كالرُّغْبَى من نهب

(١) الوجيز (١٩٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٣/١٠) .

(٢) والآخر : لا ، لاستغنائه ، والأصح الأول . روضة الطالبين (٢٦٣/١٠) ، وانظر الوجيز (١٩٢/٢) .

(٣) زاد في السنن : إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٦٦/٣) .

(٤) أبي لبيد : هو لِمَازة - بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي - ابن زَبَّار - بفتح الزاي وتثقيل الموحدة ، وآخره راء - الأزدي ، الجهضمي ، أبو لبيد البصري ، صدوق ناصبي ، من الثالثة . (تقريب ٤٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٠/٨-٤١١) .

(٥) كابل : مدينة بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور ، وهم أصحاب نعم . على خلق الأتراك في زيهم ولسانهم . قال ابن الفقيه : كابل من ثغور طخارستان . ولها من المدن : وذان ، وخواش ، وخشك ، وجزه . قال الأصطخري : ونسبتها إلى الهند أولى . معجم ما استعجم (٤ / ٤) ، معجم البلدان (٤٢٦/٤) باب الكاف والألف وما يليهما.

(٦) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢٠٠/٧) .

الرَّغْبة ، وإنما نَهَى عن النَّهْب ، لأن النَّاهب إنما يأخذ ما يأخذه على قَدْرِ قوته لا على قدر استحقاقه ، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ، وأن يُبْخَس بعضهم حقه ، وإنما لهم سهام معلومة ، للفارس[١] سهمان وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية .

* * *

٢٣٢ - ومن باب حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦/٤٠٠ - **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف[٢] الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « **كُنَّا نأْكُلُ الجَزَرَ فِي الغَزْوِ ولاَ نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأة** »[٣] .

واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب ، فقال سفيان[٤] : (يرد ما أخذ منه إلى الإمام) ، وكذا قال أبو حنيفة[٥] ، وهو أحد قولي الشافعي[٦] ، وقال في موضع آخر : له أن يَحْمِله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له ، فلا معنى لمنعه من الخروج به ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[٧] إلا أنه قال : (لا يجوز له أن يبيعه ، إنما له الأكل فقط . فإن باعه

---

(١) النهاية (١٣٣/٥) .

(٢) ابن حرشف الأزدي : قال الحافظ : كأنه تميم الأزدي ، روى عن قتادة ، وهو مجهول ، من السادسة . (تقريب ٥٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٦/١٢) .

(٣) لم يخرجه من الستة غير أبي داود .

(٤) شرح السنة (٣٧١/٦) .

(٥) بدائع الصنائع (١٨٤/٧) .

(٦) قال في الروضة : ومن دخل من الغانمين دار الإسلام وقد فضل مما أخذه شيء ، ففي وجوه رده إلى المغنم ثلاثة أقوال ، أظهرها : يجب لزوال الحاجة والمأخوذ متعلق حق الجميع ، والثاني : لا ، لإباحة الأخذ ، والثالث : إن كان قليلاً لا يُبالى به ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي لم يرد ، وإلا يرد . انظر : روضة الطالبين (٢٦٤/١٠) ، الوجيز (١٩٢/٢).

(٧) المفهم (٣/ ٥٩٩) ، شرح السنة (٣٧١/٦).

وضع ثمنه في مغانم المسلمين) .

وكان مالك[١] بن أنس يُرَخِّص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما . قال لا بأس أن يَأْكُلَه في أهله وكذلك قال أحمد[٢] .

* * *

٢٣٣ - ومن باب بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧/٤٠١ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن المصفى ، حدثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى[٣] بن حمزة ، قال حدثني أبو عبد العزيز[٤] -شيخ من أهل الأردن- عن عبادة[٥] بن نُسيّ ، عن عبدالرحمن بن غُنْم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين[٦] مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنمًا وبقرًا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم . فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : (غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم)[٧] .

قوله : « قسم فينا طائفة » أي : قَدْرَ الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام .

---

(١) المدونة (٣٩٧/١) ، الكافي (ص ٢١٢) .

(٢) المقنع (٣٥٢/٣) ، المغني (٤٨٧/١٠) .

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي ، ثقة رمي بالقدر ، من الثامنة . (تقريب ٣٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/١١) .

(٤) يحيى بن عبدالعزيز ، أبو عبدالعزيز ، الأُرْدُن -بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة - ، مقبول ، من السابعة . (تقريب ٣٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٠/١١) .

(٥) عبادة بن نُسَيْ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي - أبو عمر الشامي ، ثقة فاضل ، من الثالثة . (تقريب ٣٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٥).

(٦) قِنّسْرين : بكسر أوله ، وفتح ثانيه وتشديده ، وقد كسره قوم - ثم سين مهملة كانت مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص ، كان فتحها على يد أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه سنة ١٧ هـ . وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً . (معجم البلدان ٤٠٣/٤ - ٤٠٤).

(٧) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤٠٦/٨) وإسناده حسن .

والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، إلا أن الضرورة [لَمّا][1] دعت إلى إباحة الطعام للجيش ، والعَلْفِ لدوابهم ، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ ، وما زاد على ذلك مردودٌ إلى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستيثار بثمنه .

❊ ❊ ❊

٢٣٤ – ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

٤٠٢/٢٧٠٨ – **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور ، وعثمان بن أبي شيبة – المعني – ، وأنا لحديثه أتقن قالا حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، / عن أبي مرزوق مولى تجيب[2] ، عن حنَش[3] الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال : ١٥٣أ
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » [4].

قلت : أما في حال الضرورة وقيام الحرب ، فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردُّها في المغنم . فأما الثياب والخُرْثيُّ[5] والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها ، إلا أن يقول قائل الثياب أنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله ، مثل أن يشتد البرد فيستدفي

---

(١) زيادة من المطبوع سقطت من الأصل (٢٩٧/٢) .

(٢) أبو مرزوق التُّجيبي – بضم المثناة وكسر الجيم – ، مولاهم ، المصري ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٤٧٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٢) .

(٣) حنش بن عبدالله ، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي – بفتح المهملة والموحدة – أبو رِشْدين الصنعاني ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٢٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠/٣) .

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي تامًا في كتاب النكاح باب وقال : حديث حسن .

(٥) بضم المعجمة وسكون المهملة : المتاع والغنائم ، وهي سَقَطُ البيت من المتاع . وفي الصحاح : أثاث البيت واسقاطه .
انظر اللسان مادة (خ / ر / ث) وصحاح الجوهري المادة نفسها .

بثـوب وَيَتَقَوَّى به على المقـام في بلاد العـدو مـرصـداً لقـتـالهـم ، وسـئـل الأوزاعي[١] عن ذلك فقال : (لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت) .

* * *

٢٣٥ - ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩/٤٠٣ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا إبراهيم[٢] بن يوسف ، قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال حدثني أبو عبيدة[٣] عن أبيه قال : **« مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الآخِرَ ، قَالَ : وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أبعد مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ »**[٤] .

قوله : « أَبْعِدْ من رجل » هكذا رواه أبو داود وهو غَلَطٌ ، إنما هو أَعْمَد من رجل بالميم بعد العين ، وهي كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يُهَوِّن على نفسه ما حل به من الهلاك ، حكاها أبو عبيد[٥] عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميّادة[٦] :

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٥١/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢) .

(٢) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، السبيعي ، صدوق يهم ، من السابعة . (تقريب ٤٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١) .

(٣) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة . (تقريب ٤٤٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥) .

(٤) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (١٦٢/٧) وإسناده حسن .

(٥) غريب أبي عبيد (٥٥/٤) .

(٦) وابن ميادة : هو الرماح بن يزيد أو أبرد بن ثريان ، منسوب لأمه ، ==

وَأَعْمَدُ مِنْ قَوْمٍ كَفَاهُمْ أَخُوهُمْ
صِدَامَ الأَعَادِي حِينَ قَلَّتْ يَنُوبُهَا

يقول : هل زادنا على أن كفانا إخواننا .

وقوله : « برد »(١) يريد : مات وأصل الكلمة من الثبوت ، يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم : بَرَدَ لي على فلان حق أي : ثبت . برد

وقوله : « غير طائل »(٢) أي : غير ماض ، وأصل الطائل النَّفْع والعائدة : يقال أتيت فلانًا فلم أر عنده طائلاً . وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم . طول

* * *

٢٣٦ - ومن باب عقوبة الغال

٢٧١٣/٤٠٤ - **قال أبو داود :** حدثنا النفيلي ، وسعيد بن منصور ، قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد(٣) بن زائدة ، قال دخلت مع مسلمة(٤) أرض الروم فَأُتِيَ برجل قد غَلَّ فسأل سالمًا عنه ؟ فقال: سمعت

= وهي أم ولد ، يكنى أبا شرحبيل .

والبيت من قصيدة له يهجو بني أسد وبني تميم ، مطلعها :

أَلاَ طَرَقَتْنا أُمُّ أَوْسٍ وَدُونَهَا   حَرَاجٌ مِنْ الظَلْمَاء يَغْشَى غُرَابُهَا

وفيها :

وَأَعْمَد مِنْ قَوْمٍ كَفَاهُمْ أَخُوهُمْ   صِدَامَ الأَعَادِي حِينَ قَلَّتْ يَنُوبُهَا

وآخرها :

إِذَا غَضِبَتْ قَيْسٌ عَلَيْكَ تَقَاصَرَتْ   يَدَاكَ وَفَاتَ الرِّجْلَ مِنْكَ رِكَابُهَا

انظر ديوانه (ص ٧٧ - ٧٩).

(١) غريب أبو عبيد (١٨٤/٢) .

(٢) النهاية (١٤٦/٣) .

(٣) صالح بن محمد بن زائدة ، المدني ، أبو واقد الليثي ، الصغير ، ضعيف ، من الخامسة . (تقريب ٣٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٤) .

(٤) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو سعيد ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ١٨٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣١/١٠) .

أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا [وجدتم][1] الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ » ؛ قال : فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فسأل سالمًا عنه ؟ فقال : « بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » [2].

قلت : أما تأديبه عقوبة في نفسه على سُوءِ فعله ، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافًا ، وأما عقوبته في ماله ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الحسن البصري[3] : (يُحَرَّق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا) . وقال الأوزاعي[4] : (يحرق متاعه) ، وكذلك قال أحمد[5] وإسحاق[6] قالوا : (ولا يُحَرَّق ما غَلَّ لأنه حق الغانمين ، يرد عليهم فإن استهلكه غَرِم قيمته) .

وقال الأوزاعي[7] : (يُحَرَّق متاعه الذي غزا به وسرجه ، وإكافه[8] ، ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه).

وقال الشافعي[9] : (لا يُحَرَّق رحله ولا يُعَاقَب الرجل في ماله / ، إنما ١٥٣ب
يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال) ، وإلى هذا ذهب[10] مالك ولا أُراه إلا قول أصحاب[11] الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه : الزَّجْر والوعيد لا الإيجاب . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٢/٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الغَالِّ ما يُصنع به . حديث (١٤٦١) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وسألت محمد عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ؛ قال محمد : وقد رُويَ عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه . انظر جامع الترمذي (٤/٦١) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٦) ، شرح السنة (٦/٣٦٨).

(٤) شرح السنة (٦/٣٦٨) وانظر فقه الأوزاعي (٢/٤٥٩).

(٥) الإنصاف (٤/١٨٥)، المقنع (٣/٣٧٥).

(٦) المصدران السابقان .

(٧) شرح السنة (٦/٣٦٨) وانظر فقه الأوزاعي (٢/٤٥٩) .

(٨) قال في اللسان : الإكناف : يكون للبعير والحمار والبغل . مادة (و / ك / ف) .

(٩) الأم (٤/٣٥٨) ، روضة الطالبين (١٠/٢٦٨).

(١٠) الخرشي على سيدي خليل (٣/١١٦) ، حاشية العدوي (٢/١٠).

(١١) المبسوط (١٠/٥٠) .

٢٣٧ - ومن باب السَّلَبِ يعطى القاتل

٢٧١٧/٤٠٥ - **قال أبو داود**: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك ، عن يحيى[١] بن سعيد ، عن عمر بن كثير[٢] بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ في عام حُنَيْنٍ ، فلما التقينا كَانَتْ للمسلمينَ جَوْلَةٌ ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المُسْلمينَ ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقه فَأَقْبَلَ عَلَيّ فضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا ريحَ المَوْتِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَلَحقت عمر بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّه عنه ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قال : أَمْرُ اللّه ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللّه ﷺ فقال : « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عليه بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه** »، قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثانية : « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ** » ، - قال - فقمت ، ثُم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقال رسول اللّه ﷺ «**مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَة ؟**» ، فاقتصصت عليه [القصة][٣] ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول اللّه ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرْضه منْه ، فقال أبو بكر الصديق: لاهَا اللّهِ إذًا يَعْمُدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللّه يُقَاتل عن اللّه . وعن رسوله فَيُعْطِيك سلبه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **صَدَقَ فَأَعْطِه إِيَّاهُ** » ، قال أبو قتادة فأعطانيه ، فَبِعْتُ الدِّرع فابتعت به مَخْرَفًا في بني سلمة وإنه لأول مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الاسلام »[٤] .

---

(١) أبو محمد : هو نافع بن عبّاس - بموحدة ومهملة وتحتانية ومعجمة - (عيّاش) أو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، ثقة .(تقريب ٢/٢٣٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) عمر بن كثير بن أفلح المكي ، ويقال عمرو ، لا بأس به ، من السابعة . (تقريب ١/٧٤٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٨٣) .

(٣) في (ش) بياض لوحة (٩٧) .

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب من لم يُخمس الأسلاب . حديث (٣١٤٢) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/٥٧) .

قلت : حبل[١] **العاتق :** وصلة ما بين العُنُق والكاهل . حبل

وقـوله : « لاها الله إذاً » هكذا يُرْوى والصـواب لاها الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ؛ يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه : لا والله لا يكون ذا .

والـمَـخْـرف [٢]: – بفتح الميم – البستان . يريد حائط نخل يخترف منه الثمر ، فأما المِخرف – بكسر الميم – فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر . خرف

وقوله : « تأثلته »[٣] معناه : تملكته ، فجعلته أصل مالي وأثلة كل شيء : أصله ، ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر . أثل

وفيه من الفقه أنّ السَّلَب لا يـخَـمَّس ، وأنه يُجْعَل للقاتل قبل أن تُقْسَم الغنيمة ، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه ، لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حُكْم شَرْع كقوله « **للفارس سهمان وللراجل سهم** » ، فسواء قاله الإمام يوم الحرب ، أو لم يقله فإن الحكم به ماضٍ والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السَّلَب ؛ فقال قوم : السَّلَب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً أو مدبراً ، بارزه أو لم يبارزه ، نادى به الإمام أو لم يناد ، كانت الحرب قائمة أولا ، وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث[٤] وإليه ذهب أبو ثور[٥] .

وقال الشافعي[٦] : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة ، والمشرك مقبل غير مدبر ، لأنه عطية أعطاها إياه لإبلائه في الحرب . فأما من أَجْهَزَ على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه ، وسواء

---

(١) غريب الخطابي (١/١١٣) .

(٢) المصدر السابق (١/٤٨٢) .

(٣) غريب أبي عبيد (١/١٩٢) .

(٤) منهم ابن عمر والزبير وأبي قتادة وابن أبي ليلى .
انظر : مصنف عبدالرزاق(٥/٢٣٣ – ٢٣٦)، ومعاني الآثار (٣/٢٢٦).

(٥) شرح السنة (٦/٣٦١)، المفهم (٣/٥٤١).

(٦) الأم (٤/١٨٤).

عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الإمام به أو لم يناد .

وقال أحمد[١] : إنما يعطى السَّلَب من بارز فقتل قِرْنَه دون / من لم يبارز . ١٥٤أ

وقال مالك[٢] : لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد .

وعن أبي حنيفة[٣] أنه قال : إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن ينَفِّله إياه لأنه صار في الغنيمة ، وعن يعقوب[٤] أنه قال : إذا قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فله سلبه ، فهو جائز وهذا هو النفل . فأما إذا لم يُنَفِّله الإمام فلا نفل .

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السَّلَب ؛ فقال الأوزاعي[٥] : له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه ، وما كان في سَرْجَه وسلاحه من حِلْية ، ولا يكون له الهميان[٦] ، فإن كان مع العلج[٧] دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك ، وهو مَغْنَم للجيش .

وقال الشافعي[٨] : للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة ، وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة ، وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى أنها من

---

(١) الإنصاف (١٨٤/٤)، المغني (٤١٩/١٠).

(٢) المدونة (٣٩٠/١)، الخرشي (١٣٠/٣).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٨٤)، المبسوط (٤٧/١٠)، بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المفهم (٥٤١/٣)، شرح السنة (٣٦١/٦).

(٦) الهميان : كيس للنفقة يشد في الوسط . انظر المعجم الوسيط (٩٩٦/٢) ، تهذيب اللغة (٤٦٧/٦) .

(٧) العِلج : - بكسر العين - الرجل القوي الضخم . تهذيب اللغة ، مادة (ع / ل / ج) ، (٣٧٣/١) وانظر المعجم الوسيط (٦٢١/١) .

(٨) الأم (١٨٥/٤) ، منهاج الطالبين (١٢٧/٣ - ١٢٨) .

سلبه كان مذهبًا ، وإن ذهب إلى خلافه كان وجهًا) .

وقال أحمد بن حنبل[١] في المنطقة فيها الذهب والفضة : هي من السَّلب ، وقال في الفرس : ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال :لا أدري وقيل للأوزاعي[٢] يسلبون حتى يتركوا عراة فقال : أبعد الله عورتهم . وكره الثوري[٣] أن يتركوا عراة .

❊ ❊ ❊

٢٣٨ - ومن باب الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

٢٧١٩/٤٠٦ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان[٤]بن عمرو، عن عبدالرحمن[٥]بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤته ورافقني مَدَديّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدَرَق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أَشْقر عليه سَرْج مُذَهَّب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين ، فقعد له المدديّ خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب - قال عوف - فأتيته فقلت : يا خالد . أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بالسَّلبِ للقاتل ، قال : بلى ولكني استكثرته ، قلت : لَتَرُدّنَّهُ عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه ، - قال عوف - فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه

---

(١) الإنصاف (١٥١/٤) ، المغني (٤٢١/١٠) .
و في الإنصاف : وعنه أن الدابة ليست من السلب .

(٢) المفهم (٥٤٢/٣) ، شرح السنة (٥٤١/٦) .

(٣) شرح السنة (٣٦١/٦) ، المفهم (٥٤٢/٣).

(٤) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٣٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٤) .

(٥) عبدالرحمن بن جبير - بجيم وموحدة - مصغرًا ، ابن نفير- بنون وفاء ، مصغرًا ، الحضرمي، ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٤٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/٦) .

قصة المدي وما فعل خالد ، فقال رسول اللّه ﷺ : [« **يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟** » قال : يا رسول اللّه استكثرته ، فقال رسول اللّه ﷺ][(١)] : « **يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ** » ، / -قال عوف- ٤٣٨
فقلت : دونك يا خالد ، ألم أف لك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **وَمَا ذَاكَ ؟** » قال : فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ ، فقال : « **يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، هل أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ** »[(٢)] .

قوله : « يفري[(٣)] بالمسلمين » معناه : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يَفْري الفَرِيَّ إذا كان يبالغ في الأمر ، وأصل الفَرْي القطع . فري

وقوله : « لأعرفنكها »[(٤)] يريد لأُجَازِيَنَّك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء[(٥)] : العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل لأعرفن لك عن هذا أي : لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده قد عَلِمْتُ ما عَمِلتَ وعرفتُ ما صنعتَ ، ومعناه : سأجازيك عليه ، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط ، ومنه **قول الله عزّ وجلّ :** عرف

﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التحريم : ٣]

قراءة الكسائي[(٦)] بالتخفيف . وقد روي ذلك أيضًا عن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من السنن . وهو ساقط من (ط) لوحة (١٤٤) ومن (ش) لوحة (٩٧) .

(٢) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٨/٢١٠) .

(٣) غريب الخطابي (٢/٥٧١) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٨) .

(٥) هو يحى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ . انظر معاني القرآن (٣/١١٦) .

(٦) هو علي بن حمزة بن عبداللّه بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم ، إمام في النحو والقراءة . توفي سنة ١٨٩ هـ أشهر رواته الليث بن خالد - والدوري حفص بن عمر .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/٣٣٠) ، طبقات النحويين (١٣٨) ، تاريخ بغداد (١١/٤٠٣) وغيرها .
قال في المستنير : « قرأ الكسائي وحده « عَرَف بعضه » خفيفة الراء على معنى المجازاة . ==

عاصم(١) في إحدى الروايتين ، قال : ومعنى « **عرف** » : جازى ، قال : ومثله **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ / يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ١٥٤ب
وتأويله يعلمه الله فيجازى عليه .

وفي الحديث من الفقه : أن الفرس من السلب ، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس ، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول

= أي : غضب من ذلك وجازى عليه حين طلّق حفصة تطليقة ، وكانت حفصة صوامة قوامة فأمره الله تعالى أن يراجعها مراجعتها . وأعرض وعفا عن بعض تكرماً منه وحلماً ﷺ . واحتج الكسائي لقراءته بأن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا سمع رجلاً قرأ : « عرّف » بالتشديد حصبه » .

وقرأ الباقون من القراء السبعة وهم نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة بالتشديد في الراء « عرّف » . فالمفعول الأول محذوف : أي عرّف الرسول حفصة بعض ما فعلت وأعرض عن بعض .

انظر المستنير في تخريج القراءات المتواترة ، د . محمد سالم محيسن (١٩٣/٢)، الكافي في قراءة الإمام الكسائي ، إعداد خريجات الدفعة (٤١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (٣٧٥/٢) ، ارشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر لأبي العز القلانسي (ص ٥٩٨) .

(١) عاصم : هو ابن أبي النجود ، ويقال ابن بهدلة الأسدي ، مولاهم ، شيخ الإقراء بالكوفة ، أشهر رواته حفص ، وأبو بكر بن عياش .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٤٣/١) ، ميزان الاعتدال (٥/٢) .
أما قراءة التخفيف فقد جاء في المبسوط قوله : « واختار أبو بكر بن عياش « عرَف بعضه » خفيفة الراء أيضاً وهو من الحروف العشرة التي ذكرت أنه قال : « أنا أدخلتها من قراءة علي رضي الله عنه في قراءة عاصم حتى استخلصت قراءته - يعني علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه» .

قال : قلت : « هذه الرواية لأبي بكر بن عياش « شعبة » لا يقرأ له بها في القراءات السبعة اليوم لأنها لم تتواتر عنه فهي رواية غريبة أحادية شاذة » .

انظر جامع البيان (١٠٤/٢٨)، البحر المحيط (٢١٠/١٠)، الكشف عن وجوه القراءات (٣٢٥/٢) ، النشر في القراءات العشر (٣٨٨/٢).

بإعطائه القاتل نوعًا من [النكير على عوف](١) وردعًا له وزجرًا لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم ، وكان خالد مجتهدًا في صنيعه ذلك ، إذ كان قد استكثر السلب فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده ، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خَطَّأَهُ في رأيه الأول ، والأمر(٢) الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر مُحْتَمل للكثير(٣) من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوَّض المددي من الخمس الذي هو له وتَرَضَّى خالدًا بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب .

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده فكان في ذلك نسخ لِحُكْمِه الأول .

والصِفوة(٤) : - مكسورة الصاد - : خلاصة الشيء وما صفا منه . صفو
إذا أثبت الهاء قلت : صِفوة بكسر الصاد ، وإذا حذفتها قلت صَفو بفتحها .

* * *

٢٤٠ - ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣/٤٠٧ - **قال أبو داود** : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل(٥) بن عياش ، عن محمد(٦) بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري أن عنبسة(٧) بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص : أن

---

(١) في المطبوع التكبر على عوف (٢/٣٠٤) .

(٢) يشير إلى القاعدة الأصولية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) يشير إلى القاعدة الأصولية : درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

(٤) النهاية (٣/٤٠) .

(٥) إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيْم العنسي - بالنون ، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم ، من الثامنة. (تقريب ١/٧٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢٨٠) .

(٦) محمد بن الوليد الزّبيدي بن عامر الزُّبيدي - بالزاي الموحدة - مصغراً ، أو الهذيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ، ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة . (التقريب ٢/١٤٣ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٣ - ٤٤٥) .

(٧) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٢/٨٨ ، تهذيب التهذيب ٨/١٣٨) .

رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها وأنْ حُزُمَ خَيْلِهم لِيف ؛ فقال أبان : اقْسِم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت : لا تُقْسِم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها يا وَبْر [تحدَّر][1] علينا من رأس ضالٍ فقال النبي ﷺ : « اجْلِسَ يَا أَبَانَ » وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ [2] .

قوله : « أنت بها » فيه اختصار وإضمار ، ومعناه : أنت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمي فإذا أصاب الخُصَلَ ، قال : أنا بها أي : أنا الفائز بالإصابة .

والوَبْرُ [3]: دويبة في قد السِنَّور أو نحوه . وبر

وضال : يقال أنه جبل أو موضع . يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره .

وفيه من الفقه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها .

وقال أبو حنيفة[4] : (مَنْ لَحِق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين) . وقال الشافعي[5] : (الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءًا لهم) ، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها ، وهو قول مالك[6] وأحمد[7] . وكان الشافعي[8] يقول : (إنْ مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القَسْم كان سهمه لورثته) . وكان

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر . حديث (٤٢٣٨) .
قال الحافظ : صوابه أنه مرسل . النكت (١٠/٢٩٣) .

(٣) غريب الخطابي (٣/٧٠) .

(٤) المبسوط (١٠/١٨) ، المختصر (ص ٢٨٥).

(٥) الأم (٤/١٧٨)، منهاج الطالبين (٣/١٣١)، الوجيز (١/٢٩١).

(٦) الكافي (ص ٢١٤)، الخرشي (٣/١٣٢) .

(٧) المدونة (١/٣٧٥) ، الكافي (ص ٢١٤) .

(٨) منهاج الطالبين (٣/١٣١) ، الوجيز (١/١٩١) .

الأوزاعي[١] يقول : (إذا أَدْرَبَ قاصداً في سبيل الله أُسْهِم له شهد القتال أو لم يشـهد) .

وقوله : أدرب ، يريد دخل الدرب . درب

٤٠٨/٢٧٢٥ – **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا – أو قال فأعطانا – منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه أسهم لهم معهم »[٢] .

قلت : يُشْبِه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخُمْس الذي هو حقه ، دون حقوق / من شهد الوقعة . وقد روي[٣] أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يَتَخَلَّف عن خيبر أحد من أهل الحديبية . ١٥٦أ(*)

٤٠٩/٢٧٢٧ – **قال أبو داود :** حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي أبُو صالح ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب[٤] بن وائل ، عن هانى[٥] بن قيس ، عن حبيب[٦] بن أبي مليكة عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قام –يعني يوم بدر[٧] – فقال : « إِنَّ عُثْمَان انْطَلَق فِي حَاجَةِ اللّه وَحَاجَةِ

---

(١) انظر فقه الأوزاعي (٢/٤٤٢) .

(٢) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(*) اللوحة ١٥٥ مكررة للوحة ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر . حديث (٤٢٣٣).

(٤) كليب بن وائل التيمي ، البكري ، المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق ، من الرابعة. (تقريب ٢/١٣٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٠١) .

(٥) هانئ بن قيس الكوفي ، مستور ، من السادسة . (تقريب ٢/٣١٥ ، تهذيب لبتهذيب ١١/٢١) .

(٦) حبيب بن أبي مليكة النَّهْدي – بنون بعدها هاء ساكنة ، أبو ثور الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ١/١٥١ ، تهذيب التهذيب ٢/١٦٨) .

(٧) بَدْر : – بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة – فيها حصلت المعركة الفاصلة بين الإيمان والإلحاد ، كانت ماء لغفار ، ثم ظهرت فيها عين جارية ، فتكونت على العين قرية ، وكانت على طريق القوافل القادمة من الشام ومصر على الساحل الشرقي للبحر الأحمر ، وهي اليوم ==

رَسُـولِه وإِنِّي أُبَايِـعُ لَـهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ بِسَـهْمٍ وَلَمْ يَضْـرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْـرَهُ »(١) .

قلت : هـذا خـاص لعثمان رضي اللّه عنـه ، لأنـه كان [ممرِّض](٢) ابنـة رسول اللّه ﷺ وهو معنى **قوله :** « **حاجة اللّه وحاجة رسوله** » ، يريد بذلك حاجة عثمان في حق اللّه وحق رسوله ، وهذا **كقوله سبحانه :**

﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء :٢٧]

وإنما هـو رسـول اللّـه إليـهـم ، ومـن احـتج بهـذا في وجـوب القَسْم لـمن لَحِقَ الجيش قبل القَسْم فـهو غير مصيب ، وذلك أن عثمان رضي اللّه عنه كـان بالمدينة وهـو القـائل : (لا يُقْسَم لمن كـان في المصـر) فـلا مـوضع لاستدلالـه فيـه .

* * *

٢٤١ - ومن باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٤١٠/٢٧٢٧ - **قال أبو داود :** حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معـاوية ، عن الأعمش، عن أبي سفيـان، عن جـابر قـال : « **كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الـمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ** »(٣) .

المائح (٤): [هو الذي](٥) يَنْزِل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح(٦) ، وهو الذي ينزع الدلو . موح/ متح

== بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلاً وعن مكة (٣١٠) أكيال ، وسكانها حرب ، غالبهم بني صبح . (المعالم الجغرافية ص ٤٢ - ٤٣) .

(١) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٥/٣٣٠) .

(٢) في (ش) بياض لوحة (٩٨) .

(٣) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢/٢٠٠) .

(٤) غريب الخطابي (٢/٣٢١) .

(٥) في (ش) بياض لوحة (٩٨) .

(٦) غريب الخطابي (٢/٣٢٠ - ٣٢١) .

٢٧٢٩/٤١١ – **قال أبو داود :** حدثنا إبراهيم[١] بن سعيد ، حدثنا زيد[٢] بن الحباب ، حدثنا رافع[٣] بن سلمة بن زياد حدثني حشرج[٤] [بن زياد، عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع][٥] رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : « **مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟** » فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشَّعْرَ ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجَرْحى ، ونناول السهام ، ونَسْقِي السويق فقال : قُمْنَ [بِهِ][٦] ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أَسْهَم للرجال ، قال فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرًا »[٧] .

قلت : قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يُسْهَم لهم . وإنما يُرْضَخُ[٨] لهم ، إلا أن الأوزاعي[٩] قال : يُسْهَم لهن

---

(١) إبراهيم بن سعيد المدني ، أبو إسحاق ، مجهول الحال ، من السابعة . (تقريب ٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٨/١) .

(٢) زيد بن الحُباب – بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين ، العُكْلي ، – بضم المهملة وسكون الكاف – صدوق يخطيء ، من التاسعة . (تقريب ٢٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٣) .

(٣) رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغَطَفَاني ، مولاهم ، البصري ، ثقة، من السابعة . (تقريب ٢٤١/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٣) .

(٤) حَشْرَج – بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم – ابن زياد الأشجعي ، أبو النخعي ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ١٨١/١، تهذيب التهذيب ٣٢٤/٢) .

(٥) بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٩٨) .

(٦) ليست في نسخة الدعاس .

(٧) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٨) الرضخ في اللغة : الكسر ، يقال : رضخ له ، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسره .

وفي الاصطلاح : هو مال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم واحد من الغانمين بل ينقص ، ويصرف إلى العبيد والصبيان والنساء.

انظر : تهذيب اللغة (١٠٨/٧ – ١٠٩) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٢ – ٤٠٣) ، المغني (٤٤٢/١٠) بتصرف ، الوجيز (٢٩٠/١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٧/٧) ، وانظر فقه الأوزاعي (٤٤١/٢) .

وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث **وإسناده**[١] **ضعيف لا تقوم الحجة بمثله** ، وقد قيل أيضًا إن المرأة إذا كانت تقاتل أُسْهِم لها ، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أُسْهِم لـه .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرْضَخُ للنساء من الغنيمة ، وإنما يرضخ لهن من خُمُس الخُمْس سهم النبي ﷺ ، وقد روي في هذا الحديث أنها قالت : « أَسْهَم لنا تمرًا » والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك[٢] بن أنس : لا يُسْهَم للنساء ولا يُرْضَخُ لهن شيئاً .

* * *

٢٤٣ - ومن باب سهمان الخيل

٢٧٣٣/٤١٢ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ »[٣] .

قلت : قوله : « **سهمًا له** » اللام في هذه الإضافة لام التمليك . وقوله : « **وسهمين لفرسه** » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسبيب . وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لأجل فرسه ، أي لعنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته إذ كان معلومًا أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فَضُوعِف له العرض من أجله ، وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن أبا حنيفة[٤] قال : للفارس سهمان ، وحُكِي عنه أنه قال: لا أُفَضِّل بهيمة على مُسْلِمٍ ؛ وخالفه صاحباه[٥] فكانا مع جماعة العلماء .

---

(١) لما سبق من جهالة حال إبراهيم بن سعيد .

(٢) المدونة (٣٩٣/١) ، الكافي (ص ٢١٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم . حديث (٢٨٥٤) .

(٤) المبسوط (٤١/١٠) ، المختصر (ص ٢٨٥) .

(٥) أما أبو يوسف ومحمد ، فقالا : يضرب للفرس سهمين .
مختصر الطحاوي (ص ٢٨٥) ، المبسوط (٤١/١٠) .

قلت : وقد روي(١) هذا الحديث من طريق عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر فقال : فيه « **لِلفَارِسِ سَهْمَانِ و/للرَّاجِلِ سَهْمٌ** » وعبيدالله ١٥٦ب أحفظ من عبدالله وأثبت [باتفاق](٢) أهل الحديث كلهم .

٢٧٣٦/٤١٣ – **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا مجمع(٣) بن يعقوب بن مجمع بن زيد الأنصاري . قال سمعت أبي يعقوب بن محمد يذكرعن عمه عبدالرحمن(٤) بن يزيد الانصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، قال –وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن– قال شهدنا الحديبية(٥) مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا النّاس يهزون الأباعر(٦) ، فقال بعض الناس لبعض : ما بال الناس قالوا : أُوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم(٧) ، فلما اجتمع

---

(١) هذا الحديث في السنن تحت باب فيمن أسهم له سهمًا .

(٢) في المطبوع باتقان (٣٠٨/٢) .

(٣) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري . صدوق ، من الثامنة . (تقريب ٢٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠) .

(٤) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية – بالجيم التحتانية – الأنصاري أبو محمد المدني ، ولد في حياة النبي ﷺ . (تقريب ٥٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٦) .

(٥) الحديبية : – بضم الحاء وفتح الدال بعدها ياء ساكنة ثم باء موحدة – قرية متوسطة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الذي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، تقع على بعد (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم . معجم البلدان (٢٢٩/٣) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٩٤) .

(٦) الأباعر : جمع بعْر ، والبعْر : كل ذي ظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش ، والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان ، يقع على الجمل والناقة ، ويجمع البعير أبعرة في الجمع الأقل ثم أباعر وبعرانًا .

مشارق الأنوار (٢٦١/١) ، تهذيب اللغة (٣٧٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/١) .

(٧) كُراع الغميم : بالضم وآخره عين مهملة ، وكُراع كل شيء : طرفه ، وهو موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة . وقال في المعالم الجغرافية : هي نعف من حرة صنجنان ، تقع جنوب عُسفان بستة عشر كيلاً إلى مكة ، أي على ٦٤ كيلاً من مكة طريق المدينة ، وتعرف ببرقاء الغميم .

معجم البلدان (٤٤٣/٤) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦٣ – ٢٦٤) ، معالم مكة التاريخية الأثرية (ص ٢٠٥ – ٢٠٦) .

عليه الناس قرأ عليهم : ﴿ إنا فتحنا لك فتحًا مبينا ﴾ [الفتح : ١] .

فقال رجل : يا رسول اللّه أَفَتْحٌ هو ؟ قال : « **نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح** » فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول اللّه ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمس مائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا[(١)] .

قال أبو داود[(٢)] : وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه . قال : والوهم في حديث مجمع أنه قال : كان الجيش ألفًا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قوله : « **يهزون** »[(٣)] : أي : يحركون رواحلهم ، والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه ، **والإيجاف**[(٤)] : الركض والاسراع ، يقال وجف البعير وجيفًا فأوجفه راكبه إيجافًا . هزز
وجف

❊ ❊ ❊

٢٤٣ - ومن باب النفل

٤١٤/٢٧٣٧ - **قال أبو داود** : حدثنا وهب بن بقيّة ، حدثنا خالد ، عن داود[(٥)] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم بدر : « **مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا** »[(٦)] ، قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح اللّه عليهم قالت المشيخة : كنا ردءاً لكم لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول اللّه ﷺ لنا فأنزل اللّه سبحانه :

---

(١) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٣٥٢/٨) .

(٢) السنن (٧٦/٣) .

(٣) النهاية (٢٦٢/٥) .

(٤) النهاية (١١٥٧/٥) .

(٥) داود بن أبي هند القُشيري ، مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخرة ، من الخامسة . (تقريب ٢٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/٣) .

(٦) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٣٢/٥) .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ إلى قوله : ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾ [الأنفال : ١-٤]

يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

قلت : النّفْل[١] **:** ما زاد من العطاء على القَدْرِ المُسْتَحَق منه بالقسمة ، ومنه النافلة ، وهي : الزيادة من الطاعة بعد الفرض ، وكان رسول اللّه ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمان الغنيمة، فيكون ما يَخُصُّهم به من النفل كالصِّلة والعطية المستأنفة ، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغَناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد . نفل

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب ، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار ، فكان مالك[٢] بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام : من قاتل في موضع كذا ، أو قتل من العدو عدداً فله كذا ، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول : ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا ، وأثبت الشافعي[٣] النفل ، وقال به الأوزاعي[٤] وأحمد[٥] بن حنبل .

وقال الثوري[٦] : إذا قال الإمام من جاء برأسٍ فله كذا ، ومن أخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جاز .

* * *

---

(١) النهاية (٥/٩٩).

(٢) المدونة (١/٣٩١) ، الكافي (ص ٢١٥) .

(٣) الأم (٤/١٨٧) ، الوجيز (١/٢٩٠) .

(٤) المفهم (٣/٥٣٦) ، شرح السنة (٦/٣٥٦) .

(٥) مسائل الإمام (٢/٨٤٨) ، الإنصاف (٤/١٧٠) ، المغني (١٠/٤٠١) .

(٦) المغني (١٠/٤٠١) ، شرح السنة (٦/٣٦٥) .

٢٤٤ - ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١/٤١٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ، حدثنا الوليد بن [مسلم](١) ، عن شعيب(٢) بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في جَيْشٍ / قبلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سريَّةٌ مِنْ الجَيْشِ ١٥٧أ فَكَانَ [سُهْمَانِ](٣) الجَيْشِ اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَي عَشْرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ »(٤) .

قلت : في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردءٌ لهم .

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب(٥) يقول : إنما ينفل الإمام من الخُمْس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة . وإلى هذا ذهب الشافعي(٦) وأبو عبيد(٧) وذلك أن النبي ﷺ كان يَضَعَهُ حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعي(٨) : فإذا كثر العدو واشتدت شَوْكَتُهُم ، وقل من بإزائهم من المسلمين نَفَّل منه الإمام اتباعًا للسنة وإذا لم يكن ذلك لم ينفل .

وقال أبو عبيد(٩) : الخمس مُفَوَّض إلى الإمام يُنَفِّل منه إن شاء ، ومن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٢/٣١٠) .

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار - أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، من السابعة . (تقريب ٣٥٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٧/٤) .

(٣) في (ش) سهام ، لوحة (٩٩) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٩٩/٦) .

(٥) المغني (٤٠٩/١٠)، مختصر اختلاف العلماء (٤٦٠/٣) ، وانظر الأموال (ص ٤٠٠) .

(٦) المجموع (١٤٠/٢١) .

(٧) الأموال (ص ٤٠٢) .

(٨) المجموع (١٤٠/٢١) .

(٩) الأموال (ص ٤٠٤) .

ذلك قول النبي ﷺ : « **مـا لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم** »(١) .

وقال غيرهم إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة .

قلت : وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب .

٢٧٤٣/٤١٦ - **قال أبو داود :** حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعَماً كثيراً فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كلُّ رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ [بالذي أعطانا صاحبنا](٢) ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله** »(٣) .

قلت : في هذا بيانٌ واضح أنّ النّفل إنما أعطاهم من جُمْلة الغنيمة، لا من الخُمُس الذي الذي هو سهمه ونصيبه ، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم [من](٤) هذا النفل قبل الخُمْس ، كما نفّلهم السَّلب قبل الخمس ، وإلى هذا ذهب أبو ثور(٥) .

* * *

٢٤٥ - ومن باب من قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨/٤١٧ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،

---

(١) رواه أحمد في المسند عن العرباض بن سارية (١٢٨/٤) ، والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الصدقات باب من يُعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً . تحفة الأشراف (٩٩/٦) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٧) .

(٣) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢٢٣/٦) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٧) .

(٥) المغني (٤٠٩/١٠).

عن يزيد بن جابر[1] الشامي، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهريّ أنه قال : « **كان رسول الله ﷺ ينفّل الثلثَ بَعْدَ الخُمُسِ** »[2] .

قلت : وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خَمَّس الغنيمة ، فيشبه - والله أعلم - أن يكون الأمران معًا جائزين .

وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثـُلـُث ، وقال الشافعي[3] : (ليس في النفل حد لا يُجاوز ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام) .

٢٥٧٠/٤١٨ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالله[4] بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، حدثنا مروان[5] بن محمد ، حدثنا يحيى[6] بن حمزة قال : سمعت أبا [وهب][7] يقول : سمعت مكحولاً يقول : [كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذيل[8] فأعتقتني فما خرجت من مضر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها عِلْم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم فيما أُرى إلا حويت عليه ، ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه

---

(١) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي ، ثقة فقيه ، من السادسة . (تقريب ٣٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٤/١١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب النفل . حديث (٢٨٥١) وإسناده صحيح .

(٣) الأم (١٨٧/٤) .

(٤) عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهْراني ، الدمشقي ، إمام الجامع ، المقرىء ، صدوق ، متقدم في القراءة ، من العاشرة . (تقريب ٤٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٣/٥) .

(٥) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ، الطاطري - بمهملايت مفتوحتين - ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ٢٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٦/١٠ - ٨٧) .

(٦) يحى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، رمي بالقدر ، من الثامنة . (تقريب ٣٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/١١ - ١٧٧) .

(٧) في الأصل أبا وهم وما أثبته من (ط) لوحة (١٤٧) .

بشيء حتى][1] لقيت شيخًا يقال له : زياد بن جارية التميمي ، [فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟، قال : نعم][2] سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «**شهدت النبي ﷺ نفّل الربع في البَدْأَةِ ، والثلث في الرجعة**» [3].

قلت : أخبرني الحسن بن يحيى ، عن ابن المنذر، وروى هذا الحديث ثم قال : قد قيل : إن النبي ﷺ إنما فرّق بين البَدْأَةِ والقفول ، حتى فضّل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، لأنهم وهم داخلون أَنْشَط وأشْهى للسير ، والإمعان في بلاد العدو وأَجَمُّ ، وهم عند القفول تضعف دو[ابهم][4] وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل .

قلت : كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيّن ، لأن فحواه يُوهم أن معنى **الرجعة** هو : القفول إلى أوطانهم ، وليس هو معنى الحديث ، والبدأة : إنما هي : ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سريّة من جملة العسكر فأوقعتْ بطائفة من العدوّ ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأنّ نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم .

* * *

٢٤٦ - ومن باب في السريّة تَرُدُّ على أهل العسكر

٢٧٥١/٤١٩ - **قال أبو داود :** حدثنا عبيدالله بن عمر ، حدثني هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **الـمُسْلِمُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ**

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٧) .
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٧) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب النفل . حديث (٢٨٥٢) .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٨) .

على قاعدهم ، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده »[١] .

قلت : قوله : « **تتكافأ[٢] دماؤهم** » معناه : إن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقَوْد لبعضهم من بعض ، لا يُفَضَّل [منهم] [٣] شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعًا وجب القصاص على قاتله ، وإن كان شريفًا لم يُسقط القَوَدَ عنه شرَفُه ، وإن كان القتيل شريفًا لم يُقتص لَهُ إلا من قاتله [حَسْبُ ، وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستِقَادَةِ من قاتله][٤] ولا يرونه بواءًا به حتى يقتصوا من عدّةٍ من قبيلة القاتل ، فأبطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم ، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معان أُخر . كافأ

قلت : قوله : « **يسعى بذمتهم أدناهم** » يريد : أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدُنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافرًا مضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله : « **ويجير عليهم أقصاهم** » معناه : أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدًا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه ، وإن كان أقرب دارًا من المعقود له .

قلت : وهذا إذا كان العقد والذّمة منه لبعض الكفّار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد [وتحري المصلحة فيه دون غيره][٥] ولو جعل [لأفناء الناس و][٦]لآحادهم أن [يعقدوا][٧] لعامة الكفار كلما شاؤا

---

(١) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٦/٣٤١) .

(٢) غريب الخطابي (١/٦٠٥) .

(٣) في (ط) « منه » لوحة (١٤٨) .

(٤) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٤٨) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٠).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٠) .

صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله : « **وهم يد على من سواهم** » فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة ،إذا استُنْفِروا وجب عليهم النفير ، وإذا استُنْجِدُوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا .

والمُشد[١] : المقوّي . **والمُضعِف**[٢] : من كانت دوابُّه ضعافًا ، شدّ / ضعف
وجاء في بعض الحديث **المُضْعِف**[٣] : أمير الرُفقة ، يريد : أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدّمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة .

والمتَسرّي[٤] : هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه : أن يخرج سرّى
الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ، ثم ينفصل منهم سريَّة / فيغنموا فإنهم ١٥٨أ
يردّون [ما غنموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم] [٥] لا يردّون على المقيمين في أوطانهم شيئاً .

وقوله : « **لا يقتل مؤمن بكافر** » فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة ، أو لا عهد له ولا ذمة .

وقوله : « **ولا ذو عهد في عهده** » فإن العهد للكفار على ضربين ، **أحدهما :** عهد متأبّد كمن حَقَن دمه للجزية .

والآخر : من كان له عهد إلى مدة ، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم ، كما كان وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي على أن قوله : « **ولا ذو عهد في عهده** » معطوف على قوله : « **لا يقتل مؤمن بكافر**» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال : « **لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر** » . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[٦] ، وقال الشافعي[٧] : (لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد

---

(١) غريب الخطابي (١/٥٥٣) .
(٢) النهاية (٣/٨٨) .
(٣) غريب الخطابي (١/٥٥٣) .
(٤) النهاية (٢/٣٦٣) .
(٥) ما بين المعقوفين مصوّب من (ح) لوحة (٤٤٥) .
(٦) بدائع الصنائع (٧/١٩٥) .
(٧) الأم (٦/٥٦) .

من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه).

قال : وقوله : « **لا يقتل مسلم بكافر** » كلام تام بنفسه ، ثم قال على إثره : « **ولا ذو عهد في عهده** » ، أي : لا يقتل معاهد ما دام في عهده قال : وإنما أُحتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ها هنا لأن قوله : « **لا يقتل مؤمن بكافر** » قد يوهم ضَعْفًا وتوهينًا لشأنه ويوقع شبهة في ذمة ، فلا يؤمن أن يُسْتَباح إذا علم أن لا قوَد على قاتله فأكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك .

٢٧٥٢/٤٢٠ – **قال أبو داود :** حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : « أغار عبدالرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات : يا صاحباه ، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم » . وساق الحديث والقصة إلى أن قال : « ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأْتُهُم عنه ذو قرد[١] قال : ونبي الله ﷺ في خمس مئة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل »[٢] .

قوله : « **حلأتهم عنه** »[٣] معناه : طَرَدْتُهم عنه ، وأصله الهمزة ، يقال : حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود ، ورجل مُحَلأ أي : مَذُود عن الماء مصدود عن وروده . ومنه قول الشاعر[٤] : حلأ

---

(١) قرد : – بالتحريك – جبل أسود بأعلى وادي النُقْمَى ، شمال شرقي المدينة على قرابة (٣٥) كيلاً ، في ديار بني رشيد . معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٠) .

(٢) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤١/٤) .

(٣) النهاية (٤٢١/١) .

(٤) البيت لإسحاق بن إبراهيم بن ميمون بن نسك يُكنى أبا محمد ، روى الحديث ولقي أهله مثل مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وأبو معاوية الضرير ... وغيرهم كان مولعًا بالغناء لكنه قليل في شعره . قال هذين البيتين حين جفاه الخليفة المأمون :

يا سَرْحَةَ الماء قد سُدَّت موارده ... أَمَا إليكَ طريقٌ غيرُ مَسْدودِ
لحائمٍ حامَ حتى لا حيامَ له ... مُحَلأٍ عنْ طريقِ الماءِ مطرودِ

الأغاني (٢٧٨/٦ – ٤٤٩) ، وانظر كذلك معجم الأدباء (٢٢/٦) .

لِحائِم حام حتى لا حراك بـه

مُحَلَّأٌ عنْ سبيلِ الماءِ مطرودِ

وقـولـه : « **أعطاني سـهم الفـارس والـراجل** » فـإنه يشبـه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حَسْبُ . لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائـه .

* * *

٢٤٧ - ومـن بـاب يُستجَـنّ بالإمـام في العهد

٢٧٥٧/٤٢١ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا عبدالرحمن[١] بن أبي الزناد ، عن الأعـرج ، عن أبي هريرة قـال : قـال رسول الله ﷺ : « **إنما الإمـام جُنّـة يقاتل به** »[٢] .

قلت : معناه : أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحًا وهادنهم فقد وجب على المسلمين [أن يُجيزوا أمانه][٣] وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال .

ومـعنى الجُنّـة [٤]**:** العصمة والوقاية ؛ وليس لغير الإمام أن يجعل جنن
للأُمّـة بأسرها من الكفار أمانًا ، وإنما معنى قوله ﷺ : « **يسعى بذمتهم أدناهم** » : أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد أو في أهل حصن / أو قلعة ١٥٨ب
ونحوها ، فأما أن[يجوز][٥] ذلك في جيل وأُمة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى[٦] .

٢٧٥٨/٤٢٢ - **قال أبو داود :** حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالله ابن وهب، أخبرني عمرو،عن بكير بن الأشج[٧]،عن الحسن بن علي بن أبي رافع

---

(١) عبدالرحمن بن أبي الزناد أبو عبدالله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهًا ، من السابعة . (تقريب ٤٨٠/١ ، تهذيل التهذيب ١٥٥/٦) .

(٢) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (١٨٤/١٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٤٩) .

(٤) النهاية (٣٠٨/١) .

(٥) في (ش) يحوز ، لوحة (١٠١) .

(٦) راجع الحديث السابق .

(٧) بُكَيْر بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف المدني ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/١) .

أن أبا رافع أخبره أنه قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته أُلْقِي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبدًا ، فقال : «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**» ، قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت »[1] .

خيس **قلت : قوله : « لا أخيس[2] بالعهد »** معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده ، من قولك خاس الشيء في الوعاء ، إذا فسد .

وفيه من الفقه : أن العهد يُرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم أو مال أو منفعة .

وقوله : « **لا أحبس البُرُدَ** » فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابًا ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه . والله أعلم .

* * *

٢٤٨ - ومن باب ما يسير في العهد نحو عدوّ ليقرب منهم فيُغير بعد المدة عليهم[3]

٢٧٥٩/٤٢٣ - **قال أبو داود** : حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة ، عن أبي الفيض [4] ، عن سُلَيم بن عامر[5] ، عن رجل من حمير قال :

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . واسناده صحيح . انظر تحفة الأشراف (٧٨/٩ - ٧٩) .

(٢) النهاية (٩٢/٢) .

(٣) في السنن باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه .

(٤) موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبي أيوب المَهْري - بفتح الميم وسكون الهاء - أبو الفيض الحمصي مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٢٨١/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٠/١٠) .

(٥) سليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخبائري - بخاء معجمة وموحدة ، أبو يحيى الحمصي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٦/٤) .

كان بين معاوية وبين الرّوم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : اللّه أكبر اللّه أكبر وفاءً لا غدرًا فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٍ فَلَا يَشُدَّ عَقْدَهُ وَلَا يحلها حَتَّى يَنْقَضِي أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** » فرجع معاوية[1].

الأمد : الغاية ، قال النابغة[2] :

*** سَبْقَ الجَوادِ إذا اسْتَوْلَى عَلَى الأَمَدِ ***

ومعنى قوله : « ينبذ إليهم على سواء » أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأنَّ الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ، فيكون الفريقان في ذلك على السواء .

وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه ويشبه أن عمروًا إنما كره مسير معاوية إلى ما يُتاخم بلاد العدو والإقامة بقُرب دارهم ، من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها فيأمنوه على أنفسهم ،

---

(١) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٢) والبيت من قصيدة له بعنوان : يا دار مية .

أولها : يا دار مية بالعلياء ، فالسند ... أَقْوَتْ وطال عليها سالف الأَبَدِ

وفيها : إلاّ لمثلكَ أَوْ مَنْ أنتَ سابِقُه ... سَبقَ الجواد ، إذا اسْتَوْلَى عَلَى الأَمَدِ

إلا لمثلك : أي لأبيك ومن كان من نسلك .

الأمد : الغاية .

وآخرها : ها إنَّ ذِي عِذِرَةٌ إلاّ تَكُنْ نَفَعَتْ ... فَإنَّ صَاحِبَها مُشَارِكُ النَّكدِ

عذره : اعتذار .

مشارك النّكد : محالف الهمّ ، منغّص العيش .

انظر ديوانه (ص ٤٧ – ص ٥٩) .

فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه [فكان ذلك عند عمرو في معنى الغدر][١]. والله أعلم .

* * *

٢٤٩ - ومن باب في الرسل

٢٧٦٢/٤٢٤ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، أنه أتى عبدالله بن مسعود فقال : ما
١٥٩أ بيني وبين أحد من العرب / حِنَّةٌ ، وأني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النّواحة ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لولا أنك رسول لضربت عنقك** » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلاً بالسوق[٢] .

أحن **قوله** : « **حِنّة** »[٣] ، يريد : الوتر والضّغْن ، واللغة الفصيحة إحنة بالهمزة . قال الشاعر[٤] :

إذا كانَ في نَفْسِ ابن عَمِّك إحْنَةٌ
فَلا تَسْتَثِيرها سوفَ يَبْدُو دَفِينَها

ويقال : فلان مؤاحن لفلان : إذا كان مضمراً له عداوة ...

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ : « **لولا أنك رسول لضربت عنقك** » حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة ، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلّة ، أَمْضَاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر ، وترك

---

(١) في (ش) : فكان ذلك اخلاء عند عمرو في معنى العدر ، لوحة (١٠٢) .

(٢) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (١٨/٧) .

(٣) غريب الخطابي (٥٢٩/٢ - ٥٦٠) .

(٤) نسبه في غريب الخطابي للأقيل بن شهاب القيني . انظر تعليق المحقق (٥٦٠/٢) .

استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام ، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ، ويسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطّلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبدالله وهو والٍ عليها ، فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماء هم ، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهةٌ في أمر مسيلمة ، ثم تبيّنوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبدالله، ورأى أن أمر ابن النوّاحة بخلاف ذلك ، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون **بالباطنية** .

[وأما قوله : « **لولا أنك رسول لضربت عنقك** » فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦](١) ،

فحقن له دمه حتى يبلغ مَأْمَنَه ويعود بجواب ما أُرسل به فتقوم به الحجة [على مرسله](٢).

* * *

٢٥٠ - ومن باب في [أمان](٣) المرأة

٢٧٦٣/٤٢٥ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا وهب ، أخبرني عياض بن عبدالله عن مخرمة(٤) بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب : « أنها أَجَارَتْ رَجُلاً مِنْ الـمُشْرِكِينَ يَوْمَ الفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبي ﷺ [فَذَكَرَتْ](٥) ذَلِكَ لَهُ فقال : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَآمنّا مَنْ أَمّنْتِ** »(٦) .

---

(١) وتمام الآية : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٢) .

(٣) في الأصل أمارة ، وما أثبته من السنن .

(٤) مخرمة بن سليمان الأسدي الوالِبي - بكسر اللام والموحدة - المدني ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٢/٢٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/٦٤) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥١) .

(٦) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٢/٤٥٣) .

قلت : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عَنْوة ، لأنه لو كان صُلْحًا لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجازة [أمان](١) أم هانئ ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ ، وأجمع عوام(٢) أهل العلم إلى أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد ، غير أن أصحاب الرأي(٣) فرقوا بين [أمان](٤) العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل ، فأجازوا أمانه إذا كان مأذوناً في القتال ، ولم يجيزو أمانه إذا لم يقاتل .

فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه .

* * *

٢٥١ - ومن باب في الصلح مع العدوّ

٤٢٦/٢٧٦٥ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد(٥) بن عبيْد ، أنّ محمد(٦) بن ثور ، حدثه عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المِسْور بن مخرمة ، وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ قريشاً .

قلت : اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطرٌ من فوائد هذا الحديث ، فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها وأبين ما

---

(١) في (ش) إجارة - بالراء المهملة - لوحة (١٠٢) كذا في المطبوع (٣٢٠/٢) .

(٢) الإجماع (ص ٢٧) ، فتح الباري (٢٧٣/٦) وفيه : وانفرد ابن الماجشون فقال : لا يجوز .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٢٩٢) قال المرغيناني في الهداية : « ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن مولاه في القتال . وقال محمد : يجوز ، وهو قول الشافعي وأبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في رواية لقوله ﷺ : « أمان العبد أمان » ... قال : ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله . بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه تحقق ولأنه لا يملك المسايفة ، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال » .

انظر الهداية شرح بداية المبتديء (٤٥٢/٥ - ٤٥٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٥) محمد بن عبيد بن أبي أميّة الطنافسي ، الكوفي ، الأحدب ، ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/٩) .

(٦) محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبدالله العابد ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ١٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٦/٩) .

فيه من السنن والمعاني ليُستفاد علمه ويُحصر نفعه . والله الموفق .

(٤٢٧) / أخبرنا محمد بن هاشم الدَبَري ، عن عبدالرزاق ، ١٥٩ب
عن معمر ، أخبرني الزهري ، عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كلّ واحدٍ منهما صاحبه ، قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بِضْعِ عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحُلَيْفَة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشْعَره ، وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة[١] يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بغدير[٢] الأشطاط ، قريبًا من [عُسفان][٣] أتاه عينه الخزاعي[٤] فقال : إن كعب[٥] بن لؤي وعامر[٦] بن لؤي قد جَمَعُوا لك الأحابيش وجَمَعُوا لك جموعًا كثيرة ، وهم مُقَاتِلُوكَ وصَادُّوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : « **أشيروا علي ، أترون أن**

---

(١) خزاعة : قبيلة من الأزد ، من القحطانية ، وهم بنو عمرو بن ربيعة ، كانوا بأنحاء مكة في مرّ الظهران وما يليه ، من جبالهم الأبواء . (معجم قبائل العرب ١/٣٣٩) .

(٢) غدير الأشطاط : أشطاط : بالفتح ، والطاء مهملان ، يجوز أن يكون جمع شطّ وهو البعد أو جمع الشَّطط : وهو الجوْر ومجاوزة القدر ، وغدير الأشطاط قريب من عسفان .

قال ابن قيس الرقيات :

سَرِف منزلٌ لسلمة ، فالظهران   منا منازل ، فالقصيـــم

فغدير الأشطاط منها محـــل   فبعسفان منزل معلـــوم

معجم البلدان (١/١٩٨) ، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٣) عُسْفَان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء ، وآخره نون ، من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ، وكذلك كل أمر يركب بغير روية . قال سميت عسفان : لتعسف السيل فيها . وهي بين مكة والجحفة تقع على بعد ثمانين كيلاً من مكة شمالاً إلى المدينة . معجم البلدان (٤/١٢١ - ١٢٢) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٠٨) . وهي ساقطة من (ش) لوحة (١٠٢) .

(٤) عينه الخزاعي : العين الذي أرسله من خزاعة .

(٥) كعب بن لؤي : هو كعب بن لؤي بن غالب من قريش من سلسلة نسب النبي ﷺ ، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة وكان اسمه يوم العروبة . تاريخ الطبري (٢/١٨٥) ، الكامل (٢/٩) .

(٦) عامر بن لؤي : هو عامر بن لؤي بن غالب ، من قريش من العدنانية ، جدُّها جاهلي . اللباب (٢/١٠٦) ، الأعلام (٤/٢٥٤) .

نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ؛ فإن قعدوا قعدوا موتورين محرومين ، وإن نجوا يكن عنقا قطعها الله ؛ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ » فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين [البيت][١] قاتلناه . قال رسول الله ﷺ : « **فروحوا إذاً** » .

[قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ][٢] .

قال الزهري : في حديث المسور ومروان [بن الحكم : «فراحوا»][٣] وساق الحديث . قال : وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية[٤] التي يُهْبَطُ [عليهم][٥] منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ ، خلأت القصواء [خلأت القصواء ، فقال النبي ﷺ:« **ما خلأت القصواء**][٦] ، **وما كان لها بخلق ، ولكن حبسها حابسُ الفيل**» ، ثم قال :« **والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم [إياها]**[٧] » ، ثم زجرها فوثبت به ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرُّضا ، فلم يلبث الناس أن نزحوه ، فَشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يَجِيشُ لهم بالريّ حتى صدروا عنه ، فبينا هم كذلك إذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥١) .

(٤) في (ط) عليها ، لوحة (١٥١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٣) .

(٦) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥١) ، ومن طبعة الطباخ (٢/٣٢١) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٣) .

خزاعة ، وكانوا عَيْبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تِهَامة(١) ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي [نزلوا](٢) باعداد مياه الحديبية معهم العُوذ والمطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ: « **إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم . فإن شاءوا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا [بيني](٣) وبين البيت ، فإن أظهر ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جمّوا وإن [أبوا](٤) ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذن الله أمره** » ، فقال بُديل بن [ورقاء](٥) سأُبلغهم ما تقول ؛ فانطلق حتى أتى قريشا ، وساق الحديث إلى أن ذكر مجيء عروة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، قال : فجعل يكلّم النبي ﷺ إلى أن قال له : « **قد [أرى والله وجوهًا](٦) وأو شابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك** » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : امْصُ بِظْر(٧) اللات أنحن نفرّ عنه وندعه ، فقال: من ذا ؟ فقالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم

---

(١) تهامة : - بالمثناة من فوق وبالتحريك - وهي تلك الأرض المنكفئة إلى البحر من الشرق ، من العقبة - في الأردن - إلى المخا في اليمن ، ففي اليمن تسمى تهامة اليمن ، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزروع ، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز ، وهي أضيق أرضًا وأقل مياهًا ، ومنها مكة ، وجدة ، والعقبة ، وفي تهامة أودية فحول تأخذ مياه سروات الحجاز واليمن فتصبها في البحر ، وكثير منها خصب كثير الزرع والأهل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥١) .

(٦) في (ط) : قد والله أرى وجوهًا، لوحة (١٥١) .

(٧) البَظْر : - بفتح الباء - الهَنة التي تقطعها الخافضة من فرْج المرأة عند الختان . وهي كلمة تستعملها العرب لمن تقابحه وتسبه .

انظر مشارق الأنوار (١/٢٣٨ - ٢٣٩) ، النهاية (١/١٣٨) .

أَجزْكَ بها لأجبتك . قال : وجعل يُكَلِّم النبي ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ / ومعه السيف وعليه المغفر ، ١٦٠أ
فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا قالوا : المغيرة بن شعبة فقال : أي غُدرُ أولست أسعى في غَدْرَتِك ، وكان المغيرة قد صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « **أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء** » ، ثم إن عروة جعل يرمق صحابة رسول الله ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوء ه ، فإذا [تكلم](١) خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون النظر إليه تعظيمًا له ، قال : فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ... وذكر القصة إلى أن قال لهم إنه - يعني النبي ﷺ - قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه ، وساق الحديث إلى أن قال : فبينا مِكرز بن حفص يكلّمه إذ جاء سهيل بن عمرو ، [وقال معمر : قال أيوب ، عن عكرمة أنه لما جاء سهيل](٢) ، قال النبي ﷺ : « **قد سهل لكم من أمركم** » ، قال معمر : قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب ، فقال رسول الله ﷺ: « **اكتب بسم الله الرحمن الرحيم** » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم [كما كنت تكتب ، فقال](٣) المسلمون : والله [لا] نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : « **أكتب باسمك اللهم** » ، ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم إنك رسول الله ما صددناك عن البيت [ولا قاتلناك](٤) ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) في نسخة (ط) وإذا تكلّموا ، لوحة (١٥٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥٢) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥٢) .

(٤) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٥٢) .

«**أنْ تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به**» ، فقال سهيل : واللّه لا تتحدث العرب إنا أُخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب ، قال سهيل : وعَلَى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ، فبينا [هم][1] كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسِف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أوّل ما نقاضيك عليه أن تردّه إليّ ، فقال النبي ﷺ : « **إنا لم نقض الكتاب بعدُ** » ، قال : فواللّه إذًا لا أُصالحك على شيء أبدًا ، فقال النبي ﷺ: « **فأجره لي** » ، قال : ما أنا بمجيره لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ما أنا بفاعل ، فقال مكرز : بلى قد أجرناه لك ، فقال أبو جندل : أي معاشر المسلمين أُردّ إلى المشركين ، وقد جئت مسلما ألا ترون ما لقيت ، – وكان قد عُذّب عذابا شديدًا في اللّه – ، فقال عمر بن الخطاب : واللّه ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له : ألست نبي اللّه حقاً ؟ قال : « **بلى** » ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ، قال : «**بلى**» . قلت : فلم نُعْطِي الدنيّة في ديننا إذًا ؟ قال : « **إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري** » ، قلت : أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ! قال : « **بلى ، أفَأَخْبَرتُك أنك تأتيه العام ؟** » ، قلت : لا ، قال : « **فإنك آتيه ومطوّف به** » ، قال : فأتيت أبا بكر – يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول اللّه ﷺ /، فقال : أيها الرجل إنه رسول اللّه [و][2] ١٦٠ب
ليس يعصي ربه وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِه حتى تموت فواللّه إنه لعلى الحق . وساق الحديث إلى أن قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول اللّه ﷺ : « **قوموا فانحروا ، ثم احلقوا** » ، قال : فواللّه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، [فلما][3] لم يقم أحد منهم ، قام فدخل على

---

(١) في نسخة (ط) هو ، لوحة (١٥٢) .

(٢) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٥٣) .

(٣) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٥٣) .

أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة :][(١)] يا نبي الله أتحب ذلك ؟ ، اخرج ثم لا تُكَلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو بحالقك ، فيحلقك ، فقام فخرج فلم يكلّم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمّاً ، ثم جاء ه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ - حتى بلغ - بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[(٢)] [الممتحنة : ١٠] .

فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش وهو مسلم - فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ أبو بصير سيف أحدهما فضربه حتى برد ، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : « **لقد رأى هذا ذُعْرًا** » ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ : « **ويل أمّه مِسْعَر حرب لو كان له أحد** » ، فلما [سمع][(٣)] ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم فخرج حتى أتى سِيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، [فلحق][(٤)] بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال :

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٥٣) .

(٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا الله ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴾ .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥٣).

فواللّـه ما يسمعون بعِير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، وأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم .. حتى بلغ .. حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (١) [الفتح : ٢٤ – ٢٦] .

وكانت حميتهم أنهم لم يقروا بأنه نبي اللّه ، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه وبين البيت .

قلت : جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والأحكام ، وقد تكلّم عليها بعض أهل العلم ، ففسّر بعضها وترك بعضها ، ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا ومن اللّه التوفيق .

قوله : « حتى إذا كان بذي الحُلَيْفَة قلّد الهدي وأشْعر وأحرم بالعمرة » فيه بيان أن ذا الحُليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر .

وفيه بيان أن تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نَفْل .

وفيه أنّ الإشعار سُنة وأنه ليس من باب ما نهي عنه من المثلة ، وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك(٢) .

وقوله : « وبعث بين يديه عينا له من خزاعة » : فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم

---

(١) ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان اللّه بما تعملون بصيرا هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفًا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل اللّه في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليما إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل اللّه سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان اللّه بكل شيء عليما ﴾ .
[الفتح : ٢٤ – ٢٥ – ٢٦] .

(٢) راجع كتاب المناسك باب الهدي (ص ٣٥٦)

والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غِرِّة وأوان غفلة .

وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صَدّقَهُ في قوله / وَقَبِلَ خَبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عَيْبَةَ نصح رسول ١٦١أ
الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرّف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلاّ مَن لابس العدو وداخلهم واستبطن سرّهم ، وهذا المعنى متعذّر وجوده غالبًا في المسلمين .

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبّب الكافر فيما يخبر به عن [صفة العلة ووجه العلاج][1] إذا كان غير متّهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك .

وقوله : « وجمعوا لك الأحابيش[2] » فإن الأحابيش يقال : إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني[3] ليث في محاربتهم قريشا .

والتَّحَبُّش[4] : التجمع . حبش

وفي قوله لأصحابه : « **أشيروا عليّ** » دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة ، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وَحْي ؛ وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر ، فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها .

---

(١) في (ش) صفة العلاج لوحة (١٠٤) .

(٢) الأحابيش : بطن اختلف فيه فقال ابن قتيبة : هم بنو المصطلق ، أحياء بن سعد بن عمرو ، وبنو الهَوْن بن خزيمة اجتمعوا بذنب حُبْشي ، فتحالفوا بالله إنا ليد على غيرنا ما سجا ليل ، وأوضح نهار ، وما أرسى حبشي مكانه ؛ إنما سموا بذلك لاجتماعهم ، وقال الجوهري : بطن من قريش ، وقيل من بطون كنانة بن خزيمة ، وليسوا من الحبشة كما يتوعم البعض .
انظر معجم قبائل العرب (١/٥-٦) .

(٣) بنو ليث : هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن معد بن عدنان . انظر معجم قبائل العرب (١٠١٩/٣) .

(٤) تاج العروس (٢٩٣/٤) .

وفي قـــوله : « أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم » دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله : « أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه » دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك .

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده .

قلت : فأما إذا كان الصَّاد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء : يجوز قتاله وتركه أولى .

وقوله : « بركت به راحلته » فقال الناس : حَلْ حَلْ[1] » حلَ

فإنها كلمة معناها الزجر ، يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ، ويقال : حَلْحَلْت الإبل إذا زجرها لتنبعث .

وقوله : « فألَحّتْ »[2] يريد أنها لزمت المكان فلم تنبعث ، ويقال : تلحلح الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح ، وتحلحل عنه إذا زال وفارقه .

وأما قوله : « خلأت به القصواء » ، فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل ، ومنه قول زهير[3] :

بَارِزَةُ الفِقَارة لَمْ يَخُنْهَا
قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خَلَاءُ

---

(١) النهاية (٤٣٣/١) .

(٢) النهاية (٢٣٦/٤) .

(٣) هو زهير بن أبي سُلمى ، واسم أبي سُلمى : ربيعة بن رباح بن قرة بن الحارث بن إلياس بن مضر بن نزار . حكيم الشعراء في الجاهلية ، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء – وهم امرؤ القيس ، وزهير ، والنابغة الذبياني . أشهر شعره معلقته التي مطلعها :

* أمِنْ أم أوفى دِمْنةٌ لَمْ تكلّم * ==

والقصواء [١] : اسم ناقتـه وكانت مقصـوّة الأذن ، وهو : أن يقطع طرف من الأذن يقال : ناقة قصواء : ولم يقولوا جمل أقصى ، ومعناه المقصوَّة جاء بلفظ فاعل ، ومعناه مفعول . قصو

وقوله : « ما خلأت ولكن حبسها حابس الفيل » يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ، ولكن اللّه حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي ، يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم . ويشبه أن يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم ، وأريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء ولعل اللّه سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سَيُسْلِم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان ، وسيخرج من أَصْلابهم قوم مؤمنون يعبدون اللّه ويوحدونه ، فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النَّسْل ولبطلت تلك العواقب .

= ويتميز شعره بمتانة لغته وقوة تركيبه . وهو أشهر شعراء الجاهلية في إعطاء الحكمة وضرب المثل .

والبيت من قصيدة له مطلعها :

عفا من آلِ فاطمةَ ، الجِواءُ ... فيُمْنٌ ، فالقوادم ، فالحساء

يُمنٌ والقوادم : في بلاد غَطفان .

وفيها :

بارزَةِ الفَقَارةِ ، لم يخنها ... قطافٌ ، في الرِّكابِ ، ولا خِلاءُ

الآرزة : الدانية بعضها من بعض .

فَقَارة والفقار : لغتان لفقر الظهر .

لم يخنها : لم ينقصها .

قطاف : مُقاربة الخطو وضيق الشحوة وألا يكون وساعًا .

الرِّكاب : الإبل .

الخلاء : أن تبرك فلا تبرح .

وآخرها :

ويبقى بيننا قذع ، وتلفوا ... إذا قومٌ ، بأنفسهم أساؤوا

انظر ديوانه (ص ٦٩ إلى ص ٨٩).

(١) مفتوحة القاف ممدودة الألف ، انظر غريب الحديث للمؤلف (٣/٢٤١) .

وقوله /: « **والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها** » يريد – والله أعلم – المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم ، والكف عن إراقة الدم فيه ، وهو معنى تعظيم حرمات الله . ١٦١ب

وقوله : « **حتى نزل عن ثَـمَـدٍ** » **فالثَّمد**[1] **:** الماء القليل ، يقال : ماء مثمود إذا كثر عليه الشفاه حتى يَفْنَى وينزف . ثمد

وقوله : « **يتَبَرَّضُ منه تبرُّضا** [2]» معناه : يأخذه قليلاً قليلاً ، والبرض : اليسير من العطاء . برض

وقوله : « **ما زال يجيش**[3] **لهم بالرِّيِّ** » معناه : يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه . جيش

وقوله : « **كانوا عيبة نُصْح رسول الله ﷺ** » يريد موضع سِرِّ رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عَيْبَته حُرَّ المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك ، فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك . عيب

وقوله : « **العُوذ**[4] **والمطافيل** » ، فإن معنى **العوذ :** الحديثات النِّتاج ، يقال لواحدتها عائذ **والمطافيل**[5] **:** الأمهات التي معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فساقت أموالها مع أنفسها . عوذ طفل

وقوله : « **نهكتهم**[6] **الحرب** » أي : أبلغت فيهم وأضرّت بهم ، ومن ذلك قولهم : نهكته الحُمَّى إذا هزلته وأنحلته . نهك

وقوله : « **جموًا** »[7] يريد الجمام والاستراحة . جمم

---

(١) غريب أبي عبيد (١/١٠٤) .
(٢) النهاية (١/١١٩) .
(٣) النهاية (١/٣٢٤) .
(٤) النهاية (٣/٣١٨) .
(٥) النهاية (٣/١٣٠) .
(٦) غريب أبي عبيد (٤/٣٦٠ – ١٦١) .
(٧) النهاية (١/٣٠١) .

وقوله : « حتى تنفرد سالفتي [1]» معناه حتى تَبين رقبتي ؛ سلف
والسالفة : مقدمة العنق وسالف كل شيء أوَّله ، ومنه سُلافة الخَمْرَ، وهي : ما يُعْصَرُ أوّلاً منها .

وقوله: « إني أرى وجوها وأوشاباً من الناس» فإن **الأوشاب**[2] : الأخلاط من الناس ، يقال : هم أَوْشَابٌ وَأُشَابةٌ ، إذا كانوا من قبائل شتَّى مختلفين وفي قول أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللاّت وسَبها ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفُحْشِ ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من تعزّا بعزاء الجاهلية فأعضّوه ولا تُكنُوا** » [3]، وأما مسُّ عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده ، فإن ذلك شَكْل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم ، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدّثه ويجري مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك استمالةً لقلبه ، ولما كان يرجوه من إسلامه ، ثم هداه الله بعدُ فحَسُن إسلامه وكان رئيساً في ثقيف ، وكان المغيرة بن شعبة يَمْنَعُه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره ، وإنما يفعل الرّجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال أبو سليمان : وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ، دليل على أن إقامة الرئيس الرّجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن الذي نُهي عنه وتُوُعِّد فيه ، من قوله ﷺ :

---

(١) النهاية (٢/٣٩٠) .

(٢) غريب الخطابي (٢/٤٦٠) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد تاماً في مسند أبي بن كعب ولفظه قال : حدثنا يحى بن سعيد ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن علي ، عن أُبَيِّ بن كعب قال : رأيت رجلاً تعزى عند أُبَيّ بعزاء الجاهلية فتخر بأبيه فاعضه بأبيه ولم يكنه ، ثم قال لهم : أما إني قد أرى الذي في أنفسكم اني لا أستطيع إلا ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا » . انظر المسند (٥/١٣٦) .

« **من أراد أن يَمْثل له الرجال صفوفًا فليتبوأ مقعده من النار** »(١) إنما هو فيمن فعل ذلك قاصدًا به الكبر وذاهبًا فيه مذاهب النخوة والجبرية .

وقوله : « **أي غُدَر** » فهو نعت ينعت الرّجل به عند المبالغة في الغدْر .

وفي قوله ﷺ للمغيرة : « **أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء** » دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة ، إذا أخذوها منهم قهرًا فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة/ إلى أربابها ، وإذا أُخِذَت في حال المسالمة والأمان ، وذلك أن المغيرة ١٦٢أ
إنما صحبهم صُحْبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله ، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه ، والغدر محظور غير جائز ، والأمانة مُؤَدّاه إلى البَّر والفاجر .

وفي قوله : « **ما يتنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل** » دليل على طهارة النخامة والبزاق .

وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به ، وهو الماء المستعمل .

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي تامًا ، ولفظه قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » .
سنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل حديث (٢٧٥٥) وقال : حديث حسن .
وأحمد في مسند معاوية ولفظه قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت أبا مجلز قال : دخل معاوية على عبدالله بن الزبير وابن عامر قال فقام ابن عامر ولم يقم ابن الزبير – قال – وكان الشيخ أوزنهما قال : مه ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يُمَثِّل له عباد الله قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » . المسند (٩١/٤) .
قال عبدالله : وجد هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده .

وفي قوله حين جاء سُهَيل : « قد سهل لكم من أمركم » دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحَسَن ، وإنما المكروه من ذلك الطيرة وهو : التشاؤم . وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يُصَدِّر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أَنْ يَكْتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك بابٌ من العلم فيما يجب من استعمال الرّفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ، ولا يبطل معه لله سبحانه حق ، وذلك أن معنى باسمك اللهم هو معنى باسم الله الرحمن الرحيم وإن كان فيها زيادة ثناء .

قال النحويّون : اللهم يَجْمَعُ نداء ودعاء ، كأنه يقول : يا الله أُمّ بنا خيرًا أو أمنا بخير ، ما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفيف واختصارًا للكلام ، وكذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله ، واقتصاره على أن يكتب محمد بن عبدالله لأن انتسابه إلى أبيه عبدالله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته ؛ وفي إجابته ﷺ إيّاهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلمًا ، **دليل على جواز أن يُقرّ الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضّيْم على أهل الدين ، إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبةً حميدةً** ، سيما إذا وافق ذلك زمان ضَعْف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم .

وقد تكلم [العلماء](١) في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل على وجهين ، **أحدهما :** أن الله قد أباح التُّقْيَة(٢) للمسلم إذا

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٥٤) .

(٢) التُّقْيَة : يراد بها اتخاذ الحيطة والحذر حفاظًا على النفس والمال ، أو العرض وذلك بأن يظهر الإنسان غير ما يضمر ، لا سيما إذا اجتمع بمخالفيه في المعتقد فيتظاهر بالموافقة واتباع ما عليه الجميع من منهج حتى لا ينكشف أمره أو يفشو سره فيتعرض للأذى أو الشر .

وقد عرّف الشيعة التقية بأنها : كتمان الحق وستره والاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا .

دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج – الشيعة) (ص ٢١٧) ، وانظر كذلك فرق معاصرة (١/١٩٥) .

خاف الهلاك على نفسه ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان ، فلم يكن في ردّه إليهم إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التَّقِية .

والوجه الآخر : إنما ردّه إلى أبيه ، ومعلوم أنّ أباه لا يقتله ، ولكن يستبقيه وينتظر به الرُجعى ، وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه ، وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم ، وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يَذُبُّونَ عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يُخَافُ عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي اللّه به صبر عباده ليثبت المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ، وللّه عاقبة الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول اللّه ﷺ ومحاجَّته إياه في ردّه أبا جندل بن سُهيل وقد جاء مُسْلما وتعجبّه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما يخفى عليه من حكمته ولم يدركه من علم مُغَيَّبَهُ وفيما كان من جواب أبي بكر إياه وخروج قوله في ذلك مطابقًا لجواب رسول اللّه ﷺ ، دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول اللّه ﷺ وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعاً على ما في نفسه ، وإنما كانت تلك المُحاجَّة المساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة / لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك ١٦٢ب
الصنيع ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول اللّه ﷺ ، ولا اتهاماً له في شيء كان منه ، وإنما حرّك عمر على ذلك القول شده حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين .

وفي قوله ﷺ لعمر : « أفأخبرتك أنك تأتيه العام » وجوابه عنه بلا . **وقوله : « فإنك آتيه ومُطّوِّفٌ به » دليل على أن من حلف باللّه** ليفعلن كذا وليُطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله : « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبداللّه » **دليل على إغفال** من زعم أنه لا يَصح أَنْ يُكْتَبَ في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أنّ (**ما**) ها هنا

بمعنى الجحد وهو يبطل العقد **قلت :** وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين وليس الأمر كما توهمه وجلّ (**ما**) في هذا الموضع محل الإخبار، لا محل الجحد .

ومعنى قوله : « **قاضى** » أي : فصل الأمر بالقضاء والإحكام له ، ووزنه فَاعَل ، من قضيت الشيء ، وفي أمر رسول اللّه ﷺ بعد فراغه من الكتاب أصحابه أن ينحروا ويحلقوا رؤسهم دليل على أنّ من أحرم بحج أو عمرة فأُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فإنه ينحر الهدي ويَحِلّ ، وإن لم يكن بَلَغَ هَدْيه الحرم عمرة والموضع الذي نحر رسول اللّه ﷺ هديه فيه بالحديبية حلٌّ إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وقال الشافعي[١] : الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول اللّه ﷺ في الحل وبُني المسجد في موضعها - وموضعها باقٍ - وكان سبب البيعة : أن رسول اللّه ﷺ بعث عثمان إلى أهل مكة فجاء الخبر أنهم قتلوه ، فعزم حينئذ على قتالهم ، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة، وهي بيعة الرضوان ، وهم أصحاب الشجرة ، وكانوا ألفا وأربع مئة ، وفي قبول رسول اللّه ﷺ إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل على **جواز** مشاورة النّساء وقبول قولهن إذا كنّ مصيبات فيما يشرن به ، وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول فلم ينفذوا له انتظاراً أن يُحدث اللّه سبحانه لرسوله أمراً خلاف أمره الأول فيتم لهم حُرُمُهُمْ وقضاء نسكهم إذ كان لا ينكر في زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاقة في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر ، فبادروا إلى الائتمار لقوله والاتّساء بفعله .

وقوله في قصة أبي بصير: « **فضربه بالسيف حتى بَرد** » معناه

---

(١) الأم (١٣٥/٢) وانظر أحكام القرآن للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي جمع الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣١/١) .

حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة ، وأصل **البَرْد**[١] : السكون والثبوت . برد

وقوله : « **ويل أمه مِسْعَر حرب** » كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال : فلان مِسْعَر حرب، إذا كان أول من يُوقد نارها ويصلى حرها ، من قولك : سعرت النار إذا أوقدتها ، ومنه السعير : وهو النار الموقدة .

وفي ترك رسول الله ﷺ رَدَّ أبي بَصير إليهم ، وهو بناحية سِيف البحر دليل على أن من جاء منهم [إلى غير دار الإمام فليس عليه][٢] ردّه إليهم [وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم ردّه إليهم][٣] ، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم .

وأما قوله : « **ثم جاءت نسوة مؤمنات** » فأنزل الله سبحانه فيهن : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ ... الآية ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، **أحدهما** : أن النساء لم يدخلن في الصلح ، وإنما وقع الصلح بينهم على رد الرجال ، وهذا أشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك / قوله في هذه الرواية : « **وعلى أنه** ١٦٣أ
لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته » .

والقول الآخر : أن الصلح كان معقودًا بينهم على ردّ الرجال والنساء معًا ، لأن في بعض الروايات ، « ولا يأتينك منا أحد إلا رددته » فاشتمل عمومه على الرجال والنساء معًا إلا أن الله نسخ ذلك بالآية ، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب .

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل[٤] ، وقد قال ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » .

---

(١) غريب الخطابي (١/١٨١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٧) .

(٣) زيادة من المطبوع سقطت من الأصل (٢/٣٣٣) .

(٤) قال الماوردي : وهذا منسوخ لنسخ الشرط الذي شرطه رسول الله ﷺ لهم بالحديبية . وكذلك قال عطاء . ==

وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور ، ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فقال أكثر أهل[١] التفسير معنى **النفقة : [الصدقة]** [٢] ، واختلفوا هل يجب العمل به اليوم أم لا إذا شرطه في معاهدة المشركين ؟ فقال قوم : لا يجب شيء من ذلك وزعموا أن الآية منسوخةٌ ، وإذا سقط هذا الحكم من أصله سقط ما تعلّق به من العوض ، قال الزهري[٣] : انقطع ذلك يوم الفتح ، لا يُعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء[٤] وقتادة[٥] ؛ وقال الثوري[٦] : لا يُعمل به اليوم ، وقال قوم : الآية غير منسوخة ؛ ورُوي ذلك عن مجاهد[٧] . ويعوّضون وقال الشافعي[٨] : فيها قولان ، **أحدهما :** سقوط العوض . كقول من تقدم ، **والقول الآخر:** أن المرأة الحرة من أهل الهدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من ولي سِوَى زَوْجِها مُنِع منها بلا عوض ، وإذا طلبها زوجها مُنعها وأُعْطي العوض وهو : الصداق وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها ، ولا يُعْطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها .

= انظر النكت والعيون ٥/٥٢٣ ، وتعقبه الحافظ ابن الجوزي بإبطال النسخ في الآية بقوله : وذكر بعضهم في قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أنه نسخ ذلك في حرائر أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة : ٥] وهذا تخصيص لا نسخ .

قلت : ومعلوم أن الحنفية لا يفرقون بين النسخ والتخصيص ، ولعل هذه الآية من هذا الباب .

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٣) .

(٢) في (ش) الصداق لوحة (١٠٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٣) .

(٤) النكت والعيون (٥/٥٢٣) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٣) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الأم (٤/٢٧٧) ، البيهقي (٢/٧٠).

واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادن إليها الكفار ، فقال الشافعي[١] : أقصاها عشر سنين ولا يُزاد عليها ، وما وراءها محظور ، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار فاستثنى ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور ، **وقال قوم** : لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين ، **وقال قوم** : ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة وكان الفتح ، **وقال بعضهم** : ليس لذلك حَدّ معلوم وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه .

قلت : كان سبب نقض العهد أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكْر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد .

٤١٨/٢٧٦٦ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المِسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم « أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيْبَة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال »[٣] .

قال الشيخ : « **عَيْبَة** » مكفوفة . **المكفوفة** [٤] : المشرجة وهي : المشدودة بشرجها **والعيبة**[٥] ههنا مَثَلٌ ، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمةً ، وعقائد صحيحةً في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يُشبّه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حُرَّ متاعه ومصون ثيابه . قال الشاعر[٦] :

كفف

عيب

---

(١) الأم (٢٧٠/٤) .

(٢) انظر المسألة في الأموال (ص ٢٠٦ - ٢١٢) ، معرفة السنن والآثار (٤٠٨/١٣-٤٠٩) .

(٣) سبق تخريجه راجع باب الصلح .

(٤) غريب أبي عبيد (١٣٨/١ - ١٣٩) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) نسبه في اللسان لبشر بن أبي خازم : وأبو خازم : هو عمرو بن عوف الأسدي ، أبو نوفل ، شاعر جاهلي فحل ، من أهل نجد من بني أسد بن خزيمة .
انظر ترجمته في : الشعر والشعراء - ابن قتيبة - (ص ٨٦). والبيت في اللسان مادة (ع/ي/ب) .

وَكَادَتْ عِيَابُ الوِدِ مِنَّا وَمِنْكُمُ
وَإِنْ قِيلَ أَبْنَاءُ العُمُومَةِ تَصْغَرُ

وقوله: « لا إسلال ولا إغلال » فإن الإسلال[1] من السَّلَّة ، سلل
وهي : السرقة .

والإغلال [2] **:** الخيانة ، يقال : أغل الرّجل إذا خان ، إغلالاً ، وغل غلل
/ في الغنيمة غلولاً يقول : إن بعضنا يأمن بعضًا في نفسه وماله فلا يتعرض ١٦٣ب
لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهراً ، ولا يخونه في شيء من ذلك . وقال بعضهم : معنى الإغلال لبس الدرع للحرب ، والإسلال من سلّ السيف؛ وزيّف أبو عبيد[3] هذا القول [ولم يرتضه][4].

* * *

٢٥٢ - ومن باب العدو يؤتى على غرة [ويتشبه بهم] [5]

٤٢٨/٢٧٦٨ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ لِكَعبَ بنَ الأَشْرَف فإنه قد آذى الله ورسوله** » ، فقام محمد بن سلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحبُّ أن أقتله ؟ قال : « **نعم** » ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنَّانا ، قال : وأيضاً لَتَمَلُّنَّه ، قال : اتّبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد أردنا أن تَسْلِفنا وَسْقًا أو وسقين ، قال كَعْبٌ : أي شيء ترهنوني ، قالوا : وما تريد منّا ، قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله أنت أجمل العرب نُرْهِنَكَ نساءنا فيكون ذلك عاراً

---

(١) غريب أبي عبيد (١/١٩٨) .

(٢) غريب أبي عبيد (١/١٩٩) .

(٣) انظر غريب أبي عبيد ، تحقيق : حسين محمد محمد شرف وعبد السلام هارون (١/٢٥١ - ٢٥٤) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٨) .

(٥) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

علينا ، قال : فَتَرْهَنُوني أولادكم ، قالوا : سبحان اللّه يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال : رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللأمة ، يُريد السلاح ، قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيّب يَنْضَخُ رأسه ، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفرٍ أو أربعة فذكروا له فقال : عندي فلانة ، وهي أعطر نساء [الناس][1] فقال : تأذن لي فأشمّ ، قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمّه ، فقال : أعود ؟ ، قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلمّا استمكن منه قال : دونكم فضربوه حتى قتلوه »[2] .

قلت : في هذا من **الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن** ، إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه والذب عن نفسه وذويه ، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغِرّة والغفلة ، وكان كعب[3] هذا قد لَهَجَ بسب رسول اللّه ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبّه رسول اللّه ﷺ ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا وقد حرّم رسول اللّه ﷺ الفتك .

٢٧٦٩/٤٢٩ – **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن حُزابة[4] : إسحاق ، يعني ابن[5] منصور ، حدثنا أَسْباط – يعني – الهمداني ، عن

---

(١) في (ش) العرب لوحة (١٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب رهن السلاح ، حديث (٢٥١٠) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف . (١٦٠/١٢ – ١٦٣) ، تحفة الأشراف (٢٥٣/٢).

(٣) كعب بن الأشرف : هو كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان ، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجى النبي ﷺ وأصحابه . خرج إلى مكة بعد غزوة بدر . أمر النبي ﷺ بقتله . فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه .
تاريخ الطبري (٥٢/٢ – ٥٤) والكامل في التاريخ (٥٣/٢).

(٤) محمد بن حُزَابة – بضم أوله ثم زاي خفيفة – المروزي ثم البغدادي، الخياط العابد ، يلقب حمدان ، صدوق ، من الحادية عشرة .

(٥) إسحاق بن منصور السَلولي – بفتح المهملة واللامين ، مولاهم أبو عبدالرحمن ، صدوق تُكُلِّم فيه للتشيع ، من التاسعة . (تقريب ٨٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/١) .

السدي[١] ، عن أبيه[٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن** »[٣] .

قلت : الفتك : إنما هو فُجَاءَة قتل من له أمان ، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد ، وقد رُوي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشُبْهة فتوهم أن مقتله كان غدرًا .

(٤٣٠) **قال** : حدثنا الأصم ، حدثنا بحر بن نصر[٤] الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني سفيان بن عيينة ، عن محمد بن سعيد[٥] أخي سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه[٦] ، عن عَبَايَة[٧] قال : ذُكر كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرًا فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أَيُغَدَّرُ عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدًا ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته[٨] .

قال الشيخ : أبعد الله ابن يامين ، وقبح رأيه هذا ، كان كعب بن الأشرف لعنه الله / يهجو رسول الله ﷺ ويحرّض عليه ، فعاهده أن لا يعين ١٦٤أ

---

(١) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي – بضم المهملة وتشديد الدال – أبو محمد الكوفي ، صدوق يَهِم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة . (تقريب ٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١-٢٧٤).

(٢) وأبوه : هو عبد الرحمن بن أبي كريمة ، والد السُّدي ، مجهول الحال ، من الثالثة . (تقريب ٥٨٨/١ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال عبدالرحمن بن أبي كريمة ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٥١/١٠) .

(٤) بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني ، مولاهم ، المصري ، أبو عبدالله ، ثقة ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٢١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/١) .

(٥) محمد بن سعيد الثوري : كأن الحافظ رحمه الله يشير إلى أن صوابه عمر . قال في التهذيب عند ذكره محمد بن سعيد في ترجمة عمر بن سعيد . انظر التهذيب (١٦٩/٩) .

(٦) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٣٦٤/١ ، تهذيب التهذيب ٧٣/٤) .

(٧) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي ، سمع جده رافعًا وابن عمر روى عنه أبو حيان ، وسعيد بن مسروق . انظر التاريخ الكبير (٧٣/٤/٧) .

(٨) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلنًا بمعاداة رسول الله ﷺ فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره .

(٤٢٢) **قال :** حدثنا أحمد بن إبراهيم[١] بن مالك ، حدثنا الحسن[٢] بن علي بن زياد السُّدِّي ، حدثنا ابن أبي أُوَيْس ، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله : « أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنًا بمعاداة النبي ﷺ فكان أول ما خزع منه هجاؤه [للنبي عليه السلام] قوله :

أذاهبٌ [أنْتَ] لم تَحْلُلْ بمرقبة

وتارِكٌ أنْتَ أمَّ الفَضْل بالحَرَم

في أبيات يهجو بها ؛ فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله »[٣].

قال الشيخ : قوله : « **خزع** »[٤] معناه : قطع عهد ، [وقد فسرته في كتاب غريب الحديث] . خزع

❊ ❊ ❊

٢٥٣ - ومن باب في الطُّروق

٢٧٧٦/٤٣١ - **قال أبو داود :** حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : « **كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا** »[٥] .

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك ، أبو علي القوهستاني ، سكن بغداد ، روى عن إبراهيم بن المنذر وإسحاق بن راهويه ، أحاديثه مستقيمة حسان . تاريخ بغداد (٤/٩) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) زيادة من غريب الحديث له انظر (٥٧٦/١) .

(٤) قال في الغريب : قوله : خزع منه هجاؤه للنبي : أي قطع ذمته وعهده هجاءه للنبي ﷺ . يقال: خزعني ظَلَعٌ في رجلي : أي قطعني عن المشي ، وانخزع فلان عنا : أي انقطع .
قال حسان بن ثابت :
فلما هبطنا بطن مرٍّ تخزعت خزاعة عنا في حلول كراكر
غريب الحديث (٥٧٦/١ - ٥٧٧) . وما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة ، مخافة أن يخوفهم أو يتلمس عثراتهم . حديث (٥٢٤٣) .

قوله : « طروقاً » أي : ليلاً ، يقال لكل من أتاك ليلاً طارق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [الطارق : ١]
أي : النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

٢٧٧٨/٤٣٢ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، حدثنا سيار[١] ، عن الشعبي ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما تهيأنا لندخل قال : « **امهلوا لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المُغَيِّبَةُ** »[٢] .

قال الشيخ : « وتستحد » أي : تصلح من شأن نفسها ، والاستحداد من الحديد ، ومعناه : الاحتلاق بالموسى ، يقال : استحد الرجل إذا احتلق بالحديد ، واستعان بمعناه إذا [حلق العانة][٣].

* * *

٢٥٤ - ومن باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣/٤٣٣ - **قال أبو داود** ، حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا ابن أبي فُديك ، أخبرنا الزمعي[٤]، عن الزبير[٥] بن عثمان بن عبدالله بن سراقة أن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أخبره أنّ أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إيّاكم والقُسَامة ، قالوا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه** »[٦] .

---

(١) سيار بن سلامة الرياحي - بالتحتانية - أبو المنهال البصري ، ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٣٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب طلب الولد ، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٠٨) .

(٤) الزَّمعي : هو موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة المطلبي الزَّمعي ، أبو محمد المدني، صدوق سيء الحفظ ، من السابعة . (تقريب ٢٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١٠) .

(٥) الزبير بن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوي المدني ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ٢٥٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٣).

(٦) لم يخرجه من الستة غير أبي داود ، وضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٥٩١) وضعيف الجامع الصغير (٢٢٠٧) .

قال الشيخ : القسامة[١] – مضمومة القاف – : اسم لما يأخذه القَسّـام لنفسه في القسمة ، كالنُشَارَةِ لما يُنشَر، والفضالة لما يفضل ، والعجالة لما يُعَجَّلُ للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفا عليهم ، أو نقيبا، فإذا قسم بينهم سهمانهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم ، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر . قسم

٤٣٤/٢٧٨٤ – **قال أبو داود** ، حدثنا القعنبي ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن شريك[٢] بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال فيه : « **الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حَظِّ هذا وحَظِّ هذا** » [٣].

قال الشيخ : الفئام[٤] **:** الجماعات . فئم

قال الفرزدق[٥] :

*** فِئَـام ينهضون إلى فِئَامٍ ***

* * *

---

(١) غريب الخطابي (٥٧٤/١) .

(٢) شريك بن أبي نمر ، أبو عبدالله المدني ، صدوق ، يخطيء ، من الخامسة . (تقريب ٣٥٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٤) .

(٣) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبو داود . اسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب . وانظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٢٧٨٤) .

(٤) غريب الخطابي (٢٣٠/٣) .

(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن مجاشع بن زيد بن مناة ، من تميم ، والفرزدق غلب عليه ، لأنه كان غليظًا جهمًا ، وكُني بأبي فراس ، أحد المثلث الأموي بالإضافة إلى الأخطل وجرير ، تميز شعره بقوة نظمه وبلاغة أسلوبه وفصاحة ألفاظه .

لم أقف على البيت في ديوانه وهو في اللسان تامًا ، وتمامه :

كأن مواضع الرَّبلات منها فئام ينظرون إلى فئام

انظر اللسان مادة (ف / أ / م) . وقد أورده الخطابي تامًا في الغريب انظر (٢٣٠/٣) .

٢٥٥ - ومن باب حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦/٤٣٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عيسى بن يونس ، أخبرني أبي ، عن أبي إسحاق ، / عن ذي الجَوشن رجل من الضِّبَاب[١] قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بفرس لي يقال لها القرحاء فقلت : يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه فقال : « **لا حاجة لي فيه ، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت** » . قلت : ما كنت لاقيضه اليوم بغُرَّة . قال : « **فلا حاجة لي فيه** »[٢] . ١٦٤ب

قوله : « أقيّضك[٣] به » معناه : أبدلك به وأعوّضك منه ، والمقايضة في البيوع : المعاوضة أن يُعطي متاعاً ويأخذ آخر ولا نقد فيه . قيض

وفيه أنه سمى الفرس غُرّة وأكثر ما جاء ذكر الغُرّة في الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم عليه السلام : عبد ، أو أمة ، وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغُرَّة عبد أو أمة ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا تكون الغُرّة إلا عبدًا أبيض أو جارية بيضاء .

أخبرني به أبو محمد الكُرّاني ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا زكريا المنقري ، حدثنا الأصمعي ، عن أبي عمرو .

وقد رَوى حديث الجنين عيسى بن يونس[٤] فجاء بزيادة[٥] تفرد بها لم

---

(١) الضِباب : بكسر أوله ، وتكرير الباء الموحدة ، قلعة الضباب بالكوفة . معجم البلدان (٤٥١/٣).

(٢) لم يخرجه من الستة غير أبي داود. وإسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إسحاق وذي الجوشن. قال المنذري : ذي الجوشن اسمه أوس ، وقيل شرحبيل ، وقيل عثمان ، وسمي ذي الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً وقيل أن ابا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر . مختصر المنذري (١٠٥/٤) . وانظر ضعيف سنن أبي داود . حديث (٥٩٤) ص (٢٧١) .

(٣) النهاية (١٣٢/٤) .

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، السبيعي ، كوفي نزل الشام من أئمة الاسلام من طبقة وكيع بن الجراح . قال الحافظ : ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ٨٧ هـ . (تقريب ١٤٥/٢، تهذيب التهذيب ٢١٢/٨).

(٥) قلت : زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن قرينة تمنع من قبولها . وهو باب هام في اصطلاح المحدثين ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية بقوله : قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها . أ.هـ . ==

يذكرها غيره من رواة الحديث فقال : « **عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل** » فجعل الفرس والبغل غُرّة .

* * *

== وقد ذكرها أيضاً الحافظ ابن الصلاح في مقدمته النوع السادس عشر وقال : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم . والله أعلم .

انظر الكفاية في علم الرواية تصنيف الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ص ٥٩٧-٦٠٢).

وانظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح تأليف الحافظ زين الدين بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦) .

٨ - كتاب الأمارة

٢٥٦ - [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية] (١)

٢٩٢٨/٤٣٦ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله(٢) بن دينار ، عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « **ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الذي على النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »(٣) .

قال الشيخ : معنى الراعي(٤) ههنا : الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلُونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وُكِّل إليهم منه [أو](٥) يضيّعوا ، وأخبر أنَّهم مسؤلون عنه ومؤاخذون به . رعو

وفي قوله : « **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا** » دليل على سُقُوط القَطْع عن المرأة إذا سَرَقَتْ من مال زوجها .

وفي قوله : « **وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ** » دلالة على أن للسيد أن يُقِيم الحدَّ على عبيده وإمائه ، وقد جاء : « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** »(٦).

* * *

(١) زيادة من السنن ، سقطت من الأصل .

(٢) عبدالله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة . (تقريب٢/٤١٣ ، تهذيب التهذيب ٥/١٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . حديث (٧١٣٨) .
ومسلم في كتاب الأمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٢/٢١٣) .

(٤) النهاية (٢/٢٣٦) .

(٥) في الأصل أن وما أثبته من (ط) اللوحة (١٦٠).

(٦) وهو جزء من حديث رواه مسلم بمعناه قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدمي ، ==

٢٥٧ - ومن باب في الضرير يُولى

٢٩٣١/٤٣٧ - **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عمران[١] القطان، عن قتادة، عن أنس: « **أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أمِ مَكْتُومٍ على المَدِيْنَةِ مَرَّتَيْنِ** »[٢].

قلت: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام، فإنَّ الضرير لا يجوز له أن يَقْضي بين الناس لأنه لا يُدْرك الأشخاص، ولا يُثْبِت الأعيان، ولا يَدْري لمن يَحْكُم وعلى من يَحْكُم، وهو مُقلِّد

== حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحد من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَنْ فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: « أحسنت ».

صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا. (٢١٤/١١).

وأبو داود بلفظ - الخطابي - قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: فُجَرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: « يا علي، انطلق فأقم عليها الحد ». فانطلقت فإذا بها دم يسيل فقال: « دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ».

سنن أبي داود كتاب الحدود باب في إقامة الحدود على المريض. حديث (٤٤٧٣).

(١) عمران ابن دَاورد - بفتح الواو بعدها راء، أبو العوّام، القطان، البصري، صدوق يَهِم، ورُميَ برأي الخوارج، من السابعة. (تقريب ٨٣/٢، تهذيب التهذيب ١١٥/٨).

(٢) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود أخرجه في موضعين من السنن الأول في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى، والثاني ههنا. وإسناده حسن وانظر التلخيص الحبير (٥٣٥/٢).

قال الماوردي: « وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع صحة الإمامة ».

انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (ص ١٧ - ١٨)، وانظر كذلك الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص ٥).

في كل ما يَلِيَهُ من هذه الأمور ، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاّه الإمامة بالمدينة إكرامًا له ، وأخذًا بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴾ [عبس : ١-٢] .

ورُوِيَ أن الآية نزلت(١) فيه ، وأن النبي ﷺ/ كان يقوم له كلما أقبل ١٦٥أ
يقول : « **مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي** » .

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

* * *

٢٥٨ - ومن باب في العرافة

٢٩٣٤/٤٣٨ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المُفَضَّل ، حدثنا غالب(٢) القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده : « **أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنْ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِن الإِبلِ عَلَى أَنْ [يُسْلِمُوا](٣) فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابنه إلى النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَهُ : ائتِ النَّبِي ﷺ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَأنه يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنْ الإِبلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا**

---

(١) أخرج الواحدي بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : انزلت « عبس وتولى » في ابن أم مكتوم الأعمى أتى النبي ﷺ فجعل يقول : يا رسول الله أرشدني ، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخرين . ففي هذا أنزلت « عبس وتولى » .

انظر أسباب النزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى ٤٦٨هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور السيد الجميلي ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتاب العربي .

(٢) غالب بن خُطَّاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو ابن أبي غَيْلان القطان ، أبو سليمان البصري ، صدوق ، من السادسة . (تقريب ١٠٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/٨) .

(٣) في (ط) تسلموا ، لوحة (١٦١) .

فأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُم فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِمْ فَلْيُسْلِمْها ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا [مِنْهُمْ][1] فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُم ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُو [قُوتِلُوا][2] عَلَى الإِسْلَامِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ ، [وَأَنَّهُ يَسْأَلُكَ][3] أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَه ، فَقَالَ : إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاء ، وَلَكِنْ العُرَفَاءُ فِي النَّارِ »[4] .

العريف [5]: القَيِّم بأمر القبيلة والمَحَلَّة ، يلي أمورهم ويتعرف الأمير فيه أحوالهم . قال الشاعر[6]: عرف

أَوَكُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ
بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦١) .

(٢) بياض في (ش) لوحة (١٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١١١) .

(٤) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

قلت : وإسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل – عن رجل ، أبيه ، جده .

قال الحافظ المنذري : وفي إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما . مختصر المنذري (٤/١٦٤) .

وقال ابن عدي في الكامل : والغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة ، .. إلى أن قال : وغَالِبُ الضعف على حديثه بيّن . الكامل في ضعفاء الرجال (ص).

(٥) النهاية (٣/٢١٨) .

(٦) نسبه النحاس إلى طريف العَنْبري . وهو طريف بن تميم بن عمرو بن عبدالله بن جندب بن العنبر .

هذا مطلع قصيدة ، ذُكرت في الأصمعيات . إلا أنه قال : رسولهم بدل عريفهم .

وعكاظ : واد بين مكة والطائف ، كانت تقام فيه سوق للعرب ، قيل كانت تقيمه في شهر شوال.

يتوسم : يطلب الوسم وهو العلامة .

وآخرها : ولكلِّ بكْريٍّ كديٍّ عداوةٌ وأبو رَبيعةَ شانئٍ ومُحَلِّمُ

وأبو ربيعة : هو ابن ذهل بن شيبان . ==

وقوله : « العِرافَةُ حَقٌّ » يريد أنَّ فيها مصلحةً للناس ورِفْقًا في الأمور . ألا تراه يقول : « **وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاء** » .

وقوله : « العُرَفَاءُ فِي النَّارِ » معناه : التحذير من التَعَرّض للرِّياسة والتأمُّر على الناس [لما][1] في ذلك من المحْنَة وأنه إذا لم يقمْ بحقّه ولم يُؤَدِّ الأمانة فيه أثم واستحق من اللّه سبحانه العقوبة وخِيف عليه من دخول النار .

وفيه من الفقه : أن من أعطى رجلاً مالاً على أنْ يَفْعَل أمرًا هو لازم للآخذ مفروضٌ عليه فِعْله ، فإن للمُعْطي ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضًا واجبا عليهم ، فلم يَجُزْ لهم أن يأخذوا عليه جُعْلاً ، وهذا مخالف لما أعطاه رسول اللّه ﷺ المؤلَّفَة قلوبهم ، وذلك أنه لم يُشارطهم على أن يُسلموا فيُعطيهم جُعْلاً على الإسلام ، وإنما أعطاهم عطايا باتّةً ، وإن كان في ضِمْنها [استمالةُ لقلوبهم][2]وتألُّفهم على الدِّين ، وترغيب مَنْ وراء هم من قبائلهم في الدخول فيه .

* * *

= شانيء : مبغض .

محلم : هو ابن ذهل بن شيبان ، يريد به القبيلة .

انظر جمهرة اللغة لابن دُريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ. دار صادر ، بيروت (٣٢١/٢) ، والبيان والتبيين ، للجاحظ ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون ، دار الجيل (٦٩/٣) ، الأصمعيات ، لأبي سعيد عبدالملك بن قُريب بن عبد الملك ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر (ص ١٢٧ - ١٢٨)، شرح أبيات سيبويه، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس تحقيق أحمد خطاب - جامعة الموصل - مطابع المكتبة العربية ، حلب ، الطبعة الأولى« ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م (ص ٣٧٤) .

ولم أقف له على زيادة تعريف به أو بشعره .

(١) في الأصل : بما ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦١) .

(٢) في (ش) استمالة قلوبهم ، لوحة (١١٠) .

٢٥٩ - ومن باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦/٤٣٩ - **قال أبو داود** : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد [بن][(١)] سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبدالرحمن بن شماسة[(٢)] ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « **لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** »[(٣)] .

قلت : صاحب المَكْس[(٤)] : هو الذي يُعَشِّرُ أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمُخْتَلِفَة[(٥)] إذا مرو عليه وعبروا به مكسًا باسم العُشْر ، وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات فقد وَلِيَ الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده .

وأصل المكس[(٦)] : النقص ، ومنه أُخِذ المِكاس في البيع والشراء مكس
وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه .

قال الشاعر[(٧)] :

وَفِي كُلِ أَسْوَاقِ العِرَاقِ إِتَاوَةٌ

وَفِي كُل مَا بَاعَ امْرؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/٤) .

(٢) عبدالرحمن بن شِمَاسة - بكسر السين المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة - المُهْري - بضم الميم وسكون الهاء - البصري ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٤٨٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/٦) .

(٣) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود .
وانظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث (٦٣٤١) ، وضعيف سنن أبي داود حديث (٦٣١) .

(٤) غريب الخطابي (٢١٩/١) .

(٥) يريد بالمختلفة : الذين يختلفوا عليه أي يترددون . والله أعلم .

(٦) غريب الخطابي (٢١٩/١) .

(٧) جابر بن حُنَيّ - بضم الحاء وفتح النون - بن حارثة التغلبي ، شاعر جاهلي ، من أهل اليمن ، صحب امرؤ القيس حين خرج إلى القسطنطينية مستنجداً بقيصر .
هذا بيت من قصيدة مطلعها : ==

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك / بمكس ولا آخذه بمستحقٍ للوعيد ، إلا أن يتعدّى ويظلم فَيُخاف عليه الإثم والعقوبة . ١٦٥ب

❊ ❊ ❊

٢٦٠ - ومن باب في الخليفة يَسْتَخْلِفُ

٤٤٠/٢٩٤٠ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن سفيان[(١)] ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال عمر : **« أنْ لا أسْتَخْلِفْ فإنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وإنْ أسْتَخْلِفْ فإنَّ أبا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَواللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ وأبا بَكْرٍ فَعَلِمتُ أنّه لا يَعْدِلُ بِرسول الله ﷺ أحداً وأنّه غيرُ مُسْتَخْلِفٍ »**[(٢)] .

== ألا يا لقومي للجديدِ المُصَرَّمِ ... وللحلم ، بعد الزَّلَّةِ ، المُتَوَهَّمِ

الجديد : الشباب .

المصرم : الذاهب ، من الصرم وهو القطع .

وفيها : وفي كلِّ أسواق العراقِ إتاوةٌ ... وفي كل ما باع امرؤٌ مكس دِرْهَمِ

الإتاوة : الخراج .

المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية .

وآخرها : يرى النَّاسُ منا جِلْدَ أسْوَدَ صالخٍ ... وفروة ضرغامٍ من الأُسْدِ ضَيْغَمِ

الأسود : العظيم من الحيات .

الضرغام والضيغم : من أسماء الأسد ، يريد أن الناس يهابونهم هيبتهم الأفعى والأسد .

المفضليات ، للمفضل بن محمد بن يعلى الضَّبِّي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، دار المعارف (ص ٢٠٨ - ٢١٢) . والبيت في التهذيب (٩٠/١٠) ، وأورده ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ص ٥٤) .

(١) محمد بن داود بن سفيان، مقبول ، من الحادية عشرة . (تقريب ١٦٠/٢، تهذيب التهذيب ١٣٥/٩) .

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب الاستخلاف . حديث (٧٢١٨) ، و مسلم في كتاب الأمارة باب الاستخلاف وتركه . (٢٠٥/١٢) .

قلت : معنى قول عمر : « **إن رسول الله ﷺ لم يَسْتَخْلِفْ** » أي : لم يُسمِّ رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إيّاهُ ، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يُرْشِد إليه وأَهْمَل [الناس][(١)] بلا راع يرعاهم أو قَيِّم يقوم بأمورهم ، [ويُمْضي أحكام اللّه فيهم][(٢)] . فلا . وقد قال رسول الله ﷺ : « **الأئمة من قريش** »[(٣)] فكان معناه : الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ، ولذلك [رأت][(٤)] الصحابة يوم مات رسول اللّه ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ، ونَصَّبُوا أبا بكر إمامًا وخليفةً ، فكانوا يسمونه خليفةَ رسول اللّه ﷺ طول عمره ، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافا إليه ، وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة ، وأنه لا بُدَّ للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويُمْضي فيهم أحكام اللّه ، ويَرْدَعهم عن الشرّ ويمنعهم من التظالم والتفاسد ، وقد أعطى رسول اللّه ﷺ الرّاية يوم مؤته زيد بن حارثة ، وقال : « **إنْ قُتِلَ فأميرُكُمْ جَعْفَرُ بنُ أبي طَالِبٍ ، [فإنْ قُتِلَ جَعْفَرُ][(٥)] فأميرُكُمْ عبداللهِ بنُ رَوَاحَةَ ، فأخذها زيد** - الرّاية - **فاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ أخذَهَا جَعْفَر فاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ أخذَهَا عبداللّه بنُ رَوَاحَةَ فاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ أخذَهَا خالِدُ بنَ الوَلِيدَ ، ولَمْ يَكُنْ رسول**

---

(١) في (ط) أهمل الأمر لوحة (١٦٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١١٠) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٧٤٦/٣) والبيهقي ١٤٣١/٨-١٤٤ قال الحافظ : (وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا ، ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف) (التلخيص الحبير ١٣٥١/٤) . وأصله في الصحيحين . انظر: صحيح البخاري كتاب المناقب باب مناقب قريش. حديث (٣٥٠٠) .
ومسلم في كتاب الأمارة ، باب الخلافة في قريش (٢٠٢/١٢)

(٤) في الأصل : رُئيت ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٢) وهو ساقط من (ح) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٦٢) .

الله ﷺ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي ذلك ، فَفَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وحمد رسول الله ﷺ [أمره][١] وأثنى عليه خيراً » . وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام .

ثم إن عمر لم يُهْمِل الأمر ، ولم يُبْطِل الاستخلاف ، ولكن جعله شُورَى في قوم معدودين لا يَعْدُوهم . فكل من [أقام][٢] بها كان رضاً ولها أهلاً ، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة .

فالاستخلاف سُنّة اتفق عليها الملأ من الصحابة ، وهو اتفاق الأمة[٣] ، لم يُخالِف فيه إلا الخوارج والمارِقة الذين شَقُّوا العصا ، وخلعوا رِبْقَة الطاعة .

* * *

٢٦١ - ومن باب في البيعة

٤٤١/٢٩٤٠ - **قال أبو داود** : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال : « **كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِي ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا فيما [اسْتَطَعْنَا]** »[٤] .

قلت : فيه دليل على أَنَّ حُكْم الاكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما يُسْتَطَاعُ دفعه .

* * *

٢٦٢ - ومن باب في أرزاق العمّال

٤٤٢/٢٩٤٤ - **قال أبو داود** : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،

---

(١) في نسخة (ط) أثره لوحة (١٦٢) وهو كذلك في المطبوع (٦/٣) .

(٢) في (ط) قام لوحة (١٦٢) .

(٣) نقل الإجماع في ذلك الماوردي . انظر الأحكام السلطانية (ص ٥) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من السنة غير أبي داود وله شاهد في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت . انظر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس . حديث (٧٢٠٢) .

ومسلم في الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (٢٢٦/١٢) .

حدثنا ليث ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج[١] ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي[٢] ، قال : « **اسْتَعْمَلَنِي عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَة ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَة ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّه ، قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي/ قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي** »[٣] . ١٦٦أ

قوله : « **عمَّلَني** » معناه : أعطاني العُمالة . عمل

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه ، من الأمر ، وقد سمَّى اللّه تعالى للعاملين سَهْمًا في الصدقة فقال : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ،

فرأى العلماء أن يُعطوا على قدر عنائهم وسعيهم .

٤٤٣/٢٩٤٥ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى[٤] بن مروان الرِّقي ، حدثنا المعافى ، حدثنا الأوزاعي ، عن الحارث[٥] بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورِد بن شدَّاد قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِب** [**زوجة ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِم فليكتسب**][٦] **خَادِمًا ، فإنْ لَمْ يكن له مسكن ، فَلْيَكْتَسِب مَسْكَنًا** » ، قال : وقال أبو بكر رضي اللّه عنه أُخبرت أنَّ رسول اللّهِ ﷺ قال : « **مَنْ اتَّخَذَ**

---

(١) بُكَيْر بن عبدالله بن الأشَجْ ، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو أبو يوسف ، المدزني، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ١٠٨/١) .

(٢) هو سهل بن سعد

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع وفي إسناده أربعة من الصحابة . (١٣٤/٧) .

(٤) موسى بن مروان أبو عمران التمار ، البغدادي ، مقبول ، من العاشرة . (تقريب ٢٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٩/١٠) .

(٥) الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبدالكريم المصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، من الرابعة . (تقريب ١٤٥/١، تهذيب التهذيب ١٤٢/٢) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٣) ومن (ش) لوحة (١١) .

غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ »(١) .

قلت : وهذا يتأول على وجهين ، **أحدهما :** أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عُمالته التي هي أجر مثله وليس له أَنْ يَرْتَفِق بشيء سواها .

والوجه الآخر : أنَّ للعامل السُّكنى والخِدْمة ، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مُقامه في عمله.

* * *

٢٦٣ - ومن باب في هدايا العُمَّال

٢٩٤٦/٤٤٤ - **قال أبو داود :** حدثنا ابن السرْح وابن أبي خلفٍ(٢) لفظه قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ(٣) يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ : أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ لاَ [يَأْتِي](٤) أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً [فَلَهَا](٥) خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى**

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٧٧/٨) .

(٢) ابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي ، أبو عبدالله القطيعي ، ثقة ، من العاشرة . (تقريب ٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٩) .

(٣) الأزد : من أعظم قبائل العرب وأشهرها تنسب إلى الأزد بن الغوث بن نبْت بن مالك بن كهلان من القحطانية ، وتنقسم إلى أربعة أقسام : أزد شنوءة ، أزد غسان ، أزد عُمان ، أزد سراة ، من مواطنهم مأرب ، بارق . انظر : معجم قبائل العرب (١٥/١ - ١٩) .

(٤) في نسخة (ط) لا يأت ، لوحة (١٦٣) .

(٥) في نسخة (ط) لها ، لوحة (١٦٣) .

رأينا عُفْرة إبطيه ثم قال : اللَّهُمْ هَلْ بَلّغْتُ ؟ »(١) .

قلت : في هذا بيان أن هدايا العمال سُحْتٌ [وأنه ليس سبيلها](٢) **سبيل سائر الهدايا المباحة** ، وإنما يُهْدَى إليه للمُحَابَاة وليُخَفِّفَ عن المُهْدِي [ويُسَوِّغ](٣) له بعض الواجب عليه ، وهو خيانة منه ، وبَخْسٌ للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفي قوله : « ألاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أمِّهِ أوْ أبِيهِ فينْظُر : أيُهْدَى إليْهِ أمْ لا ؟ » دليل على أن كل أمر يُتَذَرَّع به إلى محظورٍ فهو محظورٌ ، ويدخل في ذلك القرض يجرّ المنفعة والدار المرهونة يَسْكُنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها ويَرْتَفِق بها من غير عوَض ، وفي معناه من باع درهما ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جَعَل الرَّغيف ذريعة إلى أن يربْح فَضْل الدرهم الزّائد، وكذلك كل تَلْجِئَةٍ وكلُّ دخيل في العقود يَجْري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله : « **هلا [قعد]**(٤) **في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟** » فينظر في الشيء [وقرينه إذا أُعْرِدِ أحدهما عن الآخر وفُرِّق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الإقران أم لا](٥) .

※ ※ ※

٢٦٤ - ومن باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحَجَبَة عنه](٦)

٢٩٤٨/٤٤٥- **قال أبو داود** :حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة . حديث (٢٥٩٧) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم هدايا العمال . (١٢/٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) في (ط) مطموسة لوحة (١٦٣) .

(٣) في (ط) وتُسوغ لوحة (١٦٣) .

(٤) في الأصل : قعد ، وما أثبته من السنن .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط) لوحة (١٦٣) و في (ش) عند الاقتران لوحة (١١١) .

(٦) في الأصل ومن باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية وما بين المعقوفين زيادة من السنن .

حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا يزيد بن أبي مريم ، أن القاسم بن مُخَيْمِرة[(١)] أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال : دخلت على معاوية فقال : ما أَنْعَمَنَا بك أبا فلان ... وهي كلمة تقولها العرب – فقلت : حديثٌ سمعته أُخْبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرَ الـمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبُ دُونَ حَاجَتِهِمْ ، وَخُلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخُلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوائِجِ النَّاسِ** »[(٢)] .

قوله : « أنعمنا بك » / يريد [ما جاءنا][(٣)] بك أو ما أعملك ١٦٦ب
إلينا – وأحسبه مأخوذًا من قولهم : نَعَم ونُعْمَة عين أي : قُرَّة عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعْتَدُّ بزيارته ويُفْرَحُ بلقائه كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا وحيّانا بلقائك . ومن ذلك قولهم [في التحية][(٤)] : أنعم صباحًا ، هذا أو ما يشبهه من الكلام .

❊ ❊ ❊

---

(١) القاسم بن مُخَيْمِرة – بالمعجمة مصغرًا ، أبو عروة ، الهمداني – بالسكون – الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثالثة . (تقريب ٢/١٢٠ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب إمام الرعية . حديث (١٣٣٢) وقال: حديث غريب .

(٣) في نسخة (ط) ما جاء بك لوحة (١٦٣) .

(٤) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٦٣) .

٩ - [كتاب الفيء][1]

٢٦٥ - ومن باب في قسم الفيء

٢٩٥١/٤٤٦ - قال أبو داود : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء[2]، حدثنا أبي[3] ، حدثنا هشام بن سعد[4] ، عن زيد بن أسلم : « **أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية فقال : ما حاجتك يا أبا عبدالرحمن ؟ فقال : عطاء المحرَّرين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءَه بِشَيءٍ [يَبدَأ][5] بِالمحرَّرين**»[6] .

قلت : يريد بالمحرّرين : المعتقين ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تَبَعًا في جُمْلة مواليهم ، وكان الديوان موضوعًا على تقديم بني هاشم ، ثم الذين يلونهم ، في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مؤخّرين في الذكر، فَأذْكَرَ بِهِمْ عبدالله بن عمر ، وتَشَفَّع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم ، ووجدنا الفيء مقسومًا لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار إلا من استُثْنِي منهم من أعراب الصدقة، وقال عمر بن الخطاب: لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، وإنْ عِشْتُ إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بُسْرَ[7]

---

(١) العنوان ساقط من نسخة (ط) لوحة (١٦٤) ومن (ش) لوحة (١١١) ومن المطبوع (٣/٩) ، والفيء : ما أخذ من مال مشرك بمال ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . (المغني ٧/٢٩٨).

(٢) هارون بن زيد أبي الزّرقاء التَّغْلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من العاشرة. (تقريب ٢/٣١١ ، تهذيب التهذيب ١١/٦) .

(٣) وأبوه هو زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي الموصلي ، أبو محمد ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ١/٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٦) .

(٤) هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعد، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة . (تقريب ٢/٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٧ - ٣٨) .

(٥) في الأصل : يبدأ ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٤) ومن السنن (٣/١٣٦) .

(٦) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٥/٣٤٨) .

(٧) بُسْر : - بالضم - اسم قرية من أعمال حوران من أراضي دمشق بموضع يقال له اللحا. (معجم البلدان ١/٤٩٨-٤٩٩) .

وحِمْيَر[١] لم يعرق فيه جبينه » ؛ واحتج عمر رضي الله عنه بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ. الآية ﴾ [الحشر : ١٠]

وقال أحمد[٢] وإسحاق[٣] : (الفيء للغني والفقير إلا العبيد ، واحتج أحمد[٤] في ذلك بأن النبي ﷺ أَعْطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غنيٌّ ، والمشهور عن أبي بكر[٥] الصديق رضي الله عنه أنه سَوَّى بين الناس ولم يُفَضِّل بالسابقة ، وأعطى الأحرار والعبيد ، وعن عمر[٦]

---

(١) حِمْيَر : – بالكسر ثم السكون – نسبة إلى حمير بن الغوث بن سعد بن عوف بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، ومنازلهم باليمن بموضع غربي صنعاء . (معجم قبائل العرب ١/٣٠٦–٣٠٧) ، (معجم البلدان ٢/٣٥٢) .

(٢) الإنصاف (١٩٩/٤) ، المغني (٣٠٧/٧ – ٣٠٨) ، المقنع (٣٨٦/٣) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغني (٣٠٦/٧) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يوسف بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولى فقَسّم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم ثم قَسّم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهمًا وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس فقال : « أيها الناس إنه فضلُ من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم فإن شئتم رضخنا لهم فقالوا افعل فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان » .
قال : في هذه الرواية إن صحت بيان الوجه الذي قسم لأجله للعبيد وأن ذلك كان رضخنا بأذن ساداتهم فكأنه أعطاه ساداتهم . والله أعلم .
انظر السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب من قال يقسم للحر والعبد (٣٤٨/٦) وانظر شرح السنة (٣٨٣/٦ – ٣٨٤) .

(٦) رواه البيهقي في السنن ولفظه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ النيسابوري ، أنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا كريب ، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل ، عن قيس : « أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف وقال لأفضلهم على من سواهم » .
وفي رواية له قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ببغداد ، ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبدالله بن عثمان ، ثنا عبدالله – يعني ابن المبارك – أنبأ سعيد بن يزيد قال : سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ==

رضي الله عنه أنه فَضَّل [بالسابقة](١) والقِدَم ، وأَسْقَط العبيد ، ثم ردَّ علي(٢) بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعدُ ، ومال الشافعي(٣) إلى التسوية وشبهّه بقسم المواريث .

* * *

٢٦٦ - باب أرزاق الذرية

٢٩٥٤/٤٤٧ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر(٤) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **أنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً**

== ناشرة بن سمي اليزني ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له ثم قال بل الله يقسمه وأنا باد بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن . وقالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال : إن باد بي وبأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال : من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته » .

انظر السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦).

(١) في الأصل : على ، وما أثبته من المطبوع (١٠/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي ولفظه قال: أخبرنا الفقيه العمري ، أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ، ثنا عبد الحميد بن صبيح ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب عن أبيه سمعه منه : « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول » .

السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسمة (٣٤٨/٦) .

(٣) الأم (٢١٠/٤) ، الوجيز (٢٨٨/١) .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السابعة . (تقريب ١٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ٨٨/٢) .

فلأهْلِهِ ، وَمَنْ تركَ دَيْنًا أوْ ضِيَاعًا فإليَّ وَعليّ »(١) .

قلت : هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له فإنه يُقْضَى دينه من الفيء ، فأمّا من ترك وفاءً فإن دينه مَقْضِيٌّ منه . ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته .

والضِيَاع(٢) : اسم لكلّ ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتَعَهَّد كالذرية والصغار والأطفال والزَّمْنَى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم ؛ وكان الشافعي(٣) يقول : يَنْبغي للإمام أن يُحْصِي جميع من في البلدان من المُقَاتِلة ، وهم : من قد احتلم واستكمل خمس عشرة سنة من الرِّجال ، ويُحصي الذرية وهي من دون المحتلم ، ودون البالغ والنِّساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم بقدر معايش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعْطِي المقاتلة في كلّ عام عطاءهم . ضيع

والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلاّ [لبالغ](٤) يطيق مثله الجهاد . ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم .

قال : ولم يختلف(٥) / أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقٌّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصَّدقةِ ، قال : وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفْتُ وضَعَه الإمام في إصلاح الحصون ، والإزدياد في الكراع ، وكل ما قوِيَ به المسلمون ، فإن استغنى المسلمون وكَمُلَتْ كل مصلحة لهم فرّق ما يبقى منه بينهم كلّه على قدر ما يستحقون في ذلك المال ، قال(٦) : ويعطى من الفيء رزق الحُكّام وولاة الأحداث والصّلات بأهل الفيء وكُلّ من قام بأمر الفيء ١٦٧أ

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة الأحزاب حديث (٤٧٨١) . ومسلم في كتاب الفرائض (١١/٦٠ - ٦١) .

(٢) غريب الخطابي (٣/٢٦٠) ، النهاية (٣/١٠٧) .

(٣) الأم (٤/٢٠٩) ، الوجيز (١/٢٨٩) .

(٤) في الأصل : للبالغ ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٤) .

(٥) الأم (٤/٢١٠) ، الوجيز (١/٢٨٩) .

(٦) المصدران السابقان .

من والٍ [وكتائب][١] وجُنديٍّ ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رُزِق مثله .

* * *

٢٦٧ - ومن باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨/٤٤٨ - **قال أبو داود** : حدثنا هشام بن عمّار ، حدثنا سليم[٢] بن مطير - [شيخ][٣] من أهل وادي القرى[٤] - عن أبيه أنه حدّثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في حجة الوداع [فأمر الناس ونهاهم ثم قال : « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ [قالوا]**[٥] **: اللهم: نعم**][٦] ، ثم قال : « **إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشُ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ العَطَاءُ رُشًا فَدَعُوهُ** » ، [قالوا][٧] : من هذا ؟ قالوا هذا [ذو الزوائد][٨] صاحب رسول اللّه ﷺ »[٩] .

قوله : « تَجَاحَفَتْ »[١٠] يريد : تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه ، وأجحفَ بعضها ببعض . جحف

---

(١) في (ط) كاتب لوحة (١٤٦) .

(٢) سلَيم من مُطَيْر ، من أهل وادي القرى ، لين الحديث من الثامنة . (تقريب ٢٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٤) .

(٤) وادي القُرى : نسب إلى كثرة القرى فيه ، ويُعْرف اليوم بوادي العلا : مدينة عامرة شمال المدينة المنورة على قرابة (٣٥٠) كيلاً ، كثير المياه والزرع والأهل . معجم المعالم الجغرافية (ص٢٥٠).

(٥) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٥) .

(٧) في الأصل : قيل ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٥) .

(٨) إسناده ضعيف لضعف سليم بن مطير ، ولم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود . انظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٦٣٤) .

(٩) غريب الخطابي (٥٧٠/١) .

(١٠) النهاية (٢٢٦/٢) .

وقوله : « وَعَادَ العَطَاءُ رُشَاً[١]»: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة . رشا

٭ ٭ ٭

٢٦٨ - ومن باب في تدوين [العطايا][٢]

٢٩٦٠/٤٤٩ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري :

«أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر رضي الله عنه يُعْقِبُ الجيوش في كل عام فَشُغِلَ عنهم فلمَّا مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزيّة بعضًا »[٣] .

الأعقاب[٤] : أَنْ يَبْعَثَ الإمام في أَثَرِ المقيمين في الثَّغْرِ جَيْشًا يقيمون [مكانهم][٥] وينصرف أولئك فإنه إذا طالت عليهم الغَيْبَة [والغُرْبة][٦] تضرّروا به وأضرَّ ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه : (لا تُجمروا الجيوش فتفتِنُوهم)[٧] : يريد لا تُطِيلوا حبسهم في الثغور . عقب

٭ ٭ ٭

---

(١) النهاية (٢/٢٢٦) .

(٢) زيادة من هامش النسخة الأم .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) النهاية (٣/٢٦٨) .

(٥) في (ط) مقامهم لوحة (١٦٥).

(٦) في المطبوع : الغزية (٣/١٢) .

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا إسماعيل أنبأنا الجُرَيري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : يا أيها الناس ، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظَهْرَيْنا النبي ﷺ ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق ، وقد انقطع الوحي ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم : من أظهر منكم خيرًا ظننّا به خيرًا وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم لنا شرًا ==

٢٦٩ - ومن باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣/٤٥٠ - **قال أبو داود** : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : حدثنا بشر[1] بن عمر الزهراني ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس - هو ابن الحدثان . قال : أرسل إليَّ عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسًا على سرير مُفْضِيًا إلى رُمَالِه ، فقال حين دخلت عليه يا مال إنّه قد دفَّ أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم بينهم ، قلت : لو أمرت غيري بذلك ؟ ، فقال : خذه فجاءه يَرْفَأ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ وعلي قال : نعم ، فَأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه يَرْفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما فدخلا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين اقْضِ بيني وبين هذا - يعني عليًا - فقال بعضهم : أجل

== ظننًا به شرًا وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، ألا إنه قد أتى عليَّ حينٌ وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، وأريدوه بأعمالكم ، ألا إني والله ما أرسل عُمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فُعِل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ ، فوالذي نفسي بيده إذن لاقصنّه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدَّب بعض رعيته أئنك لمُقْتَصُّه منه ؟ ! قال : إني والذي نفس عمر بيده ، إذن لأقصَّنَّه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فَتُذِلّوهم ، ولا تُجَمِّرُوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفرّوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم » حديث (٢٨٦) . قال أحمد شاكر : إسناده حسن . وأبو فراس هو النَهْدي وسماه بعضهم الربيع بن زياد وعن ابن سعد : كان أبو فراس شيخًا قليل الحديث ، وقال في الميزان : أنه لا يعرف .

انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١ هـ) شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر ، الطبعة (بدون) ، دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (٢٧٨/١-٢٧٩) .

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزّهراني - بفتح الزاي - الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ، من التاسعة . (التقريب ١٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١) .

يا أمير المؤمنين اقض بينهما [ورحمهما][(١)] ، قال مالك بن أوس : خُيِّل إليّ أنهما قدَّما أولئك النَّفَرَ لذلك ، فقال عمر : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرَّهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نُورَثُ / مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ؟ » قالوا : نعم ، ثم ١٦٧ب
أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ؟ » فقالا : نعم قال : فإن الله خصَّ رسوله بخاصة لم يَخُصَّ بها أحدًا من الناس فقال :

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، ... إلى قوله : قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] .

وكان الله عز وجل أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله ﷺ **يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويَجْعل ما بقي أسْوة المال** ، ثم أَقْبل على أولئك الرّهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض : هل تعلمون ذلك ، قالوا : نعم ، ثم أقبل عَلَى العباس وعلي رضي الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وليُّ رسول الله فَجِئْتَ أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : « **لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » ، والله يعلم إنه لصادق بارّ راشد تابعٌ ، للحق فوليَها أبو بكر ، فلما توفي قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أَلِيَها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها ، فقلت : إنْ شئتما أن أدفعها إليكما على أَنَّ عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فَرُدّاها إلي »[(٢)].

---

(١) في (ط) وأرحهما لوحة (١٦٥) .

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس . ==

قال أبو داود(١) **:** إنما سألاه أن يُصَيِّرها بينهما نصفين ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أُوْقِع عليها اسم القسم .

قلت : ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوّله ، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود قول عمر لهما : « **فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد** » فهذا يبيّن أنهما إنما اختصما إليه في رأي حَدَث لهما في أسباب الولاية والحفظ ، فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثًا ويردَّه مِلْكاً بعد أن كانا سلّمَاه في أيام أبي بكر وتخَلّيا عن الدعوى فيه ، وكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نُوَرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » فيعترفان به والقومُ الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك ، وكل هذه الأمور تُؤَكِّد ما قاله أبو داود ويصحّح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة ، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القِسْمة احتياطًا للصدقة ومحافظة عليها فإنّ القِسْمة إنما تجري في الأموال المملوكة ، وكانت هذه الصدقات متنازَعةً وقت وفاة رسول الله ﷺ يُدَّعى فيها المُلك والوراثة إلى أن قامت البَيِّنة من قول رسول الله ﷺ إنّ تركته صدقة غير موروثة [فلم يسمح لهما عمر بالقسمة](٢) [ولو](٣) سمح عمر بالقسمة لكان لا يُؤمن أن يكون ذلك / ذريعة لمن يريد أَنْ يمتلكها ١٦٨أ
بعد عليٍّ والعباس ، ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولاتَقِيَّتهما في الدين فرأى أَنْ يتركهما على الجملة التي [هي عليها](٤) ومنع أَنْ تَجُول عليها السِّهام

== حديث (٣٠٩٤) . ومسلم في الجهاد والسير باب حكم الفيء (٧١/١٢) .

(١) سنن أبي داود (١٤٠/٣) . الباب نفسه وفيه قال : قال أبو داود : إنما سألاه أن يصيره بينهما نصفين . لأنهما جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » فإنهما لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه . أ.هـ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٥) .

(٣) في النسخة (ط) فلو بدل من و، لوحة (١٦٥) .

(٤) في (ط) طمس لوحة (١٦٥) .

فَيُتَوهَّم أَنَّ ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أَوْجَبَ إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر [وهو أَنْ الأمر](١) المفوَّض إلى الاثنين الموكول [إليهما](٢) وإلى أمانتهما وكفايتهما ليُمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي [وأدنى إلى](٣) الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر ، ولو أوصى رجل بوصية إلى عَمْرٍو وَزيدٍ أو وكَّل زيداً وعَمْرًا لم يكن لواحد منهما أَنْ يستبد بأمرٍ فيهما دون صاحبه فَنَظَر عُمر -رضي اللّه عنه- لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوَّضها إليهما معًا فلما تنازعا قال لهما: إما [أَنْ](٤) تلياها جميعًا على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التوْلِية وإما أَنْ تَردّاها إليَّ فأتولاّها بنفسي وأجريها على سُبلها التي كانت تجري أيام أبي بكر رضي اللّه عنه .

قلت : ورُوي أن عليًا رضي اللّه عنه غَلَب عليها العباس بعد ذلك [و](٥) يليها أيام حياته . ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود ، أَنَّ منازعة علي رضي اللّه عنه عباسًا لم يكن [منهما](٦) من قِبَل أنه كان يراها ملكا وميراثا -، أَنْ الأخبار لم تختلف عن علي رضي اللّه عنه أنه لما أَفْضَتْ إليه الخلافة وخَلَصَ له الأمر أجراها على الصدقة ولم يُغيّر شيئاً من سُبُلها .

- **وحدثني أبو عمر محمد بن عبدالواحد النحوي** ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى ، عن ابن الأعرابي قال : كان أول خطبة خطبها أبو العباس السّفاح في قرية يقال لها العباسية(٧) بالأنبار فلما

---

(١) في (ط) طمس لوحة (١٦٥) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٥) .

(٣) في (ط) طمس لوحة (١٦٥) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (١٥/٣) .

(٥) في (ط) كان لوحة (١٦٦) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٦) ومن المطبوع (١٥/٣) .

(٧) العباسية : محلة كانت ببغداد ، وكانت بين الصراتين بين يدي قصر المنصور قرب باب البصرة ، وهي منسوبة إلى العباس بن محمد بن علي بن عبداللّه بن العباس . (معجم البلدان ٨٥/٤) .

[افتتح](١) الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة ، [قال](٢) رجل [من آل أبي طالب](٣) في عنقه مصحف ، فقال : أُذكِّرك الله [الذي](٤) [تذكّر](٥) به إلاّ أنصفتني من خَصْمي وحَكَمْت بيني وبينه بما في هذا المصحف ، فقال له : ومن ظلمك قال أبو بكر [الذي منع فاطمة](٦) فَدَكَ(٧) . قال : فقال له : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال عمر ؟ قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال: نعم ، قال : من ؟ قال : عثمان . قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم ، قال : [وهل كان بعده](٨) أحد ؟ قال: نعم ، قال : من ؟ قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال : وأقام على ظلمكم ؟ [قال](٩) : فأسكت الرّجل . وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً فقال له : والله الذي لا إلا إلا هو لولا أنّه أول مقام قمته إنّي لم أكن تقدّمت إليك في هذا قبل ، لأَخذْتُ الذي فيه عيناك ، اقعد ، وأقبل على الخطبة .

قوله : « **مفضيًا إلى رُمَالِهِ** »(١٠) يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش . فضا

ورماله :(١١) ما يرمل ويُنْسَجُ به من شريط ونحوه . رمل

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٦) .

(٢) في الأصل : فقام وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٦) .

(٣) في (ط) طمس لوحة (١٦٦) .

(٤) في (ط) طمس لوحة (١٦٦) .

(٥) في المطبوع : ذكرته (٣/١٥) .

(٦) في نسخة (ط) منه عليه فدك لوحة (١٦٦) .

(٧) فدك : بلدة كانت عامرة ، صالح أهلها رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر ، وهي قرية شرقي خيبر على وادٍ يذهب سيله مشرقًا إلى وادي الرِّمة ، تعرف اليوم بالحائط . (معجم معالم الحجاز ص ٢٣٥ ، المعالم الجغرافية ص ٢٣٥) .

(٨) في (ط) طمس لوحة (١٦٦) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٧) .

(١٠) النهاية (٣/٤٥٦) .

(١١) النهاية (٢/٢٦٤) .

وقــولـه : « **دَفّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ** »[١] معناه : أقبلوا ولهم دفيف وهو : مشي سريع في مقاربة خطوٍ ، يريد أنهم وردوا المدينة لضرّ أصابهم في بلادهم . دفف

وفي قول عمر : « إن الله تعالى خصّ رسوله بخاصة لم يخصّ بها أحداً من الناس » وتلا على [أثره][٢] الآية[٣] دليل على أنّ أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته ؛ واختلفوا فيمن هي له بعده وأين تُصْرَفُ ؟ وفيمن تُوْضع ؟ فقال الشافعي[٤] **فيها قولان :**

أحدهما : أن سبيلها سبيل المصالح فَتُصْرَف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ويبدأ بالمُقَاتلة أولا فَيُعْطَوْنَ قدر كفايتهم ، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته / وليس لأحد من ١٦٨ب الأئمة بعده تلك الفضيلة ، فليس لهم أَنْ يَتَمَلَّكُوها .

والقول الآخر : أن ذلك للمقاتلة كله يُقسم فيهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لمَا لَهُ من الرُعب والهَيْبَة في [قلب][٥] العدوّ ، والمقاتلة : هم القائمون مقامه في إرهاب العدوّ ، وإخافتهم ، وكان مالك[٦] يرى أن الفيء للمصالح قال : وكذلك في زمان رسول الله ﷺ [وحُكي عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ][٧] لا يملك مالاً أو كان لا يصح [له][٨] الملك .

---

(١) النهاية (٢/١٢٤) .

(٢) في (ط) إترها لوحة (١٦٧) .

(٣) يريد قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا كون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [الحشر : ٦] .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٧٦) .

(٥) في (ط) طلب لوحة (١٦٧) وكذا في المطبوع (٣/١٦) .

(٦) المدونة (١/٣٨٦) ، الكافي (ص ٢١٦) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٧) .

(٨) في (ط) منه لوحة (١٦٧) وكذا في المطبوع (٣/١٧) .

قلت : وهـذا القـول إن صح عـنه فهو خطأٌ ، وقال بعض أهـل العلم [الفيء](١) للأئمة بعده .

٢٩٦٦/٤٤٣ - **قال أبو داود :** حدثنا مسدد، [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم](٢) أخبرنا أيوب ، عن الزهري قال : قال عمر رضي اللّـه عنـه : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] .

[قال عمر](٣) : هذه لرسـول اللّه ﷺ خاصة قُرًى عربية فَدَكَ وكذا وكذا : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .

و ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] .

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٤) [الحشر : ٩] .

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] .

فاستوعبت هذه الناس فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له فيها حَقٌّ أو قال : حَظٌّ إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

قلت : مذهب عمر(٥) في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها ، وكان رأيه في الفيء أن لا يُخَمَّس كما تخمّس الغنيمة ، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدةً لمصالحهم على

---

(١) في (ط) هي لوحة (١٦٧) .

(٢) في (ط) طمس لوحة (١٦٧) .

(٣) في (ط) طمس لوحة (١٦٧) .

(٤) ﴿ والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شُح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [الحشر : ٩-١٠] .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول ==

تقديم كان يراه وتأخير فيها وترتيب لها ، وإليه ذهب عامة أهل(١) الفتوى غير الشافعي(٢) فإنه كان يرى أن يُخَمَّس الفيء فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتِلة والذرية وفي الكُرَاع والسّلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين ويُقْسم خُمْسُه على خمسة أقسام كما قُسم خُمْس الغنيمة واحتج بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٦] .

وكان يذهب إلى أن ذكر اللّه إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرّك بالافتتاح باسمه ، وإنما هو سهم الرسول ﷺ في الحقيقة وإلى هذا ذهب

== فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من اللّه ورضوانا وينصرون اللّه ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبُّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : ٦ - ٧ - ٩] .

وانظر مذهبه في جامع البيان (٢٨ - ٢٥ - ٢٦) ، تفسير الرآن العظيم (٤ - ٢٣٦ - ٢٣٧) وانظر كذلك التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب جمعه وعلّق عليه وقدّم له إبراهيم بن حسن ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م (ص ٧٢٨) .

(١) نقل الإجماع في ذلك الطبري في تفسيره انظر (٤/١٠) وإن كنت لا أراه إجماعًا لمخالفة الشافعي رحمه اللّه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠) . وقد نقل البقاعي رحمه اللّه في نظم الدرر توجيه الإمام الشافعي لفعل عمر بن الخطاب بقوله : ومذهب الشافعي رضي اللّه عنه أن هذه الأموال التي هي فيء كبقية الفيء يقسم على خمسة أسهم : خمس منها للأصناف المذكورة أولها النبي ﷺ وأربعة أخماسها له ﷺ وحده ، وأجاب عن قول عمر رضي اللّه عنه - استوعبت هذه المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق - فكانت هذه لرسول اللّه ﷺ خاصة بأنه عام أريد به الخاص، ومعناه : فكان ما بقي منها في يد رسول اللّه ﷺ بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصًا به ﷺ لا يشك في خصوصيته به ... إلى أن قال - : فعلى هذا الفيء والغنيمة لا يختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب في حصول الجميع ، وأن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة ، والذي كان له ﷺ من الفيء بعد الأربعة الأخماس يكون بعد موته ﷺ للمقاتلة .
انظر نظم الدرر (١٩/٤٢٥ - ٤٢٧) .

جماعة من أهل التفسير ؛ قال الشعبي[١] وعطاء[٢] بن أبي رباح : خمس الله وخمس رسوله واحد ؛ وقال قتادة[٣] : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] قال : هو لله . ثم بيّن [قسم][٤] الخمس خَمْسة أخماس ، وقال الحسن[٥] ابن محمد بن الحنفية : هذا [مفتاح][٦] الكلام في الدنيا والآخرة .

قلت : والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة ، وقد اعتبره بآية الغنيمة [وهو][٧] قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخُمس منه ويشهد له على ذلك أمران ، **أحدهما :** أنَّ العطف الآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق وحرف النّسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله : (**للفقراء والمهاجرين**) وإنما هو ابتداء كلام .

والمعنى الآخر: أن المسلمين في الآية الآخرة وهي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] .

لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن يُعزل حقوقهم ويُتْرك إلى أن يَلحقوا كما يُفعل ذلك بالوارث الغائب ، والشريك الطاعن ، ويُحفظ عليه حتى يَحْضُر ، ولم يكن يجوز أنْ يستأثر الحاضرون بحقوق الغُيَّب ، إلا أنَّ عمر بن الخطاب / أعلم بحكم الآية وبالمراد بها ، وقد تابعه عامة الفقهاء . ١٦٩أ
ولم يُتابع الشافعي على ما قاله [في المصير][٨] إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله ﷺ : « **اقتدوا بالَّذيْنِ من**

(١) جامع البيان (٤/١٠) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق (٣/١٠) .
(٤) في (ط) قسمه لوحة (١٦٧) .
(٥) جامع البيان (٣/١٠) .
(٦) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٦٧) .
(٧) في (ط) وهي لوحة (١٦٧) .
(٨) في (ط) بالمصير لوحة (١٦٧) .

بعدي أبي بكر وعمر »(١) أولى وأصوب ، وما أحسب الشافعي عَاقَهُ عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية ، وأعوزه من دلالة حرف النَّسَقِ فيما يعتبر من حق النَّظم .

وقوله : « **إِلاَّ بَعْضَ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَائِكُمْ** » يُتَأَول على وجهين ، **أحدهما :** ما ذهب إليه أبو عبيد فإنه رَوى حديثًا عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن مخلد الغفاري : « أن مملوكَيْن أو ثلاثة لبني غِفَار(٢) شهدوا بدرًا [وكان] عمر يُعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم » ؛ قال أبو عبيد(٣) : فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين [لمشهدهم](٤) بدرًا ، ألا ترى أنه خَصَّ ولم يعم ، وقال غيره : بل أراد به جميع المماليك ، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كلٍ ، فكان ذلك منصرفًا إلى جنس المماليك ، وقد يُوْضَع البعض في موضع الكل . كقول لبيد(٥) :

❊ **أَوْ يَعْتَفِي بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا** ❊

يريد النفوس كلها .

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . حديث (٣٦٦٣) وقال حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة في فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر . حديث (٩٧) .

وأحمد في المسند - مسند ابن مسعود - (٣٩٩/٥) . والحاكم في المستدرك (٧٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) بني غفار : بطن من كنانة ، من العدنانية ، وهو بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن خزيمة بن مضر بن معد بن عدنان . كانوا حول مكة ، من مياههم بدر . (معجم قبائل العرب ٨٩٠/٣) .

(٣) الأموال (ص ٣١٠) .

(٤) في الأصل : بمشهدهم ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٨) .

(٥) والبيت من معلقته وفيها يرتبط بدل يعتفي .

ومطلعها : عَفَتِ الديارُ مَحلُّها فمقامها بمنًى تأبَّد غولُها فَرِجامُها

عفت : درست وامحت . ==

٢٩٧٠/٤٥١ - **قال أبو داود**: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبو صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث وذكرت قصة فاطمة وطلبها من أبي بكر ميراث رسول الله ﷺ قال : فأبى أبو بكر عليها وقال : لست تاركًا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إنّي أخشى إن تركت شيئاً من أمره ان أَزِيغَ قال : فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب عليٌّ عليها ، وأما خَيْبَر وفَدَكُ فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائله وأَمْرَهما إلى من وَلِي الأمر قال : فهما على ذلك [إلى][1] اليوم »[2] .

قوله : « **تعروه** » أي : تغشاه وتنتابه ، يقال : عراني ضيف وعراني هم أي نزل بي . عرو

٢٩٧٢/٤٥٢ - **حدثنا أبو داود** : حدثنا عبدالله بن الجرّاح[3] ، حدثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِف فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَك ، وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوّج فيه أيّمهم ، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما [أن][4] وَلِيَ أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى

== الحل : الموضع الذي يحلُّ فيه .

تأبّد : توحش .

الغول : ما اغتال البصر أي أراك الصغير كبيرًا ، والكبير صغيرًا .

وفيها : تَرَّاكُ أَمْكِنَةٍ إذا لـم أرضَها   أو يَرْتبِط بعضُ النُّفوس حِمَامُها

وآخرها: وهم العشيرةُ أن يُبْطِّئَ حاسد   أو أَنْ يَلُومَ مع العِدَى لوَّمُهـا

(١) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٦٩) .

(٢) سبق تخريجه . راجع باب الصفايا حديث (٢٩٦٣/٤٤٢) .

(٣) عبدالله بن الجرّاح بن سعيد التميمي، أبو محمد القَهُسْتاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة - صدوق يخطيء ، من العاشرة. (تقريب ٤٠٦/١، تهذيب التهذيب ١٤٨/٥) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩) .

لسبيله ، فلما أَنْ وَلِـيَ عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر : رأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت » .

قلت : إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - [ما بلغه][1] عن رسول الله ﷺ من قوله : « **إذا أطعم الله نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده** » وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ، [ويصرف][2] الباقي مصرف الفيء فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم ، وقد روى أبو داود هذا الحديث .

٢٩٧٣/٤٥٣ - **قال أبو داود** : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل[3] ، عن الوليد بن جُمَيْع[4] ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب / ميراثها من النبي ﷺ قال : فقال ١٦٩ب
أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الله إذا أطْعَمَ نَبِيًا طعْمَةً فَهِيَ للذي [يَقُومُ][5] مِنْ بَعْدِهِ** »[6] .

قلت : وفيه حجة لمن ذهب[7] إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده .

---

(١) في (ط) طمس لوحة (١٦٩) .

(٢) في (ط) طمس لوحة (١٦٩) .

(٣) محمد بن فضيل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبّي ، مولاهم ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، من التاسعة . (تقريب ٢٠١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩) وفي (ط) ابن الفضل وهو خطأ والصواب ما تقدم .

(٤) الوليد بن جُميع الزّهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، صدوق يهم ، ورُمي بالتشيع ، من الخامسة . (تقريب ٣٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/١١) .

(٥) في (ط) طمس لوحة (١٦٩) .

(٦) لم أقف على من أخرجه غير أبي داود .

(٧) تقدم بيان المذهب .

٢٧٠ - ومن باب بيان [موضع](١) قسم الخُمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨/٤٥٤ - قال أبو داود: حدثنا عبيدالله بن عُمر(٢) بن ميسرة، حدثنا [عبدالرحمن بن مهدي](٣)، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس(٤) بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيّب، أخبرني جبير بن مطعم: « **أنه جاء هو وعثمان بن عفان يُكلّمان رسول الله ﷺ فيما قَسَم مِنْ الخُمْس في بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب ولم تعْطِنَا شَيْئاً ؟ - يعني بني عبد شمس(٥)، وبني نوفل(٦) وقرابتنا [وقرابتهم](٧) منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إنّمَا بَنو هَاشِم وَبَنو المطّلب شَيْءٌ واحِدٌ [قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب] (٨) قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن**

---

(١) في المطبوع (٣/٢٠).

(٢) عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري ثقة ثبت من العاشرة. (تقريب ٥٣٧/١، تهذيب التهذيب ٣٥/٧ - ٣٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩).

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأَيْلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة. (تقريب ٣٨٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٥/١١).

(٥) عبد شمس بن عبد مناف: بطن من قريش، من العدنانية وهم بنو عبد شمس بن عبد مناف بن كلاب، كانوا متقاسمين مع بني عبد مناف الرياسة. معجم قبائل العرب (٧٢٤/٢).

(٦) بنو نوفل: النوافلة بطن من لبيد، من العدنانية، كانت منازلهم مع قومهم لبيد ببرقة. معجم قبائل العرب (١٣٠/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩).

[**يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان]**[1] **النبي ﷺ يعطيهم ، قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده »**[2] .

قلت : قوله : « بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » : يريد به الحِلْف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير [هذه][3] الرواية أنه قال : **إنما لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام** وكان يحيى بن معين[4] يرويه إنما هو بنو هاشم وبنو المطلب سيء واحد ، - بالسين غير المعجمة - أي مثلٌ سواء ، يقال : هذا سيء هذا أي مثله ونظيره .

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى ، لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة وقد عمل به الخلفاء بعده عمر وعثمان ، ، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد [جاء][5] في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود .

/٢٩٨٤/٤٥٥ - **قال** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير، ٤٧٩

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم خُمس خيبر . حديث (٣١٤٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩) .

(٤) أما رواية يحى بن معين بالسين المهملة فلم أقف عليها إلا أن الحافظ ابن حجر أشار إليها بقوله: « « شَيْءٌ واحد » للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض : رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف . وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من روايته وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية وكذلك يرويه يحى بن معين وحده ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح . وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه : « وشبّك بين أصابعه ، وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير » . انظر الفتح (٥/٢٤٥) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩) .

حدثنا هاشم[١] بن البريد ، حدثنا حسين[٢] بن ميمون ، عن عبدالله[٣] بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : **اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله [إنْ][٤] رأيت أن تُولّيني حقّنا مِنْ [هذا][٥] الخُمْس في كتاب الله فاقْسِمْه في حياتك كي لا ينازعني أحدٌ بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك فقسمتُه حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر حتى كان آخر سنة من سِني عُمر فإنّه أتاه مالٌ كثير فعزل حقّنا ثم أرسل إلي فقلت بنا عنه العام غِنًى وبالمسلمين إليه حاجة فارددْ عليهم [فرده إليهم] ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يُردّ علينا أبداً وكان رجلاً داهيًا »**[٦] .

قلت : فقد روي عن علي[٧] رضي الله عنه أنّ أبا بكر كان [يقسمه][٨] فيهم وكذلك عُمَر[٩] إلى أن تركوا حقهم منه ، فدل ذلك على ثبوت حقهم . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي[١٠] : (حقهم ثابت) ، وكذلك

---

(١) هاشم بن البَريد – بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة – أبو علي الكوفي ، ثقة ، إلا أنه رُمي بالتشيع ، من السادسة . (تقريب ٣١٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦/١١) .

(٢) حسين بن ميمون الخَنْدَقي – بفتح فسكون ففتح – الكوفي ، لين الحديث ، من السابعة . (تقريب ١٨٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/٢) .

(٣) عبدالله بن عبدالله الرازي ، من بني هاشم ، القاضي ، أبو جعفر الرازي ، أصله كوفي ، صدوق ، من الرابعة . (تقريب ٥٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٥) .

(٤) في (ط) إني لوحة (١٦٩) .

(٥) في الأصل : هذه ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٩) .

(٦) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى . وانظر ضعيف سنن أبي داود . حديث (٦٤٠).

(٧) المفهم (٥٦٤/٣) .

(٨) في الأصل : يقسم ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٦٩) .

(٩) المفهم (٥٦٤/٣) .

(١٠) الأم (١٩٦/٤) ، الوجيز (٢٨٨/١) .

قال مالك[١] بن أنس ، وقال أصحاب[٢] الرأي : (لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف) ، [وقال بعضهم : إنما][٣] أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة ، ألا تراه يقول: « إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام [فنبه على أن][٤] سبب الاستحقاق النُّصرة ، والنصرة قد [انقطعت][٥] فوجب أن تنقطع العطية .

قلت : هذا المعنى بمفرده [لا يصح][٦] على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً / فقد كانوا أَلْبًا[٧] واحداً عليه وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث ، ١٧٠أ
وقد قيل إنما أُعْطُوهُ عوضا من الصدقة المحرّمة عليهم وتحريم الصدقة باقٍ فليكن [السهم][٨] باقياً .

٢٩٨٥/٤٥٦ – **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب : أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن المطلب قالا لعبدالمطلب بن ربيعة والفضل بن عباس : ائتيا فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السِّنِّ ما ترى وأحبْبنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبَّرُ النّاس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يَصْدِقانِ عنّا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدّ إليك ما يؤدي العمال ولنُصبْ ما كان فيها من مرفق قال : فأتى عليّ بن أبي طالب ونحن

---

(١) المدونة (٣٨٦/١) ، الكافي (ص ٢١٦).

(٢) المبسوط (١٢/١٠) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٨٥) ، وفيه : والمشهور عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أن يقسم في ثلاثة أصناف وهم : اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي حنيفة وعن أبي حنيفة أن يقسم في ذوي القربى برسول الله ﷺ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٦٩) .

(٤) في (ط) طمس لوحة (١٦٩) .

(٥) في (ط) قد أقطعت لوحة (١٦٩) .

(٦) في (ط) طمس لوحة (١٧٠) .

(٧) قال أبو عبيد : « الالب : أن يكونوا مجتمعين على عداوتهم ، يقال : بنو فلان ألب على بني فلان إذا كانوا يداً واحدة عليهم بالعداوة » . انظر غريب الحديث (٨٨/٣) .

(٨) في (ط) سهمهم لوحة (١٧١) .

على تلك الحال فقال لنا : إنّ رسول اللّه ﷺ لا يستعمل منكم أحدًا [على][١] الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك وقد نِلْتَ صِهْر رسول اللّه ﷺ فلم نحسدك عليه ، فألقى علي رضي اللّه عنه رداءه ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو الحسن [القَرِمْ][٢] واللّه لا أُريم حتى يرجع إليكما ابناكما بحَوْر ما بعثتما به إلى النبي ﷺ قال عبدالمطلب : فانطلقت أنا والفَضْل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفَضْل إلى باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول اللّه ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل فقال : « [**اخرجا**][٣] **ما تصرران** » ثم دخل فأذن لي وللفضل [فدخلنا][٤] فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته أو كلّمه الفضل. [قد شك عبداللّه بالذي أمرنا به أبوانا - فسكت رسول اللّه ﷺ ساعة ورفع بصره قِبل سقْف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تُلْمِع من وراء الحجاب بيدها تريد أَنْ لا تعجل وأن رسول اللّه ﷺ في أمرنا ، ثم خفض رسول اللّه ﷺ رأسه][٥] فقال لنا : إنَّ هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادْعو [إلي][٦] نوفل بن الحارث فدُعي له [نوفل][٧] فقال : **يا نوفل انكح عبدالمطلب فانكحني نوفل** ثم قال : **ادعو إلي محمية بن جزء** - وهو رجل من بني زُبَيْد[٨] كان رسول اللّه ﷺ استعمله على الأخماس فقال لمحمية : **انكح الفضل فانكحه** ثم قال

---

(١) زيادة من (ط) سقط من الأصل لوحة (١٧٠) .

(٢) في الأصل : القوم ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٦) في (ط) طمس لوحة (١٧٠) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٨) بني زبيد : بطن من بني مَسْروح الذين يملكون ثغر رابغ ، وقسما كبيراً من الأرض التي فيها درب الحج . (معجم قبائل العرب ٢/٤٦٥) .

رسول الله ﷺ : « **قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا** »(١) .

قوله : « أنا أبو الحسن القَرْم » هو في أكثر الروايات القَوْم ، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو [القرم](٢) . قَرَمَ

وأصل القرْم(٣) في الكلام : فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرمٌ يريد بذلك أنه المقدّم في الرأي والمعرفة بالأمور ، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبـــل .

وقوله : « بحَوْر ما بعثتما به » أي : بجواب المسألة التي بعثتما فيها [وبمرجوعها](٤) **وأصل الحَوْر** (٥)**:** الرجوع ، يقال : كلمته فما أحار إليّ أي : ما رد لي جوابًا . حَوَرَ

وقوله : « اخرجا ما تصرّران(٦) » يريد ما تكتمان أو تضمران [من الكلام](٧) ، **وأصله من الصرّ :** وهو الشّد والإحكام . صَرَرَ

وقوله : « فتواكلنا الكلام » معناه : أن كل واحدٍ منا قد واكل الكلام إلى صاحبه يريد أنْ يبتدىء بالكلام صاحبه دونه .

وقوله : « **قُمْ فَاصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الخُمْسِ** » أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ، ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأَيامَاهُم ويضعه حيث أراه اللّهِ من وجوه المصلحة ؛ وهو معنى قوله : « **ما لي مما أفاء الله عليّ إلا الخمس وهو مردود عليكم** » ، وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أنْ يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى وهو من جملة الخمس . واللّه أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة . (١٧٩/٧) .

(٢) في الأصل : القوم بالواو ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٣) غريب الخطابي (١٩٣/٢) .

(٤) في (ط) وبرجوعهن لوحة (١٧٠) .

(٥) غريب الخطابي (٢٠٧/٢) .

(٦) غريب أبي عبيد (٨٣/٣) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

٢٩٨٥/٤٥٧ – **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة بن خالد ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن عليًا رضي الله / عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من ١٧٠ب
المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أُبنِي بفاطمة بنت النبي ﷺ واعدت رجلاً صَوّاغًا من بني قينقاع[١] أن يرتحل معي فنأتي بإذْخِر أردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب[٢] والغرائر[٣] والحبال ، وشارفاي مُنا خان إلى جنب حجرة رجل [من][٤] الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا [شارفاي][٥] قد [اجتُبت][٦] أَسْنمتهما [وبُقِرَتْ][٧] خواصرهما وأُخِذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا؟ قال:فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في (شَرْب)[٨] من الأنصار [غَنَّتْه][٩] قَيْنة وأصحابه فقالت في غنائها : **ألا يا حمزُ للشُرُفُ النّواء** ، فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي رضي الله عنه : فانطلقت حتى أَدْخُلَ على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله ﷺ الذي لَقِيتُ

---

(١) بني قَيْنُقَاع – بالفتح ثم السكون وضم النون وفتحها وكسرها كلٌ يُروى : اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، أضيف إليهم سوق كان بها ، ويقال سوق بني قينقاع . (معجم البلدان ٤/٤٨١) .

(٢) الأقتاب : جمع قتب ، والقتوبة بالفتح : الإبل التي تُوضع الأقتاب على ظهورها . (النهاية ٤/١١) .

(٣) الغرائر : الغِرارة – بالكسر – الجُوالِق وجمعها غرائر . انظر تهذيب اللغة مادة (غرر) (٨١/١٦) ، واللسان مادة (غ / ر / ر) ، المصباح المنير مادة (غرر) .

(٤) في (ط) طمس لوحة (١٧٠) .

(٥) في (ط) الشارفاي لوحة (١٧٠) .

(٦) في (ط) اجتبت لوحة (١٧٠) .

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٠) .

(٨) الشَّرْب : بفتح الشين وسكون الراء : الجماعة يشربون الخمر . (النهاية ٢/٤٥٥).

(٩) في نسخة (ط) عنده قينة لوحة (١٧٠) .

فقال : **ما لك** ؟ [قال][1] : فقلت : يا رسول الله ما رأيت كاليوم ، عدا حمزة على ناقَتَيَّ فاجْتب أسنمتهما وبَقَرَ خواصرهما وها هو ذا [في البيت] معه شَرْب قال : فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي [فاتبعته][2] أنا وزيد بن حارثة حتى جاء إلى البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فإذا هم شَرْب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثَمِل مُحْمَرَةٌ عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَّد النظر [فنظر][3] إلى سُرَّته [ثم صَعَّد النظر فنظر إلى ركبته ثم صَعَّد النظر][4] فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا [عبيد لأبي][5] فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِل فنكص على [عقبيه][6] القهقرى[7] [فخرج][8] وخرجنا معه »[9] .

الشارف[10] **:** المسِنَّة من النوق . شرف

وقولها : « **ألاَ يا حَمْزُ للشُرُف النِّواء** »[11] فإن الشُرُف جمع [شارف][12].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٢) في (ط) واتبعته لوحة (١٧٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٥) في (ط) عيب باي لوحة (١٧٠) .

(٦) في الأصل : عقبه ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٧) القهقرى : الاحضار ، فيكون على هذا أنه أسرع في الانصراف . غريب الخطابي (٦٥٣/١).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٠) .

(٩) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس حديث (٣٠٩١) . ومسلم في الأشربة باب تعريف الخمر (١٤٧/١٠) .

(١٠) غريب الخطابي (٦٥٢/١) .

(١١) قال الخطابي : إنما هو النِّواء ، مكسورة النون ، ممدودة الألف على وزن الرِّواء . والنِّواء : السِّمان . والنَّيُّ : السمن . يقال نوت الناقة تنوي فهي ناوية . وهنَّ نواء .

(١٢) في (ط) الشارف لوحة (١٧٠) .

والنّواء : السِّمان ، يقال : نوت الناقة تنوي فهي ناوية وهي نِواء . نوا

قال الشاعر(١) :

لطالَ ما جَررتُكُنّ جَـرّاً
حَتّى نَوى الأعْجَفُ واسْتَمرّا

وتمام البيت :

ألا [يا حمز للشُّرُف (٢) النّواء
وَهُنّ مُعَقّلاتٌ بالفِناءِ

في أبيات تستدعيه فيها نحرهن وأن يُطْعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهزّته أريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع .

والثمل(٣) **: السكران** ، وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران ، وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال السُّكْر لا حكم لها ، قال : ولو كان يلزمه أقواله ، لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به من القول خارجًا من الدين . ثمل

قلت : قد ذهب(٤) **هذا القائل إلى أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر** ، لأن حمزة قُتِل يوم أحد ، وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد ، فكان مَعْذُورًا في قوله غير مؤاخذ به ، وكان الحَرَج عنه زائلاً [إذ](٥) كان سببه الذي دعاه إليه مباحًا ، كالنائم والمغمى عليه ، يجري

---

(١) القائل مجهول وفي غريبه - الخطابي - قال الراجز وهو في تهذيب اللغة بلفظ :

لطالما جررتكنّ جـرًا
حتى نوى الأعجف واستمرا
فاليوم لا آلو الركاب شـرًا

انظر تهذيب اللغة مادة (جرّ) .

(٢) في (ط) طمس لوحة (١٧١) .

(٣) النهاية (١/٢٢٢) .

(٤) في نسخة (ط) وقد ذهب على هذا القائل ، لوحة (١٧٠) .

(٥) في الأصل : إذا ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٧١) .

على لسانه الطلاق والقذف فلا يُؤَاخذ بهما ، فَأَمَا وقد حُرّمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذًا بشربها ، محدودًا بها ، فقد صار كذلك مؤاخذًا بما يجري على لسانه ، من قول يلزمه به حكم [الطلاق][١] والقذف وسائر جنايات اللسان ، وقد أجمعت الصحابة [على][٢] أن حد السكران حد المفتري . [قالوا : وذلك لأنه إذا سكر هَذَى ، وإذا هَذَى ، افترى فالزموه حد المفتري][٣] ، وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذًا بأقواله / معاقبا بجناياته ، ١٧١أ
وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوب في صَحْوِهِ ، في حالٍ يعقل ما يقوله ، ويصح منه ما يعتقده من التوبة ، وهو لو ارتد صاحيًا لاستتيب ولم يقتل في فوره [ذلك][٤] . فكذلك إذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران ، فقال مالك[٥] والثوري[٦] والأوزاعي[٧] والشافعي[٨] : (طلاق السكران لازم) ، وهو قول أصحاب الرأي[٩] ، وقد روى ذلك عن سعيد[١٠] بن المسيب ، وعطاء[١١] ، والحسن[١٢] ، والشعبي[١٣] ، والنخعي[١٤] ، وابن سيرين[١٥] ، ومجاهد[١٦] ، وقال

---

(١) في الأصل : الطلاق ، وما أثبته من (ط) لوحة (٧١) .
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧١) .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط (ح) .
(٤) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٧١) .
(٥) الكافي (ص ٢٦٦) .
(٦) المغني (٢٥٦/٨) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) الأم (٣٦٤/٥) .
(٩) مختصر الطحاوي (ص ١٩١) .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٤) ، المغني (٢٥٦/٨) .
(١١) المصدران السابقان .
(١٢) المصدران السابقان .
(١٣) المصدران السابقان .
(١٤) المصدران السابقان .
(١٥) المصدران السابقان .
(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٤) ، مصنف عبد الرزاق (٨٢/٧) .

ربيعة[١] بن أبي عبدالرحمن والليث[٢] بن سعد ، وإسحاق[٣] بن راهويه وأبو ثور[٤] ، وقال المزني[٥] : طلاقه غير لازم ، وقد روي ذلك عن عثمان[٦] بن عفان ، وابن عباس[٧] ، وهو قول القاسم[٨] بن محمد ، وعمر[٩] بن عبد العزيز، وطاووس[١٠] ، ووقف [١١]أحمد بن حنبل عن الجواب فيه في هذه المسألة وقال : لا أدري .

٢٩٨/٤٥٨ - **قال أبو داود** : حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبدالأعلى ، عن سعيد الجُريري ، عن أبي الورد ، عن ابن أعَبُد قال : قال لي علي : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه ، قلت : بلى ، قال : إنها جَرّت بالرَّحى حتى أثَّر في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فَأَتَى النبي ﷺ فقلت : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً ، فأتته فوجدت عنده حُدّاثًا فرجعت ، [فأتته] من الغد فقال : ما كان حاجتك ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله جرَّت بالرَّحى حتى أثر في يدها ، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أَنْ جاءك الخدم أمرتها أَنْ تأتيك فتستخدمك خادماً تقيها حرّ ما هي فيه ، قال : « **اتّقِي اللّهَ يَا فَاطِمَةَ وَأَدي فَرِيضَةَ رَبّك**

---

(١) المغني (٢٥٦/٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٧) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣١/٤) ، المغني (٢٥٧/٨) .

(٩) وعنه : أنه أجاز وجلد . المصدران السابقان .

(١٠) المصدران السابقان .

(١١) قال ابن قدامة : وعن أبي عبدالله - رحمه الله - في السكران روايات : رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ، ورواية يتوقف عن الجواب ، ويقول : قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ . المغني (٢٥٦/٨) .

واعْـمَـلِـي عَـمَـلَ أَهْلِكِ ، وإذَا أخَذْتِ مَضْجعكِ فَسَبِّحي ثَلاثًا وثَـلاثِينَ مَـرَّةً ، واحْـمَدِي ثَلاثًا وثَلاثِين مَرَةً ، وكَبِّرِي أربعًا وثلاثين ، فَـتِـلْـكَ مِـئَـةٌ فَـهِـي خَيْـرٌ لَـكِ مِـنْ خَـادِمٍ »[١] قالت : رضيت عن الله [وعن] رسوله » .

قلت : فيه من الفقه :أنّ المرأة ليس لها أنْ تُطَالب زوجها بخادم كما لها أنْ تُطالبه بالنّفقةِ والكِسْوةِ، وإنما لها عليه أنْ يَكْفِيها الخدمة حَسْبَ، ولو كان ذلك واجبا لها عليه لأشبه أنْ يُلْزِمه رسول الله ﷺ علياً ، أو يُخْبِره بوجه الحكم في ذلك وإنْ كانت الحال بين علي وفاطمة ألْطف من أنْ يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين .

٢٩٩٠/٤٥٩ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عنبسة بن عبد الواحد[٢] القرشي ، حدثنا الدَخيْل[٣] بن إياس بن نوح بن مُجَاعة ، عن هلال[٤] بن سراج بن مُجَاعة ، عن أبيه[٥] ، عن جده مَجَاعة[٦] : « أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه [قتلته][٧] بنو سَدوس[٨] من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ . حديث (٣١١٣) .

(٢) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو خالد ، الكوفي الأعور ، ثقة عابد ، من الثامنة . (تقريب ٧٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٨) .

(٣) الدَخِيل - بفتح أوله وكسر المعجمة - ابن إياس بن نوح الحنفي اليمامي ، مستور ، من السادسة . (تقريب ٢٨٤/١، تهذيب التهذيب ١٨٠/٣) .

(٤) هلال بن سراج - بكسر المهملة وآخره جيم الحنفي اليمامي ، مقبول ، من الرابعة . (تقريب ٢٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧١/١١) .

(٥) وأبوه : هو سراج ابن مُجّاعة - بتشديد الجيم ، ابن مُرارة الحنفي ، اليمامي . (تقريب ٣٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣).

(٦) مُجَاعة : في الأصل بالتخفيف وفي المغني : مُجّاعة - بضم ميم وشدة جيم . المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم . للعلامة المحدث محمد طاهر بن علي الهندي المتوفى ٩٨٦هـ . دار الكتاب العربي ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م (ص ٢٢١).

(٧) في نسخة (ط) قتله لوحة (١٧٢) .

(٨) بنو سدوس : سدوس بن شيبان : بطن من بني شيبان ، من بكر بن وائل، من العدنانية، وهم بنو سدوس بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . ينسب إليهم خلق كثير من العلماء . (معجم قبائل العرب ٥٠٦/٢).

بني ذُهْل - فقال النبي ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُهَا لأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهَا عُقْبَى فَكَتَبَ لَهُ النَّبِي ﷺ بِمِئَةٍ مِنْ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ** »(١) .

قلت : معنى العُقْبَى(٢) : العوض ، ويشبه [أن يكون](٣) إنما عقب
أعطاه ذلك تألفًا له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام .

* * *

٢٧١ -/ ومن باب في سهم الصفيّ ١٧١ب

٤٦٠/٢٩٩٩ - **قال أبو داود** : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قُرَّة ، قال : سمعت يزيد بن عبيدالله قال : كنّا بالمِرْبد(٤) فجاء رجل أشعث [الرأس](٥) بيده قطعة أَديمٍ أحمر فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال : أجل ، قلنا : ناولْنَا هذه القطعة الأديم التي في [يدك](٦) فناولناها فقرأ[نا ما](٧) فيها ، فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير(٨) بن أُقَيْش إنكم إنْ شهدتم أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآتيتم الخُمس من المغنم . وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال : رسول الله ﷺ »(٩) .

---

(١) قلت : إسناده ضعيف لضعف الدخيل بن اياس ، وهلال بن سراج وقد ضعفه الألباني أيضًا . انظر ضعيف السنن حديث ٦٤٣ . لم يخرجه من الستة غير أبي داود .

(٢) النهاية (٢٦٨/٣ - ٢٦٩)

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٢) .

(٤) المِرْبَد : موضع تجفيف الرطب . جاء في قصة بناء المسجد النبوي وطرد المنافقين منه ، كان مربدا ليتيمين في حجر معاذ بن عفراء ، فلما قدم رسول الله ص المدينة ، اشتراه مُعوّذ بن عفراء فجعله للمسلمين فبناه النبي ص مسجداً . (معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٣) .

(٦) في نسخة (ط) يديك لوحة (١٧٢).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٢) .

(٨) زهير بن أُقيش : حي من عكل كتب إليهم رسول الله ص كتابًا. (معجم قبائل العرب ٤٨٣/٢).

(٩) لم أقف على من أخرجه غير أبي داود .

قلت : أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يُسْهَم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة ، حضرها رسول اللّه ﷺ أو غاب عنها .

وأما الصفيّ : فهو ما يصطفيه من عُرْض الغنيمة من شيء قَبْل أَنْ يُخَمّس عبدٌ أو جاريةٌ أو فرسٌ أو سيفٌ أو غيرها ، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخُمُس الذي له خاصة .

* * *

٢٧٢ - ومن باب خبر النضير

٣٠٠٤/٤٦١ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن[١] بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [من الأنصار][٢] : « **أنّ كفار قريش كتبوا إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون وأنكم لتقاتلنّ صاحبنا أو لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء ، فلما بلغ كتابهم [إلى النبي ﷺ][٣] أجمعت بنو النضير بالغدر ، فأرسلوا إلى النبي ﷺ اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حَبْرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منكم فإن صَدّقُوك وآمنوا بك آمَنّا بِكَ ، فلمّا كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم** »[٤] ... وذكر القصة .

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين . (تقريب ٥٨٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٦)

(٢) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٢) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبو داود .

وتمام القصة ، فقال لهم : « إنكم واللّه لا تأمنون عندي إلا بعهد تُعاهدون عليه » فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير بالكتائب حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم وأبوا بيوتهم ==

حلق **قوله : « إنكم أهل الحَلْـقَـة(١) والحصون »** ، يريد **بالحَلْـقَة :** السلاح ، وقيل أراد [به](٢) الدروع ، لأنها حَلَق مسلسلة .

خدم **وخَدَم النساء(٣) :** خلاخيلهن ، واحدتها خَدَمَة ، والمُخدَّم : موضع الخلخال من الرجل .

كتب **والكتائب(٤) :** [الجيوش](٥) المجتمعة واحدتها كتيبة ، ومنه الكتاب المكتوب [ومعناه](٦) الحروف المضمومة بعضها إلى بعض .

* * *

٢٧٣ - ومن باب حكم أرض خيبر

٣٠٠٦/٤٦٢ - **قال أبو داود :** حدثنا هارون(٧) بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي(٨) ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن عمر : قال [أحسبه عن نافع](٩) ، عن ابن عمر رضي الله عنه : **أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم**

== وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْه مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ يقول : بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها . (سنن أبي داود ١٥٦/٣ - ١٥٧) .

(١) غريب الخطابي (٥٦٣/١) .

(٢) في (ط) بها لوحة (١٧٢) .

(٣) غريب الخطابي (٥٦٣/١) .

(٤) النهاية (١٤٨/٤) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٢) .

(٦) في الأصل : معنى ، وما أثبته من (ط) لوحة (١٧٢) .

(٧) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، صدوق ، من العاشرة . (تقريب ٣٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٣ - ٣٥٧) .

(٨) وأبوه : هو زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد ، الثعلبي الموصلي ، أبو محمد ، ثقة ، من التاسعة . (تقريب ٣٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٦/١١) .

(٩) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٢) .

[فصالحوا](١) على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن [لا يكتموا](٢) ولا يغيـ[ـبو](٣) شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيّبوا مَسْكا(٤) لحُيي بن أخطب وقد كان قُتِل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجْلِيت النضير فيه حُليهم قال : فقال النبي ﷺ لسَعْيَة(٥) أين مَسْك حُيي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم [وأراد أن يُجْلِيهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ما بدا لك ولكم الشَطْر ، ولنا الشَّطْر وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأةٍ من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وَسْقا من شعير](٦)» .

مَسْك حُيَيّ بن أخطب : ذخيرة من صامت(٧) وحُلِي كانت له وكانت تدعى مَسْك الحَمَل ذكروا / أنها قُوِّمَتْ عشرةَ [ألْفِ](٨) دينار فكانت لا تزفُّ ١٧٢أ
امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحليَّ ، وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يَكْتُمُوه شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ، ونَقَضُوا العهد ، وظهر عليهم رسول الله ﷺ ، فكان من أمره فيهم ما كان .

---

(١) في (ط) فصالحوه ، لوحة (١٧٢) وكذلك في المطبوع (٣/٣٠) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٢) .

(٤) المَسْك : بسكون السين : الجلد . انظر النهاية (٤/٣٣١) .

(٥) قال المحقق في نسخة الدعاس : وسعية يهودي من بني النضير هو عم حُيَي بن أخطب . معلم السنن (٣/٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٢) .

وإسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٦/١٣٣) .

(٧) الصامت : الذهب والفضة . انظر النهاية (٣/٥٢) .

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٢) .

٣٠١٠/٤٦٣ - **قال أبو داود** : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بُشْير[(١)] بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : « **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوائِبِهِ وَلِحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ المسْلِمينَ قَسَمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا** » [(٢)].

قلت : فيه من الفقه أنّ الأرض إذا غُنِمتْ قُسِمَتْ كَما يُقْسَم المتاع والخُرثيُّ ، لا فرق بينهما وبين غيرها من الأموال، والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ، وإذا كانت [عنوة فهي][(٣)] مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصَّتُه من الغنيمة خمس [الخمس][(٤)] ، وهو سهمه الذي سماه [الله في قوله][(٥)] :

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء هذا في هذا الحديث .

قلت : وإنما [يُشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن فعل ذلك تبين أمر][(٦)] صحة هذه القسمة من حيث لا يُشْكِل معناه . وبيان ذلك أن خيبر

---

(١) بُشَيْر بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، ثقة فقيه ، من الثالثة . (تقريب ١/١٠٤ ، تهذيب التهذيب ١/٤١٤).

(٢) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤/٩٤) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس من (ط) لوحة (١٧٣) .

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٣) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٢) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٣) .

كانت لها قُرى وضِيَاعٌ خارجة عنها . منها الوَطِيحَة[١] والكَتِيبَة[٢] والشِّقُّ[٣] ونطاة[٤] والسلاليم[٥] وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنومًا ، وهو ما غلب عليه رسول الله ﷺ كان سبيلها القَسْم ، وكان بعضها فيئاً لم يُوْجَف عليه بخيل ولا رِكاب وكان خاصاً لرسول الله ﷺ [يَضَعَه][٦] حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ، وقد بيّن ذلك الزهري .

٣٠١٧/٤٦٤ - **قال أبو داود** : قُرِيءَ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عَنوة وبعضها صلحًا ، والكتيبة أكثرها عَنوةً وفيها صلح ، قلت لمالك :

---

(١) الوطيحة : - بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء وحاء مهملة - حصن من حصون خيبر وهو أعظم وآخر حصونها فتحًا . وقال أبو عبيد: الوطيحة : قرية قرب الشريق غربًا. معجم ما استعجم (٢٠٩/٤) ، معالم الحجاز (١٤٤/٩) .

والشُّرَيْق : قرية خيبر الرئيسية تقع بين وادي الصوير في الشمال ووادي السّلمة في الجنوب ، وفيها الأمارة والدوائر الحكومية ، وفيها بعض الحصون القديمة منها الوطيح والنطاة ومرحب . معجم معالم الحجاز (٤٧/٥) .

(٢) الكتيبة : بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وباء موحدة - حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر فكانت النطاة والشق في سهام المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامي والمساكين . معجم ما استعجم (٩/٤) ، معجم البلدان (٤٩٥/٤).

(٣) الشّق : - بالفتح ويُروى بالكسر - ويعرف اليوم بوادي الصوير . معجم ما استعجم (٨٥/٣)، معجم معالم الحجاز (٨١/٥-٨٢) .

(٤) النطاة : قرية صغيرة من قرى خيبر شمال شرقي الشريف قرب الطريق ، وفيها حصن مرحب وقصره . معجم معالم الحجاز (٨٣/٩) .

(٥) السُلاليم : - بضم أوله وبعد الألف لام مكسورة - هي قرية بأسفل وادي السَّلمة ، أحد أودية خيبر تقع جنوب الشُّريف وتُدعى سلاليم . معجم ما استعجم (٣٣/٣) ، معجم معالم الحجاز (٢١٧/٤ - ٢١٨) ، في شمال غرب الجزيرة نصوص ومشاهدات - الطباعات ، تأليف: حمد الجاسر ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، دار اليمامة (ص ٥٤٤) .

(٦) في نسخة (ط) ولا يضعه لوحة (١٧٣) .

وما الكتيبة ؟ قال : « أرض خيبر وهي أربعون ألف عَذَقٍ »(١).

قلت : العَـذْق(٢) **:** النخلة مفتوحة العين ، والعِذق – بكسرها – الكِياسَةُ . عذق

* * *

٢٧٤ – ومن باب خبر مكة

٤٦٥/٣٠٢١ – **قال أبو داود :** حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ عام الفَتحِ جاءَهُ العَبّاسُ بن عَبد المُطَّلِبِ بأبي سُفْيَان بن حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بمَرِّ الظَّهْرَانِ(٣) فقال له العباس : يا رسول اللّه : إنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الفَخْرَ ، فَلَو جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً ؟ فَقَال : « **... نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَان فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ / بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ** »(٤) . ١٧٢ب

قلت : فيه من الفقه أنَّ المشرك إذا خرج من دار [الكفر](٥) **وأَسْلَم وبَقِيَت زوجته في دار [الكفر]**(٦) **لم تُسْلم فإن الزوجية بينهما لا تَنْفَسِخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العِدّة** ، وذلك أَنَّ رسول اللّه ﷺ لم يكن ظهر على مكة بَعْدُ وأسلم أبو سفيان

---

(١) السنن كتاب الخراج والأمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١٦١/٣ حديث (٣٠١٧).

(٢) عَذْق : بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة .

(٣) مر الظهران : وادٍ فحل من أودية الحجاز يأخذ مياه النخلتين – الشامية واليمانية – فيمر شمال مكة على ٢٢ كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة ، وفيه عشرات العيون ، وكذلك القرى . منها حداء ، وبحرة ، والجموم .
معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٨٨) . معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٨) .

(٤) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٦٥٠).

(٥) في (ط) الشرك لوحة (١٧٣) .

(٦) في (ط) الشرك لوحة (١٧٣) .

بمرّ الظهران ، وبقيت هند بمكة وهي دار الكفر بعد ، ثم اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة [فكانا][١] على نكاحهما .

واحتج بقوله : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » من زعم أنّ فتح مكة كان عَنوة لا صلحًا [في][٢] أنَّ للإمام [إذا][٣] ظهر على قوم كفار أنْ يُؤَمِّنَ مَنْ شاء منهم فَيَمُنَّ عليه ، ويقتل من [شاء منهم][٤] ، وله أَنْ يَتْرك الأرض في أيدي أهلها لا يقسم[ها بين][٥] الغانمين ، وذلك أن رسول اللّه ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم [يقسمها][٦] ، وممن قال : إنه فَتَحَها عنوة ، الأوزاعي[٧] ، وأبو يوسف[٨] ، وأبو عُبَيْد القاسم[٩] بن سلاَّم ، إلا أن أبا عُبيد زعم أنه مَنَّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ، ولم يجعلها فيئاً ، وكان هذا خاصًا لرسول اللّه ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها، وذلك أنها مَسْجِد لجماعة المسلمين ، وهي مُناخُ من سبق ، وأُجُور بيوتها لا تَطيب ولا تُباع رِبَاعُها ، فليس هذا لغيرها من البلدان ، وقال الشافعي[١٠] : فتحت مكة صلحًا ، وقد سبق لهم أَمَانٌ فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يُسْلِم وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فكيف يُغْنَمُ مال مسلم أو مال من بُذل له الأمان .

---

(١) في (ط) خمس لوحة (١٧٣) .

(٢) في (ط) و لوحة (١٧٣) .

(٣) في (ط) طمس لوحة (١٧٣) .

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٣) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٣) .

(٦) في (ط) يغنمها لوحة (١٧٣) .

(٧) معاني الآثار (٣/٣١١) ، شرح السنة (٦/٣٩٠) ، وانظر تحفة الأوزاعي (٢/٤٨٢) .

(٨) المبسوط (١٠/٤٠) .

(٩) الأموال (ص ٨٢) ، شرح السنة (٦/٣٩٠) .

(١٠) الأم (٤/٢٥٨) .

٤٦٦/٣٠٢٤- **قال أبو داود**: حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن بن مسكين، حدثنا ثابت البناني، عن عبدالله[١] بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لمّا دخل مكة سَرَّح الزبير بن العوّام وأبا عبيدة بن الجرّاح وخالد بن الوليد على الخيل فقال : « **يا أبا هريرة اهتف بالأنصار اسلكها هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد، إلا أنَمْتُمُوهُ**[٢] ، **فنادى منادٍ لا قريش بعد اليوم ؛ فقال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغصّ بهم وطاف النبي ﷺ وَصَلّى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ** »[٣] على الإسلام .

قلت : في قوله : « لا يَشْرِفَنّ لكم أحد إلا أنمتموه » دليل على أنه إنما عقد لهم [الأمان على شرط][٤] أَنْ يكفوّا عن القتال وأَنْ [يُلْقُوا][٥] السلاح، فإن تَعَرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحَلَّ دماؤهم له، [وجملة الأمر في قصة][٦] فتح مكة أنه لم يكن أمرًا مُنْبَرِمًا في أول ما بذل [الأمان][٧] لهم ولكنه كان أمرًا مظنونًا مترددًا [بين][٨] أَنْ يَقْبَلوا الأمان، ويمضوا على الصلح، وبين أن يحاربوا ، فأخذ ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى

---

(١) عبدالله بن رباح الأنصاري ، أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٤٩١/١ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٥ - ١٨٢) .

(٢) قال الأزهري : نامت الشاة وغيرها من الحيوان : إذا ماتت وانيموهم : أي اقتلوهم . انظر تهذيب اللغة مادة (ن / و / م) (٥١٩/١٥) .

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٣٥/١٠) .

(٤) في (ط) وصل لوحة (١٧٣) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٤) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٤) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٤) .

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٤) .

رأسه المِغْفَر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الإلتباس في أمرها .

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر[١] بن الخطاب أنه ابتاع دار السِّجن بأربعة آلاف درهم ، وأباح طاوس[٢] وعمرو[٣] بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها ، وإليه ذهب الشافعي[٤] ، واحتج بقول النبي ﷺ : « **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا[٥] عَقِيلٌ مَنْزِلاً** » وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه فرأى / ﷺ بيعها ماضياً ، وقالت ١٧٣أ
طائفة : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها ، روى ذلك عن عبدالله[٦] بن عمرو بن العاص ، ورُوي عن عطاء[٧] وعمر بن عبد العزيز[٨] النهي عن كراء بيوتها ، وقال أحمد[٩] : إني لأتوقّى الكراء - يعني أجور بيوت مكة - وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن ، وقال إسحاق[١٠] : كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها واجارتها مكروهة ، ولكن الشراء أهون .

* * *

٢٧٥ - ومن باب خبر الطائف

٣٠٢٦/٤٦٧ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد[١١] بن علي بن سويد ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٧/٥) ، البخاري كتاب الخصومات - باب الربط والحبس في الحرم معلقًا. (٧٥/٥) .
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٤٧/٥) .
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٨/٥) .
(٤) روضة الطالبين (١٩/٣ - ٢٠) .
(٥) رواه البخاري ولفظه قال : حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر .
انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها . حديث (١٥٨٨) .
ومسلم في كتاب الحج باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها . (١٢٠/٩) .
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٤٨/٥) ، الأموال (ص ٨٤) حديث (١٦٣) ، شرح السنة (٣٩٢/٦) .
(٧) شرح السنة (٣٩٢/٦) .
(٨) مصنف عبدالرزاق (١٤٧/٥) ، شرح السنة (٣٩٢/٦) .
(٩) المغني (٣٣١/٤) .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) أحمد بن علي بن سويد بن مَنْجوف - بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء ، أبو بكر السدوسي، صدوق ، من الحادية عشرة ،. (تقريب ٣٨/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١) .

حدثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص : « **أنّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ أنْزَلَهُمْ المَسْجِدَ لِيَكُون أرَقّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا أنْ لاَ يُحْشَرُوا وَأنْ لاَ يُعَشَّرُوا وَلاَ يُجَبُّوا** ، فقال رسول اللّه ﷺ : **لكم أنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعَشّرُوا ، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ** »(١) .

قوله : « أن لا تحشروا »(٢) معناه :الحشر في الجهاد والنفير له . حشر

وقوله : « أن لا تعشروا »(٣) معناه :الصدقة ، أي لا يؤخذ عشر أموالهم . عشر

وقوله : « لا يجبوا »(٤) معناه : لا يُصلّوا ، وأصل التجبية : أن يُكِبَّ الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره . جبي

قلت : ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد إنما يجب [لحضور](٥) العدو ، فأما الصلاة فهي [راتبة](٦) في كل يوم وليلة في أوقاتها [المو](٧)قوتة ، [ولم يجر](٨) أن يشترطوا تركها ، وقد سُئِل جابر بن عبدالله(٩) عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ ، فقال : [علم](١٠) أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

---

(١) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٧/٢٣٧) . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث (٤٣١٩) ، وانظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٦٥٢) .

(٢) غريب الخطابي (١/٥٠١) .

(٣) النهاية (٣/٢٣٩) .

(٤) غرب الخطابي (٢/٣٨٤) .

(٥) في (ط) بحضور العدو لوحة (١٧٤) .

(٦) في الأصل : راهنة وما أثبته من (ط) لوحة (١٧٤) وكذا في المطبوع (٣/٣٥) .

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٤) .

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٤) .

(٩) لم أقف على هذا الأثر .

(١٠) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٤) .

وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه .

* * *

٢٧٦ - ومن باب في إيقاف أرض السواد [وأرض العنوة][١]

٤٦٨/٣٠٣٥ - قال أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنَعَتْ العِراقُ قَفِيزَهَا[٢] وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَها ، ومَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا[٣] وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأتـم » قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة [٤].

قلت : المُدْي[٥] : مكيال أهل الشام ، قيل : إنه يَسَع خمسة مدى عشرة أو أربعة عشرة مكوكاً[٦] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٠) ومن (ح) لوحة (٤٨٩) .

(٢) القفيز : نوع من المكاييل وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ١١٢ر٢٦ كيلو غراماً أو ما سعته ٠٥٣ر٣٣ لتر .
انظر : اللسان مادة (ق / ف / ز) والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرِّفْعَة الأنصاري المتوفى ٧١٠هـ - ١٣١٠م ، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف - ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، دار الفكر - دمشق (ص ٧٣) .

(٣) الإردب : قال ابن الرفعة : الإردب ست ويبات ، كل ويبة : أربعة أرباع فجملته أربعة وعشرون ربعاً . والرُّبع أكثر من الصاع باكثر من الثلث بكثير .
قال المحقق : الربع مكيال مصري للجامدات والمائعات يعادل جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من الإردب ، وهو من الإردب الأسيوطي ١٩٨ لتر يعادل ٢٥ر٨ لتر أو ٢٥ر٦ كيلوغراماً من القمح وهو أكبر من الصاع . انظر المصدر السابق (ص ٧٣).

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب

(٥) النهاية (٤/٣١٠) .

(٦) المكوك : كتتور طاس يشرب به ، وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف الويبة . انظر القاموس المحيط مادة قفز .

والإردب(١) **:** مكيال أهل مصر ، وقال : إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً . إردب

ومعنى الحديث أنّ ذلك كائن وأنّ هذه البلاد تُفْتَح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وأنه سيُمنع في آخر الزمان ، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ [وبين ذلك ما](٢) فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل [جريب](٣) عامر(٤) أو غامر(٥) درهمًا وقفيزاً ، وقد روي عنه اختلاف(٦) في مقدار ما وضعه عليها .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي العشر ، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفزان ، والخراج نقداً إما دراهم وإما [دنانير] .

٢٠٣٦/٤٦٩ – **قال أبو داود** ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « [**أيما قرية أتيتموها وأنتم فيها فسهمكم فيها**] **وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله / ولرسوله ثم هي لكم** » (٧). ١٧٣ب

---

(١) النهاية (٣٧/١)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٤) ومن (ش) لوحة (١٢٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٤) ومن (ش) لوحة (١٢٠) .

والجريب : نوع من المساحة كالقيراط في مصر ، والجريب الواحد يعادل ٣٠٧٢ قيراط . انظر الأموال (ص ٨٨) ، الإيضاح (ص ٧١) .

(٤) العامر : هو الذي يُزرع بالفعل . الأموال (ص ٨٨).

(٥) الغامر : بالمعجمة : هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع . المصدر السابق .

(٦) انظر الاختلاف عنه رضي الله عنه في الأموال (ص ٨٦-٨٩)، معاني الآثار (٢٤٧/٣-٢٤٩).

(٧) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء . (٦٩/١٢).

قال : وفيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تُغْنَم وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . والله أعلم .

* * *

٢٧٧ - ومن باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧/٤٧٠ - **قال أبو داود** : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا سهيل[١] بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ « **بَعَثَ خالد بن الوليد إلى أكيدَر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه الجزية** »[٢] .

أكيدر : دومة رجل من العرب ، يقال هو من غسّان[٣] . ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العَرَب ، كجوازه من العَجَم ، وكان أبو يوسف[٤] يذهب إلى أن الجزية لا تُؤخذ من عربي ، وقال مالك[٥] والأوزاعي[٦] والشافعي[٧] : (العربي والعجمي في ذلك سواء) ، وكان الشافعي[٨] يقول : (إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أنْ نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال ، وأنْ لا يجري على عربي صَغارٌ ، ولكن الله أجلُّ في أعيننا من أنْ نُحِبَ غير ما قضى به) .

---

(١) سهيل بن محمد : لعل صوابه سهل بن محمد بن الزبير العسكري ، ثقة ، من العاشرة . (تقريب ١/٤٠٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٥) .

(٢) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود .

(٣) غسان : شعب عظيم . اختلف في نسبته ، فقالوا هو قبيلة باليمن وقيل ماء بسد مأرب . كانت ديارهم ما بين دمشق وحمص . معجم قبائل العرب (٨٨٤/٣ - ٨٨٥) .

(٤) الخراج (ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٥) الكافي (ص ٢٠٧) ، المدونة (٤٠٦/١) .

(٦) المغني (٥٧١/١٠) ، سبل السلام (٤٧/٤) .

(٧) الأم (٢٤٥/٤) ، المجموع (١٩٣/٢١).

(٨) المصدران السابقان .

٤٧١/ - **قال أبو داود**: حدثنا النفيلي، حدثنا [أبو][1] معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل: « **أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِم - ديناراً أو عِدْله من المعافر** - ثياب تكون باليمن - »[2].

قلت: في قوله: « من كل حالم »: دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء، ولا على المجانين والصبيان.

وفيه بيان: أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء لأنَّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكلّ من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي[3] قال: (وإنما هو على كل مُحْتَلِم من الرجال الأحرار دون العبيد)، وقال أصحاب[4] الرأي وأحمد بن حنبل[5]: (يُوْضَع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر). وقال أحمد[6]: (على قدر ما يطيقون)، قيل له: فيزاد في هذا اليوم وينقص، قال: (نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يَرَى الإمام)، وقد علّق الشافعي[7] القول في الزام الفقير الجزية.

---

(١) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٧٥).

(٢) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود. انظر الدراية (٢/١٣٢).

(٣) الأم (٤/٢٤٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٠)، الوجيز (٢/١٩٨).

(٤) الهداية (٥/٤٣).

(٥) الإنصاف (٤/٢٢٧)، المبدع (٣/٤١١).

(٦) المبدع (٣/٤١١).

(٧) قال: والفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول ويقرر مجاناً على قول. الوجيز (٢/١٩٨)، وقال في الروضة: « وأما الفقير العاجز عن الكسب، فالمشهور في عامة كتبهم عليه جزية، وفي قول: إن كان موسر، أخذناها منه، وإلا فهي في ذمته حتى يوسر ». انظر روضة الطالبين (١٠/٣٠٧ - ٣٠٨).

٢٠٤١/٤٧٢ - **قال أبو داود** ، حدثنا مُصَرِّف[١] بن عمرو الأيامي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن اسماعيل بن عبدالرحمن[٢] القرشي ، عن ابن عباس قال : « **صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعاريّة ثلاثين درعًا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدره** »[٣] .

قلت : [هكذا][٤] وقع في كتابي ، وفي رواية غيرها كيد ذات غدر ، وهذا أَصْوَب . على أَنْ لا تُهْدَم لهم بِيْعَةٌ[٥] / ولا يخرج لهم قَسٌّ ولا يفتنون ١٧٤أ
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الرّبا .

قلت : في هذا [دليل][٦] على أنّ للإمام أن يزيد

---

(١) مصرّف بتشديد الراء بن عمرو السرّي ، اليامي - بالتحتانية - الهمداني ، ثقة من العاشرة . (تقريب ٢/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٣) .

(٢) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة . (تقريب ١/٩٧ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٣) .

(٣) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٤/٣٦٥) وانظر ضعيف سنن أبو داود حديث (٦٥٨) . والحديث مصوّب من السنن .

(٤) في المطبوع : هذا (٣/٣٧) .

(٥) قال الزجاج البِيَعُ بِيَع النصارى ، والصلوات كنائس اليهود ، وهي بالعبرانية صَلُوتا وقرئت صلاة ومساجد ، قيل إنها موضع صلوات الصابئين ، وتأويل هذا : لولا أن الله - عز وجل - دفع بعض الناس ببعض لهُدِّم في شريعة كل نبي المكان الذي كان يُصلِّي فيه ، فكان لولا الدفع لهُدم في زمن موسى عليه السلام الكنائس التي كان يصلي فيها - في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع ، وفي زمن محمد ﷺ المساجد - انظر معاني القرآن واعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، شرح وتحقيق : دكتور عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب (٣/٤٣٠ - ٤٣١) ، وانظر اللسان مادة (ب / ي / ع) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٥) .

[**وينقص**](١) فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم [و](٢) وقوع الرضا منهم به .

[وفيه](٣) دليل على أن العارية مضمونة .

وقوله : « **كيد ذات غدر** » يريد : الحرب ، أخبرني أبو عمر كيد قال : قال ابن الأعرابي الكيد(٤) : الحرب ، ومنه ما جاء في بعض الحديث : « **أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً** »(٥) **أي : حرباً .**

* * *

٢٧٨ - ومن باب [في](٦) أخذ الجزية من المجوس

٢٠٤٣/٤٧٣ - **قال أبو داود :** حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بَجَالة(٧) [يحدث](٨) عمرو بن أوس(٩) وأبا الشعثاء

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٥) .

(٢) زيادة من (ط) سقطت من الأصل (١٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٥) .

(٤) غريب الخطابي (٤٨٧/٢) .

(٥) قال ابن سعد في غزوة رسول الله ﷺ بني سُليم : بني سُليم ببحران لست خلون من جمادى الأولى على رأس سبعة وعشرين شهراً من مهاجره وبحران بناحية الفُرع ، وبين الفُرع والمدينة ثمانية برد وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً من بني سُليم كثيراً ، فخرج في ثلاثمئة رجل من أصحابه واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وغذَّ السير حتى ورد بُحران فوجدهم قد تفرقوا في مياههم فرجع « ولم يلق كيداً » .

انظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر (٣٥/٢ - ٣٦) . وانظر كذلك السيرة النبوية ، لابن كثير (٥٣٩/٢) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٥) .

(٧) بَجَالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عَبَدة - بفتحتين التميمي العنبري البصري . ثقة . من الثانية . (تقريب ١٢١/١ ، تهذيب التهذيب ٢/) .

(٨) في الأصل : يحدثه ، وما أثبته من (ط) لوحة ١٧٥ .

(٩) عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية . (تقريب ٧٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٦/٨) .

كنت كاتبا لجزء بن معاوية عمِّ الأحْنَفِ بن قَيْس إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل مؤْتة بسَنة : « **اقتلوا كلَّ سَاحِرٍ وفرِّقوا بيْنَ كُلِ ذِي محْرمٍ مِنَ المجُوسِ وَانْهوهُمْ عَنْ الزَّمْزَمَةِ** [1]، **فقتلنا في يوْمٍ ثلاثَ سَواحِرَ، وفرّقنا بيْنَ كُلِّ رجُلٍ مِنْ المجُوسِ وَحَرِيمِه في كِتَابِ اللهِ وَصَنَعَ طعامًا كثيرًا فدَعاهُمْ فعَرَضَ السَّيْفَ على فَخذِهِ فأكلُوا ولَمْ يزَمْزِمُوا وألقَوْا وقْرَ بَغْلٍ أوْ بَغْلَيْنِ مِنْ الوَرِقْ ولَمْ يكُنْ عُمرَ أخذَ الجِزْيَةَ مِنْ المجُوسِ حتّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنَ بنَ عوْفٍ رَضيَ الله عنه أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذهَا مِنْ مَجُوسَ هَجَرَ** »[2] .

قوله : « **ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق** » يريد : أخلّةً من [الوَرِق يأ][3] كلون بها .

قلت : ولم يحملهم عمرُ على هذه الأحكام فيما بينهم [وبين][4] أنفسهم إذا خَلَوْا ، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لا يُكْشَفُون عن أمورهم التي يتَديّنون بها ويستعملونها فيما بينهم ، إلا أنْ يترافعوا إلينا في الأحكام ، فإذا فعلوا ذلك فإنَّ على حاكم المسلمين أنْ يحكم فيهم بحكم الله المنزل ، وإنْ كان ذلك في الأنكحة فرَّق بينهم وبين ذوات المحارم كما يُفعل ذلك في المسلمين .

---

(١) الزمزمة : قال ابن منظور : أصل الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم ، والزمزمة كلام المجوس عند أكلهم . انظر اللسان مادة (زمم) ، والتهذيب مادة (ز / م / م) (١٣/١٧٤) .

(٢) هَجَر : بفتح أوله وثانيه : مدينة البحرين ، وهو فارسي معرّب ، أصله هكر وقيل : إنما سميت بهجر بنت مكنف وكانت من العرب المنعربة .

معجم ما استعجم (٤/١٨٢) ، معجم البلدان (٥/٤٥٢) .

والحديث أخرجه البخاري - كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . حديث (٣١٥٦) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٥) .

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٥) .

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ دليل على أن رأي الصحابة أنه [(1)] لا تقبل الجزية من كل مُشْرك ، كما ذهب إليه الأوزاعي ، وإنما تقبل من أهل الكتاب .

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية ، فذهب الشافعي[(2)] في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب ، ورُوِي ذلك عن علي بن أبي طالب[(3)] ، وقال أكثر[(4)] أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ، ومن المجوس بالسنة ، واتفق عامة أهل العلم[(5)] على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي[(6)] عن إبراهيم الحربي أنه قال : إنه لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاء خلاف من الكرخ[(7)] - يعني أبا ثور[(8)] - .

٭ ٭ ٭

---

(١) من هنا ساقط من (ط) إلى باب إحياء الموات .

(٢) الأم (٤/٢٤٥) ، المجموع (٢١/١٩٧-١٩٨) .

(٣) نقله عنه في المجموع (٢١/١٩٧) .

(٤) راجع فتح الباري (٦/٢٥٩ - ٢٦١) ، الدراية (٢/١٣٢) وانظر المجموع (٢١/١٩٧).

(٥) الافصاح (٢/١٠٤) ، المجموع (٢١/١٩٨) .

(٦) المجموع (٢١/١٩٨) .

(٧) الكرخ : بالفتح ثم السكون وخاء معجمة ، يقولون : كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا جمعته فيه في كل موضع ، وكلها بالعراق . منها كرخ باجدًا ، وكرخ البصر ، وكرخ بغداد ... وغيرها .

معجم ما استعجم (٤/١٧)، معجم البلدان (٤/٥٠٦ - ٥١٠).

(٨) المغني (١٠/٥٥٩) ، المجموع (١٧/٣٩٧) .

٢٧٩ - ومن باب في تعشير أهل الذمة
[إذا اختلفوا بالتجارات][١]

٣٠٤٦/٤٧٤ - **قال أبو داود** ، حدثنا مسدد ، حدثنا [أبو][٢] الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن حرب[٣] بن عبيدالله ، عن جده أبي [أمة][٤] ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودَ والنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ** »[٥] .

قوله : « وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات .

قلت : والذي يلزم اليهود / والنصارى من العشور هو ١٧٤ب **ما صولحوا عليه وقت العقد**، فإن لم يُصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شَيء أكثر من الجِزية .

فأما عشور غَلاَّت أراضيهم فلا تُؤخذ منهم ، وهذا كله على مذهب الشافعي[٦] ، وقال أصحاب[٧] الرأي : إنْ أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات [أخذناها][٨] منهم، وإلا فلا .

٭ ٭ ٭

---

(١) زيادة من هامش الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) لوحة (١٧٤) .

(٣) حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي ، لين الحديث ، من الرابعة . (تقريب ١/١٩٤، تهذيب التهذيب ٢/١٩٨) .

(٤) في نسخة (ح) أمية لوحة (٤٩٢) .

(٥) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود . وإسناده ضعيف لضعف حرب بن عبيدالله .
انظر ضعيف الجامع الصغير حديث (٢٠٥٠) وضعيف سنن أبي داود حديث (٦٦٠).
قلت : اسناده ضعيف لضعف حرب بن عبيدالله ، وانظر المشكاة حديث (٤٠٣٩) وضعيف سنن أبي داود (٦٦٠) .

(٦) المجموع (٢١/٢٠٤) .

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٩٦) .

(٨) في (ط) أخذنا منهم لوحة (١٧٤) .

٢٨٠ - ومن باب في الذمي يسلم في بعض السنة [و](١) عليه الجزية

٣٠٥٣/٤٧٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على مسلم جزية** »(٢) .

قلت : هذا يتأول على وجهين ، **أحدها :** أن معنى الجزية : الخراج فلو أن يهوديًا أسلم وكانت في يده أرض [صولح عليها](٣) وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج وهو قول سفيان(٤) الثوري والشافعي(٥) ، قال سفيان : وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وُضعت عنه الجزية ، وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر : أن الذمي إذا أَسْلَم ، وقد مرّ بعض الحول لم يُطَالَب بِحِصَّةِ ما مضى من السَّنة كما لا يُطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول [لأنها حقٌّ يجب باستكمال الحول](٦) **واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول ؛** فقال أبو عبيد(٧) : لا يَسْتادي

---

(١) في (ط) هل عليه الجزية لوحة (١٧٥) وكذا في المطبوع (٤٠/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي .

وقد ضعّف الألباني اسناده ، انظر : ارواء الغليل (١٢٥٧) ، وضعيف الجامع الصغير (٤٨٩٩) وانظر ضعيف السنن (٦١٦) .

(٣) في الأصل : صالح عليها ، وما أثبته من (ح) لوحة (٤٩٢) ومن (ش) لوحة (١٢١) .

(٤) المجموع (١٩٥/٢١) .

(٥) الأم (٢٥٨/٤) ، المجموع (٢٠٤/٢١) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٥) .

(٧) الأموال (ص ٥٩) . قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن رواحة قال : « كنت مع مسروق بالسلسلة . فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، فقال : لعلك أسلمت متعوِّذًا - يعني فارًا من القتال - فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية » . قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة[(١)] : (إذا مات أحدٌ منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يُؤْخَذ بذلك ورثته ، ولم يؤخذ ذلك من [تركته][(٢)] ، لأن ذلك ليس بدين عليه ، وإِنْ أَسْلَم أحد منهم وقد [بَقِيَ عليه شيء منها][(٣)] سقط عنه ، ولم يُؤْخذ منه ، وعند الشافعي[(٤)] يُطالب به ، ويراه كالدَّين لا يَسْقُط عنه إلا بالأداء ، وقد علق القول فيه أيضًا ، وقوله مع الجماعة أَوْلى .

* * *

٢٨١ - ومن باب في الإمام يقبل هدايا المشتركين

٤٧٦/٣٠٥٧ - **قال أبو داود** : حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال : «**أهديتُ للنبي ﷺ ناقة فقال: [هل][(٥)] أسلمت ؟ قلت : لا ، فقال النبي ﷺ : إنّي نُهيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكين** »[(٦)] .

الزَّبْد[(٧)] : العطاء ، وفي ردّه هديته **وجهان** : زبد

أحدهما : أن يغيظه برد الهدية [فينتقص][(٨)] منه فيحمله ذلك على الاسلام .

والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد رُوِيَ : « **تهادوا تحابوا** »[(٩)] ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب

---

(١) فتح القدير (٥/٥٢) .

(٢) في الأصل : إلا من تركته ، وما أثبته من (ح) لوحة (٤٩٤) .

(٣) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤٩٤) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٥) في (ح) قد لوحة (٤٩٤) .

(٦) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهدية .

(٧) بفتح الزاي المشددة وسكون الباء . انظر النهاية (٢/٢٩٣) .

(٨) في (ح) فيمتعض .

(٩) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب حسن الخلق .

الميل ، **وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قبل هدية النجاشي** وليس ذلك بخلاف لقوله : « **[نهيـ]**[١]**ـت عن زبد المشـركين** » لأنه رجل من أهل الكتـاب، وليس بمشـرك ، وقد أُبيح لنا طعام أهل الكتـاب ونكاحهم وذلك بخـلاف حكم أهل الشرك .

❊ ❊ ❊

٢٨٢ - ومن باب في اقطاع الأرض

٣٠٦٢/٤٧٧ - **قال أبو داود** ، حدثنا العباس[٢] بن محمد بن حاتم ، حدثنا الحسين بن محمد أخبر أبو أويس[٣] ، حدثني كَثِير بن عبدالله[٤] بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه : **أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث [المزني]**[٥] **معادن**[٦] **القبلية جلسِيّها وَغَوْرِيّها وحيث يصلح الزرع من [قُدس]**[٧] **ولم يعطه حق مسلم وكتب له بذلك** / ١٧٥أ
كتابًا ، قال أبو أويس حدثني ثور بن زيد مولى بني الدِّيل[٨] عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٥) .

(٢) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . (تقريب ١/٤٧٥ ، تهذيب التهذيب ٥/١١٣ - ١١٤) .

(٣) أبو أويس : هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . (تقريب ١/٥٠٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٥) .

(٤) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة . (تقريب ٢/٣٩ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) لوحة (٤٩٤) .

(٦) معادن القبلية : - بفتح أوله وثانيه وكسر اللام - من ناحية الفرع، وهي التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث . (معجم ما استعجم ٣/٩٤٢) .

(٧) القُدْس : - بضم أوله وإسكان ثانيه بعده سين مهملة - من جبال تهامة . وهو جبل العَرْج يتصل بورقان . وقدْس ينقاد إلى المتعشى ، بين العَرْج والسُّقْيا ويَقْطع بينه وبين قدْس الآخر الأسود، عقبه يقال لها حَمْت ، والقدسان جميعاً لمزينة .
معجم ما استعجم (٣/٢٩٧ -٢٩٨) ، معجم البلدان (٤/٢٥٣) .

(٨) بني الديل : بطن من تغلب من العدنانية وهم بنو الديل بن زيد بن غنْم بن تغلب . انظر معجم قبائل العرب (١/٤٠٠) .

يقال : إن معادن القبلية[١] من ناحية الفُرُع[٢] .

وقوله : « **جلسيها** »[٣] يريد نجديها ، ويقال لنجد جلْس ، قال الأصمعي : وكل مرتفع جلْس . جلس

والغَوْر [٤]**:** ما انخفض من الأرض ، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها . غور

قلت : إنما يُقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم ، فإذا أقطع رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء ويثبت ملكه ، عليها فلا يُنْتَزَع من يده أبدًا ، فإذا أقطعه معدنا نُظِر ، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنِّفْط والقِير ونحوهما فإنه مردود لأن هذه الأشياء منافع حاصلة وللناس فيها مَرْفِق . وهي لمن سبق إليها ، ليس لأحد أنْ [يتملكها][٥] فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة [أو][٦] النحاس ، وسائر الجواهر المستمكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تُسْتَخْرج إلا بمعاناة ومؤونة ، فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يَحْظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها ، إنما له أنْ يعمل فيها ما بدا له أنْ يعمل ، فإذا ترك العمل خَلَّيَ بينه وبين الناس ، وهذا كله على معاني الشافعي .

---

(١) معادن القَبَلِيّة : – بفتح أوله وثانيه وكسر اللام وتشديد الياء – هي من ناحية الفُرْع ، وقال ياقوت : القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور ، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية . وهي التي أقطعها رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني . معجم ما استعجم (٣/٢٩٤) ، معجم البلدان (٤/٣٤٩) .

(٢) الفُرُع : بضم أوله وثانيه – وادٍ فحل من أودية الحجاز يمر على ١٥٠ كيلاً جنوب المدينة المنورة ، سكانه بنو عمرو بن حرب وكان عند البعثة لمزينة .
معجم ما استعجم (٣/٢٧٢ – ٢٧٣) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٣٦) .

(٣) النهاية (١/٢٨٦) .

(٤) النهاية (٣/٣٩٣) .

(٥) في نسخة (ح) أن يملكها لوحة (٤٩٤) .

(٦) في الأصل : لو ، وما أثبته من (ح) لوحة (٤٩٤)

وفي قوله : « ولم يعطه حق مسلم » دليل على أن [من][(١)] ملك أرضًا [مرّة][(٢)] ثم عطّلها أو غاب عنها ، فإنها لا تُمْلَك عليه باقطاع أو إحياء وهي باقية على [ملكه الأول][(٣)] .

٣٠٦٤/٤٧٨ – **قال أبو داود :** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل[(٤)] العسقلاني المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس[(٥)] المأربي حدّثهم ، قال : أخبرني أبي عن ثمامة[(٦)] بن شراحيل ، عن سُمَيٍّ[(٧)] بن قَيْس ، [عن شمير][(٨)] قال ابن المتوكل بن المَدَان عن أبيض بن حمّال : **« أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بِمَأْرِب[(٩)] فقطعه له فلما أن ولّى قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعت له ؟ ! إنما اقتطعت له الماء العِدّ ، قال : فانتزع منه ، قال : وسألته عما يُحْمَا من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل »**[(١٠)] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٤٢/٣) .

(٢) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤٩٤) .

(٣) زيادة من (ح) سقطت من الأصل لوحة (٤٩٤) .

(٤) محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني المعروف بابن أبي السريّ ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، (تقريب ١٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٩) .

(٥) محمد بن يحيى بن قيس السَّبائي – بفتح المهملة والموحدة والهمزة المكسورة أبو عمر اليماني ، لين الحديث ، من كبار التاسعة . (تقريب ١٤٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٩) .

(٦) ثمامة بن شراحيل اليماني ، مقبول من الثالثة . (تقريب ١٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٢) .

(٧) سُمي – بصيغة التصغير – ابن قيس اليماني ، مجهول ، من السادسة . (تقريب ٣٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٩/٤) .

(٨) زيادة من السنن سقطت من الأصل وهو شمير بن المَدَان – بالمهملة – وقيل بالمعجمة – اليماني ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٤٢٢/١) .

(٩) مَأْرب : بفتح أوله وثانيه بعده ألف ثم راء مهملة مكسورة ثم باء معجمة بواحدة – بلاد الأزد باليمن تقع شرق صنعاء بما يقرب من مئتي كيل . وهي معروفة بآثارها العجيبة . معجم ما استعجم (٥٢/٤) ، المعالم الجغرافية (ص ٢٧٨) .

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع . قال: حديث أبيض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع . يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .

قلت : وهذا يبيّن ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد .

والماء العدُّ : هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .

وفيه من الفقه أنّ الحاكم إذا تبيّن الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

وقوله : « ما لم تنله أخفاف الإبل » ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن[١] المخزومي أنه قال : معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويُحمى ما فوقه .

وفيه وجه آخر : هو أنه إنما يُحْمَى من الآراك ما بَعُدَ عن حَضْرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرّائحة إذا أُرسلت في الرّعي .

وفي هذا دليل على أن الكلأ والرّعْي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس .

٣٠٦٦/٤٧٩ – **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن أحمد[٢] القرشي ، حدثنا عبدالله بن الزبير ، حدثنا فرج بن سعيد[٣] حدثني عمّي ثابت بن سعيد[٤] عن أبيه[٥] عن جده عن أبيض بن حمّال : أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا حِمَى في الآراك** » فقال : اراكةٌ

---

(١) قال : حدثنا هارون بن عبدالله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي « ما لم تنله أخفاف الإبل» يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويُحْمى ما فوقه . السنن كتاب الخراج والأمارة باب في اقطاع الأرضين . حديث (٣٠٦٥) .

(٢) محمد بن أحمد القرشي ، عن الحُميدي ، قال الحافظ : لعله الجمحي ، أبو يونس ، المدني ، صدوق ، من الحادية عشرة . (تقريب ٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٩) .

(٣) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي – براء موحدة – أبو روح اليمامي ، صدوق ، من السابعة . (تقريب ٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٨) .

(٤) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال – بالمهملة وتشديد الميم – المأربي – بكسر الراء بعدها موحدة – مقبول . (تقريب ١٤٥/١) .

(٥) وأبوه : هو سعيد بن أبيض بن حمّال – بالمهملة – المرادي ، أبو هانيء المأربي – بكسر الراء بعدها موحدة – مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٢٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٦/٢) .

في حظاري ، فقال النبي ﷺ : « **لا حمى في الآراك** »(١) قال فرج يعني بحظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

قلت : يشبه أن يكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فَمَلَّك الأرض بالإحياء ولم يُمَلِّك الأراكة إذا كانت مَرْعىً للسَّارحة فأما الأراك إذا نَبَتَ في ملك رجل فإنه مَحْمِيٌ لصاحبه غير محظور عليه [تملّكه](٢) والتصرّف فيه ، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم .

٣٠٦٧/٤٨٠ - / **قال أبو داود :** حدثنا عمر بن الخطاب ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان ، حدثنا عمر - وهو ابن عبدالله بن أبي حازم - ، حدثني عثمان(٣) بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : **أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يـمُـدُّ النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر : أما بعد فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مُقْبِل إليهم ، وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأَحْمَس عشر دعوات : اللهم بارك لأَحْمَس في خيلها ورجالها فأتاه القوم فتكلّم المغيرة بن شعبة قال : يا نبي اللّه إنّ صخرًا قد أخذ عمتي وقد أسلمت ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمّته فدفعها إليه وسأل النبي ﷺ** ١٧٥ب

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٨/١) .

(٢) في المطبوع : بملكه (٤٣/٣) .

(٣) عثمان بن أبي حازم البجلي ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ٦٥٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٠/٧) .

ماء لبني سُليم[١] قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي ، قال : نعم فأنزله وأسلم السُّلميّون فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه ، فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم وماءهم فادفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حُمْرةً حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء »[٢].

قلت : يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ، ولذلك يظهر في وجهه أثر الحياء .

والأصل: أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً.

فإذا صار فيئاً - وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر - فإنه لا ينتقل عن ملكه إليهم باسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطابة نفس صخر عنه ، ثم رده عليهم تألّفاً لهم على الإسلام ، وترغيباً لهم في الدين . والله أعلم .

وأما ردّه المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين غنها . وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك ، لأن القوم إنما نزلوا على حُكْم رسول الله ﷺ فكان السَّبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ أن تردَّ المرأة وأن لا تسبى .

٣٠٦٩/٤٨١ - قال أبو داود : حدثنا حسين بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً »[٣] .

---

(١) بنو سُلَيْم : بطن من زهران إحدى قبائل عسير الكبيرة . معجم قبائل العرب (٥٤٢/٢) .

(٢) اسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (١٦٠/٤) وانظر ضعيف السنن حديث (٦٧٠) .

(٣) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٢٤٩/١١) .

قلت : النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، وكان أبو إسحاق[١] المروزي يتأول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية .

٣٠٧٠/٤٨٢ – **قال أبو داود** ، حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد ، قالا : حدثنا عبدالله[٢] بن حسان العنبري ، حدثتني جدتاي صفية[٣] ودحيبة[٤] / ابنتا عُلَيْبَةْ وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، ١٧٦أ
وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ قالت : وتقدم صاحبي – تعني حُريث بن حسّان – وافد بني بكر[٥] بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قَوْمِه ثم قال : يا رسول الله اكتب [بيننا][٦] وبين بني تميم[٧] [بالدهناء][٨] أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر ومجاور ، قال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني

---

(١) أبو إسحاق المروزي : لم أقف على ترجمته

(٢) عبدالله بن حسان التميمي ، أبو الجنيد العنبري ، لقبه عتريس ، مقبول ، من السابعة . (تقريب ٤٨٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٢/٥) .

(٣) صفية بنت عليبة ، لا تعرف ، من الثالثة . (تقريب ٦٤٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢) .

(٤) دحيبة – بمهملة وموحدة ، مصغرة ، العنبرية ، مقبولة ، من الثالثة . (تقريب ٦٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢) .

(٥) بنو بكر بن وائل : قبيلة عظيمة من العدنانية ، تنسب إلى بكر بن وائل ابن قاسط بن أفصى بن أسد بن نزار بن معد بن عدنان ، فيها الشهرة والعدد ، كانت ديارها من اليمامة إلى البحرين ، وقد تقدمت شيئًا فشيئًا في العراق فقطنت على دجلة . معجم قبائل العرب (٩٣/١–٩٩) .

(٦) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل وما أثبته من (ح) لوحة (١٧٥) .

(٧) تميم : قبيلة من بني حرب ، تقيم في المدينة بالحجاز . معجم قبائل العرب (١٢٥/١) .

(٨) الدَهْناء : – بفتح أوله وسكون ثانيه ونون وألف تمد وتقصر – رمال في طريق اليمامة إلى مكة، لا يعرف طولها ، وهي على أربعة أميال من هَجَر ، قال ياقوت : قال أبو منصور : وهي من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعذاءٍ ومياه . معجم ما استعجم (١٧٧/٢ – ١٧٨) ، معجم البلدان (٥٦٠/٢ – ٥٦١) .

وداري ، فقلت له : يا رسول الله : إنه لم يسألك السويّة من الأرض [إذ سألك][(١)] ، إنما هذه الدهناء عندك مُقيَّد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناءها وراء ذلك فقال : « **أمسك يا غلام صدقتِ المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتّان** » [(٢)] .

قوله : « **مُقيّد الجمل** » أي : مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مُقيَّد هنا . قود

كقول الشاعر[(٣)] :

خليليّ بالموْماة عوْجا فلا أرى

بها منزلاً له جريب المقيّد

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقطاعه ، وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يُمنع .

وقوله : « **يسعهما الماء والشجر** » يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة .

وقوله : « **ويتعاونان على الفتّان**[(٤)] » يقال معناه : فتن

الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، ويُروى الفُتّان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكهان .

* * *

٢٨٣ - ومن باب في إحياء الموات

٤٨٣/٢٠٧٣ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، [حدثنا أيوب][(٥)] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد ابن زيد عن النبي ﷺ قال : « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس**

---

(١) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٧٦) .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صفية . وانظر ضعيف سنن أبو داود . حديث (٦٧١) .

(٣) نسبه الخطابي في غريب الحديث إلى رجل من مزينة . انظر الغريب (٦٦٣/١) .

(٤) بفتح الفاء . النهاية (٤١٠/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

لعرقٍ ظاا[لـمٍ حق] (١)» .

قلت : إحيـاء الموات](٢) **إنما يكون بِحَفْرِه وتحجيره ، وباجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة** ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه ، وذلك لأن هذا كله شرط وجزاء [فهو غير](٣) مقصور على عين دون عين ، ولا على زمان دون زمان وإلى هذا ذهب أكثر أهل(٤) العلم ، وقال أبوحنيفة(٥): [لا يملكها بالا](٦)حياء، حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه(٧) ، فقالا كقول عامة العلماء .

وقوله : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حق » هو أَنْ يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه .

٣٠٧٤/٤٨٤ – **قال أبو داود** : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى(٨) بن عروة ، عن أبيه قال : ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث **أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض [بأرضه]**(٩) **وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد**

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .
والحديث أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذُكر في إحياء أرض الموات . حديث (١٣٧٨) وقال : حسن غريب .

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

(٥) الهداية (٣٢/٦) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٧) الهداية (٣٢/٦) .

(٨) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عروة المدني ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٣١٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٦/١١) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنَخْلٌ [عُمٌّ حتى](١) **أخرجت منها »**(٢) .

قوله : « نخل عم »(٣) أي طوال واحدها عميم ، ورجل عميم إذا كان تام الخلْق . عمم

٤٨٥/٣٠٨٠ – **قال [أبو داود]**(٤) : حدثنا عبد الواحد(٥) بن غياث ، حدثنا عبد الواحد(٦) بن زياد ، حدثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد(٧) ، عن كلثوم(٨) ، عن [زينب](٩) : **انها كا[نت](١٠) تُفَلّي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء [من المهاجرات](١١) وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهم ويخرجن منها فأمر رسول الله ﷺ أن تورّث دور المهاجرين [النساء](١٢) فمات عبدالله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة**(١٣) .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٢) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٣) غريب أبي عبيد (٢٩٦/١) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٥) عبد الواحد بن غياث – بمعجمة ومثلثة – البصري ، أبو بحر الصَّيرفي ، صدوق، من صغار التاسعة . (تقريب ٦٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٦) .

(٦) عبد الواحد بن زياد ، العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة . (تقريب ٦٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦) .

(٧) جامع بن شداد ، المُحَاربي – أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ١٥٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤٩/٢) .

(٨) كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصْطَلق الخزاعي ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ٤٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(١١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(١٣) إسناده حسن ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٠٠/١١) .

قلت : وقـد روي عن النبي ﷺ [**أنـه أقـطـع**][1] **المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين** ، / **أحدهما :** أنه إنما كان ١٧٦ب
أقطعهم العَرْصَة[2] ليبتنوا [فيها الدور][3] فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة .

والوجه الآخر : إنهم أُقْطِعوا الدور عاريةً وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي[4]، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان الموروث مالكاً له وقد وضعه [أبو داود][5] في باب إحياء الموات .

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذا كانت غير مملوكة لأحد قبل . وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير [تملك] [6] ، وذلك كالمقاعد في الأسواق [والمنازل][7] في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما رأ[ى من][8] المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر : وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسُّكنى دون الملك كما كانت دور النبي ﷺ وحجُره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه ﷺ قال : « **نحن لا نُورث ما تركنا صدقة** »[9] .

---

(١) ما بين المعقوين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) والحديث سبق تخريجه . راجع باب اقطاع الأرضين .

(٢) العَرْصة – بفتح أوله وسكون ثانيه وصاد مهملة – هما عرصتان بعقيق المدينة تقع على ثلاثة أميال منها . معجم ما استعجم (٣/١٩٦) ، معجم البلدان (٤/١١٤ – ١١٥) .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

(٤) المجموع (٢١/٢٨٩) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٦) في نسخة (ط) تمليك لوحة (١٧٦) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٦) .

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٦) .

(٩) سبق تخريجه راجع باب صفايا رسول الله ﷺ .

ويحكى عن سفيان[١] بن عيينة أنه قال : (كان نساء النبي صلى الله علـ[يه وسلم][٢] في معنى المعتدات لأنهن لا يُنْكَحْنَّ وللمعتدة السُّكنى فجعل لهن سُكنى البيوت ما عِشْن ولا يملكن رقابها) .

❊ ❊ ❊

٢٨٤ - ومن باب في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨٢/٤٨٦ - **قال أبو داود** : حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي، حدثنا بقية ، حدثني عمارة[٣] بن أبي [الشعثاء][٤]، حدثني سنان[٥] ابن قيس ، حدثني شبيب[٦] بن نعيم ، حدثني يزيد[٧] بن خمير ، حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله [ﷺ : « **مَنْ أَخَذَ][٨] أَرْضًا بِجِزْيَتِها فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه وَمَنْ نَزَعَ صَغَارُ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَه [فِي عُنُقه فَقَد وَلّيَ الإِسْلامَ][٩] ظهره** » [١٠].

قلت : معنى الجزية هاهنا : الخراج ، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خر[اجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه][١١] ، وإلى جزي

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (٨٨/٢٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٧) .

(٣) عمارة بن أبي الشعثاء من شيوخ بقية ، مجهول ، من السابعة . (تقريب ٧١٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٦/٧) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٧) .

(٥) سنان بن قيس . شامي ، مقبول من السابعة . (تقريب ٣٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٤) .

(٦) شبيب بن نُعيم - أبو روح ، ثقة من الثالثة . (تقريب ٤١٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧١/٤) .

(٧) يزيد بن خُمير - بمعجمة مصغراً - اليزني - بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، الحمصي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣٢٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١١) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٧) .

(٩) ما بين المعقروفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٧) .

(١٠) لم يخرجه من الستة غير أبو داود .

قلت : اسناده ضعيف لجهالة عمارة بن أبي الشعثاء وقد ضعفه الألباني . انظر المشكاة حديث (٣٥٤٦) وضعيف السنن حديث (٦٧٦) .

(١١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٧) .

هذا ذهب أصحاب[١] الرأي ، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حبّ عُشْرًا وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر ، وقال عامة[٢] أهل العلم : العُشْر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوساق .

والخراج عند الشافعي[٣] **على وجهين ، أحدهما :** جزية ، خرج
والآخر : بمعنى الكراء والأجرة ، فإذا فتحت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها فما وُضِع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم ، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج ، كما سقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه ، وإن كان الفتح إنما وقع على أنّ الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشْتُرِط عليه ، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين بيعه باطل ، لأنه باع ما لا يملك ، وهذا سبيل أرض السواد عنده .

* * *

٢٨٥ - ومن باب في الأرض يحميها الرجل

٣٠٨٣/٤٨٧ - **قال أبو داود :** حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة / أن رسول الله ﷺ قال : « **لا حمى إلا لله** ١٧٧أ
ولرسوله » . قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ : « **حمى النقيع** »[٤].

---

(١) المبسوط (٤٧/٣) .

(٢) سبقت المسألة في كتاب الزكاة .

(٣) الأم (٢٥٨/٤) ، المجموع (١١٥/١٦) .

(٤) النَّقيع : وادٍ فحل من أودية الحجاز ، يقع جنوب المدينة ، وهو الذي حماه الرسول ﷺ للخيل، فأوله مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة أربعين كيلاً جنوبًا على طريق الفرع ، وأقصاه على قرابة مئة وعشرين كيلاً قرب الفرع .

معجم ما استعجم (١٦٥/٤) ، المعالم الجغرافية (ص ٣٢٠).

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون . حديث (٣٠١٢) . ==

قلت : قوله : « لا حمى إلا لله ولرسوله » يريد لا حمى [إلا][١] على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه .

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم إذا انْتَجَعَ بلدًا مُخْصبًا أَوْفَى بِكَلْب على جبل أو على نَشْزٍ من الأرض ، ثم اسْتَعْوَى الكلب وقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء وحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه ، فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضَعْفَى الخيل كالنقيع – وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ ، وقد يقال إنه مكان ليس بحدٍّ [واسع][٢] يضيق بمثله على المسلمين المرعى – فهو مباح وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ، ما لم يضق منه على العامة المَرْعَى . نقع

وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه[٣] .

* * *

٢٨٦ – ومن باب في الركاز

٣٠٨٧/٤٨٨ – **قال أبو داود :** حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا الزمعي ، عن عمته قُرَيْبة[٤] بنت عبدالله بن وهب ، عن أمها كريمة[٥] بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها أخبرته قالت : « **ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبخبة**[٦] ، **فإذا جُرَذٌ يخرج**

== ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد . (٤٩/١٢) .

(١) زيادة من (ط) سقطت من الأصل لوحة (١٧٧).

(٢) في نسخة (ط) واضح لوحة (١٧٧) .

(٣) انظر معرفة السنن والآثار (١٤/٩ – ١٥) .

(٤) قريبة – بالتصغير – بنت عبدالله بن وهب الأسدية ، مقبولة ، من الرابعة . (تقريب ٦٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢).

(٥) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية ، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٦٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٢) .

(٦) نقيع الخبخبة : راجع باب الأرض يحميها الرجل هامش(١) .

من جُحْرٍ ديناراً ثم لم [يزل][(١)] يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار- فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي ﷺ : هل هويت إلى الجحر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بارك الله لك فيها »[(٢)] .

قوله : « **هل هويت إلى الجحر** » يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس .

وقوله : « **بارك الله لك فيها** » لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللّقطة التي إذا عُرِّفَتْ سنة فلم تعرَّف كانت لآخذها .

٣٠٨٥/٤٨٩ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « **في الرِّكَازِ الخُمْسُ** » .

/٤٩٠ - **قال أبو داود** : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن قال : « **الركاز** : الكنز العادي »[(٣)] .

قلت : الركاز على وجهين ، فالمال الذي [يوجد][(٤)] مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان رَكَزَه في الأرض أي أَثْبَتَه فيها .

والوجه الثاني : من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله بالأرض ركزاً ، والعرب تقول : أَرْكَزَ المعدن إذا نال

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ط) لوحة (١٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٣٤٧/١١) وانظر . ضعيف سنن أبو داود حديث (٦٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري تاماً وأوله : « العجماءُ جُبارٌ ، البئرُ جبارٌ والمعدن جُبارٌ » . صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس . حديث (١٤٩٩) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل وأثبته من (ط) لوحة (١٧٧) .

الركاز ، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي ، على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله ، **والأصل أن ما خفّت مؤونته كَثُر مقداره الواجب فيه ، وما كَثُرَت مؤونته قل مقدار الوجوب فيه** ، كالعشر فيما سقي بالأنهار ، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب .

واختلفوا في مصرف الركاز ، فقال أبو حنيفة[١] : (يُصْرَفُ مَصْرِف الفيء) ، وقال الشافعي[٢] : (يُصْرَفُ مَصْرِف الصدقات)، واحتجوا لأبي حنيفة[٣] بأنه مالٌ مأخوذ من أيدي / المشركين ، واحتجوا للشافعي[٤] ١٧٧ب
بأنه مال مستفاد من [دفن][٥] الأرض كالزرع ، وبأن الفيء يكون أربعة أخماس المقاتلة ، وهذا المال يختص به الواجد له كَمَالِ الصدقة[٦] .

* * *

٢٨٧ - ومن باب في نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨/٤٩١ - **قال أبو داود** ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير[٧] بن أبي بجير قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ : « **هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ** ،

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٤٦) ، الهداية (٢/٢٤١-٢٤٢) .

(٢) الأم (٤/٥٩) ، المجموع (٦/٧٥) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٤٩) ، الهداية (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٤) الأم (٤/٥٩) ، المجموع (٦/٧٥) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) لوحة (١٧٧) .

(٦) انظر تفصيل المسألة في كتاب الزكاة .

(٧) بُجَيْر بن أبي بجير - بالجيم مصغرًا - حجازي ، ويقال اسم أبيه : سالم ، مجهول ، من الثالثة . (تقريب ١/١٢١ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٦٦) .

فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ وَمَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ »(١) فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن .

قلت : هذا سبيله سبيل الرِّكاز ، لأنه مال من دَفْنِ الجاهلية لا يُعلم مالكه ، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد أهلكهم الله فلم يبق لهم نَسْل ولا عَقِب ، فصار حكم ذلك المال حكم الرِّكاز .

وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذ كان فيه إرب أو نفع للمسلم وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

---

(١) لم يخرجه من الستة غير أبي داود .
وإسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير ، وانظر : ضعيف السنن حديث (٦٧٨) ، وضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٨٢) .

(٢) في نسخة (ط) :

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وأزواجه أمهات المؤمنين . حمل هذا المجلد عن نسخة في مكتبة المدرسة الأحمدية بمدينة حلب الشهباء الفقير إليه تعالى خادم السنة النبوية محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي عفا الله عنه وذلك في الثاني عشر من شهر شعبان المعظم سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف .

تنبيه :

من قوله فيما كتبناه في الورقة السابقة لا يجتمع العشر مع الخراج إلى قوله: مقدار الوجوب فيه محرر في صحيفة ١٦٢ المجلدة بالعكس فيكون نقص النسخة من قوله كالعشر فيما سقي بالأنهار إلى الآخر. كتبه محمد راغب الطباخ الحلبي عُفي عنه .

١٠ - كتاب البيوع (١)

٢٨٨- ومن باب التجارة يخالطها الحلف الكاذب

٣٣٢٦/٤٩٢ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غَرَزَة قال : « **كُنَّا فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَة ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ ، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ** » (٢).

قال الشيخ : « **السِّمسار** » : أعجمي(٣) ، وكان كثير ممن يُعالج البيع والشراء فيهم عَجَمًا ، فتلقنوا هذا الاسم عنهم ، فَغَيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة ، التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله : « **فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ** » . سمسر

وقد تدعو العرب التاجر أيضًا « **الرَّقاحي** » ، و « **الترقيح** »(٤) في كلام العرب : إصلاح المعيشة . رقح

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر(٥) ، **ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة** . وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة ، كما تجب في سائر الأموال الظاهرة ، لأمرهم النبي ﷺ بها ، ولم يقتصر على قوله : «**فشوبوه بالصدقة ، أو بشيء من الصدقة** » ، وليس فيما

---

(١) هذا الكتاب ساقط من نسخة (ح) ومن نسخة (ط) وهو في نسخة (ش) محذوف الأسانيد .

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التُّجار وتسمية النبي ﷺ إياهم حديث (١٢٠٨) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الأيمان باب الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (١٤/٧) .

(٣) انظر المعرَّب (ص ٢٠١) .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١٠٩/٢) .

(٥) المحلى (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) .

ذكره دليل على ما ادَّعوه ، لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ، ومَرِّ [الأوقات][(١)] ليكون كفارة عن اللغو والحلف .

وأما الصدقة المقدرة التي هي رُبْع العشر الواجبة عند تمام الحول ، فقد وقع البيان فيها من غير هذا [الوجه][(٢)] . « **أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُهُمْ أنْ يُخْرِجُوا الصَّدَقَةَ عَنْ الأمْوَالِ الَّتِي يعدُونَها للبَيْعِ** » . [وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة[(٣)] ، ثم هو عمل الأمة][(٤)] وإجماع[(٥)] أهل العلم . فلا يعدُّ قول هؤلاء معهم خلافًا .

* * *

٢٨٩ - ومن باب استخراج المعادن

٣٣٢٨/٤٩٣ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو /، عن عكرمة عن ابن عباس : « **أنَّ** ١٧٨أ
رجلاً لزم غريماً لهُ بعَشَرَةِ دَنَانِير ، فقال : والله لا أفارِقُكَ حَتَّى تَقْضِينِي ، أوْ تَأتِيني بِحَمِيلٍ . - قال - فَتَحَمَّلَ بِهَا النبي ﷺ ، فَأتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ ، فقال له النبي ﷺ : « مِنْ أينَ أصَبْتَ هَذا الذَّهَبَ ؟ » فقال : من معدن . قال « لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ » ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ »[(٦)] .

قال : في هذا الحديث إثبات الحمالة والضَّمان .

وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف ، حتى يخرج من الحق الذي عليه . وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن ، وقوله :

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل أثبته من (ش) لوحة (١٢٧) .

(٢) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٢٧) .

(٣) راجع كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة حديث (١٥٦٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٧) .

(٥) الإجماع (ص ١٤) .

(٦) إسناده صحيح أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب الكفالة حديث (٢٤٠٦) .

« **لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير** » فيشبه أن يكون ذلك لسبب عَلِمه فيه خاصةً ، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يُباح تمول [وتملكه][(١)] فإن عامة الذهب والورق مُسْتخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول اللّه ﷺ بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيَّة[(٢)] . وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين . وعليه أَمْرُ الناس إلى اليوم .

و [قد][(٣)] **يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون** ترابها ممن يعالجه . فَيُحَصِّل ما فيه من ذهب أو فضة ، وهو غرر ، لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أم لا ؟ .

وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء ، منهم عطاء[(٤)] والشعبي[(٥)] ، وسفيان[(٦)] الثوري ، والأوزاعي[(٧)] ، والشافعي[(٨)] ، وأحمد[(٩)] بن حنبل ، وإسحاق[(١٠)] بن راهويه .

وفيه وجه آخر : و[هو أن][(١١)] معنى قوله عليه السلام : « **لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير** » : أي ليس لها رواج ، ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الذي كان تَحَمَّله[(١٢)] عنه دنانير مضروبة ، والذي جاء به تبرٌ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٧) .

(٢) راجع كتاب الخراج باب إقطاع الأرضين .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٧) .

(٤) المغني (١٩٦/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مغني المحتاج (٤٠/٢) .

(٩) المغني (١٩٦/٤) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٢٧) .

(١٢) في الأصل يحمله وما أثبته من (ش) لوحة (١٢٧) .

غير مضروب . وليس بحضرته من يضربه دنانير . وإنما كان تُحْمَل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، وأول من وضع السِّكة في الاسلام، وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان .

وقد يحتمل ذلك أيضًا وجهًا آخر : وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن. وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر ، أو الخمس ، أو الثلث مما يصيبونه ، وهو غرر، لا يدري : هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على ردِّ الآبق والبعير الشارد . لأنّه لا يدري هل يظفر بهما أم لا ؟ .

وفيه أيضًا نوع من الخطر والتغرير بالأنفس . لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره - من أجل ذلك - معالجته واستخراج ما فيه .

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم. وكان أول من [ضربها][1] في الاسلام عبدالملك بن مروان، فهي تُدعى المروانية إلى هذا الزمان[2] .

* * *

٢٩٠ - ومن باب في اجتناب الشبهات

٤٩٤/٣٣٢٩ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن شهاب ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشْتَبَهاتٍ - وأحيانًا يقول - مُشْتَبِهة** . وسأضرب [لكم][3] في ذلك مثلاً - إن شاء الله تعالى - **وإنَّ لِكُلِ شَيْءٍ حِمًا ، وإنَّ حِمَى اللّه مَا حَرّمَ ، وأنَّ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَا**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٧) .

(٢) زمانه - المؤلف - وهو أواخر القرن الرابع .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٨).

يـوْشِـكَ أنْ يُخَـالِـطَـهُ ، وَإنّـهُ مَنْ يُخَـالِطَ الرِّيْـبَـةِ يوشك أن يَجْسُرَ »[١] .

٤٩٥/٣٣٣٠ - **قال أبو داود** : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، حدثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ / يقول [بهذا] الحديث - قال : ١٧٨ب
« **وَبَيْنَهُمَا مُشَـبَّهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيـرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ** » .

قال :[٢] هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من [الشُّبَهِ][٣] والرِّيَبِ .

ومعنى قوله : « وبينهما أمور مشتبهات » أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهةٌ ، لا بيان لها في جملة أصول الشريعة . فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً . ولكن **البيان ضربان ، بيان جلي** : يعرفه عامة الناس كافة ، **وبيان خفي** : لا يعرفه إلا الخاص من العلماء ، الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه ، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله : « **لا يعرفها كثير من الناس** » وقد عُقِلَ [ببيان][٤] فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، و [إن][٥] كانوا قليلي العدد . وإذا صار معلوماً عند

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه . حديث (٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات . (٢٧/١١) .

(٢) في نسخة (ش) في هذا الحديث أصل في لوحة (١٢٨) .

(٣) في نسخة (ش) الشبهة لوحة (١٢٨) .

(٤) في الأصل : بشأن وما أثبته (ش) لوحة (١٢٨) .

(٥) في الأصل : إذ وما أثبته من (ش) لوحة (١٢٨) .

بعضهم ، فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرىء الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة . فإن [من][(١)] أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه . وذلك معنى الحمى ، وضربه المثل به .

وقوله : « **الحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن** » أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام . إذا وقعت فيها الشبهة ، أو عرض فيها الشك . ومهما كان ذلك فإن الواجب أن يُنْظَر . فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل ، فإنه يتمسك به ، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه [يقين][(٢)] العلم .

فالمثال في الحلال : الزوجة تكون للرجل ، والجارية تكون عنده ، يتسرَّى بها ويطؤها فيشك : هل طلّق تلك ، أو أعتق [هذه ؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق][(٣)] .

وكذلك الماء يكون عنده ، أصله الطهارة . فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أَنْ قد حلّته نجاسة .

[وكالرجل][(٤)] يتطهر للصلاة ، ثم يشك في الحدث . فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا . وعلى هذا المثال . وأما الشيء الذي كان أصله الحَظْر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومات كالفروج لا تَحِل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يَحِل لحمها إلا بذكاة ، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينًا على الصفة التي جُعلت عَلَمًا للتحليل كان باقيًا على أصل الحظر والتحريم .

وعلى هذا المثال : فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات ، أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها .

وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٨).

(٢) في الأصل : بعين وما أثبته من (ش) لوحة (١٢٨) .

(٣) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٢٨) .

(٤) في الأصل : وكان الرجل وما أثبته من (ش) لوحة (١٢٨) .

وها هنا قسم ثالث : وهو أنْ يُوْجد الشيء ولا يُعْرَف له أصل متقدم في التحريم، ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حِلاً وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله : الترك والاجتناب . وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول .

وهذا كما روى عن النبي ﷺ : « أنه[1] مر بتمرة ملقاة في الطريق ، فقال : « **لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها** » وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال : « **إن أمة مسخت** »[2]، فلا أدري لعله منها أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته ، فلم يُنْكِره .

ويدخل في هذا الباب : معاملة من كان في ماله شبهة ، أو خالطه ربا . فإن الاختيار تركها إلى غيرها. وليس / بمحرم عليه ذلك ، ما لم تتيقن ١٧٩أ
أن عينه حرام ، أو مخرجه من حرام وقد « **رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصْوُع من شعير أخذها لقوت [أهله]**[3] » .

ومعلوم أنهم يَرْبُون في تجاراتهم ، ويَسْتَحِلون أثمان الخمور ، ووصفهم الله تعالى بأنهم :

﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ [المائدة :٤٢].

فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك .

وقوله : « **من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه** » أصل في باب الجرح والتعديل .

وفيه دلالة على أن من لم يَتَوَقَ الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهْدَفَهُما للقول .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق حديث (٢٤٣١) .
ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضب حديث (٣٧٩٥) .
والنسائي في الصد باب الضب (١٩٩/٧) ، وابن ماجه في الصيد باب الضب حديث (٣٢٣٨)، وأحمد في المسند (١٩/٣ ، ٦٦) مسند ثابت بن وديعة .

(٣) في الأصل : أهلها وما أثبته من (ش) لوحة
والحديث أخرجه البخاري في الرهن باب من رهن درعه حديث (٢٥٥٩) .

وقوله : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يريد : أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدَّته إلى الوقوع في الحرام ، بأن يتجاسر عليه [فيُواقعه][١] . يقول : فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم . والله أعلم .

* * *

٢٩١ - ومن باب وضع الربا

٤٩٦/٣٣٣٤ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب[٢] بن غرقدة ، عن سليمان[٣] بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [في][٤] حجة الوداع : « **ألا إنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحَارِثَ بنَ عَبْدَ المُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي[٥] لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثلاث مرات** »[٦].

قال : في هذا من الفقه : **أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير**، وأن الكافر إذا أربى في كفره ، ولم يقبض المال حتى أسلم ، فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا .

فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (١٢٨) .

(٢) شبيب بن غرقدة - بمعجمة وقاف - : ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٤١٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧١/٤) .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة : كوفي مقبول ، من الثالثة. (تقريب ٣٩٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٤) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٥) بنو ليث : هم بنو ليث بن بكر : بطن من كنانة ابن خزيمة ، من العدنانية . معجم قبائل العرب (١٠١٩/٣-١٠٢٠).

(٦) سبق الحديث تامًا في كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ من هذا المؤلف .

بالعفو ، فلا يَعْتَرِض عليهم في ذلك ، ولا يتتبَّع أفعالهم في شيء منه . فلو قَتَل في حال كفره، وهو في دار الحرب ثم أسلم ، فإنه لا يُتْبَع بما كان فيه في حال الكفر .

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير ، أو ما أشبههما من المحرم ، فإنه يُنْظَر . فإن كانت لم تقبضه منه كله ، فَإِنَّا نُوْجِب لها عليه مهر المثل . ولو قبضت نصفه وبقي النصف ، فَإِنَّا نُوْجِب عليه الباقي منه نصف المهر ، ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن .

وعلى هذا إن كان نكاحًا يريدون أن يستأنفوا عقده ، فإنا لا نجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الاسلام ، فإن كان أمرًا ماضيًا فإنا لا نفسخه ، ولا نعرض له . وعلى هذا القياس جميع هذا الباب .

وقوله : «دم الحارث بن عبدالمطلب» فإن أبا داود هكذا روى ، وإنما هو في سائر الروايات « **دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب**» .

(٤٩٧) **وحدثني عبدالله بن محمد المكي** قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيدة قال : أخبرني ابن الكلبي[(١)] : أن ربيعة بن الحارث لم يُقْتَل . وقد عاش بعد النبي ﷺ [إلى زمن][(٢)] عمر ، وإنما قُتِل له ابن صغير في الجاهلية ، فأهدر النبي ﷺ [دمه][(٣)] فيما أهدر ونسب الدم إليه ، لأنه هو ولي الدم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

٢٩٢ - ومن باب الرجحان في الوزن[والوزن بالأجر][(٤)]

٢٣٣٦/٤٩٨ - **قال أبو داود** : حدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا أبي،

---

(١) ابن الكلبي : لم أقف له على ترجمة .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (ش) لوحة (١٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٣) .

(٤) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

حدثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثنا سويد بن قيس قال : **جلبت أنا ومَخْرَفَةُ العبدي بزّاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل / ، فبعناه، وثمّ رجل** ١٧٩ب
يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ « زِنْ ، وَأَرْجِحْ » [(١)].

قوله : « [زن][(٢)] **وأرجح »فيه دليل على جواز هبة المُشَاع،** وذلك : أن مقدار [الرجحان][(٣)] هبة منه للبائع ، وهو غير مُتَمَيّز من جملة الثمن .

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل . و[في][(٤)] معناهما : أجرة القَسَّام[(٥)] والحاسب[(٦)] .

وكان [سعيد بن][(٧)] المسيب[(٨)] ينهى عن أجرة القسام ، وكرهها أحمد[(٩)] بن حنبل .

قال الشيخ : وفي مخاطبة النبي ﷺ ، وأمره إياه به ، كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ، [فإذا][(١٠)] كان الوزن عليه–لأن الإبقاء يلزمه– فقد

---

(١) إسناده صحيح أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن حديث (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح .
والنسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن . (٧/٢٨٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٣) في نسخة (ش) النقصان لوحة (١٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٥) القَسَّام : الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها . اللسان مادة (ق / س / م) (١٢/٤٧٩) ، وفي المحكم : الذي يقسم الأشياء بين الناس .

(٦) الحاسب : لم أجد له تعريف في كتب اللغة لكن المتبادر أنه المحاسب – من الحساب – الذي هو بمعنى العد .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٦٩) .

(٩) الشرح الكبير (٦/٨) ، مسائل الإمام أحمد (٣/٩٧٨) .

(١٠) في الأصل : إنما وما أثبته من (ش) لوحة (١٢٩) .

دل على أن أجرة الوزان عليه . فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة : أن تكون على البائع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢٩٣ - ومن باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة

٤٩٩/٣٣٤٠ - **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن دُكين[١] ، حدَّثنا سفيان[٢] ، عن حنظلة[٣] ، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : « **الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة** »[٤].

قال الشيخ : هذا حديث [قد تكلم فيه بعض الناس][٥]، وتخبط في تأويله ، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول ؛ تعديل الموازين والأرطال[٦] والمكاييل[٧] ، وجَعَل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ،

---

(١) ابن دُكَيْن : هو الفضل بن دُكين الكوفي ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي ، مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم المُلائي - بضم الميم - مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة . (تقريب ٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٤٣) .

(٢) هو الثوري .

(٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ، من السادسة . (تقريب ١/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٣) .

(٤) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٥/٤٣٩) وانظر صحيح السنن (٢/٦٣٧) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٦) الأرطال : الرطل : بكسر الراء وفتحها - وهو وحدة كيل للمائعات ، وقد استعمل كوحدة للوزن وهو أشهر. والرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد يعادل ٤٠٨ غرام . انظر : الإيضاح والبيان (ص ٥٥ ، و ص ٨٦).

(٧) المكاييل : قال أبو عبيد: المكيال : صاع ونصف ، وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه ، والكيلة المصرية في زمن الفاروق رضي الله عنه تعادل ٤٣٤٥ غرام من القمح . الأموال (ص ٦٢٥) ، الإيضاح والبيان (ص ٨٨) .

لتكون عند التنازع حَكَمًا بين الناس يُحْمَلُونَ عليها إذا تداعوا، فَادَّعى بعضهم وزنا أَوْفَى ، أو مكيالاً أكبر ، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر .

وهذا تأويل فاسد ، خارج عما عليه أقاويل [أكثر][1] الفقهاء.

وذلك : أن من أَقَرَّ لرَجُلٍ بمِكْيَلَة بُرٍّ ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره ، واختلفا في قدر المِكْيَلَة والرَّطْل ، فإنهما يحملان على عُرْفِ البلد ، وعادة الناس في المكان الذي هو به ، ولا يُكَلَّف أن يعطى برَطْل مكة ، ولا بمكيال المدينة .

وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير ، وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فإنهما يحملان عليها ، فإن كان هناك مكاييل مختلفة [فَأَسْلَفه في عشرة مكاييل][2] ولم يصف الكيل [بصفة يتميز بها عن غيره][3] فالسلم فاسد ، وعليه رد الثمن .

وإنما جاء الحديث في نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه ، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم [وأمور معايشهم][4] .

فقوله : « الوزن وزن أهل مكة » : يُريد وزن الذهب والفضة خصوصًا، دون سائر الأوزان ، ومعناه : أن الوزن الذي يتعلق به حقُّ الزكاة في النقود : وزن أهل مكة ، وهي دراهم الاسلام المعدَّلة منها : العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مئتي درهم وَجَبَتْ فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن ، فمنها البَغْلي[5] ، ومنها

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٢٩) .

(٥) والبَغْلي : يعادل ٤ر١٩٥ غرامًا كبيرًا و ٣ر٧٧٦ غرامًا صغيرًا . تعليق د. الخاروف على الإيضاح (ص ٦٠) .

الطبري[١] ، ومنها الخوارزمي[٢] ، وأنواع غيرها .

والبغلي : ثمانية دوانيق[٣].

والطبري : أربعة دوانيق .

والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان : ستة دوانيق ، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً وقت مَقْدِمِ رسول الله ﷺ إياها ؛ والدليل على صحة ذلك : أن عائشة رضي الله عنها قالت – فيما رُوِيَ عنها من قصة بريرة[٤] : « **إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عدة واحدة فعلت** » تريد الدراهم التي هي ثمنها . فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها ، وجعل العيار / وَزْن أهل مكة ، دون وَزْن ما يتفاوت وزنه منها في ١٨٠أ
سائر البلدان .

وقد تكلم النَّاس في هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تَزَل في

---

(١) الطبري : قيل إن له وزنين الأول صغير يعادل ٨٨٨ر١ غراماً والثاني كبير يعادل ١٢٥ر٢. (المصدر السابق).

(٢) الخوارزمي : كان يسمى بالجوراقي ، ويعادل أربعة دوانيق ونصف ويزن ٣٦ر٢ غراماً . (المصدر السابق) .

(٣) الدوانيق : جمع دانق – بفتح النون وكسرها هو سدس الدينار والدرهم . (المصدر السابق).

(٤) والقصة في البخاري بلفظ قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة قالت : جاءتني بَريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواقٍ ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحبُّوا أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس – فقالت : إني عرضتُ ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فقال : « خُذِيها واشْتَرطي لهم الوَلاءَ فَإِنَّما الولاءُ لمَنْ أَعْتَقَ » ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء حديث (٢٧٢٩) .

الجاهلية على هذا العيار والوزن ؟ فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يَزَل على هذا العيار ، وإنما غيّروا الشكل منها ونَقَشُوا فيها اسم الله عز وجل ، وقام الإسلام . والأُوقية وزنها أربعون درهمًا ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة** »[١] وهي مائتا درهم .

وهذا المعنى بلغني عن أبي العباس بن سُرَيْج : أنه كان يقوله ، ويذهب إليه ، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا .

قال أبو عبيد[٢] : « حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يُعنى بهذا الشأن: أن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين : البغلية السوداء ، التي في كل واحد منها أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها على النِّصْف . والنصف مائة بغلية ، ومائة طبرية فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم ؛ فلما كان زمان بني أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظنَّ الناسُ أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة ، فيضرُّ ذلك بالفقراء ، وإن ضربنا الطَّبرية أضر ذلك بأرباب الأموال ، فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية ، فكان في أحدهما ثمانية دوانيق ، وفي الآخر أربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقًا ، فقسموها نصفين ، وضربوا الدراهم على ستة دوانيق » .

وأما الدنانير : فمشهور من أمرها: أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها الهِرَقْلية . وقد ذكره كُثَيِّر في شعره[٣] فقال :

يَرُوقُ العُيُونَ النّاظِراتِ ، كأنّه
هِرَقليٌّ وَزْنٍ أحْمَرُ التِّبر رَاجِحُ

---

(١) تقدم تخريجه راجع كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٥٥٨) .

(٢) الأموال (ص ٦٢٩-٦٣٠).

(٣) كُثَيِّر بن عبدالرحمن بن أبي جمعة بن الأسود بن عويمر بن يعرب من قحطان وقيل كثير بن عبدالرحمن الأسود بن مليح بن الصلت بن النضر بن كنانة بن معد بن عدنان لم تعرف سنة ولادته ، توفي سنة ١٠٥ هـ في آخر خلافة يزيد بن عبدالملك .

وأول القصيدة : لعزَّةَ هَاجَ الشَّوقَ فالدمعُ سافِحُ ... مغانٍ ورَسْمُ قَدْ تَقَادَمَ ماصِحُ

وفيها : يَرُوقُ العَيُونَ النَّاظِراتِ كأنَّه ... هِرْقليُّ وزنٍ أَحمَرُ التِّبر راجِحُ =

ثم ضَرَب الدنانير في عهد الاسلام عبدالملك بن مروان .

(٥٠٠) **فحدثني أحمد بن عبد العزيز** بن سابور قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز قال : حدثنا الزبير[١] بن بكّار قال : حدثنا عمر بن عثمان[٢] ، عن إسحاق بن عبدالله[٣] بن كعب بن مالك قال : « **لما أراد عبدالملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم ، سأل عن أوزان الجاهلية ، فاجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبّة بالشامي ، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك** » [٤].

فأما أوزان الأرطال والأمْنَاءِ : فهو بمعزل عن هذا ؛ وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أُقِرُّوا عليها، مع تباينها واختلافها ، كالشّامي، والحِجَازي ، والعِرَاقي؛ وأرطال أهل أَذْرِبيجان[٥] مُضَاعفة ، وأرطال

= يروق : يعجب .

هرقلي : نسبة إلى هرقل الروماني ، وهو يعني به الدينار الذي يأتي من بلاد الروم حتى عهد عبدالملك بن مروان .

وآخرها : من الشُمِّ مِشْرافُ يُنيفُ بقُرطها أَسِيلٌ إذا ما قُلِّد الحَلْي واضحُ

انظر ديوانه (ص ٦٧ - ٧١) .

(١) الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي، المدني، أبو عبدالله ، قاضي المدينة، ثقة ، أخطأ السليماني في تضعيفه ، من صغار العاشرة . (تقريب ٩٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٣) .

(٢) عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي، المدني، صدوق، ولي قضاء البصرة، من الثامنة . (تقريب ٧٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٧).

(٣) إسحاق بن عبدالله بن كعب بن مالك : لم أقف على ترجمته .

(٤) الأموال (ص ٦٣٠ - ٦٣١) .

(٥) أذربيجان : بفتح أوله واسكان ثانيه بعده راء مهملة وباء مكسورة بعدها ياء وجيم وألف ونون - مدينة تلي الجبل من بلاد العراق وأرمينية من جهة المغرب ، وهي بلاد فتنة وحروب، فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

معجم ما استعجم (١٢١/١) ، معجم البلدان (١٥٦/١ - ١٥٧) .

أهل الري[١] وإصبهان[٢] ، دون الاردبيلي[٣] ، وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة .

وَكُل من أهل هذه البلدان محمول على عُرْف بلده وعادة قومه ، لا يُنْقَل عنها ، ولا يُحْمَل على ما سواها ، وليست كالدراهم والدنانير التي حُمل الناس فيها على عيار واحد وحُكْم سواء . إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها في شيء واحد ، وهو أن رجلاً لو باع ثوبًا بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية ، أو الخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة ، وإنما يلزمه نقد البلد ، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لأنه ليس في الإقرار عُرْف يَتَغيْر به الحكم في بلد دون بلد ؛ ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أَقَرَّ عند حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه [يلزمه][٤] الدراهم الوازنة إنْ ادعاها المقر له بها . فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما[٥] بيناه ، والله أعلم .

/ وأما قوله : « **والمكيال مكيال أهل المدينة** » فإنما هو الصَّاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره . والله أعلم . ١٨٠ب

وللناس صيعان مختلفة ، **فصاع أهل الحجاز**[٦] **: خمسة أرطال**

---

(١) الرَّي : بفتح أوله وتشديد ثانيه – من أمهات البلاد وأعلام المدن ، ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها ، وهي محط الحاج على طريق السابلة بينها وبين نيسابور مئة وستون فرسخًا . وهي أقرب إلى خراسان .
معجم ما استعجم (٢/٢٧٧) ، معجم البلدان (٣/١٣٢ – ١٣٧) .

(٢) اصبهان : – بكسر أوله مدينة معروفة من بلاد فارس ، سميت بذلك لأن أول من نزلها إصبهان بن فلّوج بن لمطي بن يافث .
معجم ما استعجم (١/١٥١) ، معجم البلدان (١/٢٤٤ – ٢٤٩) .

(٣) سبق التعريف به في كتاب الخراج باب

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٠) .

(٥) راجع باب اجتناب الشبهات من هذا الكتاب .

(٦) الأموال (ص ٦٢٣) .

وثلث بالعراقي ، **وصاعَ أهل البيت** – فيما يذكره زعماء الشيعة – **تسعة أرطال**[(١)] **وثلث** ، وينسبونه إلى جعفر بن محمد ، **وصاع أهل العراق**[(٢)] : **ثمانية أرطال** ، وهو صاع الحجَّاج الذي سَعَّر به على أهل الأسواق .

ولما ولي خالد بن عبدالله[(٣)] القَسْري العراق ضاعف الصاع ، فبلغ به ستة عشر رطلاً . فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك [كل بلد على عُرف أهله][(٤)] . وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. فهو معنى الحديث ووجهه عندي . والله أعلم .

* * *

٢٩٤ - ومن باب التَّشديد في الدَّيْن

٥٠١/٣٣٤٣ – **قال أبو داود** : [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن][(٥)]جابر بن عبدالله ، قال : « كَانَ رَسُولَ اللّه ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتِيَ بميت فقال : « **أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟** » قالوا : نَعَمْ ، دينَارَان ، قال : «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ». فقال أبو قتادة الأنصاري : هُمَا عَلَيّ

---

(١) قال في الروض النضير : سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الصاع كم مقداره ؟ قال : خمسة أرطال وثلث الرطل الكوفي .
انظر الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي ١١٨٠ – ١٢٢١هـ ، مكتبة المؤيد (٦٤٧/٢) .

(٢) الأموال ص (٦٢٣) .

(٣) خالد بن عبدالله بن أسد بن كرز البجلي ثم القسري ، وكان يزيد بن أسد جده وقد إلى النبي ﷺ فأسلم ، ولما ولي العراق خطط بالكوفة وابتنى بها ، وكانت ولايته للعراق سنة ١٠٥هـ - إلى ١٢٠ هـ .
وفيات الأعيان (١٦٩/١) ، البداية والنهاية (١٠٤/٣ – ١٠٥) ، وانظر المعارف (ص٢٢٤-٢٢٥) .

(٤) في المطبوع : كل أهل بلد على عرف أهله (٦٤/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٠) .

يا رَسولَ اللّهِ، قالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهَ على رَسُولِه ﷺ قال : « **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُه ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»[١].

قال الشيخ : فيه من الفقه : **جواز الضمان عن الميت ترك وفاءاً بقدر الدين** ، أو لم يترك . وهذا قول الشافعي[٢] ، وإليه ذهب ابن[٣] أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة[٤] : إذا ضَمِن عن الميت شيئاً لم يَتْرك له وفاء لم يلزم الضامن ، لأن الميت منه بريء . وإن ترك وفاء لزمه ذلك ، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك .

(٥٠٢) - [و][٥] يشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه ، وقد روي في هذه القصة [من غير هذا الطريق][٦] : أنه لم يَتْرك لهما وفاء . [وَرَوَى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن أبي][٧] قتادة عن أبيه قال : «**أتي النبي ﷺ بجنازة ليُصلي عليها، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : فهل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، قال: فصلوا على صاحبكم** » . **وذكر حديث الضمان.** حدثناه الحسن [بن يحيى ، قال : حدثنا ابن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو][٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢/٣٩٨) .

(٢) هامش الأم (٣/٢٦٤) ، المجموع (١٤/٢٥٥) .

(٣) الاشراف (٢/٥٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣١) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣١) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣١) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣١) .

٢٩٥ - ومن باب في المَطْل

٥٠٣/٣٣٤٥ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالكْ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : « **مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ وإذا أُتبِعَ أحدُكُمْ عَلَى مَليءٌ فَلْيَتْبَعْ** » [(١)].

قال الشيخ : قوله : « **مطْل الغَني ظلم** » دلالته : أنه إذا لم يكن غنيًا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا ، وإذا لم يكن ظالمًا لم يَجُزْ حَبْسُه ، لأن الحبس عقوبة ، ولا عقوبة على غير الظالم .

وقوله : « **أُتْبِعَ** »[(٢)] ويريد: إذا أُحيل . وأصحاب الحديث يقولون: «إذا اتُّبع » – بتشديد التاء – وهو غَلَطٌ ، وصوابه « أُتْبع » – ساكنة التاء– على وزن أُفْعل ، ومعناه : إذا أحيل أحدكم على مليءٍ فَلْيَحْتَل ، يقال : تَبِعْت الرجل بحقي ، أَتْبَعه تباعة : إذا طالبته ، وأنا تبيعه . ومنه قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴾ [الإسراء : ٦٩] .

وفيه من الفقه : إثبات الحوالة .

١٨١أ **وفيه دليل** /: **على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه** ، ويسقط عن المحيل ، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة والحوالة قد تصح حكمًا على [غير][(٣)] المليء ، فكان فائدة الشَّرْط ما قلناه – واللّه أعلم –.

وقد يَستدل بهذا الحَديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه ، ويتأوله على غير وجهه الأول بأن يقول : إنما أمر بأن يَتْبَعه إذا كان مليّاً والمُفْلِس غير مَليء ، فليكن غير مُتْبَعٌ به .

والدلالة على الوجه الأول : هي الصحيحة ، لأنه إنما اشترط له الملاءة

---

(١) اسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الحوالة باب في الحوالة . حديث (٢٢٨٧) . ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني . (٢٢٨/١٠) .

(٢) إصلاح غلط المحدثين (ص ٥٤) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٦٦/٣) .

وقت الحوالة ، لا فيما بعدها لأن إذا كَلِمَةُ شَرْط مؤقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها . والله أعلم .

وقوله : « **فليتبع** » معناه : فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب ، وإنما هو على الإِذْنِ له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود[١] أن المحال عليه إن كان مليّاً كان واجبًا على الطالب أن يُحَوِّلَ ما له عليه ويُكره على ذلك إن أباه .

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس . فقال أصحاب[٢] الرأي : إذا مات ، ولم يترك وفاء ، أو أفلس حيّاً ، فإن المحتال يَرْجع به على الغريم ، وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وأبو عبيد[٦] وأبو ثور[٧] : لا يرجع . واحتجوا كلهم بهذا الحديث .

وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر[٨] عن بعضهم ، فلا أحفظه : أنه لا يَرْجع عليه ما دام حيّاً فإن الرجل يُوسر ويُعسر ، ما دام حيّاً ، فإذا مات ولم يترك وفاء رُجِع به عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

٢٩٦ - ومن باب حسن القضاء

- ٥٠٤/٣٣٤٦ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: «**اسْتَسْلَفَ رَسول الله** ﷺ

---

(١) المحلى (٥١٨/٨ - ٥١٩) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٠٣) ، فتح القدير (٢٢٣/٧) .

(٣) الكافي (ص ٤٠١) ، الإشراف (٥١/١) .

(٤) المجموع (٢٥٥/١٤) ، الوجيز (١٨١/١) .

(٥) المغني (٥٩/٥) ، الانصاف (٢٢٦/٥) .

(٦) الإشراف (٥٢/٢) ، المغني (٥٩/٥) .

(٧) الإشراف (٥٢/٢) .

(٨) قال ابن المنذر : لا يرجع ما دام حيا ، حتى يموت ، ولا يترك شيئاً - قال - هذا قول الحكم . الإشراف (٥١/١) .

بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لمْ أجِدْ فِي الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خَيَاراً رَبَاعِياً ، فقال النبي ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »[1] .

قال : « البكر في الإبل »[2] بمنزلة الغلام من الذكور . بكر

والقَلوص[3] **:** بمنزلة الجارية من الاناث . قلص

والرُّباعي من الإبل[4] **:** هو الذي أتت عليه ستة سنين ، ودخل في السنة السابعة ؛ فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر : رَباع ، والأنثى : رَبَاعيَة ، خفيفة الياء . ربع

وفيه من الفقه : جواز تقديم الصَّدقة قبل مَحِلّها ، وذلك : أن النبي ﷺ لا يحل له الصدقة ، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه ، فَدَلَّ أنه إنما استسلف لأهل الصَّدقة من أرباب الأموال وهو استدلال الشافعي[5] .

وقد اختلف[6] **العلماء في جواز تقديم الصدقة على مَحِل وقتها** فأجازه الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يُعَجِّل صدقة سنة واحدة ، وقال مالك : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري .

* * *

٢٩٧ - باب في الصرف

٥٠٥/٣٣٤٧ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢٠٢/٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٤٩/١) .

(٣) المصدر السابق (١٠٠/٤) .

(٤) غريب أبي عبيد (٧٣/٣) .

(٥) الأم (٢٨/٢) .

(٦) راجع تفصيل المسألة في كتاب الزكاة من هذا المؤلَّف باب تعجيل الصدقة .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إلا هَاءَ وهَاءَ** ، [**والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاء وهاء والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وهَاءَ**][1] ، **والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ** »[2] .

قال الشيخ : « **هاء وهاء** » معناه : التقابض ، وأصحاب الحديث / يقولون : « **ها وها** » مقصورين ، والصواب مَدُّهُمَا ، ونصب الألف منهما[3]. ١٨١ب

وقوله : « **هاء** » إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء «هاك» أي خذ ، فأسْقَطُوا الكاف منه وعوَّضوه المد بدلاً من الكاف ، يقال للواحد « هاء » وللاثنين « هاؤما » - بزيادة الميم - ، وللجماعة « هاؤم » قال اللّه تعالى : ﴿ هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : ١٩] .

وهذا قول الليث بن المظفر[4] .

٥٤٠/٣٣٤٩ - **قال أبو داود :** حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل[5] ، عن مسلم[6] المكي، عن ابن الأشعث[7] الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٦٧/٣) .

(٢) والحديث أخرجه البخاري في كتب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة . حديث (٢١٣٤) .

ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا (١٢/١١) .

(٣) اصلاح غلط المحدثين (ص ٤٥) .

(٤) تهذيب اللغة مادة (هوم) ، (٣٨١/٥) ، اللسان (هـ / و / م) .

(٥) أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي ، مولاهم ، البصري ، وثقه ابن معين ، والنسائي، وأغرب بن عبدالبر فقال : لا يحتج به ، من السادسة . (تقريب ٤٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٤) .

(٦) مسلم بن يسار البصري الأموي المكي ، أبو عبدالله الفقيه ، ثقة عابد من الرابعة . (تقريب ١٨١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٠) .

(٧) هو شراحيل بن آده - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آده جد أبيه وهو شراحيل بن كليب ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ٤١٤/١ ، تهذيب التهذيب [illegible]) .

قال: «**الذهب بالذهب تِبْرُهَـا وعَـيْنـهَـا، والفضة بالفضة تِبْـرُهَـا وعَـيْنُـهَا، والبُـرُّ بالبرِّ مُدي بمدى [والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدى، والتمر بالتمر مُدْي بِـمُدْي]**[١] ، **والملح بالملح مُدْيٌ بِـمُدْيٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أربَـى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة [بالذهب]**[٢] **أكـثَـرُهُـمَا يداً بيد ، وأما نسيئة فلا . [ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد]**[٣] ، **وأما نسيئة فلا** »[٤] .

قال أبو[٥] **داود** : ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدِّسْتِوائي ، عن قتادة ، عن مسلم[٦] بن يسار .

قوله : « تِبْرُهَا وعَيْنُـهَا » التِّبْرُ : قِطَعُ الذَّهب والفِضَّة قبل أن تُضْرَبَ وتُطْبَعَ دراهم ودنانير ، واحدتها : تِبْرة ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٩] والله أعلم .

عين **والعَـيْنُ**[٧] : المضروب من الدراهم والدنانير .

مدي **والمُـدْي**[٨] : مكيال يُعْرَف ببلاد الشام وبلاد مصر ، به يتعاملون ، وأحسبه خمسة عشر مكوكًا .

مكك **والمكوك**[٩]: صاع ونصف . و « **وَحَرَّمَ رسول الله ﷺ أن يباع**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/٦٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/٦٨) .

(٣) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الربا (١١/١٢) .

(٥) السنن (٣/٢٤٨) .

(٦) مسلم بن يسار : هو نفسه المكي كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب انظر (١٠/١٢٧) .

(٧) غريب أبي عبيد (٣/٤٣١) .

(٨) سبق التعريف به .

(٩) سبق التعريف به .

مـثـقَـالُ ذَهَـب عَـيـنٍ بِمـثـقَـال وشَـيءٍ مِن تِبْرٍ غـيـر مَضْرُوبٍ» وكذلك حَرَّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب وذلك معنى قوله : « **تِبْرُهَـا وعَيْـنُـهَا** » أي : كلاهما سواء ، وهذا من باب معقول الفحوى . ثم زاده بيانا بما نسق عليه من قوله : « **ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيد** » وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه . وكلا الوجهين بيان . وأهل اللغة يتفاهمون بها .

ثم هو قول عامة [(١)] المسلمين ، إلا ما رُوِيَ عن أسامة[(٢)] بن زيد وابن عباس[(٣)] في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه رجع عنه .

قال الشيخ : وقد رَوَى غير أبي داود هذا الحديث . فقال : « **إلا سواء بسواء مثلاً بمثل** » .

٥٠٦ – **حدثناه محمد بن المكي**[(٤)] ، قال : حدثنا محمد بن علي[(٥)] بن زيد الصائغ ، قال: حدثنا سلمة[(٦)] بن علقمة، عن محمد بن سيرين،

---

(١) الاقناع (٢٥٦/١) .

(٢) أخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت ما تفتي في الصرف ، أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كليهما ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ منِّي ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الربا في النسيئة ، قال أبو سعيد يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل » .
مصنف عبد الرزاق (١١٧/٨ – ١١٨) .

(٣) أخرجه مسلم بسنده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس .. كتاب البيوع باب الربا ، وأخرج بسنده عن زياد بن أبي زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً . المصنف (١١٨/٨) .

(٤) محمد بن مكي – في التقريب – ابن مكي– بن عيسى المروزي ، مقبول ، من العاشرة . (تقريب ١٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠) .

(٥) محمد بن علي بن زيد الصائغ :

(٦) سلمة بن علقمة أبو بشر البصري ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٣٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٤) .

قال : حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال : « **نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ [بِالوَرِقِ]**[١] ، **والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالبُّرِ بِالبُّرِ ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ إلاّ سَواءً بِسَواءٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ** »[٢] .

وفيه دليل على أَنَّ الدراهم والدنانير إذا بِيع بعض جنسها ببعض منه ، فلم يكونا معًا ذهبًا مَحْضًا ، أو فضة محضة ، حتى يتعادلا في الوزن ، أو كان في أحدهما شَوْبٌ ، أو حُمْلان أَنَّ البيع فيه فاسد والصَّرف منتقض . وذلك لوجود التفاوت ، وعدم التساوي .

وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم ، وإن اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول : « **فلا بأس ببيع البر بالشعير / والشعير أكثرهما ، يداً بيد** » وأما النسيئة [فلا قبض][٣] عليه كما ترى . ١٨٢أ

وَجَوَّزَ أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض ، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصَّرف ، دون ما سواه . وقد جَمَعَتْ بينهما السُّنة . فلا معنى للتفريق بينهما .

وجملته: أَنَّ الجِنْس الواحد مما فيه الرِّبا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً، ولا نقدًا .

وفيه دليل على أن خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف ،

---

(١) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين مسلم بن يسار وعبادة بن الصامت وقد أخرجه النسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير ، (٢٧٧/٧) ، وابن ماجه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيدٍ . حديث (٢٢٥٤) .

قال المزي : مسلم بن يسار البصري عن عبادة بن الصامت ولم يلقه . انظر تحفة الأشراف (٢٥٨/٤) .

والحديث ساقط من (ش) لوحة (١٣٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٢) .

كما يدخل في سائر البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض ، لئلا تبقى بينهما علاقة . فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أنْ يبقى علاقة القبض ، كما جاز [ذلك][1] في سائر العقود .

وفيه : أن البُرّ جنس ، والشعير جنس غيره ، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يَجْز التفاضل بينهما يدًا بيد ، كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

وقال مالك[2] : البر والشعير جنس واحد . وزعم أن البُرَّ لا يكاد يَخْلُص من الشعير ، فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البُر [بالبُر][3]، وفيه شيء من الشعير . لأنه لا بد من تفاوتهما .

قال الشيخ : هذا خلاف النَّص ، والحديث حجة عليه . وقد أباحه النبي ﷺ مع عِلْمه بما يخالطه من يسير الشعير ، وجعله كالبيع له . ولم يعتد به ، ثم فرق بين جنس البر والشعير ، وأباح التفاضل فيهما يدًا بيد . فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما.

وفيه دليل : على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، وذلك لأنه قال : « **والبر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ** » وفي غير هذه الرواية : « **كيلاً بكيل** » فعلق المماثلة بالمكيال، دون غيره من أنواع العيار ، وباب الربا غير معقول المعنى ، فيجري فيه القياس ، كما يجري في سائر الأحكام . فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره . واللّه أعلم .

وفي الخبر : دليل على أن القوت ليس بعلة الربا لأنه ذكر الملح مع البر . ومعلوم أنه لا يُقتات ، وإنّما يُصلح به القوت ، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك ، وقد يُصلح القوت أيضا بالحطب والوقود ، ثم لا ربا فيه بالاجماع .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/٧٠) .

(٢) الكافي (ص ٣١١) ، الخرشي على سيدي خليل (٥/٢٥٧) .

(٣) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٢) .

وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا الطعم ، لأنه لما ضمَّ جنس أدنى ما يُطْعَم ، إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لا حق بهما وداخل في حكمهما .

❊ ❊ ❊

٢٩٨ - ومن باب السيف المحلى والقلادة فيها الذهب والفضة

٥٠٧/٣٣٥١ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : أنبأنا ابن المبارك ، عن سعيد[١] بن يزيد قال : حدثني خالد[٢] بن أبي عمران عن حبيب عن فضالة بن عبيد قال : « أُتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرزٌ معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، [أو بسبع دنانير][٣] فقال النبي ﷺ : **لا حتى تُميِّز بينه وبينه** . فقال : إنما أردت الحجارة ، وقال ابن عيسى : « التجارة » ، فقال النبي ﷺ : **لا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا** » . قَالَ : **فَرَدَّهُ حَتى مَيزَ بَيْنَهُمَا** »[٤] .

قال : في هذا الحديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيئ غير الذهب .

- وممن قال هذا البيع فاسد : شريح[٥] ، ومحمد[٦] بن سيرين ،

---

(١) سعيد بن يزيد الحميري ، القِتْباني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة - أبو شجاع ، الإسكندراني ، ثقة عابد ، من السابعة . (تقريب ٣٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٤ - ٩٠) .

(٢) خالد بن أبي عمران التُجيبي مولاهم ، أبو عمرو التونسي قاضي إفريقية فقيه صدوق ، من الخامسة . (تقريب ٢٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٩٥/٣ - ٩٦) .

(٣) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٣) .

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم بمعناه في كتاب المساقاة باب الربا . (١٧/١١) .

(٥) شرح السنة (٥٠/٥) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٢٠/٨) ، شرح السنة (٥٠/٥) .

والنخعي[١] ، وإليه ذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وإسحاق[٤] بن راهويه ، وسواء عندهم كان الذهب – الذي هو الثمن – أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل .

وقال أبو حنيفة[٥] : إنْ كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز ، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز .

١٨٢ب وذهب مالك[٦] إلى نحو / من هذا في القِلَّة والكثرة ، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

وقال حماد[٧] بن أبي سليمان : لا بأس بأن يشتريه بالذهب ، كان الثمن أقل أو أكثر .

قال الشيخ : قول حماد قول منكر ، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مُشْكِل ، لما فيه من صريح الربا .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فإنه يَخْرُج عن القياس ، لأنه يَجْعل الذهب بالذهب [سواء][٨] ، ويَجْعل ما فَضَل عن الثمن بإزاء السِّلعة ، غير أن السُّنة قد مَنَعت هذا القياس أنْ يجري ، ألا تراه يقول : « **إنما أردت الحجارة أو التجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما** » فَنَفَى صحة هذا البيع ، مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة ، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعًا وتجارة ، حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٠/٨) ، والمصدر السابق .

(٢) الأم (٣٨/٣) ، المجموع (٢٠٦/١٠) ، اختلاف الفقهاء (ص ٨٠).

(٣) الإنصاف (١١/٥) ، المغني (١٩٠/٥) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٩/٥) ، مختصر الطحاوي (ص ٧٥).

(٦) الكافي (ص ٣٠٦) ، الخرشي (٣٣٤/٥-٣٣٥) .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٦٩/٨) ، شرح السنة (٥٠/٥) .

(٨) في الأصل نقدًا وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٣) .

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه :

أحدها : أنه عقدٌ تضمن بيعًا وصرفًا ، ومتى جُهل التماثل في الذهب بالذهب وقت [العقد][١] بَطَل الصرف ، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل ، فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن . فَرَوَى أصحاب[٢] أبي حنيفة عنه أنه قال : إذا باع صُبْرة من الطعام بِصُبْرة من جنسه جُزافًا لم يجز ، وإن خرجا عند الكيل متساويين ، وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف .

والوجه الثاني : أنَّ الصفقة إذا تَضَمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضًا عليهما بالقيمة ، وإذا كان كذلك ، وأردنا أن نسقط الثمن عليهما بالقيمة ، وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن ، لم ندرِ كم مقدار ما يبقى منه ؟ وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز ، أو أقل منه أو أكثر ؟ فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود، لأن من شرطه التقابض قبل التفرق ، وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود يصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم نُجزْ الجمع بينهما في صفقة واحدة ، لتنافي معانيهما . ولأن حكم أحدهما لا ينبني على حكم الآخر .

- **قال الشيخ :** وهذا معنى قوله : « **لا ، حتى تميز** » وتأويله : تميز العقدين ، لا تميز المبيع ، وعلى هذا القول : لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار . وقد ذهب إليه بعض الفقهاء .

وأما الشافعي[٣] : فقد أجاز ذلك . وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكًا[٤] قال : لا يجوز دراهم وسلعة بدينار ، إلا أن تكون الدراهم يسيرة . فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز .

---

(١) في الأصل العدل وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٢) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٧٩) .

(٣) الأم (٣/٣٨) .

(٤) الكافي (ص ٣٠٧) ، الخرشي (٥/٣٣٥) .

قال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا . لأن أحداً لم يجوِّز الحبَّة من الذهب بالحبتين . لأنهما يسيرة كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين . والله أعلم .

※ ※ ※

٢٩٩ – ومن باب اقتضاء الذهب [من الورق][1]

٣٣٥٤/٥٠٧ – **قال أبو داود :** حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد ابن محبوب المعنى ، قالا : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : « **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا / وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** »[2] . ١٨٣أ

قال الشيخ : اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض . فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض ، إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها ، وبالتصرف فيها الرِّبْح ، كما روي أنه ﷺ « **نهى عن ربح ما لم يضمن** »[3] واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى ، لأنه إنما يُراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/٧٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف . حديث (١٢٤٢) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً .
والنسائي في كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب . (٧/٢٨٣) .

(٣) أخرجه النسائي في البيوع باب شرطان في بيع (٧/٢٩٥) .
وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن . حدث (٢١٨٨) .

ويبين لك صحة هذا المعنى قوله : « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها** » أي : لا تطلب فيها الربح ما لم تَضْمَن ، واشترط « **أن لا يتفرقا وبينهما شيء** » لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صَرْف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

[وقد اختلف الناس في][1] اقتضاء الدراهم من الدنانير.

فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه . ومنع من ذلك أبو سلمة[2] بن عبدالرحمن ، وابن شبرمة[3] ، وكان ابن أبي ليلى[4] يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر . ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم .

والصواب : ما ذهبت إليه ، وهو منصوص في الحديث . ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه ، فإنه لا يجوز غير ذلك . واللّه أعلم .

* * *

٣٠٠ - ومن باب بيع الحيوان بالحيوان

٥٠٩/٣٣٥٦ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : « **أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً** »[4] .

وجهه عندي أن يكون [ذلك][5] إنما نهى عما كان منه نسيئة

---

(١) في (ش) وذهب أكثر العلماء إلى جواز اقتضاء الدراهم ، لوحة (١٣٤) .

(٢) المغني (١٨٧/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لم أقف على من نقله عنه غيره .

(٤) اسناده صحيح وقد أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. حديث (١٢٣٧) ، وقال : حسن صحيح . وسماع الحسن بن سمرة صحيح . –قال– : هكذا قال علي بن المديني وغيره .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٣) .

في الطرفين بالكالىء فيكون من باب الكالئ بالكالىء بدليل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي يليه[١] . والله أعلم .

* * *

٣٠١ - ومن باب الرخصة [في ذلك][٢]

٣٣٥٧/٥١٠ - **قال أبو داود** : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم[٣] ابن جبير ، عن أبي سفيان عن [عمرو بن حريش][٤] عن عبدالله بن عمرو : **أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يُجَهِزَ جَيْشاً فَنَفَدَتْ الإبِلِ فأَمَرَهُ أنْ يأخُذَ عَلى قِلاَصِ الصدَقَةِ ، فَكَانَ يأخُذ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْن إلى إبِلِ الصدَقَة »**[٥] .

قال الشيخ : هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان [بالحيوان][٦] نسيئة إنما هو أن يكون [نساءًا][٧] في الطرفين ، جمعاً بين الحديثين ، وتوفيقاً بينهما .

وحديث سمرة يقال : إنه صحيفة[٨] ، والحسن ، عن سمرة مُخْتَلَفُ

---

(١) انظر سنن أبي داود نفس الكتاب والباب حديث (٣٣٥٧) .

(٢) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٣) مسلم بن جبير مجهول ، من الرابعة . (تقريب ١٧٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٢/١٠) .

(٤) في الأصل عمر بن خديش وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) وهو الصواب في تسميته ، عمرو بن حَريش - بفتح أوله وآخره معجمة - الزُّبيدي - بضم أوله - له حديث مشهور ، وهو مجهول الحال ، من الرابعة. (تقريب ٧٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/٧) .

(٥) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن جبير وعمرو بن حريش ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٣٧٠/٦) .

(٦) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٤) .

(٧) في (ش) نسئاً لوحة (١٣٤) .

(٨) انظر النسخ والصحف الحديثية تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الراية (ص ١٦٣ - ١٦٥) .

في اتصاله عند أهل[١] الحديث أخبرنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى[٢] بن معين قال : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، [و][٣] قال محمد[٤] بن إسماعيل : حديث النهي عن بيع الحيوان [بالحيوان][٥] نسيئة ، من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا ، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، قال : وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر : إنما هو زياد بن جبير ، عن النبي ﷺ مرسل ، [و][٦]طرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية ، وتأويله إذا ثبت - على ما قلنا - والله أعلم .

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان ، لأنه إذا باع بعيرًا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته .

واختلف [أهل العلم][٧] في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فكره ذلك[٨] عطاء بن أبي رباح [ومنع منه سفيان[٩] الثوري ، وهو

---

(١) قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة صحيح وقد سمع منه . وقال الذهبي : كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف لحاجة ، ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم . وقال علي بن المديني : سماع الحسن بن سمرة صحيح . انظر التاريخ الكبير (٢/٢/٢٩٠) ، جامع الترمذي (١/٣٤١) . حديث (١٨٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ص ٣٢) ، الميزان (٢/٥٢٧) ، وانظر التهذيب (٢/٢٣٢ - ٢٣٦) .

(٢) قال ابن معين : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً . هو كتاب . انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب وتحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، (٢/١١١) .

(٣) زيادة من (ش) سقطت من الأصل . لوحة (١٣٤) .

(٤) لم أقف على قوله .

(٥) زيادة من (ش) سقطت من الأصل . لوحة (١٣٤) .

(٦) زيادة من (ش) سقطت من الأصل . لوحة (١٣٤) .

(٧) في (ش) العلماء لوحة (١٣٤) .

(٨) لم أقف على من نقله عنه غيره .

(٩) المغني (٥/١٤٣) ، اختلاف الفقهاء (ص ١١٧) ..

مذهب أصحاب[١] الرأي][٢] ومنع منه أحمد[٣] ، واحتج بحديث سمرة . وقال مالك[٤] : / إذا [اختلفت][٥] أجناسها جاز بيعها نسيئة ، وإن تشابهت لم يجز ، وجوز الشافعي[٦] بيعها نسيئة كانت جنسًا واحدًا أو أجناسًا مختلفة ، إذا كان أحد الحيوانين نقدًا . ١٨٣ب

قال الشيخ : في إسناد حديث عبدالله بن [عمرو][٧] أيضاً مقال . وقد [أثبت][٨] أحمد حديث سمرة .

* * *

٣٠٢ - ومن باب بيع التمر بالتمر

٣٣٥٩/٥١١ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن يزيد[٩] أن زيدًا[١٠] أبا عياش أخبره : « أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت ؟ فقال له سعد : أيهما [أفضل][١١] ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أينْقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ ؟ قالوا : نعَمْ ، فنهى عن ذلك** » [١٢].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٧٦) ، والمصدر السابق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .

(٣) الانصاف (٢٣/٥) ، المغني (١٤٣/٥) .

(٤) الكافي (ص ٣١٣) ، اختلاف الفقهاء (ص ١١٦ - ١١٧) .

(٥) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل لوحة (١٣٤) .

(٦) الأم (٣٢/٣-٣٣) ، المجموع (٣٨٩/٩) .

(٧) في الأصل : عمر وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .

(٨) في الأصل : ثبت وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .

(٩) عبدالله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرىء ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة . (تقريب ٥٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٦) .

(١٠) زيد أبا عيّاش : بتحتانية ومُعجمة ، أبو عياش ، المدني ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب ٣٣١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٥/٣).

(١١) في الأصل : الفضل وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .

(١٢) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

قال : « البيضاء »[١] : نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة . بيض
ويكون ببلاد مصر .

والسّلت : نوع غير البر وهو أَدَقُّ حبًا منه . وقال بعضهم : البيضاء : هو الرطب من السلت ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أَلْيَقُ بمعنى الحديث ، [وعلته][٢] [تبين][٣] موضع التشبيه من الرُّطَبُ بالتمر ، وإذا كان الرَّطْبُ منهما جنسًا واليابس جنسًا آخر لم يصح التشبيه .

[**وقوله**][٤] : « **أينقص الرُّطب إذا يبس ؟** » لفظه لفظ [استفهام][٥] ، ومعناه :التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها ، وذلك : أنه لا يجوز أَنْ يَخْفَى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه ، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما [هو][٦] على الوجه الذي ذكرته ، **وهذا كقول جرير**[٧] :

أَلَسْتُمْ خَيْرُ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا
وَأَنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ

ولو كان هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح ، وإنما معناه : أنتم خير من ركب المطايا . وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا .

---

(١) النهاية (٢/١٧٣) .
(٢) في الأصل : وعلته وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .
(٣) في الأصل : تبين وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .
(٤) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل وأثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .
(٥) في الأصل : الاستفهام وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .
(٦) في الأصل : هذا وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .
(٧) البيت من قصيدة له يمدح فيها عبدالملك بن مروان مطلعها :

أتصحو بلْ فؤادك غيرُ صاحٍ ... عَشيَّةَ همَّ صحْبُك بالرواح

وفيها: أَلَسْتُم خيْرَ من ركِبَ المطايا ... وأَنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ

لما أنشد هذا البيت قال له عبدالملك بن مروان : من أراد أن يمدح فبمثل هذا البيت أو ليسكت.

وآخرها : رأى النَّاسُ البَصِيرَةَ فاسْتَقَامُوا ... وبيَّنَتِ المِراض من الصِّحَاحِ

انظر ديوانه (ص ٦٨ - ٧١) .

وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ، ولجفافه نهاية : فإنه لا يجوز رَطْبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النِّيء بالقديد ونحوهما ؛ وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرَّطب بالرَّطب[١]، كالعنب بالعنب ، والرُّطب بالرُّطب، لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى جفا فهما كانا مختلفين ، [فإن][٢] أحدهما قد يكون أرقَّ رقَّة وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر ، و [يتفاوت][٣] مقاديرهما في الكيل عند المماثلة .

وفي معنى ما ذكرنا : المطبوخ بالنَّيئ ، كالعصير الذي أُغْلِيَ بالنار بما لم يطبخ منه ، وكاللبن الذي عقد بالنار [باللبن][٤] الحليب ونحوهما. ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ، ولا حنطة بسويق ، ولا بيع خبز بخبز ؛ وهذا كله على مذهب الشافعي[٥] .

فأما العصير النيئ بالعصير النيئ والشيرج بالشيرج ، واللبن الحليب باللبن الحليب : فجائز عند الشافعي[٦] ، وكذلك خل العنب بخل العنب، فإن كان في أحد النوعين ما لم يجز .

ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه ، كبيع الزبد باللبن ، وبيع الزيت بالزيتون ، والشيرج بالسمسم . وعلى هذا المعنى بيع اللحم بالحيوان .

وقد ذهب أكثر الفقهاء [إلى أن][٧] بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو

---

(١) في الأصل الرَّطب بالتمر الرَّطب .

(٢) في (ش) لأن لوحة (١٣٤) .

(٣) في (ش) وتتفاوت لوحة (١٣٤) .

(٤) في (ش) واللبن لوحة (١٣٤) .

(٥) الأم (٣/٢٧-٢٨) ، المجموع (١١/١٠٥) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من (ش) لوحة (١٣٤) .

قول مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] ، وبه / قال أبو يوسف[٤] ١٨٤أ
ومحمد[٥] ، وعن أبي حنيفة[٦] : جواز بيع الرُّطب بالتمر نقدًا . ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده : على النسيئة دون النقد . قال ابن المنذر[٧] : وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ : ولفظ الحديث عام لم يستثنَ فيه نسيئة من نقد . والمعنى الذي نَبَّه عليه في قوله : « **أينقص الرطب إذا يبس ؟** » يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال : إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه . وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معًا .

وأجاز أبو حنيفة[٨] بيع العنب بالزبيب ، واللحم النيئ بالقديد ، والعصير المطبوخ بالنيئ منه نقداً .

وقال مالك[٩] بن أنس : لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل . لأن الدقيق [إنما][١٠] هو حنطة [فُرِّقَتْ][١١] أجزاؤها ، وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين .

وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق ؛ وقال في الخبز

---

(١) الكافي (ص ٣١٠) ، الخرشي على سيدي خليل (٣٥٩/٥) .

(٢) انظر التفصيل في الأم (٢٧/٣-٣٢) ، المجموع (٢٧٩/١٠-٢٨٢) .

(٣) الإنصاف (٢٨/٥) ، المغني (١٥١/٥) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٧٧) ، فتح القدير (٢٨/٧) .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) ذكره ابن المنذر في الاقناع ولم يشر إلى مذهب أبي ثور . (٢٥٥/١ - ٢٥٦) ونقل في المحلى قول أبي ثور (٤٨٨/٩) وانظر فقه الإمام أبي ثور ، تأليف سعدي حسين علي جبر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ص ٦٠٢) .

(٨) فتح القدير (٢٨/٧) .

(٩) الكافي (ص ٣١١) ، الخرشي (٣٧٠/٥) .

(١٠) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٥) .

(١١) في الأصل : فرفعت وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٥) .

بالخبز : لا بأس به إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل، وإن لم يوزن؛ وقال أحمد[١] وإسحاق[٢] : لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزنًا بوزن ؛ وقال الأوزاعي[٣] : الخبز بالخبز جائز . وهو قول أبي ثور[٤] . وحكى أبو ثور[٥] عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به قرصاً بقرصين . وروى حرملة[٦] عن الشافعي : أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل . وأصحاب الشافعي[٧] ينكرون ذلك [فلا][٨] يعدونه قولاً صحيحاً له . وهو خلاف قياس أصله ، والخبز يدخله الماء والملح ، وفيهما عنده الربا ، ومبلغهما يتفاوت في الخَبْزِ وليس هذا كاللحوم ، يجوز بعضها ببعض يابسين ، لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ : وقد تكلم [٩] بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش [راويه ضعيف][١٠] . ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به .

قال الشيخ : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش -هذا- مولى لبني زهرة[١١] معروف ، وقد ذكره مالك[١٢] في الموطأ . وهو لا يروى عن رجل

---

(١) المغني (١٥١/٤) ، الإنصاف (٢٥/٥) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المجموع (٧٦/١١) ، وانظر فقه الأوزاعي (١٩٧/٢) .

(٤) المغني (١٥١/٤) ، المجموع (٧٦/١١).

(٥) نقله عنه في المجموع (٧٦/١١) ولم أقف عليه في كتب المذهب .

(٦) المجموع (٧٧/١١) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) في الأصل : ولا وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٥) .

(٩) انظر تهذيب ابن القيم (٣٢/٥) .

(١٠) في الأصل : روايته ضعيفة وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٥) .

(١١) بنو زهرة : بطن من بني مُرَّة بن كلاب ، من قريش ، من العدنانية . (معجم قبائل العرب ٤٨٢/٢) .

(١٢) قال مالك : عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود ، أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ... وذكر الحديث .
انظر الموطأ كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر .

٣٣٦١/٥١٢ - **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً** » .

* * *

٣٠٣ - من باب في العرايا

٣٣٦٢/٥١٣ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني خارجة[١] بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : « **أنَّ النَّبِي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ** »[٢] .

قال : « **العَرِيَّةُ** » فَسَّرَها محمد بن إسحاق بن يسار ، فقال : (هي النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبعها [قبل][٣] خرصها)، وقد ذكر أبو داود[٤] هذا التفسير عنه . عري

وروى الشافعي خبرًا فيه . قلت : لمحمود[٥] بن لبيد ، - أو قال

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، (تقريب١/٢١٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب .

(٣) في الأصل : مثل وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٥) .

(٤) قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبده عنه . انظر : السنن باب تفسير العرايا حديث (٣٣٦٦) .

(٥) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني . (تقريب ٢/١٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥٩) ، المسند (٢/١٥) ، الأم (٣/٥٣) .

مختصر المزني كتاب البيع باب العرايا (ص ٩١) ، معرفة السنن والآثار (٨/١٠٠-١٠١).

محمود ابن لبيد – لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ فقال : و [سمى][١] رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ : أن الرُّطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم [من][٢] التمر فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصًا من [التمر][٣] في أيديهم يأكلونها رطبًا .

وأما أصلها في اللغة : فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها **قولين:**

أحدهما : أنها مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل / النخلة . أي ١٨٤ب
أطعمته ثمرها ، يَعْرُوها متى شاء ، أي : يأْتِيها فيأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه . كما يقال : طلب إليّ فأطلبته ، وسألني: فَأَسْأَلته .

والقول الآخر : إنما سميت عرية لأن الرجل يُعَرِّيها من جملة نخله ، أي : يستثنيها لا يبيعها مع النخل ، فربما أكلها ، وربما وهبها لغيره ، أو فعل بها ما شاء . ويقال عاري الفرس ورجل عريان .

قال الشيخ : « **العرايا** » ما كانت من هذه الوجوه ، فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة . **والمزابنة :** بيع الرطب بالتمر . زبن

ألا تراه يقول : « **رخص في بيع العرايا** » ؟ **والرخصة** إنما تقع بعد الحظر ، و ورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين . وسبيل الحديثين ، إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه . وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث .

ألا ترى أنه لما « **نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده** »[٤] ثم

---

(١) في الأصل : وتسمى وما أثبته من المطبوع . (٣/٢٥١) .

(٢) في الأصل : مع وما أثبته من المطبوع . (٣/٢٥١) .

التهذيب مادة (ع / ر / ي) ، اللسان مادة (ع / ر / ا) المحكم مادة (ع / ر / ي).

(٣) في الأصل فراغ ، لوحة ١٨٤/ب وما أثبته من المطبوع .

(٤) يأتي الحديث في بابه

أباح السَّلَم : كان السَّلَم عند جماعة الفقهاء [مباحًا] في محله ، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله ؟

وذلك أن **أحدها** – وهو السَّلَم – : من بيوع الصفات .

والآخر : من بيوع الأعيان . وكذلك سبيل ما يختلف من الحديث إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به .

وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض . **وجاءت الرُّخْصَة في بيع العرايا فيما كان** منها على رؤوس الشجر ، وفي مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد [عليها][1]. وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة . فليس أحدهما مناقضاً للآخر ، أو مبطلاً له .

وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء مالك[2]، والأوزاعي[3] ، والشافعي[4] ، وأحمد[5] ، وإسحاق[6] ، وأبو عبيد[7] .

وامتنع من القول به أصحاب[8] الرأي ، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا[9] العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث .

وصورتها عندهم : أن يُعري الرجل من حائطه نخلات ، [ثم] **يبدو له فيها فيبطلها ، ويعطيه مكانها تمراً** . فَسُمي هذا

---

(١) في الأصل : مما وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٥) .

(٢) الكافي (ص ٣١٥) .

(٣) المغني (١٩٧/٤) .

(٤) الأم (٦٨/٣) .

(٥) المغني (١٩٧/٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الأموال (ص ٥٩٠) .

(٨) مختصر الطحاوي (ص ٧٨) .

(٩) قال أبو جعفر: العرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته فلا يجذها المعري حتى يبدو للمعرى أن يمنحه منها خرصها تمراً أو يقبل ذلك من المعري فيطيب ذلك للمعري والمعرى ويخرج المعرى من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضاً عن شيء لم يكن ملكه ، مختصر الطحاوي (ص ٧٨).

بيعًا في التقدير على المجاز ، وحقيقته الهبة[١] عندهم .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع ، كما ذكرناه [عن][٢] زيد بن ثابت . ويزيده بياناً حديث سهل بن أبي حثمة **ذكره أبو داود في هذا الباب .**

٥١٤/٣٣٦٣ – **قال أبو داود :** حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله ﷺ : « **نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا فيأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً** »[٣] .

فهذا يُبَيِّن لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر .

والظاهر: أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه ، **والرخصة** إنما تُلْقِي المحظور ، والمحظور ها هنا البيع المنهي عنه .

ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة : ما كان للخرص معنىً ، ولا لقوله : « رخص » معنىً ، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه . لأن الهبة تتعلق صحتها بالإقباض ، والإقباض لم يقع ، فلم يزل الملك ، والاسم ما وجد له مُسَاغ في الحقيقة لم يَجُزْ حمله على المجاز .

وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقروناً ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص ، وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما .

(٥١٥) **حدثناه محمد بن عبدالواحد**[٤] ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن / اسحاق ، عن نافع ، ١٨٥أ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٧٨/٦-١٧٩) ، مختصر اختلاف العلماء (١٢٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٨٠/٣) .

(٣) ٣٣٦٣- قال : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهيل بن أبي حثمة ، أن رسول الله ﷺ « نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ في العرايا أَنْ تُباع بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أهلُهَا رُطَبًا » .

(٤) محمد بن عبدالواحد بن أبي حَزم ، القُطَعي – بضم القاف وفتح المهملة ، بصري صدوق ، من الثامنة . (تقريب ١٨٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٩) .

عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا** »[(١)] .

فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة ، وإلا لم يكن لذكرها معنى [فلم يره][(٢)] . والله أعلم .

* * *

٣٠٤ – ومن باب مقدار العرية

٥١٦/٣٣٦٤ – **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن داود ابن حصين[(٣)] ، عن أبي سفيان – مولى أبي أحمد قال أبو داود : وهذا اسمه قُزْمان[(٤)] –عن أبي هريرة : « **أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق** »[(٥)] [أو في خمسة أوسق] شك داود .

قال أبو داود [(٦)] : وحديث جابر إلى أربعة أوسق .

وهذا يبين لك أن **معنى الرخصة في العرية** : [هو][(٧)] البيع المعروف ، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة [أوسق][(٨)] أو خمسة لا يجاوزها معنى . إذْ لا حَظْر في [شيء مما ذهبوا إليه في][(٩)] تفسيرها ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام . حديث (٢١٧٢) ، وحديث (٢١٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٦) ومن المطبوع (٨١/٣) .

(٣) داود بن حصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج، من السادسة . (تقريب ٢٣٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/٣) .

(٤) قُزْمان – بضم فسكون – هو سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٤٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٤/١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشرب و المساقاة باب الرجل يكون له مَمَر أو شِرب في حائط أو نخل ، حديث (٢٣٨٢) ، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٨٧/١٠) .

(٦) انظر السنن (٢٥٢/٣) في المطبوع وحديث جابر إلى خمسة أوسق .

(٧) في الأصل : أن وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٨٢/٣) .

فيحتاج إلى الرخصة في رفعه .

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها : فقد أباحه مالك[(١)] على الاطلاق في هذا القدر . وقال الشافعي[(٢)] : (لا أَفْسَخُ البيع في مقدار خمسة أوسق ، وأَفْسَخه فيما وراءه) .

قال ابن المنذر[(٣)] : (الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها ، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يُباح منها [إلا][(٤)] القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي ، وهو داود بن حصين وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة [أوسق] [(٥)]، فهو مباح ، وما زاد عليه محظور .

قال الشيخ : وهذا القول صحيح . وقد ألزمه المزني[(٦)] الشافعي، وهو لازم على أصله ومعناه .

* * *

٣٠٥ - ومن [باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها] [(٧)]

٥١٧/٣٣٦٧ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي** »[(٨)] .

---

(١) الكافي (ص ٣١٥) .

(٢) مختصر المزني (ص ٩١) .

(٣) انظر معناه في الاقناع (١/٢٥٩ - ٢٦١) .

(٤) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٦) .

(٥) في (ش) أوساق وهو كذلك في المطبوع (٣/٨٢). ما بين الخطين ساقط من (ش) لوحة (١٣٦).

(٦) قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك ، وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر ، وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك . مختصر الطحاوي (ص ٩١).

(٧) في الأصل : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وفي المطبوع أيضًا (٣/٨٢) وما أثبته من السنن .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث (٢١٩٤) . ومسلم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . (١٠/١٧٨) .

قال الشيخ : الثمرة إذا بدا صلاحها أَمِنَتْ [العاهة][1] غالباً ، وما دامت وهي رخوة رَخْصة [أي : رَطِبَة][2] ، قبل أن يشتد حبُها ، أو يبدو صلاحها ، فإنها [تَعْرُض][3] لها الآفات ، وكان نهيه البائع عن ذلك **لأحد وجهين** :

أحدهما : احتياطاً له بأن يدعها حتى يَتَبَيَّن صلاحها [فيزداد][4] قيمتها ، ويكثر نفعه منها . وهو إذا تَعَجَّل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته . فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم ، واحتياطاً لمال المشتري لئلا تنالها [الآفة][5] ، فيبور ماله ، [أو] يطالبه بردَّ الثمن من أجل الجائحة ، فيكون بينهما في ذلك الشر [والخلاف][6] . وقد لا [يطيب البائع بما أخذ منه في الزرع إذ][7] كان لا قيمة له في الحال . إذ لا [تقع][8] له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل .

وأما نهيه المشتري : فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله ، لأنها ربما تَلِفَتْ بأن تنالها العاهة فيذهب ماله ، فنهى عن هذا البيع : تحصيناً للأموال ، وكراهة للتغرير [بها][9] .

ولم يختلف العلماء : أنه إذا باعها أو [اشترط][10] عليه

---

(١) في الأصل : العاهة وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٢) بفتح الراء وكسر الطاء وهي زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٣٦) .

(٣) في الأصل : بعرض ، وفي المطبوع أيضاً (٣/٨٢) وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب تزداد .

(٥) في الأصل : العاهة وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٦) في الأصل : وبالخلاف وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٦) .

(٧) في (ش) وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع لوحة (١٣٦ - ١٣٧) .

(٨) في (ش) يقع لوحة (١٣٧) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٧) ومن المطبوع (٣/٨٣) .

(١٠) في (ش) وشرط لوحة (١٣٧) ، وكذلك في المطبوع (٣/٨٣) .

القطع جاز بيعها ، وإن لم يبد صلاحها وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح [مع][١] التبقية ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها إذا باعها بعد بدو الصلاح . فقال أبو حنيفة[٢] : (البيع جائز على الاطلاق ، وعليه القطع فيكون في معنى مَنْ شرط القطع) .

وقال الشافعي[٣] : (البيع جائز ، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها ، وجعل العُرْفَ فيها كالشَّرْطِ ، واستدل بما رُوي عن النبي ﷺ من طريق حُمَيد عن أنس « **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمرة حتى يبدو صلاحها . وقال : أرأيت / إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ** ١٨٥ب
أحدكم مال أخيه ؟ »[٤] .

قال : فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية ، ولو كان حكمها القطع ، لم يكن يقع معه مَنْع الثمرة .

٥١٨/٣٣٦٨ – **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ : « **نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو ، وعَنْ السُّنبلِ حتى يبيَّض ويأمَنَ العَاهَةَ ، نَهى البائِعَ والمُشْتَرِي** »[٥] .

قال : قوله « حتى يزهو » هكذا يروى، والصواب في [العربية][٦] حتى « تَزْهى » **والإزهاء** في [التمر][٧] : أَنْ يحمرَّ أو يصفرَّ . وذلك

---

(١) في (ش) من لوحة (١٣٧) ، وكذلك في المطبوع (٨٣/٣) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٧٨) .

(٣) المجموع (٢٦٩/١١) ، منهاج الطالبين (١٢٠/٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث (٢١٩٥).
ومسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح . (٢١٧/١٠) .

(٥) إسناده صحيح وقد أخرج جزء منه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث (٢١٩٥) .
ومسلم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . (١٧٩/١٠) .

(٦) في (ش) في العرية لوحة (١٣٧) .

(٧) في (ش) الثمر بالثاء المثلثة ، لوحة (١٣٧) .

أمارة الصَّلاح فيها . ودليل خلاصها من الآفة .

وقوله : « **وعن السنبل حتى يبيض** » فإن ظاهره يُوْجِب جواز بيع الحَبِّ في سنبله إذا اشْتد وابْيَض . لأنه حرّمه إلى غاية ، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها .

وإليه **ذهب أصحاب**[١] **الرأي ومالك**[٢] **بن أنس** ، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما . وقال الشافعي[٣] : (لا يجوز بيع الحَبِّ في السنبل ، لأنه غرر ، **وقد نُهي عن بيع الغرر**)[٤] .

والمقصود من السنبل : حَبُّه ، وهو مجهول بينك وبينه ، لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا ؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر ، كبيع لحم المسلوخة في جلدها .

واحتج بأن النهي عن بيع الحَبِّ في السنبل معلول بعلتين.

أما قبل أنْ يَبْيَض ويَشْتَد : فلأجل الآفات والجوائح ، **وأما بعد ذلك :** فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به ، وقد يتوالى على الشيء علتان ، وموجبهما واحد ، فترتفع إحداهما وهو [بحالة][٥] غير منفك عنه ، وذلك **كقوله تعالى :** ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها ، حتى يدخل بها ويصيبها ، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه ، **كقوله تعالى :** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

فكان ظاهره : أن انقطاع الدم رافع للحَظْر ، ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثان وذلك قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يريد -والله أعلم- طهارة الاغتسال بالماء .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٠٨) ، فتح القدير (٦/٢٦٦) .

(٢) الكافي (ص ٣٣٢) .

(٣) الأم (٣/٨) .

(٤) يأتي الحديث مفصلاً في باب بيع المضطر حديث (٥٥٧/٣٣٨٢) .

(٥) في الأصل بجهالة وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٧) . .

وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك أنه لو نُزِع لُبُّه عن قشره أَسْرع إليه الفساد والعَفَن ، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين .

فأما ما لا ضرورة [له من بقاء قشره الأعلى](١) : فإن البيع غير جائز معه حتى يُنزع ، فكذلك قياس الحَبِّ في السُّنبل . والله أعلم .

٥١٩/٣٣٧٠ – **قال أبو داود** : حدثنا أبو بكر(٢) بن خلاد [الباهلي](٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم (٤) بن حبان ، أخبرنا سعيد(٥) بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : « **نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح . قيل : وما تُشْقِح ؟ قال : تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ، ويُؤْكَل منها** »(٦) .

قال الشيخ : « التشقيح »(٧) : تغيُّر لونها إلى الصُفْرة والحُمْرة . شقح

والشُّقحة : لون غير خالص في الحمرة والصفرة . وإنما هي تغير لونه في كُمُوده(٨) ، ومنه قيل : قبيح شقيح ، أي : تغير اللون إلى [السماجة](٩) والقبح .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٧) ، وفي المطبوع لا ضرورة فيه (٨٤/٣) .

(٢) أبو بكر بن خَلّاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من العاشرة . (تقريب ١٥٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٩) .

(٣) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٤) سَلِيم – بفتح أوله – ابن حبّان – بمهملة وتحتانية ، الهذلي ، البصري ، ثقة ، من السابعة . (تقريب ٣٢١/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٨/٤) .

(٥) سعيد بن ميناء ، مولى البَختري بن أبي ذُباب الحجازي ، مكي ومدني ، يُكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة . (تقريب ٣٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٨٠/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . حديث (٢١٩٦) . ومسلم في كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها . (١٩٥/١٠) .

(٧) غريب أبي عبيد (٢٣٣/١) .

(٨) الكمود : الكَمْد والكُمْدة : تغير اللون وذهاب صفائه . التهذيب مادة (ك / م / د) (١٢٩/١٠) ، المحكم مادة (ك / م / د) (٤٧٥/٦) .

(٩) في الأصل : سماحة بالحاء المهملة وما أثبته من (ش) ومن المطبوع لوحة (١٣٧) .

وإنما قال « **يحمار ويصفار** » : لأنه لم يرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمارُّ وجهه ، ويصفار : إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة ، فإذا أرادوا أنه قد تمكَّن واستقر ، قالوا : تحمَّر[١] وتصفَّر[٢] .

وفي قوله : « **حتى تشقح** » دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح : إنما هو [بحدوث][٣] / الحمرة في الثمرة ، دون إتيان الوقت الذي يكون فيه ١٨٦أ صلاح الثمار غالباً .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان ، واحتج بما رُوي في بعض الحديث « **أنه قيل : متى يبدو صلاحها ؟ قال إذا طلع النجم يعني الثريا** » ، والذي في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره .

(٥٢٠) **وفي هذا الباب : حرف غريب من جهة اللغة** . في حديث زيد[٤] بن ثابت قال : « **كان اناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جدّ الناس ، قال المبتاع : أصاب الثمر الدُّمار ، وأصابه قشام** »[٥] هكذا في رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود « **الدُّمان** »[٦] بالنون .

---

(١) تحمَّر : بتاء مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ثم ميم مشددة مفتوحة .

(٢) تَصْفّر : بتاء مفتوحة وصاد ساكنة ثم فاء مشددة مفتوحة .

(٣) في الأصل : لحدوث وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٧) .

(٤) وهو الحديث رقم (٣٣٧٢) .

(٥) القُشام : قال في النهاية – هو بالضم – أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا . النهاية (٦٦/٤).

(٦) والدُّمان : هو بالفتح وتخفيف الميم : فساد الثّمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود ، من الدِّمن وهو السِّرقين . يقال إذا طلعت النَّخلة عن عفن وسواد قيل أصابها الدَّمان . ويقال الدِّمال باللام أيضاً بمعناه ، والذي جاء في غريب الخطابي بالضم ، وكأنه أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسُّعال والزُّكام .

انظر : غريب الحديث له (٣٠٦/١) ، النهاية (١٣٥/٢) .

قال الأصمعي : « **القُشام** »[١] أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا ، قال : « **الدَّمان** »[٢] مفتوحة الدال : أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد . قشم دمن

فأما **الدَّمار** [٣] : فليس بشيء . دمر

* * *

٣٠٦ - ومن باب بيع السنين

٣٣٧٤/٥٢١ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، حدثنا سفيان ، عن حُميد ، عن الأعرج ، عن سليمان[٤] بن عتيق ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ : « **نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح** »[٥] .

قال الشيخ : « **بيع السنين** »[٦] : هو أَنْ يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها ، وهذا غرر . لأنه يبيع شيئاً غير موجود ، ولا مخلوق حال العقد ، ولا يُدْرَى : هل يكون ذلك أم لا ؟ وهل يتم النخل أم لا ؟ وهذا في بيوع الأعيان . سنن

فأما في بيوع الصفات : فهو جائز ، مثل أن يُسلِف في الشيء إلى ثلاث سنين ، أو أربع أو أكثر ، ما دامت المدة معلومة ، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السَّلَف .

وأما قوله : « **وضع الجوائح** » هكذا رواه أبو داود . ورواه الشافعي[٧] ، عن سفيان بإسناده فقال : « **وأمرْ بوضع الجوائح** » .

---

(١) غريب الخطابي (٣٠٦/١) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) سليمان بن عتيق المدني ، صدوق ، من الرابعة . (تقريب ٣٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٤) .
(٥) أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح . (٢١٧/١٠) .
(٦) النهاية (٤١٤/٢) .
(٧) الأم ٦٩/٣ .

والجوائح : هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان : إذا أصابهم بمكروه عظيم[1] . جوح

قال الشيخ : وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء : أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد[2] بن حنبل وأبو عبيد[3] [و][4]جماعة من أصحاب الحديث : (وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت) .

وقال مالك[5] : يُوْضَع في الثلث فصاعداً ، ولا يُوْضَع فيما هو أَقَلّ من الثلث . قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام : أن الجائحة إذا كانت دون الثلث : كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب [والاستحباب دون الإيجاب][6]: بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، ولو أراد أن يبيعها ، أو يهبها لصَح ذلك منه فيها « **وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن** »[7]، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه **وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها** »[8] فلو كانت الجائحة بعد بدو الصّلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة .

* * *

٣٠٧ - ومن باب بيع المضطر

٢٣٨٢/٥٢٢ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا

---

(١) غريب الخطابي (٢/٧٩) .

(٢) المغني (٤/٢٣٣) ، المسائل (٣/٩٢٥) .

(٣) المغني (٤/٢٣٣) .

(٤) في المطبوع : في (٣/٨٦) .

(٥) الكافي (ص ٣٣٤) .

(٦) ساقط من (ش) لوحة (١٣٨) .

(٧) يأتي الحديث في بابه ص

(٨) يأتي الحديث في بابه ص

هشيم ، أخبرنا صالح[1] بن عامر ، قال أبو داود : قال محمد : وحدثنا شيخ من بني تميم قال : « **نهى رسول الله ﷺ / عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن تدرك** »[2] . ١٨٦ب

قال : بيع المضطر يكون من وجهين :

أحدهما : أنْ يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد .

والوجه الآخر : أن يضطر إلى البيع لدَّين يَرْكبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكْس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن [لا يبايع][3] على هذا الوجه وأنْ لا يُفْتات عليه في [ماله][4] ، ولكن يعان ويُقْرَض ، ويُستَمْهَل له إلى المَيْسَرة ، حتى يكون له في ذلك بلاغ . فإنْ عُقِد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يُفْسَخ .

وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول ، لا ندري من هو ؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه .

❊ ❊ ❊

٣٠٨ - [ومن باب بيع الغرر][5]

٥٢٣/٣٣٧٦ - **قال أبو داود** : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة،

---

(١) صالح بن عامر . قال الحافظ : صوابه أبو عامر - وهو الخزاز - وهو صالح بن رُسْتم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزاز - بمعجمات . البصري صدوق كثير الخطأ ، من السادسة . (تقريب ٤٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٤) .

(٢) وأوله : « يأتي على الناس زمان عضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ويبايع المضطرون وقد نهى ... الحديث .
وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي بن أبي طالب ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر المشكاة حديث (٢٨٦٥) ، وضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٦٣) ،

(٣) في الأصل : يباع وما أثبته من المطبوع (٨٧/٣) .

(٤) في (ش) بماله لوحة (١٣٨) .

(٥) العنوان ساقط من المطبوع (٨٧/٣) .

قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيدالله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « **أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ** » - زاد عثمان : « **والحَصَاةِ** »(١) .

قال : أصل الغرر : هو ما طُوي عنك عِلْمه ، وخَفِيَ عليك باطنه وسرُّه(٢) . وهو مأخوذ من قولك : طويت الثوب على غرِّه . أي : على كَسْرِهِ الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه ، فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء ، أو طيراً في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شارداً ، أو ثوبًا في جراب ، لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يُولَد ، أو ثمر شجرة لم تُثْمِر ، وفي نحوها من الأمور التي لا تُعْلَم ، ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ . غرر

وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع ، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها .

وأبواب الغرر كثيرة ، وجماعها : ما دخل في المقصود منه الجهل .

وأما بيع الحصاة : فإنه يفسر على وجهين :

أحدهما : أن يرمي بالحصاة ، ويجعل رميها إفادة للعقد ، فإذا سقطت وجب البيع ، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر : أن يعترض الرجل القطيع من الغنم ، فيرمي فيها بحصاة ، فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع ، وهذا من [جملة](٣) الغرر المنهي عنه .

٥٢٤/٣٣٧٧ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة بن سعيد

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . (١٥٦/١٠ - ١٥٧) .

(٢) النهاية (٣٥٥/٣) .

(٣) في الأصل : وجهه وما أثبته من (ش) لوحة (١٣٩) .

وأحمد بن عمر بن السرح وهذا لفظه ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء[١] بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري : « **أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين ، وعن لبستين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة ، وأما اللِّبْسَتَانِ : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن [فرجه]**[٢]**، أو ليس على فرجه منه شيء** »[٣].

قال : الملامسة : أن يلمس الثوب الذي يريد شراءه ، أي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ، ويقول : إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ، ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً . لمس

وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه ، لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسِّ البصر .

والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث . نبذ

وقال أبو عبدالله : المنابذة : أن ينبذ الحجر ، ويقول : إذا وقع الحجر فهو لك ، وهذا نظير / بيع الحصاة[٤] . ١٨٧/أ

وأما « اشتمال الصماء » فهو أن يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن ، هكذا جاء تفسيره في الحديث .

وأما « الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء » : فهو أَنْ يَقْعد على إِلْيَتَيْه ، وقد نصب ساقيه ، وهو غير مُتَّزر ، ثم حبو

---

(١) عطاء بن يزيد الليثي ، صوابه ابن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، من الثالثة ، (تقريب ٦٧٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٣/٧).

(٢) زيادة من السنن سقطت من الأصل

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الملامسة . حديث (٢١٤٤) قال أنس نهى عنه .

(٤) هذا تعريف بيع الحصاة عند أحمد رحمه الله ، أما المنابذة عنده فهي : أن يقول أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا . انظر المغني (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) .

يحتبيء بثوب ، يجمع بين طرفيه ، ويشدهما على ركبتيه ، وإذا فعل ذلك بقيت فُرْجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته[١] .

٥٢٥/٣٣٨٠ - **قال أبو داود** : وحدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلْ الحَبَلَة**»[٢].

قال : حَبَلُ الحَبَلَةِ : هو نتاج النتاج وقد جاء تفسيره في الحديث «**هو أن تُضبط الناقة بطنها ، ثم تحمل التي نتجت** »[٣] وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية ، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر ، فنهوا عنها [وأُرْشِدوا إلى الصواب من حكم الاسلام فيها][٤].

* * *

٣٠٩ - ومن باب المضارب[٥] إذا خالف

٥٢٦/٣٣٨٤ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة[٦] ، حدثني [الحي][٧] ، عن عروة البارقي قال : « **أعْطَاهُ النّبي ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أضْحِيَةً أوْ شَاةً فَاشْتَرَى ثِنْتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ**

---

(١) غريب الخطابي (٣٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة . حديث (٢١٤٣) . ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة . (١٥٧/١٠) .

(٣) راجع الحديث في المصدرين السابقين .

(٤) ساقط من (ش) لوحة (١٣٩) .

(٥) المضاربة : وتسمى العراض عند المالكية وهي : أن يدفع رجل إلى رجل درهم أو دنانير ليتجر فيها ، ويبتغي رزق الله فيها ، يضرب في الأرض إن شاء ، أو يتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً ، أو جزءاً معلوماً . ولا يجوز القراض إلا بالدنانير . الكافي (ص ٣٨٤) .

(٦) شبيب بن غرقدة - بمعجمة وقاف - ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٤١٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧١/٤) .

(٧) في الأصل : الحسن وما أثبته من السنن .

النَّبي بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ [وَشِرَائِهِ][(١)] فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ »[(٢)] .

٥٢٧/٢٣٨٦ - **قال أبو داود :** حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أنبأنا سفيان حدثني ابن حصين ، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : **« أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ بَعَثَ مَعَه بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أضْحِيَةً ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أضْحِيَةً بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إلى النَّبي ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبي ﷺ وَدَعَا لَهُ أنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ »[(٣)] .**

قال : هذا [الحديث][(٤)] مما يحتج به أصحاب[(٥)] الرأي ، لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ، فإذا أجازه صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه ، وأجاز مالك[(٦)] بن أنس الشراء والبيع معاً .

وكان الشافعي[(٧)] لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا ؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة ، [أو][(٨)] إجازة الولي .

غير أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو ، وفي خبر عروة « أن الحي حدثوه » وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٩) ومن المطبوع (٩٠/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب بقية أحاديث علامات النبوة . حديث (٣٦٤٢) .

(٣) وهو بهذا الاسناد ضعيف . انظر المشكاة حديث (٢٩٣٧) .

وقد أخرجه الترمذي وقال : لا يثبت . كذا قال في تحفة الأشراف ولم أقف عليه في الجامع .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٣٩) .

(٥) الهداية (٢٣٤/٣) ، بدائع الصنائع (١٣٢/٦-١٣٣) .

(٦) الكافي (ص ٣٨٥) ، الافصاح (٧/٢) .

(٧) مغني المحتاج (٣١٥/٢) ، الافصاح (٧/٢) .

(٨) في (ش) أو لوحة (١٣٩) .

وقد ذهب بعض من لم يُجِزْ البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أنْ وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن .

قال الشيخ : وهذا لا يستقيم ، لأن في خبر حكيم « **أنه تصدق بدينار** » فلو كانت الوكالة مطلقة [كانت][1] له الزيادة . والله أعلم .

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً ، فإنه يتصدق به .

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال . فروُي عن ابن[2] عمر أنه قال : (الربح لرب المال) وعن أبي قلابة[3] ونافع[4] (أنه ضامن ، والربح لرب المال) وبه قال أحمد[5] وإسحاق[6] : وكذلك الحُكْم عند أحمد[7] ، فيمن استُودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب[8] الرأي : / الربح للمضارب ، ويتصدق به ، والوضيعة عليه ، ١٨٧ب

وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

وقال الأوزاعي[9] : إنْ خالف وربح ، فالربح له في القضاء ، ويتصدق به في الورع والفُتْيا . ولا يصلح لواحد منهما . وقال الشافعي[10] : إذا خالف المضارب ، نُظِرَ ، فإن اشترى السِّلعة التي لم يُؤْمَر بها [بعين][11] المال

---

(١) في (ش) طابت لوحة (١٣٩) وهو كذلك في المطبوع (٣/٩١) . .

(٢) لم أقف على من نقله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٣) ، مصنف عبد الرزاق (٨/٢٥٣) .

(٤) الإشراف (٢/٤٢) .

(٥) الانصاف (٥/٤٢٩) ، المغني (٥/١٤٢) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المغني (٥/١٤٤) .

(٨) مختصر الطحاوي (ص ١٢٥) ، الإشراف (٢/٤٣) .

(٩) معرفة السنن والآثار (٩/٣٢٥) ، المغني (٥/١٤٢) .

(١٠) مغني المحتاج (٢/٣١٦) .

(١١) في (ش) بغير لوحة (١٤٠) وهو كذلك في المطبوع (٢/٩١) .

فالبيع باطل ، وإن اشتراها بغير العين ، فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال.

* * *

٣١٠ - ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧/٥٢٨ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عمر[١] بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبدالله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ استَطاع مِنكُمْ أنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبَ فَرَقِ الأَرُزِ** [**فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ** »[٢] . قالوا : ومن صاحب الأَرُزِ][٣] يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار ، حين سقط عليهم الجبل - [فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، إلى أن قال - وقال الثالث منهم : « **اللّهم** [**إنّك**][٤] **تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرْز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقّه ، فأبى أن يأخذه وذهب ، فَثَمَّرْته له حتى جمعت له بقراً ورِعَاءَها فلقيني ، فقال : أعطني حقّي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها ، فذهب فاستاقها** »[٥]][٦].

قلت : قد احتج به أحمد[٧] بن حنبل ، لقوله الذي حكيناه عنه في

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب العُمَري ، المدني ، ضعيف من السادسة . (تقريب ٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧).
وفي المطبوع محمد بن حمزة والمثبت هو الصواب (٩١/٣) .

(٢) الفَرَقُ: مكيال ، يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً .
غريب الحديث للخطابي (٦٧٤/١) وانظر باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، وباب المكيال مكيال أهل المدينة من هذا الكتاب .

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (١٤٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٩٢/٣) .

(٥) وهو بهذا الاسناد ضعيف وقال الألباني : منكر . انظر ضعيف السنن ، حديث (٧٣٤) وأصله في الصحيحين .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٠) .

(٧) لعله يقصد باب حسن القضاء .

الباب الأول . ويشبه على مذهبه : أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرق أُرْز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير .

فأما إذا كانت الأجرة في الذمة غير معينة ، فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر ، لأنها من ضمانه . فالربح له ، لأنه المالك والعامل المتصرف فيه ، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيهما كان ، لأن هذا قول ثناء ومدح ، استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به ، لم يكن يلزمه من جهة الحكم ، فحُمد عليه ، وإنما هو الترغيب في الاحسان والندب إليه ، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء .

* * *

٣١١ - ومن باب الشركة على غير [رأس][1] المال

٥٢٩/٢٣٨٨ - **قال أبو داود** : حدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : « **اشْتَرَكْتُ أنَا وَعَمَّارُ وَسَعْدُ فِيمَا نُصِيبُ يوم بدر، قال : فجاء سعد بأسيرَيْنِ ، ولم أجيء أنا وعمّار بشيء** » [2].

قال : شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان[3] الثوري وأصحاب[4] الرأي. وهذا الحديث حجة لهم .

وقد احتج به أحمد[5] بن حنبل ، وأثبت شركة الأبدان ، هو أن يكونا خياطَين وقصَّارَين ، فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً ، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خزّازاً أو حداداً ، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما ، إن لم يكن العمل

---

(١) زيادة من السنن سقطت من الأصل ، وفي المطبوع علي غير رأس مال .

(٢) وهو بهذا الاسناد ضعيف . انظر الإرواء حديث (١٤٧٤) ، وضعيف سنن أبي داود (٧٣٥) وقد أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الشركة والمضاربة . حديث (٢٢٨٨) .

(٣) المغني (١٣٩/٥) .

(٤) الجامع الصغير (ص ٤٢٦) ، بدائع الصنائع (٩٢/٦) .

(٥) المغني (١١١/٥) .

معلوماً إلا أن بعضهم قال : لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش . [وحُكِيَ عن][1] أحمد[2] رحمه الله أنه قال : (يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما ، قاسوها على المضاربة) .

قالوا : إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك / وأبطلها الشافعي[3] وأبو ثور[4] . ١٨٨أ

فأما شركة المفاوضة[5] : فهي عند الشافعي[6] فاسدة ، ووافق في ذلك أحمد[7] وإسحاق[8] وأبو ثور [9]، وجوزها الثوري[10] وأصحاب[11] الرأي ، وهو قول الأوزاعي[12] وابن أبي[13] ليلى .

وقال أبو حنيفة[14] [وسفيان][15] وأبو يوسف[16] : (لا تكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء) .

* * *

---

(١) في (ش) قال أحمد لوحة (١٤٠).

(٢) المغني (١١١/٥) .

(٣) الأم (٢٦٥/٣) ، المجموع (٣٢٦/١٤) .

(٤) المجموع (٣٢٦/١٤) .

(٥) المفاوضة ، في اللغة : المساواة ، سُمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوّض التصرف إلى صاحبه على كل حال . بدائع الصنائع (٨٧/٦) ، وانظر الانصاف (٤٦٤/٥-٤٦٥).

(٦) الأم (٢٦٥/٣) ، المجموع (٣٢٥/١٤) .

(٧) الإنصاف (٤٦٤/٥) ، المغني (١٣٧/٥ - ١٣٨) .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) المجموع (٣٢٦/١٤) .

(١٠) المغني (١٣٩/٥) .

(١١) الجامع الصغير (ص ٤٢٦) ، بدائع الصنائع (٨٧/٦) .

(١٢) المغني (١٣٩/٥) ، المجموع (٣٢٦/١٤) .

(١٣) نقله عنه في الأم (٢٦٥/٣) ، المجموع (٣٢٦/١٤).

(١٤) الجامع الصغير- محمد بن الحسن - (ص ٤٢٦) ، بدائع الصنائع (٩٢/٦) .

(١٥) المغني (١٣٩/٥) ، وهو ساقط من (ش) لوحة (١٤٠) .

(١٦) الجامع الصغير- محمد بن الحسن -(ص ٤٢٦)، بدائع الصنائع (٩٢/٦) .

٣١٢ - ومن باب في المزارعة(١)

٢٣٨٩/٥٣٠ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : « [ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خَدِيْج يقول](٢) إن رسول الله ﷺ : « **نهى عنها** » فذكرته لطاوس فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال : «**لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجًا معلومًا** »(٣) .

قال : خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مُجْمَل، تفسره الأخبار التي رُوِيَتْ عن رافع نفسه وعن غيره ، من طُرُق أُخَر وقد عقل ابن عباس [المعنى من الخبر](٤) وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا ، وأن يرفق بعضهم بعضاً .

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حَرُمَ منها ، والعلة التي من أجلها نُهِيَ عنها وذكره أبو داود في هذا الباب .

٢٣٩٢/٥٣١ - **قال** : حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، حدثنا الأوزاعي ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، حدثني حنظلة(٥) بن قيس الأنصاري قال : (**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس بها إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات(٦) وإقبال الجداول ، وأشياء من**

---

(١) المزارعة : هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل فيها ، والزرع بينهما . انظر المجموع (٣٠٢/١٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٩٣/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر . حديث (٢٣٣٩) .

(٤) في المطبوع معنى الخبر (٩٣/٣) .

(٥) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة ، الزرقي المدني ، ثقة ، من الثانية . (تقريب ٢٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ٥٥/٣) .

(٦) الماذيانات : جمع الماذيان وهي : ما يَنْبُتْ على الأنهار الكبار ، وليست بعربية ، ولكنها سوادية. انظر المعرب (ص ٣٢٨) .

الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، أو يسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به) (١).

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث : أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم : أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ، فيكون خاصاً لرب المال ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له ، فهذا غرر [وخطر](٢) .

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة ، فهذا وذاك سواء .

وأصل المضاربة في السُّنة : المزارعة والمساقاة ، فكيف يجوز ضرب أن يصح الفرع ويبطل الأصل .

والماذيانات(٣) : الأنهار ، وهي من كلام العجم ، صارت دخيلة في كلامهم .

قال الشيخ رحمه الله : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرَّج عليه الكلام في ذلك [وبين](٤) الصفة التي وقع عليها النهي . ورواه أبو داود في هذا الباب .

٥٣٢/٣٣٩٠ – **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا بشير المعنى ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد(٥) بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت :

---

(١) إسناده صحيح ولم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٠) .

(٣) الماذيانات : ليست بعربية ولكنها سوادية . انظر المعرَّب من الكلام الأعجمي (ص٣٢٨).

(٤) في الأصل : تبيّن وما أثبته من (ش٩ لوحة (١٤٠) .

(٥) الوليد بن أبي الوليد عثمان ، وقيل ابن الوليد ، مولي عثمان ، أو ابن عمر ، المدني ، أبو عثمان، ليّن الحديث ، من الرابعة . (تقريب ٤٩٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٨/١١) .

يغفر اللّه لرافع بن خديج أنا واللّه أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا فقال رسول اللّه ﷺ : « **إن كَانَ هَذَا شَأنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المزَارِع** » فسمع قوله : « **لا تكروا المزارع** »[١] .

وضعّف أحمد / بن حنبل[٢] **حديث رافع** ، وقال هو كثير ١٨٨/ب الألوان ، يريد اضطراب هذا الحديث ، واختلاف الروايات عنه ، فمرة يقول : «**سمعت رسول اللّه ﷺ** » ومرة **يقول : حدثني عمومتي عنه** .

وجوز أحمد[٣] المزارعة ، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة » وأجازها ابن أبي ليلى[٤] ويعقوب[٥] ومحمد[٦]، وهو قول ابن المسيب[٧] وابن[٨] سيرين والزهري[٩] ، وعمر[١٠] بن عبد العزيز ، وأبطلها أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] والشافعي[١٣] .

---

(١) اسناده ضعيف . أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة . حديث (٢٤٦١).

وانظر ضعيف سنن أبي داود . حديث (٧٣٦) ، وضعيف سنن ابن ماجه . حديث (٣٦٦) .

(٢) قال عبداللّه : سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه ، يُرْوَى عنه ألوان مختلفة مرة يقول : نهى النبي ﷺ عن كرى المزارع ومرة عن ظُهَيْر عن النبي ﷺ مرة يقول : عن الربيع ، وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه . مسائل عبداللّه للإمام أحمد (١٢١٦/٣).

(٣) الإنصاف (٤٦٧/٥) ، المغني (٥٨١/٥) .

(٤) المغني (٥٨٢/٥) ، المجموع (٣٠٢/١٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٥) .

(٥) المبسوط (٩/٢٣) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٣) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/٥) ، المغني (٥٨٢/٥) .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) نقله عنه في المغني (٥٨٢/٥) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/٥) ، المغني (٥٨٢/٥) .

(١١) المبسوط (١١/٢٣) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٣) .

(١٢) الكافي (ص ٣٨١) ، مختصر سيدي خليل (١٩١/٦) .

(١٣) قال في المجموع : « وأجاز الشافعي المزارعة في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء لحديثي ابن عمر ورافع بن خديج » ا.هـ

المجموع (٣٠٢/١٥) ، وانظر معناه في الوجيز (٢٢٧/١) .

قال الشيخ : فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ، ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد .

وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وجوده ، وصنّف في المزارعة مسألة[١] ذكر فيها عِلل الأحاديث التي وردت فيها .

فالمزارعة على النصف [والثلث والربع][٢] وعلى ما تراضَ به الشريكان جائزة ، إذا كانت الحصص معلومة ، [والشروط فاسدة][٣] ، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها ولا أعلم أني رأيت أهل بلد وصقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر أبو داود[٤] على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة وذكر فيها طرفاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة ، كرهنا هنا ذكرها لئلا يطول الكتاب . وسبيلها كلها أَنْ تَرُدَّ المجمل[٥] فيها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها . وقد بيّنا عللها .

وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى تفسير وشرح .

منها : **قوله : « أفقر أخاك واكْرِه بالدراهم »** ومعنى أفقر فقر

---

(١) ذكرها ها هنا وفي أعلام الحديث ولم أعثر على معلومات عنها ، كما لم أجد ذكر للمساقاة في الجزء المطبوع من كتابه .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤١) .

(٣) في المطبوع : والشروط الفاسدة معدومة (٣/٩٥) .

(٤) السنن (٣/٢٥٩) حديث (٣٩٤) ، (٣٣٩٥) ، (٣٣٩٧) ، (٣٣٩٨) ، (٣٣٩٩) ، (٣٤٠٠) ، (٣٤٠١) ، (٣٤٠٢) .

(٥) المجمل : ما لم تتضح دلالته ، وللاجمال أسباب منها :

أ - الإشتراك ، ب - الحذف ، جـ - اختلاف مرجع الضمير ، د - احتمال العطف والاستئناف ، هـ - غرابة اللفظ ، و - عدم كثرة الاستعمال ، ز - التقديم والتأخير ، ح - قلب المنقول ، ط - التكريم القاطع لوصل الكلام في الظاهر .

انظر التفصيل في الإتقان النوع السادس والأربعون .

أخاك : أي : أعره إياها .

وأصل الإفقار[(١)] : في إعارة الظهر ، يقال : أفقرت الرجل بعيري : إذا أعرته ظهره للركوب .

ومنها : « **الحقل** »[(٢)] : وهو الزرع الأخضر . والحقل أيضاً : القراح الذي يُعدُّ للمزارعة ، وفي بعض الأمثال[(٣)] : **لا تُنْبِتُ البَقلة إلا الحقلة** ، ومنه أخذت المحاقلة . حقل

ومنها : « **المخابرة** »[(٤)] وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما . **والخبير** النصيب ، **والخبير** : الأكّار . خبر

* * *

٣١٣ - ومن باب إذا زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٥٣٣/٣٤٠٣ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ولَهُ نَفَقَتُهُ** »[(٥)] .

قال : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

وحدثني الحسن بن يحيى ، عن موسى[(٦)] بن هارون الحمَّال : أنه كان

---

(١) غريب الخطابي (٩٠/١) .

(٢) النهاية (٤١٦/١) .

(٣) مجمع الأمثال (٢٣٠/٢) .

(٤) غريب أبي عبيد (٣٢/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم . حديث (١٣٦٦) ، وقال : حديث حسن غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٦) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان ، أبو عمران البزاز المعروف والده بالحمال . سمع أباه ، وداود بن عمر الضبي ، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ؛ روى عنه جعفر الخلدي ، وأحمد بن عيسى التمار وعلي بن هارون السمسار . كان =

ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج[١] شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق وشريك يَهِمُ كثيراً ، أو أحياناً .

ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة ، والحرمان للغاصب ، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لأنه تولَّد من غير ماله ، وتكوّن منه . وعلى الزارع كراء الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل[٢] كان يقول : إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض . فأما إذا حُصِد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر[٣] عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث رافع ، فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : زَرَعَ بغير إذنه وليس غيره [يذكر][٤] هذا الحرف .

* * *

٣١٤ - ومن باب المخابرة

٣٤٠٤/٥٣٤ - **قال أبو داود** : حدثني مسروق أن حماداً وعبد الوارث ، حدثاهم ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله

= ثقة عالمًا حافظًا . قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة : علي بن المديني في وقته ، وموسى بن هارون في وقته ، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته . مات ٢٩٤هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣/٥٠ - ٥١) .

أما قوله : فلم أقف له على كتاب مطبوع ولا مخطوط ولم أقف عليه في كتب الرجال وانظر سماع عطاء من رافع بن خديج في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٥٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٩/٦٠ بعد روايته بعض أحاديث رافع : « فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها قال : حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع ، فقال : عن رافع ألوان » .

(٣) الإشراف (٢/٧٢) وزاد فيه قوله : « كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه - رافع بن خديج يوهن ذلك » .

(٤) في نسخة (ش) ينكر لوحة (١٤٠) .

قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثُّنْيَا ورخّص في العرايا** » [١].

وقال الشيخ : « **المحاقلة** » : [قد مرَّ تفسيرها فيما مضى ، حقل
وأنها][٢] بيع الزرع بالحبّ .

والمخابرة [٣]: هي المزارعة - والخبير : الاكّار . خبر

والمزابنة[٤] : بيع الرطب بالتمر . زين

وأما « **المعاومة**[٥] » : فهي **بيع السنين** . ومعناه : أن يبيعه سنة عوم
أو سنتين أو أكثر [إما ثمرة] [٦] نخلة بعينها أو نخلات ، وهو بيع فاسد ، لأنه يبيع ما لم يُوجد ولم يُخلق ، ولا يُدْرى ، هل يثمر أو لا يثمر ؟

وبيع « **الثُّنْيَا**[٧] » المنهي عنه : أن يبيعه ثمر حائطه ، ويستثنى ثني
منه جزءاً غير معلوم ، فيبطل ، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً ، كالثلث والربع ونحوهما كان جائزاً فكذلك إذا باعه صُبرة طعام جزافًا واستثنى منه قفيزًا أو قفيزين كان جائزًا، لأنه استثنى معلوماً من معلوم .

وقد [تقدم تفسير العرايا] [٨].

* * *

٣١٥ - ومن باب المساقاة

٥٣٥/٣٤٠٨ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها . (١٠/١٩٥) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤١) .

(٣) غريب أبي عبيد (١/٢٣٢) .

(٤) المصدر السابق (١/٢٣٠) .

(٥) النهاية (٣/٢٣٣) .

(٦) في (ش) إما ثمرة لوحة (١٤١)

(٧) النهاية (١/٢٢٤) .

(٨) راجع باب في العرايا . وما بين المعقوفين مطموس في (ش) لوحة (١٤١) .

يحيى، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنَّ رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ** »[١] .

قال الشيخ : في هذا إثبات المزارعة - [على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة][٢] بشطر ما تخرجه الأرض .

وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً ، وهو راوي خبر أهل خيبر . وقد رأى النبي ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ، ثم أبا بكر ، ثم عمر ، إلى أن أجلاهم عنها .

وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المُعَامَلَة .

وهي : أن يدفع صاحب النخل إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها . ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر . فيكون من أحد الشقين : رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر العَمل كالمزارعة ، يكون فيها من قبل رب الأرض أرضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضارب يكون من قبل رب المال : الدراهم والدنانير ، ومن العامل : التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء . [ولا أعلم أحداً منهم أبطلها][٣] ، إلا أبا حنيفة[٤] وخالفه صاحباه[٥] ، فقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر . فكان الشافعي[٦] يقول : (إنما تصح المساقاة في النخل والكَرْمِ - لأنهما يُخْرَصَان،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، حديث (٢٢٨٥). ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة . (١٠/٢١٠) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤١) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٢) .

(٤) المبسوط (٢٣/١١) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٣).

(٥) المبسوط (٢٣/٩) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٣) .

(٤) وهذا قوله في القديم . أما قوله في الجديد : أن المساقاة على الشجر باطلة ، إذ لا زكاة في ثمارها ، وإنما اختصت الزكاة بالنخل والكرم ولإمكان خرصها دون غيرهما . انظر المجموع (١٥/٢٧٦).

وثمرهما بادٍ بارز ، يدركه البصر . وعلّق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ، ويغيب عن البصر تحت الورق ، كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك[(١)] وأبو يوسف[(٢)] ومحمد[(٣)] بن الحسن : يجيزونها في كل شجر له أصل قائم .

وقال مالك[(٤)] : لا بأس بالمساقاة في القِثَّاء والبطيخ ، وشرط فيها شروطاً لا يكاد يُتَبَيَّن صحة معناه فيها .

وقال أبو ثور[(٥)] : « تجوز المساقاة في النخل والكرم والرِّطَاب والباذنجان ، وما يكون له ثمرة قائمة ، إذا كان دفع إليه أرضا ، ومنها النخل والرطاب ، واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه » .

* * *

---

(١) الكافي (ص ٣٨١) .

(٢) المبسوط (٩/٢٣) ، مختصر الطحاوي (ص ١٣٣) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الكافي (ص ٣٨١) ، الاشراف (٨١/٢) .

(٥) الإشراف (٨١/٢) .

١١ - [كتاب الإجارة](١)

٣١٦ - ومن باب كسب المُعَلِّمِ

٥٣٦/٣٤١٦ -/ قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع(٢) وحميد بن عبدالرحمن(٣) الرؤاسي ، عن مغيرة(٤) بن زياد ، عن عبادة(٥) بن نُسَي ، عن الأسود(٦) بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : ١٨٩ب

«عَلَّمت ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتينّ رسول الله ﷺ فلأسأله ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحبُّ أن تُطوّق طوقاً من نار فاقبلها » (٧).

---

(١) زيادة من السنن سقطت من الأصل ، وهو ساقط في المطبوع أيضاً (٩٩/٣) .

(٢) الرؤاسي : هو وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء والهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة . (تقريب ٣٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١١) .

(٣) حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي - بضم الراء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي ، ثقة من الثامنة . (تقريب ٢٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩/٣) .

(٤) مغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام ، أو هاشم ، الموصلي ، صدوق له أوهام ، من السادسة . (تقريب ٢٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/١٠) .

(٥) عبادة بن نُسَي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة . (تقريب ٤٧١/١) .

(٦) الأسود بن ثعلبة الكندي - بكسر الكاف وسكون النون وفتح الدال - الشامي ، مجهول من الثالثة . (تقريب ٧٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن . حديث (٢١٥٧) وهو بهذا الاسناد ضعيف لضعف المغيرة بن زياد وجهالة الأسود بن ثعلبة . انظر نصب الراية (٣٢٧/٤ - ٣٢٨) .

قال : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري(١) ، وأبو حنيفة(٢) ، وإسحاق(٣) بن راهويه .

وقالت طائفة : لا بأس به ، ما لم يشترط ، وهو قول الحسن(٤) البصري وابن سيرين(٥) والشعبي(٦) وأباح ذلك آخرون . وهو مذهب عطاء(٧) ومالك(٨) والشافعي(٩) وأبي ثور(١٠) . واحتجوا بحديث سهل بن سعد « **أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً : زوجتكها على ما معك من القرآن** » [وقد ذكره أبو داود (١١) في موضعة من هذا الكتاب](١٢).

---

(١) المغني (٦/١٥٥) ، الإشراف (١/١١١) .

(٢) بداية المبتديء (٣/٢٦٩) ، المبسوط (٥/٧٦) .

(٣) المغني (٦/١٥٥) .

(٤) المغني (٦/١٥٥) ، الإشراف (١/١١١) .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) المدونة (٣/٣٩٦) ، الكافي (ص ٣٧٤) .

(٩) المجموع (١٥/٣٢٥) ، الوجيز (١/٢٣٢) .

(١٠) المغني (٦/١٥٥) ، الإشراف (١/١١١) .

(١١) قال حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبْتُ نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول اللّه زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصْدِقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلاّ إزاري هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّك إنْ أَعْطَيْتها إزارك جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » قال : لا أجد شيئًا ، قال : « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيد » فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ القُرْآن شَيْءٌ ؟ » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها فقال له رسول الله ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآن » .

السنن كتاب النكاح باب في التزويج على العمل يعمل . حديث (٢١١١) .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (٤٢) .

وتأولوا حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحُسْبَةً فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة : كان ذلك جائزاً .

وأهل الصُّفَّة قوم فقراء كانوا يعيشون [بصدقة][(١)] الناس ، فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات .

فإذا كان في المسلمين غيره ممَّنْ يقوم به حَلَّ له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يَحِل له أخذ الأجرة . وعلى هذا تَأويل اختلاف الاخبار فيه[(٢)] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ش) بصدقات لوحة (١٤٢) .

(٢) قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبي بن كعب الذي أخرجه ابن ماجه عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال : عَلّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها قوساً من نار ، قال : فرددتها ». انظر كتاب الاجارة باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال البيهقي : هذا الحديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، قيل : عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب . قال الزيلعي ، ثم إن ظاهره متروك عندنا وعندهم فإنه لو قبل الهدية وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري وابن عباس في البيع وقد خرجاه في الصحيحين البخاري في كتاب الاجارة . ومسلم في السلام .

وانظر الدراية ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، ونصب الراية ٣٢٧/٤ - ٣٣٠ . وانظر كذلك أقضية الرسول ﷺ تأليف الشيخ المحدث العلامة أبي عبدالله بن محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى ٤٩٦٧ هـ . تحقيق وتعليق واستدراك عليه د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٣١٧ - ومن باب كسب المعالجين في الطب

٣٤١٨/٥٣٧ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل[(١)] ، عن أبي سعيد الخدري : « **أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ، فنزلوا بحيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيِّفوهم ، قال : فلدغ سيد ذلك الحي ، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لُدغ . [فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء][(٢)] ، فهل عند أحد منكم [شيء يَشْفَى صاحبنا به][(٣)] -يعني- رقية ؟. فقال رجل من القوم : إنِّي لأرقى ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنْشِط من عقال ، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه ، فقال : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال رسول الله ﷺ «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُم أنّهَا رُقْيَة ؟ أَحْسَنْتُمْ واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ »** [(٤)].

---

(١) أبو المتوكل : هو علي بن داود ، ويقال ابن دُؤاد – بضم الدال بعدها واو بهمزة – أبو المتوكل ، الناجي ، بنون وجيم – البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثامنة . (تقريب ٢/٣٦ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٨٠) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة باب ما يُعْطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب . حديث (٢٢٧٦) .

ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٤/١٨٧) .

قال / في هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[١] ، ١٩٠أ
ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ بِرَدِّ القطيع ، فلما صَوَّبَ فعلهم ، وقال لهم : « **أحسنتم** » ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه ، فقال : « **اضربوا لي معكم بسهم** » ثبت أنه طِلْق مبَاح ، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ، ونَفْي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد ، وهو قول أبي سعيد[٢] الإصْطَخْرِي .

وفي الحديث دليل : على جواز بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كَتْبِهَا .

وفيه إباحة الرقية بذكر الله وأسمائه .

وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج ، وذلك أن القراءة ، والرقية، والنَّفث ، فعل من الأفعال المباحة ، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها ، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل ، لا فرق بينهما .

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف . فكرهت طائفة بيعها ، وروي عن ابن عمر[٣] أنه كان يقول : « وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف » .

وكره بيعها شريح[٤] وابن سيرين[٥] ، ورخصت طائفة في شرائها ، روي ذلك عن ابن[٦] عباس ، وسعيد[٧] بن جبير ، وقال أحمد[٨] بن حنبل :

---

(١) ليس في الحديث دليل على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإنما فيه الرقية بالقرآن إذ لم يكن علمهم ، وإنما شفا لهم به .

(٢) نقله عنه في نصب الراية (٣٢٩/٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١١٢/٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٥).

(٥) المصدر السابق .

(٦) مصنف عبدالرزاق (١١٢/٨) ، وابن أبي شيبة (٦٣/٦).

(٧) المصدران السابقان .

(٨) المسائل (٩٢٤/٣ - ٩٢٥) ، المغني (٣٣١/٤) .

الأمر في شرائها أهون . قال : وما أعلم في البيع رخصة ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها . وهو قول الحسن(١) ، والشعبي(٢) ، وعكرمة (٣)، والحكم(٤)، وسفيان(٥) الثوري ، وأصحاب(٦) الرأي ، وكرهته طائفة ، و[إليه ذهب](٧) مالك(٨) ، والشافعي(٩) .

وقوله : « **فشفوا له بكل شيء** »(١٠) معناه : عالجوه بكل شيء مما يُسْتَشْفَى به ، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ، **قال الشاعر**(١١) : شفو

جَعَلْتُ لِعَرَّافِ اليَمَامَةِ حُكْمَهُ
وَعَرَّافَ حِجْرٍ إنْ هُمَا شَفَيَانِي

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١١٣/٨ . مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٥.

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المغني (٣٣١/٤) ، المجموع (٢٤٠/٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١/٥) ، المغني (٣٣١/٤) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٨٧/٣) .

(٦) المصدر السابق ، وانظر الإفصاح (٣٥٣/١) .

(٧) ما بين المعقوفين من (ش) لوحة (١٤٣) .

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٨٧/٣) ، الإفصاح (٣٥٣/١) .

(٩) المجموع (٢٣٩/٩) ، روضة الطالبين (٤١٨/٣) .

(١٠) النهاية (٤٨٨/٢) .

(١١) البيت لعروة بن حزام ، شاعر من عُذْرة ، أحد العشاق الذين قتلهم العشق وصاحبته عفراء بنت مالك العذرية ، عاش في حجر عمه وتعلّق قلبه بعفراء وكانا نشآ معاً ، فسأل عمه أن يزوجه إياها فكان يسوّفه إلى أن زوجها ابن عم لها من البلقاء ، فأصابه ما يشبه الجنون ، وقال قوم هو مسحور ، وباليمامة طبيب فساروا به إليه ، فسأله – عروة – هل عندك من الحب رقية ؟ قال : لا والله ، فانصرفوا فمرو بطبيب بحجر معالجه ، فقال عروة : والله ما دوائي إلا شخص بالبلقاء . وفي ذلك يقول :

جَعَلْتُ لعرّاف اليمامة حكمه ... وعرّاف حجرْ إن هما شفياني
فما تركا من رقية يعلمانها ... ولا سَلْوةٍ إلا بها سَقَياني
فقالا : شفاك الله والله ما لَنَا ... بما حُمِّلت منك الضُّلُوع يَدان

وعرّاف اليمامة : هو رياح أبو كُلْحَبَة مولى بني الأعرج بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم . انظر: الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، (ص ٤١٨ – ٤٢١).

وقوله : « **أنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ** »(١) أي حُلَّ من وثاق ، يقال : نشطت الشيء : إذا شددته ، وأَنْشَطته إذا فككته ، والأنشوطة : الحبل الذي يُشدُّ به الشيء . نشط

* * *

٣١٨ - ومن باب كسب الحَجَّام

٥٣٨/٣٤٢١ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان(٢) ، حدثنا يحيى - يعني - بن أبي كثير ، عن إبراهيم(٣) بن عبدالله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج : أن رسول اللّه ﷺ قال : «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ البَغْيِ خَبِيثٌ** » (٤).

٥٣٩/٣٤٢٢ - **قال أبو داود** : وحدثنا عبداللّه بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحَيِّصَة(٥) عن أبيه : « **أنّه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّه ﷺ في إجارة الحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ** [**عنها**](٦)، **فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى أَمَرَهُ : أنْ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ** »(٧).

---

(١) النهاية (٥٧/٥) .

(٢) أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العَيْلة - بفتح العين المهملة - البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق في حفظه لين ، من السابعة . (تقريب ٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٨٤/١) .

(٣) إبراهيم بن عبدالله بن القارظ - بقاف وظاء معجمة - وقيل هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ، صدوق ، من الثالثة ، (تقريب ٣٧/١ ، تهذيب التهذيب ١١٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .

(٥) حرام بن سعد ، أو ابن ساعده ، ابن مُحَيِّصة - بضم الميم وفتح الحاء وبالياء المشددة المكسورة ، أو الساكنة - بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الثالثة . (تقريب ١٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (١٠٢/٣) .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام . حديث (١٢٧٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في كتاب التجارات باب كسب الحجام . حديث (٢١٦٦) .

قال : حديث مُحَيِّصَة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام ، وأنَّ خبثها من [قِبَل](١) دناءة مخرجها .

وقال ابن عباس : « **احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره** »(٢) ولو علمه محرماً لم يعطه » .

وقوله : « **أعْلِفْهُ ناضحك ورقيقك** » يدل على صحة ما قلناه ، وذلك أنه لا يجوز له أَنْ يُطْعِم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح . وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدنئ ، والترغيب في تطهير الطُّعَم ، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب [وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوسخ](٣) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحَجَّام إن كان حُراً فهو محرم ، واحتج بهذا الحديث و [بقوله](٤) : « **إنه خبيث** » وإِنْ كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه .

قال الشيخ : وهذا القائل [لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً / يبيّن معنىً صحيح](٥) . ١٩٠ب

وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار . والعبد لا ملك له ، ويده يد سيده ، وكسبه كسبه . وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وأن **الخبيث** معناه : الدَّنِيء **كقوله تعالى :** ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . أي : الدون .

فأما قوله : « **ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث** » فإنهما على التحريم . وذلك : أن الكلب نَجِس الذات مُحَرَّم الثمن ، وفعل الزنا محرم ، وبذل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله ، لأنه ذريعة إلى التوصل

---

(١) في الأصل : وراء .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة . (٢٤٢/١٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٣) ، وفي المطبوع وأوكح (١٠٢/٣) .

(٤) في الأصل : قوله وما أثبته من (ش) لوحة (١٤٣) .

(٥) في الأصل وفي نسخة (ش) ولا يليق لهذا معنى صحيح لوحة (١٤٣) ، وفي المطبوع يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح (١٠٢/٣) .

إليه ، والحجامة مباحة ، وفيها نفع وصلاح للأبدان .

وقد يُجْمَع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ، ويُفَرِّق بينهما في المعاني . وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة ، وبعضه على المجاز . وإنما يُعْلَم ذلك بدلائل الأصول [وباعتبار معانيها][1] .

والبَغِي : الزانية ، وفعلها البغاء . ومنه **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] . بغي

* * *

٣١٩ - ومن باب كسب الإماء

٥٤٠/٣٤٢٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا أبي[2] ، حدثنا شعبة ، عن محمد[3] بن جُحادة قال : سمعت أبا حازم[4] سمع أبا هريرة قال : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ** »[5].

قال : كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء عليهن ضرائب ، تَخْدِمْنَ النَّاس ، تخبزن وتسقين الماء ، وتصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلى سادتهن .

والإماء إذا دخلن تلك المداخل ، وتبذّلن ذلك التّبذل ، وهن مخارجات ، وعليهن ضرائب لم يُؤمن أَنْ يكون منهن ، - أو من بعضهم -

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٣) .

(٢) وأبوه هو : معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من التاسعة . (تقريب ١٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/١٠) .

(٣) محمد بن جُحادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٠/٩) .

(٤) أبو حازم : سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٣/٤) .

(٥) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء . حديث (٢٢٨٣) .

الفجور ، وأن يكسبن بالسِّفاح ، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن . ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به ، فهو أَبْلَغ في النهي ، وأشد في الكراهة .

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة ، إذا كان في يدها عمل . ورواه أبو داود في هذا الباب .

٣٤٢٦/٥٤١ - **قال** : حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة ، أخبرني طارق[(١)] بن عبدالرحمن القرشي قال : « **جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها** » ، **وقال هكذا** بأصابعه : **نحو الخَبْز والغَزْل والنفش** » [(٢)].

[**النفش**][(٣)]: نتف الصوف أو ندفه . نفش

وفي حديث آخر « **نهى عن كسب الأمة حتى يُعَلَم من أين هو** » . [أخبر به أبو داود في حديث رافع ابن خديج][(٤)].

* * *

٣٢٠ - ومن باب حلوان الكاهن

٣٤٢٨/٥٤٢ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان، عن الزهري ، عن أبي بكر[(٥)] بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ :

---

(١) طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي ، حجازي ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٤٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٥/٥) .

(٢) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . قال المزي : رافع غير معروف . تحفة الأشراف (١٦٢/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٣) ، وانظر المعنى في النهاية (٩٦/٥) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٣) .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عبيدالله - يعني ابن هريرة - عن أبيه ، عن جده رافع- هو ا بن خديج - قال : « نَهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » . حديث (٣٤٢٧) .

(٥) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة . (تقريب ٣٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢) .

«أنّه نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغْيِ وَحلْوان الكاهِنِ »[(١)].

قال : « حُـلوان الكاهن » هو ما يأخذه المُتَكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل . يقال : حَـلَـوْتُ[(٢)] الرجل شيئاً يعني : رَشَـوْتُه ، حلو

وأخبرني أبو عمر ، أنبأنا أبو العباس ، عن ابن الأعرابي قال : ويقال : حلوان الكاهن : النشع[(٣)] والصهم[(٤)].

قال الشيخ : [وحلوان العَرَّاف حرام كذلك][(٥)] ، والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكواهن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار .

والعرّاف[(٦)] / : الذي يَتَعاطى معرفة الشيء المسروق ، والضَّالة، ١٩١أ / عرف ونحوهما من الأمور .

* * *

٣٢١ - ومن باب عسب الفحل

٣٤٢٩/٥٤٣ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، عن علي[(٧)] بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسول الله ﷺ عن عَسبِ الفَحْلِ »[(٨)] .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ، حديث (٢٢٣٧) .
ومسلم في كتاب المساقاة باب ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . (٢٣١/١٠) .

(٢) غريب الخطابي (٦٤٨/١ - ٦٤٩) .

(٣) النشع : أن يعطى الكاهن جُعلاً على كهانته . تهذيب اللغة مادة (ن/ش/ع) ، واللسان مادة (ن/ش/ع) .

(٤) الصُّهم : إذا أعطيت الكاهن أُجرته فهو الحلوان والصهم . تهذيب اللغة مادة (ص/هـ/م) واللسان مادة (ص/هـ/م) .

(٥) في نسخة (ش) وحلوان العرّاف حرام لوحة (١٤٣) .

(٦) النهاية (٢١٨/٣) .

(٧) علي بن الحكم البُناني - بضم الموحدة وبنونين - الأولى خفيفة أبو الحكم البصري ، ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٧) .

(٨) أخرجه البخاري في الاجارة باب عسب الفحل . حديث (٢٢٨٤) .
ومسلم في المساقاة باب تحريم فضل الماء وبيع ضراب الفحل . (٢٢٩/٧) .

قال : « **عسب الفحل** »(١) : الذكر الذي يؤخذ على ضرابه ، وهو لا يحل ، وفيه غرر ، لأن الفحل قد يضرِب ، وقد لا يضرِب ، وقد تُلَقَّحُ الأنثى وقد لا يُلَقَّحُ ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود . عسب

[**وقد اختلف في ذلك أهل العلم**](٢) ، فَرُوِي عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك(٣) : لا بأس به ، إذا استأجروه يَنْزَوْنَهُ مدة معلومة ، وإنما يبطل إذا شرطوا أَنْ ينزوه حتى تَعلق الرَّمكه . وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرَّضاع ، وإبار النخل . وزعم أنه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النَّسْل .

وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه فأما أخذ الأجرة عليه فَمُحَرَّم ، وفيه قبح وترك مروءة .

وقد رخص فيه أيضاً الحسن(٤) وابن سيرين(٥) ، وقال عطاء(٦): لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه .

* * *

٣٢٢ - ومن باب في الصائغ

٥٤٤/٣٤٣٠ - **قال أبو داود** : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي(٧) ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) غريب أبي عبيد (١٥٥/١) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٤) .

(٣) مختصر سيدي خليل (٢٨٥/٥) .

(٤) الاشراف (١٣٢/٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أبو ماجدة السّهمي ، أو ابن ماجدة ، قيل اسمه علي ، مجهول ، من الثالثة . وروايته عن عمر مرسلة . (تقريب ٤٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٢) .

«إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا وإنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فقلت لها : لا تسلميه حجامًا ، ولا صائغًا ، ولا قصَّابًا »[١] .

قال : يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ : لما يدخله من الربا، ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في رد المتاع ، ثم يقع في ذلك [الخُلْف][٢]، وقد يكثر هذا في الصَّاغة . حتى صار ذلك كالسِّمة لهم ، وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك .

وقد روي في حديث[٣] : « **أكذب الناس الصباغون والصواغون**» وإن لم يكن اسناده [بذلك][٤].

---

(١) اسناده ضعيف لجهالة أبو ماجدة ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٩٣/٨) .

(٢) في الأصل ا : الحلف – بالحاء المهملة – وما أثبته من (ش) لوحة (١٤٤) .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات باب الصناعات ولفظه قال : حدثنا عمرو بن رافع عن عمر بن هارون ، عن همام عن فرقد السَّبَخي ، عن يزيد بن الشخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُون والصَّوَّاغُون » .

وفي حاشية السنن : إسناده ضعيف لأن فيه فرقداً السبخي ضعيف وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره . انظر سنن ابن ماجه (٣٢٨/٢) .

وأحمد في مسند أبي هريرة . قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا همام ، عن فرقد ، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُون والصَّوَّاغُون » .

قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف . وفرقد : هو ابن يعقوب السبخي وهو ضعيف – قال – قال البويصيري في زوائده : « إسناده ضعيف ، لأن فرقد السبخي : ضعيف ، وعمر بن هارون : كذبه ابن معين وغيره » . – قال – : وأصاب البويصيري في التعليل الأول . وقصّر في الثاني ، فإن عمر بن هارون لم ينفرد عن همام وقد رواه أحمد هنا عن يزيد بن هارون وفي موضع عن عبد الصمد وفي آخر عن عفان كلهم عن همام فلم ينفرد به عمر بن هارون ، حتى يجعل علة لضعفه .

انظر المسند تحقيق أحمد شاكر حديث (٧٩٠٧) ، (٤٥/١٥ – ٤٦) ، وحديث (٨٢٨٥) (١٣٢/١٥) ، وحديث (٨٥٢٩) (٢٢٧/١٦) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٤) .

وأما القصّاب : فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب .

والحجامة : أمر مشهور ، وقد تقدم ذكرها فيما مضى[(١)] .

* * *

٣٢٣ - ومن باب العبد يباع وله مال

٣٤٣٣/٥٤٥ - **قال أبو داود :** حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان، عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : **«مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَما لَهُ للبائِعِ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فَالثَّمرةُ للبائعِ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»** [(٢)] .

قال : في هذا الحديث من الفقه : **أن العبد لا يُمَلَّكُ مالاً بحال ، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة المِلْكِ إليه** ، مملوكاً عليه ماله ، ومُنْتَزعاً من يده ، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً . وإلى هذا ذهب أصحاب [(٣)]الرأي ، والشافعي[(٤)] ، وقال مالك[(٥)] : (العبد يملك إذا مَلَّكَهُ صاحبه) ، وكذا قال أهل الظاهر[(٦)] .

وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي يتبين أثره فيه ، مسألتان:

أحدهما : هل له أن يَتَسَرَّى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بِمِلْكِ اليمين .

---

(١) راجع باب الصائم يحتجم وباب كسب الحجام .

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرْب في حائط أو في نخل ، حديث (٢٣٧٩) .
ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر . (١٠/١٩٠) .

(٣) المختصر (ص ٨١) .

(٤) هذا قوله في الجديد ، وقوله في القديم يملك . روضة الطالبين (٣/٥٧٤) ، منهاج الطالبين (٢/١٣٨) .

(٥) الكافي (ص ٣٣٥) ، المنتقى (٤/١٦٩) .

(٦) المحلى (٨/) ، المغني (٤/٣٠٩) .

والمسألة الأخرى : أن يكون في يده نصاب من الماشية ، فيمر عليه الحول ، ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله ، فإذا عاد إلى السيد : هل يلزمه الزكاة فيه أم لا ؟

فمن لم يُثْبِت له ملكاً أوجب زكاته على سيده ، ومن جعل للعبد ملكاً : أَسْقَط الزكاة عنه . لأن / ملكه ناقص ، كملك المكاتب ، ويُسْتَأنف السيد به الحول . ١٩١ب

وممن ذهب إلى ظاهر الحديث – في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع – مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وإسحاق [٤]. وروي عن الحسن[٥] والنخعي[٦] أنهما قالا : (فيمن باع وليدة ، – وقد زُيِّنَت – : أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها) .

ولا يجوز على مذهب الشافعي[٧] أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً ، فإن كان مجهولاً لم يَجُزْ ، لأنه غرر ، وللثمن منه حصة ، فإذا لم يكن معلوماً جُهِل الثمن فيه فيبطل البيع ، وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيوع الأشياء التي يدخلها الربا ، ولا يتم إلا بالتقابض . وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشتري بدين . وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه . وقوله في الجديد[٨] .

فأما مالك[٩] : فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة ، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً ، أو كان مال العبد

---

(١) الكافي (ص ٣٣٥) ، المنتقى (١٧٠/٤) .
(٢) روضة الطالبين (٥٧٤/٣) .
(٣) المغني (٣٠٩/٤) ، الإنصاف (٣٥٣/٤) .
(٤) المصدران السابقان .
(٥) المغني (٣٠٩/٤) ، شرح السنة (٧٩/٥) .
(٦) المصدران السابقان .
(٧) روضة الطالبين (٥٧٥/٣) ، مغني المحتاج (١٣٨/٢) .
(٨) المصدران السابقان .
(٩) الكافي (ص٣٣٥) ، المنتقى (٢١٥/٤) .

أكثر من الثمن ، أو أقل ، ويُجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها .

وأما قوله : « من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع» ففيه : بيان أن التأبير حدٌ في كون الثمرة تبعاً للأصل ، فإذا أُبِّرت تفرد حكمها بنفسها ، وصارت كالولد بائن الأمّ ، فلم يكن تبعاً لها في البيع ، إلا أن يُقصد بنفسه ، وما دام غير مؤبّر فهو كبعض أغصان الشجرة وجريدة النخلة ، في كونها تبعاً للأصل .

والتأبير[1] **:** هو التلقيح ، وهو أن يُؤخَذ طَلْعُ النَّخْل محال النَّخْل ، فَيُؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشف الطَّلع فيكون لُقاحاً بإذن اللّـه تعالى . أبّر

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] بن حنبل : (التمر تبع للنخل ما لم تُؤبَّر . فإذا أُبِّر لم يدخل في البيع ، إلا أن يشترط) ، قولاً بظاهر الحديث .

وقال أصحاب[5] الرأي : التمر للبائع أُبِّر أو لم يُؤَبّر ، إلا أن يشترط المبتاع كالزرع . وقال ابن أبي ليلى[6] : (التمر للمشتري ، أُبِّر أو لم يُؤَبّر ، شَرَطَ أو لم يَشْتَرِطَ ، لأن التَّمر من النَّخْل .

* * *

٣٢٤ - ومن باب التلقي للجَلَب [7]

٥٤٦/٣٤٣٦ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ**

---

(١) النهاية (١٣/١) .

(٢) الكافي (ص ٣٣٥) ، المنتقى (٢١٥/٤) .

(٣) روضة الطالبين (٥٤٨/٣) ، المجموع (٢٥٨/١١) .

(٤) الفروع (٦٩/٤) ، المغني (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٧٨) ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) .

(٦) المغني (٢٠٦/٤) .

(٧) في السنن باب في التلقي ،

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ »(١) .

٣٤٣٧/٥٤٧ – **قال** : وحدثنا أبو توبة ، حدثنا عبيدالله – ابن عمرو – الرقي عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « **نَهَى عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ ، إِذَا وَرَدَ السُّوق** » (٢) .

قال : قوله : « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض** » هو أن يكون المتبايعان قد توجبا الصفقة ، وهما في المجلس لم يتفرقا بعد ، وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته ، أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه ، فيندم المشتري ، فَيَفْسخ البيع ، فَيَلْحق البائع منه الضرر فأما ما دام المتبايعان يتاساومان ويتراودان البيع ، ولم يتواجباه بعد ، فإنه لا يضيق ذلك « **وقد باع رسول الله ﷺ الحِلْس والقَدَحَ فِيمَنْ يَزِيد** » (٣) .

وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق : فالمعنى في ذلك كراهة الغبن . ويشبه / أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا ١٩٢أ

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود . حديث (٢١٦٥) .

ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (١٠/١٦٢-١٦٣)

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في البيوع باب تحرم تلقي الجلب (١٠/١٦٣)

(٣) أخرجه الترمذي تاماً ولفظه قال : حدثنا حُمَيْد بن مسعدة ، أخبرنا عبيدالله بن شميط بن عجلان ، حدثنا الأخضر بن عجلان ، عن عبدالله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً وقدحاً . وقال : « من يشتري هذا الحلس والقدح » فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين . فباعهما منه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي .

سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد . حديث (١٢١٨) .

وابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع المزايدة . حديث (٢١٩٨) .

الركبان قبل أن يقدموا البلد ، ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة ، والسوق كاسدة ، والرغبة قليلة ، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم [بالوكس][١] من الثمن ، فنهاهم ﷺ عن ذلك ، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق ، فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .

وقد كره التلقي جماعة من العلماء ، منهم مالك[٢]، والأوزاعي[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] بن حنبل ، وإسحاق[٦] ، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعي[٧] أثبت الخيار للبائع ، قولاً بظاهر الحديث . وأحسبه مذهب أحمد[٨] أيضاً : ولم يكره أبو حنيفة[٩] التلقي ، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، وكان أبو سعيد[١٠] الاصطخري يقول : (إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له) .

وهذا قول قد يخرج على معاني الفقه . والله أعلم .

* * *

٣٢٥ - ومن باب النجش

٥٤٨/٣٤٣٨ - **قال أبو داود** : حدثنا ابن السرح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ش) رخصاً لوحة (١٤٥) .

(٢) الكافي (ص ٣٦٧) .

(٣) المغني (٤/٣٠٤) ، المجموع (١٣/٤٨) .

(٤) المجموع (١٣/٤٧) ، روضة الطالبين (٣/٤١٣) .

(٥) المغني (٤/٣٠٤) ، في الانصاف روايتان هذه الأولى ، والثانية : حَرُم وفسد العقد . انظر الإنصاف (٤/٣٣٣) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المجموع (١٣/٤٧) ، روضة الطالبين (٣/٤١٣) . .

(٨) هو المذهب راجع المغني (٤/٣٠٤).

(٩) مختصر الطحاوي (ص ٨٤) .

(١٠) المجموع (١٣/٤٧) .

« **لا تناجشوا** »[١] .

قال : « **النجش** »[٢] أن يرى الرجل السلعة تُباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السُّوام فيها ، ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرور [المراغب][٣] فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها . نجش

ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار .

* * *

٣٢٦ - ومن باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٥٤٩/٣٤٣٩ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : مَا يُبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قال : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا** »[٤] . بيع

قال : قوله : « **لا يبيع[٥] حاضر لباد** » كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال : بعت الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة[٦] :

---

(١) إسناده صحيح وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية . (١٠/١٥٨) .

(٢) غريب أبي عبيد (٢/١٠) .

(٣) في الأصل : الراغب وما أثبته من (ش) لوحة (١٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود . حديث (٢١٦٣) .

ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي .(١٠/١٦٤ - ١٦٥) .

(٥) الأضداد ، تأليف محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت (ص ١٩٩) ، ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي ، للسجستاني ولابن السكيت ، دار الكتب العلمية (ص ٥١) .

(٦) البيت من قصيدة له مطلعها :

لخولة أطـــلال ببرقـــة ثهمَد ... تلوحُ كباقي الوَشْـم في ظَاهرِ اليَدِ ==

وَيَـأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَـمْ تَـبِعْ لَـهُ
بَتَـاتـًا ، ولَـمْ تَـضْرِب لَـهُ وَقْـتَ مَـوْعِدِ

أي لم تشتر له متاعاً ، يقال : شَرَيْت الشيء ، بمعنى بعته ، والكلمتان من الأضداد . **قال ابن مُـفَـرِّغْ الحميري**[١] :

وشريت برداً ليتني — من بعد بُرد كنت هامة

يريد : بعت برداً – وبرداً : غلامه : باعه فندم عليه .

وفسر ابن سيرين[٢] قوله : « **لا يبيع حاضر لباد** » على المعنيين جميعاً ، وقال : هي كلمة جامعة : لا يبيع له شيئاً ، ولا يشتري له شيئاً ، ولذلك قال « لا يكون له سمساراً ، لأن السمسار يبيع ويشتري للناس .

ومعنى هذا النهي أن يتربَّص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق ، وهو غريب غير مقيم ، باعها بسعر يومه . فينال الناس فيها رِفْقاً ومَنْفَعةً . فإذا جاءه الحضري ، فقال له : أنا أتربص لك وأبيعها ، وحرم الناس ذلك النفع ، فَاتَهُمْ ذلك الرفق .

وقد قيل : إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة ،

= وآخرها :

ويأتيك بالأخبار مَنْ لَمْ تَبِعْ لَـهُ — بتاتا ولم تضرب لـه وقت موعد

البتات : ثوبَ المسافر .

وانظر ديوانه ص ١٩ – ٢٩ .

(١) هو يزيد بن ربيعة بن مفرّغ الحميريُّ حليف لقريش . والبيت من قصيدة له مطلعها :

أَصرَمْتَ حبْلَكَ من أُمامهْ — من بَعْـدِ أيّـامٍ برامَـهْ

وفيها :

وشَرَيْتُ بُـرْدًا ليتنـي — من بعد بُرْد كُنْتُ هامه

قال ابن قتيبة : وهي أجود الشعر .

انظر الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، (ص ٢٣١ – ٢٣٤) ، شعر ابن مفرغ الحميري (ت٦٦٩–٦٨٩هـ) ، جمع وتقديم : د . داود سلوم ، نشر وتوزيع مكتبة الأندلس ، بغداد (ص١٤٣ – ١٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٣٤٥/٥) .

إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به ؛ فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم ، وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس ، ولا يتبين بذلك عليهم أثره ، فلا بأس به . والله أعلم .

٣٤٤٢/٥٥٠ - **قال أبو داود** ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، وذَرُوا الناس يَرزُقْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** »[1] .

قال : في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ، ويرتزق بعضهم من بعض .

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر [أهل العلم][2] ، وكان مجاهد[3] يقول : لا بأس به في هذا الزمان ، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ .

وكان الحسن[4] البصري يقول : [لا تبع][5] للبدوي ، ولا تشتري له . وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد ، دون الايجاب . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

٣٢٧ - ومن باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٤٣/٥٥١ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُصرُّوا الإبِل والغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** »[6] .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي . (١٠/١٦٤) .

(٢) في (ش) أكثر العلماء لوحة (١٤٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٥) ، المغني (٤/٣٠٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٥) .

(٥) زيادة من (ش) سقطت من الأصل .

(٦) في الأصل : تمر - بالمثلثة - وما أثبته من السنن . ==

قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ إنْ شَاء رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لا سَمْرَاء** »[1] .

قال : [**اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة** ، ومن أين أخذت واشتقت ، فقال][2] الشافعي[3] : التصرية : أن تُربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وتُتْرك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، حَلْبَةً فإذا حَلَبَها بعد تلك الحَلْبَةِ ، حَلْبَةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها . وهذا غرر للمشتري .

وقال أبو عُبيد[4] « **المصراة** » الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، التي قد صُرّى اللبن في ضرعها ، يعني حُقِنَ فيه ، وجُمِع أياماً ، فلم يُحْلب ، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه . يقال منه : صريت الماء ، ويقال : إنما سميت الصَّراة ، كأنها مياه اجتمعت . صرر

وقال أبو عُبيد[5] : ولو كان من الرَّبط لكان مصرورة ، أو مصررة .

قال الشيخ : كأنه يريد به رداً على الشافعي :

وقول أبي[6] عُبيد حَسَنْ ، وقول الشافعي صحيح . والعرب تصُرُّ

== وإسناده صحيح أخرجه البخاري باختلاف يسير في لفظه في البيوع باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر . حديث (٢١٥١) .

ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية . وفي المطبوع صاعًا من بُرّ بدل تمر (١١١/٣) .

(١) أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وتحريم أخذ النجش والتصرية. .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٦) .

(٣) الأم (٨٣/٣) .

(٤)

(٥) غريب أبي عبيد (٤٧٢/٤) .

(٦) غريب الحديث للخطابي (٣٤١/١) .

ضُروع الحلوبات إذا أرسلتها تَسْرَح ، ويسمون ذلك الرباط : صِرار . فإذا راحت حُلَّت تلك الأصِرَّة وحلبت .

ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحُلَّ صرار ناقة بغير إذن صاحبها. فإنه خاتم أهلها عليها** »، ومن هذا قول عنترة(٢):

العبد لا يُحسن الكرّ إنما يحسن الحلب والصَّر

وقال مالك بن نويرة(٣) : وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجِّهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ، وردَّ على كل رجل منهم صدقته . وقال : أنا جُنَّة لكم مما تكرهون . وقال :

قلت : خُذُوها ، هذه صَدقاتكمْ
مُصَرَّرَةً أخْلافُها ، لَمْ تُجَدَّدِ
سأَجْعَلُ نَفْسي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ
وَأَرْهَنُكُمْ يَوْماً بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

وقد يحتمل أن تكون المصراة ، أصله : المصرورة ، أبدل إحدى الراءين ياء ، كقوله : تقضَّى البازي ، وأصله تقضَّض ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة ، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ، ليس من جنسها .

وقال العجاج(٤) :

تَقَضِّيَ البَازِيُ ، إذا البَازِيُ كَسَرْ

---

(١) لم أقف على من أخرجه من الستة غير أبي داود .

(٢) لم أقف على قوله هذا في ديوانه ولا في الأغاني ولا كتب الشعر والشعراء ولا في كتاب عنترة بطل الصحراء

(٣) سبقت الإشارة إليه راجع مقدمة كتاب الزكاة من هذا المؤلَّف .

(٤) اسمه عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن ربيعة بن إلياس بن مضر بن معاد عدنان ، سُمي العجاج لبيت قاله .

والبيت من قصيدة مطلعها : ==

ومن هذا الباب قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٨]

أي : أخملها / بمنع الخير ، وأصله : من دسستها ، ومثل هذا الكلام كثير . ١٩٣أ

وقد اختلف الناس في حكم المصراة ، فذهب جماعة من الفقهاء : إلى أنه يردها ويرد صاعاً من تمر ، قولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك[(١)] ، والشافعي[(٢)] ، والليث[(٣)] بن سعد ، وأحمد[(٤)] بن حنبل ، وإسحاق[(٥)] ابن راهويه ، وأبي عبيد[(٦)] ، وأبي ثور[(٧)]. وقال ابن أبي ليلى[(٨)]، وأبو يوسف[(٩)] : (يرد قيمة اللبن) .

وقال أبو حنيفة[(١٠)] : (إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ، ولكن يرجع على البائع بأَرْشِها ويمسكها) .

واحتج من ذهب إلى هذا القول : بأنه خبر مُخَالف للأصول .

== قد جَبَرَ الدين الالـــه ، فَجَبَرْ

وفيها : تَقَضّى البازي ، إذا البــازيُ كَسَرْ

وآخرها: حتى يحار الطرْف أو يخشى الحَيَرْ

انظر ديوانه ، عبد الملك بن قريب الأصمعي ، شرحه وعني بتحقيقه : د . عزه حسن ، مكتبة دار الشرق / سوريا / بيروت (ص ٤ – ٥٨) .

(١) الكافي (ص ٣٤٦) ، الخرشي (٤٩٩/٥) .

(٢) الأم (٨٢/٣) .

(٣) المغني (٢٥٣/٤) .

(٤) المغني (٢٥٣/٤) ، الإنصاف (٣٩٩/٤) .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) المغني (٢٥٣/٤) .

(٧) المغني (٢٥٣/٤) .

(٨) المغني (٢٥٣/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٥٩/٣) .

(٩) مختصر الطحاوي (ص ٨٠) وعنه قول آخر وافق فيه عامة أهل العلم – ردها وصاع من تمر، مختصر اختلاف العلماء (٥٩/٣) .

(١٠) المصدران السابقان .

لأن فيه تقويم المُتْلَفِ بغير النقود ، وفيه إبطال رَدِّ المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد . واحتجوا بقوله ﷺ **«الخراج بالضمان»** .

قال الشيخ : والأصل **أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به** . وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة ، كما علينا قبول الشريعة المفسرة . والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها ، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طُرُق جياد . أشهرها هذا الطريق ، فالقول به واجب ، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له . على أن تقويم المُتْلَفِ بغير النقد موجود في بعض الأصول . منها : الدية في النفس مائة من الإبل ، ومنها : الغُرَّة في الجنين .

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة ، كأرش المُوضِحَةِ ، فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس ، فيكون فيها خَمْسٌ من الإبل ، وربما كانت قدر الأنملة ، فيجب الخَمْسُ من الإبل . وكذلك الدية في الأصابع سواء ، على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها.

وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان ، والعينين ، واليدين ، والرجلين . وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية الكاملة . وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ؟

وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً (١) جبرانًا لنقصان ما بين السِنَّيْنِ . ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ، ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان .

وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم ، على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة ، وفي رد الآبق أربعين درهماً ، ولم يفرقوا بين من ردَّه من مسافة ثلاثة أيام ، وبين من رده ، من مسافة شهر ، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ .

فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين

(١) راجع كتاب الزكاة باب زكاة السائمة .

بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها ؟

وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ ، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول . وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث(١).

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين :

أحدهما : أن تُقوَّم قيمة تعديل .

والآخـر : أن تقوَّم قيمة توقيف .

فقيمة التعديل : ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه .

وقيمة التوقيف : ما جُعِل بإزاء الشيء الذي لا يكاد [ينضبط](٢) بمقدار معلوم . واللبن غير معلوم المقدار ، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ، ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه ، وإذا صار مجهولاً [لا ينضبط](٣) وكان لا يُؤْمَنُ وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة / فيه بتوقيف معلوم ، يفصل فيه المتبايعين ، ويكفيهما مؤنة ١٩٣ب
الاجتهاد ، ويقطع به مادة النزاع . كما وردت في الجنين ، إذ كانت بمنزلة المصراة في معنى الجهالة .

وأما خبر « الخراج بالضمان » فمخرجه مخرج العموم ، وخبر المصراة: إنما جاء خاصاً في حكم بعينه ، والخاص يقضي على العام . ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذِّكرِ لصح الترتيب فيهما ، [ولاستقام الكلام، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر](٤) ، فكذلك إذا [جاءا](٥) منفصلين [غير مقترنين ، لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ، ولا تجوز مخالفته](٦) .

---

(١) انظر الخبرين والتعليق عليهما ص ٨٠٨ - ٨٠٩ من هذا الكتاب .
(٢) في (ش) يضبط لوحة (١٤٧) .
(٣) في (ش) يضبط لوحة (١٤٧) .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٧) .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٧) .
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٧) .

قال : وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر . فقال أبو حنيفة[١] : لا خيار أكثر من ثلاث ، واحتج بهذا الحديث . ولم يقل برد الصاع .

وقال مالك[٢] : يرد الصاع ، ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث وصار إلى أن يرد متى وقف على [العيب][٣]، كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها .

فكان أصح المذاهب : قول من استعمل الحديث على وجهه ، وقال بجملة ما فيه .

وفي الحديث دليل : على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ، ولا بشاة لبون ، وذلك لأنه قد جعل للبن المصراة قسطاً من الثمن ، إذ كان الشيء المودع في الشاة ، المقدور على استخراجه . فإذا باع لبونًا بلبونٍ ، فقد باع لبناً بلبن غير متساويين .

وأما بيع سمسم بسمسم فجائز ، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دُهناً إلا أنه غير مقدور على استخراجه ، كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع .

قال الشيخ : ويدخل في هذا : كل مصراة من الإبل والغنم والبقر والآدميات . فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لِتُرْضِعَ ولده ، فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء ، لا فرق بينهما وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى .

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع .

فقال أبو حنيفة[٤] : (لا يجوز أكثر من ثلاث) . وهو قول الشافعي[٥] . وقال

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٨٠) .

(٢) المدونة (٢٨٧/١) ، الكافي (ص ٣٤٦) .

(٣) في الأصل : البيع وما أثبته من (ش) لوحة (١٤٧) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٨٠) ، اختلاف الفقهاء (ص ٦٢) .

(٥) الأم (٨٢/٣) ، روضة الطالبين (٤٤٢/٣).

ابن أبي[١] ليلى ، وأبو يوسف[٢] ، ومحمد[٣] : (قليله وكثيره جائز) .

وقال مالك[٤] : (هو على قدر الحاجة إليه . فخيار الثوب : يوم ويومان . وفي الحيوان أسبوع ونحوه . وفي الدور : شهر وشهران . وفي الضَّيْعَة : سنة ونحوها) .

وفي قوله : « **لا سمراء** » دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر.

وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته . فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر . ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء ، وهي الحنطة أعطى صاعاً منها . وهذا خلاف ظاهر الحديث إلا أن أبا داود وقد روى في هذا الحديث من طريق جُمَيع[٥] بن عمير، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ [باع] مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ ، أَوْ مِثْلَي ، لَبَنِهَا قَمْحًا** » وليس اسناده بذلك.

والمُحَفَّلَة[٦] : هي المصراة ، وسميت محفلَّة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها . حفل

* * *

٣٢٨ - ومن باب النهي عن الحُكْرَة

٣٤٤٧/٥٥٢ - **قال أبو داود :** حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن عمرو بن يحيى[٧] ، عن محمد[٨] بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥١/٣) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٨٠) ، اختلاف الفقهاء (ص ٦٢) . .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الكافي (ص ٣٤٣) ، الخرشي (٤٥٤/٥) .

(٥) جميع بن عمير التيمي ، أبو الأسود الكوفي ، صدوق يخطيء ، ويتشيع ، من الثالثة . (تقريب ١٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩٦/٢) .

(٦) غريب أبي عبيد (٢٤٢/٢) .

(٧) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن ، المازني ، المدني ، ثقة من السادسة. (تقريب ٧٤٩/١، تهذيب التهذيب ١٠٤/٨) .

(٨) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، (تقريب ١١٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٩) .

عن معمر ، عن أبي معمر ، أحد بني عدي[1] بن كعب قال : قال رسول اللّـه ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطيء » ، فقلت لسعيد : فإنك / تحتكر ، قال : ١٩٤أ ومعمر كان يحتكر »[2] .

قال : قوله « ومعمر كان يحتكر » يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ، ثم يخالفه كِفَاحًا ، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار : فكرهه مالك[3] والثوري[4] في الطعام وغيره من السلع . وقال مالك[5] : (يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة). وقال أحمد[6] بن حنبل : (ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة ، لأنه قُوت الناس . وقال : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفَرْقٌ بينهما وبين بغداد والبصرة وقال : إن السُفُن تخترقها . وقال أحمد[7] : [إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة][8].

وقال الحسن[9] والأوزاعي[10] : من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

---

(١) بنو عدي بن كعب : بطن من قريش وهم : بنو عدي بن كعب بن لؤي بن النضر بن كنانة بن معد عدنان . معجم قبائل العرب (٧٦٦/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار في الأقوات . (٤٣/١٢-٤٤).

(٣) الكافي (ص ٣٦٠) .

(٤) شرح السنة (١٣٢/٥) .

(٥) الكافي (ص ٣٦٠) .

(٦) المغني (٣٠٦/٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من (ش) .

(٩) المغني (٣٠٦/٤) .

(١٠) المصدر السابق .

وقال الشيخ -رحمه الله- : فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام ، والمراد منه معنىً خاص وقد روي عن ابن[1] المسيب أنه كان يحتكر الزيت .

* * *

٣٢٩ - ومن باب كسر الدراهم

٣٤٤٩/٥٥٣ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معمر قال : سمعت محمد بن فَضَاء[2] يحدث ، عن أبيه[3] ، عن علقمة[4] بن عبدالله، عن أبيه قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس** »[5] .

قال : أصل السِّكة : الحديدة التي تطبع عليها الدراهم ، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة . سكك

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه ، فذهب بعضهم إلى أنه كُرِه لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، وذهب بعضهم إلى أنه كُرِه من أجل الوضيعة ، وفيه تضييع للمال . وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال : (كانوا يقرضون الدراهم ، ويأخذون أطرافها فنهوا عنه) .

وحدثني إسماعيل بن أسيد قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :

---

(١) المغني (٣٠٦/٤) .

(٢) محمد بن فضاء - بفتح الفاء والمعجمة - مع المد ، الأزدي ، أو بحر البصري ، ضعيف ، من السادسة . (تقريب ٢٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٥/٩) .

(٣) وأبوه هو فضاء بن خالد الجهضمي ، البصري ، مجهول ، من السابعة . (تقريب ١٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٠/٨) .

(٤) علقمة بن عبدالله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، المزني ، البصري ، وليس هو أخا بكر بن عبدالله المزني ، البصري ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٧) .

(٥) اسناده ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١) . وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير . حديث (٢٢٦٣) .

سمعت أبا داود[١] يقول : سألت أحمد بن حنبل - [أو سأل حضري سائل][٢] ومعي درهم صحيح فقلت : أكسره له ؟ قال : لا .

وزعم بعض أهل العلم أنه كُرِه قطعها وكسرها من أجل التدنيق - وقال الحسن[٣] : لعن الله لدانق وأول من أحدث الدانق .

❋ ❋ ❋

٣٣٠ - ومن باب النهي عن الغش

٣٤٥٢/٥٥٤ - **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشّ** »[٤] .

« **ليس منا من غش** » معناه : ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد : أن من غَشّ أخاه ، وترك مناصحته فإنه ترك اتباعي والتمسك بسنتي .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك : نفيه عن دين الاسلام . وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه : ما ذكرت لك . وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك ، يريد بذلك : المتابعة والموافقة . ويشهد لذلك **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ابراهيم : ٣٦] .

❋ ❋ ❋

٣٣١ - ومن باب خيار المتبايعين

٣٤٥٤/٥٥٥ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **المتبايعان كل**

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد ، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث باب البيوع باب في قطع الدراهم (ص ١٨٩) .

(٢) كذا في الأصل ولعل صوابه سأل بحضرتي سائل .

(٣) لم أقف على من نقل هذه العبارة غيره .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » . (١٠٨/٢-١٠٩) .

واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار »[١] .

٥٥٦/٣٤٥٥ – **قال أبو داود** : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب / ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . قال : أو يقول أحدهما لصاحبه :« **اختر** »[٢] .

قال : اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع .

فقالت طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبدالله[٣] بن عمر بن الخطاب ، وأبو برزة[٤] الأسلمي رضي اللّه عنهم ، وبه قال شريح[٥] ، وسعيد[٦] بن المسيب ، والحسن[٧] البصري ، وعطاء[٨] بن أبي رباح ، والزهري[٩] . وهو قول الأوزاعي[١٠] والشافعي[١١] ، وأحمد[١٢] بن حنبل ، وإسحاق[١٣] ، وأبي عبيد[١٤] ، وأبي ثور[١٥] . وقال النخعي[١٦] وأصحاب[١٧] الرأي : إذا

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . حديث (٢١١١) .
ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . (١٠/١٧٣) .

(٢) الرواية الأولى ساقطة من (ش) لوحة (١٤٨) وهذه الرواية أخرجها البخاري في البيوع باب إذا لم يوقّت الخيار فهل يجوز البيع . حديث (٢١٠٩) .

(٣) معاني الآثار (٤/١٥) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(٤) معاني الاثار (٤/١٣) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨/٥٢) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(٦) المغني (٥/٧) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(٧) شرح السنة (٥/٣٠) .

(٨) المغني (٥/٧) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) المصدران السابقان .

(١١) الأم (٣/٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٣٧) .

(١٢) الإنصاف (٤/٣٧٢) ، المغني (٥/٧) .

(١٣) المصدران السابقان .

(١٤) المغني (٥/٧) ، شرح السنة (٥/٣٠) .

(١٥) المغني (٥/٧) .

(١٦) شرح السنة (٥/٣٠) .

(١٧) مختصر الطحاوي (ص ٧٤) ، بدائع الصنائع (٥/٤٣٢) .

تعاقدا صح البيع ، وإليه ذهب مالك[١] .

وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق : هو تفرق البدن وعلى هذا فسره ابن عمر ، وهو راوي الخبر ، و« كان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه »[٢] وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل .

وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود[٣] وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة ، وظاهر الكلام إذا قيل تفرّق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان . وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد [وصفه][٤] .

وحكى أبو عمر الزاهد : أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد ابن يحيى : هل بين « **يتفرقان** » **و** « **يفترقان** » فرق ؟ قال نعم . أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال « يفترقان » بالكلام و « يتفرقان » بالأبدان .

---

(١) الكافي (ص ٣٤٣) ، الخرشي على سيدي خليل (٤٥٣/٥) ، لم يصرحا به ولكن فحوى ما ذكروا يدل على أنه المذهب .

(٢) رواه مسلم بسنده عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه .

انظر صحيح مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٧٥/١٠) .

(٣) قال : حدثنا مسدد ، عن حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرسًا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبو برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

سنن أبي داود . حديث (٣٤٥٧) .

(٤) في المطبوع وصله (١١٩/٣) .

قال الشيخ : ولو كان تأويل الحديث [على الوجه الذي صار إليه النخعي][(١)] لخلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه . وذلك أن المسلم مُحِيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في مُلْكه قبل أن يعقد البيع . وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه ، من باب أن الناس مخلَّوْن وأملاكهم لا يكرهون على اخراجها من أيديهم ، [ولا تملك عليهم][(٢)] إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص .

وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين . وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : زانٍ ، وسارقٌ . وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان ويشهد لصحة هذا الباب قوله : « **إلا بيع الخيار** » ومعناه : أن يخيره قبل التفرق وهما بَعْدُ في المجلس ، فيقول له : اختر .

وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع : وهو قوله : « **إلا أن يقول لصاحبه اختر** » .

وقد تأول بعضهم « إلا بيع الخيار » على معنى الشرط . وهذا تأويل فاسد . وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والأول إثبات الخيار . فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضًا إثباتاً مثله . على أن قوله : إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر [يفسد][(٣)] ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى التفرق : وهو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان في الإيجاب والقبول ، لأنهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه . وأما

---

(١) في (ش) على ما قالوه لوحة (١٤٨) وقد سبق بيان مذهبه في أول هذا الباب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٨) .

(٣) في نسخة (ط) يقيده لوحة (٢٠١) .

مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد / محدود يُعْلم . ١٩٥أ

قال الشيخ : وهذا ليس بحجة .

أما قوله : « ليس العمل عليه عندنا » فإنما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به فيقال له : الحديث حجة فلِمَ رددته ولم تعمل به . وقد قال الشافعي[٢] رحمه الله : (رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ، اتَّهَم بنفسه أو نافعاً وأُعْظِمُ أن أقول أتهم ابن عمر) .

وأما قوله : « **ليس للتفرق حد يُعْلَم** » فليس الأمر على ما توهمه . والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعُرْفِهم ، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت فإن التفرق يقع بخروج أحدهما منه ، وإذا كانا في دار واسعة وانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صُفَّةٍ أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه أو يخطو خطوات ونحوها ، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع ، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب القطع لليد ، فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال ، ومنه ما يكون بيتًا وحجابًا ، ومنه ما يكون بالشرائح ونحوها ، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة فيه ، والعُرْف أمر لا ينكره مالك ويقول به وربما يترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف . فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله . وكان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة . والله أعلم[٣] .

---

(١) انظر الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار . حديث (١٣٦٣) .

(٢) الأم (٣/١٠) .

(٣) انظر التفصيل في أعلام الحديث (٢/١٠٣٢) .

٣٤٥٦/٥٥٧ - **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** »[(١)].

وهذا يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام وذلك أنه لو نوى له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يَسْتَقِيلَهُ وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان، والمعنى لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع ويكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٣٣٢- ومن باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦٢/٥٥٨ - **قال أبو داود**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا** »[(٢)].

قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صَحَّحَ البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يُحْكَى عن الأوزاعي[(٣)]، وهو مذهب فاسد، وذلك

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. حديث (١٢٤٧) وقال: حديث حسن.
والنسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

(٢) أخرج جزء منه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. حديث (١٢٣١) وقال: حسن صحيح.
والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة. (٢٩٦/٧).
الوكس: في البيع. اتضاع الثمن. التهذيب مادة (و / ك / س).

(٣) نقله عنه في تحفة الأحوذي (٢٣٦/٢)، وانظر فقه الأوزاعي (١٨٨/١).

لما تتضمنه هذه [العُقْدَة][1] من الغرر والجهل ، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **أنه نهى عن بيعتين في بيعة** » .

[حدثناه الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو ، وحدثونا عن محمد بن إدريس[2] الحنظلي ، حدثنا الأنصاري[3] ، عن محمد بن عمرو .

فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكر أبو داود فيشبه أن [يكون][4] ذلك حكومة في شيء بعينه ، كأنه أسلم ديناراً في قفيز إلى شهر ، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبُرّ قال له : بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر ، فهذا بيع ثاني دخل على البيع الأول فصار بَيْعَتَيْنِ في بيعة ، فيردان أوكسهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مُرْبِيَيْنِ .

قال : وتفسير ما نُهِيَ عنه من بيعتين في بيعة على وجهين :

أحدهما : أن تقول : [بعتك هذا الثوب نقداً بخمسة ، ونسيئة بعشر][5] . فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره فيقع به العقد ، وإذا جُهِل بَطَل البيع .

والوجه الآخر : أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينار على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضاً فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم

---

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه العقود .

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة . (تقريب ٢/١٤٣ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٨).

(٣) الأنصاري : هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري القاضي ، ثقة من التاسعة . (تقريب ٢/٩٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٤٩) .

(٥) في المطبوع نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر (٣/١٢٣) .

يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينارين [على أن تعطيني بها][1] دراهم صَرْف عشرين أو ثلاثين دينارًا . فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد ، كدار وثوب أو عبد وثوب ، فهذا جائز وليس من باب البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللَّذَيْنِ ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد وحُكِيَ عن طاوس[2] أنه قال : لا بأس أن تقول له هذا الثوب نقدًا بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما .

وقال الحكم[3] وحماد[4] : لا بأس به ما لم يفترقا . وقال الأوزاعي[5] : لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى [يُبَايِنَهُ][6] بأحد المعنيين فقيل له : فإن ذهب بالسِّلْعَةِ على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين فهذا لا يُشك في فساده . فأما إذا بانه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهذا صحيح لا خلاف فيه ، وذكر ما سواه لَغْوٌ به [قبل العقد ولعله إذا تخاير الامضاء لم يلحق بالعقد ولا يؤثر في صحته . والله تعالى أعلم][6].

* * *

٣٣٣ - ومن باب السلف

٣٤٦٣/٥٥٩ - **قال أبو داود :** حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح[7] ، عن عبدالله بن كثير ، عن المنهال ، عن عبدالله بن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في التَّمْرِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٠) .

(٢) المغني (٣١٤/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) اختلاف الفقهاء (ص ٥٧) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٠) .

(٧) ابن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رُمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة . (تقريب ٥٤١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٩/٦) .

السنة والسنتين والثلاث فقال : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ [إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ]** »(١).

قال : في هذا الحديث بيان أن [السَّلَف](٢) يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضطر ولا يختلف . وأنه [مهما](٣) كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل على أنه قد يجوز السَّلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة ، إذا كان موجوداً في الغالب وقت حلول الأجل ؛ وذلك أن التمر اسم للرُّطْبِ واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة التمر للرُّطْبِ لا غير . وعلى هذا جاء النهي عن بيع التمر بالتمر . وعلى الوجهين معًا فقد أجاز السَّلم في السنة والسنتين والثلاث ، إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكر عليهم ، فكان تقريره ذلك إذنًا لهم فيه وإجازةً لهم . ومعلوم أن الرُّطَب لا يوجد إلا في وقت معلوم من السنة ، وهو معدوم في أكثر أيام السنة .

وفيه : أن السَّلم جائز وزنًا في الشيء / الذي أصله الكيل ١٩٦أ
لأنه عمّ ولم يخص فقال : « **في كيل معلوم أو وزن معلوم** » فخيّر بين الأمرين ، فإذا صار الشيء المُسْلَم فيه معلومًا بأحدهما جاز فيه السلم .

وفيه : أن الآجال المجهولة كالحصاد ، أو إلى العطاء ، وإلى قدوم الحاج يبطل السَّلم ، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السَّلم حالاًّ ، وهو مذهب أبي حنيفة(٤) ، ومالك(٥) قالوا : وذلك لقوله : « إلى أجل معلوم » فشرط الأجل كما

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب السَّلم باب السلم في وزن معلوم . حديث (٢٢٤٠) .
ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب السَّلم . (٤١/١١)
وما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٠) .

(٢) قال في هامش النسخة الأصل : لعله السَّلم .

(٣) في الأصل : مهمى بالألف المقصورة .

(٤) المبسوط (١٢٤/١٢) ، مختصر الطحاوي (ص ٨٦).

(٥) المدونة (١٣٢/١) ، الكافي (ص ٣٣٧) .

شرط الكيل . وقال الشافعي[١] : (إذا جاز أَجَلاً فهو حَالٌّ أَجْوَز ، ومن الغرر أَبْعَد) ؛ وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط ، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذا كان مؤجلاً . كما أن ليس ذكر الكيل والوزن شرطًا ، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن ، إذا كان مكيلاً أو موزونًا . أَلَسْتَ ترى أن السَّلم في المذروع جائز بالذراع ، وليس بمكيل ولا موزون ، فعلمت أنه إنما أراد الحصر له بما مضى بمثله حتى يخرج من حَدِّ [المغابنة][٢] ويسلم من الغرر ولو كان ذلك الكيل والوزن شرطًا في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل أو موزون فكذلك الأجل . واللّه أعلم .

* * *

٣٣٤ - ومن باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره[٣]

٥٦٠/٣٤٦٨ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو بدر[٤] ، عن زياد[٥] بن خيثمة ، عن سعد[٦] الطائي ، عن عطية[٧] ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ** » [٨].

---

(١) الأم (٣/١١٨ - ١١٩) ، معناه . المجموع (١٢/١١٩) .

(٢) في نسخة (ش) الجهالة لوحة (١٥٠) .

(٣) هكذا في الأصل وفي السنن باب السلف لا يحول .

(٤) أبو بدر : هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع ، له أوهام من التاسعة . (تقريب ١/٤١٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٣١٢)

(٥) زياد بن خيثمة مقبول ، من الثامنة . (تقريب ١/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٣١٤) .

(٦) سعد الطائي أبو مجاهد ، الكوفي ، لا بأس به ، من السادسة . (تقريب ١/٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٢١) .

(٧) عطية بن سعد بن جُنادة - بضم الجيم - بعدها نون خفيفة - العوفي ، الجَدَلي ، - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيرًا ، كان شيعيًا مدلسًا ، من الثالثة . (تقريب ١/٦٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٠) .

(٨) إسناده ضعيف . انظر المشكاة حديث (٢٨٩١) ، وانظر ضعيف الجامع الصغير حديث (٥٤١٤) ، وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره . حديث (٢٢٨٣) .

قال : إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فَحَلَّ الأجل فأعوزه البُرُّ . فإن أبا حنيفة[١] يذهب إلى أنه لا يجوز له أَنْ يبيعه عَرَضًا بالدينار . ولكن يَرْجِع برأس المال عليه لعموم الخبر . وظاهره و عند الشافعي[٢] يجوز له أن يشتري عَرَضًا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينارين . فأما الإقالة فلا تجوز . وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده .

* * *

٣٣٥ - ومن باب وضع الجائحة

٣٤٦٩/٥٦١ - **قال أبو داود :** حدثنا قتيبة ، حدثنا ليث عن بكير ، عن عياض[٣] بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلك وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وَجَدْتُمْ وليس لكم إلاّ ذلك** »[٤].

قال : وقد تقدم[٥] الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح . وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة ؛ وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تِلْكَ الثمار بعدما جَذَّهَا وآواها إلى الجرين فطرقها لصٌّ ، أو جرفها سيل ، أو باعها فافْتَاتَ الغريم بحقه . وكل هذه الوجوه قد يصح وقوع إضافة [المصيبة][٦] فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها ، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال وليس في الحديث أنه أمر أرباب

---

(١) الجامع الصغير (ص ٣٢٧) ، مختصر الطحاوي (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) الأم (٣/١٥٩ - ١٦٠) ، المجموع (١٣/٢١١) .

(٣) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١/٧٦٧ ، تهذيب التهذيب ٨/١٧٩) .

(٤) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح . (١٠/٢١٨) .

(٥) راجع باب وضع الجائحة .

(٦) في الأصل : النصيحة وما أثبته من (ش) لوحة (١٥٠) .

الأموال أن يضعوا منه شيئاً من أثمان الثمار ؛ ثلثاً أو أَقَلَّ منه أو أكثر . إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم ، فلما أبدع [به][1] أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة . وهذا حُكْم كل مُفْلِس أحاط به الدين وليس له مال .

٥٦٢/٣٤٧٠ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن معمر[2] ، حدثنا أبو عاصم[3] ، عن ابن جريج المعنى ، أن أبا الزبير أخبرهم ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ / تَمْرًا** ١٩٦ب
وَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ »[4].

قال : يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الإيجاب والإلزام ، وذلك أنه لا خلاف أن للمشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وقبل أَنْ تأمن العاهة ، فلو كانت إذا بِيعَتْ وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة .

وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تُبَاع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجائحة .

* * *

٣٣٦ - ومن باب منع الماء

٥٦٣/٣٤٧٣ - **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ** »[5].

---

(١) في نسخة (ش) بهم لوحة (٢٤) .

(٢) محمد بن معمر بن رِبْعي القيسي ، البصري ، البَحْراني - الموحدة والمهملة - صدوق ، من كبار الحادية عشر . (تقريب ١٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٩) .

(٣) أبو عاصم الغنوي - بالمعجمة والنون - مقبول ، من الخامسة . (تقريب ٤٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٩/١٢) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع باب وضع الجوائح (٢١٦/١٠) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل . (٢٣٠/١٠) .

قال : هذا في الرجل يَحْفِر البئر في الأرض الموات فيملكها بالاحياء، وحول البئر أو قربها موات فيه كلأ ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءَهُ ، لا يمنعهم أن يَسْقُوا ماشيتهم منه ، فأمره ﷺ ألا يمنع فضل مائه إيّاهم ، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء ، لأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك[١] ، والأوزاعي[٢] ، والليث[٣] ، وهو معنى قول الشافعي[٤] . والنهي في هذا عندهم على التحريم . وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف. فإن شَحَّ رجل على ماله لم يُنْتَزَع ما في يده ، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يَحِلُّ إلا بطيبة نفسه .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز بيع الماء ولكن يجب له القيمة من أصحاب المواشي ، وشبهوه بمن يَضْطر إلى طعام رجل فإنّ له أكله وعليه [رد][٥] قيمته ولو لزمه بذل الماء بالقيمة للزمه بَذْل الكلأ ، إذا كان في أرضه بلا [قيمته][٦] ، ويلزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيى إلا به .

أما من تأول هذا الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر . وأصل النهي على التحريم ، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر . وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضًا . وهو خلاف الخبر . « **وقد نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ** » . وقد ذكره أبو داود [في هذا الباب .

(١) المدونة (٣٧٤/٤) .

(٢) المجموع (١٢٢/١٦).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ، ومغني المحتاج (٥٠٧/٢) .

(٥) في المطبوع أداء (١٢٧/٣) .

(٦) في (ش) قيمة لوحة (١٥١) .

٣٤٧٨/٥٦٤ – **قال**(١): حدثنا النفيلي، حدثنا داود(٢)](٣) العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن أبي إياس بن عبد: « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء** » (٤).

وأما تشبيهه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان لأن أصل الماء الإباحة وهو مستخلف ما دام في منبعه والطعام مُتَقَوِّم مُنْقَطِع المادة غير مُسْتَخْلَف. وقد جرت العادة بِتَمَوّل الطعام كما [يُتَمَوَّلُ سائر أنواع المال](٥). والماء لا يتمول في غالب العرف.

وأما الزرع فليس له حرمة، وللحيوان حرمة. والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يُمْنَع به الكلأ والزرع بمعزل من ذلك.

وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بِرْكَة أو خزنه في جُبٍّ [أو قراه في حوض](٦) ونحوه فإن له أَنْ يمنعه لأنه شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يَشْرَكه فيه غيره. وهو مخالف الماءِ البِئْرِ / لأنه لا يُسْتَخْلَف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار. والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل ومعناه. وما فَضُلَ عن صاحبه وحاجة عياله وماشيته وزرعه. ١٩٧أ

٣٤٧٦/٥٦٥ – **قال أبو داود**: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا كهمس(٧) عن سيار(٨) بن منظور – رجل من بني(٩) فزاره،

---

(١) هذا الحديث من السنن تحت باب في بيع فضل الماء.

(٢) داود بن عبدالرحمن العطار أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة. (تقريب ١/٢٨١، تهذيب التهذيب ٣/١٦٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع (٣/١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع فضل الماء. (١٢/١٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥١).

(٧) كهمس بن المنهال السدوسي، أبو عثمان البصري، اللؤلؤي، صدوق، رُمي بالقدر، من التاسعة. (تقريب ٢/٤٥، تهذيب التهذيب ٨/٤٠٤).

(٨) سيار بن منظور بن سيار الفزاري، البصري، مقبول، من السادسة. (تقريب ١/٤٠٧، تهذيب التهذيب ٤/٢٥٦). كذا في التقريب اسمه واسم أبيه وطبقته.

(٩) بني فزارة: بطن عظيم من غطفان، من العدنانية، وهم بنو فزارة بن ذبيان ==

عن أبيه(١) ، عن امرأة يقال له بُهَيْسَة(٢) عن أبيها قالت : استأذن أبي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **الماء** » ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **الملح** » (٣).

قال : معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحدًا لا يُمْنَعُ من أخذه . فأما إذا صار في حيّز مالكه فهو أَوْلى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه .

٥٦٦/٣٤٧٧ – **قال أبو داود :** حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حَرِيزُ(٤) بن عثمان ، حدثنا أبو خداش(٥) أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول : « **المُسْلِمُونَ شُرَكَاء فِي ثَلاثٍ فِي المَاءِ والكَلأِ والنَّار** » (٦).

= ابن بغيض ابن ريث بن غطفان بن قيس بن مضر بن نزار بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى . معجم قبائل العرب (٩١٨/٣) .

(١) منظور – بظاء معجمة – : ابن سيّار ، الفزاري البصري ، ويقال سيّار بن منظور ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ٢١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨١/١٠) .

(٢) بُهَيْسَة : بالمهملة ، مصغرة ، الفزارية ، لا تعرف ، من الثالثة . (تقريب ٦٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢) .

(٣) لم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٢٢٨/١١) .
واسناده ضعيف للمجاهيل الثلاثة . انظر : المشكاة حديث (١٩١٥) وانظر ضعيف السنن حديث (٣٦٦-٧٥٢) .

(٤) حَرِيز – بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي – بن عثمان الرَّحَبي – بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة – الحمصي ، ثقة ، ثبت ، رمي بالنصب ، من الخامسة . (تقريب ١٩٦/ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٢) .

(٥) أبو خداش : هو حبان بن زيد – الشَّرْعَبي – بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة ، أبو خِدَاش – بكسر المعجمة وآخره معجمة – ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث . حديث (٢٤٧٢) قال ابن حجر : ورجاله ثقات يعني – سند أبي داود – انظر الدراية (٢٤٦/٢) .

قال : معناه الكلأ : يَنْبت في صحارى الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره ؛ وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشية يرعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شرْعًا يتعاورونه بينهم . فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال ليس لأحد أن يَشْرُكَهُ فيه إلا بإذنه .

وأما قوله : « النار » فقد فسره بعض العلماء ، وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي تَوْرِي النار يقول : لا يمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجرًا يقتدح به النار . فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها . **وقال بعضهم :** له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جَذْوَة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرًا ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحًا أو أدنى منها ضغثًا يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

٣٣٧ - ومن باب بيع السنور (١)

٥٦٧ - **قال أبو داود :** حدثنا الربيع(٢) بن نافع أبو توبة ، وعلي بن حجر ، حدثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ : « **نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ** » (٣).

قال : النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين :

---

(١) السِّنَّور : الهر .

(٢) الربيع بن نافع أبو توبه الحلبي ، نزيل طرسرس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة . (تقريب ٢٩٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور . حديث (١٢٧٩) .
وقال : في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .
وابن ماجه في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل . حديث (٢١٦١) .

إما [أنه][(١)] **كالوحشي الذي لا يَـمْـلِكُ قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه** [لأنه ينتاب][(٢)] الناس في دورهم ، ويطوف عليهم فيها ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تُرْبط على الأواري[(٣)] ، ولا كالطير الذي يُحْبس في الأقفاص . وقد يتوحش بعد الأنوسة ويُتأبد حتى لا يُقْرَب ولا يُقْدر عليه . وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو [شَـدَّهُ][(٤)] في خيط سلسلة لم ينقطع به .

والمعنى الآخر : ليتعاوروا منه بما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم تنازع الأملاك ، تنازع النفس من الأعلاق .

وقيل : [إنما نهى عن بيع الوحشي دون الإنسي .

وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ][(٥)] . وممن أجاز بيع السنّور ابن عباس[(٦)] ، وإليه ذهب الحسن[(٧)] البصري ، وابن سيرين[(٨)] ، والحكم[(٩)] ، وحماد[(١٠)] وبه قال مالك[(١١)] ، وسفيان[(١٢)] ، وأصحاب[(١٣)] الرأي ، وهو قول الشافعي[(١٤)] ،

---

(١) في نسخة (ش) لأنه لوحة (١٥٢) .
(٢) العبارة مصوبة من (ش) لوحة (١٥٢) وفي الأصل : لانتاب .
(٣) الأواري : الأواخي ، واحدتها : آخية . تهذيب اللغة (١٥/٣١٠) .
(٤) في الأصل : شيِّده وما أثبته من (ش) لوحة (١٥٢) .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٢) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٥) ، المغني (٤/٣٢٨) .
(٧) المصدران السابقان .
(٨) المصدران السابقان .
(٩) المصدران السابقان .
(١٠) المصدران السابقان .
(١١) الكافي (ص ٣٢٧) ، مختصر سيدي خليل (٥/٢٨١) .
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٧٥).
(١٣) مختصر الطحاوي (ص ٨٤) ، بدائع الصنائع (٥/٢١٣) .
(١٤) الأم (٣/١٦) ، انظر مغني المحتاج (٢/١٥) .

وأحمد[١] ، وإسحاق[٢] ، وكره بيعه أبو هريرة[٣] ، وجابر[٤] ، وطاوس[٥] ومجاهد[٦] / ١٩٧ب

* * *

٣٣٨ - ومن باب ثمن الكلب

٢٤٨١/٥٦٨ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِي وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ** »[٧] .

قال : نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبًا مأمورًا به [لا منهيًا عنه][٨] ، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه وإذا بطل الثمن بطل البيع ، فإن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم وإذا بطل الثمن بطل المُثْمَن ، وهذا كقوله ﷺ : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها وأكلوا أثمانها** » فجعل حكم الثمن والمُثْمَن في التحريم سواء [٩] .

٢٤٨٢/٥٦٩ - **قال أبو داود** : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبدالكريم[١٠] ، عن قيس[١١] بن حَبْتَر عن

---

(١) المغني (٣٢٨/٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معاني الآثار (٥٢/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٥) ، معاني الآثار (٥٢/٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تقدم تخريجه راجع باب حلوان الكاهن ص هامش

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٢) .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام . حديث (٢٢٣٦) .

(١٠) عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي - بالخاء والضاد المعجمتين - ثقة ، متقن ، من السادسة . (تقريب ٦١١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦) .

(١١) قيس بن حَبْتَر - بمهملة وموحدة ومثناة - على وزن جعفر التميمي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (تقريب ٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٨/٨) .

عبدالله بن عباس قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابًا** » (١).

قال : وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث ، ومعنى « **التراب** » هـهنا: الحرمان والخيبة ، كما يقال : ليس في كفه إلا التراب . وكقوله ﷺ « **للعاهر الحجر** »(٢) : يريد : الخيبة إذ لا حَظَّ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ؛ ويرى أَنْ يُوْضَع التراب في كَفِّهِ ، ورُوي أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يُحْثِي التراب بكفه في وجهه وقال : بهذا أُمرنا - يعني رسول الله ﷺ - « **إذا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَاب** » (٣). ترب

وقوله : « **فإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابًا** » دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف فلا يجب فيه عوض . وقال مالك(٤) : فيه القيمة ولا ثمن له .

قال الشيخ : الثمن ثمن التراضي عند البيوع ، وثمن التعديل عند الاتلاف ، وقد أسقطها النبي ﷺ بقوله : « **فأملأ كفه ترابًا** » فدل أن لا عوض له بوجه من الوجوه .

٣٤٨٤/٥٧٠ - **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معروف(٥) بن سويد الجذامي ، عن علي بن رباح(٦) اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل ثمن الكلب ولا**

---

(١) إسناده صحيح ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (١٩٧/٥) .

(٢) إسناده صحيح أخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش .

(٣) أخرجه مسلم في الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف فتنة على الممدوح . (١٢٦/١٨ - ١٢٧) .

(٤) الكافي (ص ٣٢٧) .

(٥) هو ابن سويد الجُذامي ، أبو سلمة البصري ، مقبول ، من السابعة . (تقريب ٢٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١٠).

(٦) علي بن رباح - ضد الطويل - اللخمي ، أبو عبدالله ، المصري ، ثقة ، والمشهور فيه علّي -بالتصغير- ، من كبار الثالثة . (تقريب ٦٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧) .

حلوان الكاهن ولا مهر البغي »[١] .

قال : إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه ، لأن البيع إنما هو عقد على ثَمَن ومُثْمَن فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر . وفي ذلك تحريم العقد من أصله .

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فرُوي عن أبي هريرة[٢] أنه قال : « هو من بيع السُّحْت » . وروي تحريمه عن الحسن[٣] ، والحكم[٤] وحماد[٥] . وإليه ذهب الأوزاعي[٦] ، والشافعي[٧] ، وأحمد[٨] . وقال أصحاب[٩] الرأي : بيع الكلب جائز وقال قوم : ما أُبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء[١٠] ، والنخعي[١١] ، وقد حُكِّينا عن مالك أنه كان يُحرِّم ثمن الكلب ويوجب القيمة فيه لصاحبه على من أتْلَفَه ، قالوا : وذلك [لأنه][١٢] أبطل عليه منفعته ، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها ، وفيها القيمة على من أتلفها .

قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن إلا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع [بها][١٣] للمضطر ولا يجوز

---

(١) سبق تخريجه راجع باب ثمن الكلب هامش

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٥) .

(٣) المغني (٣٢٤/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٥) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني (٣٢٤/٤) .

(٧) الأم (١٥/٣) ، مغني المحتاج (١٥/٢) .

(٨) المغني (٣٢٤/٤) ، الإنصاف (٢٨٠/٤) .

(٩) مختصر الطحاوي (ص ٨٤) ، بدائع الصنائع (٢١٣/٥) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٥) ، المغني (٣٢٤/٤) .

(١١) المصدران السابقان .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥١) .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش .

(١٣) قال ابن عبد البر : قال مالك : « كل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ==

[له](1) بيعها .

* * *

٤٩٩أ /(2) ٣٣٩ - ومن باب ثمن الميتة والخمر [والخنزير](3)

٣٤٨٥/٥٧١ - قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبدالوهاب(4) بن بُخْت ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ الله حَرّمَ الخَمرَ وثَمنَها وحَرّمَ الميّتَةِ وثَمنَها ، وحَرّمَ الخِنْزِيرِ وَثَمَنَهُ** »(5) .

قال : فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن له في حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع [السرقين](6) وبيع كل شيء نحس العين .

وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز . [واختلف الناس](7) في جواز الانتفاع به . فكرهت طائفة ذلك وممن منع محمد(8) بن سيرين ، والحكم(9) ، وحماد(10) ، والشافعي(11) ، وأحمد(12) ، وإسحاق(13) .

= ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » .

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ش) لوحة (١٥١) .
(2) سقط الرقم ١٩٨ من تسلسل اللوحات .
(3) ما بين المعقوفين ساقط من السنن .
(4) هو ابن بُخْت - بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة . المكي ، ثقة من الخامسة . (تقريب ٦٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦) .
(5) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . (٨/١٢) .
(6) السرقين : هو السرجين : الزبل . المعجم الوسيط (٤٢٥/١) .
(7) في نسخة (ط) واختلفوا . وهو كذلك في المطبوع (١٣٣/٣) .
(8) شرح السنة (٢٢/٥) .
(9) المصدر السابق .
(10) المصدر السابق .
(11) المجموع (٢١٢/٩) ، مغني المحتاج (١٥/٢) .
(12) الشرح الكبير (١٧/٤ - ١٨) .
(13) المصدر السابق .

وقال أحمد وإسحاق[١] : الليف أحب إلينا . ورخص فيه الحسن[٢] ، والأوزاعي[٣] ، ومالك[٤] ، وأصحاب[٥] الرأي .

٣٤٨٦/٥٧٢ - **قال أبو داود** : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « **إنَّ اللّه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ** » ، فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنَ بها الجُلود ويَسْتَصْبِحَ بها الناس . فقال : « **لا ، هو حرام** » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « [**قاتَلَ**][٦] **اللّه اليَهُودَ إنَّ اللّهَ لمَّا حَرَّمَ عليهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا** »[٧] .

قال : قوله : « **جَمَلُوها** »[٨] معناه : أذابوها حتى صارت ودكاً فيزول عنها اسم الشَّحْم يقال : جَمَلْتُ الشحم وأَجْمَلْتُهُ ، إذا أذبته . جمل

قال لبيد :

*** فاشْتَوَى لَيْلَةَ ريحٍ واجْتَمَلْ ***[٩]

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحْتَال بها ليتوصل

---

(١) الشرح الكبير (١٧/٤ - ١٨) .

(٢) شرح السنة (٢٢/٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المدونة (٢١٨/٣) ، الكافي (ص ٣٢٨) .

(٥) فتح القدير (٣٦٩/٦) ، بدائع الصنائع (٢١٣/٥) .

(٦) في (ش) لعن لوحة (١٥٢) .

(٧) إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام . حديث (٢٢٣٦).

ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .(٦/١٢).

(٨) غريب أبي عبيد (٤٠٧/٣) .

(٩) هذا عجز بيت صدره : * أو نَهَتْهُ فأَتَاهُ رِزْقُه *

والمعنى : أننا ننعم على الفقير على كل حال سواءٌ جاء بطلب أو منع من الطلب . ==

إلى تحليل كل محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

وفيه دليل[١] **على منع جواز الاستصباح بالزيت النجس** ، وأن بيعه لا يجوز . وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والفضة والذهب وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها .

= واجتمل : اتخذ الجميل - بفتح الجيم - : وهو الشحم المذاب .

والبيت من قصيدة له مطلعها :

إن تقــوى ربنــا خيْرُ نفـلْ ... وبإذن اللّه رَيْثِي وَعَجَــلْ

وفيها :

أو نهتــــه فأتــاه رزقــــــه ... فاشتوى ليلة ريح واجتمـل

وآخرهــا :

عَسَــلان الذئبِ أمْسَى قاربًا ... بَرَدَ اللَّيْل عليـهِ فَعَسَــــلْ

انظر ديوانه (ص ١٢١ - ١٣٤) .

(١) كأنه رحمه اللّه رجع عن قوله هذا بالتفصيل الذي ذكره في أعلام الحديث : « وأما بيع الأصنام فإنه فاسد ما دامت صورًا مصورة ، فإذا طمست صورها ، ومُحِقت ، فإن بيع أجزائها أو أصولها المعمولة منها ، فضة كانت أو حديدًا أو خشبًا ، أو مدرًا ، جائز ، ويدخل في النهي عنه كل صورة مصورة ، وكان الظرف تبعًا له . فأما الصور المصورة في الأواني ، والقصاع ، فإنها تبع لتلك الظروف ، بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت ، وفي السقوف ، وفي الأنماط ، والسُّتُور فالبيع فيها لا يفسد ، وفي معناها الدراهم الشَّاهية التي فيها الصور والتماثيل .

وفيه دليل على أن كل شيء لا ينتفع به ، ولا يستعمل إلا في اللهو كالطنابير والمزامير ، والطبول التي تتخذ للهو وما أشبهها من المحرم ، فإذا حُلَّت عنها أوتارها ، وغيرت عن هيئاتها ، فكان مما ينتفع بها في المباح على حال ، جاز بيعها .

وأما قوله : في شحوم الميتة : « لا هو حرام » ، فإن النهي والتحريم ، إنما ينصرفان في ذلك إى البيع دون الاستمتاع بها ، وعلى هذا القول أكثر العلماء ، فلو وقعت فأرة في جرة من دهن ، أو خابية من سمن أو زيت ، لم يجز بيعه ، وجاز الانتفاع به في تدهين جلد واستصباح ونحوه ويُتوقى أن يمس الأيدي والثياب ، فإن مس شيئًا منها لم يجز أن يُصلَّى فيه حتى يغسل وينظف ، ولا أعلم في أن من ماتت له دابة ، كان له أن يطعم لحمها كلابه وبزاته إن شاء ذلك ، فكذلك الدُّهن النجس .

انظر أعلام الحديث (٢/١١٠٧) .

وفي الحديث دليل على [جواز][(١)] **العترة واستعمال** القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل والنظير خلاف قول من ذهب من إهل الظاهر إلى إبطالها . ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُّعا إلى الوصول به إلى محظور .

٣٤٨٨/٥٧٣ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبدالله حدثاهم المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن بَرَكَة[(٢)] أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لعن الله اليهود - ثلاثا - حرّم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** » .

قال : هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة فيه.

وفيه دليل على فساد بيع الذي أصابته نجاسة .

٣٤٨٩/٥٧٤ - **قال أبو داود** : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة[(٣)] بن عمرو الجعفري ، عن عمرو[(٤)] بن بيان التَّغْلبي، عن عروة[(٥)] بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من باع الخمر [فليشقص] الخنازير** » [(٦)].

قال : قوله : « **فليشقص** » معناه : فليستحل أكلها ، والتشقيص

---

(١) في (ش) وجوب لوحة (١٥٣) .

(٢) بَرَكَة - بالفتحات - المجاشعي أبو الوليد البصري ، ثقة ، من الرابعة . (تقريب ١/١٢٣).

(٣) طُعْمة بن عمرو الجعفري الكوفي ، صدوق ، عابد ، من السابعة . (تقريب ١/٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥/١٢) .

(٤) عمرو بن بيان : صوابه - عمر - بن بيان التغلبي ، الكوفي ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ١/٧١٣ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٥) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، أبو يَعْفُور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب ١/٦٧٢ ، تهذيب التهذيب ٧/١٧٠) .

(٦) إسناده ضعيف ولم يخرجه من الستة غير أبي داود . تحفة الأشراف (٨/٤٩٨).
انظر ضعيف جامع الصغير حديث (٥٤٩٩) ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث (٤٥٦٦) .

يكون من وجهين :

أحدهما : أن يذبحها بالمشقص ، وهو : نصل عريض .

والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصًا وأعضاءً بعد ذبحها ، كما تقضي أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل . ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع / الخمر فليستحل أكل الخنزير ١٩٩ب فإنهما في الحرمة والإثم سواء . أي : إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر .

* * *

٣٤٠ - ومن باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢/٥٧٥ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ** »[١] .

قال : أجمع أهل العلم[٢] على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض . واختلفوا فيما عداه من الأشياء . فقال أبو حنيفة[٣] وأبو يوسف[٤] : (ما عدا الطعام بمنزلة الطعام ، إلا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز) . وقال الشافعي[٥] ومحمد بن الحسن[٦] : (الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء ، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض). وهو قول ابن عباس[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة . حديث (٢١٣٣) . ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (١٦٩/١٠) .

(٢) الاقناع -ابن منذر- (٢٥٤/١) ، الفتح (٣٥٠/٤) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٨٤) ، بدائع الصنائع (٢٣٦/٥) .

(٤) المصدران السابقان .

وقال الطحاوي : أما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، فكانا لا يجيزان بيع ذلك - العقار- أيضًا حتى يقبض ، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة .

(٥) الأم (٨٧/٣) ، مغني المحتاج (٩٠/٢) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص ٨٤) ، بدائع الصنائع (٢٣٦/٥) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٨/٨) .

وقال مالك[١] بن أنس : (ما عدا المأكول والمشروب جائز أَنْ يُبَاع قبل أَنْ يُقْبَضَ) .

وقال الأوزاعي[٢] وأحمد[٣] بن حنبل وإسحاق[٤] : (يجوز بيع كل منها، ما خلا المكيل والموزون) . وروي ذلك عن ابن[٥] المسيب والحسن[٦] البصري والحكم[٧] وحماد[٨] .

٣٤٩٧/٥٧٦ – **قال أبو داود** : وحدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه** »[٩] .

قال : وقال ابن عباس : أحسب كل شيء مثل الطعام [١٠].

قال : يشبه أن يكون ابن عباس إنما قال : ما عدا الطعام بعلة أنه عين مبيعة لم تُقْبَض ، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ : « **نهى عن ربح ما لم يضمنه** » [١١] ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يَجُز

---

(١) المدونة (٣/١٦٦) ، الكافي (ص ٣٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٦) ، المجموع (٩/٢٥٧) .

(٣) المغني (٤/٢٣٥) ، الإنصاف (٤/٣٠٥) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٣-٤٤) ، المغني (٤/٢٣٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٤) ، المغني (٤/٢٣٥) .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) المغني (٤/٢٣٥) .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . حديث (١٢٣٥) .

ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (١٠/١٦٨ – ١٦٩) .

(١٠) انظر صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . حديث (٢١٣٥) .

وسنن أبي داود (٣/٢٨٢) .

(١١) سبق الحديث برقم (   ) .

للمشتري رِبْحه ، واحتج بعض من ذهب إلى **جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر**[١] : أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير، فيأخذون الدراهم ، وبالدراهم فيأخذون الدنانير، فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق . قالوا هذا بيع المثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه ، فدل أنَّ النهي مقصور على الطعام وحده . وقالوا : إن المُلْك ينتقل بنفس العقد بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عَتَق . وإذا ثبت المُلْك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره .

قال الشيخ : وقد يقال : **على الفرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثماناً وبين غيرها** أن معنى النهي أن يقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد « **نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن** » ، ومُقْتَضَى الدراهم من الدنانير لا يُقصد به الربح ، إنما يُراد به الاقتضاء ، والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء ، لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم أن يحكم على مَن أَتْلَفَ [على][٢] إنسان مالاً بأَيَّتهُمَا فكانا كالنوع الواحد في هذا المعنى ، وأما العتق فإنه اتلاف [وإتلاف][٣] المشترى عين المبيع يقوم مقام القبض .

٥٧٧/٣٤٩٣ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : « **كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى سواه ، قبل أن نبيعه ، يعني جِزَافًا** » [٤].

قال : القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها ، [وحسب اختلاف][٥] عادات الناس فيها .

---

(١) وهو الحديث رقم (٣٤٩٢) .

(٢) سقطت من الأصل لوحة (١٥٣) .

(٣) زيادة من هامش الأصل لوحة (١٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض . (١٦٩/١٠) .
والجِزَاف : المجهول القدر ، مكيلاً كان أو موزونًا . النهاية (٢٦٩/١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٤) .

فمنها : ما يكون بأَنْ يُوْضَعَ المبيع / في يد صاحبه . ١٢٠٠أ

ومنها : ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري .

ومنها : ما يكون بالنقل من موضعه .

ومنها : ما يكون بأن يُكْتَال .

وذلك فيما يُبَاع من المكيل كيلاً ، **فأما ما يباع منه جِزَافاً** [**صُبرة مصمونة على الأرض**][1] فالقبض فيه : أَنْ يُنْقل ويحوّل من مكانه . فإن ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أَنْ يبيعه بالكيل الأول لم يَجُز حتى يكيله على المشتري ثانياً . وذلك لما روي عن النبي ﷺ « **أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري** »[2] .

وممن قال أنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً : أبو حنيفة[3] وأصحابه ، والشافعي[4] ، وأحمد[5] بن حنبل ، وإسحاق[6] . وهو مذهب الحسن[7] البصري ، ومحمد[8] بن سيرين ، والشعبي[9] ، وقال مالك[10] : إذا باعه نسيئة فهو المكروه . فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول . ورُوِيَ عن عطاء[11] أنه أجاز بيعه نَسَاءً كان أو نقداً .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٤) .

(٢) ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض . حديث (٢٢٢٨) . كذّبه ابن معين وغيره . السنن (٧٢٨/٢) .

(٣) المختصر (ص ٨٤) ، بدائع الصنائع (٢٣٦/٥) .

(٤) الأم (٨٩/٣) ، المجموع (١٩٩/١٣) .

(٥) المغني (٢٣٥/٤) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٥) ، المغني (٢٣٥/٤) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢٩/٨) ، المغني (٢٣٥/٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٥) ، المغني (٢٣٥/٤) .

(١٠) المدونة (١٦٦/٣) ، الكافي (ص ٣٢٦) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٥) .

٣٤٩٦/٥٧٨ – **قال أبو داود** : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله** » . **زاد أبو بكر قلت لابن عباس : لم قال ؟ ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجّىً ؟** » [١].

قال : قوله : « والطعام مُرَجّىً »[٢] أي : مؤجل ، وكل شيء أخرته فقد أرجيته يقال : أرجيت الشيء ، ورجَّيته ، أي : أخرته ، وقد يتكلم به مهموزًا وغير مهموز . رجا

وليس هذا من باب الطعام الحاضر ، ولكنه من باب السلف ، وذلك مثل أن يشتري منه طعامًا بدينار إلى أجل ، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين ، وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر ، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه . لأن المُسْلِف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهبا ، فإن البيع لا يصح فيه ، إذ كان الطعام الذي باعه منه مُرَجّىً مضمونًا على غيره ، وإنما تَقَابَل الذَهَبَان في التقدير ، فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين :

أحدهما : لأنه دينار بدينارين .

والآخر : لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة .

* * *

٣٤١ – ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة

٣٥٠٠/٥٧٩ – **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيع فقال رسول الله ﷺ : « **إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (١٦٨/١٠ – ١٦٩) .

(٢) النهاية (٢٠٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ، حديث (٢١١٧) . ومسلم في البيوع باب من يخدع في البيع . (١٧٦/١٠) .

قـال : « الخِـلابَـةُ »(١) مـصـدر من خَلَبْت الرجل : إذا خـدعـتـه . خلب
وأخلبه خلبًا وخِـلابَـة . **قال الشاعر** (٢):

*** شَـرُّ الـرِّجالِ الخَـالِب الـمَـخْـلُـوبُ ***

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يُحْجَـرُ عليه، إذ لو كان إلى الحَجْر عليه سبيل لحُجِر عليه ، ولأَمَرَ أَنْ لا يُبَـايع ، ولم يقتصر على قوله « **لا خلابـة** » .

قال الشيخ : والحجر على الكبير -إذا كان سفيهًا مفسدًا لماله- واجب كهو على الصغير .

وهذا الحديث إنما جاء في قصة حِبَّـان بن مُنْـقِذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافًا لماله ، وإنما جاء (أنه كان يُخدع في البيع) وليس كل من غُبِن في شيء يجب أَنْ يُحْجَـر عليه . وللحجر حدٌّ . فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث . فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطا له في بيوعه ، ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته ، فكان سبيله سبيل من بـاع / أو اشـترى على شرط الخِيار . وقال غيره : الخبر على عمومه في ٢٠٠ب
حبان وغيره . وقال مالك(٣) بن أنس في بيع المغابنة : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار . وقال أحمد(٤) في بيع المسترسل : يكره غابنه ، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له . وقد حُكي عنه(٥) أنـه قـال : إذا بايعه

(١) غريب أبي عبيد (٢/٤٣٢)

(٢) القائل مجهول والبيت في التهذيب بلفظ : * شر الملوك الخالب الخلبوت *

وفي اللسان : * شر الملوك الغادر الخلبوت * .

تهذيب اللغة ، مادة (خ / ل / ب) واللسان مادة (خ / ل / ب) .

وقد أورده ابن السكيت بلفظ الخطابي . انظر : اصلاح المنطق (ص ٤١٩) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٥) ، الافصاح (١/٢٧٥) .

(٤) نقل ابن قدامة عن أحمد المسترسل : الذي لا يحسن أن يماكس . المغني (٤/٩٣ - ٩٤) .

(٥) قال ابن قدامة : فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة ، فقال أحمد : أرى ذلك جائزًا وله الخيار إن كان خلبه . (المغني ٤/١٢٧) .

وقـال : « لا خـلابة » فله الرد . وقـال أبو ثور (١) : البيع إذا غُبن فيه أحد المتبايعين غُبْنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فهو فاسد ، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجورًا عليهما .

وقال أكثر الفقهاء : إذا تصادر المتبايعان عن رضا ، وكانا عاقلين غير مَحْجُورَيْنِ فَغُبِنَ أحدهما ، فلا يرجع فيه .

* * *

٣٤٢ - ومن باب في العُرْبَانْ

٣٥٠٢/٥٨٠ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان** » (٢).

قال [مالك](٣) : وذلك فيما نرى - واللّه أعلم - أن يشتري الرجل العبد ، أو يتكارى الدَّابة ، ثم يقول : أعطيك دينارًا على أنِّي إن تركت السلعة ، أو الكراء ، فلك ما أعطيتُك . عرب

قال الشيخ : هكذا تفسير بيع العربان . وفيه لغتان : عُربان ، وأربان ويقال أيضًا : عربون وأربون .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع . فأبطله مالك(٤) والشافعي(٥)، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر . ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل. وأبطله أصحاب الرأي(٦) وقد روي عن ابن عمر(٧) : أنه أجاز هذا

---

(١) انظر فقه أبي ثور(ص ٥٨٩).

(٢) إسناده ضعيف أخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيع العربان . حديث (٢١٩٢) وحديث (١٢٩٣) و انظر المشكاة حديث (٢٨٧٤) ، وضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٦٠) .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) الكافي (ص ٣٦٦) .

(٥) مغني المحتاج (٥٥/٢) .

(٦) الجامع الصغير - محمد بن الحسن - (ص ٣٣١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٥) .

البيع ، ويروى ذلك أيضاً عن عمر . ومال أحمد[١] بن حنبل إلى القول بإجازته . وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي الله عنه -يعني أنه أجازه- وضعّف الحديث فيه ، لأنه منقطع ، وكأن رواية مالك[٢] فيه عن بلاغ .

* * *

٣٤٣ - ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده

٢٤٥٣/٥٨١ - **قال أبو داود**: حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن أبي بشير ، عن يوسف بن مَاهِكْ ، عن حكيم بن حرام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل ، فيريد منِّي البيع ليس عندي ، أفابتاعه له من السوق ؟ فقال : « **لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** »[٣] .

قال : قوله : « **لا تبع ما ليس عندك** » يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر . وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق ، أو جمله الشارد .

ويدخل في ذلك : كل شيء ليس بمضمون عليه ، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها .

ويدخل في ذلك : بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك ، لأنه يبيع ما ليس عنده . ولا في ملكه ، وهو غرر . لأنه لا يُدرى : هل يُجيزه صاحبه أم لا ؟

* * *

٣٤٤ - ومن باب شرط في بيع

٣٥٠٤/٥٨٢ - **قال أبو داود** : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا

---

(١) المسائل - مسائل عبدالله - (٣/٩١٣) ، المغني (٤/٣١٣) ، وفي الانصاف (٤/٣٥٧) وهو الصحيح من المذهب ، وعنه رواية أخرى : لا يصح .

(٢) صرّح رحمه الله بالبلاغ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث (١٢٣٢). والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع . (٧/٢٨٩) .

اسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبداللّه بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول اللّه ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » (١).

٢٥٠٥/٥٨٣ - **قال أبو داود** : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن زكريا ، عن عامر ، عن جابر قال : بعْتُه - يعني بعيراً - من
النبي ﷺ / واشترطت حملانه إلى أهلي -في آخره- : « **تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ؟ ! خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ** »(٢) . ١٢٠١

قال : أما الحديث الأول وقوله : « لا يحل سلف وبيع » فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل . أو يقول : أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ،
ويكون **معنى السلف** : القرض ، وذلك فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن سلف
يحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ، ولأن « **كل قرض جر منفعة فهو ربا** »(٣) .

وأما « ربح ما لم يضمن »(٤) فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ،

---

(١) هذا الحديث في السنن تحت باب الرجل يبيع ما ليس عنده .

(٢) أخرجه البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز . حديث (٢٧١٨) .
ومسلم في البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه . (١١/٣٠ - ٣١) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : حديث أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة ، وفي رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعه الغزالي ، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .
التلخيص الحبير (٩٩٧/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث (١٢٣٤) وقال : حسن صحيح .

ولم يكن قبضها . فهي من ضمان البائع ، وليس من ضمانه . فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه . فيكون من ضمانه .

وأما قوله : « لا تبع ما ليس عندك » فقد فسرناه قبل[١] .

وأما قوله : « ولا شرطان في بيع » فإنه بمنزلة بيعتين . وهو أن يقول : بعتك هذا الثوب [حالاً بـ][٢]ـدينار ، ونسيئة بدينارين . فهذا بيع يتضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما ، وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة ، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين ، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء .

وفرق أحمد[٣] بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين ، فقال : إذا اشترى منه ثوبًا واشترط قصارته صح البيع . فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع .

قال الشيخ : ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين . لأن العلة في ذلك كله واحدة . وذلك لأنه إذا قال : بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تَقْصُرَهُ لي ، فإن العَشَرَةَ التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القُصَارَةَ . فلا يُدرى حينئذٍ كم حصة الثوب من حصة الإجارة ؟ ، وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع . وكذلك هذا في الشرطين والأكثر .

وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل . وفي معناه : أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه له وأن يشتري منه حِمْلَ حطب على أن ينقله إلى منزله ، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعًا وإجارة . **والشروط على ضروب .**

فمنها : ما يناقض البيوع ويفسدها .

ومنها : ما لا يلائمها ولا يفسدها ، وقد رُوي « **المسلمون عند شروطهم** »[٤] وثبت عن النبي ﷺ « **كل شرط ليس في كتاب الله**

---

(١) راجع حديث (٣٤٥٣) .

(٢) في نسخة (ش) نقدًا لوحة (١٥٦) .

(٣) الشرح الكبير (٦٠/٤) .

(٤) أخرجه البخاري معلقًا في الإجارة باب أجرة السمسرة (٤٥١/٤) .

فهو باطل »[١] .

فَعُلِم أن بعض الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيع ، ولم ير العقد يفسد بها ، فَعَلِمْتَ أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع .

وجماع هذا الباب : أن يُنْظَر ، فكل شرط كان من مصلحة العقد ، أو من مقتضاه فهو جائز ، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن ، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز .

وأما مقتضاه : فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه ، وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها .

وكذلك لو قال له : بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تُسْكِنَهَا من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعًا وهبة ، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه . فهذا شرط لا يقدح في العقد ، لأن وجوده ذكرًا له ، وعدمه سكوتًا عنه في الحكم سواء .

وأما ما يفسد البيع من الشروط : فهو كل شرط يُدخل الثمن في حد الجهالة ، أو يُوقع في العقد ، أو في تسليم المبيع غررًا ، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق المِلْكِ من المبيع .

فأما ما يُدخِل الثمن في حد الجهالة : فهو / أن يشتري ٢٠١ب
منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته ، أو ثوبًا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الأمور .

وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه .

وأما ما يجلب الغرر : فمثل أن يبيعه داره بألف درهم ، ويشترط فيه رضى الجيران ، أو رضى زيدٍ أو عمرو ، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرَّيِّ أو بأصبهان ، فهذا غرر لا يُدري هل يَسْلَم الحيوان إلى

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النسَاء . حديث (٢١٥٥) .
وفيه باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل . حديث (٢١٦٨) .
ومسلم في العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق . (١٢/١٣٩) .

وقت التسليم ؟ وهل يَرْضى الجيران أم لا ؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا ؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد : فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها ، أو لا يستخدمها ، أو لا يطأها ، ونحو ذلك من الأمور .

فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك ، وإطلاق التصرف في الرقبة [والمنفعة][(١)] .وهذه الشروط تقتضي الحَجْرَ ، الذي هو مناقض لموجب الملك . فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يُمَلِّكْهُ إياه .

وأما حديث جابر ، وقوله : « واشترطت حملانه إلى أهلي» فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله .

وذلك : أنه قد اختلفت الرواية فيه . فروى شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر **أن النبي ﷺ « أعاره ظهر الجمل إلى المدينة »** .

وحدثنيه إبراهيم بن عبيدالله القصار[(٢)] ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا يحيى بن محمد بن السكن[(٣)] ، حدثنا يحيى بن كثير، أبو غسان العنبري ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة بن مقسم ، عن الشعبي، عن جابر قال : « **بِعْتُ النَّبِي ﷺ جَمَلاً فَافْقَرَنِي ظَهْرَهُ إلى المَدِيْنَةِ** »[(٤)].

فقر **قال : « والإفقار »**[(٥)] – إنَّما هو في كلام العرب – إعارة الظهر للركوب ، فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطًا في نفس البيع ، وقد يحتمل أن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٦) .

(٢) إبراهيم بن عبيدالله القصار : تقدم في قسم الدراسة .

(٣) يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي ، البزاز البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة . (تقريب ٢/٣١٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٣٩) .

(٤) إسناده حسن لأن رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق صدوق يدلس من الثالثة لكنه صرح بالسماع هنا . وهو جزء من حديث طويل أخرجه النسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧/٢٩٧) .

(٥) غريب الخطابي (١/٩٠) .

يكون ذلك عِدَةٌ منه ، أي وعداً له بالركوب ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور .

ويشبه أن يكون إنما رواه بلفظ الشرط . لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يُشك الوفاء فيه ، فحلّ محل الشروط المذكورة . والأمور الواجبة التي لا خُلْف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى . على أن قصة جابر - إذا تأملتها - علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما ، وإنما أراد أن يُنَفّعه ، ويهب له ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة .

ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل ؛ يدل على صحة ذلك قوله « **إنما ماكستك لآخذ جملك** » .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاً للبائع . فقال أصحاب الرأي[1] : البيع باطل ، وإليه ذهب الشافعي[2] . وقال الأوزاعي[3] وأحمد[4] بن حنبل وإسحاق[5] بن راهويه : البيع جائز ، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبدالله .

وفرق مالك[6] بن أنس بين المكان القريب والبعيد ، فقال : إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز ، وإن كان بعيداً فهو مكروه .

وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكناها مدة ، فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كان لمدة طويلة لم يجز.

قال الشيخ : وقد بَقِي في هذا الباب / قسم ثالث من الشروط : ٢٠٢أ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٦/٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤٢/٨-١٤٣) ، المجموع (٣٦١/٩) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٣٦/٣) ، المجموع (٣٦١/٩) .

(٤) الشرح الكبير (٥٦/٤) ، وانظر مختصر اختلاف العلماء (١٣٦/٣) . .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) المدونة (٢٦٣/٣) ، وانظر مختصر اختلاف العلماء (١٣٦/٣) .

وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال إبراهيم النخعي[١] : كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه ، إلا أن يكون عتاقة . وإلى هذا ذهب الشافعي[٢] في أظهر قوليه ، وهو مذهبه الجديد فقال : إذا باع الرجل النَّسمَة واشترط على المشتري عتقها إن البيع جائز والشرط ثابت .

وقال في القديم[٣] : البيع جائز والشرط باطل ، وهو مذهب[٤] ابن أبي ليلى[وأبي][٥] ثور[٦] ، وقال أبو حنيفة[٧] وأصحابه : البيع فاسد ، غير أنهم قالوا : إن اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة ، دون القيمة ، وقال صاحباه[٨] : يلزمه القيمة وهذ أقيس .

قال الشيخ : وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصية ما للعتق من الغلبة في الأصول ، والسراية في ملك الغير .

[ألا ترى أن ملك المالك يمنع غيره من التصرف فيه ، ثم لا يمنع من التصرف في العتق][٩] وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد ، فأعتق نصيبه منه عَتَق نصيب شريكه عليه .

وأيضًا : فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل مُلْكه من مِلْكه ، ثم جازت الكتابة لما تضمنته من العتق فإذا كانت أحكام العتق على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك . وحديث النهي عن بيع وشرط عام ، وخبر العتق خاص والعام [ينبني على الخاص . ويُخَرَّج عليه][١٠] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٥/٦).

(٢) وعنه قول ثالث : يبطل البيع والشرط جميعا . انظر روضة الطالبين (/٤٠١) ، المجموع (٣٤٦/٩) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١٣٠/٣) .

(٥) في الأصل : أبو ، وما أثبته هو الصواب .

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١٣١/٣) .

(٧) الهداية (٥٦/٣) ، مختصر اختلاف العلماء (١٣٠/٣) .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) زيادة من (ش) سقطت من الأصل لوحة (١٥٦) .

(١٠) في (ش) : والعام يخرّج على الخاص لوحة (١٥٦) .

وحدثني محمد بن هشام ، حدثنا عبدالله بن فيروز[١] الديلمي ، حدثنا محمد[٢] بن سليم الذهلي حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال : « قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة : عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، [ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل][٣] ، ثم أتيت بن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط** » البيع باطل والشرط باطل ، وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « **أمرني رسول الله ﷺ : أن اشتري بريرة فأعتقها** ، وقال - يعني - اشترطي : « **الولاء لأهلها** »[٤] البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ؟ حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار [٥] ، عن جابر بن عبدالله قال : « **بِعْتُ النبي ﷺ ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة** » البيع جائز والشرط جائز .

قال الشيخ : هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وما لخصناه من وجوهها في مواضعها .

---

(١) عبدالله بن فيروز الدّاناج - بنون خفيفة وجيم - وهو العالم بالفارسية - ثقة ، من الخامسة . (تقريب ٥٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٤/٥) .

(٢) محمد بن سليم الذهلي قال الحافظ : يغلب على الظن أنه ملكي - تهذيب التهذيب (٩/١٧٥)

(٣) زيادة من هامش النسخة سقط من الأصل .

(٤) انظر : السنن كتاب العتق باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة . وانظر المعالم (٥٩/٤-٦٢)، تحقيق : د . عبد السلام عبد الشافي و (٣٩٠/٥ - ٣٩٣)، تحقيق : محمد حامد الفقي .

(٥) محارب - بضم أوله وكسر الراء - بن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة ، إمام زاهد ، من الرابع . (تقريب ١٦٠/٢) .

فأما حديث بريرة : فسنتكلم عليه في موضعه من كتاب العتق ، فإن ذلك المكان أَمْلَكُ به ، وروايته من طريق ابن أبي ليلى ههنا مختلفة ، وألفاظه منتجه ، وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق [وسنبين معناه هناك ونوضحه إن شاء الله تعالى][١] .

* * *

٣٤٥ - ومن باب عهدة الرقيق

٣٥٠٦/٥٨٤ - **قال أبو داود** : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيام** »[٢].

قال الشيخ : معنى « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يردَّ إلا ببينة ، وهكذا فسره قتادة / ، فيما ذكره أبو داود[٣] ٢٠٢ب
عنه . وإلى هذا ذهب مالك[٤] بن أنس ، وقال : هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب .

قال : وعهدة السَّنَة : من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد بريء البائع من العهدة كلها .

قال : ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب[٥] ، والزهري[٦] ، أعني : عهدة السنة في كل داء عُضال أي : صعب .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٧) .

(٢) إسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود . حديث (٧٥٥) ، وضعيف الجامع الصغير حديث (٣٨٣٢) ، وقد أخرجه ابن ماجه في التجارات باب عهدة الرقيق . حديث (٢٢٤٤) .

(٣) السنن (٣/٢٨٤) .

(٤) الكافي (ص ٣٥١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٨) .

(٥) المحلى (٨/٨٣٠) ، وانظر فقه الإمام سعيد بن المسيب (٣/٢٩ - ٣٠) .

(٦) المصدران السابقان بلفظ : وبذلك قال بقية الفقهاء السبعة وغيرهم من علماء المدينة .

وكان الشافعي[١] لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المُدَّة رده على البائع .

وضعف أحمد[٢] بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

وقالوا[٣] : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه فمرة قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .

* * *

٣٤٦ - ومن باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم [وجد به][٤] عيبًا

٥٨٥/٣٥٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفَافٍ[٥] ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** »[٦].

---

(١) روضة الطالبين (٤٠١/٣ - ٤٠٢) ، مغني المحتاج (١٣٧/٢ - ١٣٨) .

(٢) المغني (٢٦٢/٤) .

(٣) قال الترمذي : لا تعرف للحسن سماعاً من علي ، ولم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد الخدري ولا من ابن عباس ولا من عقبة بن عامر .

المراسيل - ابن أبي حاتم - (ص ٤٣) ، والعلل لأبي عبدالله علي بن عبدالله بن المديني (م٢٣٢هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي ، بيروت (ص ٦١).

وانظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي - ٦٩٤ - ٧٦١ هـ ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . الدار العربية للطباعة (ص ١٩٥ - ١٩٦) .

(٤) في الأصل : ثم رأى فيه وما أثبته من السنن .

(٥) وقال في هامش النسخة لعله خالد

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا . حديث (٢٥٨٥) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان . (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) .

وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان . حديث (٢٢٤٣) .

قال الشيخ : معنى « الخراج »[١] : الدخل والمنفعة ، ومن هذا **قوله تعالى :** ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ ﴾ [المؤمنون : ٧٢] ، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة : مخارِج .

ومعنى قوله : « **الخراج بالضمان** » المبيع إذا كان مما له دخل وغلَّة، فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فأشغلها ، أو ماشية فنتجها ، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه ، ثم وجد به عيبًا ، فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه .

واختلف أهل العلم في هذا : فقال الشافعي[٢] : ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمةٍ ، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه .

وقال أصحاب الرأي[٣] : إذا كانت ماشية فحلبها ، أو نخلاً أو شجراً، فأكل ثمرها ، لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش . وقالوا في الدار والدابة والعبد : له الغلة ، ويرد بالعيب .

وقال مالك[٤] في أصواف الماشية وشعورها : إنها للمشتري ، ويرد الماشية إلى البائع ، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات .

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً . فقال أصحاب الرأي[٥] : تلزمه ، ويرجع على البائع بأرش العيب ، وكذلك قال الثوري[٦] ، وإسحاق[٧] بن راهويه .

---

(١) غريب الخطابي (٢/٣٦٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٤٦٤) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٧٧) ، وانظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٥) .

(٤) المدونة (٣/٣٢٢ - ٣٢٣) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٥) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٧٧) ، فتح القدير (٦/٣٣٢) .

(٦) المغني (٤/٩٩) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٥) . .

(٧) المصدران السابقان .

وقال ابن[1] أبي ليلى : يردها ويرد معها مهر مثلها . وقال مالك[2] : إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً ، وإن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها . وقال الشافعي[3] : إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه ، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن .

وقال أصحاب الرأي[4] : المغصوب مثل البيوع ، من أجل أن ضمانها على الغاصب ، فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء في البيع ، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي. وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان ، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد ، / ولفظ ٢٠٣أ
الحديث مبهم، لأن قوله : « الخراج بالضمان » يحتمل أن يكون المعنى : أن ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز.

والحديث في نفسه ليس بالقوي ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع . فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه .

وقال محمد بن إسماعيل : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خُفَاف غير هذا الحديث . وقال أبو عيسى الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن مخلد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث[5].

٣٥٠٩/٥٨٦ - **قال أبو داود** : حدثنا محمود بن خالد[6] الفريابي ،

---

(١) المغني (٤/٩٩) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٤) .

(٢) المدونة (٣/٣٠١) .

(٣) روضة الطالبين (٣/٤٦٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٥) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٧٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٤) ..

(٥) جامع الترمذي (٣/٥٨٢ - ٥٨٣) .

(٦) محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة . (تقريب ٢/١٦٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥٥).

حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن مخلد[(١)] بن خفاف الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فاقتويته ، وبعضنا غائب ، [فأغلّ[(٢)] عليَّ غلَّة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني : أن أردَّ الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة ، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « **الخراج بالضمان** »[(٣)][(٤)] .

قال الشيخ : قوله : « اقتويته » معناه : استخدمته . قوي

❊ ❊ ❊

٣٤٧- ومن باب إذا اختلف البيعان [والمبيع قائم] [(٥)]

٥٨٧/٣٥١١ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن يحيى[(٦)] بن فارس ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن أبي عميس[(٧)] ، أخبرني عبدالرحمن بن قيس[(٨)] بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه[(٩)] ، عن جده[(١٠)] قال : اشترى الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق الخُمُس من عبدالله[(١١)] بعشرين ألفًا ،

---

(١) مخلد بن خُفاف – بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة – الغفاري ، مقبول ، من الثالثة . (تقريب ٢/١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/٦٧) .

(٢) أغلّ : الغلول : السرقة . تهذيب اللغة مادة (غ / ل / ل) ، اللسان مادة (غ / ل / ل) .

(٣) سبق تخريجه راجع ص هامش

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٨) .

(٥) زيادة من السنن سقطت من الأصل .

(٦) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة . (تقريب ٢/١٤٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٥٢) .

(٧) أبو عميس : هو عتبة بن عبدالله بن مسعود الهُذلي ، أبو العُمَيْس – بمهملتين مصغرًا ، المسعودي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . (تقريب ١/٦٥٣ ، تهذيب التهذيب ٧/٨٩) .

(٨) عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي مجهول الحال ، من السادسة . (تقريب ١/٥٨٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٠) .

(٩) وأبوه : قيس بن محمد بن الأشعث ، الكندي ، الكوفي ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ٢/٣٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٩) .

(١٠) وجده : هو الأشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة . (تقريب ١/١٠٥ ، تهذيب التهذيب ١/٣٠٨) .

(١١) هو ابن مسعود .

فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبدالله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة ، فهو ما يقول ربُّ السِّلعة أو يتتاركان** »[١] .

٣٥١٢/٥٨٨ – **قال أبو داود** : حدثنا النفيلي ، حدثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود فذكر معناه[٢] .

قال : قوله : « **أو يتتاركان** » معناه : أو يتفاسخان العقد .

واختلف أهل العلم في المسألة : فقال مالك[٣] والشافعي[٤] : يقال للبائع : احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع ، قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت . فإن حلف بريء منها وردت السلعة على البائع ، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان . وكذلك قال محمد[٥] بن الحسن .

ومعنى « **يترادان** » أي : قيمة السلعة عند الاستملاك .

وقال النخعي[٦] ، والثوري[٧] ، والأوزاعي[٨] ، وأبو حنيفة[٩] وأبو يوسف[١٠] : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك .

---

(١) اسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن قيس . وقد أخرجه ابن ماجه في التجارات باب البيعان يختلفان . حديث (٢١٨٦) .

(٢) انظر السنن (٣/٢٨٥) .

(٣) الكافي (ص ٣٣٦) .

(٤) الوجيز (١/١٥٣) ، منهاج الطالبين (٢/١٢٩) .

(٥) الجامع الصغير (ص ٣٣٩) .

(٦) لم أقف على من نقله عنه غيره .

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٣/٥٤) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) مختصر الطحاوي (ص ٨٢) ، الجامع الصغير (ص ٢٨٢) .

(١٠) المصدران السابقان .

وقول مالك[١] قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه .

واحتج لهم بأنه قد رُوِيَ في بعض الأخبار «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان**» .

قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استملاكها بخلاف ذلك فهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل إنما جاء بها ابن أبي ليلى ، وقيل إنها من قول بعض الرواة .

وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب ، لا من أجل التفريق ، لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة ، وهذا كقوله تعالى :

﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ [النساء : ٢٣] .

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ، وكقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولم يَجْرِ ذكر الخوف في مذهب أكثر الفقهاء للفرق ، ولكن لأنه / ٢٠٣ب
الغالب ، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إذا كانت قائمة ، والقيمة إن كانت تالفة . وهذا البيع مصيره إلى الفساد . لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا ، ونجعله كأنه لم يقع . ولسنا نثبته ثم نفسخه .ولو كنا فعلنا ذلك لكان ذلك على وجه يعذر فيه ، مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

واحتجوا فيه أيضاً بقوله : « **اليمين على المدعى عليه** »[٢] وهذا لا يخالف حديث التحالف ، لأن كل واحد منهما مُدَّعٍ من وجه ، ومُدَّعىً عليه من وجه آخر ، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر .

---

(١) المدونة (٤/١٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي . حديث (٢٥١٤) .

ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه . (١٢/٢) .

وقد يجمع بين الخبرين أيضًا بأن يجعل اليمين على المدعى عليه ، إذا كانت يمين نفي فهذه يمين فيها إثبات .

وقال الشيخ : وأبو حنيفة[١] لا يرى اليمين في الاثبات ، وقد قال به هـهنا مع قيام السلعة وقد خالف أبو ثور[٢] جماعة الفقهاء في هذه المسألة ، فقال : القول قول المشتري مع قيام السلعة .

ويقال : إن هذا خلاف الإجماع[٣] ، مع مخالفته الحديث – والله أعلم .

وقد اعتذر له بعضهم : بأن في إسناد هذا الحديث[٤] مقالاً . فمن أجل ذلك عدل عنه .

قال الشيخ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ : « **لا وصية لوارث** » وفي إسناده ما فيه .

قال الشيخ : وسواء عند الشافعي[٥] كان اختلافهما في الثمن ، أو في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين ، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر ، وظاهره . إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال . وعند أصحاب الرأي[٦] : لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن . والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٨٢).

(٢) المحلى (٥٣٦/١٠) ، وانظر فقه أبي ثور (ص ٧٦٦) .

(٣) نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر . انظر الاجماع (ص ٢٩) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : رواته ثقات لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح ، وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . وذكره الدارقطني في علله ولم يعرّج على هذا الطريق ، وله طريق أخرى عند أبي داود – يعني حديث (٣٥١١) – ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنو عليه كثيرًا من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع .
انظر : التلخيص (٩٩٣/٣) وانظر كذلك نصب الراية (٢١٢/٤ – ٢١٤) ، وعلل الدارقطني (٢٠٣/٥ – ٢٠٥) .

(٥) روضة الطالبين (٥٧٦/٣) .

(٦) الجامع الصغير (ص ٣٣٩) ، مختصر الطحاوي (ص ٨٢).

٣٤٨ - [(١) ومن باب في الشفعة

٣٥١٣/٥٨٩ - قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ** » (٢).

قال : « الرَّبْع(٣) والرَّبْعَة » : المنزل الذي يَرْبَع به الإنسان ويتوطنه ، يقال : [هذا رَبْعٌ](٤) ، وهذه رَبْعه بالهاء ، كما قالوا: دار ، وداره . ربع

وفي هذا الحديث : إثبات الشفعة في الشركة ، وهو اتفاق من أهل العلم(٥) . وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله : « **الولاء لمن أعتق** » دلالته : أنه لا ولاء إلا للمعتق .

وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار ، دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها .

٣٥١٤/٥٩٠ - قال أبو داود :حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر قال :«**إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » (٦).

---

(١) من هنا ساقط من (ش) إلى قوله في باب (الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه) : « وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم . حديث (٢٢٥٧) .
ومسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة . (٤٦/١١) .

(٣) غريب الخطابي (٥٤٥/١) .

(٤) زيادة من هامش النسخة - الأصل - .

(٥) الاقناع كتاب البيوع باب الشفعة (٢٦٧/١) .
وقال الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من انكارها . انظر : الفتح (٤٣٦/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . حديث (٢٢٥٧) .

قال : هذا الحديث أَبْيَنُ في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مُثْبِتِه ، من الحديث الأول . وكلمة « **إنما** » تعمل [بركنيها][(١)] فهي مثبتة للشفعة فيما لم يقسم ، نافيه لما سواه فثبت أن لا شفعة في المقسوم .

وأما قوله : « فإذا وقعت الحدود [وصرفت][(٢)] الطرق فلا شفعة » فقد يحتج بكل لفظة منها قوم .

وأما اللفظة الأولى : ففيها حجة / لمن لم يرَ الشفعة في ٢٠٤أ المقسوم .

وأما اللفظة الأخرى : فقد يحتج بها من يرى الشفعة بالطريق ، وإن كان المبيع مقسومًا .

قال الشيخ : ولا حجة لهم عندي في ذلك . وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم ، وذلك : أن الطريق يكون في المشاع شائعًا بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قُسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه ، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جُعل له . فمعنى « **صرفت الطرق** » هذا هو . والله أعلم .

ثم إنه قد علّق الحكم **فيه بمعنيين :**

أحدهما : وقوع الحدود وضرب الطرق معًا . فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما – وهو نفي ضرب الطرق – دون نفي وقوع الحدود . والله أعلم .

٥٩١/٣٥١٥ – **قال أبو داود** : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن المسيب – أو عنهما جميعًا – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا قُسِمَتْ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا** ».

وفي هذا الحديث بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود . ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة :

---

(١) في الأصل : بوصفها وما أثبته من المطبوع (١٢٥/٣) .

(٢) في الأصل : ضربت وما أثبته من المطبوع (١٢٥/٣) .

دفع الضرر بسوء المشاركة ، والدخول في ملك الشريك . وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

٣٥١٦/٥٩٢ - **قال أبو داود** : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم[١] بن ميسرة ، سمع عمرو بن الشريد قال : سمع أبا رافع سمع رسول الله ﷺ يقول : « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ** »[٢] .

قال : « **السقب** »[٣] : القرب ، يقال ذلك بالسين والصاد جميعًا . سقب

وقال الشاعر[٤]: ❊ **لا أَمَمٌ دارُها ولا صَقَبُ** ❊

وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ، وإن كان مقاسما ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة . فيحتمل أن يكون أراد الشفعة .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبرِّ والمعونة ، وما في معناهما .

وقد روي عن النبي ﷺ : « **أن رجلاً قال : إن لي جارين ، إلى أيهما أهدي ؟ قال** : « **أقربهما منك دارًا أو بابًا** » [٥].

وقد يحتمل أن يُجْمع بين الخبرين فيقال : إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكًا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف .

واسم « **الجار** » قد يقع على الشريك ، لأنه قد يجاور شريكه ، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى « جارة » لهذا المعنى . ويدل على ذلك قول الأعشى[٦] ، يريد زوجته :

---

(١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة . (تقريب ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . حديث (٢٢٥٨) .

(٣) النهاية (٣٧٧/٢) .

(٤) القائل : عبدالله بن قيس الرقيات . وهذا عجز بيت صدره : * كُوفيّةٌ نازحٌ محلَّتُها * لم أقف على البيت في ديوانه . انظر الأغاني (٨٧/٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الشفعة باب أي الجوار أقرب . حديث (٢٢٥٩) .

(٦) الأعشى : هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن سعد بن ضُبعة . كُنّي أبا بصير تلطفًا وإعجابًا بتوقد بصيرته ، من شعراء الجاهلية وفحولهم . والبيت من قصيدة له بعنوان البين خير من العصا . ==

٨٠٣

أجارتنا ، بيني ، فإنك طالقه

كذاك أمور الناس تغدو وطارقه

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه .

فقال بعضهم [(١)]: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع . وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ؛ وأرسله بعضهم . وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

والأحاديث التي جاءت في أنْ « **لا شفعة إلا للشريك** » أسانيدها جِياد[(٢)] . ليس في شيء منها اضطراب .

٥٩٣/٣٥١٧ – **قال أبو داود** : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجارِ والأرْضِ** »[(٣)] .

هذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك / دون المقاسم ، ٢٠٤ب
كما قلناه في الحديث الأول .

وقد تكلموا في إسناده ، قال يحيى بن معين[(٤)] : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه ، أو كما قال .

== مطلعها : يَا جارَتي بِينِي فَإنَّكِ طالِقَهْ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غادٍ وطَارِقَهْ

قصد بالجارة : زوجته . الغادي : الذي يخرج في الصباح .

الطارق : الذي يطرق أي يأتي ليلاً .

وآخرها : فَقَدْ كَانَ في شُبّانِ قَوْمِكِ مَنكَحٌ وفتيانِ هِزّانَ الطّوالِ الغَرانِقَهْ

الغرانقة : جمع غرنوق وهو الشاب الجميل .

انظر ديوانه (ص ١٤٩ – ١٥٠) .

(١) قال أبو عيسى : وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ ، في هذا الباب حديث حسن . قال : وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : سمعت محمداً يقول : كلا الحديثين عندي صحيح .

(٢) كأنه يريد وضعها بالصحة حيث هي مخرجة في الصحيحين .

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في الشفعة. حديث(١٣٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) التاريخ (١١١/٢) .

وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب[(١)] .

٣٥١٨/٥٩٤ – **قال أبو داود** : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم، أنبأنا عبدالملك بن أبي[(٢)] سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ : يَنْتَظِرُ بِهَا وإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدٌ** » [(٣)].

قال الشيخ : عبدالملك بن أبي سليمان لين الحديث . وقد تكلم الناس في هذا الحديث . وقال الشافعي[(٤)] : نخاف أن لا يكون محفوظًا . وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثهما بحديث[(٥)] عبدالملك .

وحُكِيَ عن شعبة[(٦)] : أنه أنكر هذا الحديث ، وقال : إنْ روى

---

(١) حديث العقيقة أخرجه البخاري قال : حدثني عبدالله بن أبي الأسود ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن عن من سمع حديث العقيقة ، فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب » .

انظر : صحيح البخاري كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة . حديث (٥٤٧٢) .

(٢) عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة ، العَرْزَمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، من الخامسة . (تقريب ١/٦١٥-٦١٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الشفعة للغائب . وقال : حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث . قال أبو عيسى : وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلّم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار . حديث (٢٤٩٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٣١٥/٨) .

(٥) انظر حديث (٣٥١٣) ، (٣٥١٤) .

(٦) أخرجه البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : قال شعبة : لو أن عبدالملك بن أبي سليمان حدثنا بمثله آخر واثنين لترك حديثه . (السنن الكبرى ١٠٧/٦) .

قال أبو عيسى : وقد كان شعبة حدث عن عبدالملك بن أبي سليمان ثم تركه ، ويقال إنما تركه لما تفرّد بالحديث الذي رَوَى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : «الرجل أحق بشفعته ينتظر به [وإن] كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . قال : وقد ثبت عن غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبدالملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير . (انظر: العلل الصغير – الجامع – ٧٥٦/٥) .

عبدالملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه . وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبدالملك في الحديث .

وقال أبو عيسى الترمذي[(١)] : قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا ؟ فقال : تفرد به عبدالملك ، ورُوِيَ عن جابر خلاف هذا .

وحكى أمية بن خالد عن شعبة ، قال قلت له : ما لك لا تحدِّث عن عبدالملك ، وأنت تحدث عن محمد بن عبيد العزرمي ، وتدع عبدالملك بن أبي سليمان ، وأنه كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت [(٢)].

قال : قد يحتمل أيضًا : أن يُوفَّق بينه وبين الأحاديث المتقدمة . فيتأوَّل على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحدًا على الحقيقة في المشاع ، دون المقسوم .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة : فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب[(٣)] ، وعثمان بن عفان[(٤)] رضي الله عنهما . وإليه ذهب أهل المدينة : سعيد بن المسيب[(٥)] ، وسليمان[(٦)] بن يسار ، وعمر [(٧)] بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة[(٨)] بن أبي عبدالرحمن ، ومالك[(٩)] بن أنس. وهو مذهب الأوزاعي[(١٠)]، والشافعي[(١١)]، وأحمد بن حنبل[(١٢)]،

---

(١) جامع الترمذي (٣/٦٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/١٠٦) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٨٠) ، الاشراف (٢/٥) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المغني (٥/٤٦١) ، الاشراف (٢/٥) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٨/٨٠) ، الاشراف (٢/٥) .

(٨) المغني (٥/٤٦١) ، الاشراف (٢/٥) .

(٩) الكافي (ص ٤٣٦) ، الاشراف (٢/٥) .

(١٠) المغني (٥/٤٦١) ، الاشراف (٢/٥) .

(١١) معرفة السنن والآثار (٨/٣١٥) ، المجموع (١٥/١٥٨) .

(١٢) المغني (٥/٤٦١) ، الانصاف (٦/٢٥٦) .

وإسحاق[١] بن راهويه ، وأبي ثور[٢] .

وقال أصحاب الرأي[٣] : الشفعة واجبة للجار ، وإن كان مقاسمًا ، على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار ، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدَّم على الجار المقاسم .

وقالوا : إن سلِم الشريك في الدار ، فالشريك في الطريق أحق من جار الدار .

قال الشيخ : وفي هذا ترك للقول بالشفعة ، لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق . واستدل مالك والشافعي بقوله : « **والشفعة فيما لم يقسم** » على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها : لا شفعة فيه . وقال أبو حنيفة[٤] والثوري[٥] : الشفعة فيها قائمة .

قال الشيخ : وهذا أولى ، لأن القصد بقوله : « **الشفعة فيما لم يقسم** » ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ، إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ، فإذا كان معنى الشفعة : إزالة الضرر ، فإن هذا المعنى قائم في البئر ، وفيما أشبهها .

وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج[٦] ، فقال : إذا كانت إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى .

* * *

٣٤٩ - ومن باب
الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

٥٩٥/٣٥١٩ - **قال أبو داود :** حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرو بن حزم ، عن

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) المغني (٤٦١/٥) ، الاشراف (٥/٢) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ١٢١)، الجامع الصغير (ص ٣٦١).

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المغني (٤٦١/٥) ، الاشراف (٥/٢) .

(٦) روضة الطالبين (٧٠/٥ - ٧١) .

عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ قال : « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** »[١].

قال : وهذه سنة النبي ﷺ ، قد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان[٢] رضي الله عنه. وروى ذلك عن علي[٣] بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة . وهو قول عروة[٤] بن الزبير ، وبه قال مالك[٥] ، والأوزاعي[٦] ، والشافعي[٧] ، وأحمد بن حنبل[٨] ، وإسحاق[٩] .

وقال إبراهيم[١٠] النخعي ، وأبو حنيفة[١١] ، وابن شبرمة[١٢] : هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يُحْتَجُّ بقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السِّلعة وصارت من ضمانه . فلا يجوز أن يُنْقَض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . حديث (٢٤٠٢) .
ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه . (٢٢١/١٠).

(٢) الاشراف (٦١/٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٨) ، الإشراف (٦١/٢) .

(٤) المغني (٤٩٤/٤) ، الاشراف (٦١/٢) .

(٥) المدونة (٤٧٥/٣) ، أو (٣٣٧) .

(٦) المغني (٤٩٤/٤) ، الاشراف (٦١/٢) .

(٧) الأم (٢٢٨/٣) .

(٨) المغني (٤٩٤/٤) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢٦٦/٨) ، الاشراف (٦١/٢) .

(١١) الاشراف (٦١/٢) .

(١٢) المغني (٤٩٤/٤) ، الاشراف (٦١/٢) .

قال الشيخ : « الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له . وكل حديث أصلٌ برأسه ، ومعتبر بحكمه ، في نفسه ، فلا يجوز أن يُعْتَرض عليه بسائر الأصول المخالفة ، أو يُتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له ، وقلة الأشباه في نوعه .

وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث ، فصارت أصولاً ، كحديث الجنين(١) ، و حديث القسامة(٢) ، والمصراة(٣) .

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ(٤) ، وحديث

---

(١) حديث الجنين أخرجه البخاري في الديات باب دية جنين المرأة . حديث (٦٩٠٤) . ومسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . ولفظه : «قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة « . (١٧٥/١١).

(٢) القسامة : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل . وهي ثابتة بالسنة . انظر المغني (٣/١٠) . وحديث القسامة أخرجه مسلم بسنده عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هنالك ثم إذا مُحَيِّصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصة بن مسعود وعبدالرحمن ين سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبِّرْ « الكبر في السن » . فصمت فتكلّم صاحباه وتكلّم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم : أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم « أو قاتلكم » قالوا : وكيف نَحْلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا . قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله » .

صحيح مسلم كتاب القسامة باب القسامة .

قال النووي نقلاً عن القاضي : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة ... إلى أن قال : وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به . وروي عن جماعة ابطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ...

انظر التفصيل في شرح النووي على صحيح مسلم . (١٤٣/١١ - ١٤٦) .

(٣) وأما حديث المصراة فقد سبق التفصيل فيه راجع كتاب البيوع باب المصراة .

(٤) أما حديث النبيذ فقد أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة ، حدثنا أبو عمرو الحوضي ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرني علي بن زيد بن جُدعان عن أبي رافع ، مولى عمر رضي الله عنه ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ ==

القهقهة[١] في الصلاة وهما - مع ضعف سندهما مخالفان للأصول ، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة .

وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول كالمشتري الشقص[٢] يملكه بالعقد ، ثم ينقض حق الشفيع ملكه ، فيسترجعه ، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد ، بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه، أو باعه ، كان العتق نافذاً والبيع جائزاً . ثم إذا طلقها قبل الدخول انتقض الملك عليهما في نصفه .

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ، ويعود المِلْكُ إلى البائع . وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة ، فتنهدم الدار ، فيرد المؤجر الأجرة . ويكاتب عبده ، ثم يعجز فيبطل العقد ، ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان . وقد يُقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به . ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ، ولم يعبأ

= احتاج إلى ما يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

قال : فلو ثبت هذا أن النبيذ مما يجوز التوضِّي به في الأمصار والبوادي ، ثبت أنه يجوز التوضِّي لأنه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .

انظر معاني الآثار (١/٥ - ٩٦) ، وانظر مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٩) .

(١) وأما حديث القهقهة في الصلاة فقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار : قال : أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » .

انظر الآثار للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ . عني بتصحيحه وعلّق عليه الشيخ أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ . (١/٤٢١) .

قلت : وقد أجاد المحقق في بيان طرق الحديث وعللها انظر تعليقه (١/٤٢١ - ٤٣٣) .

(٢) قال ابن الجزري : الشِّقْص ،الشَّقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

انظر النهاية (٢/٤٩٠) .

بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم في المفلس .

وقد قال الكوفيون : لو [وهب] (١) عبداً له على عوض فأفلس المرتهن ، فإن رب الهبة أحق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً ، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقص عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس ، على معنى ما ورد به الخبر .

وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس : رجع المحتال على المحيل .

وأما تأويل من تأول الحديث وخرّجه على الودائع ونحوها ، فإنه غير مستقيم . لأن ذلك يعطل فائدة الخبر ، إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم من جهة الاجماع . والخبر الخاص إنما يَرِدُ لبيان حكم خاص ، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال : « **هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك** » فدل على صحة ما ذهبنا إليه . والله أعلم .

٣٥٢٠/٦٣٢ - **قال أبو داود** : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « **أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً ، فَأَفْلَسَ الذي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرمَاءِ** » (٢).

قال الشيخ : وذهب مالك(٣) إلى جملة ما في هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء . وقال الشافعي(٤) : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه ، في أنه إذا وجد عين ماله كان أحقَّ به . وقال مالك(٥) / : إذا مات المبتاع ، فوجد البائع عين سلعته لم يكن ٢٠٥ب

(١) في الأصل : ذهب وما أثبته من المطبوع بتحقيق عبد السلام عبد الشافي .

(٢) إسناده صحيح أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس . حديث (٢٣٥٩) .

(٣) الكافي (ص ٤١٧) .

(٤) الأم (٣/٢٢٩) فحوى ما ذكرر ليس نصاً . معرفة السنن والآثار (٨/٢٤٨) .

(٥) الكافي (ص ٤١٥) .

أحق بها . وعند الشافعي[١] : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة ، فلصاحبها الرجوع فيها . وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به** » [وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

٣٥٢٣/٥٩٦ - **فقال** : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا ابن أبي ذئب[٢] ، عن أبي المعتمر[٣] عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة][٤].

وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل .

٣٥٢٢/٥٩٧ - **قال أبو داود** : حدثنا محمد[٥] بن عوف الطائي ، حدثنا عبدالله[٦] بن عبدالجبار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث وقال فيه : « **فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ** »[٧] .

قال : وهذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في

---

(١) انظر معناه في الأم (٣/٢٢٩) ، معرفة السنن والآثار (٨/٢٤٨) .

(٢) ابن أبي ذئب : هو إسماعيل بن عبدالرحمن .

(٣) أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، مجهول الحال ، من السادسة . (تقريب ٢/٤٧٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) لوحة (١٥٩) .

(٥) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . (تقريب ٢/١٢١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٠) .

(٦) عبدالله بن عبد الجبار الخبائري - بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية ، أبو القاسم الحمصي، لقبه زِبْريق - بكسر الزاي وسكون الموحدة ثم راء ثم تحتانية ثم قاف - صدوق ، من صغار التاسعة . (تقريب ١/٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢) .

(٧) إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر .

وقد أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس .

رجلين من رواته[١] . ورواه[٢] مالك مرسلاً فدل على أنه لا يثبت مسنداً . ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً ، بدليل الخبر المتقدم ، الذي رواه عمر بن خَلْدة .

وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن : فإن الشافعي[٣] لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء . وذلك لأن هذا الخبر لمّا لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس ، فجمع بين الأمرين ، ولم يُفَرِّق . لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله ، كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض .

* * *

٣٥٠ - ومن باب من أحيا حسيراً[٤]

٣٥٢٤/٥٩٨ - **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، وحدثنا موسى أخبرنا أبان ، عن عبيدالله بن حميد[٥] بن عبدالرحمن الحميري ، قال عنه أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : **«مَنْ وَجَدَ دابَةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا ، فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا ، فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَه »[٦] . قال عبيدالله :** فقلت : **عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ[٧].**

---

(١) هما ابن أبي ذئب ، وأبو المعتمر .

قال ابن المنذر : الحديث مجهول الإسناد . الاشراف ٦٢/٢ .

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب تفليس الغريم . حديث (٢٦٨٥) وحديث (٢٦٨٦) .

(٣) الأم (٢٢٩/٣) .

(٤) قال في اللسان : الحسير من الدواب : الذي لا منفعة فيه . اللسان مادة (ح / س / ر) .

(٥) عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، البصري ، مقبول ، من السادسة . (تقريب ٦٣١/١ ، تهذيب التهذيب ٩/٧).

(٦) لم يخرجه من الستة غير أبو داود . وهو معلول بالإرسال .

(٧) زاد في السنن [(/)] : قال أبو داود : وهذا حديث حماد وهو أَبْيَن وأَتَم . قال : حدثنا محمد ابن عبيد، عن حماد ، - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء ، عن عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن ، عن الشعبي ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُل فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » .

قال : هذا الحديث مرسل . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يُزل عن صاحبها بالعجز عنها ، وسبيلها سبيل اللقطة . فإذا جاء ربُّها وجب على واجدها ردُّ ذلك عليه .

وقال أحمد بن حنبل[١] وإسحاق[٢] : هي لمن أحياها ، إذا كان صاحبها تركها في مهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا .

وقال عبيدالله بن الحسن[٣] قاضي البصرة : فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرة إن قال صاحبها : لم أُبحها للناس ، فالقول قوله ، ويستحلف : أن لم يكن أباحها للناس . والله أعلم .

* * *

انتهى القسم الثاني ويليه القسم الثالث
وأوله « كتاب الرهن »

* * *

---

(١) المغني (٦/١٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ ، العنبري ، البصري قاضيها ، ثقة فقيه ، من السابعة . (تقريب ١/٦٣٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٧) .
وانظر قوله في مختصر اختلاف العلماء (٣/٥١٩) .

الخاتمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿ الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه لقد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

والحمد للّه الذي وفقني بعونه على الانتهاء من تحقيق جزء من هذا السفر العظيم معالم السنن للإمام الخطابي والشكر له على ما تفضّل به من عظيم النعمة وجزيل المنة فجعلني مما نال شرف تحقيق جزء من التراث الإسلامي الخالد ، ولست أدعي مع ذلك كمالاً فجلّ من له الكمال وله المثل الأعلى فهو جهد مقل وعمل من مقصر لا يخلو من خلل ولا يسلم من زلل بَيْد أن الأمر كما قال الإمام الشاطبي رحمه اللّه :

وظن به خيراً وسامح نسيجهُ   بالإغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسلم لاحدى الحسنيين إصابة   والاخرى اجتهادٌ رام صوبًا فأمحلا
وإن كان خرْقٌ فادركه بفضلة   من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

أما بعد :

فأوصيك أخي القاريء الكريم - ونفسي المقصرة - بتقوى اللّه عز وجل أولاً فهي وصية اللّه للأولين والآخرين قال تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا اللّه ﴾ وأوصيك ثانيًا أن لا تحرمني من توجيه أو إرشاد أو خلل قصر عنه علمي ولم تبلغه نفسي « فلا تزال أمتي بخير ما تناصحوا » وكلنا يسعى للصواب فمنا من يحالفه ومنا من يخالفه ، ثم أوصي أخيراً القائمين على توزيع المخطوط - معالم السنن - أن يرجعوا البصر كرتين مشكورين فيه فالكتاب وإن كان مطبوعًا إلا أنه يتطلب جهداً ليس بالقليل .

أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث :

١ - يُعد الإمام الحافظ أبو سليمان رحمة اللّه عليه إمام السنة وعالم اللغة وفقيه الأمة الإسلامية في عصره فقلّ أن يقارن أو يناظر في فقه أو حديث أو لغة .

٢ - يُعد الحافظ أبو سليمان رحمة اللّه عليه خامس الأئمة المتبوعين في الفروع حيث أن له رحمه اللّه اختياراته واجتهاداته التي خالفهم فيها بقوة دليله عليها ما لو جُمِع من معالم السنن فقط لكوّن سفراً حافلاً .

٣ - لعل لعزلته رحمه اللّه أثرها في غمور شخصيته الفذة واندثار بعض مآثره وآثاره العلمية إضافة إلى قلة تلاميذه .

٤ - يُعد الحافظ أبو سليمان أول من شرح كتابًا حديثيًا ، ويُعد كتاب معالم السنن أول كتاب في شرح سنة المصطفى ﷺ .

٥ - جمع الكتاب جملة من أقوال المفسرين والمحدثين واللغويين إضافة إلى آثار الصحابة وآراء الفقهاء .

٦ - تميز شرح الخطابي لسنن أبي داود بقوة الحجة وسلاسة الأسلوب وبراعة الاستشهاد مع وضوح العبارة وإيجازها . هذا واللّه أعلم .

﴿ وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين ﴾ .

٢٢٨٥

الفهـــــارس

١ - فهرس القرآن الكريم .
٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة وما له حكمها .
٣ - فهرس الآثار الموقوفة .
٤ - فهرس الألفاظ اللغوية .
٥ - فهرس القوافي - الأشعار - .
٦ - فهرس الرجز .
٧ - فهرس الأمثال والأقوال المشهورة .
٨ - فهرس الأعلام .
٩ - فهرس الأماكن والمواقع والمياه .
١٠ - فهرس القبائل والأمم والطوائف .
١١ - فهرس الأيام والوقائع والحروب .
١٢ - فهرس المسائل الفقهية .
١٣ - فهرس المسائل الأصولية .
١٤ - فهرس المسائل الحديثية - الجرح والتعديل - .
١٥ - فهرس المراجع والمصادر .
١٦ - فهرس موضوعات الدراسة .
١٧ - فهرس موضوعات الكتاب .
١٨ - فهرس الفهارس .

ا - فهرس القرآن الكريم

(رقم الآية) [رقم الصفحة]

سورة البقرة

(١٥٨) [٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩]
(١٨٣) [٥٣]
(١٨٤) [١٧٤]
(١٨٥) [٢٢٧ ، ٢٢٨]
(١٨٧) [١٩٥ ، ١٩٩]
(١٩٠) [٤٨٦]
(١٩٤) [٤٨٦]
(١٩٦) [٨٠ ، ٢٩٥]
(١٩٧) [٥٢٢]
(١٩٨) [٣٦٢]
(٢٢٢) [٧٠٠]
(٢٢٩) [٣٥٠ ، ٧٩٨]
(٢٣٦) [٧٤]
(٢٥٦) [٢٩٥]
(٢٦٧) [٧٣٠]

سورة آل عمران

(٩٢) [١٦٧]

سورة النساء

(٢٣) [٧٩٨]
(٩٥) [٤١٤]
(١٠٠) [٤١٢]
(١٠٢) [٥٤]

سورة المائدة

(٦) [٥٣]
(٤٢) [٦٦٠]
(٩٣) [٥٦]
(٩٥) [٢٢٦ ، ٣٣٥]
(٩٦) [٣٣٠]

سورة الأنعام

(١٦٤) [١٣ ، ١٥]

سورة الأعراف

(٩٥) [٣٧٠]

سورة الأنفال

(١) [٥٣١]
(٢) [٥٣١]
(٣) [٥٣١]
(٤) [٥٣١]
(١٦) [٤٧٤]
(٤١) [٥٩٩ ، ٦١٩]

سورة التوبة

(٦) [٥٤٣]
(٣٥) [٦٨]
(٣٦) [٢٤٠]
(٤١) [٤١٤]
(٤٦) [١٤٢ ، ٤١٥]
(٦٠) [١٤٢ ، ٥٨١]
(٦٨)

تابع سورة التوبة

(٨٤) [٤]

(١٠٣) [٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٠٣]

(١٠٤) [٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤]

(١٢٢) [٤١٤]

(١٣٧) [٣٥٩]

سورة يونس عليه السلام

(٩١) [٤٧١]

(٩٤) [٥٥]

سورة هود عليه السلام

(٧٣) [٣٥]

سورة إبراهيم عليه السلام

(٣٦) [٧٥٣]

سورة النحل

(٨) [٤٤٣]

(١٥) [٤١٩]

(٤٤) [٧٤]

(٧٤)

(٩٨) [٥٤]

سورة الإسراء

(٢٣) [٥٥]

(٢٤) [٢٣]

(٦٩) [٦٧٢]

(٧٨) [٥٤]

(٧٩) [٥٤]

سورة الكهف

(٧٩) [١٣٩]

سورة الحج

(٢٩) [٣٦٢]

(٣٦) [٨]

سورة المؤمنون

(٧٢) [٧٩٤]

سورة النور

(٣٣) [٧٣١]

سورة الشعراء

(٤) [٥٠٦]

(٢٧) [٥٢٦]

(٦٤) [٢٨٤] ، [٦٠٥]

سورة لقمان

(١٤) [٥٥]

سورة الأحزاب

(٥٠) [٥٣]

سورة « ص »

(٧٨) [٣٥]

سورة الصافات

(١٣٠) [٣٥]

سورة غافر

(٨٥) [٤٧١]

سورة الزخرف

(٥٥) [٧]

سورة محمد ﷺ

(٣٥) [٤١١]

سورة الفتح

(١) [٥٠١ ، ٥٣٠]

(٢٤) [٤٩٩]

(٢٥) [٥٦٠]

(٢٦) [٥٥١]

سورة المجادلة

(٤) [٨٠]

سورة الحشر

(٥) [٤٦٣]

(٦) [٣٥٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨]

(٧-٨-٩) [٥٩٢ ، ٥٩٧]

(١٠) [٥٦٢ ، ٥٨٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩]

سورة الممتحنة

(١٠) [٥٥٠ ، ٥٦١]

سورة الطلاق

(١) [٥٤]

سورة التحريم

(٣) [٥٢١]

سورة الحاقة

(٢١) [٤١٩]

سورة القيامة

(٣١) [٢٣٨]

سورة المرسلات

(٢٣) [١٧٨]

سورة عبس

(١-٢) [٥٧٤]

سورة التكوير

(٨-٩) [٤٢٨]

سورة الشمس

(٨) [٧٤٦]

سورة الطارق

(١) [٥٦٨]

(٦) [٤١٩]

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة وما له حكمها:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الألف		
الأئمة من قريش	عبدالله بن عباس	٥٧٩
أتاني جبريل فأمرني	السائب بن خلاد	٣٠٧
أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت	أبو هريرة	٢١٦
أتى رجل النبي ﷺ في المسجد	عائشة	٢١٩
أتى النبي ﷺ خيبر بقلادة	فضالة بن عبيد	٦٨٠
أوتي النبي ﷺ بجنازة	أبو قتادة	٦٧١
أتعطين زكاة هذا	عبدالله بن عمرو بن العاص	٦٨
اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك	علي بن أبي طالب	٦١٣
اجعلها في قرابتك	أنس بن مالك	١٦٧
اجلس يا أبان	أبو هريرة	٥٢٤
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	٣٣١
اخلع جبتك فخلعها من رأسه	يعلى بن أمية	٣١٠
أد الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	١٠٢
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي	عائشة	٣٩٨
آذاك هوام رأسك	كعب بن عجرة	٣٣١
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها	سمرة بن جندب	٤٦٢
إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه	عبدالله بن عباس	٧٧٨
إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي	أبو الطفيل	٦٠٢
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	١٨٨، ١٨٩
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	١٦٤
إذا بايعت فقل لا خلابة	عبدالله بن عمر	٧٨١
إذا جاء الليل من ها هنا	عبدالله بن عمر	٢٠١
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد الخدري - سهل بن سعد	٤٥٧
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	١١٠
إذا رأيتم الهلال فصوموا	أبو هريرة	١٧٩
إذا سَمِعَ أحدكم النداء والإناء على يده	أبو هريرة	٢٠٠
إذا سمعتم به بأرض	عبدالرحمن بن عوف	٦
إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث	أبو هريرة	٢٠٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا أكثبوكم فاذبحوهم بالنبل	أسيد	٤٨٣
إذا قُسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها	أبو هريرة	٨٠١
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	بريدة بن الحصيب	٤٥٨
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	٥١٦
اذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٧٤
أرأيت لو مضمضت من الماء	عمر بن الخطاب	٢١٣
اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها	أبو وهب الجشمي	٤٣٨
أربع لا يجزيء في الأضاحي	البراء بن عازب	٣٩٥
ارجع إليهما فأضحكهما	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٣٠
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٣٥٧
ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه	عائشة	٤١٢
اركبها بالمعروف إذا أتيت إليها		٢٨١
ارم ولا حرج	عمرو بن العاص	٣٧٤
ارملوا بالبيت ثلاثا	أبو الطفيل	٣٤١
استودع الله دينك	عبدالله بن عمر	٤٥٤
أشيروا علي أترون أن تميل إلى	المسور بن مخرمة	٥٤٥
اعتكف وصم	عمر بن الخطاب	٢٥٨
اعرف عددها ووعاءها	سلمة بن كهيل	٤٠٠
أعطاه النبي ﷺ دينارًا	عروة البارقي	٧٠٨
أعطي ولا توكي	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٧٢
أعطها فلتحج عليه	أم معقل	٣٧٠
أعليه دين	جابر بن عبدالله	٦٧٠
اغر على أبنا وحرّق	أسامة	٤٦٨
اغسلنها ثلاث أو خمس	أم عطية	١٥
اغسلوه وكفنوه	عبدالله بن عباس	٤٥
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٢٠٦
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة	عبدالله بن جعفر	٤٣٧
أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا	جابر بن عبدالله	٢٩١
اقتدوا بالذين من بعدي	عبدالله بن عمر	٥٩٩
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة بن جندب	٤٨٧
أقربهما منك دارًا أو بابًا	الرجل من أصحاب النبي ﷺ	٨٠٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أقم يا قبيصة حتى تأتينا صدقة	كنانة بن نعيم العدوي	١٤٥
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	عبدالله بن مسعود	٥٧٣
اكتب باسمك اللهم	المسور بن مخرمة	٥٤٨
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	المسور بن مخرمة	٥٤٨
اكتبوا لأبي شاه	المسور بن مخرمة	٥٤٩
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٥٧٢
اللّهم أنت الصاحب في السفر	أبو هريرة	٤٥٣
اللهم أنت عضدي ونصيري	أنس بن مالك	٤٦٦
اللهم ارحم المحلقين	عبدالله بن عمر	٣٦٨
اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٥٠
اللهم صلي على آل فلان	عبدالله بن أوفى	١٠٣
اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم	عبدالله بن حوالة	٤٣٣
أما الإسلام فقد أقبل	المسور بن مخرمة	٥٤٨
أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا المنافق	سعد بن أبي وقاص	٤٩٧
أمرت أن أقاتل الناس	أبو هريرة	٤٦، ٥١، ٥٧، ٥٨
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب	عتاب بن أسيد	١١٢
أمر النبي ﷺ بالصدقة	أبو هريرة	١٦٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين	علي بن أبي طالب	٣٩٦
امهلوا حتى تمتشط الشعثة	جابر بن عبدالله	٥٦٨
إن أحدكم يسقط من بطن أمه	سوار بن خالد	١٤٨
أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الهجرة	أبو سعيد الخدري – سعد بن مالك	٤١١
إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر	عبدالله بن قرط	٢٨٣
أن امرأة سوداء أو رجلاً	أبو هريرة	٣٧
أنا أمة أمية	عبدالله بن عمر	١٧٦
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	أبو قتادة	٦٧١
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	جابر بن عبدالله	٥٨٧
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	جرير بن عبدالله	٤٧٢
إن بعت من أخيك تمرًا وأصابتها جائحة	جابر بن عبدالله	٧٦٤
إنا كنا نهيناكم عن لحومها	نبيشة	٣٥٨
إنا لم نجيء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين	المسور بن مخرمة	٥٤٧
إنا لم نقضِ الكتاب بعد	المسور بن مخرمة	٥٤٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن بلالاً يؤذن بليل	أبو هريرة	٢٠٠
إن بيتم فليكن شعاركم حم	المهلب بن أبي صفرة	٤٥٣
أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به	المسور بن مخرمة	٥٤٩
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	عبدالله بن عمر	٥٠٩
إن الحلال بين وإن الحرام بين	النعمان بن بشير	٦٥٧
إن خير الصدقة ما ترك غنى	أبو هريرة	١٦٤
إن رأيتمونا تخطفنا الطير	البراء بن عازب	٤٨١
إن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة	يعلى ابن أمية	٣٠٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف	أبو قتادة	٢٣٧
أن رجلاً لزم غريماً له	عبدالله بن عباس	٦٥٥
إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه	عبدالله بن عمر	٥٢٨
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٢٩٣
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش	عائشة	٣٩١
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز	عبدالله بن عمرو	٦٨٥
أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية	عبدالله بن عباس	٢٧٤
إن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة	عائشة	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج	جابر بن عبدالله	٢٩٣
أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي	ناجية الأسلمي	٢٨٢
أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار	حكيم بن حزام	٧٠٩
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة	عبدالله بن عباس	٢٢٣
أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت	جابر عتيك	٧
أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية	عبدالله بن عباس	٥٠٠
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	عبدالله بن عمر	٤٦١
أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٦٣١
ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	أنس بن مالك	٤٩٨
أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمروا من نسائه	أبو هريرة	٢٧٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه	أبو هريرة	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل	عاصم بن عدي	٣٦٧
أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة	أنس بن مالك	٣٦٨
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	عبدالله بن عمر	٤٤٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة	عبدالله بن عباس	٢٧٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا	عبدالله بن عمر	٣٥٤
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير	عبدالله بن عباس	٣٣٩
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر	عبدالله بن عمر	٧٢١
ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	عبدالله بن عمر	١١٧
إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	أبي بن كعب	٢٥٠
ان رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط	عبدالله بن مسعود	٥٠٠
أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال	كعب بن عجرة	٣٣١
أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج	جابر بن عبدالله	٣٤٥
إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي	أبو هريرة	٢٧
إن رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير	سمرة بن جندب	٤٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	عبدالله بن عمر	٦٩٧
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الجبلة	عبدالله بن عمر	٧٠٨
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٦٧٨
إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	٢٤٠
إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال	عبدالله بن عمر	٢٠٢
إن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق	عبدالله بن عباس	٢٦٨
إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض	أبو بكرة-نُفَيْع بن الحارث	٣٥٨
إن شئتما أعطيتكما	عدي بن الخيار	١٤٠
إن الشهيد يأتي يوم القيامة	أنس بن مالك	١٧
إن صيدوج وعضاهة حرم	عروة بن الزبير	٤٨٦
أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٢٨٦
انطلقوا باسم الله وبالله	أنس بن مالك	٤٦٠
انطلقوا حتى تأتوا روضة	علي بن أبي طالب	٤٧٥
أن العباس سأل رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١٢٩
إن العبد إذا وضع في قبره	أنس بن مالك	٤١
أن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله	عبدالله بن عمر	٥٢٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن فصل ما بين صيامنا	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٩٥
إن قتل فأميركم جعفر	زيد بن حارثة	٥٧٩
إنك إن تدع ورثتك أثناء	أبو هريرة	١٦٣
إنك تأتي قوم أهل كتاب	عبدالله بن عباس	٩٩
أن لا تأخذ من راضع لبن	سويد بن غفله	٩٥
إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة	أبو الطفيل	٦٠٢
إن الله جعل الأهلة مواقيت	عبدالله بن عمر	١٧٩
إن الله حرم الخمر وثمنها والميتة وثمنها	أبو هريرة	٧٧٣
إن الله حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٣٧٦
إن اللـه لـم يرض بحكم نبي ولا غـيـره فـي الصدقات	زياد بن الحارث الصدائي	١٣٥
إن الله وضع شطر الصلاة	أنس بن مالك	٢٣٠
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	عقبة بن عامر	٤٢٤
إن الميت ليعذب ببكاء أهله	عبدالله بن عمر	١٢، ١٥
إن الميت يبعث	سعد بن مالك – أبو سعيد الخدري	١٠
إنما الإمام جنة يقاتل به	أبو هريرة	٥٣٩
إنما هو مناخ من سبق	عائشة	٣٨١
إنما يفعل ذلك الذين لا يعصون	علي بن أبي طالب	٤٤٢
إن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن	عائشة	٣٩١
إن نبي الله ﷺ كان يضمر الخيل	عبدالله بن عمر	٤٤٧
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	عبدالله بن عباس	٣١٨
إن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة	عائشة	٢٨٩
إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم	أنس بن مالك	٥٧٣
إن النبي ﷺ استعمل رجل من الأزد	أبو حميد الساعدي	٥٨٢
إن النبي ﷺ أقطع الزبير نخلاً	أسماء بنت أبي بكر	٦٤٢
أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن	عائشة	٣٩١
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٦٩٢
إن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت	أبو هريرة	٦٩٦
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد	أنس بن مالك	٦٢٨
أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل	عبدالله بن عمر	٤٤٧
إن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة	أنس بن مالك	١٥٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ان النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين	أبو سعيد الخدري	٧٠٧
إن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٣٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً	عبدالله بن عمر	٦٩٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	أبو هريرة	٧٠٦
إن النبي ﷺ وداه منه من إبل الصدقة	سهيل بن حثمة	١٤٣
إنما العشور على اليهود والنصارى	رجل	٦٣٤
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	علي بن أبي طالب	٤٤٢
أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه	عمر بن الخطاب	٢٩٥
أنه قد سويت له أعلام الأرض	أنس بن مالك	٢٨
إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار	عبدالله بن مسعود	٤٩٠
أنه لم يخف علي مكانكم		٢٣٨، ٧٧٠
أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	أبو مسعود الأنصاري	٧٣٣
إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل	أبو هريرة	٤٩١
إن نسوة خرجن معه فأمر بردهن	أنس بن مالك	٤٣٢
أنهم كانوا على منهل من المناهل	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥٧٤
إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار	حمزة الأسلمي	٤٨٩
إن وسادك إذاً لعريض	عدي بن حاتم	١٩٩
إني رسول الله ولست أعصيه		١٦٠
إني لا أخيس بالعهد	أبو رافع	٥٤٠
إني لبدت رأسي وقلدت هدي	عبدالله بن عمر	٢٨٩
إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر بن عبدالله	٢٩٣
إني وجهت وجهي للذي فطر السموات	جابر بن عبدالله	٣٩٢
إياكم والقسامة	أبو سعيد الخدري - سعد بن مالك	٥٦٨
أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه	أبو هريرة	٨٠٧
أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	٨١٠
أيما قرية أتيتموها وأتممتم فيها	أبو هريرة	٦٢٧
الإيمان قيد الفتك	أبو هريرة	٥٦٦
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	٦٨٧
أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل	الفضل بن عباس	٣٥٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الباء		
بالغ في الاستنشاق	لقيط بن صبرة	٢٠٣
بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا	أبو هريرة	٤٧٩
بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسلمي	ناجية الأسلمي	٢٨٢
بعث رسول الله ﷺ بالهدي	عائشة	٢٧٩
البينة على المدعي	عبدالله بن عباس	٤٠٣
التاء		
ترفع الأيدي في سبعة مواطن	عبدالله بن عباس	٣٣٨
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه	أبو سعيد الخدري-سعد بن مالك	٧٦٣
تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة	أبو هريرة	١٥٨
تلك غنيمة المسلمين غدًا	سهل بن الحنظلية	٤٢١
تهادوا تحابوا		٦٣٦
الثاء		
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى	عقبة بن عامر	٣٤
ثلاث كلهم ضامن على الله	أبو أمامة الباهلي	٤١٩
ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان	عبدالله بن معاوية الغاضري	٩٨
ثنتان لا تردان أو قل ما تردان	سهل بن سعد الساعدي	٤٣٤
الجيم		
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	١٩٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أكلت ناسيًا	أبو هريرة	٢٢٢
جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ فسأله	زيد بن ثابت	٥٠٢
جلبت أنا ومخرمة العبدي بُزًّا	سويد بن قيس	٦٦٣
الحاء		
الحجر عين الله في الأرض	جابر بن عبدالله	٣٣٩
الحرب خدعة	كعب بن مالك	٤٦٨
الحية والعقرب والحدأة والفأر	أبو هريرة	٣٢٥
الحية والعقرب والفويسقة	أبو سعيد الخدري-سعد بن مالك	٣٢٥
الخاء		
خذ الحب من الحب	معاذ بن جبل	١٠٧
الخراج بالضمان	عائشة	٧٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خرج بالناس إلى المصلى	أبو هريرة	٢٨
خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي	أسامة بن زيد	١
خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة	عائشة	٢٨٩
خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن	عبدالله بن عمر	٣٢٤
خير الصدقة ما أبقت غنى	أبو هريرة	١٦٣
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	١٦٣
الدال		
دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كدي	عائشة	٣٣٧
دخلت العمرة في الحج	جابر بن عبدالله	٣٤٦
دخل علينا رسول الله ﷺ	أم عطية	١٨
الذال		
الذهب بالذهب ربا	عبادة بن الصامت	٦٧٥
الذهب بالذهب تبرها	عبادة بن الصامت	٦٧٥
الراء		
الراكب يسير خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	٢٤
الراكب شيطان		١٤٣ب
رأيت رسول الله ﷺ يستاك	عامر بن ربيعة	٢٠٥
الرجل يكون على الفئام من الناس		١٦٤أ
ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم	عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٠٢
الرطب تأكلنه وتهدينه	سعد بن أبي وقاص	١٦٥
دهن رسول الله ﷺ درعه		٦٦٠
الزاي		
الزاد والراحلة	أبو هريرة	٢٦١
السين		
ستفتح عليكم الأمصار	أبو أيوب الأنصاري	٤٢٨
ستكون هجرة بعد هجرة	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤١٤
السراويل لمن لا يجد الإزار	عبدالله بن عباس	٣١٤
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٤٣
سيأتيكم ركيب مبغضون	جابر بن عتيك	١٠٤

طرف الحديث	الـراوي	الـصـفـحـة
الـشين		
شاهت الوجوه	سلمة بن كهيل	٤٤٤
شر ما في الرجل شح هالع	أبو هريرة	٤٢٣
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط	جابر بن عبدالله	٨٠٠
شهدت النبي ﷺ نفّل الربع في البداة	حبيب بن مسلمة الفهري	٥٣٥
الشهر تسع وعشرون	عبدالله بن عمر	١٧٧
شهرا عيد لا ينقصان	نفيع بن الحارث-أبو بكرة	١٨٠
الـصاد		
صاع من بر أو قمح عن كل اثنين	عبدالله بن أبي صعير	١٢٣
صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح	جابر بن سمرة	٢٢
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٣٥٥
الصلاة وما ملكت أيمانكم	أم سلمة	٥٥
صم إن شئت وأفطر إن شئت	عائشة	٢٢٦
صمتم يومكم	مسلمة	٢٤٣
صم من الحرم واترك	عم مجيبة الباهلية-رجل	٢٣٩
صوموا الشهر وسره	معاوين بن أبي سفيان	١٨٣
صيام يوم عرفة يكفر سنتين	عبدالله بن عمر	٢٤٠
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه	جابر بن عبدالله	٣٢٩
الـضاد		
ضعوا عنها فإنها ملعونة	عمران بن حصين	٤٤١
الـطاء		
طاف رسول الله ص مضطجعًا ببرد أخضر	يعلى بن أمية	٣٤٠
طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك	أبو هريرة	٢٧٥
الـعين		
عائد المريض على مغارف الجنة	علي بن أبي طالب	٥
عرفها حولاً	زيد بن خالد الجهني	٤٠٠
عرفها سنة	زيد بن خالد الجهني	٤٠٣
عفوت عن الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٩٠
على رسلكما إنها صفية	صفية	٢٥٦
عمن تموتون	علي بن أبي طالب	١٢٤
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٧٩٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الـغين		
غدونا مع النبي ﷺ من منى	عبدالله بن عمر	٣٠٨
الغزو غزوان	معاذ بن جبل	٤٢٧
الـفـاء		
فإذا كان لعام المقبل صمنا يوم التاسع	عبدالله بن عباس	٢٤١
فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	عبدالله بن عمر	١٧٨
فإن كانت مئتا درهم وحال عليها الحول	علي بن أبي طالب	٨٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	عبدالله بن عمر	١١٥
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٦٥١
في ضالة الإبل المكتومة غرامتها	أبو هريرة	٤٠٩
فيما سقت السماء والأنهار والعيون	عبدالله بن عمر	١٠٦
الـقـاف		
قال الله عز وجل أنا الرحمن	عبدالرحمن بن عوف	١٧٠
قد آذاك هوام رأسك	كعب بن عجرة	٣٣١
قد أجرنا من أجرت	أم هانيء بنت أبي طالب	٥٤٣
قد سهل لكم من أمركم	المسور بن مخرمة	٥٤٨
قد عفوت عن الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٩٠
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين	سهل بن أبي حثمة	٦١٩
قفوا على مشاعركم	عبدالله بن مربع الانصاري	٣٥١
قفلة كغزوة	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤١٦
قم فاصدق عنهما من الخمس	معـمية بن جزء	٦٠٨
قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث	علي بن أبي طالب	٤٨٣
قوموا فانحروا ثم احلقوا	المسور بن مخرمة	٥٤٩
الـكاف		
كان رسول الله ﷺ إذا إذا أراد أن يعتكف	عائشة	٢٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت	إنس بن مالك	٤٦٦
كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين	جابر بن عبدالله	٦٧٠
كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزورة	عائشة	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير	جابر بن عبدالله	٤٦٩
كان رسول الله ﷺ يسير الـ فإذا وجد فجوة	أسامة بن زيد	٣٥٣
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً	عائشة	٢١٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن	أبي سعيد الخدري	٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم	أنس بن مالك	٤٣١
كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الصبح	أنس بن مالك	٤٦٧
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	عائشة	٢١١
كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهلاه طروقًا	جابر بن عبدالله	٥٦٧
كان رسول الله ﷺ يكره الشكال في الخيل	أبو هريرة	٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يكون معتكفًا في المسجد فيناولني رأسه	عائشة	٢٥٥
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس	حبيب بن سلمة الفهري	٥٣٤
كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي	رافع بن خديج	٧٢٩
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٦٩
كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه	عقبة بن عامر	٤٢٦
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع	علي بن طلق	١٩٨
كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمى السماسرة	قيس بن أبي غزرة	٦٥٤
اللام		
لأن يمنح أحدكم أرضه خير من	عبدالله بن عباس	٧١٤
اللهم ارحم المحلقين	عبدالله بن عمر	٣٦٨
لبيك بحج وعمرة	أنس بن مالك	٢٨٨
لبيك عمرة وحجًا	أنس بن مالك	٢٩٧
لبيك اللهم لبيك	عبدالله بن عمر	٣٠٧
للسائل حق وإن جاء على فرس	الحسين بن علي	١٦٠
لعلها حابستنا	عائشة	٣٧١
للغازي أجره وللجاعل أجره	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٣٠
للفارس سهمان وللراجل سهم	عبدالله بن عمر	٥٢٩
لقد رأى هذا ذعرًا	المسور بن مخرمة	٥٥٠
لولا أنك رسول لضربت عنقك	عبدالله بن مسعود	٥٤٢
لو كان مطعم بن عدي حيًا	جبير بن نفير	٤٩٩
لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها	مجاعة بن مراره	٦١٥
ليس على المسلم جزية	عبدالله بن عباس	٣٦٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ليس فيما دون خمس أواق	عائشة	٦٣٤
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	سعد بن مالك- أبو سعيد الخدري	٦٦٧
ليس المسكين الذي ترده التمرة	أبو هريرة	١٣٧
ليس منا من غش	أبو هريرة	٧٥٣
ليس من البر الصيام في السفر	جابر بن عبدالله	٢٢٩
الـميم		
المائد في البحر له أجر شهيد	أم حرام	٤١٨
ما خلأت القصواء وما كان لها بخلق	المسور بن مخرمة	٥٤٦
ما أراكم تنتهون يا معشر قريش	علي بن أبي طالب	٥٠٨
ما علَّمت إذ كان جاهلاً	عباد بن شرحبيل	٤٦٣
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس	عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٣٣
ما من رجل يعود مريضًا	علي بن أبي طالب	٤
ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه	أبو هريرة	١٥٧
ما هذا البر تردن	عائشة	٢٥٢
ما هذا يا عائشة ؟	عبدالله بن شداد	٦٩
ما ينقم ابن جميل إلا ان كان فقيرًا	أبو هريرة	١٢٥
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٥٨
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	عبدالله بن عمر	٧٥٣
المدينة حرام ما بين ما عمر إلى ثور	علي بن أبي طالب	٣٨٢
مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي	عائشة	٥٧
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه	جابر بن سمرة	١٤٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم	عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٣٥
المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٧٦٧
أمسك يا غلام صدقت المسكينة	صفية ودحبية	٦٤٤
مطرنا بنوء كذا	أبو هريرة	١٥
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٦٧٢
مع من خرجتن	جدة زياد بن حشرج	٥٢٧
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	عبدالله بن عمر	٧٧٧
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	سعيد بن زيد	٦٤٤
من أخذ أرضًا بجزيتها	أبو الدرداء	٦٤٨
من أدخل فرسًا بين فرسين	أبو هريرة	٤٥٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات	عروة بن مضرس	٣٦٠
من أراد أن يمثل له الرجال صفوفًا	معاذ بن جبل	٥٥٧
من استطاع منكم أن يكون	عبدالله بن عمر	٧١١
من أسلف في تمر فليسف في كيل معلوم	عبدالله بن عباس	٧٦١
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد الخدري-سعد بن مالك	٧٦٢
من أصاب منه من ذي حاجة	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٠٨
من أفلس أو مات فوجد رجل	أبو هريرة	٨١١
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى	أم سلمة	٢٦٩
من باع بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٧٥٨
من باع عبداً وله مال فماله للبائع	عبدالله بن عمر	٧٣٦
من باع محفلة فهو بالخيار	عبدالله بن عمر	٧٥٠
من تعزا بعزاء الجاهلية فأعضوه	أبي بن كعب	٥٥٦
من جعل قاضيا فقد ذبح	عبدالله بن عمر	٢٠٧
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها	عبدالله بن عمر	٤٧٣
من ذرعه القيء وهو صائم	أبو هريرة	٢٠٩
من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة	عبدالله بن مسعود	١٣٠
من سره أن يبسط له في رزقه	أنس بن مالك	١٦٩
من سن سنة حسنة	جرير بن عبدالله	١٤
من شاء أن يهل بحج فليهل	عائشة	٢٨٩
من شبرمة ؟	عبدالله بن عباس	٣٠٥
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب	البراء بن عازب	٣٩٣
من صلى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	٣٢
من صلى على جنازة فله قيراط	أبو هريرة	٣٣
منعت العراق وقفيزها ودرها	أبو هريرة	٦٢٦
من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة	٢٠
من الغيرة ما يحب الله	جابر بن عتيك	٤٧٩
من فجع هذه بولدها	عبدالله بن مسعود	٤٩٠
من فصل في سبيل الله فمات	أبو مالك الأشعري	٤٢٠
من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا	عبدالله بن عباس	٥٣٠
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	معاذ بن جبل	٤٣٥
من قتل عصفورًا في وجهه بغير حق	أبو هريرة	٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٥١٧
من القوم ؟	عبدالله بن عباس	٢٦٥
من كان بينه وبين قوم عهد	معاوية بن أبي سفيان	٥٤١
من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	المستورد بن شداد	٥٨١
من كان له بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدت	معاوية بن أبي سفيان	٥٤١
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل	أم سلمة	٣٨٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة	رويفع بن ثابت الأنصاري	٥١٣
من كسر أو عرج فقد حل	الحجالج بن عمرو الأنصاري	٣٣٣
من لبد رأسه فليلحق	جابر بن عبدالله	٢٩٣
من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة	أسامة بن زيد	٤٧٠
من لكعب بن لأشرف	جابر بن عبدالله	٥٦٤
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٢٤٤
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٢٢٥
من وجد دابة قد عجز عنها	عامر الشعبي	٨١٢
من وجد لقطة فليشهد	عياض بن حماد	٤٠٧
من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين	معاوية بن أبي سفيان	٥٨٤
موت الفجأة أخذة أسف	عبيد بن خالد السلمي	٧
مولى القوم من أنفسهم	أبو رافع	١٥٢
النون		
النبيّ في الجنة	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٢٨
نحر رجل نفسه بمشقص	جابر بن سمرة	٢٥
نحن تعطيه من عندنا	علي بن أبي طالب	٢٨٥
نحن لا نورث ما تركنا صدقة	زينب بنت رسول الله ﷺ	٦٤٧
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	رجل من بني أسد	١٣٢
نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح	مجمع بن جارية الأنصاري	٥٢٩
النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت	عبدالله بن عباس	٢٧٠
نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده	ثابت البناني	٦٩٣
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة	جابر بن عبدالله	٦٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين	عبدالله بن مسعود	٧٥٢
نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	٣١١
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	عبدالله بن عباس	٧٤١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر	جابر بن عبدالله	٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل بحبلة	ابن عمر	٧٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة بن جندب	٦٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	زيد بن ثابت	٦٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عنده	حكيم بن حزام	٧٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر	شيخ من بني تميم	٧٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب	أبو هريرة	٧٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٦٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل	عبدالله بن عمر	٧٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	زيد بن ثابت	٦٩٢
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية	سهل بن حثمة	٦٩٦
نهى عن بيع النخل حتى يزهو	عبدالله بن عمر	٦٩٩
نهى عن ثمن السنّور	جابر بن عبدالله	٧٦٨
نهى عن ركوب الجلاله	عبدالله بن عمر	٤٣٩
نهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٦٣٦
لا		
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	جابر	٣٤٦
لا بأس أن تأخذ سعر يومها	عبدالله بن عمر	٦٨٣
لا بل أنتم العطارون	عبدالله بن عمر	٤٧٤
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٧٨٤
لا تبقين في رقبة بعير قلادة	أبو بشير الأنصاري	٤٣٨
لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد	أبو هريرة	٤٤٤
لا تحل الصدقة إلا لخمسة	عطاء بن يسار	١٤١
لا تحل الصدقة لغني	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٤٠
لا ترسلوا مواشيكم إذا غابت الشمس	جابر بن عبدالله	٤٥٥
لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا	عبدالله بن عمرو	٤١٧
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون	عمران بن حصين	٤١٦
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٣٨١
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	أبو هريرة	٧٤٣

طرف الحديث	الـراوي	الصفحة
لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	سعيد	٢٤٩
لا تعد فاردتكم	عبدالله بن مسعود	٩٥
لا تقدموا الشهر بصيام	مطرف بن عمران	١٨٢
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك	أسامة بن زيد	٤٧١
لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا	رباح بن الربيع	٤٨٦
لا تناجشوا	أبو هريرة	٧٤٠
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	عبدالله بن عمر	٤١٢
لا جلب ولا جنب	عمران بن حصين	٤٥١
لا حاجة لي فيه فإن شئت أن أقيضك	رجل من الضباب	٥٧٠
لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض		١٣٢أ
لا حمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٦٤٩
لا حمى في الأراك	أبيض بن حمال	٦٤٠
لا سبق إلا في خف أو حافر	أبو هريرة	٤٤٩
لا صرورة في الإسلام	عبدالله بن عباس	٢٦٤
لا طاعة في معصية الله	علي بن أبي طالب	٤٦٥
لا عقر في الإسلام	أنس بن مالك	٣٨
لا عليكما صوما مكانه يومًا آخر	عائشة	٢٤٨
لا نورث ما تركنا صدقة	عمر بن الخطاب	٥٩٢
لا هجرة ولكن جهاد ونية	عبدالله بن عمر	٤١٢
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير	٤١٠
لا يبع بعضكم على بيع	عبدالله بن عمر	٧٣٨
لا يبع حاضر لباد		٧٤١
لا يتقدم أحدكم صوم شهر رمضان	أبو هريرة	١٨٨
لا يحتكم إلا خاطيء	أحد بني عدي بن كعب	٧٥١
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي	أبو هريرة	٧٧١
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٨٥
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة	أبو هريرة	٢٦٠
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٧٤٥
لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفس	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٦٣
لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه	عبدالله بن عمر	٤٦٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يدخل الجنة صاحب مكس	رجل	٥٧٤
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل	عبدالله بن عمر	٣١١
لا يفطر من قاء ولا من احتلم	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢١٠
لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن	جابر بن عبدالله	٩
لا ينكح المحرم ولا ينكح	ميمونة	٣٢١
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	٧٦٤
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	سمرة بن جندب	١٩٦
الهاء		
هاتوا ربع العشور	علي بن أبي طالب	٨٦
هذا أوان بلغت حلها	عائشة	٤٥٢
هذا قبر أبي رغال	عبدالله بن عمرو بن العاص	٦٥٢
هذه عمرة استمتعنا بها	عبدالله بن عباس	٢٩٣
هذه فريضة الصدقة	ثمامة بن عبدالله	٧٢
هل صمت من سرر شعبان	عمران بن حصين	١٨٢
هل عندكم من طعام	عائشة	٢٤٦
هلم إلى الغداء المبارك	العرباض بن سارية	١٩٥
هم عتقاء الله	علي بن أبي طالب	٥٠٨
هم منهم	الصعب بن جثامة	٤٨٩
هي علي ومثلها	أبو هريرة	١٥٤
الواو		
والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه	أنس بن مالك	٤٩٤
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان	نفيع بن الحارث-أبو بكرة	٨١
وفطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	١٨١
وفي كل سائمة إبل في أربعين	بهز بن حكيم	٩١
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة	عبدالله بن عباس	٢٦٦
وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق	عبدالله بن عباس	٢٦٨
ولا تنتقب المرأة الحرام	عبدالله بن عمر	١٣٢
والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم	أنس بن مالك	٤٩٤
والوزن وزن أهل مكة	عبدالله بن عمر	٦٦٤
وهل ترك لنا عقيلاً منزلاً	أسامة بن زيد	٦٢٤
الولاء لمن أعتق		٨٠٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ويل أمه مسعر حرب	المسور بن مخرمة	٥٥٠
اليـاء		
يا أرض ربي وربك الله	عبدالله بن عمر	٤٥٥
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية	مخنف بن سليم	٣٨٨
يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء	عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٠٣
يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	عبدالله بن أبي أوفى	٤٦٥
يا بلال انزل فاجدح لنا	عبدالله بن أبي أوفى	٢٠١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت	جبير بن مطعم	٣٤٣
يأتي أحدكم بما يملك	جابر بن عبدالله	١٦٢
يا خالد ما حملك على ما صنعت	عوف بن مالك الأشجعي	٥٢٠
يا رسول الله ألا نبني لك بيتًا	عائشة	٣٨١
يا رسول الله الحج في كل سنة	عبدالله بن عباس	٢٥٩
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا	الحارث بن بلال المزني	٣٠٠
يا رسول الله ما شأن الناس حلو ولم تحل أنت	عبدالله بن عمر	٢٢٩
سا سلمة هب لي المرأة	سلمة بن الأكوع	٥٠٦
يا صاحب السبتين	بشير-مولى رسول الله ﷺ	٤١
يحشر الناس حفاة عراة	عبدالله بن عمر	١٠
اليد العليا خير من اليد السفلى	عبدالله بن عمر	١٥١
اليمين على المدعي	عبدالله بن عباس	٧٩٨
ينهى عن النهبى	عبدالرحمن بن سمرة	٥١١
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	عقبة بن عامر	٢٣٦

٣ - فهرس الآثار الموقوفة :

الآثـــار	القائل	الصفحة
الألـف		
أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا	ابن عباس	١٢٥
أتى رسول الله ﷺ قبر عبدالله بن أبي	جابر بن عبدالله	٣
أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه	قزعة	٢٢٨
أتيت النبي ﷺ بأخ لي	أنس بن مالك	٤٤٢
اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي	علي	٦٠٥
احتجم رسول الله ﷺوأعطى الحجام	عبدالله بن عباس	٧٣٠
إذا استهل صلي عليه	جابر بن عبدالله	٢٤
إذا استهل ورث	ابن عباس	٢٤
إذا زادت الإبل على مئة وعشرين	علي بن أبي طالب	٧٦
إذا زادت على ثلاثمئة واحدة	الحسن بن صالح	٨٢
إذا عرف الخليطان كل واحد	عطاء ، طاووس	٨٤
أرأيتم إن مات من أسأل عنه ؟	عمر بن الخطاب	٤٥٦
أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم	عبدالله بن جعفر	٤٣٦
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٣٥٧
استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة	سهل بن سعد	٥٨١
استسلف رسول الله ﷺ بكرًا	أبو رافع	٦٧٤
اشترى الأشعث بن قيس من رقيق الخمس	عبدالله بن مسعود	٧٩٦
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب	أبو عبيدة	٧١٢
أصيبرجل في عهد رسول الله ﷺ في تمار	سعد بن مالك	٧٦٣
أضح للذي أحرمت له	ابن عمر	٣١٧
أضمدها بالصبر فإني سمعت عثمان	عمر بن عبيدالله	٣١٩
أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢٢٩
أغار عبدالرحمن بن عيينةعلى إبل رسول الله ﷺ	سلمة بن الأكوع	٥٣٨
أفصلوا بين الحج والعمرة	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٩٦
أفطرنا يومًا في رمضان	أسماء بنت أبي بكر	٢٢٦
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليه	عروة بن الزبير	٣٨٥
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس	عمر بن الخطاب	٦٣٢
ألعامنا هذا ؟	جابر بن عبدالله	٣٤٦
أمر أن يصلي على شراحة	علي بن أبي طالب	٢٦
أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة	قيس بن سعد	١١٥
أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة	عائشة	٧٩١

الآثــــار	القــائــل	الصفحة
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	علي بن أبي طالب	٢٨٤
أمّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر	سلمة بن الأكوع	٤٥٧
إن أتم الحج والعمرة	عمر بن الخطاب	
إن أحبّوا فخذها منهم	عمر بن الخطاب	٨٣
أنشد الله من كان لهن من أشجع	علي بن أبي طالب	٣٢٨
إن ابن عمر كان إذا قدم	نافع	٣٣٦
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية	كريب	١٨٤
إن أهل الشام عرضوه	سليمان بن يسار	٨٣
إن البر ليس بإيجاف الخيل	سراقة بن جعثم	٣٤٦
أن ثمانين رجلاً من مكة هبطوا	أنس بن مالك	٤٩٨
أن جيشاً غنم في زمان رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمر	٥٠٩
أن دحية بنت خليفة خرج	منصور الكلبي	٢٣٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة	عبدالله بن عمر	٣٠٨
أن رجلاً لزم غريماً له بعشر دنانير	عبدالله بن عباس	٦٥٥
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	الزبير بن العوام	٦٤٥
أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث	عبدالرحمن بن عوف	٦٣٧
أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار	حكيم بن خزام	٧٠٩
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة	عبدالله بن عباس	٣٢٢، ٣٢٣
أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة	أنس بن مالك	٣٦٨
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع	عبدالله بن عباس	٣٣٩
أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً	صخر	٦٤١
أن رسول الله ﷺ مرّ بحمزة	أنس بن مالك	١٧
أن رسول الله ﷺ مكث تسع	عمر بن الخطاب	٣٤٢
أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ	سعد بن مالك	٧٢٦
إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا	امرأة	٢٤٨
أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا	عبدالله بن حنين	٣٢٠
أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية	زيد بن أسلم	٥٨٥
أن غلاماً لابن عمر أبق	عبدالله بن عمر	٥٠٧
إن كان ليكون علي – الصوم – من رمضان	عائشة	٢٢٤
أن كفار قريش كتبوا إلى اليهود	رجل	٦١٦
إن الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها	عمر بن الخطاب	٥٩٦
إن للإمام أن يحلق رأسه	الأوزاعي	٢٥٢
أن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٧٨٥

الآثـــار	القائل	الصفحة
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر بن عبدالله	٨٠٠
إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب	عائشة	٣٧٣
إنما الميراث بالاستهلال	اسحاق	
أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة	جابر بن عبدالله	١١٧
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث	عياض بن حماد	٦٣٦
أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر	عبدالله بن عمر	٦١٧
أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن	معاذ بن جبل	٦٢٩
أنا نتبايع بأموال الناس فيأتي	عبدالرحمن بن قروخ	٣٦٣
أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه	معاذ	٨٧
أنه أخذ من كل فرس ديناراً	عمر بن الخطاب	٩١
أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام	علي	٦١٣
أنها جرت الرحى حتى أثر في يدها	سهل بن سعد	٧٢٩
إنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ	زينب	٦٤٦
أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان	جبير بن مطعم	٦٠٣
أنه فرّق بين جارية وولدها	علي بن أبي طالب	٥٠٤
أنه قد سويت له أعلام الأرض	أنس بن مالك	٢٨
أنهم جعلوه دية من قتل في الحرم	جماعة من الصحابة	٢٥٢
أنهم كانوا على منهل من المناهل	عبدالله بن مسعود	٥٧٤
أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح	أبيض بن جمال	٦٣٩
أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٦٢٥
أني أعلم أنك حجر لا تضر	عمر بن الخطاب	٣٣٨
أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين	عائشة	٢٤٨
البـــاء		
بإقامة لكل صلاة ولم يناد في الأولى	أسامة بن زيد	٣٥٦
بعث رسول الله ﷺ بالهدي	عائشة	٢٧٩
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	عبدالله بن عمر	٥٣٣
بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن غالب	جندب بن مكيث	٤٩٣
بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد	عبدالله بن عمر	٥٣٢
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل	ابن عباس	١٥٤
بعت النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره	جابر بن عبدالله	٧٨٥
بعت النبي ﷺ ناقة أو جملاً	جابر بن عبدالله	٧٩١
بعه وتصدق بثمنه	سالم بن عبدالله بن عمر	٥١٦

الآثـــار	القائل	الصفحة
التـاء		
ترءا الناس الهلال	ابن عمر	١٩٢
تراني إنما ما كستك لأذهب بجمالك	جابر بن عبدالله	٧٨٥
ترفع الأيدي في سبعة مواضع	عبدالله بن عباس	٣٣٨
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال	ميمونة	٣٢٣
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	ميمونة	٣٢٣
الجيم		
جلبت أنا ومخرمة العبدي	سويد بن قيس	٦٦٣
الحاء		
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	أم الحصين	٣١٧
الخاء		
خرج الناس إلى المصلى		٢٠
خرجت مع النبي ﷺ حاجًا	أسامة بن شريك	٤٧٣
الخرص بدعة	الشعبي	١١٢
الذال		
ذهب المقداد لحاجته	ضباعة بن الزبير	٦٥٠
الراء		
رابطنا مدينة قنسرين	عبدالرحمن بن غنم	٥١٢
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنه يمشون أمام الجنازة	عبدالله بن عمر	٢٢
السين		
السنة على المعتكف ألا يزور مريضًا	عائشة	٢٥٧
الصاد		
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران	عبدالله بن عباس	٦٣٠
صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم	علي بن أبي طالب	١١٨
صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح	جابر بن عبدالله	٢٢
صلى عثمان بمنى أربعًا	عبدالرحمن بن يزيد	٣٦٤
صليت خلف أنس بن مالك	نافع أبو غالب	٣٥
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى	حارثة بن وهب	٣٦٥
صليتهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة	عبدالله بن عمر	٣٥٢
الضاد		
ضفرنا رأسها ثلاثًا	أم عطية	١٩
الطاء		
طاف رسول الله ص مضطجعًا ببرد أخضر	يعلى بن أمية	٣٤٠

الآثـــار	القـائـل	الصفحـة
الـعين		
عشرة دراهم أو شاتان	الثوري	٧٨
علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب	عبادة بن الصامت	٧٢٣
عليه الزكاة ولكن	الأوزاعي ابن أبي ليلى	٧٦
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته	الحارث بن حاطب	
الـغين		
غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات	عبدالله بن عمر	٣٠٨
غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر	معاذ بن جبل	٥١٢
الـفاء		
فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت	عائشة رضي الله عنها	٢٩٢
في العسل العشر	مكحول – الأوزاعي	١٠٩
فيم الرملان اليوم	عمر بن الخطاب	٣٤٢
الـقاف		
قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون	عبدالله بن عباس	٧٦٠
قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	عبدالله بن عباس	٣٥٧
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين	سهل بن أبي خيثمة	٦١٩
قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة	معاوية بن أبي سفيان	٢٩٩
قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ	أبو الطفيل	٣٤١
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنايومئذحديث السن	عروة بن الزبير	٣٤٤
الـكاف		
كانت رخصة للشيخ الكبير	عبدالله بن عباس	١٧٤
كانت لي شارف من نصيبي من الغنم	علي بن أبي طالب	٦٠٩
كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٤٥١
كانت المرأة تكون مقلاتًا	عبدالله بن عباس	٤٤٧
كان الرسول الله ﷺ إذا دخل عليٌّ	عائشة	٢٤٦
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة	سمرة بن جندب	٤٥٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	عائشة	٣١٥
كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة	جابر بن عبدالله	٣
كان يكبر أربعًا	علي بن أبي طالب	٣٥
كنا أميح أصحابي الماء يوم بدر	جابر بن عبدالله	٥٢٦
كنت ردف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٤٤٠
كنت في غنم لي	سعر بن ديسم	٩٦
كنت مع أبي بصرة الغفاري	عبيد بن جبر	٢٣١

الآثار	القائل	الصفحة
كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحط الرحال	أنس بن مالك	٤٣٧
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	عبدالله بن عمر	٧٧٩
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	بعض أسحاب النبي ﷺ	٥١١
كنا نبايع النبي ﷺ	عبدالله بن عمر	٥٨٠
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٢١، ١٢٢
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	١٥٥
اللام		
لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر الصديق	٢٣٤
لبيك لبيك لبيك وسعديك	عبدالله بن عمر	٣٠٧
لست تاركاً شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به	أبو بكر الصديق	٦٠١
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية	البراء بن عازب	٣١٥
لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة	أم هاني	٢٤٧
لم يقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة	عائشة	٤٨٨
لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق	عمر بن الخطاب	٥٨٥
ليكن آخر عهدها بالبيت	عمر بن الخطاب	٣٧٢
الميم		
مات إبراهيم	عائشة	٢٩
ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٤٦
ما شأن الناس حلّو ولم تحلل		
ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود	حفصة بنت عمر	٢٩٩
ما من رجل يعود مريضاً	جابر بن عبدالله	٣٣٧
مررت فإذا أبو جهل صريع	علي بن أبي طالب	٤
المسلمون شركاء في ثلاث	عبدالله بن مسعود	٥١٤
من صام هذا اليوم فقد عصى	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٧٦٧
النون	عمار	١٠٢
نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت		
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	واثلة بن الأسقع	٤٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	رجل من بني أسد	١٣٢
الهاء	عبدالله بن عباس	٧٧١
هذه لرسول الله ﷺ خاصة		
هو في سعة وخلفها أفضل	عمر بن الخطاب	٥٩٧
	الأوزاعي	٢٤

الآثـــار	القائل	الصفحة
الــواو		
وجمع بينهما بإقامة	عبدالله بن عمر	٣٥٦
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	٤٦
والله لكأني أنظر إلى جعفر	أحد بني مرة	٤٤٥
والله ما صلى رسول الله ﷺ على هيل بن بيضاء	عائشة	٣٢
وهل ابن عمر	عائشة	١٢
وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم	سعيد بن المسيب	٣٢٣
لا		
لا أوقع عليه اسم القسم	عمر بن الخطاب	٥٨٥
لا حصر إلا حصر العدو	عبدالله بن عباس	٣٣٤
الــيـاء		
يا أبا هريرة احتف بالأنصار	خالد بن الوليد	٦٢٣
يا أصحاب رسول الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا	معاوية بن أبي سفيان	٢٩٦
يا رسول الله افسح الحج لنا خاصة	حفصة بنت عمر	٢٩٩
يا ريول الله يأتيني الرجل فيريد مني	حكيم بن حزام	٧٨٤
يزعم أصحابك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت	أبو الطفيل	٣٤١
يصلى عليه وإن لم يستهل	ابن عمر	٢٤
يغسل المرجوم ويصلى عليه	الأوزاعي	٢٦
يقوم من الرجل بحذاء		

٤ - فهرس الألفاظ اللغوية:

أ - فهرس مواد الكتاب :

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
(أ)			
أبّر	التأبير	التقليح	٧٣٨
اتجر	اتجروا	الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها	٣٩٩
أثل	تأثلة	تملكته	٥١٨
أحن	الحِنة	الوتر والضّغّن	٥٤٢
أرب	أربت	دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه	٣٧٢
إردب	الإردب	مكيال أهل مصر	٦٢٧
أكل	الأكلة	اللقمة	١٣٧
أمد	الأمد	الغاية	٤٤٨، ٥٤١
أمن	الأمانة	من يخلفه في أهله	٤٥٤
أمو	أمية	قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي	١٧٦
(ب)			
بخق	بخق العين	فقؤها	٣٩٦
برد	البرْد	السكون والثبوت	٥٦١
برض	يبريض	يأخذه قليلاً قليلاً	٥٥٥
بغى	البغي	الزانية	٧٣١
بكر	البكر في الإبل	بمنزلة الغلام من الذكور	٦٧٤
بلبل	البلابل	الهموم والأحزان	٤٣٣
بيض	البيضاء	نوع من البر أبيض اللون	٦٧٦
بيع	البيع	الشراع	٧٤١
(ت)			
تبع	التبيع	العجل ما دام يتبع أمه	٨٧
تفث	التفث	الأخذ من الشارب	٣٦٢
تلع	التلاع	جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ	٤١٢
(ث)			
ثفر	الاستثفار	أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم	٣٤٨
ثمد	الثمد	الماء القليل	٥٥٥
ثمل	الثمل	السكران	٦١١
(ج)			
جبى	يجبو	يصلو	٦٢٥
ججق	تجاحقت	تنازعت الملك حتى تقاتلت	٥٨٩
جدح	الجدْح	أن يُخاض السويق بالماء	٢٠٢

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
	المجدح	العود المجنح الرأس	٢٠٢
جذع	الجذعة	هي التي تمت لها أربع سنين	٨٦
جزى	الجزية	الخراج	٦٤٤
جلس	جليسها	نجديها وكل مرتفع جلس	٦٣٨
جلب	الجلب	رهان الخيل	١٠٥
		الحاشية	١٠٦
	جلبان	القراب بما فيه	٣١٥
جلح	الجلحاء	لا قرن لها	١٥٨
جلل	الجليلة		١٦٦أ
	الجلالة	الإبل التي تأكل العذرة	٤٣٩
	الجلة	البعر	٤٣٩
جمع	الإجماع	احكام النية	٢٤٥
جمل	جملوها	أذابوها	٧٧٤
جمم	جمو	إكمام والإستراحة	٥٥٥
جنن	الجُنَّة	العصمة والوقاية	٥٣٩
جنب	الجنب	أن يكون في الصدقة	١٠٦
		المجنب من الرهان أن يركب فرسًا	١٠٦
جوح	الجوائح	هي الآفات التي تصيب الثمار	١٤٧
جيش	تجيش	تفور	٥٥٥
جيض	جاض الرمل	حاد عن طريقه	٤٧٤
(ح)			
حبس	الحبس		
حبش	التحبش	التجمع	٥٥٢
حبل	حبل العاتق	وصلة ما بين العُنق والكاهل	٥١٨
حبو	الاحتباء	هو أن يقعد ععلى إليته	٧٠٧
حج	الحج	قصد فيه تكرار	٢٥٩
حجن	المحجن	عود معقوف الرأس	٣٤٠
حدد	يستحد	يحلق عانته	٤٨٠
حذو	حذوها	أخفافها	٤٠٥
حرر	المحررين	المعتقين	٤١٥
حرم	المحرمة	هي التي لم ترتكب ولم تذلل	٤١٢
	المحرَّم	الجلف الذي لم يخالط أهل الحضر	٤١٢
حسب	الحسبان	النبل	٤٢٥
حشر	تحشرو	الحشر في الجهاد	٦٢٢
حفل	المحفلة	المصراة	٧٥٠

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
حقق	الحقة	التي أتى عليها ثلاث سنين	٨٦
حقل	الحقل	الزرع الأخضر ، والحقل : القراح الذي يعد للمزارعة	٧١٨
	المحاقلة	المزارعة	٧٢٠
حقو	حقوة	مؤخرته	٤٧٨
حلأ	حلأتهم	طردتهم عنه	٥٣٨
حلق	الحلقة	السلاح	٦١٧
حلو	حلوان الكاهن	ما يأخذه المتكهن عن كهانته	٧٣٣
		حلوان الكاهن : النشع والصهم	
حمر	الأحمر	أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة	١٩٨
حمس	الحماسة	الشدة	٣٥٢
حنن	حِنَّة / إحنة	الوتر والضَّغَن	٥٤٢
حوش	الحائش	جماعة من النخل الصغار	٤٣٧
حور	الحوْر	الرجوع	٦٠٨
حول	أحول/الحول	احتال . والحول : الحيلة	٤٦٦
(خ)			
خاس	أخيس	أنقض العهد ولا أفسده	٥٤٠
خبط	الخبط	أن يُضرب ورق الشجر بعصا	٣٣٠
خبن	الخبنة	ما يأخذه الرجل من ثوبه فيرفعه إلى فوق	٤٠٨
خدش	الخدوش	الخموش	١٣٠
خدم	خدم النساء	خلاخيلهن	٦١٧
خرج	الخراج	الجزية	٦٤٩
	الخراج	الكراء والأجرة	٦٤٩
خرف	المخرف	البستان	٥١٨
خرق	الخرقاء	أن يكون في الأذن ثقب مستديرة	٣٩٧
خزع	خزع	قطع	٥٦٧
خزن	الخازن	الذي بيده حفظ الطعام	١٦٥
خطف	تخطفنا	الهزيمة	٤٨١
خلأ	الخلاء	الحشيش	
خلب	الخلابة	مصدر من خلبت الرجل إذا خدعته	٧٨١
خلع	الخالع	الشديد الذي يخلع فؤاده	٤٢٣
خمش	الخموش	الخدوش	١٣٠
خنس	خنس اصبعه	أضجعه	١٧٦
خون	خائنة الأعين	أن يضمر بقلبه غير ما يظهر للناس	٤٩٧
(د)			
دأب	تدئبة	تكده وتتعبه	٤٣٧

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
دبر	المدابرة	أن يقطع مؤخر أذن الشاة	٣٩٧
درب	أدرب	يريد دخل الدرب	٥٢٥
درن	الدَّرنة	الحرباء	٩٨
	الدرَن	الوسخ	٩٨
دقع	مدقع	الفقر الشديد	١٥٠
دفق	دفق الناس	أقبلوا من البادية	٣٩٨
		أقبلوا لهم دفيف وهو المشي السريع	٥٩٦
دمر	الدمار	ليس شيء	٧٠٣
دمن	الدمان	أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها	٧٠٣
(ذ)			
ذبح	الذِبح	مكسورة الذال : ما يُذبح من الغنم	٣٦٩
ذفر	الذفري	مؤخر رأس البعير	٤٣٧
(ر)			
ربع	الرباعي	الرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين	٧٩٦
	الربعة	الربع والربعة : المنزل الذي يربع به الإنسان	٨٠٠
رجا	مرجى	مؤجل	٧٧٤
رشا	رُشا	أن يُصرف عن المستحقين ويُعطى من له جاه	٥٩٠
رشد	الرشد	الفطنة لصواب الحكم	٤٩٨
رضع	الراضع	ذات الدّر	٩٥
رعو	الراعي	الحافظ المؤتمن	٥٧٢
رغب	راغبة	طالبة برِّي وصلتي	١٦١
رغم	زغمة	كارهة للإسلام ساخطة علي	١٦١
رفث	يرفث	يفحش	٢٠٣
رفد	رافدة	معينة	٩٨
رقح	الترقيح	إصلاح المعيشة	٦٥٤
	الرقاحي	التاجر	٦٥٤
رقق	الرقة	الدراهم المضروبة	٨٥
ركب	الركيب	تصغير راكب وهو جمع راكب	١٠٥
رمل	رماله	ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه	٥٩٥
روي	الروايا	الإبل التي يسقى عليها	٤٩٥
(ز)			
زبد	الزبد	العطاء	٦٣٦
زبن	المزابنة	بيع الرطب بالتمر	٦٩٣، ٧٢٠
زجا	يزجي	يسوق	٤٦٩
زحف	أزحف	أعيا وكلَّ	٢٨٣

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
	زحف	زحف البعير إذا جر فرسنه على الأرض من الإعياء	٢٨٣
(س)			
سبت	السبتية	من النعال ما كان مدبوغًا بالقرظ	٤١
سبسب	السباسب	عيد كان في الجاهلية	٤٢
سبق	السبَق	بفتح الباء : ما يجعل للسابق على سبقه	٤٤٩
سحب	السحب	الجر العنيف	٤٩٥
سرر	سرر الشهر	آخره	١٥٠أ
سري	المتسري	الذي يخرج في السرية	٥٣٧
سطر	يستطير	يعترض في الأفق	١٩٧
سطع	الساطع		١٩٨
سغب	الساغب	الجائع	٤٦٣
سقب	السقب	القرب	٨٠٢
سقو	السقاء	أنها تقوى على ورود الماء	٤٠٥
سكن	المسكين	من السكون والخشوع	١٣٩
	ساكن البلد	الجن	٤٥٥
سلت	السلت	نوع غير البر وهو أدق حبًا منه	٦٨٨
سلف	السلف	القرض	٦٨٥
سلل	إسلال	من السلّة : وهي السرقة	٥٦٤
سلم	سلما	أُسراء	٤٩٩
سمسر	السمسار	أعجمي وكان كثير مما يعالج البيع والشراء	٦٥٤
سند	سندن	يصعدن	٤٨٢
سنن	السنين	أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة	٧٠٣
	السنّة	الجماعة	٤٦٣
(ش)			
شحح	الشح	أن يبخل بماله وبمعروفه	١٧٢
شدد	المشد	المقوي	٥٣٧
شرب	المشربة	كالغرفة ، يرفع فيها المتاع والشيء	٤٦٤
شرخ	الشَّرخ	جمع شارخ وهو الحديث السِّن	٤٨٧
شرط	الشرط		٩٨
شرف	الشارف	المسنمة من النوق	٦١٠
شرق	الشرقاء	أن يشق الأذن	٣٩٦
شطن	الشيطان	من الشطون وهو البعد والنزوح	٤٥٦
	المشاعر	المعالم	٣٥١
شفع	الشافع	الحامل	٩٧
شفو	شفو	عالجو	٧٢٨
شقح	التشقيح	تغير لونها إلى الصفرة	٧٠١

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
شقص	المشقص	نص عريض	٣٠٧
شكل	الشكال	أن يكون الغرس في رجله اليمنىٰ بياض وفي يده اليسرى سواد	٤٣٦
شنق	شنق لها	كفها بزمامها	٣٥٠
شنن	فشنوا الغارة	بثُّوها من كل وجه	٤٩٤
	الشن	الصب ، والشنان : ما تفرق من الماء	٤٩٤
شوخ	الشيوخ	الحسان	٤٨٧
شيع	المشيعة	هي التي لا تتبع الغنم	٣٩٦
(ص)			
صرر	تصران	تكتمان أو تضمران	٦٠٨
	الصر	الشد والإحكام	٦١٠
	المصراة	الناقة	٧٤٣
	التصرية	حبس الماء وجمعه	٧٤٣
صرف	الصرف	الربح والزيادة	٣٨٤
صفو	الصفوة	مكسورة الصاد : خلاصة الشيء وما صفا منه	٥٢٣
صفي	الصفي	ما يصطفيه من عرض الغنيمة	٦١٦
صنو	صنو أبيه	العم الشقيق	١٢٩
(ض)			
ضبع	الاضطباع	أن يدخل طرف ثوبه تحت ضبعه	٣٤١
ضحو	تتضحى	تتغدى	٤٧٨
ضرب	المضاربة	المساقاة والمزارعة	٧١٥
ضعف	المضعف	من كانت دوابه ضعافًا	٥٣٧
	المضعف	أمير الرفقة	٥٣٧
ضفر	الضفر	الفتل	١٩
ضمر	تضمير الخيل	أن يعلف الحب والقضيم	٤٤٧
ضيع	الضياع	اسم لكل ما هو يعرض أن يضيع	٥٨٨
(ط)			
طرق	طروقة الفحل	التي نزا عليها الفحل	٨٦
	طروقًا	ليلاً	٥٨٦
	اطراق الفحل	اعارته للضراب	١٥٨
طعم	طعام		
طفل	المطافيل	الأمهات التي معها أطفالها	٥٥٥
طلق	الطلق	سير يصيد البعير	٤٧٨
طول	طائل	غير ماض ، أصل الطائل : النفع والعائدة	٥١٥
(ظ)			
ظعن	الظعن	النساء	٤٢٢

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
	الظعينة	الراحلة	٤٢٢
(ع)			
عذق	العَذق	بفتح العين : النخلة	٦٢١
		بكسر العين : الكياسة	٦٢١
عرش	التعريش	أن يرتفع – الجناح – فوقها ويظلل عليها	٤٩١
عرف	لأعرفنكها	لأجازينك	٥٢١
	العريف	القيّم بأمر القبيلة والمحلة	٥٧٥
عرو	العروة	تغشاه وتنتابه	٦٠١
عسب	عسب الفحل	الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل	٧٣٤
عسف	العسيف	الأجير والتابع	٤٨٦
عشر	تعشرو	الصدقة : أي لا يؤخذ عشر أموالهم	٦٢٥
عفص	العفاص	الوعاء الذي يكون فيه النفقة	٤٠٤
	العفاص	الجلد	٤٠٤
عقب	الأعقاب	أن يبعث الإمام أثر المقيمين في الثغر جيشاً	٥٩٠
	العقبى	العوض	٦١٥
عكر	العكارون	العائدون للقتال	٤٧٤
عمل	عملني	أعطاني عمالة	٥٨١
عمم	عمم	أي طوال	
عنق	عنق من الناس	جماعة من الناس	٥٠٦
عوز	العوز	الحديثات النتاج	٥٥٥
عيب	العيبة	يريد : أن بيننا صدوراً سليمة	٥٦٣
عين	العين	المضروب من الدراهم والدنانير	٦٧٦
(غ)			
غرب	الغرب		٨٧
غرر	الغرر	ما طوى عنك علمه وخفي عليك	٧٠٦
غرم	الغرم المفظع	أن تلزمه الديون المقطعة الفادحة	١٥٠
غزر	الغزيرة	الكثيرة اللبن	١٥٨
غلل	إغلال	الخيانة	٥٦٤
غمم	غمم		١٧٨
غور	الغور	ما انخفض من الأرض	٦٣٨
(ف)			
فئم	الفئام	الجماعات	٥٦٩
فتخ	الفتخات	خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها	٦٩
فتك	الفتك	فُجاءة قتل من له أمان	٥٦٦
فتن	الفتان	الشيطان	٦٤٤
فجا	الفجوة	الفرجة بين المكانين	٣٥٣

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
فجر	الفجور	الكذب	١٧٢
		الميل والإنحراف عن الصدق	١٧٢
	الفاجر	الكاذب	١٧٢
فحل	الفحيل	الكريم المختار	٣٩٣
	الفحل	الذكر	٣٩٣
فحم	فحمة العشاء	إقبال ظلمته	٤٥٦
فرد	تنفرد	تبين رقبتي	٥٥٦
فرش	تفرش	ترفرف	٤٩١
فرض	الفرض	الواجب	٧٤
فري	يفري بالمسلمين	شدة النكاية فيهم	٥٢١
فسق	الفسق	الخروج	٣٢٧
فشو	الفواشي	ما يفشو من كل شيء	٤٥٦
		ما يرسل من الدواب في الرعي	٤٥٦
فصل	فصل	خرج	٤٢١
فضا	مفضيًا	يريد قاعدًا	٥٩٥
فقر	الفقير	مشبه بمن أصاب فقاره ،	١٣٩
		الفقر : هو الذي يقابل الغنى	
	الإفقار	إعارة الظهر للركوب	٧١٨، ٧٨٧، ٧٨٨
فوق	الفواق	ما بين الحلبتين	٤٣٥
فيض	أفاض	صدر راجعًا	٣٥٣
(ق)			
قبع	قبيعه	التومة	٣٩٧
قبل	المقابلة	أن يقطع من مقدم أذنها شيء	٣٩٧
قتر	القترة		١٧٩
قدر	فاقدروا	التقدير له بإكمال العدة ثلاثين	١٧٨
	القرقر	المستوي الأملس	١٥٨
قرض	اقترض	اغتاب	٣٧٦
قرن	القرن	جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة	٣٨٦
قرم	القرم	فحل الإبل	٦٠٨
قسم	القسامة	ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة	٥٦٩
قشع	القشع	الجلد	٥٠٧
قشم	القشام	أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا	٧٠١
قصو	القصواء	اسم ناقته ﷺ	٣٤٩
قلب	القليب	البسر	٤٩٥
قلت	المقلات	هي المرأة التي لا يعيش لها ولد	٤٩٦

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
قلد	تقلدوها	تطلبوا عليها	٤٣٩
قلص	القلوص	بمنزلة الجارية من الإناث	٦٧٤
قوو	مقيد الجمل	مرعى الجمل ومسرحه	٦٤٤
قوي	اقتويته	استخدمته	٧٩٦
(ك)			
كافأ	تتكافأ دماؤهم	إن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص	٥٣٦
كتب	الكتائب	الجيوش	٦١٧
كثب	أكثبوكم	غشوكم	٤٨٣
كدح	الكدوح	الآثار من الخدش	١٣٠
كرر	الكر	اثنا عشر وسقا	٦٣
كفف	المكفوفة	المشوجة	٥٦٣
	يستكف	يتعرض للصدقة	١٦٣
كيد	الكيد	الحرب	٦٣١
(ل)			
لبن	اللبون	هي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة	٨٦
لحم	يلحم	حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضا	٢٣٤
لطخ	اللطخ	الضرب الخفيف باليد	٣٥٧
لقح	اللقحة	الناقة المرية	١٣٢
لمس	الملامسة	أن يلمس الثوب الذي يريد شراءه	٧٠٧
لوب	لابتيها	حرتي المدينة	٢٢١
(م)			
متح	الماتح	هو الذي ينزع الدلو	٥٢٦
مثل	المثلة	تعذيب المقتول بقطع أعضائه	٤٨٥
محض	المحض	اللبن	٩٧
مخض	ابنة المخاض	هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية	٨٥
مدي	المدي	مكيال أهل الشام	٦٧٦ ،٦٢٦
مرر	المرّة	القوة	١٤١
مسك	المسك	الرد	
معط	المعتاط	التي امتنعت عن الحمل لسمنها	٩٧
مكس	المكس	النقص	٥٧٧
مكك	المكوك	صاع ونصف	٦٧٦
ملح	الأملح	من الكباش هو الذي خلال صوفه الأبيض طاقات سود	٣٩٢
موح	المائح	الذي ينزل إلى أسفل البئر	٥٢٦
ميت	الميتاء	المسلوكة التي يأتيها الناس	٤٠٨
(ن)			
نبأ	ناواهم	ناهضهم للقتال	٤١٦

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
نبذ	المنابذة	أن يقول : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع	٧٠٧
نبل	النبل	السهام العربية	٤٢٥
نتن	النتنى	جمع النتن	٤٩٩
نتل	ينتتل	يستخرج	٤٦٤
نجش	النجش	أن يرى الرجل السلعة تباع	٧٤١
نخب	نخب	جبل أو موضع	٣٨٦
ندر	ندر	بان منه وسقط	٤٧٨
نسأ	النسيء	تأخير رجب إلى شعبان	٣٥٩
نشد	المنشد	المعرّف	٣٧٩
نشط	أشط	حل من وثاق	٧٢٨
نصب	الأنصاب	ما ينصب من الأصنام	٣٤٥
نصص	النص	أرفع السير	٣٥٣
نصل	النصل	الرمي	٤٤٩
نضح	النضح		١٠٧
نغف	النغف	دود يسقط من أنوف الدواب	٣٤٢
نفر	لا ينفّر	لا يتعرض له بالاصطياد	٣٧٨
نفش	النفش	نتف الصوف	٧٣٢
نفق	النفقة	الصدقة	٥٦٢
نفل	النفل	ما زاد من العطاء عن القدر المستحق	٥٣١
نهب	النُّهبى	من النهب	٥١٠
نهك	نهكتهم	أبلغت فيهم وأضرت بهم	٥٥٥
نوا	النّواء	السِّمان	٦١١
(هـ)			
هدف	الهدف	كل ما كان له شخص مرتفع	٤٣٧
هزز	يهزون	يحركون رواحلهم	٥٣٠
هلع	الهلع	الجزع	٤٢٣
هوم	الهامة	احدى الهوام ذوات السموم	٤٢١
هيد	يهيدنكم	لا يمنعكم الأكل	١٩٨
	الهيد	الزجر	١٩٨
(و)			
وأد	الوئيد	المدفون في الأرض حيًا	٤٢٨
وجأ	موجئين	منزوعي الأنثيين	٣٩٢
وبر	الوبر	دويبة في قد السِنَّور	٥٢٤
وبص	وبيص المسك	بريقه	٢٧٢
وجب	الوجوب		

المادة	الكلمة	معناها	الصفحة
وجع	الموجع	هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين	١٥٠
وجف	الإيجاف	الإسراع في السير	٥٣٠
وسق	الوسق	ستون صاعًا	٦٣
وشب	الأوشاب	الأخلاط من الناس	٥٥٦
وطأ	أطأ	أطأ الله فلان ثبته وأرساه	٣٤٣
وعث	وعثاء	المشقة والشدة	٤٥٣
	الوعث	أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل	٤٥٣
وقر	وقر بغل	أحلة	
وقص	الوقص	صرعه فدق عنقه	٤٢١
وقف	الوقف		
وكأ	الإيكاء		١٧٢
ولد	المولود	الطفل الصغير	١٥٥
ومض	الوميض		٣٦
وهل			١٤
(ي)			
يعقب	اليعاقيب	ذكور الحجل	٣٣٠
يسر	ياسر	الأخذ باليسير	٤٢٧

ب- فهرس غريب الألفاظ:

بزغ : التبزيغ : ٢٧٧
بظر : البظر : ٥٤٧
جلس : الجلس : ١٤٩
حرن : الحران : ٤٤٣
حسب : الحسبان : ٤٢٦
حيس : الحيس : ١٦٧
خرث : الخرثى : ٣٨٣
دمن : الدُّمان ٧٠٢
رضخ : الرضخ : ٥٢٧
زمزم : الزمزمة : ٦٣٢
سع : السمع : ٤٤٣
شرب : الشِّرْب : ٦٠٩
شرف : الشارف : ٦٠٩
صمت : الصامت : ٦١٨
صهم : الصهم : ٧٣٣
ضرب : المضاربة : ٧٠٨
عسبر : العسبار : ٤٤٣
علج : العلج : ٥١٩
عمر : العامر : ٦٢٧
غرر : الغرائر : ٦٠٩
غمر : الغامر : ٦٢٧
فصد : الفصد : ٢٧٧
فوض : المفاوضة : ٧١٣
قتب : الأقتاب : ٦٠٩
قعب : القعب : ١٤٩
قلص : القلوص ، القلائص : ٤٩٢
قهرم : القهرمان : ١٦٥
كثب : الكآبة : ٤٥٣
كمد : الكمود : ٧٠١
مذي : الماذيانات : ٧١٤
مسك : المسك : ٦١٨
همي : الهميان : ٥١٩
نثر : النثار ٢٨٤
ودج : التوديج ٢٧٧

٥ - فهرس القوافي - الأشعار - :

أول البيت	القافية	القائـــل	رقم الصفحة
		الألـــف	....
عننا باطلا وظلما	الظباء	الحارث بن حلِّزة	٣٨٨
وأعمد من قوم كفاهم أخوهم	ينوبها	ابن ميادة	٥١٥
أتانا أبو الخطاب يضرب	نقدا	مجهول	٦١
فلما تبدت لنا سدفة	أنارا	النابغة	١٩٩
فقوما فقولا بالذي تعلمانه	شعرا	لبيد بن ربيعة	١٤٠
يحجون سب الزبرقان المزعفرا	المزعفرا	المخبل السعدي	٢٥٩
حق المطية أن يبدأ	الفرسا	مجهول	٤٣٨
ضحيت له كي أستظل بظله	قالصا	أحمد بن المعدل	٣١٧
هو الجلاء الذي يجتب أصلكم	وقعا	لقيط الإيادي	٤٨٢
فكلهم لا بارك الله فيهم	فتسمعا	أبو العباس	٤٢٠
بارزة الفقار لم يخنها	خلاء	زهير	٥٥٣
قوم على الإسلام لما	التهليلا	الراعي	٢٥٦
إن شرخ الشباب والشعرالأسود	جنونا	حسان بن ثابت	٤٨٨
ألا أبلغ أبا بكر رسولا	أجمعينا	عبدالله بن حذف	٤٩
إذا كان في نفس ابن عمك	دفينها	مجهول	٥٤٢
		البـــاء	
رقاق النعال طيب حجزاتهم	السباسب	النابغة	٤٢
كليني لهم يا أميمة ناصب	ناصب	النابغة	٤٢٣
والمسجد الثالث الشرقي	الخطب	الأعور الثريني	٤٨
لا أمم دارها ولا صقب	صقب	عبدالله بن قيس الرقيات	٢٠٨
شر الرجال الحالب الملحوبا	المخلوب	مجهول	٧٨٢
		الحـــاء	
ألستم خير من ركب المطايا	راح	جرير	٦٨٨
ورنقت المنية فهي ظل	الجناح	مجهول	٤٦٦
		الــدال	
متى تزرنا آخر الدهر تلقنا	قردد	مجهول	٤٨٠

أول البيت	القافية	القائل	رقم الصفحة
أما الفقير الذي كانت حلوبته	سبد	الراعي	١٣٨
فإن مت فانعني بما أنا أهله	معبد	طرفة بن العبد	١٣
لو أنها عرضت الأشمط	متلبد	النابغة	٢٦٣
سبق الجواد إذا استولى	الأمد	النابغة	٤٤٨، ٥٤١
فقلت لقومي هذه صدقاتكم	تجرد	مالك بن نويرة	٥٠
لحائم حتى لا حراك به	مطرود	مجهول	٥٣٩
خليلي بالمواماة عوجًا فلا أرى	المقيد	رجل من مزينة	٦٤٤
ويأتيك بالأخبار من لم تبع له	موعد	طرفة بن العبد	٧٤٢
يا دار مية بالعلياء	فالسند	النابغة	٤٤
سأجعل نفسي دون ما تجدونه	يدي	مالك بن نويرة	١٤٥
		الـــراء	
حتى سقوا آبالهم بالنار	الأوار	مجهول	٤٧٣
والمرء ما عاش ممدود له	الأثر	كعب بن زهير	١٧٠
فقوما فقولا بالذي تعلمانه	الشعر	لبيد	١٤
وكادت عياب الود منا ومنكم	تصغر	مجهول	٥٦٤
أبدان من نجد على مهل	الظفر	ابن الأعرابي	١٨٤
إذا كان باب الذل من	الفقر	مجهول	١٥١
أمن آل نعم أنت غاد	فمبكر	عمر بن أبي ربيعة	١٩٦
راحت بستين وسقا في	ذكر	أبو وجزة	٦٣
وإن الذي سألوكم فمنعتهم	التمر	مجهول	
بغاث الطير أكثرها فراخًا	نزور	عباس بن مرداس السلمي	٤٩٦
وفي شرط المعزى لهن	مهور	جرير	٩٩
فلما تقضى الليل إلا أقله	تتغور	عمر بن أبي ربيعة	١٩٨
لهان على سرات بني لؤي	مستطير	حسان	١٩٧
أطعنا رسول الله	أبي بكر	الخطيل	٥١
		الـــلام	
الحمد لله الوهاب المجزل	المخول	أبو النجم	٩٦

أول البيت	القافية	القائـــل	رقم الصفحة
واشتوى ليلة ريح	اجتمل	لبيد	٣٩٨، ٧٧٤
قوم على الإسلام يمنعوا	التهليلا	الراعي	١٥٦
		المـيـــم	
فئام ينهضون إلى فئام	فئام	الفرزدق	٥٦٩
إذا هبأنت لم تحلل بمرقبة	الحرم	كعب بن الأشرف	٥٦٧
وقابلها الريح في دونها	ارتسم	الأعشى	١٠٤
أوَكلما وردت عكاظ	يتوسم	طريف العنبري	٥٧٥
فاتقين مروان في القوم	السلم	مجهول	٤٩٩
وفي كل أسواق العراق إتاوة	درهم	جابر بن حسني	٥٧٧
يخدي نعال السبت ليس	بنو أم	عنترة بن شداد	٤٢
		النـــون	
فإن هلاك مالك	معن	النمر بن تولب	١٥٦
جعلت لعراف اليمامة حكمه	شفياني	عروة بن الورد	٧٢٨
		الهـــاء	
أجارتنا بيني فإنك طالقة	طارقه	الأعشى	٨٠٣
عقرت على قبر النجاشي ناقتي	صياقله	القلاخ المنقري	٣٩
وأعمد من قوم كفاهم أخوهم	ينوبها	ابن ميادة	٥١٥
تراك أمكنة إذا لم أرضها	حمامها	لبيد بن ربيعة	٦٠٠
أنت بن معتلج البطاح	كداءها	عبيدالله بن قيس الرقيات	٣٣٧

٦ - فهرس الرجـــز :

القافية	البيـــت	الراجـــز	الصفحة
جراً	لطال ما جررتكن جراً	مجهول	٦١١
كسر	تقضى البازي إذا البازي كسر	العجاج	٧٤٥
المجزل	الحمد لله الوهو المجزل	أبو النجم	٩٦
همي	ألا بزعزاع يسلي همي	الدهناء	٦٩

٧- فهرس الأمثال والأقوال المشهورة :

أنشط من عقال : ٧٢٩

الذود إبل : ٦٣

صحيفة المتلمس : ١٣٤

فلان ساكن الطير : ١٤٨

فلان عريض القفا : ١٩٩

قد طار طير فلان : ٤٨١

لا تنبت البقلة إلا الحقلة : ٦٣٩

ما له سعنة ولا معنة : ١٥٦

ما نار بعيرك : ٦٠٢

ما هو إلا ضب كدية : ١٢

٨- فهرس الأعـــــلام :

أ - أعلام الرجـــال :

(أ)

أبان بن سعيد بن العاص : ٧٩٢
أبان بن صالح : ٥٠٨
أبان بن عثمان : ٦٤١
إبراهيم عليه السلام : ٣٣٥
إبراهيم التيمي : ٣٨٢
إبراهيم بن جعفر بن محمود : ٥٦٧
إبراهيم بن الحسن المصيصي : ٤٢٩
إبراهيم بن حمزة الزبيري : ٥٠٩
إبراهيم بن حميد القاضي : ٣١٧
إبراهيم بن سعد: ٢٩، ٣١، ١٧٨، ١٤٠، ٢٣٨
إبراهيم بن سعيد : ٥٢٧
إبراهيم بن عبدالله بن قارظ : ٧٢٩
إبراهيم بن عبدالله بن القصار : ٧٨٨
إبراهيم بن عقبة : ٢٦٤
إبراهيم بن العلاء الزبيدي : ١٨٣
إبراهيم بن معقل : ٥٨
إبراهيم بن مهاجر : ٣٧٠ ، ٣٨٠
إبراهيم بن مـوسى الرازي : ٢٨٣، ٣٩٥، ٤١٠، ٦٥٨، ٧١٤
إبراهيم بن النبي : ٢٩، ٣١
إبراهيم النخـعي : ٣٤، ٦٥، ٧٦، ٧٨، ٨٩، ١١٦، ١١٩، ١٣٥، ١٧٦، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٤
إبراهيم بن الوليد : ٢٤٢
إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٢٦١
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي: ٥١٤
أُبَيّ بن كعب : ٤٠١
أبيض بن حمال : ٦٤٠
أحمد بن إبراهيم : ٢٥٨
أحمد بن إبراهيم بن مالك : ١٦٤أ
أحمد بن أبي شعيب الحراني : ١٠٨، ١٦١، ٣٨٩
أحـمد بن حنبل : ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٧، ٣٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٥، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٢، ٦١٣، ٦٥٦، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٦، ٧٥٢، ٧٥٣، ٨٠٠، ٨٠٤
أحـمـد بن صـالح : ٢٠، ١٦٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣٨٩، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦٩٢، ٧٧١، ٧٧٣
أحمد بن عبد العزيز : ٦٦٨
أحمد بن عبدالله بن يونس : ١٥٥، ٦٢٦
أحمد بن علي بن سويد : ٦٢٤
أحمد بن عمرو بن السرح : ٧٠٧
أحمد بن العدل : ٣١٧
أحمد بن الفضل :
أحمد بن منيع : ٦٨٠
أحمد بن يونس : ٢١٢، ٦٥٧
أسـامـة بن زيد : ١، ١٦، ١٧، ٢٥٦، ٣١٩، ٣٥٣، ٤٧٠، ٦٧٧
أسامة بن شريك : ٣٧٤
أسباط بن نصر : ٦٢٨
أسد بن موسى الرازي : ٦١٩
أسعد بن زرارة : ٢
أسلم بن سليم : ٤٢٩
أسلم والد زيد : ٣٤٢
إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الطالقاني : ٣٠٥
إسحاق بن إبراهيم الدمشقي : ٤٩١
إسـحـاق بن راهويه : ٢٤، ٣٥، ٦٠، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١٢٠، ١٢٤، ١٣١، ١٤٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢،

٢٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٥٦، ٦٧٤، ٦٨١، ٦٩٠، ٦٩٤،
٧١٠، ٧١٣
إسحاق بن عبدالله بن الحارث : ٦٦٨
إسحاق بن منصور : ٥٠٤، ٥٦٥
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر : ٢٧٠، ٥٩٧، ٧٨٤، ٨٠٠
إسماعيل بن أمية : ٢٤١، ٣٢٣، ٦٥٢
إسماعيل بن جرير : ٤٥٤
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير : ١٨٤، ٤٠٣
إسماعيل بن زكريا : ١٢٨، ٢٧١، ٤١٢
إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي : ٦٢٨
إسماعيل بن عبدالله : ٤١٩
إسماعيل بن علية : ٣١١، ١٤٦أ
إسماعيل بن عياش : ٥٢٣
إسماعيل بن كثير : ٢٠٣
إسماعيل بن محمد بن محرز : ٣٦٦
أشعث : ٤٢٥
أكيدر دومة : ٦٢٨
أمية بن خلف : ٤٩٣
أنس بن عياض : ١٢٢ ، ٥٠٩
أنس بن مالك : ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢،
٥٧، ٧٢، ٧٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٧،
٢٢٧، ٢٣٢، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٧٢، ٦٢٨، ٦٩٩
أنس بن مالك – رجل من بني عبدالله بن كعب : ٢٢٩
أنس بن أبي مرثد الغنوي : ١٣٩أ
أنيس : ٢١٨
إياس بن سلمة : ٥٠٦ ، ١٥٨ أ
أيوب السختياني : ٥٩٨، ٧٣٩، ٧٥٤، ٧٨٤

(ب)

بجالة : ٦٣١
بحر بن نصر الخولاني : ٥٦٦
بحير بن أبي بجير : ٦٥٢
بديل بن ورقاء الخزاعي : ١٥٩ب
البراء بن عازب : ٢٩٧، ٣١٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ١٤٨أ
بريد بن الحصيب : ١٥٢
بشر بن عمر : ١٠٤، ٥٩٠ ، ٦٧٥
بشر بن المفضل : ٢٥٩، ٥٧٦
بشر بن منصور : ١١٢
بشر أبو، عبدالله : ٤١٨
بشير بن قصاصية : ١٠٢
بشير بن مسلم : ١٣٨ب
بشير مولى رسول الله ﷺ : ٤٠
بشير بن نهيك : ٤٠
بشير بن يسار : ١٤٣، ٦١٩، ٦٩٥
بقية بن الوليد : ١٣٨ب، ٤٢٠، ١٤٠ب، ١٤٣ب
بكير بن عبدالله بن الأشج : ٢١٣، ٥٣٩
بلال بن الحارث : ٦٣٧
بلال بن رباح : ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١
بهز بن حكيم : ٩١، ٩٢
تميم بن سلمة : ٧

(ث)

ثابت البناني : ٣٧، ٣٨، ١٦٧، ١٨٢، ٦٢٣
ثابت بن سعيد : ٦٤٠
ثعلبة بن صعير : ١٢٣
ثمامة بن شراحيل : ٦٣٩
ثمامة بن عبدالله بن أنس : ٧٢، ٧٧
ثوبان : ٢٠٦
ثور بن زيد مولى بني الديل : ٦٣٧
ثور بن يزيد : ٢٨٣

(ج)

جابر بن زيد : ٧٠ ، ١٢٠
جابر بن سمرة : ٢٢ ، ٢٥
جابر بن عبدالله : ٣، ٩، ٢٤، ٤٠، ٧٠، ١٠١، ١٦٢،
٢١٤، ٢٢٩، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٣٧،
٣٤٢، ٣٤٥، ٣٩٢، ٥٨٧، ٦٧٠، ٢٩٦، ٦٩٧، ٧٠١،
٧٠٣، ٧٤٣
جابر بن عتيك : ٧ ، ١٠٤
جبير بن حية : ٢٤
جبير بن مطعم : ٣٤٣، ٣٤٤، ٦٠٤
جبير بن نفير : ٩٨، ٥٨٢
جرير بن حازم : ٤٥، ٢٣٦، ٦٠١، ٦٣٥، ٦٥٢
جرير بن عبد الحميد : ١٦٣، ١٣٧، ٢٤٨
جرير بن عبدالله : ١٤٦ب
جزء بن معاوية : ٦٣١
جعفر بن أبي طالب : ١٤٢أ، ١٥٤ب، ١٦٥ب
جعفر بن سليمان :٤٣٢
جعفر بن محمد بن علي : ١٢٦، ٣٤٥، ٣٩٣، ٥٨٧، ٦٧٠

جعفر بن محمود : ٥٦٧
جعفر بن مسافر : ٢١٦، ٢٣١، ٥٦٨
جعفر بن نصير : ١٧٨
جندب بن مكيت : ٤٩٣

(الحاء)

حاتم بن إسماعيل : ٣٢٥، ٣٤٥، ٤٥٧
الحارث الأعور : ٨٦، ٨٨
الحارث بن أبي أسامة : ١٧٨، ٦٩٥
الحارث بن البرصاء الليثي : ٤٩٣
الحارث بن بلال بن الحارث : ٣٠٠
الحارث بن حاطب : ١٩٠
الحارث بن حلزة : ٣٨٨
الحارث بن زياد : ١٩٥
الحارث بن عبدالله بن أوس : ٣٧٢
الحارث بن مسكين : ٦٢٠
الحارث بن نوفل : ٣٢٨
الحارث بن يزيد : ٥٨١
حارثة بن مضرب : ٤٨٣، ٥٤٢، ١٥٩أ
حارثة بن وهب الخزاعي : ٣٦٥
حاطب بن أبي بلتعة : ٩٢
حامد بن يحيى : ٣٨٥
حبيب بن أبي ثابت : ١٥٤
حبيب بن الشهيد : ٢٢٢ ، ٣٢٣
حبيب بن أبي مليكة : ٥٢٥
حبيب بن مسلمة الفهر : ٥٢٥
حبيب المعلم : ٢٩٢
الحجاج بن دينار : ١٢٨
الحجاج بن أبي عثمان الصواف : ٣٣٣ ، ١٤٦أ
الحجاج بن محمد : ٤٣٠
حجاج بن يوسف : ٢٩٧
حجاج بن أبي يعقوب : ٦٠١
حجية : ١٢٨
حذيفة بن اليمان : ٢٤٧ ، ٢٥٣
حرب بن عبدالله : ٦٣٤
حرمي بن عمارة : ٥٨
حسان بن ثابت : ١٦٧
الحسن بن سعد : ٤٣٧
الحسن بن شوكر : ٤٦٩
الحسن بن صالح : ٨٢، ٤٦٠
الحسن بن الصباح : ١٢٥، ١٤٣
الحسن بن عبدالله : ٢٧١
الحسن العرني : ٣٥٧
الحسن بن علي بن أبي رافع : ٥٣٩
الحسن بن علي بن زياد : ٩، ٩٦، ١٢٩، ١٥٨، ١٨٢، ١٩٤، ٢٣٦، ٤٣٤
الحسن بن علي بن أبي طالب : ٥٩٠، ٥٦٧
الحسن بن محمد البصري : ٦٦، ٨٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٦١٢، ٦٢٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦
الحسن بن محمد بن علي : ٦٠٠
الحسن بن مسلم : ٢٩٩
الحسن بن يحيى : ٣٢٧، ٦٧١
حسين بن الحارث الجدلي : ١٩٠
حسين بن زائدة : ١٩٤
حسين المعلم : ٦٨، ١٨٢
حسين بن ميمون : ٦٠٥
حشرج بت زياد : ٥٢٧
حصيف : ٢٧٠
حصين بن نمير : ١٩٨، ١٩٩، ٤٤٩
حفص بن عمر النمري : ١٠٣، ١١٠، ١٤٤، ١٧١، ٢٠٨، ٢٧٦، ٣٦٨، ٣٩٣، ٥٨٠
حفص بن غياث : ٢٠٩، ٣٦٤
الحكم بن عتبة : ٤، ٤٥، ١٢٨، ١٥٢، ٢٩٣
حكيم بن جبير : ١٢٩ ، ١٣٠
حكيم بن خزام : ٧٠٩
حماد بن أبي سليمان : ٩١
حماد بن ثابت : ١٨١
حماد بن خالد الخياط : ١٩٥ ، ٣٥٥، ٣٥٦
حماد بن زيد : ٧٢، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٩٥، ٤٠٢، ٦٨١، ٧٣٤
حماد بن سعد الجريري : ٢٣٩
حماد بن سلمة بن دينار : ١٥٣، ٦٢٥، ٦٨٥
حماد بن أبي سليمان : ٦٨١

حمزة الأسلمي : ٢٢٦، ٢٢٩، ١٤٩
حمزة الضبي : ٤٣٨
حمزة بن عبدالمطلب : ١٦، ١٧، ٦١٠، ٦١١
حميد بن عبد الرحمن : ٢١٦، ٧٢٣
حميد الطويل : ٢٩٧، ٣٢٨، ٦٢٥
حميد بن مسعده : ٥٧، ٦٨، ٣٨٨
حنش الصنعاني : ٥١٣
حنظلة : ٦٦٤
حوسب بن عقيل : ٢٤٠
حيوة بن شريح: ٢٤٨، ٢٩٥، ٣٩٠، ١٣٨أ، ٤٢٧، ٤٣٠

(خ)

خارجة بن زيد بن ثابت : ٦٩٢
خالد بن الحارث : ٦٨
خالد الحذاء : ١٨٠ ، ٣٩٨
خالد بن زيد : ٦٩٢
خالد بن سمير السدوسي : ٤٠
خالد بن عبدالله القسري : ٦٧٠
خالد بن عبدالله الواسطي : ٢٣
خالد بن أبي عمران : ٦٨٠
خالد بن الفزر : ٥٢٩
خالد بن معدان : ٤٣٧
خالد الواسطي : ٣٣١
خالد بن الوليد : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧، ٦٢٣
خباب بن الأرت : ١٩
خبيب : ١١٠
خلف بن محمد : ٥٨
الخليل : ٢٧٩
خلاد بن السائب الأنصاري : ٣٠٧

(د)

داود النبي عليه السلام : ١٧٨
داود بن أبي هند القشيري : ٢٣٣، ٢٣٤
داود بن حصين : ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٩
داود بن علي الظاهري : ١٠٨، ١١٨، ٢٢٧، ٢٧٦
داود بن قيس : ١٢١، ١٢٢
داود بن معاذ : ٣٥
الدبري : ١٧٩
دحية بن خليفة : ٢٣٣، ٢٣٤
الدخيل بن إياس بن نوح : ٦١٤
ديسم : ١٠٢

(ذ)

ذو الجوشن : ١٦٤

(ر)

راشد بن سعد : ٢٨٣
الراعي = عبيد بن حصين : ١٥٦
رافع بن خديج : ٧٩٤
رافع بن سلمة بن زياد : ١٥٦
رباح بن الربيع : ٤٨٦
ربعي بن حراش : ٥٠٨
الربيع : ١٢٢
الربيع بن سليمان : ١٠٧، ٦١٩
ربيعة بن الحارث : ٦٠٩، ٦٦٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٢٢٢، ٣٩١، ٤٠٢، ٦١٣
ربيعة بن يوسف المعافري : ١١
ربيعة بن عبد المطلب : ٣٤٧
ربيعة بن يزيد : ١٣٣، ٢٢٨
ريحان بن سعيد بن المثنى : ١٤٠
رويفع بن ثابت الأنصاري : ٥١٣
الرياشي : ٣١٧

(ز)

زائدة : ١٨٢
زبيد : ١٣١
الزبير بن بكار : ٦٦٨
الزبير بن العوام : ١٧٢، ٥٩٠، ٦٢٣
الزبير بن عثمان بن عبدالله بن سراقة : ٥٦٨
الزبير بن الوليد : ٤٥٥
زكريا بن إسحاق المكي : ٩٦، ٩٩
زميل مولى بن عروة : ٢٤٨
زهير بن حرب : ٣٦٤، ٣٩٨
زهير بن معاوية : ٢٥، ٨١، ١٥٥، ٢٣٥، ٢٥٩
زياد بن جارية التميمي : ٥٣٥
زياد بن جبير : ٢٤، ١٦٥، ٦٨٦
زياد بن الحارث الصدائي : ١٣٤
زياد بن علاقة : ٢٧٤
زيد بن أبي أنيسة : ٣١٦
زيد بن أسلم : ٢١١، ٢١٥، ٣٤٢، ٦٧٣
زيد بن ثابت : ٦٩٢، ٦٩٦، ٧٠٢، ٧١٥

زيد بن حارثة : ٥٢٠، ٥٧٥
زيد بن الحباب : ١٦ ، ٥٢٧
زيد بن خالد الجهني : ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
زيد بن سلام : ٤٢١
زيد بن صوحان : ١٣٥، ٤٠٠
زيد بن عقبة الفزاري : ١٤٤
زيد أبو عياش : ٦٩١، ٧٨٧

(س)

السائب بن مالك : ١٢١، ٤٢٩
الساجي : ١، ١٢٤
سالم أبو النضر : ٤٦٥
سالم بن عبدالله بن عمر : ٢٢، ١٠٦، ١٨٥، ٢٧٣، ٣٥٥، ٥٨٠، ٧١١
سراج بن معاوية : ٦١٤
سراقة بن جعشم : ٣٤٥
سعد بن إبراهيم الزهراني : ١٤٧
سعد بن أبي وقاص : ٢٧٢، ٥٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٧١٢
سعد بن ساعدة : ٧٢٩
سعد بن عبيدة : ٤٦٥
سعدان بن نصر : ٢، ٣
سعر بن ديسم : ٩٦
سعيد بن أبي سعيد : ٢٦٠
سعيد بن أبي عروبة:٤١، ١٧٤، ٢٤٣، ٤٩٨
سعيد بن أبي أيوب : ٢٣١
سعيد بن جبير : ٤٥، ٧٠، ١٧٤، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٩٤، ٦٨٣
سعيد الجريري : ١٨٢، ٦١٣
سعيد بن سليمان : ١٩٠
سعيد بن العاص : ٥٢٢
سعيد بن عبيدة الطائي : ١٤٣
سعيد بن عمرو : ١٧٦
سعيد بن مسروق الثوري :٥٦٤
سعيد بن المسيب : ٢٤، ٢٧، ٧٠، ١٢، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٩٥، ٦٠٦، ٦٥١، ٦٦٣، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤
سعيد المقبري : ١٦٨، ٢٦٠، ٦١٢
سعيد بن منصور : ٣١، ١٢٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨٤، ٤٨٨
سعيد بن ميناء : ٧٠١
سعيد بن يزيد : ٦٨٠
سعيد بن يعقوب الطالقاني : ٥٧
سفيان بن حبيب : ٤٩٨
سفيان بن حسين : ٢٥٩
سفيان بن سعيد الثوري : ١٩، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٩٢، ٣٢١، ٤٠٢
سفيان بن عيينة : ٣، ٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ٢١٦، ٢٦٤، ٣٥٧، ٥٨١، ٥٨٧، ٦١٩، ٦٣١، ٦٥١
سفيان بن عمرو بن دينار : ٥٦٤
سفيان بن وهيب : ١٠٩
سلم بن عبد الرحمن : ٤٦٥
سلمان بن ربيعة : ٣٩٥، ٤٠١
سلمة بن الأكوع : ٤٦٥، ٥٠٤، ٥٣٧
سلمة بن شبيب : ٣٦٦
سلمة بن صخر : ٢٢١
سلمة بن علقمة : ٦٧٧
سلمة بن كهيل : ٢١٦، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٠١
سليم بن مطير : ٥٨٩
سليمان بن بريرة : ٤٥٧
سليمان بن بلال : ١٠٧
سليمان بن الجهم الأنصاري : ٢٣٩
سليمان بن حبان الأحمر : ٢٦٢، ٧٠١
سليمان بن حبيب : ٦٨٧
سليمان بن حرب : ٣٧، ١٧٦، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٦٦
سليمان بن داود العتكي : ١٥، ٨٨، ١٢٣، ١٧٨، ٢١٩، ٢٤١، ٢٧٣
سليمان بن سليم : ٤٢٦
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ٢٨١، ٣٤٥، ٣٩٦، ٥٨٣
سليمان بن عتيق : ٧٠٣
سليمان بن عمرو : ٦٦١
سليمان بن كثير :
سليمان بن يسار : ٩١
سليمان الشيباني : ٢٠١
سماك بن حرب : ٢٢، ٢٥، ٩٨، ١٩٤، ٦٦٣، ٦٨٣
سمرة بن جندب : ٥٢١، ٥٢٧، ٥٥٤، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧
سمي بن قيس : ٦٣٩

سهل بن أبي حثمة : ١١٠، ١٤٣، ٦١٩، ٦٩٥
سهل بن بكار : ٤٠
سهل بن الحنظلية : ١٣٣
سهل بن سعد : ٤٣٢
سهيل بن أبي صالح : ١٥٧، ٦٢٦
سهيل بن بيضاء : ٣٢
سهيل بن عمرو : ٥٤٨، ٥٥٧
سهيل بن محمد :
سوادة القشيري : ١٩٦
سويد بن غفلة : ٩٥، ٣٩٨، ٤٠١
سويد بن قيس : ٦٦٣
سيار بن عبدالرحمن : ١١٥، ٥٦٦

(ش)

شبابة : ١٢٥، ٣٥٦
شبيب بن غرقدة : ٦٦١، ٧٠٨
شبرمة : ١٢١أ
شراحة : ٢٦
شرحبيل بن السمط : ٥١٠
شريح بن عبيد : ٤٥٥، ٦٨٠
شريح بن النعمان : ٣٩٦
شريح بن هانيء : ٤١٠
شريك بن عبدالله بن أبي نمر : ١٠٧، ٢٠٥
شعبة بن الحجاج : ٤، ٦، ٢٢، ٥٨، ٧٨، ١٠٣، ١١٠، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٨، ١٧١، ١٧٦، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٩٣، ٣٧٦، ٤٠٠، ٥٨٠
الشعبي : ٢٧، ٦٦، ٧٠، ١١٠، ١١٨، ١٣٦، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٢٩، ٢٩٤، ٤٠٠
شعيب بن إسحاق : ١٢٠
شعيب بن أبي حمزة : ٤٦
شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ٦٨، ١٠٥، ١٠٨
شعبي بن عبدالله : ٤١٣، ٤٢٩
شقيق : ١٥٥، ١٦٤
شهر بن حوشب : ٤١٣
شيبان بن فروخ :
شيبة بن جبير : ١٢٣ب
شيبة بن ربيعة : ١٤٨، ١٥٠، ٤٩٤

(ص)

صالح بن عامر : ٧٠٥
صالح بن عجلان : ٣١
صالح بن محمد بن زائدة : ٥١٣
صالح مولى التوأمة : ٣٢
صخر بن إسحاق : ١٠٤
الصعب بن جثامة : ٤٨٨
صفوان بن أمية : ٥٤٩
صفوان بن عمرو : ٥١٩
صفوان بن المعطل : ٢٤٨
صفوان بن يعلى بن أمية : ٣٠٩
صلة بن زفر العنسي : ١٨٦

(ض)

الضحاك بن عثمان : ٣٥٧
ضحى : ٥ ، ٥١٦

(ط)

طارق بن عبد الرحمن القرشي : ٧٣٢
طاوس بن كيسان : ٨٤، ١٠١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٩٢، ٦١٣، ٦٦٤، ٧١٤، ٧٤١
طلحة بن عبيدالله : ٢٩٣
طلحة بن يحيى : ٢٤٧
طلق بن علي بن المنذر : ١٩٧

(ع)

عابس بن ربيعة : ٣٣٨
عاصم : ٥٢٢
عاصم بن أبي النجود : ١٨٦
عاصم بن ضمرة : ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٨٨، ٩٠
عاصم بن عبيدالله : ٢٠٥
عاصم بن عدي : ٢٨٩، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣
عاصم بن عمر بن الخطاب : ٣٩٢، ٣٩٥، ٦٢٨
عاصم بن عمر بن قتادة : ١٦٢
عاصم بن لقيط بن حيي : ٢٠٣
عامر بن أبي رملة :
عامر بن ربيعة : ٢٠٥
عامر الشعبي : ٧٨٥
عبابة : ٥٦٤
عباد بن تميم : ٤٣٧
عباد بن شرحبيل : ٤٦٢
عباد بن عبدالله بن الزبير : ٢٣٢، ٢١٩
عباد بن العوام : ١٩٠، ٢٨٦

عباد بن كثير : ١٨٩
عباد بن موسى الختلي : ١٤٠
عبادة بن الصامت : ٦٧٥، ٦٧٨، ٧٢٣
عبادة بن نُسي : ٧٢٣
عباس الدوسري : ٦٨٦
عباس بن عبد العظيم : ١٠٤، ٦٢٨
عباس العنبري : ١٧
العباس بن عبدالمطلب : ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٥٤، ١٦٨، ٦٠٦، ٦٢١
العباس بن محمد بن حاتم : ٦٣٧
عبد الرحمن بن أبي إسحاق الواسطي : ٢٥٧
عبدالرحمن بن أبي بكر : ١٨٠، ٢٦٧
عبدالرحمن بن جابر بن عتيك : ٥١٩
عبدالرحمن بن جبير بن نفير : ١٥٤أ
عبدالرحمن بن خزملة : ٤٥٤
عبدالرحمن بن أبي ذئب : ٣٥٦، ٧٩٣
عبدالرحمن بن أبي الزناد :
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : ٢١١
عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل : ٤٨١
عبدالرحمن بن سمرة : ٥١٠
عبدالرحمن بن شماسة : ٥٧٤
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود :
عبدالرحمن بن عوف : ٦، ١٧٠، ٤١٥، ٥٩٠
عبدالرحمن بن عيينة : ٥٣٧
عبدالرحمن بن غنم الأشعري: ٤٢٠، ٥٠٧
عبدالرحمن بن فروخ : ٣٦٣
عبدالرحمن بن القاسم : ٢١٩، ٢٥٦، ٢٨٧، ٧٩٧
عبدالرحمن بن قيس بن محمد الأشعث:٧٩٦
عبدالرحمن بن كعب بن مالك : ٦١٦
عبدالرحمن بن أبي ليلى : ٦٧١، ٦٨٤، ٧١٣
عبدالرحمن بن المبارك العيشي : ١٥٠
عبدالرحمن بن مسعود : ١١٠
عبدالرحمن بن مسلمة : ٢٤٣
عبدالرحمن بن منصور الحارثي :
عبدالرحمن بن مهدي : ١٨٨، ٢١٣، ٦٠٣
عبدالرحمن بن أبي نعيم : ٣٢٥
عبدالرحمن بن يحيى بن سعيد الخدري : ٥٠١
عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري : ٥٢٥
عبدالرحمن بن يزيد بن حارثة : ١٣، ٤٢٠
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني : ٤٣، ١٨٨، ١٨٩
عبدالله بن أبي : ٣٧٦
عبدالله بن أبي سلمة : ٣٠٨
عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي : ٥٣٢
عبدالله بن أبي شيبان الطائي : ٣٨٢
عبدالله بن أوس : ٣٧٢
عبدالله بن أبي الروض : ٢٩٠، ١٣٠
عبدالله بن بريدة : ١٥٥
عبدالله بن باباه : ٣٤٤
عبدالله بن بديل بن ورقاء : ٢٥٨
عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ٢٤٥
عبدالله بن ثابت : ٧
عبدالله بن ثعلبة : ١٢٣
عبدالله الجراح : ٦٠١، ٦٣٥
عبدالله بن جريج : ٧٦٤
عبدالله بن جعفر الرقي : ٤٢٩٠، ٤٩٨
عبدالله بن الحارث : ٢٤٧، ٦٠٦
عبدالله بن حنين : ١٢٣أ
عبدالله بن حوالة الأزدي : ٤٣٢
عبدالله بن داود الواسطي : ٢٠١، ٤٥٤
عبدالله بن دينار : ٥٧٢، ٥٨٢
عبدالله بن رباح الأنصاري : ٦٢٣
عبدالله بن رواحة : ٥٧٨
عبدالله بن الزبير : ٢٤١، ٢٧٢، ٦٤٠
عبدالله بن سالم الحمصي : ٩٦
عبدالله بن سنان : ٧٥٣
عبدالله بن سودة القشيري : ١٩٦، ٢٢٩
عبدالله بن شداد بن الهاد : ٦٩
عبدالله بن طاوس : ٧٤١
عبدالله بن عامر بن ربيعة : ٢٠٥
عبدالله بن عامر بن يحيى : ٢٨٣
عبدالله بن عباس : ٦، ٢٤، ٣٧، ٤٥، ٧٠، ٨٩، ٩٩، ١١٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٤٠٢، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٥٥، ٧٢٧، ٧٧٠، ٧٧٦،

٧٧٨
عبدالله بن عثمان : ١٣٠
عبدالله بن عطاء : ١٥٥
عبدالله بن عبد الرحمن بن بحنس : ٢٦٩
عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي : ١١٤، ١٩١
عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم : ١٢١
عبدالله بن عبدالله جابر بن عتيك : ٧
عبدالله بن عبدالله بن الحارث : ١٠٦
عبدالله بن عبدالله الرازي : ٦٠٥
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٢٤٥، ٣٤١
عبدالله بن العلاء : ١٨٣
عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٣٤، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٨٩، ١٠١، ١٠٦، ١١٧، ١٥٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٩٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٣٦، ٧٤٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٧٧، ٧٧٩
عبدالله بن عمر بن غانم : ١٣٤
عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج : ٤٩١
عبدالله بن عمرو بن العاص : ٦٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٤٠، ١٦٩، ١٧١، ٦٥٢، ٦٨٥، ٦٨٧، ٧٥٨، ٧٨٣، ٧٨٤
عبدالله بن عون : ٣٨٨
عبدالله بن عمير : ٣٥
عبدالله بن غالب الليثي : ٤٩١
عبدالله بن فيروز : ٧٩١
عبدالله بن القاسم : ٢٩٥
عبدالله بن أبي قتادة : ٦٧١
عبدالله بن قرظ : ٢٨٣
عبدالله بن كثير : ٣٥٧، ٧٧٠
عبدالله بن مالك : ٣٥٦
عبدالله بن المبارك : ٦٠٣
عبدالله بن المثنى الأنصاري : ٧٧
عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرعي : ٢١٣، ٢١٤
عبدالله بن محمد المسكي : ٥٨، ١٢٩
عبدالله بن محمد المكي : ٦٦٢
عبدالله بن محمد النفيلي : ٣٤٥، ٦٩٩، ٧٦٠
عبدالله بن مسعود : ٧٠، ١٤٩، ٢١٢، ٧٩٧
عبدالله بن مسلمة القعنبي : ٦، ٧، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٤٣، ٦١، ١١٧، ١٢١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٩٨، ٥٧٢، ٦٧٤، ٧٢٩، ٧٥٣
عبدالله بن معبد الزماني : ٢٣٧
عبدالله بن معاوية الغاضري : ٩٨
عبدالله بن أبي مليكة : ١٧٢
عبدالله بن نافع : ٤
عبدالله بن نمير : ٦٠٤
عبدالله بن نجيح : ٢٧٣
عبدالله بن النعمان : ١٩٧
عبدالله بن وهب : ١٠٦، ١٠٧، ١٤٨، ٢٩٥، ٣٦٧
عبدالله بن يحيى : ٢٣١
عبدالله بن يزيد : ٦٨٧
عبيدالله بن أبي جعفر : ٦٩، ٢٢٥
عبيدالله بن أبي رافع : ٤٧٤
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : ٤٦، ٣٣٩
عبيدالله بن عدي بن الخيار : ١٣٩، ٤٦٨
عبيدالله بن عمر بن الخطاب : ٧٧٠
عبيدالله بن عمرو الرقي : ٧٣٩
عبيدالله بن فيروز : ٣٩٥
عبيدالله بن معاذ : ٢١، ٧٣١، ٧٦٦
عبيدالله بن موسى : ٤٥٩
عبيدالله بن وهب : ١٩٢
عبد الأعلى بن حماد : ٢٠٠، ٦١٣
عبد الحميد بن عبد الرحمن : ٦
عبد ربه بن سعيد : ٢١٣
عبد الرزاق بن همام : ٣٨، ٤٦، ١٧٩، ٢٥٥، ٥٧٨، ٦١٦، ٦٢٧
عبدالله بن عباس : ٧٨١
عبد السلام بن حرب : ١٦٥، ٢٥٦
عبد السلام بن عتيق الدمشقي : ٤١٩
عبد السلام بن مظهر : ٤٢٩
عبد الصمد بن المعدل : ٣١٨
عبد العزيز بن أبي رواد :
عبد العزيز بن السري الناقط : ١١٢
عبد العزيز بن صهيب : ٢٩٧، ١٢٠أ، ١٢٢أ

عبد العزيز بن عمر : ٣٩٢
عبد العزيز بن محمد : ١٨٨، ١٨٩، ٦٥٥
عبد العزيز بن مروان : ٤٢٠
عبد العزيز بن يحيى ٥٠٧
عبد الكريم الجزري : ٢٨٤
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ٦٠٩
عبدالملك بن سعيد : ٢١٣
عبدالملك بن أبي سليمان : ٨٠٤
عبدالملك بن عمرو : ٣٤٢
عبدالملك بن عمير : ١٤٤
عبدالملك بن مروان : ٦٦٨
عبدالواحد بن زياد : ٦٤٦
عبد الواحد بن غياث : ٦٤٦
عبدالوارث بن سعيد : ٣٥، ٢٨٢ ، ٧٩١
عبدالوهاب بن بخت : ٧٧٣
عبدالوهاب الثقفي : ٢٩٢
عبدالوهاب بن عطاء : ٤٠، ٤٢٦
عبد الوهاب بن نجدة : ٢١٢، ٤٢٧، ٦٤٤
عبدة بن سليمان المروزي : ١٢، ٦٤٥
عبيد بن جبر : ٢٣١
عبيد بن خالد السلمي : ٦، ٧
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : ٦٢١، ٦٤٩
عبيدالله بن عمر بن ميسرة : ٦٠٣
عبيد بن فيروز : ٣٩٥
عبيدالله بن معاذ : ٦٦٢، ٧١٢
عبيدة بن الحارث : ٤٨٢
عتاب بن أسيد : ١١٢
عتبة بن أبي لهب : ٣٢٦
عتبة بن ربيعة : ٤٨١، ٤٩٤
عتبة بن عبدالسلمي : ٣٩٥
عتيك بن الحارث : ٧
عثمان بن أبي حازم : ٦٤١
عثمان بن أبي شيبة : ١٥، ٣٣، ٤٥، ١٣٧، ١٦٣، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٩٣، ٣٤٥، ٣٥٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٧٦٤، ٧٧٦، ٧٨١
عثمان بن أبي العاص : ٢٢٧، ٢٤١، ٦٢١، ٦٢٥ ، ٦٦٤، ٦٩٢.
عثمان بن عفان : ٢٤١، ٢٩٧، ٣٨٢، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦٠٤
عثمان بن عمر : ١٧، ٤٨١
عدي بن حاتم : ١٩٩
العرباض بن سارية : ١٩٥
عروة البارقي : ٧٠٨
عروة بن الزبير : ١٢، ١٣٩، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٤٥، ٣٧٣، ٥٨٢، ٦٠٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٧٩٣
عروة بن مسعود : ٥٤٨، ٥٤٩
عروة بن المغيرة بن شعبة : ٧٧٦
عروة بن مضرس الطائي : ٣٦٠
عزرة : ١٧٤
عطاء بن أبي رباح : ٣٤، ٨٩، ١٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٥٩٩، ٦٥٥، ٧٥٤، ٧٧٤، ٨٠٤
عطاء بن زيد الليثي : ٤٧١
عطاء بن السائب : ٦٣٦
عطاء بن يسار : ٦٦، ٧٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٨، ١١٩، ١٧٦، ٢٠٦، ٥٦٩
عطاء بن يزيد : ٧٠٧
عطاء بن أبي رباح : ٣٠، ٢٦٩
عقبة بن عامر : ٣٤، ٢٣٦، ٧٩٢
عقبة بن نافع : ٧٩ب
عقيل بن خالد بن عقيل : ٤٦
عقيل بن شبيب : ٤٣٨
عكرمة مولى ابن عباس : ١١٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٦، ٦٣٧، ٦٥٥، ٦٨٦، ٧٢٨، ٧٣٢، ٦٥٥
العلاء بن عبد الرحمن : ٤٣، ١٨٨، ١٨٩
علقمة : ٢١١، ٣٦٢، ٤٣٦
علقمة بن مرثد : ٤٥٧
علقمة بن عبدالله : ٧٥٣
علي بن أبي طالب : ٤، ٥، ٢٢، ٢٦، ٣٧، ٤٩، ٥٢، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٠١، ١١٨، ١٢٩، ١٦٨، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٩٦، ٤٠٢، ٥٨٧، ٦٠٦
علي = والد نصير بن علي : ٤٦٦
علي بن بحر بن بري : ٣٢٤، ٤٥٧

علي بن الحسين : ٢٥٥
علي بن الحسين الرقي : ٥٠٠
علي بن الحكم : ٧٣٣
علي بن رباح : ٣٤، ٧٧٣
علي بن زيد : ٢٤٢
علي بن عبد العزيز : ٦٦٢، ٦٦٨
علي بن عياش : ٤١٢
علي بن مسلم : ٤٤٥
عمار : ١٨٦
عمار بن أبي عمار : ٢٤٢
عمارة بن أبي الشعثاء : ٦٤٧
عمر بن أبي ربيعة : ١٩٦ ، ١٩٨
عمران القطان : ٥٧٣
عمر بن حفص بن غياث : ٧٩٦
عمر بن حمزة : ٧١١
عمر بن الخطاب : ٢٢، ٣٣، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٧٠، ٩١، ٩٢، ١٠١، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٢٥، ١٦٨، ١٩١، ٢٠١، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٤٠٢، ٥٨٧، ٦٠٤، ٦٤١، ٧٣٤
عمر بن عبدالله بن حازم : ٦٤١
عمر بن عبد العزيز : ٢٥، ٨٩، ١٠٠، ١٠٩، ٢٢٨، ٦٠١، ٦١٣، ٨٠٦
عمر بن عثمان : ٦٦٨
عمر بن عطاء : ٢٦٣
عمر بن عبيدالله بن معمر : ٣١٩، ٣٢١، ٤٦٥
عمر بن كثير بن أفلح : ٥١٧
عمر بن نافع : ١١٧
عمران بن حصين : ١٨٢، ٢٦٩
عمران القطان : ٦٣٦
عمرو بن أوس : ٦٣١
عمرو بن الحارث الحمصي : ٩٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٥١١
عمرو بن حريش : ٦٨٥
عمرو بن حزم : ٨٠٦
عمرو بن دينار : ٢٥٨، ٢٦٦، ٣٤٥، ٦٠٠، ٦٣١، ٧١٤، ٧٦٦، ٧٧٨
عمرو بن الربيع : ٤٧، ٦٩
عمرو بن أبي سفيان : ٩٦
عمرو بن الشريد : ٨٠٣
عمرو بن شعيب : ٦٨، ١٠٥، ١٠٨، ٧٥٨، ٧٨٤، ٨٠٣
عمرو بن العاص : ١٩٥
عمرو بن عبدالله الحضرمي : ٤٩٢
عمرو بن عبدالله بن صفوان : ٣٤٥
عمرو بن عبسة : ٥٣٩
عمرو بن عثمان : ٢٧٤
عمرو بن أبي عمرو : ٦٥٥
عمرو بن عمير : ٢٧٤
عمرو بن عوف : ٢٧٢، ٦٣٧
عمرو بن عون : ٩٠، ٢٨٤
عمرو بن قيس : ١٨٦
عمرو بن الحكم : ٢٠٦
عمرو بن محمد الناقد : ١٩٥
عمرو بن مرزوق : ٤٦٤
عمرو بن مرة : ١٠٣، ١٧١، ١٧١، ٤٩٦
عمرو بن مسلم الليثي :
عمرو بن ميمون : ١٢٥أ، ٤٤٠
عمرو بن هند : ١٣٤
عمرو بن يحيى المازني : ٦٢، ٧٥٠
عنبسة بن خالد : ٤٦، ٦٠٩
عنبسة بن سعيد : ٥٢٣
عنبسة بن عبد الواحد القرشي : ٦١٤
عوف بن مالك الأشعبي : ٥٢٠
عياش بن الوليد الرقام : ٤٦٢
عياض بن حمار : ٦٣٦
عياض بن عبدالله : ١١٢، ١٢١
عيسى بن ثور : ٢٨٣
عيسى بن حماد : ٢١٣، ٢٣٣
عيسى بن طلحة بن عبيدالله : ٣٧٤
عيسى بن يونس : ٨ ، ١٣٩، ١٤٩، ١٦١، ١٠٩، ٢٨٣، ٦٥٨، ٧٦٧
عيينة بن حصين : ١٣٣

(غ)

غالب القطان : ٥٧٦
غيلان بن جرير : ٢٣٧

(ف)

فرج بن سعيد : ٦٤٠
فرعون : ٥١٣

فضالة بن عبيد : ٦٨٠
الفضل بن الحارث : ١٩٢
الفضل بن عباس : ٢١٥ ، ٣٤٥، ٦٠٦
فضيل بن حسين الجحدري : ٢٦
فليح بن سليمان : ٣١

(ق)

قابوس : ٦٣٥
القاسم بن عباس : ٢٠، ١٧٩، ٤١٢
القاسم بن محمد : ٧٠، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٨٧، ٦١٣
القاسم مولى عبدالرحمن : ٥١١
قبيصة بن مخارف الهلالي : ١٤٥، ١٤٦
قتادة بن دعامة السدوسي : ٤١، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٤، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٦، ٥٧٦، ٥٩٧، ٦٣٦
قتيبة بن سعيد : ١٦، ٤٦، ١٠٥، ١٥٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٩١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٣٩، ٧٠٦
قرظة بن كعب : ٥٤٣
قرة بن موسى : ٦١٥
قريش بن أنس : ٤٥١
قزعة : ٢٨٨
القعقاع بن حكيم : ٣٣٠
قيس بن سعد : ١١٥
قيس بن طلق : ١٩٧
قيس بن غزرة : ٦٥٤

(ك)

كثير بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ٦٣٧
الكديمي : ٤٧٤
كريب مولى بن عباس : ١٥٤، ١٨٤، ٢٦٤، ٣٥٥، ٥٤٣
كعب بن الأحبار : ٣٨٨
كعب بن زهير : ١٧٠
كعب بن عجرة : ٣٣١، ٣٣٢
كعب بن مالك : ٤٦٨
كليب بن ذهل الحضرمي : ٢٣١
كليب بن وائل : ٥٢٥

(ل)

لبيد بن ربيعة : ٧٧ب
لقيط الأيادي : ٤٨٣
لقيط بن صبرة : ٢٠٣
الليث بن أبي سليم : ٢٥٦
الليث بن سعد : ٤٦ ، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٦٠، ٢٩١، ٦١٣

(م)

ماعز بن مالك : ١٨، ٢٨٨
مالك بن أنس : ٦، ٧، ٢٥، ٢٧، ٤٣، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٢، ١٠١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٧، ٢٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٢، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩١، ٢٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٤٣، ٧٥٣
مالك بن أوس بن الحدثان : ٥٩٠، ٦٧٥
مالك بن نويرة : ٥٠
مالك بن هبيرة : ١٨٣
مالك بن يخامر : ٤٣٥
المتلمس : ١٣٣
المثنى بن سعيد : ٤٦٥
مجاعة : ٦١٤
مجاهد : ٧٠، ١٠١، ١٣٨، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٧٤، ٦١٢
مجمع بن يعقوب الأنصاري : ٥٢٩
مجمع بن جارية الأنصاري : ٥٢٩
محارب بن دثار : ٧٩١
محبوب بن موسى : ٤٦٥، ٤٩٠، ٥٢٥
محمد بن إبراهيم الحارثي : ٩
محمد بن إبراهيم : ٣٦٤
محمد بن أبي بكر : ٣٤٤
محمد بن أبي حرملة : ١٨٤
محمد بن أبي عدي : ٤٩٥

محمد بن إدريس الشافعي : ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٩، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٥٦، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٩٠، ٦٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣، ٧٥٩

محمد بن أحمد القرشي : ٦٤٠

محمد بن إسحاق : ١، ٢٢، ٢٩، ٢٧٣، ٣٩٢، ٦٤٥، ٧٣٤

محمد بن إسحاق بن خزيمة : ١٨٨، ٦٢٨

محمد بن إسحاق بن يسار : ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٩٥

محمد بن إسماعيل البخاري : ٥٧، ٧٧، ٢٠٩، ٦٨٦، ٧٩٢

محمد بن الأشعث : ٧٩٦

محمد بن بشار : ٢١٧، ٥٢٧

محمد بن المبارك : ٦١٧

محمد بن ثور : ٧٤١

محمد بن جبير بن مطعم : ٦٠٠

محمد بن جحادة : ٧٣١

محمد بن جرير الطبري : ٧٦، ٢٩١

محمد بن جعفر بن الزبير : ٢١٩، ٢٢٥، ٢٩٣، ٣٤٥

محمد بن جعفر – غندر – : ٣١٥

محمد بن جهضم : ١١٧

محمد بن حاطب : ١٩٠

محمد بن حرب : ٤٢٨

محمد بن حزابة : ١٦٣ب

محمد بن حمزة الأسلمي : ٤٨٩

محمد بن الحنفية : ٥٢

محمد بن الحسن : ٥٩، ٦٥، ١١٨، ١٦٠، ٦٩٠

محمد بن الحسين الزعفراني : ٢١١

محمد بن داود بن سفيان : ٦١٦

محمد بن زيد بن عبدالله المدني : ٥٨

محمد بن سعيد الثوري : ٥٦٢

محمد بن سفيان : ٥٧٨

محمد بن سلمة : ١، ٢٧٣، ٥٦٣

محمد بن سليم الذهلي : ٧٩١

محمد بن سليمان الأنباري : ٤٠، ٤٥٧

محمد بن سوار المصري : ١٦٥

محمد بن سيرين : ١٨، ١٠١، ١١٦، ١١٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٩٤، ٣٦٨، ٦٧٧، ٦٨٠، ٧٢٧

محمد بن شعيب : ١٤٩

محمد بن الصباح : ٢٠٥، ٢٧١، ١٥٨أ

محمد بن عباد بن جعفر : ٢٦١

محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي : ٣٨٥

محمد بن عبدالله الأنصاري : ٧٧

محمد بن عبدالله بن عباد : ٣١

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٨

محمد بن عبدالله المخرمي : ٥٧٣

محمد بن عبدالله بن نمير : ١٨٦

محمد بن عبد الوهاب : ٦٧١

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان : ٥٦٨

محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة : ٢٢٩

محمد بن عبدالرحمن بن يزيد : ١٢٩، ١٣١

محمد بن عبد الرحيم : ١٩٠

محمد بن عبيد المحاربي : ١٠٢، ١٥٣، ٧٤١

محمد بن عبيدالله : ١٨١

محمد بن عجلان : ١٦٨، ٧٥٨

محمد بن العلاء : ٢٠٤، ٣٧٢، ٧١١

محمد بن علي بن الحسين : ٥٨٧

محمد بن علي بن عبدالله بن عباس : ٣٩٣

محمد بن علي الضائع : ٦٧٧

محمد بن عمرو : ١٠٠، ٦٧١

محمد بن عمرو بن الحسن : ٢٢٩

محمد بن عمرو بن عطاء : ٦٩، ٧٥١، ٧٥٩

محمد بن عيسى : ١٩٧، ٢١٦، ٦١٤، ٦٨٠، ٧٠٤، ٧٤١

محمد بن فضاء : ٧٥٢

محمد بن الفضيل : ١٥٣، ١٥٤، ٦٠٢

محمد بن كثير : ١٩، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٨٢، ٣٥٧، ٤٠٠، ٥٨٧

محمد بن المتوكل : ٦٣٩، ٦٧٠، ٧٠٩، ٧١٤

محمد بن المثنى : ٦٤٤

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧، ٦٦، ٧٠، ٨٩، ٩١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٨٠، ٥٨٢، ٦٠١، ٦٠٩، ٦١٧، ٦٥١، ٨٠١، ٨١٠

محمد بن محبوب : ٦٨٣، ٦٨٤ .

محمد بن المصفى : ٤١٢، ٥١٢

محمد بن المرقع : ٤٨٦

محمد بن معمر : ٧٦٤

محمد بن المكي : ٦٧٧

محمد بن منصور : ٣٣٢

محمد بن المنكدر : ١٨١

محمد بن المنهال : ٢٤٣

محمد بن المهاجر : ١٣٣، ٤٣٨

محمد بن مهران الرازي : ٢٧٤

محمد بن موسى البلخي : ٣٨

محمد بن هشام الدبري : ٧٩١

محمد بن هاشم : ١٧٩، ٥٤٥

محمد بن الوليد الزبيدي : ٥٤٥

محمد بن يحيى بن فارس : ٢٩، ٥٩٠، ٦٣٩، ٧٩٦، ٨٠١

محمد بن يزيد النحوي : ١٢٩

محمود بن بكار : ١٩٤، ٤١٣

محمود بن خالد الدمشقي : ١١٤، ١٨٤، ١٩١، ٧٩٢

محمود بن لبيد : ١٦٢، ٢٩٢

محمية بن جزء : ٦٠٩

مخرمة بن سليمان : ٥٤٣

مخلد بن خفاف الغفاري : ٧٩٣

مخنف بن سليم : ٣٨٨

المرقع بن صيفي بن رباح : ٤٨٦

مروان : ٤١٣

مروان بن الحكم : ٤١٣، ٦٠١

مروان بن شجاع : ٢٧٠

مروان بن محمد بن حسان الأسدي : ١١٥، ١٩٢، ٥٣٤

المستورد بن شداد : ٥٨١

مسدد : ٦، ٨، ١٨، ٣٢، ٩٤، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٩٨، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٦١، ٧٠٨، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٦٧، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٨٥

مسروق : ١٦٤، ٢٠٧

مسعر بن كدام : ٧٩١

مسك بن حيي بن أخطب : ٦١٨

مسكين : ١٣٣

مسلم بن إبراهيم : ١٥٣، ١٨٨، ٦١٥، ٦٢٣، ٧٩٢

مسلم بن ثفنة اليشكري : ٩٦

مسلم بن جبير : ٦٨٥

مسلم بن صبيح : ٥٨١

مسلم بن عبدالله المكي : ٦٧٥

مسلم بن يسار : ٦٧٦، ٦٧٨

مسلمة : حبيب الفهري : ٢٤٣

مسليمة بن ثمامة الحنفي : ٤٧، ٤٨

المسور بن مخرمة : ١٢٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٣

مصرف بن عمرو الإيامي : ٦٢٨

مصعب بن سعد : ٤٩٧

مصعب بن عمير : ٨٧أ

مصعب بن محمد بن شرحبيل : ١٦٠

مطرف بن عبدالله : ٨٢، ٤١٢، ٤١٥

مطعم بن عدي : ٤٩٩

المطلب : ١٢٤ب

معاذ بن جبل : ٨٧، ٩٣، ٩٩، ١٠٧

معاذ بن عبيدالله : ٤٦٣

معاذ بن معاذ بن نصر : ٢٢، ٧٣١

معاذ بن هشام : ٤١٤، ٤٨٥

المعافى بن عمران : ٢٦٧، ٥٨١

معاوية بن أبي سفيان : ١١٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٩٦، ٥٨٣

معاوية بن صالح : ١٩٥، ٢٢٨، ٦٥٤، ٧٥١، ٧٧٣

معاوية بن سلام : ٤٢١

معاوية بن مرة : ٣٦٣

معاوية بن يزيد : ٣٦٤

المعتمر : ٤٤٥

المعلى بن منصور : ٢١٩

معمر بن راشد : ٣٨، ٤٦، ٢٥٥، ٥٧٨، ٦١٦، ٦٢٧، ٧٤١، ٨٠٠

معروف بن سويد الجذامي : ٧٧٣

مغيرة بن زياد : ٧٢٣
المغيرة بن شعبة : ٢٤، ٧٧٦
مغيرة بن عبد الرحمن : ٦٠١
مغيرة بن مقسم : ٧٨٨
المفضل : ١١
المقداد بن الأسود : ٤٦٨، ١٤٧
مقسم : ٢٠٨، ٣٥٢
مكحول : ٦٦، ١٠٩، ٢٣٢
مكرز بن حفص : ٥٤٨
ملازم بن عمرو : ١٩٧
منصور - ابن المعتمر-: ٧، ٤٥، ١٦٤، ٢٧٩، ٣٨٠، ٣٩٣
منظور بن سيار : ٧٦٦
منصور الكلبي : ٢٣٣
مهدي الهجري : ٢٤٠
مهدي بن حفص : ١٠٢، ٤٣٦
المهلب بن أبي صفرة : ٤٥٢
موسى بن اسماعيل : ٧٢، ٩١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٨١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٨٩، ٣٤١، ٤٠١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٧٢٦، ٧٣٤، ٧٥٤، ٨٠٠، ٨١٢
موسى ابن أعين : ١٠٨
موسى بن عقبة : ٢٨٤، ٤٦٥
موسى بن سلمة : ٢٨٢
موسى بن سهل بن الوشا : ٣١١
موسى بن عقبة : ٣٥٥
موسى بن أبي رباح : ٣٤، ١٩٤، ٢٣٦
موسى بن مروان الرقي : ٥٨١
مؤمل بن الفضل : ٤١١
ميسرة أبي صالح : ٩٥
ميمون بن أبي شبيب : ١٥١أ، ١٥١ب
ميمون بن مهران : ٣٢٣، ٣٣٥

(ن)

ناجية الأسلمي : ١١٦أ
نافع بن أبي نافع : ٤٤٧
نافع أبو عبدالله المدني : ٢، ١١٧، ١٥٠، ١٥١، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٧١، ٢٧٣
نافع بن غالب : ٣٥، ٣٦
النابغة = زياد بن معاوية : ٤٢، ١٩٩
نبيه بن وهب : ٣١٩، ٣٢١
نبيشة : ١٣٥ب
النجاشي : ٢٧
نصر بن علي : ٤٦٥
النعمان بن بشين : ٦٥٧، ٦٥٨
النعمان بن راشد : ١٢٣
النفيلي = عبدالله بن محمد : ٨٦، ٩٣، ١٣٣، ٢٥٦، ٢٧٣
النمر بن تولب : ١٥٦

(هـ)

هارون بن رئاب : ١٤٥
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ٥٨٥، ٦١٧
هارون بن سعيد بن الهيثم الإيلي : ١٠٦
هارون بن عبدالله : ٢٠٤، ٣٥٧، ٦٣٦، ٧٣٢
هاشم بن البريد : ٦٠٥
هاشم بن القاسم : ٧٣٢
هشام : ١٨٨
هشام بن أبي عبدالله : ٢٠٦
هشام بن بهرام : ٢٦٧
هشام بن حسان : ٢٠٩، ٢٢٢
هشام بن خالد : ٤٣٢
هشام الدستوائي : ٦٧٦
هشام بن زيد : ٤٤٠
هشام بن سعد : ٢١٦، ٥٨٦
هشام بن سعيد الطالقاني :٤٣٧
هشام بن عروة : ١٢، ١٩، ١٣٩، ١٦١، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٦٤٤، ٧٩٥
هشام بن عمار : ٣٤٥، ٥٨٩
هشام = والد معاذ بن هشام : ٤١٣، ٤٨٤
هشيم : ٢٩٧، ٧٠٥
هلال بن خباب : ٩٥، ٢٨٦
هلال بن سراج بن مجاعة : ٦١٤
هلال المتعي : ١٠٩
هلال بن ميمون الرملي : ١٣٨ب
همام بن منبه : ٦٢٧، ٦٧٥
هناد بن السري : ١٢، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣٧٠، ١٤١أ، ١٤٦ب، ١٥٧أ
الهياج بن عمران : ٤٨٥

(و)

واقد بن محمد : ٥٨

واثلة بن الأسقع : ٤٩١
ورقاء : ١٢٤
وضاح بن عبدالله اليشكري = أبو عوانة
وكيع بن الجراح : ٣٤، ٩٦، ٩٩، ٢٠١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٧٩، ٧٢٣، ٧٧٦، ٧٨١
وهب بن بقية : ٢٣، ٢٥٧، ٧٥٠
وهب بن بيان : ٢٢٨، ٣٥٢
وهب بن جابر الخيواني : ١٦٩
وهب بن جرير بن حازم : ٢٣٦، ٦٥٢
وهيب : ٢٢٦، ٢٨٩
الوليد بن أبي ثور : ١٩٤
الوليد بن جميح : ٦٠٢
الوليد بن عتبة : ٤٨١
الوليد بن عبدالرحمن بن الحارث : ٣٧٢
الوليد بن مسلم : ١٨٣، ١٨٤، ٢٧٤، ٣٦٦، ٣٧٦

(ي)

يحيى بن آدم : ١٢٩، ١٣١
يحيى بن إسحاق : ٢٩٧
يحيى بن أبي زائدة : ٥٠٧
يحيى بن أبي سفيان : ٢٦٩
يحيى بن أبي طالب : ٤٢٦
يحيى بن أبي عمرو الشياء : ١٤٢
يحيى بن أبي كثير : ١٨٨، ٢٠٦، ٢٠٩
يحيى بن آدم : ٦٢١
يحيى بن أيوب : ٩، ٦٩، ٢٤١
يحيى بن جابر الطائي : ٩٨، ٤٢٦
يحيى الحصين : ١٢٢
يحيى بن حمزة : ٥٨٣
يحيى بن خلف : ٦١٣
يحيى بن زكريا : ٦١٩، ٧٥٨، ٧٥٩
يحيى بن سعيد الأنصاري : ٦، ٣٢، ١١٠، ٢٢٤، ٢٥١، ٦٩٥، ٧٠١
يحيى بن سعيد القطان : ٣٦٠، ٣٧٦، ٦١٩، ٧٨٥
يحيى بن سليم : ٢٠٣
يحيى بن عبدالله بن سالم : ١٩٢
يحيى بن عبدالله بن صيفي : ٩٩
يحيى بن عمارة المازني : ٦٢
يحيى بن قيس : ٦٣٩
يحيى بن أبي كثير : ٧٢٩، ٧٨٨
يحيى بن محمد بن السكن : ١١٧، ٧٨٨
يحيى بن معين : ٢١١، ٢٩٧، ٦٠٣، ٦٥٢، ٦٨٦، ٧٠٣
يزيد بن الأصم : ٣٢٥
يزيد بن أبي حبيب : ٢٣١، ٢٣٣
يزيد بن جابر الشامي : ٥٣٢
يزيد بن حمير : ٦٤٧
يزيد بن خالد بن عبدالله : ١١
يزيد ذو مصر : ٣٩٥
يحيى بن أبي زائدة : ٦٢٨
يزيد بن زريع : ١٧٩، ٢٤٣، ٣٩٨
يزيد بن زياد : ٢٠٨، ٢٤٥، ٢٦٢
يزيد بن شيبان : ٣٤٥
يزيد بن عبدالرحمن : ٦١٢
يزيد بن عبدالله بن الشخير : ٦١٥، ٦٣٦
يزيد بن أبي مريم : ٥٨٣
يزيد مولى المنبعث : ٤٠٢
يزيد بن هارون : ١٥٨، ٢٥٩، ٦٩٥
يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٢٩، ٦٠١
يعقوب بن عتبة : ٤٩١
يعقوب بن القعقاع : ٣٠
يعقوب بن كعب : ١٦٩
يعقوب الاسكندراني : ٣٢٩
يعلى بن أبي يحيى : ١٦٠
يعلى بن أمية : ١٢١ ب
يعلى بن حكيم : ٥١٠
يعلى بن شداد : ٤١٨
يعلى بن عطاء : ٣٧٢
يعلى بن عبيد : ٢٥١، ٤٦٨
يوسف بن أبي إسحاق السبيعي : ١٥٣، ٢٩٧
يوسف بن سيف : ١٩٥
يوسف بن ماهك : ٣٥٤، ٧٨٥
يونس بن بكير : ٦٢٨
يونس بن زيد : ١٠٦
يونس بن يزيد : ٤٧، ١٠٦، ١٦٩، ٢٧٣، ٦٠٣
يونس بن عبيدالله : ٢٣
يونس بن عبيد : ١٦٥، ٦٩٢

* * *

ب - كنى الرجال :

أبو إبراهيم التيمي : ١٣٣أ
أبو أحمد الزبير : ٤٨١
أبو الأحوص : ٣٩٤، ٦٣٤
أبو إدريس : ٦٣٧
أبو الأزهر = المغيرة بن فروة : ١٨٣
أبو أسامة : ٢٠٤، ٧١١
أبو إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي : ٨٦، ٨٨، ٩٠، ١٦٩، ٢٩٧، ٧١٢
أبو إسحاق السبيعي : ١٨٦، ٥١٣، ٣٥٦
أبو إسحاق الشيباني : ١٤٩أ
أبو إسحاق الفزاري : ١٤٥ب، ١٤٩أ، ٥٢٥
أبو أسماء الرحبي : ٢٠٦
أبو أسيد : ١٤٨أ
أبو أويس : ٦٣٧
أبو أيوب الأنصاري : ١١١أ، ١٢٣أ، ٤٤١
أبو أمامة الباهلي : ٤١٩
أبو بحرية : ٤٢٧
أبو البداح بن عاصم : ٣٦٨
أبو بردة الأسلمي : ٥٢٢
أبو برزة الأسلمي : ٣٧، ٧٥٤
أبو بشر = بيان بن بشر الأحمسي : ٧٢٦
أبو بشر = جعفر : ١٨
أبو بشير الأنصاري : ٤٣٨
أبو بصرة الغفاري : ٢٣١
أبو بصير : ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٩
أبو بكر بن أبي شيبة : ١٧٠، ٦٨٠، ٧٠٥، ٧٢٣
أبو بكر بن خلاد : ٧٠١
أبو بكر بن حزم : ٣٦٨
أبو بكر الحنفي : ١٤٩
أبو بكر بن خلاد : ٣٦٣
أبو بكر الصديق : ٥٨٦
أبو بكر بن عبد الرحمن : ٢١٣، ٢٨٣، ٧٣٢
أبو بكر بن نافع : ١٩٢
أبو بكرة : ١٨٠، ٣٦٠
أبو توبة : ٧٧٠
أبو التياح : ٢٨٢
أبو ثور : ١٠٩، ١٣٥، ٢١٠، ٦١٣، ٦٧٣، ٦٩٠، ٦٩١، ٧١٣، ٧٢٧
أبو جعفر : ٣٩٣
أبو جهل : ٢٧٤، ٢٩٤، ٥١٤
أبو جندل بن سهيل عمرو : ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٨
أبو حازم : ٦٤١، ٧٣١
أبو حاضر الحميري : ٣٣٥
أبو حسان : ٢٧٦
أبو حميد الرعيني : ٣٩٥
أبو حميد الساعدي : ٥٨٢
أبو حنيفة : ١٧، ٢٧، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٦٠، ١٩٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٦٨٠، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٩، ٧١٣
أبو خالد الأحمر : ١٨٦
أبو خداش : ٧٦٧
أبو الخليل : ٦٧٥
أبو الخير : ٢٣٣، ٤٤٢
أبو داود الطيالسي : ٢٥٨، ٢٧٦، ٦٢٥، ٦٣٦
أبو الدرداء : ٢٤٦
أبو ذر : ٣٤٣
أبو رافع : ١٥٢، ٥٣٩، ١١٢أ
أبو ربيعة الأعرابي : ٢٧٩
أبو رجاء الغنوي : ٤٦٧
أبو رملة : ٣٨٨
أبو رهم : ١٩٥
أبو زائدة : ٣٧٠
أبو الزبير : ٣٤٣، ٧١٥، ٧٧٥، ٧٩٦، ٨٠٠، ٨٠٦
أبو الزبير : ٢١، ٢٨١، ٢٩١، ٤٥٥، ٤٦٩، ٦٨٣، ٧٦٤، ٧٥١، ٧٥٧
أبور زرعة : ٤٣٦، ٤٩١
أبو الزناد : ١٢٥، ٢٠٣، ٢٨٠، ٦٧٢، ٧٠٦
أبو سعيد الخدري : ١٠، ٨٧، ١٢١، ١٢٢، ٢١١، ٢٢٨، ٦٨٣، ٧٢٦
أبو سفيان : ٥٢٦
أبو سفيان = طلحة بن نافع : ٩٠
أبو سفيان بن حرب : ٦٢١، ٦٨٥، ٦٩٦
أبو سلام : ٣٤١، ٣٧٦، ٤٢٠، ٤٢٤
أبو سلمة = موسى : ٢٩٦

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : ١٠، ١٧٠، ١٨٨، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٧٥، ٦٨٤

أبو السليل : ٢٣٩

أبو سليمان : ٣٤٣

أبو سنان : ٢٥٩

أبو شاه : ٢٨١

أبو الشعثاء : ٦٣١

أبو الشيخ الهنائي = خيون بن خلدة : ٢٩٦

أبو صالح : ١٣٧، ١٥٧، ١٦٣، ٢٤٨، ٦٠٠، ٦٢٧

أبو صخر : ٣٩١

أبو صفوان = عبدالله بن سعيد : ١٦

أبو طلحة : ١٦٧ ، ٢٣٨

أبو الطفيل : ٣٤١، ٦٠٢

أبو ظبيان : ٤٧٠

أبو عاصم الغنوي : ٣٤١

أبو العباس = أحمد بن يحيى : ٧٤، ١٠٤، ٥٩٤

أبو العباس السفاح : ٥٩٤

أبو العباس محمد بن يزيد النحوي : ٦١، ٦٩

أبو العباس : ١٥١

أبو عبدالله : ١٠٨أ

أبو عبد الرحمن الحبلي : ١١

أبو عبد الرحمن السلمي : ٤٦٥

أبو عبد الرحمن الشافعي : ١٢٩ب

أبو عبد الرحيم : ٣١٦

أبو عبد العزيز = شيخ من أهل الأردن : ٥١٠

أبو عبيد = سعد بن عبيد الزهري : ٢٣٥، ٦٠٠

أبو عبيد = القاسم بن سلام : ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ١٠٧، ١٢٩، ١٣٣، ٢٩٤، ٦٧٣، ٦٩٤، ٧٠٤

أبو عبيدة : ٩١، ٦٢٣، ٦٦٢، ٧١٢

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود : ٥١٤

أبو العلاء : ١٨٢

أبو عمر : ٧٤، ١٥١، ٢٢١، ٥٩٤، ٧٥٥

أبو عمير الفداني : ١٥٨

أبو غسان العنبري : ٧٨٨

أبو غطفان : ٢٤١

أبو العنبس : ٥٠٠

أبو عوانة : ٩٠، ٩٤، ١٥٥، ١٦٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٧٢٦

أبو عيسى الخراساني = سليمان بن كيسان : ٢٩٥

أبو عياش : ٢٠٨، ٣٩٢

أبو الغصن : ١٠٤

أبو الفيض : ٥٤٠

أبو قتادة : ٢٣٧، ١٥٣ب

أبو قزعة : ٣٣٧

أبو قلابة : ٢٠٦، ٤٤١

أبو قيس مولى عمرو بن العاص : ١٩٤

أبو كامل = فضيل بن طلحة : ٢٦، ١٧٥، ٣٧٠

أبو كبشة السلولي : ١٣٣

أبو كثير : ١٧١

أبو لبيد : ٥١٠

أبو ماجدة : ٧٣٤

أبو مالك الأشجعي : ١٩٠

أبو مالك الأشعري : ٤٢٦

أبو المتوكل : ٧٢٦

أبو محمد بن عمرو : ٣٨٩

أبو محمد مولى أبي قتادة : ٥١٦

أبو محمد الكراني : ١٢٤ب

أبو مرزوق – مولى نجيب – : ٥١٣

أبو مريم : ٤٤٤

أبو مسعود : ٧٣٢

أبو مسهر : ٤١٤

أبو معاوية : ١٢، ٩٣، ٢١١، ٢٤٨، ٣٦٤، ٥٢٩

أبو معبد : ٩٩

أبو معقل : ٣٧٠

أبو المليح : ٣٩٨

أبو المهلب : ٤٤١

أبو موسى الأشعري : ٢٠٧، ٢٩٦، ٥٢٧

أبو موسى النحوي : ٧٥٥

أبو نعيم : ١٤٣

أبو هريرة : ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٧٢، ٦٩٦، ٧٠٦، ٧٣١

أبو هلال الراسبي : ٢٢٩

أبو وائل : ٩٣، ٦٥٤

أبو الورد : ٦١٣

أبو الوليد الطيالسي : ١٠٣، ٢٢٩

أبو وهب الجشمي : ٥٣٢

أبو يزيد الخولاني : ١١٥

أبو يعقوب البويطي : ٢٢٠

أبو يوسف : ٦٠، ٦٥، ١٦١، ١٩٢

* * *

جـ - الألقاب :

الأحنف بن قيس : ٦٣١
الأخضر بن عجلان : ١٤٩
الأسود : ٢١١، ٢٧١، ٢٧٩
الأسود بن شيبان : ٤٠
الأسود العنسي : ٤٧
الأسود بن قيس : ١٧٦
الأصم : ١٢٢، ٥٦٤
الأصمعي : ٤١، ٤٧٢
الأعرج : ١٢٥، ٢٠٣، ٢٨٠
الأعشى : ١٠٣
الأعمش = سليمان بن مهران : ٩ ، ١٩ ، ٩٣ ، ١٣٧، ١٥٤، ١٦٣، ١١٢أ، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣٥١، ٣٦٤، ٦٤٦، ٦٥٤
الأعور الثريني : ٦٨
الأقرع بن حابس : ١٣٣، ٢٥٩
الشعبي : ٣٦٠، ٥٩٩، ٦١٢، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٧٢٤، ٧٢٧
الشيباني : ٣٧٤
الفريابي : ٦٤١
القعنبي : ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤
المزني : ٦١٣
النجاشي : ٦٣٧
النخعي : ٦١٢، ٦٨١
النفيلي : ٣٦٤

* * *

د - الأبناء :

ابن إدريس : ١٩٩، ٦٢١
ابن إسحاق : ١٠٥، ١٢١
ابن الأشعث : ٦٧٥
ابن أعبد : ٦١٣
ابن الأعرابي : ٦٩، ٧٤، ١٥١، ١٨٤، ٦٨٦، ٧٠٢
ابن الأنباري : ٤٦٥
ابن أبي أويس : ٥٦٦
ابن أبي الحقيق : ٤٥٧
ابن أبي خلف : ٥٨٢
ابن أبي خيثمة : ٢١١
ابن أبي ذئب : ٣٢
ابن أبي رافع = عبيدالله : ١٥٢
ابن أبي السرح : ٤٩٤
ابن شهاب : ٦٢٠، ٦٢١
ابن أبي عدي : ١٠٥، ١٧٤
ابن أبي فديك : ٢١٦، ٢٦٩
ابن أبي ليلى : ٦٥، ٦٧، ١٠١، ١٠٩، ١١٣، ١٩١، ٢٨٤
ابن أبي مريم : ٩، ٤٣٢
ابن أبي هند : ٤١٠
ابن أبي يعقوب = محمد بن عبدالله التميمي: ٤٣٢
ابن أم مكتوم : ٢٠٠، ١٦٤ب
ابن ثوبان : ٤١٤، ٤٣٢
ابن ثورة : ٤٦٥
ابن جريج : ٢٦٢، ٢٨١، ٣٦٣
ابن جميل : ١٢٥، ١٢٦
ابن خطل : ٥٢٥
ابن حرشف الأزدي : ٥١٠
ابن داسة : ٧٠٢
ابن الدحداح : ٧٨ب
ابن دكين : ٦٦٤
ابن دعب الأيادي : ٤٣٢
ابن أبي زائدة : ٢٩٢
ابن دريد : ٤٤٠
ابن الزيبقي : ٤٧٢
ابن زيد : ٤٢٦
ابن السرح : ٣٤٣، ٣٦٧، ٧٤٠
ابن سعد : ٤٨٨
ابن السماك : ٢٤٢
ابن سيرين : ٦١٢، ٧٣٩
ابن شبرمة : ٦٨٤
ابن شفي : ٥٢٠
ابن طاوس : ٢٦٦
ابن عائشة : ٦٠
ابن علية : ١٢١
ابن عون : ٢٧٩، ٦٥٧
ابن عياش = اسماعيل بن عباس : ٤٤٣
ابن عياد = يحيى : ٤٤٣
ابن كثير : ١٢٥ب، ١٢٨ب
ابن الكلبي : ٦٦٢

ابن كيسان النحوي : ١٤٣أ
ابن لهيعة : ٢٤٤
ابن المبارك : ٣٠، ٥٧، ١١٨، ١٣٠، ١٩٤، ٦٨٠
ابن المثنى : ٧٤
ابن محيصة : ٧٢٩
ابن مربع الأنصاري : ١٢٨أ
ابن مسكين : ٦٢٣
ابن المصفى : ٤٣٢
ابن المنذر : ١٥٧أ، ١٥٧ب
ابن ميادة : ٥١٣
ابن نافع : ١٣٣ب
ابن نفيل : ٢٥، ٣٤٥
ابن النواحة : ٥٤٢
ابن الهاد : ٣٤٨
ابن وهب : ١٥، ٨٨، ١١٥، ١٦٩، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٧٣، ٦٢٠
ابن سالمين : ٥٦٤
ابن يعلى : ١٢٦أ

* * *

هـ - أعلام النساء :

أسماء بنت أبي بكر : ١٦١، ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٤
أسماء بنت عميس : ١٢٧أ، ١٢٧ب
بريرة : ١٤٣
حفصة بنت سيرين : ١٨
حفصة بنت عمر بن الخطاب : ٢٤٥، ٢٤٨
حكيمة بنت أميّة بن الأخنس : ١٤٣
خنساء بنت معاوية الصريمية : ٤٢٨
دحيبة بنت عليبة : ٦٤٣
زينب بنت جحش : ٦٤٦
صفية بنت حيي : ٢٥٦، ٣٧١
صفية بنت عليبة : ٦٤٣
ضباعة بنت الزبير : ٢٨٦، ٦٥٠
ظعينة : ٤٧٥
عائشة : ١٢، ٣١، ٦٩، ٧٠، ٢٩، ٣٢، ٨٩، ١٠١، ١٦٤، ١٨٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢
عائشة بنت طلحة : ١١١أ
علبية : ٦٤٣
عائشة أم المؤمنين : ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩١، ٣٨١، ٣٩٨
عائشة بنت طلحة : ٢٤٦، ٢٤٨
عمرة بنت عبدالرحمن : ٢٥٢
عمرة بنت عبدالرحمن : ٢٥٤
فاطمة بنت الحسين : ١٦٠
فاطمة بنت رسول الله ﷺ : ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٨، ٣٩٨، ٦٠٣
فاطمة بنت المنذر : ٤٠٢
قريبة بنت عبدالله بن وهب : ٦٥٠
كريمة بنت المقداد : ٦٥٠
كلثوم : ٦٤٦
مجيبة الباهلية : ٢٣٩

* * *

و - كنى النساء :

أم الحصين : ١٢٢ب
أم سلمة : ٧٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٩، ٣٩١، ٢٥٦، ٢٥٧
أم عطية : ١٨، ٢١٧
أم الفضل بنت الحارث : ١٨٤
أم معقل : ٣٧٠
أم هانيء : ٢٤٧
أم يوسف بنت ماهك : ٢٨٣

٩ - فهرس الأماكن والمواقع والمياه :

الأبواء : ٣٢٠
أحد : ٣٣
أذربيجان : ٦٦٨
الأنبار : ٥٩٤
الأندلس : ٤٨٨
باب حمص : ١٨٣
بدر : ٥٢٥، ٦٠٠
بحرين : ٤٨
بسر : ٥٨٥
بطن عرنة : ٣٥١ ، ٣٦٦
بقيع الغرقد : ١٣٢
بيرحاء : ١٦٧
التنعيم : ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
تهامة : ٥٤٧
ثقيف : ٦٢٥ ، ٦٤١
ثور : ٣٨٢
ثنية الوداع : ٤٤٧
جواثا : ٤٨ ، ٤٩
الجعرانة : ٣٠٩
الحجاز : ٦٦٩
الحديبية : ٥٢٥، ٥٤٦
الحرقات : ٤٧٠
الحفياء : ٤٤٧
حمير : ٥٨٦
خيبر : ٥١٢، ٦٠٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٨٠، ٧٢١
دمشق : ٢٣٣
الدهناء : ٦٤٣
ذو الحليفة : ٢٧٦ ، ٢٨٩
الروحاء : ٢٦٧
روضة خاخ : ٤٧٥
سرف : ٢٩١ ، ٣٢٤
السلاليم : ٦٢٠
الشام : ١٨٥ ، ٢٦٦ ، ٦٢٦
الشق : ٦٢٠
الضباب : ٥٧٠
الطائف : ٦٢٤
عائر : ٣٨٢
العباسية : ٥٩٤
العراق = عرق : ١٩٣ ، ٢٦٨ ، ٦٢٦
عرفة : ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧
عسفان : ٢٦٨
العقيق : ٢٦٨
غدير الأشطاط : ٥٤٥
فدك : ٥٩٥، ٦٠١ ، ٦٣٨
الفرع : ٦٣٨
الفسطاط : ٢٣٣
القدس : ٦٣٧
القديد : ٣٤٤
قردد : ٥٣٨
القرن : ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٦٦
القرن الأسود : ٣٨٢
قرية عقبه : ٢٣٣
قعيقعان : ٣٤١
قنسرين : ٥١٢
كابل : ٥١٠
الكتيبة : ٦٢٠
الكديد : ٤٩٣
كراع الغميم : ٥٢٩
الكرخ : ٦٣٦
الكوفة : ١٥٩
ليه : ٣٨٢
مأرب : ٦٣٩
المدينة المنورة : ٧٦٠
المربد : ٦١٥
مر الظهران : ٦٢١ ، ٦٢٢
المزدلفة : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧
مسجد بني حنيفة : ٥٢
مسجد بني زريق : ٤٤٧
مسجد بيت المقدس : ٢٥٣
مسجد المدينة : ٢٥٣
مسجد مكة : ٢٥٣
مصر : ٥٣٤
معادن القبلية : ٦٣٨
مكة : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣، ٧٧٤
منى : ٣٦٦
نجد : ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
نخب : ٣٨٦
نطاة : ٦٢٠
النقيع : ٦٤٩
نقيع الخبخبة : ٦٥٠
وادي القرى : ٥٨٩
وج : ٣٨٦
الوطيحة : ٦٢٠
اليمامة : ٤٩
اليمن : ٢٩٣ ، ٢٩٨

١٠ - فهرس القبائل والأمم والطوائف :

أ - القبائل :

الأحابيش : ٥٤٧، ٥٥٢
الأزد : ٥٨٢
الأسدي : ٢٦٨
أسلم : ٢٤٣ ، ٢٧٠، ٤٧٧
الأسلميين : ٢٧
أشجع : ٣٢٨
آل عمرو بن الحارث : ٢٥٤
بنو أمية : ٤٣٦
بنو بكر بن كلاب : ٤٦
بنو بكر بن وائل : ٦٤٣
بنو تميم : ٦٤٣
بنو حنيفة : ٤٧ ، ٥٢
بنو الديل : ٦٣٧
بنو زهرة : ٤٧٩
بنو ذهل : ٦١٥
بنو زهير بن أقيش : ٦١٥
بنو سدوس : ٦١٤
بنو سُليم : ٦٢٧ ، ٦٤٢
بنو عبد شمس بن عبد مناف : ٦٠٣
بنو عامر بن لؤي : ٥٤٥
بنو عبدالدار : ٣٢١
بنو عبد عمر : ٦٠٤
بنو عبدالمطلب : ٦٠٣ ، ٦٠٤
بنو عدي بن كعب : ٧٥١
بنو عمرو بن عوف : ٤٤٤
بنو عمرو بن مرة : ٥٥٠
بنو غفار : ٦٠٠
بنو فزارة : ٥٠٦، ٧٦٦
بنو قينقاع : ٦٠٩
بنو كعب بن لؤي : ٥٤٥
بنو ليث : ٥٥٢، ٦٦١
بنو متعان : ١٠٩
بنو مخزوم : ١٥٢
بنو مروان : ٦٠١
بنو مرة : ٤٤٥
بنو المطلب : ٦٠٣
بنو المصطلق : ٤٦٧
بنو الملوح : ٤٦٥
بنو هاشم : ١٥٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦
بنو هذيل : ٤٧٩
بنو النضير : ٤٩٥، ٥٩٢ ، ٦١٦، ٦٦١
بنو نوفل : ٦٠٣
بنو يربوع : ٢٣١ ، ٧٤٥
ثقيف : ٦٢٥
جديلة قيس : ١٠٣
خثعم : ٣٠٣
خزاعة : ٥٤٥، ٥٥٢
عبد القيس : ٤٨
غسان : ٦٢٨
قريش : ١٥٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٣
مضر : ٣٥٨
هذيل : ٤٧٩، ٥٣٤
هوازن : ٤٧٧

ب - الأمم والطوائف :

الأنصار : ٦٢٣
أهل البادية : ٦١٥
أهل الجاهلية : ٣٩
أهل خيبر : ٦١٧
أهل الشام : ٣٣٥
أهل اليمن : ٥٢٠
الباطنية : ٣٧٧
الحرورية : ٤٦٥
الخوارج : ٥٧٠
الروافض : ٤٧ ، ٥٢
أهل الصُّفة : ٧٢٣
القرامطة : ٣٧٧، ٥٤٣
المجوس : ٦٣٣
المهاجرين : ٣٣
الأنصار : ٣٣
النصارى : ٢٤١ ، ٦٣٤
نصارى نجران : ٩٤
اليهود : ٧٦ ، ١٤١ ، ٦٣٤

١١-فهرس الأيام والوقائع والحروب :

أحـد : ٣٣ ، ٦١١

بدر : ٤٩٥ ، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠

تبوك : ٥٣٠

حنين : ٤٢٢ ، ٥١٧

الحديبية : ٥٢٥، ٥٤٦، ٥٤٧

خيبر : ٥١٢، ٥٣٢، ٦١٧، ٦١٩

فتح مكة : ٢٦٨، ٥٤٥

مؤتـه : ٤٤٥، ٥٢٠، ٦٣٢

١٢ - فهرس المسائل الفقهية:

وهو مرتب على حروف الهجاء ما عدا حرف الألف على الموضوعات

المسألة	الصفحة
(أ)	
إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف	٦
استحباب المشي أمام الجنازة	٢٢
أن الشهيد لا يغسل	١٦
أن الشهيد لا يصلى عليه	١٧
أن عدد الغسلات وتر	١٨
أن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور	١٨
أن يغسل الميت بالسدر أو ما في معناه	١٨
أن تسريح لحية الميت مستحب	١٩
أن الكفن من رأس المال	٢٠
أن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته	٢٠
أن الإمام بالخيار بين قتل البالغين من الأسارى	٣٦
أن السلام على الموتى كهو على الأحياء	٤٣
أن حرم الرجل في رأسه	٤٥
أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء	٤٥
أن الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له	٥٩
أن حول النتاج حول الأمهات	٥٩
أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذًا	٦١
أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف	٦١
أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة	٦٢
أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها	٦٤
أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه	٦٥
أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما	٧٥
أن لا شيء في الأوقاص	٧٥
أن الإبل إذا زادت على العشرين ومئة لم يستأنف لها الفريضة	٧٥
أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل	٧٨
أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزيء عنها	٨٠
أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى	٨١
أن لا زكاة في المعلوفة منها	٨١
أن المصدق له الاجتهاد	٨٢
إثبات الخلطة في المواضي	٨٣
أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه	٨٤
أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال	٨٤

أن الدراهم إذا بلغت خمس أواقٍ بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها	٨٥
أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن أو أعطى الماخض أو أعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولاً منه	٨٥
أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه	٨٧
أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين	٨٧
أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب وإن كان شيئًا يسيرًا وكان معه نقصه يجوز جواز الوازن لم تجب فيه الزكاة	٨٨
أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخرهأنه لا تجب فيه الزكاة	٩٠
أنه إذا جادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة	٩٠
أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك أن عليه الغرامة	٩٣
أن الدينار مقبول فهو سواء كانوا فقراء أو مياسير	٩٤
أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم إلا الرجال	٩٤
أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم	١٠٠
أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها	١٠٠
إسقاط الزكاة عمن في يده مئتا درهم وعليه من الدين مثلها	١٠٠
أن الصلاة هي تحيةلذكررسول الله ﷺفإنها بمعنى التعظيم والتكريم	١٠٤
أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح	١٠٥
أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها	١٠٨
أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بعيرًا منها فإنه يقبل منه	١٠٨
أن الصدقة غير واجبة في العسل	١٠٩
إثبات الخرص والعمل به	١١١
أن صدقة الفطر فرض واجب	١١٥
أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله	١١٥
أن زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير	١١٧
أن زكاة الفطر واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها	١١٧
أنه يزكي عن عبيده المسلمين	١١٩
أنه لا يزكي عن عبيده الكفار	١١٩
أن إخراج القيمة لا يجوز في زكاة الفطر	١٢٣
أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوها	١٢٣
أنها واجبة على الطفل (زكاة الفطر)	١٢٤
أنها تلزم الفقير (زكاة الفطر)	١٢٤
أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعًا بقتال وقوة سلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه	١٢٦
أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس	١٢٦
أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد	١٣٥
أن الواجب تفريقها على أهل السهمان بحصصهم	١٣٥
أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين	١٣٦
أن إخراج أقل من صاع لا يجزيء – في زكاة الفطر –	١١٩

أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا	
أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف عليهم هو السائل الطواف	١٣٧
أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم	١٤٠
أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن ضم إليه الكسب	١٤٠
أن للغازي وإنم كان غنيًا أن يأخذ الصدقة فيستعين بها في غزوه	١٤٢
أن المتصدق إذا تصدق بالشيء الذي اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز	١٤٢
أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الإفلاس والعدم فإن الواجب في ذ لك أن ينظر	١٤٧
أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة	١٤٨
إثبات الكسب والأمر به	١٥٠
أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة والكسب	١٥٠
أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستناء بها والتعريف لها	١٥٣
أن الحبس إذا وقع أصله مبهمًا ولم يذكر سبله وقع صحيحًا	١٦٧
أن من أحبس عقارًا على رجل بعينه فمات المحبس ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فإن مرجعها إلى أقرب الناس بالواقف	١٦٧
أن شهادة الواحد العدل رؤية هلال شهر رمضان مقبولة	١٩٢
أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله	٢٠٤
أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعرًا	٢٠٨
أن لا كفارة على من أكل عامدًا في نهار رمضان	٢١٠
أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه	٢١٧
أن على المجامع متعمدًا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة	٢١٧
أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام	٢١٧
أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين	٢١٧
أن صوم ذلك اليوم - الذي هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين الذي هو الكفارة	٢١٧
أن على المرأة كفارة مثلها	٢١٨
أن قدر خمسة عشر صاعًا كاف للكفارة عن شخص واحد	٢٢١
أن لا قضاء على المضطر ناسيًا	٢٢٢
أن من أخر القضاء إلى أنْ يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة	٢٢٤
إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار	٢٢٦
أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد	٢٤٥
أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله	٢٤٥
أن من نذر صوم ذلك اليوم - العيد - لم يلزمه من صيامه ولا قضاؤه	٢٤٥
أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع	٢٤٧
أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال	٢٤٩
أن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت	٢٤٩
أن للزوج أن يضربها ضربًا غير مبرح إذا امتعن عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة	٢٤٩

أنها لو أحرمت بالحج كان له منها وحصرها	٢٤٩
أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت	٢٥٠
أن المعتكف يبتديء إعتكافه أول النهار ويدخل معتكفه بعد أن يصلي الفجر	٢٥٢
أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء	٢٥٢
أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها	٢٥٢
أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه	٢٥٢
أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه	٢٥٤
أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول	٢٥٥
أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث	٢٥٥
أن بدن الحائض طاهر غير نجس	٢٥٥
أن من حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث	٢٥٥
أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف	٢٥٦
أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولاً به	٢٥٨
أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه	٢٥٨
أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه للحج	٢٦٠
أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها	٢٦١
أن حجه إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب	٢٦٥
أن المدني إذا جاء من الشام على طريق اتلجحفة فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه جاء من المدينة	٢٦٦
أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه	٢٦٦
أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة	٢٦٦
أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصدًا حجًا أو عمرة دون من لم يرد شيئًا منهما	٢٦٧
أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صارالحج عنه	٢٦٣
استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال	٢٧٠
أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه	٢٧١
أن الطواف لا يجوز إلا طاهرًا	٢٧١
أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الاحرام	٢٧٢
أن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية	٢٧٢
أن الذكران في الهدي جائزة	٢٧٤
أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة	٢٧٥
أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة	٢٧٦
أن الإشعار من الشق الأعين وهو السنة	٢٧٨
أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي	٢٧٩
أن الغنم يقلد	٢٧٩
أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه	٢٨٢
أن المحصر يحل حيث يحبص وينحر هديه هناك حرمًا كان أو حلاً	٢٨٧

أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته	٢٩١
أن عقد الإحرام مبهمًا من غير تعيين جائز	٢٩٥
أن حج المرأة عن الرجل جائز	٣٠٢
أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه	٣٠٣
أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز	٣٠٥
أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة	٣٠٥
أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوها لم يكن عليه تمزيقه	٣١٠
أنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم	٣١١
أن المحرم إذا لبس ناسيًا فلا شيء عليه	٣١٢
أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه	٣١٢
أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما	٣١٢
أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء	٣١٤
أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكبًا على ظهور الدواب	٣١٧
أن متابعة السنن واجبة	٣٣٩
أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل	٣٤٨
أن من سنة المحرم الاغتسال	٣٤٨
أن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر	٣٤٨
أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به	٣٤٩
أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد	٣٥٠
أن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك	٣٥٠
أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض	٣٥٠
أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس	٣٥٠
أن الطاهر أولى بالغسل عند الإحرام من الحائض والنفساء	٣٤٨
أن التكبير عند رمي الجمار سنة	٣٥١
أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب	٣٥١
أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس	٣٥٧
أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج	٣٦٠
أن يبدأ بالحلق من الجانب الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر	٣٦٩
أن شعر بني آدم طاهر	٣٦٩
أن السنة فيمن لبد رأسه بالحلق	٣٦٩
أنه جعل الحج من السبيل	٣٧١
أن طواف الوداع ليس بواجب	٣٧١
أن كتابة العلم وتدوين أحاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز	٣٧٩
أن الشاة الواحدة تجزيء عن الرجل وأهله وإن كثروا	٣٩١
أن الخصي في الضحايا غير مكروه	٣٩٢
أن الجذع من المعجز لا يجزيء عن أحد	٣٩٣
أن الثني من المعز جائز	٣٩٣

أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية	٣٩٤
أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه	٣٩٥
أن صوم أيام التشريق غير جائز	٣٩٩
أن أخذ اللقطة جائز	٣٩٩
أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فتتلف قبل مضي السنة فإنها تعرّف سنة كاملة	٤٠١
أن له أن يمتلكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة	٤٠١
أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة	٤٠٢
أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف	٤٠٤
أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها	٤١١
إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة	٤١١
أن الجهاد لا ينقطع أبداً	٤١٣
أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه	٤١٨
أن جميع أنواع اللهو محظورة	٤٢٦
أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز	٤٢٩
أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك	٤٢٩
أن الأذن ليس من الوجه	٤٤٠
أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز	٤٥٠
أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقضى فيه بالحق فقد نفذ حكمه	٤٥٧
أن لا يقاتلوا - المشركين - إلا بعد الدعاء	٤٥٨
أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع	٤٦٤
أن إظهار شعائر الإسلام وعند شن الغارة يحقن الدم	٤٦٧
أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز	٤٦٧
أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يقصد الإيمان وجب الكف عنه	٤٦٩
أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه	٤٦٩
أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية	٤٧٠
أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم	٤٧٢
أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد	٤٧٥
أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله	٤٧٦
أن الجاسوس من المسلمين لا يقتل	٤٧٦
أن من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة	٤٧٧
إباحة المبارزة في قتال الكفار	٤٨٤
أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه	٤٨٤
أن المرأة إذا قاتلت قتلت	٤٨٤
أن تحريق بيوت الزنابير مكروه	٤٨٧
أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الاسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه	٤٩٧
أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له	٤٩٨

أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجًا أو عمرة	٤٩٨
أن الحرم لا يعصم من إقامة حق واجب	٤٩٨
أن الإمام مخير في الأسارى البالغين	٤٩٩
أن سهم رسول الله ﷺ ساقط بعد موته	٥٠٣
أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة	٥٠٣
أن النفل قبل الخمس	٥٠٣
أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالاً بوجه	٥٠٨
أن من خرج من دار الكفر مسلمًا وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر	٥٠٩
أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة	٥٠٩
أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن تقسم الغنيمة	٥١٨
أن الفرس من السلب	٥٢٢
أن السلب ما كان قليلاً أو كثيرًا فإنه للقاتل لا يخمس	٥٢٢
أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز	٥٢٣
أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها	٥٢٤
أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم	٥٢٨
أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش	٥٣٢
أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه	٥٣٣
أن العهد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم	٥٤٠
أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم	٥٤١
أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر	٥٥١
أن تقليد الهدي سنة	٥٥١
أن الإشعار سنة	٥٥١
استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيش	٥٥١
استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة	٥٥٢
أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إن كان كافرًا فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده	٥٥٢
أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش	٥٥٦
أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز	٥٥٦
أن أموال أهل الشرك وإن كانت سياحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها	٥٥٦
استحباب التفاؤل بالاسم الحسن	٥٥٨
أن من حلف بالله ليفعلن كذا أو ليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش	٥٥٨
أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدي حين يحل	٥٦٠
أن من جاء منهم إلى غير دار الإمام فليس عليه رده إليهم	٥٦٠
أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل	٥٦١
إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح آخر دينه	٥٦٥
أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه	٥٧٢

أن إمامة الضرير غير مكروهة	٥٧٣
أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمرًا هو لازم للآخذ مفروض عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه	٥٧٦
أن حكم الإكراه ساقط غير لازم	٥٨٠
أن مائتي درهم إذا نقصت في الوزن وإن قل	٦٤
أن الفضة لا تضم إلى الذهب	٦٦
أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا البقر	٦٦
أن التمر لا يضم إلى الزبيب	٦٦
أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال	٩١
أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين	١٠٠
أن الأصل في المسلمين العدالة	١٩٤
إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف	٦٥٥
إثبات الحمالة والضمان	٦٦٠
إثبات الحوالة	٦٧١
أن العبد لا يملك مالاً بحال	٧٤٣
إباحة الرقية بذكر الله سبحانه وأسمائه	٧٢٧
إباحة أجر الطبيب المعالج	٧٢٧
أن عقد البيع لا يفسد	٧٤٣
أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيرًا	٧٧٣
أن بيع شعر الخنزير لا يجوز	٧٧٣
أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض	٨٠٠
أن الشفعة تبطل بنفس القسمة و	
إثبات الشفعة في الشركة	
أن الحق يتحول - بها - الحوالة إلى المحال عليه وسقط عن المحيل	٦٧٢
أن القوت ليس بعلة الربا	٦٧٩
أن عقد الإحرام مبهمًا من غير تعيين جائز	٢٩٨
أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره	٣٠٣
أن حج المرأة عن الرجل جائز	٣٠٤
أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه	٣٠٥
أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص	٣١٠
إذا لبس ناسيًا فلا شيء عليه	٣١١
أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما	٣١٢
إذا لم يجد الإزار فليس السراويل لم يكن عليه شيء	٣١٤
أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد	٢٤٥
أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله	٢٤٥
أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع	٢٤٧
أن للزوج أن يضربها ضربًا غير مبرح إذا امتنعت عليه	٢٤٩
أن النوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت كما تُقضى الفرائض	٢٥٠
أن المعتكف يبتديء اعتكافه أول النهار	٢٥٢

إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يُخاف معها صوب الأجر	٢٥٢
أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغي	٣٤٩
إن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بآذان واحد	٣٥٠
أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس	٣٥٠
أن التكبير عند رمي الجمار سنة	٣٥١
أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب	٣٥١
أن الجمرة لا تُرمى إلا بعد طلوع الشمس	٣٥٧
أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة	٣٦٠
أن كتابة العلم وتدوين أحاديث الرسول ﷺ في الصحف جائز	٣٧٩
أن الجذع من المعز لا يجزيء عن أحد	٣٩٤
إثبات المساقاة	٧٢١
أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمرًا هو لازم للأخذ مفروض عليه فعله	٥٧٦
الاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة	٥٨٠
أن هدايا العمال سُحْت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا	٥٨٣
أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالب	٦١٤
أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع	٦١٩
أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم	٦٢٦
أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال	٦٢٨
أن للإمام أن يزيد أو ينقص فيما يُقع عليه الصلح	٦٣١
أن العارية مضمونة	٦٣٩
أن من ملك أرضًا ثم عطّلها أو غاب عنها	٦٣٩
أن الكافر إذا هرب عن مال فإنه يكون فيئًا	٦٤٢
إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه	٦٥٠
أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه	٦٥٢
أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تُقضى الفرائض	٢٥٠
أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض	٦٦٠
أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه ولباسه	٣١٢
(ب)	
بطلان كل حيلة يحتال بها ليتوصل	٧٧٤
بطلان الوصال	٢٠١
(ج)	
جواز إحباس الات الحروب من الدروع والسيوف والجحف	١٢٦
جواز إحباس الحيوان	٤٠٠
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٧٢٧
جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل	٦٦٣
جواز أخذ العامل بالأجرة	٩٠٨
جواز أخذ النثار	٢٨٤
جواز إخراج صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام	٧٥
جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب	٤

جواز استعمال سلاح العدو	
جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها	٤٢٦
جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيل والغل	٤٩٤
جواز إطلاق الأسير والمسن عليه من غير فداء	٤٩٩
جواز اعتكاف النساء	٢٥٢
جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعًا به	٢٤٥
جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد	١٧
جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو	٥٥٨
جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض	٧٧٩
جواز بيع المزايدة	١٥٠
جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها	٧٢٧
جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعًا	٢٤٦
جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة	٢٧٩
جواز تعجيل الصدقة قبل محلها	١٢٧
جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير	٥٠٤
جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه	٢٦٩
جواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد	١٧
جواز التكفين بالقميص	١٥
جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا وأنه ليس كالصلاة والصيام	٣٠٠
جواز الخروج بهن - النساء - في الغزو	٤٣٠
جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال	٥٣٧
جواز العترة واستعمال القياس	٧٧٦
جواز أكل القارن والمتمتع من لجم هديه	٢٩٩
جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض	٣١٨
جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقًا للمشي	٣٤٠
جواز تقديم الصدقة قبل محلها	٦٧٤
جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل	٦٦٣
جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين	٦٧١
جواز نبش قبور المشركين	٦٥٣
جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن	٣٤
جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر	١٤٨
جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء	١٦٨
جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه	٢٢٦
جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة	٢٧٥
جواز النظر إلى ما ينكسف من النساء لإقامة حد	٥١٠
جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل	٥١٢
جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير	٥١٦
جواز قبول قول المتطبب الكافر	١٦١أ
جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من بلوغ النسك	٣٧٥

جواز لبس النعال لزائر القبر	٤٢
جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به	٥٥٠
جواز هبة المشاع	٢٨٤
جواز أخذ العامل الأجرة بقد مثل عمله	٥٨١
(ح)	
الحجر على الكبير واجب كهو على الصغير	٧٨٢
حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد	
(خ)	
خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف	٦٧٨
(د)	
دعاء المشرزكين قبل القتال	
(س)	
سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها	٣٨٢
السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض	٣٥٠
السنة لمن لبد رأسه أن يحلق	٣٦٩
السلم جائز في الشيء الذي أصله الكيل	٧٦٨
السواك مستحب للصائم وللمفطر	٢٠٥
(ص)	
صحة القسم في الثمار بين الشركاء بالخرص	١١٣
الصدقة لا تجب في شيء من الخضروات	
(ط)	
طهارة النخامة والبزاق	٥٤٨
طهارة الماء الذي يتوضأ به	٥٤٩
طواف الإفاضة هو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به	٣٧٢
طواف الوداع ليس بواجب	٣٧٢
(ع)	
على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكف	٢٥٢
(ف)	
فرض الحج ليس على الفور والتعجيل	٣٤٨
فساد بيع السرقين وبيع كل شيء نجس	٧٧٣
فساد بيع الذي أصابته نجاسة	٧٧٦
فيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء	٦٠٢
(ق)	
قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له	٧٦١
(ك)	
الكافر المستسرّ بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام	٥٠٦
كراهة الجعائل	٤٣١
كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة	٤٧٣
الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة	٦٤٠

(ل)	
لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها	٢٤٩
ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة	٥٨٨
(م)	
ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد	٦٦١
من السنة التقليد	٢٨٢
من سنة المحرم الاغتسال	٣٤٨
منافع المتعة والعشرة للزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال	٢٤٩
منع جواز الاستصباح بالزيت النجس	٧٧٥
(و)	
وجوب الحج على المغصوب	٣٠٤
وجوب الخراج لا ينفي العشر	٦٢٧
وجوب الخلافة	٥٧٩
وجوب الزكاة في عروض التجارة	٦١
وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب	١١٧
وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة	١٢٦
وجوب الزكاة في مال الأيتام	١٠١
وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل	٥٩
وجوب قتل من شتم النبي ﷺ	٤٩٠
وجوب قبول أخبار الآحاد	١٩٣
وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه	٢٥٨

* * *

١٣ - فهرس المسائل الأصولية :

الأمر على الوجوب	٣٦٢
أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه	٦٩٥
التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل	٥٠١
سبيلها أن ترد المجمل فيها إلى المفسر	٧١٧
كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور	٥٨٣

١٤ - فهرس المسائل الحديثية - الجرح والتعديل:

	الصفحة
* إسناده ضعيف وزميل مجهول	٢٤٨
* أن الخبرين معًاغير متصلين لأن في أحدهمارجلاً مجهولاً وفى الآخر أن الحي حدثوه	٧٠٩
* الحديث في نفسه ليس بالقوي ، قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .	٧٩٥
* حديث سمرة يقال إنه صحيفة والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله .	٦٨٥
* حديث مالك الذي احتج به مرسل .	٨١١
* حكى أمية بن خالد عن شعبة قال قلت له : مالك لا تحدث عن عبدالملك .	٨٠٥
* زيادات الثقات مقبولة .	٢٤٥
* ضعّف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج	٧١٦
* ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث .	٧٩٣
* عطاء لم يسمع من رافع بن خديج وضعفه البخاري أيضًا .	١١٩
* عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه .	٧١٨
* في إسناد حديث عبدالله بن عمرو مقال فقد أثبت أحمد حديث سمرة	٦٨٧
* في إسناد هذا الحديث رجل مجهول لا ندري من هو .	٧٠٥
* قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال: رافع ألوان .	٧١٩
* قال أبو عيسى : قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا فقال : تفرد به عبدالملك .	٨٠٥
* قال الخطابي : عبدالملك بن أبي سليمان ضعيف .	٨٠٤
* قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن بن سمرة إنما هو صحيفة.	٨٠٣
* قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث .	٦٨١
* مسلم بن مخلد الزنجي ذاهب الحديث .	٨٠٤
* هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .	٧١٨
* هذا الحديث مرسل .	٨١٣
* هذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه .	٨١١

١٥ - فهرس المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم** .
- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تأليف شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية .
- **الإتقان في علوم القرآن** ، تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي سنة ٩١١هـ ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- **الآثار** للإمام الحافظ المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢هـ - ١٨٩هـ ويليه الإيثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ .
- **الآثار** للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ، عني بتصحيحه الأستاذ الفقيه أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- **الإجماع** لابن المنذر المتوفى ٣١٨ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية .
- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٤٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- **الأحكام السلطانية** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- **الأحكام في أصول الأحكام** للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- **أحكام القرآن** للإمام الشافعي ، جمعه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- **أحكام القرآن** ، تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** ، تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ، تحقيق / رشدي الصالح ملحس ، الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة دار الثقافة مكة .
- **اختلاف الحديث** ، تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **اختلاف الفقهاء** ، تأليف العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- **الاختلاف** ، للإمام الشافعي
- **الأدب المفرد** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية .
- **إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر** للإمام أبي العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي المتوفى ٥٢١هـ ، تحقيق / عمر حمدان الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي بيروت .
- **أسباب النزول** ، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، مطبعة

الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- **الإشارة إلى سيرة المصطفى ﷺ وسيرة من بعده من الخلفاء** ، تصنيف الحافظ مغلطاي بن قليْج ، حقق نصوصها وخرجها محمد نظام الدين الفُتَيِّح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار القلم بيروت .
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣٠١هـ ، قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار الفكر بيروت .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف ابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الجيل .
- **الأصل** ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان .
- **اصلاح غلط المحدثين** ، للخطابي ، تحقيق / الدكتور حاتم الضامن ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- **اصلاح المنطق** . ليعقوب بن إسحاق بن السكيت ت ٢٤٤هـ ، شرح وتحقيق / أحمد شاكر وعبدالسلام هارون ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، دار المعارف ، القاهرة .
- **أصول الحديث وعلومه ومصطلحه** ، تأليف محمد عجاج الخطيب ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار المعارف بيروت .
- **الأصمعيات** ، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبدالملك ، تحقيق / أحمد محمد شاكر و عبدالسلام هارون ، دار المعارف ، مصر .
- **الإضافة دراسات حديثية** ، تأليف الدكتور محمد عمر بازمول التقية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الهجرة للتشر والتوزيع .
- **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، تصنيف الإمام الحافظ العلامة أبي بكر موسى بن حازم الهمداني ، المتوفى ٥٨٤ هـ طبع بإشراف السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **إعراب القراءات السبع وعللها** ، تأليف أبي عبدالله الحسن بن أحمد بن خالويه المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق / د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين** ، تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م .
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة / د. محمد بن سعد آل سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **الأغاني** ، لأبي الفرج الأصفهاني ، شرحه وكتب هوامشه الأستاذ عبد أ. مهنا والأستاذ سمير جابر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** ، لابن هبيرة ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم** ، تحقيق وتعليق / د. ناصر محمد عبد الكريم العقل ، الطبعة الخامس ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- **أقضية الرسول ﷺ** ، تأليف الشيخ المحدث العلامة أبي عبدالله بن محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاّع المتوفى ٤٦٧ هـ ، تحقيق وتعليق واستدراك عليه / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الكتاب المصري القاهري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- **الإقناع** ، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريي المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .

- **الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر** ، للدكتور أحمد عبدالله الباتلي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
- **الأموال** ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق / محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
- **الأم** ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود عطرجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م .
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، للقفطي ت ٦٤٦ هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- **الأنساب** ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى ٥٦٢ هـ ، تقديم وتعليق / عبدالله عمر البارودي ، دار الجنان .
- **الأنساب المتفقة** ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بالقيسراني ت٥٠٧هـ ، يطلب من مكتبة المثنى ، بغداد .
- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاريس المتوفى ٧١٠هـ – ١٣١٠م ، تحقيق / د. محمد أحمد بن إسماعيل الخاروف ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م ، دار الفكر ، دمشق .
- **الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، تلخيص وتحقيق وشرح / حسين يوسف الغزال ، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ –١٩٩٤م ، دار إحياء العلوم ، بيروت.
- **البحر المحيط في التفسير** ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ٦٥٤–٧٥٤هـ ، طبع بعناية عرفات العشا حسونة ، مراجعة / صديق محمد جميل ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت .
- **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار الفكر، بيروت .
- **بداية المبتدي** ،
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ – ٥٩٥ هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م مكتبة المعارف ، بيروت .
- **برنامج الوادي آشي محمد بن جابر الوادي آشي** ، تحقيق / محمد محفوظ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، للسيوطي ت٩١١هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
- **البيان والتبيين** ، للجاحظ ، تحقيق وشرح / عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، لجنة التراث العربي ، الكويت ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق / الدكتور عمر عبدالسلام تدمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي** ، تأليف حسن إبراهيم حسن، الطبعة العاشرة ١٩٨٥م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، المكتبة السلفية ، الطبعة بدون .
- **تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري** ، أو عصر النهضة في الإسلام Die Renaissance d e s I s l ، تأليف الأستاذ آدم ، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل سويسرا ، نقله إلى العربية محمد عبد الوهاب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- **تاريخ الخلفاء** ، تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، بيروت .
- **التاريخ** ، لابن معين ، دراسة / د. أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **التاريخ الكبير** ، تأليف الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى ٢٥٦ - ٨٦٥ هـ .
- **تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف** ، تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، للإمام أبي العُلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت هـ ، أشرف على مراجعته عبد الوهاب عبد اللطيف .
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني ، تحقيق / عبد الصمد شرف الدين إشافف زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الدار القيمة ، الهند ، والمكتب الإسلامي ، بيروت .
- **التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به** ، إعداد / د. مسفر بن غرم الله الدميني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **التدمرية** ، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق / محمد بن عودة السعودي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبو عبدالله شمس الدين بن محمد الذهبي ، توزيع دار الباز .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، تأليف العلامة الحافظ الكبير شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق / الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري والاستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية .
- **تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات** ، تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري ، أستاذ بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- **تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن** ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت.
- **التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب** جمعه وعلق عليه وقدم له إبراهيم بن حسن ، الدار العربية للكتاب .
- **تقريب التدمرية** بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- **تقريب التهذيب** لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق / عبد القادر عطا ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **تقريب التهذيب** لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، حققه وعلّق

حواشيه وقدم له / عبدالوهاب عبد اللطيف ، الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٧٢٥ – ٨٠٦ هـ ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة بدون ، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة نزار الباز ، الرياض .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، حققه وعلّق عليه / الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف الحافظ أبي عُمْر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق / سعد أحمد اعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، مكتبة السوادي ، جدة .
- **تهذيب الإمام ابن القيم** ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- **تهذيب التهذيب** ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- **تهذيب اللغة** للأزهري ت ٣٧٠ هـ ، حققه وقدم له / عبد السلام محمد هارون ، راجعه محمد علي النجار ، طبع سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .
- **تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن** ، تصنيف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، بقلم د. محمد عمر سالم باز مول ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م ، دار الهجرة ، التقية .
- **ثلاث رسائل في إعجاز القرآن** للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني ، حققها / محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول سلام ، الطبعةالرابعة ، دار المعارف .
- **ثلاث كتب في الأضداد** للأصمعي والسجستاني ولابن السكيت ويليها ذيل في الأضداد للصغاني نشرها الدكتور أوغست هفنر ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي ت ٦٧١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **جامع البيان في تفسير القرآن** ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل كيلدي العلائي ٦٩٤ – ٧٦١ هـ ، حققه وخرّج أحاديثه / حمد عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، الدار العربية للطباعة .
- **الجامع الصغير** ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢ – ١٨٩ هـ مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي رحمه الله المتوفى ١٢٦٤هـ – ١٣٠٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت .
- **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى أحمد بن عيسى الترمذي ٢٠٩ – ٢٩٧ هـ ، تحقيق وتعليق / خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **جمهرة اللغة**، لابن دُريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المتوفى٣٢١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تأليف العلامة الفهّامة المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي ٦٩٦هـ–٧٧٥هـ ، الطبعة الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .
- **حاشية الخرشي** للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ت ١١٠١هـ ، على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ،

بيروت .
- **حاشية السندي** على سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية** ، لمحمد محمد أبو زهرة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد شاشي القفال المتوفى ٥٠٧ هـ ، حققه وعلّق عليه / الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ، دار مكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة .
- **الخراج والنظم المالية الإسلامية** ، د . محمد ضياء الدين الريس ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧م ، دار الأنصار ، القاهرة .
- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي ١٠٣٠ – ١٠٩٣هـ ، شرح وتحقيق / عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج - الشيعة -** ، تأليف أحمد محمد أحمد جلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تأليف الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، المكتبة الفيصلية .
- **الدّر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ** ، تأليف محمد غالي محمد الأمين الشنقيطي ، دار القبلة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- **ديوان الأخطل شرح راجي الأسمر** ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس** شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ديوان جرير** ، دار صادر ، بيروت .
- **ديوان الحارث بن حلزة** ، جمعه وحققه وشرحه / أميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان حسان بن ثابت** ، شرحه وكتب هوامشه وقدّم له الأستاذ عبد أ. مهنا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ديوان الحطيئة** من رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني ، شرح أبي سعيد السكّري ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، دار صادر ، بيروت .
- **ديوان الراعي النميري** ، جمعه وحققه / راينهرت فايبرت ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م ، دار صادر ، بيروت .
- **ديوان زهير بن أبي سُلمى** ، صنعة أبي العباس ثعلب ، قدم له ووضع هوامشه الدكتور حنا نصر الحتي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان طرفة بن العبد** ، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ديوان طرفة بن العبد** ، قدّم له وعلّق حواشيه / سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب ، مكتبة الحياة ، بيروت .
- **ديوان العباس بن مرداس السلمي** ، جمعه وحققه / الدكتور يحيى الجبوري أستاذ بجامعة قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **ديوان العجاج رؤبة** رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي ، شرحه وعني بتحقيقه / د. عزة حسن ، مكتبة دار الشرق ، سوريا + بيروت .
- **ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات** ، تحقيق / الدكتور محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت .
- **ديوان عنترة بن شداد** ، قدم له وعلّق حواشيه / سيف الدين الكاتب أحمد عصام الكاتب ، مكتبة الحياة، بيروت .

- **ديوان عمر بن أبي ربيعة** ، قدم له ووضع هوامشه / الدكتور فايز محمد ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان عمر بن أبي ربيعة** ، شرحه وقدم له / عبد أ. علي مهنا ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ديوان الفرزدق** ، قدم له وشرحه / مجيد طراد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **ديوان كثير عزة** ، قدم له وشرحه / مجيد طـراد ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان كعب بن زهير** صنعة الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين العَسْكري، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه / الدكتور حنا نصر حتي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ديوان لبيد بن ربيعة** ، شرح الطوسي ، قدم له ووضع فهارسه / الدكتور حنا نصر حتي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- **ديوان لقيط الإيادي** ، الطبعة بدون ، دار صادر
- **ديوان ابن ميادة** ، للرماح بن يزيد بن ثريان ، الطبعة بدون ، دار صادر .
- **ديوان النابغة الذبياني** ، شرح وتعليق الدكتور حنا نصر حتي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث** ، تصنيف الشيخ عبد الغني النابلسي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** للعلامة الإمام محمد بن جعفر الكتاني المتوفى ١٣٤٥هـ ، كتب مقاماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **الروض الأنف** ، قدّم له وعلّق عليه / طه عبد الرؤوف سعد ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار الفكر .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام أبي زكريا شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، تأليف القاضي العلامـة شرف الدين الحسين بن أحمد السيّاغي ، ١٢٢١هـ ، مكتبة المؤيد .
- **زاد المسير في علم التفسير** ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية الإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، للشيخ الإمام العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ، صححه وعلّق عليه / محمد عبد العزيز الخولي ، عني بنشره والإنفاق عليه جماعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .
- **سنن أبي داود** الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ ، راجعه وعلّق حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة بدون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- **سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** ، ٢٠٧ – ٢٧٥ هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

- **سنن الدارمي** ، للإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ ، الطبعة بدون ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .
- **سنن الدارقطني** ، تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ هـ والمتوفى ٣٨٥هـ ، عني بتصحيحه وتنسيقه / السيد عبدالله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، الطبعة بدون ، دار المحاسن ، مصر ، دار المعرفة ، بيروت .
- **السنن الكبرى** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني المتوفى ٧٤٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **سير أعلام النبلاء** للذهبي ت ٧٤٨ هـ ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة .
- **السيرة النبوية** لابن هشام ، حققها وضبطها ووضع فهارسها / مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة، بيروت .
- **شأن الدعاء** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار المسيرة ، بيروت .
- **شرح أبيات سيبويه** ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق / أحمد خطاب ، جامعة الموصل ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، مطابع المكتبة العربية حلب .
- **شرح السنة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه / سعيد اللحام ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت.
- **شرح علل الترمذي** ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ ، حققه وعلّق عليه / صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت .
- **شرح مختصر الروضة** ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة .
- **شرح مختصر الطحاوي** مخطوط .
- **شرح مشكل الآثار** ، تأليف الإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ ، حققه وضبط نصه وخرّج حديثه / شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ ، حققه وعلّق عليه / محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عُمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- **شعر ابن مفرغ الحميري** ت ٦٦٩ - ٦٨٩ هـ ، جمع وتقديم / د. داود سلوم، نشر وتوزيع مكتبة الأندلس . بغداد ١٩٦٨م .
- **الشعر والشعراء** ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، قدّم له الشيخ حسن تميم ، راجعه وأعد فهارسه الشيخ محمد عبد المنعم العريان ، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار إحياء العلوم ، بيروت .
- **صحيح البخاري مع فتح الباري** ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً / عبد العزيز بن عبدالله باز ، ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** « الفتح الكبير » ، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقّحة ، تأليف محمد ناصر

الدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٢٢٣ – ٣١١ هـ ، حققه وعلّق عليه / محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- **صحيح سنن أبي داود** ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، رحمه الله ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- **صفة الساق لله تعالى بين إثبات السلف وتعطيل الخلف** ، تأليف محمد موسى نصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ –١٩٩٢م ، مكتبة الغرباء ، المدينة.
- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، الطبعة بدون ، المطبعة المصرية .
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **ضعيف سنن أبي داود** ، ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي .
- **الضعفاء الكبير للعقيلي** ت ٣٢٢هـ ، حققه ووثقه / الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ت ٥٢٦ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- **طبقات الشافعية للعبادي** ت ٤٥٨ هـ ، ليدن ١٩٦٤م .
- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لشيخ الإسلام علم الأعلام حجة المفسرين النقاد المتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق / محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار الكتب العربية ، مصر .
- **طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي** ت ٣٩٧ هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف .
- **الطب النبوي** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ٦٩١ – ٧٥١ هـ ، كتب المقدمة وراجع الأصل أشرف على التعليقات عبد الغني عبد الخالق ، وضع التعليقات الطبية الدكتور عادل الأزهري ، وخرّج الأحاديث محمود فرج العقدة ، الطبعة بدون .
- **طرح التثريب في شرح التقريب** وهو شرح على المتن المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للإمام حافظ عصر زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ٧٢٥ – ٨٠٦ هـ ، والشرح له ولولده الحافظ الفقيه أبي زرعة العراقي ٧٦٢ – ٨٢٦ هـ ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي .
- **ظهر الإسلام** ، تأليف أحمد أمين ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ – ١٣٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **العباس بن مرداس السلمي** – الصحابي الشاعر – ، للدكتور عبدالله عبد الرحيم عسلان ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار المريخ ، الرياض .
- **العزلة** ، للحافظ عبد الغفار أبي سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- **العقد الفريد** ، تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، شرحه وضبطه أحمد أمين ، أحمد الزين ، وإبراهيم الابياري ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- **علل الترمذي الكبير** ، إعداد حمزة ذيب مصطفى ، إشراف الدكتور أحمد محمد نور سيف ، جامعة أم القرى .
- **العلل** لأبي عبدالله علي بن عبدالله بن المديني ٣٣٢هـ ، تحقيق / الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **العلل الصغير** المطبوع آخر الجامع الصغير ، للإمام الترمذي ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني٣٠٦ – ٣٨٥ هـ ، تحقيق وتخريج / د. محفوظ عبد الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار

طيبة ، الرياض .
- **عمدة الأخبار في مدينة المختار** ، للمحقق العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي المتوفى في القرن العاشر الهجري ، قام بتصحيحه وتحرير ألفاظه الشيخ محمد الطيب الأنصاري رحمه الله .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- **غريب الحديث المجلدة الخامسة** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٩٨ - ٢٨٥ هـ ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **غريب الحديث** ، للإمام أبي سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى ٣٨٨هـ ، تحقيق / عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى .
- **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ - ٨٣٨م طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند .
- **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ - ٨٣٨م الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **غريب الحديث** ، تأليف الشيخ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ ، تحقيق / الدكتور حسين محمد محمد شرف ، مراجعة الأستاذ عبد السلام هارون ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة .
- **غريب الحديث** ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦ هـ ، صنع فهارسه نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الدار العربية للكتب العلمية ، بيروت .
- **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة جار الله محمود عمر الزمخشري ، ضبطه وصححه علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- **فتاوى في الصيد** - القسم الأول - أجاب على الأسئلة سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، أعدها أ.د. عبدالله بن محمد الطيار ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الوطن العربي ، الرياض .
- **الفتاوى الهندية** المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٨٣١ - ٩٠٢ هـ ، تحقيق وتعليق / الشيخ علي حسين علي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الإمام الطبري .
- **الفرق بين الفرق** ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي ، دار المعرفة ، حقق أصوله / محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** ، تأليف غالب ابن علي عواجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مكتبة لينا ، مصر .
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ ، وضع حواشيه أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **فقه الإمام الأوزاعي** أول تدوين لفقه الإمام الدكتور عبدالله محمد الجبوري ، الطبعة بدون ، وزارة الأوقاف وإحياء التراث ، الجمهورية العراقية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- **فقه الإمام أبي ثور** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي المتوفى ٢٤٠هـ ، تأليف سعدي حسين علي جبر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، سوريا .

- **فقه الإمام سعيد بن المسيب** ، إعداد هاشم جميل عبدالله ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، الطبعة بدون ، جامعة الأزهر ٢٤/١١/١٩٧٣م .
- **فقه علقمة بن قيس النخعي** في العبادات وأثره في الفقه الحنفي ، إعداد عبد الرحمن يوسف ملاوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ١٤١٠هـ .
- **فهارس تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي ، كتبه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **فهارس الشعر واللغة** لكتاب غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، د. محمود الطناحي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، العدد الرابع عام ١٤٠١هـ .
- **فهرس غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، عمل الدكتور محمد بن سعد آل سعود .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه / السيد بدر الدين أبي فراس النعامي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- **في شمال غرب الجزيرة** – نصوص – مشاهدات – انطباعات – ، تأليف حمد الجاسر ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م ، دار اليمامة ، الرياض.
- **القاموس المحيط** ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، لمحمد جمال القاسمي ، تحقيق/ محمد بهجة البيطار ، دار إحياء الكتب العربية ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تأليف شيخ الإسلام العلامة حافظ المغرب الناقد البصير أبي عُمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الكافي في قراءة الإمام الكسائي** ، إعداد خريجات الدفعة الحادية والأربعين قسم القرآن وعلومه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، مكتبة الملك فهد .
- **الكامل في التاريخ** لابن الأثير الجزري ، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٢٧٧–٣٦٥ هـ ، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- **الكشاف الموضوعي في أحاديث صحيح البخاري**، إعداد محي الدين عطية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، الرياض .
- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ٣٥٥ – ٤٣٧هـ، تحقيق/ محيي الدين رمضان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ–١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- **الكفاية في علم الرواية** ، تصنيف الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ ، تقديم محمد الحافظ التيجاني ، مراجعة عبد العظيم محمد عبد العظيم عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة بدون ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ – ١٦٨٣م ، قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه عدنان درويش محمد المصري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- **لباب النقول في أسباب النزول** ، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، تقديم وتعليق محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- **لسان العرب** ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- **لسان الميزان** ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية

١٣٩٠هـ – ١٩٧١م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- **المبسوط في القراءات العشر** ، لأبي بكر أحمد بن مهران الأصبهاني المتوفى ٣٨١ هـ ، تحقيق / سُبَيع حمزة حاتمي ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار المعرفة ، بيروت.
- **المبدع شرح المقنع ابن مفلح** ، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ٨١٦ – ٨٨٤هـ ، إشراف زهير الشاويش ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **مجاز القرآن** ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى ت ٢١٠هـ ، راجعه بأصوله وعلّق عليه فؤاد سزكين .
- **مجالس ثعلب** ، لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ٢٠٠ – ٢٩١ هـ ، شرح وتعليق / عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، القاهرة .
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، للإمام الحافظ محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- **مجمع الأمثال** ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني المتوفى ٥١٨ هـ ، حققه وفصّله وضبط حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المجموع شرح المهذب** ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، تحقيق / الدكتور محمود مطرجي ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار الفكر .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ساعده ابنه محمد ، الطبعة بدون ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية** – الدولة العباسية – ، تأليف محمد الخضري بك ، الطبعة بدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .
- **المحلى** ، تأليف العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ / أحمد شاكر ، تصحيح حسن زيدان ، مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر الطحاوي اختصار أبو بكر الجصاص ، دراية وتحقيق / د. عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية ، الرياض .
- **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ المنذري ٥٨١ – ٦٥٦ هـ ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **مختصر سيدي خليل** ، للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى ٧٦٧ هـ ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- **مختصر الطحاوي** ، تأليف الفقيه المحدث أبي جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ ، عني بالتعليق عليه العلامة الشيخ محمود شاه القادري المشهور بأبي الوفا الأفغاني المتوفى ٣٩٥ هـ .
- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- **المدينة بين الماضي والحاضر** ، تأليف إبراهيم بن علي العياشي ، الطبعة بدون ، طبع على نفقة المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد** ، للحافظ أبي محمد علي ابن أحمد بن حزم ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **المراسيل مع الأسانيد** ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ ، دراسة وتحقيق / الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار القلم ، بيروت .
- **المراسيل** ، تصنيف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي٢٤٠-٣٢٧ هـ ، بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجاني ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق / زهير الشاويش ، بُدء بطبعه سنة ١٣٩٤هـ وانتهى سنة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **مسائل الإمام أحمد عالم الأمة ومحيي السنة** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في مقدمة تصدير التعريف به السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت .
- **مسائل الإمام أحمد** ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق ودراسة / علي سليمان المهنا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- **مسائل الإمام أحمد** ، كتاب العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد ابن حنبل رحمه الله ، تحقيق وتخريج / د. وصي الله بن عباس ، الطبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **مسند الإمام الشافعي** حبر الأمة وإمام الأئمة أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام الحافظ أبي عبدالله بن الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي بإشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المستدرك على مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن محمد قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
- **المستنير في تخريج القراءات المتواترة** من حيث اللغة والإعراب والتفسير ، تأليف محمد سالم محيسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار الجيل ، بيروت .
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق / البلعشمي أحمد يكن ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- **مشكاة المصابيح** ، تأليف محمد عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت .
- **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العالم العلامة أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٤٢هـ .
- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق وتعليق / سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- **المصنف** ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ – ٢١١ هـ ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه / حبيب الأعظمي .
- **المعارف** ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **معالم الحجاز** ، دار الحديث ، سوريا .
- **معالم السنن للخطابي** ، إعداد وتعليق عزت عُبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م .
- **معالم السنن** ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق / محمد حامد الفقي وأحمد شاكر ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **معالم السنن** ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى ٣٨٨هـ وهو شرح سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ محمد بن راغب الطباخ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، المكتبة العلمية بيروت .
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، خرّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **معالم مكة التاريخية والأثرية** ، لعاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار مكة للنشر .

- **معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة** ، إعداد عبدالله سيف الأزدي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣ .
- **معاني القرآن الكريم** ، للإمام أبي جعفر النّحاس المتوفى ٣٣٨ هـ ، تحقيق / الشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** ، تأليف الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى عام ٩٦٣ هـ ، حققه وعلّق حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م ، عالم الكتاب ، بيروت .
- **معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي .
- **معجم البلدان** ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **معجم الشعراء** ، للإمام أبي عبيد محمد بن عمران المرزباني المتوفى ٣٨٤هـ ، صححه وعلّق عليه الأستاذ ف . كرنكو ، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت .
- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** ، تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٨٠م ، مؤسسة الرسالة .
- **المعجم الكبير** ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة بدون ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، العراق .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، تأليف الوزير الفقيه أبي عُبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى ٤٨٧هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه / الدكتور جمال طلبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، تأليف عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار مكة .
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضع محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الحديث .
- **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق وضبط / عبد لسلام هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت .
- **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات ... وغيرهم ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- **المعرب من الكلام الأعجمي** على حروف المعجم لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر ٤٦٥ - ٥٤٠ هـ ، تحقيق وشرح / أبي الأشبال أحمد شاكر ، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية .
- **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، شيخ المحدثين ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ، وثّق أصوله وخرّج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلّق عليه / عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الوعي ، حلب ، دار ابن قتيبة ، دمشق .
- **معرفة النسخ والصحف الحديثية** ، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الراية ، الرياض .
- **المغانم المطابة في معالم المرطابة** ، تأليف مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ٧٢٩ - ٨١٧ هـ ، تحقيق / حمد الجاسر ١٣٨٩هـ ، الطبعة الأولى ، دار اليمامة ، الرياض .
- **المغني** ، تأليف الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** للعلامة المحدث محمد بن طاهر

بن علي الهندي المتوفى ٩٨٦هـ ، دار الكتاب العربي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .
- **مفردات ألفاظ القرآن** ، تأليف العلامة الرّاغب الأصفهاني ، تحقيق / صفوان عدنان الداودي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
- **المفضليات** ، للمفضل بن محمد بن يعلى الضبِّي ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف ، الطبعة الثانية .
- **المفهم ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٥٧٨ - ٦٥٦ هـ ، حققه وعلق عليه وقدّم له / محيي الدين ديب مستو وجماعة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- **مقدمة الحافظ أبي الطاهر السلفي لمعالم السنن** ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .
- **معالم السنن وتهذيب ابن القيم** ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار المعرفة، بيروت .
- **الملل والنحل** ، لأبي الفتح عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني ٤٧٩ - ٥٤٨ هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، للإمام الباجي ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، دراسة وتحقيق / محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطار ، راجعه وصححه نعيم زرزور ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **منهاج الطالبين** ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي إشراف صدقي جميل العطار ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق / محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **موسوعة الخراج يحتوي كتاب الخراج** ، للقاضي أبي يوسف ، كتاب الخراج، تأليف يحيى بن آدم القرشي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** محمد رواس قلعجي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧١م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **موسوعة فقه سفيان الثوري** ، تأليف الدكتور محمد رواس قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار النفائس ، بيروت .
- **موسوعة فقه عبدالله بن عباس** ، بقلم الدكتور محمد روّاس قلعجي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- **الموطأ** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ٩٣ - ١٧٩ هـ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ١٥٠ - ٢٤٢ هـ ، حققه وعلّق عليه / الدكتور بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - سوريا .
- **موطأ الإمام مالك** رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار النفائس ، بيروت .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تأليف أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق / علي محمد البجاوي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
- **ناسخ الحديث ومنسوخه** ، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، دراسة وتحقيق / الصادق عبد الرحمن الغرباني .
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤ هـ ، قدّم له وعلّق عليه محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -

١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر** ، تأليف الإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، دار الجيل للطباعة ، مصر .
- **النشر في القراءات العشر** ، تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي ت ٨٣٣هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الصباغ، الطبعة بدون ، مكتبة الرياض الحديثة .
- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ مع الهداية شرح بداية المبتدى ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى٥٩٣ هـ، تحقيق / أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠م ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- **النكت والعيون تفسير الماوردي** ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات ، محمد ابن الأثير الجزري ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
- **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الهداية شرح بداية المبتدى** ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية .
- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي ١٩٥١م ، من منشورات مكتبة المثنى ، بيروت .
- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهوري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد سنة ٣٧٤ هـ .
- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن خلكان ت ٦٨١هـ ، حققه / الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** ، للثعالبي ت ٤٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦ - فهرس موضوعات الدراسة :

الموضوع	الصفحة
شكر وثناء	-
ملخص الرسالة	-
المقدمـــة	أ - هـ
المبحث الأول	
التعريف بالمؤلـــف	٢ - ٧
الفرع الأول : سيرة موجزة عن الإمام الخطابي .	٣
الفرع الثاني : أثر الإمام الخطابي في عصره وتأثره به .	٥
المبحث الثاني	
التعريف بالكتـــاب	٨ - ٢٧
الفرع الأول : التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه .	٩
الفرع الثاني : تاريخ تأليفه .	٩
الفرع الثالث : موضوع كتاب معالم السنن .	١٠
الفرع الرابع : سبب تأليفه .	١٠
الفرع الخامس : أهمية الكتاب والأعمال العلمية عليه .	١٢
الفرع السادس : منهج الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن .	١٢
الفرع السابع : نسخ الكتاب وطبعاته .	١٩
الفرع الثامن : عملي في تحقيق الكتاب .	٢٣

١٧ - فهرس موضوعات الكتاب :

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	١
باب العبادة	١
ومن باب في فضل العبادة على وضوء .	٤
ومن باب في الخروج من الطاعون .	٥
ومن باب في موت الفجأة .	٦
ومن باب في فضل من مات بالطاعون .	٧
ومن باب في ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت .	٨
ومن باب في ما يستحب من تطهير ثياب الميت .	٩
ومن باب في التعزية .	١١
ومن باب في النوح .	١٢
ومن باب في الشهيد يغسل .	١٥
ومن باب في كيف غسل الميت .	١٨
ومن باب في الكفن .	١٩
ومن باب في الغسل من غسل الميت .	٢٠
ومن باب في الركوب في الجنازة .	٢١
ومن باب في المشي أمام الجنازة .	٢٢
ومن باب في الإمام يصلي على من قتل نفسه .	٢٥
ومن باب فيمن قتلته الحدود .	٢٦
ومن باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك .	٢٧
ومن باب في الصلاة على الطفل .	٢٩
ومن باب في الصلاة على الجنازة في المسجد .	٣١
ومن باب في الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها .	٣٣
ومن باب في الإمام أين يقوم من الميت إذا صلى عليه .	٣٥
ومن باب في الصلاة على القبر .	٣٧
ومن باب في كراهية الذبح عند الميت .	٣٨
ومن باب في البناء على القبر .	٣٩
ومن باب في المشي بين القبور في النعل .	٤٠
ومن باب في ما يقول الرجل إذا مر بالقبور .	
ومن باب في كيف يصنع بالمحرم إذا مات .	٤٥
كتاب الزكاة	٤٦
ومن باب في ما يجب فيه الزكاة .	٦٢
ومن باب في زكاة الحلي .	٦٨
ومن باب في زكاة السائمة .	٧٢
ومن باب في رضا المصدق .	١٠٢
ومن باب في دعاء المصدق لأهل الصدقة .	١٠٣

الموضـوع	الصفحة
ومن باب في زكاة العسل .	١٠٨
ومن باب في الخرص .	١١٠
ومن باب في خرص العنب .	١١٢
ومن باب في زكاة الفطر .	١١٤
ومن باب في تعجيل الزكاة .	١٢٥
ومن باب في من يعطى من الصدقة وحد الغنى .	١٢٩
ومن باب في من تجوز له الصدقة ممن هو غني .	١٤١
ومن باب في كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة .	١٤٣
ومن باب في ما تجوز فيه المسألة .	١٤٤
ومن باب في الاستعفاف .	١٥٠
ومن باب في الصدقة على بني هاشم .	١٥٢
ومن باب في من تصدق الصدقة ثم ورثها .	١٥٥
ومن باب في حقوق المال .	١٥٥
ومن باب في حق السائل .	١٦٠
ومن باب في الصدقة على أهل الذمة .	١٦١
ومن باب في الرجل يخرج من ماله .	١٦٢
ومن باب في عطية من سأل بالله .	١٦٣
ومن باب في المرأة تتصدق من بيت زوجها .	١٦٤
ومن باب في صلة الرحم .	١٦٧
ومن باب في الشح .	١٧١
كتاب الصيام	١٧٤
ومن باب في من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى .	١٧٤
ومن باب في الشهر يكون تسعًا وعشرين .	١٧٦
ومن باب في إذا أخطأ القوم الهلال .	١٨١
ومن باب في تقدم الشهر .	١٨١
ومن باب في إذا رؤي الهلال ببلد قبل آخر بليلة .	١٨٤
ومن باب في كراهية صوم يوم الشك .	١٨٦
ومن باب في الشهادة على هلال شهو شوال .	١٩٠
ومن باب في السحور .	١٩٤
ومن باب في وقت فطر الصائم .	٢٠١
ومن باب في الوصال .	٢٠٢
ومن باب في الغيبة للصائم .	٢٠٣
ومن باب في الاستنشاق للصائم .	٢٠٣
ومن باب فيمن أفطر قبل غروب الشمس .	٢٠٤
ومن باب في السواك للصائم .	٢٠٥
ومن باب في الصائم يحتجم .	٢٠٦
ومن باب في الصائم يستقيء عامدًا .	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
ومن باب في الصائم يحتلم نهارًا .	٢١٠
ومن باب في القبلة للصائم .	٢١١
ومن باب في أصبح جنبًا في شهر رمضان .	٢١٣
ومن باب في كفارة من أتى أهله في شهر رمضان .	٢١٦
ومن باب في أكل أو شرب ناسيًا .	٢٢٢
ومن باب في تأخير قضاء رمضان .	٢٢٤
ومن باب في من مات وعليه صيام .	٢٢٥
ومن باب في الصوم في السفر .	٢٢٦
ومن باب في اختيار الفطر .	٢٢٩
ومن باب في متى يفطر الصائم إذا خرج .	٢٣١
ومن باب في مسيرة ما يفطر فيه .	٢٣٣
ومن باب في صوم يوم الفطر ويوم النحر .	٢٣٥
ومن باب في صيام أيام التشريق .	٢٣٦
ومن باب في تطوع الدهر .	٢٣٧
ومن باب في صوم أشهر الحرم .	٢٣٩
ومن باب في صوم يوم عرفة .	٢٤٠
ومن باب في صوم عاشوراء ومن قال هو اليوم التاسع .	٢٤١
ومن باب في فضل صيامه .	٢٤٣
ومن باب في النية في الصيام .	٢٤٤
ومن باب في المرأة تصوم من غير إذن زوجها .	٢٤٨
ومن باب في الاعتكاف .	٢٥٠
ومن باب في المعتكف يدخل البيت للحاجة .	٢٥٤
كتاب المناسك	٢٥٩
ومن باب في المرأة تحج بغير محرم .	٢٦٠
ومن باب في لا صرورة .	٢٦٢
ومن باب في الصبي يحجج .	٢٦٤
ومن باب في المواقيت .	٢٦٦
ومن باب في الحائض تهل بالحج .	٢٧٠
ومن باب في الطيب عند الإحرام .	٢٧١
ومن باب في التلبية .	٢٧٣
ومن باب في الهدي .	٢٧٣
ومن باب في هدي البقر .	٢٧٤
ومن باب في من بعث بهديه وأقام .	٢٧٩
ومن باب في ركوب البدن .	٢٨٠
ومن باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .	٢٨٢
ومن باب في كيف تنحر البدن .	٢٨٤
ومن باب في الاشتراط في الحج .	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
ومن باب في إفراد الحج .	٢٨٧
ومن باب في القران .	٢٩٧
ومن باب في الرجل يحج عن غيره .	٣٠٢
ومن باب في كيف التلبية .	٣٠٧
ومن باب في متى يقطع التلبية .	٣٠٨
ومن باب في الرجل يحرم في ثيابه .	٣٠٩
ومن باب في ما يلبس المحرم .	٣١١
ومن باب في المحرم يحمل السلاح .	٣١٥
ومن باب في المحرمة تغطي وجهها .	٣١٥
ومن باب في المحرم يظلل .	٣١٦
ومن باب في المحرم يحتجم .	٣١٨
ومن باب في هل يكتحل المحرم .	٣١٩
ومن باب في الاغتسال للمحرم .	٣٢٠
ومن باب في المحرم يتزوج .	٣٢١
ومن باب في ما يقتل المحرم من الدواب .	٣٢٤
ومن باب في لحم الصيد .	٣٢٨
ومن باب في الفديـة .	٣٣١
ومن باب في هدي المحصر .	٣٣٣
ومن باب في دخول مكة .	٣٣٦
ومن باب في رفع اليد إذا رأى البيت .	٣٣٧
ومن باب في تقبيل الحجر .	٣٣٨
ومن باب في الطواف الواجب .	٣٣٩
ومن باب في الاضطباع في الطواف .	٣٤٠
ومن باب في الرمل .	٣٤١
ومن باب في الدعاء في الطواف .	٣٤٣
ومن باب في الطواف بين الصفا والمروة .	٣٤٤
ومن باب في موضع الوقوف بعرفة .	٣٥١
ومن باب في الدفع من عرفة .	٣٥٢
ومن باب في الصلاة بجمع .	٣٥٤
ومن باب في يتعجل من جمع .	٣٥٧
ومن باب في يوم الحج الأكبر .	٣٥٨
ومن باب فيمن لم يدرك عرفة .	٣٦٠
ومن باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى .	٣٦٣
ومن باب في الصلاة بمنى .	٣٦٤
ومن باب في القصر لأهل مكة .	٣٦٥
ومن باب في رمي الجمار .	٣٦٧
ومن باب في الحلق والتقصير .	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
ومن باب في العمرة .	٣٧٠
ومن باب في الحائض تخرج بعد الإفاضة .	٣٧١
ومن باب في التحصب .	٣٧٣
ومن باب في حرم مكة .	٣٧٦
ومن باب في إتيان المدينة .	٣٨١
ومن باب في تحريم المدينة .	٣٨٢
كتاب الضحايا	٣٨٨
ومن باب في الرجل يأخذ من شعره وهو يريد أن يضحي .	٣٨٩
ومن باب في ما يستحب من الضحايا .	٣٩٠
ومن باب في ما يجوز من السن في الضحايا .	٣٩٣
ومن باب في ما يكره من الضحايا .	٣٩٤
ومن باب في حبس لحوم الأضاحي .	٣٩٨
كتاب اللقطة	٤٠٠
كتاب الجهاد	٤١١
ومن باب في سكنى البدو .	٤١١
ومن باب في هل انقطعت الهجرة .	٤١٢
ومن باب في سكنى الشام .	٤١٥
ومن باب في دوام الجهاد .	٤١٦
ومن باب في القفل في سبيل الله .	٤١٧
ومن باب في ركوب البحر في الغزو .	٤١٨
ومن باب فيمن مات غازيا .	٤٢٠
ومن باب في الحرس في سبيل الله .	٤٢١
ومن باب في الجرأة والجبن .	٤٢٣
ومن باب في الرمي .	٤٢٤
ومن باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا .	٤٢٧
ومن باب في فضل الشهادة .	٤٢٨
ومن باب في الجعائل في الغزو .	٤٢٨
ومن باب في الرخصة في أخذ الجعائل .	٤٣٠
ومن باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان .	٤٣١
ومن باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة .	٤٣٣
ومن باب في الدعاء عند اللقاء .	٤٣٤
ومن باب فيمن يسأل الله الشهادة .	٤٣٥
ومن باب في ما يكره من ألوان الخيل .	٤٣٦
ومن باب في ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم .	٤٣٧
ومن باب في تقليد الخيل الأوتار .	٤٣٨
ومن باب في ركوب الجلالة .	٤٤٠
ومن باب في النهي عن لعن البهيمة .	٤٤١

الموضوع	الصفحة
ومن باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل .	٤٤٢
ومن باب في الوقوف على الدابة .	٤٤٤
ومن باب في الدابة تعرقب في دار الحرب .	٤٤٥
ومن باب في السبق .	٤٤٧
ومن باب في المحلل .	٤٤٩
ومن باب في السيف يحلى .	٤٥١
ومن باب في الرجل ينادي بالشعار .	٤٥٢
ومن باب في ما يقول الرجل إذا سافر .	٤٥٣
ومن باب في الدعاء عند الودا ع .	٤٥٤
ومن باب في ما يقول إذا نزل المنزل .	٤٥٥
ومن باب في الرجل يسافر وحده .	٤٥٦
ومن باب في القوم يسافرون يؤمر أحدهم .	٤٥٧
ومن باب في الحرق في بلاد العدو .	٤٦١
ومن باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب اللبن إذا مر به .	٤٦٢
ومن باب في من قال لا يجلب .	٤٦٤
ومن باب في الطاعـة .	٤٦٤
ومن باب في كراهية تمني لقاء العدو .	٤٦٥
ومن باب في ما يدعى عند اللقاء .	٤٦٦
ومن باب في دعاء المشركين .	٤٦٧
ومن باب في المكر في الحرب .	٤٦٨
ومن باب في لزوم السامة .	٤٦٩
ومن باب في على ما يقاتل المشركون .	٤٧٠
ومن باب في التولي يوم الزحف .	٤٧٣
ومن باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً .	٤٧٤
ومن باب في حكم الجاسوس المستأمن .	٤٧٧
ومن باب في الخيلاء في الحرب .	٤٧٨
ومن باب في الرجل يستأسر .	٤٧٩
ومن باب في الكمين .	٤٨١
ومن باب في الصفوف .	٤٨٢
ومن باب في المبارزة .	٤٨٣
ومن باب في النهي عن المثلة .	٤٨٥
ومن باب في قتل النساء .	٤٨٦
ومن باب في كراهية تحريق العدو بالنار .	٤٨٩
ومن باب في الرجل يكري دابته على النصف أو بالسهم أو ببعض غنيمة .	٤٩١
ومن باب في الأسير يوثّق .	٤٩٣
ومن باب في الأسير ينال بضرب .	٤٩٤

الموضـــوع	الصفحة
ومن باب في الأسير يكره على الإسلام .	٤٩٥
ومن باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام .	٤٩٧
ومن باب في المن على الأسير بغير فداء .	٤٩٨
ومن باب في التفريق بين السبي .	٥٠٤
ومن باب في الرخصة في المدركين يُفرق بينهم .	٥٠٦
ومن باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة .	٥٠٧
ومن باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون .	٥٠٨
ومن باب في إباحة الطعام في أرض العدو .	٥٠٩
ومن باب في النهي عن النهبى .	٥١٠
ومن باب في حمل الطعام من أرض العدو .	٥١١
ومن باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو .	٥١٢
ومن باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء .	٥١٣
ومن باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة .	٥١٤
ومن باب في عقوبة الغال .	٥١٥
ومن باب في السلب يُعطى للقاتل .	٥١٧
ومن باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى .	٥٢٠
ومن باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .	٥٢٣
ومن باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .	٥٢٦
ومن باب في سهمان الخيل .	٥٢٨
ومن باب في النفـل .	٥٣٠
ومن باب في نفل السرية تخرج من العسكر .	٥٣٢
ومن باب فيمن قال : الخمس قبل النفل .	٥٣٣
ومن باب في السرية ترد على أهل العسكر .	٥٣٥
ومن باب في يستجن بالإمام في العهد .	٥٣٩
ومن باب في ما يسير في العهد نحو عدو ليقرب منهم فيُغير بعد المدة عليهم .	٥٤٠
ومن باب في الرســـل .	٥٤٢
ومن باب في أمان المرأة .	٥٤٣
ومن باب في الصلح مع العدو .	٥٤٤
ومن باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم .	٥٦٤
ومن باب في الطروق .	٥٦٧
ومن باب في كراء المقاسم .	٥٦٨
ومن باب في حمل السلاح إلى أرض العدو .	٥٧٠
كتـاب الأمـــارة	٥٧٢
ومن باب في ما يلزم الإمام من حق الرعية .	٥٧٢
ومن باب في الضرير يولى .	٥٧٣

الموضوع	الصفحة
ومن باب في العرافة .	٥٧٤
ومن باب في السعاية على الصدقة .	٥٧٧
ومن باب في الخليفة يستخلف .	٥٧٨
ومن باب في البيعة .	٥٨٠
ومن باب في أرزاق العمال .	٥٨٠
ومن باب في هدايا العمال .	٥٨٢
ومن باب في ما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه .	٥٨٣
كتاب الفيء	٥٨٥
ومن باب في قسم الفيء .	٥٨٥
ومن باب في أرزاق الذرية .	٥٨٧
ومن باب في كراهية الاقتراض آخر الزمان .	٥٨٩
ومن باب في تدوين العطايا .	٥٩٠
ومن باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال .	٥٩١
ومن باب في سهم الصقبى .	٦١٥
ومن باب في خبر النضير .	٦١٦
ومن باب في حكم أرض خيبر .	٦١٧
ومن باب في خبر مكة .	٦٢١
ومن باب في خبر الطائف .	٦٢٤
ومن باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .	٦٢٦
ومن باب في أخذ الجزية .	٦٢٨
ومن باب في أخذ الجزية من المجوس .	٦٣١
ومن باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات .	٦٣٤
ومن باب في الذمي يُسلم في بعض السنة وعليه الجزية .	٦٣٥
ومن باب في الإمام يقبل هدايا المشركين .	٦٣٦
ومن باب في اقطاع الأرض .	٦٣٧
ومن باب في الدخول في أرض الخراج .	٦٤٨
ومن باب في الأرض يحميها الرجل .	٦٤٩
ومن باب في الركاز .	٦٥٠
ومن باب في نبش القبور العادية يكون فيها المال .	٦٥٢
كتاب البيوع	٦٥٤
ومن باب في التجارة يخالطها الحلف الكاذب .	٦٥٤
ومن باب في استخراج المعادن .	٦٥٥
ومن باب في اجتناب الشبهات .	٦٥٧
ومن باب في وضع الربا .	٦٦١
ومن باب في الرجحان في الوزن بالأجر .	٦٦٢
ومن باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة .	٦٦٤
ومن باب في التشديد في الدين .	٦٧٠

الموضـوع	الصفحة
ومن باب في المطل .	٦٧٢
ومن باب في حسن القضاء .	٦٧٣
ومن باب في الصـرف .	٦٧٤
ومن باب في السيف المحلى والقلادة فيها الذهب والفضة .	٦٨٠
ومن باب في اقتضاء الذهب من الورق .	٦٨٣
ومن باب في بيع الحيوان بالحيوان .	٦٨٤
ومن باب في الرخصة في ذلك .	٦٨٥
ومن باب في بيع التمر بالتمر .	٦٨٧
ومن باب في العرايا .	٦٩٢
ومن باب في مقدار العرية .	٦٩٦
ومن باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .	٦٩٧
ومن باب في بيع السنين .	٧٠٣
ومن باب في بيع المضطر .	٧٠٤
ومن باب في بيع الغرر .	٧٠٥
ومن باب في المضارب إذا خالف .	٧٠٨
ومن باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه .	٧١١
ومن باب في الشركة على غير رأس المال .	٧١٢
ومن باب في المزارعـة .	٧١٤
ومن باب في المخابرة .	٧١٩
ومن باب في المساقاة .	٧٢٠
كتـاب الإجـارة	٧٢٣
ومن باب في كسب المعلم .	٧٢٣
ومن باب في كسب المعالجين في الطب .	٧٢٦
ومن باب في كسب الحجام .	٧٢٩
ومن باب في كسب الإماء .	٧٣١
ومن باب في حلوان الكاهن .	٧٣٢
ومن باب في عسيب الفحل .	٧٣٣
ومن باب في الصائـغ .	٧٣٤
ومن باب في العبد يباع وله مال .	٧٣٦
ومن باب في التلقي للجلب .	٧٣٨
ومن باب في النجش .	٧٤٠
ومن باب في النهي أن يبيع حاضر لباد .	٧٤١
ومن باب فيمن اشترى مصراة فكرهها .	٧٤٣
ومن باب في النهي عن الحكرة .	٧٥٠
ومن باب في كسر الدراهم .	٧٥٢
ومن باب في النهي عن الغش .	٧٥٣
ومن باب في خيار المتبايعن .	٧٥٣

الموضوع	الصفحة
ومن باب فيمن باع بيعتين في بيعة .	٧٥٨
ومن باب في السلف .	٧٦٠
ومن باب فيمن أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره .	٧٦٢
ومن باب في وضع الجائحة .	٧٦٣
ومن باب في منع الماء .	٧٦٤
ومن باب في بيع السنور .	٧٦٨
ومن باب في ثمن الكلب .	٧٧٠
ومن باب في ثمن الميتة والخمر والخنزير .	٧٧٣
ومن باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى .	٧٧٧
ومن باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة .	٧٨١
ومن باب في العربان .	٧٨٣
ومن باب في الرجل يبيع ما ليس عنده .	٧٨٤
ومن باب في شرط في بيع .	٧٨٤
ومن باب في عهدة الرقيق .	٧٩٢
ومن باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً .	٧٩٣
ومن باب في إذا اختلف المتبايعان والمبيع قائم .	٧٩٦
ومن باب في الشفعة .	٨٠٠
ومن باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه .	٨٠٦
ومن باب فيمن أحيا حسيراً .	٨١٢

١٨ - فهرس الفهارس :

الموضـــوع	الصفحة
١ - فهرس القرآن الكريم .	٨١٥
٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة وما له حكمها .	٨١٨
٣ - فهرس الآثار الموقوفة .	٨٣٧
٤ - فهرس الألفاظ اللغوية :	٨٤٤
أ - مواد الكتاب .	٨٤٤
ب - غريب الألفاظ .	٨٥٥
٥ - فهرس القوافي - الأشعار .	٨٥٦
٦ - فهرس الرجز .	٨٥٨
٧ - فهرس الأمثال .	٨٥٩
٨ - فهرس الأعلام :	٨٦٠
أ - أعلام الرجال .	٨٦٠
ب - كنى الرجال	٨٧٥
جـ - الألقاب	٨٧٧
د - الأبناء .	٨٧٧
هـ - أعلام النساء .	٨٧٨
و - كنى النساء .	٨٧٨
٩ - فهرس الأماكن والوقائع والمياه .	٨٧٩
١٠- فهرس القبائل والأمم والطوائف .	٨٨٠
١١- فهرس الأيام والمواقع والحروب .	٨٨١
١٢- فهرس المسائل الفقهية .	٨٨٢
١٣- فهرس المسائل الأصولية .	٨٩٣
١٤- فهرس المسائل الحديثية - الجرح والتعديل .	٨٩٤
١٥- فهرس المصادر والمراجع .	٨٩٥
١٦- فهرس موضوعات الدراسة .	٩١١
١٧- فهرس موضوعات الكتاب .	٩١٢
١٨- فهرس الفهارس .	٩٢٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب
حافظ قدرة الله عناية الله عبد الحكيم
الرقم الجامعي: ٤٢٠٨٥٠٧٨

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الأول

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[و]زارة التعليم العالي

[ج]امعة أم القــرى

[ك]لية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

[ال]اسم (رباعي) : حافظ قدرة الله عناية الله ...... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ......

[أ]طروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ...... في تخصص : حديث وعلومه ......

[عن]وان الأطروحة : ((كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيقه وتخريج القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود	الاسم : د. وصي الله محمد عباس	الاسم : د. محب الدين عبد السبحان واعظ
التوقيع : ٢٨/٨/١٤٢٦هـ	التوقيع : ٢٨/٨/١٤٢٦	التوقيع : ٢٠

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ إسماعيل عبد الستار الميمني

التوقيع : ٢٩/٨/١٤٢٦هـ

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

١- عنوان البحث : كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطّابي – تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب .

٢- هدف البحث : تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من (معالم السنن) .

٣- أ- أهميته : مؤلفه الإمام الخطّابي من الأئمة الأفذاذ ، وشخصيته متعددة الجوانب . حيث ترك الآثار العلمية في الشريعة الإسلامية عموماً ، وفي الحديث خصوصاً . ومن أبرزها : (معالم السنن) و (أعلام الحديث) .

ب- شرحه هذا (معالم السنن) أول شرح لسنن أبي داود ، فله بذلك فضل السبق وكل من جاء بعده عالة عليه . و(معالم السنن) مجمع على فضله واحتوائه على كثرة الفوائد .

٤- أبواب الرسالة : الباب الأول: دراسة لحياة الخطابي . الباب الثاني: دراسة لحياة أبي داود وسننه . الباب الثالث: دراسة الكتاب ومنهج التحقيق .

٥- محتوى الرسالة : الرهن – النكاح – الطلاق – الحدود – الأيمان – النذور – العتق – الوصايا – الفرائض – الأدب – القضاء – العلم – الديات – الأطعمة – الأشربة – الذبائح – الصيد – شرح السنة – اللباس – الترجل – الطب – الفتن.

٦- أهم النتائج :

أ- تجلَّت شخصية المؤلف وعلوّ كعبه في الحديث والفقه واللغة على وجه أخص .

ب- ظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع وعمق التحصيل مع جودة التأليف وحسن الاستقراء .

ج- يُعتبر شرحه (معالم السنن) من أهم شروح السنن. وأعظمها فقها وعلماً .

هذا والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه وليّ التوفيق .

الباحث

In the Name of Allah, The Compassionate The Merciful

The Summary of the Thesis

1. ***Topic of the Thesis:*** *The book "Maalimus – Sunan" An Illustration of Sunan Abi Dawood, written by Imam Al-Kattabi, Editing & Studying of third part, from the beginning of section of mortgaging to the end of the book.*
2. ***Targets of the thesis :*** *editing & studying of third part of the book mentioned above*
3. ***Its significant :***
   - a. *His writer Imam Khattabi is considered one of the extraordinary peoples, & his personality is multi-sided, as he has left educational works in the field of Islamic Shariah generally & in Hadith specially, among which the most prominent is Maalimus Sunan & Aalamul Hadith.*
   - b. *His illustration is the first illustration of sunan Abu Dawood. Thus he has the credit of antecedence & everyone who came later is dependent upon him, & it is agreed upon its virtue & very much advantages*
4. ***Chapters of the thesis :*** *First chapter describes the life of Imam Khattabi while the second chapter throws light upon the life of Abu Dawood. The third one illustrates the methodology of author & research scholar along with study of the book.*
5. ***The contents of thesis:*** *Mortgage, Marriage, Divorce, Divine ordinance, Oathes & Vows, liberty, Testaments, laws of descent & distribution, Manners, Jurisdiction, knowledge, Blood-Money, Food-stuffs, Drinks, Slaughter Animal, Hunting, Exposition of Sunnah, Dress, Medicine. To act like a man, Intrigue.*
6. ***Important results :***
   1. *The personality of writer & his proficiency has emerged in the fields of Hadith & Jurisprudence & Language specially.*
   2. *His unique personality has appeared in his broad & depth knowledge with excellent writing & brilliant exploration.*
   3. *His exposition "Maalimus-Sunen" is considered among the most significant expositions of sunan Abi Dawood, & it is full of knowledge.*

Finished

Research Scholar : Qudratullah

ثناء وشكر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فأتقدم بالشكر لله تعالى أولاً و آخِرًا الذي أعانني بتوفيقه وسَهَّل لي بمَنِّه وكَرَمه كتابة هذا البحث . ثم أداءً للواجب وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ الله))[1] أتقدم بجزيل الشُكْر لأستاذي الفاضل: الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود – حفظه الله ورعاه – المشرف على هذه الرسالة – لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة الذي لم يَدَّخِر وُسْعًا في إرشَادِي وتَوجِيهي مع دَماثة الخُلق ورَحَابَة الصَّدْر ووَجْهٍ طَلْقٍ واهتمامه البالغ بي ونُصْحه الكامل لي وسَعْيه المُتَواصل لإرشادي ، مما كان له الأثر الكبير في إبراز وإخراج هذا العمل على هذه الصورة – جزاه الله عني خير الجزاء وبارك في أيامه وأطال له العُمر في العمل الصالح ، وأكرمه في الدنيا والآخرة وجعلني وإياه من عباده الصالحين العالمين العاملين آمين .

كما لا يفوتني أيضًا دعائي الصَّالح بالتوفيق الدَّائم لمَشَايخي الكرام الَّذِين استفدتُ منهم وأخذتُ عنهم. بارك المولى فيهم وفي جهودهم و وفَّقَهم لما فيه نفع للمسلمين .

والشكر موصول للقائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما يَبذلونه من جهود مخلصة في إعداد جيل مُسَلَّحٍ بسِلاح العلم والمعرفة ، فالله هو المسؤول أن يَجعل هذه المؤسَّسة العلمية عامرة بالخَير ، وأن يُجازيَ القائمين عليها بالجزاء الحسن ، إنه سميع مجيب .

كما لا أنْسَى زملائي الكرام الذين ساعدوني في المقابلة بين النُّسَخ المخطوطة، وكل من قَدَّم لي مُسَاعدة أو توجيه في إخراج هذا البحث . وللجميع مني جزيل الشكر.

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤رقم : ١٩٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . انتهى .

واللهُ لاَ يَضِـيعُ أَجْـرَ مَـنْ أَحْسَـنَ عَمَلاً ، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث/ حافظ قدرة الله عناية الله

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونْ﴾[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرا وَنِسَاءا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبَا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدَا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب ٧٠ــ٧١][١]

أمـا بعد : فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد من الاهتمام الانشـغال بـالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ولا يرتاب عاقل في أن مدارها علـى كـتاب الله المقتفى وسنة رسوله المصطفى وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة[٢].

إن السـنة النـبوية الأصل الثاني من أصول الدين ، فهي بيان للقرآن الكريم وشَرْحٌ لأحكامـه وبَسْـطٌ لأصوله ، بها يُعرف المراد من كلام رب العالمين ، وعليها مدار أكثر الأحكام ، وكيف لا ، وهي القول والفعل والإقرار من سيِّد الأنام صلوات ربي وسلامه عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب: في خطبة النكاح (٢/٢٣٨ــ٢٣٩) والترمذي في النكاح باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤١٣) والنسائي في النكاح باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٨٩) وابن ماجة في النكاح باب: خطبة النكاح (١/٥٨٤) وأحمد في المسند (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥) بتحقيق شاكر. والحاكم (٢/١٨٢) وقال الترمذي: حسن، وصححه الترمذي أيضا. وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني، وللشيخ الألباني فيه رسالة مستقلة المسماة بخطبة الحاجة ،وقد رواها سبعة من كبار الصحابة ..

(٢) مقدمة الحافظ ابن حجر التي افتتح بها كتابه هدي الساري (مقدمة فتح الباري) .

وقــد جاءت السُّنّة في الجملة موافقة للقرآن الكريم تُفَسّر مُبهَمه وتُفَصّل مُجملَه وتُقَيّد مُطلَقــه وتُخَصّص عامَّهُ وتشرح أحكامه وأهدافه ، كما جاءت بأحكام لم يَنُصّ عليها القرآن الكريم ولكنها تَتَمَشّى مع قواعده وتُحقِّق أهدافه وغاياته ، فكانت السنة تطبيقا عملــيًا لمـــا جــاء به القرآن العظيم تطبيقًا يتَّخذ مظاهر مختلفة ، فحينا يكون عملا صـــادرا عـــن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينا آخر يكون قولا يقوله في مناســبة ، وحيــنا ثالثا يكون تصرفا أو قولا من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فيرى العمل أو يسمع القول ثم يُقِرّ هذا وذاك فلا يعترض عليه ولا ينكره بل يسكت عــنه ، أو يستحســـنه فــيكون هذا منه تقريرا[1]ولما كان للسُنّة هذه المكانة العظيمة عرف السلف الصالح لها قدرها ومكانتها فَرَعَوها بحفظها في الصدور وتدوينها في السطور وحَكّمُوها في شؤونهم وكانوا بها مُستَمسِكين وعلى نهجها سائرون .

وقد تعددت جهود العلماء في خدمة السنة

قـــال ابن الأثير بعد ما ذكر أهمية السُنة ومكانتها وكيفية حفظها ومراحل تدوينها في الــبداية :" فمـــنهم أولا: (مَــن قَصُرَت همّته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويســتنبط مــنه الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي ت (٣١٣هــ) وأبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هــ) وغيرهما من أئمة الحديث .

وثانــيا: أحمـــد بـــن حنبل(ت ٢٤١هــ) ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتهـــا فــيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلا ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق .

ومـــنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يخـــتص بـــه فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة وإن كان في معنى الــزكاة ذكروه في باب الزكاة كما فعله مالك بن أنس(ت ١٧٩هــ) في الموطأ ، إلا أنه لقلّة ما فيه من الأحاديث قلّت أبوابه .

---

[1] أصول الحديث وعلومه ومصطلحه للدكتور عجاج الخطيب (صفحة : ٤٦، ٤٧) .

ومــنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعاني مشكلة ، فوضع لها كتاب قصــره علــى ذكــر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الأحكــام كمــا فعله أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٣٣٨هــ) وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة(ت ٢٧٦هــ) وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان حمد بــن محمــد الخطابــي (ت ٣٨٨هــ)في "معالم السنن " و" أعلام السنن" وغيره من العلماء .

ومــنهم مــن قصد ذكر الغريب دون متن الحديث فاستخرج الكلمات الغريبة ودوّنها ورتّبها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء). [١]

هذا ، ويُعتبر القرن الثالث الهجري من أسعد عصور السُّنة وأزهاها بتدوين الحديث وتقريــبه علــى طالبيه ، ففيه ظهر كبار المُحدِّثين وحُذّاقُ النَّاقدين ومَهَرَة المؤلِّفين وتجلّــت ثِمار هذا النَّشاط في تدوين الكتب الستة ، وحَظِيت بخدمة العلماء في جميع العصــور ما بين شارح ومُختَصِر و ناقدٍ ومُنْتصِر ومُستخرِجٍ عليها ومؤرِّخ لرجالها وجامع لأطرافها ومستدرِك عليها .

ومــن هــذه الكتب كتاب السنن لأبي داود السجستاني حيث جمع فيه الإمام أبو داود كثــيرا من أحاديث الأحكام بحيث لا يستغني عنه أي طالب علم يريد الوقوف على أدلة العلماء والمجتهدين مع حسن الترتيب والانتقاء .

ولذلــك اعتــنى العلمــاء مــنذ زمن تأليفه حتى الآن بروايته وشرحه وتهذيبه ونقد رجاله [٢]إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة .

ومِــن أقدم شروح السنن لأبي داود وأشهرها وأغزرها مادة وأكثرها فوائد وأصولاً ونُكــتاً شرح الإمام الخطابي الذي سماه "معالم السنن" وهو الكتاب الذي قمتُ بتحقيق القسم الثالث منه ، من أول باب الرهن إلى نهاية الكتاب .

---

[١] مقدمة جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/٤٣- ٤٦) مع التصرف .

[٢] انظر للوقوف على ما كُتب حوله : كشف الظنون (١٠٠٤-١٠٠٦) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/١٨٧-١٨٨) من الترجمة العربية ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد شركين (١/٢٣٥-٢٣٨) من الترجمة العربية ط ٢.

أسباب اختيار الموضوع

لما كان المطلوب ممن يريد الحصول على الدرجة العلمية العالمية (ماجستير) كتابةُ رسالة علمية في مجال تخصصه، فقد وقع اختياري على كتاب "معالم السنن للخطابي" أقوم بتحقيق جزء منه وهو القسم الثالث والأخير حسب تقسيم اللجنة وذلك بعد الاستشارة من أهل الاختصاص من أساتذتي المخلصين وتشجيعهم لي، فاستخرت الله تعالى في ذلك ، ومما دفعني على اختيار هذا الموضوع دون سواه الأسباب التالية :

١- قيمة الكتاب العليمة حيث إنه أول شرح لسنن أبي داود ومؤلِّفه أحد أعلام الحديث ، ومن الأئمة المشاهير في الفقه واللغة العربية

٢- حرصي الشديد في الاستفادة مما كتبه المتقدمون من علماء المسلمين ، لا سيما حول الأصلَين الأساسِيَّين من أصول الإسلام - كتابِ الله - وسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- حُبِّي للحديث وأهله ، ورجائي أن أكون منهم وأُحشَرَ معهم ، فقد ثبت في الحديث : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كيف تقول في رَجل أحبَّ قَومًا ولم يَلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ))[١]

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: علامة الحب في الله (٨/٤٨- ٤٩رقم :٦١٦٩) ومسلم في كتاب البر والصلة باب: المرء مع من أحب (٨/ ٤٣ رقم : ٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

خطة البحث

هــذا ولقــد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وتلحقها خاتمة وفهارس فنية. تحدثــت فــي المقدمــة عن مكانة السنة وأهميتها وأهمية الكتاب والمؤلِّف كل ذلك بإيجاز. كما ذكرت أيضًا بعض أسباب اختيار الموضوع .

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على ثلاثة أبواب .

الباب الأول : دراسة لحياة الإمام الخطَّابي وعصره ، وقد اشتمل على فصلين ، وكل فصل تحته مباحث .

الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام الخطابي تحته خمسة مباحث .

المبحث الأول : ترجمته . اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه و وفاته .

الفصل الثاني: دراسة لعصر الإمام الخطابي وتحته مباحث .

المبحث الأول : الناحية السياسية .

المبحث الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثالث : الناحية الاجتماعية .

الباب الثاني : دراســة لحياة الإمام أبي داود وعصره ، وقد اشتمل على فصلين وتحت كل فصل عدة مباحث .

الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام أبي داود وتحته مباحث.

المبحث الأول : ترجمته . اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية ومنزلة كتابه السنن .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني : دراسة لعصر الإمام أبي داود وتحته عدة مباحث .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

الــباب الثالث: دراسة الكتاب (معالم السنن) ومنهج التحقيق فيه وقد اشتمل على فصلين .

الفصل الأول: دراسة الكتاب ، وتحته مباحث .

المبحـــث الأول: الـــتحقّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: دراسة نُسَخ الكتاب المخطوطة .

المبحـــث الثالث: موضـــوع الكتاب وأهميته في مجال تخصصه ، والإشارة إلى طـــبعاته المخـــتلفة والدليل على أن جميعها قد وقع فيها نقص أو تقصير عن درجة الخدمة العلمية المنهجية اللازمة .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه (الجزء الذي قمت بتحقيقه) .

الفصل الثاني : منهج الباحث في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق . وفيه ما يلي .

١- نسخ المخطوط ومقابلته بالنسخ الأخرى المخطوطة وضبط النص .

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والحكم عليها .

٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والواردين في النص .

٤- شرح الألفاظ الغريبه ، والضبط بالشكل لما يحتاج منها إلى ذلك .

٥- عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية .

٦- ضبط الآيات القرآنية وما يُشكِل من ألفاظ الحديث بالشكل .

٧- القيام بترقيم الأبواب والأحاديث .

٨- التعليق على المسائل المحتاجة إلى ذلك .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

الفهارس الفنية .

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الشواهد الشعرية .

٦- فهرس الأمثال.

٧- فهرس الألفاظ اللغوية .

٨- فهرس الأماكن .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

هـذا وقد بذلت جهدي في ذلك كله ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان مـن خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله منه ، ورحم الله امرءاً وقف على خطأ فأصلحه أو عِـوَجٍ فأقامـه ، أو نَقْصٍ فأتَمَّه ، والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يَتِمُّ إيمانُ أحَدٍ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه . وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكـريم إنـه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

القسم الأول: الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : دراسة لحياة الإمام الخطابي وعصره وقد اشتمل على فصلين .

الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام الخطابي وتحته خمسة مباحث .

المبحث الأول : ترجمته[1]: اسمه ونسبه وكنيته .

هـــو الإمام المحدث العلامة الفقيه اللغوي حَمْد[2] وقيل أحمد[3] بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي[4] الخطابي وكنيته أبو سليمان .

وينسب الإمام الخطابي إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب[5]

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف : يتيمة الدهر (٣٣٤/٤) انباه الرواه (١٢٥/١) الأنساب للسمعاني (٤٣٥/٢) وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩٤-٩٦) والبداية والنهاية (٢٣٦/١١-٣٢٤) وبغية الوعاه (٥٤٦/١) تذكرة الحفاظ (٢٠٩/٣) وخزانة الأدب (٢٨٢/١) ومعجم الأدباء (٢٤٦/٤-٢٦٠) و(٢٦٨/١٠-٢٧٢) وشذرات الذهب (١٢٧/٣) والعبر (٣٩/٣) والمنتظم (٣٩٧/٦) ووفيات الأعيان (٢١٤/٢-٢١٦) والنجوم الزاهرة (١١٩/٤) معجم البلدان (٤٢٥/١) والوافي بالوفيات (٣١٧/٧-٣١٨) واللباب لابن الأثير (٤٥٢/١) وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧-٢٨) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢-٢٩٠) وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٦٧/١-٤٦٨) وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣٠٧/١-٣٠٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/١-١٤١) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٣-٤٠٤) والأعلام للزركلي (٣٠٤/٢) وكشف الظنون (٦٨/٥) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٦١/٢) و(٧٤/٤) وهدية العارفين (٦٨/٢) واللباب لابن الأثير (٣٠٥/١) وتاريخ التراث العربي لسزكين (٥١٨/١) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥١٢/٣) .

(٢) بفتح الحاء وسكون الميم –كذا ضبطه ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٤٠/١) وهو قول كثير من المترجمين للإمام الخطابي كالسمعاني وابن الجوزي وابن الصلاح وابن خلّكان والذهبي . انظر الأنساب (٤٣٥/٢) والمنتظم (٣٩٧/٦) وطبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٧/١) و وفيات الأعيان (٢١٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦/١٧).

(٣) وهو قول أبي عبيد وأبي منصور الثعالبي والقفطي والصفدي . انظر سير أعلام النبلاء (٢٥/١٧) ويتيمة الدهر (٣٨٤/٤) وإنباه الرواة (١٢٥/١) والوافي بالوفيات (٣١٧/٧) .

(٤) نسبة إلى "بُست" – بضم الباء المعجمة الموحدة وسكون السين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين في آخرها وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة . وتقع حاليا في غرب أفغانستان ،وتبعد عن كابل العاصمة (٦٠٤) كم . وهي على مقربة من الحدود الأفغانية الإيرانية . انظر الأنساب (٣٦٤/٢) ومعجم البلدان (٤١٤/١) واللباب(١٠٥/١) .

(٥) وهو الذي قاله جماعة من أهل العلم ممن ترجموا له كالصفدي وياقوت الحموي وإسماعيل البغدادي وغيرهما . قال السلفي: وقال أحد الأدباء ممن أخذ عن ابن خرزاد النجيرمي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، من ولد زيد بن الخطاب . قال السِّلَفي : والذي ذكره فهو صحيح ، وفي اسمه ونسبه تصريح . انظر : الوافي بالوفيات (٣١٧/٧) ومعجم الأدباء (٢٦٨/١٠) و(٢٤٦/٤) وخزانة الأدب (١٢٣/٢) و مقدمة الحافظ السلفي (٣٤٤/٤) ملحق في آخر معالم السنن .

وقيل ينسب إلى جده الخطاب[١].

قال السلفي[٢]:وحدّث عنه أبو عبيد الهَرَوِي في كتاب الغَريبَين وقال: أحمد بن محمد الخطـــاب ، ولم يكنِّه ، ووافقه على ذلك أبو منصور الثعالبي النيسابوري في كتاب (اليتيمة) لكنه كنّاه ، وقال: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البُستي ، صاحب كـــتاب (غريـــب الحديـــث) والصواب في اسمه (حَمَد) كما قاله الجم الغفير والعدد الكثير ، لا كما قالاه .

وقال السُّبكي[٣]: وذكره أبو منصور الثعالبي في كتاب (اليتيمة) وهو غلط والصواب حَمَد .

وقـــال ابـــن خلّكـــان[٤]:وقد سُمع في اسم أبي سليمان حَمَد المذكور أيضا – بإثبات الهمـــزة– والصحيح الأول ، وقال الحاكم أبو عبد الله : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهـــر بـــن محمد البُستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حَمَد ، فإن بعـــض الناس يقول: أحمد . فقال: سمعته يقول : اسمي الذي سُمّيت به حمد ، ولكن الناس كتبوا أحمد ، فتركته عليه .

المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته :

ولـــد الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى– في مدينة (بُسْتْ) في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة [٥] وقيل : كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة [٦].

ولـــم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الخطابي شيئا عن طفولته ونشأته إلا أنَّ ما آل إليه أمر الخطابي فيما بعد يشعر بأنه نشأ في بيت علم وتقوى ، وأنه تعلَّق بالعلم

---

[١] وهو قول ابن خلكان وابن الأثير والنووي والقاضي زكريا الأنصاري . انظر وفيات الأعيان (٢/٢١٥) واللباب في تهذيب الأنساب (١/٣٠٥) و الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية في الإسلام للنووي (ص : ٨٠) والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤) و فتح الباقي (١/٨٥) .

[٢] مقدمة الحافظ السلفي في آخر معالم السنن (٤/٣٤٤) .

[٣] طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢) .

[٤] وفيات الأعيان (٢/٢١٥).

[٥] انظر معجم الأدباء (٤/٢٤٩) والوافي بالوفيات (٧/٣١٨) وبغية الوعاة (١/٥٤٧) وخزانة الأدب (٢/١٢٣) .

[٦] وهو قول السمعاني وابن الأثير . انظر الأنساب(٢/٤٣٥) واللباب في تهذيب الأنساب(١/٣٠٥) .

فـــي سِــنٍّ مُبَكِّر وأنَّ أبويه أو أحدهما قد تولّى تربيته تربية إسلامية كشأن أكثر أهل العلــم . فــأخذ عن علماء بلده (بُست) ثم طوّف لتحصيل العلم في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً .

وقد عاش – رحمه الله تعالى– مُقبلاً على العلم وأهله مُعرضاً عن الدنيا . وقد شهد بذلــك صــديقه أبــو منصور الثعالبي إذ قال[١]: كان – يعني الخطابي – يشبه في عصـــرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره عِلمًا وأدبًا وزُهْدًا وتدريسًا وتأليفًا ، إلا أنه كان يقول شِعراً حسناً ، وكان أبو عبيد مُفحِماً .

وعرف – رحمه الله – بالأخلاق الفاضلة وحسن التعامل مع الناس، ويدل على ذلك قوله[٢] :

تَسَامح ولا تستوف حقك كلّه   وأبْقِ فلم يَستَقص قطُّ كَرِيمُ
ولا تَغْلُ في شئ من الأمر واقتصد   كِلا طَرَفَي قصْدِ الأمور ذَمِيم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

وبعــد أن أخذ الخطابي عن علماء بلده رحل لطلب العلم ، فرحل إلى العراق وتلقَّى العلوم ببغداد والبصرة [٣] وأقام بمكة [٤]ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور[٥] عامَين أو أكثر، وقد صنَّف بها بعض كتبه وحدَّث بها[٦] ثم خرج إلى بلاد ما وراء النهر[٧] وألقـــى عصى التِّرحال في مدينة بُست بقية حياته ، وفيها تُوفِّي – رحمه الله – عفّاً صالحاً ، كريماً، يتّجر فيما يملك من الحلال وينفق على المحتاجين .

---

[١] انظر يتيمة الدهر (٣٨٣/٤) .

[٢] انظر يتيمة الدهر (٢٥٧/٤) والعزلة للخطابي ص : ٢٣٧ .

[٣] انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

[٤] انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) .

[٥] نَيسابور : بفتح أوله ، مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء كثيرة الخيرات فتحها المسلمون أيام عمر ، وقيل : عثمان رضي الله عنهما ، تسمى دهليز المشرق ولا بد للقفول من ورودها . معجم البلدان : (٣٣١/٥) .

[٦] انظر الأنساب للسمعاني (٤٣٥/٢) .

[٧] ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان في غربيه فهو خراسان ، وولايته خوارزم . (معجم البلدان: (٤٥/٥) .

أ- **شيوخه : تلقى الإمام الخطابي – رحمه الله – العِلم على عدد كبير من الأئمة** وساعده في ذلك كثرة رحلاته العلمية . قال السِّلفي: وفي شيوخه رضي الله عنهم سَفراً وحَضراً كثرة كما في تصانيفه [1].

وسأقتصر على أبرز شيوخه الذين كان لهم تأثير في حياته العلمية على حسب أسبقية سِنِيّ الوفاة :

١- ابن الأعرابي : هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بِشْر الشهير بابن الأعرابي البصري ، الصوفي ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ،كان كبير الشأن، بعيد الصّيت عالي الإسناد ، سمع منه الخطابي الحديث ، وكان ثقة من كبار شيوخه الإمام أبو داود ، وحمل السنن عنه ، توفي ابن الأعرابي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مائة (٣٤٠هـ). [2]

٢- أبو علي الصفّار: هو الإمام النحوي الأديب ، مسند العراق ، أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، صاحب المُبرِّد ، كان ثقة ، متعصبا للسُّنة ، انتهى إليه علو الإسناد ، وله شعر وفضائل ، وكان مُقَدَّمًا في العربية ، علاّمَة بالنحو واللغة ، أخذ الخطابي عنه اللغة والنحو.توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة (٣٤١هـ) [3].

٣- أبو عُمَر بن السمَّاك: هو الإمام المُحَدِّث المُكثِر الصَّادق عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدّقاق ، المعروف بابن السَمَّاك ، روى عنه الدارقطني وغيره ، وكان ثقة ثبتا ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة (٣٤٤هـ) ببغداد[4] .

٤- مُكْـرَم البزّار:هو الإمام القاضي المحدِّث أبو بكر مُكرم بن أحمد بن محمد بن مُكـرَم البغدادي، قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ)[5].

---

[1] انظر معالم السنن (٣٧٨/٤) .

[2] انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥- ٤١٠) وتذكرة الحفاظ (٨٥٢/٣) وحلية الأولياء (٣٧٥/١٠) .

[3] انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) وسير أعلام النبلاء (٤٤١/١٥) ومعجم الأدباء (٣٣/٧) و انباه الرواة (٢١١/١) .

[4] انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/١١-٣٠٣) والبداية والنهاية (٢٢٩/١١) وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٥) .

[5] انظر: تاريخ بغداد (٢٢١/١٣) وسير أعلام النبلاء (٥١٨/١٥) .

٥- ابن أبي هريرة :هو الإمام الجليل أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه القاضي ، كان زعيمًا عظيمًا للفقهاء ، وكان أحد شيوخ الشافعية.أخذ عنه الخطابي الفقه ، توفي ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ) (١).

٦- أبو عُمَر الزاهد : هو الإمام الأوحد العلاّمة اللغوي المُحَدِّث محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي المعروف بغلام ثعلب ، من الرواة الذين لم يُر قطّ أحفظ منهم ، ولم يتكلّم في اللغة أحسن من كلامه ، قال الخطيب: فأما الحديث فرأينا جميع شيوخنا يوثّقونه فيه ، ويصدّقونه.قلت:هو التالي لابن الأعرابي في كثرة روايات الخطابي اللغوية عنه . وأخذ عنه اللغة فأكثر . توفي أبو عمر الزاهد في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ) (٢).

٧- أبو العباس الأصم : هو الإمام المُحدِّث مسند العصر، رُحَلة الوقت ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعقِل ، من شيوخ نيسابور ومُحَدِّثيها ، تفرد في الدنيا بإجازته أبا نعيم الحافظ . قال الحاكم: حدّث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ، فكان محدِّثَ العصر ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، توفي أبو العباس في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة (٣٤٦هـ) (٣) .

٨- ابن داسة : هو الإمام الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمّار ، وهو آخر من حدّث بالسنن كاملا عن أبي داود ، وعنه روى الخطابي السنن. توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة (٣٤٦هـ)(٤) .

٩- أبو بكر النجّاد: هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن ، الفقيه الحنبلي ، المعروف بابن النجاد ، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ، جَمَع المسند

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٥٦) وتاريخ بغداد (٧/٢٩٨) ووفيات الأعيان (٢/ ٧٥) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٥٦-٣٥٩) وطبقات السبكي (٣/١٨٩) وانباه الرواة (٣/١٧١-١٧٧) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٨-٥١٣) .

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني(١/١٨٧-١٨٩) والمنتظم (٦/٣٨٦) والوافي بالوفيات(٢٢٣) وتذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢-٤٦٠) .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٥٥) والعبر(٢/٧٤) وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨-٥٣٩).

وصـــنَّف في السنن ، وكان صدوقًا عارفًا ، حدّث عنه الخطابي وغيره . توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة (٣٤٨هـ) [١] .

١٠- القفّال الشّاشي: درس الخطابي الفقه على أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل أحـــد الأئمة الأعلام ، الفقيه الأديب ، إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رِحلة في طلب الحديث،وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفـــروع والـــزهد والورع واللغة والشعر ، فَرداً من أفراد الزمان ، وهو أول من صـــنّف الجدل الحسن من الفقهاء،وأخذ عِلم الكلام عن الأشعري ،وأنَّ الأشعري كان يقرأ عليه الفقه،وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.توفي – رحمه الله تعالى – في ذي الحجة سنة خمس وستّين وثلاث مائة (٣٦٥هـ) [٢] .

١١- الأزهري: هو العلاّمة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشـــافعي، روى عنه الخطابي في كتابه (غريب الحديث) كثيرا [٣] ، وكان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتا ديِّناً[٤] ، ومُطّلعا على أسرار اللغة ودقائقها ، وكانت وفاته في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة (٣٧٠هـ) [٥].

١٢- محمـــد بـــن هاشم بن هشام : من كبار شيوخ الخطابي ، روى عنه في (معالم السنن)[٦]وفي (أعلام الحديث)[٧]وروى عنه في الجزء الأول من (غريب الحديث)[٨] خمســـاً وخمســـين روايـــة ، وفي الجزء الثاني ثماني وأربعين رواية ، وفي الجزء الثالـــث تســـع عشرة رواية ، وجُلّ هذه الروايات أسانيد لمرويات من مصنف عبد الرزاق الذي تحمَّله الخطابيُّ من طريق محمد بن هاشم عن الدّبَري عن عبد الرزاق

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٨٩/٤-١٩٢) وطبقات الحنابلة (٧/٢-١٢) وتذكرة الحفاظ(٨٦٨/٣) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٧٩/٢) وطبقات الشافعية للسبكي(٢٠٠/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦) .

(٣) للوقوف على رواياته عنه انظر: فهرس الأعلام لكتاب غريب الحديث للخطابي (٦٤٨/٣)

(٤) سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦) .

(٥) وفيات الأعيان ((٣٣٤/٤، ٣٣٥) وبغية الوعاة (٢٩/١) .

(٦) معالم السنن (٧٤/٤، ٨٥، ٢٨٠) .

(٧) أعلام الحديث (٢٠٦٠/٣) .

(٨) انظر : فهرس الأعلام لكتاب غريب الحديث للخطابي (٨٢١/٣، ٨٢٢) وشأن الدعاء (ص: ٤٤حديث : ٢٣) .

ولم أقف له على ترجمة .

ب – تلاميذه: من أبرز تلاميذ الإمام الخطابي :

١- أبو عبيد الهروي : هو العلاّمة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغـوي المؤدِّب ، صاحب (الغريبَين) غريب القرآن والحديث ، جمع فيه بين تفسير غريـب القرآن الكريم والحديث النبوي وسار في الآفاق ، وهو من الكتب النافعة . توفي في رجب سنة إحدى وأربعمائة (٤٠١هـ) [١] .

٢- أبو عبد الله الحاكم : هو الإمام الحافظ الناقد العلاّمة ، شيخ المحدِّثين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف المفيدة . قال الخطيب: كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ [٢]،

وقـال الذهبـي: وصـنّف وخرّج وعدّل وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم[٣] ، صـاحب المسـتدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور . توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ).

٣- أبـو حـامد الإسفرائيني: هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني . قال الخطيـب : أقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته ، وانتهت إليه الرئاسة ، وعظم جاهه عند الملوك والعوام وقال : لو رآه الشافعي لفرح به [٤] .

وقـال السُّـبكي: حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع ، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة (٤٠٦هـ) [٥] .

٤- أبـو عمـرو الرّزجاهي: هو الثقة المحدّث الفاضل محمد بن عبد الله بن محمد البسطامي أبو عمرو الرَّزجاهي[٦] ،

---

(١) معجم الأدباء (٤/٢٦٠) ووفيات الأعيان (١/٩٦) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٤٧) وبغية الوعاة (١/٣٧١) .

(٢) تاريخ بغداد (٥/٧٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧) وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٥) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٥٦) .

(٤) تاريخ بغداد (٤/٣٦٨-٣٧٠) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) .

(٦) رزجاه : بفتح الراء وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها هاء – نسبة إلى رزجاه ، قرية من قرى بسطام . انظر =

الشافعي،توفي في ربيع الأول سنة ست وعشرين و أربعمائة (٤٢٦هـ) [١] .

٥- أبـــو ذر الهروي: هو الإمام العلاّمة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصـــاري المالكـــي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المُستَملي والحَمـــوي والكُشْـــميهني . وكان ثقة ، ضابطًا ، ديِّناً ، فاضلاً ، مات بمكة في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين و أربعمائة (٤٣٤هـ) [٢] .

٦- عـــبد الغافـــر بن محمد الفارسي: هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر النيسابوري ، الشيخ الإمام الثقة المُعَمّر الصالح ، روى عن الخطابي (غريب الحديـــث) وغـــيره من الكتب ، وكان عدلاً جليل القدر . توفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ)[٣] .

ومن تلاميذ الخطابي أيضا :

أبو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي البُستي ، روى عنه ببُست ، وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ ، روى عنه بغزنة ، وأبو الحسن علي بن الحسن الفقيه السّجزي روى عـــنه بسجستان ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الفسوي ، روى عنه بفـــارس ، وقد حدّث عنه أبو عبيد الهروي في كتابه (الغريبَين)[٤] ومنهم أيضا : أبو القاســـم عـــبد الوهـــاب الخطابي[٥] ، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي ، وجعفر بن محمد بن علي المروذي المجاور ، وخلق سواهم [٦].

= للباب لابن الأثير (٣٧٥/١) والأنساب (٦٤/٣) .

[١] طبقات الشافعية الكبرى (١٥١/٤-١٥٢) والمنتخب من السياق (ص: ٤١) .

[٢] تاريخ بغداد (١٤١/١١) وتذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٤/١٧) .

[٣] سير أعلام النبلاء (١٩/١٨-٢١) والمنتخب من السياق(٣٦١-٣٦٢) وفهرسة ابن خير (ص: ٢٠١) والعبر (٢٩٢/٢) ومعجم الأدباء (٢٦٨/٤) .

[٤] انظر معجم الأدباء (٢٥٣/٤-٢٥٤).

[٥] المصدر السابق (٢٦٨/١٠) .

[٦] انظر سير أعلام النبلاء (٢٤/١٧-٢٥) والبعض من هؤلاء لم أقف على تراجمهم .

المبحث الرابع : مصنّفاته وآثاره العلمية .

كان أبو سليمان – رحمه الله تعالى– من العلماء المُتْقنين ، ومن المصنِّفين المُجِيدين ومــن الأدباء الذين بيدهم زمام البلاغة وروعة العِبارة في أسلوب موجز رصين ، ودِقّة في التعبير ، قد شهد له بذلك العلماء الأفذاذ والمشاهير الأعلام .

قــال الحــافظ أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الخطابي الشارح لكتاب(أبي داود) فــإذا وقــف منصف على مصنفاته ، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلّفاته ، تحقّق إمامــته وديانــته فيما يورده وأمانته ، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلوم وطوَّف ثمَّ ألَّف في فنون العلم وصنَّف[١].

وقــال ابــن الجوزي : سمع الكثير وصنَّف التصانيف ، وله فَهْم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه[٢].

وقال ابن خلِّكان : كان فقيهاً أديبًا مُحدِّثاً له التصانيف البديعة منها: (غريب الحديث) و(معالم السنن) [٣] .

وقــال ابن قاضي شهبة : وصنّف التصانيف النافعة المشهورة ، منها: معالم السنن تكلّم فيه على سنن أبي داود ، وأعلام الحديث ، وغريب الحديث[٤].

وفيما يلي قائمة بأسماء مؤلّفاته ، مع بيان ما طُبع منها وما لم يُطبع .

١– من أشهر مؤلّفات الخطابي على الإطلاق بين أهل العلم كتاب **(معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني)** وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

٢– ويلــي كتاب معالم السنن كتاب آخر من أجَلِّ الكتب التي ألَّفها الخطابي– رحمه الله تعالى– وهو كتاب **(غريب الحديث)**[٥] من أشهر مؤلّفاته وأيسرها وهو في غاية

---

[١] مقدمة الحافظ السلفي المطبوع مع معالم السنن (٣٤١/٤) .

[٢] المنتظم (٣٩٧/٦) .

[٣] وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

[٤] طبقات الشافعية (١٥٩/١–١٦٠) .

[٥] قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بتحقيق الأستاذ /عبد الكريم العزباوي سنة (١٤٠٢–١٤٠٣هـــ).

الحســن والــبلاغة[١] ، ذكر فيه ما لم يذكر أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابَيهما وهو كتاب ممتع مفيد[٢] .

بيَّن الإمام الخطابي في مقدمة كتابه [٣] هذا ، الأسباب التي دفعتْه إلى تأليفه : قائلاً (...ثــم إن الحديــث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة و استأخر به الزمان فتناقلــتْه أيدي العجم ، وكثرت الرواة ، وقلّ منهم الرُّعاة وفشا اللحن ، ومَرَنَت عليه الألسُــن اللُّكُــن ، رأى أولــو البصائر والعقول والذَّابُّون عن حريم الرسول أن مِن الوثيقة في أمر الدِّين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يُعنَوا بجمع الغريب من ألفاظه وكشــف المُغــدَف[٤] من قِناعه ، وتفسير المُشكِل من معانيه ، وتقويم الأوَد من زَيغ ناقلــيه ، وأن يُدوِّنُــوه فــي كُتب تبقى على الأبد وتخلد على وجه المسند لتكون من بعدهم قدوة وإماما ، ومن الضلال عصمة وأمانا .

وعن أوّل من ألّف في غريب الحديث يقول الإمام الخطابي: فكان أول من سبق إليه ودلّ مَن بعده عليه : أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٥] ثم انتهج نهجه ابن قتيبة[٦] فتَتَبَّع ما أغفلــه أبــو عبيد من ذلك . وبقيتْ بعدهما صُبابَة للقول فيها متبرَّض تولّيتُ جمعها وتفسيرها وكان ذلك مني بعد أن قضى علي زمان ، وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلَّم ، وأن الأول لم يترك للآخِر شيئا ثم إنه لما كثر نظري في الحديث وطالــت مجالستي أهله ووجدت فيما يَمُرّ بي ، ويَرِد عليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لهــا فــي الكتابين ، علمت أن خلاف ما كنت أذهب إليه من ذلك مذهبا وأن وراءه مطلباً فصرفتُ إلى جمعها عنايتي .

---

(١) يتيمة الدهر (٣٨٣/٤) .

(٢) معجم الأدباء (٢٦٢/١٠) وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٤).

(٣) انظر مقدمة غريب الحديث له (ص: ٤٧-٥٢) .

(٤) غدف له في العطاء أكثر وأغدفتْ قناعها أرسلته على وجهها . القاموس المحيط (٢٦٠/٣) .

(٥) طبع كتابه (غريب الحديث) سنة (١٣٨٤هــ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم وكتابه (غريب الحديث) طبعته وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة إحياء التراث الإسلامي (رقم : ٢٣) بتحقيق الدكتور /عبد الله الجبوري سنة (١٣٩٧هــ) بمطبعة العاني –بغداد.

ثم يقول في الأخير : فأما سائر ما تكلّمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا فإنا أحقاء بأن لا نزكيه ، وأن لا نؤكد الثقة به وكل مَن عثَر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشد الله في إصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه .

٣- أعلام الحديث:[١]

يُعتبر شرح الخطابي لصحيح البخاري أول[٢] شروحه التي وصلت إلينا . وقد بيّن الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى- السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب فقال[٣] :

(... وإن جماعة من إخواني ببلخ[٤] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله تعالى- وأن أفسِّر المُشكِل من أحاديثه وأُبَيِّن الغامض من معانيها وذكروا أن الحاجة إليه كانت أمسّ ، والمُؤنة على الناس فيه أشدّ ..)

وقد اعتبر الإمام الخطابي كتابه (أعلام الحديث) مُكمِلا لمنهجه في كتابه (معالم السنن) قال في مقدمة أعلام الحديث[٥]:

(...وقد تأمّلت المُشكِل من أحاديث هذا الكتاب والمُستَفسَر منها ، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره ... إلى أن قال: .. فرأيت الأصوَب أن لا أُخلِيها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك مُتوخِياً الإيجاز فيه مع إضافتي إليه ما عسى أن يَتَيَسَّر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى زيادة على ما في ذلك الكتاب ، ليكون عوضاً عن الفائت وجبراً للناقص منه ، ثم إني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأُوَفّيها حقّها من الشرح والبيان .

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ الدكتور /محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود . بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٩هـ) . تحت إشراف مركز إحياء التراث الإسلامي .

(٢) مقدمة إرشاد الساري (٤١/١)وكشف الظنون (٥٤٥/١) وتاريخ التراث العربي (٢٢٨/١،٢٢٩) .

(٣) مقدمة أعلام الحديث (١٠١/١).

(٤) من أجَلِّ مُدن خراسان وأذكرها ، وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة . معجم البلدان (٤٧٩/١) .

(٥) مقدمة أعلام الحديث (١٠٤/١) .

كما أن الخطابي – رحمه الله تعالى– بيّن الفرق بين سنن أبي داود وكتاب الصحيح للبخاري فقال[١]: كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب هذا الكتاب (البخاري) إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث في جليل من العلم أو دقيق...

واختتم كلامه بقوله : ورأيت في حق الدِّين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنع ميسور ما أُسبِغ[٢] له من تفسير المُشكِل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها حسب ما تبلغه معرفتي ، ويصل إليه فهمي ، ليكون ذلك تبصرة لأهل الحق ، وحُجّة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان ، ويخلد ذكره ما اختلف الملوان...[٣]

٤– شأن الدعاء: [٤]

تعددت أسماء هذا الكتاب ، فقد ذكر ابن خلّكان[٥] وياقوت[٦] ، أن اسمه (شأن الدعاء) وطبع بهذا الاسم محقّقا . وذكر بروكلمان[٧] أن اسمه (شأن الأدعية المأثورة). وذكر فؤاد سزكين[٨] أن اسمه (شأن الدعاء المأثور). وجاء عند ابن قاضي شهبة وإسماعيل باشا[٩] باسم (شرح أسماء الله الحسنى). وسماه الصفدي[١٠] (شرح دعوات لابن خزيمة) وسماه ابن خير الأشبيلي[١١] (تفسير الأدعية المأثورة).

---

(١) مقدمة أعلام الحديث (١/١٠٢) .

(٢) سَبَغَ الثوب سُبُوغاً من باب قَعَدَ ، تَمَ ، وكَمُلَ (القاموس المحيط (٣/١٥٦) سَبَغَ .

(٣) مقدمة أعلام الحديث (١/١٠٤) .

(٤) طبع الكتاب بدار المأمون للتراث بدمشق وبيروت عام (١٤٠٤هـ) بتحقيق الأستاذ/ أحمد يوسف الدقاق. وأعيدت طباعة الكتاب بدار الثقافة العربية بدمشق عام (١٤١٢هـ) بتحقيق المحقق السابق نفسه . وعليه اعتمدت .

(٥) وفيات الأعيان (٢/٢١٤) .

(٦) معجم الأدباء (٤/٢٥٣).

(٧) تاريخ الأدب العربي (٣/٢١٢).

(٨) تاريخ التراث العربي (١/ ٤٢٨).

(٩) طبقات الشافعية (١/١٦٠) وهدية العارفين (٥/٦٨).

(١٠) الوافي بالوفيات (٧ / ٣١٨) .

(١١) فهرسة ما رواه ابن خير الأشبيلي عن شيوخه (١/٢٠١) .

هـــذا وقـــد ذكـــر الخطابي –رحمه الله تعالى– سبب تأليفه هذا الكتاب في مقدمة[1] الكتاب فقال:

(فـــإنكم سألتم – إخواني– أكرمكم الله عن الدعاء وما معناه ؟ وما فائدته ؟ وما محلّه فـــي الدين ؟ وموضعه من العبادة ؟ وما حكمه في باب الاعتقاد ؟ وما الذي يجب أن ينوي الداعي بدعائه ؟ وما يصح أن يُدعَى به من الكلام مما لا يصح منه إلى سائر مـــا يتصل به من علومه وأحكامه ويُستعمل فيه من سننه وآدابه ، وطلبتم إلى ذلك : أن أفسِّر لكم ما يُشكِل من ألفاظ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التـــي جمعها إمام أهل الحديث محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله...إلى أن قال: ..وقـــد فعلـــت أكـــرمكم الله من ذلك ما تيسر لي وبلغه علمي وتوخيت فيه الإيجاز والاختصار ، نفعنا الله وإياكم بِمَنّه .

٥- رسالة في بيان إعجاز القرآن:[2]

قال المؤلف في المقدمة : قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب قديما وحديثا ، وذهبوا فـــيه كل مذهب من القول وما وجدناهم بعد صَدَرُوا عن رِيِّ ، وذلك لتعذر معرفة وجـــوه الإعجاز في القرآن ومعرفة الأمر في الوقوف على كيفيته ، وقد تحدى النبي صـــلى الله علـــيه وآله وسلم العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه ، وانقطعـــوا دونـــه ، وقد بقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطالبهم به مدة عشرين سنة ، مُظهِراً لهم النَّكير ، زارياً على أديانهم ، مُسفِّهاً آراءهم وأحلامهم حتى نابذوه وناصـــبوه الحرب فهلكت فيه النفوس ، وأُرِيقت المُهَج ، وقُطِّعت الأرحام ، وذهبت الأموال ، ولو كان ذلك في وسعهم وتحت أقدارهم لم يتكلفوا هذه الأمور الخطيرة .

وقـــد كان قومه قريش خاصة موصوفين برَزَانَة الأحلام ووفارة العقول والألباب ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد فقال سبحانه: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلا

---

[1] مقدمة شأن الدعاء للخطابي (ص: ٢-٣) .

[2] طبع في الهند سنة (١٣٧٢هـــ) بتصحيح الدكتور / عبد العليم ، وطبع أيضا في القاهرة سنة (١٣٧٢هـــ) بمطبع دار التأليف بتعليق الشيخ /عبد الله الصديق الغماري ، وطبع أيضا في القاهرة بدار المعارف سنة (١٣٧٤هـــ) بتحقيق وتعليق كل من : محمد خلف الله أحمد ، والدكتور/ محمد زغلول سلام ، مع رسالتين في إعجاز القرآن لابن الرُمّاني المتوفى سنة (٣٨٦هـــ) ولعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١هـــ) ، وسمي الكتاب: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) .

بَــلْ هُــمْ قَوْمٌ خَصِمُون ﴾ سورة الزخرف: الآية (٥٨). وقال سبحانه: ﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا﴾ سورة مريم : الآية (٩٧). فكــيف كـــان يجوز على قول العرب ومجرى العادة مع وقوع الحاجـــة ولـــزوم الضَّـــرورة أن يغفلوه ولا يهتبلوا الفرصة فيه ، وأن يضربوا عنه صفحاً لولا عدم القدرة عليه والعجز المانع منه .

ثــم ذكـــر المؤلف وجوه الإعجاز في القرآن فذكر أن طائفة ذهبت إلى أن العلّة في إعجـــازه الصَّرفة ، أي: صرف الهمم عن المعارضة ، وزعمت الأخرى أن القرآن صار مُعجِزا فيما تضمنه من الأخبار المُستقبليَّة ، وقال آخرون: أنَّ إعجازه من جهة الــبلاغة وهم الأكثرون من علماء أهل النظر ، ووجدت أنهم قد جَرَوا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد .

وقـــال رحمـــه الله : واعلم أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف متضمنا أصح المعاني ، واضعاً كل شئ موضعه الذي لا يُرَى شيئاً أولى منه ، ولا يرى في صورة العقل أمر أليق منه[١].

٦- العُزْلة: [٢]

ويُسمّى الاعتصام بالعُزلة[٣] ، وقد فنّد الإمام الخطابي في مقدمة كتابه المذكور أقوال المعترضـــين علـــيه في تأييده العُزلة ، وردَّ عليهم بقوله: إن الآي التي تَلَوْها في ذم العـــزلة ، والأحاديث التي رووها في التحذير ومفارقة الجماعة ، لا يَعترِض شيء منها على المذهب الذي نذهبه في العُزلة ، ولا يناقض تفصيلُها جملَته ، لكنها تجري معـــه علـــى ســـنن الوفاق ، وقضية الائتلاف والاتساق... ثم قال مُبيِّناً : أنّ الفُرقَةَ فرقـــتان : فرقة الآراء والأديان ، وفرقة الأشخاص والأبدان ، والجماعة جماعتان : جماعـــة هـــي الأئمـــة والأمراء ، وجماعة هي العامة والدهماء . فأما الافتراق في الآراء والأديـــان فإنـــه محظـــور في العقول ، محرّم في قضايا الأصول لأنه داعية

---

(١) انظر : بيان إعجاز القرآن (ص: ٢٧، ٢٨).

(٢) طبع بمصر لأول مرة سنة (١٣٥٢هـــ) بالمطبعة المنيرية . ثم طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة (١٤٠٧هـــ) بتحقيق ياسين محمد السوا س .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/٢١٣) .

الضـــلال وسبب التعطيل والإهمال ، ولو تُرك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل وهذا هو الذي عابه الله من التفرّق في كتابه ، وكذلك الحال في الافتراق على الأئمة والأمراء ، فإن مفارقتهم مفارقة الألفة وزوال العصمة ، والخروج من كنف الطاعة وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة .

وينبه قائلاً : ولسنا نريد – رحمك الله – بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجَماعـــات والجُمعـــات ، وترك حقوقهم في العيادات وإفشاء السلام ورد التحيات ، ومـــا جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، فإنها مستثناة بشرائطها جارية على سبلها مالم يَحِلْ دونها حائل شُغْل ولا يمنع عنها مانع عذر . وإنما نريد بالعُزلة ترك فضول الصحبة ونبذ الزيادة منها وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها[١].

٧- إصلاح غلط المحدثين[٢] .

هـــذه الرسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها وما دتِها ، أورد فيها الخطابي – رحمـــه الله تعالى- قرابة مائة وأربعين حديثا يرويها أكثر الرواة والمحدثون مَلْحُونَة ومُحَرَّفَة أصلَحَها وبيَّن الصواب فيها ، وفيها حروف تحتمل وُجوهاً اختار المصنف منها أبْيَنَها وأوضحها[٣] .

٨- الغُنية عن الكلام وأهله[٤]:

كذا سماه ابن الصلاح[٥]

---

(١) انظر العزلة (ص: ٥٧ وما بعدها) .

(٢) طبع في دار المأمون للتراث بدمشق سنة (١٤٠٧هـــ) بتحقيق الدكتور / محمد علي عبد الكريم الرديني. وهذه أفضل طبعات الكتاب ، كما طبع في القاهرة سنة (١٣٥٥هـــ) نشره عزت العطار . وطبع أيضا بتحقيق الدكتور/ حاتم صالح الضامن في العراق سنة (١٤٠٥هـــ) الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة .و عليها اعتمدت .

(٣) انظر: مقدمة الرسالة المذكورة (ص: ١٩).

(٤) لم يطبع هذا الكتاب في صورة مستقلة ، إنما حفظت لنا بعض المصادر في مجموعها نصوصا متعددة من هذه الرسالة . انظر منهاج السنة النبوية (٣٠٣/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧٨/٧) وتلبيس الجهمية (٢٥١/١-٢٥٥) والفتوى الحموية (ص : ٣٤) وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي (ص: ٩١-١٠١)والحجة في بيان المحجة للإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني المتوفى (٥٢٥هـــ) (٣٧١/١-٣٧٦).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧١/١) .

والذهبي[١] والسبكي[٢] وابن قاضي شُهبة[٣] وابن كثير[٤] .

يقول الإمام الخطابي في المقدمة : ....عصمنا الله تعالى وإياك من الأهواء المُضلّة والآراء المُغْوِيَـة والفتـن المُحَـيِّرَة ، ورزقنا وإياك الثبات على السنة والتمسك بها ولـزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف ، وجنَّبَـنا وإيـاك مداحِضَ البِدَع ، وأعاذنا وإياك من حيرة الجهل وتعاطي الباطل ، والقـول بما ليس لنا به علم ، والدخول فيما لا يعنينا ، والتكلُّف لما قد كُفِينا الخوض فـيه ، ونُهِينا عنه ، ونفعنا وإياك بما علّمنا وجعله سببا لنجاتنا ولا جعله وبالا علينا برحمته.

.... وقفـت علـى مقالـتك ، وما وصفته من أمر ناحيتك وظهور ما ظهر بها من مقـالات أهـل الكلام ، وخوض الخائضين فيها ، وميل بعض منتحلي السنة إليها ، واغترارهم بها ، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة وجُنَّة لها يُذَبُّ به عنها .

ويقـول : اعلم – يا أخي – أن هذه الفتنة قد عَمَّت وشملت ، ولا يكاد يسلم من وهج غبارها إلا من عصمه الله ... ويقول: ثم إني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب أن الشـيطان صـار بلطيف حيلته سوّلَ لكل من أحسّ من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر السُنّة ، واقتصر على واضح بيان فيها كان أُسْوَة العامَّة ، فجَرَّهُم بذلك إلى التَّنطُّع في النظر .

ولمـا رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ، ويشهد عليهم بباطلٍ اعتقدوه ضربوا بعض آياته ببعض ، فتأوَّلُوها على ماسنح لهم في عقولهم ، ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأساؤوا في نَقَلَتها القالَّة.

واعلـم أن الأئمة الماضيين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزاً عـنه ، وكانت في زمانهم هذه الشُّبَه والآراء ، وإنما تركوها لما تخوَّفوا من فتنتها ،

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢٦/١٧) .
[٢] طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٣) .
[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٠/١) .
[٤] طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٠٧/١) .

وحذّروه من سوء مغبّتِها ، ورأوا أنّ فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته ، وتوقيف السُّنة وبيانها غِنًى ومندوحة .

وقـال: إنـا لا نـنكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف ، ولكن لا نذهب في اسـتعمالها إلى الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر ، وانقلابها فيها على حدوث العالم ، وإثبات الصانع[١] .

٩- شعار الدين[٢]:

قال الإمام الخطابي في مقدمة كتابه هذا بعد الخطبة : أما بعد : فإن أخا من إخواني سـألني بيان ما يجب على المسلمين علمُه ، ولا يسعهم جهله من أمر الدِّين ، وشرح أصـوله في التوحيد وصفات الباري تعالى ، والكلام في القضاء والقدر والمشيئة ، والدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان إعجاز القرآن ، والقول في ترتيـب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما يتصل به من الكلام ، وطلب إليّ أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة وأقربها من الفهم ، ينتفع به من لا يرضـى بالتقليد فيما يعتقده من أصول الدين ، وكان مع ذلك ممن لا يحب النظر في الكلام ولا يُجرِّد القول على مذهب المتكلمين ...إلى أن قال: ..وطرق الاستدلال كثيرة إلا أنا اخترنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام ، وأشبه بمذاهب السلف والعلماء ، وقد أنزل الله تعالى كتابه على رسول صلى الله عليه وآله وسلم وحاجَّ به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلّمين ، وإنما خاصمهم بما يفهمه أولو العقول الصـحيحة ويستدركُه ذوو الطِّباع السليمة ، وتشهد له المعارف وتجري به العادات القائمـة ، فمـا قامـت الحجة عليهم كان من الاستدلال على إثبات الصانع وحدوث العالَم[٣] .

---

[١] انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/٢٥١-٢٥٥) . إضافة إلى المصادر السابقة .

[٢] سماه شيخ الإسلام ابن تيمية بـ : شعار الدين وبراهين المسلمين . انظر درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٩٤)و(٣١٦/٧) ونقل منه في كتاب : بيان تلبيس الجهمية (١/٢٤٩) .

[٣] انظر المصدر السابق.

١٠- مسألة في ابن الصيّاد :

ذكـــره فـــي كتابه (أعلام الحديث)[١] عند كلامه عن ابن الصياد ، فقال: قد اختلف الناس في أمره (أي ابن الصيّاد) اختلافا شديدا ، هل هو الدجال أم لا ؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردة ، وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها.

١١- تفسير اللغة التي في مختصر المُزني:[٢]

١٢- تفسير الفِطْرَة [٣]:

ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن وأعلام الحديث .

١٣- مسألة في جمع القرآن:

ذكره الخطابي في (أعلام الحديث) [٤] فقال متحدّثًا عن جمع القرآن : وقد كتب إلي بعض إخواني من بَلَخ في هذا الباب ، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكـــثر ما يلزم معرفته منه . ثم تكلّم عن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه[٥] .

١٤- مصنف في التوحيد:

ذكـــره ابـــن رجـــب فـــي كتابه (جامع العلوم والحِكَم)[٦] عند شرحه للحديث الثاني والعشـــرين ، فقـــال: ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وســـلم .قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[٧] . فإنَ المُحتَضِر لا يكاد

---

(١) انظر (١/٧١٠- ٧١١) .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٩٠) .

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٣٠١) وأعلام الحديث (١/ ٧١٧) .

(٤) انظر (٣/١٨٥١-١٨٥٢) .

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/١٨٥١-١٨٥٩) .

(٦) انظر (ص: ٢٦٧) .

(٧) أخرجه أبو داود في الجنائز باب: التلقين (٣/٣١٨) والحاكم في المستدرك (١/٣٥١) وابن حبان في صحيحه (٧١٩) موارد ، وأحمد في المسند (٥/٢٤٧) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/١٤٩) وراجع صحيح سنن أبي داود (٨/٤٣٩) تحقيق موسع . والسلسلة الصحيحة رقم : (٢٢٧٨) .

يقولهـــا إلاّ بـــإخلاص وتوبـــة وندم على ما مضى ، وعزم على أن لا يعود لمثله ، ورجّح هذا القول الخطابي في مصنّف له في التوحيد وهو حسن .

١٥- مسألة في الكلالة :

قال الخطابي في (معالم السنن)[١] : وقد أفردتُ مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا ، وهو من غريب العلم ونادره .

١٦- الجهاد:

ذكره حاجي خليفة[٢] ، وإسماعيل باشا[٣] ، وسمّياه : كتاب الجهاد .

١٧- الرسالة الناصحة فيما يُعتَقَد من الصفات[٤].

١٨- السِّراج:

ذكـــره الخطابـــي فـــي (أعلام الحديث)[٥] فقال: وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمـــان ونقصانه وسائر أحكامه ، فمن أحبّ أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج.

١٩- مسألة في الطبّ :

ذكره الإمام الخطابي في (أعلام الحديث)[٦] فقال: وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطـــبّ ، وبـــيان مـــا جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وصف التداوي والعلاج ...الأخ.

٢٠- الشّجاج:

هكذا ورد عند القِفطي[٧] وياقوت الحموي[٨] بالشين والجيم . وورد عند ابن

---

(١) معالم السنن (٨٧/٤) .

(٢) كشف الظنون (١٤١٠/٢) .

(٣) هدية العارفين (٥/ ٦٨) .

(٤)ذكره ابن الصلاح ضمن مؤلّفات الإمام الخطابي . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧١/١) وإصلاح غلط المحدثين تحقيق عبد الكريم (ص: ٢٢) ، وأعلام الحديث (٤٢/١) .

(٥) (١٤٥/١) .

(٦) (٢١٠٧/٣) .

(٧) انباه الرواة (١٢٥/١) .

(٨) معجم الأدباء (٢٦٩/١٠) .

خلّكــان[١] الشــحاح -بالحاء المهملة في الحرفين - وسمّاه إسماعيل باشا[٢](كتاب النَّجاح) بالنون .

٢١- دلائل النبوة :

ورد اســمه في (أعلام الحديث)[٣] حيث قال الخطابي: والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة .

٢٢- العَرُوس:

ذكره الصفدي وياقوت الحموي[٤] .

٢٣- علم الحديث:

ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين. [٥]

٢٤- معرفة السنن والآثار:

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا[٦].

المبحث الخامس : ثناء العلماء ووفاته .

حيــث إن للإمــام الخطابــي مكانة عالية بين أهل العلم فقد حظي بأوفر نصيب من الــتقدير والاحــترام والاعــتراف بخدماته الجليلة في نشر العلم الشرعي وإشادتهم بفضله . وإليكم بعض ما قالوه فيه - رحمهم الله تعالى .

١- قــال أبو منصور الثعالبي : كان الخطابي يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن ســلام في عصره علما وأدبا زهدا وورعا وتدريسا وتأليفًا ، إلاّ أنه كان يقول شعراً حَسنًا ، وكان أبو عُبيد مُفْحَمًا[٧] .

---

[١] وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

[٢] هدية العارفين (٥/ ٦٨) .

[٣] (٢/١٣٨٤) .

[٤] انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٣١٧) ومعجم الأدباء (٤/ ٢٥٣) .

[٥] انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢١٣) وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٢٨) .

[٦] كشف الظنون (٢/١٧٣٩) وهدية العارفين (٢/ ٢٨) والرسالة المستطرفة (ص: ٤٢) .

[٧] يتيمة الدهر (٤/ ٣٨٣) .

٢- قـــال الســـمعاني : إمـــام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة[١] .

٣- وقـــال أبـــو طاهر السِّلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب(أبي داود) إذا وقف منصـــف علـــى مصـــنّفاته ، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلّفاته ، تحقّق إمامته وديانته فيما يُورده ، وأما نته ، وكان قد رحل في طلب الحديث ، وقرأ العلم وطوّف ثم ألَّف في فنون العلم وصنّف[٢] .

٤- وقال ابن خلِّكان: كان فقيهًا أديبًا محدِّثًا، له التصانيف البديعَة[٣] .

٥- وقـــال ابن الجوزي: سمع الكثير وصنّف التصانيف ، وله فَهْم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ، وله أشعار[٤].

٦- وقـــال الذهبـــي : الإمام العلاّمة المفيد المحدِّث الرحَّال . وقال أيضا: وكان ثقة مُتَثَبِّتاً من أوعية العلم[٥] .

٧- وقـــال السُّبكي : كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، وذكره الإمام أبو المظفر الســـمعاني في كتاب "القواطع في أصول الفقه" وقال: قد كان من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السنّة ، صالح للإقتداء به ، والإصدار عنه[٦].

٨- وقـــال العِراقـــي عبد الرحيم بن الحسين : ولم أر مَن سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحســـن ، وهو موجود في كلام الشافعي ، والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح[٧].

---

[١] الأنساب (٢/٤٣٥) .

[٢] مقدمة الحافظ السلفي لسنن أبي داود (٤/٣٤١).

[٣] وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

[٤] المنتظم (٦/٣٩٧).

[٥] تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٩) .

[٦] طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢-٢٨٣).

[٧] انظر : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص: ٨) ، ومعالم السنن للخطابي (١/٦) وتدريب الراوي للسيوطي (١/٦٢) .

٩- وقال ابن كثير: أحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين[١] .

١٠- وقـــال الفـــيروز أبـــادي: المحدِّث اللغوي الأديب المحقِّق المتقن ، من الأئمة الأعيان[٢] .

وفـــاتـــه:

وبعد حياة حافلة من الأعمال الجليلة توفي يوم السبت السادس عشر من ربيع الثاني ســـنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة ، وقيل سنة ست وثمانين ، بمدينة بُست في رِباط على شاطئ هند مند[٣] .

ورَثَاه كثير من العلماء منهم صديقه أبو منصور الثعالبي[٤]. فقال:

انظروا كيف تَخْمَد الأنوارُ　　　انظروا كيف تَسقُط الأقمارُ

انظروا هكذا تَزُولُ الرواسي　　　هكذا في الثَّرى تغيض الأنوار .

ورثاه ابن بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي[٥] بقوله:

وقد كان حمداً كاسْمه حَمِدَ الوَرى　　　شمائلَ فيها للثناء مَمادِحُ

خلائقُ ما فيها مَعَائِبٌ لِعَائِبٍ　　　إذا ذُكرت يَوماً فَهُنَّ مَدَائِحُ

وفي بيان صدد معتقده في الصفات والأسماء يقول :

فـــي رســـالته المشهورة في (الغُنيَة عن الكلام وأهله) قائلا: فأما ما سألتَ عنه من الصـــفات ، وما جاء منهما في الكتاب والسنة ، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها علـــى ظواهـــرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنه ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله وحققهـــا قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف ، وإنما

---

(١) البداية والنهاية (٣٢٤/١١) .

(٢) البلغة في تاريخ أئمة اللغة (ص: ٧٣) .

(٣) هند مند: بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى ، اسم لنهر مدينة سجستان . معجم البلدان (٤١٨/٥) . وانظر أيضا الأنساب(٤٣٥/٢) ومعجم الأدباء (٢٥٠/٤) وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٣) ووفيات الأعيان(٢١٥/٢) والبداية والنهاية (٣٢٤/١١)وطبقات الحفاظ (ص: ٤٠٥) وشذرات الذهب(١٢٧/٣) .

(٤) انظر معجم الأدباء (٢٦٠/٤) .

(٥) معجم الأدباء (٢٥١/٤-٢٥٢) .

القصـــد فـــي سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمُقصِّر عنه .

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، ويُحتذى في ذلك حـــذوه ومِـــثاله ، فإذا كان معلوما أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثــبات تحديــد وتكييف ، فكذلك صفاته سبحانه ، فإذا قلنا يد ، وسمع ، وبصر وما أشـــبهها ، فإنمـــا هي صفات أثبتها لله لنفسه ، ولسنا نقول : إن معنى اليد القوة أو الـــنعمة ، ولا معـــنى الســـمع والبصـــر العلم ، ولا نقول إنها جوارح ، ولا نشبهها بـــالأيدي والأســـماع والأبصار، التي هي جوارح وأدوات للفعل ، ونقول: إن القول إنمـــا وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ، لأن الله ليس كمثله شيء ، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات[1] . ثم قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الذي ذكره الخطابي قد نقل نحوا منه من العلماء من لا يحصى عددهم ...[2].

ويقول الإمام الخطابي عند شرحه حديث ((كلتا يديه يمين)) في كتابه(أعلام الحديث) لـــيس معنى اليد عندنا: الجارحة ، إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على مـــا جـــاءت ، ولا نكـــيفها وننتهـــي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة [3] .

ويقـــول فـــي موضـــع آخر عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِـــيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْـــرِكُونَ﴾ سورة الزمر :الآية (٦٧) .. ..إن كـــل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار الـــتواتر ، أو رُوِيـــت من طريق الآحاد وكان لها أصل في كتاب ، أو خرجت على بعـــض معانيه ، فإنا نقول بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تكييف ، ومالم يكن له منها في الكتاب ذكر ، ولا في التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٥٨-٥٩) .

(٢) المصدر السابق (٥/٥٩) .

(٣) أعلام الحديث (٤/٢٣٤٧) .

مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه إلى ظاهر التشبيه فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه...[1]

أقـــول: ما ذكره الخطابي – رحمه الله – من التفرقة بين أخبار الآحاد وما جاء في الكتاب ، وما جاء في المتواتر لثبوت أحكام الشريعة ، قول مخالف لمذهب السلف إذ كـــانوا رحمهـــم الله لا يُفـــرقّون بين أصول الدين وفروعه ، لأن نصوص الشريعة واحدة من حيث القبول والعمل بها ، اعتقاديَّة كانت أو عملية[2] . ولسنا بحاجة إلى تـــأويل بعـــض نصوص صفات الباري –جل وعلا– لأن ذات الله تعالى وصفاته لا تشـــبه ذات المخلوقين ولا صفاتهم بحال من الأحوال و بشكل من الأشكال ، فالأولى في ذلك مذهب السلف وهو ما قرَّره الخطابي نفسه في أول الكلام .

الفصل الثاني: دراسة لعصر الإمام الخطابي ، وتحته مباحث.

المبحث الأول: الناحية السياسية.

إن ممـــا لا شك فيه أن لبيئة الإنسان أثرًا بالغًا في نشأته وتكوينه سلبًا أو إيجابًا على تفاوت بين الأفراد من حيث عمق هذا التأثر أو ضعفه .

ومعلـــوم أن الإمام الخطابي عاش في العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٦٥٦هـــ) لأنه ولد في أواخر العقد الثاني من القرن الرابع ، وتوفي في نهاية العقد التاسع من القرن نفســـه . وتُعَـــدُّ هـــذه الفـــترة (٢٣٢-٦٥٦هـــ) من الفترات المضطربة في تاريخ المســـلمين بحيث لم تكن الخلافة إلا صورة مفرَّغة من مضامينها الحقيقية وركائزها الأصـــلية . وكـــان الخليفة العباسي آنذاك لا يملك سوى الطاعة ويعتبر نفسه عاجزا عـــن اتخـــاذ القـــرار فيما يتعلق بشؤون البلاد والعباد . وذلك لازدياد نفوذ الأتراك وتدخلهـــم فـــي شـــؤون الدولة ، وتنصيب من يشاءون وعزل من لا يريدون ، كما تميزت هذه الفترة بتدخل النساء في شؤون الدولة وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، و

---

(١) أعلام الحديث (١٩١١/٣) و(١٨٩٨/٣-١٨٩٩) .

(٢) انظر مختصر الصواعق (٦١٣/٢-٦١٤) مع تصرف .

تولية العهد أكثر من واحد مما أدى إلى قيام المنافسة بين أمراء البيت الواحد [١].لكن لم تثن الإمامَ الخطابيَّ هذه الاضطرابات السياسية عن مواصلة المسيرة التعليميّة ثم عــن خدمـــة الدين تأليفًا وتصنيفًا ودعوة ، وظلَّ جبلاً شامخًا أمام العواصف ، ولم يتأثر بما يجرى حوله ، إلى أن لقي الله عزّوجل .

وقد عاصر الخطابي عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين . وهم :

١- المقتدر بالله .

هــو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على الله العباسي[٢].

بويــع المقــتدر بـــالله في اليوم الذي توفي فيه أخوه المكتفي بالله ، وكان يوم الأحد لــثلاث عشـــرة وقيل أربع عشرة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين . وأمه أم ولد يقال لها شغب . وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة [٣].

قال أبو علي التنوخي: كان جيد العقل ، صحيح الرأي ، ولكنه كان مؤثرا للشهوات لقــد ســمعت علـــي بن عيسى الوزير يقول: ما هو إلاّ أن يترك هذا الرجل- يعني المقــتدر النبــيذ خمســـة أيام متتابعة فكان ربما يكون في أصالة الرأي كالمأمون و المعتضد [٤].

وقـــال الذهبي: كان منهوما باللَّعب والجواري ، لا يلتفت إلى أعباء الأمور ، فدخل عليه الدَّاخل ووهّن دستُه[٥].

وكـــان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأهل الوظائف ، وكان كثير التنفّل بالصلاة والصوم والعبادة ، ولكنه كان مؤثرا لشهواته ، مطيعا لحظاياه ، كثير العزل والتولية [٦].

---

[١] انظر: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي و الاجتماعي (٢٧٩/٣) .

[٢] انظر: تاريخ بغداد (٢١٣/٧).

[٣] المصدر السابق (٢١٣/٧) ومروج الذهب (٢٩٢/٤) .

[٤] تاريخ بغداد (٢١٨/٧-٢١٩) .

[٥] سير أعلام النبلاء (٤٣/١٥-٤٤) و الدست بالفارسية معناها اليد .

[٦] انظر: البداية والنهاية (١٧٠/١١) وكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٤٩٢) .

وفي سنة (٣٠٩هـ) قُتل الحلاّج على الزندقة. صاحب مذهب وحدة الوجود[١].

وفي سنة (٣١٧هـ) سَيَّر المقتدر ركب الحاج مع منصور الديلمي ، فوصلوا إلى مكة سالمين ، فوافاهم يوم التروية عدو الله أبو طاهر القُرمطي، فقَتل الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا ، وفي فجاج مكة وفي داخل البيت ، وقتل ابن محارب أمير مكة وعرّي البيت ، وقلع بابه ، واقتلع الحجر الأسود فأخذه وطرح القتلى في بئر زمزم ورجع إلى هجر– شرق الجزيرة العربية – ومعه الحجر الأسود ، وبقي هناك لمدة تزيد على عشرين عاماً [٢].

وقُتل المقتدر بالله في شوال سنة (٣٢٠هـ)[٣].

٢- القاهر بالله .

هو أبو منصور محمد بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق.

بويع القاهر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوال سنة (٣٢٠هـ) وأول ما فعل أن صادر آل المقتدر وعذبهم وضرب أم المقتدر حتى ماتت في العذاب[٤].

كان شريراً ، خبيث النفس[٥] أهوج سفاكاً للدماء ، قبيح السيرة ، كثير التلون ، مدمن الخمر ، ولولا وجود حاجبه سلامة لأهلك الحرث والنسل[٦].

وفي عهده انتشرت الفتن الداخلية ، فلم تمض عليه في الخلافة سنة حتى شغب عليه الجند واتفق بعض كبار رجال دولته وقائده مؤنس ووزيره ابن مقلة على خلعه وتولية أحد أولاد المكتفي ، فلما علم القاهر بذلك عوّل على التخلص منهم ، فتحيّل القاهر عليهم إلى أن أمسكهم وذبحهم ، وطيَّن على ابن المكتفي بين حيطتين[٧] .

---

[١] تاريخ ابن الأثير (٥٣/٨) وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٠).

[٢] تاريخ الإسلام للذهبي –حوادث ووفيات سنة (٣٠١-٣٢٠) (ص: ٣٨٠) .

[٣] تاريخ بغداد (٧ / ٢١٩) .

[٤] كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٠٧) .

[٥] محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (ص: ٣٥٨) .

[٦] انظر: كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٠٨) والسير للذهبي (١٥/ ٤٤،٤٣) .

[٧] انظر: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي (٣/ ٢٦) .

خُلــع القاهر يوم الأربعاء لخمس خلون من جمادي الأولى سنة (٣٢٢هـ) وسُملت عيناه[١] .

توفي القاهر في خلافة المطيع سنة (٣٣٩هـ)[٢].

٣- الراضي بالله .

هــو محمــد الراضـــي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله ، يكنى أبا العباس ، استُخلِف بعد عمِّه أبي المنصور الملقَّب بالقاهر في يوم الأربعاء لست ليال خلــون من جمادى الأولى من سنة (٣٢٢هـ) وأمه أم ولد رومية أدركت خلافته ، وكان مولده في رجب سنة (٢٩٧هـ)[٣] .

قــال الخطيــب : له فضائل منها: أنه آخر خليفة خطب يوم الجمعة ، وآخر خليفة جــالس الــندماء ، وآخر خليفة له شعر مدوَّن وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش ، وكانت جوائزه وأموره على ترتيب المتقدمين من الخلفاء [٤] .

وكان سمحاً جواداً أديباً فصيحاً مُحبًّا للعلماء[٥] .

وفي أيامه اختلّ أمر الخلافة جدا ، وتفاقم الخطر ، فقد تغلَّب كل رئيس على ناحيته وانفــرد بهــا ، فصارت فارس والري ، وأصبهان وبلاد الجبل في أيدي بني بويه، وكرمان في يد محمد بن إلياس ، والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر في أيــدي بنـــي حمدان ، وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن عبد الرحمن الناصر الأموي ، وخراسان في يد نصر بن أحمد الساماني ، والأهواز وواسط والبصرة في يد البريديين ، واليمامة والبحرين في يد أبي طاهر القرمطي ، وطبرستان وجرجان في يد الدَّيلم ، ولم يبق في يد الخليفة إلا بغداد وأعمالها[٦] .

---

(١) انظر: مروج الذهب (٤/ ٣٦٢) .

(٢) انظر: كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥١٠) وسير أعلام النبلاء (١٠١/١٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ١٤٢) .

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣) .

(٥) الوافي بالوفيات (٢ / ٢٩٧) وكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق(ص: ٥١٣) .

(٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (١٩/١) وتاريخ ابن الأثير (٤٢/٨، ٧٧) .

وتوفـــي الراضـــي بالله ليلة السبت لست عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من سنة (٣٢٩هـ)[١].

٤- المتقي بالله .

هـــو إبراهيم أمير المؤمنين المتقي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله يكـــنّى أبا إسحاق. ولي الخلافة بعد أخيه الراضي بالله ، وأمه أم ولد تسمى خَلُوب ، أدركـــت خلافـــته ، وكان مولده في شعبان سنة (٢٩٧هـ) واستُخلف يوم الأربعاء لعشـــر بقين من ربيع الأول سنة (٣٢٩هـ) وخُلِع يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ) وسُملت عيناه من آخر نهار يومه فذهبتا [٢] .

وكـــان المتقـــي ذا صـــومٍ وتعـــبد ، ولم يشرب نبيذا ، ويقول : لا أريد نديما غير المصحف[٣] .

ولـــم يكن له من أمر الخلافة سوى الاسم ، أما التدبير فهو في أوّل الخلافة بيد أمير الأمـــراء التركي ووزيره أبي عبد الله الكوفي ، وفي نهاية الخلافة بيد تورون الذي غدر بالخليفة سنة (٣٣٣هـ) فأمر بسمل عينَي الخليفة فسملت عيناه ، فصاح صيحة عظيمة سمعها الحريم فضجت الأصوات بالبكاء [٤].

توفي المتقي في السجن بعد كحله بدهر ، وذلك في شعبان سنة (٣٥٧هـ) [٥].

٥- المستكفي بالله .

هـــو عـــبد الله أمير المؤمنين المستكفي بالله بن علي المكتفي بالله بن أحمد المعتضد بالله وكنيته أبو القاسم . استُخلف بعد المتقي بالله في يوم السبت لعشر بقين من صفر ســـنة (٣٣٣هـــ) وقبض عليه في يوم الخميس لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة

---

[١] تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣) .

[٢] تاريخ بغداد (٦/ ٥١).

[٣] المصدر السابق (٦/ ٥٢) وسير أعلام النبلاء (١٥/١٠٥) .

[٤] البداية والنهاية (١١/٢١٠) .

[٥] كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٢٦) وتاريخ بغداد (٦/ ٥٢) .

(٣٣٤هـ) وخلع نفسه من الخلافة ، وسُمِلت عيناه في يوم خلعه ، وحُبِس بعد ذلك ، ولم يزل محبوسا إلى أن توفي سنة (٣٣٨هـ) [١].

وفـي خلافته قصد معز الدولة أحمد بن بويه بغداد ، ودخل في جمادي الأولى سنة (٣٣٤هـ) دار الخلافة ، فوقف بين يدي المستكفي ، وأُخذت عليه البيعة بمحضر الأعيان ، ثم خلع عليه الخليفة ، ولقّبه (مُعِزّ الدولة) ولقب أخاه (عماد الدولة) ، وأخاهما الحسن (ركن الدولة) وضُربت ألقابهم على السِّكة[٢] .

٦- **المطيع لله .**

هو الخليفة أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفق العباسي ولد سنة(٣٠١هـ) وبويع له بوم الجمعة سنة(٣٣٤هـ) وأمه أم ولد اسمها مشغلَة[٣].

وفـي سنة (٣٦٠هـ) فلج المطيع وبطل نصفه ، وتملّك بنو عبيد مصر والشام ، وأذنـوا بدمشـق بـ (حي على خير العمل) ، وغلَت البلاد بالرفض شرقا وغربا، وخفيـت السـنة قليلا ، واستباحت الروم نصِّيبين وغيرها ، فلا قوة إلا بالله . ولما تحكم الفالج في المطيع دعاه سُبُكتكين الحاجب إلى عزل نفسه ، وتسليم الخلافة إلى إبنه الطائع ، ففعل ذلك في ثالث عشر ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ) [٤].

وفـي هـذه الفترة انحطت رتبة الخلافة جدا ، وغزت الروم بلاد المسلمين ، ووقع بيـنهم وبين المسلمين ملاحم عظيمة ، ذهب ضحيتها خلق كثير ، وتنصر خلق كثير على أيديهم من المسلمين[٥] .

يقـول ابن كثير: وكل هذا في ذمة ملوك الأرض أهل الرفض الذين استحوذوا على البلاد وأظهروا فيها الفساد ، قبحهم الله [٦] .

٧- **الطائع لله .**

---

(١) كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٣٠-٥٣٣) وتاريخ بغداد (١٠/١٠-١١) .

(٢) المنتظم (٦ /٣٤٠) والكامل (٦ / ٣١٤).

(٣) انظر: كتاب عيون المعرف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٣٦) وتاريخ بغداد (١٢/٣٧٩-٣٨٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/١١٣-١١٧) والكامل(٨/ ٦١٨) .

(٥) الكامل (٧ / ٣٤) .

(٦) انظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٦٧) .

هــو الخليفة أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر العباسي . وأمه أم ولــد نــزل له أبــوه لما فَلَج عن الخلافة في ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ) وكان الحل والعقد للمَلِك عزّ الدّولة ، وابن عمه عضد الدّولة [1] .

وفــي ســنة أربــع وستين وثلاثمائة(٣٦٤هـ) ظهر العَيَّارون[2] واللصوص ببغداد واســتفحل الــبلاء وأخذوا الناس علانية ، وركبوا الخيل وتلقبوا بالأمراء ، وأخذوا الضريبة من بغداد ، وقطعت خطبة الطائع ببغداد خمسين يوما لأجل شغب وقع بينه وبين عضد الدولة عند مجيئه إلى العراق [3] .

وفــي ســنة اثنتيــن وسبعين وثلاثمائة (٣٧٢هـ). مات عضد الدولة الديلمي بعلَّة الصَّــرَع وله ثمان وأربعون سنة ، وكان رافضيا ، ودفن بمشهد علي – رضي الله عنه – وكان شهماً مطاعاً ، فارساً شجاعاً سفاكاً للدماء [4] .

وكانت دولة الطائع ثمان عشرة سنة ، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ)، فصلَّى عليه القادر ، وكبَّر خمساً[5].

٨- القادر بالله .

هــو الخلــيفة أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبَّاسي ، وأمُّه اسمها: تَمني . مولده سنة (٣٣٦هـ) .

كان القادر بالله من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان [6] .

قــال الخطيــب: وكان القادر من الستر والديانة والسيادة وإدامة التهجدِ بالليل وكثرة الــبر والصــدقات وحسن الطريقة على صفة اشتهرت عنه وعَرف بها كل أحد مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد ، وتفقّه على العلاّمة أبي بشر الهروي الشافعي . وقد صــنف كــتابا فــي الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب

---

(١) تاريخ بغداد (١١ / ٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١١٨-١١٩) .

(٢) العيار من الرجال : الذي يخلي نفسه هواها . لا يروعها ولا يزجرها . (المصباح المنير / عير)

(٣) كتاب دول الإسلام (٢/ ٢٢٥) والمنتظم (٨/ ٧٥) .

(٤) كتاب دول الإسلام (٢/ ٢٢٩) .

(٥) تاريخ بغداد (١١/ ٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١٢٦).

(٦) البداية والنهاية (١١/ ٣٠٨) .

الحديــث ، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز ، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن[١] .

توفي القادر بالله في ذي الحجة من سنة (٤٢٢هـ) وصلى عليه ابنه القائم بأمر الله وكبَّر عليه أربعاً [٢].

المبحث الثاني : الناحية العلمية .

رغـم الانحطــاط السياسي واضطرابه في العالم الإسلامي في ذلك العصر – القرن الرابع الهجري – ما زالت الحركة العلمية قائمة ، إذ هيأ الله فيه علماء موهوبين في الاختصاصــات العلمــية المخــتلفة ، وكانوا كالرواسي لم يُثنيهم عدم ملاءمة الجو السياســي بل طوَّفوا البلاد وجابوا الأقطار طلباً للعلم وسعياً في الاستفادة ثم جلسوا للإفــادة ليلا ونهارا كأنهم خلقوا للعلم . فبارك الله في جهودهم . وعمَّ الخير وكثُرت المــدارس العلمــية وفُتحــت المكتبات العامّة . ومن أبرز العوامل لازدهار الحركة العلمية ما يلي:

١- تعدد المراكز الإسلامية وتشجيع الخلفاء والولاة لها.

قــام الخلفاء العباسيون بتخصيص الرواتب للقضاة والعلماء وكان البعض يأخذ أكثر مــن راتب ، وذلك إذا كان ماهرًا في الفنون المختلفة ، كالزّجّاج[٣] تلميذ المُبرّد[٤] ، فقــد خَصَّــص له المُعتضــد[٥] راتــبًا فــي الفقهــاء ، وراتــبًا في العُلماء وراتبًا

---

[١] تاريخ بغداد (٤/ ٣٧) .

[٢] المصدر السابق (٤/ ٣٨) وكتاب دول الإسلام (٢/ ٢٥٢) .

[٣] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السَّري بن سهل الشهير بالزَّجّاج النحوي ، كان من أهل الفضل والدِّين ، حسن الاعتقاد وله مؤلفات منها: معاني القرآن ، وكتاب الاشتقاق ، وغيرهما. مات ببغداد سنة (٣١١هـ) . انظر تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٣) و إنباه الرواة (١/١٥٩-١٦٣) ووفيات الأعيان (١/ ٤٩، ٥٠) .

[٤] المبرَّد : هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، كان من العلم ، وغزارة الأدب ، وكثرة الحفظ ، وحسن الإشارة ، وفصاحة اللسان ، وبراعة البيان ، وكرم العشرة ، وبلاغة المكاتبة ، وحلاوة المخاطبة ، وجودة الخط ، وصحة القريحة ، وعذوبة المنطق ، ما ليس عليه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه ، له من الكتب كتاب: الكامل ، وكتاب: الروضة ، وكتاب: المقتضي، وغيرها ، توفي المبرد في ذي الحجة سنة (٢٨٦هـ) . انظر : إنباه الرواة (٣/٢٤١-٢٥٢) .

[٥] المعتضد بالله الخليفة أبو العباس ، أحمد بن الموفق بالله ، وليّ العَهد ، أبي محمد ، طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة (٢٤٢هـ) واستُخلف بعد عمه المعتمد سنة (٢٧٩هـ) وكان ملكا مهيباً ، شجاعا =

فـي الـندماء[1] . وكان لابن دُرَيد[2] العالم اللّغوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) خمسين دينارا شهريا إلى أن توفي. وأجراه له المقتدر الخليفة العباسي[3].

وقـال أحمـد بن إسحاق الصِّبغي: سمعت محمد بن عبد الوهاب الثقفي يقول: كان إسماعيل بن أحمد والي خُراسان يصل محمد بن نَصر في السَّنة بأربعة آلاف درهم ويصله أخوه إسحاق بمثلها[4] .

كما كانت بعض المساجد الجامعة أشبه بالمدارس اليوم فكانت تُقام في المسجد الواحد عـدَّة حلقات للعلم في مُختلف فنونه ، كالمسجد الجامع بالقاهرة فقد أحصى المقدسي فبلغ مائة وعشرة مجلساً[5].

٢- وفرة المكتبات والعناية بها .

كانـت المكتبات دائما ملتقى العلماء وعشّاق المعرفة ، وميدانا للمناظرة والمناقشة العلمـية وكان في كل جامع كبير مكتبة ، لأنه كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على الجامع . وكانت الملوك والأمراء يفاخرون بجمع الكتب ، و أولعوا بهذا. فكان الحَكَـم صاحب الأندلس يبعث رجالا إلى جميع بلدان المشرق ليشتروا له الكتب عند أول ظهورها ، وكان فهرس مكتبته بلغ إلى أربعة وعشرين كُرَّاسة كل منها تحتوي على عشرين ورقة ، ولم يكن بها سوى أسماء الكتب [6].

=جباراً ، شديد الوطأة ، من رجال العالم ، يُقدم على الأسد وحده . وكان أسمر نحيفاً معتدل الخلقة ، كامل الفصل . توفي سنة (٢٨٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) والوافي بالوفيات (٦/ ٤٢٨) .

[1] أنظر: انباه الرواة (١/ ١٦١) .

[2] هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية . كان أبوه من الرؤساء من ذوي اليسار ، كان ابن دُرَيد أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، وله من التصانيف كتاب: الجمهرة في اللغة ، وكتاب: الاشتقاق وغيرهما. مات ابن دُرَيد في شعبان سنة (٣٢١هـ) . أنظر : إنباه الرواة (٣/ ٩٢-١٠٠) .

[3] انظر: وفيات الأعيان (٤ / ٣٢٦) .

[4] انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٨) .

[5] انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٣٢-٣٣٣)

[6] انظر المصدر السابق (١/ ٣٢٢).

وفـــي سنة (٣٨٣هـــ) أسَّسَ سابور بن أردشير وزير بني بويه دارا للعلم في الكرخ غربـــي بغـــداد ، ونقل إليها كتبا كثيرة اشتراها وجمعها ، وكان بها مائة نسخة من القرآن تم نسخها بأيدي أحسن النُسَّاخ ، زيادة على عشرة آلاف وأربعمائة مجلد أخرى معظمها بخط أصحابها أو من الكتب التي كان يملكها رجال مشهورون[١].

٣- افتتاح المدارس والإنفاق عليها .

إلـــى جانب المكتبات ظهرت المعاهد العلمية لتؤدي وظيفتها في توعية الناس أمور دينهم ولتواكب المسيرة التعليمية.فمن ذلك :

أ- مدرسة أبي القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي ، الفقيه الشافعي المتوفى ســـنة (٣٢٣هـــ) حيث أسس دارا للعلم في بلده ، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب علم ، ولا يُمنَع أحد من دخولها[٢] .

ب- دار العلـــم فـــي نيسابور: أنشأ الحافظ ابن حبان البُستي المتوفى (٣٥٤هـــ) في مدينة نيسابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم ، وأجرى لهم الأرزاق ، ولم تكن الكتب تُعار خارج الخزانة[٣].

ج- دار العلم بالقاهرة .

افتُتِحت في سنة (٣٩٥هـــ) وحُمِل إليها من خزائن القصور المعمورة ، ودخل سائر الناس إليها يقرأون وينسخون ، وأقيم لها خُزَّان وبَوّابُون ، ورُتّب فِيها قوم يُدَرِّسون الناس العلوم ، وقد بقيت هذه الدار إلى أن بطلها ابن أمير الجيوش[٤] .

فالقـــرن الرابع هو الذي ظهرت فيه المعاهد الجديدة والمؤسسات العلمية التي بقيت إلى أيامنا[٥] ولعل السبب في ذلك أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يتـــبعه مـــن مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحيانا عن الأدب الذي تجب مراعاته لحرمة المسجد.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٢٩) .

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٢٩) .

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٦٤) ومعجم البلدان (١/٤٩٢-٤٩٨) .

(٤) الخطط للمقريزي (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) .

(٥) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٣٦) .

علـــى أنه قد بقي في القرن الرابع ذلك التهَيُّب الشديد للحديث ، وقد كان مَعرُوفاً مِن قبل ، فكان يبلغ من ورع البعض أنه يتهيَّب رواية الحديث .

وقـــد حكى البُرقاني ، المتوفي سنة (٤٢٥هـــ) أن أُستاذه كان يروي الأحاديث مُتَهيِّباً مُـــتَحرِّزاً ، وكان أبو سهل الصّعلُوكِي يُطلَب منه التحديث فيمتنع أشدّ الامتناع ، ولم يقعد لذلك إلاّ في آخر عمره عندما بلغ السبعين .

ولـــم يـــتخذ كثـــير من أهل العلم حرفة التعليم سببًا للمعيشة ، وإن كان ذلك جائزا، وجعلـــوا نشـــر العلم حسبة لله وأفنوا أعمارهم فيه . متمثلين بقوله تعالى ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاق﴾ الآية. سورة النحل . الآية : (٩٦). بل كان كثير منهم يأكل من كسب يـــده ويـــنفق فـــي ســـبيل تعلّـــم العلم وعلى طلبة العلم ، ويتحاشون أبواب الأمراء والسّـــلاطين صـــيانة للعلم من الإهانة والذُّل. وأصبحت أقوالهم في هذا قدوة لأهل العلم ، فَلِلَّه دَرُّهم وعليه أجرهم.

ولقـــد نشـــأ في القرن الرابع الهجري منهج جديد فيما يتعلق بطلب العلم وهو الذي يُجيز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله ومن غير إجازة مكتوبة تُخوِّله حقّ الـــرِّواية ، وبهـــذا حلَّـــت دراسة الكتب محل الأسفار التي كان طلاب علم الحديث يقومـــون بها للقاء رجاله[1] ، إلا في بعض الحالات ، فإن الرحلة في طلب العلم لم تـــنقطع نهائيا ، بل كان يقوم بها بعض العلماء، وما يزال ذلك قائما إلى يومنا هذا ، رغـــم قلـــة الاعـــتماد على الإسناد ودراسة أحوال الرجال ، معتمدين في ذلك على المصنفات ، بعد نهاية عصر التدوين في القرون الثلاثة الأولى .

علـــى أنّ المحدّثيـــن كانوا يُعتبرون من أكبر العلماء شأناً ، وكانوا يُعدُّون من أعظم رجال الإسلام مكانة .

ولم يخلُ هذا القرن– الرابع الهجري– من العلماء الكبار والمحدّثين العظام . فمنهم :

أبـــو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت ٣٥٤هـــ) صاحب كتاب: التقاسيم والأنواع . المشهور بصحيح ابن حبان . وإلى غير ذلك من المؤلفات القَيِّمة .

ومنهم أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـــ) صاحب المعاجم الثلاثة .

---

(١) الحضارة الإسلامية (١/٣٥١-٣٥٤) .

ومنهم المحدِّث الكبير والناقد البصير أعلم أهل عصره بعلل الحديث أبو الحسن علي بن عُمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

ومنهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، صاحب المستدرك على الصحيحين (ت ٤٠٥هـ) .

وكما ظهرت في القرن نفسه مؤلفات جديدة تخدم الحديث وعلومه فمثلا إضافة إلى الكتب الحديثية التي تقدّم ذكرها آنفاً. ظهرت مُؤلَّفات أخرى تعالج تصحيفات المحدّثين ، فكتب حمزة بن الحسن الأصفهاني(٢٨٠- ٣٦٠هـ) كتابه: التنبيه على حدوث التصحيف[١] ، وكتب أبو أحمد العسكري (٢٩٣-٣٨٢هـ) كتابه: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف[٢] ، وكتابه: تصحيفات المحدِّثين[٣].

وكتب الدار قطني (٣٠٥-٣٨٥هـ) كتابا في التصحيف[٤] ، وكتب الخطابي رسالة موجزة سمَّاها: إصلاح غلط المُحدِّثين[٥] .

وكذلك وُضِعت الأصول التي يُبنى عليها نقد الحديث ، وتَكامل بِناؤُها في القرن الرابع ، وقد رتَّب ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ألفاظ الجرح والتعديل ، وعيَّن الإمام الخطابي لأول مرة أقسام الحديث الثلاثة وهي : الصحيح والحسن والضعيف[٦] .

---

(١) طبعه مجمع اللغة العربية بدمشق سنة : ١٣٨٨هـ ، بتحقيق : محمد أسعد أطلس .

(٢) طبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة : ١٣٨٣هـ ، بتحقيق : عبد العزيز أحمد .

(٣) طبع في القاهرة سنة ١٤٠٢هـ ، بتحقيق : محمود أحمد ميرة .

(٤) فهرست ابن خير (ص: ٤٨١) ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٥) طبع في القاهرة بتحقيق : برهان الدين الداغستاني ، وأعيد طبعه سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق : الدكتور/ حاتم صالح الضامن في مؤسسة الرسالة .

(٦) انظر مقدمة معالم السنن (٦/١) والحضارة الإسلامية (٣٥٦/١-٣٦٠) قال العراقي في نكته : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ،وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ،ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح . انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥) والتقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٨) .

المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية :

لا شك أن الحياة الاجتماعية تتأثر بالحياة السياسية ، فالاستقرار السياسي والأمن العام للمجتمع من أهم أسباب التقدم الاجتماعي .

فالعصر الذي عاش فيه الخطابي عصر صراعات داخلية وخارجية ، لذا فقد كان عدم الاستقرار طابع العصر المتميز ، ومنه نشأت الفتن والاضطرابات وتأثرت بذلك الروابط الاجتماعية بين الناس.

فلنستمع إلى ما قاله أبو سليمان – رحمه الله – وهو يصف الحياة الاجتماعية في عصره : .... فالحذر الحذر من الناس ، فقد قلّ الناس وبقي النَّسْنَاس[١] . ذئاب عليهم ثياب ، إن استفردتهم حرموك ، وإن استنصرتهم خذلوك ، وإن استنصحتهم غشُّوك ، إن كنت شريفاً حسدوك ، وإن كنت وَضِيعًا حَقَّروك ، وإن كنت عالماً ضَلَّلُوك وبدَّعُوك ، وإن كنت جاهلاً عيَّروك ولم يُرشِدوك ، وإن نطقت قالو: مكثار مِهْدار صفيق ،وإن سَكتَّ قالوا:عَيِّيٌّ بليد بطيء ، وإن تعمَّقتَ قالوا: مُتكلِّف متعمِّق، وإن تَغَافَلتَ قالوا: جاهل أحمق ، فمُعاشَرَتُهم داء وشَقَاء ، ومُزايَلَتُهُم دواء وشِفاء ، ولا بد من أن يكون في الدَّواء مَرارة وكَراهة ، فاختر الدواء بِمَرارته وكَراهَتِه على الدَّاء بِغائلته وآفته[٢].

---

[١] النَّسناس: نوع من القردة صغير الجسم طويل الذَّنَب . انظر: المعجم الوسيط . مادة (نسنس) .

[٢] انظر: العُزْلة (ص: ١٨٩، ١٩٠) .

الباب الثاني : دراسة لحياة الإمام أبي داود وعصره .

الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام أبي داود .

المبحث الأول : ترجمته : اسمه ونسبه وكنيته .

هـــو ســـليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد بن عمرو بن عمران ، أبو داود[١] الأزدي السِّجســـتاني[٢] . وعمران المذكور :ذكر ابن عساكر وابن حجر أنه قُتِل مع علي بن أبي طالب بصِفِّين[٣] ، والأزد قبيلة معروفة في اليمن[٤] .

المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته.

ولد أبو داود سنة ٢٠٢هـ[٥] وقال الحاكم : مولده بسجستان وله لسلفه إلى الآن بها عَقِبه وأملاك وأوقاف[٦] .

ولـــم تذكـــر المصادر التي ترجمته شيئا عن صباه ، وكيف كانت نشأته ، ومتى بدأ التعلّم ، إلا أن المحدثين دأبوا في بداية حياتهم العلمية على كتب حديث البلد ومعرفة أهلـــه قـــبل الـــرحلة إلى البلدان الأخرى . يقول صالح بن أحمد بن محمد التميمي (ت ٣٧٤هـــ) : ينبغـــي لطالـــب الحديث ومن عُنِي به أن يبدأ بكتب حديث بلده

---

(١) انظر ترجمة الإمام أبي داود في المصادر التالية : الجرح والتعديل (١٠١/٢، ١٠٢) و معالم السنن للخطابي (١٠/١-١٣) مع المختصر والتهذيب ، وتاريخ بغداد (٥٥/٩-٥٩) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٥٩/١-١٦٢) والمنتظم لابن الجوزي (٥ /٩٧،٩٨) والأنساب للسمعاني (٢٤٨/٣) واللباب لابن الأثير (٤٣١/١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٢٥/٢-٢٢٧) وتاريخ دمشق (٥٤٤/٨-٥٤٩) والمعجم المشتمل (ص: ١٣٢) وتسمية شيوخ أبي داود للجيَّاني ووفيات الأعيان (٤٠٤/٢-٣٠٥) والكامل في التاريخ (٤٢٥/٧) والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي (٨٠٢-٨٠٣) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣-٢٢١) وتذكرة الحفاظ (٥٩١/٢-٥٩٣) والعبر للذهبي (٥٤/٢-٥٥) وتهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥-٣٦٧) والبداية والنهاية (١١/ ٥٤-٥٦) وتهذيب التهذيب(١٥٣/٤-١٥٦) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦١، ٢٦٢) ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١٣٥/٢-١٣٧) وخلاصة الخزرجي (ص: ١٥٠) وشذرات الذهب (١٦٧/٢) إلى غير ذلك من المصادر .

(٢) السجستاني: نسبة إلى البلد سجستان ، وهي بكسر السين وفتحها ، والكسر أشهر والجيم مكسورة ، ناحية كبيرة وولاية واسعة جنوبي هراة . كما في معجم البلدان (٢١٤/٣) وقيل إنها بلد يتاخم أطراف مكران والسند . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٤/٦) وتهذيب ابن حجر (١٥٣/٤-١٥٦) .

(٤) جمهرة أنساب ابن حزم (ص: ٣٢٩) .

(٥) تاريخ بغداد (٦٥/٩) وتاريخ دمشق (٥٤٦/٧) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٢١٧٠/١٣) .

ومعـــرفة أهله وتفهُّمِه وضبطه ، حتى يعلم صحيحه وسقيمه ، ويعرف أهل التحديث بـــه وأحوالهم معرفة تامة إذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ، ثم يشتغل بعدُ بحديث البلدان والرحلة فيه[١] .

ويـــبدو أنَّ هذا المبدأ كان واضحا جلياً عند أبي داود منذ بداية حياته فقد نقل الذهبي عن أبي عبد الله الحاكم قوله: أبو داود ....كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق . فـــي بلده وهراة ، وكتب ببغلان عن قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وكتب بالرّي عن إبراهـــيم بـــن موســـى الفرّاء الرّازي (ت ٢٣٠هـ) وكان خروجه إلى العراق سنة عشرين ومائتين ، وأوّل ما قدم من بلاده دخل بغداد ، وهو ابن ثماني عشرة سنة[٢] فهذا الارتحال المبكر يدل على تبكيره في طلب العلم بعد كتابته عن أهل بلده .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه .

بعد أن أخذ أبو داود عن أهل بلده ، ارتحل لطلب العلم وطوّف البلاد وجاب الأقطار شرقاً وغرباً ، فزار الكثير من المراكز العلمية المعروفة في ذلك الزمان .

قال الخطيب:أحد من رحل وطوّف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخُراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين[٣] .

والبلدان التي سافر إليها أبو داود في طلب العلم : خُراسان ، وبلخ ، والري ، وهراة والكوفة ، والبصرة ، وبغداد ، وطرسوس وأقام بها عشرين سنة ، ودمشق ، ومصر وحلب ، وحران ، وحمص ، وغيرها[٤] .

ولِكَـــثرة رحلـــة أبـــي داود في تحصيل العلم تقدم على أقرانه بِعُلُو الإسناد وشارك أصـــحاب الصحيح وغيرهم في شيوخهم كالإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ومسدد وغيرهم . وهذه منقبة عظيمة .

---

(١) تاريخ بغداد (٢١٤/١) .

(٢) السير للذهبي (٢١٢/١٣، ٢١٣، ٢٢١) .

(٣) تاريخ بغداد (٥٥/٩) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٢/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٣، ٢٥٠) .

أ-شيوخه :

فـــي شيوخ أبي داود كثرة ، وأكتفي بذكر أشهر شيوخه فمنهم : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـــ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣ هـ) وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) ومسدد بـــن مســـرهد (ت ٢٢٨هـ) وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ) ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي(ت ٢٢٠هـ) وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـــ) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وأبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) وهـــنَّاد بن السري (ت ٢٤١هـ) ومحمد بن العلاء (ت ٢٤٧هـ) ومحمد بن يحيى الذّهلـــي (ت ٢٥٨هـــ) ومحمد بن بشار"بندار" (ت ٢٥٢هـ) وأبو الوليد الطيالسي (ت ٢٢٧هـ) وموسى بن إسماعيل المنقري (ت ٢٢٣هـ) وغيرهم .

قال ابن حجر: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس [١].

هـــذا وقد جمع الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجيَّاني(ت ٤٩٨هـ) كتابا في تسمية شيوخه بعنوان: تسمية شيوخ أبو داود[٢] .

ورتـــبهم الحـــافظ ابـــن عساكر (ت ٥٧١هـ) في المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ أئمة النُّبل[٣] كما ذكر طائفة منهم الخطيب البغدادي والمِزِّي في تهذيب الكمال والذهبي في السِّيَر وغيرهم[٤] .

ب – تلامذته:

كـــان أبو داود ذا علم واسع وروى عنه خلق كثير ، منهم كبار الأئمة كالإمام أحمد والإمـــام الترمذي والإمام النسائي[٥] وأبو عبيد الآجُرّي راوي السنة عنه (توفي بعد ٣٠٠هـــ) والحسين بن إدريس الهَروي راوي السنة عنه (ت ٣٠١هـ) وزكريا بن

---

(١) التهذيب (٤/١٥٥) .

(٢) طبع مع كتاب التعريف بشيوخ حدث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم وذكر ما يعرفون به من قبائلهم وبلدانهم ، كلاهما للإمام أبي علي الحسين بن محمد الجياني (ت ٤٩٨هـــ) ، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٣) طبع بتحقيق سكينة الشهابي .

(٤) تاريخ بغداد (٩/٥٥) وتهذيب الكمال (١١/٣٥٦-٣٥٩) والسير للذهبي (١٣/٢٠٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٩/٥٥-٥٧) والمعجم المشتمل (ص: ١٣٢) وتهذيب الكمال (١١/٣٦١-٣٦٢) والميزان (٢/٥٨٣) والسير له (١٣/٢١١) والتهذيب لابن حجر (٤/١٥٤-١٥٥) .

يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ) وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ) وأبو عوانـــة الإسفرائيني(ت ٣١٦هـ) ومحمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي (ت ٣٣٣هـ) راوي الســـنة عنه ، والمراسيل . وابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد (ت ٣٤٠ هـــ) راوي الســـنة عنه ، وابن داسة محمد بن بكر بن محمد التمّار (ت ٣٤٦هـ) راوي السنة عنه ، وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم . وقد ذكر بعضهم الخطيب وابن عساكر والحافظ المزّي والذهبي وغيرهم[١] .

المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية .

ومـــن أهم الأمور التي تبرز الجانب العلمي في حياة الإمام ،ما يُخلِّفه لمن بعده من ثروة علمية مسطرة تحظى بها الأجيال عبر عصورها المتتالية .

ومـــن هـــؤلاء الأفذاذ الإمام أبو داود صاحب السنن الذي يعتبر كتابه أحد الأصول الســـتة . وهو من أجلّ مؤلفاته . فإنه لما ألف كتابه السنن عرضه على شيخه الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه[٢] .

قال زكريا الساجي (ت ٣٠٧هـ) كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام[٣] .

وقـــال الحاكم : سمعت عبد الله بن موسى سمعت محمد بن مخلد يقول : لما صنَّف أبـــو داود كتاب السُّنن وقرأه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه ، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم [٤].

وقال ابن الأعرابي ، وأشار إلى النسخة وهو بين يديه: لو أنَّ رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شئ من

---

(١) تاريخ بغداد (٩/٥٥) وتاريخ دمشق (٧/٥٤٤) وتهذيب الكمال(١١/٣٦٠-٣٦١) والسير (١٣/٢٠٥) وتذكرة الحفاظ (٣/٥٩١) والتهذيب لابن حجر (٤/١٥٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٥٦) .

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٦/٢٤٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٤٩).

(٤) انظر : السير للذهبي (١٣/٢١٢) .

العلم البتة[١] .

وقال الخطابي: واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي دواد كتاب شريف ، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكَما بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فكل فيه وَرَدَ ، ومَنْهُ شَرِبَ وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض[٢] .

وقال الحافظ السِّلفي : وأما السنن فكتاب له صيتٌ في الآفاق ، ولا يُرى مثله على الإطلاق ، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب...[٣]

وقال أبو حامد الغزالي: عن أحاديث سنن أبي داود إنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام [٤].

وقال النووي في قطعة كتبها من شرح سنن أبي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتَج بها فيه ، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه[٥].

وقال ابن القيم : لما كان كتاب السنن لأبي داود –رحمه الله – من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكَما بين أهل الإسلام ، وفصلا في موارد النِّزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[٦] .

---

(١) معالم السنن (١/٧) .

(٢) مقدمة معالم السنن (١/٦) .

(٣) مقدمة الحافظ السلفي المطبوع مع معالم السنن (٤/٣٢٨) .

(٤) البداية والنهاية (١١/٥٥) وقواعد التحديث للقاسمي (ص: ٣٣٢) ومفتاح السنة للخولي (ص: ٨٥) .

(٥) انظر: درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (ص : ٤).

(٦) انظر: تهذيب ابن القيم (١/٨) مع المعالم ومختصر المنذري تحقيق أحمد شاكر وآخر .

رواياتـــه: فـــاعلم أنه قد روى هذا السنن عن الإمام أبي داود عدد كثير ، يقول ابن كثـــير: الـــروايات عن أبي داود لكتابه السنن كثيرة جدا[1] لكن اشتهرت منها أربع وإليكم بيانها مع ترجمة مختصرة لأصحابها .

١- أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي:

حـــدث عن أبي داود وغيره وعنه الحسن بن علي بن بَري ومحمد بن أحمد بن جُمَع وآخـــرون . توفـــي اللؤلؤي سنة (٣٣٣هـــ) قال الذهبي: الإمام المحدِّث الصدوق ، وقـــال الصفدي: بصري مشهور ثقة[2] ، وروايته من أصح الروايات ، لأنه قد قرأ كـــتاب السنن على أبي داود عشرين سنة ، وكان يُدعى وَرَّاقَ أبي داود ، والورّاق في لغة أهل البصرة : القارئ للناس . ولأنها آخر ما أملى أبو داود في السنة (٢٧٥ هـــ)[3] ونحـــوه قـــال ابن رشيد في رحلته (مِلْء العَيبة) ، ونقل نحوه أبو الحسن الشـــاري (ت ٦٤٩هـــ) عن ابن التبريزي[4] ، والتجيبي في برنامجه[5]، والسيوطي وشمس الحق العظيم بادي وغيرهم[6] .

ولأنهـــا منتشرة في بلاد الهند والحجاز وبلاد المشرق من العرب ، بل أكثر البلاد ، وهـــي التـــي اعتمدها العلماء الذين ألَّفوا في الأحكام أو الأطراف كابن عساكر في أطرافه وابن الأثير في جامع الأصول ، فهي التي لخصها المُنْذِري وخَرَّجَ أَحادِيثَها وعليها شرح الحافظ ابن رسلان (ت ٨٤٤هـــ) والحافظ أبو زرعة العراقي وحاشية لابـــن القـــيم والســـيوطي والسندي وغيرهم وهي المراد عند الإطلاق : أخرجه أبو داود[7] وأما الحافظ المِزِّي (ت ٧٤٢هـــ) فقد جمع في كتابه (تحفة الأشراف بمعرفة

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص: ٤١) .

(٢) السِّير (٣٠٧/١٥) والوافي بالوفيات(٣٩/٢) والتقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة (١/ ٣٣) .

(٣) انظر: السير (٣٠٧/١٥) .

(٤) ملئ العيبة بما جمع بطول العيبة (٢٤١/٥) والبحر الذي زخر للسيوطي (١٢٠٥/٣، ١٢٠٦) "رسالة ماجستير".

(٥) (ص: ٩٦) تحقيق عبد الحفيظ منصور .

(٦) عون المعبود (١٣٤/١٤) وغاية المقصود له (٣٩/١) .

(٧) عون المعبود (١٣٥/١٤) وغاية المقصود (٣٩/١) ومختصر السنن للمنذري (١٠/١) .

الأطـــراف) أطـــراف أحاديث سنن أبي داود من الروايات الأربعة وهي روايات : اللؤلـــؤي ، وابـــن داســـة وابن العبد ، وابن الأعرابي ، فإذا كان الحديث في رواية اللؤلـــؤي فيسكت عنه ، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي بل من رواية الثلاثة الآخريـــن أو مـــن رواية واحد منهم فيقول بعد إخراجه : حديث أبي داود من رواية ابن داسة أو من رواية ابن العبد مثلا[١].

٢- ابن داسة .

هـــو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التَّمار البصري (ت ٣٤٦هـــ) وروايـــته مشـــهورة فـــي بلاد المغرب ، وروايته تقارب رواية اللؤلؤي ، واختلاف بينهما غالبا في التقديم والتأخير[٢] .

قـــال ابن خير الأشبيلي: إنها أكمل الروايات . وبنحوه قال السيوطي وصاحب عون المعبود[٣].

وقال أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي – الراوي- عن اللؤلؤي: إن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا ، لشئ كان يريبه في إسناده فلذلـــك تفاوتـــا[٤] ، وعلى رواية ابن داسة شرح الخطابي ، لأنه تلميذ لابن داسة ، وعن طريقه روى السنن .

٣- ابن الأعرابي.

هو: أحمد بن محمد بن زياد البصري أبو سعيد (ت ٣٤٠هـــ) حدَّث عن أبي داود وغـــيره ، وعنه الخطَّابي وابن منده وغيرهما . وحمل السُّنن عن أبي داود وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند ، وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية . المجلد الأول ، العدد الأصل مقال الشيخ لطفي الصبَّاغ (ص: ٢٧٩) بعنوان: الإمام أبو داود وحياته وسننه .

(٢) المنهل العذب المورود لمحمود خطّاب السُّبكي (ت ١٣٥٢هـــ) (١٩/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٧٩) .

(٣) فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص: ١٠٦) وتدريب الرواي (١٧٠/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) .

(٤) التقييد لابن نقطة (٣٣/١) والسيَر للذهبي(٣٠٧/١٥) .

والحــروف والقــراءات والخاتم ، ونحو النِّصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة .

وقــال العظــيم آبادي: قلتُ: ففي هذه النسخة أيضا بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي ، ويذكر الحافظ المزِّي روايته في الأطراف[١].

٤- الرَّمْلِي.

هو: إسحاق بن موسى بن سعيد ، أبو عيسى ، ورَّاق أبي داود (ت ٣٢٠هــ) ، قال عــنه الخطيــب : أبــو عيسى الرملي ، سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن عوف الحمصي ، وأبي داود السجستاني وغيرهما ، وكان عنده عن أبي داود كتاب السنن وروى عــنه أبــو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي وغيره ، وقال الدار قطني : ثقــة[٢] . نســخته تقارب نسخة ابن داسة[٣] قال العظيم بادي: ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولا الحافظ المزي في الأطراف[٤].

٥- أبــو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري. (ت ٣٢٨هــ) ، ويعرف بأبي الحسن الوراق ، سمع أبا داود وآخرين ، روى عنه الدارقطني[٥] وهذه الرواية فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي[٦] ، وهو أحد رواة السُّــنن[٧] وقد جاء في آخر مخطوط الرسالة لأبي داود (والمطبوع ص: ٤٦ بتحقــيق لطفــي الصبَّاغ . المكتب الإسلامي) قوله (علي بن الحسن) سمِعت كتاب السنن من أبي داود ستّ مِرار بقيت من المرَّة السادسة بقية لم يتمه ، بالبصرة ، سنة إحدى ، واثنتين ، وثلاث ، وأربع ، وخمس ، وسبعين ومائتين ، وفيها مات[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٥) والمنهل العذب المورود (١٩/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) وغاية المقصود (٤٠/١) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٦٥/٦) .

(٣) المنهل العذب المورود (١٩/١) .

(٤) عون المعبود (١٣٦/١٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٣٨٢/١١) .

(٦) المنهل العذب المورود (١٩/١) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣) .

(٨) انظر رسالة أبي داود (ص: ٤٦) بتحقيق محمد لطفي الصباغ ، ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٨٠) .

٦- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني .
قال الخطيب عنه: نزيل الرّحبة ، وحدث بها عن الفضل بن سهل الأعرج وعلي بن حرب وغيرهم[١] . وقال الذهبي: راوي السنن عنه[٢] .
٧- أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرَّواس .
قال عنه الذهبي: راوي السنن بفوائات[٣] .
٨- أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري.
قال الذهبي عنه: راوي السنن عنه[٤].
٩- أبو سالم محمد بن سعيد الجُلودي .(ت ٣٢٩هـ)
قـال عـنه السمعاني: الجُلودي- بضم الجيم واللام وفي آخرها الدال المهملة -هذه النسـبة إلـى الجُلود ، وهي جمع جلد ، وهو يبيعها أو يعملها ، وأبو سالم محمد بن سـعيد بـن حمَّاد بن ماهان الجُلودي روى عن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب السـنن ، روى عنه أبو القاسم بن النحاس المُقرئ وأبو الحسن الدارقطني . وذكره ابن شاهين في جملة الشيوخ الثقات[٥] كما ذكره الذهبي ضمن تلامذة أبي داود[٦] .

ومن مؤلفات أبي داود غير السنن:
٢- رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه[٧] .
٣- المراسيل . وهو أحد أجزاء السنن[٨] ، وأُفرد في كتاب مُستقل. وهو مرتب على

---

[١] انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦) .
[٢] سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٥) .
[٣] سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٦) وعون المعبود (١٤/١٣٦) وغاية المقصود (١/٣٩) . والفوت : فاتني كذا ، أي : ذهب عني ، والمعنى : أي فاته شيء في روايته لسنن أبي داود . لسان العرب (١٠/٣٤٣) .
[٤] سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٥) ، ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٨١) .
[٥] الأنساب (٢/١٠٣) .
[٦] سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٦) .
[٧] طبعت بالقاهرة (عام ١٣٦٩هـ) بتحقيق محمد زاهد الكوثري ، كما طبعت مع كتاب بذل المجهود للشيخ خليل السهارنفوري (١/٣٥-٣٧) وطبعت بتحقيق الشيخ / محمد بن لطفي الصباغ (عام ١٣٩٤هـ) بالمكتب الإسلامي . وهي أحسن الطبعات .
[٨] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٧٨) بتحقيق محمد لطفي .

أبواب الفقه[1] .

٤- مسائل الإمام أحمد في الرواة[2] الثقات والضعفاء.

٥- مسائل الإمام أحمد في الفقه[3] وهو مرتب على أبواب الفقه.

٦- إجاباتــه عــن سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجُرّي في الجرح والتعديل[3] .

٧- الزهد [7] .

٨- الناســخ والمنسوخ . ذكره ابن حجر في التهذيب[8] ورواه عن أبي داود أبو بكر أحمــد بــن ســليمان الــنجاد ، ذكره إسماعيل باشا البغدادي بعنوان (ناسخ القرآن ومنسوخه)[9] .

٩- تســمية الإخوة الذين رُوِي عنهم الحديث طُبِع بتحقيق الدكتور: باسم الجوابرة ، واعتمد فيه على نسخة مخطوطة[10] ، وطُبِع عن دار الراية عام (١٤٠٨هـ) .

---

(١) طبع بالقاهرة (عام ١٣١٠هـ) وببيروت (١٤٠٦هـ) بعناية د/ يوسف المرعشلي . وطبع أخيرا بتحقيق شعيب الأرناؤط سنة (١٤٠٨هـ) .

(٢) طبع بتحقيق الدكتور زياد بن منصور . في رسالة الدكتوراة بجامعة الإمام بالرياض . وطبعه مكتبة العلوم والحكم بالمدينة عام (١٤١٤هـ) وهو مخطوط ناقص من أوله كما في فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني (ص:١٦١) ، انظر : تاريخ التراث العربي (٢٣٨/١) .

(٣) طبع بالقاهرة بتحقيق السيد رشيد رضا عام (١٣٥٣هـ) ثم أعيد تصويره ببيروت .

(٣) قد وجد من الكتاب الجزء الثالث و الرابع والخامس صدر الجزء الثالث عن الجامعة الإسلامية بتحقيق محمد علي العمري عام (١٣٩٩هـ) وحقق جزء منه أيضا الدكتور/ عبد العليم عبد العظيم البستوي وطُبع بمكتبة دار الاستقامة بمكة المكرمة عام (١٤١٨هـ) وذكر سزكين : أنها موجودة في كوبربلي وباريس . انظر: تاريخ التراث العربي (١٢٣/١، ٢٦٢) وتاريخ الأدب العربي (١٨٨/٣) ومختصر علوم الحديث لابن كثير (ص: ٤١) .

(٧) وهو موجود في الظاهرية بدمشق (فهرس الظاهرية (ص: ١٦١) للألباني ، وانظر : تاريخ الأدب العربي (١٨٨/٣) وله نسخة وحيدة في جامعة القرويين بفاس (الأعلام للزركلي (١٢٢/٣) وتاريخ التراث لفؤاد سزكين (٢٩٦/١/١) وفهرست ما رواه عن شيوخه لابن خير الأشبيلي (ص: ١٠٩، ٢٧٤) وقد طُبع مؤخرا بتحقيق ضياء الحسن السلفي، ونشرته الدار السلفية في بومباي بالهند .

(٨) التهذيب (١٥٤/٣) وتغليق التعليق (٢٦٤/١).

(٩) هدية العارفين (٣٩٥/١) وفهرست ابن خير (ص:٤٧) .

(١٠) فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني (ص: ١٦١) . وانظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢٣٨/١) .

١٠- كتاب القدر. وذكر ابن حجر في التهذيب[١] باسم (الرد على أهل القدر) ورواه عنه محمد بن أحمد بن يعقوب المتُّوثي .

١١- كـــتاب البعـــث والنشور . ذكره بروكلمان وحاجي خليفة والزركلي[٢] ، وقال بروكلمان : إنه موجود بدمشق ، في المكتبة العمومية .

١٢- المســـائل التـــي حلـــف عليها الإمام أحمد . ذكره فؤاد سزكين أنه موجود في دمشق[٣] .

١٣- دلائل النبوّة . ذكره إسماعيل البغدادي ، وابن حجر في التهذيب[٤].

١٤- التفرد في السنن. ذكره إسماعيل البغدادي ، وابن حجر[٥] .

١٥- فضائل الأنصار . ذكره ابن حجر في التهذيب والتقريب[٦].

١٦- مسند مالك. ذكره ابن حجر في مقدمة كتابه تقريب التهذيب[٧].

١٧- الدعاء .

١٨- ابتداء الوحي .

١٩- أخبار الخوارج. ذكر هذه الكتب الثلاثة ابن حجر في مقدمة التهذيب[٨].

٢٠- أصـــحاب الشعبي. ورد ذكره في النص رقم : (٥٣٧) من كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود[٩] .

---

[١] التهذيب (١٥٤/٤) والسير للذهبي (٢٠٦/١٣) وانظر: تاريخ التراث العربي (٢٣٨/١) .

[٢] انظر: تاريخ الأدب العربي (١٨٩/٣) وكشف الظنون (١٤٠٢/٢) والأعلام (١٢٢/٣) .

[٣] تاريخ التراث العربي (٢٩٥/١) . وهو في الظاهرية بدمشق ، حديث ٣٣٤، ١٠٠ ورقة .

[٤] هدية العارفين (٣٩٥/١) والتهذيب(٦/١) مقدمة التهذيب لابن حجر .

[٥] هدية العارفين (٣٩٥/١) والتهذيب(٦/١) .

[٦] التهذيب(٦/١) والتقريب(٧/١) .

[٧] تقريب التهذيب (٧/١) .

[٨] التهذيب (٦/١) .

[٩] انظر:كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . تحقيق د/ عبد العليم عبد العظيم البستوي (٣٢٠/١رقم النص: ٥٣٧).

المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه .

لقد انطفأ ذلك القبس المضيء يوم الجمعة السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ) بالبصرة. وصلَّى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي[١] وخمد ذلك الوهج العظيم بعد حياة حافلة قضاها في التعلم والتعليم والتصنيف وكان رحمه الله – دَيِّناً وَرِعاً صالحاً جريئاً في الحق ، مقتصدا في مأكله ومشربه ، ويُروى عنه قوله: من اقتصر على لباسٍ دونٍ ومطعم دونٍ أراح جسده[٢] .

وإليكم بعض ما قيل فيه :

قال أبو بكر الخلاَّل: أبو داود سليمان بن الأشعث ، الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعها ، أحد في زمانه[٣] .

وقال أبو حاتم بن حبان:

أبو داود أحد أئمة الدنيا فِقهاً وعلماً وحفظاً ونُسُكاً وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنَّف وذبَّ عن السنن[٤] .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي:

سليمان بن الأشعث أبو داود ، كان أحد حُفَّاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه وعلله وسنده ، في أعلى درجة النّسك والعفاف والصلاح والورع ، كان من فرسان الحديث[٥].

وقال موسى بن هارون الحافظ :

خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي الآخرة للجنَّة ، ما رأيت أفضل منه[٦].

---

(١) تاريخ بغداد (٥٩/٩) وتذكرة الحفاظ (٥٩٣/٢) ووفيات الأعيان (٤٠٥/٢) .

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤٤/٦) .

(٣) تاريخ بغداد (٥٧/٩) .

(٤) التهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٥٧/٩) والتهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

(٦) طبقات الشافعية (٢٩٣/٢) والتهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

وقال الحاكم :

أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة[١] .

وقال ابن الجوزي:

كـــان عالمـــا حافظـــا عارفا بعلل الحديث ، ذا عفاف وورع ، وكان يُشبَّه بأحمد بن حنبل[٢].

وقال الذهبي:

بلغـــنا أن أبـــا داود كان من العلماء حتى إن بعض العلماء قال: كان أبو داود يشبَّه بـــأحمد بـــن حنبل في هديه ودَلّه وسَمتِه ، وكان أحمد يُشبَّه في ذلك بوكيع ، وكان وكـــيع يشـــبَّه فـــي ذلـــك بسفيان ، وكان سفيان يشبَّه في ذلك بمنصور ، ومنصور بإبراهـــيم ، وإبراهـــيم بعلقمـــة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود وقال علقمة : كان ابن مســـعود يشـــبَّه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هديه ودَلّه . وكان على مذهب السلف في اتِّباع السُّنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام[٣] .

الفصل الثاني : دراسة لعصر أبي داود ، وتحته مباحث.

المبحث الأول: الحالة السياسية .

فقـــد ولـــد الإمام أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ) في عصر المأمون وكان عصره عصر القـــوة في الخلافة العباسية ، إلا أن العصور التي تلته شاهدت كثيرا من الفتن وطرأ الضـــعف والفتور على الخلافة العباسية ، حيث سيطر الأعوان والموالي على أمور الدولة وكانت لها آثارها السلبية على المجتمع كله.

ولقـــد شـــاهد الإمام أبو داود عصور كل من: المأمون(١٩٨-٢١٨هـ) والمعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) والواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) والمتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) والمنتصر

---

(١) التهذيب لابن حجر (٤/١٥٥) .

(٢) المنتظم (٥/٩٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٥-٢١٦) .

(٢٤٧-٢٤٨هـــ) والمستعين (٢٤٨-٢٥٢هــ) والمعتز (٢٥٢-٢٥٥هــ) والمهتدي (٢٥٥-٢٥٦هــ) والمعتمد (٢٥٦-٢٧٩هــ) وأخبارهم معروفة في كتب التاريخ .

ويمكــن أن نجمــل مــا امــتازت به الحالة السياسية في عصر أبي داود في النقاط التالية .

١- التــناحر بيــن أفراد الأسرة الحاكمة كان على أشُدِّه ، وأبرز ما يمثّل ذلك الفتنة التي وقعت بين الأمين وأخيه المأمون ، وانتهت بمقتل الخليفة الأمين على أيدي قواد المــأمون. وكذلــك ما حصل بين المعتز وبين المستعين ، حيث قُتِل المستعين آخر الأمر[١].

٢- سيطرة العناصر الأعجمية على سياسة الدولة ، لأنها قامت على أكتاف الفرس ، وقد وصلوا إلى المناصب العالية في الدولة .

٣- قيام ثورات خطيرة في أطراف الدولة بهدف الاستقلال عنها.

كثورة يعقوب الصفّار التي استمرت ٣٥عاما ابتداء من (٢٥٤-٢٨٩هــ) وهو الذي طرد الخوارج وقضى عليهم في خراسان [٢].

وكــثورة الــزط على سواحل خليج العربي . استولى على طريق البصرة ، وقتلوا ونهــبوا وقطعــوا الطريق التجارية بين العراق والهند والصين ، وقُضِي على هذه الثورة في زمن المعتصم[٣] .

وكثورة الزِّنج بالبصرة[٤] وغيرها من الأحداث .

٤- تســليط بعــض رجــال الفِرق الضَّالة على بعض الخلفاء وممارستهم لونا من الاستبداد الفكري ، ومقاومة العلماء وسجنهم .

ومــن أعظــم ما أحدثت بدعة القول بخلق القرآن وامتحان الناس فيها ، حتى ذهب ضــحيتها بعــض العلماء ، وأُهِين كثير من أهل الحديث وعُذِّبوا أشد تعذيب كالإمام

---

(١) انظر تفاصيل هذه الفتنة في تاريخ الطبري (١٠/١٤٢-١٦١) .

(٢) انظر تفصيل ثورة يعقوب الصفار في مروج الذهب للمسعودي (٤/٢٠٠-٢٠٦) .

(٣) انظر: الدولة العباسية للخضري بك (ص: ١٩٥) .

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير (٧/٢٠٩-٢١٢وما بعدها) .

أحمد رحمه الله . واستمرت هذه المحنة عشرون عاما ، ابتداء من(٢١٢-٢٣٢هـ) فرفع الله هذه المحنة عن المسلمين في زمن المتوكل[1] ، حتى قيل : الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا له ، وعمر بن عبد العزيز ردّ مظالم بني أمية ، والمتوكل محا البدع وأظهر السُّنة[2] .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

يعتبر القرن الثالث الهجري العصر الذهبي للعلوم الإسلامية من حيث الجمع والتدوين والترتيب والنقد والتحقيق . وأزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة .

وإن نظرة عاجلة على شيوخ أبي داود وتلامذته لتعطينا نموذجا واضحا لما كان يزخر به هذا العصر من أئمة وعلماء أُولِي فضل وكمال . فإذا كان أبو داود تتلمذ على أمثال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) وإسحاق بن راهويه(ت ٢٣٨هـ) وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) وعثمان بن أبي شيبة(ت ٢٣٩هـ) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ) وأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤هـ) وسعيد بن منصور(ت ٢٢٧هـ) وهنّاد بن السّريّ(ت ٢٤٣هـ) وغيرهم .

فإنه قد عاصر الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومسلم (ت ٢٦١هـ) وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والعجلي أحمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١هـ) والجوزجاني إبراهيم بن يعقوب (ت ٢٥٩هـ) وأبا حاتم محمد بن إدريس (ت ٢٧٧هـ) وأبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤هـ) والذُّهلي محمد بن يحيى (ت ٢٥٨هـ) وغيرهم .

وتتلمذ عليه الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) والنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) وأبو عوانة الوضّاح بن عبد الله (ت ٢٧٥هـ) و زكريا الساجي (ت

(١) انظر تفصيل ذلك : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٠١وما بعدها) وتاريخ بغداد (٤/٤١٢- ٤٢٣) .

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٨٥) .

٣٠٧هـــ) وأبـــو بشـــر محمـــد بن أحمد الدولابي(ت ٣١٠هــ) ومحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هــ) وغيرهم .

فهـــؤلاء كلهم من أساطين علم الحديث رواية ودرايةً وحفظاً ونقداً وتأليفاً واستنباطاً ولكل واحد منهم تاريخ حافل وخدمات جليلة في هذا الميدان .

وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الأخرى ، فمن البارزين في علوم الفقه في ذلك العصر الربـــيع (ت ٢٧٠هــ) والمزني إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هــ) صاحبا الشافعي. وداود الظاهـــري(ت ٢٧٠هــ) وغيرهم . وفي التفسير ابن جرير الطبري(ت ٣١٠ هــ) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هــ) وغيرهم . وفي الشـــعر والأدب ابـــن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هــ) والجاحظ عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هــ) وثعلب أحمد بن يحيى (ت ٢٩١هــ) والفرّاء يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هــ) والبحتري الوليد بن عبيد بن يحيى (ت ٢٨٣هــ) وغيرهم .

وبهـــذا يظهـــر لـــنا جلياً ما كان يتمتع به ذلك العصر من ازدهار في علوم الحديث وغيرها .

ومـــن أبـــرز مـــا تميز به هذا العصر هو ظهور المصنّفات الحديثية وتعدد نواحي التصنيف فظهرت الكتب الستة التي اعتمدتها الأمة وتم تدوين السُّنّة وجمعها وتمييز صحيحها من غيرها وظهرت مؤلفات في علم الجَرح والتعديل وعلم عِلَل الحديث . وغيرهما[١] .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

كـــان سكان المملكة الإسلامية في عصر أبي داود يتألف من عناصر مختلفة ، هي العرب والفرس والمغاربة والأقباط والأتراك وغيرهم .

---

[١] استفدت في كتابة البحث المذكور من المراجع الآتية :

انظر: الحديث والمحدثون (ص: ٤٥٤ وما بعدها) ، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي. وبحوث في تاريخ السنّة المشرفة لأكرم ضياء العمري ، والسُّنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب .

كمـــا كان هناك المُولَّدون الذين نشأوا من المصاهرة بين هذه الأجناس المختلفة وقد ألّــف الإسلام قلوبهم ، إلا أنه كانت هناك بعض مظاهر المنافسة بين هذه الشعوب ، وذلــك لمــيل بعــض الخلفاء لجنس من هذه الأجناس وإيثارهم بالمناصب وتوزيع ثروات الدولة عليهم .

ولــم يكــن النِّزاع بين الأَمين والمأمون إلا مظهرا من مظاهر المنافسة بين العرب والفــرس والذي انتهى بقَتْل الأمين الذي ترتب على قتله انحصار الأثر العربي في تصريف أمور الدولة .

واعــتمد المعتصـــم في أمور الدولة على التُّرك دون العرب وأسند إليهم المناصب العالــية . وكـــان لانقســـام المسلمين نتيجة ظهور الخلافات الفكرية والفِرَق الضَّالَّة كالشيعة والمعتزلة وغيرها أثر بالغ في تفكيك المجتمع الإسلامي .

كما كانت هناك مظاهر البَذَخ والتَّرف في حياة الخلفاء في هذا العصر(١) .

فإن هذه الأمور لم يتأثر بها إمامنا أبو داود ولم يؤثِّر في حياته العلمية ، بل إنه كان مـــن طبقة متوسطي الحال ، كان في غنى عن الدخول على الخلفاء والوزراء لينال مـــن حطـــام الدنـــيا فقد كان عفيف النفس زاهدا في الدنيا ، جاداً في حياته ، تحمَّل المشـــاق في رحلاته في سبيل تحصيل العلم والحديث ، ووصل إلى الدرجة العلمية العالـــية ، مع كرم النفس ومروءة ، وحسن المعاشرة وأدب رفيع وتواضع ملحوظ ، كل ذلك من الأمور التي مكَّنت له مكانة اجتماعية عظيمة .

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٣٨٨) وتاريخ الأمم والملوك (٦/٣٦٨- ٣٩٤) .

الباب الثالث: دراسة الكتاب(معالم السنن) ومنهج التحقيق.وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة الكتاب. وتحته مباحث :

المبحث الأول: التحقّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف .

لا خلاف- فيما أعلم- أن اسم الكتاب الذي بين أيدينا كما سمّاه المصنف- رحمه الله- هو (معالم السنن) وقد نص المؤلف- رحمه الله تعالى- على هذا الاسم في بعض المواضع من كتبه.

١- قال في مقدمة كتابه (أعلام الحديث): إن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب(معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- رحمه الله تعالى- أن أشرح لهم كتاب(الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- رحمه الله تعالى[١] .

٢- وقال في موضع آخر: وقد تأمّلت المُشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها ، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في (معالم السنن) مع الشرح له والإشباع في تفسيره[٢] .

وإضافة إلى ما تقدم ذكره ، أن العلماء الذين ترجموا للإمام الخطابي نسبوا له كتاب (معالم السنن) وكذلك الذين نقلوا عنه واستفادوا منه كلهم اتفقوا على تسمية الكتاب بـ (معالم السنن) إلا أن ابن خلّكان[٣] ، زاد في اسمه فقال: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) كما زاد ياقوت[٤] أيضا في اسمه فقال: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) .

قلت : هذه الزيادة لعلها ذكرت لبيان موضوع الكتاب ، لا لأنها من اسم الكتاب.

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١/١٠١) تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .

(٢) المصدر السابق (١/١٠٤) وانظر صفحة رقم : (٧١٧، ١٥٥٦) .

(٣) وفيات الأعيان (٢/٢١٤) .

(٤) معجم الأدباء (١٠/٢٦٩) .

المبحث الثاني : دراسة نسخ[1] الكتاب المخطوطة .

يبلغ عدد النسخ التي حصلت على صورها لتحقيق الجزء الخاص بي ست نسخ .

وفيما يلي وصف موجز لهذه النسخ .

النسخة الأولى:

وهـــي التـــي اعتــبرتُها أصلاً لتحقيق الكتاب . مُصوَّرة عن مِيكروفيلم الموجود في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم: (٩٠٩٥) ح .

وتقــع في (٣٣٦) لوحة ، في كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه (٣٢) سطراً . ويبدأ الجــزء الخاص بي المطلوب تحقيقه من لوحة رقم : (١٨٤ أ) وكُتِبَت بخط واضح مقروء غالبا . إلا في بعض الأماكن . وقد تمّت مقابلتها على النُّسَخ الأخرى .

وهذه النُّسخَة كاملة مُصحَّحة ، وقد مُلئت بالحواشي والتعليقات المفيدة والتصحيحات كثـيرة ممـا يـدل على أنها قد عُرِضَت على النُّسخ الأخرى . وفي بعض الأماكن تعقيبات على الخطَّابي لا سيما في باب الأسماء والصفات ، وفي آخرها بين الناسخ تـاريخ نســخها حيث قال: تم الجزء الرابع وهو آخر (معالم السنن) بحمد الله تعالى وعونه وخفي لطفه بخط مالكه الفقير إلى حوذ مالكه علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجى الأنصاري بداره بجناح رهبان في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبع مائة (٧٢٨هـ) ، ولم يذكر تاريخ كتابة المخطوطة كمـا أن عليها تعليقات وتصحيحات للعلامة محمد بحرق (ت ٩٣٠هــ) وتمتاز هذه النســخة بحفــظ نصوص سقطت عن النسخ الأخرى ، بل ومن المطبوع أيضا كما يأتي بيانها بعد قليل . وهذا الذي دفعني إلى ترجيح هذه النسخة واعتمادها أصلا في التحقيق وإن كان هناك نسخ أقدم منها . ورمزت لها بالرمز (م) .

النسخة الثانية :

وهـــي نسخة مصورة عن مكتبة المحمودية- ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، تحت رقم: (٥٢٦) وتقع في (٣٠٤) لوحة ، في كل لوحة وجهان أ ، ب .

---

[1] انظر: لمعرفة أماكن وجود نسخ (معالم السنن) : تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٣/١٨٧-١٨٨) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/٣٨٤، ٣٨٥) .

وفي كل وجه (٣٤ أو٣٥) سطراً . ويبدأ الجزء الخاص بي من لوحة (١٤٠ ب) من كـتاب الذبـائح ، وهـي تختلف عن الأصل في ترتيب الأبواب والكتب وأما تاريخ نسـخها فمُثبَـت فـي صفحة العنوان وهو : (١٠٩٥هـ) والخط نسخي مقروء في الغالـب إلا في بعض الأماكن . ويوجد فيها في بعض المواضع سقط قدر سطر أو أقـل ، وفي وجه العنوان تمليكات لعدة أشخاص . وأخيرا آل أمر النسخة إلى الإمام محمـد عـابد السندي ورمزت لهذه النسخة بالحرف (د) واعتبرتها النسخة الثانية المساعدة للأصل . وفي آخرها: آخر كتاب الفتن وهو تمام معالم السنن ، تم الكتاب بحمد لله تعلى ومنِّه وتوفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

النسخة الثالثة .

وهـي نسـخة مصـورة عن ميكروفيلم الموجود بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم: (٣٤٧٤) عن الأصل الموجود في المكتبة السليمانية تحت رقم : (٢٧١) ويرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجري كما في تاريخ التراث العربي (١/ ٣٨٥) وتقـع فـي (٣٢٩) ورقة كل ورقة بوجهين . وفي كل وجه (٣٥) سطراً ، كتبـت بخـط فارسي ، وهي نسخة كاملة في أغلب الأحوال إلا في بعض الأماكن يوجد فيها سقط قليل ، كما أنه توجد بعض الكلمات والألفاظ مطموسة وبعضها غير واضـحة . وصـورتها غير واضحة ولا تُقرَأ إلا بالتأمُّل والتأنِّي ، وفي آخرها ختم المكتبة السليمانية برقم حفظها . وفي آخرها: تم كتاب معالم السنن ، والحمد لله حق حمـده ، وصلاة على خِيرته من خلقه محمد رسوله وعبده وعلى أزواجه وآله وسلم تسـليماً كثـيراً ورضي الله عن أصحابه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ورمزت لهذه النسخة بالحرف (س) وجعلتها مساعدة للأصل .

النسخة الرابعة .

وهـي نسخة مصوَّرة عن ميكروفيلم الموجود بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحـت رقـم : (٢٧٥) عـن الأصل المحفوظ تحت رقم : (٢٥٤) بمكتبة الأحمدية بحلـب . فـي مجلديـن . المجلد الأول يقع في (٢٥١ورقة) والمجلد الثاني يقع في (٢٤٠ورقـة) . والمجلد الثاني أوله كتاب الحدود وخطه مقروء . وعلى أوّل ورقه

مـــنه خط الملك مسعود بن مودود بن زنكي. قال في آخره: كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الورّاق ، ولم يذكر تاريخ كتابته له .

والملـــك مسعود بن مودود له ترجمة في تاريخ ابن خلكّان (٥/٢٠٣-٢٠٩) وكانت وفاته سنة (٥٨٩هـ) فعلى هذا فهذه النسخة كُتِبَت في القرن السادس الهجري .

وهي تقع في (٢٤٠) ورقة . كل ورقة بوجهين . وفي كل وجه (١٥ أو ١٦) سطراً وهـــي ناقصة من الأول . إذ سقط منها من باب: الرَّهن إلى نهاية كتاب البُيوع كما ســقط مــنها كتاب النكاح والطلاق وكتاب الأقضية والعلم والذبائح و الصيد. ولهذا اعتبرتُها نسخة مساعدة للأصل . ورمزت لها بحرف (ح) . ويوجد فيها في بعض الأماكن سقط . ويختلف ترتيب أبوابها وكُتُبِها عن ترتيب الأصل .

النسخة الخامسة :

وهي نسخة مصورة من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم: (١٧٣) وتقع في (٤٢٩) ورقـــة . فـــي كل ورقة (٣٢ أو ٣٣) سطراً ، بخط الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشـــي الأندلسي المتوفى (٥٢٠هـ) وهي سقيمة الخط دقيقة ولا إعجام فيها . وكُتـــب على صفحة العنوان – كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع الســـنن لأبـــي داود وتفسير غريبه وإيضاح مُشكِله – تصنيف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، لمحمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي .

وجـــاء فـــي آخـــرها ما نَصُّه : كتبه جميعه: أبو بكر محمد بن الوليد في المدرسة النظامـــية فـــي شهر مُضَر (رجب) من سنة ثمان وسبعين وأربع مائة (٤٧٨هـ) والله وليه وحافظه ، ويوجد قبل صفحة العنوان : ملكه إبراهيم المحدث . وهو سبط ابـــن العجمـــي المتوفى سنة (٨٤١هـ) ، وعليه أيضا خط محمد بن جامع بن باقي التميمـــي ، ويذكـــر أنه آل إليه من كاتب النسخة . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ش) وهـــي نســـخة سقيمة الخط ، وعند مقابلتي بينها وبين الأصل ظهر لي أنها مختصرة . وجعلتها نسخة مساعدة .

النسخة السادسة .

وهـــي نســـخة مصوَّرة عن نسخة موجودة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم : (٣١٤٨٠٥) وتقع في (٤٢٨) ورقة . كل ورقه بوجهين . وفي كل وجه (٢١ أو٢٢) ســطرا . بخــط علي بن أبي العشائر بن أبي الفضل ، فرغ من كتابته يوم الســبت سادس عشر من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة . (٦٣٢هـ) كما هــو مثبــت في آخر النسخة . وفي الصفحة قبل الأخيرة مكتوب: السفر الثاني من معالم السنن للخطابي رضي الله عنه . وعليها بعض التمليكات.

وهــي ناقصـــة مــن الأول . وأول الموجود فيها . جزء من كتاب الجهاد ، وكتاب القضـــاء ، وســقط مــنها مــن باب الرهن إلى نهاية كتاب البيوع ، وكتاب النكاح والطــلاق والأطعمــة والأشــربة والذبائح والصيد ونصف من كتاب شرح السنة ، وســقط مــنها أيضا كتاب الترجُّل والطب وهي بخط نسخي جميل وعليها الإعراب والشَّكل . ورمزت هذه النسخة بالحرف (ف) واعتبرتها نسخة مساعدة للأصل .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصصه والإشارة إلى طبعاته المختلفة ، والدليل على أن جميعها قد وقع فيها نقص أو تقصير عن درجة الخدمة العلمية المنهجية اللازمة .

موضوع الكتاب:

وهــو شرح لأحاديث سنن أبي داود ، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها ، والكــلام علــى الأحكــام الفقهــية أو الآداب الشرعية ، والتنبيه على علل بعض الأحاديث وبيان درجتها أحيانا .

أهمية الكتاب:

لقــد اعتــنى العلمــاء الأثــبات والأئمة الأعلام بكتب السنة عموما وبالكتب الستة خصوصـــا رواية ودراية وشرحا وبيانا واستنباط الأحكام . وحاز الصحيحان قصب السبق في هذا المجال ، وتلاهما سنن أبي داود وذلك لأنه جمع شمل أحاديث الأحكام مــع حسن الترتيب والتنظيم والانتقاء بحيث لا يَستغني عنه أي طالب يريد الوقوف

علــى أدلة العلماء والمجتهدين . كما قال الإمام أبو داود نفسه : كتاب لا يَرِد عليك سـنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ وهو فيه ، إلاّ أن يكون كلام استخرج مـن الحديـث ، ولا يكـاد يكون هذا ، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس من أن يتعلّموه هذا الكتاب ، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا [1].

وكـان الإمـام الخطابي أول من تصدى لشرح سنن أبي داود ، وكتابه معالم السنن عمـدة الشارحين ممن جاء بعده ، فهو كتاب جليل مُجمَع على فضله واحتوائه على فوائـد كثيرة تُنِير السبيل للمستفيدين وتُنشِئ فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث ، وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة وأسرارها[2] .

وأهمية الكتاب في مجال تخصصه تبرز من خلال النقاط التالية :

١- يعتـبر هـذا الكتاب مرجعا هاماً في شرح أحاديث سنن أبي داود ، ومعرفة ما اشـتمل علـيه أكثرها من أحكام وآداب ، إضافة إلى تفسير غريبها وإصلاح غلطها ونحو ذلك .

٢- لمـا كان معالم السنن هو أول شرح وصل إلينا من شروح سنن أبي داود ، ففي ذلك منقبة ومزية له من حيث السبق لغيره . ثم توافر العلماء بعده للاستفادة منه في شروحهم .

٣- حـوى شـرحه مادة علمية غزيرة ، تمثلت في آرائه وتعقباته المتعلقة بالحديث والفقه ، واللغة العربية .

٤- يعتـبر مـرجعاً هامـاً في معرفة حكم الخطابي على كثير من الأحاديث وبيان درجتها[3].

٥- تمـيز بإيجـاز عبارة الخطابي فيه ، فجاء كلامه مختصرا اختصارا وافيا دون خلل بالمطلوب .

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص: ٧١) تحقيق محمد لطفي الصباغ .

(٢) انظر: مقدمة بذل المجهود (١/٦) .

(٣) سيأتي ذكر الأمثلة على هذا في المبحث القادم (منهج المؤلف في كتابه) .

٦- اشـــتمل الكـــتاب علـــى الكثـــير من آراء الخطابي في الكثير من المصطلحات الحديثية .

٧- تميز بالاهتمام على اختلاف الحديث ، فيوفق بين الأحاديث التي قد يظن بأن فيه اختلافا .

٨- لما كان سنن أبي داود يتميز باشتماله على أحاديث الأحكام ، فإن شرح الخطابي هــذا يعتبر مرجعا هاما في شرح أحاديث الأحكام ، والكلام عليها ، وذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها.

٩- تضمن شرحه عددا من الفوائد اللغوية والعلمية ، كما أنه يذكر الفوائد المستنبطة من الحديث وليس لها علاقة بترجمة الباب.

١٠- تضمن شرح الخطابي عددا من الآداب الشرعية التي يحسن الاهتمام بها[١] .

طبعات الكتاب :

١- طــبع كتاب معالم السنن أولا في المطبعة العلمية بحلب بعناية وتصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ – رحمه الله – وكان ذلك ما بين سنة (١٣٥١-١٣٥٤هـ) .

وقد اعتمد الشيخ راغب الطباخ في طبعه للكتاب على نسخ خطية ، ذكرها في مقدمة كــتابه ، ووصفها بالتفصيل . كما ذكر ترجمة موجزة للإمامين أبي داود السجستاني وأبــي سليمان الخطابي . وأتبع ذلك بذكر سنده في روايته لسنن أبي داود . وكتاب معــالم الســنن للخطابــي ، وذيل الكتاب بالمقدمة التي كتبها أبو طاهر السلفي عند إملائه لمعالم السنن على طلابه . وهي في أربعة أجزاء وجُعِلَت في مجلدين .

٢- ثم طبع الكتاب مع مختصر سنن أبي داود للمنذري(ت ٦٥٦هـ) وتهذيب السنن لابن القيم (ت ٧٥١هـ) بمطبعة أنصار السنة المحمدية في القاهرة . وقد قام بتحقيقه شــيخان مــن شيوخ المحققين ، هما: الشيخ/ أحمد محمد شاكر والشيخ/ محمد حامد الفقــي. ويقــع هــذا المجموع في ثمانية مجلدات متوسطة الحجم ، أُلحق بكل منها فهرس للأبواب. واشترك الشيخان في التعليق على المجلدات الثلاثة الأولى ، وانفرد الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق على الأجزاء الخمسة المتبقية من الكتاب . ولما

---

(١) انظر: كتاب: الإمام الخطابي المحدث الفقيه لأحمد عبد الله الباتلي (ص: ٢٢٣، ٢٢٤) .

فرغ من التعليق على الكتاب ذيَّل المجلَّد الثامن بنقل التنبيهات التي ذكرها الشيخ أبو الطيــب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي - رحمه الله - في خاتمة شــرحه ، المســمى بــ(عون المعبود شرح سنن أبي داود) ثم أعقبها بنقل المقدمة التي كتبها الإمام أبو طاهر السلفي عند إملائه لمعالم السنن على طلابه .

ثــم خــتم الكتاب بفهرسين : فهرس إجمالي عام لجميع الكتب المذكورة في الكتاب.

وفهرس تفصيلي على حسب أسماء الصحابة مرتب على حروف المعجم .

ويلاحــظ علــى هذه الطبعة عدم اعتمادها على نُسَخ خطِّية (لمعالم السن) بل نقلوا طبعة الشيخ راغب الطباخ .

٣- وطُــبع الكــتاب أيضا بحاشية سنن أبي داود في دار الحديث بحمص -سوريا- ويقع في خمس مجلدات من الحجم الكبير . صدر الجزء الأول منه سنة (١٣٨٨هــ) والخــامس ســنة (١٣٩٤هــ) . علق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عزت الدَّعاس مع مشاركة الشيخ عادل السيد ، وقد جعلا نص كتاب (معالم السنن) في حاشية الكتاب مصدراً بعبارة (قال الشيخ) ومختوما بقول(خطّابي) بين قوسين ، إشارة إلى إنهاء الــنص الكامل للمعالم . وهي نسخة جَيِّدة ، لَقِيَت من المُحقِّقين اهتماما كبيرا ، وكان اعــتمادهم على النسخة المطبوعة من معالم السنن للخطَّابي في حلب بتحقيق الشيخ/ راغب الطباخ .

ثــم صُــوِّرت هذه الطبعة بدار ابن حزم - بيروت- عام (١٤١٨هــ) وقام بتوزيعه دار المغني للنشر والتوزيع بالرياض.

٤- وطبع أخيرا في دار الكتب العلمية - بيروت - عام (١٤١١هــ) بعناية الأستاذ/ عبد السلام عبد الشافي محمد . ولم يزد على الطبعات السابقة سوى أن خرَّج الآيات ورقَّــم الكتــب والأحاديث وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبَوي الشريف.

ثم أعيد طبعه عام (١٤١٦هــ) بدار الكتب العلمية - بيروت .

أهمية تحقيق الكتاب مع وجود المطبوع .

إنَّ التحقيق المُتقَن المستوفي للشروط ليس بالأمر الهيِّن ، إنما هو مسؤولية كبيرة يتطلب من الذي يقوم به بذل الجهد مع الصبر والجلد على المعاناة وإلى دراسة ومهارة .

فلو تَتَبَّعْنا النُّسخ المطبوعة لكتاب (معالم السنن) ، لوجدنا أنَّ جميعها لم تستوف ما ينبغي أن يُراعى في التحقيق العلمي من الدّراسة وتخريج الحديث والآثار مع الحكم عليها، وترجمة الرواة ، والأعلام الواردة ، وشرح الألفاظ الغريبة ، ومقابلة نُسَخ الكتاب بعضها ببعض ، وغير ذلك مِمَّا هو مطلوب في التحقيق العلمي مع ما وجد في هذه الطَّبعات من سقط وتحريف .

وإليكم بعض النماذج مما وقفتُ عليه من سقط أثناء المقابلة بين النسخة التي جعلتها أصلا للتحقيق ، وبين (معالم السنن) المطبوع بدار الكتب العلمية – بيروت – وجعلت الساقط بين قوسين – وحرف (ح) مع المخطوط إشارة إلى رقم الحديث في الجزء الخاص بي .

١- المطبوع (١٣٨/٣) ولو كان الرَّهن عبدا فمات فكان على الرَّاهن كفنه فدلَّ ذلك على ثبوت ملكه عليه . وجاء في المخطوط (ح١) وإن الحديث بالنفقة إلى المالك ، لأن من لَزِمَتْه النَّفَقة حال الحياة لَزِمَه الكَفَن ومؤنة التجهيز بعد الممات فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه .

٢- المطبوع (١٤٦/٣) .. وقال بعضهم : هذه تَلْجِيَة فأشهد على هذا غيري .

وجاء في المخطوط (ح١١) وقال بعضهم: هذه تَلْجِيَة فأشهد على هذا غيري (قال مغيرة في حديثه: أليس يسرُّك أن يكونوا في البِرِّ واللُّطفِ سواء ؟ قال : نعم . قال): فأشهد على هذا غيري .

٣- المطبوع (١٧٣/٣) .. فجعلته غُلاماً وهو رجُل مُحتنك السِّن. وكذلك من مذهبهم ..

وجاء في المخطوط (ح٤٨) فجعلته غلاماً وهو رجل محتنك السِّن (والغلام من خرج من حدِّ الصِّبا) وكذلك من مذهبهم ..

٤- المطـــبوع (١٨١/٣) .. فكـــان الظّاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها . ففيه دليل..

وجاء في المخطوط (ح٥٩) .. فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها (وأما قولهم أنه إنما زوجه تفضيلا له فغير صحيح ، لأنه لو أراد ذلك لقال "لما" ولم يقل "بما") وفيه دليل .

٥- المطـــبوع (١٨٢/٣) وقوله فإن يكن صواباً فمِنَ الله أي من توفيق الله وإنْ يكُن خطأ فمنّي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وجه الحق فيه .

وجاء في المخطوط (ح٦٠) .. فإن يكن صواباً فمن الله أي من توفيق الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشَّيطان (أي من قصور علمي) ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وجه الحق فيه.

٦- المطبوع (١٨٦/٣) ومنه رفوتُ الثَّوب ، وفيه لغتان ، يقال...

وجـــاء في المخطوط(ح٦٥) ومنه رَفوتُ الثوب ، (إذا لاصقتُ بين ما تخرَّق منه) وفيه لغتان.

٧- المطـــبوع (٢٥٠/٣) .. وقيل "ويح" كلمة رحمة ، وروي ذلك عن الحسن ، وقد اختلف الناس

وجاء في المخطوط (ح١٥٢) .. وقيل "ويح" كلمة رحمة ، وروي ذلك عن الحسن ، (و"ويل" كلمة عذاب) وقد اختلف الناس ..

٨- المطـــبوع (٢٦٦/٣) وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر وقال: سَرقتْ قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: وبيان هذا الحديث.

وجاء في المخطوط (ح١٧٣) وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآلـــه وســـلم هذا الخبر وقال: سَرقتْ قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، (قال: وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل فيها ، لو سَرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها ، إثبات لقطعها في السرقة ، لا في الجحود للعارية) وبيان هذا الحديث...

٩- المطبوع (٦١/٤) .. أخبرني أبو رجاء الغنوي ، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث ، قال الشيخ : وليس في الحديث شيء ممَّا يشبه..

وجـــاء في المخطوط (ح٢٣٩) أخبرني أبو رجاء الغنوي ، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمـــر بغـــرور إنسان ، وما رُوى أنه قال لعائشة : ابتاعي فأعتقي ، غرور ، قال : وقـــد رُوى عـــن أبي داود ، أنه عليه السلام قال: اشترطي لهم الولاء) قال الشيخ: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور.

١٠- المطـــبوع (٦١/٤) قال سبحانه﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾[الرعد :٢٥] .بمعنى عليهم اللعنة ، وقوله: ما بال أقوام ..

وجاء في المخطوط (ح٢٣٩) قال سبحانه ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد :٢٥] .بمعنى عليهم اللعنة (وحروف الخفض تقوم بعضها مقام بعض . قال الله تعالى عن فرعون ﴿وَلأُصَـــلِّبَنَّكُمْ فِـــي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١]. أي : على جذوع النخل . ومثله كثير وقوله : ما بال أقوام يشترطون ..

١١- المطبوع (٧٩/٤) ألا تراه يقول: وقد كان لفلان. يريد به: الوارث. والله أعلم.

وجاء في المخطوط (ح٢٦١) ألا تراه - عليه السلام - يقول: وقد كان لفلان ، يريد علـــيه الســـلام . الـــوارث . (وفيه دليل على صِحَّة الإقرار عند الموت سواء كان لوارث أو غيره لعمومه) ..

١٢- المطـــبوع (٩٦/٤، ٩٧) .. وكـــل مَن رفع صوته بشيء فقد استهلَّ به . قال الشيخ: ومعنى الاستهلال ..

وجـــاء فـــي المخطـــوط (ح٢٩٠) وكل مَن رفع صوته بشيء ، فقد استهل به (قال الشاعر: يَضحك الضَّبْعُ لقتلى هذيل ويرى الذِّئب لها يَستهل)

قال الشيخ: ومعنى الاستهلال..

١٣- المطـــبوع (١٠٥/٤، ١٠٦) .. عـــن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَن أُبلـــي فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ، الإبلاء: الإنعام ، ويقال: أبليت الرجل وأبليتُ عنده بلاءً حسناً .

وجاء في المخطوط (ح٣٠٦) .. وإن كتمه فقد كفره . (الإبلاء: يقع على وجهين ، علـــى الخـــير والشر . يُقال من الشَّرِّ بُليتُ وابتُليتُ بلاءً وابتلاءً . ويقال من الخير) أبليت الرجل وأبليتُ عنده .

١٤- المطبوع (٢٦٨/٤) .. فذكرا فيه الزرع ، كما ذكره أبو هريرة قال أبو داود: حدثنا مُسدد قال: حدثنا يزيد ..

وجـــاء في المخطوط (ح٥٦٣) فذكرا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة (حدثنا الصفار قـــال: حدثنا محمد بن منده الأصبهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا أبو حُرّة عن الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخـــذ كلبا ليس بكلب زرع أو ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط . وحدثنا أحمد بـــن إبراهـــيم بن مالك قال: حدثنا أحمد بن مِلحان ، قال: حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثـــنا مالك عن يزيد بن خَصِيفَة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سُفيان بن أبي زُهير . وهو رجل من شَنُوءَة . من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُحدِّثُ قـــال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَن اقتنَى كَلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً نقص من عمله كل يوم قيراط) حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد..

١٥- المطـــبوع (٢٧٨/٤) .. وقـــال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ونظائر هذا في الكلام كثير ..

وجاء في المخطوط (ح٥٧٨) .. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده (مع قوله علـــيه الســـلام: إنما فاطمة بَضعة مِني ، يُريبُني ما رابها..) ونظائر هذا في الكلام كثير .

أكتفـــي بهـــذا القدر من النماذج وإلا فلو ذكرتُ كلها لطال بنا المقام . وأما الكلمة و الكلمتيـــن فلـــم أذكر لها الأمثلة في هذا المقام . وسيأتي ذكرها في محلها عند بيان الفروق بين النسخ إن شاء الله .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه (معالم السنن) .

١- ترتيب الكتاب .

بدأ الإمام الخطابي كتابه بخُطبة تناول فيها عدداً من الموضوعات ، فتكلم بإيجاز عن سبب تأليف الكتاب ، ثم تحدَّث عن منهجه في الشرح . وبعدها ألقى الضوء على الحياة العلمية في زمانه فذكر أن أهل العلم قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين ، أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، ثم تحدث عن الفرقة الأولى – أهل الحديث- ممن هَمُّهم الاشتغال بعلوم الرواية لأجل تكثير الطرق وطلب الغريب والشَّاذ ، وتخلِّيهم عن علوم الدراية من فهم المتون واستخراج ركازها وفقهها .

وأخذ على أهل الفقه بُعدهم عن الحديث رواية ودراية . ثم تحدّث بشيء من التفصيل عن أصحاب المذاهب وذكر: (أنهم لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ ، والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول ربِّ العِزَّة ، الواجب حُكمُه اللازمة طاعتُه ، الذي يجب علينا التسليم لحُكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غِلاً من شيء مِمّا أبرمه وأمضاه)(١).

وفي الأخير أثنى على سنن أبي داود بكلام جامع . ثم ذكر أقسام الحديث عند المحدثين ، وأنه حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث ضعيف .

وقد رتّب كتابه على ترتيب سنن أبي داود ، فبدأ بعد المقدّمة بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الجنائز .. إلى نهاية الكتاب . واعتمد الإمام الخطّابي على رواية ابن داسة ، وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسختها نسخة اللّؤلؤي وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير مع زيادات في رواية ابن داسة(٢) .

---

(١) مقدمة معالم السنن (١/٥) .

(٢) انظر: عون المعبود (١٤/١٣٥) .

٢- طريقته في اختيار الأحاديث .

لم يعمد الإمام الخطابي إلى شرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً ، بل يختار من كل باب حديـثا أو أكثر . وقد يشرح أحاديث الباب كلها على حسب ما يظهر له ، وقد يترك الـباب بكامله لوضوح أحاديثه ، وقد لا يذكر ترجمة الباب ويشرح الحديث المذكور تحـت هذه الترجمة . ويهتمُّ كثيراً بالأحاديث التي تحتاج إلى إصلاح الغلط أو تفسير الكلمات الغريبة أو توضيح الأحكام الفقهية ، أو تحتاج إلى بيان ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها .

ومـن عـادة الإمـام الخطّابي – رحمه الله تعالى – أن يَختَصِر الحديث سنداً ومتناً بحيـث إذا كان للحديث أكثر من طريق أو للإمام أبي داود أكثر من شيخ في رواية حديـث ما مثلاً ، فإنه – الخطابي- يكتفي بذكر طريق واحد وشيخ واحد من شيوخ أبـي داود غالباً ، إلا عند الحاجة . كما أنَّه يختصر المتن فلا يذكر المتن كاملاً إلا عـند الضـرورة ، وإلا يكتفي بذكر موضع الشاهد فقط من الحديث – وأحياناً يذكر الحديـث مختصراً ولا يذكر موضع الشاهد منه – أو اللفظ الذي له مناسبة بترجمة الباب .

ويمكن فهم منهج الخطابي في اختيار الأحاديث من خلال النقاط الآتية .

أ- اختياره لحديث واحد من أحاديث الباب.

روى الإمـام أبـو داود في كتاب النكاح – باب: فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً ومات عنها – أربعة أحاديث- واختار الخطابي من بينها حديثاً واحداً فشرحه[١] .

ب- اختياره لحديثين من أحاديث الباب.

روى الإمـام أبو داود في الطلاق – باب: الخلع – خمسة أحاديث – واختار الإمام الخطابي الحديث الثاني والرابع فشرحهما[٢] .

ج- إن كانت أحاديث الباب واضحة تركها دون شرح .

روى الإمام أبو داود في كتاب الأدب- باب: في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه

---

[١] انظر: معالم السنن (١٨٢/٣) .

[٢] المصدر السابق (٢٢١/٣، ٢٢٢) .

وآله وسلم – ثلاثة أحاديث– ولم يتعرَّض الخطّابي لشرحها وذلك لوضوح معناها.
د– وقد يترك أحاديث الكتاب كاملة بدون شرح لوضوح معناها . كما فعل في كتاب الحروف والحمام[١].

٣– منهجه في شرح الأحاديث .

بيّــن الإمام الخطّابي منهجه في خطبة كتابه ، فقال: (فقد فهمت مساءلتكم إخواني– أكــرمكم الله – وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وإيضـــاح مـــا يُشكله من متون ألفاظه ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامـــه ، والدّلالـــة علـــى مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، والكشف عن معانـــي الفقـــه المـــنطوية في ضمنها ، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها)[٢] .

وحيـــث إنه قد التزم بما ذكره في المقدمة ، بشرح المشكل وتبيين الغامض ، والكلام على الآراء اللغوية والفقهية ، وما يستنبطه من الآداب الشّرعية ، والفوائد الحديثية ، مع الكلام على الحديث وبيان علله عند الحاجة .

كما أنه يُدَعِّم شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية التي توضّح المعنى المراد أو تؤيده ، أو تكـــون بمثابة الدليل عليه ، ولا يذكر من الآية إلا موضع الشاهد فقط . ويستعين أيضـــاً بالأحاديـــث النـــبوية إما شاهدة لحديث الباب أو في الاستدلال للآراء الفقهية ومذاهـــب العلماء ، أو لبيان معنى الحديث وتحديد المقصود منها . ويستشهد بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . ويذكر اختلاف الأئمة الأربعة عند الكلام على الأحكام الفقهية وقد يذكر ما استدلوا به . ويذكر أحياناً في المسألة ما ذهب إليه الظاهـــرية كداود ومن نحا نحوه ، وأقوال الأئمة المشهورين غير ما سبق ذكرهم ، كالثوري والليث والأوزاعي وإسحاق وأمثالهم .

ويقتصـــر فـــي تفســـير غريـــب الألفاظ اللغوية على القدر الذي تقع به الكفاية على معارف أهل الحديث الذين هم أهل العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له

---

[١] انظر: سنن أبي داود بحاشية (معالم السنن) إعداد وتعليق عزت عبيد وعادل السيد (٤/١٨١–١٩٨) .

[٢] انظر مقدمة (معالم السنن) (١/٣) .

على مذهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر.

كما أنه يستشهد بالأبيات الشعرية في الغالب عند بيانه لمعنى الكلمة الغريبة ، ويكتفي بموضع الشّاهد . ولا يذكر اسم القائل إلا قليلاً . ويُعتَبر الإمام الخطّابي من أتباع مذهب الشافعي والمنافحين عنه في أعمّ أحواله .

٤- منهجه في نقد الأحاديث وتعليلها.

الإمام الخطابي مُحدِّث ، فقيه ، لغوي. أثنى عليه كثير ممن كتبوا حوله ، واعترفوا بفضله وتقدُّمه . وقد سبق شيء من ذلك أثناء ترجمته. ووصَفَه ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) وابن خلّكان (ت ٦٨١هـ) والذهبي(ت ٧٤٨هـ) والفيروز بادي (ت ٨١٧ هـ) والسيوطي (ت ٩١١هـ) وغيرهم بأنّه مُحدِّث[١] .

ولقد اهتم الإمام الخطّابي بنقد مرويات سنن أبي داود غير قليلة وبين ضعفها وعِلَلها واعتمد في ذلك على أقوال المتقدمين من أئمة الحديث ، وأحيانا يستقلّ بالحكم على الحديث .

وإليكم بعض النماذج من هذا القبيل :

١- في حديث عائشة رضي الله عنها : ((أيُّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ مِن فَرجِها ، فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له)) .

قال الخطّابي[٢]: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بشيء ، وحدثنيه الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قال: وزاد في آخره شيئا ما أرى أحدا يذكره غيره . قال ابن جريج : ثم لقيت الزُّهريَّ ، فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا

---

[١] انظر: معجم الأدباء (٢٦٨/١٠) ووفيات الأعيان (٢١٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣-١٠١٩) والسِّير له (٢٣/١٧-٢٤) والبُلغة (٩٤/١) وطبقات الحفاظ (ص: ٤٠٤) .

[٢] معالم السنن (١٦٩/٣) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله .

الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عُلَيَّه ، قال يحيى : وسماع إسماعيل من ابن جُـريج لـيس بذلك ، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَّاد فيما سمع من ابن جُريج ، وضعَّف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جُريج .

قـال أبـو عيسـى : وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حسن صحيح ، وقد رواهـا الحجـاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ، ورواه هشام بن عروة أيضا .

٢- وفي حديث ابن عباس عن طريق عكرمة : أن جاريةً بكراً أتت النَّبيَّ صلى الله علـيه وآله وسلم فَذَكَرت أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قـال الخطَّابـي[١]: قد ذكر أبو داود على أثره في هذا الباب: أنَّ المعروف من هذا الحديـث أنَّه مُرسل غير مُتَّصِل ، كذا رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النَّبـي صـلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ابن عباس . وقال أيضا[٢]: وأما خبر عكرمة أن جارية بِكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهـي كارهة ..الحديث . فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل . وإسناد حديث خنساء بنـت خِدام (أنَّ أباها زوّجها وهي ثَيِّب فَكَرِهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فرد نِكاحَها) إسناد جيد متصل .

٣- وفي حديث بصرة - من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجتُ امـرأة بكراً في سِترها فدخلتُ عليها فإذا هي حُبلَى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم لها الصداق بما استحلَلْتَ من فَرجِها والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلِدوها أو قال: فَحُدُّوها. ذكره أبو داود في النكاح باب: من تزوَّج امرأة فوجدها حُبلَى .

قـال الخطّابـي[٣]: قال الشيخ : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل.

---

(١) المصدر السابق (١٧٤/٣، ١٧٧) .

(٢) المصدر السابق (١٧٧/٣) .

(٣) المعالم للخطابي (١٨٧/٣) .

٤- وفـــي حديث مُحارب بن دِثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـــال: أبغـــض الحـــلال إلـــى الله الطلاق . رواه أبو داود في الطَّلاق باب: كراهية الطَّلاق.

قـــال الخطابـــي[1] ، قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دِثار مُرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس فيه ابن عمر .

٥- وفي حديث ابن عمر عن طريق عبد الرحمن بن أيمن مولى عُروَة . قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضاً قال: طلّق عبد الله بن عُمَر امرأته وهي حائض ، فســـأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. فقال عبد الله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً . رواه أبو داود في الطلاق . باب: طلاق السُّنّة.

قـــال الخطابي[2]: قال الشيخ: حديث يونس بن جبير (وفيه .. فليراجعها ثم ليطلِّقها فـــي قُبُلِ عِدَّتِها ، قال ، فقلت : فيعتدّ بها ، قال: فمَهْ ، أرأيت إن عجز واستحمق) أثبـــت من هذا. وقال أبو داود: وجاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

٦- وفـــي حديث ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة مِن مُزيـــنَة ، فجاءت إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما يغني إلا كما تغني هـــذه الشعرة ..إلخ . رواه أبو داود في الطَّلاق ، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

قال الخطابي[3] : قال الشيخ : في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بَنِي رافع ولم يسمعه ، والمجهول لا يقوم به الحُجَّة .

٧- وفي حديث ابن عبَّاس رواه أبو داود عن طريق يحيى بن أبي كثير أنَّ عمَر بن مُعَتِّـــب أخـــبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟

---

(١) المعالم للخطابي (٣/١٩٩) .

(٢) المصدر السابق (٣/٢٠٣) .

(٣) معالم السنن (٣/٢٠٣-٢٠٤) .

قـــال: نعـــم قضـــى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود في الطلاق . باب: سنّة طلاق العبد .

قـــال الخطابـــي[١] : قال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المُبارك قال: أبو الحسن هذا لقد تَحمَّل صخرة عظيمة . قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء بـــه مـــن الحديث ، ومذهب عامَّة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلَّقَها تطليقتين أنها لا تحلّ له إلا بعد زوج.

٨- وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا طلاق إلا فيما تملك .. الحديث . رواه أبو داود في الطلاق .باب: الطلاق قبل النِّكاح .

قـــال الخطابـــي[٢]: بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأسعد الناس بهذا الحديـــث من قال بِظَاهِره ، وأجراه على عُمُومِه ، إذ لا حُجّة مع من فرَّق بين حال وحـــال . والحديـــث حديـــث حســـن . وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إســـماعيل فقلـــت : أي شيء أصحّ في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه .

٩- وفـــي حديـــث سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أصيب من النِّساء ما لا يُصيب غيري فلما دَخل شهر رمضان خِفت أن أُصيب من امرأتي شيئاً حتى لا يُتايَع بي ، حتى أصبح فظاهرتُ منها حتى ينسلِخ . شهر رمضان ..الحديث .

رواه أبـــو داود فـــي الظِّهار .عن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

قـــال الخطابـــي[٣]: قـــال أبو عيسى: سألتُ محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار، فقال: هو مُرسل . سليمان بن يسار لم يُدرك سَلَمة بن صَخر.

---

[١] معالم السنن (٣/٢٠٦) .

[٢] معالم السنن (٣/٢٠٨) .

[٣] معالم السنن(٣/٢١٨) .

١٠- وفـــي حديـــث ابن عباس أن مُغِيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع إليها .. الحديث . رواه أبو داود في الطلاق . باب: المملوكة تحت الرجل .

قـــال الخطابي[١]: وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنه ، فروى أهل الحجاز عنها أنها قالت: كان زوج بَرِيرَة عبداً . كذلك رواه عُروة بن الزُّبَير والقاسِم بن محمد ورَوى أهل الكُوفة أنَّ زوجها كان حُراً ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقـــد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب ، فكانت رواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشـــة - رضي الله عنها - عمَّة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حِجـــاب ، والأسود يَسمَع كلامها من وراء حِجاب . وقد قِيل: إنَّ قوله: كان زوجها حُـــراً ، إنَّما هو من كلام الأسود ، لا من كلام عائشة .. فدلَّ على صِحّة رواية أهل الحجاز .

وأكتفي بهذا القدر . وانظر للاستزادة : معالم السنن[٢] .

---

[١] معالم السنن(٣/٢٢١) .

[٢] (٣/ ٢٢٣، ٢٧٠،٢٦٠،٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٦) و (٤/ ٨ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ،٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٥، ٩٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٧٦) .

الفصل الثاني : منهج الباحث في التحقيق .

يتلخص عملي في التحقيق بما يلي.

١- قمت بنسخ المخطوط وِفقَ القواعد الإملائية الحديثة ، معتمداً في ذلك على نسخة جامعـــة الإمام التي اخترتها لتكون أصلاً للتحقيق ، لِكَونها تامّة ومصحَّحة ، وأثبتُّ أرقام لوحاتها في هامش المتن في جِهَة اليسار .

٢- ثم قمت بالمقابلة بينها وبين بقيّة النُّسَخ ، وخاصَّة نسخة (د) ، وبعد التأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط ، أذكر فروق النُّسَخ ، فما وجدته ساقطاً من الأصل ولا يســـتقيم المعـــنى بدونه أثبتُّه في الأصل موضوعا بين [ ] معقوفتين ، مُنَبِّهاً في الهامش عن مكان الإثبات . وهكذا السَّاقط من نُسَخ أُخرى غير الأصل المُعتمد عليه جعلـــته بيـــن معكوفتيـــن للتمييز مع التنبيه في الهامش إلى ذلك . وهكذا ما وقع في الأصـــل مُصَحَّفاً أو مُحرَّفاً فأُثبِت الصواب في الأصل مع الإشارة إليه في الهامش ، بأنه وقع في الأصل كذا ، والتصويب من كذا .

وأما ما يتعلق بالإشكال في نَصٍّ حديثِيٍّ مِنْ سَقْط أو تصحيف ونحوه فإنني أثبته من سنن أبي داود . وكذا عند الاختلاف في ألفاظ الحديث فإنني أثبته كما جاء في السنن إلاّ إذا كان رواية . وتركت التنبيه عليه في الهامش . وهكذا الحال في إسناد الحديث عـــند وجود التصحيف أو خطأ في اسم الراوي ، فإنني أُثبِتُ الصواب في المتن من كُتُب الرِّجال أو الأطراف للمزي أو غيرها ولا أنبِّه غالباً على هذا في الهامش .

٣- أَهْمَلْتُ بعض الفروق بين النُّسَخ مما لا يترتَّب عليه كبير فائدة ، فمَثلا : جاء في الأصـــل " قـــال الشيخ " وجاء في نسخة أخرى " قلت " وذلك عند بداية الشَّرح . أو مثلا: وَرَدَ في الأصل " أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ". وجاء في نسخة أخرى " أحمد ، وإسحاق " بدون ذكر اسم أبيهم ، أو مثلا: قال في الأصل " أصحاب الرأي " وجـــاء في نسخة أخرى " أبو حنيفة و أصحابه ". وهكذا . فمثل هذه الفروق ليس لها أثر كبير في تحقيق النَّص ، لذلك أهملتُها وتركت التنبيه عليها .

٤- وأمـــا الآيات القرآنية التي أوردها المؤلِّف أدلَّة وشواهد ، فإنَّني أُثبِتُ في المتن جـــاعلاً اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين هكذا [ ] . ولم ألتفت لأي تحريف أو

خطأ قد يقع في نصّ الآية ، معتمداً في ذلك على المصحف في الضَّبْط والتحرير حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم .

٥- وقمت بتخريج الأحاديث الوارد ذكرها سواءً في المتن أو في الشرح ، وذلك بالإحالة إلى مظانِّها من كتب الحديث ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك . وإذا كان الحديث في غيرهما كالسُّنَن الأربعة والسُّنَن للدارقطني والمستدرك للحاكم والسنن للبيهقي أو مسند الإمام أحمد وغيرها فلا أكتفي بمجرد وجود الحديث في إحدى هذه المصادر . بل أذكر بعد الإحالة أقوال النُّقاد والمحدِّثين في الحكم على الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً غالباً . وإن لم أجد في حديثٍ مّا حُكماً للسابقين أجتهد في الحكم على سنده حسب ما يظهر لي وِفقَ القواعد الحَديثية .

وطريقتي في التخريج : إن كان الحديث في الكتب الستَّة فأقول : أخرجه البخاري ومسلم وأعني بذلك . أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه . وهكذا الحال في السنن الأربعة أي أخرجه أبو داود في سننه ، و الترمذي في سننه وهكذا النسائي وابن ماجة . وأذكر الكتب الستة اسم الكتاب والباب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة ، ماعدا صحيح مسلم فإني أذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الحديث .

وأما إذا كان الحديث في غير الكتب الستة فأذكر عند الإحالة اسم المؤلف واسم الكتاب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة ، وهكذا الحال بالنسبة للمسانيد ، كمسند أحمد و الطيالسي و الحميدي وغيرهم .

٦- خرَّجت الآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين أو أتباعهم من العلماء . وذلك بالإحالة إلى مظانِّها ، كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار والسنن للبيهقي وغيرها من الكتب التي تذكر الآثار مسندةً .

٧- عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها الأصليَّة ، فإذا أورَد الشَّارح قول صاحب مذهب أو رأي فيما يتعلَّق بالمسألة الفقهية وحدده بالاسم ، فإني أُرجِعُه إلى المصادر المعتمدة في المذهب:فمثلا في المذهب الشافعي: الأُم ، المُهذَّب ، تحفة المحتاج ، مغني المحتاج ، والمجموع ، وغيرها من الكتب المُعتمَدة في المذهب . وكذلك في المذاهب الأخرى ، كمذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد وأمَّا ما نُقِل عن الفُقَهاء

غـــير الأئمـــة الأربعة فإنَّني أُرجِعُه إلى الكُتُب التي تَذْكر اختلاف الفُقَهاء وأقوالهم . كالإشراف لابن المنذر ، والمحلَّى لابن حزم والاستذكار لابن عبد البر والمُغني لابن قُدامة وغيرها من الكتب .

٨- ترجمتُ للأعلام الواردة ، سواء ورد أسماؤهم في إسناد الحديث أو أثناء الشَّرح فـــي المـــرة الأولـــى معتمداً في ذلك على التقريب لابن حجر غالباً . وعند الحاجة أســـتعين بكُتـــب الـــرِّجال الأخرى والجَرح والتَّعديل وكُتب التواريخ المَحلّية وكُتب الطّـــبقات وغـــيرها ، فلا أُتَرجِم عند تكرار الاسم نفسه . إلا إذا ذُكِر بِكُنيَة أو نِسبَة فأكتفي بِتَوضيحِه . أمَّا إذا كان الراوي ممَّن تباينت أقوال النُّقاد فيه فقد أذكر ما قيل فـــيه مرّة أُخرى عند الضرورة . والمشهورون منهم كالأئمّة الأربعة ومن المحدثين وغـــيرهم فلم أُتَرجِم لهم غالباً ، وأمَّا الصَّحابة فلم أُتَرجِم للمشهورين منهم ، لاسِيَّما المُكثِرين وترجمتُ لِبَعض منهم ترجمة مختصرة .

٩- عزوتُ الأمثال والشّواهد الشِّعرية إلى مظانِّها مع ذكر الجُزء ورقم الصفحة .

١٠- شرحتُ الألفاظ الغريبة مُستَعينا بكتب اللغة والغريب .

١١- قمتُ بترقيم الكُتُب والأبواب والأحاديث لتسهيل المُراجعة عند الحاجة .

١٢- قمتُ بِتَشكيل ألفاظ الحديث ما يُشكل مِنها ، وهكذا الحال في الشرح .

١٣- وفي الخِتام قمتُ بِعمَل الفهارس العلمية للبحث .

هـــذا وأســـألُ الله التوفيق والسَّداد والقبول والصَّواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجرًا أو عودًا
فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثًا سهلًا فلا يرتد بوله عليه قال أبو سليمان ويشبه
أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله جدارًا عاديًا قديمًا غير مملوك
لأحد من الناس فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه وهو صلى الله عليه وعلى آله لا يفعل
ذلك في ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده متراخيًا عن جذمه فلا تصيبه البول فيضره
ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء قال أبو داود ثنا عمرو وهو ابن مرزوق البصري قال نا
شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال
إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث الحشوش
هي الكنف وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف
في البيوت وفيه لغتان حَش وحُش ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث
بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وعامة أصحاب
الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء وقال ابن
الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل
فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار ومن باب
كراهية استقبال القبلة عند الحاجة قال أبو داود ثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من
ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم قال الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي
والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيحيل معناه ونهيه
عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في
أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن
وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل
البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث وقال بعض
أهل الظاهر إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل
على الأمرين معًا في حديث واحد وإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك قال
أبو سليمان والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس فإذا لاقى نجاسة لم يزلها ولكن ربما
زادها وأمدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي تناول الأذى ويزيله عن موضعه
ويقطعه عن أصله وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث إنما هي التي تناول الحجر
الملاقي للنجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين إذ كل واحدة منهما تعين الأخرى في الإمساك
واستعماله فيما هنالك والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه فصار نهيه
عليه السلام عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الاستنجاء بالرجيع نهي تحريم والمعاني هي
المرعية للأسماء والمرتبة لها وحاصل المعنى أن المزيل للنجاسة الحجر لا اليد ويجب أن يكون طاهرًا

الصفحة الأولى من الأصل (م)

وقد تكلموا من رواته ورواه مالك مرسلاً وذلك انه لا يسند أو لو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة فأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق بين الذي له الارتجاع في كل الذي يكون له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض ومن باب من أحيا حسيراً نا موسى بن إسمعيل قال نا حماد ونا موسى قال نا أبان عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن أبان أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له وقال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ هذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه وقال أحمد وإسحق هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس ومن باب في الرهن قال أبو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال قوله عليه السلام وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف أهل العلم في تأويله فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحق وقال أحمد ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما وقال أبو ثور إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن

خلا الاحتفاظ به للوثيقة قلت وعلى هذا تأول قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم ينفسخ الرهن برده لأنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين قال الشيخ وهذا أولى وأصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن ألا ترى أنه لو رهنه وهو سمين فأصابه مرض أو جرب صار يساوي نصف ثمنه ثم رجعت قيمته إلى ما كان أن ذلك كله في ملك الراهن ولم يختلفوا في أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده لأنه لا يجوز للمرتهن أن يحبس المال في هذه الحال ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وأن الحديث بالنفقة إلى المالك لأن من لزمته النفقة حال الحياة لزمه الكفن ومؤنة التجهيز بعد الممات فدل على ثبوت ملكه عليه وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما تعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تأويل من تأوله على الراهن وقد روي الشافعي في هذا ما يؤكد قوله نا الأصم قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة وفي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن وأما قوله عليه السلام لا يغلق الرهن بما فيه فإن معناه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته أن الراهن وضعه في يد المرتهن يتركه في يده إلى غاية ثم يكون مرجعها إلى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر أمن آل ليلى عرفت الديار بجنب الشقيق خلاء قفارا وكقول زهير أمن أم أوفى دمنة لم تكلم وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله عليه السلام غنمه دليل على أنه لا يملك من غنمه وهو دره ونسله وسائر منافعه ما لا يملك من الأصل في الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان

خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ٥ ومن باب

الامر والنهي ٥ / محمد بن عبادة الواسطي قال / يزيد بن هرون قال

اسرائيل قال / محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الجهاد كلمة عدل عند

سلطان جائر او امير جائر ٥ قال الشيخ انما صار افضل الجهاد لان من

جاهد العدو فكان مترددا بين رجا وخوف ٥ لا يدري هل يغلب او يغلب

وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف

فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد ٥

من اجل غلبة الخوف والله اعلم ٥ / عبد الله بن محمد النفيلي قال يونس

بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر بني اسرائيل وتلا قوله تعالى لعن الذين

كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله تعالى

فاسقون ٥ ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ٥ قال الشيخ لتاطرنه

معناه لتردنه الى الحق ٥ واصل الاطر العطف والتثني ٥ ومنه

تاطر الغصن وهو تثنيه ٥ قال عمر بن ابي ربيعة ٥

خرجت تاطر في الثياب كانها ٥ ايم تسيب على كثيب اهيلا ٥

/ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي

البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه واله انه قال لن يهلك الناس

حتى يعذروا ويعذروا من انفسهم ٥ قال الشيخ فسره ابو عبيد في كتابه

يحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ٥

قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد

قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي ٥ قال

ابو عبيد وقد يكون يعذر يصح اليا بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في

ذلك والله اعلم

تم الجزء الرابع وهو اخر معالم السنن والاثار

بحمد الله تعالى وعونه وحسن لطفه بخط مالكه

العبد الى جود مالكه علي بن محمد بن معقل

بن عبد الله البخاري الخزرجي الانصاري

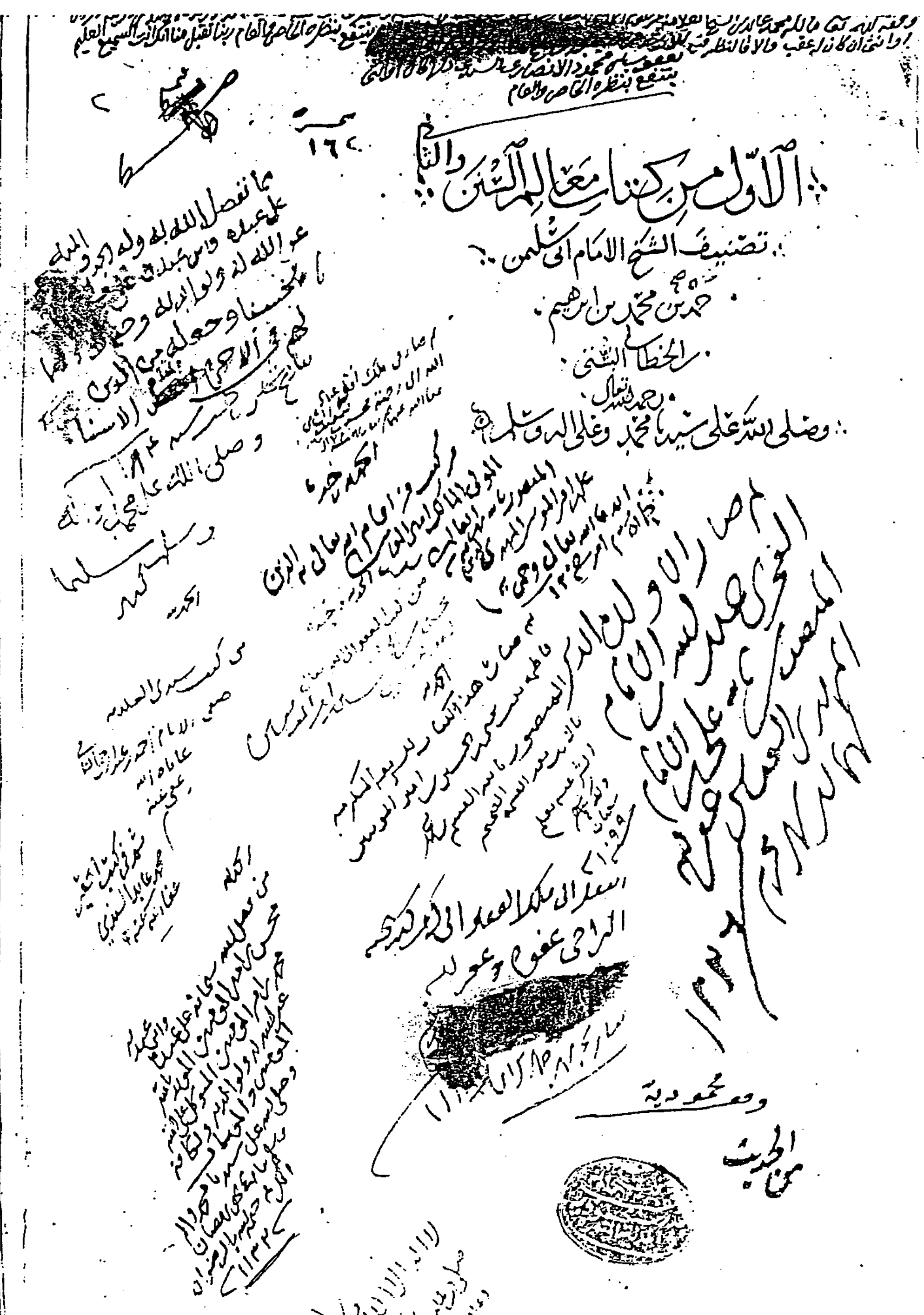
بدار [illegible] رمضان في شهر الله المحرم الذي هو

[illegible] سنة ثمان وخمسين وستمائة

ومما قال ابن [illegible] العزيز

[illegible] ولبس المرء نولدنا عالما ٥ وليس اخو علم كمن هو جاهل ٥

وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل ٥



صفحة العنوان من نسخة (د)

فان رب الهبة احق بعين ماله والموهوب منه المالما لك عندهم ملكا تاما ولكن لا يحل تعلقه بالعوض ستضعيفه ملكه وهذا بعينه هو الحكم بالافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل وانما قالوا وبالحديث على معنى الودايع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يبطل فايدة الخبر اذا كان امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث وقد تاوله على البيع الصحيح لما جاء خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فترك ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم قال ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما قال الشيخ وذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض البائع شيئا من الثمن فهو اسوة الغرما وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل قال ابو داود نا محمد بن عوف الطائي قال نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرما وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرما قال الشيخ وهذا الحديث مسند من هذا الطريق تضعفه اهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا فدل على انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متاولا على ان البائع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وامّا اذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فالشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرما وذلك لان هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان من له الارتجاع في كل الشيء له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص كله كان له ان ياخذ البعض لما بقي بعد بيعه البعض

ومن باب من احيا حسيرا

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد وقال نا موسى قال نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثنا ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها واحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقها الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فان جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد بن حنبل واسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله

بن حميد قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر ان قال صاحبها لم احلها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يبحها للناس

ومن باب في الرهن

قال ابو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال الشيخ وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع بشيء منه غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتياط به للوثيقة فيه وعلى هذا تاول قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على انه ان اعار الراهن او اكراه من صاحبه لم ينفسخ الرهن قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى واصح لان الفروع تابعة لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهو يساوي ما به ثم زاد حتى يساوي ما بين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ولانه لا يجوز للمرتهن ان يحول المال في هذه الحالة ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعا من بيعه لما يتعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جايز فدل ذلك على صحة تاويل من تاوله على الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حدثنا الاصم قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن واما قوله لا يغلق الرهن فان معناه لا يستغلق ولا يستغلق حتى لا ينفك فالغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد المرتهن تترك في يده الى غاية يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع مستغلق فيملك حتى لا ينفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر

امن آل ليلى عرفت الديارا ... بجنب الشقيق خلا قفارا

وقول زهير

امن ام اوفى دمنة لم تكلم

واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان بلغه من ملكه دون ملك المرتهن وقوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره وولده وساير منافعه ما لا يملكه من الاصل في الحال ولولا كان ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى وان كان فيه فايدة اذ لو كان معلوما ان الفروع تابعة للملك لاصولها ولاحقة في الحكم بها وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن الا ان يسافر عليها وقد احتلف الفقها

صح اصل: بالليل الى المرتهن فعلى انه لا يركبها الا نهارا ويردها

الصفحة الأولى من (د)

نيسان ٢/٦/١٩٤٦

الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم إن يكن هو فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لم يكن هو فلا خير في قتله قال الشيخ رحمه الله الأطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر وآطام المدينة حصونها والدخ الدخان قال الشاعر عند رواق البيت يغشى الدخا

قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعي النبوة كاذباً ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه إياه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال الشيخ رحمه الله والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ليروز أمره ويخبر شأنه فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه وأجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم الغيب ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من أمره أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في أمره وفيما كان من شأنه بعد كبره فروي أنه تاب عن ذلك القول ثم إنه قد مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت ابن صياد يقول أليس قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت وقال لا يولد له وقد ولد لي وكان عمر وجابر بن عبد الله فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه أسلم فقال وإن أسلم فقيل له إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وقد روي عن جابر أنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة قال الشيخ وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة والله أعلم

ومن باب الأمر والنهي قال أبو داود نا محمد بن عبادة الواسطي قال نا يزيد بن هارون قال نا إسرائيل قال نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر قال الشيخ رحمه الله إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة

٢٠٤

والله أعلم قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني إسرائيل وتلا قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً قال الشيخ قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور وأصل الأطر العطف أو الثني ومنه أطر القوس وهو تثنيته قال الشاعر أي يدعوه حرف بأطراف الساب كأنها سبب على كتاب أهلة قال أبو داود نا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم قال الشيخ رحمه الله فسره أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفها الأصمعي قال أبو عبيد وقد يكون يعذر بمعنى أن يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك والله أعلم والحمد لله رب العالمين آخر كتاب الفتن وهو تمام معالم السنن تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من (د)

بحل رقم ٥٢٦

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره قال وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرما وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمتاع قد ملكه المشتري وصار من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه [illegible] والبيوع الفاسدة ونحوها قال الشيخ الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كدية الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من قبولها لاجل هذه العلة واما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع على الاصول كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه وتملك المرأة الصداق بالعقد بدليل انه لو كان عبدا فاعتقته او باعته كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم اذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البايع وقد يواجر دارا سنة باجرة معلومة فتنهدم الدار فيرد المواجر الاجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه كما كان وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرما فيكون احق به ولم يستنكر شي من هذه الامور ولم يعبا بمخالفتها سائر الاصول فكذلك الحكم في المفلس وقد قال الكوفيون لو وهب عبدا له على عوض وافلس الموهوب له فان رب الهبة احق بعين ماله والموهوب منه الان قد ملكه عندهم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم بالافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل واما تاويل من تاول الحديث وحمله على الودائع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يعطل فايدة الخبر اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث قد افتى على النسق الصحيح لما جاء خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يدل على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما قال الشيخ وذهب مالك الى جملة ما في الحديث وقال ان كان قبض شيئا او لم يقبضه سوا انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك

اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها [illegible] ومن هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات [illegible] متاعه بعينه فهو احق به [illegible] ذكر ابو داود في هذا الباب فقال [illegible] محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة [illegible] وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل قال ابو داود حدثنا [illegible] عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا اسمعيل بن عياش [illegible] عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرما [illegible] هذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه اهل العلم وقد تكلموا في رجلين من رواته [illegible] مالك مرسل فدل انه لا يثبت [illegible] ولو صح لكان متاولا على ان البايع [illegible] موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة واما اذا كان قد استوفى [illegible] من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرما وذلك لان هذا [illegible] عنده متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي [illegible] في كل الشي كان له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ [illegible] كله كان له ان ياخذ البعض الباقي بعد تلف البعض والله تعالى اعلم

ومن باب من احيا حسيرا

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد ح قال وحدثنا موسى قال اخبرنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن [illegible] قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر العلما الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا حازها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد واسحق هو لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها الاكل [illegible] قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه للناس

ومن باب في الرهن

قال ابو داود حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة [illegible] وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن والعدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحاق وقال احمد ليس له ان ينتفع بشي غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن واذا

من هنا يبدأ المطلوب تحقيقه في الرسالة

الصفحة الأولى من (س)

الصفحة الأخيرة من (س)

الخطيب قرأنا بعد كاتب

ولا محالة أن الخطيب مدرس

وكتب مسعود بن مودود

بن ... اللهم اغفر له

محمد وآله

صفحة العنوان من (ع)

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة
وقد حججت معك وقال لا يولد له وقد ولد لي ن وكان ابن
عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما يحلفان ان ابن
صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم
فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل ن وفي رواية
عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ن قلت
وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ن

ومن باب الامر والنهي

نا ابو داود نا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون اخبرنا اسرائيل
نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر ن
قلت انما صار ذلك افضل الجهاد لان
من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب
وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر

بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك
افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم ن حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي
ابن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني اسرائيل وتلا قوله لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون
ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن
على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ن قوله لتأطرنه
معناه لتردنه عن الجور واصل الاطر العطف او الثني ومنه
اطر القوس وهو تثنيته قال عمر بن ابي ربيعة
خرجت اتأطر في الثياب كأنها ايم يسيب على الكثيب الاهيل
نا ابو داود نا ابو سلمة نا حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابي البختري اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس
حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم ن فسره ابو عبيد في كتابه

الصفحة الأولى من (ع)

وحكي عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي يكثر ذنوبهم وعيوبهم

قال أبو عبيد ولغتان يقال أعذر الرجل إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد

قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي قال

أبو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء يعني يكون لمن يعذبهم العذر في

ذلك

آخر الكتاب

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه

وسلام على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة

إلا بالله العلي العظيم

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله

الصفحة الأخيرة من (٤)

الأخبار فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام
من قاتل في موضع كذا أو قتل من العدو عدداً فله كذا
وكذا أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من
شيء فلكم نصفه ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دمه على
مثل هذا وأثبت الشافعي النفل وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل
وقال الثوري إذا قال الإمام من جاء بأسير فله كذا ومن
أخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جائز نفل

ومن باب السرية تخرج من العسكر

حدثنا أبو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا
الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد
وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل
أهل السرية بعيراً بعيراً فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر
بعيراً قلت في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت
بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردء لهم
واختلفوا في مصدر الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فكان
ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة وإلى هذا ذهب الشافعي

الصفحة الأخيرة من (ف)

ومن باب الأمر والنهي

حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن
هارون أخبرنا إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر أو أمير جائر قلت إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن
من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري
هل يغلب أو يُغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا
قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه
للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف
والله أعلم. حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي
عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني إسرائيل إلى
قوله لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن
مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على
الحق أطرا قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور وأصل الأطر العطف
أو الثني ومنه أطر العصر وهو ثنيه قال عمر بن أبي ربيعة
خرجت أطرها في الثياب كأنها أيم يسيب على الكثيب المهيل

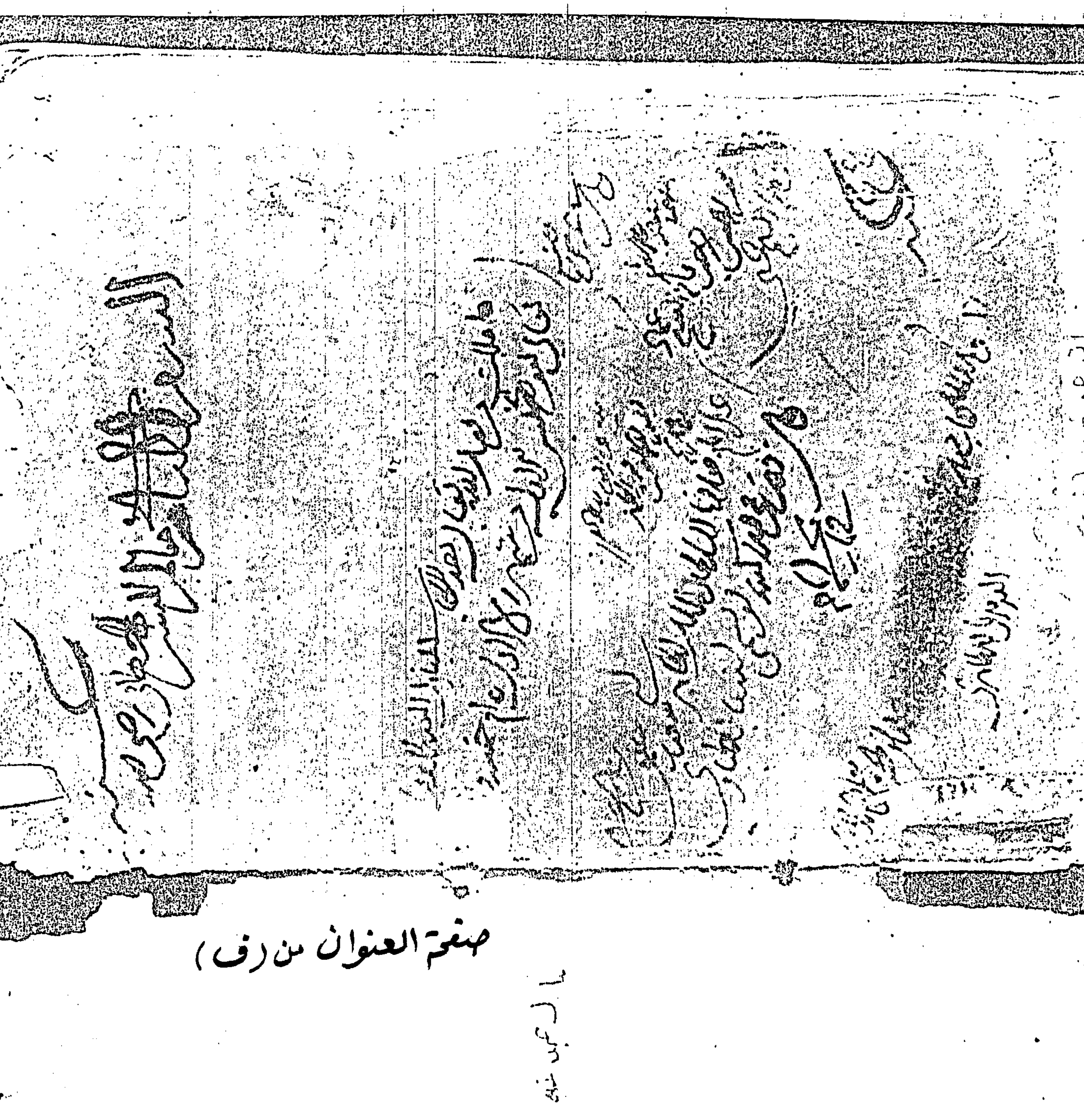
حدثنا

٤٢٧

حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر
قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أخبرني
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان أخبرني
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لن
يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم فسره أبو عبيد
في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر
ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل
إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم
يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي قال
أبو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون
لمن يعذرهم العذر في ذلك [illegible] آخر كتاب الفتن

وهو آخر كتاب معالم السنن وهو الكتاب
الجليل في إحياء الدين وجمع أحكام الإسلام
جمعه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطابي رضي الله عنه وسماه معالم السنن
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين
فرغ من كتابته علي بن [illegible] بن أبي الفضل
ضحى يوم السبت سادس عشر من ربيع الأول
سنة اثنين وثلاثين وستمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله محمد النبي العربي رحم الله تعالى من قرأ
فيه ودعا له بالمغفرة وقضاء الحوائج إنه [illegible]

٤٢٨



صفحة العنوان من (ف)

١ – /ومن باب في الرَّهْن[١] ١٨٤ أ

١ – قال أبو داود:حدثنا هنّاد[٢] عن ابن المبارك[٣] عن زكريا[٤] عن الشعبي[٥] عن أبي هريـــرة[٦] عـــن النبي صلى الله عـــليه وآله قال : ((لَبَنُ الدَّرِّ يُحلَب بنفقته إذا كان مرهوناً والظَّهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركَبُ ويَحلِب النَّفَقَة))[٧]

قـــال : قوله –عليه السلام (وعلى الذي يَحْلِبُ ويَرْكَبُ النَّفَقَةُ) كلام مبهم، ليس في نفـــس اللفظ منه بيان من يَرْكَب ويَحْلِب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن .؟

وقـــد اختلف أهل العلم في تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة[٨] وكذلك قال إسحاق[٩] [١٠] ، وقال أحمد : ليس له أن

---

[١] هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدَّين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر (التعريفات للجرجاني (ص: ١١٣) .

[٢] هناد بن السري –بكسر الراء الخفيفة – ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ،ثقة من العاشرة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٣] هـــو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . (التقريب).

[٤] زكـــريا بن أبي زائدة خالد ،ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه مـــن أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة . وهو من الطبقة الثانية من المدلسين ، الذين احتمل الأئمة تدليسهم . (التهذيب) و (التقريب) .

[٥] هـــو عامـــر بـــن شـــراحيل الشعبي — بفتح المعجمة — أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة (التقريب) .

[٦] هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل اختلف في اسمه قيل : عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك ، مات سنة سبع وقيل : سنة ثمان وقيل : تسع وخمسين (الإصابة ٧ / ٣٤٨) .

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه في" كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب "(٣/ ١٨٧))عن طريق زكريا عن الشعبي به .

[٨] المغني (٦ / ٥١١) .

[٩] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنبلي أبو محمد بن راهويه ،ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (تقريب).

[١٠] المغني (٦ / ٥١١) .

ينتفع منه بشيء غيرهما[١] .

وقال أبو ثور[٢] :إذا كان الراهن يُنْفِقْ عليه لم ينتفع به المرتهن ، وإن[٣] كان الراهن لا ينفق عليـه وتَرَكَـه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد[٤] ،قال وذلك لقوله : ((وعلى الذي يَحلِب ويَركبُ النَّفقَة))[٥] .

وقـال الشـافعي : منفعة الرَّهن للراهن ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن/ خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه[٦] ،وعلى هذا تأول قوله-عليه السلام: ((الرَّهْن مَـركُوب ومَحلُوب))[٧] .يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة ، وقد ١٨٤ ب
رُوي نحو هذا عن الشعبي وابن سيرين[٨] [٩] .

وفـي قوله : ((الرهن مَركوب ومَحلوب)) دليل على أنه من أعار الرَّهن أو أَكْراه من صاحبه لم يُفسَخ الرَّهن .

قـال الشيخ: وهذا أولى وأصح . لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل مِلك الراهن ، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة ، ثم زاد حتى يساوي[١٠] مائتين ، ثم رجعت قيمته إلى عشرة ، إن ذلك كلّه في ملك الراهن .

---

[١] المغني (٦ / ٥١٢) .

[٢] هـو إبراهـيم بـن خـالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . (التقريب)

[٣] هكذا في الأصل ، وفي " س " إذا كان ".

[٤] سقط هذا اللفظ من " د " .

[٥] المغني : (٦/٥١٢).

[٦] الأم : (٧ / ٥٥ ، ٥٦ و ٨٠) .

[٧] رواه الشـافعي في الأم : (٧ / ٥٥) والحـاكم في المستدرك : (٢/ ٥٨)والدار قطني في سننه : (٣/٣٤) في البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٣٨) وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين و أقرّه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : رجّح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عـن أبي هريرة ،أنظر التلخيص الحبير (٣/ ٣٦)،و العلل للدار قطني (١٠/١١٢-١١٤) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٠)رقم : ١١١٣.

[٨] هو محمد بن سيرين الأنصاري بصري ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة عشر ومائة (التقريب) .

[٩] مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

[١٠] وفي " س " يسوّي ".

ولم يختلفوا[١] في أنَّ للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ، لأنه لا يجوز للمرتهن أن يَجْحد المال[٢] في هذا الحال ولو كان الرهن عبداً فمات ، كان علـــى الراهن كفَنُه ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه [وإن الحديث بالنفقة إلى المالك لأن مـــن لزمته النفقة حال الحياة لزمه كفَنُه ومؤونة التجهيز بعد الممات][٣] ، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به مِن حق المرتهِن ، ولو جاز للمرتهن أن يَرْكَب ويَحْلِب بقدر النفقة لكان ذلك مُعاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز ، فدل على صحة تأويل من تأوله على الراهن .

وقد رَوى الشافعي[٤] في هذا ما يؤكد قوله : حدثنا الأصَمُّ[٥] قال أخبرنا الرَّبِيع[٦] قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك[٧] عن ابن أبي ذئب[٨] عن الزهري[٩] عن سعيد بن المسيب[١٠] : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((لا يُغلَق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه))[١١] .

---

[١] المغني : (٦ / ٥٣١) .

[٢] كذا في الأصل وفي " د " يجحده ، وفي " س " يحجره .

[٣] ما بين قوسين ساقط من بقية النسخ .

[٤] الأم : (٧ / ٨٩).

[٥] هـــو أبـــو العـــباس محمـــد بـــن يعقوب النيسابوري الأصم ، ثقة حافظ محدث ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة . (٣٤٦هـــ) أنظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢) .

[٦] هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المر ا دي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ثقة ، مات سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـــ) (التقريب) .

[٧] هـــو محمـــد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك – بالفاء مصغرا – الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين ، على الصحيح (التقريب) و التهذيب .

[٨] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي الذئب القرشي ، العامري ، ثقة فقيه فاضل، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين و مائة . (التقريب) .

[٩] هـــو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (التقريب) .

[١٠] هـــو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين (التقريب) .

[١١] أخرجه البيهقي في السنن : (٦ / ٣٩) ، و الطحاوي في شرح الآثار : (٢ / ٢٥٣)، ومالك في الموطأ : (٢/ ٧٢٨) وأبو داود في المراسيل : رقم (١٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٠٣٤) وهو مرسل وسنده حسن .

قال : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة[(١)] [(٢)] .

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن درّه وركوبه للراهن دون المرتهن وأمـا قوله : ((لا يُغلَق الرهن بما فيه)) فإن معناه: أنه لا يُستغلَق ولا يَنعقد حتى لا يـنفك ، والغلْق ضد الفكاك ، وحقيقته أن الرَّهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية ، ثم يكون مرجعها إلى الراهن ، وليس كالبيع يُستغلق فيُملك حتى لا يُفَكُّ .

وقوله :((الرَّهن من صاحبه))معناه :الرهن لصاحبه ، والعرب تضع "من" موضع اللام . قال الشاعر :

أمِنْ آلِ لَيلى عرفتُ الدِّيارا أم بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خلاء قِفَارا[(٣)] .

وكقول زُهَيْر : أمِن أُمِّ أوفى دِمنَة لم تكلِّم[(٤)] .

و إذا كان الرهن من مِلك صاحبه كان تلَفه من ملكه دون ملك المرتهن .

ففـي قوـله عليه السلام : ((له غُنْمُه)) دليل على أنَّه [(٥)]يملك من غُنمِه: وهو دَرُّه وولـده وسائر منافعه وهو مالا يملك من الأصل في الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا

---

(١) هـو يحيى بن أبي أنيسة – بنون ومهملة ومصغرة – أبو زيد الجزري ، ضعّفه ابن سعد و أبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني . وقال أحمد والنسائي والساجي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال أخوه زيد بن أبي أنيسة : يحيى كذاب . انظر : التهذيب (١١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) والـرواية الموصـولة أخـرجها ابـن حبان في صحيحه رقم (١١٢٣) موارد ، و الحاكم في المستدرك (٢ / ٥١) ، والـدار قطني في سننه (٣ /٣٢ ، ٣٣) ، والبيهقي في سننه : (٦ / ٣٩) ، وابن ماجة من طريق آخر في الرهون ، باب لا يغلق الرهن : (٢ / ٨٤) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الدار قطني : إسناده حسن متصل ، كما صححه ابن عبد البر وعبد الحق ، أنظر : التمهيد : (٦ / ٤٢٥) والأحكام الوسطى : (٣ / ٢٧٩) .ورجح جماعة من العلماء إرساله منهم : أبو داود والدار قطني والبزار والبيهقي وابن القطان وابن عبد الهادي والعلامة الألباني ، وهو الظاهر – والله أعلم . أنظر : المراسيل لأبي داود رقم : (١٨٧) ، والبيهقي في سننه : (٦ / ٤٠) ، والعلل للدار قطني : (٩ / ١٦٤ – ١٦٩) ، والتلخيص : (٣ / ٣٦) ، والإرواء : (٥ / ٢٣٩) .

(٣) هـو لعوف بن عطية الخرع ،من مضر ، أدرك الإسلام . (المرزباني) (صفحة: ٢٧٦) . والبيت في شرح اختيارات المفضل (صفحة: ١٦٥٤)

(٤) هو زهير بن ربيعة بن قرط الغطفاني ، أحد المقدمين على سائر الشعراء ، من شعراء الجاهليين ، من الطبقة الأولى ، أنظر : طـبقات فحـول الشعراء : (١ / ٢٥) ، الشعر والشعراء : (ص :٨٦ – ١٠٣) . أنظر : شرح ديوان زهير بن أبي سلمى (ص : ٤) ، وتمامه " أمِن أمّ أوفى دمنة لم تكلّم بحومانة الدرّاج فالمتثلمِ " .

(٥) في الأصل " لا يملك " ويبدو " لا" زائدة كما في بقية النسخ ، وهو الذي يقتضيه السياق .

التفصـــيل معنى ولا كان فيه /فائدة ، إذ كان معلوما أن الفروع تابعة (في الملك)[1] ١٨٥ أ
لأصولها ولاحقة في الحكم بها .

وفـــيه دليل [على أن المنافع غير داخلة في الرهن][2] ، وفيه دليل على أن استدامة القـــبض ليس بشرط (في الرهن)[3] وذلك أن الراهن لا يركبها إلاّ وهي خارجة من قـــبض المرتهن غير أنه لا يركبها إلاّ نهارا ، ويردها بالليل إلى المرتهن ولا يسافر عليها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء ونَتاج وثمرة ، هل يدخل في الرهن أم لا ؟

فقـــال أصحاب الرأي : الولد والنِّتاج والثمرة رهن مع الأصل ، إلا أنهم فرّقوا بيـــن الرهـــن والولد في الضمان ، فقالوا : الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون[4] .

وقال الشافعي : النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن[5] .

وفي قوله عليه السلام : ((عليه غُرمُه)) دليل على أن الرَّهن غير مضمون ، وفيه دليل على أن مؤونته على الراهن ، ومعنى الغُرم هاهنا: النقص .

وقد اختلف الناس في هذا :

فقال الشافعي وأحمد : هو غير مضمون[6] .

وقـــال مالك : هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما ، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون[7] .

وقال أصحاب الرأي : إن كان الرهن أكثر مما رهن به فَهَلَك فهو بما فيه ،

---

(١) سقط من "س" .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأثبته من هامش الأصل ، وكذا هو مثبت في بقية النسخ .

(٣) سقط من "س" .

(٤) الهداية (٤/ ١٥٥) ، المبسوط (٢١ / ٧٥ و ١٠٤) .

(٥) الأم (٧ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٦) الأم (٧/ ٨٩ ، ٩٠) ، المغني (٦ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) .

(٧) الموطأ (٢ / ٧٣٠) ، التمهيد (٦ / ٤٣٥) .

والمرتهِن أمين في الفضل ، وإن كان أقلُّ رُدّ عليه النقصان[1] ، وكذلك قال سفيان الثوري[2] ، وهو قول النخعي[3] ، واحتجوا بما رُوي عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرهن يترادّان الفضل ، فإن أصابته جائحة بريء[4] .

ولــيس يصــح عن النبي صلى الله عليه وآله في ضمان الرهن حديث ، وقد روى شُرَيح[5] والحسن[6] والشعبي : ذهبت الرُّهان بما فيها[7] .

قال الشيخ : وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ، قال :

٢-حدثنا زهير بن حرب[8] وعثمان بن أبي شيبة[9] قالا حدثنا جرير[10] عن عمارة بن القعقاع[11] عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير[12] أن عمر بن الخطاب قال: قال رســول الله صلى الله عليه وآله : ((إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء

---

(١) المبسوط (٢١ / ٦٤) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستّين ومائة . (١٦١هـ) (التقريب) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يُرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين (٩٦هـ) . (التقريب) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٣٩) ، شرح الآثار (٤ / ١٠٣) .وسنده منقطع .الحكم بن عتيبة لم يلق علياً .

(٥) هــو شــريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، وقيل:له صحبة . مات قبل ثمانين (التقريب) .

(٦) هــو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلّس ، مات سنة عشر ومائة (١١٠هـ) ، (التقريب) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨ /٢٣٨ ، ٢٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٤) ، المحلى (٨ / ٩٧) .وإسناده صحيح .

(٨) هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ،نزيل بغداد ،ثقة ثبت، مات سنة أربع وثلاثين و مائتين . (التقريب) .

(٩) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن، ابن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، مات سنة تسع وثلاثين و مائتين . (التقريب) .

(١٠) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضبي الكوفي ، نزيل الريّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : وكان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين و مائة (التقريب) .

(١١) عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة ، الضبي ، الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، من السادسة . (التقريب) .

(١٢) أبــو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة ،وروايته عن عمر مرسلة ، أنظر : جامع التحصيل للعلائي (صفحة : ٢٧٣) و تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٢٥) ،والتهذيب (١٢ / ٨٩) .

يَغـبِطُهم الأنبـياء والشـهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى قالوا : يا رسول الله فخَـبِّرنا مـن هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا برَوح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها))... وذكر الحديث[1] .

قال قوله عليه السلام : قوم تحابُّوا برَوح الله ، فسّروه القرآن ، وعلي هذا يُتأوّل قوله عزّ وجلّ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ﴾ [الشورى : ٥٢] فسمّاه روحاً؛ والله أعلم . لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .

٢- ومن باب الرجل [يأكل][2] من مال ولده

٣- قال : ثنا محمد بن كثير[3] قال أنا سفيان[4] عن منصور[5] عن إبراهيم[6] عن عُمارة بن عُمير[7] عن عَمَّته[8] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله /عليه وآله قال: ((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه))[9] ١٨٥ ب

---

[1] إسـناد أبي داؤد منقطع ، لأن أبا زرعة لم يدرك عمر ، وروي موصولا أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤١ ،٣٤٢، ٣٤٣) عن أبي مالك الأشعري ،والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠، ١٧١) عن ابن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٠٨) موارد ، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجاله وُثِّقوا . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) .
الملحوظة قال المزي في الأطراف: لم يذكره أبو القاسم ، وهو في رواية ابن داسة (تحفة الأشراف ٨ / ١١٧ رقم ١٠٦٦١).

[2] سقط من "س" .

[3] محمـد بـن كـثير العـبدي ، البصـري ، ثقـة ، لم يُصب من ضعّفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين و مائتين . (التقريب) .

[4] هو " الثوري " .

[5] منصـور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ،أبو عتّاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب).

[6] إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة (تقدم)

[7] عمارة بن عمير التيمي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل: قبلها بسنتين . (التقريب) .

[8] قال الأعظمي عن ابن القطان أنه قال: لا تعرف (مسند الحميدي ١ / ١٢٠) .

[9] أخرجه المؤلف (أبوداؤد) والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤٠ ، ٢٤١) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣ / ٦٣٩) ، وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ / ٤٣ ، ٤٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٧٣) من الإحسان ، والدارمي (٢ / ٢٤٧) ، والحاكم (٢ / ٤٦) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) ، وأحمد (٦ / ٣١ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٣) كلهم عن طريق عمارة بن عمـير عن عَمّته عن عائشة .وعمة عمارة لا تُعرف .**لكنها توبعت** ، تابعها الأسود عن عائشة . أخرجه النسائي في البيوع =

قال : فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها ، [واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال الشافعي : إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمِن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِن فلا نفقة له عليه[1] وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد][2] [3] ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي .

٤- قال ثنا محمد بن المِنْهال[4] قال نا يزيد بن زُرَيع[5] قال: حدثنا حبيب المعلِّم[6] عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه[8]

=باب الحث على الكسب (٧ / ٢٤١) وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢/٤٤)وأحمد في المسند (٦/ ٤٢و٢٢٠)كلهم عن طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة بإسناد صحيح . **وله شاهد** من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه أبوداؤدفي هذا الباب (١٩١/٤) وهو الحديث الآتي . وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ / ٤٤)وابن الجارود في المنتقى رقم : (٩٩٥) كلهم عن طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .بلفظ :أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال: أنت ومالك لوالدك..الحديث . وسنده حسن .**وله شاهد آخر** أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب ما جاء في النحل والهبات (٤٣،٤٤/٢)من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمدبن المنكدر عن جابر ، نحو اللفظ السابق . وسنده صحيح . فبهذه المتابعة والشواهد يكون الحديث صحيحا لغيره . ولهذا قال الترمذي عقب حديث عائشة : حسن صحيح ، وقال المزي في التحفة (١٢ / ٤٤٥) حسن فقط ، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي ، وصححه ابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٣٠) و (٦ / ٦٥ ، ٦٦) . وانظر التلخيص للحافظ (٤ / ٩) والله أعلم .

(١) الأم : (٣/ ١٠٠ ، ١٠١) ، مغني المحتاج (٣ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٣) المغني مع شرح الكبير (٩ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) ، والمحلى (١١ / ٣٤٢) .

(٤) هو محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين و مائتين . (التقريب) .

(٥) هو يزيد بن زريع – بتقديم الزاي مصغر – البصري أبو معاوية ، يقال له : ريحانة البصرة ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين و مائة . (التقريب) .

(٦) هو حبيب المعلم أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل: زائدة .وقيل: زيد . صدوق. من السادسة ، مات سنة ثلاثين و مائة . (التقريب) .

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة (التقريب) .

(٨) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الثالثة . ثبت سماعه من جده . (التقريب) .

عن جده[١]: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولـــدا وإن والدي يَجْتاح مالي فقال : ((أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم))[٢] .

قـــال : قولـــه ((يجتاح مالي)) معناه يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول : جاحهم الـــزمان واجـــتاحهم إذا أتـــى على أموالهم ، [و][٣] منه الجائحة وهي الآفة التي[٤] تصيب المال فتهلكه ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله ، إنما هو سبب النفقة عليه ، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن[٥] يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وآله ولـــم يرخص له في ترك النفقة ، وقال له : ((أنت ومالك لوالدك)) على معنى أنه إذا احـــتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه و إذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسه وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به[٦] إباحة ماله وخلاّه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه [لا على هذا الوجه][٧] فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه – والله أعلم .

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي .

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارة ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ / ٤٤) ، وابن الجارود برقم (٩٩٥) ، وأحمد (٢ / ٢١٤) وأخرجه ابن ماجة أيضا من حديث جابر (٢ / ٤٣) ، وصحح إسناده ابن القطان والبوصيري وقواه ابن عبد الهادي والمـــنذري ، وحســـن سنده الشيخ الألباني وقواه الحافظ بمجموع طرقه . وهو صحيح بما قبله ، انظر التلخيص (٤ / ٩) ، ونصب الراية (٣ / ٣٣٧) ، وتنقيح التحقيق (٣ /١٠١) وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢ / ٣٧٧) ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ / ١٨٣) ، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (صفحة: ٣١٤) وفتح الباري (٥ / ٢٥٠) ، وإرواء الغليل (٣ / ٣٢٥) .

(٣) سقط من "س" .

(٤) الاسم الموصول (التي) سقط من "س" .

(٥) في الأصل بدون حرف الجر والمثبت من "ط" و "س" .

(٦) سقط (به) من "د" .

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

٣- ومن باب الرجل يجد (عين)[١] ماله عند رجل

٥- ثـــنا عمرو بن عون[٢] قال نا هُشيم[٣] عن موسى بن السائب[٤] عن قتادة[٥] عن الحسن[٦] عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويَتْبَع البَيّع مَن بَاعه))[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط ، من "د" .

(٢) عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري ، ثقة ثبت، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين و مائتين . (التقريب).

(٣) هشـــيم- بالتصـــغير - ابـــن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس وإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين و مائة . (التقريب) .

(٤) موسى بن السائب أبو سعدة البصري ويقال الواسطي ، صدوق ، من السابعة (التقريب) .

(٥) قـــتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد الأكمة ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب) .

(٦) الحسن هو البصري .

(٧) أخـــرجه النسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٣ ، ٣١٤) ،وفي الكبرى رقم :(٦٢٧٧) وأحمد في المسند (٥ / ١٠ ، ١٥) ،وابن الجارود في المنتقى رقم : (١٠٢٦)والدارقطني في سننه (٢٨/٣) وأبوداؤد في المراسيل أيضـــا رقـــم : (١٩٣)وفي إســـناده : هُشيم . وهو كثير التدليس ، لكنه صرّح بالتحديث في رواية ابن الجارود . وعلى هذا فالإسناد حسن . وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (٥ / ١٧٨) ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة بلفظ : ((مـــن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من وجـــد مالـــه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣ / ١٥٥) ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه . (٦ / ٣١ رقم : ١٥٥٩) .

الملحوظة : اعلم أنه قد وقع الخلاف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه سمع منه مطلقا . وهو قول علي بن المديني والبخاري ومسلم وابن خزيمة والترمذي وأبي عوانة والحاكم والنووي وابن القيم والذهبي وابن حجر وغيرهم .

ثانيها : أنه لم يسمع منه مطلقا .وهو قول شعبة ويحي القطان و ابن معين والبيهقي والبرديجي وابن حزم وغيرهم .

ثالـــثها : أنـــه سمـــع منه حديث العقيقة فقط ، وهو قول النسائي والدار قطني وعبد الحق والبزار ومن نحا نحوهم .

ليُعـــلم أن الحسن البصري مدلس ،ولم يصرح بالتحديث عن سمرة إلاّ في حديث العقيقة فقط .والباقي يرويها عن سمرة رضي الله عـــنه بالعنعـــنة ، لذلك اختلف الأئمة في قبول مروياته المعنعنة ، فالذين قالوا إن الحسن سمع من سمرة مطلقا ،وهم الأكثر .اعـــتمدوا على القاعدة " أن ثبوت السماع مرة يقتضي صحة السماع مطلقا ". فبناء على هذا حملوا عنعنة الحسن عن سمرة على الاتصال ، وصححوا جميع أحاديث الحسن عن سمرة مما يصح إلى الحسن البصري .سيما الحسن قد عاصر سمرة زمنا طويلا ولقـــيه وسمع منه .**وأما الذين** أنكروا سماع الحسن من سمرة مطلقا،قالوا : إن الحسن عن سمرة كتاب،يعني صحيفة .أخذ الحسن كتاب سمرة فرواها . و لم يسمعها من سمرة .و من ثَمّ ضعفوا أحاديث الحسن عن سمرة . (قلت) إن قلنا إن أحاديث الحسن =

قـــال : هذا في المغصوب[1] ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المُنْتَزَعُ منه الشيء من يده على من باعه منه إياه .

٤- ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٦- حدثـــنا أحمد بن يونس[2] قال: حدثنا زهير[3] عن هشام بن عروة[4] عن أبيه[5] عن عائشة ((أن هندا[6] أمّ معاوية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

= عـــن سمرة كتاب ، أي :من باب الوجادة ، فالوجادة إحدى طرق التحمل التي يجب العمل بها عند عامة المحدثين كما قرر ذلك ابن الصلاح في مقدمته (١٨٠) وابن الوزير الصنعاني في كتابه الجليل (العواصم من القواصم ١/٣٣١-٣٤٥) وفي توضيح الأفكار (٢/٣٤٨-٣٥١) . ولابن القيم كلام مفيد في هذا الموضوع ، يقول : وقد صحّ سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كـــتاب ، ولم تـــزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يُعمل بها تعطلت الشريعة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كتـــبه إلى الآفاق والنواحي ، فيعمل بها من يصل إليه ، ولا يقول : هذا كتاب . وكذلك خلفاؤه من بعده ، والناس إلى اليوم .فـــردّ الســـنن بهـــذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون ، والكتاب لا يخون .انتهى . إعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).فخلاصـــة القول : أن أحاديث الحسن عن سمرة لا تقتضي الانقطاع بسبب عنعنة الحسن،فإنها متصلة مقبولة ،وأنها محتج بها ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول . والله أعلم .

انظـــر التفصـــيل سنن الترمذي (١ / ٣٤١ - ٣٤٣) ، وتهذيب السنن لابن القيم (٥ /١٩٧ ، ١٩٨) ، وجامع التحصيل (صفحة: ١٩٨ ، ١٩٩) والتهذيب للحافظ (التقريب) . (٢ /٢٤٣ – ٢٤٨) ، ونصب الراية (١ / ٨٨ - ٩٠) .

[1] هكذا في الأصل وفي "د" و "ط " الغصوب .

[2] هـــو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[3] زهـــير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة (التقريب) .

[4] هـــو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة (التقريب) .

[5] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح (التقريب) .

[6] هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف ، زوجة أبي سفيان صخر بن الحرب ، وأم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها ، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب، في يوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (الإصابة : ٨ / ٣٤٦) .

: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ ، فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئا ، قال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف))[١] .

قـــال : فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على
١٨٦ أ الآبـــاء ، وفـــيه/ أن النَّفَقَة إنَّما هي على قدر الكفاية ، وفيه جواز أن يحكم[٢] الحاكم بعلمـــه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادّعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بينهما من الزوجية ، و أنه كان كالمستفيض عندهم بُخل أبي سفيان وما كان يُنسب[٣] إليه من الشح .

وفيه جواز الحكم على الغائب[٤] ، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه .

وفـــيه جواز أن يقبض الرجل حقه من مال عنده لرجل له[٥] عليه حق يمنعه منه ، وســـواء كـــان ذلـــك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلوماً أن منزل الـــرجل الشـــحيح لا يجمع كلما يُحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادهما من ماله ، ويدل على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ،باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم (٣ / ١٠٣) عن طريق هشام بن عروة عن أبيه به . وفرّقه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم في الأقضية ،باب قضية هند (٥ /١٢٩رقم ١٧١٤) .

(٢) سقط من "س" لفظة (أن يحكم) .

(٣) هكذا في الأصل بفعل المضارع ، وفي "س" بفعل الماضي .

(٤) ذهب الجمهور إلى جواز الحكم على الغائب في الحقوق ، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على العرنيين الذين قتلوا الرعاة ، وحكم على أهل خيبر —وهم غُيَّب– في قصة القسامة بأن يقيم أولياء المقتول (عبد الله بن سهل)البينة أن اليهود قتلوه ، وإن لم يفعلوا فيحلف خمسون رجلا من اليهود على أنهم لم يقتلوه . وحكم على أبي سفيان في قصة زوجته هند وهوغائب عن مجلس الحكم .وقد استدل الإمام البخاري من قصة هند على صحة القضاء على الغائب ،وبوب عليه في كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب . وذهب أهل الرأي إلى عدم الجواز وقد حكموا على الغائب في مواضع ، منها الحكم على الميت والحكم على الطفل .وفي الشفعة أيضاً . كما في (الدر المختار ٤/٤٣٥-٤٣٧) وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٠)وانظر : المحلى (١٠/٥١٥-٥٢٤) والمغني (٩/١٠٩-١١٠) ومغني المحتاج (٤/٤٠٦-٤٠٨) والمجموع (٢٠/١٦٣)ونيل الأوطار (٨/ ٣٠٩-٣١١).

(٥) سقط حرف الجر والمجرور من "س" و "د" .

وصـــحته قولها في غير هذه الرواية : ((إن أبا سفيان رجل شحيح و أنه لا يُدخل علي بيتي ما يكفيني وولدي))[١] .

قال الشيخ : وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجـــته نفقتها ، ويُشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها ، إذ كانت الخادمة داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها - والله أعلم .

٧- حدثـــنا محمد بن العلاء[٢] وأحمد بن إبراهيم[٣] قالا: حدثنا طلق بن غنّام[٤] عن شـــريك[٥] ، قال ابن العلاء : وقيس[٦] عن أبي حَصين[٧] عن أبي صالح[٨] عن أبي هريـــرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أدّ الأمانة إلى مَن ائتَمَنَك ولا تَخُن من خانك))[٩] .

---

(١) أخرج نحوه مسلم في الأقضية ، باب قضية هند . (٣ /١٢٩رقم : ١٧١٤) ، وهذا اللفظ المذكور ذكره الحافظ في الفتح (٩ / ٤٢٠) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) محمـــد بـــن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع و أربعين و مائتين . (تقريب)

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري - بضم النون - البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين و مائتين (التقريب) .

(٤) طلـــق بن غنّام - بمعجمة ونون - ابن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في رجب سنة إحدى عشرة ومائتين (التقريب) .

(٥)شـــريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضـــاء بالكوفـــة ، وكـــان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة (التقريب) .

(٦) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة (التقريب) .

(٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت سنيّ ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ،ويقال: بعدها ، وكان يقول : إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة (التقريب) .

(٨) ذكـــوان بـــن الســـمان ، الزيّات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة (التقريب) .

(٩) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له (٣/ ٥٦٤)والدار قطني (٣ / ٣٥) والحـــاكم في المســـتدرك (٢/ ٤٦) والدارمـــي (٢/٢٦٤) قال الترمذي :حسن غريب،وصححه الحاكم على شرط =

قال: وهذا الحديث يُعَدّ في الظاهر مخالفا لحديث هند ، وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له ظلما وعدوانا ، فأما من كان مأذونا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ليس بخائن [ولا يطلق عليه اسم الخيانة][1] ، وإنما معناه (لاَ تَخُنْ مَن خَانَكَ) بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه لأنه مُقْبِضٌ حقاً لنفسه ، والأول مُغتصِب حقاً لغيره .

وكان مالك بن أنس يقول : إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده الألف ، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده[2] ، قال ابن القاسم[3] صاحبه : أظنه ذهب إلى هذا الحديث[4] .

وقال أصحاب الرأي : يسعه أن يأخذ الألف قصاصا عن حقه ولو كان بدله حنطة أو شعيرا لم يسعه ذلك لأن هذا بيع ، وأما إذا كان مثله فهو قصاص[5] .

وقال الشافعي : يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند[6] .

٥- ومن باب قبول الهدايا

٨- قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر[7] قال: حدثنا عيسى بن يونس[8] عن هشام بن

= مسلم وأقره الذهبي ،والحديث حسن أو صحيح بشواهده ونقل الحافظ عن ابن السكن تصحيحه ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة رقم (٤٢٣) كما نقل الحافظ تضعيفه عن الشافعي ، وأحمد وقال : باطل لا أعرفه من وجه يصح . انظر التلخيص (٣ / ٩٧) .وأما إسناد أبي داود فحسن .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

(٢) المدونة (٤ / ٣٥٩) .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها القاف - أبو عبد الله البصري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة (التقريب) .

(٤) المدونة (٤ / ٣٥٩) .

(٥) المبسوط (١١ / ١٢٨) .

(٦) الأم (١٠ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٧) هو علي بن بحر بن برّي - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - البغدادي ، فارسي الأصل ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (التقريب) .

(٨) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل ،كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .وقيل إحدى وتسعين ومائة (التقريب) .

عــروة عن أبيه عن عائشة ((أن النبي/ صلى الله عليه وآله كان يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها))[١] . ١٨٦ ب

قال الشيخ : قبول النبي صلى الله عليه وآله الهدية نوع من الكرم[٢] وباب من حسن الخلــق ، يتألّف به القلوب ، وقد رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : ((تَهَادُوا تَحَــابُّوا))[٣] وكــان أكــل الهَدية شعارا له و أمارة من أماراته ووُصِف في الكتب المــتقدمة بأنــه يَقْبَل الهدية ولا يأكل الصدقة ، و إنما صانه الله تعالى عن الصدقة وحــرمها علــيه لأنها أوساخ الناس ، وكان صلى الله عليه وآله إذا قبل الهدية أثاب علــيها لئلا يكون لأحد عليه يد ، ولا يلزمه[٤] له منة ، وقد قال عز وجل ﴿ قُلْ لاَ أَسْــأَلُكُمْ عَلَــيْهِ أَجْرًا ﴾ [الشورى : ٢٣] فلو كان يَقْبَلُها ولا يُثِيب عليها لكانت في معــنى الأجر، وهدية الولاة والحُكَّام رشوة معاً ، وهو صلى الله عليه وآله رئيسهم وســيدهم فلــم يَجُــز[٥] لـــه أن يأخذ ولا يعطي وأن يقبل ولا يثيب[٦] . وقال بعض العلمـــاء[٧] فـــي قول الله عز وجل ﴿ وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾ [المدثر : ٦]هذا خاص للنبي صلى الله عليه وآله ، فمعناه أن يهدي الشيء ليَعتاض أكثر منه . قال: وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه صلى الله عليه وآله .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء[٨] إلى أن الهديَّة تقتضي الثواب و إن لم يُشْتَرَط واســتدل في ذلك[٩] بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ((أنه أهدى

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب المكافأة على الهبة . عن طريق عيسى بن يونس عن هشام عنها به . (٣ / ٢٠٦) .

(٢) وفي "د" الكرامة .

(٣) أخــرجه مــالك في الموطأ (٢ / ٩٠٨) كتاب حسن الخلق ،باب ما جاء في المهاجرة ، والبيهقي في السنن (٦ / ١٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم :٥٩٤)،وحسّن إسناده الحافظ والشيخ الألباني .انظر : التلخيص (٧٠/٣)والإرواء (٤٤/٦).

(٤) وفي "د" زيادة (لأحد) .

(٥) وفي "د" (لم يكن له) بدل لم يجز له .

(٦) كذا في الأصل وفي "د" زيادة (زيادة) .

(٧) هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن كثير وغيره ، انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٤٤١ ، ٤٤٢) .

(٨) وهو مذهب مالك ومن وافقه ، انظر الاستذكار (٢٢ / ٢٨٩) ، والمدونة (٤ / ٣٣٣) .

(٩) كذا في الأصل وفي "د" (على ذلك) .

لـــه أعرابيٌّ فأثابه، فلم يرض، فقال صلى الله عليه وآله: لقد هممت أن لا أتَّهِبَ إلاّ من قُرَشِيّ أو أنصاريّ أو دَوسِيٍّ))[١]

وقد ذكره أبو داود[٢] بمعناه في هذا الباب .

ومـــنهم مـــن حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات . فقـــال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف وذلك غير مقتض ثوابـــا[٣] . وهـــبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب . وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتكرم وقد قيل أيضا إن فيها ثوابا .

فأمـــا إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلـــى أنها عقد من عقود المعاوضات ، وقال: يجب أن يكون العِوَض معلوما و أثبت فيها شَرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوها[٤] .

٦- ومن باب الرجوع في الهدية

٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم[٥] قال: حدثنا أبان[٦] وهمام[٧] وشعبة[٨] قالوا: حدثنا قتادة

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة (٥/ ٧٣٠، ٧٣١)، والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير أذن زوجهـــا (٦/ ٢٨٠)،وابن حبان في صحيحه (رقم ١١٤٦) موارد ، من حديث ابن عباس ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٢ ، ٦٣) وأحمـــد (١ / ٢٩٥) ، والبـــيهقي في سننه (٦ / ١٨٠) ،قال الترمذي : حديث حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة وصحح سنده الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٤٨) .

(٢) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في قبول الهدايا (٣ / ٥١٨) .

(٣) انظر المغني (٨ / ٢٨٠) والأم (٣ / ٢٨٤) والمدونة (٤ / ٣٣٣) .

(٤) المبسوط (١٢ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٥) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون ، مكثر ، عمي بأخرة ، من الصغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين و مائتين وهو أكبر شيخ لأبي داؤد (التقريب) .

(٦) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة ، مات في حدود الستين ومائة (التقريب) .

(٧) همـــام بن يحيى بن دينار العوذي – بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة (التقريب) .

(٨) هـــو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هـــو أمـــير المؤمنين في الحديث .وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا من السابعة ، مات سنة ستين ومائة (التقريب) .

عن ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((العائد في هبَته كالعائِد في قيئِه))[١] ،قال همام: قال قتادة :ولا نعلم القَيْءَ إلاّ حراماً[٢] .

قــال الشيخ : هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص ، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره[٣]

١٠- حدثــنا مســدد[٤] قال: حدثنا حسين المُعَلِّم[٥] قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن طــاؤس[٦] عــن ابــن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى وآله قال : ((لا يحــل/ لــرجل أن يعطي عَطِيّةً أو يهب هِبةً فيَرجع فيها إلاّ الوالد فيما يُعطي ولده))[٧] . ١٨٧ أ

قــال الشــيخ : إنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله للأب حقًا في مال ولده وقال:((أنت ومالك لأبيك))[٨]. وهــو إذا سرَق ماله مع الغنى عنه لم يُقطَع، ولو وَطِئَ جاريته لم يُحَد،و جُعلت في يده ولاية مال الولد كيَده ،ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له ، وإذا كان

---

[١] أخرجه البخاري في الهبة باب :لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٤٢)،ومسلم في الهبات ،باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٥/ ٦٤رقم ١٦٢٢)كلهم عن طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٢] أما أثر قتادة فأخرجه أبو داود ، وقد ذكره ابن حجر في الفتح (٥ / ٢٧٧) وسكت عليه .وسنده صحيح .

[٣] هو الحديث الآتي .

[٤] مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (التقريب).

[٥] هو حسين بن ذكوان المعلّم بصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .(التقريب).

[٦] هــو طــاؤس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه :ذكوان وطاؤس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست و مائة وقيل بعد ذلك (التقريب) .

[٧] أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣ / ٥٨٣ ،٥٨٤)،والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطــي ولــده (٦/ ٢٦٥) ،وابن ماجة في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٦٨) ،وابن حبان (رقم ١١٤٨)موارد ،وابن الجارود رقم : (٩٩٤) وأحمد (٢/ ٢٧و ٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)والدارقطني في سننه (٤٢،٤/٣)كلهم عن طــريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عنهما به .قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

[٨] وهو حديث صحيح قد سبق تخريجه بالتفصبل على الصفحة (٩٣) هامش (٩) وص: (٩٤) وص: (٩٥) .

كذلــك[١] صـــار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض ، إذ كانت يده كيَدِه وهو مأمون غير مُتَّهَم في ما يسترده منه، فأمْره محمول في ذلك على أنـــه نـــوع من السياسة وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الأجنبي ومَن ليس من ذوي الأرحام فقد يُظن به التُهْمَة والعداوة ، وأن يكون إنما دعاه إلى ارتجاعها عَتَب أو مَوجِــدة في نحوها من الأمور، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي بظاهر الحديــث وجعل للأب الرجوع في ما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع في ما وهب للأجنبــي[٢] . وقال مالك : له الرجوع في ما وهبه له إلاّ أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرجع له[٣] .

وقـــال أبوحنـــيفة : ليس للأب الرجوع في ما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامـــه ، وله الرجوع في ما وهب للأجانب[٤] ، وتأول خبر ابن عمر على أن له الـــرجوع عند الحاجة إليه . والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوّة والشركة التي له في ماله .

٧- ومن باب الرجل يُفَضِّل بعض ولده على بعض في النُّحَل

١١- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هُشيم قال سيَّار:[٤] [٥] قال: وأخبرنا مُغيرة[٦]

---

[١] هكذا في الأصل بثبوت (كذلك) وسقط من "س" .

[٢] انظر : المهذب (١ / ٤٧٧) .

[٣] المدونة (٤ / ٣٣٧) .

[٤] المبســوط (٥٤/١٢ ، ٥٥) والــبدائع والصنائع (٦/ ١٢٨) .**والراجح** - والله أعلم - مادلّ عليه الحديث بظاهره وهوأن للوالــد حــق الــرجوع فيما وهبه لولده ، وهو مستثنى من عموم الأدلة المانعة من الرجوع في الهبة .راجع :نيل الأوطار (٦/ ١٢،١٣)وعون المعبود (٣٣٠،٣٣١/٩).

[٤] هــو سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - وأبوه يكنى أبا سيار ، واسمه وردان ،وقيل ورد وقيل غير ذلك ، وهو أخو مســاور الــورّاق لأمه ، ثقة ،وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ،من السادسة ، مات سنة اثنتين و عشرين ومائة. (التقريب) .

[٥] في الأصل وغيره من النسخ (بشار) وفي كتب الرجال وفي التحفة للمزي (سيار) وهو الصواب .

[٦] هو المغيرة بن المقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، لاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (التقريب) .

قال أخبرنا داود[١] عن الشَّعبي [ومجالد[٢] و إسماعيل بن سالم[٣] عن الشعبي][٤] عن النعمان بن بشير[٥] قال نحلني أبي نُحَلاً ، قال إسماعيل : غلاما ، فقالت له أمّي عَمْرَة بنت رواحة[٦] : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فأَشهِده ، قال: فأتى إليه صلى الله عليه وآله فذكر له ذلك فقال: إني نحلت ابني النعمان ، وإنَّ عَمْرةَ سألتْني أن أُشْهِدك على ذلك فقال: ألك ولد سواه ؟ قال: قلت نعم ، قال: فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال: قلت : لا (فقال بعض هؤلاء المحدثين) هذا جَوْر ، وقال بعضهم : هذه تَلْجِيَة[٧] ، فأَشهِد على هذا غيري ، (قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء، قال: نعم قال: فأشهِد على هذا غيري)[٨] [٩].

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النُّحلْ والبّر ، فقال مالك والشافعي : التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفِّذ ، وكذلك قال

---

(١) هو داؤد بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر ، أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها (التقريب) .

(٢) هو مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (التقريب) .

(٣) هو إسماعيل بن سالم الأسدي ، أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من السادسة (التقريب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س " .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة .

(٦) هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، زوجة بشير بن سعد الأنصاري وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم الاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٧٨٧) والإصابة (٨/ ١٤٨).

(٧) التلجية : تفعلة من الإلجاء ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره ، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكره . (النهاية لابن الأثير :٤/ ٢٠٠)

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ والمثبت من الأصل .والسنن لأبي داؤد .

(٩)أخرجه البخاري في الهبة ، باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز ....عن طريق حُميد بن عبد الرحمان ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان .وأخرجه في باب الإشهاد في الهبة ،عن حُصين عن عامر به (٣/٢٠٦)ومسلم في الهبات . باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥/٦٦،٦٥)بطرق عنه . وإسناد أبي داؤد صحيح.

أصـــحاب الـــرأي[1] . وعـــن طاوس أنه قال : إن فعل ذلك لم يُنفّذ[2] ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو قول داود [3] [4] .

وقال أحمد بن حنبل : لايجوز التفضيل ، ويُحكى ذلك أيضا عن سفيان الثوري[5] ، واســتدل بعــض من منع ذلك بقوله صلى الله عليه وآله : ((هذا جَوْرٌ)) ، وبقوله : ((هذا تَلْجِيَة)) والجور مردود والتلجية غير جائزة ، ويدل على ذلك حديثه الآخر :

١٢- قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قـــال: حدَّثني النُّعْمانُ بن بَشِير قال: أعطاه أبوه غلامًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَا هذا الغُلام ، قال: غُلام أعْطَانِيهِ أبِي ، قال: وكلَّ إخْوَتَكَ أعطاه كما أعطاك ، قلت : لا ، قال: فَارْدُدْه))[6] .

واســتدل مــن أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النُّعْمَان ((أن أباه بَشِيرا أتى به النبي صلى الله عليه وآله فقال : إني نَحَلتُ ولدي هذا غلاما ، قال صلى الله عليه وآله : أكُل ولدك نَحلْت مثله قال : لا قال : فارجعه))[7]. حدثنا الأصَمُّ[8] قال: حدثنا الرَّبيع[9] قال: أخبرنا الشافعي عن مالك [10] .

---

[1] انظر : مختصر المزني (٣ / ١٢٢) ، والروضة (٥/ ٣٧٨)، والموطأ (٢/ ٧٥١) والبدائع (١٢٧/٦).

[2] مصنف عبد الرزاق (٩ / ١٠٠) .

[3] هـــو داود بن علي الأصبهاني الظاهري الفقيه أبو سليمان ، ولد سنة مائتين ، سمع سليمانَ بن حرب والقعنبي ومسدد وابن راهويـــه وغيرهم ، وكان إماما ورعا زاهدا ناسكا ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، توفي سنة سبعين ومائتين ، انظر : تاريخ بغداد : (٨ / ٣٦٩ - ٣٧٥) ، و سير أعلام النبلاء (١٣ / ٩٧) .

[4] المحلى (٩ / ١٤٤) .

[5] المغني (٦ / ٥١ - ٦٠) ، الإشراف لابن المنذر (١ / ٣٨٦) .

[6] أخرجه مسلم في الهبات (٥ /٦٥رقم ١٦٢٣) .عن طريق جرير عن هشام عنه به .

[7] أخرجه مسلم في الهبات (٥ /٦٥رقم ١٦٢٣)عن طريق مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمان عنه به .

[8] هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم .تقدم .

[9] هو الربيع بن سليمان صاحب الشافعي .تقدم .

[10] انظر : الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٩ / ٦١) .

قال : فقوله : ((ارْجِعْهُ)) يدل بظاهره على أنه قد ردّه بعد خروجه من مِلكه ، و أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض[١] . ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام:((أيَسُرُّك أن يكونوا في البر سواء)) فدل أن ذلك[٢]من قبيل البر واللُّطف لا من قبيل الوجوب واللزوم .

قالوا : ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام:((أشهِدْ على ذلك غيري)) ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم[٣] .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير ، وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له ،وجواز بيع ماله من نفسه ، وفيه دليل على جواز دخول الحاكم[٤] في الشهادات لأنهم إنما جاءوا النبي صلى الله عليه وآله ليُشهِدوه على ذلك. وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه ، لأن ذلك هو فائدة الشهادة ، وأما قوله عليه السلام : (هذا جور) فمعناه :هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن ، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيا وحرمه أولاده ، أن فعله ماض ، فكيف يُرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض . وقد فضّل أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه[٥] عائشةَ رضي الله عنها بجُذاذ[٦] عشرين وَسْقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد ، فدل ذلك على جوازه وصحّة وقوعه . وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته .

---

[١] انظر : المهذب (١ / ٤٤٧) .

[٢] أي : التسوية في النحل بين الأولاد وهو مذهب الجمهور ، انظر: الفتح (٥ / ٢٥٣) .

[٣] هكذا في الأصل ، أي بثبوت (كلهم) وسقط من "د" .

[٤] في "س" بالجمع ، أي (الحكام) .

[٥] انظر : الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٢ / ٧٥٢) .وسنده صحيح .

[٦] وجاء عند مالك في الموطأ بلفظ (جادّ) وهو بمعنى المجدود أي المقطوع ، وقال الأصمعي : هذه أرض جادّ مائة وسق أي يُجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرها ، يريد نخلا يُجدّ منها عشرون وسقا ، انظر : النهاية (١ / ٢٣٧) .

وذهب قوم إلى أنه لايجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث ، ورُوي ذلك عن شريح ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق[١] . واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله عليه السلام (أليس يَسُرُّكَ أن يكونوا في البِرِّ وَاللُّطْفِ سواء ؟ قال : نعم) أي فسَوِّ كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكرا من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق[٢] في سيرته[٣]:/أن بشيرا لم يكن له ابنه يومئذ[٤]. ١٨٧ ب

وفعل أبي بكر[٥] في تقديم عائشة بعشرين وسقا يؤيد المذهب الأول .والله أعلم .

---

[١] انظر : المغني (٨ / ٢٥٦) ، والمحلى ٠ ٩ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

[٢] هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، اختلفت أقوال الأئمة فيه جرحا وتعديلا وأشدّ ما فيه تكذيب مالك وهشام بن عروة إياه ، ولكن وثقه ابن معين وابن المديني وابن عيينة وابن سعد وغيرهم مطلقا وكبّروا شأنه ، والذي يترجح أنه ثقة أو صدوق غير أنه يدلس تدليسا كثيرا فلا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث ، انظر : التاريخ الكبير (١ / ٣٧-٣٨) والجرح (٣:٢:١٩١) ، والتذكرة (١ / ١٧٢) ، والميزان (٣ /٤٦٨) والتهذيب (٩ / ٣٣ - ٣٨) .

[٣] السير والمغازي لابن إسحاق . و لم أقف عليه في الجزء المطبوع من هذا الكتاب . هكذا ذكره الخطابي ،لكن ذكر ابن سعد أن النعمان بن بشير كانت له أخت تسمى "أميمة "وقيل "أبية "بفتح الباء وتشديد الياء – أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣١) و (٨/ ٣٦٢) والإصابة (٤/ ٢٣٣) والفتح (٥/ ٢٥٢) .

[٤] وأما قول ابن إسحاق بأن بشيرا لم يكن له ابنٌ غير النعمان فليس بصحيح ، يردّه أولا : ما رواه الشيخان وغيرهما في الحديث المذكور (أكلّ ولدك نحلت) وقوله عليه السلام (ألك ولد سواه قال : نعم) وقوله (أكل بنيك) وقوله (ألك بنون سواه قال : نعم) ، ثانيا : استفسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه عندما أراد بشير بن سعد أن يُشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله : أكلهم وهبت له مثل هذا قال: لا ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فكله أعطيت مثل هذا قال : لا ، ثالثا : عدم ذكر ولد بشير غير النعمان لا يستلزم منه عدم الوجود (فتح الباري : ٥ / ٢٥٠ - ٢٥٥) .

[٥] وأيضا فعل عمر رضي الله عنه في وصيته لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، انظر : سنن أبي داود كتاب الوقف باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣ / ٢٠١) ، والبيهقي في السنن (٦ / ١٧٠) ، وعبد رزاق في المصنف (٩ / ١٠٢) **والذي يترجح** –والله أعلم –أن الأولى والأفضل التسوية في الهبة وغيرها من النُحل بين الأولاد ويباح تفضيل بعضهم على بعض عند الحاجة جمعا بين الأدلة. انظر : تهذيب السنن (٥/١٩٠-١٩٣) وفتح الباري (٥/٢٥٤)وسبل السلام (١٧٢/٣)ونيل الأوطار (٦/٧-١٣)وعون المعبود (٣٣٣/٩،٣٣٢).

٨- ومن باب عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٣- حدثنا أبو كامل[١] قال حدثنا خالد بن الحارث[٢] قال حدثنا حُسَين[٣] عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((لايَجُوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوجِهَا))[٤] .

قال : عند أكثر الفقهاء[٥] هذا على معنى حسن العِشْرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : يُرَدُّ ما فَعَلَتْ من ذلك حتى يأذن الزوج[٦] . وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرطَ وَالخَاتَمَ ، وبِلاَلٌ يَتَلَقَّاهَا بِكِسَائِه))[٧] ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

---

(١) هو فُضيل بن حُسين بن طلحة الجحدري أبو كامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (التقريب) .

(٢) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة .(التقريب) .

(٣) حسين بن ذكوان المعلّم المكتّب ، ثقة ربما وهم (تقدم) .

(٤) إسناد أبي داؤد حسن لأجل عمرو بن شعيب .وأخرجه النسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥ / ٦٥) ، وفي العمرى (٦ / ٢٧٨، ٢٧٩)وابن ماجة في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/ ٧٠)وأحمد (٢/١٧٩و ١٨٤ و ٢٠٧)والبيهقي (٦/ ٦٠) والحاكم (٢/٤٧)كلهم عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .وصح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ،وصحح إسناده ابن الملقن أيضا،وحسّن سنده الشيخ الألباني ، انظر : تحفة المحتاج (٢ / ٢٦١) و الصحيحة(رقم : ٨٢٥) .

(٥) انظر : فتح الباري (٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) و شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ١٧٢-١٧٤) ومصنف عبد الرزاق (٩ / ١٢٣-١٢٥) .

(٦) المدونة : (٤ / ٣٥١) .

(٧) أخرجه البخاري في صلاة العيدين باب المشي والركوب إلى العيد (٢ / ٢٣) وفي الزكاة باب التحريض على الصدقة (٢ / ١٤٠) ومسلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٣ /٢١ رقم ٨٨٤) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٩- ومن باب العُمرَى(١) والرُقبَى(٢)

١٤- حدثنا مُؤمَّل بن الفضل الحَرّاني(٣) قال: حدثنا محمد بن شُعَيب(٤) قال: أخبرني الأوزاعي(٥) عن الزهري عن عُروة عن جابر(٦) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من أعمر عُمْرَى فهِيَ له ولِعقِبِه يَرِثُهَا مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه))(٧) .

قال الشيخ: والعُمْرَى: أن يقول الرجل لصاحبه أعْمَرْتُكَ هذه الدار، ومعناه: جَعَلْتُها لـــك مدة عُمْرِكَ، فهذا إذا اتَّصلَ به القبض كان تمليكًا لِرقَبَةِ الدار، و إذا ملَكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملَكها بعده وارثُه الذي يرث(٨) سائر إملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي(٩) .ويُحكى عن مالك أنه قال: العُمْرَى: تمليك المنفعة

---

(١) العمـــرى - بضم العين المهملة وسكون الميم - نوع من الهبة، يقال: أعمرته دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لـــك مدة عمري أو عمرك فإذا متَّ رجعتْ إليَّ ،والاسم عُمْرَى، انظر: تهذيب اللغات للنووي (٢ / ٤٢)، والنهاية لابن الأثير (٣ / ٢٦٩) .

(٢) الرقبى - بضم الراء وسكون القاف بعدها باء موحدة مقصورة - نوع من الهبة يقال: أرقبته دارا أو أرضا إرقابا إذا أعطيته إياهـــا على أن تكون للباقي منكما وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك و إن متَّ قبلي فهي لي، وسمي الرقبى لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه لتبقى له، انظر: تهذيب اللغات للنووي (١ / ١٢٤)، والنهاية (٣ / ٢٦٩) .

(٣) هو مؤَمّل بن الفضل الحرّاني أبو سعيد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين، أو قبلها (التقريب) .

(٤) هو محمد بن شعيب بن شابور - بالمعجمة والموحدة - الأموي مولاهم الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين (التقريب) .

(٥) الأوزاعـــي هـــو عـــبد الـــرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة (التقريب) .

(٦) هو جابر بن عبد الله الأنصاري له ولأبيه صحبة .

(٧) أخـــرجه النسائي في العمرى (٦ / ٢٧٤ ، ٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ٥١٣٥) من الإحسان)كلهم عن طريق الأوزاعي عنه به .وعن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . إسناد أبي داؤد حسن والحديث صحيح . وأصل الحديث عند مسلم في الهبات باب العمرى (٥/ ٦٧، ٦٨)و انظر: البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى (٣ / ١٤٣) .

(٨) هكذا في الأصل وفي "س" (يُورَث) .

(٩) انظـــر: الأم (١٤ / ٤٢٩-٤٣٢)، والمبسوط (١٢ / ٩٤ ، ٩٥) والمحلى (٩ / ١٦٤-١٦٧)، والمغني (٦ / ٦٧-٦٩) .

دون الرقــبة ، فــإن جعلهــا عُمْرَى له فهي له مدة عمره ولا تُورَثُ،وإن جعلها له ولعَقبِهِ بعده كانت منفعته ميراثًا لأهله[(١)].

وفــي قوله عليه السلام : ((فهي له ولِعَقِبِهِ)) بيان وقوع المِلْك في الرقبة والمنفعة مَعًا ، ويؤكِّد ذلك حديثُه الآخَر من طريق مالك نفسه[(٢)] ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب قال :

١٥- حدثنا محمد بن يحيى[(٣)] وابن المُثَنَّى[(٤)] قالا :حدثنا بِشْر بن عمر[(٥)] قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة[(٦)] عن جابر[(٧)] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قــال :((أيُّمَــا رجلٌ أعمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنَّهَا للذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِع إلى الذي أعطاها لأنه أعطَى عَطَاءً وقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ))[(٨)] .

قال الشيخ : لاعُذر لمالك بعد هذا . والله أعلم .

١٦- حدثنا إسحاق بن إسماعيل[(٨)] قال: حدثنا سفيان[(٩)]

[(١)] الموطأ كتاب الأقضية (٢ / ٧٥٦) .

[(٢)] انظر: المصدر السابق .

[(٣)] هــو محمــد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح (التقريب) .

[(٤)] هــو محمــد بــن المثنى بن عبيد العنزي - بعين ونون مفتوحتين وزاي - منسوب إلى عنزة بن الأسد، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (التقريب) .

[(٥)] هــو بِشْر بن عمر بن الحكم الزهراني- بفتح الزاى - الأزدي أبو محمد الصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين (التقريب) .

[(٦)] هــو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله . وقيل: إسماعيل . ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين (التقريب) .

[(٧)] هو ابن عبد الله .

[(٨)] أخرجه مسلم في الهبات باب العمرى (٥ /٦٧ رقم ١٦٢٥) .

[(٨)] هو إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف باليتيم ، ثقة تُكلِّم في سماعه من جرير ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أو قبلها (التقريب) .

[(٩)] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلاّ أنه تغير حفظه بآخــره ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب) .

عـــن ابن جريج[1] عن عطاء[2] عن جابر[3] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا فَمَنْ أرْقَبَ شَيئًا أو أعْمَرَه فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ))[4] .

والرُقْبـــي: أن يَرقـــب كل واحد منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رُقْبَى لآخَر مَن بقي منهم[5] . وقال أبو حنيفة : العُمْرَى مَورُوثة والرُّقْبَى عَارية[6] ، وعند الشافعي : الرُّقْبَى مَورُوثَة كالعُمْرَى[7] وهو حكم بظاهر الحديث .

١٠- ومن باب تضمين العَارية

١٧- قـــال أبوداؤد :حدّثنا مسدّد قال:حدثنا يحي[8] عن ابن أبي عَروبة[9] عن قتادة عن الحَسَن[10] عن سَمُرَة / عن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله قال : ((عَلَى اليَدِ ما ١٨٨ أ
أخذتْ حَتَّى تُؤدِّ ى)) ثم إنّ الحَسَن نسي ، قال : هو أمينك لاضمان عليه[11] .

---

[1] هـــو عـــبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها (التقريب) .

[2] هو عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء وموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه (التقريب) .

[3] هو ابن عبد الله .

[4] أخـــرجه النســـائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر جابر في العمرى (٦ /٢٧٣) ، والبيهقي في السنن الكـــبرى (٦ / ١٧٥) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٣) كلهم عن طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابـــر . وسنده صحيح وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما وأقره الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٢) وكذا صححه صاحب الإرواء (٦ / ٥٣) . وابن جريج و إن كان مدلسا فإنما تنفى عنعنته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه و إن لم أقل سمعته ، انظر : التهذيب (٦ / ٣٥٥).وللحديث طرق أخرى ذكره صاحب الإرواء (٦/٥٢-٥٤).

[5] كذا في الأصل وفي "د" و "س" و "ط" (منها) .

[6] المبسوط (١٢/ ٨٩ و ٢٩٢) .

[7] الأم (١٤ / ٤٢٩ — ٤٣٢) .

[8] هـــو يحـــيى بن سعيد بن فرّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ أمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب) .

[9] هو سعيد بن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، لكنه كثير التدليس، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (التقريب) .

[10] الحسن هو البصري .

[11] أخـــرجه الـــترمذي في البـــيوع باب العارية مؤداة (٣ / ٥٦٦) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤١١) ، وابن ماجة في الصـــدقات بـــاب العاريـــة (٢ / ٧٣) ، وأحمد (٥ / ٨ و ١٢ و ١٣)،والبيهقي (٦ /٩٠) ،والحاكم (٢ / ٤٧)كلهم=

قـــال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة و أنّ "على" كلمة إلزام فـــإذا حصّـــلت اليد آخذه صار الأداء لازمًا لها ، والأداء قد يتضمن العَيْن إذا كانت موجودة ، والقيمة إذا كانت مستهلكة ، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين .

١٨- حدثـــنا الحســـن بن محمد[١] وسلمة بن شَبِيبٍ[٢] قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٣] قـــال: أخـــبرنا شريك[٤] عن عبد العزيز بن رُفيع[٥] عن أميَّة بن صفوان بن أمية[٦] عن أبيه[٧]((أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استعار منه أَدْرَاعًا يوم حُنَينٍ فقال : أَغَصْبًا يا محمد ؟ قال: بل عَارِية مضمونة))[٨] .

=عـــن طـــريق الحسن عن سمرة . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٩) لأجل اختلاف سماع الحسن من سمرة ، والحسن مختلف في سماعه من سمـــرة . والراجح : حمل عنعنة الحسن على الاتصال ،كما هو مذهب فحول الأئمة كإبن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم .وقد تقدم تفصيل ذلك على الصفحة (٩٦ ،٩٧) من هذه الرسالة .

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين و مائتين . أو قبلها بسنة (التقريب) .

(٢) هو سلمة بن شبيب المسمعي الني

سابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين . التقريب.

(٣) يـــزيد بـــن هـــارون بـــن زاذان الســـلمي مولاهـــم ، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين.التقريب.

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي ،صدوق يُخطئ كثيرا .تقدم .

(٥) هـــو عـــبد العزيز بن رُفيع - بفاء مصغرا - الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ،من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة .وقيل بعدها (التقريب) .

(٦) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ، مقبول ، من الرابعة .(التقريب) .

(٧) هو صفوان بن أمية الجمحي القرشي، صحابي من المؤلّفة .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ /٤١٠) والحاكم (٢/ ٤٧) وعنه البيهقي (٨٩/٦) و أحمد (٣ /١٠١) و (٦ / ٤٦٥) والدار قطني في سننه (٣/ ٣٩، ٤٠) وسنده ضعيف ، وقال البخاري : هذا حديث فيه اضطراب ولا أعلم أن أحدا روى هذا غـــير شريك (العلل الكبير ص: ١٨٨) وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث (المحلى ٩ / ١٧١) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص:٢٦١_٢٦٢) عقب حديث صفوان هذا : وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس ، انظر : التلخـــيص (٣ / ٥٣) قلت:وله شاهد أخرجه الحاكم (٤٨،٤٩/٣)والبيهقي (٨٩،٩٠/٦) من حديث جابر بن عبد الله ، مـــن طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سار إلى حنين ، لما فرغ من فتح مكة .....ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا يا محمد ، قال : بل عارية مضمونة حتى نؤدّيها إليك ... = =

قال : وهذا يؤكد ضمان العارية[١] . وفي قوله عليه السلام ((عارية مضمونة)) بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تُضمْن ، ومن تأوله على أنها تُؤدَّى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث[٢] .

وقــال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وإن لم يشترط لم يضمن ، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول ،والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيّره عن حكم أصله . ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضـــمان فيها غير مُخْرِجٍ لها عن حكم أصلها ، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدِّين فأعلمه رسول الله صلى الله علـــيه وآلــه : أن مـــن حُكْمِ الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال .

١٩- حدثـــنا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحَوطِيُّ[٣] قال: حدثنا ابن عياش[٤] عن شُرَحبِيل بـــن مســـلم[٥] قال: سمعت أبا أمامة[٦] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ((العَارِية مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ))[٧] .

=الحديـــث .صـــححه الحاكم وأقره الذهبي ، وإسناده حسن لأجل الخلاف في ابن الحسن . فبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره . وقد قواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٩ ، ٩٠) بشواهده وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٨) .

[١] وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، انظر : المغني (٥ /١٦٣) والمهذب (١ / ٣٦٣) .

[٢] وهو مذهب الأحناف ومن وافقهم . انظر الهداية (٣ / ٢٢٠) ، والمبسوط (١١ / ١٣٤) .

[٣] هو عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (التقريب) .

[٤] هـــو إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة (التقريب) .

[٥] هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ،وثقه أحمد والعجلي وابن نمير ، وذكره ابن حبان في الثقات .وضعفه ابن معين . وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، من الثالثة (التقريب) والتهذيب (٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧).

[٦] هو صديّ بن عجلان صحابي مشهور .

[٧] أخـــرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة (٣ /٥٦٥) ، وأخرجه أيضا في الوصايا مُطَوّلاً باب ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤١٠ ، ٤١١) ، و ابن ماجة في الصدقات باب العارية (٢ / ٧٢) وفي الكفالة (٢/ ٧٤) و أحمد (٥/ ٢٦٧) والبيهقي (٦/ ٨٨) والطيالسي (٥٣/٢) من المنحة . و الدار قطني (٣/ ٤٠) =

قوله عليه السلام:((مُؤدَّاة)) قضية الإلزام في أدائها عَيناً حال القيام وقيمةً عند التلَف وقولــه : ((المِــنْحَة مَردُودة)) فإن المِنحة هوما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها ، أو شاة يشرب دَرَّها ثم يَردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمــرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية.

وفــيه دلــيل علــى أن المنحة إذا كانت مما يُنقل ويَلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أُجــرة[١] فإن جميع ذلك على الممنوح له ، لأنه قد اشترط عليه ردّها وهي لا تكون مــردودة حتى تصل إلى صاحبها ، والزعيم : الكفيل والزعامة: الكفالة ، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم[٢] ، لأنه هو المتكفل بأمورهم .

وقد اختلف الناس في تضمين العارية فرُوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: سقوط الضمان فيها . وقال شُريح ، والحسن، وإبراهيم : لاضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان/ الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه[٣] . ١٨٨ ب

ورُوي عــن ابــن عباس و أبي هريرة أنهما قالا : هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشــافعي وأحمــد[٤] . وقال مالك بن أنس : ما ظهر هَلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خَفِي هَلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون[٥] .

=وعــبد الرزاق في المصنف (٨ / ١٨١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٢٢)وابن الجارود (رقم : ١٠٢٣)كلهم عن طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة .وهذا الإسناد حسن ،وأخرجه ابن حبان (رقم: ١١٧٤) موارد عن طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة ، و حاتم بن حريث : وثقه الدارمي . وقال ابن عدي : لابأس به .فهذا الإسناد حسن . ولهــذا قــال الترمذي :حديث أبي أمامه حديث حسن غريب ، وقال في الوصايا: حسن صحيح ، وحسنه الحافظ وصححه الشــيخ الألباني. وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر : التلخيص الحبير (٣ / ٤٧ و ٥٤) و موافقة الخُبر الخَبر (٢ / ٣١٥) وإرواء الغليل (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧) .

(١) كذا في الأصل وفي "س" (إجارة) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦ / ٤٨) مادة (ز/ع/ م) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨ / ١٧٨ - ١٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦ /٨٨ - ٩١) ، والهداية (٣ / ٢٢٠) ، والمبسوط (١١ / ١٣٤) .وأسانيدها صالحة .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨) ، والمهذب (١ / ٣٦٣) ، والمغني (٧ / ٣٤١) .

(٥) المدونة (٤ / ٣٦١) .

١١- ومن باب مَن أفسد شيئا يضمن مثله

٢٠-حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي[١]عن سفيان[٢] قال:حدثني فُلَيتٌ العامريّ[٣]عن جَسـرة بنت دَجاجة[٤] قالت: قالت عائشة : ((ما رأيتُ صانع طعامٍ مثل صفيّة[٥] ، صـنعتْ طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فبَعثتْ به ، فأخذني أفْكُلٌ فكسرتُ الإنـاء ،فقلـت يـا رسول الله ما كفّارة ما صنعتُ ؟ قال إناءُ مثل إناء وطعام مثل طعام))[٦] .

قـال : يُشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بتِّ الحكم بوجوب المِثْل ،فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مِثْل معلوم ، ثم إن هذا طعام و إناء حُملا من بيت صفيّة ،وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه مِلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وللمرء أن يحكم في مِلكه وفيما تحت

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو الثوري .

(٣) فُلَيـت بن خليفة العامري ويقال الذهلي ، ويقال : الهذلي. أبو حسان الكوفي ، ويقال له : أفلت – بفاء ومثناة فوقانية – صدوق ، من الخامسة (التقريب) .

(٤) هـي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ،وقال العجلي : ثقة تابعية . وذكرها أبونُعيم في الصحابة .وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبولة . من الثالثة . (التقريب) . والتهذيب (٣٥٧/١٢) .

(٥) هـي أم المؤمنين صفية بنت حييّ بن أخطب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة (الإصابة ٨ / ٢١٠) .

(٦) أخـرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء باب الغيرة (٥ / ٢٨٦) ، و أحمد (٦ / ١٤٨ و ٢٧٧) ، حسن إسناده الحـافظ في الفـتح (٥ / ١٤٩) ، وفيه فليت العامري ويقال أفلت وثّقه ابن حبان وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني صالح .وضعّفه ابن حزم ، انظر : التهذيب (١ / ٣٣٢) ، وفيه أيضا جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبـو نعـيم في الصحابة . وقال البخاري : عند جسرة عجائب. التهذيب (١٢/ ٣٥٧) ، وضعّف سنده الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٦٠) **قلت**:هذا الحديث بسنده المذكور لا ينزل عن درجة الحسن لغيره .ويرتقي إلى درجة الحسن بشواهده . منها : ما أخرجه البخاري في المظالم والخصومات باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره (٣ / ٧٩) وفي النكاح باب الغيرة (٧ / ٤٦) مـن حديـث أنس ، ومنها ما أخرجه الترمذي في الأحكام. باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسـر (٣ / ٦٤٠ ، ٦٤١) وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه البخاري في العلل الكبير (ص : ٢٠٨) ، ومنها ما أخرجه أبو داود في البيوع و الإجارات باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله (٣ /٥٢٨) وابن ماجة في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا (٢ / ٥٥) ، وقد يرتقي إلى الصحة . والله أعلم .

يــده مما يجري مجرى الأملاك[1] بما يراه أرفق وإلى الصلاح أقرب ، وليس ذلك مــن بــاب ما يَحْمل عليه الناسَ الحكّامُ في أبواب الحقوق والأموال .وفي إسناد هذا الحديــث مقــال . ولا أعلــم أحــداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مِثْلُ إلا أن داود[2] يُحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المِثْل ، وأوجب في العبد العبد

وفي العصفور العُصفور ، وشبّهه بجزاء الصيد[3] .

قال الشيخ : والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العُلماء، والحكم في جزاء الصــيد حكم خاص في التقييد ، وحقوق الله عزّوجل تجرى فيها المساهلة،ولا تُحمل على الاستقصاء ،وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميّين ، وقد أوجب[4] رسول الله صلى الله عليه وآله، في المعتِق شركاً له في عبدٍ:القيمة لا المِثل ، فدل على فساد ما ذهب إليه .والله أعلم . والأفْكَل[5] الرِعْدَة .

١٢- ومن باب المواشي تُفْسِد زَرْع قومٍ

٢١- حدّثــنا أحمــد بن محمد بن ثابت المروزي[6] قال: حدثنا عبد الرزّاق[7] قال: حدثنا معمر[8] عن الزهريّ عن حرام بن

---

(١) كذا في الأصل وفي "د" بالإفراد .

(٢) هو داود بن علي الأصبهاني الظاهري (تقدم : ص : ١٠٦ هامش : ٣) .

(٣) المحلى (٨ / ١٤٠ ، ١٤١) .

(٤) أخــرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من أعتق شركا له في عــبد فكــان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمته فأعطي شركاؤه حصصهم وعُتق عليه العبد و إلا فقد عتق منه ما عتق) أخرجه البخاري في الشركة في الطعام باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٣ / ١١١) ، وفي العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين (٣ /١١٧ ، ١١٨) ومسلم في العتق (٤ / ٢١٢رقم : ١١٣٩) ، وفي الأيمان (٥ / ٩٥رقم : ١٢٨٦) .

(٥) النهاية (١ / ٥٩) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبو الحسن بن شبّوية - بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة - ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين (التقريب) .

(٧) عــبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين (التقريب) .

(٨) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة (التقريب) .

مُحَيِّصـــة[١] عــن أبــيه[٢] ((أنّ ناقة للبَرَاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائطَ رجل فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المَواشي حفظها باللّيل))[٣] .

قـــال : وهذه سنّة لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في هذا الباب . ويُشبه أن يكـــون إنمـــا فـــرّق بيـــن الليل والنهار في هذا ، لأن العُرْف أنّ أصحاب الحوائط والبســـاتين يحفظونها بالنهار ويُوكلون بها الحُفّاظ والنواطير[٤] .ومن عادة أصحاب

---

[١] هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الثالثة (التقريب) .

[٢] هو محيّصة بن مسعود بن كعب الخزرجي صحابي معروف .

[٣] أخـــرجه النســـائي في الكبرى باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشي بالليل (٣ / ٤١١ ، ٤١٢) ، وابن ماجة في الأحكـــام بـــاب الحكـــم في ما أفسدت المواشي (٢ / ٥٤) ، و أحمد (٥ / ٤٣٦) ، و مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري (٢ / ٧٤٧ ، ٧٤٨) ، والبيهقي (٨ / ٣٤١ ، ٣٤٢) و الدارقطني (٣ / ١٥٤ - ١٥٦) ، وابن حبان (رقم : ١١٦٨) مـــوارد والحاكم (٢/ ٤٨) **واعلم أن هذا الحديث** قد أعلّه الحفاظ بعلّتين . **الأولى** :زيادة راو في الإسناد . وبيان ذلك : أن مدار الحديث على الزهري وقد اختلف فيه عليه .فرواه عن الزهري أكثر الحفاظ كالأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بـــن عيسى وغيرهم كلهم قالوا : عن الزهري عن حرام عن البراء . ولم يذكروا والد حرام . ورواه معمر عن الزهري عن حـــرام عـــن أبيه عن البراء ، فزاد فيه (عن أبيه) وهي رواية أبي داؤد في هذا الباب كما هو المذكور ،وابن حبان (٥٥٩/٧) والدارقطـــني في ســـننه (١٥٤/٣) وتابعـــه (معمر ا) على هذه الزيادة ،محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري به ،أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) ومن ثَم رجّح الحفاظ رواية الجماعة على رواية معمر ، وحكموا على هذه الزيادة بالشذوذ .قال ذلـــك ابـــن حـــزم وابن القطان وعبد الحق وابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني . **الثانية** : وهواختلاف الحفاظ فيها رفعاً ووقفا،فـــرواه الأوزاعـــي عـــن الزهـــري عـــن حرام عن البراء. موصولا .أخرجه أبوداؤد رقم : (٣٥٦٥)والحاكم (٤٧/٢ ،٤٨)والبـــيهقي (٣٤١،٣٤٢/٨)والدارقطني في سننه (١٥٥/٣).وتابعه (الأوزاعيَّ) على وصله عبد الله بن عيسى عن الزهري بـــه ،أخـــرجها ابن ماجة (٥٤/٢) والبيهقي (٣٤١،٣٤٢/٨)والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) والدارقطني (١٥٥/٣)وأعله ابن حـــبان بأن حرام لم يسمع من البراء ، وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن عبد البر وعبد الحق . أي : أن الروية منقطعة . قلت : **لكن** رواه النسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) من طريق محمد بن أبي حفصة ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب .فهذالإسناد متصل . ومحمد بن أبي حفصة ، إن كان ضعفه النسائي ، لكن رواه عن الزهري غير ابن أبي حفصة ، وهم ثقات . فصح السند . **والذي يترجح أن الحكم للرواية الموصولة** ، ولهذا قال الإمام الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجالـــه ، وقـــال ابـــن عبد البر: هذا الحديث و إن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات ، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول ،وصححّ إسناده الحاكم وقال الذهبي :صحيح على خلاف فيه . وصححه ابن الملقن والعلامة الألباني . انظر: المعرفة للبيهقي (١٣ / ٩٦) ، والتمهيد (١١ / ٨١ ، ٨٢) ، والسنن للدار قطني (٣ / ١٥٤- ١٥٦) ، والأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٠) والبدر المنير (١٩/٩) والتلخيص الحبير (٤ / ٨٦ ، ٨٧)و الإرواء (٥ / ٣٦٢) ، والصحيحة (رقم : ٢٣٨).

[٤] جمع الناطور أو الناطر وهو حافظ الكرم والنخل ، جمعه نُطّار أو النواطير (القاموس المحيط (٢ / ٢٠٣) .

المواشـــي أن يُسرّ حوها بالنّهار ويردّوها مع الليل/ إلى المَراح[1] ، فمن خالف هذه العـــادة كـــان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقـــى متاعه في طريقٍ شارعٍ ،أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع ، [وهذا شرع والعادة تبيّنه][2] . ١٨٩ أ

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي[3] ، وقال أصحاب الرأي :لا فرق بين الأمرين ،ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غُرماً[4] ، واحتجوا بقوله عليه السلام : ((العَجْمَاء جُبار))[5] .

قـــال الشـــيخ :وحديـــث (العَجْمَاء جُبار)عام .وهذا حكم خاص . والعام يُبنى على الخاص ويُردّ إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء أولى . والله أعلم .

---

(١) هو المكان التي تأوي إليه الأغنام في الليل ، انظر (لسان العرب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "ط" و "س" .

(٣) انظر مغني المحتاج (٤ / ٢٠٤) والمهذب (٢ / ٢٢٦) .

(٤) شرح فتح القدير (٨ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخُمُس (٢ / ١٥٩) وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) وفي الديات باب المعدن جبار (٩ / ١٥) ومسلم في الحدود باب : جرح العجماء جبار (٥/ ١٢٧، ١٢٨) .

١- كتاب النكاح[١]

٢٢- حدّثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[٢] عن الأعمش[٣] عن إبراهيم[٤] عــن علقمـــة[٥] قـــال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بِمِنى[٦] ،إذ لقيه عثمانُ[٧] فاستَخَلاه ، فلما رأى عبدَ الله أن ليس له حاجة ، قال لي: تَعَال يا علقمة فجئت، فقال لـــه عثمان ألا نُزَوّجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بِكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تَعْهَد ، فقال عبد الله : لئن قلتَ ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((مَن استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّج ، فإنّه أغَضّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ ، ومَن لم يَسْتَطِع فعليه بِالصَّوم فإنَّه له وِجَاءُ))[٨] .

قال : البَاه[٩] كِناية عن النّكاح ، وأصل البَاه الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ومنه اشتُقّ مَبَاءة الغنم وهو المُرَاح التى تأوي إليه عند الليل . والوِجَاء : رَضّ الأُنثيين ، والخصاء: نزعهما [١٠].

---

[١] الـــنكاح في اللغـــة : الضم والتداخل وفي الشرع : عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء (التعريفات للجرجاني ص : ٢٤٦) .

[٢] هو جرير بن عبد الحميد بن قرط – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضبّي ، الكوفي ، نزيل الرّي وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين ومائة . (التقريب).

[٣] هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ورع لكنه مدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة .(التقريب) .

[٤] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ،ثقة إلا أنه كان يرسل كثيرا . تقدم .

[٥] هـــو علقمـــة بـــن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عالم، من الثانية ،مات سنة بعد الستين. وقيل : بعد السبعين. التقريب.

[٦] منى – بالكسر والتنوين– في درج الوادي الذي يترله الحاج ويرمي فيه الجمار ، من الحرم ،سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي : يراق (معجم البلدان ٥ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

[٧] هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

[٨] أخـــرجه الـــبخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٧ / ٣) ، ومسلم في النكاح . (٤ / ١٢٨ رقم : ١٤٠٠) كلهم عن طريق الأعمش عن إبراهيم عنه به .

[٩] النهاية (١ / ١٥٧) ، ولسان العرب (١ / ٥٤٤) مادة (ب/و/ه) .

[١٠] النهاية (٥ / ١٣٣) .

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، وفيه دليل على أن النّكاح غير واجـــب[١] ويُحكى عن بعض أهل الظاهر[٢] أنه كان يراه على الوجوب . وفيه دليل علـــى جواز التعالج لقطع الباه بالأدوية ونحوها[٣] . وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء ، و إن الخيار في العُنَّة[٤] واجب .

١٣- ومن باب ما يُؤمر من تزويج ذات الدِّين

٢٣- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٥] قال: حدثني عبيد الله[٦] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٧] عن أبيه[٨] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((تُنكح النِّسَاء لأربع :لمالها ولحَسَبِها ولجَمَالِها ولدِينها فَاظْفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ))[٩] .

قال : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح و أن الدِّين أولى ما اعتبر فيها ، وقوله علـــيه السلام ((تربت يداك))[١٠] كلمة معناه : الحَثّ والتحريض ، وأصل ذلك في

---

[١] وهو مذهب الجمهور ، انظر : المغني (٩ / ٣٤٠) ، والمحلى (٩ / ٤٤٠) ، وفتح الباري (٩ / ١٢- ١٤) .

[٢] وهو رأي داود وابن حزم و أبي عوانة الإسفراييني ، انظر : المحلى (٩ / ٤٤٠) .

[٣] كـــذا قـــال الخطابي –رحمه الله . والذي في الحديث وهو الصوم فقط. بل قد بوب البخاري –رحمه الله – باب : من لم يستطع الباءة فليصم . وذكر تحته حديث عبد الله بن مسعود ، المذكور آنفا . فاتباع السنة أولى من القياس .

[٤] العـــنين : هـــو العاجز عن الجماع ، وهو عيب يثبت بإقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة تقام على ذلك ، انظر : الأم (١٠/ ١٣٤).

[٥] هو يحيى بن سعيد القطان .تقدم .

[٦] هـــو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب العُمري ، المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت . قدمه أحمد بن صالح عـــلى مـــالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٧] هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة . تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل: قبلها .وقيل : بعدها (التقريب) .

[٨] هو كيسان بن سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك ، ويقال : هو الذي يقال له : صاحب العباس ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة (التقريب) .

[٩] أخـــرجه الـــبخاري في النكاح باب الأكِفّاء في الدين (٧ /٩) ، ومسلم في الرضاع. باب : استحباب نكاح ذات الدِّين (٤ / ١٧٥رقم : ١٤٦٦) كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عنه به .

[١٠] النهاية (١ / ١٨١) ولسان العرب (٢ / ٢٣ ، ٢٤) مادة (ت ر ب) .

الدعـــاء علـــى الإنســـان يقال : ترب الرجل إذا افتقر، وأَتْرَبَ إذا أَثْرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد به وقوع الأمر وتحقيق الدعاء.

وزعم بعض أهل العلم : أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء ، وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري[١] أحسبه رواه عن الزهري أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وآله ، له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى[٢] .

واخـــتلف العلمـــاء فـــي تحديد الكفاءة ، فقال مالك بن أنس : الكفاءة في الدِّين وأهلُ الإســـلام كلهم بعضهم لبعض أكْفاء[٣] ، وهو غالب/ مذهب الشافعي[٤] ، وقد اعتَبَر ١٨٩ ب
أيضًا فيها الحُرّية وربما اعتَبَر غير ذلك أيضًا . وقد رُوي معنى قول مالك عن عمر بـــن الخطاب وابن مسعود وعُبَيد بن عُمَير[٥] وعُمَر بن عبد العزيز[٦] وابن سيرين وابن عَون[٧] وحَمَّاد بن أبي سُلَيمان[٨] [٩] .

وقال الثوري : الكفاءة : الدِّين والحَسَب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية وكذلك قال أحمد بن حنبل[١٠] .

---

(١) هـــو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن المعروف بابن الأنباري ، توفي سنة (٣٢٨هـــ) (تاريخ بغداد ٣ / ١٨١ - ١٨٦) ، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص: ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، والفائق (٣ / ١٦٠) .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٧٤٧) ، والكافي (ص : ٢٣٠) .

(٤) الأم (٥ / ١٥) ، والسنن الكبرى (٧ / ١٣٢) .

(٥) هـــو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله مسلم ،وعدّه غيره في كبار التابعين .وكان قاصّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر بسنة ،أي: إحدى وسبعين . (التقريب) .

(٦) هـــو عمـــر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاص بنت عاص بن عمر بن الخطـــاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعدّ مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة .وله أربعون سنة .ومدة خلافته سنتان ونصف (التقريب) .

(٧) هـــو عـــبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، على الصحيح (التقريب) .

(٨) هـــو حمـــاد بـــن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة .رُمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة .أو قبلها (التقريب) .

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٣٣ وما بعدها) ، والمغني (٩ / ٣٨٧ وما بعدها) .

(١٠) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ /١٥٤) ، والمغني (٩ / ٣٨٧) .

وقـــال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعضِ اكْفاء ، وكل من كان من الموالي له أبـــوان أو ثلاثـــة في الإسلام فبعضهم لبعض أكْفاء .و إذا أُعْتِق عبد ، أو أسلم ذمي فإنـــه ليس بكُفء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي ، و إذا تزوجت غـــيرَ كُفء فسلَّم أحد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرِّقوا بينهما[١] . ورُوي عـــن ابن عباس أنه لم يرالمولى كُفؤا للعربية،وروي مثل ذلك عن سلمان[٢] الفارسي [٣] .

١٤- ومن باب في تزويج الأبكار

٢٤- قـــال أبـــو داود كتب إليّ حُسينُ بن حُريث المروزي[٤] قال: حدثنا الفضل بن موسى[٥] عن الحُسَين بن واقد[٦] عن عُمارة بن أبي حفصة[٧] عن عكرمة[٨] عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنّ امرأتي لا تَمنع يَدَ لامِسٍ قال: ((غرِّبْهَا قال أخاف أن تَتْبَعَهَا نفسي قال فاستَمتَع بهَا))[٩].

---

[١] شرح فتح القدير (٣ / ٢٩٥) .

[٢] هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله ،ويقال له :سلمان الخير ، أصله من أصبهان . وقيل من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين (الإصابة ٣/ ١١٣) .

[٣] مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٥٣ ، ١٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٣٤) .

[٤] الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (التقريب) . وقال المزي : روى عنه أبو داود كتابة (تهذيب الكمال (٦ / ٣٥٨) .

[٥] هـــو الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة والنونين - (نسبة إلى إحدى قرى مرو ، كما في اللباب) أبو عبد الله المروزي ، ثقة وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . في ربيع الأول (التقريب) .

[٦] الحســـين بـــن واقـــد المروزي أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ويقال : وسبع وخمسين ومائة . (التقريب) .

[٧] هـــو عمـــارة بن أبي حفصة بن نابت — أوله نون ، ويقال مثلثة ،وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ، ثقة ، من السادسة ،مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب).

[٨] هـــو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل : بعد ذلك (التقريب) .

[٩] أخـــرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦ / ٦٦) عن طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم بن أبي المخـــارق عـــن عبد الله بن عبيد بن عميرعن ابن عباس .فعبد الكريم ضعيف وانفرد برفع الحديث . وهارون بن رئاب ثقة ،وهو روى الحديث موقوفا على ابن عباس . وبه أعل النسائي هذه الرواية ،ورجح فيه الإرسال .وأخرجه في الطلاق باب ما =

قـــال قولـــه : ((لا تَمْنَع يَدَ لامِسٍ)) قال : معناه الزانية[1] [2] وأنها مُطاوعةٌ لمَن أرادها لا تَرُدّ يده .

وقوله عليه السلام : غَرِّبْها ، معناه أبْعِدْها يريد الطلاق ،وأصل الغَرب البُعد ، وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك .

وأمّـــا قولـــه تعـــالى: ﴿ والزَّانِــيَةُ لا يَــنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ وُحَرِّمَ ذَلك على المُؤمِنِيـــنَ ﴾ [ســـورة النور: ٣] فإنما نزلت في امرأة من الكُفَّار خاصة وهي بغي كانـــت بمكـــة يقال لها عَنَاقٌ[3] ، فأمّا الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يُفْسخ[4] ، ومعـــنى قوله عليه السلام :((فَاسْتَمْتَع منها)) أي: لا تمسكها إلاّ بقدر ما تقضي به متعة النفس منها ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ، ومن هذا

=جـــاء في الخلـــع (٦ / ١٧٠،١٦٩) بإسناد أبي داود وسنده صحيح ، وصححه المنذري وابن القيم وابن كثير والذهبي وابن الملقـــن وابن حجر والنووي والصديق حسن و أحمد شاكر و الألباني وغيرهم ، انظر: مختصر السنن (٣ /٥ -٧)وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٥) والبدر المنير (٨/١٨٠)والتلخيص الحبير (٣ / ٢٢٥ ،٢٢٦) والروضة الندية (٢/ ١٧٦ — ١٨٢) ومسند أحمـــد بتحقيق شاكر (رقم : ٦٤٨٠ و ٧٠٩٩)واللآلي المصنوعة (٢ / ١٧١) وتتريه الشريعة (٢ / ٢١٠) وصحيح سنن أبي داود (٦ / ٢٨٩) تحقـــيق موســـع ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ليس له أصل و أنه حديث منكر (الموضوعات ٢ / ٢٧٢) مع أنه رواه بإسناد صحيح .فالنتيجة أن الحديث إسناده صحيح .

[1] قال الحافظ : وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعربي والخطابي و الغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا ، وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عـــن علماء الإسلام وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول ، انظر : التلخيص (٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) قلت : وهـــو الذي رجحه ابن كثير و الشوكاني وصديق حسن خان و أحمد شاكر و الشنقيطي والشيخ الألباني وغيرهم .قلت : بذل المال والسخاء مندوب إليه ، وإن كان من مالها فلها التصرف فيه . وإن كان من مال زوجها ، فللزوج منعها بدون أن يطلقها، وقـــيل : أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . قلت : دلالة الحديث على أنها سهلة الأخـــلاق غـــير ظاهرة . والظاهر أن قوله (لاترد يد لامس) أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجمـــاع لعُدّ قاذفا ،أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن يريد منها الفاحشة لا أن ذلك واقع منها . وأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٥) وفتح القدير (٤ / ٥، ٦) وفتح البيان (٩ / ١٦٧) وأضواء البيان (٦ / ٥٠) وإغاثة اللهفان (١ / ٨٠ - ٨٢) ، والروضة الندية (٢ / ١٧٦ - ١٨٢) تحقيق الألباني ، وعون المعبود (٦ /٣٢ - ٣٦) .

[2] وفي بقية النسخ (الريبة) بدل (الزانية) ، والمثبت من الأصل .

[3] انظـــر : تفسير الطبري (١٨ / ٨٣ - ٨٩) ، وأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ١٥٠-١٥٢) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وفتح القدير (٤ /٥ ، ٦) .

[4] انظر: الأم (٥ / ١١- ١٣) .

نكـــاح المـــتعة[1] الذي حَرَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله[2] ، ومنه قوله سبحانه وتعـــالى: ﴿ إِنَّمَـــا هَـــذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ [غافر : ٣٩] أي :متعة إلى حين ثم ينقطع .

١٥- ومن باب الرجل يُعتِقُ أمةً[3] ثمّ يَتَزَوّجُها

٢٥- حدثنا عمرو[4] قال: حدثنا أبو عوانة[5] عن قتادة[6] وعبد العزيز بن صهيب[7] عــن أنـــس بـــن مـــالك أن النبي صلى الله عليه وآله ((أعتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَها))[8] .

قـــال: فذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ، ورأوا أن من اعتق أمَةً كـــان له أن يتزوّجها بأن يَجعل عِتْقَها عِوَضًا عن بُضْعِها ، وممن قال ذلك سعيد بن المســـيب، والحســـن البصـــري، وإبراهـــيم النخعي، والزهري، وهو قول أحمد، و إســـحاق،ويُحكـــى ذلك عن الأوزاعي أيضًا[9] ،وكره ذلك مالك بن أنس وقال : لا يصلح[10] ،وكذلك قال أصحاب الرأي[11] .

---

[1] هو النكاح إلى أجل معين بمقابل (النهاية ٤ / ٢٤٩) ، وفتح الباري (٩ /٧١ – ٨٠) .

[2] انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٧ / ١٦) ومسلم في النكاح . باب نكاح المتعة (٤/١٣٠).

[3] كذا في الأصل ، وفي بقية النسخ (أمته) .

[4] هـــو عمـــرو بـــن عون بن أوس الواسطي ،أبو عثمان البزار البصري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين . (التقريب).

[5] هو وضاح – بتشديد المعجمة ثم مهملة – ابن عبد الله اليشكري – بالمعجمة – الواسطي البزار ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة . (التقريب) .

[6] هو قتادة بن دعامة السدوسي. ثقة ثبت . تقدم . .

[7] هو عبد العزيز بن صهيب البناني – بموحدة ونونين – البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة (التقريب) .

[8] أخـــرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ، وباب من أعتق جاريته ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها (٧ / ٧ ، ٨) عـــن طـــريق حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٤ /١٤٤ رقم : ١٣٦٥) عن طريق أبي عوانة عنه به .

[9] انظر : المغني (٩/٤٥٣ – ٤٥٨) ، والمحلى (٩ / ٥٠١) ، وفتح الباري (٩ / ٣٢ ، ٣٣) .

[10] المدونة (٢ /١٧٩ – ١٨٨) .

[11] شرح فتح القدير (٣ / ٣١٦) .

وقال الشافعي : إذا قالت الأَمَةُ : أعتِقْني على أن أنكِحَكَ وصَدَاقي عِتْقِي فأعتَقَها على ذلــك، فلهـــا الخيار في أن تَنْكِحَ أوتَدَع ويرجع عليها بقيمتها / فإن نكحتْه ورضِيَتْ ١٩٠ أ
بالقِيمة التي له عليها فلا بأس[١] . وتأوّل الحديثَ مَن لم يُجزِ النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وآله إذ كانت له خصائص من النكاح ليست لغيره[٢] .

وقـــال بعضهم : معناه أنه لم يجعل لها صداقًا ، وإنما كانت في معني المَوهُوبة التي كـــان النبـــي صلى الله عليه وآله مَخْصُوصًا بها ، إلاّ أنها لمّا استُبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها.

وهذا كقول الشاعر :

أُخِذْنَ اغْتِصَاباً خِطبةً عَجرفِيّة وأُمهِرن أرماحاً من الخطِّ ذُبّلا[٣]

أي استُبِحْنَ بالرِّمَاح فَصِرن كالمُمَهّرات .

وكقول الفرزدق[٤] :

وذَاتُ حَلِيلٍ أنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا حَلاَلاً لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لم تُطلَّق[٥] .

واحتج أهل المقالة الأولى : بأنها لو قالت : طَلِّقْني على أن أخيط لك ثوبًا لزمها ذلك إذا طَلَّقَها ، فكذلك إذا قالت : أعتِقْني على أن أنْكِحَكَ .

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا خِلاف أن صفيَّة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وآله ولم يُنْقَل من نكاحها غير هذه اللفظة ، فدلّ أنَّها سبب النِّكاح[٦] .

---

(١) المهذب (٢ / ٥٥ –٥٧) وشرح مسلم للنووي (٩/٢٢٢).

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٣) هو قُحَيف بن خُمَير بن سُلَيم – بتصغير أسماء الثلاثة – العقيلي ، من شعراء الإسلام ، مقل شبّب بخرقاء محبوبة ذي الرمّة ، عدّه الجمحي في الطبقة العاشرة ، مات سنة نحو سنة (١٤٠هـــ) ، انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي (٢ / ٧٧٠) ، وخزانة البغدادي (٤ / ٢٥٠) . والأعلام (٦/٣٠) . وتاج العروس : (خطط) .

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عفان ، ولد عام (٢٠هـــ) ، وتوفي عام (١١٤هـــ) ، أحد الشعراء المثلث الأموي ، ولقبه الفرزدق لغلاظة وجهه ، تشيع لآل البيت ، ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر . كان معاصرا للأخطل وجرير ، مات بذات الجنب سنة ١١٤ هـــ (وفيات الأعيان ٦ /٨٦) ، و(معاهد التنصيص ١ /٤٥) .

(٥) شرح ديوان الفرزدق إيليّا الهاوي (٢ / ١٣٧) .

(٦) المغني (٩ / ٤٥٣ – ٤٥٨) .

قـــال الشـــيخ: و أجاب عن الفصل الأوّل بعض من خالفهم ، فقال إنما صحّ هذا في الثوب لأنه فعل ، والفعل يثبت في الذمة كالعين ، والنّكاح عقد ، والعقد لا يثبت في الذمة ، والعتق على النكاح كالسَّلَمِ فيه ، ولو أسلم رجل امرأةً عشرة دراهم على أن يتزوّج بها لم يصح ، كذلك هذا[١] .

فأمـــا الفصـــل الآخر ، وهو ما حُكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصًا للنبـــي صلى الله عليه وآله . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله قد استأنف عقد الـــنكاح عليها و إن لم يكن ذلك مقرونًا بالحديث، لأن من سنته صلى الله عليه وآله أن الـــنكاح لا يـــنعقد إلاّ بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه. ويُحمـــل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر[٢] . وقد رُوي أنه نكحها وجعل عِتْقَها صداقها[٣] ، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى تأويل . والله أعلم.

١٦- و من باب من قال يَحْرُم من الرَّضَاع ما يَحْرُم من النَّسَب

٢٦- حدثـــنا عبد الله بن مَسلمة[٤] عن مالك عن عبد الله بن دينار[٥] عن سُلَيمان بن يسار[٦] عن عروة عن عائشة أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله قال :((يَحْرُم من

---

[١] انظر : شرح معاني الآثار (٣ / ٢٠) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٣١٦) .

[٢] المحلى (٩ / ٤٩٤) والمغني (٩ / ٤٥٣) .

[٣] ذكـــر الحافظ في الفتح (٩ / ٣٢) معزواً إلى الطبراني وأبي الشيخ من حديث صفية نفسها قالت ((أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعل عتقي صداقي)) وهو صحيح ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها (٣ / ٤٦١ - ٤٦٥) .

[٤] هـــو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة . وسكنها مدة ، ثقة عابد. كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة (التقريب).

[٥] هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . (التقريب) .

[٦] هـــو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ،ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . وقيل : قبلها . (التقريب).

الرَّضَاع ما يَحْرُم من الوِلادَة))[١] .

قال الشيخ : و في هذا الحديث بيان أن حُرمة الرَّضَاع في المناكح كحرمة الأنساب و أن المُرتَضِعِين من الرجال والنساء من اللَّبَن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد . وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المُرضِعَة و ذوي أرحامها على المُرْضَع مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعَتْه صارت أُمًّا له فَحَرُم عليه نكاحها ونكاح ذوي محارمها ، وهي لا تَحرم على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده و أولاد أولاده /. ١٩٠ ب

وفيه: دليل على أن الرضاع بلبن السِّفاح لا يوقع الحُرمة بين الرضيع وبين المسافِح و أولاده[٢] كما لا تقع الحُرمة بولادته ولا يثبت به النسب .

وفيه: أن ما أُلْحِق به النسب من نكاحٍ صحيحٍ، أو نكاحٍ لشبهَةٍ من مُسْلِمةٍ، أو ذمية، فإنه يَحْرم بالرَّضَاع فيه النكاح .

وفيه: أن الجمع بين الأختين من الرضاع مُحَرَّمٌ ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع[٣] .

وفيه: أن لبن الضِّرار[٤] مُحَرِّمٌ كغيره من اللَّبن الذي ليس بضِرار، وكان ابن أبي ذئب[٥] يقول : لبن الضِّرار لا يُحرِّم النكاح[٦]

---

[١] أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة على الأنساب (٣ / ٢٢٢) ، ومسلم في الرضاع . باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ / ١٦٤،١٦٥ رقم : ١٤٤٤) كلهم عن طريق همام عنه به .،أما حديث أبي داؤد فأخرجه مسلم بطريق أخرى عن عائشة (١٦٢/٤) .

[٢] سقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل و من باقي النسخ .

[٣] انظر : الأم (١٠ / ١٣ - ١٧) ، والمغني (٩ / ٥١٣) والهداية (١ / ١٩١ ، ١٩٢) .ويدل عليه قوله تعالى في سورة النساء (حُرِّمت عليكم أمهاتكم ...... وأخواتكم من الرضاعة .... الآية) وأما النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من الرضاعة فقياسا على الأحاديث الصحيحة .

[٤] هو الرجل ينكح المرأة الكبيرة ثم ينكح صغيرة تَرْضَع ، فتُرْضِع الكبيرةُ الصغيرةَ و لم يدخل بالكبيرة . انظر : الأم (١٠ / ١٠٧) .

[٥] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة (التقريب).

[٦] ذكره البغوي في شرح السنة (٩ / ٧٧) ، وراجع المغني (٩ / ٥٢٧) .

و عامة أهل العلم على خلافه[١] .

١٧- و من باب لبن الفحل

٢٧- حدثـــنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان[٢]،عن هشام بن عروة، عن عـــروة ،عـــن عائشة قالت: دخل عليّ أفلح[٣] أخُو أبِي القُعَيس فاستَتَرتُ منه ، فقال تَسْـــتَترِينَ منّي و أنا عَمّك . قال : قلت من أين ؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي ،قالت: إنما أرضَعَتْنِي المرأةُ و لم يَرْضَعْنِي الرجلُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله فقال :((إنه عَمُّكِ فَلْيَلِج عليكِ))[٤] .

قـــال الشـــيخ : تنزيل هذا الباب أن يُجعل المُرْضَعَ بمنزلة الولد من زوج المُرْضِعَة وهو لو كان وُلِد من ماءه حَرُمتْ على أخيه إذ كان له عَمًّا ، و كذلك إذا أُرضِعَ من لبن كان حدوثه بفعلِه من غير سِفاح لأن النبي صلّى الله عليه وآله جعل الرضاع في التحريم كالولادة[٥] .

وقد قال عامّة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحُرمة به[٦]إلاَّ نفرًا يسيرًا ،منهم:

---

[١] الأم (١٠ /١٠٧ - ١١٠) والمحـلى (١٠ / ٩) ، والمغني (٩ / ٥٢٠ ، ٥٢١) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٤٣٨) ، والمنتقى للباجي (٤ / ١٥١ ، ١٥٢) .

[٢] هو الثوري .

[٣] هـــو أفلح أخو أبي قُعَيس ، عم عائشة من الرضاعة ، قال ابن مندة : عداده من بني سليم ، وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعري . جاء في رواية البخاري (أفلح أخو أبي القُعَيس) وفي رواية لمسلم (أفلح بن أبي القُعَيس) وفي أخرى لمسلم (أفلح بن قعيس) وهي أشبه . انظر الإصابة (١/ ٢٥٠) .

[٤] رواه الـــبخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٣ / ٢٢٢) وفي التفسير (سورة الأحزاب بـــاب ﴿ إِنْ تُـــبْدُو شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٦ / ١٥٠) وفي النكاح باب لبن الفحل (٧ / ١٢) وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٧ / ٤٩) وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تربت يمينك (٨ /٤٥) ، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٤ /١٦٣ رقم : ١٤٤٥)عن طريق عروة به .

[٥] أشار إلى الحديث المتقدم بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) سبق تخريجه (ص: ١٢٤ ، هامش : ١) وهو متفق عليه .

[٦] الأم (١٠/١٠٠-١٠٦) ، والاستذكار (١٨ / ٢٤٩) ، والمحلى (١٠ / ٤) ، والمغني (٩ / ٥٢٠ ، ١١ / ٣١٥) .

إسماعيل بن عُلَيَّة[١] ، و داؤد الأصفهاني ،وقد رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب[٢] .

١٨- و من باب رَضَاعة الكبير

٢٨- حدثنا حفص بن عمر[٣] قال: حدثنا شعبة [ح] وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[٤] عن أشعث بن سُلَيم[٥] عن أبيه[٦] عن مسروق[٧] عن عائشة ، المعني واحد ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها و عندها رجل . قال حفص : فشقَّ ذلك عليه و تغيّر وجهُه ،ثم اتفقا، قالت يا رسول الله: إنه أخي من الرَّضَاعة فقال:((انْظُرْنَ مَن إخْوَانكُنَّ فإنَّما الرَّضَاعَة من المَجَاعَة))[٨] .

قال معناه : أن الرضاعة التي تقع[٩] بها الحُرْمَة ما كان في الصِّغَر ، والرَّضِيعُ[١٠] طفل [يُقويه اللَّبن، ويسدّ جوعه ، فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدّ

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (التقريب) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٧٤) .

(٣) هو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي النمري - بفتح النون والميم - أبو عمرو الحوضي ، وهو بها أشهر ، ثقة ثبت عِيب بأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .التقريب.

(٤) هو الثوري .

(٥) هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة (التقريب) .

(٦) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن القانع سنة ثلاث وثمانين (التقريب) .

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال : سنة ثلاث وستين (التقريب) .

(٨) أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين (٧ / ١٢) ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة (٤ /١٧٠ رقم : ١٤٥٥) كلهم عن طريق أشعث بن سُليم عن أبيه عنها به .

(٩) كذا في الأصل ، أي بثبوت كلمة (تقع) وسقط من "س" .

(١٠) كذا في الأصل ، أي بثبوت كلمة (الرضيع) وسقط من "س" .

جوعـــه اللبن][1] ولا يُشْبِعُه إلا الخُبْز، واللَّحْم، وما كان في معناهما من الثُفل[2] فلا حرمة له .

وقــد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم :إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، و إسحاق،واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] قالوا: فدلّ أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة[3] .

و قال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر[4]،وخالفه صاحباه[5] وقال زفر بن الهذيل[6]: ثلاث سنين . ويُحكى عن مالك/ أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرا ١٩١ أ حكم الحولين[7] .

٢٩- حدثـــنا محمـــد بـــن ســـليمان الأنـــباري[8] قال:حدثنا وكيع[9]عن سليمان بن المغيرة[10]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] الثفل : معناه : الدقيق والسويق ، انظر : النهاية (١ / ٢٠٩) .

[3] انظر : المغني (١٠ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، والمهذب (٢ / ١٥٥) ، والإشراف لابن المنذر (٤ / ١١٢) والمحلى (١٠/ ٧) وفتح الباري (٩ / ٥٠) .

[4] انظـــر : شرح فتح القدير (٣ / ٤٤١) ، وعمدة القاري (٢٠ / ١٩٦) .قلت: الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف ، وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة . أما الزيادة على الحولين فهي قول مرجوح مرغوب عنه ، ولا يثبت به الحرمة ولا يترتب عليه الحكم . والله تعالى أعلم .

[5] أي : أبو يوسف و محمد وقالا مثل قول الجمهور ، انظر: شرح فتح القدير (٣ / ٤٤١) .

[6] هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكان أبو حنيفة يعظمه ، قال أبو نعيم : كان ثقة مأمونا ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة ، انظر : الفوائد البهية للكنوي (١ / ٧٥) .

[7] الموطأ (٢ / ٦٠٤) ، والمدونة (٢ / ٢٨٨) .

[8] هو محمد بن سليمان الأنباري ،أبو هارون بن أبي داود ،صدوق، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين(التقريب).

[9] هـــو وكـــيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة (التقريب) .

[10] هـــو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ، ثقة ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة . (التقريب) .

عـــن أبي موسى الهلالي[١] عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا رَضَاعَ إلاّ ما أنْشَرَ العَظْمَ و أنْبَتَ اللَّحْمَ))[٢] .

قـــال الشيخ : أنشر العظم معناه : ماشدّ العظم و قوّاه ، و الإنشار بمعنى الإحياء في قوله سبحانه ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ [عبس : ٢٢] ،وقد يُروى أنشز العظم- بالزاي معجمة - ومعناه : زاد في حجمه فنشره[٣] .

٣٠- حدثنا أحمد بن صالح[٤] قال: حدثنا عنبسة[٥] قال: حدثني يونس[٦] عن ابن شـــهاب قـــال: حدثني عروة بن الزبير عن عائشة و أمّ سلمة[٧] رضي الله عنهما ((أن أبـــا حُذَيفة بن عُتبة بن رَبِيعة بن عبد شمس[٨] تَبَنّى سالمًا[٩]وأنكحه بنت أخيه

---

[١] أبـــو موســـى الهلالي ، مقبول ، من الثانية ، قال أبو حاتم : مجهول وأبوه مجهول وقال الذهبي : أبو موسى الهلالي عن أبيه وعنه سليمان بن المغيرة مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الجرح (٩ / ٤٣٨) ، والميزان (٤ / ٥٧٨) ، و الثقات (٧ / ٦٦٣) .

[٢] أخرجه البيهقي (٧ / ٤٦١) مرفوعا وموقوفا ، و الدار قطني في سننه (٣ / ١٧٣) ، و أحمد (١ / ٤٣٢) كلهم عن طـــريق أبي موسى عن أبيه ،إسناده ضعيف وضعفه أحمد شاكر والشيخ الألباني ، انظر : التلخيص (٤ / ٤) والإرواء (٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، ومسند أحمد بتحقيق شاكر (رقم : ٤١١٤) .

[٣] النهاية (٥ / ٤٨) .

[٤] هـــو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان : بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني ، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٥] هو عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم الأيكي- بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة - صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب).

[٦] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها اللام - أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايـــته عـــن الزهـــري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل: سنة ستين ومائة (التقريب) .

[٧] هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة انظر : الإصابة (٨/ ٢٠٣) .

[٨] مُهَشـــم وقيل هشيم وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي .كان من فضلاء الصحابة ، من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرا ، وهو خال معاوية بن أبي سفيان . الإصابة : (٧ / ٤٢) .

[٩] سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ، أحد السابقين الأولين من الذين أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ القرآن عنهم ، وهم عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل (الإصابة : ٣ /١١- ١٣) .

هـنْد[١] ابـنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة[٢] من الأنصار كما تَبَنّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله زَيدا[٣] ، وكان من تبنّى في الجاهلية دعاه الناس ابنَه و وَرِثَ مـيراثه حـتى أنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ، ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فرُدّوا إلى آبائهم فمن لم يُعلـم أنّ لـه أبا كان مولى و أخًا في الدِّين فجاءت سَهْلَة[٤] بنت سُهَيل بن عمرو القرشـي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حُذَيفة فقالت يارسول الله إنّا كنّا نرى سَالِمًا وَلَدًا فكان يأوى معي ومع أبي حُذَيفة في بيت واحد، ويَرانِي فُضْلَىَ ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمتَ ، فكيف تَرَى فيه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أرْضِـعِيْهِ فأرْضَعَتْه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فكان بمنزلة ولدها من الرَّضَاعَة ، فبذلك كانت عائشـة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبّت عائشة أن يراها و يدخـل علـيها و إن كان كبيرا ، خمس رضعات ثم يدخل عليها . وأبت أمّ سلمة و سـائر أزواج النبـي صلى الله عليه وآله أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتّى يرضَع في المهد ، وقلن لعائشة : و الله لا ندري لعلّها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وآله لسالم دون الناس))[٥] .

قـال الشيخ: ذهب عامّة أهل العلم في هذا إلى قول أمّ سلمة ، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين ، إمّا على الخصوص و إمّا على النَّسخ ، ولم يروا العمل به[٦] .

---

[١] هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة (الإصابة : ٨ / ٣٤٩) .

[٢] هـي ثبيتة بنت يعّار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف الأنصارية الأوسية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهي التي أعتقت سالما مولى أبي حذيفة (الإصابة : ٨ / ٦٠) .

[٣] هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، وهو الذي تبناه رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت ﴿ اُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ .... ﴾ الآية . (الإصابة : ٢ / ٤٩٤) .

[٤] هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، أسلمت قديما بمكة ، تزوجت عبد الرحمن بن عوف ، فولدت له سالما (الإصابة : ٨ /١٩٣) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين مختصرا (٧ / ٩)عن طريق عروة عن عائشة ، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير (٤/ ١٦٨ ، ١٦٩رقم : ١٤٥٣) عن عائشة بطرق .

[٦] الإشراف لابن المنذر (٤ /١١٢) ، والمحلى (١٠ /١٧ - ١٩) ، والتمهيد (٨ /٢٤٩)، والمغني (٣١٩/١١ ، ٣٢٠) وفتح الباري (٩ / ٥٠ - ٥٢)،و شرح فتح القدير (٣ / ٤٤٤) .قلت : الراجح قول الجمهور،وأن الرضاعة لا يثبت إلا =

وقـــد استدلّ الشافعي[1] بهذا الحديث على أن العدد الذي تقع به حرمة الرَّضاع هو الخَمـــس ، وهـــو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير ، فكأنه يقول : إنّ الخبر تضمّن أمرين : رَضاع الكبير ، و تعليق الحكم[2] على عدد الخمس ، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخَر[مع عدم ذلك المعنى][3]، و قد يصح الاستدلال للواجـــب بمـــا لـــيس بواجـــب ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله حين مرَّ به الـــرَّجُل[4] فســـلّم عليه و هو يبول ، فلم يردّ عليه السلامَ حتى تيمّم بالتراب فضرب كفـــيه فمســـح بهمـــا وجهه ثُمَّ ضرب ضربة أُخرى فمسح بهما ذراعيه[5] ، فاتخذه العلماء أصلاً في إيجاب الضَّربتين في التيمّم و مسح الذراعين ، و إن كان/ ذلك منه في غير موضع الوجوب . ١٩١ ب

و قولهـــا : يراني فُضُلىَ، أي: يراني مبتذلة في ثياب مهنتي ، يقال: تفضلت المرأة إذا تبذَّلت في ثياب مهنتها[6] .

= ما كان في الصغر .**لكن دعواهم** أن قصة سالم خاصّة به ،كما وقع من أمهات المؤمنين ،تحتاج إلى دليل ، وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولاحجة في إبائهن لها ،كما أنه لاحجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة :أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة .ولوكانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم كما بّين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز .واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين . **وأما دعوى نسخ** قصة سالم فمستند ضعيف ، لأنه لو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين، وأيضا ففي سياق قصة سالم مـــا يشـــعر بســـبق الحكم بإعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم :أرضعيه ، قالت :وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير . **والـــذي يظهر** أن الرضاع معتبر فيه الصغر إلاّ فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشـــق احـــتجابها مـــنه ، وهـــو الـــذي رجحـــه ابن تيمية والأمير الصنعاني والشوكاني والعظيم بادي وغيرهم ،جمعا بين الأحاديث.راجع للتفصيل : فتاوى ابن تيمية (٣٤/٥٩ ، ٦٠) وسبل السلام (٣/٤٠٤-٤٠٧) ونيل الأوطار (٦/٣٣٢-٣٣٤).

[1] الأم (١٠ / ٩٤ - ٩٩) .

[2] في الأصل (الحكمة) ، والمثبت من "د" ، وهو مناسب السياق والمعنى .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و "س" .

[4] هو أبو جهيم أحد رواة الحديث كما في الفتح (١ /٥٢٥ ، ٥٢٦) .

[5] رواه البخاري كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة (١ / ٩٢) .

[6] النهاية (٣ / ٤٠٨) .

١٩- و من باب هل تُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَات

٣١- حدثــنا القعنبــي[١] عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حــزم[٢]عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن[٣] عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل الله عــز وجــل من القرآن عشرَ رَضَعَات يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ معلومات يُحَرِّمْنَ ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله و هُنَّ مِمَّا يُقْرَأ مِنَ القُرآن[٤])) [٥] .

٣٢- حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل[٦] عن أيوب[٧] عن ابن أبي مُلَيْكَة[٨] عن عبد الله بــن الزبــير عــن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((لا تُحَرِّمُ المَصَّة ولا المَصَّتَان))[٩] .

قال : وهذا يُؤَيِّد ما ذهب إليه الشافِعي[١٠] من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرَّضَاع و كَثِيرُه مُحَرِّم ، وهو قول سفيان

---

(١) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .ثقة . تقدم .

(٢) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين و مائة . (التقريب) .

(٣) هــي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل : بعدها (التقريب) .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (١٦٧/٤ رقم : ١٤٥٢) عن طريق مالك عنها به .

(٥) قال النووي : معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وبعض الناس يقرأ عشـــر رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعه عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ويبقى حكمه أ.هـــ (شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٩) .

(٦) هو ابن علية .

(٧) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى و ثلاثين ومائة (التقريب) .

(٨) هـــو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم أبي مليكه : زهير التيمي،أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،ثقة فقيه ،من الثالثة ،مات سنة سبع عشرة ومائة(التقريب) .

(٩) أخرجه مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتين (٤ /١٦٦ رقم : ١٤٥٠) عن طريق عنها به .

(١٠) الأم (١٠ / ٩٧) .

الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، و إليه ذهب أصحاب الرأي[١] .وقال أبو عبيد:[٢] لا يُحَرِّمُ أقلّ مِن ثلاث رَضَعات[٣] كأنّهُ ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله عليه السـلام ((لا تُحَرِّمُ المَصّة ولا المَصَّتان)) فكان ما زاد على المَصَّتين وهو الثَلاث بخلاف حكم ما دونها ، وهو قول أبي ثور و داود[٤] .

وقـد يُحْكَى عن بَعضِهم أنَّ التحريم لا يقع بأقلّ من عَشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به .

وأمّـا قولها ((فَتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله و هُنّ مما يُقرأ من القرآن)) فإنها تريد بذلك قُرْبَ عَهْدِ النَّسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صار بعض من لم يبلغه النَّسْخ يَقرَأُه على الرسم الأوّل .

و فـيه دلـيل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ، و نظيره نَسْخُ التلاوة في الرَّجم و بقاءِ حُكْمه ، إلاّ أن القرآن لا يَثْبُتْ بأخبار الآحاد ، [فلم يَجُز أن يُثَبَّت ذلك بيـن الدُفَّتَيـن ، و الأحكـام تَثْبُـتْ بأخـبار الآحـاد][٥]فجاز أن يقع العمل بها . والله أعلم .

٢٠- و من باب الرَّضْخْ[٦] عند الفِصال

٣٣- حدثـنـا عبـد الله بن محـمد النـفُـيـلي[٧] قـال:

---

[١] الموطـأ (٢ / ٦٠٤) ، والإشراف (٤ / ١١٠ ، ١١١) ، والمحلى (١٠ / ٩) ، والمغني (١١ / ٣١٩) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٤٣٨) .

[٢] هـو القاسم بن سلاّم – بالتشديد – البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، أول من ألف في غريب الحديث ، مات سنة (٢٢٤ هـ). تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥) والتهذيب (٨ /٧٤) .

[٣] الإشراف (٤ /١١٠ ، ١١١) .

[٤] انظر : المحلى (١٠ / ١٠ ، ١١) ، والإشراف (٤ / ١١١) ، وفتح الباري (٩ / ٥٠) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[٦] هو العطية القليلة (النهاية ٢ / ٢٠٨) .

[٧] هـو عـبد الله بن محمد بن علي بن نفيل – بنون وفاء مصغرا – أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ،مات سنة أربع وثلاثين . (التقريب) .

حدثنا أبو معاوية[١] [ح] و حدثنا ابن العلاء[٢] قال: حدثنا ابن إدريس[٣] عن هشام بـــن عـــروة عن أبيه عن حَجَّاج بن حَجَّاج[٤] عن أبيه[٥]. قال: قلت يا رسول الله [صـــلى الله عليك وآلك][٦] ما يُذهِب عني مَذَمّة الرَّضاعَة قال : ((الغُرَّة : العبد أو الأمة))[٧] .

قوله : مَذَمّة الرضاعة:يريد ذِمام الرَّضاع و حَقّه ، وفيه لغتان: مَذِمَّة و مَذَمَّة بكسر الذال وفتحها[٨] ، يقول: أنها قد خدمتْك و أنت طفل و حضنتْك و أنت صغير فكافِئها بخادم يخدمها و يكفيها المِهنة قضاء لذِمامِها وجزاءً لها على إِحسانها[٩] .

٢١- و من باب ما يُكْرَه الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ من النِّسَاء

٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير[١٠]/ قال: حدثنا داود بن أبي ١٩٢ أ
هـــند عـــن عامر[١١]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا

---

[١] هو محمد بن خازم – بمعجمتين – أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . وقد رمي بالإرجاء (التقريب) .

[٢] هو محمد بن العلاء بن كريب،الهمداني ، ثقة حافظ . (تقدم) .

[٣] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي – بسكون الواو – أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة (التقريب) .

[٤] هـــو حجـــاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ، مقبول ، من الثالثة ، ولأبيه صحبة .(التقريب) . وقال الذهبي :صدوق (الميزان (١/ ٤٦١) .وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٨٤/٢).

[٥] هو حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي صحابي ، له حديث في الرضاع (الإصابة : ٢/ ٣١) .

[٦] ما بين القوسين زيادة في الأصل .

[٧] أخـــرجه الترمذي في الرضاع باب ما يُذهب مَذَمة الرضاع (٣ /٤٦٠)، والنسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمته (٦ / ١٠٨) وابن حبان (ص : ٣٠٦ رقم : ١٢٥٣،١٢٥٤) موارد ، و أحمد (٣ / ٤٥٠) ، و البيهقي (٧ / ٤٦٤) ، و الدارمـــي (٢ / ١٥٧) و عـــبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٧٨)كلهم عن هشام بن عروة به . وصححه البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح، انظر : العلل الكبير (ص : ١٦٨).

[٨] النهاية (٢ / ١٥٦) .

[٩] و في "س" زيادة (والله تعالى أعلم) .

[١٠] هو زهير بن معاوية بن حديج الكوفي ثقة ثبت (تقدم) .

[١١] هو عامر بن شراحيل الشعبي (تقدم) .

تُنْكَح المرأة علىعَمّتها ولا العَمّة على بنت أخِيها ، ولا المرأة على خالتِها ولا الخالة على بنتِ أخِيها ، لا تُنْكَح الكُبْرَى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكُبْرى))[١]

قال الشيخ: يُشبه أن يكون المعنى في ذلك – والله أعلم – ما يخاف من وقوع العداوة بينهـن ، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تُوقِع المُنافَسة بينهنَّ فيكون منها قَطِيعة الـرَّحِم ، وعلى هذا المعنى تَحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوَطْء ، وهو قول أكثر أهل العلم[٢]، وقياسه أن لا يُجمع بين الأمة و عمَّتِها أو خالتها في الوطء .

٣٥- حدثـنا أحمـد بـن عمرو بن السَّرْح[٣]قال: حدثنا ابن وهب[٤] قال: أخبرني يونُس[٥] عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله عز وجل: ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاع ﴾ [النساء : ٣] قالت يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حِجْر ولِيِّها فتُشـارِكُه في ماله فيُعجِبُه مالها و جَمالها فيُرِيد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطْ في صداقها)[٦] .

قولهـا : ((بغير أن يُقْسِطْ في صَداقِها)) معناه بغير أن يَعدِل فيه فيبلغ به سُنَّةَ مهر مِـثلها ، يقـال: أقْسَطَ الرَّجُل في الحكم إذا عَدل ، وقَسَطَ إذا جارَ ، قال الله تعالى:

---

[١] أخـرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧ / ١٥) عن داؤد بن أبي هند عنه به ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعَمّتها أو خالتها في النكاح (٤ / ١٣٥رقم : ١٤٠٨) عن أبي هريرة بطرق .

[٢] انظر : الإشراف(٤ / ٩٧ ، ٩٨) ، والمحلى (١١ / ١٢٧) ، والمغني (٦ / ٥٤٣) ، والأم (١٠ / ٧) ، والمدونة (٤ /١٣٣) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٢٠٨) .

[٣] هـو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين .(التقريب) .

[٤] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ،ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة (التقريب) .

[٥] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ثقة (تقدم) .

[٦] أخـرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة النساء (٦ / ٥٣ ، ٥٤) ، ومسلم في التفسير (٨ /٢٣٩ رقم : ٣٠١٨) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين ﴾ [الحجرات : ٩] و قال : ﴿ وَ أَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : ١٥].

قـال : تأويل الآية و بيان معناها أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال : و إِنْ خفـتم من أنفسكم المُشَاحَّة[١] في صَدُقَاتِهِنَّ ،و أن تعدلوا فتبلغوا بِهِنَّ صداق أمثالهنَّ فلا تَنكِحُوهُن ، وانكحوا غيرهُنَّ مِنَ الغَرائِب اللواتي أحلَّ الله تعالى لكم خِطْبَتَهُنَّ مِنْ واحـدَةٍ إلـى أربعٍ ، و إن خِفْتُم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا مِنهُنَّ واحدة أو ما ملكت [أيمانكم][٢] من الإماء .

٢٢- و من باب نكاح المتعة

٣٦- حدثنا مُسدّد ، حدثنا عبد الوارث[٣] عن إسماعيل بن أُمية[٤] عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتعة النِّسَاء ، فقال له رجل يقال له الرَّبِيع بن سَبْرَة[٥] أشهَدُ على أبي[٦] أنه حدّث أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عنها في حَجّة الوَداع))[٧] .

---

[١] المشاحة من الشح : أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل (النهاية : ٢ / ٤٠١) .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

[٣] عـبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيده التّنوري - بفتح المثنى و تشديد النون - البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة (التقريب) .

[٤] هـو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع و أربعين ومائة . وقيل: قبلها (التقريب) .

[٥] هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

[٦] هـو سبرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية - بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية - الجهني والد الربيع .له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية (الإصابة : ٣ / ٢٦) .

[٧] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١ / ٦٠٥) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٢٠٣)كلهم عن طريق الزهـري عنه به ، وسنده صحيح . واعلم أنه جاء عند مسلم أن تحريم المتعة كان في زمن الفتح ، و لم يكن في حجة الوداع . ومن ثَمّ حكم الحفاظ على رواية أبي داؤد المذكورة (تحريم المتعة في حجة الوداع) بأنها شاذة ، ورجحوا رواية مسلم المصرحة بتحريم نكاح المتعة زمن الفتح . انظر : صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ...(٤/١٣٠-١٣٤) و فتح الباري (٩ / ٧٥ ، ٧٦) ، والتلخيص (٣ / ١٥٤ – ١٥٦) والاعتبار للحازمي (ص : ١٧٧ – ١٨٠) والإرواء (١١٦/٦).

قال : تحريم نكاح المتعة كالإجماع[١] بين المسلمين ، وقد كان ذلك مُباحا في صدر الإسلام ثم حرَّمه في حجَّة الوَدَاع[٢] و كذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمّة إلاّ شيئا ، ذهب إليه بعض الروافض[٣] .

و كـــان ابن عباس يتأوّل في إباحته للمضطر إليه بطول العُزْبَة و قلة اليَسَارِ والجِدَة ثم تَوقَّف عنه و أمسك عن الفتوى به[٤] .

حدثنا ابن السمَّاك[٥]قال: حدثنا الحسن بن سلاّم السواق[٦]قال:حدثنا فضل بن دُكَيْن[٧] قال: حدثنا عبد السلام[٨] عن الحجاج[٩]

---

[١] الإشـــراف (٤ / ٧٥) ،والتمهـــيد (١٠ / ١١٩ – ١٢١) ،والفتح (٩ /٧١ – ٨٠) ،والمغني (١٠ /٤٦ ، ٤٧) والمحلى (٩ / ٥١٩) .

[٢] رواية تحريم نكاح المتعة في حجة الوداع رواية شاذة كما بيّنه الحافظ في الفتح (٩ / ٧٦) والراجح أنه نهى عنه زمن الفتح – والله أعلم .

[٣] انظــر : مجمــع البيان لعلوم القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت : ٨٣٥ هــ) ، طبعة : طهران (١٣١٤هـــ (١ / ٢٥٥) .

[٤] انظــر : مصنف عبد الرزاق (٧ /٤٩٧ وما بعدها) ، والاستذكار (١٦ / ٢٩٥ – ٢٩٩) وفتح الباري (٩ / ٧٥) .قلت : قد ثبت أن المتعة حرام إلى يوم القيامة ، ولا عبرة لقول أحد كائنا من كان أمام النصوص الصحيحة الصريحة .

[٥] هـــو أبـــو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدقّاق ، الشيخ الإمام المحدث المكثر الصادق ، سمع أبا جعفر محمد بن عبيد الله المـــنادي والحسن بن مكرم وغيرهما، وحدث عنه الدارقطني وابن مندة والحاكم وغيرهم .قال الخطيب: كان ابن سماك ثقة ثبتا. تـــوفي في ربـــيع الأول سنة (٣٤٤هـــ) ، انظر : تاريخ بغداد (١١ /٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، و شذرات الذهب (٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

[٦] هو الإمام الثقة المحدث الحسن بن سلام ، أبو علي البغدادي السوّاق ،حدث عن عبيد الله بن موسى وعفان بن مسلم وعدّة ، و عنه إسماعيل الصفار وابن السماك وغيرهما ، قال الخطيب : ثقة صدوق . مات في صفر سنة سبع وسبعين ومائتين ، انظر : تاريخ بغداد (٧ /٣٢٦) ، والمنتظم (٥ / ١٠٧) .

[٧] هو الفضل بن دُكين الكوفي ،واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائي – بضم الميم – مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين وقيل: تسع عشرة ، وهو من كبار شيوخ البخاري. . (التقريب) .

[٨] هـــو عـــبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي – بالنون – الملائي – بضم الميم وتخفيف اللام – أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة (التقريب) .

[٩] هـــو الحجـــاج بن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النَخعي ،أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس و أربعين ومائة . (التقريب) .

عـــن أبـــي خالد[١] عن/ المنهال[٢] عن سعيد بن جبير[٣] قال: قلت لابن عباس :هل ١٩٢ ب تـــدري ما صنعت و بما أفتيت ؟ وقد سارت بفُتْياك الرُّكْبان ، وقالت فيه الشعراء .
قال : وما قالت ؟ قلت قالوا:

قد قلتُ للشَّيخِ لما طال مَجـــلِسُه يا صاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيا ابنِ عَبَاس

هلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأطْرافِ آنِسَة تَكُونُ مَثْــوَاكَ حَتَّى يَصْــدُرُ النَّاسُ

فقـــال ابـــن عباس : - إِنَّا لِلَّهِ و إنا إِلَيْهِ راجعون - و الله ما بِهذا أفتيت ، ولا هذا أردتُ ولا أحْلَلْـــتُ إلاّ مِـــثْلَ ما أحلّ الله سبحانه وتعالى من المَيتة ، والدَّمِ ، و لحم الخنزير ، وما يحلّ للمُضْطَر ، وما هي إلاّ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير[٤] .

قـــال الشـــيخ : فهذا يُبَين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القِياس و شبّهه بالمضطر إلى الطَّعـــام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، كهي في بـــاب الطعام الذي به قِوام الأنفس ، و بعدمه يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، و مصابرتها ممكنة ، وقد تُحْسَم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . والله أعلم .

٢٣- و من باب في الشِّغَار

٣٧- حدثنا القعنبي عن مالك[ح] وحدثنا مسدد ، قال:حدثنا يحي[٥]عن عُبَيد الله[٦]

---

[١] هـــو أبـــو خـــالد الـــدالاني الأسدي الكوفي ، اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس ، من السابعة (التقريب).

[٢] هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة (التقريب) .

[٣] هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة و أبي موسى ونحوهما مرسلة ، قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. (التقريب) .

[٤] أخرجه البيهقي (٧ / ٢٠٥) ، والحازمي في الاعتبار (ص : ١٨٠) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠ /١٢١) .

[٥] هو يحيى بن سعيد القطان .

[٦] هو عبيد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز - بمعجمات – وثقه أحمد وابن معين وأبوداؤد والنسائي . وقال الحافظ : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ كثيرا .التهذيب (٧ / ٣) و (التقريب) .

كلاهما عن نافع[١] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله ((نهى عن الشِّغَار ، قـــال مســـدد في حديثه ، قلتُ لنافع ما الشِّغَار ؟ قال: يَنْكِحُ ابنة الرَّجُلِ ويُنْكِحُه ابنته بغير صداق ، ويَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ و يُنْكِحُهُ أخته بغير صداق))[٢] .

قـــال : تفسير الشِّغَار ما بَيَّنَه نافع . وقد روى أبوداود[٣] أيضا في هذا الباب بإسناده عـــن الأعرج[٤] أن العباس بن عبد الله بن العباس[٥] أنكح عبدَ الرحمن بن الحكم[٦] ابنـــته و أنْكَحَـــه عـــبدُ الرحمن ابنته ، و كانا جعلاه صَدَاقًا فأمر معاوية[٧] بالتفرقة بينهما. وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله .

قـــال : و إذا وقع النِّكَاحُ على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي صلى الله عليه وآله نهىعنه، وأصل الفُرُوجِ على الحظْر،فالحَظْرُ لا يرتفع بِالحَظْرِ وإنَّمَا يرتفع بالإباحة. و لم يختلف الفُقَهَاء أن نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن نكاح المرأة على عَمَّتِها ، وخالتها على التحريم ، وكذلك نَهْيُه عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا .
و ممن أبطل هذا النكاح مالك ، والشافعي ، وأحمد ، و إسحاق ، وأبو عبيد[٨] .

---

(١) هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك (التقريب) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار (٧ /١٥) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار (٤ /١٣٩ رقم : ١٤١٥) كلاهما عن طريق مالك عنه به .

(٣) كتاب النكاح باب الشغار (٢ /٣٨٧) وحسن إسناده العلاّمة الألباني في الإرواء ٠(٦ /٣٠٧) .

(٤) هـــو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة (التقريب) .

(٥) هـــو العـــباس بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . التهذيب (٥/١١١،١١٠) و (التقريب) .

(٦) هـــو عـــبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، شاعر محسن ، شهد يوم الدار ، وهو أخو مروان (الخليفة) وكان حاضرا عند يزيد بن معاوية لما جيء إليه برأس الحسين ، ورآه عبد الرحمن فبكى ،توفي سنة سبعين من الهجرة ، انظر : الأعلام للزركلي (٣ /٣٠٥) .

(٧) هو معاوية بن أبي سفيان .

(٨) الإشـــراف (٤ / ٥٨)، والأم (١٠ / ٢٦١) ، والمحلى (٩ /٥١٣ ، ٥١٤) ، والمدونة (٢ / ١٣٩) ، والمغني (١٠ / ٤٢ - ٤٣).

وقـــال أصـــحاب الـــرأي و سفيان الثوري : النِّكَاح جائز ولكل واحدة منهما مهـــر مـــــثلها ، ومعنى النَّهْي في هذا عندهم أن يَستحل الفَرْج بغير مهر[1] .

وقال بعضهم : أصل الشَّغَر في اللغة : الرَّفْع يقال: شَغَرَ الكلب برجله إذا رفعها عند البول ، قال: و إنما يُسَمَّى هذا النِّكاح شِغَارا لأنهما رفعا المهر بينهما[2] .

قـــال : و هذا القائل لا ينفصل ممن قال : بل سُمِّيَ شغارا لأنه رفع العقد من أصله
فارتفع النكاح و المهر معا ، و يبين ذلك أن النَّهي قد انطوى على الأمرين معا ، أن
البدل ههنا ليس/ شيئا غير العقد ولا العقد شيء غير البدل ، فهو إذا فَسد مهرا فسد ١٩٣ أ
عَقداً ، و إذا أَبطلَتْه الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه مهرا وعقدا
فوجب أن يَفْسُدا معاً .

و كان ابن أبي هريرة[3] يُشَبِّهُهُ بِرَجُلٍ زوّج امرأة و استثنى عضوا من أعضائها وهو ما لا خلاف في فساده ،قال : فكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زَوَّج وَلِيَّتَه و اســـتثنى بُضْعَها حتى جعله مهراً لِصاحِبَتها[4] . وعلَّله [بعضهم][5] فقال : [لأن المعقود له معقود به ، وذلك][6] لأن المعقود لها معقود بها فصار كالعبد تَزوَّج على أن تكون رقبته صَداقاً للزوجة .

---

[1] الإشراف (٤ / ٥٨) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٣٣٨) .

[2] انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٤٣٥) ، والصحاح للجوهري (٢ / ٧٠٠) ، والفائق (١ / ٧) ، والنهاية (٢ / ٤٣٢).

[3] و أبـــو عـــلي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي ، أحد شيوخ الخطابي في الفقه ، كان زعيما عظيما للفقهاء و أحد شيوخ الشافعية ، توفي سنة (٣٤٥هـــ) ، انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٥٦) .

[4] ذكره البغوي في شرح السنة (٩ / ٩٨) .

[5] ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من "د" .

[6] ما بين القوسين ساقط من "د" .

٢٤- و من باب في التحليل[١]

٣٨- حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير[٢] قال: حدثني إسماعيل[٣] عن عامر[٤] عن الحارث[٥] عن عليّ ، قال إسماعيل[٦]: وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله : ((لعن المُحَلِّلَ و المُحَلَّلَ لَهُ))[٧] .

قـــال : أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنِّكاح فاسد لأن العقد مُتَنَاهٍ إلى مُدَّة كنكاح المُـــتْعَة ، و إذا لم يكن[٨] شرطا و كان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها و انقضت العدة فقد حلت للزّوج الأول .

و قـــد كـــره غـــير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل و إن لم يشـــترطاه .وقال إبراهيم النخعي : لا يُحَلِّها لزوجها الأوّل إلاّ أن يكون نكاح رغبة

---

(١) مصـــدر حلّل ومعناه : أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول ، وقيل سمي محلّلا بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء (النهاية : ١ / ٤١٤) .

(٢) هو زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة .ثقة حافظ (تقدم) .

(٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست و أربعين ومائة (تقريب) .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٥) هـــو الحارث بن مالك بن قيس الليثي ، المعروف بابن البرصاء ،صحابي. له حديث واحد، تأخر إلى أواخر خلافة معاوية. الإصابة (٢/٦٨٨) .

(٦) هو راوي الحديث .

(٧) إســـناد أبي داؤد صحيح ، و أخرجه الترمذي في النكاح باب المحلّل والمحلَّل له (٣ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) والنسائي في الطلاق بـــاب إحـــلال المطلقـــة ثلاثا وما فيه من التغليظ (٦ / ١٤٩) وأحمد (١ / ٤٤٨ و ٤٦٢) ، و الدارمي (٢ / ١٥٨) ، والبـــيهقي (٧ / ٢٠٨) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وحسنه البخاري وصححه ابـــن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقه الشيخ الألباني ،ورواه ابن ماجة في النكاح باب المحلل والمحلل له (١/ ٥٩٦)والترمذي وأبوداؤد والبيهقي وأحمد (١/٨٣)من طرق عن الشعبي عن علي . وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . انظر : العلل الكبير (ص : ١٦١) والاقتراح (ص: ٢٠٧) ، والتلخيص (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) ، والإرواء (٦ / ٣٠٧) .

(٨) وفي "د" و "س" و "ط" زيادة (ذلك) أي : ذلك شرطا .

فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأوّل أو الثاني أو المرأة إنّه مُحَلِّل فالنكاح باطل و لا تَحِلّ للأوّل[١] .

وقال سفيان الثَّوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يُحَلِّلها لزوجها ثم بداله أن يمسكها لا يعجبني إلاّ أن يفارقها و يستأنف نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٢]وقال مالك بن أنس : يُفَرَّق بينهما على كلّ حال[٣] .

٢٥- ومن باب نكاح العبد بغير إذن سَيِّده

٣٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع[٤] قال: حدثنا الحسن بن صالح[٥] عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٦] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أيُّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ))[٧] .

---

(١) انظر : الموطأ (٥٤٣/١) الإشراف (٤ / ٢٠٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٦٥) .قلت : الحديث يدل دلالة قطعية على تحريم التحليل ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ورواية عن أبي حنيفة . لأن اللعن لا يكون إلاّ على الكبيرة وعلى فاعل المحرَّم ، وكل محرَّم منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد في العقد والشرط معا ، ولا حاجة إلى تأويلات الباردة والآراء الكاسدة وانسياق وراء الحيل الفاسدة بحجة الإحسان إلى المحلل له، كل هذا اتباع للهوى ونبذ للسنة المطهرة . انظر المصادر تحت هامش (٢) الآتي .

(٢) الأم (١٠ /٢٧٠ - ٢٧٤) ، و المحلى (١١ / ٤٨٧) ، والتمهيد (١٣ / ٢٣٢) ،والمغني (١٠ / ٤٩ - ٥٤) ، وشرح فتح القدير (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) .وسبيل السلام (٢٤٦/٣) ونيل الأوطار (١٤٦/٦-١٤٨) .

(٣) الموطأ (٢ / ٥٣١ ، ٥٣٢) .

(٤) هو وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ .تقدم .

(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ ، وهو حيان بن شُفَيّ - بضم المعجمة والفاء مصغرا - الهمداني - بسكون الميم - الثوري ، ثقة فقيه عابد ، ورمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة (التقريب) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق ،في حديثه لين ويقال : تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ،وضعفه ابن المديني وابن معين ، وقال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث ، وتركه ابن مهدي وابن عيينة . التهذيب (١٥/٦) و (التقريب) .

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣ / ٤١٩) وقال: حديث حسن ، وأخرجه بطريق أخرى نحوه (٣ / ٤٢٠) وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في النكاح باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١ / ٦٠٤) و أحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢) ، والحاكم (٢ / ١٩٤) ، والبيهقي (٧ / ١٢٧) كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه صاحب الإرواء (٦ / ٣٤٩) .

قال : العاهر الزاني ، والعَهْر: الزّنى . و إنّما بطل نكاح العبد من أجل أنّ رقبته و منفعته مملوكتان لسيده ، و هو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان في ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه .

و ممن أبطل عقد هذا النكاح : الأوزاعي ، والشافعي ، و أحمد ، و إسحاق[1] .

وقال مالك و أصحاب الرأي : إذا أجازه السيد جاز ، و إذا أبطله بطل[2] .

و عند الشافعي : لا يَثْبُت النكاح و إن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على إجازة الوليّ.[3]

٢٦- و من باب الرجل يخطب على خِطْبَةِ أخيه .

٤٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح ، أخبرنا سفيان[4] ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة /قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((لا يَخْطِبُ الرَّجُل على خِطْبَةِ أخيه))[5] . ١٩٣ ب

قال : نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يُبْطِل العقد ، وهو قول أكثر العلماء[6] ،إلاّ أن مالك بن أنس قال : إن خَطَبَها على خِطْبَة أخيه فملكها فُرّق بينهما ، إلاّ أن يكون قد دخل بها فلا يفرّق بينهما[7] .وقال داود[8] : إن خَطَبَها رجل بعد

---

(1) انظر : الأم (١٠ / ١٣٨ – ١٤٣) ، والمحلى (٩ / ٤٦٧) ، والإجماع لابن المنذر (ص: ٧٨) ، والمغني (٩ / ٤٣٦).

(2) انظر : الاستذكار (١٦ / ٣١٣) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣٩٠) .

(3) الأم (١٠ / ١٣٨ – ١٤٣) .

(4) هو ابن عيينة ، ووقع في الأصل في هذه الرواية (سفيان الثوري) وهو خطا ، وقد وقع مصرحا بابن عيينة عند مسلم (٤ / ١٣٨رقم : ١٤١٢) .

(5) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٧ / ٢٥) عن طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، و من حديث ابن عمر ، ومسلم في النكاح باب تحريم الخِطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٤ / ١٣٨رقم : ١٤١٢) عن طريق ابن عيينة عن الزهري به .

(6) انظر : المغني (٩ / ٥٦٧) ، وفتح الباري (٩ / ١٠٦ ، ١٠٧) ، لكن قال النووي : أن النهي للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه ، انظر : شرح مسلم للنووي (٣ / ١٩٧) .

(7) الموطأ (١ / ٥٢٣) .

(8) هو الظاهري .

الأوّل و عقد عليها فالنكاح باطل[١] ، و في قوله ((على خطبة أخيه)) دليل على أن ذلـك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلما ولا يَصْدُق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديـا أو نصـرانيا ، لقطـع الله الأُخُوَّةَ بين المسلمين و بين الكفار. وقال الشافعي : إنما نهي عن ذلك في حال دون حال ، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجـل بعينه ، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له[٢] و احـتج بحديث فاطمة بنت قيس[٣] حدثناه الأصمّ[٤] قال: حدثنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشـافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بِن سُفيان[٦] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها في عِدَّتِها من طلاق زوجها : إذا حللتِ فآذنِيني ، قالت : فلما حَللتُ أخبرته ، أنَّ مُعاوِيـة بن أبي سفيان و أبا جهم[٧] خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمـا معاويـة فصُعْلُوك[٨] لا مال له ، و أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . انكحي أسامة[٩] ، قالت: ففعلت فاغتبطت[١٠] به))[١١] .

قال : فخطْبَتُه -عليه السلام - إياها لأسامة على خِطْبة معاوية و أبي جهم تدل على جواز ذلك إذا لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول والإذن منها فيه . و في

---

(١) المحلى (١٠ / ٣٣ – ٣٥) .

(٢) الأم (١٠/ ١٣٠ - ١٣٣) .

(٣) هـي فاطمـة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ،وكانت ذات جمال وعقل ،وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي،فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد (الإصابة : ٨ /٢٧٦ ، ٢٧٧).

(٤) هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري ، من شيوخ الخطابي . سبقت ترجمته .

(٥) هو الربيع بن سليمان صاحب الشافعي . سبقت ترجمته .

(٦) هـو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني، المقرئ الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين و مائة (التقريب) .

(٧) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوي ،قيل : اسمه عامر ، وقيل : عبيد ، من مسلمة الفتح ، مات في آخر خلافة معاوية (الإصابة : ٧ / ٦٢) .

(٨) أي : قليل المال فقير ، انظر : الصحاح (٤ / ١٥٩٥) .

(٩) هو أسامة بن زيد بن حارثة .

(١٠) الغبطة : حسد خاص وهو أن يتمنى الرجل ما لصاحبه وان يدوم عليه ما هو فيه (النهاية : ٣ / ٣٠٦) .

(١١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها (٤ /١٩٥ رقم : ١٤٨٠) .

هــذا الحديث أنواع من الفقه.منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها ، و فيه أنَّ المـــال معتــبر فـــي بعــض أنواع المكافأة . وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية ، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته .

وفـــيه دلـــيل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العـــيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن ذلك غيبة يأثم بها .

وقوله : عليه السلام ((لا يضع عصاه عن عاتقه)) : يُتأول على وجهين . أحدهما التأديب و الضرب لها(١) .

والآخـــر :أن يكـــون معـــناه كثرة الأسفار و الظعن عن وطنه . يقال : رفع الرجل عصاه إذا سار ، و وضع عصاه إذا نزل و أقام .

٢٧- و من باب الرجل ينظر إلى المرأة و هو يريد أن يتزوجها

٤١- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد(٢) قال: حدثنا محمد بن إسحاق(٣) عـــن داود بـــن الحُصين(٤) عن واقد بن عبد الرحمن(٥) يعني ابن سعد بن معاذ عن

---

(١) وهـــو الصواب في هذا الموضع ، لأنه جاء مصرّحا في رواية مسلم لهذا الحديث (أنه ضرّاب للنساء) انظر : شرح مسلم للنووي (٤ / ١٠٤) .

(٢) هـــو عـــبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ،في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة (التقريب) .

(٣) هو ابن يسار صاحب المغازي .صدوق مدلس . تقدم .

(٤) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (التقريب) .

(٥) هـــو واقـــد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ ،جهله ابن القطان والذهبي وابن حجر وغيرهم . ووثقه الذهبي في الكاشف وذكـــره ابـــن حبان في الثقات . بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٩،٤٢٨)والمغني في الضعفاء (٢/٧١٩) والكاشف (٣/٢٣٣) والثقات (٥/٤٩٥) .

جابـــر بـــن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا خطب أحدكم ١٩٤ أ
المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى/ نكاحها فليفعل))[١] .
قال : إنما أُبِيحَ له النَّظَر إلى وجهها و كفيها فقط و لا ينظر إليها حاسرا و لا يطلع على شيء من عورتها و سواء كانت أذنت له في شيء من ذلك أو لم تأذن .
و إلى هذه الجملة ذهب الشافعي و أحمد[٢] ، و إلى نحو من هذا أشار سفيان الثوري

٢٨- و من باب الوليّ

٤٢- حدثـــنا محمــــد بن كـــثير أخبرنا سفـــيان[٣] قال: حدثنا ابن جـــريج[٤] عن ســـــليمان بن موسى[٥] عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((أيّما امرأة نُكِحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له))[٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠) ، والحاكم (٢ / ١٦٥) ، و في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايتيه ، وفيه أيضا واقد بن عبد الرحمن فهو وإن كان جهله بعض النقاد ، وبمقابله توثيق الذهبي لــه . وللحديـــث شواهد : منها ما أخرجه مسلم في النكاح ،باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، من حديـــث أبي هريرة (٤ /١٤٢ رقم : ١٤٢٤) والثاني : حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ،فقال النبي صلى الله عليه وآله وســلم : انظـــر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما " أخرجه الترمذي في النكاح باب النظر إلى المرأة (٣/٣٩٧)وقال :حديث حســن ، قـــال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٤٧) وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة وجابر ، فحديـــث أنـــس صححه ابن حبان والدار قطني والحاكم ، وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان أ.ه . مختصرا .وقـــال أيضا : (وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو ، قلت (ابن حجر) : رواية الحاكم (٢ / ١٦٥) فيها واقد بن عمرو ،وكذا عند عبد الرزاق (٦ / ١٥٧) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٤) والبيهقي (٧ / ٨٤) ، كلهم عن طريق واقد بن عمرو، وهو ثقة) ، ولذلك حسن سنده الحافظ في الفتح (٩/ ٨٧)،وصاحب الإرواء (٦ / ٢٠٠) ، وقد يرتقي إلى درجة الصحة لغيره بمجموع الطرق . والله أعلم .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦ / ١٨٦) ، وشرح مسلم للنووي (٩ / ٢١٠) ، والمغني (٩ / ٤٨٩ - ٤٩٢) .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .تقدم .

(٥) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ،مات سنة تسع عشرة ومائة .وثقه ابن سعد وابن معين ودحيم والدارقطني .وقال أبوحاتم: محله صدق.(تهذيب)

(٦) أخـــرجه الـــترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧) ، وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١ / ٥٨٠) ، والحاكم (٢ / ١٦٨) ، وابن حبان (رقم : ١٢٤٨) موارد ، و أحمد (٦ / ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦) ، والدارمي =

قولـه ((أيّمـــا امرأة)) كلمة استيفاء و استيعاب ، و فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة ، والوليّ ههنا العصبة .

و فيه بيان أن المرأة لا تكون وليَّة نفسها ، و فيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذ لم يكن عصبة لها .

و فـــيه بـــيان أن العقـــد إذا وقـــع بلا إذن الأولياء كان باطلا ، و إذا وقع باطلا لم يصـــححه إجـــازة الأولـــياء ، وفي إبطاله هذا النكاح و تكراره القول به ثلاثا تأكيد لفسخه و رفعه من أصله ، و فيه إبطال الخيار في النكاح .

و فيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، و في إيجاب المهر إيجاب درء الحد و إثبات النسب و نشر الحرمة .

وفـــي قوله عليه السلام : ((فالمهر لها بما أصاب منها)) دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها .

و قوله عليه السلام: ((فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له)) يريد به تشاجر العَضْـــل و الممانعة في العقد دون [تشاجر][1] المَشَاحَّة في السبق إلى العقد ، فأما إذا [تشاجروا][2] في العقد و مراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نَظَراً لَها .

و معنى قوله : ((بغير إذن ولِيّها)) هو أن يلي العَقْدَ الوَلِيُّ أو يُوَكِّل بتزويجها غيره ، فيأذن له في العقد عليها.

= (٢ / ١٣٧) والدار قطني (٣ /٢٢٦) والبيهقي (٧ /١٠٥) وابن الجارود (رقم : ٧٠٠)كلهم عن طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى به . وابن جريج مدلس ، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى الروايات عند الإمام أحمد .وهذا الإسناد صحيح ،و حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ،وصححه ابن خزيمة وأبوعوانة وابن حبان . والحديث صحيح . انظر : نصب الراية (٣ / ١٨٤) والتلخيص (٣/ ١٥٦) وفتح الباري (٩/ ٩٧ ، ٩٨)و إرواء الغليل (٦ / ٢٤٣ – ٢٤٧) .

[1] سقط من الأصل وألحقها في هامش الأصل وأثبت في باقي النسخ .

[2] كذا في الأصل وفي "د" (تشاحوا) .

و زعم أبو ثور : أن الوليّ إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صحّ عقدها النكاح علـــى نفسها[١] ، واستدل بهذه اللفظة من الحديث ، و معناها التوكيل بدليل ما رُوِيَ ((أن النساء لا يَلِينَ عَقْدَ النِّكَاحِ))[٢] .

و قد تكلم بعض أهل العلم[٣] في إسناد هذا الحديث و ضعفه بشيء .

حدثنـــيه الحسن بن يحي بن حمويه[٤] عن علي بن عبد العزيز[٥] عن أبي عبيد[٦] قـــال حدثـــنا إســـماعيل بن إبراهيم[٧] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى و ذكر الحديث ، قال[٨] : و زاد في آخره شيئا ما أرى أحدا يذكر غيره .

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذي[٩] عن يحي بن معين أنه قال : لم يذكر/ هذا الحرف[١٠] عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن علية . ١٩٤ ب

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٩ /٤٢) ، وانظر : فتح الباري (٩ / ١٨٧) .

(٢) روى ابن ماجة معناه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١ / ٥٨٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية تزوج نفسها))وانظر: البيهقي (٧/١١٠- ١١٢)ومصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٠٠) .كلهم عن طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وهوصحيح بالمتابعات والشواهد . الإرواء (٦/٢٤٨) .

(٣) انظـــر : سنن الترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧) ، ونصب الراية (٣ / ١٨٤) ، والتلخيص الحبير (٣ / ١٥٦) ، والإرواء (٦ / ٢٤٣ - ٢٤٧) .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) هـــو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ الصدوق ، قال الدار قطني : ثقة مأمون ، وقـــال أبـــو حاتم : صدوق ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ،انظر : الجرح (٦ / ١٩٦) ،والسير (١٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) ،ومعجم الأدباء (١٤ / ١١ - ١٤) .

(٦) هو القاسم بن سلام .

(٧) هو ابن علية .

(٨) القـــائل هـــو ابـــن جريج ،قوله (ثم لقيت الزهري ، فسألته فأنكره) ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، انظر : تحفة الأحوذي (٤ / ١٩٥) ،

(٩) سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧) .

(١٠) هو قول ابن جريج (ثم لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه) .

قال : يحي[1] و سماع إسماعيل[2] عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد[3] فيما سمع عن ابن جريج ،و ضعّف يحي روايةَ إسماعيل عن ابن جريج[4] .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة[5] هذا عندي حديث حسن صحيح[6] ، و قد رواه الحجَّاجْ بن أرطاة و جعفر بن ربيعة[7] عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ورواه هشام بن عروة أيضا[8] .

٤٣- حدثنا محمد بن قُدامة بن أعين[9] قال: حدثنا

---

(١) هو ابن معين .

(٢) هو ابن علية .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطئ وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست و مائتين (التقريب) .

(٤) وقد أنكر صحة هذه الحكاية الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن عدي والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن الجوزي وعبد الحق وابن الملقن والماوردي والشيخ الألباني وغيرهم ، وفنّدوها من أساسها . قال الإمام أحمد : كان ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا (الحكاية) في كتبه . وكذا ردّها غيره أيضا . **وعلى فرض ثبوت تلك الحكاية** فقد ينسى الثقة الحافظ المتقن الضابط من أهل العلم الحديثَ بعد أن حدّث به ، وإذا سُئل عنه لم يعرفه ، وإذا كان خير البشر – بأبي هو وأمي – وقع له النسيان في الصلاة ، فقيل له : هل قُصرت الصلاة أم نسيتَ ؟فقال : كل ذلك لم يكن . فلما جاز عليه – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – النسيان في أعم الأمور ، كان مَن بعده من أمته أجوز . قال الإمام أحمد : كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول : هذا ليس من حديثي ولا أعرفه . وهذه المسألة معروفة في أصول علم الحديث ، بـ (فيمن حدث ثم نسي) وألف في ذلك الدارقطني وغيره . انظر : يحيى ابن معين وكتابه التاريخ (١ / ٢٥٧) بتحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف ،و المستدرك (٢ / ١٦٩)وصحيح ابن حبان (٩/٣٨٤-٣٨٧) من الإحسان ، تحقيق شعيب . والكامل لابن عدي (١١١٣/٣-١١١٩) والمعرفة للبيهقي(٥/٢٣٠) والتمهيد (٨٦/١٩) والتحقيق لابن الجوزي (٢/٢٥٦،٢٥٥) والأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩)ونصب الراية (١٨٥/٣) والبدر المنير (٥٥٤/٧-٥٦٢) والتلخيص الحبير (١٥٧/٣،١٥٦) والإرواء (٢٤٣/٦-٢٤٧) .

(٥) هو المذكور في أول هذا الباب .

(٦) هكذا في نسخ المعالم للخطابي بزيادة " صحيح " لكن في نسخة سنن الترمذي بتحقيق شاكر (٣ / ٤٠٧) حسن فقط ، وكذا ذكره المزي في التحفة (١٢ / ٤٢ ، ٤٣ برقم : ١٦٤٦٢) .

(٧) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (التقريب) .وانظر الروايات عن هؤلاء وعن غيرهم .في سنن البيهقي (١٦٣/٧- ١٧١) .

(٨) انظر : سنن الترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧ - ٤١١) .

(٩) محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا (التقريب) .

أبـــــو عُبــــــيدة الحـــــــدّاد[1] عـــــن يونـــــــس[2] و إســـــــرائيل[3] عــن أبي إسحاق[4] عن أبي بُردة[5] عن أبي موسى[6] أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا نكاح إلاّ بوليّ))[7] .

قــال الشيخ : قوله عليه السلام : ((لا نكاح إلاّ بوليّ)) فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه و مخصوصه إلاّ بوليّ[8] .

---

(١) هو عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة تكلّم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة (التقريب) .

(٢) هـــو يونـــس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ،صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ، وثقه ابن سعد وابن معين ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح (التقريب) والتهذيب .

(٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . وقيل : بعدها (التقريب) .

(٤) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – مكثر ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك (التقريب) .

(٥) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ،قيل: اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة ،من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة (التقريب) .

(٦) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ، صحابي .

(٧) أخـــرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧)وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١ / ٥٨٠)وابن حبان (رقم : ١٢٤٣) موارد ، والحاكم (٢/١٧٠،١٦٩) والدارقطني (٣/ ٢١٩ — ٢٢٥) و أحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣) والبـــيهقي (٧ / ١٠٧) وابـــن الجـــارود (٧٠٢) والدارمـــي (٢/٦١) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ٨ ،٩) والطيالســـي (٥٢٣) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به . واختُلف في هذا الحديث رفعاً ووقفاً . فرواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا . كما أنه رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق به مرفوعا أيضا . وأرسله مرة شعبة والثوري . ورواية الجماعة الذين رووه مرفوعا أصـــح . لأن سمـــاعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووه موصـــولا ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ولعلهما أرسلاه في مجلس المذاكرة أو عند الاستفتاء ، وأسنداه أخرى لكونه تحديثا . وممن رجح الرواية الموصولة المرفوعة على الموقوفة ابن المديني و الترمذي وابن حبان ، ونقـــل الحاكم روايته عن ثلاثين صحابيا ثم سردها ،و عن الأئمة الأثبات أمثال : عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني والذهلي وغيرهـــم ونقـــل ابن الملقن صححه عن البخاري ، وللحديث متابعات والشواهد ، وبها برتقي الحديث إلى درجة الصحة قطعا .انظر : العلل الكبير (ص: ١٥٥ — ١٥٨) والتمهيد (١٩ / ٨٧ — ٩٠) ، ونصب الراية (٣/ ١٨٣)والبدر المنير (٧/ ٥٤٣–٥٥٠)والتلخيص (٣/ ١٥٦) والفتح (٩ / ٨٨ — ٩٤) والإرواء (٦/ ٢٣٥ وما بعدها)والخلاصة (٢ / ١٨٧) .

(٨) وهـــو رأي الجمهور ، انظر: الأم (١٠/ ١١) ، و الإشراف (٤ / ٣٣) والمحلى (٩ / ٤٥١) ، والمغني (٩ / ٣٤٥) والفتح (٩ /٨٨) .

وقــد تأوّله بعضهم على نفي الفضيلة و الكمال[١] ، و هذا تأويل فاسد ، لأن العموم يأتي على أصله جوازا أو كمالا ، و النفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلاّ جهة واحدة .وليست كالعبادات والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم[٢] أنها وليّة نفسها ، وتأوّل معنى الحديث على أنها إذا عقدت علـــى نفسها فقد حصل نكاحها بوليّ ، وذلك أن الوليّ هو الذي يلي على غيره ولو جـــاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الوليّ مثله .

٤٤- حثـــنا محمـــد بن يحي بن فارس[٣] قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] عن معمر عن الزهـــري عن عروة بن الزبير عن أمّ حبيبة[٥] ((أنها كانت عند ابن جحش[٦] فهلك عــنها ، و كـــان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة[٧] ، فزوّجها النجاشي[٨] رسول الله صلى الله عليه وآله وهي عندهم))[٩] .

---

[١] هم أصحاب الرأي ، انظر : شرح معاني الآثار (٣ / ٧ ، ٨) و شرح فتح القدير (٣ / ٢٥٦) والمبسوط (٦ / ١٢) .

[٢] انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٣٧٤) .

[٣] محمـــد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ،ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين و مائتين على الصحيح (التقريب) .

[٤] هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني .ثقة حافظ .تقدم .

[٥] هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، مشهورة بكنيتها (الإصابة : ٨ /١٤٠) .

[٦] هو عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي ، أسلم بمكة هو وزوجه أم حبيبة ، وهاجرا إلى الحبشة ، فتنصّر عبيد الله بن جحش بالحبشة ، ومات بها نصرانيا (السيرة لابن هشام ٦/٤) .

[٧] الحبشة : بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة : بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر أصحابه إليه ،حتى هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ،فرجعوا إليه. الأنساب (٢/ ٢٠٣).

[٨] هو أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة ،رضي الله عنهم ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤية ، فهو تـــابعي مـــن وجـــه ، صحابي من وجه ، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. والحديث في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة وباب: الصفوف على الجنازة (١٠٨/٢ ، ١٠٩) وغيره ، انظر : الإصابة (١ / ٣٤٧) .

[٩] أخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (٦ / ١١٩) و أحمد (٦ / ٤٢٧) و الحاكم (٢ / ١٨١)و البيهقي (٧ / ١٣٩) والدارقطني (٤٢٦/٣) وابن الجارود (رقم : ٧١٣) كلهم عن طريق معمر عن الزهري به . وإسناده صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

قال الشيخ : إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأضيف التزويج إليه ، وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن أمية الضمري[١] ، وكّله بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث به إلى الحبشة في ذلك[٢] . وقد رُوِيَ [٣] أن الذي ولي تزويجها و العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص[٤] وهو ابن عم أبي سفيان .

إذْ كان أبوه أبو سفيان كافرًا ، [٥] لا ولاية له على مسلمة[٦] .وقد يحتمل أيضا أن يكون النجاشي قد عقد أوّلاً ،فكان ذلك بمعنى[٧] التسمية فلم يعتبر صحته ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن أمية الضَّمَريّ ، فاستأنف العقد و ألزمه . والله أعلم .

٢٩- ومن باب العَضْلِ[٨]

٤٥- حدثنا محمد بن المثنى ، قال: حدثني أبو عامر عبد الملك بن عمرو[٩] قال: حدثنا عَبَّاد بن راشد[١٠] عن الحسن[١١] قال: حدثني معقِل بن يسار قال : ((كانت

---

[١] هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور (الإصابة : ٤ / ٤٩٦) .

[٢] انظر : طبقات ابن سعد (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، و الحاكم (٤ / ٢٢) ، والبيهقي (٧ / ١٣٩) .

[٣] انظر : المصادر السابقة .

[٤] هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، من السابقين الأولين ، فكان ممن هاجر إلى الحبشة انظر : الإصابة (٢ / ٢٠٢) .

[٥] وذلك كان سنة سبع من الهجرة ، وأسلم أبو سفيان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة . الإصابة (٣٣٢/٣) .

[٦] لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّه لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً) سورة النساء ، (آية رقم : ١٤١) وبإجماع أهل العلم على ذلك ، انظر : الإجماع لابن المنذر (ص : ٧٤) .

[٧] كذا في الأصل وفي "د" (بمنزلة) .

[٨] هو منع الولي مولاه من النكاح (النهاية : ٣ / ٢٢٩) .

[٩] هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (التقريب) .

[١٠] عبّاد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري البزار ، - آخره راء ــ قريب داؤد بن أبي هند ، صدوق له أوهام ، من السابعة (التقريب) وثقه أحمد ، وتكلم فيه البعض ، وروى له البخاري مقروناً . التهذيب (٨٢/٥، ٨٣) .

[١١] هو البصري .

لـــي أخـــت[١] تُخْطَب إليّ فأتاني ابن عم[٢] لي فأنكحتها إيّاه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها / فلما خُطِبَت إليّ أتاني يَخْطِبها فقلت: و الله لا ١٩٥ أ أُنْكِحُهـــا أبـــدا ، قـــال: فَفِيّ نزلت هذه الآية ﴿ وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال فكَفَّرتُ عن يميني فأنكَحْتُها إيَّاه)) .[٣]

قـــال الشيخ : هذا أدَلّ دليل في كتاب الله عزّ وجل على أن النكاح لا يصحّ إلاّ بِعَقْد وَلِيّ ، ولو كان لها سبيل إلى أن تَنكح نفسها لم يكن لذكر العَضْل معني ، و لا كان المنع يتحقق من جهة الوليّ ، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصحّ إذا تزوجها كفوً لـــم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، و قد كان الذي خطبها إنما هو ابنُ عَمِّها المُكافِئ في النَسَب المتقدم لها في الصحبة ، فدلّ ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه . والله أعلم .

وقـــد اخـــتلف الـــناس في عقد النكاح بغير وليّ ، فقال بظاهر الحديث جماعةٌ منهم ســـفيان الـــثوري ، و ابـــن أبي ليلى[٤]، و ابن شبرمة[٥]، والشافعي ، و أحمد ، و إســـحاق ، و أبـــو عبيد ، و رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، و عليّ بن أبي طالـــب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس و أبي هريرة . و به قال ابن المسيب والحسن البصري ، و عمر بن عبد العزيز ، و قتادة[٦] .

---

[١] قيل اسمها جُميل – بالجيم مصغر – بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري (٢ / ٤٨٥) أيضا نحوه وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وقيل فاطمة ويحتمل التعدد ، انظر : الفتح (٩ / ٩٢ ، ٩٣) .

[٢] قيل اسمه أبو البداح بن عاصم الأنصاري وقيل غير ذلك ، انظر : الفتح (٩ / ٩٣) .

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بوليّ (٢١/٧)وفي الطلاق باب: و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ.(٧٥/٧) وفي التفسير باب: ((إذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ)) (٣٦/٦)عن طريق يونس عن الحسن به .

[٤] هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، واختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين (التقريب) .

[٥] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (التقريب) .

[٦] الأم (١٠ / ٣٩ – ٤٢) و الإشراف (٤ / ٣٣) و المغني (٩ / ٣٤٥) ، و مصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦– ٢٠٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/٣-٤٤٢) .

و فرّق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة ، فقال : لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها، و أما على امرأة لها قَدْرٌ و غنى فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلاّ الأولياء والسلطان[١] .و قال أبوحنيفة : إذا زَوّجَت المرأةُ نفسها بشاهدين من كفوٍ فهو جائز، و قال يعقوب ومحمد بن الحسن : النكاح موقوف على إجازة الوليّ أو الحاكم[٢] .

٣٠- و من باب إذا أنكح الوليَّان

٤٦- حدثنا موسى بن إسماعيل[٣] قال: حدثنا حماد[٤] عن قتادة عن الحسن[٥] عن سَمُرَة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما))[٦] .

قال الشيخ : اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها[٧] ، فإن وقع الدخول بها

---

(١) التمهيد (١٩ / ٨٧) ، والمدونة (٤ / ١٦ – ٢٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٢ / ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والبحر الرائق (٣ / ١١٧) .

(٣) هو موسى بن إسماعيل المنقري – بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف – أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ،من صغار التاسعة ،ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه،مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (التقريب) .

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة (التقريب) .

(٥) هو البصري .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣ / ٤٠٩) ، والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها (٧ / ٣١٤) ، والحاكم (٢ / ١٧٤) ، و أحمد (٥ / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨) ، والبيهقي (٧ / ١٣٩ – ١٤٣) ،و الدارمي (٢ / ١٣٩) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة . حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ،وصححه أبو زرعة و أبو حاتم كما في التلخيص، وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ، وحسنه البغوي وضعفه الشيخ الألباني لتدليس الحسن .قلت : بل حمل أكثر المحدثين عنعنة الحسن البصري على الاتصال ، ومن ثَم صححوا جميع مرويات الحسن عن سمرة . وهو قول ابن المديني والبخاري وابن خزيمة وأبي عوانة والترمذي والحاكم وغيرهم . وانظر التفصيل على ص : (٩٦ ،٩٧) من هذه الرسالة . انظر : التلخيص (٣ / ١٦٥) ، وشرح السنة (٩ /٥٧) ، و الإرواء (٦ / ٢٥٤) .

(٧) الإشراف (٤ / ٤١ ، ٤٢) ، والمغني (٩ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

فـــإنَّ مالكا زعم أنه لا يفرّق بينهما[١] ، و كذلك رُوِيَ عن عطاء ، و هذا إذا كان قد عُلِمَ نكاح المُتقدِّم منهما من المتأخِّر فإن زَوَّجاها معاً ، هذا من زيد وهذا من عمرو ، ولا يُعْلَمْ أيّهما المتقدم منهما فالنِّكاح مَفْسُوخ في قول أكثر الفقهاء[٢] .

و زعـــم بعضهم أنه يفرّق بينهما ، ويقال لهما: طلّقاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجة له . وهو قول أبي ثور[٣] .

٤٧- حدثـــنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني عليّ بن الحسين[٤] عن أبـــيه[٥] عن يزيد النحوي[٦] عن عكرمة[٧] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُـــمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهَا ولاَ تَعْضُلُوْهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] وذلك أن الرجل كان يـــرث امـــرأةَ ذي قَرَابته فيَعْضُلها حتى تموت أو ترُدّ إليه صداقها فأحكم الله تعالى عن ذلك أو نهى عن ذلك))[٨] .

قال قوله : أحكم الله تعالى ، معناه أي: منع .

قال جرير/ بن الخَطَفَيّ[٩] . ١٩٥ ب

ابْنَي حَنِيفَةَ أَحكِمُوا سُفَهاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

---

[١] المدونة (٢ / ١٤٣) .

[٢] الأم (١٠ /٥٣ ، ٥٤) ، و المغني (٩ / ٤٣٢) .

[٣] انظر : المصدر السابق .

[٤] علي بن الحسين بن واقد المروزي ، صدوق يهم ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه أبو حاتم . من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين . التهذيب (٧/٢٦٢ ، ٢٦٣) و (التقريب) .

[٥] هو الحسين بن واقد المروزي ، ثقة له أوهام . تقدم .

[٦] يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، المروزي ، ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين ومائة (التقريب) .

[٧] هو عكرمة مولى ابن عباس .

[٨] إســناد أبي داؤد حسن . والحديث أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة النساء باب " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " (٦ / ٥٥) ، وفي الإكراه ، باب من الإكراه (٩/ ٢٦) عن طريق أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة به .

[٩] جرير بن عطية بن حذيفة و الخطفي لقب جده ،وهو من بني كليب بن يربوع ،مات باليمامة . انظر الشعر والشعراء (ص :٤٣٥) وطبقات فحول الشعراء (١/١٣٧-١٤٠) والبيت في ديوان جرير الخطفي (ص: ٤٧).

٣١- و من باب الاستئما ر

٤٨ - حدثــنا مســلم بــن إبراهيم[١] قال:حدثنا أبان[٢] قال: حدثني يحي[٣]عن أبي سـلمة[٤]عــن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا تُنكَح الثيبُ حتى تُستأمر ، ولا البِكر إلاّ بإذنها ، قالوا يارسول الله: وما إذنها ؟ قال: أن تسكت))[٥] .

قــال : ظاهــر الحديث يدلّ على أن البكر إذا نُكِحت قبل أن تُستأذن فتصمُت ، أن النكاح باطل ، كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تُستأمر فتأذن بالقول ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، و هو قول أصحاب الرأي[٦] .وقال مالك بن أنس ، وابن أبي ليلى ، و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق : إنكاح الأبِ البِكْرَ البَالغَ جائز و إن لــم تســتأذن[٧] ، و معــنى اســتئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجــوب ، كما جاء في الحديث باستئمار أُمّهاتهن[٨] ، وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

٤٩- حدثنا موسى بن إسماعيل[٩] قال: حدثنا حماد[١٠] [ح] و حدثنا أبو كامل[١١]

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ،ثقة مأمون مكثر ، عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود (التقريب) .

(٢) أبان بن يزيد العطار ، ثقة له أفراد . (تقدم) .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . (تقدم) .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧ / ٢٣) ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب (٤ /١٤٠ رقم : ١٤١٩) كلهم عن طريق يحي بن أبي كثير عنه به .

(٦) الإشراف (٤ / ٣٥) ، و المغني (٩ / ٣٩٩) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٦٠) .

(٧) الأم (١٠/ ٥٧ - ٦١) ، والمدونة (٤ / ٥) ، والمغني (٩ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئمار (٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) بلفظ : آمروا النساء في بناتهن ، في سنده راو مجهول ، ورجح ابن أبي حاتم فيه الإرسال ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : العلل (١ / ٤٢١) ، والضعيفة (رقم : ١٤٨٦) .

(٩) هو المنقري أبو سلمة التبوذكي ، ثقة حافظ (تقدم) .

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة حافظ (تقدم) .

(١١) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ (تقدم) .

حثنا يزيد بن زريع قال: حثني محمد بن عمرو[1]قال: حدثنا أبوسلمة عن أبي هريرة قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((تُستَأمَر اليَتيمَة فِي نَفْسِها ، فإن سكتت فهو إذنُها ،و إنْ أَبَتْ فلا جواز عليها))[2] .

قـــال : فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب ، وذلك أنها لا تُستَأمَر إلاَّ بعد البلوغ ، إذ لا معنى لإذنها و لا عبرة لإبائها قبل ذلك ، فثبت أنها لا تزوج حتى تـــبلغ الوقت الذي يصح معه منها الإذن أو الامتناع ، واليتيمة ههنا هي: البكر البالغ التـــي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليُتْم فدُعيَت به، وهي بالغ . والعرب ربّما دعت الشيء بالاسم الأوّل الذي إنما سمّي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم ، من ذلك أنهم يسمّون الرجل المستجمع السنّ غلاما و حدّ الغلومية ما بيـــن أيـــام الِصبا إلى أوّل أوقات الشباب . وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : كان الغلام الذي قتله الخضرُ رجلا مستجمع السنّ[3] .

وقالت ليلى الأُخَيليّة[4] :

إذَا وَرَدَ الحَجَّاجُ أرضًا مريضةً   تَتَبّع أقصى دائها فَشَفَاهَا

شَفَاها من الداء العُقام الذي بها   غُلامٌ إذا هزّ القَنَاةَ سَقاهَا[5]

---

(1) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وثقه النسائي في رواية ، وكذا وثقه ابن معين في رواية . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ،قلت :روى له البخاري مقرونا، من السادسة ،مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح (التقريب) .

(2) أخرجه الترمذي في النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤٠٩)والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها (٦ / ٨٥) وأحمد (٢/ ٢٥٩ و ٤٧٥) وابن حبان (رقم : ١٢٣٩) موارد ، والحاكم (٢/ ١٦٦) كلهم عن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به . وسنده حسن ، و حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والشيخ الألباني ، انظر : الإرواء (٦ / ٢٢٨ و ٢٣٢ ، ٢٣٣) .وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تُستامر وإذنها صماتها . أخرجه الإمام مالك في المؤطا (٢/٥٢٤) وعنه مسلم في النكاح باب اسئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (٤/ ١٤١) وبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

(3) تفسير القرطبي (١١ / ٢١ ، ٢٢) .

(4)هي ليلى بنت عبد الله بن شداد بن كعب بن معاوية ، وقيل ليلى بنت حذيفة ،نسبت إلى جدها معاوية المعروف بالأخيل، وهي من النساء المتقدمات في الشعر من شعراء الإسلام ، وكانت إلى شاعريتها حسن المنطق بليغة العبارة ، وكان توبة بن الحمير يهواها، توفيت سنة (٧٥هـ) (الشعر والشعراءً : ٣٦٥) ، و الأغاني (١١ / ٢٠٤).

(5) ديوانها (ص : ١٢١) والأغاني (١١ / ٢٤٨) .

فَجَعَلَتْهُ غُلاماً و هُوَ رَجُلٌ مُحْتَنِكُ السِّنّ [والغلام من خرج من حدّ الصِّبا][1] .
و كذلـــك من مذهبهم في نسبة الشيء و إضافته إلى من كان مرّة يملكه ، كقولهم : دار عمرو بن حريث ، وبستان ابن عامر ،و قصر أوس و قبّة الحجاج .
وقـــد يلي الرجل الإمارة والقضاء زمانا ثم يُعزَل فيُدعى أميرا أو قاضيا ، ومثل هذا كثير في كلامهم .

و كذلـــك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليُتْم في صغرها
١٩٦ أ بموت أبيها / فاشتهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أوّل الفصل ، والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في جواز نكاح غير الأب للصغيرة .

فقـــال الشـــافعي : لا يـــزوجها غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ و لا العمّ ولا الوصيّ[2].

وقـــال الثوري : لا يزوجها الوصيّ ، وقال حماد بن أبي سليمان و مالك بن أنس : للوصيّ أن يزوّج اليتيمة قبل البلوغ ، وروي ذلك عن شريح[3] .

وقال أصحاب الرأي : لا يُزوِّجها الوصيُّ حتى يكون وَلِيّاً لها ، وللولي أن يُزوِّجها و إن لم يكن وصيّا لها لأن[4] لها الخيار إذا بلغت[5] .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .
(٢) الأم (١٠ / ٥٧ – ٦٣) .
(٣) المغني (٩ / ٤٠٢) ، والشرح الكبير (٧ / ٣٨٢) ، والمدونة (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٩) .
(٤) كذا في الأصل وفي "د" و "س" (إلا أن) .
(٥) شرح فتح القدير (٢/ ٤١٢) ، والبحر الرائق (٣ / ١٣٢) .

٣٢- و من با ب البِكر يزوجها أبوها و لا يَسْتَأمِرُها

٥٠- قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،قال: حدثنا حسين بن محمد[١]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢]،عن أيوب[٣]،عن عكرمة ،عن ابن عباس ((أن جارية بكرا أتــت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وآله))[٤] .

قال : في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزا إلاّ بإذنها[٥] .

و فيه أيضا حجة لمن رأى عقد النكاح يَثبت مع الخيار ، غير أن أبا داؤد ذكر على إثــره في هذا الباب ، أن المعروف في هذا الحديث إنه مرسل غير متصل . كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله ليس فيه ابن عباس[٦] .

٥١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام[٧]،عن سفيان[٨]،عن

---

(١) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي ، أبو أحمد المرّوذي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها بسنة أو سنتين (التقريب) .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط ،و لم يحدث حال اختلاطه .(التقريب).

(٣) هو السختياني .

(٤) أخرجه ابن ماجة في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨) ، و أحمد (رقم : ٢٤٦٩) بتحقيق شاكر ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٤٣) ، وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن القيم و أحمد شاكر و الشيخ الألباني ومال إلى ثبوته الحافظ ، انظر : نصب الراية (٣ / ١٩٠) والتهذيب لابن القيم (٣ / ٤٠ ، ٤١) ،والتلخيص (٣ / ١٦٠ ، ١٦١) ،وصحيح سنن أبي داؤد (٦ / ٣٣٠) تحقيق موسع .

(٥) انظر : الإشراف (٤ / ٣٥) وهو مذهب الثوري والأوزاعي و أبي ثور وأصحاب الرأي .

(٦) انظر : المصادر المذكورة تحت هامش رقم : (٤) فالصحيح أنه ثابت مرفوعا كما قال الحافظ ابن القيم وغيره .

(٧) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد ، ويقال : معاوية بن عباس ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة مات سنة أربع ومائتين (التقريب) .

(٨) هو الثوري .

إسماعيل بن أمية ، قال: أخبرني الثقة[١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((آمِرُوا النِّساءَ في بَناتِهِنَّ))[٢] .

قـال : مُؤامَرة الأمهات في بُضْع البنات ليس من أجل أنهنّ يملكن من عُقْدَة النكاح شـيئا ، و لكـن من جهة استطابة أنفسهن و حسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة و أدعى إلى الأُلفَة بين البنات و أزواجهن ، إذا كان العقد برضا الأمهات و رغبة منهن . و إذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضريتَهُنَّ و وقوع الفساد من قِبَلِهِنّ ، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل ، فمن أجل ذلك اُستُحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن . والله أعلم .

و قـد يحتمل أن يكون ذلك لِخِلَّة أخرى غير ما ذكرنا ، وذلك أن المرأة ربّما علمت من خاص أمر ابنتها ، ومن سرّ حديثها أمراً لا يستصلح معه لها عقد النكاح و ذلك مـثل العلـة الباطنة ، والآفة المانعة من إيفَاء حقوق النكاح ، و على نحو من هذا يُتأوّل قوله :((ولا تُزَوَّجْ البِكر إلاّ بإذنها و إذنها سكوتها))[٣] و ذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن و أن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من [آفة][٤] تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها . والله أعلم/ . ١٩٦

---

[١] لا أدري من هو .

[٢] أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئمار (٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) بلفظ : آمروا النساء في بناهن ، في سنده راو مجهول ورجح ابن أبي حاتم فيه الإرسال ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : العلل (١ / ٤٢١) ، والضعيفة (رقم : ١٤٨٦) ، ونقل الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص: ١٦) عن صاحب الإكمال (الحسيني) : لعله (أي الثقة المذكور في هذا السند) صالح بن عبد الله بن النحام فإنه رواه عن ابن عمر ، قلت (ابن حجر) : بل هو إبراهيم بن صالح بن عبد الله النحام ، انظر ذلك في ترجمته في تعجيل المنفعة (ص: ١٧) والحديث من طريقه عند أحمد (٢ / ٩٧) والطحاوي في شرح الآثار .(٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) وفيه القصة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٧) ، انظر : (إتحاف المهرة لابن حجر تحقيق : الدكتور / زهير (٩ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، قلت : إذا كان كذلك فالحديث صحيح و إلا يبقى ضعيفا . والله أعلم .

[٣] جزء من حديث أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ /١٤٠ ، ١٤١، رقم : ١٤١٩)

[٤] سقط من الأصل وأثبته في هامش الأصل .

٣٣- و من باب في الثَّيِّب

٥٢- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قالا: حدثـــنا مالك ،عن عبد الله بن الفضل[١]، عن نافع بن جبير[٢]، عن ابن عباس قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((الأيِّم أحق بنفسها من وليّها والبِكْرُ تُسْتَأمَر في نَفْسِهَا و إذنُها صُمَاتُها))[٣] .

قال الشيخ : و قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: ((الأيِّم أحق بنفسها مِنْ وليِّها)) علـــى أن ولـــيّ الـــبِكر أحقٌ بها من نفسها[٤] ، و ذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قُيِّدَ بِأخَصِّ أوصافه دلّ أن ما عداه بخلافه ، و قالوا: والأسماء للتعريف، و الأوصاف للتعليل . قالوا: والمراد بالأيِّم ههنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدلّ أنه أراد بـــالأيّم الثيـــب . وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد[٥]،عن عـــبد الله بـــن الفضل بإسناده قال : ((الثيب أحق بنفسها من وليّها والبكر يستأمرها أبوها)) .

٥٣- قـــال:حدثـــنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا سفيان[٦] ،عن زياد بن سعد[٧] ،عن عـــبد الله بـــن الفضل بإسناده قال : ((الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها والبِكر يستأمرها أبوها))[٨]

---

[١] عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي المدني ، ثقة ، من الرابعة (التقريب) .

[٢] نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين (التقريب).

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٧ /٢٣) نحوه من حديث أبي هريرة. ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ /١٤١رقم :١٤٢١).من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

[٤] الأم (١٠/ ٥٩ ،٦٠) و المغني (٩ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) و شرح مسلم للنووي (٣ / ٢٠٢) والفتح (٩ / ٩٩ ، ١٠٠) .

[٥] هو الحديث الآتي ذكره .

[٦] هو ابن عيينة .

[٧] زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت ، من السادسة (التقريب) .

[٨] أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ /١٤١ رقم : ١٤٢١) .

قال أبو داود :" أبوها " ليس بمحفوظ[١] .

قالوا : وقوله :((الثيب أحق بنفسها من وليها)). يَجْمَع نصًّا ودَلالة ، والعمل واجب بالدَلالة كوجوبه بالنص ، ودَلالته أنَّ غَيْرَ الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأوّلوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب .

قالوا ومعنى قوله :((أحق بنفسها)) أي: في اختيار الغير لا في العقد ، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفوءٍ رُدّ النكاح بلا خلاف فيه .

وقد(يَستَدلّ)[٢] به أصحابُ أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الوليّ إلاّ أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ و الثيب في ذلك [٣]. وقد دلّ الحديث على التفرقة .

وقد يَحتَجّ به أيضا أصحاب داود لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي ، وأن للثيِّب أن تعقد على نفسها [٤].

وفيه حجة لمن رأى أن الإشارة والإيماء من صحيح الناطق تقوم مقام الكلام [٥]. و عند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد ، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذنا في النكاح [٦].

---

[١] قال الشافعي عند كلامه في هذا الحديث : هو من قول ابن عيينة ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٥) وقال العظيم بادي : قلت : هذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ (عون المعبود :٦ / ٨٩) ، والرواية بزيادة هذا اللفظ أخرجها مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ / ١٤١رقم: ١٤٢١) والنسائي في سننه (٦ / ٨٥) .

[٢] سقط ما بين القوسين من "د "

[٣] شرح فتح القدير (٣/٢٦٠)

[٤] المحلّى (٩/٤٥١)

[٥] وهو رأي الجمهور . انظر : الفتح للحافظ (٩/٣٤٧-٣٤٨)

[٦] الأم (١٠/ ٥٨ - ٦٠)

٥٤-حدثـــنا القعنبـــي[١]، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه[٣]،عن عـــبد الرحمـــن[٤]، و مُجَمّـــع[٥] ابنـــي يزيد الأنصاريين ،عن خنساء[٦] بنت خِذَام الأنصـــارية (أن أباها زوجها و هي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فردّ نكاحها)[٧].

قـــال الشـــيخ : ذِكْـــر الثُّـيُوبَة فـــي هذا الحديث /يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البِكر بخلاف ذلك ، ١٩٧ أ
والأوصاف إنما تذكر تعليلا . و أما خبر عكرمة[٨] أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله علـــيه وآلـــه فذكرت أن أباها زوجها و هي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وآله ، فقد ذكر أبوداؤد أنه خبر مرسل . و إسناد حديث خنساء بنت خِذَام إسناد جيد مُتَّصِل ، وقد قيل إنه كان نكاح ضِرَار ، و روي فيه شيء لم يحضرني إسناده .

٣٤- و من باب الأكْفاء

٥٥- قال أبو داود: حدثنا عبد الواحد بن غِياث[٩]،قال: حدثنا حماد[١٠]،قال: حدثنا

---

[١] هو عبد الله بن مسلمة .

[٢] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة ست و عشرين ومائة ، و قيل : بعدها (التقريب) .

[٣] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ،من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (التقريب) .

[٤] عبد الرحمن بن يزيد بن جارية – بالجيم والتحتانية – الأنصاري أبو محمد المدني ، أخو عاصم بن عمر لأمه ، يقال : ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث و تسعين ، قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) ليس له صحبة إنما هي لعَمّه ، مجمع بن جارية .

[٥] مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري صحابي .

[٦] خنساء بنت خدام – بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة – الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية معروفة .الإصابة (٦٥/٨) .

[٧] أخرجه البخاري في النكاح باب إذا زوّج الرجل ابنته و هي كارهة فنكاحه مردود (٢٣/٧).عن طريق مالك عنه به .

[٨] سبق تخريجه على الصفحة رقم (١٥٩) تحت هامش رقم (٤) .

[٩] عبد الواحد بن غَيَّاث البصري ، أبو بحر الصيرفي ، صدوق ، وقال الخطيب : ثقة . من صغار التاسعة ، مات سنة أربعين ومائتين وقيل : قبل ذلك . (التقريب)

[١٠] حماد بن سلمة بن دينار البصري .

محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ،أنّ أبا هند[1] حجم النبيَّ صلى الله عليه وآله في اليافوخ [2]، فقال النبي صلى الله عليه وآله:((يا بني بَيَاضَةَ[3] أَنْكِحُوا أبا هند و انكِحُوا إليه، قال: و إنْ كان في شيء مما تَدَاوَون به خير فالحِجَامة))[4] .

قال : في هذا الحديث حُجَّة لمالك و لمن ذهب مذهبه أنَّ الكفاءة بالدِّين وحده دون غيره[5] ، و أبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدِّين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة ، و منهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ،[واليسار[6]] فيكون جماعها ست خصال [7].

٣٥- و من باب تزويج من لم يُولد

٥٦- حدثنا الحسن بن علي[8] [9] قال: حدثنا يزيد بن هارون[10] أخبرنا عبد الله[11]

---

[1] أبو هند الحجام ، مولى بني بياضة ، من الأنصار ، صحابي .

[2] اليافوخ : الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل (النهاية ٤/٢٥١) .

[3] بني بياضة : بطن من الخزرج من الإزد ، من القحطانية ، نسبة إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك . انظر معجم قبائل العرب (١/١١٢) .

[4] أخرجه ابن ماجه في الطب ،باب الحجامة (٢/٣٥٠) وأحمد (٢/٣٤٢و ٤٢٣) والحاكم (٤/٤١٠)و ابن حبان (١٢٤٩) موارد . والدارقطني في سننه (٣/٣٠٠، ٣٠١) والبيهقي(٧/١٣٧) كلهم عن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به . وهذا الإسناد حسن . وصححه الحاكم على شرط مسلم و أقرّه الذهبي ، و حسّنه الحافظ في التلخيص (٣/١٦٤)و صححه الشيخ الألباني (صحيحة رقم : ٢٤٤٦).

[5] المعونة (٢/٧٤٧) .

[6] ما بين القوسين سقط من الأصل و أثبته من "د" و "س" و ط".

[7] الأم (١٠/٥٠٥١) و المغني (٩/٣٨٧) و شرح فتح القدير (٣/٢٩١) والإشراف (٤/٢٨) وفتح الباري(٩/٣٤و ٣٥)و السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٣٢- ١٣٧).الأولى الكفاءة في الدين وحده ، والباقي مباح .

[8] الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلاّل الحلواني – بضم المهملة – نزيل مكة ، ثقة حافظ ،له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين و أربعين ومائتين (التقريب) .

[9] وفي السنن زيادة راوٍ (محمد بن المثنى) . و سقط من الأصل .

[10] يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين (التقريب) .

[11] عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، البصري ، أصله من الطائف . صدوق ، من التاسعة وثقه ابن المديني (التهذيب) .

بـــن يـــزيد بن مِقسَم الثقفي من أهل الطائف ، قال: حدثتْني سارة بنت مِقْسَم[١] أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدم[٢] أنها قالت: خرجت مع أبي[٣] في حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له و معه درِّة كدرِّه الكُتّاب فسمعت الأعراب والناس يقولون الطَبْطَبِيّة [٤]، فدنا إليه أبي فأخذ بقَدَمه فأقرّ له و وقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش عِثْرَان[٥] ، فقـــال طـــارق بن المُرقَّع [٦]: من يعطيني رُمْحاً بثوابه ، فقلت: وما ثوابه ؟ قال أزوِّجـــه أوّل بنت تكون لي ، فأعطيته رُمحي ثُمَّ غِبتُ عنه حتى علمت أنه قد ولدت لـــه جاريـــة و بلغتْ ، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهِّزهم إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصْـــدِقَه صداقا جديدا غير الذي كان بيني و بينه ، وحَلَفْت أن لا أصدق غير الذي أعطيـــته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :وبِقَرْن أيّ النساء هي اليوم ،قال قد رأت القتـــير قـــال أرى أن تتركها ،قال فراعني[٧] ذلك ، و نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى ذلك منّي ، قال: لا تأثم و لا يأثم صاحبك)[٨] .

قـــال الشيخ : معنى قولها : يقولون " الطَّبْطَبِيَّة " يَحْتَمِل وجهين : أحدهما أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أي يقولون بأرجلهم على الأرض: طبْ طبْ .

---

[١] سارة بنت مقسم الثقفية ، لا تعرف ، من الرابعة (التقريب) .

[٢] ميمونة بنت كَرْدم ،وزن جعفر ، الثقفية ، من صغار الصحابة ، لها حديث . الإصابة (٣٢٨/٨) .

[٣] كَرْدم بن سفيان بن أبان الثقفي ، صحابي . الإصابة (٤٣٢/٥) .

[٤] الطبطبية وردت هذه اللفظة في الأصل مرة واحدة فقط و في "س" و "د" و "ط" مرتين .

[٥] عثران : بكسر أوّله و سكون ثانيه ثم راء مهملة و آخره نون . اسم موضع جاء في الأخبار . معجم البلدان (٨٤/٤) .

[٦] طارق ين المُرَقّع حجازي ، مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذى خاصمه كَرْدَم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كذا قال الحافظ لكنه قرّر في الإصابة (٤١٦/٣) .أهما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، و الذي ذكر في حديث ميمونة بنت كَرْدَم في حجة الوداع هو صحابي . والآخر له رواية عن صفوان بن أميّة و عطاء فهو تابعي .راجع الإصابة (٤١٦/٣، ٤١٧).

[٧] قوله : "راعني " الروع : الفزع . لسان العرب (٣٧١/٥) (ر و ع) .

[٨] في إسناده مجهول . وأخرجه البيهقي في سننه (١٤٥/٧) و أحمد (٣٦٦/٦) قال المنذري : اختلف في إسناد هذا الحديث وفي إسناده من لا يعرف وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعف . و ضعفه الشيخ الألباني . انظر مختصر السنن (٤٤،٤٥/٣) و مجمع الزوائد (٢٥٩/٤- ٢٦٠)وضعيف سنن أبي داود (٢٠٩/١٠) .

والوجه الآخر : أن يكون كِناية عن الدِرّة ، تريد: صوتها إذا خفقَت [١].

و قولـه عليه السلام : "بقرْن[٢] أيّ النساء هي" يريد سنّ أيّ /النساء هي . و القرن ١٩٧ ب

بنو سنٍ واحد . يقال هؤلاء قرن زمان كذا.

و أنشدني أبو عمر[٣] قال أنشدنا أبو العباس[٤] أحمد بن يحي :

[إِذَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ وَ خُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ[٥]].

والقَتِير: الشيب ، ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد . و إنما كان ذلك منه موعدًا له ، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد و أن هذا لا يُقلع عما طلب ، أشار عليه بتركها والإعراض عـنها لمّا خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا و تخاصما ، إذ كان كلّ واحد منهما قد حلـف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، و تلطّف النبي صلى الله عليه وآله في صـرفه عـنها بالمسألة عن سنّها ، حتى قرّر عنده أنها قد رأت القتير أي: الشّيب وكَـبُرت و أنه لا حظّ له في نكاحها . و فيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى .

٣٦- و من باب في الصداق

٥٧- قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي قال: حدثنا عبد العزيز[٦] بن

---

(١) غريب الحديث للخطابي (٢٧٢/١) .

(٢) لسان العرب (٣٣٤/١٣) مادة (ق ر ن) .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر المعروف بغلام الثعلب . أحد أئمة اللغة ، توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ انظر تاريخ بغداد (٣٥٦/٢).

(٤) هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، يُعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو و اللغة ، مات سنة ٢٩١ هـ ببغداد . انظر تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) و تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢) .

(٥) البيت أورده الخطابي في غريبه (٢٢٤/١) و ابن المنظور في لسان العرب (٣٣٤/١٣) .

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وثقه مالك وابن معين في رواية وابن سعد ، وتكلم فيه الآخرون . وروى له البخاري مقرونا . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . (التقريب) والتهذيب (٣١١/٦) .

محمد قال: حدثنا يزيد بن الهاد[١] عن محمد بن إبراهيم [٢]عن أبي سلمة قال: سألت عائشـــة عن صداق النبي صلى الله عليه وآله فقالت : ((ثنتا عشر ة أوقية و نشّ ، فقلت: وما النشّ ؟ فقالت: نصف أوقية))[٣].

قـــال: الأوقـــية[٤] أربعون درهما و النشّ عشرون درهما ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله أعلم .

٥٨- حدثـــنا حجَّاج بن أبي يعقوب الثقفي[٥] ،قال: حدثنا مُعَلَّى[٦] بن منصور[٧] قال: حدثنا ابن المبارك[٨] قال: حدثنا معمر[٩] عن الزهري ،عن عروة عن أمّ حبيبة أنهـــا كانـــت تحت عبيد الله بن جحش[١٠] فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشيُّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله و أمهرها عنه أربعة آلاف و بعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مع شرحبيل بن حسنة)[١١].

---

[١] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة تسع و ثلاثين ومائة .

[٢] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني . ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح . (التقريب).

[٣] أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق (١٤٤/٤ رقم ١٤٢٦) عن طريق الدراوردي عن ابن الهاد عنها به .

[٤] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١) وأعلام الحديث للخطابي (٩٩٤/٢، ٩٩٥) .

[٥] حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، المعروف بابن الشاعر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع و خمسين ومائتين . (التقريب) .

[٦] معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة سني فقيه . طُلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح (التقريب) .

[٧] في الأصل "يعلى " بدل معلى . و الصواب ما أثبته كما في كتب الرجال .

[٨] هو عبد الله بن المبارك الإمام .

[٩] معمر بن راشد .ثقة حافظ .

[١٠] تقدم ترجمته على صفحة (١٥٤) هامش (٦) .

[١١] أخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأ صدقة (١١٧/٦) و الحاكم (١٨١/٢) و أحمد (٤٢٧/٦) و ابن الجارود (٧١٣) و الدار قطني في سننه (٢٤٦/٣) والبيهقي (٢٣٢/٧) كلهم عن طريق معمر عنها به .و سنده صحيح و صححه الحاكم على شرط الشيخين و أقرّه الذهبي ، و صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٦) تحقيق موسّع .

قال: معنى قوله: " زوّجها النجاشيّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله " أي: ساق إليها المهر ، فأُضِيفَ عقد النكاح إليه لوجود سببه منه و هو المهر.

و قــد روى أصــحاب السير[١] أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهــو ابن عمّ أبي سفيان و أبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقَبِلَ نِكاحها عمرو بن أمية الضمري وكّله رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ،و قد ذكرنا هذا فيما تقدم [٢].

٣٧- و من باب في أقلّ المهر

٥٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حثنا حماد[٣] عن [ثابت [٤] و حُمَيْد [٥]][٦] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه رَدْعُ زَعْفَران فقال النبي صلى الله عليه وآله: مَهْيَم فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال: ما أ صدَقْتَها ؟ قال: وزن نواة من ذهب ، قال: "أولم ولو بشاة "[٧]./ ١٩٨ أ

قال الشيخ : رَدْعُ الزّعْفَرَانِ : أثر لونه و خضابه ، و قوله : "مَهْيَم "[٨] كلمة يمانية معناها مالك وما شأنك ؟، و يشبه أن يكون [المسألة إنما عرضت عن حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ، و قد نهي[٩] النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر طبقات لابن سعد (١/٢٠٧ و ٢٠٨) والسيرة لابن هشام (٣/٦٤٥) .

(٢) انظر صفحة رقم : (١٥٥) من هذه الرسالة .

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار.ثقة حافظ . تقدم .

(٤) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضعة و عشرين ومائة (التقريب) .

(٥) حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس ، و عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين و يقال ثلاث و أربعين ومائة (التقريب) .

(٦) في الأصل وفي نسخ معالم السنن (عن حُميد وثابت) وهو خطأ و الصواب ما أثبته من الكتب الحديثية .

(٧) رواه البخاري في النكاح باب الوليمة و لو بشاة (٧/٣٠) و مسلم في النكاح باب الصداق (٢/ رقم ١٤٢٧) كلهم عن طريق حُميد به .

(٨) النهاية (٤/٣٢٢) .

(٩) انظر البخاري كتاب اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال (٨/١٩٧)رواه عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس .

أن يـــتزعفر الرجل فأنكرها ، و يشبه أن يكو ن ذلك] [1]شيئا يسيرا فرخّص فيه له لقلته[2] .

و وزن نـــواة من ذهب : فسّروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لهذا القدر .وقوله: "أولم ولو بشاة " من الوليمة ، وهو طعام الإملاك [3].

٦٠- حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي[4] قال: أخبر نا يزيد[5]قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان [6]عن أبي الزبير[7]عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحلّ[8]))[9] .

قال: فيه دليل على أن أقلّ المهر و أدناه غير مؤقت بشيء معلوم و إنما هو على ما تراضيا به المُتَنَاكِحَان .

---

(١) ما بين القوسين سقط من "س" .

(٢) انظر الفتح (٩/١٤٤) و (١٠/٣١٧) .

(٣) أي طعام عقد القران .

(٤) إسحاق بن جبريل البغدادي صدوق ، من الحادية عشرة ،ويقال: إنه إسحاق بن الجراح الأذني - بفتحتين مخفف - صدوق ، من الحادية عشرة أيضا (التقريب) .

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذان .ثقة حافظ .

(٦) موسى بن مسلم بن رومان ، كذا وقع و الصواب : صالح بن مسلم بن رومان . وقد ينسب لجده ، ضعيف . قلت :جهله أبو حاتم وضعفه الأزدي . التهذيب (١٠/٣٣١)

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس – بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء – الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة سنة ست و عشرين ومائة (التقريب) .

(٨) في الأصل: " استحق " والمثبت من: " ف"و "ط" و السنن " .

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٥)و الدار قطني (٣/٢٤٣)و البيهقي (٧/٢٣٨)و الحديث سنده ضعيف لأجل موسى بن مسلم بن رومان. ضعفه المنذري و الذهبي و ابن حجر . وقيل صالح بن مسلم بن رومان ، و ضعفه أبو داود و ابن نعيم و ابن أبي حاتم و غيرهم ، وروي موقوفا على جابر و رجّحه أبوداوُد و عبد الحق و ابن حجر ، و ضعفه الشيخ الألباني أيضا و صححه أحمد شاكر . انظر نصب الراية (٣/٢٠٠) و التلخيص (٣/١٩٠) والميزان (٤/٢٢٢) و الجرح (٤/٤١٤) و التهذيب (١٠/٣٣١) والأحكام الوسطى (٣/١٤٦) و ضعيف سنن أبي داود (١٠/٢١١- ٢١٢) .والظاهر أن الحديث ضعيف والصواب الموقوف. ويُحمل معنى الأثر على معنى المتعة ، انظر : سنن أبي داوُد (رقم : ٢١١٠) .

و قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سفيان الثوري ، والشافعي ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق: "لا توقيت في أقلّ المهر و أدناه وهو ما تراضون به "[١] .

وقـــال ســـعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا لحلّت له[٢] ، و قال مالك : أقلّ المهر ربع دينار[٣].

وقال أصحاب الرأي : أقله عشرة دراهم ، و قدّروه بما يُقطَع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضوٍ[٤] .

٣٨- و من باب التزويج على العَمَل يُعْمَل

٦١- حدثـــنا القعنبـــي ،عـــن مـــالك ،عن أبي حازم بن دينار[٥]،عن سهل بن سعد الســـاعدي ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جاءته امرأةٌ[٦] فقالت يا رسول الله إنـــي قـــد وهبـــتُ نفســـي لك . فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زَوّجْنِـــيهَا إن لـــم يكـــن لك فيها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هل عندك مِن شيء تُصدِقُها إيّاه ؟ فقال: ما عندي إلاّ إزَاري هذا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك إن أعطيتَها إزارك جلستَ لا إزارَ لك ، فالتَمِس شيئاً ، قال: لا أجد شيئا قال: التمس و لو خاتَماً مِن حَديد ، فَالْتَمَسَ فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل معك من القرآن شيءٌ ؟ قال: نعم ، سورة كذا و سورة

---

(١) الإشراف (٤ /٤٨)،و المحلّى (٩/٤٩٤)،و المهذب (٢ /٥٥)، والمغني (١٠/٩٩) .

(٢) المغني (١٠ /٩٩) .

(٣) الموطأ (٢ / ٥٢٧) .

(٤) شرح فتح القدير (٣/ ٣١٧) .

(٥) أبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمار المدني ، القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور (التقريب) .

(٦) قيل: هي خولة بنت حكيم أو أم شريك ، والأول رجحه الحافظ (الفتح : ٨ / ٣٨٦ و ٩ / ١١٣) .

كــذا لِسُوَرٍ سمّاها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد زَوَّجْتكَها بما معك من القرآن))[1].

قــال : فيه من الفقه أن منافع الحُرّ قد يجوز أن يكون صَداقًا كأعيان الأموال يدخل فيه الإجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ،ونقْل متاع ونحو ذلك من الأمور و فيه دليل على جواز أخذ الأُجْرَة على تعليم القرآن . والباء في قوله : ((بما معك من القرآن)) باء التعويض ، كما تقول : بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولــو كـــان معناها ما تأوّله بعض أهل العلم مِن أنه إنما زَوّجه إيّاها لحفظه القرآن تفضــيلا لـــه ، فجُعلت[2] المرأة مَوْهُوبَةً / بلا مهر ، وهذه خصوصيّة ليست لغير ١٩٨ ب النبي صلى الله عليه وآله ،و لولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إيّاه ((هل معـــك شيئ من القرآن)) معنىً ، لأن التزويج ممن لا يُحْسِن القرآن جائز ، جوازه ممـــن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دَينًا عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنـــه جعـــل تعليمه القرآن إيّاها مهرًا لها [وأمّا قولهم : إنما زوجه تفضيلا له فغير صحيح ، لأنه لو أراد ذلك لقال: لِما ، ولم يقل : بِما][3] .

وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدِّين والحريّة دون النَسَب والمال. ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفؤٌ لها أم لا ؟ و قد علم من حاله أنه لا مال له .

و فـــيه دلـــيل على أنه لا حدّ لأقلّ المهر ، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدّة من زوج أو وطئ شبهة ونحو ذلك أم لا ؟ وهذا شيء يفعله الحُكَّام احتياطا ، و لوتركه تـــارك و حمـــل الأمر على ظاهر الحال و صدّقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يُعلم خلافه .

و قد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي : بجوازه على ظاهر الحديث[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٧ / ٢٦) ، ومسلم في النكاح باب الصداق (٤ / ١٤٣رقم : ١٤٢٥) كلهم عن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .

[2] كذا في الأصل وفي "د" و "س" و "ط" (لجعلت) ، وفي أعلام الحديث (٣ / ١٩٥٧) (لحصلت المرأة) .

[3] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

[4] الأم (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١) .

وقـــال مـــالك :لا يجوز ، وهوقول أصحاب الرأي[1] ، وقال أحمد :أكرهه[2]،وكان مكحول[3] يقول:ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفعله[4] .

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح : إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان : أحدهما أن لها نصف مهر المثل ، والآخر أن لها نصف أجرة التعليم[5] .

٣٩- و من باب من تزوّج و لم يَفْرِض لها صداقًا ومات عنها

٦٢- حدثـــنا عبـــيد الله بن عمر بن ميسرة[6] قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا ســـعيد بـــن أبي عروبة ،عن قتادة ،عن خِلاس[7] ، وأبي حَسّان[8] ،عن عبد الله بن عتبة بن مسعود[9]: ((أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرّات ، قال فإني أقـــول فيها إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْس ولا شطط ، و إنَّ لها الميراث و علـــيها العِدَّة ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله و رسوله بريئان ، فقام ناس من أَشْجَع[10] فيهم الجَرَّاح[11]

---

[1] الموطأ (٢ / ٥٢٦) ، المدونة (٢/١٧٠ ، ١٧٢) ،والاستذكار (١٦ / ٨١) ، و شرح فتح القدير (٣ / ٣١٦) .

[2] المغني (١٠ /١٠٣ ، ١٠٤) وفي رواية عنه : يجوز .

[3] مكحول الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة،مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب) .

[4] المغني (١٠ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، و سنن أبي داود كتاب النكاح ،باب في التزويج على العمل يُعمل (٢ / ٤٠٦) .

[5] الأم (١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٩) .

[6] عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح (التقريب) .

[7] خلاس - يكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري البصري ، ثقة وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة عَليّ، وقد صح أنه سمع من عَمّار (التقريب) .

[8] أبو حسان الأعرج الأجرد البصري ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ، صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة ثلاثين ومائة ، من الرابعة (التقريب) .

[9] عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين (التقريب) .

[10] الأشجع بطن من غطفان ، انظر : أنساب الأشراف (١ / ٣٢٤) .

[11] الجراح بن أبي الجراح الأشجعي ، صحابي مقل (الإصابة : ١ / ٢٢٩) .

و أبــو سنان[1] فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بَروع بنت واشق[2] بمثل ما قضيت ،ففرح ابن مسعود فرحا شديدا[3]))[4].

قــال : قولــه (لا وكْسَ ولا شَطَطْ) الوكس: النقصان ، و الشطط: العدوان ، وهو الزيادة على قدر الحق ،يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدَّى الحق و جاوزه و بَعُدَ عنه .

قال الشاعر:[5]

ألا يا لَقَومِي قَدْ اشْطَتَ عَوَاذِلِي وَ يَزْعُمْنَ أَنْ أُودَى بِحَقِي بَاطِلِي[6]

ويقال : أشط أيضا .

١٩٩ أ و فيه من الفقه : جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام/ فيما لم يوجد فيه نصّ مع إمكان أن يكون فيها نصّ و توقيف .

وقولــه: فإن يكن صوابا فمن الله : أي: من توفيق الله ، "وإن يكن خطأ فمنّي و من الشــيطان" أي: من قصور علمي و من تسويل الشيطان و تلبيسه عليّ و جه الحق فيه.

---

(١) هو معقل بن سنان الأشجعي ، صحابي .

(٢) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية الأشجعية ، صحابية (الإصابة : ٨ / ٤٩) .

(٣) وفي المطبوع زيادة (حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله) .

(٤) إسناد أبي داؤد صحيح . أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣ / ٤٤١) و النسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق (٦ / ١٢١) وابن ماجة في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/ ٦٠٩) وابن حبان (رقم : ١٢٦٣) موارد ، والحاكم (١٨١/٢،١٨٠) و أحمد (٤/ ٢٧٩و٢٨٠) والبيهقي (٧ / ٢٤٤) والدارمي (٦٥/٢، ٦٦) والحُميدي (رقم : ٩٢٨) وابن الجارود (رقم : ٧١٨) كلهم من طرق عن ابن مسعود . قال الترمذي : حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه أحمد شاكر و الشيخ الألباني ، انظر : نصب الراية (٣ / ٢٠١) ، ومسند بتحقيق شاكر (رقم : ٤٠٩٩) ، و الإرواء (٦ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) .هذا وأخرج حديث بروع بنت واشق من رواية نفسها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦ / ٢٤٩) .

(٥) هو الأحوص بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، من بني ضبيعة ، شاعر هجاء ، صافي الديباجة ، من طبقة جميل بن معمر كان معاصرا لجرير و الفرزدق ، مات بدمشق زمن يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٥هـ) . الشعر و الشعراء (ص ٢٠٤) و الأغاني (٤/ ٢٢٤) والخزانة (٢٢١/١) .

(٦)ديوان الأحوص (ص ١٧٢) .

وقوله : والله ورسوله بريئان :يُرِيد أن الله سبحانه ثُمّ رسوله صلى الله عليه وآله لم يــتركا شيئا لم يُبَيِّنَاه في الكتاب أو في السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إمّا نصــّا أو دلالــة وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يُؤتي المرء فيه من جهة عَجْزه وتقصيره .

وفيه بيان : أن المُفَوِّضَة إذا مات عنها زوجُها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، وإلــيه ذهــب أصحاب الرأي وهو أصحّ قولي الشافعي ، فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ولها نصف مهر[1].

واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عَصَبَاتِهَا: أختها وعمَّتِها وبنات أعْمَامِها و ليست أمُّها[2].

٤٠- و من باب في تزويج الصِّغَار

٦٣- حدثــنا سليمان بن حرب[3]، و أبو كامل[4]، قالا: حدثنا حماد[5]،عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن ،عائشة قالت: ((تزوجني رسول الله و أنا ابنة سبع سنين ، قال سليمان : أو ستّ ، و دخل بي و أنا ابنة تسعٍ))[6] .

قال : في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصــغيرة التي لم تبلغ ، لأنه لا معنى لإذن من لم يكن بالغا ، ولا اعتبار لرضاها ولا لســخطها ، و كان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدّا في تزويج الأبكار لغير الآباء

---

(١) شرح فتح القدير (٣/٣٢٥).

(٢) الأم (١٠/٢٣٠-٢٣١) .

(٣) ســليمان بن حرب الأزدي الواشحي – بمعجمة ثم مهملة – البصري القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (التقريب) .

(٤) هو فضيل بن حسين الجحدري ثقة (تقدم) .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ثقة (تقدم) .

(٦) أخـــرجه البخاري في النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٧ / ٢٨) ، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة (٤/ ١٤١رقم : ١٤٢٢) كلهم عن طريق هشام بن عروة عنها به .

والأجداد ، ويقول : لا أرى للوليّ ولا للقاضيّ أن يزوّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها[١] .

قـــال : ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن . والله أعلم .

٤١- و من باب المُقام عند البكر

٦٤- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثني يحي[٢] عن سفيان[٣] قال: حدثني محمد بن أبـــي بكر[٤] عن عبد الملك بن أبي بكر[٥] عن أبيه[٦] عن أمّ سلمة ((أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله لمّا تزوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : ليس بِكِ على أهلِكِ هَوانٌ ، إن شِئت سبّعْتُ لَكِ ، و إن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنسَائِي))[٧] .
قـــال : اخـــتلف العلمـــاء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم: الثَّلاث تخصيص للثيّب لا يُحتســـب بها عليها ويُستَأنف القَسْمُ فيما يُستَقْبَل ، وقالوا : وكذلك السَّبْع للبكر ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، و أحمد ، و إسحاق ، و قد روي ذلك عن الشَّعبي[٨] .
وقال أصحاب الرأي: البكر و الثيب في القَسْمِ سَواء و هو قول الحَكَمْ وحَمَّادْ[٩] .

---

[١] المغني (٩ / ٤٠٤) .

[٢] هو ابن سعيد القطان .

[٣] هو الثوري .

[٤] محمـــد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك القاضي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب) .

[٥] عـــبد الملـــك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام . (التقريب) .

[٦] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، قيل: اسمه محمد ،وقيل: المغيرة ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين. وقيل : غير ذلك) (التقريب) .

[٧] أخرجه مسلم في النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (٤ /١٧٢رقم :١٤٦٠)عن يحي القطان به .

[٨] انظـــر : الموطـــأ (١ / ٥٣٠)،و التمهيد (١٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ،و الأم (١٠ / ٣٧٠ – ٣٧٨) ،و المغني (١٠ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، والمحلى (١٠ / ٦٣) .

[٩] انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٤٣٣) .

و قـــال الأوزاعي: إذا تزوّج/ البِكر على الثيب مكث ثلاثا ، و إذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين[١] . ١٩٩ ب

قال الشيخ : السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يُحاسَبان على ذلك و لكن يكون لهما عفو بلا قصاص .

وقولــه : ((إن شِئْتِ سبّعت لَكِ وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يُسبَّع لها و هي الثلاث التي هي بمعنى التنويع[٢] لها ، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم تحاسب ، لم يكن للتخيير معنى ، لأن الإنسان لا يُخيّر بين جميع الحق و بين بعضه ، فدلّ أنه بمعنى التخصيص . و الله أعلم.

قـــال الشيخ : ويُشْبِه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ ﴾ [النساء :١٩] .

وذلك أن البِكرَ لِمَا فيها مِنَ الخَفْرِ[٣] والحياء تحتاج إلى فضل إمهال و صبر وحسن تـــأدُّب[٤] و رِفْــقٍ ليتوصل الزوج إلى الأرَبِ منها ، و الثيب قد جربت الأزواج ، وارتاضت بصحبة الرجال ، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقلّ إلاّ أنها تختصّ بالثلاث تكرُمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه و بينها . والله أعلم .

٤٢- ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُد

٦٥- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[٥]، قال: حدثنا عبدة[٦]، قال: حدثنا سعيد[٧]

---

[١] المغني (١٠ / ٢٥٦) .

[٢] كذا في الأصل وفي "د" و "س" (التسويغ) ، وفي "ط" (التسبيع) .

[٣] الخفر – بالفتح – الحياء (النهاية : ٢ / ٥١) .

[٤] كذا في الأصل وفي بقية النسخ (تأنٍّ) .

[٥] إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف باليتيم ، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها) (التقريب) .

[٦] عـــبدة بـــن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : بعدها) (التقريب) .

[٧] هو ابن أبي عروبة .ثقة حافظ .

عـن أيـوب[1] عن عكرمة ،عن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنهما ، قـال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أعطِها شيئًا ، قال: ما عندي شيء ، قال: أين دِرْعُك الحُطَمِيّة ؟))[2] .

قـال : الحُطَمـيّة منسوبة إلى حُطَمة بَطْنٌ من عبد القيس كانوا يعملون الدروع[3] ، ويقال : إنها الدروع السابغة التي تحطّم السّلاح .

و قد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئا ، فكان ابن عمر يقول : لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قلّ أو كثر[4] .

ورُوي عن ابن عباس الكراهية في ذلك ، و كذلك عن قتادة ، والزهري[5] .

وقـال مـالك: لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ،أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يفرض[6] .

وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسمّ لها مهرا كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئا ،و قول سفيان الثوري قريب من هذا[7] .

و رخّص في ذلك سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري ، والنخعي وهو قول أحمد، و إسحاق[8] .

---

(1) هو السختياني .

(2) أخـرجه النسائي في النكاح باب نحلة الخلوة (٦ / ١٢٩ ، ١٣٠) ، وابن حبان (رقم : ٦٩٤٥) الإحسان ، والبيهقي (٧ / ٢٥٢) ، و أحمـد (١ / ٨٠) ، و أبو يعلى في مسنده (رقم : ٢٤٣٣) كلهم عن طريق أيوب به ، وسنده صحيح وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦ / ٣٥٠) تحقيق موسع .

(3) انظر : معجم قبائل العرب (١ / ٢٧٤) ، و اللباب (١ / ٢٥٣) .

(4) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٩) .

(5) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٨٢ ، ١٨٣) ،و مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

(6) المدونة (٢ / ١٧٠) .

(7) الأم (١٠ / ٣٢٥ – ٣٢٧) ، والمحلى (٩ / ٤٨٨) .

(8) المغني (١٠ / ١٤٧) .

٦٦- حدثنا محمد بن معمر[١]، قال:حدثنا محمد بن بكر البُرْساني[٢]، قال: حدثنا ابن جـــريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أيّما امرأة نُكِحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها ، ومـــا كـــان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطِيه و أحق ما أُكرِم عليه الرجل ابنته أو أخته))[٣] .

قـــال: وهذا تأويل على ما يَشْتَرطُ الوَلِيُّ لنفسه سوى المهر، و قد اختلف الناس في وجوبه /. ٢٠٠ أ

فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا و كذا شيئاً اتفقا علـــيه ســـوى المهـــر أنّ ذلـــك كلـــه للمرأة دون الأب ، و كذلك رُوي عن عطاء وطـــاووس[٤]. وقـــال أحمد : هو للأب و لا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبســـوطة في مال الولد[٥] . ورُوي عن علي بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا فاشـــترط لنفسه مالاً[٦] ، و عن مسروق أنه زوّج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج و المساكين[٧] . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها و لاشيء للوليّ[٨] .

---

[١] محمـــد بـــن معمـــر بـــن ربعي القيسي البصري البحراني ،صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين (التقريب).

[٢] محمد بن بكر بن عثمان البرساني — بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة — أبو عثمان البصري ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبوداؤد والعجلي وابن قانع . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة أربع و مائتين) (التقريب) والتهذيب (٩/٦٤، ٦٥) .

[٣] أخرجه النسائي في النكاح باب التزويج على النواة (٦ / ١٢٠)وابن ماجة في النكاح باب الشرط في النكاح (١/ ٦٠٢) و أحمد (٢ / ١٨٢) والبيهقي (٧ / ٢٤٨) و عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٥٧)وسنده حسن أو صحيح ، وصححه أحمد شاكر في المسند (رقم : ٦٧٠٩) .

[٤] مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٩) ، والاستذكار (١٦ / ١٠٩ ، ١١٠) .

[٥] المغني (١٠ / ١١٨ ، ١١٩) .

[٦] انظر : شرح السنة (٩ / ١٢٨) ، و المغني (١٠ / ١١٨) .

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩١) .

[٨] الأم (١٠ / ٢٤٥) و مختصر المزني (ص : ١٨٢) .

٤٣- و من باب ما يقال للمتزوج

٦٧- حدثنا قتيبة[١] قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] عن سهيل[٣] عن أبيه[٤] عن أبــي هريــرة ((أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفّأ الإنسانَ إذا تزوج قال : ((بارك الله لك وبارك عليك و جمع بينكما في خير))[٥] .

قــال : قوله : "رفّأ " يريد هنّأ له ،و دعاله ، وكان من دعائهم[٦] أن يقولوا: بالرفاء والبنين ، وأصله من الرَفْءِ[٧] و هو على معنيين : أحدهما التسكين ، يقال: رفوتُ الرجل إذا سكّنت ما به من رَوع . قال الشاعر[٨]:

رَفَوني وقَالوا يا خُوَيلِدِ لم تُرَع   فقلت و أنكرتُ الوجوه هُم هُم.[٩]

والآخــر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة ، ومنه رفوت الثوب [إذا لاصقت بين ما ُيخْرق منه][١٠] وفيه لغتان : يقال: رفوت الثوب و رفأته،و أنشد أبو زيد [١١]:

---

(١) هو ابن سعيد بن جميل الثقفي ، ثقة ثبت (تقدم) .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ثقة (تقدم على ص : ١٦٦ هامش ٦) .

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، ثقة (تقدم) .

(٤) ذكوان أبو صالح السمان ، ثقة . تقدم .

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج (٣ / ٤٠٠) والنسائي في الكبرى في النكاح باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج (رقم : ١٠٠٨٩) ، وابن ماجة في النكاح باب تهنئة النكاح (١ / ٥٨٩) ، و أحمد (٢ / ٣٨١)،وابن حبان (رقم : ١٢٨٤) مــوارد ، والحاكم (٢ / ١٨٣) و الدارمي (٢ / ١٣٤) والبيهقي (٧ / ١٤٨)قال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد (٦ / ٣٥١) تحقيق موسع .وله شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ح رقم : ١٤٩٦، ١٤٩٧).

(٦) وفي هامش الأصل (عادهم) بدل دعائهم .

(٧) غريب الحديث للخطّابي (٢٩٦/١،٢٩٥) الفائق (٧٠/٢) الصحاح (٥٣/١) النهاية (٢٢٦/٢).

(٨) هو أبو خراش خويلد بن مرة أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية ، من بني هذيل . نهشته الحية فمات في زمن عمر رضي الله عنه (الشعر والشعراء : ص: ٤٤٥) .

(٩) شرح أشعار الهذليين (١٢١٧/٣).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(١١) لم أقف له على ترجمة .

عِمامةُ غَيْرٍ جدٌّ وَاسِعَة   أخِيطُها تارةً و أَرفاها[١].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين[٢]

٤٤- و من باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى

٦٨- حدثـــنا مخلـــد بن خالد[٣] والحسن بن علي[٤] و ابن أبي السَرِي العسقلاني[٥] المعنى قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سُليم[٦] عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار .، قال ابن أبي السَرِيّ : من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله .، ولم يقل: من الأنصار،. ثم اتفقوا : يقال له: بَصْرة[٧]، قال : ((تزوجت امرأة بِكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فقال لي النبي صلى الله علـــيه وآله : لها الصداق بما استحللتَ من فَرْجها و الولد عبد لك ، فإذا وَلدتْ فاجلدوها ، أو قال فحُدُّوها))[٨] .

---

[١] أورده الخطابي في غريبه (١ / ٢٩٧) بدون عزو ، وفيه (ملاءة) بدل (عمامة) .

[٢] أخرجه النسائي في النكاح (٦ / ١٢٨) ، وابن ماجة في النكاح (١ / ٥٨٩) ، والدارمي (٢ / ١٣٤) والبيهقي (٧/ ١٤٨) ، وأحمـــد (٣ / ٤٥١) ، كلهم عن طريق الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (الفتح : ٩ / ١٢٩) .

[٣] مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري – بفتح المعجمة – أبو محمد العسقلاني ، نزيل طرطوس ، ثقة ، من العاشرة (تقريب) .

[٤] أبو علي الخلال ، ثقة حافظ (تقدم) .

[٥] هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ، المعروف بابن أبي السري ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٦] صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (تقريب) .

[٧] بصرة – بفتح أوله وسكون المهملة – ابن أكثم – بالمثلثة – ويقال : بسرة – بضم أوله وبالسين – ويقال : نضلة – بنون مفتوحة ومعجمة – صحابي من الأنصار .

[٨] أخرجه الدار قطني في السنن (٣ / ٢٥٠) ، وضعف إسناده أبو داود و أبو حاتم و الدارقطني والبيهقي و ابن القيم وعبد الحق و أحمد شاكر و الشيخ الألباني ،ورجحوا فيه الإرسال . وبيانه أن هذا الحديث رواه عن سعيد بن المسيب : قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني أرسلوه كلهم . ثانيا : أنه من رواية ابن جريج عن صفوان بن سليم . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي . وإبراهيم هذا متروك . يعني أن الحديث بهذا الإسناد منقطع . انظر : العلل (١/ ٤١٨) والسنن الكبرى (٧ / ١٥٧) ، وتهذيب السنن لابن القيم (٣ / ٦١) ، وضعيف سنن أبي داود (١٠ / ٢١٩) تحقيق موسع .

قال أبو داؤد: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد[١] عن ابن المسيب ،و رواه يحـــي بن أبي كثير[٢] عن يزيد بن نُعيم[٣] عن ابن المسيب ، وعطاء الخراساني[٤] عن ابن المسيب ، أرسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ : هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ، فلا أعلم أحدا مـــن العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّ إن كان من حُرّة ، فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه – إن ثبت الخبر– أنه أوصاه به خيرا أو أمره باصطناعه و تربيته و اقتـــنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه و جزاء لمعروفه / و قيل في المثل : بالبرّ يُستعبد الحرّ[٥] . ٢٠٠ ب

و فيه حجة إن ثبت الحديث لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح . وهو قول سفيان الثوري و أبي يوسف و أحمد و إسحاق[٦] .

و قـــال أبوحنـــيفة و محمد بن الحسن : النكاح جائز ، وهو قول الشافعي ، والوطء علـــى مذهـــبه مكروه ،و لا عدة عليها في قول أبي يوسف، و كذلك عند الشافعي[٧] قـــال : و يشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى أن في هذا الحديث من رواية يزيد بن نُعيم عن ابن المسيب : أنه فرّق بينهما[٨] ، و لو كان النكاح وقع

---

(١) سعيد بن يزيد البصري أبو حاتم ، شيخ ، لم يرو عنه غير قتادة ، من السادسة ، إلا أنه قديم الموت (تقريب) .

(٢) يحى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : قبل ذلك (تقريب) .

(٣) يزيد بن نُعيم بن الهزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة (تقريب) .

(٤) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميسرة وقيل : عبد الله ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، لم يصح أن البخاري أخرج له (تقريب) .

(٥) لم أقف له على مصدر .

(٦) الإشراف (٤ / ١٠٢) ، والمحلى (٩ / ٤٧٦ –٤٧٨) ، والمغني (٩ / ٥٦١ ، ٥٦٢) والبدائع (٢ / ٢٦٩) .

(٧) البدائع (٢ / ٢٦٩) والمهذب (٢ / ٤٣) .

(٨) سنن أبي داود كتاب النكاح باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى (٢/٤١٤) .

صـــحيحًا لم يجز التفريق ، لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح و لا يوجب للزوج الخيار .وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخًا[١]. و الله أعلم.

٤٥- و من باب في القَسْم [بين النساء][٢]

٦٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٣] قال: حدثنا همام[٤] قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنـــس[٥] عن بشير بن نَهِيك[٦] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقّه مائل))[٧] .

قال : في هذا دَلالة على توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة التي يكون معه بَخْس الحق دون مَيل القلوب ، فإن القلوب لا تُملَك . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي في القَسْم بين نسائه و يقول :

---

[١] الزنا قبل الدخول يمنع ابتداء النكاح ، فلا يجوز للرجل أن يعقد على الزانية لقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَ لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِك ﴾ الآية ، أما الزنا بعد الدخول لا يمنع ديمومة النكاح لكنها إذا زنت امتنع زوجها عن وطئها حتى تظهر التوبة ... ، انظر : المحلى (٩ / ٤٧٦ - ٤٧٨) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

[٣]هشـــام بـــن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . (تقريب).

[٤] همام بن يحيى بن دينار العوذي – بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة – أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس و ستين ومائة (تقريب) .

[٥] النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة (تقريب) .

[٦] بشير بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف – السدوسي ، ويقال: السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة (تقريب) .

[٧] أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ / ٤٤٦) ، والنسائي في الكبرى ، في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧ / ٦٣) وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء (١ /٦٣٣) وابن حبان (رقم : ١٣٠٧) موارد ، والحاكم (٢ /١٨٦)، و أحمد (٢ / ٣٤٧)، والدارمي (٢ / ١٤٣)،والبيهقي (٧ / ٢٩٧)وابن الجارود (رقم : ٧٢٢) والطيالسي في مسنده (رقم : ٢٤٥٤) كلهم عن طريق همام بن يحي عن قتادة به . إسناده صحيح وذكر الترمذي كلامًا عقب الحديث ما يدل على ثبوته مرفوعا ،وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وصححه عبد الحق ، وابن دقيق العيد ، انظر : سنن الترمذي (٣ / ٤٤٧) والعلل الكبير (ص : ١٦٥ ، ١٦٦) و الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٩) والاقتراح (ص : ١٨٤) والتلخيص (٣ / ٢٠١)و الإرواء (٧ / ٨٠).

(اللّهــم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك)[1] . و في هذا نزل قوله تعالى : ﴿ وَ لَنْ تَستَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] .

٧٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا ابن وهب[2] عن يونس[3] عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدّثه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ((إذا أراد سَفَرًا أَقْرَعَ بَين نِسَائه فأيّتهن خرج سَهْمُها خرج بهـا معـه ، و كان يَقْسِم لكل امرأة منهُنَّ يومها و ليلتها غير أنَّ سودة بنت زَمْعَة وهبَتْ يومها لعائشة))[4] .

قــال : فــيه إثبات القرعة ، وفيه أن القَسْم قد يكون في النهار كما يكون في الليل ، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

و اتفــق أكثر أهل العلم[5] على أنّ المرأة التي يُخرَج بها في السفر لا يحتسب عليها بــتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغَيبة إذا كان خروجها بقرعة . و زعــم بعــض أهــل العلــم[6] أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته ، حتى يساوينها [في الحظ][7] .

---

[1] رواه أبو داود في النكاح باب القَسْم بين النساء (٢ / ٤١٥) ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ / ٤٤٦) ، والنسائي في عشرة النساء (٧ / ٦٣) ، وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء (١/٦٣٤) وابن حبان (رقم : ١٣٠٥) موارد ، والحاكم (٢ / ٨٧) ، و أحمد (٦ / ١٤٤) والدارمي (٢/١٤٤) والبيهقي (٧ / ٢٩٨) عن طريق حماد بن سلمة عن أيوب أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة . ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا . وبذلك أعله الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم والدار قطني وغيرهم بالإرسال وهو الظاهر انظر : العلل (١ / ٤٢٥) والتلخيص (٣ / ١٣٩) والعلل الكبير (ص: ١٦٥ ، ١٦٦) ، و الإرواء (٧ / ٨٢) .

[2] هو عبد الله بن وهب المصري ، صاحب مالك . ثقة (تقدم) .

[3] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة (تقدم) .

[4] أخرجه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء (٧ / ٤٣)مختصرا ، وأخرجه في النكاح باب المرأة تهب يومهامن زوجها لضرّتها ...(٤٣/٧) وفي الهبة باب هبة المراة لغير زوجها (٣/ ٢٠٨) عن طريق هشام عنها به مثل سياق أبي داؤد ، وفي الشهادات باب القرعة (٣/ ٢٣٨)ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها (٧ /١٢٨ رقم : ٢٤٤٥).

[5] الإشراف (٤ / ١٣٤) .

[6] هو قول داود الظاهري ، انظر : المغني (١٠ / ٢٥٣) .

[7] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" و "ط" .

والقـــول الأول أولـــى لإجتماع أهل العلم عليه ، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقهـــا من مشقة السفر و تعب السير ، والقواعد خليات من ذلك ، فلو سوّى بينها وبينهُنّ لكان في ذلك العَدول عن الإنصاف . والله أعلم .

٤٦- و من باب الرجل يتزوج / امرأة و يشترط لها دارها ٢٠١ أ

٧١- حدثنا عيسى بن حماد المصري[١] قال:حدثنا الليث[٢]عن يزيد بن أبي حبيب[٣] عـــن أبي الخير[٤] عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استَحْلَلْتُم به الفُرُوجَ))[٥] .

قـــال : فكان أحمد بن حنبل و إسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يُخرجها من دارها أولا يَخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك ، أن عليه الوفاء بذلك ،وهو قول الأوزاعي ، وقد رُوي معناه عن عمر بن الخطاب[٦] .

وقـــال سفيان الثوري و أصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، و كذلك قال مالك والشافعي[٧] .

---

[١] عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى الأنصاري ،لقبه : زغبة – بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة – وهو لقب أبيه أيضا ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات . (تقريب). .

[٢] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (تقريب) .

[٣] يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ،واسم أبيه : سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (تقريب) .

[٤] هو مرثد بن عبد الله اليزني – بفتح التحتانية والزاي بعدها نون – أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين (تقريب) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (٢٦/٧)وفي الشروط باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح(٣/ ١٧٥)ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح (٤/ ١٤٠رقم : ١٤١٨) كلهم عن طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به .

[٦] مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، و الإشراف (٤ / ٧٢) .

[٧] موطأ (٢ / ٥٣٠) ، ومغني المحتاج (٢ / ٢٢٦) ، والمهذب (٢ / ٤٧) ، و شرح فتح القدير (٣ / ١٠٧) .

و قال النخعي :كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق ،وهو مذهب عطاء و الشـــعبي و الزهـــري وقتادة و ابن المسيب والحسن و ابن سيرين[١]،قال:وتأويل الحديث عندهم أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصًا في المهر و الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد[٢] . والله أعلم .

٤٧- و من باب في ضرب النساء

٧٢-حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري عن عبد الله بـــن عبد الله[٤] عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب[٥] قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه وآله :((لاتضربوا إماء الله فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله علـــيه وآله فقال : ذَئِرْنَ النِّساءُ على أزواجهِنّ فرخص في ضربهن فأطاف برسول الله صـــلى الله عليه وآله، نساء كثير يَشْكُون أزواجَهُنّ ، فقال صلى الله عليه وآله ، لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) .[٦]

وقولـــه :" ذَئِـــرن " معناه : سوء الخُلُق و الجُرأة على الأزواج ، و الذائر: المغتاظ على خصمه المستعد للشر، يقال : أَذْأَرْتُ الرجل بالشر إذا أغريته ، فيكون معناه

---

(١) فقه النخعي (ص : ٣٥٠) .

(٢) الإشراف (٤ / ٧٢) ، و مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والفتح (٩ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) هو ابن عيينة .

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة (تقريب) .

(٥) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب – بضم المعجمة وموحدتين – الدوسي ، نزيل مكة ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (تقريب) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧١/٥) وابن ماجة في النكاح باب ضرب النساء (٦١١/١) وابن حبان (٤٩٩/٩) من الإحسان ، والحاكم (١٨٨/٢) والدارمي (١٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٤٢) كلهم عن الزهري به . أقول : صحته متوقفة على ثبوت صحبة إياس بن عبد الله . فأنكر صحبته الإمام البخاري وابن حبان . وأثبتها أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر . و صحح حديثه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والعلاّمة الألباني . أنظر : التاريخ الكبير (٤٤٠/١) والجرح (٢٨٠/٢) ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٤) وثقات ابن حبان (١٢/٣) و(٣٤/٤) والإصابة (٣١١/١-٣١٢) وتهذيب التهذيب (٣٥٤/١) .و صحيح سنن أبي داود (٣٦٢/٦) .

علـــى هذا إنَّهُنّ أُغْرين بأزواجهن و استخففن بحقوقهم . و في الحديث من الفقه :أن ضـــرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلاّ أنه ضرب غير مُبَرّحٍ .وفيه بيان أن الصبر على سُوء أخلاقهن و التجافي عما يكون منهن أفضل.

٤٨- و من باب حقّ المرأة على الزوج

٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل[١] قال: حدثنا حماد [٢]قال: حدثنا أبو قَزعة سُوَيد بن حُجَيــر الباهلي[٣] عن حكيم بن معاوية القُشَيري[٤] عن أبيه[٥]قال: قلت: يارسول الله ماحَقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : ((أن تُطعمها إذا طعِمْتَ ، وتَكسُوَها إذا اكتسيت ، و لا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ،و لا تهجر إلاّ في البيت)) .[٦]

قال: في هذا الحديث إيجاب النفقة و الكسوة لها و ليس في ذلك حدّ معلوم و إنما هو على المعروف على قدر وسع الزوج و جِدَته ، و إذا جعله النبي صلى الله عليه وآله حقّا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب . وإن لم يجده في وقته كان/ دَينًا عليه إلى ٢٠١ ب
أن يؤدّيـــه إليها كسائر الحقوق الواجبة ، و سواء فَرَضَ لها القاضيُ عليه أيام غيبته أو لم يفرض . وفي قوله : ((و لا تضرب الوجه))دليل على جواز ضربها في غير

(١) هو المِنقري أبو سلمة التبوذكي . ثقة حافظ . تقدم .

(٢) هو حمّاد بن سلمة بن دينار .ثقة حافظ . تقدم .

(٣) سُويد بن حُجَير – بتقديم المهملة ،مصغراً ،الباهلي ، أبو قزعة البصري ، ثقة ، من الرابعة ، قال أبو داود : لم يسمع من عمران بن حصين . (تقريب) .

(٤) حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري ، والد بهز ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب : ٢ / ٤٠٤) .

(٥) معاوية بن حيدة بن معاوية القُشَيري ،صحابي .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٣٧٣/٣) وابن ماجة في النكاح باب حق المرأة على الزوج (٥٦٨/١) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٢٨٦)موارد ، والحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) وأحمد (٤٤٧/٤،و٥ /٣،٥) والبيهقي (٢٩٥/٧) كلهم عن طريق سويد بن حجير عنه به . وسنده صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقرّه الذهبي ،وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٩/٦-٣٦٠).

الوجه إلاّ أنه ضرب غير مُبَرِّحٍ ، و قد نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن ضرب الوجه نَهْيًا عَامًّا ، فلا يُضْرَب آدميًا أو بهيمةً على الوجه .

وقوله : ((ولا تُقبِّح)) معناه ولا تُسمِعها المكروه و لا تشتمها ، بأن تقول : قبحكِ الله و ما أشبهه من الكلام .

وقوله ((و لا تهجر إلا في البيت)) أي : لا تهجرها إلاّ في المضجع ، و لا تتحول عنها أو تُحَوّلها إلى دار أُخرى .

٤٩- و من باب ما يؤمر به من غضّ البصر

٧٤- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري[2] قال: حدثنا شريك[3] عن أبي ربيعة الإيادي[4] عن ابن بريدة[5] عن أبيه[6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب : ((لا تُتْبِع النظرة النظرة ،فإنّ لك الأولى و ليستْ لك الآخِرة))[7] .

---

[1] فمن ذلك ما أخرجه البخاري في العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه بلفظ (إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه) (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) ، ومسلم في البر والصلة (٨/ ٣١رقم : ٢٦١٢) ومنها حديث جابر بلفظ (مرّ على النبي صلى الله علي وآله وسلم بحمار قد وُسِم في وجهه ، فقال النبي صلى الله علي وآله وسلم : (لعن الله الذي وَسَمَه)،ّ (مسلم باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه : ٣ / رقم : ٢١١٦-٢١١٨) .

[2] إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي ، نسيب السُدّي ، أو ابن بنته أو ابن أخته ، صدوق يخطئ ورمي برفض ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التهذيب (١/٣٠٢، ٣٠٣) و (تقريب) .

[3] هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضيي ، صدوق يخطئ كثيرا ، (تقدم) .

[4] قيل اسمه عمر بن ربيعة ، مقبول ، من السادسة (تقريب) .

[5] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة (تقريب) .

[6] بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

[7] إسناده ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد . و أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجأة (٥ / ١٠١) ، و أحمد (٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ و ٣٥٧) ، والحاكم (٢ / ١٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٥) ؛ قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقواه ابن كثير لشواهده ، وحسنه الشيخ الألباني بالمتابعات والشواهد ، انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، وحجاب المرأة المسلمة للألباني (ص: ٣٤) .

قـــال : النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تَعَمّد ، وليس له أن يكرر النظر ثانية ، و لا له أن يتعَمَّده بدءًا كان ذلك أو عَودًا .

٧٥- حدثـــنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] قال: حدثنا يونس بن عُبَيد [٢]عن عمـــرو بن سعيد[٣] عن أبي زُرعة[٤] عن جرير[٥] قال : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظرة الفجاءة ، قال : اصرف بصرك))[٦] .

قال : ويُروى ((اطرق بصرك)) حدثناه ابن الأعرابي[٧] قال: حدثنا علي بن عبد العزيز[٨] قال: حدثنا أبو نعيم[٩] قال: حدثنا سفيان عن يونس بن عُبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير ، قال : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظرة الفجاءة ، فقال : اطرق))[١٠] .

قال : الإطراق أن يُقبل ببصره إلى صدره ، والصرف أن يَقلِبَه[١١] إلى الشقّ الآخر أو الناحية الأخرى .

---

[١] هو الثوري .

[٢] يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة (تقريب) .

[٣] عمرو بن سعيد القرشي، أو الثقفي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، من الخامسة (تقريب) .

[٤] أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ، ثقة (تقدم) .

[٥] جرير بن عبد الله البجلي صحابي .

[٦] أخرجه مسلم في الاستئذان باب نظرة الفجأة (٦ /١٨١ رقم : ٢١٥٩) .

[٧] هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الشهير بابن الأعرابي البصري ، نزيل مكة وشيخ الحرم ، توفي (٣٤٠ هـــ) ، انظر : طبقات الصوفية (رقم : ٤٢٧) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٥٢ ، ٨٥٣) .

[٨] علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم صدوق ، مات سنة ست وثمانين ومائتين. وقيل سنة سبع ، انظر : الجرح (٦ / ١٩٦) ، وميزان الاعتدال (٣ / ١٤٣) ، ومعجم الأدباء (١٤ / ١١ – ١٤) .

[٩] هو الفضل بن دكين ((تقدم) .

[١٠] ذكره ابن كثير في التفسير (٣ / ٢٧٢) .

[١١] في الأصل "يُقبله "وهو خطأ . والتصويب من " د " .

٧٦- حدثــنا مســدد قال: حدثنا أبو عوانة [١]عن الأعمش عن أبي وائل[٢] عن ابن مســعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتَنْعَتَها لزوجها كأنما ينظر إليها)).[٣]

قال : فيه دَلالة على أن الحيوان قد يُضبط بالصفة ضبط حصر و إحاطة ،

واستدلوا به على جواز السلَم في الحيوان [٤]

٧٧- حدثــنا محمــد بن عبيد[٥] قال: حدثنا أبو ثور[٦] عن معمر[٧] قال: أخبرنا ابن طاؤس[٨] عن أبيه[٩] عن ابن عباس قال : ((ما رأيت شيئا أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : ((إنّ الله تعالى كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العَينَين النظر ، و زنا اللسان المنطق والنفسُ تمنّى و تشتهي ،[ويصدّق ذلك الفرْج أو يُكَذِّبه][١٠]))[١١] .

---

[١]هو وضّاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة (تقدم) .

[٢] شقيق بن سلمة ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة (تقريب) .

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب لا تُباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها (٧ / ٤٩) .

[٤] قال الخطابي في أعلام الحديث (٣ / ٢٠٢٧) يستدل به على جواز السلم في الرقيق وسائر الحيوان ، لأن ضبطها يمكن بالصفة الحاضرة كما يقع ذلك بالعيان ، و إذا كان بيع العين جائزا إذ هو معلوم ، كان بيع الصفة جائزا ، إذ هو محصور .

[٥] محمد بن عبيد بن حساب – بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة – الغُبري – بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة – البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (تقريب) .

[٦] هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله العابد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة تقريبا (تقريب) .

[٧] معمر بن راشد (تقدم) .

[٨] عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (تقريب) .

[٩] هو طاووس بن كيسان اليماني (تقدم) .

[١٠] كذا في الأصل وفي البخاري (والفرْج يصدق ذلك ويكذبه) .

[١١] أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرْج (٨ / ٦٧) ، ومسلم في القدر باب قُدّر على ابن آدم حظه من الزنا (٨/ ٥٢رقم : ٢٦٥٧) كلهم عن طريق ابن طاووس عن أبيه عنه به .

قال الشيخ : قوله : ((أشبه باللَّمَم)) يريد بذلك ما عفا الله من صغائر الذنوب ، و
هو معنى قوله تعالى :﴿ الَّذيـنَ يَجْتَنِبونَ كَبَائِر الإثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إلاّ اللمم ﴾
[الشورى : ٣٧]. و هو ما يُلمّ به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يَسلَم منها
إلاّ مَن عصمه الله تعالى و حفظه ، و إنما سُمِّي النظر/ زنا والقول زنا لأنهما ٢٠٢ أ
مقدمتان للزنا [فإن النظر رائد واللسان خاطب والفرْج مصدّق للزنا][1] و مُحَقِّق له
بالفعل .

وفي قوله : ((والفرْج يصدّق ذلك و يُكذّبه)) مستدل لمن جعل المتلوطَ زانيًا يُجلَد أويُرجَم كسائر الزُناة ، وذلك أنه قد واقع الفرْج بفرْجه وهو صورة الزنا حقيقة .

٥٠- و من باب وطء السَبايا[2]

٧٨- حدثنا عبيد الله بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا شعبة[3] عن قتادة عن صالح أبي الخليل[4] عن أبي علقمة الهاشمي[5] عن أبي سعيد[6] ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث يوم حُنَين[7] بعثًا إلى أوطاس[8] فلقوا العدوّ فقاتلوهم و ظهروا عليهم و أصابوا لهم سبايا فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تَحَرّجُوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل وباقي النسخ .

(٢) السبايا جمع السبية وهي المرأة المنهوبة (النهاية : ٢ / ٣٠٦) .

(٣) كذا في الأصل وفي السنن (سعيد بن أبي عروبة) وكلاهما يرويان عن قتادة . كما في التهذيب .

(٤) صالح بن أبي مريم الضبيعي مولاهم ، أبو الخليل البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة (تقريب) .

(٥) أبو علقمة الفارسي المصري ، مولى بني هاشم ويقال : حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، من كبار الثالثة . (التقريب) .

(٦) هو سعد بن مالك الخدري صحابي .

(٧) حنين – بالتصغير – واد بين مكة والطائف ،وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، وهو مصروف كما جاء في القرآن (معجم البلدان : ٢ / ٣١٣) .

(٨) واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه و آله وسلم ببني هوازن (معجم البلدان : ١ / ٢٨١).

الله تعالى في ذلك ﴿ وَ المُحْصَنَات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء :٢٤] أي فهنّ لهم حلال إذا انقضت عدتهنّ))[١].

قال : ((والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)) معناه المتزوجات ، وفيه بيان أن الزوجين إذا سُبِيا معًا فقد وقعتْ الفُرقة بينهما، كما لو سُبِي أحدهما دون الآخر. و إلى هذا ذهب مالك والشافعي و أبو ثور[٢] ، و احتجُّوا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله (قَسّم السبْي و أمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض))[٣] ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ،ولاعمّن كانت سُبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدلّ على أن الحكم في ذلك واحد .

و قال أبو حنيفة : إذا سُبيا جميعا فهما على نكاحهما[٤] .[وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما][٥] فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جَمَع ، و إن شاء فرّق بينهما ، واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة[٦] .

وفي قوله : ((إذا انقضت عدتهن)) : دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ، ولحوق أنسابهم بهم ، ولو لا ذلك لم يكن لذكر العدة معنى .

و قد تأوّل ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها ، و للمشتري اتخاذها لنفسه[٧] ، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء[٨] .

---

[١] أخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (٤/١١٧٠رقم :١٤٥٦).عن طريق ابن أبي عروبة عنه به.

[٢] الأم (٩ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) ، والاستذكار (١٦ / ٢٧٤) ، و المغني (٩ / ٥٥٣) .

[٣] سيأتي التخريج تحت حديث رقم : ٨٠ في صفحة : ١٩٦ هامش : ٤ .وهو حسن أو صحيح .

[٤] الهداية (١ / ٢٢٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٣٥) .والراجح قول مالك والشافعي الذي يدل عليه ظاهر الآية والآحاديث الصحيحة . والله أعلم .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "د" و "س" .

[٦] الإشراف (٤ / ٣٢٦) ، و شرح السنة (٩ / ٣١٩ – ٣٢٢) .

[٧] انظر : تفسير الطبري (٤ / ٢ – ٤) ، وتفسير القرطبي (٥ / ١١٥ – ١١٨) .

[٨] انظر : المصادر السابقة .

وحديث بريرة[1] يدلّ على خلاف قوله .

٧٩- حدثنا النفيلي[2] قال: حدثنا مسكين[3] قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خُمَير[4] عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير[5] عن أبيه[6] عن أبي الدرداء ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في غزوة فرأى امرأة مُجِحّاً فقال : لعل صاحبها ألمّ بها ، قالوا نعم . قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يُوَرِّثه و هو لا يَحِلُّ له . وكيف يستخدمه و هو لا يَحِلُّ له)) [7].

قال : المُجِحّ : الحامل المُقرِب ، و فيه بيان أن وطء الحِبَالَى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله : ((كيف يُوَرِّثه وهو لا يحلّ له ، وكيف يستخدمه و هو لا يحلّ له)) : يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه و توريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها بأن يَنْفَشّ[8] ما كان في الظاهر حملاً و تعلق من وطئه ، فلا يجوز له نفيه واستخدامه/ . ٢٠٢ ب

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (٧ / ٦١) وفرقه في عدة مواضع من صحيحه ، ورواه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤ /٢١٣ رقم : ١١٤٣)كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، أبو جعفر ، ثقة حافظ . تقدم .

(٣) مسكين بن بُكَير الحرّاني ،أبو عبد الرمان الحذّاء ،صدوق يخطئ ، وكان صاحب حديث ،من التاسعة ،مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب .

(٤) يزبد بن خُمَير – بمعجمة مصغرا – الرحبي – بمهملة ساكنة – أبو عمر الحمصي ،صدوق، من الخامسة (التقريب) .

(٥) عبد الرحمان بن جُبَير – بجيم و موحدة مصغرا – ابن نفير – بنون وفاء مصغرا – الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (تقريب) .

(٦) جبير بن نفير – بنون وفاء مصغرا – ابن مالك بن عامر ، الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها (تقريب) .

(٧) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الحامل المسبية (١٦١/٤ رقم : ١٤٤١) عن طريق شعبة عن يزيد بن خمير به .

(٨) هو ندف القطن والصوف ، وينفشه نفشا إذا مده حتى يتجوف (النهاية : ٥ / ٨٣) ، و (اللسان : ١٤ / ٢٣٨) مادة (ن/ف/ش) .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل و هي ستة أشهر .

٨٠- حدثـــنا عمـــرو بن عون قال: أخبرنا شريك[١] عن قيس بن وهب[٢] عن أبي الـــودّاك[٣] عـــن أبـــي ســـعيد الخدري يرفعه أنه صلى الله عليه وآله قال في سبايا أوطاس: ((لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً))[٤].

قـــال : فيه من الفقه أن السبي ينقض المِلك المتقدم و يفسخ النكاح ، وفيه دليل على أن اســتحداث المِلــك يوجب الاستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب و لا عذراء حتى تُســتَبرأ بحيضة ، و يدخل في ذلك مكاتبة إذا عجزت فعادت إلى المِلك المطلق ، و كذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع ، وسواء كانت الأمة مُشتراةً من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع .

و قوله : ((حتى تحيض)) دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة .

و قــد يســتدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض و أن الدم الذي تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك لأنه جعل الحــيض دلــيل بــراءة الــرحم ، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في

---

(١) شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ . (تقدم) .

(٢) قيس بن وهب الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة (تقريب) .

(٣) هو جبر بن نوف – بفتح النون وآخره فاء – الهمداني – بسكون الميم – البكالي – بكسر الموحدة وتخفيف الكاف – أبو الوداك – بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف – كوفي ،صدوق يهم ، من الرابعة (تقريب) .

(٤) رواه أحمد (٣/ ٦٢) و الدارمي (٢/ ١٧١) والبيهقي (٧ / ٤٤٩)و الدارقطني (٤/ ١١٢)والحاكم (٢/ ١٩٥) كلهم عن طريق شريك عن قيس بن وهب به . صححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي،وحسنه الحافظ في التلخيص (١ / ١٨٢) والشوكاني في النيل (٧ / ١٠٩) وله شاهد عن العرباض بن سارية في الترمذي (٤ / ١٣٣) ،والحاكم (٢ / ١٣٥) ، وعن جابر في مسند الطيالسي (١ / ٢٣٩) من المنحة ، وعن رويفع بن ثابت في سنن أبي داود (٢ / ٢٤٨) ، و أحمد (٤ / ١٠٨) ، والبيهقي (٧ / ٤٤٩) ، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٢٠١).

الاســـتبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[١] .

وقـــال الشافعي : الحامل تحيض ، وإذا رأت الدم ، أمسكت عن الصلاة و الصيام و إنما جعل الحيض في الحامل عَلَما لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أقـــوى مـــنه و أظهر فى الدلالة أسقط اعتباره . و يأمرها أن تمسك عن الصلاة ، ولاتنقضـــي عدتها إلاّ بوضع الحمل ، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعـــتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر و العشر[٢] .

٨١- حدثـــنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة[٣] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يـــزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق[٤] عن حَنَش الصنعاني[٥] عن رُويفع بن ثابت الأنصــــاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين : ((لا يَحِلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسقي ماءَه زرعَ غيره يعنى إتيان الحِبَالَى))[٦].

قـــال الشيخ: شبّه صلى الله عليه وآله الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت و رسخ فى الأرض.

---

[١] الدر المختار (٥ / ٢٦٥ – ٢٦٧) .

[٢] مغني المحتاج (٣ / ٤٠٨) ، والمهذب (١ / ٤٥) ، والمجموع (٢ / ٣٩٠) .

[٣] محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح . (التقريب) .

[٤] أبو مرزوق التجيبي – بضم المثناة وكسر الجيم – مولاهم المصري ، نزيل برقة ، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة (تقريب) .

[٥] حنش بن عبد الله ، ويقال : ابن علي بن عمرو السبائي – بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة – أو رشدين الصنعاني ، نزيل إفريقية ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة (تقريب) .

[٦] أخرجه الترمذي مختصرا في النكاح باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧) و أحمد (٤ / ١٠٨) ، وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٦٧٥) موارد .والبيهقي (٩/٦٢) والدارمي (٢/٢٣٠)كلهم عن طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به ، وهذا الإسناد حسن . ورواه الحاكم (٢ / ١٣٧) من حديث ابن عباس ، وحسّنه الترمذي وصحح إسناده الحاكم وأقرّه الذهبي .وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٠٠) و(٧/٢١٣) انظر التلخيص للحافظ (١/١٧١-١٧٢).

و فيه كراهة وطء الحِبالىَ إذا كان الحبَل من غير الواطئ على الوجوه كلها . و قد يســتدل به من يرى الحاق الولد بالواطئَين إذا كان ذلك منهما ، في وقت يمكن تعلق مــن كل واحد منهما، وقالوا قد شبّه النبي صلى الله عليه وآله [الولد][1] بالزرع ، أي: فكما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المنيّ في الولد .[2]

٢٠٣ أ قال : وهذا تشبيه على وجه التقريب ، وفي قوله : "زرع غيره " قطع إضافة مِلك/ الزرع عن الساقي و إثباته لرب الأرض و هو الزارع ، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعا ، و إنما يكون لأحدهما .

٥١- و من باب جا مع النكاح

٨٢-حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأَصْبَغ[3] قال: حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمـــد بن إسحاق عن أبان بن صالح[4] عن مجاهد[5] عن ابن عباس قال : إن ابن عمــر- والله يغفر له - أوهَمَ ، إنّما كان هذا الحَيّ من الأنصار- وهم أهل وَثَن-[6] مــع هــذا الحيّ من يهود- و هم أهل الكتاب- وكانوا يرون لهم فَضْلاً عليهم في العلــم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النِّساء إلاّ على حَرف واحد ،وذلك أستر ما تكون المرأة ، وكان هذا الحَيّ من الأنصار قد أخـــذوا بذلك من فعلهم ،وكان هذا الحَيّ من قريش يُشَرِّحون النِّسَاء تشريحا منكرًا ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .والمثبت من هامش الأصل ومن باقي النسخ .

(٢) وقد ذهب الإمام ابن القيّم إلى قول الخطّابي ونقل عن الإمام أحمد شيئا في هذا المعنى .انظر : تهذيب السنن (٣/٧٣-٧٤)

(٣) عبد العزيز بن يحي بن يوسف، البكائي، أبو الأصبغ الحرّاني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ،وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ،مات سنة بضع عشرة ومائة .تقريب .

(٥)مجاهد بن جبر – فتح الجيم وسكون الموحدة – أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وما ئة . تقريب .

(٦) الوثن : هو كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب ،أو الحجارة كصورة الآدميّ . والصنم الصورة بلا جُثة ،وقيل هما سواء . (النهاية :٣/٥٢) .

ويـــتلَذَّذُون منهن مُقْبِلات و مُدْبِرات و مُسْتَلْقِيات ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار فذهب يَصْنَع بها ذلك فأنكرتْه عليه ، و قالت: إنّما كنّا نُؤْتَى على حَرف فاصنع ذلك و إلاّ فاجتَنِبْني حتّى شَرِيَ أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله سبحانه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٢٣] أي: مُقبِلات و مُدْبِرات يعني بذلك مَوضِعَ الولد .[١]

قال الشيخ : قوله : (أوهم ابن عمر) هكذا وقع في الروايات و الصواب بغير ألف يقـــال : وَهِمَ الرجل- بكسر الهاء -إذا غلط في الشيء ، "وَوَهَمَ" مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء . وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئًا .[٢]

و يشبه أن يكون قد بلغ ابنَ عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .[٣]

وقوله :(يُشَرِّحون النساء) و أصل الشرح في اللغة: البسط ، و منه انشراح الصدر بالأمـــر وهـــو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المنغلق منها، وبَيَّنْتَ المشكِل من معناها.

وقوله : حتى شَرِيَ [أمرهما ، أي : ارتفع وعظم ، و أصله من قولك : شريَ][٤] البرقُ ، إذا لجّ في اللَّمْعان . واستشرى الرجل إذا لجّ في الأمر .وفيه بيان تحريم

---

[١] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٣٩٥-٣٩٦) والحاكم (٢/٢٧٩) والبيهقي في سننه (٧/١٩٨) صححه الحاكم على شرط مسلم وأقرّه الذهبي ، وقوّاه ابن كثير وحسنه الشيخ الألباني . انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٤٨) وآداب الزفاف : ص: (٢٨-٢٩،).

[٢] انظر :غريب الحديث للخطّابي (٣/٢٥٠) .

[٣] انظر :فتح الباري (٨/٣٧-٤٠) و مختصر السنن للمنذري (٣/٧٦-٨١) وعون المعبود (٦/١٣٨-١٤٥) و إرواء الغليل (٧/٦٥-٧٠) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل وباقي النسخ .

إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ماجاء من النهي في سائر الأخبار[١]

٥٢- و من باب إتيان الحائض و مباشرتها

٨٣- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد [٢]قال: حدثنا ثابت البُناني عن أنس بن مالك أنّ اليهود كانت إذا حاضَتْ منهم امرأةٌ أخرجوها من البيت و لم يُؤاكلوها، ولم يُشاربوها، و لم يُجامعوها في البيت ، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضْ ﴾ الآية [البقرة ٢٢٢]. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله/:((جامعوهن ٢٠٣ ب في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرَ النِّكاح)) ، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يَــدَع شيئا من أمرنا إلا خالَفَنَا فيه ، فجاء أسُيدُ بن حُضَير و عَبَّاد بن بِشر إلى النبي صــلى الله علـــيه وآله فقالا يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا و كذا أفلانُنكِحُهُنّ في المحــيض فتَمَعّر وجهُ رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخـــرجا فاســتقبلتْهما هديـــةٌ من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث في آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما))[٣] .

[قوله: ((فَتَمَعَّرَ)) معناه: تغيَّرمن الغضب ، وقوله:((فظننا أنه لم يجد عليهما))][٤] معـــناه :علمنا ، قال: وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مُجَالسته و مواكلته إلا وهو راض عـــنهما .و الظَنّ[٥] يكون بمعنيين. أحدهما: بمعنى الحِسبان ، والآخر: بمعنى اليقين

---

[١] من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ملعون من أتى امرأة في دبرها (٢/٤٢٧) انظر للمزيد من الروايات في هذا المعنى : تهذيب السنن لابن القيم (٣/٧٧-٧٨) و إرواء الغليل (٧/ ٦٥) .

[٢] هو ابن سلمة بن دينار ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٣] أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/ ١٦٩رقم : ٣٠٢)عن طريق حماد بن سلمة عنه به.

[٤] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[٥] غريب الحديث للخطابي (٣ / ٢٦) ، والصحاح (٦ / ٢١٦٠) ، ولسان العرب (٨ / ٢٧٨) .

فكان اللفظ الأول منصرفًا إلى الحِسْبان و الآخر إلى العلم و زوال الشك كقول دُريد بن الصِمّة[١] :

فَقُلْتُ لَهُم ظنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُهم في الفَارِسِيّ المُسَرَّدِ[٢].

٨٤-حدثنا محمد بن العلاء ، ومسدد ، قالا:أخبرنا حفص[٣] عن الشَّيْباني[٤] عن عبد الله بن شدَّاد[٥] عن خالته ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه و هي حائض ،أمرها أن تتّزر ثم يُبَاشرها))[٦].

قال الشيخ : في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحائض حِمى لا يُقرب ، و إليه ذهب مالك بن أنس و أبو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب و شريح و عطاء و طاؤس وقتادة[٧].و رخَّص بعضهم في إتيانها دون الفَرْج ، وهو قول عكرمة ،و إلى نحو من هذا أشار الشافعي[٨] .

وقال إسحاق : إن جامعها دون الفَرْج لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف و محمد بن الحسن قريب من ذلك[٩].

---

[١] دريد بن الصِمّة ودريد لقبه ، والصمة لقب أبيه . أبو عمرو معاوية بن الحارث بن معاوية بن بكر ، شاعر فحل و أحد الشجعان المشهورين وذوي الرأي في الجاهلية ، وكان قائد قومه ، وقتل في غزوة حنين مشركا (الشعر والشعراء: ٢/ ٧٤٩).

[٢] شعراء العرب الفرسان (ص : ١٠٠ ، ١٠١) .

[٣] حفص بن غياث –.بمعجمة المكسورة وياء ومثلثة – ابن طلق بن معاوية النخعي . أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة (تقريب) .

[٤] هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين (تقريب) .

[٥] عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ،وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها (تقريب) .

[٦] أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض (١ / ٨٣) ، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض (١ /١٦٦ رقم : ٢٩٣) كلهم عن طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة .

[٧] المدونة (١ / ٥٢) ، والمنتقى (١ / ١١٧) ، و المغني (١ / ٤١٤) ، و شرح فتح القدير (١ / ١٦٦) ، و البدائع (١ / ٣٠٣) .

[٨] المجموع (٢ / ٣٧٨) ، ومغني المحتاج (١ / ١١٠) .

[٩] المغني (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) .

٥٣- و من باب في العَزْل [١]

٨٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا زهير[٢] عن أبـي الزبير[٣] عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : إنّ لي جاريةً أطوف عليها و أنا أكره أن تَحْمل،فقال:((إعزِل عنها إن شـئتَ فإنـه سيأتيها ما قُدّرلها)) ، قال: فلبث الرجل ثم أتاه ،فقال: إن الجارية قد حملتْ قال:((قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها))[٤] .

قـال: في هذا الحديث من العلم : إباحة العَزْل عن الجواري ، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين و كرهه بعض الصحابة[٥] .

و قـد رُوي عن ابن عباس أنه قال : تُستأمر الحُرّة في العَزْل ، ولا تُستأمر الجارية وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٦] .

و قال مالك : لا يُعزَل عن الحُرّة إلاّ بإذنها ، و لايُعزَل عن الجارية إلاّ بإذن أهلها و يَعزِل عن أمته بغير إذن[٧] .

وفي الحديث دِلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته و ادّعى العَزْل ، فإن/ الولد لاحق به ٢٠٤ أ
إلاّ أن يدّعـي الاسـتبراء ، وهـذا على قول من يرى الأمة فراشًا ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله[٨] .

---

[١] هو صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمْل .انظر : لسان العرب (٩/ ١٩١،١٩٠) (ع ز ل) .

[٢] زهير بن معاوية بن خديج الجعفي ، ثقة حافظ (تقدم) .

[٣] هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي ثقة (تقدم) .

[٤] أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل (٤/ ١٦٠رقم : ١٤٣٩) عن طريق زهير عنه به .

[٥] الإشراف (٤ / ١٥٦) ، و المغني (١٠ / ٢٢٨ – ٢٣٠) .

[٦] انظر : المصادر السابقة .

[٧] الموطأ (٢ / ٥٩٥ ، ٥٩٦) .

[٨] الأم (١٠ / ٣٣٠ – ٣٣٢) .

٥٤- و من باب ما يُكره من ذِكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله

٨٦- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشْر[١] قال: حدثنا الجُرَيري[٢] عن أبي نَضْرة[٣] قال: حدثنـــي شيخ[٤] من طُفَاوَة قال: تثوّيت أباهريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وآله أشدّ تشميرًا و أقوَم على ضَيف منه. و ساق الحديث إلى أن قـــال : قـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله :((إن نَسّاني الشّيْطَانُ شَيئًا من صلواتي فليُسَبِّحِ القَومُ وَ لْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ))[٥] .

---

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي – بقاف ومعجمة – أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة (تقريب) .

(٢) هو سعيد بن إياس الجريري – بضم الجيم – أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (تقريب) .وقد روى الشيخان للجُريري من رواية بشر بن المفضل . خ في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣/١٥٢) و م في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .... (٣/٣٥).

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة – بضم القاف وفتح المهملة – العبدي العوقي – بفتح المهملة والواو ثم قاف – البصري ، أبو النضرة – بنون ومعجمة ساكنة – مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة (تقريب) .

(٤) قال في التقريب : الطفاوي ، شيخ لأبي نضرة لم يسمّ ، من الثالثة ، لا يُعرف. وفي الجمهرة : الطُّفاوة – اسم المرأة – بنت جرم بن ربان وهم بطن من مضر (ص : ٢٤٤) والأنساب (٤ / ٤٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في الأدب باب طيب الرجال (٥ / ١٠٧) وقال : حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث ولا يعرف اسمه ، **قلت : الحديث سنده ضعيف** لأجل جهالة شيخ طفاوي ، وتحسين الترمذي لشواهده ، و فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، من ذلك :

أولا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، انظر في ذلك : البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (٢ / ٧٩ ، ٨٠) ، ومسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .... (٢ /٢٥، ٢٦ رقم : ٤٢١ ، ٤٢٢) .

ثانيا : النهي عن التحدث ما يكون بين الزوجين انظر في ذلك : مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سرّ المرأة (٤ /١٥٧ رقم : ١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يُكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله (٢ / ٤٣٢) .

ثالثا : قوله عليه السلام : (ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب التساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه .) فهو صحيح بشواهده ، انظر : المشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٤ / ٢٣٧) .

رابعا: قوله عليه السلام في الحديث المذكور واختصره الخطابي (لا يفضينّ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) ، انظر : البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها (٧ / ٤٩ ، ٥٠) من حديث ابن مسعود ، وصحيح مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات) ١ / ١٨٣رقم : ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري .**وموضع الشاهد** من=

قــال : قوله : ((تَثَوَّيتُ أباهريرة)) معناه جئتُه ضَيَفاً ، والثَّوَى[1] الضيف ، و هذا كما تقول تضيّفته إذا ضِفتَه .

وقوـــله : ((فَلْيُسَبِّح القَومُ)) يريد الرجال دون النِّسَاء ، ومرسل اسم القَوم في اللغة: إنما ينطبق على الرجال دون النساء .

قال زُهير[2] :

[وما أدْرِي و سَوْفَ أخَالُ أدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نسَاء][3]

ويدل على ذلك قوله :((ولْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ)) فقابل به النساء،فدل أنهن لم يدخلن فيهم و يُصَحح ذلك قوله تعالى ﴿ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ..﴾ الآية [الحجرات :١١] .

= الحديث : ...... هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه و ألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا ، فعلت كذا .... الحديث .

[1] النهاية (١ / ٢٢٤) .

[2] هو زهير بن أبي سلمى تقدم .

[3] شرح ديوان زهير (ص : ٧٣) .

٢ – كتاب الطلاق[(١)]

٥٥– باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٨٧– حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد[(٢)] عن الأعرج[(٣)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحفتَها ولتَنكح فإنما لها ما قُدّر لها))[(٤)] .

قال: قوله : ((لِتَستَفْرِغ صَحْفَتَها)) أي تنفرد بطعام زوجها وتستأثر به وحدها فتكون كمن أفرغ صَحْفَةَ غيره في صَحْفَته وكفأ ما في إنائه فَقَلَبَه في إناء نفسه .

٥٦– ومن باب كراهية الطلاق

٨٨–حدثنا كثير بن عبيد[(٥)] قال: حدثنا محمد بن خالد[(٦)] عن مُعَرّف بن واصل[(٧)] عن مُحارِب بن دِثار[(٨)] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

(١) هو حلّ عقد النكاح (النهاية : ٣ / ١٢٣) .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها (تقريب) .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة جليل . (تقدم) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٧ /٢٦) عن طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعَمّتها (٤/ ١٣٦رقم : ١٤٠٨) عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(٥) كثير بن عبيد بن نمير المذحجي ، أبو الحسن الحمصي ، الحذاء المقرئ ،ثقة ، من العاشرة ، مات في حدود خمسين ومائتين (تقريب) .

(٦) محمد بن خالد بن محمد الوهبي الحمصي ، أخو أحمد ، صدوق ، من التاسعة ، مات قبل سنة تسعين ومائة (تقريب) .

(٧) معرف – بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة – ابن واصل، السعدي الكوفي، ثقة، من السادسة (تقريب) .

(٨) محارب – بضم أوله وكسر الراء – ابن دثار – بكسر المهملة وتخفيف المثلثة – السدوسي ، الكوفي القاضي،ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة (تقريب) .

((أبغض الحَلال إلى الله الطلاق))[1] .

قال الشيخ : المشهور من هذا عن مُحَارِب بن دِثار مُرسَلٌ عن النبي صلى الله عليه وآله ليس فيه عن ابن عمر ، ومعنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق ، وهو سوء العشرة و قلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق فقد أباح الله تعالى الطلاق[2] ، و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه طلق بعض نسائه[3] ثم راجعها[4] ، و كانت لابن عمر امرأة يُحِبُّها ، وكان عمر يكره صحبته إياها ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا به فقال :((يا عبد الله طَلِّقْ امرأتك)) ، فطَلَّقها[5] . وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه .

٥٧- ومن باب طلاق السُنّة

٨٩-حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسأل عُمر بن الخَطَّاب رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال:((مُرْه فليراجعها ثم يُمْسكها حتى تَطْهُر ثم تحيض/ ثم ٢٠٤ ب

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق الباب الأول (١ / ٦٢٢)، والحاكم (٢ / ١٩٦)،والبيهقي في سننه (٧ / ٣٢٢) ؛ ورجح فيه ابن أبي حاتم والدارقطني والخطابي والبيهقي والمنذري وابن حجر والعلامة الألباني : الإرسال،وهو الظاهر. انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١) ، ومختصر السنن (٣ / ٩٢) ، والتلخيص (٣ / ٢٥٠) و الإرواء (٧ / ١٠٦) .

(٢) وذلك في قوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. الآية) [الطلاق : ١] .

(٣) هي حفصة بنت عمر أم المؤمنين .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب المراجعة (٢ / ٤٩٣) ، والنسائي في الطلاق باب الرجعة (٦ / ٢١٣) ، وابن ماجة في الطلاق الباب الأول (١ / ٦٢٢) .

(٥) انظر : سنن أبي داؤد كتاب الأدب باب في بر الوالدين (٥ / ٢٢٠) ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٣ / ٤٩٤) وابن ماجة في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١ / ٦٤٣) . وقال الترمذي :حسن صحيح .

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ،و إن شاء طلّق قبل أن يمسَّ ، فتلك عدة الّتي أمر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساءُ))[١] .

قولـــه : ((فتلك العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّق لها النساءُ)) فيه بيان أن الأقراء التـــي تَعتَدّ بها هي الأطهار دون الحيض [٢]، لأن قوله : ((فتلك)) إشارة إلى ما دلّ الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكرُ الحيض قبل ذلك فلم يعلِّق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر ، وقال عند ذلك : ((فتلك العدة)) فعُلم أنه وقتُ العدة و زمانُها .

و معـــنى الـــلام في قوله : ((لها)) معنى ((في)) يريد إنها العدة التي تطلَّق فيها النســـاء ، كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر ، أي: في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال .

و إذا كـــان وقـــت الطـــلاق الطُّهـــر ، ثبت أنه محل العدة وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُـــنَّ لِعِدَّتِهِـــنَّ ﴾ [الطـــلاق : ١] أي: في وقت عدتهن ، و بيان ذلك قوله تعـــالى: ﴿ وَ أَحْصُوا الْعِدَّة ﴾ [الطلاق : ١] فعُلم أن العدة التي أمر أن تُطَلَّق لها هي العدة التي تحيضها ، و مما يؤكد ذلك قوله : ((ثم إن شاء أمسك بعد ذلك و إن شاء طلَّق)) فدل على أن الطهر هو المعتد به في الأقراء فلو لا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر و تشارُف الحيض ، فيقول له حينئذ : طلّق ، لأنه إنما نهي عن الطلاق في الحيض لئلا تطول العدة عليها ،فلم يكن ليجوّزه في هذا و ذلك أن المعنى بعينه موجود .

و في الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة ،و أن من طلَّق في الحيض و كانت المرأة مدخولا بها ،وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها .

---

[١] أخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى "يأيها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّقمن (٥٢/٧) ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٧٩/٤رقم : ١٤٧١)كلهم عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

[٢]في الأصل " الحيظ " والمثبت من "د " وهو الصواب .

و في قوله ((وإن شاء طلَّق قبل أن يمسّ)) دليل على أن من طلَّق امرأته في طُهر كـــان أصـــابها فيه فعليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مُطلِّقٌ لغير السُنَّة ، و إذا اجـــتمعا في هذه العِلَّة وجب أن يجتمعا في حكمها في وجوب الرجعة ، و هذا على معنى استعمال حُكم السُنَّة فيه .

و قال مالك بن أنس:يلزمه مراجعتها وجوبًا،لا يسعه غير ذلك[1].و فيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسُنّة[2] إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته إياها معنًى .

و قالت الروافض والخوارج : إذا طلَّق في وقت الحيض لم تطلَّق[3] .

و فـــيه دليل على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي و لا رضا المرأة ، لأنه أَمَرَهُ بمراجعتها و أطلق فعلها له من غيرشرط قرنه به .

و فـــيه مستدل لمن ذهب إلى أن السُنَّة أن لا يُطلِّق أكثر من واحدة ، فإن جمع بين التطليقتيـــن أو الـــثلاث فهـــو بدعة ، وهو قول مالك و أصحاب الرأي[4] ، ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض عُلم أنه ليس له أن يطلقهـــا بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين بعد الطلقة في قرء واحد .

وقال الشافعي : السُنّة إنما هي في الوقت/ دون العَدد ، فله أن يطلِّقها واحدة و ثنتين ٢٠٥ أ
و ثلاثا[5] ، و تأوّل أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطـــول علـــيها العدة ،لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذٍ ، فإذا كان ذلك كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة ، فإذا جامعها لم يكن له أن

(١) المدونة (٢ / ٢٢٤) والاستذكار (١٨ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص : ٨٠ ،٨١) ، و المغني (١٠ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) و الإشراف (٤ / ١٦٣) .

(٣) انظر : المغني (١٠/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) وذهب أيضا إلى عدم وقوع طلاق البدعة ابن علية وهشام بن الحكم وابن حزم و صديق حسن خان ، انظر أيضا : المحلى (١٠ /١٦١) ، والروضة الندية (٢ / ٢٤٦ – ٢٤٨) .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٦٦– ٧٠) و الاستذكار (١٨ / ٤٥) ، و شرح فتح القدير (٣ / ٤٦٨) .

(٥) الأم (١١ / ١١٤ – ١٢٠) .

يُطلِّـق ، لأن الطـلاق السُـنِّي هو الذي يقع في طهر لم يُجامع فيه ، على أن أكثر الـروايات[1] أنه قال : ((مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلَّق))

هكـذا رواه يونس بن جبير[2] عن ابن عمر ، و كذلك رواه أنس بن سيرين[3] ، و زيـد بن أسلم[4] و أبو وائل[5] ، وكذلك رواه سالم[6] عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن[7] عن سالم ، و إنما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد: رُوِيَتْ أيضًا عن سالم ، من طريق الزهري[8] .

و قـد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته و هي حائض : ((إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق)) فإنه غير مُطَلِّق للسُنَّة .

واسـتدل بقولـه : " ثم إن شاء أمسك و إن شاء طَلَّق " قال فالمُطَلِّق للسُنَّة هو الذي يكون مُخَيَّرًا في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطُّهر .

٩٠- حدثـنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان[9] عن محمد بن عبد الرحمـن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض فذكر

---

(١) انظر : الفتح (٩ / ٢٦١ – ٢٦٣) ، والتلخيص (٣ / ٢٠٦) .

(٢) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد تسعين (تقريب) .

(٣) أنس بن سيرين الأنصاري ، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ومائة (تقريب) .

(٤) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (تقريب) .

(٥) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة حافظ (تقدم) .

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهَدْي والسَمْت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح (تقريب) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة كوفي ، ثقة ، من السادسة (تقريب) .

(٨) انظر : الفتح (٩ / ٢٦١ – ٢٦٣) ، والتلخيص (٣ / ٢٠٦) .

(٩) هو الثوري .

ذلك عُمَرُ للنبي صلى الله عليه وآله فقال: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجعها ثم لِيُطلّقها إذا طَهُرتْ أو وهي حامِل)).[١]

قـال الشيخ : في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلّق للسنة ، ويطلّقها في أي وقت شاء في الحمل وهو قول كافة العلماء.[٢] و اختلف أصحاب الرأي فيها .

فقال أبو حنيفة و أبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يَستوفى التطليقات الثلاث[٣] .

و قـال محمد بن الحسن و زُفَر : لا يُوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.[٤]

٩١- حدثنا القعنبي قال :حدثنا يزيد[٥] بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: حدثني يونس بن جبير قال:سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طَلَّق امرأته و هي حائض ، قال: تَعرِف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم ، قال: فإنّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته و هي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال :((مُره فَلْيُراجعها ثم لِـيُطَلِّقْها فـي قُـبُل عدتها ، قال : قلت فيَعْتَدّ بها ، قال ، فَمَه ، أ رأيت إن عَجَزَ و استَحْمَقَ)) [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (٤ /١٨١ رقم : ١٤٧١) عن طريق وكيع عنه به .

(٢) أنظر الأم (١١/١٢٠) والمغني (١٠/٣٣٥) والإشراف لابن المنذر (٤/١٦١) .

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٤٧٨) و الإشراف (٤/ ١٦٢) .

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) يزيد بن إبراهيم التستري – بضم المثناة وسكون المهملة و فتح المثناة ثم راء – نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين ، من كبار السابعة . مات سنة ثلاث و ستين ومائة على الصحيح . تقريب .

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٧/٥٢) عن طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر . و مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (٤/١٨٢رقم :١٤٧١).عن طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر .

قال الشيخ : فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع ، و لولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى .

و قوله : " أرأيت إن عَجَزَ و استَحْمَقَ " فيه حذف و إضمار كأنه يقول : أرأيت إن عَجَزَ و اسْتَحْمَقَ أ يُسقط عنه الطلاقَ حُمْقُه أو يُبطله عجزُه .

وفي قوله : " ثم ليُطَلّقْها في قُبُل عدتها " بيان أنها تستقبل عدتها و تنشئها من لدن/ ٢٠٥ ب
وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر .

٩٢- حدثنا أحمد[١]بن صالح قال: حدثناعبد الرزاق قال:أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدَ الرحمن [٢]بن أيمن مولى عروة يَسأل ابنَ عُمرَ و أبو الزبير يَسْمع فقال: كيف ترى في رجل طَلَّق امرأته حائضًا ، قال: طَلَّق ابنُ عمر امرأته و هي حائض، فسأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن عبد الله طلَّق امرأته و هي حائض ، قال عبد الله: فردَّها عليّ و لم يَرَها شيئًا))[٣] .

قال الشيخ : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا[٤] ، وقال أبو داؤد : جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث :لم يروِ أبو الزبير حديث أنكر من هذا [٥].

---

[١] أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم النسائي بسبب أوهام له قليلة .ونقل عن ابن معين تكذيبه، و جزم ابن حبان بأنه تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري . مات سنة ثمان و أربعين ومائتين (التقريب) .

[٢] عبد الرحمن بن أيمن ،ويقال: مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي، لابأس به ، من الثالثة ، له ذكر بلا رواية ،تقريب.

[٣] أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٨٣/٤رقم : ١٤٧١) عن طريق ابن جريج به . والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (١٣٩/٦) وليس عندهما زيادة (و لم يرها شيئا) .

[٤] تقدمت رواية ابن عمر عن طريق يونس بن جبير ص ٢٠٦ هامش ٥ . وهو عند الشيخين .

[٥] كذا قال أبوداود عقب هذا الحديث لكن قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٣) لم ينفرد أبو الزبير بهذه الزيادة فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لايعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه ، و إسناده صحيح لكن يحمل قوله "لايعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة ، لا على المعنى أن الطلقة لا تحسب . جمعا بين الروايات القوية . انتهى كلامه . وذكر نحوه في الفتح (٢٦٧/٩) وابن حزم في المحلى (١٦٣/١٠) وصحح حافظ إسناد هذه الزيادة (لم يرها شيئا) على شرط الصحيح في الفتح (٢٦٦/٩) = =

و قد يحتمل أن يكون معناه : أنه لم يره شيئاباتًا تَحرمُ معه المراجعة ، ولاتَحِلُّ له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئًا جائزًا في السُنَّة ماضيًا في حكم الاختيار و إن كان لازمًا له على سبيل الكراهة . والله أعلم .

٥٨- و من باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٩٣-حدثـــنا أحمـــد بـــن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنـــي بعـــض بني رافع[١] مولى النبي صلى الله عليه وآله عن عكرمة عن ابن عـــباس قال: طلَّق عبد [٢]يزيد بن ركانة أمَّ ركانة و نكح امرأةً من مُزينة[٣] فجاءت النبـــيَّ صـــلى الله عليه وآله فقالت :ما يُغني عنِّي إلا كما تُغني هذه الشّعرة لشَعرةٍ أخذتْها من رأسها ، فَفَرِّقْ بيني و بينه ، فأخذت النبيَّ صلى الله عليه وآله حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكانة و إخوته ثم قال لجلسائه: ((أترون فلانًا يُشبه منه كذا و كذا من عبد يزيد ، قـــالوا نعم ، قال لعبد يزيد طلِّقها ، فَفَعل ، فقال : أرجع امرأتك أمَّ ركانة ، فقال إني طلَّقـــتها ثلاثًا يا رسول الله ، قال قد علمتُ ، ارْجِعها و تلا ﴿ يأيها النَبِيُّ إذا طلَّقْتُمُ النساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ و ...﴾ [الطلاق: ١][٤]

قـــال الشيخ : في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع و لم يسمّه ، و المجهول لا تقوم به الحجة .

= وصحح إسناده أيضا الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٨/٧) فيظهر –والله أعلم– أن هذه الزيادة إما شاذة ، أويُجمع بينها وبين الروايات الصحيحة الأخرى . وللعلماء –رحمهم الله– توجيهات للتوفيق بين هذه الروايات ، انظر التمهيد (١٥/ ٦٠٦١) والفتح (٢٦٥/٩) والمعرفة للبيهقي (٢٧/١١و٢٨) .

(١) مبهم .

(٢) عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن المطلب بن عبد مناف ، والد ركانة ، ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ،له ولأبيه صحبة ، انظر الإصابة (٣٤٥/١٠) .

(٣) هي سُهَيمة بنت عُمَير الُمزَ نِيَّة . انظر التاريخ الكبير (٢٥٠/١/١).

(٤) رواه البيهقي (٣٣٩/٧) وعنه الحاكم (٤٩١/٢)وقال :صحيح الإسناد .وردّه الذهبي بقوله : الخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . وقال في التجريد (٣٦٠/٢) وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة . وضعفه أبوداؤد صاحب السنن والخطابي والعلاّمة الألباني في الإرواء (١٤٤/٧-١٤٥) .

و قد روى أبو داود[١] هذا الحديث بإسناد أجود منه ، ((أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امــرأته البــتّة ، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال له رسول الله صلى الله علــيه وآله :و الله ما أردتَّ إلا واحدةً ،فقال ركانةُ،و الله ما أردتُّ إلا واحدةً ،فردّها إلــيه رســول الله صلى الله عليه وآله فطَلَّقها ثانيةً في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما))[٢] .

٩٤- قــال: حدثنا أبو ثور[٢] و ابن السرح[٣] قالا: حدثنا الشافعي قال: حدثني عَمِّي محمد بن علي بن شافع[٤] عن عبد الله بن علي بن السَّائب[٥] عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة ، و ذكر الحديث[٦] . و هذا أولى لأنهم ولد الرجل و أهله و هم أعلم به .

---

[١] سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في البتّة (٢ / ٤٥٥) ، وهو الحديث الآتي .

[٢] ورواه أيضا الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٣ / ٤٨٠) ،و ابن ماجة في الطلاق باب طلاق البتة (١ / ٦٦١) ، وابن حبان (رقم : ١٣٢١) موارد ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٩) ،وصححه وأقره الذهبي ، والطيالسي في مسنده (١ / ٣١٤) من المنحة ، والدارمي (٢/ ١٦٣) ،والدارقطني (٤ / ٣٣ – ٣٥و٥٧ – ٦٠) ، و عبد الرزاق (٦ / ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٤) ، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، وأعلّه البخاري بالاضطراب ، وضَعَفَه أبو عبيد و الإمام أحمد وابن عبد البر وابن حزم وابن الجوزي والمنذري و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر و الشيخ الألباني ، انظر : العلل الكبير (ص: ١٧١) ، وسنن الدار قطني (٤ / ٥٧-٦٠) ، والمحلى (١٠ /١٦٨)ومختصر السنن للمنذري (٣ / ١٢٢) ، والعلل المتناهية (٢ / ١٥٠) وفتاوى ابن تيمية (٣٣ / ١٥ و ٦٧) والتلخيص (٣ / ٢١٣) ،و الإرواء (٧ / ١٣٩) . لأن في سنده عبد الله بن علي بن السائب وهو مستور ، وفيه أيضا : نافع بن عجير – بمهملة وجيم مصغرا – ذكره ابن حبان والبغوي و أبو نعيم في الصحابة وذكره ابن حبان أيضا في التابعين ، انظر : الإصابة (٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) والثقات (٣ / ٤١٣ و ٥ / ٤٦٩).وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٦٣): مجهول لايعرف حاله البتة . وقد ذكر أبو داؤد هذا الحديث عن طريق الزبير بن سعيد ،و ضعفه ابن المديني وابن معين في رواية و أحمد والنسائي والساجي . وقال العجلي : روى حديثا منكرا في الطلاق ، انظر : التهذيب للحافظ (٣ / ٢٨٠) . وأما ترجيح أبي داؤد هذه الرواية على التي قبلها فلا يعني تصحيحها بل غاية ما فيه أن الثاني أحسن حالاً من الأول، إذ أن الأول فيه راو مبهم ، والثاني ليس كذلك ، وإن كان الثاني ضعيفا أيضا ، انظر : مختصر السنن (٣ / ١٢١ ، ١٢٢و ١٣٤) .

[٢] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ثقة (تقدم) .

[٣] هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن السرح ، ثقة .(تقدم) .

[٤] محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ، وثقه الشافعي ، من العاشرة (تقريب) .

[٥] عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي ، مستور من الثالثة (تقريب) .

[٦] هو الحديث المتقدم في (صفحة ٢١٢ هامش ٤) .

قال الشيخ : و قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج[١] إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ ، و ذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم[٢] هي ثلاث ، و قال بعضهم[٣] هي واحدة ، وكأن الراوي له/ ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال : ٢٠٦ أ إني طلقتها ثلاثا ، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث . والله أعلم .

و كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها[٤] .

٩٥- حدثـنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرنـي ابـن[٥] طاووس عن أبيه[٦] أن أبا الصَّهْبَاء[٧] قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر وثلاثًا من أمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم .[٨]

قـال : اختلف الناس في تأويل ما رُوي من هذا عن ابن عباس ، فقال بعضهم : قد كان هذا في الصدر الأول ثم نُسخ .

قـال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وآله والوحي غير منقطع ، وأما في زمان عمر فلا معنى للنسخ ، وقد استقرت أحكـام الشريعة وانقطع الوحي ، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم : ٩٣ .ص : ٢١٢

(٢) الإشراف (٤ / ١٦٨) ، و المغني (١٠ / ٣٦٤ – ٣٦٧) ، والفتح (٩ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٥٠) .

(٥)هو عبد الله بن طاوس اليماني . ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب .

(٦) طاوس بن كيسان اليماني .أبو عبد الرحمان الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال: اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . التقريب .

(٧) صهيب مولى العباس ويقال له صهبان – بضم أوله – صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة (تقريب) .

(٨) صحيح مسلم كتاب النكاح (١٨٤/٤ رقم : ١٤٧٢) عن طريق عبد الرزاق عنه به .

عن النبي صلى الله عليه وآله نَصّ وتوقيف . وحدثني الحسن بن يحيى[١] عن ابن المنذر[٢] ، وروى هذا الحديث ،

ثـــم روىعن ابن الحكم[٣]عن ابن وهب[٤]عن سفيان الثوري عن عمرو بن مُرَّة[٥] عـــن ســـعيد بـــن جبـــير عن ابن عباس أنه قال: لرجل طلق امرأته ثلاثًا: حرُمت عليك [٦] .

قال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظَن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله شيئا ، ثم يُفتي بخلافه[٧] .

قـــال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفًا إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة[٨] ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة[٩] ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث ، وإليه[١٠] ذهب غير واحد من الصحابة[١١] .

---

(١) لم أقف له على الترجمة .

(٢) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفي سنة (٣١٨هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ – ٤٩٢) .

(٣) هو عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، روى عن أبيه وعن ابن وهب ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين (الجرح : ٦ / ٣٦) ، و (لسان الميزان : ٣ / ٣٩٣) .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة عابد حافظ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . (تقدم) .

(٥) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي – بفتح الجيم والميم – المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل: قبلها (التقريب) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٣) .

(٧) وردّه ابن القيم بأن العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى ، ونقل عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد مثله ، انظر التفصيل في إغاثة اللهفان (١ / ٣٠٩ – ٣١١) وتهذيب السنن (٣ / ١٢٥) والفتح (٩/ ٢٧٥) وعون المعبود (٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ونيل الوطار (٦ / ٢٤٣ – ٢٤٦) .

(٨) سبق تخريجه على (صفحة ٢١٢ ، هامش ٤) وهو ضعيف .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٦٢) .

(١٠) أي : جعل الثلاث واحدة رجعية .

(١١) انظر : الإشراف (٤ / ١٦٣) ، والمغني (١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، وزاد المعاد (٤ / ١٠٠ – ١٢٢) .

وروي عن علي بن طالب أنه جعلها ثلاثًا ، وكذلك روي عن ابن عمر،وكان يقول : أبَـتٌ الطـلاقِ طـلاق البَتَّة ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى و أحمد بن حنبل(١).

وهذا كصنْعه(٢) بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله و أبي بكر أربعين(٣) ، ثم إن عمر لما رأى الناس تَتَابَعُوا في الخمر واستَخَفُّوا العُقوبة فـيها ، قـال : أرى أن قد تبلغ بها حد المُفتَرِي ، لأنه إذا سَكِر هذَى ، و إذا هَذَى افترى .

وكـان ذلك على ملأ من الصحابة(٤) ، فلا يُنكر أن يكون الأمر في طلاق البَتَّة على شَاكِلَتِه(٥) . وفيه وجه آخر ، ذهب إليه أبو العباس بن سُريج(٦) قال : يمكن أن يكون ذلـك إنمـا جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفَرِّقَ بين اللفظ كأن يقول: أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق .

وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر والناس على صدقهم و سـلامتهم ، لـم يكن ظهر فيهم الخِبّ(٧) والخِداع ، فكانوا يصَدَّقون أنهم/ أرادوا به ٢٠٦ ب
التوكيد ولا يريدون الثلاث .

فلمـا رأى عمر- رضي الله عنه - في زمانه أمورًا ظهرتْ وأحوالاً تغيَّرتْ ، منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٦٢) و الإشراف (٤ / ١٦٣) والمحلى (١٠/ ١٧٢) والأم (١٠/ ٤٦٩ – ٤٧٦) والمغني (١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) وشرح فتح القدير (٣ / ٤٦٩) .

(٢) كذا في الأصل وفي باقي النسخ (كصنيعه) .

(٣) انظر : البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (٨ / ١٩٦ ، ١٩٧) ومسلم في الحدود باب حد الخمر (١٢٥/٥، ١٢٦ رقم : ١٧٠٦ – ١٧٠٨) .

(٤) انظر : الإشراف (٢ / ٨٥ – ٩١) .

(٥) وذكر ابن القيم نحو كلام الخطابي، بأن إلزام عمر الناس بالثلاث كان اجتهادا منه وعقوبة لهم . وذكر نحوه صديق حسن خان ، انظر : زاد المعاد (٤ / ١٢١) والروضة الندية (٢ / ٢٥٠) .

(٦) هو شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، توفي سنة (٣٠٣هـ) ، انظر : تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧ – ٢٩٠) و طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢١ – ٣٩) .

(٧) كذا في الأصل وفي "د" (الخبث) .

٩٦- حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان[١] قال: حدثنا أبو النُّعمان[٢] قال: حدثنا حمـــاد بـــن زيـــد عـــن أيـــوب[٣]عن غير واحد[٤]عن طاؤس أن رجلا يقال له أبو الصَّهْبَاء[٥] كان كثير السّؤال لابن عباس ، قال : أما عَلِمَت أن الرجل كان إذا طلَّق امــرأته ثلاثـــًا قَبْل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر و صدرًا من أمارة عمر ،قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلَّق امــرأته ثلاثـــًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما رأى الناس قد تَتَابَعُوا فيها قال : اجِيْزُوهُنَّ عليهم [٦] .

قـــال : وهذا تأويل ثالث: وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها ، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس ، منهم سعيد بن جبير وطاؤس و أبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلَّق البكر ثلاثًا فهي واحدة ، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم[٧] .

وقـــال ربـــيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومـــالك بـــن أنس - فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها - : أنتِ

---

[١] محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين (التقريب) .

[٢] هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو الفضل البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين (التقريب) .

[٣] هو السختياني .

[٤] هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، ثبت حافظ ، سماه مسلم في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤ رقم : ١٤٧٢) وبينه ابن حجر في الفتح (٩ / ٢٧٦) .

[٥] هو صهيب مولى ابن عباس (تقدم) .

[٦] أخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث (١٨٣/٤ رقم : ١٤٧٢) بدون زيادة (قبل أن يدخل بها) وأخرج هذه الرواية بالزيادة المذكورة النسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٦ / ١٤٥) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٣٨) وضعفها المنذري و الشيخ الألباني وصححها ابن القيم ، انظر : مختصر السنن (٣ / ١٢٤) ، وزاد المعاد (٤ / ١٠٦) والضعيفة (رقم : ١١٣٤) .

[٧] أي : أنه لا فرق بين المطلقة ثلاثا المدخول بها أو غير المدخول بها فإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، انظر : المحلى (١٠ / ١٦٦ ، ١٦٧) ،و زاد المعاد (٤ / ١٠٥) ،والروضة الندية (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) ،وعون المعبود (٦ / ١٩٧) و المغني (١٠ / ٣٣٤) .

طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ثلاثًا ، لم تَحِلّ له حتى تَنْكح زوجًا غيره ، غير أن مالكا قال : إذا لم يكن له النية[١] .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي و أحمد و إسحاق : تَبِينُ بالأولى ولا حُكْمَ لما بعدها[٢] .

٥٩- ومن باب في طلاق العبد[٣]

٩٧- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثني يحيى بن سعيد[٤] قال: حدثنا علي بن المبارك[٥] قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن

---

[١] الموطأ (٢ / ٥٥٢ و ٥٧٠ ، ٥٧١) والمحلى (١٠/ ١٧٤ ، ١٧٥) و المغني (١٠ / ٤٩٦) .

[٢] الأم (١٠ / ٤٦٩ – ٤٧٦) والمحلى(١٠ / ١٧٥) و المغني(١٠ / ٤٩٦) و شرح فتح القدير (٤ / ٥٤ ، ٥٥) .

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن الطلاق الثلاث مجموعة لاتقع إلا واحدة رجعية وهو الذي قد دل عليه قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩]، وحديث ابن عباس عند مسلم وغيره بلفظ : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) انظر : صحيح مسلم في الطلاق (٢ / رقم : ١٤٧٢) ، وحديث ابن عباس عند الإمام أحمد (١ / ٢٦٥) بلفظ : (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزَناً شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلّقتها ؟ قال : طلّقتها ثلاثًا ، قال : فقال في مجلس واحد ، قال : نعم في مجلس واحد ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فرَاجَعَها ،فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر) وهو حديث صحيح ؛صححه الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وقواه الحافظ ابن حجر وصححه أحمد شاكر وصديق حسن خان و الشيخ الألباني وغيرهم وهو مذهب ابن عباس على الأصح وعلي ابن أبي طالب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومن التابعين عكرمة وطاؤس وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم في بحوث طويلة الذيول ، وهوالذي أظهره أحمد شاكر وصديق حسن خان والشوكاني و الشيخ الألباني ، وعليه علماء أهل الحديث في شبه القارة ، انظر : فتاوى ابن تيمية (٣٣ / ١٣ – ٨٦) وإغاثة اللهفان (١ / ٣٠٠ – ٣٥٣) والزاد (٤ / ١٠٠ – ١٢٨) وأعلام الموقعين (٣ / ٣٠ – ٤٠) و (٤ / ٣٤٨ – ٣٥١) ومختصر السنن (٣ / ١٢٠ – ١٢٨) والفتح (٩ / ٢٧٥ – ٢٧٩) وتحفة الأحوذي (٤ / ٢٨٥ – ٢٩٠) و عون المعبود (٦ / ١٨٩ – ٢٠٢) وسنن الدار قطني (٣ / ٤٤ – ٦١) و الروضة الندية (٢ / ٢٤٢ – ٢٥٧) ونيل الأوطار (٦ / ٢٣٩ – ٢٤٧).

[٣] هكذا عنوان الباب في الأصل .لكن في "د" و "س " زيادة (سنة) أي ومن باب في سنة طلاق العبد .

[٤] هو القطان .

[٥] علي بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا – ثقة ،كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة (التقريب) .

عمر بن مُعَتِّب[١] أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل[٢] أخبره أنه استفتى ابنَ عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطَلَّقَها تطليقتين ثم أعتقها بعد ذلك ،هل يَصلح له أن يخطِبَها قال نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .[٣]

قال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . وقد ذكر أبو داؤد عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمَعْمَر: مَن أبو الحسن هذا ؟ لقد تَحَمَّل صخرةً عظيمةً .

قال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطَلَّقَها تطليقتين أنها لا تصلح له إلاّ بعد زوج[٤] .

٩٨- حدثنا محمد بن مسعود[٥] قال:حدثنا أبوعاصم[٦] عن ابن جريج عن مُظَاهر[٧] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((طلاق الأَمَة تطليقتان وقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ))[٨] .

---

[١] عمر بن معتب – بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة – ويقال ابن أبي معتب المدني ، ضعيف ، قال علي بن المديني و أبو نصر ابن ماكولا : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد وابن المديني في رواية و أبو حاتم والذهبي : مجهول لايُدرَى من هو ، انظر : الجرح (٦ / ١٣٣) والميزان (٤ / ٥١٤) والضعفاء للنسائي (ترجمة رقم : ٤٦٤) .

[٢] أبو الحسن مولى بني نوفل وثقه أبو زرعة و أبو حاتم (الجرح : ٩ / ٣٥٦) .

[٣] أخرجه النسائي في الطلاق باب طلاق العبد (٦ / ١٥٤) وابن ماجة في الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (١ / ٦٤١) و أحمد (١ / ٢٢٩)كلهم عن طريق عمر بن معتب به .قال الذهبي:حديث منكر ، ومرة قال :شاذ . وضعفه من قبل إسناده الشيخ الألباني ، انظر : الميزان (٤ / ٥١٤) وضعيف سنن أبي داؤد (١٠ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) تحقيق موسع .

[٤] انظر : المغني (١٠ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[٥] محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر العجمي ، نزيل طرطوس ، والمصيصة ، ثقة عارف ، من الحادية عشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٦] هو الضحاك بن مخلد ، ثقة إمام . (تقدم) .

[٧] مظاهر بن أسلم المخزومي المدني ؛ضعفه أبو حاتم و أبو عاصم وأبو داؤد والنسائي وابن معين وغيرهم ، انظر : الجرح (٨ / ٤٣٩) والتاريخ الكبير (٧ / ٣٧٢) والتهذيب (١٠ / ١٦٧) .

[٨] أخرجه الترمذي في الطلاق باب طلاق الأمة (٣ / ٤٨٨) وابن ماجة في الطلاق باب طلاق الأمة (١ / ٦٤٠ ، ٦٤١) والدارقطني (٤ / ٣٨ ، ٣٩) والبيهقي (٧ / ٣٦٩) والحاكم (٢ / ٢٠٥) ومالك في المؤطا (٢ / ٥٧٤) كلهم عن طريق مظاهر بن أسلم به ؛ وسنده ضعيف ، لأن مداره على مظاهر ، وقد عرفت حاله . ورجح الترمذي والدارقطني وغيرهما فيه الإرسال ، انظر : التلخيص (٣ / ٢١٢ ، ٢١٣) و الإرواء (٧ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

قال أبو داود : الحديثان جميعًا ليس العمل/ عليهما . ٢٠٧ أ

قال الشيخ : اختلف العلماء في هذا. فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء ، رُوي ذلــك عــن ابن عمر و زيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رُباح ، وهو قول مالك والشافعي و أحمد وإسحاق[١] .

فـــإذا كانت أَمَة تحت حُرٍّ فطلاقها ثلاث وعِدَّتها قُرْءان ، وإن كانت حُرَّة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعِدّتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحُرَّة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حُرٍّ أو عبد وطلاقها ثلاث كالعِدّة . والأَمَة تعتد قُرأين وتُطَلَّق بطَلْقَتَين سواء كان تحت حُرٍّ أو عبد[٢] .

قـــال الشـــيخ : والحديث حُجَّة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعّفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا .

٦٠- ومن باب الطلاق قبل النكاح

٩٩-حــد ثنا مسلم بن إبراهيم[٣] قال:حدثنا هشام[٤] [ح] حدثنا عبدالله بن الصباح[٥] العطّـــار قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد[٦] عن مطر الوَرّاق[٧] عن عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا طلاق إلاّ فيما

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) وهو موقوف على ابن عباس ، و الإشراف (٤ / ٢٩٢) و المغني (١٠/ ٥٣٣ ، ٥٣٤) ، والموطأ (٢/٥٨١-٥٨٢) والأم (١١/٢٥٠-٢٥٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٣ / ٤٩٢) والمغني (١٠ / ٥٣٣-٥٣٤) .

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدي ، الفراهيدي، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وهو أكبر شيخ لأبي داؤد ، التقريب .

(٤) هشام بن أبي عبد الله سنبر –بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر – أبو بكر الدستوائي – بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد – ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة (التقريب) .

(٥) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، التقريب .

(٦) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، أبو عبد الله البصري ،ثقة حافظ ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التقريب).

(٧) مطر – بفتحتين – ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ،وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . ويقال سنة تسع (التقريب) .

تَمْلِـك ولا عِـتاقَ إلاّ فيما تَمْلِكُ ،ولا بيع إلاّ فيما تَمْلِكُ .زاد ابن الصباح : ولا وفاء نذْرٍ فيما لا تَمْلِكُ))[١] .

قال: قوله :" لا طلاق ". معناه : نفي حكم الطلاق المُرسَل على المرأة قبل أن تُملك بعقـد النكاح ،وهو[٢] يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في أمرأة بعينها أو في نساء لا في أعيانهنّ .

وقد اختلف الناس في هذا ، فرُوي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة : أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح ، ورُوي ذلك عن شُريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة، وإليه ذهب الشافعيّ[٣] .

ورُوي عـن ابـن مسـعود إيقاع الطلاق قبل النكاح ،وبه قال الزهريّ وإليه ذهب أصحاب الرأي[٤] . وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى : إن خصّ امرأة بعينها ، أوقـال من قبيلة أوبلد بعينه جاز ، وإن عمّ فليس بشيء ،وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان ،وقال سفيان الثوري: نحواً من ذلك إذا قال إلى سَنَة أو وقت معلوم[٥].

وقـال أحمـد ،وأبوعبيد : إن كان نكح لم يُؤمر بالفراق ،وإن لم يكن نكح لم يُؤمر بالتزويج ، وقد رُوي نحواً من هذا عن الأوزاعي[٦] .

قـال الشيخ : وأسعد الناس بهذا الحديث مَن قال بظاهره وأجراه على عمومه ،إذ لا حجّة مع من فرّق بين حال وحال ، والحديث حديث حسن .

---

[١] أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٣ / ٤٨٦) ، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧ / ٢٨٩) مختصرا ، وابن ماجة في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح (١ / ٦٦٠) مختصرا ، وأحمد (٢ / ١٨٩، ١٩٠ و ٢٠٧) ، والحاكم (٢ / ٢٠٥) ، والدار قطني في سننه (٤ / ١٤ ،١٥) وابن الجارود (رقم : ٧٤٣) والبيهقي في السنن (٧ / ٣١٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به ؛إسناده حسن والحديث صحيح بالمتابعات والشواهد . حسنه الترمذي والخطابي وأثبته البخاري وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وصحح سنده ابن الملقن و الشيخ الألباني ، انظر : العلل الكبير (ص: ١٧٣) وتحفة المحتاج (٢ / ٢٠٦) والتلخيص (٣ / ٢١١،٢١٠) وتغليق التعليق (٤ / ٤٣٩-٤٥١) و الإرواء (٦ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

[٢] في الأصل " وهي " وهو خطأ . والتصويب من "د" و "س" و "ط" .

[٣] انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤١٥ – ٤١٧) و الإشراف (٤ / ١٨٥) و الأم (١١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

[٤] انظر : الدر المختار (٢ / ٦٢٤) .

[٥] الموطأ (٢ / ٥٨٥) ، والمحلى (١٠ / ٢٠٦) .

[٦] المغني (١١ /٢٣٣) و الإشراف (٤ / ١٨٥) .

وقـــال أبوعيســـى : ســـألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ فقلت: أيّ شيء أصح في الطـــلاق قـــبل النكاح ؟ قال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وسُئل ابن عـــباس عـــن هـــذا فقرأ قوله تعالى : ﴿ يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم المُؤمِنَاتِ ثُـمَّ طَلّقْتُموهنّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] [(١)].

وقوله : ((لابيع إلاّ فيما تَمْلك)) لاأعلم خلافاً أنه لوباع سلعة لايملكها ثم ملكها أنّ/ ٢٠٧ ب
البيع لا يصح فيها[(٢)]،وكذلك إذا طلّق امرأةً لم يملكها ثم ملكها،وكذلك هذا في النذْر . وسنذكر لك الاختلاف فيه في موضعه إن شاء الله[(٣)] .

١٠٠- حدثـــنا محمـــد بن العلاء قال: حدثنا أبوأسامة[(٤)] عن الوليد بن كثير[(٥)] قال: حدثـــنى عـــبدالرحمان بن الحارث[(٦)] عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه ، زاد : ((ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمينَ له))[(٧)] .

قـــال الشـــيخ : هذا يحتمل وجهين . أحدهما أن يكو ن أراد به اليمين المُطْلَقة من الأيمان ، فيكون معنى قوله :" لا يمين له " أي: لا يبرُّ بيمينه لكن يحنَث و يكفِّر كما

---

(١) انظر : سنن الترمذي (٣ / ٤٨٦) والعلل الكبير (ص: ١٧٣) ويدل على ثبوته تبويب البخاري في صحيحه في الطلاق باب لاطلاق قبل النكاح ، وقول الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينِ آمَنُوا اذَ نَكَحْتُم المؤمِنَاتِ ثُمّ طَلَّقْتُمُوهُن مِنْ قَبْلِ أن تمسوهن . . . اللآية) الفتح (٩ / ٢٩٤ – ٢٩٩) و تفسير ابن كثير (٣ / ٤٧٨) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٤) .

(٣) كتاب النذور والأيمان باب في النذر فيما لا يملك . انظر : مختصر سنن أبي داؤد مع المعالم للخطابي (٤/٣٨٠) .

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ،أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ،وكان بآخره يحدث عن كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين (التقريب) .

(٥) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ،رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (التقريب) .

(٦) عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (التقريب) .

(٧) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك (٧ /١٢) مختصرا ، والدارقطني (٤ / ١٤ ، ١٥) وسنده حسن . وحسن إسناده الشيخ الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داؤد (٦ /٣٩٥) تحقيق موسع .

رُوي أنه قال : ((مَن حلَفَ على يمين فرأى غَيرَها خَيرًا منها فليأتي الذي هو خَيرٌ ولْيُكَفِّر عن يمينه))[١] .

والوجه الآخر : أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله : إن فعلتُ كـذا فلِلّه عَلَيَّ أن أذبح ولَدِي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية.

و كذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل البِرِّ والتقَرّب، فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيها كفارة . والله أعلم .

٦١- ومن باب الطلاق على إغلاق

١٠١- حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري[٢] أن يعقوب بن إبراهيم[٣]حدّثهم قال: حدثني أبـي[٤] عـن ابـن إسحاق[٥] عن ثَور بن يزيد الحِمْصي[٦] عن محمد بن عُبَيد بن صالح[٧] الذي كان يسكن إيلياء[٨] عن صفية بنت شيبة[٩] عن عائشة قالت سمعت

---

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور (٨ / ١٥٩) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها . . . (٥ /٨٣، ٨٤ رقم : ١٦٤٩) .

(٢) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين (التقريب) .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (التقريب) .

(٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة (التقريب) .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق (تقدم) .

(٦) ثور بن يزيد – بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة . وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين (التقريب) .

(٧) محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي نزيل بيت المقدس ، ضعيف من الخامسة (التقريب) .

(٨) إيلياء :بكسر أوله واللام ،ياء وألف ممدودة – اسم مدينة بيت المقدس ،فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قيادة أبي عبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله عنه . معجم البلدان (١/ ٣٤٨) والروض المعطار (ص: ٦٨) .

(٩) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ،وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها (التقريب) .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ((لاطلاق ولا عِتاق في إغلاق))[١].

قـال : معـنى الإغلاق: الإكراه ، و كان عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، وابـن عمر، وابن عباس: لا يَرَون طلاق المُكْرَه طلاقًا، وهو قول شُريح، و عطاء، وطـاؤس، و جابر بن زيد ، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و قاسم، وسالم ، و إليه ذهب مالك ،و الأوزاعي،و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق[٢] .

وكان الشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة يرون طلاق المُكْرَه جائزًا ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقالوا: في بيع المُكْرَه أنه غير جائزٍ[٣] .

وقال شُريح : القيد كُرهٌ ، و الوعيد كُرهٌ ، وقال أحمد: الكُرْه إذا كان القتل أوالضرب الشديد[٤] .

وقـال أصحاب الشافعي في المُكْرَه : إنما لايمضي طلاقه إذا ورّى عنه بشيء مثل أن يـنوي طلاقـًا عن وَثَاقٍ أو نحوه كما يُكْرَه على الكفر فيُورّي وهو بقلبه معتقد الإيمان[٥].

٦٢- ومن باب الطلاق على الهَزْل[٦]

١٠٢- حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد[٧]عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩ ، ٦٦٠) والحاكم (٢ / ١٩٨) و أحمد (٦ / ٢٧٦) والدارقطني في سننه (٤ / ٣٦) والبيهقي (٧ / ٣٥٧) ؛ وسنده ضعيف لأجل محمد بن عبيد ؛ ضعفه أبو حاتم ، وقدذكر البخاري بعض الآثار في هذا الموضوع عن بعض الصحابة والتابعين ،استدل بها على عدم وقوع طلاق المكرَه . انظر صحيح البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ،(٥٨/٧)صحح إسناده الحاكم على شرط مسلم ورده الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني لشواهده في الإرواء (٧ / ١١٣) ، انظر : التلخيص (٣ / ٢١٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٦ – ٤٠٩) و الإشراف (٤ / ١٩٢) والمدونة (٦ / ٣٢) و الأم (١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) والمهذب (٢ / ٧٨) و المغني (١٠ / ٣١١) .

(٣) انظر :شرح فتح القدير (٣ / ٤٨٨) وشرح معاني الآثار (٣ / ٩٥ – ٩٧) و مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٨) .

(٤) انظر : المغني (١٠ /٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٥) الأم (١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٦) الهزل : هو نقيض الجد ، انظر : القاموس المحيط (٤ / ٩٢) ولسان العرب (١٥ /٨٩) مادة (هـ/ ز / ل) .

(٧) هو الدراوردي (تقدم) .

عـــبد الرحمن بن حبيب[١] عن عطاء بن أبي رَباح عن ابن مَاهِك[٢] عن أبي هريرة أن النبـــي صـــلى الله علـــيه وآلـــه قال : ((ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكاحُ والطَّلاقُ و الرجْعَةُ))[٣] .

قـــال : اتفـــق عامـــة أهل العلم[٤] على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنســـان البالغ العاقل فإنه مؤاخَذ به ، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاغيًا أو هازلاً / أو ٢٠٨ أ
لم أنو به طلاقًاأو ما أشبه ذلك من الأمور .

و احتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا ﴾ [البقرة :٢٣١].

وقـــال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام و لم يؤمَن مُطَلِّق أو ناكِح أو مُعتِق أن يقول كنتُ في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ،و ذلك غير جائز ، فكـــل من تكلّم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يُقبل منه إن ادّعى خلافه و ذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له . والله أعلم .

و اخـــتلفوا فـــي الخطأ و النسيان في الطلاق فقال عطاء، و عمرو بن دينار، فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا: أنه لا يَحْنَث[٥] .

وقـــال الزهري، وقتادة ، و مكحول: يَحْنَث ، و إليه ذهب مالك، و أصحاب الرأي ، و هو قول الثوري ،والأوزاعي، و ابن أبي ليلى[٦] .

---

[١] عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، المدني المخزومي مولاهم ؛وثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق له مناكير . وقال النسائي منكر الحديث ،انظر :الثقات (٧ /٧٧) والميزان (٢ /٥٥٥) والتهذيب (٦ / ١٤٦) .

[٢] هو يوسف بن ماهك ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (تقريب) .

[٣] إسناده ضعيف . و أخرجه الترمذي في الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠) وابن ماجة في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/ ٦٢٨) والدارقطني (٤/ ١٩،١٨) والحاكم (٢/ ١٩٨) وابن خزيمة (٤/ ٥٤) وابن الجارود (رقم : ٧١٢) كلهم عن طريق عبد الرحمان بن حبيب بن أردك عنه به . قال الترمذي : حسن غريب ،ونقل المنذري عن أبي بكر المعافري تحسينه ،وحسنه الحافظ و الشيخ الألباني بشواهده ، انظر : مختصر السنن (٣ / ١١٩) ونصب الراية (٣ / ٢٩٤) والتلخيص (٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠) و الإرواء (٦ / ٢٢٤) .

[٤] الإجماع (ص: ٨٠) .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٥) .

[٦] انظر : المصدر السابق ، والمدونة (٢ / ١٢٧ — ١٢٩) والدر المختار (٢ / ٥٨٤) .

وقال الشافعي : يَحْنَث في الحكم[١] ، وقال أحمد : يَحْنَث في الطلاق و يقف عن الحكم بالحِنْث[٢] في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا[٣] .

٦٣- و مِن باب ما عنَي به الطلاق و النيَّاتُ فيه

١٠٣- حدثــنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[٤] قال: حدثنا يحي بن سعيد [٥]عن محمــد بــن إبراهيم التيمي[٦] عن علقمة بن وقاص اللَّيثي[٧] قال :سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إنما الأعمال بِالنِّيَّات و إنما لكل امرئٍ ما نوَى ، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله و من كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[٨].

قال : قوله : ((إنما الأعمال بالنِّيات)) معناه: أن صحة الأعمال و وجوب أحكامها إنما يكون بالنية .

قــال: إن النـــية هـــي المصرّفة لها إلى جهاتها ، و لم يُرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير النية ،و لو كان المراد به أعيانها لكان خُلْفًا من القول ، وكلمة " إنما " مرصدة لإثبات الشيء و نفي ما عداه .

---

[١] مغني المحتاج (٣ / ٢٨٧) .

[٢] كذا في الأصل وفي "د" (إيجاب الحنث) .

[٣] المغني (١٠ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

[٤] هوابن عيينة .

[٥] الأنصاري المدني .

[٦] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (التقريب) .

[٧] علقمة بن وقاص – بتشديد القاف – الليثي المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل : إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مات في خلافة عبد الملك (التقريب) .

[٨] أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (١ / ٢) و في الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية (١ / ٣١) وفي العتق باب الخطأ والنسيان (٣ / ١٩٠ ، ١٩١) وفي مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة (٥ / ٧٢) وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى (٧ / ٤) وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان (٨ / ١٧٥) وفي الحيل باب في ترك الحيل (٩/ ٢٩)،ومسلم في الإمارة (٦/ ٤٨رقم : ١٥١٥) كلهم من طريق يحي بن سعيد عنه به .

و في الحديث دليل على أنّ المُطَلِّق إذا طَلَّق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يُطَلَّقُ بها و نوى عددا من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعًا واحدة أو اثنتيـن أو ثلاثـا ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي ،وصرّف الألفاظ على مصارف النيات ، و قال في الرجل يقول : لامرأته " أنتِ طالق " و نوى به ثلاثا إنما تطلّق ثلاثًـا .و كذلك قال مالك بن أنس ،و إسحاق بن راهويه ، و أبو عبيد ، و قد رُوي ذلك عن عروة بن الزبير[١] .

و قال أصحاب الرأي : هي واحدة ، وهو أحق بها ، و كذلك قال سفيان الثورى ، و الأوزاعي ، و أحمد[٢] .

و قـال أصحاب الرأي في المكاني مثل قوله :(أنتِ بائن) أو (بَتَّة) : فإنه يُسأل عن نيته ، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها[٣] طلاق ، و إن نوى الطلاق فهو ما نوى إن أراد واحدة فواحدةٌ ، و إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة فلا تقع على اثنتين ، و إن نوى ثلاثا / فهي ثلاث . ٢٠٨ ب

و إن نـوى الطلاق و لم ينو عددا فهي واحدة بائنة ، و كذلك كل كلام يُشبه الفُرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا ، كقوله : حَبْلُكِ على غاربِكِ ، أو قد خلَّيتُ سبيلكِ ولا مِلكَ لي عليك ، و الحَقِي بأهلكِ، و استبرئي، و اعتدّي[٤] .

قـال الشيخ :و هذا كله عند الشافعي سواء ،فإن كان لم يُرد به طلاقًا فليس بطلاق . و إن أراد بـه طلاقـا و نوى تطليقة واحدة فواحدة يملك فيها الرجعة ، و إن نوى ثنتين فهو ثنتان ، و إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث ، ونوى عددا ما فهو ما نواه وهذا أشبه بمعنى الحديث و أولى به[٥] . و الله أعلم .

---

(١) انظر : الأم (١١/ ٤٠٤ – ٤٠٧) ، و الإشراف (٤/ ١٦٥ ، ١٦٦) . والموطأ (٢/٥٥١-٥٥٣) .

(٢) المغني (١٠ / ٣٥٩) و شرح فتح القدير (٤ / ٣٨- ٤٠) .

(٣) في الأصل (عليه) وهو خطأ والمثبت من "د" و "س" .

(٤) شرح فتح القدير (٤ / ٣٨ – ٤٠) .

(٥) الأم (١١ / ٤٠٤ – ٤٠٨) .

١٠٤- حدثـــنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح و سليمان بن داؤد المَهْرِيُّ[١] قالا: حدثنا ابـــن وهب[٢] قال: أخبرني يونس[٣] عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن[٤] بن عـــبد الله بن كعب بن مالك[٥] أن عبد الله بن كعب بن مالك[٦] و كان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ ، قال سمعت كعبَ بن مالك فساق قِصَّتَه[٧] في تَبُوك[٨] قال: ((حتَّى إذا مضَـــتْ أربعـــون من الخمسين إذ رسولُ رسولِ الله يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت :أطَلِّقها أو ماذا أفعل بها ؟ قال: لا بل أعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي :الحَقِي بأهلك و كُونِي عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .[٩]

قال : في هذا الحديث دِلالة على أنه إذا قالها الحَقِي بأهلك و لم يُرد به طلاقًا، إنه لا يكون طلاقًا [و كذلك سائر][١٠] الكنايات كلها على قياسه .

و كـــان أبو عبيد يقول في قوله : الحَقِي بأهلك : أنها تطليقة يكون فيها البَعْل مالكا لرَجْعَة إلاّ أن يكون أراد ثلاثا[١١] .

---

(١) سليمان بن داود بن حماد المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - نسبة إلى مهرة بن هيدان قبيلة من قضاعة - أبو الربيع المصري ، ابن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (التقريب) .

(٢) هو عبد الله بن وهب (تقدم) .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي (تقدم) .

(٤) في الأصل (عبد الله بن عبد الله بن كعب) وهو خطأ ،والمثبت من "د" وكتب الرجال والحديث ، وهو الصواب .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة عالم ، مات في خلافة هشام (التقريب)

(٦) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، ثقة ،يقال: له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (التقريب) .

(٧) أي: قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، انظر : الفتح (٧ / ٧٢٦) .

(٨) تبوك - بالفتح ثم الضم و واو ساكنة وكاف - موضع بين وادي القرى والشام ، وقعت فيه غزوة تبوك سنة تسع للهجرة . معجم البلدان (١٧/٢) . ط.دار الكتب العلمية .

(٩) أخرجه البخاري في المغازي غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٦ / ٣) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك (٨ /١٠٦ رقم : ٢٧٦٩) كلهم عن طريق عبد الرحمان عبد الله بن كعب بن مالك به.

(١٠) ما بين قوسين ساقط من بقية النسخ .

(١١) الإشراف (٤ / ١٦٩) .

٦٤- و من باب الخِيَار

١٠٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عَوَانة[١] عن الأعمش[٢] عن أبي الضُّحَى[٣] عن مسروق عن عائشة قالت : خَيَّرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله فاخْتَرنَا ه فلم يَعُدَّ ذلك شَيئًا .[٤]

قال : فيه دَلالة على أنهن لو كنّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا .

و قد اختلف أهل العلم فيمن خيّر امرأته ، فقال أكثر الفقهاء :أمرُها بيدها ما لم تقم من مَحَلِّها ، فإن قامت و لم تُطلِّق نفسها قد خرج الأمر من يدها فيما بعد ، و إلى هذا ذهب مالك،و الثوري، و الأوزاعي، و هو قول الشافعي و أصحاب الرأي ، و قد رُوي ذلك عن شريح ،و مسروق، و عطاء، و مجاهد، والشعبي، و النخعي .[٥]

و قال الزهري ،وقتادة ،و الحسن :أمرها بيدها في ذلك المجلس و في غيره . ولا يَبْطُل خيارها بقيامها من المجلس أبدا .[٦]

و اختلفوا فيه إذا اختارت نفسها فرُوي عن ابن عمر ،وابن مسعود،وابن عباس أنهم قالوا:هي واحدة و هوأحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز و ابن أبي ليلى/ و ٢٠٩ أ
الثوري، و الشافعي، و أحمد ، و إسحاق [٧].و رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال: هي واحدة بائنة ، و به قال أصحاب الرأي[٨] .

---

(١) هو وضاح بن عبد الله اليشكري (تقدم) .

(٢) هو سليمان بن مهران بن الأعمش (تقدم) .

(٣) هو مسلم بن صبيح – بالتصغير – الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ،ثقة فاضل، من الرابعة ، مات سنة مائة (التقريب) .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق باب من خيّر نساءه (٧ /٥٥) ، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية (٤ /١٨٧ رقم : ١٤٧٥) مسلم عنها بطرق ، واتفقا عن طريق الأعمش به عنها .

(٥) انظر :مصنف عبد الرزاق (٦/٥٢٣-٥٢٥) والموطأ (٢/٥٦٢-٥٦٤) والأم (١٠/٤٧٧-٤٧٨)وشرح فتح القدير (٣/٩٩) والمبسوط (٦/٢١٠) والمغني (١٠/٣٨٢،٣٨١) والإشراف (٤/١٧٨) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٨ ، ٩) ، و الإشراف (٤ / ١٧٩) ، و المغني (١٠ / ٣٨٢ ، ٣٨٣) ، والمهذب (٢ / ٨٢) .

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٩ ، ١٠) والمبسوط (٦ / ٢١٠) .

و قـــال مـــالك بن أنس :إذا اختارت نفسها فهي ثلاث ، و إن اختارت زوجها فهي واحدة و هو أحق بها ، ورُوي ذلك عن الحسن البصري[١] .

٦٥- و من باب البتة

١٠٦-حدثنا ابن السَّرْح [٢]و إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثَور في آخَرين قالوا: حدثنا محمـــد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عَمِّي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علـــي بـــن السَّـــائب عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يـــزيد[٣] طلَّق امرأته سُهَيْمَة البَتَّة فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله بذلك و قال: والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله ما أردتَ إلا واحدة ، فقـــال ركانةُ :والله ما أردتُ إلا واحدة فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وآله و طلَّقَها الثانية في زمان عمر و الثالثة في زمان عُثْمان[٤] .

قال أبوداود :أوّله لفظ إبراهيم و آخره لفظ ابن السَّرْح .

قـــال الشيخ :[فيه بيان أن الطلاق البَتَّة واحدة إذا لم يرد بها أكثرمن واحدة ، و أنها رجعية غير بائن .][٥]

و فـــيه دلـــيل علـــى وقـــوع الـــثلاث في لفظة واحدةٍ وأنها تَبِينُ بذلك ولا رجعة لاستِغْضَالِه و استحلافه إيَّاه .[٦]

و فيه أن النبي صلى الله عليه وآله حلّفه في الطلاق فدل على أن للأيمان مدخلا في الأنكحة و أحكام الفروج كهي في الأموال .

و فـــيه دليل على أن يمين الحكم إنما تصح إذا كانت باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرّعاً فيها مِن قِبَل الحالف .

---

[١] الموطأ (٢ / ٥٦٣) .
[٢] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح (تقدم) .
[٣] ركانة بن عبد يزيد صحابي .
[٤] تقدم تخريج الحدبث والحكم عليه بالتفصيل على الصفحة (٢١٢، ٢١٣) من هذه الرسالة ، وسنده ضعيف .
[٥] مابين القوسين ساقط من " د " و "س " .
[٦] انظر صفحة رقم : (٢١٦-٢١٨) والراجح أنه لا تقع إلا واحدة رجعية .

وفـــيه أن اليمين باسم الله كاف على التجريد و إن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول بـــالله و بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، مع سائر ما يُقْرَنُ به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحُكّام .

و قـــد اختلف الناس في البَتَّة فذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أنها واحدة و يملك الرجعة فيها .و روي ذلك عن سعيد بن جبير [١]

و قـــال عطاء : يُدَيَّنُ فإن أراد واحدة فهي واحدة وإن أراد ثلاثا فهي ثلاث ، و هو قول الشافعي .[٢] و قال عَلِيٌّ في البَتَّة: أنها ثلاث ، و رُوي ذلك عن ابن عمر أيضًا وهوقـــول ابن المسيب، و عروة بن الزبير، و الزهري ، وبه قال مالك، و ابن أبي ليلى، و الأوزاعي .[٣]

و قال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثًا و لا أجترئ أفتى به .[٤]

وقال أصحاب الرأي :هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية،وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث[٥].

٦٦- و من باب الوسوسة في الطلاق

١٠٧-حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[٦] عن قتادة عن زُرارة بن الحبيب بن أوفى [٧]عن أبي هريرة عن النبي صلى الله/ عليه وآله قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمَّتِي ما لم تَتَكَلَّمُ به أو تَعْمَل به وبِمَا حَدَّثَتْ به أنفسُها)) .[٨] ٢٠٩ ب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٥/٦-٣٥٦) والإشراف (١٦٨/٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٥/٦) والأم (٤٠٨/١١-٤١٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٥٦/٦) والموطا (٥٥٠/٢-٥٥٣) والإشراف (١٦٨/٤) والمغني (٣٦٣/١٠-٣٦٤)

(٤) المغني (٣٦٣/١٠-٣٦٤) .

(٥) شر فتح القدير (٤٩/٤) .

(٦) هو الدستوائي (تقدم) .

(٧) زرارة – بضم أوله – ابن أوفى العامري ،الحرشي –.بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة – أبو حاجب البصري ، قا ضيها ،ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين ، تقريب .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٥٩/٧) ومسلم في الإيمان ،باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١/ ٨١ رقم : ٢٠١) .كلهم عن طريق قتادة عنه به .

قـــال: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس و ما يُوَسْوِسُ به قلب الإنسان لا حكـــم له فـــي شيء من أمور الدين ، و أنّه لا يُسَمّى كلام إلاّ ما جمع ثلاثة أشياء ، الحرف و الصوت والمعنى . وغير ذلك لا يُسَمَّى كلامًا و لا يُطلق عليه اسمه .

و فيه أنه إذا طَلَّق امرأته بقلبه و لم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ،وبه قال عطـــاء بن أبي رَبَاح، و سعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ،والثوري ،و أصحاب الرأي ،و هو قول الشافعي و أحمد و إسحاق .[١]

و قال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفَظَ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه[٢] .

و قـــد أجمعـــوا[٣] على أنه لو عزم على الظِّهَار لم يلزمه حتى يتلفظ به وهو بمعنى الطـــلاق، وكذلك لو حَدّث نفسه بالقَذْف لم يكن قاذفًا ، ولو حدّث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ،و قد حرَّم الله تعالى الحديث في الصلاة[٤] ، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل [ولكان مؤاخَذًا بكل ما حدَّثَتْ به نفسه، و فيه فرق بين الكلام و الحديث][٥] .

و أمـــا إذا كتـــب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً لأنه قال : ((ما لم يتكلم به أو يعمل به)) والكتابة نوع من العمل .

و قـــد اخـــتلف العلماء في ذلك ، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق ، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٦] .

---

[١] الإشراف (٤ / ١٧٥) و المغني (١٠ / ٣٥٥) و المعرفة للبيهقي (١١/٥٨) .

[٢] المنتقى (٤ / ١٥) و المغني (١٠ / ٣٥٥) .

[٣] الإجماع (ص: ٨٤) .

[٤] وذلك قوله تعالى : (. . . وقوموا لله قانتين) [البقرة : ٢٣٨] أخرج البخاري في الصلاة باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٢/٧٨ –٧٩) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة . (٢/ ٧٠رقم : ٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم قال : (كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت .

[٥] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

[٦] المغني (٧ / ٢٣٩) .

و قـــال مالك، و الأوزاعي : إذا كتب و أشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوَجِّه الكتاب فإذا وجَّهَه إليها فقد وقع الطلاق[١] ، وعند الشافعي :أنه إذا كتب ولم يُرِد به طلاقًا لم يقع[٢] .

و فــرّق بعضهم بين أن يكتبه في بياض و بين أن يكتبه على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب به من ورق أو لوح و نحوهما ،وأبطله إذا كتب على الأرض[٣] .

٦٧- و من باب الرجل يقول لامرأته يا أختي

١٠٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٤] عن خالد[٥] عن أبي تَمِيْمَة الهُجَيْمِيِّ[٦] أنَّ رجلاً قال لامرأته يا أُخَيَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ((أُخْتُكَ هي ؟ فكره ذلك و نَهَي عنه))[٧] .

قـــال : إنما كره ذلك من أجل أنه مَظِنَّة للتحريم ، و ذلك أن من قال لامرأته " أنتِ كأختي " و أراد به الظِّهَار كان مُظَاهِرًا[٨] ، كما يقول: أنتِ كأمِّي ، و كذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم . وعامة أهل العلم أو أكثرهم متفقون على هذا ، إلاّ أن

---

[١] المدونة (٢ / ١٢٦ - ١٣٠) والمنتقى (٤ / ١٥) و الإشراف (٤ / ١٧٤) .

[٢] المهذب (٢ / ٨٣) ومغني المحتاج (٣ / ٢٨٤) .

[٣] الدر المختار (٢ / ٥٨٩) .

[٤] هو ابن سلمة بن دينار (تقدم) .

[٥] خالد بن مهران أو المنازل - بفتح النون وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : احذوا على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام (التقريب) .

[٦]هو طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة - بفتح أوله - البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين. أو قبلها أو بعدها (التقريب) .

[٧] أخرجه البيهقي (٧ / ٣٦٦) وأعله أبو داؤد بالاضطراب في سنده وصلا و إرسالا ، ورجح المنذري وابن حجر والعلامة الألباني فيه الإرسال وهو الظاهر ، انظر : مختصر السنن (٣ / ١٣٥ ، ١٣٦) والفتح (٩ / ٣٠٠) وضعيف سنن أبي داود (١٠ / ٢٤٠) تحقيق موسع .

[٨] كذا في الأصل وفي "د" (كان ظهارا) .

يـــنوي بهذا الكلام ، الكرامة، فلا يلزمه الظِّهَار[١] ، و إنما اختلفوا فيه إذا لم تكن له نية ، فقال كثير منهم لا يلزمه شيء .

وقـــال أبـــو يوسف : إن لم تكن له نية فهو تحريم[٢] ، وقال محمد بن الحسن: هو ظِهَار إذا لم تكن له نية[٣] ، فكره/ له رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القول ، لئلا ٢١٠ أ
يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال .

٦٨- و من باب في الظِّهَار[٤]

١٠٩- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا ابن إدريس[٥] عن محمـــد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦] . قال ابن العلاء[٧] : ابن علقمة عن سُلَيمان بن يَسَار عن سلَمَة بن صَخْر[٨] قال : كنت أمرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيري ،فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئًا حتى يُتَتَايَع بي[٩] حتى أُصبِح ،فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ،فبينما هي تخدمني ذات لـــيلة إذ تَكَشَّـــفَ لي منها شيئ فلم ألبث أن وقعتُ عليها ،فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتُهم ،وقلتُ لهم: امشُوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالوا : لا والله . فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته. فقال: أنت بذلك يا سلمة ، فقلـــت : أنا بذلك يا رسول الله مرّتين، و أنا صابر لأمر الله فَاحْكُم فِيّ بما أراك الله

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٢٢، ٤٢٣) والإشراف (٤ / ٢٣٧) و المغني (١١ / ٥٧) .

[٢] أي : هي عليه حرام فلا تحل له إلا بعد كفارة اليمين ، انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٣٩٩-٤٠٥) .

[٣] شرح فتح القدير (٤ / ٢٥١ – ٢٥٣) .

[٤] الظهار : هو أن يُشَبِّه زوجته لأحد محارمه (لسان العرب :٨/٢٨٠) .

[٥] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، ثقة فقيه عابد ، (تقدم) .

[٦] محمد بن عمرو بن عطاء ، القرشي العامري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن . فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة (التقريب) .

[٧] أي: قال محمد بن العلاء في روايته :عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش ، أي: بزيادة ابن علقمة بن عياش انظر : عون المعبود (٦ / ٢١٤) .

[٨] سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة ، الأنصاري الخزرجي ، ويقال : سليمان ، ويقال له : البياضي ، صحابي ، ظاهر من امرأته . قال البغوي : لا أعلم له مسندا غيره (التقريب) .

[٩] أي: يلازمني ملازمة الشر ، والتتايع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية والمتابعة عليه ، انظر : النهاية (١ / ١٩٧) .

سبحانه ، قال : حَرِّر رَقَبَةً ، قلت : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أملك رَقَبَةً غيرها ،و ضربتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قال: فَصُمْ شهرَين متتابعَين ، فقلت : و هل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصِّيام ،قال : فأطْعِم وَسْقًا[١] من تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قلتُ والذي بَعَثَك بالحَق لقد بِتْنا وَحْشَين ما أملك لنا طعامًا ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيقٍ[٢] فَلْيَدْفَعْهَا إليك فأطعم سِتِّينَ مسكينًا وَسْقًا من تمر و كُل أنت و عِيَالُك بقيتها ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضِّيقَ و سُوءَ الرَأْيِ ، ووجدتُ عند النبي صلى الله عليه وآله السَّعَة و حُسْنَ الرأي و قد أمرني أو أمر لي بصدقتكم))[٣] .

---

[١] الوسق : ستون صاعا ، انظر : النهاية (٥ / ١٦١) .

[٢] هم بطن من الخزرج : زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ، انظر : جمهرة الأنساب (ص: ٣٥٧) .

[٣] أخرجه الترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار (٣ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) وفي التفسير باب تفسير سورة المجادلة (٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) وابن ماجة في الطلاق باب الظهار (١ / ٦٣٥) والحاكم (٢ / ٢٠٣) مثل إسناد أبي داؤد ، وابن الجارود (رقم : ٧٤٤) والدارمي (٢ / ١٦٣ ، ١٦٤) و أحمد (٤ / ٣٧ و ٥ / ٤٣٦) والطيالسي في الإيلاء باب الظهار (١ / ٣١٨) والدارقطني (٣ / ٣١٦ ، ٣١٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٧٣) والبيهقي (٧ / ٣٩٠) كلهم عن طريق أبي داؤد ؛ وأعله البخاري وعبد الحق والشيخ الألباني وغيرهم بالانقطاع بسبب رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ، انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٧٦) والعلل الكبير (ص : ١٧٥) وسنن الترمذي (٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) والأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) و الإرواء (٧ /١٧٧) لكن للحديث طريق أخرى موصولة صحيحة وهي ما أخرجه الترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار (٣ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) عن طريق يحي بن أبي كثير ، قال أنبأنا أبو سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه . وذكر نحو رواية أبي دلؤد ، وهذا الإسناد متصل ، ولذلك قال الترمذي عقب الحديث : حديث حسن . بخلاف الرواية الأولى عن طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر في التفسير باب تفسير سورة المجادلة (٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) حيث ذكر إعلال البخاري للرواية ، أما أبو سلمة بن عبد الرحمن فليس له سماع من سلمة بن صخر بخلاف محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فإنه قد سمع من سلمة بن صخر كما في التهذيب (٤ / ١٣٣) ولأن الترمذي قرن بينهما أي: بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في هذه الرواية . وأخرج الحاكم أيضا هذا الحديث عن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر جعل امرأته عليه . . وذكر الحديث ، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، انظر : المستدرك (٢ / ٢٠٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : وما حملك على ذلك -يرحمك الله – قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال :فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) أخرجه أبو داؤد في الطلاق باب في الظهار (٢ / ٤٦٢) والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) وقال : حديث حسن غريب صحيح،والنسائي= =

قال : قوله : ((أنت بذلك يا سلمة)) معناه: أنت المُلِمُّ بذلك أو أنت المرتكب له .

و قوله : ((بِتْنَا وَحْشَين)) معناه: بتنا مُقْفَرَين لا طعام لنا ، يقال : رجل وَحْشٌ وقوم أوحَاشٌ. قال الشاعر :[1]

و إن بات وَحْشًا ليلة لم يُضق بها ذِرَاعًا و لم يُصبْح لها وهو خاشع .[2]

ويقال لصاحب الدواء : تَوَحَّشْ أي: احْتَمْ .[3]

و فيه دليل على أن الظِهار المؤقت ظهار كالمُطْلَق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

و اختلفوا فيه إذا بَرّ وَ لَم يَحْنَثْ ، فقال مالك، و ابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمّي إلى الليل لزمتْه الكفارة و إن لم يَقْرُبها .[4]

و قـــال أكثر أهل العلم :لا شيء عليه إذا لم يَقْرُبها [5]. و جعل الشافعي في الظِّهار المؤقت قولين : أحدهما أنه ليس بظِهار .[6]

وفـــي الحديث على أن معنى العَوْد لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر .[7]

=في الطلاق باب الظهار (٦ / ١٦٧) وابن ماجة في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١ / ٦٣٦) والحاكم (٢/ ٢٠٤) وابن الجارود (رقم : ٧٤٧) والدارقطني (٣ / ٣١٦) ؛ قال الحافظ رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال (التلخيص : ٣ / ٢٢٢) قلت : الذين رووه مرسلا هم أكثر كما في سنن أبي داؤد (٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٩ / ٣٤٣) فالحديث بطرقه وشاهده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وجوّد إسناده ابن كثير ،كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني ، انظر : تحفة الطالب لابن كثير (ص: ٢٢٤) و تحفة المحتاج لابن ملقن (٢ / ٤٠٥ – ٤٠٧) و التلخيص (٣ / ٢٢٢) والفتح (٩ / ٣٤٣) و الإرواء (٧ / ١٧٦ – ١٧٩ . والله أعلم .

(١) هو حُمَيد بن ثَور بن عبد الله بن عامر الهلالي، ويكنى كثيرا أبا المثنى ،شاعر مخضرم ، عاش في الجاهلية وفي الإسلام ،وأدرك زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –وتوفي على الأرجح في زمن عثمان –رضي الله عنه – انظر : معجم الأدباء (١١/٨-١٣) والأعلام للزركلي (٢/٢٨٣) .

(٢) ديوان حميد بن ثور (ص :١٠٤).

(٣) أي : أخل جوفك له من الطعام . انظر : الصحاح (٣/١٠٢٥) .

(٤) المدونة (٢/٢٩٨) .

(٥) الإشراف (٤/٢٤١) والمغني (١١/٦٨، ٦٩).

(٦) المهذب (٢/١١١)ومغني المحتاج (٣/٣٥٢) .

(٧) المحلى (١٠/٥٠-٥٣) .

و فـــيه حجـــة لمـــن ذهـــب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة [1]ولا يفرقها على السهام .

و في قوله : " اعتِقْ رَقَبَة " دليل على أنه إذا أعتق رقبة مّا كانت من صغير أو كبير أعـــور كان أو أعرج فإنه تُجزيه إلاّ ما منع دليل الإجماع منه وهو/ الزَّمِن الذي لا ٢١٠ ب حِراك به .[2]

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صَاعًا لا تجزئ عن الكفارة في الظِّهار ، غير أنه قال : يجزيه ثلاثون صاعًا من البُرّ لكل مسكين نصف صاع .[3]

١١٠-حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحي بن آدم[4] قال: حدثنا ابن إدريس[5] عن محمـــد بـــن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حَنْظَلَة[6] عن يوسف بن عبد الله بن ســـلاّم[7] عـــن خُوَيلـــة بنت مالك بن ثعلبة[8] ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصَّـــامِت، فجئـــت رســـولَ الله صلى الله عليه وآله أشكُوا إليه فأنزل الله تعالى آية الظهار [9] فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالت : قلت: لايجد ، قال: فيصوم شهرين متتابِعَين ،

---

[1] وهي في قوله تعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ..... الآية)) [سورة التوبة : الآية : ٦٠]وانظر المغني (٤/ ١٢٧ –١٢٩) .

[2] انظر الإجماع (ص: ٨٤)والإشراف (٢٤٨/٤) وهو قول أصحاب الرأي ومن وافقهم . وخالفهم فيه الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وقالوا لا تجزى إلا رقبة مؤمنة . انظر : الأم (٤٨٦/١١-٤٨٨)والمغني (٨٠/١١-٨٥) وشرح فتح القدير (٢٣٤/٣) والمدونة (٣١٤/٢) .

[3] شرح فتح القدير (٢٦٨/٤-٢٦٩) .

[4] يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين (التقريب) .

[5] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، ثقة فاضل عابد . (تقدم) .

[6] معمر بن عبد الله بن حنظلة ، جهّله ابن القطان والذهبي وقال الحافظ : مقبول يعني عند المتابعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الميزان (٤ / ١٥٥) والتهذيب (١٠ /٢٢١) والثقات (٥ / ٤٣٦) .

[7] يوسف بن عبد الله بن سلاّم الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب، صحابي صغير ، أثبت صحبته البخاري والبغوي وابن سعد ، وذكره العجلي في ثقات التابعين (الإصابة : ٦ / ٥٤٣) .

[8] خولة بنت ثعلبة ويقال : خويلة ، ابن أصرم الأنصارية الخزرجية ، صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها فنزلت سورة (قد سمع الله) ، وزوجها أوس بن الصامت (الإصابة : ٨ / ١١٤ – ١١٦) .

[9] وهي قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ....) [المجادلة : ١] .

قلـــت : يا رسول الله فإنه شيخ كبير ما به من صيامٍ ، قال : فَيُطْعِم سِتِّين مسكينًا ، قلـــت :مـــا عنده من شيء يَتَصَدَّقُ به ، قال : فأُتِيَ ساعَتَئِذٍ بعَرَق من تَمر ،قلت: يا رسول الله : و أنا أعينه بِعَرَق آخَر ، قال : أحسَنتِ فاذْهَبِي فأَطْعِمي بهما عنه سِتِّين مسكينًا و ارجِعِي إلى ابن عَمِّكِ ، قال : والعَرَق ستون صاعًا))[١] .

قال الشيخ : العَرَق: السَّفِيفة التي تُنسَج من الخُوص فيُتَّخذ منها المكاتِل و الزُبُل ، و قد جاء في تفسير هذا الحديث أنه ستون صاعًا[٢].

وروى أبو داود[٣] عن محمد بن إسحاق أن العرَق المكتل يسع ثلاثين صاعا.

وعـــن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن العَرَق زَنْبيل يسع خمسة عشر صاعا[٤] ، فدلّ أن العـــرَق قـــد يَختلف في السَّعَة والضِّيق ، فيكون بعض الأعراق أكبر و بعضها أصـــغر ، فذهـــب الشافعي[٥] منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة[٦] من روايـــة أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعًا في كفارة المُجامِع في شهر رمضان ، و

---

(١) أخرجه ابن حبان (رقم : ١٣٣٤) موارد ، وابن الجارود (رقم : ٧٤٦) والبيهقي (٧ / ٣٨٩) و أحمد (٦ / ٤١٠) والطحاوي في شرح الآثار (٣ / ١٢١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله عنها به ؛ في سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة جهّله ابن القطان والذهبي كما مرّ لكن للحديث شاهد أخرجه البخاري تعليقا من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ماتقول ، فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها .. الآية) البخاري كتاب التوحيد باب وكان الله سميعا بصيرا (٩ / ١٤٤) وأخرجه النسائي في الظهار (٦/ ١٦٨) وابن ماجة في الظهار (١ / ٦٣٦) والحاكم (٢ / ٤٨١) وصحح سنده وأقره الذهبي ؛و حسَّن إسناده الحافظ في الفتح (٩ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) وصححه في تغليق التعليق (٥ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) وأخرجه أبو داؤد من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة و لم يسُق لفظه وسنده صحيح ، انظر : سنن أبي داؤد كتاب الطلاق باب الظهار (٢ / ٤٦٢) وصححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده في الإرواء (٧ / ١٧٥) وصحيح سنن أبي داؤد (٦ / ٤١٦ – ٤٢٢) .

(٢) واعلم : أنه قد وقع الخلاف في تفسير العَرَق فقيل ستون صاعا وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل خمسة عشر ، انظر : الفتح (٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠) وتهذيب السنن (٣ /١٣٧ – ١٣٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٤٦١) وهو الذي رجحه أبو داود .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) الأم (١١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) وهو حديث صحيح .

كذلك قال الأوزاعي، و أحمد بن حنبل: لكل مسكين مُدّ ، و كذلك قال: مالك إلاّ أنه قال: بمُدّ هشام و هو مدّ و ثلث[1] .

و ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر[2] و هو أحوط الأمرين .

وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صَاعًا فيقول له تصدّقْ بها ، ثم يؤتى خمسة عشر صَاعًا فيقول له : تَصَدَّقْ بها .

ولا يدل [ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ، و لكنه يتصدق بها في الوقت و يكون الباقي دينًا عليه][3]حتى يجده ، كما يكون للرجل على صاحبه ستُّون صَاعًا أو درهمًا فيجيئه بخمسة عشر صَاعًا فإنه يأخذها منه و يطالبه بخمسة و أربعين ، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة[4]أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر[5] .

قال أبو عيسى[6]:سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار فقال : هو مُرسَلٌ ، سليمان بن يسار لم يُدرك سلمةَ بن صخر.

وقد رُوي حديث سلمة من غير طريق ابن إسحاق و ذكر فيه العَرَق مِقْدارًا بنحو خمسة عشر صَاعًا على وفاق حديث أبي هريرة ، و رواه أبو داود[7] في هذا الباب.

١١١- حدثنا ابن السَّرْح[8] قال: حدثنا ابن وهب[9] قال: أخبرني

---

(1) الموطأ (١ / ٢٩٧) و المغني (١١ / ٩٤ – ٩٨) .

(2) شرح فتح القدير (٤ / ٢٦٢) و الإشراف (٤ / ٢٥٣) وحديث سلمة بن صخر قد تقدم تخريجه بالتفصيل في صفحة : (٢٣٤- ٢٣٦) تحت هامش (٥) من هذه الرسالة .

(3) ما بين القوسين سقط من " د "

(4) كما مر في الصفحة السابقة تحت هامش رقم : ٦ .

(5) تقدم تخريجه على ص : (٢٣٤- ٢٣٦) .

(6) هو الترمذي صاحب السنن . انظر : سنن الترمذي (٥ / ٤٠٦) والعلل الكبير (ص: ١٧٥) ، وقد أخرجه الترمذي وغيره بطريق أخرى بسند صحيح متصل ، انظر التفصيل : صفحة (٢٣٤، ٢٣٥) .

(7) هو الحديث الآتي ذكره .

(8) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله (تقدم) .

(9) هو عبد الله بن وهب (تقدم) .

ابن لَهِيْعَة[١] و عمرو بن الحارث[٢] /عن بُكَير بن الأشَجِّ[٣] عن سليمان بن يسار، و ٢١١ أ ذكـــر الحديث قال: فأُتِي رسولُ الله صلى الله عليه وآله بِعَرَق تمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا ،فقال : تَصَدَّقْ بهذا ، فقال يارسول الله عَلَى أفقر مِنِّي و مِن أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كُلْهُ أنتَ و أهلُكَ و عِيالُكَ))[٤].

قال الشيخ : وقد ذكرت معنى هذا الحديث في كتاب الصوم[٥]،فكرهت أعادته ههنا .

١١٢- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل قال: حدثنا حمَّاد[٦] عن هشام بن عروة ((أن خُوَيلة[٧] كانت تحت أوس بن الصَّامِتْ و كان رجلاً به لَمَمٌ فإذا اشتد لَمَمُه ظَاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيها كَفَّارة الظِّهار))[٨].

قـــال الشيخ : معنى اللَمَم ههنا شدة الإلمام بالنِّسَاء و شدة الحرص و التوقّان إليهن : يـــدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى : ((كنتُ امرءًا أصيب من

---

(١) عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبة ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلّط بعد احتراق كتبه ،ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيئ مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة (التقريب) .

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة (التقريب) .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة . وقيل : بعدها (التقريب) .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم : (١٠١) عن سعيد بن المسيب ،وابن الجارود (رقم : ٧٤٥) وهو مرسل وسنده إلى ابن المسيب صحيح ، أما زيادة (عيالك) فوقعت عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٤٨) وليس في سنن أبي داود .

(٥) معالم السنن كتاب الصوم (٢ / ١٠٠ – ١٠٣) .

(٦) هو ابن سلمة (تقدم) .

(٧) كذا في الأصل وفي "د" و في السنن (جميلة) .والظاهر أنه تصحيف أو لها اسمان أو اسم ولقب ، انظر : أصابة (٨ / ١١٤ – ١١٦) .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠ / ٣٣٤٢) والطبري في التفسير (١٤ / ٦) وهو مرسل ، ووصله أبوداؤد في هذا الباب (٢ / ٤٦٢) والحاكم (٢ / ٤٨١) والبيهقي (٧ / ٣٨٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٧٣) .وانظر تخريج الحديث بالتفصيل في (ص:٢٣٤ هامش ١) الآية ﴿قَدْ سَمِعَ الله ﴾ نزلت في خولة وزوجها أوس ، كما هو المذكور هنا . وليس في رواية سلمة بن صخر أن سبب نزول الآية كان في سلمة بل فيه بيان كفارة الظهار المبين حكمه في سورة المجادلة .

النِّســـاء ما لا يُصيبُ غيري))[١] ، و ليس معنى اللَّمَم ههنا الخبَل والجُنون ، و لو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من الكفارة ولا غير ها . و الله أعلم .

٦٩- و من باب في الخُلْع [٢]

١١٣-حدثناالقعنبـــي عن مالك عن يحيى بن سعيد[٣]عن عَمْرة بنت عبد الرحمن [٤] أنهـــا أخـــبرتْه عن حَبِيبة بنت سهل الأنصارية[٥] أنَّها كانت تحت ثابت بن قَيس بن الشَـــمَّاس و أن رســـول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصُبح فرأى حبيبةَ بنت سهل عند بابه في الغَلَسِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: من هذه ؟ فقالت : أنـــا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنكِ ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس، لِزَوجها ، فلما جاء ثابتُ بن قيس قال له رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : هذه حبيبة بنت سهل ذكـــرتْ ما شاء الله أن تذكر ، و قالت حبيبةُ: يا رسول الله كلٌّ ما أعطاني عندي ، فقـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله لثابت: خُذْ منها ،فأخذَ منها و جَلَستْ في أهلها)) .[٦]

قـــال : فـــي هذا الحديث دليل على أن الخلع فَسْخٌ و ليس بطلاق ، و لو كان طلاقًا لاقتضـــى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طُهر لم تُمَسِّ فيه المطلَّقة ، ومن كونه

---

[١] تقدم الحديث في أول هذا الباب على صفحة : ٢٣٤ ها مش : ٣ .

[٢] الخُلْع : بضم المعجمة وسكون اللام . فراق الزوجة على مال مأخوذ . النهاية (٦٢/٢) ولسان العرب (١٧٩/٤) .

[٣] هو ابن قيس الأنصاري المدني . ثقة حافظ . تقدم .

[٤] عَمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها . تقريب .

[٥] حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصارية النجارية ، صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس ، فتزوجها أبي بن كعب بعده . الإصابة (٨١/٨) .

[٦] أخرجه النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦) وابن ماجة في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٣٣) ومالك في الموطأ (٥٦٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٢٦) موارد . وابن الجارود (٧٤٩) كلهم عن مالك عن يحي عنها به . وسنده صحيح . وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٢/٧) . وأصل الحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٦٠،٦١) عن ابن عباس .

صادراً من الزوج وحده ، من غير مُرَاضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وآله الحالَ في ذلك ، و أذِن له في مُخَالَعَتِهَا في مجلسه ذلك ، دلّ على أن الخلع فَسْخٌ و ليس بطلاق ، ألا ترى أنه لمّا طَلَّق[1] ابنُ عمر زوجته و هي حائض أنكر ذلك عليه و أمر بمراجَعَتها و إمساكها حتى تطهر فيُطَلّقها طاهرًا قبل أن يَمَسّها . و إلى هذا ذهب ابن عباس [2]، و احتجَّ بقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ ﴾ الآية [البقرة ٢٢٩.]

قال : ثم ذكر الخُلْعَ فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُوْدَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة ٢٢٩.] ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة :٢٣٠] فلو كان الخُلْع طَلاقًا لكان الطلاق أربعاً ، و إلى هذا ذهب طاؤس، و عكرمة ،وهو أحد قولَي الشافعيّ / و به قال أحمد و ٢١١ ب
إسحاق و أبو ثور .[3]

ورُوي عن علي و عثمان وابن مسعود –رضي الله عنهم – أن الخُلْع تَطْليقةٌ بَائِنَةٌ و به قال الحسن، وإبراهيم النخعي،وعطاء، وابن المسيب،و شُرَيح، والشَّعبيّ، و مجاهد، و مكحول، و الزهري، و هو قول سفيان الثوري، و أصحاب الرأي ، و كذلك قال مالك، و الأوزاعي،والشافعي في أحد قوليه وهوأصحهما [4]. و الله أعلم .

و في الخبردليل على أن الخلع جائز على أثرالضرب و إن كان مَكروهًا مع الأذى ، و فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .

و قد اختلف الناس في هذا ، فكان سعيد بن المسيب يقول:لا يأخذ منها جميع ما أعطاها [وليترك شيئًا ، وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يأخذ منها جميع ما

---

(١) سبق تخريج الحديث صفحة (٢٠٧) هامش :(١) من هذه الرسالة . وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٦-٤٨٦) .

(٣) انظر الأم (١٣٤/١١ و١٨٣-١٨٥)والمغني (٢٧٤/١٠، ٢٧٥)والإشراف (٢١٥/٤) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤٨٠/٦-٤٨٢)ومصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤، ١٢٢)والمغني (٢٧٤/١٠، ٢٧٥)وشرح فتح القدير (٢١٠/٤) والمبسوط (١٧١/٦) والأم (١١/ ١٨٣-١٨٥) والمهذب (٧٢/٢) والموطأ (٢/ ٥٦٤،٥٦٥) وما روي في هذه المسألة عن علي وعثمان وابن مسعود ضعفه أحمد من جهة الرواية كما في المغني (٢٧٤/١٠-٢٧٥).

أعطاهـــا][1] ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا [2]، و ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تَرَاضَيَا عليه قَلّ أو كَثُر [3].

و فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

١١٤-حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز[4] قال: حدثنا علي بن بحر القَطَّان[5] قال: حدثنا هشام بن يوسف[6] عن مَعْمَر عن عَمرو بن مسلم[7] عن عكرمة عن ابن عباس ((أن امرأَةَ ثابتِ بن قَيس بن شَمَّاسٍ اختلعتْ منه، فجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله عِدَّتَها حَيْضَةً))[8] .

قـــال الشيخ : هذا أدلُّ شيء على أن الخُلْع فَسْخٌ و ليس بطلاق لأن الله تعالى قال : ﴿ و المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فلو كانت هذه مُطَلَّقَةً لم يَقْتَصِر لها على قُرء واحد .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،والمثبت من " د " .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٩٥/٦-٤٩٨) .

(٣) الإشراف (٢١٧/٤)والمغني (٢٦٩/١٠) ومغني المحتاج (٢٦٥/٣) والهداية (٢١٧/٤).

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير، البغدادي البزاز ، أبو يحي المعروف ، بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . تقريب .

(٥) علي بن بحر بن بري البغدادي الفارسي ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تقريب .

(٦) هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة (التقريب) .

(٧) عمرو بن مسلم الجندي – بفتح الجيم والنون – اليماني ، صدوق له أوهام ، من السادسة (التقريب) .

(٨) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء في الخلع (٣ / ٤٩١) والدارقطني (٤ / ٤٦) والحاكم (٢ / ٢٠٦) والبيهقي (٧ / ٤٥٠) كلهم عن طريق عمرو بن مسلم به . وهو (عمرو) ضعفه أحمد وابن معين ويحي القطان والنسائي ؛وقال الساجي وابن حجر : صدوق . قلت : فعلى هذا فالإسناد ضعيف ، لكنه يتقوى ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد . ولهذا قال الترمذي حسن غريب ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر وأقره الذهبي . وله شاهد عند النسائي (٦ / ١٨٦) من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء بلفظ : (أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ... إلى أن قالت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها) وسنده صحيح . وأخرجه النسائي بطريق أخرى ، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٨) و أخرجه الترمذي (٣ / ٤٩١) ثم قال : حديث الربيّع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد (٦ / ٤٢٨) بالمتابعات والشواهد . والله أعلم .

٧٠- و من باب المملوكة تحت الرجل

١١٥- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مُغيثًا[٢] كان عبدًا فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((يا بَرِيرَةَ اتَّقِي اللّه فإنه زوجكِ و أبو ولدِكِ)) فقالت :يا رسول الله تأمرني بذلك فقال :(إنّما أنا شافع) فكانت دموعه تسيل على خَدِّه ، فقال رســول الله صـــلى الله علـــيه وآله للعبّاس :((ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرةَ و بُغْضِهَا إياه))[٣].

قال : كان الشافعي يقول : حديث بَريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ، و لا أعلم خلافًا أنّ الأمَة إذا كانت تحت عبد فعُتِقَت أنَّ لها الخِيَار[٤] .

و إنمـــا اختلفوا فيها إذا كانت تحت حُرّ ، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، و ابن أبي ليلى، وأحمد، و إسحاق : لا خِيار لها[٥] ، و قال الشعبي، و النخعي، و حماد و أصحاب الرأي و سفيان الثوري : لها الخيار[٦] ،و أصل هذا الباب حديث بريرة .

و قـــد اختلفت الروايات فيه عن عائشة فرَوى عنها أهل الحِجَاز أنها قالت:كان زوج بريرة عبدًا ، كذا رواه عروة بن الزبير[٧] و القاسم بن محمد[٨] .

و رَوى أهل الكوفة أنَّ زوجها كان حُرّا ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها[٩] .

---

(١) هو ابن سلمة (تقدم) .

(٢) مغيث زوج بريرة مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي (الإصابة : ٦ / ١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زوج بريرة (٧ / ٦٢) عن طريق خالد به .

(٤) الإجماع (ص: ٧٥) .

(٥) الموطأ (٢ / ٥٦٢ ، ٥٦٣) و الأم (١١ / ٤١٨ ، ٤١٩) والمغني (١٠ / ٦٨ ، ٦٩) والمحلى (١١ / ٤٣٤) .

(٦) الإشراف (٤ / ٨٠) و شرح فتح القدير (٣ / ٤٠٢) .

(٧) أخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٤ رقم : ١٥٠٤) .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق (٧ / ٦٢) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٤ رقم : ١٥٠٤) .

(٩) أخرجه البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق (٨ / ١٩١، ١٩٢) قال البخاري : قال الحكم : (وكان زوجها حُرًا) وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس رأيته عبدا . قال البخاري أيضا قال الأسود : (وكان زوجها حُرًا) ، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصحّ . وأخرجه مسلم أيضا في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢١٤/٤ رقم : ١٥٠٤).

و قد ذكر أبو داؤد هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشـــة عَمَّة القاسم وخالة عُروة فكانا يدخلان عليها / بلا حجاب ، و الأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . ٢١٢ أ

و قـــد قيل : أن قوله ((كان زوجها حُرًّا)) إنما هو من كلام الأسود ، لا من قول عائشة[1]، و حديث ابن عباس هذا لا يعارضه شيء و هو يخبر أنه كان عبدًا ، و قد ذكر اسمه و أثبت صفته فدلّ ذلك على صحة مخرج رواية أهل الحجاز .

و فـــي قول بريرة : " أتأمرني بذلك يا رسول الله " دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وآله على الحتم و الوجوب .

٧١- و من باب المملوكَين يُعتقان معا هل تُخَيَّر المرأة

١١٦-حدثـــنا زهير بن حرب قال :حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد[2] قال: حدثنا عبيد الله بـــــــن عـــــــبد الرحمـــــــن بـــــــن مَوهَـــــــب[3] عـــن القاسم[4]عن عائشة ((أنها أرادتْ أن تُعْتِق مملوكَين لها يعني زوجَين ، فسألتْ النبيَّ صلى الله عليه وآله فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة))[5]

---

(١) وهو الذي رجحه البخاري والنووي وابن حجر وغيرهم ، انظر : الفتح (٩ / ٣١٨) والتلخيص (٣ / ١٧٨) وشرح مسلم للنووي (٤ / ١٣٩ ، ١٤٠) وتلخيص السنن (٣ / ١٤٨) والمغني (١٠ / ٦٩ ، ٧٠) وسنن أبي داؤد (٢/ ٤٦٦)

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري ، صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين (التقريب) .

(٣) عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ، ويقال: عبد الله ، روى عن عمه عبيد الله المقدم ذكره ، ليس بالقوي ، من السابعة (التقريب) .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر (تقدم) .

(٥) أخرجه النسائي في الطلاق باب خيار المملوكين يُعتقان (٦ / ١٦١) وابن ماجة في العتق باب من أراد عتق رجل و امرأته فاليبدأ بالرجل (٢ / ١٠٩) والبيهقي (٧ / ٢٢٢) وفي سنده عبيد الله بن عبد الرحمن ، قال النسائي وابن حجر: ليس بالقوي وضعفه ابن عيينة وابن معين في رواية ، وقال أبو حاتم :صالح الحديث وضعفه الشيخ الألباني ، فإسناد الحديث ضعيف . انظر : الجرح (٥ / ٣٢٣) والتهذيب (٧ / ٢٨ ، ٢٩) والكامل (٤ / ١٦٣٥ ، ١٦٣٦) و ضعيف سنن أبي داؤد (١٠ / ٢٤٣) .

قـــال: في هذا دَلالة على أن الخِيار بالعتق إنما يكون للأمَة إذا كانت تحت عبد ، و لوكان لها خيار إذا كانت تحت حُرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ، و لا فيه فائدة [١].

٧٢- و من باب إذا أسلم أحد الزوجين .

١١٧- حدثنا نصر بن علي[٢] قال: أخبرني أبو أحمد[٣] عن إسرائيل[٤] عن سِماك[٥] عـــن عكـــرمة عن ابن عباس قال : ((أسلمتْ امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجَتْ ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنِّـــي كنتُ قد أسلمتُ و علِمَتْ بإسلامي فانْتَزَعَها رسول الله صلى الله عليه وآله من زوجها الآخَر و ردّها إلى زوجها الأول))[٦].

---

(١) قلت : يصح هذا الاستنباط إذا كان الحديث صحيحا ثابتا ، لأنه لا يقاس إلا على النص الصحيح ،ولا عبرة بالقياس المبني على الأساس الضعيف .والله أعلم .

(٢)نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثبت، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها (التقريب) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين (التقريب) .

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة . (تقدم) .

(٥) سماك بن حرب بن أوس بن خالد ، الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ،وثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : صدوق ثقة ،وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه بعض شيء، وقال ابن عدي : احاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق ،وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . قلت : وقد روى الترمذي أحاديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال : حسن ، أو : حسن صحيح . وروى له مسلم في الفضائل . وروى له أصحاب السنن . وهو حسن الحديث . وقد يكون الاضطراب في حديث بعينه . (التقريب)والتهذيب (٤/٢١٠، ٢١١) وتحفة الإشراف (٥/١٣٦-١٤٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣ / ٤٤٩) وابن ماجة في النكاح باب زوجين أحدهما يسلم قبل الآخر (١/ ٦٤٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٨٠) موارد ، والحاكم (٢ / ٢٠٠) و أحمد (١/٢٣٢ و ٣٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٦٩) والبيهقي (٧ / ١٨٨) وابن الجارود (رقم : ٧٥٧) كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به . صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ،وأقره الذهبي ،وصحح إسناده أحمد شاكر ،قلت : إسناده حسن ، و لم أقف على كلام أحد النقاد على هذا الحديث بعينه ، والراجح أن الحديث ثابت . وضعفه الشيخ الألباني لأجل سماك بن حرب عن عكرمة ، انظر : الإرواء (٦ / ٣٣٦) .

قال الشيخ : في هذا دليل على أن النكاح متى عُلِم بين الزوجين فادّعت المرأة الفُرقة فإن القول في ذلك قول الزوج ، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول ، و الشك لا يــزحم اليقيــن . ولا أعلم خلافًا أنه إذا لم يتقدم إسلامُ أحد الزوجين إسلامَ الآخَر ، [فإنهمــا علــى نكاحهما ، فإن تقدم إسلام أحدهما إسلام الآخر][1] و كانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العِدّة فَهُما على الزوجية في قول الزهري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق[2].

وقــال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عُرِض عليها الإسلام فلم تقبل[3] .

و قــال الــثوري : في المرأة إذا أسلمت عُرِض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما علــى نكاحهما و إن أبى أن يسلم فُرّق بينهما. و كذلك قال أصحاب الرأي : إذا كانا فــي دار الإسلام . و إن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه ، و كذلــك إن كانــت في دار الحرب فأسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه لافــتراق الدارين ، فإن أسلمت و هما في دار الحرب و لم يخرجا ، أو واحد منهما إلــى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة ، فإن انقضت العدة فلا سبيل له عليها[4] .

و قال ابن شُبرمة : تَبِيْن منه كما تُسْلِم ولا سبيل له عليها إلاّ بخِطبة ، و به قال أبو ثــور، و رُوي ذلــك عن الحسن، و عكرمة، و عمر/بن عبد العزيز، و عطاء، و ٢١٢ ب
طاووس[5] .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" وهو يقتضبه السياق .

(2) انظر : الإجماع (ص: ٨٢) و الأم (١٠ / ١٤٨ – ١٥٢) و المغني (١٠ / ٨) .

(3) الموطأ (٢ / ٥٤٣ – ٥٤٥) .

(4) انظر : الهداية (٣ / ٤١٩) والمبسوط (٥ / ٥٠) و المغني (١٠ / ٨) .

(5) المغني (١٠ / ٨ ، ٩) .

٧٣- و من باب إلى متى تُرَدّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها

١١٨- حدثـــنا محمد بن عمرو الرازي[١] قال: حدثنا سلمة بن الفضل[٢] [ح] قال: و حدثـــنا الحســـن بن علي قال: حدثنا يزيد[٣] المعنى عن ابن إسحاق[٤] عن داؤد بن الحُصَـــين[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((رَدّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ابنـــته زينب على أبي العاص بالنِّكاح الأول لم يُحدِث شيئا)) قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد سِتٍّ سنين . و قال الحسن بن علي : بعد سنتين[٦] .

قـــال الشيخ : وهذا إن صحّ فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث ،إما الطُّولَى منهما و إما القُصْرَى[٧] .
إلاّ أنّ حديـــث داؤد بـــن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس نُسخة ، و قد ضعف أمـــرها علـــيٌّ ابـــن المديني وغيره من علماء الحديث ، و قد حدَّثُونا عن محمد بن

---

(١) محمد بن عمروبن بكر الرازي ، أبو غسان زليج – بزاء ونون وجيم مصغرا – ثقة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة أربعين و مائتين ، أو الأول التي بعدها (التقريب) .

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش – بالمعجمة – مولى الأنصار ، قاضي الريّ ،وثقه ابن سعد وابن معين وأبو داؤد . وضعفه إسحاق بن راهويه وابن المديني والنسائي ، وغمزه البخاري . وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين ومائة (التقريب) والتهذيب .

(٣) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد . (تقدم) .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق (تقدم) .

(٥) داؤد بن الحصين الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة ، قال ابن المديني : ماروى عن عكرمة فهو منكر الحديث ،وضعفه أيضا ابن عيينة و أبو زرعة و أبو حاتم و أبو داؤد وابن عدي إلا إذا روى عنه ثقة ، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن معين و أحمد بن صالح وابن أبي خيثمة ، انظر : الجرح (٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) والتهذيب للحافظ (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣ / ٤٤٨) وابن ماجة في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ / ٦١٩) والحاكم (٢ / ٢٠٠ و ٣ / ٢٣٧و ٦٣٨ ، ٦٣٩) و أحمد (١ / ٢١٧ و ٢٦١، ٣٥١) والدارقطني (٣ / ٢٥٤) والبيهقي (٧ / ١٨٧) كلهم عن طريق ابن إسحاق عن داؤد به . وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس لكنه صرّح بالتحديث عند الترمذي . قال الترمذي : ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقد صححه أيضًا البخاري وأحمد والدارقطني والخطابي والمنذري وابن القيم وابن حجر وأحمد شاكر و الشيخ الألباني وغيرهم ، انظر : العلل الكبير (ص: ١٦٧) وتهذيب السنن (٣ / ١٥١) والفتح (٩ / ٣٢٧ – ٣٣٥) وتغليق التعليق (٤ / ٤٦٢ – ٤٦٥) و الإرواء (٦ / ٣٣٩) .

(٧) انظر : مختصر السنن مع التهذيب (٣ / ١٥١) .

إســماعيل الصائغ[1] قال: حدثنا سعيد بن منصور[2] قال: حدثنا أبو معاوية[3] قال: حدثــنا الحَجَّاج[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رسول الله صلى الله علــيه وآلــه رَدّ ابنــته زينــب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد))[5] وقد عارضــتْ هذه الرواية روايةَ داؤد بن الحُصَين،[وفيها زيادة ليست في رواية داؤد بــن الحُصَــين][6] و المُثْبِت أولى من النَّافِي ، غير أن محمد بن إسماعيل قال : حديث ابن عباس في هذا الباب أصحّ من حديث عمرو بن شعيب .

و قال أبوعيسى : قال يزيد بن هارون : العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب و إن كان إسناد حديث ابن عباس أجود[7] .

---

(١) محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل مكة ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وسبعين ومائتين . (التقريب) .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . وقيل: بعدها . من العاشرة (التقريب) .

(٣) هو محمد بن خازم –بمعجمتين– أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رمي بالإرجاء (التقريب) .

(٤) الحجاج بن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب) .

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣ / ٤٤٨) وابن ماجة في النكاح باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١ / ٦٢٠) والدارقطني (٣ / ٢٥٣) و أحمد (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) والحاكم (٣ / ٦٣٩) والبيهقي (٧ / ١٨٨) ؛ قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال وقال أيضا : سألت البخاري عنه فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .وقال الدارقطني : هذا لايثبت والَحَّجاج لا ُيحتج به والصواب حديث ابن عباس ، وقال الترمذي أيضا : سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يَذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ؛ قال يزيد : حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، وحكى أبو عبيد عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو ، وأنّه من حديث محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو ، والعزرمي ضعيف جدا وهو قول أحمد ، انظر : العلل الكبير (ص: ١٦٧) ومختصر المنذري (٣ / ١٥٣) وسنن الدارقطني (٣ / ٢٥٢) والفتح (٩ / ٣٣٣) و الإرواء (٦ / ٣٣٩) .

(٦) مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبتّه من هامش الأصل والنسخ الأخرى .

(٧) سنن الترمذي (٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .وأما قول يزيد بن هارون وإقرار الترمذي عليه (والعمل على حديث عمرو بن شعيب) فإنه يريد عمل أهل العراق ، لا عمل المحدثين ، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل . سبل السلام (٣/٢٥٩) .

قال الشيخ : و إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب مِن قِبَل الحَجَّاج بن أرطأة لأنّه معروف بالتدليس .[1]

وحكى محمد بن عقِيل أن يحي بن سعيد قال : لم يسمع حَجَّاج من عمرو .

قال الشيخ:و في هذا الحديث دليل أنّ [افتراق الدارَين لا تأثيرله في إيقاع الفرقة][2] و ذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسولُ الله صلى الله عليه وآله و فكَّه عن أسْرِه ، و كان قد أخذ عليه أن يُجَهِّز إليه زينبَ ففعل ذلك وقَدِمَتْ زينبُ على رسول الله صلى الله عليه وآله المَدِينة و أقامتْ بها .[3]

و قد رُوي أن جماعة من النساء رَدّهنّ النبي صلى الله عليه وآله على أزواجهِنّ بالنكاح الأول[4] منهن امرأة[5]عِكرمة بن أبي جهل، و كان خرج إلى اليمن ، و هند بنت عُتبة [5] أسلم أبو سفيان خارج الحَرَم وهي مُقِيمة بمكة، و هي دار حرب لم يَستَولِ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله بعدُ ، فلما عاد إليها و أسلمتْ هند كانا على نكاحهما .

و قد تكلّم الناس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله زينب من أبي العاص ، و معلوم أنَّها لم تزل مسلمة ، و كان أبو العاص كافرًا ، و وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله إنّما زَوّجها منه قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَ لاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ

---

[1] انظر : التاريخ الكبير (٣٦٦/٢) والضعفاء للبخاري (رقم : ٧٥) والجرح (١٥٤/٣-١٥٦)وسنن الدارقطني (٢٥٢/٣) والتهذيب (١٨١/٢-١٨٣) والإرواء (٣٣٩/٦) .

[2] ما بين القوسين سقط من " د " .

[3] انظر صحيح البخاري في الشروط باب الشروط في المهر وعقدة النكاح (٢٤٩/٣) وفي المناقب باب أصهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٨/٥) وسنن أبي داؤد كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال (٩٨/٣).وكان في غزوة بدر .

[4] راجع في هذا السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٦-١٨٧) والسيرة لابن هشام (٦٠/٤ ، ٦١) والأم (١٤٨/١٠-١٥١) .

[5] هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية ،أسلمت يوم الفتح ،واستأذنت لزوجها عكرمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأذن لها ، وقُتلت في المعركة . انظر الإصابة (٨/ ٣٧٩) .

[5] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ،والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم (تقدمت) .

حَـــتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة :٢٢١] ثم أسلم أبو العاص فردّ هاعليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاجتمعا / في الإسلام و النكاح معاً[١] . ٢١٣ أ

٧٤- و من باب من أسلم و عنده نساء أكثر من أربع أو أختان

١١٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا هُشَيم[٢] قال: [ح] وحدثنا وهب بن بقية[٣] قال: أخبرنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى[٤] عن حُمَيْضَةَ بن الشَمَرْدَل[٥] عن الحارث بن قيس[٦] ، قال مســـدد : بـــن عُمَيرة ،و قال وهب : الأسدي . قال : أسلمتُ و عندي ثماني نسوة فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال : ((اختر منهن أربعا))[٦]

---

[١] انظر في ذلك : زاد المعاد ( )حيث ذكر آراء الناس في هذا وذكر ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وردّ على من حمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص. قال : ((واعتبار العدة فلم يُعرف في شيء من الأحاديث ، وإلا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ، ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم . وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة .)) وراجع الأم (١١/ ١٤٨- ١٥٢) وتهذيب السنن (٣ / ١٥١ – ١٥٣) و المغني (١٠ / ٨- ١٠) فتح الباري (٩ / ٣٢٧ – ٣٣٥) .

[٢] هُشَيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ، ثقة يدلس (تقدم) .

[٣] وهْب بن بقية بن عثمان الواسطي ، أبو محمد يقال له وهبان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ..

[٤] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن ،قال ابن المديني : سيء الحفظ ،واهي الحديث، وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جدا ، وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه ، وقال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان : ردي الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ كثير المناكير في روايته ، تركه أحمد و ابن معين . مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر : الجرح (٧ / ٣٢٢) والمجروحين (٢ / ٢٥١) والضعفاء للنسائي (ص: ٩٢) والميزان (٣ / ٦١٤ ، ٦١٥) والتهذيب (٩ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

[٥] حميضة -بالضاد المعجمة مصغرا -بن الشَمَردل -بمعجمة ثم ميم مفتوحتين – وزن سفرجل ، الأسدي الكوفي ، مقبول، من الثالثة ، ووقع عند ابن ماجة : حميضة بنت الشمردل . قال البخاري :فيه نظر . وقال ابن القطان :لا يعرف حاله . وضعفه ابن السكن وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . انظر : التاريخ الكبير (١٢١/٣ ،١٢٢) والجرح (٣١٤/٣) والتهذيب (٥٠/٣) .

[٦] الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث ، الأسدي ، صحابي ، له حديث واحد .

[٦] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١ / ٦٠١) والدارقطني في النكاح باب المهر (٣ / ٢٧٠) والبيهقي (٧ / ١٨٣) و أبو يعلى في مسنده (٦ / ٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣) كلهم عن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث ، وهذا السند ضعيف ،لأجل محمد بن=

وقال بعضهم: في إسناده قيس بن الحارث.

قال :قوله : ((اخْتَر منْهُنّ أربعًا)) ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يُمسك من شاء منهن سواء كان عَقَدَ عليهن كلِّهن في عَقْد واحد أو مُفْتَرَقات ، لا يُعتبر المتقدمة في العَقْد و لا المتأخِّرة منهُنّ ، لأن الأمر قد فُوِّض إليه في الاختيار من غير استفصال ، و إلى هذا ذهب مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، وأُرَاه قول محمد بن الحسَن ، و قد رُوي ذلك عن الحسن البصري[1] .

و قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: إن نكحَهُنّ في عَقْد واحد فُرّق بينه و بينهُنّ ،و إن كان نكح واحدة بعد الأخرى حَبَس أربعاً منهن الأولى فالأولى و ترك سائرهن[2].

قال الشيخ : معنى الاختيار المذكور في الحديث يَبطل إذا لم يكن له إلا حَبْس الأوليات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن الأولى والأخرى في ذلك سواء و من اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر فيهن[3] أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يختر منها العقود التي خَلَتْ عن الشُّهُود والأولياء ، ولا العقود التي وقعتْ في أيام العِدّة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا مُعْتَبَر فيها لأنه حُكْم ثابت من أحكام الجاهلية، وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم و التأخير أيضًا لا فرق بين الأمرَين في ذلك .

=عبد الرحمن و حميضة . وله شاهد من حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخيَّر أربعًا منهن. أخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤٣٥) وابن ماجة في النكاح (١ / ٦٠٢) و أحمد (٢ / ١٣ ، ١٤) والبيهقي (٧ / ١٨١) وابن حبان (رقم : ١٢٧٧) موارد والحاكم (٢ / ١٩٢) ورجح البخاري ومسلم وأحمد و أبو زرعة و أبو حاتم الرازيان والدارقطني وابن حجر وغيرهم فيه الإرسال . وصححه موصولا ابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر و حسَّنه بمجموع طرقه الشيخ الألباني .انظر: العلل الكبير (ص: ١٦٤) والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٠ ، ٤٠١) والعلل للدار قطني (٢ / ٥٥) وسنن الدارقطني (٣ / ٢٦٩ – ٢٧٣) ومختصر السنن (٣ / ١٥٦ ، ١٥٧) والتلخيص (٣ / ١٦٨، ١٦٩) و الإرواء (٦ / ٢٩١ – ٢٩٦) .

[1] المدونة (٢ / ٢١٨) و الأم (١٠ /١٦٧ ، ١٦٨) و المغني (١٠ /١٤ ، ١٥) و الإشراف (٤ / ٢١١ ، ٢١٢) .

[2] مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٣٥) .

[3] في هامش الأصل وفي "د" زيادة [أحكام عقودهن من الأولياء والشهود و الخلوة من العدة فإذا لم يكن هذا معتبر] .

فأمـــا الأعـــيان فإنها قائمة غير فائتة، و ليست كالأوصاف التي فاتت بفوات الزمان الـــذي وقع فيه العَقْد ، فلا يُقَرّ الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العَقْد عليهِنّ في حال الإسلام لم يحللن له .

١٢٠- حدثـــنا يحي بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير[١] عن أبيه[٢] قال: سمعت يحـــي بـــن أيـــوب[٣] يحـــدِّث عـــن يـــزيد بـــن أبـــي حَبِيـــب عن أبي وَهْب الجَيْشَانيّ[٤] عن الضَّحَاك بن فَيْرُوز،[٥] عن أبيه،[٦] قال : ((قلت يا رسول الله إنّي أسْلمتُ و تحتي أختان قال: طَلّق أيَّتَهُما شِئتَ))[٧] .

قـــال : فـــي هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء من المتقدمة و المتأخرة منهما .

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين (التقريب) .

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، ثقة إلا عن قتادة . (تقدم) .

(٣) يحى بن أيوب الغافقي –بمعجمة وفاء وقاف – أبو العباس المصري ، وثقه البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي مرة : لا بأس به ،وأخرى : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال ابن عدي : لا بأس بحديثه إذا روى عن ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ،من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .التهذيب و التقريب .

(٤) هو أبو وهب الجيشاني – بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة - المصري ، قال: اسمه ديلم بن هوشع . وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ،قال البخاري : ديلم بن هوشع أبووهب في إسناده نظر . وقال ابن القطان : مجهول الحال. التهذيب (٢٤٧/١٢) .

(٥) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني ، مقبول، وجهّله ابن القطان ، انظر : التهذيب (٤ / ٤٤٨) .

(٦) فيروز الديلمي صحابي ، اليماني ، وله أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومات في زمن عثمان (الإصابة : ٢٩٠/٥) .

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣ / ٤٢٧) وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان (١ / ٦٢٧) والبيهقي (٧ / ١٨٤) وابن حبان (رقم : ١٢٧٦) موارد ، و أحمد (٤ / ٢٣٢) والدار قطني في النكاح (٣ / ٢٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٥٨) قلت : الحديث سنده ضعيف . ولهذا قال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني لايُعرف سماع بعضهم من بعض ، وأعلّه العُقَيلي وضعفه ابن القطان وصححه ابن حبان والبيهقي ، وحسنه الشيخ الألباني بشواهده ، انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٢٨٢) وبيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٩٤) ومختصر المنذري (٣ / ١٥٨) والتلخيص (٣ / ١٧٦) و الإرواء (٦ / ٣٣٤) .

وفـيه حجـة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يُطلِّقَها[١] .

٧٥- و من باب إذا أسلم أحد الأبوَين مع من يكون الولد

١٢١- حدثـنا إبراهـيم بن موسى الرازي[٢] قال: أخبرنا عيسى[٣] قال: حدثنا عبد الحمـيد بـن جعفـر[٤] قـال: أخبرنـي أبـي[٥] عن جَدِّي[٦] رافع بن سِنان ((أنه أسْلَمَ و أَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِم ، فأتَتْ النبيَّ صلى الله عليه/ وآله فقالت : ابْنَتي و هي فَطِيم أو شِبْهُه ، وقال رافع : ابْنَتي، فقال له النبي ٢١٣ ب
صلى الله عليه وآله : اقْعُد ناحيَةً ، و قال لها: اقْعُدي ناحيةً ، قال: فأقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بينهما ثـم قال: ادْعُوَاها، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أمِّها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فمالتْ إلى أبيها فأخذها))[٧].

---

[١] انظر : الأم (١٠ /١٦٧) و المغني (١٠ / ١٦ – ٢٢) .

[٢] إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين (التقريب) .

[٣] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة حافظ . (تقدم) .

[٤] عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ،وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وابن نمير ، وضعفه الثوري ويحي القطان وغيرهم . قلت : الذين تكلموا فيه فلأجل كلامه في القدر . والذي يبدو أنه ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ، رمي بالقدر وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . التهذيب (١٠١/٦، ١٠٢) و (التقريب) .

[٥] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة (التقريب) .

[٦] رافع بن سنان الأوسي، أبو الحكم المدني ، صحابي، له حديث مختلف في إسناده (الإصابة : ٣ / ٣٦٥) .

[٧] أخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦ / ١٨٥) وأحمد (٥ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) والدارقطني في الطلاق (٤ / ٤٣) والحاكم (٢ / ٢٠٦) والبيهقي (٨ / ٣،٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٢٣) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسَّنه ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر (المذكور معنا) وصححه الشيخ الألباني على شرط مسلم وهو الظاهر ، وأعلّه عبد الحق بالاختلاف في إسناده ، وقال الحافظ في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ،قلت : الإسناد صحيح . انظر : بيان الوهم والإيهام (٣ / ٥١٣) والأحكام الوسطى (٣ / ٢١٩) والتلخيص (٤ / ١٠ ، ١١) ونصب الراية (٣ / ٢٦٩ – ٢٧١) وزاد المعاد (٥ / ٤٣٢ – ٤٩٠) وصحيح سنن أبي داؤد (٧ / ١٣ – ١٦) .

قال : في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم و الكافر فإن المسلم أحق به و إلى هذا ذهب الشافعي(١) .

و قال أصحاب الرأي : في الزوجين يفترقان بطلاق و الزوجة ذمِّيَة ، أنّ الأمّ أحقُّ بأولادها ما لم تتزوج ، و لا فرق في ذلك بين المسلمة و الذِّمِّيَة(٢) .

٧٦- ومِن باب اللِّعان (٣)

١٢٢- حدثنا عبد الله بن مَسلمة عن مالك عن ابن شهاب أنّ سهل بن سعد السَّاعِدي أخـبره ((أنّ عُوَيمـر بن أشقَر العَجْلانِي(٤) جاء إلى عاصم بن عَدِي(٥) فقال له يا عاصـمُ أ رأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ، سَلْ لي يـا عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فسأل عاصمُ رسولَ الله صلى الله علـيه وآله فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المَسَائِلَ وعابَهَا حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أسـأله عنها فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيـتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل الله فيكَ وفي صاحبتك (٦)،فاذهبْ فأتِ بها ،قال سهل : فتَلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرَغَا قال عويمر : كذبـتُ عليها يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنْ أمسكتُهَا فطَلَّقَها عويمرُ ثلاثًا قبل

---

(١) الأم (١٠/٣١٥-٣١٩) و المغني (١١ / ٤١٢ ، ٤١٣) والمدونة (٢ / ٢٤٤) .

(٢) شرح فتح القدير (٤ / ٣٦٧) .

(٣) مأخوذ من اللعن بين اثنين فصاعدا . انظر السان (٢٩٢/١٢) .

(٤) عويمر بن أشقر صحابي من الأنصار ، والعجلا ني نسبة إلى أحد أجداده عجلان بن زيد ،انظر : الإصابة (٤ /٦٢٠) .

(٥) عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري . صحابي . انظر : الإصابة : (٤٦٣/٣) .

(٦) وذلك قوله تعالى : ﴿ والّذينَ يرمُونَ أزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلا أنفُسَهُمْ فَشَهادَةُ أحَدِهِمْ أرْبَعَ شَهادات باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين ، والخامِسَةُ أنّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيهِ إنْ كَانَ مِنَ الكاذبين ، ويَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أرْبَعَ شَهَادات باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبين ، والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كان مِنَ الصَّادِقِين ﴾ [النور : ٩] .

أن يأمـــره رســـولُ الله صـــلى الله علـــيه وآله . قال ابن شهاب : وكانت تلك سُنَّةَ المُتَلاعِنَينِ)) .[١]

قـــال : قولـــه : ((فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المَسَائِلَ وعابَها)) يريد به المسْـــألة عَمّا لا حاجة بالسَّائل إليه دون ما(له)[٢] به الحاجة إليه ،وذلك أن عاصمًا إنمـــا كان يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسولُ الله صلى الله عليه وآله الكَرَاهَة في ذلك إيثارًا لِستَرْ العَورَاتِ وكراهةً لِهَتْكِ الحُرُماتِ .

وقـــد وجدنا المسألة في كتاب الله تعالى على وجهَين : أحدهما : ما كان على [وجه التَبَيُّـــنِ والتَعَلُّم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدِّين . والآخر : ما كان على طريق التكلُّف][٣] والتَعَنُّت . فأباح النوعَ الأولَ وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلِ الذينَ يَقْرَءُونَ الكِــتَابَ مِــنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس : ٩٤] وقال تعالى في قصة موسى وخَضِر: ﴿ فَلاَ تَسْـــأَلْنِي عن شَيءٍ حتى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾ [الكهف : ٧٠] وقال تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلـــنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهَ ﴾[٤] [آل عمران : ١٨٧] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يُبَيِّن ولا يَكْتُمَ . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَنْ سُئِلَ / ٢١٤ أ
عَنْ عِلْمٍ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِن نَّارٍ))[٥] . وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .

وقـــال تعالى في النَّوعِ الآخَرِ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلاّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا

---

[١] أخرجه البخاري في الطلاق ، باب اللعان ومن طلق امرأته ثلاثا (٦٩/٧) ومسلم في اللعان (٢٠٥/٤ رقم : ١٤٩٢) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٢] كذا في الأصل بثبوت (له) وسقط من " د" و " س " .

[٣] مابين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل ومن النسخ الأخرى .

[٤] كذا في الأصل ، وفي " د " زيادة تكملة الآية (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) .

[٥] أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في كتمان العلم (٥ / ٢٩) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن .

فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ [النازعات : ٤١-٤٣] . وعاب مسألة بني إســرائيل في قِصَّة البقرة[١] لَمَّا كانت على سبيل التكلُّف لما لا حاجة لهم إليه ، وقد كانــت الغُنْيَة وقَعتْ بالبيان المُتَقَدَّم فيها، فكلما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكـــروه فـــإذا وقـــع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر ورَدْعٌ للسائل ، و إذا وقع الجواب فهو عقوبةٌ وتغليظٌ .

وفي قوله ((هي طَالِقٌ ثَلاَثًا)) دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح ، ولو كان مُحَرَّمًا لأشبه أن يَرُدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله قولَه في ذلك ويُبَيِّن بُطْلاَنَه لِمَن بحَضَــرته ، لأنـــه لا يجـــوز علـــيه أن يَجـــرِي بحضــــرته بـــاطلٌ فـــلا يُـــنكره ولا يرُدُّه ، [وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز][٢] .

وقد يحتج به مَن يَرَى أن الفُرْقَةَ لا تَقَع بنفس اللِّعان حتى يُفَرِّق بينهما الحاكمُ ،وذلك لأن الفُرقَة لو كانت واقعةً بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنىً[٣] .

وقـــد يحتج بذلك أيضاً مَن يرى أن الفُرقة واقعةٌ بنفس اللِّعان على وجه آخَر ،وذلك أن الفُرقةَ لو لم تكن واقعةً باللِّعان لكانت المرأة في حُكْم المطلَّقات ثلاثاً[٤] .

وقد أجمعوا على أنها ليست في حُكْم المُطلَّقات ثلاثاً تَحِلُّ له بعد زَوجٍ[٥] ، فدل على أن الفُـــرقة واقعةٌ قَبل الطلاق ، ويُشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له ((لا سبيل لكَ عليها)) وَجَدَ من ذلك في نفسه فقال: ((كَذَبْتُ عليها إن أمسكتُها هي طالقٌ ثلاثًا)) يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفُرقة وتَوكيدَه .

وقوله (فكانت سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ) يريد التفريق بينهما . وقد اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه فِراش المرأة وتقع فيه الفرقة .

---

(١) ذكر الله هذه القصة في سورة البقرة ابتداء من الآية ﴿ وإذْ قال مُوسَى لِقَومِه إنَّ الله يَأمُرُكُم أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة قالُوا أتَتَّخذُنا هُزوا قال أعُوذُ بِالله أنْ أكُونَ مِنَ الجاهلِين ..... ﴾ [٦٧- ٧٣] . و انظر التفصيل في تفسير الطبري (١ / ٣٦٦) وتفسير ابن كثير (١ / ١٠٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

(٣) وهو قول أصحاب الرأي ومن وافقهم ، انظر : شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٥) و الإشراف (٤ / ٢٥٦) .

(٤) وهو قول مالك والشافعي وغيرهما ، انظر : الإشراف (٤ / ٢٥٦) وفتح الباري (٩ / ٣٥٦) .

(٥) المغني (١١ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

فقـــال مالك، والأوزاعي :إذا الْتَعَن الرجلُ والمرأةُ جميعًا وقعت الفُرقةُ ، ورُوي ذلك عن ابن عباس[1] .

وقال الشافعي : إذا الْتَعَن الرجلُ وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التَعَنَتْ بَعدُ[2] .

وقال أصحاب الرأي :الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعَنَا معاً[3] .

١٢٣- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جَرير[4] عن الأعمش عن إبراهيمَ[5] عـــن علقمـــة[6] عن عبد الله[7] قال : ((إنَّا لَيْلَة جُمُعَةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فَتَكلَّم جَلَدْتُمُوه أو قَتَل قَتَلْــتُمُوه ، أو سَــكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ،والله لأسألَنَّ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، فلما كان من الغَد ،أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال: اللَّهُمَّ افْتَحْ وجعـــل يدعـــو فنزلت آية اللِّعان: ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَم يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أنفُسُـــهُمْ ﴾ [الـــنور : ٦] فابتُلِيَ ذلك الرجلُ من بين الناس فجاء هو وامرأتُه إلى رســـول الله صلى الله عليه وآله فتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجلُ أربَعَ / شهادات بالله إنه لمن ٢١٤ ب الصَّادقين ، ثم لعن الخَامسةَ عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فقال لها رســـول الله صــــلى الله عليه وآله : مَهْ ، فأبَتْ فَفَعَلَتْ ، فلما أدبرا ، قال : لعلها أن تجيء به أسودَ جعداً فجاءتْ به أسودَ جَعْداً)) [8].

قولـــه: ((اللّهـــمَّ افتَحْ)) معناه: اللهم احكُمْ أو بَيِّن الحُكْمَ فيه ، والفَتَّاحُ: الحَاكِمُ ومنه قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَهُوَ الفَتَّاحُ العَلِيْمُ ﴾ [سبأ : ٢٦] .

---

[1] انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب اللعان (٢ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) و المغني (١١ / ١٤٤) والموطأ (٢/٥٦٩) .

[2] الأم (١١/ ٥٣٠) .

[3] شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٥) .

[4] جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة (تقدم) .

[5] إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا (تقدم) .

[6] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد (تقدم) .

[7] هو ابن مسعود رضي الله عنه .

[8] أخرجه مسلم في اللعان (٤/ ٢٠٨رقم : ١٤٩٥) .مثل إسناد أبي داؤد .

وقوله: ((لعلّها أن تأتي به أسودَ جَعْداً[1])) دليل على أن المرأة كانت حامِلاً ، وأن اللّعان وقع على الحَمْلِ .

وممّن رأى اللِّعانَ على نفْي الحَمْل مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يُلاَعَنُ بالحَمْل لأنه لا يدري لعله ريح[3] .

١٢٤- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا ابنُ وَهْب[4] عن عيَاض بن عبد الله الفِهْرِي[5] وغيرِه[6] عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال :

((فطلّقها ثلاثَ تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأنفَذَه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وكان ما صُنِع عند النبي صلى الله عليه وآله سُنّةً ، قال سهل : حضرتُ هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فَمَضَت السُنَّةُ بعدُ في المُتَلاعِنَين قال : يُفَرَّقُ بينهما ثم لا يَجْتَمِعَانِ أبَداً))[7] .

قوله (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله) يَحتمل وجهين ، أحدهما : إيقاع الطلاقِ وإنفاذُه ، وهذا على قول مَن زَعَمَ أن اللّعان لا يُوجِب الفُرقةَ ، وإنَّ فِرَاقَ

---

(١) جعدا : أي: ليس بسبط الشعر (النهاية : ١ / ٢٦٦) .

(٢) المؤطا (٥٦٨/٢) و الأم (٤٤٥/١٠،٤٤٤ و٥٢٨/١١،٥٢٧) و الإشراف (٤ / ٢٥٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٤ / ٢٩٣) .

(٤) هو عبد الله بن وهب القرشي (تقدم) .

(٥) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين :ضعيف الحديث ،وقال ابن أبي حاتم : ليسس بالقوي ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ ،وقال ابن حجر : فيه لين،وذكره ابن حبان في الثقات انظر : الجرح (٦ / ٤٠٩) والتهذيب (٨ / ١٧٤) والضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٥٠) والثقات (٨ / ٥٢٤) .

(٦) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي – بالزاي والموحدة مصغرا – أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . وجاء مصرحا باسمه عند الدارقطني (٣ / ٢٧٥) والبيهقي (٧ / ٤٠٠) و أحمد (٥ / ٣٣٤ – ٣٣٦) .

(٧) في سنده عياض بن عبد الله وهو ضعيف لكنه مقرونا كما تقدم .و تابعه الأوزاعي عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد ثقة عن الزهري عن سهل ،أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٣) والبيهقي (٧ /٤٠٠) وأحمد (٣٣٤/٥ – ٣٣٦) وصحح سنده البيهقي في المعرفة (١١ / ١٦٦) و الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ١٨٥) وللحديث شواهد موقوفة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ١١٢ ، ١١٣) والسنن للبيهقي (٧ / ٤١٠).

العَجْلاني امرأتَه إنما كان بالطَلَاقِ وهو قول عُثْمَانَ البَتِّي[١] .
والوجه الآخَر : أن يكون معناه : إنفاذ الفرقة الدَّائمة المُتَأبّدة ، وهذا قول مَن لايراها تَصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، ويعقوب، وأحمد، وإسحاق[٢] ، ويَشهد لذلك قوله عليه السلام : ((لا يجتمعان أبداً)) .
وقال الشافعي : إن كانت زوجتُه أمَةً فَلاَعَنَها ثم اشتراها لم تَحِلُّ له إصابتُها ، لأن الفُرقة وقعت متأبّدةً..وصارتْ كَحُرْمة الرَّضَاعِ[٣] .
ومذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه [بعد اللِّعان ارتفع تحريمُ العَقْد وكان للزوج نكاحُها كما إذا أكذب نفسه][٤] ثبت النَّسَبُ ولَحقَه الوَلَدُ[٥] .
وفيه دليل على أن الزوج إذا طلَّقها قبل اللِّعان لم يكن ذلك مانعاً من وُجوب اللِّعان عليه . وقال الحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلِّقها ثلاثاً أنه يُلاَعِنُها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذلك أن القذْف كان وهي زوجته[٦] . وقال أصحاب الرأي : لا حَدٌّ ولا لِعَانٌ في ذلك وهو قول حماد بن أبي سليمان وحُكي ذلك عن الثوري[٧] .

١٢٥- حدثنا ابنُ بشّار[٨] قال: حدثنا ابن أبي عَديّ[٩] قال:أخبرنا

---

(١) المغني (١١ / ١٤٥) . وهو عثمان بن مسلم ، أبو عمرو البصري ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (التقريب) .
(٢) الموطأ (٥٦٨/٢) و الأم (٤٤٣/١٠ و٥٣٠/١١) و المغني (١١ / ١٤٨ ، ١٤٩) والمحلى (١٠ /١٤٦ ، ١٤٧)
(٣) مغني المحتاج (٣ / ٣٨٠) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .
(٥) شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .
(٦) المؤطا (٥٦٨/٢) و الأم (٥٤٥/١١) و المغني (١١ / ١٣٥ ، ١٣٦) و الإشراف (٤ / ٢٥٨) .
(٧) الإشراف (٤ / ٢٥٩) والمبسوط (٧ / ٤٩) .
(٨) محمد بن بشار بن عثمان ، العبدي البصري ،أبو بكر بندار ،ثقة ، من العاشرة ،مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .التقريب
(٩) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح (التقريب) .

هِشَـــامُ بـــن حَسّان(١) قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس ((أنّ هِلالَ بن أميّة قَذَفَ امـــرأته(٢) عـــند النَبِيّ صلى الله عليه وآله بشريك بن سَحْمَاء ،فقال النبي صلى الله عليه وآله البَيِّنَةُ وإلاّ حَدٌّ في ظَهْرِك ، قال يا رسول الله : إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلْتَمِس البَيِّنة فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول البَيِّنَةُ وإلاّ حَدٌّ في ظَهْرِك

٢١٥أ فقـــال هِلالٌ:/والذي بعثك بالحقّ إنّي لَصادقٌ ولَيُنْزِلَنّ اللهُ في أمْرِى ما يُبَرِّئ ظَهري مِـــن الحَـــدّ ، فنزلت ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] فقرأ حتى بلغ " مِنَ الصَّادِقِيْنَ " فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وآله فأرسل إلـــيهما فجـــاءَا ، فقام هِلالُ بن أميَّة فَشَهِد والنبيُّ صلى الله عليه وآله يقول : إن الله يعلـــم أنّ أحدَكُمَـــا كَـــاذبٌ فَهَـــلْ مِنْكُمَا مِن تَائِبٍ ، ثُمّ قامتْ فَشَهِدَتْ فلمّا كانتْ عند الخامســـة " أنْ غَضَبَ اللهُ عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقِيْنَ " قالوا لها إنّها مُوجِبَةٌ ، قال ابـــنُ عـــباس: فَتَلَكَّأَتْ(٣) وَنَكَصَتْ(٤) حتى ظَنَنّا أنها سَتَرجِع ، قالت: لا أَفْضَحُ قَومي سَـــائرَ اليوم فَمَضَتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أبْصِرُوها فإن جاءتْ به أكْحَلَ العَيْنَيـــنِ سَابِغَ الإلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فهو لِشَرِيك بن سَحْماء فجاءتْ به كذلك ، فقال النبـــي صـــلى الله علـــيه وآلـــه: لَـــولاَ مـــا مَضَـــى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شَأنٌ))(٥) .

قال : فيه من الفقه أن الزَّوج إذا قذَف امرأته برجل بعَينه ثم تَلاَعَنَا فإنّ اللّعانَ يُسْقِطُ عنه الحَدَّ ، فيصير في التقدير ذِكرُه المقذوف به تَبَعًا لا يُعتبر حكمُه وذلك لأنه عليه السـلام قال لهِلال بن أمية : ((البَيِّنة أو حَدٌّ في ظَهرك)) . فلما تَلاَعَنَا لم يُعَرّض

---

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي – بالقاف وضم الدال – أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. .التقريب.

(٢) اسمها : خولة بنت عاصم ، انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (٢ / ١٠٣٩) .

(٣) أي: توقفت وتباطأت (النهاية : ٤ / ٢٣٠) .

(٤) وهو الرجوع إلى وراء ، وهو القهقري (النهاية : ٥ /١٠١) .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (٦ / ١٢٥) وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن (٧ / ٦٩) وفي الشهادات باب إذا إدّعى أو قذف ..(٢٦٧١) مثل إسنا د أبي داوٗد .

لهلال بالحَدّ ولا رُوي في خَبَر من الأخْبار أن شريك بن سَحْماء عُفيَ عنه ، فعُلم أن الحَـدّ الذي كان يلزمه بالقذْف يسقط عنه باللّعان ، وذلك لأنه مُضْطَرّ إلى ذِكر مَن يَقذفهـا بـه لإزالة الضرر عن نفسه فلم يُحمل أمره على القصد له بالقذْف وإدخال الضَّرَرِ عليه .

وقال الشافعي : وإنّما يَسقط عنه الحَدّ إذا ذكر الرجلَ وسَمَّاه في اللّعان ، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له[1] . وقال أبو حنيفة : الحَدّ لازم له وللرجل مطالبته به[2].

وقال مالك : يُحَدّ للرجل ويلاعَنُ للزوجة[3] .

وفـي قولـه علـيه السلام: ((البَيِّنة وإلا حَدٌّ في ظَهرك)) دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يُلاعِن كان عليه الحدّ .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يَلْتَعِن الزَّوجُ فلا شيء عليه[4] .

وفـي قوله عند الخامسة : ((إنّها مُوجِبَة)) دليل على أن اللّعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس ، وإليه ذهب الشافعي[5] .

وقال أبوحنيفة : إذا جاء بأكثر العدد نَابَ عن الجميع[6] .

وفي قوله عليه السلام: ((والله يَعلمُ أن أحدَكما كاذِبٌ فهل مِن تَائِبٍ)) فيه دليل على أن البَيِّنَتَيْـنِ إذا تَعارَضَـتَا تَهَاتَرَتَا وسَقَطَتَا ، وفيه دليل على أن الإمام إنّما عليه أن يحكـم بالظاهـر و إن كانت هناك شُبهة تعترِض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول: ((لولا ما مَضَى من كتاب الله لكان لي ولها شَأنٌ)) .

والخَدَلّج السَّاقَينِ هو الغَلِيظُهُمَا .

---

(1) الأم (١٠ / ٤٤٠) .

(2) الهداية (٢ / ٢٣ – ٢٥) .

(3) الموطأ (٢ / ٥٦٨ ، ٥٦٩) .

(4) انظر : الهداية (٢ / ٢٣ – ٢٥) والمبسوط (٧ / ٣٩ – ٤٤) .

(5) الأم (١٠ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(6) المبسوط (٧ / ٤٧ ، ٤٨) .

١٢٦- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عَبَّاد بن منصور[١] عن عكرمة عن ابن عباس وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطول ، وقال: ((بعد أن ذكر التلاعن فَفَرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحَدّ ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه ولا قُوتَ/ من أجل أنهما يَفترقان من غير طلاق ولا ٢١٥ب مُتوفًّى عنها ، وقال: إن جاءت به أُصَيْهَبْ أُرَيْصِحْ أُثَيْبَجْ و حَمِش السَّاقَين سابغ الإِلْيَتَيْنِ فهو لهلال بن أمية ، و إن جاءتْ به أوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَين سَابِغَ الإليتين فهو للذي رُمِيَتْ به))[٢] .

قال : فيه من الفقه ، بيان أن اللِّعان فَسْخٌ وليس بطلاق و أنه ليس للمُلاعِنَة على زوجها سكنى ولا نفقه ، و إليه ذهب الشافعي[٣] .

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن : اللِّعان تطليقة بائنة ولها السُكنى و النفقه في العِدّة[٤] .

---

[١] عَبَّاد بن منصور الناجي – بالنون والجيم – أبو سلمة البصري ، وثقه يحيى القطان ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن عدي : وهو في جملة من يكتب حديثه ، وضعّفه يحيى في رواية وابن معين وأبو زرعة والنسائي و أبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، انظر : العلل الكبير (ص: ٢٨٨) والجرح (٦ / ٨٦) و طبقات ابن سعد (٧ / ٢٧٠) والكامل (٤ / ١٦٤٤) والتهذيب (٥ / ٩٢ – ٩٤) .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣٩٤، ٣٩٥) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٢٦٠) من المنحة وأحمد في المسند (١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) ، وفي سنده عباد بن منصور وقد تقدم الكلام عليه لكن للحديث شواهد ، منها : ما أخرجه البخاري في التفسير (٦ / ١٢٥ و ٧ / ٦٩) عن طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، و مسلم من حديث أنس بن مالك (٤ / ٢٠٩رقم : ١٤٩٦) والنسائي (٦ / ١٧١ ، ١٧٢) والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو (٣ / ٢٧٥) ؛ قال ابن كثير في التفسير : لهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، ثم ذكرها (٣ / ٢٥٧ – ٢٦٠) وصحح سنده أحمد شاكر و الشيخ الألباني بالشواهد . قلت : إسناد الحديث المذكور حسن ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره . انظر : العلل الكبير (ص: ١٧٥) و نصب الراية (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢) والتلخيص (٣ / ٢٢٧) والفتح (٩ / ٣٥٤) و الإرواء (٧ / ١٨٢، ١٨٣ و ١٨٦) .

[٣] المهذب (٢ / ١٢٧) ومغني المحتاج (٣ /٣٨٠) .

[٤] شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

قـال الشـيخ : وفيه بيان أن من رمى المُلاعِنَة أو ولدها فعليه الحَدّ وهو قول أكثر العلماء[١] . وقال أصحاب الرأي : إن كان جرى اللّعان بينهما بالقذْف ، لا على نفي الولـد فـإن قاذفهـا يُحَدّ ، وإن كان لاعَنَها على ولد نفاه لم يكن على الذي يَقْذفها حَدّ [٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه :إن قالوا معهـا ولـد لا أب له قـالوا : فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحَدّ ، وتعجَّـب أبو عبيد من سقوط الحَدّ وثبوته بحياة رجل ووفاته ، قال : وذلك لا يصح في رأي ولا نظر[٣] .

وفـيه دَلالـة على جواز الاستدلال بِالشَّبه . وفيه بيان أنه مع جواز الاستدلال به لا يُحكـم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدَّلالة على ضد موجبه ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحَدّ إذا جاءت به على النعت المكروه .

وفـيه من العلم أن التحلية بالنُّعوت المُعَيَّنة[٤] إذا أريد بها التعريف لم تكن غِيبة يأثم قائلها .

والأُصَيْهِب : تصغير الأصْهَب وهو الذي تعلوه صَهْبة وهي كالشقرة .

والأُرَيْصِح : تصغير الأرْصَح وهو الخفيف الإلْيَتَينِ ، أبدلت السِّين منه صَادًا ، وقد يكون تصغير الأرصَع أُبْدِلَت عينه حاءًا .

قال الأصمعي : الأَرْصَعُ : الأَرْسَحُ ، والأُثَيْبِج : تصغير الأَثْبَج وهو الناتيء الثَّبَج ، والثَّبَجُ : ما بين الكاهل ووسط الظَّهْر .

والحَمِـش : الدَّقِيق السَّاقَين ، والخَدَلَّجُ : العَظِيم السَّاقَين ،والجُمَالِيُّ : العَظِيم الخَلْق[٥] شَبَّه خَلْقَه بخَلْقِ الجَمَل،يقال نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ إذا أشْبَهَتْ الفَحْلَ من الإبل في عِظَم الخَلْقِ .

---

(١) الإشراف (٤ / ٢٦٤) .

(٢) شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٣) المغني (١١ /١٨٧) .

(٤) كذا في الأصل وفي "د" (المعيبة) .

(٥) غريب الحديث للخطابي (١ / ٣٧٥) وغريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

١٢٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ((أنّ رجلاً لاَعَنَ امرأتَه في زمـــان رسول الله صلى الله عليه وآله وانْتَفَى من ولدها ففَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وألْحَقَ الولد بالمَرأة))[١] .

قـــال الشـــيخ : يحتج به من لا يرى البَيْنُونة تقع بين المتلاعنَين إلا بتفريق الحاكم ، وذلـــك لإضافة التفريق بينهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد استشهدوا في ذلك أيضًا بالفسوخ التي يُحتاج فيها إلى حضرة الحاكم فإنها لا تقع إلا به[٢] .

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللِّعان[٣] . إلاّ أنه لمَّا جرى التلاعن بحضرة النبي صلى الله عليه وآله أضيف التفريق إليه ونُسب إلى فعله كما تقـــوم البينة بالشهادة أو بإقرار/ المُدَّعَى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يُضاف ذلك ١١٦ أ إلى حكم القاضي ، ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلاّ بأمر الحاكم لَوَجَب أن لا يُنْفى الولد عن الزوج إلا بحُكْم الحاكم لأنه قد نُسِق عليه في الذِّكْر فقيل : ((فَرّق رسولُ الله صلى الله عليه وآله بَينَ المُتَلاعنَين وألحَقَ الولد بالأمِّ)) .

فـــإذا جـــاز أن يُلحق الولد بالأمِّ ويَنْقطع نسبه عن الأب من غير صُنْعٍ للحاكم فيه ، جاز أن تقع الفُرقة بينهما من غير صُنْع له فيه . والله أعلم .

قـــال : وإنمـــا معنى قوله ((فَرّق رسول الله صلى الله عليه وآله بَيْنَ المُتَلاَعِنَين)) أي: بَيَّنَ أنّ الفُرقة بينهما قد وَقَعَتْ .

١٢٨- حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكانِيُّ[٤] قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة (٧ / ٧٢) ومسلم في اللعان (٤ / ٢٠٨ رقم : ١٤٩٤) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٤ /٢٨٥) .

(٣) الأم (١١ /٥٣٠)

(٤) محمد بن جعفر بن زياد الوركاني – بفتحتين – أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (التقريب) .

عـــن سهل بن سعد في خبر المُتَلاَعِنَين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أبْصِـــرُوهَا فإن جاءتْ به أدْعَجَ[١] العَيْنَين ،عَظِيمَ الإلْيَتَينِ فلا أُرَاه إلاّ قد صدق ، وإن جاءتْ أحَيْمِرَ كَأنَّه وَحَرَةٌ[٢] فلا أُرَاه إلاّ كَاذِبًا))[٣] .

قال : ((الوَحَرَةُ)): دُوَيبَةٌ وجَمْعُها وَحَرٌ ، ومنه قيل : وَحْرُ الصدْر إذا دَبَّتْ العَداوة في قلبه كدَبِيبِ الوَحَرِ .

١٢٩- حدثـــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو[٤] سعيد بـــن جُبَـــير يقول :سمعت ابن عمر يقول : ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمُتَلاعِنَين حِسَابكما على الله ، أحدكما كاذبٌ ، لاسبيل لكَ عليها ، قال يا رسول الله مالـــي ، قـــال : لا مال لك إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها وإن كنتَ كذبت عليها فذلك أبْعَدُ لك))[٥] .

قال : قوله ((لا سبيل لك عليها)) فيه بيان وقوع الفُرقة بينهما باللِّعان خلاف قول عثمان البَتِّي : إن اللِّعان لا يوجب الفُرقة[٦] .
وفيه دَلالة على أن الفرقة باللِّعان مُتَأبِّدَة ، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه ، فقال : إلاّ أن تُكَذِّبْ نفسك فيكون لك عليها حينئذٍ سبيل ، فلما أطلق الكلام دلّ على تأبِيد الفُرقة . والله أعلم .

---

[١] الدعج والدعجة : السواد في العين ، وقيل هو شدة سواد العين في شدة بياضها (غريب الحديث للخطابي : ١/ ٣٧٧) و (النهاية : ٢ / ١١١) .

[٢] الوحرة : بالتحريك دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض ،وقيل :هي الوزغة ، انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٢٢٥) والنهاية (٥ / ١٤٠) .

[٣] أخرجه البخاري في الطلاق باب التلاعن في المسجد (٧ / ٧٠) عن طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد .

[٤] هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الجمحي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة (التقريب) .

[٥] أخرجه البخاري في الطلاق باب صداق الملاعنة (٧ / ٧١) ومسلم في اللعان (٤ /٢٠٧ رقم : ١٤٩٣)كلهم عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر .

[٦] المغني (١١ /١٤٥) .

وفـــيه بـــيان أن زوج المُلاعِنَة لا يَرجِع عليها بالمَهْر ، وإن أقَرَّت المرأة بالزِّنَا أو قامت عليها البيّنة بذلك .

قال الشيخ : وهذا في المدخول بها ، ألا تراه يقول :

((فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها)) فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقـــال الحسن ،وقتادة، وسعيد بن جبير : يُلاعِنُها ولها نصف الصَّداق . و إليه ذهب مالك، والأوزاعي[١] .

وقال الحكَم ،وحماد: لها الصداق كاملاً .وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها[٢].

٧٧- ومن باب إذا شَكَّ في الولد

١٣٠- حدثنا ابنُ أبي خَلَف[٣] قال: حدثنا سفيان[٤] عن الزهري عن سعيد[٥] عن أبي هريرة قال: ((جاء رجلٌ[٦] إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّي امْرَأتِي جاءتْ بولَدٍ أسْوَدَ ، فقال: هل لك مِن إبِلٍ ، فقال: نعم ، قال: فما ألوانُها ؟ قال: حُمْرٌ ، قال: فهَـــلْ فيها مِن أوْرَقٍ[٧] ، قال: إنّ فيها لَوُرْقًا ،قال: فأنّى تَرَاه ؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْقٌ ، قال: وهذا عسى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ))[٨] .

---

[١] الموطأ (٢ / ٥٦٩) و المغني (١١ / ١٢٤) .

[٢] الإشراف (٤ / ٢٦٠) و المغني (١١ / ١٢٤) .

[٣] هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي أبو عبد الله القطيعي ،ثقة ، من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. التقريب.

[٤] هو ابن عيينة .

[٥] هو ابن المسيب .

[٦] هو ضمضم بن قتادة كما في الفتح (٩ / ٣٥٢) .

[٧] أورق : على وزن أحمر هو الأسمر ، والورقة السمرة يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ،وقال الأصمعي : الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره (الصحاح :٤ / ١٥٦٥) و (النهاية : ٥ / ١٥٣) .

[٨] أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرّض بنفي الولد (٧ / ٦٨) ومسلم في اللعان (٤ /٢١١ رقم : ١٥٠٠) كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

قـــال الشـــيخ : هـــذا القول من السَّائل تعريض بالرِّيبة[1] كأنه يريد نفي الولد فحكَم رسولُ الله صلى الله عليه وآله بأنّ الولد للفِراش ، ولم يجعل خِلافَ / الشَّبَه واللَّون ٢١٦ ب دَلالـــة يجب الحُكم بها ، وضرب له المَثَل بما وُجِد من اختلاف الألْوان في الإبِل ، وفَحْلُها ولِقَاحُها واحدٌ .

وفي هذا إثبات القياس وبيان أنّ المُتَشَابِهَين حُكْمُهما من حيث اشتبَهَا واحدٌ .

وفـــيه دليل على أنّ الرجل إذا ولدتْ امرأتُه ولدًا فقال لامرأته ليس هذا منِّي لم يكن قَاذِفًـــا لها بِنَفْس هذا القول لجَوَاز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطيء شُبهة أو مِن زوج متقدِّم .

وفيه دليل على أنّ الحَدّ لا يجب في المَكانِي ، وإنما يجب بالقذْف الصريح .

٧٨- و من باب ادّعاء ولد الزِّنا

١٣١-حدثنا يعقوب بن إبراهيم[2] قال:حدثنا مُعْتَمر[3]عن سَلْم بن أبي الذَيَّال[4] قال: حدثنـــي بعـــضُ أصحابنا[5] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله : ((لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعَصَبَتِه ، ومَن ادّعَى ولدًا لِغَير رِشْدة فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ))[6] .

قال الشيخ : المُسَاعاة : الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحَرائر وذلك لأنهن يَسْعَينَ فيَكْتَسِبْنَ لمَوَالِيْهن بِضرَائب كانت عليهِنّ ، فأبْطَلَ النبيُّ صلى الله عليه

---

(١) كذا في الأصل وفي "د" (الزنا) بدل (الريبة) .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح، العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان من الحفاظ (التقريب) .

(٣) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ،ثقة ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التقريب) .

(٤) سلم بن أبي الذيال عجلان البصري ، ثقة قليل الحديث ، من السابعة ، له في مسلم حديث واحد (التقريب) .

(٥) مبهم .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (رقم : ٣٤١٦) بتحقيق شاكر ، وفي سنده راو مبهم ، وبه أعلّه المنذري، وأعلّه عبد الحق بالانقطاع ، انظر : مختصر السنن (٣ / ١٧٣) و الأحكام الوسطى (٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

وآلــه ((المُسَـــاعاة في الإسلام))[١] . ولم يُلحِق النَّسَبَ بها وعَفَا عَمّا كان منها في الجاهلــية وألحــق النســب بها ، ويُقال : هذا ولد رِشْدة ورَشْدة لغتان – بفتح الراء وكسرها[٢] .

١٣٢- حدثنا شَيْبَان بن فرُّوخ[٣] قال: حدثنا محمد بن راشد[٤] [ح] وحدثنا الحسن بــن علي ، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد – وهو أشبع- عن سليمان بن موسى[٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه وجده ((أن النبي صلى الله علــيه وآله قضى في أن كلّ مُسْتلحَق استُلْحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى به ادَّعاه ورثتُه ، فقَضَـــى أنّ مَن كان من أمَة يملكها يوم أصابها فقد لَحِق بِمَن استَلْحَقه وليس له مما قُسّم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث فلم يُقَسّم فله نصيبه ولا يُلحق إذا كـــان أبــوه الذي يُدعَى له أنكره ، فإن كان من أمَة لم يملكها أو مِن حُرَّة عَاهَرَ بها فإنـــه لا يُلْحَق ولا يَرِث ، وإن كان يُدعَى له وهو ادّعاه فهو ولد زِنْيَة من حُرّة كان أو أمَة))[٦] .

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في التفسير عن جابر قال : (كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغيا شيئا فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... إلى آخر الآية) (٨ / ٢٤٤رقم : ٣٠٢٩) .

(٢) انظر : النهاية (٢ / ٢٠٥) .

(٣) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي – بمهملة وموحدة المفتوحة – الأبلّي – بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام – أبو محمد ،وثقه أحمد ومسلمة ،وقال أبوزرعة : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين (التقريب) .

(٤) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة ، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد والنسائي في رواية ، ودحيم . وقال شعبة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وضعفه ابن خراش ، وقال النسائي : ليس بالقوي . من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . (التهذيب ٩/١٣٥، ١٣٦) .

(٥) سليمان بن موسى الأموي ، الأشدق ، وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودثحيم . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان : ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : عنده مناكير . التهذيب (٤/٢٠٤، ٢٠٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الفرائض باب في ادعاء الولد (٢/ ١٦٨ ، ١٦٩) و أحمد (٢/ ١٨١ و ٢٩١)والدارمي في سننه (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠) كلهم عن طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عنه به . . وسنده حسن ، وحسن إسناده أيضا البوصيري و الشيخ الألباني وصححه أحمد شاكر ، انظر : زوائد ابن ماجة (ص : ٣٧٠) ومختصر السنن (٣ / ١٧٥) وصحيح سنن أبي داؤد (٧ / ٣٤) موسع .

قال الشيخ : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وما بين قيام الإسلام . وفي ظاهر هذا الكلام تعقّد وأشكال ، وتحرير ذلك وبيانه أن أهــل الجاهلية كانت لهم إماء يُسَاعِينَ وهن البَغايَا اللَّوَاتي ذكرهُنّ اللهُ تعالى في قوله عزوجل ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء ﴾ [النور : ٣٣] إذ كان سادَتُهنّ يُلِمُّون بِهِــنّ ولا يَجْتَنِبُونَهــن فإذا جاءت إحداهن بولَد وكان سيّدُها يطؤُها وقد وطئها غيره بالــزنا فــربما ادّعــاه الزّاني وادَّعاه السَّيِّد ، فحَكَم النبي صلى الله عليه وآله بالولد لسيِّدها لأنّ الأمَةَ فراش السَيِّد كالحُرَّة ، ونفاه عن الزاني ، فإن دُعِي للزاني مُدَّة ولم يُنكره مُنْكِرٌ وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد/ موته واستلحقوه فإنه يُلحق به ولا يُشارك إخوته الذين استلحقوه ٢١٧ أ في ميراثهم من أبيهم ، إن كانت القِسْمَة قد مضَتْ قبل أن يستلحقوه ولا يرث أباه ، وجعل حكم ذلك حُكْم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ولم يُردّ إلى حكم الإسلام .

فإن أدرك ميراثًا لم يكن قد قُسِّم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إيّاه كان شريكهم فــيه أسوة الغُرَمَاء[١] من يُسَاويه في النَّسَب منهم ، فإن مات مِن إخوته بعد ذلك أحد ولم يُخلِّف مَن يحجبه عن الميراث وَرِثه ، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل ولم يدَّعِه فإنــه لا يُلحق به وليس لورثته أن يستلحَقوه بعد موته ،وهذا شَبِيه بقِصَّة[٢] عبد بن زَمْعَــة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زَمْعَة ، فقال سعد : ابن أخي عَهِد إليّ فيه أخي ، وقال عبد بن زمعة : أخي وُلِد على فراش أبي ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالولد للفِراش فصار ابنًا لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونزيده هناك شرحًا وبيانًا إن شاء الله تعالى .

---

(١) كذا في الأصل يعني : بثبوت (الغرماء) وسقط من "د" و "س" .

(٢) سيأتي بيانها في باب " الولد للفراش "انظر (ص:٢٧٥، ٢٧٦) من هذه الرسالة . وهو مخرج في الصحيحين .

٧٩- و من باب في القافة[1]

١٣٣- حدثـــنا مسدد، وعثمان بن أبي شيبة ،وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان[2] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :((دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ، قـــال عــثمان : تَعْــرِف أســاريرُ وجْهِه ، فقال : أي عائشة ألم تَرَي إلى مُجَزِّزْ[3] المُدْلِجِي رَأى زيدًا وأسامةَ قد غَطَّيَا رُؤوسَهما بِقَطِيفة[4] وبَدَتْ أقدامُهما ، فقال : إنّ هــذه الأقــدام بعضها من بعض))[5]. قال أبو داود[6] : كان أسامة أسود وكان زيد أبــيض .قال: وحدثنا قتيبة عن لَيث عن ابن شهاب بإسناده ومعناه فقال : ((دخل عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُق أساريرُ وجهِه)) .

قال : في هذا دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد وذلك أنّ رســول الله صلى الله عليه وآله لا يُظهر السُّرور إلاّ بما هو حق عنده ، وكان الــناس قــد ارتابوا[7] في زيد بن حاثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة أسود فــتَمَارى الــناسُ في ذلك وتكلّموا بقول، كان يَسُوء رسولَ الله صلى الله عليه وآله سَمَاعُه ، فلما سمع هذا القولَ من مُجَزِّزْ فرح به وسُرِّي عنه .

وممــن أثبــت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء، و إليه ذهــب الأوزاعــي، ومالك، والشافعي، و أحمد بن حنبل ،وهو قول عامة أصحاب الحديث[8] .

---

(١) القافة : جمع قائف وهوالذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه (النهاية : ٤ / ١٠٦) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) هو مجزز – بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة – (والمدلجي – بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام والجيم) ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن مدلج ، الكناني ، القائف المشهور ، انظر : (الإصابة : ٥ / ٥٧٥) .

(٤) قطيفة : هي كساء له خمل (النهاية : ٤ / ٧٥) .

(٥) أخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٦ / ٢٩) وفي الفرائض باب القائف(٨ / ١٩٥) ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤ / ١٧٢رقم : ١٤٥٩) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

(٦) سنن أبي داود (٢/٤٨٥،٤٨٤) .

(٧) انظر : الفتح (١٢ / ٥٨) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٤٧ – ٤٤٩) والمدونة (٢ / ٣٥٨) و الأم (١٣ / ١٦٠) و المحلى (١٠ / ١٤٨ – ١٥٠) و المغني (٨ / ٣٧١) .

وقــال أصحاب الرأي في الولد المُشكِل يَدَّعيه اثنان يُقضى به لهما ، وأبطلوا الحكم بالقافــة ، واختلفــتْ أقاويلهم في ذلك ، فقال أبو حنيفة : يُلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتيــن . وقــال أبو يوسف : يُلحق برجلين ولا يُلحق بامرأتين . وقال محمد بن الحسن : يُلحق بالآباء و إن كثروا ، ولا يُلحق إلا بأم واحدة[1] .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت : الولد منهما جميعًا . فقال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له انْتَسب إلى أيّهما شئتَ[2] .

وقال أبو ثور : يُلحق بهما يرثهما ويَرِثانه ، وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[3]

وقوله :((تَبْرُق أساريرُ / وجهِه)) قال أبو عبيد : الأسَارير : الخطوط في الوجه / والجَبْهَة[4] . ٢١٧ ب

٨٠- ومن باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

١٣٤- حدثــنا مســدد قال: ثنا يحيى[5] عن الأجْلَح[6] عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل[7] عن زيد بن أرقم قال : ((كنتُ جَالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجلٌ من أهل اليَمَن فقال: إنّ ثلاثة نَفَرٍ من أهل اليَمَن أتَوا علياً رضي الله عنه يَخْتَصِمُون إليه في ولد وَقَعُوا على امرأة في طُهْرٍ واحد ، فقال لاثنين : طِيبَا بِالولد لِهذا فَغَلَيَا[8] ، ثم قال لاثنين : طِيبَا بالولد لهذا فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طِيبَا بالولد لهذا

(١) شرح فتح القدير (٨ / ٣١٣ ، ٣١٤) وكتاب الآثار لأبي يوسف (ص: ١٥٨) والمبسوط (١٧ / ٧٠) .

(٢) الأم (١٦٢/١٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٦٠ ، ٣٦١) و المغني (٨ / ٣٧٧) .

(٤) انظر : غريب الحديث له (٣ / ١٠٢ ، ١٠٣) . ط : المطابع الأميرية .

(٥) هو القطان .

(٦) الأجلح بن عبد الله بن حجية – بالمهملة والجيم – مصغرا – يكنى أبا حجية الكندي ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق شيعي، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب) .

(٧) عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي ، أبو الخليل الكوفي ،مقبول ، من الثانية ، وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي الخليل ، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه: ابن الخليل (التقريب) .

(٨) غليا : أي: صاحا .

فَغَلَيَا ، ثم قال : أَنْتُم شركاء مُتَشَاكِسُونَ ، إنّي مُقْرِعٌ بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه أو أضراسُه))[١] .

قـــال : في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يُلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القُــرعة في أمر الولد ، و إحقاق القارع، وللقُرعة مواضع غير هذا ، في العِتق و تساوي البَيِّنتَين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدًا ، أو في الخروج بالنِّساء في الأسفار وفـــي قســم المواريـــث وإفـــراز الحِصَص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء[٢] ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض[٣].

وممـــن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم :إسحاق بن راهويه[٤] ، وقال هو السُنَّة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم[٥] ، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا

---

[١] أخرجه النسائي في الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (٦ / ١٨٢) و أحمد (٤ / ٣٧٣) والحاكم (٢ / ٢٠٧ و ٣ / ١٣٥ و ٤ / ٩٦) والبيهقي (١٠ / ٢٦٧) والطحاوي في شرح الآثار (٤ / ٣٨٢) كلهم عن طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل . في سنده راويان الأول : الأجلح بن عبد الله الكندي ، قال ابن معين صالح ،ومرة :ثقة ومرة :ليس به بأس وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الفسوي : ثقة حديثه لين ، وقال الفلاس وابن عدي: مستقيم الحديث صدوق . وضعّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وقال : كان له رأي سوء ، والعقيلي وابن حبان ؛ وقال الجوزجاني : مفتر ، وقال ابن حجر : صدوق شيعي . فالظاهر –والله أعلم– أن الذي تكلّم فيه فلأجل تشيُّعه ، انظر : الجرح (٤ / ١٦٤) والميزان (١ / ٧٩)و التهذيب (١ / ١٧١) والمجروحين (١/١٩٧).

والثاني : عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الكوفي ، ذكر البخاري حديثه هذا وقال : لايتابع عليه . وذكر الذهبي قول البخاري وقال : قال غيره صدوق . وقال الحافظ : مقبول يعني عند المتابعة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/٢٣٠) التاريخ الكبير (٣٨٤/٤) والجرح (٤٥/٢/٢) والميزان (٤١٤/٢) والتهذيب للحافظ (١٧٨/٥) وثقات ابن حبان (٥/١٣–٢٩) فعلى هذا فعبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل ضعيف ، لكنه توبع ، كما عند أبي داؤد في السنن (٤٨٦/٢) تابعه عبد خير عن زيد بن أرقم . وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم كما في التهذيب (١١٣/٦) وأيضا عند النسائي (١٨٢/٦) وابن ماجة (٥٩/٢) وأحمد (٣٧٣/٤) وهذا الإسناد صحيح ، وصحح إسناده أيضا ابن حزم وعبدالحق والمنذري وابن القيم وأحمد شاكر والعلامة الألباني .ولذا قال الحاكم :وتابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذاً صحيح ووافقه الذهبي ، انظر : المحلى (٩ / ٣٤١ ، ٣٤٢) والأحكام الوسطى (٣ /٢٢٠) و مختصر سنن أبي داؤد (٣ /١٧٧) وزاد المعاد (٥ / ٤٢٩،٤٣٠) وصحيح سنن أبي داؤد (٧ / ٣٦ – ٤٠) تحقيق موسع .

[٢] انظر : المغني (٩ / ٣٥٩، ٣٦٠) .

[٣] شرح فتح القدير (٨ / ٥) وفتاوى قاضي خان (٣ / ١٥٥) .

[٤] لم أقف على قول إسحاق .

[٥] مختصر المزني (ص : ٤٠٦ ، ٤٠٧) و المهذب (٢ / ٥) .

فقـــال : حديث القافة أحبُّ إليّ[١] ، وقد تكلَّم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم ، وقد قيل إنه منسوخ[٢] .

٨١- ومن باب وُجُوه النكاح

١٣٥- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عَنْبَسَة بن خالد[٣] قال: حدثني يونس بن يزيد قـــال : قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرتْه: ((أنّ الـــنّكاح كـــان في الجاهلية على أربعة أنحاءٍ فذكر منها : نكاح الاستِبْضَاع[٤] وهـــو : أن يقول الرجل لامرأته إذا تطَهَّرتِ من طَمْثها أرسِلِي إلى فلان فاستبضَعي مـــنه ، وســـاق الحديث . إلى أن ذكر : البَغَايا واجتماع الناس الكثير على الواحدة منْهُنّ ، قال: فإذا حَمَلتْ ووضَعَتْ حَـــمْلها دَعَـــوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن ، فالتَاطَه ، ودُعِيَ ابنُه))[٥] .

قـــال : الطَمْث : دم الحَيض ، و الطمث : الجِماع ، قال الله عزّوجل: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾ [الرحمن : ٧٤] .

[وقال الشاعر[٦] يصف جواري :

وقَعْنَ إلَيّ لَمْ يُطْمِثْنَ قَبْلِي فَهُنّ أَصَحُّ مِن بِيْضِ الأَدَاجِي[٧]] [٨]

وقولها : " التاطه " معناه استلحقه ، وأصل اللوط الإلصاق .

---

[١] ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٤٣٠) .

[٢] الفتح (١٢ / ٣٥) .

[٣] عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة – صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب) .

[٤] الاستبضاع : وهو نوع من نكاح الجاهلية ، وهواستفعال من البضع وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد رغبة في نجابة الولد ، انظر : النهاية (١ / ١٣٢) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧ / ١٩) عن طريق ابن وهب وعنبسة عن يونس عنها به .

[٦] هو الفرزدق (تقدم) .

[٧] ديوان الفرزدق (ص: ٨٣٦)طبعة الصاوي . وفيه (النعام) بدل (الأداجي) .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

٨٢- ومن باب الولد للفراش

١٣٦- حدثنا سعيد بن منصور، ومسدد بن مسرهد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهــري عــن عــروة عن عائشة قالت :((اختصم سعد بن أبي وقَّاص وعبد بن زَمْعَــة[(١)] / إلــى رســول الله صلى الله عليه وآله في ابن أمَة زمعة ، فقال سعد : أوصَــاني أخي عتبة[(٢)] إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمَة زَمْعَة فاقْبِضْه فإنه ابنه ٢١٨ أ
وقــال عــبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، وُلد على فراش أبي ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله شَبَهاً بَيِّناً بعُتبة ، فقال :الولد للفِراش،واحْتَجِبي منه يا سَودة ، وزاد مسدد في حديثه : وقال : هو أخوك يا عَبد))[(٣)] .

قال الشيخ : قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب[(٤)] أن أهل الجاهلية [كانوا][(٥)] يَقْتَنُون الوَلائــدَ ويَضْــربون عليهن الضَّرائبَ فيكتسِبْنَ بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد كهو في النكاح .وكان لزمعة أمَة كان يُلِمّ بها وكانت له علــيها ضــريبة فظهر بها حمْل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافرا لم يُسْلِم ، فعَهِد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمْل الذي بأمَة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعدٌ، عبدَ بن زَمْعَة في الغلام الذي ولدتْه الأمَة ، فقال ســعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : بل هــو أخــي وُلد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله لعَبْد بن زَمْعَة وأبطل دعوى الجاهلية .

---

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين (الإصابة : ٤ / ٣٢٢) .

(٢) عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ، مات كافرا ، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد انظر : الإصابة (٥ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (٣ / ٧٠) وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٨ / ١٩١)و فرّقه في عدة مواضع من صحيحه . ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٤ /١٧١ رقم : ١٤٥٧) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

(٤) انظر صفحة (٢٦٨) باب ادعاء ولد الزنا ، تحت حديث رقم : ١٣١.

(٥) سقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

وفيه من الفقه : إثبات الدعوى في الولد كهي في الأموال والأملاك . وفيه أن الأمة فــراش كالحُرّة ، وفيه أن للورثة أن يُقِرّوا بوارث لم يكن ، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلـــك ثبـــت نسبه ولحق بأبيهم . فإن قيل : فإن جميع ورثة زمعة لم يُقِرّوا بأن هذا الغـــلام ابن لزمعة ، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط ، قيل : قد رُوي[١] : أنـــه لم يكن لزَمْعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة ، فكان عبد بمنزلة جمـــيع الورثـــة ، وقد لا يُنكر أيضًا إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون وَكّلتْ أخاها في الدعوى أو يكون قد أقرّتْ بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يكن يذكر ذلك في القصة .

قـــال الشيخ : والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث ، سواء كان ذلـــك مـــن نَسَب أو زوجِيّة ، فلو كان له ابن واحد فادّعى أخًا لَحِقَ به ، لأنه جميع الورثـــة وإن كان معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب ، ولو كان الوارث بنتًا واحدة فأقرَّت به لم تُلحق لأنّها لا ترث المال كلّه إلاّ أن تكون مُعتِقَة لأنها ترث جميع المال نصفًا بالنسب والباقي بالولاء .وهذا كله على مذهب الشافعي وعلى معنى[٢].وقوله : ((احْتَجِبـــي مـــنه يا سَودة)) حجة ودليل لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حَرُمَتْ على أولاده و إلى هذا ذهب أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وذلك أنـــه لمـــا رأى الشّـــبَه بعُتْبة عَلم أنه من مائه ، فأجراه في التحريم مجرى/ النسب ٢١٨ ب
وأمرها بالاحتجاب منه .[٤]

---

[١] انظر : شرح مسلم للنووي (٤ / ٣٨) والفتح (١٢ / ٣٧) .

[٢] انظر : المجموع (١٦ / ٣٩٩) .

[٣] الإشراف (٤ / ١٠١) و المغني (٩ / ٥٢٨) و شرح فتح القدير (٣ / ٢١٩) .

[٤] خلاصة القول في المسألة : أنه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادهم في الجاهلية ، فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن أبي وقاص أخي سعد ، وأوصى (عتبة) حين مات على دينه أخاه سعدا بأن ابن جارية زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه ، وقال: ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته . فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمع دعواهما ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بإلحاق الولد لصاحب الفراش بقوله : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم نظر إلى شبه الغلام بعتبة فأمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع ، وذلك على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات . يقول ابن القيم : ...وأما امره سودة بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل وهو= =

وقـــال مـــالك، والشافعي ،وأبوثور : لا تَحْرم عليه[1] ، وتأوّلوا قولَ النبي صلى الله عليه وآله لسَودة ((احتَجِبِي))على معنى الاستحباب والاستظهار بالتَنَزّه عن الشَّبه ، وقد كان جائزًا أن لا يراها لو كان أخًا لها ثابت النسب .

ولأزواج النبـــي صلى الله عليه وآله في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء ، قال الله تعـــالى: ﴿ يَـــا نِسَـــاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . وقد يُستدل بالشَّبَه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يُقطع الحكم به ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله قال في قصّة المُلاَعِنَة : ((إن جاءت به كذا وكذا فما أُراه إلاّ كـــذب عليها ، وإن جاءتْ به كذا وكذا فما أُراه إلا صدق عليها فجاءت به على النعـــت المكروه))[2] ثم لم يحكم [به ، وإنما يُحكم][3] بالشَبَه في موضع لم يوجد فـــيه شـــيء أقوى منه كالحكم بالقافة ، وأبطل معنى الشبه في المُلاعِنة لأن وجود الفـــراش أقوى منه ، وهذا كما يُحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصّ ، فإذا وجد فيها ظاهرٌ تُرك له القياس .

وفـــي قولـــه علـــيه السلام : ((هو أخوك يا عبد بن زمعة)) ما قطع الشبه ورفع الإشكال في هذا الباب . والله وأعلم .

وقد جاء في بعض الروايات : ((احْتَجِبِي منه فإنّه ليس لكِ بأخٍ))[4] وليس

=تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . ... إلى أن قال : فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن في التحريم ، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية ....(تهذيب السنن ١٧٩/٣، ١٨٢) وسبل السلام (٣٩٩/٣، ٤٠٠) ونيل الأوطار (٢٩٦/٦، ٢٩٨) وفتح الباري (٣٧/١٢) . .

[1] الموطأ (٥٣٤/٢،٥٣٣) ومغني المحتاج (٣ / ١٧٤ – ١٩٠) والمهذب (٢ / ٤٢) .

[2] انظر صفحة (٢٥٩) وما بعدها من هذه الرسالة .

[3] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[4] أخرجه النسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٦ / ١٨٠ ، ١٨١) .

بالثابت[1] .

١٣٧- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((لا دِعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعَاهِر الحجر))[2] .

قال الشيخ : الدِّعْوَة – بكسر الدال – دعوى الولد ، وقوله: ((الولد للفراش)) يريد لصاحب الفراش .

وقوله : ((وللعَاهِر الحَجَرُ)) يحسب أكثر العلماء أن معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زانٍ يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزُّناة دون بعض وهو المُحْصَن . وإنما معنى الحجر ههنا الحرمان والخَيبة ، كقولك للرجل إذا خيَّبْتَه وآيَسْتَه من الشيء : ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ((إذا جاءك صاحبُ الكلْبِ يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً))[3] .

يريد أن الكلب لا ثمن له ، فضرب المثَل بالتراب الذي ليست له قيمة .

ومثله قول الشاعر[4] :

---

(١) كذا قال الخطابي وتبعه النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٩) ومع ذلك حسن سنده الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٨) إلا يوسف مولى آل الزبير وقال عنه في التقريب " مقبول " وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٥٠) وقال ابن جرير : مجهول لا يحتج به . وعلى هذا فإسناده ضعيف ، وعلىفرض ثبوت هذه الرواية يجمع بين الحديثين، وللشيخ ابن القيم كلام مفيد في هذه المسألة ، انظر : تهذيب السنن(٣ / ١٨٠ – ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩ و ٢٧٠) وسنده حسن لأجل حسين المعلّم وشعيب ، وحسنه الحافظ و الشيخ الألباني ، انظر : الفتح (١٢/ ٣٤) والمشكاة بتحقيق الألباني (٣ / ٣٢٦) . وأما الجزء الأخير (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فمخرج في الصحيحين ، انظر : البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (٣ / ٧٠) وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٨ / ١٩١) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢ / رقم : ١٤٥٧) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داؤد في البيوع باب في أثمان الكلاب (٣/٤٨٥ ، ٤٨٦) وأصله في الصحيحين ، انظر : البخاري في البيوع باب ثمن الكلب (٣ / ١١٠) و في الإجارة باب كسب البغي (٣ / ١٢٢) ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب و....... (٥ / ٣٥رقم : ١٥٦٧) .

(٤) مجهول .

تُرَابٌ لأَهْلِي لاَ ولاَ نِعْمَةً لَهُم　　　لِشَدِّ إذَا مَا قَدْ تَعَبَّدَنِي أَهْلِي[١]

أي: لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ،ولذلك عطف عليه بـ" لا " ، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق بحرف النفي .

١٣٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى[٢] قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب[٣] عن الحسن بن سعد[٤] مولى الحسن بن
علي بن أبي طالب عن/ رَباح[٥] قال : ((زَوَّجني أهلي أمَةً لهم رُومِية فوقعتُ عليها ٢١٩ أ
فولدتْ غلاماً أسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعتُ عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طَبِن لها غلامٌ من أهلي رُومِيّ فرَاطَنَها[٦] فولدتْ غلاماً كأنه وزغة))[٧] وساق الحديث .

قال : قوله ((طَبِن)) معناه : فَطِن ، يقال : طبن الرجل للشيء وتبن طبنا و طبانة وتبانة إذا فطن له ، ومعناه : أنه فطن للشر وخبَّبَها ،

قال كُثَيِّر[٨] :　　　طَبِنَ العَدُوّ لَهَا فَغَيَّرَ حَالَهَا[٩] .

---

[١] لم أقف له على مصدر .

[٢] مهدي بن ميمون الأزدي ، المعولي – بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو – أبو يحيى البصري ، ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين و مائة (التقريب) .

[٣] محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، التيمي البصري ،وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من السادسة (التقريب) .

[٤] حسن بن سعد بن معبد، الهاشمي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الرابعة (التقريب) .

[٥] رباح الكوفي مجهول ، وجهّله ابن حبان والخزرجي ، انظر : الثقات (٨ / ٢٤٢) والخلاصة (ص: ١٤) .

[٦] الرطانة – بفتح الراء وكسرها – كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم (النهاية : ٢/٢١٢).

[٧] أخرجه أحمد (١ / ١٠٤) ؛ سنده ضعيف لأجل رباح وبقية رجاله ثقات وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠/٢٥٠-٢٥٢) تحقيق موسع .والجزء (الولد للفراش) صحيح كماتقدم . **وتكملة الحديث** : ... كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها ما هذا ؟ قالت : هذا ليوحَنّة ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدي قال:فسألهما ، فاعترفا ، فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين .

[٨] كثَيّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي شاعر من أهل المدينة وفد على عبد الملك بن مروان ، نسب إلى عزة بنت جميل الضميرية لتعلقه بها ، مات بالمدينة سنة (١٠٥ هـ) ، انظر : الشعر والشعراء (ص : ١٩٨) والأغاني (٨ / ٢٥) .

[٩] ديوانه صفحة رقم : (٣٩٤) ومطلع البيت : بأبي وأمي أنت من موموقة　　طبن العدو لها فغير حالها .

٨٣- و من باب مَن أحق بالولد

١٣٩- قال أبو داؤد: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي[١] قال: حدثنا الوليد[٢] عن الأوزاعـــي قـــال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنّ امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني كان بطني له وِعَاءٌ ،وثديي له سِقاء وحِجْري له حِـــوَاء ، وأن أباه طلّقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أنتِ أحقّ به ما لم تَنكِحِي))[٣] .

قـــال الشيخ : الحِوَاء : اسم للمكان الذي يُحْوى به ، والحِواء أيضا : أخْبية تُضرب ويُدانَـــى بيـــنها يقـــال : هؤلاء أهل حِواء واحد ، ومعنى هذا الكلام : معنى الإدلاء بـــزيادة الحُـــرمة وذلـــك أنهـــا قد شاركتْ الأبَ في الوِلادة ثم استبَدَّتْ بهذه الأمور خصوصًا ، وهي معاني الحَضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في الولد .

ولـــم يختلفوا[٤] أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حـــق لها في حضانة الولد ، فإن كانت لها أمّ فإنها تكون مقامها ثم الجَدَّات مِن قِبَل الأم أحق به ما بقيتْ منهن واحدةٌ .

١٤٠- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثناعبد الرزاق، وأبو عاصم[٥] عن ابن جريج قال: حدثنا زياد[٦] عن هلال بن أسامة[٧]

---

[١] محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٢] الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس التسوية ، من الثامنة ، مات آخرة سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (التقريب) .

[٣] أخرجه الحاكم (٢ / ٢٠٧) والدارقطني (٣ / ٣٠٥) والبيهقي (٨ / ٤) وأحمد (٢/ ١٨٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٣)كلهم عن طريق الوليد عنه به . صحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٢٤٤) .

[٤] المغني (١١ / ٤١٣ ، ٤١٤) .

[٥] هو الضحاك بن مخلد الشيباني (تقدم) .

[٦] زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة :كان أثبت أصحاب الزهري (تقدم) .

[٧] هلال بن علي بن أسامة العامري المدني ،وينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب) .

أن أبـــا مَيمونة سُلَمِي[١] مولى من أهل المدينة رَجُل صِدْق ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ زوجـــي يـــريد أن يذهـــب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة[٢] وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :((هذا أبوك وهذه أمُّك فخذ بِيَد أيّهما شئتَ فأخذ بيد أمه فانطلقت به))[٣] .

قـــال : وهذا في الغلام الذي قد عَقِل واستغنى عن الحَضانة ، و إذا كان كذلك خُيِّر بين والديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي : إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خُيِّر ، وبه قال إسحاق[٤] .وقال أحمد: يُخيّر إذا كَبِر[٥] . وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري : الأمّ أحقّ بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين[٦] .

وقـــال مالك : الأم أحق بالجواري وإن حِضْن حتى يَنْكِحْن ، وأما الغِلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا[٧] .

قـــال الشـــيخ : يشبه أن يكون مَن ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحَضانة ، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك

---

[١] هو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار ، قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ، ثقة ، من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار ، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة (التقريب) .

[٢] بئر أبي عنبة – بكسر العين وفتح النون – واحدة العنب ، بئر بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقدار ميل، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عند مسيره إلى بدر (معجم البلدان : ١ / ٣٠١) .

[٣] أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣ / ٦٢٩) والنسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦ / ١٨٥ ، ١٨٦) وابن ماجة في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه (٢ / ٦٠) وابن حبان (رقم : ١٢٠٠) موارد ، و أحمد (٢ / ٢٤٦) والبيهقي (٨ / ٣) والحاكم (٤ / ٩٧) والدارمي (٢ / ١٧٠) كلهم عن طريق زياد بن سعد عنه به ؛قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن القطان وغيرهم ، انظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٨) والتلخيص (٤ / ١٢) و الإرواء (٧ / ٢٥٠) .

[٤] انظر : المهذب (٢ / ١٧١) ومغني المحتاج (٣ / ٤٥٦) .

[٥] المغني (٧ / ٦١٤ ، ٦١٧) .

[٦] الدر المختار (٢ / ٨٨١) .

[٧] المدونة (٢ / ٢٤٤) .

[وأحسن تأديباًله][1] فإذا جاوز الولد حَدّ الحَضانة فإنه يحتاج/ إلى الأدب والمعاش ٢١٩ ب
والأب أبصــر بأســبابهما وأوفى له من الأم ، ولو تُرك الصبي واختياره لَمَالَ إلى البطالة واللعب.

قال الشيخ : وإن صح الحديث فلا مذهب عنه .

٨٤- ومن باب في المبتوته .

١٤١-قال أبوداؤد: حدثنا عبد الله بن مَسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولــى الأسود بن سفيان عن [أبي][2] سلمة بن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس أنّ أبــا عمــرو بــن حفص[3] طَلّقها البَتّة وهو غائب فأرسل إليها وكيله[4] بشَعير فَتَسَــخَّطَتْهُ[5] ، فقال: والله مالكِ علينا من شيء ، فجاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فذكرتْ له ذلك فقال لها ليس لكِ عليه نفقة،وأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بَيت أمّ شَريك[6] ثــم قــال : إنَّ تلك امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي ، اعتَدّي في بَيت ابن أم مَكْتُوم[7] ، فإنه رجــل أعمــى تَضَــعينَ ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذنِيْنِي ، قالت فلما حَلَلْتُ ذَكرتُ له أنّ مُعاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ[8] خَطَبَانِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا أبُو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاه عَنْ عَاتِقِه ، وأمّا مُعَاوية فَصُعْلُوكٌ لامال له ، انكِحِي أسامةَ

---

(١) كذا في الأصل، و ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

(٣) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس (الإصابة : ٧ / ٢٣٩) .

(٤) هو الحارث بن هشام ، وعياش بن ربيعة . كذا وقع عند مسلم (٤ / ١٩٥رقم : ١٤٨٠) .

(٥) أي: كرهته واستقلته (لسان العرب : ٦ / ٢٠٤) (س/خ/ط) .

(٦) أم شريك العامرية ،ويقال الدوسية ويقال الأنصارية ،اسمها غُزَيّة ،ويقال غزيلة ،صحابية (الإصابة : ٨/ ٤١٧،٤١٦).

(٧) هو عبد الله بن أم مكتوم، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(الإصابة : ٤ / ٤٩٤) .

(٨) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر ، القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح ، وهو أحد الأربع الذين كانت القريش تأخذ عنهم النسب ، وحضر بناء الكعبة مرتين ، وأحد الأربعة الذين تولّوا دفن عثمان (الإصابة : ٧ / ٦٠) .

بـــن زيد ، فقالت فكَرِهْتُه ، ثم قال: انكِحِي أسامةَ بن زيد فنكَحْتُه فجعل الله فيه خيرا واغْتَبَطتُ))[1] .

قـــال : معـــنى البَـــتَّه هَاهُنا الثلاث ، وقد رُوي أنّها كانتْ آخِرَ تَطْلِيْقَةً بَقِيَتْ لها مِن الثَّلاث .[2] وفيه دليل على أن المُطَلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وقد اختلف العلماءُ في ذلك ، فقالت طائفةٌ لانفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا . وروي ذلك عن ابن عباس وإلـــيه ذهب أحمد [3]. وقد روي عن فاطمة هذه أنها قالت : لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله سكنى ولا نفقة .[4]

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي .[5]

وقالـــت طائفة ثالثة : لها السُكْنَى ولا نفقة لها ، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي ، وحُكي ذلك عن ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي[6] ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] فأوجب السُكْنَى عَامًا وخَصَّ الحَوَامِلَ بالنفقة .

و أمـــا نقل النبي صلى الله عليه وآله إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ، فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباتها و إنما هو اختيار لموضع السكنى[7] .

وقد اختلفوا في سبب ذلك ، فقالت عائشة : ((كانت فاطمة في مكان وَحِشٍ فَخِيفَ

---

(١) أخرج البخاري قصة فاطمة بنت قيس مجملة وأورد من حديثها بعضه في الطلاق باب قصة فاطمة (٧ / ٧٤) وساقه مسلم بطولها في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤ / ١٩٥رقم : ١٤٨٠) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٤/ ١٩٦رقم : ١٤٨٠) .

(٣) الاشراف (٤/٢٧٧) والمحلى (١٠/٣٠٠) والسنن للبيهقي (٧/٤٧٥) والمغني (١١/٤٠٢-٤٠٨) وفتح الباري (٩/٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٥رقم : ١٤٨٠) .

(٥) المغني (١١/٤٠٣-٤٠٨) وشرح فتح القدير (٤/٤٠٣) وما بعدها .

(٦) الأم (١٠ / ٣٦٦ – ٣٧٤) والمدونة (٢ / ١٠٥ – ١٠٨) و المغني (١١ / ٤٠٣ – ٤٠٨) .

(٧) انظر : الفتح (٩ / ٣٨٩، ٣٩٠) .

عليها فرخَّص لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله في الانتقال))[1] .

وقال ابن المسيب : إنما نقلت من بيت أحمائها لطول لسانها ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُخْرِجُوهُـنَّ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ إلاّ أنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١][2] وقد ذكـرنا في كتاب النكاح[3] معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه فأغنى عن الإعادة هاهنا .

٨٥- ومن باب المَبْتُوتة تخرج بالنَّهار.

١٤٢- حدثـنا أحمـد بن حنبل قال: حدثنا يحي بن سعيد[4] عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير[5] عن جابر قال : ((طُلِّقَتْ خَالتي ثلاثًا / فخرجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لها ٢٢٠ أ
فلقـيها رجـل فنَهَاها فأتَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرتْ له ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اخْـرُجِي فجُدِّي نخـلَكِ ، لعلَّكِ أن تَصَدَّقِي منه أو تفعلي خيرًا))[6] .

قـال الشيخ : وجه استدلال أبي داؤد من هذا الحديث في أنَّ لِلمُعتدّة في الطلاق أن تخـرج بالنهار .هو أنّ جُذاذ النَّخْل في غالب العرف لا يكون إلا نَهارًا ، وقد نُهى عـن جُذاذ الليل[7] . ونخل الأنصار قريب من دُورهم فهي إذا خرجتْ بكرةً للجذاذ أمكـنها أن تمسي في بيتها لقُرب المَسَافة ، وهذا في المعتدّة من التطليقات الثلاث . فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نَهارًا .

---

[1] انظر : صحيح البخاري في الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ، وباب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو أن تبذوا (٧ / ٧٤ ، ٧٥) تعليقا ، ومسلم في الطلاق (٤ / ٢٠٠رقم : ١٤٨٢) .

[2] انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) وعبد الرزاق (٧ / ٢٦) .

[3] انظر : باب الرجل يخطب على خطبة أخيه ،صفحة (١٤٦-١٤٨) من هذه الرسالة .

[4] هو القطان .

[5] محمد بن مسلم بن تدرس (تقدم) .

[6] أخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن (٤/ ٢٠٠رقم : ١٤٨٣) .

[7] أخرجه البيهقي (٤ / ١٣٣) والخطيب في التاريخ (١٢ / ٣٧٢) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٣٩٣) .

وقـــال أبـــو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نَهارا كالرجعية[١] ، وقال الشافعي : تخرج نهارا ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث[٢] .

٨٦- ومن باب إحداد[٣] المُتَوَفَّى عنها زوجُها .

١٤٣- حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر[٤] عن حُمَيد بن نافع[٥] عن زينـــب بنت أبي سلمة[٦] أنها أخبرته عن أم سلمة قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها وقد اشتكت عينَها أَفَنَكْحَلُها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لاَ مرّتين أو ثلاثا ، ثم قال: إنمـــا هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تَرمي بالبَعْرة على رأس الحَـــول ، قـــال حُميد : فقلت لزينب ، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول . فقالـــت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا و لَبِستْ شَرَّ ثيابها ولـــم تمُـــسَّ طِيـــبًا ولا شيئا حتى تمُرّ بها سَنَةٌ ثم تُؤتَى بِدَابَّة حِمار أو شاة أو طائر فَتَفْتَضُّ ، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيء إلاّ مات ثم تَخرج فتُعطَى بَعرةً فتَرمي بها ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طِيب أو غيره))[٧] .

قـــال : قولـــه : ((تَفْتَضُّ)) فسّره القتيبي[٨] فقال : هو من" فَضَضْتُ الشيء " إذا كَسَـــرته وفرَّقـــته ، ومـــنه " فَضَضْتُ خاتَم الكتاب " إذا كسَرتُ خاتَمه ، ومنه قوله

---

[١] شرح فتح القدير (٤ / ٣٤٣) .

[٢] الأم (١١ / ٣١٥، ٣١٦) .

[٣] إحداد : وهو حزن المرأة على وفاة زوجها وترك الزينة ، انظر : النهاية (١ / ٣٤٠) .

[٤] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري (تقدم) .

[٥] حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، ثقة ، من الثالثة (التقريب) .

[٦] زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماتت سنة ثلاث وسبعين (التقريب) .

[٧] أخرجه البخاري في الطلاق باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٧ / ٧٦) ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤ / ٢٠٢رقم : ١٤٨٨)كلهم عن طريق مالك عنها به .

[٨] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، انظر : غريبه (٢ / ٤٩٦) وغريب الحديث للخطابي (١ / ١٩٠ و ٢ / ٥١٨) .

سبحانه: ﴿ لاَ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وأرادت أنها كانت تكون في عِدَّة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابَّة .

والحِفْشُ: البيت الصغير ، ومعنى رَمْيِها بالبعرة أي: كأنَّ جلوسَها في البيت وحبْسَها نفسَها سَنَةً كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج[١] .

٨٧- ومن باب في المتوفىَّ عنها تنتقل .

١٤٤- حدثنا القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة[٢] عن عمّته زينب بنت كعب بن عُجرة[٣] أن الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان[٤] وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتْنا ((أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خُدرة[٥] فإن زوجها خرج في طلَب أعبُدٍ له أبِقُوا حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[٦] ولحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نَعَم ، قالت: فخرجتُ حتى إذا كنت/ في الحُجرة أو في المسجد دعاني أو ٢٢٠ ب
أمرني فدُعِيتُ له ، قال: كيف قلتِ ؟ فرددتُّ عليه القصّة التي ذكرتُ مِن شأن زوجي ، قالت: فقال: امكُثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه . قالت: فاعْتَدَدْتُّ فيه

(١) قال ابن حجر نقلا عن ابن قتيبة : .. سألت الحجاز يين عن الافتضاض فذكروا : أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أي : تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . وقيل : أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل : المراد تمسح به ثم تفتض أي : تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . ثم تعطى بعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ....انظر فتح الباري (٣٩٩/٩، ٤٠٠) .

(٢) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ،حليف الأنصار ، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ومائة . (التقريب) .

(٣) زينب بنت كعب بن عجرة ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة ، من الثانية ، ويقال :لها صحبة (التقريب) .

(٤) الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية (الإصابة : ٨ / ٢٨٠) .

(٥) بني خدرة : بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، انظر : معجم قبائل العرب (١ / ٣٣٣) .

(٦) القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة – اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ؛ قيل : إنه على بُعد ستة أميال من المدينة (معجم البلدان : ٤ / ٣١٢) .

أربعـــة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه فاتبعه وقضى به))[1] .

قال الشيخ : في هذا الخبر بيان أن للمتوفَّى عنها زوجُها السكنى وأنها لا تَعْتَدّ إلا في بيت زوجها .

وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت في غير بيت زوجها وتخرج نهارًا إن شاءت ، وكذلك قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد .[2]

وقال محمد بن الحسن : المتوفَّى عنها زوجُها لا تخرج في العدة عن بيتها [3]. وعن عطاء وجابر بن زيد والحسن : تعتدّ المُتوفَّى عنها زوجُها حيث شاءت ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة .[4]

وفـــي قوله ((حتى يبلغ الكتاب أجله)) بعد إذنه لها في الانتقال إلى أهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يُفعل .

---

[1] أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء أين تعتد المتوف عنها زوجها (٣ / ٤٩٩) والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦ / ١٩٩) وابن ماجة في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) ومالك في المؤطا (٢ / ٥٩١) وابن حبان (رقم : ١٣٣٢) موارد ، والحاكم (٢ / ٢٠٨) وأحمد (٦ / ٣٧٠ و ٤٢٠ ، ٤٢١) والبيهقي (٧ / ٤٣٤) وابن الجارود (رقم : ٧٥٩) والدارمي (٢ / ١٦٨) كلهم عن طريق مالك عن سعد بن إسحاق عنها به . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد (٧ / ٦٩) ، وأعله ابن حزم و تبعه عبد الحق بجهالة زينب وهو سهو ، لأن زينب ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الإصابة (١٦٢/٨)وذكر ها البعض في التابعين ووثقها الترمذي وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثقت . وروى عنها ايضا سليمان بن كعب بن عجرة كما عند أحمدفي المسند (٨٦/٣)وأثبت الحديث المذكورالمروى عن طريق زينب بنت كعب ــ ابنُ عبد البر كما في التمهيد (٣١/٢١). وجوّد سند الحديث المذكور ابن حجر في التهذيب (٣٧٢/١٢)، انظر : الثقات لابن حبان (٢٧١/٤)والكاشف للذهبي (٤٧١/٣)والتلخيص الحبير (٢٣٩،٢٤٠/٣) والمحلى (١٠ / ٣٠٢) والأحكام الوسطى (٣ / ٢٧٧) والإرواء (٢٠٦،٢٠٧/٧).

[2] الإشراف (٢٧٤/٤) والمدونة (١٠٣،١٠٤/٢) والأم (٢٨٥/١١) والمغني (٢٩٧،٢٩٨/١١) وشرح فتح القدير (٣٤٣/٤) .

[3] مصنف عبد الرزاق (٢٤/٧-٢٦) .

[4] الإشراف (٢٧٤/٤) ومصنف عبد الرزاق (٢٤/٧-٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٤-١٦٢) .

٨٨- ومن باب ما تجتنب المُعْتدّة .

١٤٥- حدثنا يعقوب بن إبرهيم الدَّوْرَقِيُّ قال: حدثنا يحي بن أبي بُكَير قال: حدثنا إبراهــيم بن طَهْمَان[١] قال: حدثني هِشام بن حَسَّان [ح] وحدثنا عبد الله بن الجَرَّاح القُهُسْتاني[٢] عن عبد الله[٣] يعني ابن بَكر السَّهميِّ عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجَرَّاح عــن حفصة[٤] عن أم عطِيَّة[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لاتُحِدّ المرأةُ فــوق ثــلاث إلاّ علــى زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثَوبًا مَصبُوغًا إلاّ ثوب عَصْبٍ ولا تَكتَحِل ولا تمَسُّ طِيبًا إلاّ أدنى طُهْرَتها إذا طَهُرت من حَيضَتِها بِنُبذةٍ من قُسْط أو أظفار ، قال يعقوب : مكان عَصْب إلاّ مغسولاً))[٦] .

١٤٦- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحي بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمــان قال: حدثني بُدَيل[٧] عن الحسن بن مسلم[٨] عن صفِيَّة بنت شَيبة [٩]عن أم

---

[١]إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب تكلم فيه الإرجاء ، ويقال : رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب) .

[٢] عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ، أبو محمد القهستاني – بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة – نزيل نيسابور ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين ويقال سبع وثلاثين و مائتين . (التقريب) .

[٣] عبد الله بن بكر بن حبيب، السهمي الباهلي ،أبو محمد البصري ، نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ،ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين (التقريب) .

[٤] حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة (التقريب) .

[٥] هي نسيبة بنت كعب الأنصارية ، صحابية (الإصابة : ٨ / ٣٣٣ – ٣٣٥) .

[٦] أخرجه البخاري في الطلاق باب الكحل للحادة ، وباب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٧ / ٧٧ ، ٧٨) وفي الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (١ / ٨٥) ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد (٤ /٢٠٤، ٢٠٥ رقم : ٩٣٨) كلهم عن طريق حفصة عن أم عطية .

[٧] بديل – مصغرا – العقيلي – بضم العين ــ ابن الميسرة البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين و مائة . (التقريب).

[٨] الحسن بن مسلم بن يناق – بفتح التحتانيه و تشديد النون وآخره قاف- المكي ، ثقة ، من الخامسة. مات قديما بعد المائة بقليل. (التقريب).

[٩] صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدرية ،لها رؤية ، وحدثت عن عائشة و غيرها من الصحابة ، و في البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها (الإصابة : ٨ / ٢١٣) .

سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبس المُعَصْفَر[١] من الثياب ولا المُمَشَّقَة ولا الحُلِيّ ولا تَخْتَضِب ولا تكتحل))[٢].

قال الشيخ : العَصْب من الثياب: ما عُصِب غَزْله فصُبِغ قبل أن ينسج كالبرود اليمنية والحِبَر ونحوها .

والمُمَشَّق: ما صُبغ بالمِشْق وهو يُشبه المُغَرَّة[٣] .

وقوله عليه السلام : ((بنُبْذَة من قُسْط[٤])) يريد بها اليسير منه ، والنُّبذ: القليل من الشيء ، والنُبْذَةُ صغيره[٥] ، وظهرت الهاء فيه لأنه نوى به القطعة منه. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيما تجتنبه المُحِدَّة من الثياب ، فقال الشافعي : كل صَبْغ كان لزينة أو وَشْي كان لزينة في ثوب أو تلميع كان زينةً من العصب والحِبْرَة فلا تلبسه الحادَّة غليظًا كان أو رقيقًا[٦] .

وقال مالك : لا تلبس الحادّة ثوبًا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد[٧] . وقال سفيان الثوري : تتقي الزينة والثوب المصبوغ . وقال أصحاب الرأي : لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعُصْفُر أو وَرْس أو زعفران[٨] .

قال الشيخ : ويُشبه أن لا يكره لِبْس العَصْب والحِبَر على مذهبهم ونحوهما وهو أشبه بالحديث من قول مَن مَنَع منه .

---

(١) المعصفر : المصبوغ ومثله الممشق (القاموس : ٢ / ٩١) و (والنهاية : ٤ / ٢٨٥) .

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦ / ٢٠٣) وابن حبان (رقم : ١٣٢٨) موارد ، وابن الجارود (رقم : ٧٦٧) وأحمد (٦ / ٣٠٢) والبيهقي (٧ / ٤٤٠) كلهم عن طريق يحي بن بكير عنها به . وسنده صحيح ، وصححه صاحب الإرواء (٧ / ٢٠٥) .

(٣) وهو صبغ أحمر ، وثوب ممشوق وممشق : مصبوغ بالمشق (اللسان : ١٠ / ٣٥٤) .

(٤) القسط : ضرب من الطيب وقيل هو العود (النهاية : ٤ / ٥٤) .

(٥) كذا في الأصل لكن في باقي النسخ (النبيذة تصغيره) .

(٦) الأم (١١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٧) المدونة (٢ / ٧٦) .

(٨) شرح فتح القدير (٤ / ٣٣٦ – ٣٤٠) و المغني (١١ / ٢٨٤ – ٢٩٠) .

قــالوا : ولا تلــبس شــيئا مــن الحُلِيّ ، وقال /مالك : لا تلبس خاتَمًا ولا خَلْخَالاً ، ٢٢١ أ
والخضاب مكروه في قول أكثر أهل العلم[١] .

١٤٧- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا مَخْرَمَة[٢]عن أبيه[٣] قال: سمعت المغيرة بن الضَّحاك[٤] يقول: أخبرتني أمّ حَكيم[٥] بنت أَسِيدٍ عن أمّها[٦] أنّ زوجها تُوُفِّيَ وكانت تشتكي عينها فتَكْتحل بكُحْل الجِلاء فأرسلت مولاةً لها إلى أم ســلمة فَسَألْتها عن كُحل الجِلاء فقالت: لا تكتحل به إلاّ من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحليــن بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله صــلى الله علــيه وآلــه حيــن تُوفِّي أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليَّ صَبِرًا[٧] فقال : ((مــا هــذا يا أم سلمة)) ؟ فقالت: إنما هو صَبِر يا رسول الله ليس فيه طيب،قال: ((إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلاّ بالليل وتَنْزِعيه بالنهار ، و لا تمتشطي بالطيب ولا بالحِنّاء فإنه خضاب))، قلت: فبأيّ شيء امتشط يا رسول الله ،قال:((بالسدر تُغَلِّفين به رأسكِ))[٨].

قــال الشــيخ : كُحل الجِلاء هو الإثمِد وسُمِّي جلاء لأنه يجلو البصر . وقوله عليه الســلام: ((يَشُبُّ الوجه)) أي: يوقد اللون ، وأصله من قولك شَبَبْتُ النار أشُبُّها إذا

---

[١] المغني (١١ / ٢٨٩) .

[٢] مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني :سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة (التقريب) .

[٣] هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ،أبو عبد الله أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل المصر ، ثقة ، من الخامسة مات سنة عشرين ومائة . و قيل : بعدها (التقريب) .

[٤] المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي الأسدي المدني ، مقبول ،من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات (التقريب) .

[٥] أم حكيم بنت أسيد ، لا يعرف حالها ، من السادسة (التقريب) .

[٦] مجهولة كما في الميزان (٤ / ٦١٢) .

[٧] صَبِر : عُصارة شجر مُرّ ، واحدته صبرة (المعجم الوسيط : ١ / ٥٠٨) .

[٨] أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦ / ٢٠٤) ومالك في المؤطا (٢ / ٦٠٠) والبيهقي (٧ / ٤٤٠ ، ٤٤١) وقال : أم حكيم و أمها مجهولتان ؛ وأعلّه عبد الحق في الأحكام الوسطى بجهاله راويها ، وبه أعلّ المنذري وابن حجر و الشيخ الألباني، انظر: التلخيص (٣/ ٢٣٩) وضعيف سنن أبي داود (١٠ /٢٥٥،٢٥٤)والأحكام الوسطى (٣/٢٢٣) ومختصر السنن للمنذري (٣/٢٠٢) .

أوقدتهـــا ، وقـــد اختلفوا في الكحل ، فقال الشافعي: كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمِد وغيره مما يُحسِّن موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به لأنه ليس فيه زينة ، بل هو يزيد العين مَرَهًا[١] وقُبْحًا[٢]. ورخـــص في الكحل عند الضرورة أصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك : إذا اشْتَكَت عينها فلا بأس أن تتداوى بالكحل الأسود، ورُوي ذلك عن عطاء، والنخعي[٣] .

١٤٨- حدثنا سليمان بن داؤد المَهَرِيُّ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس[٤] عـــن ابـــن شـــهاب قال: حدثني عبيد الله[٥] بن عبد الله بن عتبة أن أباه[٦] كتب إلى عمـــر[٧] بـــن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيعَة بنت الحارث الأســـلميّة[٨] فيسألها عن حديثها وعَمَّا قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله حين استفتَتْه ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره ، أن سُبَيعَة أخبرتْه أنّها كانـــت تحت سعد بن خَوْلة[٩] فتُوُفِّي عنها في حجَّة الوَداع وهي حامل فلم تنْشَب أن وضَـــعَتْ حملها بعد وفاته ، فلما تَعالَتْ من نِفاسها تجَمّلت للخُطّاب فدخل عليها أبو

---

(١) المَرَهُ : ضد الكحل ، والمُرهَة : البياض الذي لا يخالطه غيره ، وقيل للعين التي ليس فيها كحل : مَرِهَتْ عينه تَمْرَهُ مَرَهًا إذا فسدت بترك الكحل .(لسان العرب ١٣/٨٨) .

(٢) الأم (٦/٣٠٣) .

(٣) المؤطا (٢/٥٩٩) و شرح فتح القدير (٤/٣٣٩) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٣) والمغني (١١/٢٨٦-٢٨٨)

(٤) هو يونس بن يريد بن أبي النجاد .ثقة حافظ . (تقدم)

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع و تسعين وقيل: سنة ثمان و قيل غير ذلك .

(٦) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و وثقه العجلي و جماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين .(التقريب) .

(٧) عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري المدني ، مقبول ، من الثانية . وذكره ابن حبان في الثقات .(خ م د س) (التقريب) .

(٨) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، صحابية (الإصابة : ٨ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٩) سعد بن خولة القرشي العامري ، توفي في حجة الوداع ، فلما مرض بمكة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة (الإصابة : ٣/٤٥) .

السنابل بن بَعْكَك[1] رجل من بني عبد الدار ، فقال: ما لي أراكِ متجَمّلة لعلَّكِ تَرْجِيْنَ النكاح ، إنكِ والله ما أنتِ بناكح حتى يمُرّ عليكِ أربعة أشهر وعشرا قالت سُبَيعَة : فلما قال لي ذلك ،جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن ذلك فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَمْلي ، فأمرني بالتزويج إن بَدَا لِي))[2] .

قال الشيخ : معنى قوله ((تَعَالت من نِفاسها)) أي: طهُرت من دَمِها ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فرُوي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما قالا: تنتظر/ ٢٢١ ب
المتوفَّي عنها آخر الأجلين[3] ، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلَّتْ ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة .

وقال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، و أبي هريرة، وغيرهم ، وبه قال مالك، والأوزاعي ،وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي[4] .

١٤٩- قال أبو داؤد: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية[5] قال: حدثنا الأعمش عن مسلم[6] عن مسروق[7] عن عبد الله بن مسعود قال : ((من شاء

---

(١) أبو السنابل بن بعكك – بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر – بن الحارث بن عميلة – بفتح أوله – ، ابن السباك بن عبد الدار القرشي العبدري ، واسمه صبّة – بموحدة – وقيل بنون ، وقيل غير ذلك ، من مسلمة الفتح ، سكن الكوفة ، وقال البخاري :لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الإصابة : ٧ / ١٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) من حديث أم سلمة (٧ / ٧٣) ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (٤ / ٢٠٠، ٢٠١رقم : ١٤٨٤) . م ، د عن ابن وهب عنها به .

(٣) انظر : البخاري في التفسير سورة الطلاق باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٦ / ١٩٣) عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠ / ٣٣٦١) عن علي ، والطبري في التفسير (٢٨ / ١٦١) و مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٦) .

(٤) الموطأ (٢ / ٥٩٠) و الأم (١١ / ٣٦٣) و المغني (١١ / ٢٢٧) وفتح الباري (٩ / ٣٨٤) .

(٥) هو محمد بن خازم الكوفي ، ثقة . (تقدم) .

(٦) مسلم بن صبيح – بالتصغير – الهمداني الكوفي ، أبو الضحى العطار ، ثقة حافظ ، من الرابعة (التقريب) .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي . (تقدم) .

لاعنْــتُه لأُنزلــت ســـورة النساء القُصْرى بعد الأربعة الأشهر وعشر ،يعني سورة الطلاق))[1].

ويـــريد : أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطـــلاق حكـــم الحوامل فقال تعالى:﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي البقرة :﴿ وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَّتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشيخ : فظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة .

وعامـــة أهل العلم : لا يحملونه على النسخ لكن يُرَتِّبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدَد غير الحوامل. والتي في سورة الطلاق على عِدَد الحوامل[2] .

٨٩- و من باب في عِدَّة أمّ الولد

١٥٠- حدثـــنا قتيـــبة بن سعيد أنّ محمد بن جعفر[3] حدثهم [ح] قال: و حدثنا ابن المثنى[4] قال:و حدثنا عبد الأعلى[5] عن سعيد[6]عن مَطَر[7]عن رجاء بن حَيَوة[8]عن

---

(١) أخرج نحوه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق (٦ / ١٩٤) والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦ / ١٩٧) وابن ماجة في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها (١ / ٦٢٦) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢) وتفسير فتح القدير (١/ ٣١١،٣١٠) وفتح الباري (٩/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٣) محمد بن جعفر المدني البصري ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (التقريب) .

(٤) هو محمد بن المثنى بن عبيد ، العنزي المعروف بالزمن ، ثقة ثبت . (تقدم) .

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي – بالمهملة – أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة (التقريب) .

(٦) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري ، ثقة حافظ . (تقدم) .

(٧) ابن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف . (تقدم) .

(٨) رجاء بن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية – الكندي أبو المقدام ، ويقال : أبو نصر الفلسطيني ،ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة و مائة (التقريب) .

قَبِيْصَـــة بن ذُؤَيْب[1] عن عمرو بن العاص قال : ((لا تُلْبِّسُوا علينا سُنَّة نبينا صلى الله عليه وآله عِدّة المُتَوَفَّى عنها أربعة أشهر وعشرًا يعني أمّ الولد))[2] .

قـــال الشـــيخ : قولـــه ((لا تُلبِّسوا علينا سُنّة نبينا)) يحتمل معنيين أو وجهين من التأويل :

أحدهمـــا : أن يكون أراد بذلك سنَّةً كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وآله نصـــا وتوقـــيفا . والوجـــه الآخر : أن يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيفَ لأشبه أن يُصرِّح به ، وأيضا فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنمـــا جـــاء فـــي أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، فهذه إذا مات عنها مولاهـــا الـــذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم .

وقـــد اخـــتلف الفقهاء في عدة أم الولد فذهب [الأوزاعي، وإسحاق][3] في ذلك إلى حديـــث عمرو بن العاص ، وقالا : تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشرا كالحُرّة ورُوي ذلك عن ابن المسيب ،وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين[4] .

---

[1] قبيصة بن ذؤيب– بالمعجمة مصغرا – ابن حلحلة –بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة – الخزاعي أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين (التقريب) .

[2] أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب عدة أم الولد (١ / ٦٤٢) والبيهقي (٧ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) والدارقطني في سننه (٣ / ٣٠٩) و أحمد (٤ / ٢٠٣) والحاكم (٢ / ٢٠٩) وابن حبان (رقم : ٤٣٠٠) الإحسان تحقيق شعيب ؛وابن الجارود (٧٦٩) كلهم عن طريق عبد الأعلى عنه به . رجح الدارقطني الإرسال ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر ، وضعفه أبو عبيد والمنذري ورجح ابن حبان والحاكم وغيرهما الرواية المرفوعة ، والذي يترجح – والله أعلم – أن رجال سنده كلهم ثقات إلا مطر وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب . وحديث مطر عن عطاء ضعيف كما قال الحافظ . وهذا ليس منها . أما إعلال الدارقطني بالانقطاع بين عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب ، فلم أعلم وجهه لأن عمرا توفي سنة ثلاث وأربعين على الصحيح كما رجحه الحافظ في الإصابة (٤ / ٥٤٠) . وأما قبيصة فولد عام الفتح وله رؤية ، وهو من صغار الصحابة ، فإنه توفي سنة بضع وثمانين كما في التقريب وغيره ، فالذي يظهر أن قبيصة لقي عمرا وسمع منه ، وسنده حسن ، ولذلك صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٢١٥) ، انظر أيضا : مختصر المنذري (٣ / ٢٠٥) .

[3] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[4] انظر : الإشراف (٤ / ٢٨٩) و المغني (١١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

وقـــال ســفيان الـــثوري/ وأصـــحاب الرأي :عِدّتها ثلاث حِيَض وهو قول عطاء، والنخعي، وقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود[١] . ٢٢٢ أ

وقـــال مالك ،والشافعي، وأحمد بن حنبل: عِدّتها حَيضة. ورُوي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري[٢] .

٩٠- و من باب المبتوتة تَرجِع

١٥١- قـــال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية[٣] عن الأعمش[٤] عن إبراهيم[٥] عـــن الأســـود[٦] عن عائشة قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل طَلّـــق امرأته فتزوجتْ زوجاً غيره فدخل بها ثم طَلّقها قبل أن يُواقعها أتحِلُّ لزوجها الأول ، قالـــت: قـــال النبي صلى الله عليه وآله: ((لا تَحِلّ للزوج الأول حتى تذوق عُسَيلة الآخَر ويذوق عُسَيلتها))[٧] .

قال الشيخ :العُسَيلة : تصغير العَسَل ،وقيل : إن الهاء إنما ثبتتْ فيها على نية اللذّة ، وقيل: إن العَسَل يؤنّث ويُذكّر ، وقيل: إن العُسَيلة اسم للجِماع[٨] .

وكان ابن المنذر يقول : في هذا دِلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مُغْمَى عليها لا تُحِـــسُّ بـــاللذّة ، بأنها لا تَحِلّ للزوج الأول ، لأنها لم تذق العُسَيلة ، وإنما يكون ذواقُها بأن تُحِسّ باللذّة[٩] .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) و شرح فتح القدير (٤ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) المؤطا (٢ / ٥٥٢) و الأم (١١ / ٢٥٦) و مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٢١) .

(٣) هو محمد بن خازم الضرير الكوفي (تقدم) .

(٤) سليمان بن مهران (تقدم) .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (تقدم) .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (تقدم) .

(٧) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٧/ ٧٢ ،٧٣) ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره .... (٤ / ١٥٥رقم : ١٤٣٣)كلهم عن عائشة بطرق .

(٨) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) .

(٩) حكاه عنه الخطابي في غريبه (١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) وابن قدامة في المغني (٨ / ٥٥٢) .

[ومن تأنيث العسل ، وتذكيره أن يقال: عَسَل و عُسَيلة عن الأصمعي][1].

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ والمثبت من الأصل .

٣- كتاب الحدود[(١)]

١٥٢- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[(٢)] قال: حدثنا أيوب[(٣)] عــن عكرمة[(٤)] أنّ عليًا عليه السلام[(٥)] أحرق ناسًا ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابنَ عَبَّاس ، فقال: لم أكن أحرّقهم بالنار ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :((لا تُعذِّبــوا بعــذاب الله))وكنتُ قاتلَهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: ((من بدّل دِينه فاقتلوه))،فبلغ ذلك علِيًّا رضي الله عنه فقال:وَيح أمّ ابن عباس))[(٦)] .

قــال الشــيخ : ((وَيْح أمّ ابن عباس)) لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه : المدح له والإعجــاب بقوله[(٧)] ،وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي بَصير[(٨)] : ((وَيل أمِّه مِسْعَر حَرْبٍ)) ، وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوَادِعي[(٩)] في تفضيل سُهْمان الخَيل على المَقَارِيف[(١٠)] ، ((هَبَلَت الوادعيَّ أمُّه))[(١١)] يريد: ما

---

(١) الحدود : جمع حد: وهو في اللغة المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام وهي محارم الله وعقوباته التي قارنها بالذنوب (النهاية : ١ / ٣٣٩) .

(٢) هو ابن علية .ثقة .تقدم .

(٣) هو السختياني .

(٤) مولى ابن عباس .

(٥) كذا في الأصل وفي غيره من النسخ، وفي السنن (رضي الله عنه) وهوأقرب إلى الصواب . .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٤ / ٧٥) وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩ / ١٨ ، ١٩) عن طريق أيوب عنه به . بدون زيادة (فبلغ ذلك عليا ... الخ) فإنها عند أبي داود في السنن، وعند غيره ، وسنده صحيح .

(٧) لسان العرب (١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١) مادة (و/ ي / ح) .

(٨) هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، كان مستضعفا محبوسا بمكة ، جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلح الحديبية ، فأرسل أهل مكة رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليردّاه ، فخرجا به حتى إذا كان بذي الحليفة ، خدع أحدَهما حتى أخذ سيفه فضرب به عنقه ، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ويل أمه مسعر حرب) .... انظر : قصته الطويلة في السيرة لابن هشام (٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) والإصابة (٤ / ٣٥٩) .

(٩) هو المنذر بن أبي حمضة الوادعي .

(١٠) المقاريف:جمع مِقرَف والمقرَف من الخيل الهجين ، وهو الذي أمه برذُونَة و أبوه عربي وقيل بالعكس (النهاية :٤: / ٤١) .

(١١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٨٣) و سنن البيهقي (٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٥١) .

أعلمه وما أصوب رأيه أو ما أشبه ذلك من الكلام .

وكقول الشاعر(١) :

هَوَتْ أُمُّه مَا يَبْعَثُ الصبْحُ غَادِياً وَمَاذَا يَرُدُّ اللَّيْلُ حِيْنَ يَؤُوْبُ(٢)

ويقال : ويلٌ وويحٌ وويسٌ بمعنى واحد ، وقيل : ويح كلمة رحمة ، ورُوي ذلك عن الحسن ،وويل كلمة عذاب(٣) .

وقد اختلف الناس فيما كان من عَليّ في أمر المرتدين ، فروَى عكرمة أنه أحرقهم بالنار ، وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار ولكن حَفر لهم أسْرابا ودخَّن [عليهم واستتابهم](٤) فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان(٥) . واحتج به أهل الرواية الأولى لقول الشاعر فيما أنشدناه/ ابنُ الأعرابي(٦) عن ابن أبي ميسرة(٧) عن الحُمَيدي(٨) عن ٢٢٢ ب سفيان بن عيينة عن بعضهم(٩) في هذه القصة :

لَتَرمِ بي المَنَايا حيث شاءتْ إذا لم تَرم بي في الحُفْرتين

إذا ما قَرَّبوا حَطَباً ونارًا فذاك الموتُ نَقْدًا غير دَين(١٠)

زعموا أنه حفر لهم حُفَرا وأشعل النار، وأمر أن يُرمَى بهم فيها .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فأحرقه فيها،هل يُفعل به مثل ذلك أم لا؟

فقال غير واحد من أهل العلم: يُحرق القاتل في النار . وبه قال مالك، والشافعي، و أحمد، وإسحاق ،

---

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي كما في (الأصمعيات : ص : ٩٥) وجمهرة أشعار العرب (ص : ٧٠٣) .

(٢) البيت هكذا في الأصل و في اللسان : هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يُرى في الليل حين يؤوب .

(٣) انظر : النهاية (٥ / ٢٠٤) ولسان العرب (١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " س" .

(٥) انظر : الفتح (١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن زياد شيخ الحرم ، ابن الأعرابي . شيخ للخطابي . (تقدم) .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث مفتي مكة ومحدثها ، ثقة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، انظر : الجرح (٥ / ٦) والسير (١٢ / ٦٣٢) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير ، الحميدي المكي ،ثقة حافظ فقيه ، من أجلّ أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة و مائتين . . (التقريب) . .

(٩) لم أقف على المبهم هنا ، وفي مسند الحميدي (رقم : ٥٣٣) عن أيوب عن عكرمة .

(١٠) انظر : مسند الحميدي (رقم : ٥٣٣) والسنن للبيهقي (٦ / ٢٥٤) .

ورُوي معـــنى ذلـــك عـــن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز[١] .وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يُقتل بالسيف ، وهو قول عطاء[٢] .

١٥٣- حدثـــنا محمد بن سِنان الباهلي[٣] قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان قال: أخبرنا عـــبد العزيز بن رُفَيع عن عُبَيد بن عُمَير[٤] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا يَحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله و أن محمدا رسول الله ، إلا فـــي إحـــدى ثلاث ، زِنًا بعد إحصان فإنه يُرجم ، ورجل خرج مُحارِبًا لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يَقتل نفسًا فيُقتل بها))[٥] .

قـــال الشيخ : في هذا الحديث دِلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المُحارِبين ، أن يَقـــتل أو يَصلب أو يَنفى من الأرض ، و إلى هذا ذهب مالك ،و أبو ثور ، وروي ذلك عن عطاء، والحسن ،ومجاهد، والنخعي[٦] ، وقال الشافعي : تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم لمَن قتل منهم وأخذ مالاً قُتل وصُلب ،و إذا قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ولم يُصـــلب ودُفع إلى أوليائه ليَدفنوه ،ومن أخذ مالاً ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليســـرى وخُلِّي عنه ، ومن حَضَر وهيّب وكثّر وكان ردء يَدفع عنهم عُزِّر وحُبس ورُوى معـــنى ذلك عن ابن عباس إلاّ أنه قال : إن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِي وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة، والنخعي[٧] .

---

(١) المدونة (٤ / ٤٩٥) و الأم (١٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) و مغني المحتاج (٤ / ٤٤) وتهذيب الآثار للطبري (١ / ٦٦- ٧٠) والمحلى (١٠ / ٣٧٠ ، ٣٧١) والفتح (١٢) ٢٠٨ ،٢٠٩) .

(٢) البدائع (٧ / ٢٤٥) . والراجح ما دل عليه الدليل وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف .

(٣) محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوقي – بفتح المهملة والواو بعدها قاف – ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (التقريب) .

(٤) عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله مسلم . وعدّه غيره في كبار التابعين . وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر (التقريب) .

(٥) إسناده صحيح . و أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين ..) (٩ / ٦)و مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (٥/ ١٠٦رقم : ١٦٧٦) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

(٦) المدونة (٤ / ٤٢٨) و مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٠٦ – ١١٣) و الإشراف (١ / ٥٣٢) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٠٨ ، ١٠٩) و الأم (٩ / ١٨٩ – ٢١٠) وأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٥١) .

وقال الأوزاعي نحوا من ذلك . ومذهب أصحاب الرأي قريب من هذا[١] .

وفـــي قوله: ((أو يَقتل نفسًا فيُقتل بها)) مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحُرّ بالعبد[٢] .

١٥٤- قـــال أبو داود:حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣] قال: حدثنا قرة بن خالد[٤] قال: حدثنا حُمَيد بن هِلال[٥] قال: حدثنا أبو بردة عن أبي موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه إلى اليَمَن ثم اتبعه معاذَ بن جبل ، قال: فلما قدم عليه معـــاذ قال: أنزل، وألقى له وِسادة، فإذا رجل عنده مُوَثَّق ، قال: ما هذا ؟ قال: هذا كـــان يهوديًـــا فأســـلم ثم راجع دينه دينَ السَّوء قال : لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورســـوله ، قال: اجلس ، نعم ، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ،ثلاث مرات فأمر به فقُتِل))[٦] .

قال الشيخ : الظاهر من هذا الحديث أنه رأى قتله من غير استتابة وذهب إلى/ هذا الرأي عُبيد بن عُمير، وطاووس . وقد رُوي ذلك عن الحسن البصري[٧] ، ورُوي عـــن عطاء أنه قال : إن كان أصله مسلمًا فارتدّ فإنه لا يُستتاب و إن كان مشركا فأسلم ثم ارتدّ فإنه يُستتاب[٨] . ٢٢٣ أ

وقال أكثر أهل العلم : لا يُقتل حتى يُستتاب[٩] إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ،

---

(١) الإشراف (١ / ٥٣١) والهداية (٢ / ١٣٢) والمبسوط (٩ / ١٩٥ – ١٩٨) .

(٢) وهو قول أصحاب الرأي ، انظر : شرح فتح القدير (١٠ / ٢١٥ – ٢٢٠) .

(٣) هو القطان .

(٤) قرة بن خالد السدوسي البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين و مائة (التقريب) .

(٥) حُميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ،من الثالثة . (التقريب) .

(٦) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة (٩ / ١٩) ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٦ / ٦ رقم : ١٦٥٢) كلهم عن طريق يحي القطان عنه به .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٧) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٥) .

(٩) المغني (١٢ / ٢٦٦ ،٢٦٧) .

فقــال بعضــهم: يُستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب و إلا قُتل ، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطــاب ،وبه قال أحمد وإسحاق ،وقال مالك :أرى الثلاث حَسَنًا وإنه لتعجبني[(١)] . وقال أصحاب الرأي : يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام[(٢)] ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يُستتاب فإن تاب و إلا قُتل مكانه[(٣)] ، قال: وهذا أقيس في النظر ، وعن الزهري : يُستتاب ثلاث مرات فإن تاب و إلا ضُرب عنقه[(٤)] .

قال الشيخ : ورَوى أبو داود[(٥)] هذه القِصّة من طريق الحِمَّاني عن بُرَيد بن أبي بردة عــن أبيه عن أبي موسى فقال فيها :((وكان قد استُتِيب قبل ذلك)) ورواها[(٦)] من طريق المسعودي[(٧)] عن القاسم[(٨)]،قال: فلم يُترك حتى ضُرب عنقه وما استتابه .[(٩)]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٥) و الموطأ (٢ / ٧٣٦) و المغني (١٢ / ٢٦٦ – ٢٦٨) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٦ / ٦٨، ٦٩) .

(٣) الأم (٩ / ١٨٩ – ٢١٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٤) .

(٥) سنن أبي داود (٣٤٢،٣٤٣/٤) . قال حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا الحِمّاني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمان عن طلحة بن يحي وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى ، فذكره . وأخرج البخاري هذا الأثر عن أبي موسى في كتاب " استتابة المرتدين " (٩/ ١٩) .

(٦) انظر سنن أبي داود (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣) . وأخرجه البخاري (١٩/٩) ومسلم في الامارة (٦/ ٦رقم : ١٦٥٢) .

(٧) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : خمس وستين . (التقريب) .

(٨) القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو بعدها. (التقريب).

(٩) قد ذكر أبو داود عقب الحديث أن بعض الرواة لم يذكر الاستتابة ، والبعض ذكرها كما أشار إليه الخطابي هنا . وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام أبي داود في الفتح (٢٧٥/١٢) ورواية المسعودي التي ليس فيها ذكر الاستتابة ثم قال : وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذا استتابه ، وهي أقوى من هذه ، والروايات الساكتة لا تعارضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال " يقتل المرتد بلا استتابة " لأن معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة . وقال أيضا : وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد و إلا فاضرب عنقه ، و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت و إلا فا ضرب عنقها ""وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .انظر الفتح (٢٨٤/١٢- ٢٨٧) .

٩١- ومن باب من سَبّ النبيَّ صلى الله عليه وآله

١٥٥- حدثنا عَبّاد بن موسى الخُتَّلي[(١)] قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني[(٢)] عن إسـرائيل[(٣)] عــن عثمان الشَّحَّام [(٤)]عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس ((أن أعمى كانت له أمُّ ولد تَشْتمُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وتقع فيه، فنهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات لـيلة جَعلتْ تقع في النبي صلى الله عليه وآله وتَشْتُمه فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها))[(٥)] .

قال الشيخ : المِغْوَل : يشبه المَشْمل[(٦)] ونصله دقيق ماض ، وفيه بيان أن سابّ النبيِّ صـلى الله عليه وآله مقتول ، وذلك أن السَبّ منها لرسول الله صلى الله عليه وآله ارتدادا عن الدين ، فلا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله[(٧)] ، ولكن إذا كان الساب ذِميًا فقد اختلفوا فيه .

---

(١) عباد بن موسى الخُتلي – بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة – أبو محمد ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين على الصحيح . (التقريب) .

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . (التقريب) .

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم .

(٤) عثمان الشحام العدوي ، أبو سلمة البصري ، يقال: اسم أبيه ميمون ، أو عبد الله ، وثقه ابن معين و أبوزرعة وأبوداؤد ووكيع . وقال أحمد والنسائي في رواية : لا بأس به ، ومرة : ليس بالقوي . التهذيب ٧ / ١٤٢) .

(٥) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٧/٧) والبيهقي (٢٠٢/٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤) وقال صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وصحح سنده صاحب الإرواء (٥/ ٩١ ، ٩٢) وسنده صحيح .

(٦) المشمل : سيف قصير يكون في العصي . والمغول : بكسر ميم وسكون غين وفتح واو . مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس . القاموس المحيط (٣٨/٤) ولسان العرب (١٠/ ١٤٩،١٤٨)

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص : ١٢٢) .

فقال مالك : من شتم النبي صلى الله عليه وآله من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يسلم وكذلـــك قال أحمد بن حنبل[١] ، وقال الشافعي : يُقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وتبرأ منه الذمة[٢] .

واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف[٣] ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد[٤] .

وحُكـــي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يُقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وآله ، ما هم عليه من الشرك أعظم[٥] .

١٥٦- حدثـــنا هـــارون بن عبد الله[٦] و نُصَير بن الفَرَج[٧] قالا: حدثنا أبو أسامة[٨] عن يزيد بن زُريع عن يونس بن عُبَيد عن حُمَيد بن هِلال عن عبد الله بن مُطَرِّف[٩] عـــن أبي برزة[١٠] قال : كنتُ عند أبي بكر فَتَغَيَّظ على رجل فَاشتدّ عليه فقلت له، تأذَن لي يا خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وآله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبَتْ كلمتي غـــيظَه ، فقـــام فدخـــل فأرســـل إليّ ، فقال : ما الذي قلتَ آنفا ؟ قلت: ائذَن لي أن

---

(١) المعونة (٣ / ١٤٠٨ ، ١٤٠٩) و المغني (١٢ / ٤٠٥) و الإشراف (٢ / ٢٤٤) .

(٢) الإشراف (٢ / ٢٤٤) .

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد باب الكذب في الحرب (٤ / ٧٨) وفي الرهن باب رهن السلاح (٣ / ١٨٦) وفي المغازي باب قتل كعب بن الأشراف (٥/١١٥) ومسلم في الجهاد باب قتل كعب بن الأشرف (٥ /١٨٤ رقم : ١٨٠١) .

(٤) سنن أبي داود مع المعالم (٣ / ١٤٤) .

(٥) الهداية (٢ / ١٦٣) .

(٦) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال – بالمهملة – البزاز ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين و مائتين (التقريب) .

(٧) نُصَير بن الفَرَج الأسلمي – بفتح الهمزة والمهملة وتخفيف اللام – أبو حمزة الثغري – بالمثلثة والمعجمة الساكنة – خادم أبي معاوية ، الأسود ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين و مائتين (التقريب) .

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة (تقدم) .

(٩) عبد الله بن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير – بكسر المعجمة وتشديد الخاء بعدها تحتانية ساكنة ثم راء – العامري أبو جزء – بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة – البصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات قبل والده في طاعون الجارف ، سنة سبع وثمانين (التقريب) .

(١٠) هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صحابي ، مشهور بكنيته .التقريب .

أضرب عنقه ، قال : أ كنتَ فاعلاً لو أمرتك ؟ قال : نعم ، قال :/ لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله))[١] . ٢٢٣ ب

قال الشيخ : أخبرني الحسن بن يحيى[٢] عن ابن المنذر[٣] قال : قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث، لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وآله :((كفرٌ بعد الإيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتلُ نفس بغير نفس))[٤] وكان للنبي صلى الله عليه وآله أن يقتل[٥] .

قال الشيخ : وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب وللإمام أن يُعَزّر فيما يستحق به التأديب ، وله أن يعفو [أو][٦] لا يفعل ذلك .

٩٢- ومن باب في المُحارَبة

١٥٧- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد[٧] عن أيوب[٨] عن أبي قلابة[٩] عن أنس ((أن قوماً من عُكْل[١٠] أو قال من

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧ / ١٠٩ ، ١١٠) وأحمد (١ / ٩ ، ١٠) والحاكم (٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥)إسناده إلى أبي برزة حسن . وصححه النسائي و أبو حاتم الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٤٨) والصارم المسلول (ص : ٧٠) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) هو محمد بن إبراهيم النيسابوري ، صاحب الإجماع والإشراف (تقدم) .

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤ / ٤٦٠ ، ٤٦١) والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٧ / ٩٢)وابن ماجة في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢ / ١١٠) والحاكم (٤ / ٣٥٠) والبيهقي (٨ / ١٨ ، ١٩) . حسنه الترمذي وصححه الحاكم . وهو صحيح .

(٥) ذكره أبو داود في سننه عقب هذا الحديث (٤ / ٣٤٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" .

(٧) حماد بن زيد (تقدم) .

(٨) هو السختياني .

(٩) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها (التقريب) .

(١٠) عكل – بضم المهملة وإسكان الكاف – بطن من طابخة ، من العدنانية . وعكل اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، فغلبت عليهم وسموا باسمها . (معجم قبائل العرب : ٢ / ٤٠٨) .

عُرَيْـنة[1] قدمــوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فَاجْتَوُوا المدينة ، فأمر لهم رســولُ الله صـــلى الله عليه وآله بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يَشرَبوا من أبْوَالها وألْبانها ، فــانطلقوا فلمـــا صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله واستاقوا النَّعَم ، فــبلغ النبيَّ صلى الله عليه وآله خبرُهم من أول النَّهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع الــنّهار حــتى جيئ بهم ، فأمر بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم وسَمّر أعينهم وأُلقوا في الحَرَّة يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون)) . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله ورسوله))[2] .

قال الشيخ : قوله : ((فاجْتَوُوا المدينة)) معناه :عافوا المُقام بالمدينة و أصابهم بها الجَــوَى[3] في بطونهم ، يقال: اجتويتُ المكان إذا كرهت الإقامة فيه لضرر يلحقك منه . واللِّقاح ذَوَات الدَرِّ من الإبل ، واحدتُها لِقْحَة .

وقوله : ((سمَّر أعينهم)) يريد أنه كحلهم بمسامير محمّاة ، والمشهور من هذا في أكثر الروايات " سمَل " باللام ، أي: فقأ أعينهم ، قال أبو ذؤيب :

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا ... سُمِّلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُوَرٌ تَدْمَعُ[4]

---

(1) عرينة – بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا- حي من قضاعة ، وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني . انظر : معجم قبائل العرب : ٢ / ٧٧٦) .

(2) أخرجه البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١ / ٦٧) وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٢ / ١٦٠) وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ (٤ / ٧٥) وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة (٥ / ١٦٤) وفي التفسير باب " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٦ / ٦٥) وفي الطب باب الدواء بألبان الإبل (٧ / ١٥٩ ، ١٦٠) وباب من خرج من أرض لا تلائمه (٧ / ١٦٧) وفي الحدود باب المحاربين أهل الكفر والردة (٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢) وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٨ / ٢٠٢) وباب سمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين المحاربين (٨ / ٢٠٢) وفي الديات باب القسامة (٩ / ١٠ ، ١١) . ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٥/ ١٠١رقم : ١٦٧١) بطرق عن أنس .

(3) الجوى : داء الجوف وقيل : كل داء يأخذ البطن (لسان العرب : ٢ / ٤٣٠) (ج/و/ى) .

(4) القائل : هو خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة ، من مضر ، شاعر مخضرم فحل أدرك الإسلام وعاش إلى أيام عثمان شهد فتح إفريقية . مات سنة (٢٧ هـــ) (الشعر والشعراء : ص : ٥٤٧) والأغاني (٦ / ٢٥٠) .

وفي الحديث من الفقه : أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شربُ ألبانها ، وذلك أن هـذه اللِّقـاح كانت من إبل الصدقة ، ورُوي ذلك في هذا الحديث من غير هذه الطريق .

حدثناه ابن الأعرابي[١] قال : حدثنا الزعفراني[٢] قال : حدثنا عفان بن مسلم[٣] قال: حدثـنا حمـاد[٤] قال: حدثنا حميد[٥] وقتادة وثابت عن أنس فذكر القصة ، قال فيها: ((فبعثهم رسول الله صلى الله عليه و آله في إبل الصدقة))[٦] .

وفـيه إباحـة التداوي بالمُحَرَّم عند الضَّرورة ، لأن الأبوال كلها نَجِسة من مأكول اللحم و غير مأكوله[٧] .

١٥٨- حدثـنا عمرو بن عثمان[٨] قال: حدثنا الوليد[٩] عن الأوزاعي عن يحي[١٠] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: وذكر القصة فيها فبعث رسول الله صلى الله

---

(١) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر (تقدم) .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة ستين ومائتين . (تقدم) .

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت .قال ابن المديني : إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم .وقال ابن معين:أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة،ومات بعدها بيسير ، من العاشرة (التقريب) .

(٤) هو ابن سلمة .

(٥) حميد بن هلال العدوي (تقدم) .

(٦) أخرجه البخاري في الركاز باب استعمال إبل الصدقة (٢ / ١٦٠) وقال تابعه أبو قلابة وحميد وثابت . ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٥ / ١٠١رقم : ١٦٧١) .

(٧)وهو قول الشافعي ومن وافقه . انظر : الأم (٢ / ٩٧ – ١٠٠) .

قلت : قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقا على هذا القول " والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها ، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما في علم الأصول . انظر : الفتح (١ / ٤٠٤) بتعليق الشيخ ابن باز . ونيل الأوطار (١ / ٥٨ – ٦٢) .

(٨) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين (التقريب) .

(٩) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، (تقدم) .

(١٠) هو ابن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . (تقدم) .

عليه و آله قافة فأُتِيَ بهم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ [المائدة :٣٣][1] .

قال الشيخ : والقافة جمع القائف وهو: الذي يَتَتَبَّع الأثر و يطلب الضالة و الهارب.

وقد/ اختلف الناس فيمن نزلت فيه الآية ، فروي مدرجا في هذا الخبر أنها نزلت في ٢٢٤ أ هؤلآء .

وقد ذكر أبو قلابة : ((أن هؤلآء قوم سرقوا و قتلوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله ورسوله))[2] .

وذهب الحسن البصري أيضا إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين ، وذلك لأن المسلمين لا يحاربون الله و رسوله[3] .

وقال أكثر أهل العلم : إنما نزلت هذه الآية في أهل الإسلام[4] ، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمْ﴾ [المائدة :٣٤]. والإسلام يحقن الدم قبل القدرة و بعدها ، فعلم أن المراد به السلمون ، و أما قوله : ﴿ يُحَارِبُونَ الله وَ رَسُولَه ﴾ فمعناه أي: يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله و حزب رسوله ، فأضيف ذلك إلى الله وإلى رسوله ، إذ كان هذا الفعل بالمخالفة لأمرهما راجعا إلى مخالفتهما ، وهذا كقوله صلى الله عليه و آله: ((مَن آذَى لِي وَلِيًّا فقد بَادَرَنِي بالمُحَارَبَة))[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب "المحاربين من أهل الكفر والمرتدين (٢٠١/٨، ٢٠٢) عن علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس ، فذكر نحوه .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٩٨) هامش (٢) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٦ / ٢٠٦) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٦ / ٢٠٥) و تفسير القرطبي (٦ / ١٤٨) وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٩٣) و المغني (٩ / ١٩٥) والفتح (١١ / ١١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع (٨ / ١٣١) من حديث أبي هريرة نحوه .

١٥٩- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] قال: حدثنا ثابت عن أنس و ذكر الحديث قال : ((فلقد رأيت أحدهم يَكْدم الأرض بِفِيْهِ عَطْشًا حتى ماتوا))[٢] .

[قال الشيخ : قوله :((يَكْدم الأرض)) أي: يتناولها بفَمِه و يعَضُّ عليها بأسنانه][٣]، و أصل الكَدم العَضّ ، بأطراف الأسنان و مقاديمها[٤] تقول العرب في قلة المَرْعَى: ما بقي عندنا إلا كُدَامَة ترعاها الإبل ، أي: مقدار ما تتناولها بمقاديم أسنانها . الكُدَامة: بضم الكاف- بقية كل شيء أُكِلَ .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه و آله فرُوي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود[٥] .

و عن أبي الزناد قال : لما فعل بهم رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك أنزل الله الحدود فوعظه و نهاه عن المُثْلة فلم يَعُد[٦] .

قال الشيخ : وروى سليمان التيمي[٧] عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله إنما سمَل أولئك لأنهم سمَلوا أعين الرُّعَاة[٨] . حدثنيه الحسن بن يحي عن ابن المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج[٩]

---

(١) هو ابن زيد (تقدم) .

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بألبان الإبل (٧ / ١٥٩ ، ١٦٠) عن طريق ثابت عن أنس .

(٣) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ والمثبت من الأصل .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٧٠٠ ، ٧٠١) ولسان العرب (١٢ / ٤٧) (ك/د/م) .

(٥) أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بألبان الإبل (٧ / ١٦٠) .

(٦) ذكره النسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٧ / ١٠٠) وهو مرسل وسنده صحيح .

(٧) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . (التقريب) .

(٨) أخرجه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين . (٥/ ١٠٣رقم : ١٦٧١) .

(٩) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي ، أصله من خراسان ، صدوق ، من الحاديه عشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين . (التقريب) .

عـــن يحي بن غيلان[١] عن يزيد بن زُريع عن سليمان التيمي يريد أنه اقتصّ منهم على أمثال فعلهم .

٩٣- ومن باب الحد يُشفَعُ فيه .

١٦٠- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهَب الهَمْداني[٢] و قتيبة بن سعيد قالا: حدثـــنا الليـــث عـــن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ قريشا أهَمَّهُم شأنُ المرأة المخزومية[٣] التي سرقت فقالوا: مَن يُكَلِّم فيها، فقالوا: و مَن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكلَّمه أسامةُ ، فقال رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه يا أسامة:((أ تَشْفَعُ في حدُ من حدود الله تعالى، ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين مِن قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فـــيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقَطَعْتُ يدها))[٤] .

قـــال الشـــيخ : إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما شفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله وارتفعوا إليه ، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة/ ٢٢٤ ب جائـــزة و الستر على المذنبين مندوب إليه ، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام و ابن عباس ، و هو مذهب الأوزاعي[٥] .

---

[١] يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي ، أو الأسلمي البغدادي ، أبو الفضل ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين و مائتين على الصحيح (التقريب) .

[٢] يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب – بفتح الهاء – الرملي ، أبو خالد ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين و مائتين ، أو بعدها . (التقريب) .

[٣] هي فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١١٤٠/٢) والإصابة (٢٦٩/٨) .

[٤] أخرجه البخاري في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٩٩/٨) وفي الأنبياء (٢١٣/٤) . ومسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن شفاعة في الحدود (٥/ ١١٤رقم : ١٦٨٨)كلهم عن طريق الليث عنها به . .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٢٣٦/١٠) .

وقال أحمد بن حنبل و مالك: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان[١] .
وقـــال مالك بن أنس : من لم يُعرف بأذى الناس و إنما كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن يشفع ما لم يبلغ الإمام [٢].
وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق ، بأن يوهب له المتاع و لو كان ذلك مســقطا عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة .

١٦١- قال :حدثنا جعفر بن مسافر[٣] ومحمد بن سليمان الأنباري[٤] قالا : حدثنا ابن أبي فُدَيك[٥] عن عبد الملك بن زيد[٦] - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفـــيل -عـــن محمـــد بن أبي بكر[٧] عن عَمْرة[٨] عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((أقيلوا ذَوِي الهَيئات عَثَراتِهم إلا الحدود))[٩] .

قال الشيخ :قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئات: وهم من لم يظهر منهم ريبة .[١٠]

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٣٦) والمدونة (٤ / ٤١٥) و المغني (١٢/ ٤٦٧،٤٦٦) .

[٢] المدونة (٤/ ٤١٥)

[٣] جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسي ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . (التقريب) .

[٤] محمد بن سليمان الأنباري ،أبو هارون بن أبي داود ،صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (التقريب) .

[٥] هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، صدوق . (تقدم) .

[٦] عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني ،قال النسائي: لا بأس به ، من السابعة (التقريب).

[٧] هو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ثقة . (تقدم) .

[٨] عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة . (تقدمت) .

[٩] إسناد أبي داؤد حسن . وأخرجه النسائي في الكبرى في الرجم باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٣ / ٣١٠ ، ٣١١) وأحمد (٦ / ١٨١) والبيهقي (٨ / ٢٦٧ و ٣٣٤) و الطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٨٨ ، ٨٩) وابن حبان في صحيحه (١ / ٩٤) مع الإحسان ، وفي سنده عند ابن حبان أبو بكر بن نافع العمري وهو ضعيف كما في التقريب . وحسنه العلاّئي و الحافظ و قوّاه المناوي لشواهده ، وأطال ابن القيم في بيانه ، و صححه الشيخ الألباني بطرق أخرى ، وهو الظاهر . انظر : أجوبة الحافظ عن أحاديث المشكاة في آخرها (٣ / ٣١٦) والتلخيص الحبير (٤/٨٠) والسلسلة الصحيحة (رقم : ٦٣٨) والمقاصد الحسنة (ص: ٧٣) والمنار المنيف ، وفيض القدير (٢/٧٤) .

[١٠] الأم (١٢/ ٥٤٧) .

وفــيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير ، إن شاء عزّر وإن شاء ترك ، و لو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذوي الهيئات و غيرهم في ذلك سواء .

٩٤- و من باب التلقين في الحد .

١٦٢- حدثــنا أبــو داود قــال: حدثــنا موســى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عــن إســحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٢] عن أبي المنذر[٣] مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي[٤] أن النبي صلى الله عليه و آله أُتي بِلِصٍّ قد اعترف اعترافًا و لم يوجــد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((ما إخالك سرقتَ ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقُطع)) .[٥]

قال الشيخ :وجه هذا الحديث عندي- و الله أعلم- أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلةً ، أو يكــون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ، و لعله قد خان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج عن هذا الباب عن معاني السرقة ، و المعترف به قد يحسب أن حكــم ذلــك حكــم السرقة، فوافقه رسول الله صلى الله عليه و آله على ذلك، و اســتثبت الحكم فيه إذ كان من سُنّته أن الحدود تُدرَأ بالشبهات و نحوه ، ورُوي عنه أنه قال : (ادرَؤوا الحدود ما استطعتم) [٦] و أمَرَنا بالسِّــتْر عــلى

---

[١] حماد بن سلمة بن دينار .ثقة . تقدم .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل: بعدها . (التقريب) .

[٣] أبو المنذر مولى أبي ذر ، جهله الخطابي ، وقال الذهبي : لا يُعرف . وقال الحافظ : مقبول . انظر الميزان (٤/٥٧٧) .

[٤] أبو أمية المخزومي ، صحابي . انظر الإصابة (٧/ ٢٠) .

[٥] أخرجه النسائي في قطع السارق باب تلقين السارق (٨/ ٦٧) وابن ماجة في الحدود باب تلقين السارق (٢/ ١٢٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٣) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٣) والبيهقي(٨/ ٢٧٦) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٦٨) وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر . جهله الخطابي قائلا : في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به .وقال الذهبي : لا يُعرف ، كما مر . وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وضعفه صاحب الإرواء لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر . وهو الظاهر . انظر : التلخيص (٤/ ٦٦) والإرواء (٨/ ٧٨، ٧٩) .

[٦] رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤) والدارقطني (٣/ ٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وفي سنده " يزيد بن زياد الشامي " وهو متروك . والحديث ضعفه البخاري والترمذي=

المسلمين[(١)] ، و كره أن يَهتِكه و هو يجد السبيل إلى سِتْره ، فلما تبين وقوع السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه و أمر بقطعه .

على أن في إسناد هذا الحديث مَقَالاً ، و الحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به .

وقــد رُوي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ، و أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أ سرقت ؟ قل: لا، فقال: لا ، فتركه و لم يقطعه .

و نُقل مثل ذلك عن أبي الدرداء و أبي هريرة ، وكان أحمد و إسحاق لا يريان بأسا بتلقيــن الســارق إذا أتــي بــه ، و كذلــك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مَصْعُوفًا[(٢)].

٩٥- باب ما يُقطَعُ فيه السَّارق/ ٢٢٥ أ

١٦٣- حدثــنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان[(٣)] عن الزهري قال سمعته منه عن عَمْرة [(٤)]عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه و آله كان يَقْطَع في رُبْع الدينَار فَصَاعِداً))

١٦٤-قال: و حدثنا احمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب [(٥)]قال: أخبرني يونس[(٦)]

=والدارقطني والزيلعي والذهبي وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم . انظر : العلل الكبير للترمذي (ص ٢٢٨) ونصب الراية (٣/ ٣٠٩) و موافقة الخُبر (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)والمقاصد الحسنة (ص : ٣٠) وسلسلة الضعيفة (رقم : ٢١٩٧) ورجحوا فيه الموقوف .

(١) من ذلك ما رواه مسلم في البر والصلة باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه ... (٨/ ٢١ رقم : ٢٠٠٢) وفي الذكر والدعاء (٨/ ٢٠٧٤) في حديث طويل ، وفيه (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ... الخ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤) وما بعدها . ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧١،٤٧٠) والمغني (١٢/٤٦٦، ٤٦٧) والمصعوف معناه : المصاب بالرعدة من فزع أو برد وغيره أو هو سكران . انظر : القاموس المحيط (٣/ ٢٣٦) .

(٣) هو ابن عيينة .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية . تقدمت ترجمتها .

(٥) هو عبد الله بن وهب القرشي . تقدم .

(٦) يونس بن يزيد . تقدم .

عــن ابن شهاب عن عُروة وعَمْرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((القَطْع في رُبع دينار فَصَاعِدًا)).[١]

قال الشيخ : قوله عليه السلام : (القطع في ربع دينار فصاعدا) معناه: القطع الذي أوجــبه الله تعالى في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها رُبعُ دينَارٍ ، فكان مورده مورد التحديد [٢]، ولذلك عرّفه بالألف واللام ليُعْقل أنه إشارة إلى معهود .

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي ، وبه تُعتبر السَّرقات وإليه تُرَدّ قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرهما .

ورُوى ذلــك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعائشة . وبــه قــال عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي [٣]. وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في القليل والكثير ، وهو مذهب الخوارج [٤].

١٦٥- قــال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم)).[٥]

قــال الشــيخ : وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، وردَّ إليها قِيَم السرقات ، ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شئ . [٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٨/ ١٩٩ ، ٢٠٠) ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونسابها (١١٢/٥ رقم : ١٣١٢،١٣١٣) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

(٢) هكذا في الأصل . وفي " ح" التهديد . وهو تصحيف .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٨٥-١٨٩) و الأم (٥٥١/١٢، ٥٥٢) والمغني (٤١٥/١٢-٤٢٢) و فتح الباري (٩٩/١٢-١١٠) .

(٤) المحلى (٣٥٠/١١) .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢٠٠/٨) و مسلم في الحدود باب حد السرقة (٥/ ١١٢رقم : ١٦٨٦) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٦) الموطأ (٢/ ٨٣٣) والمدونة (٤١٢/٤) .

وقـــال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قُطع ، و إن سرق فضة كان مـــبلغها ثلاثة دراهم قُطع ، و إن سرق متاعا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع ، قولاً بالخبرين معًا .[١]

قال الشيخ : المذهب الأول في ردُ القيم إلى ربع الدينار أصح ، و ذلك أن أصل النقد فـــي ذلـــك الزمان الدنانير ، فجاز أن تُقَوَّم بها الدراهم ، و لم يجز أن تُقَوَّم الدنانير بـــالدراهم . و لهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة فعُرُفت الدراهم بالدنانـــير و حصرت بها ، و الدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم ، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لمعاذ : (خذ من كلُ حالم ديناراً)[٢].

و رُوي عـــن عثمان بن عفان أنه قد قطع سارقا في أترُجَّة قُوِّمت بثلاثة دراهم من صـــرف اثنا عشر درهما بدينار.[٣] [فدلُ أن العبرة للذهب ، و من أجل ذلك قُوّمت الدراهم بها ، فقيل من صرف اثنا عشر درهما بدينار].[٤]

و أمـــا تقويـــم المِجَنّ بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جـــرت العـــادة بـــتقويمها بالدراهم ، وإنما تُقَوَّم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس الـــنقود و أكرم جواهر الأرض ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجَنّ قد تبلغ قيمتها ربع الدينار . و الله أعلم .

١٦٦- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة و محمد بن أبي السَّرِّي [٥] العسقلاني/ و هذا لفظه، قالا: حدثنا ابن نمير[٦] عن محمد بن إسحاق عن أيوب ٢٢٥ ب

---

(١) المغني (١٢/٤١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة (٢/١٠٢)و الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٣/١١) والنسائي في الزكاة (٥/٢٥)حسنه الترمذي وصححه الحاكم والشيخ الألباني بمجموع الطرق.إرواء الغليل(٣/٢٦٨-٢٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٣٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " د " .

(٥) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني المعروف بابن أبي السرِّي ، صدوق عارف ، له أوهام كثيرة من العاشرة ، مات سنة ثمان و ثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٦) عبد الله بن نمير – بنون مصغرا – أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع و تسعين ومائة . (التقريب) .

ابن موسى[١] عن عطاء عن ابن عباس قال : ((قطع رسول الله صلى الله عليه و آله يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينارٌ أو عشرةُ دراهم))[٢].

قـال الشيخ : و إلى هذا الحديث ذهب أصحاب الرأي، و جعلوه حدًّا فيما تُقطع فيه اليد و هو قول سفيان الثوري، و قد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود .[٣]

قـال الشـيخ : و هـذا حكم تنفيذ و ليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلأن يكون مقطوعا بالدينار أولى ، و كذلك إذا قُطع في ثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يُقطع في عشرة دراهم أولى .

وقـال ابـن أبي ليلى و ابن شُبرمة :لا تُقطع الخَمس[٤] إلا في خمسة دراهم ،و قد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب خلاف الرواية الأولى[٥].

٩٦- و من باب ما لا يُقطع فيه

١٦٧-حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحي بن سعيد[٦] عن محمد بن

---

[١] أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة مات سنة اثنتين و ثلاثين ومائة. (التقريب) .

[٢] أخرجه النسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨٣/٨) والدار قطني في سننه (٣/ ١٩١،١٩٢(والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨) والبيهقي (٨/ ٢٥٧) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٦٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧٣) وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وبه أعلّ الشوكاني والمعلمي والألباني . وبالاضطراب في سنده ومتنه أعله ابن حجر . وعلى فرض ثبوته فإنه لا يخالف ما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم – بأنه إذا كان قد قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربع دينار أو في مجن قُوّم بثلاثة دراهم ، فبأن تقطع في دينار أو عشرة دراهم أولى . كذا قاله الخطابي وابن عبد البر والمنذري وابن حجر وغيرهم .وهو الموافق لظاهر الحديث . انظر : سنن الدارقطني (٣/ ١٨٩ –١٩٤)والتمهيد (١٤/ ٣٧٥-٣٨٢) ونصب الراية (٣/ ٣٥٥-٣٦٠)وتلخيص المنذري (٢٢١/٦) وفتح الباري (٩٩/١٢-١١٠) ونيل الأوطار (١٣١/٧-١٣٤) والتنكيل للمعلمي (٢/ ٩٣-١٤٣) و إرواء الغليل (٦٠/٨-٦٢) .

[٣] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٣/١٠)وشرح فتح القدير (٥/ ٣٥٣-٣٥٧) والمبسوط (٩/ ١٣٧) .

[٤] أي خمسة أصابع يعنى اليد .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/١٠،٢٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢/٥) والإشراف (٤٨٦/١) .

[٦] يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري . تقدم .

يحـــي بـــن حَـــبَّان[1] أن عَبدًا سرق وَدِيًّا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده ، فاســـتعدى صاحبُ الوَدِيِّ على العبد مروانَ بن الحَكَم[2]، فسجن مروانُ العبدَ و أراد قطـــع يده ، و انطلق سيِّدُ العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رســـولَ الله صلى الله عليه و آله يقول : لا قَطْعَ في ثَمَر و لا كَثَر ، و مشى معه إلـــى مـــروان، فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر مروانُ بالعبد فأُرسل)) .[3]

قال الشيخ : الوَدِيّ: صغار النخل واحدتها وَدِيّة ، و الكَثَر: جُمّار[4] النخل ، و معنى الـــثمر هاهـــنا في هذا الحديث :ما كان مُعلّقا في النخل قبل أن يُجَذّ[5] و يُحْرَز ، و علـــى هـــذا تأوله الشافعي و قال : حوائط المدينة ليست بحِرْز و أكثرها يُدخل في

---

(1) محمد بن يحي بن حبان – بفتح المهملة وتشديد الموحدة – ابن مُنقذ الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة . (التقريب) .

(2) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين . ومات سنة خمس في رمضان ، ولا يثبت له صحبة . من الثانية . (التقريب) .

(3) أخرجه النسائي في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه (٨٧،٨٨/٨) والترمذي في الحدود (٥٢،٥٣/٤) وابن ماجة في الحدود (١٢٦/٢) والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٤٤٦٦) من الإحسان ، ط الرسالة ، والدارمي في سننه (٢/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٤٦٣،٤٦٤/٣ و ١٤٠،١٤٢/٤)والبيهقي في سننه (٢٦٣/٨)و أعلّه عبد الحق بالانقطاع . وقال الشافعي في القديم أنه مرسل ثم حدث به موصولا في الأم (٥٥٦/١٢) وقد ذكر الخلاف في وصله وإرساله الزيلعي في نصب الراية (٣٦١،٣٦٢/٣)وابن حجر في التلخيص (٦٥/٤) وابن أبي حاتم في العلل (٤٥٦/١) فالذي يترجح –والله أعلم– أن اللقاء بين محمد بن يحي و رافع بن خديج ممكن لأن رافعا توفي سنة (٧٣ أو ٧٤ هــ) وولد محمد بن يحي بن حبان سنة (٤٧ هــ) ومات سنة (١٢١ هــ) كما في كتب الرجال . وأما واسع بن حبان عن رافع بن خديج فإنه (واسع) قيل صحابي وإلا فهو تابعي كبير . هذا وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم والمزي وابن حجر: أن محمد بن يحي روى عن عمه واسع ورافع بن خديج . التاريخ الكبير (٢٦٢/١) والجرح (١٢٢/٨) والتهذيب (٤٣٨/٩)فالظاهر أن الإسناد متصل صحيح من كلا الطريقين . والله أعلم . وقد قال الحافظ في الدراية (رقم : ٦٧٨) وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢/ ١٢٦)بإسناد صحيح . وصححه صاحب الإرواء (٧٢،٧٣/٨) ورجح الموصول . والله أعلم . واعلم أن الإمام البخاري قد روى في صحيحه في الوضوء باب من تبرزعلى لبنتين (٤٥/١) وباب التبرز في البيوت (٤٦/١) عن طريق محمد بن يحي بن حبّان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر .

(4) الجمار: هو شحمه الذي وسط النخلة . النظر النهاية (١٣٣/٤) .

(5) هكذا في الأصل بالذال المعجمة . وفي بقية النسخ بالدال المهملة ، وهما بمعنى واحد .

جوانـــبها، فمـــن سرق من حائط شيئا من ثمر مُعلّق لم يُقْطع، فإذا آواه الجَرِين[1] قُطع،ولم يفرق بين الفاكهة والطعام والرَطِب وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة، فـــي أن الســـارق إذا ســـرق منها شيئا من حِرْز فبلغت قيمته ما تُقطع فيه اليد فإنه مقطوع .[2]

وقـــول مـــالك في الثمر مثل قول الشافعي[3] وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج ، فأسقط القطع عمن سرق ثمرًا أو كَثَرا من حِرز أو غير حِرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرَطِبة كاللحوم والألبان و الأشربة وسائر ما كان في معناها[4].

١٦٨-حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عَجْلان[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه سئل عن الثَّمَر المُعَلَّق ، قال: مَن أصاب منه مِن ذي حاجة غيرُ مُتَّخِذي خُبْنَة فلا شـــيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله و العُقوبة ، و من سرق منه شيئا بعد أن يُؤويه الجَرِين فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه/ القطع)) [6]. ٢٢٦ أ

قال الشيخ : هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي[7] في معنى الحديث الأول ،و يُبَيّن[8]

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جُرُن -بضمتين . النهاية (١/٢٥٥)

(٢) انظر الأم (١٢ / ٥٥٨) .

(٣) الموطأ (٢/ ٨٣٩) . والمدونة (٤/٤١٨) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٥/ ٣٨٦) والمبسوط (٩/ ١٥٥) .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان و أربعين ومائة ، (التقريب) .

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها (٣/٥٨٤) والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥) وابن ماجة في الحدود باب من سرق من الحرز (٢/ ١٢٧) وابن الجارود (رقم : ٨٢٧) والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٤،١٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦) ومالك في المؤطا (٢/ ٨٣١) مرسلا . والحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٧٨)كلهم عن طريق عمرو بن شعيب عنه به . إسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن الملقن وصاحب الإرواء . انظر نصب الراية (٣/ ٣٦٢،٣٦٣) والبدر المنير (٨/٦٥٣-٦٥٥) والإرواء (٨/ ٧٠) .

(٧) الأم (١٢/٥٥٧) .

(٨) هكذا في الأصل ، وفي " د " يُدَيّن. وهو خطأ .

أن الحال لا تفترق في الأموال من جهة أعيانها،لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويهـا و تَحْرُزها ، وأما الخُبْيَة[1] فهي ما يحمله الرجل في ثوبه ، و يقال: أصل الخُبْيَة ذَلاذل الثوب [2].

والجَرِين: البَيْدَر ، وهو حِرز الثمار و ما كان في مثل معناها كما كان المُراح حِرز الغـنم ، و إنما تُحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجَرَيان العادة من الناس في مثلها ، ويُشبه أن يكون إنما أباح لِذِي الحاجة الأكلَ منه ،لأن في المال حق العُشر ، فإذا أدَّتْه الضَّرورة إليه أَكَلَ منه ، و كان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة، و صارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضَّرورة ،فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة و إنما هو من باب الاستحلال فيُغَرَّم و يُعاقَب إلا أنـه لا يقطع لعدم الحِرز . و مُضاعفة الغَرَامة نوع من الرَدْع و التنكيل ، و قد قال به غير واحد من الفقهاء[3] و قد بيّناّ أقاويلهم في ذلك في كتاب الزكاة [4]. والله أعلم .

٩٧- و من باب القطع في الخِيانة والخِلْسة[5]

١٦٩- حدثنا نصر بن علي [6] قال: حدثنا محمد بن بكر[7] قال: حدثنا ابن جريج[8] قال: حدثنا أبو الزبير[9] قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله((ليس على المُنْتَهِب قَطْع، ومن انْتَهَب نُهْبَة مشهورة فليس منا)).

---

(١) هكذا في الأصل . وفي بقية النسخ " الخبنة " وهما بمعنى . انظر النهاية (٢/ ٩) .

(٢) انظر لسان العرب (٥/ ٥٦،٥٧) مادة (ذ/ ل / ل) وذلاذل الثوب : ما يلي الأرض من أسافله . المصدر السابق .

(٣) انظر المغني (١٠/ ٢٦٢) والإشراف (١/ ٤٩٦) .

(٤) معالم السنن كتاب الزكاة ، باب الخرص (٢/ ٣٨-٤٠) .

(٥) هو ما يؤخذ سلبا ومكابرة . انظر النهاية (٢/ ٥٨).

(٦) نصر بن علي الجهضمي ، ثبت ، تقدم .

(٧) محمد بن بكر بن عثمان البرساني – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة – أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . (التقريب) .

(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم .

(٩) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة . تقدم .

وبهـذا الإسـنـاد قـال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((ليس على الخائن قَطْع)).[1]

١٧٠- قـال أبـو داود : حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله ، مثله و زاد ((ولا على المُخْتلس قَطْع)) [2].

قـال الشيخ : أجمع عوام أهل العلم على أن الخائن والمختلس لا يُقْطعان[3] ، وذلك أن الله سـبحانه و تعـالى إنما أوجب[4] القطع على السارق والسارقة، والسَّرِقة إنما هـي أخـذ المال المحفوظ سِرًّا عن صاحبه ، والاختلاس خارج عن هذا المعنى و كذلك الخيانة ، لأنه لا يخون حتى تكون مؤتَمَنًا على الشيء غير مُحترز منه .

وقد قيل: إن القطع إنما يَسقط عن الخائن ، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلـك بائتمانه إياه . وكذلك المختلس ، قد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه، لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته و بالاستغاثة بالناس عليه ، فإذا قَصّر في ذلك فلم يَفعل، صار كأنه أُتِي من قِبَل نفسه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (٤/ ٥٢) والنسائي في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨ ، ٨٩) وابن ماجة في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ١٢٥، ١٢٦) وابن حبان (رقم : ١٥٠٢) موارد . والبيهقي (٢٧٩/٨) والدارمي (٢/ ١٧٥) والدارقطني (١٨٧/٣) وأحمد (٣٨٠/٣) والطحاوي في شرح الآثار (١٧١/٣) كلهم عن طريق ابن جريج عنه به . وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس وقد صرح بالتحديث كمافي رواية أبي داود هنا وعند عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/١٠) . وفيه أيضا ابن جريج وقد صرح بالتحديث كما عند الطحاوي في شرح الآثار (١٧١/٣) وعند الدارمي (١٧٥/٢) وعند البيهقي في السنن (٢٧٩/٨) ، كما أن الرواية المذكورة جاءت أيضا عن طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عند النسائي (٨٩/٨) فزالت شبهة التدليس . ولهذا قال الترمذي :حسن صحيح . و أثبته الحافظ الزيلعي وابن الملقن وابن حجر وصححه العلامة الألباني .انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٥٠/١)و نصب الراية (٣/ ٣٦٣ – ٣٦٥) والبدر المنير (٦٦٠/٨) والتلخيص الحبير (٦٥،٦٦/٤) والدراية (٢/ ١٠٩) ومختصر المنذري (٦/ ٢٢٤،٢٢٥) والإرواء (٨/ ٦٢-٦٥) .

(٢) تقدم الكلام عليه في الهامش السابق .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص : ١١٠) .

(٤) وذلك في قوله تعالى ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نكَالا مِنَ الله ..﴾ الآية (٣٨) المائدة .

و حُكي عن إياس بن معاوية[1] أنه قال بقطع المختلس [2]. و يُحكى "عن داؤد[3] أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذ مِن حِرز أو غير حرز [4]. وهذا الحديث حجة عليه .

٩٨- و من باب من سرق من حرز

١٧١- حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة[5] قال: حدثنا أسباط[6] عن سِمَاك بن حرب[7] عن حُمَيد بن أخت صفوان[8] عن صفوان بن أمية قال: كنتُ نائمًا في المسجد على خَمِيصَةَ[9] لي ثَمَنُها ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختلسها منّي فأُخِذ الرجل فأتي به إلى النبي صلى الله/ عليه و آله ، فأمر به ليُقْطع ٢٢٦ ب فأتيـــته ، فقلت أ تَقْطَعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه و أُنسِئُه ثمنها ، قال فَهَلاّ كان هذا من قبل أن تأتيني به)).[10]

---

(١) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو وائلة ، البصري القاضي ، المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين و مائة . (التقريب) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١١/٣٢٤،٣٢٣) .

(٣) داود الظاهري .

(٤) المحلى (١١/٣٣٢) .

(٥) عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . (التقريب) .

(٦) أسباط بن نصر الهمداني – بسكون الميم –أبو يوسف ويقال أبو نصر ،صدوق كثير الخطأ يُغرِّب،من الثامنة .(التقريب) .

(٧) سماك بن حرب بن أوس بن خالد ، صدوق . تقدم .

(٨) حُميد المكي ، ابن أخت صفوان،ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.وقال ابن القطان . مجهول الحال .التهذيب (٣/٤٩)

(٩) خميصة : هي ثوب خزّ أو صوف مُعلَم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . (النهاية : ٢/٧٦) .

(١٠) أخرجه النسائي في قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٨/٦٨-٧٠) وابن ماجة في الحدود باب من سرق من حرز (٢/١٢٦، ١٢٧) وابن الجارود (رقم : ٨٢٨) والحاكم (٤/٣٨٠) وأحمد (٦/٤٦٦) والدارقطني (٣/٢٠٤، ٢٠٥) والبيهقي (٨/٢٦٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤،٨٣٥) كلهم بطرق عن صفوان . .وأعله ابن القطان بجهالة حميد . **وأما جهالة حميد فقد** تابعه عن صفوان طاؤس كما عند النسائي في الموضع المذكور . وأما إعلال البيهقي وعبد الحق بالانقطاع فقد صح موصولا عند الدارقطني (٣/٢٠٤، ٢٠٥) والحاكم (٤/٣٨٠) عن طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعا . .وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضا ابن عبد البر وابن عبد الهادي وقواه ابن كثير وحسنه ابن حجر وصححه الشيخ الألباني ، وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : التمهيد (١١/ ٢١٩) وبيان الوهم والإيهام (٣/٥٦٩) والأحكام الوسطى (٤/٩٤) و التمهيد (١١/٢١٥-٢٢٠) والتنقيح (٣/ ٣٢٤)==

قــال الشــيخ : و في هذا دليل على أن الحِرز مُعتَبَر في الأشياء بحَسَب ما تعارفه الـــناس في حفظ مثلها ، و ذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس و لا يُحْجَب عن دخوله أحدٌ ،لا يقدر من الاحتراز ، والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه و ينام [عليه][1] أو يتوسّده و يضع رأسه عليه ، أو يشُدّ طرفًا منه في طرف من يديه ، إلى نحو ذلك من الأمور . فإذا اغتاله مغتال [فسرقه][2] فذهب به كان سارقًا من حـــرز يجب عليه ما يجب على سُرّاق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق و الأقفال .

وفي معناه مَن وضع نفقته في كُمُه فَطَرّه إنسانٌ فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة ، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه آخذ على وجه السرقة . ويدخل في ذلك من أخرج متاعا من جُوالِق[3] أو حَلّ بعيرًا مـــن قطـــار، أو أخذ متاعا من فُسْطاط مضروب أو من خَيْمة ضربها صاحبها ونام فيها أو على بابها ، فهذا كله حرز.و إنما يُنظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وإلى عـــاداتهم فـــي إحراز أنواع الأموال على اختلافها و اختلاف أماكنها ،فكل ما كان مأخوذا من حرز مثله و كان مبلغه ما يجب فيه القطع ، وجب قطع يد سارقه .
و احتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملّكه السارق قبل أن يُرفع إلى الإمـــام بقوله عليه السلام ((فهلاّ كان هذا مِن قَبل أن تأتيني به)) قالوا فقد دلّ هذا على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك إن كان أتلفه، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عـــنه القطع . واختلف الفقهاء في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يسقط عنه القطع وإن وهب منه المتاع أو باعه أو أبرأه منه[4] . وقال أصحاب الرأي : إذا ردّ

=ونصب الراية (٣/٣٦٩،٣٦٨)وتحفة الطالب (ص: ٢٢٣) وموافقة الخُبر الخبر (١/٨٦،٨٥) وسنن الدارقطني (٣/٢٠٤، ٢٠٥) والإرواء (٧/٣٤٥-٣٤٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من " د" و " ح " و " س " و " ف " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ . والمثبت من الأصل .

(٣) الجُوالق – بكسر اللام– وعاء من الأوعية معروف . لسان العرب (٢/٣٣٣) مادة (ج/ ل/ ق) .

(٤) المدونة (٤/٤١٣) والأم (١٢/٤٨٦،٤٨٥) والمغني (١٢/٤٥٢) .

السـرقة علـى أهلها قبل أن يُرفع إلى الإمام ثم أتي به الإمامَ فشهد عليه الشهود لم يقطع [1].

وقـال أبو حنيفة : إذا وهب له السرقة لم يُقطع ، وأحسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده [2].

٩٩- ومن باب القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

١٧٢- حدثـنا الحسن بن علي [3]ومَخْلد بن خالد المعنى قالا : أخبرنا عبد الرزاق عـن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر((أن امرأة مخزومية[4] كانت تَستَعِير المَتاعَ وتَجْحَده فأمر النبي صلى الله عليه وآله بها فقُطِعَتْ يَدُهَا))[5].

قال الشيخ : مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطع [6] لأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السُرّاق ، وهذا خائن ليس بسارق .

وفـي قوله/ عله السلام ((لا قَطْع على الخَائن))[7] دليل على سقوط القطع عنه ٢٢٧ أ

وذهب إسحاق إلى إيجاب القطع عليه [قولاً][8] بظاهر الحديث .[9]

وقال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه يعنى حديث المخزومية .[10]

---

[1] الهداية (١٢٨/٢) .

[2] المصدر السابق و شرح فتح القدير (٤٠٦/٥) .

[3] هو الحسن بن علي الهذلي ، أبو علي الخلال . ثقة حافظ . تقدم .

[4] هي فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم .انظر : الإصابة (٢٦٩/٨) . والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١١٤٠/٢) .

[5] أخرجه مسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١١٥/٥ رقم : ١٦٨٨) .

[6] الإجماع (ص : ١١٠) والمغني (٤١٦/١٢) .

[7] الحديث تقدم تخريجه بالتفصيل على صفحة (٣١٢) تحت هامش رقم : ١ . وهو صحيح .

[8] ما بين القوسين ساقط من الأصل . والمثبت من هامش الأصل ومن باقي النسخ .

[9] انظر : المغني (١٢/ ٤١٦،٤١٧) .

[10] انظر المصدر السابق .

قــال الشــيخ : وهــذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه وسياقه ، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقتْ وذلك واضح في حديث عائشة الذي رواه أبو داود[١] في باب قبل هذا .

١٧٣- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّ قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأة المَخْزُومية التي سَرَقَتْ ، فقالوا مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله صلى الله عليه و آله فذكر القصة)) [٢].

قال الشيخ : قولها : " أهَمَّهُم شأن المرأة المخزومية التي سرقت " يُفْصِح بالسَّرِقة و يُصَــرِّح بذكــرها ، و يُثبِــت أنهـــا سبب القطع لا جَحْد العَارية ، و إنما ذكرها[٣] الاســتعارة و الجَحْــد في هذه القِصّة تعريضًا[٤] لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عُرِفَتْ بذلك كما عُرفت بأنها مخزومية ، إلا أنها لما استمر بها هذا الصُنْع تَرَقَّتْ إلى السَّرِقة ، و تَجَرّأتْ حتى سرقَتْ فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقطعها .

قال أبو داود[٥] : وقد روي مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه و آله هذا الخــبر و قـــال : سَرَقَتْ قَطِيْفَةً من بيت رسول الله صلى الله عليه و آله [٦] [وقول رســولِ الله صـــلى الله علـــيه و آله: لما سُئل فيها ((لو سَرَقَتْ فاطمةُ بنتُ محمد لقَطَعْتُ يَدَهَا] [٧])) [٨].إثبات لقطعها في السرقة لا في الجحود للعارية .

---

(١) انظر السنن له . كتاب الحدود ، باب الحد يشفع فيه (٣٥١/٤) وتقدم تخريج الحديث على صفحة (٣٠٩) تحت هامش (٤) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٢) تقدم تخريج الحديث . انظر هامش(٤) ص: (٣٠٢) .

(٣) كذا في الأصل.وفي بقية النسخ " ذكرت " .

(٤) كذا في الأصل . وفي " د " و " ح " و " ف "(تعريفاً) .

(٥) السنن (٣٥١/٤) كتاب الحدود . باب الحد يشفع فيه .

(٦) رواه ابن ماجة في الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (٢/ ١١٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

(٧) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ سوى الأصل .

(٨) هو الحديث الآتي ذكره .

قال الشيخ : و بيان هذا في حديث عائشة من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال :((إنّما هَلَكَ مَن كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحَدّ و أَيْمُ الله لو أن فاطمة بنت رسول الله سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَها)) .[1]

أفلا تراه يتمثل بالسرقة و يذكرها مرة بعد الأخرى ، و في ذلك بيان لما قلناه ، و إنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة[2] ، لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود ، و التغليظ على من رام تعطيلها ، و لم يقع العِناية بذكر السرقة و بيان حكمها و ما يجب على السارق من القطع ، إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص و العام ، و قد أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره و السكوت عنه ههنا [3]. والله أعلم .

١٠٠- و من باب المجنون يَسْرق أو يُصِيب حَدًّا

١٧٤-حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:حدثنا جرير[4] عن الأعمش عن أبي ظَبْيَان[5] عن ابن عباس قال: أتِيَ عُمرُ - رضي الله عنه - بمَجْنونة قد زَنَتْ ، فاستشار فيها نَاسًا ، فأمر بها عمرُ- رضي الله عنه- أن تُرْجَمَ ، فَمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب ، فقال: ما شأن هذه ؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زَنَتْ ،فأمر بها عمرُ- رضي الله عنه- أن تُرْجَم فقال: ارجعُوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمتَ أن القَلَم قد رُفع عن ثلاثة ، عن المَجْنون حتى يُفيق/ ، و عن النَّائم حتى يَسْتَيقِظ وعن ٢٢٧ ب

---

(١) هو مخرج عند الشيخين وغيرهما وقد تقدم على صفحة (٣٠٩) هامش (٤) .

(٢) كما عند مسلم في الحدود (٥/١١٥ رقم : ١٦٨٨) وغيره .

(٣) انظر التفصيل في الفتح (١٢ / ٩١، ٩٢) .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط .ثقة حافظ . تقدم .

(٥) هو حصين بن جندب بن الحارث الجنْبي – بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة – أبو ظبيان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة – الكوفي ، ثقة ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . (التقريب) .

الصـــبِيِّ حتى يَعْقِل ؟ قال: نعم ، قال: فما بال هذه ؟ قال: لا شيء ، قال: فأرسِلْها ، قال: فأرسَلَها ، قال: فجَعَل يُكَبِّرُ)) [١].

قـــال الشـــيخ : لم يأمر عمر برجم مجنونةٍ مُطْبَق عليها في الجُنون ، ولا يجوز أن يخفـــى عليه هذا ولا على مِمَّن بحَضرَته ، و لكن هذه امرأة كانت تجنُّ مرة و تفيق أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد بما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها فـــي حالـــة الإفاقة ، ورأى علي بن أبي طالب أن الجُنون شبهة يُدْرأ بها الحَدّ عمن يُبْتَلى به . والحدود تُدرأ بالشبهات ، ولعلها قد أصابت و هي في بقية من بَلائها ، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك ، فدرأ عنها الحد .

١٠١- ومن باب الغلام يُصيب الحَدَّ

١٧٥-حدثـــنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[٢] قال: حدثنا عبد الملك بن عُمَير[٣] قال: حدثني عَطِيَّة القُرَظِي[٤] قال: كنتُ من سَبْي قُرَيظَة ، وكانوا يَنْظرون مَن أنْبَتَ

---

(١) أخرجه البخاري موقوفًا معلقًا في الطلاق ،باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٩/٧) وفي الحدود ، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة (٨ ٢٠٤ ، ٢٠٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢) وابن حبان (رقم : ١٤٩٧) موارد . والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) و (٤/ ٣٨٩) والدارقطني في سننه (١٣٩/٣) والبيهقي (٦/ ٥٧)و (٧/ ٣٥٩) وأحمد في المسند (١/ ١١٦ و١١٨ و١٤٠ و١٥٤ و ١٥٨) وهو صحيح . انظر : الفتح (٩/ ٣٠٥)و(١٢/ ١٢٣) والإرواء (٢/ ٧) .
ورواه أبو داود أيضا من حديث علي في هذا الباب (١٤٠/٤) والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٦٧/٧) وابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتو والصغير والنائم (٦٣٠/١، ٦٢٩) .

وروي أيضا من حديث عائشة بلفظ " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ " . أخرجه أبوداود في هذا الباب (٤/ ١٤٠) والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) وابن ماجة في الطلاق (١/ ٦٢٩) وابن حبان (رقم : ١٤٩٦) موارد والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (٦/ ١٠٠و١٠١و١٤٤) وهوصحيح بمجموع الطرق . وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي . انظر الإرواء (٤/٢) .

(٢) هو الثوري .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، ويقال له الفرسي – بفتح الراء والفاء ثم مهملة – نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي – بكسر القاف وسكون الموحدة – وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فقيه ، تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(٤) عطية القرظي – بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة – صحابي صغير، له حديث ، يقال سكن الكوفة.(التقريب).

الشَّعْر قُتِلَ ، ومَن لَّمْ يُنْبِتْ الشَّعر لَم يُقْتَل ، فكُنْتُ فِيْمَن لم يُنْبِتْ)) .[1]

١٧٦ –حدثــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى[2]عن عبيد الله[3] قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله عَرَضَه يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أربَعَ عَشَرَةَ فلم يُجزْه ، و عَرَضَه يوم الخَنْدَقِ وهو ابنُ خَمْس عشرة سَنَةً فأجَازَه))[4] .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في حَدّ البُلوغ الذي إذا بلغه الصَّبِيُّ أقيم عليه الحدّ .

فقــال الشافعي : إذا احتلم الغلامُ أو بلغ خمس عشرة سَنَةً ،كان حكمه حكمَ البالغين في إقامة الحدود عليه ، و كذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضَتْ . و أمــا الإنْـبَات فإنــه لا يكــون حدًّا للبلوغ ، و إنما يُفْصل به بين أهل الشرك فيُقْتل مقاتليهم و يُترك غير مُقاتليهم بالإنبات [5].

وقــال الأوزاعــي و أحمــد بــن حنبل: بلوغ الغُلام خمس عشرة سنة ، مثل قول الشافعي[6]

وقال أحمد و إسحاق : الإنبات بلوغٌ يُقَام به الحَدّ على من أنبت[7].

وحُكــي مثل ذلك عن مالك في الإنبات، فأما في السِّنّ فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السِّنّ ما لا يتجاوزه غلامٌ إلا احتلم، فحكمه حكم الرجال ، و لم يجعل الخمس عشرة سنة حَدًّا في ذلك [8].

---

[1] أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/١٤٥) والنسائي في قطع يد السارق ، باب حد البلوغ وذكر السن (٨/ ٩٢) وابن ماجة في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٢/١١٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٤٧٨٠) من الإحسان . والحاكم (٢/١٢٣) وأحمد في المسند (٤/٣٨٣) و (٥/ ٣١٢،٣١١) والبيهقي (٦/٥٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/١٧٩) كلهم عن طريق عبد الملك بن عمير عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

[2] يحي بن سعيد القطان .

[3] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني . ثقة ثبت .

[4] أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الخندق (٥/ ١٣٧) وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان (٣/٢٣٢،٢٣١) ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ (٦/ ٢٩، ٣٠رقم : ١٨٦٨).كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عنه به .

[5] الأم (١٢/ ٤٩١) .

[6] المغني (٦/ ٩٩) . والإشراف (١/ ٥٢٢) .

[7] المغني (٦/٩٧) .

[8] المدونة (٤/ ٤٢٦) .

وقـــال سفيان الثوري : سمعنا أن الحُلْم أد ناه أربع عشرة ، و أقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها [١].

وذهب أبو حنيفة إلى أن حَدّ البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يَحْتَلم الغلام قبل ذلك ، و في الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك [٢].

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام و بين أهل الكفر حيـــن جَعَـــل الإنبات في الكفار بُلوغًا ولم يعتبر في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقـــف على بلوغهم من جهة السِّنين ، و لا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم مُتَّهَمُون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم [و لأن أيضا أخبارهم غير مقبولة][٣] فأما المسلمون و أولادهـــم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم ، لأن أسنانهم محفوظة و أوقات موالـــيدهم مؤرّخة معلومة ، [و أخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتُبِر في/ المشركين ٢٢٨ أ الإنبات . والله أعلم].[٤]

١٠٢- و من باب الرجل يَسْرِق في [السفر][٥] و الغزو أ يُقْطَع ؟

١٧٧-حدثـــنا أحمد بن صالح قال:حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حَيْوَة [٦]عن عَيَّاش بن عَبّاس القِتْبَاني[٧] عن شِيَيْم بن بَيْتَان[٨] ويَزِيدَ بن صُبَيْح الأصْبحي[٩] عن

---

[١] لم أقف على قوله .

[٢] الهداية (٣/ ٢٨٤) والمبسوط (٩/ ١٨٤) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٤] ما بين القوسين ساقط من " ح " و " د " و " ف "

[٥] كذا في الأصل بثبوت (السفر) وسقط من " ح " و " س " و " ف " .

[٦] حيوة – بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو – ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان ، وقيل تسع وخمسين ومائة . (التقريب) .

[٧] عيّاش بن عباس – بموحدة ومهملة – القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة – المصري ، ثقة ، من السادسة . قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٨] شييم – بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها – ابن بيتان ، بلفظ تثنية بيت ، القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة – المصري ، ثقة من الثالثة . (التقريب) .

[٩] يزيد بن صبيح – بضم المهملة وسكون الموحدة – الأصبحي المصري ، مقبول من الثالثة . (التقريب) .

جُـــنَادة بن أبي أميَّة[١] قال : كنا مع بُسْر بن أرطأة[٢] في البحر فأتي بسَارِق يُقال له مِصدَر قد سَرق بُخْتِيَّة[٣] ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:((لا تُقْطَع الأيدي في السفر ، ولو لا ذلك لقطعتُه))[٤] .

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون هذا إنما سرق البُخْتِيّة في البَرّ ورفعوه إليه في البحر ، فقال عند ذلك هذا القول .

و هـــذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحدّ لأنه لم يكن إمامًا و إنمـــا كان أميرا أو صاحب جيش ، و أمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب علـــى مذهـــب بعـــض الفقهـــاء ، إلا أن يكون الإمام أو يكون أميرا واسع المملكة كصـــاحب العـــراق أو الشـــام أو مصر و نحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود في عسكره ، و هو قول أبي حنيفة [٥].

---

(١) جنادة – بضم أوله ثم نون – ابن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير ، مختلف في صحبته ، فقال العجلي: تابعي ثقة ، والحق أنهما اثنان ، صحابي وتابعي ، متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي الصحابة (الإصابة ١/ ٦٣٨) . ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي . ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . (التقريب) .

(٢) بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبي أرطاة ، واسمه عُمَير بن عُوَيمر بن عمران القرشي العامري ، نزيل الشام ، من صغار الصحابة ، مات سنة ست وثمانين . (التقريب) . وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٨) .

(٣) البختية : الأنثى من الجِمَال البُخْت ، و الذكر بُخْتِيّ ، وهي جِمال طِوال الأعناق . وتُجمع على بُخْت وبَخَاتي . النهاية (١/ ١٠١)

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود باب لاتقطع الأيدي في الغزو (٤/ ٥٣) والنسائي في قطع السارق باب القطع في السفر (٨/ ٩١) وأحمد (٤/ ١٨١) والدارمي في سننه (٢/ ٢٣١) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩) وفي سنده بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة مختلف في صحبته فأثبت صحبته أهل الشام وابن يونس والدار قطني وابن عساكر والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم . و أنكرها ابن معين . وذكر ابن حبان في صحيحه الحديث المذكور ، و صرّح فيه بسر بن أبي أرطاة بسماعه عن النبي صلى الله عليه وآله .عند أبي داؤد في الرواية المذكورة ، وعند ابن حبان (٣/ رقم : ٩٤٩) الإحسان . والحديث في سنده (يزيد بن صبح) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة . و لم أجد له متابعا . ولولا ذلك لكان السند إلى بسر صحيحاً، و صححه ابن حبان وجوده الذهبي وصححه الضياء المقدسي وقوّاه ابن حجر و صححه الشيخ الألباني . انظر الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٠٩) والتاريخ الكبير (٢/ ١٠٧) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣/ ٢٢٣-٢٢٨) وتهذيب الكمال (٤/ ٥٩)والتهذيب لابن حجر (١/ ٣٩٨) والإصابة (١/ ٤٢١) وفيض القدير (٦/ ٤١٧) وصحيح الجامع (٢/رقم : ٧٣٩٧) .

(٥) الهداية (٢/ ١٠٣) و المبسوط (٩/ ١٠٠) .

وقال الأوزاعي : لا يَقطع أمير العسكر حتى يَقْفُلَ من الدرب ، فإذا قفل قطع.[١]

وأمـــا أكـــثر الفقهـــاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب و غيرها ، و يرون إقامة الحـــدود علـــى مـــن ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و العبادات عليهم في دار الحرب و دار الإسلام سواء .[٢]

١٠٣- ومن باب الحجة في قطع النَبَّاش[٣]

١٧٨-حدثـــنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران[٤] عن المُشَعَّثْ [٥]بن طَـــريف عن عبد الله بن الصامت [٦]عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله علـــيه و آله يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله و سعديك قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوَصِيْف يعني القبر ، قلت: الله و رسوله أعلم . قال: أو ما خار الله لي و رسوله قال : عليك بالصبر، أو قال: تَصَبَّر)).[٧]

قـــال : موضع استدلال أبي داود من الحديث إنه سمَّى القبر بيتا ، و البيت حرز، و السارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تُقطع اليد فيه .

---

[١] الإشراف (٥٢١/١) .

[٢] الأمّ (١٢١/١٢) والمدونة (٤٢٥/٤) والمغني (٤٦٠/١١) .

[٣] هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن (لسان العرب ٢٠/١٤) مادة (ن/ ب/ ش) .

[٤] هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل : بعدها . (التقريب) .

[٥] المشعث – بتشديد المهملة بعدها مثلثة ، و يقال : منبعث – بسكون النون و فتح الموحدة و كسر المهملة ثم مثلثة – ابن طريف ، قاضي هراة ، مقبول ، من السادسة . وقال الذهبي : وُثِّق . الكاشف (١٤٦/٣) و (التقريب) .

[٦] عبد الله بن الصامت الغفاري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات (دون المائة) بعد السبعين (التقريب) .

[٧] إسناده حسن والحديث صَحيح . وأخرجه أبو داود في الفتن أيضا ، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٢٩٥،٢٩٦/٤) وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة (٤٦٨/٢) والحاكم (٤٢٣،٤٢٤/٤) وأحمد (١٤٩/٥و ١٦٣) وابن حبان (رقم : ١٨٦٢و ١٨٦٣) موارد والبيهقي (١٩١/٨) وصححه الحاكم على شرط الشيخين و أقره الذهبي و صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٠/٨- ١٠٤).بمجموع الطرق بالمتابعات والشواهد .

والوَصِيف: العبد. يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، و يشتغل الناس بأنفسهم عن الحُفر لموتاهم حتى تبلغ قيمةُ القبر قيمةَ العبد .

وقد اختلف الناس في قطع النبّاش ، فذهب مالك والشافعي و أحمد و إسحاق إلى أنه يُقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع ، و به قال أبو يوسف . و روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و الحسن والشعبي و النخعي و قتادة و حماد بن أبي سليمان[١].

وقال أبو حنيفة و سفيان الثوري : لا قطع عليه[٢].

١٠٤- و من باب إذا سرق أربع مرات .

١٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي[٣] قال: حدثنا جدي[٤] عن مصعب [٥]بن ثابت بن عبد الله بن/ الزبير عن محمد بن المُنكدر[٦] عن جابر بن ٢٢٨ ب
عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: اقتلوه ، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق ، قال اقطعوه ، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه ، قالوا يا رسول الله : إنما سرق ، قال: اقطعوه ،ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله: إنما سرق ، فقال: اقطعوه قال: فقطع ،ثم جيء به الرابعة فقال:اقتلوه، فقالوايا رسول الله: إنما سرق،فقال:اقطعوه ثم جيء به الخامسة فقال:اقتلوه قال جابر:فانطلقنا به فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة))[٧]

---

[١] الموطأ (٨٣٨/٢) ومصنف عبد الرزاق (٢١٣/١٠) و الأم (٥٦١/١٢) والمحلى (٣٢٩/١١) و المغني (٤٥٦/١٢،٤٥٥)

[٢] المبسوط (١٥٩/٩) والبدائع (٦٩/٧) .

[٣] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل – بفتح العين – الهلالي ،أبو مسعود البصري ،صدوق ، من الحادية عشرة (التقريب).

[٤] هو عبيد بن عقيل – بفتح العين – الهلالي ، أبو عمرو البصري الضرير ، المعلّم ، صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع و مائتين (التقريب) .

[٥] مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، لين الحديث ، وكان عابدا ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة (التقريب) .

[٦] محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير – بالتصغير – التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، أو بعدها. (التقريب) .

[٧] أخرجه النسائي في قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين (٩١/٨،٩٠) والدارقطني في الحدود (١٨٠/٣و١٨١) والبيهقي (٢٧٢/٨) وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف و ضعفه النسائي(السنن له ٩٠/٨، ٩١) وغيره كما في تهذيب الكمال=

قال الشيخ : هذا الحديث في بعض إسناده مقال ، وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقـــال في سنده ، وهو أن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا يحل دمُ امرئ مســـلم إلا بإحدى ثلاث ، كُفْر بعد إيمان ، أو زنًى بعد إحصان ، أو قَتْل نفس بغير نفـــس))[1] و السارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء يُبِيح دمَ السارق و إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.[2] إلا أنه قـــد يُخَـــرَّجُ علـــى هذا مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد و يبلغ به ما رأى من العقوبة ، و إن زاد على مقدار الحد و جاوزه و إذا رأى أن يُقتل قُتِل [3].

و يُعزَى هذا الرأي إلى مالك بن أنس [4]، و هذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هـــذا الرأي . وقد يُدَل على ذلك من نفس الحديث أن النبي صلى الله عليه و آله قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة و كذلك في الثانية و الثالثة و الرابعة إلى أن قتل في الخامســـة . و قـــد يحـــتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا في الشر، معلومـــا مـــن أمـــره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته، و

= (١٨/٢٨- ٢٢)وضعف الحديث ابن عبد البر وابن الصلاح و عبد الحق ، ونقل المنذري تضعيفه عن الأئمة مجملا كما في مختصر السنن (٢٣٨/٦) لكن له متابعة قوية عند الدار قطني (١٨١/٣،١٨٠) عن طريق هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وله شاهد من فعل أبي بكر رضي الله عنه عند النسائي (٨٩/٨) والحاكم (٣٨٢/٤) و من طريقه أخرجه البيهقي (٢٧٢/٨) فذكر نحو حديث أبي داود . وفيه ...ثم سرق في عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة ، و فيه أنه أمر بقتله فقتل ، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات . والذي يظهر أن الحديث صحيح بمتابعته عن هشام عن محمد بن المنكدر . وشاهد من فعل أبي بكر . و صححه الشيخ الألباني في الإرواء بشواهده (٨٥/٨-٨٨) . وانظر نصب الراية (٣٧١/٣-٣٧٣) والتلخيص (٦٩/٤،٦٨) والأحكام لعبد الحق (٩٧/٤) والاستذكار (١٩٥/٢٤) .

(١) سبق تخريج الحديث على صفحة(٣٠٤ هامش ٤). وأصل الحديث مخرج في الصحيحين . أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى ((أن النفس بالنفس والعين بالعين)) (٦/٩) و مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٠٦/٥رقم : ١٣٠٢و ١٣٠٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١٠-١٨٩) والأم (١٣٨/٦) والمحلى (٣٥٤/١١) والمغني (١٢٠/٩) .

(٣) وبنحو قول الخطابي في معنى الحديث قاله ابن القيم و السندي وغيرهم . انظر تهذيب السنن (٢٣٦/٦) وسنن النسائي (٩٠/٨) بحاشية السندي .

(٤) الموطأ (٥٢٢/٢) والمدونة (٤٢٠/٤) .

يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله عز وجل و اطلاع منه على ما سيكون منه ، فيكون معنى الحديث خاصا فيه . و الله أعلم.

وقـد اخـتلف الناس في السارق إذا سرق مرة قُطعت يده اليمنى ، ثم سرق أخرى فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي و إسحاق بن راهويه : إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، و إن سـرق الـرابعة قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر و حبس . و قد حُكي مثل ذلك عن قتادة [١].

وقـال النخعي و الشعبي و حماد بن أبي سليمان و الأوزاعي و أحمد بن حنبل :إذا سـرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع و استُودِع السجن . وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب [٢].

١٨٠- حدثنا موسى [٣]قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة [٤]عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((إذا سرق/ المملوك فبِعْه ولو بِنَشٍّ)) .[٥] ٢٢٩ أ

---

[١] الموطأ (٨٣٦/٢) والأم (٤٨٨/١٢-٤٩٠) والمحلى (٣٥٤/١١) و مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١٠) .

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠) و المغني (٤٤٦/١٢-٤٤٨) والمبسوط (١٦٦/٩) .

[٣] موسى بن إسماعيل التبوذكي .ثقة ثبت . من التاسعة . تقدم .

[٤] عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ،قاضي المدينة ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ضعفه شعبة . قال ابن المديني : تركه شعبة ،وليس بذاك . وضعفه ابن معين في رواية . وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه و لا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال النسائي والجوزجاني : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن خزيمة : لا يحتج به .

وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس ، وكذا قال العجلي . وقال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله . قال البخاري في التاريخ : صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه . وقال ابن عدي : حسن الحديث لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السادسة ، قتل بالشام سنة اثنتين و ثلاثين ومائة مع أخيه أمية . انظر الجرح (٦ / ١٣٧) الكامل (٥ / ١٦٩٧) والميزان (٣ / ٢٠١) و التهذيب (٧ / ٣٨٦، ٣٨٧) .

[٥] أخرجه النسائي في قطع السارق باب القطع في السفر (٩١/٨) وابن ماجه في الحدود باب العبد يسرق (١٢٥/٢) و في سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن مختلف فيه ، كما تقدم . وهو صدوق . وقد صحح له الترمذي حديث : " لعن زوارات القبور " في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧٢/٣،٣٧١) وقال حسن صحيح .وقد رواه ==

قال الشيخ : النَشُّ: وزن عشرين درهمًا ، هكذا يُفَسَّر .

وفيه دليل على أن السرقة في المماليك عيب يُردّون لها ،وكذلك وقع الحَطُّ من ثمنه ، و النقص من قيمته ، وليس في هذا الحديث دَلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم .

فقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [١].

وقال عامة الفقهاء : بقطع العبد إذا سرق[٢]، و إنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يُمْسَك و لا يُصْحَب ، و لكن يباع و يُستبدل به من ليس بسارق .

وقد روي عن ابن عباس أن العبد لا يُقطع إذا سرق ، و حُكي مثل ذلك عن شريح و سائر الناس على خلافه [٣] [٤] .

=عن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه . وأخرج له البخاري تعليقا . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٢٣٢، ٢٣٣) حديث أبي هريرة : " لعن زوارات القبور " . والذي يبدو- والله أعلم – أن الحديث في أقل تقديره حسن .

(١) أخرجه أحمد (١/١٣٥و ١٤٥) والبيهقي (٨/٢٤٥) وابن أبي شيبة (٥/٤٨٧) وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف كما في التهذيب لكن الحديث حسن بشواهده .

أولا : لقوله تعالى : ((.... فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... الآية)) النساء ٢٥ .

ثانيا : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ... الحديث " خ في الحدود باب إذا زنت الأمة (٨/٢٣١) و م في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٥/١٢٤رقم : ١٧٠٣) .

ثالثا: ما أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ...الخ. م في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (٥/ ١٢٥رقم : ١٧٠٥) وحسنه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء (٧/٣٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٣٧-٢٤٤) والأم (١٢/٥٦٣،٥٦٢) والمغني (١٢/٤٥١) والمبسوط (٩/١٨٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٣٧، ٢٣٨) والمغني (١٢/٤٥٠،٤٤٩) .

(٤) ملحوظة :هنا في الأصل : تم الجزء الثالث من معالم السنن بحمد الله و حسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين . الرابع من معالم السنن . بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ، والحمد لله وحده .

١٠٥- ومن باب في الرَّجْم .

١٨١- حدثـنا مسـدد قـال: حدثنا يحي[١] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٢]عن حِطّان[٣] بن عبد الله الرقاشي عن عُبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّب جَلْد مائة ورَجْم بالحجارة، و البِكْر بالبِكْر جَلد مائة و نَفْيُ سَنَةٍ)) [٤]

قـال الشـيخ : قوله : ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)) هذه إشارة إلى قوله تعـالى: ﴿ أَوْ يَجْعَـلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاَ ﴾[٥][النساء ١٥]. ثم فسر السبيلَ فقال "الثيب بالثيـب " يـريد :إذا زنى الثَّيِّب بالثَّيِّب ، و كذلك قوله : " البِكر بالبِكر "يريد: و إذا زنى البكر بالبكر.

واخـتلف العلمـاء في تنزيل هذا الكلام و وجه ترتيبه على الآية ، و هل هو ناسخ للآيـة أو مُبَيِّن لها ، فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ ، و هذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة[٦].

وقـال آخـرون : بل هو مُبَيِّن للحكم الموعود بيانه في الآية ، كأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحَبْس و حان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((خذوا عنـي)) تفسـير السبيل و بيانه، فلم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وقال: إنما هو بيان

---

[١] هو القطان .

[٢] هو البصري .

[٣] حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بِشر على العراق بعد السبعين ، (التقريب) .

[٤] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا (٥/ ١١٥رقم : ١٦٩٠) عن طريق قتادة عن الحسن عنه به .

[٥] وهو قوله تعالى: ((اللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))

[٦] وهو مذهب الجمهور يرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة . منهم ابن عباس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم . انظر تفسير الطبري (١٩٨/٤) و تفسير القرطبي (٧٩/٥) و تفسير ابن كثير (٤٣٧/١) و الفتح (١٢١/١٢) .

أمـــر كـــان ذكر السبيل مَنُوطًا به عليه فأبان المُبْهَم منه و فصَّل المُجْمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسُّنّة ، و هذا أولى القولين بالصواب [1].

وفي قوله: " جَلْد مِائة ورَجْم بالحجارة " حجة لقول من رأى الجمع بين الجَلْد والرجم على الثيب/ المحصَن إذا زنى . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب.[2] ٢٢٩ ب

و قد استَعمل ذلك في بعض الزُناة فقال: " جلدتُها بكتاب الله و رجمتُها بسنة رسول الله صـــلى الله عليه و آله "[3] و إلى هذا ذهب الحسن البصري ، و به قال إسحاق بن راهويه ، وهو قول داود و أهل الظاهر .

وروي أن عمـــر بن الخطاب رجم ولم يُجَلِّد ، و إليه ذهب عامة الفقهاء و رأوا أن الجلد منسوخ بالرجم [4].

وقد رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه و آله مَاعِزًا [5]ولم يَجْلِده و رجم اليهوديَّيْنِ و لم يَجْلِد هُمَا[6] .

و احتج الشافعي[7] في ذلك بحديث أبي هريرة[8] في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ابنه الذي زنى بامرأة رجل ، فقال له : ((على ابنك جلد

---

[1] انظر الأم (٤٩٨/١٢) و المحلى (٢٢٩/١١) و الفتح (١٢٢/١٢و١٦٥) .

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/٧) .

[3] أخرجه البخاري مختصرا في الحدود باب رجم المحصن (٢٠٤/٨) و عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٧) . والمحلى (٢٢٩/١١-٢٣٠) والفتح (١١٩/١٢، ١٢٠) .

[4] مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/٧)والبخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٢٠٩/٨،٢٠٨) و مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى (٥/ ١١٦رقم : ١٦٩١) والأم (٤٩٩/١٢) والمحلى (٢٣٣/١١) و المغني (٣٠٧/١٢-٣١٠) والفتح (١٤٨/١٢) .

[5] ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه صلى الله عليه وآله وسلم : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ." الإصابة (٥٢١/٥) .

[6] أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم في البلاط (٨ / ٢٠٥) ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١١٦رقم : ١٦٩٩) وباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٢١/٥، ١٢٢) .

[7] الأم (١٢/ ٤٩٦ – ٤٩٩) .

[8] أخرجه البخاري في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣٤/٣) وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٤٠/٣) وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ٢٥٠) وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٨/ ١٦٠) وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا (٨/ ٢٠٨،٢٠٧) وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه (٨/ ٢١٢)و باب إذا رمى إمرأته أو إمرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها==

مائـــة و تغريـــب عـــام ، و على المرأة الرجم ، واغد يا أُنَيس[1] على امرأته فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفتْ فَرَجَمَهَا)) .

فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام و لم يعرض للجلد بذكر ، و إنما هو الرجم فقط ، فكان فعله ناسِخًا لقوله الأول[2] .

١٨٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد[3] قال: أخبرني يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال[4] عن أبيه[5] قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حِجْر أبـــي فأصـــاب جارية من الحي فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه و آله فأخـــبره بمـــا صنعت لعله يستغفر لك ، و إنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال : يا رسول الله صلى الله عليك إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها أربع مرات فقال صلى الله عليه و آله : ((إنك قد قلتها أربع مرات ، فَبِمَن ؟ قال : بفلانة . قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال: نعم . قال: هل جامعـــتها . قـــال: نعـــم . قـــال: فأمر به فأُخْرِج إلى الحَرَّة . فلما رُجم فوجد مسَّ الحجـــارة جزع فخرج يشتدُّ ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه ، فنزع له

=فيسألها عما رميت به (٨/٢١٤) وباب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه (٨/٢١٨) وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور (٩/٩٤) ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١٢١ رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(١) أنيس الأسلمي صحابي (الإصابة : ١ / ٢٨٧) .

(٢) قال الحافظ : " قد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس الراوي قصة رجم ماعز الأسلمي ، إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع " . انظر : الفتح (١٢ / ١٢٣) و الأم (١٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

(٣) هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين ومائة (التقريب) .

(٤) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . (التهذيب) .

(٥) نعيم بن هزال الأسلمي صحابي ، نزل المدينة ، ويقال : الصحبة لأبيه هزال . انظر : الإصابة (٦ / ٣٦٤) .

بوَظِـيفِ[1] بَعِيرٍ فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه و آله فذكر له ذلك ، فقال: هلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه))[2] .

قـــال الشيخ : اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكرّرة منه ، هل كانت شرطًا في صـــحة الإقـــرار بالـــزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبيُّن و الاستثبات لشبهة عرضَتْ له في أمره .

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه إلا بتكرره أربع مرات.

و إلـــيه ذهب الحكم بن عتيبة و ابن أبي ليلى و أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه[3] .

واحتج من احتج منه بقوله عليه السلام: " إنك قد قلتها أربع مرات " إلا إنهم اختلفوا فيه إذا كان ذلك كلّه في مجلس واحد .

فقـــال أصحاب الرأي : إقراره أربعاً في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة[4] .

وقال ابن أبي ليلى و أحمد : إذا أقَرّ أربع مرات في مجلس واحد رجم[5] .

وقال مالك والشافعي و أبو/ ثور : إذا أقرَّ مرة واحدة رجم ، كما إذا أقر مرة واحدة ٢٣٠ أ
بالقتل قُتل و بالسرقة قُطع .

و روي ذلك عن الحسن البصري و حماد بن أبي سليمان[6] .

---

(١) الوظيف : خف البعير ، وهو له كالحافر للفرس (النهاية : ٥ / ١٧٨) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٦٣) و أحمد (٥) ٢١٦ ، ٢١٧) . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وحسن إسناده الحافظ و الشيخ الألباني . انظر : التلخيص (٤ / ٥٨) و الإرواء (٧ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) قلت : في سنده يزيد بن نعيم وهو مقبول يعني عند المتابعة .فعلى هذا فالسند المذكور ضعيف ، لكن أصل الحديث مخرج في الصحيحين ، أخرجه البخاري في الحدود باب رجم المحصن (٨ / ٢٠٤) وباب لا يرجم المجنون و لا المجنونة (٨ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) وباب الرجم بالمصلى (٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) وباب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت (٨ / ٢٠٧) وفي الأحكام باب من حكم في المسجد (٩ / ٨٥ ، ٨٦) وفي الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي (٧ / ٥٩) وباب الطلاق في الإغلاق والكره (٧ / ٥٩) . ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ / ١٢١رقم : ١٦٩١ – ١٦٩٤) .

(٣) المغني (١٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) و شرح فتح القدير (٥ / ٢١٨) و المبسوط (٩ / ٩١) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) المغني (١٢ / ٣٥٥) .

(٦) المدونة (٤ / ٣٨٣) و الأم (١٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

وذهـــب هؤلاء إلى أن النبي صلى الله عليه و آله إنما رَدَّده مرة بعد أخرى للشبهة التـــي داخلتْه في أمره ، و لذلك سأل أَهَلْ به جِنَّة أو خَبَل[١]،و قال لهم"اسْتَنْكِهُوه "[٢] أي : لعلـــه قـــد شرب ما أذهب عقله و جعل يستفسره الزنى ، فقال " لعلك قبّلتَ أو لَمَسْـــتَ " إلى أن أقرّ بصريح الزنى و زالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه ،قالوا: و إنما لزم الحكم عليه عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بحديث الجُهَنِيّة له : و قولها : " لعلك تريد أن تُرَدِّدَني كما ردّدت ماعزا "[٣] ، فعلم أن التردد لم يكن شرطا في الحكم و إنما كان لأجل الشبهة .

قالوا: و أما قوله عليه السلام: " إنك قد قلتها أربع مرات "فقد يحتمل أن يكون معناه ، إنك قلتها أربع مرات . فتبينت عند إقرارك بالرابعة إنك صحيح العقل ، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا إلى هذا .

و قولـــه عليه السلام: " هلا تركتموه " دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى ثم رجع عـــنه رُفِع عنه الحد سواء وقع به بعد الحد أولم يقع .و إلى هذا ذهب عطاء بن أبي رَبَـــاح والزهـــري و حماد بن أبي سليمان والثوري و أصحاب الرأي و كذلك قال الشافعي و أحمد و إسحاق بن راهويه[٤] .

وقال مالك بن أنس و ابن أبي ليلى و أبو الثور : لا يُقبل رجوعه ولا يُرفع عنه الحد وكذلـــك قـــال أهل الظاهر .و روي ذلك عن الحسن البصري و سعيد بن جبير ، و روي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله[٥] .

---

[١] انظر : البخاري في الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٨ / ٢٠٧) .

[٢] وهي رواية عند مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى . (٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٥) . ومعناه : شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا . النهاية (٥ / ١٠٢) .

[٣] وهو عند مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٦) .

[٤] الأم (١٢ / ٥٨٣) و شرح فتح القدير (٥ / ٢٢٢) و المغني (١٢ / ٣١٢ و ٣٧٩) و مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

[٥] انظر : المحلى (١١ / ١٧٦) و الفتح (١٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) والذي في الموطأ (٢ / ٨٢٦) والمدونة (٤ / ٣٨٣) و المنتقى (٧ / ١٤٣) مثل قول الشافعي و أحمد وغيرهما . و مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٤٠ ، ٥٤١) و الإشراف (٢ / ١٨) .

و تأولوا قوله: " هلا تركتموه " أي: لينظر في أمره (و يستثبت)[١] المعنى الذي هرب من أجله .

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطًا لكان مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم ، فلما لم تلزمهم ديته دلَّ على أن قتله كان واجبًا .

قال الشيخ : وفي قوله : " هلا تركتموه " على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شـــيء على من رمى كافرا فأسلم قبل أن يقع السهم به ، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصًا ، فلما تنحى به عفا وليُ الدم عنه .

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال :كذبت ، فإنه يُكفّ عنه ، وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده ، ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق لآدمي .

١٨٣- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا أبو عوانة[٢] عن سِماك عن جابر بن سمرة وذكر قصـــة ماعز و رجمه، قال: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ((ألا كلما نفرنا في سبيل الله تخلّف أحدهم له نَبِيبٌ[٣] كنَبِيبِ التَّيْسِ يُمنَح إحداهُنّ الكُثْبَة ، أما و الله لإن يُمكِّنِني من أحدهم منهم إلا أنْكَلْتُه عنهُنَّ))[٤] .

قال الشيخ : الكُثْبَة : القليل من اللبن ، وقوله : " أنكلته " معناه: ردَّعته بالعقوبة ، و مـــنه الـــنكول فـــي اليمين ، وهو أن يرتد فلا يحلف ، يقال: نكل ينكُل ونكِل ينكَل لغتان .

١٨٤- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق/ عن ابن جريج قال : أخبرني ٢٣٠ ب
أبـــو الزبير[٥] أن عبد الرحمن بن الصَّامت[٦] ، ابن عم أبي هريرة أخبره عن أبي

---

[١] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "ف" وكذا أثبته في هامش الأصل .

[٢] هو وضاح بن عبد الله اليشكري (تقدم) .

[٣] النبيب : هو صوت التيس عند السفاد . النهاية (٥ / ٤) .

[٤] أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١١٧ رقم : ١٦٩٢) .

[٥] هو محمد بن مسلم بن تدرس (تقدم) .

[٦]عبد الرحمن بن الصامت ، وقيل : ابن هضاض ، وقيل: غير ذلك الدوسي ، ابن عم أبي هريرة . وقيل : ابن هضهاض . قال البخاري : " حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ،وقال النسائي : ليس بمشهور ، وقال الذهبي : لا==

هريـــرة في قصة ماعز ، أن النبي صلى الله عليه و آله قال:((و الذي نفسي بيده إنَّه الآن لفي أنهار الجَنَّة يَتَقَمَّسُ فيها))[1] .

قـــال : قولـــه : " يتقمَّس " معناه: ينغمس فيها و يغوص ، والقاموس معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

١٨٥- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عـــن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال له : ((أبك جنون ؟ قال: لا ، قال: قد أحْصَنْتَ ؟ قال: نعم ، فأمر به فرُجِمَ في المُصلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحجارة فَرّ))[2] .

قال : قوله : " أذلقته الحجارة "معناه: أصابته بحدِّها فعقرتْه ،و ذَلْق كل شيء حدُّه . يقـــال: أذلقت السنان إذا أرهفتْه ، و الذلاقة في اللسان: حِفَّته و سُرعة مروره على الكلام . يقال: لسان طَلِقٌ ذلِقٌ . و الإذلاق : أيضا سرعة الرمي ، فيكون معناه على هذا أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة و تناولتْه من كل وجه فرّ.

=يدرى من هذا ، ونقل الحافظ عن النباتي أنه قال : من لا يُعرف إلا بحديث واحد و لم يشتهر حاله فهو في عداد المجهولين ". وقال الحافظ في التقريب مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٥ / ٢٢٤) والميزان (٢ / ٥٦٩) والتهذيب (٦ / ١٨٠) والثقات (٥ / ٩٧) .

[1] أخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤ / ٢٧٦ – ٢٧٨) و ابن حبان (١٠ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) من الإحسان ، وابن الجارود (رقم : ٨١٤) و الدارقطني (٣ / ١٩٦ ، ١٩٧) و البيهقي (٨ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) و عبد الرزاق (٧ / ٣٢٢) كلهم عن طريق أبي الزبير عنه به . وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الصامت ، **لكن له شواهد** : منها : ما أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم بالمصلى (٨/٢٠٥) من حديث جابر ، وذكر قصة رجم ماعز ، وفيه " فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه " **و ما أخرجه مسلم** من حديث بريدة وفيه " لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ".(صحيح مسلم:٥ / ١١٩رقم : ١٦٩٥) . **ومنها ما** أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الفتح (١٢ / ١٣٣) و ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٢٤٨ رقم : ٤٤٠١ ، ٤٤٠٤) من حديث جابر ، وفيه : " لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة . وسنده حسن . **وما أخرجه** أحمد (٥ / ١٧٩) من حديث أبي ذر ، وذكر قصة إقرار ماعز بالزنى ورجمه ، وفيه يا أبا ذر : ألم تر إلى صاحبكم غُفر له وأدخل الجنة ، وفي سنده عبد الله بن المقدام بن ورد مجهول ، لكن لا بأس به في الشواهد كما في ذيل الكاشف لأبي زرعة (رقم : ١٦٦) . فبهذه الشواهد يظهر – والله أعلم – أن للحديث أصلا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

[2] أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم بالمصلى (٨ / ٢٠٦) .

و في قوله : " أبك جنون " دليل على أنه قد ارتاب بأمره ، ولذلك كان يردِّده إياه ، و ترك الاقتصار به على الإقرار الأول .

و فيه دليل على أن المحصن يُرجم ولا يُجلد .

١٨٦- حدثـــنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني يحي بن يعلى بن الحارث[١] قال: حدثـــنا أبـــي[٢] عـــن غـــيلان[٣] عن علقمة بن مرثد[٤] عن ابن بريدة[٥] عن أبيه[٦] ((أن النبي صلى الله عليه و آله استَنْكَهَ ماعِزًا))[٧] .

قـــال الشـــيخ : و فيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره ، و فيه حجة لمن لم ير طلاق السـكران طلاقـــا ، وذلك لأنه كان يطلب باستنكاهه إياه عذرا يسقط به عنه الحد ، وهو قول مالك و المزني[٨] .

١٨٧- حدثـــنا أبو كامل[٩] قال: حدثنا يزيد بن زُريع عن داود[١٠]عن أبي نضرة[١١] عن أبي سعيد ، و ذكر القصة قال : فرميناه بجَلَامِيْدِ[١٢] الحَرّة حتى سَكَتَ))[١٣] .

قال الشيخ : قوله : " سكت " معناه :مات . قال الشاعر في عدي بن يزيد :

---

(١) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومائتين (التقريب) .

(٢) يعلى بن الحارث بن الحرب المحاربي الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب) .

(٣) غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ،أبو عبد الله الكوفي قاضيها ،ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب).

(٤) علقمة بن مرثد – بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة – الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ،من السادسة (التقريب) .

(٥) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة (التقريب) .

(٦) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

(٧) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٥) .

(٨) المدونة (٢ / ١٢٧ – ١٢٩) و اختلاف العلماء للمروزي (ص : ١٤٤) .

(٩) هو فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة (تقدم) .

(١٠) ابن أبي هند القشيري مولاهم ، ثقة متقن (تقدم) .

(١١) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ، ثقة (تقدم) .

(١٢) الجلاميد : مفرده جلمود ، وهو الصخر أو الحجر الكبير . انظر : مختار الصحاح (مادة : ج/ل/م/د) .

(١٣) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١١٨ رقم : ١٦٩٤) .

ولَقَدْ شَفَا نَفْسِي وأَبْرَأْ دَاءَهَا   أَخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتّى سَكَت.[١]

١٠٦- ومن باب رجْم المَرأة الجُهَنِيّة

١٨٨- حدثــنا مسلم بن إبراهيم أنَّ هِشَامًا الدستوائي و أبان بن يزيد حَدَّثَاهم المعنى عن يحي[٢] عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب[٣] عن عمران بن حُصَين أن امرأة[٤] أتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إنها زنت و هي حُبلى فدعى النبي صلى الله علــيه و آله، ولِيًّا لها، فقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت فجِئْ بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم أُمِر بها فرُجمت))[٥] .

قال الشيخ :قوله : "شُكّت عليها ثيابها" أي: شُدّت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها .
قال الشيخ : في هذا الحديث دلالة على أن الحفظ نفسها واجب ، إذا لزمها في نفسها حد ، و فيه إثبات الكفالة بالنفس .

١٨٩- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى[٦]عن بَشِير بن المُهَاجر[٧] قال: حدثنا عبد الله بن بريدة[٨] عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله

---

(١) البيت أورده الخطابي في غريبه (١ / ٣٦٥) بدون نسبة .

(٢) ابن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل (تقدم) .

(٣) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية ، ثقة من الثانية (التقريب) .

(٤) قيل : اسمها فاطمة ، وقيل : منيرة . انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢ / ١١١٩) .

(٥) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١٢٠ رقم : ١٦٩٦) .

(٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة (تقدم) .

(٧) بشير بن المهاجر الموفي الغنوي – بالمعجمة والنون – صدوق لين الحديث . وثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ،وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي . انظر : تاريخ يحيى بن معين (٢ / ٦٠) و التاريخ الكبير (٢ / ١٠١) والجرح (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) والضعفاء للنسائي (رقم : ٢٧٦) وتهذيب الكمال (٤ / ١٧٧) .

(٨) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل: بل خمس عشرة ومائة (التقريب) .

علـيه و آلــه فقالت: إني فجَرْتُ ، فقال ارجعي/ فرجعت فلما كان على الغد أتته ٢٣١ أ
صلى الله عليه وآله فقالت : لعلك تُرَدِّدني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحُبْلى ، فقــال لها: ارجعي فرجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقال لها: ارجعي حتى تلدي ،فلما ولدتْ أتتْه بالصبي قالت :هذا قد ولدتُه ، قال: ارجعي فارضعيه حتى تفطميه ، فجــاءت بــه وقــد فطمتْه و في يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدُفِع إلى رجل من المسلمين ، و أمر بها فحُفِر لها فرُجِمت))[١] .

قال الشيخ : أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين[٢] ففيه أنه لم يستأن بها إلى أن تُرضع ولدها و لكنه أمر برجمها حين وضعت حملها .
وكذلك روي عن علي بن أبي طالب أنه فعل بِشَراحَة[٣]رَجَمَها لما وضعت حَمْلها[٤]، و إلى هذا ذهب مالك والشافعي و هو قول أصحاب الرأي[٥] .
وقال أحمد و إسحاق : تُتْرك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تَفْطِمَه[٦] ، و يشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث ، إلا أن إسناد الحديث الأول[٧] أجود ، وبَشِير بن المُهَاجر ليس بذاك .
قــال أحمد بن حنبل :هو منكر الحديث.وقال:في أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بَشِير بن المُهاجر وذاك عندي منكر الحديث[٨] .
قــال الشــيخ : وذكــر في هذا الحديث أنه " حُفِر لها " و قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا يُحفر لرجل و يُحفر للمرأة ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور[٩] .

---

[١] أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢٠رقم : ١٦٩٥ ، ١٦٩٦) .
[٢] الحديث تقدم تخريجه على الصفحة السابقة (٣٤٣) هامش (١) .
[٣] شراحة الهمدانية التي أقرت بالزنى عند علي رضي الله عنه فرجمها . ولم أقف لها على ترجمة . انظر : الفتح (١٢/ ١٢١).
[٤] انظر : البخاري في الحدود باب رجم المحصن (٨ / ٢٠٤) و مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
[٥] المدونة (٤ / ٤٠٤) و الأم (١٢ / ٥١١) والمبسوط (٩ / ٧٣) .
[٦] انظر : المغني (١٢ / ٣٢٧) و شرح مسلم للنووي (١١ / ٢٠٢) والفتح (١٢) ١٥٠) .
[٧] حديث عمران بن حصين في أول هذا الباب في الصفحة السابقة .
[٨] انظر : أقوال النقاد فيه في ترجمته على الصفحة (٣٤٢) هامش (٧) .
[٩] شرح فتح القدير (٥ / ٢٣٤) و الإشراف (٢ / ١٢ ، ١٣) .

وقال قتادة : يُحفر للرجل و المرأة جميعًا .

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث أن لا يُحفر له ، وقد قيل : يُحفر له(١) .

١٩٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجُهَني أنهما أخبراه أن رَجُلَين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال أحدهما: يا رسول الله اقضِ بَيننا بكتاب الله و ائذَنْ لي أن أتكلَّمُ ، قال: تَكَلَّم ، قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا ، والعَسِيف: الأجير ، فزَنى بامرأته فأخبَرُوني أن على ابني الرجْمَ ، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ و بِجَاريةٍ لي ،ثم إني سألت أهلَ العِلْم فأخبَرُوني إنما على ابني جَلْدُ مائةٍ و تَغْرِيبُ عامٍ ، و إنما الرَّجْمُ على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أما والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غَنَمُك و جَارِيتك فَرَدٌّ عليك، و جَلَدَ ابنَه مائةً و غرَّبَه عامًا، و أمَرَ أُنَيسًا الأسْلَمِيَّ أن يأتي امرأةَ الآخَر فإن اعتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فرَجَمَهَا)) (٢).

قال: قوله : " والله لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله " يُتأوَّل على وُجوه .

أحدها :أن يكون معنى الكتاب الفَرْضُ والإيجابُ ، يقول: لأقضين بينكما بما فَرَضَه اللهُ وَ أوجَبَه ، إذ ليس في كتاب الله الرَّجْمُ مَنْصُوصًا مَتْلُوًّا كَذكْرِ الجَلْد و القَطْعِ والقَتْل في الحُدُودِ والقِصَاصِ .

وقد جاء الكتابُ بمعنى الفرض كقوله تعالى:﴿ كِتَابُ اللهِ عَلَيكُمْ ﴾[النساء ٢٤.] (٣)و كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيكُمُ/ القِصَاصُ ﴾[البقرة ١٧٨](٤). أي فَرَضَ .و قوله تعالى ﴿ وَ كَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيهَا ﴾ [المائدة ٤٥](٥). أي فَرَضْنَا و أوجَبْنَا . ٢٣١ ب

و وجه الثاني : و هو أن ذِكر الرَّجْمِ و إن لم يكن مَنْصُوصاً عليه باسمه الخاص،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٢٧) و المغني (١٢ / ٣١١) .

(٢) قد سبق تخريج الحديث بالتفصيل على صفحة (٣٣٦) وهو مخرج في الصحيحين .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿ والمُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُم كتابَ الله عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلكُمْ .... ﴾الآية .

(٤) وهو قوله تعالى﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثى بالأُنْثَى.... ﴾الآية .

(٥) وهو قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأنْفَ بالأنْفِ وَالأذُنَ بالأُذُن .... ﴾الآية .

فإنـــه مذكـــور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام [والكناية][1] و لفظ التلاوة مُنْطَوِيةٌ عليه وهو قوله تعالى:﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[النساء ١٦]. والأذَى مُتَّسِعٌ[2] في معناه للرجم و غيره من العُقُوبة .

وقد قيل إن هذه الآية لما نُسِخَتْ سقط الاستدلال بها وبمعناها .

وفـــيه وجـــه آخـــر : وهو أنّ الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿.... أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَـــبِيْلاً ﴾ [النســـاء ١٥][3]. فتضمَّن الكتابُ أن يكون لهُنَّ سبيل فيما بعد ، ثم جاء بـــيانُه فـــي السُّـــنَّة ،وهو قوله صلى الله عليه و آله ((خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً،البِكْر بالبِكْر جَلْدُ مائةٍ و تَغْرِيْبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْد مائةٍ والرَّجْمُ)) [4].

والوجه الرابع : وهو ما رُوِي عن عمرَ بن الخَطَّاب أنه قال :كنُا نَقْرأ فيما أنزل الله في القرآن ((الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهما البَتَّة))[5] وهو ممَّا رُفِعتْ تلاوتُه و بقي حُكْمُه .

وفي الحديث من الفقه : أنّ الرَّجْم إنما يجب على المُحْصَن دون مَن لم يُحْصَن .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أيّ الخَصْمَين شاء .

و فيه أن البيع الفاسد و الصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود مُنْتَقَضٌ مردود إلـــى صـــاحبه .وفـــيه أنه لم يُنكر عليه قوله " فسألت أهلَ العلم " و لم يَعِب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانَيْهم.

وفـــيه إثـــبات النفي على الزاني[6] و التغريب له سَنَةً ، وهو قول عامة العلماء من السلف و أكثر الخلَف[7] .

---

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ ، وهو في الأصل .

[2] انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني (ص : ٢٢) .

[3] وهو قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) .

[4] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا (٥/١١٥رقم :١٦٩٠).وقد سبق في أول الرجم على صفحة (٣٢٤) هامش (٤) .

[5] أخرجه البخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، بطوله من قول عمر (٨ /٢٠٨ –٢١٠) ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى (٥/ ١١٦رقم : ١٦٩١) .

[6] وهو الزاني غير المحصن . كما مر في الحديث قبل قليل .

[7] انظر الإجماع لابن المنذر (ص : ١١٢) .

و إنما لم يَرَ التغريبَ أبو حنيفة و محمد بن الحسن[١].

و فـيه أنه لم يَجمع على المُحْصَن الرجمَ والجَلْدَ . و فيه أنه لما جاء -عليه السلام- مُسْتَفْتِيًا عن ابنه مُخْبِرًا عنه أنه زنى بامرأة الرجل ، لم يَجْعله قاذفًا لها .

و فـيه أنه لم يوقع الفُرْقة بالزنى بينها وبين زوجها . وفيه أنه لم يَشْترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار ، وإنما علّق الحكم بوجود الاعتراف حسب .

وفـيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود ، و قد اختلف العلماء فيه[٢] ، وفيه دلـيل على أن الإمام لا يجب عليه حضور المرجوم بنفسه ، و فيه دليل على إثبات الإجـارة ، والحديـث فيها قليل[٣] ، و قد أبطلها قوم لأنهم زعموا أنها ليست بِعَيْنٍ مرئية ولا صفة معلومة ، وفيه دليل على وجوب قَبول خبر الواحد .

١٠٧- ومن باب رَجْمِ اليَهُودِيَّين

١٩١- حدثـنا عـبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فذكروا له أن رجلاً منهم و امرأة زَنَيَا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ، فقالوا: نَفْضَحُهُم و يُجْلَدون ، فقال عبد الله بن سَلّام: كذبتم ، إنَّ فيها / الرَّجْمَ ، فأَتَوا بالتَّورَاة فنَشَرُوها فجَعَل أحدُهم يَدَه على آية الرَّجم ، ثم جَعَل يَقْـرأ ما قبلها ، فقال له عبد الله بن سَلّام: ارفع يدك ،فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقـالوا: صَدَقَ يا محمد فيها آيةُ الرَّجم ، فأمر بهما رسولُ الله صلى الله عليه و آله فرُجِمَا ، قال ابن عمر : فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المرأة يَقِيهَا الحِجَارَةَ)) [٤]. ٢٣٢ أ

[١] شرح فتح القدير (٥/ ٢٤١) .

[٢] انظر المغني (٧/ ٢٠١،٢٠٠) .

[٣] انظر المصدر السابق (٨ / ٦،٥) .

[٤] أخرجه البخاري في الحدود ، باب أحكام أهل الذمة (٨/ ٢١٣) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى (٥/ ١٢١، ١٢٢رقم : ١٦٩٩)كلهم عن طريق مالك عنه به .

قال الشيخ : هكذا قال : يَحْنِي ،و المحفوظ إنما هو يَحْنَأ[١] : أي يَكُبُّ عليها ، يقال: حَنَأ الرجل يَحْنَأ حنوًا إذا أكبَّ على الشيء . قال كُثَيِّر[٢] :

أعَزَّةُ لو شَهِدتِ غَدَاةَ بِنْتُمُ حُنُوءَ العَائدات على وِسَادي .

و فـيه مـن الفقه :ثبوت أنكحة أهل الكتاب ، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم و إيلاؤهم و ظِهارهم .

و فيه دليل أن نكاح أهل الكتاب يوجب التَحْصين إذ لا رجم إلاّ على المُحْصَن ، فلو أنّ مُسْـلمًا تـزوّج يهودية أو نصرانية و دخل بها ثم زنى كان عليه الرجم ، و هو قول الزهري ، و إليه ذهب الشافعي .[٣]

و قال أصحاب الرأي:الكتابية لا تُحَصِّن المُسْلِمَ[٤]،وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ،ولم يحملها على حكم الإسلام و شرائطه [٥].

قال الشيخ :وهذا التأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَ أنِ احكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْـزَلَ اللهُ وَ لاَ تَتَّـبِعْ أهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنْزَلَ اللهُ إلَيْكَ﴾ [المائدة : ٤٩].

و إنمـا جـاء القومُ مُسْتَفْتِين طَمْعًا في أن يُرَخَّصَ لهم فـي ترك الرجم لِيُعَطِّلُوا به حكـمَ التوراة فأشار عليهم صلى الله عليه و آله ما كَتَمُوه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .

و لـيس يخلـو الأمر فيما صنعه رسولُ الله صلى الله عليه و آله من ذلك على أن يكـون موافقـًا لحكم الإسلام أو مخالفا له، فإن كان مخالفا له فلا يجوز له أن يحكم بالمنسوخ و يترك الناسخ .

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٣٤) والنهاية لابن الأثير (٤٣٦/١) ولسان العرب (٣٧٠/٣) (ح/ ن/ أ) .

(٢) هو كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، شاعر من أهل المدينة، وفد على عبد الملك بن مروان، نسب إلى عزة بنت جميل الضميرية لتعلقه بها . مات بالمدينة سنة (١٠٥ هـ) الشعر والشعراء (ص: ١٩٨) والأغاني (٢٥/٨) وانظر البيت في ديوانه (ص : ٢١٩) وفيه (أغاضر) بدل (أعزة) .

(٣) الأم (٥١٩/١٢ ، ٥٢٠) و مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٠٨) .

(٤) شرح فتح القدير (٢٤٠/٥ ، ٢٤١) .

(٥) راجع المصدر السابق (٥ / ٢٣٨ – ٢٤٠) .

و إن كـــان موافقـــا لـــه فهو شريعته ، و الحكم الموافق لشريعته لايجوز أن يكون مضافا إلى غيره و لا أن يكون فيه تابعا لمن سواه .

و فيه دليل على أن المرجوم لا يُرْبَطُ و لا يُشَدُّ ، ولو كان مربوطا مشدودا لم يمكنه أن يحنأ عليها و يقيها الحجارة .

١٩٢- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عَنْبَسَة[١] قال: حدثنا يونس[٢] قال : قال محمد بن مسلم[٣]: سمعت رجلاً مِن مُزَينَة[٤] مِمَّنْ يَتْبَعُ العِلْمَ و يَعِيْهِ و نحن عند ابن المسـيب عـن أبي هريرة قال: زنا رجل من اليهود و امرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نَبِيٌّ بُعِثَ بالتخفيف فإن أفتانا بفتوى دون الرَجْم قَبِلْنَاها و احْتَجَجْنَا بها عند الله، قلنا فتوى نَبِيٍّ مِن أنبيائك ، قال: فأتَوا النَبِيَّ صلى الله عليه و آلــه و هو جالس في المسجد فـــي أصحابه فقالوا يا أبا القاسم مَا تَرَى في رجل مـــنهم و امرأةٍ زَنَيا، فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم فقام على الباب ،فقال أنشُـــدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصِنَ ؟/ قالوا: يُحَمَّمُ و يُجَبُّ و يُجْلَد ، و التَجْبِيْئَةُ – أن يُحْمَل الزانيان على حمار **٢٣٢ ب**
و يُقَـــابَل أقْفِيَـــتُهُمَا و يُطاف بهما – قال فسكت شَابٌ منهم، فلما رآه النَبِيّ صلى الله علـــيه و آلـــه سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَة. فقال اللّهُمّ إذا نَشَدتَنَا فإننا نجد في التوراة الرجم ،فقال النبي صلى الله عليه و آله فما أولُ مَا ارْتَخَصْتُمْ به في أمر الله تعالى. قال : زنـــا ذو قـــرابة مَلِكٍ من ملوكنا فأخَّرَ عنه الرجْمَ ، ثم زنا رجل في أسْرَةٍ من الناس فـــأرادوا رَجْمَـــه فحال قومُه دونه ، وقالوا: لا يُرْجم صاحِبُنَا حتى تجيء بصاحبك

---

(١) عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم ، الأيلي ، صدوق ، من التاسعة . (التقريب) .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة ، تقدم .

(٣) هو الزهري .

(٤) مزينة : بطن من مُضَر من العدنانية . انظر معجم قبائل العرب (٣/ ١٠٨٣) .

فتُرْجِمَه ، فاصلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه و آله فإني أحكم بينكم بما في التوراة ثم أمِرَ بهما فرُجِمَا)).[١]

قال : التَحْمِيْمُ: تسويد الوجه بالحُمَمِ ، و هو الفَحْمُ . و التَجْبِيَة مُفَسَّر في الحديث ، و يُشْبِه أن يكون أصله الهمز، وهو تَجَبَّأَ من التَجْبِئة: وهو الردع و الزجر ، يقال جَبَأْتُه فَجَبَأَ أي ارتدع ، فقُلِبت الهمزة هاء .

والتَجْبِيَة أيضا أن يُنَكَّس رأسه ، فيحتمل أن يكون المحمول على الحِمار إذا فُعِل ذلك به نَكَسَ رأسه ، فسُمِّي ذلك الفعل تَجْبِيَةُ .

وقد يحتمل أن يكون من الجَبَه: وهو الاستقبال بالمكروه ،و أصل الجَبَه إصابة الجَبْهَة ، يقال: جَبَهْتُ الرجلَ إذا أصَبْتُ جَبْهَتَه ، كما يقول : رَأَسْتُه إذا أصبتُ رَأسَه ، و فَادَأْتُه إذا أصبتُ فُؤَادَه و مثله كثير .

وقوله : " أَلَظَّ به النِشْدَة " ومعناه: ألزمه القَسَم و أَلَحَّ عليه في ذلك ، ومنه قوله عليه السلام : ((أَلِظُّوا بِيَاذِي الجَلالِ وَ الإِكرَامِ))[٢] (يالوقوا)[٣] واسألوا الله بهذه الكلمة و واظِبُوا على المسألة بها .

والأسرة: عشيرة الرجل و أهل بيته .

وقوله : " إنـي أحكـم بما في التوراة " حجة لمن قال بقول أبي حنيفة [٤]، إلا أن الحديث عن رجل لا يُعرف .

---

[١] في سنده راو مجهول . لكن أصل القصة في رجم اليهوديين بدون ذكر الإحصان (أي : من زنى وكان محصنا) مخرج في الصحيحين . انظر البخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة و إحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٢/ ٢١٣، ٢١٤) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٥/١٢١، ١٢٢ رقم : ١٦٩٩ ، ١٧٠١، ١٧٠٠) .

[٢] أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٤٠، ٥٣٩) من حديث أنس . والحاكم (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) من حديث ربيعة بن عامر . وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر وصححه الشيخ الألباني . انظر : تخريج أحاديث الكشاف (٦/١٠، ٩) والسلسلة الصحيحة (رقم : ١٥٣٦) .

[٣] هكذا في الأصل ولم يتبين لي قراءته ومعناه . وسقط من باقي النسخ .

[٤] يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكم الإسلام . راجع شرح فتح القدير (٥/ ٢٣٨) .

وقــد يحــتمل أن يكون معناه حكم بما في التوراة احتجاجًا عليهم ، و إنما حكم بما كــان في دينه و شريعته، فذِكْرُه -عليه السلام- التوراة لا يكون علته للحكم . والله أعلم .

١٠٨- ومن باب الرجل يَزْنِى بحَرِيمه

١٩٣- حدثــنا مســدد قال:حدثنا خالد بن عبد الله [(١)]قال: حدثنا مُطَرِّفٌ[(٢)] عن أبي الجَهْم [(٣)]عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ قال : بينا أنا أطوف على إبِلٍ لي ضَلَّتْ إذ أقبل رَكْبٌ أو فَوَارِسُ معهم لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يَطُوفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي من رسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ أتَوا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا منها رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فسألتُ عنه ، فَذَكَرُوا أنَّهُ أعْرَسَ بِامْرأةِ أبِيْهِ)).[(٤)]

قــال : قولــه : " أعْــرَسَ " كناية عن النكاح و البناء على الأهل ، وحقيقته الإلمام بالعَــروس . وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا ، و إن اسم العقد فيه لا يُسْقط عنه الحَدّ .

١٩٤- حدثنا عمرو بن قُسَيط الرَّقِّي[(٥)] قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو[(٦)] عن زيد بن أبي أُنَيْسَة[(٧)]

---

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . (التقريب) .

(٢) مطرف – بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة – ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمان ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى و أربعين ومائة ، أو بعد ذلك . (التقريب) .

(٣) سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ،أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٣٧) والحاكم (٣٥٧/٤،٣٥٦) والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٦) و أحمد في المسند (٤/ ٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩/٣). كلهم عن طريق مطرف عنه به . وسنده صحيح، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك والعلامة الألباني في الإرواء (٢١/٨) .

(٥) عمرو بن قُسْط أو قُسَيط ، السلمي مولاهم ، أبو علي الرقّي،صدوق من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين.ومائتين (التقريب) .

(٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقّي، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمانين.(التقريب) .

(٧) زيد بن أبي أنَيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ثم سكن الرُّها ، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل أربع و عشرين . (التقريب) .

عــن عَدِيّ بن ثابت(١) عن يزيد بن البراء(٢) عن أبيه(٣) قال: لقِيْتُ عَمِّي (٤)و معه رَايَةٌ ، فقلتُ أين تريد ؟ قال: بعثني رَسُولُ الله صلى الله عليه و آله إلى رَجُلٍ نكح امرأة / أبيه فأمرني أن أضربَ عُنُقَهُ و آخُذُ مَالَهُ)) .(٥) ٢٣٣ أ

قال الشيخ : و في هذا تصريح بذكر النكاح و ظاهره العقد ، وقد تأوله بعضهم على الــوطء بــلا عقــد . وهــذا تأويل فاسد ، ويدل على ذلك ما حدثنا أحمد بن هشام الحُصْــري (٦)قــال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي(٧) قال: حدثنا حفص بن غِــياثٍ عــن أشْعَث بن سَوَّار(٨) عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مَرّبي خالــي و معه لِوَاء ، فقلت: أين تذهب؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى رجل تزَوّج امرأةَ أبيه آتيه برأسه)) (٩).

قــال الشــيخ : فهذا قد جاء بلفظ التزويج كما ترى ، ومَن ادَّعى أن في هذا النكاح شُــبْهةً يَسْقط من أجلها الحَدّ ، فقد أبْعَدَ ، لأنّ الشُبْهة إنما تكون في أمر يُشبه الحَلال مــن بعــض الوجوه ،و ذوات المحارم لا تَحِلّ بوجه من الوجوه ،و لا في حال من

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشر ة ومائة . (التقريب) .

(٢) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . (التقريب) .

(٣) هو البراء بن عازب .صحابي .

(٤) هو الحارث بن عمرو الأنصاري ،عم البراء بن عازب،كما عند ابن ماجة في السنن (٢/ ١٣٠) وقيل خاله ، صحابي .

(٥) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٣/٦٤٣) والنسائي في النكاح،باب نكاح ما نكح الآباء (٦/ ١٠٩) وابن ماجة في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/١٣٠) والحاكم في المستدرك (٢/١٩١)و (٤/٣٥٧) و أحمد في المسند (٤/٢٩٢) والدارقطني في سننه (٣/١٩٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣٧) وسنده حسن .قال الترمذي : حسن غريب ،و صححه الحاكم على شرط مسلم و أقره الذهبي .وقال ابن القيم : والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا . وكذا صححه بمجموع الطرق صاحب الإرواء . انظر : تهذيب ابن القيم (٦/ ٢٦٧،٢٦٦) وإرواء الغليل (٨/١٩،١٨) .

(٦) أحمد بن هشام بن حُمَيد الحصري – بضم الحاء وسكون الصاد – روى عن يحي بن أبي طالب وأحمد بن عبد الجبار وغيرهما ، وعنه الخطابي وغيره . انظر : تاريخ بغداد (٥/١٩٨) والأنساب للسمعاني (٢/ ٢٦٨) .

(٧) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، مات سنةاثنتين وسبعين ومائتين ، (التقريب) .

(٨) أشعث بن سوار الكندي النجار ، قاضي الأهواز ، ضعفه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التهذيب (١/٣١٩).

(٩) هذا الإسناد ضعيف لأجل أشعث بن سوار وأحمد بن عبد الجبار لكن الحديث صحيح بما قبله ،كما تقدم آنفاً .

الأحـــوال[1] ، و إنما هو زِنَا مَحضٌ و إن لُقِّبَ بالنكاح . كَمَن استأجر أمَةً فزَنَى بها فهو زنا وإن لُقِّب باسم الإجارة ، ولم يكن ذلك يُسْقط عنه الحدّ ، و إن كان المنافع قد تُستَباح بالإجارات .

وزعـــم بعضهم أن النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبـــيه ، وكان ذلك مذهبَ أهلِ الجاهلية ، كان الرجل منهم يَرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي ، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مُرتدٌّ عن الدِّين ، فكان جزاؤه القتل لِرِدَّته .

قـــال الشيخ : وهذا تأويل فاسد ،ولو جاز أن يُتأوّلَ في قتله لجاز أن يُتأوّل مثله في رَجْم مَن رَجَمَه رسولُ الله صلى الله عليه و آله من الزُّنَاة ، فيقال إنما قتله بالرجم لاســتحلاله الــزنا ، فقـــد كان أهل الجاهلية يَستحِلّون الزّنا فلا يجب على مَن زَنَى الـــرجمُ حتى يَعْتقد هذا الرأي ، وهذا ما لا خَفَاءَ بفَسَاده ، و إنما أمر النبي صلى الله عليه و آله بقتله لِزِنَاه . ولِتَخَبُّطِهِ الحُرْمَةَ في أُمِّهِ .

و قـــد أوجـــب بعضُ الأئمّة تغليظ الدية على من قَتَل ذَا مَحْرَمٍ ، وعلى مَن قَتَل في الحَرَم ، فألزمه دِيَةً وَ ثُلُثاً ، وهو قول عثمان بن عفان [2].

ورُوِي عن علي بن أبي طالب أنه أتِي بِشَارِبٍ في رمضان فضربه حدّ السُّكْرِ و زاد عشرين لارتكابه ما حرَّم الله تعالى، في ذلك الشهر[3] .

و قد اختلف العلماء فيمن نَكَحَ ذات مَحْرَم ، فقال الحسن: عليه الحَدّ . وهو قول مالك بن أنس والشافعي[4] .

وقال أحمد بن حنبل : يُقتل و يُؤخذ ماله ،وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث [5].

وقال سفيان : يُدْرَأ عنه الحد إذا كان التزويج بِشُهود[1] .

---

[1] انظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٥) والمغني (١٢/ ٣٤٢،٣٤١) .

[2] انظر : الإشراف (٢/ ١٣٨،١٣٩) والسنن للبيهقي (٨/٧١) والمغني (١٢/ ٢٣- ٢٦) .

[3] راجع مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢) .

[4] الإشراف (٢/ ٣٨) والمدونة (٤/ ٣٨٣) والأم (١٢/ ٥٨٥) .

[5] المغني (١٢/ ٣٤١، ٣٤٢) .

وقال أبو حنيفة : يُعَزَّر ولا يُحَدّ ، وقال صاحباه[٢] : أما نحن فنرى عليه الحَدّ إذا فعل ذلك مُتَعَمِّدًا [٣].

١٠٩- و من باب الرجل يزني بجارية امرأته./ ٢٣٣ ب

١٩٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أَبَانُ[٤] قال: حدثنا قَتَادَةُ [٥]عن خَالد بن عُرْفُطَةَ [٦]عن حَبِيْبِ بن سَالِمٍ[٧] أنّ رَجُلاً يُقال له عبدُ الرَّحمن بن حُنَيْنٍ[٨] وَقَعَ على جارية امرأته، فرُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ وهو أميرٌ على الكوفة فقال: لأَقْضِيَنَّ فيْكَ بِقَضِيَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، إن كانتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائةً وَ إن لَمْ تكن أحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحِجَارَةِ، فَوَجَدُوْهُ قَدْ أحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مائَةً . قال قتادة : كَتَبْتُ إلى حَبِيبِ بن سَالِمٍ فَكَتَبَ إليَّ بِهَذَا)).[٩]

قال الشيخ : هذا الحديث ليس متصل و ليس العمل عليه .

---

(١) الإشراف (٢/ ٣٨) .

(٢) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٩ – ٢٥٧) والمبسوط (٩/ ٨٥،٨٦) .

(٤) أبان بن يزيد العطّار ، ثقة . تقدم .

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي . تقدم .

(٦) خالد بن عرفطة – بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء – قال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي : تابعي كبير لا يعرف . وقال أبو بكر البزار : مجهول . انظر : الجرح : (٣/ ٣٤٠) والميزان (١/٦٣٥) والتهذيب (٣/٩٨) .

(٧) حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير ، قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال الآجرّي عن أبي داؤد : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٤) والجرح (٣/ ١٠٢) وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/ ١٦١) والثقات (٤/١٣٨) والتهذيب (٢/١٧٠،١٦٩) .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) أخرجه الترمذي في الحدود باب الرجل يقع على جارية امرأته (٤/٥٤) والنسائي في النكاح باب إحلال الفرْج (٦/١٢٣) وفي الكبرى (٤/٢٩٨) وابن ماجة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته (٢/١١٥) والبيهقي في سننه (٨/٢٣٩-٢٤١) والدارمي في سننه (٢/١٨٢،١٨١) وأحمد في المسند (٤/٢٨٢) أعله البخاري بالانقطاع بين قتادة وحبيب بن سالم ، والترمذي والنسائي وابن عدي بالاضطراب في أسانيدها ، وعبد الحق بجهالة خالد بن عرفطة ، وقال الخطابي : الحديث غير متصل وليس العمل عليه . انظر : سنن الترمذي (٤/٥٤) والعلل الكبير (ص: ٢٣٤) وسنن النسائي الكبرى (٤/٢٩٨) ومختصر السنن للمنذري (٦/٢٧١) والكامل لابن عدي (٢/٨١٣) والأحكام الوسطى (٤/٨٦) .

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال أنا أتقي هذا الحديث[١].
وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة [٢].
وقد رُوي عن عُمَرَ وعَلِيٍّ أنّهما أوجبا الرجم على مَن وَطِئَ جَارية امرأته. وبه قال عطاء بن أبي رَبَاح و قتادة و مالك والشافعي و أحمد و إسحاق [٣].
وقال الزهري و الأوزاعي: يُجْلد ولا يُرجم [٤].
وقـــال أصحاب الرأي: فيمن أقرُّ أنه زنا بجارية امرأته يُحَدُّ ، و إن قال: ظننت أنّها تَحِلُّ لي لم يُحَدّ.[٥]
قال الثوري: إذا كان يُعْرف بالجَهَالة يُعَزّر ولا يُحَدّ [٦].
وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إنّ المرأة إذا أحَلّتْهَا له فقد أوقع ذلك شُـــبهةً في الوطء و دَرَأ عنه الرجم ، و إذا دُرِءَ عنه حدّ الرجم وجب عليه التعزير لمـــا أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعْزر بِجَهْله أحدٌ نشأ في الإسلام أو عرف شيئا مـــن أحكـــام الديـــن ،فـــزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حدّ الزنا للبكر رَدْعا له وتَنْكِـــيلاً[٧]. فكأنـــه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يَرَى: للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحدود و إن رأى أن يزيد عليه فَعَلَ [٨].

١٩٦- حدثـــنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن [١]عن قَبِيْصَةَ بن حُرَيْثٍ [٢]عن سلمة بن المُحَبَّق أنّ رسول الله صلى الله

---

[١] العلل الكبير (ص: ٢٣٤) .

[٢] ذكره المنذري في مختصر السنن (٢٧١/٦) وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٩٨/٤) : ليس في هذا الباب شيء صحيحٌ يحتج به .

[٣] انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٤٤- ٣٤٦) وسنن البيهقي (٨/ ٢٤١،٢٤٠) والإشراف (٣٣/٢) والأم (٣٠٩/١٤) والمغني (٣٤٦/١٢) .

[٤] مصنف عبد الرزاق (٣٤٦/٧) والمغني (٣٤٦/١٢،٣٤٥) .

[٥] شرح فتح القدير (٢٥٧/٥،٢٥٦) والمبسوط (٥٣/٩) .

[٦] مصنف عبد الرزاق (٣٤٤/٧) والإشراف (٣٣/٢) .

[٧] وهو قول أبي جعفر الطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار (١٤٤/٣- ١٤٨) .

[٨] المدونة (٣٩١/٤،٣٩٠) والمنتقى للباجى (١٥٣/٧) .

[١] هو البصري .

عليه وعلى آله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حُرَّةٌ وعليه لِسَيِّدَتِهَا مثلها، و إن كانت مُطَاوِعةً فهي له وعليه لسَيِّدَتها مِثْلها)) [٣].

قـــال الشـــيخ :هذا الحديث منكر،و قبيصة بن حُرَيْث غير معروف،والحُجَّة لا تقوم بمـــثله،وكان الحســـن لا يُبَالـــي أن يَـــرويَ الحديـــث عمـــن سمع.وقد رُوي عن الأشعث[٤]صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود [٥].

قـــال الشـــيخ : ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به[٦] ، وفيه أمور تخالف الأصول . مـــنها: إيجـــاب المِثْل في الحَيَوان ، ومنها: استجلاب المِلْك بالزنا ، ومنها: إسقاط الحـــدّ عن البَدَن ، وإيجاب العقوبة في المال . وهذه كلّها أمور منكرة ، ولا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، و خليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الرواية[١] . و الله أعلم

---

[٢]قبيصة بن حُرَيْث ويقال حريث بن قبيصة ، والأول أشهر ، الأنصاري البصري ، صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله الإمام أحمد والخطابي والبيهقي وابن القطان .وقال البخاري : في حديثه نظر . انظر : التاريخ الكبير (٧٥،٧٦/٤) والمعرفة للبيهقي (١٢/ ٣٣١)وثقات ابن حبان (٣١٩/٥) ومختصر السنن للمنذري (٦/ ٢٧١) والتهذيب (٣٠١/٨) .

[٣] أخرجه النسائي في النكاح باب إحلال الفرْج (٦/ ١٢٣،١٢٤) وابن ماجة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته (١١٥/٢) والبيهقي في سننه (٢٤٠/٨) وأحمد في المسند (٦/٥) والدارقطني في سننه (٨٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٢/٧) . قال البخاري : لم يسمع الحسن من سلمة ، بينهما قبيصة ولا يصح . وقال أيضا : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر . وأعله الإمام أحمد والخطابي والبيهقي بجهالة قبيصة . والعقيلي بالاضطراب ، وضعفه عبد الحق . وتقدم قول النسائي بأنه لا يصح في هذا الباب شيء يحتج به . انظر : التاريخ الكبير (٤/ ٧٥،٧٦) والسنن الكبرى للنسائي (٢٩٨/٤) والسنن للدارقطني مع التعليق المغني (٣/ ٨٥) والمعرفة للبيهقي (٣٣١/١٢) وضعفاء العقيلي (٤٨٤/٣) والأحكام الوسطى (٨٦/٤) ومختصر المنذري (٢٧١/٦) .

[٤] هو أشعث بن عبد الملك الحمراني – بضم المهملة – بصري ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وقيل سنة ست وأربعين . (التقريب) .

[٥] انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٤٠) .

[٦] انظر المغني (١٢/ ٣٤٥- ٣٤٧) .

[١] وبنحو كلام الخطابي قاله البيهقي والحازمي . انظر : السنن للبيهقي (٨/ ٢٣٩، ٢٤٠) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . (ص : ١٥٨- ١٦٠) .

١١٠- ومن باب من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ

١٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] عن عَمْرو بن/ أبي عَمْرو[٣] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله ٢٣٤ أ عليه و آله: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) [٤].

١٩٨-حدثنا إسحاق بن راهوية قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني ابن خُثَيْم[٥] قال: سمعت سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ و مُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابن عباس في البِكْرِ يُؤخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ ،قال: يُرْجَمُ)).[٦]

قال الشيخ : قد رُوي في هذا الصَّنِيع هذه العقوبة العظيمة ، و كان معنى الفقه فيه أن الله تعالى أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها[٧]، و رتَّبُوا القتل المأمور به في اللِّوَاط[١] على ما جاء فيه في أحكام الشريعة . فقالوا: يُقْتَل بالحِجَارة رَجْمًا إن كان مُحْصَنًا ، ويُجْلَد مِائَةً إن كان بِكْرًا وَلاَ يُقْتَل .

و إلى هذا ذهب سعيد بن المُسَيَّب و عطاء بن أبي رَبَاح و النخعي و الحسن و

---

[٢] هو الدراوردي ، صدوق ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وثقه مالك وابن معين في رواية وابن سعد ، وتكلم فيه الآخرون . وروى له البخاري مقرونا . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التقريب والتهذيب(٣١١/٦) . تقدم .

[٣] عمرو بن أبي عمرو ، الميسرة ، مولى المطلب ، المدني أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة . مات بعد الخمسين ومائة.

[٤] أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤) وابن ماجة في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢/ ١١٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) والدارقطني في سننه (١٢٤/٣) وأحمد (٣٠٠/١) وابن الجارود (رقم : الحديث : ٨٢٠) كلهم عن طريق عمرو بن أبي عمرو عنه به . وسنده حسن . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وصححه الإمام أحمد والعلامة الألباني. انظر : العلل الكبير (ص: ٢٣٦) ونصب الراية (٣٣٩/٣، ٣٤٠) وتنقيح التحقيق (٣/ ٣٠٢) والتلخيص الحبير (٥٥/٤، ٥٦) والإرواء (٨/ ١٦، ١٧) .

[٥] هو عبد الله بن عثمان بن خثيم – بالمعجمة والمثلثة مصغرا – القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٧) والبيهقي في السنن (٢٣٢/٨) وسنده حسن .

[٧] وقد بين الله تعالى قصة قوم لوط وعاقبتهم في عدة مواضع القرآن الكريم ، انظر مثلا سورة الأعراف من آية رقم : ٨٠ إلى آية رقم : ٨٤.

[١] وهو ما جاء في حديث ابن عباس السابق .

قتادة ، وهو أظهر قولَي الشَّافِعي و هو قول أبي يوسف و محمد [٢].
وقال الأوزاعي : حكمه حكم الزّاني [٣]. وقال مالك و إسحاق: يُرْجَم أحْصَنَ أو لم يُحْصَن سواء، وهو قول الشعبي[٤].
وقال أبو حنيفة : يُعَزَّرُ وَلاَ يُحَدُّ ، وذلك أن هذا العمل عنده ليس بزِنَا [٥].
وقال بعض أهل الظاهر : لا شيء على من فعل هذا الصنيع [٦].
قال الشيخ : و هذا أبعد الأقاويل عن الصواب ، و أدْعَاهَا إلى إغراء الفُجَّار به وتهوين ذلك عليهم وفي أعينهم ، وهو قول مرغوب عنه .

١١١- ومن باب مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً

١٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٧] قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو [٨]عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((مَن أَتَى بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَ اقْتُلُوا مَعَه ، قال : قلتُ له :مَا شَأنُ البَهِيمَةِ ؟ قال: مَا أُرَاهُ قَالَ ذلك إلاّ أنْ كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا وَ قَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلَك العَمَلُ))[١] .

---

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣- ٣٦٥) والمحلى (١١/ ٣٨٠)والمهذب (٢/ ٢٦٨) والمغني (١٢/ ٣٤٩،٣٤٨) والمبسوط (٩/ ٧٧) .

(٣) المغني (١٢/ ٣٤٩) .

(٤) الإشراف (٢/ ٣٦) والمغني (١٢/ ٣٤٩) والمنتقى (٧/ ١٤١) .

(٥) الهداية (٢/ ١٠٢،١٠١) وشرح فتح القدير (٥/ ٢٦٢) .

(٦) المحلى (١١/ ٣٨٠-٣٨٦) .

(٧) هو الدراوردي . صدوق . تقدم .

(٨) أبو عثمان المدني ، ثقة ربما وهم . تقدم قبل قليل .

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٥٧،٥٦)والنسائي في الكبرى ، في الرجم باب من وقع على بهيمة (٤/ ٣٢٢) وابن ماجة في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/ ١١٨) والحاكم (٤/ ٣٥٥) ، وأحمد (١/ ٢٦٩) والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٧،١٢٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣٤،٢٣٣) قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا . وصححه الشوكاني والعلامة الألباني . انظر : التلخيص الحبير (٤/ ٥٥) وبلوغ المرام (ص: ٢٥٩) ونيل الأوطار (٧/ ١٢٤) والإرواء (٨/ ١٣-١٥) .

٢٠٠- حدثـــنا أحمد بن يونس أنَّ شَرِيْكًا[٢] و أبَا الأحْوَص[٣] وأبَا بكر بن عَيَّاش[٤] حدّثُوهــم عن عَاصِمٍ [٥]عن أبي رَزِيْنٍ[٦] عن ابن عباس قال : لَيْسَ عَلَى الذِيْ يَأْتِي البَهِيْمَةَ حَدٌّ)) .[٧]

قال أبو داود : و حديثُ عاصم يُضَعّفُ حَدِيثَ عمرَو بن أبي عمرو.[٨]

قـــال الشيخ : يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه و آله لم يُخَالِفْه .

وقال يحي بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس و ليس بالقوي [١].

وقـــال محمد بن إسماعيل : عمرو صدوق ، و لكن روى عن عكرمة مناكير ، و لم يَذْكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة [٢].

---

[٢] شريك بن عبد الله النخعي القاضي . صدوق يخطئ كثيرا . تقدم .

[٣] سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . (التقريب) .

[٤] أبو بكر بن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط –بمهملة ونون – مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد أو عبدالله أو سالم أو شعبة ،وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل قبل ذلك . (التقريب) .

[٥] عاصم بن بهدلة ، وهو ابن النجود – بنون وجيم – الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التقريب) .

[٦] هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ،من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين . وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة . ووهم من خَلَّطَهما . (التقريب) .

[٧] أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٥٧/٤) والنسائي في الكبرى في الرجم باب من وقع على البهيمة (٣٢٢،٣٢٣/٤) ورجحه الترمذي على الذي قبله ، وضعفه النسائي بسبب عاصم .

[٨] سنن أبي داود (٣٩٦/٤) . وكذا رجح الترمذي أثر ابن عباس المذكور على الرواية المرفوعة – اعني حديث عمرو بن أبي عمرو .وقد مال البيهقي إلى تصحيح رواية ابن عباس المرفوعة على أثر ابن عباس الموقوف عليه ، وكما رجح الشيخ الألباني رواية عمرو بن أبي عمرو المرفوعة على رواية عاصم بن بهدلة ، وقواها بشواهدها .قلت : العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، أما قتل الفاعل فراجع إلى القاضي والحاكم ، فله أن يختار ما هو أردع له وأنسب . والله أعلم . انظر : السنن للبيهقي (٨/ ٢٣٤) والتلخيص الحبير (٥٥/٤) والإرواء (١٣/٨- ١٥) .

[١] انظر: تاريخ يحي بن معين برواية عباس الدوري (٤٥٠،٤٥١/٢) وقال البخاري : صدوق . ووثقه أبوزرعة ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الذهبي : صدوق وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . وقال الحافظ : ثقة ربما وهم . انظر : العلل الكبير (ص: ٢٣٦) والجرح (٢٥٢/٦) والميزان (٢٨١،٢٨٢/٣) والتهذيب (٦٨،٦٩/٨) .

قال الشيخ : و قد عارض هذا الحديث نهيَ رسول الله صلى الله عليه و آله: ((عن قتل الحَيوَان إلا لِمَأكَلَةٍ))[3].

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل ، فقال إسحاق: يُقْتَل إذا تعَمَّد ذلك .وهو يعلم مـــا جـــاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، فإن درأ عنه الإمامُ القَتْلَ ، فلا ينبغي أن يُدْرَأ عنه جَلْدُ مِائَةٍ تشبيهًا بِالزِّنَا[4] .

وقد رُوي عن الحسن أنه قال: يُرجَمُ إن كان مُحْصَنًا و يُجْلَدُ إن كان بِكْرًا.[5]

وقال الزهري : يُجْلَدُ مِائَةً أحصنَ أو لَم يُحْصَن [6].

وقـــال أكـــثر الفقهـــاء : يُعَزّر وهو قول عطاء و النخعي و به قال مالك و سفيان الـــثوري و أحمد ، و كذلك قال أصحاب الرأي/ ، وهو أحد قولَي الشافعي ، وقوله الآخر أن حُكمه حُكْمُ الزّانِي [7]. ٢٣٤ ب

١١٢- ومن باب الأمَة تَزْنِي و لَمْ تُحْصَن

٢٠١- حدثـــنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجُهَنِي أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ و لم تُحْصَن ، قال: إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَ لَو بِضَفِيرٍ ، قال ابن شهاب: لا أدري

---

(٢) العلل الكبير (ص: ٢٣٦) .

(٣) أخرجه النسائي في الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها (٢٣٩/٧) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٠٧١) موارد . وأحمد (٣٨٩/٤) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ (من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة) وسنده حسن . وأخرج مالك في الموطأ (٤٤٧،٤٤٨/٢) معناه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله . وانظر : سنن البيهقي (٨٩،٩٠/٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٦) في الجهاد باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب . والمراسيل لأبي داؤد (رقم : ٣١٦) ، والبدر المنير (٧٧١/٦).

(٤) لم أقف على قول إسحاق بن راهويه .

(٥) الإشراف (٣٧/٢) والمغني (٣٥٢/١٢) والمحلى (٣٨٦/١١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٦٦/٧) .

(٧) الإشراف (٣٧/٢) والمدونة (١٣،١٤/٦) والمهذب (٢/ ٢٦٩) والمحلى (٣٨٦/١١) والمغني (٣٥١،٣٥٢/١٢) والمبسوط (١٠٢/٩) .

في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ، وَالضَّفِيْر الحَبْل))[١].

فـيه مـن الفقه وجوب إقامة الحدود على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حـدود الأحـرار لقولـه تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ [النسـاء ٢٥.] ولا يُـرجَم المماليك و إن كانوا ذوي أزواج ، لأن الرَّجْمَ لاَ يَتَنَصَّف فعُلِم أنّهم لم يَدْخُلُوا في الخِطَابِ ولم يُعْنَوا بهذا الحُكْمِ .

وأمـا قوله : " إِذَا زَنَتْ وَلَم تُحْصَن " فقد اختلف الناس في هذه اللفظة ، فقال بعض أهل المعرفة بالحديث أنها غير محفوظة [٢].

وقد رُوي هذا الحديث من طرق غير هذا ليس فيها ذكر الإحصان .[٣]

وقال بعضهم : إنما هو مسألةٌ عن أمَةٍ زَنَتْ ولا زوج لها فقال عليه السلام: تُجْلَد أي كما تُجْلَدُ ذات الزوج ، و إنما هو اتفاق الحال في المَسْؤل عنه و ليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف لوجوده وَ عَدَمِه .

وقـد اخـتلف الناس في المَمْلوكة إذا زَنَتْ ولا زَوجَ لها ، فرُوي عن ابن عباس أنه قال : لا حَدَّ عليها حتى تُحْصَن وبه قال طاووس.[١]وقرأ ابن عباس: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾[النساء ٢٥].

وقال أكثر الفقهاء: تُجْلَد و إن لم تَتَزَوَّج ، ومعنى الإحصَان فيهنّ الإسلام [٢].

ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ "فإذا أُحْصِنَّ " بضم الألف، بمعنى نَكَحُوا[٣]. وقرأ

---

[١] أخرجه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة (٢١٣/٨) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى (٥/ ١٢٤ رقم : ١٧٠٣) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٢] عزاه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩) والنووي في شرح صحيح مسلم (٢١٢،٢١٣/١١) إلى الطحاوي . وردّ عليه ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما بأن مالكاً لم يتفرد بهذه اللفظة (ولم تحصن) وعلى تقدير تفرد مالك بها ، فهو (مالك) من الحفاظ وزيادته مقبولة . انظر للتفصيل : التمهيد (٩/ ٩٦-٩٨) والفتح (١٢/ ١٦٨، ١٦٩) ويكفي أن الشيخين قد اتفقا على ذكر هذه اللفظة عند رواية هذا الحديث .

[٣] أخرجه البخاري في العتق باب كراهة التطاول على الرقيق (٣/ ١٩٧) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة (١٢٣/٥، ١٢٤رقم : ١٧٠٣) والنسائي في الكبرى في الرجم (٢٩٩،٣٠٠/٤) .

[١] انظر تفسير الطبري (١٤/٤-١٦) وتفسير القرطبي (١٣٧،١٣٨/٥) .

[٢] انظر تفسير الطبري (٢٦/٥-٣٠) وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٧،١٣٨) وفتح القدير للشوكاني (٥٦٩/١) والتمهيد (٩٥/٩- ١٠٤) . والإشراف (٤٦/٢-٤٩) .

عَاصِـــمٌ[٤] و الأعْمَـــشُ [٥]وَ حَمْزَةُ[٦] وَالْكِسَائِيُّ[٧] " أَحْصَنَّ " مفتوحة الألف بمعنى أسْلَمْنَ .

والضَّفِيرُ: الحَبْلُ المَفْتُول ، وفيه دليل على أنّ الزِّنَا عَيْب في الرقيق يُرَدُّ به و كذلك يُحَطُّ في القِيْمَة و يَهْضَمُ من الثَّمَن .

وفيه دليل على جواز بيع غير المَحْجُور عليه ماله بِمَا لا يَتَغَابَنُ فيه الناس.

٢٠٢- حدثنا ابنُ نُفَيل[٨] قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ[٩] عن محمد بن إسحاق[١٠] عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي عن أبيه[١١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله بهذا الحديث،فقال:((إن زَنَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ الله تعالى ولا يُثَرِّب عَلَيْهَا))[١].

قـــال الشيخ : معنى التَثْرِيب : التَعْيِير و التَبْكِيْت ، يقول: لا يقتصر على أن يُبَكِّتَهَا بفعلها أو يَسُبُّها و يُعَطِّلُ الحَدّ الواجب عليها .

و فيه دليل على أنَّ للسَيِّد أن يقيم الحَدّ على مَمْلوكه دون السُّلْطَان.

ورُوِي ذلـــك عـــن ابـــن مســـعود وابن عمر والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري و مالك والأوزاعي والشافعي [٢].

---

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ٣٠) والدر المنثور (٢/ ٤٩١) .

(٤) هو عاصم بن بهدلة ، أبو النجود ، أحد القراء السبعة . صدوق له أوهام . تقدم .

(٥) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي . ثقة حافظ . تقدم .

(٦) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي التيمي مولاهم ، أحد القراء السبعة ، قرأ على التابعين ، و أدرك الصحابة بالسِنّ ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان الأعمش وجعفر بن محمد الصادق ، وعنه الثوري والكسائي وغيرهم ، و إليه صارت الإمامة بعد عاصم والأعمش ، وكان حجة ثقة حافظا ، مات سنة (١٥٦هـ) . غاية النهاية (١/ ٢٦١) .

(٧) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم ، أبو الحسن الكسائي الكوفي ، أحد السبعة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات . قرأ على حمزة الزيات وغيره ، وعنه أخذ القراءة يحي بن آدم وحفص بن عمر الدوري و أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وكان إماما في النحو . مات سنة (١٨٩هـ) . غاية النهاية (١/ ٥٣٥) .

(٨) هو عبد الله بن محمد بن نفيل ، ثقة حافظ . تقدم .

(٩) محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة . تقدم .

(١٠) صاحب المغازي ، صدوق يدلس . تقدم .

(١١) هو كيسان بن سعد المقبري ، المدني . تقدم .

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب لا يُثَرَّب على الأمة إذا زنت نحوه (٨/ ٢١٣)ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة (٥/ ١٢٣رقم : ١٧٠٣) كلهم عن طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عنه به .

وقال أصحاب الرأي : يَرْفَعُهَا إلى السلطان ولا يتولَّى إقامة الحَدّ عليها[٣] .

وفي قوله عليه السلام: (فَلْيَضْرِبْها / كتابَ الله) دليل على أن الضرب المأمور به ٢٣٥ أ
هو تمام الحدّ المذكور في الكتاب[٤] الذي هو عُقُوبةُ الزَّانِي ، دون ضرب التعزير و التأديب .

وقال أبو ثور : في هذا الحديث إيجاب للحَدّ و إيجاب للبَيْع أيضًا لا يُمْسِكها إذا زَنَتْ أرْبَعًا [٥].

١١٣- ومِن باب إقامة الحَدّ عَلى المَرِيضِ

٢٠٣-حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانِي[٦]قال: حدثنا ابنُ وَهْب[٧] قال: أخبرني يونس[٨] عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سَهْلِ بن حُنَيف[١] أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله من الأنصار أنّه اشتكى رَجُلٌ منهم حتى أُضْنِيَ فَعَاد جِلْدًا على عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عليه جَارِيةٌ لبَعْضهم فَهَشَّ[٢] لها فَوَقَعَ عليها ، فلما دخل عليه رِجَالُ قَومِه يَعُودُونه أخبرهم بذلك ، وقال: استَفْتُوا لِيَ رسولَ الله صلى الله عليه و آله فإني قد وقَعْتُ على جارِيةٍ دخَلتْ عَلَيَّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله ،و قالوا:مَا رَأينَا بِأحَدٍ مِنَ النَّاس من الضرّ مِثْل الذي هو به

---

[٢] انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/٧، ٣٩٥) والأم (١٢/ ٥٠٥- ٥٠٨) والمنتقى (١٤٥/٧) والمغني (٣٣٤/١٢، ٣٣٥) والإشراف (٤٩/٢، ٥٠).

[٣] شرح فتح القدير (٢٣٥/٥) والمبسوط (٨٠/٩) .

[٤] هو ما ذُكر في قوله تعالى (..... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ .... إلى آخر آية سورة النساء (٢٥).

[٥] الإشراف (٤٩/٢-٥١) وفقه الإمام أبي ثور (ص: ٧٠٧) . وبيع الأمة إذا زنت أربعا مندوب عند الجمهور خلافا لما ذهب إليه أبو ثور . أنظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/١١) والفتح (١٢/ ١٧٠) .

[٦] أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني،أبو جعفر المصري ،صدوق، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (التقريب) .

[٧] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم .ثقة . تقدم .

[٨] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة . تقدم .

[١] أسعد بن سهل بن حنيف – بضم المهملة – الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة مائة . الإصابة (٣٢٦/١) .

[٢] الهشاشة : الارتياح والخفة والنشاط . انظر : القاموس المحيط (٢/ ٤٢٨) والنهاية (٢٢٨/٥) .

،ولـــو حَمَلْــنَاه إليك لَتَفَسَّخَت[3] عِظَامُه ،ما هو إلا جِلْد على عَظْمٍ ، فأمر رَسولُ الله صلى الله عليه و آله أن يأخذوا له مِائَةَ شِمْرَاخٍ[4] فَيَضْرِبُوه بها ضَرْبَةً وَاحِدَةً)).[5]

قوله : أُضْنِيَ ، معناه أصابه الضِّنَى وهو شدة النَّحَافَة و النُّحُول ، وسوء الحال حتى يَنْحَل بَدَنه ويَهْزُل ، ويقال إن الضِّنى انتكاس العلة .

وفيه من الفقه أن المريض إذا كان مَايُوسًا منه ومن مُعَاودة الصحة والقوة إيَّاه و قد وجب عليه الحَدّ فإنه يُتَناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه [6].

و ممـــن قـــال بظاهر هذا الحديث من العلماء: الشافعي . وقال: إذا ضربه ضربة واحـــدة بمـــا يُجْمَع له من الشَّمَارِيخ فَعُلِم أن قد وَصَلَتْ كلُّها إليه و وَقَعَتْ به، أجزأه ذلك [1].

وكـــان بعض أصحاب الشافعي يقول : إذا كان السارق ضعيف البدن ، فخيف عليه من القطع التلف لم يُقْطَع .

وقـــال بعضهم : هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على مَن قَتَلَ رجلاً مريضًا بِنَوعٍ من الضرب ، لو ضُرِب بمثله صحيحًا لم يَهْلِك ، و إنه يُعْتَبَر خِلْقَة المَقْتُولِ في

---

[3] قوله (تَفَسَّخَتْ) أي تَكَسَّرَتْ وتَفَرَّقَتْ . انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥) .

[4] هو العِثْكَال أو العِذْق الذي عليه بُسْر ، وكل غُصْن من أ غْصَانه يُسَمّى شِمْرَاخ . انظر : لسان العرب (١٩٢/٧) والنهاية (٤٤٧/٢) .

[5] أخرجه النسائي في آداب القضاء ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٢٤٢/٨) وفي الكبرى ، في الرجم (٣١١/٤ – ٣١٤) وابن ماجة في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (١٢١/٢) وأحمد (٢٢٢/٥) والدارقطني في سننه (٣/ ١٠٠) والبيهقي في سننه (٢٣٠/٨) . رجح النسائي فيه الإرسال . وأعله عبد الحق بالاختلاف في إسناده . وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام وقال : لكن اُختلف في وصله و إرساله . وقال في التلخيص : فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة و أرسله مرة . والذي يظهر – والله أعلم – أن الرواية الموصولة هي الراجحة ، لأن أبا أمامة بن سهل صحابي صغير وهو وإن كان لم يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعه من بعض الصحابة والجهالة باسم الصحابي لا تضر ، وهو من مرسل الصحابة ، وهو حجة أيضا . انظر : الأحكام الوسطى (٨٩/٤)ومختصر السنن للمنذري (٢٨١،٢٨٢/٦) والتلخيص الحبير (٥٩/٤) وبلوغ المرام (ص: ٣٦٨) والروضة الندية بتحقيق الشيخ الألباني (٢٨١،٢٨٢/٣) .

[6] أي لا يهدمه ولا يكسره ولا يهلكه . انظر : لسان العرب (٤٩/١٥) (هـــ / د / د) .

[1] الأم (١٢/ ٥١٠،٥١١) .

الضـــعف و القـــوة و بِنْيَتِه في احتمال الألَم . فإن مِن الناس مَن لو ضُرِب الضرب المُـــبَرِّح الشديد لاَحْتَمله بَدَنُه و سَلِمَ عليه ، ومنهم من لا يحتمله و يُسْرِع إليه التلَفُ بالضرب الذي ليس بالمُبَرِّح الشديد ، فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له ، و كان حكم الآخَر بخلافه لقوة هذا و ضَعْفِ ذاك .

قال الشيخ: وهذا قول فيه نظر ، و ضَبْطُ ذلك غير ممكن و اعتباره مُتَعَذِّرٌ .

وقـــال مالك و أصحاب الرأي : لا نعرف الحدّ إلا حَدًّا واحدا ، الصحيح والمريض فـــي ذلك سواء . قالوا: ولو جاز هذا في المريض لجاز مثله في الحامل أن تُضْرَب بِشَـــمَاريخ النخْل و نحوه . فلما أجمعوا أن ذلك غير جائز في الحامل كان المريض مثل ذلك [٢].

١١٤- ومن باب الحَدّ في الخَمْر

٢٠٤- حدثـــنا الحَسَـــن بن عليٍّ[٣] و محمد بن/ المُثَنَّى وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو ٢٣٥ ب
عاصم[٤] عن ابن جُرَيْجٍ عن محمد بن علي[٥] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله لم يَقِتْ في الخَمْرِ حَدًّا ، وقال ابن عباس: شرب رجل فَسكَرَ فَلُقِيَ يَمِيل في الفَجِّ فانطُلِقَ به إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فلما حَاذَى دَارَ العَبَّاس انفَلَتَ فدَخَل علَى العَبَّاس و التَزَمَه فَذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فَضَحِكَ وقال: أوَ فعَلَهَا ؟ وَ لَم يَأمُرْ فيه بِشَيءٍ)).[١]

---

[٢] المدونة (٢٤٨/٦) والهداية (٩٧/٢، ٩٦) .

[٣] الحسن بن علي بن محمد الهُذَلي الخَلاّل . ثقة . تقدم .

[٤] هو الضحاك بن مخلد . ثقة . تقدم .

[٥] محمد بن علي بن يزيد بن ركانة ، صدوق ، من السادسة . (التقريب) .

[١] أخرجه أحمد (٣٢٢/١) والحاكم (٣٧٣/٤) والبيهقي في سننه (٣١٥/٨، ٣١٤) وفي سنده " محمد بن علي بن يزيد بن ركانة " جَهَّلَه ابن المديني كما عند البيهقي في السنن (٣١٥/٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٤/٧) . لكن تابعه " عمرو بن دينار عن عكرمة عند أحمد (٣٢٢/١) فعلى هذا فالسند صحيح . وقد صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وكما صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وقوّاه الشوكاني . انظر : نيل الأوطار (١٥٠/٧) ومسند أحمد بتحقيق شاكر (٣٤٧/٤) رقم الحديث (٢٩٦٥) .

قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن حدَّ الخمر أخف الحدود ، و أنَّ الخَطْبَ فيه أيْسَر منه في سائر الفواحش .

وقد يَحتمل أن يكون إنما لم يَعْرُض له بعد دخوله دار العباس لأن الحد لم يَثْبت عليه بإقرار منه أو بشهادة عدول ، وإنما لُقِيَ في الطريق يميل فظُنَّ به السُّكْر فلم يَكْشِف عنه صلى الله عليه و آله وتركه على الشُبْهة .

و الفَجّ :الطريق . ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ ﴾ [الحج :٢٧].

وقوله :لم يَقِتْ " أي لم يُوَقِّتْ ، يقال: وَقَتَ يَقِتُ أي قُدِّرَ . ومنه قوله تعالى: ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. أي مُقَدَّرًا .

٢٠٥- حدثنا مُسَدَّدٌ و مُوسَى بن إسماعيل المَعْنَى قالا: حدثنا عبد العزيز بن المُخْتَار[٢] قال: حدثنا عبدُ الله بن الدَّانَاجِ[٣] قال: حدثني حُضَيْنُ بن المُنْذِر الرَّقَاشِيُّ هو أبو سَاسَان[٤] قال: شَهِدتُ عُثْمانَ بنَ عفَّانَ وَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ بن عُقْبَة[١] فَشَهِدَ عَلَيه حُمْرَانُ[٢] و رَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ رَآه يَشْرَبُهَا يَعْنِي الخَمْرَ ، و شَهِدَ الآخَرُ أنَّه رَآه يَتَقَيَّأُهَا ، فقال عُثْمانُ: أنَّه لم يَتَقَيَّأهَا حتَّى شَرِبَهَا ، فَقَال لِعَلِيٍّ : أَقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ، فقال عَلِيٌّ لِلْحَسَن: أَقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ، فقال الحسن :وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فقال عَلِيٌّ لِعَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ:أَقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ،قال :فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى انْتَهَى إلى أربعين ، قال: حَسْبُكَ ، جَلَدَ رَسُولُ الله

---

[٢] عبد العزيز بن المختار الدبَّاغ البصري ، مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة ، من السابعة . (التقريب) .

[٣] عبد الله بن فَيْروز الدَّانَاج – بنون خفيفة وجيم – وهو العالم بالفارسية ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

[٤] حُضَين – بضاد معجمة مصغرا – ابن المنذر بن الحارث الرَّقاشي – بتخفيف القاف وبالمعجمة – أبو ساسان – بمهملتين – وهو لقب وكنيته أبو محمد،كان من أمراء علي بِصِفِّيْن . ثقة ، من الثانية ، مات على رأس المائة . (التقريب) .

[١] الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي ، الأموي ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة . وعاش إلى خلافة معاوية ، وكان واليا على الكوفة ، وكان شاربا وصلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران ، فأتي به إلى عثمان فجلده لشربه الخمر . انظر : الإصابة (٦/ ٤٨١-٤٨٣) .

[٢] حمران – بضم أوله – ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك . (التقريب) .

صلى الله عليه و آله أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين ،وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ ،وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أحَبُّ إلَيَّ))[٣].

قال : قوله : " ولِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا " مَثَلٌ ،يقول : ولِّ العُقُوبَةَ و الضَّرْبَ مَن تُوَلِّيْهِ العَمَلَ و النَّفْعَ ، و القَارّ : البارد قال الشاعر[٤] :

تَشِبُّ لِمَقْرُورَينِ تَصْطَلِيَانِهَا فِئَاتٌ عَلَى النَّارِ الذُّرَى وَالمُحَلِّقِ.

وقال الأصمعي[٥] : معناه: ولِّ شديدها من تُوَلِّي هَيِّنَهَا ، وكلاهما قريب .

و في قول عليٍّ عند الأربعين : حَسْبُكَ ، دليل على أنّ أصل الحَدّ في الخمر إنما هو أربعون ، و ما وَرَاء الأربعين تعزير . وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدَّاه اجتهادُه إلـى ذلـك . و لـو كان الثَّمَانُونَ حَدّا، ما كان لأحد فيه الخيار ، و إلى هذا ذهب الشـافعي[١] . وقـال مالك و أصحاب الرأي : الحد في الخمر ثمانون ، ولا خيار للإمام فيه [٢].

وقوله : " وكُلٌّ سُنَّةٌ " يقول إنّ الأربعين سُنّة قد عَمِل بها النبي صلى الله عليه و آله والـثمانون سُـنَّة [رآها عُمَرُ رضي الله عنه وَ وَافَقَهُ من الصحابة ، عَلِيٌّ ، فصار سُـنّة][٣]. وقـد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقْتَدَوْا بِاللَّذَيْنِ مِن بعدي أبي بكر وعمر))[٤] [فصار فعلهما كأنه صادر عن أمره فهو سُنَّةٌ].[٥] [٦]

---

(٣) أخرجه مسلم في الحدود ، باب في حدّ الخمر (٥/ ١٢٦رقم : ١٧٠٧)كلهم عن طريق عبد العزيز بن المختار عنه به .

(٤) هو الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل من ربيعة ، سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة (ضاحية من ضواحي مدينة الرياض) أدرك الإسلام و صد ته قريش عنه ، وقد سقط عن بعيره فمات سنة ٧هـــ . والبيت في ديوانه (ص : ٢٧٥) وفيه (بات) بدل (فئات) .

(٥) هو عبد الملك بن قُرَيب الأصمعي . تقدم .

(١) انظر : مختصر المزني (ص: ٢٦٦) والمهذب (٢/٢٨٧،٢٨٦) وشرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٦-٢٢٠) .

(٢) المدونة (٤/ ٤١٠) والهداية (٢/١١١،١١٠) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . وأثبته من هامش الأصل ومن " ح " .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – (٥/٦١٠،٦٠٩) وقال : حديث حسن .

(٥) ما بين القوسين ساقط من " ح " .

(٦) قال النووي مُعَلِّقًا على قول علي رضي الله عنه (وكل سنة) : معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر سنة يُعمل بها ، وكذا فعل عمر . ولكن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر أحب إليّ . أنظر : شرح مسلم للنووي

٢٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيل/ قال:حدثنا أبَان[٧]عن عَاصِمٍ[٨]عن أبي صَالح[٩]عن معاوية بن أبي سفيانَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((إذَا شَرِبوا الخمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهم ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُم .ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)) .[١٠] ٢٣٦ أ

قال الشيخ : وقد يَرِد الأمر بالوعيد ، ولا يُرَاد به وقوع الفعل ، إنما يُقْصد به الرَّدْع والتحذير. كقوله صلى الله عليه و آله ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ))[١] وهو لو قتَل عَبْده لم يُقْتَل به في قول عامة العلماء[٢]. وكذلك لو جَدَعَهُ لم يُجْدَعْ له بالاتفاق والإجماع [٣]

(٢١٦/١١) . وقال الحافظ ابن حجر : و أما قول علي (وكل سنة) فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر رَدْعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى.، انظر : الفتح (١٢/ ٧٥) . والذي قاله ابن حجر جاء معناه عند البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و إمرة أبي بكر فَصَدْرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . انظر : صحيح البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٩٧) .

[٧] أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة . تقدم .

[٨] هو عاصم بن بهدلة . صدوق له أوهام . تقدم .

[٩] هو ذكوان السمان الزيات ، أبو صالح . ثقة . تقدم .

[١٠] وسنده حسن .و أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤٨/٤) وابن ماجة في الحدود باب من شرب الخمر مرارا . (١٢١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥١٩) موارد . وأحمد (٤/ ٩٥ ،٩٦ و١٠١) والبيهقي في السنن (٣١٣/٨) والطحاوي في شرح الآثار (١٥٩/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٧/٩)كلهم عن طريق ذكوان أبي صالح عنه به .وصححه البخاري وابن حبان والذهبي وابن== = تيمية وقواه الحافظ ابن حجر . انظر: سنن الترمذي (٤٩/٤) وتلخيص المستدرك(٣٧٢/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢١٩) وفتح الباري (٧٤/١٢).والدراية (١٠٥/٢،١٠٤) . وعون المعبود (١١٩/١٢-١٢٤) .

[١] أخرجه أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثّل به أيُقاد منه (٤٢٤/٤) والترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى (١٩/٨) والبيهقي في سننه (٣٥/٨) كلهم عن طريق الحسن عن سمرة . وقد حمل أكثر المحدثين عنعنة الحسن على الاتصال ،فعلى هذا فالحديث صحيح . وانظر التفصيل (ص: ٩٦، ٩٧) من هذه الرسالة .

[٢] الإشراف (٩٧،٩٨/٢) والإقناع (٣٥٠/١) والمغني (٤٧٤/١١) .

[٣] الإقناع (١/ ٣٥١) والمغني (١١/ ٥٣١) .

وقد يَحتمل أن يكون القَتْلُ في الخَامِسَةِ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخ[٤] لحصول الإجماع بين الأئمة على أنه لا يُقْتَل ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، و إن لم يُعْرَف .
وقد رُوِي عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ ما يَدُلّ على ذلك [٥].

٢٠٧-حدثنا أحمد بن عَبْدَةُ الضَبِّي[٦] قال: حدثنا سُفْيَانُ[٧] قال : حدثنا الزهري قال: أخْـبَرُونَا عن قَبِيْصَةَ بن ذُوَيْب[٨] أن النبي صلى الله عليه و آله قال ((مَن شَرِب الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فإن عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَة ، أو فِي الرَّابِعَةِ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرَب فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ فَجَلَده ، ثُمَّ أُتِيَ فَجَلَده ، ثُمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَه ثُمَّ رُفِعَ القَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً)) [١].

٢٠٨-حدثــنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني أسَامة بن زيد[٢] أنّ ابن شهاب حدَّثه عن عبد الرحمن بن أزْهَر[٣] قال: كأنِّي أنظر إلى رسول

---

[٤] وذهب أهل الظاهر وابن القيم و أحمد شاكر وصاحب تحفة الأحوذي والشيخ الألباني وغيرهم إلى أن الحديث محكم غير منسوخ . انظر : المحلى (١١/٣٦٥-٣٦٩) والناسخ والمنسوخ للحازمي (ص : ٢٠١،٢٠٠) وتهذيب السنن (٢٣٧/٦) وزاد المعاد (٦٦/٢) و (٣١٠/٣) وأعلام الموقعين (٢/ ٩٧) و مسند أحمد بتحقيق شاكر (٤٩/٩-٩٢) والروضة الندية بتحقيق الشيخ الألباني (٣/ ٣١٥) .

[٥] هو الحديث الآتي ذكره .

[٦] أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري ، رمي بالنصب ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس و أربعين ومائتين . (التقريب) .

[٧] هو ابن عيينة .

[٨] قبيصة بن ذؤيب ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية . تقدم .

[١] رواه الإمام الشافعي في الأم (١٢/ ٥٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٦/٩) والترمذي تعليقا (٤٩/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٣٥/١٠، ٣٣٦). قال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابيٌّ ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر .ثم ذكر بعض الشواهد للحديث المذكور . انظر الفتح: (٨١/١٢) .**قلت** : ولد قبيصة عام الفتح ، وتوفي سنة ست وثمانين من الهجرة . وولد الزهري (٥٠هـ) وقيل (٥١هـ) وقيل (٥٦هـ) وتوفي الزهري (١٢٤هـ) وقد روى الزهري عن قبيصة ، كما في كتب الرجال ، وأن قبيصة من صغار الصحابة ، وقد روى عن كبار الصحابة ، ولذا أرجح أن الإسناد صحيح متصل . ورجح فيه أحمد شاكر والشيخ الألباني الإرسال. انظر: الروضة الندية بتحقيقهما(٣/ ٣١٥،٣١٤) .

[٢] أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . مات سنة ثلاث و خمسين ومائة.(التقريب) .

الله صلى الله عليه و آله الآنَ وهو في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالد بن الوَلِيْدِ ، فَبَيْنَمَا هــو كذلــك إذ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ،فقال لِلنَّاسِ :اضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالنِّعَالِ ومِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالْعَصَا ، ومِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالْمِيْتَخَةِ - قال ابنُ وَهْبٍ: المِيْــتَخَةُ : اليَاءُ قَبْلَ التَّاءِ : وهي اسم لِلْعَصَا الخَفِيْفَة . و هي أيضًا الجَرِيْدَةُ الرَّطْبَةُ))[٤]

قــال الشــيخ : هكذا قال: "المِيْتَخَة " اليَاء المُعْجَمَةُ بِاثْنَتَيْنِ تَحْتَهَا قَبْلَ التَّاء المُعْجَمَة بِاثْنَتيَــنِ فَوقَهَا : اسم لِلْعَصِيِّ الخفيفة وهي أيضا : المَتِيْخَة- التَّاء المُعْجَمَة من فَوق قَــبل اليَاء - وسُمِّيَتْ مَتِيْخَة لأنَّها تَتُوخُ أي تأخذ مِن المَضْرُوب .مِن قولك : تَاخَتْ أصْبُعِي فِي الطِّيْن [١].

١١٥- ومن باب في التَّعْزِير

[٣] عبد الرحمان بن أزهر ، صحابي صغير ، المدني . شهد حُنَيْنًا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مات قبل الحرة ، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة . انظر : الإصابة (٤/ ٢٤١،٢٤٠) .

[٤] أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ١٩١، ١٩٢) ح :٩٦٨٥.والبيهقي في سننه (٨/ ٣١٩)وأعله الإمام أحمد و أبو داود و أبو زرعة و أبو حاتم والمنذري وغيرهم بالانقطاع بين الزهري وعبد الرحمان بن أزهر.لكن قد جاءت الرواية المذكورة حيث رواها الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أزهر عن أبيه ، أخرجها أبوداود في الحدود (٤/ ٤٠) والبيهقي في سننه (٣٢٠/٨) والدارقطني في سننه (١٥٧/٣، ١٥٨) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٤) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . وأخرج الحديث المذكور الحاكم (٣٧٤/٤) بطريق يزيد بن هارون قال أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحي بن عبد الرحمان بن حاطب عن عبد الرحمان بن أزهر ، فذكره . وصحح سنده وأقره الذهبي . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٠/٥) في الحدود باب في حد الخمر . عن طريق محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمان بن أزهر ، فذكره . وسنده صحيح . وعبد الله بن عبد الرحمان بن أزهر: ذكره ابن حبان في الثقات (١٧/٥) وقال الحافظ : مقبول . انظر :طبقات ابن سعد (٢٤٠/٥) والتهذيب (٢٥٧/٥) هذا وقد جاء تصريح الزهري بسماعه عن عبد الرحمن بن أزهر لهذا الحديث ، في رواية الحاكم (٣٧٥/٤) إذ قال: حدثني عبد الرحمان بن أزهر .وعند== =الدارقطني (١٥٧/٣) و البيهقي (٣٢٠/٨) قال : أخبرني عبد الرحمان بن أزهر . وبهذ ا يظهر – والله أعلم – أن الحديث موصول صحيح . انظر : العلل لابن أبي حاتم (٤٤٦،٤٤٧/١)والمراسيل له (ص : ١١٨) ومختصر السنن (٢٩١/٦) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٥٩٥/٢)والتلخيص الحبير (٧٥/٤).

[١] انظر : غريب الحديث للخطابي (٦٢٠/١) والفائق (٣٤٢/٣) ولسان العرب (١٠/٣) (ت / و / خ) .

٢٠٩- حدثـــنا قُتَيبَة بن سعيد قال: حدثنا اللَّيث عن يزيدَ بن أبِي حَبِيبٍ عن بُكَير بن عـــبد الله بـــن الأشَـــجِّ[٢]عـــن سُـــلَيمانَ بـــن يَســـارٍ عـــن عبد الرحمن [بن][٣]جَابِر بن عبد الله[٤] عن أبي بُرْدَة[٥] يَعني الأنصاري ، أنَّ رســول الله صلى الله عليه و آله كان يقول : ((لاَ يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله))[٦].

قال الشيخ : قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، و يُشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رَأَوْهُ من اختلاف مقَادير الجنَايات وقَدْر الإجرَام ، فزادوا في الأدَب ونَقَّصُوا منه على حَسَب ذلك .

وكـــان أحمد بن حنبل يقول : إنَّ للرجل أن يَضْرب عبده على ترك الصلاة و على المَعْصِية ، ولا يَضربه فوق عَشْر جَلَدَات ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه [٧].

وكان الشعبي يقول : التعزير ما بين سَوطٍ إلى ثلاثين .[١]

وقـــال الشافعي: لا يَبْلُغ بعقوبته أربعين،وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] .

وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عِظَم الذَّنْبِ و صِغَرِه على قَدْر ما يَرَاه/ الحاكمُ **٢٣٦ ب** من احتمال المَضْرُوب فيما بينه وبين أقلّ من ثمانين[٣] .

وعن ابن أبي ليلى : إلى خَمْسَة و سَبْعِينَ سَوطًا[٤] .

---

[٢] بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها . (التقريب) .

[٣] في الأصل : عن جابر . وهو خطأ . والتصويب من كتب الرجال .

[٤] عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة ،لم يصب ابن سعد في تضعيفه ،من الثالثة. (التقريب).

[٥] هو أبو بردة بن نيار . صحابي ، حليف الأنصار .

[٦] أخرجه البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب (٢١٥،٢١٦/٨) ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير (٥/ ١٢٦رقم : ١٧٠٨) كلهم عن طريق سليمان بن يسار عنه به .

[٧] المغني (٥٢٤/١٢) .

[١] المصدر السابق .

[٢] مختصر المزني (١٧٦/٥) والمهذب (٢٨٨/٢) وشرح فتح القدير (٣٤٨/٥) والمبسوط (٧١/٩) .

[٣] شرح فتح القدير (٣٤٨/٥) .

[٤] الإشراف (٣١/٢) .

وقـــال مالك بن أنس : التعزير على قَدْر الجُرْم ، فإن كان جُرْمُه أعظم من القَذْف ، ضربه مِائةً و أكْثَرَ [٥].

و قـــال أبو ثور : التعزير على قدر الجنَاية و تسرُّع الفاعل في الشَرِّ على ما يكون أنْكَلُ و أبْلَغُ في الأدب و إن جاوز التعزيرُ الحَدَّ . إذا كان الجُرْم عَظِيمًا مِثْل أن يَقْتل الـــرَّجلُ عَبدَه أو يَقْطع منه شَيئًا أو يُعَاقبه عُقُوبةً يُسْرف فيها فتكون العُقُوبةُ فيه على قَدْر ذلك ، وما يَرَاه الإمامُ إذا كان مأمُونًا عَدْلاً[٦] .

وقـــال بعضـــهم: لا يَبْلغ بالأدب عِشْرين ، لأنها أقَلّ الحدود ، لأن العَبْدَ يُضْرب في شُرْب الخَمْرِ عشرين [٧].

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قولَه في جواز الزيادة على الجَلَدَات العَشْر إلى ما دون الأربعيـــن ، أنَّها لا تُزَاد بالأسواط و لكن بالأيدي و النِّعَال و الثِّيَاب و نحوها على ما يَرَاه الإمامُ ، كما رُوِي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر.[٨]

قال الشيخ : التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء [٩]إنما هو أدب يَقْصر عن مبلغ أقل الحـــدود ، إذا كانت الجِنَاية المُوجِبَة للتعزير قاصرة عن مبلغ جِنَاية المُوجبة للحَدِّ ، كمـــا أنَّ إرش الجِـــناية الواقعة في العُضْو أبَدًا قَاصِرة عن كمال دِيَة ذلك العُضْو ، وذلك أنَّ العُضْو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجِناية على بَعضه كان معقولاً أنه لا يَستحق فيه كلما في العُضْو . والله أعلم .

---

(٥) أسهل المدارك (٣/١٩٠) والمعونة (٣/١٤٠٦) .

(٦) الإشراف (٢/٣١) وفقه أبي ثور . (ص: ٧٤٩،٧٥٠) .

(٧) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في مصنف عبد الرزاق (٧/٤١٣) .

(٨) وهو رأي الاصطخري من الشافعية كما في الفتح (١٢/١٨٥) وحديث عبد الرحمان بن الأزهر تقدم على صفحة رقم :(٣٦٢) تحت هامش رقم : (٤) وهو صحيح .

(٩) المغني (٥٢٣،٥٢٤) .

٥- و من كتاب الأيمان و النذور

٢١٠- حدثنا هنَّاد بن السَّري[١] قال: حدثنا أبو الأحوص[٢] عن سِماك[٣] عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: جاء رجل[٤] من حَضْرَ مَوتٍ و رجل من كِنْدَة[٥] إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبِي ، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حَقّ ، قال:فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للحضرمي: ألك بينة ؟ قال لا، فلكَ يمينه ، فقال: يا رسول الله إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه ، ليس يتورَّع من شيء، قال: ليس لك منه إلاّ ذلك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أمَا لَئِنْ حَلَفَ على مال ليأكله ظالماً ليَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعرض))[٦].

قال: في هذا الحديث دليل على أنَّ ما يجري بين المُتخاصمَين من كلام تشاجر و تنازع و إن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قِبَلَه إلى خيانة و فُجور و استحلال و نحو ذلك مِنَ الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصِّدق ، و الطالح الموهوم منه الكذب في ذلك الحكم سواء ،و أنه لا يُحكَم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة [أو اليمين][٧].

---

(١) هناد بن السري ـــ بكسر الراء الخفيفة ـــ ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . (التقريب) .

(٢) هو سلاّم بن سُليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن .تقدم

(٣) سماك بن حرب بن أو س بن خالد . صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم

(٤) هو ربيعة بن عَبدان ، وقيل : عَيدان . صحابي،كما في الإصابة (٣٩٢/٢)و انظر المستفاد لأبي زرعة العراقي(١٠٨٧٩/٢).

(٥) هو امرؤ القيس بن عابس الكندي صحابي كما في الإصابة (٢٦٢/١، ٢٦٣) والمستفاد لأبي زرعة العراقي(١٠٨٧٩/٢).

(أخرجه مسلم في الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٦رقم : ٢٢٣، ٢٢٤).مثل إسناد أبي داؤد .

(٧) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ سوى الأصل .

وفـــي قولـــه : " فانطَلَق ليحلف له " و قوله : " فلما أدبر " دليل على أن اليمين إنما كانـــت في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عند المنبر ، و لو لا ذلك لم يكن/ ٢٣٧ أ
لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه و آله [و إدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه و آله][١] :((مَن حلف عند منبري و لو على سِوَاكٍ أخْضَر تَبَوَّأ مَقْعَدَه من النَّار))[٢] .

و فـــي قول الكندي :"هي أرضي و في يدي أزرعها " دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالـــزراعة ، و على الدار بالسكنى و تُعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف و التدبير .

٢١١-حدثـــنا محمـــد بن الصباح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا هشام بن حَسَّـــان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((من حلف على يمين مَصْبُورَة كاذباً فَلْيَتَبَوَّأ بوجهه مقعَدَه من النَّار))[٣] .

قال الشيخ : اليمين المصبورة :هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحـــبس وهـــي يمين الصبر ، و أصل الصبر: الحبس ، و من هذا قولهم : قُتِل فلان صَبْراً . أي: حَبْساً على القتل و قهراً عليه .

وقال هُدْبة بن الخَشْرمِ[٤] : وكان قَتَل رجلاً فطلب أولياء المقتول القصاص و قدموه إلى معاوية و سألوا عما أُدُّعِي عليه فأنشأ يقول :

رُمِينا فرَامَينا فصادف رمينا   منيَّة نفسٍ في كتاب وفي قدَرِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و من "ح" .

(٢) أخرجه أبو داود في هذا الباب باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣٦٩/٣) وابن ماجة في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٥٣/٢) والحاكم (٣٩٦/٤) وابن حبان في صحيحه (٢١٠/١٠) من الإحسان. وهو صحيح .

(٣) الحديث سنده صحيح ، وأخرج البخاري في الأيمان باب: اليمين الغموس (١٧١/٨، ١٧٢) عن عبد الله بن مسعود نحوه . و مسلم في الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٥رقم : ٢١٨ــ٢٢٢) نحوه .

(٤) هدبة بن الخشرم من بني عامر بن ثعلبة ، من بادية الحجاز كان راوية الحطيئة ، قتل قصاصا سنة خمسين للهجرة . انظر الأغاني (٢٧٧/٢١) والشعر والشعراء (ص: ٥٨١ رقم : ١٥٣) والبيت أورده الخطابي في غريبه (١٧٠/١و٣٠٧).

و أنت أمير المؤمنين فما لنا وراءك من مَعْدِي ولا عنك من قَصْرْ

وإن يكُ في أموالنا لم نَضِقْ بها ذِ راعًا وإن صَبْرًا فنَصبِر للدَّهر .

يُريد بالصبر في الحقيقة :القصاص ، وقيل لليمين مَصْبُورة و إن كان[1] صاحبها هو المصبور في الحقيقة ، لأنه إنما صبر من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً و اتساعاً .

١١٦- و من باب الحلِف بالأنداد

٢١٢-حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من حلف على يمين فقال في حَلِفِه واللآت والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق يعني بشيء))[3] .

قال الشيخ : فيه دليل على أن الحالف باللآت لا تلزمه كفارة اليمين و إنما يلزمه الإنابة و الاستغفار ، وفي معناه إذا قال أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا ، فإنه يتصدق بشيء . وهو قول مالك و الشافعي و أبي عبيد[4] .

وقال النخعي و أصحاب الرأي : إذا قال هو يهودي إن فعل كذا فحنث فعليه كفارة يمين ، وبه قال الأوزاعي و سفيان الثوري وقول أحمد و إسحاق بن راهويه نحو من ذلك[5] .

[و قوله:" من قال لصاحبه تعال أُقامِرُك فليتصدق " معناه: فليتصَدَّق بقدر جعله خَطَرًا في القمار][6]

---

(١) هكذا في جميع النسخ "وإن كان " ما عدا الأصل ، ففيه "وإن لم يكن" صاحبها هو المصبور . وهو خطأ.

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري المدني، ثقة ، من الثانية مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة .(التقريب) .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (١٦٥/٨) ومسلم في الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله (٨١/٥رقم : ١٦٤٧)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٤) الموطأ (١/ ٤٧٨) والإشراف (٤٢٤/١) والمهذب (١٢٩/٢).

(٥) المغني (٤٦٤/١٣) والمبسوط(١٣٤/٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من "ح" .

١١٧- و من باب الحلِف بالآباء

٢١٣- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه[١] عن عمر قال: سَمِعَنِي رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا أقول و أبي ، فقال: ((إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر :فوالله ما حلفت بها ذَاكِراً ولا آثِراً))[٢] .

قال : قوله : "آثِراً " أي: مُوثِراً ، وقيل يريد مُخبِراً به ، من/ قولك: أَثَرْتُ الحديث ٢٣٧ ب
أُثْرَةً وآثُرُه إذا رويتَه[٣]، يقول: ما حلفت ذاكرا عن نفسي و لا مخبرا به عن غيري.

٢١٤- حدثنا سليمان[٤] بن داود العتَكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر[٥] عن أبيه[٦] أنه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الأعرابي فقال صلى الله عليه و آله :((أفلح و أبيه إن صدق.))[٧]

قال الشيخ : وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة[٨]و أشبعنا بيانه هناك ، وليس بين هذا وبين حديث عمر[٩] خلاف

---

[١] هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[٢] أخرجه البخاري في الأيمان باب: لا تحلفوا بآبائكم (١٦٤/٨)ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٥/ ٨٠رقم : ١٦٤٦) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٣] انظر لسان العرب (٦٩/١) .

[٤] سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري ،نزيل بغداد ، ثقة ،لم يتكلم فيه أحد بحجة .، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .(التقريب) .

[٥] نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، أبو سهيل المدني ثقة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة .(التقريب) .

[٦] مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربعة وسبعين على الصحيح .(التقريب) .

[٧] أخرجه البخاري في الإيمان باب: الزكاة من الإيمان (١٨/١) وفي الصوم باب: وجوب صوم رمضان (٣٠/٣، ٣١) وفرقه في مواضع أخرى وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٣٢رقم : ١١). ولفظة "وأبيه " وقع عند مسلم .كلهم عن طريق أبي سهيل بن مالك عنه به .

[٨] انظر معالم السنن (١٠٤/١) باب فرض الصلاة .

[٩] الحديث تقدم في أول هذا الباب.

على الوجه الذي تأولناه[1] عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

١١٨- و من باب كراهة الحلف بالأمانة

٢١٥- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير[2] قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي[3] عن ابن بريدة [4]عن أبيه[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من حلف بالأمانة فليس منا))[6] .

قال الشيخ : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أمر أن يُحلف بالله و بصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، و إنما هي أمر من أمره ، و فرض من فروضه فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله و صفاته .
وقال أصحاب الرأي : إذا قال : و أمانة الله ، كان يمينا و لزمته الكفارة فيها[7] .
وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينًا ولا يكون فيها كفارة[8] .

---

[1] قال الخطابي ما مفاده :(١) قد يكون هذا القول منه قبل النهي (٢)أو أنه لم يقصد به القسم وإنما جرى على لسانه كلغو اليمين (٣) أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه (٤) وقد يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لِحَقّه دون ما كان بخلافه . انظر معالم السنن (١/١٠٤) والفتح(١/١٣٢).

[2] هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي . ثقة ، تقدم

[3] الوليد بن ثعلبة الطائي ، أو العبدي البصري ، ثقة ، من السادسة .(التقريب) .

[4] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي . ثقة ، تقدم

[5] هو بريدة بن الحصيب الأسلمي ، صحابي .

[6] إسناده صحيح . و أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣١٨) موارد والحاكم (٤/٢٩٨) وأحمد (٥/٣٥٢) والبيهقي في سننه (١٠/٣) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه النووي في رياض الصالحين (صفحة ٥٤٤رقم : ١٧١٨) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٤) .

[7] المبسوط (٨/١٣٢، ١٣٣) .

[8] الأم (١٣/٤٠٩، ٤١٠) .

١١٩- و من باب من حلف بالبراءة أو بملةٍ غير الإسلام

٢١٦- حدثـــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[١] قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه آله: ((من قال إني برئ من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، و إن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً))[٢] .

قـــال الشـــيخ : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفـــارة ، وذلـــك لأنه جعل عقوبتها في دينه و لم يجعل في ماله شيئا، و قد ذكرنا اختلاف أهل العلم في هذا الباب[٣] .

١٢٠- و من باب الاستثناء في اليمين

٢١٧- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا عبد الوارث[٤] عن أيوب[٥] عن نافع عن ابن عمرقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من حلَف فاستثنى فإن شاء رجع و إن شاء ترك غير حَنِثٍ))[٦] .

---

[١] زيد بن الحباب العُكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري. تقدم .

[٢] أخرجه النسائي في النذور باب: الحلف بالبراءة من الإسلام (٦/٧) وابن ماجة في الكفارات باب: من حلف بملة غير الإسلام (٦٤٦/١) وأحمد (٣٥٥/٥) وسنده حسن ، وله شاهد صحيح عند البخاري (١٦٦/٨) كتاب النذور والأيمان باب: من حلف بغير ملة الإسلام من حديث ثابت بن الضحاك . وعند مسلم في الأيمان (١٧٦/١).

[٣] انظر صفحة (رقم : ٣٧٥) من هذه الرسالة .

[٤] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ثقة ثبت .تقدم

[٥] أيوب هو السختياني .

[٦] أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) والنسائي في الأيمان والنذور باب: من حلف فاستثنى (١٢/٧) وابن ماجة في الكفارات باب: الاستثناء في اليمين (٦٤٧/١) والحاكم (٣٠٣/٤) والبيهقي(٤٦/١٠) وأحمد (٦٨/٢) والدارمي في سننه (١٨٥/٢) وابن الجارود (رقم : ٩٢٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٣) موارد والحميدي (رقم : ٦٩٠)كلهم من طرق عن أيوب عنه به . إسناده حسن ، والحديث بالمتابعات والشوهد صحيح ، و حسنه الترمذي وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وصححه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٠١/٣) والتلخيص الحبير (٤/ ١٦٧، ١٦٨) والإرواء (١٩٨/٨) .

قـــال: معنى قوله : " فاستثنى " هو أن يستثني بلسانه نُطْقًا دون الاستثناء بقلبه ، لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود " من حلف فقال إن شاء الله "[١]

معلِّقـــا بالقول . وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عَتاق أو غيرهما لأنه عمَّ و لم يخصَّ .

ولم يختلف[٢] الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلَنّ كذا أو لأفعلَنَّ كذا واستثنى ، أنَّ الحِنْـــث عـــنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق و استثنى ، فإنَّ مالك بن أنس والأوزاعـــي ذهـــبا إلى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئا . فالطلاق والعِتاق واقعان . وعِلَّة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها / الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، ٢٣٨ أ وما لا مدخل للكفارة ، فالاستثناء فيه باطل[٣] .

قـــال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام و استثنى فإن استثناءه ساقط و الحِنث فيه لازم[٤] .

١٢١- و من باب ما يكون القَسَم يَمِينًا .

٢١٨- حدثنا محمد بن يحي بن فَارِس قَالَ: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر عـــن الزهري عن عبيد الله[٥] عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يُحَدِّث ، أن رجلاً أتـــى رســـولَ الله صلى الله عليه و آله فقال: إنِّي أَرَى اللَّيْلَة فذكر رُؤْيا فعبَّرها أبو بكـــر ، فقـــال النبـــي صلى الله عليه و آله أصَبْتَ بَعضاً و أخطأتَ بَعضاً ، فقال

---

[١] أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) والنسائي في النذور والأيمان (٢٥/٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٤) موارد والحاكم (٣٠٣/٤) وأحمد (١٠/٢) . حسنه الترمذي وصحح سنده الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ،وصححه صاحب الإرواء (١٩٦/٨) . وأصله في البخاري في قصة سليمان بن داود عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لو قال إن شاء الله لم يحنث) كتاب الكفارات باب: الاستثناء في الأيمان (١٨٢/٨).

[٢] المغني (٤٨٤/١٣، ٤٨٥) .

[٣] المدونة (٨٥/٢).

[٤] لمدونة (٨٥/٢).

[٥] هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي .

أقْسَـمْتُ يارسول الله لَتُحَدِّثني مَا الَّذِي أخطأتُ ، فقال النبي صلى الله عليه و آله: لا تُقْسِم))[١]

قـال : فيه مُسْتدلٌ لمن ذهب إلى أن القَسَمَ لا يكون يَميناً بمُجَرّده حتى يقول: أقْسَمْتُ بـالله . وذلـك لأن النبـي صلى الله عليه و آله أَمَرَ بإبْرَار القَسَمِ[٢] فلو كان قوله: "أقسمتُ" يميناً لأشبه أن يَبَرَّه ، و إلى هذا ذهب مالك و الشافعي[٣] .

وقـد يَسـتدِل به مَن يَرى القَسَمَ يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبـي صـلى الله علـيه و آلـه يقـول " لا تُقسِم "، و إلى هذا ذهب أبو حنيفة و أصحابه[٤] .

١٢٢- ومن باب اليمين في الغَضَبِ و قَطيعة الرَّحِم

٢١٩-حدثـنا محمـد بن المِنْهال[٥] قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا حبيب المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما مـيراث فسأل أحدُهما صَاحبَه القِسمة ، فقال إن عُدتَ تسألني القِسمة فكلُّ مَالي في رِتَاجِ الكعبة ، فقال له عُمَرُ إنَّ الكَعْبَة غَنِيَّةٌ عن مَالَك ، كفِّر عن يمينك وكَلِّم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:((لا يمين عليك ولا نَذْر في معصية الرب ،ولا في قطيعة الرَّحم ولا فيما لا يُمْلَك))[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٩/٥٥) ومسلم في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا (٧ / ٥٥ رقم : ٢٢٦٩)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب: قول الله تعالى((وأقسموا بالله جهد أيمانهم (٨/١٦٦) وفرقه في عدة مواضع ، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .....(٦/ ١٣٥ رقم : ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب .

(٣) المدونة (٢/٣٠) والأم (١٣/٤٠٩، ٤١٠) .

(٤) شرح فتح القدير (٥/٧٢) .

(٥) محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٦) أخرجه المؤلف، وسنده حسن لولا الكلام في سماع ابن المسيب عن عمر ،فقد أنكره مالك وابن معين وأثبته أحمد بن حنبل ثم اتفقوا كلهم أن مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، وقد صح سماعه عن عمر لحديث واحد ، ذكره الحافظ في التهذيب (٤/٧٧، ٧٨). وانظر المراسيل لإبن أبي حاتم (ص: ٦٤) وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٢٣، ٢٢٤) والحديث=

قــال: قولــه: رِتَاج الكعبة: أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أوفي كِسوة الكعبة والنفقة عليها ونحوه.

قال الفَرَزْدَقُ[١]:

ألم تَرني عاهَــدتُ ربِّي وإنَّني لــبــَيــنَ رِتَاج قائما ومُقــامِ

علي حَلَقَة لا أَشْتُمُ الدَّهرَ مُسْلِماً ولا خارِجاً مِنْ فِيَّ زُورَ كَلامِ[٢].

وفــيه مــن الفقه أنَّ النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أنَّ الكفارة تجــزئ عنه.وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[٣] .و عن عائشة و الحسن و طاؤس أنهــم قــالوا فيما هذا معناه كفارة يمين[٤] .وقال الشعبي والحَكم وحمَّاد: فيمن حلف بصدقة ماله لاشيء عليه[٥] . و قال مالك : إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله[٦] وقــال أصحاب الرأي: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون مالا زكاة فيه كالعقار والدَّوابِّ والخُرثِي[٧] . وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم .

٢٢٠- حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي[٨] قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٩] قال:

=أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٠/١٩٧رقم: ٤٣٥٥) من الإحسان . والحاكم (٤/٣٠٠) والبيهقي في سننه (١٠/٣٣، ٦٥، ٦٦). وله شاهد بسند صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٨١) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة ، فقالت عائشة يُكَفِّرُه ما يُكَفِّر اليمين . وأخرجه البيهقي أيضاً، وصحح سنده ابن حجر في التلخيص (٤/١٧١) ونقل عن ابن السكن تصحيحه أيضا، وصححه الشيخ الألباني . انظر الروضة الندية بتحقيقه (٣/٩).وله شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب رواه النسائي وغيره ، وسيأتي الكلام عليه في الصفحة الآتية .

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبو فراس ، ولقبه الفرزدق لغلاظة وجهه . تشيع لآل البيت ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر ، كان معاصرا للأخطل وجرير. مات بذات الجنب سنة ١١٤هـ انظر : وفيات الأعيان (٦/٨٦) والبيت في ديوانه (٢/٢١٢) وفيه البيت الثاني: عَلَيَّ قَسَم لا أشتم الدهر مسلماً ولا خارجاً من فِيَّ سوء كلام .

(٢) سقط هذا البيت من باقي النسخ غير الأصل .

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٢٠ وما بعدها) والمغني (١٣/٦٢٢- ٦٢٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٣ــ٤٩٠) .

(٥) الإشراف (١/٤١٣).

(٦) الموطأ(٢/٤٨١) .

(٧) الإشراف(١/٤١٥) .والخرثي أثاث البيت ومتاعه كما في النهاية (٢/١٩).

(٨) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجارودي البصري ، ثقة ، من صغار العاشرة . (التقريب) .

(٩) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ثقة حافظ . تقدم

حدثـــنا عبيد الله بن الأخنس[١] عن عمرو/ بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رســـول الله صلى الله عليه و آله : ((لا نذر و لا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحِم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأتي الذي هو خير فإنَّ ترْكها كفَّارتُها))[٢] . ٢٣٨ ب

قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و آله بأن الكفارة لازمـــة لمن حنث في يمينه ، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة [٣] ، و حديث أبي موسى الأشعري[٤] ، وحديث أبي هريرة[٥] .

وقال أبو داود : وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يُعبأُ به[٦] .

قال الشيخ : و قد رُوي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين ، و قال : لا كفارة فيه إذا كان معصية .وحُكِي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع و سعيد بن جبير[٧].

---

[١] عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز –بمعجمات– وثقه أحمد وابن معين في رواية ، وأبوداؤد والنسائي . وقال ابن حجر : صدوق ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ . (التهذيب ٧ / ٣).

[٢] أخرجه النسائي في النذور باب: اليمين فيما لا يملك. بدون الزيادة الأخيرة " تركها كفارتها " (١٢/٧) وأحمد (٢١٢/٢) والبيهقي في سننه (٣٣/١٠، ٣٤) وابن ماجة في الكفارات باب: من قال كفارتها تركها (٦٤٨/١، ٦٤٩) بالزيادة الأخيرة . وضعف الزيادة هذه وحكم عليها بالشذوذ والنكارة الإمام أحمد وأبو داود وابن عدي والبيهقي والخطابي والشيخ الألباني وصححوا الحديث بدون هذه الزيادة. انظر : سنن أبي داود (٣٧٨/٣، ٣٧٩) والكامل لابن عدي(٢٢٥٩/٧–٢٢٦١) والأحكام الوسطى (٣٢/٤) وسنن البيهقي (٣٣/١٠، ٣٤) والسلسلة الضعيفة (رقم : ١٣٦٥)و الفتح (٦٢٥/١١) .

[٣] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور في الباب الأول (١٥٩/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .....(٥/ ٨٦رقم : ١٦٥٢) .

[٤] أخرجه البخاري في آخر النذور والأيمان وفيه القصة (١٨٢/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٢رقم : ١٦٤٩) .

[٥] أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٥رقم : ١٦٥٠) .

[٦] سنن أبي داود (٣٧٩/٣) .

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٣) .

١٢٣- و من باب الكفارة قبل الحِنْث

٢٢١- حدثنا يحيي بن خلف[١] قال: حدثنا عبد الأعلى[٢] قال: حدثنا سعيد[٣] عن قتادة عن الحسن[٤] عن عبد الرحمن بن سَمُرَة أن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((يا عبد الرحمن إذا حلَفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكَفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير))[٥].

قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحِنث ، وهو قول أكثر أهل العلم . ورُوي ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة وهو مذهب الحسن البصري و ابن سيرين ، و إليه ذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلاّ أنّ الشافعي قال : فإن كفَّر بالصوم قبل الحِنث لم يُجزِه ، و إن كفَّر بالإطعام أجزأه[٦] . واحتجَّ أصحابه في ذلك بأن الصيام مُرتب على الإطعام فلا يجوز إلاّ مع عدم الأصل كالتَيَمُّم لما كان مرتبا على الماء ، لم يجزه إلاّ مع عدم الماء .

وقال أصحاب الرأي لا تُجْزِه الكفَّارة قبل الحِنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين ، وإنما يكون وجوبها بالحِنث . و أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجوِّز تقديمها مالك قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحِنث ، وأجازهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك[٧].

---

(١) يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري – بجيم مضمومة و واو ساكنة ثم موحدة- صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين و مائتين . (التقريب)

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري ، ثقة ، من الثامنة .تقدم

(٣) هو ابن أبي عروبة .

(٤) هو البصري.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور في الباب الأول (١٥٩/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٦رقم : ١٦٥٢) كلهم عن طريق الحسن عنه به .

(٦) الأم (٤١٥/١٣) ومصنف عبد الرزاق(٥١٥/٨) والمدونة (٣٨/٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٣، ٧٠) والمغني (٤٨١/١٣ – ٤٨٣).

(٧) المبسوط (١٤٧/٨) والموطأ(٢٤٧/١) والأم (٤١٥/١٣) وشرح مسلم للنووي (١٠٩/١١) .

١٢٤- و من باب الرقبة المؤمنة

٢٢٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[١] عن الحجاج الصواف قال: حدثنا يحي بن أبـــي كثـــير عن هلال بن أبي مَيمُونة عن عطاء بن يسار[٢] عن معاوية بن الحكم السُّلمي قـــال : قلـــت: يـــا رسول الله صلى الله عليك و آلك ، جارية لي صَكَكْتُها صَـــكَّة[٣] فعَظَّم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه و آله قلتُ : أفلا أعتقها ؟ قال: ائتنـــي بهـــا ، قال: فجئت بها ، فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال: أعتِقْهَا فإنّها مُؤمِنة))[٤]

قال الشيخ : قوله " أعتقها فإنها مؤمنة " خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مُجزئة فـــي الكفارات بشرط الإيمان ، لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره لعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم/ اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك هي في ٢٣٩ أ
كل كفارة .

وقـــد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: لا يجزيه إلاّ رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات[٥] .

وقـــال أصـــحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلاّ في كفارة القتل ، وحُكي ذلك أيضا عن عطاء[٦] .

١٢٥- و من باب يَستثنى في اليمين بعد ما سكت

٢٢٣- حدثنا قتيبة بن سعيد عن شريك[٧] عن سماك[٨] عن عكرمة أن رسول الله

---

(١) هو القطان .

(٢) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين .(التقريب) .

(٣) الصك : هو الضرب الشديد بالشيء العريض . لسان العرب (٣٧٨/٧) (ص / ك / ك) .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (١/رقم : ٥٣٧) .

(٥) الموطأ (٧٧٨/٢) والأم (٤٢٤/١٣) والمغني (٥١٧/١٣) .

(٦) الإشراف (٤٦٨/١) وشرح فتح القدير (٢٥٨/٤).

(٧) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، صدوق يخطئ .تقدم

(٨) سماك بن حرب . صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم

صلى الله عليه و آله قال:((والله لأغزوَن قريشا ، والله لأغزوَن قريشا ، والله لأغزوَن قريشا ، ثم قال إن شاء الله))[١] .

قـــال أبو داود : رواه غير قتيبة عن شريك بإسناده أسنده عن النبي صلى الله عليه و آله [٢] .

قـــال الشيخ : في هذا دليل على أن الاستثناء المعَقّب به الفصول المتصلة من الكلام راجع إلى جميع ما تقدم منها .

وقال أصحاب الرأي: إذا حلف بالله و بالحج وبالعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاما فـــيها كلهـــا ، فأما إذا قال : عبدي حُرّ إن كلَّمت فلانًا ، عبدي الآخَر حر إن كلّمت فلانـــا إن شاء الله ، ثم كلّمه فإن عبده في اليمين الأولى حُرّ في القضاء ، ولا يُدَيَّن في ذلك إلاّ فيما بينه و بين الله عز وجل .

وكذلك لو قال لامرأته : إن كلّمتُ فلانا فأنتِ طالق ، إن كلّمتُ فلانا فأنتِ طالق إن شاء الله ، ثم كلّم فلانا ، كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء فأما فيما بينه و بين الله عز وجل فلا يقع عليها[٣] .

٢٢٤- حدثـــنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر[٤] عن مِسعر[٥] عن سماك عن عكرمة يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((و الله لأغزوَن قُريشًا

---

(١) وهو مرسل وسنده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٦) موارد والبيهقي في سننه مرسلا وموصولا (٣٧/١٠) . وأعله أبو داود وأبو حاتم وابن عدي وعبد الحق وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم بالإرسال . وهو الظاهر . انظر سنن أبي داود(٣٨٣/٣) والعلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١) والكامل (٧٤٣/٢) والأحكام الوسطى (٣٠/٤) والتلخيص الحبير (١٦٦/٤) وموافقة الخبر (٦٨/٢، ٦٩) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٥٤٥/٢) وعون المعبود (١١٩/٩—١٢٢) .

(٢) وصله مسعر كما في صحيح ابن حبان (١١٨٦) موارد ، وسنن البيهقي (٤٨/١٠).وسنن أبي داوُد كما في الرواية الآتية .

(٣) المبسوط (١٥٨/٨، ١٥٩) .

(٤) هو محمد بن بشر العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التقريب) .

(٥) مسعر بن كدام — بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . مات سنة ثلاث وخمسين و مائة . (التقريب) .

ثـم قــال :إن شــاء الله، ثـم قــال : والله لأغــزون قُرَيشًا، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله))[1].

قال الشيخ : لم يختلف العلماء[2] في أن استثناءه إذا كان متصلا بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثني ما دام في مجلسه ، و روي ذلك عن طاووس والحسن البصري[3] .

وقال قتادة : إذا استثنى قبل أن يتكلم أو يقوم فله ثُنْياه[4] .

وقال أحمد : يكون له الاستثناء مادام في ذلك الأمر[5] ، و عن ابن عباس أنه قال : استثناءه له بعد حين[6] . وعن مجاهد : أن له أن يستثنى بعد سنين[7] .

وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر[8] .

قــال الشــيخ: و عامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس و أصحابه ، و لو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا تلزمه كفارة بحال ، وقــد ثبــت عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليُكَفِّر عن يمينه))[9] .

---

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ١) .ورجح فيه جمع من الأئمة الإرسال.

(2) الإشراف (٤٢٦/١) والمغني (٤٨٤/١٣) .

(3) مصنف عبد الرزاق (٥١٥/٨ــ٥١٩) والمغني (٤٨٥/١٣).

(4) انظر المصادر السابقة .

(5) المغني (٤٨٤/١٣ــ٤٨٥) .

(6) السنن للبيهقي (٤٨/١٠) والمستدرك (٣٠٣/٤) .

(7) الإشراف (٤٢٦/١) والمغني (٤٨٥/١٣) .

(8) الإشراف (٤٢٦/١)

(9) سبق تخريج الحديث على صفحة (٣٨٣ هامش رقم : ٥) وهو في الصحيحين .

٦- كتاب النذور

١٢٦- باب النهي عن النذر[١] .

٢٢٥- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد [ح] قال: وحدثـــنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة[٢] عن منصور بن المعتمر[٣] عن عبد الله بن مُــرَّة[٤] . قال عثمان: الهَمْدَانِيّ[٥]. عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى/ عن النذر. ثم اتفقا: ويقول: إنه لا يرد شيئا و إنما يُستخرَج به **٢٣٩ ب** من البخيل))[٦] .

قال : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابــه ، و لــو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه و إسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به .
و إنمـــا وجه الحديث : إنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يــدرء عنهم ضررًا ، فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى. يقول : لا تَنذُروا على أنكم تُدركون بالنَّذر شيئا لم يُقدِّره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى به القضاء علــيكم.فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث و وجهه . والله أعلم .

---

(١) النذر هو : ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرّعًا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . النهاية (٥/٣٣).

(٢) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .تقدم

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب –بمثلثة ثقيلة ثم موحدة – الكوفي، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب) .

(٤) هو عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي –بمعجمة وراء وفاء – الكوفي، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة . وقيل : قبلها . (التقريب)

(٥) أي زاد عثمان بن أبي شيبة في روايته لهذا الحديث في اسم عبد الله بن مرة : الَهْمداني .

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان باب: الوفاء بالنذر (٨/١٧٦) وفي القدر باب: الإلقاء النذر العبد إلى القدر (٨/١٥٥) .ومسلم في النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (٥/ رقم ٧٧ : ١٦٣٩)كلهم عن طريق منصور بن المعتمر عنه به .

وقد أجمع المسلمون[١] على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ، و يؤكده قوله عليه السلام: "إنما يُستخرَج به من البخيل " فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له ، لم يجز أن يُكره عليه . والله أعلم .

وفـــي قوـــله عليه السلام : "إنه لا يردُّ شيئا " دليل على أن النذر إنما يصحُّ إذا كان مُعَلَّقًا بشيء كما تقول: إن شَفَى اللهُ مريضي فَـــلِلّه عَلَيّ أن أتصدَّق بألف درهم .

و إن قدم غائبي أو سَلِم مالي أو نحو ذلك من الأمور .

فأمـــا إذا قـــال :" لله عَلَيَّ أن أتصدق بألف درهم " فليس هذا بنذر، و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه ، وهو غالب مذهبه[٢] .

و حكـــى أبو عمر[٣] عن أبي العباس أحمد بن يحي[٤] أنه قال :النذر وعد بشرط ، وقال أبو حنيفة : النذر لازم و إن لم يُعلَّق بشرط[٥] . و الله أعلم .

١٢٧- و من باب النذر في المعصية

٢٢٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك[٦] الأَيْلِيّ عن القاسم[٧] عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه ، و من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ))[٨] .

---

[١] الإجماع (صفحة ١١٠). أي أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر .

[٢] الأم (٤٣٧/١٣، ٤٣٨) ومغني المحتاج (٣٥٥/٤).

[٣] هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر ، المعروف بغلام ثعلب . أحد أئمة اللغة ، توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ انظر تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) .

[٤] هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس ، يعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة .مات ببغداد سنة ٢٩١هـ . تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) وتذكرة الحفاظ (٢١٤/٢) .

[٥] انظر الهداية (٧٦/٢) .

[٦] طلحة بن عبد الملك الأيلي – بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة _ ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٧] القاسم بن محمد بن أبي بكر .

[٨] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (١٧٧/٨)عن طريق مالك عنها به .

قـال: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم ، وأن صاحبه منهيٌّ عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كانت فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها فـي الحديـث ، و أن يوجـد بـيـانها مقـرونًا به ، و هذا على مذهب مالـك والشافعي[١] .

وقال أصحاب الرأي و سفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين[٢] ، واحتجُّوا في ذلك بحديث الزهري ، و قد رواه أبو داؤد في هذا الباب[٣] .

٢٢٧- قـال: حدثـنا إسماعيل بن إبراهيم[٤] قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونـس[٥] عـن الزهري عن أبي سلمة[٦] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين))[٧].

قـال الشيخ: لو صحَّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا والمصير إليه لازمًا ، إلاّ أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب .

---

(١) الموطأ (٤٧٦/٢) والأم (٤٣٥/١٣، ٤٣٦).

(٢) المبسوط (١٣٩/٨).

(٣) هو الحديث الآتي ذكره .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الـحسن الهلالي ، أبو مـعمر القطيـعي أصله هـروي . ثقـة مأمـون، من العـاشـرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (التقريب) .

(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . تقدم

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٧) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نذر في معصية (١٠٣/٤) والنسائي في الأيمان والنذور باب : كفارة النذر (٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجة في الكفارات باب: النذر في المعصية (٦٥٢/١) وأحمد (٢٤٧/٦) والبيهقي في سننه (٦٩/١٠) والحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤) عن عمران بن حصين .أعلّه البخاري والترمذي والنسائي والدار قطني وابن عدي والحاكم والبيهقي والمنذري والنووي وابن القيم وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم بالانقطاع بين الزهري وبين أبي سلمة ، وضعفو الجزء الأخير "وكفارته كفارة يمين " . انظر العلل الكبير للترمذي (ص:٢٥٠) وسنن الترمذي (١٠٣/٤، ١٠٤)والعلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١) والكامل (١١٠٣/٣) وسنن الدار قطني (١٥٩/٤، ١٦٠) وتهذيب السنن(٣٧٣/٤)وروضة الطالبين (٣٠٠/٣) وتنقيح التحقيق (٥٠٨/٣، ٥٠٩) والبدر المنير (٤٩٥/٩) والتلخيص الحبير(١٧٥/٤، ١٧٦) والفتح (٥٩٥/١١، ٥٩٦).

وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم[1] فرواه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحملـــه عـــنه الزهري و أرسله عن أبي سلمة ، و لم يذكر فيه سليمان بن أرقم و لا يحي بن أبي كثير .

٢٤٠ أ وبيان ذلك ما رواه/ أبو داود[2] قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي[3] قال: حدثنا أيـــوب بن سليمان[4] عن أبي بكر بن أبي أوَيْس[5] عن سليمان بن بلال[6] عن ابن أبـــي عَتِيق[7] و موسى بن عقبة[8] عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير[9] أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله مثله[10] .

قال أبو داود[11]: قال أحمد: و إنما الحديث حديث عَلِي بن المبارك[12] عن يحي

---

[1] سليمان بن أرقم البصري ،قال البخاري وأبو داود وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم : متروك الحديث . انظر التاريخ الكبير (٢١/٤) والجرح (١٠٠/٤، ١٠١) والميزان (١٩٦/٢) والتهذيب (١٥٢/٤).

[2] انظر سنن أبي داود (٣٨٦/٣، ٣٨٧) .

[3] أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شبوية — بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة — ثقة ، من العاشرة ،مات سنة ثلاثين ومائتين .(التقريب) .

[4] أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني ،أبو يحيى ثقة ، لينه الأزدي والساجي بلا دليل . من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين (التقريب) .

[5] أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو بكر بن أبي أويس ، مشهور بكنيته كأبيه ثقة ، من التاسعة . ووقع عند الأزدي : أبو بكر الأعشى في إسناد حديث ، فنسبه إلى الوضع فلم يصب . مات سنة اثنتين ومائتين (التقريب) .

[6] سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة(التقريب) .

[7] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، مقبول ، من السابعة . (التقريب) .

[8] موسى بن عقبة بن أبي عياش — بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي . من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : بعد ذلك . (التقريب) .

[9] يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب) .

[10] تقدم تخريج الحديث بالتفصيل والحكم عليه في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٧) .

[11] انظر سنن له (٣٨٦/٣) .

[12] علي بن المبارك الهنائي — بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا — ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال . فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . من كبار السابعة .(التقريب) .

بن أبي كثير عن محمد بن الزبير[١] عن أبيه[٢] عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و آله[٣] ، فوهم فيه سليمان بن أرقم[٤] .

قـــال الشيخ : وقالوا :إنّ محمد بن الزبير هو الحَنْظَلِي و أبوه مجهول لا يُعرف ، فالحديــث مـــن طـــريق الزهـــري مقلـــوب ، و من هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط .

٢٢٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان[٥] قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصـــاري قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْر[٦] أنّ أبا سعيد[٧] هو الرُّعَيْني أخبره أن عـــبد الله بن مالك[٨] أخبره قال: أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه عن أخت له نذرتْ أن تَحُجَّ حَافِيَةً غير مُخْتَمِرة ، فقال: ((مُرْهَا فلْتَختَمِر ولتَركَب ولتَصُم ثلاثة أيام))[٩].

---

[١] محمد بن الزبير الحنظلي البصري ، متروك . من السادسة .(التقريب) .

[٢] الزبير التميمي الحنظلي البصري ، والد محمد ، لين الحديث ، من الخامسة . (التقريب) .

[٣] انظر سنن النسائي في الأيمان والنذور (٢٧/٧ـــ٣٠) حيث أطال في بيان طرق هذه الرواية .ورواه أيضا عن طريق الزبير الحنظلي الحاكم والبيهقي عن عمران ، والزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن الحصين .

[٤] أراد أبو داود أن مراد شيخه أحمد المروزي : أن سليمان بن أرقم وَهِمَ في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة . وأما الزهري فرواه عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة . أنظر عون المعبود (٨٨/٩ـــ٨٩) .

[٥] هكذا في السنن وتحفة الأشراف .. أي بإثبات يحيى بن سعيد القطان في السند ، وسقط من الأصل .

[٦] عبيد الله بن زحر – بفتح الزاي وسكون المهملة – الضمري مولاهم الإفريقي ، صدوق يخطئ من السادسة . (التقريب)

[٧] هو جعثل- بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة - ابن هاعان – بتقديم الهاء – الرعيني – براء مضمومة وعين مهملة مصغرا -القتباني- بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة – أبو سعيد المصري ، صدوق فقيه، من الرابعة ، مات قريبا من سنة خمس عشرة ومائة (التقريب) .

[٨] عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم –بمهملتين – أبو تميم الجيشاني – بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة – مشهور بكنيته المصري ، ثقة مخضرم ، من الثانية، مات سنة سبع وسبعين (التقريب) .

[٩] أخرجه الترمذي في النذور (١١٦/٤) والنسائي في الأيمان باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (١٩/٧، ٢٠) وابن ماجة في الكفارات باب: من نذر أن يحج ماشيا (٦٥٤/١) وأحمد (١٤٣/٤، ١٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٧/٤، ٣٤٨) والدارمي في سننه (١٨٣/٢) والبيهقي في سننه (٨٠/١٠) وفي سنده عبيد الله بن زحر : وثقه البخاري وأحمد بن صالح، وقال النسائي وأبو زرعة : لا بأس به صدوق، وضعفه ابن معين وابن المديني والحاكم وغيرهم . وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه، وهو على هذا حسن الحديث . وقال الترمذي: حديث حسن . انظر التهذيب (١٢/٧، ١٣) والفتح (٥٩٧/١١) .

قـــال الشـــيخ : أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، و أما نذرها المشي حافية ، فالمشي قد يصح فيه النذر و على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب و أهدى هَدْيًا .

وقـــد يحـــتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي ، بل قد رُوي ذلك من رواية ابن عباس و قد ذكره أبو داود[١] .

٢٢٩- قـــال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن السلمي[٢] قال: حدثني أبي[٣] قـــال: حدثنـــي إبراهيم بن طَهْمان عن مَطَر[٤] عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقـــبة بن عامر نذرتْ أن تَحُجَّ ماشِيَةً و أنَّها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه و آله : ((إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتُهْدي بَدَنَة))[٥] .

قال الشيخ : و أما قوله عليه السلام : "ولتصُم ثلاثَة أيَّام " فإن الصيام بدل من الهدي خُـــيِّرَتْ فيه كما يُخَيَّر قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مِثْل ، وإن شاء قَوَّمَه و أخـــرجه إلـــى المساكين، و إن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يومًا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾[٦] [المائدة ٩٥] .

وقد اختلف الناس في من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن طاق المشي ، فإن عجز أراق دماً و ركب[٧] .

و قال أصحاب الرأي: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يُطِقْه[٨] .

---

(١) هو الحديث الآتي .

(٢) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري ، أبو علي بن أبي عمرو ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (التقريب) .

(٣) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها ،صدوق، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين (التقريب)

(٤) مطر بن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ . تقدم

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩/١) وابن الجارود (رقم : ٩٣٦) والدارمي ١٨٣/٢، ١٨٤) والبيهقي (٧٩/١٠) وسنده حسن انظر: التلخيص (١٧٧/٤، ١٧٨) .

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تَقتُلوا الصَّيد وأنتُم حرُم ومَن قَتله مِنكُم مُتَعَمِّدا فجَزاء مِثْل ما قَتَل مِن النَّعَم ، يحكُم بِه ذَوا عَدْل مِنْكُم هَدْياً بالغَ الكَعبةِ أو كَفَّارة طَعام مسَاكين .. الآية.

(٧) الأم (٤٣٣/١٣) .

(٨) شرح فتح القدير (١٨١/٥).

١٢٨- و من باب النذر فيما لا يملك .

٢٣٠- حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى[١] قالا: حدثنا حماد[٢] عن أيوب[٣] عن أبي قلابة[٤] عن أبي المُهلَّب[٥] عن عمران بن حصين قال : كانت العَضْباء[٦] لرجل من عُقَيل[٧] و كانت من سوابق الحاج قال: فأُسِر فأُتِي به النبي صلى الله عليه و آله و هو في وَثاق[٨] والنَّبي صلى الله عليه و آله على حمار عليه قَطِيفة[٩] ، فقال يا محمد/ عَلامَ تأخُذني وتأخُذون سابقة الحاج ، قال ٢٤٠ ب
نأخذك بِجَريرة[١٠] حلفائك ثقيف[١١] ، و كان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله قال : وقد قال في ما قال: و أنا مُسلِم ، أو قال قد أسلمت ، فلما مضى النبي صلى الله عليه و آله ، قال ابن عيسى:[١٢] ثم ناداه يا محمد ، يا محمد ، قال: و كان النبي صلى الله عليه و آله رَحيماً رفيقاً ، فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مُسْلِم ، قال: لو قُلتَها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سليمان[١٣] ، قال يا محمد إني جائع فأطعمني ،

---

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي ، نزيل أذنه ، ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هُشَيم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .(التقريب) .

(٢) هو حماد بن زيد .

(٣) هو السختياني .

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٥) هو عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ،وقيل : معاوية، عم أبي قلابة البصري ، ثقة . تقدم

(٦) العضباء : اسم ناقة : هو عَلَم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ، و لم تكن مشقوقة الأذن . النهاية (٢٢٧/٣).

(٧) بنو عقيل – بضم العين وفتح القاف – بطن من بني أسد بن خزيمة من العدنانية . معجم قبائل العرب (٨٠١/٢) .

(٨) أي : في قيد أو حبل يشد به الأسير . النهاية (١٣٢/٥) .

(٩) هي كساء له خمل، أي : له مثل ريش . النهاية (٧٥/٤). ولسان العرب (٢٢١/٤، ٢٢٢) .

(١٠) أي الجناية والذنب . النهاية (٢٥٠/١).

(١١) نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ، بطن متسع من هوازن ، من العدنانية ، اشتهروا باسم أبيهم ، كانت مواطنهم بالطائف. معجم قبائل العرب (١٤٧/١).

(١٢) هو محمد بن عيسى أحد رواة الحديث المذكور .

(١٣) أي إلى لفظ سليمان بن حرب .

إني ظمآن فاسقني ، قال: فقال النبي صلى الله عليه و آله " هذه حاجتك" أو قال : " هذه حاجته قال: فَفُودِيَ[1] بعد ذلك بالرَّجُلَيْنِ قال: و حَبَسَ رسول الله صلى الله عليه و آله العضباء لِرَحلِه ، قال: فأغار المشركون على سَرْحِ[2] المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ، قال: فلما ذهبوا به و أسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة أبي ذر ، قال: فكانوا إذا كانوا من الليل يُرِيحُون إِبِلهم في أفنيتهم ، قال: فنُوِّمُوا ليلة ، فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا[3] حتى أتت على العَضْباء . قال: فأتت على ناقة ذَلُول مُجَرَّسة ، قال ابن عيسى : فلم تَرْغُ فَركِبَتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتَنْحَرَنَّها ، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقة فأُخبِر النبي صلى الله عليه و آله بذلك فأرسل إليها فَجِئَ بها و أُخبِر بنذرها ، قال بئس ما جَزَتْها أو جَزَيْتِها ، إن الله أنجاها عليها لِتَنْحرنَّها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا في ما لا يملك ابن آدم))[4] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام: أُخِذْتَ بِجَرِيرة حلفائك ثقيف : اختلفوا في تأويله فقال بعضهم : هذا يدلّ على أنهم عاهدوا بني عُقَيل على أن لا يَعْرِضُوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عُقَيل ، فأُخِذوا بجريرتهم . وقال آخرون : هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز أخْذه و أسْره و قتْله ، فإن جاز أي يؤخذ بجريرة نفسه و هي كُفْره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف و غيره ويُحكى معنى هذا عن الشافعي[5] .

وفيه وجه ثالث : وهو أن يكون في الكلام إضمار ، يريد إنك إنما أُخذت ليُدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ، فَيُفْدَى بك الأسرى الذين أسَرَتْهم ثقيف ، ألا تراه يقول : ففُودي الرجل بعدُ بالرجلين .

---

[1] هو افتكاك الأسير بأسير مثله . النهاية (٣/٣٧٨).

[2] السرح: اسم جمع وهو المكان الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي . النهاية (٢/٣٢٢) .

[3] قوله رغا وهو صوت الإبل . النهاية (٢/٢١٨) .

[4] أخرجه مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨رقم : ١٦٤١)عن أيوب عنه به .

[5] الأم (٩/٣٢٧ـــ٣٣٠) وشرح مسلم للنووي (١١/١٠٠ـــ١٠٢).

قال الشيخ : و قوله " إني مُسْلِم " ثم لم يُخَلِّه النبي صلى الله عليه و آله مع ذلك لكنه ردُه إلى دار الكفر ، فإنه يُتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذِبه ، و أعلمه أنه تكلَّم به على التُقْية دون الإخلاص . ألا تراه يقول له : هذه حاجتك ، حين قال : إني جــائع فأطْعِمْنِي و ظَمْآن فَاسْقِنِي ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، فإذا قال الكافر: إني مسلم قَبل إسلامه، و وُكِلَت سريرته إلى ربه تعالى .

وقد انقطع الوحي/ و انسد باب علم الغيب . ٢٤١ أ

قــال : و قوــله عليه السلام : ((لو كنتَ قلتَ ذلك و أنت تملك أمرك، أفْلحتَ كل الفلاح)) يريد إنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الأَسار ، أفلحتَ في الدنيا بالخلاص من الرِقّ ، و أفلَحْتَ في الآخرة بالنجاة من النار .

وفــيه دليل على أن المسلمَ إذا حاز الكافرُ ماله ، ثم ظفر به المسلمون فإنه يُردُّ إلى صاحبه المسلم ولا يَغْنَمُه آخِذُه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه و آله للمرأة: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) .

قوــله : " مُجَرَّسَــة " معــناه : الوَطِيَّة المذللة ، يقال فلان قد جَرَّسَته الأمور ، أي: راضته و ذَلَّتَهْ .

وفــي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم ، إنما جاء في الأسفار المباحة ، دون السفر الواجب واللازم لها بحَقّ الدين .

١٢٩- و من باب النذر في المعصية

٢٣١- حدثــنا موســى بن إسماعيل قال: حدثنا وُهيب[١] قال: حدثنا أيوب[٢] عن عكــرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه و آله يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يَقُوم ولا يَقْعد و لا يَسْتَظِلَّ و لا يتكلَّم و يصوم ، فقال: ((مُروه فليتكلَّم وليقعد وليستظلّ وليتِمَّ صومه))[٣] .

---

(١) وهيب بالتصغير: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخرة .من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة . وقيل بعدها . (التقريب) .

(٢) هو السختياني .

(٣) أخرجه البخاري في النذور والأيمان باب: النذر فيما لا يملك (١٧٨/٨)مثل إسناد أبي داؤد تماما .

قـــال الشـــيخ: قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية ، فأمره النبي صلى الله علـــيه و آلـــه بالوفـــاء بما كان منهما من طاعة وهو الصوم ، و أن يَترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، و ترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل ، وذلك أن هذه الأمور مَشَاقٌ تُتْعِب البَدَن و تؤذيه ، وليس في شيء منها قُرْبَة إلى الله ، وقد وُضِع عن هذه الأمة الآصار[1] والأغلال[2] التي كانت على من قبلهم .

فإمـــا المشـــي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم لأنه من المقدور عليه ، ولم يزل الناس يحجُّون مشاة كما يحجُّون رُكبَاناً . وقال سبحانه : ﴿ يأتُوكَ رِجَالا وَعلَى كلِّ ضامِرِ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْق ﴾ [الحج ٢٧] .

فأما إذا تجاوز المشي في الرحلة إلى أن يبلغ به الحَفا[3] والوَجا[4] وما أشبه ذلك فإنه خـــروج إلى المشقة التي تُتعب الأبدان ، وربُما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه . والله أعلم .

١٣٠- و من باب ما يُؤمر بوفائه من النَّذر

٢٣٢- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يـــزيد بـــن مُقسِـــم الثقفي[5] من أهل الطائف ، قال: حدثتني سارة بنت مُقسِم[6] أنها ســـمعت ميمونة بنت كَرْدَم[7] أنَّها قالت : خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله صلى الله علـــيه و آله فرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله ، وسمعت الناس يقولون : رســـول الله صلى الله عليه و آله ، فجعلتُ أبُدُّه[8] بصري ، فدنا إليه أبي وهو على

---

(١) الآصار جمع إصر : هو الإثم والعقوبة . النهاية (٥٤/١) .

(٢) الأغلال أي: المشقات والتكاليف الثقال . لسان العرب (١٠٩/١٠) .

(٣) الحفا: هو رقة القدم والخف والحافر أي : الذي رقت قدماه من كثرة المشي . لسان العرب (٢٤٩/٣، ٢٥٠) .

(٤) الوجا: شدة الحفا . لسان العرب (٢٢٨/١٥) (و ج ا).

(٥) عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي بن ضبة البصري ، أصله من الطائف . صدوق ، من التاسعة . (التقريب) .

(٦) سارة بنت مقسم الثقفية: لا تعرف. (التقريب) .

(٧) ميمونة بنت كردم، من صغار الصحابة . الإصابة (٣٢٨/٨) .

(٨) أي : أتبعه بصري وألزمه إياه . النهاية (١٠٥/١) .

ناقة ، معه دِرة كدِرَّة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة ، فقال أبي: يارسول الله إني نذرت إن وُلِد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة[١]/ ٢٤١ ب فـــي عَقَبَة من الثَّنَايا عِدَّة من الغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:((هل بها من هذه الأوثان ؟ قال: لا ، قال: فأوف بما نذرت لله))[٢].

قال الشيخ : قولها : "أَبُدُّه بصري " معناه: أُتبعه بصري و أُلزِمُه إياه لا أقطعه عنه . يقال أبدَّ فلان فلانا بصره و أباده بصره بمعنى واحد .
والطَّبْطَبِيَّة : حكاية عن وقع الأقدام .
وفيه دليل على أن من نذر طعاما أو ذبحا بمكة أو في غيرها من البلدان لم يَجُز أن يجعله لفقراء غَيرِ ذلك المكان . وهذا على مذهب الشافعي . وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان[٣] .

٢٣٣- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا الحارث بن عُبيد أبو قدامة [٤]عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ امرأة أَتَت النَّبي صلى الله عليه و آلـــه فقالـــت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ قال: ((أوفِي بنذرك))[٥] .

---

[١] بوانة : هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان (١/٥٠٥).

[٢] أخرجه ابن ماجة نحوه في الكفارات باب: الوفاء بالنذر (١/٦٥٣، ٦٥٤) وأحمد في المسند (٦/٣٦٦). وفي سنده مجهول لكن له شاهد عند أبي داود في هذا الباب قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك فذكر نحوه (٣/٣٩٤) وصحح سنده الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠) وله شاهد آخر أخرجه أبو داود في هذا الباب من حديث كردم بن سفيان (٣/٣٩٥) وأحمد في المسند (٣/٤١٩) وسنده حسن .فيرتقي الحديث بهذه الشواهد إلى درجة الحسن وقد صححه صديق حسن خان والشيخ الألباني . انظر الروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/١٧) .

[٣] الأم (١٣/٤٣٩) والمهذب (٢/١٤١) ومغني المحتاج (٤/٣٢٧) والإشراف (١/٤٨١) والمغني (١٣/٦٤١ـــ٦٤٤) .

[٤] الحارث بن عبيد الإيادي – بكسر الهمزة بعدها تحتانية ـ أبو قدامة البصري ، صدوق يخطئ، من الثامنة . (التقريب) .

[٥] أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٧٧) وسنده حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه الترمذي في المناقب باب: مناقب عمر بن الخطاب من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي وفيه : جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني .فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت نذرت فاضربي . الحديث==

قال الشيخ : ضرب الدُّف [ليس مما يُعدُّ في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور ، و أحسن حاله أن يكون من باب المباح][1] غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه و آله حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكان فيه مَســاءَة الكُفَّــار وإرغــام المنافقين ، صار فعله كبعض القُرَب التي هي من نوافل الطاعــات ، ولهذا أُبيح ضرب الدُّف و استُحِبَّ في النكاح لما فيه من الإشادة بذكره والخــروج به عن معنى السِّفاح الذي هو استِسْرار به واستِتَار عن الناس فيه ، والله أعلم .

وممــا يشــبه هذا المعنى ، قول النبي صلى الله عليه و آله لحسَّان[2] حين استَنْشَده وقال له : كأنَّما تَنْضَحُ به وجوه القوم بالنَّبْلِ[3] وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة[4] و كعب بن مالك[5] وغيرهما .

١٣١و من باب قضاء النذر عن الميت

٢٣٤- حدثــنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله[6] عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إن أمِّي ماتت و عليها نذر لم تَقْضِه ، فقال:((اقضِ عنها))[7]

= قال الترمذي : حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٣، ٢١٨٦) موارد . وأخرجه غيره وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٣/٨، ٢١٤) وانظر نصب الراية (٣٠٠/٣، ٣٠١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أنظر الإصابة (٥٥/٢) .

(٣) انظر صحيح ابن حبان (رقم : ٢٠١٨، ٢٠١٩) موارد ،والبخاري في المغازي (١٣٧/٥- ١٤٢) وفي الأدب (٤٤/٨) ومسلم في الفضائل باب فضائل حسان (١٦٢/٧رقم : ٢٤٨٥، ٢٤٨٦) والسيرة لابن هشام (٦٤/٤ــ٦٦) و(٢٦٦/٣).

(٤) انظر في ذلك سنن الترمذي كتاب الأدب باب: ما جاء في إنشاد الشعر (١٢٧/٥) والإصابة (٧٢/٤) .

(٥) انظر صحيح ابن حبان (رقم : ٢٠١٨، ٢٠١٩) موارد ،والإصابة (٤٥٦/٥).

(٦) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني، مولى بني نوفل ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٧) أخرجه البخاري في الأيمان باب: من مات وعليه نذر (١٧٧/٨) ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر (٧٦/٥ رقم : ١٦٣٨).

قال الشيخ : في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت و الكفارات التي لزمته قبل الموت تُقضَى من ماله كالديون اللازمة . وهذا على مذهب الشافعي و أصحابه[1] .
وعند أبي حنيفة : لا تُقضى إلا أن يوصِي بها[2] .

١٣٢- و من باب من مات وعليه صيام

٢٣٥- حدثـنا أحمـد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[3] قال: أخبرني عمرو بن الحـارث[4] عن عبيد الله بن أبي جعفر[5] عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عـن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال:((من مات و عليه صيام صام عنه ولِيُّه))[6].

قال الشيخ : قوله " صام عنه وليه " يحتمل وجهين :أحدهما مباشرة فعل الصيام ، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث[7] .
والثاني أن يكون معناه إخراج الكفارة ، فعبَّرعنها بالصيام إذ كانت بدلا عنه ، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء[8] .

٢٣٦- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحي[9] عن عبيد الله[10] قال: حدثني نافع

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١١/٩٦، ٩٧) .
(٢) الهداية (١/١٢٦) .
(٣) هو عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك.تقدم
(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، ثقة فقيه حافظ . تقدم
(٥) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية . قيل اسم أبيه يسار – بتحتانية ومهملة _ ثقة ،وقيل: عن أحمد أنه ليَّنه ، وكان فقيها عابدا . قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين ومائة . (التقريب) .
(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب: من مات وعليه صوم (٣/٤٦) ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت (٣/ ١٥٥ رقم١١٤٧).كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عنها به .
(٧) انظر المغني (١٣/٦٥٥ـــ٦٥٧) وفتح الباري (٤/٢٢٨) والروضة الندية (٢/٢٣، ٢٤) ونيل الأوطار (٤/٢٥١).
(٨) انظر المصادر السابقة .
(٩) هو القطان .
(١٠) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة ثبت .

٢٤٢ أ عـن ابـن عمـر عن عمر رضي الله/ عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه و آله : ((أوفِ بِنَذْرِكَ .))[١]

قـال الشـيخ : إذا كان النبي صلى الله عليه و آله يأمره بالوفاء في ما نذر به في الجاهلية ، فقد دلّ ذلك على تعلّقه بذمته .

وفـيه دلـيل أنه مُؤاخذ بتوابع الأحكام التي كانت [مباديها][٢] في حال الكفر . فلو حلـف في الجاهلية و حنث في الإسلام لزمته الكفارة ، و هذا على أصل الشافعي و مذهبه[٣] . و عند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحِنث[٤] .

وفـيه دلـيل على أن الكُفار مُخاطَبون بالفرائض مأمورون بالطاعات ، و فيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما نذر اعتكاف ليلة ، و الليل ليس بمحل للصوم .

---

(١) أخرجه البخاري في الإعتكاف باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٦٦/٣) ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٥/ ٨٨رقم: ١٦٥٦)كلهم عن طريق عبيد الله عنه به .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "س" و "ف".

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢٤/١١) .

(٤) الهداية (٧٥/٢) والمبسوط (١٤٦/٨).

٧- كتاب العتق

٢٣٧- حدثـــنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر[١] قال: حدثني أبو عتبة[٢] قـــال: حدثنـــي سليمان بن سُليم[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((المُكاتَب عَبْدٌ مَا بَقِي عليه درهم من كِتَابَتِه))[٤].

قـــال : فـــي هذا حجة لمن رأي أنَّ بيع المُكاتَب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك و إذا كان باقيًا على أصل مِلكه لم يحدث لغيره فيه مِلْك كان غير ممنوع من بيعه.
واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته و جناياته و الجِناية عليه و في ميراثه و حدوده و سهمه إن حضر القتال .
و ممـــن ذهـــب إلى إجازة بيعه إبراهيم النخعي و أحمد بن حنبل وهو قول مالك بن أنـــس على نوع من الشرط فيه . وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع إلى أنَّ بيعه غير جائز ، وهو قول أصحاب الرأي[٥] .
وقـــال الأوزاعـــي : يُكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال: لا بأس أن يُباع للعتق[٦] .

---

(١) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ،أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين (التقريب)

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي – بالنون – أبو عتبة الحمصي ،صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة . (التقريب) .

(٣)سليمان بن سُليم الكلبي ،أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . (التقريب)

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٣/٥٦٠) والنسائي في الكبرى في العتق (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦) وابن ماجة في العتق باب: المكاتب (٢/١٠٥) وأحمد (٢/١٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/٢١٨) والبيهقي في سننه (١٠/٣٢٤) ومالك في الموطأ (٢/٧٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٢) والبخاري تعليقًا في كتاب المكاتب باب: بيع المكاتب إذا رضي (٣/٢٠٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عنه به . قال الترمذي : حسن غريب وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١١٩) .

(٥) انظر الموطأ(٢/٧٨٧، ٧٨٨) والأم (١٣/٧٦٧، ٧٩٥) ومغني المحتاج (٤/٥٢٧) والمحلى (٩/٢٣٢) والمغني (١٤/٥٣٥) وعمدة القاري (١٣/١٢٢) .

(٦) الإشراف (١/٣٤١) .

قال الشيخ : كل من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له فيقوم المشترى مقام الذي كاتبه فيه ، إن أدَّى إليه عُتِق .

فأما بيعه على أن تَبْطُل كتابته ، وهو ماض فيها مؤدٍّ ما يجب عليه من نجومه ، فلا أعلم أحدا ذهب إليه ، إلا أن يعجِز عن أداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه ، لأنه قد عاد رقيقًا كما كان قبل الكتابة[١] .

وفي قوله عليه السلام (المُكاتَب عبد ما بقي عليه درهم) دليل على أن المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه و إن ترك وفاءً ، لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُراً بعد الموت ، و يأخذ المال سيده و يكون أولاده رقيقًا له.

و قد رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت و إليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري و قتادة ، وهو قول الشافعي و أحمد بن حنبل[٢] .

واستدل بعضهم في ذلك بأنَّ تلْف المبيع قبل القبض يُبطِل حكم العقد ، و المُكاتَب مبيع تلِف قبل أن يُقبض فيملك نفسه وتزول يدُ السيد عنه .

ورُوي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إذا ترك المكاتَب وفاءٌ بما بقي عليه من مال الكتابة عُتق، فإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار ميراثا ، وهو قول عطاء و طاوس والنخعي و الحسن ، وبه قال أصحاب الرأي والثوري ، وقال مالك نحواً من ذلك[٣] .

وفيه دليل على/ أنه ليس للمكاتَب أن يكاتب عبده ، لأنه عبد و أداء الكتابة توجب ٢٤٢ ب
الحرية ، والحرية تجب الولاء وليس المكاتَب ممن يَثبت له الولاء ، لأن الولاء بمنزلة النسب ، و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[٤] .

---

(١) الإشراف (١/٣٣٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠٥ــ٤١٣) والأم (١٣/٧٢٢) والمحلى (٩/٢٢٧) والمغني(١٤/٤٥٢، ٤٥٣) .

(٣) الموطأ(٢/٨٠٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٠٧، ٤٠٨) ومصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١ــ٣٩٤) والسنن للبيهقي (١٠/٣٣١) والأم (١٣/٨٢٨) والمغني (١٤/٤٦٦، ٤٦٧) والهداية (٣/٢٦٨).

(٤) الأم (١٣/٧٥٩، ٧٦٠) والمغني (١٤/٤٨٣).

وفـــي قولـــه الآخـــر يجوز له أن يُكاتبه لأنه من باب المكاسب، وهو قول أصحاب الرأي[1] .

٢٣٨- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا سفيان[2] عن الزهري عن نبهان[3] مكاتَب لأم سلمة ، قال: سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله:((إذا كان لإحْدَاكُنّ مُكَاتَبٌ فكان عنده ما يؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه))[4].

قال الشيخ : و في هذا دلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء لكتابته كان حُرّاً .
وقـــال: قد يُتأول أيضا علِى أنه أراد به الاحتياط في أمره لأنه يُعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجّل نجومه إذا كان واجدًا لها . والله أعلم .

١٣٣- و من باب بيع المُكاتَب إذا فُسخت الكتابة

٢٣٩- حدثـــنا قتيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة القعنبي قالا: حدثنا الليث عن ابـــن شـــهاب عن عروة أن عائشة أخبرتْه أن بَرِيرَة جاءت إلى عائشة تستعينها في كتابـــتها ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شَيَئًا فقالت لها عائشة : ارجِعِي إِلَى أهلكِ ، فإن

---

(١) المبسوط (٢٠/٨) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) نبهان المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني مُكاتَب أم سلمة .قال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي :ثقة وقد حسن له الترمذي وصحح حديثه ،وردّ النووي قَدْح من قَدَحَ فيه ،وقال الحافظ مقبول . انظر الثقات (٥/ ٤٨٦) والمحلى (٥/١١) والكاشف (٣١٦/٢) وشرح مسلم (٩٧/١٠) والتهذيب (٣٧٢/١٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٥٦٢/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣/رقم : ١٨٢٢١) وابن ماجة في العتق باب: المكاتب (١٠٥/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٤) موارد والحاكم (٢١٩/٢) والحميدي في مسنده (رقم : ٢٨٩) والبيهقي في سننه (٣٢٧/١٠) وأحمد في المسند (٢٨٩/٦) . قال الترمذي حسن صحيح ،وصححه ابن حبان ،وقال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي ،وقال النووي : لا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة .وقد روى الترمذي في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (١٠٢/٥) عن نبهان عن أم سلمة " أفعمياوان أنتما ...." الحديث. وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه النووي وقوّى إسناده الحافظ في الفتح (٣٣٧/٩). وأكثر من ضعف الحديث بسبب تفرد الزهري عن نبهان وليست هذه بعِلّة قادحة لأن الزهري عرفه ووصفه بمكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد سوى ابن حزم وبمقابله وثقه الذهبي . والحديث صحيح إن شاء الله وأنكر صحة الحديث الشافعي كما في سنن البيهقي (٣٢٧/١٠) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٢/٦، ١٨٣) وهو وهم منه .

أحبوا أن أقضي عنكِ كِتابَتك و يكون ولاؤكِ لي ، فعلتُ . فذكرتْ بريرة ذلك لأهلها فأبَوا ، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلْتفعل، و يكون ولاؤكِ لنا ، فذكرتْ ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: ((ابتاعــي وَ اعْتِقِي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه و آله فقــال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له و إن شَرَطَ مائةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ الله أحقُّ و أوثَقُ .))[1]

قال الشيخ : في خبر بَريرة دليل على أن بيع المُكاتَب جائز لأن النبي صلى الله عليه و آله قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك . ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبَر من منع من بيع المكاتب على أنَّ بريرة قد رضيتْ بأن تباع و أن بيعها للعتق كان فَسْخًا للكتابة و لم يكن بيعها بيع مُكَاتَبَة .

وزعــم بعضـــهم أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها ، واستدل على ذلك بقول عائشة "إن أحبّوا أن أقضي عنكِ كتابتكِ " و هذا يدلُّ على جواز بيع نجوم الكتابة ،((وقد نهى رســول الله صـــلى الله عليه و آله عن بيع ما لم يُقبَض و ربْحِ ما لم يُضمَن))[2] .

ونجوم الكتابة غير مقبوضة و هي كالسلْم لا يجوز بيعه ، و إنما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرَّقَبة .

و الدليل على ذلك قوله عليه السلام " ابتاعي فاعتقي " فدلّ على أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

---

(1) أخرجه البخاري في العتق باب: بيع الولاء وهبته (١٩٢/٣) وفي المكاتب باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (١٩٩/٣) وباب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٩٩/٣) وباب: إذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك (٢٠٠/٣) وفرقه البخاري أكثر من عشرين موضعا في صحيحه . وأخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٣/٤/رقم : ١٥٠٤)كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(2) أشار بذلك إلى الحديث " لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣، ٥٢٧) والنسائي في البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي قوله عليه السلام " فإنما الولاء لمن أعتق " دليل على أنه لا ولاء لغير المُعْتِق ، و أنَّ من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير مُعْتِق . وكلمة "إنما " تعمل في الإيجاب والسلْب جميعًا .

وقد توهَّم بعض الناس أنّ في قوله عليه السلام " ابتاعي فَاعْتِقِي " خُلْفاً لما اشترطوه على عائشة فردَّ الحديث من أجل ذلك ، و قال: إن رسول الله/ صلى الله عليه و آله ٢٤٣ أ لا يأمر بغرور إنسان . أخبرَني أبو رجاء الغنوي قال: حدثني أبي[١] عن يحي بن أكْثَم[٢] أنه كان يقول[٣] ذلك في هذا الحديث، وما رُوي أنه قال لعائشة " ابتاعي فَاعْتِقي "غَرور ، قال: وقد رُوي[٤]عن أبي داود أنّه- عليه السلام- قال: "اشترطي لهم الولاء" .

قال الشيخ : وليس في الحديث شيء يُشبه معنى الغرور و الخُلْف ، و إنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه و آله لهم و أذِن لعائشة في إمضائه ، و كانوا جاهلين بحكم الدِّين في أن الولاء لا يكون إلا لِمُعْتِق ، و ظنُّوا أن الولاء لغير المُعْتِق، فطَمِعُوا أن يكون الولاء لهم بلا عِتْق ، فلما عُقد البيع و زال ملكهم عنها و ثبت مِلك رقبتها لعائشة فَاعْتَقَتْهَا و صار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق و توابعه [التي لا تنفك عنه و لا تنفصل][٥] ، فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وآله و بيَّن أن الولاء في قضية الشرع [وحكم الدِّين][٦] إنما هو لمن أعتق ، و أن من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل .

---

[١] أبو رجاء الغنوي وأبوه لم أقف لهما على ترجمة .

[٢] يحي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي ، أبو محمد القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له . وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، من العاشرة ،واتهمه ابن معين وأبو عاصم وأبو حاتم ، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب (١١/١٦٠) .

[٣] انظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٥٦ــ١٠٦٢) حيث ردّ الخطابي على قول يحيى بن أكثم .

[٤] هكذا قال هنا، وليست هذه اللفظة في رواية أبي داود في السنن (٤/١٥٩ــ١٦١) إنما هو عند البخاري في المكاتب باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/١١٩٩) . ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/٢١٤رقم : ١٥٠٤) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ الأخرى سوى الأصل .

[٦] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ ما عدا الأصل .

وقــد رُوِي[1] من طريق هشام بن عروة في هذه القصة زيادة لم يُتَابَع عليها[2] ، ولــم يذكرها أبو داود وهو أنه قال " اشترطي لهم الولاء " و هذه اللفظة قد يقال لها غير محفوظة[3]، ولو صحتْ، لكانت متأوَّلة على معنى ، أن لا تبالي بما يقولون و لا تعــبأي بقولهم فإن الولاء لا يكون إلا لمُعْتِق ، و ليس ذلك على أن يشترطه لهم قــولا فــيكون خُلفــا لموعود شرط ، و إنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يجهلون. وقولهم ذلك لا يُلتفت إليه إذ كان ذلك لغوًا من الكلام و خُلفا من القول .

و كـــان المُزنـــي[4] يتأوله و يقول : قوله عليه السلام" اشترطي لهم الولاء " معناه اشـــترطي عليهم الولاء" ، كما قال الله تعالى : ﴿ أولئِكَ لَهُم اللَّعْنَة ﴾ [الرعد ٢٥] . بمعـــنى عليهم اللعنة[5] [و حروف الخفض تقوم بعضها مقام بعض . قال الله تعالى (عن فرعون) : ﴿ ولأُصلِّبَنَّكُم في جُذُوع النَّخلِ ﴾ أي: على جذوع النخل و مثله كثير][6] .

وقوله: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله " يريد: أنها ليست على حكــم كتاب الله ولا على موجِب قضاياه ، و لم يُرِد أنه ليس في كتاب الله عَزّ وجَلّ مذكورًا نَصًّا [و مَتْلَوًّا لفظاً ، فإن الولاء غير موجود ذكره في كتاب الله تعالى على وجه النص][7] ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول و أعلم أن سنته بيان له ، و قد

---

(1) رواها البخاري في المكاتب باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (١٩٩/٣) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤ /٢١٤رقم : ١٥٠٤) . .

(2) وهو قول الشافعي في الأم (٧٩٤/١٣، ٧٩٥) واختلاف الحديث للشافعي (صفحة ١١٩، ١٢٠) وانظر الموطأ كتاب العتق (٧٨٠/٢) وتبعه الخطابي .لكنه ردّ على هذا القول في أعلام الحديث (١٠٥٧/٢) .

(3) انظر في ذلك الفتح (٢٢٥/٥) حيث ذكر ابن حجر هذا الاحتمال ورَدَّ عليه ، وأثبت الرواية .وبأنَّ هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . وانظر أيضا أعلام الحديث (١٠٥٧/٢) حيث ذكر الخطابي من تابع مالكا في روايته عن هشام بن عروة عن أبيه . وردّ قول من تأوله على غير هذا المعنى .

(4) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني –بضم الميم – قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه ، كان زاهدا ورعاً . روى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم ، وروى عن الشافعي مات سنة ٢٦٤هـــ ." طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)"

(5) كذا نقل الخطابي عن المزني ،وضعفه النووي وابن حجر، وقالوا تأويل اللام بمعنى "على" هنا ضعيف . انظر الفتح (٢٢٦/٥).

(6) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(7) ما بين القوسين ساقط من "ح" و "ف" .

جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، فكان ذلك منصرفاً إلى حكم الكتاب و مضافاً إليه [ومما أمر الله به في القرآن][1] على هذا المعنى ، و الله أعلم .

و قد استدلَّ الشافعي[2] من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشر ط العتق جائز ، و موضـــع هـــذا الدليل ليس بالبَيِّن في صريح لفظ الحديث ، و إنما هو مستنبط من حكمه ، و ذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد يقدُمه/ شرط العتق ، فثبت هذا ٢٤٣ ب الشرط على هذا المعنى في العقد ، و الله أعلم .

وفـــي قولـــه صـــلى الله عليه و آله من رواية الليث[3] عن ابن شهاب عن عروة " ابتاعـــي فاعتقـــي " بـــيان هـــذا المعـــنى ،و قد روي أيضًا هذا صريحًا من طريق الأســـود[4]. حدثناه إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري[5] قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبِّي[6] قال: حدثنا عفان[7] حدثنا شعبة عن الحكَم[8] عن إبراهيم[9] عن الأســـود أن عائشـــة أرادت أن تشتري بريرة فتُعتِقها فاشترطوا ولاءها ، فذُكر ذلك للنبـــي صـــلى الله علـــيه و آله فقال : ((اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الثَّمن))[10]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[2] انظر الأم (٨/٣٧٠) و(١٣/٨٣٥) .

[3] هو الحديث المذكور في أول الباب .

[4] الأسود بن يزيد النخعي . تقدم

[5] عبد الرحمن بن عبد الرحيم العنبري . لم أقف له على ترجمة .

[6] يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي ، روى عن عفان بن مسلم وأبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي . ضعفه الدار قطني ، ورمي بالكذب . توفي سنة ٢٩٠هـ بالبصرة . تاريخ بغداد (١٤/٢٩٠) وميزان الاعتدال (٤/٤٤٩).

[7] هو عفان بن مسلم الباهلي . تقدم

[8] الحكم بن عتيبة – بالمثناة ثم الموحدة مصغرا – أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة . أو بعدها . (التقريب) .

[9] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . تقدم

[10] الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب: ميراث السائبة (٨/١٩٢) .

٢٤٠- حدثـــنا عبد العزيز بن يحي[1] أبو الأصبَغ الحَرَّاني قال: حدثني محمد بن سـلمة[2] عـن ابن إسحاق[3] عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: وقَعَتْ جُوَيرِيّة بنت الحارث بن المُصْطَلَق[4] في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّاس أو ابــن عَــمٍّ له ، فكاتَبَــتْ على نفسها و كانتْ امرأة مُلاّحَة ، و ذكرت القصة في تزويج رسول الله صلى الله عليه و آله إيَّاها))[5] .

قـــال: قولهـــا "مُلاَّحَة " يريد مَليحة و مُلاحة أبلغ ، وفَعال يجيء في النعوت بمعنى التوكـــيد ، فإذا شَدَّدُوا كان أبلغ في التوكيد ، كقوله تعالى ((و مَكَرُوا مَكْراً كُبَّارا)) [نوح: ٢٢]. وقال الشَمَّاخ : يا ظَبيَة عُطُلا حُسَّانَة الجِيد[6].

١٣٤- و من باب العتق على شرط

٢٤١- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث[7] عن سعيد بن جُمْهان[8] عن سفينة[9]

---

(١) عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة . تقدم

(٢) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة ،مات سنة إحدى وتسعين ومائة .(التقريب).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي ، صدوق . تقدم

(٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين ،كان اسمها برّه ،فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها ، وماتت سنة خمسين . الإصابة (٨/٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٧٧) وابن الجارود (رقم : ٧٠٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٣) موارد، والحاكم في المستدرك(٤/٢٦) والبيهقي في سننه (٩/٧٤، ٧٥) والطحاوي في شرح الآثار(٣/٢١)كلهم من حديث ابن إسحاق عنها به. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن الجارود وابن حبان وفي الإصابة (٨/٧٣)وسنده حسن.

(٦) الشماخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موفان سنة ٢٢هـــ . والبيت في ديوانه (صفحة: ١٠٠) وفيه :

دار الفتاة التي كنا نقول لها يـَـا ظَبْيَةُ عُطُلاً حُسَّانَةَ الجِيْدِ. انظر الشماخ حياته وشعره .

(٧) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم ، ثقة ثبت . تقدم

(٨) سعيد بن جمهان – بضم الجيم وإسكان الميم – أبو حفص البصري . قال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: صدوق له أفراد ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر الجرح (٤/١٠) والكامل (٣/١٢٣٧) وتاريخ ابن معين (٢/١٩٨) والتهذيب (٤/١٢، ١٣).

(٩) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ،فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر ، مشهور ،روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الإصابة (٣/١١١) .

قـــال: كنتُ مملوكاً لأمّ سلمة ، فقالت: أعتقكَ و أشترط عليك أن تخدم رسول الله صــــلى الله علـــيه و آله ماعِشْتَ ، قلت إن لم تشترطي عليُ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما عشت ، فاعتَقَتْنِي و اشْتَرَطَت عَلَيّ))[1].

قـــال الشيخ : هذا وَعْدٌ عَبَّر عنه باسم الشرط ، و أكثر الفقهاء[2] لا يُصحِّحون إيقاع الشـــرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي مِلكا و منافع الحُرِّ لا يملكها غيره إلاّ بإجارة أو ما في معناها .

و قد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يُثبِتُ الشرط في مثل هذا[3] ، و سُئِل أحمد بن حنـــبل عـــن هذا ، فقال: تُشتَرى هذه الخدمة من صاحبها الذي اشترط له ، قيل له تشترى بالدراهم ، قال : نعم[4] .

١٣٥- و من باب من أعتق نصيبًا من مملوك

٢٤٢- حدثـــنا أبـــو الوليد الطيالسي[5] حدثنا همَّام[6] [ح] قال: و حدثنا محمد بن كثير المعني قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي المَليح[7]، قال أبو الوليد: عن أبيه[8] أن رجـــلاً أعتق شِقْصاً من غلام فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فقال ليس لله شريك .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣/١٩٠) وابن ماجة في العتق مختصرا باب: من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢/١٠٧) والحاكم (٢/٢١٣، ٢١٤) وابن الجارود (رقم : ٩٧٦) وأحمد (٥/٢٢١) والبيهقي في سننه (١٠/٢٩١).كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به . صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في والإرواء (٦/١٧٥) .

(٢) الإشراف (١/٣٢٨، ٣٢٩) والمغني (١٤/٥٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٨٠ـــ٣٨٣) .

(٤) انظر المقنع والشرح الكبير (١٩/٩٩ـــ١٠١) .

(٥) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين (التقريب) .

(٦) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ، ثقة ربما وهم . تقدم

(٧) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين (التقريب) .

(٨) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري ، والد أبي المليح . صحابي .

زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه و آله عِتْقَه))[1] .

قال الشيخ: فيه دليل على أنَّ المملوك يُعتق كله إذا عُتِق الشِقص منه و لا يَتوقف علــى عتق الشريك الآخر ، و أداء القيمة و لا على الاستسعاء ، ألا تراه يقول : و أجاز النبي صلى الله عليه و آله عتقه ، وقال : ليس لله شريك فنفى أن/ يقارن الملكُ العــتقَ ، وأن يجــتمعا في شخص واحد ، و هذا إذا كان المُعتِق مُوسِراً ، فإذا كان مُعسِرا كان الحُكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السُنّة ، و سيجيء ذكره في ما بعد إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في ذلك: ٢٤٤ أ

فذهــب ابن أبي ليلى و ابن شُبرمة و سفيان الثوري و الشافعي في أظهر قوليه إلى أن العــتق إذا وقــع من أحد الشريكين في شِقصه و كان مُوسرا سَرى في كُلِّه ، و عُتق العبد ثُم غرم المُعتق لشريكه قيمة نصيبه ، ويكون الولاء كله للمُعتِق[2] .

وقــال مــالك: نصــيب الشريك لا يُعتق حتى يُقوَّم العبد على المعتِق و يؤمر بأداء حصــته مــن القــيمة إليه ، فإذا أداها عُتق العبد كله ، وهو أحد قولي الشافعي في القديــم [3] . وهــذا القول مبني على النظر للشريك و القول الأول مبني على النظر للعبد .

و يُحكى عن الشافعي فيه قول ثالث ، وهو أن يكون العِتق موقوفا على الأداء وهذا مبني على النظر للعبد و الشريك معا[4] .

وقال أبو حنيفة : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه و هو موسِر فشريكه الذي لم يَعتِق بالخيار ، إن شاء أعتق ، و كان الولاء بينهما نصفين ، و إن شاء استسعى العبد في نصــف قيمــته [فإذا أداها عتق ، و إن شاء ضَمَّن شريكه نصف قيمته][5]و رجع

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (١٨٦/٣) والبيهقي في سننه (٢٧٣/١٠، ٢٧٤) وأحمد (٧٥/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/٤) سنده صحيح ، وقواه ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥) وقال: أخرجه أحمد بإسناد حسن .

[2] الأم (٥٦٩/١٣ــ٥٧٣، ٥٩٣) والإشراف (٢٦٦/٢، ٢٦٧) .

[3] الموطأ (٧٧٢/٢، ٧٧٣) والمدونة (٣٧٩/٢) ومختصر المزني(٢٦٧/٥) ومغني المحتاج (٤٩٦/٤).

[4] مغني المحتاج (٤٩٦/٤) .

[5] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

شــريكه بمـــا ضـــمن على العبد و استسعاه فيها فإذا أداه عُتق ، و كان الولاء كله للمعتِق[١] .وخالفه أصحابه. و قالوا : بمثل قول الثوري و سائر أهل العلم[٢] .

٢٤٣- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس[٣] عن بشير بن نهيك[٤] عن أبي هريرة أن رجلاً اعتق شِقْصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه و آله عِتْقَه و غرَّمَه بقية ثمنه))[٥].

قـــال الشـــيخ : و هذا يبيِّن أنَّ العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه ، ولولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله ((وغرَّمه بقيَّة ثمنه)) معنى ، لأن الغُرْم إنما يقع في الشيء المستهلَك .

٢٤٤- حدثـــنا مسلم بن إبراهيم[٦] قال: حدثنا أبان[٧] قال: حدثنا قتادة عن النضر بـــن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أعتق شِقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإلا استُسْعِيَ[٨] العبد غير مَشْقُوقٍ عليه))[٩] .

---

(١) الهداية (٢/٥٥) وكتاب الآثار لأبي يوسف (رقم النص: ٧٥٦) .

(٢) شرح فتح القدير (٤/٤٥٨) والآثار لأبي يوسف (رقم النص: ٧٥٨) .

(٣) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة مات سنة بضع ومائة . (التقريب) .

(٤) بشير بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف – السدوسي ويقال السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة (التقريب) .

(٥) أخرج نحوه البخاري في المظالم باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٣/١٨٢)وباب: الشركة في الرقيق (٣/ ١٨٥) وفي العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه (٣/١٩٠) ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

(٦) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري ثقة مأمون . تقدم

(٧) أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة . تقدم

(٨) استُسْعِيَ العبد معناه : إذا عتق بعضه ورَقَّ بعضه أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . النهاية (٢/٣٣٣).

(٩) أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال أُستُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (٣/ ١٩٠) قال البخاري في آخر الحديث : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ،واختصره شعبة.وأخرجه =

قال: هذا الكلام لا يُثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، ويزعمون أنه من كلام قتادة[1] .

و أخبرني الحسن بن يحي[2] عن ابن المنذر[3] ، فقال: هذا الكلام من فُتيا قتادة ليس متن الحديث[4] .

قال: و حدثنا علي بن الحسن[5] قال: حدثنا المقرئ[6] قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن رجل[7] عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شركًا له في مملوك فَغَرَّمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية قيمته .

وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى[8] .

= مسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

(١) أي ذكر سعاية العبد في هذا الحديث ، حيث ضعفه الإمام أحمد وأعله الدار قطني ونقل عن أبي بكر النيسابوري ، وذكر نحوه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهم . انظر سنن الدار قطني (٤/١٢٥ــ١٣٠) والاستذكار (١١٩/٢٣ وما بعدها) والمعرفة للبيهقي (٣٩٢/١٤) والإشراف (٢٦٩/٢ــ٢٧١) ونصب الراية (٢٨٢/٣ــ٢٨٤) وتهذيب ابن القيم (٣٨٦/٥) وفتح الباري (١٨٧/٥ــ١٩٠) وأثبت ذكره في الحديث الآخرون منهم صاحبا الصحيح حيث ذكر البخاري أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه اللفظة عن قتادة بل تابعه على ذلك حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف واختصره شعبة . وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وصاحب التنقيح وابن حجر وغيرهم وهو الأظهر . انظر التفصيل تحفة الأشراف (٣٠٢/٩ــ٣٠٤ رقم الحديث: ١٢٢١١) وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢٦٠/٤) والتنقيح (٥٥٧/٣) وفتح الباري (١٨٨/٥ــ١٩٠) والدراية (٢/ ٨٦ رقم : ٦١٩) وعون المعبود (٣١٧/١٠ــ٣٣٠) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر صاحب الخلافيات توفي سنة ٣١٨هــ انظر الوافي للوفيات (٣٣٦/١) والسير للذهبي (٤٩٠ــ٤٩٣) .

(٤) انظر الإشراف (٢٦٩/٢ــ٢٧١) والسنن للبيهقي (٢٨٢/١٠) .

(٥) علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى الدارابجردي – بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء – ثقة ، من الحادية عشر مات سنة سبع وستين ومائتين . التقريب.

(٦) هو عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ . أصله من البصرة أو الأهواز . أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . (التقريب) .

(٧) هو بشير بن نهيك كما جاء مصرحا عند البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم في هذه الرواية . انظر البخاري في كتاب العتق (١٨٢/٣، ١٨٥، ١٩٠) ومسلم في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣)وسنن أبي داود (١٦٣/٤) وسنن البيهقي (٢٨٢/١٠) .

(٨) انظر تخريج الحديث على صفحة السابقة هامش (رقم : ٥) وسنن البيهقي (٢٨٢/١٠) وهو صحيح .

قال ابن المنذر : فقد أخبر همام أن ذِكر السعاية من قول قتادة ، قال: و أَلْحَق سعيد بن أبي عَروبة الذي ميَّزه همام من قول قتادة ، فجعله متصلاً/ بالحديث[١] . ٢٤٤ ب

قال الشيخ : قد تأوَّله بعض الناس ، فقال: معنى السَّعاية أن يَستسْعى العبد لسيده أي: يُستخدم ، ولذلك قال: غير مشقوق عليه ، أي لا يُحمَّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق ، لا يطالب بأكثر منه[٢] .

٢٤٥- قال أبو داود : حدثنا علي بن عبد الله[٣] قال: حدثنا محمد بن بِشْر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتَادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشِير بن نَهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: من أعتق شِقصًا أو شَقيصًا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، قُوِّم العبد قيمة عدل ثم استُسْعي لصاحبه في قيمته غير مَشْقُوق عليه))[٤] .

قال أبو داود [٥]:ورواه يحي بن سعيد[٦] وابن أبي عَدي[٧]عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية[٨].ورواه يزيد بن زُرَيع عن سعيد فذكر فيه السعاية[٩].

---

[١] انظر الإشراف (٢/٢٧٠) .

[٢] انظر الفتح (٥/١٨٩ـــ١٩٠) .

[٣] علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (التقريب) .

[٤] أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (٣/ ١٩٠)ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢، ٢١٣رقم : ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

[٥] سنن أبي داود كتاب العتق باب مَن ذكر السعاية في هذا الحديث (٤/ ١٦٥) .

[٦] هو القطان .

[٧] هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة . تقدم .

[٨] هكذا قال الخطابي . والذي في سنن أبي داود (٤/ ١٦٥) قال أبو داود : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي وابن أبي عدي ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه). ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء . وأيضا وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) هذه الرواية عن طريق يحي القطان عن سعيد ، وفيه ذكر الاستسعاء . انظر : عون المعبود (١٠/ ٣٢٩،٣٢٨).

[٩] رواية الحديث المذكور عن طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود في السنن في العتق (٤/١٦٥) وعند البخاري في العتق (٣/١٩٠) .

وقال محمد بن إسماعيل : رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية [١].

قال الشيخ: اضطرب سعيد بن أبي عَروبة في السَّعاية مرة يذكرها و مرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، و إنما هو من كلام قتادة و تفسيره على ما ذكر همام و بينه[٢] .

ويدل على صحة [ذلك][٣] حديث ابن عمر[٤] ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب الذي يليه .

١٣٦- و من باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسعِ

٢٤٦- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((من أعتق شِركًا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصِصَهم ، و أُعتِق عليه العبد و إلاّ فقد عُتِق عليه ما عُتق))[٥] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : " وإلا فقد عُتِقَ عليه ما عُتق " يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك ، و فيه سقوط السعاية[٦] ، وهو أثبت شيء روى

---

(١) صحيح البخاري كتاب العتق (١٩٠/٣) حيث ذكر البخاري أن شعبة اختصر الحديث . والعلل الكبير (ص: ٢٠٥) .
وأما رواية شعبة عن قتادة للحديث المذكور فقد أخرجها مسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد(٢١٢/٤ رقم : ١٥٠٢) .

(٢) لم يضطرب سعيد بن أبي عروبة في ذكر السعاية في الحديث ،ولم ينفرد بهذه الزيادة ،بل وافقه عليه جماعة من الحفاظ المتقنين كجرير بن حازم وأبان بن يزيد وحجاج بن حجاج وأحمد بن حفص وموسى بن خلف وغيرهم كما مرَّ ، وللإمام البخاري إشارات للدلالة على صحة هذه اللفظة ،بيّنها ابن حجر في الفتح ، وعدم ذكر شعبة هذه اللفظة عن قتادة إنما هو بسبب اختصاره للحديث . ويكفي أنه اتفق عليه الشيخان فهو أعلى درجات الصحيح . انظر الفتح (١٩٥/٥) وعون المعبود (١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠) والمحلى (١٩٩/٩) وسبل السلام (٤/ ٢٥٨ــ٢٦٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبته من "د" و"ح" .

(٤) وهو الحديث الآتي ذكره .

(٥) أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين (١٨٩/٣) ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد(٢١٢/٤/رقم : ١٥٠١).الجميع عن طريق قتادة عنه به .

(٦) كذا قال الخطابي رحمه الله تعالى وفيه نظر، بل الحديث مخرج في الصحيحين ولا حاجة للإنكار والتأويل . فقد قال الحافظ أنه "عتق منه ما عتق " في حق المعسر ، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . إلى أن قال: ومعنى الحديثين : أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر= =

من الحديث في هذا الباب .

قال أبو داود[1] : قال أيوب[2]: ورَوى هذا الحديث عن نافع ، فقال: كان نافع ربّما قال : "فقد عُتق منه ما عُتق " و ربَّما لم يقله[3] .

٢٤٧- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان[4] عن عمرو[5] عن سالم[6] عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم ((إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان مُوسِراً يُقوَّم عليه قيمةً لا وكْس و لاشَطَط[7] ثم يُعتق))[8].

قال الشيخ : في قوله " ثم يُعتق " حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام و لكنه بعد التقويم والأداء،وهو قول مالك بن أنس و ربيعة بن أبي عبد الرحمن[9].

٢٤٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر[10] قال: حدثنا شعبة عن خالد[11] عن أبي بشر العنبري[12]

العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويُعتق ،وجعلوه في ذلك المكاتب وهو الذي جزم به البخاري انظر الفتح (١٨٩/٥) .

(١) السنن (١٦٦/٤).

(٢) هو السختياني .

(٣) وأخرجه أيضا البخاري في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٨٩/٣) وانظر الفتح (١٨٤/٥، ١٨٥) .

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) هو عمرو بن دينار .

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر .

(٧) الوكس : النقص ، والشطط: الجور . النهاية (١٩٠/٥) .

(٨) أخرجه البخاري نحوه في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٨٩/٣) ومسلم في العتق (٢١٢/٤رقم : ١٥٠١) .

(٩) الموطأ (٧٧٢/٢، ٧٧٣) والاستذكار (١٢٥/٢٣ــ١٢٧) .

(١٠) محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر . ثقة . تقدم

(١١) هو الحذاء . ثقة .

(١٢) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

عـــن ابن التَّلِب[1] عن أبيه[2] أن رجلا أعتق نصيبًا له من مملوكه فلم يضمنه النبي صلى الله عليه و آله وسلم))[3].

قـــال الشـــيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة ، و ذلك لأنه إذا كان مُعسِرا لم يضمن و بقي الشقص مملوكا له .

١٣٧- و من باب من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَم

٢٤٥ أ ٢٤٩- قـــال/ أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حمـــاد بـــن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه و آله . وقال موسى[4] في موضع آخر عن سمرة في ما يحسب حمَّاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ))[5] .

---

(١) هو ملقام – بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال بالهاء بدل الميم ـ ابن التَّلِب – بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة – التميمي العنبري . قال ابن حزم : لا يعرف، وقال ابن القطان وعبد الحق : مجهول. وقال النسائي : ليس بالمشهور وقال الحافظ : مستور. انظر المحلى (٣٣٩/٧) والأحكام الوسطى (١٣/٤) وبيان الوهم والإيهام (٣/رقم : ٩٧٦) ومختصر السنن (٤٠٦/٥) (التقريب) .

(٢) التَّلِب –بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة ، وقيل بتخفيفها – ابن ثعلبة ابن ربيعة التميمي العنبري . صحابي .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٥/٣، ١٨٦) والبيهقي في سننه (٢٨٤/١٠) وفي سنده ملقام بن التَّلِب وهو مجهول كما تقدم ونقل المنذري عن البيهقي : أن إسناده غير قوي . وحسنه الحافظ مع وجود المجهول فيه . انظر مختصر السنن للمنذري (٤٠٦/٥) والفتح (١٨٩/٥) .

(٤) موسى بن إسماعيل التبوذكي .ثقة .

(٥) أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في من ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٦/٤رقم ٤٥٨٥) وابن ماجة في العتق باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حُرّ (١٠٧/٢) وابن الجارود (رقم : ٩٧٣) والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقي في سننه (٢٨٩/١٠) وأحمد في المسند (١٥/٥، ٢٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن .قال أبو داود والترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن .ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد .ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه قال: حديث منكر ، وقال البخاري لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي: حديث منكر ، وضعفه الترمذي والبيهقي وابن القيم ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وقال الحافظ رواه أحمد والأربعة ورجح فيه جمع من الأئمة الإرسال . وهو الظاهر . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر العلل الكبير (صفحة: ٢١١) المحلى (٢٠٢/٩، ٢٠٣)==

قال أبو داود[١] : لم يُحَدّث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة و قد شك فيه .

٢٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة[٢] عن سعيد[٣] عن قتادة عن جابر بن زيد[٤] و الحسن[٥] مثله)). قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد بن سلمة.

قال الشيخ : الذي أراد أبو داود من هذا الحديث: أنَّ الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر أهل العلم أنه إذا ملك ذا رحم محرم عُتِق عليه و قد رُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن البصري و جابر بن زيد و عطاء والشعبي و الزهري و الحكم و حماد ، و إليه ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي و أحمد و إسحاق[٦].

و قال مالك بن أنس : يُعتق عليه الولد و الوالد و الإخوة ولا يُعتق عليه غيرهم[٧] .

وقال الشافعي:لا يُعتق عليه إلا أولاده وآباؤه و أمهاته ولا يُعتق عليه إخوته ولا أخواته ولا أحد من ذوي قرابته و لُحمته[٨] .

فأما ذوو المحارم من الرضاعة فإنهم لا يُعتقون في قول أكثر أهل العلم .

=والأحكام الوسطى (١٥/٤) وتنقيح التحقيق (٥٥٨/٣) ونصب الراية (٢٧٩/٣) وتهذيب السنن (٤٠٧/٥) والتلخيص الحبير (٢١٢/٤) وبلوغ المرام (صفحة ٤٢٦) والإرواء (١٧٩/٦) .

(١) السنن (١٦٨/٤) .

(٢) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، الكوفي، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين . (التقريب) .

(٣) هو ابن أبي عروبة . ثقة . تقدم.

(٤) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين . (التقريب) .

(٥) هو البصري .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٣/٩، ١٨٤) وسنن البيهقي (٢٨٩،٢٩٠/١٠) والهداية (٥٣/٢) والمغني (٣٩٨/٨و٣٧٤/١٤).

(٧) المدونة (٣٨٦/٢) .

(٨) الأم (٥٧٨/١٣) .

وكان شريك بن عبد الله القاضي يُعتقهم[١] .

و ذهـــب أهل الظاهر و بعض المُتكلِّمين : إلى[٢] أن الأب لا يُعتق على الابن إذا ملكـــه[٣] ، واحـــتجوا بقولـــه عليه السلام : "لا يُجزي ولد والدَه إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "[٤]قالوا و إذا صحَّ الشراء فقد ثبت المِلك و لصاحب المِلك التصرف ، وحديث سمرة غير ثابت[٥] .

١٣٨- ومن باب في أمهات الأولاد

٢٥١- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل حدثنا حماد[٦] عن قيس[٧] عن عطاء[٨] عن جابر بن عبد الله قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا))[٩] .

قال الشيخ : ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثا ليس إسناده بذاك[١٠] .

٢٥٢- قال حدثنا النُّفَيْلِي[١١] عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب

---

[١] الإشراف (٢/٢٨٠) .

[٢] في الأصل : ألا، وهو خطأ والمثبت من " د " و " ح " و " س " .

[٣] المحلى (٩/٢٠٠، ٢٠١) .

[٤] رواه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد (٤/ ٢١٨رقم : ١٥١٠)

[٥] قد تقدم الكلام عليه في الصفحة(٤٠٧) تحت هامش رقم : (٤) ورجح أكثر الحفاظ أنه موقوف .

[٦] هو حماد بن سلمة بن دينار .

[٧] قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . (التقريب) .

[٨] هو ابن أبي رباح .

[٩] أخرجه ابن ماجة في العتق باب: أمهات الأولاد (٢/١٠٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٥، ١٢١٦) موارد والحاكم (٢/١٨، ١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٧) والدار قطني في السنن (٤/١٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عنه به.وإسناده صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه صاحب الإرواء (٦/١٨٩) والصحيحة (رقم : ٢٤١٧) وانظر مختصر السنن مع التهذيب (٥/٤١١ـــ٤١٤) .

[١٠] هو الحديث الآتي ذكره .

[١١] هو عبد الله بن محمد النفيلي . ثقة . تقدم .

بن صالح[١] مولى الأنصار عن أمه[٢] عن سلامة بنت معقل[٣] امرأة من قيس عيلان[٤] أن عمها قدم بها إلى المدينة في الجاهلية فباعها من الحُباب[٥]بن عمرو فولدت له عبد الرحمن[٦]بن الحُباب))[٧] .

قال الشيخ : يعني ثم هلك فأرادوا بيعها فأمرهم النبي صلى الله عليه و آله وسلم بإعتاقها و عوّضهم عنها غلاما/ . ٢٤٥ ب

قال الشيخ: وذهب عوام أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد ، و إنما روي الخلاف في ذلك عن علي فقط[٨] .

وعن ابن عباس : أنها تُعتق في نصيب ولدها[٩] .

و قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر[١٠] : إني لأتَّهِمُكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه ، لأني قال لي عَبِيدة

---

(١) خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم ، أبو عمرو المدني قال البخاري : ثقة ،وقال الذهبي في الكاشف: ثقة . وقال الحافظ : مقبول ، من السادسة . التاريخ الكبير (١٧٧/٣، ١٧٨) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : لا تعرف .

(٣) سلامة بنت معقل القيسية ، ويقال الأنصارية ، صحابية . الإصابة (١٨٢/٨).

(٤) قيس بن عيلان : شعب عظيم ينتسب إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر معجم قبائل العرب (٩٧٢/٣) .

(٥) الحباب بن عمرو الأنصاري ، أخو أبي اليسر ، ووالد عبد الرحمن ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الإصابة (٨/٢).

(٦) عبد الرحمن بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة – السلمي – بفتح المهملة – المدني ، ابن أخي أبي اليسر مقبول، من الثالثة .

(٧) أخرجه أحمد (٣٦٠/٦) والبيهقي (٣٤٥/١٠) وفي سنده من لا يُعرف . وقال الخطابي : سنده ليس بذاك ،لكن أثبت البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أنه روى عن أمه سلامة بنت معقل . ويبقى الكلام في عبد الرحمان بن الحباب ، وهو مقبول يعني عند المتابعة ، و لم أجد له متابعا ، فالسند ضعيف . انظر التاريخ الكبير (١٧٧/٣) والجرح (٣٨٥/٣) وتهذيب الكمال (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧) .

(٨) الإشراف (٣٧٠/١) والمغني (٥٨٤/١٤ــ٥٨٩) ومصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٧) . وفي المغني (٥٨٧/١٤) أن عليا رضي الله عنه رجع عن هذا القول .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤/٤، ٤١٥) .

(١٠) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . (التقريب) .

بعث إليَّ عليّ و إلى شُريح يقول: إني لأبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ، فـــي أم الولـــد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كمامات صاحباي ،قال فقُتل علي رضـــي الله عنه قبل أن تكون جماعة[١] ، وحدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز[٢] عن أبي النعمان[٣] عن حماد[٤] .

قـــال الشـــيخ : واخـــتلاف الصحابة إذا خُتم بالاتفاق و انقرض العصر عليه صار إجماعـــاً ، وقـــد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: ((نحن لا نُورَّثُ ما تركنا صدقة))[٥] .

و قـــد خلّـــف صلى الله عليه و آله أمَّ ولده مارية[٦] ، فلو كانت مَالاً لَبِيْعَتْ وصار ثمنها صدقة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن التفريق بين الأولاد و الأمَّهات[٧] .

وفـــي بيعهـــن تفريق بينهن و بين أولادهن ، ووجدْنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحُرّية و الرِقِّ ، فإذا كان ولدها من سيدها حُراً دلّ على حُرِّية الأم .

وقال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفصل في زمان رسول الله صلى

---

[١] أخبار القضاة للوكيع (٣٩٩/٢) . وانظر المغني (٥٨٧/١٤).

[٢] علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن الحافظ سمع أبا نعيم وعفان والقعنبي ، وعنه الطبراني وغيره ، قال الدار قطني: ثقة مأمون . انظر الجرح (١٩٦/٦) وتذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) .

[٣] هو محمد بن الفضل السدوسي ، لقبه عارم ، ثقة ثبت . تقدم

[٤] هو حماد بن زيد .

[٥] أخرجه البخاري في الفرائض باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا نورث ما تركنا صدقة "(١٨٥/٨) .

[٦] مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في سنة سبع من الهجرة ، ومعها أختها سيرين وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا لينا ، وبغلته الدلدل ، وحماره عفيرا ويقال يعفور، ومع ذلك خصي يقال له مأبور شيخ كبير، كان أخا مارية ، وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة ،فعرض حاطب الإسلام ورغبها فيه ، فأسلمتْ وأسلمتْ أختها ، فأنزلها في العالية ، في المال الذي صار يقال له سرية أم إبراهيم ، وكان يختلف إليها هناك ، فولدتْ إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان. أنظر الإصابة (٣١٠/٨) .

[٧] أخرجه الترمذي في البيوع باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٨٠/٣) .

الله علـــيه و آله وهو لا يشعر بذلك[١] ، لأنه أمر يقع نادرا و ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تَتَدَاولُها الأملاك فيكثر بيعهن و شرائهن ، فلا يخفى الأمر على الخاصـــة و العامـــة في ذلك . وقد يحتمل أن يكون ذلك مُباحا في العصر الأول ثم نهـــى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن ذلك و حرَّمه نصاً قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر ، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدته ولاشتغاله بأمور الدين و محاربـــة أهل الردة و استصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمـــر مـــدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله فانتهَوا عنه . والله أعلم[٢] .

١٣٩- و من باب بيع المُدَبَّر[٣]

٢٥٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْم[٤] عن عبد الملك بن أبي سليمان[٥] عن عطـــاء[٦] و إسماعيل بن أبي خالد[٧] عن سلمة بن كُهَيْل[٨] عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاما له عن دُبُر منه لم يكن له مال غَيره فأمره النبي صلى الله عليه و آله وسلم فبِيْعَ بسبع مائة درهم أو تسع مائة))[٩] .

---

[١] هذا الكلام فيه نظر ، لأنه لا يمكن أن يقع الأمر خلاف أمر الله أو أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ،والنبي حي والوحي نازل ثم لا يُخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

[٢] انظر تهذيب السنن مع المعالم (٥/٤١٠ــ٤١٤) ونيل الأوطار (٦/١٠٢ــ١٠٥) وعون المعبود (١٠/٣٤٣ــ٣٤٩) .

[٣] هو الذي علّق سيده عتقه على موته .النهاية (٩٣/٢).

[٤] هُشيم بالتصغير ابن بشير ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم

[٥] عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب) .

[٦] عطاء بن أبي رباح .

[٧] إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت. تقدم

[٨] سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة تقدم . (التقريب) .

[٩] أخرجه البخاري في البيوع باب: بيع المدبر (١٠٩/٣) وفي العتق باب: بيع المدبر (١٩٢/٣) وفرقه في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم في الأيمان والنذور (٥/ ٩٧، ٩٨رقم : ٩٩٧) باب: جواز بيع المدبر .كلهم بطرق عن عطاء عن جابر .

قال الشيخ : قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث .

فأجاز الشافعي و أحمد و إسحاق بيع المدبر على الأحوال كلها ، و رُوي/ ذلك عن مجاهد و طاوس[١] . ٢٤٦ أ

وكـان الحسـن والربـيعة يُجيزانه إذا احتاج صاحبه إليه[٢] ، وكان مالك يُجيز بيع الورثة المدبَّر إذا كان على الميت دَين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره[٣] .

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه .

وكان ابن سيرين يقول : لا يباع إلا من نفسه[٤] .

و مـنع مـن بيع المدبر سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي والزهري و هو قول أصحاب الرأي ، وإليه ذهب سفيان الثوري و الأوزاعي[٥] .

و تـأول بعض أهل العلم [الحديث][٦] في بيع المدبَّر على التدبير المعلَّق،قال: وهو أن يقـول لمملوكه: إن مِتُّ من مرضي فأنت حُرٌّ ،فإذا كان كذلك ، جاز بيعه قال : فأمـا إذا قال أنت حر بموتي أو بعد موتي فقد صار العبد مُدَبَّراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه .

قـال الشيخ : ليس في الحديث بيان ما ذَكره من تعليق التدبير ، و إنما جاء الحديث ببيع المدبَّر ، و اسم التدبير إذا أطلق ، كان على هذا المعنى لا على غيره .

وقد باعه رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكان ظاهره جواز بيع المدبر و المدبر هو من أُعتق عن دُبُر .

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٤١/٩، ١٤٢) والأم (٥٨٣/١٣ـــ٥٨٧) والمغني (٤٢٠/١٤) .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٤) .

[٣] الموطأ (٨١٤/٢) والمدونة (٣٧/٣) .

[٤] الإشراف (٣٦٤/١) والاستذكار (٣٨٥/٢٣) .

[٥] مصنف عبد الرزاق (١٣٩/٩) والمغني (٤٢٠/١٤) والمبسوط (١٧٩/٧ـــ١٨٣).

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و"د" .

ولــم يخــتلفوا[١] فــي أنَّ عــتق المدبــر من الثلث ، فكان سبيله سبيل الوصايا ، وللموصي، أن يعود فيما أوصى به ، و إن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم تُوجَد الصفة المعلَّق بها العتق . والله أعلم .

١٤٠- و من باب في من أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث

٢٥٤- حدثــنا سليمان بن حرب حدثنا حمَّاد[٢] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب[٣] عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أَعْبُد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال له قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقَّ أربعة))[٤].

قــال الشيخ : في هذا بيان أن حكم عتق البَتَات في المرض الذي يموت فيه المُعتِق حكم الوصايا ، وأنَّ ذلك من ثلث ماله .

وفــيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان ، و جمعه في بعضهم دون بعض .

و قولــه : " فجــزَّأهم ثلاثة أجزاء ": يريد أنه عليه السلام جزَّأهم على عبرة القيمة دون عدد الرؤوس ، إلا أن القيمة قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القــيمة ، وعبــيد أهل الحجاز إنما هم الزُنُوج[٥] و الحبش ، والقيم قد تتساوى فيهم غالبا أو تتقارب .و تفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدِّي إلى الضرر [في المُلاَّك و المماليك معــا ، و جمــع العــتق يرفع الضرر][٦] ،وينفي سوء المشاركة ، فإما

---

[١] الإجماع (صفحة ١٠٦) .

[٢] حماد بن زيد .

[٣] هو عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية .

[٤] أخرجه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (٥/ ٩٧رقم : ١٦٦٨) من طريق أيوب عنه به .

[٥] الزنوج: جمع زنجي وزنجي جيل من السودان . انظر اللسان (٨٩/٦، ٩٠) (ز ن ج)

[٦] مابين القوسين ساقط من الاصل والمثبت من "ح " و"د " و"س" .

الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ، أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر[١] .

و قد اعترَض على هذا قوم[٢] ، فقالوا في هذا ظلم للعبيد ، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز/ ٢٤٦ ب منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصتهم كما لو وهب لهم ولا مال له غيرهم ، كما لو أوصى بهم ، فإن الوصية والهبة قد تصح في الجزء من كل واحد منهم .

قال الشيخ : وهذا قياس يردُّ السنة ، و إذا قال صاحب الشريعة قولا أو حكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ، ولا مقابلته بأصل آخر ، و يجب تقريره على حاله و اتخاذه أصلا في بابه .

والوصايا والهبات مخالفة للعتق ، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية الشَّائعَيْن في العبد ، و يتضررون بوقوع العتق شائعاً ، و أمر العتق مبني على التغليب و التكميل إذا وُجد إليه السبيل ، و حكم الدَّيْن قد يمنع من إكماله في جماعتهم فأكمل لمن خرجت القرعة له منهم .

قال الشافعي[٣]: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب ، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب . قال : و كانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها و بينه نسب ، يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بظاهر الحديث مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق ، و قد روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز[٤] . وقال أصحاب الرأي : يُعتق من كل واحد منهم الثلث ، ويستسعى في ثلثيه للورثة و يُعتق ، و روي ذلك عن الشعبي و النخعي[٥] ، و على هذا القياس إذا أعتق في مرضه الذي مات فيه،

---

(١) انظر (صفحة : ٤٠٩- ٤١٤) والحديث متفق على صحته ، وما ذهب إليه الخطابي من عدم صحة الحديث ليس بصحيح. انظر فتح الباري (١٨٧/٥ـ١٩٠).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤٩٤/٤).

(٣) الأم (٥٤٧/١٣، ٥٤٨) .

(٤) الأم (٥٤٣/١٣ـ٥٤٦) وشرح مسلم للنووي (١٤٠/١١) والمدونة (٣٧٣/٢، ٣٧٤) والمغني (٣٧٨/١٤ـ٣٨٠) .

(٥) شرح فتح القدير (٤٩٤/٤).

عــبداً ، لم يكن له مال غيره ، فإنه يعتق منه الثلث ، ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي .

وعند أصحاب الرأي يُعتق ثلثه و يستسعى في ثلثيه للورثة و يُعتق[١] .

وتــأول بعضهم الحديث على أنه عليه السلام إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان ، وهذا تأويل فاسد .

وقــد أخــبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرقّ أربعةً . فصــرَّح بوقــوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء ، ولو أراد الأجزاء لقال فأعتق الثلث و أرقّ الثلثين ، و ما أشبه ذلك من الكلام . والله أعلم .

وفي معنى قوله " فأعتق اثنين " بيان صحة وقوع العتق لهما ، والرقّ لمن عداهما .

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك لأمرين جميعا ، لأنه لا يُعتق أحدا منهم ولا يُرقُّه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه ، و قد جاء بيان ما قلناه صريحا من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثــناه إبراهــيم بن فراس[٢] حدثنا أحمد بن علي بن سهل[٣] حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرسي[٤] ، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب و أيــوب عن محمد بن سيرين/ عن عمران بن حصين[٥] ، [وقتادة وحُمَيْد وسماك ٢٤٧ أ
بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين][٦] ((أن رجلا أعتق ستة مملوكين له

---

[١] انظر الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٤).

[٢] إبراهيم بن فراس لم أقف له على ترجمة .

[٣] لم أقف له على ترجمة .

[٤] عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم ، البصري أبو يحيى المعروف بالنرسي – بفتح النون وسكون الراء المهملة – لا بأس به ، من كبار العاشرة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

[٥] أخرجه مسلم في العتق باب من أعتق شركا له في عبد (٩٧/٥ رقم : ١٦٦٨) وأخرجه أبو داود في هذا الباب (١٧٤/٤) والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته (٦٤/٤) كلهم عن طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٧/٣، ١٨٨) والحميدي في مسنده (رقم : ٨٣٠) وأحمد (٤٢٨/٤) والبيهقي في سننه (١٠ /٢٨٦) كلهم عن طريق الحسن عن عمران بن حصين . والحسن هو البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما في المراسيل (صفحة٤٠) والمراسيل للعلائي(صفحة ١٩٧) والحديث صحيح قطعا أخرجه مسلم وغيره عن طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ، كما تقدم في أول هذا الباب .

عـند موتـه ، ولـيس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه و آله بينهم فأعتق اثنين و ردَّ أربعة في الرِّق))[١].

قـال الشـيخ : قوله : " وردَّ أربعة في الرق " يُبطل كل تأويل يُتأول بخلاف ظاهر الحديث .

وقال ابن فراس : قوله " عن سعيد بن المسيب " هو مرسل عن النبي صلى الله عليه و آله[٢] ، و حديث أيوب عن ابن سيرين غريب[٣] ، والمشهور عن الحسن .

١٤١- و من باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٥- قـال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[٤] قال أخبرني ابن لهيعة[٥] والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيّد))[٦] .

قـال الشيخ : الأصل أن مال العبد لسيده ، كما أن رقبته له و إنما أضيف إليه المال مجـازا ، على معنى أنه يتولى حفظه و يتصرف فيه بإذن سيده ، كما يقال صبيان المعلِّـم و غنم الراعي ، و العبد لا يملك في قول أكثر العلماء[٧] ، و قد قال مالك : إذا ملَّكه سيده ملك[٨] .

---

[١] تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب.

[٢] انظر سنن البيهقي (٢٨٦/١٠) لكن الحديث من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران صحيح ثابت .

[٣] أخرجه أبو داود في هذا الباب (١٧٤/٤) والنسائي في الكبرى (١٨٧/٣، ١٨٨) . وانظر الصفحة السابقة تحت هامش (رقم :٦) .

[٤] هو عبد الله بن وهب القرشي . تقدم

[٥] هو عبد الله بن لهيعة صدوق . تقدم

[٦] أخرجه البخاري في الشرب والمساقاه باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (١٥٠/٣، ١٥١) ومسلم في البيوع باب من باع نخلا عليه ثمر (٥/ ١٧رقم : ١٥٤٣).كلهم من طرق عن ابن عمر .

[٧] المغني (٣٣١/١٠، ٣٣٢) .

[٨] الموطأ(٦١١/٢، ٦١٢) .

و حُكــي ذلك أيضا عن الحسن البصري[١] ، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث[٢] . و إذا كـــان أصح وجوه المِلك و أقواها الميراث ، وهو لا يملكه بلا خلاف . فما عداه أولى بذلك .

و ثبــت عــن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال :" من باع عبدا وله مال ، فماله للــبائع إلا أن يشــترطه المُبــتاع[٣] " فجعل المال مردودا على البائع إلا أن يبتاعه المشــتري كما يبتاع رقبته ، فيكون مُبتاعاً عبدا و مالا معلوما بثمن معلوم ، و إذا كـــان كذلـــك وجـــب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتَق مُتأولا على وجه الندب والاستحباب إلا أن يُسمح به للعبد إذ كان العتق منه إنعاماً عليه و معروفا اصطنعه إلـــيه ، فندب عليه السلام إلى مسامحته في ما بيده من المال ليكون إتماماً لصنيعه و ربأً للنعمة التي أسداها إليه[٤] .

و قــد جــرى مـــن عادة السادة أن يُحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، و أن يرضُخُوا[٥] لهم و كان أقرب ذلك أن يتجافى له عما في يده . والله أعلم .

وحكـــى حمدان بن سهل[٦] عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد . وإليه كان يذهب حَمدان قولا بظاهر الحديث[٧] .

---

(١) المغني (٩/١٢٣) .

(٢) المغني (٩/١٢٣ــ١٢٦) والإقناع لابن المنذر (١/٢٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاه باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/١٥٠، ١٥١) ومسلم في البيوع باب من باع نخلا عليه ثمر (٥/ ١٧رقم : ١٥٤٣).كلهم من طرق عن ابن عمر .

(٤) أي حفظا للنعمة . النهاية (٢/١٦٥).

(٥) الرضخ : العطية القليلة . النهاية (٢/٢٠٨) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٤) والمغني (١٤/٤٥٧) .

١٤٢- و من باب عتق ولد الزنا

٢٥٦- قـــال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى[١] أنبأنا جرير[٢] عن سهيل بن أبـــي صالح[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((ولد الزنا شَرّ الثلاثة))[٥] .

٢٤٧ ب قال الشيخ : قد اختلف الناس في تأويل/ هذا لكلام ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه و كان مَوسُوما بالشَّر . وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرا مـــن والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا في علم الله تعالى لا يُدرى ما يُصنَع به وما يُفعل في ذُنوبه .

و أنـــبأنا ابـــن هاشـــم[٦] حدثنا الدَّبَري[٧] عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكـــريم[٨] قال : كان أبو ولد الزنا يُكثر أن يمُر بالنبي صلى الله عليه و آله فيقولون

---

[١] إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي ، ثقة حافظ . تقدم

[٢] جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة . تقدم

[٣] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . التقريب .

[٤] هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات . ثقة ثبت . تقدم .

[٥] أخرجه الحاكم (٢/٢١٥و٤/١٠٠) وأحمد (٢/٣١١) والبيهقي في سننه (١٠/٥٧، ٥٩) سنده حسن ، وصح سنده الحاكم وحسنه ابن القيم وصححه الشيخ الألباني ، انظر المنار المنيف (صفحة ١٢٠، ١٢١) والصحيحة (رقم : ٦٧٢).

[٦] في الأصل أبو هاشم وهو خطأ والمثبت من "س" . وهو من شيوخ الخطابي ، و لم أقف له على ترجمة .

[٧] هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري ، راوية عبد الرزاق ، سمع تصانيفه منه ، وعمره سبع سنين ، حدث عنه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه ، وقال الحاكم عن الدار قطني : هو صدوق ، مات سنة ٢٨٥هـ . الوافي بالوفيات (٨/ ٣٩٤، ٣٩٥) والميزان (١/١٨١، ١٨٢) .

[٨] عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضري – بالخاء والضاد المعجمتين – ثقة ، من السادسة . أو هو عبد الكريم بن أبي المخارق – بضم الميم وبالخاء المعجمة – أبو أمية البصري ،ضعيف ، من السادسة . (التقريب) .وكلاهما من شيوخ ابن جريج ، فرواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري في (خ م ت س)وروايته عن ابن أبي المخارق في (ق) انظر : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١) .

هـو رجل سوء يا رسول الله ، فيقول رسول الله صلى الله عليه و آله : ((هو شر الثلاثة يعني الأب ، قال: فحوّل الناس : الولد شر الثلاثة))[١].

و كان ابن عمر إذا قيل : ولد الزنا شر الثلاثة ، قال بل هو خير الثلاثة[٢] .

قال الشيخ : الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يُدرى ما صحته ، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله . وقد قال بعضهم: أنه شر الثلاثة أصلاً و عُنصُراً و نَسباو مولِداً ، وذلك أنه خُلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث .

و قد روي في بعض الحديث ((العِرق دَسَّاس))[٣] فلا بُدَّ [٤] أن يؤثِّر ذلك الخبث فيه و يَدُبَّ في عروقه فيحمله على الشر و يدعوه إلى الخبث .

و قد قال بعضهم في قصة مريم عليها السلام ﴿ ما كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ و ما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم ٢٨]. فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع . وقد رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿ ولَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كَثِيراً مِن الجِنِّ والإنْسِ ﴾ [الأعراف ١٧٩] . أنَّه قال: ولد الزنا من ذَرْء جهنم[٥] .

وعن سعيد بن جبير أنه قال: ولد الزنا ذُرِئَ لجهنم[٦] .

و كان مالك بن أنس لا يُجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة[٧] .

ورَوَى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان أنه قال : ودَّتْ الزانية أن النساء كلهن زنين[٨] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٥٥).وهو مقطوع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٥٤، ٤٥٥) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٦، ١٢٧)وانظر تذكرة الموضوعات (رقم : ١٢٧) والجامع الصغير (٢/٦٧٩) والميزان (٣/٥٧٠) وهو ضعيف جدا .

(٤) كذا في الأصل وفي باقي النسخ كلها "يؤمن ".

(٥) انظر تفسير الطبري (٦/١٥٩) والدُّر المنثور (٣/٦١٣) .

(٦) تفسير الطبري (٦/١٥٩).

(٧) المعونة (٣/١٥٣٤) .

(٨) لم أقف له على مصدر .

و حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا كان له أن يرده بالعيب[١] .

و أمـــا قول ابن عمر : " أنَّه خير الثلاثة فإنما وجهه أنه لا إثم عليه في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما" . والله أعلمَ .

١٤٣- ومن باب في ثواب العتق

٢٥٧ - قال أبو داود :حدثنا عيسى بن محمد الرملي[٢] حدثنا ضَمْرَةَ[٣] عن ابن أبي عبلة[٤] عن الغريف بن الديلمي[٥] عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه و آله في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال أَعْتِقُوا عنه يعتق الله بكل عُضْوٍ منه عُضْوًا من النار))[٦].

---

[١] لم أقف عليه في كتاب ابن المنذر ((المطبوع)) .

[٢] عيسى بن محمد بن إسحاق ،أبو عمير بن النحاس -بمهملتين – الرملي ، ويقال اسم جده عيسى، ثقة فاضل، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين (التقريب) .

[٣] ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي . وقال أحمد : صلح ، صالح الحديث من الثقات المأمونين . وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . التهذيب (٤/٤٦٠) .

[٤] هو إبراهيم بن أبي عبلة – بسكون الموحدة – واسمه شمر – بكسر المعجمة – ابن يقظان الشامي ، يكنى أبا إسماعيل، ثقة ، من الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . (التقريب) .

[٥] الغريف – بفتح أوله – ابن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن فيروز الديلمي ، وقد ينسب إلى جده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول، من الخامسة . التهذيب (٨/٢١٢) .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٧٢) والحاكم (٢/٢١٢) والبيهقي (٨/١٣٢، ١٣٣) وأحمد (٣/٤٧١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٠٦) موارد ،كلهم من حديث الغريف الديلمي عن واثلة . وسنده ضعيف لأجل الغريف . لكن له شاهد في الصحيحين بلفظ((من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه)) أخرجه البخاري في العتق باب: في العتق وفضله (٣/١٨٨) وفي كفارات الأيمان باب: قوله تعالى ((أو تحرير رقبه)) (٨/١٨١) ومسلم في العتق باب فضل العتق (٤/ ٢١٧رقم : ١٥٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة .وآخر عند أبي داؤد في السنن في هذا الباب(٤/٣٦٥)، عن عمرو بن عنبسة . وسنده حسن لغيره . وآخر عند الترمذي في السنن (٤/١٠٠) عن أبي أمامة وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وآخر عند النسائي في الكبرى (٣/١٦٩ رقم : ٤٨٧٨)وعند أحمد في المسند (٤/٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري . وبهذه الشواهد يكون الحديث حسنا لغيره ، ومثله يمكن أن يقال فيه أنه حديث حسن . والله أعلم .

قال : كان بعض أهل العلم يَستحب أن لا يكون العبد المعتَق خَصِّياً لئلا يكون ناقص العُضــو ليكون معتقه قد نال الموعود/ في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه ٢٤٨ أ
من الرق في الدنيا .

٨- كتاب الوصايا[١]

١٤٤- و من باب ما يُؤمر به من الوَصِيَّة

٢٥٨- قـــال أبـــو داود حدثنا مسدد، حدثنا يحي بن سعيد[٢] عن عبيد الله[٣] قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال :((ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلاّ وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَة عِندَه))[٤] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "ما حقٌّ امرئ مسلم " معناه :ما حقُّه من جهة الحَزْم والاحتـــياط إلاّ أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه ، فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول ما بينه وبين ما يريد من ذلك .

و فيه دليل على أنَّ الوصية غير واجبة ، وهو قول عامَّة الفقهاء[٥] ،وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها ، وهو قول داود[٦] .

وفـــيه أن الوصـــية إنما تُستحب لمن عنده مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضـــل مـــال ، و هذا في الوصية التي هي مُتَبَرَّع بها من نحو صدقة و برٍّ و صلة دون الدِّيـــون و المظـــالم التي يلزمه الخروج عنها ، فإنَّ من عليه دَين أو قِبلَه تَبِعَة لأحد من الناس ، فالواجب عليه أن يوصي به و أن يتقدم إلى أوليائه فيه ، لأن أداء الأمانة [وإيفاء الحقوق][٧] فرض واجب عليه[٨] .

---

(١) الوصايا جمع وصية ، ووصى وأوصى الرجل : عهد إليه . وسميت بذلك لاتصالها بأمر الميت . لسان العرب (٣٢٠/١٥، ٣٢١) (و ص ي) .

(٢) يحيى بن سعيد القطان .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .ثقة ثبت .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده (٢/٤) ومسلم في أول كتاب الوصية (٥/ ٧٠رقم : ١٦٢٧)كلهم عن طريق نافع عنه به .

(٥) الإقناع لابن المنذر (٤١٤/٢) وشرح مسلم للنووي (٧٤/١١) والمغني (٣٩٠/٨، ٣٩١) وفتح الباري (٤٢٢/٥، ٤٢٣).

(٦) المحلى (٩١٢/٩) والمغني (٣٩١/٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٨) المغني (٣٩٠/٨، ٣٩١) .

٢٥٩- حدثــنا مسدد و محمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش[٢] عن أبي وائل[٣] عن مسروق عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه و آله ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء))[٤] .

قولهــا : " ولا أوصى بشيء " تريد :وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون مَورُوثاً ، وهو صلى الله عليه و آله لم يترك شيئاً يُورَث ، فيوصــي به ، و قد أوصى عليه السلام بأمور منها ، ما رُوي أنه عليه السلام كان عامَّة وصيته عند الموت ، ((الصلاة وما ملكت أيمانكم))[٥] .

وقــال ابــن عباس : أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته : " أخرجوا اليهود من جزيرة العرب و أَجِيزُوا الوفد بنحو ما كنت أُجِيزُهم "[٦].

١٤٥- و من باب ما يجوز للمُوصِي في ماله

٢٦٠- قــال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة و ابن أبي خَلَف[٧] قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد[٨] عن أبيه قال : مرض يعني سعداً مرضا شديدا أشْفَى منه ، قال ابن أبي خلف: بمكة ، فعاده رسول الله صلى الله عليه

---

(١) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي .ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش .

(٢) سليمان بن مهران الأعمش .ثقة حافظ .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي .ثقة ، مخضرم .

(٤) أخرجه البخاري نحوه في الوصايا (٣/٤) في الباب الأول ، من حديث عمرو بن الحارث . ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيئ يوصي فيه (٧٥/٥رقم : ١٦٣٥) عن طريق أبي معاوبة عنها به .

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب: في حق المملوك (٢٢٦/٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/رقم : ١٨١٥٤) وابن ماجة في الجنائز باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤٩٥/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٢٠)موارد والبيهقي في سننه (١١/٨) وأحمد (٣١١/٦) وهو صحيح وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٧/٧).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب: جوائز الوفد (٨٤/٤، ٨٥) وفي الجزية باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (١٢١/٤) وفي المغازي باب: مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته (١١/٦) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي أبو عبد الله القطيعي ، ثقة .التقريب .

(٨) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة . (التقريب) .

و آله فقال يا رسول الله: إن لي مَالاً كثيرًا ، و ليس يرثني إلاّ ابنة لي ، أَ فَأَتَصَدَّقُ بالثلثين قال: لا، قال فالشَّطْر ، قال: لا ، قال: فالثلث ، قال: الثُّلُث والثُّلُث كثير ،إنّك أن تــترك ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالةً يَتكفَّفُون الناس/ ، و إنك لن تُنفق ٢٤٨ ب
نَفقــة إلاّ أُجِـرْت فيها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك قال : قلت يا رسول الله أتخلَّــف عن هجرتي ، قال إن تُخَلَّف بعدي فتعمل عملا صالحاً تريد به وجه الله لا تَــزداد به إلاّ رفعة و درجة ، و لعلَّك أَن تُخَلَّف بعدي حتى ينتفع بك أقوام و يُضَرَّ بِك آخرون ، ثم قال : اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تَرُدَّهم على أعقابهم" ، لكن البائس سعد بن خَوْلَة يُرثِي له رسول الله صلى الله عليه و آله أنْ مات بمكة))[(١)] .

قــال : قوــله : " وليس يرثني إلاّ ابنة لي " يريد أنه ليس يرثه ذو سهم إلاّ ابنته دون مــن يرثه بالتعصيب ، لأن سعدا رجل من قريش من بني زُهرة و في عصبته كثرة .

وفــي ذلك دليل على أن لِمَن مات و خلَّف من الورثة من يَسْتَوْعب جميع ماله له أن يوصي بالثلث منه .

وقــد زعــم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته [و يستوعبها][(٢)] .

وفــي قوله عليه السلام : " والثلث كثير " دليل على أنه لا يجوز له مجاوزته ، ولا أن يُوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن .

وقــد زعــم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع مالِه حيث يشاء ، و إليه ذهب إسحاق بن راهوية، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود[(٣)] .

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤) وفرَّقه في عدة مواضع . ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث (٧١/٥رقم : ١٦٢٨)كلهم عن طريق عامر بن سعد عنه به .

(٢) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٨/٩، ٦٩) والمغني (٥١٦/٨) .

(٤) انظر المغني (٣٩٣/٨، ٣٩٤).

فذهب بعضهم إلى أنَّ في قوله- عليه السلام- "والثلث كثير " منعاً من الوصية به، و أن الواجب أن يَقصُر عنه ، وأن لايبلغ بوصيته تمام الثلث .

ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: الثلث جَنَف والربع جَنَف[1] .

و عن الحسن البصري أنه قال : يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع[2] .

وقـال إسـحاق بن راهويه: السُنَّة في الربع لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم " الثلث كثير" إلا أن يكون رجلاً يَعرِف في ماله شُبهات فله استغراق الثلث[3].

وقـال الشـافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث ، فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه[4] .

وقولـه :عليه السلام " عالةً يتكففون الناس " يريد -عليه السلام - فُقَراء يسألون الناس الصدقة بأكفِّهم[5] .

ومعـنى يَتَكَفَّفُونَ: يسألون الصدقة بأكفهم .وقوله :" أَتَخَلَّف عن هِجرَتِي " معناه: خـوف المـوت بمكة ، وهي دار تركوها لله عز وجل ، وهاجروا إلى المدينة ، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

١٤٦- ومن باب كراهية الأضرار في الوصية

٢٦١- قـال أبو داود : حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القعاع[6] عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير[7] عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي

---

(١) أخرجه البخاري نحوه في الوصايا عن ابن عباس (٣/٤) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٦) . والجنف : الميل والجور . النهاية (٢٩٥/١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١٧/٢) والدر المنثور (٤٢٣/١) والمغني (٣٩٤/٨) .

(٣) المغني (٣٩٤/٨) .

(٤) الأم (٢٨٦/٨، ٢٨٧) .

(٥) في هامش الأصل والنسخ الأخرى زيادة [يقال : رجل عائل ، أي فقر ، و قوم عالة ، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر].

(٦) عمارة بن القعقاع بن شبرمة – بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة – الضبي – بالمعجمة والموحدة – الكوفي ، ثقة أرسل عن ابن مسعود . من السادسة . (التقريب) .

(٧) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي . قيل اسمه : هرم وقيل : عمرو وقيل : عبد الله وقيل : عبد الرحمن وقيل جرير . ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

صلى الله عليه و آله يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : أن تَصَدَّق وأنت صحيح حريص تأمَلُ البقاء وتخشى الفقر ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم ، قلتَ لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان))[1] .

٢٤٩ أ قال الشيخ : فيه/ من الفقه ، أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح ، وله أن يُشَحَّ به على من لا يلزمه فرضه .

و فيه المنع من الأضرار في الوصية عند الموت . وفي قوله: عليه السلام " وقد كان لفلان " دليل على أنه إذا أضرَّ في الوصية كان للورثة أن يُبطِلُوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه عليه السلام بقول : وقد كان لفلان يريد : – عليه السلام– الوارث .

[وفيه دليل على صحة الإقرار عند الموت سواء كان لوارث أو غيره لعمومه][2]

١٤٧– و من باب الوصية للوارث

٢٦٢– قال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة[3] حدثنا ابن عياش[4] عن شُرَحْبِيل بن مسلم قال: سمعت أبا أُمامة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : إن الله تعالى قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه فلا وَصِيَّة لِوَارِثٍ))[5]

---

(1) أخرجه البخاري في الوصايا باب : الصدقة عند الموت (٤/٥) وفي الزكاة باب : أي صدقة أفضل وصدقة الشحيح (٢/ ١٣٧)ومسلم في الزكاة باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٣/ ٩٣رقم :١٠٣٢)كلهم عن طريق عُمارة عنه به .

(2) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(3) عبد الوهاب بن نجدة – بفتح النون وسكون الجيم – الحوطي – بفتح المهملة بعدها واو ساكنة – أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (التقريب) .

(4) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي،بالنون ،صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم . تقدم .

(5) أخرجه الترمذي في الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣) وابن ماجة في الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/ ١٥٩) وأحمد (٥/٢٦٧) وابن الجارود (رقم : ٩٤٩) والبيهقي في سننه (٦/٢٦٤) قال الترمذي حسن صحيح . والذي في تحفة الأشراف (٤/١٦٩) عن هذا الحديث : حسن فقط . وحسَّن سنده الحافظ في التلخيص (٣/٩٢) وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر . انظر نظم المتناثر للكتاني (صفحة :١٠٨) وإرواء الغليل (٦/٩٥) وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة بسياق أطول منه (٤/٤٣٤)وقال حسن صحيح .والنسائي في الوصايا باب: إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧) وابن ماجة في الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/١٥) كلهم من حديث عمرو بن خارجة. وذكر الزيلعي الحديث المذكور عن عشرة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق أحاديثهم .انظر نصب الراية (٤/٤٠٣).

قال الشيخ : قوله : عليه السلام " أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّه " إشارة إلى آية المواريث[١] ، و كانت الوصية قبل نزول الآية واجبة[٢] للأقربين وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة ١٨٠]. ثم نُسِخَتْ بآية الميرَاث.

وإنَّما تَبْطل الوَصيّةُ للوارث في قول أكثر أهل العلم[٣] من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازَتْ ،كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهب بعضهم إلى أنّ الوَصِيَّة للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ، لأن المَنْع منها ،إنما هو لِحَقّ الشرع ،ولو جوَّزناها لَكُنَّا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، كما أنَّ الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة.

١٤٨ – ومن باب مَا لِوَلِيِّ اليتيم أن يَنَال مِن مَال اليتيم

٢٦٣– قال أبو داود: حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَة[٤] أنَّ خالد بن الحَارِث[٥] حَدَّثَهم قال: حدثنا حُسَين يعني المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسولَ الله صلى الله عليه و آله فقال: إنِّي فَقِيرٌ و ليس لي شيء، ولِيَ يتيم قال: فقال: ((كُلْ من مَالِ يَتِيْمِكَ غَيرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ))[٦].

---

[١] وهي قوله تعالى ﴿ يُوْصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ......﴾ الآيتان من سورة النساء (١٢،١١) والآية الأخيرة من سورة النساء .

[٢] انظر : تفسير الطبري (١٤٣،١٤٤/٢) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٥٤- ٢٥٩) .

[٣] الإجماع (ص : ٧٣) والمغني (٣٩٦/٨) .

[٤] حُمَيد بن مَسْعدة بن المبارك السامي – بالمهملة – الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع و أربعين ومائتين .التقريب .

[٥] خالد بن الحارث بن عُبيد الهُجَيمي ، البصري ، ثقة ثبت . تقدم .

[٦] أخرجه النسائي في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم (٢٥٦/٦) وابن ماجة في الوصايا باب في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (١٦٠/٢) وأحمد في المسند (١٨٦/٢ وفي ٢١٥/٢) وابن الجارود (رقم : ٩٥٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٤) وسنده حسن ، وقوّى سنده الحافظ في الفتح (٢٤١/٨) و حسَّنه صاحب الإرواء (٢٧٧/٥) .

قال الشيخ : قوله –عليه السلام : غير مُتَأَثِّلٍ ، أي غير مُتَّخِذٍ منه أصل مال ، وأَثْلَةُ الشَّيء : أصله .

[قال الشاعر[1] :

هل أنْتَ مُنْتَهِيا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنا   ولَسْتَ ضائِرَها ما أَطَّتِ الإبِلِ][2]

ووجـه إباحـته لـه الأكلَ من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يَسْتَحِقّه من العمل فيه والاستصلاح له و أن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقـد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم .فرُوي عن ابن عباس أنه قال : "يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه"[3] . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الحسن والنخعي : يأكل و لايقضي ما أكل[4] .

وقـال عَبيدة السلماني و سعيد بن جبير ومجاهد : يأكل و يؤديه إليه إذا كَبُر ، وهو قول الأوزاعي[5]/ . ٢٤٩ ب

١٤٩- و من باب متى ينقطع اليُتْم

٢٦٤- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ،حدثنا يحي بن محمد المدني[6]

---

(١) البيت للأعشى ميمون بن قيس بن جندل بن ربيعة سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة (ضاحية من ضواحي مدينة الرياض) أدرك الإسلام وصدته قريش عنه ، وقد سقط عن بعيره فمات سنة سبع من الهجرة . شعراء النصرانية (٣٥٧/١) وخزانة الأدب (١٧٥/١ـــ١٧٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٣) تفسير الطبري (٣٠٨/٣) وتفسير القرطبي (٤٢/٥، ٤٣) .

(٤) تفسير الطبري (٣١٤/٣، ٣١٥) وتفسير القرطبي (٤٣/٥)

(٥) تفسير الطبري (٣٠٩/٣ـــ٣١١) وتفسير الفرطبي (٤٢/٥، ٤٣).

(٦) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني يوفل يقال له الجاري – بجيم وراء خفيفة – قال ابن القطان: إما مجهول وأما ضعيف . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال العجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عباس الدوري : ثقة . وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ. انظر بيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٣) والميزان (٤٠٦/٤) والتهذيب (٢٣٩/١١) .

حدثـــنا عـــبد الله بـــن خـــالد[1] بـــن ســـعيد بـــن أبـــي مَـــرْيَم عن أبيه[2] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيشٍ[3] أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ، و من خاله عبد الله بن أبي أحمد[4] قال :قال علي بن أبي طالب رضي الله عـــنه حفظـــت عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ((لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيل))[5] .

قال الشيخ : ظاهر هذا الحديث يوجِبُ انقطاع أحكام اليُتم عنه بالاحتلام ، و حدوث أحكام البالغين له ، فيكون للمحتلم أن يبيع و يشتري و أن يتصرف في ماله و أن يعقد النكاح لنفسه و إن كانت امرأة فلا تُزوج إلاّ بإذنها .

و لكـــن المحـــتلم إذا لم يكن رشيدا لم ينفك الحَجْر عنه ، وقد يُحظَر الشيء بشـــيئين فـــلا يُرفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر ، و قد أمر الله عز وجل بالحجْـــر علـــى السفيه فقال تعالى : ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفَهاء أمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ الله لكُم

(١) عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، أبو شاكر التميمي مولاهم ،قال ابن القطان: عبد الله بن خالد وأبوه مجهولان ،وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، ووثقه أحمد بن صالح ،وذكره ابن شاهين في الثقات . وقال الحافظ مستور . تهذيب (١٧٥/٥).

(٢) خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، مولى ابن جدعان. قال ابن المديني : لا نعرفه . وجهله ابن القطان ، وقال الحافظ : مقبول . تهذيب (٨٧/٣) .ووثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات . الكاشف (٢٦٩/١)والثقات (٢٥٦/٦).وهو صدوق .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيش -بالقاف والشين المعجمة مصغرا – الأسدي المدني،ثقة ، من الرابعة .(التقريب)

(٤) عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عن عمر وغيره ، وذكره جماعة في ثقات التابعين . وهو مختلف في صحبته ، فأثبت صحبتها ابن سعد وأبونُعيم وغيرهما . التهذيب (١٤٣/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، وفي سنده يحيى بن محمد الجاري وخالد بن سعيد بن أبي مريم تقدم الكلام عليهما الآن .و أعلّه عبد الحق و ابن القطان وابن القيم والمنذري بجهالة راويه وضعفوه بذلك ، وحسن إسناده النووي في الرياض وصححه الشيخ الألباني بشواهده . منها: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس موقوفا عليه في الجهاد والسير باب: النساء الغازيات يرضخ لهن(٥/ ١٩٧)وفيه: سألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه قال: إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه . وللجزء الأخير شاهد ما: أخرجه البخاري من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تكلم ، قالوا حجت مُصَمِّتَة . قال لها تكلّمي فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية . البخاري مناقب الأنصار باب: أيام الجاهلية (٥٢/٥) وبهذا يبدو- والله أعلم- أن الحديث له أصل، وهو بهذا حسن لغيره .والله أعلم . انظر بيان الوهم والإيهام (٥٣٥/٣، ٥٣٦) والأحكام الوسطى (٣٢٣/٣) ومختصر السنن مع التهذيب (١٥٢/٤، ١٥٣) ورياض الصالحين (رقم : ١٨٠٩) والإرواء (٧٩/٥ـــ٨٢) .

قِياماً ﴾ [النساء ٥]. وقال تعالى : ﴿ فإنْ كان الَّذِي عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهاً أوْ ضَعِيْفاً أوْلا يَسْتَطِيْعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِل ولَيُّه بِالعَدْل ﴾ [البقرة ٢٨٢].

فأثبـت الولايـة على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، فكأن معنى الضَّعِيف راجعٌ إلى الصغير ، و معنى السفيه إلى الكبير البالغ ، لأنَّ السفه اسم ذمُ ، ولا يُذَم الإنسـان علـى ما لم يكسب ، و القلم مرفوع عن غير البالغ، والجرح والذَّم منفيان عنه .

و قـال تعالى ﴿ و ابْتَلُوا اليَتامَى حَتَى إذَا بَلَغُوا النِّكَاح فإنِ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدَاً فادْفَعُوا إلَـيْهِمْ أمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء ٦]. فشرط تعالى في دفع المال إليهم شيئين ، الاحتلام و الرشد . والحكم إذا كان وجوبه مُعلَّقاً بشيئين لم يجب إلا بوجودهما معا .

وقولـه : عليه السلام " لا صُمَات يوم إلى الليل " فإن أهل الجاهلية كان من نُسُـكِهم الصُمَاتُ ، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمت ولا ينطق ، فنُهُوا عن ذلك ، و أُمِرُوا بالذِّكرِ و النُّطْقِ بالخَيْر .

١٥٠- و من باب الدليل على أن الكفَن من جميع المال

٢٦٥- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[١] عن الأعمش عن أبي وائل[٢] عن خبَّاب[٣] ، قال : قُتِل مُصعَب بن عُمَيْر يوم أُحُدٍ ولم يكن له إلا نَمِرَة كـنا إذا غَطَّينا بها رأسه ، خرجت رِجلاه ، و إذا غَطَّينا رجليه خرج رأسه ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم:((غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رِجليه من الإذْخَر))[٤].

---

(١) هو الثوري .

(٢) شقيق بن سلمة .ثقة ، مخضرم .

(٣) خبَّاب بن الأرتّ – بتشديد المثناة – بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي الخزاعي ، أبو عبد الله ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة ، فكان مولى أم أنمار الخزاعية ، وكان من السابقين الأولين ، وهو أول من أظهر إسلامه ،وعُذب عذابا شديدا في ذلك ، وله مواقف جميلة . الإصابة (٢/٢٢١) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب: الكفن من جميع المال (٢/٩٧) وفرقه في مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في الجنائز باب في كفن الميت (٣/ ٤٨)كلهم من طريق أبي وائل عنه به .

قال الشيخ : فيه دلالة على أن الكَفن من رأس المال و أنه إن استغرق جميع المال ، كان الميت أولى به من الورثة .

١٥١- و من باب الرجل يَهَبُ الهِبَة ثمَّ يُوصَى له بِها أو يَرِثُها

٢٦٦- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس[١] حدثنا زُهَير[٢] حدثنا عبد الله بن عطاء[٣] عن عبد الله بن بُريدة/ عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و ٢٥٠
آله فقالت: كنتُ تصدَّقت على أمِي بوليدة ، و أنها ماتت و تركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجركِ و رجعتْ إليكِ في الميراث ، قالت : و إنَّها ماتَتْ و عليها صوم شهرٍ أ فيُجْزِي أو يَقْضِي عنها أن أصوم عنها ؟ قال : نَعَم))[٤] .

قال الشيخ : الوليدة :الجارية المملوكة ، و معنى الصدقة ههنا: العطية ، و إنما جرى عيها اسم الصدقة لأنها بِرٌ و صِلَة فيها أجرٌ ، فحلَّت محلّ الصدقة .

و فيه دليل على أن من تصدَّق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبَضَه إياه فإن البيع جائز ، و إن كان المُستَحب له أن لا يُرْجِعَه إلى مِلْكِه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة .[وذلك إذا أعطَى زكاته أُولِي رَحِمَه غير الوالدين والمَوْلُودَيْن و قبضوها ثم ماتوا ورجعت إليه إرثاً مَلَك ذلك و أَجْزَأه عنها][٥] .

و قولها : " أصوم عنها " يحتمل أن تكون أرادت الكفّارة عنها ، فيحِلّ مَحَلّ الصوم ، و يحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف .

---

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده . ثقة حافظ . تقدم

(٢) زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ثقة ثبت .تقدم.

(٣) عبد الله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة ، وثقه الترمذي وابن معين في رواية . وضعفه النسائي . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ويدلس، من السادسة . التهذيب (٢٨٥/٥، ٢٨٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت (١٥٦/٣رقم : ١١٤٩)من طريق عبد الله بن عطاء عنه به .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من "ح" و "د" و" ف " .

و قــد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، و ذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدَن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع في الصلاة[١] .

١٥٢- ومن باب الصدقة عن الميت

٢٦٧- قــال أبو داود : حدثنا يحيى بن أيوب[٢] حدثنا إسماعيل بن جعفر[٣] عن العــلاء بن عبد الرحمن[٤] أراه عن أبيه[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة أشياء ، مِن صدقة جارية ، أو عِلْم يُنتَفَع به أو ولد صالح يَدعو له))[٦] .

قال : فيه دليل على أن الصوم و الصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تَجري فيه النيابة .

وقد يَستدِل به من يذهب إلى أنَّ من حج عن ميت فإن الحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، و إنما يلحقه الدعاء ، و يكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال[٧] .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٨/٢٥ـــ٢٧) . والمغني (٤/٣٩٨) .

(٢) يحيى بن أيوب المقابري – بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة – البغدادي العابد،ثقة ، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . التقريب .

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . التقريب .

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف – أبو شبل – بكسر المعجمة وسكون الموحدة – المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب .

(٥) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف – ثقة ، من الثالثة .

(٦) أخرجه مسلم في الوصية باب مائة يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٥/ ٧٣رقم١٦٣١). بهذا الإسناد ،وأخرجه أبو داود في السنن عن ربيع بن سليمان المؤذن عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن العلاء به . والمثبت ((الإسناد)) من جميع نسخ معالم السنن .

(٧) انظر المحلى (٧/٦٢ـــ٦٥) والمجموع للنووي (١٥/٥١٦ـــ٥٢٢) والمغني (٤/٣٩٨) .

٩- كتاب الفرائض

٢٦٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وَهْب، حدثني عبد الرحمن بن زياد[(١)] عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُّوخيّ[(٢)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سُنَّة قائمة أو فريضة عادلة))[(٣)].

قال الشيخ : في هذا حثّ على تعلُّم الفرائض و تحريض عليه وتقديم لعلمه والآية المحكمة: هي كتاب الله تعالى ، و اشترط فيها الإحكام ، لأن من الآي ما هو منسوخ لا [يُعمل] [(٤)] به وإنما يُعمل بناسخه .

والسُنّة القائمة ، هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه و آله من السنن المروية .

و أما قوله : " أو فريضة عادلة " فإنه يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ،فيكون مُعدَّلُه على السهام/ والأنصباء ٢٥٠ ب المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر : أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسنة و من مَعناهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نَصّاً،

---

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة – الإفريقي ،قاضيها ،ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة .وقيل بعدها . (التقريب) .

(٢) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، ضعيف ، من الرابعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٣) أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٧/١)باب: اجتناب الرأي والقياس والحاكم (٣٣٢/٤) والدار قطني في سننه (٦٧/٤، ٦٨) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والجوزجاني وأبو زرعة وابن أبي حاتم والنسائي وابن خزيمة والسَّاجي وغيرهم . انظر الجرح (٢٣٤/٥، ٢٣٥) والكامل (١٥٩٠/٤)وميزان الاعتدال (٥٦١/٢ـــ٥٦٤) والتهذيب (١٥٩/٦ـــ١٦١) وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم: حديثه منكر ، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه أيضا الذهبي وابن حجر . انظر التاريخ الكبير (١٦٥/٥) والضعفاء الصغير للبخاري (صفحة ٧١)والجرح (٢٣٢/٥) والتهذيب (١٥٤/٦) والحديث ضعفه أيضا عبد الحق والذهبي والشيخ الألباني وغيرهم . انظر الأحكام الوسطى (٣٣٩/٣) وضعيف سنن أبي داود (٣٩٢/١٠) تحقيق موسع .

(٤) في الأصل: (لا يُعلم به) وهو خطأ والمثبت من "ح" و "د " و "س" .

و قــد اختلف الناس[١] في مسائل من الفرائض و تناظروا فيها و تحرَّوا تعديلها و اعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج و الأبوين .

حدثنا إبراهيم بن فراس[٢] حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ[٣] حدثنا موسى بن محمــد بــن حِبَّان البِصْري[٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان[٥] عن عبد الرحمن بن الأصبهاني[٦]عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فسأله عــن امــرأة تركــت زوجها و أبويها ، فقال : للزوج النصف ، ولأم ثلث ما بقي [ولــلأب الثلــثان][٧] فقال: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيي ، لا أُفَضِّل أُمّاً على أب))[٨] .

قال الشيخ: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه و هو قوله عز وجل ﴿ ووَرِثَه أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث ﴾[النساء ١١].

فلما وجد نصيب الأم الثلث ، و كان باقي المال وهو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضــل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال،إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم ، فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن تُعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال ، وللأب ما بقــي وهو السدس ، فيُفَضِّلُها عليه ، فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب ، وهو المقدم والمُفَضَّل في الأصل ، وذلك أعدلُ مما ذهب إليه ابن

---

(١) هكذا في الأصل وفي باقي النسخ : الصحابة – بدل – الناس .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) محمد بن علي بن زيد المكي الإمام المحدث الثقة ، روى عن القعنبي وابن معين وسعيد بن منصور وغيرهم ، وعنه سليمان الطبراني وغيره ، توفي بمكة في سنة ٢٩١هـ انظر تذكرة الحفاظ (٦٥٩/٢) والسير (٤٢٨/١٣) .

(٤) موسى بن محمد بن حبان البِصري . ضعفه أبو زُرعة و لم يترك ،وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين الجرح (١٦١/٨) والميزان (٢٢١/٤) ولسان الميزان (١٣٠/٦) والثقات لابن حبان (١٦١/٩) .

(٥) هو سفيان الثوري .

(٦)عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، الكوفي الجهني، ثقة ،من الرابعة ، مات في أمارة خالد القسري على العراق.التقريب .

(٧) ما بين القوسين سقط من بقية النسخ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤/١٠) والبيهقي في سننه (٢٢٨/٦) وسنده صحيح .

عــباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه بردِّه إلى السدس ، فتُرِك قوله عليه ، وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد[١] .

١٥٣- و من باب من ليس له ولد وله أخوات

٢٦٩- قـــال أبو داود : حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم[٢] حدثنا أبو بكر[٣]عن أبي إســحاق[٤] عــن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله ﴿ يَسْتَفْتُونَك قُل الله يُفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ ﴾ ما الكلالة ؟ قال تُجزيك آية الصيف ، فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يَدَع ولدا ولا والدا ، قال: كذلك ظَنُّوا أنَّه كذلك))[٥].

قال الشيخ : وقد رُوي[٦] أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك هو عمر بن الخطاب ، و يشبه أن يكون- والله أعلم- إنما لم يُفتِه ، عن مسألته و وكَّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمِه و فهمه ليتوصل إلى معرفتها بالاجــتهاد الذي هو طريق التَّبيُّن ، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مِثلُ علمه و فقهـــه لأشبه أن لا يَقتصِر في مسألته- عليه السلام- إلى الإشارة إلى ما أُجمِل في الآية من الحكم دون البيان الشافي بالتسمية له و النص عليه . والله أعلم.

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠) والسنن للبيهقي (٢٢٨/٦) والمغني (٢٣/٩، ٢٤) .

[٢] منصور بن أبي مزاحم – بشير – التركي،أبو نصر البغدادي الكاتب ، ثقة ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

[٣] أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد . تقدم

[٤] عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي . ثقة مكثر عابد . تقدم .

[٥] أخرجه مسلم في الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (٦١/٥) عن البراء ،وأخرجه في الفرائض باب ميراث الكلالة من رواية عمر بن الخطاب (٥/ ٦١رقم : ١٦١٧) وأخرجه الترمذي في التفسير في آخر سورة النساء من حديث البراء (٥/ ٢٤٩) وابن ماجة في الفرائض باب: الكلالة من حديث عمر بن الخطاب (١٦٣/٢) وأحمد في المسند (٢٩٣/٤) وجوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (٥٦١/١) وهو صحيح .

[٦] صحيح مسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (٥/ ٦١رقم : ١٦١٧) .

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله/ عنه أنه كان يقرأ هذه الآية ، فإذا صار إلى قوله تعالى ﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا ﴾ [النساء ١٧٦] . قال: اللهم من بَيَّنْتَ له فإن عمر لم يَتَبَيَّن له[١].

واختلفوا في الكلالة من هو ؟ .

فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد[٢] .

و رُوي عــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف ، فرُوي عنه أنه قال: " الكلالة من لا ولد له ولا والد " مثل قول سائر الصحابة .

و روي عنه أنه قال : " الكلالة من لا ولد له ، و يقال أنَّ هذا آخر قوليه[٣] .

حدثنا محمد بن هاشم[٤]، حدثنا الدَّبَري[٥] عن عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني ابــن طــاووس[٦] عــن أبيه[٧] عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصــى عند موته فقال: الكلالة كما قلتُ ، قال ابن عباس ، وما قلتَ : قال: من لا ولد له))[٨]

و أنبأنا ابن الأعرابي[٩]، حدثنا سعدان[١٠]، حدثنا سفيان،[١١] عن عمرو بن دينار ،

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٥/١٠) وسنده صحيح . .

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٤١/٤ــ٣٤٦) والفتح (١١٧/٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) .

(٤) ضمن شيوخ الخطابي ، لم أقف له على ترجمة .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الصنعاني الدبري ، راوية عبد الرزاق . تقدم

(٦) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .التقريب .

(٧) هو طاووس بن كيسان اليماني . تقدم

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) .وسنده صحيح .

(٩) هو أحمد بن محمد بن زياد البصري ، أبو سعيد بن الأعرابي ، الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد . له أوهام . مات سنة ٣٤١هــ . لسان الميزان (٩٢٧/١) وطبقات الصوفية : (٤٢٧) .

(١٠) سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز ، العالم المحدث الصدوق ، اسمه سعيد ، فلقب بسعدان ،قال الدار قطني : ثقة مأمون مات سنة ٢٦٥هــ . الجرح (٢٩١/٤) وتاريخ بغداد (٢٠٥/٩) .

(١١) هو ابن عيينة .

عــن الحسن،[1] قال :سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: هو ما عدا الولد والوالد ، قال : قلت : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد ﴾[النساء ١٧٦] قال فغضِب و انْتَهَرَني))[2]

قال الشيخ : إنما أُشكِل هذا من قِبَل أن المسمَّى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له ، وليس للوالد فيها ذِكر .

فقيل إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث[3] جابر بن عبد الله و فيه أُنزِلت الآية ، فكان ذلك من باب زيادة السنة من الكتاب .

وكــان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد و لا والد ، و قد ذكر أبو داود قصة جابر في هذا الباب قال:

٢٧٠- حدثــنا عــثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام،[4] حدثنا هشام يعني الدســتوائي عن أبي الزبير،[5] عن جابر، قال : اشْتَكَيتُ وعندي سبع أخوات فدخل علــيّ رسول الله صلى الله عليه و آله فَنَفَخَ في وجهي ، فأَفَقْتُ ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ، قال أحسِن ، قلت: الشَّطْر ، قال أحسِن ، ثم خرج و تركني ، فقال: يا جابر لا أُرَاك مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا ، فإن الله قد أنزل فبَيَّن الذي لأخواتــك فجعــل لهــن الثلثيــن ، قــال: فكــان جابر يقول أُنزِلَت فيّ هذه الآية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَة ﴾[6] النساء ١٧٦ .

قال الشيخ : رُوي[7]أن عبد الله بن حرام أبا جابر قُتل يوم أحد و نزلت آية الكلالة في آخر عُمرِ رسول الله صلى الله عليه و آله ، ويقال إنه آخر ما نزل من القرآن

---

(١) هو البصري .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) والسنن للبيهقي (٢٢٥/٦) .

(٣) هو الحديث الآتي ذكره .

(٤) كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي، نزيل بغداد ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان.(التقريب) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي .

(٦) أخرجه البخاري في الفرائض باب: ميراث الأخوات والإخوة مختصرا (١٩٠/٨) ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة (٦٠/٥رقم : ١٦١٦)كلهم من طريق محمد بن المنكدر عنه به .

(٧) البيهقي في سننه (٢٢٤/٦) والإصابة (١٦٢/٤) .

، فكـــان جابر يوم نزول الآية ، لا ولد له ولا والد، فصار شأنه بيانا لمراد الآية ، هذا قو ل بعض العلماء في بيان معنى الكلالة[1] .

قال الشيخ : وفيه وجه آخر هو أشبه بمعنى الحديث ، وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال للسائل عن الكلالة ، تجزيك آية الصيف ، فوقعت الإحالة منه على الآيـــة فـــي بيان معنى الكلالة ، فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .

و وجـــه ذلـــك وتحريره : أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة ، فكل واحد مـــنهما يتعلق بالآخر و يتعدى إليه من طريق الدّلالة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى و أسفل/ ، فإنه قد يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولدا لأنه قد ولَد ، ٢٥١ ب و المولود سُمّي ولدا لأنه قد وُلِد .

وهـــذا كالذرية ، وهي اسم مشتق من – ذَرَأَ الله الخَلقَ – فالولد ذُريَّة لأنهم ذُرِئوا أي خُلِقـــوا ، والأب ذُرية لأن الولد ذُرِئَ منه ، ويدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَ آيَةٌ لهُمْ أنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَتَهُم فِي الفُلْكِ المَشْحُون ﴾ [يس ٤١]. يريد – و الله أعلم- نوحـــاً – علـــيه السلام – و من معه ،فَجَعْلُه الآباء ذُرية كالأولاد لصدور الاسمين جميعا عن الذَّرْءِ.

وفـــي لغـــة العـــرب تَوَسّعٌ و انبساط و يقع ذلك فيها من وجوه ، منها : الاشتقاق والتركيـــب ، و مـــنها المجـــاز والتشبيه ، ومنه الاستعارة و التقريب ، إلى وجوهٍ غيرها ، و كل ذلك بيان ، و أدِلَّتُها مستعملة حيث ما وجدت .

فعلـــى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله سبحانه تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء ١٧٦] . أي ولادة من الطرفين من أعلى و أسفل ، و هو معنى قول الصحابة و عامة الفقهاء أن الكلالة من ليس له ولد و لا والد .

و اســـم الكلالة في اللغة مشتق من تَكَلُّلِ النَّسَب[2] ، و ذلك أن الإخوة إنما يَتَكَلَّلُونَ الميت من جوانبه و يَلْقَوْنَه من نواحيه ، و الولد و الوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب

---

[1] انظر : تفسير بن كثير (٤٣٣/١) والفتح (٩١/٨، ٩٢، ١١٧) .

[2] انظر : لسان العرب (١٤٣/١٢) والنهاية (١٧١/٤) .

و يجتمعان معه في نصابه و عموده .

و أما قوله عليه السلام : ((تجزيك آية الصيف)) فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء و هي الآية التي أنزلت في أول سورة النساء(١) ، و فيها إجمـال وإبهـام لا يكـاد يَتَبَيَّن هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الله تعالى الآية الأخـرى فـي الصيف و هي في آخر سورة النساء(٢) ، و فيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله أعلم .

وقـد كنت أفردت مسألة في الكلالة و تفسيرها و أودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا ، و هو من غريب العلم و نادرِه ، و فيما أوردناه ههنا كفاية.

١٥٤- ومن باب الصُّلْب(٣)

٢٧١- قال أبوداود: حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة(٤)حدثنا علي بن مُسْهِر(٥) عـن الأعمش عن أبي قَيس الأَوْدِي(٦) عن هُزَيل بن شُرَحبيل الأودي(٧) قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة(٨) فسألهما عن ابنة و ابنة ابن و أخت لأب وأم فقالا:للابنة النصف و للأخت من الأب والأم النصف ولم يُوَرِّثا ابنة الابن شيئا وأتِ ابنَ مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله و أخبره بقولهما ،فقال :

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَة أَو امرَأَةٌ وَلَه أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس ..﴾ الآية .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم فِي الكَلالَة ...﴾ الآية .

(٣) أي ميراث أولاد الصلب كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن .

(٤) عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. التقريب .

(٥) علي بن مسهر – بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء – القرشي الكوفي، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعدما أضرّ ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .التقريب .

(٦) هو عبد الرحمن بن فروان –بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة – أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة مات سنة عشرين ومائة . التقريب .

(٧) هزيل – بالتصغير- بن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية .التقريب .

(٨) سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله . سلمان الخيل . يقال : له صحبة ، ولاّه عمر قضاء الكوفة ،وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد . التقريب .

لَقَـدْ ضَلَلْتُ إذاً وَ مَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، و لكنّي أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله علـيه و آلــه . لابنته ، النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، و ما بقي فللأخت من الأب والأم))[1] .

قال الشيخ : وفي هذا بيان أن الأخوات مع البنات عَصَبَة وهو قول جماعة الصحابة والتابعيـن و عـوام فقهـاء الأمصـار[2] إلاّ ابن عباس/ ، فإنه قد خالف[3] عامة ٢٥٢ أ
الصـحابة في ذلك ، وكان يقول في رجل مات وترك ابنةً و أختاً لأبيه و أمه ، أن النِّصف للابنة وليس للأخت شيء ، وقد قيل له إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بِخلاف ذلك ،فجعل للأخت النصف وللإبنة النصف فقال: أنتم أعلم أم الله ، يـريد قـول الله تعـالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَك﴾ [النساء ١٧٦] . فإنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد .
ورُوي عنه أنه كان يقول:[4] ودِدْتُ أنِّي وهؤلاء الذين يخالفون في الفريضة نجتمع فنجعل أيدينا علي الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .
قال الشيخ : وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنَّة التي رواها عبد الله بـن مسـعود[5] ، أنَّ الولـد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإنـاث ، وهـو الذي يسبق إلى الأوهام و يقع في المعارف عند ما يُقرَع السمع ، فقيل ولد فلان و إن كانت الإناث أيضا أولادا في الحقيقة كالذكور .
ويدلّ على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ﴿لأوتَيَنَّ مَالاً وَ ولَدًا ﴾ [مريم ٧٧]. و قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٣] . وقوـله تعـالى: ﴿ إِنَّمَـا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة ﴾ [التغابن ١٥]. فكان معلوما أن المـراد بالولد في هذه الآي كلّها الذكور دون الإناث ، إذ كان مشهوراً من مذاهب

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨/٨) في الفرائض باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة .رواه عن طريق أبي قيس عن هزيل عنه به .

(٢) المغني (٩/٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٤، ٢٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٥) .

(٥) وهو الحديث المذكور في أول هذا الباب.

القــوم أنــتم لا يتكــثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفعٍ وعزٍ ، بل كان من مذهبهم وأدُهُنَّ و دفنُهُنّ أحياء والتَّعْفِيَة لآثارهن .

و جرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام ، و إنمــا يخــتص عُرفا بالإبل دون سائر أنواع المال ، و مشهور في كلامهم أن يُقــال: غــدا مال فلان وراح . يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصــناف الأموال .و إذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَــكَ لَــيْسَ لَــهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء ١٧٦] . الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراثَ مع البنات .

٢٧٢- قــال أبــو داود: حدثنا مسدد، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّلِ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل[١] عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آلــه حــتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[٢] ، فجاءت المرأة بابْنَتَيْنِ لها فقالــت: يــا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس، قُتِل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمُّهما مالهما و ميراثهما كلّه ، فلم يدَع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ، فوالله لا تُنْكَحان أبداً إلا ولهما مال، فنزلت سورة النساء ﴿ يُوْصِيكُم الله فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَــرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء ١١] . الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه و آلــه : ادعُــوَا لي المرأة و صاحبها ، فقال لِعمِّهما أعطهما الثلثين ، وأعط/ أمهما ٢٥٢ ب الثمن ، وما بقي فلك))[٣].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي ، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره . قال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث . وضعفه يحيى القطان وابن المديني وابن معين وغيرهم . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . التهذيب (١٥/٦، ١٦).

(٢) الأسواف: -بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء – اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . معجم البلدان (١٩١/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ميراث البنات (٤١٤/٤، ٤١٥) وابن ماجة في الفرائض باب: فرائض الصلب (٢/ ١٦٢) والحاكم (٣٣٣/٤، ٣٣٤) وأحمد (٣٥٢/٣) والدار قطني في سننه (٧٨/٤، ٧٩) والبيهقي في سننه (٢٢٩/٦)كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذي :حديث صحيح .وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وفي==

قـــال الشـــيخ : قولها : "استفاء مالهما " معناه استردَّ و استرجَع حقَّهما من الميراث فافـــتات بـــه عليهما ، و أصله من الفَيء [وهو الرجوع][1]:الذي يُؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال ردَّه الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار .

قـــال الشيخ: وقولها: " هاتان ابنتا ثابت بن قيس قُتل معك يوم أحد " غَلَطٌ من بعض الـــرواة ، و إنمـــا هي امرأة سعد بن الرَّبِيْع وابنتاه ، قُتِل سعد بِأُحُدٍ مع رسول الله صلى الله عليه و آله ، وبقيَ ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله حتى شـــهد اليمامة في عهد أبي بكر- رضي الله عنه . وكذلك رواه عُبَيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن عقيل، عن جابر

حدثـــناه أحمد بن سليمان[2] النَجَّاد،حدثنا هلال بن العلاء بن هلال[3]،حدثنا أبي[4] قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو[5] عن عبد الكريم[6] عن ابن عقيل عن جابر ، قال: جـــاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتَي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربـــيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما ، وذكر الحديث[7] .

=سنده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب صدوق في حديثه لين .وصححه أيضا ابن الملقن ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٢/٦) والبدر المنير (٢١٣/٧) .

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل و "د" و "س". وأثبته من "ح" و "ف" .

(2) هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النجاد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، مات سنة ٣٤٨ هـ تاريخ بغداد (١٨٩/٤ـ ١٩٢) وتذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣، ٨٦٩) .

(3) هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي ،صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ثمانين ومائتين . (التقريب) .

(4) العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي ،أبو محمد الرقي، فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

(5) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم . من الثالثة ، مات سنة ثمانين.التقريب.

(6) عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ثقة . تقدم .

(7) أخرجه أبو داود في الفرائض في هذا الباب (٢١٣/٣) ، والبيهقي في سننه (٢٢٩/٦) والدار قطني في سننه (٧٩/٤) والطحاوي في شرح الآثار (٣٩٥/٤) وحسن سنده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٨/٨) وهو الذي رجحه أبو داود والخطابي وغيرهم .

١٥٥- و من باب ميراث العصبة[١]

٢٧٣- قـــال أبـــو داود : حدثنا أحمد بن صالح، و مخلد بن خالد، و هذا حديث مخلـــد و هو أشبع ، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس[٢] عن أبـــيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((اقسِم المَال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل ، فما تَرَكَتْ الفرائضُ فلأَوْلي ذَكَر))[٣] .

قال الشيخ :معنى أولي ههنا:أقرب.الولاء: القُرْب ،يريد : أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ اقرب من العمّ ، وكالعَمّ و ابن العَمّ ،فإنّ العَمّ أقرب من ابـــن العَمّ ، و على هذا المعنى ، ولو كان قوله -عليه السلام- : أولى بمعنى أحق لبقي الكلام مُبْهَماً لا يُستفاد منه بيان الحكم ، إذ كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعُلِم أن معناه قُرب النَّسب، على ما فسرناه .

١٥٦- و من باب [ميراث][٤] ذوي الأرحام

٢٧٤- قـــال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: حدثنا حمَّاد[٥] عـــن بُديـــل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة[٦] عن راشد بن سعد[٧] عن أبـــي عامـــر الهَوزِني[٨] عن المِقدام الكِنْدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و

---

(١) العصبة : الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم وهم كل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة .النهاية (٣/٢٢٢) ولسان العرب (٩/٢٣٢) (ع ص ب) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان .ثقة . تقدم .

(٣) أخرج البخاري في الفرائض باب : ميراث الولد من أبيه وأمه نحوه (٨/١٨٧) ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ...... (٥/ ٥٩رقم : ١٦١٥) كلهم من طريق ابن طاؤس عنه به .

(٤) مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و"د" و"س" .

(٥) هو ابن زيد.

(٦) علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .التقريب .

(٧) راشد بن سعد المقرائي – بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب – الحمصي ، ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . وقيل ثلاثة عشرة .التقريب .

(٨) هو عبد الله بن لُحَي – بضم اللام وبالمهملة مصغرا- أبو عمرو الهوزني الحمصي ، ثقة مخضرم .

آلــه:((أنا أَولى بكُلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيناً أو ضَيعةً فإليّ ، ومن ترك مــالاً فلوَرَثَته ،وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله و أفُكُّ عانه ، و الخال مولى من لا مولى له، يرث ماله و يَفُكُّ عانه))[١]

٢٧٥- قــال: و حدثــنا حفص بن عمر[٢] حدثنا شعبة عن بُدَيل بإسناده نحوه ، وقال: ((و الخال وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يعقل عنه و يرثه))[٣]

٢٧٦- قال: و حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي[٤]، حدثنا محمد بن المبارك[٥] حدثــنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حُجْر[٦] عن/ صالح بن يحي بن المِقْدام[٧] **٢٥٣** عن أبيه[٨] عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : ((الخال وارث من لا وارث له يفك عُنُيَه ويرث ماله))[٩] .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في الفرائض (٩٠/٤) وابن ماجة في الفرائض باب ذوي الأرحام (١٦٦/٢) وابن حبان (رقم : ١٢٢٥، ١٢٢٦) موارد والحاكم في المستدرك (٣٤٤/٤) وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣) والدار قطني (٨٥/٤، ٨٦) والبيهقي في سننه (٢١٤/٦) والطيالسي في مسنده (٢٨٤/١) من المنحة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤، ٣٩٨) وصححه الحاكم وابن حبان وابن القطان وحسنه أبوزرعة وقواه ابن القيم وصححه الشيخ الألباني . وهو صحيح بمجموع طرقه .وله شاهد صحيح عند البخاري في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك مالا فلأهله (١٧٨/٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دَين و لم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته .ورواه مسلم في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (٦٢/٥) وضعفه ابن معين والبيهقي ، وهو سهو منهما . انظر : بيان الوهم والإيهام (٥٤٠/٣) والعلل لابن أبي حاتم (٥٠/٢) و تهذيب السنن (١٧١/٤) والتلخيص الحبير (٨٠/٣) وإرواء الغليل (١٣٧/٦، ١٣٨) .

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة . ثقة ثبت . تقدم

(٣) أخرجه أبو داود في هذا الباب وابن ماجة في الفرائض (١٦٦/٢، ١٦٧) . تقدم الحكم على الحديث تحت هامش رقم: ١

(٤) عبد السلام بن عتيق العنسي – بالنون – الدمشقي ، أبو هشام ،صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين . التقريب .

(٥) محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .التقريب .

(٦) يزيد بن حُجر الشامي، مجهول ، من السابعة .التقريب .

(٧) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي ، لين . التقريب .

(٨) يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، مستور ، من الرابعة .التقريب .

(٩) سنده ضعيف لوجود المجاهيل . لكن الحديث بطرق أخرى صحيح كما تقدم تحت هامش (رقم : ١)في هذه الصفحة .

قـال الشيخ :قوله عليه السلام :" يَفُكُّ عانه " : يريد: عانِيه، فحذف الياء ، والعاني: الأسير، وكذلك قوله – عليه السلام :" يفك عُنِيَّه " ، إنما هو مصدر عنا الرجل يعنُو عنواً و عُنِياً ، و فيه لغة أخرى: عَنِيَ يَعْنَى [١].

ومعنىالإسـار ههنا :هو ما تتعلق به ذمته و يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحَمَّلها العَاقلة .

و بـيان ذلـك قوله– عليه السلام – في هذا الحديث من رواية شعبة عن بُدَيل بن مَيْسَرة (يَعْقِلُ عنه و يَرِثُ مَالَه).

و الحديث حجة لمن ذهب إلى تَوريث ذَوِي الأرحام ، و إليه ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل و قد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود [٢].

وكـان مالك و الشافعي والأوزاعي لا يُوَرِّثُون ذَوِي الأرحام و هو قول زيد بن ثابت [٣]، وتأوّل هؤلاء حديثَ المِقْدام على أنه طُعْمَةٌ أطْعَمَهَا –عليه السلام– الخَالَ عند عدم الوَارِث ، لا على أن يكون للخال ميراث [راتب][٤] ، و لكنه لما جعله – عليه السلام– يَخْلُفُ المَيِّتَ فيما يصير إليه من المال سماه وارثًا على سبيل المجاز كمـا قيل:الصبر حِيلة مَن لا حِيلة له ،[والجوع طعام مَن لا طعام له][٥].وما أشبه ذلك من الكلام .

٢٧٧– و قــد رُوي أن النبي صلى الله عليه و آله ((أمر أن يُدفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حَميماً إلى رجل من أهل قريته))[٦].

---

[١] انظر لسان العرب (٩/٤٤٣) (ع ن و) .

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٨٣) وشرح معاني الآثار (٤/٣٩٧) والمغني (٩/٨٢،٨٣) .

[٣] الأم (٨/٢١٧،٢١٨) والموطأ(٢/٥١٨) ومصنف عبد الرزاق (١٠/٢٨٢) والمغني (٩/٨٢) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من " ح " و " د " و " س " .

[٥] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[٦] أخرجه الترمذي في الفرائض باب: الذي يموت وليس له وارث (٤/٤٢٢) وابن ماجة في الفرائض باب: ميراث الولاء (٢/ ١٦٥) والبيهقي في سننه (٦/٢٤٣) وأحمد (٦/١٣٧) والطحاوي في شرح الآثار (٤/٤٠٤) وحَسَّنه الترمذي وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٨/٢٥٨) موسع . عن عائشة رضي الله عنها .

٢٧٨- و رُوي أن رجـــلا جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد[١] ، و لست أجد أزديا أدفعه إليه ، فقال :فانْطَلِق فانظر أول خُزاعي[٢] تلقاه فادفعه إليه أو قال: ادفعه إلى كُبرَ خُزاعة)) [٣] .

٢٧٩- و رُوي أنَّ رجلاً جاءه فقال: تُوُفِّي ابنُ أبي فقال: لك السدس ، فلما ولَّى دعاه فقال: خُذْ سدسا آخر فهو طُعمة لك))[٤] .

٢٨٠- ورُوِي أن رجلا مات ولم يَدَع وارثاً إلاّ غلاما له كان أعتقه فجعل النبي صلى الله عليه و آله ميراثه له))[٥] .

و قــد روى أبــو داود[٦] هذه الأخبار كلَّها على وجوهها في هذا الباب ، قالوا: ومعلــوم أن الخال لا يعقل ابن أخته ، وكذلك لا يكون وارثا له ، ولو صح أحدهما لصح الآخر .
وقال بعضهم : إنما جاء ذلك في خال يكون عصبة ، فيكون عاقلة كما يكون وارثا.

---

(١) الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان ، من القحطانية ، من أعظم قبائل العرب وأشهرها . معجم قبائل العرب (١٥/١ــ١٧) .

(٢) خزاعة :حي من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة . معجم قبائل العرب (٣٣٨/١، ٣٣٩) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى مسندا ومرسلا (٨٥/٤) وقال: فيه جبريل بن أحمد ليس بالقوي والحديث منكر ،وقال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم . وفي سنده أيضا شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ كما في التقريب . والإسناد ضعيف – والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض باب في ميراث الجد (٤١٩/٤) وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وفيه خلاف ،ورجح أبو حاتم وابن المديني وابن معين ويحيى القطان وأحمد وغيرهم أنه لم يسمع منه . وذهب البزار والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (٢٩/١) إلى صحة سماعه منه . انظر نصب الراية (٩٠/١، ٩١) والتهذيب (٢٤٥/٢، ٢٤٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ميراث المولى الأسفل (٤٢٣/٤) قال الترمذي :حديث حسن . وفي سنده عوسجة المكي مولى ابن عباس قال البخاري : لم يصح حديثه . وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر وغيرهم :ليس بمشهور،و قال أبو زرعة: مكي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب (١٤٢/٨) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٤/٦).

(٦) سنن أبي داود (٢١٤/٣ــ٢١٨) .

١٥٧- و من باب ميراث ابن المُلاعِنة

٢٨١- قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب[١] عن عمر بن رُوبَة التَغْلَبِي[٢] ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَصْري[٣] عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((المرأة تَحوز ثلاث مواريث عَتِيقِها و لَقِيطَها وولدها الذي لاعنتْ عليه))[٤] .

قال الشيخ : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حُرٌ[٥] ، فإذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد ، و الميراث إنما يُستحق بنسب أو ولاء و ليس بين اللقيط و ملتقطه واحد منها و كان إسحاق بن راهويه يقول: ولا/ اللقيط لمُلتقطه[٦] ، و يحتَجُّ بحديث ٢٥٣ ب
واثلة ،وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى .

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط عن أن يكون حُرا فلا ولاء عليه ، أو يكون ابن أمة قوم ، فليس لملتقطه أن يسترقه .

---

[١] محمد بن حرب الخولاني الحمصي الإبرش – بالمعجمة – ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب .

[٢] عمر بن روبة – بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة – صدوق ، من الرابعة .التقريب .

[٣] عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري – بالنون – أبو بسر – بضم الموحدة وسكون المهملة – الدمشقي ويقال الحمصي، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

[٤] أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ما يرث النساء من الولاء (٤٢٩/٤) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٧٨/٤) وابن ماجة في الفرائض باب: تحرز المرأة ثلاث مواريث (١٦٧/٢) وأحمد (٤٩٠/٣) وفي سنده عمر بن رُوبة قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وضعفه ابن عدي والبيهقي والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي وقواه ابن عبد الهادي وابن القيم . قلت : الحديث سنده حسن . انظر التاريخ الكبير (١٧/٦) والجرح (١٠٨/٦) والكامل (١٧٠٦/٥) والسنن للبيهقي (٢٤٠/٦) والتنقيح (١٣٣/٣) وتهذيب السنن (١٧٦/٤) والتهذيب (٣٧٨/٧) والإرواء (٢٤/٦) .

[٥] الإجماع صفحة (١٠٤) .

[٦] ذكره البغوي في شرح السنة (٣٦٢/٨) .

٢٨٢- قـــال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد، و موسى بن عامر[١] قالا: حدثنا الولـــيد[٢] قـــال: أخبرنا ابن جابر[٣] حدثنا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و آله ميراث ابن المُلاعِنة لأمه ولِورثتها من بعدها))[٤] .

قـــال الشيخ : قوله : [جعل][٥]((ميراث ابن الملاعنة لأمه و لِورثتها من بعدها)) ظاهـــر قوله أن جميع ماله لأمه في حياتها ،ولورثتها إن كانت أمُّه قد ماتت ، وإلى هذا ذهب مكحول و الشعبي وهو قول سفيان الثوري[٦]
وقال أحمد بن حنبل: ترثُه أمه وعصبة أمه ،وقد رُوي عن ابن مسعود و ابن عمر أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له[٧] .
وقال مالك والشافعي: إن كانت أمُّه مولاة ، كان ما فَضُل عن سهمها لمواليها و إن كانت عربية كان ما بقي لبيت المال، وهو قول الزهري[٨] .
وقـــال أصحاب الرأي ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ، ممن يموت ولا عصبة لــــه ، فـــإن تـــرك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم و يرد ما فضل عليهم على قد ســـهامهم وإن لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض و إنهم يرثون كما يرث ذووا الأرحام في غير باب الملاعنة ولا تكون عصبة أمه عصبة له [٩].

---

(١) موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم – بالمعجمة مصغرا وبالنون والمهملة – البري ، أبو عامر بن أبي الهيذام – بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة – الدمشقي، صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين . التقريب .
(٢) الوليد بن مسلم . ثقة لكنه كثير التد ليس والتسوية . تقدم .
(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب .
(٤) هو مرسل . وسنده إلى مكحول صحيح .
(٥) سقط من الأصل وأثبته من "د" .
(٦) المغني (١١٦/٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥/٦) .
(٧) المصادر السابقة .
(٨) الموطأ (٥٢٢/٢) والأم (٢٢٤/٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/٦).
(٩) عمدة القاري (٢٤٩/٢٣) .

١٥٨- ومن باب هل يرث المُسلِمُ الكافرَ

٢٨٣- قـــال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان،[١] عن الزهري ،عن علي بن حُسَين[٢] عن عمرو بن عثمان[٣] عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ))[٤] .

قـــال الشـــيخ : عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كـــان الكافر على دِين يُقَرّ عليه ، أو كان مُرتَدًّا يجب قتله ، و من لم يُورِّث كافرًا من مسلم لزمه أن لا يُورِّث مسلماً من كافر . وقد اختلف الناس في هذا

فقال إسحاق بن راهويه : يرث المسلمُ الكافر ولا يرثه الكافر ،ورُوي ذلك عن معاذ بن جبل و معاوية بن أبي سفيان .

وقـــد حُكـــي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي ، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا ، كما نَنكح نساءهم ولا يَنكحون نساءنا ، و قال عامة أهل العلم بخلاف ذلك[٥] .

و اختلفوا في ميراث المرتد

فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه[أهله][٦] وكذلك قال ربيعة أبي عبد الرحمن[٧] .

وقـــال سفيان الثوري : ماله التليد لورثته المسلمين ،وما اكتسبه و أصابه في ردته فهو فيء للمسلمين ، وهو قول أبي حنيفة [٨].

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . توفي سنة ثلاث وتسعين .من الثالثة .التقريب .

(٣) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم (١٩٤/٨) ومسلم في الفرائض باب (٥/ ٥٩رقم : ١٦١٤) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦)والمحلى (٣٠٤/٩)وشرح مسلم للنووي (٥٢/١١)والمغني (١٥٤/٩)والفتح (٥٢/١٢،٥١).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من "ح" و " د " و" س " و" ف " .

(٧) الأم (٢٢٩/٤) والاستذكار (٤٩٢/١٥، ٤٩٣) والمغني (١٥٩/٩) .

(٨) الاستذكار (٤٩٣/١٥) وعمدة القاري (٢٦٠/٢٣) .

وقـــال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه : ماله كلّه لورثته المسلمين ، وقد رُوي ذلك عـــن علـــي ، وعـــبد الله ، وهـــو قـــول الحســـن البصـــري والشعبي وعمر بن عبد العزيز[١].

٢٨٤- قـــال أبـــو داود : حدثنا موسى/ بن إسماعيل، حدثنا حماد،[٢] عن حسين المُعلِّـــم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((لا يَتَوَارثُ أهل المِلَّتَينِ شَتَّى))[٣] . ٢٥٤ أ

قـــال : عمـــوم هـــذا اللفظ يُوجب أن لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ولا المجوسيُّ اليهوديَّ ، وكذلك قال الزهري و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحاق .

وقـــال أكـــثر أهل العلم : الكفر كلّه مِلَّة واحدة ، يرث بعضهم بعضا[٤] ،و احتجوا بقول الله سبحانه ﴿ والَّذينَ كَفَرُوا بعضُهُم أَوْلِياءُ بَعْض ﴾ [الأنفال ٧٣].

وقد علَّق الشافعي القول في ذلك ، وغالب مذهبه أن ذلك كلّه سواء[٥] .

٢٨٥- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عـــن الزهري، عن علِيِّ بن حُسَين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حَجَّته ؟ قال: وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً))[٦] .

قـــال الشـــيخ : موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أنَّ المسلم لا يرث الكافـــر ، أنَّ عقِـــيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فوَرِثَه ، و كان علِيّ و جعفر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/٦، ٢٨٢) وسنن البيهقي (٢٥٤/٦) والمحلى (٣٠٤/٩، ٣٠٥) .

(٢) حماد بن سلمة .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في الفرائض (٨٢/٤) وابن ماجة في الفرائض باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ١٦٤) وابن الجارود (رقم : ٩٦٧) والدارقطني في سننه (٧٢/٤، ٧٣) وأحمد (١٧٨/٢) والحاكم (٢٤٠/٢) والبيهقي في سننه (٢١٨/٦) . وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي،وصححه ابن الملقن في الخلاصة ، كما صحح إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٢) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٠/٦، ١٢١) .

(٤) المغني (١٥٦/٩، ١٥٧) .

(٥) الأم (١٩١/٨، ١٩٢) .

(٦) أخرجه البخاري في المغازي باب: غزوة الفتح ، وأين ركز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم الفتح (١٨٧/٥) ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٤/ ١٠٨رقم : ١٣٥١) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

مســلمَين فلم يرثاه ، و لما ملك عَقِيل رِباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله – عليه السلام– و هل ترك عَقِيل منزلاً .

١٥٩- ومن باب من أسلم على ميراث

٢٨٦- قال أبو داود : حدثنا حَجَّاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود[١] حدثنا محمد بن مسلم[٢] عن عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثَاء[٣] عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسِم ، وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على قَسْم الإسلام))[٤] .

قال : فيه بيان أن أحكام الأموال [والأنساب][٥] والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحُكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يُرَدُّ منها شيء في الإسلام ، و أنَّ ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام .

١٦٠- و من باب في الولاء

٢٨٧- قــال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قُرِئ على مالك وأنا حاضر قال مالك: عَرَضَ عَلَيَّ نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جاريةً فتَعتِقُها ، فقال أهلها نَبِيعَكِها على أنّ ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ((لا يَمْنَعُكِ ذلك فإنَّ الولاء لِمَن أعْتَقَ))[٦] .

---

(١) موسى بن داود ، الضبي أبو عبد الله الطرسوسي ، نزيل بغداد ، ولي قضاء طرسوس ، الخلقاني – بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف – صدوق فقيه زاهد ، له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين . التقريب .

(٢) محمد بن مسلم الطائفي. صدوق يخطئ .تقدم .

(٣) جابر بن زيد .ثقة فقيه . تقدم .

(٤) أخرجه ابن ماجة في الرهون باب: قسمة الماء (٩٦/٢) والبيهقي في سننه (١٢٢/٩) وسنده حسن. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٢٧/٢) : رواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد . وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٧/٦، ١٥٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل وبقية النسخ .

(٦) أخرجه البخاري في الفرائض باب: الولاء لمن أعتق وباب: ميراث السائبة (١٩١/٨، ١٩٢) وفرقه في أكثر من عشرين موضعا في صحيحه . ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٣رقم : ١٥٠٤).كلهم عن طريق مالك عنه به .

٢٨٨- قال: و حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان الثوري عن منصور(١) عن إبراهيم(٢) عن الأسود(٣) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((الولاء لمن أعطى الثَّمَن و ولِيَ النِّعمة))(٤) .

قال : في حديث ابن عمر(٥) دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز .

وقوله عليه السلام :" لا يمنعكِ ذلك " معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتِق .

وفي قوله عليه السلام :" الوَلاء لِمَن أعطى الثَّمَنَ وَ ولِيَ النِّعْمَة " دليل على أن لا ولاء إلاّ لِمُعْتِق ، و ذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يقتضي السلب والإيجاب كقولك: الدار لزيد والمال/ للورثة .فيه إيجاب ملك الدار لزيد و ٢٥٤ ب
إيجاب المال للورثة ، وقطعهما عن غيرهما ، وإذا كان كذلك ، ففيه دليل على من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يُعتِقه .

١٦١- و من باب الرجل يُسلِم على يدي الرَّجُل

٢٨٩- قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْليّ و هشام بن عمَّار(٦) الدمشقي قالا: حدثنا يحي وهو ابن حمزة(٧) عن عبد العزيز بن عمر(٨) قال: سمعت عبد الله

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي.ثقة ثبت . تقدم .

(٢) إبراهيم النخعي .ثقة إلا أنه يرسل كثيرا .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس .مخضرم ، ثقة مكثر فقيه .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة (١٩٢/٨) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢١٥/٤رقم : ١٥٠٤)

(٥) الحديث تقدم تحت هامش رقم : (٦) على الصفحة السابقة .

(٦) هشام بن عمار بن نصير – بنون مصغرا- السلمي الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح . (التقريب) .

(٧) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح .التقريب .

(٨) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة .التقريب .

بن مَوهَب[١] يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قَبيصَة بن ذُؤَيب عن تميم الداري أنـــه قـــال: يا رسول الله ما السُّنَّة في الرَّجُل يُسْلِم على يدَي الرجل من المسلمين ، قال:((هو أولى الناس بِمَحْيَاه و مَمَاتِه))[٢].

قال الشيخ : قد يَحتجّ به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلاّ أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده و يواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده و لم يواله فلا شيء له[٣] .
وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلاّ أنه لم يذكر الموالاة[٤] .
قال الشيخ : و دلالة الحديث مُبهمة و ليس فيه أنه يرثه ، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه و مماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذِّمام والإيثار و البرِّ والصلة وما أشبهها من الأمور .
وقد عارضه قولُه صلى الله عليه و آله " الولاء لمن أعتق "[٥] .
وقـــال أكـــثر الفقهاء: لا يرثه[٦] .وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا ، وقال : عبد العزيز روايه ليس من أهل الحفظ و الإتقان[٧] .

---

(١) عبد الله بن مَوهَب الشامي أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكنه لم يسمع من تميم الداري،من الثالثة .
(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ميراث الذي يُسلِم على يدي الرَّجُل(٤/٤٢٧) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٤/٨٨ ، ٨٩) وابن ماجة في الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢/١٧١) وأحمد (٤/١٠٢، ١٠٣) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٦، ٢٩٧) والحديث ضعفه البخاري والشافعي وأحمد ، وأعلّه الترمذي بالانقطاع ،وصححه الحاكم على شرط مسلم بشاهده ،وحسّنه ابن القيم وأبو زرعة الدمشقي وبوّب البخاري في صحيحه (٨/١٩٢، ١٩٣) باب: إذا أسلم على يديه ،وقال: ويُذكر عن تميم الداري رفعه واختلفوا في صحة هذا الخبر . وصححه الشيخ الألباني بشواهده . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٩٨) والسنن للبيهقي (١٠/٢٩٦) وتهذيب السنن (٤/١٨٦) وتهذيب الحافظ (٦/٤٤) والفتح (١٢/٤٦، ٤٧) والصيحة (رقم : ٢٣١٦).
(٣) شرح فتح القدير (٩/٢٢٨) .
(٤) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥).
(٥) تقدم تخريج الحديث في صفحة رقم : (٣٩٥) هامش رقم : ١) .
(٦) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥) .
(٧) وأما عبد العزيز بن عمر فوثقه ابن معين وأبو داود وابن عمار وأبو نعيم . وقال النسائي وأبو زرعة :ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطئ . التهذيب (٦/٣٠٧، ٣٠٨) .

١٦٢- و من باب بيع الولاء

٢٩٠- قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ،عن عبد الله بن دينار عـــن ابـــن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الولاء و عن هبَتِه))[١] .

قال الشيخ : قال ابن الأعرابي محمد بن زياد[٢] : كانت العرب تبيع ولاء مواليها و تأخذ عليه المال ، و أنشد في ذلك :

فَباعُوهُ مَمْلُوكاً و باعُوه مُعْتَقاً   فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى المَماتِ خَلاصُ[٣] .

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك .

قال الشيخ : و هذا كالإجماع من أهل العلم[٤] إلاّ أنه قد روي عن ميمونة[٥] أنها وَهَبَتْ ولاء مواليها من العَبَّاس أو من ابن عَبَّاس[٦] .

وسمعت أبا الوليد حَسَّان بن محمد[٧] يذكر أنَّ الذي وهبَتْه ميمونة من الولاء كان ولاء السابية[٨] ، و ولاء السَّابية قد اختلف فيه أهل العلم .

---

(١) أخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته (١٩٢/٣) وفي الفرائض باب اسم من تبرأ من مواليه (١٩٢/٨) ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٢١٦/٤رقم : ١٥٠٦)كلهم عن طريق عبد الله بن دينار عنه به .

(٢) محمد بن زياد :أبو عبد الله بن الأعرابي ، من موالي بني هاشم ، كان من أكابر أئمة اللغة ، مات سنة مائتين وثلاثين . تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) وبغية الوعاة (١٠٥/١) ومعجم الأدباء (١٨٩/١٨) .

(٣) ذكره الخطابي في غريبه (٣٤٤/٢) .

(٤) المغني (٢١٩/٩).

(٥) ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٦) انظر سنن سعيد بن منصور (٧٥/١) والمغني (٢١٩/٩) .

(٧) حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الإمام الحافظ المفتي ، سمع من ابن خزيمة وتفقه بأبي العباس بن سريج وآخرين وحدث عنه الحاكم وابن منده وغيرهما. مات سنة تسع وأربعين وثلاث مائة . البداية والنهاية (٢٣٦/١١) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥ـــ٨٩٧) والسير للذهبي (٤٩٢/١٥) .

(٨) السابية : العبد الذي يقول له سيده :لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه ، وقد يقول له أعتقك سائبة . لسان العرب (٤٥٠/٦) (س ي ب) وقد روى البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة (١٩١/٨) عن ابن مسعود قال إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبُون وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون . انظر الفتح (٤٤/١٢) .

١٦٣- و من باب المولود يَسْتهِلّ ثم يموت

٢٩١- قـــال أبـــو داود : حدثنا حُسَين بن معاذ،[١] حدثنا عبد الأعلى،[٢] حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط[٣] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((إذا استَهَلَّ المولود وُرِّثَ))[٤] .

قـــال : قوله :" استهلَّ " معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي ، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهلَّ به .

قال الشاعر[٥]/: ٢٥٥

[يَضْحَك الضَّبْعُ لِقَتْلَى هُذَيْل وَيَرَى الذِّئْبُ لها يَسْتَهِلُّ][٦]

قـــال الشيخ : و معنى: الاستهلال ههنا أن يوجد من المولود إِمارة الحياة ولو لم يـــتفق أن يوجد منه الاستهلال ، وهو رفع الصوت ، و كانت منه حركة أو عُطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي ، فإنه يُوَرَّث لما فيه من دلائِل الحياة . وإلـــى هـــذا ذهـــب سفيان الثوري والأوزاعي و الشافعي و أحسبه قول أصحاب الرأي[٧] .

---

(١) حسين بن معاذ بن خليف – بالمعجمة ،وقيل بالمهملة مصغرا – البصري ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، ثقة ، من الثامنة . التقريب .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قُسَيط – بقاف ومهملتين مصغرا – ابن أسامة الليثي . أبو عبد الله المدني الأعرج ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحه كما عند البيهقي ، وسنده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح(٣/١٣٥): وهذا إسناد جيد وحسن ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٧٧)وابن ماجة في الفرائض باب إذا استهل المولود ورِّث (٢/١٧٠) والحاكم (٤/٣٤٨، ٣٤٩) من حديث أبي الزبير عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، ومال إلى تصحيحه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/١٨٧) وصححه بشواهده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١٤٧) والصحيحة (رقم : ١٥٢، ١٥٣) .

(٥) القائل هو الشنفري – بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النون وفتح الفاء والراء بعدهما ياء مقصورة – عمرو بن مالك الأزدي من قحطان ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الثانية ، كان عداءً وفتاكا ، مات نحو سنة سبعين قبل الهجرة . انظر ديوان الشنفري (صفحة: ٨٤) والأغاني (٢١/٨٧ – ٩٣) والأعلام (٥ / ٨٥) .

(٦) البيت سقط من باقي النسخ .

(٧) المحلى (٩/٣٠٨، ٣٠٩) والمغني (٩/١٨١) والمهذب (٢/٣١) والمبسوط (٢٩/٥٠، ٥١) .

وقال مالك بن أنس: لا ميراث له و إن تحرك أو عطس ما لم يستهِلّ ، و رُوي عن محمد بن سيرين و الشعبي والزهري و قتادة أنهم قالوا: لا يُورث المولود حتى استهلّ[1] .

١٦٤- و من باب في الحِلْف

٢٩٢- قـال أبو داود : حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[2] عن عاصم الأحول[3] قـال: سـمعت أنـس بن مالك يقول : حالف رسول اله صلى الله عليه و آله بين المهاجرين و الأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً))[4] .

قـال الشـيخ : كـان سفيان بن عيينة يقول[5] : معنى حالف: آخَى ، و لاحِلف في الإسلام كما جاء في الحديث .

١٦٥- ومن باب المرأة ترث من دِيَة زوجها

٢٩٣- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان،[6] عن الزهري عن سـعيد[7] قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّية للعاقلة و لاترث المرأة من دية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٦) والمغني (١٨٠/٩، ١٨١) والمعونة (١٦٥٤/٣) .

(٢) سفيان بن عيينة .

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان، كأنه بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ....(٩/ ١٣٠) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٨٣/٧رقم : ٢٥٢٩)كلهم عن طريق عاصم الأحول عنه به .

(٥) ذكره الخطابي في غريبه (٢١٢/٢) .

(٦) هو سفيان بن عيينة .

(٧) سعيد بن المسيب .

زوجها شيئا ، حتى قال له الضَّحَاك[1] بن سفيان كتب إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه و آله أن وَرِّثْ امرأة أَشْيَمْ[2] الضِّبَابِي من دية زوجها فرجع عمر عنه))[3] .

قــال الشيخ : فيه من الفقه [أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، و إذا كــان كذلك][4] ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية ، كان عفوه جائز في ثلث ماله ، لأنه قد ملَكه ، و هذا إنما يجوز في قتل الخطأ ، لأن الوصية بالدية إنما تقــع للعاقلة الذين يَغْرمون الدية دون قتل العمد ، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ، ولا وصية لقاتل كالميراث .

و إنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول لا تجــب ديــته إلا بعد موته ، و إذا مات فقد بطل مِلكه ، فلما بلغته السنة ، ترك الــرأي و صــار إلى السنة ، و كان مذهب عمر رضي الله عنه ، أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه . والله أعلم .

---

(1) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي صحابي معروف ، كان من عمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقات . انظر الإصابة (٣/٣٨٦) .

(2) أشيم على وزن أحمد الضبابي – بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى – قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله عليه وسلم مسلما، فأمر الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأته من ديته .... انظر الإصابة (١/٢٤١) .

(3) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/٤٢٥) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٤/ ٧٨) وابن ماجة في الديات باب: الميراث من الدية (٢/١٤٢) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(4) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و "ف" .

١٠- كتاب الأدب

١٦٦- و من باب في الوقار[١]

٢٩٤- قـــال أبـــو داود : حدثـــنا النُّفَيلِيُّ[٢] حدثنا زُهَير[٣] حدثنا قابُوسُ بن أبي ظَبْيان[٤] أن أباه[٥] حدثه قال: حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه و آلـــه قـــال : ((إنَّ الهَدْيَ الصَّالح والسَّمْتَ الصَّالِحَ و الاقتصاد جزء من خمسة و عشرين جُزْءا من النُّبُوَّة))[٦]

قال الشيخ : هدي الرجل: حاله ومذهبه، و كذلك سَمْته ،و أصل السَّمْت: الطريق المُنقاد . والاقتصاد : سلوك القصد في الأمر والدخول فيه بِرِفق و على سبيل يمكن الدوام عليه كما رُوي أنه عليه السلام قال:((خَيْر الأعْمَال أدْوَمُها و إن قَلَّ))[٧] . يـــريد- علـــيه السلام- أنّ هذه الخلال من شمائل الأنبياء- عليهم السلام – ومن الخصال المعدودة من خصالهم و أنها جزء/ من أجزاء فضائلهم فاقتدَوا بهم فيها ، **٢٥٥ ب** و تابِعوهم عليها .

ولـــيس معنى الحديث أن النبوة تَتَجَزَّءُ ، ولا أن من جَمَع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مُكتَسَبَة ولا مُجْتَلَبَة بالأسباب ، و إنّما هي كرامة من الله

---

(١) هو الحِلم والرزانة . النهاية (١٨٥/٥) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن نفيل . ثقة حافظ . تقدم

(٣) هو زهير بن معاوية بن حديج ،أبو خيثمة الكوفي . ثقة ثبت . تقدم .

(٤) قابوس بن أبي ظبيان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية – الجنبي – بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة – الكوفي ، ضعفه ابن معين وابن سعد وابن حبان والنسائي والدار قطني وابن أبي حاتم وأحمد وغيرهم . ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي والعجلي: لا بأس به انظر الجرح (١٤٥/٧) والتهذيب (٢٦٦/٨) .

(٥) هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي – بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة – أبو ظبيان الكوفي، ثقة ، من الثانية .

(٦) أخرجه أحمد (٢٩٦/١) والبيهقي في سننه (١٩٤/١٠) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو متكلم فيه ،وحسّن سنده الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٠) وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند (رقم : ٢٦٩٨) وحسّنه الشيخ الألباني في الروض النضير (رقم : ٣٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري في الرقائق باب: القصد والمداومة على العمل (١٢٢/٨) وباب: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل (٨/ ١٢٣) ومسلم في الصلاة باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٢/ ١٨٨رقم : ٧٨٢، ٧٨٣) .

وخصوصـــية لمن أراد إكرامه بها من عباده. والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد انقطعت النبوة [بموت][1] محمد صلى الله عليه و آله .

وفـــيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة ههنا: ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبـــياء صـــلوات الله عليهم . يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ، ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم .

وقد أُمِرْنا بإتِّباعهم في قوله عز وجل: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾ [الأنعام٩٠]. وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر وهو أنَّ من اجتمعت له هذه الخصال لقية الناس بالتعظيم والتوقير، و ألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يُلبسه أنبياءَه ، فكأنها جزء من النبوة .

٢٩٥- قـــال أبـــو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية[2] عن الأعمـــش ،عن إبراهيم التَّيْمي[3] عن الحارث بن سُوَيْد[4] عن عبد الله[5] قال : قال رســـول الله صـــلى الله علـــيه و آله ((ما تَعُدُّون الصُّرَعة فيكم ، قالوا : الذي لا يَصرْعه الرجل ، قال : لا : ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب))[6].

قال : الصُّرَعة – مفتوحة الراء: الذي يَصرَع الرجال و يغلبهم في الصِّرَاع . ومثله رجل خُدَعَة :إذا كان خَدَّاعا للناس ، و لُعَبَةً :إذا كان كثير اللعب ، [و ضُحَكة: إذا كـــان كثير الضحك ، و دخول الهاء فيه للمبالغة][7] ، فأما اللُّعْبة ساكنة العين فهو

(١) سقط من الأصل وأثبته من "د" و"ح" و"س" .
(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي . ثقة . تقدم
(٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة إثنتين وتسعين .(٩٢هـــ) . التقريب .
(٤) الحارث بن سويد التيمي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت، من الثانية ، مات بعد سنة سبعين . التقريب .
(٥) هو ابن مسعود .
(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٣٠/٨رقم : ٢٦٠٨) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

اسم للشيء الذي يُلعَب به ، و اللِّعبة بكسر اللام : الحال و الهيئة في اللَّعِب كالجِلسة والقِعدة و الرِكبة ونحوها[١] .

٢٩٦- قـــال أبـــو داود : حدثـــنا يوسف بن موسى[٢] قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحمـــيد ،عن عبد الملك بن عُمَير،[٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] عن معاذ بن جـــبل قال : استبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه و آله، فغضب أحدهما غَضَبًا شديدًا حتى يُخَيَّل إليَّ أنَّ أنْفَه يَتَمَزَّع من شِدّة غَضَبه ، فقال النبي صلى الله عليه و آلـــه:((إنِّـــي لأعلم كَلِمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال: ما هي يا رسول الله ؟ ، قال : يقول :اللّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الشَّيْطَانِ الرَّجِيم))[٥] .

[قوله : " يَتَمَزَّع " معناه: يتشَقَّق ويتقَطَّع .والمِزْعة هي: القطعة من الشيء.][٦]

٢٩٧- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبـــي هند، عن أبي حَرْب[٧] بن أبي الأسود ،عن أبي ذر، قال: إنَّ رسول الله صلى

---

[١] انظر لسان العرب (٢٨٨/١٢) (ل ع ب) .

[٢] يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ،نزيل الري ثم بغداد ، صدوق، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .التقريب .

[٣] عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ،ويقال له : الفرس – بفتح الراء والفاء ثم مهملة – نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي – بكسر القاف وسكون الموحدة – وربما قيل بذلك أيضا لعبد الملك. ثقة فقيه تغير حفظه ، ربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٤] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة .من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر . مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين .التقريب .

[٥] أخرجه الترمذي في الدعوات باب: ما يقول عند الغضب (٥٠٤/٥، ٥٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٤/٦)و أعلّه الترمذي بالإرسال قائلا: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. لكن أخرجه النسائي في الموضع المشار إليه هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل . وللحديث شاهد عند البخاري في الأدب باب: ما ينهى من السباب واللعن (١٩/٨و ٣٤) وعند مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٣٠/٨رقم : ١٦١٠)من حديث سليمان بن صُرد .وبهذه الشواهد يكون الحديث حسنا لغيره . والله أعلم .

[٦] ما بين القوسين ساقط من "ح" و"س" و"ف" .

[٧] أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ،ثقة .قيل اسمه محجن وقيل عطاء ،من الثالثة ،مات سنة ثمان ومائة .التقريب.

الله علــيه و آلـــه قـــال لنا ((إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فَلْيَجْلِس ، فإن ذهب عنه الغَضَبُ و إلاّ فَلْيَضْطَجِع))[١] .

قـــال الشــيخ : القـــائم مُتَهَـــيِّء للحركة والبَطْش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضـــطجع ممنوع منهما ، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره بالقعود و الاضطجاع لأن لا يَبْدُر منه في حال قيامه و قعوده بادرة يندم عليها فيما بعد .

١٦٧- و من باب حُسن العِشْرة/ ٢٥٦ أ

٢٩٨- قـــال أبـــو داود :حدثنا محمد بن المتوكِل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا بِشْر بن رافع[٢] عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :((المؤمن غِرٌ كريم والفاجر خَبٌ لَئيم))[٣].

قال : معنى هذا الكلام : أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر و ترك البحث عنه ، و أن ذلك ليس منه جهلا لكنه كرَم و حسن خلق .

---

[١] أخرجه أحمد (١٥٢/٥) وأعلّه المزي في تهذيب الكمال (٢٣١/٣٣) أن رواية أبي حرب عن أبي ذر مرسلة. وهو الذي نبه عليه أبو داود عقب هذه الرواية قائلا: هذا أصح الحديثين (٩٢/٥) وهو الذي رجحه المنذري وابن حجر . انظر مختصر السنن (١٦٧/٧) والتهذيب (٦١/١٢) لكن قد وصله أحمد في المسند (١٥٢/٥) من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر وإسناده حسن . وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٧٤/٤).

[٢] بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني- بالنون والجيم- فقيه وثّقه ابن معين ، وفي رواية عنه : ليس به بأس .وضعفه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم والدار قطني : منكر الحديث . التهذيب (٤١٠/١) .

[٣] أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في البخيل (٣٤٤/٤) وأحمد (٣٩٤/٢) والحاكم (٤٣/١) والبخاري في الأدب المفرد (صفحة ١١٩) وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي تقدم الكلام عليه، لكن تابعه الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود في هذا الباب (٩٤/٥) وأحمد (٣٩٤/٢) والحجاج بن فرافصة قال ابن معين : لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد ،وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ،وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٣/٦) وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد يهم . فالنتيجة أن رواية بشر بن رافع ترتقي بهذه المتابعة إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم. وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة رقم : ٩٣٥) . ومعنى المؤمن غر : أي ليس بذي نُكر فهو ينخدع لانقياده ولينه . النهاية (٣١٩/٣) والخب : - بفتح الخاء - الخداع كما في النهاية (٤/٢) .

و أن الفاجـــر هو من كانت عادته الخَبُّ والدَّهاء ، والوغول في معرفة الشر ، وليس ذلك منه عقلاً و لكنه خَبٌّ و لُؤم .

٢٩٩- قـــال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،[١] عن محمد بن عمرو،[٢] عن أبي سلمة،عن عائشة ،أنّ رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه و آله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم:((بئس أخو العَشِيرَة)) فلما دخل انبســط إلــيه رســول الله صلى الله عليه و آله وسلم وكلَّمه ، فلما خرج قالت : يا رســول الله لمـــا اســتأذن قلتَ:بئس أخو العشيرة ، فلما دخل انبسطتَ إليه ، فقال رســول الله صـــلى الله علـــيه و آلـــه وســلم:((يا عائشة إن الله لا يُحِبّ الفاحش المُتفحِّش))[٣] .

قال : أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره ، و من هذا قول الفقهاء : يصلِّي في الـــثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً ، أي: كثيراً متجاوز للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقـــول رسول الله صلى الله عليه و آله : إنَّ استقبال المرء صاحبَه بعيوبه أفحاش والله لا يحـــب الفحش ، ولكن الواجب أن يتأنَّى به و يرفِق به ويُكنِي في القول و يُوَرِّي و لا يصرِّح .

وفـــيه أن النبي صلى الله عليه و آله قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل وهـــذا من النبي صلى الله عليه و آله لا يجري مجرى الغيبة ، و إنما فيه تعريف الـــناس أمره ، و زجرهم عن مثل مذهبه ، و لعله قد كان تَجاهر بسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر ، والله أعلم .

---

[١] هو ابن سلمة .

[٢] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . صدوق .تقدم .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحشا ولا متفحشا (٨/١٥، ١٦) ومسلم في البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه (٨/٢١رقم : ٢٥٩١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها .أما إسناد أبي داؤد فحسن .

١٦٨- و من باب في الحياء

٣٠٠- قـــال أبـــو داود:حدثنا القَعْنَبي[١] عن شُعبة عن منصور[٢] عن رِبعي بن حِـــراش[٣] عن أبي مسعود[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((إنَّ ممَّا أدرك الناسُ من كلام النُّبُوَّة الأولى ، إذا لم تَستَحِ فَافعَل ما شِئتَ .))[٥]

قـــال الشـــيخ : معنى قوله – عليه السلام- : " النبوة الأولى " إن الحياء لم يزل أمره ثابتا و استعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، و أنه ما من نبي إلاّ وقد نُدِب إلى الحياء و بُعِث عليه ، و أنه لم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم و لم يُبدل فيما بُدِّل مـــنها وذلك أنه أمرٌ قد عُلِم صوابه و بان فضله ، و اتفقتْ العقول على حسنه ،وما كانت هذه صفته لم يجُز عليه النسخ والتبديل .

وقوله: " فافعل ماشئت " فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معناه: معنى الخبر و إن كان لفظه لفظ الأمر ، كأنه يقول : إذا لم يمنعك الحياءُ فعلتَ ما شئتَ ، أي مما تدعوك إليه نفسك من القبيح . و إلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[٦] .

وقال أبو العباس[٧] أحمد بن يحي معناه [الوعيد كقوله تعالى: ((اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ))][٨] [فصلت ٤٠].

---

[١] هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب .ثقة عابد .

[٢] منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي .ثقة .

[٣] ربعي بن حراش – بكسر المهملة وآخره معجمة – أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة .التقريب .

[٤] هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري . صحابي .

[٥] أخرجه البخاري في الأنبياء (٢١٥/٤) وفي الأدب باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٣٥/٨) عن طريق منصور عنه به .

[٦] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٩١/١) .

[٧] أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ، العلامة المحدث إمام النحو، قال الخطيب : ثقة حجة لين صالح مشهور بالحفظ . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٢٠٤/٥ــ٢١٢) والسير (٥/١٤، ٦) .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "ح" و" ف" .

وقـــال/ أبـــو إسحاق[1] المَروزي فقيه الشافعية ، معناه: أن ينظر فإذا كان الشيء ٢٥٦ ب
الذي يريد أن يفعله مما لا يُستحي منه فافعله ، يريد أن ما يُستحى منه فلا يفعله[2] .

١٦٩- و من باب في حُسْن الخُلق

٣٠١- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي،[3] حدثنا أبو كعب أيوب بـــن محمد السَّعْدي[4]، حدثني سليمان بن حبيب المُحاربي،[5] عن أبي أمامة قال : قـــال رســـول الله صلى الله عليه و آله:((أنا زَعِيمٌ ببيت في رَبَضْ الجنة لمن ترك المِرَاء و إن كان مُحِقّاً ،و ببيت في وسط الجَنَّة لمن ترك الكذِب و إن كان مازحاً ، وبِبَيَتٍ في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَه)) [6]

قـــال الشـــيخ : الزعـــيم: الضامن والكفيل ، والزَّعامة: الكفالة ، و منه قول الله ســـبحانه: ﴿ ولِمَن جَاءَ بِه حِمْلُ بَعِير وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾ [يوسف ٧٢]. والبيت ههنا:

---

[1] إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ،صاحب أبي العباس بن سُريج ، الإمام الكبير ،شيخ الشافعية ببغداد ،تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد وغيرهم . توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مائة . السير (٤٢٩/١٥) و وفيات الأعيان (١/ ٢٦، ٢٧) .

[2] حكاه عنه البغوي في شرح السنة (١٧٤/١٣) .

[3] محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر أو أبو عبد الرحمن الكَفَرْتُوثي ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.التقريب .

[4] أيوب بن موسى ، ويقال ابن محمد، أبو كعب السعدي البلقاوي – بفتح الموحدة وسكون اللام ثم قاف– صدوق ، من الثامنة.التقريب .

[5] سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الداراني ، القاضي بدمشق، ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب.

[6] أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٩/١٠) وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني بشواهده . انظر الصحيحة (رقم : ٢٧٣).

القصر ، أخبرني أبو عمر[١] أخبرنا أبو العباس[٢] عن ابن الأعرابي[٣]، قال: البيت: القصر، يقال هذا بيت فلان أي: قصره[٤] .

٣٠٢- قال أبو داود : حدثنا أبو بكر، و عثمان ابنا أبي شيبة ،قال: حدثنا وكيع عن سفيان[٥] عن مَعْبد[٦] بن خالد عن حارثة بن وهب[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :((لا يدخل الجَنَّة الجَوَّاظ ولا الجَعْظَرِيُّ قال: و الجَوَّاظُ: الغليظ الفَظ))[٨] .

وقال: الجَعْظَرِي[٩]: فسَّره أبو زيد[١٠] فقال: هو الذي يَنتَفِخ بما ليس عنده وهو إلى القِصَر ما هو، قال الأصمعي[١١] : وهو الجِعظار[١٢] أيضا .

قال أبو زيد : و الجَوَّاظ[١٣]: الكثير اللحم المُختال في مشيته .

قال الشيخ : وهو معنى ماجاء في تفسيره من الحديث أو قريب منه .

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ . تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ،أبو العباس يُعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة مات ببغداد سنة ٢٩١هـ . انظر تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) .

(٣) هو محمد بن زياد بن الأعرابي .تقدم .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٤٩٦/١) .

(٥) هو الثوري .

(٦) معبد بن خالد بن مُرير –براء مصغرا – الجدلي –بجيم ومهملة مفتوحتين – من جديلة قيس . الكوفي، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .التقريب .

(٧) حارثة بن وهب الخزاعي، صحابي ،نزل الكوفة ، وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه . الإصابة (٧٠٨/١) .

(٨) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة القلم (١٩٨/٦) وفي الأيمان والنذور (١٦٧/٨) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون .... (١٥٤/٨رقم : ٢٨٥٣).وليس عندهما [الجعظري] .كلهم عن طريق سفيان عنه به .

(٩) النهاية (٢٦٧/١) ولسان العرب (٢٩٨/٢) (ج ع ظ ر) .

(١٠) هو سعيد بن أوس بن ثابت ،أبو زيد الأنصاري النحوي .قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق مات سنة أربع عشرة ومائتين . التهذيب (٤/٤، ٥) .

(١١) هو عبد الملك بن قُريب أبو سعيد الأصمعي . تقدم .

(١٢) الجعظار : قليل العقل . لسان العرب (٢٩٨/٢) (ج ع ظ ر) .

(١٣) الجواظ : هو التعاظم والتكبر والخيلاء . النهاية (٣٠٤/١) .

١٧٠- و من باب كراهية التمادح

٣٠٣- قال أبو داود:حدثنا أبو بكربن أبي شيبة،حدثنا وكيع،حدثنا سفيان[١] عـن منصـور[٢] عن إبراهيم[٣] عن همام[٤] قال : جاء رجل فأثنى على عثمان – رضـي الله عنه- في وجهه فاخذ المِقْداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه وقال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه و آله:((إذا لَقِيتُم المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وجوههم التُّرَاب))[٥] .

قـال الشـيخ : المدَّاحـون :هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة ، وجعلوه بِضاعَة يَسْـتَأكِلُون به الممدوح و يفتنونه ، فأما من مدح الرَّجُل على الفعل الحسن و الأمر المحمود يكون ترغيباً له في أمثاله و تحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح ، و إن كان قد صار مادحاً بما تكلّم به من جميل القول فيه .

وقـد اسـتعمل المقـداد الحديث على ظاهره و حمله على وجهه في تناول عين التراب بيده و حثيه في وجه المادح.

وقـد يُـتأول أيضا على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان ، أي من تعـرض لكم بالمدح والثناء فلا تعطوه و أَحرموه ، و كنى بالتراب عن الحرمان : كقولهـم : مالــه غــير الــتراب ، وما في يده غير التراب ،و كقوله عليه السلام: ((وللعَاهِر الحَجَر)) [٦].

و كقوله عليه السلام : ((إذا جاءك يَطْلُب ثَمَن الكَلْب فامْلأ كَفَّه ترابًا))[٧] و مثله كثير في الكلام .

---

(١) هو الثوري .

(٢) منصور بن المعتمر .تقدم

(٣) هو إبراهيم النخعي .

(٤) همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية . مات سنة خمس وستين . التقريب .

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقاق باب النهي عن المدح إذا كان فيه أفراط ...(٢٢٨/٨رقم : ٣٠٠٢)عن طريق سفيان عنه به .

(٦) أخرجه البخاري في الحدود باب: للعاهر الحجر (٢٠٥/٨) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (٤/ ١٧١ رقم : ١٤٥٧، ١٤٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع باب: في أثمان الكلاب (٤٨٦/٣) .وهو صحيح .

٣٠٤- قـــال أبـــو داود : حدثنا مسدد/ قال: حدثنا بِشر يعني ابن المُفَضّل قال: ٧ب
حدثـــنا أبـــو مســلمة ســـعيد بـــن يـــزيد[(١)] عـــن أبـــي نَضْـــرَة[(٢)] عـــن مُطَـــرِّف[(٣)] قـــال : قال أبي[(٤)]: انطلَقْتُ في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله علـــيه وآله فقلنا: أنت سَيِّدنا ، فقال: السَيِّد الله تبارك وتعالى ، قلنا: و أفضلنا فضْلاً وأعظمنا طَولاً ، قال: قُولُوا بِقَولِكم أو بعض قولكم ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيطان))[(٥)].

قـــال : قوله عليه السلام :" السيد الله " يريد -عليه السلام: أن السؤدد حقيقة لله عـــز وجل ، و أن الخَلْق كلهم عَبِيد له ، و إنما منعهم فيما نرى أن يدعوه سيدا مع قولـــه ((أنـــا سَيِّد وَلَد آدم))[(٦)] وقوله لبني قُرَيظة[(٧)]:((قُومُوا إلى سَيِّدكم))[(٨)] يريد- علـــيه الســـلام- :سعد بن معاذ ، من أجل أنهم قوم حديث عهد بالإسلام، و كانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظِّمونهم و ينقادون لأمـــرهم و يســـمونهم السادات ، فعلَّمَهم الثناء عليه السلام وأرشدهم إلى الأدب في ذلـــك . فقال -عليه السلام :((قولوا بقولكم)) يريد -عليه السلام - : قولوا بقول أهل دينكم و مِلَّتكم و ادعوني نبياً و رسولاً كما سَمَّاني الله عز وجل في كتابه فقال

---

(١) سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو سلمة البصري القصير ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة البصري ، ثقة . تقدم

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير -بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة بعدها تحتانية ثم راء – العامري الحرشي- بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة – أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب .

(٤) هو عبد الله بن شخير . صحابي .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٦/٧٠، ٧١) وأحمد (٤/٢٤، ٢٥) والبخاري في الأدب المفرد (صفحة: ٧٢) . وسنده صحيح .

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق (٧/ ٥٩رقم : ٢٢٧٨) .

(٧) هم حي من اليهود : بنو قريظة وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر ،قد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون . انظر الأنساب (٤/٤٥٤) .

(٨) أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب سعد بن معاذ (٥/٤٤) وفي المغازي باب: مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب (٥/١٤٣) وذكره في مواضع أخرى ، ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد ...(٥/ ١٦٠رقم : ١٧٦٨) .

" يأيهـــا النبـــي "[١] و " يأيها الرسول "[٢] ولا تُسَمُّونِي سَيِّدا كما تُسَمُّون رؤساءكم وعظمـــاءكم ، ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا و أنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسَمُّوني رسولاً ونبياً .

وقوله- عليه السلام: " أوبعض قولكم " فيه حذف و اختصار ، ومعناه: دَعوا بعض قولكم و اتركوه ، يريد بذلك الاقتصاد في المقال ، قال الشاعر :

فَبَعض القَول عاذِلَتِي فإني   سَتَكفِينِي التَّجارِب وانتِساب[٣] .

وقولـــه -علـــيه الســـلام: " لايَسْـــتَجْرِيَنَّكُم[٤] الشيطان " معناه: لا يَتَّخِذَنَّكُم جَرِيّاً ، والجَرِيُّ: الوكيل، و يُقال الأجير .

١٧١- و من باب الرفق

٣٠٥- قال أبو داود : حدثنا أبو بكر و عثمان ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح الـــبزاز[٥] قـــالوا: حدثنا شريك[٦] عن المِقْدام بن شُريح[٧] عن أبيه[٨] قال : سألت عائشة- رضي الله عنها -عن البَدَاوة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يبدو إلى هذه التِّلاَعِ،وأنه أراد البَداوة مرة فأرسل إلي ناقةً مُحرَّمة من إبل الصدقة ، فقـــال لي: يا عائشة ارفقِي فإنّ الرِفْق لم يكن في شيء قَطّ إلا زانه ، ولا نُزِع من شيء قَطٌّ إلاّ شَانَه))[٩]

---

[١] وهي في قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِي إنّا أَحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنّ ...﴾ الآية . [الأحزاب: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿ياأَيُّهَا النَّبِي قُلْ لأزْواجكَ وَبَنَاتكَ وَنساءِ المُؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ ....﴾ الآية . [الأحزاب: ٥٩].

[٢] وهي في قوله تعالى :﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكْ .....﴾ الآية. [المائدة: ٦٧] .

[٣] لم أقف على قائله ولا على مصدره .

[٤] أي لا يستغلبنكم . النهاية (١/٢٥٥) .

[٥] محمد بن الصباح الدولابي ، أبوجعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٦] شريك بن عبد الله النخعي .صدوق يخطئ كثيرا .تقدم .

[٧] المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد، الحرثي الكوفي ، ثقة ، من السادسة .التقريب .

[٨] شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان .التقريب.

[٩] أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل الرفق (٨/ ٢٢رقم : ٢٥٩٤) عن طريق المقدام عنه به .

قال : البداوة : الخروج إلى البادية و المُقام فيها و فيه لغتان ، فتح الباء و كسرها.
والتِّلاع : مجاري الماء من فوق إلى أسفل ، واحدتها تلعة .
والمُحَـرَّمَة :هـي التـي اُقْتُصِيَت ركوبا ولم تُذَلَّل ولم تُرَض ، ومن هذا قولهم ، أعرابي مُحَرَّم ، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم .

١٧٢- و من باب شكر المعروف

٣٠٦- قال أبو داود :حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الرَّبِيع بن مسلم[١] عن محمد بن زياد[٢] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا يَشْكر اللهَ مَن لا يَشْكر الناسَ))[٣] .

قال: هذا الكلام / يُتأول على وجهين : ٢٥٧ ب
أحدهما : أن من كان من طبعه و عادته كفران نعمة الناس و ترك الشكر لمعروفهم كان من عاداته كفران من نعمة الله تعالى و تَرْك الشكر له .
والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس و يكْفُر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

٣٠٧- قال أبو داود :حدثنا عبد الله بن الجرَّاح قال: حدثنا جَرِير[٤] عن الأعمش عن أبي سفيان[٥] عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ((من أُبْلِي بلاء فذكره فقد شَكَره ، و إن كَتَمَه فقد كَفَره))[٦] .

---

[١] الربيع بن مسلم الجمحي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب .
[٢] محمد بن زياد الجمحي مولاهم ،أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة .التقريب .
[٣] أخرجه الترمذي في البر والصلة باب: في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٣٣٩) .وأحمد (٢/٢٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٢١٨/صفحة ٧٤) والبيهقي في سننه (٦/١٨٢) . قال الترمذي حسن صحيح.
[٤] جرير بن عبد الحميد بن قرط .ثقة . تقدم .
[٥] هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة .التقريب .
[٦] سنده حسن ، وصححه الشيخ الألباني بشواهده . انظر الصحيحة (رقم : ٦١٨) .

[الإبلاء : يقع على وجهين: " على الخير والشرِّ ، يقال من الشرِّ بُليت وابتُلِيت بلاءً وابتلاءً][(١)] ويقال عن الخير أبْلَيْتُ الرَّجُل و ابْلَيْتُ عنده بلاء حسنا[(٢)] .

قال زهير[(٣)] : فَابْتَلاَهُمَا خَيْرُ البَلاَء الذِي يَبْلُوا .

١٧٣- و من باب في التَّحلُّق

٣٠٨- قال أبو داود :حدثنا مسدد، حدثنا يحي،[(٤)] عن الأعمش قال: حدثني المسيب بن رافع[(٥)] عن تَمِيم بن طَرَفَة[(٦)] عن جابر بن سَمُرَة قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و هم حِلَقٌ ، فقال:((ما لي أراكم عِزِين))[(٧)].

قال: قوله عليه السلام:" عِزِين " يريد: مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد ، و واحد العِزِين: عِزَة ، يقال :عِزَة و عِزُون ، كما يقال: ثُبَة و ثُبُون ، و يقال أيضا ثُبَات : و هي الجماعات المتميزة بعضها من بعض .

٣٠٩- قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[(٨)] قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو مِجْلَز[(٩)] عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه و آله: ((لعن مَن جَلَسَ وَسَطَ الحَلَقَة))[(١٠)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ سوى الأصل .

(٢) انظر لسان العرب (٤٩٧/١) (ب ل ا).

(٣) زهير بن أبي سُلمى جاهلي من مزينة من مضر، من شعراء الطبقة الأولى قيل مات قبل البعثة بسنة .انظر طبقات فحول الشعراء (٥١/١) .والبيت في ديوانه (صفحة ١٠٩) وتكملة البيت:

جَزَى اللهُ بِالإحسانِ ما فَعَلا بِكُم   وأَبْلاهُما خَيْرَ البَلاءِ الَّذِي يَبْلُوا

(٤) هو القطان .

(٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلا الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . التقريب .

(٦) تميم بن طرفة – بفتح الطاء والراء والفاء – الطائي المسلى – بضم الميم وسكون المهملة – ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب .

(٧) أخرجه مسلم بمعناه في الصلاة (١/رقم : ٤٠٢) .

(٨) أبان بن يزيد العطار البصري .ثقة . تقدم

(٩) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز – بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي – مشهور بكنيته ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل ١٠٩هـ .التقريب .

(١٠) أخرجه الترمذي في الأدب باب: كراهية القعود وسط الحلقة (٩٠/٥) وأحمد (٣٨٤/٥) . قال الترمذي حسن صحيح .

قال الشيخ : هذا يُتَأول فيمن يأتي حلَقة قوم فيتخطى رقابهم ويقصد وسطها و لا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلُعِن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد في وسط الحلقة حال بين الوجوه و حجب بَعْضَهُم عن بعض ، فيتَضرَّرون بمكانه و بمقعده هناك . و الله أعلم

١٧٤- ومن باب من يؤمر أن يُجالَس

٣١٠- قـال أبـو داود :حدثنا عمرو بن عَون، أنبأنا ابن المبارك ،عن حَيْوَة بن شُـرَيْح عـن سـالم بن غَيلان[١]عن الوليد بن قَيس[٢] عن أبي سعيد[٣] أو عن أبي الهَيثَم[٤] عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا تُصاحِبْ إلاّ مُؤمِنًا ولا يأكل طعامك إلاّ تَقِيٌّ))[٥] .

قال الشيخ : إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة،و ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينا ويَتِيما و أَسِيرًا ﴾ [الإنسان ٨]. ومعلوم أن أسراهُم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء .

و إنمـا حـذَّر- علـيه السلام- من صحبة مَن ليس بتَقِيٍّ و زجر عن مخالطته و مؤاكلـته فـإن المُطاعَمة توقع الألفة والمودة في القلوب ، يقول- عليه السلام- لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه .

---

(١) سالم بن غيلان التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة أو١٥٣هـ .التقريب.

(٢) الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي – بضم المثناة- المصري ،وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، مات على رأس المائة .التهذيب .

(٣) هو الخدري .

(٤) سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد الليثي المصري ، ثقة ، من الرابعة . التريب .

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد باب: صحبة المؤمن (٦٠٠/٤، ٦٠١) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٢٥٢٢) موارد . والحاكم (١٢٨/٤) والدارمي في سننه (١٠٣/٢) . قال الترمذي : حديث حسن ، وصحح إسناده الحاكم ، وأقره الذهبي .قلت : ظاهر إسناده الصحة ، لأن الوليد بن قيس جاء مقرونا بسليمان بن عمرو ، وهو (سليمان) ثقة .

٣١١- قـــال أبـــو داود :حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء[١] قال: حدثنا أبي قـــال: حدثنا جعفر[٢] يعني ابن بُرقان عن يزيد بن الأصَمّ[٣] عن أبي هريرة يرفعه قال/:((الأرواح جنود مُجَنَّدة ، فما تَعارَف منها ائتَلَف و ما تَناكر منها اختَلف))[٤] ٢٥٨

قال الشيخ : معنى الحديث الإخبار عن مبدأ كون[٥] الأرواح و تقدمها الأجساد التي هـــي ملابستها على ما رُوي في الحديث ((أن الله خَلَق الأرواح قبل الأجساد بكذا كـــذا عامـــا))[٦] فأعلم النبي صلى الله عليه و آله أنها خُلقت أول ما خُلقت على قسمين من ائتلاف و اختلاف كالجنود كالمجندة إذا تقابلت و تواجهت .

ومعـــنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله سبحانه وتعالى عيه من السعادة و الشقاوة في مـــبدأ الكون و الخِلقة ، كما رُوي في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله علـــيه و آله قال: ((إن المَلك إذا أراد أن ينفُخ الروح في النَّسَمَة قال يا رب أ سعيد أم شقيُ ، أ كافر أم مؤمن))[٧] .

يقـــول صلى الله عليه و آله إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتخـــتلف على حسَبِ ما جُعِلَت عليه من التشاكل و التنافر في بدء الخِلقة ، و لذلك ترى البَرَّ الخَيِّر يحب شَكْلَه و يَحِنُّ إلى قربه و يَنْفُر عن ضِده .

---

(١) في الأصل : هارون بن زيد عن أبي الزرقاء ، وهو خطأ . والمثبت من "ح" و"د" و"س" .

(٢) جعفر بن برقان – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف – الكلابي . أبو عبد الله الرقي ، صدوق ، يهم في حديث الزهري . من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة . وقيل بعدها .التقريب .

(٣) يزيد بن الأصم ،واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي – بفتح الموحدة والتشديد- أبو عوف ، كوفي، نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: الأرواح جنود مجندة من حديث عائشة رضي الله عنها (١٦٢/٤) ومسلم في البر والصلة باب الأرواح جنود مجندة (٤١/٨رقم : ٢٦٣٨)عن طريق جعفر عنه به .

(٥) في الأصل كوان . والمثبت من "ح" و"د" و"س" . وهو الصواب.

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٠/١) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٦٨/١) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٣٨٣) والشوكاني في الفوائد المجموعة (صفحة ٣٨٢) . وهو موضوع .

(٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: قول الله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...الآية " (٤/ ١٦١، ١٦٢) وليس عندهما : "أكافر أم مؤمن" . وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي .. (٤٤/٨رقم :٢٦٤٣) .

وكذلك الرَّهِق[١] الفاجر يألف شَكْله و يستحسن فعله و ينحرف عن ضده .

وفـــي هــذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض و أنها قد كانت موجودة قبل الأجساد و أنها تبقى بعد فناء الأجساد ، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه و آله ((أرواح الشهداء في صُور طَير خُضرٍ تَعلُق مِن ثَمَر الجنَّة))[٢] .

١٧٥- و من باب في كراهية المِرَاء

٣١٢-قـــال أبو داود :حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[٣] عن سفيان[٤] قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر[٥] عن مُجاهد[٦] عن قائد السائب عن السائب[٧] قال أتيت النبي صـــلى الله عليه و آله فجعلوا يُثنون عَلَيَّ و يذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله :((أنا أعلمكم يعني به ، قلت: صَدَقْتَ بأبي و أمي ، كنتَ شريكي فنِعم الشريك، كنت لا تُداري ولا تُماري))[٨] .

قال: قوله " لا تداري " يريد: لاتخالِف ولا تُمانِع .

---

(١) الرَّهِق : رجل فيه خفة وشدة ، والرَّهَق : السفه وغشيان المحارم . النهاية (٢/٢٥٧، ٢٥٨)

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ...(٦/٣٨رقم : ١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هو القطان .

(٤) هو ابن عيينة .

(٥) إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعفه يحي القطان وابن معين وشعبة والنسائي والدار قطني وابن حبان وغيرهم . (التهذيب١/ ١٥١) .

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، من الثالثة . إمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى ومائة أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤هـ .التقريب .

(٧) السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم وصحبه ، وفي إسناد الحديث إضطراب . التهذيب (٣/٣٩٠) .

(٨) أخرجه ابن ماجة في التجارات باب الشركة والمضاربة (٢/٤٣) وأحمد (٣/٤٢٥) والحاكم (٢/٦١) . أعله ابن عبد البر والمنذري وابن حجر بالإضطراب في السند ، واختلفوا فيه أيضا هل أنه قتل يوم بدر كافرا أو أسلم وحسن إسلامه ، وعلى فرض ثبوت إسلامه وصحبته فسند الحديث ضعيف من أجل إبراهيم بن المهاجر البجلي . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٢/ رقم : ٨٩٢) ومختصر المنذري (٧/١٨٧، ١٨٨) والتهذيب (٣/٣٩٠) وعون المعبود (١٣/١٢٥).

و أصل الدَّرء: الدفع ، يصفه صلى الله عليه و آله بحسن الخلق و السهولة في المعاملـــة ومـــنه قولــه تعـــالى : ﴿ فادَّارَأْتُم فِيها و الله مُخْرِجٌ ما كُنْتُم تَكْتُمُون﴾ [البقرة:٧٢] .

و قوله : " لا تُمَاري " يريد : المراء و الخصومة .

١٧٦- ومن باب الهدي في الكلام

٣١٣- قال أبو داود :حدثنا أبو تَوبة[١] قال: زعم الوليد[٢] عن الأوزاعي عن قُرَّة[٣] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجْذَم))[٤] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "أجذم " يعني :المُنقطع الأبتر الذي لا نظام له .

وفَسَّره أبو عبيد فقال : الأجذم المقطوع اليد[٥] .

وقال ابن قتيبة ، الأجذم[٦] بمعنى المجذوم في قوله صلى الله عليه و آله: ((من تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي اللهَ عزَّ وجلَّ و هو أجْذَم))[٧].

---

(١) هو الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ،نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . التقريب .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي .صدوق كثير التدليس والتسوية . تقدم .

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل –بمهملة مفتوحة ثم تحتانية على وزن جبرائيل – المعافري البصري يقال : اسمه يحيى. صدوق له مناكير . من السابعة مات سنة سبع وأربعين . التقريب .

(٤) أخرجه ابن ماجة في النكاح باب: خطبة النكاح (٥٨٥/١) وفيه : أقطع بدل أجذم . وأخرجه أحمد (٣٥٩/٢) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٣، ٢٠٩) والدار قطني في سننه (٢٢٩/١) وابن حبان في صحيحه (١/ص : ١٧٣) الإحسان .و أعلّه أبو داود والدار قطني والشيخ الألباني بالإرسال ، وفيه أيضا قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . انظر العلل للدار قطني (٣٠/٨) والجرح (١٣١/٧) ومختصر السنن(١٨٩/٧) والتهذيب (٣٢٣/٨، ٣٢٤) والإرواء (٣٠/١–٣٢) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٩/١) .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٣٢/٢، ٦٣٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في الوتر باب: التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه من حديث سعد بن عبادة (١٠٧/٢) وأحمد (٥/ ٢٨٤)وهو ضعيف .

١٧٧- ومن باب جلوس الرجل

٣١٤- قال أبو داود :حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الله بن حَسَّان العَنْبَري[١]/ قال: حدثني جدتاي صَفِيَّة[٢] و دُحَيْبَة[٣] ابنتا عُلَيْبَة و ٥٨
كانتا رَبِيبَتَي قَيْلَة[٤] بنت مَخْرَمة و كانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه و آله وهو قاعد القُرْفُصَاء ، وذكر الحديث))[٥] .

قال القُرْفُصَاء : جِلسَة المُحتَبي وليس هو المُحتبي بثوبه و لكنه الذي يحتبي بيديه[٦] .

١٧٨- ومن باب التَّنَاجِي

٣١٥- قال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية[٧] عن الأعمش عن شقيق[٨]عن عبد الله[٩] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((لا يَتنَاجَى اثنان دون صاحبهما فإنَّ ذلك يُحزِنه))[١٠] .

---

(١) عبد الله بن حسان التميمي ، أبو الجنيد العنبري ، مقبول ، من السابعة .التقريب .

(٢) صفية بنت علية ، مقبولة ، من الثالثة .التقريب .

(٣) دحيبة – بمهملة وموحدة مصغرة – العنبرية ، مقبولة ، من الثالثة .التقريب .

(٤) قيلة – بالتحتانية الساكنة – بنت مخرمة العنبرية صحابية ، لها حديث طويل . انظر الإصابة (٢٨٨/٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في الأدب باب: في الثوب الأصفر (١٢٠/٥) والبخاري في الأدب المفرد (ص : ٣٢٩) باب: القرفصاء وأخرجه الترمذي في الشمائل (صفحة: ٤٩) وحسنه ابن عبد البر في الإستيعاب (٤/رقم : ١٩٠٦) وحسنه الشيخ الألباني أيضا انظر مختصر الشمائل بتحقيق الألباني (رقم : ٥٣) .قلت : هذا الإسناد ضعيف .

(٦) النهاية (٤٢/٤) .

(٧) هو محمد بن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

(٨) شقيق بن سلمة .ثقة مخضرم .

(٩) عبد الله بن مسعود .

(١٠) أخرجه البخاري في الاستئذان باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٨٠/٨) ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (١٢/٧رقم : ٢١٨٤) كلهم عن طريق منصور عنه به .

قــال : إنمــا يحزنه ذلك لأحد معنيين أحدهما: أنه يتوهم أن نجواهما إنّ ما هي لتَبْيِيت رأي فيه أو دسيس غائلة [له][1] .

و المعــنى الآخــر : أن يكــون ذلــك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو مُحزن صاحبَه.

و سمعت ابن أبي هريرة[2] يحكي عن أبي عبيد بن حرب[3] أنه قال : [هذا في السفر و في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، فأما في الحضر و بين ظهرانَي العِمارة فلا بأس به][4]

١٧٩- و من باب إذا قام من مجلسه ثم رجع

٣١٦- قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان[5] عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: ((من قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله عَزَّ وجَلَّ فيه كانت عليه من الله تِرَة))[6] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من باقي النسخ .

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الإمام الجليل أبو علي ، أحد شيوخ الشافعية ، وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة . توفي ابن أبي هريرة سنة ٣٤٥هـ انظر تاريخ بغداد (٢٩٨/٧، ٢٩٩) والطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣ـ ٢٩٧) .

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى ، أبو عبيد المعروف بابن حربوية قاضي مصر . قال أبو سعيد بن يونس : كان شيئا عجبا تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، وكان ثقة ثبتا مات سنة ٣١٩هـ. تاريخ بغداد (٣٩٥/١١ـ٣٩٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٤٤٦/٣ـ٤٥٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "ف" والمثبت من الأصل وبقية النسخ .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ،وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .التهذيب (٢٩٤/٩، ٢٩٥) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧/٦) والبيهقي في الشعب (٤٣٩/١) . وسنده حسن وحسنه النووي في الرياض (رقم : ٨٢٢) وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٨) .ويشهد له حديث آخر ، ذكره الخطابي في الصفحة الآتية بلفظ (مائة من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلاّ قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة) وسنده صحيح .

قال الشيخ : أصل التِّرَة : النقص و معناها ههنا التبعة ، يقال وتَرْتُ الرَّجُلَ تِرَة على وزن وَعَدْتُه عِدَة .

ومنه قول الله سبحانه و تعالى ﴿ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد ٣٥].

وقد رُوي في هذا الحديث من طريق آخر ((ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جِيْفَةِ حِمَار و كان لهم حَسْرَة))[١]

١٨٠- ومن باب في الحَذْر من الناس

٣١٧- قـــال أبـــو داود :حدثنا محمد بن يحي بن فارس ،حدثنا نوح بن يزيد بن سـيَّار المُـؤَدِّب[٢] قـــال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٣] قال: حدثنيه ابن إسحاق[٤] عن عيســى بن معمر[٥] عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْواء الخزاعي[٦] عن أبيه[٧] قال: دعانــي رســول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سـفيان يقســمه فــي قريش بمكة بعد الفتح ، فقال: ((التَمِسْ صاحبًا قال: فجاءني عمــرو بن أميَّة الضَّمَرِيّ[٨] ، فقال بلغني أنك تريد الخروج وتلتَمِس صاحباً قال : قلــت أجَــل ، قال: فأنا لك صاحب ، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه و آله فأخـــبرته فقلت: قد وجدت صاحبا فقال من؟ قلت: عمرو بن أميَّة الضَّمَرِيّ . قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه (١١٦/٥) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧/٦) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧ـــ٨٠) .

(٢) نوح بن يزيد بن سيار البغدادي ، أبو محمد المُؤَدِّب ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري ثقة . تقدم .

(٤) هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي . صدوق مدلس . تقدم .

(٥) عيسى بن معمر ، ضعفه الأزدي ،وليَّنه ابن حجر ، وقال الذهبي: صالح الرواية . التهذيب (٢٠٠/٨) .

(٦) عبد الله بن عمرو الفغواء – بفتح الفاء وسكون المعجمة – وقيل عبد الله بن علقمة بن الفغواء قال ابن حبان : عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء الخزاعي ، مستور من الثالثة .التقريب .

(٧) عمرو بن الفغواء صحابي في إسناد حديثه اختلاف .التقريب .

(٨) عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري أسلم ، حين انصرف المشركون من أُحُد ،وكان شجاعا، أول مشاهده بئر معونة ، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ،وهو الذي سار إلى قريش فأنزل خُبيبا من الخشبة . انظر الإصابة (٤٩٦/٤) .

إذَنْ هو، فقال : إذا هبَطتَ بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل : أخوك البَكري تأمنه ، و ذكر القصة ، إلى أن قال: فشددت على بعيري حتى خرجت أُوضِعُه حتى إذا كنت بالأصَافِر[١] إذا هو يعارضني في رهط ، قال و أوْضَعْتُ فسبقته))[٢]

قال : الإيضاع : الإسراع في السير[٣]

وقوله عليه السلام " أخوكَ البَكْرِيَّ فلا تأمنه[٤] ، مثل مشهور للعرب .

وفيه إثبات الحذر و استعمال سوء الظن ، وأن ذلك إذا كان/ على وجه طلب ٥٩
السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه و لم يُحرج فيه .

٣١٨- قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عُقَيل[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحد مرَّتين))[٦] .

قال : هذا يُروى على وجهين من الإعراب .

أحدهما: بضم الغَين على مذهب الخبر ومعناه :أن المؤمن الممدوح هوالكيِّس الحازم الذي لا يؤتاه من ناحية الغفلة فيُخدَع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعُر به .

و قد قيل إنه -عليه السلام- أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا .

---

(١) الأصافر :جمع أصفر وهي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه إلى بدر ، وقيل الأصافر : جبال مجموعة تسمى بهذا الإسم ، ويجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خلوها . انظر معجم البلدان (١/٢٠٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨٩) وابن سعد في الطبقات (٤/٢٩٦) وفي سنده عيسى بن معمر وهو ضعيف كما تقدم ، وفيه أيضا عبد الله بن عمرو الفغواء قال الذهبي: لا يُعْرَف وقال ابن حجر: مستور . وانظر فيض القدير (١/٢٢٢) والميزان (٢/٤٦٩) .

(٣) انظر لسان العرب (١٥/٣٢٧، ٣٢٨) (و ض ع) .

(٤) انظر معجم الأمثال العربية (رقم : ٨٣٢) .

(٥) عقيل – بالضم- ابن خالد بن عقيل – بالفتح – الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام – أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . التقريب .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٨/٣٨) ومسلم في الزهد باب لا يلدغ المؤمن من جُحر واحد مرّتين (٨/ ٢٢٧رقم : ٢٩٩٨) كلهم عن قتيبة عنه به .

و الوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي ، يقول -عليه السلام : " لا يُخْدَعنَّ المؤمن ولا يُؤتَينَّ من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر ، وليكن مُتيَقِّظا حَذِرا "، و هذا قد يصلُح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معا ، والله أعلم .

١٨١- و من باب في هدي الرجل

٣١٩-قال أبو داود :حدثنا حُسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى،[١] حدثنا سعيد الجُرَيري[٢] عن أبي الطُّفَيل[٣] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله ، قلت كيف رأيته ؟ قال: كان أبْيَضَ مَلِيحاً إذا مشى كأنَّما يَهْوِي في صَبُوبٍ))[٤] .

قال : الصَّبُوب[٥] : إذا- فتحت الصاد - كان اسمًا لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء و نحوه ، و من ما جاء على وزنه الطَّهور والغَسُول والفَطُور لما يُفْطَر عليه .

ومن رواه :الصُّبُوب،[٦]- بضم الصاد - على أنه جمع الصّبب وهو ما انحدر من الأرض ، فقد خالف القياس ، لأن باب" فَعَلَ" لا يُجمع على فُعول ، و إنما يجمع على أفعال، كسبب و أسباب و قتَب و أقتاب ،وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صَبَب ، وهو المحفوظ.

وقوله " يَهوِي"[٧]: معناه ينزل و يتدلى ،وذاك مِشية القوي من الرجال، يقال: هوى الشيء يهوَي إذا نزل من فوق إلى أسفل ، و هوى يهوِي بمعنى صعَد ، و

---

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري . ثقة . تقدم.

(٢) سعيد بن إياس الجريري .ثقة . تقدم .

(٣) هو عامر بن واثلة الليثي ، أبو الطفيل ، آخر من مات من الصحابة .التقريب .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبيض مليح (٧/ ٨٤رقم : ٢٣٤٠) وليس فيه " إذا مشى كأنما يهوي في صَبُوب " وإنما هو عند أبي داود والترمذي في المناقب (٥/٥٩٨، ٥٩٩) وسنده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٥) النهاية (٣/٢، ٤).

(٦) لسان العرب (٢٦٧/٧) (ص ب ب) .

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٤١٧/١) .

إنمـــا يختلفان في المصدر يُقال: هوى هَوِيّاً بفتح الهاء إذا نزل . وهُوِيا بضمها إذا صعد .

و أنشدني أبو رجاء[١] الغنوي قال : أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحي[٢] :

والدَّلْوُ فِي إِصْعَادِها عَجْلُ الهُوِي[٣] .

١٨٢- ومن باب الرجل يضع إحدى رِجلَيه على الأخرى

٣٢٠-قـــال أبو داود:حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير[٤] عن جابر قال: ((نهـــى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرفع الرَّجُلُ إحدى رِجْلَيه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظَهْرِه))[٥]

٣٢١- قال :وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أُراه عن سعيد بن المسيَّب عـــن عبَّاد بن تميم[٦] عن عمه[٧] أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله مُستَلْقِيًا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى))[٨] .

قال الشيخ : يشبه أن يكون -عليه السلام - إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة ، إذ كان لباسهم الأُزر دون السراويلات .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بثعلب إمام النحو والعلامة المحدث . تقدم

(٣) البيت في لسان العرب (١٦٧/١٥) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي . صدوق إلا أنه يدلس . تقدم .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (١٥٤/٦رقم : ٢٠٩٩) عن قتيبة عنه به .

(٦) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إن له رؤية .التقريب .

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي مشهور ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـــ الإصابة (٨٥/٤، ٨٦) .

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل (١٢٨/١) وفي الاستئذان باب: الاستلقاء (٧٩/٨) عن القعنبي به .

والغالـب أن أزرهم غير سابغة ، و المستلقي إذا رفع/ إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يَسلم أن ينكشف شيء من فخذه و الفخذ عورة .

فأما إذا كان إزار سابغًا أو كان لابسه عن التكشف مُتَوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين . والله أعلم .

١٨٣- و من باب في نقل الحديث

٣٢٢- قـال أبـو داود :حدثـنا مسدد، و أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاويـة عـن الأعمش عن إبراهيم[١] عن همَّام[٢] عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((لا يَدْخُل الجنَّة قَتَّاتْ))[٣] .

قال الشيخ : القتَّات: النَمَّام ، وهو القسَّاس أيضا . والنميمة: نقل الحديث على وجه التَّضرية بين المرء و صاحبه .

فإذا كان الناقل لما يسمعه آثِمًا ، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثماً و أسوأ حالاً.

١٨٤- و من باب الانتصار

٣٢٣- قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ[٤] حدثنا أبي[٥] حدثنا ابن عون[٦] قال: حدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد[٧] امرأة أبيه عن عائشة أن زينب

---

(١) إبراهيم النخعي.

(٢) همام بن الحارث بن قيس النخعي .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب: ما يكره من النميمة (٢١/٨) ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة (٧١/١) كلهم عن طريق إبراهيم عنه به .

(٤) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . التقريب .

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى ، ثقة متقن، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة . التقريب .

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ،ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن .من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة .التقريب .

(٧) هي أمية بنت عبد الله ويقا ل أمينة ، وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان ، وليست بأمه ، من الثالثة . وذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات.التقريب والميزان .

بنت جحش أقبلتْ تَقْحَم لعائشة فنهاها يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله فأبَتْ أن تنتهي فقال لعائشة: سُبِّيها فسبَّتها فغَلَبْتها))[1] .

قال: قولها " تَقْحَمُ[2] لعائشة "معناه: تَعرُضُ لِشَتْمِها و تتدخل عليها ، و منه قولهم : فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت و لا روِيَّة .

و فيه من العلم إباحة الانتصار بالقول ممن سَبَّك من غير عدوان في الجواب .

١٨٥- و من باب في الحَسَد

٣٢٤- قال أبو داود:حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء[3]، أن سهل بن أبي أمامة[4] حدَّثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فإذا هو يُصلِّي صَلاَةً خَفِيفَةً ذَفِيْقَةً)) وذكر الحديث[5] .

قال: معنى الذَّفيفة: الخفيفة ، يقال: رجل خفيف ذفيف وخُفاف وذُفاف بمعنى واحد.

١٨٦- ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه

٣٢٥-قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي[6] حدثنا سفيان[7] عن

---

(١) في سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعفه محمد بن سعد وابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وفيه أيضا أم محمد زوجة زيد بن جدعان ذكرها الذهبي ضمن النسوة المجهولات . انظر الجرح (١٨٦/٦) والطبقات لابن سعد (٢٥٢/٧) والميزان (٦٠٤/٤) والتهذيب (٢٧٤/٧ــ٢٧٦) .

(٢) لسان العرب (٤٧/١١) والنهاية (١٧/٤) .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري ، مقبول ، من السابعة .التقريب .

(٤) سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، نزيل مصر، ثقة ، من الخامسة ، مات بالإسكندرية .التقريب.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (رقم : ٣٦٨٢) وضعفه ابن القيم والشيخ الألباني لأجل سعيدبن عبد الرحمن بن أبي العمياء . انظر تهذيب السنن(٢٢٧/٧) والضعيفه (رقم : ٣٤٦٨) . وموضع الشاهد في هذا الحديث ((هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد ..إلى آخر الحديث)) . سنن أبي داود (١٨٣/٥)

(٦) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .ثقة .

(٧) هو الثوري .

حبيب[١] عن عطاء[٢] عن عائشة أنها سُرِق لها شيءٌ فَجَعَلَتْ تدعو عليه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله :((لا تُسَبِّخِي عنه))[٣] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "لا تُسَبِّخِي عنه " معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائكِ عليه .

و من هذا سبائخ القُطْن: وهي القطع المتطايرة عند النَّدْف[٤] ،وقال أعرابي في كلامه : الحمد لله على تَسبيخ العُروق و إساغَة الطعام[٥] .

١٨٧- ومن باب النهي عن التهاجر

٣٢٦- قال أبو داود :حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:((لا تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانًا ، و لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهْجر أخاه فوق ثلاثِ لَيَالٍ))[٦].

قال الشيخ : لا تدابروا معناه: لا تهاجروا للتصارم. مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه و إعراضه عنه/ . ٢٦٠ أ

وقال المُؤَرّج[٧] : قوله عليه السلام :ولا تدابروا معناه: آسوا ولا تَستأثِروا، و احتج بقول الأعشى[٨] :

ومُسْتَدْبِرٍ بِالَّذِي عِنْدَه   مِنَ العَاذِلاتِ وَإِرْشَادِها[٩] .

---

[١] حبيب بن أبي ثابت قيس ،ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب.

[٢] عطاء بن أبي رباح .

[٣] أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة باب: الدعاء (١١٤/٢) وأحمد (٤٥/٦) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٤١٣) وانظر ضعيف سنن أبي داود (٩٠/١٠، ٩١) .

[٤] الندف : طرق القطن أي ضربه بالمندف . انظر لسان العرب (٩٢/١٤) .

[٥] انظر لسان العرب (١٤٧/٦) (س ب خ) .

[٦] أخرجه البخاري في الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٢٣/٨) ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٨/ ٩رقم : ٢٥٥٩) .

[٧] المؤرِّج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي النحوي ،كان عالما بالعربية ، إماما في النحو، من أعيان أصحاب الخليل. مات سنة ١٩٥هـــ . انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٣٠٥/٢) ومعجم الأدباء (١٩٦/١٩) .

[٨] هو ميمون بن قيس بن جندل بن ربيعة . تقدم

[٩] شرح ديوان الأعشى (صفحة : ٦٩) وفيه عن العاذلات بدل "من" .

وقال بعضهم: المُستأثر: المستدبر لأنه يُوَلِّي عن أصحابه إذا استأثر بشيء دونهم[١] .

و أما الهِجران أقلُّ من ثلاث فإنما جاء ذلك في هِجران الرَّجُل أخاه لعَتَب و مَوْجِدَة أو لسَوْء يكون منه ، فرخَّص له عليه السلام في هذه الثلاث لقلتها و جعل ما وراءها تحت الحظْر .

و أما هِجران الوالد الولد والزوج والزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، و قد هجر رسول الله صلى الله عليه و آله نساءه شهرا[٢] .

١٨٨- ومن باب الظَنّ

٣٢٧- قـــال أبو داود :حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٣] عن الأعـــرج[٤] عـــن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((إيَّاكم و الظَنّ فإن الظَنّ أكذب الحديث ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا))[٥] .

قـــال : قوله عليه السلام " إياكم والظن " يريد إيّاكم و سوء الظن ، و تحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك .

قولـــه علـــيه الســـلام " ولا تَجسَّسُوا : معناه: لا تَبْحثوا عن عيوب الناس ولاتَتَبْعوا أخبارهم .

و التَّحسُّس بالحاء: طلب الخبر ، و منه قوله تعالى: ﴿ يا بَنِي اذهَبُوا فَتَحَسَّسُوا من يُوسُفَ وَ أَخِيهِ ﴾ [يوسف ٨٧].

---

(١) انظر لسان العرب (٢٨٢/٤) (د ب ر) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب: قول الله تعالى : ﴿ لِلذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرْ ﴾ (٦٤/٧) .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد .ثقة . تقدم .

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .ثقة . تقدم .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب: لا يخطب على خطبة أخيه (٢٤/٧) وفي الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد وباب: ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنّ ﴾ (٢٣/٨) .ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس .....(١٠/٨رقم : ٢٥٦٣)كلهم عن طريق مالك عنه به .

و يقال: تجسَّسْتُ الخبر و تَحَسَّسْتُ بالحاء والجيم بمعنى واحد ، [وهو بالجيم لا غير من الشر قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢]][1].

١٨٩- و من باب إصلاح ذات البين

٣٢٨- قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان الجِيزِي[2] قال:حدثنا أبو الأسود[3] عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد[4] أن عبد الوهاب بن أبي بكر[5] حدثه عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم[6] بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يُرَخِّص في شيء من الكذب إلاّ في ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:((لا أعدُّه كذبا ، الرجل يُصلح بين الناس و يقول القول لا يريد به إلاّ الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يُحدث امرأته ، و المرأة تحدث زوجها))[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٢) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المرادي ، أبو محمد البصري الأعرج ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . التقريب .

(٣) النضر بن عبد الجبار ، المرادي مولاهم المصري ،أبو الأسود ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين . التقريب .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . ثقة . تقدم

(٥) عبد الوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري ، ثقة ، من السابعة . قال أبو داود :هو ابن بخت . وقال الدار قطني : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ. التقريب .

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديما وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي . الإصابة (٤٦٢/٨) .

(٧) أخرجه البخاري في الصلح باب:ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٤٠/٣) ومسلم في البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان ماياح منه (٢٨/٨ رقم : ٢٦٠٥)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

قال الشيخ :هذه الأمور قد يحتاج الإنسان فيها إلى زيادة القول و مجاوزة الصدق طلبا للسلامة و دفعا للضرر عن نفسه ، وقد رخّص في بعض الأقوال في اليسير من الفساد لما يُؤَمّل[١] فيه من الصلاح .

فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن يُنَمِّي من أحدهما إلى صاحبه خيرا و يُبلغه جميلا و إن لم يكن سمعه منه . ولا كان/ أذن فيه يريد بذلك الإصلاح . ٢٦٠ ب

و الكذب في الحرب هو أن يُظهِر من نفسه قوة و يتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه و يقوِّي مُنَّتهم و يكيد به عدوه في نحو ذلك من الأمور . وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : ((الحرب خُدعَة))[٢] و كان علي بن أبي طالب كثيرا مايقول في حروبه : صدق الله و رسوله- عليه السلام- فيَتَوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و كان يقول إنما أنا رجلٌ محارِب[٣] .

و أما كذب الرجل زوجته فهو أن يَعِدَها و يُمَنِّيها و يُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ، يَستَدِيم بذلك صُحْبَتَها و يَستَصلِحُ بِه خُلُقَها .

١٩٠- و من باب كراهية الغِنا و الزَّمْر

٣٢٩- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن عبيد الغُدانِي[٤] قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز[٥] عن سليمان بن موسى[٦] عن نافع قال: سمع ابن

---

(١) في الأصل "يؤمن " والمثبت من "ح" و"د" و"س" وهو أقرب إلى الصواب .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب: الحرب خدعة (٤/٧٧، ٧٨) ومسلم في الجهاد باب جواز الخداع في الحرب (٥/١٤٣ رقم : ١٧٣٩) .

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/١٨٤رقم : ٢٦٧١) من المنحة ،وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٠٢) .

(٤) أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني – بضم المعجمة والتخفيف – بصري يكنى أبا عبد الله ،صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . وقيل بعد ذلك .التقريب .

(٥) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب .

(٦) سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق ،صدوق فقيه في حديثه بعض لين ،وخلط قبل موته بقليل .التقريب.

عمر مزمارا فوضع اصبعيه في أذنيه ونأي عن الطريق ، فقال لي يا نافع هل تسمع شيئا ، قال : فقلت: لا ، قال: فرفع اصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه و آله فسمِع مثل هذا ، صنع مثل هذا))[1].

قال الشيخ : المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صَفَّارة الرُّعاة ،وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية[2] ، وهذا و إن كان مكروهًا فقد دلّ هذا الصَّنع على أنه ليس في غِلَظِ الحرمة كسائر الزمُور و المزاهر[3] و الملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمُجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يَقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع و التنكيل ، و الله أعلم .

١٩١- ومن باب اللِّعب بالبنات

٣٣٠- قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ قال:حدثنا أبي[4] قال:حدثنا سعيد[5] [ح] وقال: حدثنا محمد بن عوف[6] قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحي بن أيوب[7] قال: حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة[8] أن محمد بن إبراهيم[9] قال: حدثه عن

---

(1) أخرجه أحمد (٢/٨، ٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٢٠١٣) موارد . قال أبو داود عقب هذا الحديث: هذا حديث منكر . لكن سنده حسن وقد تابع سليمانَ بن موسى مُطعِمُ بن المقدام وميمونُ بن مهران وحديثهما عند أبو داود في هذا الباب . وقد صحح سنده أحمد شاكر عند تحقيقه لمسند أحمد (رقم : ٤٥٣٥، و٤٩٦٥) . وقال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات . وصححه الشيخ الألباني . انظر عون المعبود (١٣/ ١٨٣) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٤/٣٧٣، ٣٧٤) .

(2) أخرجه أبو داود في هذا الباب عن طريق مطعم بن المقدام. سنن أبي داود(٥/ ١٤٠) .

(3) جمع مِزهَر : هو العود الذي يضرب به في الغناء . النهاية (٤/٢٧٨) .

(4) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .ثقة . تقدم .

(5) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء ،أبو محمد المصري ،ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة .مات سنة أربع وعشرين ومائتين . التقريب .

(6) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثقة حافظ . تقدم

(7) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو محمد المصري ،صدوق ربما أخطأ . تقدم.

(8) عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . التقريب .

(9) محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني .ثقة له أفراد .

قال : تريد بالعَذْقَين: نخلتين ، والعَذْق- بفتح العين :النخلة .والعِذْق- بكسرها: الكِبَاسَة[١] ، والجُمَيْمَة تصغير الجُمَّة من الشعر .

١٩٣- و من باب النَّصِيْحَة

٣٣٢- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زُهَير[٢] قال: حدثنا سُهَيل بن/ أبي صالح عن عطاء بن يزيد[٣] عن تميم الدَّارِي قال: قال رسول الله صلى ٢٦١ أ عليه و آله:((إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة ، إنَّ الدِّين النَّصِيْحَة ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة ، قالوا لِمَن يا رسول الله ؟ قال لِله و لِكِتَابه و رسُولِه و أئِمَّة المُسْلمِينَ وعامَّتِهِم)).[٤]

قال : النصيحة: كلمة يُعبر بها عن جملة ، هي إرادة الخير للمنصوح له ، و ليس يمكن أن يعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها و تجمع معناها غيرها ، و أصل النصيحة في اللغة :الخلوص ،يقال: نصحت العسل إذا خلَّصته من الشمع .
فمعنى نصيحة لله عز وجل: الاعتقاد في وحدانيته و إخلاص النية في عبادته ،
والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به والعمل بما فيه .
والنصيحة لرسوله- عليه السلام- :التصديق بنبوته و بذل الطاعة له فيما أمر به و نهى عنه .
والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا .
و النصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم [و إرادة الخير لهم][٥] .

---

(١) الكباسة : بكسر الكاف: العذق التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب. لسان العرب (١٧/١٢)

(٢) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي .

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة . التقريب .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ...(٥٣/١ رقم : ٥٥). عن سهيل عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

١٩٤- و من باب تغيير الأسماء

٣٣٣- قال أبو داود:حدثنا هارون بن عبد الله ،حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني[(١)] قال: أنبأنا محمد بن المهاجر[(٢)] قال: حدثني عَقِيل بن شَبِيب[(٣)] عن أبي وَهْب الجُشمي[(٤)] و كانت له صحبة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((تسمَّوْا بأسماء الأنبياء ، و أحَبّ الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن، و أصدقها حارث و همَّام ، و أقبحها حرب و مُرَّة))[(٥)] .

قال الشيخ : إنما صار "حارث" من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي أُشتق منه ، وذلك أن معنى الحارث: الكاسب. يقال حرث الرجل إذا كسب ، واحتراث المال: كسبه ، ومنه قول امرئ القيس :

وَمَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي و حَرْثُكَ يُهْزَل[(٦)] .

وقال سبحانه : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الآخِرَةِ نَزِد لَهُ فِي حَرْثِه وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ .[الشورى ٢٠] .

---

(١) هشام بن سعيد الطالقاني ، أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، صدوق ، من صغار التاسعة ، لم يعمر .التقريب .

(٢) محمد بن المهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة . التقريب .

(٣) عقيل بن شبيب –بمعجمة وموحدتين – وقيل سعيد . جهله ابن القطان وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم . التهذيب (٢١٩/٧) .

(٤) أبو وهب الجشمي ، صحابي، سكن الشام ، له حديث . الإصابة (٣٧٤/٧) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الخيل باب: ما يستحب من شية الخيل (٢١٨/٦) وأحمد (٣٤٥/٥) وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما مر .وأما الجزء الثاني من الحديث بلفظ: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، فإنه مخرّج في صحيح مسلم في الأد اب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ....(٦/ ١٦٩رقم : ٢١٣٢) . وقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب: من سمى بأسماء الأنبياء (٥٢/٨، ٥٣) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (١٧١/٦رقم : ٢١٣٥) بلفظ : إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم . فتبويب البخاري وإخراج مسلم له يدل على ثبوت أصل الحديث .والله أعلم .وانظر الفتح (٥٩٤/١٠) .وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠٤٠) .

(٦) امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد . شاعر جاهلي من الطبقة الأولى . انظر طبقات فحول الشعراء (٥١/١) والشعر والشعراء (صفحة :٥٢).والبيت من معلقته المشهورة .وفي ديوانه (صفحة : ١٧٤).ومطلع البيت :

كِلانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئاً أَفَاتَه وَمَن يَحْتَرِثْ حَرْثِي وَحرْثكَ يَهْزَل .

وأما همَّام: فهو من هممت الشيء إذا أردته ، وليس من أحد إلا وهو يَهُمّ بالشيء وهو معنى الصدق الذي وُصِف به هذان الأسماء ، و أقبحها حرب ،لما في الحرب من المكاره ، وفي مُرّة من المرارة والبشاعة ، وكان صلى الله عليه و آله ((يُحِبُّ الفأل الحَسَن والاسم الحَسَن))[١] .

٣٣٤- قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[٢] عن ثابت[٣] عن أنس بن مالك قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه و آله حين ولد، والنبي صلى الله عليه و آله في عَبَاءَةٍ يَهْنَأ بعيرا له،وذكر الحديث))[٤].

قال : يَهْنَأ معناه: يُطْلِيه بالقَطِرَان و يُعَالِجُه به ، و الهنأ : القطران .

١٩٥- و من باب تغيير الاسم القبيح

٣٣٥- قال أبو داود :حدثنا مسدد، قال: حدثنا بِشْر[٥] حدثني بشير بن ميمون[٦] عن عمه أسامة بن أخدري[٧] أن رجلا يقال له أصْرَم كان في النفر الذين/ أتَوا ٢٦١ ب
رسول الله صلى الله عليه و آله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما اسمك؟ قال ، أنا أصْرَم ، قال: بل أنت زُرْعَة))[٨] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٧/١) .وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٨٢٥/١٣) من الإحسان بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتفاءل ويعجبه الإسم الحسن).وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧٧).

(٢) هو ابن سلمة .

(٣) هو البناني .

(٤) أخرجه مسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .....(١٧٤/٦رقم : ٢١٤٤) .وتمامه (فقال : هل معك تمر ، فقلت: نعم فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله).

(٥) بشر بن المفضل . ثقة . تقدم

(٦) بشير بن ميمون الشقري – بفتح المعجمة والقاف – بصري ، صدوق ، من الرابعة .التقريب .

(٧) أسامة بن أخدري – بفتح الهمزة بعدها معجمة – التميمي ثم الشقري – بفتح المعجمة والقاف – صحابي ،نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . الإصابة (٢٠٢/١) .

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٦/٤) وقال :صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ،وصححه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (رقم : ٢١٨) .

قال : إنما غيَّرعليه السلام اسم أصرم لما فيه من معنى الصَّرَم وهو القطيعة ، يقال صرمتُ الحبل: إذا قطعتُه ، و صرمت النخلة: إذا جذذتُ ثمرها .

قال أبو داود :و غير النبي صلى الله عليه و آله اسم العاص و عزيز و عُتَلَة و شيطان و الحَكَم و غُراب و حُباب و شِهاب وأرض تسمى عَفِرَة سماها خضرة[١] .

قال الشيخ : أما العاص فإنما غيَّره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سِمَة المؤمن الطاعة و الاستسلام .

وعزيز إنما غيَّره لأن العزة لله سبحانه،و شعار العبد الذِّلة والاستكانة ، وقد قال سبحانه عند ما يقرع به بعض أعدائه : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمْ ﴾ [الدخان ٤٩].

وعُتَلَة هاهنا معناها الشدة والغلظة[٢] ، ومنه قوله: هذا رجل عُتُلّ أي: شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين و السهولة . وقال صلى الله عليه و آله: ((المُؤمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُون))[٣] .

و الشيطان اشتقاقه من الشَّطُون[٤] ، وهو البُعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والأنس .

والحَكَم :هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدّ حكمه ، وهذه الصفة لاتليق بغير الله تعالى ، و من أسمائه: الحَكَمْ .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب: تغير الإسم القبيح (١٥٢/٥) .

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (٥٢٨/١، ٥٢٩) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (صفحة: ١٣٠رقم :٣٨٧) والبيهقي في الشعب (٢٧٣/٦رقم ٨١٢٩) والعقيلي في الضعفاء (رقم : ٢١٤) مرفوعاً عن طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن ابن عمر . وعبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد قال العقيلي : أحاديثه مناكير غير محفوظة . وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة . الجرح والتعديل (١٠٤/٥) وحسنه بشواهده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٣٦، ٩٣٨) .

(٤) كذا في الأصل وفي باقي النسخ الشطن .

وغُراب مأخوذ من الغَرب وهو البعد ، ثم هو حيوان خبيث الفعل،خبيث المَطْعَم قد أباح رسول الله صلى الله عليه و آله قتله في الحِلِّ و الحَرَم[١] .

وحُباب: نوع من الحيّات[٢] ، وقد روي أن الحُباب اسم الشيطان[٣] ، و قيل إنه عليه السلام- أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن ، و قيل إن نوعا من [الحيّات][٤] يقال لها الشياطين ، و من ذلك قوله سبحانه : ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِيْنْ ﴾ [الصافات ٦٥]..

والشهاب: شُعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه و هي مُحْرِقةٌ مُهلِكةٌ .

و أما عَفِرَة [٥]: فهي من نعت الأرض التي لا تُنبت شيئاً ، أُخِذت من العَفْرة ،وهو لون الأرض،فسماها- عليه السلام- خَضِرَةٌ على معنى التفاؤل لتَخْضَرّ و تُمْرِع[٦] .

٣٣٦- قال أبو داود :حدثنا النُّفَيْلِيُّ[٧] قال: أنبأنا زُهَير[٨] قال: حدثنا منصور بن المُعْتَمِر ، عن هلال بن يَساف[٩] عن ربيع بن عُمَيْلة[١٠] عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((لاتُسَمِّيَنَّ غلامك يساراً ولا رَباحاً و لا نَجيحاً ولا أَفْلَح ، فإنك تقول أَ ثَمَّ هو ؟ فيقول: لا ، إنما هُنّ أربع فلا تزيدنَّ عليَّ .))[١١]

---

(١) وذلك في حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور . أخرجه البخاري في الحج باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٧/٣) و(١٥٧/٤) ومسلم في الحج باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٧/٤رقم : ١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) النهاية (٣١٥/١) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٠) .

(٤) في الأصل: الحيوان .والمثبت من بقية النسخ كلها وهو يناسب السياق .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٥٢٧/١ـــ٥٣٠) والنهاية (٢٣٦/٣) .

(٦) المرْعُ : الكلأ . أي لتخصب . انظر لسان العرب (٨٣/١٣) (م ر ع) .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن نفيل . ثقة . تقدم .

(٨) زهير بن معاوية بن حديج .

(٩) هلال بن يساف – بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء – ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم . الكوفي ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

(١٠) الربيع بن عميلة –بمهملة ولام مصغرا – كوفي، ثقة ، من الثانية .التقريب .

(١١) أخرجه مسلم في الأدب باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ....(١٧٢/٦رقم : ٢١٣٧) عن سمرة .

قال: و قد بيَّن النبي صلى الله عليه و آله المعنى في ذلك و ذكر العِلَّةَ التي من أجلها وقع النهي عن التَّسمية بها، وذلك أنَّ القوم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء و بما في معناها إما التَبَرُّك بها لحُسن ألفاظها ومعانيها أو التفاعل بحسن ألفاظها ، فحذَّرهم النبي صلى الله عليه و آله معناها أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التَّسْمِيَّات إلى الضد ، وذلك إذا سألوا ،
وقال: أَ ثَمَّ يَسَار ،أَثَمَّ رَباح ؟/ فإذا قيل لا ، تطيَّروا بذلك و تشاءموا به و أضمروا ٢٦٢ أ
على الأياس من اليسر و الربح ، فنهاهم عن السبب الذي يَجْلِب لهم سوء الظن بالله عز وجل و يُورِثُهُم الأياس من خيره .

٣٣٧- قال أبو داوُد :حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه و آله قال: ((إنَّ أخْنَع اسمٍ عند الله تعالى يوم القيامة رَجُل تَسَمَّى بِمَلِكِ الأمْلاَك))(١).
قال: قوله عليه السلام : "أَخْنَع" معناه: أوضَع و أذَلّ، والخُنُوع: الذُّلَّة و الاستكَانَة.
و أخبرني أبو محمد الكُرَاني(٢) قال: حدثنا عبد الله بن شَبِيب قال: حدثنا زكريا المِنْقَرِي قال: حدثنا الأصمعي(٣) قال: سمعت أعرابيًّا يدعو ويقول : اللَّهُمّ إنِّي أعُوذُبِكَ مِنَ الخُنُوعِ وَالقُنُوعِ ، وما يَقُصُّ طرْفَ المَرْءِ وما يُغْرَي به لِئَامُ النَّاسِ.
قال : والخُنُوع: الذُّلّ ، والقُنُوع: المسألة ، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَ المُعْتَرَّ ﴾ [الحج ٣٦]. و منه قول الشاعر :

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أعَفُّ مِنَ القُنُوعِ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٦/٨) ومسلم في الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٦/ ١٧٤ رقم : ٢١٤٣) كلهم عن طريق سفيان عنه به .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني – بالضم والتخفيف – شيخ للخطابي . انظر : المشتبه للذهبي (٥٤٦/٢).

(٣) هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـــ . انظر : تاريخ بغداد (٤١٠/١٠) .

(٤) الشاعر : هو الشمّاخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام . من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موقان سنة ٢٢هـــ . انظر : الأغاني (١٥٨/٩) والبيت في ديوانه (ص: ٥٦) وشرح ديوان الشماخ (ص : ٢٣١) .

١٩٦- و من باب يُكَنِّى الرَجُلَ و ليس له ولد

٣٣٨- قال أبو داوُد :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد [١] أنبأنا ثابت[٢] عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يَدْخُلُ علينا ولي أخٌ صَغيرٌ يُكْنَى أبَا عُمَيرٍ و كان له نُغَرٌ يلْعَب به ، فَمَاتَ ، فدخل النبي صلى الله عليه و آله ذَاتَ يوم فرآه حَزِيْنًا فقال: ما شَأنُه ؟ قالوا مات نُغَرُهُ ، فقال: يا أبَاعُمَيرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ .))[٣]

النُّغَيْر: طائر صغير و يجمع على النِّغْران[٤] ، و أنشدني أبو عمرو[٥] :

يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ السِّلاحِ كَأنَّمَا   يَحْمِلْــنَه بِأَكـــارِعِ الـــنِّغْرَانِ[٦] .

وفيه من الفقه : أن صيد المدينة مباح . وفيه إباحة السجع في الكلام .

و فيه جواز الدُّعابة ما لم يكن إثما ، و فيه إباحة تصغير الأسماء .

وفيه أنه كنَّاه ولم يكن له ولد ولم يدخل ذلك في باب الكذب .

وقوله : يلعب به أي يتلهى بحبسه و إمساكه .

١٩٧- ومن باب الرجل يقول: زعموا

٣٣٩- قال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي عن يحي[٧] عن أبي قلابة[٨] قال :

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار .

(٢) هو البناني .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس (٣٧/٨) ومسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود ......(٦/ ١٧٦ رقم : ٢١٥٠) من طرق عن أنس . .

(٤) وفي النهاية : هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . (٧٤/٥) .

(٥) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن السماك ، روى عنه الدار قطني ، وكان ثقة ثبتا ،توفي ببغداد سنة ٣٤٤هـــ . تاريخ بغداد (٣٠٢/١١) .

(٦) البيت ذكره ابن منظور في اللسان (٢١٨/١٤) بلفظ : يحملن أزقاق المدام كأنما   يحملنها بأظافر النِّغران . وكذا ذكره صاحب تاج العروس في (نغر) وذكره في جمهرة اللغة (٧٨٢) وبحملها (٤٢٠/٤) بلا نسبة .

(٧) هو يحيى بن أبي كثير الطائي .ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . تقدم .

(٨) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي .ثقة .

قال أبو مسعود[١] لأبي عبد الله[٢] أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه و آله يقول في زعموا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:((بئس مَطِيَّة الرجل زَعَمُوا))[٣] .

قال : أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظَّعَن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبَّه النبي صلى الله عليه و آله ما يقدِّمه الرجل أمام كلامه و يتوصل به إلى حاجته من قولهم "زعموا " بالمطيَّة التي يُتوصل بها إلى الموضع الذي يَؤُمُّه و يقصده .

و إنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه ، [وإنما هو شيء حُكي عن الألسن على سبيل البلاغ/ ، فذم صلى الله عليه و آله وسلم من الحديث ما كان هذا ٢٦٢
سبيله ، و أمر بالتَّثبت فيه][٤] والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يرويه حتى يكون مَعزِيًا إلى ثَبْتٍ و مرويًا عن ثقة ، وقد قيل : الراوية[٥] أحد الكاذبَين[٦] .

١٩٨- ومن باب في حفظ المَنطِق

٣٤٠- قال أبو داود :حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب[٧] قال أخبرني

---

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري صحابي .

(٢) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم : ٧٦٢) وابن المبارك في الزهد (٣٧٧) وأحمد (٤٠١/٥) وفي (١١٩/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨/١) وسنده صحيح ، وأعله أبو مسعود الدمشقي كما في مختصر السنن للمنذري (٢٦٧/٧) بالإنقطاع يعني أن قلابة لم يسمع من أبي مسعود أو من حذيفة بن اليمان . لكن قد جاء في رواية الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨/١) التصريح بسماع أبي قلابة عن حذيفة بن اليمان ، فاتصل السند . وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٨٦٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "د" و"س" و "ف" . وفي "ح" الرواية .

(٦) لعله أشار بذلك إلى حديث أخرجه مسلم في المقدمة (٩/١) بلفظ : من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة[١] عن الأعرج[٢] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:((لا يقولنَّ أحدكم الكرْم فإنما الكرْم الرجل المسلم و لكن قولوا حدائق الأعناب))[٣] .

قال : إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرْماً ، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم ، و العرب تقول : رجل كرم بمعنى كريم ، و قوم كُرم أي كِرام .ومنه قول الشاعر :

فَتَنْبُوا العَيْنُ عَنْ كَرْمٍ عِجَافِ[٤] .

ثم سُكِّن الراء منه فيقال: كرم ، فأشفق صلى الله عليه و آله أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شُرب الخمر المتَّخذة من ثمرها فسلَبها هذا الاسم و جعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها و يمنع نفسه الشهوة فيها عِزَّة و تَكَرُّماً .

وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث[٥] و أشبعت شرحه .

٣٤١- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وَهْب[٦]أخبرني يونس[٧] عن ابن شهاب عن أبي أمامة[٨] بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

---

(١) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة.التقريب .

(٢) عبد الرحمن بن هرمز .

(٣) أخرج البخاري في الأدب باب : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الكرم قلب المؤمن " معناه (٥١/٨) ومسلم في الأدب باب كراهة تسمية العنب كرما (٤٥/٧، ٤٦ رقم : ٢٢٤٧) رواه مسلم عن طريق الأعرج عنه به .

(٤) أورده ابن منظور في لسانه (٧٥/١٢) (ك ر م) و(ع ج ف) . ومطلع البيت :

لقد زاد الحياةَ إلي حُباً ... بناتي أنهن من الضِّعاف
مخافة أن يَرَيْن البؤس بعدي ... وأن يَشْربن رَنَقا بعد صافي
وأن يَعْرَيْن إن كُسِي الجَوارِي ... فَتَنْبُو العين عن كَرَمٍ عِجاف .

(٥) غريب الحديث للخطابي (٦٦٤/١، ٦٦٥) .

(٦) عبد الله بن وهب .

(٧) يونس بن يزيد الأيلي .

(٨) أسعد بن سهل بن حنيف . صحابيان .

((لا يقولنَّ أحدكم خبُثَت نفسي و ليقل لقِسَت نفسي))[١] .

قال الشيخ : لقِسَت نفسي و خَبُثَت بمعني واحد ، و إنما كره- عليه السلام- من ذلك لفظ الخبث و شناعة الاسم منه ، و علّمهم الأدب في المنطق و أرشدهم إلى استعمال الحسن و هُجران القبيح منه .

٣٤٢- قال أبو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا يحي[٢] عن سفيان بن سعيد[٣] حدثني عبد العزيز بن رُفَيْع عن تميم الطائي[٤] عن عدي بن حاتم أنَّ خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه و آله فقال: من يطع الله ورسوله و من يعصهما فقال: قُم أو قال:((اذهب فبِئس الخطيب أنت))[٥].

قال : إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حَرْفَي الكناية لما فيه من التسوية.

٣٤٣- قال أبو داود :حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٦] أخبرنا شعبة عن منصور[٧] عن عبد الله بن يسار[٨] عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه و آله قال:((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان))[٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب: لا يقل خبثت نفسي (٥١/٨) ومسلم في الألفاظ من الأدب باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي (٧/ ٤٧رقم : ٢٢٥١) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٢) هو القطان .

(٣) هو الثوري .

(٤) تميم بن طرفة الطائي. ثقة . تقدم

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٢/٣رقم : ٨٧٠) عن طريق سفيان عنه به . .

(٦) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم . تقدم .

(٧) منصور بن المعتمر .تقدم .

(٨) عبد الله بن يسار الجهني الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة .التقريب .

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٤٥/٦) والحاكم في المستدرك (٢٩٧/٤) وأحمد (٣٨٤/٥) والبيهقي في سننه (٢١٦/٣) وسنده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٣٧) .

قال: وهذا قريب المعنى من الأول و ذلك أن الواو حرف الجمع والتشريك وثُمَّ حرف النسق بشرط التراخي ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه و آله إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

٣٤٤- قال/ أبو داود :أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد[١] عن سهيل بن ٢٦٣
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:
((إذا قال رجل هلك الناسُ فهو أهلكهم))[٢]

قال الشيخ : معنى الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس و يذكر مساويهم و يقول فسد الناس و هلكوا و نحو ذلك من الكلام ، يقول النبي صلى الله عليه و آله إذا فعل رجل ذلك فهو أهلكهم و أسوأهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في غيبتهم والإزراء بهم والوقيعة فيهم .

وربما أدَّاه ذلك إلى العُجْب بنفسه ليُري أن له فضلا عليهم و أنه خير منهم فيهلك.

١٩٩- و من باب في صلاة العَتَمَة

٣٤٥- قال أبو داود :حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سفيان[٣] عن ابن أبي لَبِيد[٤] عن أبي سلمة[٥] قال: سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم ألا و إنها العِشاء و لكنهم يُعتِمُون بالإبل))[٦].

---

(١) ابن زيد .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي من قول : هلك الناس (٣٦/٨ رقم : ٢٦٢٣) عن طرق حماد عنه به .

(٣) هو ابن عيينة .

(٤) هو عبد الله بن أبي لبيد – بفتح اللام – المدني ، أبو المغيرة ،نزل الكوفة ، ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة .التقريب .

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ١١٨رقم : ٦٤٤) عن طريق سفيان عنه به .

قولـه- علـيه السـلام: "يُعتِمون بالإبل" معناه: يؤخرون حلب الإبل و يسمو الصـلاة باسـم الحِلاب،و يُقال فلان عاتِم القِرَى ، إذا كان إذا نزل به الأضياف لم يُعَجِّل قِرَاهُم .

٣٤٦- قال أبو داود :حدثنا عمرو بن مرزوق،[١] أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة ، فركب رسول الله صلى الله عليه و آله فرساً لأبي طلحة ، فقال: ما رأينا شيئا أو ما رأينا من فَزَعٍ و إن وجدناه لبَحراً))[٢].

قال الشيخ : في هذا بيان إباحة التوسع في [الكلام][٣] و تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه و إن لم يستوفى أوصافه كلها .

وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي[٤] : إنما شبه الفرس بالبحر لأنه- عليه السلام- أراد أن جريه كجري ماء البحر ، أو لأنه يسبح في جريه كالبحرإذا ماج فَعَلا بعض مائه فوق بعض .

قال الشيخ : و يُقال في نعوت الفرس: بحرٌ و حتٌ و سَكْبٌ إذا كان واسع الجري قاله الأصمعي[٥] .

٢٠٠- و من باب التشديد في الكذب

٣٤٧- قال أبو داود :أخبرنا مُسدَّد، أخبرنا عبد الله بن داود[٦] [ح] قال: و حدثنا

---

(١) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ،ثقة له أوهام .من صغار التاسعة .مات سنة أربع وعشرين ومائتين. .التقريب

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٣٦/٤، ٣٧)ومسلم في الفضائل باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه للحرب (٧٢/٧رقم : ٢٣٠٧) كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وأثبته من بقية النسخ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، العتكي الأزدي الواسطي، المشهور بنفطويه ، الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري ،وله تصانيف في غريب القرآن وفي النحو وغيرهما . توفي سنة ٣٢٣هـ . انظر تاريخ بغداد (١٥٩/٦ــ١٦٢) .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٥٠٤/١، ٥٠٥) ولسان العرب (٣٢٤/١) (ب ح ر) .

(٦) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ،أبو عبد الرحمن الخريبي –بمعجمة وموحدة مصغرا – كوفي الأصل ،ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أمسك عن الرواية قبل موته ولذلك لم يسمع منه البخاري .التقريب .

أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع، عن الأعمش عن أبي وائل[1] عن عبد الله[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((إيَّاكم و الكذب فإن الكذب يهدي إلى الفُجُور و إن الفُجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب و يتحَرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابًا ، وعليكم بالصِّدق فإن الصدق يهدي إلى البر ،إن البر يهدي إلى الجنة و إن الرجل لَيَصدق و يتحَرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقا))[3] .

قال هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الأَبرَار لَفِي نعيم و إنَّ الفُجَّار لفي جَحِيم ﴾ [الانفطار ١٤].

و أصـــل الفجور: الميل عن الصدق و الانحراف إلى الكذب ، و منه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ .

٢٦٣ أقْسَمَ بالله أبو حَفْص عُمَر   ما إِنَّ بِها من نَقَبٍ ولا دَبَر .

اغفِرِ اللهم إنْ كانَ فَجَر[4].

يريد :إن كان مال عن الصِّدق فيما قاله .

٢٠١- و من باب في الظَّنِّ[5]

٣٤٨- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن محمد المروزي، أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمــر عن الزهري عن علي بن حسين[6] عن صفية قالت: كان رسول الله صلى

---

[1] شقيق بن سلمة .

[2] هو ابن مسعود .

[3] أخرجه البخاري في الأدب باب: " اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " (٣٠/٨) . ومسلم في البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٨/ ٢٩رقم : ٢٦٠٧) كلهم عن طريق جرير عنه به .

[4] انظر غريب الحديث للخابي (٢٧٨/٢، ٢٧٩) والسان (١٨٩/١٠) والأثر المذكور رواه الطبري في تاريخه (٢٠٣/٤) وذكره المتقي في كتر العمال (٦٤٦/١٢) وعزاه للحارث وفي (٦٥٠/١٢) عزاه للحاكم في الكنى .

[5] هكذا عنوان الباب في الأصل . وأما في بقية النسخ كلها والسنن : ومن باب في حسن الظن .

[6] علي بن حسين بن علي بن أبي طالب .زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين . التقريب .

الله عليه و آله مُعتكِفا فأتَيتُه أزُورُه لَيلاً ، فَحَدّثْتُه و قُمْتُ فَانْقَلَبتُ فقام معي لِيُقْلِبَنِي وكـــان مَسْـــكنُها في دار أسامةَ بن زيد فَمَرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النَّبيَّ صـــلى الله علـــيه و آله أسْرَعَا فقال النبي صلى الله عليه و آله عَلَى رِسْلِكُما إنَّها صَـــفِيَّةُ بنـــت حُيَيٍّ ، فقالا سبحان الله يا رسول الله ، قال: فإن الشَّيطَان يَجري من الإنسان مَجْرَى الدَّمِ فخَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبكما شَيئًا أو قال شَرًّا)).[١]

قال الشيخ : فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان في كل أمره من المكروه مما تجري به الظنون و يَخْطُر بالقلوب ، و أن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب .

و يُحْكَـــى عن الشافعي في هذا أنه قال : خاف النبي صلى الله عليه و آله أن يقع فـــي قلوبهمـــا شـــيء من أمره فيَكْفُرَا ، و إنما قال ذلك لهما- عليه السلام- شَفَقَةً عليهما لا على نفسه .[٢]

٢٠٢- و من باب مَن يَتَشَبَّعُ بما لم يُعْطَ

٣٤٩- حدثـــنا سليمان بن حرب، أخبرنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة عن فاطمـــة بنت المُنْذِر[٣] عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يارسول الله إن لي جَارَةً تعني ضَرَّةً ، فهل عليَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ لها بما لم يُعْطِ زَوجِي ،قال:المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَي زُورٍ)) [٤].

قال الشيخ : العَرَب تسمى امرأة الرجل جَارَةً ، و تدعو الزوجتين الضَرَّتَينِ جارتَينِ ، و ذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارتين المُتَصَاقِبَتَينِ[٥]

---

[١] أخرجه البخاري في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٦٤/٣) وفي بدء الخلق باب صفة إبليس (٤/ ١٥٠) وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم (٨٧/٩) ومسلم في السلام باب بيان أنه يُستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته ....(٧ /٨ رقم : ٢١٧٥) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] راجع : مناقب الشافعي للبيهقي (٣٠٩،٣١٠/١) و (٢٤١/٢) .

[٣] فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٤] أخرجه البخاري في النكاح باب المتشبع بما لم ينل (٤٥/٧) ومسلم في اللباس باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يُعط (٦ /١٦٩ رقم : ٢١٢٩).كلهم عن طريق هشام عنها به .

[٥] أي القريبتين . والصُقْب القُرْب . راجع لسان العرب (٣٧٢/٧) (ص ق ب) .

في الدارين يسكنانهما . ومن هذا قول الأعشى [1]لامرأته :

أَجَارَتَنَا بِيْنِي فإنكِ طَالِقَةٌ [2].

وكقول امرئ القَيس[3]:

أَجَارَتَنَا إنَّا غَرِيبَانِ هَهُنَا و كُلُّ غَرِيب للغَرِيب نَسِيبُ [4].

وقوله -عليه السلام :" كلابس ثوبي زُور " يُتَأول على وجهين .

أحدهما : أن الثوبين ههنا كناية عن حاله و مذهبه ، وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه و عن طريقه و مذهبه .

كقول الشاعر :

و إنِّي بِحَمْدِ الله لا ثَوْبَ غادرٍ لَبِسْتُ ولا مِنْ رِيبَةٍ أَتَقَنَّعُ[5] .

والمعنى: أن المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

والوجه الآخر : ما يُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة و نُبل ، فإذا أحتيج إلى شهادة زور شهِد بها فلا يَرُدُّ من أجل نبله و حسن ثوبَيه ، فأضيفَتِ الشهادة إلى ثوبيه ،إذ كان سبب جوازها و رواجها/ . ٢٦٤ أ

٢٠٣- و من باب المُزاح

٣٥٠- قال أبو داود:حدثنا إبراهيم بن مهدي[6] أخبرنا شريك[7] عن عاصم[8]

---

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل . تقدم .

(٢) ديوان الأعشى (ص : ٢٦٣) والبيت فيه : يَا جَارَتِي بِيْنِي فإنَّكِ طَالِقَة كَذَاكِ أمورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَة .

(٣) هو امرو القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، من أهل نجد ، من الطبقة الأولى ، وحامل لواء الشعراء ، توفي سنة ٥٤٠م.
انظر : طبقات فحول الشعراء (٥١/١) وما بعدها . والشعر والشعراء (ص ٥٢) .

(٤) ديوانه (ص : ٣٦) .

(٥) البيت أورده الخطابي في غريب الحديث (٦١٣/١) وابن المنظور في اللسان (١٤٦/٢) . وهو لغيلان في معاجم اللغة ، ولإبن مطر المازني في معجم الشعراء (صفحة : ٤٦٨) . ولبرذع بن عدي الأوسي في مجالس ثعلب (صفحة : ٢٥٣) وفيها (خزية) بدل (ريبة) .

(٦) إبراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الأصل،وثقه أبوحاتم وابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن معين : جاء بمناكير ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، أو ٢٢٥هـ. التهذيب (١٥٢/١) .

(٧) شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ . تقدم

(٨) عاصم بن سليمان الأحول .ثقة . تقدم .

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((يا ذا الأُذُنَيْن))[1] .

قال الشيخ : كان مُزاح رسول الله صلى الله عليه و آله مَزْحاً لا يدخله الكذب و التَّزَيُّد ، و كل إنسان له أذنان ، فهو صادق في وصفه بذلك .

و قـد يحـتمل ذلـك وجها آخر : و هو أن لا يكون عليه السلام قصد بهذا القول المُـزاح وإنما معناه: الحظ والتنبيه على حسن الاستماع و التلقف لما يقوله و يُعَلِّمُه إيـاه ، و سماه عليه السلام ذا الأذنين ، إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن ، وقـد خلـق الله سبحانه له أذنين يسمع بكل واحدة منهما ، وجعلهما حجة عليه فلا يُعذر معهما إن أغفل الاستماع له و لم يُحسِن الوَعْي عنه . والله أعلم .

٣٥١- قال أبو داود :حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحي[2] عن إبن أبي ذئب[3] عن عبد الله بن السائب[4] بن يزيد عن أبيه[5] عن جده[6] أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله يقول:((لا يأخُذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً))[7].

قال : معناه :أن يأخذه على وجه الهَزَل و سبيل المزاح ثم يحبسه عنه و لا يرده فيصير ذلك جِدًّا .

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب: في المزاح (٣٥٨/٤) وفي المناقب باب: مناقب أنس بن مالك (٦٨١/٥) وأحمد (١١٧/٣) والترمذي في الشمائل (برقم : ٢٠٠) قال الترمذي : صحيح غريب . وقال أيضا : حسن غريب صحيح .

(٢) هو القطان .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن االحارث بن أبي ذئب القرشي .ثقة .

(٤) عبد الله بن السائب بن يزيد ، الكندي أبو محمد المدني ، ابن أخت نمر ، وثقه النسائي ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه . ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة ٩١هـ . الإصابة (٢٢/٣).

(٦) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابي .

(٧) أخرجه الترمذي في الفتن باب: لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلما (٤٦٢/٤) وأحمد (٢٢١/٤) والبيهقي في سننه (٩٢/٦) والبخاري في الأب المفرد ٠(صفحة ٧٩رقم :٢٤١) .قال الترمذي: حسن غريب ، و حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٠) وسنده صحيح .

٢٠٤- و من باب تعليم الخُطَب(١)

٣٥٢- قـــال أبو داؤد :حدثنا ابن السَّرْح (٢) أخبرنا ابن وَهْب(٣) عن عبد الله بن المُسَيَّب(٤) عن الضَّحَّاك بن شُرَحبِيل(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه و آله ((من تَعَلَّمَ صَرْفَ الكلام لِيَسْبِيَ به قلوبَ الرجال أو النَّاس لم يَقْبَل اللُه منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً)) (٦).

قال الشيخ : صَرف الكلام : فُضُله و ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، و من هذا سُمِّي الفضل بين النقدين صَرفًا .
و إنمـــا كره رسولُ الله صلى الله عليه و آله ذلك لما يدخله من الرياء و التصنُّع ، و لما يخالطه من الكذب و التزيّد ، وأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهرُه باطنَه وسِرُّه علانيته .

٢٠٥- و من باب في الشِّعر

٣٥٣- قال أبو داؤد :حدثنا مسدد أخبرنا أبو عَوَانة(٧) عن سِماك(٨) عن

---

(١) هكذا في الأصل وفي غيره من نسخ المعالم . وفي السنن (باب ما جاء في التشدق في الكلام) .
(٢) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح .ثقة حافظ . تقدم .
(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة .تقدم .
(٤) عبد الله بن المسيب القرشي مولاهم الفارسي ، أبو السوّار – بفتح المهملة وتشديد الواو – المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣٢/٦) .
(٥) الضحاك بن شرحبيل الغافقي – بالمعجمة – أبو عبد الله المصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه أحمد ، و لم يذكر البخاري وابن يونس روايته عن أحدمن الصحابة ، وكذا أبوحاتم ويعقوب بن سفيان لم يذكرا له رواية عن صحابي . ورجح المنذري بناء على قول البخاري وغيره أن روايته عن الصحابة مرسلة . انظر : التاريخ الكبير (٢٨٣/٤) والجرح (٤٥٩/٤) ومختصر السنن (٢٨٩/٧) والتهذيب (٤١٠/٤) .
(٦) في سنده الضحاك بن شرحبيل ، وقد تقدم الكلام عليه آنفا ، وأعلّ المنذري الحديث بالانقطاع ، وضعفه الشيخ الألباني في التعليق الرغيب (٦٩/١) وهو الظاهر . والله أعلم .
(٧) هو وضّاح بن عبد الله اليشكري . إمام مصنف .
(٨) سماك بن حرب، صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم .

عِكــرمة عــن ابن عباس قال جاء أعرابِيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فجَعَــلَ يَتَكلَّم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((إنَّ مِنَ البَيَان سِحْرًا و إنَّ من الشِّعر حُكْمًا))[1] .

قال الشيخ : اختلف الناس في هذا و في تأويله .

فقـــال بعضهم :وجهه أنه –عليه السلام– ذمَّ التصنع في الكلام و التكلّف لتحسينه و تـــرويقه ليروق السامعين قوله ، و يستميل به قلوبهم ، فيُحيل الشيء عن ظاهره و يــزيله عن موضعه إرادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو مذموم أو نوع منه وتخييل لما لا حقيقة ،وتوهيم لما ليس له محصول ،و السحر مذموم ، فكذلك المُشبَّه به .

وقـــال بعضـــهم : بل القصد به مدح البيان و الحَثّ على تخيُّر الألفاظ و التأنّق في الكـــلام . و احتج لذلك/ بقوله –عليه السلام– فإنَّ من الشعر حِكَماً ، و ذلك ما لا ٢٦٤ ب ريـــب فـــيه أنه على طريق المدح له فكذلك مصراعه الذي بإزائه لأن عادة البيان غالبا أن القرينَين نَظْما لا يفترقان حُكْماً.

و رُوي عــن عمر بن عبد العزيز[2] أن رجلا طلب إليه الحاجة كان يتعذر إليه إســعافه بهــا ، فــرقّق له الكلام فيها حتى استَمال به قلبه فأنجزها له فقال:هذا هو السِّحر الحلال [3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: الشعر(٢/٤١٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٢٠٠٩) موارد ، وأحمد في المسند (١/٢٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (صفحة : ٢٣٤رقم : ٨٧٢) كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التقريب، **لكن للحديث** شواهد منها **ما أخرجه البخاري** في الأدب باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٤٢/٨) بلفظ "إن من الشعر حكمة " وأخرجه في الطب باب: من البيان سحرا (١٧٨/٧ ، ١٧٩) بلفظ "إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر " **وما أخرجه الترمذي** في الأدب باب: ما جاء إن من الشعر حكمة (١٣٨/٥) بلفظ إن من الشعر حكما ، أخرجه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال حسن صحيح . فبهذه الشواهد – والله أعلم– يكون الحديث حسنا لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٣١) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ،وكان مع سليمان كالوزير ،وولي الخلافة بعده فَعُدّ مع الخلفاء الراشدين ،مات في رجب سنة إحدى ومائة . (التقريب) .

(٣) لم أقف له على مصدر .

٣٥٤- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن يحي بن فارس، أخبرنا سعيد بن محمد[١] أخـــبرنا أبو تُميلة[٢] حدثنا أبو جعفر النحوي [٣]عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بـــن عـــبد الله بن بُرَيدة[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] قال: سمعت رسول الله صلى الله علـــيه و آله يقول: ((إن من البيان سِحرا ، و إن من العلم جَهْلاً ، و إن من الشعر حُكْمًا ، و إن من القول عِيالاً .فقال صعصعة[٧] بن صوحان ، صدق نبي الله صلى الله عليه و آله))[٨]

وأمـــا قوله- عليه السلام " إن من البيان سحرا " فإن الرجل يكون عليه الحق و هو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

وأمـــا قوله -عليه السلام " إن من العلم جهلا ":فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه فيُجهلِه ذلك .

وأمـــا قوله- عليه السلام : إن من الشعر حُكْمًا : فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس .

وأمـــا قوـــله- عليه السلام: إن من القول عَيالا : فعرض كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده .

---

(١) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالتشيع ، من كبار الحادية عشرة .التقريب .

(٢) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، أبو تميلة . بمثناة مصغرا. المروزي مشهور بكنيته، ثقة ،من كبار التاسعة .التقريب.

(٣) عبد الله بن ثابت المروزي ، أبو جعفر النحوي ،قال الذهبي: لا يُعرف، وقال ابن حجر مجهول . الميزان (٣٩٩/٢) .

(٤) صخر بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغرا – الأسلمي المروزي ، مقبول ، من السادسة .التقريب .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ثقة . تقدم

(٦) بريدة بن الحصيب . صحابي

(٧) صعصعة بن صوحان – بضم المهملة وبالحاء المهملة – العبدي نزيل الكوفة ، تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة . مات في خلافة معاوية . (التقريب) .

(٨) في سنده عبد الله بن ثابت، أبو جعفر النحوي ،جهله الذهبي وابن حجر كما تقدم . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن الشطر الأول ((إن من البيان سحرا)) فهو صحيح فقد رواه البخاري وغيره كما تقدم في الصفحة السابقة . انظر البخاري في الطب (١٧٨/٧، ١٧٩) وفي الأدب (٤٢/٨) وأما قوله (إن من الشعر حكما) فهو صحيح أيضا فقد أخرجه أبو داود في الحديث السابق كما تقدم ،والترمذي في الأدب (١٣٨/٥) بلفظ ((إن من الشعر حُكْمًا)) وقال حسن صحيح .فالحاصل أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن ثابت لكنه صالح للإعتبار ، وله شاهد من حديث ابن عمر وابن عباس كما تقدم في الصفحة السابقة ، فيتقوى الحديث . والله أعلم .

قـــال الشيخ : هكذا رواه أبو داود[١] "وإن من القول عِيَالاً "ورواه غيره "إن مر القول عَيْلا[٢] " هكذا ذكره الأزهري[٣] عن المنذري[٤] .

قـــال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المَخْرَمِي[٥] حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمِي حدثنا أبو تُمَـــيلَة بإســـناده ،قال الأزهري: قوله –عليه السلام (عَيْلاً)،من قولك علَت الضالَّة أعيْلَ عَيْلا و عَيَلا : إذا لم تدر أي جهة تبغيها ، قال أبو زيد[٦]: كأنه لم يهتدِ لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده[٧] .

٣٥٥–قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن سليمان المِصِّيصي لُوَين[٨] أخبرنا ابن أبي الزناد[٩] عن أبيه[١٠] عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صـــلى الله عليه و آله يضع لحَسَّان مِنْبَرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رســـول الله صـــلى الله عليه و آله ، وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه و آله))[١١].

---

(١) في السنن كتاب الأدب (١٧٤/٥) .

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/٣، ١٩٨) .

(٣) هو محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح، أبو منصور اللغوي الأديب، الشافعي المذهب ، أخذ عن أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري والربيع بن سليمان ونفطويه وغيرهم ،وصنف في اللغة وبها اشتهر توفي سنة ٣٧٠هـــ . معجم الأدباء (٥/ ١١٢)

(٤) هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري ، نحوي لغوي مصنف ، شيخ الأزهري الذي أملى كتاب التهذيب بالرواية عنه وصنف كتب نافعة توفي سنة ٣٢٩هـــ . معجم الأدباء (٢٧٧/٥) .

(٥)يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم ، أبو محمد المقرئ البغوي،صدوق من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٥هـــ).

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري ،صدوق له أوهام ورمي بالقدر، من التاسعة ،مات سنة أربع عشرة ومائتين . التقريب .

(٧) انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٩٨/٣) ولسان العرب (٥٠٣/٩) .

(٨) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي أبو جعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه لوين – بالتصغير – ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . أو ٢٤٦هـــ .التقريب .

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان .ثقة . تقدم .

(١٠) عبد الله بن بذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد .ثقة . تقدم .

(١١) أخرجه الترمذي في الأدب باب: إنشاد الشعر (١٣٨/٥) وأخرج نحوه البخاري في الأدب باب: هجاء المشركين (٤٤/٨، ٤٥) ومسلم أيضا نحوه في الفضائل ، باب فضائل حسان بن ثابت (١٦٢/٧ رقم : ٢٤٨٥ـــ٢٤٩٠) .

قـــال :قولـــه –عليه السلام "ما نافح "معناه: دافع ، ومن هذا قولهم نَفَحْتُ الرَّجل بالسيف إذا تناولته به من بُعد ، ونفحتْه الدابّة ، إذا أصابته بحدّ حافرها .

٢٠٦- ومن باب في الرؤيا

٣٥٦- قال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، قال: أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عُبادة بن الصَّامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة))[١].

قال الشيخ : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتاكيده ، وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم ، وكان الأنبياء/ عليهم ٢٦٥ أ
السلام يُوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة .

و حدثنا ابن الأعرابي[٢] حدثنا ابن أبي ميسرة[٣] حدثنا الحُميدي[٤] حدثنا سفيان بن عيينة قال : قال عمرو بن دينار عن عُبَيد بن عُمَير[٥] : رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيٌ[٦] ، وقرأ قوله تعالى ﴿ إنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى قال يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَر ﴾ [الصافات ١٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٣٩/٩) ومسلم في الرؤيا (٥٣/٧رقم : ٢٢٦٤)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٢) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر أبو سعيد بن الأعرابي . تقدم

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن الحارث مفتي مكة ومحدثها ، ثقة . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق . توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر الجرح (٦/٥) والسير (٦٣٢/١٢) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الحميدي المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ،أجل أصحاب ابن عيينة ،قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره ، من العاشرة مات سنة تسع عشرة ومائتين . وقيل بعدها .التقريب .

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ،أبوعاصم المكي ،ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله مسلم . وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر .التقريب .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء (١/ ٤٧) .

وأمـــا تحديـــد أجـــزائِها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم[1] قولا وزعــم أن النبـــي صلى الله عليه و آله بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات- عليه السلام- ثلاثا وعشرين سنة ، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكـــان يوحـــى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر ، وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

وقـــال بعـــض أهل العلم وسُئل عن قوله "الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقال: معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة .

وقال آخر ، معناه : أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه و آله،[وهو معنى قوله صلى الله عليه و آله][2] ((ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وبَقِيَتْ المُبَشِّرَاتُ ، الرؤيا الصَّالحة يراها المسلم أو تُرى له))[3] .

٣٥٧- قال أبو داود :حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد الوهاب[4] عن أيوب عن محمـــد[5] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تُكَذَّب فأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا))[6].

قال الشيخ : في اقترب الزمان قولان .

أحدهما : أنه قُرب زمان الساعة و دُنو وقتها .

---

(١) انظر أعلام الحديث للخطابي (٢٣١٥/٤) والفتح (٣٨١/١٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" لأن السياق يقتضيه .

(٣) أخرج البخاري نحوه في التعبير باب: المبشرات (٤٠/٩) ومالك في الموطأ (٥٩٣/٢) وابن ماجة في تعبير الرؤيا باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٤٤٨/٢) .

(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب .

(٥) محمد بن سيرين .

(٦) أخرجه البخاري في التعبير باب: القيد في المنام (٤٧/٩) ومسلم في الرؤيا (٧/ ٥٢رقم : ٢٢٦٣) .

و القــول الآخــر : أن معنى اقتراب الزمان: اعتداله و استواء الليل و النهار، والمعــبِّرون يزعمون أن أصد ق الرؤيا ما كان في أيّام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار .

٣٥٨- قــال أبو داود :حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا هُشَيم[١] قال: أخبرنا يعلى بــن عطــاء[٢] عن وكيع بن عُدس[٣] عن عَمِّه أبي رُزَين[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((الرؤيا على رِجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر ، فإذا عُبِّرت و قعت ، قال: و أحسبه قال: ولا تَقُصَّهاإلاّ على وادٍّ أو ذي رأي))[٥] .

قال: معنى هذا الكلام :حسن الارتياد لموضع الرؤيا و استعبارها العالم بها الموثوق برأيه و أمانته .

و قوله -عليه السلام: " على رِجل طائر " مَثَل ، ومعناه أنها لا تَستَقِر قرارها ما لم تُعبَّر .

و قــال أبو إسحاق الزجَّاج:[٦] في قوله -عليه السلام: " لا تَقُصَّها إلاّ على وادُ أو ذي رأي " الــوادُ: لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجِّل لك بما يغمُّك ، لأن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه .

---

(١) هشيم -بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي ،أبو معاوية بن أبي خازم -.بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب .

(٢) يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي الطائفي، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أوبعدها .التقريب .

(٣) وكيع بن عدس -.بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ، ويقا ل بالحاء بدل العين ، أبو مصعب العقيلي - بفتح العين - مقبول ، من الرابعة .قال ابن قتيبة : غير معروف . وقال ابن القطان : مجهول الحال .وقال الذهبي : وُثق . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو على هذا حسن الحديث . الكاشف و (التهذيب (١١/١١٤، ١١٥) .

(٤) هو لقيط بن صبرة - بفتح المهملة وكسر الموحدة - صحابي مشهور ،ويقا ل إنه جده ،واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان . انظر الإصابة (٥/٥٠٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في الرؤيا باب: تعبير الرؤيا (٤/٥٣٦) وابن ماجة في الرؤيا باب: الرؤيا إذا عبرت ووقعت فلا يقصها إلا على وادّ (٢/٤٥١) وأحمد (٤/١٠، ١٢، ١٣) والحاكم (٤/٣٩٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٧٩٥ـــ١٧٩٧) موارد .قال الرمذي : حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي .وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (١٢/٤٣٢) .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي أبو إسحاق الإمام نحوي زمانه مصنف كتاب "معاني القرآن " لزم المبرد وأخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة . مات سنة ٣١١هـــ تاريخ بغداد (٦/٨٩ـــ٩٣) .

و أما ذُو الرأي : فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب مـــا يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه ، أو تكون فيها/ بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها[١] . ٢٦٥ د

٣٥٩- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا حماد[٢] قال: أخبرنا أيوب[٣] عن عكـــرمة عـــن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال:((من صَوَّر صُورة عذَّبـــه الله بهـــا يـــوم القيامة حتى يَنفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلَّم كُلِّف أن يعقد شُـــعَيْرة ، ومـــن اســـتمع إلى حديث قوم يَفِرُّون به منه صُبَّ في أذنه الآنُك يوم القيامة))[٤].

قال : قوله –عليه السلام: " تحلَّم " معناه: تكذَّب بما لم يره في منامه .

يُقـــال حَلَـــم الرجل يَحلَم إذا رأى حُلُماً ، وحَلُمَ يَحلُم- بضم اللام- إذا صار حليما ، و حلِمَ الأديْم- بكسر اللام- حَلَماً إذا فسد وتغيَّر [٥] .

قال: فإنَّكَ والكِتَابَ إِلَى عَلِيّ كَدَابِغَةٍ وقَدْ حَلِمَ الأَدِيمُ[٦]

ومعنى عقد الشعيرة: أنه يُكلَّف فِعل ما لا يكون ليطول عذابه في النار ، و ذلك أنَّ عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن .

والآنك[٧] : [هو الرَّصاص الخالص و يقال له السُّرب[٨] و قيل الأُسْرُب، و لم يوجد في كلام العرب " أفعل " غير هذا الحرف][٩] .

---

(١) لم أقف على كلام الزجاج في معاني القرآن له .

(٢) حماد بن زيد .

(٣) السختياني .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ (٢١٧/٧) .

(٥) انظر لسان العرب (٣٠٤/٣) وأعلام الحديث للخطابي (١٥١٩/٣) .

(٦) انظر لسان العرب (٣٠٥/٣) والبيت عزاه إلى الوليد بن عقبة بن أبي عقبة .

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٤٧٠/١) وأعلام الحديث للخطابي (١٤٠٠/٢) .

(٨) الأسرب : الرصاص ، أعجمي ، والأسرب مخفف الباء : دخان الفضة يدخل في الفم والخيشوم والدبر فيحصره . انظر لسان العرب (٢٢٧/٦) (س ر ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ كلها .

٢٠٧- و من باب التَثَاؤُب[١]

٣٦٠- قـــال أبو داود :حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابـــن أبي ذئب[٢] عن سعيد المقبري عن أبيه[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه و آله :((إن الله يحب العُطَاس و يكره التَّثَاؤُب ،فإذا تثاءب أحدكم فليَرُدَّه ما استطاع،ولا يقول:هَا هَا،هَا هَا،فإنما ذلكم من الشَّيطان يضحك منه))[٤] .

قال الشيخ : معنى حُبِّ العُطاس و حمده ، وكراهة التثاؤب و ذمِّه : إن العُطاس إنمـــا يكون مع انفتاح المسام و خفة البَدَن و تيسُّر الحركات [و سبب هذه الأمور ، تخفيف الغذاء][٥] و الإقلال من المَطْعَم والاجْتِزَاء باليسير منه .

والتثاؤب إنما هو مع ثِقَل البدَن و امتلائه و عند استرخائه للنوم و ميله إلى الكسل ، فصار العُطاس محمودا [لأن دواعيه][٦] تُعِين على الطاعات .

والتثاؤب مذموم لأن دواعيه تُثَبِّطُهُ عن الخيرات و قضاء الواجبات .

٢٠٨- و من باب تَشْمِيت العاطس

٣٦١-قال أبو داود:حدثنا محمد بن كثير،أنبأنا سفيان،[٧]أخبرنا سليمان التيمي[٨] عـــن أنـــس قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه و آله فشمَّت أحَدَهُما و

---

(١) التثاؤب: تفاعل من الثوباء . وهي فترة من ثقل النعاس ، والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو فيه غلط . انظر لسان العرب (٧٥/٢) (ث أ ب) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

(٣) هو كيسان بن سعيد المقبري .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦١/٨، ٦٢) عن طريق ابن أبي ذئب عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من "س " .

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٧) هو الثوري .

(٨) سليمان بن بلال التيمي مولاهم .

تــرك الآخــر ، فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمَّتَّ أحدهما و تركت الآخر ، قال: ((إنَّ هذا حَمِدَ الله ، و هذا لم يَحْمَدَ الله))[١] .

قــال الشيخ : شَمَتَ – بالشين المعجمة – و سَمَتَ- بالسين المهملة- بمعنى واحد، و هو أن يدعو للعاطس بالرحمة .

و فيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب .

ويُحْكَى عن الأوزاعي:أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطستَ ؟ قال: أقول الحمد لله ، فقال له يرحمك الله ، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت [٢].

٢٠٩- و من باب الرجل ينطبح على وجهه

٣٦٢- قــال أبــو داود :حدثــنا محمد بن المثنى، أخبرنا معاذ/ بن هشام، قال: ٢٦٦ أ
حدثني أبي[٣]عن يحي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طِخْفَــة[٤] بــن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصُفَّة ، فقال رسول الله صــلى الله عليه و آله:((انطلقوا إلى بيت عائشة ، فانْطلقنا فقال: يا عائشة أطْعِمِينا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب: الحمد للعاطس (٦٠/٨) ومسلم في الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٨/ ٢٢٥ رقم : ٢٩٩١) كلهم عن طريق سليمان التيمي عنه به .

(٢) ذكره الخطابي أيضا في أعلام الحديث (٦٦٢/١) .

(٣) هو هشام الدستوائي .

(٤) طخفة – بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء – ويقال بالهاء أي طهفة ، ويقال بالغين المعجمة أي طغفة . وقيل غير ذلك ابن قيس الغفاري ، ويقال قيس بن طخفة ، وقيل غير ذلك ورجح البخاري طخفة على طهفة ، صحابي . انظر التاريخ الكبير (٣١٧/٤، ٣١٨) والإستيعاب (٢٣٠/٢) والإصابة (٤٤٢/٣) ومختصر السنن للمنبذري (٣١٤/٧) والتهذيب (١٠/٥، ١١) .

فجاءت بِجَشِيشَةَ فأكلْنا ، ثم قال: ياعائشة أطعمينا فجاءت بِحَيْسَة مثل القطاه فأكلنا . وذكر الحديث[1] .

قال الحيس: الأخلاط مِن تَمر و سَويقٍ و أقِطٍ وسَمن يُجْمع فيؤكل .قال الشاعر :

و إذا تَكُونُ كَرِيهة أُدْعَى لها وإذا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُندَبُ[2]

والجشـــيش: ما يُجَش من الحَبِّ فيُطبخ ، والجشُّ: طحن خفيف و هو ما كان فوق الدقيق ، وفيها لغة أخرى وهو الدشيشة ، فأما الجذيذة فهي السويق[3] .

٢١٠- ومن باب النوم على السطح ليس له سِتْر

٣٦٣- قـــال أبـــو داود :حدثنا ابن المثنى، أخبرنا سالم بن نوح[4] عن عمر بن جابر الحنفي[5] عن وَعْلَة بن عبد الرحمن بن وثَّاب[6] عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان[7] عن أبيه[8] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((من بات على

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كمافي تحفة الأشراف (٤/٢٠٩رقم : ٤٩٩١) وابن ماجة في المساجد باب: النوم في المسجد (١/٢٥٤) ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٥٨رقم : ٥٥٥٠) من الإحسان وأحمد (٣/٤٢٩، ٤٣٠) و(٥/٤٢٦، ٤٢٧) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٨٧) والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٠، ٢٧١) وعبد الرزاق في المصنف (١١/٢٥، ٢٦) والطبراني في الكبير (٨/٣٩٥) كلهم عن طريق يحي بن أبي كثير عنه به . وأعله ابن عبد البر والدار قطني و الحاكم والمنذري والذهبي وغيرهم بالاختلاف الكثير في إسناده والاضطراب الشديد . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في الاستئذان (٥/ ٩٧) وضعفه البخاري والدار قطني وغيرهم . وصححه ابن حبان والنووي في الرياض والشيخ الألباني بشواهده . انظر التاريخ الكبير (٤/٣١٧، ٣١٨) والإستيعاب (٢/٢٣٠) والإصابة (٣/٤٤٢) والعلل للدار قطني (٩/٢٩٩ـــ٣٠٠) ومختصر السنن للمنذري (٧/٣١٤) والتهذيب (٥/١٠، ١١) ورياض الصالحين (رقم : ٨٢٢) وعون المعبود (١٣/ ٢٥٩ـــ٢٦١) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣) وموضع الشاهد من الحديث هو : ((بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) والبيت أورده ابن منظور في لسان العرب (٣/٤١٧) وعزاه لِهُني بن أحمد الكناني ، وقيل هو لزُرافة الباهلي .

(٣) انظر النهاية (١/٢٦٤) .

(٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري ، أبو سعيد العطار ، صدوق له أوهام ، من التاسعة ،مات بعد المائتين .التقريب.

(٥) عمر بن جابر الحنفي اليمامي، مقبول ، من السابعة .التقريب .

(٦) وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي ، مقبول ، من الثالثة .التقريب .

(٧) عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، ثقة ، من الثالثة .التريب .

(٨) علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي الحنفي ، صحابي مُقِل .

ظهر بيت ليس عليه حِجَى فقد برئتْ منه الذمَّة))[1].

قـال الشيخ : هذا الحرف[2] يُروى - بكسر الحاء و فتحها - ومعناه: معنى الستر والحجـاب ، فمن قال حجى - بكسر الحاء- شبَّهه بالحجا الذي هو بمعنى العقل ، وذلـك أن العقل يمنع الإنسان من الرَّدَى و الفساد و يحفظه من التعرض للهلاك ، فشـبَّه السِّتر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي ، والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الرَّدَي و الهلاك .

ومن رواه - بفتح الحاء- ذهب إلى الطرف والناحية . و أحجاء الشيء: نواحيه ، واحدها حِجى مقصور .

٢١١- ومن باب النوم على طهارة

٣٦٤- قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد[3] أنبأنا عاصم بن بهدلة عن شَهْر بن حَوشَب[4] عن أبي ظَبْيَة[5] عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((ما من مسلم يَبيتُ على ذِكْرٍ طاهرا فيتعَارّ من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه))[6] .

---

(1) سنده ضعيف لأجل عمر بن جابر ووعلة بن عبد الرحمان .وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٩٢) وأحمد (٥/ ٧٩) وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (رقم : ٨٢٨) وأخرج الترمذي معناه عن جابر مرفوعا وسنده ضعيف، لكن لابأس في الشواهد . انظر سنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الفصاحة والبيان (١٤١،١٤٢/٥) وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٤،٦٣٥/٣) .

(2) أي حجا .

(3) حماد بن سلمة.

(4) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة.التقريب .

(5) أبو ظبية - بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم التحتانية والأول أصح ، السلفي -بضم المهملة - الكلاعي - بفتح الكاف نزل حمصا، وثقه ابن معين ، وقال الدار قطني :ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التهذيب (١٢٦/١٢، ١٢٧) .

(6) أخرجه ابن ماجة في الدعاء باب: ما يدعوا به إذا انتبه من الليل (٤٤٤/٢) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٦/ ٢٠١) وأحمد (٢٤٤/٥) . سنده حسن وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٢٨٨) وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في الدعوات باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٤٨٠/٥) قال الترمذي :حسن صحيح غريب .

قال الشيخ : قوله –عليه السلام: "فيتعارّ" معناه: يستيقظ من النوم ، وأصل التعارٍّ السهر والتقلّب على الفراش ، ويقال إنَّ التعار لا يكون إلاّ مع كلام و صوت وهومأخوذ من عِرار الظليم[١].

٢١٢- و من باب ما يقول عند النوم

٣٦٥- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا المُعتَمِر[٢] قال: سمعت منصورا[٣] يحدث عن سعد بن عبيدة[٤] قال: حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله:((إذا أتَيت مَضْجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضْطجِع علـــى شِقِّك الأيمن و قل: اللهم أسلمت وجهي إليك و فوضت أمري إليك و ألجأت ظهـــري إليك ، رهبة و رغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، و بِنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفِطرة))[٥] .

قـــال الشيخ : الفطرة[٦] ههنا فطرة الدين والإسلام ، وقد تكون فطرة أيضا بمعنى السنة ، وهي ماجاء في الحديث ((أن عشرا من الفطرة))[٧] . فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال .

٣٦٦- قال أبو داود :حدثنا / جعفر بن مُسافر التِّنيسي،أخبرنا يحي بن حَسَّان،[٨] ٢٦٦ ب

---

[١] هو صوت النعام . انظر لسان العرب (١٢٥/٩) (ع ر ر) .

[٢] معتمر بن سليمان التيمي .

[٣] منصور بن المعتمر أبو عثاب.

[٤] سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٥] أخرجه البخاري في الدعوات باب: إذا بات طاهرا (٨٥/٨) ومسلم في الذكر باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع (٨/ ٧٧رقم : ٢٧١٠) كلهم عن طريق منصور عنه به .

[٦] لسان العرب (٢٨٦/١٠، ٢٨٧) (ف ط ر) .

[٧] أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١/ ١٥٣رقم : ٢٦١) من حديث عائشة بلفظ ((عشر من الفظرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ...الحديث)) .

[٨] يحيى بن حسان التنيسي – بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة – من أهل البصرة ،ثقة ، من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين . التقريب .

قـــال: حدثنا يحي بن حَمْزة[١] عن ثور[٢]عن خالد بن مَعدان[٣] عن أبي الأزهر[٤] الأنمـــاري أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: ((بســـم الله وضـــعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي و اخسأ شيطاني و فُكَّ رهاني و اجعلني في النَّدِيّ الأعلى))[٥].

قال أبو داود[٦] :رواه أبو همَّام الأهوازي[٧]عن ثور وقال: أبو زهير الأنماري

قال : النَّدِيّ : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادي ،و يُجمع على الأندية .

قـــال الشـــاعر : إذا ما القوم كانوا أندية[٨] . يريد بالنَّدِيّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة.

٣٦٧-قـــال أبـــو داود:حدثـــنا مؤمَّـــل بـــن هشـــام[٩] قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهـــيم[١٠]عـــن الجُرَيـــرِيّ[١١] عـــن أبي الوَرْد بن ثُمامَة[١٢] قال: قال عليّ لابن أعبد[١٣] ألا أحدثك عَنِّي وذَكَرَ فاطمة- رضي الله عنها- أنها جرَّت بالرَّحي حتى

---

[١] يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة، رمي بالقدر . تقدم

[٢] ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر .التقريب .

[٣] خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة .التقريب .

[٤] أبو الأزهر ، ويقال أبو زهير الأنماري ، صحابي ، سكن الشام ، لا يُعرف اسمه .انظر الإصابة (٩/٧).

[٥] أخرجه أحمد (١٥٤/٥) والحاكم في المستدرك (٥٤٠/١) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وجوّد إسناده ابن حجر وصحح إسناده أيضا الشيخ الألباني وهو كذلك . انظر الإصابة (٩/٧) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٤٧٧/٢/رقم : ٢٣٤٥) .

[٦] سنن أبي داود (١٩١/٥) .

[٧] محمد بن الزبرقان ، أبو همام الأهوازي ، صدوق ربما وهم ، من الثامنة .التقريب .

[٨] لم أقف على قائله ولا على مصدره .

[٩] مؤمل بن هشام اليشكري – بتحتانية ومعجمة – أبو هشام البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب .

[١٠] إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

[١١] هو سعيد بن إياس الجريري ، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

[١٢] أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري ، مقبول، من السادسة .التقريب .

[١٣] علي بن أعبد ،وقد لا يسمى في الإسناد ،قال ابن المديني :ليس بمعروف،وقال ابن حجر :مجهول . التهذيب (٢٤٢/٧) .

أثَّــرت بـــيدها و استَقَتْ بالقِربة حتى أثَّرت في نحرها و قَمَّت البيت حتى اغبرت ثـــيابها و أوْقـــدت علـــى القِدر حتى دكِنَت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر ، و ساق الحديث إلى أن قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن فى لِفاعِنا ، وذكر الحديث [١].

قال : قوله : قمَّتْ البيتِ معناه: كنَّسَت ، ومن ذلك سميت الكِناسَة قِماما ، واللِّفــاعُ : اللحــاف وهــو كل ما يُتَلَفَّع به من كساء و نحو ذلك . ومعنى التلفُّع : الاشتمال بالثوب .

٢١٣- ومن باب ما يقول إذا أصبح

٣٦٨- قــال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زُهير[٢] قال: أخبرنا الوليد بـــن ثعلـــبة الطائي[٣] عن ابن بُريدة[٤] عن أبيه[٥] عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((من قال حين يُصبح وحين يُمسي ، اللّهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت خَلَقْتَني و أنا عبدك و أنا على عهدك و وَعْدك ما استَطَعْتُ أعوذ بك من شَرِّ ما صنعتُ أبوءُ بنِعْمَتكَ عَلَيّ و أبُوء بذنبي فاغفِرلي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجَنَّة))[٦].

قال الشيخ : " أبوء بنعمتك " معناه: الاعتراف بالنعمة والإقرار بها،

وقوله -عليه السلام: " و أبوء بذنبي " معناه: الإقرار بها أيضا كالأول ، ولكن فيه معنى ليس في الأول .

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/١) وفي سنده علي بن أعبد ،وهو مجهول كما تقدم في الصفحة السابقة . وضعف سنده أيضا الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١٧٨٧) لكن أصل الحديث مخرج في الصحيحين أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: مناقب عليّ (٢٤/٥) وفي النفقات باب: عمل المرأة في بيت زوجها (٨٤/٧) وفي الدعوات باب: التكبير والتسبيح عند المنام (٨٧/٨) ومسلم في الذكر باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٨٤/٨رقم : ٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

[٢] زهير بن معاوية بن حديج.ثقة . تقدم

[٣] الوليد بن ثعلبة الطائي، أو العبدي البصري ، ثقة ، من السادسة .التقريب .

[٤] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ثقة . تقدم

[٥] بريدة بن الحصيب الأسلمي . صحابي .

[٦] أخرجه البخاري في الدعوات باب : أفضل الإستغفار (٨٣/٨) من حديث بُشَير بن كعب العدوي عن شداد بن أوس .

تقول العرب : باء فلان بذنبه إذا احتمله كُرْهًا ، لا يستطيع دفعه عن نفسه .

٣٦٩- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وَهْب، حدثني سـليمان بن بلال، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه[١] عن أبي هريرة قال: كان رسـول الله صـلى الله عليه و آله إذا كان في سفر فأسحر يقول : ((سمع سامع بحمـد الله ونعمـته و حُسن بلائه علينا ، اللّهم صَاحِبْنَا فأفْضِلْ علينا عائذاً بالله من النار))[٢].

قال : قوله عليه السلام: " سمع سامع " معناه: شهد شاهد و حقيقته لِيَسْمع السامع و لِيَشْهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نِعَمِه و حُسن بلائه .

و قولـه -عليه السلام: " عائذا بالله ": يَحتمل على وجهين : أحدهما: أن يريدَ عليه السلام: أنا عائذٌ بالله .

والوجــه الآخر : يريد- عليه السلام: متعوذ بالله . كما يقال مستجار بالله ، بوضع الفاعل موضع المفعول/ ، كقولهم : سِرٌ كاتم أي: مَكتُوم و ماء دافق بمعنى مدفوق ٢٦٧ أ و مسكوب .

٢١٤- ومن باب ما يقول إذا هاجت[٣] الريح

٣٧٠- قـــال أبو داود :حدثنا ابن بَشّار[٤] أخبرنا عبد الرحمن[٥] حدثنا سفيان[٦] عن المِقْدام بن شُريح عن أبيه[٧] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا

---

[١] هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات .ثقة . تقدم .

[٢] أخرجه مسلم في الذكر باب التعوذ من شرّ مائة عمل ومن شرّما لم يعمل(٨/ ٨٠رقم : ٢٧١٨) عن طريق ابن وهب عنه به .

[٣] هاج يهيج هيجا وهيجانا: هي الريح التي تحمل النور وتجرُّ الذيل وتقلع البيوت، وقيل هي الشديدة الهبوب من جميع الرياح لسان العرب (١٥٥/١٥) (هــ و ج) .

[٤] محمد بن بشار بن عثمان البُندار.ثقة حافظ .تقدم .

[٥] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، الناقد المشهور .

[٦] هو الثوري .

[٧] شريح بن هانئ ، ثقة ، تقدم .

رأى نَاشِئًا في أفق السَّماء تَركَ العمل و إن كان في صلاة ثم يقول: اللّهم أعوذ بك من شرِّها ، فإن مُطِر ، قال: اللّهم صيِّباً هنيئاً))(١).

قــال : قوــله – عليه السلام :((صيِّباً)) : الصيِّب : ما سال من المطر و جرى ، وأصــله من صاب يصوب إذا نزل ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءْ ﴾ [البقرة ١٩]. ووزنه فَيْعَل من الصَّوْبِ .قال الشاعر :

فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ ولكن لِمَلأكٍ   تنزّل من جوِّ السَّماء يَصُوبُ(٢) .

٣٧١- قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث ،عن خالد بن يزيد(٢) عن سعيد بن أبي هلال(٣) عن سعيد بن زياد(٤) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((أقِلُّوا الخروج بعد هدأة الرِّجل))(٥) .

قــال الشيخ : " هدأة الرِّجل ": يريد: عليه السلام- انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلا ، وأصل الهدوء السكون .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٢٨/٦، ٢٢٩) وابن ماجة في الدعاء باب: ما يدعو به إذا رأى السحاب والمطر (٤٤٦/٢) وأحمد (٤١/٦) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٦٨٦) وابن أبي شيبة (٢٨/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٠٦) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٧٥٧) .

(٢) البيت لعلقمة بن الفحل في صلة ديوانه (صفحة : ١١٨) وقيل لأبي وجزة وقيل لمتمم بن نويرة في ديوانه (صفحة :١٨١) وذكره ابن منظور في اللسان (ص و ب) .

(٢) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السَكْسَكي ، أبو عبد الرحمان المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . التقريب .

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلاّ أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . (التقريب) .

(٤) سعيد بن زياد الأنصاري المدني ، مجهول ، من السادسة . التهذيب (٢٨/٤) .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٣٣/٦) وأحمد (٣٥٥/٣) والحاكم (٤٤٥/١)و(٢٨٣/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٩٩٦) موارد . والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٢٨٣) وصححه ابن حبان والحاكم ،وضعفه المنذري وقواه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (رقم : ١٥١٨) وفي سنده سعيد بن زياد وهو مجهول، وكل طريق لا يخلو من الكلام فيه ، وبمجموع الطرق تكتسب الرواية القوة والله أعلم .

٢١٥- و من باب المولود

٣٧٢- قال أبو داود :حدثنا ابن المُثَنَّى،[١] حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير،[٢] حدثنا داود بــن عبد الرحمن العَطَّار،[٣] عن ابن جريج،[٤]عن أبيه[٥] عن أم حُمَيد[٦] عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله: ((هل رُئِيَ أو كلمَةً غيرها فيكم المُغَرِّبُون ، قلت: و مَا المُغَرِّبُونَ ؟ قال: الذين يشترك فيهم الجنّ))[٧] .

قـــال :إنمـــا سُـــمُّوا مُغَرِّبين لانقطاعهم عن أصولهم و بُعد [مَنَاسِبِهِم][٨] و أصل الغرب: البُعد ، و منه قيل: عَنقاء مُغَرِّب ، أي: جائية مِن بُعد ، ومنه سُمِي الغريب غريـــبًا ،وذلك لبُعدِه عن أهله و انقطاعه عن وطنه ، فسمى -عليه السلام- هؤلاء الذين اشتُرِك فيهم الجِنّ مُغرِّبين لِما وُجِد فيهم من شبه الغُرباء بمداخلة مَن ليس مِن جنسهم و لا على طِباعِهم و شَكلهم .

٢١٦- ومن باب في ردِّ الوسوسة

٣٧٣- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زُهَير،[٩] حدثنا سهيل[١٠] عن

---

[١] هو محمد بن المثنى بن عبيد، ثقة ثبت .تقدم .

[٢] إبراهيم بن عمر بن مطرف ، الهاشمي مولاهم ، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي ،نزيل البصرة ،صدوق ، من التاسعة .التقريب .

[٣] داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . التقريب .

[٤] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي . تقدم

[٥] عبد العزيز بن جريج المكي ،قال البخاري والعقيلي: لا يتابع في حديثه، وقال الدار قطني :مجهول، وقال ابن حجر : لَيِّن . التهذيب (٢٩٢/٦، ٢٩٣) .

[٦] أم حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن ، لا يعرف حالها . من الثالثة .التقريب .

[٧] سنده ضعيف لأجل عبد العزيز بن جريج ، وفيه أيضا أم حميد : وهي مجهولة ، لا يعرف حالها .

[٨] في الأصل وفي "د" مناسبتهم وهو خطأ والصواب المثبت من "ح" و"س" و "ف" وهو المناسب للسياق .

[٩] زهير بن معاوية بن حديج .

[١٠] سهيل بن أبي صالح ذكوان .ثقة .

أبيه[١] عن أبي هريرة قال: جاء أُناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نُعْظِم أن نتكلَّم به أو الكلام به ما نُحِبُّ أنَّ لنا و أنا تكلَّمنا به ، قال: أوَ قد وجدتموه ، قالوا: نعم ، قال: ذلك صَرِيح الإيمان))[٢].

قال الشيخ : قوله : " ذلك صريح الإيمان " معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم و التصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم و لا تطمئن إليه نفوسكم .

و ليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان و تسويله ، فكيف يكون إيمانا صريحاً .

و قد رُوي في حديث آخر ،أنهم لما شكوا إليه ذلك قال :" الحمد لله الذي رَدّ كيده إلى الوسوسة "[٣] . [ولكنَّ نفورهم مما يخطر ببواطنهم من الوسوسة و غيره و كراهتهم لذلك صريح الإيمان][٤].

٣٧٤- قال أبو داود :حدثنا حَجَّاج بن أبي يعقوب، حدثنا معاوية بن عمرو،[٥] حدثنا زائدة،[٦] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال:((من تَوَلَّى قَومًا بغير إذن/ مَوَاليه فعليه لعنةُ اللهِ و الملائكة ٢٦٧ ب
والنَّاس أجمعين ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً)).[٧]

قال : قوله -عليه السلام: " بغير إذن مواليه " ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك

---

(١) ذكوان أبو صالح الزيات .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ... (٨٣/١رقم : ١٣٢) عن طريق سهيل عنه به .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب: رد الوسوسة (٢١١/٥) .

(٤) مابين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٥) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني – بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون – أبو عمرو البغدادي ، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين . التقريب .

(٦) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ،مات سنة ستين ومائة،وقيل بعدها.التقريب .

(٧) أخرجه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٤/ ٢١٦رقم : ١٥٠٨) عن طريق زائدة عنه به .

أويستبيحه إذا أذن له مواليه في ذلك . إنما معناه أنه ليس له أن يوالى غير مواليه بحال ، ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه ، و أن يقطع حقوقهم من ولائه مُستَسِرًّا . يقول- عليه السلام- :فليستأذنهم إذا سَوّلتْ له نفسه فعل هذا الصنيع فإنهم إذا علموا ذلك الصُّنْع منعوه ، ولم يأذنوا فيه ، فلا يمكنه حينئذ أن يُوالي غيرهم و أن يُحَوِّلَ ولاءَه إلى قوم سواهم ، وإنما لا يجوز له لأن ((الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةَ النَّسَب))[١] لا ينتقل بحال ، كما لاينتقل النَّسَبُ ، إلاّ ما جاء في أن الولاء لِلْكُبَر[٢]، وهذا ليس فيه نقل الولاء عن أصله ، إنما هو تنزيل و ترتيب له فيما بين ورثة المُعْتِق و تقديم الأقرب منهم على الأبعد .

٢١٧- و من باب التفاخر بالأحساب

٣٧٥- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني،[٣]حدثنا ابن وَهْب[٤] عن هشام بن سعد[٥] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه[٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((إنَّ الله تعالى قد أذْهَبَ عنكم عُبِيَّةَ الجَاهليَّةِ و فَخْرَها بِالآباءِ ، مُؤمِنٌ تَقِيٌّ و فَاجِرٌ شَقِيٌّ ، أنتم بَنُو آدَمَ وَ آدَمُ مِن تُرَابٍ))[٧].

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٤٩٥٠) من الإحسان والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩) .

[٢] روا الدارمي في سننه في الفرائض باب الولاء للكبر (٣٧٥/٢) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٠٣) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٣) .وهو صحيح .

[٣] أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، صدوق ، تقدم .

[٤] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

[٥] هشام بن سعد المدني ، صدوق له أوهام .

[٦] كيسان بن سعيد المقبري ، ثقة ثبت .

[٧] أخرجه الترمذي في المناقب باب فضل الشام واليمن (٧٣٥/٥) وأحمد في المسند (٣٠١/١) و (٣٦١/٢) والبيهقي في سننه (٢٣٢/١٠) قال الترمذي : حسن غريب . وفي تحفة الأشراف (١٠/ رقم : الحديث : ١٤٣٣٣) حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (برقم ١٧٨٧) .

قال الشيخ : العُبِيَّة: الكِبْر والنَّخْوَة ، و أصله من العِبْءِ وهو الثِّقَلُ ،يُقال عُبيَّة و عِبِيَّة بضم العين وكسرها [١].

و قوله –عليه السلام– : " مُؤمِنٌ تَقِيٌّ و فاجر شَقِيٌّ " معناه: أن الناس رجلان مؤمن تقي هو الخَيِّر الفاضل ، و إن لم يكن حسِيبًا في قومه ، و فاجر شقي فهو الدَّنِيُّ و إن كان في أهله شريفًا رَفِيعًا .

٢١٨- ومن باب في العَصَبِيَّة

٣٧٦- قـــال أبو داود :حدثنا النُّفَيلِيّ[٢] حدثنا زُهَير[٣] حدثنا سِماك بن حَرْب عن عـــبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [٤] عن أبيه قال :(مَن نصر قومَه على غير الحَقِّ فهو كَالبَعِير الذي رُدِّيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِه)[٥].

و يَرفعه من رواية سفيان[٦] عن سِمَاك .[٧]

قال : معناه: أنه قد وقع في الإثم و هلك كالبعير إذا تردَّى في بئر فصار يُرفع بذَنَبِه و لا يَقْدر على الخلاص .

---

[١] انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٠/١) ولسان العرب (٥،٦/٩).

[٢] هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل .ثقة حافظ . تقدم

[٣] زهير بن معاوية بن حديج .

[٤] عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي، ثقة ،من صغار الثانية .مات سنة (٧٩هــ) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . (التقريب) .

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٨) موارد ، والحاكم (١٥٩/٤) و أحمد في المسند (٣٩٣/١) . وسنده حسن إلى عبد الله بن مسعود ، وقد صححه ابن حبان ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة (٤٠٥/٤) .

[٦] هو الثوري .

[٧] رواه أبوداود في الأدب باب العصبية (٢١٤/٥) وقد سبق الحكم عليه آنفا .

٢١٩- ومن باب الرجل يُحِبّ الرجلَ يُخْبِره

٣٧٧- قال أبو داؤد :حدثنا مسدد، حدثنا يحي،[١] عن ثَور،[٢] قال: حدثني حبيب بن عُبَيد[٣] عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب عن النبي صلى الله عليه و آله قال:((إذا أحَبَّ الرجلُ أخاه فليُخْبِره أنه يُحِبُّه)) [٤].

قال : معناه: الحث على التودّد و التألّف، و ذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه و اجتلب به وُدّه .

و فـيه أنه إذا علم أنه محب له و وادّ له قبل نُصْحَته و لم يرد عليه قوله في عيب إن أخـبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه ، و إذا لم يُعلم ذلك منه لم يُؤمَن أن يسوء ظنه فيه ، فلا يقبل منه قوله ، و يحمل ذلك منه على العداوة والشنآن .

٢٢٠- ومن باب المشورة

٣٧٨-قال أبو داود :حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال: حدثنا يحي بن أبي بُكَير[٥] حدثنا شَيْبَان[٦]/ عن عبد الملك بن عُمَير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال ٢٦٨ أ رسول الله صلى الله عليه و آله:

---

(١) هو يحي القطان .

(٢) ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت .

(٣) حبيب بن عبيد الرحي – بالمهملة المفتوحة ثم موحدة – أبو حفص الحمصي ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد باب إعلام الحب (٥٩٩/٤) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٥٩/٦) وأحمد في المسند (١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٥٤٢) واعلم أن الحديث المذكور مع عنوان الباب ساقط في نسخة سنن الترمذي التي بين يدي ، لكن رمز الحافظ المزي في تحفة الأشراف (ح رقم : ١١٥٥٢) للترمذي . وأثبت الحديث المذكور مع عنوان الباب " المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٠/٧) كما أن الإمام الترمذي بعد ما أخرج حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ، في سننه (٥٩٨/٤) قال في (٥٩٩/٤) : حديث المقدام حديث حسن صحيح غريب .

(٥) يحيى بن أبي بكير واسمه نسر – بفتح النون وسكون المهملة – ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٦) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي أبو معاوية البصري ،نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى "نحوه " بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة . التقريب .

((المُستَشار مُؤتمن))[1].

قال الشيخ : فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استُشِير . و فيه دليل على أنَّ عليه الاجتهاد في الصلاح ، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الاستشارة خطأً.

٢٢١- ومن باب الدالِّ على الخير

٣٧٩- قال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[2] عن الأعمش، عن أبي عمرو الشَّيْبَاني[3] عن أبي مسعود الأنصاري[4] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال: يا رسول الله إنّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلنِي قال: لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائتِ فلانا لعلّه يحملك ، فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:((من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله))[5].

قال : قوله " أُبْدِع بي": معناه: انقُطِع بي ، ويُقال أُبدعت الرِّكاب إذا كَلَّت و انقطعت[6] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب: المستشار مؤتمن (١٢٥/٥) وابن ماجة في الأدب باب: المستشار مؤتمن (٤٠٨/٢) والحاكم (١٣١/٤) حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الالباني في الصحيحة (رقم : ١٦٤١) .

(٢) هو الثوري .

(٣) سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ، ثقة مخضرم . من الثانية . مات سنة خمس وتسعين ،أو ٩٦ هـ .التقريب.

(٤) هو عقبة بن عمرو الأنصاري . صحابي .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (٤١/٦رقم : ١٨٩٣) عن الأعمش عنه به.

(٦) انظر النهاية (١٠٧/١) .

٢٢٢- ومن باب في بِرّ الوالدين

٣٨٠- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[١] قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((لا يُجْزِي ولد والده إلاّ أنّ يجده مملوكًا فيشتريه فيُعتِقُه))[٢].

قـــال الشـــيخ : قوله -عليه السلام- : " فيُعْتِقُه " ليس معناه استئناف العتق فيه بعد المِلك لأن العلماء قد أجمعوا[٣] على أن الأب يُعتق على الابن إذا ملكه في الحال . و إنمـــا وجهه إنه إذا اشتراه فدخل في مِلكه عُتق عليه، فلما كان الشِّراء سببا لعتقه أُضيف العتق إلى عقد الشراء إذ كان تولدُه منه و وقوعه به .
و إنما صار هذا جزاء له و أداء لحقه ، لأن العتق أفضل ما يُنْعِم به أحد على أحد ، لأنـــه يُخَلِّصُـــه بذلك من الرق ، و يَجبُر منه النقص الذي فيه ، ويُكمِّل له أحكام الأحرار في الأملاك و الأنكحة و جواز الشهادة و نحوها من الأمور .

٣٨١- قال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[٤] عن بهز بن حَكِيم[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((لا يَسأل رجل مـــولاه مـــن فَضْـــلٍ هو عنده فيمنعُه إيَّاه إلاّ دُعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شُجَاعا أقْرَع))[٨].

---

[١] هو الثوري .

[٢] أخرجه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد (٤/ ٢١٨رقم : ١٥١٠) عن طريق سهيل عنه به .

[٣] الإجماع لابن المنذر (صفحة : ١٢١) .

[٤] هو الثوري .

[٥] بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين ومائة . التقريب .

[٦] حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز . وثقه العجلي، وقال النسائي: ليس به بأس . التهذيب (٢/٤٠٤) .

[٧] معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان . انظر الإصابة (١١٨/٦، ١١٩) .

[٨] أخرجه الترمذي في البر باب: في بر الوالدين (٣٠٩/٤) وأحمد (٣،٥/٥) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٣/ص: ٢٨). حسنه الترمذي كما حسن سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٤٣٨) وعلّق له البخاري في الطهارة في الغسل باب من اغتسل عُريانا وحده في الخلوة. صحيح البخاري كتاب الطهارة (٧٨/١) .انظر الإصابة (١١٨/٦) وفتح الباري (٤٥٨/١) .

قـــال الشيخ : الشُّجاع: الحَيَّة ، والأقرع :الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سُمِّه .

٢٢٣- و من باب فضل من عال يتامى

٣٨٢- قـــال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية[(١)] عن أبي مـــالك الأشجعي[(٢)] عن ابن حُدَيْر[(٣)] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه: ((من كانت له أنثى فلم يَئِدْهَا ولم يُهِنْهَا و لم يُؤثر ولده عليها يعني الذكور أدخله الله الجَنَّة))[(٤)].

قـــال الشـــيخ : قوله - عليه السلام- : " لم يَئِدْها " معناه: لم يدفِنها حية ، و كانوا يدفنون البنات أحياء ، يقال منه وأد يَئِد وَأداً ،ومنه قوله سبحانه : ﴿ وإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنب قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ ، ٩].

٣٨٣- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا النَّهَّاس[(٥)] حدثني شداد أبو/ عمار[(٦)] عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى ٢٦٨ ب

(١) محمدبن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

(٢) سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين ومائة . التقريب .

(٣) ابن حدير بصري مستور ،وقال الذهبي: لا يعرف، وقال المنذري :غير مشهور . انظر الميزان (٥٩١/٤) ومختصر السنن للمنذري (٤٠/٨) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٧/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وفي سنده ابن حدير ،وهو مجهول ،كما تقدم لكن سمى الحاكم هذا المستور وقال: زياد بن حُدير . فزياد بن حدير ثقة كما في التفريب فإن كان كذلك فالسند صحيح كما قال الحاكم وإلاّ يبقى ضعيفا . وفي المعنى أحاديث أخرى ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ص : ٤٠وما بعدها) .

(٥) النهاس -- بتشديد الهاء ثم مهملة -- ابن قهم القيسي، أبو الخطاب البصري ،ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم وابن عدي وأبو داود والنسائي والدار قطني وابن حبان وغيرهم . التهذيب (٤٢٦/١٠) .

(٦) شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي ، ثقة يرسل ، من الرابعة .التقريب .

الله عليه و آله ((أنا و امرأةٌ سَفْعاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة))[1] . و أومأ يزيد بالسبَّابة و الوُسْطى .

قال الشيخ : السَّفْعَاء: هي التي تغيَّر لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيِمَّة ، كأنـــه مأخوذ من سَفْع النَّار وهو أن يصيب لفْحُها شيئاً فيَسْوَدُّ مكانه ، يريد بذلك – علـــيه السلام– أنَّ هذه المرأة قد حَبَسَتْ نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين و تصنع نفسها لزوجها .

٢٢٤– باب في حق المملوك

٣٨٤– قال أبو داود :حدثنا ابن المُثَنَّى[2] قال: حدثنا أبو معاوية[3] عن الأعمش عـــن إبراهيم التَّيمي[4] عن أبيه[5] عن أبي مسعود الأنصاري[6] قال: كنتُ أضرب غلامًـــا لي فسمِعتُ من خلفي صوتاً : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود : لَله أقدر علـــيك منك عليه ، فالتفتُّ فإذا هو النَّبيُّ صلى الله عليه و آله ، فقلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله ، فقال : ((أما إنك لو لم تفعل للفَعَتْكَ النار ، أو لمسَّتْك النار))[7]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٦) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٤١) وفي سنده النهاس بن قهم فهو ضعيف كما تقدم ، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١١٢٢) .

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد .ثقة . تقدم .

(٣) محمد بن خازم الضرير .ثقة .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ،يكنى أبا أسماء الكوفي ، العابد ثقة إلاّ أنه يرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . التقريب .

(٥) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة ، يقال : أنه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك .التقريب.

(٦) عقبة بن عمرو الأنصاري .

(٧) أخرجه مسلم في الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٩١/٥رقم : ١٦٥٩)عن طريق الأعمش عنه به .

ومِنْ باب مَنْ خَبَّبَ مَملوكاً

٣٨٥ – قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن حُباب [١]عن عمَّار بن رُزَيق[٢] عن عبد الله بن عيسى[٣] عن عكرمة[٤] عن يحيى بن يَعمَر[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَن خبّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا))[٦]

قال الشيخ: قوله- عليه السلام- " خَبَّب" أي: أَفْسَدَ وخَدَعَ، وأصله من الخُبِّ وهو الخِداعُ، ورجل خِبّ، ويقال فلان خَبٌّ ضَبٌّ، إذا كان فاسداً مُفسِداً.

٢٢٥- ومن باب في الاستئذان

٣٨٦- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد[٧] قال: حدثنا حماد[٨] عن عبيد الله بن أبي بكر[٩] عن أنس بن مالك ، أنَّ رجلاً اطَّلع في بعض حُجَر النبي صلى الله عليه وآله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بمِشْقَصٍ أومشاقص قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنه))[١٠].

---

(١) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري . من التاسعة . تقدم

(٢) عمار بن رزيق – بتقديم الراء مصغرا ، الضبي . أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به . من الثامنة . مات سنة تسع وخمسين ومائة . (التقريب) .

(٣) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ثقة . فيه تشيع . من السادسة . مات سنة ثلاثين ومائة . تقريب .

(٤) عكرمة مولى ابن عبا س .

(٥) يحي بن يعمر – بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة – البصري . نزيل مرو .وقاضيها . ثقة فصيح ، وكان يرسل من الثالثة . مات قبل المائة ، و قيل بعدها . (التقريب) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٩٧/٢) والبيهقي في السنن (١٣/٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٦٨) من الإحسان . والحاكم (٢/ ١٩٦) وقال صحيح على شرط البخاري و وافقه الذهبي . وسنده حسن و صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٢٤)

(٧) هو محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، البصري ثقة . تقدم .

(٨) حماد بن زيد . تقدم .

(٩) عبيد الله بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

(١٠) أخرجه البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٦٦/٨) ومسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (٦ /١٨١ رقم : ٢١٥٧) كلهم عن طريق حماد بن زيد عنه به .

قال الشيخ: المِشْقَص[1]: نصل عريض . وقوله "يَختِله" : معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر .

٣٨٧- قـــال أبـــو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[2] عن سُهيل[3] عن أبـــيه[4] قال: حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((مَن اطّلَعَ في دار قومٍ بغير إذنهم فَفَقَئُوا عينه فقد هُدِرت عينُه))[5]

قـــال الشيخ: في هذا بيان إبطال القَود فيه وإسقاط الدية عنه، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه أهدرها، وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضَمِن الجِناية، وذلك أنه قد يمكنه أن يدفعه عن البصر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخَصاص[7] والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً/ لها، وليس النظر بأكبر من الدخول عليه ٢٦٩ أ
بنفســـه، ويتأوّل الحديث على معنى التغليظ والوعيد[8]، وقد قال بعض من ذهب إلى هذا الحديث، إنما يكون له فقءُ عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه ولم ينصرف عنه، كاللِّصّ ، وإنما يُباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك عليه إذا لم ينصرِف عنه بدون ذلك .

---

(١) قال في النهاية (٢/٤٣٨) : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المعبلة .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار . تقدم .

(٣) سهيل بن أبي صالح . ذكوان السمان . صدوق تغير حفظه بآخرة . تقدم .

(٤) ذكوان السمان . تقدم .

(٥) أخرجه البخاري نحوه في الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٩/٨) و باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له (٩/ ١٣) ومسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (١٨١/٦رقم : ٢١٥٨) دون قوله (فقد هدرت عينه).

(٦) الأم (١٠٨/٧، ١٠٩) والإشراف (١٣١/٢) والمحلى (٣٠٨/٨و ١٢٦/٩ و ٣٥٦/١١) والمغني (٥٣٩/١٢، ٥٤٠) .

(٧) هو الخلل في الثغر أو كل خلل و خرق في باب . انظر تاج العروس (٥٥٣/١٧) مادة : خصص .

(٨) انظر تأويل مشكل الآثار (٢٧٦/١، ٢٧٠) .

٣٨٨- قال أبو داود:حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو عاصم، [١]عن ابن جريج[٢] أخبرنـــي عمرو بن أبي سفيان[٣] أنّ عمرو بن عبد الله بن صفوان[٤] أخبره عن كَلَدَة بن حنبل[٥] أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بلبن وجَداية وَضَغَابيس وذكر حديثاً[٦] .

قـــال الشـــيخ: قوـــله:" جَداية ":الجداية: الصِّغار من الظِباء، يقال للذكر والأنثى جَداية، أنشدني أبو عمر[٧] قال: أنشدني أبو العباس [٨]:

يُريح بعد النَّفَس المحَفوز   إراحة الجَداية النفوز .[٩]

والضَــغَابِيس: صـــغار القِـــثّاء وواحدهـــا ضُغْبُوس. ومنه قيل للرجل الضعيف ضُغبوس تشبيهاً له به.

---

[١] هو الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت .

[٢] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

[٣] عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ، الجحمي ، ثقة ، من الخامسة (التقريب) .

[٤] عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي . صدوق شريف . من الرابعة (التقريب) .

[٥] كلدة بن الحنبل ، ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي . صحابي وهو أخو صفوان بن أمية لأمه . انظر : الإصابة (٥ / ٤٦٣) .

[٦] أخرجه الترمذي في الاستئذان باب في التسليم قبل الاستيذان (٥ / ٦٤ ، ٦٥) والنسائي في الكبرى (٦ / ٨٧) وأحمد (٣ / ٤١٤) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٠٨١) كلهم عن طريق عمرو بن أبي سفيان عنه به . قال الترمذي : حسن غريب ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٨١٨) .

[٧] هو الإمام الأوحد اللغوي المحدث محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلبا في العربية ، قال الخطيب: رأيت جميع شيوخنا يوثقونه ، توفي سنة (٣٤٥ هــ) انظر : تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٦-٣٥٩) والسير للذهبي (١٥/ ٥٠٨) .

[٨] هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، يعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة . مات ببغداد ستة (٢٩١ هــ) . تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٤) .

[٩] والبيت لجران العود : وهو عامر بن الحارث النميري،وصّاف ، أدرك الإسلام . انظر : الشعر والشعراء (٢/ ٤٨٣) وديوانه (١١٠) .

٢٢٦- ومن باب الرجل يستأذن بالدَقّ

٣٨٩ - قـــال أبـــو داود:حدثنا مُسدد، حدثنا بِشْر[١] عن شعبة عن محمد بن المُنكَدِر عـــن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله في دَين أبيه، فَدَقَقْتُ البابَ، فقال: من هذا ؟ قلت: أنا. قال: أنا أنا، كأنّه كرهه.[٢]

قال الشيخ: "أنا"، ليس بجواب لقوله- عليه السلام- من هذا. لأن الجواب هو ما كان بـــياناً للمسألة، وإنما تكون المَكاني جواباً وبياناً عند المشاهدة ،لا مع المُغايبة، وإنما كـــان قوـــله -عليه السلام- "مَن هذا " استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله "أنا" فلم يزل الإبهام، وكان وجه البيان أن يقول :"أنا جابر" ليقع به التعريف ويزول معه الإشكال والإبهام.

وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام. والله أعلم.

٣٩٠- وقـــال أبو داود:حدثنا عباس العنبري[٣] حدثنا أسود بن عامر[٤] حدثنا حسن بـــن صالح [٥]عن أبيه[٦] عن سلمة عن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النَّبي صلى الله عليه وآله وهو في مَشْرُبَة[٧] له فقال " السلام عليكم يا رسول الله أيدخل عمر".[٨]

---

(١) هو بشر بن المفضل . تقدم .

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال : من ذا ؟ فقال :أنا (٦٨/٨) ومسلم في الأدب ، باب كراهة قول المستأذن " أنا " إذا قيل من هذا . (٦/ ١٨٠رقم : ٢١٥٥)كلهم عن طريق شعبة عنه به.

(٣) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، (التقريب) .

(٤) الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمان ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة . مات في أول سنة ثمان ومائتين . (التقريب) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة . (التقريب) .

(٦) صالح بن صالح بن حي ، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي ، ويقال حيان ، وحي لقب حيان ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، فيقال صالح بن حي ، وصالح بن حيان . قال أحمد : ثقة . مات سنة ١٥٣هـــ ، ووثقه العجلي ، وضعف صالح بن حيان القرشي الذي تقدم ذكره . (التقريب) .

(٧) مشربة الغرفة أو الصفة . انظر تاج العروس (١١٧/٣) .

(٨) أخرج نحوه مختصرا البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر – إلى قوله – سميع عليم) (٦٤/٧) و ٣٦/٧) ومسلم في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء (١٨٨/٤رقم : ١٤٧٩) في حديث طويل .

قال الشيخ: هذا قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف ،وهو كمال الاستئذان. والمَشْرُبة كالخزانة تكون للإنسان مُرتفعة عن وجه الأرض .

٢٢٧- ومن باب السلام على أهل الذمة

٣٩١- قال أبو داود:حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم [١]عن عبد الله بن دينار عن عبد. الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنما يقول السَّام عليكم ، فقولوا وعليكم) [٢]

قال الشيخ: هكذا يرويه عامة المحدثين "وعليكم" بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه[٣] " عليكم" بحذف الواو ، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعَينه/ مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول ٢٦٩ ب
فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين.[٤] والسّام فسروه بالموت.

٢٢٨- ومن باب القيام

٣٩٢- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم [٥]عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ [٦]عن أبي سعيد الخدري أنّ أهل قُرَيظَة لما نزلوا على

---

[١] عبد العزيز بن مسلم القسملي –بفتح القاف وسكون المهلة وفتح الميم مخففا – أبو زيد المروزي ، ثم البصري ، ثقة عابد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . (التقريب) .

[٢] أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٧٠،٧١/٨) . ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٣/٧، ٤ رقم : ٢١٦٣-٢١٦٧) كلهم عن طريق ابن دينار عنه به .

[٣] رواية هذا الحديث عن طريق سفيان بن عيينة أخرجها النسائي في الكبرى ، في عمل اليوم والليلة (٦/ ١٠٢، ١٠٣) وأخرجه مسلم (كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٣/٧، ٤ رقم : ٢١٦٣-٢١٦٧) من رواية سفيان نفسه بالواو، وأخرجه من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بدون الواو .

[٤] انظر : فتح الباري (١١/ ٤٤-٤٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٤٤، ١٤٥).

[٥] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل بعدها . (التقريب) .

[٦] أسعد بن سهل بن حُنَيف أبو أمامة ، معدود في الصحابة ، مشهور بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم=

حُكـم سَـعْدٍ أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله فجاء على حِمار أقْمَر، فقال النبي صلى الله عليه وآله : قُوموا إلى سَيّدكم أو إلى خيركم فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

قـال الشيخ: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : "يا سيدي "غير محظور إذا كان صاحبه خَيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهية في تسويد الرجل الفاجر .
وفـيه أن قـيام [المـرؤوس للرئيس الفاضل وللوالى العادل][2] وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه. وإنما جاءت الكراهية فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات .
ومعنى ما رُوي من قوله عليه السلام (من أحبَّ أن يُستَجَمَّ له الرجال صُفُوفاً)[3] هو أن يأمرهم بذلك، ويُلزمه إيّاهم على مذهب الكِبر والنخوة.
وفـيه دليل على أن من حكَّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فَرَضيا بحُكمه كان ما حكم به ماضياً عليهما إذا وافق الحق.

٢٢٩- ومن باب في قُبلة الجَسَد

٣٩٣- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد [4]، عن حُصَين [5]عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسَيد بن حُضَير: رجل من الأنصار قال: بينما هو يحدث القـوم وكان فيه مَزّاح بيننا يُضحكُهم فطَعَنَه النبيُّ صلى الله عليه وآله في خَاصِرته بعُـود، فقـال: اصبِرْني، قال :اصْطَبِر، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عَلَيَّ قميص ،

=بعامين ، وأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة . انظر : الإصابة (١/ ٣٢٦) .

[1] أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا إلى سيدكم (٨/ ٧٢) ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد وجواز .....(٥/ ١٦٠ رقم : ١٧٦٨) .كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[2] مابين القوسين ساقط من " ف " .

[3] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٩) ط: دار صادر . والخطيب في تاريخه (١٣/ ١٩٣) وسنده قوي .

[4] خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت . (تقدم) .

[5] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب) .

فرفع النبي صلى الله عليه وآله عن قميصه فاحتضنه، وجعل يُقبِّل كَشْحَهُ وقال: "إنما أردت هذا يا رسول الله" .[١]

قال الشيخ: قوله: اصبرني .يريد: أقِدْني من نفسك. وقوله- عليه السلام: "اصطبر": معناه استقِد .

قال هُدبة بن خشرَم:[٢]

فإن يك في أموالنا لم نَضِق بها ذِرَاعاً وإن صَبْراً فنَصْبِر للدهر[٣]

يُـــريد بالصـــبر: القَــوَد. فيه حُجَّة لمن رأى القصاص في الضربة بالسَّوط واللطْمة بالكَفّ ونحو ذلك مما لا يُوقَف له على حدٍ معلوم يُنتهى إليه.

وقد رُوِي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وممن ذهب إلـــيه : شُريح والشعبي وبه قال ابن شُبْرُمة [٤] وقال الحسن وقتادة : لا قصاص في اللطْمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي.[٥]

٢٣٠- ومن باب الرجل يقوم للرجل يُعظِمُه بذلك

٣٩٤- قـــال أبـــو داود: حدثـــنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد[٦] عن حبيب بن الشـــهيد[٧]عن أبي مِجْلَز[٨]/ عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٧٠ أ
يقول : ((مَنْ أحبَّ أن يَمثُلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مَقْعَدَه من النَّار)) [٩]

---

[١] اسناده صحيح ، وجود سنده الشيخ الألباني . انظر: المشكاة بتحقيقه (٤/ ٣٣٠) .

[٢] هدبة بن خشرم ، من بني عامر بن ثعلبة ، من بادية الحجاز ، كان راوية الحطيئة ، قتل قصاصا سنة (٥٠ هـــ) الشعر والشعراء (ص: ٥٨١) رقم : ١٥٣) .

[٣] الأغاني (٢١/ ٢٦٤) والمصدر السابق .

[٤] الإشراف (٢/١٨١) ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٦١) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٦٢، ٤٦٣) .

[٥] المدونة (٤/٤٩٧) والبدائع (٧/٢٩٩) ومغني المحتاج (٤/٢٩) والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٨٥) .

[٦] حماد بن سلمة بن دينار .

[٧] حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٨] هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقدم .

[٩] أخرجه الترمذي في الأدب باب كراهة قيام الرجل للرجل (٥/٩١،٩٠) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٩٧٧) و أحمد في المسند (٤/٩٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٩،٣٨) دار صادر . سنده صحيح . وحسنه الترمذي وصححه =

قال الشيخ: قوله- عليه السلام " يَمْثُل": معناه: يقوم وينتصب بين يديه . وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله.(١)

٢٣١- ومن باب إماطة الأذي عن الطريق

٣٩٥- قال أبو داود:حدثنا مسدد، حدثنا حَمّاد(٢)عن واصل(٣) عن يحيى بن عُقيل(٤) عـــن يحيى بن يَعمُر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يُصبح على كلِّ سُلامَى من ابن آدم صدقة)(٥) وذكر الحديث.

قال الشيخ: "السُّلامَى"(٦): عَظْم فِرسن البعير، ويُجْمع على السُّلاميّات ، هذا أصله . قال الشاعر:

أرأيت الله محك في السلامَى إلى كم بالجنين سوفسا(٧)

ولـــيس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم ومِفْصَل يُعتمد عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط .

٢٣٢- ومن باب قتل الحَيّات

٣٩٦- قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان(٨) عن الزهري عن سالم(٩)

= العلا مة الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٥٧) .

(١) انظر صفحة رقم : (٥٣٧) باب القيام .

(٢) حماد بن زيد .

(٣) واصل مولى أبي عيينة – بتحتانية مصغرا – صدوق عابد ، من السادسة . (التقريب) .

(٤) يحي بن عُقَيل – بالتصغير – البصري ، نزيل مرو ، صدوق ، من الثالثة . (التقريب) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى.. (١٥٨/١رقم : ٧٢٠) عن طريق واصل عنه به.

(٦) السلامى : جمع سلا مية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٣/٢) والنهاية (٣٥٦/٢) ولسان العرب (٣٤٩/٦) .

(٧) البيت هكذا في الأصل ، وهو ساقط من بقية النسخ ، و لم أقف على قائله ، و لم أتبين معناه .

(٨) هو ابن عيينة .

(٩) سا لم بن عبد الله بن عمر . تقدم .

عــن أبــيه[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((اقتلوا الحيّات وذَا الطُّفْيتَين والأبْتَرَ فإنّهما يلتَمِسَان البَصَر ويُسْقِطان الحَبَل)).[2]

قــال: فسره أبو عبيد[3] وحكى عن الأصمعي[4] قال: الطُفْية: خُوصة المُقْلِ وجمعها طُفَــيَ، قــال: وأُراه -عليه السلام- شَبَّه الخَطَّين اللّذَين على ظَهره بِخُوصتَين من خُوص المُقل، وقال غيره " الأبتر" القصير الذَنَب من الحيّات.

قال الشيخ: ومعنى قوله" يلتمسان البصر" قيل فيه وجهان :

أحدهمــا: أنهمــا يَخْطِفــان البَصَــر ويُطْمِسانه وذلك بخاصية في طِبَاعهما إذا وقع بصرُهماعلى بصرَ الإنسان.

وقيل معناه أيضاً: أنهما يَقصِدان البَصَر باللّسع والنَّهْش.

وقد رُوي[5] في هذا الحديث من رواية أبي أمامة (فأنهما يخطفان البصر ويَطْرَحان ما في بُطُونِ النِّسَاء). وهو يؤكد التفسير الأول.

٢٣٣- ومن باب قتل الذَّر

٣٩٧- حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرازق، أنبأنا معمر[6] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله نَهَى عَن قَتْل أرْبَعٍ مِن الدَّوابّ : "النملةُ والنَّحلةُ والهُدهُدُ والصُّرَد".[7]

---

(١) عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) (٤/ ١٥٤) ومسلم في السلام باب قتل الحيات (٧/ ٣٧، ٣٨رقم : ٢٢٣٣)عن طريق ابن عيينة عنه به .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٢/١) والنهاية (١١٩/٣) .

(٤) عبد الملك بن قريب اللغوي . تقدم .

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٥) بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل عوامر البيوت ، إلا من كان من ذي الطُفْيَتَين والأبتر فإنهما يُكْمِهَان الأبصار وتَخْدِج منهن النساء).والكمه : العمي كما في النهاية (١٧٥/٤) .

(٦) معمر بن راشد .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الصيد باب ما ينهى عن قتله (٢٩٣/٢) و أحمد في مسنده (١/ ٣٣٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٧٨) موارد . و عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٥١) والدارمي في سننه (٨٨/٢، ٨٩) والبيهقي في سننه (٩/ ٣١٧) وسند ه صحيح .

قـــال الشـــيخ: النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاصا ، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر.

ونهـــى -علـــيه السلام - عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهُدْهُد والصُرد فنهيه- عليه السلام -عن قتلهما يدلّ على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه ،كان لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وآلـــه قـــد نهـــى[1] عـــن ذبـــح الحـــيوان إلا لمأكلـــةٍ؛ ويقال: إنّ الهُدهد لحمه مُنتِنٌ ، فصار في معنى الجِلاّلة المنهيّ عنها .

وأما الصُرَد[2] فإن العرب/ تتشاءم به وتتطيَّر بصوته وشخصه. ٢٧٠ ب

ويقـــال :إنمـــا كرهوا من اسمه التَصريد، أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس:[4]

غُراب وَظبْي أعضب القرن باديا بصُرم وصُردان العشي تصيح[5]

---

[1] أخرج النسائي في سننه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ (من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة). سنن النسائي كتاب الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها (٢٣٩/٧) وأيضا أحمد في المسند (٣٨٩/٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/ رقم : ٥٨٩٤) من الإحسان ، تحقيق شعيب . وسنده حسن . وجاء نحوه في المؤطا (٢/ ٤٤٧،٤٤٨) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . .. وفيه (.....ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ......).

[2] الصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود . النهاية (٢٠/٣)

[4] هو أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس يعرف يثعلب .

(٥)أورده الخطابي في غريبه بدون عزو (٧٩/١) و عزاه صاحب الأغاني لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . (١٧٤/٩) . وفيه : غراب و ظبي أعضب القرن خبرا ببين و صردان العشي يصيح .

٢٣٤- ومن باب الخِتَان

٣٩٨- قال أبو داود:حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،[١] قال: حدثنا مروان[٢] قال: حدثنا محمد بن حَسَّان[٣] قال عبد الوهاب[٤] :الكوفي[٥]: عن عبد الملك بن عمير[٦] عن أم عطية الأنصارية[٧] أن امرأة كانت تَخْتِنُ بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: ((لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ إلى البَعْلِ))[٨] .

قال الشيخ: قوله -عليه السلام- :لا تُنهكي، معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك. وقد نَهكته الحمى، إذا بلغت منه وأضرت به.

---

(١) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري . أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ثم دمشق. ثقة حافظ ، و كان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . (التقريب) .

(٣) محمد بن حسان ، شيخ لمروان بن معاوية . جهله أبو داود وابن عدي والذهبي وغيرهم . التهذيب (٩/٩٥) .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي أبو عبد الله الدمشقي الجوبري – بجيم وموحدة وزن الجعفري – صدوق، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . التقريب .

(٥) زاد عبد الوهاب بن عبد الرحيم في روايته لهذا الحديث في نسب محمد بن حسان : الكوفي . وقد جمع أبو داود شيخيه وهما سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، واقتصر الخطابي بذكر أحد شيوخ أبي داود وهو سليمان بن عبدالرحمن و لم يذكر عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي . انظر سنن أبي داود (٥/٢٦٤).

(٦) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة.التقريب .

(٧) نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية . الإصابة (٨/٤٣٨) .

(٨) أخرجه المؤلف في هذا الباب والحاكم (٣/٥٢٦) وفي سنده محمد بن حسان وهو مجهول كما تقدم، وضعف حديثه أبو داود في السنن وابن عدي وعبد الحق وابن القطان وابن عبد البر والذهبي وابن الملقن وصاحب عون المعبود وغيرهم . انظر سنن أبي داود كتاب الأدب باب: ما جاء في الختان (٥/٢٦٤) والكامل (٦/٢٢٢٣) والتمهيد (٢١/٥٩، ٦٠) والأحكام الوسطى (٤/ص:١٤٣، ١٤٤)وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٦٥)ومختصر المنذري (٨/١١٦) والميزان (٣/٥١١) والبدر المنير(٨/ ٧٤٥) والتلخيص الحبير (٤/٨٣) وعون المعبود (١٤/١٢٢) . وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٢٢) وهو سهو منه رحمه الله .

٢٣٥- ومن باب الرجل يسُبُّ الدهر

٣٩٩- قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح ،حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأمر أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهَارَ))[٢].

قــال الشيخ: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهرعلى أنه هو المُلِمُّ بهم في المصائب والمَكاره، ويُضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ، ثم يُسبّون فاعلها فيكون مرجع السب إلى الله عز وجل ، إذ هو الفاعل لها ، فقيل على ذلك: لا تسبُّوا الدهــر فــإن الله هو الدَّهر، أي : أنّ الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدُّهور .

وكــان أبو داود ينكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضمومة الراء، ويقول لو كــان كذلــك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه "وأنا الدهــرَ أقلــب اللــيل والنهار"- مفتوحة الراء -على الظرف، يقول: طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار. والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه [٣]. والله أعلم

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] أخرجه البخاري في التفسير (تفسير سورة الجاثية) (١٦٦/٦) . وفي الأدب باب: لا تسبوا الدهر (٥١/٨) وفي التوحيد باب: قول الله تعالى:"يريدون أن يبدلوا كلام الله " (١٧٥/٩) . ومسلم في الألفاظ من الادب باب النهي عن سب الدهر (٧/ ٤٥رقم : ٢٢٤٦) كلهم عن طريق ابن عيينة عنه به .

[٣] انظر أعلام الحديث للخطابي (١٩٠٤/٣) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب
حافظ قدرة الله عناية الله عبد الحكيم
الرقم الجامعي: ٤٢٠٨٥٠٧٨

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الثاني

١٤٢٥هـ

١١- كتاب القضاء

٤٠٠- قـــال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا فُضَيل بن سليمان[١] حدثنا عمرو بـــن أبـــي عمرو [٢]عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين))[٣].

قـــال: معـــنى هـــذا الكلام: التحذير مِن طلب القضاء والحرص عليه . يقول عليه السلام: مَن تَصَدَّى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذرْه وليتوقه.

وقولـــه -عليه السلام- : "بغير سكين" يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العُـرف وغالـب العـادة بالسكِّين، فعدل به صلى الله عليه وآله عن ظاهر العُرف وصرفه عن سُنن العادة إلى غيرها ليُعلم أن الذي أراده عليه السلام بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدَنه.

٢٧١ أ والوجـــه الآخـــر:/ أن الذَّبـــح الوَجِـــيَّ الـــذي يقع به إزهاق النَّفس وإراحة الذبيحة وخَلاصِـــها من طول الألم وشدة العذاب إنما بالسكين لأنه يمور[٤] في حلْق المذبوح ويمضي في مذابحه فيُجْهَز[٥]عليه.

وإذا ذُبح بغير سكين كان ذَبْحُه خَنْقاً وتعذيباً، فضَرب المثل عليه السلام بذلك ليكون

---

[١] فضيل بن سليمان النميري – بالنون مصغرا – أبو سليمان البصري ،صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ، مات سنةثلاث وثمانين ومائة . (التقريب) .

[٢] عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، ثقة ربما وهم .تقدم .

[٣] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القضاء (٦١٣/٣) ، والنسائي في الكبرى في القضاء (٤٦٢/٣) ، وابن ماجة في الأحكام باب: ذكر القضاة (٤٨/٢) والدار قطني في سننه (٢٠٤/٤) والبيهقي في سننه (٩٦/١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) وفي سنده فضيل بن سليمان وهو متكلم فيه كما في التهذيب (٢٥٤/٨) وقد مال إلى ثبوته النسائي وحسّنه الترمذي وصحح إسناده الحافظ العراقي وابن الملقن والسخاوي والشيخ الألباني ،وهو بمجموع طرقه حسن . انظر العلل للدارقطني ١٠/ ٣٩٧- ٤٠٢) والمغني عن حمل الأسفار (٢/رقم : ٣٤٣٥) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٠٤/٥)والبدر المنير (٥٤٦/٩) والمقاصد الحسنة (ص : ٤٠٩) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤٧٧/٣) .

[٤] مار يمور مورا : إذا جعل يذهب ويجيء ويتردد . ومنه قوله تعالى : ((يوم تمور السماء مورا)) . لسان العرب (٢٢٠/١٣ ، ٢٢١) (م و ر) .

[٥] أي يقتله سريعا . لسان العرب (٤٠٠/٢) .

أبلغ في الحَذْر مِن الوقوع فيه ، [وأشَدّ في التوقِّي منه][1].

٢٣٦- ومن باب القاضي يُخطئ

٤٠١- قـــال أبو داود:حدثنا عبيد الله [بن عمر بن][2] ميسرة،حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد[3] أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم[4] عن بُسر بن سـعيد[5] عـن أبي قيس[6]مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))[7] فحدّثتُ به أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[8].

قـــال الشـــيخ : قوله- عليه السلام- : "إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" ، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .
وهـــذا فيمـــن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول، عالِماً بوجوه القـــياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو مُتكلف لا يُعذر بالخطأ في الحكم بل يُخاف عليه أعظم الوزر، يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه أبو داود[9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط في جميع النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "ح" و السنن .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي . صدوق ، من الثامنة . تقدم.

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثقة . تقدم .

(٥) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب .

(٦) اسمه : عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين .التقريب.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: أجر الحاكم إذا اجتهد (١٣٢/٩) ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣١/٥رقم : ١٧١٦) كلهم عن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه به .

(٨) القائل في "فحدثت" هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي . انظر صحيح مسلم في الموضع السابق . والفتح (٣٣١/١٣) .

(٩) السنن كتاب الأقضية (٤/ ٨) .

٤٠٢- فقال: حدثنا محمد بن حسان[١] حدثنا خلف بن خليفة[٢] عن أبي هاشم[٣] عن ابن بُريدة[٤] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((القضاة ثلاثة ، واحد في الجَـنَّة وَاثـنان فـي النار، فأما الذي في الجَنَّة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللّذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))[٥]

قـال الشيخ: وفي الحديث من العلم أن ليس كلُ مجتهد مُصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وإنما يُعطِي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير [إذا كـان محـلاً للاجـتهاد][٦] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فـيها للتأويل . فإن من أخطأ فيها كان [غير][٧] معذور في الخطأ ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. والله أعلم.

---

[١] محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي- بمثناة -أبو جعفر البغدادي ،صدوق لين الحديث، من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . التقريب .

[٢] خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي ،نزل بواسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ،فأنكر عليه ابن عيينة وأحمد . من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

[٣] أبو هاشم الرماني – بضم الراء وتشديد الميم – الواسطي ، يحيى بن دينار ،وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ،وقيل ١٤٥هـ .التقريب .

[٤] عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٥] أخرجه أبو داود في القضاء باب: في القاضي يخطئ (٨/٤) والترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القاضي (٦١٣/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٥٠/٢) والحاكم (٩٠/٤) والبيهقي في سننه (١١٦/١٠) سنده حسن. والحديث بمجموع طرقه صحيح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥/٨) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د " و "ف" .

٢٣٧- ومن باب كراهية الرشوة[١]

٤٠٣- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذِئب،[٢] عن الحارث بن عبد الرحمن[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال:
((لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرَّاشِي والمُرتَشِي)).[٤]

قـــال الشيخ: الراشي: المُعطي ، والمُرتشي: الآخذ. وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا اســتويا فـــي القصد والإرادة ، فَرَشَى المُعطِي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأمـــا إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وَقد رُوي عن ابن مسعود أنه أُخذ في شيء/ وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين ٢٧١ ب
حتى خُلي سبيله ، ورُوي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرَّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[٥] . وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعـــيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يَرتشِي ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانَع ويُرتَشى .

---

[١] هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهو : بفتح الراء أو بكسرها أو بضمها لسان العرب (٥/٢٢٣) (ر ش و) .

[٢] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، ثقة فقيه فاضل .تقدم .

[٣] الحارث بن عبد الرحمن، القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .التقريب.

[٤] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/٦٢٣) وابن ماجة في الأحكام باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٤٩) وأحمد في المسند (٢/١٦٤) والحاكم (٤/١٠٢، ١٠٣) والبيهقي (١٠/١٣٨، ١٣٩) .
قال الترمذي : حسن صحيح

[٥] انظر سنن البيهقي (١٠/١٣٩) والمغني لابن قدا مة (١٤/٥٩، ٦٠) .

٢٣٨- ومن باب كيف القضاء

٤٠٤- قـــال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا شريك[١] عن سِماك[٢] عن حَنَشٍ[٣] عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليَمَنِ قاضياً فقلتُ: يـــا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا عِلم لي بالقضاء، فقال: ((إن الله تعالى سيهدي قلبك ويُثَبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخـــر كمـــا ســـمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبَيَّن لك القَضَاء)) قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعد[٤].

قـــال الشـــيخ: فـــيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك أنه -عليه الســـلام- إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع من الآخر، فدلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حُجّة تُبطل دعوى الحاضر، وتُدحِضُ حُجَّته .

وممـــن ذهـــب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٥].

وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائـــب إذا تبَيَّـــن للحـــاكم أنّ فِـــراره واستِخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم[٦].

---

(١) شريك بن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرا . تقدم

(٢) سماك بن حرب . صدوق . تقدم .

(٣) حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال إنهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ،وأخطأ من أعده في الصحابة . (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي مختصرا في الأحكام باب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٦١٨/٣) والنسائي في الكبرى (١١٦/٥) والحاكم (١٣٥/٣) وأحمد (٩٠/١، ١٤٣) والبيهقي في سننه (٨٦/١٠) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٠) من المنحة .إسناده حسن ، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وصححه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٨/٨) .

(٥) المغني (٩٤/١٤) والهداية (١٠٧/٣) وشرح فتح القدير (٢٨٦/٧) .

(٦) الإقناع لابن المنذر (٥١٢/٢) والمغني (٩٣/١٤) ومغني المحتاج (٤٠٦/٤-٤٠٨) والمعونة (١٥١٢/٣) .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند. وقوله- عليه السلام- لها: ((خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1]

وقـــال: إذا كـــان الخصمان حاضرين فإنه لا يُحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صـــاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بيِّنته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر إلا أنه يكتب في القضية أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام البيّنة، أو جاء بحجةٍ، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر فـــي استماع قول الخصم الآخر كاستماعه قول الأول ، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق .

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها الحكم على الميت، والحكم على الطفل[2]، وقالوا في الرَّجل يودِع الرجلَ وديعة ثم يغيب فإذا ادعت المرأة النفقة وقَدَّمت المُودَع إلى القاضي قضى لها عليه بها .

وقالوا إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلَّم واستوفى الثمن فإنه يَقْضِي له بالشفعة[3]، وهذا كله حكم على الغائب.

٢٣٩- ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٤٠٥- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان[4] عن هشام بن عروة عن أبـــيه عـــن زينب بنت أم سلمة[5] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (١٠٣/٣) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في الأقضية باب قضية هند (١٢٩/٥رقم : ١٧١٤) .

[2] انظر الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٥/٤، ٣٣٦) وحاشية ابن عابدين (٤٢٠/٤) .

[3] الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٦/٤، ٣٣٧) .

[4] هو ابن عيينة .

[5] زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ،ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة . التقريب .

بعـــض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيْ فلا يأخذ منه/ شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النَّار))[1]. ٢٧٢ أ

قال الشيخ: قوله –عليه السلام– "ألحَنُ بحُجَّته" معناه أفطن لها، و"اللَّحَن" مفتوحة الحـــاء– الفِطـــنة، يقـــال لَحَنْت الشيء ألحَنَ له لَحَناً، ولَحَن الرجل في كلامه لَحْناً– بسكون الحاء.

وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرم حـــلالاً، وأنـــه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما ما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ.

وفـــيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحِلُّ له فيما بينه وبين الله عـــز وجل. ألا تراه عليه السلام يقول: ((فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))

وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج إذ كان ذلك كله حق أخيه وقد حَرَّم الله تعالى أخذه.

وقد أجمع العلماء[2] أن هذا في الأموال والدماء،وإنما الخلاف في أحكام الفروج . فقـــال أبـــو حنـــيفة[3]: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاقَ وشهد لها شاهدان به ، فقضـــى الحاكم بالتفرقة بينهما فوقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه في ذلك.

وقد تَعرُض في هذا الباب أمور مما يختلف فيها اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها.

---

(1) أخرجه البخاري في المظالم باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٧٢/٣) وفي الشهادات باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٣٥/٣) وفي الحيل باب: (٣٢/٩) وفي الأحكام باب: موعظة الإمام في الخصوم (٨٦/٩) ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٢٨/٥، ١٢٩رقم : ١٧١٣)كلهم عن هشام بن عروة عنها به .

(2) الإجماع لابن المنذر (صفحة: ٦٢) .

(3) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٤) .

كالرَّجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأةَ فيحكم الحاكم له بجواز النِّكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولو أن رجلاً مات ابنُ ابنه وخلّف أخاه لأبيه وأمه، وخلّف مالاً، فقدم إلى قاضٍ يقول بقول أبي بكر في توريث الجد ، والجد يرى رأي زيد ، لم يسعه أن يستبدَّ بالمال دون الإخوة . ولا يُبيح القاضي شيئاً هو في علمه حرام عليه. وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام، [فمات له ذو رحم فحكم له حاكم بماله يرى توريث ذوي الأرحام][1] في نحو هذا من الأمور. والله أعلم.

٤٠٦- قال أبو داود: حدثنا الرَّبيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك[2] عن أسامة بن زيد[3] عن عبد الله بن رافع[4] مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله رجلان يختصمان في مواريثَ لهما لم تكن لهما بيّنة إلاّ دعواهما ، فذكر نحو الحديث الأول؛ فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقّي لك. فقال النبي صلى الله عليه وآله:((أما إذا فعلتما ما فعلتما فَاقْتَسِما وَ تَوَخَّيا الحق ثم استَهِمَا ثم تَحَالاَّ))[5].

قال الشيخ: قوله -عليه السلام - "استهما": معناه :أقرِعَا، والاستهام: الاقتراع ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينْ ﴾ [الصافات ١٤١]

وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلاّ في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مِقدار الحق، ثم لم يَقنَع- عليه السلام- بالتَوَخِّي حتى ضَمّ إليه القُرعة ، وذلك أن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(2) عبد الله بن المبارك الإمام المشهور .

(3) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .التقريب .

(4) عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٥/٤) وأحمد (٣٢٠/٦) والبيهقي في سننه (٦٦/٦) والدار قطني في سننه (٢٣٩/٤) .إسناده صحيح ،وصحح إسناده الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ،ويشهد له الحديث السابق رقم : ٤٠٥ المخرج في الصحيحين . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٢/٥) .

التوخـــي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخِّـــي، ثـــم أمـــرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل/ ليكون تصـادُرُهما عن [يقين ٢٧٢ ب تركه][1]، وافتراقهما عن رضاً وطيبة نفس.

وفـــيه دلـــيل علـــى أن التحليل إنما يصحُّ فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمِّـــية. [وقـــد جمـــع هذا الحديث ذكر القِسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعـــيان والتحلـــيل لا يصح إلا فيما يقع في الذِّمم دون الأعيان ، فوجب أن يُعرف معـــنى التحليل إلى ما كان من خراج وغَلّة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. والله أعلم][2].

٢٤٠- ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

٤٠٧- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان[3] عن عبد الملك بن عُمير حدثـــنا عبد الرحمن بن أبي بكرة[4] عن أبيه[5] أنه كتب إلى ابنه[6] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :((لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان))[7].

قـــال الشـــيخ: الغضب يغيِّر العَقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السـلام الحـــاكمَ بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقِياس ما كان في معناه من جـــوعٍ مفرط وفَزَع مُدهِش ومَرَض مُوجِع قياس الغضب في المنع من الحكم. والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ: يقين براءة . وفي المعالم المطبوع : تعيين براءة ، وهو الذي يبدو الصواب والله أعلم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٣) سفيان بن عيينة .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ست وتسعين . التقريب . .

(٥) نفيع بن الحارث بن كلدة – بفتحتين – ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة صحابي ، مشهور بكنيته . الإصابة (٣٦٩/٦) .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٤٦/١٣): كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع في أطراف المزي "إلى ابنه عبيد الله " وقد سمي في رواية مسلم (١٣٢/٥ رقم : ١٧١٧) ولكن بغير هذا اللفظ .

(٧) أخرجه البخاري في الأحكام باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨٢/٩) ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٢/٥رقم : ١٧١٧) كلهم عن طريق عبد الملك بن عمير عنه به .

٢٤١- ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء

٤٠٨- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر،[١] عن شعبة عن أبي عون[٢] عن الحارث بن عمرو[٣] أبن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد أن يبعث مُعاذاً إلى اليَمَن قال:((كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبِسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فإن لم تجد في سُنّة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله صدره وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله))[٤]

قال الشيخ: قوله "اجتهد برأيي" : يريد : الاجتهاد في ردّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من الاجتهاد مِن قِبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

---

[١] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة .التقريب .

[٢] محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٣] الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ويقال ابن عون . قال البخاري لا يُعرف ،وضعفه العقيلي وابن الجارود وغيرهم ، وقال الحافظ في التقريب مجهول. مات بعد المائة . التهذيب (١٣٩/٢) .

[٤] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) وأحمد (٢٣٠،٢٣٦/٥)والبيهقي في سننه (١١٤/١٠) والدارمي في سننه (٦٠/١) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٢) من المنحة ،كلهم عن طريق الحارث بن عمرو به . قال البخاري : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .وقال الترمذي: ليس إسناده متصل. وقال الدارقطني : المرسل أصح. ورجح فيه أبوداؤد الإرسال ، وأعلّه ابن القطان بجهالة الحارث بن عمرو .وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح. وقال عبد الحق: هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وضعفه البيهقي وابن حزم وغيرهم . وقد نقل ابن الملقن إجماع أهل النقل على ضعف الحديث المذكور .انظر التاريخ الكبير (٢٥٦/٢) والعلل للدار قطني (٨٨/٦، ٨٩) وبيان الوهم والإيهام (٦٨/٣) والعلل المتناهية (٢٧٣/٢) والأحكام الوسطى (٣٤٢/٣) ونصب الراية (٦٣/٤) والبدر المنير (٥٣٤/٩) والتلخيص الحبير (١٨٢/٤، ١٨٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٤) وعون المعبود (٣٦٨/٩-٣٦٩) .

وفـــيه دلـــيل على أنه ليس للحاكم أن يقلّد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلَّـــد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه ، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلاّ تَوَقَّفَ[1] عنه ، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث.

وقوله:" لا آلو" معناه: لا أقصِّر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوُسع فيه.

٢٤٢- باب في الصُّلح

٤٠٩- قـــال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المَهرِيْ ، حدثنا ابن وَهْب[2] أخبرني سليمان بن بلال (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقِي[3] حدثـــنا مروان يعني ابن محمد[4] حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد[5]، الشَـــكّ من أبي داود ، حدثنا كثير بن زيد،[6] عن الوليد بن رَباح[7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين))/ زاد ٢٧٣ أ أحمـــد[8]((إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) وزاد سليمان[9] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((المسلمون على شرُوطِهِم))[10].

---

[1] في الأصل ((ولا يواقف)) والمثبت من "د" و"س" و"ف" وهو الصواب .

[2] عبد الله بن وهب القرشي .ثقة .

[3] أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي . صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب . .

[4] مروان بن محمد بن حسان ، الأسدي الدمشقي الطاطري ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

[5] عبد العزيز الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . تقدم

[6] كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ، ابن مافنه – بفتح الفاء وتشديد النون – صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في آخر خلافة المنصور .التقريب .

[7] الوليد بن رباح المدني، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب .

[8] هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي شيخ أبي داود .

[9] سليمان بن داود المهري شيخ أبي داود .

[10] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح بين الناس (٦٣٥/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الصلح (٦١/٢) . والحاكم (٤٩/٢، ٥١) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٦٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٩) موارد والدار قطني في سننه (٢٧/٣) والبيهقي في سننه (٦٣/٦، ٧٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال : رواة هذا الحديث مدنيون . وأخرج البخاري بعضه تعليقا بلفظ ((المسلمون عند شروطهم)) في الإجارة باب: أجر السمسرة (١٢٠/٣) وحسنه الحافظ في التغليق (٢٨١/٣، ٢٨٢)==

قـال الشـيخ: الصلح يجري مجرى المُعاوضات، ولذلك قال: لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ، ولا يجوز على مجهـول ولا يجـوز أن يصالحه عِن دَين له على مال نسيه فيكون من باب الكالي بالكالي[١].

ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار [ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوّزه أصحاب الرأي على الإقرار][٢]
والإنكـار معاً[٣] . ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحطّ والإبراء ، إن كان يُدعَى صُلحاً .

وقوله عليه السلام " المسلمون على شروطهم " فهذا في الشروط الجائزة في حق الديـن دون الشروط [الفاسدة][٤] وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع ما يصح من الشروط مما لا يصح منها[٥].

٤١٠- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب[٦] أخبرني يونس[٧] عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب[٨] بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدْ[٩] دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

==فالحديث في كل طرقه مقال، لكنها تقوي بعضها بعضا ، وهو صحيح بمجموع الطرق ، وقد صححه الترمذي كما تقدم، والشيخ الألباني في الإرواء (١٤٥/٥) . انظر التلخيص (٢٣/٣) . وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق وثبوت الحديث أظهر .

(١) الكالي بالكالي أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . انظر : النهاية (١٦٨/٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "د " و "س" و " ف" .

(٣) الأم (٢٢١/٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . والمدونة (٣٤٥/٣) والمغني (٥/٧، ٦) وشرح فتح القدير (٤٠٥/٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

(٥) انظر معالم السنن (١١٩/٣- ١٢٥) كتاب البيوع باب: شرط في البيع .

(٦) هو عبد الله بن وهب .

(٧) يونس بن يزيد بن أبي النجاد .

(٨) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع وتسعين أو ٩٨ هـ .التقريب.

(٩) عبد الله بن أبي حدرد ، واسمه سلامة ،وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، توفي سنة ٧١هـ . الإصابة (٤٨/٤) .

المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله حتى كشف سِجْف حجرته فنادى فقال : ((يـــا كعب بن مالك فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَينكَ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وآله :قُم فاقضه))[١].

قـــال الشيخ:في هذا من الفقه أن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وفيه أن الصلح إذا كـــان على الحطّ والوضع من الحق فإنه يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

٢٤٣- ومن باب في الشهادات

٤١١- قـــال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني ، أخبرنا ابن وهب[٢] أخبرني مـــالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر[٣] أن أباه[٤] أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[٥] أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري[٦] أخبره أنّ زيد بـــن خالد الجُهنِي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها))[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الخصومات باب: كلام الخصوم (١٦٠/٣) وفي الصلح باب: الصلح بالدين والعين (٢٤٦/٣) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدَّين (٣٠/٥رقم : ١٥٥٨) كلهم عن طريق يونس عنه به .

[٢] عبد الله بن وهب .ثقة حافظ عابد . تقدم .

[٣] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . ثقة ، تقدم

[٤] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري – بالنون والجيم – المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة . التقريب .

[٥] عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف – بسكون المهملة وفتح الراء – ثقة شريف ، من الثالثة ، مات بمصر سنة ست وتسعين . التقريب .

[٦] عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة . التقريب .

[٧] أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود (١٣٢/٥، ١٣٣ رقم : ١٧١٩)عن طريق مالك عنه به .

قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرَّجل قِبلَ صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل أن يُسألها فإنه لا قرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحبُ الحق فيقيمها عند الحاكم ، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرَّجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه إياها. وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يَعلم بمكانها غيرُه ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مَثَل في إجابة الشاهد إذا استُشهد لا يمنعها ولا يؤخرها .

وأما قوله -عليه السلام : ((يأتي أقوام يحلفون ولا يُستحلفون وَيشْهَدُون ولا يُستَشهدون))[١] فإنما هو إذا كان على المعنى الأول.

٢٧٣ ب وقيل إنه - عليه السلام - أراد به الشهادات/ التي يُقطع بها على المُغيَّب ، فيقال فلان في الجنة وفلان في النار. وفيه معنى التألّي على الله عز وجل [ولذلك][٢] ذُمَّ ، وزجر عنه عليه السلام .

٢٤٤- ومن باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٤١٢- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير[٣] حدثنا عُمَارة بن غَزِيّةَ[٤] عن يحيى بن راشد[٥] قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال ، حتى يخرج مما قال))[٦]

---

[١] أخرج بعضه البخاري في الفضائل باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٨٩/٤)وفي الرقاق باب مائة يُحذر من زهرة الدنيا والتنا فس فيها (١٧٣/٧)و نحوه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ...(٧/ ١٨٤-١٨٦رقم : ٢٥٣٤، ٢٥٣٥) والخطابي ذكر الحديث المذكور بالمعنى .

[٢] في الأصل "وذلك" والصواب ما أثبته من "د" و"س" و"ف" .

[٣] زهير بن معاوية بن حديج .ثقة ثبت . تقدم .

[٤] عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . التقريب . .

[٥] يحيى بن راشد بن مسلم الليثي أبو هاشم الدمشقي الطويل ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧/٢) وأحمد في المسند (٧٠/٢) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، فالحديث سنده حسن .

قـــال الشـــيخ: الرّدْغَة: الوحل الشديد ، ويقال" ارتدغ الرجل" إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير "ردغة الخبال" ((أنه عُصارة أهل النار))[١].

٢٤٥- ومن باب من تُرَدُّ شهادته

٤١٣- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد[٢] حدثنا سليمان بن موسى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله (ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْرِ على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)[٤].

قـــال الشـــيخ: ذكـــر أبو عبيد[٥] هذا الحديث فقال: ألا تراه خَصَّ به الخيانات[٦] في أمانـــات الناس دون ما افترض الله سبحانه على عباده وائتَمَنَهُم عليه ، فإنه قد سمى ذلـــك كلـــه أمانة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وتَخُونُـــوا أَمَانَـــاتِكُم وأنتُم تَعْلَمُونْ ﴾ [الأنفال٢٧]. قال أبو عبيد: فمن ضيّع شيئاً مما أمـــره الله سبحانه ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .

---

[١] أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٦/ ١٠٠رقم : ٢٠٠٣) .

[٢] محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ، نزيل البصرة ، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد والنسائي في رواية ، ودحيم . وقال شعبة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وضعفه ابن خراش ، وقال النسائي : ليس بالقوي . من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . (التهذيب ٩/١٣٥، ١٣٦) .

[٣] سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان : ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : عنده مناكير . التهذيب (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

[٤] أخرجه ابن ماجة في الشهادات باب: من لا تجوز شهادته (٢/٦٥) وأحمد (٢/١٨١، ٢٠٤)والدار قطني في سننه (٤/٢٤٣) والبيهقي في سننه (١٠/٢٠٠) والحديث إسناده حسن ،وقوى سنده الحافظ في التلخيص (٤/١٩٨) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/٢٨٣) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١/٢٨٩) .

[٦] هكذا في الأصل بالجمع ، وفي "د" و"س" بالإفراد ، وسقط من "ف" .

وأمـــا ذو الغِمْــر: فهـــو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ؛ فتردّ شهادته للتهمة[١] .

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً[٢] .

والقانع: السائل والمستطعِم ، وأصل القُنوُع: السؤال ويقال في القانع أنه المنقطع إلى القوم بخدمتهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والأجير أو نحوه.

قال الشاعر: لَمَالُ المَرْءِ يُصلِحُه فيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ[٣]

ومعـــنى ردّ الشهادة: للتهمة في جرّ منفعة إلى نفسه ، لأن القانِع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليه من نفع ، وكل مَن جرَ إلى نفسه بشهادة نفعاً فشهادته مردودة.

كمـــن شـــهد لـــرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حُكم له على رجل بدَين [وهو مفلس][٤] فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه[٥] .

قـــال الشيخ: ومن رد شهادة التابع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته ، لأن ما بينهما من التهمة في جرّ المنفعة أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٦].

والحديث أيضاً حجة على مَن أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع لما جُبِل علـــيه مـــن حـــبه والميل إليه، ولأنه يملك عليه ماله. وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل: ((أنت ومالك لأبيك))[٧].

---

[١] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٠) .

[٢] انظر : البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين (٧/٨٦) .

[٣] القائل : هو الشماخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موفان سنة ٢٢هـ . الأغاني (٩/ ١٥٨) والشعر والشعراء (١/٢٧٤) وديوانه (صفحة : ٥٦) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

[٥] راجع شرح السنة (١٠/١٢٩) .

[٦] شرح فتح القدير (٧/٤٠٥) والبحر الرائق (٧/٨١، ٨٢) .

[٧] تقدم في (في صفحة ٩٣، ٩٤ ، ١٠٢ / رقم الهامش: ١٠) وهو صحيح بمجموع الطرق .

وذهـــب/ شُـــرَيح إلـــى جواز شهادة الأب للابن ، وهو قول المزني وأبي ثور، ٢٧٤ أ وأحسبه قول داود[١].

٢٤٦- ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٤١٤- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا ابن وهب[٢]أخبرني يحيى بن أيوب[٣] ونافع بن يزيد[٤]عن ابن الهاد[٥]عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قرية))[٧].

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون عليه السلام إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدينِ والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم ، مما يحيلها ويغيرها عن جهتها

وكـــان مـــالك بـــن أنس يقول : لا تجوز شهادة البدوي على القروي ، لأن في الحضـــارة مَن يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية ، والذي يُشهِد بَدوياً ويدع جيْرانه من الحضر ، عندي مريب[٨]

---

(١) المحلى (٩/٤١٦) والمغني (١٤/١٨١) .

(٢) عبد الله بن وهب .ثقة حافظ . تقدم .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي ، وثقه ابن معين وأبو داود والبخاري وقال النسائي وابن عدي : ليس به بأس ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . التهذيب (١١/١٦٤) .

(٤) نافع بن يزيد الكلاعي – بفتح الكاف واللام الخفيفة – أبو يزيد المصري ويقال: إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . التقريب .

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي ، ثقة .تقدم .

(٦) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود عشرين ومائة ، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه ، أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة .التقريب .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب: من لا تجوز شهادته (٢/٦٥، ٦٦) والحاكم (٤/٩٩) وابن الجارود (رقم : ١٠٠٩) والدار قطني في سننه (٤/٢١٩) والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٠)كلهم عن طريق ابن الهاد عنه به .إسناده حسن ، و صحح سنده ابن دقيق العيد والمنذري ، وجوده ابن عبد الهادي ،وصححه الشيخ الألباني . وقال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة سنده . انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (ص : ٥٢٠) ومختصر السنن (٥/٢١٩) وتنقيح التحقيق (٣/٥٤٩) والإرواء (٨/٢٩٠) .

(٨) المعونة (٣/١٥٣٤) .

وقـــال عامة أهل العلم، شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله أعلم[١].

٢٤٧- ومن باب الشهادة في الرَّضاع

٤١٥- قـــال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب[٢] عن ابن أبي مُلَيكة[٣] قال: حدثني عُقْبة بن الحارث[٤] وحدثنيه صاحب[٥] لي عنه وأنا لحديث صـــاحبي أحفظ ،قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب[٦] فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداء فزَعَمَــتْ أنّهـــا أرضــعَتْنا جميعاً، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وآله فذكرتُ ذلك له فأعــرض عنـــي ، فقلت: يا رسول الله إنها لَكاذِبةٌ ، قال: ((وما يُدريك وقد قالت ما قالت، دَعْهَا عنكَ)).[٧]

٤١٦- قـــال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة عن عُبَيد بن أبي مريم عن عُقْبة بن الحارث وقد سمعته من عُقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، بمعناه [٨].

قال الشيخ: قوله (وما يُدريك) تعليق [منه][٩] القول في أمرها.

وقولـــه (دَعْهَا عنك) إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحُكم.

ولـــيس فـــي هـــذا دَلالـــة علـــى وجـــوب قـــبول [قول][١٠] المرأة الواحدة في هذا

---

[١] المغني (١٤/١٤٩، ١٥٠) .

[٢] هو السختياني .

[٣] عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .ثقة متقن . تقدم .

[٤] عقبة بن الحارث . صحابي .

[٥] هو عبيد بن أبي مريم المكي . وقد جاء في الرواية الآتية مُصرَّحًا باسمه عند أبي داود في هذا الباب .قال ابن المديني : لا نعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة . التهذيب (٧/٦٦) وهو علىهذا ضعيف .

[٦] صحابية . الإصابة (٨/ ٤٩١) .

[٧] أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد (٣/٢٢٧،٢٢٦) عن طريق ابن أبي مليكة عن عقبة ين الحارث.

[٨] هو الحديث السابق ذكره .

[٩] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من " د " و " س " و " ف " .

[١٠] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من :"د" و"س" و"ف" .

أو فيما [لا][1] يطّلِع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد مَن كان مِن رجل أو امرأةٍ [أن يكــون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحُكّام. وإنما هذه][2] امرأة جاءتــه فأخبرتْه بأمر هو من فعلها وهو مكذِّب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عــند النبــي صلى الله عليه وآله فيكون سبباً للحكم، فالاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهها من هذا الباب ساقط .

وقــد اختلف الناس في عدد من تُقبل شهادتها من النساء في الرضاع ؛ فروي عن ابــن عــباس أنــه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرَّضاع إذا كانت مرضية وتُســتحلف مــع شــهادتها ، وكذلك قال الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل/ ٢٧٤ ب واشــترط اليميــن[3] ، وقال أصحاب الرأي : شهادة المرأة تُقبل فيما لا يطَّلع عليه الــرجال ، وروي عــن علــي بــن أبــي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد رُوي عن الشعبي والنخعي[4].

وقــال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي[5].

وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة[6].

٢٤٨- ومن باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٤١٧- قال: حدثنا زياد بن أيوب[7] قال: حدثنا هُشَيْم[8] قال: أخبرنا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من : "د" و"س" و"ف" .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "ف" .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧، ٤٨٣) والمغني (١٣٤/١٤، ١٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٥/٧) وشرح فتح القدير (٣٧٢/٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٣/٧) والأم (٣٦٠/٨) .

(٦) المعونة (١٥٤٨/٣) والمغني (١٣٥/١٤) .

(٧) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصل ، يلقب دلّوية ، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد : شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . التقريب .

(٨) هشيم – بالتصغير – بن بشير ابن القاسم بن دينار ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم.

زكريا[١] عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء[٢] هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري[٣] فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأحلَفَهُمَا بعد العصر بالله ما خَانَا ولا كَذَبَا ولا بدّلاَ ولا كتَمَا ولا غيّرا ،وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[٤].

قال الشيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وممَّن رُوي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شُريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي[٥].

وقال أحمد بن حنبل: لا تُقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة[٦]

وقال الشافعي: لا تُقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر. وهو قول مالك[٧].

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٨].

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة[٩]

وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها مِلل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. وهذا قول

---

(١) زكريا بن أبي زائدة خالد . ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز، الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .أو ١٤٨أو ١٤٩ هـ .التقريب .

(٢) دقوقاء : – بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة ومقصورة – مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . معجم البلدان (٢/٤٥٩) .

(٣) هو أبو موسى الأشعري .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٦٠) والبيهقي في سننه (١٠/١٦٥) والطبري في التفسير (٥/١٣٠) . وسنده إلى الشعبي صحيح ،وصحح سنده ابن كثير في تفسيره (٢/١٠٧) ووثق رجاله الحافظ في الفتح (٥/٤٨٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٥٩، ٣٦٠) والمغني (١٤/١٧١) .

(٦) المغني (١٤/١٧٢، ١٧٣) .

(٧) المدونة (٥/١٥٧) والأم (٦/٢٣٣، ٢٣٤) . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

(٨) المغني (١٤/١٧٢، ١٧٣) .

(٩) شرح فتح القدير (٧/٤١٧، ٤١٨) .

الشـــعبي وابـــن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ، وحُكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق[1].

٤١٨- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة[2] عن محمد بن أبي القاسم[3] عن عبد الملك بن سعيد بن جبير[4] عن أبيه عـــن ابن عباس قال: خرج رجل[5] من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعَدَيّ بن بدَّاء[6] فمات السَّهميُّ بأرض ليس فيها مسلم ،فلما قَدِما بتركته فقدوا جام[7] فضة مُخوّصاً[8] بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه مـــن تمـــيم الداري وعّديّ ، فقام رجلان من أولياء السَهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأنّ الجامَ لصاحبهما ، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ﴾ [9] [المائدة ١٠٦]

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٨/٣٥٧، ٣٥٨) . قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَقَالَت اليَهُودُ ليسَتِ النَّصَارَى عَلى شَيْء وَقالت النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْء وَهُمْ يَتلونَ الكِتَاب ....﴾ الآية ١١٣ سورة البقرة .

[2] يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني –بسكون الميم – أبو سعيد الكوفي ،ثقة متقن ،من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .أو١٨٤هـ .التقريب .

[3] محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، ثقة ، من السادسة .التقريب.

[4] عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، لا بأس به ، من السابعة .التقريب .

[5] هو بزيل –.بموحدة وزاي مصغر – وقيل بديل ، وقيل برير – براء – بغير نقطة –وقيل : بديل بن أبي مارية . انظر الفتح (٥/٤٨١) .

[6] عدي بن بداء – بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة – قال ابن حبان : له صحبة . الإصابة (٤/٣٨٧) .

[7] الجام –بالجيم وتخفيف الميم –: إناء من فضة . لسان العرب (٢/٤٢٦) .

[8] مخوصا : أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . النهاية (٢/٨٢) .

[9] أخرجه البخاري في الوصايا باب: قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ..إلى قوله تعالى:والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (٤/١٦)عن طريق ابن أبي زائدة عنه به .

قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى ردّ اليمين على المدّعِي، والآية مُحكمَة لم يُنسخ منها في قول عائشة والحسن البصري/ وعمرو بن شُرَحْبِيلَ ، وقالوا: المائدة آخر ما ٢٧٥ أ
نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيء[١].

وتأوّل من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأنّ نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عديّ بن بَدّاء إنما كانا وصيين لا شاهدين ، والشهود لا يُحلَّفون. وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وإنما عُبِّرَ بالشهادة عن الأمانة التي تحَمّلاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ [المائدة ١٠٦] أي أمانة الله، وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة١٠٦] أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصي يُشهِدُ أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد[٢].

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ؛ والقول الأول أصح . والله أعلم[٣].

٢٤٩- ومن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يقضي به[٤]

٤١٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو اليمان[٥] قال: حدثنا شعيب[٦] عن الزهري عن عُمارة بن خزيمة[٧] أن عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي فاستَتْبَعَه النبيُ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥/١٢٤ـ١٥٢) وأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٢٤، ٣٢٥) وتفسير ابن كثير (٢/١٠٥) وفتح الباري (٥/٤٨٣، ٤٨٤) والمستدرك (٢/٣١١) والدر المنثور (٣/٤) .

(٢) وهو قول مالك والشافعي . انظر المدونة (٤/٨١) والأم (١٣/٢٤٧ـ٢٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٢) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٥/١٥٢) وتفسير القرطبي (٦/٣٢٤) وأعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٥٠ـ١٣٥٣) .

(٤) هكذا عنوان الباب ثبت في الأصل . وأما في "د" و"س" و"ف" والسنن ففيه : باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به .

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني – بفتح الموحدة – أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .(التقريب) .

(٦) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة (التقريب) .

(٧) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . (التقريب) .

صــلى الله علــيه وآله لِيَقْضِيَه ثَمَن فَرَسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي وأبْطَــأَ الأعرابــيُّ فَطَفِــقَ رجــال يعترضون الأعرابي فيساومونه في الفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وآلــه فقــال: إن كنت مُبتاعاً هذه الفرس وإلا بِعتُه ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وســلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابيُ: لا والله مــا بعــتُكَهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : بلى قد ابتعتُه منك ، فطفق الأعرابي يقــول: هلــمّ شهيداً، فقال خزيمة [1]: أنا أشهد أنك قد بايعتَه ، فأقبل النبي صلى الله علــيه وآله على خزيمة فقال : بم تَشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2] .

قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تَذَرَّعَ[3] به قومٌ من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرِف عندهم بالصدق على كل شيء ادّعاه، وإنمــا وجــه الحديث ومعناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وآله صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة فــي ذلــك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. والله أعلم[4].

---

(1) خزيمة بن ثابت صحابي مشهور .

(2) أخرجه النسائي في البيوع باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣٠١/٧، ٣٠٢) والحاكم في المستدرك (١٧/٢، ١٨) والبيهقي في سننه (١٤٥/١٠، ١٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٦/٨، ٣٦٧) كلهم عن الزهري به ،قال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث صحيح . انظر موافقة الخُبر الخَبر (١٨/٢) .

(3) تذرع : أي أكثر الكلام فيه وأفرط . لسان العرب (٣٥/٥) (ذ ر ع) .

(4) هنا في هامش الأصل : وقيل إن الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده وهو خاص له كرضاع سالم على قول أكثر أهل العلم دون عائشة رضي الله عنها ، ومن نحى نحو مذهبها في رضاع الكبير .

٢٥٠- ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٠- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة أنَّ زيد بن الحُباب حدثه قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي[١] عن قيس بن سعد[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وآلـــه قضى بيمين وشاهد[٣]. قال : وحدثنا محمد بن يحيى[٤] وســـلمة بـــن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم[٥] عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه وقال عمرو في حديثه " في الحقوق "[٦]/ . ٢٧٥ ب

قـــال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين، وهذا خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه علـــيها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه على أمر خاص.

قال: وإنما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصوراً عليها. والله أعلم.

وقـــد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جُلّة من الصحابة وأكثر التابعين وفقهاء الأمصـــار[٧] وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي[٨].

واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدَّعِي واليمين

---

(١) سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة . من السادسة . (التقريب) .

(٢) قيس بن سعد المكي، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (٥ / ١٢٨رقم : ١٧١٢) عن طريق سيف بن سليمان عنه به.

(٤) محمد بن يحيى بن فارس ، ثقة . تقدم .

(٥) محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ ، من الثامنة . تقدم

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/١٦٧) وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) إسناده حسن ، وقد صححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (٨/ ٢٩٦-٣٠٦) .

(٧) الأم (٨/١٨٦) والإقناع لابن المنذر (٢/٥٢١، ٥٢٢) والمحلى (٩/٤٠٤) والتمهيد (٢/١٥٣، ١٥٤) والمغني (١٤/١٣٠)

(٨) انظر شرح معاني الآثار (٤/١٤٤ـــ١٤٨) والمصادر السابقة .

علـــى المدَّعَـــى عليه))[1] قال الشيخ: وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنمـــا هو في اليمين إذا كانت مُجَرّدةً ، وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. والله أعلم.

٤٢١- حدثـــنا أحمـــد بن عبدة[2] حدثنا عَمّارُ بن شُعيث[3] بن عبيد الله بن الزُبَيب العنبري قال: حدثني أبي[4] قال: سمعت جدي الزُبَيب[5] يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى بني العنبر[6] فأخذوهم بناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صـــلى الله علـــيه وآله ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقلت السلام علـــيك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُندك فأخذونا وقد كُنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذان الـــنّعَم، فلما قدم بلْعَنبر، قال لي نبي الله صلى الله عليه وآله: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخَذوا في هذه الأيام ، فقلت: نعم، قال: مَن بَيّنَتُكَ؟ قلت: سَمُرة رجـــل مـــن بلعنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سَمُرَة أن يشهد ، فقال النبـــي صلى الله عليه وآله: قد أبى أن يَشهدَ لك ، فتَحلِف مع شاهدِكَ الآخر؟ قلت: نعـــم ، فاســـتحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخَضْرَمْنا آذان النَعَم، فقال النبـــي صلى الله عليه وآله: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسّوا ذراريهم، لـــولا أن الله لا يحـــب ضلالة العمل ما رَزَيْنَاكم عِقالاً ، قال الزُبَيْب: فَدَعَتْني أُمي

---

[1] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأبو زرعة والحاكم وغيرهم ،وضعفه الآخرون ، وقال الفلاس والأزدي : متروك الحديث . التهذيب (٢٧٨/٩) .ولذلك قال الترمذي عقب الحديث المذكور : في سنده مقال ،لكن الجزء الأخير بلفظ [اليمين على المدعى عليه] مخرج في الصحيحين أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة آل عمران (٤٣/٦) ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (٥/ ١٢٨رقم : ١٧١١) .

[2] أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري رمي بالنصب ، من العاشرة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . التهذيب (٥٣/١) .

[3] عمار بن شُعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله العنبري – بنون وموحدة – مقبول ، من الثامنة .التقريب .

[4] شعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله بن الزبيب- بزاي وموحدتين مصغرا- التميمي العنبري ، مقبول، من السادسة .التقريب .

[5] زبيب –.بموحدتين مصغرا – ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري ،صحابي نزل البصرة . انظر الإصابة (٤٥٦/٢) .

[6] بنو العنبر: بطن من تميم العدنانية ، وهم بنو العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة بن أُد . انظر معجم قبائل العرب (٨٤٥/٢).

فقالــت: هذا الرجل أخذ زِربِيَّتي فأمره النبي صلى الله عليه وآله برَدِّها، وساق بقية الحديث[١].

قــال الشيخ: قوله "خَضْرَمْنَا آذان النعم": يقول: قطعنا أطراف آذانها. وكان ذلك فــي الأمــوال علامة بين من أسلم وبين من لم يُسلِم ؛ والمُخَضْرَمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال إن أصل الخَضْرمة: خلط الشيء بالشيء.

وضلالة العمل: بُطلانه وذهاب نفعه ، ويقال"ضلّ اللبن في الماء" إذا بَطَلَ وتَلَف.

وقوله: "ما رَزَيْنَاكُم عِقَالاً": اللغة الفصيحة: "ما رزأناكم" بالهمزة ، يريد ما أصبنا من أموالكم عِقالاً ، ويقال: ما رَزَأته زِبَـــــالاً: أي ما أصبتُ منه ما تحمله نَمْلَة[٢] و"الزربية": الطِّنْفِسة[٣]/. ٢٧٦ أ

وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال ، إلاّ أن إسناده ليس بــذاك[٤] ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها هاهنا الأموال ، لأن الإسلام يعصِم الأموال كما يحقِن الدَّم.

وقــد ذهــب قــوم مــن العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيّنة العادلة؛ كان شُرَيح والشعبيِ والنخعي يرون أن يُستَحلف الرّجُل مع بيِّنته ، واستحلف شريح رجلاً فكأنه تأبّى اليمين فقال: بئس ما تُثْني على شُهودِك، وهو قول سوّار بن عبد الله القاضي. وقال إسحاق بن راهوية: إذا [ائترب][٥] الحاكم أوجب ذلك[٦].

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٧١) حسنه ابن عبد البر وابن القيم وضعفه الشيخ الألباني انظر الاستيعاب (٢/٥٦٢) وتهذيب السنن لابن القيم (٥/٢٣٠) والضعيفة للألباني (رقم : ٥٧٣١) . وقال الخطابي أيضا إسناده ليس بذاك . والذي يبدو والله أعلم ، أن الحديث سنده ضعيف لكنه لا بأس به في الشواهد .وذلك لكثرة من رَوَوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى ، منهم عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وغيرهم ولذلك قال ابن القيم : فالعمدة على الأحاديث الثابتة وبقيتها شواهد لا تضر . انظر التهذيب لابن القيم (٥/٢٢٩) وللتفصيل في هذا الموضوع انظر التنكيل للعلامة عبد الرحمن المعلمي (٢/١٤٤ـــ١٦٦).

[٢] انظر النهاية (٢/١٩٩) .

[٣] وقيل البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابي . النهاية (٢/٢٧٢) .

[٤] أي ليس بذاك القوي . انظر شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة (٢/١٢)

[٥] هكذا في الأصل وفي باقي النسخ [استراب] .

[٦] انظر المغني (١٤/٢٨١) .

٢٥١- ومن باب الرجلين يتداعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٤٢٢- حدثنا محمد بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا ابن أبي عروبه عــن قــتادة عن سعيد بن أبي بُردة[(١)] عن أبيه[(٢)] عن جده أبي موسى الأشعري أنّ رجليــن ادّعــيا بعيراً أو دابَّة إلى النبي صلى الله عليه وآله ليس لواحد منهما بيّنةٌ فجعله النبي صلى الله عليه وآله بينهما[(٣)].

قــال الشيخ: يُشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صــلى الله علــيه وآلــه بينهما لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدَّعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. والله أعلم.

٤٢٣- قال أبو داود: حدثنا ابن بشار[(٤)] قال: حدثنا حجّاج بن المِنْهال[(٥)] قال: حدثنا همّــام[(٦)] عــن قتادة بمعنى إسناد الحديث الأول ، أنّ رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسَّمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين[(٧)].

---

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة .التقريب.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك . (التقريب) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاة باب: القضاء في من لم تكن له بينة (٢٤٨/٨) وفي الكبرى (٤٨٧/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة (٥٤/٢) والحاكم في المستدرك (٩٤/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٤/١٠) وأحمد في المسند (٤٠٢/٤) قال النسائي : إسناده جيد ،وصحح سنده على شرط الشيخين الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري في مختصر السنن (٢٣٣/٥): إسناده كلهم ثقات . وهو كذلك لكن الحديث معلول عند المحدثين مع الاختلاف في إسناده على قتادة كما قال البيهقي في سننه (٢٥٧/١٠) وإليه أشار الحاكم بقوله : وقد خالف همامُ بن يحيى سعيدَ بن أبي عروبة في متن هذا الحديث . ورجح البخاري والدار قطني والبيهقي والخطيب والشيخ الألباني فيه الإرسال . وهو الظاهر . انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة ٢١٢، ٢١٣) والعلل للدار قطني (٢٠٣/٧، ٢٠٤) ونصب الراية (١٠٨/٤، ١٠٩) وتحفة الأشراف (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣) والبدر المنير (٦٨٩/٩- ٦٩٣)والتلخيص الحبير (٢٠٩/٤، ٢١٠) والإرواء (٢٧٣/٨-٢٧٦) . والله أعلم .

(٤) هو محمد بن بشار بندار ، ثقة . تقدم .

(٥) حجاج بن المنهال: وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم . تقدم. التهذيب (١٩١/٢).

(٦) همام بن يحيى بن دينار العوذي ثقة ربما وهم . تقدم .

(٧) تقدم تخريج الحديث في هذه الصفحة تحت هامش (رقم : ٣) .

قال: وهذا مَرويٌّ بالإسناد الأول ، إلاّ أنّ في الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن تكون القصَّة واحدة ، إلاّ أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد . ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلمـــا أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نَزَع الشيء من يد المدَّعَى عليه ودَفع إليهما .

وقـــد اختلف العلماء في الشيء يكون في يَدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيّنةً.

فقـــال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهما[1] فمن خرجت له القُرعة صـــار له ، وكـــان الشـــافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان: أحدهما يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري[2] ؛ والقول الآخر يُقرع بينهما وأيّهما خرج سهمه حُلّف ، لقد شهد شهوده بحق ثم يُقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحُكِي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح[3] .

وقـــال الأوزاعـــي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحُكِيَ عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود[4].

٤٢٤- حدثـــنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس[5] عن أبي رافع[6] عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٥٢٣/٢، ٥٢٤) والمغني (٢٨٥/١٤، ٢٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤٨٠/٤) وروضة الطالبين (٥١/١٢) وشرح فتح القدير (٢٤٥/٨) والمغني (٢٩٣/١٤، ٢٩٤) .

(٣) المعونة (١٥٦٥/٣) .

(٤) انظر شرح السنة (١٠٨/١٠) والمغني (٢٨٧/١٤، ٢٨٨) .

(٥) خلاس – بكسر أوله وتخفيف اللام – ابن عمرو الهجري – بفتحتين- البصري ، ثقة ،وكان يرسل ، من الثانية . تقدم.

(٦) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من الثانية .التقريب .

النبـــي صلى الله عليه وآله ليس/ لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ٢٧٦ ب
استهِما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كَرِهاَ[١] .

قال: معنى الاستهام : ههنا الاقتراع ، يُريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القُرعة حُلِّــف وأخــذ مـــا ادّعاه. وروي ما يُشبه هذا عن علي بن أبي طالب قال حنش بن المُعــتمِر أُتـــيَ عَليٌّ ببغلٍ وُجدَ في السوق يُباع، فقال رجل بغلي لم أبع ولم أَهِبْ ، ونَـــزَع علـــيّ ما قال بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغلُه وجـــاء بشاهدين ، فقال عليّ رضي الله عنه : إن فيه قضاءً وصُلحاً ، وسوف أبين لكم ذلك كله.

أمـــا صلحه: أن يُباع البغل فَيُقَسّم ثمنه على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء ، فإنه يُحلّف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فـــإن تشـــاحَحْتُما فأيكُما يحلِف أقرعتُ بينكما على الحلف ، فأيّكما قُرِع حلَف. قال: فقضى بهذا وأنا شاهد[٢].

٤٢٥- حدثنا هنّاد[٣] قال: حدثنا أبو الأحوص[٤] ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حُجْــر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت[٥] ورجل[٦] من كِندة إلى رســـول الله صـــلى الله عليه وآله فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكِندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم : ١٤٦٦٢) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢/٥٤) وباب: القضاء بالقرعة (٢/٥٩) وأحمد (٢/٤٨٩، ٥٢٤) والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٥) والدار قطني في سننه (٤/٢١١، ٢١٢) . وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/٢٧٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه (١٠/٢٥٩) .

(٣) هناد بن السري .ثقة . تقدم .

(٤) هو سلام بن سليم ، الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن . تقدم.

(٥) حضرموت : بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم – ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وقيل هو مخلاف باليمن . معجم البلدان (٢/٢٧٠) .

(٦) هو امرؤ القيس بن عابس الكِندي كما عند مسلم .

فقـــال النبـــي صلى الله عليه وآله للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه، قـــال: يا رسول الله إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال: ليس لك منه إلا ذلك[١].

قـــال الشيخ: فيه من الفقه أن المدَّعَي عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البَرِّ في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التِّباعَة[٢] فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادّعى أحدهما على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم منه خلافه.

٢٥٢- ومن باب الحَبْس في الدَّين

٤٢٦- حدثـــنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن وَبْر بن أبـــي دُلَيْلة[٣] عن محمد بن ميمون[٤] عن عمرو بن الشريد[٥] عن أبيه[٦] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((لَيُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه))[٧].

قـــال الشـــيخ: " اللّيُّ ": المطل ، يقال لوّى حقه ليّاً وليّاناً إذا مطله ، والواجد: الغَني وقال ابن المبارك[٨]: قوله "يحل عرضه": أي يُغلّظ له العقوبة ، وعقوبته أن يحبس

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٦رقم : ١٣٩)عن هناد عنه به .

(٢) التباعة : هو الذي يتبعك بحق ويطالبك به . النهاية (١/١٧٦).

(٣) وبر – بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء – ابن أبي دليلة – بالتصغير – واسمه مسلم الطائفي، ثقة ، من السابعة . (التقريب)

(٤) محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة – بمهملة مصغرا – الطائفي ، وقد ينسب لجده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة . من السادسة . (التهذيب ٢٤٣/٩) .

(٥) عمرو بن الشريد – بفتح المعجمة – الثقفي أبو الوليد الطائفي ، ثقة من الثالثة . (التقريب) .

(٦) الشريد –بوزن الطويل – الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالك . الإصابة (٢٧٥/٣) .

(٧) أخرجه البخاري تعليقا في الإستقراض باب: لصاحب الحق مقال (١٥٥/٣) والنسائي في البيوع باب: مطل الغني (٣١٦/٧ ، ٣١٧) وابن ماجة في الصدقات باب: الحبس في الدين والملازمة (٨٠/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٠٨٩) الإحسان والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٣٨٩/٤) والبيهقي في سننه (٥١/٦) .وإسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وجود إسناده ابن كثير ،وحسن إسناده الحافظ والشيخ الألباني . انظر تحفة الطالب رقم الحديث (٢٥٣) والفتح (٧٦/٥) وتغليق التعليق (٣١٨/٣، ٣١٩) والإرواء (٢٥٩/٥) .

(٨) ذكره أبو داود عقب هذا الحديث في هذا الباب (٣٢/٤) وذكر البخاري مثله من قول سفيان (١٥٥/٣) .

له .

قال: وفيه دليل على أن المعسِر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمُعدَم غيرُ واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا، فكان شُريح يرى حبس المليّ والمُعدَم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[(١)].

وقال مالك: لا حبس على مُعسِر، إنما حظه الإنظار[(٢)]، ومذهب الشافعي أنَّ من كان ظاهر حاله العسر فلا يُحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حُبس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه مَن يدّعي فيه زيادة شرط[(٣)] وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

٤٢٧- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرازق عن معمر عن بهز بن حكيم[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن جده[(٦)] أن النبي صلى الله/ عليه وآله حبس رجلاً في تُهمةٍ[(٧)]. ٢٧٧ أ

قال: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب . وأما ما كان في تُهمة فإنه يُستظهر بذلك ليُستكشف عما وراءه . وقد رُوي أنه حبس رجلاً في تُهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه[(٨)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٦/٨) وشرح فتح القدير (٢٨٢/٧) .

(٢) المدونة (١١٨/٤) .

(٣) انظر الأم (٢٣٠/٧) والمهذب (٣١٩/١-٣٢١) وأعلام الحديث (١١٩٥/٢) ومعالم السنن (٤٩٤/٣-٤٩٩) مع المختصر والتهذيب .

(٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم وشعبة وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالح .وقال ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . التهذيب (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٥) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،وثقه العجلي ، وقال النسائي: ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٤٠٤/٢) .

(٦) معاوية بن حيدة . صحابي .

(٧) أخرجه الترمذي في الديات باب: الحبس في التهمة (٢٨/٤) والنسائي في قطع السارق باب: امتهان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨) والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٤٤٧/٤و٢،٤/٥) والبيهقي في سننه (٥٣/٦) كلهم من طريق بهز عنه به . إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ،وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

(٨) انظر المصادر السابقة .

٢٥٣- ومن باب القضاء

٤٢٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد[(١)] عن قتادة عن بُشَيِر بن كعب العدوي[(٢)] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((إذا تَدَارأتُم في طريق فاجعلوه سبعة أَذرعٍ))[(٣)]

قال: هذا في الطرق الشارعة والسِّكَك النافذة التي يخترقُها المارة، أمر بتوسعتها لـئلا تضيق عن الحُمولة دون الأزقَّة والروابع[(٤)] التي تُنفذ ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبْعاً وأفرَزوا حصصهم وتركوا بينهم طـريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد. والله أعلم .

٤٢٩- حدثنا ابن أبي خلفٍ [(٥)]قال: حدثنا سفيان[(٦)] عن الزهري عن الأعرج[(٧)] عن أبـي هريـرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِداره فلا يمنعه ، فَنَكَسُوا ، فقال: مالي أراكم قد أعرضتُم ، لألقينّها بين أكتافكم))[(٨)].

قـال: عامة الفقهاء[(٩)] يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلاّ أحمد بن حنبل فإنه رآه

---

(١) المثنى بن سعيد الضبعي – بضم العجمة وفتح الموحدة – أبو سعيد البصري ، القسام القصير . ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

(٢) بشير – مصغرا – ابن كعب بن أُبي الحميري العدوي ، أبو أيوب البصري ، ثقة مخضرم، من الثانية . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٥٩/٥رقم : ١٦١٣)عن أبي هريرة .

(٤) وهي البيوت والمنازل وما حولها . انظر لسان العرب (١١٥/٥) (ر ب ع) .والمعجم الوسيط (٣٢٤/١) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، ثقة . تقد م

(٦) هو ابن عيينة .

(٧) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

(٨) أخرجه البخاري في المظالم باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٧٣/٣) ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (٥/ ٥٧رقم : ١٦٠٩) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٩) انظر أعلام الحديث للخطابي (١٢٢٨/٢) والفتح (١٣٢/٥، ١٣٣) .

على الوجوب ، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار، ويُمضوْهُ عليه إن امتنع منه .

٤٣٠- حدثنا سليمان بن داود العَتْكيّ قال: حدثنا حمّاد[١] قال: حدثنا واصل[٢] مولى أبـي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي[٣] يُحدّث عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ أنه كانت له عَضدٌ[٤] مِن نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهلهُ ، قال فكـان سـمُرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويَشُقّ عليه فأتى النبي صلى الله عليه وآله فطلـب إلـيه أن يبـيعه عليه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فَهِبْهُ له ولكَ كذا وكذا، أمراً رغّبه فيه فأبى ، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري:((اذهب فَاقلعْ نخله))[٥]

قال الشيخ: قوله "عضد من النخل": هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عُضيد من نخل يريد نخلاً لم تَبْسُق ولَمْ تُطِل ، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جِذْع يَتَناول منه المتناول فتلك النخلة العُضيد وجمعه "عُضْدَان"

وفـيه مـن العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويُشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردَعَهُ عن الإصرار[٦]. والله أعلم.

٤٣١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٧] قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عُروة[٨] أن

---

(١) حماد بن زيد .ثقة حافظ . تقدم .

(٢) واصل مولى أبي عيينة – بتحتانية مصغرا – صدوق عابد ، من السادسة . تقدم

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر . ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (التقريب)

(٤) عضد : قال الخطابي : هكذا قال عَضُد إنما هو : عَضِيد من نخل ، يريد نخلا لم تبسق ولم تَطُل ، وجمعها " عِضدَان " وقيل إذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد . انظر غريب الحديث للخطابي (٤٨٨/١) والنهاية (٢٢٨/٣) ولسان العرب (٩/ ٢٥٤) (ع ض د) .

(٥) الحديث سنده منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة بن جندب ، وبذلك أعله ابن أبي حاتم وعبد الحق والمنذري وابن حجر وغيرهم . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٤٩، ١٥٠) والأحكام الوسطى (٣٥٢/٣) ومختصر السنن (٥/ ٢٤٠) والإصابة (١٥٠/٣) والتهذيب (٣٠٣/٩، ٣٠٤) .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ الإضرار .

(٧) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

(٨) عروة بن الزبير .

عــبد الله بــن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبيرَ في شِراج الحرّة التي يسقون بها فقال الأنصاري: سَرِّح الماء/ يمرّ فأبى عليه الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وآله ٢٧٧ ب
للزبـــير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رســـول الله أن كان ابن عمّتك ؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: اسق ثم احْبِس الماء حتى يبلغ الجدْر، قال الزبير: فوالله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء٦٥][1]

قال الشيخ: "شراج الحرة":مجاري الماء التي تَسيلُ منها، واحده "شَرَجٌ" ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قَد سَقَطَتْ فِي قِضَّة من شَرْج ثم استَقَلَّتْ مِثْلَ شِدق العِلْج[2]

وفيه من الفقه أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها ولم تُستنبط بِحَفْر على الإباحة، وأن الناس شَرْع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيْء منها فأحرزه كان أحق به من غيره.

وفـــيه دليل على أنَّ أهل الشرب الأعلى مقدّمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

وأما إذا كان أصل منبع الماء مِلكُ القوم وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء. فإن اصطلحوا على أن يكون نَوباً بينهم فهو على ما تراضوا به عليه ، وإن تشاحُّوا ؛ اقترعوا ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس[3] في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما

---

[1] أخرجه البخاري في المساقاة (الشرب) باب: سكر الأنهار وباب: شرب الأعلى قبل الأسفل وباب: شرب الأعلى إلى الكعبين (١٤٥،١٤٦/٣)ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم (٩٠/٧رقم :٢٣٥٧)عن ليث به .

[2] لم أقف على قائله وإنما أورده الخطابي في غريبه (١٠٦/١) بدون عزو . وأورده ابن منظور في اللسان (٧٢/٧) وهو في تاج العروس (مادة : ق ض ض) وجمهرة اللغة (صفحة : ١٤٧، ٤٥٨) والمخصص (٩٣/١٠) بلا نسبة . وفي اللسان (٧٢/٧) بلفظ : قد وقعت في فضة من شرج .

[3] انظر الفتح للحافظ (٤٣/٥ــ٤٩) .

كـــان مـــن رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المســـألة فـــي أن يُطيِّب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك حكماً منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاريُّ حَكَمَ عليه بالواجب مِن حُكْم الدِّين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كَفَر حين ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وآله المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته ، وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدِّين. وإذا ارتد عن الإســـلام زال مِلكه وكان فَيئاً فصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل من المصالح.

وفي الحديث مُستَدل لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به

وقوله: حتى يبلغ الجذر: وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه جذْر الحساب

١٢- كتاب العلم

٢٥٤- ومن باب فضل العلم

٤٣٢- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[١] قال: سمعت عاصم بن رَجَاء[٢]
بن حَيْوَةَ يحدّث عن داود بن جميل[٣] عن كثير بن قيس[٤] قال: كنت جالساً مع أبي
الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول
صـــلى الله علـــيه وآله لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وآلـــه ما جئتك لحاجة ، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من
ســـلك طـــريقاً يطلـــب فيه عِلماً سَلَك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وأن الملائكة
لتضـــع/ أجنحتها رضيً لطالب العلم ، وأن العالم يستغفر له من في السموات ومن ٢٧٨ أ
في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وأن فضل العالِم على العابِد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً
ولا درهماً وَرّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بِحَظّ وافر[٥].

---

(١) عبد الله بن داود بن عمرو، الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي ، ثقة عابد ، من التاسعة . تقدم

(٢) عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، صدوق يهم ، من الثامنة .التقريب .

(٣) داود بن جميل ويقال اسمه الوليد، جهله الدار قطني هو ومن بعده ، وقال الأزدي :ضعيف مجهول ،وضعفه ابن حجر . التهذيب (١٦٣/٣) ووثقه ابن حبان . الثقات (٢٨٠/٦) .

(٤) كثير بن قيس الشامي يقال قيس بن كثير ، والأول أكثر ، ضعيف من الثالثة ، وهم ابن قانع وأورده في الصحابة . (التقريب) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥) .

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥، ٤٩) وابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٧/١) والدارمي في سننه (٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١، ٢٩٠) الإحسان . وأحمد في المسند (١٩٦/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٣/١ـــ٣٥) كلهم عن طريق داؤد بن جميل عنه به . وأعله البخاري والترمذي والدار قطني وابن عبد البر والمنذري والذهبي بداود بن جميل وكثير بن قيس وقالوا : بأنهما مجهولان أو ضعفاء . لكن للحديث شواهد فيتقوى بها . **منها** ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١) في العلم باب: العلم قبل القول والعمل وقال : (وأن العلماء ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة) **ومنها** ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ....وفيه (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧١/٨)=====

قـال الشيخ: قوله"إن الملائكة لتضع أجنحتها" يُتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضـعها الأجـنحة بمعـنى التواضع والخضوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله سبحانه ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤]

وقـيل وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وآله:((ما من قومٍ يذكرون الله عز وجل إلا حفّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة))[١]

وقـيل معـناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لِتَحْمِله عليها فتبلّغه حيث يُؤمُّه ويقصده من البِقاع في طلبه ، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم. والله أعلم .

وقال بعض العلماء في قوله"وتستغفر له الحيتان في جوف الماء" فإن الله تعالى قد قـيَّض للحيـتان وغـيرها من أنواع الحيوان بالعِلم[٢] على ألسنة العلماء أنواعاً من المـنافع والمصـالح والأرْزاق ، فهـم الذيـن بينوا الحكم فيما يحِل ويحرُم منها ، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حُسن صنيعهم بها و[شفقتهم عليها][٣] . والله أعلم.

==والترمذي في القراءات (١٩٥/٥) وأبو داود مختصرا (٣١٧/٣) وابن ماجة في المقدمة (٩٩/١) وأحمد في المسند (٢٥٢/٢) والدارمي (٩٩/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/١) والحاكم في المستدرك (٨٨/١، ٨٩)و **منها** حديث صفوان بن عسال مرفوعا بلفظ : (ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢/١) وقال: هو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) من الإحسان والحاكم (١٠٠/١) وقال: إسناده صحيح وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم : ١٩٣٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/١) وأحمد في المسند (٢٣٩/٤ــ٢٤١) والنسائي في الطهارة (٩٩/١) والترمذي في الدعوات باب: التوبة والاستغفار (٥٤٦/٥) وقال: حسن صحيح . وابن ماجة في المقدمة (١٠٠/١) والبيهقي في سننه (٢٨٢/١) و **منها** حديث ابن عباس بلفظ (ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة) أخرجه الدارمي في سننه (٩٩/١) فالخلاصة : أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم . ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/١) قوله : وأن العلماء.......... طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا)) وانظر أيضا العلل للدار قطني (٢١٦/٦، ٢١٧) ومختصر المنذري (٢٤٣/٥) .

[١] أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨/ ٧٢رقم :٢٧٠٠)عن أبي هريرة.

[٢] هكذا في نسخ معالم السنن كلها ، أي بإثبات "بالعلم " ولم يتضح لي مفهومها في هذا المكان .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

٢٥٥- ومن باب كتابة العلم

٤٣٣- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا يحيى[١] عن عبيد الله بن الأخنس[٢] عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث[٣] عن يوسف بن ماهِك[٤] عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله أريد حفظه ، فَنَهتْني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: ((أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاّ حقٌّ))[٥].

٤٣٤- وأخبرنا نصر بن علي[٦] أخبرني أبو أحمد[٧] حدثنا كثير بن زيد[٨] عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب[٩] قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن

---

[١] هو القطان .

[٢] عبيد الله بن الأخنس النخعي ، صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

[٣] الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٤] يوسف بن ماهِك بن مهران الفارسي المكي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم . التهذيب (١١/٣٦٨)

[٥] أخرجه الدارمي في سننه (١/١٢٥، ١٢٦) وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٢) والحاكم (١/١٠٥، ١٠٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٧١) والخطيب في تقييد العلم بطرق كثيرة (ص : ٧٤ــ٨٣) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، أصل في نسخ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال ابن حجر : لهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ، الفتح (١/٢٥٠) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (برقم : ٦٥١٠، ٦٨٠٢) وله شاهد أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٥/٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) . قال: حسن صحيح .

[٦] نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، ثقة .تقدم .

[٧] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] كثير بن زيد الأسلمي ، صدوق يخطئ . تقدم

[٩] المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي :وثقه أبو زرعة والفسوي والدار قطني ، وذكره ابن حبان في المشاهير ، وقد أخرج له الأربعة وقال الحافظ : صدوق كثير التدليس والإرسال . انظر الجرح (٤/٣٥٩) ومشاهير العلماء والأمصار (٧٤) والتهذيب (١٠/١٧٨) .

حديــث فأمر إنساناً فكتبه ، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه[1].

قــال الشيخ: يُشبه أن يكون النهي متقدماً وآخِر الأمرَين الإباحة[2] ، وقد قيل[3] إنما نَهــى أن يُكتــب الحديــث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويَشتبه على القارئ ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا.

٢٧٨ ب وقــد أمــر رســول الله/ صلى الله عليه وآله أمتّه بالتبليغ، وقال: ((ليبلغَ الشاهدُ الغائب))[4] فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يُؤمن ذَهاب العلم وأن يســقط أكــثر الحديــث ، فلا يَبلُغ آخر القرون من الأمة . والنسيان من طبع أكثر البشــر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل شكى إلــيه سوء الحفظ :((استعن بيمينك))[5] وقال: ((اكتبوها لأبي شاه – يريد خطبة خطبها– فاستَكْتَبَها))[6]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٥) والخطيب في تقييد العلم (صفحة : ٣٥) وفي سنده المطلب بن عبد الله بن المطلب . قال البخاري : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا قال ابن أبي حاتم : عامة حديثه مراسيل ، وبنحوه أعله ابن سعد وابن المديني والمنذري والذهبي والخطيب أيضا . انظر السنن للترمذي (١٧٩/٥) والعلل الكبير له (ص : ٣٨٦) والجرح (٣٥٩/٤) والمراسيل (ص: ١٦٤، ١٦٥) وجامع التحصيل (ص : ٣٤٧) والطبقات لابن سعد (١١٥/٩) ومختصر السنن للمنذري (٢٤٧/٥) والميزان (١٢٩/٤) وتهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) فعلى هذا فسنده منقطع .

(٢) ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) في فتح مكة حيث خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال : (اكتبوا لأبي شاة) . ومنها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذكره أنه كان يكتب كل شيء يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتهته قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق) أخرجه الدارمي وغيره وتقدم قبل قليل . انظر للمزيد الفتح (٢٥٠/١وما بعدها) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٣ـــ٣٠٩) .

(٣) انظر التفصيل في : دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي (٧٨/١، ٧٩) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٦،٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في العلم باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ (٣٧/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه – أي في كتابة العلم – (٣٩/٥)وفي سنده الخليل بن مرة قال البخاري : منكر الحديث . وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٩٢٨/٣) والعجلوني في كشف الخفا (١٠٥/١) .

(٦) أخرجه البخاري في العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) .

وقـد كتب[1] رسول الله صلى الله عليه وآله كُتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كُتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم. والله أعلم.

٢٥٦- ومن باب في كراهية منع العلم

٤٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[2] أخبرنا علي بن الحكم[3]عن عطاء[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة))[5]

قـال الشـيخ: المُمْسِـك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه، كما يقال" التقيُّ مُلجَم" وكقـول الـناس كلَّم فلانٌ فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمتْه أي أسكتَتْه ، والمعنى أن الملجِم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقَب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب لِقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قـال الشـيخ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، يقول علموني ما الإسلام وما الدِّين.

---

[1] انظر جامع بيان العلم وفضله (٧١/١) وكتب لعمرو بن حزم . انظر المستدرك (٣٩٥/١-٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) في حديث طويل .

[2] حماد بن سلمة .

[3] علي بن الحكم البناني – بضم الموحدة وبنونين ، الأولى خفيفة – أبو الحكم البصري ثقة . ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[4] عطاء بن أبي رباح .

[5] أخرجه الترمذي في العلم باب: ماجاء في كتمان العلم (٢٩/٥، ٣٠) وابن ماجة في المقدمة باب: من سُئِل عن علم فكتمه (١١٥/١) وأحمد في المسند (٢٦٣/٢) والحاكم في المستدرك (١٠١/١) حسنه الترمذي وصححه على شرط الشيخين الحاكم وحسنه المنذري وصححه الشيخ الألباني ، وهو كما قالوا . انظر مختصر السنن (٥٢١/٥) وصحيح سنن ابن ماجة (٤٩/١) .

وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي.

وكمن جاء مُستَفْتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني ؛ فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سُئلوا عنه من العلم.

فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. والله أعلم.

ويُحكى عن الفُضيل بن عياض[١] أنه سُئل عن ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله:((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٢] فقال: كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب[٣].

٢٥٧- ومن باب تَوقِّي الفُتيا

٤٣٦- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى[٤] عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد[٥] عن الصنَابِحيّ[٦] عن معاوية[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغُلُوطات [٨]/. ٢٧٩ أ

---

[١] الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان ، وسكن مكة ، ثقة عابد إمام ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل قبلها . (التقريب) .

[٢] أخرجه ابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٨/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩/١) وهو ضعيف، ضعفه إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وابن عبد البر والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم انظر كشف الخفا (٢/ ٣٩، ٤٠رقم : ١٦٦٣) .

[٣] لم أقف له على مصدر .

[٤] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،ثقة مأمون .تقدم .

[٥] عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم الدمشقي، جهله أبو حاتم ودحيم وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . التهذيب (٢٠٩/٥) .

[٦] هو عبد الرحمن بن عسيلة –بمهملة مصغرا – المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك . (التقريب) .

[٧] معاوية بن أبي سفيان .

[٨] أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٥) والدارمي في سننه (٥٧/١) وفي سنده عبد الله بن سعد وهو مجهول وضعفه الساجي =

قــال الشــيخ: وقــد رُوي أيضاً أنه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل[١].

والأغلوطات: واحدها أُغلُوطة ، وزنها "أُفعُولة" من الغلْطة كالأُحموقة مِن الحُمق. والأُسطورة من السطر.

وأمــا الغَلُوطات: فواحدتها غَلوطة ، اسم مبني مِن الغلط ، كالحَلوبة والرَكوبة من الحَلب والركوب[٢].

والمعنى أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر الغَلط ليُتَنَزَّلُوا بها ويُسْقَط رأيهم فيها .

وفــيه كراهية التعمّق والتكلّف [لما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به][٣]

وقد رُوِينا عن أُبي بن كعب أن رجلاً سأله عن مسالة فيها غموض فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا ، فقال: أمهلني إلى الغد حتى تكون[٤] .

وحدَّثُونــا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله[٥] اليَحمديّ قال: ســأل رجلٌ مالك بن أنس عن رجلٍ شرب في الصلاة ناسياً فقال: ولِمَ لم يأكل ، ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إنّ من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))[٦]

= انظر الجرح (٥/٦٤) .

(١) لم أقف له على مصدر وقد ذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٠٨) وابن الأثير في النهاية (٩/٣٣٩) .

(٢) النهاية (٣/٣٣٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " و "س" و "ف" .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٢) .

(٥) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليَحمدي ،أبو عبد الله المروزي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.التقريب.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٨) مسندا ومرسلا ،ورجح فيه الإرسال . وصححه الشيخ الألباني مسندا . انظر صحيح الجامع الصغير (رقم : ٥٩١١) .

٢٥٨- ومن باب نشر العلم

٤٣٧- حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن شُعبة قال: حدثني عمر بن سليمان[٢] مِن ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان[٣] عن أبيه[٤] عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلّغه ، فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه))[٥]

قال الشيخ: قوله "نضّر الله" معناه: الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة يقال: نضّره الله ونَضَره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف.

وفي قوله "رُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط[٦] والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سِره.

---

(١) يحيى بن سعيد القطان .

(٢) عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من السادسة ، ويقال : اسمه عمرو .(التقريب) .

(٣) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، ثقة مقل عابد ، من السادسة . (التقريب) .

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ،وقيل أبو عبد الله ، مدني ثقة ، من الثالثة مات سنة خمس ومائة .التقريب.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥، ٣٤) وابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٢/١) وأحمد (١٨٣/٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٢، ٧٣، ٧٤) موارد . والدارمي في سننه (١٧٥/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٩/١) والحاكم في المستدرك (٨٦/١، ٨٧) عن جبير بن مطعم ، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث ابن مسعود (٣٤/٥) وقال : حسن صحيح ،ورواه ابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٣/١) وأحمد (٤٣٧/١) وابن حبان في صحيحه(رقم : ٧٤) موارد من حديث ابن مسعود وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٢/١) .

(٦) هنا في هامش الأصل زيادة : على من بعده ممن هو أفقه منه ، وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط .....)

٢٥٩- ومن باب الحديث عن بني إسرائيل

٤٣٨- حدثـــنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مُسهر عن محمد بن عمرو[(١)] عـــن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))[(٢)]

قـــال: قولـــه "لا حرج" ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمـــن نَقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لـــم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمرٌ قد يتعذر في أخبارهم لبُعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفـــيه دلـــيل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله/ إلاّ بنقل ٢٧٩ ب الإسناد والتثبت فيه.

وقـــد روى[(٣)] الدراوردي[(٤)] هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دلّ بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مُسْهِر التي رواها أبو داود حدثناه الأصـــم[(٥)] قـــال: حدثـــنا الربيع[(٦)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمـــد[(٧)] عـــن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام .تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٠٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو . والحديث المذكور أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد وأحمد في المسند (٤٤٤/٢) والحميدي في مسنده (رقم : ١١٦٥) وسنده حسن .

(٣) انظر تخريجه في الصفحة الآتية . (تحت هامش رقم : ١)

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي . صدوق . تقدم

(٥) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر ، قال الحاكم :كان محدث عصره و لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، توفي سنة ٣٤٦هـ . انظر السير للذهبي (٤٥٢/١٥ـــ٤٦٠) .

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ،صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، قال النسائي: لا بأس به وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : كان ثقة . مات سنة سبعين ومائتين . التهذيب (٢٢٠/٣) .

(٧) هو الدراوردي .

((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدّثوا عني ولا تكذبُوا عليّ))[١]

قال الشيخ: ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال وإنما أراد بقوله"حدثوا عني ولا تكذِبُوا عليّ" أي تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تُحدّثوا عني إلاّ بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب عليّ.والله أعلم.

٢٦٠- ومن باب في القصص

٤٣٩- حدثنا محمود بن خالد[٢] قال: حدثنا أبو مِسهر[٣] قال: حدثنا عَبّاد الخواص[٤] عن يحيى بن أبي عمرو السّيباني[٥] عن عمرو بن عبد الله السّيباني[٦] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور أو مُختالٌ))[٧]

قال الشيخ: بلغني عن ابن سُريج[٨] أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخُطَب فيعظون الناس ويذكرّونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يُقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقصّ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد ، وسنده حسن .

(٢) محمود بن خالد السلمي ، ثقة . تقدم

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي . ثقة فاضل ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين (التقريب) .

(٤) عباد بن عباد الرملي الأرسوفي –بمهملة وفاء– أبو عتبة الخواص ، وثقه ابن معين والدارمي والعجلي وقال الحافظ : صدوق يهم ، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك ، من التاسعة . التهذيب (٨٧/٥) .

(٥) يحيى بن أبي عمرو السيباني –بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة– أبو زرعة الحمصي ، ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة ثمان وأربعين ومائة .(التقريب) .

(٦) عمرو بن عبد الله السيباني، أبو عبد الجبار ،ويقال أبو العجماء الحضرمي الحمصي ، قال العجلي: شامي تابعي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب(٥٦/٨، ٥٧) .

(٧) أخرجه أحمد (٢٩/٦) والدارمي في سننه (٣١٩/٢) وسنده حسن ، وحسن سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٢/١)

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي فقيه العراقيين أبو العباس . انظر تاريخ بغداد (٢٨٧/٤ـــ٢٩٠) .

وأما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ، ويقصّ على الناس طلباً للرياسة ، فهو الذي يُرائي بذلك ويختال.

وقـد قـيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف. مذكِّر وواعظ وقـاصّ فالمذكِّـر الذي يُذكِّر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم به على الشكر له . والواعظ يخوّفهـم بالله ويُنذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم الأخـبار عـن الماضـين ويَسـرد لهم القَصَص فلا يؤمَن أن يزيد فيها أو يُنْقِص. والمذكّر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. والله أعلم.

١٣- كتاب الديات[١]

٢٦١- ومن باب الإمام يأمر بالعَفْو في الدَّمِ

٤٤٠- حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قال: حدثنا يَحي بنُ سَعيد[٢] عن عَـوفٍ[٣] قـال: حدثنا حَمْزَةُ أبو عُمَرَ العَائِذي[٤]قال: حدثني عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ[٥] قال: حدثني وَائِلُ بن حُجْرٍ قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه و آله إذ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فـي عُـنُقِه النِّسْعَةَ[٦] ، قال: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُول ، فقال: تَعْفُو ؟ قال : لا. قال: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ، قال: لا ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نعم . قال: اذْهَبْ به ، فلمَّا أن كان في الرَّابِعَةِ قـال: أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوتَ عنه فإنَّه يَبُوءُ بِإثْمِهِ و إثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فَعَفَا عنه/ ، قال ٢٨٠ أ
فَرَأَيْتُه يَجُرُّ النِّسْعَةَ))[٧].

---

[١] جمع دية : وهي المال الذي يُعْطَى وَلِيَّ المقتول بدل نفسه . انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٤/٢) .

[٢] هو القطان البصري .

[٣] عوف بن أبي جميلة – بفتح الجيم – الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع و أربعين ومائة . (التقريب) .

[٤] حمزة بن عمرو العائذي – بالتحتانية وبالمعجمة – أبو عمرو الضبي البصري ، صدوق ، من الرابعة . وقال ابن حبان : وهم من ضبطه بالجيم والراء . (التقريب) .

[٥] علقمة بن وائل بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الحضرمي الكوفي ، صدوق . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة : وذكره ابن حبان في الثقات . هذا وقد أنكر يحي بن معين سماع علقمة من أبيه . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أنه (علقمة) ولد بعد أبيه بستة أشهر . انظر : جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٩٣) والعلل الكبير للترمذي (ص: ٢٠١) . أما نقل الترمذي عن البخاري في عدم سماع "علقمة " عن أبيه فلعله سهو أو خطأ مطبعي لأن البخاري نفسه ذكر في ترجمة " علقمة بن وائل " أنه سمع من أبيه ، كما في التاريخ الكبير (٣٥٠/٦) ونقل الترمذي في سننه (٥٥/٤) عن البخاري : أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر . وكما أن الحافظ المزي ذكر قول الترمذي في عدم سماع عبد الجبار عن أبيه وأقره . (تحفة الأشراف (٨٣/٩) رقم : الحديث :(١١٧٦٠) . فثبت بهذا أن نسبة القول إلى البخاري أو الترمذي في عدم سماع علقمة من أبيه ليس بصحيح ، وإنما هو في عبد الجبار بن وائل . ويكفي أن الإمام مسلم أخرج الرواية المذكورة في صحيحه (١٠٩/٥) مصرحة بسماع علقمة عن أبيه ، وأخرى معنعنة ، وليس علقمة من المدلسين . والله أعلم . انظر: طبقات ابن سعد (٣١٢/٦) والثقات للعجلي (ص: ٣٤١) .

[٦] النسعة : بكسر النون،سَير مضفور يُجعل زِماماً للبعير وغيره.النهاية (٤١/٥)ولسان العرب (١٢٤/١٤) (ن/ س/ ع).

[٧] أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل ....(٥/ ١٠٩رقم :١٦٨٠)عن طريق علقمة بن وائل به .

قال الشيخ : فيه من الفقه أن الوليَّ مُخيَّرٌ بين القصاص ، و أخذ الدية .
وفــيه دليل على أن دية العَمْد تجب حالَّةً في مال الجاني ، وفيه دليل على أن الإمام يشــفع إلــى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص . وفيه إباحة الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاص ، إذا خشي انفلاته و ذهابه .
و فــيه جواز قبول إقرار مَن جيء به في حبْل أو رباط . وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفيَ عنه لم يلزمه تعزير .
ويُحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يُضرب بعد العفو مائةً و يُحبس سنةً[١] .
وقولــه : "فإنــه يبوء بإثمه و إثم صاحبه " معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضــاف الإثــم إلــى صاحبه ، إذ صار لكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه ، وهذا كقوله ســبحانه: ﴿ إِنَّ رَسُــولَكُمُ الَّــذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء ٢٧]. فأضاف الرسول إليهم و إنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم .
و أمــا الإثــمُ المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه و بين الله عز وجــل ســوى الإثمِ الذي قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عَفَي عن القتل و لو قُتِلَ كان كفارةً له . والله أعلم .

٤٤١- حدَّثنا محمد بن عَوف[٢] قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج[٣] قال: حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي [٤] عن سماك[٥] عن علقمة بن وائل

---

(١) الموطأ(٢/٨٧٤).
(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين . (التقريب) .
(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .(التقريب) .
(٤) يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ، ويقال غير ذلك في نسبه ، أبو خالد الواسطي البزاز ، سيد أبي عوانة ، قال ابن سعد : ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدي: مع لينه حسن الحديث . وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال ابن حبان: ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : لين الحديث . أنظر : تاريخ يحيى بن معين (٢/٦٧٥) والجرح (٩/٢٨٢) والضعفاء والمتروكون للنسائي (رقم ٦٤٦) والكامل (٧/٢٧٢ــ٢٧٤) والمجروحين (٢/ ٤٥٤) والتهذيب (١١/٣٠٤، ٣٠٥).
(٥) هو سماك بن حرب بن أوس صدوق ، تقدم .

عن أبيه[١] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله بِحَبَشِيٍ فقال : إن هذا قتل ابْنَ أخي ، قال : فكيف قتَلْتَه ؟ قال : ضربتُ رأسه بالفأسِ و لم أُرِدْ قتله ، قال: هل لك مال تؤدي ديته ؟ قال: لا ، قال: أ فرأيت إن أرسلتك لتسأل النَّاسَ تجمع دِيَتَهُ ؟ قال: لا ، قال: فمَوَاليْكَ يعطونك ديتَه ، قال: لا ، قال: للرجل خذه فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : أما إنه إن قتله كان مثله ، فبلغ الرجلَ قولُه ، فقال : هو ذا فمُرْه به ما شِئْتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أَرْسِلْهُ ، و قال: مرةً دعه يبوء بإثم صاحبه و إثمِه فيكون من أصحاب النار ، قال : فأَرْسَلَهُ))[٢] .

قال الشيخ : قوله : " أما إنَّه إن قتله كان مثله " يحتمل وجهين .
أحدهما : أنه لم يَرَ لِصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادَّعى أنَّ قتله كان خطأً ، أو كان شبه العَمْد ، فأَوْرَثَ ذلك شبهة في وجوب القتل .
والوجه الآخر : أن يكون معناه: إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويَيْن لا فضل للمقتَصِّ ، إذا استوفى حقه على المقتصِّ منه .

٤٤٢- حدثنا وهب بن بَيَان[٣] قال: حدثني ابن وهْبٍ[٤] قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد[٥] عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير[٦] أنه سمع زيادَ بن سعد بن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِي[٧] يُحَدِّثُ عروةَ بن

---

(١) هو وائل بن حجر الكندي صحابي .
(٢) هذا الإسناد ضعيف لأجل يزيد بن عطاء .لكن تابع يزيدَ بن عطاء عن علقمة إسماعيلُ بن مسلم (ثقة ثبت) عند مسلم فالإسناد صحيح . والحديث أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل .... (٥/١٠٩رقم :١٦٨٠).
(٣) وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله نزيل مصر ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين. (التقريب).
(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم . ثقة . تقدم .
(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد ،عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ،ولي خراج المدينة ، فحُمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .(التقريب) .
(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .(التقريب) .
(٧) زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ، ويقال زياد بن ضميرة بن سعد ، مقبول ، من الرابعة .(التقريب) .

الزبير عن أبيه أنَّ مُحلِّمَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ[١] قتل رجلاً[٢] من أشجع[٣] في الإسلام و ذلك أولُ غيَرٍ[٤] قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، فتكلم عُيَيْنَة[٥] في قتل الأشجعي لأنه من غَطَفَان ،وتكلم الأقرعُ بن حابس[٦] دون مُحلِّمٍ،لأنه من خِنْدَفٍ[٧] ، قال : فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة و اللَّغَطُ[٨] ، فقال/ رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ قال عُيَيْنَةُ: لا والله حتى أُدْخِلَ على نسائه من الحَرَبِ و الحُزْن ما أدخل على نسائي ، ثمَّ ارتفعت الأصوات و كثرت الخصومة واللَّغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ فقال عُيَيْنة مثلَ ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني لَيْثٍ يقال له " مُكَيْتِلٌ "[٩] عليه شِكَّةٌ ، و في يده دَرَّقَة[١٠] ، فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرَّةِ الإسلام مَثَلاً إلا غَنَماً وردت فرُمِيَ أولها فنفر آخرها ، أُسْنُنِ اليومِ و غير غداً ، وذكر باقي الحديث)) [١١]. ٢٨٠ ب

---

(١) محلّم بن جثّامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش . صحابي . أنظر الإصابة (٥/٥٤٨).

(٢) هو عامر بن بالأضبط الأشجعي، صحابي . (الإصابة ٥/٥٨٤).

(٣) أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس . (معجم قبائل العرب)

(٤) الغير : جمع الغيرة وهي الدية . النهاية (٣/٣٥٩).

(٥) هو عيينة بن حصن الغطفاني ، صحابي . الإصابة (٤/٦٣٨).

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . الإصابة (١/٢٥٢).

(٧) خندف: بطن من إلياس بن مضر من العدنانية ، وكان تحت إلياس امرأة تسمى خندف بنت حلوان من قضاعة ، فعرف بنوه بها . معجم قبائل العرب (١/٤٠).

(٨) صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية (٤/ ٢٢١).

(٩) مكيتل : بمثناة مصغرا ، وقيل مكيثر بكسر المثلثة وآخره راء . صحابي . الإصابة (٦/ ١٦٥).

(١٠) درقة: هي الحجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب ، والجمع درق. لسان العرب (٤/٣٣٣).

(١١) أخرجه ابن ماجة في الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢/١٣٧) وأحمد في المسند (٥/١١٢، ٦/١٠) والبيهقي في سننه (٩/١١٦) وابن الجارود في المنتقى رقم : (٧٧٧) وفي سنده زياد بن ضميرة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال الذهبي: فيه جهالة ، وقال أيضا : تابعي لا يُعرف ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم أجد له متابعا .ومع ذلك فقد حسّن إسناده الحافظ في الإصابة (٣/٦٤) وفيه ما فيه . انظر الميزان (٢/٨٩) والمغني في الضعفاء (١/٣٧٣) والثقات (٦/٣٢٥). فسند الحديث ليّن. والله أعلم .

الغيَر : الدية ، و الشِّكةُ : السلاح ، وغُرَّةُ الإسلام :أوله .

وقولــه : " اســنن اليوم و غيِّر غدا " مثلٌ . يقول : إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت ســنتك غدا ، و لم ينفذ حكمك بعدك ، أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقــول مــثل هذا القول ، أعني قوله " أسنن اليوم و غير غدا " فتتغير بذلك سُنّتك و تتبدل أحكامها .

و فيه دليل على أن ولي الدم مُخيَّر بين أخذ القصاص و أخذ الدية ، و أن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود إلى أخذ الدية .

٢٦٢- ومن باب وليُّ العَمْد يرضى بالدية

٤٤٣- حدثــنا مســدد قال: حدثنا يحي بن سعيد[١] قال: حدثنا ابن أبي ذِئب[٢] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٣] قال : سمعت أبا شُرَيح الكعبيَّ[٤] يقول : قال رسول الله صــلى الله علــيه و آله :((ألا إنكم معشر خُزَاعَة[٥]قد قتلتم هذا القتيل من هُذَيل[٦]، و إني عاقله[٧] ، فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيَرَتَيْنِ ، بين أن يأخذوا العقل ، و بين أن يقتلوا))[٨].

---

(١) هو القطان .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي . ثقة فقيه فاضل . تقدم

(٣) هو المقبري .ثقة . تقدم .

(٤) اسمه : خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ . صحابي .

(٥) خزاعة – بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة –بطن من هذيل من العدنانية ، يقيمون في وادي فاطمة وأطرافها . معجم قبائل العرب (٣٤٠/١).

(٦) هذيل : إحدى قبائل الحجاز سكنوا أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، منهم المطارفة والمساعيد ولحيان وغيرهم . معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

(٧) أي مؤد ديته ، والعقل: الدية . النهاية (٢٥٢/٣) .

(٨) أخرجه البخاري في الديات باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/٩) ، وأخرجه في مواضع أخرى . ومسلم في الحج باب: تحريم مكة (٤/ ١١١رقم : ١٣٥٥).كلهم من حديث أبي هريرة . و أما إسناد أبي داؤد فصحيح .

قـــال الشـــيخ : فـــيه بيان أن الخِيَرَةَ إلى ولي الدم في القصاص و أخذ الدية ، و أن القـــاتل إذا قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به .

ولـــو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، و إلى هذا ذهب الشافعي و أحمد و إسحاق[1] .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[2] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، و الشعبي ، وابن سيرين و عطاء و قتادة[3] .

وقـــال الحســـن و النخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية [4].

وقـــال أصحاب الرأي : ليس له إلاّ القَوَد ، فإن عفا فلا يثبت له المال إلاّ أن يرضى القاتل . وكذلك قال مالك بن أنس [5].

وفي قوله عليه السلام: "فأهله بين خِيَرَتَيْنِ " دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات ، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب ، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَاتَ عليه قبل/ أن ٢٨١ أ
يخـــتار ، لأن في ذلك إبطال خياره ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف و محمد بن الحسن وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق [6].

وقـــال أبـــو حنـــيفة و مالك : للكبار أن يستوفوا حقهم في القود ، ولا يُنتظر بلوغ الصغار [7].

---

(١) الأم (١٢/٧٤ــ٧٧) والإشراف (٢/١٢٥) والمغني (١١/٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، عن ابن عباس موقوفا عليه (٩/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣، ١٤).

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح فتح القدير (١٠/٢٠٥ــ٢٠٧) والموطأ(٢/٨٧٤).

(٦) الأم (١٢/٧٤ــ٨٠) ومصنف عبد الرزاق (١٠/١١) والمغني (١١/٥٧٦).

(٧) الهداية (٤/١٦٢) والمدونة (٤/٥١٤).

و فــيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود ، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثــته وذلك لأنهم خُيِّروا بين أن يُعَلِّقُوا حقهم في الرقبة أو الذمة ،فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقال أبو حنيفة : إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة و قد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من مِلكه إليهم[(١)] .

٢٦٣- ومن باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه سُماً .

٤٤٤- حدثنا سليما بن داود المَهْرِي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس[(٢)] عن ابــن شهاب قال :كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهوديةً[(٣)] من أهل خيبر[(٤)] سَمَّتْ شـــاة مَصْلِيَّةً ثم أَهْدَتْهَا لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فأخذ رسول الله صلى الله علـــيه و آله الذراع فأكل منها ، و أكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : ارفعوا أيديكم ، و أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله إلـــى الـــيهودية فدعاهـــا ، فقال لها : سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال: أخبرني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيا فلن يضره ، و إن لم يكن نبيا استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يعاقبها ، و توفي بعض أصحابه[(٥)] الذين أكلوا من الشاة ، و احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله على كاهله[(٦)] من أجله))[(٧)].

---

(١) الهداية (٤/١٦٨).

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .ثقة . تقدم

(٣) هي: زينب بنت الحارث أخت مرحب ، امرأة سلام بن مشكم . انظر السيرة لابن هشام (٣/٣٣٧) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٣/١٦٥٥).

(٤) هي مدينة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية المشتملة على سبعة حصون ، فتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة عنوة ، حاصرهم شهرا تقريبا ثم صالحوه على الجزية وهي : كثير الماء والزرع والأهل ويسمى ريف الحجاز ، وأكثر محصولاته التمر . انظر معجم البلدان (٢/٤٦٨).

(٥) هو بشر بن البراء بن معرور . انظر الإصابة (١/٤٢٦) والسيرة لابن هشام (٣/٣٣٧).

(٦) هو مقدم أعلى الظهر . النهاية (٤/١٨٥).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٨/٤٦)وسنده منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله .انظر المراسيل لابن أبي حاتم==

٤٤٥-حدثـــنا وهب بن بقية عن خالد[١]عن محمد بن عمرو[٢] عن أبي سلمة و ذكر نحو حديث جابر قال : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فَقُتِلَتْ ، و لم يذكر الحجامة))[٣].

قال الشيخ : قوله :" مَصْلِيَّة " أي مشوية بالصَّلى .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سُماً فأكله فمات .

فقـــال مالك : عليه القَود، و أوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سُماً و أطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلم أن فيه سُماً .

قال الشافعي : و لو خَلَّطَه بطعام فوضعه و لم يقل له: كُلْه فأكله أو شربه فمات فلا قَوَد عليه[٤] .

قـــال الشيخ : و الأصل أن المباشرة و السبب إذا اجتمعا ، كان حكم المباشرة مقدما علـــى السبب ، كحافر البئر و الواقع فيها . فأما إذا استكرهه على شرب السُمِّ فعليه القَـــوَد في مذهب مالك والشافعي [٥].وقال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات ، لم يُقتل به ، و إن أوجره إِيْجَاراً كان على عاقلتِه الدية[٦] .

قـــال الشـــيخ : أما حديث اليهودية فقد اختلفَت الرواية فيه[٧]، فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل[٨] ، و حديث/ جابر أيضا ليس بذاك المتصل ، لأن الزهري لم يسمع ٢٨١ ب

==ص رقم : (١٥٢ـــ١٥٤) والفتح (٧/٥٦٩). لكن أصل الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في الهبة باب: قبول الهدية من المشركين (٣/٢١٤) ومسلم في السلام باب: السم (٧/ ١٤رقم : ٢١٩٠).كلهم عن أنس رضي الله عنه .

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، ثقة ثبت . تقدم

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٨/٤٦) وأعله البيهقي والمنذري والحافظ ابن حجر بالإرسال. وهو كذلك. انظر دلائل النبوة (٤/ ٢٦١،٢٦٢) ومختصر المنذري (٦/٣٠٩) والفتح (٧/٥٦٩).

(٤) المدونة (٤/٤٩٩) والأم (١٢/١٤٥ـــ١٤٨).

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المبسوط (٢٦/١٥٣).

(٧) تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في الصفحة السابقة تحت هامش (٧) .

(٨) تقدم الكلام عليه في هذه الصفحة تحت هامش (٣) .

من جابر شيئا[1].ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه و آله بأن بعثت بها إليه فصارت مِلْكاً له ،و كان أصحابه أضيافًا له، و لــم تكــن هي التي قدمتها إليه و إليهم ، و ما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة و تقديمها على السبب .

و فــي هــذا الحديــث دلــيل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب و جواز مبايعتهم و معاملتهم و قبول هداياهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا و نحوه من الشُّبْهة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العِوَض ، وذلك أنه صلى الله عليه و آله لا يقــبل الهديــة من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض ، فيكون ذلك عنه[2] بمنزلة المعاوضة بعقد البيع.

٢٦٤- ومن باب من قتل عبده أو مثَّل به أ يُقَاْد به

٤٤٦- حدثــنا علــي بن الجَعْد[3] قال: حدثنا شعبة [ح] و حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[4] عن قتادة عن الحسن[5] عن سمُرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: مَن قَتَلَ عبْدَه قتلناه . ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه))[6] .

---

[1] تقدم كذلك في أول هذا الباب، وأصل القصة مخرج في الصحيحين.

[2] هكذا في الأصل وفي بقية النسخ (عنده) بدل (عنه).

[3] علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . (التقريب) .

[4] حماد بن سلمة بن دينار .

[5] هو البصري .

[6] أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) والنسائي في الديات باب: القود من السيد للمولى (٢٠/٨، ٢١، ٢٦) وابن ماجة في الديات باب: هل يُقتل الحر بالعبد (١٤٦/٢) والبيهقي في السنن (٣٥/٨) وأحمد في المسند (١٠/٥، ١١) والدارمي في سننه (١١١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤). كلهم عن طريق قتادة عن الحسن عنه به .و قد وقع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ، لكن حمل أكثر أهل العلم عنعنة الحسن على الاتصال ، وقد تقدم تفصيل ذلك على الصفحة (٩٦، ٩٧) من هذه الرسالة . فالراجح أن إسناده صحيح ، ويكون المعنى ما ذكره الخطابي في تأويل الحديث . انظر التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) وسنن الترمذي في الصلاة (٣٤٢/١) والمستدرك (٢١٥/١) وتاريخ يحيى بن معين (١١١/٢) وجامع التحصيل ص (١٩٤ــ١٩٩)وإعلام الموقعين (١٤٤/٢) ونصب الراية (٨٨/١ــ٩٠) والتهذيب (٢٤٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) .

٤٤٧-حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سعيد بن عامر[١] عن ابن أبي عروبة[٢] عن قـتادة بإسناد شعبة مثله[٣] ، و زاد : أن الحسن نسي هذا الحديث و كان يقول :" لا يُقْتَل حُرٌ بِعَبْد "[٤] .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث و لكنه كان يتأوله على غير معـنى الإيجـاب و يراه نوعا من الزجر لِيَرتَدعوا فلا يُقْدِمُوا على ذلك ، كما قال صـلى الله عليه و آله في شارب الخمر : ((إن شرب فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فـإن عـاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه))[٥]ثم لم يقتله حتى جيء به وقد شَرِب رابعاً أو خامساً .

و قـد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه مِلكه فصار كُفْئاً له بالحُرِّية ، فإذا قتله كان مقتولا به .

وهذا كقوله عز وجل ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ [البقرة : ٢٣٤]. أي مَنْ كُنَّ له أزواجاً قبل الموت .

وقـد اختلف الناس فيما يجب على مَنْ قَتَلَ عبده أو قَتَلَ عبد غيره ، فرُوِيَ عن أبي بكـر و عمر : أنَّهُ لا يُقْتَص منه إذا فعل ذلك . وكذلك رُوِي عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن و عطاء و عكرمة و عمر بن عبد العزيز ، و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق[٦] .

وقال ابن المسيب و النخعي و قتادة :القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، و إليه ذهب أصحاب الرأي . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً[٧] .

---

[١] سعيد بن عامر الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . (التقريب) .

[٢] سعيد بن أبي عروبة . ثقة حافظ . تقدم

[٣] أي مثل حديث شعبة السابق ذكره قبل قليل .

[٤] تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

[٥] تقدم تخريج الحديث بالتفصيل في صفحة(٣٦٧) و(٣٦٨) وهو صحيح.

[٦] مصنف عبد الرزاق (٤٩٠/٩، ٤٩١) والأم (٨٢/١٢، ٨٣) والموطأ (٨٦٣/٢، ٦٤) والمغني (٤٧٣/١١).

[٧] مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٩، ٤٩٠) وأحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) والمبسوط (١٢٣/٢٦).

وقال سفيان الثوري : إذا قتَل عبده أو عبد غيره قتل به ، وقد أختلف عنه في ذلك . وحكي أنه قال مثل قول أصحاب الرأي[١] .

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف[٢] ، و إذا منعوا منه في القليل/ كان منعه في الكبير أولى . ٢٨٢ أ

وذهــب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ[٣] ، وقال : لما ثبتا ثبتا معا ، فلما نُسخا نُسخا معاً ، يريد لما سقط الجَدع بالإجماع سقط القصاص كذلك .

٢٦٥- و من باب القَسَامَة[٤]

٤٤٨- حدثـــنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، و محمد بن عُبَيد[٥] المعني قالا: حدثنا حمـــاد بن زيد عن يحي بن سعيد[٦] عن بُشَير بن يسار[٧] عن سهل بن أبي حَثْمَة[٨] ورافع بن خديج أن مُحَيِّصَة[٩] بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتِل عبد الله بن سهل[١٠] فاتَّهَموا به اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٠/٣، ٤) والمغني (١١/٤٧٣).

[٢] المغني (١١/٤٧٥).

[٣] ذكره الشوكاني في النيل و لم يسمي قائله. نيل الأوطار (٧/١٥).

[٤] القسامة – بفتح القاف وتخفيف المهملة – وهي اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوا قتيلا بين قوم و لم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتَّهَمون على نفي القتل عنهم . النهاية (٤/٥٥).

[٥] محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري .ثقة . تقدم

[٦] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.ثقة . تقدم

[٧] بُشَير بن يسار الحارثي مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة . (التقريب) .

[٨] سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ،صحابي صغير . أمه أم الربيع بنت سالم بن عدي ، وقيل كان له عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين ، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد . الإصابة (٣/١٦٣، ١٦٤).

[٩] محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي ، وكان أصغر من أخيه حويصة ، وأسلم قبله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل كعب بن الأشرف : من ظفرتم به من يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله ، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه .الإصابة (٦/٣٧، ٣٨).

[١٠] عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي الأوسي ، أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة هو المقتول بخيبر الذي ورد في قصة القسامة . الاستيعاب (٣/٩٢٤).

سهل[١] و ابنا عَمِّه حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ، فأتوا النبي صلى الله عليه و آله فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الكُبْرَ الكُبْرَ ، و قال: لِيبدأ الأكبر ، فتكلَّما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه و آلــه : يَقْسِــم خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَع بِرُمَّتِه ، قالوا: أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال: فتُبرِئُكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه))[٢].

قــال أبــو داود : ورواه بِشر بن المُفَضَّل و مالك عن يحيى[٣] : قالا فيه : تحلفون خمســين يميناً و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، وقال : عبدة[٤] عن يحي كما قال حماد[٥] .

قال الشيخ : قوله: " الكُبْرَ الكُبْرَ " إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن و الكُبْر .

وفــيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة في الحدود ، وفيه جواز وكالة الحاضر ، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل ، أخو القتيل ، وحُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ابنا عَمِّه .

وفــيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالِفة لسائر الدعاوى ،و أن اليمين يُبدأ فيها بالمُدَّعِي قبل المُدَّعَى عليه .

وفيه دلالة على وجوب ردُ اليمين على المدَّعَى عليه عند نكول المدَّعِي .

وقــد اخــتلف الناس فيمن يُبْدَأ به في القسامة ، فقال مالك والشافعي و أحمد : يُبدأ بالمدَّعِي قولا بظاهر الحديث[٦] .

---

(١) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي يكنى أبا سعد ، يُعدُّ في أهل المدينة ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. الإصابة (٤/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (٩/١١) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/٩٨رقم : ١٦٦٩)كلهم عن طريق بُشير بن يسار عنه به .

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري .ثقة . تقدم .

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت .تقدم

(٥) انظر عون المعبود (١٢/١٥٧، ١٥٨).

(٦) الموطأ (٢/٨٧٩) والأم (١٢/٣١٦ــ٣١٩) والمغني(١٢/١٨٨ــ١٩٠)والمحلى (١١/٦٤ــ٨١).

وقال أصحاب الرأي: يُبدأ بالمدَّعَى عليه على قضية سائر الدَّعَاوى[١] .

قال الشيخ : وهذا حكم خاص جاءت به السنة ، لا يقاس على سائر الأحكام الشرعية (وللشريعة)[٢] أن تَخُصَّ كما لها أن تَعُمَّ ، ولها أن تخالف بين الأحكام المتشابهة في الصور . كما لها أن توفق بينها ، ولهذا نظائر كثيرة في الأصول .

وقـد قـال أصحاب الرأي : المدَّعَى عليهم يحلفون و يُغَرَّمُونَ الدِّية[٣] ، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة و الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد[٤] ، وقد بُدِئَ في اللِّعان بالمدَّعِي وهو الزوج و إنما هو أيمان .

ألا ترى أن المتلاعنين يقولان : " نشهد بالله " و لو كان معنى/ اللعان معنى الشهادة ٢٨٢ ب
لجاز فيه حذف الاسم و اقتصر على مجرد قولهما " نشهد " وقد قال صلى الله عليه و آلـه فـي حديث الملاعِنَة : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن[٥] " فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدَّعِي كما ترى .

قـال الشيخ : وفي إلزامه اليهود بقوله " فيدفع برمته " دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة ، دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله:
((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) .

وفيه دليل أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه و إبرائه بها عن الحق المدعي قبله .

وفـيه أن يميـن المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهادتهم[٦] .

---

(١) الهداية (٢١٦/٤) وشرح فتح القدير (٣٧٢/١٠، ٣٧٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أنظر الهداية (٢١٦/٤) وشرح فتح القدير (٣٧٢/١٠، ٣٧٣) .

(٤) وهو مذهب عامة العلماء سوى أهل الرأي .انظر شرح مسلم للنووي (٢/١٢ـــ٥).

(٥) تقدم تخريجه على صفحة(٢٦١) هامش (٥) واللفظ المذكور لأحمد في المسند (٢٣٨/١) وسنده صحيح.

(٦) لم أقف على قول مالك هذا .

وظاهــر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة ، وهو قوله " وتَسْتَحِقُّون دم صــاحبكم " ، وقولــه : " فَــيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ " وإليه ذهب مالك و أحمد و أبو ثور ، ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز[١] .

وقــال الثوري و أصحاب الرأي والشافعي و إسحاق بن راهويه : لا يقاد بالقسامة ، و إنمــا تجــب بها الدية . ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس و الحسن البصري و إبراهيم النخعي . وقد روي أيضا عن النخعي أنه قال : القسامة جَوْرٌ شاهدان يشهدان .

وكان الحَكَم لا يرى القسامة شيئا[٢] .

قــال الشــيخ : و تأول هؤلاء[٣] قوله" و تَسْتحِقُّون دم صاحبكم " أي: دية صاحبكم لأنهم يأخذونها بسبب الدم ، فصلح أن يسمى ذلك دمًا .

و قــد روي مــن غــير هــذا الطريق ((إما أن يَدُوا صاحبكم و إما أن يُؤذَنُوا[٤] بِحَرْبٍ))[٥] فدلَّ ذلك على صحة هذا التأويل .

قــال الشــيخ : ويشبه أن يكون إنما وَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه للعهد الذي كان جعله لليهود ، فلم يحب أن يُبْطِلَه ، ولم يحب أن يَهْدُر دم القتيل ، فوَدَاه من قبله وتحمَّلها للصلاح بينهم .

٤٤٩- حدثــنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عــن أبــي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[٦] عن سهل بن أبي حَثْمَة أنه أخبره هو ورجال من كُبَراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتِل وطُرِح في فَقِيْرٍ أو

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٢ـــ٣٥) والموطأ (٢/٨٧٩) والمغني (١٢/٢٠٤) والمحلى (١١/٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٤١، ٤٢) والهداية (٤/٢١٦، ٢١٧) والأم (١٢/٣٢٤) والمغني (١٢/٢٠٤).

(٣) أي الذين أنكروا القود بالقسامة وَهُم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم في ذلك .

(٤) في الأصل (يأذنوا)والتصويب من صحيح البخاري وسنن أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٩٣، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/١٠٠رقم : ١٦٦٩).

(٦) هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة .(التقريب) .

عَيْنٍ ، وساق بعض الحديث إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذَنوا بحرب))[1].

قال الشيخ : قوله : " قَفِير " القَفِير: بئر قريبة القعر تُحْفَرُ حَوْل فِسْلان النخل ويُسْقَى منه .

وقولـه : "إمـا أن يَدُوا "/ فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية ، وقد كنى بالدم ٢٨٣ أ
عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم ، فجاز أن يُعَبَّر بأحدهما عن الآخر .

وقـد أنكر بعض الناس قوله "وإما أن تُؤذَنوا بالحرب " وقال: إنّ الأُمَّة على خلاف هذا القول فدلّ على أن خبر القسامة غير معمول به .

قـال الشـيخ : ووجـه الكلام بَيِّن وتأويله صحيح ، وذلك أنهم (إذا)[2] امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم ، أوذِنُوا بالحرب كما يؤذَنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

٤٥٠- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لليهود وبدأ بِهِم ، يَحْلِف منكم خمسون رجلاً فأبَوا وذكر الحديث))[3] .

---

[1] أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٩٣، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/رقم : ١٦٦٩).

[2] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "س".

[3] أخرجه البيهقي في سننه (٨/١٢١، ١٢٢) وأعله الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن القيم والزيلعي والحافظ بن حجر والشيخ الألباني ، لمخالفته لما في الصحيحين في تبدئة الأنصار بالأيمان وهو المحفوظ ،وما جاء في هذا الحديث في تبدئة اليهود بالأيمان فهو شاذ أو مرسل، لا تقوم به الحجة بمقابل المرفوع الصحيح المتفق عليه . انظر الأم (١٢/ ٣١٧، ٣١٨) وسنن أبي داود القسامة (٤/٤٢٨) والمعرفة للبيهقي (١٢/١٧٣) والاستذكار (٢٥/٣٠٣) ومسند الحميدي (رقم : ٤٠٣) ومختصر المنذري (٦/٣١٦) وتهذيب ابن القيم (٦/٣٢٣) ونصب الراية (٣/٣٩٣) والفتح (١٢/٢٤٣) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

قـــال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدَّعَى عليهم ، إلاّ أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا و أصح متونا . وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أنه بدأ في اليمين بالمدَّعين : سهل بن أبي حثْمة ورافع بن خديــج[1] و سُوَيْد بن النعمان[2] . وقال الشافعي : لا يَحلِف في القسامة إلاّ وارث ، لأنــه لا يملــك بها إلاّ دية القتيل ، ولا يحلف الإنسان إلاّ على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم[3] .

٤٥١- حدثـــنا محمد بن الصباح[4] بن سفيان قال: أنبأنا الوليد[5] [ح] قال:و حدثنا محمـــود بـــن خـــالد[6] قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو[7] عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و آله قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببَحْرَةَ[8] الرُغَاء على شَطِّ لَيَّة))[9].

قال الشيخ : البحرة : البلدة ، تقول العرب: هذه بَحْرتنا أي: بلدتنا .قال الشاعر :

كأن بقاياه بِبَحْرة مَلِك　　　　بَقِيَّة سَحْق من رِدَاء محبَّر[10].

---

[1] أما حديث سهل بن أبي حثمة فقد أخرجه الشيخان وغيرهما . أخرجه البخاري في الديات باب القسامة (٩/١١) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/٩٨رقم : ١٦٦٩).وحديث رافع بن خديج عند البخاري في الأدب (٨/٤١) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/ ٩٨رقم : ١٦٦٩).

[2] فقد أخرجه النسائي في الطهارة (١/١٠٨) وابن ماجة في الطهارة باب: الرخصة في الوضوء مما غيرت النار (١/١٧٩). لكن الرواية هذه بدون ذكر القصة المذكورة أخرجها البخاري في صحيحه في عدة مواضع. انظر مثلا في الطهارة (١/٦٤،٦٣) وفي الجهاد (٤/٦٦) وفي (٥/١٦٠) و(٥/١٦٦) و(٧/٩٠، ٩١، ١٠٥).

[3] الأم (١٢/٣٢٤).

[4] هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي – بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة – أبو جعفر التاجر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .(التقريب) .

[5] هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .تقدم

[6] هو محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.(التقريب) .

[7] هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

[8] بحرة الرغاء : موضع من أعمال الطائف قرب لية ، ابتنى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا منصرفه من حنين ،وأقاد في هذا الموضع بدم . معجم البلدان (١/٣٤٦).

[9] أخرجه المؤلف في المراسيل رقم :(٢٧٩) والبيهقي في السنن ، وهو منقطع أو معضل . لأن شعيبا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[10] الشاعر هو ابن ميادة : الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني المضري أبو شرحبيل ، اشتهر بنسبته إلى أمه ميادة .كان مقامه =

٢٦٦- ومن باب يُقَادُ من القاتل بحجر مثل ما قتل

٤٥٢- حدثـــنا محمـــد بـــن كثير قال: أخبرنا همام[١] عن قتادة عن أنس أنَّ جارية وُجِدَت قد رُضِخَ رأسها بين حَجَرَيْن ، فقيل لها مَنْ فعل بكِ هذا ؟ أ فلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليَهُودِي فَأَوْمَأَت برأسها ، فأُخِذَ اليَهودِي فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه و آله أن يُرَضَّ[٢] رأسه بالحجارة))[٣].

٤٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس[٤] عن شعبة عن هشام بن زيد[٥] عن جدِّه أنس أن جَارية كان عليها أَوْضَاح[٦] لها ، وذكر الحديث))[٧].

قال الشيخ : يريد بالأَوْضَاحِ : حُلِياً لها .

وفـــيه دلـــيل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم[٨] إلاّ الحسن البصري و عطاء ، فإنهما زعما أن الرجل لا يُقْتَل بالمَرْأة [٩].

و فيه دليل على جواز اعتبار جِهَة القتل ليُقْتَصَّ من القاتل بمثل ما فعله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي و أحمد بن حنبل ، و رُوِيَ ذلك عن الشعبي و عمر

=بنجد ، شاعر رقيق هجاء .مات سنة (١٤٩) أنظر الأغاني (٢/٢٢٧) وغريب الحديث للخطابي (١/١٥٩).

[١] همام بن يحيى بن دينار العوذي –بفتح الهملة وسكون الواو وكسر المعجمة – أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . (التقريب) .

[٢] رض : أي دقه بين الحجرين .النهاية (٢/٢٠٩).

[٣] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق قتادة به .

[٤] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . ثقة فقيه عابد . تقدم

[٥] هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

[٦] أوضاح بالمهملة ، نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها واحدها وضح.النهاية (٥/١٧٠).

[٧] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق ابن إدريس عنه به .

[٨] الإجماع (ص: ١١٤) والموطأ (٢/٨٧٢، ٨٧٣) والأم (١٢/٧٢) والمغني (١٢/٥٠٠).

[٩] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤١٠).

بن عبد العزيز[١].

وقـــال ســـفيان الثوري و أصحاب الرأي/ : لا يُقتص منه إلاّ بالسيف ، وكذلك قال **٢٨٣ ب**
عطاء[٢].

قـــال الشـــيخ : ما أقل ما يوجد في هذا الحديث هذه اللفظة ، أعني قوله " فاعترف فقُتل " و فيها الشفاء و البيان أن النبي صلى الله عليه و آله لم يَقتل اليَهودي بإيماء المدَّعِي أو بقوله .

وقـــد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً [٣]عنه هذه اللفظة ، فقـــال كـــيف يجوز أن يُقتل أحد بقول المدَّعِي و بكلامه ، فضلا عن إيمائه برأسه، و أنكروا هذا الحديث و أبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة [٤].

قال الشيخ : وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة ، لم يكن ضائراً ، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصِّهم وعامِّهم ، أنه لا يُستحق دم ولا مال إلا ببينة عادلة أو إقرار أو ما يقوم مقامهما من يمين المدَّعِي مع النُّكول عليه أو معاً شاهدٍ .

وقـــد يُـــروى كثـــير من الحديث على الاختصار اعتمادا على إفهام السامعين له و المُخاطَبين به .

و قـــد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه و آله عـــن المثلة [٥]، و هذه المعارضة لا تصح ، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبـــة بهـــا ، و أمَّا القصاص فلا يتعلق بالمُثلة ، ألا ترى أن من جدع أُذناً أو فَقَأَ عيناً من كُفْءٍ له أُقْتُصَّ منه ، ولم يكن ذلك مُثلة .

---

(١) الإشراف (٢/١١٦، ١١٧) والمدونة (٤/٤٩٥) والأم (١٢/٢١٣) والمغني (١١/٥١٢) والفتح (١٢/٢٠٨).

(٢) الهداية (٤/١٦١) والإشراف (٢/١١٦) والمبسوط (٢٦/١٢٢) .

(٣) في الأصل "خلتا " وهو خطأ والمثبت من "ح" وهو الصواب .

(٤) وهو قول أصحاب الرأي .انظر الهداية (٤/١٦١) وشرح معاني الآثار (٣/١٧٩) وتكملة شرح فتح القدير (١٠/٢٢٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (٥/١٣٩رقم : ١٧٣١) .

وعارضـــوا أيضا بنهي النبي صلى الله عليه و آله " أن يعذِّب أحدٌ بعذاب الله "[١] فقالوا: إذا حَرَّق رجلاً بالنار فإنه لا يُحَرَّق بها قِصاصًا و يُقتل بالسيف .

وهـــذا مثل الأول ، فباب القصاص عن هذا بِمَعزِل ، وقد قال صلى الله عليه و آله لأسامة: ((أَغِر على أُبْنَي[٢] صباحاً ، وحرِّق))[٣] و أجاز جماعةٌ[٤] من الفقهاء ،و أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلاّ بها ، فعُلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح ، و عن باب الجهاد المـــأمور به ، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار ، فإن للولي أن يَقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمسكوا أيضا[٥] في هذا بأمور منها كمن قتل رجلاً بالسِّحر ، و كمن سقى رجلاً خمراً أو والي بها عليه حتى مات ، و كمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تَلَفُه، وليس يلزم شيءٌ من هذا ، والأصل فيه الحديث [٦].

ثم العقوبات على ضربين .

أحدهما: مأذونٌ أن يُستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه .

والآخـــر : محظـــور من جميع الوجوه ، وقد أُمِرْنا[٧] بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسِّلاح و رَمْياً بالحِجارة و إِضْراماً عليهم بالنيران ، ولم يُبِح لنا أن نقـــتُلهم بسَقْي الخمر و ركوب الفاحشة منهم ، وأما السِّحْر فهو أمر يلطف و يدق[٨]

---

[١] أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب: لا يعذب بعذاب الله (٧٣/٤، ٧٥) وباب: التوديع (٦٠/٤) .

[٢] أبني – بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون- موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ،وتنطق اليوم "يبني" بالياء . معجم البلدان (٧٩/١) .

[٣] أخرجه أبو داود في الجهاد باب : في الحرق في بلاد العدو (٦٣/٣) وابن ماجة في الجهاد باب: التحريق بأرض العدو (٢/ ١٩٥) وأحمد (٢٠٥/٥) .في إسناده (صالح بن أبي الأخضر) وهو ضعيف ، لكن الحديث صحيح بشواهده .

[٤] انظر سنن سعيد بن منصور في الجهاد باب : كراهية أن يعذب بالنار (٢٤٤/٢) والمغني (١٣٨/١٣، ١٣٩) .

[٥] انظر الهداية (١٦١/٤) والمبسوط (١٥٢/٢٦، ١٥٣)

[٦] أي حديث قتل اليهودي الجارية والقصاص منه بمثل فعله بها .

[٧] وذلك في قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ الله ﴾ الآية.. سورة التوبة الآية ٤١. وقوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا قاتِلوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدوا فيكُمْ غِلْظَةً ﴾ الآية ..سورة التوبة الآية ١٢٣.

[٨] قال الجوهري : كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . الصحاح (٦٧٩/٢) ولسان العرب (١٨٩/٦) .

و التوصل إلى علمه يَصعُب و مباشرته محظورة على الوجوه كلّها[١] ، فإذا تعذرت/ علينا معرفة جهة الجناية و كيفيتها ، صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف ٢٨٤ أ إذ هو دائرة القتل ، و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلانا عمدا ، ولم يبين جهة القتل و كيفيته فإنه يقتل بالسيف ، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف . والله أعلم .

٢٦٧- ومن باب أَيُقَاد المُسْلمُ بالكافر

٤٥٤- حدثنا أحمد بن حنبل، و مسدد، قالا: حدثنا يحي بن سعيد[٢] قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن[٣] عن قيس بن عُبَاد[٤] قال: انطلقت أنا والأشْتَر[٥] إلى عليّ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه و آله شيئا لم يَعْهَده إلى الناس ، قال: لا ، إلاّ ما في كتابي هذا ، قال مسدد : فأخرج كتابا . وقال أحمد: وكتاب في قُرَاب[٦] سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد واحدة على مَنْ سِواهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، و من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، و من أحدث حدثا أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[٧].

---

[١] قال تعالى:﴿ ... وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاق ﴾ الآية .. البقرة ١٠٢.وعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر في حديث ((اجتنبوا السبع الموبقات. ومنها السحر)) أخرجه البخاري في الطب باب: الشرك والسحر (٧/ ١٧٧) ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر (٦٤/١رقم :١٤٤).ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٨/١)والبزار في مسنده برقم (٢٠٦٧) بلفظ ((من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم)) .

[٢] هو القطان .

[٣] هو البصري .

[٤] هو قيس بن عباد – بضم المهملة وتخفيف الموحدة –الضبعي –بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة .(التقريب) .

[٥] هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر – بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة – مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاّه علي مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين (التقريب) .

[٦] قِرَاب سيفه : هو جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغِمْده وحِمَالته . انظر الصحاح للجوهري (٢٠٠/١) .

[٧] أخرج بعضه البخاري في الديات باب : لا يقتل المسلم بالكافر (١٦/٩) وأخرجه النسائي في القسامة باب: القود بين الأحرار والعبيد في النفس (١٩/٨، ٢٠) وأحمد (١٢٢/١) والبيهقي في الجنايات (٢٩/٨) وسنده صحيح ،وصححه صاحب=

٤٥٥- قال: و حدثنا عُبيد الله بن عُمر قال: حدثنا هُشَيم[١] عن يحي بن سعيد[٢] عن عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ، وذكـــر نحـــو حديـــث علي ، وزاد فيه : ويُجير عليهم أقصاهم و يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم و مُتَسَرِيْهِم على قاعِدِهم))[٣] .

قال الشيخ : قوله : " المؤمنون تَتَكافأُ دماؤهم " يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقوَد ، فيُقادُ الشَّريفُ منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل و الرجل بالمرأة .

وفيه دليل لمن رأى أن يُقْتَد الحر بالعبد ، لأن قضية العموم تعطي ذلك .

وقوله : "وهم يدٌ على مَنْ سواهم " معناه: النصرة و المعونة من بعضهم لبعض .

وقوله :" ويَسعى بذمتهم أدناهم " معناه :أن الواحد إذا أجار كافراً و آمنَه على دمه ، حـــرُم دمـــه على المسلمين ،و إن كان المُجير أدناهم مثل أن يكون أَمَةً أو عبداً أو امرأةً أو عَسِيفاً تابعا أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يَخْفُرُوا ذمَّته .

وقوـــله :" لا يُقْـــتَل مؤمن بكافر " : فيه البيان الواضح أنَّ المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو مُعاهَداً أو مُستأمَناً أو ما كان .

وذلك أنه نفيٌ عن نَكِرةٍ فاشتمل على جنس الكفار عموماً وقد قال صلى الله عليه و

=التنقيح على شرط الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر تنقيح التحقيق (٣/٢٥٤) والإرواء (٧/٢٦٥) .

وأخرج البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم عن أبي جحيفة بعضه (١/٣٨) وفي الجهاد باب : فكاك الأسير (٤/٨٤) وفي الديات باب العاقلة (٩/١٣، ١٤) . ورواه أيضا الترمذي في الديات باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر من حديث أبي جحيفة (٤/٢٤، ٢٥) والنسائي في القسامة باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢/١٤٥) وأحمد (١/٧٩) والحميدي في مسنده رقم : (٤٠) كلهم عن طريق أبي جحيفة . قال الترمذي: حسن صحيح .

(١) هشيم بن بشير بالتصغير الواسطي ، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس .تقدم .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري . ثقة . تقدم .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب ماجاء في دية الكفار (٤/٢٥) وابن ماجة في الديات باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/١٥١) وأحمد (٢/١٧٩) وابن الجارود في المنتقى رقم :(٧٧١)والبيهقي (٨/ ٢٩) إسناده حسن . وحسنه الترمذي وابن عبد الهادي ، وصححه الشيخ الألباني بما قبله . انظر نصب الراية (٤/٣٣٥) والإرواء (٧/٢٦٥، ٢٦٦).

آله " لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ[1] " فكان الذِّمي و المستأمن سواء .

وقــد اخــتلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين و فقهــاء الأمصـــار ، ثبت ذلك عن عُمر و عثمان وزيد بن ثابت ، ورُويَ ذلك عن علــي ، و هو قول عطاء و عكرمة و الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز، وبه قــال سفيان الثوري و ابن شُبرمة وهو قول مالك و الأوزاعي والشافعي/ و أحمد و ٢٨٤ ب إسحاق[2] .

وقــال الشــعبي و النخعي : يُقتل المسلم بالذمي ، و إليه ذهب أصحاب الرأي[3] ، وتــأولوا قوله " لا يُقتل مؤمن بكافر " أي بكافر حربي دون مَنْ له عهد و ذمة من الكفــار . و ادَّعوا في نَظم الكلام تقديماً و تأخيرا ، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، و قالوا: لو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة ، لأن معلومــاً بالإجمــاع أنَّ الُمعاهَد لا يُقْتل في عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفِيدَت معرفَتُه مِن جهة العلم العام المُستَفيض[4] .

و احتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البَيْلَمَانِي[5] أن النبي صلى الله عليه و آله أقاد مسلماً بكافر[6] .

قال الشيخ : قوله :" لا يُقتل مؤمن بكافر " كلامٌ تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٩٤/٨) ومسلم في الفرائض (٥٩/٥رقم : ١٦١٤) عن أسامة بن زيد .

(٢) أنظر مصنف عبد الرزاق (٩٨/١٠ــ١٠٢) والموطأ(٨٦٤/٢) والأم (١٢٩/١٢ــ١٣٠) والمغني (٤٦٥/١٢ــ٤٦٧) .

(٣) انظر الإشراف (٩٩/٢) والمبسوط (١٣١/٢٦وما بعدها) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٩٢/٣، ١٩٣) وشرح فتح القدير (٢١٦/١٠ــ٢١٩).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني – بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة – ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .من السابعة. (التقريب) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠) والطحاوي في شرح الآثار (١٩٥/٣) والبيهقي (٣٠/٨) والدار قطني (١٣٥/٣،١٣٤) وفي سنده ابن البيلماني ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن القيم وغيرهم، وضعف الحديث الدار قطني والبيهقي وابن القيم وابن عبد الهادي والزيلعي وعبد الحق وابن حجر وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (١٦٣/١) والضعفاء للبخاري رقم : (٣٢٩) والجرح (٣١١/٧) وميزان الاعتدال (٦١٧/٣) وتهذيب السنن(٣٣٠/٦) والتهذيب للحافظ (٢٥٣/٩) والأحكام الوسطى (٦٨/٤، ٦٩) ونصب الراية (٣٣٥/٤، ٣٣٦) والفتح (٢٧٣/١٢، ٢٧٤).

بمـــا بعده ، و إبطال حكم ظاهر وحمله على التقديم والتأخير ، و إنما يُفعل ذلك عند الحاجـــة و الضرورة [في تكميل ناقص وكشفٍ عن مبهم ، ولا ضرورة][1] به في هذه المواضع إلى شيء من ذلك .

فأمـــا تحديده ذكرَ المُعَاهَد إنما لا يُقتل ما دام مُقيماً على عهده ، فإن للنبي صلى الله عليه و آله أن يكرِّر البيان ، و أن يُظاهِر بذكر الشيء مرة بعد أُخرى اتساعاً[2] في البيان و إفهاما للمخَاطَبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قـــتل الكافر احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم فخشي إقدام المتســـرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أَمِن القود فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول . والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون معناه : لا يُقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يُقتل مُعَاهَد ببعض الكفار وهو الحربي . ولا يُنكر أن تكون لفظة واحدة يُعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعًا إلى جميعها والآخر إلى بعضها .

وقولـــه " من أحدث حَدَثًا فعلى نفسه " يريد أنَّ من جنى جناية كان مأخوذاً بها ، ولا يُؤخـــذ بجُـــرمه غـــيرُه ، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته .

وقولـــه " من آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله " يريد من آوى جانياً و أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يُقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" .

[2] هكذا في الأصل ، وفي "ح" إشباعا .

وقوله " يَرُدُّ مُشِدُّهم[١] على مُضْعِفِهِم ، ومُتسرِّيهم[٢] على قاعدهم " مفسر في كتاب الجهاد[٣] من هذا الكتاب .

٢٦٨- ومن باب فيمن وجد مع أهله رجلا فقتله

٢٨٥ أ ٤٥٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الوهاب/ بن نجدة الحَوْطِي المَعنَى قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد [٤]عن سهيل[٥] عن أبيه[٦] عن أبي هريرة أن سعد بن عُبادة قال: يا رسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجُلا أيقتله ، قال: لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ينتظر فيه إلى أن يأتي بأربعة شهداء ، قال عبد الوهاب : انظروا إلى ما يقول سعد [٧].

قال : يشبه أن يكون مراجعة سعد النبيَّ صلى الله عليه وآله طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وآله ، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة : فكان علي بن أبي طالب يقول : إن لم يأتي بأربعة شهداء أعطي بِرُمَّتِه ، أي: أُقِيدُ بِه[٨] .

---

[١] المُشد: الذي دوابه شديدة قوية ، والمضعف : الذي دوابه ضعيفة ، يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة . النهاية (٤٠٤/٢) .

[٢] وأما المتسري : فهو الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس ، ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ، فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا .انظر النهاية (٣٢٦/٢، ٣٢٧)

[٣] انظر معالم السنن ، كتاب الجهاد باب في السرية (٢٧١/٢، ٢٧٢) .

[٤] عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، صدوق .تقدم

[٥] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني ، صدوق .تقدم

[٦] هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني .ثقة . تقدم .

[٧] أخرجه البخاري معلقا في النكاح باب الغيرة (٤٥/٧) ومسلم في اللعان (٢١٠/٤ رقم : ١٤٩٨)عن طريق الدراوردي عنه به .

[٨] مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٩) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا[1] .

قـــال الشيخ : ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجَلّ إذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا .

وذكـــر الشافعي حديث علي ثم قال : وبهذا نأخذ ، غير أنه قال : ويَسَعُهُ فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثَيِّبَين، وعُلِم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم[2] وكذلك قال أبوثور .

وقـــال أحمد بن حنبل : إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلا في بيته فقتله يُهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق[3] .

٢٦٩- ومن باب العامل يُصاب على يده خطأ

٤٥٧-حدثـــنا محمـــد بن داود بن سفيان[4] قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله بعث أبا جهم بن حذيفة[5] مُصَدِّقاً فلاجَّه رجُلٌ أو لاحَّاه في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجَّه فأتوا النبـــي صـــلى الله عليه وآله فقالوا: القوَد يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لكم كذا وكذا ، فلم يرضَوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضُوا ، فقال النبي صلى الله علـــيه وآلـــه إنـــي خاطب العَشِيّة على الناس ومُخْبِرُهُم برضاكم ، فقالوا: نعم ، فخطـــب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن هؤلاء اللَّيْثِيِّين أتوني يريدون القَوَد فعرضـــت عليهم كذا وكذا فرضُوا ، أرضيتم ؟ قالوا: لا ، قال: فهَمَّ المهاجرون بهم فأمـــرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفُوا عنهم ، فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم قالوا: نعم [6].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٣٤).انظر أيضا الموطأ (٢/٧٣٧) وسنن البيهقي (٨/٣٣٧) .

(٢) الأم (١٢/٩٩ــ١٠٠) .

(٣) انظر الإشراف (٢/٥٥) .

(٤) محمد بن داود بن سفيان ، مقبول ، من الحادية عشرة .(التقريب) .

(٥) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح صحابي ، تقدم .

(٦) أخرجه النسائي في القسامة باب : السلطان يصاب على يديه (٨/٣٥) وابن ماجة في الديات باب: الجارح يفتدي بالقود=

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه : وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بوالٍ

وفـيه دلـيل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في الشجة إذا طلب المشـجوج القصاص . وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول ربِّ المال ، وليس للسَّـاعي ضربه وإكراهه على ما لم يُظهر له من ماله . وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه ، لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله ثُمَّ رجعوا / عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا به ظاهرا . ٢٨٥ ب

وقولـه " فلاحَّـاه " معـناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال : عاداك من لاحـاك[١] . ورُوي عـن أبي بكر وعمر أنهما أقادا من العُمَّال ، وممن رأى عليهم القوَد الشافعي وأحمد وإسحاق[٢]

٢٧٠- ومن باب عفو النساء .

٤٥٨-حدثـنا داود بن رُشَيْد[٣] قال: أخبرنا الوليد[٤] عن الأوزاعي سمع حِصْنا[٥] أنه سمع أبا سلمة[٦] يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: ((على المُقْتَتِلين أن يَنْحَجِزُوا الأول فالأول وإن كانت امرأةً))[٧].

= (١٤١/٢) وأحمد (٢٣٢/٦)والبيهقي في سننه (٤٩/٨)وسند الحديث رجاله ثقات ، إلا شيخ أبي داؤد (محمد بن داؤد)وهو مقبول ، كما في التقريب . لكن الحديث رواه النسائي عن محمد بن رافع ، وهو ثقة عابد ، فالإسناد إذن صحيح ، وصحح سنده البيهقي في المعرفة (٥٨/١٢، ٥٩) .

(١) الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني (٤٢٦/١) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٩) و الأم (١٤١/١٢) والمغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير (٢٤٥/٤) .

(٣) داود بن رشيد- بالتصغير- الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .(التقريب) .

(٤) هو الوليد بن مسلم . ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم

(٥) حصن – بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون – ابن عبد الرحمن أو ابن محصن . التراغمي – بفتح المثناة ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة – أبو حذيفة الدمشقي ، قال الدار قطني شيخ يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ: مقبول . انظر الثقات (٢٤٦/٦) والتهذيب للحافظ (٣٤٠/٢) .

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

(٧) أخرجه النسائي في القسامة باب: عفو النساء عن الدم (٣٨/٨، ٣٩) والبيهقي في السنن (٥٩/٨) وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، قال ابن القطان :لا تعرف حاله ،وضعفه الشيخ الألباني انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢١/٤) والروضة الندية =

قال الشيخ : قوله " يَنْحَجِزُوا " معناه: يَكُفُّوا عن القتل ، وتفسيره: أن يُقتل رجل ، وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية .

وقوله " الأول فالأول " يريد: الأقرب فالأقرب .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى المَقْتَتِلين ههنا : أن يطلب أولياء القتيل القوَد فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مُقْتَتِلين لما ذكرنا . والله أعلم .

قال الشيخ : ويحتمل أن تكون الرواية "المُقتَتَلين " بنصب التائين ، يقال اقتَتَل فهو مقتَتَل ، غير أن هذا إنما يُستَعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ .

وقد اختلف الناس في عفو النساء ، فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفوِ الرِّجال[١] . وقال الأوزاعي وابن شُبرُمة : ليس للنساء عفو[٢] . وعن الحسن وإبراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم[٣] .

٤٥٩- حدثنا محمد بن عبيد[٤] حدثنا حَمَّاد[٥] [ح] قال: و حدثنا ابن السَّرْح[٦] قال: حدثنا سفيان[٧] وهذا حديثه عن عمرو[٨] عن طاووس[٩] قال: من قُتِلَ ، و قال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((من قُتِل في عِمِياً في رميٍ يكون بينهم بحجارة أو بالسِّياط أو ضَربٍ بعَصا فهُو خطأ و عقله عقل الخطأ ، و من قُتِل عَمْداً فهو قَوَد ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبُه لا يُقبَل منه صرف ولا

= بتحقيق الألباني (٣/٣٦١) .

[١] الموطأ (٢/٨٧٤) والأم (١٢/٤٤، ٤٦) والمغني(١١/٥٨٠، ٥٨١) .

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤) .

[٣] الإشراف (٢/١٢٦) والمحلى (١٠/٤٧٨) والمصادر السابقة .

[٤] محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

[٥] هو حماد بن زيد .

[٦] هو أحمد بن عمرو بن السرح . ثقة . تقدم

[٧] هو ابن عيينة .تقدم

[٨] هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد . ثقة ثبت . تقدم

[٩] طاووس بن كيسان اليماني . ثقة . تقدم

عدلٌ))[١].

قال الشيخ : عِمِيًّاً وزنه فِعِّيلا و هو من العَمَي ، كما يقال بينهم رِمِيًّاً أي: رميٌ و معـــناه أن يـــترامى القـــوم فـــيوجد بينهم قتيل لا يُدرَى من قاتله و يُعْمَى أمره فلا يتبين ،ففيه الدية .

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نـــازعوهم[٢] . وقـــال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخَرين إلاّ أن يَدَّعو على رجل بعينه فيكون قَسامة وكذلك قال إسحاق[٣] .

وقال ابن أبي ليلى و أبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذيْن اقتتلوا معاً[٤]

وقـــال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعا ، إلاّ أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود و القصاص[٥] .

وقـــال الشـــافعي : هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها و إلاّ فلا عقل ولا قَود[٦] . وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم/ إذا لم يدع ٢٨٦ أ
أولـــياء القتـــيل علـــى غير هم[٧] . وقوله : "لا يُقبل منه صرف و لا عدل " فسروا العدل: الفريضة و الصرف: التطوع .

---

(١) أخرجه النسائي في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) وابن ماجة في الديات باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية (١٤٠/٢) ،هذا الحديث مرسل ،وقد وقع الاختلاف فيه وقفًا ووصلاً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤٤٠/٤) عن طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مثل حديث سفيان ، وسنده صحيح ،وأخرجه النسائي أيضا في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) وابن ماجة (٤١/٢) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) كلهم من حديث ابن عباس ، وصححه عبد الحق والشيخ الألباني .فالظاهر أن الرواية المرفوعة صالحة للاحتجاج بها بما قبلها . انظر الأحكام الوسطى (٥١/٤) وصحيح الجامع الصغير (١١٠١/٢).

(٢) المنتقى للباجي (١١٤/٧).

(٣) المغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

(٤) الهداية (٢٢٢/٤) .

(٥) الإشراف (٢٣٣/٢) والمغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

(٦) الأم (٣٤٦/١٢) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٨٢/١٠، ٣٨٣) .

٢٧١- و من باب في الدِّيَة

٤٦٠- حدثـــنا هـــارون بن زيد بن أبي الزرقاء[١] قال: حدثنا أبي[٢] قال: حدثنا محمـــد بن راشد[٣] عن سليمان بن موسى[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رســـول الله صلى الله عليه و آله قضى: أن من قُتل خَطَأً فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقة و عشر بنو لَبون ذكر))[٥].

قـــال الشـــيخ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، و إنما قال أكثر العلمـــاء أن ديـــة الخطأ أخماس ، كذلك قال أصحاب الرأي و الثوري ، وكذلك قال مـــالك بـــن أنس والشافعي و أحمد بن حنبل[٦] ،إلاّ أنهم اختلفوا في الأصناف فقال أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل خمس بنات مخاض[٧] و خمس بنو مخاض وخمس بنات لبون[٨] و خمس حقاق[٩] وخمس جذاع[١٠] .

---

[١] هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين ومائتين . (التقريب) .

[٢] زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي ،أبو محمد نزيل الرملة ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة. (التقريب) .

[٣] محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ،وثقه ابن معين وأحمد والنسائي ورمي بالقدر . انظر التهذيب(١٣٥/٩).

[٤] سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ،وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبوحاتم : محله صدق ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه تكلم فيه بكلام يسير ووثق، من الخامسة .تقدم. التهذيب (٢٠٤/٤، ٢٠٥) .

[٥] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢، ١٣٩) والبيهقي في سننه (٧٤/٨) وأحمد (١٨٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٩) وسنده حسن ،وصحح إسناده أحمد شاكر وحسنه الشيخ الألباني . و(في الخطأ مائة من الإبل) هذا القدر من الحديث صحيح وله شواهد كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٥) انظر أيضا مسند أحمد بتحقيق شاكر رقم : (٧٠٣٣، ٧٠٩٠) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣٧١/٣) .

[٦] انظر الموطأ(٨٥١/٢) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والأم (٢٧٧/١٢)والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/١٧ــ٣٥٧) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

[٧] بنت مخاض هي التي دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى . النهاية (٢٦١/٤).

[٨] بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن . النهاية (١٩٨/٤).

[٩] حقاق جمع حقة وهي من الإبل التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمَّل . النهاية (٣٩٩/١).

[١٠] جذاع جمع جذعة .وهي التي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . النهاية (٢٤٣/١).

وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود.[١] وقال مالك والشافعي : خمس جِذاع و خمس حِقاق و خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض ، و خمس بنو لبون .

و حُكـــي هـــذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد ولأصحاب الرأي فيه أثر[٢]

إلاّ أن راويـــه عـــن عبد الله خِشْف بن مالك[٣] وهو مجهول لا يُعرف إلاّ بهذا الحديـــث. وعدل الشافعي[٤] عن القول به لما ذكرناه من العلة في راويه ، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان إبل الصدقات .

وقد روي[٥] عن النبي صلى الله عليه و آله في قصة القسامة أنه وَدَي قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، و ليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض .

و قد روي عن نفر من العلماء قالوا : دية الخطأ أرباعٌ ، وهم الشعبي و النخعي و الحســـن البصـــري ، و إلـــيه ذهب إسحاق بن راهويه ، إلاّ أنهم قالوا: خمس و عشرون جَذَعَة و خمس و عشرون حِقَّة ، و خمس و عشرون بنات لبون ، و خمس و عشرون بنات مخاض . و قد رُوِي ذلك عن علي بن أبي طالب[٦] .

٤٦١- حدثنا يحي بن حكيم[٧] قال:

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٨/٩) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا رفعه عنه خشف بن مالك ، أخرجه الترمذي في الديات (١٠/٤، ١١) وخشف بن مالك مجهول كما سيأتي بعد قليل .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والموطأ(٨٥١/٢) والأم (٣٧٧/١٢، ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) والمجموع (٤٠٣/١٧ــ٤٠٩).

(٣) في الأصل وفي "د" و "ح" و "ف" عبد الله بن حنيف بن مالك ، وما أثبته من "س" وهو الصواب وموافق لما في كتب الرجال . وعبد الله المذكور هنا هو ابن مسعود . وأما خشف بن مالك فجهله الخطابي والدار قطني وابن عبد البر والبيهقي وقال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة ، وهو مع ضعفه مدلس .انظر السنن للدار قطني (١٧٣/٣ــ١٧٥) والعلل له (٤٨/٥، ٤٩) وسنن البيهقي(٧٥/٨) والتمهيد (٣٥١/١٧) والتهذيب (١٢٨/٣) .

(٤) الأم (٣٧٧/١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة (٥/ ١٠٠رقم :١٦٦٩) .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٩) وسنن أبي داود (٤٤٥/٤، ٤٤٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

(٧) يحي بن حكيم المقوم – بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ عابد مصنف ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين و مائتين . (التقريب) .

حدثـــنا عبد الرحمن بن عثمان[1] قال: حدثنا حسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب عـــن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديَّة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمـــان مائـــة دينار و ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المســـلمين ، قـــال: وكان كذلك حتى استُخلِف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار و علـــى أهل الورِق اثنا عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة / ٢٨٦ ب ألفَي شاة ، و على أهل الحللَ مائتي حُلَّة ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية))[2].

قـــال الشـــيخ: قوـــله : " كانت قيمة الدية" يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الديـــة ، و إنما قوَّمها رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل القرية لعِزَّة الإبل عـــندهم.، فبلغـــت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار و من الوَرِق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر [رضي الله عنه] و عزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار و من الورِق اثني عشر ألفا .

و علـــى هذا بنى الشافعي[3] أصل قوله في دية العَمْد ، فأوجب فيها الإبل ، و أن لا يُصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا اعوَزَت كانت فيها قيمتها ما بلغت ، ولم يعتـــبر قيمة عمر – رضي الله عنه – التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديلٍ في ذلك الوقت . والقِيَم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة ، وهذا على قوله في الجديد . وقال في قوله القديم[4] بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

---

(1) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر البكراوي ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم . انظر التهذيب (٦/٢٠٥) .

(2) أخرجه أحمد (٢/١٧٨، ١٨٢)والبيهقي في سننه (٨/٧٧)وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ،وله شاهد مرسل بسند حسن، رواه أبوداؤد في هذا الباب عن عطاء ،والحديث سنده حسن لغيره . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٥) .

(3) الأم (١٢/٤١١، ٤١٢) .

(4) الأم (١٢/٤١١ـــ٤١٤) والإشراف (٢/١٣٤) .

و قد رُوِي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في الوَرِق[١] .

٤٦٢- حدثـــنا محمـــد بن سليمان الأنباريُّ[٢] قال: حدثنا زيد بن الحُباب[٣] عن محمد بن مسلم[٤] عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رجـــلاً مـــن بنـــي عَدِي قُتِل ،فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديته اثني عشر ألفاً))[٥] .

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العَمْد ، فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل ، ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذعة ، و أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها .

وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت[٦] .

وقال مالك و أحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعا . خمس و عشرون ابنة مخاض ، وخمـــس وعشـــرون ابنة لبون ، وخمس و عشرون حقة ،و خمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقـــد رُوي عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العَمد مائة من الإبل أرباعا و عدَّ هذه الأصناف[٧] .

---

(١) هو الحديث الآتي ذكره .

(٢) محمد بن سليمان الأنباري صدوق .تقدم

(٣) زيد بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي – بضم المهملة وسكون الكاف- أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التقريب) .

(٤) محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده سوس ، وقيل سوسن بزيادة نون في آخره وقيل- بتحتانية بدل الواو فيهما- وقيل مثل حنين، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ومائة من الهجرة .(التقريب) .

(٥) أخرجه الترمذي في الديات باب: الدية كم هي من الدراهم (١٢/٤) مرفوعا ومرسلا ، والنسائي في القسامة باب: ذكر الدية من الورق (٤٤/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢) والدار قطني في سننه (١٣٠/٣) والبيهقي في سننه (٧٨/٨) والدارمي في سننه (١٩٢/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٩) مرسلا ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٥) مرسلا. ورجح أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن حبان وابن حزم وعبد الحق والشيخ الألباني فيه الإرسال .أي : أن الحديث عن عكرمة . انظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦٣/٢) ونصب الراية (٣٦١/٤) والتلخيص الحبير (٢٣/٤) والإرواء (٣٠٤/٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤/٩) والأم (٤٠٤/١٢ــ٤٠٥) .

(٧) مصنف عبد الرزاق(٢٨٤/٩، ٢٨٥) والموطأ(٨٥٠/٢) والمغني (١٣/١٢، ١٤) .

قــال الشــيخ : ودية شبه العَمْد مُغَلَّظَة[1] كدية العمد ، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه أنه لم يجد فيها سُنَّةً فصار إلى الأثر في نظيرها و قاسها عليه[2] .

و عند أبي حنيفة دية العَمْد من الذهب ألف دينار و من الدراهم عشرة آلاف ، و لم يذكر فيها الإبل . و كذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شُبْرمة[3] .

وقــال مالك وأحمد و إسحاق في الدِّية إذا كانت نقداً من الذهب ألف دينار و من الورِق اثنا عشر ألفا ، و روي ذلك عن الحسن البصري و عروة بن الزبير[4] .

وقال مالك : لا أعرف البقر و الغنم والحلل في الدية ، إنما هي الذهب و الفضة والإبل ، وكذلك قال أبو حنيفة في البقر والغنم والحلل[5] .

وقال يعقوب و محمد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، و على أهل الحلل/ مائتا حُلة . وكذلك قال أحمد و إسحاق في البقر والغنم[6] . ٢٨٧ أ

٤٦٣- حدثــنا سليمان بن حرب و مسدد المعني قال: حدثنا حمَّاد[7] عن خالد[8] عــن القاسم بن ربيعة[9]عن عقبة بن أوس[10] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صــلى الله عليه و آله ((خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً و قال: ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانــت فــي الجاهلية تُذكَر و تُدعَي من دم أو مال تحت قدمَيَّ إلاّ ما كان من سقاية

---

(١) مغلظة أي : أن تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها ،كلها خلفة ،أي :حامل . انظر النهاية (٣٣٩/٣) .

(٢) المغني (١٣/١٢، ١٤) .

(٣) الهداية (١٧٨/٤) والمبسوط (٧٥/٢٦ـــ٧٧) والإشراف (١٣٤/٢) والمغني(٦/١٢ـــ٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٩ـــ٢٩٦) والمغني (٦/١٢ـــ١١) والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١٣٢٠/٣) .

(٥) المدونة (٤٣٨/٤) والمنتقى للباجي (٦٨/٧، ٦٩) والهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) .

(٦) الهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) والمغني (٥/١٢ـــ١٢) .

(٧) هو حماد بن زيد. تقدم

(٨) خالد بن مهران الحذاء . ثقة يرسل . تقدم

(٩) القاسم بن ربيعة بن جوشن – بجيم ومعجمة – وزنه جعفر ، الغطفاني – بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء – بصري ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة .(التقريب) .

(١٠) عقبة بن أوس السدوسي ، البصري ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وثقه ابن سعد والعجلي . وقال ابن حجر : صدوق، من الرابعة ، ووهم من قال: له صحبة . التهذيب (٢٠٥/٧) و (التقريب) .

الحـــاجِّ و سِـــدانة البيـــت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها))[١] وحديث مسدد أتم .

٤٦٤ــ حدثـــنا مسدد قال :حدثنا عبد الوارث[٢] عن علي بن زيد[٣] عن القاسم[٤] عن[٥] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله بمعناه[٦] .

قال الشيخ : المأثَرَة : كل ما يُؤْثَر و يُذْكَر من مكارم أهل الجاهلية و مُفَاخرَتِهم .

وقوله : " تحت قَدَمَيَّ " معناه: إبطالها و إسقاطها .

وأمـــا سِدَانَة البيت ، فهي خدمته و القيام بأمره ، و كانت الحِجَابة[٧] في الجاهلية في بني عبد الدار[٨] ، والسقاية[٩] في بني هاشم[١٠] ، فأقرَّهما رسول الله صلى الله عليه و آله

---

[١] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/ ٤٠، ٤١) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (١٣٧/٢، ١٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٦) موارد وأحمد (١٦٤/٢، ١٦٦) والدار قطني في سننه (١٠٤/٣) والدارمي في سننه (١٩٧/٢) والبيهقي في سننه (٦٨/٨) وابن الجارود (رقم : ٧٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٨٥/٣، ١٨٦) وسنده صحيح، وصححه ابن القطان والشيخ الألباني . انظر التلخيص الحبير (١٥/٤) و الإرواء (٢٥٥/٧ــ٢٥٨) .

[٢] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت. تقدم

[٣] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل قبلها .(التقريب).

[٤] هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، ثقة .تقدم

[٥] في الأصل: القاسم بن أوس عن ابن عمر وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما في "ح" والسنن.

[٦] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (١٣٨/٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. والحديث بطرق أخرى صحيح . كما تقدم في الحديث السابق .

[٧] أي حجابة الكعبة وهي سدانتها وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفتاحها . النهاية (٣٢٨/١).

[٨] بنو عبد الدار بن قصي بطن من قصي بن كلاب من العدنانية ، إحدى القبائل المشهورة في قريش . معجم قبائل العرب (٧٢٣/٢) .

[٩] السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . النهاية (٣٤٢/٢) .

[١٠] نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإليه انتهت رئاسة قريش ، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم ، وهو أول من سن الرحلتين في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام وبها مات.معجم قبائل العرب (١٢٠٧/٣) .

فصار بنو شيبة[1] يَحْجُبون البيت و بنو العباس يَسْقُون الحجيج .

قال الشيخ : و في هذا الحديث من الفقه : إثبات قَتْل شِبه العَمْد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض[2] .

و فيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقد يُستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة و ذلك أن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

و فيه دلالة على أن الحَمْل في الحيوان صفة تُضبط و تُحصر .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد ، فقال بظاهر الحديث: عطاء و الشافعي، و إليه ذهب محمد بن الحسن[3] .

وقال أبو حنيفة و أبو يوسف و أحمد و إسحاق : هي أرباع[4] .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماس[5] .

وقال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض و العَمْد و أما شبه العمد فلا نعرفه[6] .

قال الشيخ : ويُشْبِه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث . وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسِّر ، والدية في العمد مغلظَّة ، وهي في شبه العمد كذلك فحَمَل أحدهما على الآخر .

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه شبه الخطأ كدية الجنين[7] .

---

(١) نسبة إلى شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ، وهم سدنة البيت الحرام . انظر اللباب لابن الأثير (٣٥/٢) .

(٢) وهو الإمام مالك . انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(٣) الأم (٤٠٤/١٢، ٤٠٥) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٣/٩ــ٢٨٥) وشرح فتح القدير (٢٧٢/١٠) .

(٤) الهداية (١٧٧/٤) والمبسوط (٧٦/٢٦) والمغني(١٣/١٢ــ١٥) .

(٥) الإشراف (١٣٨/٢) .

(٦) انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(٧) الأم (٣٨٣/١٢ و ٤٠٤ــ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) .

٢٧٢- و من باب الأعضاء

٤٦٥- حدثــنا إســحاق بن إسماعيل[١] قال: حدثنا عبدة يعني ابن سليمان[٢] قال: حدثــنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمّار[٣] عن حُميْد بن هلال عن مسروق بن أوس[٤] عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((الأصابع سواء عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل))[٥] .

٤٦٦- وحدثــنا عباس العَنْبَري[٦] قال: حدثنا عبد الصمد[٧] بن عبد الوارث قال: حدثنــي شــعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه/ وآله:((الأصابِع سَواء و الأسنان سواء والضِّرس سواء،هذه وهذه سواء))[٨]. ٢٨٧ ب

٤٦٧- قــال أبو داود: و حدثنا زُهَير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((في الأسنان خمسٌ خمسٌ))[٩] .

---

[١] إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، ثقة ، من العاشرة .تقدم

[٢] عبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت .تقدم

[٣] غالب بن مهران ، وقيل ابن ميمون التمار العبدي ،أبو غفار البصري ،وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب (٢١١/٨) و (التقريب) .

[٤] مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق التميمي، مقبول، من الثانية .(التقريب) .

[٥] أخرجه النسائي في القسامة باب: عقل الأصابع (٥٦/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الأصابع (١٤٤/٢) وأحمد (٣٩٧/٤، ٣٩٨) والدارمي في سننه (١٢٤/٢) والدار قطني في سننه (٢١٠/٣، ٢١١) والبيهقي (٩٢/٨).سنده حسن ، والحديث صحيح . وله شواهد . منها ما أخرجه البخاري في الديات باب: دية الأصابع (١٠/٩) والترمذي في السنن(١٣/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد والحاكم (٣٩٥/١ــ٣٩٧). وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٧٢/٤، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٢٨/٤) والإرواء (٣١٨/٧، ٣١٩) .

[٦] عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .(التقريب) .

[٧] عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَّنُّوري – بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة – أبو سهل البصري صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين .(التقريب) .

[٨] أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الأصابع نحوه (١٣/٤، ١٤) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩) والدارمي (١٢٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٧، ١٥٢٨) . قال الترمذي: حسن صحيح غريب ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣١٦/٧ــ٣١٩) .

[٩] أخرجه النسائي في القسامة باب عقل الأصابع (٥٨/٨، ٦٠) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) =

قــال:(الخطابــي) و سوّى رسول الله صلى الله عليه و آله ، بين الأصابع في دياتهــا فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل،وسوّى بين الأسنان و جعل في كل سِن خمســاً من الإبل ، وهي مختلفة الجمال و المنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكــان القياس أن تُفَاوَت دياتها كما فعل عمر[١] قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، و في السبَّابة عشراً ، و في الوسطى عشراً ، و في البُنْصُر تسعاً ، و في الخِنْصَر ستاً ، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أن الأصابع كلَّها سواء ، فأخذ بــه ، وكذلــك الأمر في الأسنان كان يجعل[٢] فيما أقبل من الأسنان خمسة أبْعِرَة ، وفــي الضِّرسِ بَعيرًا بَعيرًا ، قال ابن المسيب : فلما كان معاوية[٣] وقعت أضراسه فقــال : أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلها سواء ، قال ابن المسيب: فلو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ، فلو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين [٤] .

قال الشيخ: واتفق[٥] أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة ، و فــي كــل أصبع[٦] عشرا من الإبل خناصرها و أباهمها سواء ، و أصابع اليد و الرجل في ذلك سواء كما جعل في الحرُ دية كاملة الصغير والطفل ، والكبير المسن ، والقوي العَبْل[٧] و الضعيف النِّضْو[٨] في ذلك سواء .

=والدارمي في سننه (٢/١٩٤) وأحمد (٢/١٧٨) والبيهقي في سننه (٨/٨٩) وسنده حسن ، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٤/٣٧٢، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٤/٢٨) والإرواء (٧/٣٢٠) .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٣٤٥، ٣٨٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٤٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق(٩/٣٤٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإشراف (٢/١٥٩) والمغني (١٢/١٣٠ــ١٣٨) والأم (١٢/٤٥٧ــ٤٦٠) .

(٦) الإجماع (ص:١١٨) والمحلى(١٠/٤٣٧).

(٧) أي الضخم . النهاية(٣/١٥٨) .

(٨) أي الهزيل .النهاية(٥/٦٢).

ولـــو أخـــذ علـــى الناس أن يعتبروها بالجمال و المنفعة لاختلف الأمر في ذلك اخـــتلافًا لا يضـــبط و لا يحصر ، فيحمل على الأسامي و ترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني .

ولا أعلـــم خلافا بين الفقهاء[١] أن من قطع يد حُرٍ من الكوع فإن عليه نصف الديـــة ، إلاّ أن أبا عبيد بن حرب[٢] زعم أن نصف الدية إنما تُستَحَق في قطعها من المَنكِـــب ، لأن اســـم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل[٣] .

٤٦٨- قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان[٤] و لم أسمعه منه فحدثناه أبو بكـــر[٥] صـــاحب لـــنا ثقة قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا ســـليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال((قضى رسول الله صـــلى الله علـــيه و آلـــه في الأنف إذا جُدِع الدية كاملة ، و إن جُدِعَت ثُنْدُوَته[٦] فنصـــف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورِق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قُطِعَتْ نصف العقل ، و في الرِّجل نصف العقل ، و في المأمومة ثلث العقل ، ثلاث و ثلاثون و ثلث بعير أو قيمتها من الذهب أو الوَرِق أو البقر أو الشـــاة و الجائفة[٧] مثل ذلك ، و في الأصابع في كل أصبع عشر/ من الإبل ، و في ٢٨٨ أ
الأسنان خمس من الإبل في كل سن خمسٌ .وقضى رسول الله صلى الله عليه و آله

---

(١) الإجماع (ص: ١١٨) .

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى ، أبو عبيد المعروف بابن حربوية ، قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس :كان شيئا عجبًا، تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثبتا، مات سنة ٣١٩هـ انظر تاريخ بغداد (٣٩٥/١١) .

(٣) المغني (١٣٩/١٢) .

(٤) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، صدوق يهم ورمي بالقدر، وثقه أحمد ومسلمة ،وقال أبو زرعة: صدوق ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . التهذيب (٣٤٠/٤، ٣٤١) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي – بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام – يكنى أبا بكر العطار، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . (التقريب) .

(٦) هي طرف الأنف ومقدمه .النهاية (٢١٧/١) .

(٧) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (٣٠٥/١) .

أن عقل المرأة بين عَصَبَتِها[١] مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ّما فَضَل من ورثتها ، و إن قُتِلت فعقلها بين وَرَثَتِها وهم يقتلون قاتلها ، وقال رسول الله صلى الله عليه و آلـــه : ليس للقاتل شيء ، و إن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا))[٢] .

قـــال الشـــيخ: لـــم يخـــتلف العلمـــاء في أن الأنف إذا استُوعِب جَدْعاً ففيه الدية كاملة[٣] ، فأما الثُنْدُوَة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها رَوْثَة[٤] الأنف فقد قـــال أكثر العلماء : أن فيها ثلث الدية ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وكذلك قال مجاهد و مكحول ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق[٥] .

وقال بعضهم في الرَّوْثة النصف على ما جاء في الحديث ، و حكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله[٦] .

ولم يختلفوا أن في اليدين الدية ، وأن في كل يد نصف الدية و في الرِّجل الواحدة كذلك[٧] .

وقـــد اخـــتلفوا في اليد الشلاَّء ، فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد و إسحاق[٨] .

---

(١) هم الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يُعصِّبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم . النهاية (٣/٢٢٢) .

(٢) أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/٤٢، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (٢/ ١٣٨، ١٣٩) وأحمد (٢/١٧٨) والبيهقي في سننه (٨/٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥ـــ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد .وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح .وسنده جيد. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٣٣٣) .

(٣) الإجماع (ص: ١١٨).

(٤) أي أرنبة الأنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٨ـــ ٣٤١) والمحلى (١٠/٤٣١) والمغني (١٢/١١٩ـــ ١٢٢).

(٦) لم أقف على قول ابن المنذر في الاختلاف . فلعله قول عكرمة . انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٨) .

(٧) الإجماع (ص: ١١٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٨٦) والمغني (١٢/١٤٠، ١٤١) .

وقال الشافعي[١] : فيها حكومة[٢] ، وكذلك قال أصحاب الرأي .و أجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلَّت أن فيها دية اليد كاملة[٣] ، ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية[٤] .

و المأمومة :ما كان من الجراح في الرأس ، وهي ما بلغت أم الدماغ .

وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم ، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان[٥] .

و أما قوله: " أن عَقْل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلاّ ما فضل عن ورثتها ". فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها ، يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل و أنها ليست كالعبد الذي لا تحمل فيه العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته .

وفيه دليل أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة ، لأنه قد يُسهَم لهما السدس ، وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة .

أما قوله "فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناسِ إليه " فإنه يريد أن بعض الورثة إذا قتل المورَّث حُرِم ميراثه ،وورثه من لم يقتل من سائر الورثة ،وإن لم يكن له وارث إلاّ القاتل فإنه يُحرم الميراث وتُدفع تركِته إلي أقرب الناس منه بعد القاتل .

وهذا كالرجل يقتله ابنُه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويُحرم القاتل.

---

(١) الأم (١٢/١٩٦، ١٩٧) والمبسوط (٢٦/٨٠) .

(٢) معناه أن الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه ، فيقيس الحاكم ارشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدا غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا ، وقيمته بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته . فيوجب على الجارح عشر دية الحر لأن المجروح حر . النهاية (١/٤٠٤) .

(٣) الإجماع (ص: ١١٩) .

(٤) الإجماع (ص: ١١٧).

(٥) الإشراف (٢/١٧٤) والأم (١٢/ ٢٧٣) والمغني (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

وقوله :"وإن قُتِلَت فعَقلُها بين ورثتها " يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورَّث[1] رسولُ الله صلى الله عليه وآله امرأة أَشْيَم[2] الضِّبَابي/ من دية زوجها. ٢٨٨ ب

٤٦٩- حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسين أن خالد بن الحارث[3] حدثهم قال: حدثنا حسـين يعنـي المعلِّم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في المَوَاضِحِ خمسٌ))[4] .

قال الشيخ : المُوضِحَة[5]: ما كان في الرأس والوجه،وقد جعل النبي صلى الله عليه وأله فيها خمسا من الإبل ، وعلق الحكم بالاسم،فإذا شجه موضحة صغُرَتْ أو كبُرت ففـيها خمـسٌ مـن الإبل ؛ فإن شجه مُوضحتين ففيها عشر من الإبل ، وعلى هذا القياس.

و أنكـر مـالك مُوضِحة الأنف ، و أثبتها الشافعي وغيره ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة[6] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض باب: المرأة ترث من دية زوجها (٢٢٧/٣) والترمذي في الفرائض باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤٢٥،٤٢٦/٤) وابن ماجة في الديات باب: الميراث من الدية (١٤٢/٢) قال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) أشيم بوزن أحمد ، الضِبابي – بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى – قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً ، فأمر الضحاكَ بن سفيان أن يورِّث امرأته من ديته . الإصابة (٢٤١/١).

(٣) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ،ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة. (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي في الديات باب: في الموضحة (١٣/٤) والنسائي في القسامة باب: المواضح (٥٧/٨) وابن ماجة في الديات باب: الموضحة (١٤٤/٢، ١٤٥) وأحمد (١٨٩/٢) والدارمي في سننه (١٩٤/٢) وابن الجارود (رقم : ٧٨٥) والدار قطني في سننه (٢١٠/٣) والبيهقي في سننه (٨١/٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٥)كلهم عن طريق حسين المعلم عنه به .وإسناده حسن . قال الترمذي: حديث حسن. وهو صحيح بشواهده ،وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٢٦/٧).

(٥) الموضحة :هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٧٠/٥) .

(٦) الموطأ(٨٥٨/٢) والأم (٢٦٤/١٢ــ٢٦٦).

٤٧٠- حدثــنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان[١] يعني ابن محمد قال: حدثنــي الهَيثَم بن حُميد[٢] قال: حدثني العلاء بن الحارث[٣] قال: حدثني عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضي رسول الله صلى الله عليه و آله في العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية))[٤] .

قــال الشيخ : يشبه أن يكون والله أعلم إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما في اليد الشلاء الحكومة .

وقــد رُوي عــن عمر بن الخطاب في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية ، فذهب أكــثر الفقهاء إلى أن ذلك بمعنى الحكومة ، وذهب إسحاق بن راهوية إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل[٥] .

٢٧٣- و من باب دية الجَنين

٤٧١- حدثــنا عــثمان بن أبي شيبة و هارون بن عبَّاد الأزدي[٦] المعني قالا: حدثــنا وكــيع[٧] عن هشام[٨] عن عروة عن المِسْوَر بن مَخْرمة[٩] أن عمر استشار الــناس في إملاص المرأة ،فقال المغيرة بن شعبة : شهدت أنَّ رسول الله صلى الله

---

[١] مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري –بمهملتين مفتوحتين – ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين . (التقريب) .

[٢] الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ،أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة . (التقريب) .

[٣] العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ،أبو وهب الدمشقي ،وثقه ابن معين وأحمد وابن المديني وأبوحاتم وأبوداؤد ، وقال ابن حجر :صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط ،من الخامسة ،مات سنة ست وثلاثين ومائة .(التهذيب ١٥٢/٨) .

[٤] أخرجه النسائي في القسامة باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٥٥/٨) والدار قطني في سننه (١٢٨/٣، ١٢٩) وسنده حسن، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٨٢/٣) وحسَّنه صاحب الإرواء (٣٢٨/٧). وقال الشوكاني: أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . انظر نيل الأوطار (٦٦/٧) و لم أقف عليه في المصدرين المذكورين .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٩، ٣٣٥، ٣٨٦، ٣٨٧) والأم (٤٤٦/١٢، ٤٤٧) والمغني (١٠٦/١٢–١١٢) والمبسوط (٨٠/٢٦) والمحلى (٤٢١/١٠).

[٦] هارون بن عباد الأزدي ، أبو محمد الأنطاكي ، مقبول ، من العاشرة .(التقريب) .

[٧] هو وكيع بن الجراح .تقدم

[٨] هو هشام بن عروة بن الزبير. تقدم

[٩] المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ،له ولأبيه صحبة . انظر الإصابة (٩٣/٦) .

عليه و آله ((قضى فيها بِغُرَّة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد معك ، قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له))[١] .

قال الشيخ : إملاص المرأة ، إسقاطها الولد ، و أصل الإملاص: الإزلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو مَلِص ، و منه قول الشاعر :

فرَّ وأعطاني رشاء ملِصا[٢] .

و الغُرَّة: النَّسَمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، و كان أبو عمرو بن العلاء[٣] يقول : الغرة عبدٌ أبيض أو أمة بيضاء ، و إنما سمى غرة لبياضه ، لا يُقبل في الدية عَبْد أسود أو جارية سوداء[٤] .

وحدثنــــي بذلــك أبو محمد الكُرَاني[٥] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[٦] قال: حدثنا زكريا بن يحي المِنقري[٧] عن الأصمعي[٨] عن أبي عمرو[٩] ، ويُروى أنَّ عُمر إنما استشــهد مــع المُغِـيرة بغيره استِثْباتًا في القضية و استبراءً للشُبْهة [١٠]، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل و الذهب والوَرِق .

---

[١] أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩) ومسلم في القسامة باب: دية الجنين (٥/ ١١٠رقم : ١٦٨٩)كلهم عن طريق هشام عنه به .

[٢] القائل مجهول . والبيت ذكره ابن منظور في اللسان (١٧٧/١٣) وفيه:

فرَّ وأعطاني رشاءً مَلِصاً   كذَنَب الذِّئب يُعدِّي هبصاً

[٣] أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان المازني النحوي القارئ ، اسمه زيَّان أو العريان أو يحيى ،وقيل غير ذلك، ثقة من علماء العربية . توفي سنة أربع وخمسين ومائة . التهذيب(١٢/ ١٦٠ــ١٦٢).

[٤] انظر غريب الحديث للخطابي (٢٣٦/١) .

[٥] أبو محمد الكراني هو عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني- بالضم والتخفيف- شيخ للخطابي انظر : المشتبه للذهبي (٥٤٦/٢) .

[٦] عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي –بفح الراء والباء- كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس، كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

[٧] لم أقف له على ترجمة .

[٨] هو عبد الملك بن قريب – بضم ففتح- بن عبد الملك بن علي بن أسمع أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والعلم والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـــ .انظر تاريخ بغداد (٤١٠/١٠).

[٩] هو أبو عمرو بن العلاء بن عَمّار المازني . تقدم .

[١٠] انظر :صحيح البخاري كتاب الديات ، باب جنين المرأة (١٤/٩) . وفتح الباري (٢٦٢/١٢) .

وقـــد ذُكر أيضًا في بعض الروايات[1] "البقر و الغنم والحُلل" ولم يأتي في شيء مـــنها الرقـــيق ، فاستنكر عمر ذلك في بديهة الرأي فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبت . والله أعلم .

٤٧٢ – حدثـــنا محمد بن مَسْعُود[2] قال: حدثنا أبو عاصم[3] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار سَمِعَ طَاووسًا عن ابن عباس عن عُمَرَ أنه سأله عن قَضِيَّة النبـــي صلى الله عليه و آله في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالِك بن النَّابِغَة[4]/ قَالَ: كُنْتُ ٢٨٩ أ
بَيْـــنَ امرَأَتَيْـــنِ فضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فقَضَى رَسولُ الله صلى الله عليه و آله فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ))[5] .

قال الشيخ : المِسْطَح :عود من أعواد الخِباء ، و فيه دليل أنَّ القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالبا من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد ، إلاّ أن قوله " وأن تُقتل " لم يذكر في غير هذه الرواية .

٤٧٣– حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد[6] قال: حدثنا عبد الواحـــد بـــن زياد قال: حدثنا مُجَالد[7] قال: حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين[8]

---

(١) انظر : صفحة رقم : (٦٢٩) هامش (٢) من هذه الرسالة .

(٢) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر العَجَمِي ، ثقة عارف . تقدم .

(٣) هو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل . ثقة ثبت . تقدم .

(٤) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، نزل البصرة . صحابي . الإصابة (١٠٨/٢) .

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب دية جنين المرأة (٤٧/٨) وابن ماجة في الديات باب دية الجنين (١٤٢/٢) واسناده صحيح . وصحح سنده ابن حجر في الإصابة (١٠٨/٢) . وأصل الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري في الطب باب الكهانة (١٧٥/٧) و في الفرائض (١٨٩/٨) و مسلم في القسامة باب دية الجنين (١١٠/٥ رقم : ١٦٨١) .

(٦) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ،ثقة ثبت من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب) .

(٧) مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي . وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .(التقريب) .

(٨) هما مليكة وأم عفيف وقيل أم غطيف . انظر المستفاد لأبي زرعة العراقي (١١٨٧/٢) والفتح (٢٥٨/١٢) .

من هُذَيل[1] قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، قال:((فجعل رســول الله صــلى الله عليه و آله دية المقتولة على عاقلة القاتلة و بَرَّأ زوجها و ولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ، ميراثها لزوجها و ولدها))[2] .

قال: دَلالة هذا الحديث أن القتل كان شبه الخطأ فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة ، و أن العاقلة لا ترث إلاّ ما فَضَل على أصحاب السهام .

٤٧٤- حدثــنا وهب بن بيان، وابن السَّرْح[3] قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونــس[4] عــن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ((اقتَتَلَــت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلَتْها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله دية جنينها غــرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها و ورَّثَها ولدها و من معهم ، فقــال حَمَل بن النَّابغة الهُذَلي: يا رسول الله كيف أُغَرَّم مَنْ لا شرِب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلَّ ، فمثل ذلك يُطَلُّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما هذا من إِخْوَان الكُهَّان من أجل سَجْعِه الذي سَجَع))[5] .

قال: قوله" فورَّثَها ولدَها و من معهم ": يريد: الدية .

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها .

---

(١) هذيل : بطن من مدركة بن إلياس ، إحدى قبائل العرب المشهورة . انظر معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الديات باب: عقل المرأة على عصبتها (١٤٣/٢) وسنده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .وهو الحديث الآتي . انظر مختصر المنذري (٣٦٩/٦) التلخيص الحبير (٣٠/٣) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن السرح .تقدم

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . تقدم

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩ــ١٥) ومسلم في القسامة باب دية الجنين (١١٠/٥رقم : ١٦٨١)كلهم عن طريق ابن وهب عنه به .

ففيه دليل على أن الجنين يُوَرَّث و تكون ديته على سهام الميراث ، وذلك أن كل نفس تُضمَن بالدية فإنه يُورَّث كما لو خرج حياً ثم مات .

وقولـــه :" ولا استهل " الاستهلال: رفع الصوت ، يريد أنه لم تُعلم حياته بصوت نُطق أو بُكاء أو نحو ذلك .

و قولـــه" ومثل ذلك يُطَل ": يُروى هذا الحرف على وجهين : أحدهما بَطَلَ على مذهـــب الفعـــل الماضي من البُطلان ، والآخر يُطَلُّ على مذهب الفعل الغائب ، من قولهم: طُلَّ دمه ، إذا أُهدِر يُطَلُّ[1] .

و قوله صلى الله عليه وآله: " هذا من إخوان الكُهَّان[2] من أجل سَجْعه الذي سجع " فإنه لم يُعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل .

و إنما ضرب هذا المثل بالكُهَّان ، لأنهم كانوا يُرَوِّجُون أقاويلهم الباطلة بأَسْجَاع تـــروق السامع[3] فيستميلون القلوب بها و يَسْتَصْغُون الأسماع إليها ، فأما إذا وُضِع

٢٨٩ ب السـجع/ في موضع حق فإنه ليس بمكروه ، و قد تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله بالسجع في مواضع من كلامه ، كقوله للأنصار:((أما إنكم تَقِلُّون عند الطمع و تَكْثُرُون عند الفزَع))[4] .

ورُوِيَ عنه أنه قال :((خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة))[5] .

وقال :((يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير))[6] .

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٥١).

(٢) جمع كاهن : وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (٤/١٨٦) .

(٣) هكذا في الأصل بالإفراد ، وفي بقية النسخ بالجمع " السامعين " .

(٤) لم أقف عليه في مصدر إلا أن الخطابي ذكره في غريبه (١/٦٨٢)وابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٧)والزمخشري في الفائق (١/ ١١٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٨) وسنده ضعيف . والسكة: الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة: الملقحة . يريد خير المال زرع مصلح أو حجر كثير النتاج . انظر المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/٧٨) والنهاية (٢/٣٤٥) .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب: الانبساط إلى الناس (٨/٣٧) ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٥/١٧٦ رقم : ٢١٥٠) . والنغير: تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . النهاية (٥/٧٤) .

وقـــال في دعائه :((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، و قول لا يُسمع ،وقلب لا يَخْشَـــع ، ونفس لا تَشْبَع . أعوذ بك من شَرِّ هؤلاء الأربع))[(١)] . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قـــال : والغُرَّة إنما تجب في الجنين إذا سقط مَيِّتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وفيه بيان أن الأجِنَّة و لو كَثُرت ففي كل واحد منها غُرَّة .

واختلفوا في سِنِ الغُرَّة التي يجب قبولها و مبلغ قيمتها ، قال أصحاب الرأي: عبد أو أمة تعدل خمس مائة درهم[(٢)] .

وقـــال مالك: ست مائة درهم[(٣)] . وقصد كل واحد من الفريقين نصف عُشْر الدية ، لأن الديـــة عـــند العِراقي عشرة آلاف درهم ، و عند المدني اثنا عشر ألف درهم ، وقيل خمسون دينارا ، وهي أيضا نصف العُشر من دية الحُرِّ ، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار[(٤)] .

وقـــد اســـتدل بعض الفقهاء من قوله : "قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنينها بغرة " على أنَّ دية الأجنة سواء ذُكراناً كانت أو أُناثاً ، لأنه أرسل الكلام ولم يقـــيده بصفة . قال: ولو كان الأمر يختلف في ذلك بالذكورة و الأنوثة لبَيَّنَه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين .

قال الشيخ: وهذه القضية صادقة في الحكم ، إلاّ أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح ، لأنه حكاية فِعل ، ولا عموم لحكاية الفعل .

وإنمـــا يصـــح هذا الاستدلال من رواية من رَوَى[(٥)] أن النبي صلى الله عليه و آله قضى في الجنين بِغُرَّة من غير تفصيل . والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من شرّ مائة عمل ... (٨/ ٨٢رقم : ٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم .

(٢) الهداية (١٨٩/٤) وشرح فتح القدير (٢٩٩/١٠، ٣٠٠) .

(٣) الموطأ (٨٥٦/٢) .

(٤) المغني (٦٦/١٢) .

(٥) أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين (٥/ ١١١رقم : ١٦٨٢) وأبو داود في الديات باب: دية الجنين (٤٥٢/٤). لكن هذه الرواية مجملة مطلقة ، والروايات الأخرى مقيدة ومفسرة بغرة عبد أو أمة .

و مذهــب الشافعي[١] في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم . إلاّ أنه قوَّمهـــا مـــن الإبل ، فقال : خمس من الإبل ، خُمُساها وهو بعيران قيمة خَلِفَتين ، وثلاثـــة أخماسها قيمة ثلاث جِذاع و حِقاق ، وذلك لأن دية شبه العمد عنده مُغلَّظة قيمـــتها أربعون خَلِفة وثلاثون حِقه وثلاثون جَذَعه[٢] ، فإن أُعطي الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان .

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات[٣] .

٤٧٥- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أنبأنا عيسى[٤] عن محمد يعني ابن عمرو[٥] عـــن أبـــي سلمة عن أبي هريرة قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الجنين بغرّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل))[٦] .

قـــال أبـــو داود: روى هذا الحديث حمَّاد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا فيه "بفرس أو بغل "[٧].

قـــال الشـــيخ : يقـــال: إن عيســـى بـــن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه/ إلاّ أنه قد روى عن عطاء و طاووس و مجاهد و عروة بن الزبير أنهم قالوا ٢٩٠ أ

---

[١] الأم (١٢/٣٦٢ـــ ٣٦٤) والمهذب (٢/١٩٨) ومغني المحتاج (٤/١٠٣ـــ١٠٦) .

[٢] انظر الأم (١٢/٤٠٤، ٤٠٥) .

[٣] انظر المبسوط (٢٦/٧٥) .

[٤] هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة . تقدم

[٥] هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

[٦] أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الجنين(٤/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الجنين(٢/١٤١) وأحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/٢٠٥) كلهم بدون زيادة (أو فرس أو بغل) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٥٧) مرسلا ،وابن حبان في صحيحه في الديات باب: الغرة (١٣/٣٨٠رقم ٦٠٢٢) والبيهقي في سننه(٨/١١٥) بزيادة (فرس أو بغل) . فالحديث بدون زيادة (فرس أو بغل) حسنه الترمذي . وأعل أبو داود والدار قطني والخطابي والبيهقي والنووي وابن حجر والشيخ الألباني بأنها غير محفوظة أو باطلة . انظر سنن أبو داود (٤/٤٥٨) والأفراد للدار قطني(٢/٣١٤) وشرح صحيح مسلم (١١/١٧٦) والفتح (١٢/٢٦٠) والمشكاة بتحقيق الألباني (٣/٣٩٢).

[٧] سنن أبو داود (٤/٤٥٨) وسنن البيهقي (٨/١١٥) .

: الغــرة عــبد أو أمـــة أو فرس[١] ، فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة[٢] .والله أعلم .

و أما البغل فأمره أعجب ، و قد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبَل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عُدمت الغرة من الرقاب . والله أعلم .

٢٧٤- و من باب في دية المُكَاتَب[٣]

٤٧٦- حدثــنا مســدد، عن يحي بن سعيد[٤] و إسماعيل[٥] عن هشام[٦] قال: و حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:حدثنا يعلى بن عبيد[٧] قال: حدثنا الحَجَّاج الصَوَّاف[٨] جمــيعًا عن يحي ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((قضى رسول الله صــلى الله عليه و آله في المُكاتَب يُقتَل يُودَى ما أدَّى من كتابته ديةَ الحُرِّ و مابقي دية المَملُوك))[٩].

---

[١] انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٥٧ـ٥٩) .

[٢] هو الحديث المذكور آنفا .

[٣] وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما ، فإذا أدَّاه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ،كأنه يكتب عل نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده . النهاية (٤/١٢٩).

[٤] هو القطان البصري . تقدم

[٥] هو إسماعيل بن علية . تقدم

[٦] هو الدستوائي . تقدم

[٧] يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا أن في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين .(التقريب) .

[٨] هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٩] أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٣/٥٦٠) والنسائي في القسامة باب: دية المكاتب ، مسندا ومرسلا (٨/٤٥، ٤٦) والدار قطني في سننه (٣/١٩٩، ٤/١٢٢، ١٢٣) والحاكم (٢/٢١٨) وأحمد (١/ ٣٦٩، ٢٢٢) وابن الجارود (رقم : ٩٨٢) والطحاوي في شرح الآثار (٣/١١٠ ، ١١١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ، وقال الحافظ: رجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وقال الشوكاني : رجال إسناده عند أبي داود ثقات. وله شاهد من حديث علي عند أبي داود (٤/٤٥٩) و لم يسق لفظه . وصححه ابن حزم ، وهو =

قـــال الشيخ : أجمع عامة الفقهاء[1] على أن المكاتَب عَبْدٌ ما بقي عليه درهم في جنايته و الجناية عليه .

ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلاّ إبراهيم النخعي .

وقـــد رُوِي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب[2] و إذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه . و الله أعلم بالصواب .

٢٧٥- و من باب في دية الذمي

٤٧٧- حدثـــنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرَّمْلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((دية المُعَاهَد نصف دية الحُرِّ))[3] .

قـــال الشيخ : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، و إليه ذهب عمر بن عـــبد العزيز و عروة بن الزبير ، وهو قول مالك بن أنس و ابن شُبرمة و أحمد بن حنبل غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً ، فإن كان عَمْداً لم يُقَد به ، و يُضاعف عليه باثني عشر ألفا[4] .

وقال أصحاب الرأي و سفيان الثوري: ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي و النخعي و مجاهد ، و يُروى ذلك عن عمر و ابن مسعود[5] .

وقال الشافعي و إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب و الحسن ،

=صحيح . انظر المحلى (٢٢٧/٩) والسنن للبيهقي (٣٢٥/٩، ٣٢٦) والفتح (٢٣١/٥) ونيل الأوطار(٩٩/٦) .

(١) الإشراف(٢١٨/٢) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٨، ٤٠٩، ٤١٠) والمحلى(٢٢٧/٩) والمغني (٤٥٢/١٤) والفتح (٢٢٩/٥ــ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب: في دية الكفار (٢٥/٤) والنسائي في القسامة باب: كم دية الكافر (٤٥/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الكافر (١٤٢/٢) والبيهقي في سننه (١٠١/٨) وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٣) . حسنه الترمذي . وقال الخطابي: لا بأس بإسناده ، وحسنه صاحب الإرواء (٣٠٧/٧) .

(٤) الموطأ (٨٦٤/٢) ومصنف عبد الرزاق (٩٢/١٠ــ٩٨) والمغني(٥١/١٢ــ٥٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق(٩٢/١٠ــ٩٨) والمبسوط (٨٤/٢٦) .

و عكرمة[١] .

و رُوي ذلــك أيضـــا عــن عمر خلاف الرواية الأولى ، وكذلك قال عثمان بن عفان[٢] .

قال الشيخ : وقول رسول الله صلى الله عليه و آله أولى ، ولا بأس بإسناده .

وقــد قال به أحمد . ويُعَضِّدُه حديث آخر ، و قد رُوِيناه فيما تقدم من طريق حسين المُعلِّــم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمان مائة دينار و ثمانية آلاف درهم ، و دية أهل الكتاب يومئذ النصف))[٣] .

٢٧٦- ومن باب الرجلُ يقاتل الرجلَ فَيَدْفَعُ عن نفسه

٤٧٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[٤] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٥] عن صفوان بن يعلى[٦] عن أبيه[٧] قال: قاتل أجير لي رجلاً فعضَّ يده فانتزعها فندرت ثَنِيَّــتُه فأتى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فأهْدَرَها وقال: ((أتُريد أن يضع يده في فيك تَقْضَمُهما كالفحل))[٨] .

قـــال الشيخ : فيه بيان أن دفع الرجل/ عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلاّ بقتله . ٢٩٠ ب

---

[١] مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٢ــ٩٨) والأم (١٢/٣٧٦ــ٣٧٨).

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٥ وما بعدها) و(٦/١٢٦، ١٢٧).

[٣] الحديث تقدم تخريجه على(صفحة (٦٢٩)هامش (٢) . وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر وهو ضعيف كما في التهذيب (٦/٢٢٦) وهو حسن لغيره ،و لا بأس في الشواهد .

[٤] هو القطان البصري. تقدم

[٥]هو عطاء بن أبي رباح .تقدم

[٦] هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة ، من الثالثة. (التقريب) .

[٧] هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي صحابي .

[٨] أخرجه البخاري في الديات باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه (٩/٩) ومسلم في القسامة باب: الصائل عن النفس (٥/ ١٠٥رقم : ١٦٧٣)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .

واستدل به الشافعي في صول الفحل ، وقال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته[١].

٢٧٧- و من باب فيمن تَطَبَّبَ ولا يُعلَم منه طِبٌّ .

٤٧٩- حدثـــنا نصر بن عاصم[٢] الأنطاكيّ أن الوليد[٣] أخبرهم قال: حدثني ابن جـــريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((من تَطبَّب ولم يُعلم منه طِب فهو ضامن))[٤] .

قال الشيخ : لا أعلم خلافاً[٥]في أن المعالِج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمُتَعاطِـــي علمـــا أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٍ، فإذا تولَّد مِن فعله التَّلَف ضَمِن الدِّية و ســقط القود لأنه لا يَستَبِد بذلك دون إذن المريض ، و جناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[٦] .

٢٧٨- و من باب ما يكون جُبَاراً لا يضمن صاحبه .

٤٨٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد[٧] قال: حدثنا سفيان بن حســين[٨] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

---

(١) انظر الأم (١٢/٩٧، ٩٨، ٦٦٢ــ٦٦٤) .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث ، من صغار العاشرة .(التقريب) .

(٣) الوليد بن مسلم القرشي . صدوق كثير التدليس والتسوية . تقدم

(٤) أخرجه النسائي في القسامة باب: صفة شبه العمد (٨/٥٢، ٥٣) مسندا ومنقطعا . وابن ماجة في الطب باب: من تطبب و لم يعلم منه طب(٢/٣٤٨) والدار قطني في سننه (٣/١٩٥، ١٩٦) والحاكم (٤/٢١٢) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وحسنه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٦٣٥)قلت : نصر ضعيف لكن جاء مقرونا بمحمد بن الصباح بن سفيان ، وهو صدوق ، كما في التقريب . فالإسناد حسن .

(٥) الإجماع ص: ١١٩) .

(٦) الإشراف(٢/١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٧١) والأم (١٢/٦٥٧ــ٦٦١) .

(٧) محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . أو قبلها أو بعدها .(التقريب) .

(٨) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم . من السابعة . مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . (التقريب) .

((الرِّجل جُبَار))[١] .

قـــال الشيخ : معنى الجُبار: الهدْر ، و قد تكلم الناس في هذا الحديث ، و قيل إنه غير محفوظ ، و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا: و إنما هو [العَجْماء جَـــرحها جُـــبار[٢]] ولـــو صح الحديث كان القول به واجبا ، و قد قال به أصحاب الـــرأي[٣] ، وذهـــبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحتْ دابَّته إنسانا برجلها فهو هدر ، فإن نَفَحَتْه بيدها فهو ضامن . وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قُدَّامها و لا يملك ذلك منها فيما وراءها .

قـــال الشافعي : اليد و الرِّجل سواء لا فرق بينهما و هو ضامن و الملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً[٤] .

٤٨١- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا: سمعا أبا هريرة يُحدِّث أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال :
((العَجْماء جَرْحُها جُبَار ،والمَعدِن جُبار ، والبِئْر جُبار ، وفي الرِّكاز الخُمُس))[٦] .

قـــال الشيخ : قوله " العَجْماء جرحها جُبار ": العجماء: البهيمة و سُمِّيت عجماء لعُجْمتها و كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٠رقم : الحديث ١٣١٢٠) والدار قطني في سننه (١٥٢/٣) وحكم الدار قطني والخطابي وابن عدي و المنذري وابن حجر والشيخ الألباني على هذه الزيادة أنها غير محفوظة ، ورواية أبي هريرة بدون هذه الزيادة هي المحفوظة كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا . انظر سنن الدار قطني (١٥٢/٣) والكامل لابن عدي (١٢٥١/٣) ومختصر المنذري (٣٨٤/٦) والفتح (٢٦٥/١٢) وإرواء الغليل (٣٦١/٥).

(٢) هو الحديث الآتي ذكره .

(٣) الهداية (١٩٧/٤، ١٩٨) وشرح فتح القدير (٣٢٥/١٠، ٣٢٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٧/١٩) .

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) أخرجه البخاري في الديات باب: المعدن جبار والبئر جبار (١٥/٩) ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار (١٢٨/٥رقم : ١٧١٠)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

و معـــنى الجُــبار: الهــدْر ، و إنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتةً غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ،[ولا عليها راكب][1] .

و أمـــا البئر فهو أن يَحفرَ الرجلُ بئرا في مِلك نفسه فيتردّى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه .

وقــد يُــتأول أيضـــاً: البــئر تكون بالوادي يحفُرها الإنسان فيُحييها الإنسان بالحفر والإنبات فيتردّى فيها إنسان فيكون هدْراً .

و المعـــدِن: مـــا يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة و نحوهما ، فيستأجر قومـــاً يعملون فيها ، فربما انهارت على بعضهم ، يقول: فدمائهم هدرٌ لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العَتبُ عمن استأجرهم .

٢٩١ أ ٤٨٢- حدثـــنا محمـــد بن المتوكل[2] قال: حدثنا عبد الرزاق [ح] وحدثنا جعفر/ بن مسافر قال: حدثنا زيد بن المبارك[3] قال: حدثنا عبد الملك[4] الصنعاني كلاهما عن معمر عن همّام بن منبه[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((النار جُبَار))[6] .

قـــال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلِط فيه عبد الرزاق ، إنما هـــو البـــئر جُبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر .قال: فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بقية النسخ .

(٢) محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري ، صدوق له أوهام كثيرة . تقدم

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة ، صدوق عابد ، من العاشرة . (التقريب) .

(٤) عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي – بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة – من أهل صنعاء دمشق . لين الحديث من التاسعة . (التقريب) .

(٥) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة أخو وهب ، ثقة من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الديات باب الجبار (١٤٨/٢، ١٤٩) والدار قطني في سننه (١٥٢/٣، ١٥٣) إسناده ضعيف .
والحديث ضعفه معمر والإمام أحمد والدار قطني وحكم عليه ابن حجر بالشذوذ . انظر سنن الدار قطني (١٥٢/٣) والاستذكار (٢١٦/٢٥) والفتح (٢٦٦/١٢، ٢٦٧) . وعلى تقدير ثبوتها يكون المراد ما قاله الخطابي .

و مــن قــال[1] :هو تصحيف البئر: احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُميِّلون الباء و يَكســرون الــنون مــنها ، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مُصَحَّفاً .

قال الشيخ : و إن صح الحديث على ما روي فإنه مُتأوَّل على النار يوقدها الرجل في مِلكه لأَرَبٍ له فيها فتَطِير بها الريح فتُشعلُها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه . و الله أعلم .

٢٧٩- و من باب جناية العبد

٤٨٣- حدثــنا أحمــد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن هشام[2] قال: حدثني أبي[3] عن قتادة عن أبي نَضرة[4] عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذُنَ غلامٍ لأنــاس أغنياء ، فأتى أهله النَّبيَّ صلى الله عليه و آله فقالوا: يارسول الله صلى الله عليه و آله إنّا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا))[5] .

قــال الشــيخ : معــنى هذا أن الغلام الجاني كان حُراً و كانت جنايته خطأ و كانت عاقلته فقراء ، و إنما تواسى العاقلة عن وُجْد وسَعَة ولا شيء على الفقير منهم .

ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضا حُرًّا ، لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهلــه بالفقر معنى ، لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمْداً ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم[6] .

---

(١) القائل هو يحيى بن معين فيما نقل عنه الحافظ في الفتح (٢٦٦/١٢، ٢٦٧) .

(٢) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب) .

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي . ثقة ثبت . تقدم

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدي البصري ، ثقة ، من الثالثة. تقدم

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب: سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٢٥/٨، ٢٦) وأحمد (٤٣٨/٤) والدارمي في الديات (٢/ ١٩٣) وسنده حسن ،وقواه ابن كثير ، وصحح إسناده على شرط مسلم الشيخ الألباني . انظر تفسير ابن كثير (٦٠/٢) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٣٩٢/٣) .

(٦) الإشراف (١٩٩/٢) والمغني (٢٧/١٢ـــ٣٥) .

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍ فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم[١] .

واخـــتلفوا فـــي كيفية أخذ إرش الجناية من رقبته ، فقال سفيان الثوري و محمد بن الحســـن : إذا كانـــت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فَدَاه و إن شاء دفعه .و كذلك قال أحمـــد و إســـحاق ، و قـــد رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه .و هو قول الشعبي وعطاء و الحسن و عروة بن الزبير و مجاهد والزهري[٢] .

و إذا كـــان القتل عمْداً فأن أبا حنيفة و سفيان الثوري يقولان : إن شاءوا قتلوا و إن شـــاءوا عَفَـــوا ، فإن عَفَوا فلا سبيل عليه في شيء من بعد العفو و ليس لهم أن يسترقوه[٣] .

و قـــال مالك : إن شاءوا قتلوا ، و إن عَفَوا فلهم قيمة العبد ، ولسيد العبد إن شاء أن يعطي قيمته ، و إن شاء سلم العبدَ وليس عليه غير ذلك[٤] .

وقـــال الشـــافعي : إذا قتل عبدُ رجلٍ عبدَ رجلٍ ، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل ، فإن أدَّاها سيد العبد القاتل مـــتطوعاً ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفى عن القصاص . و إن أبى سيد العـــبد القـــاتل أن يُؤدِّيها لم يُجبر عليه وبيع العبد القاتل .فإن وفَّى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له ، وإن نقص فليس له غير ذلك/ و إن زاد كان الفضل لسيده[٥] . ٢٩١ ب

٢٨٠- و من باب القصاص في السِنّ

٤٨٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر[٦] عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك قال :

---

[١] الإشراف (٢/٢١٢) والمغني (١٢/٣٥، ٣٧) .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) والهداية (٤/٢٠٣) والسنن للبيهقي (٨/٥٠) والمغني (١٢/٣٥ـــ٣٧) .

[٣] الهداية (٤/٢٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) .

[٤] الموطأ (٢/٨٦٣، ٨٦٤) والمدونة (٤/٤٤٥).

[٥] الأم (١٢/٨٥، ٨٦) .

[٦] المعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة . (التقريب) .

كَسَـرَت الرُّبَيِّع[1] أخت أنس بن النَّضْر ثَنِيَّة امرأة فأتوا النَّبي صلى الله عليه و آله فقضـــى بكـتاب الله القِصاص ، فقال أنس بن النَّضر : والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتُها اليوم ، فقال يا أنس: كتاب الله القصاص ، فرضوا بأرْشٍ أخذوه ، فعجِب نبي الله صلى الله عليه و آله وقال: ((إن مِنْ عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه))[2].

قــال الشــيخ : قوله : " كتاب الله القصاص " معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و أنزله من وحيه ، و تكلم به.

وقــال بعضــهم : أراد بــه قــول الله عــز وجل: ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله ﴿ و السِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة :٤٥] . وهذا على قول من يقول إنَّ شرائع الأنبياء لازمة لنا ، و أن الرسول كان يحكم بما في التوراة[3] .

وقــيل إن هــذا إشارة إلى قوله عز وجل ﴿ و إِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِــه ﴾ [الــنحل ١٢٦] إلى قوله سبحانه ﴿ والجُرُوحُ قِصَاصْ ﴾ المائدة ٤٥ . والله أعلم .

---

[1] الربيع –بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة – بنت النضر ، الأنصارية ، صحابية ، من بني النجار ، وهي أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك . الإصابة (١٣٣/٨) .

[2] أخرجه البخاري في الصلح باب: الصلح في الدية (٢٤٣/٣) عن طر يق حُميد عنه به . وفرقه في عدة مواضع .

[3] انظر تفسير ابن كثير (٥٩/٢) والفتح للحافظ (٢٣٤/١٢).

١٤- كتاب الأطعمة

٢٨١- ومن باب ما جاء في إجابة [الداعي][١]

٤٨٥- حدثنا القعنبي[٢] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها))[٣]

قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وآله بهـا ، ولما في إتيان الوليمة مِن إعلان النكاح والإشادة به ، وعلى هذا يُتأول قول أبي هريرة (من لم يُجب الدعوة فقد عَصَى اللهَ ورسولَه)[٤]

فأما سائر الدعوات فليس كذلك ، ولا يَحرج المرء بالتخلف عنها ، وقد دُعي بعض العلماء فلم يُجب ، فقيل له: إن السلف كانوا يُدعون فيجيبون ، فقال: كانوا يُدعون للمؤاخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تَدعُون للمباهاة والمكافآة.

٢٨٢- ومن باب الضِّيَافة

٤٨٦- حدثنا القعنبي[٥] عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شُريح الكعبي[٦] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضَيَفه جائِزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يَحِلّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحرِجَه))[٧]

---

(١) هكذا في نسخ المعالم ، وفي السنن "الدعوة " بدل " الداعي" .

(٢) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب: حق إجابة الوليمة (٣١/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الاعي إلى دعوة (٤/ ١٥٢رقم : ١٤٢٩)كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٣٢/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤/ ١٥٣رقم : ١٤٣٢)عن أبي هريرة .

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٦) هو خويلد بن عمرو أو عكسه . صحابي . تقدم

(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٣/٨) وفي الرقاق باب: حفظ اللسان=

قـــال الشـــيخ: " جائــزته يوم وليلة " سُئل مالك بن أنس عن ذلك . فقال: يكرمه ويُتحفه ويخصّه يوماً وليلة وثلاثة أيام [أضيافه[1]][2].

قال الشيخ: يُريدُ: أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإلطافٍ ، ويقدّم لـــه فـــي اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قولـــه " لا يحـــل أن يثوي عنده حتى يحرِجه " يُريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عـــنده بعـــد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره ، وأصل الحرج: الضيق.

٤٨٧- حدثـــنا مســـدد، وخلـــف بن هشام المقريء[3] قالا: حدثنا أبو عوانة[4] عن منصور[5] عن عامر[6] عن أبي كريمة[7] قال: قال رسول الله صلى الله/ عليه وآله: ٢٩٢ أ
((لـــيلة الضـــيف حـــقّ على كلّ مسلم ، فمن أصبح بِفَنَائه فهو عليه دَين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك)).[8]

قـــال الشيخ: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ولم يـــزل قِـــرى الضيف وحسن القيام عليه مِن شِيم الكرام وعادات الصالحين ، ومَنْع

= (١٢٥/٨) وفي الأدب باب: إكرام الضيف (٣٩/٨) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ....(٥٠/١) وفي اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٣٧/٥)كلهم من حديث أبي شُريح ، و من حديث أبي هريرة .

[1] كذا في الأصل: وفي "ح" و " د" "ضيافة " .

[2] ذكره أبو داود في سننه عن مالك . انظر كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الضيافة (٨٤/٤) .

[3] خلف بن هشام بن ثعلب – بالمثلثة والمهملة – البزار بالراء آخره ، المقرئ البغدادي ، ثقة ، له اختيار في القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[4] الوضاح بن عبد الله اليشكري .

[5] المنصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

[6] هو الشعبي .

[7] هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي . صحابي مشهور . الإصابة (١٦١/٦) .

[8] أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: حق الضيف (٣٩٢/٢) وأحمد (١٣٠/٤، ١٣٢، ١٣٣) وسنده صحيح ، وصحح إسناده الحافظ على شرط الصحيح والشيخ الألباني . انظر التلخيص (١٥٩/٤) والصحيحة (٢٢٠٤).

القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفه))[1].

٤٨٨- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يحيى[2] عن شُعبة قال: حدثني [أبو الجُودِي][3] عن سـعيد بن أبي المهاجر[4] عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلــه:((أيمـــا رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصرته حق على كل مسلم حتى يأخذ بقِرى ليلته من زَرْعه وماله))[5]

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المُضطر الذي لا يجد ما يَطعمه ويخاف التَّلَف علـــى نفســـه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يـــؤدي قيمـــته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي[6] ، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمته ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرســـول الله صلى الله عليه وآله لبناً من غنمٍ لرجلٍ من قُريش له فيها عبدٌ يرعاها،

---

(١) تقد تخريجه على صفحة (٦٥٦ هامش رقم : ٧) .

(٢) يحيى القطان .

(٣) في الأصل "أبو الجوزاء " وهو خطأ والتصويب من "د " والسنن . وأبو الجودي –بضم الجيم وسكون الواو – الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته ،واسمه الحارث بن عمير . ثقة ، من السادسة وروايته عن أبي ذر مرسلة . (التقريب) .

(٤) سعيد بن أبي المهاجر الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تفرد عنه أبو الجودي الشامي : وثق . وقال ابن حجر : مجهول . انظر الثقات (٢٩٣/٤) والميزان (١٥٩/٢) .

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٩٨/٢) والدارقطني في سننه (٢٨٧/٤) وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢٤٢) والحاكم في المستدرك (١٣٢/٤) والحديث في سنده سعيد بن المهاجر أو ابن أبي المهاجر . قال الذهبي: وُثِّق ،وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم، لكن جهله ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٥١٤/٤) وقال ابن حجر بعد نقل قول القطان: و لم أر سلفا لابن القطان فيما قاله . ولعل ابن حجر اعتمد على قول ابن القطان في تجهيل سعيد بن المهاجر . وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١٥٩/٤) وصححه الذهبي كما في تلخيص المستدرك ، وصحح إسناده ابن الملقن .فالسند في أقل تقديره حسن ،لا سيما وللحديث شواهد صحيحة . منها ما أخرجه البخاري في الأدب باب: إكرام الضيف (٣٩/٨) بلفظ : ((إنك تبعثنا فنترل بقوم فلا يقروننا ....وفيه فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)) وأخرجه مسلم أيضا في اللقطة باب: الضيافة (٥/ ١٣٨رقم : ١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٦) الأم (٥٧٣/٥-٥٧٦) .

وصاحبها غائب فشربه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة[1].

واحـــتجوا أيضـــاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خُبْيَة))[2].

وعـــن الحســـن أنه قال: إذا مَرَّ الرجل بالإبل وهو عطشان ، صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب[3].

وقـــال زيد بن أسلم: ذكروا الرَّجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم ، فقال يأكل الميتة[4].

وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد أصبت ، إن الميتة تحلُّ إذا اضطر إليها ، ولا يحلُّ له مال المسلم[5].

٢٨٣- ومن باب نسخ الضيف[6] في الأكل مِن مال غيره إلاّ بتجارة

٤٨٩- حدثـــنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد[7] عن أبـــيه[8]

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/٥، ٤) ومسلم في الزهد باب في حديث الهجرة (٨/ ٢٣٦رقم : ٢٠٠٩، ٢٠١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٨٣/٣) وابن ماجة في التجارات باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٤٦/٢) . وهو صحيح بشواهده . انظر الإرواء (٨/ ١٥٨، ١٥٩) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد باب: في ابن السبيل يأكل من الثمر (٦٣/٣) والترمذي في البيوع باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: (٥٩٠/٣) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) انظر المغني (٣٣٧/١٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هكذا في الأصل وفي "د " الضيق .

(٧) علي بن الحسين بن واقد: ضعفه أبو حاتم وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق يهم . الجرح (١٧٩/٦) وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٢٦٢/٧، ٢٦٣) .

(٨) حسين بن واقد المروزي ، ثقة ، له أوهام ، من السابعة . تقدم.

عن يزيد النحوي[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرَّجُل الغني يدعو الرَّجُلَ من أهله إلى طعام فقال:إني لأُجَنَّحُ أن آكل منه ، ويقول: المسكين أحق به مني لقوله تعالى: ﴿ لا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء٢٩] ، نسخ ذلك قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بيُوتِكُم ﴾ إلى قوله: ﴿ أَشْتَاتَا ﴾ [النور ٦١].[2]

وقوله "أُجَنَّح" أي: أرى جُناحاً وإثماً أن آكله.

٢٨٤- ومن باب طعام المتبارِيَيْن[3]

٤٩٠- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي[4] قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خرِّيت[5] قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وآله (نهى عن طعام المُتَبَارِيَيْنِ أن يؤكل)[6]/. ٢٩٢ ب

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الشيخ: المتباريان: المتعارضان بفعليهما ، يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلبُ صاحِبَهُ ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نُهِيَ عنه مِن أكل المال بالباطل.

---

(١) يزيد بن أبي سعيد النحوي . ثقة عابد، من السادسة . تقدم

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من قول عكرمة والحسن البصري (٣٩/٤)وسنده حسن إلى عكرمة ، لكن قال السيوطي كما في الدر المنثور (٤٩٤/٢، ٤٩٥) بأن الرواية المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٢٦/٣، ٦٢٨) والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود : أنها محكمة غير منسوخة . انظر التفصيل في تفسير القرطبي (٢٨٥/١٢-٢٩١) وعون المعبود (١٠/ ١٥٦-١٦٠) .

(٣) هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية (١٢٣/١) .

(٤) زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي الموصلي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٥) الزبير بن الخريت – بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية – البصري ، ثقة ، من الخامسة. التقريب .

(٦) رجح فيه أبو داود و ابن عدي والعقيلي والمنذري والشيخ الألباني الإرسال . انظر : الكامل (٥٠٩/٢)والضعفاء (٢/ ١٢٣) و الترغيب والترهيب (٧٩/٣) و الصحيحة (رقم : ٦٢٦) .

٢٨٥- ومن باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٤٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سعيد بن جُمهان[٢] عن سفينة[٣] أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل معنا ، فدعوه فجاء ووضع يده على عِضادَتي الباب ، فرأى القِرَام قد ضُرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي إلحَقْهُ فانظر ما رَجّعه ، فتبِعتُهُ ، فقلت يا رسول الله ما ردَّك ؟ قال: ((إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً[٤]))[٥].

فيه دليل على أن من دُعيَ إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه ألا يُجيب

القِرَام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان سِتراً مَوشيا[٦] ، كره الزينة والتصنع.

٢٨٦- ومن باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

٤٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني يحيى[٧] عن عبيد الله[٨] قال: حدثني نافع

---

(١) هو ابن سلمة .

(٢) سعيد بن جمهان أبو حفص البصري ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وأحمد وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : صدوق له أفراد ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر الجرح(١٠/٤) والتهذيب (١٢/٤، ١٣) .

(٣) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

(٤) مزوقا : أي مزينا كما في النهاية (٢٨٧/٢) وعند البخاري : كان سترا موشيا .

(٥) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: إذا رأى الضيف منكرا (٣٢٣/٢) وأحمد في المسند (٢٢٠/٥-٢٢٢) وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٤/١٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (١٨٦/٢) صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي، وفي سنده سعيد بن جمهان وثقه البعض وتكلم فيه البعض ، فهو حسن الحديث ،وحسّن سنده الشيخ الألباني في المشكاة (٢٨٨/٣) .وأصل الحديث أخرجه البخاري في الهبة مختصرا باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٦) جاء في رواية البخاري في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣) .

(٧) هو القطان .

(٨) عبيد الله بن عمرو العمري . تقدم

عـــن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرًغ))[1].

٤٩٣- حدثـــنا محمـــد بن حاتم بن بَزيعٍ[2] قال: حدثنا مُعلّى يعني ابن منصور عن محمـــد بـــن ميمون[3] عن جعفر بن محمد[4] عن أبيه[5] عن جابرِ بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤخِّر الصلاة لِطعامٍ ولا لغيره)[6].

قال الشيخ: وجه الجمع بين الخبرين [أن الأول][7] إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه.

فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فَضْل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه ، فـــلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يَخِفّ بالطعام وتقرب مدة الفراغ مـــنه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان ، وإنما مذقة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٧١/١) ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ....(١/ ٧٨رقم : ٥٥٩)كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر عنه به .

(٢) محمد بن حاتم بن بزيع –بفتح الموحدة وكسر الزاي – أبو بكر البصري نزيل بغداد ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (التقريب) .

(٣) محمد بن ميمون الزعفراني ، أبو النضر الكوفي المفلوج ،قال البخاري والنسائي: منكر الحديث ،وقال أبو زرعة : كوفي لين ، وقال أبو حاتم والدار قطني : لا بأس به ، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وقال الحافظ : صدوق له أوهام . انظر التاريخ الكبير (٢٣٥/١)والجرح (٨٠/٨) والتهذيب (٤١٨/٩) .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل . تقدم .

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن (٢٥٩/١، ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٧٤/٣) وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني وهو مختلف فيه . وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الدار قطني وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . الجرح (٨٠/٨ ، ٨١) وتاريخ ابن معين (٥٤١/٢) وسؤالات الآجري (٢٦٩/١) والميزان (٥٣/٤) . وأما البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم فقالوا : منكر الحديث وقال أبو زرعة: كوفي لين وزاد ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابد . التاريخ الكبير (٢٣٥/١) والمجروحين (٢٩٢/٢) والتهذيب (٤١٨/٩) وانظر مختصر السنن للمنذري (٢٩٦/٥) فالظاهر أن الحديث لا يرتقي ولا يعتبر به فهو مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة في هذا الباب والله أعلم . وعلى فرض ثبوته فالجمع بينهما ممكن كما ذكره الخطابي .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والمثبت من "ح " و " د " و "س" .

مـــن لَبَـــن أو شُـــربة مِن سويق أو كفّ من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخِّر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر فإنه قال: كان- عليه السلام- لا يُؤخِّر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان [الطعـــام][1] لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يـــبدأ بهـــا ويؤخـــر الطعـــام . وهـــذا وجـــه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلـــــــــــم.

٢٨٧- ومن باب الطعام الفجأة

٤٩٤- حدثـــنا أحمـــد بن أبي مريم[2] قال: حدثنا عَمِّي يعني سعيد بن الحَكَم[3] قال: أنـــبأنا الليث بن سعد قال/: أخبرني خالد بن يزيد[4] عن أبي الزبير[5] عن جابر بن ٢٩٣ أ
عبد الله أنه قال: أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن شِعْبٍ مِن الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ على تُرس أو حَجَفَة[6] فدعوناه فأكل معنا وما مسَّ ماء[7].

قـــال الشـــيخ: دلالة هذا أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعـــام قد تَسُرّه مساعدته إياه على أكله ، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رســـول الله صلى الله عليه وآله إياهم ويتبركون بمؤاكلته ، وإنما جاءت الكراهة في طعـــام الفجـــأة إذا كان لا يُؤمَن أن يسوء ذلك صاحبُ الطعام ، ويشق عليه ، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فاجأه الداخل عليه استحياءً منه لا إيجاباً له. والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من "د" .

(٢) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري ، أبو جعفر ، ابن أبي مريم ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (التقريب) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة .التقريب .

(٤) خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة .التقريب .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي، صدوق مدلس . تقدم .

(٦) هو الترس . النهاية (٣٣٣/١) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٣) وسنده حسن لولا عنعنة أبي الزبير المكي .

٢٨٨- ومن باب الأكل مُتَّكِئاً

٤٩٥- حدثـــنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[١] عن علي بن الأقمر[٢] قال سمعتُ أبا جُحَيفة[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لا آكُلُ مُتكِئاً))[٤]

قـــال الشـــيخ: يَحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعـــرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عـــن البدن ، إذا كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يُسِيغُه ولا يَسهُل نزوله إلى معدته.

قـــال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ.

والاتكـــاء مأخوذ من الوِكاء ، ووزنه الافتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته ، والمعنى [أني][٥] إذا أكلت لم أقعد متكئاً من الأرض علـــى الأوطية والوسائد فِعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علَقة وآخذ من الطعام بُلغة فيكون قعودي مستوفزاً له.

ورُويّ أنه كان صلى الله عليه وآله يأكل مُقعياً[٦]

---

[١] هو الثوري .

[٢] علي بن الأقمر بن عمر الهمداني –بسكون الميم وبالمهملة – الوادعي – بكسر الدال المهملة وبالمهملة – أبو الوازع . كوفي ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

[٣] وهب بن عبد الله السوائي –بضم المهملة والمد – ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته . صحابي معروف . الإصابة (٤٩٠/٦) .

[٤] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٩٣/٧)كلهم عن طريق علي بن الأقمر عنه به .

[٥] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[٦] أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب : الأكل مقعيا (١٧١/٤) والترمذي في الشمائل (صفحة : ٩٥) . والإقعاء : إلصاق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض .النهاية (٧٨/٤) .

ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد(١).

٢٨٩- ومن باب الأكل من أعلى الصَحْفَة

٤٩٦- حدثـــنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شُعبة عن عطاء بن السائب(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إذا أكل أحدكم طعاماً فــلا يــأكل مــن أعلـــى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها))(٣)

قـــال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما عن ذلك من أجل أن البركة إنما تـــنزل من أعلاها ، وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عـــنه إذا أكل مَعَ غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصدَه بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه.

وفيه مِن ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به والله أعلـــــــــــــــــــم/. ٢٩٣ ب

٢٩٠- ومن باب كراهية تَقَذُّرِ الطعام

٤٩٧- حدثــنا عــبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير(٤) قال: حدثنا سماك بن حرب قال:

---

(١) هذا جزء من الرواية أخرجه أبوداود في سننه في هذا الباب (٢٨٨/٤) و ابن ماجة في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٢/ ٣٠٢) من حديث عبد الله بن بُسر . وفيه : ((إن الله جعلني عبدا كريما و لم يجعلني جبارا عنيدا)) وحسن سنده الحافظ في الفتح (٤٥٢/٩) .

(٢) عطاء بن السائب صدوق اختلط . من الخامسة . وشعبة سمع منه قبل الاختلاط ، كما في الكواكب النيرات (ص:٣٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: كراهة الأكل من وسط الطعام (٢٦٠/٤) والنسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الأكل من جوانب الثريد (١٧٥/٤) وابن ماجة في الأطعمة باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٠٥/٢) وأحمد (٣٤٥/١،٢٧٠) والدارمي في سننه (١٠٠/٢) والحاكم في المستدرك (١١٦/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٤٦) موارد . كلهم عن طريق عطاء عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

(٤) زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي . ثقة ثبت . تقدم .

حدثني قَبِيصة بن هُلْب[1] عن أبيه[2] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعام أَتَحَرَّجُ منه ، فقال:((لا يَتَحلَّجَنّ في نفسك شيء ضَارَعتَ فيه النَّصرْانِيَّة))[3].

قال الشيخ: قوله "لا يَتَحلّجنّ " معناه: لا يَقَعَنَّ في نفسك رِيْبَةٌ منه ، وأصله من الحلج وهو: الحركة والاضطراب ، ومنه حَلْجُ القُطْن، ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقاربة ، هذا ضَرْعُ هذا ، أي: مثله.

٢٩١- ومن باب في أكل الجَلاّلة[4]

٤٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة[5] عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح[6] عن مجاهد عن ابن عمر قال : ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن أكل الجَلاّلة وألبانها))[7].

قال الشيخ: الجَلاّلة: [هي][8] [الإبل][9] التي تأكل الجَلَّة وهي العَذِرة ، ويُكره أكل

(١) قبيصة بن الهلب – بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة – الطائي الكوفي . قال ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال العجلي: تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٨/٣٠٥) .

(٢) هلب –بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة – الطائي ، صحابي نزل الكوفة . الإصابة (٦/٤٣٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في السير باب: طعام المشركين (٤/١٣٣) وابن ماجة في الجهاد باب: الأكل في قدور المشركين (٢/١٩٢) وأحمد (٥/٢٢٦) قال الترمذي :حديث حسن .وفي سنده قبيصة بن الهلب مختلف فيه فجهله ابن المديني والنسائي ووثقه العجلي .قلت: إسناده حسن . وقبيصة ،إن كان جهّله ابن المديني والنسائي،فبمقابله توثيق العجلي له ،وهو على هذا حسن الحديث .

(٤) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلّة البعر . النهاية (١/٢٧٨) .

(٥) عبدة بن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت . تقدم .

(٦) عبد الله بن يسار ثقة ، من الثالثة . تقدم

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤/٢٧٠) وابن ماجة في الذبائح باب: النهي عن لحوم الجلالة (٢/٢٨٦) والحاكم (٢/٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٧) والبيهقي في سننه (٩/٣٣٢) كلهم عن طريق ابن إسحاق عنه به . قال الترمذي: حسن غريب ، وحسَّن سنده الحافظ في الفتح (٩/٥٦٤) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/١٤٩) وفي الباب أحاديث أخرى، انظر : التلخيص الحبير (٤/١٥١٢رقم ٢٠٠٨)والبدر المنير (٩/٣٨٧-٣٨٩) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من "د " .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "س" .

لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجد نَتَن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها ، فأما إذا رَعَتْ الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلَّة فليست بجَلاّلة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجَلاّلة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكلها[1].

وقد رُوي في حديث أن البقر تُعلف أربعين يوماً ثم تؤكل لحمها[2] ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تُذبح[3].

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يُؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلاً جيداً[4] وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجَلاّلة ، وكذلك قال مالك بن أنس[5]

٢٩٢- ومن باب في لحوم الخيل

٤٩٩- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد[6] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي[7] عن جابر بن عبد الله قال: ((نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٢/٣٢٥، ٣٢٦) والأم (٥/٥٣١-٥٣٥) ومغني المحتاج (٤/٣٠٤) والمبسوط (١١/٢٥٠) والمغني (١٣/٣٢٨، ٣٢٩) .

(٢) لم أقف على حديث فيه ذكر البقر بحيث تحبس أربعين يوما قبل أكل لحمها إلا ما ذكره الحاكم (٢/٣٩) والبيهقي في سننه (٩/٣٣٣) والدار قطني في سننه (٤/٢٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها – أظنه قال- إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)) قال البيهقي : ليس هذا بالقوي . ثم ذكر قول الإمام الشافعي: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل .وهو ضعفه عبد الحق وابن الجوزي والذهبي ، الأحكام الوسطى (٤/١١٦) والتحقيق لابن الجوزي (٢/٣٧٠) وذكر ابن قدامة في المغني (١٣/٣٢٩) عن بعض أهل العلم نحو هذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٥٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٧) والمدونة (١/٤٢٧) .

(٦) هو ابن زيد .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر الباقر .ثقة فاضل . تقدم .

خيبر عن لحوم الحُمُر وأَذِنَ في لُحُوم الخَيل))[1].

٥٠٠- قال: حدثنا حَيْوة بن شُريح[2]قال: حدثنا بقية[3]عن ثور بن يزيد عن صالح[4] ابــن يحــيى بــن المقدام بن معد يكرب عن أبيه[5] عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله((نهى عن أكل لحوم الخيل والبِغال والحمير))[6].

قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد .

فأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يُعرف سماع بعضهم عن بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فرُوِي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها أصحاب الرأي ومالك[7].

وقـــال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا الآية ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها/ وَزِينَة ﴾ [النحل: ٨] [8] ٢٩٤ أ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب: غزوة خيبر (١٦٧/٥) وفي الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/ ٦٦رقم : ١٩٤١) كلهم عن طريق حماد بن زيد عنه به .

(٢) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.(التقريب).

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد -بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم -صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع تسعين ومائة . (التقريب) .

(٤) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال البخاري : فيه نظر ، وقال موسى بن هارون : لا يُعرف صالح وأبوه ،وقال ابن حزم : هما مجهولان ،وقال الحافظ : لين . التهذيب (٣٧٢/٤) .

(٥) يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي ، مستور ، من الرابعة . (التقريب) .

(٦) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: لحوم البغال (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٨٩/٤).كلهم عن طريق صالح بن يحي عنه به . والحديث ضعفه من قبل إسناده البخاري والإمام أحمد والخطابي والمنذري وعبد الحق وابن القطان والدار قطني وابن حجر وغيرهم .وأيضا كان إسلام خالد يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة ، وغزوة خيبر كانت سنة سبع من الهجرة . التاريخ الكبير (٢٤٣/٤) والأحكام الوسطى (١١٦/٤، ١١٧) وبيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٣) ومختصر السنن للمنذري (٣١٧/٥،٣١٦،٣٠٩) وسنن الدار قطني (٢٨٧/٤، ٢٨٨)والتمهيد (١٢٨/١٠) والتلخيص (١٥١/٤) والفتح (٥٦٨/٩) والإرواء (١٤٥/٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) . وقد ضعف ابن حجر أثر ابن عباس هذا في الفتح (٥٦٦/٩، ٥٦٧) . وانظر المنتقى (٣/ ١٣٢) وشرح فتح القدير (٥٠١/٩) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) .

ورخصت طائفة فيها ، رُوي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق[١].

قال الشيخ: فأما احتجاج من احتج بقوله ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً ﴾ في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أنَّ منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما مُعظم ما يُبتغى من الخيل كقوله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير﴾ [المائدة: ٣] [فنصَّ على اللحم][٢] لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه

وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقد قال في الأنعام ﴿ ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَةٌ وَمِنْهَا تَأكُلُون وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُون﴾ [المؤمنون ٢١-٢٢]

وفي النحل ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون وَلَكُمْ فِيها جَمَالٌ حِيْنَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيه إلا بِشِقِّ الأَنْفُس ﴾ [النحل٥-٧] .

ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل. والله أعلم.

٢٩٣- ومن باب في أكل الضَبّ

٥٠١- حدثنا القعنبي[٣] عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله بيت ميمونة فأُتي بضبٍّ محنوذٍ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال بعض نسوة النبي صلى الله عليه وآله التي في بيت ميمونة :أخْبِرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا: هو ضَبّ ، فرفع رسول الله

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) والأم (٥٦٨/٥، ٥٦٩) والمغني (٣٢٤/١٣، ٣٢٥) والفتح (٥٦٦/٩-٥٦٩) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته في هامش الأصل وهو مثبت في "ح" و"د" و"س" .

[٣] عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

صــلى الله علــيه وآله يده، قال: فقلتُ أحرامٌ هو؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومـــي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر[1].

قــال الشيخ: المحنوذ : المشوي ، وقيل هو ما شُوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومن هذا قوله سبحانه ﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذ ﴾ [هود ٦٩]

وقولــه أعافه معناه: أُقَذِّره وأَتكَرَّهه ، يُقال: عِفت الشيء أعافه عَيفاً ، ومن زجر الطير عَفْتُه أعْيفه عِيافة[2].

وقــد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي[3].

وكرهه قوم ، رُوي ذلك عن علي وبه قال أصحاب الرأي[4]

وقد رُوي في النهي عن أكل لحم الضب حديث ليس إسناده بذاك ، ذكره أبو داود في هذا الباب[5].

٢٩٤- ومن باب في حشرات الأرض

٥٠٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حُجْرة[6] قال: حدثني مِلقام بن التِلِبّ[7]

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب الضب (٧/١٢٥، ١٢٦) ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٦/٦٧رقم : ١٩٤٦)كلهم عن طريق مالك عنه به . .

(٢) لسان العرب (٩/٥٠٠، ٥٠١) (ع ي ف) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٥١١) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٤) والأم (٥/٥٦٦، ٥٦٧) والمدونة (١/٤٢٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٤) وشرح فتح القدير (٩/٥٠٠) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب: أكل الضب (٤/١٠٠) قال أبو داود حدثنا محمد بن عوف الطائي : أن الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحم الضب . قال الخطابي : إسناده ليس بذاك كذا قال. لكن سنده قوي حسن لأنه من رواية ابن عياش عن أهل بلدهم ولذلك حسنه الحافظ في الفتح (٩/٥٨٣) ثم ذكر وجه الجمع بين الروايتين .

(٦) غالب بن حجرة – بفتح المهملة وسكون الجيم – التميمي العنبري ،جهله ابن القطان وابن حزم وغمزه أبو داود صاحب السنن وقال الحافظ : مجهول . التهذيب (٨/٢٠٩) .

(٧) ملقام بن تلب التميمي العنبري . جهله ابن حزم وقال ابن حجر : مستور ، من الخامسة . التهذيب (١٠/٢٦٣، ٢٦٤) .

عـن أبـيه[1] قـال: صـحبتُ النبي صلى الله عليه وآله فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً[2].

قـال الشيخ: الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله " لم أسمع لها تحريماً " دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقـد حضَـرنا فيه معنى آخر، وهو أنه إنما عُنِي بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه/ وآله في استباحة الحشرة [وكان يعرفها رسول الله صلى ٢٩٤ ب
الله عليه وآله مِن عاداتهم فلم ينه عن][3] كُلِّها.

وقـد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه[4].

فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أنّ إطلاق القول بواحد منها فاسد ، ولا بد مِن أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل يُنبئ عن حُكمه في مواضعه.

وقـد اختلف الناس في اليربوع[5] والوبر[6] ونحوهما من الحشرات ، فرخص في اليربوع عُروة وعطاء والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا بأس بأكل الوبْر، وكذلك قال الشافعي[7] ، ورُوي ذلك عن عطاء

---

(١) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي صحابي.

(٢) سنده ضعيف . مسلسل بالمجاهيل كما تقدم في تراجمهم . انظر المحلى (٣٣٩/٧) وبيان الوهم والإيهام (٢٤٢/٣) ومختصر المنذري (٣١٣/٥) والتهذيب (٢٠٩/٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١-٦٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٨٤، ٢٨٥) .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفأرة ، ونوع من الفأر لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، يشبه الجرذ والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع انظر الحيوان للدميري (٣٥٧/٢)

(٦) الوبر –بفتح الواو وسكون الباء –دويبة نحو السنور ، غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها تحبس في البيوت وتعلف فيها . الحيوان للدميري (٣٤١/٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) ومصنف عبد الرزاق (٥١٥/٤) والأم (٥٣٣/٥) والمدونة (٤٢٦/١) .

ومجاهد وطاووس ، وكرههما ابن سيرين [والحكم][(١)] وحماد وأصحاب الرأي[(٢)].

وكره أصحاب الرأي القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي ورُوي عن ابن عمر أنه رخّص فيه[(٣)]

وقــد رَوى أبــو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك ، فإن ثبت الحديث فهو مُحرَّم[(٤)].

٢٩٥- ومن باب في أكل الضَّبُع

٥٠٣- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبــيد[(٥)] عن عبد الرحمن بن أبي عمّار[(٦)] عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله صــلى الله علــيه وآله عن الضبع ، فقال:((هو صيد ويُجعَلُ فيه كبشاً إذا صاده المُحرِم))[(٧)].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و" د " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) وشرح فتح القدير (٤٩٩/٩، ٥٠٠) .

(٣) الإشراف (٣٤١/٢) وشرح فتح القدير (٥٠٠/٩) والمدونة (٤٢٦/١) والمغني (٣١٧/١٣) .

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب: في أكل حشرات الأرض (١٠٢/٤) قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا [قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما] قال: قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((خبيثة من الخبائث)) وفي سنده عيسى بن نميلة ، فهو مجهول .وضعف سنده البيهقي في سننه (٣٢٦/٩) . وانظر التلخيص (١٥٥/٤) .

(٥) عبد الله بن عبيد- بالتصغير أيضا بغير إضافة -ابن عمير بالتصغير الليثي المكي،ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جميح الملقب بالقس -بفتح القاف وتشديد السين المهملة – ثقة عابد من الثالثة . التقريب .

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: أكل الضبع (٢٥٢/٤) وفي الحج باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٠٧/٣، ٢٠٨) والنسائي في الحج باب: ما لا يقتله المحرم (١٩١/٥) وفي الصيد والذبائح باب: الضبع (٢٠٠/٧) وابن ماجة في المناسك باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢٦١/٢) وفي الصيد باب: الضبع (٢٩٦/٢) وابن حبان (رقم : ٩٧٩) موارد . والدارمي في سننه (٧٤/٢) و الدارقطني (٢٤٦/٢) والبيهقي (١٨٣/٥) قال الترمذي :حسن صحيح،وصححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والنووي والألباني وغيرهم ،وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار،فوَهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي و لم يتكلم فيه أحد. انظر العلل الكبير (ص: ٢٩٨)والتمهيد (١٥٥/١) والمجموع (٩/٩)والتلخيص الحبير (٤/ ١٥٢) والإرواء (٢٤٢/٤) .

قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً ، ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله. كالظباء والحُمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البرّ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: ((خمس لا جُناح على مَن قتلهن في الحِلّ والحرم))[١]

وفـــي قوله "هو صيد" دليل على أنّ من السباع والوحش ما ليس بصيد ، فلم يدخل تحت قوله ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة ٩٦]

وفـــيه دليل على أن لا شيء على مَن قتل سَبُعاً لأنه ليس بصّيد. وفيه دليل على أن المِثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخِلقة دون القيمة ، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مُقدَّراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاءً لجزائه ، كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقـــد اختلف الناس في أكل الضبع ، فرُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضـــبع ، ورُوي عـــن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمـــد وإســـحاق وأبو ثور[٢]. وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك ورُوِي ذلك عـــن ســـعيد بن المسيب[٣] ، واحتجوا بأنها سَبُعُ [٤]، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل ذي نابٍ من السِباع)[٥]

قال الشيخ: قد يقوم دليل الخصوص فينزِع الشيءَ من الجملة ، وخبر جابر خاص[٦] وخبر تحريم السباع عام.

---

[١] ولفظه ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب: ما يقتل المحرم من الدواب(١٧/٣) وباب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٥٧/٤) ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...(١٨/٤رقم : ١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤، ٤٠٤، ٥١٣، ٥١٤) والأم (٥٦١/٥، ٥٦٢) والمغني (٣٤١/١٣، ٣٤٢) .

[٣] مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٤) والمدونة (٤٢٦/١) والمنتقى للباجي (٣٣١/٣)وشر ح فتح القدير (٤٩٩/٩) .

[٤] مارواه الترمذي في هذاالباب (٢٢٢/٤رقم ١٧٩٢) وابن ماجة (١٠٧٨/٢رقم ٣٢٣٧) عن طريق حِبان بن جزء عن أخيه خزيمةقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الضبع فقال:أو يأكل الضبع أحد ؟....الحديث . لكنه حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي والبيهقي وابن القطان وابن حزم وعبد الحق وابن الملقن وغيرهم .لأنه من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق ،وهو متفق على ضعفه . والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضا . وانظر أيضا : البدر المنير (٣٦٩/٩).

[٥] أخرجه البخاري في الذبائح باب: أكل كل ذي ناب من السباع (١٢٤/٧) وفي الطب باب: ألبان الأتن (١٨١/٧) ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/ ٥٩رقم : ١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . .

[٦] أي في إباحة أكل الضبع . تقدم في أول الباب (صفحة : ٦٧٢هامش رقم : ٧) .

٢٩٦- ومن باب في الحُمُر الأهلية

٥٠٤- حدثنا إبراهيم بن الحَسَن المِصِّيْصِي[١] قال:/ حدثنا حَجَّاجٌ[٢] عن ابن جُرَيج قـال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل[٣] عن جابر قال: نهانا رسول الله صـلى الله علـيه وآلـه أن نـأكل لُحُوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخَيل ، قال عمرو[٤]: فأخبرتُ هذا الخبر أبا الشَّعْثَاء[٥] فقال: قد كان الحكَم[٦] الغِفاري فينا يقول هذا ، وأَبَى ذلك البَحْرُ يعني ابنَ عَبَّاسٍ[٧]. ٢٩٥ أ

٥٠٥- حدثـنا عـبد الله بن أبي زياد[٨] قال: حدثنا عبيد الله[٩] عن إسرائيل[١٠] عن منصـور[١١] عـن عبيد أبي الحسن[١٢] عن عبد الرحمن[١٣] عن غالب بن أبجر[١٤]

---

[١] إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ ، أبو إسحاق المصِّيصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٢] حجّاج بن محمد المصِّصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصِّيصة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . (التقريب) .

[٣] هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر . قد سمي في رواية البخاري (١٢٣/٧) .

[٤] عمرو بن دينار .

[٥] جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، ثقة فقيه . تقدم

[٦] الحكم بن عمرو الغفاري ، ويقال له الحكم بن الأقرع . صحابي، نزل البصرة ، ومات بمرو سنة ٥٠ هـ وقيل قبلها . الإصابة (٩٣/٢) .

[٧] أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧، ١٢٤) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦٦/٦ رقم : ١٩٤١)كلهم عن طريق عمرو بن دينار عنه به .

[٨] عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني –بفتح القاف والمهملة – أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان ، صدوق ، من العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . (التقريب) .

[٩] عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد . ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .التقريب .

[١٠] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، ثقة . تقدم

[١١] منصور بن المعتمر . تقدم

[١٢] عبيد أبي الحسن المزني أو الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

[١٣] عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني أبو عاصم الكوفي ، ثقة . تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من ذكره في الصحابة ، إنما هو من الثالثة . (التقريب) .

[١٤] غالب بن أبجر ـ بموحدة وجيم وزن أحمر – ويقال ابن ديخ – بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة – المزني ، صحابي نزل الكوفة . الإصابة (٢٤١/٥، ٢٤٢) .

قال: أصابتْنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أُطعِم أهلي إلاّ حُمرٌ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم لحوم الحُمر الأهلية ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلتُ يا رسول الله أصابتنا السَّنَة ، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمانٌ حُمر، وإنـــك حرمت الحُمر الأهلية ، فقال: أطعم أهلك من سَمِين حُمرك فإنما حرَّمتها من أجل جوالّ القَرية[1].

قال أبو داود: عبد الرحمن هو: ابن معقِل.

قـــال الشـــيخ: لحـــوم الحمـــر الأهلية محرَّم في قول عامة العلماء[2]، وإنما رُويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

فأما حديث ابن أبجر فقد أُختلف في إسناده

قـــال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقِل عن عبد الرحمـــن بـــن بِشْر[3] عن ناسٍ من مُزَينة ، أنَّ سيد مُزينة أبجر أو ابن أبجر سأل رســـول الله صـــلى الله علـــيه وآله[4] ورواه مِسعر[5] فقال:عن ابن عبيد[6] عن ابن معقل[7] عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر[8].

---

(1) الحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في سنده ، كما ذكر الاختلاف أبو داود عقب الحديث وذكره ابن أبي حاتم في علله (٧/٢) ورجح أبو زرعة حديث شعبة يعني الانقطاع في إسناده ،وكذا أعله الخطابي والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر وغيرهم بالاختلاف في إسناده وبالاضطراب . وضعف سنده ابن حزم . انظر سنن البيهقي (٣٣٢/٩) ومختصر السنن (٥/ ٣٢٠) والمحلى (٤٠٧/٧، ٤٠٨) وشرح مسلم للنووي (٩١/١٣، ٩٢) والإصابة (٢٤٢/٥) والفتح (٥٧٣/٩) . وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الاضطرار . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

(2) الإشراف (٣٢٢/٢) والمحلى (٤٠٦/٧-٤٠٨) والفتح (٥٧٢/٩، ٥٧٣) والمغني (٣١٧/١٣، ٣١٨) .

(3) عبد الرحمن بن بشر المدني ، روى في حل الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : مجهول . انظر المحلى (٤٠٧/٧) ولسان الميزان (٣/ ٤٠٧) .

(4) انظر سنن أبي داود كتاب : الأطعمة باب: أكل لحوم الحمر الأهلية (١٠٦/٤) .

(5) مسعر بن كدام ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

(6) في الأصل أبي عبيد وهو خطأ والتصويب من هامش الأصل وتحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) . وهو: إما ثابت بن عبيد الأنصاري شيخ مسعر ، ثقة من الثالثة . أو هو عبيد بن الحسن المزني الذي تقدم قبل قليل وهو ثقة أيضا .

(7) هو عبد الرحمن بن معقل . تقدم الآن .

(8) أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم وقيل أويم . والثاني غالب بن أبجر . كما في تحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) وسنن =

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلا[(١)].

فالــرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يُسمّهِ في رواية أبي داود ، وهو محمد بن علي[(٢)] ، حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى[(٣)].

قــال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي عــن جابر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[(٤)].

وأمــا قوله "إنما حرمتها من أجل جَوَالّ القرية " فإن الجوالّ هي التي تأكل العَذِرَة وهي الجِلّة ، إلاّ أن هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رِجس[(٥)].

حدثــناه ابن مالك[(٦)] قال: حدثنا بشر بن موسى[(٧)] قال: حدثنا الحميدي[(٨)] قال: حدثنا سفيان[(٩)] قال: حدثنا أيوب[(١٠)] عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، أصبنا حُمراً خارجاً من القرية فنحرنا فطبخنا فنادى منادي رسولِ الله صلى الله عليه وآله ،ألا إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم

= أبي داود (٤/١٠٦) كتاب الأطعمة .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الأهلية (٧/١٢٣) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) . وانظر الأحاديث في تحريم الحمر في تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣١٧-٣٢٤) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر .

(٣) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، لقبه حيكان –بمهملة ثم تحتانية ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح باب:لحوم الحمر الإنسية (٧/١٢٤،١٢٣)ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) .

(٥) ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية من حديث أنس وفيه : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)) (٧/١٢٤)ومسلم في الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٦/ ٦٥رقم : ١٩٤٠) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) بشر بن موسى أبو علي الأسدي الإمام المحدث قال الدار قطني : ثقة نبيل ، توفي سنة ٢٨٨هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١١) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي .ثقة حافظ فقيه .تقدم .

(٩) هو ابن عيينة .

(١٠) هو السختياني.

عنها ، وأنها رجس من عمل الشيطان ، فأُلقيت القدور بما فيها وإنها لَتَفور[١].

٢٩٧- ومن باب الطافي من السمك

٥٠٦- حدثنا أحمد بن عبدة[٢] قال: حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي[٣] قال: حدثنا إسماعيل بن أمية[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر بن عبد الله قال:/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه))[٦] ٢٩٥ ب

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمادعن أبي الزبير أوقفوه على جابر.

وقد أُسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله[٧].

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافيء من السمك. ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق[٨]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٥) .

(٢) أحمد بن عبدة الضبي ، أبو عبد الله البصري . ثقة . تقدم

(٣) يحيى بن سليم الطائفي : وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أيضا العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس وفي رواية عنه ليس بالقوي وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولينه أحمد . انظر التهذيب (١١/١٩٧) .

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . صدوق مدلس . تقدم

(٦) أخرجه ابن ماجة في الصيد باب: الطافي من صيد البحر (٢/٢٩٨) والدار قطني في سننه (٤/٢٦٨) رجح فيه البخاري والترمذي وأبو داود وابن أبي حاتم والدار قطني والبيهقي وعبد الحق وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم الموقوف على جابر ولم يثبت المرفوع . انظر سنن أبي داود في الأطعمة باب: الطافي من السمك (٤/١٠٧) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٤٢) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩) وسنن الدار قطني (٤/٢٦٨، ٢٦٩) وسنن البيهقي (٩/٢٥٥، ٢٥٦) والأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/١٢٤) انظر نصب الراية (٤/٢٠٢، ٢٠٣) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٢٤، ٣٢٥) والمجموع للنووي (٩/٣٢) والفتح لابن حجر (٩/٥٣٤، ٥٣٥) .

(٧) انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة : ٢٤٢) وسنن البيهقي (٩/٢٥٦) وللمزيد انظر نصب الراية (٤/٢٠٢-٢٠٤) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر)) (٧/١١٦) .

وأبـــي أيـــوب الأنصــــاري[١] ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور[٢].
ورُوِي عـــن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافيء من السمك ،وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس ، وبه قال أصحاب الرأي[٣].

٢٩٨- ومن باب أكل دواب البحر

٥٠٧- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زُهير[٤] قال: حدثنا أبو الزبير[٥] عن جابر قال: بَعَثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرَّاح نـــتلقى عِـــيراً لقريش وزوّدَنا جِراباً من تمرٍ لم نجد غيره ، وكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصّها كما يمصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلـــى اللـــيل ، وكنا نضرب بِعِصيِّنا الخَبَطَ ثم نَبُلّه بالماء فنأكله ، قال: فانطلقنا إلى ســـاحل البحر، فرُفِع لنا كهيئة الكَثِيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مَيْتة ولا تَحِلُّ لنا ، ثم قال: لا ، بل نحن رسل رسولِ الله صلى الله عليه وآله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا فلمـــا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرنا له ذلك فقال:((رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتُطعمونا)) فأرسلنا إلى رسول الله فأكل[٦].

قال الشيخ: الخَبَط: ورق الشجر، يُضرب بالعصا فتَسقُط .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/٤) .

[٢] الموطأ (٤٩٤/٢، ٤٩٥) والأم (٤٩٧/٥) والمغني (٣٤٤/١٤-٣٤٦) .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/٤، ٢٥٤) والهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٣/٩) . قال النووي : روى البيهقي (السنن ٢٥٣/٩) بأسانيد متصلة عن ابن عباس إباحة السمك الطافئ . انظر المجموع (٣٢/٩) .

[٤] زهير بن معاوية . تقدم

[٥] محمد بن مسلم بن تدرس .

[٦] أخرجه البخاري في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر)) (١١٦/٧) ومسلم في الصيد باب إباحة ميتة البحر (٣/رقم : ١٩٣٥) .(خ) من طرق عن جابر . و(م) عن طريق زهير عنه به .

وفيه دليل على أن دوابّ البحر مباحة ، وأن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول "هل معكم من لحمه شيء" فأرسلنا إليه فأكل ؛ وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق أنه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم[(١)].

وقد رُوي عن محمد بن علي[(٢)] أنه قال: كل ما في البحر ذُكِّي [(٣)]، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ، قال نعم[(٤)].

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلاّ الضفدع لِما جاء في النهي عن قتلها[(٥)].

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوِي إلى الماء فهو حلال ، فما كان منه يُذَكَّى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك حلَّ حياً وميّتاً[(٦)].

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلاّ السمك[(٧)].

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس[(٨)].

٢٩٦ أ وقال ابن وهب: سألتُ الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء/ وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها ، فقال: أما إنسان الماء فلا يُؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل.

وقد حرَّم الله تعالى الخنزير.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٤) .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٤) .

(٤) المغني (٣٤٥/١٣) .

(٥) الأم (٤٠٢/٥) والمهذب (٢٥٠/١) والحديث في النهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود في الطب باب: في الأدوية المكروهة (١٣٢/٤) والنسائي في الصيد باب: الضفدع، وحسّن إسناد أبي داود النوويُّ ، وصحح إسناد النسائي . انظر : المجموع(٩/ ٢٩).

(٦) المجموع (٢٩/٩-٣١) وفقه أبي ثور (صفحة : ٤٣٣) .

(٧) الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٢/٩) .

(٨) انظر المغني (٣٤٤/١٣) .

وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر[1].

قال الشيخ: لم يختلفوا أن المارماهي مباح[أكله][2] وهو يُشبه الحيات ، ويُسمى أيضاً حية البحر[3]، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سُموك ، وإن اختلفت أشكالها وصُورها.

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعاً لَكُم ولِلسيَّارَة ﴾ [المائدة ٩٦] .

فدخل فيه ما يُصاد [من البحر][4] من حيوانه لأنه لا يُخَصّ منه شيء إلا بدليل.

وسُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن ماء البحر، فقال: ((طَهُورٌ ماؤه حلال مَيْتَتُه))[5]

فلم يستثنِ شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم تُوجِب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. والله أعلم.

٢٩٩- ومن باب المُضطر إلى الميتة

٥٠٨- حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا عقبة ابن وهب[6] بن عقبة العامري قال:

---

(1) المغني (٣٤٦/١٣) .

(2) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(3) انظر الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٣/٩) .

(4) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" .

(5) أخرجه أبو داود في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٥٢/١) والترمذي في الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١، ١٠١) والنسائي في الطهارة (٥٠/١) وابن ماجة في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) ومالك في الموطأ (٢٢/١) والحاكم في المستدرك (١٤٠/١، ١٤١) وابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩، ١٢٠) موارد ، والدار قطني (٣٦/١) وصححه البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه غير واحد من الأئمة . انظر التلخيص الحبير (٩/١، ١٠) والعلل الكبير (ص : ٤١، ٤٢) .

(6) عقبة بن وهب بن عقبة الكوفي ، قال أحمد : لا أعرفه وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول ، وقال الذهبي: لا يُعرف وخبره لا يصح . الميزان (٨٧/٣) .

سـمعتُ أبي[١] يحدث عن الفُجَيْع العامري[٢] أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقـال: مـا يَحلُّ لنا من الميتة ، قال: ما طعامكم ؟ قلنا: نغتبق ونصطبح ، قال أبو نُعـيم: فَسَره لي عقبة، قدح غُدوة وقدحٌ عشيةٌ ، قال: ذلك وأَبِي الجوع ، فأحَلّ لهم الميتة على هذه الحال[٣].

قـال: الغَبُوق: العَشَاء .والصَّبُوح: الغَدَاء، والقَدَح من اللَّبن بالغَدَاة، والقَدَح بالعَشِيٍّ يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البَدَن ولا يُشْبع الشَّبَع التَّام،

وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أنَّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفْس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي.[٤]

وذلـك أن الحاجـة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كَهي في الحال المتقدمة، فمَـنْعُه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العَنَتَ ولا يجـد طَولاً لحُرَّة فإذا أبيح له نكاح الأَمَة وصار إلى أدنى حال التَّعَفُّف لم يبطل نكاح.

وقـال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزنـي[٥]. قـالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز أن يأكل شيئاً

---

(١) وهب بن عقبة العامري البكالي – بالموحدة والكاف الثقيلة والمد – كوفي مستور ، من الثالثة .التقريب .

(٢) الفجيع – بجيم مصغرا – ابن عبد الله العامري ، صحابي ، نزل الكوفة .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٧) والبيهقي في سننه (٣٥٧/٩) وفي سنده عقبة بن وهب وهو مجهول كما تقدم وفيه أيضا وهب بن عقبة العامري مختلف فيه . هل هو العجلي أو البكائي . فذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن معين وابن حبان أنه العجلي أي وهب بن عقبة العامري العجلي البكائي وهو ثقة كما في كتب الرجال . وفرّق المزي (تهذيب الكمال ٣١ /١٣٥) وتبعه ابن حجر (التهذيب١١/١٤٦) بينهما . وقال المزي عن العجلي: إنه شيخ متأخر ، روى عن محمد بن سعد عن أبيه عن أنس . وحمل ابن حجر قول ابن معين على العجلي وقال في التقريب: مستور . فبهذا الاختلاف قال البخاري : في ثبوت هذه الأحاديث نظر . وقال الذهبي: خبره لا يصح ، وضعف إسناده العلامة الألباني. وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : التاريخ الكبير (٢٨/٧) والجرح (٣١٧/٦) والميزان (٨٧/٣) والتهذيب (٢١٨/٧) و (١٤٦/١١) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤ /١٧٥) .

(٤) الموطأ (٢/ ٤٩٩) والأم (٥/٥٧٣-٥٧٦) والمجموع (٩/ ٣٧) .

(٥) الهداية (٣/٢٧٧) ومختصر المزني على هامش الأم (٥/٢٨٦- ٢٨٧) طبعة دار المعرفة .

منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وقد رُوي نحو مِن ذلك عن الحسن البصري. وقال قتادة: لا يتضلّع منها.[١]

٣٠٠- ومن باب في أكل الجُبن

٥٠٩- حدثنا يحيى بن موسى البلخي[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة[٣] عن عمرو بن منصور[٤] عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجُبْنَةٍ في تبوك فدعا بسِكِّين فَسَمَّى وقطع[٥].

قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجُبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافِح [٦]، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي صلى الله عليه وآله على ظاهر الحال/ ولم يمتنع من ٢٩٦ ب
أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

٣٠١- ومن باب في الخلّ

٥١٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان[٧]

---

[١] الإشراف (٣٤٦،٣٤٧/٢) وسنن البيهقي (٣٥٧،٣٥٨/٩) .

[٢] يحيى بن موسى البلخي لقبه ختّ – بفتح المعجمة وتشديد المثناة – أصله من الكوفة ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .

[٣] إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق ، أخو سفيان ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل المائتين.التقريب .

[٤] عمرو بن منصور الهمداني المشرقي – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف- الكوفي ، صدوق يهم ، من السابعة.التقريب.

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٥٩)موارد ،والبيهقي في سننه (٦/١٠) وسنده حسن ، وقال أبو حاتم الرازي : الشعبي لم يسمع من ابن عمر (المراسيل ص: ١٣٢) كذا قال . وفي البخاري : قاعدتُ ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا . وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث الشعبي عن ابن عمر في خبر الواحد (١١٢/٩) وفي المناقب باب: مناقب جعفر (٢٥/٥) كما أخرجه مسلم في الصيد باب إباحة الضب (٦٧/٦رقم : ١٩٤٤) .

[٦] الأنافح : مفرد الأنفحة : وهو جزء من معدة صغار العجول والجدى ونحوهما ، ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطن من معدة الرضيع من العجول أو الجدي ، بها خميرة تجبن اللبن . المعجم الوسيط (٩٤٦/٢) ولسان العرب(٢٢٧/١٤) (ن ف ح).

[٧] هو الثوري .

عـن مُحارب بن دثار[١] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((نِعم الإدام الخلّ))[٢].

قـال الشـيخ: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمـة ، كأنه يقول: ائتدموا بالخل ، وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنَّقُوا [في المطعم][٣] فإنّ تناول الشهوات مفسدة للدِّين مَسقمة للبّدن.

وفيه من الفقه: أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلٍّ حنث.

٣٠٢- ومن باب في الثُوم

٥١١- حدثـنا أحمـد بـن صالح حدثنا ابن وهب[٤] قال: أخبرني يونس[٥] عن ابن شـهاب قـال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صـلى الله علـيه وآله قال:((مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فليعتزلنا ، أو لِيعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)) وأنه أُتي بِبَدْر فيه خَضِرَات من البقول ، وذكر الحديث[٦].

قـال الشـيخ: قوله "أُتي ببدر" يريد بطَبَق ، وسُمّي الطبق بدراً لاستدارته ، [ومنه سُمّي القمر عند كماله بدراً ، وذلك لاستدارته][٧] وحُسن اتساقه.

وقولـه - عليه السلام- " فليعتزل مسجدنا " إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، ولـيس هـذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح

---

[١] محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة . (التقريب) .

[٢] أخرجه مسلم في الأشربة (٦/ ١٢٥رقم : ٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طرق عن جابر رضي الله عنه .

[٣] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[٤] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

[٥] يونس بن يزيد الأيلي .ثقة . تقدم .

[٦] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يكره من الثوم والبقول (٧/١٠٥) وفي الأذان باب: الثوم النيئ والبصل (١/٢١٦) وفي الاعتصام باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٩/١٣٥) ومسلم في المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٨٠رقم : ٥٦١-٥٦٧)كلهم عن طريق يونس عنه به .

[٧] ما بين القوسين ساقط من " س" .

العاصف ونحوها من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنّف في الأعذار المانعة من حضـــور الجماعـــة بابـــاً ، ووضـــع فـــيه أكل الثوم والبصل ، وليس هذا من ذلك في شيء. والله أعلـــــــــم.

٣٠٣- ومن باب القِران بالتمر عند الأكل

٥١٢- حدثـــنا واصل بن عبد الأعلى[١] قال: حدثنا ابن فُضَيْل[٢] عن أبي إسحاق[٣] عـــن جبَلة بن سُحَيم[٤] عن ابن عمر قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك)[٥].

قـــال الشـــيخ: إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القـــوم فـــيه مـــن شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوَزون في الأكل ويُواسُـــون مـــن القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً.

وفي القوم مَن بلغ به الجوعُ الشديد فهو يَشفِق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فـــربما قَرنَ بين التمرتين أو عظّم اللقمة ليسُدَّ به الجوع ويشفى به القَرَم[٦] ، فأرشد النبـــي صـــلى الله علـــيه وآلـــه إلى الأدب فيه وأمره بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصـــحابه فلا يجدوا من ذلك في أنفسهم إذا رأوه قد استأثر به عليهم . فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرّحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضّوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان/ في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من ٢٩٧ أ

---

[١] واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ،أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .(التقريب)

[٢] محمد بن فضيل بن غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاء – الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .التقريب .

[٣] هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب .

[٤] جبلة بن سحيم –.بمهملتين مصغرا – كوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . التقريب .

[٥] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: القران في التمر (١٠٤/٧) ومسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٥)كلهم عن طريق جبلة بن سحيم عنه به .

[٦] وهو شدة الشهوة إلى اللحم . لسان العرب (١٣٠/١١) (ق ر م) .

الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك . فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلـــــــــــــــم.

٣٠٤- ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل

٥١٣- حدثنا سعيد بن نصير[١] قال: أخبرنا أبو أسامة[٢] قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البِطّيخَ بالرُطب ويقول يُكَسّر حرّ هذا ببردِ هذا ، وبردَ هذا بِحرٍّ هذا)[٣].

قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة والطبّيخ لغة في البطيخ.

٣٠٥- ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

٥١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى[٤] وإسماعيل[٥] عن بُرد بن سنان[٦] عن عطاء[٧] عن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

(١) سعيد بن نصير – بضم النون – البغدادي ، نزيل الرقة ،أبو عثمان أو أبو منصور الدورقي الورّاق ، صدوق ، من العاشرة التقريب .

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (٢٨٠/٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الرطب (١٦٦/٤) مرسلا ، وأخرجه أيضا في باب: الجمع بين الخِربِز والرطب (١٦٧/٤) من حديث أنس . قال الترمذي: حسن غريب ، وقال: رواه بعضهم مرسلا ، كما رواه النسائي مرسلا أيضا لكن أخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرطب والخربز) وسنده صحيح، وقد صحح إسناده (أي رواية النسائي الموصولة) الحافظ في الفتح (٤٨٥/٩، ٤٨٦) وقد جاء في صحيح البخاري في الأطعمة باب: القثاء وباب: جمع اللونين والطعامين بمرة (١٠٤/٧) من حديث عبد الله بن جعفر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالقثاء) .وبهذه الشواهد يصير الحديث صحيحا لغيره . والله أعلم .

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، ثقة ، تقدم .

(٥) هو ابن عُلية .

(٦) برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ، من الخامسة . (التقريب) .

(٧) عطاء بن أبي رباح .

فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم[(١)].

قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق مِن غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب[(٢)].

٥١٥- قال أبو داود: حدثنا نصر بن عاصم[(٣)] قال: حدثنا محمد بن شعيب[(٤)] قال: أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ[(٥)] عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشكَم [(٦)]عن أبي ثعلبة الخُشَني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبَخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إن وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا))[(٧)]

قال الشيخ: الرَّحْض: الغَسْل. والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم [الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل][(٨)] والتنظيف.

فأمَّا مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشَّون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٧، ٣٤٣) وسنده حسن .

(٢) هو الحديث الآتي .

(٣) نصر بن عاصم الأنطاكي لين الحديث ، من العاشرة . (التقريب) .

(٤) محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

(٥) عبد الله بن علا بن زبر –بفتح الزاي وسكون الموحدة – الدمشقي الربعي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . التقريب .

(٦) مسلم بن مشكم – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف- الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء ، ثقة مقرئ ، من كبار الثالثة . (التقريب) .

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح باب: صيد القوس (٧/١١١، ١١٢) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/٥٨رقم : ١٩٣٠) من طرق عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من "س" .

استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يُعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. والله أعلم.

٣٠٦- ومن باب الفأرة تقع في السمْن

٥١٦- حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا وَقَعَتْ الفَأرَةُ فِيْ السَّمْن فإذا كان جَامداً فألقُوهَا وما حَولَها، وإن كان مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ))(١)

قال الشيخ: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات ، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النَّجَاسة فلأن لا تدفعها عن غيرها أولى.

وقوله" لا تَقْرَبُوه " يحتمل وجهين:/ أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعْماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبَيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها. ٢٩٧ ب

ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها ، وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر(٢) من أصحاب الحديث إلى أنه لا يُنتفع به على وجه من الوجوه [كلها](٣) لقوله " لا تقربوه " واستدلوا فيه أيضاً بما رُوي في بعض الأخبار أنه قال: "أريقوه"(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٤٩٠) وابن حبان في صحيحه (١٣٩٢) موارد ،والبيهقي في سننه (٩/٣٥٣)كلهم من حديث معمر عنه به .وتكلم عليه جمع من المحدثين: منهم سفيان بن عيينة والبخاري والترمذي وابن أبي حاتم والدارقطني والمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فقالوا: إنه حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة بلفظ : (أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال:((ألقوه وما حولها وكلوه)) أخرجه البخاري وغيره . انظر صحيح البخاري في الذبائح باب: إذا وقعت الفأرة في السمن (٧/١٢٦) وسنن الترمذي (٤/ ٢٥٧) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٩) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٩٨) وتهذيب السنن (٥/٣٣٦-٣٤٠) والفتح (٩/ ٥٨٥-٥٨٧) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٧، ٢٨٨) والمغني (١٣/٣٤٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من" ح " .

(٤) لم أقف عليه في مصدر . قال ابن الملقن : لم أرها في كتب الحديث . البدر المنير (٦/٤٤٥) .

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به[1].
[وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به[2]][3] وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه[4].
وذلك أنه يزعم أن الحديث إنما جاء في السَّمْن وهو لا يعدُو لفظه ولا يقيس عليه مِن طريق المعنى غيره.

٣٠٧- ومن باب الذُّباب يقع في الطعام

٥١٧- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان[5] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلوهُ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليُغمسْه كله))[6]
قال الشيخ: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلّت عليه السُنة من الكلب[7] وما لحق به في معناه.
وفيه دليل على أن كل ما لا نَفَسَ له سائلة إذا مات في الماء القليل لم يُنجسه وذلك أنّ غَمّسْ الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان يُنَجِّسُه إذا مات فيه لم يكن يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال ، وهذا قول عامة أهل العلم[8] إلا

---

(1) شرح فتح القدير (٥٠٢/٩) .
(2) انظر المجموع (٢٥٧/٩، ٢٥٨) .
(3) ما بين القوسين ساقط من "د" .
(4) المحلى (٤٣٤/٧) .
(5) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة .التقريب .
(6) إسناد أبي داؤد حسن ، والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في شراب (١٥٨/٤)بطريق أخرى عن أبي هريرة .
(7) أخرج البخاري في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٤/١) ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٦١/١رقم : ٢٧٩) بلفظ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) وفي رواية ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))عن أبي هريرة .
(8) الأوسط لابن المنذر (٢٨٢/١، ٢٨٣)والمغني (١/ ٦٠) .

الشـــافعي قـــد علق القول فيه فقال في أحد قوليه أنَّ ذلك يُنجِّسه[(١)] ، وقد رُوي عن يحـــيى بـــن أبي كثير أنه قال: في العقرب[يموت][(٢)] في الماء أنها تُنجِّسه ، وعامة أهل العلم على خلافه[(٣)].

وقد تكلم على هذا الحديث بعض مَن لا خلاق له ، وقال: كيف يكون هذا ؟ وكيف يجـــتمع الـــداء والشفاء في جَناحي[(٤)] الذُّبابة ، وكيف تعلم ذلك مِن نفسها حتى تُقدّم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أدّاها إلى ذلك.

قال الشيخ: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، و أن الذي يجد في نفسه ونفوس عامة الحـــيوان قـــد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت.

ثم تَرى الله سبحانه قد ألَّف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل فيها قُوى الحيوان التـــي بهـــا بقاؤها وصلاحها لَجَدير أن لا يُنكِر اجتماع الداء والشفاء في جُزئين مِن حيوان واحد.

وأنّ الـــذي ألهم النحلة[(٥)] أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تُعسِّل فيه ، وألهم الـــذرّة أن تكتسب قُوتَها وتَدّخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذُّبابة وجعل لها الهدايـــة إلى أن تُقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، ولما أراد من الابتلاء الذي/ هو مدرجة ٢٩٨ أ
التعبّد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم ، وما يذّكر إلا أولوا الألباب.

---

(١) انظر المجموع (١/١٧٧، ١٧٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٣) المجموع (١/١٨٠، ١٨١) .

(٤) في الأصل بالإفراد . والمثبت من " د " وهو الصواب .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

٣٠٨- ومن باب اللقمة تسقط

٥١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[١] عن ثابت[٢] عن أنس أن رسول الله صـــلى الله علــيه وآلـــه (كان إذا أكل لَعقَ أصابعه الثلاث ، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكـــم فَليُمِطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة وقال: إن أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له)[٣].

قال الشيخ: سلْت الصحفة: تَتَبُّع ما يبقى فيها من الطعام ومَسْحها بالأصبع ونحوه، ويقـــال سَـــلَتَ الرجلُ الدمَ[عن وجهه][٤] إذا مسحه بإصبعه، وقد بين النبي صلى الله علـــيه وآله العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله " فإنه لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له"

يقول لعل البركة فيما علِقَ بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابه قومٌ أفسد عقولهم الترف ، وغيّر طباعهم الشبع والتُخَمة ، وزعموا أن لعق الأصـــابع مُســـتقبحٌ أو مســـتقذر، كأنهم لم يعلموا أنَّ الطعام الذي علق بالأصابع أو بالصحفة جزء مِن أجزاء الطعام الذي قد أكلوه وَازْدَرَدُوه[٥].

فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

فإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر مِن مَصِّه أصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأساً إذا كان الماص والممصوص جميعاً طاهرين نظيفين.

---

(١) هو ابن سلمة .

(٢) ثابت البناني .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...(١١٥/٦رقم : ٢٠٣٤)عن طريق حماد بن سلمة به .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د" .

(٥) ازدردوه : أي ابتلعوه . زرد اللقمة بلعها وازدرد : ابتلعها . المعجم الوسيط (٣٩٣/١) ولسان العرب (٣٤/٦) .

وقـد يتمضمض الإنسان فيُدخِل إصبعه في فيه فيدلُك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحدٌ مِمن يَعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حِس ولا مَخبرِ عقلٍ.

٣٠٩- ومن باب إقعاد الخادم على الطعام

٥١٩- حدثـنا القعنبـي قال: حدثنا داود بن قيس[١] عن موسى بن يسار[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا صنع لأحدكم خادمُهُ طعاماً ثم جـاءه به قد ولِيَ حَرَّه ودُخانه فليُقعِدِه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين))[٣]

قال الشيخ: المَشْفُوه: القليل . وقيل له مَشْفُوه لكثرة الشِّفاه التي تجتمع على أكله. والأُكلة – مضمومة الألف- اللقمة ، والأَكلة – بفتحها- المرة الواحدة من الأكل. وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السيّد أن يسوّي بين نفسه وبين مملوكه [في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وإن كان مستحباً له أن يُواسيه منه][٤] وإنمـا علـيه أن يُشبعه من طعام يُقيمُه ، كما ليس عليه أن يكسوه من خير الثياب وثميـنه الـذي يلبسـه ، وإنما عليه أن يَستُره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء.

وعلـى كل حال فإنه لا يُخليه مِن مواساة واتحاف من خاص طعامه وإن لم يكن مواساة ومعاوضة. والله أعلـــــــــــــــــــم.

---

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ، ثقة فاضل، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر .التقريب.

(٢) موسى بن يسار المطلبي مولاهم المدني ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب إذا أتاه خادمه طعامه (١٢٥/٣) وفي الأطعمة باب الأكل مع الخادم (٢١٤/٦) و مسلم في الأيمان باب اطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس ... (٩٤/٥رقم : ١٦٦٣) من طرق عن أبي هريرة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .

٣١٠- ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم/ ٢٩٨ ب

٥٢٠- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] عن ثور[٢] عن خالد بن مِعدان عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُفعت المائدة قال: ((الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْنًى عنه ربَّنا))[٣]

قال الشيخ: قوله "غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْنى عنه ربَّنا " معناه أن الله سبحانه هو المُطْعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مُكْفى ، كما قال سبحانه﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَم ﴾ [الأنعام ١٤]

وقوله:" ولا مُوَدَّعٍ " أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سبحانه ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى٣] أي: ما تركك ولا أهانك ومعنى المتروك المستغني عنه.

---

(١) هو القطان.

(٢) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي .ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مائتين سنة خمسين ومائة . وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين . التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (١٠٦/٧) عن طريق ثور عنه به .

١٥- كتاب الأشربة

٣١١- ومن باب تحريم الخمر

٥٢١- حدثـــنا أحمـــد بن حنبل قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[١] قال: حدثنا أبو حيّان[٢] قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهـــي مِـــن خمسة ، من العِنب والتمر والعَسَل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[٣].

قـــال الشيخ: فيه البيان الواضح أنَّ قول من زعم من أهل [الكلام][٤] أنَّ الخمر إنما هي مِن عصير العنب النيئ الشديد منه ، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حُرمت يوم حُرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعَسَـــل ، كما أخبر أنها كانت تتخذ مِن العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثـــم ألحـــقَ عمرُ بها كُلَ ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومُخامَرَتِه إياه.

وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

٥٢٢- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل[٥] عن

---

(١) إسماعيل بن علية .ثقة حافظ . تقدم .

(٢) يحيى بن سعيد بن حيان –بمهملة وتحتانية – أبو حيان التيمي الكوفي ، ثقة عابد، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٣٧/٧) وباب: الخمر من العنب (١٣٦/٧) وفي التفسير تفسير سورة المائدة باب: إنما الخمر والميسر (٦٧/٦) ومسلم في التفسير باب في تحريم نزول الخمر (٢٤٥/٨رقم : ٣٠٣٢) . كلهم عن طريق أبي حيان عنه به .

(٤) في "د" و"س" الكتاب بدل الكلام .

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة . تقدم .

إبراهيم بن مهاجر[1] عن الشعبي عن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً))[2]

قـــال الشيخ: في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وآله بما قاله عمر رضي الله عـــنه وأخـــبر عنه في الحديث الأول[3] ، من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونهـــا معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذُرة أو سُلت[4] أو لُبِّ ثمرةٍ وعُصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا في الربا[5] ورَدَدْنَاه إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر ، كل ما كان في معناها مِن غير المذكور فيه.

٥٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبان[6] حدثنا يحيى[7] [عن][8]

---

(١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ،وثقه ابن سعد وقال أبو داود : صالح الحديث وقال النسائي في رواية : ليس به بأس . وضعفه ابن القطان وابن معين ،وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ . انظر الجرح (١٣٢/١، ١٣٣) . والتهذيب (١٥١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٢٩٧/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما يكون منه الخمر (٣٢٩/٢) وأحمد (٢٦٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) كلهم عن طريق إبراهيم بن مهجر به . وفي سنده إبراهيم بن المهاجر متكلم فيه كما تقدم ،لكن تابعه أبو حريز عبد الله بن الحصين الأزدي عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ : ((إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر)) رواه أبو داود في الأشربة باب: الخمر مما هي (٥٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٧٦) موارد ، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) . وأبو حريز : صدوق يخطئ، كما في التقريب ،وحسّن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) . فالحديث بمجموع الطرق حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ١٥٩٣) .

(٣) تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٣) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٤) السلت : ضرب من الشعير ، أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح . النهاية (٣٤٩/٢) .

(٥) انظر معالم السنن (٦٥/٣-٦٧) .

(٦) أبان بن يزيد العطار .ثقة . تقدم .

(٧) يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت . تقدم

(٨) في الأصل: بن أبي كثير ، وهو خطأ والمثبت من "ح" و"د" و"س" والسنن .

أبي كثير [١] وهو يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((الخَمْر من هاتين الشجرتين النّخلة والعِنبة))[٢]

قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير [٣] وإنما وجهه ومعناه أن مُعظم/ ما يُتخَذ من الخمر إنما من النخلة والعِنبة ، وإن كانت ٢٩٩ أ
الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما وإن ما هو من باب التوكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سَوْرَتِه.

وهذا كما يُقال الشبع في اللحم ، والدِّفء في الوبَر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوَبَر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. والله أعلم.

٣١٢- ومن باب في الخمر تُتَّخَذ خلاً

٥٢٤- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع[٤] عن سفيان[٥] عن السُدّي[٦] عن أبي هُبيرة[٧] عن أنس بن مالك أنَّ أبا طلحة[٨] سأل النبي صلى الله عليه وآله عن أيتام ورِثوا خمراً ، قال: (أهرقها ، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا)[٩].

---

[١] أبو كثير السحيمي –بمهملتين مصغرا –الغبري –بضم المعجمة وفتح الموحدة – اليمامي الأعمى قيل هو : يزيد بن عبد الرحمن وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة ، أو ابن غُفيلة –بمعجمة وفاء مصغرا – ثقة من الثالثة . (التقريب) .

[٢] أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل ...(٦/ ٨٩رقم : ١٩٨٥)عن طريق يحي عنه به .

[٣] تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٢) .

[٤] وكيع بن الجراح . ثقة . تقدم .

[٥] هو ابن عيينة .

[٦] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي –بضم المهملة وتشديد الدال – أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . (التقريب) .

[٧] هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ، أبو هبيرة الكوفي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٨] هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة صحابي مشهور ، شهد بدرا وما بعدها . الإصابة (٢/ ٥٠٢) .

[٩] أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر (٦/٨٩رقم : ١٩٨٣) عن طريق سفيان عنه به .

قـــال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كـــان إلـــى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحـــيطة علـــيه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال[١] وفي إراقته إضاعته ، فعُلم بذلك أن مُعالجته لا تُطَهِّره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك ســفيان وابـــن المبارك[٢]. وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخلّلها ولكن إن فسدت خمره حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً[٣].

وقيل لابن المبارك: كيف يُتَّخذ الخلّ بأن لا يأثم الرجل ؟ قال: انظر خلاً نقياً فصُبّ عليه قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يَحِلّ. وقال أحمد نحواً من ذلك ، وقـــال: لما يُعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يُصَبُّ على العصير من الخلّ حتى يتغير[٤].

ورخـــصّ فـــي تخليل الخمر ومعالجتها عطاءُ بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وإلـــيه ذهـــب أبو حنيفة[٥] ، وشبهّه بعضهم بِدِباغ[جلد][٦] الميتة ، وقال: هو محرّم يُســتباح بـــالعلاج ويُستصلح به فكذلك الخمر، وهذا غير مُشْبِه لذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وههنا نصٌّ من السنة ، قد منع منه ، وفي الدِباغ نص سُنةٍ

---

[١] أخرجه البخاري في الإستقراض باب: ما ينهى عن إضاعة المال بلفظ ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) . ونحوه عند مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... (١٣٠/٥رقم : ٥٩٣، ١٧١٥).عن أبي هريرة .

[٢] مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩) والإشراف (٣٨٢/٢) ومغني المحتاج (٨١/١) وشرح النووي على مسلم (١٥٢/١٣) والمجموع (٢٢٥/١) والمغني (٩٧/١)و(٥١٧/١٢) .

[٣] المنتقى للباجي (١٥٣/٣، ١٥٤) .

[٤] انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (صفحة : ٢٥٩) .

[٥] الإشراف (٣٨٢/٢) والمغني (٥١٧/١٢) والهداية (١١٠/٤) وشرح فتح القدير (١٦٦/٨) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل وبقية النسخ .

رخـــصّ فيه[١] ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل واحد منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغيّر بفعل الفاعل ، كالرجُل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الإبن لم يرثه.

وقـــد حـــرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم[٢]، فلو خرج الصيدُ وأخذ في الحِلّ جاز أكله ، ولو أخرجه فذبحه خارج الحرم لم يحلّ

٣١٣- ومن باب النهي عن المُسكِر

٥٢٥- حدثـــنا سليمان بن داود[٣] ومحمد بن عيسى[٤] في آخرين قالوا: حدثنا حماد يعـــنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن أبن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه:((كل مُسكِر خمرٌ وكل مُسكِر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمِنُها لم يشربها في الآخرة))[٥]

قال الشيخ: ((كل مسكر خمر)) يُتأول/ على وجهين: ٢٩٩ ب

أحدهمـــا: أنّ الخمر اسم لكل ما يُوجد فيه السُكْر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إليها زعم أنَّ للشريعة أن تُحدِث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة (٢٣١/٦)و مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١رقم : ٣٦٦وما بعدها) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم ﴾ [المائدة : ٩٦] وما جاء في البخاري في العمرة باب: لا ينفر صيد الحرم (١٨/٣) بلفظ : ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ..)) الحديث .

(٣) سليمان بن داود العتكي .ثقة . تقدم

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر الطباع البغدادي .ثقة فقيه . تقدم

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب (١٠١/٦رقم : ٢٠٠٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه [يكون][1] كالخمر في الحُرمة ووجوب الحد على شـــاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلحِقَ بالخمر حُكماً إذ كان في معناها ، وهذا كما جعلوا النبّاش في حُكم السارق ، والمُتلوط في حُكم الزاني ، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم[غير][2] الزنى و[غير] السرقة.

وقولـــه "مـــن مـــات وهو يشرب الخمر يدمنها " فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها[3]، وقال النضر بن شُميل: من يشرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يكن يتخذها[4].

وقوله عليه السلام " لم يشربها في الآخرة " معناه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجـــنة خمـــر إلا أنه لا غول فيها ولا نزْفٌ قال تعالى ﴿ لا فِيْهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون ﴾ [الصافات٤٧] وقال تعالى ﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُونَ﴾[الواقعة ١٩]

٥٢٦- حدثـــنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن البِتْعِ فقال:((كل شرابٍ أسكر فهو حرام))[5]

قـــال الشـــيخ: البِتعُ[6]شراب يُتخذ من العسل ، وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها ، وإفساد قول من زعم أن القليل من المُسكر مـــباح، وذلـــك لأنـــه سُئِلَ عن نوع واحد من الأنبذة ، فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل فيه القليل والكثير منها ، فلو كان تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه.والله أعلـــــــــــــــــــم.

٥٢٧- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود[7] بن بكر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل في الموضعين ، والمثبت من "ح" و "د" و " س " .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "ح" يعاقرها .

(٤) لم أقف عليه في مصدر .

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر من البتع وهو العسل (١٣٧/٧) ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (٩٩/٦رقم : ٢٠٠١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٦) البتع: بكسر الباء وسكون التاء – نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن . النهاية (٩٤/١، ٩٥)

(٧) داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، صدوق . ووثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : لابأس به ، ليس بالمتين . التهذيب (١٦٣/٣) .

بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[1].

قـــال الشـــيخ: في هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكِر، وأن قليله ككثيره في الحرمة ، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مُضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون [كالزعفران يُطرح اليسير منه في الماء فلا يُصبِغه حتى إذا أمدّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثُرَ ظهر لونه ، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون][2]

وتأوله بعضهم تأويلاً فاسداً، فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله " فقليله حرام " إلى الشَّـــربة الأخـــيرة ، وإلى الجُرعة التي تُحدث السُكر عقيب شربها، لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه وسبب السكر[هو الشَّربة الأخيرة التي حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر][3] معدوم.

قـــال الشيخ: وهذا تأويلٌ فاسد ، إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف ، أن يعجـــز كثـــير الشيء كما يقدر عليه قليله ، ولو كان الأمر على ما زعموا لكان لقـــائلٍ أن يقول:"إن الله قد حرَم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه ، لأن الشـــارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أيّ أجزاء يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى
مـــا تقدّمـــه لم يُتوهم وجود السكر/ وحين انضم إلى سائر الأجزاء، توهمنا وجوده، ٣٠٠ أ
فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه. والله أعلم.

---

[1] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٢/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٢/٢) وأحمد (٣٤٣/٣) وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن غريب ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (التلخيص ٤/ ٧٣) وصحح إسناده الشيخ الألباني كما في الروضة الندية (٨٩/٣) . وللحديث شاهد أخرجه النسائي في الأشربة باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨، ٣٠١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٦) وابن الجارود في المنتقى(رقم : ٨٦٢) والدار قطني في سننه (٢٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وسنده صحيح، وصحح سنده المنذري وابن الملقن. ويرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى الصحيح لغيره ،والله أعلم. انظر مختصر سنن أبي داود (٢٦٧/٥) وتحفة المحتاج (٤٨٩/٢).

[2] ما بين القوسين ساقط من "د " .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل ومن "د " و " ح " و " س " .

٥٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري[١] عن القاسم [٢]عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((كل مُسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلء الكفِّ منه حرام))[٣]

قال الشيخ: " الفَرَق"[٤]: مِكيَلة تَسَعُ ستة عشر رطلاً ، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر، وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قال: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب صحيح ، إذ كان قد أجرى الله العادة به.

٥٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حَمَّاد[٥] عن محمد بن إسحق[٦] عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عَبْدَة[٧] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الخَمْر والمَيْسِر والكُوبَةِ والغُبَيراء، وقال:((كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).[٨]

---

(١) أبو عثمان الأنصاري قاضي مرو، وقيل اسمه أبو عمرو ، وأبوه سالم أو أسلم أو سليم . وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٤٦/١٢) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة باب:ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٣/٤) وابن الجارود (رقم : ٨٦١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٨) موارد . والدار قطني في سننه (٢٥٠/٤) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨) وأحمد (٧١/٦، ١٣١) . قال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدار قطني بالوقف في سننه (٢٥٥/٤) وفي سنده أبو عثمان عمرو بن سالم وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ،كما تقدم ، والحديث حسنه المنذري وصححه ابن الملقن ،وصححه الشيخ الألباني بما قبله ،انظر : مختصر السنن (٢٧٠/٥) والبدر المنير (٧٠٣/٨) الإرواء (٤٤/٨، ٤٥) .

(٤) انظر النهاية (٣٩١/٣)ولسان العرب (٢٣٨/٥) (ر ط ل) .

(٥) هو ابن سلمة بن دينار .

(٦) ابن يسار ، صاحب المغازي .

(٧) الوليد بن عبدة – بفتحات – مولى عمرو بن العاص ، ثقة من الثانية ، وقيل عمرو بن الوليد ، مات سنة ثلاث ومائة .التقريب .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو .... فذكره مرفوعا . وأخرجه أيضا في (١٧١/٢) وسنده صحيح . وقد اختلف في " الوليد بن عبدة " فقيل هكذا . وهو الذي رجحه ابن حجر وذكر توثيقه . وقيل هو عمرو بن الوليد فهو الذي رجحه الإمام أحمد وأخرج الحديث عن طريقه ==

قـال الشـيخ: الميسِر: القِمار ، والكُوبة[1]: تُفَسَّر بالطبل ، ويقال بل هو النرد ، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومُزهِرٍ ونحو ذلك من الملاهي.

والغُبَيْرَاء[2]: قال أبو عبيد: هو السُكُرْكة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة.

وفي قوله: " كل مسكر حرام " دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر.

٥٣٠- حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو شهاب[3] عبد ربه بن نافع عن الحسن بـن عمر الفُقَيمي[4] عن الحكَم بن عُتَيبة عن شهر بن حوشب[5] عن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومُفْتِرٍ)[6].

قـال الشيخ: " المُفْتِر" كل شراب يُورث الفتور والخَدْرَ في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلاً يكون ذريعة إلى السُكر. والله أعلم.

٣١٤- ومن باب في الأوعية

٥٣١-حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا منصور بن حيان[7]

=كما تقدم، أما وليد بن عبدة فجهله أبو حاتم الرازي والذهبي فضعفوا الحديث لأجله . وللحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣) من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم)). وسنده حسن ، وقد صححه أحمد شاكر عند تحقيقه لمسند أحمد (رقم : ٦٤٧٨، ٦٥٩١) وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٠٨) وهو الظاهر . انظر الجرح (١١/٩) ومختصر السنن (٢٦٨/٥) والميزان (٣٤١/٤) والتهذيب (١٢٤/١١) .

[1] الكوبة : هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط . النهاية (١٨٠/٤) .

[2] ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى : السكركة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٢/١) والفائق (٥٦/١) .

[3] عبد ربه بن نافع الكناني الحناط –بمهملة ونون– نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، أو ١٧٢هـ . (التقريب) .

[4] الحسن بن عمرو الفقيمي ـبضم الفاء وفتح القاف – الكوفي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .التقريب .

[5] شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام .التقريب .

[6] أخرجه أحمد (٣٠٩/٦) وسنده حسن في الشواهد ،وحسن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) .

[7] منصور بن حيان –بتحتانية– ابن حصن الأسدي والد إسحاق . ثقة ، من الخامسة .التقريب .

عــن ســعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهدُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله (نهى عن الدبَّاء والمزَفّت والحنتم والنَقِير)[١].

قال الشيخ: الدُبَاء: القَرَع ، قال أبو عبيد[٢] قد جاء تفسيرها في الحديث.

عن أبي بكرة أنه قال: أما الدُبّاء فإنا معاشر ثقيف ، كنا بالطائف نأخذ الدُبّاء فنخرط فيها[عناقيد][٣] العنب ثم ندفِنُها حتى تهدر ثم تموت[٤].

وأما النقير فإن أهل اليمامة[٥] كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبُسر ويدَعُونه حتى يَهدِر ثم يموت.

وأما الحَنتم فجرار كانت تُحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفَّت فهذه الأوعية التي فيها الزِّفت.

قــال الشــيخ: وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ، ولا يَشْعُر بذلك صاحبها فتكون على غرَر من شُربها.

وقــد اخــتلف الناس في هذا ، فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نُسخ بحديث بريدة الأسلمي/ أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((كنت نهيتكم عن الأوعية ٣٠٠ ب فاشربوا في كل وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرا))[٦] وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم الحَظْر باقٍ ، وكرهوا أن يُنبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق ، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ...(٩٥/٦رقم : ١٩٩٧)عن طريق منصور عنه به .

(٢) غريب الحديث له (٣٠٥/١، ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" و "د" و "س" .

(٤) ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٥/١رقم : ١٧٠٢) .

(٥) اليمامة : واحدة اليمام وهو طائر ، وهي بلد معدود من نجد ، قاعدتها حجر . وكان فتحها في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـــ . على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه . معجم البلدان (٤٤١/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . (٩٨/٦رقم : ٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢/٩) والموطأ (٨٤٣/٢) والتمهيد (٢١٩/٣وما بعدها) والمغني (٥١٤/١٢، ٥١٥) والاعتبار للحازمي (ص: ١٧٧، ١٧٨) والفتح (٦٠/١٠) .

٥٣٢- حدثـــنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس[١] قال حدثنا عبد الله بن عون[٢] عن محمـــد بـــن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لِوفد عبد القيس:((أنهاكم عن النقير والمُقيّر والحَنتم والدُبّاء والمَزادة المجبوبة ، ولكن اِشرب في سِقائك وأوكِهِ))[٣]

قال الشيخ: قوله "اشرب في سقائك وأوكِهِ " إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يُشد ويُوكى جلد رقيق ، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخفَ على صاحبه أمره ، وهذه الأوعية صُلبة متينة يتغير فيها الشَراب ويشتد فلا يشعر بذلك صاحبها.

وأمـــا المزادة المجبوبة[٤] ، فهي التي ليست لها عَزْلاء من أسفلها يُتَنَفس منها ، فالشَّراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

٥٣٣- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد[٥] قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع[٦] قال: حدثـــنا مـــالك بن عمير[٧] عن علي رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجِعَة)[٨].

قال أبو عبيد[٩]: الجِعَة: نبيذ الشعير.

---

(١) نوح بن قيس بن رباح الأزدي ،أبو روح البصري ،صدوق رمي بالتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (التقريب) .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة مات سنة خمسين ومائة . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٦/ ٩٣رقم : ١٩٩٣)عن طريق نوح بن قيس عنه به .

(٤) هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشَّرَاب . النهاية (١/ ٢٢٦) .

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي . ثقة . تقدم .

(٦) إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي البياع السابري –بمهملة وموحدة – وثقه أحمد وابن معين وأبوداؤد والعجلي وابن سعد وأبو علي الحافظ . ونقموا عليه رأيه ، وقال ابن حجر :صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج .التهذيب (١/ ٢٧٥) .

(٧) مالك بن عمير الحنفي الكوفي مخضرم ، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة . التقريب .

(٨) أخرجه الترمذي في الأدب باب: ما جاء في لبس المعصفر للرجل والقسي (٥/ ١١٦) والنسائي في الأشربة باب: خاتم الذهب (٨/ ١٦٦، ٣٠٢) كلهم عن طريق إسماعيل عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٩) غريب الحديث (١/ ٣٠٢) .

٣١٥- ومن باب في الخليطَين

٥٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن يُنبذ البُسر والرُطب جميعاً)[١].

قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخَلِيطَين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعية[٢] ، وقالوا إنَّ مَن شرب الخَلِيطَين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين.

أحدهما شرب الخَلِيطَين والآخر شرب المُسكِر، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي[٣].

وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه[٤].

٥٣٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٥] عن ثابت بن عُمارة[٦] قال: حدثتني رَيطة[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الأشربة باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر (١٤٠/٧) ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٨٩/٦رقم : ١٩٨٦)كلهم عن طريق عطاء عنه به .

[٢] مصنف عبد الرزاق (٢١١/٩-٢١٥) والمدونة (٤١٠/٤) ومغني المحتاج (١٨٧/٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٣، ١٥٥) والمغني (٥١٥/١٢، ٥١٦) .

[٣] الهداية (١١١/٤) والمبسوط (٥/٢٤) .

[٤] الإشراف (٢٧٠/٢) .

[٥] هو القطان .

[٦] ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري ، صدوق فيه لين، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٧] ريطة بنت حريث ، لا تعرف ، من السادسة . التقريب .

عــن كبشة[١] بنت أبي مريم قالت: سألتُ أم سلمة ما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله ينهى عنه قالت: (كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوى طبخاً أو نخلِط الزبيب والتمر)[٢].

قــال الشــيخ: قوــله "أن نعجُــم النّوى" تريد أن نبلغ به النُضْج إذا طبخنا التمر وعصــرناه[٣] ، يقــال عجمت النوى أعجُمه عَجْماً إذا لُكْتَه في فيك وكذلك إذا أنت طبخــته وأنضجته ، ويُشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يُفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فّذهب قوته إذا هو نَضُج.

٥٣٦- حدثنا زياد بن يحيى الحسَّاني[٤] قال: حدثنا أبو بحر[٥] قال: حدثنا عتّاب بن
عبد العزيز/ الحِمَّاني[٦] قال: حدثتني صفية بنت عطية[٧] قالت دخلتُ: مع نسوة من ١٣٠١ أ
عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت كُنتُ آخذ قبضة من تمرٍ وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأَمْرُسُه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله[٨].

قــال الشــيخ: قولهــا " أَمْرُسُهُ " تريد بذلك أنها تَدلُكه بأُصبُعِها في الماء ، والمرْس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخَليطَين.

---

[١] كبشة بنت أبي مريم ، لا يعرف حالها . من الرابعة .التقريب .

[٢] سنده ضعيف لوجود اثنتين من المجهولات . كما تقدم لكن الجزء الأخير ((أو نخلط الزبيب والتمر)) صحيح بطرق أخرى . كما تقدم في الحديث السابق قوله : (نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا) .

[٣] هكذا في الأصل وفي "ح" و"د " أصبناه . وهو خطأ .

[٤] زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب الحساني ، النكري –بضم النون – البصري ،ثقة ، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين .التقريب .

[٥] هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي : ضعفه ابن معين والنسائي . وقال البخاري : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الحافظ : ضعيف . انظر الجرح (٥/٢٦٤) والتهذيب (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

[٦] عتاب بن عبد العزيز الحماني –بكسر المهملة وتشديد الميم – البصري ، مقبول ، من السابعة . (التقريب) .

[٧] صفية بنت عطية ، لا تعرف ، من الثالثة .التقريب .

[٨] سنده ضعيف لأجل أبو بحر البكراوي كما تقدم .وفيه أيضا صفية بنت عطية وهي مجهولة ، كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في الأشربة باب: صفة النبيذ وشربه (٢/٣٣٣) وأحمد (٦/٤٦) كلاهما عن طريق بنانة بنت يزيد عن عائشة ،وبنانة هذه قال الحافظ : لا تعرف . وهذا الإسناد ضعيف أيضا . والله أعلم .

٣١٦- ومن باب في نبيذ البُسر

٥٣٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام[١] قال: حدثنا أبي[٢] عن قتادة عـــن جابـــر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزّاء التي نُهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة: ما المُزّاء، فقال: النبيذ في الحنتم والمزفت[٣].

قال الشيخ: قد فسّر قتادة المُزّاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبـــيد[٤] فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له المُزّاء ، ولم يُفسره بأكثر من هذا وأنشد فيه للأخطل:

بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشَّربُ شُربُهم إذا جَرى فِيهم المُزّاء والسَّكَرُ[٥]

٣١٧- ومن باب صفة النبيذ

٥٣٨- حدثـــنا عيسى بن محمد قال: حدثنا ضمرة[٦] عن السَّيْباني[٧] عن عبد الله بن الديلمـــي[٨] عـــن أبـــيه[٩] قال: قلتُ يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنعُ بها، فقال:

---

[١] معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، صدوق ربما وهم .تقدم . التقريب .

[٢] هشام الدستوائي .ثقة . تقدم .

[٣] أثر ابن عباس أخرجه النسائي في سننه في الأشربة باب: خليط البسر والتمر(٢٩١/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٥) وسنده حسن .

[٤] غريب الحديث له (٣٠٤/١) .

[٥] الأخطل : هو غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو أبو مالك الملقب بالأخطل، وكان يشبه من شعراء الجاهلية بالنابغة الذبياني ، اشتهر في عهد بني أمية ،وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير والفرزدق والأخطل مات على النصرانية سنة ٩٠هـــ . الشعر والشعراء (٣٩٣/١-٤٠٤) والأعلام (١٢٣/٥) والبيت في ديوانه (صفحة : ١١٠) .

[٦] ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أصله دمشقي ، صدوق يهم قليلا .التقريب .

[٧] يحيى بن أبي عمرو السيباني –نسبة إلى سيبان بطن من حمير – ثقة ، من السادسة . التقريب .

[٨] عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .التقريب .

[٩] فيروز الديلمي اليماني صحابي .

((زبِّبوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب ؟ قال: أنبذوه على غدائكم واشربوه على عَشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غَدائكم، وانبذوه في الشِّنان ولا تنبذوه في القُلَل، فإنه إن تأخر عن عصره صار خمراً))[١].

قال الشيخ: الشِنان: الأسقية من الأَدم وغيرها ، واحدها شَنٌّ وأكثر ما يقال ذلك في الجلـد الرقـيق أو البالـي من الجلود . والقُلل: الجرار الكبار، واحدتها قُلّة ، ومنه الحديث ((إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاَ))[٢]

٥٣٩- حدثنا بن المثنى[٣] قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بـن عبيد عن الحسن[٤] عن أمه[٥] عن عائشة قالت:(كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله في سِقاء يُوكأُ أعلاه وله عَزلاء نَنْبِذه غُدوة ويشربه عِشاء ، ونَنبِذه عِشاءً فيشربه غُدوة)[٦].

قال الشيخ: العزلاء : فم المَزادة ، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله ، ويُجمع على العَزَالي.

---

[١] أخرجه النسائي في الأشربة باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٣٣٢/٨) وأحمد (٢٣٢/٤) والدارمي في الأشربة (٤١/٢) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٤) . وسنده حسن والله أعلم .

[٢] أخرجه أبو داود في الطهارة باب: ما ينجس الماء (٤٣/١) والترمذي في الطهارة باب: (٩٧٩/١) والنسائي في الطهارة باب: التوقيت في الماء (٤٦/١) والحاكم في المستدرك (١٣٣/١) وابن ماجة في الطهارة (١٨٦/١) وابن خزيمة (٤٩/١رقم: ٩٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٧) موارد ، والبيهقي في سننه (٢٦٠/١، ٢٦١) والدار قطني في سننه (١٥/١، ١٤) وهو صحيح .

[٣] هو محمد بن المثنى .

[٤] هو البصري .

[٥] خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، من الثانية .

[٦] أخرجه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد .... (١٠٢/٦رقم : ٢٠٠٥)عن محمد بن المثنى عنه به .

٣١٨- ومن باب شراب العَسَل

٥٤٠- حدثــنا أحمــد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج زعم عطاء[١] أنه سمع عبيد بن عمير[٢] قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله تخبر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش[٣] فيشرب عندها عَسَلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أيَّتُنَا ما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فلتقل إني أجد منك ريحَ مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَــكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ... إلى قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا/ إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة ٣٠١ ب
...﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [التحريم ٣] لقوله بل شربتُ عَسَلاً[٤]

٥٤١- حدثــنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة[٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عــن عائشــة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الحَلواء والعَسل[٦] ، فذكر بعض هذا الخبر ، [وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشتدّ عليه أن يُوجد منه الريح]) [٧].

وفــي الحديــث قالــت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربتُ مِن عسلٍ سَقَتْني حفصةُ ، فقالت: جَرَسَت نَحْلَة العُرفُطَ[٨].

---

(١) عطاء بن أبي رباح .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي .

(٣) أم المؤمنين .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة التحريم (٦/١٩٤، ١٩٦) وفي الطلاق باب :لِمَ تُحَرِّم مائة أحلّ الله لك (٧/ ٥٦) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق ابن جريج عنها به .

(٥) حماد بن سلمة .

(٦) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في الأشربة باب: الباذق (٧/١٤٠) وباب شراب الحلواء والعسل . (٧/١٤٢) وفي الطلاق باب: ((لم تحرم ما أحل الله لك)) (٧/٥٦، ٥٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٥رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق أبي أسامة عنها به .

(٧) ما بين القوسين رواية مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٥رقم : ١٤٧٤) .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق باب: لم تحرم ما أحل الله لك (٧/٥٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤) .

قال الشيخ: المغافير واحدتها مُغْفُورة ، ويُقال أيضاً مُغثُور، والثاءُ والفاء يتعاقبان كما قالوا ثُوم وفوم ، وجَدَثَ وجَدَفَ ، وهو شيء يتولد من العُرفُط حُلوٌ كالناطف وريحه مُنكرةٌ ، والعُرفُط : شجر له شوك . وقولُها: (جَرَسَت نحله العُرفُط) معناه : أكلتْ ، ويقال للنحل جوارس.

وفي الحديث دليل على أن يمين النبي إنما وقعتْ في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية ، كما زعمه بعض الناس[1]

٣١٩- ومن باب الشرب مِن فِيِّ السقاء

٥٤٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُّرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجَلالة والمُجَثَّمَةِ)[3].

قال الشيخ: المُجثَّمة: هي المصبورة ، وذلك أنها قد جُثِمَتْ على الموت ، أي حُبست عليه بأن تُوثَّق وتُرمى حتى تموت ، وأصل الجثوم في الطير، يُقال جثم الطائرُ وبرك البعير، وربِضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثَّم: هو ما مَلَكته فَجَثَمْتَهُ وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرّم.

وأما الشرب من فِيِّ السقاء ، فإنما يُكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهِر يبصره . ورُوي أن رجلاً شرب من فيّ سقاء فانساب جانّ فدخل جوفه[4].

---

[1] انظر أعلام الحديث (١٩٢٦/٣) والفتح (٥٢٤/٨) .

[2] هو ابن سلمة .

[3] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب من فم السقاء (١٤٥/٧) وليس عند البخاري ذكر " الجلالة والمجثمة " وإنما هو عند الترمذي في الأطعمة باب: في أكل لحوم الجلالة وقال : حسن صحيح .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأشربة (١٠١/٥) .

٣٢٠- ومن باب اختناث الأسقية

٥٤٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى عن اختناث الأسقية)[٢].

قال الشيخ: معنى الاختناث فيها ، أن يُثَّنى رؤوسها ويُعطفها ثم يُشرب منها ، ومن هذا سُمي المُخنث وذلك لتَكَسُّرِه وتَثَنِّيْه.

وقد قيل إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تَخَبَّثَتْ وتغيرت رائحتُها.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ: ((إخنَث فمَ الأداوة ثم اشرب من فيها))[٣]

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب ، فيُحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شَرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها.

ويُحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دُربة وعادة.

وقد قيل: إنما أمره بذلك لِسعة فم السقاء لئلا [يعطب][٤] عليه الماء والله أعلم.

٣٢١- ومن باب الشُرب من ثُلمة القدَح والنفخ في الشراب/ ٣٠٢ أ

٥٤٤- قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمن[٥] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب: اختناث الأسقية (١٤٥/٧) ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب(١١٠/٦رقم : ٢٠٢٣) . كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب: اختناث الأسقية (٧٣/٤) والترمذي في الأشربة باب: الرخصة في ذلك (٣٠٥/٤) .

(٤) كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و "س" ينصب .

(٥) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل على وزن جبرئيل ، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة :أحاديثه مناكير ، وقال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي . انظر الجرح (١٣١/٧، ١٣٢) والتهذيب (٣٢٣/٨) .

ســعيد الخــدري أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُرب من ثُلمة القدح وأن يُنفخ في الشراب)[١].

قــال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثُلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبَّب الماء وســال قطــره علــى وجهه وثوبه ، لأن الثُلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل إنه مقعد الشيطان.

فيَحــتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثُلمة لا يناله التنظيف التام إذا غُسل الإنــاء ، فيكون شربه على غير نظافة وذلك مِن فِعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خــرج المـــاء فســال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من أعْنَاتِ الشيطان وإيذائه إياه . والله أعلم.

٣٢٢- ومن باب الشرب قائما

٥٤٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[٢] عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى أن يشرب الرجلُ قائماً)[٣].

قــال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك أن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطُمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق . وإذا تناولهما على حال وِفاز[٤] وحركة اضطربا في المعدة ،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٠/٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٦٦) موارد ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم كما تقدم . وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (رقم : ٣٨٨) والشطر الأخير من الحديث ((وأن ينفخ في الشراب)) له شواهد تدل على صحته . منها ما أخرجه البخاري في الأشربة باب: التنفس في الإناء (١٤٦/٧) بلفظ ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) . وأخرجه مسلم أيضا في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ... (١١١/٦رقم : ٢٦٧) نحوه وأخرجه غيرهما .

(٢) هشام الدستوائي . ثقة . تقدم .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٦/ ١١٠رقم : ٢٠٢٤) عن طريق هشام عنه به .

(٤) أي : على عجلة .كما في لسان العرب (٣٥٥/١٥) (و ف ز) .

وتَخَضْخَضَا[١] ، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله شرب قائماً[٢] وقد رواه أبو داود في هذا الباب[٣]، فكان ذلك مُتأوَّلاً على الضرورة الداعية إليه ، وإنما فعله صلى الله عليه وآله بمكة شرب من ماء زمزم قائماً[٤] ومعلومٌ أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم[٥] في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نُسكهم وأعمال حجهم ، فرُخِّص فيه لهذا ، أو لما أشبه ذلك من الأعذار . والله أعلم.

٣٢٣- ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه

٥٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا ابن عيينة[٦] عن عبد الكريم[٧] عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُتَنَفَس في الإناء أو يُنفخ فيه)[٨].

---

[١] الخضخضة : التحريك والاضطراب . النهاية (٢/٣٨) .

[٢] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (٧/١٤٣) من حديث علي رضي الله عنه ، بلفظ: أُتي عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما ، فقال : إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، و إنّي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ما فعلت . وقد جاء حديث النهي عن الشرب قائما عند مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٦/ ١١٠) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ عنده عن أبي هريرة : لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقيء. وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أن أحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى و أكمل . وأحاديث الإباحة لبيان الجواز . انظر :فتح الباري (١٠/٨٥) وعون المعبود (١٠/١٢٩- ١٣١) ونيل الأوطار (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤) .

[٣] السنن كتاب الأشربة باب: في الشرب قائما (٤/٧١) .

[٤] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (٧/١٤٣) ومسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما (٦/١١١رقم : ٢٠٢٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٥] أي : اقتحامهم . النهاية (٤/١٢٥) .

[٦] هو سفيان .

[٧] عبد الكريم بن مالك الجزري .ثقة . تقدم .

[٨] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤/٣٠٣، ٣٠٤) وابن ماجة في الأشربة باب: التنفس في الإناء وباب: النفخ في الشراب (٢/٣٣٧) قال الترمذي: حسن صحيح . وأخرج البخاري ومسلم النهي عن التنفس في الإناء . انظر صيح البخاري كتاب الأشربة باب: التنفس في الإناء (٧/١٤٦) ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٦/١١١رقم : ٢٦٧) من حديث أبي قتادة عن أبيه .

قــال الشــيخ: قد يَحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يُخاف أن يَبدُرَ من الأنــف ورطوبة فمه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة من بعض مَنْ يشرب متغيرة فــتعلق الــرائحة بالماء لرقته ولطفه ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإنـــاء عن فمه وأن لا يتنفس فيه ، لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حــرارة الشــراب فليصــبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قَذىً يُبصرهُ فيه فليُمطْهُ بإصبع أو بِخِلالٍ أو نحوه ، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

٣٢٤- ومن باب ما يقول إذا شرب اللبن

٥٤٧- حدثــنا مســدد قــال: حدثنا حمَّاد بن زيد عن علي بن زيد[١] عن عمر بن حرملة[٢] عن ابن عباس قال: كُنتُ في بيت ميمونة فدخلَ رسول الله صلى الله عليه وآلــه ومعــه خالد بن الوليد فجاءوا بضببين مَشْوِيَّين على ثُمامتين فتبزَّق رسول الله صــلى الله علــيه وآله فقال خالد: إخالُك تَقذُرهُ يا رسول الله ، قال: أجل[٣] ، وذكر الحديث[٤].

قال الشيخ: الثُّمامتان: عودان واحدها ثُمامة/ ، والثُّمام: شجرةٌ دقيقُ العود ضعيفة ٣٠٢ ب قال الشاعر:

---

[١] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعفه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدار قطني والجوزجاني وغيرهم . انظر : الجرح (١٨٦/٦) والتهذيب (٢٧٥/٧) .

[٢] عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة قال أبو زرعة : لا أعرفه ، وقال الذهبي : لا يُدرى من هو ؟وقال الحافظ في التقريب : مجهول . انظر الجرح (١٠٢/٦) والميزان (١٨٦/٣) والتهذيب (٣٦٦/٧) .

[٣] أخرجه الترمذي في الدعوات باب: ما يقول إذا أكل طعاما (٥٠٧/٥) وأحمد في المسند (٢٢٠/١) والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة (٧٩/٦) وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وجهالة عمر بن حرملة . لكن للحديث طريق أخرى أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: اللبن (٣١٤/٢) نحوه من حديث ابن عباس وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، وهنا رواه عن ابن جريج وهو مكي فالسند ضعيف ، لكن يستأنس به فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، ولذلك حسنه الترمذي والشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٣٢٠) وقصة خالد بن الوليد في أكل الضب أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج في الصحيحين.انظر : (ص: ٦٦٠، ٦٦١) من هذه الرسالة .

[٤] وتتمة الحديث: ((ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن .

ولَوْ أنَّ ما أَبقَيْتَ مِنّي معلَّقٌ   بعُودِ ثُمامٍ ما تأوَّدَ عودُها[١]

٣٢٥- ومن باب في إيكاء الآنية

٥٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى[٢]عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٣] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخَمّر إناءك ولو بعود تعرُضه عليه))[٤]

قال الشيخ: قوله" خمِّر إناءك": يريد غطِّهُ ، ومنه سُمي الخِمار الذي يُقنع به الرأس ، وسميت الخمر لمُخامرتها العقل ، والخُمَر ما واراك من الشجر والأشب[٥].
وقوله تعرُضه عليه ، كان الأصمعي يرويه بِضم الراء ، وقال غيره بِكسرها[٦].

٥٤٩- حدثنا مسدد وفُضَيل[٧] بن عبد الوهاب السَّكَّري قالا: حدثنا حماد[٨] عن كثير بن شِنظير[٩] عن عطاء عن جابر يرفعُهُ قال:(أكفِتوُا صبيانكم عند العِشاء فإنّ للجن

---

[١] عزي البيت لابن الدمينة كما في سمط اللآلئ (صفحة : ١٨١) وأورده ابن منظور في لسان العرب (١٣١/٢) بدون عزو.

[٢] هو القطان .

[٣] عطاء بن أبي رباح .

[٤] أخرجه البخاري في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧)ومسلم في الأشربة باب تغطية الإناء ..(١٠٦/٦رقم : ٢٠١٢)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .

[٥] الأشب والأسب بمعنى واحد وهو الأشجار والنبات . لسان العرب (١٣٩/١، ١٤٩) .

[٦] حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٧/٢، ٣٨) .

[٧] فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد - بالقاف والنون- السّكّري الكوفي أصله من أصبهان . ثقة من العاشرة . (التقريب) .

[٨] هو ابن زيد .

[٩] كثير بن شنظير – بكسر المعجمتين وسكون النون – المازني أبو قرة البصري ، وثقه ابن سعد وقال البزار : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق وفيه بعض ضعف ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . التهذيب (٣٦٤/٨) .

انتشاراً وخَطْفَةً)[1].

وقولـه "أكفِـتوا صـبيانكم" : معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت ، وكل شيء ضممته إليك فقد كَفَتَّه ، ومنه قوله سبحانه ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ [المُرسلات٢٥] .

قـيل معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها ، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. والله أعلـم.

[1] أخرج البخاري نحوه في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧) والترمذي في الأدب (١٤٣/٥) وقال حسن صحيح . وانظر الإرواء (٨٠/١، ٨١) .

١٦- ومن كتاب الذبائح[(١)]

٥٥٠- حدثـــنا أبو الوليد الطيالسي[(٢)] قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب[(٣)] فرأى فتياناً أو غِلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس:(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُصبْرَ البهائمُ)[(٤)].

قال: الصبر الحبس ، ومنه قيل: قُتل فلانٌ صبراً ، أي قهراً أو حبساً على الموت وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهائم ، فأمر بأن تُزهق نفسها بأوجأ ما يكون من الذكاة وأخف ما يمكن منها.

٣٢٦- ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب

٥٥١- حدثـــنا عـــثمان بـــن أبي شيبة قال حدثنا عِمران بن عيينة[(٥)] عن عطاء بن السائب[(٦)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله علـــيه وآلـــه فقالوا: نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل اللهُ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَلا تَأكُلُوا مِنْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه ﴾ إلى آخر الآية [(٧)]. [الأنعام ١٢١]

---

(١) جمع ذبيحة ، والذبح بالكسر . ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان ، وبالفتح الفعل نفسه . النهاية (١٤٢/٢) .

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي .

(٣) الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ، ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة ،وزوج أخته زينب بنت يوسف ، قتل بأمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧هــ . انظر الأعلام للزركلي (٢٩٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (١٢١/٧) ومسلم في الصيد باب النهي عن صبر البهائم (٧٢/٦رقم : ١٩٥٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٥) عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ،أبو الحسن الكوفي، أخو سفيان، صدوق له أوهام ، من الثامنة .(التقريب) .

(٦) عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط . فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف . انظر التهذيب (١١٦/٨) .

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير تفسير سورة الأنعام (٢٦٣/٥) وابن جرير في التفسير (٢٣/٥) وأعله ابن القيم وابن كثير بعطاء بن السائب ،وبأن سورة الأنعام مكية ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومجادلتهم إياه كان بالمدينة ،وذكر اليهود في هذه الرواية شاذ ،كما جاء عند الترمذي في الحديث المذكور وذكره ابن القيم وابن كثير . فحديث عطاء المذكور بعد الاختلاط قال ابن حجر : سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ،فعلى هذا فحديثه ضعيف لأن عمران بن عيينة سمع من عطاء بعد الاختلاط . أضف إلى ذلك =

قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان ، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكَي من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعــتقد الاســم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[١].

٣٢٧- ومن باب أكل معاقرة[٢] الأعراب

٥٥٢- حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مَسعدة[٣] عن عوف[٤] عن أبي رَيحانــة[٥] عــن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مُعاقَرة الأعراب)[٦].

قال الشيخ: "معاقرة الأعراب" أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يُجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عَقراً [لإبله ونقره][٧] غلب صاحبه.

=كلام الإمام أحمد في عطاء بن السائب إذ قال: كان "عطاء " يرفع عن سعيد بن جبير شيئا لم يكن يرفعها . وهذه الرواية عن سعيد بن جبير . فالخلاصة أن الحديث سنده ضعيف وذكر اليهود في المتن منكر . انظر الجرح (٦/٣٣٢-٣٣٤) وتاريخ ابن معين (٢/٤٠٣-٤٠٤) والعلل للدار قطني (١١/١٤٣، ١٤٤) والتقييد والإيضاح (ص : ٣٩١-٣٩٣) والكواكب النيرات (ص : ٣١٩وما بعدها) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٤/١١٣وما بعدها) وتفسير ابن كثير (٢/١٦٣) والتهذيب للحافظ (٧/١٧٧) .

[١] انظر تفسير الطبري (٥/٣٥٥١) وتفسير القرطبي (٧/٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/٢٦١) وفتح الباري (٩/٥٣٨، ٥٣٩).

[٢] معاقرة : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يقصدون به وجه الله . النهاية (٣/٢٤٦) .

[٣] حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . (التقريب) .

[٤] عوف بن أبي جميلة البصري ثقة . تقدم .

[٥] عبد الله بن مطر ، أبو ريحانة البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق تغير بآخره ، من الثالثة . ويقال اسمه زياد . (التقريب) .

[٦] قال أبو داود عقب الحديث : وغندر أوقفه على ابن عباس وكذا نقل ابن أبي شيبة في تفسيره كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٦٧) من قول ابن عباس وسنده حسن،وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود موسع (٨/١٦٧).

[٧] ما بين القوسين ساقط من "س" .

وكُرِه أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ لغير الله به ، وفي معناه ما جرت به عادة الــناس مــن ذبــح الحيوان بحضرة الملوك والرُؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور/. ٣٠٣ أ

٣٢٨- ومن باب الذبيحة بالمَرْوَة

٥٥٣- حدثــنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص[١] قال: حدثنا سعيد بن مسروق[٢] عن عَــباية بن رِفاعة[٣] عن أبيه[٤] عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله صلى الله علــيه وآلــه فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدوّ غداً ، وليس معنا مُدى[٥]أفنذبح بالمــروة[٦] وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (أَرِنْ أو أعجِل ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنّ أو ظُفْر وسأحدثكم عن ذلك . أما السِــنّ فعظم ، وأما الظُفْر فَمُدْيُ الحَبَشة ، وتقدم به سَرَعانٌ الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وآله في آخر الناس ، فنصبُوا قدوراً. فأمر بها رســول الله صلى الله عليه وآله فأكفئت وقَسَّم بينهم ، فَعَدل بعيراً بعشرِ شياه ، ونَدَّ بعــير مِــن إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صــلى الله علــيه وآلــه: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به مثل هذا)[٧].

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي . ثقة متقن .تقدم .

(٢) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب .

(٣) عباية – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة – ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني ، ثقة . (التقريب) .

(٥) مدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة . النهاية (٤/٢٦٥) .

(٦) المروة : حجر أبيض براق . النهاية (٤/٢٧٦) .

(٧) أخرجه البخاري في الشركة باب: قسمة الغنم (٣/١٨١) وباب: من عدل عشرا من الغنم بجذور في القسم (٣/١٨٥) وفي الجهاد باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٤/٩١) . وفي الصيد والذبائح باب: التسمية على الذبيحة (٧/١١٧، ١١٨) وباب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/١١٩) وباب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم (٧/١٢٧)= =وباب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٧/١١٩) وباب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/١٢٠) وباب: إذا أصاب

قـــال الشيخ: قوله "أرِنْ " صوابه إئرَنْ بهمزة ، ومعناه: خِفّ واعجل لئلا تخنقها فـــإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد وسرعة في إمرار تلك الآلـــة علـــى المَـــرِيء[1] والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل أن يهلِك الذبـــيحة لمـــا ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث[2] وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التأويل .

[وقولـــه: ما أنهر الدَّم معناه ما أسال وأجراه، ومن ذلك سُمِّيَ مجرى الماء نهراً][3]

وقوله: ما لم يكن سِنّ أو ظُفر. فيه بيان أن السِن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه.

وفـــيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم ، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الذكاة بالسِنّ والعظم غير جائزة[4]

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الإنسان فوقعت بهما الذكاة حلّ ، ثم قالوا إذا ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما .. من بدنه فهو محرّم[5].

وقال مالك: إن ذكى بالعظم فَمَرَّ مُراً أجزأه [6] وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن العظـــم إذا كـــان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة ، وعامة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو متصلين[7].

قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (١٢٦/٧) ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٧٨/٦رقم : ١٩٦٨)كلهم عن طريق عباية عنه به .

(١) المريء : العروق .

(٢) غريب الحديث له (٣٨٥/١، ٣٨٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٤) والمحلى (٤٥١/٧) والمجموع (٨٥/٩) والمغني (٣٠١/١٣-٣٠٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٣/٤، ١٨٤) .

(٦) المدونة (٤٢٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩/٢) .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم (١٢٣/١٣، ١٢٤) .

قـــال الشيخ: وهذا خاص في المقدور على ذكاته وقال: فإنّ الذكاة في غير المقدور علـــيه ربمـــا وقعـــت بسن الكلب المُعلَّم وبأسنان سائر الجوارح المُعلَّمة وبأظفارها ومخالبها.

وسرعان الناس: هم الذين تقدموا في السير بين يدي الأصحاب . ويُشبه أن يكون إنما أمر بالقدور فَكُفِيتْ لأن الذي فيها لم يكن دارت عليها سهام القسمة بعد.

وقولـــه "أوابد كأوابد الوحش" فإن الأوابد هي التي قد تَوَحَّشَتْ ونفرت ، ويقال أبدَ الـــرجل أبُوداً إذا توحش وتخلى/ ، ويُقال هذه آبِدَةٌ من الأوابد ، إذا كانت نادرة في ٣٠٣ ب بابها لا نظير لها من جنسها.

وفـــيه بيان أن المقدور عليه من الدوابِّ الإنسية إذا توحَّش فامتنع صار حُكمه في الذكاة حُكم الوحشي غير المقدور عليه.

٥٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سماك بن حرب عن مُرِّي ابن قَطَري[٢] عن عدي بن حاتم قال: قلتُ يا رسول الله أرأيت إن أحدنا صاد صيداً ولـــيس معه سكين أيذبح بالمَروة وشِقة العصا! قال:((أَمْرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله))[٣].

قال الشيخ: المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي: وهي التي يُقدح منها النار قال: وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌ يَقطع.

---

(١) حماد بن سلمة .

(٢) مري بلفظ النسب ، ابن قطري – بفتحتين وكسر الراء مخففا – الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي: لا يُعرف . التهذيب (٩١/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في الضحايا باب: إباحة الذبح بالعود (٢٢٥/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: ما يذكى به (٢٨٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣٣٢) الإحسان ، والبيهقي في السنن (٢٨١/٩) والحاكم في المستدرك (٢٤٠/٤) وأحمد في المسند (٢٥٨/٤) كلهم عن طريق مري بن قطري عنه به . وفي سنده مريء بن قطري ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف كما تقدم ، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة كما في تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي (رقم : ٧٦٦) لكن لم تورد المراجع هذا النص عن يحيى، فعلى هذا فالإسناد حسن وإلا ففيه من لا يعرف. أما الجزء الأخير من الرواية ((أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله)) فهو صحيح وقد تقدم معنا قبل قليل من حديث رافع بن خديج ففيه ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)) والله أعلم .

وقولــه " أمِر الدم " معناه أسِلْه وأجرِه ، يقال مَرَيتُ الدمع من عيني أمريه مَرْياً ومريــتُ الــناقة إذا حلبتها ، وهي مُرية والمُرِيُّ الناقة ذات الدِّر، وهي إذا وضعت أخــذوا حُوارهــا[1] فــأكلوه ثم أرأمُوها على جلده بعد أن يُحشوه بتبن أو مُشاقة أو نحوها، فيُسقى لبنُها وتُدرُ عليه زماناً طويلاً.

وأصــحاب الحديــث يروونه أمِرَّ الدم مشددة الراء وهو غلط والصواب أمْرِ الدم ساكنة الميم خفيفة الراء[2].

٣٢٩- ومن باب ذبيحة المتردية

٥٥٥- حدثــنا أحمد بن يونس[3] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العُشراء[4] عن أبــيه[5] أنــه قــال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللّبَة أو الحلْق ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لو طعنت في فخذها لأجزأك))[6]

قال الشيخ: وهذا في ذكاة غير المقدور عليه ، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[7].

---

(١) أي ولدها .

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (٢٣٤/٣) وإصلاح غلط المحدثين له (رقم : ٣٩) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .التقريب .

(٤) أبو العشراء : بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد ، وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلز ، وقيل اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي مجهول . قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وقال ابن سعد: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٥١/١٢) .

(٥) لا يعرف .

(٦) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في الذكاة في الحلق واللبة (٧٥/٤) والنسائي في الضحايا باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٢٢٨/٧) وابن ماجة في الضحايا باب: ذكاة الناد من البهائم (٢٨٥/٢) الحديث في سنده اثنان من المجهولين ولذلك غمزه البخاري والترمذي وضعفه الخطابي والإمام أحمد وقالوا: راويه مجهول .وضعفه أيضا ابن القطان والنووي . انظر التاريخ الكبير (١٨/٢) والعلل الكبير (ص : ٢٤٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٣) والمجموع (١١٧/٩) والميزان (٤/ ٥٥١) والتلخيص (١٣٤/٤) .

(٧) انظر المغني (٣٠١/١٣) .

وضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول ، وأبو العُشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس ، فقال أكثر أهل العلم: إذا جرحته الرَّمِيَّة فسال الدم فهو ذكي ، وإن لم تصب مذابحه[1].

وقال مالك:لا تكون هذا ذكاة حتى تُقطع المذابح ، قال وحُكم الأنعام لا يُتحول بالتوحش ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2].

٣٣٠- ومن باب المبالغة في الذبح

٥٥٦- حدثنا هنّاد بن السَّرِي والحسن بن عيسى[3] عن ابن المبارك[4] عن معمر عن عمرو بن عبد الله[5] عن عكرمة عن ابن عباس قال: زاد ابن عيسى: وأبي هريرة قالا: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شَريطة الشيطان) .

زاد بن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ، ثم تُترك حتى تموت[6].

قال الشيخ: إنما سمّى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ، ويُحسّن هذا الفعل عندهم ، وأُخذت الشريطة من الشرط ، وهو شقّ

---

(١) المغني (٢٩١/١٣، ٢٩٢) .

(٢) المدونة (٤٢٣/١، ٤٢٤) .

(٣) الحسن بن عيسى بن ماسرجس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة – أبو علي النيسابوري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .

(٤) عبد الله بن المبارك .

(٥) عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له : عمرو بن برق . قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي :حديثه لا يتابع عليه الثقات . وقال الأزدي : متروك الحديث . انظر التهذيب (٥١/٨) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣/٤) وأحمد (٢٨٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٤) موارد ، كلهم عن طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة . وعمرو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦/٨) .

الجلـد بالبَضْـعِ[1] ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

٣٣١- ومن باب ذكاة الجنين

٥٥٧- قـال أبو داود حدثنا القعنبي[2] قال: حدثنا ابن المبارك[3] [ح] وحدثنا مسدد قـال: حدثـنا هشـيم[4] عن مجالد[5] عن أبي الودّاك[6] عن أبي/ سعيد قال: سألتُ ٣٠٤ أ
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنين ، فقال:((كلوه إن شئتم))

قـال مسدد ، قال هشيم: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ قال: ((كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه))[7]

قـال الشـيخ: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذُكّت أمه ، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

وتأولـه بعـض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه على معنى قول الشاعر:

---

[1] البضع : بفتح الباء . هي الضربة أو الرمية التي تشق الجلد وتقطعه . لسان العرب (٤٢٥/١) (ب ض ع) .

[2] عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[3] عبد الله بن المبارك .

[4] هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال . تقدم .

[5] مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو أو أبو سعيد الكوفي . ضعفه يحي القطان وابن معين ، وغمزه عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وأحمد وقال النسائي : ليس بالقوي . التهذيب (٣٦/١٠، ٣٧) .

[6] جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الوداك ، كوفي صدوق يهم ،وثقه ابن معين ، وقال النسائي : صالح .التهذيب (٥٤/٢).

[7] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في ذكاة الجنين (٧٢/٤) وابن ماجة في الذبائح باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢٨٨/٢) وأحمد في المسند (٣٩/٣، ٣١،٥٣) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) كلهم عن طريق مجالد بن سعيد عنه . ومجالد ليس بالقوي ، لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٧) موارد ، وأحمد في المسند (٣٩/٣) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٩٠٠)وهذا الإسناد حسن . **وله شاهد من حديث جابر** رواه أبو الزبيرعنه ، أخرجه أبوداوُد في هذاالباب ، والدارمي (٨٤/٢)والدارقطني (٢٧٤/٤) والحاكم (١١٤/٤) والبيهقي (٣٣٤/٩، ٣٣٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، ولا بأس في الشواهد . ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح ، قلت : بمجموع طرقه صحيح ، وحسّن سنده المنذري وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الإرواء . انظر مختصر السنن (١٢٠/٤) ونصب الراية (١٨٩/٤) والتلخيص الحبير (١٥٦/٤-١٥٨) والإرواء (١٧٢/٨-١٧٥) وصحيح سنن أبي داود (١٧٥/٨) موسع .

فعيناك عيناها وجيدك جيدها[1]

أي: كـــأن عينـــيك عيناها في الشَّبَه وجيدك جيدها، وهذه القصة تُبطل هذا التأويل وتَدْحَضُه، لأن قوله " فإن ذكاته ذكاة أمه " تعليل إباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

قال الشيخ: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار[2].

وقـــال أبـــو حنـــيفة : لا يحـــل أكـــل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذُبِحتْ[3].

قال ابن المنذر: لم يُرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، غير ما رُوي عن أبي حنيفة.

قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه[4].

٥٥٨- حدثـــنا يوسف بن موسى[5] قال: حدثنا سليمان بن حيّان[6] ومُحاضِر[7] عن هشـــام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إنَّ قوماً حديثوا عهدٍ بجاهلـــية يأتونـــنا بِلُحْمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، أفنأكل منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((سمّوا وكلوا))[8].

---

(١) البيت لمجنون ليلى. وهو قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة من أهل نجد ولقب بالمجنون لشدة عشقه لليلى . انظر الشعر والشعراء (٥٤٥/٢) والأغاني (١٦١/١) و ديوانه (صفحة : ١٦٣) فيه :

فَعَيناكَ عَيناها وجِيدُكَ جِيدُها   سِوَى أنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِنكَ دَقِيقُ .

(٢) المحلى (٤١٩/٧) والاستذكار (٢٥٢/١٥-٢٥٨) والمغني (٣٠٨/١٣، ٣٠٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٤) انظر المغني (٣٠٩/١٣) وهو قول أبو يوسف ومحمد أي مثل قول الجمهور . انظر شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين و مائتين . التقريب .

(٦) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي . صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائتين.التقريب .

(٧) محاضر – بضاد معجمة – ابن المورع –بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة – الكوفي، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التقريب) .

(٨) إسناده حسن ، والحديث أخرجه البخاري في الصيد باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (١٢٠/٧) وفي البيوع باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (٧١/٣) وفي التوحيد باب: السؤال باسم الله عز وجل (١٤٦/٩) .من طريق هشام عنها به .

قال الشيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، وذلك أن البهيمة أصلها على التحريم حتى يُتَيقن وقوع الذكاة ، فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لا يَجُز أن يُحمل الأمر فيها على حُسن الظن بهم فيُستباح أكلها ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل.

وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهياً أو عامداً[حلت الذبيحة](١)، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل(٢).

وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة ، وإن تركها عامداً لم تحل(٣).

وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد رُوي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي(٤)

٣٣٢- ومن باب في العَتِيرَة(٥)

٥٥٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشر بن المفضّل قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة(٦)عن أبي المليح(٧) قال: قال نُبيْشَة(٨)قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتِر عَتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال:((اذبحوا لله في أي شهرٍ كان ، وَبرُّو الله

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) التمهيد (٢٢/٣٠٠-٣٠٣) ومغني المحتاج (٢٧٢/٤) والمجموع (٩/٩٥-٩٨) والمغني (٢٥٨/١٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٤٨٩/٩) والمغني (٢٥٨/١٣) .

(٤) المحلى (٤١٢/٧) والمغني (٢٥٨/١٣) .

(٥) هو ما كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول : إذا كان كذا وكذا أو بلغ شأوه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتائر . النهاية (١٦١/٣) .

(٦) هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٧) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، ثقة من الثالثة . تقدم

(٨) نبيشة – بمعجمة مصغرا – ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير . صحابي قليل الحديث . الإصابة (٣٣١/٦) .

وأطعموا)) قالوا إنا كنا نُفرِع فرَعاً في الجاهلية/ فما تأمرنا ؟ قال:((في كل سائمة ٣٠٤ ب
فــرع تّغْــذُوهُ ماشيتُك حتى إذا استحمل ، ذبحته فتَصَدَّقْتَ بلحمه ، فإن ذلك خير))
قال: قلتُ لأبي قُلابة: وكم السائمة ؟ قال: مائة[١].

قال الشيخ: العتيرة: هي النسيكة التي تُعتَرن أي: تُذبح ، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية.

فأمــا الفَــرَعُ: فهو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، وهو الفَرَع مفتوحة الراء ، قال الشيخ: ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٢]

٥٦٠- حدثــنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري عن سعيد[٤] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا فَرَع ولا عتيرة))[٥]

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يَروْى فيها شيئا[٦]، وقوله:" استحمل " معناه: قَوِيَ على الحَمْل.

٣٣٣- ومن باب العقيقة[٧]

٥٦١- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٨] عن عمرو بن دينار عن عطاء[٩]

---

(١) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: تفسير العتيرة (١٦٩/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: الفرعة والعتيرة (٢٨٢/٢) والحاكم (٢٣٥/٤) وأحمد (٧٥/٥، ٧٦) والبيهقي في سننه (٣١١/٩، ٣١٢) . صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤١١/٤، ٤١٢) .

(٢) هو في الحديث الآتي .

(٣) سفيان بن عيينة .

(٤) سعيد بن المسيب .

(٥) أخرجه البخاري في العقيقة باب: الفرع والعتيرة (١١٠/٧) ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة (٨٢/٦، ٨٣رقم : ١٩٧٦) كلهم عن طريق سفيان عنه به .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٤) وانظر فتح الباري (٥١١/٩، ٥١٢) .

(٧) هو اسم لما يذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها . لسان العرب (٣٢٣/٩ ، ٣٢٤) (ع ق ق) . والنهاية (٢٥٠/٣) .

(٨) سفيان بن عيينة .

(٩) عطاء بن أبي رباح .

عـــن حبيبة بنت ميسرة[١] عن أم كرْز الكعبية[٢] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة))[٣].

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان[٤] .

قـــال الشيخ: وفسره أبو عبيد[٥] قريباً من هذا ، إلا أنَّ حقيقة ذلك للتكافؤ في السن، يـــريد شـــاتين مســـنتين تجوزان في الضحايا لا تكون أحدهما مُسنة والأخرى غير مُسنَّة.

قـــال: والعقيقة سُنّة في المولود ولا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم[٦] ، إلا أنهـــم اخـــتلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة[٧].

[وكـــان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة [٨]][٩] وقال مالك بن أنس: الغلام والجارية شاة سواء[١٠] .

---

(١) حبيبة بنت ميسرة الفهرية ، مقبولة ، من الرابعة . (التقريب) .

(٢) أم كرز – بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي – الكعبية المكية ، صحابية . انظر الإصابة (٤٥٨/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: الأذان في أذن المولود (٩٨/٤) والنسائي في العقيقة باب: العقيقة عن الغلام ، وباب: العقيقة عن الجارية (١٦٤/٧، ١٦٥) وابن ماجة في الذبائح باب: في العقيقة (٢٨٠/٢) وأحمد (٣٨١/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٠٦٠) موارد ، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤)والدارمي في سننه (٨١/٢) والبيهقي في سننه (٣٠١/٩) كلهم عن طريق حبيبة بنت ميسرة . وحبيبة هذه مقبولة ، وقيل مجهولة ، فالإسناد ضعيف.لكن للحديث شواهد كثيرة . منها ما رواه الترمذي في سننه (٨١/٤) وابن ماجة (٢٨٠/٢) وابن حبان (١٢٦/١٢)من الإحسان ،والبيهقي (٣٠١/٩) كلهم عن طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمان فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتْهم أن عائشة أخبرتْها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام ....فذ كرتْ مثل الحديث الأول. وسنده حسن . ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح . قلت: يعني بشواهده . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٠/٤) لشواهده .

(٤) ذكره أبو داود في هذا الباب في العقيقة (١٧٤/٣) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١) .

(٦) المغني (٣٩٣/١٣) .

(٧) مغني المحتاج (٢٩٣/٤) والمغني (٣٩٥/١٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٤، ٣٣٢) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(١٠) الموطأ (٥٠١/٢، ٥٠٢) .

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ وإن شاء لم يُعق[١].

٥٦٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٢] عن عبيد الله بن أبي يزيد[٣] عن أبيه[٤] عن سِباع بن ثابت[٥] عن أم كُرْز قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (أقرّوا الطير على مَكِنَاتها، قالت: وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضركُم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً)[٦].

قال الشيخ: مَكِناتها ، قال أبو عبيد[٧] قال أبو زياد[٨] الكُلابي: لا نعرف للطير مكنات وإنما هي وُكُنات ، وهي: موضع عُش الطائر.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٩/٥) وعمدة القارئ (٨٣/٢١) .

(٢) سفيان بن عيينة .

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة . ثقة كثير الحديث، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.التقريب.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سباع – بكسر أوله ثم موحدة – ابن ثابت حليف بني زهرة ، قال: أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين . (التقريب) .

(٦) الحديث بهذا الطريق – أي بزيادة راو بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت "أبيه "أخرجه أبو داود في هذا الباب: (١٧٥/٣) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢٨٠/٢) وأحمد (٣٨١/٦) والحميدي (رقم : ٣٤٥، ٣٤٧) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٣١١/٩) وحكم أبو داود على هذه الزيادة (عن أبيه) وأحمد والمزي والشيخ الألباني وغيرهم بأنها وهم من سفيان ،وعبيد الله بن أبي يزيد سمع من سباع بن ثابت . وأخرج هذه الرواية أي بدون زيادة راو : أبو داود في سننه (١٧٥/٣) والنسائي في سننه (١٦٥/٧) وهو الذي رجحه الإمام أحمد وأبو داود . انظر سنن أبي داود (١٧٥/٣) والمسند (٣٨١/٦) وتحفة الأشراف للمزي (٩٨/١٣، ٩٩) والإرواء (٣٩١/٤) وصحيح سنن أبي داود (١٨٥/٨). أما الجزء الأول من الحديث ((أقرو الطير على مكناتها)) فقد أخرجه أبو داود كما هنا والحميدي في مسنده (رقم : ٣٤٧) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٣١١/٩) وأحمد (٣٨١/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٣١) موارد . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، أما الشطر الأخير من الحديث فهو صحيح كما تقدم في الصفحة السابقة ، والله أعلم .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٠/١، ٢٨١) .

(٨) يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي من بني كلاب بن ربيعة ، عالم بالأدب ، له شعر جيد ، دخل بغداد أيام المهدي العباسي ، ومات بها سنة ٢٠٠هـ . خزانة الأدب (١١٨/٣) والأعلام (١٨٤/٨) .

قــال أبو عبيد: وتفسير المَكِنات على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفــتوا إليها ، واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها مِن أنها لا تضر ولا تنفع ، وكلاهما له وجه. والله أعلــــــــــــــــم.

قــال الشيخ: وفيه وجه ثالث يُحكى عن الشافعي: أنه كانت العرب تُولع بالعَيافة وزجــر الطير، وكان العربيُّ إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر هل يــرى طائــراً يطير فيَزْجُر بِسُنوحه ، أو بِرَوْحه ، فإذ لم ير ذلك عمد على الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أية جهة يأخذ فيزجره[1] ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: ((أقرّوا الطّير على أمكنتها)) [ولا تُطيروها ولا تزجروها][2]

وقال بعضهم:قوله "اقروا الطير على مكِناتها " فيه كالدلالة على/ كراهية صيد ٣٠٥ أ
الطير بالليل.

٥٦٣- حدثنا حفص بن عمر النَّمَري قال: حدثنا همام[3] عن قتادة عن الحسن[4] عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم السابع ويحلق رأسه ويُدمَّي))[5].

قال الشيخ: قوله: "رهينة بعقيقته" قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه لم يُعَقّ عنه [فمات طفلاً][6] لم يشفع في والديه.

---

(١) انظر نص الشافعي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧١/١٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٣) همام بن يحيى العوذي . ثقة . تقدم .

(٤) هو البصري .

(٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: من العقيقة (١٠١/٤) والنسائي في العقيقة باب: متى يعق (١٦٦/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) وأحمد (٧/٥، ٨) والدارمي (٨١/٢) والطيالسي في مسنده (٢٣١/١) من المنحة وابن الجارود (رقم : ٩١٠) والبيهقي في سننه (٢٩٩/٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري في العقيقة (١٠٩/٧، ١١٠)وصححه كذلك الحاكم وأقره الذهبي . انظر التلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤-٣٨٩) .واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذه الرواية في لفظة (يدمى) أو (يسمى) فرجح أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم أن الصحيح في هذه الرواية (يسمى) أما (يدمى) فوَهِمَ فيه قتادة . انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) وتهذيب ابن القيم (١٢٧/٤-١٢٨) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤، ٣٨٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "س" .

وقوله : رهينة – بإثبات الهاء– معناه: مرهون ،فعيل بمعنى مفعول ، والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال: فلان كريمة قومه أي يحلّ محل العقدة الكريمة عندهم ، وهذا عقيلة المتاع أي عزّتُه .

وقال بعضهم قوله: الغلام مرهون بعقيقته: أي: بأذى شعره ، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى . والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم.

وفيه مِن السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

وقوله (يُدمّي) اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي [حتى يسيل رأسه مثل الخيط][١] ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق[٢] .

ورُوي عن الحسن أنه قال: يُطلى بدم العقيقة رأسه[٣].

وكره أكثر أهل العلم لَطْخَ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وكان الزهـــري يكرهه ، وكرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحق[٤].وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همَّام عن قتادة فقالوا : قوله(يدمّي)غلط ،وإنما هي يُسمّي[٥].

هكـــذا رواه شعبة[٦] عن قتادة وكذلك رواه سلام[٧] بن أبي مطيع عن قتادة وكذلك رواه أشعث[٨] عن الحسن .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخ معالم السنن والملحق من سنن أبي داود .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الضحايا باب: العقيقة (١٧٦/٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) .

(٤) انظر التمهيد (٣١٨/٤، ٣١٩) والمغني (٣٩٨/١٣، ٣٩٩) والفتح (٥٠٨/٩) .

(٥) انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) .

(٦) رواية شعبة عن قتادة أخرجها أحمد في المسند (٧/٥) وابن الجارود (رقم : ٩١٠) وأبوداؤد أيضا في هذا الباب.

(٧) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة .التقريب . و رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٢/١٥) .

(٨) أشعث بن سوار الكندي النجار الأثرم ، ضُعف ، من السادسة . تقدم . ورواية أشعث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٩/١) .

٥٦٤- قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى[١] قال: حدثنا ابن أبي عدي[٢] عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمّى))[٣].

قال الشيخ: وقد استحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه وكان الحسن البصري ومالك بن أنس يستحبان ذلك[٤].

٥٦٥- حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا هشام بن حسّان عن حفصة بنت سيرين عن الرّبّاب[٥] عن سلمان بن عامر الضبي[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دَماً وأميطوا عنه الأذى))[٧]

قال الشيخ : معنى إماطة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر.
وإذا كان مأموراً بإماطة ما خفّ من الأذى وهو شعر الرأس فكيف يجوز يأمرهم بلطخه وتدميته مع غِلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به ، وفي هذا دليل على أن رواية من قال " ويسمى "أولى وأصح .

٥٦٦- حدثنا القعنبي[٨] قال: حدثنا داود بن قيس[٩] عن عمرو بن شعيب قال:

---

(١) محمد بن المثنى .ثقة . تقدم .

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة .التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: ما جاء في العقيقة نحوه (١٠١/٤) وقال: حسن صحيح . وقد سبق تخريج الحديث بالتفصيل في الصفحة (رقم : ٧٢٧) تحت هامش (رقم : ٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٥) ومصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) والمدونة (٩/٢) .

(٥) الرباب –بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة – بنت صليع – بمهملتين مصغرا – الضبية البصرية ، مقبولة ، من الثالثة (التقريب) .

(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي صحابي . الإصابة (١١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) بطرق أخرى عن سلمان بن عامر .

(٨) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . تقدم .

(٩) داود بن قيس ، ثقة فاضل ، من الخامسة . التقريب .

أن النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم قال:[ح] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو[1] عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُـئل النبـــي صـــلى الله عليه وآله عن العقيقة قال: (لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم/ وقال: من وُلد له ولد وأحب أن ينسك عنه، فَلْيَنْسُك عن الغلام شاتان مكافئتان ٣٠٥ ب وعـــن الجارية شاة . وسُئل عن الفَرَع قال والفرع حق وإنْ تتركوه حتى يكون بَكراً شُغْزُباً ابن مَخاض أو ابن لَبُون لِتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فَتَلْصَقُ لحمه بوبره وتُكفئ إناءك وتُوَلِّه ناقتك)[2].

قـــال الشـــيخ: قوله: لا يحب الله العَقُوق . ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبهـــا، وإنمـــا استبشـــع الاســـم وأحـــب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

وقد اختلف أهل اللغة[3] في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم:

العقـــيقة: اسم الشعر الذي يُحلق فسُميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حِلاق الشعر.

وقـــال بعضهم: بل العقيقة هي: الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تُعَقُ مَذابِحُها أي تُشـــقّ وتُقطع . يقال عقّ البرق في السحاب ، فانعَقّ إذا تشقق فتشظَّى له شظايا في وجه السحاب . قالوا ومن هذا عُقوق الولد أباه وهو قطيعته وجَفْوَته.

وقوله: ((حتى يكون شُغزَباً)) هكذا وجدته في رواية أبي داود وهو غلط

---

(١) عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٢) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (١٦٢/٧، ١٦٨) وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٨٧) ومالك في الموطأ(٥٠٠/٢) جزءا ًمنه ، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/٤) والبيهقي في سننه (٣٠٠/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ،وسنده حسن . وصحح سند هذا الحديث المخرج عند عبد الرزاق في مصنفه : ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٦/١٥) ومال ابن القيم إلى تصحيح هذا الحديث في تهذيب السنن (١٣٠/٤) وقواه الحافظ في الفتح (٥٠٦/٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٢/٤) وفي صحيح سنن أبي داود (١٨٩/٨، ١٩٠) . وقد أخرج البخاري جزءا منه عن سلمان بن عامر في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) وتقدم على الصفحة السابقة تحت هامش (٧) .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٦٣/١) ولسان العرب (٣٢٤/٩، ٣٢٥) .

والصواب حتى يكون بكراً زُخرَبّاً[1] ، وهو الغَليظ .

هكذا رواه أبو عبيد[2] وغيره.

ويُشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدله بالشين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غيناً ومخارجهما متقاربة فصار شُغرباً ، فصحفه بعض الرواة فقال شُغْزُباً.

وقوله: " تكفأ إناءك " يريد: بالإناء المَحلَبْ الذي يُحلب فيه الناقة ، يقال إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مُكْفأ ولا يُحلب فيه[3].

وقوله: ((تُولِّه ناقتك)) أي: تفجعها بولدها وأصله من الولَه وهو: ذهاب العقل من فُقدان إلفٍ .

وأنشدني أبو عمر[4] قال: أنشدنا أبو العباس[5] عن ابن الأعرابي[6]:

وَكُنَّا خَلِيْطَيْ فِي الجِمَال فَأصْبَحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وُلَّهاً مِنْ جِمَالِكَا[7]

---

[1] وهو القوي الشديد الذي غلظ جسمه واشتد لحمه . لسان العرب (٣١/٦) (ز خ ر ب) .

[2] غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٩/١) .

[3] غريب الحديث لأبي عبيد (٤٩١/١) .

[4] محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي اللغوي المحدث المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

[5] أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بثعلب إمام النحو واللغة . تقدم .

[6] محمد بن زياد ابن الأعرابي . تقدم .

[7] والبيت أورده ابن منظور في اللسان (٤٠٢/١٥) (و ل ي) بلا نسبة . وانظر تهذيب اللغة (٣٧٣/٢)و(٢٣٥/٧) .

١٧- كتاب الصيد

٣٣٤- ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٥٦٧- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط))[١] .

قال الشيخ: كان عبد الله بن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له إنّ أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: إن لأبي هريرة زرعاً[٢].

فتأولـه بعـض من لم يُوَفَّق للصواب على غير وجهه وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما توهمـه هـذا القـائل ، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبا هريرة وتوكيد قوله، وجعل حاجـته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به ،لأن كل من صُرِفت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه حتى يحكمه ويُدركه[٣].

وقد رواه عبد الله بن مغفل المُزني[٤] وسفيان[٥] بن أبي زهير[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله فذكرا فيه الزرع/ كما ذكره أبو هريرة. ٣٠٦ أ

---

[١] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (٣٨/٥رقم : ١٥٧٥) عن طريق عبد الرزاق عنه به .

[٢] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٤) وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابن عمر نفسه وذكر فيه ((كلب زرع)) في صحيحه (٣٧/٥رقم : ١٥٧٤).

[٣] انظر شرح مسلم للنووي (٢٣٦/١٠) .

[٤] عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم ،أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ،ونزل البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ . الإصابة (١٦٣/٥-١٦٩) وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٣) .

[٥] سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة ، صحابي يعد في أهل المدينة . الإصابة (١٠٢/٣) ، وحديثه أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٨/٥رقم : ١٥٧٦) .

[٦] في الأصل سفيان بن أبي وهب وهو خطأ والتصويب من "د " و "س" وصحيح مسلم .

[حدثنا الصفار[1] قال: حدثنا محمد بن مندة الأصبهاني[2] قال: حدثنا بكر بن بكار[3] قال: حدثنا أبو حُرة[4] عن الحسن[5] عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اتخذ كلبا ليس بكلب زَرع أو ضَرع ينقص من أجره كل يوم قيراط))[6] وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[7] قال:حدثنا أحمد بن مِلحان[8] قال: حدثـنا يحـيى بن بُكَير[9] قال: حدثنا مالك عن يزيد بن خَصِيفَة[10] أن السائب بن يـزيد[11] أخـبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من اقتنى كلبا لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقصَ من عمله كل يوم قيراط))[12]][13] .

---

[1] هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد . قال الدار قطني : ثقة . وكان متعصبا للسنة . توفي سنة ٣٤١هـ . تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) .

[2] محمد بن مندة بن أبي الهيثم الأصبهاني ، حدث عن بكر بن بكار وغيرهم ، وعنه الصفار ، قال ابن أبي حاتم : لم يكن عندي بصدوق . الجرح (١٠٧/٨) وتاريخ بغداد (٣٠٤/٣) .

[3] بكر بن بكار المحدث العالم ، أبو عمرو القيسي البصري ، وثقه أبو عاصم النبيل . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . الجرح (٢/ ٣٨٣) .

[4] أبو حرة : واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . التقريب .

[5] هو البصري .

[6] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥ رقم : ١٥٧٣) .

[7] أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني ، حدث عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وآخرين توفي سنة ٢٦٧ هـ تاريخ بغداد (٩/٤، ١٠) .

[8] أحمد بن إبراهيم بن ملحان بلخي الأصل قال الدار قطني : كان ثقة ، توفي سنة ٢٩٠هـ . تاريخ بغداد (١١/٤) .

[9] يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣١هـ .التقريب .

[10] يزيد بن عبد الله بن خصيفة –بمعجمة ثم مهملة – الكندي المدني ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

[11] السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، ويعرف بابن أخت النمر ،صحابي صغير، وحج به في حجة الوداع مات سنة ٩١هـ التقريب .

[12] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٨/٥ رقم : ١٥٧٦) .

[13] ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ماعدا الأصل .

٥٦٨- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يزيد[١] قال: حدثنا يونس[٢] عن الحسن [٣]عن عبد الله بـــن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم))[٤].

قـــال الشـــيخ: معـــنى هذا الكلام أنه كره صلى الله عليه وآله إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن فهي السود البُهم ، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ، يُقال: إن سُود الكلاب شرارها وعُقُرها .

ويحكـــى عـــن أحمـــد بن حنبل أنه كان يقول لا يحل صيد الكلب الأسود وكذلك يُحكى عن إسحاق بن راهويه [٥].

٣٣٥- ومن باب في الصيد

٥٦٩- حدثـــنا محمد بن عيسى[٦] قال: حدثنا جرير[٧] عن منصور[٨] عن إبراهيم[٩] عـــن همـــام[١٠] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قلتُ:

---

(١) يزيد بن زريع .ثقة . تقدم .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم .

(٣) هو البصري .

(٤) أخرج نحوه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان... (٥/ ٣٦رقم : ١٥٧٢) من حديث جابر . أما بهذا اللفظ فقد أخرجه الترمذي في الصيد باب: من أمسك كلبا ما ينقص من أجره (٨٠/٤) والنسائي في الصيد باب:صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧) وابن ماجة في الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢/ ٢٨٩) وأحمد (٨٥/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٨٣)حسنه الترمذي . وقال المزي في تحفة الأشراف: (رقم : ٩٦٤٩) بعد ما عزاه إلى الترمذي قال: حسن صحيح.

(٥) المغني (٢٦٧/١٣) .

(٦) محمد بن عيسى أبو جعفر الطباع البغدادي . ثقة فقيه . تقدم .

(٧) جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

(٨) منصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

(٩) إبراهيم النخعي. ثقة . تقدم .

(١٠) همام بن الحارث بن قيس النخعي . ثقة عابد . تقدم .

أرسل الكِلاب المُعلَّمَة فتُمسك عليّ أفآكل ، قال:(إذا أرسلت الكلاب المُعلَّمة وذكرت اســـمَ الله فَكُلْ مما أمسكْن عليك ، قلت: وإن قتلْنَ قال: وإن قتلن ما لم يَشرَكها كلبٌ لـــيس منها قلتُ: أرمي بالمِعْراض فأصيب أفآكل قال: إذا رميتَ بالمِعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخَرَقَ فَكُلْ ، وإن أصاب بعَرْضه فلا تأكل)[١].

قال الشيخ: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسمّ لم يؤكل وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حلّ[٢] .

وذهـــب بعـــض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله ((وذكرت اسم الله)) ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلبَ قصداً للاصطياد به ، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقولـــه: "أرمي بالمعراض" فإن المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول: إن أصـــاب بحـــده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئاً من جلده فَكُلْهُ ، وهو معنى قوله فخرَق وإن كان إنما وَقذَه[٣] بثقله ولم يخرق فهو ميتة.

وقوله:((ما لم يَشرُكه كلب ليس منها)) أي: لعل إتلافَ الروح لم يكن من قِبَل كلبك المعلَّم ، إنما كان من قِبَل الكلب الذي ليس بمعلَّم.

٥٧٠- قـــال أبو داود: حثنا عثمان/ بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: ٣٠٦ ب
حدثـــنا مجـــالد[٤] عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((ما عَلَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك

---

[١] أخرجه البخاري في الذبائح باب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/ ٥٦رقم : ١٩٢٩)كلهم عن منصور عنه به .

[٢] تكملة شرح فتح القدير (٤٨٩/٩) .

[٣] الوقذ: الضرب المثخن والكسر . لسان العرب (٣٦٣/١٥) .

[٤] مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني . قال البخاري: كان يحي القطان يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي . وقال أحمد : مجالد ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث وقال أيضا : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي الحديث ، وقال الدار قطني : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حجر : ليس بالقوي . التاريخ الصغير للبخاري (رقم : ٣٦٨) والعلل الكبير (صفحة : ٢٣٩) والجرح (٣٦١/٨، ٣٦٢) وتاريخ ابن معين (٥٤٩/٢) والمجروحين (٣٤٣/٢) والتهذيب (٣٥/١٠، ٣٦) .

قلت: فإن قتل قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك))[١].

قال الشيخ: في هذا بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد وإلى هذا ذهب الشافعي[٢].

وفـرق أصـحاب الرأي بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي وإلى هذا ذهب المزني[٣]. وذلك أن البازي يُعلَّم بالطُّعْم والكلب يُعلَّم بترك الطُّعم .

وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب فقال مرة إنه يحرم ، وهو قول مالك[٤] ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة[٥]وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

٥٧١-قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم[٦] قال: حدثنا داود بن عمرو[٧] عن بُسر بن عبيد الله[٨] عن أبي إدريس الخولاني[٩] عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ وإن أكلَ منه ، وكل ما ردَّت عليك يدُك))[١٠].

---

[١] أخرجه الترمذي في الصيد مختصرا باب: صيد البزاة (٤/٦٦) والبيهقي في سننه (٩/٢٣٨) وأحمد (٤/٢٥٧) . والحديث بدون زيادة ((الباز)) صحيح ،لأن هذه الزيادة جاءت في رواية مجالد عن الشعبي دون غيره من الحفاظ ،وبه أعلّ البيهقي في سننه ،وغيُره من الحفاظ . انظر سنن البيهقي (٩/٢٣٨) وصحيح سنن أبي داود (٨/٢٠٦، ٢٠٧) .

[٢] الأم (٢/٢٢٦، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

[٣] تكملة شرح فتح القدير (١٠/١١٨) ومختصر المزني (ص : ٢٨١) .

[٤] الموطأ (٢/٤٩٤) والمدونة (١/٤١٤، ٤١٥) والأم (٢/٢٢٦، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

[٥] هو الحديث الآتي .

[٦] هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار . ثقة كثير التدليس . تقدم

[٧] داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، عامل واسط ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أحمد : حديثه مقارب . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة . (التهذ يب ٣/١٧٦) .

[٨] بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي . ثقة حافظ ، من الرابعة .التقريب .

[٩] عائذ الله – بتحتانية ومعجمة – ابن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠هـ . (التقريب) .

[١٠] أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٣٧) وأصل حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الأكل أي ((وإن أكل الكلب)) فإنه في رواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس . وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث ==

قال الشيخ: وقد يمكن أن يُوفَّق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة[1] أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عديّ[2] على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم[3] [ويكون النهي على التحريم البات][4] ويكون المراد بقوله ((وإن أكل)) أي فيما مضى من الزمن وتقدم منه لا في هذه الحال ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيد مرّة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرُم كل صيد كان قد اصطاده قبل ، فكأنه قال: كُلْ منه وإن كان [أكل فيما تقدم إذا لم يكن][5] قد أكل في هذه الحال. والله أعلم.

٥٧٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[6] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء ولم تجد فيه أثر غير سهمك فكُلْ وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل فلا تدري لعله قتله الذي ليس منها))[7].

==داود بن عمرو . وقال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد قوي . وقال ابن عبد الهادي : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات ، وفي سنده داود بن عمرو ذكر توثيقه ابن عبد الهادي عن ابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أحمد : حديثه مقارب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وعلى هذا فالإسناد حسن انظر : سنن البيهقي (٢٣٧/٩) وتفسير ابن كثير (١١/٢) تفسير سورة المائدة والتنقيح (٣٧٢/٣) والتهذيب للحافظ (١٧٦/٣) والجرح (٤١٩/٣، ٤٢٠) فإذا ثبت الحديث فانظر التوفيق بين الحديثين، تهذيب السنن (١٤٠/٤) والفتح (٥١٦/٩، ٥١٧).

(١) هو الحديث المذكور معنا برواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد .

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (١١٣/٧، ١١٤) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٦/٦رقم : ١٩٢٩)عن طريق الشعبي عن عدي .

(٣) أي في النهي عن الأكل إذا أكل منه الكلب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

(٦) حماد بن سلمة .

(٧) أخرجه البخاري نحوه في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٤/١، ٥٥) وفي البيوع باب: تفسير المشبهات (٧٠/٣، ٧١) وفي الذبائح والصيد باب: التسمية على الصيد (١١٠/٧، ١١١) وباب: صيد المعراض (١١١/٧) وباب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) وباب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) وباب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر=

قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرّقه فيكون هلاكه من الماء لا من قِبَل الكلب الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه.

والأصل أن الرُّخَص تُراعَى فيها شرائطها التي بها وقعت الإباحة ، فمهما أخلّ بشيء منها عاد الأمر إلى ا لتحريم الأصلي ، وهذا باب كبير من العلم.

٥٦٩- حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف قال: حدثنا عبد الأعلى[١] قال: حدثنا داود[٢] عن عامر[٣] عن عديّ بن حاتم أنه قال: يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ، قال:((نعم إن شاء))[٤].

٣٠٧ أ قال: قوله: "يقتفر أثره " معناه يَتَّبِعُ ، يقال: اقتفرت أثر ا لرجل إذا تَبِعته وقفرته./

وفيه دليل على أنه إذا علِق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كَيَدِهِ ، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللُّقَطَة ، وعليه تعريفه وردّ قيمته إن كانت عينه تالفة[٥] .

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يُثبته بعينه ، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاتهُ إنما وقعت بِرَمِيَّتِهِ ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا ، فتتبع أَثَره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل ، لأنه يمكن أن يكون غيره رماه بسهم فأثبته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تَحِلُّ ذكاته أو مُحرِماً أو بعض من لا يُستباح الصيد بذكاته.

=(١١٣/٧) وباب: ماجاء في التصييد (١١٤/٧) ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٨/٦رقم : ١٩٢٩ كلهم عن طريق الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، ثقة . تقدم .

(٢) داود بن أبي هند القُشيري ، ثقة متقن . تقدم .

(٣) هو الشعبي .

(٤) أخرجه البخاري في الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) عن طريق عبد الأعلى عنه به .

(٥) كذا في الأصل وفي "د " غير باقية .

وفــي قولــه: ((فيقتفر أثره)) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقــت ثــم وجــده ميتاً فإنه لا يأكله ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليوميــن فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه.

فأمـــا إذا لــم يَتْبَعْهُ وتركه يتحامل بالجِراحة حتى هلك فهذا غير مُذَكَّي ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكَّاه ذكاة المقدور عليه في الحلْق واللَّبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القُدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تُجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلِك بألم الجِراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله و إلا فلا[١] .

٥٧٤-حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا حبيب المعلِّـم[٢] عــن عمــرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة الخُشَــنِي قال: يا رسول الله إن لي كلابا مُكَلِّبَة فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (كل مما أمسكن عليك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال: ذكيّ أو غير ذكيّ قال : و إن أكل منه ، قال: و إن أكل منه ، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي قال : كل ما ردّت عليك قوسك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ قال: و إن تغيب عنّي ، قال: و إن تغيب عنك ما لم يصلِّ أو تجد فيه سهم غيرك ، قال: أفتني في آنية المَجوس إذا اضطررتُ إليها ، قال : اغسلها و كُلْ فيها))[٣] .

قــال الشــيخ : قولــه : " إن لي كلابا مُكَلَّبَة " معنى المُكَلَّبَة : المُسَلَّطَة على الصيد المُضَرَّاة بالاصطياد.

---

[١] الموطأ (٤٩٢/٢) والمدونة (٤١٣/١) .

[٢] حبيب بن المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة وقيل : زيد ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة .التقريب .

[٣] أخرجه النسائي في الصيد باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩١/٧) والدار قطني في سننه (٢٩٤/٤) وأحمد (١٨٤/٢) وسنده حسن، وصحح سنده ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٧٢/٣) وقال الحافظ في الفتح (٥١٦/٩) : لا بأس بسنده .

و قوله : " ذكي أو غير ذكي " يحتمل وجهين :
أحدهمـــا : أن يكـــون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكَّاه في الحلق و اللبَّة ، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .
والوجه الآخر : أن يكون أراد بالذَّكي: ما جرحه الكلب بسِنِّه أو مخالبه فسال دمه ، و غير الذَّكي: ما لم يجرحه .
وقـــد اختلف العلماء فيما قتله الكلب و لم يُدْمِه ، فذهب بعضهم إلى تحريمه و ذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضَّغط ، والاعتماد فيكون في معنى المَوقُوذة و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[1] .
وقوله: ما لم يصِلَّ: فإنه يريد ما لم يَنتِن و يتغير ريحه ، يقال: صلّ اللحم/ و أصلّ لغتان. ٣٠٧ ب
قـــال الشيخ : و هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يُحرِّم أكله ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله (أكل إهالة سنِخَة)[2] . وهي: المتغيرة الـــريح ، و قـــد يحتمل أن يكون معنى قوله : "صلّ" بأن يكون هامّة نهشته فيكون تغيير الرائحة لما دبّ فيه من سُمِّها فأسرع إليه الفساد .
وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. والله أعلم.

٣٣٦- و من باب الصيد يُقطع منه قِطعة

٥٧٥-حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم[3] قال: حدثنا عبد

---

[1] مغني المحتاج (٢٧٦/٤) والمجموع (١٠٢/٩، ١٠٦) .
[2] أخرجه البخاري في البيوع باب: شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسيئة (٧٤/٣) من حديث أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . والإهالة : ما أذيبت من الشحم وقيل : الإهالة : الشحم والزيت . لسان العرب (٢٥٥/١) .
[3] هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ، ثقة ثبت ، من التاسعة .التقريب .

الرحمن بن عبد الله بن دينار[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد[2] قــال : قــال رســول الله صلى الله عليه وآله :ما قُطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة))[3]

قال : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنه دون الصُّوف المستخلف والشَّعر و ما في معناهما .

و هكذا في الكلب يُرسله فينَتِف من الصيد نُتفَة قبل أن تزهق نفسه ، و تُصيبه الرميَّة فيَبِينُ منه عُضو و هو حيّ ، فإن ذلك كله مُحرَّم ، لأنه بان[4] من البهيمة و هي حية فصار ميتة ، فأما إذا قَدّه بنصفين فإنه بمنزلة الذكاة له و يؤكلان جميعا .

وقال أبو حنيفة : إن كان نصف الذي ليس فيه الرأس أصغر كان ميتة ، و إن كان الذي يلي الرأس أصغر حلت القطعتان[5] .

و عند الشافعي لا فرق بين الأمرين و كلتاهما حلال ، وذلك أنه إذا خرج الروح بين القطعتيــن معــا في حالة واحدة ، فليس شيء هناك إبانة ميتة عن حيّ بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتا بهذا العقر ، فليس شيء منه تابعا لشيء بل كله سواء في ذلك[6] . والله أعلم .

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، مولى ابن عمر ، صدوق يخطئ ، من السابعة . التقريب .

(2) أبو واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك في اسمه ، صحابي مشهور ،وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح ويوم حنين . مات بمكة سنة ٦٨هـــ . الإصابة (٣٧٠/٧) .

(3) أخرجه الترمذي في الصيد باب: ما قطع من الحي فهو ميت (٧٤/٤) وابن ماجة في الصيد باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٢٩٢/٢) والدارمي في سننه (٩٣/٢) وأحمد (٢١٨/٥) والدار قطني في سننه (٢٩٢/٤) والحاكم (١٢٤/٤)و(٢٣٩/٤) والبيهقي في سننه (٢٣/١) و(٢٤٥/٩) قال الترمذي: حسن غريب ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،ورجح الدار قطني فيه الإرسال ، وحسنه الشيخ الألباني في (غاية المرام) وأطال الكلام فيه . انظر العلل للدار قطني (٢٩٨/٦) ونصب الراية (٤/ ٣١٧، ٣١٨)والبدر المنير (٤٦٠/١-٤٦٥) وغاية المرام (ص: ٤١، ٤٢) .

(4) في الأصل "كان" وهو خطأ والتصويب من "د " .

(5) تكملة شرح فتح القدير (١٣١/١٠، ١٣٢) .

(6) المجموع (١٢١/٩) .

١٨- كتاب شرح السُّنَّة

٥٧٦- قـــال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل و محمد بن يحي بن فارس قالا: حدثنا أبـــو المغيرة[١] قال: حدثنا صفوان[٢][ح] وقال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣] قال: حدثنا بقية[٤] قال: حدثني صفوان قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي[٥] قال أحمد: عن أبـــي عامـــر الهوزني[٦] عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتيـــن و ســـبعين مِلّة ، وأنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث و سبعين ملّة ، ثنتان و سبعون في النار ، و واحدة في الجنَّة ، وهي الجماعة . زاد ابن يحي[٧] و عمرو[٨] في حديثهما : و إنه سيخرج في[٩] أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجَاري الكَلَـــب بصـــاحبه ، قـــال عمرو: الكلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرق ولا مِفصل إلاّ دخله))[١٠]

---

[١] عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، ثقة . التقريب .

[٢] صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي،أبو عمرو الحمصي، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ومائة.(التقريب) .

[٣] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، أبو حفص الحمصي ، صدوق، من العاشرة . التقريب .

[٤] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

[٥] أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ، حمصي ،صدوق تكلموا فيه للنصب ، وجزم البخاري بأنه ابن سعيد ، من الخامسة . (التقريب) .

[٦] عبد الله بن لحي –بضم اللام والمهملة مصغرا – أبو عامر الهوزني الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

[٧] هو محمد بن يحي بن فارس . ثقة حافظ جليل. هو الذهلي . تقدم .

[٨] عمرو بن عثمان بن سعيد ، أحد رواة الحديث .

[٩] كذا في الأصل وفي "د" "من" .

[١٠] أخرجه الدارمي في سننه (٢٤١/٢) والحاكم (١٢٨/١) وأحمد (١٠٢/٤) والآجري في الشريعة (١٨) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١، ٢) قال الحاكم : هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث وأقره الذهبي ، وحسن إسناده ابن حجر وقال ابن تيمية : هو حديث صحيح مشهور ، وقال العراقي : رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه وأبو داود من حديث معاوية وابن ماجة من حديث أنس ، وعوف بن مالك وأسانيدها جياد . وقد أخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة بعضه في الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٥/٥) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٢٤٧، ٦٧٣١) الإحسان . وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: افتراق الأمم (٤٧٩/٢) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعوف بن مالك قال ابن كثير: حديث عوف بن مالك إسناده لا بأس به وحسن إسناد أبي داود .وصححه =

[قـــال الشيخ : قوله : ((ستفترق أُمَّتي على ثلاث و سبعين [ملة][1])) فيه دلالة على أن هـــذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من أمته . وفيه أن المُتأوِّل لا يُخرج من الملة و إن أخطأ في تأوله][2] .
قال الشيخ : قوله ((كما يتجارى الكَلَب بصاحبه)) . فإن الكَلَب داء يعرضُ للإنسان من عضَّة الكلْب الكَلِب ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون ، و علامة ذلك أن تحمرّ عيـــناه و أن لا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه و إذا رأى إنسانا ساوره ، فإذا عقر هذا الكلـــب إنســـانا عرض له من ذلك أعراض رديئة ، منها أن يمتنع من شُرب الماء/ ٣٠٨ أ
حـــتى يهلِك عطشا ، ولا يزال يستسقي حتى إذا سُقي الماء لم يشربه ، و يقال : إن هـــذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكِلاب ، فالكَلَب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى و هلك .

٣٣٧- و من باب مجانبة أهل الأهواء و بغضهم

٥٧٧- حدثـــنا أحمـــد بـــن عمرو بن السرْح قال: أنبأنا ابن وهب[3] قال: أخبرني يونـــس[4] عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن[5] بن عبد الله بن كعب بن مالك أنّ عـــبد الله بـــن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ،قال: سمعت كعب بن مالك وذكر قصة تخلّفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلامنا أيّها الثلاثة[6] ، حتى إذا طال

=الشيخ الألباني وأطال الكلام في بيان طرق الحديث . انظر : تخريج الكشاف لابن حجر (٢/٨٣) وتخريج الإحياء للعراقي (٢/ ٨٨٥) ونهاية البداية لابن كثير (١/٢٦، ٢٧) والصحيحة للألباني (رقم : ٢٠٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" و"س" .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و " د " و "س " .

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

(٤) يونس بن يزيد الأيلي . ثقة . تقدم .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، ثقة عالم ، من الثالثة . تقدم

(٦) وهم كعب بن مالك الأنصاري ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي . وجاء ذكرهم في الحديث المذكور لكن الخطابي اختصر الحديث .

عَلَـــيَّ تســـوّرت جدار حائط أبي قتادة[١] وهو ابن عمّي فسلّمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، ثم ساق الخبر في نزول توبته))[٢] .

قال الشيخ : فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلا ث ، إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَل عتب و مَوجِدَة أو لتقصير يقع في حقوق العِشرَة و نحوها دون مـــا كـــان ذلك من حق الدِّين و إن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مّر الأوقات و الأزمان ما لم تظهر منهم التَّوبة و الرجوع إلى الحق .

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله خاف على كعب و أصحابه النفاق حين تخلَّفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك ، فأمر بهُجرانِهم و أمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمســين يوما[٣] ، على ما جاء في الحديث . إلى أن أنزل الله سبحانه توبته و توبة أصحابه و عرف رسول الله صلى الله عليه وآله براءتهم من النفاق .

و فيه دلالة على أنه لا يُخرج المرء بترك ردِّ السلام على أهل الأهواء و البدع وفيه دليل على أن من حلف أن لا يُكلِّم رجُلاً فسلَّم عليه أو ردّ سلامه كان حانثا .

٣٣٨- و من باب النهي عن الجدال في القرآن

٥٧٨- حدثنا أحمد حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو[٤] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

[١] أبو قتادة الأنصاري ، هو الحارث ويقال عمرو أبي النعمان بن ربعي السلمي ، شهد أحدا وما بعدها ، وله مواقف جليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الإصابة (٧/٢٧٢) .

[٢] أخرجه البخاري في الوصايا باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٩/٤) وفي الجهاد باب: من أراد غزوة فورى بغيرها (٩/٥٨، ٥٩) وفي المناقب باب: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٢٩/٤) وفي مناقب الأنصار باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وبيعة العقبة (٦٩/٥) وفي المغازي قصة غزوة بدر (٩٢/٥) وباب: غزوة تبوك (٣/٦) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٨٦/٦، ٨٩) وفي الاستئذان باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا و لم يرد سلامه حتى تتبين توبته (٧٠/٨) وفي الأحكام باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (١٠٢/٩) ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب (١٠٥/٨رقم : ٢٧٦٩)كلهم عن الزهري عنه به .

[٣] وهو عند البخاري في المغازي باب: غزوة تبوك (٣/٦) ومسلم في التوبة باب توبة كعب (١٠٨/٨رقم : ٢٧٦٩) .

[٤] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام . تقدم .

((المِراء في القرآن كفر))[1] .

قال الشيخ : قوله((المِراء في القرآن كفر)): اختلف الناس في تأويله.

فقـال بعضهم: معنى المِراء هاهنا الشك فيه ، كقوله عز وجل : ﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ [هود: ١٧] أي: في شك .و يقال : بل هو الجدال في المشكل[2] فيه .

و تأوّله بعضهم على أن المراء في قراءته دون تأويله و معانيه ، مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزل الله ، و يقول الآخر : لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره .

و قد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف[3] كلها شاف كاف ، فنهاهم صلى الله عليه وآلـه عن إنكار القراءة التي يَسمع بعضهم بعضا يقرؤها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المِراء فيه و التكذيب ، إذ كان القرآن مُنزَّلا على سبعة أحرف و كلها قرآن مُنزّل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

و قـال بعضـهم: إنمـا جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب/ أهل الكلام و الجدَل ، [و على معنى ما ٣٠٨ ب يجـرى مـن الخـوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل و الـتحريم و الحظـر والإباحـة][4] فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قد تـنازعوا فـيما بيـنهم و تحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، و لم يتحرَّجوا من التناظر بها و فيها ، و قد قال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ ﴾ [النساء ٥٩] . فعُلم أنَّ النهي منصرف إلى غير هذا الوجه ، و الله أعلم .

---

(١) إسناده حسن ،و أخرجه أحمد (٢٠٤/٤، ٢٩٥) من حديث عمرو بن العاص . وابن حبان في صحيحه (١٧٨٠) موارد .والحاكم (٢٢٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٧) وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٥٢٢) وحسن إسناد حديث أبي هريرة في المشكاة (١٥٩/١رقم : ٢٢٧) وهو صحيح بشواهده .

(٢) كذا في الأصل وفي "د" المشكك . وهو خطأ .

(٣) قد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة اختلافه مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان . وفيه :((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)) انظر البخاري فضائل القرآن باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٢٧/٦) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٢٠٢/٢رقم : ٨١٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .

٥٧٩- حدثـــنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار[١] عن حريـــز بن عثمان[٢] عن عبد الرحمن بن أبي عوف[٣] عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه ، ألا يوشـــك رجل شَبعَان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فـــأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحِلّ لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يستغني عنها صاحبها ، و من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يقروه فله أن يُعقِبَهُم بمثل قِرَاه))[٤] .

قال الشيخ : قوله : ((أوتيت الكتاب و مثله معه)) . يحتمل وجهين من التأويل.
أحدهمـــا: أن يكـــون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ مثل ما أوتي من الظاهر المَتلوّ .
ويحـــتمل أن يكون معناه :أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، و أوتي مثله من البيان ، أي أُذن له أن يبيـــن ما في الكتاب فيعُمَّ و يخصَّ و أن يزيد عليه فيُشرِّع ما ليس له في الكـــتاب ذكـــر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .
وقوله ((يوشك رجل شَبْعَان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن)) فإنه يحذِّر بذلك مخالفـــة السنن التي سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس له في القرآن ذكر

---

(١) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين .(التقريب) .

(٢) حريز – بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي – ابن عثمان الرحبي –بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة – الحمصي ، ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة . التقريب .

(٣) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي –بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الحمصي القاضي ، ثقة ، من الثانية ، يقال أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي في العلم باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣٨/٥) وابن ماجة في المقدمة (٩/١) وأحمد (١٣٠/٤) والدارمي في سننه (١١٤/١) وابن حبان في صحيحه (١/رقم : ١٢) الإحسان . والبيهقي في سننه (٣٣١/٩، ٣٣٢) والحاكم في المستدرك (١٠٩/١) كلهم من حديث المقدام ، وسنده صحيح .قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ٢٨٧٠) وهو صحيح .

على ما ذهبت إليه الخوارج[١] و الروافض[٢] ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن و تركوا السنن[٣] التي قد ضُمِّنَت بيان الكتاب ، فتحيّروا و ضلوا . والأريكة: السرير، و يقال إنـــه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة[٤] و إنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفُّه والدَّعـــة الذين لزموا البيوت و لم يطلبوا العلم و لم يغدُوا و لم يروحوا في طلبه من مظانه و اقتباسه من أهله.

وأمّـــا قولـــه :((لا تحـــلّ لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يَستغني عنها صاحبُها)) فمعناه إلا أن يـــتركها صـــاحبها لمن أخذها استغناء عنها . وهذا كقوله سبحانه ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا واسْـــتَغْنَى الله ﴾ [التغابن : ٦] معناه والله أعلم -تركهم الله استغناء عنهم وهو الغنيّ الحميد .

وقوله : فله أن يُعقِبهم بمثل قِراه . معناه أنّ له أن يأخذ من أموالهم قدر قِراه عوضاً و عُقبى مما حرّموه من القِرى . وهذا في المضطرّ الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفســـه التلَف . وقد بيّنت ذلك في كتاب الزكاة وفي غيره من هذا الكتاب[٥] .[وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب][٦] وأنّه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة بنفسه ، فأما ما/ رواه بعضهم أنه قال: ٣٠٩ أ

---

[١] هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين وقالو لعلي: لما حَكَّمْتَ الرِجَال ، لا حكم إلا لله . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ولهم فرق ، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وإكفار الحكمين وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بتحكيم الحكمين ، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام الجائر . انظر الفرق بين الفرق (صفحة : ٧٢، ٧٣) والملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١، ١٠٧) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ٨٦) .

[٢] سموا بالروافض لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة ... ولهم عدة فرق منهم الزيدية والإمامية وغيرها . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ١٦) والفرق بين الفرق (صفحة : ٢١) والملل والنحل للشهرستاني (١٤٤/١) .

[٣] انظر الأم للشافعي باب: حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها (٢٥٠/٧) والملل والنحل للشهرستاني (١٤٦/١) والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (صفحة : ١٣٠) .

[٤] هو مثل القبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار ، لسان العرب (٦٤/٣) (ح ج ل) .

[٥] انظر كتاب الأطعمة باب: الضيافة معالم السنن (٢٢١/٤) و لم أجده في كتاب الزكاة .

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"ح" و "د" و "س" .

(إذا جاءكم الحديث فأعرضوا على كتاب الله فإن وافقه فخذوه)[1] فإنه حديث باطل لا أصـــل لـــه . وقد حكى زكريا الساجي[2] عن يحي بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة[3] .

قال الشيخ : وقد رُوي[4] هذا الحديث من حديث الشاميّين عن يزيد بن ربيعة[5] عن أبـــي الأشعث[6] عن ثوبان[7] . ويزيد بن ربيعة هذا مجهول[8] ، لا يُعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان ، إنما يروي عن أبي أسماء[9] الرحبي عن ثوبان[10] .

٥٨٠- حدثـــنا محمد بن الصبَّاح البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[11] عن سعد بن إبراهـــيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))[12] .

---

(1) وهو حديث موضوع . انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨٨) وتنزيه الشريعة (١/٢٦٤) والمقاصد الحسنة (رقم : ٥٩) واللآلي المصنوعة (١/٢١٣) وكشف الخفا (رقم : ٢٢٠) والفوائد المجموعة (٢٧٨، ٢٧٩) والضعيفه للألباني (رقم : ١٠٨٣-١٠٩٠) .

(2) زكريا بن يحي الساجي البصري ، ثقة فقيه ، من الثانية عشرة . (التقريب) .

(3) نقله ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٨٨) .

(4) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨٧) .

(5) يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني ، صنعاء دمشق ، قال النسائي : متروك الحديث ، وأدخله الدار قطني في الضعفاء والمتروكين . انظر التاريخ الكبير (٨/٢١٣) والضعفاء للنسائي (ص : ١١١) والضعفاء والمتروكين للدار قطني (ص : ١٧٩) والمجروحين (٢/٤٥٥) والجرح (٩/٢٦١) والميزان (٤/٤٢٢) .

(6) شراحيل بن آده – بالمد وتخفيف الدال – أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، من الثانية . (التقريب) .

(7) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

(8) تقدم الكلام عليه تحت هامش (٥) .

(9) عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحبي الدمشقي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . (التقريب) .

(10) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٨٨) .

(11) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ثقة حجة . تقدم

(12) أخرجه البخاري في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/٢٤١) ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٣/ ١٣٢رقم : ١٧١٨)كلهم عن طريق إبراهيم بن سعد عنها به .

قال الشيخ : في هذا بيان أن كلّ شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود ، فإنه منقوض مردود ، لأن قوله " فهو ردّ " يُوجِب ظاهره إفساده وإبطاله ، إلاّ يقوم الدليل [على أن المراد به غير الظاهر فيُنَزّل الكلام عليه لقيام الدليل فيه][1] والله أعلم .

٥٨١-حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[2] عن ابن جريج قال: حدثني سليمان[3] يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب[4] عن الأحنف بن قيس[5] عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: ((ألا هلك المُتَنَطِّعُون . ثلاث مرات))[6].

قال الشيخ : المُتَنطِّع: المتعمّق في الشيء المتكلّف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيمالا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولُهم . وفيه دليل على أنَّ الحكم بظاهر الكلام ، وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ماكان له مُساغ وأمكن فيه الاستعمال .

٣٣٩- ومن باب لزوم السنة

٥٨٢-حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السُلمي[7] وحُجر بن حُجر[8] قالا: أتينا العِرباض بن سارية فسلّمنا عليه وقلنا أتيناك زائرَين وعائدَين

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "د " .

(٢) يحي بن سعيد القطان .

(٣) سليمان بن عتيق المدني ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

(٤) طلق – بسكون اللام – ابن حبيب العنزي – بفتح المهملة والنون – بصري ، صدوق عابد رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين . (التقريب) .

(٥) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر ، اسمه الضحاك وقيل صخر ، مخضرم ثقة ، قيل: مات سنة سبع وستين وقيل ٧٢ هـ .التقريب .

(٦) أخرجه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون (٥٨/٨رقم : ٢٦٧٠) عن طريق يحي القطان عنه به .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، مقبول ،وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة. التهذيب .

(٨) حجر بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الكلاعي – بفتح الكاف وتخفيف اللام – الحمصي ،قال الحاكم : كان من الثقات ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن القطان : لا يُعرف . وقال الحافظ: مقبول ،من الثالثة .التهذيب(١٩٧/٢).

ومُقتبسَين فقال العرباض :(صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ثُم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذَرَفتْ منها العيونُ ووَجِلت منها القلوبُ ، فقال قائل يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةٌ مُوَدِّع ، فماذا تَعْهَدُ إلينا . فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإنْ عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسّكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)[1] .

قال الشيخ :قوله ((وإن عَبْداً حَبَشِياً)) يريد به طاعة من ولاّه الإمام عليكم و إن كان عبدا حبشيا، و لم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا . و قد ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه قال : ((الأئمة من قريش))[2] . وقد يُضرَب المثل في شيء بما لايكاد يصحّ في الوجود ، كقول رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من بنى لله مسجدا و لو مثل/ مَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتا في الجنة))[3] و قدر مَفْحَص القَطاة ٣٠٩ ب
لا يكون مسجدا لشخص آدمي .

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٤٤/٥) وابن ماجة في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٩/١، ٢٠) والدارمي في سننه (٤٤/١، ٤٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٢) موارد . والحاكم في المستدرك (٩٥/١، ٩٧) وأحمد (١٢٦/٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٢/٢) كلهم عن طريق عبد الرحمان بن عمرو ، وهو مقبول كما في التقريب ، لكنه جاء مقرونا بحُجر بن حجر ، وهو مثله ، أعني: مقبول .لكنه وثقه الحاكم.
ثانيا : أن عمرا توبع ، تابعه يحي بن أبي المطاع عن العرباض عند الحاكم ، وهو صدوق ، وقد صرّح بسماعه عن العرباض .
وتابع عمرا أيضا عبدُ الله بن أبي بلال عن العرباض عند أحمد في إحدى الروايات . فيتقوى إسناد الحديث بهذه المتابعات ويرتقي إلى درجة الحسن ، ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي ، وصححه ابن حبان وابن عبد البر .والله أعلم .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٤٦٧/٣) والحاكم (٥٠١/٤) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٩١/٤) . وقد أخرج البخاري في الأحكام باب: الأمراء من قريش (٧٧/٩، ٧٨) معناه من حديث عبد الله بن عمرو . وانظر الإرواء (٢٩٨/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في أبواب المساجد والجماعات باب: من بنى لله مسجد (٢٥٠/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٦١٠ ، ١٦١١) الإحسان ، وأحمد (٢٤١/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٦/٢رقم : ٦١٢٩) .

و كقوله : ((لو سرقت فاطمة لقَطَعْتُها))[1] وهي- رضي الله عنها- لايُتَوهم عليها السرقة [وإن كانت غير معصومة][2] .

وقد قال صلى الله عليه و آله : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده))[3] مع قوله عليه السلام: ((إنما فاطمة بَضعة مِنِّي يُريبني ما رابها))[4].و نظائر هذا في الكلام كثير .

والـنَّواجذ : الأضراس ، واحدتها ناجذ . [و إنما أراد بذلك الجِدّ في لزوم السنة ، فِعل من أمسك الشيء بين أضراسه و عضّ عليه منعا له أن ينتزع ، و ذلك أشدّ ما يكـون مـن التمسـك بالشـيء إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولا و أسهل انتزاعا.

و قـد يكون معناه أيضا: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المَضَض[5] في ذات الله كما يفعله المتألّم بالوجع يصيبه][6] .

وقوله : ((كل مُحدَثة بدعة)) فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، و كل شـيء أُحدث علي غير مثال أصل من أصول الدين ، و على غير عبارته و قياسه [فهـو بدعة][7] ، و أما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول مردود إليها فليس ببدعة و ضلالة . و الله أعلم .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب: حديث الغار (٢١٣/٤) وفي المناقب باب: ذكر أسامة بن زيد (٢٩/٥) وفي الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٩٩/٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ....(١١٤/٥رقم : ١٦٨٨، ١٦٨٩) . وهكذا وقع ((لقطعتها)) والذي في الصحيحين هو : ((لقطعت يدها)) .

(2) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(3) أخرجه البخاري في الحدود باب: قول الله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (٢٠٠/٨) وباب: لعن السارق إذا لم يسم (١٩٨/٨) ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١١٣/٥رقم : ١٦٨٧) .

(4) أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٦/٥، ٢٨،٣٦)وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (١٥٨/٣، ١٥٩) .

(5) المضض : الألم والوجع . لسان العرب (١٢٧/١٣، ١٢٨) (م ض ض) .

(6) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(7) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

و فـــي قوله عليه السلام : ((عليكم بِسُنَّتِي و سُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدِين)) دليل على أن الواحـــد مـــن الخلفـــاء الراشدين إذا قال قولا ، و خالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى .

٥٨٣-حدثــنا عــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن أمر لم يُحرّم فحُرِّم على الناس من أجل مسألته))[٣] .

قال الشيخ : هذا في مسألة من سأل عنَتاً و تكلُّفاً مما لا حاجة به إليه دون من سأل ســؤال حاجـــة و ضرورة ، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة[٤] ، و ذلك أن الله ســبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة ، فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لأجزأهم . كذلك قال ابن عباس[٥] : في تفسير الآية ، فمازالوا يسألون و يتعنّتون حتى غلُظَت علــيهم ، و أُمِــروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره عز وجل في كتابه ، فعظُمت علــيهم المؤونـــة ، و لحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

فأمـــا من كان سؤاله استبانة لحكم واجب و استفادة لعلم قد خفِي عليه فإنه لا يدخل فـــي هـــذا الوعـــيد ، و قد قال سبحانه : ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ [الأنبياء: ٧] .

---

(١) سفيان بن عيينة .

(٢) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (١١٧/٩) ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك إكثار سؤاله ...(٩٢/٧رقم : ٢٣٥٨)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

(٤) وذلك ما ذكره الله عز وجل في سورة البقرة ابتداء من الآية (رقم : ٦٧- ٧٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٤٤١/١) وتفسير ابن كثير (١٠٤/١) .

و قــد يحــتج بهــذا الحديث مَن يذهب من أهل الظاهر[1] إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشــرع بها على الإباحة ، حتى يقوم دليل على الحظْر ، و إنما وجه الحديث وتأويله على ما ذكرناه . والله أعلم .

٣٤٠- و من باب التفضيل

٥٨٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[2] عن عبيد الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال : ((كُنَّا في زَمَنِ النَبِيِّ/ ٣١٠ أ
صلى الله عليه و آله لا نَعْدِلُ بأبي بَكرٍ أحَدًا ثم عُمَر ثم عُثْمانَ رضي الله عنهم ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُم))[4] .

قال الشيخ : وجه ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخ و ذوي الأسنان منهم ، الذين كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا حَزبَه أمر شَاوَرَهُم فيه ، و كان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله حديث السِّن ، ولم يرد ابن عمر الإزراء بِعَلِيٍّ ، ولا تأخيره و دفعه عن الفضيلة بعد عثمان ، و فضله مشهور و لا ينكره ابن عمر و لا غيره من الصحابة .

و إنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، [فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه] [5] و ذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليّ على عثمان[6] .

وحدثني محمد بن هاشم[7] قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة[8]

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢-٥٩) .

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . (التقريب) .

[3] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري المدني . ثقة ثبت . تقدم .

[4] أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،باب فضل أبي بكر(٥/٥)وباب فضل عثمان(٥/ ١٨).

[5] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[6] انظر الإبانة للأشعري (ص : ١٦٨) وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة (ص : ٢٥٧) ومقالات الإسلاميين (ص: ٢٩٤) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٤٧١) وفتح الباري (٧/ ٢٠، ٢١) .

[7] محمد بن هاشم من شيوخ الخطابي ، و لم أقف له على ترجمة .

[8] عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث ، مفتي مكة ومحدثها ، ثقة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، مات بمكة سنة ٢٧٩هـــ . الجرح (٥/٦) والسير (١٢/٦٣٢) .

عن عبد الصمد[1] قال : قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ؟ فقال :أهل السنة من الكوفة يقولون أبوبكر و عمر وعليّ وعثمان،وأهل السنة من البصرة يقولون أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ [قال قلت فما تقول:قال أنارجل كوفي[2]][3] .
وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه:أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ،رضي الله عنهم [4].
قال الشيخ : و للمتأخرين في هذا مذاهب .
منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة ، وبتقديم عليّ من جهة القرابة .
وقال قوم : لا يقدم بعضهم على بعض .
و كان بعض مشايخنا يقول : أبوبكر خير و عليّ أفضل ، قال و باب الخيرية غير باب الفضيلة ، و هذا كما تقول : إن الحُرّ الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي ، و قد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى طاعة لله و المنفعة للناس . فباب الخيرية مُتَعَدٍّ و باب الفضيلة لازم .
وقد ثبت عن عليّ أنه قال : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله أبوبكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال ابنه محمد بن الحنفية ، ثم أنت يا أبة ، فكان يقول : ما أبوك إلاّ رجل من المسلمين[5] ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٣٤١- و من باب ما قيل في الخلفاء

٥٨٥-حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبوهريرة يحدث أنّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني أري الليلة ظُلَّة يَنْطِفُ منها السَّمْن

---

(١) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، أمير مكة ،وكان أقعد الهاشميين في النسب ، وأسند الحديث عن أبيه ، روى عنه المهدي أمير المؤمنين وغيره ، توفي سنة ١٨٥هـ . تاريخ بغداد (١١/٣٧-٣٩) .
(٢) انظر فتح الباري (٢٠/٧) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من "د" .
(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧١/١) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١/٧) .
(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) (٩/٥) .

والعَسَل ، فأري الناس يَتَكَفَّفُون بأيديهم فالمُستَكثِر والمُستقل ، و أرى سَبَبًا وَاصِلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذته يعني فَعَلَوْتَ به ، ثم أخذ به رجل آخر فَعَلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل فَعَلا به ، فقال أبوبكر: بأبي و أمي لتدَعَنّي فلأعَبِّرَنَّهَا ،قال: فقال أُعْبُرْها ، فقال: أمّا الظُّلَّة فظُلَّة الإسلام ، وأمّا ما ينطِف من السَّمْن و العَسَل فهو القرآن لِيُنه و حلاوته ، و أمّا المُستكثر/ و المُستقل ٣١٠ ب فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به بعدك رجل فَيَعْلُو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيَعْلُو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يُوصَل به فيعلو ، أي رسول الله صلى الله عليه و آله لتُحَدِّثَنّي أصبت أم أخطأت ، فقال: أصبتَ بعضاً ، و أخطأت بعضاً ، فقال أقسمت يا رسول الله لتُحَدِّثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي صلى الله عليه و آله لا تُقسِم))[١] .

قال الشيخ : قوله "إنّي أرى الليلة " أخبرني أبوعُمَر[٢] عن أبي العباس[٣] قال : يقول: ما بينك من لَدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل ، رأيت البارحة[٤] .والظُّلّة ما أظلّك من فوقك وعلاك ، وأراد بالظُلّة ههنا – والله أعلم – [سحابة][٥] ينطِف منها السّمنُ والعسل ، أي يقطر . والنَّطْف القطر .
وقولـه : "يـتكففون بـأيديهم "يريد أنهم يتلقّونه بأكفّهم ، يُقال تكفف الرجل الشيء واستكفه ، إذا مدّ كفّه وتناوله بها . والسبب :الحَبَل و الواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول .

---

[١] أخرجه البخاري في الرؤيا (التعبير) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٥٥/٩) ومسلم في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا (٥٥/٧رقم : ٢٢٦٩)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] هو محمد بن عبد الواحد أبو عمر المعروف بغلام ثعلب .تقدم .

[٣] هو أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس ، المعروف بثعلب . تقدم .

[٤] انظر لسان العرب (٣٦٤/١) (ب ر ح) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د " و " س" و " ف " .

وفي قوله لأبي بكر ((لا تُقسم)) ولم يخبره عن مسألته ، دليل على أنّ قول القائل " أقسمت " ليس بيمين حتى يقول أقسمت بالله أو أقسم بالله ، فيَصِل القَسَم بالله . ولو كان ذلك بمجرده يميناً لكان يبَرّه فيها .لأنه صلى الله عليه و آله أمر بإبرار القسَم[1] فدلّ ذلك على أنه مع التجريد ليس بيمين .

واختلف الناس[2] في معنى قوله ((أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)) فقال بعضهم : أراد بـــه الإصابة في عِبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في بعضها . وقال آخرون : بل أراد بالخطـــأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله ومسألته الإذن له فـــي تعبـــير الرؤيا ، ولم يترك النبيّ صلى الله عليه و آله ليكون هو الذي يعبرها ، فهـــذا موضع الخطأ. وأما الإصابة فهو ما تأوّله في عِبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبّره . والله أعلم .

[وبلغني عن أبي جعفر[3] روايةً عن بعض السلف أنه قال : موضع الخطأ في عبارة أبـــي بكر رضي الله عنه ، أنه يخطئ أحد المذكور ين من السَّمْن و العَسَل ، فقال : وأمـــا ما ينطف من السّمْن والعسَل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة . و الله أعلم][4] .

٥٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[6] عن أبيه[7] أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذات يوم

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/٩٠) وفرقه في مواضع أخرى . ورواه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ....(٦/١٣٥رقم : ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) انظر للتفصيل فتح الباري (١٢/٤٥٤-٤٥٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر . وانظر قوله هذا في "شرح معاني الآثار (٤/٢٦٩-٢٧٢) . وأعلام الحديث للخطابي (٤/ص : ٢٣٢٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من"س" .

(٥) علي بن زيد بن جدعان ضعيف . تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية .التقريب .

(٧) أبو بكرة الثقفي ، صحابي مشهور .

((أيّكم رأى رؤيا فذكر معناه،ولم يذكر الكراهية ،فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وآله))[١]

قال : قوله : " فاستاء لها " معناه أنه كرهها حتى تبينت المَسَاءَة في وجهه ، و وزنه افتعل من السوء .

٥٨٧- حدثنا عمرو بن عثمان[٢] قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي[٣] عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان[٤] عن جابر بن عبد الله أنه كان يُحدِّث أن
رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أُرِيَ الليلة رجل صالح أنّ/ أبابكر نِيطَ برسول ٣١١ أ
الله صلى الله عليه و آله و نِيط عمر بأبي بكر ونِيط عثمان بعمر ، قال جابر : فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه و آله قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه و آله و أما نَيْطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه و آله))[٥]

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤، ٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (ص : ٥٢٢، ٥٢٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان : ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والترمذي والنسائي والدار قطني وغيرهم . انظر الجرح (١٨٦/٦) والتهذيب (٢٧٤/٧-٢٧٦) . فالسند هذا ضعيف لكن للحديث متابعات وشواهد منها ما أخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذا يوم ((من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت أنت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان ، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه أبو داود في السنة باب: في الخلفاء (٢٣/٥) . ففي سنده أشعث بن عبد الله بن جابر فهو صدوق . والحسن هو البصري والباقي ثقات ، فالإسناد حسن . ورواه الترمذي أيضا في الرؤيا باب: رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الميزان والدلو (٥٤٠/٤) مثل رواية أبي داود وقال: حسن صحيح . فيتقوى الحديث بهذه المتابعة. وله شاهد عند أحمد (٢/ ٧٦) عن ابن عمر وآخر عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد (٢٢٠/٥) وأبي داود (٢١١/٤) والترمذي (٥٠٣/٤) وابن حبان (رقم : ١٥٣٤) موارد ، والحاكم في المستدرك (٧١/٣) . والله أعلم .

[٢] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثقة . تقدم

[٣] محمد بن الوليد الزبيدي ، ثقة ثبت . تقدم

[٤] عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣/٨) .

[٥] أخرجه أحمد (٣٥٥/٣) والحاكم في المستدرك (٧١/٣، ٧٢) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١١٣٤) قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . لكن قال أبو داود عقب هذا الحديث : رواه يونس وشعيب و لم يذكرا عمرا . أي روى هذا الحديث يونس وشعيب عن الزهري و لم يذكرا فيه عمرو بن أبان ، يعني أن الإسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن=

قـال الشيخ : نِيْطَ معناه: عَلِقَ ، والنَّوط: التعليق ، و التَّنَوُّط: التَّعلُّق ، ومنه المثل ، عاطٍ لغير أنواط[١] .

٥٨٨- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عـن أشـعث بـن عـبد الرحمن[٢] عن أبيه[٣] عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يارسـول الله إني رأيت كأنّ دَلوا دُلّيَ من السماء فجاء أبوبكر فأخذ بعَراقِيها فشرِبَ شُربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بِعَراقِيها فشرب حتى تضلّع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقـيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتَشَطَتْ و انتَضَحَ عليه شيء))[٤]

قـال الشـيخ : قولـه : "دُلِّيَ [من السماء][٥] يريد: أُرسِل ، ويُقال أدليت الدلو إذا أرسـلتها في البئر ، ودلوتها إذا نزعتها . والعَرَاقِي: أعواد يُخالَف بينها ثم تُشدّ في عُرَى الدَّلو و يُعلَّق بها الحبل ، واحدتها عُرقوّة .
و قولـه " تَضلَّع " يريد الاستيفاء من الشُّرب حتى يَروَى و يتمدّد جنبُه و ضُلوعُه.
وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى يَنتضِح ماؤها .
و أمـا قوله في أبي بكر : ((فشرب شُربا ضعيفا)) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة ولايـته ، وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين و شيء و بقى عمر عشر سنين و شيئا ، فذلك معنى تَضَلُّعه ، والله أعلم .

=عبد الله وبه أعل المنذري هذا الحديث في مختصر السنن (٢٤/٧) وضعف سنده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (صفحة : ٥٢٣) من أجل عمرو بن أبان ، و لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حبان : لا أدري أسمع من جابر بن عبد الله أم لا .

[١] انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم (ص : ٢٠٨) . ومعناه أي الذي يتناول الشيء وليس هناك معاليق .

[٢] أشعث بن عبد الرحمن الجرمي وقيل الأزدي ، بصري ، صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

[٣] عبد الرحمن الأزدي الجرمي البصري والد أشعث . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبول . انظر تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي (رقم : ١١٤) والثقات (٨٧/٥) .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٥) وابن أبي عاصم في السُّنة (ص : ٥٢٦) وفي سنده عبد الرحمن الجرمي والد أشعث وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم لكن لم تورد المراجع توثيق يحي بن معين لعبد الرحمن الجرمي ، فعلى قول ابن معين فالإسناد صحيح . وضعف إسناده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (رقم : ١١٤١) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من "د" .

٥٨٩- حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس[١] قال: أنبأنا حصين[٢] عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني[٣] قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان الكوفة أقام خطيباً فأخذ بيدي سعيدُ بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم ، فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنّة ، و لو شهدت على العاشر لم أيثم ، قال ابن إدريس : والعرب تقول : آثَم ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : و هو على حِراء[٤] أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نَبِيّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيد ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأبو بكر و عمر وعثمان و علي و طلحة والزبير و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف ، قلت و من العاشر ، قال : فتلكأ هُنَيَّة ، ثم قال أنا))[٥] .

قال الشيخ : قوله : "لم أيثَم " هي لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان أثِم ، وله نظائر في كلامهم ، قالوا: إيجَعَ و إيجَلَ مكان يوجَع و يوجَل[٦] .

وحِراء : جبل بمكة ، وأصحاب الحديث يقصرونه ، و أكثرهم يفتح الحاء و يكسرون الراء .

سمعت أبا عمر[٧] يقول : حِراء: اسم على ثلاثة أحرف ، و أصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة ، و أنشد :

---

(١) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة . تقدم

(٢) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم

(٣) عبد الله بن ظالم التميمي المازني ، لينه البخاري ووثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (٥/٢٤٠) .

(٤) حراء –بالكسر التخفيف والمد – جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال ، وهو معروف . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل . معجم البلدان (٢/٢٣٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب: مناقب سعيد بن زيد (٥/٦٥١) وابن ماجة في المقدمة (١/٦١، ٦٢) والنسائي في الكبرى في المناقب (٥/٥٥، ٥٦) وأخرجه أبو داود من رواية سعيد بن زيد (٥/٢٨، ٢٩)والترمذي بإسناد آخر (٥/٦٥٢) وقال: حديث حسن ، وأخرج نحوه مسلم في الفضائل (٤/رقم : ٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي : حسن صحيح . والمذكورون في هذا الحديث والمشهود لهم بالجنة هم تسعة والعاشر أبو عبيدة عامر بن الجراح .

(٦) لسان العرب (١٥/٢٢٢) (و ج ع) .

(٧) محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب . تقدم

فَراقٍ لِبَرٍ فِي حِرَاءٍ وَنَازِل[1]

٥٩٠- حدثــنا حفــص بن عمر أبو عمر الضرير[2] قال: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجُرَيري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق[3] عن الأقرع[4] مؤذن/ عمر ٣١١ ب بــن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأُسقف[5] فدعوته ، فقال له عمر:هل تجدني في الكــتاب ؟ قال نعم ، قال كيف تجدني ؟ قال أجدك قَرناً[5] ، قال: فرفع الدِّرَّة ، فقال قرنٌ: مه ؟ قال: قرن حديد أمين شديد ، قال: كيف تجد الذي يجيئ بعدي قال: أجده خلــيفة صالحة غير أنه يؤثر قرابته ، فقال: عمر يرحم الله عثمان ثلاثا ،قال: كيف تجــد الذي بعده ، قال أجده صَدَأ حديد ، قال: وضع عمر يده على رأسه ، فقال يا دَفْــرَاه ، يا دَفْرَاه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، إنه خليفة صالح ، ولكنه يُستخلَف حين يُستخلف والسيف مسلول والدَّم مُهراق))[6].

قـــال الشـــيخ : الصدأ ما يعلو الحديد من الدَّرن و يركبُه من الوَسَخ ، وقوله : " يا دفـــراه " فإن الدَّفر- بفتح الدال المهملة غير معجمة و سكون الفاء : النَّتِن ، و منه قيل للدنيا أمّ دَفْر ، فأما الذَّفَر-بالذال المعجمة و فتح الفاء- فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نَتَن .

---

[1] انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٠، ٢٤١) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (رقم : ٥٨) .

[2] حفص بن عمر ،أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، صدوق عالم قيل : ولد أعمى ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

[3] عبد الله بن شقيق العقيلي- بالضم- بصري ، ثقة فيه نصب ، مات سنة ثمان ومائة . التقريب .

[4] الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ، مخضرم ثقة ، من الثانية .التقريب .

[5] الأسقف : عالم النصارى ورئيسهم . النهاية (٢/٣٤١) .

[5] القرن : بفتح القاف الحصن وجمعه قرون . النهاية (٤/٤٨) .

[6] وهو موقوف ، وسنده حسن .

٣٤٢- و من باب النهي عن سبّ أصحاب محمد صلى الله عليه و آله

٥٩١- حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة[١] و أبو معاوية[٢] عن الأعمش عن أبي صالح[٣] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدِهم و لا نَصيفَه))[٤] .

قال الشيخ : النصيف : بمعنى النصف كما يقال : الثمين بمعنى الثمن .

قال الشاعر : فما صَار لي في القَسْمِ إلا ثَمِينُها[٥] .

وقال آخر : لم يَغذُها مُدٌ و لا نَصِيفُ[٦] .

والمعنى أن جهد المُقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقه[٧] في سبيل الله مع شدة العيش و الضر الذي كانوا فيه عند الله أوفى و أزكى مِن الكثير الذي ينفقه مَن بعدهم .

---

[١] هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .تقدم .

[٢] محمد بن خازم أبو معاوية الضرير . تقدم .

[٣] ذكوان أبو صالح السمان الزيات . تقدم .

[٤] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) (١٠/٥) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٠٨/٧رقم : ٢٥٤٠، ٢٥٤١) بطرق عن أبي سعيد .

[٥] البيت ليزيد بن الطثرية ،والطثرية أمه وقتلته بنو حنيفة يوم القليح ، كان يزيد صاحب غزل ،وكان ظريفا جميلا . قتل سنة ١٢٦هـ . وقيل ١٢٧هـ . والبيت في ديوانه (ص : ٩٧). والأغاني (١٥٥/٨) وفيه :

وألقَيتُ سَهمِي بَينَهُم حيَن أوْخَشُوا ... فَما صَار لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها

[٦] البيت لسلمة بن الأكوع الصحابي المشهور . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٦/١) . وتمام البيت :

لم يغذُها مُد ولا نَصِيف ... ولا تُمَيرات ولا تَعجيف

لكِن غَذاهَا اللَّبَن الخَرِيف ... المَحضُ والقارصُ والصريف

[٧] كذا في الأصل أي بالإفراد . وفي "ح" و " د " و " س " و " ف " بالجمع (أنفقوه) .

٣٤٣- و من باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٥٩٢-حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة[١] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه[٢] عن عبد الله بن زمعة[٣] قال : لما اُستُعِزَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائبا ، فقلتُ يا عمر قم فصل بالناس ، فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوته ، قال: و كان عمر رجلا مُجهِرا ، قال فأين أبوبكر ؟ يأبى الله ذلك و المسلمون ، يأبى الله ذلك و المسلمون ، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر بالناس تلك الصلاة فصلى بالناس))[٤] .

قال :يقال : استُعِز بالمريض : إذا غُلِبَ على نفسه من شدَّة المرض . و أصله من العز و هي الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قولهم : مَن عَزّ بَزّ[٥] ، أي من غَلب سَلب .

---

[١] محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة . تقدم

[٢] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين . (التقريب) .

[٣] عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي ، صحابي مشهور ، استشهد يوم الدار مع عثمان . الإصابة (٨٣/٤) .

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٤) وابن عاصم في السنة (رقم : ١١٦٠) وسنده حسن ،وحسنه الشيخ الألباني وصححه بطرق أخرى . وليس في رواية أحمد عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ذكر إعادة الصلاة ، وإنما هو في رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود وابن أبي عاصم . وإن صحت هذه الزيادة و لم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وهو : عدم إرادة نفي جواز الصلاة خلف عمر وغيره بل أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انظر عون المعبود (٢٧٢/١٢، ٢٧٣) . وأما حديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرجه البخاري في الأذان باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١٦٩/١) وباب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٧٢/١، ١٧٣) ومسلم في الصلاة باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢٠/٢رقم : ٤١٨) .

[٥] انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص : ١١٣) .

وقولــه: " وكان رجلا مُجهِرا " : أي صاحب جهر و رفع بصوته ، ويقال: جهر الرَّجُل صوته ، و رجل جهير الصوت وجهير النظر ، وأجهر إذا عرف بشدّة جهر الصوت فهو مُجهِر .

و في الخبر دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه/ ، وذلك لأن قوله صلى الله ٣١٢ أ
عليه وآله ((يأبى الله ذلك والمسلمون)) معقول منه أنه لم يُرد به نفي جواز الصلاة خلــف عمر، [فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من السلمين جائزة][1] و إنما أراد بـــه الإمامة التي هي دليل الخلافة و النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القيام بأمر الأمة .

٣٤٤- و من باب التخيير بين الأنبياء

٥٩٣- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب[2] قال: حدثنا عمرو[3] يعنى ابــن يحــيى عن أبيه[4] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِياء))[5] .

قـــال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدّى ذلـــك إلـــى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم و بفرض الإيمان بهـــم . و ليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم ، فإن الله سبحانه قد أخبرنا بأنه قد فاضل بينهم فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتْ ﴾ [البقره: ٢٥٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، ثقة ثبت ، من السابعة . تقدم

(٣) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

(٤) يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٥) أخرجه البخاري في الخصومات باب: ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي (١٥٩/٣) وفي الديات باب: إذا لطم المسلم يهوديا (١٦/٩) ومسلم في الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٢٢٣٧٤/٧) كلهم عن طريق عمرو بن يحي عنه به .

٥٩٤- حدثـنا عمـرو بـن عـثمان قال: حدثنا الوليد[١] عن الأوزاعي[٢] عن أبي عمـار[٣] عـن عبد الله بن فرُّوخ[٤] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علـيه وآله : ((أنا سيد ولد آدم ، و أول مَن تَنشَقّ عنه الأرض و أول شافِع و أوّل مُشَفَّع))[٥] .

٥٩٥- حدثـنا حفص بن عمر[٦] قال: حدثنا شُعبة عن قتادة عن أبي العالية[٧] عن ابـن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى))[٨] .

قـال الشيخ : قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافا ، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم ، والسيد أفضل من المسود .

وقال في حديث ابن عباس ((لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى)). والأمـر في ذلك بيِّن ووجه التوفيق بين الحديثين واضح . وذلك أنَّ قوله ((أنا سيد ولد آدم)) إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد ، وتحدُّثٌ بنعمة الله و إعـلام لأُمَّـته و أهـل دعوتـه [عُلُـوّ][٩] مكانه عند ربه تعالى ، و محله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته و اعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، فكان بيان

---

[١] الوليد بن مسلم .ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم .

[٢] عبد الرحمن بن عمرو .

[٣] شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي ، ثقة يرسل . التقريب .

[٤] عبد الله بن فروخ التيمي مولى عائشة المدني نزل الشام ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

[٥] أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق (٥٩/٧ رقم : ٢٢٧٨) عن طريق الأوزاعي عنه به .

[٦] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة . ثقة ثبت . تقدم .

[٧] رفيع – بالتصغير – ابن مهران ، أبو العالية الرياحي – بكسر الراء وبالتحتانية – ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين . وقيل ٩٣هـ . (التقريب) .

[٨] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : ((وإن يونس لمن المرسلين)) (١٩٣/٤) ومسلم في الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام (١٠٣/٧رقم : ٢٣٧٧)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[٩] ما بين القوسين ساقط من "ح" .

هذا لأمَّته و إظهاره لهم من اللازم [له][1] و المفروض عليه .

فأما قوله في يونس عليه السلام : فقد يُتأول على وجهين .

أحدهما : أن يكون قوله : ((ما ينبغي لعبد)) إنما أراد به مَن سواه من الناس دون نفسه .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك عاماً مطلقا فيه و في غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه و إظهاره التواضع لربه عز وجل ، يقول: لا ينبغي لي أن أقول أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى و خصوصية منه لم أنلها من قِبَل نفسي ولا بلغتُها بحولي و قوتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، و إنما يجب عليَّ أن أشكر ربي علها ، و إنما خصَّ يونس بالذكر فيما نرى ، -و الله أعلم- لما قصه الله[2] علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على/ أذى ٣١٢ ب قومه فخرج مُغاضِباً ولم يصبِر كما صبر أولوا العزم من الرُّسل .

قال الشيخ : وهذا أولي الوجهين و أشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال صلى الله عليه وآله : ((ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى))[3] فعم به الأنبياء كلهم و دخل هو في جملتهم ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . قال:

٥٩٦- حدثنا عبد العزيز بن يحي[4] قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم[5] عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر[6]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) وذلك في سورة الأنبياء آية (رقم : ٨٧، ٨٨) وسورة الصافات من أية (رقم : ١٣٩-١٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في هذا الباب (٣٦/٥) وأحمد (١٩٦/٣) حديث (١٧٥٧) وصحح إسناده أحمد شاكر والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠١٣/٢) .

(٤) عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي الحراني . صدوق ربما وهم ، من العاشرة .التقريب .

(٥) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

(٦) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، صحابي ، مات سنة ثمانين . الإصابة (٤/ ٣٥، ٣٦) .

عن النبي صلى الله عليه وآله[١] ، وقد قيل إن قوله :
((أنا سيد ولد آدم)) إنما أراد به يوم القيامة حين قُدِّم بالشفاعة فَسَادَهُمْ بها .

٣٤٥- و من باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الأُولى

٥٩٧- حدثـــنا مسدد و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا حماد[٢] عن علي بن زيد[٣] عن الحسن[٤] عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن بن علي: ((إن ابنـــي هـــذا ســـيِّد وإنـــي لأرجـــو أن يُصلِح الله به بين فِئتين من المسلمين عظيمتَيْن))[٥] .

قـــال الشيخ : السيِّد : اشتقاقه من السواد ، أي هو الذي يلي السواد العظيم و يقوم بشـــأنهم ، وقد خرج مِصداقُ هذا القول فيه لما كان من إصلاحه بين أهل العراق و أهـــل الشام ، وتخلِّيه عن الأمر خوفاً من الفتنة و كراهة لإراقة الدم ، ويسمى ذلك العام سَنَة الجماعة .

وفـــي الخبر دليل على أن واحدا من الفريقين لم يُخرَج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام إذ جعلهم صلى الله عليه وآله كلهم مسلمين.

وهـــذا ســـبيل كل متأوِّل إذا كان فيما تأوله شُبهَة فيما تعاطاه من رأي في مذهب ودعـــا إلـــيه وإن كـــان مُخطـــئا في ذلك . ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى غير مصيبة .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه قبل قليل وهو صحيح . انظر (صفحة : ٧٦٧ تحت هامش رقم : ٣) .

(٢) حماد بن زيد .

(٣) علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . تقدم

(٤) هو البصري .

(٥) هذا الإسناد ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان . لكن تابعه إسرائيل بن موسى أبوموسى عن الحسن عند البخاري . وقد سمع الحسن من أبي بكرة كما عند البخاري .والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب: مناقب الحسن والحسين (٥ /٣٢) وفي الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن : ((إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)) (٧١/٩) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٤٩/٤) .

٣٤٦- و من باب الرد على المرجئة[١]

٥٩٨- حدثـنا موسـى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٢] قال: حدثنا سهيل بن أبي صـالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((الإيمان بِضْعٌ و سبعون يعني شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة [الأذى][٤] عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان))[٥].

قال الشيخ : قوله " بِضْع " ذكر أبو عمر[٦]عن أبي العباس أحمد بن يحي[٧] أحسبه عن ابن الأعرابي[٨] قال : يقال بِضْع: فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة ، ونَيِّفْ: لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة .

قال : و في هذا الحديث : بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شُعَبٍ و أجزاء ، لهـا أعلى و أدنى [و أقوال و أفعال و زيادة و نقصان][٩] ، فالاسم يتعلق ببعضها كمـا يـتعلق بكلهـا ، و الحقيقة تقتضي جميع [شُعبها و تستوفي جملة][١٠] أجزائها كالصـلاة الشـرعية لها شُعَب و أجزاء ، و الاسم يتعلق ببعضها و الحقيقة تقتضي جميع أجزائها و تستوفيها ، و يدل على صحة ذلك قوله :

---

[١] المرجئة : فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم . ولهم فرق . انظر مقالات الإسلاميين (ص : ١٣٢) والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم (٢/٢٣٤) والملل والنحل للشهرستاني (ص: ١٣٧) .

[٢] حماد بن سلمة .

[٣] ذكوان السمان . ثقة ثبت . تقدم .

[٤] كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و " ف " العظم .

[٥] أخرجه البخاري في الإيمان باب: أمور الإيمان (١/٩) ومسلم في الإيمان باب شعب الإيمان (١/٤٦رقم : ٣٥)كلهم عن طريق عبد الله بن دينار عنه به .

[٦] محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم

[٧] أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني أبو العباس يعرف بثعلب.تقدم .

[٨] محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم ، كان من أكابر أئمة اللغة ، مات سنة ٢٣٠هـ .تاريخ بغداد (٥/٢٨٢) ومعجم الأدباء (١٨/١٨٩) .

[٩] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[١٠] ما بين القوسين ساقط من "س" .

((الحياء شعبة من الإيمان)) فأخبر أن الحياء أحد الشُّعَب .

و فيه إثبات التفاضل في الإيمان و تباين المؤمنين في درجاتهم .

ومعنى قوله :((الحياء شعبة من الإيمان)) أن الحياء يَقْمَع[1] صاحبه من المعاصي و يحجره عنها فصار/ بذلك من الإيمان ، إذ الإيمان بمجموعة ينقسم إلى ائتمار بما ٣١٣ أ
أمر الله به و انتهاء عما نهى الله عنه .

٥٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحي بن سعيد[2] عن شعبة قال أخبرني أبو جمرة[3] قال سمعت ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس[4] لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بالإيمان بالله ، قال: أتدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله و رسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان ، و أن تعطوا الخُمس من المَغْنم))[5] .

قــال الشيخ : قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث أن الصلاة و الزكاة مــن الإيمان ، وكذلك صوم رمضان و إعطاء خُمس الغنيمة ، وكان هذا جوابا عن مسألة صدرت عن جَهالة بالإيمان و شرائطه فأخبرهم عما سألوه و علَّمَهم ما جهلوه و جعل هذه الأمور من الإيمان ، كما جعل الكلِمة منه .

---

(١) كذا في الأصل وفي بقية النسخ "يقطع " بدل "يقمع" .

(٢) يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة – أبو جمرة – بالجيم – البصري ،نزيل خراسان، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التقريب) .

(٤) عبد القيس: قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أقصى بن ربيعة بن نزار ، كانت مواطنهم تهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين. معجم قبائل العرب (٧٢٦/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب: أداء الخمس من الإيمان (٢٠/١، ٢١) وفي العلم باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم (٣٢/١) وفي المواقيت باب: ((منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين (١٣٩/١) وفي الزكاة باب: وجوب الزكاة (١٣١/٢) وفي الجهاد باب: أداء الخمس من الدين (٩٨/٤) وفي المناقب (٢٢٠/٤) وفي المغازي باب: وفد عبد القيس (٢١٣/٥) وفي الأدب باب: قول الرجل : مرحبا (٥٠/٨، ٥١) وفي إجازة خبر الواحد الصدوق باب: وصاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (١١١/٩) وفي التوحيد باب: قول الله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون (١٩٧/٩) ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٣٥/١رقم : ١٧)كلهم عن طريق أبي جمرة عنه به .

و ليس بين هذا و بين قوله ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[1] خلاف لأنها كلمة شِعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمان و القابلين لأحكامه ، و هذا كلام قصد به البيان و التفصيل ، و التفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها و يطابقها .

و قوله :((فإذا قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها)) يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس ، و يأتي على جميع ما ذُكِر فيه من الخلال المعدودة إلى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المرويَّة في هذا الباب ، و كلها تجري على الوِفاق و ليس في شيء منها اختلاف ، و إنما هو جُملة على الوجه الذي ذكرته لك و تفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها . و الله أعلم .

٦٠٠- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع[2] قال: حدثنا سفيان[3] عن أبي الزبير[4] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة))[5] .

قال الشيخ : التروك على ضروب ، منها ترك جَحد الصلاة وهو كفر بإجماع الأمة[6][ومنها ترك نسيان و صاحبه لا يكفر بإجماع الأمة][7] ، ومنها ترك عَمْد من غير جَحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه .

فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب: ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) (١/١٢، ١٣) ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله (١/٣٨، ٣٩رقم : ٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

(٣) سفيان الثوري .

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس . ثقة . تقدم .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٦٢رقم : ١٣٤) بلفظ ((إن بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة))عن طريق أبي الزبير عنه به .

(٦) انظر المغني (٣/٣٥١) وشرح مسلم للنووي (٢/٦٩، ٧٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من "د" و "ف" .

وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة[1] .

وقـــال مكحول والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملـــة ، ويُدفن في مقابر المسلمين و يرثه أهله ، إلا أن بعض أصحاب الشافعي ، قال: لا يصلى عليه إذا مات[2] .

واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُقتَل صبرا بالسَّيف وقال ابن شريح: لايُقتل صبرا بالسيف لكن لايزال يُضرب حتى يصلي أو يأتي عليه الضرب فيموت[3].

وقـــالوا : إذا تـــرك صـــلاة واحـــدة حـــتى يخـــرج وقتها قُتِل[4] ، غير أبي سعيد الأصطُخري[5] فإنه قال : لايقتل حتى يترك ثلاث صلوات ، و أحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عُذر في تأخير الصلاة إلى/ وقت أخرى للجمع بينهما[6] . ٣١٣ ب

وقـــال أصـــحاب الرأي: تارك الصلاة لا يُكفَّر ولا يُقتل ولكن يُحبس ويُضرب حتى يُصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه[7] .

٦٠١- حدثـــنا محمد بن عبيد[8] قال: أخبرنا محمد بن ثور عن معمر قال: أخبرني الزهـــري عن عامر[9] بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي صلى الله عليه وآله رجالا ، ولم يُعطِ رجُلا منهم شيئا ، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلانا

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٢/٤١٢-٤١٦) والمغني (٣/٣٥١وما بعدها) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٠-٤٩) والإيمان لابن تيمية (صفحة: ٢٥٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٠، ٧١) والمجموع (٣/١٣-١٦) .

(٣) الإشراف (٢/٤١٢-٤١٦) و المجموع (٣/١٣-١٦) .

(٤) انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعا زاهدا ولي قضاء قم . وله مصنفات مفيدة توفي سنة ٣٢٨هـــ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٥-٧٧) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٣٥) .

(٦) انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

(٧) الدر المختار (١/٢٣٥) ومشكل الآثار للطحاوي (٤/٢٢٨) وعمدة القارئ للعيني (١/١٨١، ١٨٢) .

(٨) محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

(٩) في الأصل عمر وهو خطأ والتصويب من بقية نسخ معالم السنن وكتب الرجال .

وفُلانا ولم تعط فُلانا شيئا وهو مؤمن ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أو مسلم حتى أعادهـا سعد ثلاثا ، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: أوَ مُسلم ، ثم قال النبي صلى الله علـيه وآلـه: إنِّـي لأُعطي رِجَالاً وَ أدَعُ مَن هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئًا مخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم))[١] .

٦٠٢- حدثنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا ابن ثور[٢] عن معمر قال : قال الزهري : ﴿ قُـلْ لَمْ تؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]قال: نرى الإسلام الكلمة و الإيمان العمل)[٣].

قال الشيخ : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة .

فأمـا الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه[٤] ، واحتج بالآية ، وذهب غيره[٥] إلـى أن الإيمـان و الإسـلام شيء واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْـنا مَـنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ المُؤْمِنِين فَمَا وَجَدْنا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينْ ﴾ [الذاريـات ٣٥-٣٦].قال : فدل ذلك على أنَّ المؤمنين هم المسلمون[٦] ، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلِّص المؤمنين من قوم لوط و أن يخرجهم من بين ظَهرانَيْ مَنْ وَجَـب علـيه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فدلّ بالإسلام على الإيمان و ثبت أن معناهما واحد ، و أن المسلمين هم المؤمنون .

---

[١] أخرجه البخاري في الإيمان باب: إذا لم يكن الإسلام على حقيقة (١/١٣) وفي الزكاة باب: ((لا يسألون الناس إلحافا)) (٢/١٥٣، ١٥٤) ومسلم في الإيمان باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه .. (١/٩١رقم :١٥٠)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] في الأصل أبو ثور وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ والسنن . وهو محمد بن ثور .

[٣] سنده إلى الزهري صحيح .

[٤] وهو التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ، واستدل بهذه الآية .

[٥] انظر التفصيل في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص : ٢٢١-٢٢٨) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٣٤٧-٣٥٠) .

[٦] هكذا في الأصل وفي "ح" (أن المسلين هم المؤمنون وهو خطأ).

وقـد تكلم في هذا الباب رجلان[1] من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى مقالـة من هاتين المقالتين ، وردّ الآخِر منهما على المتقدم و صنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين .

قال الشيخ : والصحيح من ذلك: أن يقيَّد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين . وذلـك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمـن مسـلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، فإذا حَملتَ الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها .

وأصـل الإيمان: التصديق و أصل الإسلام: الاستسلام و الانقياد ، وقد يكون المرء مُستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن [ولا مصدق][2] وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر .

٦٠٣- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[3] قال: حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله[4] قال: أخبرني عن أبيه[5] أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضُكم رقاب بعض))[6] .

قال الشيخ : هذا يُتأول على وجهين .

---

[1] قال ابن تيمية في الإيمان (ص: ٣٠٨) قلت : الرجلان الذان أشار إليهما الخطابي أظن أحدهما وهو السابق : محمد بن نصر فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث وما علمت لغيره قبله بسطا في هذا . والآخر الذي رد عليه أظنه : (بياض بالكتاب) لكن لم أقف على رده . ا.هـ . قلت : والثاني والله أعلم هو : ابن مندة وهو الذي تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل . انظر الإيمان لابن مندة (١/٣١١-٣٤٠) .

[2] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ

[3] هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي .

[4] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[5] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[6] أخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الأدب باب: ما جاء في قول الرجل "ويلك"(٨/٤٨) ومسلم في الإيمان باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (١/٥٨رقم : ٦٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

أحدهما : أن يكون معنى الكُفار: المُتَكَفِّرين بالسلاح ، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ، فَكَفَّرَ نفسه أي/ سترها ، و أصل الكفر الستر ، ويقال: إنما سمي الكافر كافرا ٣١٤ أ لسَتره نعمة الله عليه ، أو لستَره على نفسه شواهد ربوبية الله تعالى و دلائل توحيده.

وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين [يضرب بعضكم رقاب بعض فـتكونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون][١] يضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض .

وأخبرني إبراهيم بن فِراس[٢] قال سألت موسى بن هارون[٣] عن هذا ، فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه[٤] .

٦٠٤- حدثـنا أبـو صالح الأنطاكي[٥] قال: أنبأنا أبو إسحاق يعني الفزاري[٦] عن الأعمش عن أبي صالح[٧] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا يزنـي الزانـي حيـن يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، و التوبة معروضة بعد))[٨] .

قال الشيخ : الخوارج و من يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه.

وتأويله عند العلماء على وجهين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) إبراهيم بن فراس من شيوخ الخطابي و لم أقف له على ترجمة .

(٣) موسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث العراق، سمع من أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، وعنه الطبراني وغيره قال الخطيب : كان موسى ثقة حافظا . توفي في ٢٩٤هـ . تاريخ بغداد (١٣/٥٠، ٥١) .

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث له (٢/٢٥٠) .

(٥) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق ، من العاشرة . تقدم

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ . تقدم

(٧) ذكوان السمان . ثقة ثبت .

(٨) أخرجه البخاري في المظالم باب: النهبى بغير إذن صاحبه (٣/١٧٨) ومسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه .....(١/٥٤رقم : ١٠٠) كلهم من حديث أبي هريرة . وليس عند البخاري ((والتوبة معروضة بعد)) بل هو في رواية مسلم .

أحدهمـــا : أن معـــناه النهي و إن كانت صورته صورة الخبر ،يريد لايزنِ الزان ، بحـــذف الـــياء ،ولا يســـرقِ السارق - بكسر القاف-على معنى النهي يقول: إذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم .

والوجـــه الآخـــر : إنَّ هـــذا كلام وعيدٍ لا يراد به الإيقاعُ و إنَّما يُقصد به الردع و الزجر ، كقوله عليه السلام : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده))[١] .

وقوله: ((لا إيمان لمن لا أمانة له))[٢].

وكقوله : ((ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائِقَه))[٣] وهذا كله على معنى الزَّجر والـــردع والوعـــيد و نفـــي الفضيلة و سلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان و إبطالـــه ، والله أعلم . وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب قال :

٦٠٥- حدثـــنا إســـحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي[٤] قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥] قـــال: أنبأنا نافع بن يزيد[٦] قال: حدثني ابن الهاد[٧] أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

((إذا زنـــى الـــرجل خـــرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة ، فإذا أقلع رجع عليه الإيمان))[٨]

---

[١] أخرجه البخاري في الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٩/١) .

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٩٤) الإحسان . وأحمد (١٣٥/٣) والبيهقي في السنن(٢٨٨/٦)و(٢٣١/٩) وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (رقم : ٧) وصححه الشيخ الألباني .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٢/٨) ومسلم في الإيمان باب تحريم إيذاء الجار (٤٩/١رقم : ٤٥) من حديث أبي هريرة .

[٤] إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ، أبو يعقوب الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب .

[٥] سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

[٦] نافع بن يزيد الكلاعي ، ثقة عابد . تقدم

[٧] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ثقة مكثر ، تقدم .

[٨] أخرجه الحاكم (٢٢/١) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٥٤/٢) وابن مندة في الإيمان (٥٤٨/١) وذكره الترمذي=

٣٤٧- ومن باب في القدر

٦٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم[١] عن أبيه[٢] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((القدرية مَجُوسُ هذه الأمّة ، إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم))[٣] .

قال الشيخ : إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين ، هما النور و الظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية[٤] ، و كذلك القدرية: يُضيفون الخير إلى الله و الشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلقُه الشر شراً في/ الحكمة كخلقه الخير خيرا ، فإن الأمرين جميعا مضافان إليه ٣١٤ ب
خلقا و إيجادا و إلى الفاعلِين لهما من عباده فعلا و اكتسابا .

=معلقا في أبواب الإيمان باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن (١٥/٥) وصححه الحافظ في الفتح (٦٢/١٢) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم : ٥٠٩) وسنده صحيح .

[١] عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . التقريب .

[٢] سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي ، ثقة عابد ، من الخامسة . التقريب .

[٣] أخرجه الحاكم (٨٥/١) وأحمد (٨٦/٢، ١٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٣٣٨) كلهم عن طريق سلمة بن دينار به .وسنده منقطع ، سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وبه أعل الحاكم وجزم المنذري والحافظ المزي وابن حجر كلهم أن سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر . انظر مختصر السنن (٥٨/٧) وتحفة الأشراف (٤٣٤/٥) والتهذيب (١٢٩/٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٤) و لم يذكر ضمن شيوخه من الصحابة غير سهل بن سعد . وقد جزم المزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/١١) أنه لم يسمع من ابن عمر ثم ذكر المزي قول ابن أبي حازم عن أبيه (من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب) انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/١١) وللحديث **طرق أخرى منها** ما أخرجه أبو داود عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة . وأحمد في المسند (٨٦/٢) عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن ابن عمر . وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب ، فمع ضعف السندين فهو منقطع أيضا.والله أعلم . انظر تهذيب السنن مع مختصر المنذري (٦٠/٧، ٦١) حيث تكلم على طرق هذه الأحاديث وضعفها .

[٤] ثنوية: هؤلاء يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، وأن النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر . انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص: ٢٦٨) .

٦٠٧- حدثنا مسدد بن مسرهد قال: أخبرنا المعتمر[(١)] قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة[(٢)] عن عبد الله بن حبيب[(٣)] أبي عبد الرحمن عن علي قال : كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع الغَرْقَد[(٤)] ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس و معه مِخْصَرة ، فجعل يَنكُت بالمِخصَرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كُتِب مكانها من الجنة أو النار ، إلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة ، فقال رجل من القوم يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة ليكونَنّ إلى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاوة ليكونَنّ من أهل الشقاوة فقال: اعملوا فكلٌ مُيسَّر ، أما أهل السعادة فيُيسَّرون للسعادة ، و أما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون للشَّقاوة ، ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وآله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُه لِليُسْرَى وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ و اسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل ٥- ١٠][(٥)]

قال الشيخ : المِخْصَرة: عصا خفيفة ، يَختصر بها الإنسان يمسكها بيده .
والنفس المنفوسة: هي المولودة . [والمنفوس: الطفل الحديث الولادة][(٦)] يقال: نُفِست المرأة إذا ولدت ، بضم النون ، ونَفَست إذا حاضت بفتحها .
ويقال إنما سميت المرأة نُفَساء لسيلان الدم ، والنَّفس: الدم .

---

(١) المعتمر بن سليمان التيمي ثقة . تقدم

(٢) سعد بن عبيدة السلمي ، ثقة . تقدم

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة –بفتح الموحدة وتشديد الباء – أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . التقريب .

(٤) بقيع الغرقد: بالغين المعجمة ، أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه هروم الشجر من دروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة . انظر معجم البلدان (١/٥٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (٢/١٢٠) وفي التفسير تفسير سورة الليل (٦/٢١٢) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ..(٨/٤٦رقم : ٢٦٤٧) كلهم عن طريق منصور عنه به .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "س" .

قال الشيخ : وهذا الحديث إذا تأملته أصبت من الشفاء فيما يتخالجك[1] من أمر القدر ، وذلــك أن الســائل رسول الله صلى الله عليه وآله والقائل له : " أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل " لم يترك شيئا مِمَّا يدخل في أبواب المطالبات و الأسئلة الواقعة فـــي باب التجويز و التعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه صلى الله عليه وآله أنَّ القــياس فــي هــذا الباب متروك ، والمطالبة عليه ساقطة ، و إنهُ أمر لا يُشبه الأمور المعلومة[2] التي قد عُقِلت معانيها ، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها ، و أخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحــال الآجلة ، فمن يُسِّرله العمل الصالح ، كان مأمولاً له الفوز ، ومن تيسَّر منه العمل الخبيث كان مخُوفا عليه الهلاك .

و هــذه أمارات من جهة العلم الظاهر و ليست بموجبات ، أن الله سبحانه طوى علم الغيــب عــن خلقه و حجبهم عن دركِه ، كما أخفى علم الساعة ، فلا يعلم أحد متى إبَّــان قيامها ، ثم أخبر على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أماراتها و أشــراطها ، فقال صلى الله عليه وآله من أشراط الساعة : ((أن تلد الأمة ربَّتها ، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة يتطاولون في البنيان))[3] و منها كيت وكيت .

٦٠٨- حدثــنا عبــيد الله بن معاذ قال: حدثنا/ أبي[4] قال: أخبرنا كَهمَس[5] عن ابن بــريدة[6] عــن يحــي بــن يعمــر قــال : كــان أوّل مــن تكلَّم بالقدر بالبصرة معــبد الجهنــي[7] فانطلقــت ٣١٥ أ

---

(١) في الأصل يتخالك ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في الأصل وفي "د" و" س" : المعلولة . والتصويب من "ح" و"ف" .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١رقم : ٨) عن طريق كهمس عنه به ،من حديث عمر بن الخطاب والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) ومسلم (٣٠/١) من حديث أبي هريرة . وهو الحديث الآتي .

(٤) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة تسع وأربعين ومائة .(التقريب) .

(٦) عبد الله بن بريدة الأسلمي . ثقة . تقدم .

(٧) معبد بن خالد الجهني القدري ، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم ، ويقال اسم جده عويمر ، صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة . من الثالثة ، قتل سنة ٨٠هــ . (التقريب) .

أنـــا وحمـــيد بن عبد الرحمن[١] الحِمْيَرِي حاجَّيْن أو مُعتَمِرين فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر فقلت له أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرؤون القرآن و يَتَقَفَّرُون العلم يــزعمون أن لا قَدَر ، والأمر أُنُف ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهــم بــرآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهباً فأنفقــه مـــا قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثِّياب ، شـــديد سواد الشعر ، لايُرَى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صـــلى الله عليه وآله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، و وضع كفيه على فخذيه وقال يـــا محمد : أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله و أنَّ محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتي الزكاة وتصوم رمضـــان و تحـــج البيت إن استطعتَ إليه سبيلا ، قال: صدقت ، فتعجَّبْنا ، يسأله و يصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه ورسله والــيم الآخــر ، وتؤمــن بـــالقدر خيره وشرِّه ، قال: صدقت ، قال: فأخبرني عن الإحســـان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: فأخبرني عن الساعة ؟ ، قال: ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ، قال: فأخبرني عن أماراتها ؟ قـــال: أن تلد الأمةُ ربَّتَها و أن ترى الحُفاة العراة العالة رِعاء الشَّاءِ يتطاولون في البُنيان ، قال : ثم انطلق فلبثت ثلاثا ، ثم قال: يا عمر تدري من السائل ؟ قلت: الله و رسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم))[٢] .

قال الشيخ : قوله :" يَتَقَفَّرُون العلم " معناه :يطلبونه و يَتَتَبَّعُون أَثَرَهُ ، والتَّقَفُّر: تَتَبُّع أثر الشيء .

---

[١] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة .التقريب .

[٢] أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١) عن طريق كهمس عنه به ، والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) تفسير سورة "لقمان" ، و المسلم في الإيمان باب الإيمان ما هو (٣٠/١) من حديث أبي هريرة .

وقولــه : " الأمر أُنُف " معناه: الأمر مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئه ، يقال: كلأ أُنُف إذا كان وافيا لم يُرْعَ منه شيء ، ورَوْضَةٌ أُنُفٌ بمعناه .

قال عمر بن أبي ربيعة :

في رَوْضَةٍ أُنُفٍ تَيمَّمْنا بِها مَيْثَاءَ رائِقَةٍ بُعَيْد سَمَاء[1] .

وفي قول ابن عمر: " إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم و هم برآء مني " دلالة على أنّ الخلاف إذا وقع في أصول الدين ، كان مما يتعلق بمُعْتَقَدَات الإيمان أوجب الــبراءة ، ولــيس كســائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام و فروعها التي مُوجِباتها العمل في أن شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يُوقِع الوحشة بين المختلفين ، فقــد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام و الإيمان فجعل الإسلام في العمل ، والإيمــان في الكلمة على ضد ما قاله الزُّهري في حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكرناه في الباب الأول فقال: نري الإسلام الكلمة و الإيمان العمل[2] .

قــال : وهــذا عــندي تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد و ليس بتفريق بين شيئين مختلفيــن ، وقــد روينا في باب/ قبل هذا عن ابن عباس (أنَّ وفد عبد القيس قدموا ٣١٥ ب علــى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرهم بالإيمان ثم قال: أتدرون ما الإيمان ؟ قــالوا الله ورسوله أعلم. فقال: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، و أن تُعطوا الخُمس من المغنم)[3].

فضــم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة و جعلها كلَّها إيمانا ، وهذا يبين لك أن اسم الإيمــان قــد يدخل على الإسلام ، واسم الإسلام قد يدخل على الإيمان ، وذلك أنَّ معــنى الإيمان التصديق و معنى الإسلام الاستسلام ، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ، ثم يتحقق الفعل و يَصِحُّ بتصديق القلب نِيَّة و عَزِيمة ، و جِماع ذلك كله الدين ، وهو معنى قوله عليه السلام : ((هذا جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم)) .

---

[1] القائل : عمر بن ربيعة من شعراء الجاهلية ، من الطبقة الأولى . انظر الشعر والشعراء (٢/٥٣٥) والأغاني (١/٢٨-٩٤) والبيت في ديوانه (ص : ١١) وفيه : ميثاء رابية ، بدل رائقة .

[2] انظر (ص :٧٦٤) من هذه الرسالة .

[3] تقدم الحديث في (ص: ٧٦١ تحت هامش رقم : ٥) من هذه الرسالة .

و أمـــا قوله : " ما الإحسان " فإنَّ معنى الإحسان ههنا: الإخلاص ، وهو شرط في صـــحة الإيمان و الإسلام معا ، وذلك أنَّ مَن وصف الكلمة و جاء بالعمل من غير نـــية و إخلاص لم يكن مُحسنا ، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وإن كان دمه في الحكم محقونا ، و كان بذلك في جملة المسلمين معدوداً .

ويُحكـــى عـــن ســـفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان : قول و معرفة وعمل ونية ، وأحسِبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث[1] .

وكـــان أحمـــد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا وهو السنة فيقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية وسنة[2] .

قال الشيخ : واسم الإسلام مُشتمِل على هذه الخصال كلها ، ألا تراه يقول : ((هذا جـــبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران ١٩] .

وقولـــه ((أن تلد الأمة ربَّتَها)) ، معناه أن يتسع الإسلام و يكثر السَّبي و يستولد الـــنَّاسُ أمَّهات الأولاد ، فتكون ابنة الرجل من أمَتِه في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها ، و مِلك الأب راجع في التقدير إلى الولد .

وقد يحتج بهذا من يري بيع أمهات الأولاد ، و يعتلُّ في أنَّهُن إنما لا يُبَعْنَ إذا مات الســـادة لأنَّهُنَّ قد يصرن في التقدير مِلكا لأولادهن فيُعتَقن عليهم ، لأنَّ الولد لايَملِك والديه ، وهذا على تخريج قوله ((أن تلد الأمة ربتها)) و فيه نظر . والله أعلم .

" العالـــة " الفقراء ، واحدهم عائل ، يقال: عال الرجل يَعِيلُ إذا افتقر ، وعال أهله يعولُهم ، إذا مات أهلُه ، و أعال الرَّجُل يُعِيل إذا كثُر عياله .

٦٠٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[3] عن عمرو بن دينار سمع طاووساً[4] يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((احتج آدمُ و موسى ،

---

[1] انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٠/١) مبحث اعتقاد أبي عبد الله : سفيان الثوري رضي الله عنه .

[2] المصدر السابق (١٧٩/١) والسنة للإمام أحمد (٣٠٧/١-٣١٥) وشرح السنة للبغوي (٣٨/١، ٣٩) .

[3] سفيان بن عيينة .

[4] طاووس بن كيسان اليماني .

فقــال موســى: يا آدمُ أنتَ أبونَا خَيَّبْتَنَا و أخرَجْتَنَا من الجَنَّة ، فقال آدمُ: أنتَ موسى اصطفاكَ اللهُ بكلامه و خَطَّ لكَ التوراة بيَدِه ، تَلُومُنِي على أمْرٍ قد قَدَّره عليَّ قبل أن يَخلُقَنِي بِأربَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدمُ موسَى))[1] .

قــال الشيخ : قد يحسِب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء/ منه معنى ٣١٦ أ
الإجبار و القهر للعبد على ما قضاه و قدّره ، ويتوهَّم أن فُلجَ[2] آدم في الحجة على موســى إنمــا كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، و إنما معــناه الإخــبار عــن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد و أكسابهم و صدورها عن تقدير منه و خلق لها خيرَها و شرَّها .

والقَدَر: اسم لما صدر مُقَدَّرا عن فعل القادر ، كما الهدم والقبض و النشر أسماء لما صَدَرَ من فِعل الهادم و القابض والناشر .

يقال قدَّرتُ الشيء و قَدَرتُ ، خفيفة و ثقيلة بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنْ ﴾ [فصلت ١٢] أي خلقهن.

و إذا كــان الأمــر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم و أكســابهم و مباشرتهم تلك الأمور و ملابستهم إياها عن قصد و تعمد وتقديم إرادة و اختيار ، والحُجَّة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها .

وجمــاع القــول في هذا الباب أنهما أمران لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس و الآخر بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و نقضه .

وإنَّما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ، أن الله سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة فيأكل منها ، فكيف يمكنه أن يَرُدَّ علم الله فيه و أن يُبطِله بعد ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: وفاة موسى (١٩٢/٤) وفي التفسير باب: تفسير سورة ((طه)) (١٢١/٦) وفي القدر باب: تحاج آدم وموسى (١٥٧/٨) وفي التوحيد باب: وكلم الله موسى تكليما (١٨٢/٩)بطرق عن لأبي هريرة . ومسلم في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤٩/٨رقم : ٢٦٥٢) عن طريق ابن عيينة به .

[2] أي غلبة آدم في الحجة على موسى عليه السلام . النهاية (٤٢٠/٣) .

وبــيان هــذا في قوله سبحانه : ﴿ وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائِكَة إِنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِــيْفَة ﴾ [البقرة ٣٠] . فأخبر قبل كون آدم و أنه إنَّما جعله للأرض و أنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ، و إنما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التــي خُلِــق لها وليكون فيها خليفة و واليا على من فيها فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحُجَّة على هذا المعنى و دفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ، ولذلك قال : ((أتلومني على أمر قدّره عليّ قَبل أن يخلُقَني)) .

فــإن قيل فعلى هذا يجب أن[1] يسقُط اللوم عنه أصلاً ، قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى ، إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحدا بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العُبودية أكفــاء سواء ، و قد روي : ((لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا إلــيها كــأنكم عبيد))[2] ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره و نهــاه فخرج إلى معصيته و باشر النهي عنه ، و لله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وفــي قــول موسى عليه السلام . و إن كان منه في النفوس شبهة و في ظاهره مُتَعَلَّق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة . فقول آدم في تعلقه بالســبب الــذي هــو بمنزلة الأصل أرجح و أقوى ، والفُلج قد يقع مع المُعارضَة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا مُعارض له[3] . والله أعلم .

---

(١) هنا في الأصل " لا " حرف النفي وهو خطأ، والصواب حذفها كما في بقية النسخ و شرح السنة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مرسلا : أن عيسى بن مريم كان يقول: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله .... إلى أن قال: ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) . انظر الموطأ (٢/٩٨٦) . وقد ذكره الخطابي في أعلام الحديث لشرح البخاري (٣/١٥٥٥) . وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ٩٠٨) : لا أصل له مرفوعا .

(٣) وقال في أعلام الحديث نحوه وزاد : ((فحج آدم موسى)) وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى ، لم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بقضية المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في (معالم السنن) وهذا أولى الوجهين والله أعلم . انتهى كلامه . انظر أعلام الحديث (٣/١٥٥٦) والفتح (١١/ ٥١٧-٥٢٠) .

٦١٠- حدثنا حفص بن عُمَر النّمري قال: حدثنا شعبة [ح] وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن الأعمش قال: أخبرنا زيد بن وهب[٢] قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو/ الصادق المصدوق أنَّ ٣١٦ ب
خَلْـقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً ، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك ، ثم مضغة ... و ذكر الحديث))[٣]. بطوله .

قـال الشـيخ : قولـه :((يُجمَع في بطن أمه)) قد رُوِي تفسيره ، عن ابن مسعود حدثناه الأصم[٤] قال: حدثنا السريّ[٥] بن يحي أبو عبيدة قال: حدثنا قَبيصة[٦] قال: حدثنا عمّار بن رُزَيق[٧] قال : قلتُ للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ، قال: حدثني خيـثمة[٨] قـال : قال عبد الله[٩]: إن النُّطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً ، طارت في بِشرَة المرأة تحت كل ظُفُر وشَعر، ثم تمكث أربعين

---

(١) سفيان الثوري .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، لم يصب من قال: في حديثه خلل . مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦هـ .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) (١٦١/٤) وفي القدر (١٥٢/٨) وفي بدء الخلق باب: ذكر الملائكة (١٣٥/٣) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي ....(٤٤/٤رقم : ٢٦٤٣) كلهم عن طريق الأعمش عنه به . وتمام الحديث : ...... مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف . شيخ للخطابي . تقدم

(٥) السري بن يحيى بن إياس الشيباني أبو الهيثم ، وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، مات سنة سبع وستين ومائة. التهذيب (٤٠٢/٣) .

(٦) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي –بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . (التقريب) .

(٧) عمار بن رزيق –بتقديم الراء مصغرا – الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ، من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة . التقريب .

(٨) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة – بفتح المهملتين بينهما ساكنة – الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين . (التقريب) .

(٩) هو ابن مسعود .

ليلة ، ثم ينزل دماً في الرَّحِمِ فذلك جمعها [١].

٣٤٨- و من باب في ذَرارِي المشركين

٦١١- حدثــنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سُئِل عن أولاد المشركين ، قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[٣] .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يُوهِم أنه صلى الله عليه وآله لم يفتِ السائل عنهم ، وأنه ردّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون جعلَهم من المسلمين أو ألحقَهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث.

و إنما معناه أنهم كفار[٤] مُلحقون بالكفر بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بَقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفَّار ، يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشــة قالت: قلت يا رسول الله ذَرارِي المؤمنين ، قال من آبائهم ، قلت يا رسول الله بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين[٥] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال:

---

[١] قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود . وقوله : (فذلك جمعها) كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش . فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، و لم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره " ا.هـ . انظر فتح الباري (١١/٤٨٩، ٤٩٠)وأعلام الحديث (١٤٨٢/٢) والدر المنثور (٩١/٦) والنهاية لابن الأثير (٢٨٧/١) .

[٢] هو بيان بن بشر الأحمسي ، ثقة ثبت . تقدم

[٣] أخرجه البخاري في الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٢٥/٢) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/ ١٥٣) ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٥٤/٨رقم : ٢٦٦٠)كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

[٤] كذا قال الخطابي . ورجح النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما من العلماء أنهم في الجنة . انظر تفصيل ذلك في الفتح (٣/ ٢٩٠، ٢٩١) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٧، ٢٠٨) وتفسير ابن كثير (٣/٢٨-٣٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ وراجع مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨) .

[٥] أخرجه أبو داود في هذا الباب في ذراري المشركين (٥٨/٥) والإمام أحمد في المسند (٨٤/٦) وسنده صحيح . تتمة الحديث (قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) .

٦١٢- حدثـــنا عبد الوهاب بن نجدة[١] قال: حدثنا بقية[٢] عن محمد بن زياد[٣] عن عبد الله بن أبي قيس[٤] عن عائشة[٥].

فهـــذا يدلُّـــك على أنه قد أفتى عن المسألة[٦] ولم يَغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الأحاديث .

٦١٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٧] عن الأعرج[٨] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((كل مولود يولد على الفِطرَة ، فأبواه يُهوِّدَانِه أو يُنصِّرَانِه كما تَنَاتَج الإبل من بهيمة جَمْعَاء ، هل تُحِسُّ من جَدْعَاء قـــالوا يـــا رســـول الله ، أفرأيـــت من يموت وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين))[٩] .

قـــال الشـــيخ : ذكر أبو داود في تفسيره[١٠] عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عـــندنا حيثُ أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف ١٧٢].

---

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

(٢) بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٣) محمد بن زياد الألهاني –بفتح الهمزة وسكون اللام – أبو سفيان الحمصي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٤) عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ،ويقال ابن أبي موسى ،أبو الأسود النصري –بالنون – الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

(٥) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة وسنده صحيح . وفي الإسناد المذكور "بقية بن الوليد " وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . لكن أبا داود أخرج الحديث مقرونا بمحمد بن حرب الخولاني المعروف بالأبرش فهو ثقة . والخطابي اقتصر على طريق واحد فالحديث صحيح.

(٦) في الأصل : المسلمة . وهو خطأ والتصويب من "د " .

(٧) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه . تقدم.

(٨) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة ثبت عالم . تقدم.

(٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب: إذا أسلم الصبي (١١٨/٢، ١١٩) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (١٥٣/٨) وفي التفسير تفسير سورة الروم (١٤٣/٦). ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ..(٥٢/٨، ٥٣ رقم : ٢٦٥٨) .كلهم بطرق عن أبي هريرة .

(١٠) انظر سنن أبي داود كتاب السنة باب: ذراري المشركين (٦٠/٥) وسنده إلى حماد بن سلمة صحيح .

قال الشيخ : معنى قول حماد في هذا حسن ، و كأنه ذهب إلى أنه لا عِبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة و الفِعل ، ألا ترى أنه يقول : ((فأبَوَاه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه)) فهو مع وجود الإيمان الفِطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرَين .

وفيه وجه آخر ذكره[1] عبد الله بن المبارك حين سُئِل عنه ، فقال: تفسير قوله حين سُـئل عن الأطفال قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " يريد والله أعلم أن كل مولود مـن البشـر إنما يولد على فطرته التي جُبِل عليها من السعادة و الشقاوة ، على ما سـبق له من قَدَر الله و تقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه و خُلِق له ، و عامل/ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في ٣١٧ أ
السعادة و الشقاوة .

فمـن أمـارات الشقاوة للطِّفل أن يولد بين يهوديَّيْن أو نصرانِيَّيْن فيحملانه لشقائه علـى اعتقاد دين اليهود و النصارى ، أو يُعَلِّمانه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقِل فيصف الدين ، وهو محكوم له بحكم والديه إذ هو في حكم الشريعة تَبَع لوالديه ، فذلك معنى قوله : ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه)) .

ويشـهد لهـذا المذهب حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أُتِيَ بصبي من الأنصـار يُصلّى عليه ، فقلت يا رسول الله : طوبى له لم يعمل شيئا ولم يدر به ، فقـال: ((أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة و خلق لها أهلاً ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم ، و خلق النار و خلق لها أهلا ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم))[2] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3] قال:

---

[1] انظر للاستزادة في هذه المسألة : التمهيد (١٨/١١١-١١٢) وأعلام الحديث (١/٧١٦) والفِصل لابن حزم (٤/١٢٧-١٣٦) والاعتقاد للبيهقي (ص : ١٦٤_١٧٠) والتذكرة للقرطبي (ص : ٥٩١-٦٠٠) ودرء تعارض العقل (٨/٣٥٩-٤٦٨) وطريق الهجرتين (ص : ٣٨٧-٣٨٨) ومجموع الفتاوى (٤/٢٤٥) و(٢٤/٣٧٥وما بعدها) وفتح الباري (٣/٢٩٠، ٢٩١) .

[2] أخرجه مسلم في القَدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/٥٢، ٥٣رقم : ٢٦٦٢).

[3] سنن أبي داود كتاب السنة باب: في ذراري المشركين (٥/٥٨) .

٦١٤- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[١] عن طلحة بن يحي[٢] عن عائشة بنت طلحة[٣] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ويشـــهد له أيضـــا حديث أُبَي بن كعب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في قوله تعالى : ﴿ و أمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَيْن ﴾ [الكهف ٨٠] . كان طُبِع يَومَ طُبِع كافرا[٤] .

قال الشيخ : فيه وجه ثالث : و هو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر إنَّما يولد فـــي مبدأ الخِلقَة ، وأصل الجِبلَّة على الفطرة السليمة و الطبع المُتَهَيِئ لقبول الدين ، فلو تُرك عليها وخُلي و سَوْمَها[٥] لاستَمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين موجود حُسنه في العقول و يُسره في النفوس ، و إنَّما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ، ويؤثر عليه لآفة من آفات النُّشُوء والتقليد ، فلو سَلِم [المولود][٦] من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ولم يختر عليه ما سواه ، ثم تمثل بأولاد اليهود و النصارى فـــي اتِّباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة و عن المَحجَّة المستقيمة .

و فـــيه أقـــاويل أُخر قد ذكرتها في مسألة أفردتُها في تفسير الفطرة ، و فيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الباب .

وأصل الفطرة في اللغة: ابتِداء الخِلقة ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿ الحَمْدُ لِله فَاطِرِ السَّـــمَوَاتِ وَالأرْض ﴾ [فاطر ١] . أي: مبتدئُها ، ومن هذا قولهم : فُطِر ناب البعير

---

(١) هو الثوري .

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

(٣) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة ، من الثالثة .التقريب .

(٤) أخرجه أبو داود في هذا الباب (٥/٥٥) والترمذي في كتاب ا التفسير تفسير سورة الكهف (٥/٣١٢) والطبري في التفسير (٥٧٣٣/٩) قال الترمذي: حسن صحيح غريب ،وصحح إسناده الخطابي في أعلام الحديث (٧١٥/١) . وأخرج مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٥٤/٨رقم : ٢٦٦١) بلفظ : ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا)) .

(٥) "سامت " الناقة : إذا مضت ، وخلي لها سومها أي وجهها ، وخليت وسومه أي وما يريد . اللسان(٤٤٠/٦) (س و م)

(٦) في الأصل : مؤمن . وهو خطأ والتصويب من أعلام الحديث (٧١٦/١، ٧١٧) .

إذا طلـــع .ورُوي عن ابن عباس أنه قال : لم أعلم ما فاطر السَموَات ، حتى اختصم إليَّ أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فاطرها أي حافرها و مُقْتَرِحُهَا[١] .

وقولـــه : " مـــن بهـــيمة جَمْعَاءْ " فإن الجمعاء هي: السليمة ، سُمِّيَت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها ، يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجَدْع والخَرْم وغير ذلك من العيوب حتى يُحدِث فيها أربابُها النقائص .

كذلك الطفل يولد مَفطُوراً على خِلْقِة ، لو تُرِك عليها لسَلِمَ فيها من الآفات ، إلا أنّ والديه يُزيّنان له الكفر(و يَحْمِلانه عليه)[٢] .

قال الشيخ : وليس في هذا ما يُوجِب حُكم الإيمان له ، إنما هو ثناء على هذا الدِّين ، و إخبار عن محلِّه/ من العقول و حُسْن موقعه من النفوس[٣] . والله أعلم . ٣١٧ ب

٣٤٩- ومن باب الردّ على الجَهْمِيَّة[٤] و المُعْتَزلة[٥]

٦١٥- حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد و محمد بن المثنى و محمد بن بَشَّار و أحمد بن ســـعيد الرِّبَاطِي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إســـحاق[٦] يحـــدث عـــن يعقـــوب بـــن عتـــبة[٧] عن جُبَير[٨] بن محمد بن مُطْعِم

(١) انظر الدر المنثور (٣/٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من"د " .

(٣) انظر أعلام الحديث (٧١٣/١-٧١٧) .

(٤) هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الراسبي ، ضال مبتدع ، زرع شرًّا عظيمًا ، قتل سنة ١٢٨هـــ . ميزان الاعتدال (٤٢٦/١) والخطط للمقريزي (٣٤٩/٢) ومن عقائدهم : أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط ، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وأنه هو الفاعل ، وإنما تنسب إلى الناس أفعالهم مجازا ، وأن الجنة والنار تفنيان ، وأن القرآن مخلوق ، إلى غير ذلك من الآراء الفاسدة . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ٢٧٩، ٢٨٠) والملل والنِّحَل للشهرستاني (٧٣/١) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٥٢٢) .

(٥) المعتزلة : فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في العقائد الإسلامية وبحثها ، سموا بهذا الاسم لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء الغزال حلقة الإمام الحسن البصري رحمه الله في قصة مشهورة معلومة . انظر الملل والنِّحَل للشهرستاني (٤٠/١) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ١٥٥وما بعدها) والخطط للمقريزي (٣٤٥/٢) .

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس .تقدم .

(٧) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .التقريب .

(٨) جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، مقبول ، من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات .التهذيب (٥٨/٢) .

عن أبيه[1] عن جده[2] قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله أعرَابِيٌّ ، فقال: يا رسول الله : جُهِدتِ الأنفُس و ضاع العِيال و نُهِكت الأموال و هلكت الأنعام فَاستَسْقِ اللَه لنا ، فإنّا نَستَشْفِع بك على الله ونستشفِع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((وَيْحك أتدري ما تقول ؟ : و سبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وآله فمازال يُسَبِّح حتى عُرِ ف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : وَيْحَك إنه لا يُستَشفَع بالله على أحـد مـن خلقه ، شأن اللهِ أعظم من ذلك ، ثم قال: وَيْحك أتدري مالله ؟ إنَّ عرشه علـى سـمواته كهكذا ، وقال بأصابعه مثل القُبَّة عليه ، وإنَّه ليئطُّ به أطِيطَ الرَّحلِ بالرَّاكب))[3]

---

[1] محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالأنساب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة.التقريب .

[2] جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، صحابي .

[3] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص : ١٠٣) والآجري في الشريعة (صفحة : ٢٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٥٧٥، ٥٧٦) والدار قطني في كتاب النزول (رقم : ٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٩/٢) والدارمي في كتاب الرد على الجهمية (رقم : ٢٤) ضمن عقائد السلف.لسامي نشار (ص : ٢٧٢) وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص : ٥٦)كلهم عن طريق جُبير بن مُطعم به . واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذا الحديث تصحيحًا وتضعيفًا بين العلماء ،وقد أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢، ٢٠٨) كما أشار إليه أبو داود في سننه (٦٤/٥) عقب الحديث المذكور إذ قال: قال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار في روايتهم عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير – أي أنهم جمعوا بين يعقوب وجبير في رواية هذا الحديث – وهو خطأ لأن يعقوب بن عتبة ليس له رواية عن محمد بن جبير بن مطعم ، وإنما يَروي عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده وهو الصواب ، وهو الذي رواه أحمد بن سعيد الرباطي إذ قال: عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن مطعم ، وهو الذي وافقه عليه ابن المديني وابن معين وغيرهم ،وهو الذي رجحه أبو داود في هذا الباب والدار قطني في كتابه النزول وكتاب الصفات (ص : ٥٠، ٥١)والمزي في تحفة الأشراف (٤١٥/٢) . وأعلّه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم : ٥٧٦) وأبوبكر البزار والمنذري بتفرد محمد بن إسحاق عن يعقوب وبعنعنته كما في مختصر المنذري (٩٧/٧) وضعفه الحافظ ابن عساكر كما في التاريخ الكبير محقق (٩١٨/٢) واستغربه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣) وأورده الذهبي في كتابه العلوّ (ص : ٣٩) وقال: هذا حديث غريب جدا فرد ، وضعفه من قبل إسناده الشيخ الألباني في السنة لابن أبي عاصم (رقم : ٥٧٥) أما إعلال الأئمة هذا الحديث بأن ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وآخرين جمعوا بين يعقوب بن عتبة وجبير بن مطعم وأن يعقوب ليس له سماع من محمد بن جبير بن مطعم . فالطريق الذي ساقه أبو داود ساقه عن طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن محمد عن أبيه عن جده فالإسناد متصل ، ويبقى الكلام في عنعنة محمد بن إسحاق . فهو صدوق،وحديثه حسن كما ذكر ذلك ابن القيم في التهذيب (٩٤/٧-١٠١) حيث حسن هذا الحديث وذكر له بعض الشواهد ، وحسن إسناده الذهبي في كتاب العرش له (٢٨/٢) . وهو الذي يميل إليه القلب . والله أعلم .

قال الشيخ : هذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله و عن صفاته منفية ، فعُقِل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده علـى هذه الهيئة و إنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله و جلاله سبحانه ، مـن حيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابيا جلْفا لا علم له بمعاني ما دقّ من الكلام و بما لطف منه عن درك الإفهام .

وفي الكلام حذف و إضمار فمعنى قوله : أتدري ما الله : معناه أتدري ما عظمة الله و جلاله[١] .

وقولـه : " إنه ليئطّ [به][٢] "معناه: إنه ليعجِز عن جلاله و عظمته حتى يئط به إذ كان معلوما أن أطِيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ، فعـرَّف بهـذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله و جلاله وارتفاع عرشه ، لِـيُعلم أن الموصوف بعلوّ الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يُجعل شفيعا إلى من هو دونه في القدْر ، وأسفل منه في الدرجة ، وتعالى الله عز وجل وتقدس أن يكون مشـبَّهاً بشـيء أو مُكيَّفاً بصورة خلق أو مُدركاً بحدّ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ[٣] من رواية جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن [جدّه][٤] ولم يدخله في الجامع الصحيح .

---

(١) كلام الإمام الخطابي هذا فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه ، وإنما الصواب في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالح . وقال الذهبي معلقاً .... وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ، وقولنا في هذه الأحاديث : إنما نؤمن بما صح منها وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره ، وأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله ، فإنا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله .....وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب . انظر كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص : ٩٦، ٩٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٠٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ والسنن .

٣٥٠- ومن باب في الرؤية

٦١٦- حدثـنا عـثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[١] و وكيع[٢] و أبو أسامة[٣] عن إسماعيل بن أبي خالد[٤] عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كنا مـع رسـول الله صلى الله عليه وآله جُلُوسًا فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال : ((إنكم ستَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ هذا لا تَضَامُّون في رُؤيته))[٥].

قال الشيخ : قوله : ((لا تَضَامُّونَ)) هو من الانضمام ، يريد: أنكم لا تختلفون في رؤيـته حـتى تجـتمعوا للنَّظر و ينضمّ بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد هو ذاك، ويقـول الآخَر ليس بذاك ، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهِلال أول ليلة من الشهر .

وورنـه تَفـاعِلُون[٦] / ، و أصله تَتَضَامُّون ، حُذفت منه إحدى التاءين ، وقد رواه ٣١٨ أ
بعضهم تُضامُون ، بضم التاء ، وتخفيف الميم ، فيكون معناه على هذه الرواية أنكم لايلحقكم ضَيمٌ ولا مشقة في رؤيته .

وقـد تخـيل إلى بعض السامعين ، أن الكاف في قوله ،" كما ترون " كاف التشبيه للمرئـي ، و إنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي ، و معناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك و تنتفي معها المِرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه .

---

(١) جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

(٢) وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم . ثقة . تقدم .

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب: فضل صلاة العصر (١/١٤٥) وباب: فضل صلاة الفجر (١/١٥٠) وفي التفسير تفسير سورة (ق) (٦/١٧٣) وفي التوحيد باب: وكان عرشه على الماء (٩/١٥٦) ومسلم في كتاب باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/١١٣رقم : ٦٣٣) كلهم عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه به .

(٦) انظر لسان العرب (٨/ ٨٨، ٨٩) .

٦١٧- حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان[١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[٢] أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال : قال ناسٌ يا رسول الله أ نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تَضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ، قالوا لا ، قال:هل تَضَارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا ، قال: ((والذي نفسي بيده لا تَضارُّون في رؤيته إلا كما تَضارُّون في رؤية أحدهما))[٣]

قال الشيخ : وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر و فتح التاء من أوله ، ووزنه تفاعلون من الضِّرار ، والضِّرار أن يتضار الرَّجلان عند الاختلاف في الشيء فيضارُّ هذا ذاك ، وذاك هذا ، فيُقال قد وقع الضِّرار بينهما أي الاختلاف.

٦١٨- حدثنا علي بن نصر وابن يونس[٤] النسائي المعنى قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد[٥] قال: حدثنا حرملة[٦] يعني ابن عِمران قال: حدثني أبو يونس[٧] سُلَيم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الله يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمَانات إِلَى أَهْلِهَا _ إلى قوله _ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ﴾ [النساء ٥٨].
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه))[٨] .

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] ذكوان السمان .

[٣] أخرجه مسلم في الزهد والرقاق الباب الأول (٢١٦/٨ رقم : ٢٩٦٨) عن طريق سفيان عنه به .

[٤] محمد بن يونس النسائي ، ثقة ، من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٥] عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . التقريب .

[٦] حرملة بن عمران بن قراد التجيبي –بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة – أبو حفص المصري ،يُعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . التقريب .

[٧] سليم بن جبير الدوسي أبو يونس المصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٨] أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٢/١، ٤٣) والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص : ٤٧، ٤٠٥) ضمن عقائد السلف ،والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٤/١) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤٥٤/٣)كلهم عن طريق عبد الله بن يزيد عنه به . وسنده صحيح ،وصحح إسناده على شرط مسلم اللالكائي . وقال الحافظ في الفتح (٣٨٥/١٣) : أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم .

قال الشيخ : وضعه أصبعه على أذنه وعينه عند قراءته "سَمِيعًا بَصِيرًا" معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن[1] لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٦١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر[2] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له))[3] .
قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن أبي صالح[4] عن أبي سعيد الخدري[5]- رضي الله عنه- حدثناه إسماعيل الصفَّار[6]حدثنا محمد بن جعفر الوراق[7]حدثنا محاضر[8] عن الأعمش قال: وأرى أبا سفيان[9] ذكره عن جابر[10] : ((وذلك في كل ليلة)) .

---

(١) هذا الكلام فيه بُعد عن الصواب ،و الواجب في هذا إمرار مثل هذه الصفات كما جاءت اقتداء بالسلف الصالح بغير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل . انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة (٤٢/١، ٤٣) والإبانة للأشعري (ص: ١٠٤)وما بعدها .

(٢) سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقدم

(٣) أخرجه البخاري في التهجد باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٦٦/٢) وفي التوحيد باب: " يريدون أن يبدلوا كلام الله (١٧٥/٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. (١٧٥/٢رقم : ٧٥٨)كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٤) ذكوان السمان .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة بني إسرائيل (٣٠٢/٥) ساق الإسناد عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يسق لفظه .

(٦) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الإمام النحوي الأديب . قال الدار قطني : كان ثقة متعصبا للسنة .تقدم .

(٧) محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسى،أبو الطيب الوراق يعرف بابن الكدوش ، كان صاحب كتاب ،وكان ثقة مأمونا ،توفي سنة ٣٥٧هـ . تاريخ بغداد (١٤٩/٢) .

(٨) محاضر- بضاد المعجمة – ابن المورع – بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي ،صدوق له أوهام . من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التقريب) .

(٩) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

(١٠) جابر بن عبد الله ، رواية جابر أخرجها الدار قطني في كتاب السنة ، كما في الفتح (٣٦/٣) وأحمد (٢٨٢/٢، ٤١٩) وابن خزيمة في التوحيد (صفحة : ١٢٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٨٨/٣) قال الألباني : =

قال الشيخ : مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجرو مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يُرِيغوا[1] لها المعاني ولا يتأولونها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها

حدثنا الزعفراني[2] قال: حدثنا ابن أبي خيثمة[3] قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطِي[4] قال: حدثنا بقية[5] عن الأوزاعي[6] ، قال: كان مكحول[7] والزهري يقولان : أمِرُّوا الأحاديث كما جاءت[8] .

قال الشيخ : وهذا من العلم الذي أُمرنا أن نؤمن بظاهره و أن لا نكشف عن باطنه ، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَ أُخَرُ/ مُتَشَابِهَات ﴾ [آل عمران ٧]. فالمحكم منه ٣١٨ ب
يقع به العلم الحقيقي والعمل . و المتشابه يقع به الإيمان و العلم الظاهر ، و نُوكل[9] باطنه إلى الله سبحانه ، وهو معنى قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا الله ﴾ [آل عمران ٧] و إنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران ٧] . وكذلك ما جاء في هذا الباب في القرآن كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِيَهُم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ و المَلائِكَة وَ قُضِيَ الأَمْرُ ﴾ [البقرة ٢١٠] . وقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر ٢٢].

=إسناده جيد .

(١) (أرغت) الصيد (إراغة) طلبته وأردته . المصباح (ر أ غ) .

(٢) الحسين بن محمد بن علي الزعفراني أبو سعيد ، عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان ، توفي سنة ٣٦٩هـ . سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٦) .

(٣) أحمد بن أبي خيثمة . زهير بن حرب بن شداد أبو بكر نسائي الأصل ، قال الدارقطني : ثقة مأمون عالم حافظ . وله كتاب التاريخ ، توفي سنة ٢٧٩هـ . تاريخ بغداد (١٦٢/٤) .

(٤) عبد الوهاب بن نجدة ثقة ، والحوطي نسبة إلى حوط "من قرى حمص أو جبلة " كما في اللباب (٤٠٢/١) .

(٥) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي . صدوق كثير التد ليس عن الضعفاء . تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . تقدم .

(٧) مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٨) انظر كتاب الصفات للدار قطني (صفحة : ٤٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٧٨/٣) .

(٩) في الأصل " التوكل " والتصويب من بقية النسخ . ونحن نؤمن بالمتشابه بدون تفويض أو تأويل أو تشبيه ، كما عليه السلف الصالح .

القول في جميع ذلك عند العلماء السلف هو ما قلنا : وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة [1].

وقـد زلّ بعـض[2] شيوخ أهل الحديث ممن يُراجع إلى معرفته الحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روي حديث النزول[3] ثم أقبل يسأل نفسه عليه فقال : إن قال قائل ، كيف ينزل ربنا إلى سماء الدنيا قيل له ينزل كيف يشاء ، فإن قيل يتحرك إذا نزل أم لا ؟ ، فقال: إن شاء تحرك و إن شاء لم يتحرك .

قال الشيخ : وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يُوصف بالحركة[4] لأن الحركة و السـكون يتعاقبان في محل واحد ، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة ، من يجوز عليه أن يوصف بالسكون ، وكلاهما من أعراض الحدث و أوصاف المخلوقين ، و الله جل وعز متعال عنهما ليس كمثله شيء[5] .

ولـو جرى هذا الشيخ – عفى الله عنا و عنه – على طريق السلف الصالح لم يُدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش .

وإنّمـا ذكـرت هـذا لكي يُتوقّى الكلام فيما كان من هذا النوع ، فإنه لايُثمر خيرا ولايفـيد رُشـدا ، ونسأل الله العصمة من الضلال و القولَ بما لا يجوز من الفاسد والمُحال .

---

(1) أقول: تأويل الصفات أو تشبيهها أو تفويضها لم يكن من معتقد السلف الصالح من المهاجرين والأنصار من الصحابة والتابعين ، وفي القرون المفضلة والمشهود لهم بالخير ، وأقوالهم في هذا الباب مسطورة مشهورة ، و لم يُفَوِّضُوا الآيات المتشابهة ونصوص الصفات ، بل قالوا : آمنا به كل من عند ربنا . ونسبة التفويض إلى الصحابة والتابعين خطأ محض . والله الموفق .

(2) لم أهتد إلى من يعنيه الخطابي .

(3) الحديث سبق تخريجه في (صفحة : ٧٨٦ تحت هامش رقم : ٣) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(4) قلت : هذا تأويل منه – رحمه الله – لصفة نزول الرب جل وعلا ، وهو خلاف ما عليه السلف رحمهم الله تعالى . انظر شرح حديث النزول لابن تيمية (صفحة : ٩٨، ١٨٨–١٩٩) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/٢، ٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٢) . قال هنا في الهامش : وتخطئة الخطابي هذا الشيخ هو الخطأ الفاحش المردود ، قال : إنه فعّال لما يريد ، وقال : ويفعل الله ما يشاء ، وأنه تعالى يبسط ويرفع و يقبض وينزل ويتحرك كما يليق به ، لأن أمارة مابين الحي والميت التحرك . انتهى .

(5) هنا في هامش الأصل كلام لأحد المصححين ردَّ فيه على الخطابي لتأويله صفة النزول . (ويوجد هنا طمس ولهذا لم أنقله كله بألفاظ المحشّي ، وإنما ذكرت مفاده)يقول : مذهب أهل السنة والجماعة : اعتقادهم أن المجيء له تعالى حقيقة ، كما نطق به القرآن وأخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن عظمته على ما يليق بجلالة الرب ، وإثبات صفة المجيئ لا يلزم منه تشبيه الخالق بالمخلوق ، وتأويل هذه الصفة أو إنكارها بحجة تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق تعليل فاسد . انتهى.

٣٥١- ومن باب في القرآن

٦٢٠- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[(١)] عن منصور[(٢)] عن المنهال بن عمرو[(٣)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعوذ الحسن والحسين ، أعيذكما بكلمات الله التامّه ، من شيطان و هامّة و من كل عين لامّة ، ثم قال: كان أبوكما يُعوِّذ بِهِما إسماعيل و إسحاق عليهما السلام)[(٤)]
قال الشيخ : الهامَّة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب و نحوهما .

وقوله: ((من كل عين لامة[(٥)])) معناه ذات لمم.

كقول النابغة : كِلِينِي لِهَمٍ يا أُمَيمَة ناصِبِ[(٦)] . أي: ذي نصب .

وكـــان أحمـــد بن حنبل يستدل بقوله : ((بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة))على أن القرآن غير مخلـــوق ، ويقـــول إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستعيذ بمخلوق . وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه[(٧)] .

---

(١) جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

(٢) منصور بن المعتمر . ثقة . تقدم .

(٣) المنهال بن عمرو الأسدي ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدار قطني : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التهذيب (١٠/٢٨٤، ٢٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء باب رقم : ١٢(١٧٩/٤)عن عثمان بن أبي شيبة عنه به .

(٥) هي العين المصيبة ، أوما تخافه من مس أو فزع . لسان العرب (٣٣٤/١٢) (ل م م) والنهاية (٢٣٣/٤) .

(٦) البيت لزياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان ، النابغة الذبياني أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز ، من الطبقة الأولى مات سنة ١٨ق.هـ . والبيت في ديوانه (٩/٧) وعجز البيت : وَليل أُقاسيه بطَيْءِ الكواكب . انظر الشعر والشعراء (٩٩/١-١١١) والأعلام (٥٤/٣، ٥٥) .

(٧) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١٣٢/١) وكتاب الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل (ص : ٥٢-٨٤) وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري (ص : ١٧٧) وكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة (ص : ٢٢١-٢٥٢) المطبوعة ضمن عقائد السلف . وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة العكبري (ص : ١٨٤-١٨٧) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٩٠/٢) .

٣٥٢- ومن باب في الحوض

٦٢١- حدثنا عاصم بن النضر[١] قال: حدثنا المعتمر[٢] قال: سمعت أبي[٣] قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : (لما عرج نبي الله صلى الله عليه وآله في الجنة أو كما قال :عُرض له نهر حافَّتاه الياقوت المُجَيّب أو قال: المُجَوَّفْ) . وذكر الحديث[٤] .

قال الشيخ : المُجيّب: هو الأجوف/ ، و أصله من جَبَيتَ الشيء إذا قطعته ، ٣١٩ أ فالشيء مَجوب ومَجِيب ، كما قالوا : مشوب و مَشِيب ، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير .

٣٥٣- ومن باب المسألة في القبر

٦٢٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف[٥] عن سعيد[٦] عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((إن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك يَنْهَرُه ، فيقول: ما كنت تَعبُد ، فيقول: لا أدري ، فيُقال له : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ))[٧]

---

[١] عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمرو البصري ، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر ، صدوق، من العاشرة .التقريب .

[٢] المعتمر بن سليمان التيمي.ثقة . تقدم .

[٣] سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .التقريب .

[٤] أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة الكوثر (٤٤٩/٥) والنسائي في الكبرى في الافتتاح (٣١٥/١) وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرج البخاري نحوه في الرقاق باب:في الحوض (١٤٩/٨) . وتمام الحديث : فضرب الملك الذي معه يده ، فاستخرج مسكا ، فقال محمد صلى الله عليه وآله وسلم للملك الذي معه : ما هذا ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل .

[٥] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين أو ٢٠٦هـ . (التقريب) .

[٦] سعيد بن أبي عروبة . تقدم

[٧] أخرج البخاري نحوه في الجنائز باب: الميت يسمع خفق النعال (١١٣/٢) وباب: ما جاء في عذاب القبر (١٢٣/٢) ومسلم نحوه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة..(١٦١/٨رقم :٢٨٧٠)كلهم عن طريق قتادة عنه به .

قولـه : " لا تَلَيْتَ " هكذا يقول المُحَدِّثُون وهو غَلَط ، وقد ذكره القُتَيبي[1] في كتاب " غريـب الحديث[2] " وقال : فيه قولان : بلغني عن يونس البصري[3] أنه قال : لا دَرَيتَ ولا أتْلَيْتَ ، ساكنة التاء ، يدعو عليه ، بأن لايُتلى أي: لايكون له أولاد يتلونه أي يتبعونه ، يقال للناقة قد أتْلَتْ فهي متلية ، وتلاها ولدها إذا تبِعها .

قـال وقال غيره : هو لا دَرَيْتَ ولا إيْتَلَيْتَ ، تقديره: إفْتَعَلْتَ ، من قولك ، ما أَلَوْتُ هذا ولا استَطعتُه ، كأنه يقول لا دَرَيتَ ولا استَطعتَ[4] .

٣٥٤- ومن باب في الخوارج

٦٢٣- حدثـنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير[5] و أبوبكر بن عياش[6] و مِندل[7] عن مُطرِّف[8] عن أبي جهم[9] عن خالد بن وُهبان[10] عن أبي ذر قال : قال رسول الله صـلى الله علـيه وآله : ((من فارق الجماعة قيد شِبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عُنقِه))[11]

---

(١) هو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ،أبو محمد صدوق قليل الرواية ، مات سنة ٢٧٦هـ . انظر لسان الميزان (٣٥٧/٣) .

(٢) (٣٢٥/١، ٣٢٦) .

(٣) هو إمام النحو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم ، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم . وله التواليف في القرآن واللغات ، توفي سنة ١٨٣هـ . انظر بغية الوعاة (٣٦٥/٢) ومعجم الأدباء (٦٤/٢٠) .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٢٦٣/٣) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (صفحة : ٧٩، ٧٠) وإصلاح المنطق لابن السكيت (٣٢١/١) والفائق (١٥٣/١) والنهاية (٦٤/١) .

(٥) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي .ثقة ثبت . تقدم .

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عابد . تقدم .

(٧) مندل – مثلث الميم ساكن الثاني – ابن علي العنزي – بفتح المهملة والنون ثم زاي – أبو عبد الله الكوفي ويقال : اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو زرعة والإمام أحمد والدار قطني والنسائي وابن عدي وابن حبان . التهذيب (٢٦٦/١٠، ٢٦٧) .

(٨) مطرف بن طريف الكوفي ، ثقة فاضل من صغار السادسة . التقريب .

(٩) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي ، ثقة من الثالثة . التقريب .

(١٠) خالد بن وهبان –بضم الواو وسكون الهاء – ابن خالة أبي ذر ، قال أبو حاتم : مجهول، وقال ابن حجر مجهول . الجرح (٣٥٦/٣) والتهذيب (١١٣/٣) .

(١١) أخرجه الحاكم (١١٧/١) وأحمد (١٨٠/٥) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١٠٥٣، ١٠٥٤) كلهم من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر ، وخالد هذا مجهول كما تقدم ، فالإسناد ضعيف . لكن روى الحاكم في المستدرك (١١٧/١) من حديث=

قال الشيخ : الرِّبْقَة : ما يُجعل في عنق الدابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المُجتمع عليه فقد ضلّ و هلك ، و كـــان كالدابة إذا خلعت[1] الرِّبقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يُؤمن عليها عند ذلك الهلاك و الضياع .

٦٢٤- حدثـــنا محمـــد بـــن عبيد و محمد بن عيسى المعنى قالا: حدثنا حماد[2] عن أيـــوب[3] عـــن محمد[4] عن عبيدة[5] أن علياً ذكر أهل النهروان[6] فقال: فيهم رجل مُودَن اليد أو مُخدج اليد أو مَثْدُون اليد))[7]

قـــال أبو عبيد[8] عن الكِسائي[9] : المُودَن اليد : القصير اليد ، قال: وفيه لغة أخرى وهو المَوْدُون .

و المُخْدَج: القصير اليد أيضا ، مِنْ إخداج الناقة ولدها ، وهو أن تلده لِغَير تمام في خِلقَة .

=عبد الله بن عمر وصححه على شرط الشيخين . وحديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢١/٦رقم١٨٤٧-١٨٥١) كما أخرجه من حديث أبي هريرة وابن عباس . وأخرجه الترمذي معناه من حديث الحارث الأشعري (١٤٨/٥) في الأمثال باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة بسياق طويل وقال: حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد (٣٤٤/٥) والحاكم (٤٢٢/١) وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣) من الإحسان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/٣) وهو صحيح بمجموع هذه الطرق والشواهد . وقد أخرج البخاري في الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) (٥٩/٩) من حديث ابن عباس نحوه .

[1] في الأصل "خعلت " وهو تصحيف ، والتصويب من بقية النسخ .

[2] هو ابن زيد .

[3] هو السختياني.

[4] هو ابن سيرين .

[5] عبيدة السلماني .

[6] النهروان: بفتح النون وتثليث الراء – ثلاث قرى ، أعلى وأوسط وأسفل ، هن بين واسط وبغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج . معجم البلدان (٣٢٤/٥، ٣٢٥)

[7] أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (١١٤/٣ رقم : ١٠٦٦) عن طريق حمادبن زيد عنه به .

[8] هو القاسم بن سلام . وانظر قوله في غريب الحديث له (١٣٤/٢-١٣٦) .

[9] هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي ، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة ، استوطن بغداد ودخل الكوفة وهو غلام ، قرأ على حمزة الزيات وغيره . وصنف وألف وتوفي سنة ١٨٩هـــ . تاريخ بغداد (٤٠٣/١١-٤١٥) وإنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٢٥٦/٢-٢٧٤) .

والمُثْدُنْ : يقال إنه شبّه يديه في قصرها بثندوة الثدي ، وهي أصله .
فكان القياس أن يقال مُثَنَّدْ ، لأن النون قبل الدال في الثندوة ، إلا أنه قُلِب و المقلوب كثير في الكلام .

٦٢٥- حدثـــنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن أبيه[٢] عن ابن[٣] أبي نُعْم[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله قَسْماً ، قال: فأقبل رجــل غائِــر[٥] العينين ، مُشرِف الوجْنتين ناتئ الجبين[٦] ، كثُّ اللحية ، محلوق ، فقال اتق الله يا محمد ، قال فلمَّا ولّى عنه ، قال: ((إن من ضِئْضِئ هذا أو في عَقِب هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّة))[٧]

قـــال الشـــيخ : الضِّئْضِئْ: الأصل ، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم ، أو يخـــرج مـــن أصحابه و أتباعه الذين يقتدون به و يبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله .والمَرُوقْ : الخُروج من الشيء ، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه .
والرَّمِيَّة : هي الطَّريدة التى يرميها الرامي .

٦٢٦- حدثـــنا الحســـن بـــن علـــي قال: حدثنا عبد/ الرزاق عن عبد الملك بن أبي **٣١٩ ب**
سليمان[٨] عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجُهني قال : كنت مع

---

[١] الثوري .

[٢] سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة من السادسة . (التقريب) .

[٣] عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم النون وسكون المهملة – البجلي ، أبوالحكم الكوفي العابد ، صدوق، من الثالثة ، مات قبل المائة. التقريب .

[٤] في الأصل نعيم . والتصويب من "د " والسنن .

[٥] اسم فاعل من الغور : أي غارت عيناه ودخلتا في رأسه . انظر لسان العرب (١٠/١٤٠) (غ و ر) .

[٦] أي مرتفع الجبين ، لسان العرب (١٤/٣١) .

[٧] أخرجه البخاري في المغازي باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/٢٠٦) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٦/٨٤) مختصرا . وفي الأنبياء باب: قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾ (٤/١٦٦) وفي التوحيد باب: تعرج الملائكة والروح (٩/١٥٥) ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج (٣/رقم : ١٠٦٤) كلهم عن طريق ابن أبي نُعم عنه به .

[٨] عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة .التقريب .

علـــيّ حيـــن سار [إلى][1] الخوارج ، فلما التقينا ، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراســـبي[2] ، فقـــال لهـــم القُوا الرِّماح و سُلُّو السُّيوف مِنْ جُفُونِها فإني أخاف أن يناشـــدوكم كمـــا ناشـــدوكم يوم حَرُورَاء ، قال: فوحّشُوا برماحهم واستَلُّوا السُّيوف وشَجَرهم الناس بِرماحهم فَقَتَلُوا بعضهم على بعض)[3].

قال الشيخ : قوله : " فوحّشُوا[4] بِرماحهم " معناه: رمَوا بها على بُعد ، يُقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بُعدٍ منه فقد وحَّشَ به .

و منه قول الشاعر :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم فضَعُوا السِّلاح و وَحِّشُوا بالأبْرَق[5] .

إنَّها لكم أن تطلبوا بأخيكم قمح السَّويقِ ولَعْقِ أجرد أمحق[6] .

قولـــه : " شَجَرَهُم الناس بالرماح " يريد أنهم دافعُوهم بالرِّماح و كَفُّوهُم عن أنفسِهم بها ، يُقال شَجَرْتُ الدَّابة بلجامِها ، إذا كَفَفْتُها بِه .

وقـــد يكـــون أيضا معناه أنهم شَبَّكُوهُم بالرِّمَاح فقتلوهم من الاشْتِجار وهو الاختلاط والاشتباك .

٣٥٥- و من باب قتال اللصوص

٦٢٧- حدثـــنا هـــارون بـــن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[7] قال: حدثنا إبراهـــــــيم بـــــــن ســـــــعد عـــــــن أبـــــــيه[8]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من بقية النسخ .

(2) عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد من أئمة الإباضية ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ثم كان مع علي في حروبه ، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة ، فيهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان وأمَّروه عليهم فقاتلوا عليا ، وقُتل الراسبي في هذه الوقعة . انظر الكامل لابن الأثير (٢/١١٩) والأعلام للزركلي (٤/١٤٣) .

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (٣/١١٥رقم : ١٠٦٦)عن طريق عبد الرزاق عنه به .و الخطابي اختصر الحديث .

(4) غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٧) .

(5) القائل مجهول . والبيت أورده صاحب اللسان والتاج "وحش" وعزي لأم عمرو بنت وقدان .

(6) هكذا في الأصل ، وهو ساقط من بقية النسخ و لم أقف على مصدر آخر .

(7) سليمان بن داود مشهور بكنيته . تقدم

(8) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[١] عن طلحة بن عبد الله بن عوف[٢] عن سـعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال :((من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دُونَ أهله فهو شهيد أو دُونَ دَمِه أو دُونَ دينه فهو شهيد))[٣].

قال الشيخ : قد ندب الله عز وجل في غير آية من كتابه[٤] إلى التَّعَرُّضِ إلى الشَّهادَة وإذا سمي رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهيد ، فقد دلّ ذلك على أنَّ من دافع عـن مالـه أو عن أهله أو عن دينه ، إذا أُرِيدَ على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجورا فيه ، نائلا به منازل الشهداء .

وقـد كـره ذلك قوم زعموا أن الواجب أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلـك إلى أحاديث رُوِيت في ترك القتال في الفتن ، وفي الخروج على الأئمة وليس هـذا من ذلك في شيء ، وإنما جاء هذا في قتال اللصوص و قُطَّاع الطريق ، وأهل البغـي والسـاعين فـي الأرض بالفساد . ومن دخل في معناهم من أهل العبث و الإفساد .

---

(١) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ،وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، ولا يسمى وقال في موضع آخر : صحيح الحديث ،وقال الحافظ: مقبول . التهذيب (١٤٤/١٢) .

(٢) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن ،يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في من قُتِل دون ماله فهو شهيد (٣٠/٤) والنسائي في المحاربة باب: من قاتل دون أهله (١١٦/٧) وابن ماجة في الحدود باب: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (١٢٣/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣١٩٤، ٣١٩٥) الإحسان ، وأحمد (١٨٧/١) والحميدي في مسنده (٤٤/١) والبيهقي في سننه (٢٦٦/٣) . قال الترمذي : حسن صحيح وقد أخرج البخاري في المظالم باب: من قاتل دون ماله (١٧٩/٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ ((من قُتل دون ماله فهو شهيد)) .

(٤) من ذلك قوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ الآية .[التوبة ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلاتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون ﴾ [آل عمران ١٦٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

١٩- كتاب اللباس

٣٥٦- ومن باب ما يُدعي[لِمَن](١) لبس جديداً

٦٢٨- حدثنا إسحاق بن الجَرّاح الأذَني(٢) قال: حدثنا أبو النضر(٣) قال: حدثنا إسحاق بن سعيد(٤) عن أبيه(٥) عن أم خالد بنت خالد(٦) بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتِي بكسوة فيها خَمِيصة صغيرة فقال: مَن ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم. فقال: إيتوني بأم خالد ، فأُتي بها فألبسها، ثم قال ((أَبْلِي وأَخْلِقِي))(٧).

قال الشيخ: الخميصة: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَزّ أو صوف مُعْلَمةً.

٣٥٧- ومن باب لِبس الشعر والصوف

٦٢٩- قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، وحسين بن علي(٨) قالا: حدثنا ابن أبي

---

(١) في الأصل "من" والمثبت من "د" وهو الصواب .

(٢) إسحاق بن الجراح الأذني- بفتحتين مخفف- صدوق، من الحادية عشرة . والأذني : نسبة إلى قرية بالشام كما في تبصير المشتبه (٣٧/١) .التقريب .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النصر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التقريب) .

(٤) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي السعيدي الكوفي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة ، وقيل بعدها . (التقريب) .

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ، ثم الكوفي ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات بعد سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

(٦) أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام ، وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة . الإصابة (٣٨٥/٨) .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس باب: الخميصة السوداء (١٩١/٧) وباب: ما يدعى لم لبس ثوبا جديدا (١٩٧/٧) وفي الأدب باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به (٨/ ٨) . وفي الجهاد باب: من تكلم بالفارسية (٨٩/٤، ٩٠) وفي مناقب الأنصار باب: هجرة الحبشة (٦٤/٥) .عن طريق خالد بن سعيد عنه به .

(٨) الحسين بن علي بن جعفر الأحمر الكوفي ،قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حجر : مقبول، من الحادية عشر . (التهذيب ٣١٢/٢) .

زائدة[١] عن أبيه[٢] عن مصعب بن شيبة[٣] عن صفية/ بنت شيبة[٤] عن عائشة ٣٢٠ أ
قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ مِن شَعَر أسود.[٥]

قال الشيخ: المِرْط: كساء يُؤتزر به ، قال أبو عبيد[٦]. [المِرْطُ][٧] وقد يكون من صوف ومن خزٍّ، والمُرحّلُ: هو الذي فيه خطوط ، ويقال إنما سُمِّي مُرحّلاً لأنه عليه تصاوير رَحْل أو ما يُشبهه[٨].

٣٥٨- ومن باب في الحرير

٦٣٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا شعبة عن أبي عون[٩] قال: سمعت أبا صالح[١٠] عن علي رضي الله عنه قال: أُهديَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله حُلّةٌ سِيَراء فأرسل بها إليّ فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها وأمرني فَأطَرْتُها بين نِسائي[١١].
قال الشيخ: حُلّة سِيَراء : المضلّعة بالحرير[١٢].

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . ثقة متقن . تقدم

(٢) زكريا بن أبي زائدة خالد ، ثقة . تقدم .

(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ،قال أبو حاتم والدار قطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي منكر الحديث ، ووثقه ابن معين والعجلي ، وقال الحافظ : لين الحديث . التهذيب (١٠/١٤٨) .

(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها . (التقريب) .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس ..(٦/١٤٥رقم : ٢٠٨١) وفي فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/ ١٣٠رقم : ٢٤٢٤)عن طريق زكريا بن أبي زائدة عنها به .

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١٣٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"ف" .

(٨) مُرَجَّل: يروى بالجيم والحاء ، فالجيم معناه أن عليها نقوشا تمثال الرجال. وبالحاء معناه أن عليها صور الرحال وهي الإبل بأكوارها، ومنه ثوب مرحل . إلى آخره . النهاية (٤/٢٦٩) .

(٩) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، ثقة ، من الرابعة . تقدم

(١٠) عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . قيل إن روايته عن حذيفة مرسلة . (التقريب) .

(١١) أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/١٤٢رقم : ٢٠٧١) عن طريق شعبة عنه به .

(١٢) وفي النهاية : نوع من البرود يخالطه حرير . (٢/٣٨٩) .

وقولـــه: "فأطـــرتها بين نسائي" : يريد: قسمتُها بين نسائي بأن شققتها وجعلت لكل واحدة شِقّة ، يقال: طار لفلان في القِسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته.
قال الشاعر:

فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها[١].

٣٥٩- ومن باب الكراهة

٦٣١- حدثـــنا القعنبي[٢] عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله[٣] بن حُنين عن أبيه[٤]عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لُبس القَسِّي وعن لُبس المُعصْفر وعن تَخَتُّم الذهب وعن القِرَاءة في الرُّكوع[٥] .

قـــال الشيخ: القَسِّي: ثياب يُؤتى بها من مِصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسِّي - مفتوحة القاف مشدودة السين - ويقال إنها القزية أبدلوا الزاي سيناً[٦]
وإنما حُرمّت هذه الأشياء على الرجال دون النساء[٧].

---

[١] البيت ليزيد بن الطثرية وهو في ديوانه (صفحة: ٩٧) ومطلع البيت :
وَألقَيتُ سَهمِي وَسْطَهُم حِيَن أوخَشُوا   فَما طَار لي في القَسْم إلا ثَمينُها
[٢] هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .
[٣] إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو إسحاق، ثقة ، من الثالثة . مات بعد المائة . (التقريب) .
[٤] عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك . في أول المائة الثانية . (التقريب) .
[٥] أخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٨) عن طريق مالك عنه به .
[٦] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/١، ١٣٨) وفي النهاية : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البخر قريبا من تنيس . (٥٣/٤) .
[٧] أخرج الترمذي في اللباس باب : ما جاء في الحرير والذهب(٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم))وقال: حسن صحيح.

فأمـــا القـــراءة في الركوع فإنما نهي عنها من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظـــيم ، وإنما محل القراءة القيام ، فكره أن يُجمع بينهما في محل واحد ، ليكون كل واحد منهما في محله الخاص به. والله أعلم.
وقـــد كـــره للنساء أن يَتَخَتَّمْنَ بالفضة ، لأن ذلك من زي الرجال فإذا لم يجدن ذهباً فليصفّرنه بزعفران أو نحوه.

٦٣٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن علي بن زيد[٢] عن أنس بن مالك أن مَلِك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: مُستَقَةً من سُندسٍ فَلَبِسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَانِ ثم بعث بها إلى جعفر[٣].

المُسْـتَقَة قـــال الأصـــمعي: المَسَاتِق: فِراء[٤] طوال الأكمام ، واحدتها مُسْتَقَة، قال وأصلها في الفارسية مُشته فعُرِّبت[٥].
قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المُستقة مُكفّفةٌ بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً
قوله "تَذبذبان" معناه: تتحركان وتضطربان[٦] ، يُريد الكُميّن.

---

(١) حماد بن سلمة.

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ضعيف . تقدم

(٣) في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل التحريم ويؤيده ما رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٧، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٢٧، ٢٤٧) والبخاري نحوه في اللباس (٧/١٩٤) عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال:((والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها)).ومنها ما أخرجه البخاري في اللباس باب: القباء وفروج حرير (٧/ ١٨٦)وفي الصلاة باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه (١/١٠٥) ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ..(٦/١٤٣رقم : ٢٠٧٥) عن عقبة بن عامر قال: ((أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين)) ومنها ما أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/١٤١رقم : ٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله : يقول ((لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن يترعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ... إلى آخر الحديث))

(٤) فراء : جمع فروة وهو اللباس الدفيء اللين من ثيابها . النهاية (٣/٣٩٦) .

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١/١٣٨) والنهاية (٤/٢٧٨) .

(٦) في الأصل تضربان . وهو خطأ والمثبت من هامش الأصل و"ح " .

٦٣٣- حدثنا مَخلد بن خالد[١] قال حدثنا رَوح[٢] عن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٣] عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا أركبُ الأُرجُوان ولا ألبس المُعَصفَر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير))[٤].

قـال الشـيخ: الأُرجُوان[٥] الأحمر ، وأُراه أراد به المياثر الحُمر ، وقد تتخذ من ديـباج وحريـر ، وقد ورد فيها النهي[٦] لما في ذلك من السَّرف وليست من لباس الرجال .

٦٣٤- حدثنا حفص بن عُمَر[٧] ومُسلم بن إبراهيم[٨] قالا: حدثنا شعبة

---

[١] مخلد بن خالد بن يزيد ، نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة . تقدم

[٢] روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي . أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين أو٢٠٧هـ . (التقريب) .

[٣] هو البصري .

[٤] أخرجه الترمذي في الأدب باب: طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥) وسنده منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين قاله: أحمد بن حنبل وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم انظر الجرح (٤٠/٣، ٤١) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦ـ ٤٣) . لكن للحديث شواهد : أما قوله عليه السلام ((لا أركب الأرجوان)) وهو : المياثر الحمر وهو الذي رجحه البخاري في معناه في كتاب اللباس (١٩٥/٧) فقد أخرج البخاري بلفظ ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المياثر الحمر والقِسِّي)) أخرجه في باب: لبس القسي وباب: الميثرة الحمراء (١٩٧/٧) وأخرجه مسلم أيضا في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٣٥/٦رقم : ٢٠٦٦و٢٠٦٩).

وأما قوله : ((لا ألبس المعصفر)) فقد جاء عند مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧و٢٠٧٨) وأما قوله عليه السلام: ((لا ألبس القميص المكفف بالحرير)) فقد ورد في تحريم لبس الحرير على الرجال . انظر البخاري في اللباس (١٨٦/٧) و(١٩٣/٧، ١٩٤) تحت باب: لبس الحرير وافتراشه وقدر ما يجوز منه . وصحيح مسلم في اللباس باب باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤١/٦رقم : ٢٠٦٩ـ ٢٠٧٥) وراجع للتفصيل في هذه المسألة أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣) والفتح (٢٩٥/١٠ـ ٣٠٣) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/٢) والنهاية (١٨٩/٢) ولسان العرب (١٦٥/٥) .

[٦] من ذلك ما أخرجه البخاري في اللباس باب: افتراش الحرير (١٩٤/٧) بلفظ : ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)) من حديث حذيفة .

[٧] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة .

عـن أبـي إسحاق[1] عن هُبَيرة[2] عن علي رضي الله عنه قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب وعن لُبس/ القسِّي والمِيثَرَةِ)[3] . ٣٢٠ ب

قـال الشـيخ: إنما سُميت هذه المراكب مياثِر لِوَثارتها ولينها وكانت من مراكب العجـم. والمكفّـف من الحرير: ما اتُّخذ جيبُه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منها[4].

٦٣٥- حدثـنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب قال: حدثنا المُفَضّل بن فَضَالة[5] عـن عيّاش بن عباس[6] عن أبي الحُصين الهيثم بن شَفِيٍّ[7] عن أبي ريحانة[8] قال: نهـى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عشر: ((عن الوَشرِ والوَشْمِ وعن مُكامعة الـرجلِ الـرجلَ بغـير شِعار، وعن مُكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار وعن النُّهبَي وركوب النمور وعن لبوس الخاتَم إلا لذي سلطان))[9].

قال:الوَشْر: معالجة الأسنان بما يحددها ، تفعله المرأة لتُشبه الشواب الحديثة السنّ

---

(١) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، ثقة . تقدم

(٢) هبيرة بن بريم على وزن عظيم الشيباني –بمعجمة ثم موحدة خفيفة – ويقال الخارفي –بمعجمة وفاء – أبو الحارث الكوفي لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية . (التقريب) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب باب: كراهية لبس المعصفر للرجل (١١٦/٥) والنسائي في الزينة باب: خاتم الذهب (١٦٥/٨) وابن ماجة في اللباس باب: المياثر الحمر (٣٨٧/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٥٠٢)من الإحسان وأحمد في المسند (١/ ١٣٨) . قال الترمذي : حسن صحيح .ورواه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٤٤/٦) نحوه .

(٤) انظر النهاية (١٦٦/٤) .

(٥) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة -المصري أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .التقريب .

(٦) عياش بن عباس القتباني المصري ، ثقة ، من السادسة . تقدم

(٧) الهيثم بن شفي –بمعجمة وفاء وزن علي في الأصح – الرعيني أبو الحصين الحجري – بفتح المهملة وسكون الجيم – المصري ثقة ، من الثانية . (التقريب) .

(٨) هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابي ، شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس . الإصابة (٢٨٩/٣، ٢٩٠) .

(٩) أخرجه النسائي في الزينة باب: النتف (١٤٣/٨) وباب: تحريم الوشر (١٤٩/٨) وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وأحمد في المسند (١٣٤/٤، ١٣٥) والدارمي في سننه (٢٨٠/٢) ، وسنده صحيح . والله تعالى أعلم .

والوَشْــم: أن تُغرَز اليد بالإبرة ثم تُحشى كُحلاً أو غيره من خُضرة أو سواد، وأما المكامعة: فهي المضاجعة[1] وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي[2] قــال: المكامعــة: مضاجعة العُراة المُحرَّمِين ، والمكاعمة: تقبيل أفواه المَحظُورِين، فأُخذت الأولى من الكميع والكميع هوالضجيع، والأخرى من الكَعْم وهو شدّ فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح[3] وأنشدنا:

هجَمْنا علَيْه وهُو يَكْعَم كلبَه دعِ الكلب ينبح إنَّما الكَلب نابِح[4]

ونهــيه عــن ركوب النمُور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه غير مدبوغ [لأنه إنما يُراد لشعره][5] والشعر لا يقبل الدباغ[6].

ويشــبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي السلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرَب غير الزينة. والله أعلم.

٣٦٠- ومن باب الحرير للنساء

٦٣٦-حدثــنا قتيــبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهَمَدانــيّ[7] عن أبي رَزِين[8] أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن النبي صلى الله

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٧/١) ولسان العرب (١٥٧/١٢) (ك م ع) .

(٢) هو محمد بن زياد بن بشر أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

(٣) انظر لسان العرب (١١١/١٢) .

(٤) والبيت أورده ابن منظور في لسان العرب (١١١/١٢) (ك ع م) .

(٥) هكذا في جميع نسخ معالم السنن ولم أتبين معناه .

(٦) قال البيهقي : بعد ما ذكر ((نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس جلود السباع أو أن تفرش)) قال: ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال النووي : النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يُزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر ، فإذا دبغت بقيت الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ . انظر المعرفة للبيهقي (٤٢٨/١) والمجموع للنووي (٢١٤/١ــ٢٢٢) .

(٧) أبو أفلح الهمداني البصري ،قال العجلي : تابعي ثقة ،وقال الحافظ : مقبول .التهذيب (١٣/١٢) .

(٨) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية . مات سنة ٨٥هــ ،وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما. وقال: بعضهم هو عبيد الله بن زرير بتقديم الزاي مصغرا الغافقي المصري ثقة رمي بالتشيع مات سنة ٨٠هــ أو بعدها . (التقريب) .

عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي))[1].

قال الشيخ: قوله إن هذين: إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما

٣٦١- ومن باب في الحُمرة

٦٣٧- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الْغَازِ[2] عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله مـن ثَنـيّةٍ فَالتفتَ إليّ وَعَليَّ رَيطَةٌ مُضرَّجَةٌ بالعُصفُر، فقال: ما هذه الرَّيطة عليك؟ فعرفـتُ مـا كره فأتيتُ أهلي وهُم يَسْجُرون تنُّوراً لَهم فقذفتها فيه ثم أتيتُ من الغد فقـال: يا عبد الله ما فعلتْ الرَّيطة فأخبرته.قال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء[3].

قال الشيخ: المُضرَّج :هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ عَلِقَ به، ويقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم أو نحوه.
والرَّيطة: مُلاءة ليست بِلِفقَتين[4] إنما هي نسيج واحد.

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال(٨/١٦٠، ١٦١) وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الباب نفسه (٨/١٦١) وابن ماجة في اللباس باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢/٣٧٦) وأحمد في مسنده (١/١١٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٤٣٤) والبيهقي في سننه (٢/٤٢٥) . ورواه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في الحرير والذهب (٤/٢١٧) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: حسن صحيح وحسنه علي بن المديني وصححه غيره . انظر الأحكام الوسطى (٤/١٨٤) .

(٢) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي — بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة – الدمشقي نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . (التقريب) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في اللباس باب: كراهية المعصفر للرجال (٢/٣٧٧) وأحمد في المسند (٢/١٩٦) وسنده حسن لأجل عمرو بن شعيب .وهو صحيح في الشواهد .انظر بعض الأحاديث في هذا المعنى في صحيح مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/١٤٣، ١٤٤رقم : ٢٠٧٧، ٢٠٧٨) .

(٤) كذا في الأصل وفي "ح" و"ف" (فلقتين) . واللفقة : الثوب إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما ، وقيل كل ثوب رقيق لين . انظر النهاية (٢/٢٦٢) ولسان العرب (١٢/٣٠٦) .

٣٦٢- ومن باب الرخصة

٦٣٨- حدثـــنا حفص بن عُمر النَّمري قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله له شعر يبلغ شحمة أُذنيه ، ورأيته في حُلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه.صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

٣٢١ أ قال الشيخ: قد نهى[2] رسول الله صلى الله/ عليه وآله الرجال عن لُبس المعَصفر وكره لهم الحُمرة في اللباس ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبِغَ غزلُه ثم نُسج فغير داخل في النهي.

والحُلـــل: إنمـــا هي برود اليمن حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان ، وهـــي لا تصـــبغ بعد النسيج ولكن يُصبغ الغزل ثم يُتخذ منه الحُلل وهي العُصُب، وسُمّي عُصُباً ، لأن غزله يعَصَّب ثم يُصبغ[3].

٣٦٣- ومن باب لِبسة الصمَّاء

٦٣٩- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد[4] عن أبي الزبير[5] عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّماء والاحتباء في ثوب واحد))[6] قال الأصمعي[7]: اشتمال الصمَّاء عند العرب ، أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجلّل به

---

[1] أخرجه البخاري في اللباس باب: الثوب الأحمر (١٩٧/٧) ومسلم في الفضائل باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/ ٨٣رقم : ٢٣٣٧) .

[2] أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم((نهى عن القسي وعن لبس المعصفر)) وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع (١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧،٢٠٧٨) في كتاب اللباس .باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

[3] انظر للتفصيل : فتح الباري (٣١٨/١٠، ٣١٩) .

[4] حماد بن سلمة .

[5] محمد بن مسلم بن تدرس .

[6] أخرجه البخاري نحوه في اللباس باب: اشتمال الصماء (١٩٠/٧) وباب: الاحتباء في ثوب واحد (١٩١/٧) منحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .ومسلم في اللباس باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٥٤/٦رقم : ٢٠٩٩) عن طريق أبي الزبير عن جابر.

[7] هو عبد الملك بن قريب بن أصمع . تقدم

جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيُخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد[١]: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام . والله أعلم.

وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يُواريه، وقد رُوي هذا مفسراً في الحديث[٢].

٣٦٤- ومن باب في إسبال الإزار

٦٤٠- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٣] عن أبي غِفار[٤] قال: حدثنا أبو تميمة الهُجيمي[٥] عن أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم[٦] قال رأيتُ رجلاً يَصدُر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صَدَروا عنه ، قلت من هذا ؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك. وذكر الحديث بطوله[٧].

---

[١] غريب الحديث له (٢٧١/١) .

[٢] جاء ذلك في رواية البخاري في اللباس باب: اشتمال الصماء (١٩٠/٧، ١٩١) بلفظ : ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة .... وفيه وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء)).ورواه في اللباس أيضا . انظر الصفحة السابقة هامش (٦).

[٣] يحيى بن سعيد القطان .

[٤] هو المثنى بن سعد أو سعيد الطائي ، أبو غفار – بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء – وقيل بفتح المهملة والتشديد وآخره نون – بصري ليس به بأس . من السادسة . (التقريب) .

[٥] هو طريف بن مجاهد الهجيمي أبو تميمة . ثقة ، من الثالثة . تقدم

[٦] جابر بن سليم أو سليم بن جابر . أبو جريّ – بجيم وراءٍ غير منقوطة مصغرا – الهجيمي – بجيم مصغرا – صحابي له أحاديث . الإصابة (٥٤٢/١) .

[٧] أخرجه الترمذي في الاستئذان باب: كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (٧٢/٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/رقم : ٢١٢٤) والحاكم في المستدرك (١٨٦/٤) وأحمد في المسند (٦٣/٥) والبيهقي في السنن (٢٣٦/٣) =

قـــال الشيخ: قوله– عليه السلام– "عليك السلام" تحية الميت ، يوهم أن السُّنَّة في تحية الميت أن يقال له ، عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة .

وقـــد ثبت[١] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دخل المقبرة،فقال: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)) ، فقدّم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء. وإنمـــا كـــان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيك سَلامُ الله قَيسَ بنَ عاصِم ورَحمَتُه إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّما[٢]

وكقول الشمَّاخ: عَلَيك سَلامُ مِن أَمِير وبارَكَت يَدا الله فِي ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ[٣]

والســـنة لا تخـــتلف فـــي تحية الأحياء والأموات ، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه[٤] . والله أعلم.

=والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٨٢) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وصححه أيضا النووي في رياض الصالحين (ص : ٣٤١) . هذا ولم يذكر الخطابي موضع الشاهد من الحديث وهو : ((وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيَلة)) .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو لعبدة بن الطيب بن عمرو من بني تميم ، شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم . توفي سنة ٢٥هـــ . انظر الشعر والشعراء (٧٢٧/٢) والأغاني (١٦٣/١٨) .

(٣) انظر ديوان الشماخ (رقم : ٤٤٨) وطبقات فحول الشعراء (١٣٣/١) وأورده الخطابي في غريبه (٦٩٢/١) وفي اللسان (س ل م) بدون عزو. وقد تقدمت ترجمة الشماخ .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (١/رقم : ٢٤٩) من حديث أبي هريرة .وفي الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا ولم يأت الخطابي بتعليل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت)) قال ابن القيم معلقا على هذا : الدعاء بالسلام دعاء بخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى ((رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت)) وقوله ((وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت)) وقوله ((سلام عليكم بما صبرتم)) وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالبا كقوله تعالى لإبليس ((وأن عليك لعنتي)) وقوله ((وأن عليك اللعنة)) وقوله ((وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)) وسر هذا أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس .... إلى أن قال وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء ....إلى آخره . تهذيب السنن (٤٩/٦، ٥٠) .وقال صاحب تحفة الأحوذي: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السلام على الأموات بلفظ ((السلام عليكم)) بتقديم السلام فظنوا أن قوله : ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض . وإنما معنى قوله ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن الواقع لا المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ..... فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحيى بتحية الأموات . تحفة الأحوذي (٤٢٠/٧) .

٦٤١- حدثنا حفص بن عُمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدرك[١] عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خَرَشة بن الحُرّ[٢] عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثاً ، قلت من هم خابوا وخسروا، قال: المُسبِل والمنّان والمنفِق سِلعته بالحلْف الكاذِب أو الفاجر))[٣]

ورواه أبو داود[٤] من طريق الأعمش عن/ سليمان بن مِسهر[٥].عن خَرَشة بن الحرّ عن أبي ذر، فقال: ((المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنّة))[٦]. ٣٢١ ب

قال الشيخ: إنما نهى عن الإسبال لما فيه من الكبر و النخوة . والمنان: يُتأول على وجهين ، أحدهما من المِنّة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدّرت الصنيعة وأفسدتها . والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص ، يريد النقص من الحق ، والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه ﴿ وإنَّ لكَ لأَجراً غَيْرَ مَمْنُون﴾ [القلم٣] أي غير منقوص ، قالوا ومن ذلك سُميَّ الموتُ مَنُوناً لأنه يُنقِص الأعداد ويقطع الأعمار.

قال: وقد رُوينا[٧]أن أبا بكر- رضي الله عنه- استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يسقط من الإزار فرخص له في ذلك ، وقال: لستَ منهم ، وكان السبب في

---

(١) علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

(٢) خرشة – بفتحات والشين المعجمة – ابن الحر – بضم المهملة – الفزاري ، كان يتيما في حجر عمر ،قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين .(التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ..(٧١/١رقم : ١٧١)عن طريق شعبة عنه به .

(٤) سنن أبي داود كتاب اللباس باب: ما جاء في إسبال الإزار (٢٢٥/٤) .

(٥) سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ.. (٧١/١رقم : ١٠٦)عن طريق الأعمش عنه به .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس باب: من جر إزاره من غير خيلاء (١٨٢/٧) من حديث ابن عمر مرفوعا .

ذلــك مـــا علمه من نقاء سِرِّه وأنه لا يقصد بذلك الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قلــيل اللحـــم ، وكـــان لا يستمسك إزاره إذا شدَّ على حَقوِه، فإذا سقط إزاره جرّه ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك وعَذَرَه[1].

٣٦٥- ومن باب في الكِبْر

٦٤٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] عن عطاء بن السائب[3] عن ســلمان الأغــر[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه: ((الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار))[5].

قـــال الشـــيخ: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه ، اختص بهمـــا لا يُشـــركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول - والله اعلم - كما لا يُشـــرك الإنسان في ردائه وإزاره ، فكذلك لا يُشرُكني في الكبرياء والعظمة مخلوقٌ والله أعلم.

٦٤٣- حدثـــنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهـــيم[6] عـــن علقمة[7] عن عبد الله[8] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

[1] انظر فتح الباري (١٠/٢٧٥) .

[2] حماد بن سلمة .

[3] عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب) . وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط .(الكواكب النيرات ص:٣٢٥) .

[4] سلمان الأغر أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة ، من كبار الثالثة . (التقريب) .

[5] أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: البراءة من الكبر والتواضع (٢/٥٤٣) وسنده حسن .وأخرج نحوه مسلم في البر والصلة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة باب تحريم الكبر (٨/٣٥، ٣٦رقم : ٢٦٢٠) .

[6] إبراهيم بن يزيد النخعي .ثقة . تقدم .

[7] علقمة بن قيس .ثقة. تقدم .

[8] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

((لا يدخُل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقال حبَّة مِن خردل مِن كِبر، ولا يدخُل النَّار من كان في قلبه مِثقال حبَّة خردَل مِن إيمان))[1]

قال الشيخ: هذا يُتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قابله في نقيضه بالإيمان فقال "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان"

والوجه الآخر: أنَّ الله سبحانه إذا أراد أن يُدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كِبرٍ ولا غِلٍ في قلبه، كقوله سبحانه ﴿ ونَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِم مِنْ غِلٍ ﴾ [الحجر ٧] يدخلها دخول تخليد وتأبيد. والله أعلم.

٦٤٤- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب[2] قال: حدثنا هشام[3] عن محمد[4] عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وكان رجلاً جميلاً،
فقال يا رسول الله إني رجل حُبِّب إليّ الجَمال وأُعطيتُ منه كما ترى ، حتى/ ما ٣٢٢ أ
أحب أن يفوقني أحد ، إما قال بِشراك نعلي، وإما قال بِشسعي ، أفمن الكبر ذلك ، قال: ((لا، ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق وغَمِط الناس))[5] .

قال الشيخ: قوله"ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق" معناه: لكن الكبر كِبرُ مَنْ بَطَرَ الحق[6]. فأضمر كقوله تعالى: ﴿ ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي لكن البِرَّ بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١رقم : ١٤٨) عن طريق الأعمش به .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، ثقة . تقدم .

(٣) هشام بن حسان الأزدي ، ثقة . تقدم

(٤) محمد بن سيرين .

(٥) رواه مسلم في الإيمان نحوه (٦٥/١رقم : ٩١) باب: تحريم الكبر وبيانه . من حديث عبد الله بن مسعود وأما حديث أبي هريرة فسنده صحيح .

(٦) قوله : بطر الحق : هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . النهاية (١٣٤/١) .

وَغَمْــط الــناس معناه: أزرى بالناس واستخفَّ بهم ، يقال غَمَط وغَمَص مفتوحة الميم بمعنى واحد[1]

٣٦٦- ومن باب قدر موضع الإزار

٦٤٥- حدثــنا حفــص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن[2] عن أبــيه[3] عــن أبــي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((أُزرة المؤمــن إلى نصف الساق ، ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، مَن جرَّ إزاره بَطراً لم ينظر الله إليه))[4].

قــال الشيخ: "قوله فهو في النار" يُتأول على وجهين ، أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

والوجــه الآخر: أن يكون معناه ، أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود محسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

٣٦٧- ومن باب قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ

٦٤٦- حدثنا أبو كامل[5] قال: حدثنا أبو عوانة[6] عن إبراهيم بن مُهاجر[7]

---

[1] انظر النهاية (٣/٣٤٧، ٣٤٨) ولسان العرب (١٠/١٢٢) (غ م ص) .

[2] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي صدوق ربما وهم . تقدم

[3] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، ثقة من الثالثة .التقريب .

[4] أخرجه النسائي في الزينة (٨/٢٠٦) نحوه وابن ماجة في اللباس باب: موضع الإزار أين هو (٢/٣٧١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٤٥) موارد . وأحمد (٣/٤، ٥) والبيهقي في سننه (٢/٢٤٤) ومالك في الموطأ (٢/٩١٤، ٩١٥) في اللباس وصحح إسناده النووي في الرياض (صفحة : ٣١٤) وهو صحيح . والجزء الأخير من الحديث بلفظ : (ما أسفل من الكعبين ...إلى آخر الحديث) أخرجه البخاري في اللباس باب: ما أسفل من الكعبين (٧/١٨٣) ومسلم في اللباس (٦/رقم : ٢٠٨٥ــ ٢٠٨٧) .

[5] هو فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة حافظ ، تقدم

[6] هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

[7] إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعفه ابن معين ويحيى القطان وقال أحمد: لا بأس به وقال النسائي: ليس =

عــن صــفية بنت شيبة[١] عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن فقالت لهن معروفاً ، وقالت لما نزلت سورة النور عَمِدْن إلى حُجور أو حُجوز – شك أبو كامل– فشققنهن فاتخذنه خُمُراً[٢].

٦٤٧– حدثــنا أحمــد بــن صالح قال: أنبأنا ابن وهب[٣] قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمــن المعَافــري[٤] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: يــرحم الله نساء المُهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله تعالى: ﴿وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور ٣١] شَقَقْن أكْنُفَ مُروطِهِنّ فاختَمَرن بها[٥].

قــال الشــيخ: الحُجُــور: لا معنى لها ههنا ، وإنما هي– بالزاي المعجمة– هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي[٦] قال:حدثنا علي بن عبد العزيز[٧]عن أبي عبيد[٨] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة وذكر الحديث. قال: (عَمِدْنَ إلى حُجَز أو

=بالقوي وفي رواية عنه : لا بأس به . وقال العجلي : جائز الحديث ووثقه ابن مهدي وابن سعد وحسن حاله أبو داود وقال الحافظ : صدوق لين الحفظ. انظر الجرح (١٣٢/٢، ١٣٣) والكامل(٢١٦/١) والميزان (٦٨/١) والتهذيب (١٥١/١) .

(١) صفية بنت شيبة بنت طلحة العبدرية صحابية .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٥) وابن جرير في التفسير (١٢٠/١٨) وفي سنده إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف عند أكثر المحدثين ،فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن الرواية الآتية تشهد له فترتقي بذلك إلى درجة الصحة لغيرها قطعًا لأنه مخرّج في البخاري في التفسير باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) (١٣٦/٦) من رواية صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وزن جبرائيل المعافري البصري ، ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث جدا وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي .وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له مناكير . انظر التهذيب (٨/ : ٢٣، ٢٤) .

(٥) في سنده قرة بن عبد الرحمن وقد تقدم الكلام عليه ، لكن الحديث أخرجه البخاري في التفسير باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) (١٣٦/٦) .رواه عن طريق عروة عن عائشة . ومن طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن الحافظ نزيل مكة قال الدار قطني: ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٨٦هـــ انظر الجرح (٦/ ١٩٦) والسير (٣٤٨/١٣) .

(٨) هو القاسم بن السَّلام الإمام المشهور .

حُجُــوز مناطقهن فَشَقَقْنَهُنّ . والحُجز: جمع الحُجزة ، وأصل الحُجزة موضع مُلاث الإزار، ثم قيل للإزار الحُجزة، وأما الحُجور: فهو جمع الحجْر، يقال احتجر الرجل بالإزار إذا شده على وسطه[1].

وقولها: "الأكنف" تريد: الأستر و الأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحرز فــيه الشيء كَنْفٌ ، وللبناء الساتر لما وراءه كَنفٌ [2]، والمروط: واحدها مِرط وهو كساء يُؤتزر به.

٣٦٨- ومن باب في قوله تعالى: غير أولي الإربة[3]

٦٤٨- حدثــنا محمــد بــن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزُّهري وهشام بن عُروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبــي صلى الله عليه وآله مُخنَّثٌ وكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وآله يوماً وهو عند بعض نِسائِه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلــت أقبلــت بــأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه/ وآله: ٣٢٢ ب
((ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يَدخُلَنّ عليكُنَّ هذا ، فَحَجَبُوه))[4].

قــال أبو عبيد[5]: قوله " تُقبل بأربع" يعني بأربع عُكَن[6] في بطنها وهي تقبل بهن وقولــه "تُدبــر بثمان" يعني أطراف هذه العُكَن الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبَين

[1] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/٢٧٨) ولسان العرب (٣/٦٢) .

[2] انظر النهاية (٤/١٧٩) .

[3] الإربة والإرب : الحاجة والشهوة والمراد من ((غير أولي الإربة)): الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عُنّة . انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٤٨٤) والنهاية (١/٣٩) .

[4] أخرجه البخاري في اللباس باب: إخراج المتشبهين من النساء من البيوت (٧/٢٠٥) من حديث أم سلمة وفي النكاح باب: ما ينهى من دخول المتشبهين من النساء على المرأة (٧/٤٨) وأخرجه في المغازي باب: غزوة الطائف (٥/١٩٨) من حديث أم سلمة ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٧/١٠رقم : ٢١٨٠)من حديث أم سلمة .وأخرجه من حديث عائشة في السلام (٧/١١رقم : ٢١٨١) عن طريق معمر عنها به.

[5] غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩٨) الطبعة الأميرية .

[6] عكن : جمع عكنة :وهي الأطواء في البطن من السمن . لسان العرب (٩/٣٤٥) (ع ك ن) .

حتى لحقت بالمتْنَين مِن مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر أربعة أطراف فهذه ثمان .

٣٦٩- ومن باب في الاختمار

٦٤٩- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن[١] [ح]قال: وحدثنا مسدد قال: حدثـــنا يحيى[٢] عن سفيان[٣] عن حبيب[٤] عن وهب[٥] مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وهي تختمر، فقال: ((لَيَّة لا لَيَّتين))[٦].

قال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوِّي الخمار لَيَّتَين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمُتَعَمِّم من الرجال، يلوّي أطواء العمامة على رأسه ، وهذا على معـــنى نهـــيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء. وقال:((لعن الله المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال.))[٧]

٦٥٠-حدثنا أحمد بن عمرو السرْح وأحمد بن سعيد الهَمْداني قالا:حدثنا ابن وهب[٨] قـــال: أخبرني ابن لهيعة[٩] عن موسى بن جُبير [١٠]أن عبيد الله بن عباس[١١] حدثه

---

[١] عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

[٢] هو القطان .

[٣] هو الثوري .

[٤] هو حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه . تقدم

[٥] وهب مولى أبي أحمد وقيل أبو سفيان قال ابن القطان : لا يعرف وقال المنذري : شبه المجهول وقال الذهبي : لا يعرف وقال الحافظ : مجهول . انظر التهذيب (١١/١٤٨) ومختصر السنن (٦/٦٢) والميزان (٤/٣٥٥)

[٦] الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦) والحاكم في المستدرك (٤/١٩٤، ١٩٥) كلهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة . وصححه الحاكم فهو سهو منه لأن في إسناده مجهول .

[٧] أخرجه البخاري في اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ٢٠٥) .

[٨] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

[٩] عبد الله بن لهيعة المصري القاضي ، صدوق، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . (التقريب) .

[١٠] موسى بن جبير الأنصاري المدني، الحذاء ، مولى بني سلمة ، مستور ، من السادسة . (التقريب) .

[١١] عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة . وهو الذي رجحه أبو داود والمزي وابن حجر . انظر : تهذيب الكمال (٢٩/٤٢) والتهذيب (٥/١١١،١١٠) .

عـن خـالد بن يزيد بن معاوية[1] عن دحية بن خليفة الكَلْبِي أنه قال أُتى رسول الله صـلى الله علـيه وآله بِقَبَاطِيّ فأعطاني قُبْطِيةً منها، فقال اصْدَعْهَا صَدْعَيْن فَاقْطَع أحدَهما قَمِيصاً وأعط الآخَرَ امرأتك تَخْتَمِر به.[2]

قـال الشـيخ: القُبطِيّة: -مضمومة القاف- الشُقّة أو الثوب [من القُبَاطِي][3] وهي ثـياب تُتَخذ بمصر، فأما القِبطية- بكسر القاف- فهي منسوبة إلى قِبط وهم جيل من الناس.

وقولـه "اصْـدَعْهَا" يـريد شـقَّها نصفين، فكل شِق منها صِدعٌ - بكسر الصاد- والصَدع- مفتوحة الصاد- مصدر صدعتُ الشيء إذا شققته، أصدعه صَدعاً .

٣٧٠- ومن باب أهُبِ الميتة

٦٥١- حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان[4] عن زيد بن أسلم[5] عن عبد الرحمن بن وَعْلة[6] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((إذا دُبِغَ الإهاب .فقد طَهُر))[7]

---

[1] خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو هاشم الدمشقي ، صدوق مذكور بالعلم ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . (التقريب) .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٣٤/٢) . فالحديث سنده ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة ، فقد ضعفه ابن مهدي وابن المديني ويحي القطان وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد وابن حبان وغيرهم .انظر : الجرح (١٤٥/٥) والكامل (١٤٦١/٤) والميزان (٤٧٤/٢) التهذيب (٣٣١/٥-٣٣٥) . وفيه أيضا خالد بن يزيد بن معاوية . قال الذهبي : لم يلق دحية الكلبي . كما في تلخيص المستدرك (١٨٧/٤) . فهو مع ضعفه منقطع .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل و من " ح " و " د " و " س " .

[4] سفيان الثوري .

[5] زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة . تقدم

[6] عبد الرحمن بن وعلة – بفتح الواو وسكون المهملة – المصري ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

[7] أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة (١٩١/١رقم : ٣٦٦)عن طريق زيد بن أسلم عنه به .

قال الشيخ: الإهاب: الجلد ، ويُجمع على الأُهُب. وزعم قوم أنَّ جلد ما لا يُؤكل [لحمه][1] لا يسمى إهاباً. وذهبوا إلى أن الدباغ لا يُعمل من الميتة إلا في [جلد][2] الجنس المأكول اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبي ثور[3]، وذهب أصحاب الرأي ومالك والشافعي إلى أنَّ جلد الميتة مما يُؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه يَطهُر بالدّباغ ، إلا أن أصحاب الرأي استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع جلد الخنزير جلد الكلب[4] [لا يطهر][5] ، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السِّباع وإن دُبِغت ، ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها[6].

وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة [7]، ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها:(وحقن الدماء في أُهبِها ، تريد به الناس)[8]

وقال ذو الرمَّة/ يصف كَلبين: ٣٢٣ أ

لا يَذخُرَان مِن الإيغال باقيةً   حتى تكاد تفرّي عنهما الأُهُبُ[9]

٦٥٢-حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا همام[10] عن قتادة عن الحسن[11]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "ح" .

[2] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ سوى الأصل .

[3] انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٠٤/٢) والمغني (٦٨/١) .

[4] الأوسط لابن المنذر (٣٠٤/٢) والأم (٩/١) وشرح معاني الآثار (٤٦٨/١ـ ٤٧٣) والهداية (٦٩/٤، ١٢١) .

[5] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ كلها .

[6] المدونة (٩١/١، ٩٢) .

[7] الأم (٩/١) .

[8] قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٩، ٥٠) رواه الطبراني . وذكره ابن قتيبة في غريبه (٤٧٥/٢) والزمخشري في الفائق (١١٣/٢-١١٥) وابن الأثير في منال الطالب (ص: ٥٦١، ٥٦٢) .

[9] ذو الرمة : هو غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب له ، شاعر أموي مات سنة ١١١هـ . الشعر والشعراء (٤٣٧/٢) والأعلام للزركلي (٣١٩/٥، ٣٢٠) والبيت في ديوانه (صفحة : ٤٤) .

[10] همام بن يحيى بن دينار العوضي ، ثقة . تقدم

[11] هو البصري .

عــن جَون بن قتادة [١]عن سلمة بن المحبِّق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء في غزوة تبوك على بيت فإذا قِربةٌ مُعلَّقة فسأل الماء ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال دباغها طهورها[٢].

قــال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسّه الماء بعد الدّباغ نَجُس، وتبيّن أنه طاهر كطهارة المذكّي ، وأنه إذا بُسِط فصُليَّ عليه أو خُرز منه خُفٌ فصلّى فيه جاز.

٦٥٣- حدثــنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[٣] قال: حدثني عمرو يعني ابن الحــارث عن كثير بن فرقد[٤] أن عبد الله بن مالك بن حذافة[٥] عن أُمّه العالية بنت سُبيع[٦] عن ميمونة قالت: مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجال من قريش يجــرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أخذتم إهابهــا، قــالوا: إنهــا ميــتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله((يطهرها الماءُ والقَرظُ))[٧].

---

[١] جون - بسكون الواو - ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري لم يصح صحبته ولأبيه صحبة قال البخاري وأحمد : لا يُعرف وقال ابن المديني : هو معروف . وفي رواية عنه : أنه مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الحافظ : مقبول . انظر العلل الكبير للترمذي (ص : ٢٨٤) وتحفة الأشراف للمزي (٥٣/٤/رقم : ٤٥٦٠) والتهذيب (٢/ ١١٢) .وأثبت صحبته ابن سعد وابن حزم وابن الملقن . البدر المنير (٦١١/١) .

[٢] أخرجه النسائي في الفرع باب: جلود الميتة (١٧٣/٧، ١٧٤) والدار قطني في سننه (٤٥/١، ٤٦) والبيهقي في سننه (١٧/١ ــ٢١) وأحمد (٤٧٦/٣و٦/٥) والحاكم (١٤١/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٤) موارد ، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ : ٢٧٩) وفي سنده جون بن قتادة وهو مجهول لكن إذا ضم إلى هذا الحديث أحاديث أخرى في معنى دباغ جلد الميتة فيتقوى الحديث . من ذلك الحديث السابق المخرج في صحيح مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١٩١/١) انظر نصب الراية (١١٥/١ــ١١٩)وصححه الحاكم وأقره الذهبي كما قواه لشواهده ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٧/١- ٦١٩) والله أعلم .

[٣] هو عبد الله بن وهب . تقدم

[٤] كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة . (التقريب) .

[٥] عبد الله بن مالك أبو حذافة حجازي ، سكن مصر . مقبول ، من الرابعة .(التقريب) .

[٦] العالية بنت سبيع وثقها العجلي . من الثالثة . (التقريب) .

[٧] أخرجه النسائي في الفرع باب: ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) والدار قطني في سننه في الطهارة باب: الدبغ (٤٥/١) والبيهقي في سننه (١٩/١) وأحمد في المسند (٣٣٤/٦) وابن حبان في صحيحه (١٠٦/٤رقم : ١٢٩١) الإحسان.والحديث =

قال الشيخ: القَرَظ: شجر تُدبغ به الأُهب ، وهو لما فيه من العُفوصة والقبض يُنَشِّف البلّة ويُذهب الرخاوة ويَحصِف الجلد ويصلحه ويُطيّبه ، فكل شيء عَمِل عمل القرظ كان حكمه في التطهير كحكمه[1].

وذِكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يَختلِط به حين يُستعمل في الجلد.

ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غُسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضر الدّبغ ودَرَنه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال[2].

٦٥٤- حدثنا مسدد بن مسرهد أن إسماعيل بن إبراهيم[3] ويحيى بن سعيد[4] حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المَليح بن أسامة[5] عن أبيه[6] أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن جلود السِّباع))[7].

= صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص (٦١/١) وله شاهد عند الدار قطني في سننه (٤١/١) من حديث ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها . فقالوا : يا رسول الله : إنها ميتة قال: إنما حرُم أكلها أوَليس في الماء والقرظ ما يطهرها . وقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص (٤٩/١) كما أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه أيضا (٢٠/١) وحسن إسنادهما ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٣/١-٦٠٥)وصححها الدار قطني في سننه (٤١/١ــ٤٤)وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٢٩/٢رقم : ٥٢٣٤)وفي الصحيحة رقم : ٢١٦٣)وأصل حديث شاة ميمونة في دبغ الإهاب أخرجها البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٣٥/٢) وفرّقه في عدة مواضع من صحيحه .ومسلم في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١) .

(١) هكذا في الأصل وفي "ح" و "د" و "س" حكم القرظ .

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة رحمه الله فيجوز عنده إزالة النجاسة بكل مائع طاهر . انظر الهداية (٣٤/١) والمغني (١٧/١) .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

(٤) هو القطان .

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٦) أسامة بن عمير بن عامر ، صحابي .

(٧) أخرجه النسائي في الفرع باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧) والترمذي في اللباس باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) وزاد " أن تفترش " وأحمد (٧٤/٥) والدارمي في سننه (٨٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٨٧٥) والحاكم في المستدرك (١٤٤/١) والبيهقي في سننه (٢١/١) كلهم عن طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به .وأعله الترمذي===

قال الشيخ: قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يَعمل إلاّ في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بَدِيّاً ، وتأويل الحديث عندهم أن المنهي عنه هو أن يُستعمل قبل الدِباغ[1].

وتأولـه أصـحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدِباغ يُطَهِّر جُلود السِّباع ولا يطهـر شـعورها ، علـى أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود الـنمور والخَـزّ ونحوهمـا إنما تُستعمل مع بقاءِ الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم[2].

وقد يكون النهي عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السَّرف والخيلاء، وقد جاء النهـي عن ركوب جلد النمر نصاً وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3]، فأما إذا دبغ الجلد ونُتِف شعره فإنه طاهر على مذهبه ، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه.

٦٥٥- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم[4] عن عبد الرحمن بن أبي لـيلى عـن عبد الله بن عُكَيم[5] قال: قدم علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله بأرض جُهينة وأنا غلام شاب [أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب][6] .

=والبيهقي بالإرسال ، بأن هشاما رواه عن قتادة مرسلا ، قلت : سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الدستوائي ، وقد وصل الحديث ، وزيادة الحافظ الثقة مقبولة . إضافة إلى أن لحديث الباب أحاديث أخرى تشهد له، منها ما أخرجه أبو داود في اللباس باب: في جلود النمور والسباع بلفظ ((لا تركبوا الخز ولا النمار)) (٢٣٩/٤) و النسائي في سننه (١٧٦/٧، ١٧٧) في الفرع والعتيرة . وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وفي الباب: أحاديث أخرى ذكرها أبو داود وغيره وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم . وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠١١) .

[1] مصنف عبد الرزاق (٧٢/١) والأوسط لابن المنذر (٣٠١/٢ــ٣٠٤) والمغني (٨٩/١) .

[2] الأم (٩/١) والمجموع شرح المهذب (٢٧١/١وما بعدها) .

[3] أخرجه في اللباس باب: في جلود النمور والسباع من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ : ((لا تركبوا الخز ولا النمار)) وفي رواية ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)) سنن أبي داود (٢٣٩/٤، ٢٤٠) .

[4] الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقدم

[5] عبد الله بن عكيم – بالتصغير – الجهني ، أبو معبد الكوفي، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جهينة . مات في إمرة الحجاج . (التقريب) .

[6] أخرجه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) والنسائي في الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) وابن ماجة في اللباس باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٧٩/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧، ١٢٧٨) الإحسان . وأحمد (٣١٠/٤، ٣١١) والبيهقي في سننه ١٨/١) والطحاوي في شرح الآثار=

قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل/ إلى ظاهر هذا الحديث ، وزعم أن الأخبار في ٣٢٣ ب
الدّباغـــة منسوخة [1]، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر، ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب))[2]. فكان التحريم آخر الأمرين[3] .

قـــال الشيخ: ومذهب عامة العلماء[4] على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب ، إذا دبـــغ. ووَهَّـــنوُا هذا الحديث[5] لأن عبد الله بن عُكَيم لم يلق النبي صلى الله عليه

=(١/٤٦٨) . وقد تُكُلِّم في هذا الحديث سندا ومتنا رفعا ووقفا . فأعله البخاري وأبو حاتم الرازي وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم ليست له صحبة فالحديث مرسل ،كما في التاريخ الكبير (٤/٣٥٠) ،وفي الجرح (٢/ ١٢١)و علل ابن أبي حاتم (١/٥٢) والمعرفة للبيهقي (١/١٧٦) . وأعله أحمد بن حنبل والحازمي محمد بن موسى وابن الجوزي وغيرهم بالاضطراب فيه كما في المغني (١/٩٠، ٩١) والناسخ والمنسوخ للحازمي وسنن الترمذي (٤/٢٢٢) . وصححه أبو حاتم البستي والمنذري وابن القيم وابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم كما في الصحيح لابن حبان (٤/٩٦) الإحسان والمنذري في تهذيب السنن (٦/٦٧) والبدر المنير (١/٥٨٧) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٨) والفتح (٩/٦٥٩) وإرواء الغليل (١/٧٧) . ورجح النسائي وابن معين والحازمي حديث ابن عباس الثابت في البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/١٠٧) وفي مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/١٩٠) وحديث ميمونة الثابت في صحيح مسلم (١ /رقم : ٣٦٣-٣٦٥) على حديث ابن عكيم ، والذي يبدو -والله أعلم- أن الحديث صحيح ثابت رجاله ثقات وقد صححه جمع من المحدثين كما تقدم ، ثم ذكروا وجه الجمع بين الحديثين وحملوا حديث ابن عكيم على إطلاقه بألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ . وحملوا حديث ميمونة وابن عباس على ما بعد الدباغ . وأن الجلد قبل الدباغ يسمى إهابا وأما بعد الدباغ فلا يقال له إهابا . وإلى هذا الجمع ذهب ابن حبان البستي والخطابي والبيهقي والحازمي والمنذري وابن القيم وابن حجر ومجد الدين ابن تيمية وغيرهم . والله أعلم . انظر الصحيح لابن حبان (٤/٩٦) والمعرفة للبيهقي (١/١٧٦وما بعدها) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٦/٦٧، ٦٨) والناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) وتحفة الأشراف (٥/٣١٧) ونصب الراية (١/ ١٢٠ ــ ١٢١) والبدر المنير (٢/٤٠٦) والفتح (٩/٥٧٦) ومنتقى الأخبار لمجد الدين (١/٣٩) وإرواء الغليل (١/ ٧٧ وما بعدها) .

[1] حكاه عنه الترمذي في سننه (٤/٢٢٢) .وذكره ابن قدامة في المغني (١/٩٠، ٩١) .

[2] أخرجه أبو داود في اللباس باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧) الإحسان .

[3] قد تقدم وجه الجمع بين الحديثين قبل قليل وأن ليس بينهما تعارض وليس أحدهما ناسخ للآخر . انظر الناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) والمعرفة للبيهقي (١/١٧٦) وتهذيب السنن (٦/٦٧، ٦٨) والفتح (٩/٥٧٦) .

[4] انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦١، ٢٦٦) والمغني (١/٨٩، ٩٠) .

[5] قد مر الكلم عليه في الصفحة السابقة وأنه صححه ابن حبان وحسنه محمد بن موسى الحازمي كما أثبته ابن القيم وابن الملقن وغيرهم كما تقدم .

وآلــه، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ . فلا يجوز أن يُترك به الأخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ[١] وأن يُحمل على النسخ. والله اعلـــــم.

٣٧١- ومن باب في النعال

٦٥٦- حدثــنا محمــد بن عبد الرحيم[٢] أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري[٣] قــال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينتعل الرجل قائماً))[٦]

قــال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل علــيه وأمكــن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . والله أعلـــــم.

٦٥٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٧] عن الأعرج[٨] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة ولْينعلِهما جميعاً أو لِيُحفِهما جميعاً))[٩].

قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً منها أنه قد يَشُقّ عليه المشي على هذه الحال

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/١٠٧) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/١٩٠).

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي ، أبو يحي المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة .تقدم

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير . الكوفي ثقة ثبت . تقدم

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، تكلم فيه ، الإرجاء ، من السابعة . تقدم

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس . صدوق . تقدم .

(٦) سنده حسن ، وحسّن إسناده النووي في الرياض (ص : ٦٠٣) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧١٩).

(٧) هو عبد الله بن ذكوان . تقدم

(٨) هو عبد الرحمن بن هرمز . تقدم .

(٩) أخرجه البخاري في اللباس باب : لا يمشي في نعل واحد (٧/١٩٩) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (٦/١٥٣رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

لأن وَقع أحد القدمين منه على الحفاء،إنما هو موضع التوقي والتهيّ[لأذى يصيبه أو حجــر يصدمه، فيكون وضعه القدم الآخر على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع لــه من غير محاشاة أو تقية،فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العُثَار والعنت][1].

وقــد يُتصور فاعله عند الناس بصورة مَن إحدى رجليه أقصر من الأُخرى، ولا خفــاء بِقُبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يستنكره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوبٌ عنه.

وقــد يدخــل فـــي هذا المعنى كلُ لباسٍ يُشْفَع كالخفين وإدخال اليدين في الكُمين والــتردي بالــرداء على المنكبين. فلو أرسله على أحد المنكبين وعَرَّى منه الجانب الآخــر كــان مكــروهاً على معنى الحديث. ولو أخرج إحدى يديه من كُمه وترك الأخرى داخل الكُمّ كان كذلك في الكراهة. والله أعلـــــم.

٦٥٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال. ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخِرُهما تُنزع))[4].

قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة الرجلين ووقايةً لهما من الأذى فقــد عُلم أن التبدئة لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية له بعد خلع اليسرى ، وقــد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبدأ في لُبوسه وطهوره/ بميامينه ويقدمها ٣٢٤ أ
[على][5] مياسره[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل والمثبت من " ح" و "س" . وفي "د" : العناء والتعب .

(٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب: ينزع النعل اليسرى (١٩٩/٧) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (١٥٣/٦رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"د " و "س" .

(٦) أخرج البخاري في الوضوء باب: التيمن في الوضوء (٥٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ((كان النبي صلى =

٣٧٢- ومن باب في الفُرُش

٦٥٩- حدثـــنا يزيد بن خالد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب[١] عن أبي هانئ[٢] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي[٣] عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلــه الفُــرُش فقــال:((فــراشٌ للـــرَّجُل وفراشٌ للمرأة وفراشٌ للضَّيف والرابع للشيطان))[٤].

قـــال الشـــيخ: فيه دليل على أن المُستحب في أدب السنة يبيت الرجل وحده على فـــراش وزوجته على فراش آخر. ولو كان المُستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحـــد لكـــان لا يُرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحَسِّن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

٣٧٣- ومن باب في الستور

٦٦٠-حدثـــنا عـــثمان بـــن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نُمير[٥] قال: حدثنا فُضيل بن غَـــزْوَان[٦] عـــن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى

= الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله)) وفرقه في عدة مواضع ، ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (١/١٥٥، ١٥٦رقم : ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[١] عبد الله بن وهب بن مسلم .ثقة ، تقدم .

[٢] حميد بن هانئ الخولاني المصري أبو هانئ ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٣] عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي – بضم المهملة والموحدة – ثقة ، من الثانية . مات سنة مائة بأفريقيا.التقريب .

[٤] أخرجه مسلم في اللباس باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (١٤٦/٦رقم :٢٠٨٤)عن طريق ابن وهب به.

[٥] عبد الله بن نمير – بنون مصغرا– الهمداني ، أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائة .التقريب .

[٦] فضيل بن غزوان ــ بفتح المعجمة وسكون الزاي – ابن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي، ثقة ، من كبار السابعة .مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب .

فاطمة [عليها السلام][١] فوجد على بابها ستراً فلم يدخل ، قال: وقل ما كان يدخل إلا بـــدأ بها، قال فجاء عليٌّ فرآها مُهتمّة، فقال: مالك. قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآلـــه إليَّ فلم يدخل ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليه أنك جئتها فلـــم تدخـــل علـــيها ، فقال: ما لها والدنيا والرّقم ، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: قل: لرسول الله ما تأمُرني به ؟ فقال قل لها: فلتُرسل به إلى بني فُلان[٢].

قال الشيخ: أصل الرقم الكتابة ؛ قال الشاعر:

سَأرقُم فِي الماء القَراحِ إليكُم ... على بُعدِكُم إن كان للماءِ راقمُ[٣]

وقال الفضيل بن غزوان: "كان سِتراً مُوشًّي"[٤].

٣٧٤- ومن باب التصليب في الثوب

٦٦١- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[٥] قال: حدثنا يحيى[٦] قال: حدثنا عِمـــران بن حِطَّانَ[٧] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((كان لا يترك شيئاً في بيته فيه تصليب إلاّ قَضَبَهُ))[٨] .

قال الشيخ: قوله" قَضَبَهُ" معناه: قطعه ، والقضب: القطع ، والتصليب ما كان على صورة الصليب.

---

(١) ما بين القوسين زيادة في الأصل فقط ، ولا توجد هذه الزيادة في نسخ المعالم الأخرى ولا في روايات الحديث .

(٢) أخرجه البخاري نحوه في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣)عن طريق نافع عنه به .

(٣) أورده الخطابي في غريبه (٨٦/١) وابن منظور في لسانه (٣٩٠/٥) (ر ق م) بدون عزو .

(٤) وهو عند البخاري في الرواية (٢١٣/٣)والموشى هو النقش والخلط بين الألوان .انظر لسان العرب(٣١٢/١٥) (و ش ي)

(٥) أبان بن يزيد العطار البصري .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي .

(٧) عمران بن حطان –بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين– السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عنه ، من الثالثة . التقريب .

(٨) أخرجه البخاري في اللباس باب: نقض الصور (٢١٥/٧)عن طريق يحي عنه به .

٣٧٥- ومن باب في الصورة

٦٦٢- حدثـــنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَيٍّ[١] عن أبيه[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبـــي صـــلى الله عليه وآله قال:((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب))[٣]

قال الشيخ: قد فسرنا[٤] هذا فيما تقدم من الكتاب ، وقد ذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجُنُب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأن الكلب إنما يُكره إذا كان اتخذه صاحبُهُ للهوٍ ولعبٍ لا لحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنصٍ[٥] وصيد.

فأمـــا الصورة فهو كل ما تُصُوِّرت من الحيوان سواءً في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص ، وما لا شخص من المنقوشة في الجُدُر والمصورة فيها[٦]

---

(١) عبد الله بن نجي –بنون وجيم مصغرا– ابن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان ، من الثالثة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين والدار قطني : لم يسمع من علي . وأثبت البزار سماعه وسماع أبيه من علي وقال الشافعي : مجهول . التهذيب (٥٢/٦) وقال البخاري وابن عدي : فيه نظر . التاريخ الكبير (١١٣/٥) .

(٢) نجي –بالتصغير– الحضرمي الكوفي مقبول . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . التهذيب (٣٧٧/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: امتناع الملائكة من دخول بيت في كلب (١٨٥/٧و١٤١/١) وابن ماجة في اللباس باب: الصور في البيت (٣٨٦/٢) وليس عنده "ولا جنب " وأحمد في المسند (٨٣/١) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (١١٣/١) والحاكم (١٧١/١) . وفي سنده عبد الله بن نُجي مختلف فيه ، لكن للحديث شواهد **منها ما** أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: ((إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء)) (١٣٨/٤، ١٣٩) بلفظ ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل)) وفي رواية : ((لا تدخل بيتا فيه صورة)) وأخرجه في اللباس باب: التصاوير (٧/ ٢١٤، ٢١٥) وأخرجه مسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٥/٦، ١٥٦رقم : ٢١٠٤–٢١٠٦) . فالحديث بهذه الشواهد صحيح قطعا .

(٤) انظر معالم السنن كتاب الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (٦٥/١) .

(٥) القنص هو الصيد ، والقانص الصائد . النهاية (٩٨/٤) .

(٦) في الأصل : الصورة . والمثبت من "د " وهو الصواب .

وفـــي الفُـــرُش والأنماط ، وقد رُخِّصَ فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتُداسُ بالأرجل.

٦٦٣- حدثـــنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد[١] عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بـــن يسار الأنصاري[٢] عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه/ ، وكنتُ أتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فأخذتُ نَمَطاً لنا فَستَرتهُ ٣٢٤ ب
علـــى العَـــرض ، فلمـــا جاء استقبلتُه فقلتُ: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزّك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَط فلم يَردَّ عليَّ شـــيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فأتى النَّمَط حتى هَتَكَهُ ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللّبِن ، قالت: فقطعتُهُ فجعلتُهُ وِسَادتين وحَشَوتُهما ليفاً فلم يُنكِر ذلك عليّ[٣].

قـــال الشـــيخ: العَـــرَض: هو الخشبة المُعترضة يُسقّف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: " عَرَّضْتُ البيت تعريضاً"[٤]

٦٦٤- حدثنا أبو صالح[٥] قال: أنبأنا أبو إسحق[٦] عن يونس بن أبي إسحق عن مُجاهد[٧] قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

[١] خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ثقة ثبت .تقدم .

[٢] سعيد بن يسار أبو الحباب – بضم المهملة وموحدتين – المدني ، اختلف في ولائه لمن هو . وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح . ثقة متقن، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة . (التقريب) .

[٣] أخرجه البخاري في اللباس باب ما وُ طئ من التصاوير (٦٥/٧)وباب من كره القعود على الصور (٦٥/٧)و بعضه في بدء الخلق باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (١٣٨/٤)ومسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٧/٦رقم : ٢١٠٧) .

[٤] انظر غريب الحديث للخطابي (٨٥/١) ولسان العرب (١٣٨/٩) قال الخطابي : العَرَض غلط والصواب العَرَص بالصاد المهملة .

[٥] محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق، من العاشرة ، لم يصح أن البخاري أخرج له . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٦] إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .(التقريب) .

[٧] مجاهد بن جبر .ثقة إمام في التفسير .

((أتانـــي جبريل فقال لي أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الــباب تماثــيل وكان في البيت قِرَام سِتر فيه تَماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر بـــرأس التمثال الذي على الباب يُقطع فيَصيرُ كَهيئَة الشجرة ، ومُرْ بالسِّتر فَليُقطَع ، فلــيُجعَل مـــنه وِســـادتان مَنبُوذتان تُوطآن ، ومُر بالكلبِ فليُخرج ، ففعل رسول الله صــلى الله عليه وآله وسلم فإذا الكلب للحسن أو الحسين كانت تحت نَضِيدٍ لهم فأُمِر به فأُخرِجَ))[1]

قــال الشيخ : النضيد: متاع البيت ، يُنضَد بعضه على بعض أي: يرفع بعضه فوق الآخر ، ومنه قول النابغة :

ورَفَعتُه إلى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدُ[2]

والمنــبوذتان : وســادتان لطيفتان وسُميتا منبوذتين لخفَّتهما يُنبذان ويُطرحان للقعود عليهما .

وفــيه دليل على أن الصورة إذا غُيِّرَت بأن يُقطع رأسها أو تُحل أوصالها حتى تَغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (١١٤/٥، ١١٥) والنسائي في الزينة باب: ذكر أشد الناس عذابا (٢١٦/٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٨٧) وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٠) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) النابغة هو : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان . وقيل : زياد بن معاوية المضري أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الأولى وهو أحد الأشراف في الجاهلية . وكان أحسن شعراء العرب ديباجة ، لا تكلف في شعره ولا حشو ، وعاش عمرا طويلا ومات ١٨ ق هـــ . الأغاني (٣/١١ــ٤٠) والشعر والشعراء (٩٩/١ــ١١١) .والبيت في ديوانه (صفحة: ٤) ومطلع البيت : خَلَّتْ سَبِيْلَ أُتِيٍّ كَان يَحبِسُه وَرَفَّعتْهُ إِلَى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدِ .

٢٠- كتاب الترَجُّل[(١)]

٦٦٥- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد[(٢)] قال حدثنا الجُريري[(٣)] عن عبد الله بـن بُـريدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان((ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه))[(٤)]

قـال الشـيخ: معـنى الإرفـاه: الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يُهيئ نفسه ، وأصـله: من الرَفهِ وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردتْ يوماً ولم ترد يوما فذلك الغِبّ، وقد أغَبَّتْ فهي مُغِبة ، فإذا جاوز ذلك صار ظمأ، وأوله الرِبع، ولا يُقال في الإظماء ثِلْثٌ. ومنه أُخذت الرِفاهية في الخفض[(٥)] والدَّعة . كره رسولُ الله صلى الله علـيه وآلـه: الإفراط في التنعّم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الرأس ، وأمَر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدِين - والله أعلـم.

٦٦٦- حدثـنا ابن نُفَيل[(٦)] قال: حدثنا محمد بن سلمة[(٧)] عن محمد بن إسحق[(٨)] عن عبد الله بن أبي أمامة [(٩)]عن عبد ا لله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة[(١٠)] قال: ذكر أصـحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الترجل : هو تحسين الشعر وتسريحه وتنظيفه . النهاية (١٨٦/٢) .

(٢) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي . ثقة ثبت . تقدم .

(٣) هو سعيد بن إياس .ثقة . تقدم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦) وسنده صحيح .وإبهام الصحابي لا يضر.

(٥) الخفض : هو الدعة وسعة العيش ولينه . لسان العرب (١٥٤/٤) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل . ثقة . تقدم . (التقريب) .

(٧) محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة . تقدم

(٨) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس . تقدم

(٩) عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني . يقال : كنيته أبو زيد ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

(١٠) أبو أمامة البلغي حليف بني حارثه اسمه إياس ، وقيل: عبد الله بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل . صحابي . الإصابة (١٦/٧) .

علــيه وآله : ((ألا تسمعون ، ألا تسمعون ، إنّ البذاذة من الإيمان [إن البذاذة من الإيمان][1]))[2] قال أبو داود: يعني التَّقَحُّلْ[3].

قــال الشيخ: البذاذة: سوء الهيئة ، والتجوز في/ الثياب ونحوها ، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رثّ الهيئة واللباس. ٣٢٥ أ

٣٧٦- ومن باب صِلة الشعر

٦٦٧- حدثــنا محمد بن عيسى[4] وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا جرير[5] عــن منصــور[6] عــن إبراهيم[7] عن علقمة[8] عن عبد الله[9] أنه قال: ((لعن الله الواشِـمَات والمُسْتَوْشِـمات ، قــال محمــد[10]: والوَاصِــلات، وقــال عثمان[11]: والمُتَنَمِّصاتِ ، ثم اتفقا: والمُتَفَلِّجات للحُسن المُغيِّرات خلقَ الله[12].

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " والسنن.

[2] أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: من لا يؤبه له (٢/٥٢٨) والحاكم في المستدرك (١/٩) والإمام أحمد في الزهد (ص : ١٢) وسنده حسن، وحسّنه العراقي كما في فيض القدير (٣/٢١٧) وصححه الديلمي وابن حجر والشيخ الألباني . انظر الفتح (١٠/٣٣١) والصحيحة (رقم : ٣٥١) .

[3] أي التقشف .

[4] محمد بن عيسى بن نجيح ثقة فقيه من العاشرة . تقدم

[5] جرير بن عبد الحميد بن قرط .

[6] منصور بن المعتمر .

[7] إبراهيم بن يزيد النخعي .

[8] علقمة بن قيس النخعي .

[9] هو ابن مسعود .

[10] هو محمد بن عيسى بن نجيح .

[11] هو ابن أبي شيبة .

[12] أخرجه البخاري في اللباس باب: المتفلجات للحسن (٧/٢١٢) ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة ..(٦/١٦٦رقم : ٢١٢٥) كلهم عن عثمان بن أبي شيبة به .

قال: الواشمات من الوَشْم في اليد ، وكانت المرأة تغرز مِعصم يدها بإبرة أو مِسَلّة حــتى تُدميه ثم تحشوه بالكُحل فيخضرُّ تَفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وَشَمَتْ تَشِمُ فهي وَاشِمَةٌ[1].

والمُسْتَوْشِــمَة[2]: هــي التــي تسأل وتطلب أن يُفعَل ذلك بها. والواصلات: هنَّ اللواتــي يَصِــلْن شــعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يُردن بذلك طول الشعر ، يُوهِمنَّ أن ذلك من أصل شعورهنّ ، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصْهَب[3] فتصل شعرها بشعرٍ أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً. فنُهِي عنه.

فأمــا القَرَامِل[4] فرخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.

والمُتَنَمِّصــات: مــن الــنَّمص وهــو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمِنقاش المِــنْماص . والنامصة :هي التي تَنتِف الشعر بالمِنْمَاص ، والمُتَنَمِّصَة[5] التي يُفعل بها ذلك .

والمُــتَفَلّجات :هنَ اللواتي يُعالِجن أسنانهنّ حتى يكون لها تحدد وَأَشَر يقال: ثَغرٌ أفلَج.

٣٧٧- ومن باب المرأة تَطَيَّبُ للخروج

٦٦٨- حدثنا محمد بن كثير[6] أنبأنا سفيان[7] عن عاصم بن عبيد الله[8] عن عبيد

---

(١) انظر النهاية (١٦٥/٥) . ولسان العرب (٣١١/١٥) (و ش م) .

(٢) في الأصل المتموشمة ، وهو خطأ والمثبت من بقية النسخ ، وموافق لما ورد في رواية الحديث .

(٣) أي حمرة يعلوها سواد . النهاية (٥٨/٣) .

(٤) القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريشم تصل به المرأة شعرها . النهاية (٤٤/٤) .

(٥) في الأصل منتمصة والصواب كما هو المثبت من بقية النسخ .

(٦) في الأصل: أبو كثير . وهو خطأ والمثبت من "د " والسنن .

(٧) هو الثوري .

(٨) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف ، من الرابعة .مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب .

مولـــى أبـــي دُرهم [١]عن أبي هريرة قال: لَقِيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار، جئتِ من المسجد ، قالت نعم ، قال ولَه تَطَيّبتِ ، قالت: نعـــم ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((لا تُقبَلُ لامرأة صلاة تَطَيَّبَتْ لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسلها من الجنابة))[٢].

قال الشيخ: الإعصار : غبار ترفعه الريح.

٣٧٨- ومن باب الخَلوق للرِّجال[٣]

٦٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٤] قال: أنبأنا عطاء الخراساني[٥] عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تَشَقَّقَتْ يداي فَخَلّقونـــي بزعفران فغدَوت على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلَّمْتُ عليه ، فلم يـــرد عليّ السلام ولم يرحب بي ، وقال اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبتُ فغسلته ثم جئت فسلمتُ عليه فرد عليّ ورحب بي ، وقال: إن الملائكة لا تحضر جَنَازَة الكافر

---

(١) عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد: كثير ، مولى أبي رُهم –بضم الراء وسكون الهاء– وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٧/ ٧٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: فتنة النساء (٢/ ٤٨٣) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٧) . في سنده عاصم بن عبيد الله العمري ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وفي رواية قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين وابن سعد وابن عيينة وابن عدي والنسائي وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٦) والجرح (٦/ ٣٤٧) والتهذيب (٥/ ٤٤، ٤٥) وفيه أيضا عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي وقال ابن القطان : مجهول كما في التهذيب (٧/ ٦٤) وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٤) .**لكن له شاهد** عند النسائي (٨/ ١٥٣) أخرجه عن طريق صفوان بن سليم بلفظ: ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)) وسنده ضعيف لأجل صفوان بن سليم لكن لا بأس في الشواهد . وعند البيهقي في سننه (٣/ ١٣٣) عن أبي هريرة مثله ، وسنده صحيح، **وبما أخرجه** مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١/ ٣٣رقم : ٤٤٣، ٤٤٤) من حديث زينب الثقفية وأبي هريرة رضي الله عنه بلفظ((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) وفي لفظ ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)) فبهذه الشواهد يرتقي الحديث المذكور إلى درجة الحسن لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠٣١، ١٠٩٤) والله تعالى أعلم .

(٣) هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية (٢/ ٦٨) .

(٤) هو ابن سلمة .

(٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقدم

بخـــير ولا المتضمِّخ بالزعفران ولا الجنب ، قال: رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ[١].

قـــال الشـــيخ: الردغُ: لطخ من بقية لون الزعفران ، والمُتَضمِّخ: المتلطخ ، وفيه دَلالـــة على أنَّ الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة. وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة فهو في أكثر أوقاته جُنُب.

٣٧٩- ومن باب في تطويل الجُمة

٦٧٠-حدثـــنا محمـــد بن/ العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام[٢] وسفيان بن عقبة[٣] السُّـــوائي وهـــو أخو قبيصة بن عقبة[٤] وحميد بن خُوَار[٥] عن سفيان الثوري عن ٣٢٥ ب

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة مختصرا باب: من قال يتوضأ الجنب (١١٢/١) وسند الحديث منقطع وبه أعل أبو داود وغيره لأن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر ، قاله الدار قطني كما في التهذيب (٢٦٥/١١) **لكن للحديث شواهد** يصح بها منها ما أخرجه البخاري (١٩٧/٧) وأبو داود (٢٦٠/٤) والنسائي في سننه (١٥٢/٨) كلهم من حديث أنس بلفظ ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزعفر الرجل)) **ومنها ما** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق)) مسند أحمد (٣٨٠/١) . وسنن أبي داود (٢٧٥/٤) في الخاتم . وسنن النسائي في الزينة (١٤١/٨) . فهذا سند حسن . **ومنها ما** أخرجه أبو داود أيضا من طريق سلم العلوي عن أنس بن مالك بلفظ : ((أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه شيئ يكرهه ، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)) سنن أبي داود (٢٦١/٤) فالسند هذا ضعيف لأجل سلم العلوي كما في التهذيب (١٢١/٤) لكن لا بأس للاستشهاد به . فالخلاصة أن الحديث المذكور (حديث عمار بن ياسر) سنده منقطع لكن له شواهد صحيحة يكون بها صحيحا منها حديث أنس عند البخاري وشاهد عن ابن مسعود عند أحمد وغيره وسنده حسن وشاهد عن أنس عند أبي داود وهو ضعيف لكنه صالح للاعتبار . والله أعلم .

(٢) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي صدوق له أوهام . تقدم

(٣) سفيان بن عقبة السوائي الكوفي أخو قبيصة ، صدوق، من التاسعة . التقريب .

(٤) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

(٥) حميد بن حماد بن خوار –بضم المعجمة وتخفيف الواو – ويقال ابن أبي الخوار التيمي أبو الجهم ، لين الحديث، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

عاصـــم بـــن كلَيب[1] عن أبيه[2] عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله ولي شعرٌ طويل ، قال: فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((ذُباب ذُبـــاب)) قـــال: فرجعـــت فجـــززته ثم أتيته من الغد ، فقال: ((إني لم أَعْنِكَ وَهذا أَحْسَن))[3].

أخبرني أبو عمر[4] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[5] قال الذُّباب الشؤم.

٣٨٠- ومن باب في الذؤابة

٦٧١- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[6] قال: أنبأنا أيوب[7] عن نافع عـــن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن القَزَعِ)) وقال: هو أن يُحْلَق الصبيّ ويُترك له ذؤابة[8].

قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث ، وأصل القزع قِطع السَّحاَب المتفرقة، شبّه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بِطَخَارِير[9] السَّحاب.

---

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .التقريب .

(٢) هو كليب بن شهاب والد عاصم ، صدوق ، من الثانية . ووهم من ذكره في الصحابة . (التقريب) .

(٣) أخرجه النسائي في الزينة باب: الأخذ من الشارب (٨/١٣١، ١٣٥) وابن ماجة في اللباس باب: كراهية كثرة الشعر (٢/ ٣٨٤) . وسنده حسن .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني يعرف بثعلب .تقدم.

(٦) هو ابن سلمة .

(٧) أيوب السختياني .

(٨) أخرجه البخاري في اللباس باب: القزع (٧/٢١٠) ومسلم في اللباس باب كراهة القزع (٦/١٦٤رقم : ٢١٢٠) كلهم عن طريق نافع عنه به .

(٩) طخارير : جمع طخر وهو الغيم الرقيق . وقيل طخارير : قطع مستدقة رقاق وهي سحابات متفرقة . لسان العرب (٨/ ١٣٣) (ط خ ر) .

٣٨١- ومن باب الأخذ من الشارب

٦٧٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[(١)] عن الزهري عن سعيد[(٢)] عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ صلى الله عليه وآله ((الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة ، الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقصّ الشارب))[(٣)].

قال الشيخ: معنى الفطرة ههنا: السُّنّة ، والاستحداد: حلْق العانة بالحديد.

٦٧٣- حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى))[(٦)].

قال الشيخ: إحفاء الشوارب: أن يُؤخذ منه، حتى يُحفى ويَرِقّ ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه ، من قولك أحفيتُ في المسألة إذا استقصيتُ فيها.

وإعفاء اللحية ، توفيرها ، من قولك عَفَا النَبْت إذا طال ، ويقال: عفا الشيء بمعنى كَثُرَ، قال تعالى: ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ [الأعراف ٩٥] أي: كَثُروا. والله أعلم.

٣٨٢- ومن باب الخضاب

٦٧٤- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب[(٧)] قال أخبرني ابن جريج [(٨)]

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) سعيد بن المسيب .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب: قص الشارب (٢٠٦/٧) ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١٥٢/١رقم : ٢٥٧)كلهم عن طريق سفيان عنه به .

(٤) أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر مدني ،صدوق ، يقال اسمه عمر ، من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بن عبيد مرسلة .التقريب .

(٥) نافع مولى ابن عمر .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١٥٣/١رقم : ٢٥٩) عن طريق مالك عنه به .

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم .

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

عــن أبــي الزبير[1] عن جابر قال: أُتي بأبي قُحافة[2] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :((غيّرُوا هذا بشيء واجتنِبُوا السَّوادَ))[3].

قال: الثَّغَامَة: نبات له ثمر أبيض.

٦٧٥- حدثـنا الحســن بــن علــي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن سعيد الجُرَيــرِي[4] عن عبد الله بن بُريدة عن أبي الأسود الدُؤلي[5] عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إنَّ أحسن ما غُيِّر به الشَّيْب الحِنَّاءُ والكَتَمُ))[6]

قال الشيخ: يُقال الكَتَم[7]: الوَسْمَة[8]، ويُشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره ، فإن الحِنَّاء إذا غُلِيَ بالكَتَم جاء أسود ، ويقال إنّ الكتَم نوع آخر غير الوَسْمَة .

٣٨٣- ومن باب الانتفاع بِمَداهن العَاجِ

٦٧٦- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[9] عن محمد بن جُحادة[10]

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) هو عثمان بن عامر التيمي والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح ومات سنة ١٤هـ وهو أول مخضوب في الإسلام . الإصابة (٣٧٤/٤) .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (١٥٥/٦رقم : ٢١٠٢)عن طريق عبد الله بن وهب عنه به .

(٤)سعيد بن إياس الجُرَيري . ثقة . تقدم .

(٥) أبو الأسود الدِّيلي – بكسر المهملة وسكون التحتانية – ويقال الدؤلي – بالضم بعدها همزة مفتوحة – البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم . مات سنة تسع وستين . (التقريب) .

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب (٢٣٢/٤) والنسائي في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/ ١٣٩) وابن ماجة في اللباس باب الخضاب بالحناء (٣٨١/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٧) الكتم : نبت يُخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة . النهاية (١٣١/٤) .

(٨) الوسمة : شجر له ورق يختضب به .

(٩) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت رمي بالقدر . من الثامنة . (التقريب) .

(١٠) محمد بن جُحادة – بضم الجيم وتخفيف المهملة – ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

عَــنْ حُمَــيد الشامي[١] عن سُليمان المَنْبِهي[٢] عن ثوبان[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له((اشترِ لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ وسِوَارين/ من عاج))[٤]. ٣٢٦ أ

قــال الأصْــمَعِي[٥]: العاج: الذَّبْل: وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العَاج تعــرفه العَامَّة فهو عظم أنياب الفِيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.[٦] والعَصَب في هذا الحديث إن لم يكن هذا الثياب اليمانية فلستُ أدري ما هو؟. وما أدري أن القِلادة تكون منه.

٣٨٤- ومن باب خَاتَم الذَّهَب

٦٧٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا المُعْتَمِر[٧] قال: سمعتُ الرُّكَين[٨] بن الرَّبيع[٩] يحدث عــن القاسم بن حَسَّان[١٠] عن عبد الرحمن بن حرملة[١١] أن ابن مسعود كان يقول،

---

(١) حُمَيد الشامي . وهو ابن حميد الحمصي ، مجهول ، من الخامسة . (التقريب) .

(٢) سليمان المنبهي – بنون ثم موحدة مكسورة – يقال اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، من الثالثة . (التقريب) .

(٣) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . الإصابة (٥٢٧/١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٥)و في سنده حُميد الشامي . قال أحمد : لا أعرفه . وكذا قال ابن معين . وجهله ابن حجر . الجرح (٢٣٢/٣) و التهذيب (٤٨/٣). وفيه أيضا سليمان المنبهي ، قال ابن معين : لا أعرفهما يعني حميد الشامي وسليمان المنبهي . تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي (رقم : ٢٦٨) . وبه أعل الحديث عبد الحق في أحكامه (٢٠٦/٤) .

(٥) عبد الملك بن قُريب الأصمعي .

(٦) النهاية (٢٨٥/٣) .

(٧) المعتمر بن سليمان التيمي . ثقة . تقدم .

(٨) في الأصل : الدكين . وهو خطأ ، والتصويب من " د " والسنن وكتب الرجال .

(٩) الرُكين –بالتصغير – ابن الربيع بن عميلة – بفتح المهملة – الفناري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(١٠) القاسم بن حسّان العامري الكوفي ، قال أحمد بن صالح : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .وذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح (٧ / ١٠٨)و التهذيب (٢٧١/٨،٢٧٠) .

(١١) عبد الرحمان بن حرملة الكوفي ، قال ابن المديني : لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله . وأدخله البخاري في الضعفاء وقال: لا يصح حديثه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بحديثه بأس ، وإنما روى حديثا واحدا ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحدا ينكره أو يطعن فيه وأدخله البخاري في الضعفاء . قال أبي : يُحوّل منه . الجرح (٢٢٢/٥) والضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٧٠) وقال ابن حجر : مقبول كما في التقريب .

كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله((يكره عَشْر خِلال، الصُفرةَ يعني الخَلوق، وتغيير الشَّيْب وجَرَّ الإزار والتَّخَتُّم بالذَّهَب والتَّبَرُّج بالزِّيْنَة لغير مَحَلِّها.والضَّرب بالكِعَاب، والـــرُقَى إلا بالمُعَوِّذات، وعَقْدَ التَّمَائِمِ وعَزْلَ المَاء لغير مَحَلِّه، أو عن مَحَلّه، وفساد الصَّبِيّ غيرَ مُحَرِّمِه)).[1]

قال: فأما كراهية الخَلُوق فإنما هو للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشَّيْب إنما يُكـــره بالسواد دون الحُمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرَّم على الرجال، والتبرج بالزيـــنة لغـــير محلهـــا: هو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، ويقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب ٣٣]

---

[1] أخرجه النسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة (٨/١٤١) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٥) وابن حبان في صحيحه (١٢/ رقم : ٥٦٨٢) من الإحسان . والبيهقي في سننه (٧/٢٣٢) و (٩/ ٣٥٠) وأحمد في المسند (١/٣٩٧،٣٨٠) كلهم عن طريق القاسم بن حسان عن عبد الرحمان بن حرملة عن ابن مسعود ، وفي سنده مقال لكنه صحيح لكثرة شواهده الصحيحة . وأما قوله : (الصفرة يعني الخلوق) فقد جاء النهي عنه في البخاري في اللباس (٧/١٩٧) بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يتزعفر الرجل) . وعند مسلم في اللباس (٦/١٥٥) وأما قوله : (تغيير الشيب)يعني بالسواد . فقد جاء الحديث بلفظ : (غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) عند مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر (٦/١٥٥رقم : ٢١٠٢) . وأما قوله : (جرّ الإزار) فقد أخرجه البخاري في اللباس (٧/١٨٣،١٨٢) ومسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب (٦/١٤٦رقم : ٢٠٨٥– ٢٠٨٧) وأما قوله : (التختم بالذهب) فقد جاء النهي عنه عند البخاري في اللباس (٧/٢٠٠) وعند مسلم في اللباس (٦/١٤٩رقم : ٢٠٨٩) . وأما قوله (التبرج بالزينة) أ ي إظهار المرأة الزينة لغير زوجها . فقد جاء النهي عن ذلك في القرآن الكريم (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .... الآية رقم : ٣١من سورة النور . وفي الباب أحاديث أيضا .وأما (الضرب بالكعاب) فهو اللعب بالنرد فقد جاء النهي عنه أيضا بلفظ (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٥٨) وأبو داود في الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد .فهو حديث حسن . وأما النهي عن الرقى إلا بالمعوّذات فقد جاء عند مسلم في السلام (٧/١٦–١٩رقم : ٢٢٠٠) بلفظ : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . و أما عقد التمائم : فهي التعاويذ المشتملة على رقى الجاهلية ونحوها . فقد جاء النهي عن ذلك عند أحمد (٤/١٥٦) بلفظ : (من علّق تميمة فقد أشرك) فهو صحيح . وأما (عزل الماء لغير محله) أي عزل الرجل ماءه عن فرج زوجته ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك . انظر : صحيح البخاري في النكاح (٧/٤٣،٤٢) ومسلم في النكاح (٤/١٥٧رقم : ١٤٣٨–١٤٤٠) . وأما فساد الصبي : وهو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها . فقد جاء النهي عنه عند مسلم في النكاح (٤/١٦١رقم : ١٤٤٢) بلفظ : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة .... الحديث . فثبت أن الحديث صحيح بشواهده ، فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه ابن حبان وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم (٣٦٠٥) والله أعلم .

وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعتُ في غير هذا الحديث عن عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءَه عن فرْج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فـيه قطـع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن. فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهنّ ولا إذن لَهنّ مع أربابهنّ.

وفَسَادُ الصَّبِيّ: هو أن يُطأَ المرأةَ المُرضِع، فإذا حَمَلَتْ فسد لَبَنُها، وكان ذلك فساد الصبيّ.

وقال: غير مُحَرِّمِه: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حدّ التحريم.

٣٨٥- ومن باب خاتَم الحديد

٦٧٨- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة[١] المَعنى أنّ زيد بـن الحُبَاب[٢] أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيبة السُّلَمي المروزي[٣] عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه خاتَم مِن شَبَه، فقال : ما لي أجد منك ريحَ الأصنام فطرحه ،ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقـال: ما لي أرى عليك حِليَةَ أهلِ النَّار،فطرحه . فقال يا رسول الله ،من أيّ شيءٍ أتخذه ؟ قال : اتَّخِذْه مِن وَرِقٍ ولا تَتَّخِذْهُ مِثقالاً.))[٥]

---

[١] محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة – بكسر الراء وسكون الزاي- غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاي – أبو عمرو المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٢] زيد بن الحُباب أبو الحسين العُكلي ، صدوق يخطئ . تقدم .

[٣] عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة – بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة – المروزي قاضيها ، ضعفه أبو حاتم الرازي وابن حبان وعبد الحق ، وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر :صدوق يهم . الجرح (١٦٥/٥)و الثقات (٧ /٤٩) والأحكام الوطى (١٩٦/٤) والميزان (٥٠٤/٢) والفتح (٣٣٥/١٠) .

[٤] بريدة بن الحصيب الأسلمي . صحابي .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في خاتم الحديد (٢٤٨/٤) والنسائي في الزينة باب مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨) وأحمد في المسند (٣٥٩/٥) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٧) موارد . قال الترمذي : غريب . وضعفه عبد الحق والنووي وشمس الحق صاحب عون المعبود (١٩٠/١١)لأجل عبد الله بن مسلم أبي طيبة . انظر : الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦) و شرح مسلم للنووي (٢١٣/٩) . وهو مع ضعفه معارض لحديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (عليكم بالفضة فالعبوا بها)رواه أبو داود في الخاتم (٢٨١/٤) بإسناد صحيح .

قال: إنما قال في خاتم الشَّبَه[١] أجد منك ريح الأصنام، لأن الأصنام كانت تُتَخذُ من الشَّــبَه. وأما الحديد فقد قيل إنما يُكره ذلك من أجل [سَهُوكَة][٢] ريحه. ويقال معنى قوله :حِلية أهل النار: إنه زِيٌّ بعض الكفار وهُمْ أهل النار. والله أعلم.

٦٧٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل قال: حدثنا عاصم بن كُلَيب عن أبي بُــردة[٣] عــن علـــي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لِي ((قُلْ اللهم اهدِني وسَدّدْني واذكر بالهُدى هداية الطريق، واذكر بالتَّسْديد تسديدك السَّهم، قال ونَهَانِي أن أضـــع الخَـــاتَم فـــي هذه أو هذه السَبّابة والوُسْطى، شكَّ عاصم، ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيْثَرَة[٤]

قـــال/ الشـــيخ: قوـــله" اذكـــر بالهُدَى هِداية الطريق " معناه أن أسألك الطريق في ٣٢٦ ب
الفَلاَة،إنما يؤم سَمت الطريق ولا يكاد يُفارق الجَادّة ولا يَعدل عنها يُمْنة ويُسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية وينال السلامة.

يقـــول إذا ســـألتَ الله الهُـــدَىَ فأحضـــر بقلـــبك هِدَاية الطريق، وسَلِ اللهَ الهدايةَ والاستقامة كما تتحَرّاه في هداية الطريق إذا سلَكْتَهَا.

وقوـــله:" واذكـــر بالسداد تسديدك السهم" معناه أن الرَّامي إذا رمى غَرَضاً سَدّدَ بالسهم نحو الغَرَض، ولم يَعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرَمِيّة، فلا يطيش سهمه ولاَ يخفـــق ســـعيه، يقول فَأَحْضِرِ هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تـــنويه من ذلك على مَشَاكلة ما تستعمله من الرمي، وقد فسّرنا القِسيّة والميثرة فيما مضى من الكتاب[٥].

---

[١] الشَّبْه والشَّبَه : النحاس يُصبغ فيصفرّ . لسان العرب (٢٤/٧) .

[٢] في الأصل (سهولة) بدل (سهوكة) والتصويب من " د " وهو موافق لما جاء في كتب اللغة . انظر : لسان العرب (٦/ ٤١١) (س هـــ ك) .والمعنى : ريح كريهة .

[٣] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ثقة . تقدم .

[٤] أخرجه مسلم في الذكر (٨/رقم : ٢٧٢٥) وفي اللباس (١٥٢/٦، ١٥٣) وأخرج البخاري قول أبي بردة تعليقا في اللباس . باب لبس القسي (١٩٥/٧) .

[٥] كتاب اللباس (صفحة : ٧٩٨ ، ٨٠٠) من هذه الرسالة .

٣٨٦- ومن باب ربط الأسنان بالذهب

٦٨٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخُزَاعي[١] المعنى قالا: حدثنا أبـــو الأشْهَب[٢] عن عبد الرحمن بن طرَفَة[٣] أنَّ جده عرفَجة بن أسعد[٤] قُطِع أنْفُه يـــوم الكُلاب فَاتَّخَذَ أنْفاً من وَرِقٍ فأنتَنَ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله فَاتَّخَذَ أنْفاً من ذَهَبٍ.[٥]

قـــال الشيخ: يوم الكُلاب[٦] يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعتُهُ مذكورة من وقـــائعهم. والـــوَرِق - مكسورة الراء : الفضة. والوَرَق - بفتح الراء - المال من الإبل والغنم . وفيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضَّرورة كربط الأسنان به وما يجري غيره مجراه.

٦٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال:حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار قال: حدثنا يحيى[٧] أنَّ محمـــود بـــن عمرو الأنصاري[٨] حدثه أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن حَدَّثَتْه أنَّ رســـول الله صـــلى الله عليه وآله قال:((أيّما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلادةً من ذَهَبٍ قُلِّدتْ في

---

[١] محمد بن عبد الله بن عثمان الخُزاعي البصري ، ثقة، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[٢] هو جعفر بن حيّان السعدي ، أبو الأشهب العُطاردي ، البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين ومائة . (التقريب) .

[٣] عبد الرحمان بن طرفة - بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث - ابن عرفجة - بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم - ابن سعد التميمي ، وثقه العجلي وابن حبان . ثقات ابن حبان (٩٢/٥) والتهذيب (١٨٢/٦) .

[٤] عرفجة بن أسعد بن كرب - بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة - التميمي . صحابي . (الإصابة (٤٠٠/٤) .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤) . والنسائي في الزينة باب من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٨/ ١٦٤،١٦٣) وأحمد في المسند (٢٣/٥) . حسّنه الترمذي ، وسنده صحيح ،وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ رقم : ٤٧٦٧، ٤٧٦٨) . وقد ذكر أبو داود ما يدل على أن عبد الرحمان بن طرفة قد أدرك جده عرفجه و روى عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب اللباس باب ربط الأسنان بالذهب . (٢٧٩/٤، ٢٨٠) .

[٦] الكُلاب: بالضم وآخره باء - ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة . وكانت عنده وقْعتا كُلاب الأولى والثانية بين ملوك كندة وبني تميم . وسمّي بهذا الاسم لما لقوا فيه من الشرّ . معجم البلدان (٤٧٢،٤٧٣/٤) .

[٧] هو يحيى بن أبي كثير . ثقة ثبت . تقدم.

[٨] محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري ، جهّله أبو الحسن القطّان . وضعفه ابن حزم ، وقال الذهبي : فيه جهالة . وذكره ابن حبان في الثقات . الميزان (٧٨/٤) والتهذيب (٥٧/١٠) وثقات ابن حبان (٤٣٤/٥) .

عُـنقِها مثلها من نَّارٍ يومَ القيامة، وأيّما امرأة جَعَلَتْ في أذُنِها خُرصاً من ذَهَبٍ جَعَلَ الله في أُذُنِها مثله مِنَ النَّار يوم القيامة.))(١)

قـال الشيخ: الخُرْص الحَلْقة، وهذا يُتأول على وجهين. أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ وأُبيح للنساء التحلّي بالذهب، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآلـه قام على المنبر، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ وفي الأخرى حرير، فقال هذان حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي حَلالٌ لإناثها(٢).

والوجـه الآخـر: أن هـذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أدّاها(٣). والله أعلـم.

٦٨٢- حدثـنا حُمَـيد بـن مَسْعَدَة(٤) قال: حدثنا إسماعيل(٥) قال: حدثنا خالد(٦) عن مـيمون القَنَّاد(٧)عن أبي قِلابة(٨) عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ركوب النِّمار وعن لُبس الذَّهَب إلاّ مُقَطَّعا(٩).

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب (١٥٧/٨) وأحمد في المسند (٤٥٧/٦،٤٥٥) وفي سنده محمود بن عمرو الأنصاري وهو مجهول كما تقدم . وقد ذكر ابن القيم الروايات في هذا المعنى وضعفها . انظر : تهذيب السنن لابن القيم (١٢٥/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء (٢١٤/٤) والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١،١٦٠) والترمذي في اللباس باب في الحرير والذهب (٢١٧/٤) وابن ماجة في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٧٦/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) قد ذكر ابن القيم أقوال أهل العلم في هذه المسألة قائلا : طائفة : سلكت مسلك التضعيف . أي تضعيف الأحاديث التي تدلّ على منع استعمال الحرير والذهب للنساء . وطائفة : ادّعت أنها كان في أول الإسلام ثم نُسخ . وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤدّ زكاتها .انظر : تهذيب السنن (٦/ ١٢٦،١٢٥) .

(٤) حُمَيد بن مسعدة بن المبارك الباهلي ، صدوق، من العاشرة . تقدم .

(٥) إسماعيل بن علية .

(٦) هو خالد الحذّاء .

(٧) ميمون بن القنّاد – بالقاف والنون – بصري . قال أحمد : ميمون بن القنّاد . قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح (٢٣٦/٨) . والتقريب .

(٨) عبد الله بن زيد الجرمي .

(٩) أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨) و أحمد في المسند (٩٣/٤) . أعلّه أبو داود وأبو حاتم والبخاري وغيرهم بالانقطاع في سنده . وقالوا أن أبا قلابة لم يلق معاوية . انظر : التاريخ الكبير (٢١٧/٧) والجرح =

قـــال الشيخ: أراد بالمُقطّع الشيء اليسير نحو [الشَّنْف][١] والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف وزينة الخيلاء والكِبر. واليسير هو ما لا تجـــب فـــيه الزكاة ، ويُشبه أن يكون إنما كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اســـتعمال الكثـــير منه لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة فيأثم ويُحرَج ، وليس جنس الذهب بمحرّم عليهن كما حُرِّمَ على الرجال/ قليله وكثيره[٢]. ٣٢٧ أ

= (٢٣٦/٨) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٩٦)ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (١٢٩/٦) .وأما الجزء الأول (نهى عن ركوب النمار) فإنه صحيح بطرق أخرى كما تقدم على (ص:٨١٧) هامش (٧) .

[١] في الأصل السيف وهو خطأ والتصويب من " ح " و" د " و " س " .

[٢] انظر تهذيب السنن (١٤٨/٦) وعون المعبود (٢٠٠/١١ـــ٢٠٣) .

٢١- كتاب الطب

٣٨٧- ومن باب الرجل يتداوى

٦٨٣- حدثنا حفص بن عمر النَّمَري قال: حدثنا شعبة عن زياد بن عِلاقة[١] عن أسامة بن شَريك[٢] قال: أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمتُ ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله: نتداوى ؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء ،غير[داء واحد][٣] الهِرَم))[٤].

قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه أنه جعل الهَرَم داءً ، وإنما هو ضعف الكبَر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة.

وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التَّلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت ، وهذا كقول النَمِر بن تولب :

ودعوتُ ربي بالسلامة جاهداً   لِيُصحِّني فإذا السلامة داء[٥]

---

[١] زياد بن علاقة – بكسر المهملة وبالقاف – الثعلبي – بالمثلثة والمهملة –أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٢] أسامة بن شريك الثعلبي – بالمثلثة والمهملة – تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. صحابي . الإصابة (٢٠٣/١)

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل و "د" و " س"و " ف" ، والمثبت من "ح " والسنن .

[٤] أخرجه الترمذي في الطب باب: الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الأمر بالدواء (٣٦٨/٤ ، ٣٦٩) وابن ماجة في الطب باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (٣٣٩/٢) وأحمد في المسند (٢٧٨/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٩٥) موارد والحاكم في المستدرك (٣٩٩/٤، ٤٠٠) والبيهقي في سننه (٣٤٣/٩) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وهو صحيح .

[٥] النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم ،ويسمى الكيس لحسن شعره ،روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤هـ . الإصابة (٣٧٠/٦) والشعر والشعراء (٢٢٧/١) والبيت في ديوانه (صفحة : ١٢٩) .

يـــريد أن العمر لما طال به أدّاه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدْنَفَه[1] الداء وأضعف قواه ، وكقول حُمَيد بن ثور الهلالي:

أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ　　　وحسبك داء أن تَصِحَّ وتسلما[2]

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبَري[3] قال: حدثنا ابن أبي قُماش[4] قال: حدثنا ابـــن عائشـــة[5] عـــن حماد بن سلمة عن حميد بن هلال[6] عن الحسن[7] قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله :((لو لم يَكن لابنِ آدم إلا السَّلامة والصِّحة لكان كَفَى بِهما داءً قاضياً))[8]

٣٨٨- ومن باب الكيّ[9]

٦٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[10] عن ثابت[11] عن مطرِّف[12] عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكيّ ،

---

[1] أي أثقله الداء . لسان العرب (٤/صفحة : ٤١٧) (د ن ف) .

[2] حميد بن ثور بن عبد الله الهلالي أحد المخضرمين من الشعراء . أدرك الجاهلية والإسلام . وقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . معجم الأدباء (١١/٨ـــ١٣) والأعلام (٢/٢٨٣) والبيت في ديوانه (صفحة : ٧) .

[3] لم أقف له على ترجمة .

[4] هو محمد بن عيسى بن السكن أبو بكر الواسطي ، يعرف بابن أبي قماش . قال الخطيب : ثقة ، توفي سنة ٢٨٧هـــ . تاريخ بغداد (٢/٤٠٠، ٤٠١) .

[5] هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده : حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي . وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي . نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ، ثقة جواد رمي بالقدر و لم يثبت ، من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[6] حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان . من الثالثة . (التقريب)

[7] الحسن البصري .

[8] لم أقف له على المصدر . وهو مرسل .

[9] هو علاج معروف في كثير من الأمراض . وقيل هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها . النهاية (٤/١٨٤) ولسان العرب (١٢/ ١٩٧) .

[10] هو ابن سلمة .

[11] هو البناني .

[12] مطرف بن عبد الله بن الشخير . ثقة ، من الثانية .التقريب .

فاكتوينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا)[١].

٦٨٥- حدثـــنا موســـى[٢] قال: حدثنا حماد[٣] عن أبي الزبير[٤] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله كوى سعدَ بن معاذ من رَمِيَّتِه[٥].

قـــال الشـــيخ: إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وآله سعد بن معاذ ليَرقَأَ الدم عن جـــرحه ، وخـــاف عليه أن ينزف فيهلِك ، والكيُّ يُستعمل في هذا الباب ، وهو من العلاج الذي يعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكيّ كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء. ويُقال في أمثالها " آخر الدواء الكيّ"[٦]

قال شاعرهم كذلك وهو مما يُتمثل به:

إذا كَوَيتَ كيَّة فانضِج　　　تَشْفِ بها الدَّاءَ ولا تُلَهْوِجِ[٧]

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رُويناه في الباب الأول[٨].

فأمـــا حديث عمران بن حصين في النهي عن الكيّ فقد يحتملُ وجوهاً . أحدها: أن يكـــون ذلك من أجل أنهم يُعظِّمون أمره يقولون: آخر الدواء الكيّ . ويرون أنه يَحسِـــم الـــداء ويبرئه ، فإذا لم يُفعل ذلك عَطَب صاحبه وهلك . فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه

---

(١) أخرجه الترمذي في الطب باب : كراهية التداوي بالكي (٣٨٩/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الكي (٣٧٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: الكي (٣٥٢/٢) وأحمد في المسند (٤٢٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٠٧) موارد والحاكم في المستدرك (٢١٣/٤) والبيهقي في سننه (٣٤٢/٩) . قال الترمذي : حسن صحيح وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وقواه الحافظ في الفتح (١٦٤/١٠) .

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي .

(٣) هو ابن سلمة .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس .

(٥) أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء ..(٢٢/٧رقم : ٢٢٠٨) عن طريق أبي الزبير عن جابر .

(٦) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٩٧/١رقم : ٨٤) .

(٧) لم أقف له على مصدر وقائله مجهول .

(٨) تقدم الحديث في صفحة (٨٥١ تحت هامش : ٤) .

وتعالى وطلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله عز وجل من صُنعه فيه ويَجلبه من الشّفا على إثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر فيه شكوك الـــناس وتُخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم/ ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: "لو أقام فلان ٣٢٧ ب
بأرضـــه وبلـــده لم يهلك.. ولو شرب الدواء لم يَسْقَم "ونحو ذلك من تجويز إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب إمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

وقـــد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال:﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ ولَو كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَة ﴾ [النساء ٨٧] .

وقـــال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ وقالُوا لإخْوَانِهِم إذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُـــزَّى لَـــو كَـــانُوا عِـــنْدَنا مـــا ماتُوا وما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ الله ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران ١٥٦] .

وسلك الحُكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله ، قال أبو ذؤيب[١]: يذكر ابناً له هلك يُدعى نبيشة:

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمـــت   نبيشة والكهّان يكذب قِيلها
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت   إلـــيه المنايا عينها ورسولها

يُريد بالكُهّان[٢] الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كُهاناً ، فكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن. وقال رُؤبَة[٣] في كلمة له:

ولو تِوقَّى لَوَقاه الواقِي

ثم خشي أن يكون قد فوض فتداركه قال على أثره:

وكَيفَ يُوقَى ما المُلاقِي لاقِى

و مثل هذا في كلامهم كثير .

---

(١) هو خويلد بن خالد أبو ذئيب الهذلي ، من شعراء هذيل المخضرمين استشهد سنة ٢٦هـــ . طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣١) والشعر والشعراء (صفحة : ٤٤٠) والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣٣) وفيه : الطراق . بدل الكهان .

(٢) الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (١٨٦/٤) .

(٣) رؤبة بن العجاج من بني مالك أبو الجحاف ، من رجاز الإسلام وفصحائهم والمذكورين المقدمين منهم مات سنة ١٤٥هـــ تقريبا . انظر طبقات فحول الشعراء (٧٦١/٢) والشعر والشعراء (٥٧٦/١) . ولم أقف على البيت في ديوانه .

وفـيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكيّ هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقـوع الضـرورة ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقـوع الحاجـة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصةً عن الكيّ في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: " فما أفلحنا ولا أنجحنا ".

وقـد كـان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكيّ في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً.

والكيّ في بعض الأعضاء يعظُم خطره ، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلـم.

٣٨٩- ومن باب النُشرة

٦٨٦- حدثـنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا عَقيل بن مَعقل[١] قـال: سـمعت وهـب بن منبه[٢] يحدث عن جابر بن عبد الله قال: سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النُّشرة فقال:((هِي مِن عمَل الشَّيطان))[٣]

قـال الشيخ: النُّشْرَة[٤] ضرب من الرقية والعلاج يُعالَج به من كان يُظن به مسّ من الجن ، وقيل إنما سُميت نُشرة لأنه ينشر بها عنه أي يُحلّ عنه ما خامره من داء.

---

[١] عقيل بن معقل بن منبه اليماني ابن أخي وهب . صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

[٢] وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبنادي ــ بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون – ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع عشرة . (التقريب) .

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤١٨) وأحمد في المسند (٣/٢٩٤) والبيهقي في سننه (٩/٣٥١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٢٤٤) .

[٤] انظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٥٠٤) والنهاية (٥/٤٦) .

وحدثني أبو أحمد الكُرَاني[١] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[٢] قال: حدثنا زكريا بن يحيى المِنْقَري[٣] قال: حدثنا الأصمعي[٤] قال: حدثنا الحكم بن عطية[٥] عن الحسن[٦] قال: النُشرة من السحر[٧]. قال وأنشدنا الأصمعي من قول جرير[٨]:

أدعوك دعوة ملهوف كان به ... مَسّاً من الجن أو ريحاً من النَّشْرِ

٣٩٠- ومن باب شُرب الترياق[٩]

٦٨٧- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد[١٠] قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب [١١] قال: حدثنا/ شرحبيل بن يزيد المَعافري[١٢] عن عبد الرحمن ٣٢٨ أ
بن رافع التنّوخي[١٣] قال:

---

(١) هو عبد الله بن شاذان الكراني ـــ بالضم والتخفيف – شيخ للخطابي . انظر المشتبه (٥٤٦/٢) .

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي – بفتح الراء – كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس ،كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) عبد الملك بن قريب ، أبو سعيد الأصمعي أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . تقدم

(٥) الحكم بن عطية العيشي – بالتحانية والمعجمة – البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة . (التقريب) .

(٦) هو البصري .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥) في الطب .

(٨) هو جرير بن عطية بن الخطفي أبو حزرة من تميم ، ومات في اليمامة سنة ١١٠هـــ . انظر وفيات الأعيان (٣٢١/١) والأغاني (٣/٨) . والبيت في ديوانه . (صفحة : ٢٧٥) وفيه:

يَدعُوكَ دَعوة ملهوف كأنَّ به ... خَبَلا مِن الجِنِّ أو خَبَلا من النَّشَر

والبيت ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٥٠٥/٢، ١٥٠٦) .

(٩) هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين . وقيل إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع . فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله . النهاية (١٨٤/١) .

(١٠) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . تقدم

(١١) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص . ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة. (التقريب)

(١٢) شرحبيل بن يزيد المعافري قيل هو ابن شريك ، وإنما تصحف وقيل هو: شراحيل بن يزيد . صدوق ، من السادسة . (التقريب) .

(١٣) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، قال البخاري : في حديثه مناكير وقال أبو حاتم حديثه منكر =

ســـمعتُ[عبد الله بن عمرو][١] يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: ((مـــا أبالـــي مـــا أتيت إن أنا شربت تِرياقاً أو تعلقتُ تميمة أو قُلت الشعر من قِبل نفسي))[٢]

قـــال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التدواي محظور، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وآله التداوي والعلاج في عدة أحاديث[٣] ، ولكن من أجل ما يقع فـــيه مـــن لحـــوم الأفاعي وهي مُحرمّة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والله أعلــــــــــــم.

والتمـــيمة يقال: إنها خرزة كانوا يُعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هـــذا الـــرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا الـــتعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعانة بالله. إذ هو صفة من صفات ذاته .

ويقال: بل التميمة قلادة تُعلق فيها العُوذ.

قال أبو ذؤيب[٤]الهذلي: وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفَيْتَ كل تميمة لا تَنفَع

وقال آخر: بلاد بها عق الشباب تميمتي وأوّل أرض مسّ جلدي ترابها[٥]

وقد قيل إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور[٦]. والله أعلم.

= وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته بل في أحاديثه مناكير ، توفي سنة ١١٣هـــ . انظر الجرح (٢٣٢/٥) والتاريخ الكبير (١٦٥/٥) وبيان الوهم والإيهام (١٣٧/٣) والتهذيب (١٥٤/٦) .

[١] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " .

[٢] أخرجه أحمد (١٦٧/٢، ٢٢٣) وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٩/٤)

[٣] من ذلك ما أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء (٢١/٧رقم : ٢٢٠٤) من حديث جابر بلفظ ((إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواءٌ الداء برأ بإذن الله)) . وحديث أسامة بن شريك في إباحة التداوي والحث عليه تقدم في أول كتاب الطب (صفحة : ٨٤٢)

[٤] هو خويلد بن خالد من شعراء هذيل المخضرمين . تقدم ، والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣) .

[٥] قائله مجهول والبيت أورده الخطابي في غريبه (٢٦٨/١) وابن منظور في لسان العرب (عق وتمم) .

[٦] قال صديق حسن خان : (قال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : الأول : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه أو بصفاته . الثاني : وباللسان العربي وبما يعرف معناه . الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها =

٣٩١- ومن باب الأدوية المكروهة

٦٨٨- حدثنا هارون بن عبد الله[١] قال: حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: حدثنا يونس بن أبـــي إســـحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث)[٣].

قال الشيخ: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين.
أحدهمـــا: خُبــث النجاسة وهو أن يَدخله المُحرَّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يَصف الأطباء بَعْضَ الأبْوال وعَذْرةَ بعض الحيوان لبعض العلـــل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبِل، فقد رخّص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لنفرٍ من عُرينة وعُكْلٍ[٤].
وسبيل السنن أن يُقرَّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعضٍ.
وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لمـــا فـــيه مـــن المشقة على الطباع ، ولتَكرّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهية.

٦٨٩- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[٥] عن ابن أبي ذئب[٦]

= بل بتقدير الله تعالى) . الدين الخالص (١٧١/٢) .
[١] هارون بن عبد الله أبو موسى الحمال ، ثقة حافظ ، تقدم .
[٢] محمد بن بشر العبدي ، ثقة ، تقدم .
[٣] أخرجه الترمذي في الطب باب: في من قتل نفسه بالسم (٣٨٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ٣٤٦) والحاكم (٤١٠/٤) وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) وعند الترمذي وابن ماجة زيادة : (السُّم) ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٢/٤) .
[٤] أخرجه البخاري في الطب باب: الدواء بألبان الإبل (١٥٩/٧) وباب: الدواء بأبوال الإبل (١٦٠/٧) وفرقه في مواضع أخرى . وأخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (١٠١/٥رقم : ١٦٧١)عن أنس رضي الله عنه .
[٥] سفيان هو الثوري.
[٦] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي . ثقة فاضل تقدم .

عـــن سعيد بن خالد[1] عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان[2] أنَّ طبيباً سألَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضفدع يجعلها في دواء ، (فنهاه النبيُّ صلى الله عليه وآله عن قتلها)[3].

قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضفدع محرّم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح مـــن دواب الماء، فكل منهيٍّ عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين. إما لحرمته في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُّردِ والهدهد ونحوهما

وإذا كـــان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان نهي النبي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة[4].

٦٩٠- حدثـــنا مسلم/ بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سماك[5] عن علقمة بن وائل ٣٢٨ ب عـــن أبـــيه[6] قـــال ذكر طارقَ بن سويد[7] أو سويد بن طارق سأل رسولَ الله عن الخمـــر فنهاه، ثم سأله فنهاه ، فقال يا نبيَّ الله إنها دواء ، فقال النبيُ صلى الله عليه وآله: ((لا ولكنها داءٌ))[8].

قال الشيخ: قوله"لكنها داءٌ" إنما سماها داء لما في شُربها من الإثم ، وقد يُستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: بَرِئتْ

---

[1] سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني المدني ، حليف بني زهرة ، صدوق ، من الثالثة . (التقريب) .

[2] عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي أخو طلحة . صحابي قتل مع ابن الزبير . الإصابة (٢٧٩/٤) .

[3] أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: الضفدع (٢١٠/٧) وأحمد (٤٥٣/٣) والدارمي في سننه (١٥/٢، ١٦) والبيهقي (٣١٨/٩) والحاكم في المستدرك (٤١٠/٤، ٤١١) وسنده حسن ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٤/٤) .

[4] تقدم تخريج الحديث على (صفحة : ٥٥٠ تحت هامش رقم : ١) وهو صحيح .

[5] سماك بن حرب ، صدوق . تقدم

[6] وائل بن حجر الحضرمي صحابي .

[7] صحابي .

[8] أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٨٩/٦رقم : ١٩٨٤) عن طريق شعبة عنه به .

من كل داء ، يريدون العيب، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني ساعدة[١] : مــن سـيدكم ؟ قالوا جَدّ بن قيس[٢] وإنا لنُزنه بشيء من البخل ، فقال: ((وأيّ داء أدْوى مــن البخل))[٣]. والبُخل إنما هو طبع أو خُلق ، وقد سماه داء . وقال: ((دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد))[٤].

فنرى أن قوله في الخمر أنها داء ، أي لما فيها من الإثم ، فنقلها رسول الله صلى الله علــيه وآلــه مــن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحوّلها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام ، وفيها مَصحة البدن، وهذا كقوله حين سُئلَ عن الرقوب ، فقال: ((هو الذي لم يمت له ولد))[٥] ، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد[٦].

وكقولــه: ((ما تعدّون الصُّرْعَة فيكم ؟ قالوا :هو الذي يغلب الرجال. فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب))[٧] ، وكقوله :((مَن تعدّون المفلس فيكم ؟ فقالوا هو الــذي لا مــال له ، فقــال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضــرب هــذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيُلْقى عليه فيُطرح في النار))[٨].

وكــلّ هــذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة.

---

[١] بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، تنسب إليهم سقيفة بني ساعدة بالمدينة التي بويع تحتها أبو بكر الصديق رضي الله عنه . معجم قبائل العرب (٢/٤٩٥) .

[٢] جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان سيد بني سلمة الأنصاري . انظر الإصابة (١/٥٧٥) و(٤/٥٠٦ــ٥٠٨) .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٦) وأخرجه في صحيحه في المغازي باب: قصة عمان والبحرين (٥/٢١٨) موقوفا .

[٤] أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب: (رقم : ٥٦) نحوه وأحمد (١/١٦٥) وهو حسن بشواهده .

[٥] أخرجه مسلم في البر والصلة نحوه باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

[٦] النهاية (٢/٢٢٦) .

[٧] أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) .

[٨] أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم (٨/١٨رقم : ٢٥٨١) عن أبي هريرة .

فكذلك سُميتْ الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شارِبها من الإثم وإن لم يكن دواء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء[١] ، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وآلــه للعُرنيين التداوي بأبوال الإبل[٢] وهي محرمة ، إلا أنها لما كانت يُستَشْفَى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها

قــال الشيخ: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين الأمرين اللَّذَين جمعهما هذا القــائل فــنصّ على أحدهما بالحظْر[وهو الخمر][٣] وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل ، والجمع بين ما فرّقه النصُّ غير جائز.

وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُشغَفون بها ويَتبعون لذتها، فلمــا حُرّمــت عليهم صعُب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغُلِّظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفُّوا عن شُربها.

وحســم الباب في تحريمها على والوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التســاقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ، ولما علي الطباع مِن المؤنة[٤] في تناولها ، ولما في/ النفوس من استقذارها والنكرة لها، ٣٢٩ أ
فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. والله أعلــــــــــــــم.

٣٩٢- ومن باب العجوة

٦٩١- حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٥] قال حدثنا سفيان[٦]

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم (١٣/ ١٥٢، ١٥٣) وفتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣) .

(٢) تقدم الحديث على صفحة ٢٩٧ هامش رقم : ٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

(٤) المؤنة : المشقة .

(٥) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، ثقة ، تقدم

(٦) ابن عيينة .

عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد[٢] عن سعدٍ [٣]قال: مَرضتُ مرضاً أتاني رسول الله صـــلى الله عليه وآله يَعُودُني فوضع يده بين ثديَيّ حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال:((إنك رجلٌ مفؤود ، فائت الحارث بن كَلَدَة[٤] أخا ثقيف ، فإنه رجلٌ يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهُنَّ بنواهن ثم لِيَلُدَّك بهنَّ))[٥].

قال الشيخ: المفؤود هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا لمن أصيب رأسه مَرؤُوس، ولمـــن أصـــيب بطـــنه مَبطُون[٦] ، [ويقال][٧] إن الفؤاد غشاء القلب ، والقلبُ حبّته وســـويداؤه[٨] ، ويُشبه أن يكون سعدٌ في هذه العلة مصدوراً إلا أنه كنى بالفؤاد عن الصـــدر إذ كـــان الصـــدر محلاً للفؤاد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

وقولـــه " فليجأهن بنواهن" يُريد ليرضَخْهنَّ[٩] ، والوَجِيئَة تُتَّخذ من التمر والدقيق فيتحسّاه المريض.

وأما قوله" فليَلُدَّك بهن" فإنه من اللّدود وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم. وأُخِذ من اللَّدِيدَين وهو جانبا الوادي.

---

[١] هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . أو بعدها . (التقريب) .

[٢] مجاهد بن جبر .

[٣] سعد بن أبي وقاص .

[٤] الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب اختلف في إسلامه . وذكره ابن حجر في الإصابة (١/٦٨٧) .

[٥] قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : مجاهد عن سعد مرسل . المراسيل (ص : ١٦٢) والتهذيب (٣٩/١٠) .

[٦] انظر غريب الحديث للخطابي (١٣٣/٣) .

[٧] في الأصل : يقول . وهو خطأ والتصويب من " د " .

[٨] غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

[٩] أي يرضهن ويدقهن . غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

٣٩٣- ومن باب العِلاق

٦٩٢- حدثنا مسدد وحامد بن يحيى[١] قالا: أخبرنا سفيان[٢] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن أم قيس[٤] بنت مِحصَن قالت: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله بابن لي قد أعلَقْتُ عليه من العُذْرة ، فقال: ((على ما تَدْغَرْنَ أولادكنّ بهذا العِلاق ، عليكنّ بهذا العود الهندي فإن فيه سبعةُ أشفية ، منه ذات الجنب يُسعَط من العُذْرَة ويُلَدّ من ذات الجنب))[٥].

قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون: أعلقْتُ عليه. وإنما هو أعْلقتُ عنه ، قال الأصمعي: الإعلاق: أن تُرفع العُذرة باليد ، والعُذرة وجعٌ يهيج في الحلْق ، وقد ذكره أبو عبيد[٦] في كتابه ولم يفسره.

ومعنى أعلقتُ عنه دفعت عنه العُذرة بالإصبع ، ونحوها ، قاله ابن الأعرابي.

٣٩٤- ومن باب الغَيل

٦٩٣- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه[٧] عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا تقتلوا أولادكم سِراً فإن الغَيْل يُدرك الفارس فَيُدَعثِره عن فرسه))[٨].

---

[١] حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، أبو عبد الله نزيل طرطوس ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . (التقريب) .

[٢] هو ابن عيينة .

[٣] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

[٤] أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة ، يقال إن اسمها آمنة . صحابية مشهورة . الإصابة (٤٥٣/٨) .

[٥] أخرجه البخاري في الطب باب: اللدود وباب : العذرة (١٦٤/٧، ١٦٥) ومسلم في السلام باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٢٤/٧رقم : ٢٨٧) .كلهم عن الزهري عنها به .

[٦] غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/١) .

[٧] مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد . مقبول ، من الثالثة . (التقريب) .

[٨] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب: الغيل (٦٢١/١) وأحمد في المسند (٤٥٣/٦)وابن حبان في صحيحه (١٣/رقم : ٥٩٨٤)والبيهقي في سننه (٤٦٤/٧، ٤٦٥) والطحاوي في شرح الآثار (٤٦/٣) والحديث سنده ضعيف ومال إلى تضعيفه ابن القيم وضعفه الشيخ الألباني . انظر تهذيب السنن (٣٦١/٥، ٣٦٢) وغاية المرام للشيخ الألباني (رقم : ٢٤٢) .

قـــال: أصل الغَيْل: أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع ، يقال منه أغال الرَّجل وأغيل الولد فهو مُغال أو مُغيل ، ومنه قول امرئ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائم مُغْيِلِ[١]

وقولـــه: "يدعـــثره عن فرسه" معناه: يَصْرعُه ويُسقطه ، وأصله في الكلام الهدم، ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط. يقول صلى الله عليه وآله: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهكَ الولدُ إذا اغْتَذَ بذلك اللبن ، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجـــلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سِراً لا يُرى ولا يُشعَرُ به[٢].

٣٩٥- ومن باب/ تعليق التمائم ٣٢٩ ب

٦٩٤- حدثـــنا محمـــد بـــن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية[٣] قال حدثنا الأعمش عن عمـــرو بـــن مُرة عن يحيى بن الجزار[٤] عن ابن أخي زينب[٥] امرأة عبد الله عن زينـــب[٦]عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

---

(١) القائل امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى . والبيت في ديوانه (صفحة : ١٦٨) . انظر طبقات فحول الشعراء (١/٥٠وما بعدها) والشعر والشعراء (صفحة : ٥٢-٧٢) ومطلع البيت :

ومِثْلِكِ حُبْلَى قَد طَرَقْت وَمُرضِعاً   فَألهَيْتُها عَنْ ذِي تَمَائِم ومِحْوَلِ

(٢) قال ابن القيم : قد روى مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع (١٦١/٤رقم : ١٤٤٢) في النكاح عن سعد بن أبي وقاص" أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله لم تفعل ذلك قال: أشفق على ولدها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" ثم قال: وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه .....إلى أن قال: فإن كان صحيحا فيكون النهي عنه أولا إرشادا وكراهة لا تحريما .انظر تهذيب السنن (٣٦١/٥، ٣٦٢) وشرح مسلم للنووي (١٥/١٠، ١٦) وفتح الباري (٢١٥/٩-٢٢٠) .

(٣) محمد بن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

(٤) يحيى بن الجزار العرني – بضم المهملة وفتح الراء ثم نون – الكوفي قيل اسم أبيه زبان – بزاي وموحدة – وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة .(التقريب) .

(٥) ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود كأنه صحابي ، ولم أره مسمى . (التقريب) .

(٦) زينب بنت عبد الله الثقفية . وقيل زينب بنت معاوية ، وقيل زينب بنت أبي معاوية . امرأة عبد الله بن مسعود ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر . وروى عنها ابنها أبي عبيدة بن عبد الله وابن أخيها – ولم يسم . الإصابة (١٦١/٨، ١٦٣، ١٦٤) .

((إن الــرُّقَى والــتمائم والتِوَلةَ شِرك)) قال: قلتُ لِمَ تقول هذا، والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سَكَنتْ . قال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، وإنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((أذهب البأس ربَّ الناس اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادرُ سقماً))[1].

قال: التِّولة: يقال إنه ضربٌ من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلـــى زوجها ، فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مُستحب متبرَّك به. والله أعلـــــــــــــــــــم.

٣٩٦- ومن باب الرُّقى

٦٩٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[2]عن مالك بن مِغْول[3]عن حصين[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطب باب: تعليق التمائم عن ابن أخت زينب عنها (٣٦٠/٢) ، وأحمد في المسند (٣٨١/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٠٩٠) الإحسان .والبيهقي في سننه (٣٥٠/٩) .وفي سنده ابن أخي زينب لا يعرف حاله فإن كان صحابيا فالإسناد حسن . و له شاهد عند الحاكم (٤١٧/٤) ذكره عن طريق يحي الجزار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله أنها أصابها حمرة في وجهها فدخلت عليها عجوز ....فذكر نحو الحديث المذكور . وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٢١٦/٤) من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فذكر نحوه . وصحح إسناده أيضا الحاكم وأقره الذهبي فبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن والله أعلم ، وقد حسنه أحمد شاكر في المسند رقم : (٣٦١٥) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٣١) . أما الجزء الأخير من الحديث ((أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) فقد أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧، ١٧٢) ومسلم في السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .من حديث عائشة .

(٢) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي –بمعجمة وموحدة مصغرا – كوفي الأصل، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (التقريب) .

(٣) مالك بن مغول – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .(التقريب) .

(٤) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير بأخرة . (التقريب) .

عن الشعبي عن عمران بن حُصَين عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا رُقية إلا من عَينٍ أو حُمَة))[1]

قـــال الشيخ: الحُمَة: سُمّ ذوات السموم ، وقد تُسمى إبرة العقرب ، والزنبور حُمة وذلك لأنها مجرى السُمّ ، وليس في هذا جواز نفي الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجـــاع ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رقى بعض أصحابه من وجعٍ كان به[2]. وقال للشفاء[3]: ((علّمي حفصة رقية النَّمْلة))[4] وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسُمّ.

وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليٌّ ولا سيف إلا ذو الفقار[5].

٦٩٦- حدثـــنا إبراهـــيم بـــن مهدي المصيصي قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان[6] عن أبي بكر بن سليمان[7]بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوي (١٦٣/٧) موقوفا . ومسلم في كتاب الإيمان (٢٢٠/١) موقوفا . وأخرجه الترمذي في الطب باب: الرخصة في الرقية (٣٩٤/٤) وأحمد (٤٣٦/٤) وسنده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه . انظر العلل لابن أبي حاتم (٣٤٨/٢) والفتح (١٦٥/١٠) .

(٢) منها ما أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧-١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي يقول: امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت . وانظر للمزيد في هذا الباب: البخاري في الطب (١٧١/٧-١٧٣) ومسلم كتاب السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .

(٣) الشفاء: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء . قرشية عدوية بنت عبد الله بن عبد شمس وأسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول ،وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ،وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقيل عندها . الإصابة (٢٠١/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب: ما جاء في الرقى (١٣٩/٤) والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٤) وأحمد في المسند (٢٨٦/٦) والحاكم (٤١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٨) .

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم : ١٣٠٧) وقال: هو أثر واه . وذكره العجلوني في كشف الخفا (رقم : ٣٠٦٨) وقال القارئ : لا أصل له مما يعتمد عليه . انظر الأسرار المرفوعة رقم : (١٠٦٠) واللآلي المصنوعة (١٨٩/١) .

(٦) صالح بن كيسان المدني أبو محمد ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . (التقريب) .

(٧) أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ، ثقة عارف بالنسب ، من الرابعة . (التقريب) .

وأنا عند حفصة ، فقال لي: ((ألا تُعلّمينَ هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة))[١].

قال: النملة : قروح تخرج في الجنبين ، ويقال إنها قد تخرج أيضاً في غير الجنب ، يُرقى الجنْب فتذهب بإذن الله.

وفي الحديث دليلٌ على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه.

٦٩٧- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عثمان بن حكيم[٢] قـــال: حدثتني الرباب[٣] قالت: سمعتُ سهل بن حُنَيف[٤] يقول: مررنا بسيل فدخلتُ فاغتســلتُ فـــيه ، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقـــال:((مروا أبا ثابت[٥] يَتَعَوَّذُ)) قالت: فقلت يا سيّدي والرقية صالحة! قال:((لا رُقْيَةَ إلاَّ في نفس أو حُمَة أو لَدْغَة))[٦].

قال الشيخ: النفس: العين . وفيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي.

٦٩٨- حدثـــنا يـــزيد بـــن خـــالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن زيادة بن محمـــد[٧]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش رقم : (٤) وسنده حسن .

(٢) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف – بالمهملة والنون مصغرا – الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة ، من الخامسة ، مات قبل أربعين ومائة .(التقريب) .

(٣) الرباب جدة عثمان بن حكيم ، مقبولة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي . صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . الإصابة (١٦٥/٣، ١٦٦) .

(٥) هو كنية سهل بن حنيف .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب: ما يقرأ على من أصيب بعين (٢٥٦/٦) وابن ماجة في الطب باب: العين حق (٣٥٦/٢) وأحمد في المسند (٤٨٦/٣) ومالك في الموطأ (٩٣٨/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٤) موارد والبيهقي في سننه (٣٥١/٩، ٣٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٤/١١، ١٥) وسنده حسن وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٨٢/٤) .

(٧) زيادة – بكسر أوله وهاء في آخره – ابن محمد الأنصاري . قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان والذهبي وابن حجر وغيرهم : منكر الحديث . انظر التاريخ الكبير (٣٦٩/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص : ٤٤) والجرح (٦١٩/٣، ٦٢٠) والمجروحين (٣٠٨/١) والكامل (١٠٥٣/٣، ١٠٥٤) والميزان (٩٨/٢) والتهذيب (٣٤٣/٣) .

عـــن محمد بن كعب القُرظي(١) عن فُضَالة بن عبيد(٢) عن أبي الدرداء قال: سمعتُ
رســـول الله صلى الله عليه وآله يقول:((من اشتكى منكم/ شيئاً فليقل: ربنا الله الذي ٣٣٠ أ
فـــي الســـماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء،
فـــاجعل رحمـــتك في الأرض ، اغفر لنا حَوبَنا وخطايانا أنت رب الطيبين ، أنزل
رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ))(٣)

قال الشيخ:" الحَوْب": الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء٢] وهو الحَوبة أيضاً - مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

٦٩٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عَوانة(٤) عن أبي بشر(٥) عن أبي المتوكل(٦) عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرةٍ ســـافروها ، فـــنزلوا بحيً من أحياء العرب ، فقال بعضهم إن سيدَنا لُدِغَ ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع به صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم: نعم ، والله إن لأرقي ، ولكن استَضَفْناكم فأبَيتُمْ أن تُضيِّفونا ، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاه ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب ، ويتفل حتى برأ ، كأنما أُنشِطَ مِن عقال، قال: فأوفَاهُم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا: اقتسموا فقال الذي رَقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فنستأمر ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني ،ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحد ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٨هـــ . الإصابة (٥/٢٨٣) .

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ضمن الكبرى) (٦/٢٥٧) وأحمد (٦/٢١) وسنده ضعيف جدا . لأجل زيادة بن محمد منكر الحديث كما تقدم .

(٤) هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

(٥) هو بيان بن بشر الأحمسي –بمهملتين – أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت ، من الخامسة .التقريب .

(٦) علي بن داود ويقال: ابن دواد –بضم الدال بعدها واو بهمزة – أبو المتوكل الناجي – بنون وجيم – البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة . (التقريب) .

وآله فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم ، إقْتَسِمُوا واضربوا لي معكم بِسهم))[1].

قال: قوله " أُنشِط من عقال" أي: حُلَّ من عِقال ، يقال نَشطتُ الرجل إذا شددتُه. وأنشطته بالألف إذا حللته.

وفيه دليل على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

٣٩٧- ومن باب النهي عن إتيان الكاهن

٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] عن حكيم الأثرم[3] عن أبي تميمة[4] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(([من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد][5]))[6]

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (١٢١/٣) وفي الطب باب: الرقى بفاتحة الكتاب (١٧٠/٧) وباب: النفث في الرقية (١٧٣/٧) ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (١٩/٧رقم : ٢٢٠١) كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

(٢) حماد بن سلمة .

(٣) حكيم الأثرم البصري .قال ابن المديني : أعيانا هذا . وقال: لا أدري من أين هو وقال البخاري: لا يتابع في حديثه عن أبي تميمة عن أبي هريرة وقال الحافظ : فيه لين وقال النسائي : ليس به بأس ووثقه ابن المديني في رواية وأبو داود . وقال الذهبي صدوق . الكاشف و التهذيب (٤٠٥/٢، ٤٠٦) .

(٤) هو طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة – بفتح أوله . البصري ثقة من الثالثة . مات سنة ٩٧هـ أو قبلها أو بعدها . (التقريب) . وقال البخاري : لا نعلم لأبي تميمة سماعا عن أبي هريرة . التهذيب (١٣/٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة باب: كراهية إتيان الحائض (٢٤٣/١) وابن ماجة في الطهارة باب: في إتيان الحائض (٢٢٠/١) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والدارمي في سننه (٢٥٩/١) وابن الجارود (رقم : ١٠٧) والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) . كلهم من حديث حكيم الأثرم به .ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده وقال: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة كما في التاريخ الكبير (٣/ص: ٢٠) والعلل الكبير (ص ٥٩) ورجح الدار قطني فيه الموقوف . كما في العلل له (٢٨٢/٥، ٣٢٨) . لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٢) عن طريق خلاص عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه وفيه : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسنده صحيح . وخلاص تابعي ثقة واختلف في سماعه من أبي هريرة كما في التهذيب (١٥٩/٣) وحديث الحسن هو البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل تتقوى به رواية الموصول ، وقد تابع خلاصا محمد بن سيرين عند الحاكم (٨/١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الحافظ العراقي وقواه الذهبي وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني وأما إعلال الحديث بحكيم الأثرم فغير مقبول ، لأنه ثقة ، كما تقدم . وأما قول البخاري بالانقطاع بين أبي تميمة و أبي هريرة=

قال: الكاهن : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويُخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يَدّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رِئـياً من الجنّ وتَابِعة تُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهمٍ أُعطِيَه ، وكان منهم من يُسمّى عرّافاً : وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يُسرق فيُعرف المظنون به السرقة ، وتُتَّهَمُ المرأةُ بالزنية فيُعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور

[ومنهم من كان يُسمِّى المُنجّم كاهناً، فالحديث قد يشتمل على النهي عن أتيان هؤلاء والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدّعونه من هذه الأمور][(١)]

ومنهم من كان يدعو الطبيبَ كاهناً ، وربما دَعَوه أيضاً عرافاً.

قال أبو ذؤيب الهُذلي:

يقولون لي لو كان بالرَّمل لم يمُت　　　نبيشةُ والكُهَّان تكذِبُ قِيلَها[(٢)]

وقال آخر:

جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً　　　وعرّاف حِجْرٍ أنهما شَفَيَاني[(٣)]

فهذا غير داخل في جملة النهي ، و إنما هو [مغالطة] في الأسماء ، وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وآله الطبَّ وأباح العلاج والتداوي ، وقد تقدم ذكره فيما/ ٣٣٠ ب
مضى من أبواب الكتاب[(٤)].

٧٠١- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا يحيى[(٥)] عن عبيد بن الأخنس[(٦)]

=فإنه قد عاصر أباهريرة ، لأن أبا هريرة توفي سنة (٥٨، ٥٩) وأبو تميمة توفي سنة (٩٧، ٩٨) فإن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء .وعلى هذا فالاسناد حسن . انظر فيض القدير (٢٣/٦) وسنن الترمذي بتعليق شاكر (٢٤٣/١، ٢٤٤) والإرواء (٦٨/٧، ٦٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٢) تقدم البيت وترجمة الشاعر .

(٣) لم أقف له على مصدر .

(٤) انظر (صفحة : ٨٤٢وما بعدها) أول كتاب الطب .

(٥)هو القطان .

(٦) عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز –بمعجمات – صدوق .قال ابن حبان: كان يخطئ. من السابعة .التقريب.

عـن الوليد بن عبد الله[١] عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((من اقتبس علماً من النجوم اقتَبَسَ شُعبة من السِحر))[٢].

قـال الشـيخ: علـم الـنجوم المنهي عنه هو ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحـوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور ويزعمون أنهم يستدْركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدّعون أن لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجـباتها ، وهذا منهم تحكُّم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيـب أحـدٌ سواه . فأما علم النجوم الذي يُدرك من طريق المشاهدة والحسّ الذي يُعـرف به الزوال ، ويُعلم به جهة القبلة فإنه غير الداخل فيما نُهي عنه ، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً أكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي ، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، فهذا علم يصح دركه مِن جهة المشاهدة، إلا أن [أهل][٣] هذه الصناعة قد دبّروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدتـه ومراصـدته وأما ما يُستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصـدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا شك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها ، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها في حـال الغيبة عنها ، وكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا لذلك بقبولنا خَبَرَهُمْ إذ كانوا عندنا غير متَّهَمِين في دينهم ولا مقصِّرين في معرفتهم.

---

[١] الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٢] أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: تعليم النجوم (٤٠٤/٢) وأحمد (٢٢٧/١، ٣١١) والبيهقي في السنن (١٣٨/٨، ١٣٩) وسنده حسن ، وقد صححه العراقي والنووي وحسنه الشيخ الألباني . انظر المغني عن حمل الأسفار (١٠٢٩/٢) ورياض الصالحين (ص ٦٠٨) والصحيحة (رقم : ٧٩٣) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

٧٠٢- حدثنا القعنبي[١] عن مالك[٢] عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن زيد بن خالد الجُهني قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحُديبـيـة[٤] فـي إثرسـماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس وقال: ((أتـدرون مـاذا قـال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال:قال أصبح من عبادي مؤمـن بـي وكافر ، فأما مَن قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وأما مَن قال مُطِرنا بِنَوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب))[٥]

قال الشيخ: قوله "في إثر سماء" أي: في إثر مَطَر، والعرب تُسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناها وإن كانوا غضاباً[٦]

والـنوء: واحـد الأنواء ، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [مُطِروا][٧] فأبطل النبي صلى الله عليه وآله قولهم وجعل المطر مِن فِعل الله سبحانه دون فعل غيره./ ٣٣١ أ

---

[١] عبد الله بن مسلمة .

[٢] مالك بن أنس الإمام المشهور .

[٣] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .ثقة . تقدم .

[٤] الحديبية – بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة – قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحتها . معجم البلدان (٢/٢٢٩) .

[٥] أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء باب: ((وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)) (٢/٤١) وفي المغازي باب: غزوة الحديبية (٥/١٥٥) ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال : مُطرنا بالنوء (١/٥٩رقم : ٧١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٦] البيت لمعوّد الحكماء وهو : معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب من قيس عيلان ، وهو فارس شاعر مشهور ، والبيت في المفضليات (صفحة: ٣٥٩) وانظر الأغاني (١٦/٢١، ٢٢) وخزانة الأدب (٤/١٧٤) .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

٣٩٨- ومن باب الخط وزجر الطير

٧٠٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] قال حدثنا عوف[٢] قال: حدثنا حيّانُ[٣] قال: حدثـنا قَطَـنٌ بن قبيصة[٤] عن أبيه[٥] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((العِيَافَة والطِيَرَة والطَّرْق من الجِبت))[٦]

قـال الشـيخ: فسره أبو عبيد[٧] فقال: العِيَافة: زجر الطير، يقال منه عِفْت الطيرَ أعِـيفها عِـيافة ، قال: ويقال في غير هذا عافَت الطيرُ تعِيفُ [عيافة][٨] إذا كانت تحوم على الماء ، وعاف الرجل الطعام يعافُهُ عِيافاً فذلك إذا كرهه[٩].

قال: وأما الطَّرْقُ: فإنه الضَّرب بالحصى ، ومنه قول لبيد[١٠]:

لَعَمرُكَ ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

قـال وأصل الطرق: الضرب ومنه سُمِّيت مِطرقة الصايغ والحداد ، لأنه يطرق بها أي يضرب بها.

---

[١] هو القطان .

[٢] عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة . (التقريب) .

[٣] حيان بن العلا ويقال ابن مخارق ، أبو العلا ، مقبول، من السادسة . (التقريب) .

[٤] قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي أبو سهلة البصري ، صدوق، من الثالثة . (التقريب) .

[٥] قبيصة بن المخارق – بضم الميم وتخفيف المعجمة – ابن عبد الله الهلالي ، صحابي . نزل البصرة . الإصابة (٣١٢/٥) .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير باب: قوله تعالى ((يؤمنون بالجبت)) (٣٢٤/٦) والبيهقي في سننه (١٣٩/٨) و ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٦) موارد . وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/٥) وسنده حسن في الشواهد ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص : ٦٠٨) .

[٧] غريب الحديث له (٢٣٣/١) .

[٨] هكذا في الأصل وفي الغريب لأبي عبيد (٢٣٣/١) : عَيَفَاً بدل :عِيَافَة .

[٩] انظر لسان العرب (٥٠٠/٩، ٥٠١) (ع ي ف) .

[١٠] هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري . قال المرزباني : كان فارسا شجاعا شاعرا سخيا ، قال الشعر في الجاهلية دهرا ثم أسلم ، قيل مات سنة ٤١هـ . انظر الاستيعاب (٣٢٤/٣–٣٢٥) وأسد الغابة (٢١٤/٤–٢١٧) . والبيت في معلقته المشهورة . والمعلقات العشر (صفحة : ١٧٩) .

٧٠٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبــي كثــير عن هلال بن أبي ميمونة[٢] عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّــلَمي قــال: قُلتُ يا رسول الله ومنا رجال يَخطُّون ، قال: ((كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُط فمن وافق خطه فذاك))[٣].

قــال الشــيخ: صــورة الخط ما قاله ابن الأعرابي[٤] ذكره أبو عمر[٥] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[٦] قال: يقعدُ الحازي ويأمرُ غلاماً له بين يديه فيخُطّ خطوطاً علــى رمــل أو علــى تــراب ويكون ذلك منه في خِفةٍ وعَجَلةٍ كي لا يدركها العدُّ والإحصاء ، ثم يأمُره فيمحوها خطين خطين ، وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان فــإن كان آخر ما يبقى منها خطان فهو آية النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان[٧].

وأما قوله" فمن وافق خطه فذاك" فقد يَحتمِل أن يكون معناه الزجر عنه ، إذ كان مَــنْ بعــده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله.

(وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب)[٨]

---

(١) يحيى القطان .

(٢) هلال بن علي بن أسامة العامري ، ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم بسياق أطول ، في المساجد ومواضع الصلاة (١/رقم : ٥٣٧) وفي السلام باب تحريم الكهانة ..(٣٥/٧رقم : ٥٣٧)عن طريق الحجاج الصواف عنه به .

(٤) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المشهور بغلام ثعلب . تقدم

(٦) هو أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بثعلب . تقدم

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٦٤٧/١، ٦٤٨) .

(٨) انظر معالم السنن كتاب الصلاة باب: تشميت العاطس في الصلاة (١٩٠/١-١٩٣) .

٣٩٩- ومن باب الطِّيَرة[١]

٧٠٥- حدثــنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[٢] عن سلمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم[٣] عن زِرّ بن حُبَيش[٤] عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآلــه قــال:((الطِّــيرةُ شِرك الطيرة شرك ثلاثاً))[٥] وما مِنَّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

قال الشيخ: قوله " وما منا إلا " معناه: إلا من قد تعتريه الطِّيرة ، وتسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع.

وقال محمد بن إسماعيل[٦]: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكأنه قول ابن مسعود.

٧٠٦- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قــال: أنــبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :((لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ)) قال الأعرابي: ما بال الإبلَ تكــون في الرَّمْلِ كأنها الظِّباءُ فيخالطها البعير الأجرب فيُجربُها ، قال: فمن أعدى الأول.قــال معمــر/ قال الزهري فحدثني رجلٌ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ٣٣١ ب

---

[١] الطيرة – بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن– : هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة . النهاية (١٣٨/٣) .

[٢] هو الثوري .

[٣] عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٤] زر – بكسر أوله وتشديد الراء – ابن حبيش – بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا – ابن حباشة – بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة – الأسدي الكوفي، أبو مريم ،ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـــ . (التقريب) .

[٥] أخرجه الترمذي في السير باب: ما جاء في الطيرة (١٦٠/٤، ١٦١) وابن ماجة في الطب باب: من كان يعجبه الفأل (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٧) والحاكم (١٧/١، ١٨) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٤٠) والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٩) قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته ، أما (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال البخاري وابن حبان والذهبي وغيرهم : أن هذا من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث . انظر العلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) وسنن الترمذي (١٦٠/٤، ١٦١) وتلخيص المستدرك (١٧/١) والفتح (٢٢٤/١٠) .

[٦] هو البخاري ، وانظر قوله : في سنن الترمذي (١٦٠/٤، ١٦١) والعلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) .

صـــلى الله عليه وآله يقول:((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) قال فَرَاجَعَه الرجل وقـــال ألـــيس قد حدثتَنَا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامـــة. قال: لم أُحدثكموه . قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره[١].

قال الشيخ: قوله" لا عدوى " يريد أنّ شيئاً لا يُعدِي شيئاً حتى يكون الضرر من قِبله وإنما هو تقدير الله سبحانه وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: "فمن أعدى الأول". يقول إن أول بعـــير جُـــربَ من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه ، وإنما كان أول ما ظهر الجَرَب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعده.

وأمـــا الصَّـــفَر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه[٢] ، وحكي عن رؤبة بن العَجَّاج[٣] أنه سُـــئل عن الصفر فقال: هو حَيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، قال وهي أعـــدى من الجرَب ، قال أبو عبيد: أبطل رسولُ الله صلى الله عليه وآله أنها تُعدي، قـــال: وقـــال غيره في الصفر يُقال: إنه تأخيرهم المُحرَّم إلى صفر في تحريمه[٤]. قـــال: وأمـــا الهامَة[٥] فإن العرب كانت تقول إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله ذلك من قولهم.

قـــال الشيخ: وتَطَيُّر العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب: الطيرة المنهي عنها.

---

[١] أخرجه البخاري في الطب باب: لا صفر (١٦٦/٧) وباب: لا هامة (١٧٥/٧، ١٧٩) وباب: لا عدوى (١٨٠/٧،١٧٩) ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ...(٣٠/٧، ٣١رقم : ٢٢٢١)كلهم عن طريق ابن شهاب الزهري به .

[٢] غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦/١) .

[٣] رؤبة بن العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة وسمع أباه والنسابة البكري ، وكان رأسا في اللغة ، قال النسائي: ليس بالقوي ، توفي سنة ١٤٥هـــ . السير (١٦٢/٦) .

[٤] غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦/١) .

[٥] قال في النهاية : أنها الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل . النهاية (٢٤٤/٥) .

وأمـــا قولـــه: " لايـــورُدَنّ مُمْرِض على مُصِحّ " فإن المُمرّض هو الذي مرضت ماشيته.

والمُصِـــحُّ صاحب الصحاح منها ، كما قيل رجل مُضعِفٍ ، إذا كانت دَوَابُه ضعافاً، ومُقْـــوٍ إذا كانـــت أقويـــاء ، ولـــيس المعنى في النهي عن هذا الصنيع مِن أجل أن المرضى يُعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صـــاحبها أن ذلك إنما كان من قِبل العدوى فيَفتنُهُ ذلك [ويشككه][1] في أمره ، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى . والله أعلـــــــــــم.

وقـــد يحـــتمل أن يكـــون ذلك من قِبل الماء والمَرعى فتستوبله[2] الماشية ، فإذا شـــاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يسمونه عـــدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك. والله أعلـــــــــم[3].

٧٠٧- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البَرْقي[4] أن سعيد بن الحكم[5] حدثهم قال: أنبأنا يحـــيى بن أيوب[6] قال: حدثني ابن عجلان[7] قال: حدثني القعقاع بن حكيم[8] وعبيد الله بن مِقسم[9] وزيد بن أسلم[10] عن أبي صالح[11] عن أبي هريرة أن رسول الله

---

[1] ما بين القوسين ساقط من " س " .

[2] تستوبله :أي تمرض الماشية بسبب وبال مرتعها . يقال : وبل المرتع إذا وخم . المعجم الوسيط (١٠١٩/٢) .

[3] راجع أعلام الحديث للخطابي (٢١٣٩/٣، ٢١٤٠) وفتح الباري (٢٥١/١٠-٢٥٥) .

[4] محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد المصري ابن البرقي – بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف – ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (التقريب) .

[5] سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

[6] يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ . تقدم

[7] محمد بن عجلان المدني وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وغيرهم . وقال بعضهم : إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب .والتهذيب (٢٩٤/٩، ٢٩٥) .

[8] القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

[9] عبيد الله بن مقسم المدني ، ثقة مشهور ، من الرابعة .التقريب .

[10] زيد بن أسلم العدوي مولى ابن عمر ، ثقة عالم وكان يرسل . تقدم

[11] هو ذكوان أبو صالح السمان . ثقة . تقدم .

صلى الله عليه وآله قال:((لا غُولَ))[1]

قـــال الشيخ: قوله " لاغُول"[2] ليس معناه نفي الغُول عيناً وإبطالها كوناً ، وإنما فيه إبطـــال مـــا كـــانوا يتحدثون عنها من تغوّلها واختلاف تلوّنها في الصور المختلفة وإضـــلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا يُعلم له حقيقة ، يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فإنها لا تقدر على شيء من ذلك/ إلا بإذن الله. ٣٣٢ أ

ويقال إنّ الغِيلان: سحرة الجن تَسْحَرُهم وتفتنهم بالإضلال عن الطرق. والله أعلم.

٧٠٨- حدثـــنا مســـلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[3] عن قتادة[4]عن أنس أن النبي صـــلى الله علـــيه وآلـــه قال:((لا عدوى ولا طِيرَة ويُعجبني الفأل الصالح ، [والفأل الصالح][5] الكلمة الحسنة))[6]

قـــال الشيخ: قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله [أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة][7] فيَتَفاءل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها ، وإنما أُخذت مِن اسم الطير، وذلك أن العرب [كانت][8] تتشاءم بـــبروح[9] الطير إذا كانوا في سفر ومسير، ومنهم من كان يتطير بسُنوحها فيصدهم

---

(١) سنده حسن . وقد أخرج مسلم في السلام باب لا عدوى ...(٣٢/٧رقم : ٢٢٢٢) من حديث جابر مرفوعا بلفظ((لا عدوى ولا طيرة ولا غول)).

(٢) مفرده الغيلان . وهي جنس من الجن والشياطين كان في الفلاة تضل الناس عن طريقهم حسب زعمهم آنذاك . النهاية (٣/ ٣٥٥) .

(٣) هشام الدستوائي .

(٤) في الأصل عبادة وهو خطأ والتصويب من " د " وكتب الرجال.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

(٦) أخرجه البخاري في الطب باب: الفأل (١٧٥/٧) وباب : لا عدوى (١٨٠/٧) ومسلم في السلام باب الطيرة والفأل (٣٣/٧، ٣٢رقم : ٢٢٢٤) كلهم عن طريق قتادة عنه به.

(٧) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

(٩) هو من البارح ضد السانح : فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد . والبارح : ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . النهاية (١١٤/١) .

ذلك عن المسير، فيردّهم عن بلوغ ما تيمّمُوه من مقاصدهم ، فأبطل النبي صلى الله علـيه وآلـه أن يكـون لشيء منه تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع ، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل.

وأخبرنـي الكُراني[١] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني المنقري[٢] قال: حدثـنا الأصمعي[٣] قال: سألت ابن عون[٤] عن الفأل ، فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم أو يكون طالباً فيسمع يا واجد[٥].

٧٠٩- حدثـنا موسـى بـن إسـماعيل قال: حدثنا أبان[٦] قال: حدثنا يحيى[٧] أن الحضـرمي بن لاحق[٨] حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك[٩] أن رسول الله صـلى الله علـيه وآلـه كان يقول:((لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفَرس والدار))[١٠].

قال الشيخ: معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طِيَرة كما قـالوا تخـيَّرتُ الشيء خِيَرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما ، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان ، التِّوَلَة في نوع من السحر، وشئ طِيَبَةً، يقال هذا الشئ طِيَبَةً أي: طيّبٌ.

---

(١) هو عبد الله بن شاذان الكراني . شيخ للخطابي . تقدم

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي . تقدم

(٤) هو عبد الله بن عون البصري ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

(٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١٨٣/١) .

(٦) أبان بن يزيد العطار . تقدم . ثقة.

(٧) يحي بن أبي كثير . ثقة .تقدم

(٨) حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاص – بتشديد المهملة – لا بأس به ، من السادسة . وفرق ابن المديني بين الحضرمي شيخ سليمان التميمي وبين ابن لاحق . (التقريب) .

(٩) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/١، ١٨٦) وسنده حسن . وقد أخرج البخاري في الطب باب: الطيرة (١٧٤/٧) من حديث عبد الله بن عمر نحوه ، وفي باب: لا عدوى (١٧٩/٧) . وأخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٣٣/٧، ٣٤رقم : ٢٢٢٥) .

وأما قوله"إن تكون الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار" فإن معناه إبطال مذهــبهم في التطير في السوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول إن كانــت لأحدكــم دار يكــره ســكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يُعجِبه ارتــباطها فلــيفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل المخرج من كلام إلى غيره.

وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس ألا يَغزُوَ عليها، وشُؤمُ المرأة أن لا تلد.

٣٧١٠- حدثــنا مخلــد بن خالد[١] وعباس العنبري[٢] المعنى قالا: حدثنا عبد الرازق قــال: أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير[٣] قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيك[٤] قال: قلتُ يا رسول الله أرضٌ عندنا يقال لها أرض أبْيَن وهي أرض مِيرتِنا وريفــنا ، وإنها وَبِئَة أو قال وباؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله:((دعها عنك فإن في القَرَف التَلَف))[٥]

قــال الشــيخ: ذكر القُتبي[٦] هذا الحديث في كتابه وفسّره فقال: القرف مداناة الوباء ومدانــاة المرض ، ويقال أرض قَرِف أي مُحَمّة/ ذات حِماً ، قال: وكل شيْ قاربته فقد قارفته. ٣٣٢ ب

---

(١) مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة أبو محمد العسقلاني نزيل طرطوس ثقة ، من العاشرة . (التقريب) .

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ثقة حافظ . تقدم

(٣) يحيى بن عبد الله بن بحير –بفتح الموحدة وكسر المهملة – المرادي التميمي ، مستور ، من السادسة وقال الذهبي : فيه جهالة انظر الميزان (٣٨٨/٤) .

(٤) فروة بن مسيك – بمهملة مصغرا – المرادي ثم الغطيفي – بمعجمة مصغرا – صحابي سكن الكوفة واستعمله عمر. الإصابة (٢٨١/٥، ٢٨٢) .

(٥) في سنده مجهول وفيه أيضا يحيى بن عبد الله بن بحير قال الذهبي : فيه جهالة وقال الحافظ في التقريب : مستور وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١٧٢٠) .

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، صاحب مؤلفات قيمة منها: غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكاتب والمعارف وغيرها . قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا . توفي سنة ٢٧٦هـــ . تاريخ بغداد (١٧٠/١٠، ١٧١) .

قـــال الشـــيخ: وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب ، فإن استصلاح الأهويـــة من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرّها وأسرعها إلـــى أسقام البدن عند الأطباء ، وكان ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له وَ لا حول ولا قوة إلا بالله.

٧١١- حدثنا الحسن بن يحيى[١] قال: حدثنا بِشر بن عمر[٢] عن عكرمة بن عمار[٣] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله إنا كُنّا في دار كثيرٌ فيها عددنا ، كثيرٌ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ذَرُوها ذَمِيمَة))[٤]

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع منها فـــي نفوســـهم مِن أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها ، فإذا تحولوا عنها انقطعـــت مـــادة ذلـــك الوَهـــم ، وزال عـــنهم مـــا كـــان خامرهم من الشُبهة فيها والله أعلـــــــــــــــــــــــــم.

---

[١] الحسن بن يحيى بن هشام الرزي – بضم الراء وتشديد الزاي – أبو علي البصري ، صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٢] بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي، ثقة ، من التاسعة . تقدم

[٣] عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، و لم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل سنة ستين ومائة . التقريب .

[٤] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص :٢٤٦ رقم : ٩١٨هـــ قال البخاري : في إسناده نظر . لأن في سنده عكرمة بن عمار وروايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة ومضطربة ، وهذه ليست منها ، إنما هو إسحاق بن عبد الله وهو ثقة ، أما في غير يحيى بن أبي كثير فهو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (٢٧٦/٢) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٥) فقال: أما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيه اضطراب . والذي يبدو والله أعلم أن الإسناد حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٩٠) وأما قول البخاري فلعله لروايته عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم . انظر الجرح (١٠/٧) والتهذيب (٢٢٦/٧، ٢٢٧) .

٢٢- ومن كتاب الفتن

٧١٢- حدثـــنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصي[١] قال: حدثنا أبو المغيرة[٢] قال: حدثنـــي عـــبد الله بـــن ســـالم[٣] قال: حدثني العلاء بن عتبة[٤] عن عمير بن هانئ العَنْسِـــيّ[٥] قال: سمعت عبد الله بن عُمر يقول: كنّا قُعودا عند رسولِ الله صلى الله علـــيه وآلـــه فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال : قائل يارسول الله : وما فتنة الأحلاس ؟ قال: هي هَرَبٌ و حَرَبٌ ، ثم ذكر فتنة السَرَّاء ، دَخَنُها مِن تحت قَدَمَي رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني وليس مني ، إنما أوليائي المـــتقون ، ثم يَصطلح الناس على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَع ، ثم فتنة الدُّهَيمَاء لا تَدَعُ أَحَدًا من هذه الأمة إلا لطمته ... وذكر الحديث.))[٦]

قـــال الشـــيخ : قوله ((فتنة الأحْلاس))[٧] إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطـــول لُبْـــثِها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه ، هو حِلْسُ بيته ، لأن الحِلْسَ يُفتَرش فيبقى على المكان مادام لايُرفَع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شُبِّهَت بالأحلاس لسواد لونها و ظُلمتِها .

والحـــرَبْ: ذهـــاب المال و الأهل ، يقال: حُرِب الرَّجل فهو حَرِيب إذا سُلِب ماله و أهله .والدَّخَن : الدُّخان ، يريد أنها تثور كالدُّخان من تحت قدميه .

---

[١] يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، صدوق عابد، من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين. التقريب .

[٢] هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة . تقدم

[٣] عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رمي بالنصب ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة. التقريب.

[٤] العلاء بن عتبة اليحصبي -بفتح التحتانية و سكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة - صدوق ، من السادسة .التقريب.

[٥] عمير بن هاني العنسي : بسكون النون و مهملتين - أبو الوليد الدمشقي ، الداراني ، ثقة ، من كبار الرابعة ، قتل سنة سبع وعشرين ومائة . وقيل قبل ذلك .التقريب .

[٦] أخرجه أحمد (١٣٣/٢) والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٤) . وسنده حسن . والله أعلم .

[٧] الأحلاس جمع حلس :وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبهها للزومها ودوامها . انظر غريب الحديث للخطابي (٢٨٦/١، ٢٨٧) .

وقوله : ((كورَكٍ على ضلَعٍ)) مَثَل ، معناه الأمر الذي لا يَثْبُت ولا يستقيم ، وذلك أن الضّــلع لا يقــوم بالوَرك ولا يَحمِله ، و إنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصــفوا : هــو كَكَفٍ في سَاعِدٍ ، أو كساعِدٍ في ذِراعٍ ، و نحو ذلك ، يريد أن هذا الرَّجُل غَيرُ خَلِيْقٍ للمُلك ولا يستقل به .

والدُّهَيماء[1] : تصغير الدَّهماء ، وصَغَّرها على مذهب المذمة لها ، و الله أعلم .

٧١٣- حدثــنا مسدد و قتيبة بن سعيد ، دخل حديث أحدهما في الآخر ، قالا: حدثنا أبــو عوانــة[2] عــن قتادة عن نصر بن عاصم[3] عن سبيع بن خالد[4] قال : أتيت الكوفــة[5] فدخلــت المســجد/ فإذا صدَع من الرجال إذا رأيتَه كأنه من رجال أهل ٣٣٣ أ الحجــاز[6] ، قال : قلت من هذا ؟ فتَجَهَّمَني[7] القوم ، قالوا : ما تعرف هذا ؟ هذا حذيفــة بــن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حذيفة : إن الناس كــانوا يســألون رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخير و كنت أسأله عن الشرِّ قلــتُ: يا رسول الله ! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله ، أيكون بعده شرٌ كما كان قــبله قال: نعم ، فقلت : ثم ماذا ؟ قال: هُدْنة على دَخَن ، قال: قلت يا رسول الله : ثــم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك و أخذ مالك فأطِعْه و إلاّ فمُتْ و أنت عاضٌ بِجِذْلِ شجرة))[8]

---

(١) الدهماء : الفتنة المظلمة . النهاية (١٣٥/٢) .

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٣) نصر بن عاصم الليثي البصري ، ثقة رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه ، من الثالثة .التقريب .

(٤) سبيع ويقال خالد بن خالد اليشكري البصري ، ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣٩٥/٣) .

(٥) الكوفة - بالضم - المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء ، وسميت الكوفة لاستدارتها ، وكان تمصيرها في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ وقيل ١٩هـ . معجم البلدان (٤٩١/٤، ٤٩٢) .

(٦) جبل ممتد حالّ بين الغور غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . وقيل سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية . انظر معجم البلدان (٢١٨/١، ٢١٩) .

(٧) أي لقيني القوم بالغلظة والوجوه الكريهة . النهاية (٣١١/١) .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٥) عن طريق سبيع ،وإسناده حسن ، وحسّن سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٩١) وهو كما قال ، وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث حذيفة بسياق أطول من هنا وبدون القصة .انظر البخاري=

وقـد رَوى أبــو داود[1] في غير هذه الرواية أنه قال : ((هُدْنَة على دَخَنٍ و جماعة على أَقْذَاءْ)) .

قــال : "الصَّــدَع"- مفــتوحة الــدال- هو من الرجال الشاب المعتدل القامة ، ومن الوُعُول[2] الفَتَى .

وقوله : " هُدنة على دَخن "معناه: صلح على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدّخان أثر من النار دالّ على بقية منها .

وقوــله : " جماعة على أقذاء[3] " يؤكد ذلك ، وقد جاء تفسيره في الحديث ، قال : قلــت يا رسول الله : ما الهُدنة على الدَّخَن ما هي ؟ ، قال: ((لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه))[4]

و أخبرنــي إسماعيل بن راشد[5] عن إسحاق بن إبراهيم [6]عن بعض رجاله أو عن نفسه ، قال : قلت : لأعرابي كيف ما بينك و بين قومك فأنشدني :

وبين قومي و رجالها دَخَن إذا التقوا تَحاملُوا على ضَغَن
تَحامُل النَّبْتِ على وَعْسِ الدِّمَنْ[7] .

والجِذْل : أصلُ الشجرة إذا قُطِع أغصانها ، ومنه قول القائل من الأنصار[8]:

=كتاب الفتن باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٦٥/٩) . وفي الأنبياء باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٤٢/٤) ومسلم في الإمارة باب: الأمر بملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٢٠/٦رقم : ١٨٤٧)عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(١) سنن أبي داود (٢٨٨/٤، ٢٨٩) كتاب الفتن .

(٢) أي من الأشراف . لسان العرب (٣٤٧/١٥) (و ع ل) .

(٣) أراد اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، بشبه بقذى العين والماء والشراب . غريب الحديث لأبي عبيد (٣٥١/١، ٣٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الفتن (٢٨٩/٤) .

(٥) إسماعيل بن راشد من شيوخ الخطابي، ولم أقف له على ترجمة .

(٦) إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الصنعاني الدبري –بفتح الدال المهملة والباء وبعدها راء – راوية عبد الرزاق ، توفي سنة ٢٨٥هـ . اللباب (٤٨٩/١) .

(٧) لم أقف على قائله ولا على مصدره .

(٨) هو الحباب بن منذر كما في الفتح (١٥٨/١٢) .

أنا جَذيلُها المُحَكَّكْ[١] .

وكـــان قـــتادة يـــتأوّل هذا الحديث و يحمله على الرِدَّة في زمن أبي بكر رضي الله عنه[٢].

٧١٤- حدثـــنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا: حدثنا حماد[٣] عن أيوب[٤] عـــن أبي قلابة[٥] عن أبي أسماء[٦] عن ثوبان[٧] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه: ((إن الله زَوَى لـــي الأرض ، أو قـــال : إنَّ ربِّي زَوَى لي الأرض فأُرِيتُ مشـــارقها و مغاربهـــا ، وأنَّ ملك أمتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها ، و أعطيت الكنزين الأحمـــر و الأبيض ، و إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامَّة ، ولا يسلّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بَيضَتَهُم ... وذكر حديثا فيه طول))[٨]

قـــال الشـــيخ : قوله :((زَوَى لِيَ الأرض)) معناه: قبضها و جمعها ، يُقال انزوي الشيء إذا انقبض و تجمَّع .

وقوله : ((ما زُوِيَ لِي مِنْها)) يتوهم بعض الناس أن " مِنْ " ههنا معناها التبعيض [فـــيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب و ردّ آخره إلى التبعيض][٩] ، وليس ذلك على ما يقدرونه .

و إنمـــا معناه التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يُناقِض الجملة ولا يُبطِل شيئا مـــنها لكـــنه يأتي عليها شيئا فشيئا و يستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض

---

(١) وهو جزء الحديث أخرجه البخاري في الحدود باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٢١١/٨) وهو مشهور بحديث السقيفة ، وفرقه في عدة مواضع من صحيحه .

(٢) ذكره أبو داود في الفتن عن طريق معمر (٢٨٨/٤) .

(٣) حماد بن زيد .

(٤) أيوب السختياني .

(٥) هو عبد الله بن زيد .

(٦) عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي ثقة .

(٧) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٨) أخرجه مسلم في الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (١٧١/٨رقم : ٢٨٨٩)عن طريق حماد بن زيد عنه به .

(٩) ما بين القوسين ساقط من " س " .

زُوِيَت جملتها مرة واحدة/ فرآها ، ثم تُفتَح له جزءاً جزءاً منها حتى يأتي عليها كلها ٣٣٣ ب
فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

والكنزان هما : الذهب والفضة .

وقولــه : ((أن لا يُهْلِكَها بسَنَة عامَّة)) فإن السَّنة القَحط و الجَدْب ، وإنما جرت به الدعــوة بأن لا تَعُمَّهُم السَّنَة كافَّة فَيَهْلِكُوا عن آخرهم ، فأما أن يَجْدُبَ قوم ويُخْصَب آخــرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجَدْبَ في كثير من البلدان ، وكـــان عام الرمادة[١] في زمان عمر رضي الله عنه . و وقع الغلاء بالبصرة[٢] في أيام زياد[٣] و وقع ببغداد[٤] في عصرنا الغلاء[٥] فهلك خلق كثير من الجوع ، إلا أن لــم يكــن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة ، ولم يكن في شيء منها خُلْفٌ للخَبَر .

٧١٥- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن

---

(١) كان ذلك في سنة ثماني عشرة من الهجرة ، وكان فيها طاعون عمواس كان فيها جدب عم أرض الحجاز ، وجاع الناس جوعا شديدا ، وسميت بذلك لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد ، وقيل لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد ، ودامت هذه المحنة تسعة أشهر ثم فرّج الله عنهم . انظر البداية والنهاية (٧/٩٠-٩٢) .

(٢) البصرة : مدينة معروفة بالعراق ومعناها في اللغة : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ،وتم تمصيرها في زمن عمر بن الخطاب قبل الكوفة بعامين . انظر معجم البلدان (١/٤٣٠، ٤٣١) .

(٣) هو زياد بن أبيه الأمير ، لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة قال ابن حبان : ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك. قال ابن عساكر : لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم في عهد أبي بكر و ولي العراق لمعاوية توفي سنة ٥٣هـ . ذكره الخطابي في غريبه (١/٤٢٨) بدون تحديد السنة التي وقع فيها الغلاء بالبصرة و لم أقف على مصدر حدد هذه الواقعة بالسنة . انظر تاريخ الطبري (٣/١٦٢) والكامل لابن الأثير (٣/١٩٥) وميزان الاعتدال (٢/٨٦) ولسان الميزان (٢/٤٩٣) .

(٤) بغداد : مدينة مشهورة ويقال لها أم الدنيا وسيدة البلاد ومدينة السلام . انظر معجم البلدان (١/٥٤١-٥٥٢) .

(٥) وكان ذلك سنة ٣٣٠هـ . حيث كثر الموت وتقطعت السبل وشغل الناس بالمرض والفقر ،وتركوا دفن الموتى واضطروا إلى أكل الميتة ، ووقع مرة أخرى سنة ٣٣١هـ ووقع أيضا في ٣٣٤هـ . انظر البداية والنهاية (١١/٢٠١، ٢٠٥،٢١٣) .

(٦) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

(٧) هو الثوري .

منصور[١] عن رِبعي بن حِراش عن البراء بن ناجية[٢] عن عبد الله بن مسعود عن النبـي صـلى الله عليه وآله قال: ((يدور رَحَى الإسلام لخَمس و ثلاثين أو سِت و ثلاثيـن أو سَبع و ثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، و إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما ، قال : قلت : مما بقي أو مما مضى ، قال : مما بقي))[٣]

قـال الشـيخ : قولـه : " يدور رحى الإسلام " دَوَرَان الرَّحَى كِناية عن الحرب[٤] والقـتال شـبهها بالـرحى الـدوارة التي يُطحَن بها الحب لما يكون فيها من تَلَف الأرواح وهلاك الأنفُس . قال الشاعر : يصف حربا:

فدارت رَحانا واستدارت رَحاهم سُراةَ النهار ما تُولَّى المَناكِب[٥] .

وقال زهير :

فتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها وتَلْقَحُ كِشَافاً ثُمَّ تُنْتَجُ فَتُتْئِمِ[٦] .

وقال صعصعة[٧] جد الفرزدق : أتيتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع

---

[١] منصور بن المعتمر . ثقة .تقدم .

[٢] البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال المحاربي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/رقم : ٦٦٦٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (٥٢١/٤) وأحمد (٣٩٣/١) وسنده صحيح وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٦) . قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٣/٢) البراء بن ناجية لم يذكر سماعا من ابن مسعود وقال الذهبي في الميزان (٣٠٢/١) : فيه جهالة لا يُعرف .
قلت: البراء بن ناجية وثقه العجلي وعرفه كما في ثقاته (ص : ٧٩ رقم : ١٤٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٧٧/٤) وقد رد ابن حجر قول الذهبي بقوله : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه كما في التهذيب (٣٩٠/١) وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث المذكور في المستدرك كما تقدم ، فالخلاصة أن الحديث سنده صحيح والله أعلم .

[٤] اختلف العلماء في بيان معنى "دوران رحى الإسلام "على قولين **الأول** : أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره وعليه أكثر العلماء .**والثاني**: المراد منه الحرب والقتال وهو قول الخطابي والبغوي . وانظر التفصيل في عون المعبود (٢٢٠/١١-٢٢٤) حيث رجح قول الجماعة وضعف قول الخطابي .

[٥] أورده الخطابي في غريبه بدون عزو (٥٥٠/١) .

[٦] انظر ديوان زهير بن أبي سلمى (ص : ٨٢) .

[٧] صعصعة بن صوحان أبو طلحة أحد خطباء العرب ، كان من كبار أصحاب علي ، قتل أخواه يوم الجمل ، فأخذ صعصعة الراية ، روى عن علي وابن عباس وبقي إلى خلافة معاوية . وثقه ابن سعد ، وكان شريفا مطاعا أميرا فصيحا مفوها . سير أعلام النبلاء (٥٢٨/٣) .

يده عن رَحَى الجَمَل ، يريد حرب الجمل [١].

وقوله : " و إن يقم لهم دينهم " يريد بالدين ههنا المُلك .

قال زهير :

لئن حَلَلْتَ بِجَوٍ فِي بَنِي أَسدٍ   في دِين عمرو و حالت بيننا فَدَكُ[٢] .

يريد مُلك عمرو ، و ولايته .

قــال الشــيخ : و يشــبه أن يكون أُرِيد بهذا مُلك بني أمية[٣] وانتقاله عنهم إلى بني العــباس[٤] فكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان[٥] وضعف أمر بني أمية و دخل الوَهَن فيه نَحْوا مِن سبعين سنة[٦] .

٧١٦- حدثــنا أحمــد بن صالح قال: حدثنا عنبسة[٧] قال: حدثني يونس[٨] عن ابن شهاب قال: حدثني حُمَيْد بن عبد الرحمن[٩] أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علــيه وآله ((يتقارب الزمان و ينقُص العلم و تظهر الفِتن و يُلقى الشُحُّ و يكثر الهَرْج ، قيل يا رسول الله أيّم هو ؟ قال : القتل))[١٠]

---

[١] انظر طبقات ابن سعد (١٢٥/٦) وغريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/٢) وشرح السنة (١٨/١٥) .

[٢] ديوان زهير بن أبي سلمى (صفحة : ٥١) . والفدك : بالتحريك وآخره كاف – قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . معجم البلدان (٢٣٨/٤) .

[٣] هم نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بطن من قريش . انظر معجم قبائل العرب (٤٢/١، ٤٣) .

[٤] نسبة إلى العباس بن عبد المطلب بطن عظيم من بني عبد المطلب بن هاشم من قريش من العدنانية . معجم قبائل العرب (٢/ ٧٢١) .

[٥] خراسان : بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون . انظر معجم البلدان (٣٥٠/٢) .

[٦] قال العظيم آبادي : قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ولذلك تُعُقِّب عليه من وجوه ،قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل: كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما .... الخ . انظر جامع الأصول (٧٨١/١١، ٧٨٢) وعون المعبود (٢٢٢/١١، ٢٢٣) وشرح السنة للبغوي (١٨/١٥، ١٩) .

[٧] عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي ، صدوق ، من التاسعة . (التقريب) .

[٨] يونس بن يزيد الأيلي . ثقة .

[٩] حميد بن عبد الرحمن الزهري المدني ، ثقة ، من الثانية . التقريب .

[١٠] أخرجه البخاري بنحوه في العلم باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٣١/١) وفي الاستسقاء باب: ما قيل في=

قال : قوله : ((يتقارب الزمان)) : معناه قِصَر زمان الأعمار و قلة البركة فيها ، وقـيل هو دنوٌّ زمان الساعة ، وقيل هو قِصَر مدة الأيام والليالي على ماروِيَ ((أنَّ الـزمان يـتقارب حتى تكون السنة كالشهر ، و الشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة))[1] .

والهَرْج:/ أصله القِتال ، يقال : رأيتُهم يتهارجون أي يتقاتلون . ٣٣٤ أ

وقوله: ((أيُّمَ هو)) يريد ما هو ؟ و أصله : أيّما هو، فخفف الياء و حذف الألف كما قيل : إيش ترى ، في موضع ، أيّ شيء ترى .

٧١٧- حدثـنا مسـدد قـال: حدثـنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني[2] عن المُشَعَّث بن طريف[3] عن عبد الله بن الصامت[4] عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صـلى الله عليه وآله يا أبا ذر قلت: لبيك و سعديك فذكر الحديث إلى أن قال : فإن خشيت أن يَبْهَرَك شُعَاع السَّيفِ فألقِ ثَوبك على وجهك))[5]

قـال الشيخ : البيت: ههنا القبر ، والوصيف: الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا للميت أو يدفنه إلا أن يُعطَي وصيفا أو قيمته. والله أعلم .

وقـد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور ، كل قبر بوصيف .

=الزلازل والآيات (٤١/٢) وفي الفتن باب: ظهور الفتن (٦١/٩) وفي الأدب باب: حسن الخلق والسخاء (١٧/٨) ومسلم في العلم باب رفع العلم (٥٩/٨رقم : ٢٦٧٢) وفي الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٧٠/٨رقم : ٢٨٨٨) كلهم عن طريق الزهري به.

[1] أخرجه الترمذي في الزهد باب: ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٥٦٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٤٢) وأحمد (٥٣٧/٢، ٥٣٨) .

[2] عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة . التقريب .

[3] مُشَعَّثْ بن طَريف قاضي هراة ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الذهبي : وُثق . التهذيب (١٤٢/١٠)والكاشف(١٤/٣).

[4] عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ثقة ، من الثالثة . تقدم

[5] أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: التثبت في الفتن (٤٦٨/٢) وأحمد (١٤٩/٥، ١٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٦٢) و١٨٦٣) . موارد ، والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي في سننه (١٩١/٨)إسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٠/٨-١٠٤)بالمتابعات والشواهد.وتقدم على(٣٢٢) .

وقولـه: ((يَـبْهَرَك شعاع السيف)) معناه يغلبك ضوءه وبريقه ، والباهر المُضِيء الشديد الإضاءة . قال الشاعر :

والسَّيف مثل القمر الباهِر[١] .

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النبَّاشْ ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله سمي القبر بيتا ، فدلّ على أنه حِرزٌ كالبيت[٢] .

٧١٨- حدثنا إبراهيم بن الحسن[٣] قال: حدثنا حجاج بن محمد[٤] قال: حدثنا الليث بـن سـعد قـال: حدثني معاوية بن صالح[٥] أن عبد الرحمن بن جُبير[٦] حدثه عن أبيه[٧] عن المقداد بن الأسود قال أيم الله : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((إن السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ولَمَن ابتُلِيَ فصبر فَوَاها))[٨]

قال : ((واهاً)) كلمة معناه: التلهُّف ، وقد تُوضَع أيضا موضع الإعجاب بالشيء ، فإذا قلت : وَيهاً ، كان معناه الإغراء .

---

(١) البيت للأعشى وهو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام و لم يسلم ولقب بالأعشى لضعف بصره . توفي في السنة السابعة للهجرة . انظر شعراء النصرانية (٣٥٧/١) والأعلام (٣٠٠/٨) ، والبيت في ديوانه (صفحة : ٩٣) وتمامه : جئتماه فقضى فيكما أبلج مثل القمر الباهر .

(٢) كذا في الأصل بإفراد البيت . وفي باقي النسخ بالجمع : (البيوت) .

(٣) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشر . (التقريب) .

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت . تقدم .

(٥) معاوية بن صالح بن حدير -بالمهملة مصغرا - الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين في رواية وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة والعجلي وابن سعد والبزار ، مات سنة ٥٨هـ وقيل بعد السبعين . التهذيب (١٩١/١٠، ١٩٢) .

(٦) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

(٧) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل مخضرم . التقريب .

(٨) سنده صحيح ، وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٥) على شرط مسلم .

٧١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن[١] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه[٢] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجِبال و مواقِع القَطْر يَفِرُّ بدِينِه منَ الفِتَن))[٣]

قال الشيخ : شَعَفَ الجِبال : أعالِيها ، واحدتها شَعَفَة . وفيه الحَثُّ عَلَى العُزْلَةِ أيام الفتنة .

٤٠٠- ومن باب تعظيم دم المؤمن

٧٢٠- حدثنا مؤمَّل بن الفضل[٤] قال: حدثنا محمد بن شعيب[٥] عن خالد بن دهقان[٦] عن هانئ بن كلثوم[٧] ، قال سمعت محمود بن الربيع[٨] يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((من قتل مُؤمنا فاعْتَبَطَ قَتْلَه لَمْ يَقْبَل الله منه صَرْفا ولا عَدْلا))

قال خالد[٩]: وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا[١٠] عن أم الدرداء[١١] عن أبي الدرداء

---

[١] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور .التقريب .

[٢] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الإيمان باب: من الدين الفرار من الفتنة (١١/١) وفي بدء الخلق باب: خير مال المسلم غنم (١٥٥/٤) وفي الفتن باب: التعرب في الفتنة (٦٦/٩) عن طريق مالك عنه به .

[٤] مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . أو قبلها . التقريب.

[٥] محمد بن شعيب بن شابور ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

[٦] خالد بن دهقان –بكسر الدال وسكون الهاء – القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ، وثقه أبو مسهر ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٨٠/٣) .

[٧] هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني . ثقة عابد من الثالثة ، أرسل عن عمر مات على رأس المائة .التقريب.

[٨] محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . انظر الإصابة (٣٣/٦) .

[٩] هو ابن دهقان .

[١٠] عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحي الشامي واسم أبيه ،إياس وقيل زيد ، ثقة فقيه عابد . من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب .

[١١] أم الدرداء –زوج أبي الدرداء – اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية . وهي الصغرى . وأما الكبرى فاسمها =

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دَماً حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّحَ))[١]

قال الشيخ : قوله :/ ((فاعْتَبَطَ قَتْلَه)) يريد: أنه قتله ظُلماً لا عن قِصاص ولاحد . ٣٣٤ ب
يقال : عَبَطْتُ النَّاقَةَ و اعْتَبَطْتُهَا ، إذا نَحَرْتُها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فُلان عَبْطَةً إذا مات شاباً واحْتَضَر قبل أوانِ الشَّيْب و الهرم .
قال أمية بن أبي الصلت : من لم يمت عَبْطَةً يمُتْ هَرَماً[٢] .
وقولــه: ((مُعْــنِقاً)) يــريد: خفيف الظَّهر، يَعنِق في مِشيَتِه سير المُخِفِّ ، والعَنْقُ ضرْب مِن السَّيْر ، وسيْع ، يُقال أعنَق الرَّجُل في سيره فهو مُعنِق ، ورجل مُعْنِق ، وهو من نُعوت المُبالغَة[٣] .
وقولــه: ((بَلَّــحَ)) معناه: أعْيَا و انقَطَعَ ، يقال بلّح عليّ الغريم ، إذا أقام عليك فلم يقضك حقك ، و بلّحت الرَّكِيَة[٤] إذا انقطع ماؤها .

٤٠١- ومن باب في المهدي

٧٢١- حدثنا أحمد بن إبراهيم[٥] قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرَّقِي[٦] حدثنا أبو

= خيرة ، ولا رواية لها في هذا الكتب . والصغرى ثقة فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين . التقريب .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٥١) موارد ، والحاكم (٣٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢١/٨) . وسنده حسن وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم (٨١/٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان نحوه ، والحاكم (٣٥١/٤) وأحمد (٩٩/٤) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٥١١).

(٢) أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عبد عوف من ثقيف بن بكر بن هوازن ، أدرك الجاهلية والإسلام . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٣٥) وتمامه : مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا لِلمَوْتِ كَأْسٌ وَالمَرْءُ ذَائِقُهَا
انظر طبقات فحول الشعراء (٢٦٢/١) وشعراء النصرانية (٢٣٥/٢) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢٠٣/١، ٢٠٤) .

(٤) الركية : حوض صغير . لسان العرب (٣٠٦/٥، ٣٠٧) (ر ك ي) .

(٥) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري –بضم النون– البغدادي ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . التقريب .

(٦) عبد الله بن جعفر بن غيلان – بالمعجمة – الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه . من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

الملـــيح الحســـن بن عمر[1] عن زياد بن بيان [2]عن علي بن نفيل [3]عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المهدي من عترتي من ولد فاطمة))[4]

قـــال : العِترة: ولد الرَّجل لصلبه ، وقد تكون العِترة أيضا: الأقرباء وبنو العمومة ، ومـــنه قـــول أبـــي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة ، نحن عِترَة رسول الله صلى الله عليه وآله[5] .

---

[1] الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري مولاهم ،أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

[2] زياد بن بيان – بفتح الموحدة والتحتانية – الرقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان شيخا صالحا وقال البخاري: في إسناده نظر ، وقال الحافظ : صدوق عابد . التهذيب (٣/٣١٤) .

[3] علي بن نفيل – بنون وفاء مصغرا – النهدي – بنون – الجزري ، قال أبو حاتم : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : لا بأس به وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في المهدي ولا يعرف إلا به . التهذيب (٧/٣٣٠) .

[4] أخرجه ابن ماجة في الفتن (٢/٥١٩) في باب: خروج المهدي والحاكم (٤/٥٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٧) . واعلم قد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث فضعفوه : منهم البخاري قال في ترجمة زياد بن بيان : في حديثه نظر . وقال العقيلي في ترجمة علي بن نفيل : لا يتابع على حديثه . كما تقدم آنفا . فتبعهما من أعلَّ الحديث بعدهما كابن عدي وابن الجوزي والمنذري وغيرهم ، فكل من تكلم في هذا الحديث لم يجد علة قادحة واضحة في تضعيف الحديث ولذلك اختلفوا فمنهم من يرى أن سبب الضعف هو زياد بن بيان ومنهم من يرى أن سبب ضعفه علي بن نفيل . لكن رجال إسناد أبي داود كلهم ممن يحتج بهم فزياد وعلي صدوقان والباقون ثقات كما تقدم . فالحديث لا يترل عن درجة الحسن قطعا، وذلك لكثرة شواهده وتنصيص الأئمة على تواتر الأحاديث في خروج المهدي . فمن ذلك ما أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤/٣٠٦) والترمذي في الفتن باب: المهدي (٤/٥٠٥) وأحمد (١/٤٨٨) من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)) قال الترمذي : حسن صحيح وقد حسنه ابن الجوزي وصححه ابن تيمية وأحمد شاكر وصححه الشيخ الألباني والمبارك فوري وغيرهم من حديث ابن مسعود . وفي الباب: أحاديث أخرى . وممن نص على أن الأحاديث في خروج المهدي متواترة . أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري السجزي في كتابه مناقب الشافعي والقرطبي والمزي وابن القيم والسخاوي وابن حجر والكتاني وصديق حسن خان وغيرهم . انظر العلل المتناهية (٢/٣٧٩) ومختصر السنن (٦/١٦٠) والكامل لابن عدي (٣/١٠٥٣) ومنهاج السنة (٤/٢١١) والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص : ٥٣٣) والتذكرة للقرطبي (٢/٧٢٣) وتهذيب الكمال (٩/٤٣٦) والمنار المنيف (ص : ١٤٢) وفتح المغيث (٣/ ٤١، ٤٢) ونظم المتناثر (ص : ٢٢٥-٢٢٨) وفتح الباري (٦/٥٧١) و التهذيب (٧/٣٣٠، ٣٣١) والإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة (ص : ١١٢) وصحيح الجامع الصغير (٢/رقم : ٧٢٧٥) وتخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق (ص : ١٦) وانظر للتفصيل كتاب: المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي .

[5] انظر سنن البيهقي (٦/١٦٦) .

٧٢٢- حدثـــنا سهل بن تمام بن بَزِيع[١] قال: حدثنا عمران بن القطان[٢] عن قتادة عـــن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((المَهْدِي مِنِّي أَجْلَى الجَبْهَة أَقْنَى الأَنْفْ))[٤].

قال : الجلاء : هو انحسار الشّعر عن مقدم الرأس ، يقال رجل أجلى ، وهو أبلغ في النَّعت من الأجْلَحْ . قال العجاج : مَعَ الجَلاءِ ولائِحُ القَتِيْرِ[٥] .

٧٢٣- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي[٦] عن قتادة عن صالح أبي الخليل[٧] عن صاحب له[٨] عن أم سلمة في قصة المهدي قال :

---

[١] سهل بن تمام بن بزيغ –بفتح الموحدة وكسر الزاي – السعدي البصري أبو عمرو ،صدوق يخطئ ، من العاشرة .التقريب.

[٢] عمران بن داور –بفتح الواو بعدها راء – أبو العوام القطان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال الساجي : صدوق وثقه عفان وقال البخاري : صدوق يهم ، وقال العجلي: بصري ثقة وقال الحاكم : صدوق ، رمي برأي الخوارج . التهذيب (١١٠/٨، ١١١) .

[٣] المنذر بن مالك بن قطعة –بضم القاف وفتح المهملة – العبدي العوَقي ، ثقة . تقدم

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٧/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم وعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف و لم يخرج له مسلم . **لكن الحديث** سنده حسن ، وعمران القطان وإن كان قد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي فبمقابله وثقه الآخرون مثل العجلي وعفان وقال البخاري والساجي : صدوق يهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . أما قول الذهبي في تلخيص المستدرك أنه ضعيف فقد قال الذهبي في المغني (٤٧٨/٢) : صدوق . فهو على هذا حسن الحديث . والذين تكلموا فيه فلأجل البدعة وذلك لا ينافي الضبط والصدق . لا سيما و لم يكن من الداعية . أضف إلى ذلك كثرة شواهد الحديث كما تقدم في الصفحة السابقة . ولذلك جود سنده ابن القيم وحسّن إسناده الشيخ الألباني . انظر المنار المنيف (ص : ١٤٤) وصحيح الجامع الصغير (١١٤٠/٢رقم : ٦٧٣٦) . **والأقنى** : رجل في أنفه طول ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . النهاية (١٠٢/٤) .

[٥] العجاج هو : عبد الله بن رؤبة من بني مالك بن سعد بن زيد . أبو الشعثاء ، لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك . مات سنة ٩٠هـــ . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٢١) انظر الشعر والشعراء (٤٩٣/٢) والأعلام (٢١٧/٤) .

[٦] هشام الدستوائي .

[٧] صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري . وثقه ابن معين والنسائي . وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر وقال: لا يحتج به ، من السادسة . (التقريب) .

[٨] هو : عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه . ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني والعجلي ويعقوب بن شيبة ، توفي سنة ٨٤أو ٩٩هـــ . التهذيب (١٦١/٥) . و لم يسم في الرواية لكن سماه أبو داود وولي الدين العراقي والمنذري . انظر سنن أبي داود كتاب المهدي (٣٠٨/٤) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٦٠٨/٣) ومختصر السنن (١٦١/٦) .

ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله و يُلقِي الإسلام بِجِرانه إلى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يُتَوفَى و يُصَلِّي عليه المسلمون))[١]

قال : الجِران: مُقدَّم العنق ، وأصله في البعير إذا مدّ عُنُقَه على وجه الأرض . فيقال ، ألقى البعير جِرانَه ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مُناخِه ، فضرب الجِران . مثلا للإسلام ،إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هَيْجٌ[٢] ، وجَرَت أحكامه على العدل والاستقامة .

٤٠٢- ومن باب قتال التُّرْك

٧٢٤- حدثنا قُتيبة[٣] وابن السرح[٤] وغيرهما قالا: حدثنا سفيان[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية .

وقال ابن السرح ،عن النبي صلى الله عليه وآله : ((لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعْيُن ذُلْف الأُنُفْ ، كأن وجُوهَهم المِجَانّ المُطْرَقَة))[٦]

قال الشيخ : قوله : ((ذُلْفُ الأُنُفْ)) يقال: أَنْف أَذْلف ، إذا كان [فيه][٧] غِلَظ و انبِطاح ، و أُنُوف ذُلْف .

والمِجانّ : جَمْعُ مِجَن وهو/ التُّرس ، و المُطْرَقة : هي التي قد عُولِجت بطِراق وهو الجلد الذي يَغشاه . ٣٣٥ أ

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٨١) والحاكم (٤٣١/٤) وسنده صحيح وقال ابن القيم :والحديث حسن ، ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح . انظر المنار المنيف (١٤٤، ١٤٥) .

(٢) هو القتال والحرب . النهاية (٢٤٧/٥) .

(٣) قتيبة بن سعيد .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الله .

(٥) سفيان بن عيينة .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب: قتال الترك (٥١/٤) وباب: قتال الذين ينتعلون الشعر (٥٢/٤) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٣٨/٤، ٢٣٩)ومسلم في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (١٨٤/٨رقم :١٩١٢كلهم عن طريق ابن عيينة عنه به .

(٧) سقط من الأصل والمثبت من "د" .

شبَّه وجوههم في عرضها و نتوّ وجَناتِها ، كالتُّرسَة قد أُلْبِسَت الأطرِقَة .

٧٢٥- حدثـنا جعفـر بن مُسافر قال: حدثنا خلاد بن يحي[١] قال: حدثنا بشير بن المهاجـر[٢] قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه[٣] عن النبي صلى الله عليه وآله في قتال الترك قال: ((تسوقونهم ثلاث مرات و يُصطَلَمُون في الثالثة))[٤]

قال : الاصطِلام : الاستِئْصال ، و أصله مِن الصَّلْم: وهو القَطْعُ[٥] .

٧٢٦- حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي[٦] حدثنا سعيد بن جُمْهان[٧] قال:

---

[١] خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٧هـ . (التقريب) .

[٢] بشير بن المهاجر الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس وقال أحمد والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : روى مالا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ : صدوق لين الحديث . التهذيب (٤٢٨/١) .

[٣] بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

[٤] أخرجه أحمد (٣٤٨/٥-٣٤٩) والحاكم (٤٧٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وفي سنده بشير بن المهاجر وهو مختلف فيه كما تقدم ، فعلى هذا فهو حسن الحديث حيث وثقه البعض وضعفه الآخرون ، وصحح إسناد الحديث المذكور القرطبي في التذكرة (ص : ٦٩٥، ٦٩٦) .

[٥] واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ....الخ . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٥، ٣٤٩) بالإسناد نفسه لكن سياق أحمد مخالف لسياق حديث أبي داود . ففيه أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الحديث . وقد بوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب: في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم . ثم أورد فيه رواية أبو داود المذكورة ورواية أحمد ، وصحح سنده كما تقدم . وذكر مثل هذا الحافظ في الفتح (٧٠٥/٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان ...وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ ..))إلخ . ورجح العظيم آبادي رواية أحمد الذي فيها أن الأتراك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك . انظر التفصيل في الفتح (٧٠٥/٦) وعون المعبود (٢٧٨/١١-٢٨٠) .

[٦] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثقة ثبت . تقدم .

[٧] سعيد بن جمهان . وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق له أفراد . وقال أبو حام : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري : في حديثه عجائب . وقال الساجي : لا يتابع على حديثه . انظر التهذيب (١٢/٤، ١٣) .

حدثـــنا مســـلم بن أبي بكرة[١] قال : سمعت أبي[٢] يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((ينزل أناس من أمتي بِغائِط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دِجْلَة يكـــون علـــيه جِسر يكثر أهلها ، ويكون من أمصار المهاجرين ، فإذا كان في آخر الزمان جاء بَنُو قَنْطُوراء حتى ينزلوا على شَطِّ النَّهْر ... وذكر الحديث))[٣]

قال: الغائط: البطن المُطْمَئِنّ مِن الأرض .
والبَصارَة: الحِجارة الرَّخوة ، وبها سُمِّيَت البصرة .
وبنو قَنْطُوراء :هم التُّرْك ، يقال إن قَنْطُوراء اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك [٤].

٧٢٧- حدثنا القاسم بن أحمد[٥] قال: حدثنا أبو عامر[٦] عن زهير بن محمد[٧] عن موســـى بـــن جبير[٨] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبـــي صلى الله عليه وآله قال : ((اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يَستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيْقَتَيْن مِن الحبشة))[٩]

---

[١] مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري ، صدوق، من الثالثة ، مات في حدود سنة تسعين. (التقريب) .

[٢] نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور .

[٣] أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٥) ولا بأس بإسناده وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (٥/١١١،١١٠رقم : ٥٣٥٩) .

[٤] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/٣٣١) والفائق للزمخشري (٣/٢٢٩، ٢٣٠) .

[٥] القاسم بن أحمد شيخ لأبي داود وثقه محمد بن إسحاق الثقفي والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٥) .

[٦] هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ، ثقة .التقريب .

[٧] زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز . رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . (التقريب) .

[٨] موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ثقة وقال الحافظ في التقريب : مستور . انظر الثقات (٧/٤٥١) والكاشف (٣/رقم : ٥٧٨١) .

[٩] أخرجه أحمد (٥/٣٧١) والحاكم (٤/٤٥٣) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧٢) . وقد أخرج البخاري في الحج باب: قول الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ (٢/١٨٢) وباب: هدم الكعبة (٢/١٨٣) ومسلم في الفتن (٨/١٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : ((يخرب الكعبة ذو السُّوَيقتين من الحبشة)) .

قـــال الشيخ : " ذوالسُّوَيْقَتَيْن " هذا تصغير السَّاق ، والسَّاق مؤنَّث ، ولذلك أُدخل في تصغيرهما التاء . وعامَّة الحبشة في سوقهم خَمُوشَة ودِقَّة .

٤٠٣- و من باب الدجال

٧٢٨- حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية[١] قال: حدثني [بَحِير[٢]][٣] عن عمرو بـــن الأسود[٤] عن جُنادة بن أبي أمية[٥] عن عُبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((إني قد حدثتكم عن الدَّجال حتى خشيت أن لاتعقلوا إنَّ المســـيح الدجَّـــال قصـــير أَفْحَـــجٌ جَعْدٌ أَعْوَر مَطْمُوس العين ليست بِنَاتِئة و لا جَحْرَاء))[٦].

قال الشيخ : " الأفْحَج " : الذي إذا مشى يُباعد ما بين رِجليه .

---

(١) بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٢) بحير –بكسر المهملة – ابن سعد السحولي –بمهملتين – أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم .

(٣) في الأصل "مجير" وهو خطأ والتصويب من "د " والسنن .

(٤) عمرو بن الأسود العنسي بالنون وقد يصغر ويكنى أبا عياض حمصي سكن داريا في حمص ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . (التقريب) .

(٥) جنادة –بضم أوله ثم نون – ابن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير ، مختلف في صحبته . فقال العجلي : تابعي ثقة . والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي . ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . (التقريب) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٩/٤) وأحمد (٣٢٤/٥) وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء لكنه هنا صرح بالتحديث عن ثقة ، فالإسناد حسن وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (١٣٧/٥) . وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء ، قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم . ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية ، قالوا هذا الدجال ، أقرب الناس به شبها ابن قَطَن ، رجل من خزاعة)) . البخاري كتاب الفتن باب: ذكر الدجال (٧٥/٩) ، ومن حديث أنس أيضا عند البخاري (٧٥/٩) .

والجَحَــرَاء : الــذي قد انخَسَفَت فبقِي مكانُها غائِرا كالجُحْر ، يقول : إن عينه سادة لمكانها مطموسة ، أي ممسوحة ، ليس بناتِئَة ولا منخسفة[١] .

٧٢٩- حدثــنا هُدْبَــة[٢] بن خالد قال: حدثنا همام بن يحي أظنه عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم[٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر عيسي بن مريم علــيها الســلام ونزولــه ، وقــال : إذا رأيتموه فاعرفوه رجلٌ مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرَة والبــياض ، بين مُمَصَّرَتَيْن ، كأن رأسه يَقْطُر ماءً وإن لم يصبه بلل ، فيُقاتِل النَّاس علــى الإســلام فيدقُّ الصليب و يَقْتُل الخِنزير و يضع الجِزْيَة ، و يَهْلَكُ فِي زَمانِه الملل كلُّها إلا الإسلام))[٤]

قال الشيخ : المُمَصَّر مِن الثِّياب ، الملوَّن بالصُّفرة ، وليست صفرةً[٥] بالمُشْبَعَة .

وقولــه: " ويقــتل الخنزير " فيه دليل على وجوب/ قتل الخنازير ،وبيان أن أعيانها **٣٣٥ ب**
نَجِسَة ، و ذلك أن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخِنْزِير على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان ، وشريعة الإسلام باقية.

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٣٥٢/١) والنهاية (٣٣١/١) .

(٢) هدبة –بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة – ابن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له هدَّاب – بالتثقيل وفتح أوله – ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٣) عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية مولى أم برثن – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون – قال ابن معين : لا بأس به ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (١٢٢/٦، ١٢٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٢١) بسياق فيه طول . الإحسان . وأحمد (٤٠٦/٢) والحاكم (٥٩٥/٢) والطبري في تفسيره (٢٨/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٢/١١) والطيالسي في مسنده (٢١٩/٢) من المنحة . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وقال ابن كثير هذا إسناد جيد قوي ،وصحح إسناده ابن حجر والشيخ الألباني. انظر نهاية البداية (١٧٢/١) والفتح (٥٧٩/٦) والسلسلة الصحيحة (رقم : ٢١٨٢) وأخرج البخاري بعضه بلفظ : ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم عدلا ، فيكسر الصليب ويقتل الختزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)) انظر البخاري في الأنبياء باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٢٠٤/٤، ٢٠٥) وفي البيوع باب: قتل الختزير (١٠٧/٣)وباب: قتل الصليب وقتل الختزير (١٧٨/٣) ومسلم في الإيمان باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٩٣/١رقم : ٢٤٢)

(٥) كذا في الأصل وفي "د " صفرته .

وقولــه: " يضــع الجزيَة " معناه أنه يضعها عن النصارى و أهل الكتاب و يحملهم على الإسلام ، ولا يقبل منهم غير دين الحق ، فذلك معنى وضعها ، والله أعلم .
وفــيه وجه آخر : وهو أن المال يكثر حتى يستَغنِي الناس فلا يبقى فقير ولا محتاج ممن توضع فيهم الجزية .

٧٣٠- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال:حدثنا عبد الصمد[١] قال: حدثني أبي [٢]قال: ســمعت حســينا المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشــعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علــى المنبر أن تميما[٤] الداري حدثني أنه ركِب في سفينة بَحْرِيَّة مع ثلاثين رجلا مــن لَخْــم[٥] و جُذام[٦] ، فلَعِبَ بهم المَوْجُ شهراً في البحر فأرفَئُوا إلى جزيرة حين تَغــربُ الشَّمس ، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا في الجزيرة ، فلقِيَتْهم دابَّة أَهْلَب كثــيرة الشَّعر ، قالوا: ويلكِ ما أنتِ ؟ قالت: أنا الجسَّاسَة انطلقوا إلى الرَّجُل في هذا الدَّيْر فإنه إلى خبركم بالأشواق قال : وساق الحديث))[٧].

قال : ارفَئُوا إلى جزيرة : معناه: أنَّهم قرَّبُوا السفينة إليها ، يُقال أرفأت السَّفينة ، إذا قرَّبتها إلى الساحل . وهذا مَرفأ السُّفُن .
و أقــرب الســفينة : يريد بها القوارب ، وهي سُفُن صِغار تكون مع السُّفُن البحرية كالجنائــب لهــا تُــتَّخذ لِحَوائِجهم ، واحدها قارب، فأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس.

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث . تقدم

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية –بقاف وحتانية مصغرا– صحابي مشهور .

(٥) لخم –بفتح لام وسكون الخاء معجمة مصروف وقد لا يصرف– قبيلة معروفة تنتسب إلى مالك بن عدي بن الحارث بن مرة من القحطانية . انظر معجم قبائل العرب (١٠١١/٣) .

(٦) جذام : بطن من كهلان من القحطانية . وهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة. انظر معجم قبائل العرب (١٧٤/١)

(٧) أخرجه مسلم في الفتن (٨/رقم : ٢٩٤٢) باب: قصة الجسَّاسة .مثل إسناد أبي داؤد تماما .

قــال الشــيخ : الجسَّاسَــة : يقال إنَّها هي التي تُجَسِّس الأخبار للدجَّال ، وبه سُمِّيَت جَسَّاسَة ، والأَهْلَب : كثير الهَلَبْ في الشَّعر[1] .

٧٣١- حدَّثــنا خُشَيْش بن أَصْرَم[2] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهــري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بابن صَيَّاد فــي نَفَر من أصحابه فيهم عُمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغِلمان عند أُطُمْ بني مَغَالة[3] ، وهو غُلام ، فلم يَشعُر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهره بيده ، ثم قال : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأُمِّيـــنْ ، ثم قال ابن صيَّاد للنَّبي صلى الله عليه وآله أتشهد أني رسول الله ؟ فقال رســول الله صـــلى الله عليه وآله آمنت بالله و رسوله[4] ثم قال له النبي صلى الله علــيه وآلــه ما يأتيك ؟ قال يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله خُلِطَ عليك الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني قد خَبَّأتُ لكَ خَبِيئَة ، و خَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] . قال ابن صيَّاد : هو الدُّخّ ، فقــال النبــي صـــلى الله عليه وآله: اخْسَأْ فلن تَعْدُ وَ قَدْرَك ، فقال عمر : ائذَن لِي فأضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله إن يكن هو فَلَنْ تُسلَّط عليه يعني الدجَّال ، و إن لايَكُنْ هَو فَلا خَيْرَ لَكَ/ في قَتْلِه))[5] ٣٣٦ أ

قال الشيخ : الأُطُمْ : بِناء من الحِجارة مَرفوع كالقَصر ، وآطام المدينة حُصونُها .

و الدُّخ : هو الدُّخان ، قال الشاعر :

---

[1] الأهلب : قيل هو الشعر كله ، وقيل في الذنب وحده ، وقيل ما غلظ من الشعر . انظر غريب الحديث للخطابي(٥٥٢/٢) ولسان العرب (١١١/١٥، ١١٢) .

[2] خشيش –بمعجمات مصغرا – ابن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي . ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .التقريب . .

[3] بنو مغالة : من الأنصار من بني عدي بن مالك بن النجار ، نسبوا إلى أمهم . الأنساب للسمعاني (٢٣٩/٥) ط . العلمية .

[4] كذا في الأصل وفي بقية النسخ بالجمع أي " رسله " .

[5] أخرجه البخاري في الجهاد باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي (٨٥/٤) وفي الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١١٧/٢)عن طريق الزهري به . ومسلم في الفتن (١٨٩/٨ باب: ذكر ابن صياد .عن ابن مسعود.

عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَا[1] .

قــال الشــيخ : اختلف الناس في أمر ابن الصيَّاد اختلافا كثيرا ، و أُشكل أمره حتى قيل فيه كل قول[2] :

وقــد يُسأل عن هذا فيقال : كيف يُقارُّ[3] رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعي النبوة كاذبا ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره و يجاوره فيها ، وما معنى ذلك ، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدُّخان . وقوله بعد ذلك : ((إخسأ فلن تعد وَ قدرك)) .

قال الشيخ : والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود و حلفائهم ، وذلك أنه بعد مَقدمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً و صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا و يُترَكُوا على أمرهم[4] .

و كان ابن الصيَّاد منهم أو دخيلا في جُملتهم ، وكان يُبَلَّغ رسول الله صلى الله عليه وآله خبرُه وما يدَّعِيهِ مِنَ الكَهانةِ و يتعاطاه من الغيب .

فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليُزوِّر أمره و يُخبِر شأنه ، فلما كلَّمَه علم أنه مُــبطل و أنــه مــن جملة السحرة و الكهنة أو ممن يأتيه رَئِيّ من الجنِّ أو يتعاهده شــيطان فيُلقِي على لسانه بعض ما يتكلم ، فلما سمِع منه قوله : " الدُّخ " زجره[5] ، وقــال : ((اخســأ فلن تعد وَ قَدْرَك)) يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه

---

[1] هو لعبد الله بن رؤبة العجاج من بني مالك بن سعد بن زيد أبو الشعثاء لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك . والبيت ما ألحق بالديوان (٢/٢٨٠) وتمامه :

وسَال غَرْب عيْنه فَلَخَّا — تحت رِوَاق البَيت يَغشَى الدُّخَّا .

انظر الشعر والشعراء (٢/٤٩٣) والأعلام (٤/٢١٧) وأورده صاحب اللسان والتاج (د خ خ) .

[2] انظر أعلام الحديث (١/٧٠٦-٧١٢) وفتح الباري (٦/١٩٩-٢٠٢)و(١٣/٣٣٦وما بعدها) وعون المعبود (١١/٣٢١-٣٢٦) .

[3] القر : بالضم : القرار في المكان . قال في الصحاح : وقارَّه مَقارةً أي قرَّ معه وسكن . وفي اللسان: استقر وتقارَّ وقرَّره وأقرَّه في مكانه فاستقر . انظر لسان العرب (١١/٩٨، ٩٩) .

[4] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور حميد الله (صفحة : ٣٩-٦٨) .

[5] في الأصل (زبره)وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ .

عليه و أجراه على لسانه ، وليس ذلك من قِبَل الوحي من السماء ، إذ لم يكن له قَدْر الأنبياء الذي يُوحَى إليهم عِلْمُ الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يُلْهَمُون العلم و يُصيبُون بنور قلوبهم .

و إنما كانت له تارات يصيب في بعضها و يُخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله : " يأتيني صادق و كاذب " فقال له عند ذلك : ((خُلِطَ عَلَيْكَ)) .

والجُملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلِكَ من هلك عن بيِّنة و يحيى من حيَّ عن بَيِّنة .

وقد امتحن الله قومَ مُوسى في زمانه بالعِجْل فافْتَتَنَ به قوم فَهَلَكُوا ، و نجا من هداه الله و عَصمَهُ منهم .

وقد اختلفت الروايات في أمره ، وما كان من شأنه بعد كِبَرِه ، فرُوِي أنَّهُ قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه قد مات بالمدينة ، و أنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رأوه الناسُ ، وقيل لهم : اشْهَدُوا[(١)] .

ورُوِي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شَتَمْتُ ابن صيَّاد فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يدخُل الدجال مكة ، و قد حَجَجْتُ معك ، وقال : لا يولد له ، وقد وُلِد لي[(٢)] .

وكان ابن عمر و جابر فيما رُوِي عنهما: يحلِفان أن ابن صياد هو الدجَّال لا يشُكَّان فيه ، فقيل لجابر أنه أسلم فقال: و إن أسلم ، فقيل: إنه دخل مكة و كان بالمدينة ، قال: وإن دخل مكة[(٣)] .

وقد رُوِي عن جابر أنه قال : فقَدْنا ابن صياد يوم الحَرَّة[(٤)] .

---

(١) انظر أعلام الحديث (١/٧١١) وشرح السنة للبغوي (١٥/٧٤-٨٠) والفتح (١٣/٣٣٧-٣٤١) .

(٢) رواه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن الصياد (٨/١٩٠، ١٩١رقم : ٢٩٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن صياد (٨/١٩١، ١٩٢رقم : ٢٩٢٩-٢٩٣٢) ورواه أبو داود أيضا في الملاحم باب: ابن الصائد (٤/٣٢٦، ٣٢٨) . وأما قول جابر في هذا فأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام باب: من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة لا من غير الرسول (٩/١٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم باب: في خبر ابن الصائد (٤/٣٢٨) وحسن سنده الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٩) . والحرة : حجارة سود بين جبلين . ويوم الحرة يوم مشهور من أيام يزيد بن معاوية . كان في ذي الحجة سنة ٦٣هـ . وسميت===

قال الشيخ : وهذا/ خلاف رواية مَن روى أنه مات بالمدينة . والله أعلم . ٣٣٦ ب

٤٠٤- و من باب الأمر و النهي

٧٣٢- حدثنا محمد بن عبادة[١] الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسرائيل[٢] قال: حدثنا محمد بن جُحادة [٣]عن عطية العوفي[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر))[٥] .

قال الشيخ : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدوَّ كان مترددا بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف ، فقد تعرّض للتّلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل [أنواع][٦] الجهاد من أجل غلبة الخوف . والله أعلم .

=الحرة حرة لشدة حرّها ووهج الشمس فيها والحرار في بلاد العرب كثيرة ، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام . والمراد هنا حرة واقم ، وهي تقع الناحية الشرقية للمدينة المنورة . انظر معجم البلدان (٢/٢٤٩) .

(١) محمد بن عبادة –بفتح العين الموحدة المخففة – الواسطي، صدوق فاضل من الحادية عشرة . (التقريب) .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تقدم .

(٣) محمد بن جُحادة ، ثقة ، من الخامسة . تقدم

(٤) عطية بن سعد بن جنادة – بضم الجيم بعدها نون خفيفة – العوفي الجدلي –بفتح الجيم والمهملة – الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا، ضعفه أحمد وغمزه ابن المديني والبخاري ومسلم كما ضعفه هشيم وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان، ووثقه ابن سعد وقال: وله أحاديث صالحة وأكثر من تكلم فيه لأجل تشيعه وتدليسه . التهذيب (٧/١٩٤-١٩٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في الفتن باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/٤٧١) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/٤٨٦) والحاكم (٤/٥٠٥، ٥٠٦) وفي سند الحاكم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . لكنه توبع فحديثه حسن عند المتابعة ، وأخرجه أحمد (٣/١٩، ٦١) من حديث أبي سعيد . وأخرج النسائي في البيعة باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/١٦١) من طريق طارق بن شهاب ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حديث أبي أمامة (٢/٤٨٦) وأخرجه أحمد من حديث أبي أمامة (٥/٢٥١، ١٥٦) قال الترمذي : حسن غريب ، وصحح النووي إسناد النسائي وحسن إسناد أبي داود والترمذي في رياض الصالحين (صفحة : ٨٩) وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٣١) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٤٩١) وصحيح الجامع الصغير (رقم : ١١٠٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

٧٣٣- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا يونس بن راشد[١] عن علي بن بذيمَـــةَ[٢] عـــن أبي عبيدة[٣] عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه وذكـــر بنـــي إسرائيل وتلا قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَاسِقُونْ ﴾ [المائدة : ٧٨] . ثـــم قال ((كلا والله لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أَطْراً))[٤].

قـــال الشـــيخ : قوله : " لتَأْطِرُنَّه " ، معناه : لتَرُدُّنّه على الحق ، وأصل الإطْرَاء : العَطْفُ والتَّثَنِّي ، ومنه تأطُّر الغصن وهو تَثَنِّيه .

قال عمر بن ربيعة :

خَرجَتْ تَأَطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها أَيْمٌ يَسِيبُ عَلا كَثِيباً أَهْيَلا[٥] .

٧٣٤- حدثـــنا ســـليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : حدنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري[٦] قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لن يهلِك الناس حتى يَعذِرُوا أو يُعذِرُوا مِنْ أنفُسِهم))[٧] .

---

[١] يونس بن راشد الحراني أبو إسحاق القاضي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الثامنة . (التقريب) .

[٢] علي بن بذيمة –بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة – الجزري ، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة ،مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب . .

[٣] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر . كوفي ثقة ، من كبار الثالثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . (التقريب) .

[٤] أخرجه الترمذي في تفسير القرآن تفسير سورة المائدة (٥/٢٥٢) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/٤٨٤) . وسنده منقطع . أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٩٦) ومختصر السنن للمنذري (٦/١٨٧) والتهذيب (٥/٦٨، ٦٩) .

[٥] انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة (صفحة : ٣٣٢) .

[٦] هو سعيد بن فيروز أبو البختري –بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة – ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . (التقريب) .

[٧] سنده صحيح وصححه الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (٤/٤٨٨) .

قـــال الشـــيخ: فسَّره أبو عبيد في كتابه[1] ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال : " معنى يُعْذِرُوا " أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال : وفيه لُغتان ، يقال : أعذَر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد ، قال : وكان بعضهم يقول: عَذَرَ يَعْذِرُ بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعي .

قـــال أبو عبيد : وقد يكون يَعْذِر – بفتح الياء – بمعنى : يكون لمن بعدهم العُذْر في ذلك[2] . والله أعلم .

تـــم الجزء الرابع ، وهو آخر معالم السنن بحمد الله تعالى وعونه وخَفِيِّ لُطْفه بِخَط مالكه الفقير إلى حَوْذِ مالكه: علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجي الأنصـــاري بـــداره جناح رهبان[3] في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

تَعلَّم فليس المَرءُ يُولَدُ عالماً ⁂ وليس أخو علم كَمَن هو جاهل
إن كبير القوم لا عِلْمَ عِندَه ⁂ صَغير إذا التَفَّتْ عَلَيه المحافِلُ/ ٣٣٧ أ

[1] غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٥) .
[2] لسان العرب (٩/١٠٣) (ع ذ ر)
[3] هكذا رسم في الأصل ولم أستطع قراءته وتمييزه .

الخاتمة

الحمـــد لله الـــذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله – الحمد لله حمدا طيباً مـــباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى – فله الفضل والثناء الحسن على توفيقه لإكمال هـــذا البحث – ثم أصلي وأسلِّم على سيد ولد آدم نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين . وبعد :

فإنـــه يَسُـــرُّني أن أختم هذا البحث ببعض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي :

١- إن أبـــا ســـليمان الخطّابي – مؤلف هذا الكتاب – تجلّت شخصيته في مجالات متعددة – فهو أحد الجهابذة الأفذاذ ، ومن الأئمة الأعلام – محدّث بارع ، وفقيه مجتهد ، ورأس في اللغة العربية وفقهها ، شاعر ، أديب ، من أوعية العلم .

٢- يُعتـــبر الإمام الخطّابي – فيما أعلم – أول مَن تصدّى في خدمة كتابين من أهم كتب السُّنّة . أولُهما: أجمع كتاب في أبواب الأحكام (سنن أبي داود) ، وثانيهما: أصـــح كتاب بعد كتاب الله تعالى (الجامع الصحيح) . فقد حاز فضل السبق في هذا الباب ، فكل من جاء بعده عالة عليه .

٣- حوى شرح الخطابي (معالم السنن) مادة علمية غزيرة . وهو كتاب جليل مُجمع على فضله ، ومشتمل على فوائد كثيرة .

٤- تميز كتاب (معالم السنن) بإيجاز عبارة الخطابي فيه دون خلل بالمطلوب .

٥- يُعتبر كتاب (معالم السنن) مَرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام ، والكلام عليها كما أنه يُعدّ من مراجع الفقه المقارن .

٦- تميّز شرح الخطابي (معالم السنن) بالاهتمام بفقه الحديث .

٧- لـــم يشرح الخطابي جميع أحاديث السنن ، إنما شرح بعضها ، فيأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المآل إليها واحدا شرح منها حديث واحداً ، وإلا شـــرح أكثر من ذلك حسب ما يظهر له ، ويهتم بالأحاديث التي تحتاج إلى

إصلاح الغلط ، أو تفسير الكلمات الغريبة ، أو توضيح الأحكام الفقهية ، أو إلى بيان العلل .

هذا ما ظهر لي _ والله أعلم _ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءْ ﴾	البقرة: ١٩	٥٣١
﴿ الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ﴾	البقرة: ٢٧٥	٥٩٢
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ ﴾	البقرة ٢٢٩	٢٤٢
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ﴾	البقره: ٢٥٣	٧٦٥
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُوْدَ اللهِ ﴾	البقرة ٢٢٩	٢٤٢
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِح﴾	البقرة: ٢٢٨	٢٤٢
﴿ فادَّارَأْتُم فيها و الله مُخْرِجٌ ما كُنْتُم تَكْتُمُون﴾	البقرة: ٧٢	٤٨٤
﴿ فإنْ كان الَّذي عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهاً أوْ ضَعِيْفاً ﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٤٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	البقرة: ١٨٠	٤٣٧
﴿ وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	البقرة : ٢٣٢	١٥٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ﴾	البقرة: ١٧٨	٣٤٤
﴿ نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	البقرة:٢٢٣	١٩٩
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أَنْ يَأتِيَهُم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ﴾	البقرة: ٢١٠	٧٩٦
﴿ ولَكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ﴾	البقرة :١٧٧	٨١٨
﴿ و المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْء ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢٤٣
﴿ وَ لاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَى يُؤمِنُوا ﴾	البقرة :٢٢١	٢٥٠
﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢٠٠
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائكَة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيْفَة﴾	البقرة: ٣٠	٧٨٤
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ و يَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾	البقرة: ٢٣٤	٢٩٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزوًا ﴾	البقرة: ٢٣١	٢٢٥
﴿ وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً﴾	البقرة: ٢٣٤	٢٩٣
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢٥٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾	البقرة: ١٨٩	٢٥٦

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلاَمْ ﴾	آل عمران: ١٩	٧٨٢
﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ لاَ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾	آل عمران: ١٥٩	٢٨٦
﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهَ ﴾	آل عمران: ١٨٧	٢٥٦
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ وقالُوا لإِخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ ﴾	آل عمران: ١٥٦	٨٥٤
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلا الله ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	آل عمران: ١٠٢	٣

سورة النساء

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء: ١٠٣	٣٦٥
﴿ إِنَّ الله يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء: ٥٨	٧٩٤
﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٨
﴿ إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٧
﴿ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٥٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾	النساء: ٢	٨٦٨
﴿ أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً ﴾	النساء: ١٥	٣٤٥
﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	النساء: ١٥	٣٤٥
﴿ أيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ ﴾	النساء: ٨٧	٨٥٤
﴿ فَإذَا أُحْصِنَّ فَإنْ أتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾	النساء: ٢٥	٣٦١
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى الله و الرَّسُولِ ﴾	النساء: ٥٩	٧٤٧
﴿ فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ﴾	النساء: ٢٥	٣٦٠
﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾	النساء: ٦٥	٥٨٦
﴿ كِتَابُ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾	النساء: ٢٤	٣٤٤
﴿ لا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾	النساء: ٢٩	٦٦٠
﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهَا ﴾	النساء: ١٩	١٥٨
﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾	النساء: ٣	١٣٨
﴿ وَ لَنْ تَستَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء: ١٢٩	١٨٦
﴿ وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	النساء: ٦	٤٤٠
﴿ وَ المُحْصَنَاتُ من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾	النساء: ٢٤	١٩٤
﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِالمَعْرُوفِ ﴾	النساء:١٩	١٧٩
﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهاء أمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ الله لكُم قِياماً ﴾	النساء: ٥	٤٣٩
﴿وَاللَّذَانِ يَأتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾	النساء ١٦	٣٤٥
﴿وورِثَه أَبَوَاهُ فَلأمِّه الثُّلث ﴾	النساء: ١١	٤٤٤
﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	النساء: ١	٣
﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٦
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٧

﴾

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْتَفْتُونَك قُل الله يُفْتِيكُم فِي الْكَلاَلَة ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٥
﴿ يُوْصِيكُم الله فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾	النساء: ١١	٤٥١

سورة المائدة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعَاً لَكُم ولِلسيَّارَة ﴾	المائدة: ٩٦	٦٨٠
﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾	المائدة: ٣٤	٣٠٧
﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٤
﴿ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾	المائدة: ٩٥	٣٩٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير ﴾	المائدة: ٣	٦٦٩
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل ﴾	المائدة: ٧٨	٩٠٥
﴿ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾	المائدة: ٤٩	٣٤٧
﴿ وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا ﴾	المائدة: ٤٥	٣٤٤
﴿ والجُرُوحُ قِصَاصْ ﴾	المائدة: ٤٥	٦٥٥
﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾	المائدة: ٩٦	٦٧٣
﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة: ٤٥	٦٥٥
﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٣
﴿ يُحَارِبُونَ الله وَ رَسُولَه ﴾	المائدة: ٣٣	٣٠٧

سورة الأنعام

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾	الأنعام: ٩٠	٤٦٩
﴿ وَلا تَأكلُوا مِنْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه ﴾	الأنعام: ١٢١	٧١٦
﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَم ﴾	الأنعام: ١٤	٦٩٢

سورة الأعراف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾	الأعراف: ١٧٢	٧٨٧
﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾	الأعراف: ٩٥	٨٤٢
﴿ ولَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كَثِيراً مِن الجِنِّ والإنْسِ ﴾	الأعراف: ١٧٩	٤٢٩

سورة الأنفال

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا بعضُهُم أَوْلِياءُ بَعْض ﴾	الأنفال: ٧٣	٤٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ ﴾	الأنفال: ٢٧	٥٦٧
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾	الأنفال: ١	٢٥٦

سورة يونس

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَاسْأَلِ الذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾	يونس: ٩٤	٢٥٦

سورة هود

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾	هود: ١٧	٧٤٧
﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذ ﴾	هود: ٦٩	٦٧٠

سورة يوسف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولِمَن جَاءَ به حِملُ بَعِير وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾	يوسف: ٧٢	٤٧٤
﴿ يا بَنِي اذهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَ أَخِيهِ ﴾	يوسف: ٨٧	٤٩٤

سورة الرعد

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾	الرعد: ٢٥	٧٤
﴿ أولئِكَ لَهم اللّعْنَة ﴾	الرعد: ٢٥	٤٠٦

سورة النحل

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاق ﴾	النحل:٩٦	٤٤
﴿ وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ به ﴾	النحل: ١٢٦	٦٥٥
﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُون ﴾	النحل: ٥	٦٦٩
﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَة ﴾	النحل: ٨	٦٦٩

﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَة ﴾	النحل: ٨	٦٦٨

سورة الإسراء

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَة ﴾	الإسراء: ٢٤	٥٨٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾	الإسراء: ٨٥	٢٥٦

سورة الكهف

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلاَ تَسْأَلْني عن شَيءٍ حتى أُحْدِثَ لَكَ﴾	الكهف : ٧٠	٢٥٦
﴿ و أمَّا الغُلامُ فكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَيْن ﴾	الكهف: ٨٠	٧٨٩

سورة مريم

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لأوتَيَنَّ مَالاً وَ ولَدًا ﴾	مريم: ٧٧	٤٥٠
﴿ ما كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْء و ما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾	مريم: ٢٨	٤٢٩
﴿ وتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا﴾	مريم: ٩٧	٢٤

سورة طه

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولأُصَلِّبَنَّكُم في جُذُوع النَّخلِ ﴾	طه: ٧١	٤٠٦
﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	طه:٧١	٧٤

سورة الأنبياء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾	الأنبياء : ٧	٢٥٦
﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾	الأنبياء: ٧	٧٥٤

سورة الحج

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَ المُعْتَرَّ ﴾	الحج: ٣٦	٥٠٤
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾	الحج: ٢٧	٣٦٥
﴿ يأْتُوكَ رِجَالا وَعلَى كلِّ ضامِرِ ﴾	الحج: ٢٧	٣٩٦

سورة المؤمنون

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَة ومِنْهَا تَأكُلُون ﴾	المؤمنون: ٢١	٦٦٩

سورة النور

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بيُوتِكُم ﴾	النور: ٦١	٦٦٠
﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	النور: ٦	٢٥٨
﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَم يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	النور: ٦	٢٦١
﴿ والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾	النور: ٣	١٢٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء ﴾	النور: ٣٣	٢٧٠
﴿ وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾	النور: ٣١	٨٢٠

سورة الشعراء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونْ ﴾	الشعراء: ٢٧	٦٠٠

سورة الأحزاب

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾	الأحزاب: ٥	١٣٣
﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾	الأحزاب: ٥	١٣٣
﴿ وَلاَتَبَرّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾	الأحزاب: ٣٣	٨٤٥
﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم المُؤمِنَات ﴾	الأحزاب: ٤٩	٢٢٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾	الأحزاب: ٧٠	٣
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	الأحزاب: ٣٢	٢٧٧

سورة سبأ

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَهُوَ الفَتَّاحُ العَلِيْمُ ﴾	سبأ: ٢٦	٢٥٨

سورة فاطر

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ الحَمْدُ لِله فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض ﴾	فاطر: ١	٧٨٩

سورة يس

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ آيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَتَهُم فِي الفُلْكِ المَشْحُون ﴾	يس: ٤١	٤٤٨

سورة الصافات

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى ﴾	الصافات: ١٠٢	٥١٩
﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِيْنْ ﴾	الصافات: ٦٥	٥٠٣
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينْ ﴾	الصافات: ١٤١	٥٦٠
﴿ لا فِيْهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْها يُنْزَفُون ﴾	الصافات: ٤٧	٦٨٩

سورة الزمر

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِه ﴾	الزمر: ٦٧	٣٣

سورة غافر

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾	غافر: ٣٩	١٢٥

سورة فصلت

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	فصلت: ١٢	٧٨٣

سورة الشورى

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ اللَّذينَ يَجْتَنبونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ ﴾	الشورى: ٣٧	١٩٣
﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الشورى: ٢٣	١٠١
﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الشورى: ٢٣	١٠١
﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الآخِرَةِ نَزِد لَهُ فِي حَرثِه﴾	الشورى: ٢٠	٥٠٠
﴿ وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ﴾	الشورى: ٥٢	٩٣

سورة الزخرف

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلا﴾	الزخرف: ٥٨	٢٣

سورة الدخان

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمْ ﴾	الدخان: ٤٩	٥٠٢
﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين ﴾	الدخان: ١٠	٩٠١

سورة محمد

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾	محمد: ٣٥	٤٨٧

سورة الحجرات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ لَمْ تُؤمنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾	الحجرات: ١٤	٧٧٣
﴿ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ..﴾	الحجرات: ١١	٢٠٤
﴿ وأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين ﴾	الحجرات: ٩	١٣٩
﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	الحجرات: ١٢	٤٩٥

سورة الذاريات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَخْرَجْنا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ المُؤْمِنِين ﴾	الذاريات: ٣٥	٧٧٣

سورة الرحمن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾	الرحمن: ٧٤	٢٧٤

سورة الواقعة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُونَ ﴾	الواقعة: ١٩	٦٩٨

سورة الممتحنة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ ﴾	الممتحنة: ٣	٤٥٠

سورة التغابن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة ﴾	التغابن: ١٥	٤٥٠
﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا واسْتَغْنَى الله ﴾	التغابن: ٦	٧٤٩

سورة الطلاق

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق: ٦	٢٨٣
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١	٢٠٧

﴿ وَ أَحْصُوا الْعِدَّة ﴾	الطلاق: ١	٢٠٧
﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجُلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: ٤	٢٩٣
﴿ وَلاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١	٢٨٤
﴿ يأيها النَبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق:١	٢١٢

سورة التحريم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكْ﴾	التحريم: ١	٧٠٨
﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثاً ﴾	التحريم: ٣	٧٠٨

سورة القلم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وإنَّ لكَ لأَجراً غَيْرَ مَمْنُون﴾	القلم: ٣	٨١٦

سورة الجن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ أَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَاً ﴾	الجن: ١٥	١٣٩

سورة الإنسان

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينا ويَتِيما و أَسِيرًا﴾	الإنسان: ٨	٤٨١

سورة المرسلات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾	المُرسلات:٢٥	٧١٥

سورة النازعات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾	النازعات: ٤١	٢٥٥

سورة عبس

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾	عبس: ٢٢	١٣٢

سورة التكوير

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾	التكوير: ٨ ، ٩	٥٣٩

سورة الإنفطار

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ الأَبرَار لَفِي نعيم و إِنَّ الفُجَّار لفي جَحِيم ﴾	الانفطار: ١٤	٥١١

سورة الفجر

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾	الفجر: ٢٢	٧٩٦

سورة الليل

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بِالحُسْنَى ﴾	الليل: ٥-٧	٧٧٨

سورة الضحى

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	الضحى: ٣	٦٩٢

فهرس الأحاديث

الحـــديث	الصفحة
الأئمة من قريش	٧٥٢
أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين	٢٦٦
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٢٠٦
أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال: لا	٣٤٠
أبلي وأخْلِقِي	٨٠٥
أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة	٨٣٥
أتدرون ما الإيمان بالله	٧٧٠
أتدري ما الله	٧٩١
أتريد أن يضع يده في فِيك تَقْضَمُها كالفحل	٦٤٩
أتشفع في حدّ مِن حدُود الله	٣٠٩
أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة	٢١٤
أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بجُبنةٍ في تبوك فدعا بِسكّين فسمّى	٦٨٢
أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد	٧٦١
أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٥٠٠
أحقُّ الشروط أن تُوفَّى ، ما استحللتم به الفروج	١٨٧
أحقّ ما أكرم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه	١٨١
أختك هي ؟	٢٣٣
أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله	٨١٢
أخذت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حَمِيّةٌ فَدَعا برُكانة وإخوته	٢١٢
أخرِجُوا اليهود من جزيرة العرب ، وأَجِيزُوا الوفد	٤٣٣

أخرِجي وجُدِّي نخلَكِ ٢٨٤
إخسَ فلن تعدو قدرك ٩٠١
أخنع الاسم عند الله يوم القيامة رَجلٌ تَسمَّى بِمَلِكِ الأملاك ٥٠٤
أخوك البَكريُّ ٤٨٨
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك ٩٩
أُدعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال: لعَمِّهما أَعطِهما الثُّلُثَين ٤٥١
إذا أتيت مضجَعَكَ فتوضأ وضوءك للصلاة ٥٢٧
إذا أحبّ الرجل أخاه فليخبره أنه يُحبّه ٥٣٦
إذا أخذ مَضجعه من الليل ، قال: بسم الله وضعت جنبي ٥٢٨
إذا أراد سفراً قرع بين نسائه ١٨٦
إذا أرسلتَ الكلاب المُعلَّمة وذكرت اسم الله فكل ٧٣٧
إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله فكُل ٧٣٨
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ٦٦٥
إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يغرز خشبة في جِداره ٥٨٤
إذا استهلَّ المولُود وُرِّث ٤٦٥
إذا اقترب الزَّمان ، لم تكد رؤيا المؤمن تُكذَّب ٥٢٠
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ٨٣٠
إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً ٧٠٧
إذا تدارأتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ٥٨٤
إذا جاء الحديث فأعرضوه على كتاب الله ٧٥٠
إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفّه تُراباً ٢٧٨،٤٧٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ٥٥٤
إذا حلَتِ فآذنيني ١٤٧
إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَكفِّر عن يمينك ٣٨٣
إذا خطبَ أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ١٤٩

إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر	٨٢٣
إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٦٥٦
إذا رأيتموه فاعرفوه . رجل مربُوعٌ إلى الحُمرة والبياض	٨٩٩
إذا رَمَيتَ بسَهمك وذكرتَ اسم الله	٧٣٩
إذا زنى الرَّجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة	٧٧٦
إذا سرق المملوك فبعْهُ ولو بنَشٍّ	٣٣٢
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم	٣٦٧
إذا صنَع لأحدكم خادمُه طعاماً ثم جاء به	٦٩١
إذا غضب أحدكم وهو قائم فَليجلس	٤٧١
إذا قال الرَّجل: هلك الناس فهو أهلكهم	٥٠٩
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه	٤١٥
إذا كان لإحداكُنّ مُكاتب فكان عنده ما يُؤَدِّي فلتحتجب منه	٤٠٣
إذا لقيتم المدّاحين فاحثُوا في وجوههم التراب	٤٧٦
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مِن ثلاث	٤٤٢
إذا هبطتَ من بلاد قومه فاحذره	٤٨٨
إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	٦٦٢
إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فَامقُلوه	٦٨٨
إذا وقعتْ الفأرة في السَّمْن	٦٨٧
إذهب فبئس الخطيب أنت	٥٠٨
أرأيت إن عجز واستحمَق	٢١٠
أرضيتم ؟ قالوا: نعم	٦٢٣
أرِن أو أعجِل ما أنهر الدَّم	٧١٨
أرواح الشُّهَداء في صوَر طَيرٍ خُضرٍ تعلُق من ثمر الجَنّة	٤٨٣
الأرواح جُنود مُجنَّدة	٤٨٢
أُرِى الليلة رجل صالح	٧٥٩

أزرة المؤمن إلى نصف الساق ٨١٩
الأسنان سواء . والضِّرس سواء ٦٣٤
أشار له بِيَده ، أن ضع الشّطر من دَينك ٥٦٥
أشهِد على هذا غيري ١٠٥
الأصابع سواء ، عشرٌ عشرٌ من الإبل ٦٣٤
أصبح مِن عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب ٨٧٢
أطعم أهلك من سَمين حُمُرِك ٦٧٥
أطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر ٢٣٥
أعتق اثنين منهم وأرَقّ أربعة ٤٢٣
أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقه ١٢٥
أعتقوا عنه ، يُعتق الله بكلّ عُضوٍ منه عُضْواً من النّار ٤٣٠
إعزِل عنها إن شئت ٢٠٢
إعلم أبا مسعود : لَلّهُ أقدر عليك منك عليه ٥٤٠
أعيذكما بكلمات الله التامة ٧٩٨
أغر على أُبْنَي صباحاً ، وحرِّق ٦١٧
أغلق بابك واذكر اسم الله ٧١٤
أفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي ٢٩٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٩٠٤
أفلا كسوتَها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء ٨١٢
أفلح وأبيه إن صدق ٣٧٦
أقِرُّوا الطيرَ على مَكَناتِها ٧٢٨
أقلّوا الخروج بعد هدأة الرجل ٥٣١
أقِيلوا ذوي الهَيئات عثراتهم إلا الحدود ٣١٠
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ٣٣٣
أكتُب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌ ٥٩٠

ألا أُخبِرُكم بِخَير الشُّهداء الذي يأتي بشهادته ٥٦٥

ألا أرَى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يَدخُلَنّ عليكُنّ ٨٢١

ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها وأنها رجس من عمل الشيطان ٦٧٦

ألا إنّ دية الخطأ شبه العمْد ٦٣٢

ألا إنّ كل مَأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتدَّعى تحت قدَميّ ٦٣١

ألا إنّكم معشر خُزاعَة قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل ٦٠٣

ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ٧٤٨

ألا كلّما نفرنا في سبيل الله ، له نبيب كنبب التَّيس ٣٣٩

ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ٧٤٨

ألحق الولد بالمرأة ٢٦٥

ألظّوا بيا ذي الجلال والإكرام ٣٤٩

ألك بيّنة ٣٧٣

ألك ولَد سِواه ؟ ١٠٥

أما إنه إن قتله كان مثله ٦٠١

أمّ ولد تشتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيها ٣٠٢

أمّا إذا فعلتُما ما فعلتُما فاقتَسِما وتوخَّيا ٥٦٠

إمّا أن يَدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب ٦١٣

أما إنّكَ إن عفوت عنه فإنه يبُوء بإثمه وإثم صاحبه ٥٩٩

أما إنكم تُقِلُّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ٦٤٤

أما لئن حلَفَ على مالٍ ليأكله ظُلماً لَيَلْقَيَنّ الله وهو عنه مُعرِض ٣٧٣

أما معاوية فصُعلوك لا مال له ١٤٧

أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله تعالى ٣٤٤

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإبرَار القَسَمْ ٣٨٠

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ ٣٦٣

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحى ٨٤٢

أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٧٧١
أمرر الدَّم بما شِئت واذكر اسم الله ٧٢٠
أمرها أن تبدأ بالرَّجُل قبل المرْأة ٢٤٥
آمروا النساء في بناتهنّ ١٦٣
آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيّك الذي أرسلتَ ٥٢٧
إن أبا سفيان رجل شحيح ٩٨
أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ن أيتام ورثوا خمراً ٦٩٥
إنّ أحدكم لا يَدري في أيّ طعامه يُبارَك له ٦٩٠
إنّ أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب : الحِنّاء والكَتَم ٨٤٣
إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً ٧٥٤
أنّ أم حبيبة كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، فزوّجها النجاشي ١٥٤
إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر ، لم تقضِه ، فقال: اقض عنها ٣٩٨
إنّ أولادكم من أطيب ما كسبتم ٩٤
إنّ ابني هذا سيّدٌ ، وسيصلح الله به بين فئتين ٧٦٨
إنّ البذاذة من الإيمان ٨٣٧
إنَّ الدِّين النصيحة . إنّ الدِّين النصيحة ٤٩٩
أنّ الرَّجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٢١٧
إنّ الرِّفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نُزِع من شيءٍ إلا شانه ٤٧٨
إنّ الرُّقى والتمائم والتِوَلة شِرك ٨٦٥
أنّ الزَّمان يتقارب حتى تكون السَّنَة كالشهر ٨٨٩
إن السَّعيد لَمَنْ جُنِّبَ الفِتن ، ولَمَن ابتلي فصبر فواها ٨٩٠
إنَّ الشَّيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم ٥١٢
إنّ الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملَك ٧٩٩
إن الله تعالى تجاوز لأمتي مالم تكلم به أو تعمل به ٢٣١
إنَّ الله تعالى سيهدي قلبك ويُثبِّت لسانك ٥٥٧

إن الله تعالى قد أذهب عنكم عُبِيّة الجاهلية ٥٣٤
إنَّ الله تعالى قد أَعطى كل ذِي حَقٍ حقَّه فلا وَصيَّة لِوارث ٤٣٦
إنَّ الله تعالى كَتب على ابن آدم حظَّه من الزنا ١٩٢
أنَّ الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا عاماً ٤٨٢
إن الله خلق الجنّة وخلق لها أهلا ٧٨٨
إنّ الله زَوَى لي الأرضَ فأُريت مَشارقها ومَغَاربَها ٨٨٥
إنَّ الله لغَنيٌ عن مَشْيِ أُخْتِك فلتَرْكَب ٣٩٢
إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسُوَ الحِجارة واللَّبِن ٨٣٤
إن الله لم يضع داءً إلا وَضَع له دواء ٨٥١
إنَّ الله يُحِبُّ العُطاس ويكره التَّثاؤب ٥٢٣
إن الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم ٣٧٦
إنّ المسيح الدّجّال قصير أفحَجٌ جعدٌ أعور ٨٩٨
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمّخ بالزعفران ٨٣٩
إنَّ الملَك إذا أراد أن ينفخ الروح في النَّسَمَة ٤٨٢
إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير ٨٨٣
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاد مسلماً بكافر ٦٢٠
أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استَنْكَهَ ماعزاً ٣٤١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تُهمة ٥٨٣
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم ٣١٣
أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهديَّة ويُثيب عليها ١٠١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَوَى سعدَ بن معاذ من رَميّته ٨٥٣
أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشِّغَار ١٤٢
أن النساء لايَلين عقد النكاح ١٥١
إن الهدْى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد ٤٦٨
إنَّ الولاء لمن أعطى الثَّمَن ٤٠٧

إنّ اليهود إذا سلّم عليكم أحدُهم فإنما يقولون : السَّام عليكم . فقولوا: وعليكم ٥٤٥
أنّ امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إنها زَنت ٣٤٢
أنّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ٣٢٢
إنّ امرأتي لا تمنع يد لامسٍ ١٢٣
أن تُطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ ١٨٩
إن تكن الطيرة ففي المرأة والفَرس والجار ٨٧٩
أن تَلِدَ الأَمَة رَبَّتَها وأن ترى الحُفاة العُراة ٧٧٩
إن جاءت به أُصَيهَب أُرَيصِح أُثَيبِج ٢٦٣
إن جاءت به أَكْحَلَ العينين سابغ الإِليتين ٢٦١
أنّ جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٢
إن خشيت أن يَبْهَرَك شُعاع السيف فألق ثوبك على وجهك ٨٨٩
أنّ خَلْق أحدِكم يُجمع في بطن أمّه أربعين يوماً ٧٨٥
إنّ ذكاته ذكاة أمه ٧٢٣
أنّ رجلاً أعتق سِتَّة أعبُد عِند موته لم يكن له مال غيرهم ٤٢٣
أن رجلاً أعتق شِقصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عِتقه ٤١١
أنّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبرٍ منه لم يكن له مال غيره ٤٢١
أنّ رجلين ادّعيا بعيراً أو دابّة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٧٩
أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حُنَيْن بعثاً إلى أَوْطاس ١٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة ٥٦٧
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلَّق بعض نِسائه ثم راجع ٢٠٦
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد ٥٧٦
أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة ١٣٩
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ٢٢٨
إنَّ رُوح القُدُسِ مع حسَّان ما نافَح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥١٨
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ٣٦٠

إن زنت فليضربها كتاب الله تعالى ولا يُثَرِّب عليها	٣٦٢
أنّ طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضِفدع	٨٥٩
أنّ عمر استشار الناس في إملاص المرأة	٦٤٠
أنّ قُريشاً أَهَمَّهُمْ شأن المرأة المخزُوميَّة	٣٢٣
إنّ قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا بلُحمَا ن	٧٢٤
أنّ قوماً مِن عُكَل ومِن عُرَينة قَدِمُوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٣
إن كان مما تداوون به خيرٌ فالحجامة	١٦٧
إن كانت أحَلَّتْهَا لكَ جلدتك مائة	٣٥٣
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا	٦٨٦
إنّ لِهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	٧١٨
إنَّ مما أدرك النّاس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَستَحِ فاصنع ما شِئت	٤٧٣
إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه	٩٣
إنَّ من البيان لسِحْرا وإنّ من الشِّعر حِكَماً	٥١٦
إنّ من العِنَب خمراً ، وإنّ من التمر خمرا	٦٩٤
إنَّ مِن القول عَيَالاً	٥١٧
إنَّ من عباد الله لأُناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء	٩٢
إنّ مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبَرَّه	٦٥٥
إن نَسَّانِي الشّيطان شيئاً من صلواتي فليُسبِّح القوم	٢٠٣
إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض	٢٧١
أنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة	٧٤٤
إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمّتي	٨١٢
أنا جذيلها المُحكَّك	٨٨٥
أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء	٤٧٤
أنا سيد ولد آدم	٤٧٧
أنا سيّد ولد آدم وأوّل من تُنشق عنه الأرض	٧٦٦

أنا عبد آكل كما يأكل العبد ٦٦٥
أنا وامرأة سَفْعَاء الخدَّين كَهَاتين يوم القيامة ٥٤٠
إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثل طعامٍ ١١٦
أنتِ أحق به مالم تنكِحي ٢٨٠
أنتَ بذلكَ يا سلمة ٢٣٤
أنت وما لك لوالدك ٩٤
أنت ومالك لأبيك ١٠٣
أنتم بَنُوا آدم . وآدم من تُراب ٥٣٤
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ٣٤٨
إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ١٧٣
إنك قد قُلتها أربع مرّاتٍ ، فبمن ٣٣٦
إنكم سترون ربكم كما تَرَون هذا لا تُضامُّون في رؤيته ٧٩٣
إنما أنا بَشَر وإنّكم تختصمون إليّ ، ولَعَلّ بعضكم أن يكون أَلْحَن ٥٥٩
إنما أنا شافع ٢٤٤
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ٢٢٦
إنما الرضاعة مِن المجاعة ١٣٠
إنما هذا من إخوان الكُهَّان ، من أجل سجعه الذي سجع ٦٤٣
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٣٢٤
إنه جبريل أتاكم يعلّمُكم دينكم ٧٨٠
إنه عَمُّكِ فَلْيَلِج عليكِ ١٢٩
إنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه ٧٩١
إنه ليس لي أو لنبيّ أن يدخل بيتاً مُزَوّقاً ٦٦١
إنه يشبّ الوجه فلا تجعلَيه إلا بالليل ٢٩٠
أنهاكم عن النَّقِير والمُقيّر والحنتم والدُبّاء والمزادة المجبوبة ٦٠٣
إني أحكم بينكم بما في التوراة ٣٤٩

إني أسلمتُ وتحتي أُختان ٢٥٣
إنِّي خاطِبٌ العَشيّة على الناس ومخبرهم برضاكم ٦٢٣
إني رأيت كأنّ دلوا من السماء دُلّي ٧٦٠
إنّي قد أسلمتُ وعلِمَت بإسلامي ٢٤٦
إني قد خبَّأت لك خبِيئةً ٩٠١
إنّي لأعطي رجالاً وأدَع مَن هو أحبّ إليّ منهم ٧٧٣
إني لأعلم كَلِمَةَ لو قالها لذهب عنه ما يَجِدُ مِن الغضب ٤٧٠
إنّي لم أعْنِكَ ، وهذا أحسن ٨٤١
إنِّي نَذَرْتُ أن أضرب على رأسِكَ بالدُّف ، قال: أوفِي بنذرِك ٣٩٧
إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك ٤٠٠
أهدِيَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلّة سِيَرَاء ٨٠٦
أوْفِ بما نَذَرتَ لله ٣٩٧
أولم ولو بشاة ١٧١
أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال: أن تَصدّق وأنت صَحيح حريص تأمل الغِنَى ٤٣٦
أيّ داءٍ أدوى من البُخل ٨٦٠
إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث ٤٩٤
إيّاكُم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ٥١١
إيّاكُم ومحدَثات الأمور ٧٥٢
الأيّم أحق بنفسها من ولَيّها ١٦٤
أيّما امرأة تقلّدت قِلادة من ذهب ٨٤٨
أيَّما امرأة زوَّجها وَلِيَّان فهي للأول منهما ١٥٧
أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ١٤٩
أيما امرأة نُكِحَتْ على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَة ١٨١
أيّما رجل أعْمِرَ عُمرَى له ولعقِبه ١١١
أيّما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ٦٥٨

أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ١٤٥
الإيمان بِضْع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله ٧٦٩
أين أبو بكر ، يأبى الله ذلك والمسلمون ٧٦٤
أين درعك الحُطَمِيّة ١٨٠
ابتاعي فاعتقي ، فإن الولاء لمن أعتق ٤٠٤
اتَخَذَ أنْفاً من ذهب ٨٤٨
اترُكوا الحبشة ما تركوكم ٨٩٧
احتجّ آدمُ ومُوسى ٧٨٢
احتجبي منه يا سودة ٢٧٥
اختر منهنّ أربعاً ٢٥١
ادرؤو الحدود ما استطعتم ٣١١
اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرّوا الله وأطعموا ٧٢٥
اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي ٨٦٥
اذهب فأقلِع نخله ٥٨٥
اذهبي فأطعمي بهما عنه ستِّين مسكيناً ٢٣٨
ارجعي حتى تلدِي ٣٤٣
استخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ٣٥٠
استهِمَا على اليمين ما كان أحبّا ذلك أو كرِها ٥٨١
اسق يا زُبير ثم ارسل الماء إلى جارك ٥٨٦
اشترطي لهم الولاء ٤٠٦
اصْدَعها صِدْعَين ٨٢٣
اصرف بصرك ١٩١
اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم ٢٨٢
اعتقها فإنها مؤمنة ٣٨٤
اعملوا فكلٌّ مُيسَّر ٧٧٨

اغدُ يا أنَيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها	٣٣٦
اقتدوا باللذين من بعدي	٣٦٧
اقتَسِمُوا واضربوا لي معكم بسهم	٨٦٩
اقتُلُوا الحيَّات وذا الطُّفْيتين والأبتر	٥٤٩
اقعد ناحية	٢٥٤
اكتبوا لأبي شاهٍ	٥٩١
اكفتُوا صبيانكم عند العشاء	٧١٤
امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٨٦
انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم	٧٠٧
انظُرنَ مَن إخوانكنّ	١٣٠
انظروا إلى ما يقول سعدٌ	٦٢٢
انكحي أسامة	١٤٧، ٢٨٢
بِئسَ أخو العَشِيرَة	٤٧٢
بِئْسَ مَطِيَّةُ الرجل زَعَمُوا	٥٠٦
بارك الله لك وبارك عليك	١٨٢
بزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٧١٣
بَعَثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه	٣٥١
بِعنا أُمَّهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٤١٨
بِقَرْن أيّ النّسَاء هي اليوم	١٦٨
البكر تُستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها	١٦٤
بل شربت عَسَلاً عند زينب بنت جحش	٧٠٨
بل عارية مضمونة	١١٣
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٧٧١
البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك	٢٦١
تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم	٦١٠

تبنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ١٣٣
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابنة سبع سنين ١٧٧
تُستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ١٦٠
تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء ٥٠٠
تسوقونهم ثلاث مرات ويُصطلمون في الثالثة ٨٩٦
تُكْفِئ إناءك وتُولِّه ناقتك ٧٣٢
تلك العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّق لها النِّساء ٢٠٧
التمس ولو خاتماً من حديد ١٧٤
تنكح النساء لأربع ، لمالها ولحسبها ولجَمالها ودينها ١٢١
تَهادُوا تَحابُوا ١٠١
ثلاث جِدّهُن جِدٌّ وهزلُهنّ جدٌّ ٢٢٥
ثلاثة لا يُكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٨١٦
الثُّلث ، والثُلث كثير ٤٣٤
الثيّب أحق بنفسها من وليّها ١٦٤
الثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم ٣٣٤
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتَم من شَبَه ٨٤٦
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جارية ٢٠٢
جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ٧١٦
جاءت خنساء بنت خِذام الأنصارية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٦
جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خُزيمة بشهادة رَجُلَين ٥٧٥
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ٦٤٣
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعِنة لأمه ٤٥٨
جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ٣٦٦
جماعة من النِّساء ردّهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجهن ٢٥٠
جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اقتلوه ٣٣٠

حافتاه الياقوت المُجَيّب ٧٩٩
حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار ٤٦٦
حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥٩٦
حدّثوا عنّي ولا تكذِبوا عليّ ٥٩٧
الحرب خُدْعَة ٤٩٦
حرِّر رَقَبَةً ٢٣٥
حسابكما على الله . أحدكما كاذب ٢٦٦
الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوَسوَسة ٥٣٣
الحمدُ لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ٥٥٢
الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه غير مُكفِيٍّ ولا مُودّعٍ ٦٩٢
الحياء شُعبة من الإيمان ٧٦٩
الخال وارث مَن لا وارث له ٤٥٤
خُذ من كل حالم ديناراً ٣١٤
خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً ٣٣٤
خذي ما يكفيك وبينك بالمعروف ٩٨
خرج إلى الصُّبْح فرأى حبيبة بنت سهل ٢٤١
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه مِرْط مُرَحّل من شعر ٨٠٦
الخمر مِن هاتين الشجرتين . النخلة والعِنبة ٦٩٥
خمسٌ لا جُناح على مَن قَتَلَهُنَّ في الحلِّ والحرم ٦٧٣
خمس من الفطرة . الختان والاستحداد ونتف الإبط ٨٤٢
خَيرُ الأعمالِ أَدومُها وإن قَلَّ ٤٦٨
خير المال سِكّة مأبورة ٦٤٤
خَيَّرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه ٢٢٩
دباغُها طَهورها ٨٢٥
دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد ٨٦٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تبرق أسارير وجهه	٢٧١
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وَهُمْ حِلَق	٤٨٠
دَخَنُها من تحت قَدَمَي رجل من أهل بيتي	٨٨٢
دعْها عنك فإنّ من القَرَف التَّلَف	٨٨٠
دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلمين	٦٢٩
دية المُعَاهَد نِصْف ديّة الحُرّ	٦٤٨
الدَّين مَقضِيّ	١١٤
ذاك صريح الإيمان	٥٣٣
ذَرُوها ذَمِيمة	٨٨١
ذهبتْ النبُوة وبقيت المُبَشِّرات	٥٢٠
رأتْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعدٌ القرفصاء	٤٨٥
رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُستَلقِياً في المسجِد	٤٩٠
رؤيا الأنبياء وحيٌ	٥١٩
رؤيا المؤمن جزءٌ مِن ستّة وأربعين جُزءاً من النبوة	٥١٩
الرُّؤيا على رِجلِ طائرٍ ما لم تُعَبَّر	٥٢١
رأيتُ أحدَهم يَكدم الأرض بفيه عَطَشاً حتى ماتوا	٣٠٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع إبهامه على أذنه	٧٩٤
رأيته في حُلّة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه	٨١٣
الرِّجل جُبار	٦٥١
الرّجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضُلُها	١٥٨
ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص	٢٤٨
ردّ نكاحها	١٦٦
رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء	٦٧٨
رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قميصه فاحتضنه	٥٤٧
الرَّهن مركوبٌ ومحلُوب	٨٨

الزعيم غارم ١١٤
زوّجتُكَها بما معك من القرآن ١٧٤
سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبُّع. فقال: هو صَيَدٌ ٦٧٢
سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة ؟ ٤٤٥
سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النُشرة . فقال: ٨٥٥
سُئل عن أولاد المشركين . فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ٧٨٦
سُئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٧٠
سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٣
السلام عليك يا رسول الله أيدخل عمر ٥٤٤
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ٨١٥
السُّلطان وَليّ مَن لا وليّ له ١٤٩
سمع سامع بحمد الله ونعمته وحُسن بلائه علينا ٥٣٠
سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ ٦٠٥
سَمُّوا الله وكلوا ٧٢٤
سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ٧٤٤
شرِب من ماء زمزم قائماً ٧١٢
شرط الله أحقّ وأوثق ٤٠٤
الصلاة وما ملكت أيمانكم ٤٣٣
الصُّلح جائز بين المُسلِمين ، إلا صُلحاً أحلَّ حراماً ٥٦٣
ضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدتْ نواجذه ٢٧٣
طلاق الأمة تطليقَتان وقُرؤها حَيضَتان ٢١٩
طلب العلم فريضة على كل مسلم ٥٩٣
الطِّيَرة شرك ٨٧٥
العائد في هبته كالعائد في قَيئه ١٠٣
العَاريةُ مُؤدَّاة والمنحة مردودة ١١٤

العَجْمَاء جُبار ١١٩
العَجْماء جرحها جُبَار ٦٥١
العَرَق ستّون صاعاً ٢٣٨
العَرَق يسع ثلاثين صاعاً ٢٣٨
عسى أن يكون نزعه عِرق ٢٦٧
عشرٌ من الفطرة ٥٢٧
عَطَسَ رَجُلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَشَمَّتَ أحدَهما ٥٢٣
عقل المرأة بين عصبتها ٦٣٧
العِلْمُ ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فَضْل ٤٤٣
العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً ٥٨٨
عَلِّمي حفصة رُقية النملة ٨٦٦
على أهل الأموال حفظها بالنَّهار ١١٨
على ابنك جلد مائة وتغريب عام ٣٣٥
على المقتتلين أن يَنحَجِزُوا الأول فالأول ٦٢٤
على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي ١١٢
على رِسلِكُما إنَّها صَفِيَّة بِنتُ حُيَي ٥١٢
على ما تَدْغَرْنَ أولادكم بهذا العلاق ٨٦٣
عليكُم بالصِّدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرّ ٥١١
عليكم بسُنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ٧٥٢
عن الغلام شاتان مُكافئتان وعن الجارية شاة ٧٢٧
العِيافة والطِيرة والطَّرْق من الجِبْتِ ٨٧٣
الغُرّة : العبد أو الأمة ١٣٧
غَطُّوا رأسه ، واجعلوا على رِجلَيه من الإذخر ٤٤٠
غَيِّروا هذا بشيء واجتَنِبُوا السواد ٨٤٣
فاستمتع بها ١٢٣

فاظفر بذات الدِّين تربت يداك ١٢١
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف ٨٣١
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الغلام ؟ ١٠٦
فكلّهم أعطيتَهم مثل ما أعطيتَ النّعمان ١٠٥
فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فَليجأهُنّ ٨٦٢
فمَن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرتين ٦٠٣
في الأسنان خمسٌ خمسٌ ٦٣٤
في المواضح خمسٌ ٦٣٩
في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتك ٧٢٦
قال الله سبحانه : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ٨١٧
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تُقْسِم ٣٨٠
قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بيّنة ٥٨٢
قال جابر: اشتكيت وعندي سبع أخوات ٤٤٧
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ٢٤١
قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم: ما إخالُكَ سرقتَ ٣١١
قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تُقسِم ٧٥٧
قال صلى الله عليه وآله وسلم جامِعُوهنّ في البيوت ٢٠٠
قال صلى الله عليه وآله وسلم للنساء : تَصَدَّقْنَ ١٠٩
قال صلى الله عليه وآله وسلم ما اسمك ؟ قال: أنا أصرم ٥٠١
قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا ذا الأذنَين ٥١٤
قال: أعبُرها ٧٥٧
قال: أنا أنا . كأنه كرهه ٥٤٤
قال: فاردُدْه ١٠٦
قتل بالقَسَامة رجلاً من بني نصر بن مالك ٦١٤
قد أَبَى أن يشهدَ لك ، فتحلِفُ مع شاهدك الآخر ٥٧٧

قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ٢٥٥
قد كانت إحداكُنّ في الجاهلية تَرمي بالبعرة ٢٨٥
قد وجب أجرُك ورَجعت إليك في الميراث ٤٤١
القدرية مجوس هذه الأمة ٧٧٧
قدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ٤٩٨
قصَّ عليه رؤيا فاستاء لها ٧٥٩
القُضاة ثلاثة ، واحد في الجنَّة ، واثنان في النَّار ٥٥٥
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِغُرَّة عَبدٍ أو أمة ٦٤١
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا جُدِع الديّة كاملة ٦٣٦
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بِغُرَّة عبد أو أمة ٦٤٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العَين القائمة السادّة لمكانها ٦٤٠
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ٣٥٤
قضى في بَروَع بنت واشق ١٧٦
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد رجل في مِجَنّ قيمته دينار ٣١٣،٣١٥
القطع في رُبع دينار فصاعداً ٣١٣
قلتُ يا رسول الله ذراري المؤمنين . قال: مِن آبائهم ٧٨٦
القلم قد رُفِع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ٣٢٤
قولوا بِقَولِكم أو بعض قولكم ولا يَستجرينّكم الشيطان ٤٧٧
قوموا إلى سيّدكم ٤٧٧ ، ٥٤٦
قيل وما فتنة الأحلاس ؟ قال: هي هَرَبٌ وحرَبٌ ٨٨٢
كأنّما يَنضَح به وجوه القوم بالنّبل ٣٩٨
كأنّي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَختِلُه ليَطْعنَه ٥٤١
كان إذا أراد أن يُباشِر امرأة من نسائه ٢٠١
كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ، ترك العمل ٥٣١
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا ٣١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البِطِّيخ بالرُّطب ٦٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الحلواء والعسل ٧٠٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعجبه التيمّن في تنعُّلهِ وترجّله ٨٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَوِّذ الحسنَ والحُسَين ٧٩٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل مُقْعِيّاً ٦٦٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ٥٠١
كان في غزوة ، فرأى امرأة مُجِحّاً ، فقال : لعل صاحبها ألمّ بها ١٩٥
كان فيما أنزل الله عز وجل عَشرُ رَضَعات يُحرِّمن ١٣٥
كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضَبه ٨٣٢
كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشرَ خِلال: ٨٤٥
كان نبيّ من الأنبياء يخطّ ٨٧٤
كان يُنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سِقَاء يُوكأ أعلاه ٧٠٧
كان ينهانا أن نَعْجُم النّوَى طبخاً ٧٠٥
كان ينهى عن كثير من الإرفاه ٨٣٦
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦٢٩
كانت لي أخت تُخطَب إليَّ ١٥٦
كانوا ينظرون ، فمن أنبت الشَّعر قُتِل ومَن لا يُنبت لم يُقتل ٣٢٥
الكبر مَن بَطَر الحق وغَمِط الناس ٨١٨
كتابُ الله القصاص ٦٥٥
كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها ٢٥٥
كفرٌ بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان و قتل نفس بغير نفس ٣٠٤
كل شراب أسكر فهو حرام ٦٩٨
كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ٧٢٩
كلُّ قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمْ ٤٦١
كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم ٤٨٤

كُلْ ما ردّت عليك قَوسُك ٧٤١

كُلْ ما ردّتْ عليك يَدُك ٧٣٨

كل مستلحَق استُلحِق بعد أبيه ٢٦٩

كل مُسكر خمر وكل مسكر حرام ٦٩٧

كُلْ مما أمسَكْنَ عليك ٧٤١

كُلْ مِن مال يَتيمِك غير مُسرِف ولا مُباذِرْ ٤٣٧

كُلّ مولود يُولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه ٧٨٧

كلا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنْهَوُنّ عن المنكر ٩٠٥

كُلْه أنتَ وأهلك وعيالُك ٢٤٠

كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدِل بأبي بكر أحدا ٧٥٥

كنت آخذ قبضة من تمرٍ وقبضة من زبيب ٧٠٥

كنتَ شريكي فنعم الشريك ، كنت لا تُداري ولا تُماري ٤٨٣

كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا ٧٠٢

كيف أُغرَّم ، مَن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ ، فمِثل ذلك يُطَلّ ٦٤٣

لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ٦٦٩

لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ٨٠٩

لا أعدّه كذباً . الرجل يُصلح بين الناس ٤٩٥

لا آكل مُتّكِئاً ٦٦٤

لا إيمان لمن لا أمانة له ٧٧٦

لا تأثم ولا يأثم صاحبك ١٦٨

لا تُباشِر المرأة المرأة لتَنعَتَها لزوجها ١٩٢

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ٤٩٣

لا تُتبِع النَّظرة النظرة ١٩٠

لا تجوز شهادة بَدوي على صاحِبِ قَرية ٥٦٩

لا تَحُدُّ المرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوج ٢٨٨

لا تُحَرِّم المَصَّةُ ولا المصَّتان ١٣٥
لا تَحلّ للزوج الأول حتى تذوق عُسَيلة الآخر ٢٩٥
لا تَخَيَّرُوا بين الأنبياء ٧٦٥
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ٨٣٣
لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ٨٨٤
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٧٤
لا تُرقِبوا ولا تُعمِرُوا ١١٢
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ٢٠٥
لا تُسَبِّخي عنه ٤٩٣
لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم ٧٦٣
لا تَستَمتِعُوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب ٨٢٧
لا تُسمِّيَنّ غُلامَك يساراً ولا رَبَاحاً ولا نجيحاً ٥٠٣
لا تُصاحِب إلا مُؤمِناً ولا يَأكُل طعامك إلا تَقِيّ ٤٨١
لا تَضرِبُوا إماء الله ١٨٨
لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله ٢٩٧
لا تغلِبنَّكُم الأعراب على اسم صلاتكم ٥٠٩
لا تُقبل لامرأة صلاة تطيّبتْ لهذا المسجد حتى ترجع ٨٣٩
لا تُقطَع الأيدي في السفر ٣٢٨
لا تقل : عليك السلام – عليك السلام تحية الميت ٨١٤
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٥٠٨
لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعَر ٨٩٥
لا تُلبسُوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٤
لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ٧٨٤
لا تُنكح الثّيب حتى تُستأمر ولا البكر إلا بإذنها ١٥٩
لا تُنكح المرأة على عَمَّتها ولا العَمّة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ١٣٨

لا تُهِكي فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل	٥٥١
لا تُوطَأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض	١٩٤،١٩٦
لا دِعوة في الإسلام	٢٧٨
لا رضاعَ إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم	١٣٢
لا رُقية إلا في نفس أو حُمَةٍ أو لَدْغة	٨٦٧
لا رُقية إلا من عَين أو حُمَةٍ	٨٦٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٢٢٤
لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامَة	٨٧٥
لا عَدْوَى ولا طِيَرة ويعجبُني الفأل الحسن	٨٧٨
لا غُول	٨٧٨
لا فَرَع ولا عتِيرة	٧٢٦
لا قطع في ثمر ولا كَثَر	٣١٦
لا مُسَاعاة في الإسلام	٢٦٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	٣٨٩
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم	٣٨٢
لا نكاح إلا بوليّ	١٥٣
لا هامَة ولا عَدْوَى ولا طِيرَة	٨٧٩
لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم	٣٩٤
لا وفاء نذر إلا فيما تملك	٢٢١
لا ولكنّها داءٌ (الخمر) .	٨٥٩
لا يَأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً	٥١٤
لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره	٦٦٢
لا يَتَخَلَّجَنّ في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية	٦٦٦
لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُماتَ يوم إلى الليل	٤٣٩
لا يَتَناجَى اثنان دون صاحبهما	٤٨٥

لا يتوارث أهل مِلَّتين شتَّى ٤٦٠
لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ٥٣٨
لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدّ من حدود الله ٣٧٠
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ١٠٩
لا يحب الله العُقوق ٧٣٢
لا يحلّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٢٩٩
لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يَهَبَ هِبَة فيرجع فيها إلا الوالد ١٠٣
لا يَحِلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ١٩٧
لا يَخطِب الرجل على خِطبة أخيه ١٤٦
لا يدخُل الجَنَّة الجوّاظ ولا الجعظريّ ٤٧٥
لا يَدخل الجنَّة قتّات ٤٩١
لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال حَبّة من خردل كبر ٨١٨
لا يرث القاتل شيئاً ٦٣٧
لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافِرَ ٦٢٠
لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ ٤٥٩
لا يَرُدُّ النَّذرُ شيئاً ، إنَّما يُستَخرَج به من البخيل ٣٨٧
لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً ٨٩٢
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ٧٧٥
لا يسأل رجل مولاه ن مِن فضل عنده فيمنعه إيّاه ٥٣٨
لا يَستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيقتين من الحبشة ٨٩٧
لا يشكُر الله مَن لا يَشكر النّاس ٤٧٩
لا يُغلق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه ٨٩
لا يُقتل مؤمن بكافر ٦١٨
لا يقُصّ إلا أمير أو مأمور أو مُختال ٥٩٧
لا يَقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان ٥٦١

لا يقولَنَّ أحدكم الكرْم ، فإنما الكرْمُ الرجل المسلم	٥٠٧
لا يقولَنّ أحدكم خَبُثَتْ نفسي	٥٠٨
لا يُلْدَغ المُؤمِن مِن جُحْرٍ واحد مرّتين	٤٨٨
لا يمشي أحدُكم في النعل الواحدة	٨٢٩
لا يمين عليك ولا نَذْرَ في مَعصيَة الرَّبّ ولا في قَطِيعَة الرَّحِمْ	٣٨٠
لاطلاق إلا فيما تملك	٢٢٢
لَبَن الدَّرِّ يُحلب بنفقته والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٨٧
لعلّها أن تجيئ به أسود جعداً	٢٥٨
لعن الله السارقَ يسرِق البيضة	٧٥٣
لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء	٨٢٢
لَعَنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له	١٤٤
لَعن الله الواشمات والمستَوشمات	٨٣٧
لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الرَّاشِي والمُرتَشي	٥٥٦
لَعَنَ مَن جَلس وسَط الحلَقة	٤٨٠
لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ	١٨٨
لقد هممتُ أن لا أتَّهِبَ إلا مِن قُرَشي أو أنصاري أو دَوسِيّ	١٠٢
لقيتْهم دابَّة أهْلَبُ كثيرة الشَّعْرِ	٩٠٠
لم يقت في الخمر حَدّاً	٣٦٤
لن يهلِكَ الناسُ حتى يَعذروا أو يُعذروا من أنفسهم	٩٠٥
لها الصداق بما استحللت مِن فرْجها ، والولد عبد لك	١٨٣
اللهُمَّ أَمضِ لأصحابِي هِجرَتَهُم	٤٣٤
اللهم إنّي أعوذ بك من علم لا ينفع وقَول لا يُسمع وقلْب لا يخشع	٦٤٥
اللهم افتح ، وجعل يدعوا	٢٥٨
اللهم اهدني وسدّدني واذكر بالهُدَى	٨٤٧
اللهم اهدها . فمالت إلى أبيها	٢٥٤

اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك	١٨٦
لو أخذتم إهابها	٨٢٥
لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها	٣٠٩
لو طعنْتَ في فخذها لأجزأك	٧٢١
لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة	٨٥٢
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	٧٣٦
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٦١١
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٢٦١
ليّ الواجد يُحلّ عِرضه وعقوبته	٥٨٢
لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائب	٥٩١
لَيّة لا ليَّتَين	٨٢٢
ليس أولئك بخياركم	١٨٨
ليس بِكِ على أهلك هوان . إن شئتِ سبّعتُ لكِ	١٧٨
ليس على الخائن قطع . ولا على المختلس قطع	٣١٩
ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ	٣٥٨
ليس على المُنتهِب قطع	٣١٨
ليس لله شريك فأجاز النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عِتقَه	٤٠٩
ليسم بالمسلم من لم يأمن جارُه بوائقه	٧٧٦
ليلة الضيف حق على كل مسلم	٦٥٧
المؤمن غِرٌّ كريمٌ والفاجر خَبٌّ لَئيمٌ	٤٧١
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٦١٨
المؤمنون هيِّنون ليِّنون	٥٠٢
ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرياقاً	٨٥٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٦٩٩
ما أسكر منه الفَرَق فمِلء الكفّ منه حرام	٧٠٠

ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه فلا تأكلوه ٦٧٧
ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٤٠٤
ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ ٣٤٦
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً ولا دِرهماً ٤٣٣
ما تَركَت الفرائض فلأوْلَى رجُلٍ ذَكر ٤٥٣
ما تَعُدُّون الصُّرَعة فيكم ٤٦٩،٨٦٠
ما حقّ امرئ مسلم له شَيء يوصي فيه يبيت ليلتين ٤٣٢
ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ ١٨٩
ما علَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته ٧٣٧
ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة ٧٤٣
ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ٨١٩
ما لَها والدنيا والرقم ٨٣٢
ما مِن قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفّتْ بهم الملائكة ٥٨٩
مامن قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله ٤٨٧
ما مِن مُسلِم يبيت على ذكرٍ طاهراً ٥٢٦
ما يُذهب عَنّي مَذَمَّة الرَّضاع ١٣٧
ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى ٧٦٦
ما ينبغي لنبيّ أن يقول أنا خير من يونس بن متّى ٧٦٧
مالي أراكم عِزين ٤٨٠
المُتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور ٥١٢
المتوفّى عنها لا تلبس المعَصفر من الثياب ٢٨٩
المرأة تحوز ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنتْ عنه ٤٥٧
المراء في القرآن كفر ٧٤٧
مُرْهُ فليُراجعها ثُمّ ليُمسِكَها حتى تطهر ٢٠٦
مُرْها فلتَختمِر ولتَرْكَبْ ولتَصُمْ ثلاثة أيام ٣٩١

مروه فليتكلم وليَقْعُدْ وليَستَظِلّ وليُتِمَّ صَومه ٣٩٥
المُسْبِل والمَنّان والمنفِق سِلعته ٨١٦
المستشار مؤتمن ٥٣٧
المسلم مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده ٧٧٦
مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دَماً ٧٣١
المعدن جُبار ٦٥١
المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم ٤٠١
المكاتَب يُقتل يُودى ما أدّى من مكاتبته دية الحُرّ ٦٤٧
مَلِك الروم أهدَى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستَقَةً من سُنْدُس ٨٠٨
من أُبْلِي بلاءً فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ٤٧٩
مَن أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه ٣٥٧
من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برئ بما أنزل الله على محمد ٨٦٩
مَن أحبّ أن تُستَجَمَّ له الرجال صفوفاً ٥٤٦
مَن أحبَّ أن يَمثُل له الرجال قياماً فليَتبوّأ مقعده من النار ٥٤٧
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ ٧٥٠
من آذى لي وَلياً فقد بادرني بالمحاربة ٣٠٧
مَن أصاب منه مِن ذي حاجة غير مُتّخذ خُبنَة ٣١٧
مَن أعتق شِقصاً في مملوك فعليه أن يعتقه كله ٤١١
مَن أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلاّ أن يشترطه السيد ٤٢٦
مَن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ ١٧٢
مَن أُعمِر عُمرَى فهي له ولعَقِبه ١١٠
من أكل ثوماً و بصلاً فليعتزلنا ٦٨٣
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٧٣٤
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٢٠
مَن اشتكى منكم شيئاً فليقل ربنا الذي في السماء ٨٦٨

مَن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هُدِرت عينُه ٥٤٢
من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السِّحر ٨٧١
من اقتنى كلباً لا يُغني عنه ٧٣٥
من بات على ظَهرِ بيتٍ ليس عليه حِجَى فقد برِئتْ منه الذمّة ٥٢٥
من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ٤٢٧
مَن بدّل دينه فاقتلوه ٢٩٧
من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ٧٥٢
مَن ترك دَيْناً أو ضَيعَة فإليّ . ومن ترك مالاً فَلِوَرَثته ٤٥٤
مَن تطبّب ولم يُعلم منه طِبّ فهو ضامن ٦٥٠
مَن تعُدّون المفلس فيكم ٨٦٠
من تعلَّم القُرآن ثم نَسِيه لقيَ الله عز وجل وهو أجزم ٤٨٤
مَن تعلَّم صرف الكلام لِيَسْبِي به قلوب الرجال ٥١٥
مَن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله ٥٣٣
مَن جرّ ثوبه بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٨١٩
مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه ٥٩٤
من حلف بالأمانة فليس مِنّا ٣٧٧
مَن حلَف على قطيعة رحم فلا يمين له ٢٢٢
مَن حلف على يمين ، فقال في حلِفه واللاّت والعُزّى ٣٧٥
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٢٢٣
من حلَف على يمين فرأى غيرها خيراً مِنها فليدعها ٣٨٢
مَن حلف على يمين مصبُورة كاذباً ٣٧٤
من حلف عند منْبري ولو على سِواك أخضَر تبوّأ مقعده من النار ٣٧٤
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ٣٧٨
من حلف فقال: إن شاء الله ٣٧٩
مَن خبّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منّا ٥٤١

مَن دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ خُبية ٦٥٩
مَن دَلّ على خير فله أجر مثل أجر فاعله ٥٣٧
مَن سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار ٢٥٦
مَن سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ٥٩٢
مَن سلك طريقاً يَطلب فيه علماً سهّل الله به طريقاً إلى الجنة ٥٨٨
مَنْ صوّر صورةً عذّبه الله يوم القيامة حتى يَنفُخ فيها ٥٢٢
مَن فارق الجماعة قيد شِبرٍ فقد خلع رِبقة الإسلام ٨٠٠
من قال إنّي بَرِيء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ٣٧٨
مَن قال حين يُصبح : اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتَنِي ٥٢٩
مَن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغة الخبال ٥٦٦
من قال: مُطِرنا بِنَوْء كذا فذلك كافر بي ٨٧٢
مَن قُتل خطأ فديته مائة من الإبل ٦٢٧
من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ٨٠٤
مَن قتل عبده قتلناه ومَن جَدَع عبده جَدَعناه ٦٠٣،٣٦٨
مَن قُتل في عِمِيّاً في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ٦٢٥
مَن قَتل مؤمناً فاعْتبطَ قتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ٨٩١
مَن قَعَدَ مَقعَداً لم يذكُر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةً ٤٨٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٦٥٦
مَن كانتْ له أنثى فلم يَئِدها ٥٣٩
مَن كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما ١٨٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه ٣٩٩
من ملك ذا رَحم مَحرَم فهو حُرّ ٤١٦
من نذر أن يطيع الله فلِيطعْهُ ، ومن نَّذرَ أن يعصيَه فلا يعصيه ٣٨٨
مَن نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدّي ٥٣٥
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ٩٥

مَن وجدتمُوه يعمل عمل قوم لُوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٣٥٦
مَن وَلي القضاء فقد ذُبح بغير سِكّين ٥٥٣
مَن شَرب الخمر فاجلدوه ٣٦٨
منهم من ضربه بالنّعال ومنهم مَن ضربه بالعصا ٣٦٩
المهديّ مِن عِتْرتي مِن وَلَد فاطمة ٨٩٣
المهدي منّي أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ٨٩٤
النار جُبار ٦٥٢
نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة . من العنب والتمر ٦٩٣
نُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنَستَمتِع بها ٦٨٦
نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَه ٥٩٥
نعم الإدام الخلّ ٦٨٣
النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ٢٧٤
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأكل لحوم الحُمُر ٦٧٤
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ٨١٠
نهى أن يشرب الرجل قائماً ٧١١
نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر معا ٧٠٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُصبَر البهائم ٧١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُتَنفَّس في الإناء ٧١٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الرجل إحدى رِجلَيه ٤٩٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَنتَعِل الرجل قائماً ٨٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجَلاَّلَة وألبانها ٦٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السِّباع ٦٧٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن ٦٨٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعَة ٧٠٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب من ثُلْمَة القدح ٧١١

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب من فِيِّ السِّقا ٧٠٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكيّ ٨٥٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الوَلاء وعن هِبَته ٤٦٤
نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع مالم يُقبض ٤٠٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان ٧٢٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشرٍ . عن الوشرِ والوشم ٨١٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ٣٥٩، ٥٥٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلامنا أيُّها الثلاثة ٧٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبسة الصمّاء ٨١٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمُر ٦٦٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مُعاقَرَة الأعراب ٧١٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدّواء الخبيث ٨٥٨
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٦٦٨
نهى عن اختناث الأسقية ٧١٠
نهى عن الخمر والميسرة والكوبة والغُبَيراء ٧٠٠
نهى عن الدُّبّاء والمُزَفّتِ والحَنتَم والنقير ٧٠٢
نهى عن الغَلُوطات ٥٩٣
نهى عن القَزَع ٨٤١
نهى عن جلود السِّبَاع ٨٢٦
نهى عن ركوب النّمار وعن لُبس الذّهب إلا مقطّعاً ٨٤٩
نهى عن طعام المُتباريَيْن أن يُؤكَل ٦٦٠
نهى عن قتل أربع من الدوابّ . النملة والنحلة والهُدهُد والصُّرَد ٥٤٩
نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر ٧٠١
نهى عن لُبس القسِّيّ وعن لُبْس المعصفر ٨٠٧
نهيتُكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ٧٠٢

هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِل معك يوم أُحُد	٤٥١
هُدنة على دخن ، وجماعة على أقذاء	٨٨٤
هذا أبوك ، وهذه أمُّك فخُذ بِيَدِ أَيِّهما شئتَ	٢٨١
هل بِها من هذه الأوثان	٣٩٧
هل ترك لنا عقيل منزلاً	٤٦٠
هل رُؤِيَ فيكم المُغرّبُون ؟	٥٣٢
هل عندك شيء تُصدقُها إيّاه	١٧٤
هل لك من إبل ؟	٢٦٧
هلاّ تركتموه	٣٣٧
هلاّ كان هذا من قبل أن تاتياني به	٣٢٠
هلك المُتنطِّعُون	٧٥١
هو أولى النّاس بمحياه ومماته	٤٦٣
هو الطهور ماؤه حلال ميتته	٦٨٠
وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص	٧٦١
وأُلقَوا في الحرّة يَستَسقُون ولا يُسقَون	٣٠٥
وإن وجدناه لبَحراً	٥١٠
والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة	٣٤٠
والذي نفسي بيده لا تَضَارُّون في رؤيته	٧٩٤
والله لأغزُوَن قريشاً ثم قال: إن شاء الله	٣٨٥،٣٨٦
والله لا أنكحها أبداً	١٥٦
والله ما أردتَّ إلا واحدة ؟	٢١٣
ودخل بي وأنا ابنة تسع	١٧٧
ورّث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أشيم من دية زوجها	٦٣٩
وفي الرِّجل إذا قُطعت نصف العقل	٦٣٦
وكان هذا الحي من قُريش يُشرّحون النساء	١٩٨

وكانت سُنَّة المتلاعنَين	٢٥٦
ولّ حارَّها مَن تولّى قارّها	٣٦٦
ولا تَهجُر إلا في البيت	١٨٩
الولاء لُحمة كلحمة النّسب	٥٣٤
الولاء لمن أعتق الولاء لمن أعطى الثمن ، وولي النّعمة	٤٦٢
ولَد الزّنا شَرُّ الثلاثة	٤٢٨
الولد للفراش	٢٧٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٨
وما يُدرِيكَ وقد قالت ما قالت ، دَعْها عنك	٥٧٠
ومن أحدث حَدَثاً فعلى نفسه	٦١٨
ومَن قُتل عمداً فهو قَوَدٌ	٦٢٥
ويعمل في الناس بسُنّة نبيهم ويُلقِي الإسلامُ بِجِرانه	٨٩٥
ويل أمّه مِسْعَرُ حرب	٢٩٧
يأتي أقوام يشهدون ولا يُستَشهدون	٥٦٦
يؤذيني ابن آدم ، يَسُبُّ الدّهرَ ، وأنا الدَّهرُ	٥٥٢
يا أبا ذر . قلت لبّيك وسَعدَيك	٨٨٩
يا أبا ذر كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف	٣٢٩
يا أبا عمير ما فعل النُّغَير	٦٤٤،٥٠٥
يا بريرة اتقي الله فإنه زوجكِ وأبو ولدكِ	٢٤٤
يا بني بياضة . أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه	١٦٧
يا عائشة أطعِمِينا	٥٢٤
يا عُيَينة لا تقبل الغير ؟	٦٠٢
يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن	٨٨٨
يُجير عليهم أقصاهم ويَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم	٦١٩
يحرم من الرضَّاع ما يحرُم من الوِلادة	١٢٧

يدُقّ الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية	٨٩٩
يَدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين	٨٨٧
يرحم الله نساء المهاجرات الأول	٨٢٠
يُرَضّ رأسه بالحجارة	٦١٥
يُصبِح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقة	٥٤٨
يُطَهِّرها الماءُ والقَرَظُ	٨٢٥
يُفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً	٢٥٩
يُقال للمتزوج : بالرفاه والبنين	١٨٣
يقرؤون القرآن لا يُجاوز حَناجِرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم	٨٠٢
يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمّته	٦١٠
يَنزل أناس من أمتي بغائط يُسَمُّونه البصرة	٨٩٧
ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر	٧٩٥
يهلِك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام	٨٩٩
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً	٨٩١

فهرس الآثار

الأثـــــر	القائل	الصفحة
أباح أكل الضبع	ابن عباس وعطاء	٦٧٣
أباح الطافئ من السمك	أبو بكر الصديق	٦٧٧
أُتي بشارب في رمضان فضربه حد السكران ، وزاده عشرين لارتكابه ما حرّم الله	علي بن أبي طالب	٣٥٢
إذا استثنى قبل أن يتكلم أو يقوم فله ثُنياه (الاستثناء في اليمين)	قتادة	٣٨٦
إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً ، وقعت الفُرقة	ابن عباس	٢٥٨
إذا ترك المكاتب وفاء بما يبقى عليه من مال الكتابة عتق	علي وابن مسعود	٤٠٢
إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا . وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين	الأوزاعي	١٧٩
إذا ذبحت العقيقة تؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبيّ	قتادة	٧٣٠
إذا قذف الرجل زوجته ثم طلّقها ثلاثاً أنه يلاعنها	الحسن والشعبي	٢٦٠
إذا مرّ الرجل بالإبل وهو عطشان ، صاح بربّ الإبل ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا حلب وشرب	الحسن البصري	٦٥٩
أذهبت كلمتي غيظه	أبو برزة الأسلمي	٣٠٣
أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قال: نعم	أبو بكر الصديق	٣٠٤
الإسلام الكلمة والإيمان العمل	الزهري	٧٧٣
أقوله (الزوج والوالدان) برأيي ، لا أفَضّل أمّاً على أب	زيد بن ثابت	٤٤٤

ألقوا الرماح وسلّوا السيوف من جفونها	عبد الله بن وهب	٨٠٣
أمرّوا الأحاديث كما جاءت	الزهري ومكحول	٧٩٦
إنّ ابن الصيّاد هو الدّجّال	ابن عمر وجابر	٩٠٣
إن اختارت المرأة نفسها في الخيار فهي واحدة رجعية	ابن عمر وابن مسعود	٢٢٩
إن اختارت المرأة نفسها في الخيار فهي واحدة بائنة	علي بن أبي طالب	٢٢٩
إن عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ (تحدث نفْسه بالطلاق)	الزهري	٢٣٢
إن الكعبة غنيّة عن مالك ، كفّر عن يمينك	عمر بن الخطاب	٣٨٠
إنّ الميتة تحلّ إذا اضطُرَّ إليها ولايحلّ له مال المسلم	سعيد بن جبير	٦٥٩
إنّ النطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله أن يخلق منها بَشراً ، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها	ابن مسعود	٧٨٥
إنّ فيه قضاءً وصُلحاً	علي بن أبي طالب	٥٨١
إن كان أصله مسلماً فارتدّ فإنه لا يُستتاب وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتدّ فإنه يُستتاب	عطاء	٣٠٠
إن لم يأت الزوج بأربعة شهداء أعطى برُمّتِه – أي أقيد به –	علي بن أبي طالب	٦٢٢
إنّ لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلا ابنة لي	سعد بن أبي وقاص	٤٣٤
إنّ هؤلاء (المحاربون) قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله	أبو قلابة	٣٠٥
أنتم شركاء متشاكسون إني مُقرع بينكم	علي بن أبي طالب	٢٧٣
إنسان الماء لا يؤكل فلا يؤكل على شيء من الحالات،	الليث ابن سعد	٦٧٩

إنما جاءت الكراهة أن يُنبذا (الزبيب والتمر)		
معاً ، لأن أحدهما يشتدّ بصاحبه	الليث بن سعد	٧٠٤
إنّي لأبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون		
يعني في أم الولد	علي بن أبي طالب	٤٢٠
أهل السنة من الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر		
وعلي وعثمان ، وأهل السنة من البصرة يقولون:		
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	سفيان الثوري	٧٥٦
الآية نزلت في الكفار		
﴿إنّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَه﴾	الحسن البصري	٣٠٧
الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية	سفيان الثوري	٧٨٢
اجتررته فأكلتُه ورسول الله صلى الله عليه		
وآله وسلم ينظر	خالد بن الوليد	٦٧٠
استثناؤه له بعد حين	ابن عباس	٣٨٦
اسنن اليوم وغيِّر غدا	مُكيتل(صحابي)	٦٠٢
انظر خلاًّ نقياً فَصُبّ عليه قدر ما لا يغلبه		
العصير ، فإن غلبه العصير لم يحل	ابن المبارك	٦٩٦
بعد أربعة أشهر (الاستثناء في اليمين)	سعيد بن جُبير	٣٨٦
البكر يُؤخذ على اللّوطية . قال: يُرجم	ابن عباس	٣٥٦
تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ،		
ولا يَخرج بذلك من الملة	مكحول	٧٧٢
تُحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح	ابن عمر	٦٦٧
تُستأمر الحرّة في العزل ولا تُستأمر الجارية	ابن عباس	٢٠٢
تعتد المتوفّى عنها زوجها حيث شاءت	علي وابن عباس	٢٨٧
التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين	الشعبي	٣٧١
التفضيل بين الأولاد في النحل مكروه	طاووس	١٠٦

تنتظر المتوفّى عنها (الحامل) آخر الأجلين	علي وابن عباس	٢٩٢
الثلث جَنَفٌ والربع جَنَفٌ	ابن عباس	٤٣٥
جَعل عتق الأمة صداقها	ابن المسيب والحسن	١٢٥
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	علي رضي الله عنه	٣٣٥
حسبك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين	علي بن أبي طالب	٣٦٦
الخلع فسخ وليس بطلاق	ابن عباس	٢٤٢
الخلعة فسخ تطليقة بائنة	عثمان وعلي	٢٤٢
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر	علي بن أبي طالب	٧٥٦
الدّباغ لا يُعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه	الأوزاعي	٨٢٧
ذهبت الرُهان بما فيها	شُريح والحسن والشعبي	٩٢
الرجل لا يُقتل بالمرأة	الحسن وعطاء	٦١٥
رجم شُراحة لما وضعت حملها	علي بن أبي طالب	٣٤٣
زوجني أهلي أمة لهم رومية	رباح الكوفي	٢٧٩
سُئِل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق ولم يدخل بها فقال: إن لها الصداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة	ابن مسعود	١٧٩
سمع مِزماراً فوضع أصبعيه في أذنه ونأى عن الطريق	ابن عمر	٤٩٧
شتمتُ ابن الصائد	أبو سعيد الخدري	٩٠٣
شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية	ابن عباس	٥٧١
طلاق البتة ثلاث	علي بن أبي طالب	٢٣١

طلاق المكره لا يقع	عمر وعلي	٢٢٤
العبد لا يُقطع إذا سرق	ابن عباس وشريح	٣٣٣
عقله (مَن قُتل في عمِيّاً) على الفريقين جميعاً إلا ..	الأوزاعي	٦٢٦
علي بن الحسين زوّج ابنته فاشترط لنفسه مالا	علي بن الحسين	١٨١
فقدْنا ابن الصيّاد يوم الحَرّة	جابر بن عبد الله	٩٠٣
في الرهن يترادّان الفضل ، فإن أصابته جائحة برئ،	علي بن أبي طالب	٩٢
في العين القائمة السادة واليد الشلاّء ثلث الدية	عمر بن الخطاب	٦٤٠
في طلاق البتة واحدة	عمر بن الخطاب	٢١٥
قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغَليا	علي بن أبي طالب	٢٧٢
قد رُوي سقوط ضمان العارية	علي وابن مسعود	١١٥
قد فضّل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين وسْقاً	أبوبكر الصديق	١٠٧
القسامة جَورٌ	إبراهيم النخعي	٦١٢
القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس	ابن المسيب والنخعي	٦٠٨
قَطع سارقاً في أتْرجّة قُوِّمت ثلاثة دراهم	عثمان رضي الله عنه	٣١٤
كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السِنّ	ابن عباس	١٦٠
كره الطافئ من السمك	ابن عباس وجابر	٦٧٨
الكفاءة في الدِّين	عمر وابن مسعود	١٢٢
كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم	أبو بكر الصديق	٦٧٩
كل شرط في النكاح ، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق	النخعي وعطاء	١٨٨
كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال	الأوزاعي	٦٧٩
كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض،	الفضيل بن عياض	٥٩٣
كل ما في البحر ذكي	محمد بن الحنفية	٦٧٩
الكلالة . من لا ولَدَ له	عمر بن الخطاب	٤٤٦

كُنّا نقرأ فيما أنزل الله في القرآن :		
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	عمر بن الخطاب	٣٤٥
كنت نائماً في المسجد على خميصة لي	صفوان ابن أمية	٣٢٠
لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة	الشعبي والنخعي	٥٧١
لا تُلبسوا علينا سُنة نبينا ، عدة المتوفى عنها		
أربعة أشهر وعشر . يعني أم الولد	عمرو بن العاص	٢٩٤
لا حد عليها الأمة إذا زنت حتى تُحصن	ابن عباس وطاووس	٣٦١
لا ضمان في العواري	شريح والحسن	١١٥
لا نعلم القيئ إلا حراما	قتادة	١٠٣
لا نفقة لها (المبتوتة) ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً	ابن عباس	٢٨٣
لا يُباع (المدبر) إلا من نفسه	ابن سيرين	٤٢٢
لا يتضلّع منها (من الميتة)	قتادة	٦٨٢
لا يحرّم أقل من ثلاث رضعات	أبو عبيد القاسم	١٣٦
لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأته حتى		
يقدّم إليها ما قَل أو كثر	ابن عمر	١٨٠
لا يُحلّها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاحا رغبة	إبراهيم النخعي	١٤٤
لا يُقاد بالقَسامة ، إنما تجب بها الديّة	ابن عباس والحسن	٦١٢
لا يُقتصّ منه إذا فعل ذلك		
(الحُرّ قتل عبده أو عبد غيره)	أبو بكر الصديق	٦٠٨
لا يُقتصّ منه إلا بالسيف	عطاء	٦١٦
لا يُقتل حُرٌّ بعَبدٍ	الحسن البصري	٦٠٨
لا يُوَرّث المولود حتى يَستهل	الزهري و قتادة	٤٦٦
لِرجل طلّق امرأته ثلاثاً حَرُمَتْ عليك	ابن عباس	٢١٥
لَعَنَ الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله ابن مسعود	٨٣٧
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الثلثان	زيد بن ثابت	٤٤٤

لم أعلم ما فاطر السماوات والأرض ، حتى		
اختصم إلي أعرابيان في بئر	ابن عباس	٧٩٠
لم أكن لأحرّقهم بالنار	ابن عباس	٢٩٧
له أن يستثني بعد سنين	مجاهد	٣٨٦
لها (المبتوتة) السكنى ولا نفقة لها	الأوزاعي	٢٨٣
لها(المبتوتة)السكنى والنفقة حاملاً كان أو غير حامل	عمر بن الخطاب	٢٨٣
اللهم مَن بيّنتَ له ، فإن عمر لم يتبين	عمر بن الخطاب	٤٤٦
لو أصدق في الصداق سوطاً لحلّت له	سعيد بن المسيب	١٧٣
لو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر لنقصت		
الدية . ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية		
فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين	ابن المسيب	٦٣٥
ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ	ابن عباس	٣٥٨
ليس لأولياء الدّم إلا الدّم ، إلا أن يشاء القاتل	الحسن والنخعي	٦٠٤
ليس للنساء عفو (في الدم)	الأوزاعي	٦٢٥
المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ،	عائشة والحسن	٥٧٤
ماله التليد لورثته المسلمين	سفيان الثوري	٤٥٩
المملوك إذا طلق زوجته (المملوكة) تطليقتين		
هل يصلح له بعد ذلك . قال: نعم	ابن عباس	٢١٩
من تزوج امرأة واشترط أن لا يخرجها من دارها ،		
فله الوفاء به	عمر والأوزاعي	١٨٧
من شاء لاعَنته ، لأنزلت سورة النساء القُصرَى		
بعد الأربعة أشهر وعشر ، يعني سورة الطلاق	ابن مسعود	٢٩٣
من طلّق البكر ثلاثا فهي واحدة	ابن عباس و عطاء	٢١٧
مَن يشرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر		
وإن لم يكن يتخذها	النضر بن شُميل	٦٩٨

المولى ليس بكفؤ للعربية	ابن عباس وسلمان	١٢٣
نحن عِترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم (الكفار) ولا يرثوننا ، كما تنكح نِساءهم ولا ينكحون نساءنا	أبو بكر الصديق	٨٩٣
النُشرة من السِّحر	إبراهيم النخعي	٤٥٩
نكاح المتعة يجوز للمضطر	الحسن البصري	٨٥٦
هَبَلَتْ الوادِعِيَّ أمّه	ابن عباس	١٤٠
هو (الكلالة) ما عدا الولد والوالد	عمر بن الخطاب	٢٩٧
هو (ولد الزنا) خير الثلاثة	ابن عباس	٤٤٧
هو أمينك ، لا ضمان عليه (في العارية)	ابن عمر	٤٢٩
والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم والخنزير	الحسن البصري	١١٢
ورُوي ضمان العارية	ابن عباس	١٤١
ولد الزنا من ذرء جهنّم	ابن عباس وأبو هريرة	١١٥
يأكل الرجل من مال الرجل المسلم	عبد الله بن عمرو	٤٢٩
يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه	عبد الله بن دينار	٦٥٩
يأكل ولا يقضي ما أكل	ابن عباس	٤٣٨
يأكل ويؤدّيه إليه إذا كبُرَ	الحسن والنخعي	٤٣٨
يا دفراه دفراه	مجاهد وسعيد ابن جبير	٤٣٨
يُجلد مائة أحصن أو لم يُحصن	عمر بن الخطاب	٧٦٢
يُحفر للرجل والمرأة جميعاً	الزهري	٣٥٩
يُرجم إن كان محصَناً ويُجلد إن كان بكراً	قتادة	٣٤٤
(الذي يأتي البهيمة)	الحسن البصري	٣٥٩
يُستتاب (المرتد) ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل	عمر بن الخطاب	٣٠١
يُستتاب ثلاث مرات ، فإن تاب وإلا ضُرِب عنقه	الزهري	٣٠١

يُقتل المسلم بالذميّ	الشعبي والنخعي	٦٢٠
يقع الطلاق قبل النكاح	ابن مسعود والزهري	٢٢١
يقع طلاق المكره	الشعبي والنخعي	٢٢٤
يَكرهُ بيع المدبّر ويجوز بيعه إذا اعتقه الذي ابتاعه	الليث بن سعد	٤٢٢
يكره بيع المكاتب قبل عجزه عن الخدمة ، ولا بأس أن يُباع للعتق	الأوزاعي	٤٠١
يُوصى بالسدس أو الخمس أو الربع	الحسن البصري	٤٣٥

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي	١٩٨
أبان بن عثمان بن عفان الأموي	٥٩٥
أبان بن يزيد العطار البصري	١٠٢
إبراهيم أمير المؤمنين المتقي بالله بن جعفر المتقي بالله	٣٨
إبراهيم بن أبي عبلة	٤٣٠
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٤٧٤
إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ	٦٧٤
إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي	٤٨٣
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور	٨٨
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٢٢٣
إبراهيم بن طهمان الخراساني	٢٨٨
إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي	٨٠٧
إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي	٥٣٢
إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٦٨٢
إبراهيم بن محمد السَّري بن سهل الشهير بالزَّجّاج النحوي	٤١
إبراهيم بن محمد بن الحارث	٨٣٤
إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي	٥١٠
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	٦٩٤
إبراهيم بن مهدي المصيصي	٥١٣
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	٢٥٤
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٢١٧

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٤٦٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٩٢
أبو أمية المخزومي ٣١١
أبو الأزهر ويقال أبو زهير الأنماري ٥٢٨
أبو الأسود الدِّيلي ويقال الدؤلي ٨٤٣
أبو البداح بن عاصم الأنصاري ١٥٦
أبو الحسن مولى بني نوفل ٢١٩
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة ٢٩٢
أبو العُشَراء الدارمي ٧٢١
أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري ٥١٨
أبو المليح بن أسامة بن عمير ٤٠٩
أبو المنذر مولى أبي ذر ٣١١
أبو المهلب الجرمي البصري ٣٤٢
أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري ٥٢٨
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ١٥٣
أبو بردة بن نيار ٣٧٠
أبو بكر بن أبي أويس ٣٩٠
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ١٧٨
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ٣٥٨
أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ٨٤٢
أبو بكرة الثقفي ٧٥٨
أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي ١٤٧
أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ٤٧٠
أبو حسان الأعرج الأجرد البصري ١٧٥
أبو خراش خويلد بن مرة أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية ١٨٢

أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي	٩٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١١١
أبو ظبية السلفي الكلاعي	٥٢٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٩٠٥
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر	٨٠٤
أبو عثمان الأنصاري	٧٠٠
أبو علقمة الفارسي المصري	١٩٣
أبو علي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي	١٤٣
أبو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدقّاق	١٤٠
أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان	٦٤١
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي	٢٨٢
أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو	٧٤٦
أبو كثير السُّحيمي الغُبَري اليمامي	٦٩٥
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري	٦١٢
أبو محمد الكراني	٦٤١
أبو مرزوق التجيبي مولاهم المصري اسمه حبيب بن شهيد	١٩٧
أبو موسى الهلالي	١٣٢
أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم	٢٨١
أبو هاشم الرماني	٥٥٥
أبو هند الحجام مولى بني بياضة من الأنصار	١٦٧
أبو واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك	٧٤٣
أبو وهب الجيشاني المصري ، قيل اسمه ديلم بن هوشع	٢٥٣
أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة	٨٦٦
أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني أبو الطيب	٥٥
أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي	٩٩

أحمد بن إبراهيم بن مالك أبوعلي القوهستاني ٧٣٥
أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ٧٣٥
أحمد بن أبي خيثمة ٧٩٦
أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبّاسي أبو العباس القادر بالله ٤٠
أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ٣٩٢
أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ٦٦٣
أحمد بن سلمان بن الحسن المعروف بابن النجاد ١٥
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ١٣٢
أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ٣٥١
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي ٧٢١
أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي ٩٧
أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ٥٦٣
أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود ٥٦٣
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ٣٦٨
أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني ٤٩٦
أحمد بن علي بن الحسن البصري أبو عمرو ٥٥
أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ٢١٦
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ١٣٨
أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي ٦٣٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني أبو حامد ١٧
أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبّوية ١١٧
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الشهير بابن الأعرابي ١٤
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي أبو عبيد ١٧
أحمد بن هشام بن حُمَيد الحصري ٣٥١
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب ٣٨٨

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ٧٥٨
الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي ٧٥١
الأحوص بن محمد بن عبد الله الأنصاري ١٧٦
الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان ٤٥٦
أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ٧٤٤
أسامة بن أخدري التميمي ٥٠١
أسامة بن زيد الليثي ٥٦٠
أسامة بن شريك الثعلبي ٨٥١
أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش ٤٠٩
أسباط بن نصر الهمداني ٣٢٠
اسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ٧٧٦
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ٤٢٨
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنبلي أبو محمد بن راهويه ٨٧
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ١١١
إسحاق بن الجراح الأذني ٨٠٥
إسحاق بن جبريل البغدادي ١٧٢
إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي ٨٠٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ٣١١
إسحاق بن موسى بن سعيد ، أبو عيسى الرملي ٥٤
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ١٥٣
أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري ٣٦٣
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الــحسن الهلالي ٣٨٩
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ١٣٠
إسماعيل بن أبي حكيم القرشي ٧٦٧
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ١٤٤

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ١٣٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ٣٠٢
إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ١٠٥
إسماعيل بن سميع الحنفي ٧٠٣
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ٦٩٥
إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي ١١٤
إسماعيل بن محمد الصفار أبو علي ١٤
إسماعيل بن موسى الفزاري ١٩٠
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ٤٠٦
الأسود بن عامر الشامي ٥٤٤
أشجع بن ريث بن غطفان ٦٠٢
أشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي ١٣٠
أشعث بن سوار الكندي النجار ٣٥١
أشعث بن عبد الرحمن الجرمي ٧٦٠
أشعث بن عبد الملك الحمراني ٣٥٥
أشَيْمْ الضبابي ٤٦٧
أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة رضي الله عنهم ١٥٤
أفلح أخو أبي قُعَيس ، عم عائشة من الرضاعة ١٢٩
الأقرع بن حابس بن عقال ٦٠٢
الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ٧٦٢
أم حكيم بنت أسيد ٢٩٠
أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية ٢٥٠
أم حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن ٥٣٢
أم شريك العامرية ٢٨٢
أم قيس بنت محصن الأسدية ٨٦٣

أم كرز الكعبية ٧٢٧
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ٤٩٥
أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي ٨٠٥
أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة ٨٩٢
أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ١١٣
أمية بنت عبد الله ويقا ل أمينة ٤٩١
أنس بن سيرين الأنصاري ٢٠٩
أنيس الأسلمي ٣٣٦
إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ١٨٨
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ٣٢٠
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ١٣٥
أيوب بن سليمان بن بلال القرشي ٣٩٠
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ٣١٥
أيوب بن موسى ويقال ابن محمد أبو كعب السعدي ٤٧٤
ابن حدير البصري ٥٣٩
ابن ميادة : الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني ٦١٤
امرؤ القيس بن عابس الكندي ٣٧٣
بَحِير ابن سعد السحولي ٨٩٨
بديل العقيلي ابن الميسرة البصري ٢٨٨
برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ٦٨٥
البراء بن ناجية الكاهلي ٨٨٧
بروع بنت واشق الرؤاسية ١٧٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٩٠
بزيل وقيل بديل ، وقيل برير وقيل بديل بن أبي مارية ٥٧٣
بسر بن أرطاة ٣٢٨

بسر بن سعيد المدني العابد ٥٥٤
بسر بن عبيد الله الحضرمي ٧٣٨
بشر بن البراء بن معرور ٦٠٥
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ٢٠٣
بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني ٤٧١
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ١١١
بشر بن موسى أبو علي الأسدي ٦٧٦
بشير بن المهاجر الكوفي ٨٩٦
بشير بن المهاجر الموفي الغنوي ٣٤٢
بُشَير بن كعب بن أُبي الحميري ٥٨٤
بشير بن ميمون الشقري ٥٠١
بشير بن نهيك السدوسي ١٨٥
بُشَير بن يسار الحارثي ٦٠٩
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ٦٦٨
بكر بن بكار المحدث ٧٣٥
بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم ٢٤٠
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ٥٣٨
بيان بن بشر الأحمسي ٨٦٨
التَّلِب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي ٤١٦
تميم بن طرفة الطائي ٤٨٠
ثابت بن أسلم البناني ١٧١
ثابت بن عمارة الحنفي ٧٠٤
ثبيتة بنت بعّار بن زيد بن عبيد ١٣٣
ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٨٤٤
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ٢٢٣

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٧
جابر بن سليم أو سليم بن جابر . أبو جريّ الهجيمي ٨١٤
جبر بن نوف الهمداني ١٩٦
جبلة بن سحيم الكوفي ٦٨٤
جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ٧٩٠
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٧٩١
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ١٩٥
جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان ٨٦٠
الجراح بن أبي الجراح الأشجعي ١٧٥
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ١٦٢
جرير بن عبد الحميد بن قرط ٩٢
جرير بن عبد الله البجلي ١٩١
جرير بن عطية بن الخطفي ٨٥٦
جرير بن عطية بن حذيفة ١٥٨
جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ١١٦
جعثل بن هاعان الرعيني ٣٩١
جعفر بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق المقتدر بالله ٣٥
جعفر بن برقان الكلابي ٤٨٢
جعفر بن حيّان السعدي ٨٤٨
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ١٥٢
جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ٢٥٤
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٦٢
جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسي ٣١٠
جُميل بنت يسار ١٥٦
جُنادة بن أبي أمية الأزدي ٣٢٨

جوْن بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ٨٢٥
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ٤٠٨
الحارث بن سويد التيمي ٤٦٩
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ٥٥٦
الحارث بن عبيد الإيادي ٣٩٧
الحارث بن عمرو الأنصاري ٣٥١
الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ٥٦٢
الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث الأسدي ٢٥١
الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ٨٦٢
الحارث بن مالك بن قيس الليثي ١٤٤
الحارث بن هشام ٢٨٢
حارثة بن وهب الخزاعي ٤٧٥
حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ٨٦٣
الحباب بن عمرو الأنصاري ٤١٩
حبيب المعلم أبو محمد البصري ٩٤
حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي ٤٩٣
حبيب بن الشهيد الأزدي ٥٤٧
حبيب بن سالم الأنصاري ٣٥٣
حبيب بن عبيد الرحبي ٥٣٦
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية ٢٤١
حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصواف ٦٤٧
حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي ١٧٠
الحجاج بن أرطاة ١٤٠
حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ١٣٧
حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي ١٣٧

حجّاج بن محمد المصِّصي	٦٧٤
حجر بن حجر الكلاعي	٧٥١
حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري	١١٨
حرملة بن عمران بن قراد التجيبي	٧٩٤
حريز بن عثمان الرحبي	٧٤٨
حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي	٣٩٨
حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري	٤٦٤
الحسن بن أبي الحسن البصري	٩٢
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري	٧٧٢
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	١٥
حسن بن سعد بن معبد الهاشمي	٢٧٩
الحسن بن سلام أبو علي البغدادي السوّاق	١٤٠
الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ	١٤٥
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	١٦٧
الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري	٨٩٣
الحسن بن عمرو الفقيمي	٧٠١
الحسن بن عيسى بن ماسرجس	٧٢٢
الحسن بن محمد الكرابيسي البُستي أبو مسعود	١٨
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	١١٣
الحسن بن مسلم بن يَنّاق المكي	٢٨٨
الحسن بن يحيى بن هشام الرُزّي	٨٨١
الحسين بن حريث الخزاعي	١٢٣
حسين بن ذكوان المعلم	١٠٣
الحسين بن علي بن جعفر الأحمر	٨٠٥
الحسين بن محمد بن بهرام التميمي	١٦٢

الحسين بن محمد بن علي الزعفراني	٧٩٦
حسين بن معاذ بن خليف	٤٦٥
الحسين بن واقد المروزي	١٢٣
حصن بن عبد الرحمن أو ابن محصن . التراغمي	٦٢٤
حصين بن جندب بن الحارث الجنْبي	٣٢٤
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٥٤٦
حضرمي بن لاحق التميمي	٨٧٩
حُضَين بن المنذر بن الحارث الرَّقاشي	٣٦٥
حِطان بن عبد الله الرقاشي البصري	٣٣٤
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي	٣٩٢
حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري	٧٦٢
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة	١٣٠
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي	٢٠١
حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية	٢٨٨
الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي	٧١٦
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي	٤٠٧
الحكم بن عطية العيشي	٨٥٦
الحكم بن عمرو الغفاري	٦٧٤
الحكم بن نافع البهراني	٥٧٤
حكيم الأثرم البصري	٨٦٩
حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري	١٨٩
حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	١٢٢
حماد بن أسامة القرشي	٢٢٢
حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٥٧
حماد بن مسعدة التميمي	٧١٨

حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان	٣٦٦
حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي	٣٦١
حمزة بن عمرو العائذي	٥٩٩
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	٦٤٢
حُمَيد الشامي	٨٤٤
حُميد المكي	٣٢٠
حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل	١٧١
حمَيد بن ثَور بن عبد الله بن عامر الهلالي	٢٣٦
حميد بن حماد بن خوار	٨٤٠
حميد بن عبد الرحمن الحميري	٧٨٠
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٣٧٥
حُمَيد بن مَسْعدة بن المبارك السامي	٤٣٧
حميد بن نافع الأنصاري	٢٨٥
حميد بن هانئ الخولاني المصري	٨٣١
حميد بن هلال العدوي	٣٠٠
حميضة بن الشَمَردل الأسدي	٢٥١
حنش بن المعتمر الكناني	٥٥٧
حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي الصنعان	١٩٧
حيان بن العلا ويقال ابن مخارق	٨٧٣
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	٣٢٧
حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي	٦٦٨
خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي	١٠٩
خالد بن دِهقان القرشي	٨٢٢
خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني	٤٣٩
خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي	١٥٥

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان ٣٥٠
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ٨٣٤
خالد بن عبد الله بن مَوهَب ٣٠٩
خالد بن عرفطة ٣٥٣
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ٥٢٨
خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذّاء ٢٣٣
خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر ٨٠٠
خالد بن يزيد الجمحي ٥٣١
خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ٨٢٣
خبَّاب بن الأرتّ بن جندلة التميمي ٤٤٠
خرشة بن الحر الفزاري ٨١٦
خزيمة بن ثابت ٥٧٥
خُشيش بن أصرم بن الأسود ٩٠١
خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري ٤١٩
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ٨٩٦
خِلاَس بن عمرو الهجري البصري ١٧٥
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي ٥٥٥
خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي ٦٥٧
خنساء بنت خِدام الأنصارية ١٦٦
خولة بنت ثعلبة الأنصارية ٢٣٧
خولة بنت حكيم ١٧٣
خويلد بن خالد أبو ذئيب الهذلي ٨٥٤
خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب من بني هذيل ٣٠٥
خويلد بن عمرو أو عكسه ٦٠٣
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ٧٨٥

خيرة أم الحسن البصري ٧٠٧
داود بن أبي هند القشيري ١٠٥
داود بن الحصين الأموي ١٤٨
داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي ٦٩٨
داود بن جميل ويقال اسمه الوليد ٥٨٨
داود بن رشيد الهاشمي ٦٢٤
داود بن عبد الرحمن العطار ٥٣٢
داود بن علي الأصبهاني الظاهري ١٠٦
داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ٧٣٨
داود بن قيس الفراء الدباغ ٦٩١
دحيبة العنبرية ٤٨٥
دريد بن الصمّة: معاوية بن الحارث ٢٠١
ذكوان السمان ٩٩
رؤبة بن العجاج ٨٧٦
راشد بن سعد المقرائي ٤٥٣
رافع بن سنان الأوسي ٢٥٤
الرباب بنت صليع الضبية ٧٣١
الرباب جدة عثمان بن حكيم ٨٦٧
رباح الكوفي ٢٧٩
ربعي بن حراش أبو مريم العبسي ٤٧٣
الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ١٣٩
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ٤٩٥
الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المصري ٨٩
الربيع بن عميلة الكوفي ٥٠٣
الربيع بن مسلم الجمحي ٤٧٩

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ٤٨٤
الربيع بنت النضر الأنصارية ٦٥٥
ربيعة بن عَبدان وقيل عَيدان ٣٧٣
رجاء بن حيوة الكندي ٢٩٣
رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ٧١٨
رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ٧٦٦
ركانة بن عبد يزيد ٢٣٠
الرُكين بن الربيع بن عميلة الفناري ٨٤٤
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ٨٠٩
زائدة بن قدامة الثقفي ٥٣٣
زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي ٥٧٧
الزبير التميمي الحنظلي ٣٩١
الزبير بن الخريت البصري ٦٦٠
زر بن حبيش ٨٧٥
زُرارة ابن أوفى العامري ٢٣١
زفر بن الهذيل بن قيس البصري ١٣١
زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني ٨٧
زكريا بن يحي الساجي البصري ٧٥٠
زهير بن أبي سُلمى ٤٨٠
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ٩٢
زهير بن ربيعة بن قرط الغطفاني ٩٠
زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخرساني ٨٩٧
زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي ٩٧
زياد بن أبيه الأمير ٨٨٦
زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم ٥٧١

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ١٦٤
زياد بن علاقة الثعلبي ٨٥١
زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان ، النابغة الذبياني ٧٩٨
زياد بن كليب الحنظلي ٤١٩
زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب الحساني ٧٠٥
زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ٦٠١
زيادة بن محمد الأنصاري ٨٦٧
زيد بن أبي أنَيسة الجزري ٣٥٠
زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي ٦٢٧
زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي ٦٦٠
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ٢٠٩
زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ٦٣٠
زيد بن المبارك الصنعاني ٦٥٢
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ٦٩٥
زيد بن وهب الجهني ٧٨٥
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ٢٨٥
زينب بنت الحارث ٦٠٥
زينب بنت عبد الله الثقفية ٨٦٤
زينب بنت كعب بن عجرة ٢٨٦
السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد ٤٨٣
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ٥١٤
سارة بنت مقسم الثقفية ١٦٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ٢٠٩
سالم بن غيلان التجيبي المصري ٤٨١
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ١٣٢

سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري	٥٢٥
سباع بن ثابت حليف بني زهرة	٧٢٨
سبرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية الجهني	١٣٩
سبيع ويقال خالد بن خالد اليشكري	٨٨٣
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٢٩١
السري بن يحيى بن إياس الشيباني	٧٨٥
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف	٥٤٥
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي	٢٨٦
سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني	٥٣٧
سعد بن خولة القرشي العامري	٢٩١
سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي	٥٣٩
سعد بن عبيدة السلمي	٥٢٧
سعد بن مالك الخدري	١٩٣
سعدان بن نصر بن منصور الثقفي	٤٤٦
سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني	٨٥٩
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي	٨٥٦
سعيد بن أبي المهاجر الحمصي	٦٥٨
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	٥٧٩
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	١٢١
سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري	١١٢
سعيد بن أبي هلال الليثي	٥٣١
سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري	٤٧٥
سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري	٢٠٣
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم	٤٩٧
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد	٨٩

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ١٤١
سعيد بن جمهان أبو حفص البصري ٤٠٨
سعيد بن زياد الأنصاري المدني ٥٣١
سعيد بن عامر الضبعي ٦٠٨
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني ٤٩٢
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيش ٤٣٩
سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٤٩٦
سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي ٨٠٥
سعيد بن فيروز أبو البختري ٩٠٥
سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي ٥١٧
سعيد بن مسروق الثوري ٧١٨
سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ٢٤٩
سعيد بن نصير البغدادي ٦٨٥
سعيد بن يزيد البصري أبو حاتم ١٨٤
سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ٤٧٧
سعيد بن يسار أبو الحُباب المدني ٨٣٤
سفيان بن أبي زهير الأزدي ٧٣٤
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٦٥٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٩٢
سفيان بن عقبة السوائي ٨٤٠
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ١١١
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤٠٨
سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي ٧٣٠
سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ٣٥٨
سلامة بنت معقل القيسية ٤١٩

سلم بن أبي الذيال عجلان البصري	٢٦٨
سلمان الأغر أبو عبد الله المدني	٨١٧
سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي	٤٤٩
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر	٧٣١
سلمة بن الأكوع	٧٦٣
سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار	٢٤٨
سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج	١٧٣
سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري	١١٣
سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري	٢٣٤
سليم بن أسود حنظلة أبو الشعثاء المحاربي	١٣٠
سليم بن جبير الدوسي	٧٩٤
سليمان المنبهي	٨٤٤
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني	٢٠١
سليمان بن أرقم البصري	٣٩٠
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود	٤٧
سليمان بن المغيرة القيسي	١٣١
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٣٤١
سليمان بن بلال التيمي	٣٩٠
سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري	٣٥٠
سليمان بن حبيب المحاربي	٤٧٤
سليمان بن حرب الأزدي	١٧٧
سليمان بن حيان الأزدي	٧٢٤
سليمان بن داود بن حماد المهري	٢٢٨
سليمان بن داود العتكي	٣٧٦
سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي	٤٠١

سليمان بن طرخان التيمي	٣٠٨
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي	٥٥١
سليمان بن عمرو بن عبد	٤٨١
سليمان بن مسهر الفزاري	٨١٦
سليمان بن مهران الأسدي الأعمش	١٢٠
سليمان بن موسى الأموي	١٤٩
سليمان بن يسار الهلالي المدني	١٢٧
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي	٢٤٦
سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري	٤٩٢
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري	٦٠٩
سهل بن تمام بن بزيغ السعدي	٨٩٤
سُهَيمة بنت عُمَير الْمُزَنِيَّة	٢١٢
سُويد بن حُجَير الباهلي	١٨٩
سيار أبو الحكم العنزي	١٠٤
سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي	٥٧٦
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٤٠١
شداد بن عبد الله القرشي	٥٣٩
شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني	٧٥٠
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني	١١٤
شرحبيل بن يزيد المعافري	٨٥٦
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي	٩٢
شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي	٤٧٨
الشريد الثقفي	٥٨٢
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	٩٩
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١٠٢

شعيب بن أبي حمزة الأموي ٥٧٤
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٤
شعيث بن عبيد الله بن الزبيب ٥٧٧
الشفاء: ليلى قرشية عدوية ٨٦٦
شقيق بن سلمة ١٩٢
الشماخ بن حرملة بن سنان المازني ٤٠٨
شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي ٨١٠
الشنفري عمرو بن مالك الأزدي ٤٦٥
شهر بن حوشب الأشعري الشامي ٥٢٦
شيبان بن عبد الرحمن التميمي ٥٣٦
شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ٢٦٩
شِيَيْم بن بَيْتان القتباني ٣٢٧
صالح بن أبي مريم الضبيعي ١٩٣
صالح بن صالح بن حي ٥٤٤
صالح بن كيسان المدني ٨٦٦
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي ٤٥٤
صخر بن عبد الله بن بريدة ٥١٧
صعصعة بن صوحان العبدي ٥١٧
صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري ١٨٣
صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ٧٤٤
صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ٦٤٩
صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ٢٨٨
صفية بنت عطية ٧٠٥
صفية بنت عليبة ٤٨٥
صهيب مولى العباس ويقال له صُهبان ٢١٤

الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي	٤٦٧
الضحاك بن شرحبيل الغافقي	٥١٥
الضحاك بن فيروز الديلمي	٢٥٣
الضحاك بن مخلد	٦٤٢
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	٤٣٠
طاووس بن كيسان اليماني	١٠٣
طارق بن المُرَقّع حجازي	١٦٨
طخفة بن قيس الغفاري	٥٢٤
طريف بن مجالد الهجيمي	٢٣٣
الطفاوي ، شيخ لأبي نضرة	٢٠٣
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري	٨٠٤
طلحة بن عبد الملك الأيلي	٣٨٨
طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف	٤٧٩
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٧٨٩
طلق بن حبيب العنزي	٧٥١
طلق بن غنّام بن طلق بن معاوية النخعي	٩٩
عائذ الله بن عبد الله الخولاني	٧٣٨
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي	٧٨٩
عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول	٧٩٩
عاصم بن بهدلة ، وهو ابن النجود الأسدي	٣٥٨
عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي	٥٨٨
عاصم بن سليمان الأحول	٤٦٦
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٨٣٨
عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري	٢٥٥
عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون الجرمي	٨٤١

العالية بنت سبيع ٨٢٥
عامر بن الحارث النميري ٥٤٣
عامر بن بالأضبط الأشجعي ٦٠٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٣
عامر بن شراحيل الشعبي ٨٧
عامر بن واثلة الليثي ٤٨٩
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري ٤٩٠
عبّاد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ١٥٥
عباد بن عباد الرملي الأرسوفي ٥٩٧
عباد بن منصور الناجي ٢٦٣
عباد بن موسى الخُتلي ٣٠٢
عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ٥٤٤
العباس بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ١٤٢
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ٧١٨
عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي ٤٢٥
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ٢٩٣
عبد الأعلى بن مسهر الغساني ٥٩٧
عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ٢١٥
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ٢٥٤
عبد الرحمن بن أزهر ٣٦٩
عبد الرحمن بن جُبَير الحضرمي ١٩٥
عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ٨٤٤
عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ٨٤٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٠١
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٥٣٥

عبد الرحمن الأزدي الجرمي ٧٦٠
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ٥٩٥
عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ٥١٨
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٥٦١
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٥٦٥
عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي ٧٤٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ١٥٦
عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ٨٠٢
عبد الرحمن بن آدم البصري ٨٩٩
عبد الرحمن بن أيمن ويقال مولى أيمن المخزومي ٢١١
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ٢٢٢
عبد الرحمن بن الحباب السلمي ٤١٩
عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ١٤٢
عبد الرحمن بن الصامت ٣٣٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ١٠٠
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٦٦
عبد الرحمن بن بشر المدني ٦٧٥
عبد الرحمن بن ثابت ٥٥٤
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ٣٧٠
عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ٨٩٠
عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي ٢٢٥
عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٤٤٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ٤٤٣
عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري ٦١٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ٣٩٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ٦٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي ٤٤٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٧٤٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨٩١
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ٢٢٨
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ٦٢٩
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ٨٥٩
عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ٥٩٣
عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ٥٢٥
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ١١٠
عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي ٧٥١
عبد الرحمن بن فروان أبو قيس الأودي ٤٤٩
عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي ٨٠٦
عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني ٦٧٤
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ١٤٢
عبد الرحمن بن وعلة ٨٢٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ٤٥٨
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٦٦
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ٨١٩
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ١١٧
عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ١٤٠
عبد السلام بن عتيق العنسي الدمشقي ٤٥٤
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ٦٣٤
عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ٧٥٦
عبد العزيز بن يحي بن يوسف البكائ ١٩٨

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ٧٧٧
عبد العزيز بن المختار الدبَّاغ البصري ٣٦٥
عبد العزيز بن جريج المكي ٥٣٢
عبد العزيز بن رُفيع الأسدي ١١٣
عبد العزيز بن صهيب البناني ١٢٥
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الله البصري ٢٢٠
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٧٥٥
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان ٤٦٢
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ١٦٩
عبد العزيز بن مسلم القسملي ٥٤٥
عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي ٧٦٧
عبد الغافر بن محمد الفارسي أبو الحسين النيسابوري ١٨
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ٦٠٠
عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر أبو بكر الطائع لله ٤٠
عبد الكريم بن مالك الجزري ٤٢٨
عبد الله أمير المؤمنين المستكفي بالله بن علي المكتفي بالله ٣٨
عبد الله بن أبي حدرد ٥٦٤
عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ٤٣٩
عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري ٨٣٦
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ١٣٥
عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ٨٩١
عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس النصري ٧٨٧
عبد الله بن أبي لبيد المدني ٥٠٩
عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ٨٦٢
عبد الله بن أحمد بن الحارث ٥١٩

عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث ٢٩٨
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ١٣٧
عبد الله بن أم مكتوم ٢٨٢
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ٢٨٨
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ٨٩٤
عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ٦٧٤
عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي ٢٧٢
عبد الله بن الزبير الحميدي المكي ٢٩٨
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ٥١٩
عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي ٥١٤
عبد الله بن الصامت الغفاري ٣٢٩
عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي ٢٢٠
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث ١٦٤
عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ٨٧
عبد الله بن المسيب القرشي ٥١٥
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٩٠
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ٢٨٨
عبد الله بن ثابت المروزي ٥١٧
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ٧٦٧
عبد الله بن جعفر بن غيلان ٨٩٢
عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي ٧٧٨
عبد الله بن حسان التميمي ٤٨٥
عبد الله بن حنين الهاشمي ٨٠٧
عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني ٤٣٩
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ٥١٠

عبد الله بن دينار العدوي ١٢٧

عبد الله بن ذكوان القرشي ٢٠٥

عبد الله بن رؤبة من بني مالك هو العجاج ٨٩٤

عبد الله بن رافع المخزومي ٥٦٠

عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي ٧٦٤

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري ٤٩٠

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ٣٠٤

عبد الله بن سالم الأشعري ٨٨٢

عبد الله بن سعد بن فروة البجلي ٥٩٣

عبد الله بن سهل الأنصاري ٦٠٩

عبد الله بن شاذان الكراني ٨٥٦

عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ١٥٦

عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي ٦٤١

عبد الله بن شخير ٤٧٧

عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ ٢٠١

عبد الله بن شقيق العقيلي ٧٦٢

عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ١٩٢

عبد الله بن ظالم التميمي المازني ٧٦١

عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي ٤٤٩

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨٩١

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٨٨

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ١٣٥

عبد الله بن عُبيد الليثي ٦٧٢

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١٧٥

عبد الله بن عثمان بن خثيم ٣٥٦

عبد الله بن عطاء الطائفي ٤٤١
عبد الله بن عُكيم الجهني ٨٢٧
عبد الله بن علا بن زَبر الدمشقي ٦٨٦
عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي ٢١٣
عبد الله بن عمرو الفغواء ٤٨٧
عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف ٥٦٥
عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ٤٩١
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٥٤١
عبد الله بن فروخ التيمي ٧٦٦
عبد الله بن فَيْروز الدَّانَاج ٣٦٥
عبد الله بن فيروز الديلمي ٧٠٦
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ٢٢٨
عبد الله بن لحي أبو عامر الهوزني ٧٤٤
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ٢٤٠
عبد الله بن مالك أبو حذافة الحجازي ٨٢٥
عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ٣٩١
عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني ٥٠٤
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ١٤٥
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي ١٣٦
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي ٣٨٧
عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ٨٠٠
عبد الله بن مسلم السلمي ٨٤٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ١٢٧
عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري ٧١٧
عبد الله بن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير ٣٠٣

عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم أبو عبد الرحمن المزني ٧٣٤
عبد الله بن موهب الشامي ٤٦٣
عبد الله بن نجي بن سلمة الحضرمي ٨٣٣
عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي ٣١٤
عبد الله بن وهب الراسبي ٨٠٣
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ١٣٨
عبد الله بن يزيد المخزومي ١٤٧
عبد الله بن يزيد المعافري ٨٣١
عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ٤١٢
عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، البصري ١٦٧
عبد الله بن يسار الجهني ٥٠٨
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ١٥٢
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ١٧٨
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ٤٢١
عبد الملك بن حبيب الأزدي ٣٢٩
عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو ٣١٠
عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي ٥٧٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ١١٢
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ٨٩٧
عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ١٥٥
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ٣٢٥
عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ٥٠٤
عبد الملك بن محمد الحميري ٦٥٢
عبد الواحد بن زياد العبدي ١٤٨
عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري ٤٥٧

عبد الواحد بن غياث البصري ١٦٦
عبد الواحد بن واصل السدوسي ١٥٣
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ١٣٩
عبد الوهاب بن أبي بكر المدني ٤٩٥
عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ٥٥١
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ٥٢٠
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٧٩٩
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ١١٤
عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي أبو ذر الهروي ١٨
عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ٢٧٥
عبد ربه بن نافع الكناني الحناط ٧٠١
عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ٢١٢
عبدة بن الطيب بن عمرو من بني تميم ٨١٥
عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٩
عبيد أبي الحسن المزني أو الثعلبي ٦٧٤
عبيد الله بن أبي جعفر المصري ٣٩٩
عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ٧٢٨
عبيد الله بن أنس بن مالك ٥٤١
عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز ١٤١
عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي ١٥٤
عبيد الله بن زحر الضمري ٣٩١
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري ٢٢٣
عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ٢٤٥
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني ٣٩٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ٢٩١

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري ٢٤٥
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٢١
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ١٧٥
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقّي ٣٥٠
عبيد الله بن محمد بن عائشة ٨٥٢
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ٤٩١
عبيد الله بن مقسم المدني ٨٧٧
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ٦٧٤
عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد: كثير ٨٣٩
عبيد بن عقيل الهلالي ٣٣٠
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ١٢٢
عتاب بن عبد العزيز الحماني ٧٠٥
عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ٢٧٥
عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ٢٩٧
عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي ٥٩٤
عثمان الشحام العدوي ٣٠٢
عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدقاق ، المعروف بابن السماك ١٤
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري ٨٦٧
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ٧٤٨
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ٩٩
عثمان بن عامر التيمي ٨٤٣
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ابن أبي شيبة ٩٢
عدي بن بداء ٥٧٣
عدي بن ثابت الأنصاري ٣٥١
عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي ٨٤٨

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ٩٧
عطاء بن أبي رباح القرشي ١١٢
عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ١٨٤
عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي ٧١٦
عطاء بن يزيد الليثي المدني ٤٩٩
عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ٣٨٤
عطية القرظي ٣٢٥
عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٩٠٤
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ٣٠٦
عقبة بن أوس السدوسي ٦٣١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري ٤٧٣
عقبة بن وهب بن عقبة الكوفي ٦٨٠
عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ٤٨٨
عقيل بن شبيب وقيل سعيد ٥٠٠
عقيل بن معقل بن منبه اليماني ٨٥٥
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ١٢٣
عكرمة بن عمار العجلي ٨٨١
العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ٦٤٠
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ٤٤٢
العلاء بن عتبة اليحصبي ٨٨٢
العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي ٤٥٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ١٢٠
علقمة بن مرثد الحضرمي ٣٤١
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ٥٩٩
علقمة بن وقاص الليثي ٢٢٦

علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ٤٥٣
علي بن أعبد ٥٢٨
علي بن الأقمر بن عمر الهمداني ٦٦٤
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ٦٠٧
علي بن الحسن بن العبد الأنصاري أبو الحسن ٥٤
علي بن الحسن بن موسى الهلالي ٤١٢
علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حربوية ٤٨٦
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٤٥٩
علي بن الحسين بن واقد المروزي ١٥٨
علي بن الحكم البناني ٥٩٢
علي بن المبارك الهنائي ٢١٨
علي بن بحر بن برّي البغدادي ١٠٠
علي بن بَذيمة الجزري ٩٠٥
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ٣٦١
علي بن داود ويقال: ابن دؤاد ٨٦٨
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير ٦٣٢
علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي ٥٢٥
علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي ١٥١
علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني ٤١٣
علي بن مدرك النخعي ٨١٦
علي بن مسهر القرشي ٤٤٩
علي بن نفيل النهدي ٨٩٣
عمار بن رزيق الضبي ٥٤١
عمار بن شُعيث بن عبيد الله العنبري ٥٧٧
عمارة بن أبي حفصة بن نابت ١٢٣

عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي	٩٢
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري	٥٧٤
عمارة بن عمير التيمي الكوفي	٩٣
عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري	٤٩٧
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٣٣٢
عمر بن جابر الحنفي	٥٢٥
عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة	٧١٣
عمر بن ربيعة	١٩٠
عمر بن روبة	٤٥٧
عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٥٩٥
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	١٢٢
عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري	٢٩١
عمر بن معتب ويقال ابن أبي معتب المدني	٢١٩
عمران بن حطان السدوسي	٨٣٢
عمران بن داور أبو العوام القطان	٨٩٤
عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٧١٦
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	١٣٥
عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أبو المهلب	٤٢٣
عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي	٧٥٩
عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن	٥٤٣
عمرو بن أبي عمرو ، الميسرة ، مولى المطلب	٣٥٧
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري	١٥٥
عمرو بن الأسود العنسي	٨٩٨
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٢٤٠
عمرو بن الشريد الثقفي	٥٨٢

عمرو بن الفغواء ٤٨٧
عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ٣٢٠
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي ٢٦٦
عمرو بن سعيد القرشي ١٩١
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٤
عمرو بن عبد الله السيباني ٥٩٧
عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ١٥٣
عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ٧٢٢
عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية ٥٤٣
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ٣٠٦
عمرو بن عثمان بن عفان ٤٥٩
عمرو بن عون بن أوس الواسطي ٩٦
عمرو بن قُسْط أو قُسَيط السلمي ٣٥٠
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ٢١٥
عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي ٧٥٠
عمرو بن مرزوق الباهلي ٥١٠
عمرو بن مسلم الجندي اليماني ٢٤٣
عمرو بن منصور الهمداني المشرقي ٦٨٢
عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني ٧٦٥
عمير بن هاني العنسي ٨٨٢
عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي ١٣٢
عوف بن أبي جميلة الأعرابي ٥٩٩
عوف بن عطية الخرع ،من مضر المرزباني ٩٠
عويمر بن أشقر ٢٥٥
عَيّاش بن عباس القتباني المصري ٣٢٧

عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري ٢٥٩
عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ١٨٧
عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ٨٧٥
عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير بن النحاس ٤٣٠
عيسى بن معمر ٤٨٧
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٠٠
عيينة بن حصن الغطفاني ٦٠٢
غالب بن أبجر المزني ٦٧٤
غالب بن حجرة التميمي ٦٧٠
غالب بن مهران وقيل ابن ميمون التمار ٦٣٤
الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ٤٣٠
غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو الملقب بالأخطل ٧٠٦
غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ٣٤١
غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث لقبه ذو الرمة ٨٢٤
فاطمة بنت أبي الأسد ٣٠٩
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ٥١٢
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ١٤٧
فروة بن مسيك المرادي ٨٨٠
الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ٢٨٦
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري ٨٦٨
الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أبو القاسم المطيع لله ٣٩
الفضل بن دُكين الكوفي ١٤٠
الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي ٣٠٨
الفضل بن موسى السيناني ١٢٣
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ١٠٩

فضيل بن سليمان النميري	٥٥٣
فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني	٧١٤
الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي	٥٩٣
فضيل بن غزوان ابن جرير الضبي	٨٣١
فُلَيت بن خليفة العامري	١١٦
فيروز الديلمي	٢٥٣
قابوس بن أبي ظبيان الجنبي	٤٦٨
القاسم بن أحمد	٨٩٧
القاسم بن حسّان العامري	٨٤٤
القاسم بن ربيعة بن جوشن	٦٣١
القاسم بن سلاّم البغدادي	١٣٦
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٣٠١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٦٦
قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي	٨٧٣
قبيصة بن الهُلْب الطائي	٦٦٦
قبيصة بن حُرَيْث ويقال حريث بن قبيصة	٣٥٥
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	٢٩٤
قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي	٧٨٥
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٩٦
قحيف بن خمير بن سليم	١٢٦
قرة بن خالد السدوسي البصري	٣٠٠
قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري	٤٨٤
قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي	٨٧٣
القعقاع بن حكيم الكناني	٨٧٧
قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي	٩٩

قيس بن سعد المكي	٤١٨
قيس بن عباد الضبعي	٦١٨
قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح الملقب بِمجنون ليلى	٧٢٤
قيلة بنت مخرمة العنبرية	٤٨٥
كثير بن زيد الأسلمي	٥٦٣
كثير بن شنظير المازني	٧١٤
كثيّر بن عبد الرحمن : كثيّر عَزَّة	٢٧٩
كثير بن عبيد بن نمير المذحجي	٢٠٥
كثير بن فرقد المدني	٨٢٥
كثير بن قيس الشامي	٥٨٨
كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي	٤٤٧
كّرْدم بم سفيان بن أبان الثقفي	١٦٨
كلدة بن الحنبل ، ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي	٥٤٣
كليب بن شهاب والد عاصم	٨٤١
كهمس بن الحسن التميمي	٧٧٩
كيسان بن سعيد المقبري	١٢١
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي	٥٤٧
لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري	٨٧٣
لقيط بن صبرة	٥٢١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	١٨٧
ليلى بنت عبد الله بن شداد : الأخيلية	١٦٠
المؤرَّج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي	٤٩٣
مؤمل بن الفضل الجزري	٨٩١
مؤَمّل بن الفضل الحرّاني	١١٠
مؤمل بن هشام اليشكري	٥٢٨

مارية القبطية	٤٢٠
ماعز بن مالك الأسلمي	٣٣٥
مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٧٦
مالك بن الحارث بن عبد يغوث	٦١٨
مالك بن عمير الحنفي	٧٠٣
مالك بن مِغْوَل الكوفي	٨٦٥
المثنى بن سعد أو سعيد الطائي	٨١٤
المثنى بن سعيد الضبعي	٥٨٤
مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	١٠٥
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي	١٩٨
محارب بن دثار السدوسي	٢٠٥
محاضر بن المُوَرِّع الكوفي	٧٢٤
محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي	٧٧٥
محلِّم بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة الليثي	٦٠٢
محمد الراضي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد الراضي بالله	٣٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٢٦٠
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	١٧٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٢١٥
محمد بن أبي القاسم الطويل	٥٧٣
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	١٧٨
محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي	٤٣٣
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور الأزهري	١٦
محمد بن أحمد بن عمرو أبو علي اللُّؤلؤي	٥٢
محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي	٢٦٧
محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي	١٠٨

محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير ٢٤٩
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ٨٩
محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية أبو بكر ٤٢
محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي ٥٢٨
محمد بن الزبير الحنظلي ٣٩١
محمد بن الصباح الدولابي ٤٧٨
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ٦١٤
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ٩٩
محمد بن الفضل السدوسي أبو الفضل البصري ٢١٧
محمد بن القاسم بن محمد : ابن الأنباري ١٢٢
محمد بن المبارك الصوري ٤٥٤
محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي ٣١٤
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي المعروف بالزَّمِن ١١١
محمد بن المعتضد بالله أبو منصور القاهر بالله ٣٦
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ٣٣٠
محمد بن المنهال الضرير ٩٤
محمد بن المهاجر الأنصاري ٥٠٠
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ٢٥٩
محمد بن بشار بن عثمان العبدي ٢٦٠
محمد بن بشر العبدي ٣٨٥
محمد بن بكر بن عثمان البرساني ١٨١
محمد بن بكر بن محمد : بن داسة البصري التمّار ١٥
محمد بن ثور الصنعاني ١٩٢
محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٧٩١
محمد بن جُحادة ٨٤٣

محمد بن جعفر : غندر	٢٩٣
محمد بن جعفر بن أحمد الوراق يعرف بابن الكدوش	٧٩٥
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	٦٠١
محمد بن جعفر بن زياد الوركاني	٢٦٥
محمد بن حاتم بن بزيع أبو بكر البصري	٦٦٢
محمد بن حرب الخولاني	٤٥٧
محمد بن حسان ، شيخ لمروان بن معاوية	٥٥١
محمد بن حسان بن خالد الضبي	٥٥٥
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي	١٣٧
محمد بن خالد بن محمد الوهبي	٢٠٥
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي	٢٦٩
محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي	٤٦٤
محمد بن زياد الألهاني	٧٨٧
محمد بن زياد الجمحي	٤٧٩
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني	٧٧٤
محمد بن سعيد الجُلودي أبو سالم	٥٥
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي	١٩٧
محمد بن سليمان الأنباري	١٣١
محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي	٥١٨
محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري	٢٩٩
محمد بن سيرين الأنصاري بصري	٨٨
محمد بن شعيب بن شابور	١١٠
محمد بن عَبادة الواسطي	٩٠٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٢٥١
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني	٦٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي الذئب ٨٩
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ٢٠٩
محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير : صاعقة ٢٤٣
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ٨٤٦
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التيمي ٢٧٩
محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ٢٤٦
محمد بن عبد الله بن عبد الريم ٨٧٧
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ٣٣٠
محمد بن عبد الله بن عثمان الخُزاعي ٨٤٨
محمد بن عبد الله بن محمد البسطامي أبو عمرو الرَّزجاهي ١٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ١٧
محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ٥٨٢
محمد بن عبد الملك الرَّواس أبو أسامة ٥٥
محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ٢١٧
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم : غلام ثعلب ١٥
محمد بن عبيد الله بن سعيد ٥٦٢
محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ٢٢٣
محمد بن عبيد بن حساب الغُبري ١٩٢
محمد بن عثمان التنوخي ٤٧٤
محمد بن عجلان المدني ٣١٧
محمد بن علي بن أبي طالب ٦٧٩
محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ١٦
محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٦٧٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي ٦٦٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أي طالب ٥٨٥

محمد بن علي بن زيد المكي ٤٤٤
محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ٢١٣
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة ٣٦٤
محمد بن عمرو بن حزم أبو بكر الأنصاري ٥٦٥
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ٢١٤
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ١٦٤
محمد بن عمرو بن بكر الرازي ٢٤٨
محمد بن عوف بن سفيان الطائي ٦٠٠
محمد بن عيسى بن السكن ٨٥٢
محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي ٣٩٣
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ٦٨٤
محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ١٥٢
محمد بن كثير العبدي البصري ٩٣
محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي ٨٦٨
محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ٢١٩
محمد بن مسلم الطائفي ٤٦١
محمد بن مسلم بن تدرس ١٧٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ٨٩
محمد بن معمر بن ربعي القيسي ١٨١
محمد بن مندة بن أبي الهيثم الأصبهاني ٧٣٥
محمد بن ميمون الزعفراني ٦٦٢
محمد بن هاشم بن هشام ١٦
محمد بن يحي بن حبان بن مُنقذ الأنصاري ٣١٦
محمد بن يحيى بن عبد الله : الذهلي ١١١
محمد بن يزيد الكلاعي ٦٥٠

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرَّد ٤١
محمد بن يعقوب بن يوسف : الأصم ١٥
محمد بن يونس النسائي ٧٩٤
محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي ٨٩١
محمود بن خالد السلمي ٢٨٠
محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري ٨٤٨
محيصة بن مسعود الأنصاري ٦٠٩
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ٢٩٠
مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ١٨٣
مرثد بن عبد الله اليزني ١٨٧
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ٥٥١
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ٣١٦
مروان بن محمد بن حسان الأسدي ٥٦٣
مري بلفظ النسب ، ابن قطري ٧٢٠
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ١٠٣
مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق التميمي ٦٣٤
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ١٣٠
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ٣٨٥
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ٣٥٨
مسكين بن بُكَير الحرّاني ١٩٥
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ١٠٢
مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي ٨٩٧
مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي ٢٢٩
مسلم بن مشكم الخزاعي ٦٨٦
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ٦٤٠

المسيب بن رافع الأسدي ٤٨٠
المشعّث بن طريف ٣٢٩
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٣٠
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري ٨٠٦
مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي ٢٢٠
مطرف بن طريف الكوفي ٣٥٠
مطرف بن عبد الله بن الشخير ٤٧٧
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ٥٩٠
مظاهر بن أسلم المخزومي ٢١٩
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ٤٩١
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٦٥٣
معاوية بن حيدة بن معاوية القُشَيري ١٨٩
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ٨٩٠
معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي ٥٣٣
معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب من قيس عيلان معوّد الحكماء ٨٧٢
معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي ١٦٢
معبد بن خالد الجهني ٧٧٩
معبد بن خالد بن مُرير الجدلي ٤٧٥
معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ٢٦٨
معرف بن واصل السعدي ٢٠٥
معقل بن سنان الأشجعي ١٧٦
معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى ١٧٠
معمر بن راشد الأزدي مولاهم ١١٧
معمر بن عبد الله بن حنظلة ٢٣٧
مغيث زوج بريرة مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ٢٤٤

المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي ٢٩٠
المغيرة بن المقسم الضبي ١٠٤
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ٨١٠
المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحرثي ٤٧٨
المقدام بن معدي كرب ٦٥٧
مكحول الشامي أبو عبد الله ١٧٥
مُكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم البغدادي أبو بكر ١٤
مكيتل ٦٠٢
ملقام بن التّلِب التميمي العنبري ٤١٦
مندل بن علي العنزي ٨٠٠
المنذر بن أبي حمضة الوادعي ٢٩٧
المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي ٣٨١
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ٢٠٣
منصور بن أبي مزاحم بشير التركي ٤٤٥
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ٩٣
منصور بن حيان بن حصن الأسدي ٧٠١
المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ١٤١
مُهَشِم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة ١٣٢
موسى بن إسماعيل المنقري ١٥٧
موسى بن السائب أبو سعدة البصري ٩٦
موسى بن جبير الأنصاري ٨٢٢
موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي ٤٦١
موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم ٤٥٨
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٣٩٠
موسى بن محمد بن حبان البِصري ٤٤٤

موسى بن مسلم بن رومان	١٧٢
موسى بن هارون الإمام	٧٧٥
موسى بن يسار المطلبي	٦٩١
ميمون بن القنّاد البصري	٨٤٩
ميمون بن قيس بن جندل الأعشى	٣٦٦
ميمونة بنت الحارث	٤٦٤
ميمونة بنت كَرْدم	١٦٨
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر	١٤٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	١٦٤
نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٧٦
نافع بن يزيد الكلاعي	٥٦٩
نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني	٤٠٣
نبيشة بن عبد الله الهذلي	٧٢٥
نجي الحضرمي الكوفي	٨٣٣
نسيبة بنت كعب الأنصارية	٢٨٨
نصر بن عاصم الأنطاكي	٦٥٠
نصر بن عاصم الليثي	٨٨٣
نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي	٢٤٦
نصر بن عمران بن عصام الضبعي	٧٧٠
نُصَير بن الفَرَج الأسلمي	٣٠٣
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري	١٨٥
النضر بن عبد الجبار المرادي	٤٩٥
نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي	٣٠٣
نعيم بن هزال الأسلمي	٣٣٦
نفيع الصائغ أبو رافع المدني	٥٨٠

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ٥٦١
النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي ٨٥١
النهّاس ابن قهم القيسي ٥٣٩
نوح بن قيس بن رباح الأزدي ٧٠٣
نوح بن يزيد بن يسيار البغدادي ٤٨٧
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي ٦٢٧
هارون بن عباد الأزدي ٦٤٠
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ٣٠٣
هاشم بن القاسم بن مسلم ٧٤٢
هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني ٨٩١
هبيرة بن بَرِيم الشيباني ٨١٠
هُدبة بن الأسود القيسي ٨٩٩
هدبة بن خشرم ، من بني عامر ٥٤٧
هزيل بن شرحبيل الأودي ٤٤٩
هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر الدستوائي ٢٢٠
هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ٨١٢
هشام بن حسان الأزدي القردوسي ٢٦١
هشام بن زيد بن أنس بن مالك ٦١٥
هشام بن سعد المدني ٣٣٦
هشام بن سعيد الطالقاني ٥٠٠
هشام بن عبد الملك الباهلي ١٨٥
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ٩٧
هشام بن عمار بن نصير السلمي ٤٦٢
هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ٢٤٣
هشيم بن بشير ٩٦

هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ٤٥٢
هلال بن علي بن أسامة العامري ٢٨٠
هلال بن يساف ويقال: ابن إساف الأشجعي ٥٠٣
هُلْب الطائي ٦٦٦
همام بن الحارث بن قيس النخعي ٤٧٦
همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية المعروف بالفرزدق ١٢٦
همام بن منبه بن كامل الصنعاني ٦٥٢
همام بن يحيى بن دينار العوذي ١٠٢
هناد بن السري ابن مصعب التميمي أبو السري ٨٧
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس ٩٧
الهيثم بن حميد الغساني ٦٤٠
الهيثم بن شَفِي الرعيني ٨١٠
وائل بن حجر الكندي ٦٠١
واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ٦٨٤
واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري ٧٣٥
واصل مولى أبي عيينة ٥٤٨
واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٧٧٤
وبر بن أبي دليلة واسمه مسلم الطائفي ٥٨٢
وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ١٢٥
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي ٥٢٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ١٣١
وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي ٥٢١
الوليد بن ثعلبة الطائي ٣٧٧
الوليد بن رباح المدني ٥٦٣
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، العبدري ٥٩٠

الوليد بن عَبدَة مولى عمرو بن العاص ٧٠٠
الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٣٦٦
الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي ٤٨١
الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني ٢٢٢
الوليد بن مسلم القرشي ٢٨٠
الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ٤١٥
وهْب بن بقية بن عثمان الواسطي ٢٥١
وهب بن بيان الواسطي ٦٠١
وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي ٢٥٣
وهب بن عبد الله السوائي ٦٦٤
وهب بن عقبة العامري البكالي ٦٨٠
وهب بن منبه بن كامل اليماني ٨٥٥
وهب مولى أبي أحمد ٨٢٢
وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ٣٩٥
يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي ٧٣٥
يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ٨٨٢
يحي بن عُقَيل ٥٤٨
يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ٧٦٥
يحي بن يعمر البصري ٥٤١
يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري ٩٠
يحيى بن أبي بكير ٥٣٦
يحيى بن أبي عمرو السيباني ٥٩٧
يحيى بن أبي كثير الطائي ١٥٩
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٢٣٧
يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي ٤٠٥

يحيى بن أيوب الغافقي ٢٥٣
يحيى بن أيوب المقابري ٤٤٢
يحيى بن الجزار العرني ٨٦٤
يحيى بن المقدام بن معدي كرب ٤٥٤
يحيى بن حسان التنيسي ٥٢٧
يحيى بن حكيم المقوم ٦٢٨
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ٤٦٢
يحيى بن خلف الباهلي ٣٨٣
يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ٥٦٦
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ٥٧٣
يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي ٦٩٣
يحيى بن سعيد بن فرّوخ أبو سعيد القطان ١١٢
يحيى بن سليم الطائفي ٦٧٧
يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ٦٩٥
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ٤٩٨
يحيى بن عبد الله بن بحير المرادي ٨٨٠
يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي ٣٠٩
يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني ٤٣٨
يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ٦٧٦
يحيى بن موسى البلخي ٦٨٢
يحيى بن واضح الأنصاري ٥١٧
يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ٣٤١
يزبد بن خُمَير الرحبي ١٩٥
يزيد بن أبي حبيب المصري ١٨٧
يزيد بن أبي سعيد النحوي ١٥٨

يزيد بن إبراهيم التستري ٢١٠
يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد ٤٨٢
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ٣٥١
يزيد بن الطثرية ٧٦٣
يزيد بَن حُجر الشامي ٤٥٤
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ٣٠٩
يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي ٧٥٠
يزيد بن زريع ٩٤
يزيد بن شريك بن طارق التيمي ٥٤٠
يزيد بن صبيح الأصبحي المصري ٣٢٧
يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي ١٤١
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ١٧٠
يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي ٧٢٨
يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٧٣٥
يزيد بن عبد الله بن قسيط ٤٦٥
يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ٦٠٠
يزيد بن نعيم بن الهزال الأسلمي ١٨٤
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ١١٣
يزيد بن سعيد بن ثمامة ٥١٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ٢٢٣
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي ٢٦٨
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي ٤٠٧
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ٥١٨
يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ٧٩٠
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ٦٤٩

يعلى بن الحارث بن الحرب المحاربي ٣٤١
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ٦٤٧
يعلى بن عطاء العامري ٥٢١
يوسف بن عبد الله بن سلاّم الإسرائيلي ٢٣٧
يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي ٥٩٠
يوسف بن موسى بن راشد القطان ٤٧٠
يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو أسرائيل الكوفي ١٥٣
يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ٢٠٩
يونس بن حبيب الضبي أبو عبد الرحمن إمام النحو ٨٠٠
يونس بن راشد الحراني ٩٠٥
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ١٩١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ٦٤٢
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ١٣٢

فهرس الأشعار

شطر البيت	القافية	القائل	الصفحة
أَجَارَتَنَا إنَّا غَرِيبَانِ هَهُنَا	نَسِيبُ	امرئ القَيس	٥١٣
أَجَارَتَنَا بِيْنِي فإنَّكِ طَالِقَةٌ	وَطَارِقَة	الأعشى	٥١٣
أُخِذْنَ اغْتِصَاباً خِطبةً عَجرفِيّةً	ذُبّلا	قحيف بن خمير	١٢٦
أدعوك دعوة ملهوف كان به	النَّشْرِ	جرير	٨٥٦
إذا سقط السماء بأرض قوم	غضاباً	معاوية بن مالك	٨٧٢
إذا كوَيتَ كيَّة فانضجِ	تُلَهْوجِ	؟	٨٥٣
إذا ما القوم كانوا أندية		؟	٥٢٨
إِذَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ	غَرِيبُ	أحمد بن يحي	١٦٩
إِذَا وَرَدَ الحَجَّاجُ أرضًا مريضةً	فَشَفَاهَا		
شَفَاها من الداء العُقام الذي بها	سَقاهَا	ليلى الأُخَيلِيّة	١٦٠
أرأيت الله محك في السلامَى	سوفسا	؟	٥٤٨
أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ	وتسلما	حُمَيد بن نور الهلالي	٨٥٢
أعَزَّةُ لو شَهِدتِ غَدَاةَ بِنْتُمُ	وِسَادِي	كُثَيِّر عزة	٣٤٧
أقْسَم بالله أبو حَفْص عُمَر	فَجَر	؟	٥١١
ألا يا لَقَومي قَدْ اشْطَتَ عَوَاذِلي	بَاطِلِي	الأحوص بن محمد	١٧٦
ألم تَرني عاهَــدتُ ربِّي وإنَّني	ومُقــامِ		
علي حَلَقَة لا أَشْتُمُ الدَّهرَ مُسْلِماً	كَلامِ	الفرزدق	٣٨١
أمِنْ آلِ لَيلى عرفتُ الدِّيارا	قِفَارا	عوف بن عطية	٩٠
أمِن أُمّ أوفى دِمنَة لم تكلِّم	المُتَلثمِ	زُهَيْر بن ربيعة	٩٠
إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم	الأبْرَقِ		
إنَّها لكم أن تطلبوا بأخِيكم	أمحق	؟	٨٠٣

ابنَي حَنيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكُمْ	أَغْضَبا	جرير بن الخَطَفَيّ	١٥٨
بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشُّربُ شُربُهم	والسَّكَرُ	الأخطل	٧٠٦
بلاد بها عق الشباب تميمتي	ترابها	؟	٨٥٧
تُرَابٌ لأَهْلِي لاَ ولاَ نِعْمَةً لَهُم	أَهْلِي	؟	٢٧٩
تَشِبُّ لِمَقْرُورَينِ تَصْطَلِيَانِهَا	المُحَلِّقِ	الأعشى	٣٦٦
جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً	شَفَياني	؟	٨٧٠
خَرجَتْ تَأَطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها	أَهْيَلا	عمر بن ربيعة	٩٠٥
رَفَوني وقالوا يا خويلد لم تُرَع	هُم هُم	خويلد أبو خراش	١٨٢
رُمِينا فرَامَينا فصادف رمينا	قدَرِ		
و أنت أمير المؤمنين فما لنا	قَصْرْ		
وإن يكُ في أموالنا لم نضق بها	للدَّهر	هدبة بن الخَشرمِ	٣٧٥
سَأَرقُم في الماء القَراحِ إليكُم	راقمُ	؟	٨٣٢
طَبِنَ العَدُوّ لَهَا فَغَيَّرَ حَالَهَا	حَالَهَا	كُثيّر عزة	٢٧٩
عَلَيك سَلامُ الله قَيسَ بنَ عاصِمِ	يَتَرَحَّما	عبدة بن الطيب	٨١٥
عَلَيك سَلامُ من أمير وبارَكَت	المُمَزَّقِ	الشمَّاخ	٨١٥
عِمامة غير جد واسعة	أرفاها	أبو زيد	١٨٣
عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا	الدُّخَّا	عبد الله بن رؤبة	٩٠٢
غُراب وَظبْي أعضب القرن باديا	تصيح	أحمد بن يحيى	٥٥٠
فألهيتها عن ذي تمائم مُغْيَلِ	مِحْوَلِ	امرئ القيس	٨٦٤
فإن يك في أموالنا لم نَضِق بها	للدهر	هُدبة بن خشرَم	٥٤٧
فإنَّكَ والكِتَابَ إِلَى عَلِي	الأَديمُ	الوليد بن عقبة	٥٢٢
فابتلاهما خير البلاء الذي يبلوا	يبلوا	زهير	٤٨٠
فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا	تَدْمَعُ	أبو ذؤيل	٣٠٥
فَباعُوهُ مَمْلُوكاً و باعُوه مُعْتَقاً	خَلاصُ	ابن الأعرابي	٤٦٤
فَبَعض القَوْل عاذِلَتِي فإني	انتِساب	؟	٤٧٨

فتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها	فَتَتْئِمِ	زهير	٨٨٧
فَتَنبُوا العَيْنُ عَنْ كَرْمٍ عِجَافِ	عِجَافِ	؟	٥٠٧
فدارت رَحانا واستدارت رَحاهم	المَناكبِ	؟	٨٨٧
فرَّ وأعطاني رشاء ملصا	هبصاً	؟	٦٤١
فَراقٍ لِبَرٍ فِي حِرَاءٍ وَنازِلِ		أبو عمر(غلام ثعلب)	٧٦٢
فعيناك عيناها وجيدك جيدها	دَقِيقُ	مجنون ليلى	٧٢٤
فقلت لهم ظُنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ	المُسَرَّدِ	دُريد بن الصمّة	٢٠١
فلست لإنسي ولكن لملأك	يَصُوبُ	علقمة بن الفحل	٥٣١
فما صَار لي في القَسْمِ إلا ثَمِينُها	ثَمِينُها	يزيد بن الدثرية	٧٦٣
فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها	ثَمِينُها	يزيد بن الطثرية	٨٠٧
في رَوْضَةٍ أُنُفٍ تَيمَّمْنا بِها	سَمَاء	عمر بن أبي ربيعة	٧٨١
قَد سَقَطَتْ فِي قِضَّةٍ من شَرْجِ	العِلْجِ	؟	٥٨٦
قد قلتُ للشَّيخِ لما طال مَجـــــلِسُه	عَباس		
هلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأطْرافِ آنِسَةِ	النَّاس	؟	١٤١
كأن بقاياه بِبَحْرة مَلك	محبَّر	ابن ميادة	٦١٤
كِلِيني لِهَمٍ يا أُمَيمَةَ ناصِبِ	ناصِبِ	النابغة الذُّبياني	٧٩٨
لئن حَلَلْتَ بِجَوٍ فِي بَنِي أَسد	فَدَكُ	زهير	٨٨٨
لا يَذخَرَان من الإيغال باقيةً	الأُهُبُ	ذو الرُّمة	٨٢٤
لَتَرمِ بي المَنَايا حيث شاءتْ	الحُفْرتين		
إذا ما قَرَّبوا حَطَباً ونارًا	دَين	؟	٢٩٨
لَعَمرُكَ ما تدري الطوارق بالحصى	صانع	لبيد بن ربيعة	٨٧٣
لم يَغذُها مُدٌ و لا نَصِيفُ	تعجِيفُ	سلمة بن الأكوع	٧٦٣
لَمَال المَرْءِ يُصْلِحُه فَيُغْنِي	القُنُوعِ	الشماخ بن حرملة	٥٦٨
مَعَ الجَلاءِ ولائِحُ القَتِيْرِ		العجاج	٨٩٤
هجَمْنا عَلَيْه وهُو يَكْعَم كلبَه	نابِح	ابن الأعرابي	٨١١

هَوَتْ أُمُّه مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِياً	يَأُوبُ	كعب بن سعد	٢٩٨
و إن بات وَحِشًا ليلة لم يُضق بها	خاشع	حُمَيد بن ثَور	٢٣٦
و إنِّي بِحَمْدِ الله لا ثَوْبَ غادرٍ	أَتَقَنَّعُ	غيلان	٥١٣
وإذا المنية أنشبت أظفارها	تَنفَع	أبو ذؤيب الهذلي	٨٥٧
وإذا تَكُونُ كَرِيهة أُدْعَى لها	جُندَب	هُني بن أحمد الكِناني	٥٢٥
والدَّلْوُ فِي إِصْعَادِها عَجِلُ الهُوِي		أحمد بن يحي	٤٩٠
وبين قومي و رجالها دَخَن	الدِّمَنْ	؟	٨٨٤
ودعوتُ ربي بالسلامة جاهداً	داء	النَمِر بن تولب	٨٥١
وذَاتِ حَلِيلٍ أنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا	تُطَلَّق	الفرزدق	١٢٦
ورَفَعْتُه إلى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدُ	فَالنَّضَدُ	النابغة الذبياني	٨٣٥
وقَعْنَ إلَيّ لَمْ يُطْمِثْنَ قَبْلِي	الأَدَاجِي	الفرزدق	٢٧٤
وَكُنَّا خَلِيْطَيْ فِي الجِمَالِ فَأَصْبَحَتْ	جِمَالِكَا	ابن الأعرابي	٧٣٣
ولَقَدْ شَفَا نَفْسِي وأَبْرَأُ دَاءَهَا	سَكَت	؟	٣٤٢
ولَوْ أنَّ ما أَبقَيْتَ منّي معلَّقٌ	عودُها	ابن الدومينة	٧١٤
ولو توقَّى لَوَقاه الواقِي	لاقِي	رُؤبَة	٨٥٤
وما أدري و سوف أخَالُ أدري	نسَاء	زهير بن أبي سلمى	٢٠٤
ومَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي و حَرْثَكَ يُهْزَل	يُهْزَل	امرئ القيس	٥٠٠
يا ظَبيَةَ عُطُلا حُسَّانَةَ الجيد	الجيد	الشَمَّاخ	٤٠٨
يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ السِّلاحِ كَأَنَّمَا	النِّغْرَان	ابن السماك	٥٠٥
يُريح بعد النَّفَس المحفوز	النفوز	أحمد بن يحيى	٥٤٣
يقولون لي لو كان بالرَّمل لم يمُت	قِيلَها	أبو ذؤيب الهَذلي	٨٧٠
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمـــت	قِيلها		
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت	ورسولها	أبو ذؤيب	٨٥٤

فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
آخر الدواء الكيّ	٨٥٣
أُسْنُنِ اليوم و غيِّر غداً	٦٠٢
بالبرّ يُستعْبَد الحُرُّ	١٨٤
خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة	٦٤٤
الرؤيا على رِجلِ طائرٍ	٥٢١
عاداك مَنْ لاحاك	٦٢٤
كَوَرِكٍ على ضِلَع	٨٨٢
وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا	٣٦٦

فهرس الألفاظ اللغوية

الكلمة	الصفحة
الأبْتَر	٥٤٩
أبدَّ	٣٩٦
أُبْدِع	٥٣٧
أبِق	٢٨٦
الإبْلاء	٤٨٠
أبُوءُ	٥٢٩
الأثْبَجْ	٢٦٤
آثِر	٣٧٦
أثْلَةُ	٤٣٨
أجْذَم	٤٨٤
الإحداد	٢٨٥
الإحصان	٣٦١
إحْفاء	٨٤٢
الأحلاس	٨٨٢
أَدْعَجْ	٢٦٦
الإذْخَر	٤٤٠
أَذلَقَ	٣٤٠
آذَنَ	١٤٧
إراغَة	٧٩٦
الأُرجُوان	٨٠٩
أُرجُوحَة	٤٩٨

الأرصَح ٢٦٤
أرفأ ٩٠٠
الإرْفاه ٨٣٦
أَرِنْ ٧١٨
أريكة ٧٤٩
أساريرُ ٢٧١
الأُسْرُب ٥٢٢
إصْر ٣٩٦
الإطراء ٩٠٥
الإطراق ١٩١
أطَطَ ٧٩١
أُطُمْ ٩٠١
أعجِل ٧١٨
الإعلاق ٨٦٣
الإغلاق ٢٢٤
أُغلُوطة ٥٩٤
أَفْحَجٌ ٨٩٨
أفْكُلٌ ١١٦
أَقْذَاءْ ٨٨٤
أقرب السفينة ٩٠٠
الأقرع ٥٣٩
أقْسَطَ ١٣٨
الإقعاء ٦٦٤
أَقْنَى ٨٩٤
الأُكلة ٦٩١

أكنف	٨٢٠
أَلَظَّ	٣٤٨
إماطَة	٧٦٩
أنْشَرَ	١٣٢
أنشز	١٣٢
أُنشِط	٨٦٨
أُنُف	٧٨٠
الأنفَحَة	٦٨٢
آنك	٥٢٢
الإهاب	٤٢٣
إهالة سِنِخَة	٧٤٢
الأَهْلَب	٩٠٠
الأوْرَق	٢٦٧
أَوْضَاح	٦١٥
أُوقِيَّة	١٧٠
أَوْلَى	٤٥٣
إِيْتَلَيْتَ	٨٠٠
أَيْتَمَ	٧٦١
الإيضاع	٤٨٨
الأَيِّم	١٦٤
اجْتاح	٩٥
اُستُعِزَّ	٧٦٤
اسْتَنْكَهَ	٣٣٨
استِهلال	٦٤٤
استَهمَ	٥٦٠

اشْتِمال الصَّمّاء	٨١٣
اصبِرْني	٥٤٧
الاصْطِلام	٨٩٦
اعْتَبَطَ	٨٩٢
اقْتَفَرَ	٧٤٠
انتَشَطَ	٧٦٠
انحَجَزَ	٦٢٤
البَاءَة	١٢٠
بائقَة	٧٧٦
البُخْتِيّ	٣٢٨
البَداوَة	٤٧٨
البَذاذة	٨٣٧
بَرَحَ	٨٨٠
البَصارَة	٨٩٧
بِضْع	٧٦٩
بَطَرَ	٨١٨
البَلاء	٤٨٠
بَلَّحْ	٨٩٢
بَهَرَ	٨٨٩
تَبِن	٢٧٩
تَثَاءبَ	٥٢٣
التَثْرِيب	٣٦٢
التَجْبِيْئَةُ	٣٤٨
تَجَهَّمَ	٨٨٣
التَّحسُّس	٤٩٤

التّحليل	١٤٤
تَرِبَ	١٢١
تِرَة	٤٨٦
تَسْبِيخ	٤٩٣
تَسَخُّط	٢٨٢
تَضارُّون	٧٩٤
تُضَامُّون	٧٩٣
تَعارَّ	٥٢٦
تَقْحَم	٤٩٢
تلجئة	١٠٥
التَّنَطُّع	٧٥١
التوَلَة	٨٦٥
الثَّغَامَة	٨٤٣
الثُفل	١٣١
ثَلَمَ	٧١١
الثُّمامَة	٧١٣
الثُندُوَة	٦٣٧
الثّوَى	٢٠٤
جائحة	٩٢
الجُبار	٦٥١
جَحّ	١٩٥
الجَحْرَاء	٨٩٨
جُداد	٢٨٤
جَداية	٥٤٣
الجدْر	٥٨٦

جُذاذ	١٠٧
جَذَعَة	٦٢٧
الجِذْل	٨٨٤
الجران	٨٩٥
جَرَس	٧٠٩
الجَرِيُّ	٤٧٨
جَرِيرَة	٣٩٤
الجَرِين	٣١٧
الجسَّاسَة	٩٠٠
الجَشِيش	٥٢٥
الجِعَة	٧٠٣
جعداً	٢٥٨
الجَعْظَرِي	٤٧٥
الجلاء	٨٩٤
الجَلاّلة	٦٦٦
جُلْمُود	٣٤١
الجُمالِي	٢٦٣
جُمَّة	٤٩٩
جَنَح	٦٦٠
الجَوَّاظ	٤٧٥
الجُوالِق	٣٢١
جَوَب	٧٩٩
جَوْر	١٠٥
جَوَى	٣٠٥
حِجَا	٥٢٦

الحِجَامة	١٦٧
الحُجْزَة	٨٢١
الحَجَفَة	٦٦٣
الحرَبْ	٨٨٢
الحَفا	٣٩٦
الحِفْشُ	٢٨٦
حِقّة	٦٢٧
حَقَنَ	٧٧٥
حُكُومَة	٦٣٨
حُلّةٌ سِيَراء	٨٠٦
حَلَم	٥٢٢
حَلُم	٥٢٢
حَلِم	٥٢٢
حُمَة	٨٦٦
الحَمِش	٢٦٤
حَمَمَ	٣٤٨
حَنَأَ	٣٤٧
الحَنْتَمْ	٧٠٢
الحِوَاء	٢٨٠
حُوار	٧٢١
الحَوْب	٨٦٨
خاتم الشَّبَه	٨٤٧
الخِبّ	٢١٦
الخَبَطُ	٦٧٨
خُبْيَة	٣١٧

ختل ٥٤٢
خَدَجَ ٨٠١
خَدْلَجَ ٢٦٤
الخُرْثِي ٣٨١
الخُرْص ٨٤٩
خَرق ٧٣٧
الخَصاص ٥٤٢
خَضْرَمَ ٥٧٧
الخَفْض والدَّعة ٨٣٦
الخلَج ٦٦٦
خَنَعَ ٥٠٤
دَبَغ ٨٢٦
الدُّخّ ٩٠١
الدَّخَن ٨٨٢
دَرَّقَة ٦٠٢
دَعْثَرَ ٨٦٣
دِعوة ٢٧٨
الدَّغر ٨٦٣
دَفْرَ ٧٦٢
الدَّهماء ٨٨٣
ذَأَرَ ١٨٨
الذُّباب ٨٤١
ذَفَرَ ٧٦٢
ذَفِيْقَةً ٤٩٢
ذُلْف ٨٩٥

ذَوِي الهَيئات	٣١٠
راعَنِي	١٦٨
رَبَضْ	٤٧٤
رِبْقَة	٨٠٠
الرّتاج	٣٨١
رَدْعُ	١٧١
رَدْغَةَ الخَبَال	٥٦٧
رَزَأَ	٥٧٨
رَضّ	٦١٥
الرّطانَة	٢٧٩
رَغَا	٣٩٤
رفّأ	١٨٢
الرُقبَى	١١٢
الرَّقُوب	٨٦٠
الرَّهِق	٤٨٣
الرَّيطة	٨١٢
زُخرَب	٧٣٣
الزرْبِيَة	٥٧٨
زَرِدَ	٦٩٠
الزَّعِيمُ	١١٥
زَوَى	٨٨٥
السَّام	٥٤٥
سَبُع	٨٢٤
سِجْف	٥٦٥
السَّرح	٣٩٤

السَّفْعَ	٥٤٠
سَكَت	٣٤١
سِكَّة مَأبُورَة	٦٤٤
السُّلامَى	٥٤٨
السَّلْت	٦٩٠
السَّمْت	٤٦٨
سَمّر	٣٠٥
سمَل	٣٠٥
السَّنة	٨٨٦
سَنَح	٨٨٠
سَهَك	٨٤٧
سَهْوَة	٤٩٨
شبَّ الوجه	٢٩٠
الشُّجاع	٥٣٩
الشَّرْح	١٩٩
شَرِيَ	١٩٩
شَطِّ	٦١٤
شَطَطْ	١٧٦
شَعْفَة	٨٩١
شَغَر	١٤٣
شُغْزُب	٧٣٣
شقْص	٤٠٩
شُكَّتْ	٣٤٢
الشِّكةُ	٦٠٣
شَكَس	٢٧٣

شَمَّتَّ ٥٢٤
الحَيْس ٥٢٥
صَبِر ٢٩٠
الصَّبُوب ٤٨٩
صَدَأ ٧٦٢
الصَدع ٨٢٣
صدَع ٨٨٤
الصُّرَعة ٤٦٩
صَعَفَ ٣١٢
صُعْلُوك ١٤٧
الصَّفَر ٨٧٦
صلّ اللحم ٧٤٢
صَهَب ٢٦٤
صيِّب ٥٣١
الضِّئْضِئْ ٨٠٢
الضَّرب بالكِعَابِ ٨٤٥
ضَرْعُ ٦٦٦
ضُغْبُوس ٥٤٣
الضَّفِيْر ٣٦٠
الضِّنَى ٣٦٣
طار ٨٠٧
الطَبْطَبِيّة ١٦٨
طَبِن ٢٧٩
طَرّ ٣٢١
الطَّرْقُ ٨٧٣

طَفَى ٦٧٧
الطُفْية ٥٤٩
طلّ دَمُه ٦٤٤
طَمْث ٢٧٤
الظنّ ٢٠٠
العَاج ٨٤٤
العالَة ٧٨٢
العانِي ٤٥٥
السّابِيَة ٤٦٤
العَبْل ٦٣٥
عُبِيَّة ٥٣٥
العترة ٨٩٣
عُتُلّ ٥٠٢
العَتَمَة ٥٠٩
العتيرة ٧٢٥
العَجْماء ٦٥١
عَدْوَى ٨٧٥
العُذْرَة ٨٦٣
العَذْقُ ٤٩٩
العَرَض ٨٣٤
العُرفُط ٧٠٩
العَرَق ٢٣٨
عُرقوّة ٧٦٠
عِزَة ٤٨٠
العزلاء ٧٠٧

العَسيف	٣٤٤
العُسَيلة	٢٩٥
العَصْب	٢٨٩
عَضدٌ	٥٨٥
شِراج الحرّة	٥٨٦
عَضَة	٧٤٥
عَضلَ	١٥٥
عَفَا	٨٤٢
عَفرَة	٥٠٢
عَكْنَة	٨٢١
العُمرَى	١١٠
عمياً	٦٢٦
العُنَّة	١٢١
العَهْر	١٤٦
العِيَافَة	٨٧٣
عَيلَ	٥١٨
غَبط	٩٣
الغُبَيراء	٧٠٠
الغَرب	١٢٤
غُرَّةُ الإسلام	٦٠٣
الغُرم	٩١
الغَلْق	٩٠
غَلوطة	٥٩٤
غَمطَ	٨١٩
الغَور	٨٠٢

الغُول	٨٧٨
الغِيَرَ	٦٠٣
الغَيْل	٨٦٤
فَجَّ	٣٦٥
الفُحْش	٤٧٢
الفَزَعُ	٧٢٦
الفَرَقُ	٧٠٠
فَرْوَة	٨٠٨
فَضَضَ	٢٨٥
فُضْلى	١٣٣
الفطرة	٥٢٧
الفَيء	٤٥٢
القُبْطِيةً	٨٢٣
القَتَّات	٤٩١
القَتِير	١٦٩
القِرَام	٦٦١
القَرَظْ	٨٢٦
القَرَف	٨٨٠
القرم	٦٨٤
قَرْن	١٦٨
القَسامَة	٦٠٩
قَسَطَ	١٣٨
قُسْط	٢٨٩
القَسِّيِّ	٨٠٧
قَضَبَ	٨٣٢

قَضَمَ	٦٤٩
قَفَرَ	٧٨٠
قَفِيْرٍ	٦١٢
قَمَسَ	٣٤٠
قَمَمَ	٥٢٩
قَنَص	٨٣٣
قَنْطُوراء	٨٩٧
الكالِي	٥٦٤
الكُباسَة	٤٩٩
كَبَبَ	٧٧٣
الكَتَمُ	٨٤٣
الكُثْبة	٣٣٩
الكَثَر	٣١٦
كُحْل الجَلاء	٢٩٠
الكَدم	٣٠٨
كَعَمَ	٨١١
الكَلَب	٧٤٤
كَلَلَ	٤٤٨
كَمَعَ	٨١١
الكُوبَة	٧٠١
كَوَى	٨٥٣
لَئيم	٤٧١
لا آلو	٥٦٢
لاحاه	٦٢٣
لامّة	٧٩٨

لبن الضِّرار	١٢٨
لِجام	٥٩٢
اللَّحَن	٥٥٩
لَدَد	٨٦٢
اللَّغط	٦٠٢
اللِّفاعُ	٥٢٩
لِقاح	٣٠٥
لِقسَ	٥٠٨
لَكَأَ	٢٦١
اللَّمَمِ	١٩٢
لَمَمٌ	٢٤٠
لَوْط	٢٧٤
اللّيُّ	٥٨٢
مأثرةٍ	٦٣١
المأمُومَة	٦٣٨
المُتَسَرِّي	٦٢٢
المُتَضَمِّخ	٨٤٠
مُتَّنَدْ	٨٠٢
المُجَثَّمَة	٧٠٩
مُجَرَّسَة	٣٩٥
مِجَنٌّ	٣١٣
المَحْنُوذ	٦٧٠
مِخْصَرة	٧٧٨
المُدبَّر	٤٢١
مِدْرَاس	٣٤٨

مُديَة	٧١٨
مَذَمّة	١٣٧
المِرَاء	٤٨٣
المُرجّلُ	٨٠٦
المُرحّلٌ	٨٠٦
مَرَس	٧٠٥
المِرْط	٨٠٦
المرَه	٢٩١
المَروَة	٧١٨
المَرُوقْ	٨٠٢
المَرِي	٧١٩
المُزّاء	٧٠٦
مَزّع	٤٧٠
المُزَفّت	٧٠٢
المُزَوّق	٦٦١
المَسَاتِق	٨٠٨
المُسَاعاة	٢٦٨
المِسْطَحٍ	٦٤٢
المُشدُّ	٦٢٢
مَشْرُبة	٥٤٤
المِشْقَص	٥٤٢
المَصَّة	١٣٥
مُصِحّ	٨٧٦
مَصِلْيَّة	٦٠٦
المُضرَّج	٨١٢

المُضْعف ٦٢٢
المُطْرَقَة ٨٩٥
المُعاقَرة ٧١٧
المعِراض ٧٣٧
مُعْنِقَا ٨٩٢
المعِوَل ٣٠٢
المُغَرِّب ٥٣٢
مُغْفُورة ٧٠٩
المَفْؤود ٨٦٢
المُفْتِر ٧٠١
المُقْرِف ٢٩٧
المُكاتَب ٤٠١
المكِتَل ٢٣٨
المُكَلّبَة ٧٤١
مَكِنَة ٧٢٨
مُلاّحة ٤٠٨
ملَص ٦٤١
مُمرِض ٨٧٧
المُمَشَّق ٢٨٩
المُمَصَّر ٨٩٩
المَنْبُوذ ٨٣٥
مُهْرَة مأمورة ٦٤٤
مَهْيَم ١٧١
مُودَن ٨٠١
مَوَرَ ٥٥٣

المُوضِحَة ٦٣٩
الْمِيْتَخَةِ ٣٦٩
المِيثَرَة ٨١٠
النّاطُور ١١٨
نافَحَ ٥١٨
نَبِيب ٣٣٩
النَّدِيّ ٥٢٨
النِّسْعَة ٥٩٩
النشّ ١٧٠
النُّشرة ٨٥٥
نَشَطَ ٨٦٩
النَّصِيف ٧٦٣
النَّضَارَة ٥٩٥
النِّضْو ٦٣٥
النَّضِيد ٨٣٥
نَطَفَ ٧٥٧
النَّفْسْ ٨٦٧
نَفَشَ ١٩٥
النَّقِير ٧٠٢
نَكَصَ ٢٦١
نَكَلَ ٣٣٩
النَّمْص ٨٣٨
النَّمْلَة ٨٦٧
النَّهْكُ ٥٥١
النَّوْء ٨٧٢

نِيطَ	٧٦٠
نَيِّفْ	٧٦٩
الهامَة	٨٧٦
هامّة	٧٩٨
هَدْر	٥٤٢
هَرَبٌ	٨٨٢
الهَرْج	٨٨٨
الهِرَم	٨٥١
هَنَأ	٥٠١
هَوَى	٤٨٩
هَيْجٌ	٨٩٥
وَأَدَ	٥٣٩
والوَشْمِ	٨١٠
وَاهاً	٨٩٠
وَبُلَ	٨٧٧
الوَجا	٣٩٦
وِجَاءُ	١٢٠
الوَجِيئَة	٨٦٢
الوحَرَة	٢٦٦
وحْشٌ	٢٣٥
وحّشَ	٨٠٣
وَدَى	٦١٠
الوَدِيِّ	٣١٦
الوَرِق	٨٤٨
الوَرَق	٨٤٨

وَزَغَة	٢٧٩
الوَشرِ	٨١٠
الوَشِي	٨٣٢
الوَصِيْف	٣٢٩
الوَظِيف	٣٣٧
وَفَز	٧١١
وَكْس	١٧٦
وُكنة	٧٢٨
وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا	٣٦٦
وَلَهَ	٧٣٣
وَهِمَ	١٩٩
وَيْح	٢٩٧
يَمثُلَ	٥٤٨
اليمين المصبورة	٣٧٤

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
أُبْنَى	٦١٧
أرض أَبْيَنْ	٨٨٠
أرض جُهَينة	٨٢٧
الأسْواف	٤٥١
الأصافِر	٤٨٨
أهل النَّهرَوان	٨٠١
أَوْطاس	١٩٣
بَحْرَة الرُغَاء	٦١٤
البَصْرَة	٧٥٦
بَغْداد	٨٨٦
بَقِيع الغَرْقَدْ	٧٧٨
بُوانَة	٣٩٧
تبوك	٨٢٥
الحَبَشَة	١٥٤
الحِجاز	٢٤٤
الحُدَيبِيَة	٨٧٢
حِراء	٧٦١
حَرْب الجَمَل	٨٨٨
حَرّة(واقم)	٩٠٤
حَضر مَوت	٥٨١
حُنَيْن	١١٣

خَيْبَر	٦٦٨
دِجْلَة	٨٩٧
دَقُوقاء	٥٧٢
عِثْرَان أو غثران	١٦٨
فَدَك	٨٨٨
الكُوفَة	٢٤٤
مِنى	١٢٠
اليَمامة	٤٥٢
اليَمَن	٣٠٠

فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
أشْجَع	٦٠٢
أُطُمْ بني مَغالة	٩٠١
بنو الحارِث بن الخَزْرَج	٤٩٨
بنو العنبر	٥٧٧
بنو بَيَاضَة	١٦٧
بنو زُرَيق	٢٣٥
بنو ساعِدَة	٨٦٠
بنو شَيبَة	٦٣٣
بنو عبد الدَّار	٦٣٢
بنو قُرَيْظة	٥٧٧
بنو هاشِم	٦٣٢
بنوا العبّاس	٦٣٣
ثَقِيف	٣٩٣
جُذام	٩٠٠
الحُطَمِيّة	١٨٠
خنْدَف	٦٠٢
غَطَفَان	٦٠٢
كنده	٥٨١
لَخْم	٩٠٠
مُزَينَة	٢١٢

فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الشرح

المصدر	الصفحة
بعض المصنفات في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة	٦٨٤
التاريخ (للبخاري)	٧٩٢
السيرة لابن إسحاق	١٠٠٨
غريب الحديث (لأبي عبيد القاسم)	٨٦٣
غريب الحديث (لأبي عبيد)	٩٠٦
غريب الحديث (لابن قتيبة)	٨٨٠
غريب الحديث (للخطابي)	٥٠٧
غريب الحديث (للقتيبي)	٨٠٠
المسألة في الكلالة (للخطابي)	٤٤٩
مسألة في تفسير الفطرة (للخطابي)	٧٨٩
مَعالِم السُّنَنْ (للخطابي) (هامش)	٧٨٤
(وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى مقالة من هاتين المقالتين ، وردّ الآخِر منهما على المتقدم و صنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين)	٧٧٤

فهرس المراجع والمصادر

١- كتاب الله القرآن الكريم .

٢- إتحـــاف المهـــرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة . للإمام الحافظ أحمد بن علـــي بـــن حجـــر (ت ٨٥٢هـــ) تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السُّنة والســيرة النــبوية بالجامعـــة الإسلامية بالمدينة المنورة . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . الأولى ١٤١٥هـــ .

٣- إثـــبات صـــفة العلوّ . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي (ت ٦٢٠هـــ) تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد بن عطية الغامدي . مؤسسة علوم القرآن بيروت . ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة . الأولى ١٤٠٩هـــ .

٤- الإجماع للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـــ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد . تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بـــن زيـــد المحمود . من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر . الثالثة ١٤١١هـــ .

٥- أحكـــام القرآن . للعلامة عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـــــ) . دار الكتـــب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٣هـــ .

٦- الأحكـــام الوسطى للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعـــروف بابـــن الخرّاط (ت ٥٨٢هـــ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٦هـــ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـــ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٨- آداب الـــزفاف . للعلاّمـــة محمـــد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـــ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٩هـــ .

٩- الأدب المفــرد للإمـــام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـــ) تحقيق الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـــ) دار الصديق . الجبيل . السعودية توزيع مؤسسة الريان . الأولى ١٤٢١هـــ .

١٠- إرشـــاد الفحــول إلـــى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام محمد بن علي الشـــوكاني (١٢٥٠هـــ) . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٩هـــ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١١- إرواء الغلـــيل فـــي تخريج أحاديث منار السبيل . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـــ .

١٢- أسباب النزول . تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري وبهامشـــه الناســـخ والمنسوخ للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي نصر . دار المعرفة . بيروت توزيع دار الباز .

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة . للإمام عز الدين علي بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـــ) . تحقيق محمد إبراهيم البنّا ومحمد أحمد عاشور . طبعة الشعب . القاهرة .

١٤- الأســـرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . المعروف بالموضوعات الكبرى . للعلامـــة نـــور الديـــن علي بن محمد بن سلطان المشهور بالمُلاّ علي القاري (ت ١٠١٤هــــــ) تحقـــيق محمـــد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠٥هـــ.

١٥- الأســـماء والصـــفات للإمـــام أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـــ) دار الكتاب العربـــي . بـــيروت . الأولى ١٤٠٥هـــ . ودار الجيل . بيروت . عام ١٤١٧هـــ . بتحقيق عبد الرحمن عميرة .

١٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للإمام الحافظ المجتهد محمد بن إبراهيم بن المـــنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـــ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين . بإشراف الشيخ عـــبد الغنـــي محمـــد عـــبد الخالق . الجزء الأول والثاني . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر . الثانية ١٤١٤هـــ .

١٧- الإشراف على مذاهب هل العلم لابن المنذر . الجزء الرابع . تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة الرياض . الأولى .

١٨- الإصـــابة في تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) دراســة وتحقــيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معــوّض . تقديــم وتقريظ : الأستاذ محمد عبد المنعم والأستاذ عبد الفتاح أبو سنة والأســتاذ جمعة طاهر النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـــ .

١٩- إصـــلاح غلط المحدِّثين للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٨٨٣ هـــ) تحقــيق ودراسة الدكتور حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية ١٤٠٥هـــ .

٢٠- الأصمعيات . تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .

٢١- أصـــول الحديــث وعلومه ومصطلحه . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الرابعة ١٤٠١هـــ .

٢٢- أضـــواء البــيان فـــي إيضاح القرآن بالقرآن . للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ) خرّج آياته وأحاديثه محمد بن عبد العزيز الخـــالدي دار الكتـــب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٧هـــ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٣- أعـــلام الحديـــث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابـــي (ت ٣٨٨هـــ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل ســـعود . مركـــز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٩هـــ.

٢٤- إعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالمين . لابن القيم الجوزية (٧٥١هـــ) تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف . دار الجيل . بيروت .

٢٥- الأعـــلام قـــاموس تـــراجم لأشـــهر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الخامسة ١٩٨٠م .

٢٦- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان . للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـــــ) تحقــيق محمــد سيد كيلاني . شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . طبعة عام ١٣٨١هـــ .

٢٧- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـــ) مصورة عن طبعة دار الكتب . وزارة الثقافة بمصر .

٢٨- الإقـــناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـــ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين . مطابع الفرزدق التجارية . الرياض . الأولى ١٤٠٨هـــ .

٢٩- الإلمام بأحاديث الأحكام . تقي الدين محمد بن علي بن وهب . المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـــ) تحقيق محمد سعيد المولوي . دار ابن كثير .

٣٠- الأم للإمـــام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ) أشرف على طبعه محمد زهري النجار . دار المعرفة . بيروت . الثانية ١٣٩٣هـــ .

٣١- الأم للإمـــام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ) بعناية الدكتور أحمد بدر الدِّيـــن حَسُّـــون . دار قتيـــبة . سوريا . الأولى ١٤١٦هـــ . وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية . بإشراف محمد زهري النجار .

٣٢- الإمام الخطابي . المحدث الفقيه الأديب الشاعر . للدكتور أحمد عبد الله الباتلي دار القلم . دمشق . الأولى ١٤١٧هـــ .

٣٣- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمْعَاني (ت ٥٦٢ هـــــ) وضع حواشيه محمد عبد القادر عطاء . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٩هـــ .

٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٥- الإيمان لابن منده (ت ٢٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . منشورات إحياء التراث الإسلامي بالمجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠١هـ .
٣٦- اختلاف الحديث . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٧- اختلاف العلماء . للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت . الثانية ١٤٠٦هـ .
٣٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة . دمشق . بيروت . دار الواعي . حلب . القاهرة .
٣٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . دار الجيل . بيروت .
٤٠- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تصنيف الإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) تحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ .
٤١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف الإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤ هـ) خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .
٤٢- الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

٤٣- اقتضـــاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر العقل . مكتبة الرشد . الرياض . الخامسة ١٤١٧هـ .

٤٤- إنـــباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطـــي (ت ٦٤٦هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الأولى ١٤٠٦هـ . دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

٤٥- الــبحر الذي زخر . للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) رسالة ماجستير .

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للعلامة زين العابدين . بن نُجَيم إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) مع حاشية ابن عابدين . دار المعرفة . بيروت . الثانية .

٤٧- بحـــوث في تاريخ السنة المشرفة . تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري . طُبع في بيروت وبغداد . الرابعة ١٤٠٥هـ .

٤٨- بدائـــع الصـــنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـ . وطبعه دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٩- بدايـــة المجـــتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي (ت ٥٩٥هـــ) . دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الرابعة ١٣٩٨هـ .

٥٠- الــبداية والــنهاية للحـــافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت . الثانية ١٩٧٧م .

٥١- الــبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام العلاّمة أبي حفص عمر بـــن علـــي بن الملقّن (٨٠٤هـ) تحقيق الجزء الأول والثاني: جمال محمد السيد . والثالث بتحقيق: أحمد شريف الدين . دار العاصمة بالرياض . الأولى ١٤١٤هـ .

٥٢- بُغـيـة الوُعــاة في طبقات اللغويين والنُّحاة . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السـيوطي (ت٩١١ هــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الأولى . ١٣٨٤هـ .

٥٣- الـبُلغة فـي تاريخ أئمة اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هــ) تحقيق محمد المصري . منشورات وزارة الثقافة . دمشق . عام ١٣٩٢ هـ .

٥٤- بلـوغ المـرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هـ) مع تعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري . دار السلام . الرياض ١٤١٤هـ .

٥٥- بـيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسين علي بن محمـد (ابن القطان) (ت ٦٢٨هـ) دراسة وتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الأولى ١٤١٨هـ .

٥٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨هــ) . تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . الأولى ١٣٩١هـ .

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس . للعلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) طبعة المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز .

٥٨- تـاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان . نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار . دار المعارف بالقاهرة . الرابعة .

٥٩- تـاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي. الدكتور حسن إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . العاشرة ١٩٨٥م .

٦٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بـن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩هـ .

٦١- تـــاريخ الأمـــم والملوك . للإمام المحدّث المفسِّر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جريـــر الطـــبري (ت ٣١٠هـــــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩م .

٦٢- تـــاريخ الـــتراث العربـــي لفؤاد سزكين . نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضـــل . وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة ١٩٧١م

٦٣- التاريخ الكبير للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الـــبخاري (ت ٢٥٦هـــ) ومعه كتاب الكنى ، وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للإمـــام الرازي . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز . الأولى ١٤٢٢هـــ .

٦٤- تـــاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـــ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . بدون تاريخ .

٦٥- تاريخ دمشق للعلامة علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١هـــ) تحقيق صلاح الدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٧١هـــ .

٦٦- التبصـــرة والـــتذكرة شرح ألفية العراقي للمؤلف نفسه . ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا من محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـــ) . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .

٦٧- التبيان في آداب حملة القرآن . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) تحقيق وتخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط . مكتبة دار البيان . دمشق . الأولى ١٤٠٣هـــ .

٦٨- تجـــريد أســـماء الصـــحابة . تأليف الحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـــ) دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٦٩- تجـــريد أســـماء الصحابة : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ) دار المعرفة . بيروت .

٧٠- تحفــة الأحــوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هــ) .دار الكتب العلمية . بيروت .

٧١- تحفــة الأشــراف بمعرفة الأطراف . للإمام الحافظ جمال الدين أ[ي الحجاج يوسف بن الزكي المِزّي (ت ٧٤٢هــ) مع النُّكت الظِراف على الأطراف . تعليقات الحــافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هــ) صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين . نشرته الدار القيمة بهيوندي . بمبائي الهند . ١٣٨٤هــ .

٧٢- تحفــة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بان حاجب . للإمام المحدّث إسماعيل بــن كثــير الدمشقي (ت ٧٧٤هــ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكُبيسي . دار ابن حزم . بيروت . الثانية ١٤١٦هــ .

٧٣- تحفــة المحــتاج إلــى أدلة المنهاج . للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤هــ) تحقيق ودراســة: الدكــتور عبد الله سعاف اللحياني . دار حراء للنشر والتوزيع . الأولى ١٤٠٦هــ .

٧٤- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري . إعــداد الدكــتور: محمد بن عبد الكريم بن عُبيد . مكتبة الرشد . الرياض . الأولى ١٤٢٠هــ .

٧٥- تدريــب الراوي في شرح تقريب النوواي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هــ) حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٣٩٩هــ .

٧٦- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذَّهبي (ت ٧٤٨هــ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٧٧- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكــر الأنصــاري القرطبي (ت ٦٧١هــ) . تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا . المكتبة العلمية . عام ١٤٠٢هــ .

٧٨- الترغيـــب والترهيـــب مـــن الحديث الشريف . للحافظ عبد العظيم عبد القوي المـــنذري (ت ٦٥٦هـــ) بعناية مصطفى محمد عمارة . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٣٨٨هـــ .

٧٩- تسمية شيوخ أبي داود للحافظ أبي علي حسين بن محمد بن أحمد الجيّاني (ت ٤٩٨هــــ) طُبع مع كتاب التعريف بشيوخ حدّث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم ، وذكر ما يُعرفون به من قبائلهم وبلدانهم . للحافظ الجيّاني أيضـــاً . كلاهما بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٨هـــ .

٨٠- تعجـــيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٨١- التعريفات . للإمام الشريف علي بن محمد الجُرجاني (ت ٨١٦هـــ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـــ

٨٢- تغلـــيق التعلـــيق علـــى صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـــ) تحقيق ودراسة سعيد عبد الرحمن القزقي . المكتب الإسلامي . بيروت . دار عمار الأردن . الأولى ١٤٠٥هـــ .

٨٣- تفســـير ابـــن أبي حاتم . عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (٣٢٧هـــ) نشره نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .

٨٤- تفســـير القـــرآن العظيم للإمام الحافظ المحدث المفسر أبي الفداء إسماعيل بن عمـــر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـــ). مكتبة العلوم والحِكم بالمدينة المنورة . عام ١٤١٣هـــ.

٨٥- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . نشر محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الثانية ١٣٩٥هـــ .

٨٦- تقييد العلم للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور: يوسف العش . دمشق ١٩٤٩م .
٨٧- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة (ت ٦٢٩هـ) دار الحديث . بيروت ١٤٠٧هـ .
٨٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ) . دار الحديث للطباعة والنشر . بيروت . بدون تاريخ .
٨٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) بعناية الشيخ: عبد الله هاشم اليماني المدني . المطبعة العربية . لاهور . توزيع المكتبة الأثرية . سانكله هل . باكستان .
٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق وحواشي الأستاذ مصطفى أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية . الثانية ١٣٨٧هـ .
٩١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية. بيروت . الثانية ١٤٠١ هـ.
٩٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ .
٩٣- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار . للحافظ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق

الدكـــتور ناصر بن سعد الرشيد . والدكتور عبد القيوم عبد رب النبي مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـــ .

٩٤- تهذيـــب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هــ) ونشره إدارة الطباعة المنيرية . يُطلب من دار الكتب العلمية . بيروت .

٩٥- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هــ) تحقيق وتعليق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـــ .

٩٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن أبي الحجاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هــ) تحقيق الدكتور: بشّار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . الرابعة ١٤٠٦هـــ .

٩٧- تهذيـــب اللغة . للعلامة محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هــ) حققه وقدم له عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار . المؤسسة المصرية العامة للتأليف . سنة ١٣٨٤هـــ .

٩٨- تهذيـــب تـــاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر . تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هــ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـــ .

٩٩- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هــ) حيدر آباد الدكن الهند الأولى ١٣٩٣هـــ .

١٠٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات المبارك بن أ؛مد بن الأثـــير الجـــزري (ت ٦٠٦هــ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٣هـــ .

١٠١- جـــامع البـــيان عـــن تـــأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطـــبري (ت ٣١٠هـــــ) دار الفكـــر . بيروت . تقديم الشيخ خليل الميس . ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار . الأولى ١٤٢١هـــ .

١٠٢- جـــامع التحصيل في أحكام المراسيل .تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خلـــيل بـــن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هــ) تحقيق وتقديم وتخريج الشيخ حمدي عبد

المجـيد السـلفي الدار العربية للطباعة . إحياء التراث الإسلامي . العراق . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٣- جامع المسانيد والسنن . للحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر . بيروت سنة ١٤١٥هـ .

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبـي (ت ٤٦٣هـ) إدارة الطباعة المنيرة . القاهرة تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٥- الجـامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القُرطبـي (ت ٦٧١هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي . مكتبة الرشد . الرياض . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .

١٠٦- الجـامع لأخـلاق الراوي وآداب السامع . للحافظ أبي بكر أحمد بن عي بن ثابـت الخطيـب الـبغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣هـ .

١٠٧- الجـرح والـتعديل للإمـام الحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـس الحنظلـي الـرازي (ت ٣٢٧هـ) بتحقيق المعلمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٢٧١هـ . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٨- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام . تأليف أبي زيد القرشي ، محمد بـن أبـي الخطاب . حققه محمد علي الهاشمي . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠١هـ .

١٠٩- جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) بمراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٢١هـ .

١١٠- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش . المؤسسة العربية الحديثة . القاهرة . الأولى ١٣٨٤هـ .

جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر . بيروت .

١١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . تأليف محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . مكتبة نعمانية . ديوبند . الهند .

١١٢- حجاب المرأة المسلمة للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الرابعة .

١١٣- الحديث والمحدثون . تأليف محمد محمد أبو زَهْو . مطبعة مصر. شركة مساهمة مصرية . هو في الأصل رسالة الدكتوراه . نال بها المؤلف شهادة العالمية . من الجامع الأزهر . سنة ١٣٦٥هـ .

١١٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في الإسلام . للأستاذ آدم متز . نقله إلى العربية محمد بن عبد الهادي أبو زيد . مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي . بيروت . الرابعة ١٣٨٧هـ .

١١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصبَهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٣٨٧هـ .

١١٦- حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين (ت ٨٠٨هـ). دار التحرير عام ١٩٦٥م .

١١٧- خزانة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب . لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الثانية .

١١٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي . للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد بالرياض . الأولى ١٤١٠هـ .

١١٩- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . للعلامة علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) بهامش رد المحتار لابن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٢٠- الـدرّ المنـثور فـي التفسـير بالمأثور . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٢١- درء تعـارض العقل والنقل . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) بتحقـيق . الدكـتور محمد رشاد سالم . طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠١هـ .

١٢٢- دراسـات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه . تأليف الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . عام ١٤١٣هـ .

١٢٣- الدرايـة فـي تخـريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) توزيع المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٣هـ .

١٢٤- الديـن الخـالص . للعلامة النواب صديق حسن خان (ت ١٢٥٣هـ) ضبط وتصـحيح: محمـد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

١٢٥- ديـوان الأخطـل . شـرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٦- ديـوان الأعشـى.مـيمون بن قيس الكندي . خرّجه: إبراهيم خُريبي . دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٣٨٨هـ .

١٢٧- ديوان الشمّاخ الذُبياني الغطَفاني . تحقيق صلاح الدين الهادي. دار المعارف بمصر ١٩٦٦م .

١٢٨- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . مطبعة النهضة . مكة المكرمة .

١٢٩- ديوان النابغة الذبياني . صنفه ابن السكيت . تحقيق الدكتور: شكري فيصل . دار الفكر .

١٣٠- ديوان النمر بن تولب (ت ١٤هـ) . تحقيق الدكتور نوري محمود الكيسي . مطبعة المعارف . بغداد . بدون تاريخ .

١٣١- ديــوان امرئ القيس . شرح ديوانه . حسن السندوبي وأسامة صلاح الدين . طبعه دار إحياء العلوم . الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٢- ديوان جران العود . دار صادر . الأولى ١٩٩٩م .
١٣٣- ديــوان جرير بن الخطفي . دار البيروت . لبنان . نشر: دار الباز بمكة عام ١٣٩٨هـ .
١٣٤- ديــوان حميد بن ثور الهلالي . صنعه الأستاذ عبد العزيز الميمني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٣٧١هـ .
١٣٥- ديوان ذي الرمة . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٣٨٤هـ .
١٣٦- ديــوان عمــر بــن أبي ربيعة . تحقيق إبراهيم الأعرابي . مكتبة صادر . بيروت .
١٣٧- ديوان كثير عزة . تحقيق إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت ١٣٩١هـ .
١٣٨- ديوان لبيد . دار صادر . بيروت . عام ١٩٦٦م .
١٣٩- ديوان يزيد بن الطثرية . تحقيق حاتم الضامن . مطبعة أسعد . بغداد .
١٤٠- رجال المعلّقات العشر . مصطفى الغلاييني . بيروت . الثانية ١٣٣٢هـ .
١٤١- الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الأولى ١٤٠٢هـ .
١٤٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٥٧هـ) تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ . المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤١٧هـ .
١٤٣- الرســالة المســتطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرّفة . للعلامة محمد بن جعفــر الكتّاني (ت ١٣٤٥هـ) تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .
١٤٤- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٥٨هـ .

١٤٥- الروضة النديّة للعلامة صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) بتعليق الشيخ الألباني ، وأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ). المسمى بالتعليقات الرضية . بعناية الأستاذ علي حسن الحلبي الأثري . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٤٦- رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٦هـ .

١٤٧- رياض الصالحين للنووي . تحقيق وتخريج الأحاديث مصطفى محمد عمارة المكتبة الفيصلية ١٣٧٥هـ .

١٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية . الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ . وطبعة مطبعة السنة المحمدية . تحقيق محمد حامد الفقي .

١٤٩- الزهد للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . دار الريان للتراث . القاهرة . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٥٠- سؤالات أبي عبيد الآجُرّي أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني . في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم ودراسة وتحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الاستقامة . مكة المكرمة . مؤسسة الريان للنشر والتوزيع .الأولى ١٤١٨هـ.

١٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) ترقيم الكتب والأبواب محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

١٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ١٤١٥هـ .

١٥٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للعلامة الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الثانية ١٤٢٠هـ .

١٥٤- السـنة قبل التدوين . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٤٠١هـ .

١٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . للدكتور مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٥٦- السـنن (الجـامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقـيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . عام ١٣٥٧هـ .

١٥٧- سـنن الإمـام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعلـيق: عزت عبيد وعادل السيد . دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ . توزيع دار المفتي بالرياض .

١٥٨- سـنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠١هـ) بشرح الحـافظ جـلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية الإمام محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٤٨هـ .

١٥٩- سـنن الإمـام أحمد بن شعيب النسائي الكبرى . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١ هـ .

١٦٠- سـنن الإمـام البيهقي الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر . بيروت .

١٦١- سـنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ومعه حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٤٩هـ .

١٦٢- سنن الإمام الدار قطني . علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ومعه التغليق المغني . للمحـدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي . نشر السنة . ملتان . باكستان .

١٦٣- سنن الدارمي . للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٦٤- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٢هـ .

١٦٥- السير والمغازي لابن إسحاق (١٥١هـ) تحقيق الدكتور سهيل زكار . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٦٦- السيرة النبوية لابن هشام (٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . عام ١٣٥٥هـ .

١٦٧- شأن الدعاء لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد يوسف الدقاق . دار الثقافة العربية . دمشق . الثالثة ١٤١٢هـ .

١٦٨- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، للمؤرّخ الفقيه الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٦٩- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد الستار فراج . ومراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . بالقاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

١٧٠- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد الستار فراج . مراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة القاهرة .

١٧١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللآلكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي . دار طيبة الرياض . السابعة ١٤٢٢هـ .

١٧٢- شرح السنة للإمام المحدث المفسر محيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٠هـ .

١٧٣- شـــرح العقـــيدة الطحاويـــة . تحقيق ومراجعة: جماعة من العلماء . تخريج الأحاديث: العلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثامنة ١٤٠٤ هـــ .

١٧٤- شـــرح العقـــيدة الواســطية لابن تيمية . تأليف العلامة محمد خليل هرّاس . ضـــبط نصه وخرّج أحاديثه علوي السقّاف . دار الهجرة . الرياض . الثانية ١٤١٤ هــ .

١٧٥- الشـــرح الكبير للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هــــ) ومعـــه المقـــنع لموفـــق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هــ) والإنصــــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هــــ) تحقـــيق الدكـــتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر. الأولى ١٤١٦هــ.

١٧٦- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى . صنفه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشـــيباني (ثعلـــب) . نسخة مصورة من طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـــ . الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٤هــــ .

١٧٧- شرح صحيح مسلم للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هــ) دار الريان للتراث . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٨- شـــرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هــ) تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد . مكتبة المنار . الأردن . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٩- شـــرح فـــتح القدير على الهداية . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . المعروف بابن الهَمام الحنفي (ت ٦٨١هــ) . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . ومعـــه تكملـــة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هــ) .

١٨٠- شـــرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هــــ) تحقـــيق وتعلـــيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٩٩هــــ .

١٨١- شــرف أصحاب الحديث . للحافظ الخطيب البغدادي . تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي . دار إحياء السنة النبوية ١٩٧١م .

١٨٢- شُــعب الإيمـــان . للإمام البيهقي . أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق وإشراف مختار أحمد الندوي . الدار السلفية . بومباي . الهند . الأولى ١٤١١هـ .

١٨٣- الشــعر والشــعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . دار الثقافة . بيروت . لبنان ١٩٦٤م .

١٨٤- شــعراء النصـــرانية . تأليف لويس شيخو اليسوعي . برخصة مجلس بيوت الجليلة / ٣٠٦ مطبعة آباء المرسلين اليسوعيين ١٨٩٠م .

١٨٥- الصـــارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام شيخ الإســـلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . المطبعة العربية . لاهور . نشر: نشر السنة . ملتان . باكستان.

١٨٦- صــحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية الشريفة . إعداد أحمد عبد الرحمن الصـــوبان مـــراجعة الدكـــتور سعدي الهاشمي ، والدكتور مسفر الدميني . الأولى ١٤١٠هـ .

١٨٧- الصــحاح . لإســماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار . دار العلم للملايين . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٨٨- صـــحيح ابـــن حبان . للإمام المتقن العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بِلبان (ت ٧٣٩هـ) بتحقيق وتعليق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثالثة ١٤١٨هـ .

١٨٩- صــحيح ابــن خزيمة . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـــ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤١٢هـ .

١٩٠- صـــحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وعناية : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٤هـ .

١٩١- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .
١٩٢- صحيح الترغيب والترهيب . للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف . الرياض . الثالثة ١٤٠٩هـ .
١٩٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٨هـ .
١٩٤- صحيح سنن أبي داود للإمام المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز . في أحد عشر مجلد . المجلد الأخير يشتمل على الفهارس . والمجلد العاشر يشتمل على الأحاديث الضعيفة . والباقي تسع مجلدات تشتمل على الأحاديث الصحيحة . تكلم عليها بالتفصيل . طبعة مؤسسة الغراس بالكويت . الأولى ١٤٢٣هـ . وهو غير صحيح سنن أبي داود المطبوع بمكتبة المعارف .
١٩٥- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٩٦- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥ هـ) تحقيق الدكتور : موفق عبد الله عبد القادر . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى ١٤٠٤هـ .
١٩٧- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .
١٩٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
١٩٩- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض ١٤٠٠هـ .

٢٠٠- طـــبقات الشـــافعية لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـــ) اعتنى بتصحيحه وعلّق علــيه ورتـــب فهارســـه الدكـــتور عبد الحليم خان . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٩٨هـــ .
٢٠١- طـــبقات الصـــوفية . لأبي عبد الرحمن السلمي . تحقيق نور الدين شربيه . الناشـــر : جماعـــة الأزهـــر للنشر والتأليف . سنة ١٣٧٢هـــ . دار الكتاب العربي بمصر .
٢٠٢- طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بـــن عـــبد الكافي السبكي (ت ٥٧٧هـــ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . الأولى ١٣٨٣هـــ .
٢٠٣- طـــبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ت ٧٧٤هـــ) الدمشقي . تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحد عمر هاشم والدكتور محمد عزّت . مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة عام ١٤١٣هـــ .
٢٠٤- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـــ) . دار صادر . بيروت . لبنان .
٢٠٥- طـــبقات النحويين واللغويين . لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٩٧هـــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية .
٢٠٦- طـــبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلام الجمحي . شرحه : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .
٢٠٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـــ) تحقيق محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة . عام ١٣٩٧هـــ .
٢٠٨- العِـــبَر فـــي خـــبر من غبر . لمؤرِّخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـــ) تحقيق أبي هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٥هـــ .
٢٠٩- عقـــائد الســـلف . جمعهـــا الدكـــتور سامي النشار وعمار الطالبي . منشأة المعارف . الإسكندرية . سنة ١٩٧١م .

٢١٠- علــل الــترمذي الكبــير . ترتيب أبي طالب القاضي . تحقيق وتعليق السيد صــبحي الســامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي . عالم الكتب . بيروت . مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٩هـ .
٢١١- علــل الحديث . تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . مكتبة المثنى ببغداد . سنة ١٢٤٣هـ .
٢١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري . الناشر: إدارة العلوم الأثــرية . فيصــل آباد . باكستان . توزيع : دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور . باكستان . الأولى ١٣٩٩هـ .
٢١٣- العلــل الــواردة فــي الأحاديــث . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة للنشر والتوزيع . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٢١٤- العلــل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢١٥- العلُوْ . للإمام الذهبي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . عام ١٣٨٨هـ .
٢١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمــد العينــي (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت . نشره . إدارة الطباعة المنيرية .
٢١٧- عــون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٠هـ .
٢١٨- غايــة الرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) المكتب الإسلامي . الرابعة . ١٤١٤هـ .
٢١٩- غايــة الــنهاية فــي طبقات القرّاء . للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢٠- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ت ٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٢١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ . وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم . تحقيق الدكتور: حسين محمد محمد شرف . والدكتور محمد مهدي علام . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٩هـ .

٢٢٢- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري . مطبعة العاني ببغداد . نشر وزارة الأوقاف/إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية . الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٢٣- الفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . الثانية .

٢٢٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المجلدات الثلاثة الأولى) وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . القاهرة . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) . المكتبة العصرية . بيروت ١٤١٢هـ .

٢٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٢٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تخريج وتعليق وشرح الألفاظ: الشيخ صالح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٧هـ .

٢٢٨- الفَرق بين الفِرَق . للعلامة عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ١٠٣٧هـ) . تحقيق وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت .
٢٢٩- الفِصل في الملل والأهواء والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٢٣٠- فهرسة ما رواه عن شيوخه . لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) وقف على تحقيقه: فرلسكة قداره زيدين . وتلميذه: خليان ريارة طرغوة. الثانية ١٣٨٣هـ .
٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) بعناية السيد محمد بدر الدين . دار المعرفة . بيروت ١٣٢٤هـ .
٢٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة . للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٨٠هـ .
٢٣٣- فيض الباري على صحيح البخاري . أمالي الشيخ العلامة محمد نور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٩١هـ .
٢٣٥- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .
٢٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٠٣هـ . وطبعة مؤسسة علوم القرآن . شركة دار القبلة . الأولى ١٤١٣هـ .
٢٣٧- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) وبذيله كتاب تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات . تأليف محمد بن

أبـــي بكر المعروف بمحب الدين أفندي (ت ١٠١٦هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت. الأولى ١٤١٨هـ وطبعه مكتبة عبيكان .

٢٣٨- الكامل في التاريخ . لعز الدِّين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني . ابن الأثـير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق عبد الوهاب النجار . دار صادر ١٣٨٥هـ . ودار الكتاب اللبناني . الرابعة ١٤٠٣هـ .

٢٣٩- الكـامل فـي ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت ٣٦٥هـ) . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٤٠- كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) تعليق أبي الوفاء . نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٤١- كـتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٤٢- كـتاب الإيمـان . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٦هـ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

٢٤٣- كـتاب تـأويل مختلف الحديث . للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) دار الكتاب العربي . بيروت .

٢٤٤- كـتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . تأليف إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة . مراجعة محمد خليل هراس . مكتبة الكليّات الأزهرية . عام ١٣٨٧هـ .

٢٤٥- كـتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة الدكـتور محمد بن سعيد القحطاني . الناشر: رمادي للنشر . الدمام . الثالثة ١٤١٦ هـ .

٢٤٦- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت دمشق . الثالثة ١٤١٣هـ .

٢٤٧- كـتاب السنن للحافظ المتقن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧ هـ) القسم الأول من المجلد الثالث . تحقيق وتعليق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) الهند . عام ١٣٨٧هـ .

٢٤٨- كـتاب الشـرح والإبانة على أصول السنة والديانة . تأليف الإمام عبيد الله محمـد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق الدكتور رضا نعمان معطي . المكتبة الفيصلية بمكة . عام ١٤٠٤هـ .

٢٤٩- كـتاب الصفات . للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) . تحقيق علي ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٠- كتاب الضعفاء الصغير . للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) وبذيله كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام الناقد أبي عـبد الرحمـن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب . الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٥١- كـتاب العـرش . للإمـام الذهبي . تحقيق محمد بن خليفة التميمي . مكتبة أضواء السلف . عام ١٤٢٠هـ .

٢٥٢- كـتاب العـرش . لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة . تحقيق وتخريج وتعليق: محمد بن حمد الحمود . مكتبة السنة . الدار السلفية . القاهرة . الثانية ١٤١٠هـ .

٢٥٣- كـتاب المجروحيـن مـن المحدثين للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبّان البسـتي (ت ٣٥٤هـ) تحقـيق حمدي عبد المجيد السلفي . دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٥٤- كتاب المراسيل . تصنيف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الـرازي (ت ٣٢٧هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٥- الكـتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمـد بـن أبـي شيبة العبْسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥٦- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بخطط المقريزي - تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) . طبعة جديدة بالأوفست .

٢٥٧- كتاب الموضوعات . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بعناية الأستاذ: توفيق حمدان . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٨- كتاب النزول للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور علي بن ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٩- كتاب دول الإسلام لمؤرخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٦٠- كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق . للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور جميل عبد الله المصري . قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٥هـ .

٢٦١- كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . دار ابن الجوزي . الدمّام . الثانية ١٤٢٠هـ .

٢٦٢- كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين . تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) عني بتصحيحه: هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي. بيروت . الثالثة .

٢٦٣- كتاب موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد . الثالثة ١٤١٩هـ .

٢٦٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٦٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت ١١٦٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٨هـ .

٢٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ .

٢٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للشيخ العلامة علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) منشورات مكتبة التراث الإسلامي . حلب . الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٦٨- الكنى والأسماء للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدُّولابي (ت ٣١٠ هـ) وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٦٩- الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ) . تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠١هـ .

٢٧٠- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ضبطه وحقق أصوله : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . دار الكتب . بيروت . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠ هـ .

٢٧١- لسان العرب للإمام العلامة محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الثالثة ١٤١٩ هـ .

٢٧٢- لســان الميزان . للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٢٩هـ والثانية ١٩٧١م . نشر مؤسسة الأعلمي . بيروت .

٢٧٣- المؤتلــف والمخــتلف للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر . دار الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٧٤- المبســوط للسرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة . بيروت . الثانية .

٢٧٥- مجــالس ثعلــب . لأبــي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ) شرح وتحقيق: عبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الخامسة .

٢٧٦- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . المجلد الأول العدد الأول . سنة ١٣٩٥ هـ . المقال بعنوان : أبو داود حياته وسننه للدكتور محمد لطفي الصباغ .

٢٧٧- مجمع البيان لعلوم القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت : ٨٣٥ هـ) ، طبعة : طهران (١٣١٤هـ (١ / ٢٥٥) .

٢٧٨- مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أحمد بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٩٦٧م .

٢٧٩- مجمــوع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمــع وترتيــب: عــبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وبمساعدة ابنه محمد . طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . عام ١٤١٦هـ .

٢٨٠- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر: زكريا علي يوسف . دار الفكر . بيروت .

٢٨١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . للدكتور حميد الله دار الإرشاد . بيروت . عام ١٣٨٩هـ . الثالثة .

٢٨٢- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية . للشيخ محمد الخضري بك . المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الثامنة ١٣٨٢هـ .

٢٨٣- المحلى للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

٢٨٤- مختصر المزني . إبراهيم بن يحيى المزني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت الثانية ١٣٩٣هـ .

٢٨٥- المدوّنة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٨٦- المذهب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذاهب . الدكتور محمد الزحيلي . دار القلم .دمشق . الدار الشامية . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٧- المراسيل للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت. الثانية ١٤١٨هـ.

٢٨٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري . مكتبة الرحمان السلفية . سرجودها . باكستان . عام ١٤١٤هـ .

٢٨٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمؤرخ أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ) . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٣٩٣هـ .

٢٩٠- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار المعرفة . بيروت .

٢٩١- المستفاد مبهمات المتن والإسناد . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الحميد البر . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . ودار الأندلس الخضراء للنشر بجدة. الأولى ١٤١٤هـ .

٢٩٢- المستقصـــي فـــي أمثال العرب لجار الله محمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٨١هـ .

٢٩٣- مســـند أبـــي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق وتعلـــيق الأستاذ: إرشاد الحق الأثري . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة . ومؤسسة علوم القرآن . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٩٤- مســـند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) شرح ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر . سنة ١٣٧٧هـ .

٢٩٥- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى ، والموطأ ، ومسانيد الحميدي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة تحقـيق وترتيـب الدكـتور بشّار عوّاد معروف وآخرون . دار الجيل . بيروت . الشركة المتحدة . الكويت . الأولى ١٤١٣هـ .

٢٩٦- مســـند الحُمَيْدي . للإمام الحافظ الكبير أبي عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقـيق وتعلـيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عُنِيَ بنشره المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . دابهيل . الهند . عام ١٣٨٢هـ .

٢٩٧- مسندد الإمام أحمد بن حنبل .مصورة عن طبعة مصر في المكتب الإسلامي بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ .

٢٩٨- مشـــارق الأنـــوار على صحاح الآثار . لأبي الفضل عياض ين موسى بن عياض اليحصبي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٣٢هـ .

٢٩٩- مشـــاهير علمـــاء الأمصـــار . للإمام محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق . م . فلايشهمر . لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٣٧٩هـ .

٣٠٠- المشتبه في الرجال . أسماؤهم وأنسابهم . للإمام بي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي . الدار العلمية . دلهي . الهند . الثانية ١٩٨٧م .

٣٠١- المشكاة بتحقيق العلامة الألباني محمد ناصر الدين . ومعه هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر أحمد بن علي . وبحاشيته النقد

الصــــريح للعلائي . والأجوبة على أحاديث المشكاة لابن حجر . تحقيق علي حسن الحلبـــي . دار ابن القيم . الدمام . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٠٢- مشـــكل الآثـــار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــ) تصـــحيح وضـــبط: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع مكتبة دار الباز بمكة . الأولى ١٤١٥هـ .

٣٠٣- مصـــباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق مختار حسين . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٠٤- المصـــنف للحـــافظ أبي بكر عبد الرزاق ين همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ) بعـــناية الشـــيخ: حبيـــب الرحمن الأعظمي . المجلس الأعلى بكراتشي . باكستان . وبدايهيل . الهند . الأولى ١٣٩٠هـ .

٣٠٥- معـــالم الســـنن شرح سنن أبي داود . للإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـ .

٣٠٦- معـــالم السنن ومعه مختصر السنن للإمام زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ) ومعه تهذيب السنن للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن القيم الدمشقي (ت ٧٥١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت عام ١٤٠٠هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٠٧- معـــاهد التنصـــيص علـــى شواهد التلخيص . للعباسي عبد الرحيم بن أحمد (٩٦٣هـــ) بتحقيق وتعليق وحواشي محمد محيى الدين عبد الحميد . عالم الكتب . بيروت . ١٣٦٧هـ .

٣٠٨- معجـــم ابن الأعرابي . الإمام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابـــي (٣٤٠هـــ) تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار ابن

الجـــوزي . الدمام . الأولى ١٤١٨هـــ . وهو غير ابن الأعرابي اللغوي (ت ٢٣٠ هـــ) .ذكر فيه أحاديث شيوخه ، وقد اختار البعض منهم واختار بعض مروياتهم .
٣٠٩- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـــ) . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأخيرة .
٣١٠- معجـــم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـــ) دار صادر بيروت . ١٣٧٦ هــــ . ومعجم البلدان لياقوت الحموي دار الكتب العلمية . تحقيق فريد عبد العزيز الجندي توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .
٣١١- معجـــم الشـــعراء . لأبـــي عـــبد الله محمد بن عمران المرزباني . تصحيح وتعليق: د.ف كرنكر . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـــ .
٣١٢- المعجـــم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـــ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزاهر الحديثة . مَوصل .
٣١٣- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت . ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣١٤- المعجـــم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ أئمة النُبَّل للحافظ علي بن الحسين بن عساكر (ت ٥٧١هـــ) تحقيق سكينة الشهابي . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠هـــ .
٣١٥- معجـــم المعـــالم الجغرافية في السيرة النبوية . عائق غيث بلادي . دار مكة للنشر . مكة المكرمة .
٣١٦- المعجـــم المفهـــرس لألفـــاظ الحديـــث النـــبوي . ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين . نشره الدكتور: أ . ي . وِنْسِنك . مكتبة بريل في مدينة ليدن (هولندا) سنة ١٩٢٦م.
٣١٧- المعجـــم الوســـيط . قـــام بإخراجه . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد بن علي النجار . وأشرف على طبعه عبد السلام هارون . منشورات مجمع اللغة العربية . المطبعة العلمية . طهران .
٣١٨- معجـــم قـــبائل العـــرب القديمة والحديثة . للعلاّمة عمر رضا كحالة . دار الملايين . بيروت . سنة ١٣٨٨هـــ .

٣١٩- معجم مفردات ألفاظ القرآن . للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ) تعليق شمس الدين إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .
٣٢٠- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . الأولى ١٤١١هـ .
٣٢١- معرفة الثقات . للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الدار . المدينة المنورة .
٣٢٢- معرفة السنن ولآثار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة . دمشق . دار الواعي حلب . القاهرة . الأولى ١٤١١هـ .
٣٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق . الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .
٣٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بشرح الشيخ محمد الشّربيني الخطيب . عين علماء الشافعية في القرن السابع على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام الشافعية في القرن السابع . الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي . عام ١٣٧٧هـ .
٣٢٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦ هـ) تحقيق أشرف عبد المقصود . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤١٥هـ .
٣٢٦- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم . للعلامة محمد بن طاهر الفتني الهندي (ت ٩٨٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت الأولى ١٤٠٢هـ .
٣٢٧- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية . الثالثة ١٤١٧هـ .

٣٢٨- مفـتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لطاش كبرى زاده (٩٨٦هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٢٩- المقاصـد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تعليق عبد الله محمد الصديق وتقديم عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
٣٣٠- مقدمـة إرشـاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) دار التراث العربي . بيروت .
٣٣١- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . عام ١٣٩٨هـ .
٣٣٢- الملل والنحل . للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) تصـحيح وتعليق الأستاذ: أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤١٣هـ .
٣٣٣- مـن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) دار إحياء التراث .
٣٣٤- المـنار المنـيف فـي الصحيح والضعيف للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ) كتب هوامشه: أحمد عبد الشافي وبذيله المدخل في أصول الحديث للحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨هـ .
٣٣٥- مناقب الإمام أحمد للحافظ أبي الفرَج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مع تصحيح الدكتور علي محمد عمر . مكتبة الخانجي بمصر . الأولى ١٣٩٩هـ .
٣٣٦- مناقـب الشـافعي . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث . القاهرة . الأولى ١٣٩٠هـ .

٣٣٧- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور . انتخبه: إبراهيم بن محمد الصريفيني (ت ٦٤١هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٣٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٥٧هـ .

٣٣٩- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة . للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢هـ . مطبعة السعادة . مصر . الأولى ١٣٣١هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

٣٤٠- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية . تحقيق محمد حامد فقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٤١- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق عبد الله هاشم المدني .

٣٤٢- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . تأليف أحمد عبد الرحمن البنا. الشهير بالساعاتي . الناشر: المكتبة الإسلامية . بيروت . الأولى ١٣٧٢هـ . والثانية ١٤٠٠هـ .

٣٤٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . طبع بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٤٤- منهج الإمام الخطابي في العقيدة . تأليف أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي تقديم الشيخ حمّاد الأنصاري . دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ .

٣٤٥- المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود . للعلامة المحقق محمود محمد خطاب السُّبكي (ت ١٣٥٢هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج/رياض الشيخ .
٣٤٦- المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة . تأليف الدكتور . عبد العليم عبد العظيم البستوي . المكتبة المكية . حي الهجرة . مكة . دار ابن حزم بيروت الأولى ١٤٢٠هـ .
٣٤٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٤٨- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى البابي الحلبي . توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
٣٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٣٨٢هـ .
٣٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) دار الكتب المصرية بالقاهرة . الأولى ١٣٤٩هـ .
٣٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وبهامشه: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأولى ١٣٥٧هـ .
٣٥٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . للعلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) دار الكتب السلفية . مصر . الثانية .
٣٥٣- نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) دار الكتب الإسلامية بمصر . الثانية ١٤٠٠هـ .

٣٥٤- نهايـــة البداية في الفتن والملاحم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثـــير الدمشقي (ت ٧٧٤هـــ) تحقيق: محمد فهيم أبو عبيه . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . الأولى ١٩٦٨م .

٣٥٥- الـــنهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بـــن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـــ) تخريج الأحاديث والتعليق صلاح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٥٦- الهدايـــة . تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـــ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٥٧- هـــدي الســـاري مقدمـــة فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بالقاهرة . الثالثة ٢٤٠٨هـــ .

٣٥٨- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى ببغداد . عام ١٩٥١م .

٣٥٩- الوافـــي بالوفـــيات للصفدي (ت ٦٧٤هـــ) بعناية جماعة من المحققين . دار صادر . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـــ .

٣٦٠- وفـــيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـــ) تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

٣٦١- يتـــيمة الدهـــر فـــي محاسن أهل العصر . لأبي عبد الملك الثعالبي . شرح وتحقـــيق للدكـــتور مفـــيد محمـــد قميحة . الأولى ١٤٠٣هـــ . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان.

٣٦٢- يحيى بن معين وكتابه التاريخ : دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نـــور ســـيف . الأولـــى ١٣٩٩هـــ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ثناء وشكر	١
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٦
خطة البحث	٧
القسم الأول : الدراسة	١١
الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام الخطابي	١١
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته	١١
المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته	١٢
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	١٣
المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية	١٩
المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ووفاته	٣٠
الفصل الثاني : دراسة لعصر الإمام الخطابي	٣٤
المبحث الأول : الناحية السياسية	٣٤
المبحث الثاني : الناحية العلمية	٤١
المبحث الثالث : الناحية الاجتماعية	٤٦
الباب الثاني : دراسة لحياة الإمام أبي داود	٤٧
الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام أبي داود	٤٧
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته	٤٧
المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته	٤٧
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٤٨
المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية	٥٠

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ووفاته	٥٨
الفصل الثاني : عصر الإمام أبي داود	٥٩
المبحث الأول : الحالة السياسية	٥٩
المبحث الثاني : الحالة العلمية	٦١
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	٦٢
الباب الثالث : دراسة الكتاب (معالم السنن) ومنهج التحقيق	٦٤
الفصل الأول : دراسة الكتاب	٦٤
المبحث الأول : التحقُّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف	٦٤
المبحث الثاني : دراسة نسخ الكتاب المخطوطة	٦٥
المبحث الثالث : موضوع الكتاب وأهميته	٦٨
المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه	٧٦
الفصل الثاني : منهج الباحث في التحقيق	٨٤
القسم الثاني : النص المحقَّق	٨٦
ومن باب في الرهن	٨٧
ومن باب الرجل يأكل من مال ولده	٩٣
ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل	٩٦
ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٩٧
ومن باب قبول الهدايا	١٠٠
ومن باب الرجوع في الهدية	١٠٢
ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل	١٠٤
ومن باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	١٠٩
ومن باب العمرى والرقبى	١١٠
ومن باب تضمين العارية	١١٢
ومن باب من أفسد شيئا يضمن مثله	١١٦

ومن باب المواشي تفسد زرع قوم ١١٧

كتاب النكاح ١٢٠

ومن باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين ١٢١

ومن باب تزويج الأبكار ١٢٣

ومن باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ١٢٥

ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢٧

ومن باب لبن الفحل ١٢٩

ومن باب رضاعة الكبير ١٣٠

ومن باب هل تحرّم خمس رضعات ١٣٥

ومن باب الرضخ عند الفصال ١٣٦

ومن باب ما يكره الجمع بينهن من النساء ١٣٧

ومن باب نكاح المتعة ١٣٩

ومن باب الشغار ١٤١

ومن باب في التحليل ١٤٤

ومن باب نكاح العبد بغير إذن سيده ١٤٥

ومن باب الرجل يخطب على خطبة أخيه ١٤٦

ومن باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها ١٤٨

ومن باب الولي ١٤٩

ومن باب في العضل ١٥٥

ومن باب إذا أنكح الوليان ١٥٧

ومن باب الاستئمار ١٥٩

ومن باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ١٦٢

ومن باب في الثيب ١٦٤

ومن باب الأكِفّاء ١٦٦

ومن باب تزويج من لم يولد ١٦٧

ومن باب في الصداق ١٦٩
ومن باب في أقل المهر ١٧١
ومن باب التزويج على العَمَلِ يُعْمَل ١٧٣
ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها ١٧٥
ومن باب في تزويج الصغار ١٧٧
ومن باب المقام عند البكر ١٧٨
ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد ١٧٩
ومن باب ما يقال للمتزوج ١٨٢
ومن باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى ١٨٣
ومن باب في القسم بين النساء ١٨٥
ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشترط دارها ١٨٧
ومن باب ضرب النساء ١٨٨
ومن باب حق المرأة على الزوج ١٨٩
ومن باب ما يؤمر به من غض البصر ١٩٠
ومن باب وطء السبايا ١٩٣
ومن باب في جامع النكاح ١٩٨
ومن باب إتيان الحائض ومباشرتها ٢٠٠
ومن باب في العزل ٢٠٢
ومن باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله ٢٠٣
كتاب الطلاق ٢٠٥
باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ٢٠٥
ومن باب كراهية الطلاق ٢٠٥
ومن باب طلاق السنة ٢٠٦
ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢١٢
ومن باب في طلاق العبد ٢١٨

ومن باب الطلاق قبل النكاح ٢٢٠
ومن باب الطلاق على إغلاق ٢٢٣
ومن باب الطلاق على الهزل ٢٢٤
ومن باب ما عني به الطلاق والنيات فيه ٢٢٦
ومن باب الخيار ٢٢٩
ومن باب في البتة ٢٣٠
ومن باب الوسوسة في الطلاق ٢٣١
ومن باب الرجل يقول لامرأته "يا أختي" ٢٣٣
ومن باب في الظهار ٢٣٤
ومن باب في الخلع ٢٤١
ومن باب المملوكة تحت الرجل ٢٤٤
ومن باب المملوكين يعتقان معاً هل تخير المرأة ٢٤٥
ومن باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢٤٦
ومن باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢٤٨
ومن باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٥١
ومن باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢٥٤
ومن باب اللعان ٢٥٥
ومن باب إذا شك في الولد ٢٦٧
ومن باب إدعاء ولد الزنا ٢٦٨
ومن باب القافة ٢٧١
ومن باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢٧٢
ومن باب وجوه النكاح ٢٧٤
ومن باب الولد للفراش ٢٧٥
ومن باب من أحق بالولد ٢٨٠
ومن باب في المبتوتة ٢٨٢

ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار	٢٨٤
ومن باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٢٨٥
ومن باب المتوفى عنها تنتقل	٢٨٦
ومن باب ما تجتنب المعتدة	٢٨٨
ومن باب في عدة أم الولد	٢٩٣
ومن باب المبتوتة ترجع	٢٩٥
كتاب الحدود	٢٩٧
ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٢
ومن باب في المحاربة	٣٠٤
ومن باب الحد يشفع فيه	٣٠٩
ومن باب التلقين في الحد	٣١١
ومن باب ما يقطع فيه السارق	٣١٢
ومن باب مالا يقطع فيه	٣١٥
ومن باب القطع في الخيانة والخلسة	٣١٨
ومن باب من سرق من حرز	٣٢٠
ومن باب القطع في العارية إذا جحدت	٣٢٢
ومن باب المجنون يسرق أو يصيب حدا	٣٢٤
ومن باب الغلام يصيب الحد	٣٢٥
ومن باب الرجل يسرق في السفر والغزو أيقطع	٣٢٧
ومن باب الحجة في قطع النباش	٣٢٩
ومن باب إذا سرق أربع مرات	٣٣٠
ومن باب في الرجم	٣٣٤
ومن باب رجم المرأة الجهنية	٣٤٢
ومن باب رجم اليهوديين	٣٤٦
ومن باب الرجل يزني بحريمه	٣٥٠

ومن باب الرجل يزني بجارية امرأته ٣٥٣
ومن باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ٣٥٦
ومن باب من أتى بهيمة ٣٥٧
ومن باب الأمة تزني ولم تحصن ٣٦٠
ومن باب إقامة الحد على المريض ٣٦٢
ومن باب الحد في الخمر ٣٦٤
ومن باب في التعزير ٣٧٠
كتاب الأيمان والنذور ٣٧٣
ومن باب الحلف بالأنداد ٣٧٥
ومن باب الحلف بالآباء ٣٧٦
ومن باب كراهة الحلف بالأمانة ٣٧٧
ومن باب من حلف بالبراءة أو بملة غير الإسلام ٣٧٨
ومن باب الاستثناء في اليمين ٣٧٨
ومن باب ما يكون القسم يمينا ٣٧٩
ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم ٣٨٠
ومن باب الكفارة قبل الحنث ٣٨٣
ومن باب الرقبة المؤمنة ٣٨٤
ومن باب ما يستثني في اليمين بعدما سكت ٣٨٤
كتاب النذور ٣٨٧
باب النهي عن النذر ٣٨٧
ومن باب النذر في المعصية ٣٨٨
ومن باب النذر في ما لا يملك ٣٩٣
ومن باب النذر في المعصية ٣٩٥
ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذر ٣٩٦
ومن باب قضاء النذر عن الميت ٣٩٨

ومن باب من مات وعليه صيام ٣٩٩
كتاب العتق ٤٠١
ومن باب بيع المكاتب إذا فُسِخت الكتابة ٤٠٣
ومن باب العتق على شرط ٤٠٨
ومن باب من أعتق نصيبا في مملوك ٤٠٩
ومن باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع ٤١٤
ومن باب من ملك ذا رحم محرم ٤١٦
ومن باب في أمهات الأولاد ٤١٨
ومن باب بيع المدبر ٤٢١
ومن باب في من أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث ٤٢٣
ومن باب من أعتق عبدا وله مال ٤٢٦
ومن باب عتق ولد الزنا ٤٢٨
ومن باب في ثواب العتق ٤٣٠
كتاب الوصايا ٤٣٢
و من باب ما يؤمر به من الوصية ٤٣٢
ومن باب ما يجوز للموصي في ماله ٤٣٣
ومن باب كراهية الأضرار في الوصية ٤٣٥
ومن باب الوصية للوارث ٤٣٦
ومن باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٤٣٧
ومن باب متى ينقطع اليتم ٤٣٨
ومن باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ٤٤٠
ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يورثه ٤٤١
ومن باب الصدقة عن الميت ٤٤٢
كتاب الفرائض ٤٤٣

ومن باب من ليس له ولد وله أخوات ٤٤٥
ومن باب الصلب ٤٤٩
ومن باب ميراث العصبة ٤٥٣
ومن باب ميراث ذوي الأرحام ٤٥٣
ومن باب ميراث ابن الملاعنة ٤٥٧
ومن باب هل يرث المسلم الكافر ٤٥٩
ومن باب من أسلم على ميراث ٤٦١
ومن باب في الولاء ٤٦١
ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل ٤٦٢
ومن باب بيع الولاء ٤٦٤
ومن باب المولود يستهل ثم يموت ٤٦٥
ومن باب في الحِلْف ٤٦٦
ومن باب المرأة ترث من دية زوجها ٤٦٦
كتاب الأدب ٤٦٨
ومن باب في الوقار ٤٦٨
ومن باب حسن العشرة ٤٧١
ومن باب في الحياء ٤٧٣
ومن باب حسن الخلق ٤٧٤
ومن باب كراهية التمادح ٤٧٦
ومن باب في الرفق ٤٧٨
ومن باب شكر المعروف ٤٧٩
ومن باب في التحلّق ٤٨٠
ومن باب من يؤمر أن يجالَس ٤٨١
ومن باب كراهية المراء ٤٨٣
ومن باب الهدي في الكلام ٤٨٤

ومن باب جلوس الرجل	٤٨٥
ومن باب التناجي	٤٨٥
ومن باب إذا قام من مجلسه ثم رجع	٤٨٦
ومن باب في الحذر من الناس	٤٨٧
ومن باب في هدي الرجل	٤٨٩
ومن باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى	٤٩٠
ومن باب في نقل الحديث	٤٩١
ومن باب الانتصار	٤٩١
ومن باب في الحسد	٤٩٢
ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه	٤٩٢
ومن باب النهي عن التهاجر	٤٩٣
ومن باب الظن	٤٩٤
ومن باب إصلاح ذات البين	٤٩٥
ومن باب كراهية الغناء والزمر	٤٩٦
ومن باب اللعب بالبنات	٤٩٧
ومن باب الأُرجوحة	٤٩٨
ومن باب النصيحة	٤٩٩
ومن باب تغيير الأسماء	٥٠٠
ومن باب تغيير الاسم القبيح	٥٠١
ومن باب يكنى الرجل وليس له ولد	٥٠٥
ومن باب الرجل يقول " زعموا "	٥٠٥
ومن باب في حفظ المنطق	٥٠٦
ومن باب في صلاة العتمة	٥٠٩
ومن باب التشديد في الكذب	٥١٠
ومن باب في حسن الظن	٥١١

ومن باب من يتشبع بما لم يعط	٥١٢
ومن باب المزاح	٥١٣
ومن باب تعليم الخطب	٥١٥
ومن باب في الشِّعر	٥١٥
ومن باب في الرؤيا	٥١٩
ومن باب التثاؤب	٥٢٣
ومن باب تشميت العاطس	٥٢٣
ومن باب الرجل ينبطح على وجهه	٥٢٤
ومن باب النوم على سطح ليس له ستر	٥٢٥
ومن باب النوم على طهارة	٥٢٦
ومن باب ما يقول عند النوم	٥٢٧
ومن باب ما يقول إذا أصبح	٥٢٩
ومن باب ما يقول إذا هاجت الريح	٥٣٠
ومن باب المولود	٥٣٢
ومن باب في رد الوسوسة	٥٣٢
ومن باب التفاخر بالأحساب	٥٣٤
ومن باب في العصبية	٥٣٥
ومن باب الرجل يحب الرجل يخبره	٥٣٦
ومن باب المشورة	٥٣٦
ومن باب الدال على الخير	٥٣٧
ومن باب في بر الوالدين	٥٣٨
ومن باب فضل من عال يتامى	٥٣٩
ومن باب في حق المملوك	٥٤٠
ومن باب من خبب مملوكا	٥٤١
ومن باب في الاستئذان	٥٤١

ومن باب الرجل يستأذن بالدَّق	٥٤٤
ومن باب السلام على أهل الذمة	٥٤٥
ومن باب القيام	٥٤٥
ومن باب في قبلة الجسد	٥٤٦
ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك	٥٤٧
ومن باب إماطة الأذى عن الطريق	٥٤٨
ومن باب قتل الحيات	٥٤٨
ومن باب قتل الذر	٥٤٩
ومن باب الختان	٥٥١
ومن باب الرجل يسب الدهر	٥٥٢
كتاب القضاء	٥٥٣
ومن باب القاضي يخطئ	٥٥٤
ومن باب كراهية الرشوة	٥٥٦
ومن باب كيف القضاء	٥٥٧
ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ	٥٥٨
ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان	٥٦١
ومن باب الاجتهاد في الرأي والقياس	٥٦٢
ومن باب في الصلح	٥٦٣
ومن باب في الشهادات	٥٦٥
ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	٥٦٦
ومن باب من ترد شهادته	٥٦٧
ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار	٥٦٩
ومن باب الشهادة في الرضاع	٥٧٠
ومن باب شهادة أهل الذمة في السفر	٥٧١
ومن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يقضي به	٥٧٤

ومن باب القضاء باليمين والشاهد	٥٧٦
ومن باب الرجلين يتداعيان وليس لهما بينة	٥٧٩
ومن باب الحبس في الدَّين	٥٨٢
ومن باب القضاء	٥٨٤
كتاب العلم	٥٨٨
ومن باب فضل العلم	٥٨٨
ومن باب كتابة العلم	٥٩٠
ومن باب في كراهية منع العلم	٥٩٢
ومن باب توقي الفتيا	٥٩٣
ومن باب نشر العلم	٥٩٥
ومن باب الحديث عن بني إسرائيل	٥٩٦
ومن باب في القصص	٥٩٧
كتاب الديات	٥٩٩
ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٥٩٩
ومن باب ولي العمد يرضى بالدية	٦٠٣
ومن باب فيمن سقى رجلا سُماً أو أطعمه شئ فمات	٦٠٥
ومن باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به	٦٠٧
ومن باب القسامة	٦٠٩
ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل	٦١٥
ومن باب أيقاد المسلم بالكافر	٦١٨
ومن باب فيمن وجد مع أهله رجلا فقتله	٦٢٢
ومن باب العامل يصاب على يده خطأ	٦٢٣
ومن باب عفوا لنساء	٦٢٤
ومن باب في الدية	٦٢٧
ومن باب الأعضاء	٦٣٤

ومن باب دية الجنين ٦٤٠
ومن باب دية المكاتب ٦٤٧
ومن باب في دية الذمي ٦٤٨
ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه ٦٤٩
ومن باب فيمن تطبب ولا يُعلم منه طِبٌ ٦٥٠
ومن باب ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه ٦٥٠
ومن باب جناية العبد ٦٥٣
ومن باب القصاص في السن ٦٥٤
كتاب الأطعمة ٦٥٦
باب ما جاء في إجابة الدعوة ٦٥٦
ومن باب الضيافة ٦٥٦
ومن باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ٦٥٩
ومن باب طعام المتباريين ٦٦٠
ومن باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ٦٦١
ومن باب إذا حضر الصلاة والعشاء ٦٦١
ومن باب طعام الفجأة ٦٦٣
ومن باب الأكل متكئا ٦٦٤
ومن باب الأكل من أعلى الصحفة ٦٦٥
ومن باب كرايهة تقذر الطعام ٦٦٥
ومن باب في أكل الجلالة ٦٦٦
ومن باب في أكل لحوم الخيل ٦٦٧
ومن باب في أكل الضب ٦٦٩
ومن باب في أكل حشرات الأرض ٦٧٠
ومن باب في أكل الضبع ٦٧٢
ومن باب في الحمر الأهلية ٦٧٤

ومن باب الطافئ من السمك ٦٧٧
ومن باب أكل دواب البحر ٦٧٨
ومن باب المضطر إلى الميتة ٦٨٠
ومن باب في أكل الجبن ٦٨٢
ومن باب في الخل ٦٨٢
ومن باب في الثوم ٦٨٣
ومن باب القران بالتمر عند الأكل ٦٨٤
ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل ٦٨٥
ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ٦٨٥
ومن باب الفأرة تقع في السمن ٦٨٧
ومن باب الذباب يقع في الطعام ٦٨٨
ومن باب اللقمة تسقط ٦٩٠
ومن باب إقعاد الخادم على الطعام ٦٩١
ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم ٦٩٢
كتاب الأشربة ٦٩٣
ومن باب تحريم الخمر ٦٩٣
ومن باب الخمر تتخذ خلا ٦٩٥
ومن باب النهي عن المسكر ٦٩٧
ومن باب في الأوعية ٧٠١
ومن باب في الخليطين ٧٠٤
ومن باب في نبيذ البسر ٧٠٦
ومن باب صفة النبيذ ٧٠٦
ومن باب شراب العسل ٧٠٨
ومن باب الشرب من فِيّ السقاء ٧٠٩
ومن باب إختناث الأسقية ٧١٠

ومن باب الشرب من ثلمة القدح في الشراب ٧١٠
ومن باب الشرب قائما ٧١١
ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٧١٢
ومن باب ما يقول إذا شرب اللبن ٧١٣
ومن باب في إيكاء الآنية ٧١٤
كتاب الذبائح ٧١٦
ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب ٧١٦
ومن باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ٧١٧
ومن باب الذبيحة بالمروة ٧١٨
ومن باب ذبيحة المتردية ٧٢١
ومن باب المبالغة في الذبح ٧٢٢
ومن باب ذكاة الجنين ٧٢٣
ومن باب في العتيرة ٧٢٥
ومن باب في العقيقة ٧٢٦
كتاب الصيد ٧٣٤
ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٧٣٤
ومن باب في الصيد ٧٣٦
ومن باب الصيد يقطع منه قطعة ٧٤٢
كتاب شرح السنة ٧٤٤
ومن باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٧٤٥
ومن باب النهي عن الجدال في القرآن ٧٤٦
ومن باب لزوم السنة ٧٥١
ومن باب التفضيل ٧٥٥
ومن باب ما قيل في الخلفاء ٧٥٦

ومن باب النهي عن سب أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٧٦٣
ومن باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٧٦٤
ومن باب التخيير بين الأنبياء صلوات الله عليهم ٧٦٥
ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الأولى ٧٦٨
ومن باب الرد على المرجئة ٧٦٩
ومن باب في القدر ٧٧٧
ومن باب في ذراري المشركين ٧٨٦
ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة ٧٩٠
ومن باب في الرؤية ٧٩٣
ومن باب في القرآن ٧٩٨
ومن باب في الحوض ٧٩٩
ومن باب في المسألة في القبر ٧٩٩
ومن باب في الخوارج ٨٠٠
ومن باب قتال اللصوص ٨٠٣
كتاب اللباس ٨٠٥
ومن باب ما يدعى من لبس جديدا ٨٠٥
ومن باب لبس الشعر والصوف ٨٠٥
ومن باب في الحرير ٨٠٦
ومن باب في الكراهة ٨٠٧
ومن باب الحرير للنساء ٨١١
ومن باب في الحمرة ٨١٢
ومن باب الرخصة ٨١٣
ومن باب لبسة الصماء ٨١٣
ومن باب في إسبال الإزار ٨١٤
ومن باب في الكبر ٨١٧

ومن باب قدر موضع الإزار ٨١٩
ومن باب قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ ﴾ ٨١٩
ومن باب في قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾ ٨٢١
ومن باب في الاختمار ٨٢٢
ومن باب في أهب الميتة ٨٢٣
ومن باب في النعال ٨٢٩
ومن باب في الفرش ٨٣١
ومن باب في الستور ٨٣١
ومن باب التصليب في الثوب ٨٣٢
ومن باب في الصورة ٨٣٣
كتاب الترجل ٨٣٦
ومن باب في صلة الشعر ٨٣٧
ومن باب المرأة تتطيب للخروج ٨٣٨
ومن باب الخلوق للرجل ٨٣٩
ومن باب في تطويل الجُمّة ٨٤٠
ومن باب في الذؤابة ٨٤١
ومن باب الأخذ من الشارب ٨٤٢
ومن باب الخضاب ٨٤٢
ومن باب الانتفاع بمداهن العاج ٨٤٣
ومن باب خاتم الذهب ٨٤٤
ومن باب خاتم الحديد ٨٤٦
ومن باب ربط الأسنان بالذهب ٨٤٨
كتاب الطب ٨٥١
ومن باب الرجل يتداوى ٨٥١
ومن باب الكي ٨٥٢

ومن باب النشرة ٨٥٥
ومن باب شرب الترياق ٨٥٦
ومن باب الأدوية المكروهة ٨٥٨
ومن باب العجوة ٨٦١
ومن باب العِلاق ٨٦٣
ومن باب الغيل ٨٦٣
ومن باب تعليق التمائم ٨٦٤
ومن باب الرُّقى ٨٦٥
ومن باب النهي عن إتيان الكاهن ٨٦٩
ومن باب الخط وزجر الطير ٨٧٣
ومن باب الطِّيَرَة ٨٧٥
كتاب الفتن ٨٨٢
ومن باب تعظيم دم المؤمن ٨٩١
ومن باب في المهدي ٨٩٢
ومن باب في قتال الترك ٨٩٥
ومن باب الدجال ٨٩٨
ومن باب الأمر والنهي ٩٠٤
الخاتمة ٩٠٧
الفهارس ٩٠٩- ١١١٤
فهرس الآيات القرآنية ٩٠٩
فهرس الأحاديث النبوية ٩٢٥
فهرس الآثار ٩٦١
فهرس الأعلام ٩٧٠
فهرس الشواهد الشعرية ١٠٢٥
فهرس الأمثال ١٠٢٩

فهرس الألفاظ اللغوية	١٠٣٠
فهرس الأماكن	١٠٥١
فهرس القبائل	١٠٥٣
فهرس مصادر الشرح	١٠٥٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠٥٥
فهرس الموضوعات	١٠٩٥

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب
حافظ قدرة الله عناية الله عبد الحكيم
الرقم الجامعي: ٤٢٠٨٥٠٧٨

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الثاني

١٤٢٥هـ

١١- كتاب القضاء

٤٠٠- قـــال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا فُضَيل بن سليمان[١] حدثنا عمرو بـــن أبـــي عمرو [٢]عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين))[٣].

قـــال: معـــنى هـــذا الكلام: التحذير مِن طلب القضاء والحرص عليه . يقول عليه السلام: مَن تَصَدَّى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذرْه وليتوقه.

وقولـــه -عليه السلام- : "بغير سكين" يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العُـــرف وغالـــب العـــادة بالسكِّين، فعدل به صلى الله عليه وآله عن ظاهر العُرف وصرفه عن سُنن العادة إلى غيرها ليُعلم أن الذي أراده عليه السلام بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدَنه.

والوجـــه الآخـــر:/ أن الذَّبـــح الوَجِـــيَّ الـــذي يقع به إزهاق النَّفس وإراحة الذبيحة ٢٧١ أ
وخَلاصِـــها من طول الألم وشدة العذاب إنما بالسكين لأنه يمور[٤] في حَلْق المذبوح ويمضي في مذابحه فيُجْهَز[٥]عليه.

وإذا ذُبح بغير سكين كان ذَبْحُه خَنْقاً وتعذيباً، فضَرب المثل عليه السلام بذلك ليكون

---

[١] فضيل بن سليمان النميري – بالنون مصغرا – أبو سليمان البصري ،صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ، مات سنةثلاث وثمانين ومائة . (التقريب) .

[٢] عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، ثقة ربما وهم .تقدم .

[٣] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القضاء (٦١٣/٣) ، والنسائي في الكبرى في القضاء (٤٦٢/٣) ، وابن ماجة في الأحكام باب: ذكر القضاة (٤٨/٢) والدار قطني في سننه (٢٠٤/٤) والبيهقي في سننه (٩٦/١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) وفي سنده فضيل بن سليمان وهو متكلم فيه كما في التهذيب (٢٥٤/٨) وقد مال إلى ثبوته النسائي وحسّنه الترمذي وصحح إسناده الحافظ العراقي وابن الملقن والسخاوي والشيخ الألباني ،وهو بمجموع طرقه حسن . انظر العلل للدارقطني ١٠/ ٣٩٧- ٤٠٢) والمغني عن حمل الأسفار (٢/رقم : ٣٤٣٥) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٠٤/٥)والبدر المنير (٥٤٦/٩) والمقاصد الحسنة (ص : ٤٠٩) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤٧٧/٣) .

[٤] مار يمور مورا : إذا جعل يذهب ويجيء ويتردد . ومنه قوله تعالى : ((يوم تمور السماء مورا)) . لسان العرب (٢٢٠/١٣ ، ٢٢١) (م و ر) .

[٥] أي يقتله سريعا . لسان العرب (٤٠٠/٢) .

أبلغ في الحَذْر مِن الوقوع فيه ، [وأشَدّ في التوقّي منه][1].

٢٣٦- ومن باب القاضي يُخطئ

٤٠١- قــال أبو داود:حدثنا عبيد الله [ابن عمر بن][2] ميسرة،حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد[3] أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم[4] عن بُسر بن ســعيد[5] عــن أبي قيس[6]مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))[7] فحدّثتُ به أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[8].

قــال الشــيخ : قوله- عليه السلام- : "إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" ، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .

وهــذا فيمــن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول، عالِماً بوجوه القــياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو مُتكلف لا يُعذر بالخطأ في الحكم بل يُخاف عليه أعظم الوزر، يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه أبو داود[9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط في جميع النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "ح" و السنن .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي . صدوق ، من الثامنة . تقدم.

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثقة . تقدم .

(٥) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب .

(٦) اسمه : عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين .التقريب.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: أجر الحاكم إذا اجتهد (١٣٢/٩) ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣١/٥رقم : ١٧١٦) كلهم عن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه به .

(٨) القائل في "فحدثت" هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي . انظر صحيح مسلم في الموضع السابق . والفتح (٣٣١/١٣) .

(٩) السنن كتاب الأقضية (٤/ ٨) .

٤٠٢- فقال: حدثنا محمد بن حسان[١] حدثنا خلف بن خليفة[٢] عن أبي هاشم[٣] عن ابن بُريدة[٤] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((القضاة ثلاثة ، واحد في الجَـنَّة وَاثـنان فـي النار، فأما الذي في الجَنَّة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللّذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))[٥]

قـال الشيخ: وفي الحديث من العلم أن ليس كلُ مجتهد مُصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وإنما يُعطِي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير [إذا كـان محـلاً للاجـتهاد][٦] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فـيها للتأويل . فإن من أخطأ فيها كان [غير][٧] معذور في الخطأ ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. والله أعلم.

---

[١] محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي- بمثناة -أبو جعفر البغدادي ،صدوق لين الحديث، من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . التقريب .

[٢] خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي ،نزل بواسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ،فأنكر عليه ابن عيينة وأحمد . من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

[٣] أبو هاشم الرماني – بضم الراء وتشديد الميم – الواسطي ، يحيى بن دينار ،وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ،وقيل ١٤٥هـ .التقريب .

[٤] عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٥] أخرجه أبو داود في القضاء باب: في القاضي يخطئ (٨/٤) والترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القاضي (٦١٣/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٥٠/٢) والحاكم (٩٠/٤) والبيهقي في سننه (١١٦/١٠) سنده حسن. والحديث بمجموع طرقه صحيح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥/٨) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و "ف" .

٢٣٧- ومن باب كراهية الرشوة[١]

٤٠٣- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذِئب،[٢] عن الحارث بن عبد الرحمن[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال:
((لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرَّاشِي والمُرتَشِي)).[٤]

قال الشيخ: الراشي: المُعطي ، والمُرتشي: الآخذ. وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فَرَشَى المُعطِي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه أُخذ في شيء/ وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين ٢٧١ ب
حتى خُلي سبيله ، ورُوي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرَّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[٥] . وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يَرتشِي ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانَع ويُرتَشى .

---

[١] هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهو : بفتح الراء أو بكسرها أو بضمها لسان العرب (٥/٢٢٣) (ر ش و) .

[٢] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، ثقة فقيه فاضل .تقدم .

[٣] الحارث بن عبد الرحمن، القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .التقريب.

[٤] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/٦٢٣) وابن ماجة في الأحكام باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٤٩) وأحمد في المسند (٢/١٦٤) والحاكم (٤/١٠٢، ١٠٣) والبيهقي (١٠/١٣٨، ١٣٩) .
قال الترمذي : حسن صحيح

[٥] انظر سنن البيهقي (١٠/١٣٩) والمغني لابن قدا مة (١٤/٥٩، ٦٠) .

٢٣٨- ومن باب كيف القضاء

٤٠٤- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا شريك[(١)] عن سِماك[(٢)] عن حَنَشٍ[(٣)] عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليَمَنِ قاضياً فقلتُ: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا عِلم لي بالقضاء، فقال: ((إن الله تعالى سيهدي قلبك ويُثَبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبَيَّن لك القَضَاء)) قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعد[(٤)].

قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك أنه -عليه السلام- إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع من الآخر، فدلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حُجّة تُبطل دعوى الحاضر، وتُدحِضُ حُجَّته .

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى[(٥)].

وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تبيَّن للحاكم أنّ فِراره واستِخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم[(٦)].

---

(١) شريك بن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرا . تقدم

(٢) سماك بن حرب . صدوق . تقدم .

(٣) حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال إنهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ،وأخطأ من أعده في الصحابة . (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي مختصرا في الأحكام باب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٦١٨/٣) والنسائي في الكبرى (١١٦/٥) والحاكم (١٣٥/٣) وأحمد (٩٠/١، ١٤٣) والبيهقي في سننه (٨٦/١٠) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٠) من المنحة .إسناده حسن ، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وصححه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٨/٨) .

(٥) المغني (٩٤/١٤) والهداية (١٠٧/٣) وشرح فتح القدير (٢٨٦/٧) .

(٦) الإقناع لابن المنذر (٥١٢/٢) والمغني (٩٣/١٤) ومغني المحتاج (٤٠٦/٤-٤٠٨) والمعونة (١٥١٢/٣) .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند. وقوله- عليه السلام- لها: ((خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١]

وقـــال: إذا كـــان الخصمان حاضرين فإنه لا يُحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صـــاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بيِّنته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر إلا أنه يكتب في القضية أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام البيّنة، أو جاء بحجةٍ، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر فـــي استماع قول الخصم الآخر كاستماعه قول الأول ، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق .

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها الحكم على الميت، والحكم على الطفل[٢]، وقالوا في الرَّجل يودِع الرجلَ وديعة ثم يغيب فإذا ادعت المرأة النفقة وقَدَّمت المُودَع إلى القاضي قضى لها عليه بها .

وقالوا إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلَّم واستوفى الثمن فإنه يَقْضِي له بالشفعة[٣]، وهذا كله حكم على الغائب.

٢٣٩- ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٤٠٥- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان[٤] عن هشام بن عروة عن أبـــيه عـــن زينب بنت أم سلمة[٥] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من

---

[١] أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (١٠٣/٣) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في الأقضية باب قضية هند (١٢٩/٥رقم : ١٧١٤) .

[٢] انظر الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٥/٤، ٣٣٦) وحاشية ابن عابدين (٤٢٠/٤) .

[٣] الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٦/٤، ٣٣٧) .

[٤] هو ابن عيينة .

[٥] زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ،ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماتت سنة ٧٣هـــ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة . التقريب .

بعـــض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيْ فلا يأخذ منه/ شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النَّار))[1]. ٢٧٢ أ

قال الشيخ: قوله -عليه السلام- "ألحَنُ بحُجَّته" معناه أفطن لها، و"اللَّحَن" مفتوحة الحـــاء- الفِطـــنة، يقـــال لَحَنْت الشيء ألحَنَ له لَحَناً، ولَحَن الرجل في كلامه لَحْناً- بسكون الحاء.

وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرم حـــلالاً، وأنـــه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما ما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ.

وفـــيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحِلُّ له فيما بينه وبين الله عـــز وجل. ألا تراه عليه السلام يقول: ((فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))

وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج إذ كان ذلك كله حق أخيه وقد حَرَّم الله تعالى أخذه.

وقد أجمع العلماء[2] أن هذا في الأموال والدماء،وإنما الخلاف في أحكام الفروج . فقـــال أبـــو حنـــيفة[3]: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاقَ وشهد لها شاهدان به ، فقضـــى الحاكم بالتفرقة بينهما فوقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه في ذلك.

وقد تَعرُض في هذا الباب أمور مما يختلف فيها اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها.

---

(1) أخرجه البخاري في المظالم باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٧٢/٣) وفي الشهادات باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٣٥/٣) وفي الحيل باب: (٣٢/٩) وفي الأحكام باب: موعظة الإمام في الخصوم (٨٦/٩) ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٢٨/٥، ١٢٩رقم : ١٧١٣)كلهم عن هشام بن عروة عنها به .

(2) الإجماع لابن المنذر (صفحة: ٦٢) .

(3) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٤) .

كالـــــرَّجل يذهـــب إلـــى أن الطـــلاق قـــبل الـــنكاح لازم فيــتزوج المرأةَ فيحكم الحاكم له بجواز النِّكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولــو أن رجلاً مات ابنُ ابنه وخلّف أخاه لأبيه وأمه، وخلّف مالاً، فقدِم إلى قاضٍ يقــول بقــول أبي بكر في توريث الجد ، والجد يرى رأي زيد ، لم يسعه أن يستبدَّ بالمــال دون الإخــوة . ولا يُبيح القاضي شيئاً هو في علمه حرام عليه. وكذلك هذا فيمــن لا يــرى توريث ذوي الأرحام، [فمات له ذو رحم فحكم له حاكم بماله يرى توريث ذوي الأرحام][1] في نحو هذا من الأمور. والله أعلم.

٤٠٦- قال أبو داود: حدثنا الرَّبيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك[2] عن أسامة بن زيد[3] عن عبد الله بن رافع[4] مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسولَ الله صــلى الله علــيه وآلــه رجــلان يختصمان في مواريثَ لهما لم تكن لهما بيّنة إلاّ دعواهما ، فذكر نحو الحديث الأول؛ فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقّي لك. فقــال النبي صلى الله عليه وآله:((أما إذا فعلتما ما فعلتما فَاقْتَسِما وَ تَوَخَّيا الحق ثم استَهِمَا ثم تَحَالاَّ))[5].

قــال الشــيخ: قوله -عليه السلام - "استهما": معناه :أقرِعَا، والاستهام: الاقتراع ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينْ ﴾ [الصافات ١٤١]

وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلاّ في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مِقدار الحق، ثم لم يَقنَع- عليه السلام- بالتَوَخِّي حتى ضَمّ إليه القُرعة ، وذلك أن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(2) عبد الله بن المبارك الإمام المشهور .

(3) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .التقريب .

(4) عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٥/٤) وأحمد (٣٢٠/٦) والبيهقي في سننه (٦٦/٦) والدار قطني في سننه (٢٣٩/٤) .إسناده صحيح ،وصحح إسناده الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ،ويشهد له الحديث السابق رقم : ٤٠٥ المخرج في الصحيحين . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٢/٥) .

التوخـــي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخِّـــي، ثـــم أمـــرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل/ ليكون تصادُرُهما عن [يقين ٢٧٢ ب
تركه][1]، وافتراقهما عن رضاً وطيبة نفس.

وفـــيه دلـــيل علـــى أن التحليل إنما يصحُّ فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمِّـــية. [وقـــد جمـــع هذا الحديث ذكر القِسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعـــيان والتحلـــيل لا يصح إلا فيما يقع في الذِّمم دون الأعيان ، فوجب أن يُعرف معـــنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلّة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. والله أعلم][2].

٢٤٠- ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

٤٠٧- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان[3] عن عبد الملك بن عُمير حدثـــنا عبد الرحمن بن أبي بكرة[4] عن أبيه[5] أنه كتب إلى ابنه[6] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :((لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان))[7].

قـــال الشـــيخ: الغضب يغيِّر العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه الســـلام الحـــاكمَ بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقِياس ما كان في معناه من جـــوعٍ مفرط وفَزَع مُدهِش ومَرَض مُوجِع قياس الغضب في المنع من الحكم. والله أعلم.

(1) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ: يقين براءة . وفي المعالم المطبوع : تعيين براءة ، وهو الذي يبدو الصواب والله أعلم .

(2) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(3) سفيان بن عيينة .

(4) عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ست وتسعين . التقريب . .

(5) نفيع بن الحارث بن كلدة – بفتحتين – ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة صحابي ، مشهور بكنيته . الإصابة (٣٦٩/٦) .

(6) قال الحافظ في الفتح (١٤٦/١٣): كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع في أطراف المزي "إلى ابنه عبيد الله " وقد سمي في رواية مسلم (١٣٢/٥ رقم : ١٧١٧) ولكن بغير هذا اللفظ .

(7) أخرجه البخاري في الأحكام باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨٢/٩) ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٢/٥رقم : ١٧١٧) كلهم عن طريق عبد الملك بن عمير عنه به .

٢٤١- ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء

٤٠٨- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر،[١] عن شعبة عن أبي عون[٢] عن الحارث بن عمرو[٣] ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد أن يبعث مُعاذاً إلى اليَمَن قال:((كيف تقضي إذا عَرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبِسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فإن لم تجد في سُنّة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله صدره وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله))[٤]

قال الشيخ: قوله "اجتهد برأيي" : يريد : الاجتهاد في ردّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من الاجتهاد مِن قِبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة .التقريب .

(٢) محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٣) الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ويقال ابن عون . قال البخاري لا يُعرف ،وضعفه العقيلي وابن الجارود وغيرهم ، وقال الحافظ في التقريب مجهول. مات بعد المائة . التهذيب (١٣٩/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام باب: القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) وأحمد (٢٣٦/٥، ٢٣٠)والبيهقي في سننه (١١٤/١٠) والدارمي في سننه (٦٠/١) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٢) من المنحة ،كلهم عن طريق الحارث بن عمرو به . قال البخاري : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .وقال الترمذي: ليس إسناده متصل. وقال الدارقطني : المرسل أصح. ورجح فيه أبوداؤد الإرسال ، وأعلّه ابن القطان بجهالة الحارث بن عمرو .وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح. وقال عبد الحق: هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وضعفه البيهقي وابن حزم وغيرهم . وقد نقل ابن الملقن إجماع أهل النقل على ضعف الحديث المذكور .انظر التاريخ الكبير (٢٥٦/٢) والعلل للدار قطني (٨٨/٦، ٨٩) وبيان الوهم والإيهام (٦٨/٣) والعلل المتناهية (٢٧٣/٢) والأحكام الوسطى (٣٤٢/٣) ونصب الراية (٦٣/٤) والبدر المنير (٥٣٤/٩) والتلخيص الحبير (١٨٢/٤، ١٨٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٤) وعون المعبود (٣٦٨/٩-٣٦٩) .

وفــيه دلــيل على أنه ليس للحاكم أن يقلّد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلَّــد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه ، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلاّ تَوَقَّفَ[١] عنه ، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث.

وقوله:" لا آلو" معناه: لا أقصِّر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوُسع فيه.

٢٤٢- باب في الصُّلح

٤٠٩- قــال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المَهرِيْ ، حدثنا ابن وَهْب[٢] أخبرني سليمان بن بلال (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقِي[٣] حدثــنا مروان يعني ابن محمد[٤] حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد[٥]، الشَــكّ من أبي داود ، حدثنا كثير بن زيد،[٦] عن الوليد بن رَباح[٧] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين))/ زاد ٢٧٣ أ
أحمــد[٨]((إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) وزاد سليمان[٩] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((المسلمون على شُرُوطِهِم))[١٠].

---

[١] في الأصل ((ولا يواقف)) والمثبت من "د" و"س" و"ف" وهو الصواب .

[٢] عبد الله بن وهب القرشي .ثقة .

[٣] أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي . صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب . .

[٤] مروان بن محمد بن حسان ، الأسدي الدمشقي الطاطري ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

[٥] عبد العزيز الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . تقدم

[٦] كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ، ابن مافنه – بفتح الفاء وتشديد النون – صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في آخر خلافة المنصور .التقريب .

[٧] الوليد بن رباح المدني، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب .

[٨] هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي شيخ أبي داود .

[٩] سليمان بن داود المهري شيخ أبي داود .

[١٠] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح بين الناس (٦٣٥/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الصلح (٦١/٢) . والحاكم (٤٩/٢، ٥١) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٦٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٩) موارد والدار قطني في سننه (٢٧/٣) والبيهقي في سننه (٦٣/٦، ٧٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال : رواة هذا الحديث مدنيون . وأخرج البخاري بعضه تعليقا بلفظ ((المسلمون عند شروطهم)) في الإجارة باب: أجر السمسرة (١٢٠/٣) وحسنه الحافظ في التغليق (٢٨١/٣، ٢٨٢)==

قــال الشــيخ: الصلح يجري مجرى المُعاوضات، ولذلك قال: لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ، ولا يجوز على مجهــول ولا يجــوز أن يصالحه عن دَين له على مال نسيه فيكون من باب الكالي بالكالي[١].

ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار [ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوّزه أصحاب الرأي على الإقرار][٢]
والإنكــار معا[٣] . ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحطّ والإبراء ، إن كان يُدعَى صُلحاً .

وقوله عليه السلام " المسلمون على شروطهم " فهذا في الشروط الجائزة في حق الديــن دون الشروط [الفاسدة][٤] وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع ما يصح من الشروط مما لا يصح منها[٥].

٤١٠- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب[٦] أخبرني يونس[٧] عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب[٨] بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدْ[٩] دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

==فالحديث في كل طرقه مقال، لكنها تقوي بعضها بعضا ، وهو صحيح بمجموع الطرق ، وقد صححه الترمذي كما تقدم، والشيخ الألباني في الإرواء (١٤٥/٥) . انظر التلخيص (٢٣/٣) . وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق وثبوت الحديث أظهر .

(١) الكالي بالكالي أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . انظر : النهاية (١٦٨/٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "د " و "س" و " ف" .

(٣) الأم (٢٢١/٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . والمدونة (٣٤٥/٣) والمغني (٥/٧، ٦) وشرح فتح القدير (٤٠٥/٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

(٥) انظر معالم السنن (١١٩/٣- ١٢٥) كتاب البيوع باب: شرط في البيع .

(٦) هو عبد الله بن وهب .

(٧) يونس بن يزيد بن أبي النجاد .

(٨) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع وتسعين أو ٩٨ هـــ .التقريب.

(٩) عبد الله بن أبي حدرد ، واسمه سلامة ،وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، توفي سنة ٧١هــ . الإصابة (٤٨/٤) .

المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله حتى كشف سِجْف حجرته فنادى فقال : ((يــا كعب بن مالك فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَينكَ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وآله :قُم فاقضه))[١].

قــال الشيخ:في هذا من الفقه أن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وفيه أن الصلح إذا كــان على الحطّ والوضع من الحق فإنه يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

٢٤٣- ومن باب في الشهادات

٤١١- قــال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني ، أخبرنا ابن وهب[٢] أخبرني مــالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر[٣] أن أباه[٤] أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[٥] أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري[٦] أخبره أنّ زيد بــن خالد الجُهنِي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها))[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الخصومات باب: كلام الخصوم (٣/١٦٠) وفي الصلح باب: الصلح بالدين والعين (٣/٢٤٦) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدَّين (٥/٣٠رقم : ١٥٥٨) كلهم عن طريق يونس عنه به .

[٢] عبد الله بن وهب .ثقة حافظ عابد . تقدم .

[٣] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . ثقة ، تقدم

[٤] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري – بالنون والجيم – المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة . التقريب .

[٥] عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف – بسكون المهملة وفتح الراء – ثقة شريف ، من الثالثة ، مات بمصر سنة ست وتسعين . التقريب .

[٦] عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة . التقريب .

[٧] أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود (٥/١٣٢، ١٣٣ رقم : ١٧١٩)عن طريق مالك عنه به .

قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرَّجل قِبلَ صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل أن يُسـألها فإنه لا قرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحبُ الحق فيقـيمها عند الحاكم ، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرَّجل ولا يعلم بها صاحب الحـق فيخبره بها ولا يكتمه إياها. وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يَعلم بمكانها غيرُه ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مَثَل في إجابة الشاهد إذا استُشهد لا يمنعها ولا يؤخرها .

وأمـا قولـه -عليه السلام : ((يأتي أقوام يحلفون ولا يُستحلفون ويَشْهَدُون ولا يُستَشهدون))[1] فإنما هو إذا كان على المعنى الأول.

وقـيل إنـه - عليه السلام - أراد به الشهادات/ التي يُقطع بها على المُغيَّب ، ٢٧٣ ب
فيقال فلان في الجنة وفلان في النار. وفيه معنى التألّي على الله عز وجل [ولذلك][2] ذُمَّ ، وزجر عنه عليه السلام .

٢٤٤- ومن باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٤١٢- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير[3]حدثنا عُمَارة بن غَزِيَّةَ[4] عـن يحيى بن راشد[5] قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وآله يقول:((من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال ، حتى يخرج مما قال))[6]

---

(١) أخرج بعضه البخاري في الفضائل باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٨٩/٤)وفي الرقاق باب مائة يُحذر من زهرة الدنيا والتنا فس فيها (١٧٣/٧)و نحوه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلوهم ...(٧/ ١٨٤-١٨٦رقم : ٢٥٣٤، ٢٥٣٥) والخطابي ذكر الحديث المذكور بالمعنى .

(٢) في الأصل "وذلك" والصواب ما أثبته من "د" و"س" و"ف" .

(٣) زهير بن معاوية بن حديج .ثقة ثبت . تقدم .

(٤) عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . التقريب . .

(٥) يحيى بن راشد بن مسلم الليثي أبو هاشم الدمشقي الطويل ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧/٢) وأحمد في المسند (٧٠/٢) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، فالحديث سنده حسن .

قـــال الشـــيخ: الرّدْغَة: الوحل الشديد ، ويقال" ارتدغ الرجل" إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير "ردغة الخبال" ((أنه عُصارة أهل النار))[١].

٢٤٥- ومن باب من تُرَدُّ شهادته

٤١٣- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد[٢] حدثنا سليمان بن موسى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله (ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْرِ على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)[٤].

قـــال الشـــيخ: ذكـــر أبو عبيد[٥] هذا الحديث فقال: ألا تراه خَصَّ به الخيانات[٦] في أمانـــات الناس دون ما افترض الله سبحانه على عباده وائتَمَنَهُم عليه ، فإنه قد سمى ذلـــك كلـــه أمانة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وتَخُونُـــوا أَمَانَـــاتِكُم وأَنْتُم تَعْلَمُونْ ﴾ [الأنفال٢٧]. قال أبو عبيد: فمن ضيّع شيئاً مما أمـــره الله سبحانه ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٦/ ١٠٠رقم : ٢٠٠٣) .

(٢) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ، نزيل البصرة ، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد والنسائي في رواية ، ودحيم . وقال شعبة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وضعفه ابن خراش ، وقال النسائي : ليس بالقوي . من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . (التهذيب ١٣٥/٩، ١٣٦) .

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان : ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : عنده مناكير . التهذيب (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في الشهادات باب: من لا تجوز شهادته (٦٥/٢) وأحمد (١٨١/٢، ٢٠٤)والدار قطني في سننه (٢٤٣/٤) والبيهقي في سننه (٢٠٠/١٠) والحديث إسناده حسن ،وقوى سنده الحافظ في التلخيص (١٩٨/٤) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٨٣/٨) .

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢٨٩/١) .

(٦) هكذا في الأصل بالجمع ، وفي "د" و"س" بالإفراد ، وسقط من "ف" .

وأمـــا ذو الغِمْـــر: فهـــو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ؛ فتردّ شهادته للتهمة[1] .

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً[2] .

والقانع: السائل والمستطعِم ، وأصل القُنُوع: السؤال ويقال في القانع أنه المنقطع إلى القوم بخدمتهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والأجير أو نحوه.

قال الشاعر: لَمَال المَرْء يُصلِحُه فيُغْنِي ... مَفَاقِرَه أعَفُّ مِنَ القُنُوعِ[3]

ومعـــنى ردّ الشهادة: للتهمة في جرّ منفعة إلى نفسه ، لأن القانِع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليه من نفع ، وكل مَن جرَ إلى نفسه بشهادة نفعاً فشهادته مردودة.

كمـــن شـــهد لـــرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حُكم له على رجل بدَين [وهو مفلس][4] فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه[5] .

قـــال الشيخ: ومن رد شهادة التابع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته ، لأن ما بينهما من التهمة في جرّ المنفعة أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[6].

والحديث أيضاً حجة على مَن أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع لما جُبِل علـــيه مـــن حـــبه والميل إليه، ولأنه يملك عليه ماله. وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل: ((أنت ومالك لأبيك))[7].

---

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٠) .

(2) انظر : البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين (٧/٨٦) .

(3) القائل : هو الشماخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موفان سنة ٢٢هـ . الأغاني (٩/ ١٥٨) والشعر والشعراء (١/٢٧٤) وديوانه (صفحة : ٥٦) .

(4) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " و "س ".

(5) راجع شرح السنة (١٠/١٢٩) .

(6) شرح فتح القدير (٧/٤٠٥) والبحر الرائق (٧/٨١، ٨٢) .

(7) تقدم في (في صفحة ٩٣، ٩٤ ، ١٠٢ / رقم الهامش: ١٠) وهو صحيح بمجموع الطرق .

٢٧٤ أ وذهـــب/ شُـــرَيح إلـــى جواز شهادة الأب للابن ، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود[١].

٢٤٦- ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٤١٤- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا ابن وهب[٢]أخبرني يحيى بن أيوب[٣] ونافع بن يزيد[٤]عن ابن الهاد[٥]عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قرية))[٧].

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون عليه السلام إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدينِ والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم ، مما يحيلها ويغيرها عن جهتها

وكـــان مـــالك بـــن أنس يقول : لا تجوز شهادة البدوي على القروي ، لأن في الحضـــارة مَن يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية ، والذي يُشهِد بَدوياً ويدع جِيْرانه من الحضر ، عندي مريب[٨]

---

(١) المحلى (٤١٦/٩) والمغني (١٨١/١٤) .

(٢) عبد الله بن وهب .ثقة حافظ . تقدم .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي ، وثقه ابن معين وأبو داود والبخاري وقال النسائي وابن عدي : ليس به بأس ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . التهذيب (١٦٤/١١) .

(٤) نافع بن يزيد الكلاعي – بفتح الكاف واللام الخفيفة – أبو يزيد المصري ويقال: إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . التقريب .

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي ، ثقة .تقدم .

(٦) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود عشرين ومائة ، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه ، أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة .التقريب .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب: من لا تجوز شهادته (٦٥/٢، ٦٦) والحاكم (٩٩/٤) وابن الجارود (رقم : ١٠٠٩) والدار قطني في سننه (٢١٩/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٠/١٠)كلهم عن طريق ابن الهاد عنه به .إسناده حسن ، و صحح سنده ابن دقيق العيد والمنذري ، وجوده ابن عبد الهادي ،وصححه الشيخ الألباني . وقال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة سنده . انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (ص : ٥٢٠) ومختصر السنن (٢١٩/٥) وتنقيح التحقيق (٥٤٩/٣) والإرواء (٢٩٠/٨) .

(٨) المعونة (١٥٣٤/٣) .

وقـــال عامة أهل العلم، شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله أعلم[١].

٢٤٧- ومن باب الشهادة في الرَّضاع

٤١٥- قـــال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب[٢] عن ابن أبي مُلَيكة[٣] قال: حدثني عُقْبة بن الحارث[٤] وحدثنيه صاحب[٥] لي عنه وأنا لحديث صـــاحبي أحفظ ،قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب[٦] فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداء فزَعَمَـــتْ أنّهـــا أرضـــعَتْنا جميعاً، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وآله فذكرتُ ذلك له فأعــرض عنـــي ، فقلت: يا رسول الله إنها لَكاذِبةٌ ، قال: ((وما يُدريك وقد قالت ما قالت، دَعْهَا عنكَ)).[٧]

٤١٦- قـــال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة عن عُبَيد بن أبي مريم عن عُقْبة بن الحارث وقد سمعته من عُقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، بمعناه [٨].

قال الشيخ: قوله (وما يُدريك) تعليق [منه][٩] القول في أمرها.

وقولـــه (دَعْهَا عنك) إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحُكم. ولـــيس فـــي هـــذا دَلالـــة علـــى وجـــوب قـــبول [قول][١٠] المرأة الواحدة في هذا

---

[١] المغني (١٤/١٤٩، ١٥٠) .

[٢] هو السختياني .

[٣] عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .ثقة متقن . تقدم .

[٤] عقبة بن الحارث . صحابي .

[٥] هو عبيد بن أبي مريم المكي . وقد جاء في الرواية الآتية مُصرَّحًا باسمه عند أبي داود في هذا الباب .قال ابن المديني : لا نعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة . التهذيب (٧/٦٦) وهو علىهذا ضعيف .

[٦] صحابية . الإصابة (٨/ ٤٩١) .

[٧] أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد (٣/٢٢٧،٢٢٦) عن طريق ابن أبي مليكة عن عقبة ين الحارث.

[٨] هو الحديث السابق ذكره .

[٩] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من " د " و " س " و " ف " .

[١٠] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من :"د" و"س" و"ف" .

أو فيما [لا][1] يطّلِع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد مَن كان مِن رجل أو امرأةٍ

[أن يكـــون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحُكّام. وإنما هذه][2] امرأة جاءتـــه فأخبرتْه بأمر هو من فعلها وهو مكذِّب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عـــند النبـــي صلى الله عليه وآله فيكون سبباً للحكم، فالاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهها من هذا الباب ساقط .

وقـــد اختلف الناس في عدد من تُقبل شهادتها من النساء في الرضاع ؛ فروي عن ابـــن عـــباس أنـــه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرَّضاع إذا كانت مرضية وتُســـتحلف مـــع شـــهادتها ، وكذلك قال الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل/ ٢٧٤ ب
واشـــترط اليميـــن[3] ، وقال أصحاب الرأي : شهادة المرأة تُقبل فيما لا يطَّلع عليه الـــرجال ، وروي عـــن علـــي بـــن أبـــي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد رُوي عن الشعبي والنخعي[4].

وقـــال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي[5].
وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة[6].

٢٤٨- ومن باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٤١٧- قال: حدثنا زياد بن أيوب[7] قال: حدثنا هُشَيْم[8] قال: أخبرنا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من : "د" و"س" و"ف" .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "ف" .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧، ٤٨٣) والمغني (١٣٤/١٤، ١٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٥/٧) وشرح فتح القدير (٣٧٢/٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٣/٧) والأم (٣٦٠/٨) .

(٦) المعونة (١٥٤٨/٣) والمغني (١٣٥/١٤) .

(٧) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصل ، يلقب دلّوية ، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد : شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . التقريب .

(٨) هشيم — بالتصغير — بن بشير ابن القاسم بن دينار ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم.

زكريا[1] عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء[2] هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري[3] فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأحلَفَهُمَا بعد العصر بالله ما خَانَا ولا كَذَبَا ولا بدّلاَ ولا كتَمَا ولا غيّرا ،وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[4].

قــال الشــيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وممَّن رُوي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شُريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي[5].

وقــال أحمــد بــن حنبل: لا تُقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة[6]

وقــال الشافعي: لا تُقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر. وهو قول مالك[7].

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[8].

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة[9]

وقــال آخــرون: شــهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها مِلل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. وهذا قول

---

(1) زكريا بن أبي زائدة خالد . ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز، الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .أو ١٤٨أو ١٤٩ هـ .التقريب .

(2) دقوقاء : - بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة ومقصورة – مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . معجم البلدان (٢/٤٥٩) .

(3) هو أبو موسى الأشعري .

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٦٠) والبيهقي في سننه (١٠/١٦٥) والطبري في التفسير (٥/١٣٠) . وسنده إلى الشعبي صحيح ،وصحح سنده ابن كثير في تفسيره (٢/١٠٧) ووثق رجاله الحافظ في الفتح (٥/٤٨٣) .

(5) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٥٩، ٣٦٠) والمغني (١٤/١٧١) .

(6) المغني (١٤/١٧٢، ١٧٣) .

(7) المدونة (٥/١٥٧) والأم (٦/٢٣٣، ٢٣٤) . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

(8) المغني (١٤/١٧٢، ١٧٣) .

(9) شرح فتح القدير (٧/٤١٧، ٤١٨) .

الشــعبي وابــن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ، وحُكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق[١].

٤١٨- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٢] عن محمد بن أبي القاسم[٣] عن عبد الملك بن سعيد بن جبير[٤] عن أبيه عــن ابن عباس قال: خرج رجل[٥] من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعَدَيّ بن بدَّاء[٦] فمات السَّهميُّ بأرض ليس فيها مسلم ،فلما قَدِما بتركته فقدوا جام[٧] فضة مُخوّصاً[٨] بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه مــن تمــيم الداري وعَدّيّ ، فقام رجلان من أولياء السَهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأنّ الجامَ لصاحبهما ، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ﴾ [٩] [المائدة ١٠٦]

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٥٧، ٣٥٨) . قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَقَالَتِ اليَهُودُ ليسَتِ النَّصَارَى عَلى شَيْءٍ وَقالت النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتلونَ الكِتَاب ....﴾ الآية ١١٣ سورة البقرة .

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني –بسكون الميم – أبو سعيد الكوفي ،ثقة متقن ،من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .أو١٨٤هـ .التقريب .

(٣) محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، ثقة ، من السادسة .التقريب.

(٤) عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، لا بأس به ، من السابعة .التقريب .

(٥) هو بزيل –بموحدة وزاي مصغر – وقيل بديل ، وقيل برير – براء – بغير نقطة –وقيل : بديل بن أبي مارية . انظر الفتح (٥/٤٨١) .

(٦) عدي بن بداء – بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة – قال ابن حبان : له صحبة . الإصابة (٤/٣٨٧) .

(٧) الجام –بالجيم وتخفيف الميم –: إناء من فضة . لسان العرب (٢/٤٢٦) .

(٨) مخوصا : أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . النهاية (٢/٨٢) .

(٩) أخرجه البخاري في الوصايا باب: قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آَمَنُوا شَهَادَة بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ..إلى قوله تعالى:والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (٤/١٦)عن طريق ابن أبي زائدة عنه به .

قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى ردّ اليمين على المدّعِي، والآية مُحكمَة لم يُنسخ منها في قول عائشة والحسن البصري/ وعمرو بن شُرَحْبِيلَ ، وقالوا: المائدة آخر ما ٢٧٥ أ
نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيء[١].

وتأوّل من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأنّ نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عديّ بن بَدّاء إنما كانا وصيين لا شاهدين ، والشهود لا يُحلَّفون. وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وإنما عُبِّرَ بالشهادة عن الأمانة التي تحمّلاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله ﴾ [المائدة ١٠٦] أي أمانة الله، وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة١٠٦] أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصي يُشهِدُ أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد[٢].

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ؛ والقول الأول أصح . والله أعلم[٣].

٢٤٩- ومن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يقضي به[٤]

٤١٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو اليمان[٥] قال: حدثنا شعيب[٦] عن الزهري عن عُمارة بن خزيمة[٧] أن عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي فاسْتَتْبَعَه النبيُ

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٢٤/٥ــ١٥٢) وأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٤/٦، ٣٢٥) وتفسير ابن كثير (١٠٥/٢) وفتح الباري (٤٨٣/٥، ٤٨٤) والمستدرك (٣١١/٢) والدر المنثور (٤/٣) .

(٢) وهو قول مالك والشافعي . انظر المدونة (٨١/٤) والأم (٢٤٧/١٣ــ٢٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/١٠) .

(٣) انظر تفسير الطبري (١٥٢/٥) وتفسير القرطبي (٣٢٤/٦) وأعلام الحديث للخطابي (١٣٥٠/٢ــ١٣٥٣) .

(٤) هكذا عنوان الباب ثبت في الأصل . وأما في "د" و"س" و"ف" والسنن ففيه : باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به .

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني – بفتح الموحدة – أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .(التقريب) .

(٦) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة (التقريب) .

(٧) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . (التقريب) .

صـــلى الله علـــيه وآله لِيَقْضِيَه ثَمَن فَرَسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي وأَبْطَـــأَ الأعرابـــيُّ فَطَفِـــقَ رجـــال يعترضون الأعرابي فيساومونه في الفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وآلـــه فقـــال: إن كنت مُبتاعاً هذه الفرس وإلا بِعتُه ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وســـلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابيُ: لا والله مـــا بعـــتُكَهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : بلى قد ابتعتُه منك ، فطفق الأعرابي يقـــول: هلـــمّ شهيداً، فقال خزيمة [1]: أنا أشهد أنك قد بايعتَه ، فأقبل النبي صلى الله علـــيه وآله على خزيمة فقال : بم تَشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2] .

قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تَذَرَّعَ[3] به قومٌ من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عندهم بالصدق على كل شيء ادّعاه، وإنمـــا وجـــه الحديث ومعناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وآله صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة فـــي ذلـــك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. والله أعلم[4].

---

[1] خزيمة بن ثابت صحابي مشهور .

[2] أخرجه النسائي في البيوع باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/٣٠١، ٣٠٢) والحاكم في المستدرك (٢/١٧، ١٨) والبيهقي في سننه (١٠/١٤٥، ١٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣٦٦، ٣٦٧) كلهم عن الزهري به ،قال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث صحيح . انظر موافقة الخُبر الخَبر (٢/ ١٨) .

[3] تذرع : أي أكثر الكلام فيه وأفرط . لسان العرب (٥/٣٥) (ذ ر ع) .

[4] هنا في هامش الأصل : وقيل إن الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده وهو خاص له كرضاع سالم على قول أكثر أهل العلم دون عائشة رضي الله عنها ، ومن نحى نحو مذهبها في رضاع الكبير .

٢٥٠- ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أنَّ زيد بن الحُباب حدثه قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي[١] عن قيس بن سعد[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد[٣]. قال : وحدثنا محمد بن يحيى[٤] وسلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم[٥] عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه وقال عمرو في حديثه " في الحقوق "[٦]/ . ٢٧٥ ب

قال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين، وهذا خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه على أمر خاص.

قال: وإنما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصوراً عليها. والله أعلم.

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جُلّة من الصحابة وأكثر التابعين وفقهاء الأمصار[٧] وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي[٨].

واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدَّعِي واليمين

---

[١] سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة . من السادسة . (التقريب) .

[٢] قيس بن سعد المكي، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٣] أخرجه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (٥ / ١٢٨رقم : ١٧١٢) عن طريق سيف بن سليمان عنه به.

[٤] محمد بن يحيى بن فارس ، ثقة . تقدم .

[٥] محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ ، من الثامنة . تقدم

[٦] أخرجه البيهقي (١٠/١٦٧) وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) إسناده حسن ، وقد صححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (٨/ ٢٩٦-٣٠٦) .

[٧] الأم (٨/١٨٦) والإقناع لابن المنذر (٢/٥٢١، ٥٢٢) والمحلى (٩/٤٠٤) والتمهيد (٢/١٥٣، ١٥٤) والمغني (١٤/١٣٠)

[٨] انظر شرح معاني الآثار (٤/١٤٤ـــ١٤٨) والمصادر السابقة .

علـى المدَّعَـى عليه))[1] قال الشيخ: وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنمـا هو في اليمين إذا كانت مُجَرّدةً ، وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. والله أعلم.

٤٢١- حدثـنا أحمـد بن عبدة[2] حدثنا عَمّارُ بن شُعيث[3] بن عبيد الله بن الزُبَيب العنبري قال: حدثني أبي[4] قال: سمعت جدي الزُبَيب[5] يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى بني العنبر[6] فأخذوهم بناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صـلى الله علـيه وآله ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقلت السلام علـيك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُندك فأخذونا وقد كُنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذان الـنّعَم، فلما قدم بَلْعَنبر، قال لي نبي الله صلى الله عليه وآله: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخَذوا في هذه الأيام ، فقلت: نعم، قال: مَن بَيّنَتُكَ؟ قلت: سَمُرة رجـل مـن بلعنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سَمُرَة أن يشهد ، فقال النبـي صلى الله عليه وآله: قد أبى أن يَشهدَ لكَ ، فتَحلِف مع شاهدِكَ الآخر؟ قلت: نعـم ، فاسـتحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخَضْرَمْنا آذان النَعَم، فقال النبـي صلى الله عليه وآله: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسّوا ذراريهم، لـولا أن الله لا يحـب ضلالة العمل ما رَزَيْنَاكم عِقالاً ، قال الزُبَيْب: فَدَعَتْني أُمي

---

[1] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/٦٢٥)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأبو زرعة والحاكم وغيرهم ،وضعفه الآخرون ، وقال الفلاس والأزدي : متروك الحديث . التهذيب (٩/٢٧٨) .ولذلك قال الترمذي عقب الحديث المذكور : في سنده مقال ،لكن الجزء الأخير بلفظ [اليمين على المدعى عليه] مخرج في الصحيحين أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة آل عمران (٦/٤٣) ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (٥/ ١٢٨رقم : ١٧١١) .

[2] أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري رمي بالنصب ، من العاشرة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . التهذيب (١/٥٣) .

[3] عمار بن شُعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله العنبري – بنون وموحدة – مقبول ، من الثامنة .التقريب .

[4] شعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله بن الزبيب- بزاي وموحدتين مصغرا- التميمي العنبري ، مقبول، من السادسة .التقريب .

[5] زبيب –.بموحدتين مصغرا – ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري ،صحابي نزل البصرة . انظر الإصابة (٢/٤٥٦) .

[6] بنو العنبر: بطن من تميم العدنانية ، وهم بنو العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة بن أُد . انظر معجم قبائل العرب (٢/٨٤٥).

فقالــت: هذا الرجل أخذ زِربِيَّتِي فأمره النبي صلى الله عليه وآله برَدِّها، وساق بقية الحديث[١].

قــال الشيخ: قوله "خَضْرَمْنَا آذان النعم": يقول: قطعنا أطراف آذانها. وكان ذلك فــي الأمــوال علامة بين من أسلم وبين من لم يُسلِم ؛ والمُخَضْرَمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال إن أصل الخَضْرمة: خلط الشيء بالشيء.

وضلالة العمل: بُطلانه وذهاب نفعه ، ويقال"ضلّ اللبن في الماء" إذا بَطَلَ وتَلَف.

وقوله: "ما رَزَيْنَاكُم عِقَالاً": اللغة الفصيحة: "ما رزأناكم" بالهمزة ، يريد ما أصبنا من أموالكم عِقَالاً ، ويقال: ما رَزأته زَبَـــــالاً: أي ما أصبتُ منه ما تحمله نَمْلَة[٢] و"الزربية": الطِّنْفِسة[٣]/. ٢٧٦ أ

وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال ، إلاّ أن إسناده ليس بــذاك[٤] ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها هاهنا الأموال ، لأن الإسلام يعصِم الأموال كما يحقِن الدَّم.

وقــد ذهــب قــوم مــن العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيّنة العادلة؛ كان شُرَيح والشعبيِ والنخعي يرون أن يُستَحلف الرّجُل مع بيِّنته ، واستحلف شريح رجلاً فكأنه تأبّى اليمين فقال: بئس ما تُثْني على شُهودِك، وهو قول سوَار بن عبد الله القاضي. وقال إسحاق بن راهوية: إذا [ائترب][٥] الحاكم أوجب ذلك[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧١/١٠) حسنه ابن عبد البر وابن القيم وضعفه الشيخ الألباني انظر الاستيعاب (٥٦٢/٢) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٣٠/٥) والضعيفة للألباني (رقم : ٥٧٣١) . وقال الخطابي أيضا إسناده ليس بذاك . والذي يبدو والله أعلم ، أن الحديث سنده ضعيف لكنه لا بأس به في الشواهد .وذلك لكثرة من رَوَوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى ، منهم عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وغيرهم ولذلك قال ابن القيم : فالعمدة على الأحاديث الثابتة وبقيتها شواهد لا تضر . انظر التهذيب لابن القيم (٢٢٩/٥) وللتفصيل في هذا الموضوع انظر التنكيل للعلامة عبد الرحمن المعلمي (١٤٤/٢ــ١٦٦).

(٢) انظر النهاية (١٩٩/٢) .

(٣) وقيل البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابي . النهاية (٢٧٢/٢) .

(٤) أي ليس بذاك القوي . انظر شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة (١٢/٢)

(٥) هكذا في الأصل وفي باقي النسخ [استراب] .

(٦) انظر المغني (٢٨١/١٤) .

٢٥١- ومن باب الرجلين يتداعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٤٢٢- حدثنا محمد بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا ابن أبي عروبه عــن قــتادة عن سعيد بن أبي بُردة[١] عن أبيه[٢] عن جده أبي موسى الأشعري أنّ رجليــن ادّعــيا بعيراً أو دابّة إلى النبي صلى الله عليه وآله ليس لواحد منهما بيّنةٌ فجعله النبي صلى الله عليه وآله بينهما[٣].

قــال الشيخ: يُشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صــلى الله علــيه وآلــه بينهما لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدَّعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. والله أعلم.

٤٢٣- قال أبو داود: حدثنا ابن بشار[٤] قال: حدثنا حجّاج بن المِنْهال[٥] قال: حدثنا همّــام[٦] عــن قتادة بمعنى إسناد الحديث الأول ، أنّ رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسَّمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين[٧].

---

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة .التقريب.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك . (التقريب) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاة باب: القضاء في من لم تكن له بينة (٢٤٨/٨) وفي الكبرى (٤٨٧/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة (٥٤/٢) والحاكم في المستدرك (٩٤/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٤/١٠) وأحمد في المسند (٤٠٢/٤) قال النسائي : إسناده جيد ،وصحح سنده على شرط الشيخين الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري في مختصر السنن (٢٣٣/٥): إسناده كلهم ثقات . وهو كذلك لكن الحديث معلول عند المحدثين مع الاختلاف في إسناده على قتادة كما قال البيهقي في سننه (٢٥٧/١٠) وإليه أشار الحاكم بقوله : وقد خالف همامُ بن يحيى سعيدَ بن أبي عروبة في متن هذا الحديث . ورجح البخاري والدار قطني والبيهقي والخطيب والشيخ الألباني فيه الإرسال . وهو الظاهر . انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة ٢١٢، ٢١٣) والعلل للدار قطني (٢٠٣/٧، ٢٠٤) ونصب الراية (١٠٨/٤، ١٠٩) وتحفة الأشراف (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣) والبدر المنير (٦٨٩/٩- ٦٩٣)والتلخيص الحبير (٢٠٩/٤، ٢١٠) والإرواء (٢٧٣/٨-٢٧٦) . والله أعلم .

(٤) هو محمد بن بشار بندار ، ثقة . تقدم .

(٥) حجاج بن المنهال: وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم . تقدم. التهذيب (١٩١/٢).

(٦) همام بن يحيى بن دينار العوذي ثقة ربما وهم . تقدم .

(٧) تقدم تخريج الحديث في هذه الصفحة تحت هامش (رقم : ٣) .

قال: وهذا مَرويٌّ بالإسناد الأول ، إلاّ أنّ في الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن تكون القصَّة واحدة ، إلاّ أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد . ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نَزَع الشيء من يد المدَّعَى عليه ودَفع إليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يَدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيّنةً.

فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهما[1] فمن خرجت له القُرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان: أحدهما يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري[2] ؛ والقول الآخر يُقرع بينهما وأيّهما خرج سهمه حُلّف ، لقد شهد شهوده بحق ثم يُقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحُكِي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح[3] .

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحُكِيَ عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود[4].

٤٢٤- حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس[5] عن أبي رافع[6] عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٥٢٣/٢، ٥٢٤) والمغني (٢٨٥/١٤، ٢٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤٨٠/٤) وروضة الطالبين (٥١/١٢) وشرح فتح القدير (٢٤٥/٨) والمغني (٢٩٣/١٤، ٢٩٤) .

(٣) المعونة (١٥٦٥/٣) .

(٤) انظر شرح السنة (١٠٨/١٠) والمغني (٢٨٧/١٤، ٢٨٨) .

(٥) خلاس – بكسر أوله وتخفيف اللام – ابن عمرو الهجري – بفتحتين- البصري ، ثقة ،وكان يرسل ، من الثانية . تقدم.

(٦) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من الثانية .التقريب .

النبـــي صلى الله عليه وآله ليس/ لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ٢٧٦ ب
استهِما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كَرِهاَ[١] .

قال: معنى الاستهام : ههنا الاقتراع ، يُريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القُرعة حُلِّــف وأخـــذ مـــا ادّعاه. وروي ما يُشبه هذا عن علي بن أبي طالب قال حنش بن المُعـــتمِر أُتـــيَ عَليٌّ ببغلٍ وُجدَ في السوق يُباع، فقال رجل بغلي لم أبع ولم أَهِبْ ، ونَـــزَع علـــيّ ما قال بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغلُه وجـــاء بشاهدين ، فقال عليّ رضي الله عنه : إن فيه قضاءً وصُلحاً ، وسوف أبين لكم ذلك كله.

أمـــا صلحه: أن يُباع البغل فَيُقَسّم ثمنه على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء ، فإنه يُحلّف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فـــإن تشـــاحَحْتُما فأيكُما يحلِف أقرعتُ بينكما على الحلف ، فأيّكما قُرِع حلَف. قال: فقضى بهذا وأنا شاهد[٢].

٤٢٥- حدثنا هنَّاد[٣] قال: حدثنا أبو الأحوص[٤] ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حُجْـــر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت[٥] ورجل[٦] من كِندة إلى رســـول الله صـــلى الله عليه وآله فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكِندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم : ١٤٦٦٢) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٥٤/٢) وباب: القضاء بالقرعة (٥٩/٢) وأحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤) والبيهقي في سننه (٢٥٥/١٠) والدار قطني في سننه (٢١١/٤، ٢١٢) . وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٧٨/٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه (٢٥٩/١٠) .

(٣) هناد بن السري .ثقة . تقدم .

(٤) هو سلام بن سليم ، الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن . تقدم.

(٥) حضرموت : بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم – ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وقيل هو مخلاف باليمن . معجم البلدان (٢٧٠/٢) .

(٦) هو امرؤ القيس بن عابس الكِندي كما عند مسلم .

فقـــال النبـــي صلى الله عليه وآله للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه، قـــال: يا رسول الله إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال: ليس لك منه إلا ذلك[١].

قـــال الشيخ: فيه من الفقه أن المدَّعَي عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البَرِّ في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التِّباعَة[٢] فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادّعى أحدهما على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم منه خلافه.

٢٥٢- ومن باب الحَبْس في الدَّين

٤٢٦- حدثـــنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن وَبْر بن أبـــي دُلَيْلَة[٣] عن محمد بن ميمون[٤] عن عمرو بن الشريد[٥] عن أبيه[٦] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((لَيُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه))[٧].

قـــال الشـــيخ: " اللّيُّ ": المطل ، يقال لوّى حقه ليّاً وليّاناً إذا مطله ، والواجد: الغني وقال ابن المبارك[٨]: قوله "يحل عرضه": أي يُغلّظ له العقوبة ، وعقوبته أن يحبس

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٦رقم : ١٣٩)عن هناد عنه به .

(٢) التباعة : هو الذي يتبعك بحق ويطالبك به . النهاية (١٧٦/١).

(٣) وبر – بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء – ابن أبي دليلة – بالتصغير – واسمه مسلم الطائفي، ثقة ، من السابعة . (التقريب)

(٤) محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة – بمهملة مصغرا – الطائفي ، وقد ينسب لجده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة . من السادسة . (التهذيب ٢٤٣/٩) .

(٥) عمرو بن الشريد – بفتح المعجمة – الثقفي أبو الوليد الطائفي ، ثقة من الثالثة . (التقريب) .

(٦) الشريد –بوزن الطويل – الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالك . الإصابة (٢٧٥/٣) .

(٧) أخرجه البخاري تعليقا في الإستقراض باب: لصاحب الحق مقال (١٥٥/٣) والنسائي في البيوع باب: مطل الغني (٣١٦/٧ ، ٣١٧) وابن ماجة في الصدقات باب: الحبس في الدين والملازمة (٨٠/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٠٨٩) الإحسان والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٣٨٩/٤) والبيهقي في سننه (٥١/٦) .وإسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وجود إسناده ابن كثير ،وحسن إسناده الحافظ والشيخ الألباني . انظر تحفة الطالب رقم الحديث (٢٥٣) والفتح (٧٦/٥) وتغليق التعليق (٣١٨/٣، ٣١٩) والإرواء (٢٥٩/٥) .

(٨) ذكره أبو داود عقب هذا الحديث في هذا الباب (٣٢/٤) وذكر البخاري مثله من قول سفيان (١٥٥/٣) .

له .

قال: وفيه دليل على أن المعسِر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمُعدَم غيرُ واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا، فكان شُريح يرى حبس المليّ والمُعدَم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[١].

وقال مالك: لا حبس على مُعسِر، إنما حظه الإنظار[٢]، ومذهب الشافعي أنَّ من كان ظاهر حاله العسر فلا يُحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حُبس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه مَن يدّعي فيه زيادة شرط[٣] وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

٤٢٧- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرازق عن معمر عن بهز بن حكيم[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] أن النبي صلى الله/ عليه وآله حبس رجلاً في ٢٧٧ أ
تُهمةٍ[٧].

قال: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب . وأما ما كان في تُهمة فإنه يُستظهر بذلك ليُستكشف عما وراءه . وقد رُوي أنه حبس رجلاً في تُهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٦/٨) وشرح فتح القدير (٢٨٢/٧) .

(٢) المدونة (١١٨/٤) .

(٣) انظر الأم (٢٣٠/٧) والمهذب (٣١٩/١-٣٢١) وأعلام الحديث (١١٩٥/٢) ومعالم السنن (٤٩٤/٣-٤٩٩) مع المختصر والتهذيب .

(٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم وشعبة وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالح .وقال ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . التهذيب (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٥) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،وثقه العجلي ، وقال النسائي: ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٤٠٤/٢) .

(٦) معاوية بن حيدة . صحابي .

(٧) أخرجه الترمذي في الديات باب: الحبس في التهمة (٢٨/٤) والنسائي في قطع السارق باب: امتهان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨) والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٤٤٧/٤و٢٠٤/٥) والبيهقي في سننه (٥٣/٦) كلهم من طريق بهز عنه به . إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ،وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

(٨) انظر المصادر السابقة .

٢٥٣- ومن باب القضاء

٤٢٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد[١] عن قتادة عن بُشَيِر بن كعب العدوي[٢] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((إذا تَدَارأتُم في طريق فاجعلوه سبعة أذرعٍ))[٣]

قال: هذا في الطرق الشارعة والسِّكَك النافذة التي يخترقُها المارة، أمر بتوسعتها لـئلا تضيق عن الحُمولة دون الأزقَّة والروابع[٤] التي تُنفذ ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبْعاً وأفرَزوا حصصهم وتركوا بينهم طـريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد. والله أعلم .

٤٢٩- حدثنا ابن أبي خلفٍ [٥]قال: حدثنا سفيان[٦] عن الزهري عن الأعرج[٧] عن أبـي هريـرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِداره فلا يمنعه ، فَنَكَسُوا ، فقال: مالي أراكم قد أعرضتُم ، لألقينّها بين أكتافكم))[٨].

قـال: عامة الفقهاء[٩] يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلاّ أحمد بن حنبل فإنه رآه

---

[١] المثنى بن سعيد الضبعي – بضم العجمة وفتح الموحدة – أبو سعيد البصري ، القسام القصير . ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٢] بشير – مصغرا – ابن كعب بن أُبي الحميري العدوي ، أبو أيوب البصري ، ثقة مخضرم، من الثانية . (التقريب) .

[٣] أخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٥٩/٥رقم : ١٦١٣)عن أبي هريرة .

[٤] وهي البيوت والمنازل وما حولها . انظر لسان العرب (١١٥/٥) (ر ب ع) .والمعجم الوسيط (٣٢٤/١) .

[٥] هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، ثقة . تقد م

[٦] هو ابن عيينة .

[٧] عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

[٨] أخرجه البخاري في المظالم باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٧٣/٣) ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (٥/ ٥٧رقم : ١٦٠٩) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٩] انظر أعلام الحديث للخطابي (١٢٢٨/٢) والفتح (١٣٢/٥، ١٣٣) .

على الوجوب ، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار، ويُمضوْهُ عليه إن امتنع منه .

٤٣٠- حدثنا سليمان بن داود العَتْكيّ قال: حدثنا حمَّاد[١] قال: حدثنا واصل[٢] مولى أبـــي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي[٣] يُحدّث عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ أنه كانت له عَضدٌ[٤] مِن نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهلهُ ، قال فكـــان ســـمُرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويَشُقّ عليه فأتى النبي صلى الله عليه وآله فطلـــب إلـــيه أن يبـــيعه عليه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فَهبْهُ له ولكَ كذا وكذا، أمراً رغّبه فيه فأبى ، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري:((اذهب فَاقلِعْ نخله))[٥]

قال الشيخ: قوله "عضد من النخل": هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عُضيد من نخل يريد نخلاً لم تَبْسُق ولَمْ تُطِل ، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جِذْع يَتَنَاول منه المتناول فتلك النخلة العُضيد وجمعه "عُضْدَان"

وفـــيه مـــن العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويُشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردَعَهُ عن الإصرار[٦]. والله أعلم.

٤٣١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٧] قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عُروة[٨] أن

---

[١] حماد بن زيد .ثقة حافظ . تقدم .

[٢] واصل مولى أبي عيينة – بتحتانية مصغرا – صدوق عابد ، من السادسة . تقدم

[٣] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر . ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (التقريب)

[٤] عضد : قال الخطابي : هكذا قال عَضُد إنما هو : عَضِيد من نخل ، يريد نخلا لم تبسق و لم تَطُل ، وجمعها " عِضدَان " وقيل إذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد . انظر غريب الحديث للخطابي (٤٨٨/١) والنهاية (٢٢٨/٣) ولسان العرب (٩/ ٢٥٤) (ع ض د) .

[٥] الحديث سنده منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة بن جندب ، وبذلك أعله ابن أبي حاتم وعبد الحق والمنذري وابن حجر وغيرهم . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٤٩، ١٥٠) والأحكام الوسطى (٣٥٢/٣) ومختصر السنن (٥/ ٢٤٠) والإصابة (١٥٠/٣) والتهذيب (٣٠٣/٩، ٣٠٤) .

[٦] هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ الإضرار .

[٧] هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

[٨] عروة بن الزبير .

عــبد الله بــن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبيرَ في شِراج الحرّة التي يسقون بها
فقال الأنصاري: سَرِّح الماء/ يمرّ فأبى عليه الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وآله ٢٧٧ ب
للزبــير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . قال: فغضب الأنصاري فقال: يا
رســول الله أن كان ابن عمّتك ؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
قال: اسق ثم احْبِس الماء حتى يبلغ الجدْر، قال الزبير: فوالله إنّي لأحسب هذه الآية
نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء٦٥][1]

قال الشيخ: "شراج الحرة":مجاري الماء التي تَسيلُ منها، واحده "شَرَجٌ" ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قَد سَقَطَتْ فِي قِضَّة من شَرْجِ ثم استَقَلَّتْ مِثْلَ شِدق العِلْجِ[2]

وفيه من الفقه أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها ولم تُستنبط بِحَفْر على الإباحة، وأن الناس شَرْع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيْء منها فأحرزه كان أحق به من غيره.

وفــيه دليل على أنَّ أهل الشرب الأعلى مقدّمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

وأما إذا كان أصل منبع الماء مِلكُ القوم وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء. فإن اصطلحوا على أن يكون نَوباً بينهم فهو على ما تراضوا به عليه ، وإن تشاحُّوا ؛ اقترعوا ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس[3] في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (الشرب) باب: سكر الأنهار وباب: شرب الأعلى قبل الأسفل وباب: شرب الأعلى إلى الكعبين (١٤٥،١٤٦/٣)ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم (٩٠/٧رقم :٢٣٥٧)عن ليث به .

(٢) لم أقف على قائله وإنما أورده الخطابي في غريبه (١٠٦/١) بدون عزو . وأورده ابن منظور في اللسان (٧٢/٧) وهو في تاج العروس (مادة : ق ض ض) وجمهرة اللغة (صفحة : ١٤٧، ٤٥٨) والمخصص (٩٣/١٠) بلا نسبة . وفي اللسان (٧٢/٧) بلفظ : قد وقعت في فضة من شرج .

(٣) انظر الفتح للحافظ (٤٣/٥ـــ٤٩) .

كـــان مـــن رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المســـألة فـــي أن يُطيِّب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك حكماً منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاريُّ حَكَمَ عليه بالواجب مِن حُكْم الدِّين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كَفَر حين ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وآله المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته ، وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدِّين. وإذا ارتد عن الإســـلام زال مِلكه وكان فَيئاً فصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل من المصالح.

وفي الحديث مُستَدل لمَن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به

وقوله: حتى يبلغ الجذر: وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه جذْر الحساب

١٢- كتاب العلم

٢٥٤- ومن باب فضل العلم

٤٣٢- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[١] قال: سمعت عاصم بن رَجَاء[٢]
بن حَيْوَةَ يحدّث عن داود بن جميل[٣] عن كثير بن قيس[٤] قال: كنت جالساً مع أبي
الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول
صـــلى الله علـــيه وآله لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وآلـــه ما جئتك لحاجة ، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من
ســـلك طـــريقاً يطلـــب فيه عِلماً سَلَك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وأن الملائكة
لتضـــع/ أجنحتها رضيً لطالب العلم ، وأن العالم يستغفر له من في السموات ومن ٢٧٨ أ
في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وأن فضل العالِم على العابِد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً
ولا درهماً وَرّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بِحَظّ وافر[٥].

---

(١) عبد الله بن داود بن عمرو، الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي ، ثقة عابد ، من التاسعة . تقدم

(٢) عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، صدوق يهم ، من الثامنة .التقريب .

(٣) داود بن جميل ويقال اسمه الوليد، جهله الدار قطني هو ومن بعده ، وقال الأزدي :ضعيف مجهول ،وضعفه ابن حجر . التهذيب (١٦٣/٣) ووثقه ابن حبان . الثقات (٢٨٠/٦) .

(٤) كثير بن قيس الشامي يقال قيس بن كثير ، والأول أكثر ، ضعيف من الثالثة ، وهم ابن قانع وأورده في الصحابة . (التقريب) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥) .

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥، ٤٩) وابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٧/١) والدارمي في سننه (٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١، ٢٩٠) الإحسان . وأحمد في المسند (١٩٦/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٣/١ـــ٣٥) كلهم عن طريق داؤد بن جميل عنه به . وأعله البخاري والترمذي والدار قطني وابن عبد البر والمنذري والذهبي بداود بن جميل وكثير بن قيس وقالوا : بأنهما مجهولان أو ضعفاء . لكن للحديث شواهد فيتقوى بها . **منها** ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١) في العلم باب: العلم قبل القول والعمل وقال : (وأن العلماء ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة) **ومنها** ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ....وفيه (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧١/٨)======

قــال الشيخ: قوله"إن الملائكة لتضع أجنحتها" يُتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضــعها الأجــنحة بمعــنى التواضع والخضوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله سبحانه ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤]

وقــيل وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وآله:((ما من قومٍ يذكرون الله عز وجل إلا حفّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة))[١]

وقــيل معــناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لِتَحْمِله عليها فتبلّغه حيث يُؤمُّه ويقصده من البِقاع في طلبه ، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم. والله أعلم .

وقال بعض العلماء في قوله"وتستغفر له الحيتان في جوف الماء" فإن الله تعالى قد قــيَّض للحيــتان وغــيرها من أنواع الحيوان بالعِلم[٢] على ألسنة العلماء أنواعاً من المــنافع والمصــالح والأرْزاق ، فهــم الذيــن بينوا الحكم فيما يحِل ويحرُم منها ، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حُسن صنيعهم بها و[شفقتهم عليها][٣] . والله أعلم.

==والترمذي في القراءات (١٩٥/٥) وأبو داود مختصرا (٣١٧/٣) وابن ماجة في المقدمة (٩٩/١) وأحمد في المسند (٢٥٢/٢) والدارمي (٩٩/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/١) والحاكم في المستدرك (٨٨/١، ٨٩)و **منها** حديث صفوان بن عسال مرفوعا بلفظ : (ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢/١) وقال: هو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) من الإحسان والحاكم (١٠٠/١) وقال: إسناده صحيح وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم : ١٩٣٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/١) وأحمد في المسند (٢٣٩/٤ــ٢٤١) والنسائي في الطهارة (٩٩/١) والترمذي في الدعوات باب: التوبة والاستغفار (٥٤٦/٥) وقال: حسن صحيح . وابن ماجة في المقدمة (١٠٠/١) والبيهقي في سننه (٢٨٢/١) و **منها** حديث ابن عباس بلفظ (ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة) أخرجه الدارمي في سننه (٩٩/١) فالخلاصة : أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم . ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/١) قوله : وأن العلماء......... طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا)) وانظر أيضا العلل للدار قطني (٢١٦/٦، ٢١٧) ومختصر المنذري (٢٤٣/٥) .

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨/ ٧٢رقم : ٢٧٠٠)عن أبي هريرة.

(٢) هكذا في نسخ معالم السنن كلها ، أي بإثبات "بالعلم " ولم يتضح لي مفهومها في هذا المكان .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

٢٥٥- ومن باب كتابة العلم

٤٣٣- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا يحيى[١] عن عبيد الله بن الأخنس[٢] عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث[٣] عن يوسف بن ماهِك[٤] عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله أريد حفظه ، فَنَهتْني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: ((أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاّ حقٌ))[٥].

٤٣٤- وأخبرنا نصر بن علي[٦] أخبرني أبو أحمد[٧] حدثنا كثير بن زيد[٨] عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب[٩] قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن

---

[١] هو القطان .

[٢] عبيد الله بن الأخنس النخعي ، صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

[٣] الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٤] يوسف بن ماهِك بن مهران الفارسي المكي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم . التهذيب (٣٦٨/١١)

[٥] أخرجه الدارمي في سننه (١٢٥/١، ١٢٦) وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٢) والحاكم (١٠٥/١، ١٠٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) والخطيب في تقييد العلم بطرق كثيرة (ص : ٧٤—٨٣) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، أصل في نسخ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال ابن حجر : لهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ، الفتح (٢٥٠/١) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (برقم : ٦٥١٠، ٦٨٠٢) وله شاهد أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٤٠/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) . قال: حسن صحيح .

[٦] نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، ثقة .تقدم .

[٧] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] كثير بن زيد الأسلمي ، صدوق يخطئ . تقدم

[٩] المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي :وثقه أبو زرعة والفسوي والدار قطني ، وذكره ابن حبان في المشاهير ، وقد أخرج له الأربعة وقال الحافظ : صدوق كثير التدليس والإرسال . انظر الجرح (٣٥٩/٤) ومشاهير العلماء والأمصار (٧٤) والتهذيب (١٧٨/١٠) .

حديـــث فأمر إنساناً فكتبه ، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه(١).

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون النهي متقدماً وآخِر الأمرَين الإباحة(٢) ، وقد قيل(٣) إنما نَهـــى أن يُكتـــب الحديـــث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويَشتبه على القارئ ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا.

٢٧٨ ب وقـــد أمـــر رســـول الله/ صلى الله عليه وآله أمتّه بالتبليغ، وقال: ((ليبلغَ الشاهدُ الغائب))(٤) فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يُؤمن ذَهاب العلم وأن يســـقط أكـــثر الحديـــث ، فلا يَبلُغ آخر القرون من الأمة . والنسيان من طبع أكثر البشـــر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل شكى إلـــيه سوء الحفظ :((استعن بيمينك))(٥) وقال: ((اكتبوها لأبي شاه – يريد خطبة خطبها– فاستَكْتَبَها))(٦)

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٥) والخطيب في تقييد العلم (صفحة : ٣٥) وفي سنده المطلب بن عبد الله بن المطلب . قال البخاري : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا قال ابن أبي حاتم : عامة حديثه مراسيل ، وبنحوه أعله ابن سعد وابن المديني والمنذري والذهبي والخطيب أيضا . انظر السنن للترمذي (١٧٩/٥) والعلل الكبير له (ص : ٣٨٦) والجرح (٣٥٩/٤) والمراسيل (ص: ١٦٤، ١٦٥) وجامع التحصيل (ص : ٣٤٧) والطبقات لابن سعد (١١٥/٩) ومختصر السنن للمنذري (٢٤٧/٥) والميزان (١٢٩/٤) وتهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) فعلى هذا فسنده منقطع .

(٢) ويدل عليه **ما رواه** البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) في فتح مكة حيث خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال : (اكتبوا لأبي شاة) . **ومنها** حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذكره أنه كان يكتب كل شيء يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهته قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق) أخرجه الدارمي وغيره وتقدم قبل قليل . انظر للمزيد الفتح (٢٥٠/١وما بعدها) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٣ـــ٣٠٩) .

(٣) انظر التفصيل في : دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي (٧٨/١، ٧٩) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٧،٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في العلم باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ (٣٧/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه – أي في كتابة العلم – (٣٩/٥)وفي سنده الخليل بن مرة قال البخاري : منكر الحديث . وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٩٢٨/٣) والعجلوني في كشف الخفا (١٠٥/١) .

(٦) أخرجه البخاري في العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) .

وقــد كتب[1] رسول الله صلى الله عليه وآله كُتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كُتبــت عــنه فعملــت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم. والله أعلم.

٢٥٦- ومن باب في كراهية منع العلم

٤٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[2] أخبرنا علي بن الحكم[3]عن عطاء[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة))[5]

قــال الشــيخ: المُمْسِــك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه، كما يقال" التقيُّ مُلجَم" وكقــول الــناس كلَّم فلانٌ فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمتْه أي أسكتَتْه ، والمعنى أن الملجِم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقَب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب لقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قــال الشــيخ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، يقول علموني ما الإسلام وما الدِّين.

---

[1] انظر جامع بيان العلم وفضله (٧١/١) وكتب لعمرو بن حزم . انظر المستدرك (٣٩٥/١ـــ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) في حديث طويل .

[2] حماد بن سلمة .

[3] علي بن الحكم البناني – بضم الموحدة وبنونين ، الأولى خفيفة – أبو الحكم البصري ثقة . ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[4] عطاء بن أبي رباح .

[5] أخرجه الترمذي في العلم باب: ماجاء في كتمان العلم (٢٩/٥، ٣٠) وابن ماجة في المقدمة باب: من سُئل عن علم فكتمه (١١٥/١) وأحمد في المسند (٢٦٣/٢) والحاكم في المستدرك (١٠١/١) حسنه الترمذي وصححه على شرط الشيخين الحاكم وحسنه المنذري وصححه الشيخ الألباني ، وهو كما قالوا . انظر مختصر السنن (٥٢١/٥) وصحيح سنن ابن ماجة (٤٩/١) .

وكمـــن يـــرى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي.

وكمـــن جاء مُستَفْتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني ؛ فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سُئلوا عنه من العلم.

فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. والله أعلم.

ويُحكى عن الفُضيل بن عياض[١] أنه سُئل عن ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآلــه في قوله:((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٢] فقال: كل عمل كان عليك فرضـــاً فطلـــب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب[٣].

٢٥٧- ومن باب تَوقِّي الفُتيا

٤٣٦- حدثـــنا إبراهـــيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى[٤] عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد[٥] عن الصنَّابِحيِّ[٦] عن معاوية[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغُلُوطات[٨]/. ٢٧٩ أ

---

[١] الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان ، وسكن مكة ، ثقة عابد إمام ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل قبلها . (التقريب) .

[٢] أخرجه ابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٨/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩/١) وهو ضعيف، ضعفه إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وابن عبد البر والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم انظر كشف الخفا (٢/ ٣٩، ٤٠رقم : ١٦٦٣) .

[٣] لم أقف له على مصدر .

[٤] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،ثقة مأمون .تقدم .

[٥] عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم الدمشقي، جهله أبو حاتم ودحيم وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . التهذيب (٢٠٩/٥) .

[٦] هو عبد الرحمن بن عسيلة –بمهملة مصغرا – المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك . (التقريب) .

[٧] معاوية بن أبي سفيان .

[٨] أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٥) والدارمي في سننه (٥٧/١) وفي سنده عبد الله بن سعد وهو مجهول وضعفه الساجي =

قـــال الشـــيخ: وقـــد رُوي أيضاً أنه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل[١].

والأغلوطات: واحدها أُغلُوطة ، وزنها "أُفعُولة" من الغلْطة كالأُحموقة مِن الحُمق. والأُسطورة من السطر.

وأمـــا الغَلُوطات: فواحدتها غَلوطة ، اسم مبني مِن الغلط ، كالحَلوبة والرَكوبة من الحَلب والركوب[٢].

والمعنى أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر الغَلط ليُتَنَزَّلُوا بها ويُستَقَط رأيهم فيها .

وفـــيه كراهية التعمّق والتكلّف [لما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به][٣]

وقد رُوِينا عن أُبي بن كعب أن رجلاً سأله عن مسالة فيها غموض فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا ، فقال: أمهلني إلى الغد حتى تكون[٤] .

وحدَّثُونـــا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله[٥] اليَحمديّ قال: ســـأل رجلٌ مالك بن أنس عن رجلٍ شرب في الصلاة ناسياً فقال: ولِمَ لم يأكل ، ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إنّ من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))[٦]

= انظر الجرح (٥/٦٤) .

(١) لم أقف له على مصدر وقد ذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٠٨) وابن الأثير في النهاية (٩/٣٣٩) .

(٢) النهاية (٣/٣٣٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " و "س" و "ف" .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٢) .

(٥) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليَحمدي ،أبو عبد الله المروزي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.التقريب.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٨) مسندا ومرسلا ،ورجح فيه الإرسال . وصححه الشيخ الألباني مسندا . انظر صحيح الجامع الصغير (رقم : ٥٩١١) .

٢٥٨- ومن باب نشر العلم

٤٣٧- حدثـنا مسـدد حدثـنا يحـيى بن سعيد[١] عن شُعبة قال: حدثني عمر بن سليمان[٢] مِن ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان[٣] عن أبيه[٤] عن زيد بـن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلّغه ، فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه))[٥]

قـال الشـيخ: قوله "نضّر الله" معناه: الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة يقال: نضَّره الله ونَضَرَه بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف.

وفـي قولـه "رُب حـامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط[٦] والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سِره.

---

(١) يحيى بن سعيد القطان .

(٢) عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من السادسة ، ويقال : اسمه عمرو .(التقريب) .

(٣) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، ثقة مقل عابد ، من السادسة . (التقريب) .

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ،وقيل أبو عبد الله ، مدني ثقة ، من الثالثة مات سنة خمس ومائة .التقريب.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥، ٣٤) وابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٢/١) وأحمد (١٨٣/٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٢، ٧٣، ٧٤) موارد . والدارمي في سننه (١٧٥/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٩/١) والحاكم في المستدرك (٨٦/١، ٨٧) عن جبير بن مطعم ، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث ابن مسعود (٣٤/٥) وقال : حسن صحيح ،ورواه ابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٣/١) وأحمد (٤٣٧/١) وابن حبان في صحيحه(رقم : ٧٤) موارد من حديث ابن مسعود وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٢/١) .

(٦) هنا في هامش الأصل زيادة : على من بعده ممن هو أفقه منه ، وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط .....)

٢٥٩- ومن باب الحديث عن بني إسرائيل

٤٣٨- حدثـــنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مُسهر عن محمد بن عمرو[(١)] عـــن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))[(٢)]

قـــال: قولـــه "لا حرج" ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمـــن نَقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لـــم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمرٌ قد يتعذر في أخبارهم لبُعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفـــيه دلـــيل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله/ إلاّ بنقل ٢٧٩ ب
الإسناد والتثبت فيه.

وقـــد روى[(٣)] الدراوردي[(٤)] هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دلّ بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مُسْهِر التي رواها أبو داود حدثناه الأصـــم[(٥)] قـــال: حدثـــنا الربيع[(٦)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمـــد[(٧)] عـــن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام .تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٠٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو . والحديث المذكور أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد وأحمد في المسند (٤٤٤/٢) والحميدي في مسنده (رقم : ١١٦٥) وسنده حسن .

(٣) انظر تخريجه في الصفحة الآتية . (تحت هامش رقم : ١)

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي . صدوق . تقدم

(٥) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر ، قال الحاكم :كان محدث عصره ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، توفي سنة ٣٤٦هـ . انظر السير للذهبي (٤٥٢/١٥ــ٤٦٠) .

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ،صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، قال النسائي: لا بأس به وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : كان ثقة . مات سنة سبعين ومائتين . التهذيب (٢٢٠/٣) .

(٧) هو الدراوردي .

((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدّثوا عني ولا تكذبُوا عليّ))[١]

قال الشيخ: ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال وإنما أراد بقوله"حدثوا عني ولا تكذِبُوا عليّ" أي تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تُحدِّثوا عني إلاّ بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علَيّ.والله أعلم.

٢٦٠- ومن باب في القصص

٤٣٩- حدثنا محمود بن خالد[٢] قال: حدثنا أبو مِسهر[٣] قال: حدثنا عَبّاد الخواص[٤] عن يحيى بن أبي عمرو السّيباني[٥] عن عمرو بن عبد الله السّيباني[٦] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور أو مُختالٌ))[٧]

قال الشيخ: بلغني عن ابن سُريج[٨] أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخُطَب فيعظون الناس ويذكرّونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يُقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقصّ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد ، وسنده حسن .

(٢) محمود بن خالد السلمي ، ثقة . تقدم

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي . ثقة فاضل ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين (التقريب) .

(٤) عباد بن عباد الرملي الأرسوفي –بمهملة وفاء– أبو عتبة الخواص ، وثقه ابن معين والدارمي والعجلي وقال الحافظ : صدوق يهم ، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك ، من التاسعة . التهذيب (٨٧/٥) .

(٥) يحيى بن أبي عمرو السيباني –بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة – أبو زرعة الحمصي ، ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة ثمان وأربعين ومائة .(التقريب) .

(٦) عمرو بن عبد الله السيباني، أبو عبد الجبار ،ويقال أبو العجماء الحضرمي الحمصي ، قال العجلي: شامي تابعي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب(٥٦/٨، ٥٧) .

(٧) أخرجه أحمد (٢٩/٦) والدارمي في سننه (٣١٩/٢) وسنده حسن ، وحسن سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٢/١)

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي فقيه العراقيين أبو العباس . انظر تاريخ بغداد (٢٨٧/٤ـــ٢٩٠) .

وأما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ، ويقصّ على الناس طلباً للرياسة ، فهو الذي يُرائي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف. مذكِّر وواعظ وقاصّ فالمذكِّر الذي يُذكِّر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم به على الشكر له . والواعظ يخوّفهم بالله ويُنذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم الأخبار عن الماضين ويَسرد لهم القَصَص فلا يؤمَن أن يزيد فيها أو يُنْقِص. والمذكّر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. والله أعلم.

١٣- كتاب الديات[١]

٢٦١- ومن باب الإمام يأمر بِالعفْو في الدَّمِ

٤٤٠- حدثنا عُبَيدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قال: حدثنا يَحي بنُ سَعِيد[٢] عن عَـوفٍ[٣] قـال: حدثنا حَمْزَةُ أبو عُمَرَ العَائِذِي[٤]قال: حدثني عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ[٥] قال: حدثني وَائِلُ بن حُجْرٍ قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه و آله إذ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فـي عُـنُقِه النِّسْعَةَ[٦] ، قال: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُول ، فقال: تَعْفُو ؟ قال : لا. قال: فَتَأخُذُ الدِّيَةَ ، قال: لا ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نعم . قال: اذْهَبْ به ، فلمَّا أن كان في الرَّابِعَةِ قـال: أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوتَ عنه فإنَّه يَبُوءُ بِإِثْمِهِ و إِثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فَعَفَا عنه/ ، قال ٢٨٠ أ فَرَأَيْتُه يَجُرُّ النِّسْعَةَ))[٧].

---

(١) جمع دية : وهي المال الذي يُعْطَى وَلِيَّ المقتول بدل نفسه . انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٤/٢) .

(٢) هو القطان البصري .

(٣) عوف بن أبي جميلة – بفتح الجيم – الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع و أربعين ومائة . (التقريب) .

(٤) حمزة بن عمرو العائذي – بالتحتانية وبالمعجمة – أبو عمرو الضبي البصري ، صدوق ، من الرابعة . وقال ابن حبان : وهم من ضبطه بالجيم والراء . (التقريب) .

(٥) علقمة بن وائل بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الحضرمي الكوفي ، صدوق . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة : وذكره ابن حبان في الثقات . هذا وقد أنكر يحي بن معين سماع علقمة من أبيه . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أنه (علقمة) ولد بعد أبيه بستة أشهر . انظر : جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٩٣) والعلل الكبير للترمذي (ص: ٢٠١) . أما نقل الترمذي عن البخاري في عدم سماع "علقمة " عن أبيه فلعله سهو أو خطأ مطبعي لأن البخاري نفسه ذكر في ترجمة " علقمة بن وائل " أنه سمع من أبيه ، كما في التاريخ الكبير (٣٥٠/٦) ونقل الترمذي في سننه (٥٥/٤) عن البخاري : أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر . وكما أن الحافظ المزي ذكر قول الترمذي في عدم سماع عبد الجبار عن أبيه وأقره . (تحفة الأشراف (٨٣/٩) رقم : الحديث :(١١٧٦٠) . فثبت بهذا أن نسبة القول إلى البخاري أو الترمذي في عدم سماع علقمة من أبيه ليس بصحيح ، وإنما هو في عبد الجبار بن وائل . ويكفي أن الإمام مسلم أخرج الرواية المذكورة في صحيحه (١٠٩/٥) مصرحة بسماع علقمة عن أبيه ، وأخرى معنعنة ، وليس علقمة من المدلسين . والله أعلم . انظر: طبقات ابن سعد (٣١٢/٦) والثقات للعجلي (ص: ٣٤١) .

(٦) النسعة : بكسر النون،سَير مضفور يُجعل زِماماً للبعير وغيره.النهاية (٤١/٥)ولسان العرب (١٢٤/١٤) (ن/ س/ ع).

(٧) أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل ....(٥/ ١٠٩رقم :١٦٨٠)عن طريق علقمة بن وائل به .

قال الشيخ : فيه من الفقه أن الوليَّ مُخيَّرٌ بين القصاص ، و أخذ الدية .

وفـــيه دليل على أن دية العَمْد تجب حالَّةً في مال الجاني ، وفيه دليل على أن الإمام يشـــفع إلـــى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص . وفيه إباحة الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاص ، إذا خشي انفلاته و ذهابه .

و فـــيه جواز قبول إقرار مَن جيء به في حبْل أو رباط . وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفيَ عنه لم يلزمه تعزير .

ويُحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يُضرب بعد العفو مائةً و يُحبس سنةً[١] .

وقولـــه : "فإنـــه يبوء بإثمه و إثم صاحبه " معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضـــاف الإثـــم إلـــى صاحبه ، إذ صار لكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه ، وهذا كقوله ســـبحانه: ﴿ إِنَّ رَسُـــولَكُمُ الَّـــذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء ٢٧]. فأضاف الرسول إليهم و إنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم .

و أمـــا الإثـــمُ المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه و بين الله عز وجـــل ســـوى الإثمِ الذي قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عَفَي عن القتل و لو قُتِلَ كان كفارةً له . والله أعلم .

٤٤١- حدَّثنا محمد بن عَوف[٢] قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج[٣] قال: حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي [٤] عن سماك[٥] عن علقمة بن وائل

---

(١) الموطأ(٢/٨٧٤).

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين . (التقريب) .

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .(التقريب) .

(٤) يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ، ويقال غير ذلك في نسبه ، أبو خالد الواسطي البزاز ، سيد أبي عوانة ، قال ابن سعد : ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدي: مع لينه حسن الحديث . وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال ابن حبان: ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : لين الحديث . أنظر : تاريخ يحيى بن معين (٢/٦٧٥) والجرح (٩/٢٨٢) والضعفاء والمتروكون للنسائي (رقم ٦٤٦) والكامل (٧/٢٧٢ــ٢٧٤) والمجروحين (٢/ ٤٥٤) والتهذيب (١١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) هو سماك بن حرب بن أوس صدوق ، تقدم .

عــن أبيه[١] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله بِحَبَشِيٍ فقال : إن هذا قتل ابْنَ أخي ، قال : فكيف قتَلَته ؟ قال : ضربتُ رأسه بالفأسِ و لم أُرِدْ قتله ، قال: هــل لــك مال تؤدي ديته ؟ قال: لا ، قال: أ فرأيت إن أرسلتك لتسأل النَّاسَ تجمع دِيتَهُ ؟ قال: لا ، قال: فمَوَالِيْكَ يعطونك ديتَه ، قال: لا ، قال: للرجل خذه فخرج به ليقــتله ، فقــال رســول الله صلى الله عليه و آله : أما إنه إن قتله كان مثله ، فبلغ الرجلَ قولُه ، فقال : هو ذا فمُرْه به ما شِئْتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أَرْسِلْهُ ، و قال: مرةً دعه يبوء بإثم صاحبه و إثمِه فيكون من أصحاب النار ، قال : فأَرْسَلَهُ))[٢] .

قال الشيخ : قوله : " أما إنَّه إن قتله كان مثله " يحتمل وجهين .

أحدهمــا : أنه لم يَرَ لِصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادَّعى أنَّ قتله كان خطأً ، أو كان شبه العَمْد ، فأَوْرَثَ ذلك شبهة في وجوب القتل .

والوجــه الآخر : أن يكون معناه: إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويَيْن لا فضل للمقتَصِّ ، إذا استوفى حقه على المقتصِّ منه .

٤٤٢- حدثــنا وهـــب بـــن بَـــيَان[٣] قـــال: حدثنـــي ابـــن وهْـــبٍ[٤] قـــال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد[٥] عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير[٦] أنه سمع زيادَ بن سعد بن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِي[٧] يُحَدِّثُ عروةَ بن

---

[١] هو وائل بن حجر الكندي صحابي .

[٢] هذا الإسناد ضعيف لأجل يزيد بن عطاء .لكن تابع يزيدَ بن عطاء عن علقمة إسماعيلُ بن مسلم (ثقة ثبت) عند مسلم فالإسناد صحيح . والحديث أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل .... (٥/١٠٩رقم :١٦٨٠).

[٣] وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله نزيل مصر ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين. (التقريب).

[٤] هو عبد الله بن وهب بن مسلم . ثقة . تقدم .

[٥] عبد الرحمن بن أبي الزناد ،عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ،ولي خراج المدينة ، فحُمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .(التقريب) .

[٦] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .(التقريب) .

[٧] زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ، ويقال زياد بن ضميرة بن سعد ، مقبول ، من الرابعة .(التقريب) .

الزبير عن أبيه أنَّ مُحلِّمَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ(1) قتل رجلاً(2) من أشجع(3) في الإسلام و ذلك أولُ غِيَرٍ(4) قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، فتكلم عُيَيْنَة(5) في قتل الأشجعي لأنه من غَطَفَان ،وتكلم الأقرعُ بن حابس(6) دون مُحلِّمٍ،لأنه من خِنْدَف(7) ، قال : فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة و اللَّغَطُ(8) ، فقال/ رسول الله صلى الله ٢٨٠ ب
علـيه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ قال عُيَيْنَةَ: لا والله حتى أُدْخِلَ على نسائه مـن الحَـرَبِ و الحُـزْنِ مـا أدخل على نسائي ، ثمَّ ارتفعت الأصوات و كثرت الخصومة واللَّغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ فقـال عُيَيْنة مثلَ ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني لَيْثٍ يقال له " مُكَيْتِلٌ "(9) عليه شِـكَّةٌ ، و فـي يده دَرَّقَة(10) ، فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غُرَّةِ الإسـلام مَـثَلاً إلا غَنَماً وردت فرُمِيَ أولها فنفر آخرها ، أُسْنُنِ اليومِ و غير غداً ، وذكر باقي الحديث)) (11).

---

(1) محلِّم بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش . صحابي . أنظر الإصابة (٥/٥٤٨).

(2) هو عامر بن بالأضبط الأشجعي، صحابي . (الإصابة ٥/٥٨٤).

(3) أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس . (معجم قبائل العرب)

(4) الغير : جمع الغيرة وهي الدية . النهاية (٣/٣٥٩).

(5) هو عيينة بن حصن الغطفاني ، صحابي . الإصابة (٤/٦٣٨).

(6) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . الإصابة (١/٢٥٢).

(7) خندف: بطن من إلياس بن مضر من العدنانية ، وكان تحت إلياس امرأة تسمى خندف بنت حلوان من قضاعة ، فعرف بنوه بها . معجم قبائل العرب (١/٤٠).

(8) صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية (٤/ ٢٢١).

(9) مكيتل : بمثناة مصغرا ، وقيل مكيثر بكسر المثلثة وآخره راء . صحابي . الإصابة (٦/ ١٦٥).

(10) درقة: هي الحجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب ، والجمع درق. لسان العرب (٤/٣٣٣).

(11) أخرجه ابن ماجة في الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢/١٣٧) وأحمد في المسند (٥/١١٢، ٦/١٠) والبيهقي في سننه (٩/١١٦) وابن الجارود في المنتقى رقم : (٧٧٧) وفي سنده زياد بن ضميرة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٥) و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال الذهبي: فيه جهالة ، وقال أيضا : تابعي لا يُعرف ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم أجد له متابعا .ومع ذلك فقد حسّن إسناده الحافظ في الإصابة (٣/٦٤) وفيه ما فيه . انظر الميزان (٢/٨٩) والمغني في الضعفاء (١/٣٧٣) والثقات (٦/٣٢٥). فسند الحديث ليّن. والله أعلم .

الغِيَر : الدية ، و الشِّكَةُ : السلاح ، وغُرَّةُ الإسلام :أوله .

وقولــه : " اســنن اليوم و غيِّر غدا " مثلٌ . يقول : إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت ســنتك غدا ، و لم ينفذ حكمك بعدك ، أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقــول مــثل هذا القول ، أعني قوله " أسنن اليوم و غير غدا " فتتغير بذلك سُنّتك و تتبدل أحكامها .

و فيه دليل على أن ولي الدم مُخيَّر بين أخذ القصاص و أخذ الدية ، و أن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود إلى أخذ الدية .

٢٦٢- ومن باب وليُّ العَمْد يرضى بالدية

٤٤٣- حدثــنا مســدد قال: حدثنا يحي بن سعيد[١] قال: حدثنا ابن أبي ذِئب[٢] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٣] قال : سمعت أبا شُرَيح الكعبيّ[٤] يقول : قال رسول الله صــلى الله علــيه و آله :((ألا إنكم معشر خُزَاعَة[٥]قد قتلتم هذا القتيل من هُذَيل[٦]، و إني عاقله[٧] ، فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيَرَتَيْنِ ، بين أن يأخذوا العقل ، و بين أن يقتلوا))[٨].

---

[١] هو القطان .

[٢] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي . ثقة فقيه فاضل . تقدم

[٣] هو المقبري .ثقة . تقدم .

[٤] اسمه : خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ . صحابي .

[٥] خزاعة – بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة –بطن من هذيل من العدنانية ، يقيمون في وادي فاطمة وأطرافها . معجم قبائل العرب (٣٤٠/١).

[٦] هذيل : إحدى قبائل الحجاز سكنوا أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، منهم المطارفة والمساعيد ولحيان وغيرهم . معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

[٧] أي مؤد ديته ، والعقل: الدية . النهاية (٢٥٢/٣) .

[٨] أخرجه البخاري في الديات باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/٩) ، وأخرجه في مواضع أخرى . ومسلم في الحج باب: تحريم مكة (٤/ ١١١رقم : ١٣٥٥).كلهم من حديث أبي هريرة . و أما إسناد أبي داؤد فصحيح .

قـــال الشـــيخ : فـــيه بيان أن الخِيَرَة إلى ولي الدم في القصاص و أخذ الدية ، و أن القـــاتل إذا قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به .

ولـــو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، و إلى هذا ذهب الشافعي و أحمد و إسحاق[١] .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[٢] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، و الشعبي ، وابن سيرين و عطاء و قتادة[٣] .

وقـــال الحســـن و النخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية [٤].

وقـــال أصحاب الرأي : ليس له إلاّ القَوَد ، فإن عفا فلا يثبت له المال إلاّ أن يرضى القاتل . وكذلك قال مالك بن أنس [٥].

وفي قوله عليه السلام: "فأهله بين خِيَرَتَيْنِ " دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات ، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب ، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَاتَ عليه قبل/ أن ٢٨١ أ
يخـــتار ، لأن في ذلك إبطال خياره ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف و محمد بن الحسن وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق [٦].

وقـــال أبـــو حنـــيفة و مالك : للكبار أن يستوفوا حقهم في القود ، ولا يُنتظر بلوغ الصغار [٧].

---

(١) الأم (١٢/٧٤ــ٧٧) والإشراف (٢/١٢٥) والمغني (١١/٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، عن ابن عباس موقوفا عليه (٩/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣، ١٤).

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح فتح القدير (١٠/٢٠٥ــ٢٠٧) والموطأ(٢/٨٧٤).

(٦) الأم (١٢/٧٤ــ٨٠) ومصنف عبد الرزاق (١٠/١١) والمغني (١١/٥٧٦).

(٧) الهداية (٤/١٦٢) والمدونة (٤/٥١٤).

و فـــيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود ، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثـــته وذلك لأنهم خُيِّروا بين أن يُعَلِّقُوا حقهم في الرقبة أو الذمة ،فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقال أبو حنيفة : إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة و قد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من مِلكه إليهم[١] .

٢٦٣- ومن باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه سُماً .

٤٤٤- حدثنا سليما بن داود المَهْرِي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس[٢] عن ابـــن شهاب قال :كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهوديةً[٣] من أهل خيبر[٤] سَمَّتْ شـــاة مَصْلِيَّةً ثم أَهْدَتْهَا لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فأخذ رسول الله صلى الله علـــيه و آله الذراع فأكل منها ، و أكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : ارفعوا أيديكم ، و أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله إلـــى الـــيهودية فدعاهـــا ، فقال لها : سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال: أخبرني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيا فلن يضره ، و إن لم يكن نبيا استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يعاقبها ، و توفي بعض أصحابه[٥] الذين أكلوا من الشاة ، و احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله على كاهله[٦] من أجله))[٧].

---

[١] الهداية (١٦٨/٤).

[٢] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .ثقة . تقدم

[٣] هي: زينب بنت الحارث أخت مرحب ، امرأة سلام بن مشكم . انظر السيرة لابن هشام (٣٣٧/٣) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٦٥٥/٣).

[٤] هي مدينة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية المشتملة على سبعة حصون ، فتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة عنوة ، حاصرهم شهرا تقريبا ثم صالحوه على الجزية وهي : كثير الماء والزرع والأهل ويسمى ريف الحجاز ، وأكثر محصولاته التمر . انظر معجم البلدان (٤٦٨/٢).

[٥] هو بشر بن البراء بن معرور . انظر الإصابة (٤٢٦/١) والسيرة لابن هشام (٣٣٧/٣).

[٦] هو مقدم أعلى الظهر . النهاية (١٨٥/٤).

[٧] أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٨)وسنده منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله .انظر المراسيل لابن أبي حاتم==

٤٤٥-حدثـــنا وهب بن بقية عن خالد[1]عن محمد بن عمرو[2] عن أبي سلمة و ذكر نحو حديث جابر قال : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فَقُتِلَتْ ، و لم يذكر الحجامة))[3].

قال الشيخ : قوله :" مَصْلِيَّة " أي مشوية بالصَّلى .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سُماً فأكله فمات .

فقـــال مالك : عليه القَود، و أوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سُماً و أطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلم أن فيه سُماً .

قال الشافعي : و لو خَلَّطَه بطعام فوضعه و لم يقل له: كُلْه فأكله أو شربه فمات فلا قَوَد عليه[4] .

قـــال الشيخ : و الأصل أن المباشرة و السبب إذا اجتمعا ، كان حكم المباشرة مقدما علـــى السبب ، كحافر البئر و الواقع فيها . فأما إذا استكرهه على شرب السُمِّ فعليه القَـــوَد في مذهب مالك والشافعي [5].وقال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات ، لم يُقتل به ، و إن أوجره إِيْجَاراً كان على عاقلتِه الدية[6] .

قـــال الشـــيخ : أما حديث اليهودية فقد اختلفَت الرواية فيه[7]، فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل[8] ، و حديث/ جابر أيضا ليس بذاك المتصل ، لأن الزهري لم يسمع ٢٨١ ب

==ص رقم : (١٥٢ــ١٥٤) والفتح (٥٦٩/٧). لكن أصل الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في الهبة باب: قبول الهدية من المشركين (٢١٤/٣) ومسلم في السلام باب: السم (٧/ ١٤رقم : ٢١٩٠).كلهم عن أنس رضي الله عنه .

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، ثقة ثبت . تقدم

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٨) وأعله البيهقي والمنذري والحافظ ابن حجر بالإرسال. وهو كذلك. انظر دلائل النبوة (٤/ ٢٦١،٢٦٢) ومختصر المنذري (٣٠٩/٦) والفتح (٥٦٩/٧).

(٤) المدونة (٤٩٩/٤) والأم (١٤٥/١٢ــ١٤٨).

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المبسوط (١٥٣/٢٦).

(٧) تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في الصفحة السابقة تحت هامش (٧) .

(٨) تقدم الكلام عليه في هذه الصفحة تحت هامش (٣) .

من جابر شيئا[1].ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه و آله بأن بعثت بها إليه فصارت مِلْكاً له ،و كان أصحابه أضيافًا له، و لم تكن هي التي قدمتها إليه و إليهم ، و ما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة و تقديمها على السبب .

و في هذا الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب و جواز مبايعتهم و معاملتهم و قبول هداياهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا و نحوه من الشُّبْهة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العِوَض ، وذلك أنه صلى الله عليه و آله لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض ، فيكون ذلك عنه[2] بمنزلة المعاوضة بعقد البيع.

٢٦٤- ومن باب من قتل عبده أو مثَّل به أ يُقَادُ به

٤٤٦- حدثنا علي بن الجَعْد[3] قال: حدثنا شعبة [ح] و حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[4] عن قتادة عن الحسن[5] عن سمُرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: مَن قَتَلَ عبْدَه قتلناه . ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه))[6] .

---

(١) تقدم كذلك في أول هذا الباب، وأصل القصة مخرج في الصحيحين.

(٢) هكذا في الأصل وفي بقية النسخ (عنده) بدل (عنه).

(٣) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار .

(٥) هو البصري .

(٦) أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) والنسائي في الديات باب: القود من السيد للمولى (٢٠/٨، ٢١، ٢٦) وابن ماجة في الديات باب: هل يُقتل الحر بالعبد (١٤٦/٢) والبيهقي في السنن (٣٥/٨) وأحمد في المسند (١٠/٥، ١١) والدارمي في سننه (١١١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤). كلهم عن طريق قتادة عن الحسن عنه به .و قد وقع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ، لكن حمل أكثر أهل العلم عنعنة الحسن على الاتصال ، وقد تقدم تفصيل ذلك على الصفحة (٩٦، ٩٧) من هذه الرسالة . فالراجح أن إسناده صحيح ، ويكون المعنى ما ذكره الخطابي في تأويل الحديث . انظر التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) وسنن الترمذي في الصلاة (٣٤٢/١) والمستدرك (٢١٥/١) وتاريخ يحيى بن معين (١١١/٢) وجامع التحصيل ص (١٩٤ـــ١٩٩)وإعلام الموقعين (١٤٤/٢) ونصب الراية (٨٨/١ــ٩٠) والتهذيب (٢٤٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) .

٤٤٧–حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سعيد بن عامر[١] عن ابن أبي عروبة[٢] عن قــتادة بإسناد شعبة مثله[٣] ، و زاد : أن الحسن نسي هذا الحديث و كان يقول :" لا يُقْتَل حُرٌّ بِعَبْد "[٤] .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث و لكنه كان يتأوله على غير معــنى الإيجــاب و يراه نوعا من الزجر ليَرتَدعوا فلا يُقْدِمُوا على ذلك ، كما قال صــلى الله عليه و آله في شارب الخمر : ((إن شرب فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فــإن عــاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه))[٥]ثم لم يقتله حتى جيء به وقد شَرِب رابعاً أو خامساً .
و قــد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه مِلكه فصار كُفْئاً له بالحُرِّية ، فإذا قتله كان مقتولا به .
وهذا كقوله عز وجل ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ َو يَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ [البقرة : ٢٣٤]. أي مَنْ كُنَّ له أزواجاً قبل الموت .
وقــد اختلف الناس فيما يجب على مَنْ قَتَلَ عبده أو قَتَلَ عبد غيره ، فرُوِيَ عن أبي بكــر و عمر : أنَّهُ لا يُقْتَص منه إذا فعل ذلك . وكذلك رُوِي عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن و عطاء و عكرمة و عمر بن عبد العزيز ، و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق[٦] .
وقال ابن المسيب و النخعي و قتادة :القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، و إليه ذهب أصحاب الرأي . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً[٧] .

---

[١] سعيد بن عامر الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . (التقريب) .
[٢] سعيد بن أبي عروبة . ثقة حافظ . تقدم
[٣] أي مثل حديث شعبة السابق ذكره قبل قليل .
[٤] تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .
[٥] تقدم تخريج الحديث بالتفصيل في صفحة(٣٦٧) و(٣٦٨) وهو صحيح.
[٦] مصنف عبد الرزاق (٩/٤٩٠، ٤٩١) والأم (١٢/٨٢، ٨٣) والموطأ (٢/٨٦٣، ٦٤) والمغني (١١/٤٧٣).
[٧] مصنف عبد الرزاق (٩/٤٨٩، ٤٩٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٧) والمبسوط (٢٦/١٢٣).

وقال سفيان الثوري : إذا قَتَل عبده أو عبد غيره قتل به ، وقد أختلف عنه في ذلك . وحكي أنه قال مثل قول أصحاب الرأي[1] .

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف[2] ، و إذا منعوا منه في القليل/ كان منعه في الكبير أولى . ٢٨٢ أ

وذهــب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ[3] ، وقال : لما ثبتا ثبتا معا ، فلما نُسخا نُسخا معاً ، يريد لما سقط الجَدع بالإجماع سقط القصاص كذلك .

٢٦٥- و من باب القَسَامَة[4]

٤٤٨- حدثــنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، و محمد بن عُبَيد[5] المعني قالا: حدثنا حمــاد بن زيد عن يحي بن سعيد[6] عن بُشَير بن يسار[7] عن سهل بن أبي حَثْمَة[8] ورافع بن خديج أن مُحَيِّصَة[9] بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتِل عبد الله بن سهل[10] فاتَّهَموا به اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣، ٤) والمغني (١١/٤٧٣).

(٢) المغني (١١/٤٧٥).

(٣) ذكره الشوكاني في النيل و لم يسمي قائله. نيل الأوطار (٧/١٥).

(٤) القسامة – بفتح القاف وتخفيف المهملة – وهي اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوا قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتَّهَمون على نفي القتل عنهم . النهاية (٤/٥٥).

(٥) محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري .ثقة . تقدم

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.ثقة . تقدم

(٧) بُشَير بن يسار الحارثي مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة . (التقريب) .

(٨) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ،صحابي صغير . أمه أم الربيع بنت سالم بن عدي ، وقيل كان له عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين ، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد . الإصابة (٣/١٦٣، ١٦٤).

(٩) محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي ، وكان أصغر من أخيه حويصة ، وأسلم قبله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل كعب بن الأشرف : من ظفرتم به من يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله ، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه .الإصابة (٦/٣٧، ٣٨).

(١٠) عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي الأوسي ، أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة هو المقتول بخيبر الذي ورد في قصة القسامة . الاستيعاب (٣/٩٢٤).

سهل[١] و ابنا عَمِّه حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ، فأتوا النبي صلى الله عليه و آله فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الكُبْرَ الكُبْرَ ، و قال: لِيبدأ الأكبر ، فتكلَّما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه و آلـه : يَقْسِم خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَع بِرُمَّتِه ، قالوا: أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال: فتبرِئُكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه))[٢].

قـال أبـو داود : ورواه بِشر بن المُفَضَّل و مالك عن يحيى[٣] : قالا فيه : تحلفون خمسين يميناً و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، وقال : عبدة[٤] عن يحي كما قال حماد[٥] .

قال الشيخ : قوله: " الكُبْرَ الكُبْرَ " إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن و الكُبْر .

وفـيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة في الحدود ، وفيه جواز وكالة الحاضر ، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل ، أخو القتيل ، وحُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ابنا عَمِّه .

وفـيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالِفة لسائر الدعاوى ،و أن اليمين يُبدأ فيها بالمُدَّعِي قبل المُدَّعَى عليه .

وفيه دلالة على وجوب ردُ اليمين على المدَّعَى عليه عند نكول المدَّعِي .

وقـد اخـتلف الناس فيمن يُبْدَأ به في القسامة ، فقال مالك والشافعي و أحمد : يُبدأ بالمدَّعِي قولا بظاهر الحديث[٦] .

---

(١) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي يكنى أبا سعد ، يُعدُّ في أهل المدينة ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. الإصابة (٤/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة باب القسامة (٩٨/٥رقم : ١٦٦٩)كلهم عن طريق بُشير بن يسار عنه به .

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري .ثقة . تقدم .

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت .تقدم

(٥) انظر عون المعبود (١٥٧/١٢، ١٥٨).

(٦) الموطأ (٨٧٩/٢) والأم (٣١٦/١٢ــ٣١٩) والمغني(١٨٨/١٢ــ١٩٠)والمحلى (٦٤/١١ــ٨١).

وقال أصحاب الرأي: يُبدأ بالمدَّعَى عليه على قضية سائر الدَّعَاوى[1] .

قال الشيخ : وهذا حكم خاص جاءت به السنة ، لا يقاس على سائر الأحكام الشرعية (وللشريعة)[2] أن تَخُصَّ كما لها أن تَعُمَّ ، ولها أن تخالف بين الأحكام المتشابهة في الصور . كما لها أن توفق بينها ، ولهذا نظائر كثيرة في الأصول .

وقد قال أصحاب الرأي : المدَّعَى عليهم يحلفون و يُغَرَّمُونَ الدِّية[3] ، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة و الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد[4] ، وقد بُدِئَ في اللِّعان بالمدَّعِي وهو الزوج و إنما هو أيمان .

ألا ترى أن المتلاعنين يقولان : " نشهد بالله " و لو كان معنى/ اللعان معنى الشهادة ٢٨٢ ب لجاز فيه حذف الاسم و اقتصر على مجرد قولهما " نشهد " وقد قال صلى الله عليه و آله في حديث الملاعِنَة : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن[5] " فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدَّعِي كما ترى .

قال الشيخ : وفي إلزامه اليهود بقوله " فيدفع برمته " دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة ، دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله:
((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) .

وفيه دليل أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه و إبرائه بها عن الحق المدعي قبله .

وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهادتهم[6] .

---

(١) الهداية (٤/٢١٦) وشرح فتح القدير (١٠/٣٧٢، ٣٧٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أنظر الهداية (٤/٢١٦) وشرح فتح القدير (١٠/٣٧٢، ٣٧٣) .

(٤) وهو مذهب عامة العلماء سوى أهل الرأي .انظر شرح مسلم للنووي (١٢/٢ـ٥).

(٥) تقدم تخريجه على صفحة(٢٦١) هامش (٥) واللفظ المذكور لأحمد في المسند (١/٢٣٨) وسنده صحيح.

(٦) لم أقف على قول مالك هذا .

وظاهــر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة ، وهو قوله " وتَسْتَحِقُّون دم صــاحبكم " ، وقولــه : " فــيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ " وإليه ذهب مالك و أحمد و أبو ثور ، ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز[١] .

وقــال الثوري و أصحاب الرأي والشافعي و إسحاق بن راهويه : لا يقاد بالقسامة ، و إنمــا تجــب بها الدية . ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس و الحسن البصري و إبراهيم النخعي . وقد روي أيضا عن النخعي أنه قال : القسامة جَوْرٌ شاهدان يشهدان .

وكان الحَكَم لا يرى القسامة شيئا[٢] .

قــال الشــيخ : و تأول هؤلاء[٣] قوله" و تَسْتَحِقُّون دم صاحبكم " أي: دية صاحبكم لأنهم يأخذونها بسبب الدم ، فصلح أن يسمى ذلك دمًا .

و قــد روي مــن غــير هــذا الطريق ((إما أن يَدُوا صاحبكم و إما أن يُؤذَنُوا[٤] بِحَرْبٍ))[٥] فدلَّ ذلك على صحة هذا التأويل .

قــال الشــيخ : ويشبه أن يكون إنما وَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه للعهد الذي كان جعله لليهود ، فلم يحب أن يُبْطِلَه ، ولم يحب أن يَهْدُر دم القتيل ، فوَدَاه من قبله وتحمَّلها للصلاح بينهم .

٤٤٩- حدثــنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عــن أبــي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[٦] عن سهل بن أبي حَثْمَة أنه أخبره هو ورجال من كُبَراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتِل وطُرِح في فَقِيْرٍ أو

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٢ـــ٣٥) والموطأ (٢/٨٧٩) والمغني (١٢/٢٠٤) والمحلى (١١/٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٤١، ٤٢) والهداية (٤/٢١٦، ٢١٧) والأم (١٢/٣٢٤) والمغني (١٢/٢٠٤).

(٣) أي الذين أنكروا القود بالقسامة وَهُم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم في ذلك .

(٤) في الأصل (يأذنوا)والتصويب من صحيح البخاري وسنن أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٩٣، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/١٠٠رقم : ١٦٦٩).

(٦) هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة .(التقريب) .

عَيْنٍ ، وساق بعض الحديث إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذَنوا بحرب))[1].

قال الشيخ : قوله : " قَفِير " القَفِير: بئر قريبة القعر تُحْفَرُ حَوْل فِسْلان النخل ويُسْقَى منه .

وقوله : "إمـا أن يَدُوا "/ فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية ، وقد كنى بالدم ٢٨٣ أ
عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم ، فجاز أن يُعَبَّر بأحدِهما عن الآخر .

وقد أنكر بعض الناس قوله "وإما أن تُؤذَنوا بالحرب " وقال: إنّ الأُمَّة على خلاف هذا القول فدلّ على أن خبر القسامة غير معمول به .

قال الشيخ : ووجه الكلام بَيِّن وتأويله صحيح ، وذلك أنهم (إذا)[2] امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم ، أوذِنُوا بالحرب كما يؤذَنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

٤٥٠- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لليهود وبدأ بِهِم ، يَحْلِف منكم خمسون رجلاً فأبَوا وذكر الحديث))[3] .

---

(1) أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٩٣، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/رقم : ١٦٦٩).

(2) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د " و "س".

(3) أخرجه البيهقي في سننه (٨/١٢١، ١٢٢) وأعله الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن القيم والزيلعي والحافظ ابن حجر والشيخ الألباني ، لمخالفته لما في الصحيحين في تبدئة الأنصار بالأيمان وهو المحفوظ ،وما جاء في هذا الحديث في تبدئة اليهود بالأيمان فهو شاذ أو مرسل، لا تقوم به الحجة بمقابل المرفوع الصحيح المتفق عليه . انظر الأم (١٢/ ٣١٧، ٣١٨) وسنن أبي داود القسامة (٤/٤٢٨) والمعرفة للبيهقي (١٢/١٧٣) والاستذكار (٢٥/٣٠٣) ومسند الحميدي (رقم : ٤٠٣) ومختصر المنذري (٦/٣١٦) وتهذيب ابن القيم (٦/٣٢٣) ونصب الراية (٣/٣٩٣) والفتح (١٢/٢٤٣) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

قـــال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدَّعَى عليهم ، إلاّ أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا و أصح متونا . وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أنه بدأ في اليمين بالمدَّعين : سهل بن أبي حثْمة ورافع بن خديـــج[١] و سُوَيْد بن النعمان[٢] . وقال الشافعي : لا يَحلِف في القسامة إلاّ وارث ، لأنــــه لا يملـــك بها إلاّ دية القتيل ، ولا يحلف الإنسان إلاّ على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم[٣] .

٤٥١- حدثـــنا محمد بن الصباح[٤] بن سفيان قال: أنبأنا الوليد[٥] [ح] قال:و حدثنا محمـــود بـــن خـــالد[٦] قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو[٧] عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و آله قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببَحْرَة[٨] الرُغَاء على شَطِّ لَيَّة))[٩].

قال الشيخ : البحرة : البلدة ، تقول العرب: هذه بَحْرَتنا أي: بلدتنا .قال الشاعر :

كأن بقاياه بِبَحْرة مَلِك بَقِيَّة سَحْق من رِداء محبَّر[١٠].

---

[١] أما حديث سهل بن أبي حثمة فقد أخرجه الشيخان وغيرهما . أخرجه البخاري في الديات باب القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة باب القسامة (٩٨/٥رقم : ١٦٦٩).وحديث رافع بن خديج عند البخاري في الأدب (٤١/٨) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/ ٩٨رقم : ١٦٦٩).

[٢] فقد أخرجه النسائي في الطهارة (١٠٨/١) وابن ماجة في الطهارة باب: الرخصة في الوضوء مما غيرت النار (١٧٩/١). لكن الرواية هذه بدون ذكر القصة المذكورة أخرجها البخاري في صحيحه في عدة مواضع. انظر مثلا في الطهارة (٦٣،٦٤/١) وفي الجهاد (٦٦/٤) وفي (١٦٠/٥) و(١٦٦/٥) و(٩٠/٧، ٩١، ١٠٥).

[٣] الأم (٣٢٤/١٢).

[٤] هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي – بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة – أبو جعفر التاجر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .(التقريب) .

[٥] هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .تقدم

[٦] هو محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.(التقريب) .

[٧] هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

[٨] بحرة الرغاء : موضع من أعمال الطائف قرب لية ، ابتنى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا منصرفه من حنين ،وأقاد في هذا الموضع بدم . معجم البلدان (٣٤٦/١).

[٩] أخرجه المؤلف في المراسيل رقم :(٢٧٩) والبيهقي في السنن ، وهو منقطع أو معضل . لأن شعيبا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[١٠] الشاعر هو ابن ميادة : الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني المضري أبو شرحبيل ، اشتهر بنسبته إلى أمه ميادة .كان مقامه =

٢٦٦- ومن باب يُقَادُ من القاتل بحجر مثل ما قتل

٤٥٢- حدثـنا محمـد بـن كثير قال: أخبرنا همام[١] عن قتادة عن أنس أنَّ جارية وُجِدَت قد رُضِخَ رأسها بين حَجَرَيْن ، فقيل لها مَنْ فعل بِكِ هذا ؟ أ فلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليَهُودِي فَأَوْمَأَت برأسها ، فأُخِذَ اليَهودِي فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه و آله أن يُرَضَّ[٢] رأسه بالحجارة))[٣].

٤٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس[٤] عن شعبة عن هشام بن زيد[٥] عن جدِّه أنس أن جَارية كان عليها أَوْضَاح[٦] لها ، وذكر الحديث))[٧].

قال الشيخ : يريد بالأَوْضَاحِ : حُلِياً لها .

وفـيه دلـيل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم[٨] إلاّ الحسن البصري و عطاء ، فإنهما زعما أن الرجل لا يُقْتَل بالمَرْأة [٩].

و فيه دليل على جواز اعتبار جِهَة القتل ليُقْتَصَّ من القاتل بمثل ما فعله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي و أحمد بن حنبل ، و رُوِيَ ذلك عن الشعبي و عمر

=بنجد ، شاعر رقيق هجاء .مات سنة (١٤٩) أنظر الأغاني (٢/٢٢٧) وغريب الحديث للخطابي (١/١٥٩).

[١] همام بن يحيى بن دينار العوذي –بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة – أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . (التقريب) .

[٢] رض : أي دقه بين الحجرين .النهاية (٢/٢٠٩).

[٣] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق قتادة به .

[٤] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . ثقة فقيه عابد . تقدم

[٥] هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

[٦] أوضاح بالمهملة ، نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها واحدها وضح.النهاية (٥/١٧٠).

[٧] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق ابن إدريس عنه به .

[٨] الإجماع (ص: ١١٤) والموطأ (٢/٨٧٢، ٨٧٣) والأم (١٢/٧٢) والمغني (١٢/٥٠٠).

[٩] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤١٠).

بن عبد العزيز[1].

وقـــال ســـفيان الثوري و أصحاب الرأي/ : لا يُقتص منه إلاّ بالسيف ، وكذلك قال عطاء[2]. ٢٨٣ ب

قـــال الشـــيخ : ما أقل ما يوجد في هذا الحديث هذه اللفظة ، أعني قوله " فاعترف فقُتل " و فيها الشفاء و البيان أن النبي صلى الله عليه و آله لم يَقتل اليَهودي بإيماء المدَّعِي أو بقوله .

وقـــد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً [3]عنه هذه اللفظة ، فقـــال كـــيف يجوز أن يُقتل أحد بقول المدَّعِي و بكلامه ، فضلا عن إيمائه برأسه، و أنكروا هذا الحديث و أبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة [4].

قال الشيخ : وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة ، لم يكن ضائراً ، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصِّهم وعامِّهم ، أنه لا يُستحق دم ولا مال إلا ببينة عادلة أو إقرار أو ما يقوم مقامهما من يمين المدَّعِي مع النُّكول عليه أو معاً شاهدٍ .

وقـــد يُـــروى كثـــير من الحديث على الاختصار اعتمادا على إفهام السامعين له و المُخاطَبِين به .

و قـــد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه و آله عـــن المثلة [5]، و هذه المعارضة لا تصح ، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبـــة بهـــا ، و أمَّا القصاص فلا يتعلق بالمُثلة ، ألا ترى أن من جدع أُذناً أو فَقَأَ عيناً من كُفْءٍ له أُقْتُصَّ منه ، ولم يكن ذلك مُثلة .

---

(١) الإشراف (١١٦/٢، ١١٧) والمدونة (٤٩٥/٤) والأم (٢١٣/١٢) والمغني (٥١٢/١١) والفتح (٢٠٨/١٢).

(٢) الهداية (١٦١/٤) والإشراف (١١٦/٢) والمبسوط (١٢٢/٢٦) .

(٣) في الأصل "خلتا " وهو خطأ والمثبت من "ح" وهو الصواب .

(٤) وهو قول أصحاب الرأي .انظر الهداية (١٦١/٤) وشرح معاني الآثار (١٧٩/٣) وتكملة شرح فتح القدير (٢٢٢/١٠) .

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٣٩/٥رقم : ١٧٣١) .

وعارضـــوا أيضا بنهي النبي صلى الله عليه و آله " أن يعذِّب أحدٌ بعذاب الله " (١) فقالوا: إذا حَرَّق رجلاً بالنار فإنه لا يُحَرَّق بها قِصاصًا و يُقتل بالسيف .

وهـــذا مثل الأول ، فباب القصاص عن هذا بمَعزِل ، وقد قال صلى الله عليه و آله لأسامة: ((أغِر على أُبْنَيْ(٢) صباحاً ، وحرِّق))(٣) و أجاز جماعةٌ(٤) من الفقهاء ،و أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلاّ بها ، فعُلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح ، و عن باب الجهاد المـــأمور به ، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار ، فإن للولي أن يَقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمسكوا أيضا(٥) في هذا بأمور منها كمن قتل رجلاً بالسِّحر ، و كمن سقى رجلاً خمراً أو والي بها عليه حتى مات ، و كمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تَلَفُه، وليس يلزم شيءٌ من هذا ، والأصل فيه الحديث (٦).

ثم العقوبات على ضربين .

أحدهما: مأذونٌ أن يُستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه .

والآخـــر : محظـــور من جميع الوجوه ، وقد أُمِرْنا(٧) بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسِّلاح و رَمْياً بالحِجارة و إِضْراماً عليهم بالنيران ، ولم يُبِح لنا أن نقـــتُلهم بسَقْي الخمر و ركوب الفاحشة منهم ، وأما السِّحْر فهو أمر يلطف و يدق(٨)

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب: لا يعذب بعذاب الله (٧٣/٤، ٧٥) وباب: التوديع (٦٠/٤) .

(٢) أبني – بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون- موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ،وتنطق اليوم "يبني" بالياء . معجم البلدان (٧٩/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب : في الحرق في بلاد العدو (٦٣/٣) وابن ماجة في الجهاد باب: التحريق بأرض العدو (٢/ ١٩٥) وأحمد (٢٠٥/٥) .في إسناده (صالح بن أبي الأخضر) وهو ضعيف ، لكن الحديث صحيح بشواهده .

(٤) انظر سنن سعيد بن منصور في الجهاد باب : كراهية أن يعذب بالنار (٢٤٤/٢) والمغني (١٣٨/١٣، ١٣٩) .

(٥) انظر الهداية (١٦١/٤) والمبسوط (١٥٢/٢٦، ١٥٣)

(٦) أي حديث قتل اليهودي الجارية والقصاص منه بمثل فعله بها .

(٧) وذلك في قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ الآية.. سورة التوبة الآية ٤١. وقوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا قاتِلوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِن الكُفَّارِ وَلْيَجِدوا فيكُمْ غِلْظَة ﴾ الآية ..سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٨) قال الجوهري : كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . الصحاح (٦٧٩/٢) ولسان العرب (١٨٩/٦) .

و التوصـــل إلـــى علمـــه يَصـــعُب و مباشرته محظورة على الوجوه كلِّها[١] ، فإذا تعــذرت/ علينا معرفة جهة الجناية و كيفيتها ، صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف ٢٨٤ أ
إذ هو دائرة القتل ، و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلانا عمدا ، ولم يبيــن جهــة القتل و كيفيته فإنه يقتل بالسيف ، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف . والله أعلم .

٢٦٧- ومن باب أَيُقَاد المُسْلمُ بالكافر

٤٥٤- حدثنا أحمد بـــن حنـــبل، و مسدد، قالا: حدثنا يحي بن سعيد[٢] قال: حدثنا ســعيد بـــن أبـــي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن[٣] عن قيس بن عُبَاد[٤] قال: انطلقـــت أنا والأشْتَر[٥] إلى عليّ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه و آله شيئا لم يَعْهَده إلى الناس ، قال: لا ، إلاّ ما في كتابي هذا ، قال مسدد : فأخرج كتابا . وقال أحمد: وكتاب في قُرَاب[٦] سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد واحدة على مَنْ سِواهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهــد فــي عهده ، و من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، و من أحدث حدثا أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[٧].

---

(١) قال تعالى:﴿ ... وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَن اشْتَرَاه مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاق ﴾ الآية .. البقرة ١٠٢.وعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر في حديث ((اجتنبوا السبع الموبقات. ومنها السحر)) أخرجه البخاري في الطب باب: الشرك والسحر (٧/ ١٧٧) ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر (١/٦٤رقم :١٤٤).ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٨)والبزار في مسنده برقم (٢٠٦٧) بلفظ ((من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم)) .

(٢) هو القطان .

(٣) هو البصري .

(٤) هو قيس بن عباد – بضم المهملة وتخفيف الموحدة –الضبعي –بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة .(التقريب) .

(٥) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر – بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة – مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاّه علي مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين (التقريب) .

(٦) قِرَاب سيفه : هو جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغِمْده وحِمَالته . انظر الصحاح للجوهري (١/٢٠٠) .

(٧) أخرج بعضه البخاري في الديات باب : لا يقتل المسلم بالكافر (٩/١٦) وأخرجه النسائي في القسامة باب: القود بين الأحرار والعبيد في النفس (٨/١٩، ٢٠) وأحمد (١/١٢٢) والبيهقي في الجنايات (٨/٢٩) وسنده صحيح ،وصححه صاحب=

٤٥٥- قال: و حدثنا عُبيد الله بن عُمر قال: حدثنا هُشَيم[١] عن يحي بن سعيد[٢] عن عمــرو بــن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ، وذكــر نحــو حديــث علي ، وزاد فيه : ويُجِير عليهم أقصاهم و يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم و مُتَسَرِيْهِم على قاعِدِهم))[٣] .

قال الشيخ : قوله : " المؤمنون تَتَكافأُ دماؤهم " يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقوَد ، فيُقادُ الشَّريفُ منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل و الرجل بالمرأة .

وفيه دليل لمن رأى أن يُقْتَد الحر بالعبد ، لأن قضية العموم تعطي ذلك .

وقوله : "وهم يدٌ على مَنْ سواهم " معناه: النصرة و المعونة من بعضهم لبعض .

وقوله :" ويَسعى بذمتهم أدناهم " معناه :أن الواحد إذا أجار كافراً و آمنَه على دمه ، حــرُم دمــه على المسلمين ،و إن كان المُجير أدناهم مثل أن يكون أمَةً أو عبداً أو امرأةً أو عَسِيفاً تابعا أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يَخْفُرُوا ذمَّته .

وقوــله :" لا يُقْــتَل مؤمن بكافر " : فيه البيان الواضح أنَّ المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو مُعاهَداً أو مُستأمَناً أو ما كان .

وذلك أنه نفيٌ عن نَكِرةٍ فاشتمل على جنس الكفار عموماً وقد قال صلى الله عليه و

=التنقيح على شرط الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر تنقيح التحقيق (٣/٢٥٤) والإرواء (٧/٢٦٥) .

وأخرج البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم عن أبي جحيفة بعضه (١/٣٨) وفي الجهاد باب : فكاك الأسير (٤/٨٤) وفي الديات باب العاقلة (٩/١٣، ١٤) . ورواه أيضا الترمذي في الديات باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر من حديث أبي جحيفة (٤/٢٤، ٢٥) والنسائي في القسامة باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢/١٤٥) وأحمد (١/٧٩) والحميدي في مسنده رقم : (٤٠) كلهم عن طريق أبي جحيفة . قال الترمذي: حسن صحيح .

[١] هشيم بن بشير بالتصغير الواسطي ، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس .تقدم .

[٢] هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري . ثقة . تقدم .

[٣] أخرجه الترمذي في الديات باب ماجاء في دية الكفار (٤/٢٥) وابن ماجة في الديات باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/١٥١) وأحمد (٢/١٧٩) وابن الجارود في المنتقى رقم :(٧٧١)والبيهقي (٨/ ٢٩) إسناده حسن . وحسنه الترمذي وابن عبد الهادي ، وصححه الشيخ الألباني بما قبله . انظر نصب الراية (٤/٣٣٥) والإرواء (٧/٢٦٥، ٢٦٦).

آله " لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ[1] " فكان الذِّمي و المستأمن سواء .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين و فقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عن عُمر و عثمان وزيد بن ثابت ، ورُوِيَ ذلك عن علي ، و هو قول عطاء و عكرمة و الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز، وبه قال سفيان الثوري و ابن شُبرمة وهو قول مالك و الأوزاعي والشافعي/ و أحمد و ٢٨٤ ب
إسحاق[2] .

وقال الشعبي و النخعي : يُقتل المسلم بالذمي ، و إليه ذهب أصحاب الرأي[3] ، وتأولوا قوله " لا يُقتل مؤمن بكافر " أي بكافر حربي دون مَنْ له عهد و ذمة من الكفار . و ادَّعوا في نَظم الكلام تقديماً و تأخيرا ، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، و قالوا: لو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة ، لأن معلوماً بالإجماع أنَّ المُعاهَد لا يُقْتل في عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفِيدَت معرفَتُه مِن جهة العلم العام المُستَفيض[4] .

و احتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البَيْلَمَانِي[5] أن النبي صلى الله عليه و آله أقاد مسلماً بكافر[6] .

قال الشيخ : قوله :" لا يُقتل مؤمن بكافر " كلامٌ تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه

---

(1) أخرجه البخاري في الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٩٤/٨) ومسلم في الفرائض (٥٩/٥رقم : ١٦١٤) عن أسامة بن زيد .

(2) أنظر مصنف عبد الرزاق (٩٨/١٠ــ١٠٢) والموطأ(٨٦٤/٢) والأم (١٢٩/١٢ــ١٣٠) والمغني (٤٦٥/١٢ــ٤٦٧) .

(3) انظر الإشراف (٩٩/٢) والمبسوط (١٣١/٢٦وما بعدها) .

(4) انظر شرح معاني الآثار (١٩٢/٣، ١٩٣) وشرح فتح القدير (٢١٦/١٠ــ٢١٩).

(5) هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني – بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة – ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .من السابعة. (التقريب) .

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠) والطحاوي في شرح الآثار (١٩٥/٣) والبيهقي (٣٠/٨) والدار قطني (١٣٥/٣،١٣٤) وفي سنده ابن البيلماني ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن القيم وغيرهم، وضعف الحديث الدار قطني والبيهقي وابن القيم وابن عبد الهادي والزيلعي وعبد الحق وابن حجر وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (١٦٣/١) والضعفاء للبخاري رقم : (٣٢٩) والجرح (٣١١/٧) وميزان الاعتدال (٦١٧/٣) وتهذيب السنن(٣٣٠/٦) والتهذيب للحافظ (٢٥٣/٩) والأحكام الوسطى (٦٨/٤، ٦٩) ونصب الراية (٣٣٥/٤، ٣٣٦) والفتح (٢٧٣/١٢، ٢٧٤).

بمـــا بعده ، و إبطال حكم ظاهر وحمله على التقديم والتأخير ، و إنما يُفعل ذلك عند الحاجـــة و الضرورة [في تكميل ناقص وكشفٍ عن مبهم ، ولا ضرورة][1] به في هذه المواضع إلى شيء من ذلك .

فأمـــا تحديده ذكرَ المُعَاهَد إنما لا يُقتل ما دام مُقيماً على عهده ، فإن للنبي صلى الله عليه و آله أن يكرِّر البيان ، و أن يُظاهِر بذكر الشيء مرة بعد أُخرى اتساعاً[2] في البيان و إفهاما للمخاطَبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قـــتل الكافر احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم فخشي إقدام المتســـرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أُمِن القود فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول . والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون معناه : لا يُقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يُقتل مُعَاهَد ببعض الكفار وهو الحربي . ولا يُنكر أن تكون لفظة واحدة يُعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعًا إلى جميعها والآخر إلى بعضها .

وقوـــله " من أحدث حَدَثًا فعلى نفسه " يريد أنَّ من جنى جناية كان مأخوذاً بها ، ولا يُؤخَـــذ بجُـــرمه غـــيرُه ، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته .

وقوـــله " من آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله " يريد من آوى جانياً و أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يُقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" .

(2) هكذا في الأصل ، وفي "ح" إشباعا .

وقوله " يَرُدُّ مُشِدُّهم[1] على مُضْعِفِهِم ، ومُتسرِّيهم[2] على قاعدهم " مفسر في كتاب الجهاد[3] من هذا الكتاب .

٢٦٨- ومن باب فيمن وجد مع أهله رجلا فقتله

٢٨٥ أ ٤٥٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الوهاب/ بن نجدة الحَوْطِي المَعنَى قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد [4]عن سهيل[5] عن أبيه[6] عن أبي هريرة أن سعد بن عُبادة قال: يا رسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجُلا أيقتله ، قال: لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ينتظر فيه إلى أن يأتي بأربعة شهداء ، قال عبد الوهاب : انظروا إلى ما يقول سعد [7].

قال : يشبه أن يكون مراجعة سعد النبيَّ صلى الله عليه وآله طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وآله ، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة : فكان علي بن أبي طالب يقول : إن لم يأتي بأربعة شهداء أعطي بِرُمَّتِه ، أي: أُقِيدُ بِه[8] .

---

(١) المُشد: الذي دوابه شديدة قوية ، والمضعف : الذي دوابه ضعيفة ، يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة . النهاية (٤٠٤/٢) .

(٢) وأما المتسري : فهو الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس ، ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ، فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا .انظر النهاية (٣٢٦/٢، ٣٢٧)

(٣) انظر معالم السنن ، كتاب الجهاد باب في السرية (٢٧١/٢، ٢٧٢) .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، صدوق .تقدم

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني ، صدوق .تقدم

(٦) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني .ثقة . تقدم .

(٧) أخرجه البخاري معلقا في النكاح باب الغيرة (٤٥/٧) ومسلم في اللعان (٢١٠/٤ رقم : ١٤٩٨)عن طريق الدراوردي عنه به .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٩) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا[١] .

قـال الشيخ : ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجلَّ إذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا .

وذكـر الشافعي حديث علي ثم قال : وبهذا نأخذ ، غير أنه قال : ويَسَعُهُ فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثَيِّبَين، وعُلِم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم[٢] وكذلك قال أبوثور .

وقـال أحمد بن حنبل : إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلا في بيته فقتله يُهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق[٣] .

٢٦٩- ومن باب العامل يُصاب على يده خطأ

٤٥٧-حدثـنا محمـد بن داود بن سفيان[٤] قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله بعث أبا جهم بن حذيفة[٥] مُصَدِّقاً فلاجَّه رجُلٌ أو لاحَّاه في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجَّه فأتوا النبـي صـلى الله عليه وآله فقالوا: القوَد يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لكم كذا وكذا ، فلم يرضَوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضُوا ، فقال النبي صلى الله علـيه وآلـه إنـي خاطب العَشِيّة على الناس ومُخْبِرُهُم برضاكم ، فقالوا: نعم ، فخطـب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن هؤلاء اللَّيْثِيِّين أتوني يريدون القَوَد فعرضـت عليهم كذا وكذا فرضُوا ، أرضيتم ؟ قالوا: لا ، قال: فهَمَّ المهاجرون بهم فأمـرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفُّوا عنهم ، فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم قالوا: نعم [٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٣٤).انظر أيضا الموطأ (٢/٧٣٧) وسنن البيهقي (٨/٣٣٧) .

(٢) الأم (١٢/٩٩ــ١٠٠) .

(٣) انظر الإشراف (٢/٥٥) .

(٤) محمد بن داود بن سفيان ، مقبول ، من الحادية عشرة .(التقريب) .

(٥) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح صحابي ، تقدم .

(٦) أخرجه النسائي في القسامة باب : السلطان يصاب على يديه (٨/٣٥) وابن ماجة في الديات باب: الجارح يفتدي بالقود=

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه : وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بوالٍ

وفــيه دلــيل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في الشجة إذا طلب المشــجوج القصاص . وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول ربِّ المال ، وليس للسَّــاعي ضربه وإكراهه على ما لم يُظهر له من ماله . وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم يعلمه ، لأنهم لما رضُوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله ثُمَّ رجعوا / عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضُوا به ظاهرا . ٢٨٥ ب

وقوــله " فلاحَّـــاه " معـــناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال : عاداك من لاحـــاك[١] . ورُوي عـــن أبي بكر وعمر أنهما أقادا من العُمَّال ، وممن رأى عليهم القوَد الشافعي وأحمد وإسحاق[٢]

٢٧٠- ومن باب عفو النساء .

٤٥٨-حدثـــنا داود بن رُشَيْد[٣] قال: أخبرنا الوليد[٤] عن الأوزاعي سمع حِصْنا[٥] أنه سمع أبا سلمة[٦] يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: ((على المُقْتَتِلين أن يَنْحَجِزُوا الأول فالأول وإن كانت امرأةً))[٧].

= (١٤١/٢) وأحمد (٢٣٢/٦)والبيهقي في سننه (٤٩/٨)وسند الحديث رجاله ثقات ، إلا شيخ أبي داؤد (محمد بن داؤد)وهو مقبول ، كما في التقريب . لكن الحديث رواه النسائي عن محمد بن رافع ، وهو ثقة عابد ، فالإسناد إذن صحيح ، وصحح سنده البيهقي في المعرفة (٥٨/١٢، ٥٩) .

(١) الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني (٤٢٦/١) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٩) و الأم (١٤١/١٢) والمغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير (٢٤٥/٤) .

(٣) داود بن رشيد- بالتصغير- الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .(التقريب) .

(٤) هو الوليد بن مسلم . ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم

(٥) حصن – بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون – ابن عبد الرحمن أو ابن محصن . التراغمي – بفتح المثناة ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة – أبو حذيفة الدمشقي ، قال الدار قطني شيخ يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ: مقبول . انظر الثقات (٢٤٦/٦) والتهذيب للحافظ (٣٤٠/٢) .

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

(٧) أخرجه النسائي في القسامة باب: عفو النساء عن الدم (٣٨/٨، ٣٩) والبيهقي في السنن (٥٩/٨) وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، قال ابن القطان :لا تعرف حاله ،وضعفه الشيخ الألباني انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢١/٤) والروضة الندية =

قال الشيخ : قوله " يَنْحَجِزُوا " معناه: يَكُفُّوا عن القتل ، وتفسيره: أن يُقتل رجل ، وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية .

وقوله " الأول فالأول " يريد: الأقرب فالأقرب .

قـــال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى المَقْتَتِلين ههنا : أن يطلب أولياء القتيل القوَد فيمتـــنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مُقْتَتِلين لما ذكرنا . والله أعلم .

قال الشيخ : ويحتمل أن تكون الرواية "المُقْتَتَلين " بنصب التائين ، يقال اقتَتَل فهو مقتَتَل ، غير أن هذا إنما يُستَعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ .

وقد اختلف الناس في عفو النساء ، فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفوِ الرِّجال[١] . وقال الأوزاعي وابن شُبرُمة : ليس للنساء عفو[٢] . وعن الحسن وإبراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم[٣] .

٤٥٩- حدثنا محمد بن عبيد[٤] حدثنا حَمَّاد[٥] [ح] قال: و حدثنا ابن السَّرْح[٦] قال: حدثـــنا سفيان[٧] وهذا حديثه عن عمرو[٨] عن طاووس[٩] قال: من قُتِلَ ، و قال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ((من قُتِل في عِمِياً في رميٍ يكون بينهم بحجارة أو بالسِّياط أو ضَربٍ بعَصا فهُو خطأ و عقله عقل الخطأ ، و من قُتِل عَمْداً فهو قَوَد ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبُه لا يُقبَل منه صرف ولا

= بتحقيق الألباني (٣/٣٦١) .

(١) الموطأ (٢/٨٧٤) والأم (١٢/٤٤، ٤٦) والمغني(١١/٥٨٠، ٥٨١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤) .

(٣) الإشراف (٢/١٢٦) والمحلى (١٠/٤٧٨) والمصادر السابقة .

(٤) محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

(٥) هو حماد بن زيد .

(٦) هو أحمد بن عمرو بن السرح . ثقة . تقدم

(٧) هو ابن عيينة .تقدم

(٨) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد . ثقة ثبت . تقدم

(٩) طاووس بن كيسان اليماني . ثقة . تقدم

عدلٌ))[1].

قال الشيخ : عِمِيًّاً وزنه فِعِّيلا و هو من العَمَي ، كما يقال بينهم رِمِيًّاً أي: رميٌ و معــناه أن يــترامى القــوم فــيوجد بينهم قتيل لا يُدرَى من قاتله و يُعْمَى أمره فلا يتبين ،ففيه الدية .

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نــازعوهم[2] . وقــال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخَرين إلاّ أن يَدَّعو على رجل بعينه فيكون قَسامة وكذلك قال إسحاق[3] .

وقال ابن أبي ليلى و أبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذيْن اقتتلوا معاً[4]

وقــال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعا ، إلاّ أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود و القصاص[5] .

وقــال الشــافعي : هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها و إلاّ فلا عقل ولا قَود[6] . وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم/ إذا لم يدع ٢٨٦ أ
أولــياء القتــيل علــى غير هم[7] . وقوله : "لا يُقبل منه صرف و لا عدل " فسروا العدل: الفريضة و الصرف: التطوع .

---

(1) أخرجه النسائي في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) وابن ماجة في الديات باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية (١٤٠/٢) ،هذا الحديث مرسل ،وقد وقع الاختلاف فيه وقفًا ووصلاً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤٤٠/٤) عن طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مثل حديث سفيان ، وسنده صحيح ،وأخرجه النسائي أيضا في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) وابن ماجة (٤١/٢) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) كلهم من حديث ابن عباس ، وصححه عبد الحق والشيخ الألباني .فالظاهر أن الرواية المرفوعة صالحة للاحتجاج بها بما قبلها . انظر الأحكام الوسطى (٥١/٤) وصحيح الجامع الصغير (١١٠١/٢).

(2) المنتقى للباجي (١١٤/٧).

(3) المغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

(4) الهداية (٢٢٢/٤) .

(5) الإشراف (٢٣٣/٢) والمغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

(6) الأم (٣٤٦/١٢) .

(7) شرح فتح القدير (٣٨٢/١٠، ٣٨٣) .

٢٧١- و من باب في الدِّيَة

٤٦٠- حدثــنا هــارون بن زيد بن أبي الزرقاء[١] قال: حدثنا أبي[٢] قال: حدثنا محمــد بن راشد[٣] عن سليمان بن موسى[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رســول الله صلى الله عليه و آله قضى: أن من قُتل خَطَأً فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقة و عشر بنو لَبون ذكر))[٥].

قــال الشــيخ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، و إنما قال أكثر العلمــاء أن ديــة الخطأ أخماس ، كذلك قال أصحاب الرأي و الثوري ، وكذلك قال مــالك بــن أنس والشافعي و أحمد بن حنبل[٦] ،إلاّ أنهم اختلفوا في الأصناف فقال أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل خمس بنات مخاض[٧] و خمس بنو مخاض وخمس بنات لبون[٨] و خمس حقاق[٩] وخمس جذاع[١٠] .

---

(١) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين ومائتين . (التقريب) .

(٢) زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد التغلبي الموصلي ،أبو محمد نزيل الرملة ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة. (التقريب) .

(٣) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ،وثقه ابن معين وأحمد والنسائي ورمي بالقدر . انظر التهذيب(١٣٥/٩).

(٤) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ،وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبوحاتم : محله صدق ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه تكلم فيه بكلام يسير ووثق، من الخامسة .تقدم. التهذيب (٢٠٤/٤، ٢٠٥) .

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢، ١٣٩) والبيهقي في سننه (٧٤/٨) وأحمد (١٨٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٩) وسنده حسن ،وصحح إسناده أحمد شاكر وحسنه الشيخ الألباني . و(في الخطأ مائة من الإبل) هذا القدر من الحديث صحيح وله شواهد كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٥) انظر أيضا مسند أحمد بتحقيق شاكر رقم : (٧٠٣٣، ٧٠٩٠) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣٧١/٣) .

(٦) انظر الموطأ(٨٥١/٢) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والأم (٢٧٧/١٢)والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/١٧ــ٣٥٧) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

(٧) بنت مخاض هي التي دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى . النهاية (٢٦١/٤).

(٨) بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن . النهاية (١٩٨/٤).

(٩) حقاق جمع حقة وهي من الإبل التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمَّل . النهاية (٣٩٩/١).

(١٠) جذاع جمع جذعة .وهي التي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . النهاية (٢٤٣/١).

وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود.[١] وقال مالك والشافعي : خمس جِذاع و خمس حِقاق و خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض ، و خمس بنو لبون .

و حُكـــي هـــذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد ولأصحاب الرأي فيه أثر[٢]

إلاّ أن راويـــه عـــن عبد الله خِشْف بن مالك[٣] وهو مجهول لا يُعرف إلاّ بهذا الحديـــث. وعدل الشافعي[٤] عن القول به لما ذكرناه من العلة في راويه ، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان إبل الصدقات .

وقد روي[٥] عن النبي صلى الله عليه و آله في قصة القسامة أنه وَدَي قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، و ليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض .

و قد روي عن نفر من العلماء قالوا : دية الخطأ أرباعٌ ، وهم الشعبي و النخعي و الحســـن البصـــري ، و إلـــيه ذهب إسحاق بن راهويه ، إلاّ أنهم قالوا: خمس و عشرون جَذَعَة و خمس و عشرون حِقَّة ، و خمس و عشرون بنات لبون ، و خمس و عشرون بنات مخاض . و قد رُوِي ذلك عن علي بن أبي طالب[٦] .

٤٦١- حدثنا يحي بن حكيم[٧] قال:

---

[١] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٨/٩) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا رفعه عنه خشف بن مالك ، أخرجه الترمذي في الديات (١٠/٤، ١١) وخشف بن مالك مجهول كما سيأتي بعد قليل .

[٢] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والموطأ(٨٥١/٢) والأم (٣٧٧/١٢، ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) والمجموع (٤٠٣/١٧ــ٤٠٩).

[٣] في الأصل وفي "د" و "ح" و "ف" عبد الله بن حنيف بن مالك ، وما أثبته من "س" وهو الصواب وموافق لما في كتب الرجال . وعبد الله المذكور هنا هو ابن مسعود . وأما خشف بن مالك فجهله الخطابي والدار قطني وابن عبد البر والبيهقي وقال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة ، وهو مع ضعفه مدلس .انظر السنن للدار قطني (١٧٣/٣ــ١٧٥) والعلل له (٤٨/٥، ٤٩) وسنن البيهقي(٧٥/٨) والتمهيد (٣٥١/١٧) والتهذيب (١٢٨/٣) .

[٤] الأم (٣٧٧/١٢) .

[٥] أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة (٥/ ١٠٠رقم :١٦٦٩) .

[٦] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٩) وسنن أبي داود (٤٤٥/٤، ٤٤٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

[٧] يحيى بن حكيم المقوم – بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ عابد مصنف ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين و مائتين . (التقريب) .

حدثنا عبد الرحمن بن عثمان[1] قال: حدثنا حسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديَّة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمان مائة دينار و ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال: وكان كذلك حتى استُخلِف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار و على أهل الورِق اثنا عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة / ٢٨٦ ب ألفَي شاة ، و على أهل الحللَ مائتي حُلَّة ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية))[2].

قال الشيخ: قوله : " كانت قيمة الدية" يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية ، و إنما قوَّمها رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل القرية لعِزَّة الإبل عندهم.، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار و من الوَرِق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر [رضي الله عنه] و عزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار و من الورِق اثني عشر ألفا .

و على هذا بنى الشافعي[3] أصل قوله في دية العَمْد ، فأوجب فيها الإبل ، و أن لا يُصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا اعوزَت كانت فيها قيمتها ما بلغت ، ولم يعتبر قيمة عمر – رضي الله عنه – التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديلٍ في ذلك الوقت . والقيَم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة ، وهذا على قوله في الجديد . وقال في قوله القديم[4] بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

---

[1] عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر البكراوي ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم . انظر التهذيب (٢٠٥/٦) .

[2] أخرجه أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢)والبيهقي في سننه (٧٧/٨)وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ،وله شاهد مرسل بسند حسن، رواه أبوداؤد في هذا الباب عن عطاء ،والحديث سنده حسن لغيره . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٥) .

[3] الأم (٤١١/١٢، ٤١٢) .

[4] الأم (٤١١/١٢ــ٤١٤) والإشراف (١٣٤/٢) .

و قد رُوِي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في الوَرِق[١] .

٤٦٢- حدثـــنا محمـــد بن سليمان الأنباري[٢] قال: حدثنا زيد بن الحُباب[٣] عن محمد بن مسلم[٤] عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رجـــلاً مـــن بنـــي عَدِي قُتِل ،فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديته اثني عشر ألفاً))[٥] .

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العَمْد ، فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل ، ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذعة ، و أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها .
وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت[٦] .

وقال مالك و أحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعا . خمس و عشرون ابنة مخاض ، وخمـــس وعشـــرون ابنة لبون ، وخمس و عشرون حقة ،و خمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقـــد رُوي عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العَمد مائة من الإبل أرباعا و عدَّ هذه الأصناف[٧] .

---

(١) هو الحديث الآتي ذكره .

(٢) محمد بن سليمان الأنباري صدوق .تقدم

(٣) زيد بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي – بضم المهملة وسكون الكاف- أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التقريب) .

(٤) محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده سوس ، وقيل سوسن بزيادة نون في آخره وقيل- بتحتانية بدل الواو فيهما- وقيل مثل حنين، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ومائة من الهجرة .(التقريب) .

(٥) أخرجه الترمذي في الديات باب: الدية كم هي من الدراهم (١٢/٤) مرفوعا ومرسلا ، والنسائي في القسامة باب: ذكر الدية من الورق (٤٤/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢) والدار قطني في سننه (١٣٠/٣) والبيهقي في سننه (٧٨/٨) والدارمي في سننه (١٩٢/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٩) مرسلا ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٥) مرسلا. ورجح أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن حبان وابن حزم وعبد الحق والشيخ الألباني فيه الإرسال .أي : أن الحديث عن عكرمة . انظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦٣/٢) ونصب الراية (٣٦١/٤) والتلخيص الحبير (٢٣/٤) والإرواء (٣٠٤/٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤/٩) والأم (٤٠٤/١٢ــ٤٠٥) .

(٧) مصنف عبد الرزاق(٢٨٤/٩، ٢٨٥) والموطأ(٨٥٠/٢) والمغني (١٣/١٢، ١٤) .

قـال الشـيخ : ودية شبه العَمْد مُغَلَّظَة[1] كدية العمد ، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه أنه لم يجد فيها سُنَّةً فصار إلى الأثر في نظيرها و قاسها عليه[2] .

و عند أبي حنيفة دية العَمْد من الذهب ألف دينار و من الدراهم عشرة آلاف ، و لم يذكر فيها الإبل . و كذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شُبْرمة[3] .

وقـال مالك وأحمد و إسحاق في الدِّية إذا كانت نقداً من الذهب ألف دينار و من الورِق اثنا عشر ألفا ، و روي ذلك عن الحسن البصري و عروة بن الزبير[4] .

وقال مالك : لا أعرف البقر و الغنم والحلل في الدية ، إنما هي الذهب و الفضة والإبل ، وكذلك قال أبو حنيفة في البقر والغنم والحلل[5] .

وقال يعقوب و محمد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، و على أهل الحلل/ مائتا حُلة . وكذلك قال أحمد و إسحاق في البقر والغنم[6] . ٢٨٧ أ

٤٦٣- حدثـنا سليمان بن حرب و مسدد المعني قال: حدثنا حمَّاد[7] عن خالد[8] عـن القاسم بن ربيعة[9]عن عقبة بن أوس[10] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صـلى الله عليه و آله ((خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً و قال: ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانـت فـي الجاهلية تُذكَر و تُدعَي من دم أو مال تحت قدمَيَّ إلاّ ما كان من سقاية

---

(١) مغلظة أي : أن تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها ،كلها خلفة ،أي :حامل . انظر النهاية (٣٣٩/٣) .

(٢) المغني (١٢/١٣، ١٤) .

(٣) الهداية (١٧٨/٤) والمبسوط (٢٦/٧٥ـــ٧٧) والإشراف (١٣٤/٢) والمغني(١٢/٦ـــ٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩٢ـــ٢٩٦) والمغني (١٢/٦ـــ١١) والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١٣٢٠/٣) .

(٥) المدونة (٤٣٨/٤) والمنتقى للباجي (٦٨/٧، ٦٩) والهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) .

(٦) الهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) والمغني (١٢/٥ـــ١٢) .

(٧) هو حماد بن زيد. تقدم

(٨) خالد بن مهران الحذاء . ثقة يرسل . تقدم

(٩) القاسم بن ربيعة بن جوشن — بجيم ومعجمة — وزنه جعفر ، الغطفاني — بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء — بصري ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة .(التقريب) .

(١٠) عقبة بن أوس السدوسي ، البصري ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وثقه ابن سعد والعجلي . وقال ابن حجر : صدوق، من الرابعة ، ووهم من قال: له صحبة . التهذيب (٢٠٥/٧) و (التقريب) .

الحـــاجِّ و سِـــدانة البيـــت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها))[١] وحديث مسدد أتم .

٤٦٤ـــ حدثـــنا مسدد قال :حدثنا عبد الوارث[٢] عن علي بن زيد[٣] عن القاسم[٤] عن[٥] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله بمعناه[٦] .

قال الشيخ : المأثَرَة : كل ما يُؤثَر و يُذْكَر من مكارم أهل الجاهلية و مُفَاخرَتِهم .

وقوله : " تحت قَدَمَيَّ " معناه: إبطالها و إسقاطها .

وأمـــا سِدَانَة البيت ، فهي خدمته و القيام بأمره ، و كانت الحِجَابة[٧] في الجاهلية في بني عبد الدار[٨] ، والسقاية[٩] في بني هاشم[١٠] ، فأقرَّهما رسول الله صلى الله عليه و آله

---

[١] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/٤٠، ٤١) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (٢/١٣٧، ١٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٦) موارد وأحمد (٢/١٦٤، ١٦٦) والدار قطني في سننه (٣/١٠٤) والدارمي في سننه (٢/١٩٧) والبيهقي في سننه (٨/٦٨) وابن الجارود (رقم : ٧٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٩/٢٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/١٨٥، ١٨٦) وسنده صحيح، وصححه ابن القطان والشيخ الألباني . انظر التلخيص الحبير (٤/١٥) و الإرواء (٧/٢٥٥ـــ٢٥٨) .

[٢] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت. تقدم

[٣] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل قبلها .(التقريب).

[٤] هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، ثقة .تقدم

[٥] في الأصل: القاسم بن أوس عن ابن عمر وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما في "ح" والسنن.

[٦] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/٤٢) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (٢/١٣٨) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. والحديث بطرق أخرى صحيح . كما تقدم في الحديث السابق .

[٧] أي حجابة الكعبة وهي سدانتها وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفتاحها . النهاية (١/٣٢٨).

[٨] بنو عبد الدار بن قصي بطن من قصي بن كلاب من العدنانية ، إحدى القبائل المشهورة في قريش . معجم قبائل العرب (٢/٧٢٣) .

[٩] السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . النهاية (٢/٣٤٢) .

[١٠] نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإليه انتهت رئاسة قريش ، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم ، وهو أول من سن الرحلتين في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام وبها مات.معجم قبائل العرب (٣/١٢٠٧) .

فصار بنو شيبة[1] يَحْجُبون البيت و بنو العباس يَسْقُون الحجيج .

قال الشيخ : و في هذا الحديث من الفقه : إثبات قَتْل شِبه العَمْد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض[2] .

و فيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقــد يُســتدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة و ذلك أن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

و فيه دلالة على أن الحَمْل في الحيوان صفة تُضبط و تُحصر .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد ، فقال بظاهر الحديث: عطاء و الشافعي، و إليه ذهب محمد بن الحسن[3] .

وقال أبو حنيفة و أبو يوسف و أحمد و إسحاق : هي أرباع[4] .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماس[5] .

وقــال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض و العَمْد و أما شبه العمد فلا نعرفه[6] .

قال الشيخ : ويُشْبِه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث .

وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسِّر ، والدية في العمد مغلظَّة ، وهي في شبه العمد كذلك فحَمَل أحدهما على الآخر .

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه شبه الخطأ كدية الجنين[7] .

---

(1) نسبة إلى شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ، وهم سدنة البيت الحرام . انظر اللباب لابن الأثير (٣٥/٢) .

(2) وهو الإمام مالك . انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(3) الأم (٤٠٤/١٢، ٤٠٥) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٣/٩ــ٢٨٥) وشرح فتح القدير (٢٧٢/١٠) .

(4) الهداية (١٧٧/٤) والمبسوط (٧٦/٢٦) والمغني(١٣/١٢ــ١٥) .

(5) الإشراف (١٣٨/٢) .

(6) انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(7) الأم (٣٨٣/١٢ و ٤٠٤ــ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) .

٢٧٢- و من باب الأعضاء

٤٦٥- حدثـــنا إســـحاق بن إسماعيل[١] قال: حدثنا عبدة يعني ابن سليمان[٢] قال: حدثـــنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التَمَّار[٣] عن حُمَيْد بن هلال عن مسروق بن أوس[٤] عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((الأصابع سواء عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل))[٥] .

٤٦٦- وحدثـــنا عباس العَنْبَري[٦] قال: حدثنا عبد الصمد[٧] بن عبد الوارث قال: حدثنـــي شـــعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه/ وآله:((الأصابِع سَواء و الأسنان سواء والضِّرس سواء،هذه وهذه سواء))[٨]. ٢٨٧ ب

٤٦٧- قـــال أبو داود: و حدثنا زُهَير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((في الأسنان خمسٌ خمسٌ))[٩] .

---

(١) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، ثقة ، من العاشرة .تقدم

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت .تقدم

(٣) غالب بن مهران ، وقيل ابن ميمون التمار العبدي ،أبو غفار البصري ،وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب (٢١١/٨) و (التقريب) .

(٤) مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق التميمي، مقبول، من الثانية .(التقريب) .

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب: عقل الأصابع (٥٦/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الأصابع (١٤٤/٢) وأحمد (٣٩٧/٤، ٣٩٨) والدارمي في سننه (١٢٤/٢) والدار قطني في سننه (٢١٠/٣، ٢١١) والبيهقي (٩٢/٨).سنده حسن ، والحديث صحيح . وله شواهد . منها ما أخرجه البخاري في الديات باب: دية الأصابع (١٠/٩) والترمذي في السنن(١٣/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد والحاكم (٣٩٥/١-٣٩٧). وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٧٢/٤، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٢٨/٤) والإرواء (٣١٨/٧، ٣١٩) .

(٦) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .(التقريب) .

(٧) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَنُّوري – بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة – أبو سهل البصري صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين .(التقريب) .

(٨) أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الأصابع نحوه (١٣/٤، ١٤) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩) والدارمي (١٢٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٧، ١٥٢٨) . قال الترمذي: حسن صحيح غريب ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣١٦/٧-٣١٩) .

(٩) أخرجه النسائي في القسامة باب عقل الأصابع (٥٨/٨، ٦٠) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) =

قـــال:(الخطابـــي) و سوَّى رسول الله صلى الله عليه و آله ، بين الأصابع في دياتهـــا فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل،وسوَّى بين الأسنان و جعل في كل سِن خمســـاً من الإبل ، وهي مختلفة الجمال و المنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكـــان القياس أن تُفَاوَت دياتها كما فعل عمر[1] قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، و في السبَّابة عشراً ، و في الوسطى عشراً ، و في البُنْصُر تسعاً ، و في الخِنْصَر ستاً ، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أن الأصابع كلَّها سواء ، فأخذ بـــه ، وكذلـــك الأمر في الأسنان كان يجعل[2] فيما أقبل من الأسنان خمسة أبْعِرَة ، وفـــي الضِّرسِ بَعيرًا بَعيرًا ، قال ابن المسيب : فلما كان معاوية[3] وقعت أضراسه فقـــال : أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلها سواء ، قال ابن المسيب: فلو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ، فلو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين [4] .

قال الشيخ: واتفق[5] أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة ، و فـــي كـــل أصبع[6] عشرا من الإبل خناصرها و أباهمها سواء ، و أصابع اليد و الرجل في ذلك سواء كما جعل في الحرُ دية كاملة الصغير والطفل ، والكبير المسن ، والقوي العَبْل[7] و الضعيف النِّضْو[8] في ذلك سواء .

=والدارمي في سننه (١٩٤/٢) وأحمد (١٧٨/٢) والبيهقي في سننه (٨٩/٨) وسنده حسن ، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٧٢/٤، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٢٨/٤) والإرواء (٣٢٠/٧) .

[1] انظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥/٩، ٣٨٥) .

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٤٧/٩) .

[3] مصنف عبد الرزاق(٣٤٧/٩) .

[4] المصدر السابق .

[5] الإشراف (١٥٩/٢) والمغني (١٣٠/١٢ــ١٣٨) والأم (٤٥٧/١٢ــ٤٦٠) .

[6] الإجماع (ص:١١٨) والمحلى(٤٣٧/١٠).

[7] أي الضخم . النهاية(١٥٨/٣) .

[8] أي الهزيل .النهاية(٦٢/٥).

ولــو أخــذ علـــى الناس أن يعتبروها بالجمال و المنفعة لاختلف الأمر في ذلك اخــتلافًا لا يضــبط و لا يحصر ، فيحمل على الأسامي و ترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني .

ولا أعلــم خلافا بين الفقهاء[١] أن من قطع يد حُرٍ من الكوع فإن عليه نصف الديـــة ، إلاّ أن أبا عبيد بن حرب[٢] زعم أن نصف الدية إنما تُستَحَق في قطعها من المَنكِــب ، لأن اســم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل[٣] .

٤٦٨- قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان[٤] و لم أسمعه منه فحدثناه أبو بكــر[٥] صـــاحب لــنا ثقة قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا ســليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال((قضى رسول الله صـــلى الله علـــيه و آلـــه في الأنف إذا جُدِع الدية كاملة ، و إن جُدِعَت ثُنْدُوَته[٦] فنصـــف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورِق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قُطعَتْ نصف العقل ، و في الرِّجل نصف العقل ، و في المأمومة ثلث العقل ، ثلاث و ثلاثون و ثلث بعير أو قيمتها من الذهب أو الوَرِق أو البقر أو الشـــاة و الجائفة[٧] مثل ذلك ، و في الأصابع في كل أصبع عشر/ من الإبل ، و في ٢٨٨ أ
الأسنان خمس من الإبل في كل سن خمسٌ .وقضى رسول الله صلى الله عليه و آله

---

[١] الإجماع (ص: ١١٨) .

[٢] هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى ، أبو عبيد المعروف بابن حربوية ، قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس :كان شيئا عجبًا، تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثبتا، مات سنة ٣١٩هــ انظر تاريخ بغداد (١١/٣٩٥) .

[٣] المغني (١٢/١٣٩) .

[٤] شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، صدوق يهم ورمي بالقدر، وثقه أحمد ومسلمة ،وقال أبو زرعة: صدوق ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . التهذيب (٤/٣٤٠، ٣٤١) .

[٥] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي – بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام – يكنى أبا بكر العطار، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . (التقريب) .

[٦] هي طرف الأنف ومقدمه .النهاية (١/٢١٧) .

[٧] هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (١/٣٠٥) .

أن عقل المرأة بين عَصَبَتِها[1]مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ّما فَضَل من ورثتها ، و إن قُتِلت فعقلها بين وَرَثَتِها وهم يقتلون قاتلها ، وقال رسول الله صلى الله عليه و آلـــه : ليس للقاتل شيء ، و إن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا))ً[2] .

قـــال الشـــيخ: لـــم يخـــتلف العلمـــاء في أن الأنف إذا استُوعِب جَدْعاً ففيه الدية كاملة[3] ، فأما الثُنْدُوَة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها رَوْثَة[4] الأنف فقد قـــال أكثر العلماء : أن فيها ثلث الدية ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وكذلك قال مجاهد و مكحول ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق[5] .

وقال بعضهم فِي الرَّوْثة النصف على ما جاء في الحديث ، و حكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله[6] .

ولم يختلفوا أن في اليدين الدية ، وأن في كل يد نصف الدية و في الرِّجل الواحدة كذلك[7] .

وقـــد اخـــتلفوا في اليد الشلاَّء ، فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد و إسحاق[8] .

---

(1) هم الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يُعصِّبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم . النهاية (٣/٢٢٢) .

(2) أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/٤٢، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (٢/ ١٣٨، ١٣٩) وأحمد (٢/١٧٨) والبيهقي في سننه (٨/٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥ــ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد .وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح .وسنده جيد. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٣٣٣) .

(3) الإجماع (ص: ١١٨).

(4) أي أرنبة الأنف .

(5) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٨ــ ٣٤١) والمحلى (١٠/٤٣١) والمغني (١٢/١١٩ــ ١٢٢).

(6) لم أقف على قول ابن المنذر في الاختلاف . فلعله قول عكرمة . انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٨) .

(7) الإجماع (ص: ١١٨).

(8) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٨٦) والمغني (١٢/١٤٠، ١٤١) .

وقال الشافعي[١] : فيها حكومة[٢] ، وكذلك قال أصحاب الرأي .و أجمعوا أنه إذا ضـــرب يـــده الصـــحيحة فشُلَّت أن فيها دية اليد كاملة[٣] ، ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية[٤] .

و المأمومة :ما كان من الجراح في الرأس ، وهي ما بلغت أم الدماغ .

وكذلـــك الجائفـــة فـــيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم ، فإن نفذت الجائفة حتى خرجـــت مـــن الجانـــب الآخـــر فـــإن فـــيها ثلثـــي الديـــة لأنهمـــا حينـــئذ جائفتان[٥] .

و أما قوله: " أن عَقْل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلاّ ما فضل عـــن ورثـــتها ". فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها ، يقول إن العصـــبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل و أنها ليست كالعبد الذي لا تحمل فيه العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته .

وفـــيه دليل أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة ، لأنه قد يُسهَم لهما السدس ، وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة .

أما قوله "فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناسِ إليه " فإنه يريد أن بعض الورثة إذا قـــتل المورِّث حُرِم ميراثه ،وورثه من لم يقتل من سائر الورثة ،وإن لم يكن له وارث إلاّ القاتل فإنه يُحرم الميراث وتُدفع ترِكته إلي أقرب الناس منه بعد القاتل .

وهـــذا كالرجل يقتله ابنُه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويُحرم القاتل.

---

[١] الأم (١٢/١٩٦، ١٩٧) والمبسوط (٢٦/٨٠) .

[٢] معناه أن الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه ، فيقيس الحاكم ارشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدا غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا ، وقيمته بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته . فيوجب على الجارح عشر دية الحر لأن المجروح حر . النهاية (١/٤٠٤) .

[٣] الإجماع (ص: ١١٩) .

[٤] الإجماع (ص: ١١٧).

[٥] الإشراف (٢/١٧٤) والأم (١٢/ ٢٧٣) والمغني (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

وقوله :"وإن قُتِلَت فعَقلُها بين ورثتها " يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورَّث[1] رسولُ الله صلى الله عليه وآله امرأة أَشْيَم[2] الضِّبَابي/ من دية زوجها. ٢٨٨ ب

٤٦٩- حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسين أن خالد بن الحارث[3] حدثهم قال: حدثنا حســين يعنـــي المعلِّم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في المَوَاضِحِ خمسٌ))[4] .

قال الشيخ : المُوضِحَة[5]: ما كان في الرأس والوجه،وقد جعل النبي صلى الله عليه وأله فيها خمسا من الإبل ، وعلق الحكم بالاسم،فإذا شجه موضحة صغُرَتْ أو كبُرت ففــيها خمـــسٌ مـــن الإبل ؛ فإن شجه مُوضحتين ففيها عشر من الإبل ، وعلى هذا القياس.

و أنكـــر مـــالك مُوضِحة الأنف ، و أثبتها الشافعي وغيره ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة[6] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض باب: المرأة ترث من دية زوجها (٢٢٧/٣) والترمذي في الفرائض باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤٢٥،٤٢٦/٤) وابن ماجة في الديات باب: الميراث من الدية (١٤٢/٢) قال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) أشيم بوزن أحمد ، الضِبابي – بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى – قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً ، فأمر الضحاكَ بن سفيان أن يورِّث امرأته من ديته . الإصابة (٢٤١/١).

(٣) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ،ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة. (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي في الديات باب: في الموضحة (١٣/٤) والنسائي في القسامة باب: المواضح (٥٧/٨) وابن ماجة في الديات باب: الموضحة (١٤٤/٢، ١٤٥) وأحمد (١٨٩/٢) والدارمي في سننه (١٩٤/٢) وابن الجارود (رقم : ٧٨٥) والدار قطني في سننه (٢١٠/٣) والبيهقي في سننه (٨١/٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٥)كلهم عن طريق حسين المعلم عنه به .وإسناده حسن . قال الترمذي: حديث حسن. وهو صحيح بشواهده ،وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٢٦/٧).

(٥) الموضحة :هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٧٠/٥) .

(٦) الموطأ(٨٥٨/٢) والأم (٢٦٤/١٢ــ٢٦٦).

٤٧٠- حدثـــنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان[١] يعني ابن محمد قال: حدثنـــي الهَيثَم بن حُميد[٢] قال: حدثني العلاء بن الحارث[٣] قال: حدثني عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضي رسول الله صلى الله عليه و آله في العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية))[٤] .

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون والله أعلم إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما في اليد الشلاء الحكومة .

وقـــد رُوي عـــن عمر بن الخطاب في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية ، فذهب أكـــثر الفقهاء إلى أن ذلك بمعنى الحكومة ، وذهب إسحاق بن راهوية إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل[٥] .

٢٧٣- و من باب دية الجَنين

٤٧١- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة و هارون بن عبَّاد الأزدي[٦] المعني قالا: حدثـــنا وكـــيع[٧] عن هشام[٨] عن عروة عن المِسْوَر بن مَخْرمة[٩] أن عمر استشار الـــناس في إملاص المرأة ،فقال المغيرة بن شعبة : شهدت أنَّ رسول الله صلى الله

---

[١] مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري – بمهملتين مفتوحتين – ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين . (التقريب) .

[٢] الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ،أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة . (التقريب) .

[٣] العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ،أبو وهب الدمشقي ،وثقه ابن معين وأحمد وابن المديني وأبوحاتم وأبوداؤد ، وقال ابن حجر :صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط ،من الخامسة ،مات سنة ست وثلاثين ومائة .(التهذيب ٨/١٥٢) .

[٤] أخرجه النسائي في القسامة باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٨/٥٥) والدار قطني في سننه (١٢٨/٣، ١٢٩) وسنده حسن، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٨٢/٣) وحسَّنه صاحب الإرواء (٣٢٨/٧). وقال الشوكاني: أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . انظر نيل الأوطار (٦٦/٧) و لم أقف عليه في المصدرين المذكورين .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٩، ٣٣٥، ٣٨٦، ٣٨٧) والأم (٤٤٦/١٢، ٤٤٧) والمغني (١٠٦/١٢–١١٢) والمبسوط (٨٠/٢٦) والمحلى (٤٢١/١٠).

[٦] هارون بن عباد الأزدي ، أبو محمد الأنطاكي ، مقبول ، من العاشرة .(التقريب) .

[٧] هو وكيع بن الجراح .تقدم

[٨] هو هشام بن عروة بن الزبير. تقدم

[٩] المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ،له ولأبيه صحبة . انظر الإصابة (٩٣/٦) .

عليه و آله ((قضى فيها بِغُرَّة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد معك ، قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له))[١] .

قال الشيخ : إملاص المرأة ، إسقاطها الولد ، و أصل الإملاص: الإزلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو مَلِص ، و منه قول الشاعر :

فرَّ وأعطاني رشاء ملِصا[٢] .

و الغُرَّة: النَّسَمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، و كان أبو عمرو بن العلاء[٣] يقول : الغرة عبدٌ أبيض أو أمة بيضاء ، و إنما سمى غرة لبياضه ، لا يُقبل في الدية عَبْد أسود أو جارية سوداء[٤] .

وحدثني بذلك أبو محمد الكُرَاني[٥] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[٦] قال: حدثنا زكريا بن يحي المِنقري[٧] عن الأصمعي[٨] عن أبي عمرو[٩] ، ويُروى أنَّ عُمر إنما استشهد مع المُغِيرة بغيره استِثْباتًا في القضية و استبراءً للشُبْهة [١٠]، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل و الذهب والوَرِق .

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩) ومسلم في القسامة باب: دية الجنين (٥/ ١١٠رقم : ١٦٨٩)كلهم عن طريق هشام عنه به .

(٢) القائل مجهول . والبيت ذكره ابن منظور في اللسان (١٧٧/١٣) وفيه:

فرَّ وأعطاني رشاءً مَلِصاً كذَنَب الذِّئب يُعدِّي هبصاً

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان المازني النحوي القارئ ، اسمه زبَّان أو العريان أو يحيى ،وقيل غير ذلك، ثقة من علماء العربية . توفي سنة أربع وخمسين ومائة . التهذيب(١٦٠/١٢ـــ١٦٢).

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٢٣٦/١) .

(٥) أبو محمد الكراني هو عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني- بالضم والتخفيف- شيخ للخطابي انظر : المشتبه للذهبي (٥٤٦/٢) .

(٦) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي –بفح الراء والباء- كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس، كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) هو عبد الملك بن قريب – بضم ففتح- بن عبد الملك بن علي بن أسمع أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والعلم والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـــ .انظر تاريخ بغداد (٤١٠/١٠).

(٩) هو أبو عمرو بن العلاء بن عَمّار المازني . تقدم .

(١٠) انظر :صحيح البخاري كتاب الديات ، باب جنين المرأة (١٤/٩) . وفتح الباري (٢٦٢/١٢) .

وقد ذُكر أيضًا في بعض الروايات[1] "البقر و الغنم والحُلل" ولم يأتي في شيء منها الرقيق ، فاستنكر عمر ذلك في بديهة الرأي فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبت . والله أعلم .

٤٧٢ - حدثنا محمد بن مَسْعُود[2] قال: حدثنا أبو عاصم[3] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار سَمِعَ طَاوسًا عن ابن عباس عن عُمَرَ أنه سأله عن قَضيَّة النبي صلى الله عليه و آله في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالِك بن النَّابِغَة[4]/ قَالَ: كُنْتُ ٢٨٩ أ
بَيْنَ امرَأتَيْنِ فضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فقَضَى رَسولُ الله صلى الله عليه و آله فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ))[5] .

قال الشيخ : المِسْطَح :عود من أعواد الخِباء ، و فيه دليل أنَّ القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالبا من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد ، إلاّ أن قوله " وأن تُقتل " لم يذكر في غير هذه الرواية .

٤٧٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد[6] قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مُجَالد[7] قال: حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين[8]

---

(1) انظر : صفحة رقم : (٦٢٩) هامش (٢) من هذه الرسالة .

(2) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر العَجَمي ، ثقة عارف . تقدم .

(3) هو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل . ثقة ثبت . تقدم .

(4) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، نزل البصرة . صحابي . الإصابة (١٠٨/٢) .

(5) أخرجه النسائي في القسامة باب دية جنين المرأة (٤٧/٨) وابن ماجة في الديات باب دية الجنين (١٤٢/٢) واسناده صحيح . وصحح سنده ابن حجر في الإصابة (١٠٨/٢) . وأصل الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري في الطب باب الكهانة (١٧٥/٧) و في الفرائض (١٨٩/٨) و مسلم في القسامة باب دية الجنين (١١٠/٥ رقم : ١٦٨١) .

(6) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ،ثقة ثبت من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب) .

(7) مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي . وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .(التقريب) .

(8) هما مليكة وأم عفيف وقيل أم غطيف . انظر المستفاد لأبي زرعة العراقي (١١٨٧/٢) والفتح (٢٥٨/١٢) .

من هُذَيل[1] قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، قال:((فجعل رسـول الله صـلى الله عليه و آله دية المقتولة على عاقلة القاتلة و بَرَّأ زوجها و ولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ، ميراثها لزوجها و ولدها))[2] .

قال: دَلالة هذا الحديث أن القتل كان شبه الخطأ فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة ، و أن العاقلة لا ترث إلاّ ما فَضَل على أصحاب السهام .

٤٧٤- حدثـنا وهب بن بيان، وابن السَّرْح[3] قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونـس[4] عـن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ((اقتَتَلَـت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلَتْها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله دية جنينها غـرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها و ورَّثَها ولدها و من معهم ، فقـال حَمَل بن النَّابغة الهُذَلي: يا رسول الله كيف أُغَرَّم مَنْ لا شرِب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلَّ ، فمثل ذلك يُطَلُّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما هذا من إخْوَان الكُهَّان من أجل سَجْعِه الذي سَجَع))[5] .

قال: قوله" فورَّثَها ولدَها و من معهم ": يريد: الدية .

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها .

---

(1) هذيل : بطن من مدركة بن إلياس ، إحدى قبائل العرب المشهورة . انظر معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

(2) أخرجه ابن ماجة في الديات باب: عقل المرأة على عصبتها (١٤٣/٢) وسنده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .وهو الحديث الآتي . انظر مختصر المنذري (٣٦٩/٦) التلخيص الحبير (٣٠/٣) .

(3) هو أحمد بن عمرو بن السرح .تقدم

(4) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . تقدم

(5) أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩ــ١٥) ومسلم في القسامة باب دية الجنين (١١٠/٥رقم : ١٦٨١)كلهم عن طريق ابن وهب عنه به .

ففيه دليل على أن الجنين يُوَرَّث و تكون ديته على سهام الميراث ، وذلك أن كل نفس تُضمَن بالدية فإنه يُورَّث كما لو خرج حياً ثم مات .

وقولـه :" ولا استهل " الاستهلال: رفع الصوت ، يريد أنه لم تُعلم حياته بصوت نُطق أو بُكاء أو نحو ذلك .

و قولـه" ومثل ذلك يُطَل ": يُروى هذا الحرف على وجهين : أحدهما بَطَلَ على مذهـب الفعـل الماضي من البُطلان ، والآخر يُطَلُّ على مذهب الفعل الغائب ، من قولهم: طُلَّ دمه ، إذا أُهدِر يُطَلُّ[1] .

و قوله صلى الله عليه وآله: " هذا من إخوان الكُهَّان[2] من أجل سَجْعه الذي سجع " فإنه لم يُعبْه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل .

و إنما ضرب هذا المثل بالكُهَّان ، لأنهم كانوا يُرَوِّجُون أقاويلهم الباطلة بأَسْجَاع تـروق السامع[3] فيستميلون القلوب بها و يَسْتَصْغُون الأسماع إليها ، فأما إذا وُضِع السـجع/ في موضع حق فإنه ليس بمكروه ، و قد تكلم رسول الله صلى الله عليه و ٢٨٩ ب
آله بالسجع في مواضع من كلامه ، كقوله للأنصار:((أما إنكم تَقِلُّون عند الطمع و تَكْثُرُون عند الفَزَع))[4] .

ورُوِيَ عنه أنه قال :((خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة))[5] .

وقال :((يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير))[6] .

---

[1] انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٥١).

[2] جمع كاهن : وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (٤/١٨٦) .

[3] هكذا في الأصل بالإفراد ، وفي بقية النسخ بالجمع " السامعين " .

[4] لم أقف عليه في مصدر إلا أن الخطابي ذكره في غريبه (١/٦٨٢)وابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٧)والزمخشري في الفائق (١/ ١١٥) .

[5] رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٨) وسنده ضعيف . والسكة: الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة: الملقحة . يريد خير المال زرع مصلح أو حِجر كثير النتاج . انظر المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/٧٨) والنهاية (٢/٣٤٥) .

[6] أخرجه البخاري في الأدب باب: الانبساط إلى الناس (٨/٣٧) ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٥/١٧٦ رقم : ٢١٥٠) . والنغير: تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . النهاية (٥/٧٤) .

وقـــال في دعائه :((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، و قول لا يُسمع ،وقلب لا يَخْشَـــع ، ونفس لا تَشْبَع . أعوذ بك من شَرِّ هؤلاء الأربع))[١] . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قـــال : والغُرَّة إنما تجب في الجنين إذا سقط مَيِّتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وفيه بيان أن الأجِنَّة و لو كَثُرت ففي كل واحد منها غُرَّة .

واختلفوا في سِن الغُرَّة التي يجب قبولها و مبلغ قيمتها ، قال أصحاب الرأي: عبد أو أمة تعدل خمس مائة درهم[٢] .

وقـــال مالك: ست مائة درهم[٣] . وقصد كل واحد من الفريقين نصف عُشْر الدية ، لأن الديـــة عـــند العِراقي عشرة آلاف درهم ، و عند المدني اثنا عشر ألف درهم ، وقيل خمسون دينارا ، وهي أيضا نصف العُشر من دية الحُرِّ ، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار[٤] .

وقـــد اســـتدل بعض الفقهاء من قوله : "قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنينها بغرة " على أنَّ دية الأجنة سواء ذُكراناً كانت أو أُناثاً ، لأنه أرسل الكلام ولم يقـــيده بصفة . قال: ولو كان الأمر يختلف في ذلك بالذكورة و الأنوثة لبَيَّنَه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين .

قال الشيخ: وهذه القضية صادقة في الحكم ، إلاّ أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح ، لأنه حكاية فِعل ، ولا عموم لحكاية الفعل .

وإنمـــا يصـــح هذا الاستدلال من رواية من رَوَى[٥] أن النبي صلى الله عليه و آله قضى في الجنين بِغُرَّة من غير تفصيل . والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من شرّ ما عمل ... (٨/ ٨٢رقم : ٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم .

(٢) الهداية (١٨٩/٤) وشرح فتح القدير (٢٩٩/١٠، ٣٠٠) .

(٣) الموطأ (٨٥٦/٢) .

(٤) المغني (٦٦/١٢) .

(٥) أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين (٥/ ١١١رقم : ١٦٨٢) وأبو داود في الديات باب: دية الجنين (٤٥٢/٤). لكن هذه الرواية مجملة مطلقة ، والروايات الأخرى مقيدة ومفسرة بغرة عبد أو أمة .

و مذهــب الشافعي[١] في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم . إلاّ أنه قوّمهــا مــن الإبل ، فقال : خمس من الإبل ، خُمُساها وهو بعيران قيمة خَلِفَتين ، وثلاثــة أخماسها قيمة ثلاث جِذاع و حِقاق ، وذلك لأن دية شبه العمد عنده مُغلَّظة قيمــتها أربعون خَلِفة وثلاثون حِقه وثلاثون جَذَعه[٢] ، فإن أُعطي الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان .

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات[٣] .

٤٧٥- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أنبأنا عيسى[٤] عن محمد يعني ابن عمرو[٥] عــن أبــي سلمة عن أبي هريرة قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الجنين بغرّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل))[٦] .

قــال أبــو داود: روى هذا الحديث حمَّاد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا فيه "بفرس أو بغل "[٧].

قــال الشــيخ : يقــال: إن عيســى بــن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه/ إلاّ أنه قد روى عن عطاء و طاووس و مجاهد و عروة بن الزبير أنهم قالوا ٢٩٠ أ

---

[١] الأم (١٢/٣٦٢ــ ٣٦٤) والمهذب (٢/١٩٨) ومغني المحتاج (٤/١٠٣ــ١٠٦) .

[٢] انظر الأم (١٢/٤٠٤، ٤٠٥) .

[٣] انظر المبسوط (٢٦/٧٥) .

[٤] هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة . تقدم

[٥] هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

[٦] أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الجنين(٤/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الجنين(٢/١٤١) وأحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/٢٠٥) كلهم بدون زيادة (أو فرس أو بغل) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٥٧) مرسلا ،وابن حبان في صحيحه في الديات باب: الغرة (١٣/٣٨٠رقم ٦٠٢٢) والبيهقي في سننه(٨/١١٥) بزيادة (فرس أو بغل) . فالحديث بدون زيادة (فرس أو بغل) حسنه الترمذي . وأعل أبو داود والدار قطني والخطابي والبيهقي والنووي وابن حجر والشيخ الألباني بأنها غير محفوظة أو باطلة . انظر سنن أبو داود (٤/٤٥٨) والأفراد للدار قطني(٢/٣١٤) وشرح صحيح مسلم (١١/١٧٦) والفتح (١٢/٢٦٠) والمشكاة بتحقيق الألباني (٣/٣٩٢).

[٧] سنن أبو داود (٤/٤٥٨) وسنن البيهقي (٨/١١٥) .

: الغــرة عــبد أو أمـــة أو فرس[1] ، فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة[2] .والله أعلم .

و أما البغل فأمره أعجب ، و قد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبَل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عُدمت الغرة من الرقاب . والله أعلم .

٢٧٤- و من باب في دية المُكَاتَب[3]

٤٧٦- حدثـنا مســدد، عن يحي بن سعيد[4] و إسماعيل[5] عن هشام[6] قال: و حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:حدثنا يعلى بن عبيد[7] قال: حدثنا الحَجَّاج الصَوَّاف[8] جمــيعًا عن يحي ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((قضى رسول الله صــلى الله عليه و آله في المُكاتَب يُقتَل يُودَى ما أدَّى من كتابته ديةَ الحُرِّ و مابقي دية المَملُوك))[9].

---

[1] انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٥٧ــ٥٩) .

[2] هو الحديث المذكور آنفا .

[3] وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما ، فإذا أدَّاه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ،كأنه يكتب عل نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده . النهاية (٤/١٢٩).

[4] هو القطان البصري . تقدم

[5] هو إسماعيل بن علية . تقدم

[6] هو الدستوائي . تقدم

[7] يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا أن في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين .(التقريب) .

[8] هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . (التقريب) .

[9] أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٣/٥٦٠) والنسائي في القسامة باب: دية المكاتب ، مسندا ومرسلا (٨/٤٥، ٤٦) والدار قطني في سننه (٣/١٩٩، ٤/١٢٢، ١٢٣) والحاكم (٢/٢١٨) وأحمد (١/ ٣٦٩، ٢٢٢) وابن الجارود (رقم : ٩٨٢) والطحاوي في شرح الآثار (٣/١١٠ ، ١١١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ، وقال الحافظ: رجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وقال الشوكاني : رجال إسناده عند أبي داود ثقات. وله شاهد من حديث علي عند أبي داود (٤/٤٥٩) و لم يسق لفظه . وصححه ابن حزم ، وهو =

قـــال الشيخ : أجمع عامة الفقهاء[١] على أن المكاتَب عَبْدٌ ما بقي عليه درهم في جنايته و الجناية عليه .

ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلاّ إبراهيم النخعي .

وقـــد رُوِى في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب[٢] و إذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه . و الله أعلم بالصواب .

٢٧٥- و من باب في دية الذمي

٤٧٧- حدثـــنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرَّمْلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((دية المُعَاهَد نصف دية الحُرِّ))[٣] .

قـــال الشيخ : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، و إليه ذهب عمر بن عـــبد العزيز و عروة بن الزبير ، وهو قول مالك بن أنس و ابن شُبرمة و أحمد بن حنبل غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً ، فإن كان عَمْداً لم يُقَد به ، و يُضاعف عليه باثني عشر ألفا[٤] .

وقال أصحاب الرأي و سفيان الثوري: ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي و النخعي و مجاهد ، و يُروى ذلك عن عمر و ابن مسعود[٥] .

وقال الشافعي و إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب و الحسن ،

=صحيح . انظر المحلى (٩/٢٢٧) والسنن للبيهقي (٩/٣٢٥، ٣٢٦) والفتح (٥/٢٣١) ونيل الأوطار(٦/٩٩) .

(١) الإشراف(٢/٢١٨) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٠) والمحلى(٩/٢٢٧) والمغني (١٤/٤٥٢) والفتح (٥/٢٢٩ــ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب: في دية الكفار (٤/٢٥) والنسائي في القسامة باب: كم دية الكافر (٨/٤٥) وابن ماجة في الديات باب: دية الكافر (٢/١٤٢) والبيهقي في سننه (٨/١٠١) وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٣) . حسنه الترمذي . وقال الخطابي: لا بأس بإسناده ، وحسنه صاحب الإرواء (٧/٣٠٧) .

(٤) الموطأ (٢/٨٦٤) ومصنف عبد الرزاق (١٠/٩٢ــ٩٨) والمغني(١٢/٥١ــ٥٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٢ــ٩٨) والمبسوط (٢٦/٨٤) .

و عكرمة[١] .

و رُوي ذلـــك أيضـــا عـــن عمر خلاف الرواية الأولى ، وكذلك قال عثمان بن عفان[٢] .

قال الشيخ : وقول رسول الله صلى الله عليه و آله أولى ، ولا بأس بإسناده .

وقـــد قال به أحمد . ويُعَضِّدُه حديث آخر ، و قد رُوِيناه فيما تقدم من طريق حسين المُعلِّـــم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمان مائة دينار و ثمانية آلاف درهم ، و دية أهل الكتاب يومئذ النصف))[٣] .

٢٧٦- ومن باب الرجلُ يقاتل الرجلَ فَيَدْفَعُ عن نفسه

٤٧٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[٤] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٥] عن صفوان بن يعلى[٦] عن أبيه[٧] قال: قاتل أجير لي رجلاً فعضَّ يده فانتزعها فندرت ثَنِيَّـــتُه فأتى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فأهْدَرَها وقال: ((أتُريد أن يضع يده في فيك تَقْضَمُهُما كالفحل))[٨] .

قـــال الشيخ : فيه بيان أن دفع الرجل/ عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على نفس ٢٩٠ ب
العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلاّ بقتله .

---

[١] مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٢—٩٨) والأم (١٢/٣٧٦—٣٧٨).

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٥ وما بعدها) و(٦/١٢٦، ١٢٧).

[٣] الحديث تقدم تخريجه على(صفحة (٦٢٩)هامش (٢) . وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر وهو ضعيف كما في التهذيب (٦/٢٢٦) وهو حسن لغيره ،و لا بأس في الشواهد .

[٤] هو القطان البصري. تقدم

[٥] هو عطاء بن أبي رباح .تقدم

[٦] هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة ، من الثالثة. (التقريب) .

[٧] هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي صحابي .

[٨] أخرجه البخاري في الديات باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه (٩/٩) ومسلم في القسامة باب: الصائل عن النفس (٥/ ١٠٥رقم : ١٦٧٣)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .

واستدل به الشافعي في صول الفحل ، وقال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته[١].

٢٧٧- و من باب فيمن تَطَبَّبَ ولا يُعلَم منه طِبٌّ .

٤٧٩- حدثـــنا نصر بن عاصم[٢] الأنطاكيّ أن الوليد[٣] أخبرهم قال: حدثني ابن جـــريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((من تَطبَّب ولم يُعلم منه طِب فهو ضامن))[٤] .

قال الشيخ : لا أعلم خلافاً[٥]في أن المعالِج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمُتَعاطِـــي علمـــا أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٍ، فإذا تولَّد مِن فعله التَّلَف ضَمِنَ الدِّية و ســقط القود لأنه لا يَستَبِد بذلك دون إذن المريض ، و جناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[٦] .

٢٧٨- و من باب ما يكون جُبَاراً لا يضمن صاحبه .

٤٨٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد[٧] قال: حدثنا سفيان بن حســين[٨] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

---

(١) انظر الأم (١٢/٩٧، ٩٨، ٦٦٢ــ٦٦٤) .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث ، من صغار العاشرة .(التقريب) .

(٣) الوليد بن مسلم القرشي . صدوق كثير التدليس والتسوية . تقدم

(٤) أخرجه النسائي في القسامة باب: صفة شبه العمد (٨/٥٢، ٥٣) مسندا ومنقطعا . وابن ماجة في الطب باب: من تطبب ولم يعلم منه طب(٢/٣٤٨) والدار قطني في سننه (٣/١٩٥، ١٩٦) والحاكم (٤/٢١٢) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وحسنه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٦٣٥)قلت : نصر ضعيف لكن جاء مقرونا بمحمد بن الصباح بن سفيان ، وهو صدوق ، كما في التقريب . فالإسناد حسن .

(٥) الإجماع ص: ١١٩) .

(٦) الإشراف(٢/١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٧١) والأم (١٢/٦٥٧ــ٦٦١) .

(٧) محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . أو قبلها أو بعدها .(التقريب) .

(٨) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم . من السابعة . مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . (التقريب) .

((الرِّجل جُبَار))[١] .

قـــال الشيخ : معنى الجُبار: الهدْر ، و قد تكلم الناس في هذا الحديث ، و قيل إنه غير محفوظ ، و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا: و إنما هو [العَجْماء جَــرحها جُــبار[٢]] ولــو صح الحديث كان القول به واجبا ، و قد قال به أصحاب الــرأي[٣] ، وذهــبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحتْ دابَّته إنسانا برجلها فهو هدر ، فإن نَفَحَتْه بيدها فهو ضامن . وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قُدَّامها و لا يملك ذلك منها فيما وراءها .

قــال الشافعي : اليد و الرِّجل سواء لا فرق بينهما و هو ضامن و الملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً[٤] .

٤٨١- حدثــنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا: سمعا أبا هريرة يُحدِّث أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال :
((العَجْماء جَرْحُها جُبَار،والمَعدِن جُبار، والبِئْر جُبار ، وفي الرِّكاز الخُمُس))[٦] .

قـــال الشيخ : قوله " العَجْماء جرحها جُبار ": العجماء: البهيمة و سُمِّيت عجماء لعُجْمتها و كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٠رقم : الحديث ١٣١٢٠) والدار قطني في سننه (١٥٢/٣) وحكم الدار قطني والخطابي وابن عدي و المنذري وابن حجر والشيخ الألباني على هذه الزيادة أنها غير محفوظة ، ورواية أبي هريرة بدون هذه الزيادة هي المحفوظة كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا . انظر سنن الدار قطني (١٥٢/٣) والكامل لابن عدي (١٢٥١/٣) ومختصر المنذري (٣٨٤/٦) والفتح (٢٦٥/١٢) وإرواء الغليل (٣٦١/٥).

(٢) هو الحديث الآتي ذكره .

(٣) الهداية (١٩٧/٤، ١٩٨) وشرح فتح القدير (٣٢٥/١٠، ٣٢٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٧/١٩) .

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) أخرجه البخاري في الديات باب: المعدن جبار والبئر جبار (١٥/٩) ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار (١٢٨/٥رقم : ١٧١٠)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

و معـــنى الجُـــبار: الهــدْر ، و إنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتةً غائرة على وجهها ليس لها قائد و لا سائق ،[و لا عليها راكب][1] .

و أمـــا البئر فهو أن يَحفرَ الرجلُ بئرا في مِلك نفسه فيتردَّى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه .

وقــد يُــتأول أيضـــاً: البــئر تكون بالوادي يحفُرها الإنسان فيُحييها الإنسان بالحفر والإنبات فيتردَّى فيها إنسان فيكون هدْراً .

و المعـــدِن: مـــا يستخرجه الإنسان من معادن الذهب و الفضة و نحوهما ، فيستأجر قومـــاً يعملون فيها ، فربما انهارت على بعضهم ، يقول: فدمائهم هدرٌ لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العَتبُ عمن استأجرهم .

٤٨٢- حدثـــنا محمـــد بن المتوكل[2] قال: حدثنا عبد الرزاق [ح] وحدثنا جعفر/ بن ٢٩١ أ
مسافر قال: حدثنا زيد بن المبارك[3] قال: حدثنا عبد الملك[4] الصنعاني كلاهما عن معمر عن همَّام بن منبه[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ((النار جُبَار))[6] .

قـــال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلِط فيه عبد الرزاق ، إنما هـــو البـــئر جُبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر .قال: فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بقية النسخ .

(٢) محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري ، صدوق له أوهام كثيرة . تقدم

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة ، صدوق عابد ، من العاشرة . (التقريب) .

(٤) عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي – بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة – من أهل صنعاء دمشق . لين الحديث من التاسعة . (التقريب) .

(٥) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة أخو وهب ، ثقة من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الديات باب الجبار (٢/١٤٨، ١٤٩) والدار قطني في سننه (٣/١٥٢، ١٥٣) إسناده ضعيف .
والحديث ضعفه معمر والإمام أحمد والدار قطني وحكم عليه ابن حجر بالشذوذ . انظر سنن الدار قطني (٣/١٥٢) والاستذكار (٢٥/٢١٦) والفتح (١٢/٢٦٦، ٢٦٧) . وعلى تقدير ثبوتها يكون المراد ما قاله الخطابي .

و مـــن قـــال[1] :هو تصحيف البئر: احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُميّلون الباء و يَكســـرون الـــنون مـــنها ، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مُصَحَّفاً .

قال الشيخ : و إن صح الحديث على ما روي فإنه مُتأوّل على النار يوقدها الرجل في مِلكه لأَرَبٍ له فيها فتَطِير بها الريح فتُشعلُها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه . و الله أعلم .

٢٧٩- و من باب جناية العبد

٤٨٣- حدثـــنا أحمـــد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن هشام[2] قال: حدثني أبي[3] عن قتادة عن أبي نَضرة[4] عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذُنَ غلامٍ لأنـــاس أغنياء ، فأتى أهله النَّبيَّ صلى الله عليه و آله فقالوا: يارسول الله صلى الله عليه و آله إنّا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا))[5] .

قـــال الشـــيخ : معـــنى هذا أن الغلام الجاني كان حُراً و كانت جنايته خطأ و كانت عاقلته فقراء ، و إنما تواسى العاقلة عن وُجْد وسَعَة ولا شيء على الفقير منهم .

ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضا حُرًّا ، لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهلـــه بالفقر معنى ، لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمْداً ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم[6] .

---

(١) القائل هو يحيى بن معين فيما نقل عنه الحافظ في الفتح (٢٦٦/١٢، ٢٦٧) .

(٢) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب) .

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي . ثقة ثبت . تقدم

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدي البصري ، ثقة ، من الثالثة. تقدم

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب: سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٢٥/٨، ٢٦) وأحمد (٤٣٨/٤) والدارمي في الديات (٢/ ١٩٣) وسنده حسن ،وقواه ابن كثير ، وصحح إسناده على شرط مسلم الشيخ الألباني . انظر تفسير ابن كثير (٦٠/٢) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٣٩٢/٣) .

(٦) الإشراف (١٩٩/٢) والمغني (٢٧/١٢ـــ٣٥) .

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍ فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم[١] .

واختلفوا في كيفية أخذ إرش الجناية من رقبته ، فقال سفيان الثوري و محمد بن الحسن : إذا كانت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فَدَاه و إن شاء دفعه .و كذلك قال أحمد و إسحاق ، و قد رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه .و هو قول الشعبي وعطاء و الحسن و عروة بن الزبير و مجاهد والزهري[٢] .

و إذا كان القتل عمْداً فأن أبا حنيفة و سفيان الثوري يقولان : إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عَفَوا ، فإن عَفَوا فلا سبيل عليه في شيء من بعد العفو و ليس لهم أن يسترقوه[٣] .

و قال مالك : إن شاءوا قتلوا ، و إن عَفَوا فلهم قيمة العبد ، ولسيد العبد إن شاء أن يعطي قيمته ، و إن شاء سلم العبدَ وليس عليه غير ذلك[٤] .

وقال الشافعي : إذا قتل عبدُ رجلٍ عبدَ رجلٍ ، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل ، فإن أدَّاها سيد العبد القاتل متطوعاً ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفى عن القصاص . و إن أبى سيد العبد القاتل أن يُؤدِّيها لم يُجبر عليه وبيع العبد القاتل .فإن وفَّى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له ، وإن نقص فليس له غير ذلك/ و إن زاد كان الفضل لسيده[٥] . ٢٩١ ب

٢٨٠- و من باب القصاص في السنّ

٤٨٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر[٦] عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك قال :

---

(١) الإشراف (٢/٢١٢) والمغني (١٢/٣٥، ٣٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) والهداية (٤/٢٠٣) والسنن للبيهقي (٨/٥٠) والمغني (١٢/٣٥ــ٣٧) .

(٣) الهداية (٤/٢٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) .

(٤) الموطأ (٢/٨٦٣، ٨٦٤) والمدونة (٤/٤٤٥).

(٥) الأم (١٢/٨٥، ٨٦) .

(٦) المعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة . (التقريب) .

كَسَــرَت الرُّبَيِّع[1] أخت أنس بن النَّضْر ثَنِيَّة امرأة فأتوا النَّبي صلى الله عليه و آله فقضـــى بكـــتاب الله القِصاص ، فقال أنس بن النَّضر : والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتُها اليوم ، فقال يا أنس: كتاب الله القصاص ، فرضوا بأَرْشٍ أخذوه ، فعجِب نبي الله صلى الله عليه و آله وقال: ((إن مِنْ عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه))[2].

قـــال الشـــيخ : قوله : " كتاب الله القصاص " معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و أنزله من وحيه ، و تكلم به.
وقـــال بعضـــهم : أراد بـــه قـــول الله عـــز وجل: ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله ﴿ و السِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة :٤٥] . وهذا على قول من يقول إنَّ شرائع الأنبياء لازمة لنا ، و أن الرسول كان يحكم بما في التوراة[3] .
وقـــيل إن هـــذا إشارة إلى قوله عز وجل ﴿ و إِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِـــه ﴾ [الـــنحل ١٢٦] إلى قوله سبحانه ﴿ والجُرُوحُ قِصَاصْ ﴾ المائدة ٤٥ . والله أعلم .

---

[1] الربيع –بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة – بنت النضر ، الأنصارية ، صحابية ، من بني النجار ، وهي أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك . الإصابة (١٣٣/٨) .
[2] أخرجه البخاري في الصلح باب: الصلح في الدية (٢٤٣/٣) عن طر يق حُميد عنه به . وفرقه في عدة مواضع .
[3] انظر تفسير ابن كثير (٥٩/٢) والفتح للحافظ (٢٣٤/١٢).

١٤- كتاب الأطعمة

٢٨١- ومن باب ما جاء في إجابة [الداعي][(١)]

٤٨٥- حدثـــنا القعنبـــي[(٢)] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها))[(٣)]

قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وآله بهـــا ، ولما في إتيان الوليمة مِن إعلان النكاح والإشادة به ، وعلى هذا يُتأول قول أبي هريرة (من لم يُجب الدعوة فقد عَصَى اللهَ ورسولَه)[(٤)]

فأمـــا ســـائر الدعوات فليس كذلك ، ولا يَحَرج المرء بالتخلف عنها ، وقد دُعي بعـــض العلمـــاء فلم يُجب ، فقيل له: إن السلف كانوا يُدعون فيجيبون ، فقال: كانوا يُدعون للمؤاخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تَدعُون للمباهاة والمكافآة.

٢٨٢- ومن باب الضِّيَافة

٤٨٦- حدثـــنا القعنبي[(٥)] عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شُريح الكعبي[(٦)] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضَيَفَه جائِـــزته يـــوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يَحِلّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحرِجَه))[(٧)]

---

(١) هكذا في نسخ المعالم ، وفي السنن "الدعوة " بدل " الداعي" .

(٢) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب: حق إجابة الوليمة (٣١/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الاعي إلى دعوة (٤/ ١٥٢رقم : ١٤٢٩)كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٣٢/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤/ ١٥٣رقم : ١٤٣٢)عن أبي هريرة .

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٦) هو خويلد بن عمرو أو عكسه . صحابي . تقدم

(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٣/٨) وفي الرقاق باب: حفظ اللسان=

قـــال الشـــيخ: " جائـــزته يوم وليلة " سُئل مالك بن أنس عن ذلك . فقال: يكرمه ويُتحفه ويخصّه يوماً وليلة وثلاثة أيام [أضيافه[1]][2].

قال الشيخ: يُريدُ: أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بِرٍّ وإلطافٍ ، ويقدّم لـــه فـــي اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قولـــه " لا يحـــل أن يثوي عنده حتى يحرِجه " يُريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عـــنده بعـــد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره ، وأصل الحرج: الضيق.

٤٨٧- حدثـــنا مســـدد، وخلـــف بن هشام المقريء[3] قالا: حدثنا أبو عوانة[4] عن منصور[5]عن عامر[6] عن أبي كريمة[7] قال: قال رسول الله صلى الله/ عليه وآله: ٢٩٢ أ
((لـــيلة الضـــيف حـــقّ على كلّ مسلم ، فمن أصبح بِفَنَائه فهو عليه دَين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك)).[8]

قـــال الشيخ: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ولم يـــزل قِـــرى الضيف وحسن القيام عليه مِن شِيم الكرام وعادات الصالحين ، ومَنْع

= (١٢٥/٨) وفي الأدب باب: إكرام الضيف (٣٩/٨) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ....(٥٠/١) وفي اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٣٧/٥)كلهم من حديث أبي شُريح ، و من حديث أبي هريرة .

(١) كذا في الأصل: وفي "ح" و " د" "ضيافة " .

(٢) ذكره أبو داود في سننه عن مالك . انظر كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الضيافة (٨٤/٤) .

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب – بالمثلثة والمهملة – البزار بالراء آخره ، المقرئ البغدادي ، ثقة ، له اختيار في القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . (التقريب) .

(٤) الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٥) المنصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

(٦) هو الشعبي .

(٧) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي . صحابي مشهور . الإصابة (١٦١/٦) .

(٨) أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: حق الضيف (٣٩٢/٢) وأحمد (١٣٠/٤، ١٣٢، ١٣٣) وسنده صحيح ، وصحح إسناده الحافظ على شرط الصحيح والشيخ الألباني . انظر التلخيص (١٥٩/٤) والصحيحة (٢٢٠٤).

القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفه))[١].

٤٨٨- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٢] عن شُعبة قال: حدثني [أبو الجُودِي][٣] عن ســـعيد بن أبي المهاجر[٤] عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه:((أيمـــا رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصرته حق على كل مسلم حتى يأخذ بقِرى ليلته من زَرْعه وماله))[٥]

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المُضطر الذي لا يجد ما يَطعمه ويخاف التَّلَف علـــى نفســـه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يـــؤدي قيمـــته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي[٦] ، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمته ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرســـول الله صلى الله عليه وآله لبناً من غنمٍ لرجلٍ من قُريش له فيها عبدٌ يرعاها،

---

[١] تقد تخريجه على صفحة (٦٥٦ هامش رقم : ٧) .

[٢] يحيى القطان .

[٣] في الأصل "أبو الجوزاء " وهو خطأ والتصويب من "د " والسنن . وأبو الجودي –بضم الجيم وسكون الواو – الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته ،واسمه الحارث بن عمير . ثقة ، من السادسة وروايته عن أبي ذر مرسلة . (التقريب) .

[٤] سعيد بن أبي المهاجر الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تفرد عنه أبو الجودي الشامي : وثق . وقال ابن حجر : مجهول . انظر الثقات (٢٩٣/٤) والميزان (١٥٩/٢) .

[٥] أخرجه الدارمي في سننه (٩٨/٢) والدارقطني في سننه (٢٨٧/٤) وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢٤٢) والحاكم في المستدرك (١٣٢/٤) والحديث في سنده سعيد بن المهاجر أو ابن أبي المهاجر . قال الذهبي: وُثِّق ،وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم، لكن جهله ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٥١٤/٤) وقال ابن حجر بعد نقل قول القطان: و لم أر سلفا لابن القطان فيما قاله . ولعل ابن حجر اعتمد على قول ابن القطان في تجهيل سعيد بن المهاجر . وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١٥٩/٤) وصححه الذهبي كما في تلخيص المستدرك ، وصحح إسناده ابن الملقن .فالسند في أقل تقديره حسن ،لا سيما وللحديث شواهد صحيحة . منها ما أخرجه البخاري في الأدب باب: إكرام الضيف (٣٩/٨) بلفظ : ((إنك تبعثنا فنترل بقوم فلا يقروننا ....وفيه فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)) وأخرجه مسلم أيضا في اللقطة باب: الضيافة (٥/ ١٣٨رقم : ١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

[٦] الأم (٥٧٣/٥-٥٧٦) .

وصاحبها غائب فشربه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة[١].

واحـــتجوا أيضـــاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خُبْنة))[٢].

وعـــن الحســـن أنه قال: إذا مَرَّ الرجل بالإبل وهو عطشان ، صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب[٣].

وقـــال زيد بن أسلم: ذكروا الرَّجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم ، فقال يأكل الميتة[٤].

وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد أصبت ، إن الميتة تحلُّ إذا اضطر إليها ، ولا يحلُّ له مال المسلم[٥].

٢٨٣- ومن باب نسخ الضيف[٦] في الأكل مِن مال غيره إلاّ بتجارة

٤٨٩- حدثـــنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد[٧] عن أبـــيه[٨]

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/٥، ٤) ومسلم في الزهد باب في حديث الهجرة (٨/ ٢٣٦رقم : ٢٠٠٩، ٢٠١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٨٣/٣) وابن ماجة في التجارات باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٤٦/٢) . وهو صحيح بشواهده . انظر الإرواء (٨/ ١٥٨، ١٥٩) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد باب: في ابن السبيل يأكل من الثمر (٦٣/٣) والترمذي في البيوع باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: (٥٩٠/٣) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) انظر المغني (٣٣٧/١٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هكذا في الأصل وفي "د " الضيق .

(٧) علي بن الحسين بن واقد: ضعفه أبو حاتم وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق يهم . الجرح (١٧٩/٦) وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٢٦٢/٧، ٢٦٣) .

(٨) حسين بن واقد المروزي ، ثقة ، له أوهام ، من السابعة . تقدم.

عن يزيد النحوي[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرَّجُل الغني يدعو الرَّجُلَ من أهله إلى طعام فقال:إني لأُجَنَّحُ أن آكل منه ، ويقول: المسكين أحق به مني لقوله تعـــالى: ﴿ لا تَـــأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النســـاء٢٩] ، نسخ ذلك قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بيُوتِكُم ﴾ إلى قوله: ﴿ أَشْتَاتًا ﴾ [النور ٦١].[2]

وقوله "أُجَنَّح" أي: أرى جُناحاً وإثماً أن آكله.

٢٨٤- ومن باب طعام المتبارِيَيْن[3]

٤٩٠- حدثـــنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي[4] قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خرِّيت[5] قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وآله (نهى عن طعام المُتَبَارِيَيْنِ أن يؤكل)[6]/. ٢٩٢ ب

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس.

قـــال الشيخ: المتباريان: المتعارضان بفعليهما ، يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلبُ صاحِبَهُ ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نُهِيَ عنه مِن أكل المال بالباطل.

---

(١) يزيد بن أبي سعيد النحوي . ثقة عابد، من السادسة . تقدم

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من قول عكرمة والحسن البصري (٣٩/٤)وسنده حسن إلى عكرمة ، لكن قال السيوطي كما في الدر المنثور (٤٩٤/٢، ٤٩٥) بأن الرواية المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٢٦/٣، ٦٢٨) والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود : أنها محكمة غير منسوخة . انظر التفصيل في تفسير القرطبي (٢٨٥/١٢-٢٩١) وعون المعبود (١٠/ ١٥٦-١٦٠) .

(٣) هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية (١٢٣/١) .

(٤) زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي الموصلي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٥) الزبير بن الخريت – بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية – البصري ، ثقة ، من الخامسة. التقريب .

(٦) رجح فيه أبو داود و ابن عدي والعقيلي والمنذري والشيخ الألباني الإرسال . انظر : الكامل (٥٠٩/٢)والضعفاء (٢/ ١٢٣) و الترغيب والترهيب (٧٩/٣) و الصحيحة (رقم : ٦٢٦) .

٢٨٥- ومن باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٤٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سعيد بن جُمهان[٢] عن سفينة[٣] أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل معنا ، فدعوه فجاء ووضع يده على عِضادَتي الباب ، فرأى القِرَام قد ضُرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي إلحَقْهُ فانظر ما رَجّعه ، فتبِعتُهُ ، فقلت يا رسول الله ما ردَّك ؟ قال: ((إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً[٤]))[٥].

فيه دليل على أن من دُعيَ إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه ألا يُجيب

القِرَام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان سِتراً مَوشيا[٦] ، كره الزينة والتصنع.

٢٨٦- ومن باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

٤٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني يحيى[٧] عن عبيد الله[٨] قال: حدثني نافع

---

[١] هو ابن سلمة .

[٢] سعيد بن جمهان أبو حفص البصري ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وأحمد وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : صدوق له أفراد ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر الجرح(١٠/٤) والتهذيب (١٢/٤، ١٣) .

[٣] سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

[٤] مزوقا : أي مزينا كما في النهاية (٢٨٧/٢) وعند البخاري : كان سترا موشيا .

[٥] أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: إذا رأى الضيف منكرا (٣٢٣/٢) وأحمد في المسند (٢٢٠/٥-٢٢٢) وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٤/١٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (١٨٦/٢) صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي، وفي سنده سعيد بن جمهان وثقه البعض وتكلم فيه البعض ، فهو حسن الحديث ،وحسّن سنده الشيخ الألباني في المشكاة (٢٨٨/٣) .وأصل الحديث أخرجه البخاري في الهبة مختصرا باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

[٦] جاء في رواية البخاري في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣) .

[٧] هو القطان .

[٨] عبيد الله بن عمرو العمري . تقدم

عــن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرغ))[١].

٤٩٣- حدثـــنا محمـــد بن حاتم بن بَزيعٍ[٢] قال: حدثنا مُعلَّى يعني ابن منصور عن محمـــد بـــن ميمون[٣] عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤخِّر الصلاة لِطعامٍ ولا لغيره)[٦].

قال الشيخ: وجه الجمع بين الخبرين [أن الأول][٧] إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه.

فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فَضْل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه ، فــلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يَخِفّ بالطعام وتقرب مدة الفراغ مــنه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان ، وإنما مذقة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٧١/١) ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ....(١/ ٧٨رقم : ٥٥٩)كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر عنه به .

(٢) محمد بن حاتم بن بزيع –بفتح الموحدة وكسر الزاي – أبو بكر البصري نزيل بغداد ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (التقريب) .

(٣) محمد بن ميمون الزعفراني ، أبو النضر الكوفي المفلوج ،قال البخاري والنسائي: منكر الحديث ،وقال أبو زرعة : كوفي لين ، وقال أبو حاتم والدار قطني : لا بأس به ، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وقال الحافظ : صدوق له أوهام . انظر التاريخ الكبير (٢٣٥/١)والجرح (٨٠/٨) والتهذيب (٤١٨/٩) .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل . تقدم .

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن (٢٥٩/١، ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٧٤/٣) وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني وهو مختلف فيه . وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الدار قطني وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . الجرح (٨٠/٨ ، ٨١) وتاريخ ابن معين (٥٤١/٢) وسؤالات الآجري (٢٦٩/١) والميزان (٥٣/٤) . وأما البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم فقالوا : منكر الحديث وقال أبو زرعة: كوفي لين وزاد ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابد . التاريخ الكبير (٢٣٥/١) والمجروحين (٢٩٢/٢) والتهذيب (٤١٨/٩) وانظر مختصر السنن للمنذري (٢٩٦/٥) فالظاهر أن الحديث لا يرتقي ولا يعتبر به فهو مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة في هذا الباب والله أعلم . وعلى فرض ثبوته فالجمع بينهما ممكن كما ذكره الخطابي .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والمثبت من "ح" و " د " و "س" .

من لَبَن أو شُربة مِن سويق أو كفّ من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخِّر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر فإنه قال: كان- عليه السلام- لا يُؤخِّر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان [الطعام][1] لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام . وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم.

٢٨٧- ومن باب الطعام الفجأة

٤٩٤- حدثنا أحمد بن أبي مريم[٢] قال: حدثنا عَمِّي يعني سعيد بن الحَكَم[٣] قال: أنبأنا الليث بن سعد قال/: أخبرني خالد بن يزيد[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر بن ٢٩٣ أ
عبد الله أنه قال: أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن شِعْبٍ مِن الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ على تُرس أو حَجَفَة[٦] فدعوناه فأكل معنا وما مسَّ ماء[٧].

قال الشيخ: دلالة هذا أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تَسُرّه مساعدته إياه على أكله ، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وآله إياهم ويتبركون بمؤاكلته ، وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة إذا كان لا يُؤمَن أن يسوء ذلك صاحبُ الطعام ، ويشق عليه ، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فاجأه الداخل عليه استحياءً منه لا إيجاباً له. والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من "د" .

(٢) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري ، أبو جعفر ، ابن أبي مريم ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (التقريب) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة .التقريب .

(٤) خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة .التقريب .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي، صدوق مدلس . تقدم .

(٦) هو الترس . النهاية (٣٣٣/١) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٣) وسنده حسن لولا عنعنة أبي الزبير المكي .

٢٨٨- ومن باب الأكل مُتَّكِئاً

٤٩٥- حدثـنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[(١)] عن علي بن الأقمر[(٢)] قال سمعتُ أبا جُحَيفة[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لا آكُلُ مُتكِئاً))[(٤)]

قال الشيخ: يَحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن ، إذا كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يُسيغُه ولا يَسهُل نزوله إلى معدته.

قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ.
والاتكاء مأخوذ من الوِكاء ، ووزنه الافتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته ، والمعنى [أني][(٥)] إذا أكلت لم أقعد متكئاً من الأرض على الأوطية والوسائد فِعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علَقة وآخذ من الطعام بُلغة فيكون قعودي مستوفزاً له.
ورُويّ أنه كان صلى الله عليه وآله يأكل مُقعياً[(٦)]

---

(١) هو الثوري .

(٢) علي بن الأقمر بن عمر الهمداني –بسكون الميم وبالمهملة – الوادعي – بكسر الدال المهملة وبالمهملة – أبو الوازع . كوفي ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

(٣) وهب بن عبد الله السوائي –بضم المهملة والمد – ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته . صحابي معروف . الإصابة (٦/٤٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٧/٩٣)كلهم عن طريق علي بن الأقمر عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب : الأكل مقعيا (٤/١٧١) والترمذي في الشمائل (صفحة : ٩٥) . والإقعاء : إلصاق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض .النهاية (٤/٧٨) .

ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد[1].

٢٨٩- ومن باب الأكل من أعلى الصَحْفَة

٤٩٦- حدثــنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شُعبة عن عطاء بن السائب[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((إذا أكل أحدكم طعاماً فــلا يــأكل مــن أعلــى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها))[3]

قــال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما عن ذلك من أجل أن البركة إنما تــنزل من أعلاها ، وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عــنه إذا أكل مَعَ غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصدَه بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه.

وفيه مِن ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به والله أعلــــــــــــــم/. ٢٩٣ ب

٢٩٠- ومن باب كراهية تَقَذُّرِ الطعام

٤٩٧- حدثــنا عــبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير[4] قال: حدثنا سماك بن حرب قال:

---

(١) هذا جزء من الرواية أخرجه أبوداؤد في سننه في هذا الباب (٢٨٨/٤) و ابن ماجة في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٢/ ٣٠٢) من حديث عبد الله بن بُسر . وفيه : ((إن الله جعلني عبدا كريما و لم يجعلني جبارا عنيدا)) وحسن سنده الحافظ في الفتح (٤٥٢/٩) .

(٢) عطاء بن السائب صدوق اختلط . من الخامسة . وشعبة سمع منه قبل الاختلاط ، كما في الكواكب النيرات (ص:٣٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: كراهة الأكل من وسط الطعام (٢٦٠/٤) والنسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الأكل من جوانب الثريد (١٧٥/٤) وابن ماجة في الأطعمة باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٠٥/٢) وأحمد (٣٤٥/١، ٢٧٠) والدارمي في سننه (١٠٠/٢) والحاكم في المستدرك (١١٦/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٤٦) موارد . كلهم عن طريق عطاء عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

(٤) زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي . ثقة ثبت . تقدم .

حدثنـــي قَبِيصة بن هُلْب[1] عن أبيه[2] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وســـأله رجل فقال: إن من الطعام طعام أَتَحَرَّجُ منه ، فقال:((لا يَتَحلَّجَنّ في نفسك شيء ضَارَعتَ فيه النَّصرَانِيَّة))[3].

قـــال الشـــيخ: قوله "لا يَتَحلّجنّ " معناه: لا يَقَعَنَّ في نفسك رِيْبَةٌ منه ، وأصله من الحلـــج وهو: الحركة والاضطراب ، ومنه حَلْجُ القُطْن، ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقاربة ، هذا ضَرْعُ هذا ، أي: مثله.

٢٩١- ومن باب في أكل الجَلاّلة[4]

٤٩٨- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة[5] عن محمد بن إسحاق عن ابن أبـــي نَجِيح[6] عن مجاهد عن ابن عمر قال : ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن أكل الجَلاّ لة وألبانها))[7].

قال الشيخ: الجَلاّلة: [هي][8] [الإبل][9] التي تأكل الجِلَّة وهي العَذِرة ، ويُكره أكل

---

(١) قبيصة بن الهلب – بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة – الطائي الكوفي . قال ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال العجلي: تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣٠٥/٨) .

(٢) هلب –بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة – الطائي ، صحابي نزل الكوفة . الإصابة (٤٣٢/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في السير باب: طعام المشركين (١٣٣/٤) وابن ماجة في الجهاد باب: الأكل في قدور المشركين (١٩٢/٢) وأحمد (٢٢٦/٥) قال الترمذي :حديث حسن .وفي سنده قبيصة بن الهلب مختلف فيه فجهله ابن المديني والنسائي ووثقه العجلي .قلت: إسناده حسن . وقبيصة ،إن كان جهّله ابن المديني والنسائي،فبمقابله توثيق العجلي له ،وهو على هذا حسن الحديث .

(٤) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلّة البعر . النهاية (٢٧٨/١) .

(٥) عبدة بن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت . تقدم .

(٦) عبد الله بن يسار ثقة ، من الثالثة . تقدم

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤) وابن ماجة في الذبائح باب: النهي عن لحوم الجلالة (٢٨٦/٢) والحاكم (٣٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/٥) والبيهقي في سننه (٣٣٢/٩) كلهم عن طريق ابن إسحاق عنه به . قال الترمذي: حسن غريب ، وحسَّن سنده الحافظ في الفتح (٥٦٤/٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٩/٨) وفي الباب أحاديث أخرى، انظر : التلخيص الحبير (١٥١٢/٤رقم ٢٠٠٨)والبدر المنير (٣٨٧/٩-٣٨٩) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من "د " .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "س" .

لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجد نَتَن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها ، فأما إذا رَعَتْ الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجِلَّة فليست بجَلاّلة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجَلاّلة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكلها[1].

وقد رُوي في حديث أن البقر تُعلف أربعين يوماً ثم تؤكل لحمها[2] ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تُذبح[3].

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يُؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلاً جيداً[4] وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجَلاّلة ، وكذلك قال مالك بن أنس[5]

٢٩٢- ومن باب في لحوم الخيل

٤٩٩- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد[6] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي[7] عن جابر بن عبد الله قال: ((نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٢/٣٢٥، ٣٢٦) والأم (٥/٥٣١-٥٣٥) ومغني المحتاج (٤/٣٠٤) والمبسوط (١١/٢٥٠) والمغني (١٣/٣٢٨، ٣٢٩) .

(٢) لم أقف على حديث فيه ذكر البقر بحيث تحبس أربعين يوما قبل أكل لحمها إلا ما ذكره الحاكم (٢/٣٩) والبيهقي في سننه (٩/٣٣٣) والدار قطني في سننه (٤/٢٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها – أظنه قال- إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)) قال البيهقي : ليس هذا بالقوي . ثم ذكر قول الإمام الشافعي: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل .وهو ضعفه عبد الحق وابن الجوزي والذهبي ، الأحكام الوسطى (٤/١١٦) والتحقيق لابن الجوزي (٢/٣٧٠) وذكر ابن قدامة في المغني (١٣/٣٢٩) عن بعض أهل العلم نحو هذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٥٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٧) والمدونة (١/٤٢٧) .

(٦) هو ابن زيد .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر الباقر .ثقة فاضل . تقدم .

خيبر عن لحوم الحُمُر وأَذِنَ في لُحُوم الخَيلِ))[1].

٥٠٠- قال: حدثنا حَيْوة بن شُريح[2]قال: حدثنا بقية[3]عن ثور بن يزيد عن صالح[4] ابـــن يحـــيى بـــن المقدام بن معد يكرب عن أبيه[5] عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله((نهى عن أكل لحوم الخيل والبِغال والحمير))[6].

قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد .

فأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يُعرف سماع بعضهم عن بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فرُوِي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها أصحاب الرأي ومالك[7].

وقـــال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا الآية ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها/ وَزِينَة ﴾ [النحل: ٨] [8] ٢٩٤ أ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب: غزوة خيبر (١٦٧/٥) وفي الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/ ٦٦رقم : ١٩٤١) كلهم عن طريق حماد بن زيد عنه به .

(٢) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.(التقريب).

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد –بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم –صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع تسعين ومائة . (التقريب) .

(٤) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال البخاري : فيه نظر ، وقال موسى بن هارون : لا يُعرف صالح وأبوه ،وقال ابن حزم : هما مجهولان ،وقال الحافظ : لين . التهذيب (٣٧٢/٤) .

(٥) يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي ، مستور ، من الرابعة . (التقريب) .

(٦) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: لحوم البغال (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٨٩/٤).كلهم عن طريق صالح بن يحي عنه به . والحديث ضعفه من قبل إسناده البخاري والإمام أحمد والخطابي والمنذري وعبد الحق وابن القطان والدار قطني وابن حجر وغيرهم .وأيضا كان إسلام خالد يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة ، وغزوة خيبر كانت سنة سبع من الهجرة . التاريخ الكبير (٢٤٣/٤) والأحكام الوسطى (١١٦/٤، ١١٧) وبيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٣) ومختصر السنن للمنذري (٣١٧/٥،٣١٦،٣٠٩) وسنن الدار قطني (٢٨٧/٤، ٢٨٨)والتمهيد (١٢٨/١٠) والتلخيص (١٥١/٤) والفتح (٥٦٨/٩) والإرواء (١٤٥/٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) . وقد ضعف ابن حجر أثر ابن عباس هذا في الفتح (٥٦٦/٩، ٥٦٧) . وانظر المنتقى (٣/ ١٣٢) وشرح فتح القدير (٥٠١/٩) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) .

ورخصــت طائفة فيها ، رُوي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق[١].

قــال الشــيخ: فأما احتجاج من احتج بقوله ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَة ﴾ في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أنَّ منفعة الخيل مقصورة على الــركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما مُعظم ما يُبتغى من الخيل كقولــه عــز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير﴾ [المائدة: ٣] [فنصَّ على اللحم][٢] لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه

وقــد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقد قال في الأنعام ﴿ ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَة وَمِنْهَا تَأكُلُون وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُون﴾ [المؤمنون ٢١-٢٢]

وفــي الــنحل ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُون ولَكُمْ فِيها جَمَالٌ حِيْــنَ تُــرِيحُونَ وَحِيــنَ تَسْرَحُون وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيه إلا بِشِقِّ الأَنْفُس ﴾ [النحل٥-٧] .

ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل. والله أعلم.

٢٩٣- ومن باب في أكل الضَبّ

٥٠١- حدثــنا القعنبي[٣] عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عــن عــبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله بيت ميمونة فأُتي بضبٍّ محنوذٍ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال بعض نسوة النبي صلى الله عليه وآله التي في بيت ميمونة :أخْبِرُوا رسولَ الله صــلى الله علــيه وآله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا: هو ضَبٌ ، فرفع رسول الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) والأم (٥٦٨/٥، ٥٦٩) والمغني (٣٢٤/١٣، ٣٢٥) والفتح (٥٦٦/٩-٥٦٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته في هامش الأصل وهو مثبت في "ح" و"د" و"س" .

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

صلى الله عليه وآله يده، قال: فقلتُ أحرامٌ هو؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر[1].

قال الشيخ: المحنوذ : المشوي ، وقيل هو ما شُوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومن هذا قوله سبحانه ﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذ ﴾ [هود ٦٩]

وقوله أعافه معناه: أُقَذِّره وأَتكَرَّهه ، يُقال: عِفت الشيء أعافه عَيفاً ، ومن زجر الطير عَفْتُه أعْيفه عِيافة[2].

وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي[3].

وكرهه قوم ، رُوي ذلك عن علي وبه قال أصحاب الرأي[4]

وقد رُوي في النهي عن أكل لحم الضب حديث ليس إسناده بذاك ، ذكره أبو داود في هذا الباب[5].

٢٩٤- ومن باب في حشرات الأرض

٥٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حُجْرة[6] قال: حدثني مِلقام بن التِلِبّ[7]

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب الضب (١٢٥/٧، ١٢٦) ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٦٧/٦رقم : ١٩٤٦)كلهم عن طريق مالك عنه به . .

(٢) لسان العرب (٥٠٠/٩، ٥٠١) (ع ي ف) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١١/٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٥) والأم (٥٦٦/٥، ٥٦٧) والمدونة (٤٢٦/١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٥) وشرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب: أكل الضب (١٠٠/٤) قال أبو داود حدثنا محمد بن عوف الطائي : أن الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحم الضب . قال الخطابي : إسناده ليس بذاك كذا قال. لكن سنده قوي حسن لأنه من رواية ابن عياش عن أهل بلدهم ولذلك حسنه الحافظ في الفتح (٥٨٣/٩) ثم ذكر وجه الجمع بين الروايتين .

(٦) غالب بن حجرة – بفتح المهملة وسكون الجيم – التميمي العنبري ،جهله ابن القطان وابن حزم وغمزه أبو داود صاحب السنن وقال الحافظ : مجهول . التهذيب (٢٠٩/٨) .

(٧) ملقام بن تلب التميمي العنبري . جهله ابن حزم وقال ابن حجر : مستور ، من الخامسة . التهذيب (٢٦٣/١٠، ٢٦٤) .

عــن أبــيه[1] قــال: صــحبتُ النبي صلى الله عليه وآله فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً[2].

قــال الشيخ: الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله " لم أسمع لها تحريماً " دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقــد حضَــرنا فيه معنى آخر، وهو أنه إنما عُنِي بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه/ وآله في استباحة الحشرة [وكان يعرفها رسول الله صلى ٢٩٤ ب الله عليه وآله مِن عاداتهم فلم ينه عن][3] كُلِّها.

وقــد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه[4].

فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أنّ إطلاق القول بواحد منها فاسد ، ولا بد مِن أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل يُنبئ عن حُكمه في مواضعه.

وقــد اختلف الناس في اليربوع[5] والوبر[6] ونحوهما من الحشرات ، فرخص في اليربوع عُروة وعطاء والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا بأس بأكل الوبْر، وكذلك قال الشافعي[7] ، ورُوي ذلك عن عطاء

---

(١) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي صحابي.

(٢) سنده ضعيف . مسلسل بالمجاهيل كما تقدم في تراجمهم . انظر المحلى (٧/٣٣٩) وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٤٢) ومختصر المنذري (٥/٣١٣) والتهذيب (٨/٢٠٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢-٦٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٨٤، ٢٨٥) .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفأرة ، ونوع من الفأر لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، يشبه الجرذ والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع انظر الحيوان للدميري (٢/٣٥٧)

(٦) الوبر –بفتح الواو وسكون الباء –دويبة نحو السنور ، غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها تحبس في البيوت وتعلف فيها . الحيوان للدميري (٢/٣٤١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) ومصنف عبد الرزاق (٤/٥١٥) والأم (٥/٥٣٣) والمدونة (١/٤٢٦) .

ومجاهد وطاووس ، وكرههما ابن سيرين [والحكم][1] وحماد وأصحاب الرأي[2].

وكره أصحاب الرأي القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي ورُوي عن ابن عمر أنه رخّص فيه[3]

وقد رَوى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك ، فإن ثبت الحديث فهو مُحرَّم[4].

٢٩٥- ومن باب في أكل الضَّبُع

٥٠٣- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي عمّار[6] عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضبع ، فقال:((هو صيد ويُجعَلُ فيه كبشاً إذا صاده المُحرِمِ))[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و" د " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) وشرح فتح القدير (٤٩٩/٩، ٥٠٠) .

(٣) الإشراف (٣٤١/٢) وشرح فتح القدير (٥٠٠/٩) والمدونة (٤٢٦/١) والمغني (٣١٧/١٣) .

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب: في أكل حشرات الأرض (١٠٢/٤) قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا [قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما] قال: قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((خبيثة من الخبائث)) وفي سنده عيسى بن نميلة ، فهو مجهول .وضعف سنده البيهقي في سننه (٣٢٦/٩) . وانظر التلخيص (١٥٥/٤) .

(٥) عبد الله بن عبيد- بالتصغير أيضا بغير إضافة -ابن عمير بالتصغير الليثي المكي،ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جميح الملقب بالقس -بفتح القاف وتشديد السين المهملة – ثقة عابد من الثالثة . التقريب .

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: أكل الضبع (٢٥٢/٤) وفي الحج باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٠٧/٣، ٢٠٨) والنسائي في الحج باب: ما لا يقتله المحرم (١٩١/٥) وفي الصيد والذبائح باب: الضبع (٢٠٠/٧) وابن ماجة في المناسك باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢٦١/٢) وفي الصيد باب: الضبع (٢٩٦/٢) وابن حبان (رقم : ٩٧٩) موارد . والدارمي في سننه (٧٤/٢) و الدارقطني (٢٤٦/٢) والبيهقي (١٨٣/٥) قال الترمذي :حسن صحيح،وصححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والنووي والألباني وغيرهم ،وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار،فوَهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي و لم يتكلم فيه أحد. انظر العلل الكبير (ص: ٢٩٨)والتمهيد (١٥٥/١) والمجموع (٩/٩)والتلخيص الحبير (٤/ ١٥٢) والإرواء (٢٤٢/٤) .

قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً ، ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله. كالظباء والحُمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البرّ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: ((خمس لا جُناح على مَن قتلهن في الحِلِّ والحرم))[1]

وفـــي قوله "هو صيد" دليل على أنّ من السباع والوحش ما ليس بصيد ، فلم يدخل تحت قوله ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة ٩٦]

وفـــيه دليل على أن لا شيء على مَن قتل سَبُعاً لأنه ليس بصيّد. وفيه دليل على أن المِثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخِلقة دون القيمة ، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مُقدَّراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاءً لجزائه ، كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقـــد اختلف الناس في أكل الضبع ، فرُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضـــبع ، ورُوي عـــن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمـــد وإســـحاق وأبو ثور[2]. وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك ورُوِي ذلك عـــن ســـعيد بن المسيب[3] ، واحتجوا بأنها سَبُعُ [4]، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل ذي نابٍ من السِباع)[5]

قال الشيخ: قد يقوم دليل الخصوص فينزِع الشيءَ من الجملة ، وخبر جابر خاص[6] وخبر تحريم السباع عام.

---

[1] ولفظه ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب: ما يقتل المحرم من الدواب(١٧/٣) وباب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٥٧/٤) ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...(١٨/٤رقم : ١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

[2] مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤، ٤٠٤، ٥١٣، ٥١٤) والأم (٥٦١/٥، ٥٦٢) والمغني (٣٤١/١٣، ٣٤٢) .

[3] مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٤) والمدونة (٤٢٦/١) والمنتقى للباجي (٣٣١/٣)وشر ح فتح القدير (٤٩٩/٩) .

[4] ماروا الترمذي في هذاالباب (٢٢٢/٤رقم ١٧٩٢) وابن ماجة (١٠٧٨/٢رقم ٣٢٣٧) عن طريق حِبان بن جزء عن أخيه خزيمةقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الضبع فقال:أو يأكل الضبع أحد ؟....الحديث . لكنه حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي والبيهقي وابن القطان وابن حزم وعبد الحق وابن الملقن وغيرهم .لأنه من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق ،وهو متفق على ضعفه . والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضا . وانظر أيضا : البدر المنير (٣٦٩/٩).

[5] أخرجه البخاري في الذبائح باب: أكل كل ذي ناب من السباع (١٢٤/٧) وفي الطب باب: ألبان الأتن (١٨١/٧) ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/ ٥٩رقم : ١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . .

[6] أي في إباحة أكل الضبع . تقدم في أول الباب (صفحة : ٦٧٢هامش رقم : ٧) .

٢٩٦- ومن باب في الحُمُر الأهلية

٥٠٤- حدثنا إبراهيم بن الحَسَن المِصِّيْصِي ُ[١] قال:/ حدثنا حَجَّاجٌ[٢] عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل[٣] عن جابر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نأكل لُحُوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخَيل ، قال عمرو[٤]: فأخبرتُ هذا الخبر أبا الشَّعْثَاء[٥] فقال: قد كان الحكَم[٦] الغِفاري فينا يقول هذا ، وأَبَى ذلك البَحْرُ يعني ابنَ عَبَّاسٍ[٧]. ٢٩٥ أ

٥٠٥- حدثنا عبد الله بن أبي زياد[٨] قال: حدثنا عبيد الله[٩] عن إسرائيل[١٠] عن منصور[١١] عن عبيد أبي الحسن[١٢] عن عبد الرحمن[١٣] عن غالب بن أبجر[١٤]

---

(١) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ ، أبو إسحاق المصِّيصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشرة . (التقريب) .

(٢) حجّاج بن محمد المصِّصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصِّيصة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . (التقريب) .

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر . قد سمي في رواية البخاري (١٢٣/٧) .

(٤) عمرو بن دينار .

(٥) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، ثقة فقيه . تقدم

(٦) الحكم بن عمرو الغفاري ، ويقال له الحكم بن الأقرع . صحابي، نزل البصرة ، ومات بمرو سنة ٥٠ هـ وقيل قبلها . الإصابة (٩٣/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧، ١٢٤) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦٦/٦ رقم : ١٩٤١)كلهم عن طريق عمرو بن دينار عنه به .

(٨) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني –بفتح القاف والمهملة – أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان ، صدوق ، من العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . (التقريب) .

(٩) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد . ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .التقريب .

(١٠) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، ثقة . تقدم

(١١) منصور بن المعتمر . تقدم

(١٢) عبيد أبي الحسن المزني أو الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

(١٣) عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني أبو عاصم الكوفي ، ثقة . تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من ذكره في الصحابة ، إنما هو من الثالثة . (التقريب) .

(١٤) غالب بن أبجر ــ بموحدة وجيم وزن أحمر – ويقال ابن ديخ – بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة – المزني ، صحابي نزل الكوفة . الإصابة (٢٤١/٥، ٢٤٢) .

قال: أصابتْنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أُطعِم أهلي إلاّ حُمرٌ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم لحوم الحُمر الأهلية ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلتُ يا رسول الله أصابتنا السَّنَة ، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمانٌ حُمر ، وإنــك حرمت الحُمر الأهلية ، فقال: أطعم أهلك من سَمِين حُمرك فإنما حرَّمتها من أجل جوالّ القَرية[١].

قال أبو داود: عبد الرحمن هو: ابن معقِل.

قــال الشــيخ: لحــوم الحمــر الأهلية محرَّم في قول عامة العلماء[٢]، وإنما رُويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

فأما حديث ابن أبجر فقد أُختلف في إسناده

قــال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقِل عن عبد الرحمــن بــن بِشْر[٣] عن ناسٍ من مُزَينة ، أنَّ سيد مُزينة أبجر أو ابن أبجر سأل رســول الله صــلى الله علــيه وآله[٤] ورواه مِسعر[٥] فقال:عن ابن عبيد[٦] عن ابن معقل[٧] عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر[٨].

---

(١) الحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في سنده ، كما ذكر الاختلاف أبو داود عقب الحديث وذكره ابن أبي حاتم في علله (٢/٧) ورجح أبو زرعة حديث شعبة يعني الانقطاع في إسناده ،وكذا أعله الخطابي والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر وغيرهم بالاختلاف في إسناده وبالاضطراب . وضعف سنده ابن حزم . انظر سنن البيهقي (٣٣٢/٩) ومختصر السنن (٥/ ٣٢٠) والمحلى (٤٠٧/٧، ٤٠٨) وشرح مسلم للنووي (٩١/١٣، ٩٢) والإصابة (٢٤٢/٥) والفتح (٥٧٣/٩) . وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الاضطرار . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) الإشراف (٣٢٢/٢) والمحلى (٤٠٦/٧-٤٠٨) والفتح (٥٧٢/٩، ٥٧٣) والمغني (٣١٧/١٣، ٣١٨) .

(٣) عبد الرحمن بن بشر المدني ، روى في حل الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : مجهول . انظر المحلى (٤٠٧/٧) ولسان الميزان (٣/ ٤٠٧) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب : الأطعمة باب: أكل لحوم الحمر الأهلية (١٠٦/٤) .

(٥) مسعر بن كدام ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

(٦) في الأصل أبي عبيد وهو خطأ والتصويب من هامش الأصل وتحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) . وهو: إما ثابت بن عبيد الأنصاري شيخ مسعر ، ثقة من الثالثة . أو هو عبيد بن الحسن المزني الذي تقدم قبل قليل وهو ثقة أيضا .

(٧) هو عبد الرحمن بن معقل . تقدم الآن .

(٨) أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم وقيل أويم . والثاني غالب بن أبجر . كما في تحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) وسنن =

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلا[1].

فالــرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يُسّمهِ في رواية أبي داود ، وهو محمد بن علي[2] ، حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى[3].

قــال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي عــن جابر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[4].

وأمــا قوله "إنما حرمتها من أجل جَوَالّ القرية " فإن الجوالّ هي التي تأكل العَذِرَة وهي الجِلَة ، إلاّ أن هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رِجس[5].

حدثــناه ابن مالك[6] قال: حدثنا بشر بن موسى[7] قال: حدثنا الحميدي[8] قال: حدثنا سفيان[9] قال: حدثنا أيوب[10] عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، أصبنا حُمراً خارجاً من القرية فنحرنا فطبخنا فنادى منادي رسولِ الله صلى الله عليه وآله ،ألا إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم

= أبي داود (٤/١٠٦) كتاب الأطعمة .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الأهلية (٧/١٢٣) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) . وانظر الأحاديث في تحريم الحمر في تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣١٧-٣٢٤) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر .

(٣) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، لقبه حيكان –بمهملة ثم تحتانية ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح باب:لحوم الحمر الإنسية (٧/١٢٤،١٢٣)ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) .

(٥) ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية من حديث أنس وفيه : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)) (٧/١٢٤)ومسلم في الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٦/ ٦٥رقم : ١٩٤٠) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) بشر بن موسى أبو علي الأسدي الإمام المحدث قال الدار قطني : ثقة نبيل ، توفي سنة ٢٨٨هــ . انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١١) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي .ثقة حافظ فقيه .تقدم .

(٩) هو ابن عيينة .

(١٠) هو السختياني.

عنها ، وأنها رجس من عمل الشيطان ، فأُلقيت القدور بما فيها وإنها لَتَفور[١].

٢٩٧- ومن باب الطافي من السمك

٥٠٦- حدثنا أحمد بن عبدة[٢] قال: حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي[٣] قال: حدثنا إسماعيل بن أمية[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر بن عبد الله قال:/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه))[٦] ٢٩٥ ب

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمادعن أبي الزبير أوقفوه على جابر.

وقد أُسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله[٧].

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافيء من السمك. ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق[٨]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٥) .

(٢) أحمد بن عبدة الضبي ، أبو عبد الله البصري . ثقة . تقدم

(٣) يحيى بن سليم الطائفي : وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أيضا العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس وفي رواية عنه ليس بالقوي وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولينه أحمد . انظر التهذيب (١١/١٩٧) .

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . صدوق مدلس . تقدم

(٦) أخرجه ابن ماجة في الصيد باب: الطافي من صيد البحر (٢/٢٩٨) والدار قطني في سننه (٤/٢٦٨) رجح فيه البخاري والترمذي وأبو داود وابن أبي حاتم والدار قطني والبيهقي وعبد الحق وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم الموقوف على جابر ولم يثبت المرفوع . انظر سنن أبي داود في الأطعمة باب: الطافي من السمك (٤/١٠٧) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٤٢) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩) وسنن الدار قطني (٤/٢٦٨، ٢٦٩) وسنن البيهقي (٩/٢٥٥، ٢٥٦) والأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/١٢٤) انظر نصب الراية (٤/٢٠٢، ٢٠٣) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٢٤، ٣٢٥) والمجموع للنووي (٩/٣٢) والفتح لابن حجر (٩/٥٣٤، ٥٣٥) .

(٧) انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة : ٢٤٢) وسنن البيهقي (٩/٢٥٦) وللمزيد انظر نصب الراية (٤/٢٠٢-٢٠٤) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر)) (٧/١١٦) .

وأبـــي أيـــوب الأنصـــاري[1] ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور[2].

ورُوِي عــن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافيء من السمك ،وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس ، وبه قال أصحاب الرأي[3].

٢٩٨- ومن باب أكل دواب البحر

٥٠٧- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زُهير[4] قال: حدثنا أبو الزبير[5] عن جابر قال: بَعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرَّاح نـــتلقى عِـــيراً لقريش وزوّدَنا جِراباً من تمرٍ لم نجد غيره ، وكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصّها كما يمصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلـــى اللـــيل ، وكنا نضرب بِعِصِيِّنا الخَبَطَ ثم نَبُلّه بالماء فنأكله ، قال: فانطلقنا إلى ســـاحل البحر، فرُفِع لنا كهيئة الكَثِيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مَيْتة ولا تَحِلُّ لنا ، ثم قال: لا ، بل نحن رسل رسولِ الله صلى الله عليه وآله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا فلمـــا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرنا له ذلك فقال:((رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتُطعمونا)) فأرسلنا إلى رسول الله فأكل[6].

قال الشيخ: الخَبَط: ورق الشجر، يُضرب بالعصا فتَسقُط .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٥) .

[2] الموطأ (٢/٤٩٤، ٤٩٥) والأم (٥/٤٩٧) والمغني (١٤/٣٤٤-٣٤٦) .

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٣، ٢٥٤) والهداية (٤/٧٠) وشرح فتح القدير (٩/٥٠٣) . قال النووي : روى البيهقي (السنن ٢٥٣/٩) بأسانيد متصلة عن ابن عباس إباحة السمك الطافئ . انظر المجموع (٩/٣٢) .

[4] زهير بن معاوية . تقدم

[5] محمد بن مسلم بن تدرس .

[6] أخرجه البخاري في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر)) (٧/١١٦) ومسلم في الصيد باب إباحة ميتة البحر (٣/رقم : ١٩٣٥) .(خ) من طرق عن جابر . و(م) عن طريق زهير عنه به .

وفيه دليل على أن دوابّ البحر مباحة ، وأن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول "هل معكم من لحمه شيء" فأرسلنا إليه فأكل ؛ وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق أنه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم[١].

وقد رُوي عن محمد بن علي[٢] أنه قال: كل ما في البحر ذُكِّي [٣]، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ، قال نعم[٤].

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلاّ الضفدع لِما جاء في النهي عن قتلها[٥].

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوِي إلى الماء فهو حلال ، فما كان منه يُذَكَّى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك حلَّ حياً وميِّتاً[٦].

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلاّ السمك[٧].

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس[٨].

وقال ابن وهب: سألتُ الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء/ وكلب الماء وإنسان ٢٩٦ أ
الماء ودواب الماء كلها ، فقال: أما إنسان الماء فلا يُؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل.

وقد حرَّم الله تعالى الخنزير.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٤) .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٤) .

(٤) المغني (٣٤٥/١٣) .

(٥) الأم (٤٠٢/٥) والمهذب (٢٥٠/١) والحديث في النهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود في الطب باب: في الأدوية المكروهة (١٣٢/٤) والنسائي في الصيد باب: الضفدع، وحسّن إسناد أبي داود النوويُّ ، وصحح إسناد النسائي . انظر : المجموع(٩/ ٢٩).

(٦) المجموع (٢٩/٩-٣١) وفقه أبي ثور (صفحة : ٤٣٣) .

(٧) الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٢/٩) .

(٨) انظر المغني (٣٤٤/١٣) .

وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر[1].

قال الشيخ: لم يختلفوا أن المارماهي مباح[أكله][2] وهو يُشبه الحيات ، ويُسمى أيضاً حية البحر[3]، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سُموك ، وإن اختلفت أشكالها وصُورها.

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعاً لَكُم ولِلسيَّارَة ﴾ [المائدة ٩٦] .

فدخل فيه ما يُصاد [من البحر][4] من حيوانه لأنه لا يُخَصّ منه شيء إلا بدليل.

وسُـئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن ماء البحر، فقال: ((طَهُورٌ ماؤه حلال مَيْتَتُه))[5]

فلـم يسـتثنِ شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم تُوجِب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. والله أعلـــــــــــــــم.

٢٩٩- ومن باب المُضطر إلى الميتة

٥٠٨- حدثـنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا عقبة ابن وهـــــب[6] بـــــن عقـــــبة العامـــــري قـــــال:

---

[1] المغني (٣٤٦/١٣) .

[2] ما بين القوسين ساقط من " س " .

[3] انظر الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٣/٩) .

[4] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د " .

[5] أخرجه أبو داود في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٥٢/١) والترمذي في الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١، ١٠١) والنسائي في الطهارة (٥٠/١) وابن ماجة في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) ومالك في الموطأ (٢٢/١) والحاكم في المستدرك (١٤٠/١، ١٤١) وابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩، ١٢٠) موارد ، والدار قطني (٣٦/١) وصححه البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه غير واحد من الأئمة . انظر التلخيص الحبير (٩/١، ١٠) والعلل الكبير (ص : ٤١، ٤٢) .

[6] عقبة بن وهب بن عقبة الكوفي ، قال أحمد : لا أعرفه وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول ، وقال الذهبي: لا يُعرف وخبره لا يصح . الميزان (٨٧/٣) .

سـمعتُ أبي[1] يحدث عن الفُجَيْع العامري[2] أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقـال: مـا يَحلُّ لنا من الميتة ، قال: ما طعامكم ؟ قلنا: نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعـيم: فَسَره لي عقبة، قدح غُدوة وقدحٌ عشيةٌ ، قال: ذلك وأبِي الجوع ، فأحَلّ لهم الميتة على هذه الحال[3].

قـال: الغَبُوق: العَشَاء .والصَّبُوح: الغَدَاء، والقَدَح من اللَّبن بالغَدَاة، والقَدَح بالعَشِيِّ يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البَدَن ولا يُشْبع الشَّبَع التَّام،

وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أنَّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفْس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي.[4]

وذلـك أن الحاجـة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كَهِي في الحال المتقدمة، فمَـنْعُه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العَنَتَ ولا يجـد طَولاً لحُرَّة فإذا أبيح له نكاح الأَمَة وصار إلى أدنى حال التَّعَفُّف لم يبطل نكاح.

وقـال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزنـي[5]. قـالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز أن يأكل شيئاً

---

(1) وهب بن عقبة العامري البكالي – بالموحدة والكاف الثقيلة والمد – كوفي مستور ، من الثالثة .التقريب .

(2) الفجيع – بجيم مصغرا – ابن عبد الله العامري ، صحابي ، نزل الكوفة .التقريب .

(3) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٧) والبيهقي في سننه (٣٥٧/٩) وفي سنده عقبة بن وهب وهو مجهول كما تقدم وفيه أيضا وهب بن عقبة العامري مختلف فيه . هل هو العجلي أو البكائي . فذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن معين وابن حبان أنه العجلي أي وهب بن عقبة العامري العجلي البكائي وهو ثقة كما في كتب الرجال . وفرّق المزي (تهذيب الكمال ٣١ /١٣٥) وتبعه ابن حجر (التهذيب١١/١٤٦) بينهما . وقال المزي عن العجلي: إنه شيخ متأخر ، روى عن محمد بن سعد عن أبيه عن أنس . وحمل ابن حجر قول ابن معين على العجلي وقال في التقريب: مستور . فبهذا الاختلاف قال البخاري : في ثبوت هذه الأحاديث نظر . وقال الذهبي: خبره لا يصح ، وضعف إسناده العلامة الألباني. وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : التاريخ الكبير (٢٨/٧) والجرح (٣١٧/٦) والميزان (٨٧/٣) والتهذيب (٢١٨/٧) و (١٤٦/١١) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤ /١٧٥) .

(4) الموطأ (٢/ ٤٩٩) والأم (٥/٥٧٣-٥٧٦) والمجموع (٣٧/٩) .

(5) الهداية (٢٧٧/٣) ومختصر المزني على هامش الأم (٥/٢٨٦- ٢٨٧) طبعة دار المعرفة .

مـــنها، فكذلـــك إذا بلغها بعد تناولها، وقد رُوي نحو مِن ذلك عن الحسن البصري. وقال قتادة: لا يتضلّع منها.[1]

٣٠٠- ومن باب في أكل الجُبن

٥٠٩- حدثـــنا يحيى بن موسى البلخي[2] قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة[3] عن عمرو بـــن منصـــور[4] عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجُبْنَةٍ في تبوك فدعا بسِكِّين فَسَمَّى وقطع[5].

قـــال الشـــيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجُبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحـــل ذكـــاتهم ، وكانوا يعقدونها بالأنافِح [6]، وكان من المسلمين من يشاركهم في صـــنعة الجبن ، فأباحه النبي صلى الله عليه وآله على ظاهر الحال/ ولم يمتنع من ٢٩٦ ب
أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

٣٠١- ومن باب في الخلّ

٥١٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان[7]

---

(١) الإشراف (٣٤٦،٣٤٧/٢) وسنن البيهقي (٣٥٧،٣٥٨/٩) .

(٢) يحيى بن موسى البلخي لقبه ختّ – بفتح المعجمة وتشديد المثناة – أصله من الكوفة ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .

(٣) إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق ، أخو سفيان ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل المائتين.التقريب .

(٤) عمرو بن منصور الهمداني المشرقي – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف- الكوفي ، صدوق يهم ، من السابعة.التقريب.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٥٩)موارد ،والبيهقي في سننه (٦/١٠) وسنده حسن ، وقال أبو حاتم الرازي : الشعبي لم يسمع من ابن عمر (المراسيل ص: ١٣٢) كذا قال . وفي البخاري : قاعدتُ ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا . وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث الشعبي عن ابن عمر في خبر الواحد (١١٢/٩) وفي المناقب باب: مناقب جعفر (٢٥/٥) كما أخرجه مسلم في الصيد باب إباحة الضب (٦٧/٦رقم : ١٩٤٤) .

(٦) الأنافح : مفرد الأنفحة : وهو جزء من معدة صغار العجول والجدى ونحوهما ، ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطن من معدة الرضيع من العجول أو الجدي ، بها خميرة تجبن اللبن . المعجم الوسيط (٩٤٦/٢) ولسان العرب(٢٢٧/١٤) (ن ف ح).

(٧) هو الثوري .

عــن مُحارب بن دثار[1] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((نِعم الإدام الخلّ))[2].

قــال الشــيخ: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمـــة ، كأنه يقول: ائتدموا بالخل ، وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنَّقُوا [في المطعم][3] فإنّ تناول الشهوات مفسدة للدِّين مَسقمة للبّدن.

وفيه من الفقه: أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلٍّ حنث.

٣٠٢- ومن باب في الثُّوم

٥١١- حدثــنا أحمــد بــن صالح حدثنا ابن وهب[4] قال: أخبرني يونس[5] عن ابن شــهاب قــال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صــلى الله علــيه وآله قال:((مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فليعتزلنا ، أو لِيعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)) وأنه أُتي بِبَدْر فيه خَضِرَات من البقول ، وذكر الحديث[6].

قــال الشــيخ: قوله "أُتي ببدر" يريد بطَبَق ، وسُمّي الطبق بدراً لاستدارته ، [ومنه سُمّي القمر عند كماله بدراً ، وذلك لاستدارته][7] وحُسن اتساقه.

وقولــه - عليه السلام- " فليعتزل مسجدنا " إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، ولــيس هــذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح

---

(١) محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة . (التقريب) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٦/ ١٢٥رقم : ٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طرق عن جابر رضي الله عنه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

(٥) يونس بن يزيد الأيلي .ثقة . تقدم .

(٦) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يكره من الثوم والبقول (١٠٥/٧) وفي الأذان باب: الثوم النيئ والبصل (٢١٦/١) وفي الاعتصام باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (١٣٥/٩) ومسلم في المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٨٠رقم : ٥٦١-٥٦٧)كلهم عن طريق يونس عنه به .

(٧) ما بين القوسين ساقط من " س" .

العاصف ونحوها من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنّف في الأعذار المانعة من حضـور الجماعـة بابـاً ، ووضـع فـيه أكل الثوم والبصل ، وليس هذا من ذلك في شيء. والله أعلـم.

٣٠٣- ومن باب القِران بالتمر عند الأكل

٥١٢- حدثـنا واصل بن عبد الأعلى[١] قال: حدثنا ابن فُضَيْل[٢] عن أبي إسحاق[٣] عـن جبَلة بن سُحَيم[٤] عن ابن عمر قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك)[٥].

قـال الشـيخ: إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القـوم فـيه مـن شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوَزون في الأكل ويُواسُـون مـن القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً.

وفي القوم مَن بلغ به الجوعُ الشديد فهو يَشفِق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فـربما قَرنَ بين التمرتين أو عظّم اللقمة ليسُدَّ به الجوع ويشفى به القَرَم[٦] ، فأرشد النبـي صـلى الله علـيه وآلـه إلى الأدب فيه وأمره بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصـحابه فلا يجدوا من ذلك في أنفسهم إذا رأوه قد استأثر به عليهم . فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرّحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضّوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان/ في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من ٢٩٧ أ

---

(١) واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ،أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .(التقريب)

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاء – الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .التقريب .

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب .

(٤) جبلة بن سحيم –بمهملتين مصغرا – كوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . التقريب .

(٥) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: القران في التمر (١٠٤/٧) ومسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٥)كلهم عن طريق جبلة بن سحيم عنه به .

(٦) وهو شدة الشهوة إلى اللحم . لسان العرب (١٣٠/١١) (ق ر م) .

الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك . فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلـــــــــــــــــم.

٣٠٤- ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل

٥١٣- حدثنا سعيد بن نصير [١] قال: أخبرنا أبو أسامة[٢] قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البِطّيخَ بالرُطب ويقول يُكَسّر حرّ هذا ببردِ هذا ، وبردَ هذا بِحرٍّ هذا)[٣].

قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة والطبّيخ لغة في البطيخ.

٣٠٥- ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

٥١٤- حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى[٤] وإسماعيل[٥] عن بُرد بن سنان[٦] عن عطاء[٧] عن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

[١] سعيد بن نصير – بضم النون – البغدادي ، نزيل الرقة ،أبو عثمان أو أبو منصور الدورقي الورّاق ، صدوق ، من العاشرة التقريب .

[٢] حماد بن أسامة القرشي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

[٣] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (٢٨٠/٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الرطب (١٦٦/٤) مرسلا ، وأخرجه أيضا في باب: الجمع بين الخِربِز والرطب (١٦٧/٤) من حديث أنس . قال الترمذي: حسن غريب ، وقال: رواه بعضهم مرسلا ، كما رواه النسائي مرسلا أيضا لكن أخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرطب والخربز) وسنده صحيح، وقد صحح إسناده (أي رواية النسائي الموصولة) الحافظ في الفتح (٤٨٥/٩، ٤٨٦) وقد جاء في صحيح البخاري في الأطعمة باب: القثاء وباب: جمع اللونين والطعامين بمرة (١٠٤/٧) من حديث عبد الله بن جعفر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالقثاء) .وبهذه الشواهد يصير الحديث صحيحا لغيره . والله أعلم .

[٤] عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، ثقة ، تقدم .

[٥] هو ابن عُلية .

[٦] برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ، من الخامسة . (التقريب) .

[٧] عطاء بن أبي رباح .

فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم[١].

قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق مِن غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب[٢].

٥١٥- قال أبو داود: حدثنا نصر بن عاصم[٣] قال: حدثنا محمد بن شعيب[٤] قال: أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ[٥] عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشكَم [٦]عن أبي ثعلبة الخُشَني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبَخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إن وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا))[٧]

قال الشيخ: الرَّحْض: الغَسْل. والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم [الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل][٨] والتنظيف.

فأمَّا مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشّون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم ، فإن

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٧، ٣٤٣) وسنده حسن .

[٢] هو الحديث الآتي .

[٣] نصر بن عاصم الأنطاكي لين الحديث ، من العاشرة . (التقريب) .

[٤] محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

[٥] عبد الله بن علا بن زبر –بفتح الزاي وسكون الموحدة – الدمشقي الربعي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . التقريب .

[٦] مسلم بن مشكم – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف- الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء ، ثقة مقرئ ، من كبار الثالثة . (التقريب) .

[٧] أخرجه البخاري في الذبائح باب: صيد القوس (٧/١١١، ١١٢) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/٥٨رقم : ١٩٣٠) من طرق عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "س" .

استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يُعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. والله أعلم.

٣٠٦- ومن باب الفأرة تقع في السمْن

٥١٦- حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا وَقَعَتْ الفَأرَةُ فِيْ السَّمْن فإذا كان جَامداً فألقُوهَا وما حَولَها، وإن كان مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ))[١]

قال الشيخ: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات ، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النَّجَاسة فلأن لا تدفعها عن غيرها أولى.

وقوله" لا تَقْرَبُوه " يحتمل وجهين:/ أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعْماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبَيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها. ٢٩٧ ب

ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها ، وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر[٢] من أصحاب الحديث إلى أنه لا يُنتفع به على وجه من الوجوه [كلها][٣] لقوله " لا تقربوه " واستدلوا فيه أيضاً بما رُوي في بعض الأخبار أنه قال: "أريقوه"[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٢/٢، ٤٩٠) وابن حبان في صحيحه (١٣٩٢) موارد ،والبيهقي في سننه (٣٥٣/٩)كلهم من حديث معمر عنه به .وتكلم عليه جمع من المحدثين: منهم سفيان بن عيينة والبخاري والترمذي وابن أبي حاتم والدارقطني والمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فقالوا: إنه حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة بلفظ : (أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال:((ألقوه وما حولها وكلوه)) أخرجه البخاري وغيره . انظر صحيح البخاري في الذبائح باب: إذا وقعت الفأرة في السمن (١٢٦/٧) وسنن الترمذي (٤/ ٢٥٧) والعلل لابن أبي حاتم (٩/٢) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٩٨) وتهذيب السنن (٣٣٦/٥-٣٤٠) والفتح (٩/ ٥٨٥-٥٨٧) .

[٢] انظر الأوسط لابن المنذر (٢٨٧/٢، ٢٨٨) والمغني (٣٤٧/١٣) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من" ح " .

[٤] لم أقف عليه في مصدر . قال ابن الملقن : لم أرها في كتب الحديث . البدر المنير (٤٤٥/٦) .

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به[١].

[وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به[٢]][٣] وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه[٤].

وذلـــك أنه يزعم أن الحديث إنما جاء في السّمْن وهو لا يعدُو لفظه ولا يقيس عليه مِن طريق المعنى غيره.

٣٠٧- ومن باب الذُّباب يقع في الطعام

٥١٧- حدثـــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان[٥] عـــن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا وقـــع الذبـــاب في إناء أحدكم فامْقُلوهُ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليُغمسْه كله))[٦]

قـــال الشـــيخ: فـــيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلّت عليه السُنة من الكلب[٧] وما لحق به في معناه.

وفـــيه دليل على أن كل ما لا نَفَسَ له سائلة إذا مات في الماء القليل لم يُنجسه وذلك أنّ غمْس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان يُنَجِّسُه إذا مات فيه لم يكن يأمره بذلـــك لمـــا فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال ، وهذا قول عامة أهل العلم[٨] إلا

---

(١) شرح فتح القدير (٩/٥٠٢) .

(٢) انظر المجموع (٩/٢٥٧، ٢٥٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٤) المحلى (٧/٤٣٤) .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة .التقريب .

(٦) إسناد أبي داؤد حسن ، والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في شراب (٤/١٥٨)بطريق أخرى عن أبي هريرة .

(٧) أخرج البخاري في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٥٤) ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/١٦١رقم : ٢٧٩) بلفظ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) وفي رواية ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))عن أبي هريرة .

(٨) الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٢، ٢٨٣)والمغني (١/ ٦٠) .

الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه أنَّ ذلك يُنجِّسه[١] ، وقد رُوي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: في العقرب[يموت][٢] في الماء أنها تُنجِّسه ، وعامة أهل العلم على خلافه[٣].

وقد تكلم على هذا الحديث بعض مَن لا خلاق له ، وقال: كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جَناحي[٤] الذُّبابة ، وكيف تعلم ذلك مِن نفسها حتى تُقدّم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أدّاها إلى ذلك.

قال الشيخ: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، و أن الذي يجد في نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت.

ثم تَرى الله سبحانه قد ألَّف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل فيها قُوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لَجَدير أن لا يُنكِر اجتماع الداء والشفاء في جُزئين مِن حيوان واحد.

وأنّ الذي ألهم النحلة[٥] أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تُعسِّل فيه ، وألهم الذرّة أن تكتسب قُوتَها وتَدّخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذُّبابة وجعل لها
٢٩٨ أ الهداية إلى أن تُقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، ولما أراد من الابتلاء الذي/ هو مدرجة
التعبّد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم ، وما يذّكر إلا أولوا الألباب.

---

(١) انظر المجموع (١/١٧٧، ١٧٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٣) المجموع (١/١٨٠، ١٨١) .

(٤) في الأصل بالإفراد . والمثبت من " د " وهو الصواب .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَن اتَّخِذي مِنَ الجِبالِ بُيُوتا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُون . ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُه فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

٣٠٨- ومن باب اللقمة تسقط

٥١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[١] عن ثابت[٢] عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله (كان إذا أكل لَعقَ أصابعه الثلاث ، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة وقال: إن أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له)[٣].

قال الشيخ: سَلْت الصحفة: تَتَبُّع ما يبقى فيها من الطعام ومَسْحها بالأصبع ونحوه، ويقال سَلَتَ الرجلُ الدمَ[عن وجهه][٤] إذا مسحه بإصبعه، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله " فإنه لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له"

يقول لعل البركة فيما علِقَ بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابه قومٌ أفسد عقولهم الترف ، وغيّر طباعهم الشبع والتُخَمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مُستقبحٌ أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أنَّ الطعام الذي علق بالأصابع أو بالصحفة جزء مِن أجزاء الطعام الذي قد أكلوه وَازْدَرْدُوه[٥].

فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

فإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر مِن مَصِّه أصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأساً إذا كان الماص والممصوص جميعاً طاهرين نظيفين.

---

(١) هو ابن سلمة .

(٢) ثابت البناني .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...(١١٥/٦رقم : ٢٠٣٤)عن طريق حماد بن سلمة به .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د" .

(٥) ازدردوه : أي ابتلعوه . زرد اللقمة بلعها وازدرد : ابتلعها . المعجم الوسيط (٣٩٣/١) ولسان العرب (٣٤/٦) .

وقــد يتمضمض الإنسان فيُدخِل إصبعه في فيه فيدلُك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحدٌ مِمن يَعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حِس ولا مَخبرِ عقلٍ.

٣٠٩- ومن باب إقعاد الخادم على الطعام

٥١٩- حدثــنا القعنبـــي قال: حدثنا داود بن قيس[١] عن موسى بن يسار[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إذا صنع لأحدكم خادمُهُ طعاماً ثم جـــاءه به قد ولِيَ حَرَّه ودُخانه فليُقعِده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين))[٣]

قال الشيخ: المَشْفُوه: القليل . وقيل له مَشْفُوه لكثرة الشِّفاه التي تجتمع على أكله.
والأُكلة – مضمومة الألف– اللقمة ، والأَكلة – بفتحها– المرة الواحدة من الأكل.
وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السيّد أن يسوّي بين نفسه وبين مملوكه [في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وإن كان مستحباً له أن يُواسيه منه][٤] وإنمــا علــيه أن يُشبعه من طعام يُقيمُه ، كما ليس عليه أن يكسوه من خير الثياب وثميــنه الــذي يلبســه ، وإنما عليه أن يَستُره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء.

وعلــى كل حال فإنه لا يُخليه مِن مواساة واتحاف من خاص طعامه وإن لم يكن مواساة ومعاوضة. والله أعلــــــــــــــــــم.

---

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ، ثقة فاضل، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر .التقريب.

(٢) موسى بن يسار المطلبي مولاهم المدني ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب إذا أتاه خادمه طعامه (١٢٥/٣) وفي الأطعمة باب الأكل مع الخادم (٢١٤/٦) و مسلم في الأيمان باب اطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس ... (٩٤/٥رقم : ١٦٦٣) من طرق عن أبي هريرة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .

٣١٠- ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم/ ٢٩٨ ب

٥٢٠- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا يحيى[١] عن ثور[٢] عن خالد بن مِعدان عن أبي أمامـــة قـــال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُفعت المائدة قال: ((الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْنًى عنه ربّنُا))[٣]

قال الشيخ: قوله "غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْني عنه ربّنُا " معناه أن الله سبحانه هـــو المُطْعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مُكْفى ، كما قال سبحانه﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَم ﴾ [الأنعام ١٤]

وقولـــه:" ولا مُـــوَدَّعٍ " أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله ســـبحانه ﴿مَـــا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى٣] أي: ما تركك ولا أهانك ومعنى المتروك المستغني عنه.

---

(١) هو القطان.

(٢) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي .ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مائتين سنة خمسين ومائة . وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين . التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (١٠٦/٧) عن طريق ثور عنه به .

١٥- كتاب الأشربة

٣١١- ومن باب تحريم الخمر

٥٢١- حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[١] قال: حدثنا أبو حيّان[٢] قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي مِن خمسة ، من العِنب والتمر والعَسَل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[٣].

قال الشيخ: فيه البيان الواضح أنَّ قول من زعم من أهل [الكلام][٤] أنَّ الخمر إنما هي مِن عصير العنب النيئ الشديد منه ، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حُرمت يوم حُرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعَسَل ، كما أخبر أنها كانت تتخذ مِن العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحقَ عمرُ بها كُلَ ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومُخامَرَتِه إياه.

وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

٥٢٢- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل[٥] عن

---

(١) إسماعيل بن علية .ثقة حافظ . تقدم .

(٢) يحيى بن سعيد بن حيان –بمهملة وتحتانية – أبو حيان التيمي الكوفي ، ثقة عابد، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٣٧/٧) وباب: الخمر من العنب (١٣٦/٧) وفي التفسير تفسير سورة المائدة باب: إنما الخمر والميسر (٦٧/٦) ومسلم في التفسير باب في تحريم نزول الخمر (٢٤٥/٨رقم : ٣٠٣٢) . كلهم عن طريق أبي حيان عنه به .

(٤) في "د" و "س" الكتاب بدل الكلام .

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة . تقدم .

إبراهيم بن مهاجر[١] عن الشعبي عن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً))[٢]

قـــال الشيخ: في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وآله بما قاله عمر رضي الله عـــنه وأخـــبر عنه في الحديث الأول[٣] ، من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونهـــا معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذُرة أو سُلتٍ[٤] أو لُبِّ ثمرةٍ وعُصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا في الربا[٥] ورَدَدْنَاه إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر ، كل ما كان في معناها مِن غير المذكور فيه.

٥٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبان[٦] حدثنا يحيى[٧] [عن][٨]

---

(١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ،وثقه ابن سعد وقال أبو داود : صالح الحديث وقال النسائي في رواية : ليس به بأس . وضعفه ابن القطان وابن معين ،وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ . انظر الجرح (١٣٢/١، ١٣٣) . والتهذيب (١٥١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٢٩٧/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما يكون منه الخمر (٣٢٩/٢) وأحمد (٢٦٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) كلهم عن طريق إبراهيم بن مهجر به . وفي سنده إبراهيم بن المهاجر متكلم فيه كما تقدم ،لكن تابعه أبو حريز عبد الله بن الحصين الأزدي عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ : ((إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر)) رواه أبو داود في الأشربة باب: الخمر مما هي (٥٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٧٦) موارد ، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) . وأبو حريز : صدوق يخطئ، كما في التقريب ،وحسّن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) . فالحديث بمجموع الطرق حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ١٥٩٣) .

(٣) تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٣) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٤) السلت : ضرب من الشعير ، أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح . النهاية (٣٤٩/٢) .

(٥) انظر معالم السنن (٦٥/٣-٦٧) .

(٦) أبان بن يزيد العطار .ثقة . تقدم .

(٧) يحى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت . تقدم

(٨) في الأصل: بن أبي كثير ، وهو خطأ والمثبت من "ح" و"د" و"س" والسنن .

أبي كثير(١) وهو يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((الخَمْر من هاتين الشجرتين النّخلة والعِنبة))(٢)

قـال الشـيخ: هـذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير(٣) وإنما وجهـه ومعـناه أن مُعظـم/ ما يُتخذَ من الخمر إنما من النخلة والعِنبة ، وإن كانت ٢٩٩ أ
الخمـر قـد تتخذ أيضاً من غيرهما وإن ما هو من باب التوكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سَوْرَتِه.

وهذا كما يُقال الشبع في اللحم ، والدِّفء في الوَبَر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فـيه نفـي الشبع من غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوَبَر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. والله أعلـم.

٣١٢- ومن باب في الخمر تُتَّخَذ خلاً

٥٢٤- حدثـنا زهـير بن حرب قال: حدثنا وكيع(٤) عن سفيان(٥) عن السُدّي(٦) عن أبـي هُبيرة(٧) عن أنس بن مالك أنَّ أبا طلحة(٨) سأل النبي صلى الله عليه وآله عن أيتام ورِثوا خمراً ، قال: (أهرقها ، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا)(٩).

---

(١) أبو كثير السحيمي –بمهملتين مصغرا –الغبري –بضم المعجمة وفتح الموحدة – اليمامي الأعمى قيل هو : يزيد بن عبد الرحمن وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة ، أو ابن غُفيلة –بمعجمة وفاء مصغرا – ثقة من الثالثة . (التقريب) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل ...(٦/ ٨٩رقم : ١٩٨٥)عن طريق يحي عنه به .

(٣) تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٢) .

(٤) وكيع بن الجراح . ثقة . تقدم .

(٥) هو ابن عيينة .

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي –بضم المهملة وتشديد الدال – أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . (التقريب) .

(٧) هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ، أبو هبيرة الكوفي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٨) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة صحابي مشهور ، شهد بدرا وما بعدها . الإصابة (٢/ ٥٠٢) .

(٩) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر (٨٩/٦رقم : ١٩٨٣) عن طريق سفيان عنه به .

قـــال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كـــان إلـــى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحـــيطة علـــيه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال[1] وفي إراقته إضاعته ، فعُلم بذلك أن مُعالجته لا تُطَهِّره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك سـفيان وابـــن المبارك[2]. وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخلّلها ولكن إن فسدت خمره حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً[3].

وقيل لابن المبارك: كيف يُتَّخذ الخلّ بأن لا يأثم الرجل ؟ قال: انظر خلاً نقياً فصُبّ عليه قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يَحِلّ. وقال أحمد نحواً من ذلك ، وقـــال: لما يُعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يُصَبُّ على العصير من الخلّ حتى يتغير[4].

ورخـــصّ فـــي تخليل الخمر ومعالجتها عطاءُ بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وإلـــيه ذهـــب أبو حنيفة[5] ، وشبهّه بعضهم بِدِباغ[جلد][6] الميتة ، وقال: هو محرّم يُســـتباح بـــالعلاج ويُستصلح به فكذلك الخمر، وهذا غير مُشْبِه لذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وههنا نصٌّ من السنة ، قد منع منه ، وفي الدِباغ نص سُنةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في الإستقراض باب: ما ينهى عن إضاعة المال بلفظ ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) . ونحوه عند مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... (١٣٠/٥رقم : ٥٩٣، ١٧١٥).عن أبي هريرة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩) والإشراف (٣٨٢/٢) ومغني المحتاج (٨١/١) وشرح النووي على مسلم (١٥٢/١٣) والمجموع (٢٢٥/١) والمغني (٩٧/١)و(٥١٧/١٢) .

(٣) المنتقى للباجي (١٥٣/٣، ١٥٤) .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (صفحة : ٢٥٩) .

(٥) الإشراف (٣٨٢/٢) والمغني (٥١٧/١٢) والهداية (١١٠/٤) وشرح فتح القدير (١٦٦/٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل وبقية النسخ .

رخـــصّ فيه[1] ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل واحد منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغيّر بفعل الفاعل ، كالرجُل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الإبن لم يرثه.

وقـــد حـــرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم[2]، فلو خرج الصيدُ وأخذ في الحِلّ جاز أكله ، ولو أخرجه فذبحه خارج الحرم لم يحلّ

٣١٣- ومن باب النهي عن المُسكِر

٥٢٥- حدثـــنا سليمان بن داود[3] ومحمد بن عيسى[4] في آخرين قالوا: حدثنا حماد يعـــنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه:((كل مُسكِر خمرٌ وكل مُسكِر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمِنُها لم يشربها في الآخرة))[5]

قال الشيخ: ((كل مسكر خمر)) يُتأول/ على وجهين: ٢٩٩ ب

أحدهمـــا: أنّ الخمر اسم لكل ما يُوجد فيه السُكْر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إليها زعم أنَّ للشريعة أن تُحدِث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة (٢٣١/٦)و مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١رقم : ٣٦٦وما بعدها) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم ﴾ [المائدة : ٩٦] وما جاء في البخاري في العمرة باب: لا ينفر صيد الحرم (١٨/٣) بلفظ : ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ..)) الحديث .

(٣) سليمان بن داود العتكي .ثقة . تقدم

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر الطباع البغدادي .ثقة فقيه . تقدم

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب (١٠١/٦رقم : ٢٠٠٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه [يكون](١) كالخمر في الحُرمة ووجوب الحد على شـــاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلحِقَ بالخمر حُكماً إذ كان في معناها ، وهذا كما جعلوا النبّاش في حُكم السارق ، والمُتلوط في حُكم الزاني ، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم[غير](٢) الزنى و[غير] السرقة.

وقولــه "مــن مــات وهو يشرب الخمر يدمنها " فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها(٣)، وقال النضر بن شُميل: من يشرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يكن يتخذها(٤).

وقوله عليه السلام " لم يشربها في الآخرة " معناه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجــنة خمــر إلا أنه لا غول فيها ولا نزْفٌ قال تعالى ﴿ لا فِيْهَا غَولٌ وَلا هُمْ عَنْها يُنْزَفُون ﴾ [الصافات٤٧] وقال تعالى ﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُونَ﴾[الواقعة ١٩]

٥٢٦- حدثــنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن البِتْعِ فقال:((كل شرابٍ أسكر فهو حرام))(٥)

قــال الشــيخ: البِتعُ(٦)شراب يُتخذ من العسل ، وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها ، وإفساد قول من زعم أن القليل من المُسكر مــباح، وذلــك لأنـــه سُئلَ عن نوع واحد من الأنبذة ، فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل فيه القليل والكثير منها ، فلو كان تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه.والله أعلـــــــــــــــــــم.

٥٢٧- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود(٧) بن بكر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل في الموضعين ، والمثبت من "ح" و "د " و " س " .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "ح" يعاقرها .

(٤) لم أقف عليه في مصدر .

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر من البتع وهو العسل (١٣٧/٧) ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (٩٩/٦رقم : ٢٠٠١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٦) البتع: بكسر الباء وسكون التاء – نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن . النهاية (٩٤/١، ٩٥)

(٧) داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، صدوق . ووثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : لابأس به ، ليس بالمتين . التهذيب (١٦٣/٣) .

بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[1].

قـــال الشـــيخ: في هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكِر، وأن قليله ككثيره في الحرمة ، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مُضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون [كالزعفران يُطرح اليسير منه في الماء فلا يُصبغه حتى إذا أمدّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثُرَ ظهر لونه ، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون][2]

وتأوله بعضهم تأويلاً فاسداً، فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله " فقليله حرام " إلى الشَّـــربة الأخـــيرة ، وإلى الجُرعة التي تُحدث السُكر عقيب شربها، لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه وسبب السكر[هو الشَّربة الأخيرة التي حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر][3] معدوم.

قـــال الشيخ: وهذا تأويلٌ فاسد ، إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف ، أن يعجـــز كثـــير الشيء كما يقدر عليه قليله ، ولو كان الأمر على ما زعموا لكان لقـــائلٍ أن يقول:"إن الله قد حرَم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه ، لأن الشـــارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أيّ أجزاء يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى
مـــا تقدّمـــه لم يُتوهم وجود السكر/ وحين انضم إلى سائر الأجزاء، توهمنا وجوده، ٣٠٠ أ
فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٢/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٢/٢) وأحمد (٣٤٣/٣) وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن غريب ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (التلخيص ٤/ ٧٣) وصحح إسناده الشيخ الألباني كما في الروضة الندية (٨٩/٣) . وللحديث شاهد أخرجه النسائي في الأشربة باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨، ٣٠١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٦) وابن الجارود في المنتقى(رقم : ٨٦٢) والدار قطني في سننه (٢٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وسنده صحيح، وصحح سنده المنذري وابن الملقن. ويرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى الصحيح لغيره ،والله أعلم. انظر مختصر سنن أبي داود (٢٦٧/٥) وتحفة المحتاج (٤٨٩/٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من "د " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل ومن "د " و " ح " و " س " .

٥٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري[١] عن القاسم [٢]عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((كل مُسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فَملِء الكفِّ منه حرام))[٣]

قـــال الشيخ: " الفَرَق"[٤]: مِكيَلة تَسَعُ ستة عشر رطلاً ، وفي هذا أبين البيان أن الحـــرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر، وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قال: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضـــاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب صحيح ، إذ كان قد أجرى الله العادة به.

٥٢٩- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل قال: حدثنا حَمَّاد[٥] عن محمد بن إسحق[٦] عن يـــزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عَبْدَة[٧] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الخَمْر والمَيْسِر والكُوبَةِ والغُبَيراء، وقال:((كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).[٨]

---

(١) أبو عثمان الأنصاري قاضي مرو، وقيل اسمه أبو عمرو ، وأبوه سالم أو أسلم أو سليم . وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٢/١٤٦) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة باب:ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/٢٩٣) وابن الجارود (رقم : ٨٦١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٨) موارد . والدار قطني في سننه (٤/٢٥٠) والبيهقي في سننه (٨/٢٩٦) وأحمد (٦/٧١، ١٣١) . قال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدار قطني بالوقف في سننه (٤/٢٥٥) وفي سنده أبو عثمان عمرو بن سالم وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ،كما تقدم ، والحديث حسنه المنذري وصححه ابن الملقن ،وصححه الشيخ الألباني بما قبله ،انظر : مختصر السنن (٥/٢٧٠) والبدر المنير (٨/٧٠٣) الإرواء (٨/٤٤، ٤٥) .

(٤) انظر النهاية (٣/٣٩١)ولسان العرب (٥/٢٣٨) (ر ط ل) .

(٥) هو ابن سلمة بن دينار .

(٦) ابن يسار ، صاحب المغازي .

(٧) الوليد بن عبدة – بفتحات – مولى عمرو بن العاص ، ثقة من الثانية ، وقيل عمرو بن الوليد ، مات سنة ثلاث ومائة .التقريب .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٥٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو .... فذكره مرفوعا . وأخرجه أيضا في (٢/١٧١) وسنده صحيح . وقد اختلف في " الوليد بن عبدة " فقيل هكذا . وهو الذي رجحه ابن حجر وذكر توثيقه . وقيل هو عمرو بن الوليد فهو الذي رجحه الإمام أحمد وأخرج الحديث عن طريقه ==

قـــال الشـــيخ: الميسِر: القِمار ، والكُوبة[١]: تُفَسَّر بالطبل ، ويقال بل هو النرد ، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومُزهِرٍ ونحو ذلك من الملاهي.

والغُبَيْرَاء[٢]: قال أبو عبيد: هو السُكُرْكة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة.

وفي قوله: " كل مسكر حرام " دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر.

٥٣٠- حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو شهاب[٣] عبد ربه بن نافع عن الحسن بـــن عمر الفُقَيمي[٤] عن الحكَم بن عُتيبة عن شهر بن حوشب[٥] عن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومُفْتِرٍ)[٦].

قـــال الشيخ: " المُفْتِر" كل شراب يُورث الفتور والخَدَرَ في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلاً يكون ذريعة إلى السُكر. والله أعلم.

٣١٤- ومن باب في الأوعية

٥٣١-حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا منصور بن حيان[٧]

=كما تقدم، أما وليد بن عبدة فجهله أبو حاتم الرازي والذهبي فضعفوا الحديث لأجله . وللحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣) من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم)). وسنده حسن ، وقد صححه أحمد شاكر عند تحقيقه لمسند أحمد (رقم : ٦٤٧٨، ٦٥٩١) وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٠٨) وهو الظاهر . انظر الجرح (١١/٩) ومختصر السنن (٢٦٨/٥) والميزان (٣٤١/٤) والتهذيب (١٢٤/١١) .

[١] الكوبة : هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط . النهاية (١٨٠/٤) .

[٢] ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى : السكركة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٢/١) والفائق (٥٦/١) .

[٣] عبد ربه بن نافع الكناني الحناط –بمهملة ونون – نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، أو ١٧٢هـــ . (التقريب) .

[٤] الحسن بن عمرو الفقيمي ـــبضم الفاء وفتح القاف – الكوفي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .التقريب .

[٥] شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام .التقريب .

[٦] أخرجه أحمد (٣٠٩/٦) وسنده حسن في الشواهد ،وحسن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) .

[٧] منصور بن حيان –بتحتانية – ابن حصن الأسدي والد إسحاق . ثقة ، من الخامسة .التقريب .

عـــن ســـعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهدُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله (نهى عن الدُبّاء والمزَفّت والحنتم والنَقِير)[١].

قال الشيخ: الدُبَاء: القَرَع ، قال أبو عبيد[٢] قد جاء تفسيرها في الحديث.

عن أبي بكرة أنه قال: أما الدُبّاء فإنا معاشر ثقيف ، كنا بالطائف نأخذ الدُبّاء فنخرط فيها[عناقيد][٣] العنب ثم ندفِنُها حتى تهدر ثم تموت[٤].

وأما النقير فإن أهل اليمامة[٥] كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبُسر ويدَعُونه حتى يَهدِر ثم يموت.

وأما الحَنتم فجرار كانت تُحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفّت فهذه الأوعية التي فيها الزّفت.

قـــال الشـــيخ: وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ، ولا يَشْعُر بذلك صاحبها فتكون على غَرَر من شُربها.

وقـــد اخـــتلف الناس في هذا ، فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نُسخ بحديث بريدة الأسلمي/ أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((كنت نهيتكم عن الأوعية ٣٠٠ ب
فاشربوا في كل وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرا))[٦] وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم الحَظْر باقٍ ، وكرهوا أن يُنبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق ، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس[٧].

---

[١] أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ...(٦/٩٥رقم : ١٩٩٧)عن طريق منصور عنه به .

[٢] غريب الحديث له (١/٣٠٥، ٣٠٦) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" و "د " و "س" .

[٤] ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٣٣٥رقم : ١٧٠٢) .

[٥] اليمامة : واحدة اليمام وهو طائر ، وهي بلد معدود من نجد ، قاعدتها حجر . وكان فتحها في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـــ . على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه . معجم البلدان (٥/٤٤١) .

[٦] أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . (٦/٩٨رقم : ٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب .

[٧] مصنف عبد الرزاق (٩/٢٠٢) والموطأ (٢/٨٤٣) والتمهيد (٣/٢١٩وما بعدها) والمغني (١٢/٥١٤، ٥١٥) والاعتبار للحازمي (ص: ١٧٧، ١٧٨) والفتح (١٠/٦٠) .

٥٣٢- حدثــنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس[١] قال حدثنا عبد الله بن عون[٢] عن محمــد بــن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لِوفد عبد القيس:((أنهاكم عن النقير والمُقيّر والحَنتم والدُبّاء والمَزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سِقائك وأوكِهِ))[٣]

قال الشيخ: قوله "اشرب في سقائك وأوكِهِ " إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يُشد ويُوكى جلد رقيق ، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخفَ على صاحبه أمره ، وهذه الأوعية صُلبة متينة يتغير فيها الشَراب ويشتد فلا يشعر بذلك صاحبها.

وأمــا المزادة المجبوبة[٤] ، فهي التي ليست لها عَزْلاء من أسفلها يُتَنَفس منها ، فالشَّراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

٥٣٣- حدثــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد[٥] قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع[٦] قال: حدثــنا مــالك بن عمير[٧] عن علي رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجِعَة)[٨].

قال أبو عبيد[٩]: الجِعَة: نبيذ الشعير.

---

(١) نوح بن قيس بن رباح الأزدي ،أبو روح البصري ،صدوق رمي بالتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (التقريب) .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة مات سنة خمسين ومائة . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٦/ ٩٣رقم : ١٩٩٣)عن طريق نوح بن قيس عنه به .

(٤) هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشَّرّاب . النهاية (٢٢٦/١) .

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي . ثقة . تقدم .

(٦) إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي البياع السابري –بمهملة وموحدة – وثقه أحمد وابن معين وأبوداؤد والعجلي وابن سعد وأبو علي الحافظ . ونقموا عليه رأيه ، وقال ابن حجر :صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج .التهذيب (٢٧٥/١) .

(٧) مالك بن عمير الحنفي الكوفي مخضرم ، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة . التقريب .

(٨) أخرجه الترمذي في الأدب باب: ما جاء في لبس المعصفر للرجل والقسي (١١٦/٥) والنسائي في الأشربة باب: خاتم الذهب (١٦٦/٨، ٣٠٢) كلهم عن طريق إسماعيل عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٩) غريب الحديث (٣٠٢/١) .

٣١٥- ومن باب في الخليطَين

٥٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن يُنبذ البُسر والرُطب جميعاً)[١].

قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخَلِيطَين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعية[٢] ، وقالوا إنَّ مَن شرب الخَلِيطَين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين.

أحدهما شرب الخَلِيطَين والآخر شرب المُسكِر، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي[٣].

وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه[٤].

٥٣٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٥] عن ثابت بن عُمارة[٦] قال: حدثتني رَيطة[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الأشربة باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر (١٤٠/٧) ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٨٩/٦رقم : ١٩٨٦)كلهم عن طريق عطاء عنه به .

[٢] مصنف عبد الرزاق (٢١١/٩-٢١٥) والمدونة (٤١٠/٤) ومغني المحتاج (١٨٧/٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٣، ١٥٥) والمغني (٥١٥/١٢، ٥١٦) .

[٣] الهداية (١١١/٤) والمبسوط (٥/٢٤) .

[٤] الإشراف (٢٧٠/٢) .

[٥] هو القطان .

[٦] ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري ، صدوق فيه لين، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة . (التقريب) .

[٧] ريطة بنت حريث ، لا تعرف ، من السادسة . التقريب .

عـــن كبشة[١] بنت أبي مريم قالت: سألتُ أم سلمة ما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله ينهى عنه قالت: (كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوى طبخاً أو نخلِط الزبيب والتمر)[٢].

قـــال الشـــيخ: قولـــه "أن نعجُـــم النّوى" تريد أن نبلغ به النُضْج إذا طبخنا التمر وعصـــرناه[٣] ، يقـــال عجمت النوى أعجُمه عَجْماً إذا لُكْتَه في فيك وكذلك إذا أنت طبخـــته وأنضجته ، ويُشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يُفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فذّهب قوته إذا هو نَضُج.

٥٣٦- حدثنا زياد بن يحيى الحسَّاني[٤] قال: حدثنا أبو بحر[٥] قال: حدثنا عتّاب بن
عبد العزيز/ الحِمَّاني[٦] قال: حدثتني صفية بنت عطية[٧] قالت دخلتُ: مع نسوة من ٣٠١ أ
عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت كُنتُ آخذ قبضة من تمرٍ وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأَمْرُسُه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله[٨].

قـــال الشـــيخ: قولهـــا " أَمْرُسُهُ " تريد بذلك أنها تَدلُكه بأُصبُعِها في الماء ، والمرْس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخَلِيطَين.

---

(١) كبشة بنت أبي مريم ، لا يعرف حالها . من الرابعة .التقريب .

(٢) سنده ضعيف لوجود اثنتين من المجهولات . كما تقدم لكن الجزء الأخير ((أو نخلط الزبيب والتمر)) صحيح بطرق أخرى . كما تقدم في الحديث السابق قوله : (نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا) .

(٣) هكذا في الأصل وفي "ح" و"د " أصبناه . وهو خطأ .

(٤) زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب الحساني ، النكري –بضم النون – البصري ،ثقة ، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين .التقريب .

(٥) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي : ضعفه ابن معين والنسائي . وقال البخاري : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الحافظ : ضعيف . انظر الجرح (٥/٢٦٤) والتهذيب (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٦) عتاب بن عبد العزيز الحماني –بكسر المهملة وتشديد الميم – البصري ، مقبول ، من السابعة . (التقريب) .

(٧) صفية بنت عطية ، لا تعرف ، من الثالثة .التقريب .

(٨) سنده ضعيف لأجل أبو بحر البكراوي كما تقدم .وفيه أيضا صفية بنت عطية وهي مجهولة ، كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في الأشربة باب: صفة النبيذ وشربه (٢/٣٣٣) وأحمد (٦/٤٦) كلاهما عن طريق بنانة بنت يزيد عن عائشة ،وبنانة هذه قال الحافظ : لا تعرف . وهذا الإسناد ضعيف أيضا . والله أعلم .

٣١٦- ومن باب في نبيذ البُسر

٥٣٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام[(١)] قال: حدثنا أبي[(٢)] عن قتادة عــن جابــر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزّاء التي نُهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة: ما المُزّاء، فقال: النبيذ في الحنتم والمزفت[(٣)].

قال الشيخ: قد فسّر قتادة المُزّاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبــيد[(٤)] فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له المُزّاء ، ولم يُفسره بأكثر من هذا وأنشد فيه للأخطل:

بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشُّربُ شُربُهم إذا جَرى فِيهم المُزّاء والسَّكَرُ[(٥)]

٣١٧- ومن باب صفة النبيذ

٥٣٨- حدثــنا عيسى بن محمد قال: حدثنا ضمرة[(٦)] عن السَّيْباني[(٧)] عن عبد الله بن الديلمــي[(٨)] عــن أبــيه[(٩)] قال: قلتُ يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنعُ بها، فقال:

(١) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، صدوق ربما وهم .تقدم . التقريب .

(٢) هشام الدستوائي .ثقة . تقدم .

(٣) أثر ابن عباس أخرجه النسائي في سننه في الأشربة باب: خليط البسر والتمر(٢٩١/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٥) وسنده حسن .

(٤) غريب الحديث له (٣٠٤/١) .

(٥) الأخطل : هو غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو أبو مالك الملقب بالأخطل، وكان يشبه من شعراء الجاهلية بالنابغة الذبياني ، اشتهر في عهد بني أمية ،وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير والفرزدق والأخطل مات على النصرانية سنة ٩٠هـ . الشعر والشعراء (٣٩٣/١-٤٠٤) والأعلام (١٢٣/٥) والبيت في ديوانه (صفحة : ١١٠) .

(٦) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أصله دمشقي ، صدوق يهم قليلا .التقريب .

(٧) يحيى بن أبي عمرو السيباني –نسبة إلى سيبان بطن من حمير – ثقة ، من السادسة . التقريب .

(٨) عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .التقريب .

(٩) فيروز الديلمي اليماني صحابي .

((زبِّبوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب ؟ قال: أنبذوه على غدائكم واشربوه على عَشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غَدائكم، وانبذوه في الشِّنان ولا تنبذوه في القُلَل، فإنه إن تأخر عن عصره صار خمراً))[١].

قال الشيخ: الشِنان: الأسقية من الأَدم وغيرها ، واحدها شَنٌّ وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود . والقُلل: الجرار الكبار، واحدتها قُلّة ، ومنه الحديث ((إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاَ))[٢]

٥٣٩- حدثنا بن المثنى[٣] قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد عن الحسن[٤] عن أمه[٥] عن عائشة قالت:(كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله في سِقاء يُوكأُ أعلاه وله عَزلاء نَنْبِذه غُدوة ويشربه عِشاء ، ونَنبِذه عِشاءً فيشربه غُدوة)[٦].

قال الشيخ: العزلاء : فم المَزادة ، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله ، ويُجمع على العزَالي.

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٨/٣٣٢) وأحمد (٤/٢٣٢) والدارمي في الأشربة (٢/٤١) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٧) . وسنده حسن والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب: ما ينجس الماء (١/٤٣) والترمذي في الطهارة باب: (١/٩٧٩) والنسائي في الطهارة باب: التوقيت في الماء (١/٤٦) والحاكم في المستدرك (١/١٣٣) وابن ماجة في الطهارة (١/١٨٦) وابن خزيمة (١/٤٩رقم: ٩٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٧) موارد ، والبيهقي في سننه (١/٢٦٠، ٢٦١) والدار قطني في سننه (١/١٥،١٤) وهو صحيح .

(٣) هو محمد بن المثنى .

(٤) هو البصري .

(٥) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، من الثانية .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد .... (٦/١٠٢رقم : ٢٠٠٥)عن محمد بن المثنى عنه به .

٣١٨- ومن باب شراب العَسَل

٥٤٠- حدثـــنا أحمـــد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج زعم عطاء[١] أنه سمع عبيد بن عمير[٢] قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله تخبر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش[٣] فيشرب عندها عَسَلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أيَّتُنَا ما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فلتقل إني أجد منك ريحَ مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَـكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكْ﴾ ... إلى قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا/ إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة ٣٠١ ب ...﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثاً ﴾ [التحريم ٣] لقوله بل شربتُ عَسَلاً[٤]

٥٤١- حدثـــنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة[٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عـــن عائشـــة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الحَلواء والعَسل[٦] ، فذكر بعض هذا الخبر ، [وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشتدّ عليه أن يُوجد منه الريح]) [٧].

وفـــي الحديـــث قالـــت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربتُ مِن عسلٍ سَقَتْني حفصةُ ، فقالت: جَرَسَت نَحْلَة العُرفُطَ[٨].

---

(١) عطاء بن أبي رباح .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي .

(٣) أم المؤمنين .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة التحريم (١٩٤/٦، ١٩٦) وفي الطلاق باب :لِمَ تُحَرِّم مائة أحلّ الله لك (٧/ ٥٦) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (١٨٤/٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق ابن جريج عنها به .

(٥) حماد بن سلمة .

(٦) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في الأشربة باب: الباذق (١٤٠/٧) وباب شراب الحلواء والعسل . (١٤٢/٧) وفي الطلاق باب: ((لم تحرم ما أحل الله لك)) (٥٦/٧، ٥٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (١٨٥/٤رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق أبي أسامة عنها به .

(٧) ما بين القوسين رواية مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (١٨٥/٤رقم : ١٤٧٤) .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق باب: لم تحرم ما أحل الله لك (٥٧/٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (١٨٤/٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤) .

قـــال الشيخ: المغافير واحدتها مُغْفُورة ، ويُقال أيضاً مُغثُور، والثاءُ والفاء يتعاقبان كمـــا قـــالوا ثُوم وفوم ، وجَدَثَ وجَدَفَ ، وهو شيء يتولد من العُرفُط حُلوٌ كالناطف وريحه مُنكرةٌ ، والعُرفُط : شجر له شوك . وقولُها: (جَرَسَت نحله العُرفُط) معناه : أكلتْ ، ويقال للنحل جوارس.

وفي الحديث دليل على أن يمين النبي إنما وقعتْ في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية ، كما زعمه بعض الناس[١]

٣١٩- ومن باب الشرب مِن فِيِّ السقاء

٥٤٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٢] قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُّرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجَلالة والمُجَثَّمَةِ)[٣].

قـــال الشـــيخ: المُجثَّمة: هي المصبورة ، وذلك أنها قد جُثِمَتْ على الموت ، أي حُبســـت علـــيه بأن تُوثَّق وتُرمى حتى تموت ، وأصل الجثوم في الطير، يُقال جثم الطائـــرُ وبرك البعير، وربِضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثَّم: هو ما ملَكته فَجَثَمْتَهُ وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرّم.

وأمـــا الشـــرب من فِيِّ السقاء ، فإنما يُكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكـــون فـــيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهِرٍ يبصره . ورُوي أن رجلاً شرب من فيّ سقاء فانساب جانّ فدخل جوفه[٤].

---

[١] انظر أعلام الحديث (١٩٢٦/٣) والفتح (٥٢٤/٨) .

[٢] هو ابن سلمة .

[٣] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب من فم السقاء (١٤٥/٧) وليس عند البخاري ذكر " الجلالة والمجثمة " وإنما هو عند الترمذي في الأطعمة باب: في أكل لحوم الجلالة وقال : حسن صحيح .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأشربة (١٠١/٥) .

٣٢٠- ومن باب اختناث الأسقية

٥٤٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان(١) عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى عن اختناث الأسقية)(٢).

قال الشيخ: معنى الاختناث فيها ، أن يُثَّنى رؤوسها ويُعطفها ثم يُشرب منها ، ومن هذا سُمي المُخنث وذلك لتَكَسُّرِه وتَثَنِّيْه.

وقد قيل إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تَخَبَّثَتْ وتغيرت رائحتُها.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ: ((إخنَث فمَ الأداوة ثم اشرب من فيها))(٣)

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب ، فيُحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شَرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها.

ويُحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دُربة وعادة.

وقد قيل: إنما أمره بذلك لِسعة فم السقاء لئلا [يعطب](٤) عليه الماء والله أعلم.

٣٢١- ومن باب الشُرب من ثُلمة القدَح والنفخ في الشراب/ ٣٠٢ أ

٥٤٤- قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني قُـرَّة بـن عبد الرحمن(٥) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب: اختناث الأسقية (١٤٥/٧) ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب(١١٠/٦رقم : ٢٠٢٣) . كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب: اختناث الأسقية (٧٣/٤) والترمذي في الأشربة باب: الرخصة في ذلك (٣٠٥/٤) .

(٤) كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و "س" ينصب .

(٥) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل على وزن جبرئيل ، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة :أحاديثه مناكير ، وقال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي . انظر الجرح (١٣١/٧، ١٣٢) والتهذيب (٣٢٣/٨) .

سعيد الخدري أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُرب من ثُلمة القدح وأن يُنفخ في الشراب)[١].

قال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثُلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبَّب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثُلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل إنه مقعد الشيطان.

فيَحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثُلمة لا يناله التنظيف التام إذا غُسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة وذلك مِن فِعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من أعنَاتِ الشيطان وإيذائه إياه . والله أعلم.

٣٢٢- ومن باب الشرب قائما

٥٤٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[٢] عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى أن يشرب الرجلُ قائماً)[٣].

قال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك أن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطُمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق . وإذا تناولهما على حال وِفاز[٤] وحركة اضطربا في المعدة ،

---

[١] رواه أحمد في مسنده (٣/٨٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٦٦) موارد ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم كما تقدم . وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (رقم : ٣٨٨) والشطر الأخير من الحديث ((وأن ينفخ في الشراب)) له شواهد تدل على صحته . منها ما أخرجه البخاري في الأشربة باب: التنفس في الإناء (١٤٦/٧) بلفظ ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) . وأخرجه مسلم أيضا في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ... (١١١/٦رقم : ٢٦٧) نحوه وأخرجه غيرهما .

[٢] هشام الدستوائي . ثقة . تقدم .

[٣] أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٦/ ١١٠رقم : ٢٠٢٤) عن طريق هشام عنه به .

[٤] أي : على عجلة .كما في لسان العرب (٣٥٥/١٥) (و ف ز) .

وتَخَضْخَضَا[١] ، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله شرب قائماً[٢] وقد رواه أبو داود في هذا الــباب[٣]، فكان ذلك مُتأوَّلاً على الضرورة الداعية إليه ، وإنما فعله صلى الله عليه وآلــه بمكة شرب من ماء زمزم قائماً[٤] ومعلومٌ أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم[٥] في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون بــه فــي نُسكهم وأعمال حجهم ، فرُخِّص فيه لهذا ، أو لما أشبه ذلك من الأعذار . والله أعلم.

٣٢٣- ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه

٥٤٦- حدثــنا عــبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا ابن عيينة[٦] عن عبد الكريم[٧] عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُتَنَفَس في الإناء أو يُنفخ فيه)[٨].

---

[١] الخضخضة : التحريك والاضطراب . النهاية (٣٨/٢) .

[٢] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (١٤٣/٧) من حديث علي رضي الله عنه ، بلفظ: أُتي عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما ، فقال : إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، و إنّي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ما فعلت . وقد جاء حديث النهي عن الشرب قائما عند مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٦/ ١١٠) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ عنده عن أبي هريرة : لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقيء. وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أن أحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى و أكمل . وأحاديث الإباحة لبيان الجواز . انظر :فتح الباري (٨٥/١٠) وعون المعبود (١٢٩/١٠- ١٣١) ونيل الأوطار (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤) .

[٣] السنن كتاب الأشربة باب: في الشرب قائما (٧١/٤) .

[٤] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (١٤٣/٧) ومسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما (١١١/٦رقم : ٢٠٢٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٥] أي : اقتحامهم . النهاية (١٢٥/٤) .

[٦] هو سفيان .

[٧] عبد الكريم بن مالك الجزري .ثقة . تقدم .

[٨] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٣٠٣/٤، ٣٠٤) وابن ماجة في الأشربة باب: التنفس في الإناء وباب: النفخ في الشراب (٣٣٧/٢) قال الترمذي: حسن صحيح . وأخرج البخاري ومسلم النهي عن التنفس في الإناء . انظر صيح البخاري كتاب الأشربة باب: التنفس في الإناء (١٤٦/٧) ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء (١١١/٦رقم : ٢٦٧) من حديث أبي قتادة عن أبيه .

قـــال الشـــيخ: قد يَحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يُخاف أن يَبدُرَ من الأنــف ورطوبة فمه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة من بعض مَنْ يشرب متغيرة فــتعلق الـــرائحة بالماء لرقته ولطفه ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإنـــاء عن فمه وأن لا يتنفس فيه ، لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حـــرارة الشـــراب فليصـــبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قَذىً يُبصرهُ فيه فليُمطْهُ بإصبع أو بِخِلالٍ أو نحوه ، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

٣٢٤- ومن باب ما يقول إذا شرب اللبن

٥٤٧- حدثـــنا مســـدد قـــال: حدثنا حمَّاد بن زيد عن علي بن زيد[١] عن عمر بن حرملة[٢] عن ابن عباس قال: كُنتُ في بيت ميمونة فدخلَ رسول الله صلى الله عليه وآلـــه ومعـــه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مَشْوِيَّين على ثُمامتين فتبزَّق رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله فقال خالد: إخالُك تَقذُرهُ يا رسول الله ، قال: أجل[٣] ، وذكر الحديث[٤].

قال الشيخ: الثُّمامتان: عودان واحدها ثُمامة/ ، والثُّمام: شجرةٌ دقيقُ العود ضعيفة ٣٠٢ ب
قال الشاعر:

---

[١] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعفه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدار قطني والجوزجاني وغيرهم . انظر : الجرح (١٨٦/٦) والتهذيب (٢٧٥/٧) .

[٢] عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة قال أبو زرعة : لا أعرفه ، وقال الذهبي : لا يُدرى من هو ؟وقال الحافظ في التقريب : مجهول . انظر الجرح (١٠٢/٦) والميزان (١٨٦/٣) والتهذيب (٣٦٦/٧) .

[٣] أخرجه الترمذي في الدعوات باب: ما يقول إذا أكل طعاما (٥٠٧/٥) وأحمد في المسند (٢٢٠/١) والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة (٧٩/٦) وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وجهالة عمر بن حرملة . لكن للحديث طريق أخرى أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: اللبن (٣١٤/٢) نحوه من حديث ابن عباس وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، وهنا رواه عن ابن جريج وهو مكي فالسند ضعيف ، لكن يستأنس به فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، ولذلك حسنه الترمذي والشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٣٢٠) وقصة خالد بن الوليد في أكل الضب أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج في الصحيحين.انظر : (ص: ٦٦٠، ٦٦١) من هذه الرسالة .

[٤] وتتمة الحديث: ((ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن .

ولَوْ أنَّ ما أَبقَيْتَ مِنّي معلَّقٌ   بعُودِ ثُمامٍ ما تأوَّدَ عودُها[١]

٣٢٥- ومن باب في إيكاء الآنية

٥٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى[٢]عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٣] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخَمّر إناءك ولو بعود تعرُضه عليه))[٤]

قال الشيخ: قوله" خمِّر إناءك": يريد غطِّهُ ، ومنه سُمي الخِمار الذي يُقنع به الرأس ، وسميت الخمر لمُخامرتها العقل ، والخُمَر ما واراك من الشجر والأشب[٥].
وقوله تعرُضه عليه ، كان الأصمعي يرويه بِضم الراء ، وقال غيره بِكسرها[٦].

٥٤٩- حدثنا مسدد وفُضَيل[٧] بن عبد الوهاب السَّكَّري قالا: حدثنا حماد[٨] عن كثير بن شِنظير[٩] عن عطاء عن جابر يرفعُهُ قال:(أكفِتوُا صِبيانكم عند العِشاء فإنّ للجن

---

(١) عزي البيت لابن الدمينة كما في سمط اللآلئ (صفحة : ١٨١) وأورده ابن منظور في لسان العرب (١٣١/٢) بدون عزو.

(٢) هو القطان .

(٣) عطاء بن أبي رباح .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧)ومسلم في الأشربة باب تغطية الإناء ..(١٠٦/٦رقم : ٢٠١٢)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .

(٥) الأشب والأسب بمعنى واحد وهو الأشجار والنبات . لسان العرب (١٣٩/١، ١٤٩) .

(٦) حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٧/٢، ٣٨) .

(٧) فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد – بالقاف والنون- السّكّري الكوفي أصله من أصبهان . ثقة من العاشرة . (التقريب) .

(٨) هو ابن زيد .

(٩) كثير بن شنظير – بكسر المعجمتين وسكون النون – المازني أبو قرة البصري ، وثقه ابن سعد وقال البزار : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق وفيه بعض ضعف ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . التهذيب (٣٦٤/٨) .

انتشاراً وخَطْفَةً)[1].

وقولـه "أكفِـتوا صـبيانكم" : معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت ، وكل شيء ضممته إليك فقد كَفَتَّه ، ومنه قوله سبحانه ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ [المُرسلات٢٥] .

قـيل معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها ، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. والله أعلـم.

---

[1] أخرج البخاري نحوه في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧) والترمذي في الأدب (١٤٣/٥) وقال حسن صحيح . وانظر الإرواء (٨٠/١، ٨١) .

١٦- ومن كتاب الذبائح[١]

٥٥٠- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٢] قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب[٣] فرأى فتياناً أو غِلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس:(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُصبَرَ البهائمُ)[٤].

قال: الصبر الحبس ، ومنه قيل: قُتل فلانٌ صبراً ، أي قهراً أو حبساً على الموت وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهائم ، فأمر بأن تُزهق نفسها بأوجأ ما يكون من الذكاة وأخف ما يمكن منها.

٣٢٦- ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب

٥٥١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عِمران بن عيينة[٥] عن عطاء بن السائب[٦] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل اللهُ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [٧]. [الأنعام ١٢١]

---

(١) جمع ذبيحة ، والذبح بالكسر . ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان ، وبالفتح الفعل نفسه . النهاية (١٤٢/٢) .

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي .

(٣) الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ، ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة ،وزوج أخته زينب بنت يوسف ، قتل بأمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢٩٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (١٢١/٧) ومسلم في الصيد باب النهي عن صبر البهائم (٧٢/٦رقم : ١٩٥٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٥) عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ،أبو الحسن الكوفي، أخو سفيان، صدوق له أوهام ، من الثامنة .(التقريب) .

(٦) عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط . فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف . انظر التهذيب (١١٦/٨) .

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير تفسير سورة الأنعام (٢٦٣/٥) وابن جرير في التفسير (٢٣/٥) وأعله ابن القيم وابن كثير بعطاء بن السائب ،وبأن سورة الأنعام مكية ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومجادلتهم إياه كان بالمدينة ،وذكر اليهود في هذه الرواية شاذ ،كما جاء عند الترمذي في الحديث المذكور وذكره ابن القيم وابن كثير . فحديث عطاء المذكور بعد الاختلاط قال ابن حجر : سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ،فعلى هذا فحديثه ضعيف لأن عمران بن عيينة سمع من عطاء بعد الاختلاط . أضف إلى ذلك =

قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان ، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكَي من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[١].

٣٢٧- ومن باب أكل معاقرة[٢] الأعراب

٥٥٢- حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مَسعدة[٣] عن عوف[٤] عن أبي رَيحانة[٥] عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مُعاقَرة الأعراب)[٦].

قال الشيخ: "معاقرة الأعراب" أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يُجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عَقراً [لإبله ونقره][٧] غلب صاحبه.

=كلام الإمام أحمد في عطاء بن السائب إذ قال: كان "عطاء" يرفع عن سعيد بن جبير شيئا لم يكن يرفعها . وهذه الرواية عن سعيد بن جبير . فالخلاصة أن الحديث سنده ضعيف وذكر اليهود في المتن منكر . انظر الجرح (٦/٣٣٢-٣٣٤) وتاريخ ابن معين (٢/٤٠٣-٤٠٤) والعلل للدار قطني (١١/١٤٣، ١٤٤) والتقييد والإيضاح (ص : ٣٩١-٣٩٣) والكواكب النيرات (ص : ٣١٩وما بعدها) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٤/١١٣وما بعدها) وتفسير ابن كثير (٢/١٦٣) والتهذيب للحافظ (٧/١٧٧) .

(١) انظر تفسير الطبري (٥/٣٥٥١) وتفسير القرطبي (٧/٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/٢٦١) وفتح الباري (٩/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) معاقرة : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يقصدون به وجه الله . النهاية (٣/٢٤٦) .

(٣) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . (التقريب) .

(٤) عوف بن أبي جميلة البصري ثقة . تقدم .

(٥) عبد الله بن مطر ، أبو ريحانة البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق تغير بآخره ، من الثالثة . ويقال اسمه زياد . (التقريب) .

(٦) قال أبو داود عقب الحديث : وغندر أوقفه على ابن عباس وكذا نقل ابن أبي شيبة في تفسيره كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٦٧) من قول ابن عباس وسنده حسن،وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود موسع (٨/١٦٧).

(٧) ما بين القوسين ساقط من "س" .

وكُرِه أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ لغير الله به ، وفي معناه ما جرت به عادة الـناس مـن ذبـح الحيوان بحضرة الملوك والرُؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور/. ٣٠٣ أ

٣٢٨- ومن باب الذبيحة بالمَرْوَة

٥٥٣- حدثـنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص[١] قال: حدثنا سعيد بن مسروق[٢] عن عَـباية بن رِفاعة[٣] عن أبيه[٤] عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله صلى الله علـيه وآلـه فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدوّ غداً ، وليس معنا مُدى[٥]أفنذبح بالمـروة[٦] وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (أَرِنْ أو أعجِل ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنّ أو ظُفْر وسأحدثكم عن ذلك . أما السِـنّ فعظم ، وأما الظُفْر فَمُدْيُ الحَبَشة ، وتقدم به سَرَعانٌ الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وآله في آخر الناس ، فنصبُوا قدوراً. فأمر بها رسـول الله صلى الله عليه وآله فأكفئت وقَسَّم بينهم ، فَعَدل بعيراً بعشرِ شياه ، ونَدَّ بعـير مِـن إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صـلى الله علـيه وآلـه: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به مثل هذا)[٧].

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي . ثقة متقن .تقدم .

(٢) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب .

(٣) عباية – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة – ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٤) رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني ، ثقة . (التقريب) .

(٥) مدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة . النهاية (٤/٢٦٥) .

(٦) المروة : حجر أبيض براق . النهاية (٤/٢٧٦) .

(٧) أخرجه البخاري في الشركة باب: قسمة الغنم (٣/١٨١) وباب: من عدل عشرا من الغنم بجذور في القسم (٣/١٨٥) وفي الجهاد باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٤/٩١) . وفي الصيد والذبائح باب: التسمية على الذبيحة (٧/١١٧، ١١٨) وباب: ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/١١٩) وباب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم (٧/١٢٧)= =وباب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٧/١١٩) وباب: ما ند من البهائم فهو بمترلة الوحش (٧/١٢٠) وباب: إذا أصاب

قـــال الشيخ: قوله "أرِنْ " صوابه إئرَنْ بهمزة ، ومعناه: خِفّ واعجل لئلا تخنقها فـــإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد وسرعة في إمرار تلك الآلـــة علـــى المَـــرِيء[1] والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل أن يهلِك الذبـــيحة لمـــا ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث[2] وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التأويل .

[وقولـــه: ما أنهر الدَّم معناه ما أسال وأجراه، ومن ذلك سُمِّيَ مجرى الماء نهراً][3]

وقوله: ما لم يكن سِنّ أو ظُفر. فيه بيان أن السِن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه.

وفـــيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم ، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الذكاة بالسِنّ والعظم غير جائزة[4]

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الإنسان فوقعت بهما الذكاة حلّ ، ثم قالوا إذا ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما .. من بدنه فهو محرّم[5].

وقال مالك: إن ذكى بالعظم فَمَرَّ مُراً أجزأه [6] وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن العظـــم إذا كـــان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة ، وعامة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو متصلين[7].

قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (١٢٦/٧) ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٧٨/٦رقم : ١٩٦٨)كلهم عن طريق عباية عنه به .

(١) المريء : العروق .

(٢) غريب الحديث له (٣٨٥/١، ٣٨٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٤) والمحلى (٤٥١/٧) والمجموع (٨٥/٩) والمغني (٣٠١/١٣-٣٠٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٣/٤، ١٨٤) .

(٦) المدونة (٤٢٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩/٢) .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم (١٢٣/١٣، ١٢٤) .

قــال الشيخ: وهذا خاص في المقدور على ذكاته وقال: فإنّ الذكاة في غير المقدور علــيه ربمــا وقعــت بسن الكلب المُعلَّم وبأسنان سائر الجوارح المُعلَّمة وبأظفارها ومخالبها.

وسرعان الناس: هم الذين تقدموا في السير بين يدي الأصحاب . ويُشبه أن يكون إنما أمر بالقدور فَكُفِيتْ لأن الذي فيها لم يكن دارت عليها سهام القسمة بعد.

وقولــه "أوابد كأوابد الوحش" فإن الأوابد هي التي قد تَوَحَّشَتْ ونفرت ، ويقال أبدَ الــرجل أبُوداً إذا توحش وتخلى/ ، ويُقال هذه آبِدَةٌ من الأوابد ، إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها من جنسها. ٣٠٣ ب

وفــيه بيان أن المقدور عليه من الدوابِّ الإنسية إذا توحَّش فامتنع صار حُكمه في الذكاة حُكم الوحشي غير المقدور عليه.

٥٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سماك بن حرب عن مُرِّي ابن قَطَري[٢] عن عدي بن حاتم قال: قلتُ يا رسول الله أرأيت إن أحدنا صاد صيداً ولــيس معه سكين أيذبح بالمَروة وشِقة العصا! قال:((أَمْرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله))[٣].

قال الشيخ: المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي: وهي التي يُقدح منها النار قال: وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌ يَقطع.

---

(١) حماد بن سلمة .

(٢) مري بلفظ النسب ، ابن قطري – بفتحتين وكسر الراء مخففا – الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي: لا يُعرف . التهذيب (١٠/٩١) .

(٣) أخرجه النسائي في الضحايا باب: إباحة الذبح بالعود (٧/٢٢٥) وابن ماجة في الذبائح باب: ما يذكى به (٢/٢٨٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣٣٢) الإحسان ، والبيهقي في السنن (٩/٢٨١) والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٠) وأحمد في المسند (٤/٢٥٨) كلهم عن طريق مري بن قطري عنه به . وفي سنده مريء بن قطري ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٩) وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف كما تقدم ، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة كما في تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي (رقم : ٧٦٦) لكن لم تورد المراجع هذا النص عن يحيى، فعلى هذا فالإسناد حسن وإلا ففيه من لا يعرف. أما الجزء الأخير من الرواية ((أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله)) فهو صحيح وقد تقدم معنا قبل قليل من حديث رافع بن خديج ففيه ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)) والله أعلم .

وقولـــه " أمِر الدم " معناه أسِلْه وأَجرِه ، يقال مَرَيتُ الدمع من عيني أمريه مَرْياً ومريـــتُ الـــناقة إذا حلبتها ، وهي مُرية والمُرِيُّ الناقة ذات الدِّر، وهي إذا وضعت أخـــذوا حُوارهـــا[1] فـــأكلوه ثم أرأمُوها على جلده بعد أن يُحشوه بتبن أو مُشاقة أو نحوها، فيُسقى لبنُها وتُدرُ عليه زماناً طويلاً.

وأصـــحاب الحديـــث يروونه أمِرَّ الدم مشددة الراء وهو غلط والصواب أمْرِ الدم ساكنة الميم خفيفة الراء[2].

٣٢٩- ومن باب ذبيحة المتردية

٥٥٥- حدثـــنا أحمد بن يونس[3] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العُشراء[4] عن أبـــيه[5] أنـــه قـــال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللّبَة أو الحلْق ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لو طعنت في فخذها لأجزأك))[6]

قال الشيخ: وهذا في ذكاة غير المقدور عليه ، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[7].

---

(١) أي ولدها .

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (٢٣٤/٣) وإصلاح غلط المحدثين له (رقم : ٣٩) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .التقريب .

(٤) أبو العشراء : بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد ، وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلز ، وقيل اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي مجهول . قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وقال ابن سعد: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٥١/١٢) .

(٥) لا يعرف .

(٦) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في الذكاة في الحلق واللبة (٧٥/٤) والنسائي في الضحايا باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٢٢٨/٧) وابن ماجة في الضحايا باب: ذكاة الناد من البهائم (٢٨٥/٢) الحديث في سنده اثنان من المجهولين ولذلك غمزه البخاري والترمذي وضعفه الخطابي والإمام أحمد وقالوا: راويه مجهول .وضعفه أيضا ابن القطان والنووي . انظر التاريخ الكبير (١٨/٢) والعلل الكبير (ص : ٢٤٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٣) والمجموع (١١٧/٩) والميزان (٤/ ٥٥١) والتلخيص (١٣٤/٤) .

(٧) انظر المغني (٣٠١/١٣) .

وضـــعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول ، وأبو العُشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة.

واخـــتلفوا فيما توحش من الأوانس ، فقال أكثر أهل العلم: إذا جرحته الرَّمِيَّة فسال الدم فهو ذكي ، وإن لم تصب مذابحه[١].

وقـــال مـــالك:لا تكـــون هذا ذكاة حتى تُقطع المذابح ، قال وحُكم الأنعام لا يُتحول بالتوحش ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢].

٣٣٠- ومن باب المبالغة في الذبح

٥٥٦- حدثـــنا هنَّاد بن السَّرِي والحسن بن عيسى[٣] عن ابن المبارك[٤] عن معمر عـــن عمـــرو بن عبد الله[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: زاد ابن عيسى: وأبي هريرة قالا: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شَريطة الشيطان) .

زاد بـــن عيســـى في حديثه: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ، ثم تُترك حتى تموت[٦].

قـــال الشـــيخ: إنما سمّى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم علـــى ذلـــك ، ويُحسّن هذا الفعل عندهم ، وأُخذت الشريطة من الشرط ، وهو شقّ

---

[١] المغني (٢٩١/١٣، ٢٩٢) .

[٢] المدونة (٤٢٣/١، ٤٢٤) .

[٣] الحسن بن عيسى بن ماسرجس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة – أبو علي النيسابوري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .

[٤] عبد الله بن المبارك .

[٥] عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له : عمرو بن برق . قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي :حديثه لا يتابع عليه الثقات . وقال الأزدي : متروك الحديث . انظر التهذيب (٥١/٨) .

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣/٤) وأحمد (٢٨٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٤) موارد ، كلهم عن طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة . وعمرو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦/٨) .

الجلـــد بالبَضْـــعِ[1] ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

٣٣١- ومن باب ذكاة الجنين

٥٥٧- قـــال أبو داود حدثنا القعنبي[2] قال: حدثنا ابن المبارك[3] [ح] وحدثنا مسدد قـــال: حدثـــنا هشـــيم[4] عن مجالد[5] عن أبي الودّاك[6] عن أبي/ سعيد قال: سألتُ ٣٠٤ أ
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنين ، فقال:((كلوه إن شئتم))

قـــال مسدد ، قال هشيم: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ قال: ((كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه))[7]

قـــال الشـــيخ: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذُكّت أمه ، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

وتأوـــله بعـــض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه على معنى قول الشاعر:

---

(١) البضع : بفتح الباء . هي الضربة أو الرمية التي تشق الجلد وتقطعه . لسان العرب (٤٢٥/١) (ب ض ع) .

(٢) عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٣) عبد الله بن المبارك .

(٤) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال . تقدم .

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو أو أبو سعيد الكوفي . ضعفه يحيى القطان وابن معين ، وغمزه عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وأحمد وقال النسائي : ليس بالقوي . التهذيب (٣٦/١٠، ٣٧) .

(٦) جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الوداك ، كوفي صدوق يهم ،وثقه ابن معين ، وقال النسائي : صالح .التهذيب (٥٤/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في ذكاة الجنين (٧٢/٤) وابن ماجة في الذبائح باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢٨٨/٢) وأحمد في المسند (٣٩/٣، ٥٣،٣١) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) كلهم عن طريق مجالد بن سعيد عنه . ومجالد ليس بالقوي ، لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٧) موارد ، وأحمد في المسند (٣٩/٣) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٩٠٠)وهذا الإسناد حسن . **وله شاهد من حديث جابر** رواه أبو الزبيرعنه ، أخرجه أبوداؤد في هذاالباب ، والدارمي (٨٤/٢)والدارقطني (٢٧٤/٤) والحاكم (١١٤/٤) والبيهقي (٣٣٤/٩، ٣٣٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، ولا بأس في الشواهد . ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح ، قلت : بمجموع طرقه صحيح ، وحسّن سنده المنذري وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الإرواء . انظر مختصر السنن (١٢٠/٤) ونصب الراية (١٨٩/٤) والتلخيص الحبير (١٥٦/٤-١٥٨) والإرواء (١٧٢/٨-١٧٥) وصحيح سنن أبي داود (١٧٥/٨) موسع .

فعيناك عيناها وجيدك جيدها[1]

أي: كـأن عينيـك عيناها في الشَّبَه وجيدك جيدها، وهذه القصة تُبطل هذا التأويل وتَدْحَضُه، لأن قوله " فإن ذكاته ذكاة أمه " تعليل إباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

قال الشيخ: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار[2].

وقـال أبـو حنـيفة : لا يحـل أكـل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذُبِحتْ[3].

قال ابن المنذر: لم يُرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، غير ما رُوي عن أبي حنيفة.

قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه[4].

٥٥٨- حدثـنا يوسف بن موسى[5] قال: حدثنا سليمان بن حيّان[6] ومُحاضِر[7] عن هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إنَّ قوماً حديثوا عهدٍ بجاهلـية يأتونـنا بلُحْمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، أفنأكل منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((سمّوا وكلوا))[8].

---

(١) البيت لمجنون ليلى. وهو قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة من أهل نجد ولقب بالمجنون لشدة عشقه لليلى . انظر الشعر والشعراء (٥٤٥/٢) والأغاني (١٦١/١) و ديوانه (صفحة : ١٦٣) فيه :

فَعَيناكَ عَينَاها وجِيدُكَ جِيدُها   سِوَى أنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِنكَ دَقِيقُ .

(٢) المحلى (٤١٩/٧) والاستذكار (٢٥٢/١٥-٢٥٨) والمغني (٣٠٨/١٣، ٣٠٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٤) انظر المغني (٣٠٩/١٣) وهو قول أبو يوسف ومحمد أي مثل قول الجمهور . انظر شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين و مائتين . التقريب .

(٦) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي . صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائتين.التقريب .

(٧) محاضر – بضاد معجمة – ابن المورع –بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة – الكوفي، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التقريب) .

(٨) إسناده حسن ، والحديث أخرجه البخاري في الصيد باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (١٢٠/٧) وفي البيوع باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (٧١/٣) وفي التوحيد باب: السؤال باسم الله عز وجل (١٤٦/٩) .من طريق هشام عنها به .

قــال الشــيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، وذلك أن البهيمة أصــلها على التحريم حتى يُتَيقن وقوع الذكاة ، فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلــو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لا يَجُز أن يُحمل الأمر فيها على حُسن الظن بهم فيُستباح أكلها ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل.

وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي: التســمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهياً أو عامداً[حلت الذبيحة][1]، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل[2].

وقــال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة ، وإن تركها عامداً لم تحل[3].

وقــال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد رُوي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي[4]

٣٣٢- ومن باب في العَتِيرَة[5]

٥٥٩- حدثــنا مســدد قال: حدثنا بِشر بن المفضّل قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة[6]عن أبي المليح[7] قال: قال نُبيْشَةَ[8]قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعترِ عَتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال:((اذبحوا لله في أي شهرٍ كان ، وَبرُّو الله

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] التمهيد (٢٢/٣٠٠-٣٠٣) ومغني المحتاج (٤/٢٧٢) والمجموع (٩/٩٥-٩٨) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[3] شرح فتح القدير (٩/٤٨٩) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[4] المحلى (٧/٤١٢) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[5] هو ما كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول : إذا كان كذا وكذا أو بلغ شأوه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتائر . النهاية (٣/١٦١) .

[6] هو عبد الله بن زيد الجرمي .

[7] أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، ثقة من الثالثة . تقدم

[8] نبيشة – بمعجمة مصغرا – ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير . صحابي قليل الحديث . الإصابة (٦/٣٣١) .

وأطعموا)) قالوا إنا كنا نُفرِع فرَعاً في الجاهلية/ فما تأمرنا ؟ قال:((في كل سائمة فــرع تَغْــذُوهُ ماشيتُك حتى إذا استحمل ، ذبحته فتَصَدَّقْتَ بلحمه ، فإن ذلك خير)) قال: قلتُ لأبي قُلابة: وكم السائمة ؟ قال: مائة[١]. ٣٠٤ ب

قال الشيخ: العتيرة: هي النسيكة التي تُعْتَرن أي: تُذبح ، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية.

فأمــا الفَــرَعُ: فهو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، وهو الفَرَع مفتوحة الراء ، قال الشيخ: ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٢]

٥٦٠- حدثــنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري عن سعيد[٤] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا فرَع ولا عتيرة))[٥]

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يَروْى فيها شيئا[٦]، وقوله:" استحمل " معناه: قَوِيَ على الحَمْل.

٣٣٣- ومن باب العقيقة[٧]

٥٦١- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٨] عن عمرو بن دينار عن عطاء[٩]

---

[١] أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: تفسير العتيرة (١٦٩/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: الفرعة والعتيرة (٢٨٢/٢) والحاكم (٢٣٥/٤) وأحمد (٧٥/٥، ٧٦) والبيهقي في سننه (٣١١/٩، ٣١٢) . صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤١١/٤، ٤١٢) .

[٢] هو في الحديث الآتي .

[٣] سفيان بن عيينة .

[٤] سعيد بن المسيب .

[٥] أخرجه البخاري في العقيقة باب: الفرع والعتيرة (١١٠/٧) ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة (٨٢/٦، ٨٣رقم : ١٩٧٦) كلهم عن طريق سفيان عنه به .

[٦] مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٤) وانظر فتح الباري (٥١١/٩، ٥١٢) .

[٧] هو اسم لما يذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها . لسان العرب (٣٢٣/٩ ، ٣٢٤) (ع ق ق) . والنهاية (٢٥٠/٣) .

[٨] سفيان بن عيينة .

[٩] عطاء بن أبي رباح .

عــن حبيبة بنت ميسرة[١] عن أم كرْز الكعبية[٢] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة))[٣].

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان[٤] .

قــال الشيخ: وفسره أبو عبيد[٥] قريباً من هذا ، إلا أنَّ حقيقة ذلك للتكافؤ في السن، يــريد شــاتين مســنتين تجوزان في الضحايا لا تكون أحدهما مُسنة والأخرى غير مُسنَّة.

قــال: والعقيقة سُنّة في المولود ولا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم[٦] ، إلا أنهــم اخــتلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة[٧].

[وكــان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة [٨]][٩] وقال مالك بن أنس: الغلام والجارية شاة سواء[١٠] .

---

(١) حبيبة بنت ميسرة الفهرية ، مقبولة ، من الرابعة . (التقريب) .

(٢) أم كرز – بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي – الكعبية المكية ، صحابية . انظر الإصابة (٤٥٨/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: الأذان في أذن المولود (٩٨/٤) والنسائي في العقيقة باب: العقيقة عن الغلام ، وباب: العقيقة عن الجارية (١٦٤/٧، ١٦٥) وابن ماجة في الذبائح باب: في العقيقة (٢٨٠/٢) وأحمد (٣٨١/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٠٦٠) موارد ، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤)والدارمي في سننه (٨١/٢) والبيهقي في سننه (٣٠١/٩) كلهم عن طريق حبيبة بنت ميسرة . وحبيبة هذه مقبولة ، وقيل مجهولة ، فالإسناد ضعيف.لكن للحديث شواهد كثيرة . منها ما رواه الترمذي في سننه (٨١/٤) وابن ماجة (٢٨٠/٢) وابن حبان (١٢٦/١٢)من الإحسان ،والبيهقي (٣٠١/٩) كلهم عن طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمان فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتْهم أن عائشة أخبرتْها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام ....فذ كرتْ مثل الحديث الأول. وسنده حسن . ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح . قلت: يعني بشواهده . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٠/٤) لشواهده .

(٤) ذكره أبو داود في هذا الباب في العقيقة (١٧٤/٣) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١) .

(٦) المغني (٣٩٣/١٣) .

(٧) مغني المحتاج (٢٩٣/٤) والمغني (٣٩٥/١٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٤، ٣٣٢) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(١٠) الموطأ (٥٠١/٢، ٥٠٢) .

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ وإن شاء لم يُعق[١].

٥٦٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٢] عن عبيد الله بن أبي يزيد[٣] عن أبيه[٤] عن سِـباع بن ثابت[٥] عن أم كُرْز قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (أقرّوا الطير على مَكِنَاتها، قالت: وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضركُم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً)[٦].

قــال الشــيخ: مَكِناتها ، قال أبو عبيد[٧] قال أبو زياد[٨] الكُلابي: لا نعرف للطير مكنات وإنما هي وُكُنات ، وهي: موضع عُش الطائر.

---

[١] بدائع الصنائع (٥/٦٩) وعمدة القارئ (٢١/٨٣) .

[٢] سفيان بن عيينة .

[٣] عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة . ثقة كثير الحديث، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.التقريب.

[٤] لم أقف عليه .

[٥] سباع – بكسر أوله ثم موحدة – ابن ثابت حليف بني زهرة ، قال: أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين . (التقريب) .

[٦] الحديث بهذا الطريق – أي بزيادة راو بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت "أبيه "أخرجه أبو داود في هذا الباب: (٣/١٧٥) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢/٢٨٠) وأحمد (٦/٣٨١) والحميدي (رقم : ٣٤٥، ٣٤٧) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/٣١١) وحكم أبو داود على هذه الزيادة (عن أبيه) وأحمد والمزي والشيخ الألباني وغيرهم بأنها وهم من سفيان ،وعبيد الله بن أبي يزيد سمع من سباع بن ثابت . وأخرج هذه الرواية أي بدون زيادة راو : أبو داود في سننه (٣/١٧٥) والنسائي في سننه (٧/١٦٥) وهو الذي رجحه الإمام أحمد وأبو داود . انظر سنن أبي داود (٣/١٧٥) والمسند (٦/٣٨١) وتحفة الأشراف للمزي (١٣/٩٨، ٩٩) والإرواء (٤/٣٩١) وصحيح سنن أبي داود (٨/١٨٥). أما الجزء الأول من الحديث ((أقرو الطير على مكناتها)) فقد أخرجه أبو داود كما هنا والحميدي في مسنده (رقم : ٣٤٧) والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي (٩/٣١١) وأحمد (٦/٣٨١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٣١) موارد . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، أما الشطر الأخير من الحديث فهو صحيح كما تقدم في الصفحة السابقة ، والله أعلم .

[٧] غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٠، ٢٨١) .

[٨] يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي من بني كلاب بن ربيعة ، عالم بالأدب ، له شعر جيد ، دخل بغداد أيام المهدي العباسي ، ومات بها سنة ٢٠٠هـــ . خزانة الأدب (٣/١١٨) والأعلام (٨/١٨٤) .

قـــال أبو عبيد: وتفسير المَكِنات على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفــتوا إليها ، واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها مِن أنها لا تضر ولا تنفع ، وكلاهما له وجه. والله أعلـــــــــــــــــم.

قـــال الشيخ: وفيه وجه ثالث يُحكى عن الشافعي: أنه كانت العرب تُولع بالعَيَافة وزجـــر الطير، وكان العربيُّ إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر هل يـــرى طائـــراً يطير فيَزْجُر بِسُنوحه ، أو بِرَوْحه ، فإذ لم ير ذلك عمد على الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أية جهة يأخذ فيزجره[1] ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: ((أقرّوا الطّير على أمكنتها)) [ولا تُطيروها ولا تزجروها][2]

وقال بعضهم:قوله "اقروا الطير على مكِناتها " فيه كالدلالة على/ كراهية صيد الطير بالليل. ٣٠٥ أ

٥٦٣- حدثنا حفص بن عمر النَّمَري قال: حدثنا همام[3] عن قتادة عن الحسن[4] عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم السابع ويحلق رأسه ويُدمَّي))[5].

قال الشيخ: قوله: "رهينة بعقيقته" قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه لم يُعَقّ عنه [فمات طفلاً][6] لم يشفع في والديه.

---

(١) انظر نص الشافعي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧١/١٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٣) همام بن يحيى العوذي . ثقة . تقدم .

(٤) هو البصري .

(٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: من العقيقة (١٠١/٤) والنسائي في العقيقة باب: متى يعق (١٦٦/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) وأحمد (٧/٥، ٨) والدارمي (٨١/٢) والطيالسي في مسنده (٢٣١/١) من المنحة وابن الجارود (رقم : ٩١٠) والبيهقي في سننه (٢٩٩/٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري في العقيقة (١٠٩/٧، ١١٠)وصححه كذلك الحاكم وأقره الذهبي . انظر التلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤-٣٨٩) .واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذه الرواية في لفظة (يدمى) أو (يسمى) فرجح أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم أن الصحيح في هذه الرواية (يسمى) أما (يدمى) فوَهِمَ فيه قتادة . انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) وتهذيب ابن القيم (١٢٧/٤-١٢٨) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤، ٣٨٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "س" .

وقوله : رهينة – بإثبات الهاء– معناه: مرهون ،فعيل بمعنى مفعول ، والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال: فلان كريمة قومه أي يحلّ محل العقدة الكريمة عندهم ، وهذا عقيلة المتاع أي عزّتُه .

وقال بعضهم قوله: الغلام مرهون بعقيقته: أي: بأذى شعره ، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى . والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم.

وفيه مِن السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

وقوله (يُدمّي) اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي [حتى يسيل رأسه مثل الخيط][1] ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق[2] .

ورُوي عن الحسن أنه قال: يُطلى بدم العقيقة رأسه[3].

وكره أكثر أهل العلم لَطْخَ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وكان الزهــري يكرهه ، وكرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحق[4].وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همّام عن قتادة فقالوا : قوله(يدمّي)غلط ،وإنما هي يُسمّي[5].

هكــذا رواه شعبة[6] عن قتادة وكذلك رواه سلام[7] بن أبي مطيع عن قتادة وكذلك رواه أشعث[8] عن الحسن .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من نسخ معالم السنن والملحق من سنن أبي داود .

(2) انظر سنن أبي داود كتاب الضحايا باب: العقيقة (١٧٦/٣) .

(3) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) .

(4) انظر التمهيد (٣١٨/٤، ٣١٩) والمغني (٣٩٨/١٣، ٣٩٩) والفتح (٥٠٨/٩) .

(5) انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) .

(6) رواية شعبة عن قتادة أخرجها أحمد في المسند (٧/٥) وابن الجارود (رقم : ٩١٠) وأبوداؤد أيضا في هذا الباب.

(7) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة .التقريب . و رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٢/١٥) .

(8) أشعث بن سوار الكندي النجار الأثرم ، ضُعف ، من السادسة . تقدم . ورواية أشعث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٩/١) .

٥٦٤- قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى[١] قال: حدثنا ابن أبي عدي[٢] عن شعبة عن قـتادة عـن الحسـن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمّى))[٣].

قـال الشـيخ: وقد استحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه وكان الحسن البصري ومالك بن أنس يستحبان ذلك[٤].

٥٦٥- حدثـنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا هشام بن حسّان عـن حفصـة بنـت سيرين عن الرّبّاب[٥] عن سلمان بن عامر الضبي[٦] قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دَماً وأميطوا عنه الأذى))[٧]

قال الشيخ : معنى إماطة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر.
وإذا كـان مأموراً بإماطة ما خفّ من الأذى وهو شعر الرأس فكيف يجوز يأمرهم بلطخـه وتدميته مع غِلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به ، وفي هذا دليل على أن رواية من قال " ويسمى "أولى وأصح .

٥٦٦- حدثنا القعنبي[٨] قال: حدثنا داود بن قيس[٩] عن عمرو بن شعيب قال:

---

(١) محمد بن المثنى .ثقة . تقدم .

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة .التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: ما جاء في العقيقة نحوه (١٠١/٤) وقال: حسن صحيح . وقد سبق تخريج الحديث بالتفصيل في الصفحة (رقم : ٧٢٧) تحت هامش (رقم : ٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٥) ومصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) والمدونة (٩/٢) .

(٥) الرباب –بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة – بنت صليع –بمهملتين مصغرا – الضبية البصرية ، مقبولة ، من الثالثة (التقريب) .

(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي صحابي . الإصابة (١١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) بطرق أخرى عن سلمان بن عامر .

(٨) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . تقدم .

(٩) داود بن قيس ، ثقة فاضل ، من الخامسة . التقريب .

أن النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم قال:[ح] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو[1] عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُـــئل النبـــي صـــلى الله عليه وآله عن العقيقة قال: (لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم/ وقال: من وُلد له ولد وأحب أن ينسك عنه، فَلْيَنْسُك عن الغلام شاتان مكافئتان ٣٠٥ ب وعـــن الجارية شاة . وسُئل عن الفَرَع قال والفرع حق وإنْ تتركوه حتى يكون بَكراً شُغْزُباً ابن مَخاض أو ابن لَبُون لِتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فَتَلْصَقُ لحمه بوبره وتُكفئ إناءك وتُوَلِّه ناقتك)[2].

قـــال الشـــيخ: قوله: لا يحب الله العُقُوق . ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبهـــا، وإنمـــا استبشـــع الاســـم وأحـــب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

وقد اختلف أهل اللغة[3] في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم:

العقـــيقة: اسم الشعر الذي يُحلق فسُميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حِلاق الشعر.

وقـــال بعضهم: بل العقيقة هي: الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تُعَقُ مَذابِحُها أي تُشـــقّ وتُقطع . يقال عقّ البرق في السحاب ، فانعَقّ إذا تشقق فتشظَّى له شظايا في وجه السحاب . قالوا ومن هذا عُقوق الولد أباه وهو قطيعته وجَفْوَته.

وقوله: ((حتى يكون شُغزَباً)) هكذا وجدته في رواية أبي داود وهو غلط

---

(١) عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٢) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (١٦٢/٧، ١٦٨) وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٨٧) ومالك في الموطأ(٥٠٠/٢) جزءا منه ، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/٤) والبيهقي في سننه (٣٠٠/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ،وسنده حسن . وصحح سند هذا الحديث المخرج عند عبد الرزاق في مصنفه : ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٦/١٥) ومال ابن القيم إلى تصحيح هذا الحديث في تهذيب السنن (١٣٠/٤) وقواه الحافظ في الفتح (٥٠٦/٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٢/٤) وفي صحيح سنن أبي داود (١٨٩/٨، ١٩٠) . وقد أخرج البخاري جزءا منه عن سلمان بن عامر في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) وتقدم على الصفحة السابقة تحت هامش (٧) .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٦٣/١) ولسان العرب (٣٢٤/٩، ٣٢٥) .

والصواب حتى يكون بكراً زُخرَبّاً[1] ، وهو الغَليظ .
هكذا رواه أبو عبيد[2] وغيره.

ويُشـــبه أن يكون حرف الزاي قد أبدله بالشين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غيناً ومخارجهما متقاربة فصار شُغرباً ، فصحفه بعض الرواة فقال شُغْزُباً.

وقوله: " تكفأ إناءك " يريد: بالإناء المَحلَبْ الذي يُحلب فيه الناقة ، يقال إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مُكْفأ ولا يُحلب فيه[3].

وقولــه: ((تُولِّه ناقتك)) أي: تفجعها بولدها وأصله من الوَلَه وهو: ذهاب العقل من فُقدان إلفٍ .

وأنشدني أبو عمر[4] قال: أنشدنا أبو العباس[5] عن ابن الأعرابي[6]:

وكُنَّا خَلِيْطَيْ فِي الجِمَال فَأصْبَحَتْ   جِمَالِي تُوَالِي وُلَّهاً مِنْ جِمَالِكَا[7]

---

(1) وهو القوي الشديد الذي غلظ جسمه واشتد لحمه . لسان العرب (٣١/٦) (ز خ ر ب) .

(2) غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٩/١) .

(3) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٩١/١) .

(4) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي اللغوي المحدث المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

(5) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بثعلب إمام النحو واللغة . تقدم .

(6) محمد بن زياد ابن الأعرابي . تقدم .

(7) والبيت أورده ابن منظور في اللسان (٤٠٢/١٥) (و ل ي) بلا نسبة . وانظر تهذيب اللغة (٣٧٣/٢)و(٢٣٥/٧) .

١٧- كتاب الصيد

٣٣٤- ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٥٦٧- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط))[١] .

قال الشيخ: كان عبد الله بن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له إنّ أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: إن لأبي هريرة زرعاً[٢].

فتأولـه بعـض من لم يُوَفَّق للصواب على غير وجهه وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما توهمـه هـذا القـائل ، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبا هريرة وتوكيد قوله، وجعل حاجـته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به ،لأن كل من صُرِفت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه حتى يحكمه ويُدركه[٣].

وقد رواه عبد الله بن مغفل المُزني[٤] وسفيان[٥] بن أبي زهير[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله فذكرا فيه الزرع/ كما ذكره أبو هريرة. ٣٠٦ أ

---

[١] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (٣٨/٥رقم : ١٥٧٥) عن طريق عبد الرزاق عنه به .

[٢] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٤) وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابن عمر نفسه وذكر فيه ((كلب زرع)) في صحيحه (٣٧/٥رقم : ١٥٧٤).

[٣] انظر شرح مسلم للنووي (٢٣٦/١٠) .

[٤] عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم ،أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ،ونزل البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ . الإصابة (١٦٣/٥-١٦٩) وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٣) .

[٥] سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة ، صحابي يعد في أهل المدينة . الإصابة (١٠٢/٣) ، وحديثه أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٨/٥رقم : ١٥٧٦) .

[٦] في الأصل سفيان بن أبي وهب وهو خطأ والتصويب من "د" و "س" وصحيح مسلم .

[حدثنا الصفار[١] قال: حدثنا محمد بن مندة الأصبهاني[٢] قال: حدثنا بكر بن بكار[٣] قال: حدثنا أبو حُرة[٤] عن الحسن[٥] عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اتخذ كلبا ليس بكلب زَرع أو ضَرع ينقص من أجره كل يوم قيراط))[٦] وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[٧] قال:حدثنا أحمد بن ملِحان[٨] قال: حدثـــنا يحـــيى بن بُكَير[٩] قال: حدثنا مالك عن يزيد بن خَصيفَة[١٠] أن السائب بن يـــزيد[١١] أخـــبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من اقتنى كلبا لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقصَ من عمله كل يوم قيراط))[١٢]][١٣] .

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد . قال الدار قطني : ثقة . وكان متعصبا للسنة . توفي سنة ٣٤١هـــ . تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) .

(٢) محمد بن مندة بن أبي الهيثم الأصبهاني ، حدث عن بكر بن بكار وغيرهم ، وعنه الصفار ، قال ابن أبي حاتم : لم يكن عندي بصدوق . الجرح (١٠٧/٨) وتاريخ بغداد (٣٠٤/٣) .

(٣) بكر بن بكار المحدث العالم ، أبو عمرو القيسي البصري ، وثقه أبو عاصم النبيل . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . الجرح (٢/ ٣٨٣) .

(٤) أبو حرة : واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . التقريب .

(٥) هو البصري .

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥ رقم : ١٥٧٣) .

(٧) أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني ، حدث عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وآخرين توفي سنة ٢٦٧ هـــ تاريخ بغداد (٩/٤، ١٠) .

(٨) أحمد بن إبراهيم بن ملحان بلخي الأصل قال الدار قطني : كان ثقة ، توفي سنة ٢٩٠هـــ . تاريخ بغداد (١١/٤) .

(٩) يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣١هـــ .التقريب .

(١٠) يزيد بن عبد الله بن خصيفة –بمعجمة ثم مهملة– الكندي المدني ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

(١١) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، ويعرف بابن أخت النمر ،صحابي صغير، وحج به في حجة الوداع مات سنة ٩١هــ التقريب .

(١٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٨/٥ رقم : ١٥٧٦) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ماعدا الأصل .

٥٦٨- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يزيد[١] قال: حدثنا يونس[٢] عن الحسن [٣]عن عبد الله بـــن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم))[٤].

قـــال الشـــيخ: معـــنى هذا الكلام أنه كره صلى الله عليه وآله إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن فهي السود البُهم ، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ، يُقال: إن سُود الكلاب شرارها وعُقُرها .

ويحكـــى عـــن أحمـــد بن حنبل أنه كان يقول لا يحل صيد الكلب الأسود وكذلك يُحكى عن إسحاق بن راهويه [٥].

٣٣٥- ومن باب في الصيد

٥٦٩- حدثـــنا محمد بن عيسى[٦] قال: حدثنا جرير[٧] عن منصور[٨] عن إبراهيم[٩] عـــن همـــام[١٠] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قلتُ:

---

(١) يزيد بن زريع .ثقة . تقدم .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم .

(٣) هو البصري .

(٤) أخرج نحوه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان... (٥/ ٣٦رقم : ١٥٧٢) من حديث جابر . أما بهذا اللفظ فقد أخرجه الترمذي في الصيد باب: من أمسك كلبا ما ينقص من أجره (٨٠/٤) والنسائي في الصيد باب:صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧) وابن ماجة في الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢/ ٢٨٩) وأحمد (٨٥/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٨٣)حسنه الترمذي . وقال المزي في تحفة الأشراف: (رقم : ٩٦٤٩) بعد ما عزاه إلى الترمذي قال: حسن صحيح.

(٥) المغني (٢٦٧/١٣) .

(٦) محمد بن عيسى أبو جعفر الطباع البغدادي . ثقة فقيه . تقدم .

(٧) جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

(٨) منصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

(٩) إبراهيم النخعي. ثقة . تقدم .

(١٠) همام بن الحارث بن قيس النخعي . ثقة عابد . تقدم .

أرسل الكِلاب المُعلَّمَة فتُمسك عليّ أفآكل ، قال:(إذا أرسلت الكلاب المُعلَّمة وذكرت اســمَ الله فَكُلْ مما أمسكْن عليك ، قلت: وإن قتلْنَ قال: وإن قتلن ما لم يَشرَكها كلبٌ لــيس منها قلتُ: أرمي بالمِعْراض فأصيب أفآكل قال: إذا رميتَ بالمِعْراض وذكرت اسم الله فأصاب فخَرَقَ فَكُلْ ، وإن أصاب بعَرْضه فلا تأكل)[1].

قال الشيخ: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسمّ لم يؤكل وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حلّ[2] .

وذهــب بعــض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله ((وذكرت اسم الله)) ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلبَ قصداً للاصطياد به ، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقولــه: "أرمي بالمعراض" فإن المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول: إن أصـــاب بحـــده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئاً من جلده فَكُلْهُ ، وهو معنى قوله فخرَق وإن كان إنما وَقَذَه[3] بثقله ولم يخرق فهو ميتة.

وقوله:((ما لم يَشرُكه كلب ليس منها)) أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قِبَل كلبك المعلَّم ، إنما كان من قِبَل الكلب الذي ليس بمعلَّم.

٥٧٠- قـــال أبو داود: حثنا عثمان/ بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: ٣٠٦ ب
حدثـــنا مجـــالد[4] عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((ما علَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/ ٥٦رقم : ١٩٢٩)كلهم عن منصور عنه به .

(٢) تكملة شرح فتح القدير (٤٨٩/٩) .

(٣) الوقذ: الضرب المثخن والكسر . لسان العرب (٣٦٣/١٥) .

(٤) مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني . قال البخاري: كان يحي القطان يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي . وقال أحمد : مجالد ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث وقال أيضا : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي الحديث ، وقال الدار قطني : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حجر : ليس بالقوي . التاريخ الصغير للبخاري (رقم : ٣٦٨) والعلل الكبير (صفحة : ٢٣٩) والجرح (٣٦١/٨، ٣٦٢) وتاريخ ابن معين (٥٤٩/٢) والمجروحين (٣٤٣/٢) والتهذيب (٣٥/١٠، ٣٦) .

قلت: فإن قتل قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك))[١].

قال الشيخ: في هذا بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد وإلى هذا ذهب الشافعي[٢].

وفـرق أصـحاب الرأي بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب ولا يحرم في الـبازي وإلى هذا ذهب المزني[٣]. وذلك أن البازي يُعلَّم بالطُّعْم والكلب يُعلَّم بترك الطُّعم .

وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب فقال مرة إنه يحرم ، وهو قول مالك[٤] ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة[٥]وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

٥٧١–قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم[٦] قال: حدثنا داود بن عمرو[٧] عن بُسر بن عبيد الله[٨] عن أبي إدريس الخولاني[٩] عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ وإن أكلَ منه ، وكل ما ردَّت عليك يدُك))[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد مختصرا باب: صيد البزاة (٤/٦٦) والبيهقي في سننه (٩/٢٣٨) وأحمد (٤/٢٥٧) . والحديث بدون زيادة ((الباز)) صحيح ،لأن هذه الزيادة جاءت في رواية مجالد عن الشعبي دون غيره من الحفاظ ،وبه أعلّ البيهقي في سننه ،وغيُره من الحفاظ . انظر سنن البيهقي (٩/٢٣٨) وصحيح سنن أبي داود (٨/٢٠٦، ٢٠٧) .

(٢) الأم (٢/٢٢٦، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

(٣) تكملة شرح فتح القدير (١٠/١١٨) ومختصر المزني (ص : ٢٨١) .

(٤) الموطأ (٢/٤٩٤) والمدونة (١/٤١٤، ٤١٥) والأم (٢/٢٢٦، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

(٥) هو الحديث الآتي .

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار . ثقة كثير التدليس . تقدم

(٧) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، عامل واسط ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أحمد : حديثه مقارب . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة . (التهذ يب ٣/١٧٦) .

(٨) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي . ثقة حافظ ، من الرابعة .التقريب .

(٩) عائذ الله – بتحتانية ومعجمة – ابن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠هـ . (التقريب) .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٣٧) وأصل حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الأكل أي ((وإن أكل الكلب)) فإنه في رواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس . وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث ==

قال الشيخ: وقد يمكن أن يُوفَّق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة[1] أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عديّ[2] على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم[3] [ويكون النهي على التحريم البات][4] ويكون المراد بقوله ((وإن أكل)) أي فيما مضى من الزمن وتقدم منه لا في هذه الحال ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيد مرّة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرُم كل صيد كان قد اصطاده قبل ، فكأنه قال: كُلْ منه وإن كان [أكل فيما تقدم إذا لم يكن][5] قد أكل في هذه الحال. والله أعلم.

٥٧٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[6] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء ولم تجد فيه أثر غير سهمك فكُلْ وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل فلا تدري لعله قتله الذي ليس منها))[7].

==داود بن عمرو . وقال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد قوي . وقال ابن عبد الهادي : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات ، وفي سنده داود بن عمرو ذكر توثيقه ابن عبد الهادي عن ابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أحمد : حديثه مقارب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وعلى هذا فالإسناد حسن انظر : سنن البيهقي (٢٣٧/٩) وتفسير ابن كثير (١١/٢) تفسير سورة المائدة والتنقيح (٣٧٢/٣) والتهذيب للحافظ (١٧٦/٣) والجرح (٤١٩/٣، ٤٢٠) فإذا ثبت الحديث فانظر التوفيق بين الحديثين، تهذيب السنن (١٤٠/٤) والفتح (٥١٦/٩، ٥١٧).

(١) هو الحديث المذكور معنا برواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد .

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (١١٣/٧، ١١٤) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٦/٦رقم : ١٩٢٩)عن طريق الشعبي عن عدي .

(٣) أي في النهي عن الأكل إذا أكل منه الكلب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

(٦) حماد بن سلمة .

(٧) أخرجه البخاري نحوه في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٤/١، ٥٥) وفي البيوع باب: تفسير المشبهات (٧٠/٣، ٧١) وفي الذبائح والصيد باب: التسمية على الصيد (١١٠/٧، ١١١) وباب: صيد المعراض (١١١/٧) وباب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) وباب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) وباب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر=

قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرَّقه فيكون هلاكه من الماء لا من قِبَل الكلب الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه.

والأصل أن الرُّخَص تُراعَى فيها شرائطها التي بها وقعت الإباحة ، فمهما أخلّ بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي ، وهذا باب كبير من العلم.

٥٦٩- حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف قال: حدثنا عبد الأعلى[١] قال: حدثنا داود[٢] عن عامر[٣] عن عديّ بن حاتم أنه قال: يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ، قال:((نعم إن شاء))[٤].

قال: قوله: "يقتفر أثره " معناه يَتَّبِعُ ، يقال: اقتفرت أثر الرجل إذا تَبِعته وقفرته./ ٣٠٧ أ

وفيه دليل على أنه إذا علِق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كَيَدِهِ ، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللُّقَطَة ، وعليه تعريفه وردّ قيمته إن كانت عينه تالفة[٥] .

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يُثبته بعينه ، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاتهُ إنما وقعت برَمِيَّتِه ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا ، فتتبع أَثَره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل ، لأنه يمكن أن يكون غيره رماه بسهم فأثبته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تَحِلُّ ذكاته أو مُحرِماً أو بعض من لا يُستباح الصيد بذكاته.

=(١١٣/٧) وباب: ماجاء في التصييد (١١٤/٧) ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٨/٦رقم : ١٩٢٩ كلهم عن طريق الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، ثقة . تقدم .

(٢) داود بن أبي هند القُشيري ، ثقة متقن . تقدم .

(٣) هو الشعبي .

(٤) أخرجه البخاري في الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) عن طريق عبد الأعلى عنه به .

(٥) كذا في الأصل وفي "د " غير باقية .

وفي قوله: ((فيقتفر أثره)) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه.

فأما إذا لم يَتْبَعْهُ وتركه يتحامل بالجِراحة حتى هلك فهذا غير مُذَكَّي ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكَّاه ذكاة المقدور عليه في الحَلْق واللَّبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القُدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تُجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلِك بألم الجِراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله و إلا فلا[1] .

٥٧٤-حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا حبيب المعلِّم[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة الخُشَنِي قال: يا رسول الله إن لي كلابا مُكَلّبَة فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (كل مما أمسكن عليك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال: ذكيّ أو غير ذكيّ قال : و إن أكل منه ، قال: و إن أكل منه ، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي قال : كل ما ردّت عليك قوسك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ قال: و إن تغيب عنّي ، قال: و إن تغيب عنك ما لم يصِلَّ أو تجد فيه سهم غيرك ، قال: أفتني في آنية المَجوس إذا اضطررتُ إليها ، قال : اغسلها و كُلْ فيها))[3] .

قال الشيخ : قوله : " إن لي كلابا مُكَلّبَة " معنى المُكَلَّبَة : المُسَلَّطَة على الصيد المُضَرَّاة بالاصطياد.

---

[1] الموطأ (٢/٤٩٢) والمدونة (١/٤١٣) .

[2] حبيب بن المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة وقيل : زيد ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة .التقريب .

[3] أخرجه النسائي في الصيد باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩١/٧) والدار قطني في سننه (٤/٢٩٤) وأحمد (٢/١٨٤) وسنده حسن، وصحح سنده ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٣٧٢) وقال الحافظ في الفتح (٩/٥١٦) : لا بأس بسنده .

و قوله : " ذكي أو غير ذكي " يحتمل وجهين :

أحدهمـــا : أن يكـــون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكّاه في الحلق و اللبَّة ، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بالذَّكي: ما جرحه الكلب بسِنِّه أو مخالبه فسال دمه ، و غير الذَّكي: ما لم يجرحه .

وقـــد اختلف العلماء فيما قتله الكلب و لم يُدْمِه ، فذهب بعضهم إلى تحريمه و ذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضَّغط ، والاعتماد فيكون في معنى المَوقُوذة و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[1] .

وقوله: ما لم يصِلَّ: فإنه يريد ما لم يَنتِن و يتغير ريحه ، يقال: صلّ اللحم/ و أصلّ لغتان. ٣٠٧ ب

قـــال الشيخ : و هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يُحرِّم أكله ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله (أكل إهالة سِنِخَة)[2] . وهي: المتغيرة الـــريح ، و قـــد يحتمل أن يكون معنى قوله : "صلّ" بأن يكون هامّة نهشته فيكون تغيير الرائحة لما دبّ فيه من سُمِّها فأسرع إليه الفساد .

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. والله أعلم.

٣٣٦- و من باب الصيد يُقطع منه قِطعة

٥٧٥-حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم[3] قال: حدثنا عبد

---

(١) مغني المحتاج (٢٧٦/٤) والمجموع (١٠٢/٩، ١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب: شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسيئة (٧٤/٣) من حديث أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . والإهالة : ما أذيبت من الشحم وقيل : الإهالة : الشحم والزيت . لسان العرب (٢٥٥/١) .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ، ثقة ثبت ، من التاسعة .التقريب .

الرحمن بن عبد الله بن دينار[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد[2] قـــال : قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله :ما قُطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة))[3]

قال : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنه دون الصُّوف المستخلف والشَّعر و ما في معناهما .

و هكذا في الكلب يُرسله فيَنتِف من الصيد نُتفَة قبل أن تزهق نفسه ، و تُصيبه الرميَّة فيَبِينُ منه عُضو و هو حيّ ، فإن ذلك كله مُحرَّم ، لأنه بان[4] من البهيمة و هي حية فصار ميتة ، فأما إذا قَدّه بنصفين فإنه بمنزلة الذكاة له و يؤكلان جميعا .

وقال أبو حنيفة : إن كان نصف الذي ليس فيه الرأس أصغر كان ميتة ، و إن كان الذي يلي الرأس أصغر حلت القطعتان[5] .

و عند الشافعي لا فرق بين الأمرين و كلتاهما حلال ، وذلك أنه إذا خرج الروح بين القطعتيـــن معـــا في حالة واحدة ، فليس شيء هناك إبانة ميتة عن حيّ بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتا بهذا العقر ، فليس شيء منه تابعا لشيء بل كله سواء في ذلك[6] . والله أعلم .

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، مولى ابن عمر ، صدوق يخطئ ، من السابعة . التقريب .

(2) أبو واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك في اسمه ، صحابي مشهور ،وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح ويوم حنين . مات بمكة سنة ٦٨هـــ . الإصابة (٣٧٠/٧) .

(3) أخرجه الترمذي في الصيد باب: ما قطع من الحي فهو ميت (٧٤/٤) وابن ماجة في الصيد باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٢٩٢/٢) والدارمي في سننه (٩٣/٢) وأحمد (٢١٨/٥) والدار قطني في سننه (٢٩٢/٤) والحاكم (١٢٤/٤)و(٢٣٩/٤) والبيهقي في سننه (٢٣/١) و(٢٤٥/٩) قال الترمذي: حسن غريب ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،ورجح الدار قطني فيه الإرسال ، وحسنه الشيخ الألباني في (غاية المرام) وأطال الكلام فيه . انظر العلل للدار قطني (٢٩٨/٦) ونصب الراية (٤/ ٣١٧، ٣١٨)والبدر المنير (٤٦٠/١-٤٦٥) وغاية المرام (ص: ٤١، ٤٢) .

(4) في الأصل "كان" وهو خطأ والتصويب من "د " .

(5) تكملة شرح فتح القدير (١٣١/١٠، ١٣٢) .

(6) المجموع (١٢١/٩) .

١٨- كتاب شرح السنَّة

٥٧٦- قـــال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل و محمد بن يحي بن فارس قالا: حدثنا أبـــو المغيرة[١] قال: حدثنا صفوان[٢][ح] وقال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣] قال: حدثنا بقية[٤] قال: حدثني صفوان قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي[٥] قال أحمد: عن أبـــي عامـــر الهوزني[٦] عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتيـــن و ســـبعين ملّة ، وأنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث و سبعين ملّة ، ثنتان و سبعون في النار ، و واحدة في الجنَّة ، وهي الجماعة . زاد ابن يحي[٧] و عمرو[٨] في حديثهما : و إنه سيخرج في[٩] أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكَلَـــب بصـــاحبه ، قـــال عمرو: الكَلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرق ولا مِفصل إلاّ دخله))[١٠]

---

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، ثقة . التقريب .

(٢) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي،أبو عمرو الحمصي، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ومائة.(التقريب) .

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، أبو حفص الحمصي ، صدوق، من العاشرة . التقريب .

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٥) أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ، حمصي ،صدوق تكلموا فيه للنصب ، وجزم البخاري بأنه ابن سعيد ، من الخامسة . (التقريب) .

(٦) عبد الله بن لحي –بضم اللام والمهملة مصغرا – أبو عامر الهوزني الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

(٧) هو محمد بن يحي بن فارس . ثقة حافظ جليل. هو الذهلي . تقدم .

(٨) عمرو بن عثمان بن سعيد ، أحد رواة الحديث .

(٩) كذا في الأصل وفي "د" "من" .

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٤١) والحاكم (١/١٢٨) وأحمد (٤/١٠٢) والآجري في الشريعة (١٨) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١، ٢) قال الحاكم : هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث وأقره الذهبي ، وحسن إسناده ابن حجر وقال ابن تيمية : هو حديث صحيح مشهور ، وقال العراقي : رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه وأبو داود من حديث معاوية وابن ماجة من حديث أنس ، وعوف بن مالك وأسانيدها جياد . وقد أخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة بعضه في الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٥/٢٥) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٢٤٧، ٦٧٣١) الإحسان . وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: افتراق الأمم (٢/٤٧٩) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعوف بن مالك قال ابن كثير: حديث عوف بن مالك إسناده لا بأس به وحسن إسناد أبي داود .وصححه =

[قـــال الشيخ : قوله : ((ستفترق أُمَّتي على ثلاث و سبعين [ملة][1])) فيه دلالة على أن هـــذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من أمته . وفيه أن المُتأوِّل لا يُخرج من الملة و إن أخطأ في تأوله][2] .

قال الشيخ : قوله ((كما يتجارى الكَلَب بصاحبه)) . فإن الكَلَب داء يعرضُ للإنسان من عضَّة الكلْب الكَلِب ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون ، و علامة ذلك أن تحمرّ عيـــناه و أن لا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه و إذا رأى إنسانا ساوره ، فإذا عقر هذا الكلـــب إنســـانا عرض له من ذلك أعراض رديئة ، منها أن يمتنع من شُرب الماء/ ٣٠٨ أ حـــتى يهلِك عطشا ، ولا يزال يستسقي حتى إذا سُقي الماء لم يشربه ، و يقال : إن هـــذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكِلاب ، فالكَلَب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى و هلك .

٣٣٧- و من باب مجانبة أهل الأهواء و بغضهم

٥٧٧- حدثـــنا أحمـــد بـــن عمرو بن السرْح قال: أنبأنا ابن وهب[3] قال: أخبرني يونـــس[4] عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن[5] بن عبد الله بن كعب بن مالك أنّ عـــبد الله بـــن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ،قال: سمعت كعب بن مالك وذكر قصة تخلّفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلامنا أيّها الثلاثة[6] ، حتى إذا طال

=الشيخ الألباني وأطال الكلام في بيان طرق الحديث . انظر : تخريج الكشاف لابن حجر (٨٣/٢) وتخريج الإحياء للعراقي (٢/ ٨٨٥) ونهاية البداية لابن كثير (٢٦/١، ٢٧) والصحيحة للألباني (رقم : ٢٠٤) .

[1] ما بين القوسين ساقط من "د" و"س" .

[2] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " و "س " .

[3] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

[4] يونس بن يزيد الأيلي . ثقة . تقدم .

[5] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، ثقة عالم ، من الثالثة . تقدم

[6] وهم كعب بن مالك الأنصاري ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي . وجاء ذكرهم في الحديث المذكور لكن الخطابي اختصر الحديث .

عَلَــيَّ تســوّرت جدار حائط أبي قتادة[1] وهو ابن عمّي فسلّمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، ثم ساق الخبر في نزول توبته))[2] .

قال الشيخ : فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلا ث ، إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَل عتب و مَوجِدَة أو لتقصير يقع في حقوق العِشرَة و نحوها دون مــا كـــان ذلك من حق الدِّين و إن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مّر الأوقات و الأزمان ما لم تظهر منهم التَّوبة و الرجوع إلى الحق .

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله خاف على كعب و أصحابه النفاق حين تخلَّفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك ، فأمر بهُجرانِهم و أمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمســين يوما[3] ، على ما جاء في الحديث . إلى أن أنزل الله سبحانه توبته و توبة أصحابه و عرف رسول الله صلى الله عليه وآله براءتهم من النفاق .

و فيه دلالة على أنه لا يُخرج المرء بترك ردِّ السلام على أهل الأهواء و البدع وفيه دليل على أن من حلف أن لا يُكلِّم رجُلاً فسلَّم عليه أو ردّ سلامه كان حانثا .

٣٣٨- و من باب النهي عن الجدال في القرآن

٥٧٨- حدثنا أحمد حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو[4] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

[1] أبو قتادة الأنصاري ، هو الحارث ويقال عمرو أبي النعمان بن ربعي السلمي ، شهد أحدا وما بعدها ، وله مواقف جليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الإصابة (٢٧٢/٧) .

[2] أخرجه البخاري في الوصايا باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٩/٤) وفي الجهاد باب: من أراد غزوة فورى بغيرها (٥٨/٩، ٥٩) وفي المناقب باب: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٢٩/٤) وفي مناقب الأنصار باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وبيعة العقبة (٦٩/٥) وفي المغازي قصة غزوة بدر (٩٢/٥) وباب: غزوة تبوك (٣/٦) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٨٦/٦، ٨٩) وفي الاستئذان باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا و لم يرد سلامه حتى تتبين توبته (٧٠/٨) وفي الأحكام باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (١٠٢/٩) ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب (١٠٥/٨رقم : ٢٧٦٩)كلهم عن الزهري عنه به .

[3] وهو عند البخاري في المغازي باب: غزوة تبوك (٣/٦) ومسلم في التوبة باب توبة كعب (١٠٨/٨رقم : ٢٧٦٩) .

[4] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام . تقدم .

((المِراء في القرآن كفر))[1] .

قال الشيخ : قوله((المِراء في القرآن كفر)): اختلف الناس في تأويله.

فقــال بعضهم: معنى المِراء هاهنا الشك فيه ، كقوله عز وجل : ﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَة مِنْهُ ﴾ [هود: ١٧] أي: في شك .و يقال : بل هو الجدال في المشكل[2] فيه .

و تأوّله بعضهم على أن المراء في قراءته دون تأويله و معانيه ، مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزل الله ، و يقول الآخر : لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره .

و قد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف[3] كلها شاف كاف ، فنهاهم صلى الله علـيه وآلــه عن إنكار القراءة التي يَسمع بعضهم بعضا يقرؤها ، وتوعدهم بالكفر علـيها لينتهوا عن المِراء فيه و التكذيب ، إذ كان القرآن مُنزّلا على سبعة أحرف و كلها قرآن مُنزّل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

و قــال بعضــهم: إنمــا جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب/ أهل الكلام و الجدَل ، [و على معنى ما ٣٠٨ ب يجـرى مــن الخــوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل و الــتحريم و الحظــر والإباحــة][4] فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قد تــنازعوا فــيما بيــنهم و تحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، و لم يتحرّجوا من التناظر بها و فيها ، و قد قال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ و الرَّسُولِ ﴾ [النساء ٥٩] . فعُلم أنَّ النهي منصرف إلى غير هذا الوجه ، و الله أعلم .

---

[1] إسناده حسن ،و أخرجه أحمد (٢٠٤/٤، ٢٩٥) من حديث عمرو بن العاص . وابن حبان في صحيحه (١٧٨٠) موارد .والحاكم (٢٢٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٧) وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٥٢٢) وحسن إسناد حديث أبي هريرة في المشكاة (١٥٩/١رقم : ٢٢٧) وهو صحيح بشواهده .

[2] كذا في الأصل وفي "د" المشكك . وهو خطأ .

[3] قد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة اختلافه مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان . وفيه :((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)) انظر البخاري فضائل القرآن باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٢٧/٦) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٢٠٢/٢رقم : ٨١٨) .

[4] ما بين القوسين ساقط من "س" .

٥٧٩- حدثـــنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار[١] عن حريــز بن عثمان[٢] عن عبد الرحمن بن أبي عوف[٣] عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه ، ألا يوشـــك رجل شَبعَان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فــأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحِلّ لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يستغني عنها صاحبها ، و من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يقروه فله أن يُعقِبَهُم بمثل قِرَاه))[٤] .

قال الشيخ : قوله : ((أوتيت الكتاب و مثله معه)) . يحتمل وجهين من التأويل.
أحدهمـــا: أن يكـــون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ مثل ما أوتي من الظاهر المَتلوّ .
ويحـــتمل أن يكون معناه :أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، و أوتي مثله من البيان ، أي أُذن له أن يبيـــن ما في الكتاب فيعُمَّ و يخصَّ و أن يزيد عليه فيُشرِّع ما ليس له في الكـــتاب ذكـــر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .
وقوله ((يوشك رجل شَبْعَان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن)) فإنه يحذِّر بذلك مخالفـــة السنن التي سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس له في القرآن ذكر

---

[١] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين .(التقريب) .

[٢] حريز – بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي – ابن عثمان الرحبي –بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة – الحمصي ، ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة . التقريب .

[٣] عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي –بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الحمصي القاضي ، ثقة ، من الثانية ، يقال أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (التقريب) .

[٤] أخرجه الترمذي في العلم باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣٨/٥) وابن ماجة في المقدمة (٩/١) وأحمد (١٣٠/٤) والدارمي في سننه (١١٤/١) وابن حبان في صحيحه (١/رقم : ١٢) الإحسان . والبيهقي في سننه (٣٣١/٩، ٣٣٢) والحاكم في المستدرك (١٠٩/١) كلهم من حديث المقدام ، وسنده صحيح .قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ٢٨٧٠) وهو صحيح .

على ما ذهبت إليه الخوارج[1] و الروافض[2] ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن و تركوا السنن[3] التي قد ضُمِّنَت بيان الكتاب ، فتحيّروا و ضلوا . والأريكة: السرير، و يقال إنـــه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة[4] و إنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفُّه والدَّعـــة الذين لزموا البيوت و لم يطلبوا العلم و لم يغدُوا و لم يروحوا في طلبه من مظانه و اقتباسه من أهله.

وأمّـــا قولـــه :((لا تحـــلّ لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يَستغني عنها صاحبُها)) فمعناه إلا أن يـــتركها صـــاحبها لمن أخذها استغناء عنها . وهذا كقوله سبحانه ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا واسْـتَغْنَى الله ﴾ [التغابن : ٦] معناه والله أعلم -تركهم الله استغناء عنهم وهو الغنيّ الحميد .

وقوله : فله أن يُعقِبهم بمثل قِراه . معناه أنّ له أن يأخذ من أموالهم قدر قِراه عوضاً و عُقبى مما حرّموه من القِرى . وهذا في المضطرّ الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفســـه التلَف . وقد بيّنت ذلك في كتاب الزكاة وفي غيره من هذا الكتاب[5] .[وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب][6] وأنّه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة بنفسه ، فأما ما/ رواه بعضهم أنه قال: ٣٠٩ أ

---

[1] هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين وقالو لعلي: لما حَكَّمْتَ الرِجَال ، لا حكم إلا لله . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ولهم فرق ، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وإكفار الحكمين وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بتحكيم الحكمين ، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام الجائر . انظر الفرق بين الفرق (صفحة : ٧٢، ٧٣) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦، ١٠٧) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ٨٦) .

[2] سموا بالروافض لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة ... ولهم عدة فرق منهم الزيدية والإمامية وغيرها . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ١٦) والفرق بين الفرق (صفحة : ٢١) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤) .

[3] انظر الأم للشافعي باب: حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها (٧/٢٥٠) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٦) والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (صفحة : ١٣٠) .

[4] هو مثل القبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار ، لسان العرب (٣/٦٤) (ح ج ل) .

[5] انظر كتاب الأطعمة باب: الضيافة معالم السنن (٤/٢٢١) و لم أجده في كتاب الزكاة .

[6] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"ح" و "د" و " س" .

(إذا جاءكم الحديث فأعرضوا على كتاب الله فإن وافقه فخذوه)[1] فإنه حديث باطل لا أصـــل لـــه . وقد حكى زكريا الساجي[2] عن يحي بن معين أنه قال : هذا حديث وضعتْه الزنادقة[3] .

قال الشيخ : وقد رُوي[4] هذا الحديث من حديث الشاميّين عن يزيد بن ربيعة[5] عن أبـــي الأشعث[6] عن ثوبان[7] . ويزيد بن ربيعة هذا مجهول[8] ، لا يُعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان ، إنما يروي عن أبي أسماء[9] الرحبي عن ثوبان[10] .

٥٨٠- حدثـــنا محمد بن الصبَّاح البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[11] عن سعد بن إبراهـــيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))[12] .

---

(١) وهو حديث موضوع . انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨٨) وتنزيه الشريعة (١/٢٦٤) والمقاصد الحسنة (رقم : ٥٩) واللآلي المصنوعة (١/٢١٣) وكشف الخفا (رقم : ٢٢٠) والفوائد المجموعة (٢٧٨، ٢٧٩) والضعيفه للألباني (رقم : ١٠٨٣-١٠٩٠) .

(٢) زكريا بن يحي الساجي البصري ، ثقة فقيه ، من الثانية عشرة . (التقريب) .

(٣) نقله ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٨٨) .

(٤) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨٧) .

(٥) يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني ، صنعاء دمشق ، قال النسائي : متروك الحديث ، وأدخله الدار قطني في الضعفاء والمتروكين . انظر التاريخ الكبير (٨/٢١٣) والضعفاء للنسائي (ص : ١١١) والضعفاء والمتروكين للدار قطني (ص : ١٧٩) والمجروحين (٢/٤٥٥) والجرح (٩/٢٦١) والميزان (٤/٤٢٢) .

(٦) شراحيل بن آده – بالمد وتخفيف الدال – أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، من الثانية . (التقريب) .

(٧) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

(٨) تقدم الكلام عليه تحت هامش (٥) .

(٩) عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحبي الدمشقي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . (التقريب) .

(١٠) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٨٨) .

(١١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ثقة حجة . تقدم

(١٢) أخرجه البخاري في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/٢٤١) ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٣/ ١٣٢رقم : ١٧١٨)كلهم عن طريق إبراهيم بن سعد عنها به .

قـال الشيخ : في هذا بيان أن كلّ شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من عقـد نكاح وبيع وغيرهما من العقود ، فإنه منقوض مردود ، لأن قوله " فهو ردّ " يُوجِب ظاهره إفساده وإبطاله ، إلاّ يقوم الدليل [على أن المراد به غير الظاهر فيُنَزّل الكلام عليه لقيام الدليل فيه][1] والله أعلم .

٥٨١-حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[2] عن ابن جريج قال: حدثني سليمان[3] يعني ابن عتـيق عـن طلق بن حبيب[4] عن الأحنف بن قيس[5] عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: ((ألا هلك المُتَنَطِّعُون . ثلاث مرات))[6].

قـال الشـيخ : المُتَنطِّع: المتعمّق في الشيء المتكلّف للبحث عنه على مذاهب أهل الكـلام الداخليـن فيمالا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولُهم . وفيه دليل على أنَّ الحكـم بظاهـر الكلام ، وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ماكان له مُساغ وأمكن فيه الاستعمال .

٣٣٩- ومن باب لزوم السنة

٥٨٢-حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثنـي خـالد بن مِعدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السُلمي[7] وحُجر بن حُجـر[8] قـالا: أتينا العِرباض بن سارية فسلّمنا عليه وقلنا أتيناك زائرَين وعائدَين

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "د " .

[2] يحي بن سعيد القطان .

[3] سليمان بن عتيق المدني ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

[4] طلق – بسكون اللام – ابن حبيب العنزي – بفتح المهملة والنون – بصري ، صدوق عابد رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين . (التقريب) .

[5] الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر ، اسمه الضحاك وقيل صخر ، مخضرم ثقة ، قيل: مات سنة سبع وستين وقيل ٧٢ هـ .التقريب .

[6] أخرجه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون (٥٨/٨رقم : ٢٦٧٠) عن طريق يحي القطان عنه به .

[7] عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، مقبول ،وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة. التهذيب .

[8] حجر بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الكلاعي – بفتح الكاف وتخفيف اللام – الحمصي ،قال الحاكم : كان من الثقات ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن القطان : لا يُعرف . وقال الحافظ: مقبول ،من الثالثة .التهذيب(١٩٧/٢).

ومُقتبسَين فقال العرباض :(صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ثُم أقبل علينـــا فوعظنا موعظةً بليغةً ذَرَفتْ منها العيونُ ووَجِلت منها القلوبُ ، فقال قائل يا رســـول الله كـــأنَّ هذه موعظةٌ مُوَدِّع ، فماذا تَعْهَدُ إلينا . فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإنْ عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعلـــيكم بســـنَّتي وســـنَّة الخلفـــاء الراشدين المهديين ، تمسّكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)[١] .

قـــال الشيخ :قوله ((وإن عَبْداً حَبَشِيّاً)) يريد به طاعة من ولاّه الإمام عليكم و إن كـــان عبدا حبشيا، و لم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا . و قد ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه قال : ((الأئمة من قريش))[٢] . وقد يُضرَب المثل في شيء بما لايكـــاد يصـــحّ في الوجود ، كقول رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من بنى لله مسجدا و لو مثل/ مَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتا في الجنة))[٣] و قدر مَفْحَص القَطاة ٣٠٩ ب
لا يكون مسجدا لشخص آدمي .

---

[١] أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٥/٤٤) وابن ماجة في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٩، ٢٠) والدارمي في سننه (١/٤٤، ٤٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٢) موارد . والحاكم في المستدرك (١/٩٥، ٩٧) وأحمد (٤/١٢٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٢) كلهم عن طريق عبد الرحمان بن عمرو ، وهو مقبول كما في التقريب ، لكنه جاء مقرونا بحُجر بن حجر ، وهو مثله ، أعني: مقبول .لكنه وثقه الحاكم.
ثانيا : أن عمرا توبع ، تابعه يحي بن أبي المطاع عن العرباض عند الحاكم ، وهو صدوق ، وقد صرّح بسماعه عن العرباض . وتابع عمرا أيضا عبدُ الله بن أبي بلال عن العرباض عند أحمد في إحدى الروايات . فيتقوى إسناد الحديث بهذه المتابعات ويرتقي إلى درجة الحسن ، ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي ، وصححه ابن حبان وابن عبد البر .والله أعلم .

[٢] أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/٤٦٧) والحاكم (٤/٥٠١) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٩١) . وقد أخرج البخاري في الأحكام باب: الأمراء من قريش (٩/٧٧، ٧٨) معناه من حديث عبد الله بن عمرو . وانظر الإرواء (٢/٢٩٨) .

[٣] أخرجه ابن ماجة في أبواب المساجد والجماعات باب: من بنى لله مسجد (١/٢٥٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٦١٠ ، ١٦١١) الإحسان ، وأحمد (١/٢٤١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٥٦رقم : ٦١٢٩) .

و كقوله : ((لو سرقت فاطمة لقَطَعْتُها))[١] وهي- رضي الله عنها- لايُتَوهم عليها السرقة [وإن كانت غير معصومة][٢] .

وقد قال صلى الله عليه و آله : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده))[٣] مع قوله عليه السلام: ((إنما فاطمة بَضعة مِنِّي يُريبني ما رابها))[٤].و نظائر هذا في الكلام كثير .

والـنَّواجذ : الأضراس ، واحدتها ناجذ . [و إنما أراد بذلك الجِدّ في لزوم السنة ، فِعل من أمسك الشيء بين أضراسه و عضّ عليه منعا له أن ينتزع ، و ذلك أشدّ ما يكـون مـن التمسـك بالشـيء إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولا و أسهل انتزاعا.

و قـد يكون معناه أيضا: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المَضَض[٥] في ذات الله كما يفعله المتألّم بالوجع يصيبه][٦] .

وقوله : ((كل مُحدَثة بدعة)) فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، و كل شـيء أُحدث علي غير مثال أصل من أصول الدين ، و على غير عبارته و قياسه [فهـو بدعة][٧] ، و أما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول مردود إليها فليس ببدعة و ضلالة . و الله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب: حديث الغار (٢١٣/٤) وفي المناقب باب: ذكر أسامة بن زيد (٢٩/٥) وفي الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٩٩/٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ....(١١٤/٥رقم : ١٦٨٨، ١٦٨٩) . وهكذا وقع ((لقطعتها)) والذي في الصحيحين هو : ((لقطعت يدها)) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود باب: قول الله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (٢٠٠/٨) وباب: لعن السارق إذا لم يسم (١٩٨/٨) ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١١٣/٥رقم : ١٦٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٦/٥، ٢٨،٣٦)وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (١٥٨/٣، ١٥٩) .

(٥) المضض : الألم والوجع . لسان العرب (١٢٧/١٣، ١٢٨) (م ض ض) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

و فـــي قوله عليه السلام : ((عليكم بِسُنَّتِي و سُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدِين)) دليل على أن الواحـــد مـــن الخلفـــاء الراشدين إذا قال قولا ، و خالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى .

٥٨٣-حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن أمر لم يُحرّم فحُرِّم على الناس من أجل مسألته))[٣] .

قال الشيخ : هذا في مسألة من سأل عنَتاً و تكلُّفاً مما لا حاجة به إليه دون من سأل ســؤال حاجــة و ضرورة ، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة[٤] ، و ذلك أن الله ســبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة ، فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لأجزأهم . كذلك قال ابن عباس[٥] : في تفسير الآية ، فمازالوا يسألون و يتعنّتون حتى غلُظَت علــيهم ، و أُمِــروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره عز وجل في كتابه ، فعظُمت علــيهم المؤونـــة ، و لحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

فأمـــا من كان سؤاله استبانة لحكم واجب و استفادة لعلم قد خفِي عليه فإنه لا يدخل فـــي هـــذا الوعـــيد ، و قد قال سبحانه : ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ [الأنبياء: ٧] .

---

(١) سفيان بن عيينة .

(٢) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (١١٧/٩) ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك إكثار سؤاله ...(٩٢/٧رقم : ٢٣٥٨)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

(٤) وذلك ما ذكره الله عز وجل في سورة البقرة ابتداء من الآية (رقم : ٦٧- ٧٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٤٤١/١) وتفسير ابن كثير (١٠٤/١) .

و قــد يحــتج بهــذا الحديث مَن يذهب من أهل الظاهر[١] إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشــرع بها على الإباحة ، حتى يقوم دليل على الحظْر ، و إنما وجه الحديث وتأويله على ما ذكرناه . والله أعلم .

٣٤٠- و من باب التفضيل

٥٨٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عبد العزيز
بن أبي سلمة[٢] عن عبيد الله[٣] عن نافع عن ابن عمر قال : ((كُنَّا في زَمَنِ النَبيِّ/ ٣١٠ أ
صلى الله عليه و آله لا نَعْدِلُ بأبي بَكرٍ أحَدًا ثم عُمَر ثم عُثْمانَ رضي الله عنهم ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُم))[٤] .

قال الشيخ : وجه ذلك – والله أعلم – أنه أراد به الشيوخ و ذوي الأسنان منهم ، الذين كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا حَزبَه أمر شَاوَرَهُم فيه ، و كان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله حديث السِّن ، ولم يرد ابن عمر الإزراء بِعَلِيٍّ ، ولا تأخيره و دفعه عن الفضيلة بعد عثمان ، و فضله مشهور و لا ينكره ابن عمر و لا غيره من الصحابة .

و إنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، [فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه][٥] و ذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليّ على عثمان[٦] .

وحدثني محمد بن هاشم[٧] قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة[٨]

---

[١] انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢-٥٩) .

[٢] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون – بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة – المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . (التقريب) .

[٣] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري المدني . ثقة ثبت . تقدم .

[٤] أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،باب فضل أبي بكر(٥/٥)وباب فضل عثمان(٥/ ١٨).

[٥] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[٦] انظر الإبانة للأشعري (ص : ١٦٨) وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة (ص : ٢٥٧) ومقالات الإسلاميين (ص: ٢٩٤) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٤٧١) وفتح الباري (٧/٢٠، ٢١) .

[٧] محمد بن هاشم من شيوخ الخطابي ، و لم أقف له على ترجمة .

[٨] عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث ، مفتي مكة ومحدثها ، ثقة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، مات بمكة سنة ٢٧٩هـ . الجرح (٥/٦) والسير (١٢/٦٣٢) .

عن عبد الصمد[1] قال : قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ؟ فقال :أهل السنة من الكوفة يقولون أبوبكر و عمر وعليّ وعثمان،وأهل السنة من البصرة يقولون أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ [قال قلت فما تقول:قال أنارجل كوفيّ[2]][3] .

وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه:أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ،رضي الله عنهم [4].

قال الشيخ : و للمتأخرين في هذا مذاهب .

منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة ، وبتقديم عليّ من جهة القرابة .

وقال قوم : لا يقدم بعضهم على بعض .

و كان بعض مشايخنا يقول : أبوبكر خير و عليّ أفضل ، قال و باب الخيرية غير باب الفضيلة ، و هذا كما تقول : إن الحُرّ الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي ، و قد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى طاعة لله و المنفعة للناس . فباب الخيرية مُتَعَدٍّ و باب الفضيلة لازم .

وقد ثبت عن عليّ أنه قال : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله أبوبكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال ابنه محمد بن الحنفية ، ثم أنت يا أبة ، فكان يقول : ما أبوك إلاّ رجل من المسلمين[5] ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٣٤١- و من باب ما قيل في الخلفاء

٥٨٥-حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبوهريرة يحدث أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني أري الليلة ظُلَّة يَنْطِفُ منها السَّمْن

---

[1] عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، أمير مكة ،وكان أقعد الهاشميين في النسب ، وأسند الحديث عن أبيه ، روى عنه المهدي أمير المؤمنين وغيره ، توفي سنة ١٨٥هـ . تاريخ بغداد (٣٧/١١-٣٩) .

[2] انظر فتح الباري (٢٠/٧) .

[3] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[4] انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧١/١) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١/٧) .

[5] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) (٩/٥) .

والعَسَل ، فأري الناس يَتَكَفَّفُون بأيديهم فالمُستَكثِر والمُستقل ، و أرى سَبَبًا وَاصِلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذته يعني فَعَلَوْتَ به ، ثم أخذ به رجل آخر فَعَلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل فَعَلا به ، فقال أبوبكر: بأبي و أمي لتدَعَنِّي فلأعَبِّرَنَّهَا ،قال: فقال أُعبُرْها ، فقال: أمّا الظُّلَّة فظُلَّة الإسلام ، وأمّا ما ينطِف من السَّمْن و العَسَل فهو القرآن لِيُنه و حلاوته ، و أمّا المُستكثر/ و المُستقل ٣١٠ ب فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به بعدك رجل فَيَعْلُو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيَعْلُو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يُوصَل به فيعلو ، أي رسول الله صلى الله عليه و آله لتُحَدِّثَنّي أصبت أم أخطأت ، فقال: أصبتَ بعضاً ، و أخطأت بعضاً ، فقال أقسمت يا رسول الله لتُحَدِّثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي صلى الله عليه و آله لا تُقسِم))(١) .

قال الشيخ : قوله "إنّي أرى الليلة " أخبرني أبوعُمَر(٢) عن أبي العباس(٣) قال : يقول: ما بينك من لّدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل ، رأيت البارحة(٤) .والظُّلّة ما أظلّك من فوقك وعلاك ، وأراد بالظُلّة ههنا – والله أعلم – [سحابة](٥) ينطِف منها السّمنُ والعسل ، أي يقطر . والنَّطْف القطر .
وقوله : "يتكففون بأيديهم "يريد أنهم يتلقّونه بأكفّهم ، يُقال تكفف الرجل الشيء واستكفه ، إذا مدّ كفّه وتناوله بها . والسبب :الحبَل و الواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول .

---

(١) أخرجه البخاري في الرؤيا (التعبير) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٩/٥٥) ومسلم في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا (٧/٥٥رقم : ٢٢٦٩)كلهم عن طريق الزهري عنه به .
(٢) هو محمد بن عبد الواحد أبو عمر المعروف بغلام ثعلب .تقدم .
(٣) هو أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس ، المعروف بثعلب . تقدم .
(٤) انظر لسان العرب (٣٦٤/١) (ب ر ح) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و " س" و " ف " .

وفي قوله لأبي بكر ((لا تُقسم)) ولم يخبره عن مسألته ، دليل على أنّ قول القائل " أقسمت " ليس بيمين حتى يقول أقسمت بالله أو أقسم بالله ، فيَصِل القَسَم بالله . ولو كان ذلك بمجرده يميناً لكان يبَرّه فيها .لأنه صلى الله عليه و آله أمر بإبرار القسَم[1] فدلّ ذلك على أنه مع التجريد ليس بيمين .

واختلف الناس[2] في معنى قوله ((أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)) فقال بعضهم : أراد بـه الإصابة في عِبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في بعضها . وقال آخرون : بل أراد بالخطـأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله ومسألته الإذن له فـي تعبـير الرؤيا ، ولم يترك النبيّ صلى الله عليه و آله ليكون هو الذي يعبرها ، فهـذا موضع الخطأ. وأما الإصابة فهو ما تأوّله في عِبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبّره . والله أعلم .

[وبلغني عن أبي جعفر[3] روايةً عن بعض السلف أنه قال : موضع الخطأ في عبارة أبـي بكر رضي الله عنه ، أنه يخطئ أحد المذكورين من السَّمْن و العَسَل ، فقال : وأمـا ما ينطف من السّمْن والعسَل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة . و الله أعلم][4] .

٥٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[6] عن أبيه[7] أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذات يوم

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/٩٠) وفرقه في مواضع أخرى . ورواه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ....(٦/١٣٥رقم : ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) انظر للتفصيل فتح الباري (١٢/٤٥٤-٤٥٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر . وانظر قوله هذا في "شرح معاني الآثار (٤/٢٦٩-٢٧٢) . وأعلام الحديث للخطابي (٤/ص : ٢٣٢٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من"س" .

(٥) علي بن زيد بن جدعان ضعيف . تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية .التقريب .

(٧) أبو بكرة الثقفي ، صحابي مشهور .

((أيّكـم رأى رؤيـا فذكر معناه،ولم يذكر الكراهية ،فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وآله))[1]

قال : قوله : " فاستاء لها " معناه أنه كرهها حتى تبينت المَسَاءَة في وجهه ، و وزنه افتعل من السوء .

٥٨٧- حدثنا عمرو بن عثمان[2] قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي[3] عن ابن شـهاب عـن عمرو بن أبان بن عثمان[4] عن جابر بن عبد الله أنه كان يُحدِّث أن
رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أُرِيَ الليلة رجل صالح أنّ/ أبابكر نِيطَ برسول ٣١١ أ
الله صلى الله عليه و آله و نِيط عمر بأبي بكر ونِيط عثمان بعمر ، قال جابر : فلما قمـنا مـن عند رسول الله صلى الله عليه و آله قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه و آله و أما نَيْطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه و آله))[5]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤، ٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (ص : ٥٢٢، ٥٢٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان : ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والترمذي والنسائي والدار قطني وغيرهم . انظر الجرح (١٨٦/٦) والتهذيب (٧/٢٧٤-٢٧٦) . فالسند هذا ضعيف لكن للحديث متابعات وشواهد منها ما أخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذا يوم ((من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت أنت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان ، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه أبو داود في السنة باب: في الخلفاء (٢٣/٥) . ففي سنده أشعث بن عبد الله بن جابر فهو صدوق . والحسن هو البصري والباقي ثقات ، فالإسناد حسن . ورواه الترمذي أيضا في الرؤيا باب: رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الميزان والدلو (٥٤٠/٤) مثل رواية أبي داود وقال: حسن صحيح . فيتقوى الحديث بهذه المتابعة. وله شاهد عند أحمد (٢/ ٧٦) عن ابن عمر وآخر عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد (٢٢٠/٥) وأبي داود (٢١١/٤) والترمذي (٥٠٣/٤) وابن حبان (رقم : ١٥٣٤) موارد ، والحاكم في المستدرك (٧١/٣) . والله أعلم .

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثقة . تقدم

(٣) محمد بن الوليد الزبيدي ، ثقة ثبت . تقدم

(٤) عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣/٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٥/٣) والحاكم في المستدرك (٧١/٣، ٧٢) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١١٣٤) قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . لكن قال أبو داود عقب هذا الحديث : رواه يونس وشعيب و لم يذكرا عمرا . أي روى هذا الحديث يونس وشعيب عن الزهري و لم يذكرا فيه عمرو بن أبان ، يعني أن الإسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن=

قــال الشيخ : نِيْطَ معناه: عَلِقَ ، والنَّوط: التعليق ، و التَّنَوُّط: التَّعلُّق ، ومنه المثل ، عاطٍ لغير أنواط[١] .

٥٨٨- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عــن أشــعث بــن عــبد الرحمن[٢] عن أبيه[٣] عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يارســول الله إني رأيت كأنّ دَلوا دُلّيَ من السماء فجاء أبوبكر فأخذ بعَراقِيها فشربَ شُربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بِعَراقِيها فشرب حتى تضلّع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقــيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتَشَطَتْ و انتَضَحَ عليه شيء))[٤]

قــال الشــيخ : قوــله : "دُلِّيَ [من السماء][٥] يريد: أُرسِل ، ويُقال أدليت الدلو إذا أرســلتها في البئر ، ودلوتها إذا نزعتها . والعَرَاقِي: أعواد يُخالَف بينها ثم تُشدّ في عُرَى الدّلو و يُعلّق بها الحبل ، واحدتها عُرقوَة .
و قوــله " تَضلَّع " يريد الاستيفاء من الشُّرب حتى يَروَى و يتمدّد جنبُه و ضُلوعُه.
وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى يَنتضِح ماؤها .
و أمـــا قوله في أبي بكر : ((فشرب شُربا ضعيفا)) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة ولايــته ، وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين و شيء و بقى عمر عشر سنين و شيئا ، فذلك معنى تَضلُّعه ، والله أعلم .

=عبد الله وبه أعل المنذري هذا الحديث في مختصر السنن (٧/٢٤) وضعف سنده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (صفحة : ٥٢٣) من أجل عمرو بن أبان ، ولم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حبان : لا أدري أسمع من جابر بن عبد الله أم لا .

(١) انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم (ص : ٢٠٨) . ومعناه أي الذي يتناول الشيء وليس هناك معاليق .

(٢) أشعث بن عبد الرحمن الجرمي وقيل الأزدي ، بصري ، صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

(٣) عبد الرحمن الأزدي الجرمي البصري والد أشعث . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبول . انظر تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي (رقم : ١١٤) والثقات (٥/٨٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١) وابن أبي عاصم في السُّنة (ص : ٥٢٦) وفي سنده عبد الرحمن الجرمي والد أشعث وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم لكن لم تورد المراجع توثيق يحي بن معين لعبد الرحمن الجرمي ، فعلى قول ابن معين فالإسناد صحيح . وضعف إسناده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (رقم : ١١٤١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من "د" .

٥٨٩- حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس[١] قال: أنبأنا حصين[٢] عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني[٣] قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قـال : لما قدم فلان الكوفة أقام خطيباً فأخذ بيدي سعيدُ بن زيد فقال : ألا ترى إلى هـذا الظالم ، فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنّة ، و لو شهدت على العاشر لم أيثم ، قـال ابن إدريس : والعرب تقول : آثَم ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وآله : و هو على حِراء[٤] أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نَبِيّ أو صِـدِّيقُ أو شَـهِيد ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأبـو بكـر و عمر وعثمان و علي و طلحة والزبير و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف ، قلت و من العاشر ، قال : فتلكأ هُنَيَّة ، ثم قال أنا))[٥] .

قـال الشـيخ : قوله : "لم أيثَم " هي لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان أثِم ، وله نظائر في كلامهم ، قالوا: إيجَعَ و إيجَلَ مكان يوجَع و يوجَل[٦] .

وحِـراء : جـبل بمكـة ، وأصـحاب الحديث يقصرونه ، و أكثرهم يفتح الحاء و يكسرون الراء .

سـمعت أبـا عمـر[٧] يقول : حِراء: اسم على ثلاثة أحرف ، و أصحاب الحديث يغلطـون مـنه في ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة ، و أنشد :

---

[١] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة . تقدم

[٢] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم

[٣] عبد الله بن ظالم التميمي المازني ، لينه البخاري ووثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (٥/٢٤٠) .

[٤] حراء –بالكسر التخفيف والمد – جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال ، وهو معروف . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل . معجم البلدان (٢/٢٣٣) .

[٥] أخرجه الترمذي في المناقب باب: مناقب سعيد بن زيد (٥/٦٥١) وابن ماجة في المقدمة (١/٦١، ٦٢) والنسائي في الكبرى في المناقب (٥/٥٥، ٥٦) وأخرجه أبو داود من رواية سعيد بن زيد (٥/٢٨، ٢٩)والترمذي بإسناد آخر (٥/٦٥٢) وقال: حديث حسن ، وأخرج نحوه مسلم في الفضائل (٤/رقم : ٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي : حسن صحيح . والمذكورون في هذا الحديث والمشهود لهم بالجنة هم تسعة والعاشر أبو عبيدة عامر بن الجراح .

[٦] لسان العرب (١٥/٢٢٢) (و ج ع) .

[٧] محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب . تقدم

فَراقٍ لِبَرٍ فِي حِرَاءٍ وَنازِلِ[١]

٥٩٠- حدثــنا حفــص بن عمر أبو عمر الضرير[٢] قال: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجُرَيرِي أخبرهم عن عبد الله بن شقيق[٣] عن الأقرع[٤] مؤذن/ عمر ٣١١ ب بــن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأُسقف[٥] فدعوته ، فقال له عمر:هل تجدني في الكــتاب ؟ قال نعم ، قال كيف تجدني ؟ قال أجدك قَرناً[٥] ، قال: فرفع الدِّرَّة ، فقال قرنٌ: مه ؟ قال: قرن حديد أمين شديد ، قال: كيف تجد الذي يجيئ بعدي قال: أجده خلــيفة صالحة غير أنه يؤثر قرابته ، فقال: عمر يرحم الله عثمان ثلاثا ،قال: كيف تجــد الذي بعده ، قال أجده صَدَأ حديد ، قال: وضع عمر يده على رأسه ، فقال يا دَفْــرَاه ، يا دَفْرَاه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، إنه خليفة صالح ، ولكنه يُستخلَف حين يُستخلف والسيف مسلول والدَّم مُهراق))[٦].

قــال الشــيخ : الصدأ ما يعلو الحديد من الدَّرن و يركبُه من الوَسَخ ، وقوله : " يا دفــراه " فإن الدَّفر- بفتح الدال المهملة غير معجمة و سكون الفاء : النَّتِن ، و منه قيل للدنيا أمّ دَفْر ، فأما الذَّفَر-بالذال المعجمة و فتح الفاء- فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نَتَن .

---

[١] انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٠، ٢٤١) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (رقم : ٥٨) .

[٢] حفص بن عمر ،أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، صدوق عالم قيل : ولد أعمى ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

[٣] عبد الله بن شقيق العقيلي- بالضم- بصري ، ثقة فيه نصب ، مات سنة ثمان ومائة . التقريب .

[٤] الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ، مخضرم ثقة ، من الثانية .التقريب .

[٥] الأسقف : عالم النصارى ورئيسهم . النهاية (٢/٣٤١) .

[٥] القرن : بفتح القاف الحصن وجمعه قرون . النهاية (٤/٤٨) .

[٦] وهو موقوف ، وسنده حسن .

٣٤٢- و من باب النهي عن سبّ أصحاب محمد صلى الله عليه و آله

٥٩١- حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة[١] و أبو معاوية[٢] عن الأعمش عن أبي صالح[٣] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدِهم و لا نَصِيفَه))[٤] .

قال الشيخ : النصيف : بمعنى النصف كما يقال : الثمين بمعنى الثمن .

قال الشاعر : فما صَار لي في القَسْمِ إلا ثَمِينُها[٥] .

وقال آخر : لم يَغذُها مُدٌ و لا نَصِيفُ[٦] .

والمعنى أن جهد المُقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقه[٧] في سبيل الله مع شدة العيش و الضر الذي كانوا فيه عند الله أوفى و أزكى مِن الكثير الذي ينفقه مَن بعدهم .

---

[١] هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .تقدم .

[٢] محمد بن خازم أبو معاوية الضرير . تقدم .

[٣] ذكوان أبو صالح السمان الزيات . تقدم .

[٤] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا)) (٥/١٠) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٠٨/٧رقم : ٢٥٤٠، ٢٥٤١) بطرق عن أبي سعيد .

[٥] البيت ليزيد بن الطثرية ،والطثرية أمه وقتلته بنو حنيفة يوم القليح ، كان يزيد صاحب غزل ،وكان ظريفا جميلا . قتل سنة ١٢٦هـ . وقيل ١٢٧هـ . والبيت في ديوانه (ص : ٩٧). والأغاني (١٥٥/٨) وفيه :

وألقَيتُ سَهمِي بيَنَهُم حيَن أوْخَشُوا ... فَما صَار لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها

[٦] البيت لسلمة بن الأكوع الصحابي المشهور . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٦/١) . وتمام البيت :

لم يغذُها مُد ولا نَصِيف ... ولا تُمَيرات ولا تَعجيف

لكِن غَذاهَا اللَّبَن الخَرِيف ... المَحضُ والقارصُ والصرِيف

[٧] كذا في الأصل أي بالإفراد . وفي "ح" و " د " و " س " و " ف " بالجمع (أنفقوه) .

٣٤٣- و من باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٥٩٢-حدثـــنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة[١] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحـــارث بن هشام عن أبيه[٢] عن عبد الله بن زمعة[٣] قال : لما اُستُعزِّ برسول الله صـــلى الله علـــيه وآله وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائبا ، فقلتُ يا عمر قم فصل بالناس ، فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله علـــيه وآلــــه صوته ، قال: و كان عمر رجلا مُجهِرا ، قال فأين أبوبكر ؟ يأبى الله ذلـــك و المســـلمون ، يأبى الله ذلك و المسلمون ، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر بالناس تلك الصلاة فصلى بالناس))[٤] .

قال :يقال : استُعِز بالمريض : إذا غُلِبَ على نفسه من شدَّة المرض . و أصله من العز و هي الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قولهم : مَن عَزّ بَزّ[٥] ، أي من غَلَب سَلَب .

---

[١] محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة . تقدم

[٢] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين . (التقريب) .

[٣] عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي ، صحابي مشهور ، استشهد يوم الدار مع عثمان . الإصابة (٨٣/٤) .

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٤) وابن عاصم في السنة (رقم : ١١٦٠) وسنده حسن ،وحسنه الشيخ الألباني وصححه بطرق أخرى . وليس في رواية أحمد عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ذكر إعادة الصلاة ، وإنما هو في رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود وابن أبي عاصم . وإن صحت هذه الزيادة و لم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وهو : عدم إرادة نفي جواز الصلاة خلف عمر وغيره بل أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انظر عون المعبود (٢٧٢/١٢، ٢٧٣) . وأما حديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرجه البخاري في الأذان باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١٦٩/١) وباب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٧٢/١، ١٧٣) ومسلم في الصلاة باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢٠/٢رقم : ٤١٨) .

[٥] انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص : ١١٣) .

وقـوله: " وكان رجلا مُجهِرا " : أي صاحب جهر و رفع بصوته ، ويقال: جهر الرَّجُل صوته ، و رجل جهير الصوت وجهير النظر ، وأجهر إذا عرف بشِدّة جهر الصوت فهو مُجهِر .

و في الخبر دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه/ ، وذلك لأن قوله صلى الله ٣١٢ أ
عليه وآله ((يأبى الله ذلك والمسلمون)) معقول منه أنه لم يُرد به نفي جواز الصلاة خلـف عمر، [فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من السلمين جائزة][(١)] و إنما أراد بـه الإمامة التي هي دليل الخلافة و النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القيام بأمر الأمة .

٣٤٤- و من باب التخيير بين الأنبياء

٥٩٣- حدثـنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب[(٢)] قال: حدثنا عمرو[(٣)] يعنى ابـن يحـيى عن أبيه[(٤)] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِياء))[(٥)] .

قـال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدّى ذلـك إلـى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم و بفرض الإيمان بهـم . و ليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم ، فإن الله سبحانه قد أخبرنا بأنه قد فاضل بينهم فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتْ ﴾ [البقره: ٢٥٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، ثقة ثبت ، من السابعة . تقدم

(٣) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

(٤) يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٥) أخرجه البخاري في الخصومات باب: ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي (١٥٩/٣) وفي الديات باب: إذا لطم المسلم يهوديا (١٦/٩) ومسلم في الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٢٢٣٧٤/٧) كلهم عن طريق عمرو بن يحي عنه به .

٥٩٤- حدثـنا عمـرو بـن عـثمان قال: حدثنا الوليد[١] عن الأوزاعي[٢] عن أبي عمـار[٣] عـن عبد الله بن فرُّوخ[٤] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علـيه وآله : ((أنا سيد ولد آدم ، و أول مَن تَنشَقّ عنه الأرض و أول شافِع و أوّل مُشَفَّع))[٥] .

٥٩٥- حدثـنا حفص بن عمر[٦] قال: حدثنا شُعبة عن قتادة عن أبي العالية[٧] عن ابـن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى))[٨] .

قـال الشيخ : قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافا ، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم ، والسيد أفضل من المسود .

وقال في حديث ابن عباس ((لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى)). والأمـر في ذلك بيِّن ووجه التوفيق بين الحديثين واضح . وذلك أنَّ قوله ((أنا سيد ولد آدم)) إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد ، وتحدُّثٌ بنعمة الله و إعـلام لأُمَّـته و أهـل دعوتـه [عُلُـوّ][٩] مكانه عند ربه تعالى ، و محله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته و اعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، فكان بيان

---

(١) الوليد بن مسلم .ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو .

(٣) شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي ، ثقة يرسل . التقريب .

(٤) عبد الله بن فروخ التيمي مولى عائشة المدني نزل الشام ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٥) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق (٥٩/٧ رقم : ٢٢٧٨) عن طريق الأوزاعي عنه به .

(٦) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة . ثقة ثبت . تقدم .

(٧) رفيع – بالتصغير – ابن مهران ، أبو العالية الرياحي – بكسر الراء وبالتحتانية – ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين . وقيل ٩٣هـ . (التقريب) .

(٨) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : ((وإن يونس لمن المرسلين)) (١٩٣/٤) ومسلم في الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام (١٠٣/٧رقم : ٢٣٧٧)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "ح" .

هذا لأمَّته و إظهاره لهم من اللازم [له][1] و المفروض عليه .

فأما قوله في يونس عليه السلام : فقد يُتأول على وجهين .

أحدهمـــا : أن يكون قوله : ((ما ينبغي لعبد)) إنما أراد به مَن سواه من الناس دون نفسه .

والوجـــه الآخر : أن يكون ذلك عاماً مطلقا فيه و في غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه و إظهاره التواضع لربه عز وجل ، يقول: لا ينبغـــي لـــي أن أقول أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى و خصوصية منه لم أنلها من قِبَل نفسي ولا بلغتُها بحولي و قوتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، و إنما يجب عليَّ أن أشكر ربي علها ، و إنما خصَّ يونس بالذكر فيما نرى ، -و الله أعلـــم- لما قصه الله[2] علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على/ أذى ٣١٢ ب قومه فخرج مُغاضِباً ولم يصبِر كما صبر أولوا العزم من الرُّسل .

قال الشيخ : وهذا أولي الوجهين و أشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال صلى الله عليه وآله : ((ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بـــن متى))[3] فعم به الأنبياء كلهم و دخل هو في جملتهم ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . قال:

٥٩٦- حدثـــنا عـــبد العزيـــز بن يحي[4] قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم[5] عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر[6]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] وذلك في سورة الأنبياء آية (رقم : ٨٧، ٨٨) وسورة الصافات من أية (رقم : ١٣٩-١٤٨) .

[3] أخرجه أبو داود في هذا الباب (٣٦/٥) وأحمد (١٩٦/٣) حديث (١٧٥٧) وصحح إسناده أحمد شاكر والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠١٣/٢) .

[4] عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي الحراني . صدوق ربما وهم ، من العاشرة .التقريب .

[5] إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

[6] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، صحابي ، مات سنة ثمانين . الإصابة (٤/ ٣٥، ٣٦) .

عن النبي صلى الله عليه وآله[1] ، وقد قيل إن قوله :
((أنا سيد ولد آدم)) إنما أراد به يوم القيامة حين قُدِّم بالشفاعة فَسَادَهُمْ بها .

٣٤٥- و من باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الأُولى

٥٩٧- حدثنا مسدد و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا حماد[2] عن علي بن زيد[3] عن الحسن[4] عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن بن علي: ((إن ابني هذا سيِّد وإني لأرجو أن يُصلِح الله به بين فِئتين من المسلمين عظيمتَيْن))[5] .

قال الشيخ : السيِّد : اشتقاقه من السواد ، أي هو الذي يلي السواد العظيم و يقوم بشأنهم ، وقد خرج مِصداقُ هذا القول فيه لما كان من إصلاحه بين أهل العراق و أهل الشام ، وتخلِّيه عن الأمر خوفاً من الفتنة و كراهة لإراقة الدم ، ويسمى ذلك العام سَنَة الجماعة .

وفي الخبر دليل على أن واحدا من الفريقين لم يُخرَج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام إذ جعلهم صلى الله عليه وآله كلهم مسلمين.

وهذا سبيل كل متأوِّل إذا كان فيما تأوله شُبهَة فيما تعاطاه من رأي في مذهب ودعا إليه وإن كان مُخطئا في ذلك . ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى غير مصيبة .

---

[1] الحديث تقدم تخريجه قبل قليل وهو صحيح . انظر (صفحة : ٧٦٧ تحت هامش رقم : ٣) .

[2] حماد بن زيد .

[3] علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . تقدم

[4] هو البصري .

[5] هذا الإسناد ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان . لكن تابعه إسرائيل بن موسى أبوموسى عن الحسن عند البخاري . وقد سمع الحسن من أبي بكرة كما عند البخاري .والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب: مناقب الحسن والحسين (٥/٣٢) وفي الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن : ((إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)) (٧١/٩) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٤٩/٤) .

٣٤٦- و من باب الرد على المرجئة[١]

٥٩٨- حدثـنا موســى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٢] قال: حدثنا سهيل بن أبي صـالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((الإيمان بِضْعٌ و سبعون يعني شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة [الأذى][٤] عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان))[٥].

قال الشيخ : قوله " بِضْع " ذكر أبو عمر[٦]عن أبي العباس أحمد بن يحي[٧] أحسبه عن ابن الأعرابي[٨] قال : يقال بِضْع: فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة ، ونَيِّفْ: لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة .

قال : و في هذا الحديث : بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شُعَبٍ و أجزاء ، لهـا أعلى و أدنى [و أقوال و أفعال و زيادة و نقصان][٩] ، فالاسم يتعلق ببعضها كمـا يـتعلق بكلهـا ، و الحقيقة تقتضي جميع [شُعبها و تستوفي جملة][١٠] أجزائها كالصـلاة الشـرعية لها شُعَب و أجزاء ، و الاسم يتعلق ببعضها و الحقيقة تقتضي جميع أجزائها و تستوفيها ، و يدل على صحة ذلك قوله :

---

[١] المرجئة : فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم . ولهم فرق . انظر مقالات الإسلاميين (ص : ١٣٢) والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم (٢٣٤/٢) والملل والنحل للشهرستاني (ص: ١٣٧) .

[٢] حماد بن سلمة .

[٣] ذكوان السمان . ثقة ثبت . تقدم .

[٤] كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و " ف " العظم .

[٥] أخرجه البخاري في الإيمان باب: أمور الإيمان (٩/١) ومسلم في الإيمان باب شعب الإيمان (٤٦/١رقم : ٣٥)كلهم عن طريق عبد الله بن دينار عنه به .

[٦] محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم

[٧] أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني أبو العباس يعرف بثعلب.تقدم .

[٨] محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم ، كان من أكابر أئمة اللغة ، مات سنة ٢٣٠هـ .تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) ومعجم الأدباء (١٨٩/١٨) .

[٩] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[١٠] ما بين القوسين ساقط من "س" .

((الحياء شعبة من الإيمان)) فأخبر أن الحياء أحد الشُّعَب .

و فيه إثبات التفاضل في الإيمان و تباين المؤمنين في درجاتهم .

ومعنى قوله :((الحياء شعبة من الإيمان)) أن الحياء يَقْمَع[١] صاحبه من المعاصي و يحجره عنها فصار/ بذلك من الإيمان ، إذ الإيمان بمجموعة ينقسم إلى ائتمار بما ٣١٣ أ
أمر الله به و انتهاء عما نهى الله عنه .

٥٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحي بن سعيد[٢] عن شعبة قال أخبرني أبو جمرة[٣] قال سمعت ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس[٤] لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بالإيمان بالله ، قال: أتدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله و رسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان ، و أن تعطوا الخُمس من المَغْنم))[٥] .

قـــال الشيخ : قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث أن الصلاة و الزكاة مـــن الإيمان ، وكذلك صوم رمضان و إعطاء خُمس الغنيمة ، وكان هذا جوابا عن مسألة صدرت عن جَهالة بالإيمان و شرائطه فأخبرهم عما سألوه و علَّمَهم ما جهلوه و جعل هذه الأمور من الإيمان ، كما جعل الكلِمة منه .

---

[١] كذا في الأصل وفي بقية النسخ "يقطع " بدل "يقمع" .

[٢] يحيى بن سعيد القطان .

[٣] هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة – أبو جمرة – بالجيم – البصري ،نزيل خراسان، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التقريب) .

[٤] عبد القيس: قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أفصى بن ربيعة بن نزار ، كانت مواطنهم تهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين. معجم قبائل العرب (٢/٧٢٦) .

[٥] أخرجه البخاري في الإيمان باب: أداء الخمس من الإيمان (١/٢٠، ٢١) وفي العلم باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم (١/٣٢) وفي المواقيت باب: ((منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين (١/١٣٩) وفي الزكاة باب: وجوب الزكاة (٢/١٣١) وفي الجهاد باب: أداء الخمس من الدين (٤/٩٨) وفي المناقب (٤/٢٢٠) وفي المغازي باب: وفد عبد القيس (٥/٢١٣) وفي الأدب باب: قول الرجل : مرحبا (٨/٥٠، ٥١) وفي إجازة خبر الواحد الصدوق باب: وصاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (٩/١١١) وفي التوحيد باب: قول الله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون (٩/١٩٧) ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١/٣٥رقم : ١٧)كلهم عن طريق أبي جمرة عنه به .

و ليس بين هذا و بين قوله ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[١] خـــلاف لأنهـــا كلمة شِعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمـــان و القابلين لأحكامه ، و هذا كلام قصد به البيان و التفصيل ، و التفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها و يطابقها .

و قولـــه :((فإذا قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها)) يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس ، و يأتي على جميع ما ذُكِر فيه من الخلال المعدودة إلى ســـائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المرويَّة في هذا الباب ، و كلها تجري على الوِفاق و ليس في شيء منها اختلاف ، و إنما هو جُملة على الوجه الذي ذكرته لك و تفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها . و الله أعلم .

٦٠٠- حدثـــنا أحمـــد بـــن حنـــبل قال: حدثنا وكيع[٢] قال: حدثنا سفيان[٣] عن أبي الزبـــير[٤] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة))[٥] .

قـــال الشـــيخ : الـــتروك على ضروب ، منها ترك جَحد الصلاة وهو كفر بإجماع الأمـــة[٦][ومنها ترك نسيان و صاحبه لا يكفر بإجماع الأمة][٧] ، ومنها ترك عَمْد من غير جَحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه .

فذهـــب إبراهيم النخعي وابن المبارك و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب: ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) (١/١٢، ١٣) ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله (١/٣٨، ٣٩رقم : ٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

(٣) سفيان الثوري .

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس . ثقة . تقدم .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٦٢رقم : ١٣٤) بلفظ ((إن بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة))عن طريق أبي الزبير عنه به .

(٦) انظر المغني (٣/٣٥١) وشرح مسلم للنووي (٢/٦٩، ٧٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من "د" و "ف" .

وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة[١] .

وقـــال مكحول والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملـــة ، ويُدفن في مقابر المسلمين و يرثه أهله ، إلا أن بعض أصحاب الشافعي ، قال: لا يصلى عليه إذا مات[٢] .

واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُقتَل صبرا بالسَّيف وقال ابن شريح: لايُقتل صبرا بالسيف لكن لايزال يُضرب حتى يصلي أو يأتي عليه الضرب فيموت[٣].

وقـــالوا : إذا تـــرك صـــلاة واحـــدة حـــتى يخـــرج وقتها قُتِل[٤] ، غير أبي سعيد الأصطُخري[٥] فإنه قال : لايقتل حتى يترك ثلاث صلوات ، و أحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عُذر في تأخير الصلاة إلى/ وقت أخرى للجمع بينهما[٦] . ٣١٣ ب

وقـــال أصـــحاب الرأي: تارك الصلاة لا يُكفَّر ولا يُقتل ولكن يُحبس ويُضرب حتى يُصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه[٧] .

٦٠١- حدثـــنا محمد بن عبيد[٨] قال: أخبرنا محمد بن ثور عن معمر قال: أخبرني الزهـــري عن عامر[٩] بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي صلى الله عليه وآله رجالا ، ولم يُعطِ رجُلا منهم شيئا ، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلانا

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٢/٤١٢-٤١٦) والمغني (٣/٣٥١وما بعدها) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٠-٤٩) والإيمان لابن تيمية (صفحة: ٢٥٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٠، ٧١) والمجموع (٣/١٣-١٦) .

(٣) الإشراف (٢/٤١٢-٤١٦) و المجموع (٣/١٣-١٦) .

(٤) انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعا زاهدا ولي قضاء قم . وله مصنفات مفيدة توفي سنة ٣٢٨هــ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٥-٧٧) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٣٥) .

(٦) انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

(٧) الدر المختار (١/٢٣٥) ومشكل الآثار للطحاوي (٤/٢٢٨) وعمدة القارئ للعيني (١/١٨١، ١٨٢) .

(٨) محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

(٩) في الأصل عمر وهو خطأ والتصويب من بقية نسخ معالم السنن وكتب الرجال .

وفُلانا ولم تعط فُلانا شيئا وهو مؤمن ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أو مسلم حتى أعادهــا سعد ثلاثا ، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: أوَ مُسلم ، ثم قال النبي صلى الله علــيه وآلــه: إنِّــي لأُعطي رِجَالاً وَ أدَعُ مَن هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئًا مخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم))[١] .

٦٠٢- حدثنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا ابن ثور[٢] عن معمر قال : قال الزهري : ﴿ قُــلْ لَمْ تُؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]قال: نرى الإسلام الكلمة و الإيمان العمل)[٣].

قال الشيخ : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة .

فأمــا الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه[٤] ، واحتج بالآية ، وذهب غيره[٥] إلــى أن الإيمــان و الإســلام شيء واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْــنا مَــنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ المُؤْمِنِين فَمَا وَجَدْنا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينْ ﴾ [الذاريــات ٣٥-٣٦].قال : فدل ذلك على أنَّ المؤمنين هم المسلمون[٦] ، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلِّص المؤمنين من قوم لوط و أن يخرجهم من بين ظَهرانَيْ مَنْ وَجــب علــيه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فدلّ بالإسلام على الإيمان و ثبت أن معناهما واحد ، و أن المسلمين هم المؤمنون .

---

[١] أخرجه البخاري في الإيمان باب: إذا لم يكن الإسلام على حقيقة (١٣/١) وفي الزكاة باب: ((لا يسألون الناس إلحافا)) (١٥٣/٢، ١٥٤) ومسلم في الإيمان باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه .. (٩١/١رقم :١٥٠)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] في الأصل أبو ثور وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ والسنن . وهو محمد بن ثور .

[٣] سنده إلى الزهري صحيح .

[٤] وهو التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ، واستدل بهذه الآية .

[٥] انظر التفصيل في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص : ٢٢١-٢٢٨) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٣٤٧-٣٥٠) .

[٦] هكذا في الأصل وفي "ح" (أن المسلين هم المؤمنون وهو خطأ).

وقــد تكلم في هذا الباب رجلان[١] من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى مقالـــة من هاتين المقالتين ، وردّ الآخِر منهما على المتقدم و صنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين .

قال الشيخ : والصحيح من ذلك: أن يقيَّد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين . وذلـــك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمـــن مســـلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، فإذا حَملتَ الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها .

وأصـــل الإيمان: التصديق و أصل الإسلام: الاستسلام و الانقياد ، وقد يكون المرء مُستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن [ولا مصدق][٢] وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر .

٦٠٣- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٣] قال: حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله[٤] قال: أخبرني عن أبيه[٥] أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضُكم رقاب بعض))[٦] .

قال الشيخ : هذا يُتأول على وجهين .

---

[١] قال ابن تيمية في الإيمان (ص: ٣٠٨) قلت : الرجلان الذان أشار إليهما الخطابي أظن أحدهما وهو السابق : محمد بن نصر فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث وما علمت لغيره قبله بسطا في هذا . والآخر الذي رد عليه أظنه : (بياض بالكتاب) لكن لم أقف على رده . ا.هـــ . قلت : والثاني والله أعلم هو : ابن مندة وهو الذي تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل . انظر الإيمان لابن مندة (٣١١/١-٣٤٠) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ

[٣] هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي .

[٤] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

[٥] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٦] أخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الأدب باب: ما جاء في قول الرجل "ويلك"(٤٨/٨) ومسلم في الإيمان باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (٥٨/١رقم : ٦٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

أحدهما : أن يكون معنى الكُفار: المُتَكَفِّرِين بالسلاح ، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ، فَكَفَرَ نفسه أي/ سترها ، و أصل الكفر الستر ، ويقال: إنما سمي الكافر كافرا ٣١٤ أ
لسَتره نعمة الله عليه ، أو لسَتره على نفسه شواهد ربوبية الله تعالى و دلائل توحيده.
وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين [يضرب بعضكم رقاب بعض فـتكونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون][1] يضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض .
وأخبرني إبراهيم بن فِراس[2] قال سألت موسى بن هارون[3] عن هذا ، فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه[4] .

٦٠٤- حدثـنا أبـو صالح الأنطاكي[5] قال: أنبأنا أبو إسحاق يعني الفزاري[6] عن الأعمش عن أبي صالح[7] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا يزنـي الزانـي حيـن يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، و التوبة معروضة بعد))[8] .

قال الشيخ : الخوارج و من يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه.
وتأويله عند العلماء على وجهين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) إبراهيم بن فراس من شيوخ الخطابي و لم أقف له على ترجمة .

(٣) موسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث العراق، سمع من أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، وعنه الطبراني وغيره قال الخطيب : كان موسى ثقة حافظا . توفي في ٢٩٤هـ . تاريخ بغداد (١٣/٥٠، ٥١) .

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث له (٢/٢٥٠) .

(٥) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق ، من العاشرة . تقدم

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ . تقدم

(٧) ذكوان السمان . ثقة ثبت .

(٨) أخرجه البخاري في المظالم باب: النهبى بغير إذن صاحبه (١٧٨/٣) ومسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه ....(٥٤/١رقم : ١٠٠) كلهم من حديث أبي هريرة . وليس عند البخاري ((والتوبة معروضة بعد)) بل هو في رواية مسلم .

أحدهمـــا : أن معـــناه النهي و إن كانت صورته صورة الخبر ،يريد لايزنِ الزان ، بحـــذف الـــياء ،ولا يســـرقِ السارق - بكسر القاف -على معنى النهي يقول: إذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم .

والوجـــه الآخـــر : إنَّ هـــذا كلام وعيدٍ لا يراد به الإيقاعُ و إنَّما يُقصد به الردع و الزجر ، كقوله عليه السلام : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده))[١] .

وقوله: ((لا إيمان لمن لا أمانة له))[٢].

وكقوله : ((ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائِقَه))[٣] وهذا كله على معنى الزَّجر والـــردع والوعـــيد و نفـــي الفضيلة و سلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان و إبطالـــه ، والله أعلم . وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب قال :

٦٠٥- حدثـــنا إســـحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي[٤] قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥] قـــال: أنبأنا نافع بن يزيد[٦] قال: حدثني ابن الهاد[٧] أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

((إذا زنـــى الـــرجل خـــرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة ، فإذا أقلع رجع عليه الإيمان))[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٩/١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٩٤) الإحسان . وأحمد (١٣٥/٣) والبيهقي في السنن(٢٨٨/٦)و(٢٣١/٩) وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (رقم : ٧) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٢/٨) ومسلم في الإيمان باب تحريم إيذاء الجار (٤٩/١رقم : ٤٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ، أبو يعقوب الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب .

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

(٦) نافع بن يزيد الكلاعي ، ثقة عابد . تقدم

(٧) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ثقة مكثر ، تقدم .

(٨) أخرجه الحاكم (٢٢/١) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٥٤/٢) وابن مندة في الإيمان (٥٤٨/١) وذكره الترمذي=

٣٤٧- ومن باب في القدر

٦٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم[١]عن أبيه[٢] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((القدرية مَجُوسُ هذه الأمّة ، إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم))[٣] .

قـال الشـيخ : إنمـا جعلهـم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصـلين ، همـا النور و الظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعـل الظلمة ، فصاروا ثنوية[٤] ، و كذلك القدرية: يُضيفون الخير إلى الله و الشر إلـى غـيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلقُـه الشر شراً في/ الحكمة كخلقه الخير خيرا ، فإن الأمرين جميعا مضافان إليه ٣١٤ ب خلقا و إيجادا و إلى الفاعلِين لهما من عباده فعلا و اكتسابا .

=معلقا في أبواب الإيمان باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن (١٥/٥) وصححه الحافظ في الفتح (٦٢/١٢) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم : ٥٠٩) وسنده صحيح .

(١) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . التقريب .

(٢) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي ، ثقة عابد ، من الخامسة . التقريب .

(٣) أخرجه الحاكم (٨٥/١) وأحمد (٨٦/٢، ١٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٣٣٨) كلهم عن طريق سلمة بن دينار به .وسنده منقطع ، سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وبه أعل الحاكم وجزم المنذري والحافظ المزي وابن حجر كلهم أن سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر . انظر مختصر السنن (٥٨/٧) وتحفة الأشراف (٤٣٤/٥) والتهذيب (١٢٩/٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٤) ولم يذكر ضمن شيوخه من الصحابة غير سهل بن سعد . وقد جزم المزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/١١) أنه لم يسمع من ابن عمر ثم ذكر المزي قول ابن أبي حازم عن أبيه (من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب) انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/١١) وللحديث **طرق أخرى منها** ما أخرجه أبو داود عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة . وأحمد في المسند (٨٦/٢) عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن ابن عمر . وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب ، فمع ضعف السندين فهو منقطع أيضا.والله أعلم . انظر تهذيب السنن مع مختصر المنذري (٦٠/٧، ٦١) حيث تكلم على طرق هذه الأحاديث وضعفها .

(٤) ثنوية: هؤلاء يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، وأن النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر . انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص: ٢٦٨) .

٦٠٧- حدثنا مسدد بن مسرهد قال: أخبرنا المعتمر[١] قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة[٢] عن عبد الله بن حبيب[٣] أبي عبد الرحمن عن علي قال : كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع الغَرْقَد[٤] ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس و معه مِخْصَرة ، فجعل يَنكُت بالمِخصَرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كُتِب مكانها من الجنة أو النار ، إلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة ، فقال رجل من القوم يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة ليكونَنّ إلى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاوة ليكونَنّ من أهل الشقاوة فقال: اعملوا فكلٌ مُيسَّر ، أما أهل السعادة فيُيسَّرون للسعادة ، و أما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون للشَّقاوة ، ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وآله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُه لِليُسْرَى وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ و اسْتَغْنَى وكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل ٥- ١٠][٥]

قال الشيخ : المِخْصَرة: عصا خفيفة ، يَختصر بها الإنسان يمسكها بيده .
والنفس المنفوسة: هي المولودة . [والمنفوس: الطفل الحديث الولادة][٦] يقال: نُفِست المرأة إذا ولدت ، بضم النون ، ونَفَست إذا حاضت بفتحها .
ويقال إنما سميت المرأة نُفَساء لسيلان الدم ، والنَّفس: الدم .

---

[١] المعتمر بن سليمان التيمي ثقة . تقدم

[٢] سعد بن عبيدة السلمي ، ثقة . تقدم

[٣] عبد الله بن حبيب بن ربيعة –بفتح الموحدة وتشديد الباء– أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . التقريب .

[٤] بقيع الغرقد: بالغين المعجمة ، أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه هروم الشجر من دروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة . انظر معجم البلدان (١/٥٦٠) .

[٥] أخرجه البخاري في الجنائز باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (٢/١٢٠) وفي التفسير تفسير سورة الليل (٦/٢١٢) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ..(٨/٤٦رقم : ٢٦٤٧) كلهم عن طريق منصور عنه به .

[٦] ما بين القوسين ساقط من "س" .

قال الشيخ : وهذا الحديث إذا تأملته أصبت من الشفاء فيما يتخالجك[١] من أمر القدر ، وذلـــك أن الســـائل رسول الله صلى الله عليه وآله والقائل له : " أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل " لم يترك شيئا مِمَّا يدخل في أبواب المطالبات و الأسئلة الواقعة فـــي باب التجويز و التعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه صلى الله عليه وآله أنَّ القـــياس فـــي هـــذا الباب متروك ، والمطالبة عليه ساقطة ، و إنهُ أمر لا يُشبه الأمور المعلومة[٢] التي قد عُقِلت معانيها ، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عِليها ، و أخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحـــال الآجلة ، فمن يُسِّرله العمل الصالح ، كان مأمولاً له الفوز ، ومن تيسَّر منه العمل الخبيث كان مخُوفا عليه الهلاك .

و هـــذه أمارات من جهة العلم الظاهر و ليست بموجبات ، أن الله سبحانه طوى علم الغيـــب عـــن خلقه و حجبهم عن درْكِه ، كما أخفى علم الساعة ، فلا يعلم أحد متى إيَّـــان قيامها ، ثم أخبر على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أماراتها و أشـــراطها ، فقال صلى الله عليه وآله من أشراط الساعة : ((أن تلد الأمة ربَّتها ، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة يتطاولون في البنيان))[٣] و منها كيت وكيت .

٦٠٨- حدثـــنا عبـــيد الله بن معاذ قال: حدثنا/ أبي[٤] قال: أخبرنا كَهمَس[٥] عن ابن ٣١٥ أ
بـــريدة[٦] عـــن يحـــي بـــن يعمـــر قـــال : كـــان أوّل مـــن تكلَّم بالقدر بالبصرة معـــــبد الجهنـــــي[٧] فانطلقـــــت

---

(١) في الأصل يتخالك ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في الأصل وفي "د" و" س" : المعلولة . والتصويب من "ح" و"ف" .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١رقم : ٨) عن طريق كهمس عنه به ،من حديث عمر بن الخطاب والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) ومسلم (٣٠/١) من حديث أبي هريرة . وهو الحديث الآتي .

(٤) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة تسع وأربعين ومائة .(التقريب) .

(٦) عبد الله بن بريدة الأسلمي . ثقة . تقدم .

(٧) معبد بن خالد الجهني القدري ، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم ، ويقال اسم جده عويمر ، صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة . من الثالثة ، قتل سنة ٨٠هـــ . (التقريب) .

أنـــا وحمـــيد بن عبد الرحمن[1] الحِمْيَرِي حاجَّيْن أو مُعتَمِرين فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر فقلت له أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرؤون القرآن و يَتَقَفَّرُون العلم يـــزعمون أن لا قَدَر ، والأمر أُنُف ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهـــم بـــرآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهباً فأنفقـــه مـــا قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثِّياب ، شـــديد سواد الشعر ، لايُرَى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صـــلى الله عليه وآله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، و وضع كفيه على فخذيه وقال يـــا محمد : أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله و أنَّ محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتي الزكاة وتصوم رمضـــان و تحـــج البيت إن استطعتَ إليه سبيلا ، قال: صدقت ، فتعجَّبْنا ، يسأله و يصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه ورسله والـــيم الآخـــر ، وتؤمـــن بـــالقدر خيره وشرِّه ، قال: صدقت ، قال: فأخبرني عن الإحســـان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: فأخبرني عن الساعة ؟ ، قال: ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ، قال: فأخبرني عن أماراتها ؟ قـــال: أن تلد الأمةُ ربَّتَها و أن ترى الحُفاة العراة العالة رِعاء الشَّاءِ يتطاولون في البُنيان ، قال : ثم انطلق فلبثت ثلاثا ، ثم قال: يا عمر تدري من السائل ؟ قلت: الله و رسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم))[2] .

قال الشيخ : قوله :" يَتَقَفَّرُون العلم " معناه :يطلبونه و يَتَتَبَّعُون أَثَرَهُ ، والتَّقَفُّر: تَتَبُّع أثر الشيء .

---

[1] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة .التقريب .

[2] أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١) عن طريق كهمس عنه به ، والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) تفسير سورة "لقمان" ، و المسلم في الإيمان باب الإيمان ما هو (٣٠/١) من حديث أبي هريرة .

وقولـه : " الأمر أُنُف " معناه: الأمر مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئه ، يقال: كلأ أُنُف إذا كان وافيا لم يُرْعَ منه شيء ، ورَوْضَةٌ أُنُفٌ بمعناه .

قال عمر بن أبي ربيعة :

في رَوْضَة أُنُفٍ تَيَمَّمْنا بِها   مَيْثَاءَ رائِقَة بُعَيْد سَمَاء[١] .

وفي قول ابن عمر: " إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم و هم برآء مني " دلالة على أنّ الخلاف إذا وقع في أصول الدين ، كان مما يتعلق بمُعْتَقَدَات الإيمان أوجب البراءة ، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام و فروعها التي مُوجِباتها العمل في أن شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يُوقِع الوحشة بين المختلفين ، فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام و الإيمان فجعل الإسلام في العمل ، والإيمان في الكلمة على ضد ما قاله الزُهري في حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكرناه في الباب الأول فقال: نري الإسلام الكلمة و الإيمان العمل[٢] .

قال : وهذا عندي تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد و ليس بتفريق بين شيئين مختلفين ، وقد روينا في باب/ قبل هذا عن ابن عباس (أنَّ وفد عبد القيس قدموا ٣١٥ ب
على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرهم بالإيمان ثم قال: أتدرون ما الإيمان ؟ قالوا الله ورسوله أعلم. فقال: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، و أن تُعطوا الخُمس من المغنم)[٣].

فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة و جعلها كلَّها إيمانا ، وهذا يبين لك أن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام ، واسم الإسلام قد يدخل على الإيمان ، وذلك أنَّ معنى الإيمان التصديق و معنى الإسلام الاستسلام ، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ، ثم يتحقق الفعل و يَصِحُّ بتصديق القلب نِيَّة و عَزِيمة ، و جِماع ذلك كله الدين ، وهو معنى قوله عليه السلام : ((هذا جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم)) .

---

[١] القائل : عمر بن ربيعة من شعراء الجاهلية ، من الطبقة الأولى . انظر الشعر والشعراء (٢/٥٣٥) والأغاني (١/٢٨-٩٤) والبيت في ديوانه (ص : ١١) وفيه : ميثاء رابية ، بدل رائقة .

[٢] انظر (ص :٧٦٤) من هذه الرسالة .

[٣] تقدم الحديث في (ص: ٧٦١ تحت هامش رقم : ٥) من هذه الرسالة .

و أمـــا قوله : " ما الإحسان " فإنَّ معنى الإحسان ههنا: الإخلاص ، وهو شرط في صـــحة الإيمان و الإسلام معا ، وذلك أنَّ مَن وصف الكلمة و جاء بالعمل من غير نـــية و إخلاص لم يكن مُحسنا ، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وإن كان دمه في الحكم محقونا ، و كان بذلك في جملة المسلمين معدوداً .

ويُحكـــى عـــن ســـفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان : قول و معرفة وعمل ونية ، وأحسِبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث[١] .

وكـــان أحمـــد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا وهو السنة فيقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية وسنة[٢] .

قال الشيخ : واسم الإسلام مُشتمِل على هذه الخصال كلِها ، ألا تراه يقول : ((هذا جـــبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) وقد قال سبحانه : ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإسْلامْ ﴾ [آل عمران ١٩] .

وقولـــه ((أن تلد الأمة ربَّتَها)) ، معناه أن يتسع الإسلام و يكثر السَّبي و يستولد الـــنَّاسُ أمَّهات الأولاد ، فتكون ابنة الرجل من أمَتِه في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها ، و مِلك الأب راجع في التقدير إلى الولد .

وقد يحتج بهذا من يري بيع أمهات الأولاد ، و يعتلُّ في أنَّهُن إنما لا يُبَعْنَ إذا مات الســـادة لأنَّهُنَّ قد يصرن في التقدير مِلكا لأولادهن فيُعتَقن عليهم ، لأنَّ الولد لايَملِك والديه ، وهذا على تخريج قوله ((أن تلد الأمة ربتها)) و فيه نظر . والله أعلم .

" العالـــة " الفقراء ، واحدهم عائل ، يقال: عال الرجل يَعِيلُ إذا افتقر ، وعال أهله يعولُهم ، إذا مات أهلُه ، و أعال الرَّجُل يُعيل إذا كثُر عياله .

٦٠٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٣] عن عمرو بن دينار سمع طاووساً[٤] يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((احتج آدمُ و موسى ،

---

[١] انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٠/١) مبحث اعتقاد أبي عبد الله : سفيان الثوري رضي الله عنه .

[٢] المصدر السابق (١٧٩/١) والسنة للإمام أحمد (٣٠٧/١-٣١٥) وشرح السنة للبغوي (٣٨/١، ٣٩) .

[٣] سفيان بن عيينة .

[٤] طاووس بن كيسان اليماني .

فقـــال موســـى: يا آدمُ أنتَ أبونَا خَيَّبْتَنَا و أخرَجْتَنَا من الجَنَّة ، فقال آدمُ: أنتَ موسى اصطفاكَ اللهُ بكلامه و خَطَّ لكَ التوراة بِيَدِه ، تَلُومُنِي على أمْرٍ قد قَدَّره عليَّ قبل أن يَخْلُقَنِي بِأربَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدمُ موسَى))[1] .

٣١٦ أ قـــال الشيخ : قد يحسِب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء/ منه معنى الإجبار و القهر للعبد على ما قضاه و قدّره ، ويتوهَّم أن فُلجَ[2] آدم في الحجة على موســـى إنمـــا كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، و إنما معـــناه الإخـــبار عـــن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد و أكسابهم و صدورها عن تقدير منه و خلق لها خيرَها و شرَّها .

والقَدَر: اسم لما صدر مُقَدَّرا عن فعل القادر ، كما الهدم والقبض و النشر أسماء لما صَدَرَ من فِعل الهادم و القابض والناشر .

يقال قدَّرتُ الشيء و قَدَرتُ ، خفيفة و ثقيلة بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنْ ﴾ [فصلت ١٢] أي خلقهن.

و إذا كـــان الأمـــر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم و أكســـابهم و مباشرتهم تلك الأمور و ملابستهم إياها عن قصد و تعمد وتقديم إرادة و اختيار ، والحُجَّة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها .

وجمـــاع القـــول في هذا الباب أنهما أمران لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس و الآخر بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و نقضه .

وإنَّما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ، أن الله سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة فيأكل منها ، فكيف يمكنه أن يَرُدَّ علم الله فيه و أن يُبطِله بعد ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: وفاة موسى (١٩٢/٤) وفي التفسير باب: تفسير سورة ((طه)) (١٢١/٦) وفي القدر باب: تحاج آدم وموسى (١٥٧/٨) وفي التوحيد باب: وكلم الله موسى تكليما (١٨٢/٩)بطرق عن لأبي هريرة . ومسلم في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤٩/٨رقم : ٢٦٥٢) عن طريق ابن عيينة به .

[2] أي غلبة آدم في الحجة على موسى عليه السلام . النهاية (٤٢٠/٣) .

وبـــيان هـــذا في قوله سبحانه : ﴿ وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِـيْفَةً ﴾ [البقرة ٣٠] . فأخبر قبل كون آدم و أنه إنَّما جعله للأرض و أنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ، و إنما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التـــي خُلِـــق لها وليكون فيها خليفة و واليا على من فيها فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحُجَّة على هذا المعنى و دفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ، ولذلك قال : ((أتلومني على أمر قدّره عليّ قَبل أن يخلُقَني)) .

فـــإن قيل فعلى هذا يجب أن[١] يسقُط اللوم عنه أصلاً ، قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى ، إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحدا بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العُبودية أكفـــاء سواء ، و قد روي : ((لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا إلـــيها كـــأنكم عبيد))[٢] ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره و نهـــاه فخرج إلى معصيته و باشر النهي عنه ، و لله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وفـــي قـــول موسى عليه السلام . و إن كان منه في النفوس شبهة و في ظاهره مُتَعَلَّق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة . فقول آدم في تعلقه بالســـبب الـــذي هـــو بمنزلة الأصل أرجح و أقوى ، والفُلج قد يقع مع المُعارضَة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا مُعارض له[٣] . والله أعلم .

---

(١) هنا في الأصل " لا " حرف النفي وهو خطأ، والصواب حذفها كما في بقية النسخ و شرح السنة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مرسلا : أن عيسى بن مريم كان يقول: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله .... إلى أن قال: ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) . انظر الموطأ (٢/٩٨٦) . وقد ذكره الخطابي في أعلام الحديث لشرح البخاري (٣/١٥٥٥) . وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ٩٠٨) : لا أصل له مرفوعا .

(٣) وقال في أعلام الحديث نحوه وزاد : ((فحج آدم موسى)) وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى ، لم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بقضية المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في (معالم السنن) وهذا أولى الوجهين والله أعلم . انتهى كلامه . انظر أعلام الحديث (٣/١٥٥٦) والفتح (١١/ ٥١٧-٥٢٠) .

٦١٠- حدثنا حفص بن عُمَر النّمري قال: حدثنا شعبة [ح] وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن الأعمش قال: أخبرنا زيد بن وهب[٢] قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو/ الصادق المصدوق أنَّ ٣١٦ ب خَلْـقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً ، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك ، ثم مضغة ... و ذكر الحديث))[٣]. بطوله .

قــال الشــيخ : قولــه :((يُجمَع في بطن أمه)) قد رُوِي تفسيره ، عن ابن مسعود حدثناه الأصم[٤] قال: حدثنا السريّ[٥] بن يحي أبو عبيدة قال: حدثنا قَبيصة[٦] قال: حدثنا عمّار بن رُزَيق[٧] قال : قلتُ للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ، قال: حدثني خيــثمة[٨] قــال : قال عبد الله[٩]: إن النُّطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً ، طارت في بِشرَة المرأة تحت كل ظُفُر وشَعر، ثم تمكث أربعين

---

(١) سفيان الثوري .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، لم يصب من قال: في حديثه خلل . مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦هـــ .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) (١٦١/٤) وفي القدر (١٥٢/٨) وفي بدء الخلق باب: ذكر الملائكة (١٣٥/٣) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي ....(٤٤/٤رقم : ٢٦٤٣) كلهم عن طريق الأعمش عنه به . وتمام الحديث : .... مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف . شيخ للخطابي . تقدم

(٥) السري بن يحيى بن إياس الشيباني أبو الهيثم ، وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، مات سنة سبع وستين ومائة. التهذيب (٤٠٢/٣) .

(٦) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي –بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . (التقريب) .

(٧) عمار بن رزيق –بتقديم الراء مصغرا – الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ، من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة . التقريب .

(٨) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة – بفتح المهملتين بينهما ساكنة – الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين . (التقريب) .

(٩) هو ابن مسعود .

ليلة ، ثم ينزل دماً في الرَّحِم فذلك جمعها [1].

٣٤٨- و من باب في ذَرارِي المشركين

٦١١- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سُئِل عن أولاد المشركين ، قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[3] .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يُوهِم أنه صلى الله عليه وآله لم يفتِ السائل عنهم ، وأنه ردّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون جعلَهم من المسلمين أو ألحقَهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث.

و إنما معناه أنهم كفار[4] مُلحقون بالكفر بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بَقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفّار ، يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشـــة قالت: قلت يا رسول الله ذَرارِي المؤمنين ، قال من آبائهم ، قلت يا رسول الله بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين[5] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال:

---

[1] قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود . وقوله : (فذلك جمعها) كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش . فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، و لم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره " ا.هـــ . انظر فتح الباري (٤٨٩/١١، ٤٩٠)وأعلام الحديث (١٤٨٢/٢) والدر المنثور (٩١/٦) والنهاية لابن الأثير (٢٨٧/١) .

[2] هو بيان بن بشر الأحمسي ، ثقة ثبت . تقدم

[3] أخرجه البخاري في الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٢٥/٢) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/ ١٥٣) ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٥٤/٨رقم : ٢٦٦٠)كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

[4] كذا قال الخطابي . ورجح النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما من العلماء أنهم في الجنة . انظر تفصيل ذلك في الفتح (٣/ ٢٩٠، ٢٩١) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٧، ٢٠٨) وتفسير ابن كثير (٢٨/٣-٣٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ وراجع مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨) .

[5] أخرجه أبو داود في هذا الباب في ذراري المشركين (٥٨/٥) والإمام أحمد في المسند (٨٤/٦) وسنده صحيح . تتمة الحديث (قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) .

٦١٢- حدثــنا عبد الوهاب بن نجدة[١] قال: حدثنا بقية[٢] عن محمد بن زياد[٣] عن عبد الله بن أبي قيس[٤] عن عائشة[٥].

فهــذا يدلُّــك على أنه قد أفتى عن المسألة[٦] ولم يَغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الأحاديث .

٦١٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٧] عن الأعرج[٨] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((كل مولود يولد على الفِطرَة ، فأبواه يُهوِّدَانِه أو يُنصِّرَانِه كما تَنَاتَج الإبل من بهيمة جَمْعَاء ، هل تُحِسُّ من جَدْعَاء قــالوا يــا رســول الله ، أفرأيــت من يموت وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين))[٩] .

قــال الشــيخ : ذكر أبو داود في تفسيره[١٠] عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عــندنا حيثُ أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف ١٧٢].

---

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

(٢) بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٣) محمد بن زياد الألهاني -بفتح الهمزة وسكون اللام - أبو سفيان الحمصي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٤) عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ،ويقال ابن أبي موسى ،أبو الأسود النصري -بالنون - الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

(٥) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة وسنده صحيح . وفي الإسناد المذكور "بقية بن الوليد " وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . لكن أبا داود أخرج الحديث مقرونا بمحمد بن حرب الخولاني المعروف بالأبرش فهو ثقة . والخطابي اقتصر على طريق واحد فالحديث صحيح.

(٦) في الأصل : المسلمة . وهو خطأ والتصويب من "د " .

(٧) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه . تقدم.

(٨) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة ثبت عالم . تقدم.

(٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب: إذا أسلم الصبي (١١٨/٢، ١١٩) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (١٥٣/٨) وفي التفسير تفسير سورة الروم (١٤٣/٦). ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ..(٥٢/٨، ٥٣ رقم : ٢٦٥٨) .كلهم بطرق عن أبي هريرة .

(١٠) انظر سنن أبي داود كتاب السنة باب: ذراري المشركين (٦٠/٥) وسنده إلى حماد بن سلمة صحيح .

قال الشيخ : معنى قول حماد في هذا حسن ، و كأنه ذهب إلى أنه لا عِبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة و الفِعل ، ألا ترى أنه يقول : ((فأبَوَاه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه)) فهو مع وجود الإيمان الفِطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرَين .

وفيه وجه آخر ذكره[1] عبد الله بن المبارك حين سُئِل عنه ، فقال: تفسير قوله حين سُـــئل عن الأطفال قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " يريد والله أعلم أن كل مولود مـــن البشـــر إنما يولد على فطرته التي جُبِل عليها من السعادة و الشقاوة ، على ما ســـبق له من قَدَر الله و تقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه و خُلِق له ، و عامل/ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في ٣١٧ أ
السعادة و الشقاوة .

فمـــن أمـــارات الشقاوة للطِّفل أن يولد بين يهوديَّيْن أو نصرانِيَّيْن فيحملانه لشقائه علـــى اعتقاد دين اليهود و النصارى ، أو يُعَلِّمانه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقِل فيصف الدين ، وهو محكوم له بحكم والديه إذ هو في حكم الشريعة تَبَع لوالديه ، فذلك معنى قوله : ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه)) .

ويشـــهد لهـــذا المذهب حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أُتِيَ بصبي من الأنصـــار يُصلّى عليه ، فقلت يا رسول الله : طوبى له لم يعمل شيئا ولم يدر به ، فقـــال: ((أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة و خلق لها أهلاً ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم ، و خلق النار و خلق لها أهلا ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم))[2] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3] قال:

---

(1) انظر للاستزادة في هذه المسألة : التمهيد (١٨/١١١-١١٢) وأعلام الحديث (٧١٦/١) والفِصل لابن حزم (١٢٧/٤-١٣٦) والاعتقاد للبيهقي (ص : ١٦٤_١٧٠) والتذكرة للقرطبي (ص : ٥٩١-٦٠٠) ودرء تعارض العقل (٣٥٩/٨-٤٦٨) وطريق الهجرتين (ص : ٣٨٧-٣٨٨) ومجموع الفتاوى (٢٤٥/٤) و(٣٧٥/٢٤وما بعدها) وفتح الباري (٢٩٠/٣، ٢٩١) .

(2) أخرجه مسلم في القَدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨، ٥٣رقم : ٢٦٦٢).

(3) سنن أبي داود كتاب السنة باب: في ذراري المشركين (٥٨/٥) .

٦١٤- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[١] عن طلحة بن يحي[٢] عن عائشة بنت طلحة[٣] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ويشـــهد له أيضـــا حديث أُبَي بن كعب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في قوله تعالى : ﴿ و أَمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَيْن ﴾ [الكهف ٨٠] . كان طُبِع يَومَ طُبِع كافرا[٤] .

قال الشيخ : فيه وجه ثالث : و هو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر إنَّما يولد فـــي مبدأ الخِلقَة ، وأصل الجِبلَّة على الفطرة السليمة و الطبع المُتهَيِئ لقبول الدين ، فلو تُرك عليها وخُلي و سَوْمَها[٥] لاستَمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين موجود حُسنه في العقول و يُسره في النفوس ، و إنَّما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ، ويؤثر عليه لآفة من آفات النُّشُوء والتقليد ، فلو سَلِم [المولود][٦] من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ولم يختر عليه ما سواه ، ثم تمثل بأولاد اليهود و النصارى فـــي اتِّباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة و عن المَحجَّة المستقيمة .

و فـــيه أقـــاويل أُخر قد ذكرتها في مسألة أفردتُها في تفسير الفطرة ، و فيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الباب .

وأصل الفطرة في اللغة: ابتِداء الخِلقة ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿ الحَمْدُ لِله فَاطِرِ السَّـــمَوَاتِ وَالأَرْض ﴾ [فاطر ١] . أي: مبتدئُها ، ومن هذا قولهم : فُطر ناب البعير

---

[١] هو الثوري .

[٢] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

[٣] عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٤] أخرجه أبو داود في هذا الباب (٥/٥٥) والترمذي في كتاب ا التفسير تفسير سورة الكهف (٥/٣١٢) والطبري في التفسير (٩/٥٧٣٣) قال الترمذي: حسن صحيح غريب ،وصحح إسناده الخطابي في أعلام الحديث (١/٧١٥) . وأخرج مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٨/٥٤رقم : ٢٦٦١) بلفظ : ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا)) .

[٥] "سامت " الناقة : إذا مضت ، وخلي لها سومها أي وجهها ، وخليت وسومه أي وما يريد . اللسان(٦/٤٤٠) (س و م)

[٦] في الأصل : مؤمن . وهو خطأ والتصويب من أعلام الحديث (١/٧١٦، ٧١٧) .

إذا طلـــع .ورُوي عن ابن عباس أنه قال : لم أعلم ما فاطر السَمَوَات ، حتى اختصم إليَّ أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فاطرها أي حافرها و مُقْتَرِحُهَا[1] .

وقولـــه : " مـــن بهـــيمة جَمْعَاءْ " فإن الجمعاء هي: السليمة ، سُمِّيَت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها ، يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجَدْع والخَرْم وغير ذلك من العيوب حتى يُحدِث فيها أربابُها النقائص .

كذلك الطفل يولد مَفطُوراً على خِلقِة ، لو تُرك عليها لسَلِمَ فيها من الآفات ، إلا أنّ والديه يُزيّنان له الكفر(و يَحْمِلانه عليه)[2] .

قال الشيخ : وليس في هذا ما يُوجِب حُكم الإيمان له ، إنما هو ثناء على هذا الدِّين ، و إخبار عن محلِّه/ من العقول و حُسْن موقعه من النفوس[3] . والله أعلم . ٣١٧ ب

٣٤٩- ومن باب الردّ على الجَهْمِيَّة[4] و المُعْتَزِلة[5]

٦١٥- حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد و محمد بن المثنى و محمد بن بَشَّار و أحمد بن سـعيد الرِّبَاطِي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسـحاق[6] يحـدث عـن يعقـوب بـن عتـبة[7] عن جُبَير[8] بن محمد بن مُطْعِم

---

[1] انظر الدر المنثور (٣/٧) .

[2] ما بين القوسين ساقط من"د " .

[3] انظر أعلام الحديث (٧١٣/١-٧١٧) .

[4] هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الراسبي ، ضال مبتدع ، زرع شرًّا عظيمًا ، قتل سنة ١٢٨هـ . ميزان الاعتدال (٤٢٦/١) والخطط للمقريزي (٣٤٩/٢) ومن عقائدهم : أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط ، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وأنه هو الفاعل ، وإنما تنسب إلى الناس أفعالهم مجازا ، وأن الجنة والنار تفنيان ، وأن القرآن مخلوق ، إلى غير ذلك من الآراء الفاسدة . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ٢٧٩، ٢٨٠) والملل والنِّحَل للشهرستاني (٧٣/١) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٥٢٢) .

[5] المعتزلة : فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في العقائد الإسلامية وبحثها ، سموا بهذا الاسم لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء الغزال حلقة الإمام الحسن البصري رحمه الله في قصة مشهورة معلومة . انظر الملل والنِّحَل للشهرستاني (٤٠/١) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ١٥٥وما بعدها) والخطط للمقريزي (٣٤٥/٢) .

[6] محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس .تقدم .

[7] يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .التقريب .

[8] جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، مقبول ، من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات .التهذيب (٥٨/٢) .

عن أبيه[1] عن جده[2] قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله أعرَابِيٌّ ، فقال: يا رسول الله : جُهِدت الأنفُس و ضاع العِيال و نُهِكت الأموال و هلكت الأنعام فَاستَسْقِ اللَه لنا ، فإنّا نَستَشْفِع بك على الله ونستشفِع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((وَيْحك أتدري ما تقول ؟ : و سبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وآله فمازال يُسَبِّح حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : وَيْحَك إنه لا يُستَشفَع بالله على أحد من خلقه ، شأن اللهِ أعظم من ذلك ، ثم قال: وَيْحك أتدري ماالله ؟ إنَّ عرشه على سمواته كهكذا ، وقال بأصابعه مثل القُبَّة عليه ، وإنَّه ليئطُّ به أطِيطَ الرَّحلِ بالرَّاكب))[3]

---

[1] محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالأنساب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة.التقريب .

[2] جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، صحابي .

[3] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص : ١٠٣) والآجري في الشريعة (صفحة : ٢٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٥٧٥، ٥٧٦) والدار قطني في كتاب النزول (رقم : ٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٩/٢) والدارمي في كتاب الرد على الجهمية (رقم : ٢٤) ضمن عقائد السلف.لسامي نشار (ص : ٢٧٢) وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص : ٥٦)كلهم عن طريق جُبير بن مُطعم به . واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذا الحديث تصحيحًا وتضعيفًا بين العلماء ،وقد أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢، ٢٠٨) كما أشار إليه أبو داود في سننه (٦٤/٥) عقب الحديث المذكور إذ قال: قال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار في روايتهم عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير - أي أنهم جمعوا بين يعقوب وجبير في رواية هذا الحديث — وهو خطأ لأن يعقوب بن عتبة ليس له رواية عن محمد بن جبير بن مطعم ، وإنما يَروي عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده وهو الصواب ، وهو الذي رواه أحمد بن سعيد الرباطي إذ قال: عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن مطعم ، وهو الذي وافقه عليه ابن المديني وابن معين وغيرهم ،وهو الذي رجحه أبو داود في هذا الباب والدار قطني في كتابه النزول وكتاب الصفات (ص : ٥٠، ٥١)والمزي في تحفة الأشراف (٤١٥/٢) . وأعلّه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم : ٥٧٦) وأبوبكر البزار والمنذري بتفرد محمد بن إسحاق عن يعقوب وبعنعنته كما في مختصر المنذري (٩٧/٧) وضعفه الحافظ ابن عساكر كما في التاريخ الكبير محقق (٩١٨/٢) واستغربه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣) وأورده الذهبي في كتابه العلوّ (ص : ٣٩) وقال: هذا حديث غريب جدا فرد ، وضعفه من قبل إسناده الشيخ الألباني في السنة لابن أبي عاصم (رقم : ٥٧٥) أما إعلال الأئمة هذا الحديث بأن ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وآخرين جمعوا بين يعقوب بن عتبة وجبير بن مطعم وأن يعقوب ليس له سماع من محمد بن جبير بن مطعم . فالطريق الذي ساقه أبو داود ساقه عن طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن محمد عن أبيه عن جده فالإسناد متصل ، ويبقى الكلام في عنعنة محمد بن إسحاق . فهو صدوق،وحديثه حسن كما ذكر ذلك ابن القيم في التهذيب (٩٤/٧-١٠١) حيث حسن هذا الحديث وذكر له بعض الشواهد ، وحسن إسناده الذهبي في كتاب العرش له (٢٨/٢) . وهو الذي يميل إليه القلب . والله أعلم .

قال الشيخ : هذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله و عن صفاته منفية ، فعُقِل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده علـــى هذه الهيئة و إنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله و جلاله سبحانه ، مـــن حيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابيا جلْفا لا علم له بمعاني ما دقّ من الكلام و بما لطف منه عن درك الإفهام .

وفي الكلام حذف و إضمار فمعنى قوله : أتدري ما الله : معناه أتدري ما عظمة الله و جلاله[١] .

وقوـــله : " إنه ليئِطُّ [به][٢] "معناه: إنه ليعجِز عن جلاله و عظمته حتى يئط به إذ كان معلوما أن أطِيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ، فعـــرَّف بهـــذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله و جلاله وارتفاع عرشه ، لِـــيُعلم أن الموصوف بعلوّ الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يُجعل شفيعا إلى من هو دونه في القدْر ، وأسفل منه في الدرجة ، وتعالى الله عز وجل وتقدس أن يكون مشـــبَّهاً بشـــيء أو مُكيَّفاً بصورة خلق أو مُدركاً بحدّ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ[٣] من رواية جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن [جدّه][٤] ولم يدخله في الجامع الصحيح .

---

(١) كلام الإمام الخطابي هذا فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه ، وإنما الصواب في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالح . وقال الذهبي معلقاً .... وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ، وقولنا في هذه الأحاديث : إنما نؤمن بما صح منها وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره ، وأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله ، فإنا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله .....وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب . انظر كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص : ٩٦، ٩٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٠٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ والسنن .

٣٥٠- ومن باب في الرؤية

٦١٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[١] و وكيع[٢] و أبو أسامة[٣] عن إسماعيل بن أبي خالد[٤] عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله جُلُوسًا فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال : ((إنكم ستَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ هذا لا تَضَامُّون في رُؤيته))[٥].

قال الشيخ : قوله : ((لا تَضَامُّونَ)) هو من الانضمام ، يريد: أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنَّظر و ينضمّ بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد هو ذاك، ويقول الآخَر ليس بذاك ، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهِلال أول ليلة من الشهر .

ووزنه تُفَاعِلُون[٦] / ، و أصله تَتَضَامُّون ، حُذفت منه إحدى التاءين ، وقد رواه ٣١٨ أ
بعضهم تُضامُون ، بضم التاء ، وتخفيف الميم ، فيكون معناه على هذه الرواية أنكم لايلحقكم ضَيَمٌ ولا مشقة في رؤيته .

وقد تخيل إلى بعض السامعين ، أن الكاف في قوله ،" كما ترون " كاف التشبيه للمرئي ، و إنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي ، و معناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك و تنتفي معها المِرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه .

---

(١) جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

(٢) وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم . ثقة . تقدم .

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب: فضل صلاة العصر (١/١٤٥) وباب: فضل صلاة الفجر (١/١٥٠) وفي التفسير تفسير سورة (ق) (٦/١٧٣) وفي التوحيد باب: وكان عرشه على الماء (٩/١٥٦) ومسلم في كتاب باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/١١٣رقم : ٦٣٣) كلهم عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه به .

(٦) انظر لسان العرب (٨/ ٨٨، ٨٩) .

٦١٧- حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان[١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[٢] أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال : قال ناسٌ يا رسول الله أ نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تَضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ، قالوا لا ، قـال:هـل تَضَارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا ، قال: ((والذي نفسي بيده لا تَضارُّون في رؤيته إلا كما تَضارُّون في رؤية أحدهما))[٣]

قـال الشـيخ : وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر و فتح التاء من أولـه ، ووزنه تفاعلون من الضِّرار ، والضِّرار أن يتضار الرَّجلان عند الاختلاف في الشيء فيضارُّ هذا ذاك ، وذاك هذا ، فيُقال قد وقع الضِّرار بينهما أي الاختلاف.

٦١٨- حدثـنا علي بن نصر وابن يونس[٤] النسائي المعنى قالا: حدثنا عبد الله بن يـزيد[٥] قـال: حدثنا حرملة[٦] يعني ابن عِمران قال: حدثني أبو يونس[٧] سُلَيم بن جبـير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانات إِلَى أَهْلِهَا _ إلى قوله _ سَمِيْعَاً بَصِيْرًا ﴾ [النساء ٥٨].
رأيـت رسـول الله صـلى الله عليه وآله يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه))[٨] .

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] ذكوان السمان .

[٣] أخرجه مسلم في الزهد والرقاق الباب الأول (٢١٦/٨ رقم : ٢٩٦٨) عن طريق سفيان عنه به .

[٤] محمد بن يونس النسائي ، ثقة ، من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٥] عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . التقريب .

[٦] حرملة بن عمران بن قراد التجيبي –بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة – أبو حفص المصري ،يُعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . التقريب .

[٧] سليم بن جبير الدوسي أبو يونس المصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٨] أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٢/١، ٤٣) والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص : ٤٧، ٤٠٥) ضمن عقائد السلف ،والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٤/١) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤٥٤/٣)كلهم عن طريق عبد الله بن يزيد عنه به . وسنده صحيح ،وصحح إسناده على شرط مسلم اللالكائي . وقال الحافظ في الفتح (٣٨٥/١٣) : أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم .

قال الشيخ : وضعه أصبعه على أذنه وعينه عند قراءته "سَمِيعًا بَصِيرًا" معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن[١] لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٦١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر[٢] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له))[٣] .
قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن أبي صالح[٤] عن أبي سعيد الخدري[٥]- رضي الله عنه- حدثناه إسماعيل الصفَّار[٦]حدثنا محمد بن جعفر الوراق[٧]حدثنا محاضر[٨] عن الأعمش قال: وأرى أبا سفيان[٩] ذكره عن جابر[١٠] : ((وذلك في كل ليلة)) .

---

[١] هذا الكلام فيه بُعد عن الصواب ،و الواجب في هذا إمرار مثل هذه الصفات كما جاءت اقتداء بالسلف الصالح بغير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل . انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة (٤٢/١، ٤٣) والإبانة للأشعري (ص: ١٠٤)وما بعدها .

[٢] سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقدم

[٣] أخرجه البخاري في التهجد باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٦٦/٢) وفي التوحيد باب: " يريدون أن يبدلوا كلام الله (١٧٥/٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. (١٧٥/٢رقم : ٧٥٨)كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٤] ذكوان السمان .ثقة ثبت . تقدم .

[٥] أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة بني إسرائيل (٣٠٢/٥) ساق الإسناد عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و لم يسق لفظه .

[٦] إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الإمام النحوي الأديب . قال الدار قطني : كان ثقة متعصبا للسنة .تقدم .

[٧] محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسى،أبو الطيب الوراق يعرف بابن الكدوش ، كان صاحب كتاب ،وكان ثقة مأمونا ،توفي سنة ٣٥٧هـ . تاريخ بغداد (١٤٩/٢) .

[٨] محاضر- بضاد المعجمة – ابن المورع – بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي ،صدوق له أوهام . من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التقريب) .

[٩] طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

[١٠] جابر بن عبد الله ، رواية جابر أخرجها الدار قطني في كتاب السنة ، كما في الفتح (٣٦/٣) وأحمد (٢٨٢/٢، ٤١٩) وابن خزيمة في التوحيد (صفحة : ١٢٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٨٨/٣) قال الألباني : =

قال الشيخ : مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجرو مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يُرِيغوا(١) لها المعاني ولا يتأولونها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها

حدثنا الزعفراني(٢) قال: حدثنا ابن أبي خيثمة(٣) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطِي(٤) قال: حدثنا بقية(٥) عن الأوزاعي(٦) ، قال: كان مكحول(٧) والزهري يقولان : أمِرُّوا الأحاديث كما جاءت(٨) .

قال الشيخ : وهذا من العلم الذي أُمرنا أن نؤمن بظاهره و أن لا نكشف عن باطنه ، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَ أُخَرُ/ مُتَشَابِهَات ﴾ [آل عمران ٧]. فالمحكم منه ٣١٨ ب
يقع به العلم الحقيقي والعمل . و المتشابه يقع به الإيمان و العلم الظاهر ، و نُوكل(٩) باطنه إلى الله سبحانه ، وهو معنى قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا الله ﴾ [آل عمران ٧] و إنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران ٧] . وكذلك ما جاء في هذا الباب في القرآن كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِـيَهُم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ و المَلائِكَةَ وَ قُضِيَ الأَمْرُ ﴾ [البقرة ٢١٠] . وقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً ﴾ [الفجر ٢٢].

=إسناده جيد .

(١) (أرغت) الصيد (إراغة) طلبته وأردته . المصباح (ر أ غ) .

(٢) الحسين بن محمد بن علي الزعفراني أبو سعيد ، عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان ، توفي سنة ٣٦٩هـ . سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٦) .

(٣) أحمد بن أبي خيثمة . زهير بن حرب بن شداد أبو بكر نسائي الأصل ، قال الدارقطني : ثقة مأمون عالم حافظ . وله كتاب التاريخ ، توفي سنة ٢٧٩هـ . تاريخ بغداد (١٦٢/٤) .

(٤) عبد الوهاب بن نجدة ثقة ، والحوطي نسبة إلى حوط "من قرى حمص أو جبلة " كما في اللباب (٤٠٢/١) .

(٥) بقية بن الوليد بن صائد الكلائي . صدوق كثير التد ليس عن الضعفاء . تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . تقدم .

(٧) مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٨) انظر كتاب الصفات للدار قطني (صفحة : ٤٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٧٨/٣) .

(٩) في الأصل " التوكل " والتصويب من بقية النسخ . ونحن نؤمن بالمتشابه بدون تفويض أو تأويل أو تشبيه ، كما عليه السلف الصالح .

القول في جميع ذلك عند العلماء السلف هو ما قلنا : وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة [١].

وقــد زلّ بعــض[٢] شيوخ أهل الحديث ممن يُراجع إلى معرفته الحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روي حديث النزول[٣] ثم أقبل يسأل نفسه عليه فقال : إن قال قائل ، كيف ينزل ربنا إلى سماء الدنيا قيل له ينزل كيف يشاء ، فإن قيل يتحرك إذا نزل أم لا ؟ ، فقال: إن شاء تحرك و إن شاء لم يتحرك .

قال الشيخ : وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يُوصف بالحركة[٤] لأن الحركة و الســكون يتعاقبان في محل واحد ، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة ، من يجوز عليه أن يوصف بالسكون ، وكلاهما من أعراض الحدث و أوصاف المخلوقين ، و الله جل وعز متعال عنهما ليس كمثله شيء[٥] .

ولــو جرى هذا الشيخ – عفى الله عنا و عنه – على طريق السلف الصالح لم يُدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش .

وإنّمــا ذكــرت هــذا لكي يُتوقّى الكلام فيما كان من هذا النوع ، فإنه لايُثمر خيرا ولايفــيد رُشــدا ، ونسأل الله العصمة من الضلال و القولَ بما لا يجوز من الفاسد والمُحال .

---

(١) أقول: تأويل الصفات أو تشبيهها أو تفويضها لم يكن من معتقد السلف الصالح من المهاجرين والأنصار من الصحابة والتابعين ، وفي القرون المفضلة والمشهود لهم بالخير ، وأقوالهم في هذا الباب مسطورة مشهورة ، و لم يُفَوِّضُوا الآيات المتشابهة ونصوص الصفات ، بل قالوا : آمنا به كل من عند ربنا . ونسبة التفويض إلى الصحابة والتابعين خطأ محض . والله الموفق .

(٢) لم أهتد إلى من يعنيه الخطابي .

(٣) الحديث سبق تخريجه في (صفحة : ٧٨٦ تحت هامش رقم : ٣) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٤) قلت : هذا تأويل منه – رحمه الله – لصفة نزول الرب جل وعلا ، وهو خلاف ما عليه السلف رحمهم الله تعالى . انظر شرح حديث النزول لابن تيمية (صفحة : ٩٨، ١٨٨–١٩٩) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/٢، ٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٢) . قال هنا في الهامش : وتخطئة الخطابي هذا الشيخ هو الخطأ الفاحش المردود ، قال : إنه فعّال لما يريد ، وقال : ويفعل الله ما يشاء ، وأنه تعالى يبسط ويرفع و يقبض وينزل ويتحرك كما يليق به ، لأن أمارة مابين الحي والميت التحرك . انتهى .

(٥) هنا في هامش الأصل كلام لأحد المصححين ردٌّ فيه على الخطابي لتأويله صفة النزول . (ويوجد هنا طمس ولهذا لم أنقله كله بألفاظ المحشّي ، وإنما ذكرت مفاده)يقول : مذهب أهل السنة والجماعة : اعتقادهم أن المجيء له تعالى حقيقة ، كما نطق به القرآن وأخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن عظمته على ما يليق بجلالة الرب ، وإثبات صفة المجيئ لا يلزم منه تشبيه الخالق بالمخلوق ، وتأويل هذه الصفة أو إنكارها بحجة تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق تعليل فاسد . انتهى.

٣٥١- ومن باب في القرآن

٦٢٠- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[١] عن منصور[٢] عن المنهال بن عمرو[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعوذ الحسن والحسين ، أعيذكما بكلمات الله التامّه ، من شيطان و هامّة و من كل عين لامّة ، ثم قال: كان أبوكما يُعوِّذ بِهِما إسماعيل و إسحاق عليهما السلام)[٤]

قال الشيخ : الهامَّة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب و نحوهما .

وقوله: ((من كل عين لامة[٥])) معناه ذات لمم.

كقول النابغة : كِلِينِي لِهَمٍ يا أُمَيمَة ناصِبِ[٦] . أي: ذي نصب .

وكـــان أحمــد بن حنبل يستدل بقوله : ((بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة))على أن القرآن غير مخلـــوق ، ويقـــول إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستعيذ بمخلوق . وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه[٧] .

---

[١] جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

[٢] منصور بن المعتمر . ثقة . تقدم .

[٣] المنهال بن عمرو الأسدي ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدار قطني : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التهذيب (٢٨٤/١٠، ٢٨٥) .

[٤] أخرجه البخاري في الأنبياء باب رقم : ١٢(١٧٩/٤)عن عثمان بن أبي شيبة عنه به .

[٥] هي العين المصيبة ، أوما تخافه من مس أو فزع . لسان العرب (٣٣٤/١٢) (ل م م) والنهاية (٢٣٣/٤) .

[٦] البيت لزياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان ، النابغة الذبياني أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز ، من الطبقة الأولى مات سنة ١٨ق.هـــ . والبيت في ديوانه (٩/٧) وعجز البيت : وَليل أُقاسيه بِطَيْءِ الكواكب . انظر الشعر والشعراء (٩٩/١-١١١) والأعلام (٥٤/٣، ٥٥) .

[٧] انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١٣٢/١) وكتاب الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل (ص : ٥٢-٨٤) وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري (ص : ١٧٧) وكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة (ص : ٢٢١-٢٥٢) المطبوعة ضمن عقائد السلف . وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة العكبري (ص : ١٨٤-١٨٧) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٩٠/٢) .

٣٥٢- ومن باب في الحوض

٦٢١- حدثنا عاصم بن النضر[١] قال: حدثنا المعتمر[٢] قال: سمعت أبي[٣] قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : (لما عرج نبي الله صلى الله عليه وآله في الجنة أو كما قال :عُرض له نهر حافّتاه الياقوت المُجَيّب أو قال: المُجَوَّفْ) . وذكر الحديث[٤] .

قال الشيخ : المُجيّب: هو الأجوف/ ، و أصله من جَبَيتَ الشيء إذا قطعته ، ٣١٩ أ
فالشيء مَجوب ومَجِيب ، كما قالوا : مشوب و مَشِيب ، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير .

٣٥٣- ومن باب المسألة في القبر

٦٢٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب الخفّاف[٥] عن سعيد[٦] عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((إن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك يَنْهَرُه ، فيقول: ما كنت تَعبُد ، فيقول: لا أدري ، فيُقال له : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ))[٧]

---

[١] عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمرو البصري ، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر ، صدوق، من العاشرة .التقريب .

[٢] المعتمر بن سليمان التيمي.ثقة . تقدم .

[٣] سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .التقريب .

[٤] أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة الكوثر (٤٤٩/٥) والنسائي في الكبرى في الافتتاح (٣١٥/١) وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرج البخاري نحوه في الرقاق باب:في الحوض (١٤٩/٨) . وتمام الحديث : فضرب الملك الذي معه يده ، فاستخرج مسكا ، فقال محمد صلى الله عليه وآله وسلم للملك الذي معه : ما هذا ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل .

[٥] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين أو ٢٠٦هـ . (التقريب) .

[٦] سعيد بن أبي عروبة . تقدم

[٧] أخرج البخاري نحوه في الجنائز باب: الميت يسمع خفق النعال (١١٣/٢) وباب: ما جاء في عذاب القبر (١٢٣/٢) ومسلم نحوه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة..(١٦١/٨رقم :٢٨٧٠)كلهم عن طريق قتادة عنه به .

قولـه : " لا تَلَيْتَ " هكذا يقول المُحَدِّثُون وهو غلَط ، وقد ذكره القُتَيبي[1] في كتاب " غريـب الحديث[2] " وقال : فيه قولان : بلغني عن يونس البصري[3] أنه قال : لا دَرَيتَ ولا أتْلَيْتَ ، ساكنة التاء ، يدعو عليه ، بأن لايُتلى أي: لايكون له أولاد يتلونه أي يتبعونه ، يقال للناقة قد أتْلَتْ فهي متلية ، وتلاها ولدها إذا تبعها .

قـال وقال غيره : هو لا دَرَيْتَ ولا إيْتَلَيْتَ ، تقديره: إفْتَعَلْتَ ، من قولك ، ما ألَوْتُ هذا ولا استَطعتُه ، كأنه يقول لا دَرَيتَ ولا استَطعتَ[4] .

٣٥٤- ومن باب في الخوارج

٦٢٣- حدثـنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير[5] و أبوبكر بن عياش[6] و مِندل[7] عن مُطرِّف[8] عن أبي جهم[9] عن خالد بن وُهبان[10] عن أبي ذر قال : قال رسول الله صـلى الله علـيه وآله : ((من فارق الجماعة قيد شِبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عُنُقِه))[11]

---

[1] هو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ،أبو محمد صدوق قليل الرواية ، مات سنة ٢٧٦هـ . انظر لسان الميزان (٣٥٧/٣) .

[2] (٣٢٥/١، ٣٢٦) .

[3] هو إمام النحو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم ، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم . وله التواليف في القرآن واللغات ، توفي سنة ١٨٣هـ . انظر بغية الوعاة (٣٦٥/٢) ومعجم الأدباء (٦٤/٢٠) .

[4] انظر غريب الحديث للخطابي (٢٦٣/٣) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (صفحة : ٧٩، ٧٠) وإصلاح المنطق لابن السكيت (٣٢١/١) والفائق (١٥٣/١) والنهاية (٦٤/١) .

[5] زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي .ثقة ثبت . تقدم .

[6] أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عابد . تقدم .

[7] مندل – مثلث الميم ساكن الثاني – ابن علي العنزي – بفتح المهملة والنون ثم زاي – أبو عبد الله الكوفي ويقال : اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو زرعة والإمام أحمد والدار قطني والنسائي وابن عدي وابن حبان . التهذيب (٢٦٦/١٠، ٢٦٧) .

[8] مطرف بن طريف الكوفي ، ثقة فاضل من صغار السادسة . التقريب .

[9] سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي ، ثقة من الثالثة . التقريب .

[10] خالد بن وهبان –بضم الواو وسكون الهاء – ابن خالة أبي ذر ، قال أبو حاتم : مجهول، وقال ابن حجر مجهول . الجرح (٣٥٦/٣) والتهذيب (١١٣/٣) .

[11] أخرجه الحاكم (١١٧/١) وأحمد (١٨٠/٥) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١٠٥٣، ١٠٥٤) كلهم من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر ، وخالد هذا مجهول كما تقدم ، فالإسناد ضعيف . لكن روى الحاكم في المستدرك (١١٧/١) من حديث=

قال الشيخ : الرِّبْقَة : ما يُجعل في عنق الدابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المُجتمع عليه فقد ضلّ و هلك ، و كــان كالدابة إذا خلعت[1] الرِّبقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يُؤمن عليها عند ذلك الهلاك و الضياع .

٦٢٤- حدثــنا محمــد بــن عبيد و محمد بن عيسى المعنى قالا: حدثنا حماد[2] عن أيــوب[3] عــن محمد[4] عن عبيدة[5] أن علياً ذكر أهل النهروان[6] فقال: فيهم رجل مُودَن اليد أو مُخدج اليد أو مَثْدُون اليد))[7]

قــال أبو عبيد[8] عن الكِسائي[9] : المُودَن اليد : القصير اليد ، قال: وفيه لغة أخرى وهو المَودُون .

و المُخْدَج: القصير اليد أيضا ، مِنْ إخداج الناقة ولدها ، وهو أن تلده لِغَير تمام في خِلقَة .

=عبد الله بن عمر وصححه على شرط الشيخين . وحديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢١/٦رقم١٨٤٧-١٨٥١) كما أخرجه من حديث أبي هريرة وابن عباس . وأخرجه الترمذي معناه من حديث الحارث الأشعري (١٤٨/٥) في الأمثال باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة بسياق طويل وقال: حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد (٣٤٤/٥) والحاكم (٤٢٢/١) وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣) من الإحسان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/٣) وهو صحيح بمجموع هذه الطرق والشواهد . وقد أخرج البخاري في الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) (٥٩/٩) من حديث ابن عباس نحوه .

(١) في الأصل "خعلت " وهو تصحيف ، والتصويب من بقية النسخ .

(٢) هو ابن زيد .

(٣) هو السختياني.

(٤) هو ابن سيرين .

(٥) عبيدة السلماني .

(٦) النهروان: بفتح النون وتثليث الراء – ثلاث قرى ، أعلى وأوسط وأسفل ، هن بين واسط وبغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج . معجم البلدان (٣٢٤/٥، ٣٢٥)

(٧) أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (١١٤/٣ رقم : ١٠٦٦) عن طريق حمادبن زيد عنه به .

(٨) هو القاسم بن سلام . وانظر قوله في غريب الحديث له (١٣٤/٢-١٣٦) .

(٩) هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي ، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة ، استوطن بغداد ودخل الكوفة وهو غلام ، قرأ على حمزة الزيات وغيره . وصنف وألف وتوفي سنة ١٨٩هـ . تاريخ بغداد (٤٠٣/١١-٤١٥) وإنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٢٥٦/٢-٢٧٤) .

والمُثْدُنْ : يقال إنه شبّه يديه في قصرها بثندوة الثدي ، وهي أصله .
فكان القياس أن يقال مُثَنَّدْ ، لأن النون قبل الدال في الثندوة ، إلا أنه قُلِب و المقلوب كثير في الكلام .

٦٢٥- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن أبيه[٢] عن ابن[٣] أبي نُعْم[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله قَسْماً ، قال: فأقبل رجل غائِر[٥] العينين ، مُشرِف الوجْنتين ناتئ الجبين[٦] ، كثُّ اللحية ، محلوق ، فقال اتق الله يا محمد ، قال فلمَّا ولّى عنه ، قال: ((إن من ضِئضِئ هذا أو في عَقِب هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّة))[٧]

قال الشيخ : الضِّئْضِئْ: الأصل ، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم ، أو يخرج من أصحابه و أتباعه الذين يقتدون به و يبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله .والمَرُوقْ : الخُروج من الشيء ، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه .
والرَّمِيَّة : هي الطَّريدة التى يرميها الرامي .

٦٢٦- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد/ الرزاق عن عبد الملك بن أبي ٣١٩ ب
سليمان[٨] عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجُهني قال : كنت مع

---

(١) الثوري .
(٢) سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة من السادسة . (التقريب) .
(٣) عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم النون وسكون المهملة – البجلي ، أبوالحكم الكوفي العابد ، صدوق، من الثالثة ، مات قبل المائة. التقريب .
(٤) في الأصل نعيم . والتصويب من "د " والسنن .
(٥) اسم فاعل من الغور : أي غارت عيناه ودخلتا في رأسه . انظر لسان العرب (١٤٠/١٠) (غ و ر) .
(٦) أي مرتفع الجبين ، لسان العرب (٣١/١٤) .
(٧) أخرجه البخاري في المغازي باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٢٠٦/٥) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٨٤/٦) مختصرا . وفي الأنبياء باب: قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾ (١٦٦/٤) وفي التوحيد باب: تعرج الملائكة والروح (١٥٥/٩) ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج (٣/رقم : ١٠٦٤) كلهم عن طريق ابن أبي نُعم عنه به .
(٨) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة .التقريب .

علـــيّ حيـــن سار [إلى][1] الخوارج ، فلما التقينا ، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراســـبي[2] ، فقـــال لهـــم القُوا الرِّماح و سُلُّو السُّيوف مِنْ جُفُونِها فإني أخاف أن يناشـــدوكم كمـــا ناشـــدوكم يوم حَرُورَاء ، قال: فوحّشُوا برماحهم واسْتَلُّوا السُّيوف وشَجَرهم الناس بِرماحهم فَقَتَلُوا بعضهم على بعض)[3].

قال الشيخ : قوله : " فوحّشُوا[4] بِرماحهم " معناه: رمَوا بها على بُعد ، يُقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بُعدٍ منه فقد وحَّشَ به .

و منه قول الشاعر :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم فضَعُوا السِّلاح و وَحِّشُوا بالأبْرَق[5] .
إنَّها لكم أن تطلبوا بأخِيكم قمح السَّوِيقِ ولَعْقِ أجرد أمحق[6] .

قوـــله : " شَجَرَهُم الناس بالرماح " يريد أنهم دافعُوهم بالرِّماح و كَفُّوهُم عن أنفسِهم بها ، يُقال شَجَرْتُ الدَّابة بلجامِها ، إذا كَفَفْتُها بِه .

وقـــد يكـــون أيضا معناه أنهم شَبَّكُوهُم بالرِّمَاح فقتلوهم من الاشْتِجار وهو الاختلاط والاشتباك .

٣٥٥- و من باب قتال اللصوص

٦٢٧- حدثـــنا هـــارون بـــن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[7] قال: حدثنا إبراهـــــيم بـــــن ســـــعد عـــــن أبـــــيه[8]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من بقية النسخ .

[2] عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد من أئمة الإباضية ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ثم كان مع علي في حروبه ، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة ، فيهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان وأمَّروه عليهم فقاتلوا عليا ، وقُتل الراسبي في هذه الوقعة . انظر الكامل لابن الأثير (١١٩/٢) والأعلام للزركلي (١٤٣/٤) .

[3] أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (١١٥/٣رقم : ١٠٦٦)عن طريق عبد الرزاق عنه به .و الخطابي اختصر الحديث .

[4] غريب الحديث للخطابي (١٩٧/٢) .

[5] القائل مجهول . والبيت أورده صاحب اللسان والتاج "وحش" وعزي لأم عمرو بنت وقدان .

[6] هكذا في الأصل ، وهو ساقط من بقية النسخ و لم أقف على مصدر آخر .

[7] سليمان بن داود مشهور بكنيته . تقدم

[8] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[1] عن طلحة بن عبد الله بن عوف[2] عن سـعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال :((من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دُونَ أهله فهو شهيد أو دُونَ دَمِه أو دُونَ دينه فهو شهيد))[3].

قال الشيخ : قد ندب الله عز وجل في غير آية من كتابه[4] إلى التَّعَرُّضِ إلى الشَّهادَة وإذا سمي رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهيد ، فقد دلّ ذلك على أنَّ من دافع عـن مالـه أو عن أهله أو عن دينه ، إذا أُرِيدَ على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجورا فيه ، نائلا به منازل الشهداء .

وقـد كـره ذلك قوم زعموا أن الواجب أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلـك إلى أحاديث رُوِيت في ترك القتال في الفتن ، وفي الخروج على الأئمة وليس هـذا من ذلك في شيء ، وإنما جاء هذا في قتال اللصوص و قُطَّاع الطريق ، وأهل البغـي والسـاعين فـي الأرض بالفساد . ومن دخل في معناهم من أهل العبث و الإفساد .

---

(١) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ،وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، ولا يسمى وقال في موضع آخر : صحيح الحديث ،وقال الحافظ: مقبول . التهذيب (١٢/١٤٤) .

(٢) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن ،يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في من قُتِل دون ماله فهو شهيد (٤/٣٠) والنسائي في المحاربة باب: من قاتل دون أهله (٧/١١٦) وابن ماجة في الحدود باب: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (٢/١٢٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣١٩٤، ٣١٩٥) الإحسان ، وأحمد (١/١٨٧) والحميدي في مسنده (١/٤٤) والبيهقي في سننه (٣/٢٦٦) . قال الترمذي : حسن صحيح وقد أخرج البخاري في المظالم باب: من قاتل دون ماله (٣/١٧٩) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ ((من قُتل دون ماله فهو شهيد)) .

(٤) من ذلك قوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ الآية .[التوبة ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلاَتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون ﴾ [آل عمران ١٦٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

١٩- كتاب اللباس

٣٥٦- ومن باب ما يُدعي[لِمَن][1] لبس جديداً

٦٢٨- حدثنا إسحاق بن الجَرَّاح الأذَني[2] قال: حدثنا أبو النضر[3] قال: حدثنا إسحاق بن سعيد[4] عن أبيه[5] عن أم خالد بنت خالد[6] بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بكسوة فيها خَمِيصة صغيرة فقال: مَن ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم. فقال: إيتوني بأم خالد ، فأُتي بها فألبسها، ثم قال ((أبْلِي وأَخْلِقِي))[7].

قال الشيخ: الخميصة: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَزّ أو صوف مُعْلَمةً.

٣٥٧- ومن باب لِبس الشعر والصوف

٦٢٩- قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، وحسين بن علي[8] قالا: حدثنا ابن أبي

---

(١) في الأصل "من" والمثبت من "د" وهو الصواب .

(٢) إسحاق بن الجراح الأذني- بفتحتين مخفف- صدوق، من الحادية عشرة . والأذني : نسبة إلى قرية بالشام كما في تبصير المشتبه (٣٧/١) .التقريب .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النصر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التقريب) .

(٤) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي السعيدي الكوفي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة ، وقيل بعدها . (التقريب) .

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ، ثم الكوفي ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات بعد سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

(٦) أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام ، وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة . الإصابة (٣٨٥/٨) .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس باب: الخميصة السوداء (١٩١/٧) وباب: ما يدعى لم لبس ثوبا جديدا (١٩٧/٧) وفي الأدب باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به (٨/ ٨) . وفي الجهاد باب: من تكلم بالفارسية (٨٩/٤، ٩٠) وفي مناقب الأنصار باب: هجرة الحبشة (٦٤/٥) .عن طريق خالد بن سعيد عنه به .

(٨) الحسين بن علي بن جعفر الأحمر الكوفي ،قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حجر : مقبول، من الحادية عشر . (التهذيب ٣١٢/٢) .

زائـدة[١] عـن أبيه[٢] عن مصعب بن شيبة[٣] عن صفية/ بنت شيبة[٤] عن عائشة ٣٢٠ أ
قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ مِن شَعَر أسود.[٥]

قـال الشيخ: المِرْط: كساء يُؤتزر به ، قال أبو عبيد[٦]. [المِرْطُ][٧] وقد يكون من صـوف ومـن خَزٍّ، والمُرحّلُ: هو الذي فيه خطوط ، ويقال إنما سُمِّي مُرحّلاً لأنه عليه تصاوير رَحْل أو ما يُشبهه[٨].

٣٥٨- ومن باب في الحرير

٦٣٠- حدثـنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا شعبة عن أبي عون[٩] قال: سمعت أبا صالح[١٠] عن علي رضي الله عنه قال: أُهديَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله حُلّةٌ سِـيَراء فأرسل بها إليّ فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها وأمرني فَأطَرْتُها بين نِسائي[١١].
قال الشيخ: حُلّة سِيَراء : المضلّعة بالحرير[١٢].

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . ثقة متقن . تقدم

(٢) زكريا بن أبي زائدة خالد ، ثقة . تقدم .

(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ،قال أبو حاتم والدار قطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي منكر الحديث ، ووثقه ابن معين والعجلي ، وقال الحافظ : لين الحديث . التهذيب (١٠/١٤٨) .

(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها . (التقريب) .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس ..(٦/١٤٥رقم : ٢٠٨١) وفي فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/ ١٣٠رقم : ٢٤٢٤)عن طريق زكريا بن أبي زائدة عنها به .

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١٣٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"ف" .

(٨) مُرَجَّل: يروى بالجيم والحاء ، فالجيم معناه أن عليها نقوشا تمثال الرجال. وبالحاء معناه أن عليها صور الرحال وهي الإبل بأكوارها، ومنه ثوب مرحل . إلى آخره . النهاية (٤/٢٦٩) .

(٩) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، ثقة ، من الرابعة . تقدم

(١٠) عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . قيل إن روايته عن حذيفة مرسلة . (التقريب) .

(١١) أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/١٤٢رقم : ٢٠٧١) عن طريق شعبة عنه به .

(١٢) وفي النهاية : نوع من البرود يخالطه حرير . (٢/٣٨٩) .

وقولــه: "فأطــرتها بين نسائي" : يريد: قسمتُها بين نسائي بأن شققتها وجعلت لكل واحدة شِقّة ، يقال: طار لفلان في القِسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته.

قال الشاعر:

فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها[1].

٣٥٩- ومن باب الكراهة

٦٣١- حدثــنا القعنبي[2] عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله[3] بن حُنين عن أبيه[4]عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لُبس القَسِّيِ وعن لُبس المُعصفَر وعن تَخَتُّم الذهب وعن القِرَاءة في الرُكوع[5] .

قــال الشيخ: القَسِّي: ثياب يُؤتى بها من مِصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسِّي - مفتوحة القاف مشدودة السين - ويقال إنها القزية أبدلوا الزاي سيناً[6]

وإنما حُرمّت هذه الأشياء على الرجال دون النساء[7].

---

(١) البيت ليزيد بن الطثرية وهو في ديوانه (صفحة: ٩٧) ومطلع البيت :

وَألقَيتُ سَهمِي وَسْطَهُم حِيَن أوخَشُوا   فَما طَار لي في القَسْم إلا ثَمِينُها

(٢) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو إسحاق، ثقة ، من الثالثة . مات بعد المائة . (التقريب) .

(٤) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك . في أول المائة الثانية . (التقريب) .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٨) عن طريق مالك عنه به .

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/١، ١٣٨) وفي النهاية : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس . (٥٣/٤) .

(٧) أخرج الترمذي في اللباس باب : ما جاء في الحرير والذهب(٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم))وقال: حسن صحيح.

فأمـــا القـــراءة في الركوع فإنما نهي عنها من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظـــيم ، وإنما محل القراءة القيام ، فكره أن يُجمع بينهما في محل واحد ، ليكون كل واحد منهما في محله الخاص به. والله أعلم.
وقـــد كـــره للنساء أن يَتَخَتَّمْنَ بالفضة ، لأن ذلك من زي الرجال فإذا لم يجدن ذهباً فليصفّرنه بزعفران أو نحوه.

٦٣٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن علي بن زيد[٢] عن أنس بن مالك أن مَلِك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: مُستَقَةً من سُندسٍ فَلَبِسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَانِ ثم بعث بها إلى جعفر[٣].

المُسْـــتَقَة قـــال الأصـــمعي: المَسَاتِق: فِراء[٤] طوال الأكمام ، واحدتها مُستَقة، قال وأصلها في الفارسية مُشته فعُرِّبت[٥].
قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المُستقة مُكففةً بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً
قوله "تَذبذبان" معناه: تتحركان وتضطربان[٦] ، يُريد الكُمين.

---

[١] حماد بن سلمة.

[٢] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ضعيف . تقدم

[٣] في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل التحريم ويؤيده ما رواه الإمام أحمد (٢٠٧/٢، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٢٧، ٢٤٧) والبخاري نحوه في اللباس (١٩٤/٧) عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال:((والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها)).ومنها ما أخرجه البخاري في اللباس باب: القباء وفروج حرير (٧/ ١٨٦)وفي الصلاة باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه (١٠٥/١) ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ..(١٤٣/٦رقم : ٢٠٧٥) عن عقبة بن عامر قال: ((أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين)) ومنها ما أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤١/٦رقم : ٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله : يقول ((لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ... إلى آخر الحديث))

[٤] فراء : جمع فروة وهو اللباس الدفيء اللين من ثيابها . النهاية (٣٩٦/٣) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١٣٨/١) والنهاية (٢٧٨/٤) .

[٦] في الأصل تضربان . وهو خطأ والمثبت من هامش الأصل و"ح " .

٦٣٣- حدثنا مَخلد بن خالد[١] قال حدثنا رَوح[٢] عن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٣] عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا أركبُ الأُرجُوان ولا ألبس المُعَصْفَر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير))[٤].

قال الشيخ: الأُرجُوان[٥] الأحمر ، وأُراه أراد به المياثر الحُمر ، وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيها النهي[٦] لما في ذلك من السَّرف وليست من لباس الرجال .

٦٣٤- حدثنا حفص بن عُمَر[٧] ومُسلم بن إبراهيم[٨] قالا: حدثنا شعبة

---

[١] مخلد بن خالد بن يزيد ، نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة . تقدم

[٢] روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي . أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين أو٢٠٧هـ . (التقريب) .

[٣] هو البصري .

[٤] أخرجه الترمذي في الأدب باب: طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥) وسنده منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين قاله: أحمد بن حنبل وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم انظر الجرح (٤٠/٣، ٤١) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦- ٤٣) . لكن للحديث شواهد : أما قوله عليه السلام ((لا أركب الأرجوان)) وهو : المياثر الحمر وهو الذي رجحه البخاري في معناه في كتاب اللباس (١٩٥/٧) فقد أخرج البخاري بلفظ ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المياثر الحمر والقِسِّي)) أخرجه في باب: لبس القسي وباب: الميثرة الحمراء (١٩٧/٧) وأخرجه مسلم أيضا في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٣٥/٦رقم : ٢٠٦٦و٢٠٦٩).

وأما قوله : ((لا ألبس المعصفر)) فقد جاء عند مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧و٢٠٧٨) وأما قوله عليه السلام: ((لا ألبس القميص المكفف بالحرير)) فقد ورد في تحريم لبس الحرير على الرجال . انظر البخاري في اللباس (١٨٦/٧) و(١٩٣/٧، ١٩٤) تحت باب: لبس الحرير وافتراشه وقدر ما يجوز منه . وصحيح مسلم في اللباس باب باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤١/٦رقم : ٢٠٦٩- ٢٠٧٥) وراجع للتفصيل في هذه المسألة أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣) والفتح (٢٩٥/١٠- ٣٠٣) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/٢) والنهاية (١٨٩/٢) ولسان العرب (١٦٥/٥) .

[٦] من ذلك ما أخرجه البخاري في اللباس باب: افتراش الحرير (١٩٤/٧) بلفظ : ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)) من حديث حذيفة .

[٧] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة .

عـن أبـي إسحاق[١] عن هُبَيرة[٢] عن علي رضي الله عنه قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب وعن لُبس/ القِسِّي والمِيثَرَةِ)[٣] . ٣٢٠ ب

قـال الشـيخ: إنما سُميت هذه المراكب مياثِر لِوَثارتها ولينها وكانت من مراكب العجـم. والمكفّـف من الحرير: ما اتُّخذ جيبُه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منها[٤].

٦٣٥- حدثـنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب قال: حدثنا المُفَضّل بن فَضَالة[٥] عـن عيّاش بن عباس[٦] عن أبي الحُصين الهيثم بن شَفِيٍّ[٧] عن أبي ريحانة[٨] قال: نهـى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عشر: ((عن الوَشرِ والوَشْمِ وعن مُكامعة الـرجلِ الـرجلَ بغـير شِعار، وعن مُكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار وعن النُّهبَى وركوب النمور وعن لبوس الخاتَم إلا لذي سلطان))[٩].

قال:الوَشْر: معالجة الأسنان بما يحددها ، تفعله المرأة لتُشبه الشواب الحديثة السنّ

---

[١] هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، ثقة . تقدم

[٢] هبيرة بن بريم على وزن عظيم الشيباني –بمعجمة ثم موحدة خفيفة – ويقال الخارفي –بمعجمة وفاء – أبو الحارث الكوفي لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية . (التقريب) .

[٣] أخرجه الترمذي في الأدب باب: كراهية لبس المعصفر للرجل (١١٦/٥) والنسائي في الزينة باب: خاتم الذهب (١٦٥/٨) وابن ماجة في اللباس باب: المياثر الحمر (٣٨٧/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٥٠٢)من الإحسان وأحمد في المسند (١/ ١٣٨) . قال الترمذي : حسن صحيح .ورواه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٤٤/٦) نحوه .

[٤] انظر النهاية (١٦٦/٤) .

[٥] المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة –المصري أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .التقريب .

[٦] عياش بن عباس القتباني المصري ، ثقة ، من السادسة . تقدم

[٧] الهيثم بن شفي –بمعجمة وفاء وزن علي في الأصح – الرعيني أبو الحصين الحجري – بفتح المهملة وسكون الجيم – المصري ثقة ، من الثانية . (التقريب) .

[٨] هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابي ، شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس . الإصابة (٢٨٩/٣، ٢٩٠) .

[٩] أخرجه النسائي في الزينة باب: النتف (١٤٣/٨) وباب: تحريم الوشر (١٤٩/٨) وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وأحمد في المسند (١٣٤/٤، ١٣٥) والدارمي في سننه (٢٨٠/٢) ، وسنده صحيح . والله تعالى أعلم .

والوَشــم: أن تُغرَز اليد بالإبرة ثم تُحشى كُحلاً أو غيره من خُضرة أو سواد، وأما المكامعة: فهي المضاجعة[١] وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي[٢] قــال: المكامعــة: مضاجعة العُراة المُحرَّمين ، والمكاعمة: تقبيل أفواه المَحظُورِين، فأُخذت الأولى من الكميع والكميع هوالضجيع، والأخرى من الكَعْم وهو شدّ فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح[٣] وأنشدنا:

هجَمْنا علَيْه وهُو يَكْعَم كلبَه دعِ الكلب ينبح إنَّما الكَلب نابِح[٤]

ونهــيه عــن ركوب النمُور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه غير مدبوغ [لأنه إنما يُراد لشعره][٥] والشعر لا يقبل الدباغ[٦].

ويشــبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي السلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرَب غير الزينة. والله أعلم.

٣٦٠- ومن باب الحرير للنساء

٦٣٦-حدثــنا قتيــبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهَمَدانــيّ[٧] عن أبي رَزِين[٨] أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن النبي صلى الله

---

[١] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٧/١) ولسان العرب (١٥٧/١٢) (ك م ع) .

[٢] هو محمد بن زياد بن بشر أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

[٣] انظر لسان العرب (١١١/١٢) .

[٤] والبيت أورده ابن منظور في لسان العرب (١١١/١٢) (ك ع م) .

[٥] هكذا في جميع نسخ معالم السنن و لم أتبين معناه .

[٦] قال البيهقي : بعد ما ذكر ((نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس جلود السباع أو أن تفرش)) قال: ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال النووي : النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يُزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر ، فإذا دبغت بقيت الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ . انظر المعرفة للبيهقي (٤٢٨/١) والمجموع للنووي (٢١٤/١ـــ٢٢٢) .

[٧] أبو أفلح الهمداني البصري ،قال العجلي : تابعي ثقة ،وقال الحافظ : مقبول .التهذيب (١٣/١٢) .

[٨] هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية . مات سنة ٨٥هـــ ،وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما. وقال: بعضهم هو عبيد الله بن زرير بتقديم الزاي مصغرا الغافقي المصري ثقة رمي بالتشيع مات سنة ٨٠هـــ أو بعدها . (التقريب) .

عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي))[١].

قال الشيخ: قوله إن هذين: إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما

٣٦١- ومن باب في الحُمرة

٦٣٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الْغَازِ[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من ثَنِيّةِ فَالتفتَ إليّ وَعَليَّ رَيطَةٌ مُضرَّجَةٌ بالعُصفُر، فقال: ما هذه الرَّيطة عليك؟ فعرفتُ ما كره فأتيتُ أهلي وهُم يَسْجُرون تنُّوراً لَهم فقذفتها فيه ثم أتيتُ من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطة فأخبرته.قال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء[٣].

قال الشيخ: المُضرَّج :هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ عَلِقَ به، ويقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم أو نحوه.
والرَّيطة: مُلاءة ليست بِلِفقَتين[٤] إنما هي نسيج واحد.

---

[١] أخرجه النسائي في الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال(١٦٠/٨، ١٦١) وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الباب نفسه (١٦١/٨) وابن ماجة في اللباس باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٣٧٦/٢) وأحمد في مسنده (١١٥/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٤٣٤) والبيهقي في سننه (٤٢٥/٢) . ورواه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في الحرير والذهب (٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: حسن صحيح وحسنه علي بن المديني وصححه غيره . انظر الأحكام الوسطى (١٨٤/٤) .

[٢] هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي – بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة – الدمشقي نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . (التقريب) .

[٣] أخرجه ابن ماجة في اللباس باب: كراهية المعصفر للرجال (٣٧٧/٢) وأحمد في المسند (١٩٦/٢) وسنده حسن لأجل عمرو بن شعيب .وهو صحيح في الشواهد .انظر بعض الأحاديث في هذا المعنى في صحيح مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٤٣/٦، ١٤٤رقم : ٢٠٧٧، ٢٠٧٨) .

[٤] كذا في الأصل وفي "ح" و"ف" (فلقتين) . واللفقة : الثوب إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما ، وقيل كل ثوب رقيق لين . انظر النهاية (٢٦٢/٢) ولسان العرب (٣٠٦/١٢) .

٣٦٢- ومن باب الرخصة

٦٣٨- حدثـــنا حفص بن عُمر النَّمري قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله له شعر يبلغ شحمة أُذنيه ، ورأيته في حُلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه.صلى الله عليه وآله وسلم[١] .

قال الشيخ: قد نهى[٢] رسول الله صلى الله/ عليه وآله الرجال عن لُبس المعَصفر ٣٢١ أ
وكره لهم الحُمرة في اللباس ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبِغَ غزلُه ثم نُسج فغير داخل في النهي.

والحُلــل: إنمـــا هي برود اليمن حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان ، وهـــي لا تصـــبغ بعد النسيج ولكن يُصبغ الغزل ثم يُتخذ منه الحُلل وهي العُصُب، وسُمّي عُصُباً ، لأن غزله يعَصَّب ثم يُصبغ[٣].

٣٦٣- ومن باب لِبسة الصمَّاء

٦٣٩- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد))[٦]
قال الأصمعي[٧]: اشتمال الصمَّاء عند العرب ، أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجلّل به

---

[١] أخرجه البخاري في اللباس باب: الثوب الأحمر (١٩٧/٧) ومسلم في الفضائل باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/٨٣رقم : ٢٣٣٧) .

[٢] أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم((نهى عن القسي وعن لبس المعصفر)) وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع (١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧،٢٠٧٨) في كتاب اللباس .باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

[٣] انظر للتفصيل : فتح الباري (٣١٨/١٠، ٣١٩) .

[٤] حماد بن سلمة .

[٥] محمد بن مسلم بن تدرس .

[٦] أخرجه البخاري نحوه في اللباس باب: اشتمال الصماء (١٩٠/٧) وباب: الاحتباء في ثوب واحد (١٩١/٧) منحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .ومسلم في اللباس باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٥٤/٦رقم : ٢٠٩٩) عن طريق أبي الزبير عن جابر.

[٧] هو عبد الملك بن قريب بن أصمع . تقدم

جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيُخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة.

قـــال أبو عبيد[١]: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يـــرفعه مـــن أحـــد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام . والله أعلم.

وأمـــا نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يُواريه، وقد رُوي هذا مفسراً في الحديث[٢].

٣٦٤- ومن باب في إسبال الإزار

٦٤٠- حدثـــنا مســـدد قـــال: حدثنا يحيى[٣] عن أبي غِفار[٤] قال: حدثنا أبو تميمة الهُجيمـــي[٥] عن أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم[٦] قال رأيتُ رجلاً يَصدُر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صَدَروا عنه ، قلت من هذا ؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وآله، قـــال: قلـــت عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك. وذكر الحديث بطوله[٧].

---

(١) غريب الحديث له (٢٧١/١) .

(٢) جاء ذلك في رواية البخاري في اللباس باب: اشتمال الصماء (١٩٠/٧، ١٩١) بلفظ : ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة .... وفيه وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء)).ورواه في اللباس أيضا . انظر الصفحة السابقة هامش (٦).

(٣) يحيى بن سعيد القطان .

(٤) هو المثنى بن سعد أو سعيد الطائي ، أبو غفار – بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء – وقيل بفتح المهملة والتشديد وآخره نون – بصري ليس به بأس . من السادسة . (التقريب) .

(٥) هو طريف بن مجاهد الهجيمي أبو تميمة . ثقة ، من الثالثة . تقدم

(٦) جابر بن سليم أو سليم بن جابر . أبو جريّ – بجيم وراءٍ غير منقوطة مصغرا – الهجيمي – بجيم مصغرا – صحابي له أحاديث . الإصابة (٥٤٢/١) .

(٧) أخرجه الترمذي في الاستئذان باب: كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (٧٢/٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/رقم : ٢١٢٤) والحاكم في المستدرك (١٨٦/٤) وأحمد في المسند (٦٣/٥) والبيهقي في السنن (٢٣٦/٣) =

قــال الشيخ: قوله- عليه السلام- "عليك السلام" تحية الميت ، يوهم أن السُّنَّة في تحية الميت أن يقال له ، عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة .

وقــد ثبت[١] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دخل المقبرة،فقال: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)) ، فقدّم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء. وإنمــا كــان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيكَ سَلامُ اللهِ قَيسَ بنَ عاصِمٍ ورَحمَتُه إنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّما[٢]

وكقول الشمَّاخ: عَلَيكَ سَلامٌ مِن أَمِيرٍ وبارَكَت يَدا اللهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ[٣]

والســنة لا تخــتلف فــي تحية الأحياء والأموات ، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه[٤] . والله أعلم.

=والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٨٢) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وصححه أيضا النووي في رياض الصالحين (ص : ٣٤١) . هذا ولم يذكر الخطابي موضع الشاهد من الحديث وهو : ((وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيَلة)) .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو لعبدة بن الطيب بن عمرو من بني تميم ، شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم . توفي سنة ٢٥هـــ . انظر الشعر والشعراء (٧٢٧/٢) والأغاني (١٦٣/١٨) .

(٣) انظر ديوان الشماخ (رقم : ٤٤٨) وطبقات فحول الشعراء (١٣٣/١) وأورده الخطابي في غريبه (٦٩٢/١) وفي اللسان (س ل م) بدون عزو. وقد تقدمت ترجمة الشماخ .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (١/رقم : ٢٤٩) من حديث أبي هريرة .وفي الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا ولم يأت الخطابي بتعليل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت)) قال ابن القيم معلقا على هذا : الدعاء بالسلام دعاء بخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى ((رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت)) وقوله ((وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت)) وقوله ((سلام عليكم بما صبرتم)) وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالبا كقوله تعالى لإبليس ((وأن عليك لعنتي)) وقوله ((وأن عليك اللعنة)) وقوله ((وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)) وسر هذا أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس .... إلى أن قال وأما في الدعاء عليه ففي تقدم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء ....إلى آخره . تهذيب السنن (٤٩/٦، ٥٠) .وقال صاحب تحفة الأحوذي: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السلام على الأموات بلفظ ((السلام عليكم)) بتقديم السلام فظنوا أن قوله : ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض . وإنما معنى قوله ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن الواقع لا المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ..... فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحيى بتحية الأموات . تحفة الأحوذي (٤٢٠/٧) .

٦٤١- حدثنا حفص بن عُمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدرك[١] عن أبي زرعة ابـن عمرو بن جرير عن خَرَشة بن الحُرّ[٢] عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنـه قـال:((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثاً ، قلت من هـم خـابوا وخسـروا، قـال: المُسـبِل والمنّان والمنفِق سِلعته بالحَلْف الكاذِب أو الفاجر))[٣]

٣٢١ ب وروان أبـو داود[٤] مـن طريق الأعمش عن/ سليمان بن مِسهر[٥].عن خَرَشة بن الحرّ عن أبي ذر، فقال: ((المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنّة))[٦].

قـال الشـيخ: إنمـا نهـى عـن الإسـبال لمـا فـيه مـن الكـبر و النخوة . والمـنان: يُتأول على وجهين ، أحدهما من المِنّة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجـر، وإن كانـت فـي المعـروف كـدّرت الصـنيعة وأفسـدتها . والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص ، يريد النقص من الحق ، والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه ﴿ وإنَّ لكَ لأجراً غَيْرَ مَمْنُون﴾ [القلم٣] أي غـير مـنقوص ، قالوا ومن ذلك سُميَّ الموتُ مَنُوناً لأنه يُنقِص الأعداد ويقطع الأعمار.

قـال: وقد رُوينا[٧]أن أبا بكر- رضي الله عنه- استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يسقط من الإزار فرخص له في ذلك ، وقال: لستَ منهم ، وكان السبب في

---

[١] علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

[٢] خرشة — بفتحات والشين المعجمة — ابن الحر — بضم المهملة — الفزاري ، كان يتيما في حجر عمر ،قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين .(التقريب) .

[٣] أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ..(٧١/١رقم : ١٧١)عن طريق شعبة عنه به .

[٤] سنن أبي داود كتاب اللباس باب: ما جاء في إسبال الإزار (٢٢٥/٤) .

[٥] سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

[٦] أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ.. (٧١/١رقم : ١٠٦)عن طريق الأعمش عنه به .

[٧] أخرجه البخاري في اللباس باب: من جر إزاره من غير خيلاء (١٨٢/٧) من حديث ابن عمر مرفوعا .

ذلــك مــا علمه من نقاء سِرِّه وأنه لا يقصد بذلك الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قلـيل اللحـم ، وكــان لا يستمسك إزاره إذا شدَّ على حَقوِه، فإذا سقط إزاره جرّه ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك وعَذَرَه(١).

٣٦٥- ومن باب في الكِبْر

٦٤٢- حدثــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد(٢) عن عطاء بن السائب(٣) عن ســلمان الأغــر(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه: ((الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار))(٥).

قــال الشــيخ: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه ، اختص بهمــا لا يُشــركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول – والله اعلم – كما لا يُشــرك الإنسان في ردائه وإزاره ، فكذلك لا يُشرِكني في الكبرياء والعظمة مخلوقٌ والله أعلم.

٦٤٣- حدثــنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهــيم(٦) عــن علقمة(٧) عن عبد الله(٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٧٥) .

(٢) حماد بن سلمة .

(٣) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب) . وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط .(الكواكب النيرات ص:٣٢٥) .

(٤) سلمان الأغر أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة ، من كبار الثالثة . (التقريب) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: البراءة من الكبر والتواضع (٢/٥٤٣) وسنده حسن .وأخرج نحوه مسلم في البر والصلة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة باب تحريم الكبر (٨/٣٥، ٣٦رقم : ٢٦٢٠) .

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي .ثقة . تقدم .

(٧) علقمة بن قيس .ثقة. تقدم .

(٨) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

((لا يدخُــل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقال حبَّة مِن خردل مِن كِبر، ولا يدخُل النَّار من كان في قلبه مِثقال حبَّة خردَل مِن إيمان))[1]

قــال الشيخ: هذا يُتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ، ألا تــرى أنــه قابله في نقيضه بالإيمان فقال "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان"

والوجه الآخر: أنَّ الله سبحانه إذا أراد أن يُدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كِبرٍ ولا غِلٍ في قلبه، كقوله سبحانه ﴿ ونَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِم مِنْ غِلٍ ﴾ [الحجر ٧] يدخلها دخول تخليد وتأبيد. والله أعلم.

٦٤٤- حدثــنا محمــد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب[2] قال: حدثنا هشام[3] عن محمد[4] عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وكان رجلاً جميلاً، فقــال يــا رسول الله إني رجل حُبِّب إليّ الجَمال وأُعطيتُ منه كما ترى ، حتى/ ما ٣٢٢ أ أحــبّ أن يفوقني أحد ، إما قال بِشراك نعلي، وإما قال بِشسعي ، أفمن الكبر ذلك ، قال: ((لا، ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق وغَمِط الناس))[5] .

قال الشيخ: قوله"ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق" معناه: لكن الكبر كِبرُ مَنْ بَطَرَ الحق[6]. فأضــمر كقوله تعالى: ﴿ ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي لكن البِرَّ بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (١/٦٥رقم : ١٤٨) عن طريق الأعمش به .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، ثقة . تقدم .

(٣) هشام بن حسان الأزدي ، ثقة . تقدم

(٤) محمد بن سيرين .

(٥) رواه مسلم في الإيمان نحوه (١/٦٥رقم : ٩١) باب: تحريم الكبر وبيانه . من حديث عبد الله بن مسعود وأما حديث أبي هريرة فسنده صحيح .

(٦) قوله : بطر الحق : هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . النهاية (١/١٣٤) .

وَغَمْـط الـناس معناه: أزرى بالناس واستخفَّ بهم ، يقال غَمَط وغَمَص مفتوحة الميم بمعنى واحد[1]

٣٦٦- ومن باب قدر موضع الإزار

٦٤٥- حدثـنا حفـص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن[2] عن أبـيه[3] عـن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((أُزرة المؤمـن إلى نصف الساق ، ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، مَن جرَّ إزاره بَطراً لم ينظر الله إليه))[4].

قـال الشيخ: "قوله فهو في النار" يُتأول على وجهين ، أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

والوجـه الآخر: أن يكون معناه ، أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود محسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

٣٦٧- ومن باب قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ

٦٤٦- حدثنا أبو كامل[5] قال: حدثنا أبو عوانة[6] عن إبراهيم بن مُهاجر[7]

---

(١) انظر النهاية (٣/٣٤٧، ٣٤٨) ولسان العرب (١٢٢/١٠) (غ م ص) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي صدوق ربما وهم . تقدم

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، ثقة من الثالثة .التقريب .

(٤) أخرجه النسائي في الزينة (٢٠٦/٨) نحوه وابن ماجة في اللباس باب: موضع الإزار أين هو (٣٧١/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٤٥) موارد . وأحمد (٤/٣، ٥) والبيهقي في سننه (٢٤٤/٢) ومالك في الموطأ (٩١٤/٢، ٩١٥) في اللباس وصحح إسناده النووي في الرياض (صفحة : ٣١٤) وهو صحيح . والجزء الأخير من الحديث بلفظ : (ما أسفل من الكعبين ...إلى آخر الحديث) أخرجه البخاري في اللباس باب: ما أسفل من الكعبين (١٨٣/٧) ومسلم في اللباس (٦/رقم : ٢٠٨٥ـ ٢٠٨٧) .

(٥) هو فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة حافظ ، تقدم

(٦) هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

(٧) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعفه ابن معين ويحيى القطان وقال أحمد: لا بأس به وقال النسائي: ليس =

عــن صــفية بنت شيبة[1] عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن فقالت لهن معروفاً ، وقالت لما نزلت سورة النور عَمِدْن إلى حُجور أو حُجوز – شك أبو كامل– فشققنهن فاتخذنه خُمُراً[2].

٦٤٧– حدثــنا أحمــد بــن صالح قال: أنبأنا ابن وهب[3] قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمــن المعَافــري[4] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: يــرحم الله نساء المُهاجرات الأُول ، لما أنزل الله تعالى: ﴿وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور ٣١] شَقَقْن أكْنَفَ مُروطِهِنّ فاختَمَرن بها[5].

قــال الشــيخ: الحُجُــور: لا معنى لها ههنا ، وإنما هي– بالزاي المعجمة– هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي[6] قال:حدثنا علي بن عبد العزيز[7]عن أبي عبيد[8] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة وذكر الحديث. قال: (عَمِدْنَ إلى حُجَز أو

=بالقوي وفي رواية عنه : لا بأس به . وقال العجلي : جائز الحديث ووثقه ابن مهدي وابن سعد وحسن حاله أبو داود وقال الحافظ : صدوق لين الحفظ. انظر الجرح (١٣٢/٢، ١٣٣) والكامل(٢١٦/١) والميزان (٦٨/١) والتهذيب (١٥١/١) .

(1) صفية بنت شيبة بنت طلحة العبدرية صحابية .

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٥) وابن جرير في التفسير (١٢٠/١٨) وفي سنده إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف عند أكثر المحدثين ،فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن الرواية الآتية تشهد له فترتقي بذلك إلى درجة الصحة لغيرها قطعًا لأنه مخرّج في البخاري في التفسير باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) (١٣٦/٦) من رواية صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

(3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

(4) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وزن جبرائيل المعافري البصري ، ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث جدا وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي .وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له مناكير . انظر التهذيب (٨/ : ٢٣، ٢٤) .

(5) في سنده قرة بن عبد الرحمن وقد تقدم الكلام عليه ، لكن الحديث أخرجه البخاري في التفسير باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) (١٣٦/٦) .رواه عن طريق عروة عن عائشة . ومن طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

(6) لم أقف على ترجمته .

(7) علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن الحافظ نزيل مكة قال الدار قطني: ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٨٦هـ انظر الجرح (٦/ ١٩٦) والسير (٣٤٨/١٣) .

(8) هو القاسم بن السَّلام الإمام المشهور .

حُجُــوز مناطقهن فَشَقَقْنَهُنّ . والحُجز: جمع الحُجزة ، وأصل الحُجزة موضع مُلاث الإزار، ثم قيل للإزار الحُجزة، وأما الحُجور: فهو جمع الحجْر، يقال احتجر الرجل بالإزار إذا شده على وسطه[١].

وقولها: "الأكنف" تريد: الأستر و الأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحرز فــيه الشيء كَنْفٌ ، وللبناء الساتر لما وراءه كَنفٌ [٢]، والمروط: واحدها مِرط وهو كساء يُؤتزر به.

٣٦٨- ومن باب في قوله تعالى: غير أولي الإربة[٣]

٦٤٨- حدثــنا محمــد بــن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزُّهري وهشام بن عُروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبــي صلى الله عليه وآله مُخنَّثٌ وكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وآله يوماً وهو عند بعض نِسائِه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلــت أقبلــت بــأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه/ وآله: ٣٢٢ ب
((ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يَدخُلَنّ عليكُنَّ هذا ، فَحَجَبُوه))[٤].

قــال أبو عبيد[٥]: قوله " تُقبل بأربع" يعني بأربع عُكَن[٦] في بطنها وهي تقبل بهن وقولــه "تُدبــر بثمان" يعني أطراف هذه العُكَن الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبَين

---

[١] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/٢٧٨) ولسان العرب (٣/٦٢) .

[٢] انظر النهاية (٤/١٧٩) .

[٣] الإربة والإرب : الحاجة والشهوة والمراد من ((غير أولي الإربة)): الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عُنّة . انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٤٨٤) والنهاية (١/٣٩) .

[٤] أخرجه البخاري في اللباس باب: إخراج المتشبهين من النساء من البيوت (٧/٢٠٥) من حديث أم سلمة وفي النكاح باب: ما ينهى من دخول المتشبهين من النساء على المرأة (٧/٤٨) وأخرجه في المغازي باب: غزوة الطائف (٥/١٩٨) من حديث أم سلمة ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٧/١٠رقم : ٢١٨٠)من حديث أم سلمة .وأخرجه من حديث عائشة في السلام (٧/١١رقم : ٢١٨١) عن طريق معمر عنها به.

[٥] غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩٨) الطبعة الأميرية .

[٦] عكن : جمع عكنة :وهي الأطواء في البطن من السمن . لسان العرب (٩/٣٤٥) (ع ك ن) .

حتى لحقت بالمتْنَين مِن مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر أربعة أطراف فهذه ثمان .

٣٦٩- ومن باب في الاختمار

٦٤٩- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن[(١)] [ح]قال: وحدثنا مسدد قال: حدثـــنا يحيى[(٢)] عن سفيان[(٣)] عن حبيب[(٤)] عن وهب[(٥)] مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وهي تختمر، فقال: ((لَيَّة لا لَيَّتين))[(٦)].

قال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوِّي الخمار لَيَّتَين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمُتَعَمِّم من الرجال، يلوّي أطواء العمامة على رأسه ، وهذا على معـــنى نهـــيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء. وقال:((لعن الله المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال.))[(٧)]

٦٥٠-حدثنا أحمد بن عمرو السرْح وأحمد بن سعيد الهَمْداني قالا:حدثنا ابن وهب[(٨)] قـــال: أخبرني ابن لهيعة[(٩)] عن موسى بن جُبير [(١٠)]أن عبيد الله بن عباس[(١١)] حدثه

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

(٢) هو القطان .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه . تقدم

(٥) وهب مولى أبي أحمد وقيل أبو سفيان قال ابن القطان : لا يعرف وقال المنذري : شبه المجهول وقال الذهبي : لا يعرف وقال الحافظ : مجهول . انظر التهذيب (١١/١٤٨) ومختصر السنن (٦/٦٢) والميزان (٤/٣٥٥)

(٦) الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦) والحاكم في المستدرك (٤/١٩٤، ١٩٥) كلهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة . وصححه الحاكم فهو سهو منه لأن في إسناده مجهول .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ٢٠٥) .

(٨) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

(٩) عبد الله بن لهيعة المصري القاضي ، صدوق، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . (التقريب) .

(١٠) موسى بن جبير الأنصاري المدني، الحذاء ، مولى بني سلمة ، مستور ، من السادسة . (التقريب) .

(١١) عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة . وهو الذي رجحه أبو داود والمزي وابن حجر . انظر : تهذيب الكمال (٢٩/٤٢) والتهذيب (٥/١١١،١١٠) .

عـــن خـــالد بن يزيد بن معاوية[1] عن دحية بن خليفة الكَلْبِي أنه قال أُتى رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله بِقَبَاطِيّ فأعطاني قُبْطِيةً منها، فقال اصْدَعْهَا صَدْعَيْن فَاقْطَع أحدَهما قَمِيصاً وأعط الآخَرَ امرأتك تَخْتَمِر به.[2]

قـــال الشـــيخ: القُبطيّة: -مضمومة القاف- الشُقّة أو الثوب [من القُبَاطِي][3] وهي ثـــيابٌ تُتَخذ بمصر، فأما القِبطية- بكسر القاف- فهي منسوبة إلى قِبط وهم جيل من الناس.

وقوـــله "اصْـــدَعْهَا" يـــريد شـــقَّها نصفين، فكل شِق منها صِدعُ - بكسر الصاد- والصَدع- مفتوحة الصاد- مصدر صدعتُ الشيء إذا شققته، أصدعه صَدعاً .

٣٧٠- ومن باب أهُبِ الميتة

٦٥١- حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان[4] عن زيد بن أسلم[5] عن عبد الرحمن بن وَعْلة[6] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((إذا دُبِغَ الإهاب .فقد طَهُر))[7]

---

[1] خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو هاشم الدمشقي ، صدوق مذكور بالعلم ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . (التقريب) .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٣٤/٢) . فالحديث سنده ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة ، فقد ضعفه ابن مهدي وابن المديني ويحي القطان وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد وابن حبان وغيرهم .انظر : الجرح (١٤٥/٥) والكامل (١٤٦١/٤) والميزان (٤٧٤/٢) التهذيب (٣٣١/٥-٣٣٥) . وفيه أيضا خالد بن يزيد بن معاوية . قال الذهبي : لم يلق دحية الكلبي . كما في تلخيص المستدرك (١٨٧/٤) . فهو مع ضعفه منقطع .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل و من " ح " و " د " و " س " .

[4] سفيان الثوري .

[5] زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة . تقدم

[6] عبد الرحمن بن وعلة — بفتح الواو وسكون المهملة — المصري ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

[7] أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة (١٩١/١رقم : ٣٦٦)عن طريق زيد بن أسلم عنه به .

قـال الشيخ: الإهاب: الجلد ، ويُجمع على الأُهُب. وزعم قوم أنَّ جلد ما لا يُؤكل [لحمـه][(١)] لا يسمى إهاباً. وذهبوا إلى أن الدباغ لا يُعمل من الميتة إلا في [جلد][(٢)] الجـنس المـأكول اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبي ثور[(٣)]، وذهـب أصـحاب الرأي ومالك والشافعي إلى أنَّ جلد الميتة مما يُؤكل لحمه وما لا يؤكـل لحمـه يَطهُـر بالدّبـاغ ، إلا أن أصحاب الرأي استثنوا منها جلد الخنزير، واسـتثنى الشـافعي مع جلد الخنزير جلد الكلب[(٤)] [لا يطهر][(٥)] ، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السِّباع وإن دُبِغت ، ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها[(٦)].

وعـند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة[(٧)]، ومما يـدل علـى أن اسم الإهاب يتناول ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها:(وحقن الدماء في أُهبِها ، تريد به الناس)[(٨)]

٣٢٣ أ وقال ذو الرمَّة/ يصف كَلبين:

لا يَذخُرَان مِن الإيغال باقيةً حتى تكاد تفرَّي عنهما الأُهُبُ[(٩)]

٦٥٢-حدثـنا حفـص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا همام[(١٠)] عن قتادة عـن الحسـن[(١١)]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "ح" .

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ سوى الأصل .

(٣) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٠٤/٢) والمغني (٦٨/١) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣٠٤/٢) والأم (٩/١) وشرح معاني الآثار (٤٦٨/١ـ ٤٧٣) والهداية (٦٩/٤، ١٢١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ كلها .

(٦) المدونة (٩١/١، ٩٢) .

(٧) الأم (٩/١) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٩، ٥٠) رواه الطبراني . وذكره ابن قتيبة في غريبه (٤٧٥/٢) والزمخشري في الفائق (١١٣/٢-١١٥) وابن الأثير في منال الطالب (ص: ٥٦١، ٥٦٢) .

(٩) ذو الرمة : هو غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب له ، شاعر أموي مات سنة ١١١هـ . الشعر الشعراء (٤٣٧/٢) والأعلام للزركلي (٣١٩/٥، ٣٢٠) والبيت في ديوانه (صفحة : ٤٤) .

(١٠) همام بن يحيى بن دينار العوضي ، ثقة . تقدم

(١١) هو البصري .

عـــن جَون بن قتادة [1] عن سلمة بن المحبِّق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء في غزوة تبوك على بيت فإذا قِربةٌ مُعلَّقة فسأل الماء ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال دباغها طهورها[2].

قـــال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسّه الماء بعد الدّباغ نَجُس، وتبيّن أنه طاهر كطهارة المذكّي ، وأنه إذا بُسِط فصُلّيَ عليه أو خُرِز منه خُفٌ فصلّى فيه جاز.

٦٥٣- حدثـــنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[3] قال: حدثني عمرو يعني ابن الحـــارث عن كثير بن فرقد[4] أن عبد الله بن مالك بن حذافة[5] عن أُمّه العالية بنت سُبيع[6] عن ميمونة قالت: مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجال من قريش يجـــرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أخذتم إهابهـــا، قـــالوا: إنهـــا ميـــتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله((يطهرها الماءُ والقَرظُ))[7].

---

[1] جون – بسكون الواو – ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري لم يصح صحبته ولأبيه صحبة قال البخاري وأحمد : لا يُعرف وقال ابن المديني : هو معروف . وفي رواية عنه : أنه مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الحافظ : مقبول . انظر العلل الكبير للترمذي (ص : ٢٨٤) وتحفة الأشراف للمزي (٤/٥٣/رقم : ٤٥٦٠) والتهذيب (٢/ ١١٢) .وأثبت صحبته ابن سعد وابن حزم وابن الملقن . البدر المنير (١/ ٦١١) .

[2] أخرجه النسائي في الفرع باب: جلود الميتة (٧/١٧٣، ١٧٤) والدار قطني في سننه (١/٤٥، ٤٦) والبيهقي في سننه (١/ ١٧ ـــ ٢١) وأحمد (٣/٤٧٦و٥/٦) والحاكم (٤/١٤١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٤) موارد ، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ : ٢٧٩) وفي سنده جون بن قتادة وهو مجهول لكن إذا ضم إلى هذا الحديث أحاديث أخرى في معنى دباغ جلد الميتة فيتقوى الحديث . من ذلك الحديث السابق المخرج في صحيح مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/١٩١) انظر نصب الراية (١/١١٥ــ١١٩)وصححه الحاكم وأقره الذهبي كما قواه لشواهده ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٧- ٦١٩) والله أعلم .

[3] هو عبد الله بن وهب . تقدم

[4] كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة . (التقريب) .

[5] عبد الله بن مالك أبو حذافة حجازي ، سكن مصر . مقبول ، من الرابعة .(التقريب) .

[6] العالية بنت سبيع وثقها العجلي . من الثالثة . (التقريب) .

[7] أخرجه النسائي في الفرع باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٥) والدار قطني في سننه في الطهارة باب: الدبغ (١/٤٥) والبيهقي في سننه (١/١٩) وأحمد في المسند (٦/٣٣٤) وابن حبان في صحيحه (٤/١٠٦رقم : ١٢٩١) الإحسان.والحديث =

قـــال الشــيخ: القَرَظ: شجر تُدبغ به الأُهب ، وهو لما فيه من العُفوصة والقبض يُنَشِّف البلّة ويُذهب الرخاوة ويَحصِف الجلد ويصلحه ويُطيّبه ، فكل شيء عَمِل عمل القرظ كان حكمه في التطهير كحكمه[1].

وذِكــر المـــاء مـــع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يَختلِط به حين يُستعمل في الجلد.

ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غُسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضر الدّبغ ودَرَنه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال[2].

٦٥٤- حدثنا مسدد بن مسرهد أن إسماعيل بن إبراهيم[3] ويحيى بن سعيد[4] حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المَليح بن أسامة[5] عن أبيه[6] أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن جلود السِّباع))[7].

= صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص (٦١/١) وله شاهد عند الدار قطني في سننه (٤١/١) من حديث ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها . فقالوا : يا رسول الله : إنها ميتة قال: إنما حرُم أكلها أوَليس في الماء والقرظ ما يطهرها . وقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص (٤٩/١) كما أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه أيضا (٢٠/١) وحسن إسنادهما ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٣/١-٦٠٥)وصححها الدار قطني في سننه (٤١/١ــ٤٤)وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٢٩/٢رقم : ٥٢٣٤)وفي الصحيحة رقم : ٢١٦٣)وأصل حديث شاة ميمونة في دبغ الإهاب أخرجها البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٣٥/٢) وفرّقه في عدة مواضع من صحيحه .ومسلم في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١) .

(١) هكذا في الأصل وفي "ح" و "د" و "س" حكم القرظ .

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة رحمه الله فيجوز عنده إزالة النجاسة بكل مائع طاهر . انظر الهداية (٣٤/١) والمغني (١٧/١) .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

(٤) هو القطان .

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(٦) أسامة بن عمير بن عامر ، صحابي .

(٧) أخرجه النسائي في الفرع باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧) والترمذي في اللباس باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) وزاد " أن تفترش " وأحمد (٧٤/٥) والدارمي في سننه (٨٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٨٧٥) والحاكم في المستدرك (١٤٤/١) والبيهقي في سننه (٢١/١) كلهم عن طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به .وأعله الترمذي===

قال الشيخ: قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يَعمل إلاّ في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بَدِيّاً ، وتأويل الحديث عندهم أن المنهي عنه هو أن يُستعمل قبل الدِباغ[1].

وتأولـه أصـحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدِباغ يُطَهِّر جُلود السِّباع ولا يطهـر شـعورها ، علـى أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود الـنمور والخَـزّ ونحوهمـا إنما تُستعمل مع بقاءِ الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم[2].

وقد يكون النهي عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السَّرف والخيلاء، وقد جاء النهـي عن ركوب جلد النمر نصاً وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3]، فأما إذا دبغ الجلد ونُتِف شعره فإنه طاهر على مذهبه ، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه.

٦٥٥- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم[4] عن عبد الرحمن بن أبي لـيلى عـن عبد الله بن عُكَيم[5] قال: قدم علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله بأرض جُهينة وأنا غلام شاب [أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب][6] .

=والبيهقي بالإرسال ، بأن هشاما رواه عن قتادة مرسلا ، قلت : سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الدستوائي ، وقد وصل الحديث ، وزيادة الحافظ الثقة مقبولة . إضافة إلى أن لحديث الباب أحاديث أخرى تشهد له، منها ما أخرجه أبو داود في اللباس باب: في جلود النمور والسباع بلفظ ((لا تركبوا الخز ولا النمار)) (٢٣٩/٤) و النسائي في سننه (١٧٦/٧، ١٧٧) في الفرع والعتيرة . وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وفي الباب: أحاديث أخرى ذكرها أبو داود وغيره وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم . وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠١١) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٢/١) والأوسط لابن المنذر (٣٠١/٢ــ٣٠٤) والمغني (٨٩/١) .

(٢) الأم (٩/١) والمجموع شرح المهذب (٢٧١/١وما بعدها) .

(٣) أخرجه في اللباس باب: في جلود النمور والسباع من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ : ((لا تركبوا الخز ولا النمار)) وفي رواية ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)) سنن أبي داود (٢٣٩/٤، ٢٤٠) .

(٤) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقدم

(٥) عبد الله بن عكيم – بالتصغير – الجهني ، أبو معبد الكوفي، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جهينة . مات في إمرة الحجاج . (التقريب) .

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) والنسائي في الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) وابن ماجة في اللباس باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٧٩/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧، ١٢٧٨) الإحسان . وأحمد (٣١٠/٤، ٣١١) والبيهقي في سننه ١٨/١) والطحاوي في شرح الآثار=

قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل/ إلى ظاهر هذا الحديث ، وزعم أن الأخبار في الدّباغـة منسوخة [١]، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر، ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب))[٢]. فكان التحريم آخر الأمرين[٣] . ٣٢٣ ب

قـال الشيخ: ومذهب عامة العلماء[٤] على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب ، إذا دبـغ. وَوَهَّـنوُا هذا الحديث[٥] لأن عبد الله بن عُكَيم لم يلق النبي صلى الله عليه

=(٤٦٨/١) . وقد تُكُلّم في هذا الحديث سندا ومتنا رفعا ووقفا . فأعله البخاري وأبو حاتم الرازي وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم ليست له صحبة فالحديث مرسل ،كما في التاريخ الكبير (٣٥٠/٤) ،وفي الجرح (٢/ ١٢١)و علل ابن أبي حاتم (٥٢/١) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١) . وأعله أحمد بن حنبل والحازمي محمد بن موسى وابن الجوزي وغيرهم بالاضطراب فيه كما في المغني (٩٠/١، ٩١) والناسخ والمنسوخ للحازمي وسنن الترمذي (٢٢٢/٤) . وصححه أبو حاتم البستي والمنذري وابن القيم وابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم كما في الصحيح لابن حبان (٩٦/٤) الإحسان والمنذري في تهذيب السنن (٦٧/٦) والبدر المنير (٥٨٧/١) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨/١) والفتح (٦٥٩/٩) وإرواء الغليل (٧٧/١) . ورجح النسائي وابن معين والحازمي حديث ابن عباس الثابت في البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٣) وفي مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١) وحديث ميمونة الثابت في صحيح مسلم (١ /رقم : ٣٦٣-٣٦٥) على حديث ابن عكيم ، والذي يبدو -والله أعلم- أن الحديث صحيح ثابت رجاله ثقات وقد صححه جمع من المحدثين كما تقدم ، ثم ذكروا وجه الجمع بين الحديثين وحملوا حديث ابن عكيم على إطلاقه بألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ . وحملوا حديث ميمونة وابن عباس على ما بعد الدباغ . وأن الجلد قبل الدباغ يسمى إهابا وأما بعد الدباغ فلا يقال له إهابا . وإلى هذا الجمع ذهب ابن حبان البستي والخطابي والبيهقي والحازمي والمنذري وابن القيم وابن حجر ومجد الدين ابن تيمية وغيرهم . والله أعلم . انظر الصحيح لابن حبان (٩٦/٤) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١وما بعدها) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٦٧/٦، ٦٨) والناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) وتحفة الأشراف (٣١٧/٥) ونصب الراية (١/ ١٢٠ ــ ١٢١) والبدر المنير (٤٠٦/٢) والفتح (٥٧٦/٩) ومنتقى الأخبار لمجد الدين (٣٩/١) وإرواء الغليل (١/ ٧٧ وما بعدها) .

[١] حكاه عنه الترمذي في سننه (٢٢٢/٤) .وذكره ابن قدامة في المغني (٩٠/١، ٩١) .

[٢] أخرجه أبو داود في اللباس باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٢٣٩/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧) الإحسان .

[٣] قد تقدم وجه الجمع بين الحديثين قبل قليل وأن ليس بينهما تعارض وليس أحدهما ناسخ للآخر . انظر الناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١) وتهذيب السنن (٦٧/٦، ٦٨) والفتح (٥٧٦/٩) .

[٤] انظر الأوسط لابن المنذر (٢٦١/٢، ٢٦٦) والمغني (٨٩/١، ٩٠) .

[٥] قد مر الكلم عليه في الصفحة السابقة وأنه صححه ابن حبان وحسنه محمد بن موسى الحازمي كما أثبته ابن القيم وابن الملقن وغيرهم كما تقدم .

وآلـــه، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ . فلا يجوز أن يُترك به الأخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ[١] وأن يُحمل على النسخ. والله اعلـــــــم.

٣٧١- ومن باب في النعال

٦٥٦- حدثـــنا محمـــد بن عبد الرحيم[٢] أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري[٣] قـــال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينتعل الرجل قائماً))[٦]

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل علـــيه وأمكـــن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . والله أعلـــــــم.

٦٥٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٧] عن الأعرج[٨] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة ولْينعلِهما جميعاً أو لِيُحفِهما جميعاً))[٩].

قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً منها أنه قد يَشُقّ عليه المشي على هذه الحال

---

[١] أخرجه البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٣) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/ ١٩٠).

[٢] محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي ، أبو يحيى المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة .تقدم

[٣] هو محمد بن عبد الله بن الزبير . الكوفي ثقة ثبت . تقدم

[٤] إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، تكلم فيه ، الإرجاء ، من السابعة . تقدم

[٥] محمد بن مسلم بن تدرس . صدوق . تقدم .

[٦] سنده حسن ، وحسّن إسناده النووي في الرياض (ص : ٦٠٣) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧١٩).

[٧] هو عبد الله بن ذكوان . تقدم

[٨] هو عبد الرحمن بن هرمز . تقدم .

[٩] أخرجه البخاري في اللباس باب : لا يمشي في نعل واحد (١٩٩/٧) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (٦/ ١٥٣رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

لأن وَقع أحد القدمين منه على الحفاء،إنما هو موضع التوقي والتهيّ[لأذى يصيبه أو حجـــر يصدمه، فيكون وضعه القدم الآخر على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع لـــه من غير محاشاة أو تقية،فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العُثَار والعنت](١).

وقــد يُتصور فاعله عند الناس بصورة مَن إحدى رجليه أقصر من الأُخرى، ولا خفـــاء بِقُبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يستنكره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوبٌ عنه.

وقــد يدخــل فـــي هذا المعنى كلُ لباسٍ يُشْفَع كالخفين وإدخال اليدين في الكُمين والـــتردي بالـــرداء على المنكبين. فلو أرسله على أحد المنكبين وعَرَّى منه الجانب الآخـــر كـــان مكـــروهاً على معنى الحديث. ولو أخرج إحدى يديه من كُمه وترك الأخرى داخل الكُمّ كان كذلك في الكراهة. والله أعلـــــم.

٦٥٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد(٢) عن الأعرج(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال. ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخِرُهما تُنزع))(٤).

قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة الرجلين ووقايةً لهما من الأذى فقـــد عُلم أن التبدئة لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية له بعد خلع اليسرى ، وقـــد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبدأ في لُبوسه وطهوره/ بميامينه ويقدمها ٣٢٤ أ
[على](٥) مياسره(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل والمثبت من " ح" و "س" . وفي "د" : العناء والتعب .

(٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب: ينزع النعل اليسرى (١٩٩/٧) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (١٥٣/٦رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"د " و "س" .

(٦) أخرج البخاري في الوضوء باب: التيمن في الوضوء (٥٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ((كان النبي صلى =

٣٧٢- ومن باب في الفُرُش

٦٥٩- حدثـــنا يزيد بن خالد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب[١] عن أبي هانئ[٢] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي[٣] عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلـــه الفُــرُش فقـــال:((فــراشٌ للـــرَّجُل وفراشٌ للمرأة وفراشٌ للضَّيف والرابع للشيطان))[٤].

قـــال الشـــيخ: فيه دليل على أن المُستحب في أدب السنة يبيت الرجل وحده على فـــراش وزوجته على فراش آخر. ولو كان المُستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحـــد لكـــان لا يُرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحَسِّن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

٣٧٣- ومن باب في الستور

٦٦٠-حدثـــنا عـــثمان بـــن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نُمير[٥] قال: حدثنا فُضيل بن غَـــزْوَان[٦] عـــن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى

= الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله)) وفرقه في عدة مواضع ، ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (١/١٥٥، ١٥٦رقم : ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم .ثقة ، تقدم .

(٢) حميد بن هانئ الخولاني المصري أبو هانئ ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . (التقريب) .

(٣) عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي – بضم المهملة والموحدة – ثقة ، من الثانية . مات سنة مائة بأفريقيا.التقريب .

(٤) أخرجه مسلم في اللباس باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (١٤٦/٦رقم :٢٠٨٤)عن طريق ابن وهب به.

(٥) عبد الله بن نمير – بنون مصغرا– الهمداني ، أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائة .التقريب .

(٦) فضيل بن غزوان ـــ بفتح المعجمة وسكون الزاي – ابن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي، ثقة ، من كبار السابعة .مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب .

فاطمة [عليها السلام][1] فوجد على بابها ستراً فلم يدخل ، قال: وقل ما كان يدخل إلا بـــدأ بها، قال فجاء عليٌّ فرآها مُهتمّة، فقال: مالك. قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآلـــه إليّ فلم يدخل ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليه أنك جئتها فلـــم تدخـــل علـــيها ، فقال: ما لها والدنيا والرّقم ، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: قل: لرسول الله ما تأمُرني به ؟ فقال قل لها: فلتُرسل به إلى بني فُلان[2].

قال الشيخ: أصل الرقم الكتابة ؛ قال الشاعر:

سَأرقُم فِي الماء القَراحِ إليكُم   على بُعدِكُم إن كان للماءِ راقمُ[3]

وقال الفضيل بن غزوان: "كان ستراً مُوشّي"[4].

٣٧٤- ومن باب التصليب في الثوب

٦٦١- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[5] قال: حدثنا يحيى[6] قال: حدثنا عِمـــران بن حِطّان[7] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((كان لا يترك شيئاً في بيته فيه تصليب إلاّ قَضَبَهُ))[8] .

قال الشيخ: قوله" قَضَبَهُ" معناه: قطعه ، والقضب: القطع ، والتصليب ما كان على صورة الصليب.

---

(١) ما بين القوسين زيادة في الأصل فقط ، ولا توجد هذه الزيادة في نسخ المعالم الأخرى ولا في روايات الحديث .

(٢) أخرجه البخاري نحوه في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٢١٣/٣)عن طريق نافع عنه به .

(٣) أورده الخطابي في غريبه (٨٦/١) وابن منظور في لسانه (٣٩٠/٥) (ر ق م) بدون عزو .

(٤) وهو عند البخاري في الرواية (٢١٣/٣)والموشى هو النقش والخلط بين الألوان .انظر لسان العرب(٣١٢/١٥) (و ش ي)

(٥) أبان بن يزيد العطار البصري .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي .

(٧) عمران بن حطان -بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين- السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عنه ، من الثالثة . التقريب .

(٨) أخرجه البخاري في اللباس باب: نقض الصور (٢١٥/٧)عن طريق يحي عنه به .

٣٧٥- ومن باب في الصورة

٦٦٢- حدثـــنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَيٍّ[١] عن أبيه[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبـــي صـــلى الله عليه وآله قال:((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب))[٣]

قال الشيخ: قد فسرنا[٤] هذا فيما تقدم من الكتاب ، وقد ذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجُنُب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأن الكلب إنما يُكره إذا كان اتخذه صاحبُهُ للهوٍ ولعبٍ لا لحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص[٥] وصيد.

فأمـــا الصورة فهو كل ما تُصُوِّرت من الحيوان سواءً في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص ، وما لا شخص من المنقوشة في الجُدُر والمصورة فيها[٦]

---

(١) عبد الله بن نجي –بنون وجيم مصغرا – ابن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان ، من الثالثة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين والدار قطني : لم يسمع من علي . وأثبت البزار سماعه وسماع أبيه من علي وقال الشافعي : مجهول . التهذيب (٥٢/٦) وقال البخاري وابن عدي : فيه نظر . التاريخ الكبير (١١٣/٥) .

(٢) نجي –بالتصغير – الحضرمي الكوفي مقبول . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . التهذيب (٣٧٧/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: امتناع الملائكة من دخول بيت في كلب (١٨٥/٧و١٤١/١) وابن ماجة في اللباس باب: الصور في البيت (٣٨٦/٢) وليس عنده "ولا جنب " وأحمد في المسند (٨٣/١) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (١١٣/١) والحاكم (١٧١/١) . وفي سنده عبد الله بن نُجي مختلف فيه ، لكن للحديث شواهد **منها ما** أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: ((إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء)) (١٣٨/٤، ١٣٩) بلفظ ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل)) وفي رواية : ((لا تدخل بيتا فيه صورة)) وأخرجه في اللباس باب: التصاوير (٧/ ٢١٤، ٢١٥) وأخرجه مسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٥/٦، ١٥٦رقم : ٢١٠٤ـــ ٢١٠٦) . فالحديث بهذه الشواهد صحيح قطعا .

(٤) انظر معالم السنن كتاب الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (٦٥/١) .

(٥) القنص هو الصيد ، والقانص الصائد . النهاية (٩٨/٤) .

(٦) في الأصل : الصورة . والمثبت من "د " وهو الصواب .

وفـــي الفُــرُش والأنماط ، وقد رُخِّصَ فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتُداسُ بالأرجل.

٦٦٣- حدثـــنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد[١] عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بـــن يسار الأنصاري[٢] عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه/ ، وكنتُ أتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فأخذتُ نَمَطاً لنا فَسَتَرتهُ ٣٢٤ ب
علـــى العَـــرض ، فلمـــا جاء استقبلتُه فقلتُ: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزّك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَط فلم يَردَّ عليَّ شـــيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فأتى النَّمَط حتى هَتَكَهُ ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللِّبِن ، قالت: فقطعتُهُ فجعلتُهُ وِسَادتين وحَشَوتُهما ليفاً فلم يُنكِر ذلك عليّ[٣].

قـــال الشـــيخ: العَـــرَض: هو الخشبة المُعترضة يُسقّف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: " عَرَّضْتُ البيت تعريضاً"[٤]

٦٦٤- حدثنا أبو صالح[٥] قال: أنبأنا أبو إسحق[٦] عن يونس بن أبي إسحق عن مُجاهد[٧] قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ثقة ثبت .تقدم .

(٢) سعيد بن يسار أبو الحباب – بضم المهملة وموحدتين – المدني ، اختلف في ولائه لمن هو . وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح . ثقة متقن، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة . (التقريب) .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ما وُ طئ من التصاوير (٦٥/٧)وباب من كره القعود على الصور (٦٥/٧)و بعضه في بدء الخلق باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (١٣٨/٤)ومسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٧/٦رقم : ٢١٠٧) .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٨٥/١) ولسان العرب (١٣٨/٩) قال الخطابي : العَرَض غلط والصواب العَرَص بالصاد المهملة .

(٥) محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق، من العاشرة ، لم يصح أن البخاري أخرج له . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . التقريب .

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .(التقريب) .

(٧) مجاهد بن جبر .ثقة إمام في التفسير .

((أتانـــي جبريل فقال لي أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الـــباب تماثـــيل وكان في البيت قِرَام سِتر فيه تَماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر بـــرأس التمثال الذي على الباب يُقطع فيَصيرُ كَهيئَة الشجرة ، ومُرْ بالسِّتر فَليُقطَع ، فلـــيُجعَل مـــنه وِســـادتان مَنبُوذتان تُوطآن ، ومُر بالكلبِ فليُخرج ، ففعل رسول الله صـــلى الله عليه وآله وسلم فإذا الكلب للحسن أو الحسين كانت تحت نَضيدٍ لهم فأُمِر به فأُخرِجَ))[1]

قـــال الشيخ : النضيد: متاع البيت ، يُنضَد بعضه على بعض أي: يرفع بعضه فوق الآخر ، ومنه قول النابغة :

ورَفَعْتُه إلى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدُ[2]

والمنـــبوذتان : وســـادتان لطيفتان وسُميتا منبوذتين لخفَّتهما يُنبذان ويُطرحان للقعود عليهما .

وفـــيه دليل على أن الصورة إذا غُيِّرَت بأن يُقطع رأسها أو تُحل أوصالها حتى تَغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

---

(1) أخرجه الترمذي في الأدب باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (٥/١١٤، ١١٥) والنسائي في الزينة باب: ذكر أشد الناس عذابا (٨/٢١٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٨٧) وأحمد في المسند (٢/٣٠٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٠) قال الترمذي : حسن صحيح .

(2) النابغة هو : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان . وقيل : زياد بن معاوية المضري أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الأولى وهو أحد الأشراف في الجاهلية . وكان أحسن شعراء العرب ديباجة ، لا تكلف في شعره ولا حشو ، وعاش عمرا طويلا ومات ١٨ ق هـ . الأغاني (١١/٣ــ٤٠) والشعر والشعراء (١/٩٩ــ١١١) .والبيت في ديوانه (صفحة: ٤) ومطلع البيت : خَلَّتْ سَبِيْلَ أُتِيٍّ كَان يَحبِسُه وَرَفَّعَتْهُ إِلَى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَد .

٢٠- كتاب الترَجُّل[1]

٦٦٥- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد[2] قال حدثنا الجُريري[3] عن عبد الله بـن بُـريدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان((ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه))[4]

قـال الشـيخ: معـنى الإرفـاه: الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يُهيئ نفسه ، وأصـله: من الرَفهِ وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردتْ يوماً ولم ترد يوما فذلك الغِبّ، وقد أغبَّتْ فهي مُغِبة ، فإذا جاوز ذلك صار ظمأ، وأوله الرِبع، ولا يُقال في الإظماء ثِلْثٌ. ومنه أُخذت الرِفاهية في الخفض[5] والدَّعة . كره رسولُ الله صلى الله علـيه وآلـه: الإفراط في التنعّم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الرأس ، وأمَر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدِين – والله أعلـــــــــــــــــم.

٦٦٦- حدثـنا ابن نُفَيل[6] قال: حدثنا محمد بن سلمة[7] عن محمد بن إسحق[8] عن عبد الله بن أبي أمامة [9]عن عبد ا لله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة[10] قال: ذكر أصـحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الترجل : هو تحسين الشعر وتسريحه وتنظيفه . النهاية (١٨٦/٢) .

(٢) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي . ثقة ثبت . تقدم .

(٣) هو سعيد بن إياس .ثقة . تقدم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦) وسنده صحيح .وإبهام الصحابي لا يضر.

(٥) الخفض : هو الدعة وسعة العيش ولينه . لسان العرب (١٥٤/٤) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل . ثقة . تقدم . (التقريب) .

(٧) محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة . تقدم

(٨) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس . تقدم

(٩) عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني . يقال : كنيته أبو زيد ، صدوق ، من الرابعة . (التقريب) .

(١٠) أبو أمامة البلغي حليف بني حارثه اسمه إياس ، وقيل: عبد الله بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل . صحابي . الإصابة (١٦/٧) .

علـــيه وآله : ((ألا تسمعون ، ألا تسمعون ، إنّ البذاذة من الإيمان [إن البذاذة من الإيمان][1]))[2] قال أبو داود: يعني التَّقَحُّلْ[3].

قـــال الشيخ: البذاذة: سوء الهيئة ، والتجوز في/ الثياب ونحوها ، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رثّ الهيئة واللباس. ٣٢٥ أ

٣٧٦- ومن باب صِلة الشعر

٦٦٧- حدثـــنا محمد بن عيسى[4] وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا جرير[5] عـــن منصـــور[6] عـــن إبراهيم[7] عن علقمة[8] عن عبد الله[9] أنه قال: ((لعن الله الواشِـــمَات والمُسْتَوْشِـــمات ، قـــال محمـــد[10]: والوَاصِـــلات، وقـــال عثمان[11]: والمُتَنَمِّصاتِ ، ثم اتفقا: والمُتَفَلِّجات للحُسن المُغيِّرات خلقَ الله[12].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " والسنن.

(2) أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: من لا يؤبه له (٥٢٨/٢) والحاكم في المستدرك (٩/١) والإمام أحمد في الزهد (ص : ١٢) وسنده حسن، وحسّنه العراقي كما في فيض القدير (٢١٧/٣) وصححه الديلمي وابن حجر والشيخ الألباني . انظر الفتح (١٠/ ٣٣١) والصحيحة (رقم : ٣٥١) .

(3) أي التقشف .

(4) محمد بن عيسى بن نجيح ثقة فقيه من العاشرة . تقدم

(5) جرير بن عبد الحميد بن قرط .

(6) منصور بن المعتمر .

(7) إبراهيم بن يزيد النخعي .

(8) علقمة بن قيس النخعي .

(9) هو ابن مسعود .

(10) هو محمد بن عيسى بن نجيح .

(11) هو ابن أبي شيبة .

(12) أخرجه البخاري في اللباس باب: المتفلجات للحسن (٢١٢/٧) ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة ..(١٦٦/٦رقم : ٢١٢٥) كلهم عن عثمان بن أبي شيبة به .

قال: الواشمات من الوَشْم في اليد ، وكانت المرأة تغرز مِعصم يدها بإبرة أو مِسَلّة حــتى تُدميه ثم تحشوه بالكُحل فيخضرُّ تَفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وَشَمَتْ تَشِمُ فهي وَاشِمَةٌ[١].

والمُسْتَوْشِــمَة[٢]: هــي التــي تسأل وتطلب أن يُفعَل ذلك بها. والواصلات: هنَّ اللواتــي يَصِــلْن شــعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يُردن بذلك طول الشعر ، يُوهِمنَّ أن ذلك من أصل شعورهنّ ، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أَصْهَب[٣] فتصل شعرها بشعرٍ أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً. فنُهِي عنه.

فأمــا القَرَامِل[٤] فرخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.

والمُتَنَمِّصــات: مــن الــنَّمص وهــو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمِنقاش المِــنْماص . والنامصة :هي التي تَنتِف الشعر بالمِنْمَاص ، والمُتَنَمِّصَة[٥] التي يُفعل بها ذلك .

والمُــتَفَلِّجات :هنَ اللواتي يُعالِجن أسنانهنّ حتى يكون لها تحدد وَأَشَر يقال: ثغرٌ أفلَج.

٣٧٧- ومن باب المرأة تَطَيَّبُ للخروج

٦٦٨- حدثنا محمد بن كثير[٦] أنبأنا سفيان[٧] عن عاصم بن عبيد الله[٨] عن عبيد

---

[١] انظر النهاية (١٦٥/٥) . ولسان العرب (٣١١/١٥) (و ش م) .

[٢] في الأصل المتموشمة ، وهو خطأ والمثبت من بقية النسخ ، وموافق لما ورد في رواية الحديث .

[٣] أي حمرة يعلوها سواد . النهاية (٥٨/٣) .

[٤] القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريشم تصل به المرأة شعرها . النهاية (٤٤/٤) .

[٥] في الأصل منتمصة والصواب كما هو المثبت من بقية النسخ .

[٦] في الأصل: أبو كثير . وهو خطأ والمثبت من "د " والسنن .

[٧] هو الثوري .

[٨] عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف ، من الرابعة .مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب .

مولـــى أبـــي دُرهم [١]عن أبي هريرة قال: لَقِيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار، جئتِ من المسجد ، قالت نعم ، قال ولَه تطَيّبت ، قالت: نعــم ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((لا تُقبَلُ لامرأة صلاة تَطَيَّبَتْ لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسلها من الجنابة))[٢].

قال الشيخ: الإعصار : غبار ترفعه الريح.

٣٧٨- ومن باب الخَلوق للرِّجال[٣]

٦٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٤] قال: أنبأنا عطاء الخراساني[٥] عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشَقّقَتْ يداي فَخَلّقونـــي بزعفران فغدَوت على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلَّمْتُ عليه ، فلم يـــرد عليّ السلام ولم يرحب بي ، وقال اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبتُ فغسلته ثم جئت فسلمتُ عليه فرد عليّ ورحب بي ، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنَاَزَة الكافر

(١) عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد: كثير ، مولى أبي رُهم –بضم الراء وسكون الهاء– وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٧/٧٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: فتنة النساء (٢/٤٨٣) والبيهقي في سننه (٣/١٣٣) وأحمد في المسند (٢/٢٩٧) . في سنده عاصم بن عبيد الله العمري ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وفي رواية قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين وابن سعد وابن عيينة وابن عدي والنسائي وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (٦/٢٧٦) والجرح (٦/ ٣٤٧) والتهذيب (٥/٤٤، ٤٥) وفيه أيضا عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي وقال ابن القطان : مجهول كما في التهذيب (٧/٦٤) وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٤) .**لكن له شاهد** عند النسائي (٨/١٥٣) أخرجه عن طريق صفوان بن سليم بلفظ: ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)) وسنده ضعيف لأجل صفوان بن سليم لكن لا بأس في الشواهد . وعند البيهقي في سننه (٣/١٣٣) عن أبي هريرة مثله ، وسنده صحيح، **وبما أخرجه** مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١/٣٣رقم : ٤٤٣، ٤٤٤) من حديث زينب الثقفية وأبي هريرة رضي الله عنه بلفظ((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) وفي لفظ ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)) فبهذه الشواهد يرتقي الحديث المذكور إلى درجة الحسن لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠٣١، ١٠٩٤) والله تعالى أعلم .

(٣) هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية (٢/٦٨) .

(٤) هو ابن سلمة .

(٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقدم

بخـــير ولا المتضمِّخ بالزعفران ولا الجنب ، قال: رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ[١].

قـــال الشـــيخ: الردغ: لطخ من بقية لون الزعفران ، والمُتَضمِّخ: المتلطخ ، وفيه دَلالـــة على أنَّ الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة. وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة فهو في أكثر أوقاته جُنُب.

٣٧٩- ومن باب في تطويل الجُمة

٦٧٠-حدثـــنا محمـــد بن/ العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام[٢] وسفيان بن عقبة[٣] السُّـــوائي وهـــو أخو قبيصة بن عقبة[٤] وحميد بن خُوَار[٥] عن سفيان الثوري عن ٣٢٥ ب

[١] أخرجه أبو داود في الطهارة مختصرا باب: من قال يتوضأ الجنب (١/١١٢) وسند الحديث منقطع وبه أعل أبو داود وغيره لأن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر ، قاله الدار قطني كما في التهذيب (١١/٢٦٥) **لكن للحديث شواهد** يصح بها منها ما أخرجه البخاري (٧/١٩٧) وأبو داود (٤/٢٦٠) والنسائي في سننه (٨/١٥٢) كلهم من حديث أنس بلفظ ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزعفر الرجل)) **ومنها ما** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق)) مسند أحمد (١/٣٨٠) . وسنن أبي داود (٤/٢٧٥) في الخاتم . وسنن النسائي في الزينة (٨/١٤١) . فهذا سند حسن . **ومنها ما** أخرجه أبو داود أيضا من طريق سلم العلوي عن أنس بن مالك بلفظ : ((أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه شيئ يكرهه ، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)) سنن أبي داود (٤/٢٦١) فالسند هذا ضعيف لأجل سلم العلوي كما في التهذيب (٤/١٢١) لكن لا بأس للاستشهاد به . فالخلاصة أن الحديث المذكور (حديث عمار بن ياسر) سنده منقطع لكن له شواهد صحيحة يكون بها صحيحا منها حديث أنس عند البخاري وشاهد عن ابن مسعود عند أحمد وغيره وسنده حسن وشاهد عن أنس عند أبي داود وهو ضعيف لكنه صالح للاعتبار . والله أعلم .

[٢] معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي صدوق له أوهام . تقدم

[٣] سفيان بن عقبة السوائي الكوفي أخو قبيصة ، صدوق، من التاسعة . التقريب .

[٤] قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

[٥] حميد بن حماد بن خوار –بضم المعجمة وتخفيف الواو – ويقال ابن أبي الخوار التيمي أبو الجهم ، لين الحديث، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

عاصم بن كلَيب[١] عن أبيه[٢] عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله ولي شعرٌ طويل ، قال: فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((ذُباب ذُباب)) قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد ، فقال: ((إني لم أَعْنِكَ وَهذا أَحْسَن))[٣].

أخبرني أبو عمر[٤] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[٥] قال الذُّباب الشؤم.

٣٨٠- ومن باب في الذؤابة

٦٧١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٦] قال: أنبأنا أيوب[٧] عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن القَزَعِ)) وقال: هو أن يُحلَق الصبيّ ويُترك له ذؤابة[٨].

قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث ، وأصل القزع قِطع السَّحاَب المتفرقة، شبّه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بِطَخَارِير[٩] السَّحاب.

---

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .التقريب .

(٢) هو كليب بن شهاب والد عاصم ، صدوق ، من الثانية . ووهم من ذكره في الصحابة . (التقريب) .

(٣) أخرجه النسائي في الزينة باب: الأخذ من الشارب (١٣١/٨، ١٣٥) وابن ماجة في اللباس باب: كراهية كثرة الشعر (٢/ ٣٨٤) . وسنده حسن .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني يعرف بثعلب .تقدم.

(٦) هو ابن سلمة .

(٧) أيوب السختياني .

(٨) أخرجه البخاري في اللباس باب: القزع (٢١٠/٧) ومسلم في اللباس باب كراهة القزع (١٦٤/٦رقم : ٢١٢٠) كلهم عن طريق نافع عنه به .

(٩) طخارير : جمع طخر وهو الغيم الرقيق . وقيل طخارير : قطع مستدقة رقاق وهي سحابات متفرقة . لسان العرب (٨/ ١٣٣) (ط خ ر) .

٣٨١- ومن باب الأخذ من الشارب

٦٧٢- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن سعيد[٢] عن أبي هريرة يـــبلغ بــه النبيّ صلى الله عليه وآله ((الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة ، الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقصّ الشارب))[٣].

قال الشيخ: معنى الفطرة ههنا: السُّنّة ، والاستحداد: حلْق العانة بالحديد.

٦٧٣- حدثـــنا القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع[٤] عن أبيه[٥] عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى))[٦].

قـــال الشيخ: إحفاء الشوارب: أن يُؤخذ منه، حتى يُحفى ويَرِقَّ ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه ، من قولك أحفيتُ في المسألة إذا استقصيتُ فيها.

وإعفـــاء اللحـــية ، توفـــيرها ، من قولك عَفَا النَبْت إذا طال ، ويقال: عفا الشيء بمعـــنى كَـــثُرَ، قـــال تعـــالى: ﴿ حَـــتَّى عَفَـــوْا ﴾ [الأعراف ٩٥] أي: كَثُروا. والله أعلـــــــم.

٣٨٢- ومن باب الخضاب

٦٧٤- حدثـــنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهـــــب[٧] قـــــال أخبرنـــــي ابـــــن جـــــريج [٨]

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] سعيد بن المسيب .

[٣] أخرجه البخاري في اللباس باب: قص الشارب (٧/٢٠٦) ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١/١٥٢رقم : ٢٥٧)كلهم عن طريق سفيان عنه به .

[٤] أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر مدني ،صدوق ، يقال اسمه عمر ، من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بن عبيد مرسلة .التقريب .

[٥] نافع مولى ابن عمر .

[٦] أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١/١٥٣رقم : ٢٥٩) عن طريق مالك عنه به .

[٧] هو عبد الله بن وهب بن مسلم .

[٨] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

عــن أبــي الزبير[1] عن جابر قال: أُتي بأبي قُحافة[2] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :((غيِّرُوا هذا بشيء واجتنِبُوا السَّوادَ))[3].

قال: الثَّغَامَة: نبات له ثمر أبيض.

٦٧٥- حدثــنا الحســن بــن علــي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن سعيد الجُرَيــرِي[4] عن عبد الله بن بُريدة عن أبي الأسود الدُؤلي[5] عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((إنَّ أحسن ما غُيِّر به الشَّيْب الحِنَّاءُ والكَتَمُ))[6]

قال الشيخ: يُقال الكَتَم[7]: الوَسْمَة[8]، ويُشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره ، فإن الحِنَّاء إذا غُلِيَ بالكَتَم جاء أسود ، ويقال إنّ الكتَم نوع آخر غير الوَسْمَة .

٣٨٣- ومن باب الانتفاع بِمَداهن العَاجِ

٦٧٦- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[9] عن محمد بن جُحادة[10]

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) هو عثمان بن عامر التيمي والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح ومات سنة ١٤هـ وهو أول مخضوب في الإسلام . الإصابة (٣٧٤/٤) .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (١٥٥/٦رقم : ٢١٠٢)عن طريق عبد الله بن وهب عنه به .

(٤)سعيد بن إياس الجُرَيري . ثقة . تقدم .

(٥) أبو الأسود الدِّيلي – بكسر المهملة وسكون التحتانية – ويقال الدؤلي – بالضم بعدها همزة مفتوحة – البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم . مات سنة تسع وستين . (التقريب) .

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب (٢٣٢/٤) والنسائي في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/ ١٣٩) وابن ماجة في اللباس باب الخضاب بالحناء (٣٨١/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٧) الكتم : نبت يُخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة . النهاية (١٣١/٤) .

(٨) الوسمة : شجر له ورق يختضب به .

(٩) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت رمي بالقدر . من الثامنة . (التقريب) .

(١٠) محمد بن جُحادة – بضم الجيم وتخفيف المهملة – ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

عَــنْ حُمَــيد الشامي[١] عن سُليمان المَنْبِهي[٢] عن ثوبان[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له((اشترِ لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ وسِوَارين/ من عاج))[٤]. ٣٢٦ أ

قــال الأصْــمَعِي[٥]: العاج: الذَّبْل: وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العَاج تعــرفه العَامَّة فهو عظم أنياب الفِيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.[٦] والعَصَب في هذا الحديث إن لم يكن هذا الثياب اليمانية فلستُ أدري ما هو؟. وما أدري أن القِلادة تكون منه.

٣٨٤- ومن باب خَاتَم الذَّهَب

٦٧٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا المُعْتَمِر[٧] قال: سمعتُ الرُّكَين[٨] بن الرَّبيع[٩] يحدث عــن القاسم بن حَسَّان[١٠] عن عبد الرحمن بن حرملة[١١] أن ابن مسعود كان يقول،

---

(١) حُمَيد الشامي . وهو ابن حميد الحمصي ، مجهول ، من الخامسة . (التقريب) .

(٢) سليمان المنبهي – بنون ثم موحدة مكسورة – يقال اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، من الثالثة . (التقريب) .

(٣) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . الإصابة (٥٢٧/١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٥)و في سنده حُميد الشامي . قال أحمد : لا أعرفه . وكذا قال ابن معين . وجهله ابن حجر . الجرح (٢٣٢/٣) و التهذيب (٤٨/٣). وفيه أيضا سليمان المنبهي ، قال ابن معين : لا أعرفهما يعني حميد الشامي وسليمان المنبهي . تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي (رقم : ٢٦٨) . وبه أعل الحديث عبد الحق في أحكامه (٢٠٦/٤) .

(٥) عبد الملك بن قُريب الأصمعي .

(٦) النهاية (٢٨٥/٣) .

(٧) المعتمر بن سليمان التيمي . ثقة . تقدم .

(٨) في الأصل : الدكين . وهو خطأ ، والتصويب من " د " والسنن وكتب الرجال .

(٩) الرُّكين –بالتصغير – ابن الربيع بن عميلة – بفتح المهملة – الفناري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب) .

(١٠) القاسم بن حسّان العامري الكوفي ، قال أحمد بن صالح : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .وذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح (٧ / ١٠٨)و التهذيب (٢٧١/٨،٢٧٠) .

(١١) عبد الرحمان بن حرملة الكوفي ، قال ابن المديني : لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله . وأدخله البخاري في الضعفاء وقال: لا يصح حديثه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بحديثه بأس ، وإنما روى حديثا واحدا ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحدا ينكره أو يطعن فيه وأدخله البخاري في الضعفاء . قال أبي : يُحوّل منه . الجرح (٢٢٢/٥) والضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٧٠) وقال ابن حجر : مقبول كما في التقريب .

كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله((يَكره عَشْر خِلال، الصُفرةَ يعني الخَلوق، وتغيير الشَّيْب وجَرَّ الإزار والتَّخَتُّم بالذَّهَب والتَّبَرُّج بالزِّيْنَة لغير مَحَلِّها.والضَّرب بالكِعَاب، والــرُقَى إلا بالمُعَوِّذات، وعَقْدَ التَّمَائِمِ وعَزْلَ المَاء لغير مَحَلِّه، أو عن مَحَلِّه، وفساد الصَّبِيِّ غيرَ مُحَرِّمِه)).[1]

قال: فأما كراهية الخَلُوق فإنما هو للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشَّيْب إنما يُكــره بالسواد دون الحُمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرَّم على الرجال، والتبرج بالزيــنة لغــير محلهــا: هو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، ويقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلا تَبَرّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب ٣٣]

[1] أخرجه النسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة (١٤١/٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٥) وابن حبان في صحيحه (١٢/ رقم : ٥٦٨٢) من الإحسان . والبيهقي في سننه (٢٣٢/٧) و (٩/ ٣٥٠) وأحمد في المسند (٣٩٧/١،٣٨٠) كلهم عن طريق القاسم بن حسان عن عبد الرحمان بن حرملة عن ابن مسعود ، وفي سنده مقال لكنه صحيح لكثرة شواهده الصحيحة . وأما قوله : (الصفرة يعني الخلوق) فقد جاء النهي عنه في البخاري في اللباس (١٩٧/٧) بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يتزعفر الرجل) . وعند مسلم في اللباس (١٥٥/٦) وأما قوله : (تغيير الشيب)بعني بالسواد . فقد جاء الحديث بلفظ : (غَيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) عند مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر (١٥٥/٦رقم : ٢١٠٢) . وأما قوله : (جرّ الإزار) فقد أخرجه البخاري في اللباس (١٨٢،١٨٣/٧) ومسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب (١٤٦/٦رقم : ٢٠٨٥– ٢٠٨٧) وأما قوله : (التختم بالذهب) فقد جاء النهي عنه عند البخاري في اللباس (٢٠٠/٧) وعند مسلم في اللباس (١٤٩/٦رقم : ٢٠٨٩) . وأما قوله (التبرج بالزينة) أ ي إظهار المرأة الزينة لغير زوجها . فقد جاء النهي عن ذلك في القرآن الكريم (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .... الآية رقم : ٣١من سورة النور . وفي الباب أحاديث أيضا .وأما (الضرب بالكعاب) فهو اللعب بالنرد فقد جاء النهي عنه أيضا بلفظ (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك في الموطأ (٩٥٨/٢) وأبو داود في الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد .فهو حديث حسن . وأما النهي عن الرقى إلا بالمعوّذات فقد جاء عند مسلم في السلام (١٦/٧–١٩رقم : ٢٢٠٠) بلفظ : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . و أما عقد التمائم : فهي التعاويذ المشتملة على رقى الجاهلية ونحوها . فقد جاء النهي عن ذلك عند أحمد (١٥٦/٤) بلفظ : (من علّق تميمة فقد أشرك) فهو صحيح . وأما (عزل الماء لغير محله) أي عزل الرجل ماءه عن فرج زوجته ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك . انظر : صحيح البخاري في النكاح (٤٢،٤٣/٧) ومسلم في النكاح (١٥٧/٤رقم : ١٤٣٨–١٤٤٠) . وأما فساد الصبي : وهو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها . فقد جاء النهي عنه عند مسلم في النكاح (١٦١/٤رقم : ١٤٤٢) بلفظ : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة .... الحديث . فثبت أن الحديث صحيح بشواهده ، فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه ابن حبان وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم (٣٦٠٥) والله أعلم .

وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعتُ في غير هذا الحديث عن عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءَه عن فرْج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن. فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهنّ ولا إذن لَهنّ مع أربابهنّ.

وفَسَادُ الصَّبِيّ: هو أن يُطأَ المرأةَ المُرضِع، فإذا حَمَلتْ فسد لَبَنُها، وكان ذلك فساد الصبيّ.

وقال: غير مُحَرِّمِه: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حدّ التحريم.

٣٨٥- ومن باب خاتَم الحديد

٦٧٨- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة[١] المَعنى أنّ زيد بن الحُبَاب[٢] أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيبة السُّلَمي المروزي[٣] عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه خاتَم مِن شَبَه، فقال : ما لي أجد منك ريحَ الأصنام فطرحه ،ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حِليَةَ أهلِ النَّار،فطرحه . فقال يا رسول الله ،من أيّ شيءٍ أتخذه ؟ قال : اتَّخِذْه مِن وَرِقٍ ولا تُتَّخِذْهُ مِثقالاً.))[٥]

---

[١] محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة – بكسر الراء وسكون الزاي- غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاي – أبو عمرو المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (التقريب) .

[٢] زيد بن الحُباب أبو الحسين العُكلي ، صدوق يخطئ . تقدم .

[٣] عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة – بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة – المروزي قاضيها ، ضعفه أبو حاتم الرازي وابن حبان وعبد الحق ، وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر :صدوق يهم . الجرح (٥/١٦٥)و الثقات (٧ /٤٩) والأحكام الوطى (١٩٦/٤) والميزان (٥٠٤/٢) والفتح (٣٣٥/١٠) .

[٤] بريدة بن الحصيب الأسلمي . صحابي .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في خاتم الحديد (٢٤٨/٤) والنسائي في الزينة باب مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨) وأحمد في المسند (٣٥٩/٥) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٧) موارد . قال الترمذي : غريب . وضعفه عبد الحق والنووي وشمس الحق صاحب عون المعبود (١٩٠/١١)لأجل عبد الله بن مسلم أبي طيبة . انظر : الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦) و شرح مسلم للنووي (٢١٣/٩) . وهو مع ضعفه معارض لحديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (عليكم بالفضة فالعبوا بها)رواه أبو داود في الخاتم (٢٨١/٤) بإسناد صحيح .

قال: إنما قال في خاتم الشَّبَه[١] أجد منك ريح الأصنام، لأن الأصنام كانت تُتَخذُ من الشَّــبَه. وأما الحديد فقد قيل إنما يُكره ذلك من أجل [سَهُوكَة][٢] ريحه. ويقال معنى قوله :حِلية أهل النار: إنه زِيٌّ بعض الكفار وهُمْ أهل النار. والله أعلم.

٦٧٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل قال: حدثنا عاصم بن كُليب عن أبي بُــردة[٣] عــن علــي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لِي ((قُلْ اللهم اهدِني وسَدّدْني واذكر بالهُدى هداية الطريق، واذكر بالتَّسْديد تسديدك السَّهم، قال ونَهَاني أن أضــع الخَــاتَم فــي هذه أو هذه السَبّابة والوُسْطى، شكَّ عاصم، ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيْثَرَة[٤]

قــال/ الشــيخ: قولــه" اذكــر بالهُدَى هِداية الطريق " معناه أن أسألك الطريق في ٣٢٦ ب
الفَلاَة،إنما يؤم سَمت الطريق ولا يكاد يُفارق الجَادّة ولا يَعدل عنها يُمْنة ويُسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية وينال السلامة.

يقــول إذا ســألتَ الله الهُــدَىَ فأحضــر بقلــبك هِدَاية الطريق، وسَلِ اللهَ الهدايةَ والاستقامة كما تتحَرَّاه في هداية الطريق إذا سلَكْتَهَا.

وقولــه:" واذكــر بالسداد تسديدك السهم" معناه أن الرَّامي إذا رمى غَرَضاً سَدّدَ بالسهم نحو الغَرَض، ولم يَعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرَمِيّة، فلا يطيش سهمه ولاَ يخفــق ســعيه، يقول فَأحْضِر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تــنويه من ذلك على مَشَاكلة ما تستعمله من الرمي، وقد فسّرنا القِسيّة والميثرة فيما مضى من الكتاب[٥].

---

[١] الشَّبْه والشَّبَه : النحاس يُصبغ فيصفرّ . لسان العرب (٢٤/٧) .

[٢] في الأصل (سهولة) بدل (سهوكة) والتصويب من " د " وهو موافق لما جاء في كتب اللغة . انظر : لسان العرب (٦/ ٤١١) (س هــ ك) .والمعنى : ريح كريهة .

[٣] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ثقة . تقدم .

[٤] أخرجه مسلم في الذكر (٨/رقم : ٢٧٢٥) وفي اللباس (١٥٢/٦، ١٥٣) وأخرج البخاري قول أبي بردة تعليقا في اللباس . باب لبس القسي (١٩٥/٧) .

[٥] كتاب اللباس (صفحة : ٧٩٨ ، ٨٠٠) من هذه الرسالة .

٣٨٦- ومن باب ربط الأسنان بالذهب

٦٨٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخُزَاعي[١] المعنى قالا: حدثنا أبــو الأشْهَب[٢] عن عبد الرحمن بن طرَفَة[٣] أنَّ جده عرفَجة بن أسعد[٤] قُطِع أنْفُه يــوم الكُلاب فَاتَّخَذَ أنْفاً من وَرِقٍ فأنتَنَ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله فَاتَّخَذَ أنْفاً من ذَهَبٍ.[٥]

قــال الشيخ: يوم الكُلاب[٦] يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعتُهُ مذكورة من وقــائعهم. والــوَرِق - مكسورة الراء : الفضة. والوَرَق - بفتح الراء - المال من الإبل والغنم . وفيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضَّرورة كربط الأسنان به وما يجري غيره مجراه.

٦٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال:حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار قال: حدثنا يحيى[٧] أنَّ محمــود بــن عمرو الأنصاري[٨] حدثه أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن حَدَّثَتْه أنَّ رســول الله صــلى الله عليه وآله قال:((أيّما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلادةً من ذَهَبٍ قُلِّدتْ في

---

[١] محمد بن عبد الله بن عثمان الخُزاعي البصري ، ثقة، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[٢] هو جعفر بن حيّان السعدي ، أبو الأشهب العُطاردي ، البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين ومائة . (التقريب) .

[٣] عبد الرحمان بن طرفة – بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث – ابن عرفجة – بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم – ابن سعد التميمي ، وثقه العجلي وابن حبان . ثقات ابن حبان (٩٢/٥) والتهذيب (١٨٢/٦) .

[٤] عرفجة بن أسعد بن كرب – بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة – التميمي . صحابي . (الإصابة (٤٠٠/٤) .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤) . والنسائي في الزينة باب من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٨/ ١٦٣،١٦٤) وأحمد في المسند (٢٣/٥) . حسّنه الترمذي ، وسنده صحيح ،وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ رقم : ٤٧٦٧، ٤٧٦٨) . وقد ذكر أبو داود ما يدل على أن عبد الرحمان بن طرفة قد أدرك جده عرفجه و روى عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب اللباس باب ربط الأسنان بالذهب . (٢٧٩/٤، ٢٨٠) .

[٦] الكُلاب: بالضم وآخره باء – ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة . وكانت عنده وقْعتا كُلاب الأولى والثانية بين ملوك كندة وبني تميم . وسمّي بهذا الاسم لما لقوا فيه من الشرّ . معجم البلدان (٤٧٢،٤٧٣/٤) .

[٧] هو يحيى بن أبي كثير . ثقة ثبت . تقدم.

[٨] محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري ، جهّله أبو الحسن القطّان . وضعفه ابن حزم ، وقال الذهبي : فيه جهالة . وذكره ابن حبان في الثقات . الميزان (٧٨/٤) والتهذيب (٥٧/١٠) وثقات ابن حبان (٤٣٤/٥) .

عُـنقِها مثلها من نَارٍ يومَ القيامة، وأيّما امرأة جَعَلَتْ في أذُنِها خُرصاً من ذَهَبٍ جَعَلَ الله في أُذُنِها مثله مِنَ النَّار يوم القيامة.))[١]

قـــال الشيخ: الخُرْص الحلْقة، وهذا يُتأول على وجهين. أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ وأُبيح للنساء التحلّي بالذهب، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآلـــه قام على المنبر، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ وفي الأخرى حرير، فقال هذان حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي حَلالٌ لإناثها[٢].

والوجـــه الآخـــر: أن هـــذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أدّاها[٣]. والله أعلـــــــــــم.

٦٨٢- حدثـــنا حُمَـــيد بـــن مَسْعَدَة[٤] قال: حدثنا إسماعيل[٥] قال: حدثنا خالد[٦] عن مـــيمون القَنَّاد[٧]عن أبي قِلابة[٨] عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ركوب النِّمار وعن لُبس الذَّهَب إلاّ مُقَطَّعا[٩].

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب (١٥٧/٨) وأحمد في المسند (٤٥٧/٦،٤٥٥) وفي سنده محمود بن عمرو الأنصاري وهو مجهول كما تقدم . وقد ذكر ابن القيم الروايات في هذا المعنى وضعفها . انظر : تهذيب السنن لابن القيم (١٢٥/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء (٢١٤/٤) والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١،١٦٠) والترمذي في اللباس باب في الحرير والذهب (٢١٧/٤) وابن ماجة في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٧٦/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) قد ذكر ابن القيم أقوال أهل العلم في هذه المسألة قائلا : طائفة : سلكت مسلك التضعيف . أي تضعيف الأحاديث التي تدلّ على منع استعمال الحرير والذهب للنساء . وطائفة : ادّعت أنها كان في أول الإسلام ثم نُسخ . وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤدّ زكاتها .انظر : تهذيب السنن (٦/ ١٢٦،١٢٥) .

(٤) حُمَيد بن مسعدة بن المبارك الباهلي ، صدوق، من العاشرة . تقدم .

(٥) إسماعيل بن علية .

(٦) هو خالد الحذّاء .

(٧) ميمون بن القنّاد – بالقاف والنون – بصري . قال أحمد : ميمون بن القنّاد . قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح (٢٣٦/٨) . والتقريب .

(٨) عبد الله بن زيد الجرمي .

(٩) أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨) و أحمد في المسند (٩٣/٤) . أعلّه أبو داود وأبو حاتم والبخاري وغيرهم بالانقطاع في سنده . وقالوا أن أبا قلابة لم يلق معاوية . انظر : التاريخ الكبير (٢١٧/٧) والجرح =

قال الشيخ: أراد بالمُقطّع الشيء اليسير نحو [الشِّنْف][١] والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف وزينة الخيلاء والكِبر. واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ، ويُشبه أن يكون إنما كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة فيأثم ويَحرَج ، وليس جنس الذهب بمحرّم عليهن كما حُرِّمَ على الرجال/ قليله وكثيره[٢]. ٣٢٧ أ

= (٢٣٦/٨) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٩٦)ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (١٢٩/٦) .وأما الجزء الأول (نهى عن ركوب النمار) فإنه صحيح بطرق أخرى كما تقدم على (ص:٨١٧) هامش (٧) .

[١] في الأصل السيف وهو خطأ والتصويب من " ح " و" د " و" س " .

[٢] انظر تهذيب السنن (١٤٨/٦) وعون المعبود (١١/٢٠٠ــ٢٠٣) .

٢١- كتاب الطب

٣٨٧- ومن باب الرجل يتداوى

٦٨٣- حدثـــنا حفـــص بن عمر النّمَري قال: حدثنا شعبة عن زياد بن عِلاقة[١] عن أســـامة بـــن شَـــريك[٢] قال: أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمتُ ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله: نـــتداوى ؟ قـــال: تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء ،غير[داء واحد][٣] الهِرَم))[٤].

قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس.

وفـــيه أنـــه جعل الهَرَم داءً ، وإنما هو ضعف الكِبَر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة.

وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التّلَف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت ، وهذا كقول النَمِر بن تولب :

ودعوتُ ربي بالسلامة جاهداً   لِيُصحِّني فإذا السلامة داء[٥]

---

[١] زياد بن علاقة – بكسر المهملة وبالقاف – الثعلبي – بالمثلثة والمهملة –أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٢] أسامة بن شريك الثعلبي – بالمثلثة والمهملة – تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. صحابي . الإصابة (٢٠٣/١)

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل و "د" و "س "و " ف" ، والمثبت من "ح " والسنن .

[٤] أخرجه الترمذي في الطب باب: الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الأمر بالدواء (٣٦٨/٤ ، ٣٦٩) وابن ماجة في الطب باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (٣٣٩/٢) وأحمد في المسند (٢٧٨/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٩٥) موارد والحاكم في المستدرك (٣٩٩/٤، ٤٠٠) والبيهقي في سننه (٣٤٣/٩) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وهو صحيح .

[٥] النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم ،ويسمى الكيس لحسن شعره ،روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤هـــ . الإصابة (٣٧٠/٦) والشعر والشعراء (٢٢٧/١) والبيت في ديوانه (صفحة : ١٢٩) .

يـــريد أن العمر لما طال به أدّاه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدْنَفَه[١] الداء وأضعف قواه ، وكقول حُمَيد بن ثور الهلالي:

أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ   وحسبك داء أن تَصِحَّ وتسلما[٢]

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبَري[٣] قال: حدثنا ابن أبي قُماش[٤] قال: حدثنا ابـــن عائشـــة[٥] عـــن حماد بن سلمة عن حميد بن هلال[٦] عن الحسن[٧] قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله :((لو لم يَكن لابنِ آدم إلا السَّلامة والصِّحة لكان كَفَى بِهما داءً قاضياً))[٨]

٣٨٨- ومن باب الكيّ[٩]

٦٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١٠] عن ثابت[١١] عن مطرِّف[١٢] عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكيّ ،

---

[١] أي أثقله الداء . لسان العرب (٤/صفحة : ٤١٧) (د ن ف) .

[٢] حميد بن ثور بن عبد الله الهلالي أحد المخضرمين من الشعراء . أدرك الجاهلية والإسلام . وقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . معجم الأدباء (١١/٨ــ١٣) والأعلام (٢/٢٨٣) والبيت في ديوانه (صفحة : ٧) .

[٣] لم أقف له على ترجمة .

[٤] هو محمد بن عيسى بن السكن أبو بكر الواسطي ، يعرف بابن أبي قماش . قال الخطيب : ثقة ، توفي سنة ٢٨٧هـــ . تاريخ بغداد (٢/٤٠٠، ٤٠١) .

[٥] هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده : حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي . وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي . نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ، ثقة جواد رمي بالقدر و لم يثبت ، من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . (التقريب) .

[٦] حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان . من الثالثة . (التقريب)

[٧] الحسن البصري .

[٨] لم أقف له على المصدر . وهو مرسل .

[٩] هو علاج معروف في كثير من الأمراض . وقيل هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها . النهاية (٤/١٨٤) ولسان العرب (١٢/ ١٩٧) .

[١٠] هو ابن سلمة .

[١١] هو البناني .

[١٢] مطرف بن عبد الله بن الشخير . ثقة ، من الثانية .التقريب .

فاكتوينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا)[١].

٦٨٥- حدثــنا موســى[٢] قال: حدثنا حماد[٣] عن أبي الزبير[٤] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله كوى سعدَ بن معاذ من رَمِيَّتِه[٥].

قــال الشــيخ: إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وآله سعد بن معاذ ليَرقَأ الدم عن جــرحه ، وخــاف عليه أن ينزف فيهلِك ، والكيُّ يُستعمل في هذا الباب ، وهو من العلاج الذي يعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكيّ كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء. ويُقال في أمثالها " آخر الدواء الكيّ"[٦]

قال شاعرهم كذلك وهو مما يُتمثل به:

إذا كَوَيتَ كيَّة فانضجِ   تَشْفِ بها الدَّاءَ ولا تُلَهْوِجِ[٧]

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رُويناه في الباب الأول[٨].

فأمــا حديث عمران بن حصين في النهي عن الكيّ فقد يحتملُ وجوهاً . أحدها: أن يكــون ذلك من أجل أنهم يُعظِّمون أمره يقولون: آخر الدواء الكيّ . ويرون أنه يَحسِــم الــداء ويبرئه ، فإذا لم يُفعل ذلك عَطَب صاحبه وهلك . فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه

---

[١] أخرجه الترمذي في الطب باب : كراهية التداوي بالكي (٣٨٩/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الكي (٣٧٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: الكي (٣٥٢/٢) وأحمد في المسند (٤٢٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٠٧) موارد والحاكم في المستدرك (٢١٣/٤) والبيهقي في سننه (٣٤٢/٩) . قال الترمذي : حسن صحيح وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وقواه الحافظ في الفتح (١٦٤/١٠) .

[٢] موسى بن إسماعيل التبوذكي .

[٣] هو ابن سلمة .

[٤] هو محمد بن مسلم بن تدرس .

[٥] أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء ..(٢٢/٧رقم : ٢٢٠٨) عن طريق أبي الزبير عن جابر .

[٦] جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٩٧/١رقم : ٨٤) .

[٧] لم أقف له على مصدر وقائله مجهول .

[٨] تقدم الحديث في صفحة (٨٥١ تحت هامش : ٤) .

وتعالى وطلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدِث الله عز وجل مِن صُنعه فيه ويَجلبه من الشفَّا على إثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر فيه شكوك الـــناس وتُخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم/ ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: "لو أقام فلان ٣٢٧ ب بأرضـــه وبلـــده لم يهلك.. ولو شرب الدواء لم يَسْقَم "ونحو ذلك من تجويز إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب إمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

وقـــد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال:﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ ولَو كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَة ﴾ [النساء ٨٧] .

وقـــال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ وقالُوا لإِخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُـــزَّى لَـــو كَـــانُوا عِـــنْدَنا مـــا ماتُوا وما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ الله ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران ١٥٦] .

وسلك الحُكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله ، قال أبو ذؤيب[(١)]: يذكر ابناً له هلك يُدعى نبيشة:

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمـــت نبيشة والكهّان يكذب قِيلها
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إلـــيه المنايا عينها ورسولها

يُريد بالكُهَّان[(٢)] الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كُهاناً ، فكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن. وقال رُؤبَة[(٣)] في كلمة له:

ولو تِوقَّى لَوَقاه الواقِي

ثم خشي أن يكون قد فوض فتداركه قال على أثره:

وكَيفَ يُوقَى ما المُلاقِي لاقِي

و مثل هذا في كلامهم كثير .

---

(١) هو خويلد بن خالد أبو ذئيب الهذلي ، من شعراء هذيل المخضرمين استشهد سنة ٢٦هـــ . طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣١) والشعر والشعراء (صفحة : ٤٤٠) والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣٣) وفيه : الطراق . بدل الكهان .

(٢) الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (١٨٦/٤) .

(٣) رؤبة بن العجاج من بني مالك أبو الجحاف ، من رجاز الإسلام وفصحائهم والمذكورين المقدمين منهم مات سنة ١٤٥هـــ تقريبا . انظر طبقات فحول الشعراء (٧٦١/٢) والشعر والشعراء (٥٧٦/١) . و لم أقف على البيت في ديوانه .

وفـيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكيّ هو أن يفعله احترازاً مِن الداء قبل وقـوع الضـرورة ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقـوع الحاجـة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصةً عن الكيّ في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: " فما أفلحنا ولا أنجحنا ".

وقـد كـان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكيّ في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً.

والكيّ في بعض الأعضاء يعظُم خطره ، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلـم.

٣٨٩- ومن باب النُشرة

٦٨٦- حدثـنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عَقيل بن مَعقل[١] قـال: سـمعت وهـب بن منبه[٢] يحدث عن جابر بن عبد الله قال: سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النُّشرة فقال:((هِي مِن عمَل الشَّيطان))[٣]

قـال الشيخ: النُّشْرَة[٤] ضرب من الرقية والعلاج يُعالَج به من كان يُظن به مسّ من الجن ، وقيل إنما سُميت نُشرة لأنه ينشر بها عنه أي يُحلّ عنه ما خامره من داء.

---

(١) عقيل بن معقل بن منبه اليماني ابن أخي وهب . صدوق ، من السابعة . (التقريب) .

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبناوي ــ بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون – ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع عشرة . (التقريب) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤١٨) وأحمد في المسند (٣/٢٩٤) والبيهقي في سننه (٩/٣٥١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٢٤٤) .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٥٠٤) والنهاية (٥/٤٦) .

وحدثني أبو أحمد الكُرَاني[1] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[2] قال: حدثنا زكريا بن يحيى المِنْقَري[3] قال: حدثنا الأصمعي[4] قال: حدثنا الحكم بن عطية[5]عن الحسن[6] قال: النُشرة من السحر[7]. قال وأنشدنا الأصمعي من قول جرير[8]:

أدعوك دعوة ملهوف كان به   مَسّاً من الجن أو ريحاً من النَّشْرِ

٣٩٠- ومن باب شُرب الترياق[9]

٦٨٧- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد[10] قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب [11]قال: حدثنا/ شرحبيل بن يزيد المَعافري[12] عن عبد الرحمن ٣٢٨ أ
بن رافع التنّوخي[13] قال:

---

(١) هو عبد الله بن شاذان الكراني ـ بالضم والتخفيف – شيخ للخطابي . انظر المشتبه (٥٤٦/٢) .

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي – بفتح الراء – كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس ،كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) عبد الملك بن قريب ، أبو سعيد الأصمعي أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . تقدم

(٥) الحكم بن عطية العيشي – بالتحانية والمعجمة – البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة . (التقريب) .

(٦) هو البصري .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥) في الطب .

(٨) هو جرير بن عطية بن الخطفي أبو حزرة من تميم ، ومات في اليمامة سنة ١١٠هـ . انظر وفيات الأعيان (٣٢١/١) والأغاني (٣/٨) . والبيت في ديوانه . (صفحة : ٢٧٥) وفيه:

يَدعُوكَ دَعوة ملهوف كأنّ به   خَبَلا مِن الجِنّ أو خَبَلا من النَّشَر

والبيت ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٥٠٥/٢، ١٥٠٦) .

(٩) هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين . وقيل إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع . فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله . النهاية (١٨٤/١) .

(١٠) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . تقدم

(١١) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص . ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة. (التقريب)

(١٢) شرحبيل بن يزيد المعافري قيل هو ابن شريك ، وإنما تصحف وقيل هو: شراحيل بن يزيد . صدوق ، من السادسة . (التقريب) .

(١٣) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، قال البخاري : في حديثه مناكير وقال أبو حاتم حديثه منكر =

سمعتُ[عبد الله بن عمرو][1] يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: ((ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرياقاً أو تعلقتُ تميمة أو قُلت الشعر من قِبل نفسي))[2]

قال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التدواي محظور، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وآله التداوي والعلاج في عدة أحاديث[3] ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي مُحرمّة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والله أعلم.

والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يُعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعانة بالله. إذ هو صفة من صفات ذاته .

ويقال: بل التميمة قلادة تُعلق فيها العُوذ.

قال أبو ذؤيب[4]الهذلي: وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفَيْتَ كل تميمة لا تَنفَع

وقال آخر: بلاد بها عق الشباب تميمتي وأوّل أرض مسّ جلدي ترابها[5]

وقد قيل إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور[6]. والله أعلم.

= وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته بل في أحاديثه مناكير ، توفي سنة ١١٣هـ . انظر الجرح (٥/٢٣٢) والتاريخ الكبير (٥/١٦٥) وبيان الوهم والإيهام (٣/١٣٧) والتهذيب (٦/١٥٤) .

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " .

[2] أخرجه أحمد (٢/١٦٧، ٢٢٣) وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة (٤/٢٧٩)

[3] من ذلك ما أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء (٧/٢١رقم : ٢٢٠٤) من حديث جابر بلفظ ((إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواءٌ الداء برأ بإذن الله)) . وحديث أسامة بن شريك في إباحة التداوي والحث عليه تقدم في أول كتاب الطب (صفحة : ٨٤٢)

[4] هو خويلد بن خالد من شعراء هذيل المخضرمين . تقدم ، والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣) .

[5] قائله مجهول والبيت أورده الخطابي في غريبه (١/٢٦٨) وابن منظور في لسان العرب (عق وتمم) .

[6] قال صديق حسن خان : (قال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : الأول : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه أو بصفاته . الثاني : وباللسان العربي وبما يعرف معناه . الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها =

٣٩١- ومن باب الأدوية المكروهة

٦٨٨- حدثنا هارون بن عبد الله[١] قال: حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: حدثنا يونس بن أبـــي إســـحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث)[٣].

قال الشيخ: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين.
أحدهمـــا: خُبـــث النجاسة وهو أن يَدخله المُحرَّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يَصف الأطباء بَعْضَ الأبْوال وعَذْرةَ بعض الحيوان لبعض العلـــل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبِل، فقد رخّص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لنفرٍ من عُرينة وعُكْلٍ[٤].
وسبيل السنن أن يُقرَّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعضٍ.
وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لمـــا فـــيه مـــن المشقة على الطباع ، ولتَكرّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهية.

٦٨٩- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[٥] عن ابن أبي ذئب[٦]

= بل بتقدير الله تعالى) . الدين الخالص (١٧١/٢) .

(١) هارون بن عبد الله أبو موسى الحمال ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٢) محمد بن بشر العبدي ، ثقة ، تقدم .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب باب: في من قتل نفسه بالسم (٣٨٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ٣٤٦) والحاكم (٤١٠/٤) وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) وعند الترمذي وابن ماجة زيادة : (السُّم) ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٢/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الطب باب: الدواء بألبان الإبل (١٥٩/٧) وباب: الدواء بأبوال الإبل (١٦٠/٧) وفرقه في مواضع أخرى . وأخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (١٠١/٥رقم : ١٦٧١)عن أنس رضي الله عنه .

(٥) سفيان هو الثوري.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي . ثقة فاضل تقدم .

عـن سعيد بن خالد[1] عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان[2] أنَّ طبيباً سألَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضفدع يجعلها في دواء ، (فنهاه النبيُّ صلى الله عليه وآله عن قتلها)[3].

قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضفدع محرّم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح مـن دواب الماء، فكل منهيٍّ عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين. إما لحرمته في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُّردِ والهدهد ونحوهما

وإذا كـان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان نهي النبي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة[4].

٦٩٠- حدثـنا مسلم/ بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سماك[5] عن علقمة بن وائل ٣٢٨ ب
عـن أبـيه[6] قـال ذكر طارقَ بن سويد[7] أو سويد بن طارق سأل رسولَ الله عن الخمـر فنهاه، ثم سأله فنهاه ، فقال يا نبيَّ الله إنها دواء ، فقال النبيُ صلى الله عليه وآله: ((لا ولكنها داءٌ))[8].

قال الشيخ: قوله"لكنها داءٌ" إنما سماها داء لما في شُربها من الإثم ، وقد يُستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: بَرِئتْ

---

(1) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني المدني ، حليف بني زهرة ، صدوق ، من الثالثة . (التقريب) .

(2) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي أخو طلحة . صحابي قتل مع ابن الزبير . الإصابة (٤/٢٧٩) .

(3) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: الضفدع (٧/٢١٠) وأحمد (٣/٤٥٣) والدارمي في سننه (٢/١٥، ١٦) والبيهقي (٩/٣١٨) والحاكم في المستدرك (٤/٤١٠، ٤١١) وسنده حسن ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (٤/٢٧٤) .

(4) تقدم تخريج الحديث على (صفحة : ٥٥٠ تحت هامش رقم : ١) وهو صحيح .

(5) سماك بن حرب ، صدوق . تقدم

(6) وائل بن حجر الحضرمي صحابي .

(7) صحابي .

(8) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٦/٨٩رقم : ١٩٨٤) عن طريق شعبة عنه به .

من كل داء ، يريدون العيب، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني ساعدة[١] : مـــن ســيدكم ؟ قالوا جَدّ بن قيس[٢] وإنا لنُزنِه بشيء من البخل ، فقال: ((وأيّ داء أدْوى مـــن البخل))[٣]. والبُخل إنما هو طبع أو خُلق ، وقد سماه داء . وقال: ((دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد))[٤].

فنرى أن قوله في الخمر أنها داء ، أي لما فيها من الإثم ، فنقلها رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه مـــن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحوّلها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام ، وفيها مَصحة البدن، وهذا كقوله حين سُئلَ عن الرقوب ، فقال: ((هو الذي لم يمت له ولد))[٥] ، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد[٦].

وكقولـــه: ((ما تعدّون الصُّرْعَة فيكم ؟ قالوا :هو الذي يغلب الرجال. فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب))[٧] ، وكقوله :((مَن تعدّون المفلس فيكم ؟ فقالوا هو الـــذي لا مـــال له ، فقـــال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضـــرب هـــذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيُلْقى عليه فيُطرح في النار))[٨].

وكـــلّ هـــذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة.

---

(١) بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، تنسب إليهم سقيفة بني ساعدة بالمدينة التي بويع تحتها أبو بكر الصديق رضي الله عنه . معجم قبائل العرب (٢/٤٩٥) .

(٢) جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان سيد بني سلمة الأنصاري . انظر الإصابة (١/٥٧٥) و(٤/٥٠٦ــ٥٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٦) وأخرجه في صحيحه في المغازي باب: قصة عمان والبحرين (٥/٢١٨) موقوفا .

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب: (رقم : ٥٦) نحوه وأحمد (١/١٦٥) وهو حسن بشواهده .

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة نحوه باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٦) النهاية (٢/٢٢٦) .

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) .

(٨) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم (٨/١٨رقم : ٢٥٨١) عن أبي هريرة .

فكذلك سُميتْ الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شارِبها من الإثم وإن لم يكن دواء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء[١] ، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وآلــه للعُرنيين التداوي بأبوال الإبل[٢] وهي محرمة ، إلا أنها لما كانت يُسْتَشْفَى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها

قــال الشيخ: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين الأمرين اللَّذَين جمعهما هذا القــائل فــنصّ على أحدهما بالحظْر[وهو الخمر][٣] وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل ، والجمع بين ما فرّقه النصُّ غير جائز.

وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُشغَفون بها ويَتبعون لذتها، فلمــا حُرّمــت عليهم صعُب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغُلِّظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفُّوا عن شُربها.

وحســم الباب في تحريمها على والوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التســاقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ، ولما علي الطباع مِن المؤنة[٤] في تناولها ، ولما في/ النفوس من استقذارها والنكرة لها، ٣٢٩ أ
فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. والله أعلـــــــــــــــــم.

٣٩٢- ومن باب العجوة

٦٩١- حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٥] قال حدثنا سفيان[٦]

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم (١٣/ ١٥٢، ١٥٣) وفتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣) .

(٢) تقدم الحديث على صفحة ٢٩٧ هامش رقم : ٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

(٤) المؤنة : المشقة .

(٥) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، ثقة ، تقدم

(٦) ابن عيينة .

عن ابن أبي نجيح[1] عن مجاهد[2] عن سعدٍ [3]قال: مَرضتُ مرضاً أتاني رسول الله صـــلى الله عليه وآله يَعُودُني فوضع يده بين ثديَيّ حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال:((إنك رجلٌ مفؤود ، فائت الحارث بن كَلَدَة[4] أخا ثقيف ، فإنه رجلٌ يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهُنَّ بنواهن ثم لِيَلُدَّك بهنَّ))[5].

قال الشيخ: المفؤود هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا لمن أصيب رأسه مَرؤُوس، ولمـــن أصـــيب بطـــنه مَبطُون[6] ، [ويقال][7] إن الفؤاد غشاء القلب ، والقلبُ حبّته وســـويداؤه[8] ، ويُشبه أن يكون سعدٌ في هذه العلة مصدوراً إلا أنه كنى بالفؤاد عن الصـــدر إذ كـــان الصـــدر محلاً للفؤاد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

وقولـــه " فليجأهن بنواهن" يُريد ليرضَخُهنّ[9] ، والوَجِيئَة تُتَّخذ من التمر والدقيق فيتحسّاه المريض.

وأما قوله" فليَلُدَّك بهن" فإنه من اللّدود وهو ما يُسْقاه الإنسان في أحد جانبي الفم. وأُخِذ من اللَّدِيدَين وهو جانبا الوادي.

---

[1] هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . أو بعدها . (التقريب) .

[2] مجاهد بن جبر .

[3] سعد بن أبي وقاص .

[4] الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب اختلف في إسلامه . وذكره ابن حجر في الإصابة (٦٨٧/١) .

[5] قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : مجاهد عن سعد مرسل . المراسيل (ص : ١٦٢) والتهذيب (٣٩/١٠) .

[6] انظر غريب الحديث للخطابي (١٣٣/٣) .

[7] في الأصل : يقول . وهو خطأ والتصويب من " د " .

[8] غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

[9] أي يرضهن ويدقهن . غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

٣٩٣- ومن باب العِلاق

٦٩٢- حدثنا مسدد وحامد بن يحيى[(١)] قالا: أخبرنا سفيان[(٢)] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[(٣)] عن أم قيس[(٤)] بنت مِحصَن قالت: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله بابن لي قد أعلَقْتُ عليه من العُذْرة ، فقال: ((على ما تَدْغَرْنَ أولادكنّ بهذا العِلاق ، عليكنّ بهذا العود الهندي فإن فيه سبعةُ أشفية ، منه ذاتِ الجنب يُسعَط من العُذْرَة ويُلَدّ من ذات الجنب))[(٥)].

قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون: أعلقْتُ عليه. وإنما هو أعْلقتُ عنه ، قال الأصمعي: الإعلاق: أن تُرفع العُذرة باليد ، والعُذرة وجعٌ يهيج في الحلْق ، وقد ذكره أبو عبيد[(٦)] في كتابه ولم يفسره.

ومعنى أعلقتُ عنه دفعت عنه العُذرة بالإصبع ، ونحوها ، قاله ابن الأعرابي.

٣٩٤- ومن باب الغَيل

٦٩٣- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه[(٧)] عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا تقتلوا أولادكم سِراً فإن الغَيْل يُدرك الفارس فَيُدَعثِره عن فرسه))[(٨)].

---

(١) حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، أبو عبد الله نزيل طرطوس ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . (التقريب) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٤) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة ، يقال إن اسمها آمنة . صحابية مشهورة . الإصابة (٨/٤٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الطب باب: اللدود وباب : العذرة (٧/١٦٤، ١٦٥) ومسلم في السلام باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٧/٢٤رقم : ٢٨٧) .كلهم عن الزهري عنها به .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧) .

(٧) مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد . مقبول ، من الثالثة . (التقريب) .

(٨) أخرجه ابن ماجة في النكاح باب: الغيل (١/٦٢١) وأحمد في المسند (٦/٤٥٣)وابن حبان في صحيحه (١٣/رقم : ٥٩٨٤)والبيهقي في سننه (٧/٤٦٤، ٤٦٥) والطحاوي في شرح الآثار (٣/٤٦) والحديث سنده ضعيف ومال إلى تضعيفه ابن القيم وضعفه الشيخ الألباني . انظر تهذيب السنن (٥/٣٦١، ٣٦٢) وغاية المرام للشيخ الألباني (رقم : ٢٤٢) .

قـــال: أصل الغَيْل: أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع ، يقال منه أغال الرَّجل وأغيل الولد فهو مُغال أو مُغيل ، ومنه قول امرئ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائم مُغْيَلِ(١)

وقولـــه: "يدعـــثره عن فرسه" معناه: يَصْرعُه ويُسقطه ، وأصله في الكلام الهدم، ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط. يقول صلى الله عليه وآله: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهكَ الولدُ إذا اغْتَذَ بذلك اللبن ، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجـــلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سِراً لا يُرى ولا يُشعَرُ به(٢).

٣٩٥- ومن باب/ تعليق التمائم ٣٢٩ ب

٦٩٤- حدثـــنا محمـــد بـــن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية(٣) قال حدثنا الأعمش عن عمـــرو بـــن مُرة عن يحيى بن الجزار(٤) عن ابن أخي زينب(٥) امرأة عبد الله عن زينـــب(٦)عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

---

(١) القائل امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى . والبيت في ديوانه (صفحة : ١٦٨) . انظر طبقات فحول الشعراء (١/٥٠وما بعدها) والشعر والشعراء (صفحة : ٥٢-٧٢) ومطلع البيت :

ومِثْلِكِ حُبْلَى قَد طَرَقْتِ وَمُرضِعاً فَأَلهَيْتُها عَنْ ذِي تَمَائِم ومِحْوَلِ

(٢) قال ابن القيم : قد روى مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع (١٦١/٤رقم : ١٤٤٢) في النكاح عن سعد بن أبي وقاص" أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله لم تفعل ذلك قال: أشفق على ولدها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" ثم قال: وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه .....إلى أن قال: فإن كان صحيحا فيكون النهي عنه أولا إرشادا وكراهة لا تحريما .انظر تهذيب السنن (٣٦١/٥، ٣٦٢) وشرح مسلم للنووي (١٥/١٠، ١٦) وفتح الباري (٢١٥/٩-٢٢٠) .

(٣) محمد بن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

(٤) يحيى بن الجزار العرني – بضم المهملة وفتح الراء ثم نون – الكوفي قيل اسم أبيه زبان – بزاي وموحدة – وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة .(التقريب) .

(٥) ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود كأنه صحابي ، و لم أره مسمى . (التقريب) .

(٦) زينب بنت عبد الله الثقفية . وقيل زينب بنت معاوية ، وقيل زينب بنت أبي معاوية . امرأة عبد الله بن مسعود ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر . وروى عنها ابنها أبي عبيدة بن عبد الله وابن أخيها – و لم يسم . الإصابة (١٦١/٨، ١٦٣، ١٦٤) .

((إن الــرُّقَى والــتمائم والتِولَةَ شِرك)) قال: قلتُ لِمَ تقول هذا، والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكَنتْ . قال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، وإنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((أذهب البأس ربَّ الناس اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادرُ سقماً))[١].

قال: التِّولة: يقال إنه ضربٌ من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلــى زوجها ، فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مُستحب متبرّك به. والله أعلـــــــــــــــم.

٣٩٦- ومن باب الرُّقى

٦٩٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[٢]عن مالك بن مِغْوَل[٣]عن حصين[٤]

---

[١] أخرجه ابن ماجة في الطب باب: تعليق التمائم عن ابن أخت زينب عنها (٣٦٠/٢) ، وأحمد في المسند (٣٨١/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٠٩٠) الإحسان .والبيهقي في سننه (٣٥٠/٩) .وفي سنده ابن أخي زينب لا يعرف حاله فإن كان صحابيا فالإسناد حسن . و له شاهد عند الحاكم (٤١٧/٤) ذكره عن طريق يحي الجزار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله أنها أصابها حمرة في وجهها فدخلت عليها عجوز ....فذكر نحو الحديث المذكور . وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٢١٦/٤) من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فذكر نحوه . وصحح إسناده أيضا الحاكم وأقره الذهبي فبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن والله أعلم ، وقد حسنه أحمد شاكر في المسند رقم : (٣٦١٥) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٣١) . أما الجزء الأخير من الحديث ((أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) فقد أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧، ١٧٢) ومسلم في السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .من حديث عائشة .

[٢] عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي –بمعجمة وموحدة مصغرا – كوفي الأصل، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (التقريب) .

[٣] مالك بن مغول – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .(التقريب) .

[٤] حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير بأخرة . (التقريب) .

عن الشعبي عن عمران بن حُصَين عن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا رُقية إلا من عَينٍ أو حُمَة))[١]

قـــال الشيخ: الحُمَة: سُمّ ذوات السموم ، وقد تُسمى إبرة العقرب ، والزنبور حُمَة وذلك لأنها مجرى السُمّ ، وليس في هذا جواز نفي الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجـــاع ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رقى بعض أصحابه من وجعٍ كان به[٢]. وقال للشفاء[٣]: ((علّمي حفصة رقية النَّمْلة))[٤] وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسُمّ.

وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليٌّ ولا سيف إلا ذو الفقار[٥].

٦٩٦- حدثـــنا إبراهـــيم بـــن مهدي المصيصي قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان[٦] عن أبي بكر بن سليمان[٧]بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

[١] أخرجه البخاري في الطب باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوي (١٦٣/٧) موقوفا . ومسلم في كتاب الإيمان (٢٢٠/١) موقوفا . وأخرجه الترمذي في الطب باب: الرخصة في الرقية (٣٩٤/٤) وأحمد (٤٣٦/٤) وسنده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه . انظر العلل لابن أبي حاتم (٣٤٨/٢) والفتح (١٦٥/١٠) .

[٢] منها ما أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧-١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي يقول: امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت . وانظر للمزيد في هذا الباب: البخاري في الطب (١٧١/٧-١٧٣) ومسلم كتاب السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .

[٣] الشفاء: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء . قرشية عدوية بنت عبد الله بن عبد شمس وأسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول ،وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ،وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقيل عندها . الإصابة (٢٠١/٨) .

[٤] أخرجه أبو داود في الطب باب: ما جاء في الرقى (١٣٩/٤) والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٤) وأحمد في المسند (٢٨٦/٦) والحاكم (٤١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٨) .

[٥] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم : ١٣٠٧) وقال: هو أثر واه . وذكره العجلوني في كشف الخفا (رقم : ٣٠٦٨) وقال القارئ : لا أصل له مما يعتمد عليه . انظر الأسرار المرفوعة رقم : (١٠٦٠) واللآلي المصنوعة (١٨٩/١) .

[٦] صالح بن كيسان المدني أبو محمد ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . (التقريب) .

[٧] أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ، ثقة عارف بالنسب ، من الرابعة . (التقريب) .

وأنا عند حفصة ، فقال لي: ((ألا تُعلّمينَ هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة))[1].

قال: النملة : قروح تخرج في الجنبين ، ويقال إنها قد تخرج أيضاً في غير الجنب ، يُرقى الجنْب فتذهب بإذن الله.

وفي الحديث دليلٌ على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه.

٦٩٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عثمان بن حكيم[2] قال: حدثتني الرباب[3] قالت: سمعتُ سهل بن حُنَيف[4] يقول: مررنا بسيل فدخلتُ فاغتسلتُ فيه ، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:((مروا أبا ثابت[5] يَتَعَوَّذُ)) قالت: فقلت يا سيّدي والرقية صالحة! قال:((لا رُقْيَةَ إلاَّ في نفس أو حُمَة أو لَدْغَة))[6].

قال الشيخ: النفس: العين . وفيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي.

٦٩٨- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن زيادة بن محمد[7]

---

(1) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش رقم : (٤) وسنده حسن .

(2) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف – بالمهملة والنون مصغرا – الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة ، من الخامسة ، مات قبل أربعين ومائة .(التقريب) .

(3) الرباب جدة عثمان بن حكيم ، مقبولة ، من الثالثة . (التقريب) .

(4) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي . صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . الإصابة (١٦٥/٣، ١٦٦) .

(5) هو كنية سهل بن حنيف .

(6) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب: ما يقرأ على من أصيب بعين (٢٥٦/٦) وابن ماجة في الطب باب: العين حق (٣٥٦/٢) وأحمد في المسند (٤٨٦/٣) ومالك في الموطأ (٩٣٨/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٤) موارد والبيهقي في سننه (٣٥١/٩، ٣٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٤/١١، ١٥) وسنده حسن وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٨٢/٤) .

(7) زيادة – بكسر أوله وهاء في آخره – ابن محمد الأنصاري . قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان والذهبي وابن حجر وغيرهم : منكر الحديث . انظر التاريخ الكبير (٣٦٩/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص : ٤٤) والجرح (٦١٩/٣، ٦٢٠) والمجروحين (٣٠٨/١) والكامل (١٠٥٣/٣، ١٠٥٤) والميزان (٩٨/٢) والتهذيب (٣٤٣/٣) .

عـــن محمد بن كعب القُرظي[١] عن فُضَالة بن عبيد[٢] عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رســـول الله صلى الله عليه وآله يقول:((من اشتكى منكم/ شيئاً فليقل: ربنا الله الذي ٣٣٠ أ
فـــي الســـماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء، فـــاجعل رحمـــتك في الأرض ، اغفر لنا حَوبَنا وخطايانا أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ))[٣]

قال الشيخ:" الحَوْب": الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء٢] وهو الحَوبة أيضاً – مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

٦٩٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عَوانة[٤] عن أبي بشر[٥] عن أبي المتوكل[٦] عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرةٍ ســـافروها ، فـــنزلوا بحيً من أحياء العرب ، فقال بعضهم إن سيدَنا لُدِغَ ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع به صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم: نعم ، والله إن لأرقي ، ولكن استَضَفْناكم فأَبَيْتُمْ أن تُضيِّفونا ، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاه ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب ، ويتفل حتى برأ ، كأنما أُنشِطَ مِن عقال، قال: فأوفَاهُم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا: اقتسموا فقال الذي رَقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فنستأمر ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني ،ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات سنة عشرين ومائة . (التقريب) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحد ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٨هـ . الإصابة (٥/٢٨٣) .

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ضمن الكبرى) (٦/٢٥٧) وأحمد (٦/٢١) وسنده ضعيف جدا . لأجل زيادة بن محمد منكر الحديث كما تقدم .

(٤) هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

(٥) هو بيان بن بشر الأحمسي –بمهملتين – أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت ، من الخامسة .التقريب .

(٦) علي بن داود ويقال: ابن دواد –بضم الدال بعدها واو بهمزة – أبو المتوكل الناجي – بنون وجيم – البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة . (التقريب) .

وآله فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم ، إقْتَسِمُوا واضربوا لي معكم بِسهم))[١].

قال: قوله " أُنشِط من عقال" أي: حُلَّ من عِقال ، يقال نَشطتُ الرجل إذا شددتُه. وأنشطته بالألف إذا حللته.

وفيه دليل على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

٣٩٧- ومن باب النهي عن إتيان الكاهن

٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٢] عن حكيم الأثرم[٣] عن أبي تميمة[٤] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(([من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد][٥]))[٦]

---

[١] أخرجه البخاري في الإجارة باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (١٢١/٣) وفي الطب باب: الرقى بفاتحة الكتاب (١٧٠/٧) وباب: النفث في الرقية (١٧٣/٧) ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (١٩/٧رقم : ٢٢٠١) كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

[٢] حماد بن سلمة .

[٣] حكيم الأثرم البصري .قال ابن المديني : أعيانا هذا . وقال: لا أدري من أين هو وقال البخاري: لا يتابع في حديثه عن أبي تميمة عن أبي هريرة وقال الحافظ : فيه لين وقال النسائي : ليس به بأس ووثقه ابن المديني في رواية وأبو داود . وقال الذهبي صدوق . الكاشف و التهذيب (٤٠٥/٢، ٤٠٦) .

[٤] هو طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة – بفتح أوله . البصري ثقة من الثالثة . مات سنة ٩٧هـ أو قبلها أو بعدها . (التقريب) . وقال البخاري : لا نعلم لأبي تميمة سماعا عن أبي هريرة . التهذيب (١٣/٥) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

[٦] أخرجه الترمذي في الطهارة باب: كراهية إتيان الحائض (٢٤٣/١) وابن ماجة في الطهارة باب: في إتيان الحائض (٢٢٠/١) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والدارمي في سننه (٢٥٩/١) وابن الجارود (رقم : ١٠٧) والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) . كلهم من حديث حكيم الأثرم به .ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده وقال: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة كما في التاريخ الكبير (٣/ص: ٢٠) والعلل الكبير (ص ٥٩) ورجح الدار قطني فيه الموقوف . كما في العلل له (٢٨٢/٥، ٣٢٨) . لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٢) عن طريق خلاص عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه وفيه : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسنده صحيح . وخلاص تابعي ثقة واختلف في سماعه من أبي هريرة كما في التهذيب (١٥٩/٣) وحديث الحسن هو البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل تتقوى به رواية الموصول ، وقد تابع خلاصا محمد بن سيرين عند الحاكم (٨/١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الحافظ العراقي وقواه الذهبي وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني وأما إعلال الحديث بحكيم الأثرم فغير مقبول ، لأنه ثقة ، كما تقدم . وأما قول البخاري بالانقطاع بين أبي تميمة و أبي هريرة=

قال: الكاهن : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويُخبر الناس عن الكوائن ، وكان فــي العرب كهنة يَدّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رِئــياً من الجنّ وتَابِعة تُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهــمٍ أُعطِــيَه ، وكان منهم من يُسمّى عرّافاً : وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمـــات أســـباب يســـتدل بها على مواقعها ، كالشيء يُسرق فيُعرف المظنون به السرقة ، وتُتَّهَمُ المرأةُ بالزنية فيُعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور

[ومنهم من كان يُسمِّى المُنجّم كاهناً، فالحديث قد يشتمل على النهي عن أتيان هؤلاء والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدّعونه من هذه الأمور][1]

ومنهم من كان يدعو الطبيبَ كاهناً ، وربما دَعَوه أيضاً عرافاً.

قال أبو ذؤيب الهُذلي:

يقولون لي لو كان بالرَّمل لم يمُت نبيشةُ والكُهَّان تكذِبُ قِيلَها[2]

وقال آخر:

جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً وعرّاف جِحْرٍ أنهما شَفَياني[3]

فهــذا غــير داخل في جملة النهي ، و إنما هو [مغالطة] في الأسماء ، وقد أثبت رســول الله صلى الله عليه وآله الطبَّ وأباح العلاج والتداوي ، وقد تقدم ذكره فيما/ ٣٣٠ ب
مضى من أبواب الكتاب[4].

٧٠١- حدثـــنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا يحيى[5] عن عبيد بن الأخنس[6]

=فإنه قد عاصر أباهريرة ، لأن أبا هريرة توفي سنة (٥٨، ٥٩) وأبو تميمة توفي سنة (٩٧، ٩٨) فإن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء .وعلى هذا فالاسناد حسن . انظر فيض القدير (٢٣/٦) وسنن الترمذي بتعليق شاكر (٢٤٣/١، ٢٤٤) والإرواء (٦٨/٧، ٦٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٢) تقدم البيت وترجمة الشاعر .

(٣) لم أقف له على مصدر .

(٤) انظر (صفحة : ٨٤٢وما بعدها) أول كتاب الطب .

(٥)هو القطان .

(٦) عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز –بمعجمات – صدوق .قال ابن حبان: كان يخطيء. من السابعة .التقريب.

عـــن الوليد بن عبد الله[1] عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((من اقتبس علماً من النجوم اقتَبَسَ شُعبة من السِحر))[2].

قـــال الشـــيخ: علـــم الـــنجوم المنهي عنه هو ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحـــوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور ويزعمون أنهم يستدْركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدّعون أن لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجـــباتها ، وهذا منهم تحكُّم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيـــب أحـــدٌ سواه . فأما علم النجوم الذي يُدرَك من طريق المشاهدة والحسّ الذي يُعـــرف به الزوال ، ويُعلم به جهة القبلة فإنه غير الداخل فيما نُهي عنه ، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً أكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي ، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، فهذا علم يصح دركه مِن جهة المشاهدة، إلا أن [أهل][3] هذه الصناعة قد دبّروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدتـــه ومراصـــدته وأما ما يُستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصـــدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا شك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها ، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها في حـــال الغيبة عنها ، وكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا لذلك بقبولنا خَبَرَهُمْ إذ كانوا عندنا غير متَّهَمِين في دينهم ولا مقصِّرين في معرفتهم.

---

(1) الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

(2) أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: تعليم النجوم (٢/٤٠٤) وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١) والبيهقي في السنن (٨/١٣٨، ١٣٩) وسنده حسن ، وقد صححه العراقي والنووي وحسنه الشيخ الألباني . انظر المغني عن حمل الأسفار (٢/١٠٢٩) ورياض الصالحين (ص ٦٠٨) والصحيحة (رقم : ٧٩٣) .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " .

٧٠٢- حدثنا القعنبي[١] عن مالك[٢] عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن زيد بن خالد الجُهني قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحُديبية[٤] في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس وقال: ((أتدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال:قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما مَن قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وأما مَن قال مُطِرنا بِنَوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب))[٥]

قال الشيخ: قوله "في إثر سماء" أي: في إثر مَطَر، والعرب تُسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم   رعيناها وإن كانوا غضاباً[٦]

والنوء: واحد الأنواء ، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [مُطِروا][٧] فأبطل النبي صلى الله عليه وآله قولهم وجعل المطر مِن فِعل الله سبحانه دون فعل غيره./ ٣٣١ أ

---

(١) عبد الله بن مسلمة .

(٢) مالك بن أنس الإمام المشهور .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .ثقة . تقدم .

(٤) الحديبية – بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة – قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحتها . معجم البلدان (٢/٢٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء باب: ((وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)) (٢/٤١) وفي المغازي باب: غزوة الحديبية (٥/١٥٥) ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال : مُطرنا بالنوء (١/٥٩رقم : ٧١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٦) البيت لمعوّد الحكماء وهو : معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب من قيس عيلان ، وهو فارس شاعر مشهور ، والبيت في المفضليات (صفحة: ٣٥٩) وانظر الأغاني (١٦/٢١، ٢٢) وخزانة الأدب (٤/١٧٤) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

٣٩٨- ومن باب الخط وزجر الطير

٧٠٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] قال حدثنا عوف[٢] قال: حدثنا حيّان[٣] قال: حدثــنا قَطَــنٌ بن قبيصة[٤] عن أبيه[٥] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:((العِيَافَة والطِيَرَة والطَّرْق من الجِبت))[٦]

قــال الشــيخ: فسره أبو عبيد[٧] فقال: العِيَافة: زجر الطير، يقال منه عِفْت الطيرَ أعِــيفها عِــيافة ، قال: ويقال في غير هذا عافَت الطيرُ تعيفُ [عيافة][٨] إذا كانت تحوم على الماء ، وعاف الرجل الطعام يعافُهُ عِيافاً فذلك إذا كرهه[٩].

قال: وأما الطَّرْقُ: فإنه الضَّرب بالحصى ، ومنه قول لبيد[١٠]:

لَعَمرُكَ ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

قــال وأصل الطرق: الضرب ومنه سُمِّيت مِطرقة الصايغ والحداد ، لأنه يطرق بها أي يضرب بها.

---

(١) هو القطان .

(٢) عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة . (التقريب) .

(٣) حيان بن العلا ويقال ابن مخارق ، أبو العلا ، مقبول، من السادسة . (التقريب) .

(٤) قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي أبو سهلة البصري ، صدوق، من الثالثة . (التقريب) .

(٥) قبيصة بن المخارق — بضم الميم وتخفيف المعجمة — ابن عبد الله الهلالي ، صحابي . نزل البصرة . الإصابة (٣١٢/٥) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير باب: قوله تعالى ((يؤمنون بالجبت)) (٣٢٤/٦) والبيهقي في سننه (١٣٩/٨) و ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٦) موارد . وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/٥) وسنده حسن في الشواهد ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص : ٦٠٨) .

(٧) غريب الحديث له (٢٣٣/١) .

(٨) هكذا في الأصل وفي الغريب لأبي عبيد (٢٣٣/١) : عَيَفاً بدل :عِيَافَة .

(٩) انظر لسان العرب (٥٠٠/٩، ٥٠١) (ع ي ف) .

(١٠) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري . قال المرزباني : كان فارسا شجاعا شاعرا سخيا ، قال الشعر في الجاهلية دهرا ثم أسلم ، قيل مات سنة ٤١هـ . انظر الاستيعاب (٣٢٤/٣—٣٢٥) وأسد الغابة (٢١٤/٤—٢١٧) . والبيت في معلقته المشهورة . والمعلقات العشر (صفحة : ١٧٩) .

٧٠٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبـــي كثـــير عن هلال بن أبي ميمونة[٢] عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّـــلَمي قـــال: قُلتُ يا رسول الله ومنا رجال يَخطُّون ، قال: ((كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُط فمن وافق خطه فذاك))[٣].

قـــال الشـــيخ: صـــورة الخط ما قاله ابن الأعرابي[٤] ذكره أبو عمر[٥] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[٦] قال: يقعدُ الحازي ويأمرُ غلاماً له بين يديه فيخُطّ خطوطاً علـــى رمـــل أو علـــى تـــراب ويكون ذلك منه في خِفةٍ وعَجَلةٍ كي لا يدركها العدُّ والإحصاء ، ثم يأمُره فيمحوها خطين خطين ، وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان فـــإن كان آخر ما يبقى منها خطان فهو آية النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان[٧].

وأما قوله" فمن وافق خطه فذاك" فقد يَحتمِل أن يكون معناه الزجر عنه ، إذ كان مَـــنْ بعـــده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله.

(وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب)[٨]

---

(١) يحيى القطان .

(٢) هلال بن علي بن أسامة العامري ، ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة . (التقريب) .

(٣) أخرجه مسلم بسياق أطول ، في المساجد ومواضع الصلاة (١/رقم : ٥٣٧) وفي السلام باب تحريم الكهانة ..(٣٥/٧رقم : ٥٣٧)عن طريق الحجاج الصواف عنه به .

(٤) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المشهور بغلام ثعلب . تقدم

(٦) هو أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بثعلب . تقدم

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٦٤٧/١، ٦٤٨) .

(٨) انظر معالم السنن كتاب الصلاة باب: تشميت العاطس في الصلاة (١٩٠/١-١٩٣) .

٣٩٩- ومن باب الطِّيَرة[١]

٧٠٥- حدثـــنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[٢] عن سلمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم[٣] عن زرِّ بن حُبَيش[٤] عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآلـــه قـــال:((الطِّـــيرةُ شِرك الطيرة شرك ثلاثاً))[٥] وما مِنّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

قال الشيخ: قوله " وما منا إلا " معناه: إلا من قد تعتريه الطِّيرة ، وتسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع.

وقال محمد بن إسماعيل[٦]: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكأنه قول ابن مسعود.

٧٠٦- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قـــال: أنـــبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :((لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ)) قال الأعرابي: ما بال الإبلَ تكـــون في الرَّمْلِ كأنها الظِّباءُ فيخالطها البعير الأجرب فيُجربُها ، قال: فمن أعدى الأول.قـــال معمـــر/ قال الزهري فحدثني رجلٌ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ٣٣١ ب

(١) الطيرة – بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن- : هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة . النهاية (١٣٨/٣) .

(٢) هو الثوري .

(٣) عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التقريب) .

(٤) زر – بكسر أوله وتشديد الراء – ابن حبيش – بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا – ابن حباشة – بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة – الأسدي الكوفي، أبو مريم ،ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـــ . (التقريب) .

(٥) أخرجه الترمذي في السير باب: ما جاء في الطيرة (١٦٠/٤، ١٦١) وابن ماجة في الطب باب: من كان يعجبه الفأل (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٧) والحاكم (١٧/١، ١٨) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٤٠) والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٩) قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته ، أما (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال البخاري وابن حبان والذهبي وغيرهم : أن هذا من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث . انظر العلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) وسنن الترمذي (١٦٠/٤، ١٦١) وتلخيص المستدرك (١٧/١) والفتح (٢٢٤/١٠) .

(٦) هو البخاري ، وانظر قوله : في سنن الترمذي (١٦٠/٤، ١٦١) والعلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) .

صـــلى الله عليه وآله يقول:((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) قال فَرَاجَعَه الرجل وقـــال ألـــيس قد حدثتَنَا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامـــة. قال: لم أُحدثكموه . قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره[١].

قال الشيخ: قوله" لا عدوى " يريد أنّ شيئاً لا يُعدِي شيئاً حتى يكون الضرر من قِبله وإنما هو تقدير الله سبحانه وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: "فمن أعدى الأول". يقول إن أول بعـــير جُـــربَ من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه ، وإنما كان أول ما ظهر الجَرَب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعده.

وأمـــا الصَّـــفَر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه[٢] ، وحكي عن رؤبة بن العَجّاج[٣] أنه سُـــئل عن الصفر فقال: هو حَيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، قال وهي أعـــدى من الجرَب ، قال أبو عبيد: أبطل رسولُ الله صلى الله عليه وآله أنها تُعدي، قـــال: وقـــال غيره في الصفر يُقال: إنه تأخيرهم المُحرَّم إلى صفر في تحريمه[٤]. قـــال: وأمـــا الهامَة[٥] فإن العرب كانت تقول إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله ذلك من قولهم.

قـــال الشيخ: وتَطَيُّر العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب: الطيرة المنهي عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب: لا صفر (١٦٦/٧) وباب: لا هامة (١٧٥/٧، ١٧٩) وباب: لا عدوى (١٨٠/٧، ١٧٩) ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ...(٣٠/٧، ٣١رقم : ٢٢٢١)كلهم عن طريق ابن شهاب الزهري به .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦/١) .

(٣) رؤبة بن العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة وسمع أباه والنسابة البكري ، وكان رأسا في اللغة ، قال النسائي: ليس بالقوي ، توفي سنة ١٤٥هـــ . السير (١٦٢/٦) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦/١) .

(٥) قال في النهاية : أنها الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل . النهاية (٢٤٤/٥) .

وأمـــا قولـــه: " لايـــورَدَنّ مُمْرض على مُصِحّ " فإن المُمرّض هو الذي مرضت ماشيته.

والمُصِـحُّ صاحب الصحاح منها ، كما قيل رجل مُضعِفٍ ، إذا كانت دَوَابُه ضعافاً، ومُقْـوٍ إذا كانـت أقويــاء ، ولـيس المعنى في النهي عن هذا الصنيع مِن أجل أن المرضى يُعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صـــاحبها أن ذلك إنما كان من قِبل العدوى فيَفتِنُهُ ذلك [ويشككه][1] في أمره ، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى . والله أعلـــــــــــــم.

وقـد يحـتمل أن يكـون ذلك من قِبل الماء والمَرعى فتستوبله[2] الماشية ، فإذا شـاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يسمونه عـدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك. والله أعلـــــــم[3].

٧٠٧- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البَرْقي[4] أن سعيد بن الحكم[5] حدثهم قال: أنبأنا يحـيى بن أيوب[6] قال: حدثني ابن عجلان[7] قال: حدثني القعقاع بن حكيم[8] وعبيد الله بن مِقسم[9] وزيد بن أسلم[10] عن أبي صالح[11] عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(٢) تستوبله :أي تمرض الماشية بسبب وبال مرتعها . يقال : وبل المرتع إذا وخم . المعجم الوسيط (١٠١٩/٢) .

(٣) راجع أعلام الحديث للخطابي (٢١٣٩/٣، ٢١٤٠) وفتح الباري (٢٥١/١٠-٢٥٥) .

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الريم بن سعيد المصري ابن البرقي – بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف – ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (التقريب) .

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ . تقدم

(٧) محمد بن عجلان المدني وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وغيرهم . وقال بعضهم : إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب .والتهذيب (٢٩٤/٩، ٢٩٥) .

(٨) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

(٩) عبيد الله بن مقسم المدني ، ثقة مشهور ، من الرابعة .التقريب .

(١٠) زيد بن أسلم العدوي مولى ابن عمر ، ثقة عالم وكان يرسل . تقدم

(١١) هو ذكوان أبو صالح السمان . ثقة . تقدم .

صلى الله عليه وآله قال:((لا غُولَ))[1]

قــال الشيخ: قوله " لاغُول"[2] ليس معناه نفي الغُول عيناً وإبطالها كوناً ، وإنما فيه إبطـــال مـــا كــانوا يتحدثون عنها من تغوّلها واختلاف تلوّنها في الصور المختلفة وإضــلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا يُعلم له حقيقة ، يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فإنها لا تقدر على شيء من ذلك/ إلا بإذن الله. ٣٣٢ أ

ويقال إنّ الغِيلان: سحرة الجن تَسْحَرُهم وتفتنهم بالإضلال عن الطرق. والله أعلم.

٧٠٨- حدثـــنا مســلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[3] عن قتادة[4] عن أنس أن النبي صـــلى الله علــيه وآلـــه قال:((لا عدوى ولا طِيرَة ويُعجبني الفأل الصالح ، [والفأل الصالح][5] الكلمة الحسنة))[6]

قـــال الشيخ: قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله [أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة][7] فيَتَفاءل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها ، وإنما أُخذت مِن اسم الطير، وذلك أن العرب [كانت][8] تتشاءم بــبروح[9] الطير إذا كانوا في سفر ومسير، ومنهم من كان يتطير بسُنوحها فيصدهم

---

(1) سنده حسن . وقد أخرج مسلم في السلام باب لا عدوى ...(٣٢/٧رقم : ٢٢٢٢) من حديث جابر مرفوعا بلفظ((لا عدوى ولا طيرة ولا غول)).

(2) مفرده الغيلان . وهي جنس من الجن والشياطين كان في الفلاة تضل الناس عن طريقهم حسب زعمهم آنذاك . النهاية (٣/ ٣٥٥) .

(3) هشام الدستوائي .

(4) في الأصل عبادة وهو خطأ والتصويب من " د " وكتب الرجال.

(5) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

(6) أخرجه البخاري في الطب باب: الفأل (١٧٥/٧) وباب : لا عدوى (١٨٠/٧) ومسلم في السلام باب الطيرة والفأل (٧٣٢، ٣٣/رقم : ٢٢٢٤) كلهم عن طريق قتادة عنه به.

(7) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(8) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

(9) هو من البارح ضد السانح : فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد . والبارح : ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . النهاية (١١٤/١) .

ذلك عن المسير، فيردّهم عن بلوغ ما تيمّمُوه من مقاصدهم ، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله أن يكون لشيء منه تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع ، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل.

وأخبرني الكُراني[١] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني المنقري[٢] قال: حدثنا الأصمعي[٣] قال: سألت ابن عون[٤] عن الفأل ، فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم أو يكون طالباً فيسمع يا واجد[٥].

٧٠٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[٦] قال: حدثنا يحيى[٧] أن الحضرمي بن لاحق[٨] حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك[٩] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول:((لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفَرس والدار))[١٠].

قال الشيخ: معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طِيَرة كما قالوا تخيَّرتُ الشيء خِيَرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما ، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان ، التِّوَلة في نوع من السحر، وشئ طِيَبَة، يقال هذا الشئ طِيَبَةً أي: طيّبٌ.

---

[١] هو عبد الله بن شاذان الكراني . شيخ للخطابي . تقدم

[٢] لم أقف له على ترجمة .

[٣] هو عبد الملك بن قريب الأصمعي . تقدم

[٤] هو عبد الله بن عون البصري ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

[٥] ذكره الخطابي في غريب الحديث (١٨٣/١) .

[٦] أبان بن يزيد العطار . تقدم . ثقة.

[٧] يحي بن أبي كثير . ثقة .تقدم

[٨] حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاص – بتشديد المهملة – لا بأس به ، من السادسة . وفرق ابن المديني بين الحضرمي شيخ سليمان التميمي وبين ابن لاحق . (التقريب) .

[٩] هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

[١٠] أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/١، ١٨٦) وسنده حسن . وقد أخرج البخاري في الطب باب: الطيرة (١٧٤/٧) من حديث عبد الله بن عمر نحوه ، وفي باب: لا عدوى (١٧٩/٧) . وأخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٣٣/٧، ٣٤رقم : ٢٢٢٥) .

وأما قوله"إن تكون الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار" فإن معناه إبطال مذهبهم في التطير في السوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يُعجبه ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل المخرج من كلام إلى غيره.

وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس ألا يَغزُوَ عليها، وشُؤمُ المرأة أن لا تلد.

٧١٠- حدثنا مخلد بن خالد[١] وعباس العنبري[٢] المعنى قالا: حدثنا عبد الرازق قال: أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير[٣] قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيك[٤] قال: قلتُ يا رسول الله أرضٌ عندنا يقال لها أرض أبْيَن وهي أرض مِيرتِنا وريفنا ، وإنها وَبِئَة أو قال وباؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله:((دعها عنك فإن في القَرَف التَلَف))[٥]

قال الشيخ: ذكر القُتبي[٦] هذا الحديث في كتابه وفسّره فقال: القرف مداناة الوباء ومداناة المرض ، ويقال أرض قَرِف أي مُحَمّة/ ذات حِماً ، قال: وكل شيْ قاربته فقد قارفته. ٣٣٢ ب

---

[١] مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة أبو محمد العسقلاني نزيل طرطوس ثقة ، من العاشرة . (التقريب) .

[٢] عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ثقة حافظ . تقدم

[٣] يحيى بن عبد الله بن بحير –بفتح الموحدة وكسر المهملة – المرادي التميمي ، مستور ، من السادسة وقال الذهبي : فيه جهالة انظر الميزان (٣٨٨/٤) .

[٤] فروة بن مسيك – بمهملة مصغرا – المرادي ثم الغطيفي – بمعجمة مصغرا – صحابي سكن الكوفة واستعمله عمر. الإصابة (٢٨١/٥، ٢٨٢) .

[٥] في سنده مجهول وفيه أيضا يحيى بن عبد الله بن بحير قال الذهبي : فيه جهالة وقال الحافظ في التقريب : مستور وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١٧٢٠) .

[٦] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، صاحب مؤلفات قيمة منها: غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكاتب والمعارف وغيرها . قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا . توفي سنة ٢٧٦هـ . تاريخ بغداد (١٧٠/١٠، ١٧١) .

قـــال الشـــيخ: وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب ، فإن استصلاح الأهويـــة من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرّها وأسرعها إلـــى أسقام البدن عند الأطباء ، وكان ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له وَ لا حول ولا قوة إلا بالله.

٧١١- حدثنا الحسن بن يحيى[١] قال: حدثنا بِشر بن عمر[٢] عن عكرمة بن عمار[٣] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله إنا كُنّا في دار كثيرٌ فيها عددنا ، كثيرٌ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:((ذَرُوها ذَمِيمَة))[٤]

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع منها فـــي نفوســـهم مِن أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها ، فإذا تحولوا عنها انقطعـــت مـــادة ذلـــك الوَهـــم ، وزال عـــنهم مـــا كـــان خامرهم من الشُبهة فيها والله أعلـــــــــــــــــــــــــــم.

---

[١] الحسن بن يحيى بن هشام الرزي — بضم الراء وتشديد الزاي — أبو علي البصري ، صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٢] بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي، ثقة ، من التاسعة . تقدم

[٣] عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل سنة ستين ومائة . التقريب .

[٤] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص :٢٤٦ رقم : ٩١٨هـ قال البخاري : في إسناده نظر . لأن في سنده عكرمة بن عمار وروايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة ومضطربة ، وهذه ليست منها ، إنما هو إسحاق بن عبد الله وهو ثقة ، أما في غير يحيى بن أبي كثير فهو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (٢٧٦/٢) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٥) فقال: أما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيه اضطراب . والذي يبدو والله أعلم أن الإسناد حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٩٠) وأما قول البخاري فلعله لروايته عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم . انظر الجرح (١٠/٧) والتهذيب (٢٢٦/٧، ٢٢٧) .

٢٢- ومن كتاب الفتن

٧١٢- حدثـــنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصي[١] قال: حدثنا أبو المغيرة[٢] قال: حدثنـــي عـــبد الله بـــن ســـالم[٣] قال: حدثني العلاء بن عتبة[٤] عن عمير بن هانئ العَنْسِـــيّ[٥] قال: سمعت عبد الله بن عُمر يقول: كنّا قُعودا عند رسولِ الله صلى الله علـــيه وآلـــه فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال : قائل يارسول الله : وما فتنة الأحلاس ؟ قال: هي هَرَبٌ و حَرَبٌ ، ثم ذكر فتنة السَرَّاء ، دَخَنُها مِن تحت قَدَمَي رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني وليس مني ، إنما أوليائي المـــتقون ، ثم يَصطلح الناس على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَع ، ثم فتنة الدُهَيمَاء لا تَدَعُ أَحَدًا من هذه الأمة إلا لطمته ... وذكر الحديث.))[٦]

قـــال الشـــيخ : قوله ((فتنة الأحْلاس))[٧] إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطـــول لُبْـــثِها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه ، هو حِلْسُ بيته ، لأن الحِلْسَ يُفتَرش فيبقى على المكان مادام لايُرفَع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شُبِّهَت بالأحلاس لسواد لونها و ظُلمتِها .

والحـــرَبْ: ذهـــاب المال و الأهل ، يقال: حُرِب الرَّجل فهو حَرِيب إذا سُلِب ماله و أهله .والدَّخَن : الدُّخان ، يريد أنها تثور كالدُّخان من تحت قدميه .

---

(١) يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، صدوق عابد، من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين. التقريب .

(٢) هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة . تقدم

(٣) عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رمي بالنصب ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة. التقريب.

(٤) العلاء بن عتبة اليحصبي -بفتح التحتانية و سكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة – صدوق ، من السادسة .التقريب.

(٥) عمير بن هاني العنسي : بسكون النون و مهملتين – أبو الوليد الدمشقي ، الداراني ، ثقة ، من كبار الرابعة ، قتل سنة سبع وعشرين ومائة . وقيل قبل ذلك .التقريب .

(٦) أخرجه أحمد (١٣٣/٢) والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٤) . وسنده حسن . والله أعلم .

(٧) الأحلاس جمع حلس :وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبهها للزومها ودوامها . انظر غريب الحديث للخطابي (٢٨٦/١، ٢٨٧) .

وقوله : ((كورَكٍ على ضِلَعٍ)) مَثَل ، معناه الأمر الذي لا يَثْبُت ولا يستقيم ، وذلك أن الضّــلع لا يقــوم بالورَك ولا يَحمِله ، و إنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصــفوا : هــو ككَفٍ في سَاعِدٍ ، أو كساعِدٍ في ذِراعٍ ، و نحو ذلك ، يريد أن هذا الرَّجُل غيرُ خَلَيْقٍ للمُلكِ ولا يستقل به .

والدُّهَيماء[1] : تصغير الدَّهماء ، وصَغَّرها على مذهب المذمة لها ، و الله أعلم .

٧١٣- حدثــنا مسدد و قتيبة بن سعيد ، دخل حديث أحدهما في الآخر ، قالا: حدثنا أبــو عوانـــة[2] عــن قتادة عن نصر بن عاصم[3] عن سبيع بن خالد[4] قال : أتيت الكوفـــة[5] فدخلـــت المســـجد/ فإذا صدَع من الرجال إذا رأيتَه كأنه من رجال أهل ٣٣٣ أ الحجـــاز[6] ، قال : قلت من هذا ؟ فتَجَهَّمَنِي[7] القوم ، قالوا : ما تعرف هذا ؟ هذا حذيفـــة بـــن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حذيفة : إن الناس كـــانوا يســـألون رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخير و كنت أسأله عن الشرِّ قلـــتُ: يا رسول الله ! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله ، أيكون بعده شرٌ كما كان قـــبله قال: نعم ، فقلت : ثم ماذا ؟ قال: هُدْنة على دَخَن ، قال: قلت يا رسول الله : ثـــم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك و أخذ مالك فأطِعْه و إلاّ فَمُتْ و أنت عاضٌ بِجِذْلِ شجرة))[8]

---

[1] الدهماء : الفتنة المظلمة . النهاية (١٣٥/٢) .

[2] الوضاح بن عبد الله اليشكري .

[3] نصر بن عاصم الليثي البصري ، ثقة رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه ، من الثالثة .التقريب .

[4] سبيع ويقال خالد بن خالد اليشكري البصري ، ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣٩٥/٣) .

[5] الكوفة – بالضم – المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء ، وسميت الكوفة لاستدارتها ، وكان تمصيرها في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ وقيل ١٩هـ . معجم البلدان (٤٩١/٤، ٤٩٢) .

[6] جبل ممتد حالّ بين الغور غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . وقيل سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية . انظر معجم البلدان (٢١٨/١، ٢١٩) .

[7] أي لقيني القوم بالغلظة والوجوه الكريهة . النهاية (٣١١/١) .

[8] أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٥) عن طريق سبيع ،وإسناده حسن ، وحسّن سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٩١) وهو كما قال ، وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث حذيفة بسياق أطول من هنا وبدون القصة .انظر البخاري=

وقــد رَوى أبــو داود[١] في غير هذه الرواية أنه قال : ((هُدْنَة على دَخَنٍ و جماعة على أَقْذَاءْ)) .

قــال : "الصَّــدَع"– مفــتوحة الــدال– هو من الرجال الشاب المعتدل القامة ، ومن الوُعُول[٢] الفَتَى .

وقوله : " هُدنة على دَخن "معناه: صلح على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدّخان أثر من النار دالّ على بقية منها .

وقولــه : " جماعة على أقذاء[٣] " يؤكد ذلك ، وقد جاء تفسيره في الحديث ، قال : قلــت يا رسول الله : ما الهُدنة على الدَّخَن ما هي ؟ ، قال: ((لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه))[٤]

و أخبرنـــي إسماعيل بن راشد[٥] عن إسحاق بن إبراهيم [٦]عن بعض رجاله أو عن نفسه ، قال : قلت : لأعرابي كيف ما بينك و بين قومك فأنشدني :

وبين قومي و رجالها دَخَن　　　إذا التقوا تَحاملُوا على ضَعَن
تَحامُلَ النَّبْتِ على وَعْسِ الدِّمَن[٧] .

والجِذْل : أصلُ الشجرة إذا قُطِع أغصانها ، ومنه قول القائل من الأنصار[٨]:

=كتاب الفتن باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٦٥/٩) . وفي الأنبياء باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٤٢/٤) ومسلم في الإمارة باب: الأمر بملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٢٠/٦رقم : ١٨٤٧)عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

[١] سنن أبي داود (٢٨٨/٤، ٢٨٩) كتاب الفتن .

[٢] أي من الأشراف . لسان العرب (٣٤٧/١٥) (و ع ل) .

[٣] أراد اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، بشبه بقذى العين والماء والشراب . غريب الحديث لأبي عبيد (٣٥١/١، ٣٥٢) .

[٤] أخرجه أبو داود في الفتن (٢٨٩/٤) .

[٥] إسماعيل بن راشد من شيوخ الخطابي، ولم أقف له على ترجمة .

[٦] إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الصنعاني الدبري –بفتح الدال المهملة والباء وبعدها راء – راوية عبد الرزاق ، توفي سنة ٢٨٥هـــ . اللباب (٤٨٩/١) .

[٧] لم أقف على قائله ولا على مصدره .

[٨] هو الحباب بن منذر كما في الفتح (١٥٨/١٢) .

أنا جَذيلُها المُحَكَّكُ[1] .

وكـــان قـــتادة يـــتأول هذا الحديث و يحمله على الرِدَّة في زمن أبي بكر رضي الله عنه[2].

٧١٤- حدثـــنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا: حدثنا حماد[3] عن أيوب[4] عـــن أبي قلابة[5] عن أبي أسماء[6] عن ثوبان[7] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه: ((إن الله زَوَى لـــي الأرض ، أو قـــال : إنَّ ربِّي زَوَى لي الأرض فأُرِيتُ مشـــارقها و مغاربهـــا ، وأنَّ ملك أمتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها ، و أعطيت الكنزين الأحمـــر و الأبيض ، و إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامَّة ، ولا يسلّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بَيضَتَهُم ... وذكر حديثا فيه طول))[8]

قـــال الشـــيخ : قوله :((زَوَى لِيَ الأرض)) معناه: قبضها و جمعها ، يُقال انزوي الشيء إذا انقبض و تجمَّع .

وقوله : ((ما زُوِيَ لِي مِنْها)) يتوهم بعض الناس أن " مِنْ " ههنا معناها التبعيض [فـــيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب و ردّ آخره إلى التبعيض][9] ، وليس ذلك على ما يقدرونه .

و إنمـــا معناه التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يُناقِض الجملة ولا يُبطِل شيئا مـــنها لكـــنه يأتي عليها شيئا فشيئا و يستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض

(1) وهو جزء الحديث أخرجه البخاري في الحدود باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٢١١/٨) وهو مشهور بحديث السقيفة ، وفرقه في عدة مواضع من صحيحه .

(2) ذكره أبو داود في الفتن عن طريق معمر (٢٨٨/٤) .

(3) حماد بن زيد .

(4) أيوب السختياني .

(5) هو عبد الله بن زيد .

(6) عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي ثقة .

(7) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(8) أخرجه مسلم في الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (١٧١/٨رقم : ٢٨٨٩)عن طريق حماد بن زيد عنه به .

(9) ما بين القوسين ساقط من " س " .

زُوِيَت جملتها مرة واحدة/ فرآها ، ثم تُفتَح له جزءاً جزءاً منها حتى يأتي عليها كلها **٣٣٣ ب**
فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

والكنزان هما : الذهب والفضة .

وقوله : ((أن لا يُهلِكَها بسَنَة عامَّة)) فإن السَّنة القَحط و الجَدْب ، وإنما جرت به الدعوة بأن لا تَعُمَّهُم السَّنَة كافَّة فيَهلِكُوا عن آخرهم ، فأما أن يَجْدُبَ قوم ويُخْصَب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجَدْبَ في كثير من البلدان ، وكان عام الرمادة[١] في زمان عمر رضي الله عنه . و وقع الغلاء بالبصرة[٢] في أيام زياد[٣] و وقع ببغداد[٤] في عصرنا الغلاء[٥] فهلك خلق كثير من الجوع ، إلا أن لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة ، ولم يكن في شيء منها خُلْفٌ للخَبَر .

٧١٥- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن

---

(١) كان ذلك في سنة ثماني عشرة من الهجرة ، وكان فيها طاعون عمواس كان فيها جدب عم أرض الحجاز ، وجاع الناس جوعا شديدا ، وسميت بذلك لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد ، وقيل لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد ، ودامت هذه المحنة تسعة أشهر ثم فرّج الله عنهم . انظر البداية والنهاية (٧/٩٠-٩٢) .

(٢) البصرة : مدينة معروفة بالعراق ومعناها في اللغة : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ،وتم تمصيرها في زمن عمر بن الخطاب قبل الكوفة بعامين . انظر معجم البلدان (١/٤٣٠، ٤٣١) .

(٣) هو زياد بن أبيه الأمير ، لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة قال ابن حبان : ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك. قال ابن عساكر : لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم في عهد أبي بكر و ولي العراق لمعاوية توفي سنة ٥٣هـ . ذكره الخطابي في غريبه (١/٤٢٨) بدون تحديد السنة التي وقع فيها الغلاء بالبصرة و لم أقف على مصدر حدد هذه الواقعة بالسنة . انظر تاريخ الطبري (٣/١٦٢) والكامل لابن الأثير (٣/١٩٥) وميزان الاعتدال (٢/٨٦) ولسان الميزان (٢/٤٩٣) .

(٤) بغداد : مدينة مشهورة ويقال لها أم الدنيا وسيدة البلاد ومدينة السلام . انظر معجم البلدان (١/٥٤١-٥٥٢) .

(٥) وكان ذلك سنة ٣٣٠هـ . حيث كثر الموت وتقطعت السبل وشغل الناس بالمرض والفقر ،وتركوا دفن الموتى واضطروا إلى أكل الميتة ، ووقع مرة أخرى سنة ٣٣١هـ ووقع أيضا في ٣٣٤هـ . انظر البداية والنهاية (١١/٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣) .

(٦) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

(٧) هو الثوري .

منصور[1] عن رِبعي بن حِراش عن البراء بن ناجية[2] عن عبد الله بن مسعود عن النبــي صــلى الله عليه وآله قال: ((يدور رَحَى الإسلام لخَمس و ثلاثين أو سِت و ثلاثيــن أو سَبع و ثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، و إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما ، قال : قلت : مما بقي أو مما مضى ، قال : مما بقي))[3]

قــال الشــيخ : قوــله : " يدور رحى الإسلام " دَوَرَان الرَّحَى كِناية عن الحرب[4] والقــتال شــبهها بالــرحى الــدوارة التي يُطحَن بها الحب لما يكون فيها من تَلَف الأرواح وهلاك الأنفُس . قال الشاعر : يصف حربا:

فدارت رَحانا واستدارت رَحاهم   سُراةَ النهار ما تُولَّى المَناكِب[5] .

وقال زهير :

فتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها   وتَلْقَحُ كِشَافاً ثُمَّ تُنْتَجُ فَتُتْئِم[6] .

وقال صعصعة[7] جد الفرزدق : أتيتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع

---

(1) منصور بن المعتمر . ثقة .تقدم .

(2) البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال المحاربي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . (التقريب) .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/رقم : ٦٦٦٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (٥٢١/٤) وأحمد (٣٩٣/١) وسنده صحيح وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٦) . قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٣/٢) البراء بن ناجية لم يذكر سماعا من ابن مسعود وقال الذهبي في الميزان (٣٠٢/١) : فيه جهالة لا يُعرف .
قلت: البراء بن ناجية وثقه العجلي وعرفه كما في ثقاته (ص : ٧٩ رقم : ١٤٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٧٧/٤) وقد رد ابن حجر قول الذهبي بقوله : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه كما في التهذيب (٣٩٠/١) وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث المذكور في المستدرك كما تقدم ، فالخلاصة أن الحديث سنده صحيح والله أعلم .

(4) اختلف العلماء في بيان معنى "دوران رحى الإسلام "على قولين **الأول** : أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره وعليه أكثر العلماء .**والثاني**: المراد منه الحرب والقتال وهو قول الخطابي والبغوي . وانظر التفصيل في عون المعبود (٢٢٠/١١-٢٢٤) حيث رجح قول الجماعة وضعف قول الخطابي .

(5) أورده الخطابي في غريبه بدون عزو (٥٥٠/١) .

(6) انظر ديوان زهير بن أبي سلمى (ص : ٨٢) .

(7) صعصعة بن صوحان أبو طلحة أحد خطباء العرب ، كان من كبار أصحاب علي ، قتل أخواه يوم الجمل ، فأخذ صعصعة الراية ، روى عن علي وابن عباس وبقي إلى خلافة معاوية . وثقه ابن سعد ، وكان شريفا مطاعا أميرا فصيحا مفوها . سير أعلام النبلاء (٥٢٨/٣) .

يده عن رَحَى الجَمَل ، يريد حرب الجمل [١].

وقوله : " و إن يقم لهم دينهم " يريد بالدين ههنا المُلك .

قال زهير :

لئن حَلَلْتَ بِجَوٍ فِي بَنِي أَسدٍ   في دِين عمرو و حالت بيننا فَدَكُ[٢] .

يريد مُلك عمرو ، و ولايته .

قـــال الشـــيخ : و يشـــبه أن يكون أُرِيد بهذا مُلك بني أمية[٣] وانتقاله عنهم إلى بني العـــباس[٤] فكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان[٥] وضعف أمر بني أمية و دخل الوَهَن فيه نَحْوا مِن سبعين سنة[٦] .

٧١٦- حدثـــنا أحمـــد بن صالح قال: حدثنا عنبسة[٧] قال: حدثني يونس[٨] عن ابن شهاب قال: حدثني حُمَيْد بن عبد الرحمن[٩] أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه وآله ((يتقارب الزمان و ينقُص العلم و تظهر الفِتن و يُلقى الشُحُّ و يكثر الهَرْج ، قيل يا رسول الله أيّم هو ؟ قال : القتل))[١٠]

---

[١] انظر طبقات ابن سعد (١٢٥/٦) وغريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/٢) وشرح السنة (١٨/١٥) .

[٢] ديوان زهير بن أبي سلمى (صفحة : ٥١) . والفدك : بالتحريك وآخره كاف – قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . معجم البلدان (٢٣٨/٤) .

[٣] هم نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بطن من قريش . انظر معجم قبائل العرب (٤٢/١، ٤٣) .

[٤] نسبة إلى العباس بن عبد المطلب بطن عظيم من بني عبد المطلب بن هاشم من قريش من العدنانية . معجم قبائل العرب (٢/ ٧٢١) .

[٥] خراسان : بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون . انظر معجم البلدان (٣٥٠/٢) .

[٦] قال العظيم آبادي : قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ولذلك تُعُقِّب عليه من وجوه ،قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل: كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما .... الخ . انظر جامع الأصول (٧٨١/١١، ٧٨٢) وعون المعبود (٢٢٢/١١، ٢٢٣) وشرح السنة للبغوي (١٨/١٥، ١٩) .

[٧] عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي ، صدوق ، من التاسعة . (التقريب) .

[٨] يونس بن يزيد الأيلي . ثقة .

[٩] حميد بن عبد الرحمن الزهري المدني ، ثقة ، من الثانية . التقريب .

[١٠] أخرجه البخاري بنحوه في العلم باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٣١/١) وفي الاستسقاء باب: ما قيل في=

قال : قوله : ((يتقارب الزمان)) : معناه قِصَر زمان الأعمار و قلة البركة فيها ، وقـيل هو دنوٌّ زمان الساعة ، وقيل هو قِصَر مدة الأيام والليالي على مارُوِيَ ((أنَّ الـزمان يـتقارب حتى تكون السنة كالشهر ، و الشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة))[١] .

والهَرْج:/ أصله القِتال ، يقال : رأيتُهم يتهارجون أي يتقاتلون . ٣٣٤ أ

وقوله: : ((أيَّمَ هو)) يريد ما هو ؟ و أصله : أيّما هو، فخفف الياء و حذف الألف كما قيل : إيش ترى ، في موضع ، أيّ شيء ترى .

٧١٧- حدثـنا مسـدد قـال: حدثـنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني[٢] عن المُشَعَّث بن طريف[٣] عن عبد الله بن الصامت[٤] عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صـلى الله عليه وآله يا أبا ذر قلت: لبيك و سعديك فذكر الحديث إلى أن قال : فإن خشيت أن يَبْهَرَك شُعَاع السَّيفِ فألقِ ثَوبك على وجهك))[٥]

قـال الشيخ : البيت: ههنا القبر ، والوصيف: الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا للميت أو يدفنه إلا أن يُعطَي وصيفا أو قيمته. والله أعلم .

وقـد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور ، كل قبر بوصيف .

=الزلازل والآيات (٤١/٢) وفي الفتن باب: ظهور الفتن (٦١/٩) وفي الأدب باب: حسن الخلق والسخاء (١٧/٨) ومسلم في العلم باب رفع العلم (٥٩/٨رقم : ٢٦٧٢) وفي الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٧٠/٨رقم : ٢٨٨٨) كلهم عن طريق الزهري به.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب: ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٥٦٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٤٢) وأحمد (٥٣٧/٢، ٥٣٨) .

(٢) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة . التقريب .

(٣) مُشَعَّثْ بن طَريف قاضي هراة ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الذهبي : وُثق . التهذيب (١٤٢/١٠)والكاشف(١٤/٣).

(٤) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ثقة ، من الثالثة . تقدم

(٥) أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: التثبت في الفتن (٤٦٨/٢) وأحمد (١٤٩/٥، ١٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٦٢) و١٨٦٣) . موارد ، والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي في سننه (١٩١/٨)إسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٠/٨-١٠٤)بالمتابعات والشواهد.وتقدم على(٣٢٢) .

وقولـه: ((يَـبْهَرك شعاع السيف)) معناه يغلبك ضوءه وبريقه ، والباهر المُضِيء الشديد الإضاءة . قال الشاعر :

والسَّيف مثل القمر الباهِر[1] .

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النبَّاشْ ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله سمي القبر بيتا ، فدلّ على أنه حِرزٌ كالبيت[2] .

٧١٨- حدثنا إبراهيم بن الحسن[3] قال: حدثنا حجاج بن محمد[4] قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح[5] أن عبد الرحمن بن جُبير[6] حدثه عن أبيه[7] عن المقداد بن الأسود قال أيم الله : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((إن السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ولَمَن ابتُلِيَ فصبر فَوَاها))[8]

قال : ((واهاً)) كلمة معناه: التلهُّف ، وقد تُوضَع أيضا موضع الإعجاب بالشيء ، فإذا قلت : وَيهاً ، كان معناه الإغراء .

---

(١) البيت للأعشى وهو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام و لم يسلم ولقب بالأعشى لضعف بصره . توفي في السنة السابعة للهجرة . انظر شعراء النصرانية (٣٥٧/١) والأعلام (٣٠٠/٨) ، والبيت في ديوانه (صفحة : ٩٣) وتمامه : حتتماه فقضى فيكما أبلج مثل القمر الباهر .

(٢) كذا في الأصل بإفراد البيت . وفي باقي النسخ بالجمع : (البيوت) .

(٣) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشر . (التقريب) .

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت . تقدم .

(٥) معاوية بن صالح بن حدير –بالمهملة مصغرا – الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين في رواية وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة والعجلي وابن سعد والبزار ، مات سنة ٥٨هـــ وقيل بعد السبعين . التهذيب (١٩١/١٠، ١٩٢) .

(٦) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

(٧) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل مخضرم . التقريب .

(٨) سنده صحيح ، وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٥) على شرط مسلم .

٧١٩- حدثـــنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن[١] بن عبد الله بن عبد الرحمـــن بن أبي صعصعة عن أبيه[٢] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجِبال و مواقِع القَطْر يَفِرُّ بِدينه مِنَ الفِتَن))[٣]

قـــال الشيخ : شَعَفَ الجِبال : أعالِيها ، واحدتها شَعْفَة . وفيه الحَثُّ عَلَى العُزْلَةِ أيام الفتنة .

٤٠٠- ومن باب تعظيم دم المؤمن

٧٢٠- حدثـــنا مؤمَّـــل بـــن الفضل[٤] قال: حدثنا محمد بن شعيب[٥] عن خالد بن دهقـــان[٦] عن هانئ بن كلثوم[٧] ، قال سمعت محمود بن الربيع[٨] يحدث عن عبادة بـــن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((من قتل مُؤمنا فاعْتَبَطَ قَتْلَه لَمْ يَقْبَل الله منه صَرْفا ولا عَدْلا))

قال خالد[٩]: وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا[١٠] عن أم الدرداء[١١] عن أبي الدرداء

---

[١] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور .التقريب .

[٢] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الإيمان باب: من الدين الفرار من الفتنة (١/١١) وفي بدء الخلق باب: خير مال المسلم غنم (٤/١٥٥) وفي الفتن باب: التعرب في الفتنة (٩/٦٦) عن طريق مالك عنه به .

[٤] مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . أو قبلها . التقريب.

[٥] محمد بن شعيب بن شابور ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

[٦] خالد بن دهقان –بكسر الدال وسكون الهاء– القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ، وثقه أبو مسهر ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/٨٠) .

[٧] هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني . ثقة عابد من الثالثة ، أرسل عن عمر مات على رأس المائة .التقريب.

[٨] محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . انظر الإصابة (٦/٣٣) .

[٩] هو ابن دهقان .

[١٠] عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحي الشامي واسم أبيه ،إياس وقيل زيد ، ثقة فقيه عابد . من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب .

[١١] أم الدرداء –زوج أبي الدرداء– اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية . وهي الصغرى . وأما الكبرى فاسمها =

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دَماً حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّحَ))[1]

قال الشيخ : قوله :/ ((فاعْتَبَطَ قَتْلَه)) يريد: أنه قتله ظُلماً لا عن قِصاص ولاحد . ٣٣٤ ب
يقال : عَبَطْتُ النَّاقَةَ و اعْتَبَطْتُهَا ، إذا نَحَرْتُها مِن غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فُلان عَبْطَةً إذا مات شاباً واحْتَضَر قبل أوانِ الشَّيْب و الهرم .
قال أمية بن أبي الصلت : من لم يمت عَبْطَةً يمُتْ هَرَماً[2] .
وقولـه: ((مُعْـنِقاً)) يـريد: خفيف الظَّهر، يَعنِق في مِشيَتِه سير المُخِفِّ ، والعَنَقُ ضرْب مِن السَّيْر ، وسيْع ، يُقال أعنَق الرَّجُل في سيره فهو مُعنِق ، ورجل مُعْنِق ، وهو من نُعوت المُبالغَة[3] .
وقولـه: ((بَلَّـحَ)) معناه: أعيَا و انقَطَعَ ، يقال بلّح عليّ الغريم ، إذا أقام عليك فلم يقضك حقك ، و بلّحت الرَّكيَة[4] إذا انقطع ماؤها .

٤٠١- ومن باب في المهدي

٧٢١- حدثنا أحمد بن إبراهيم[5] قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرَّقِي[6] حدثنا أبو

= خيرة ، ولا رواية لها في هذا الكتب . والصغرى ثقة فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين . التقريب .

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٥١) موارد ، والحاكم (٣٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢١/٨) . وسنده حسن وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم (٨١/٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان نحوه ، والحاكم (٣٥١/٤) وأحمد (٩٩/٤) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٥١١).

(2) أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عبد عوف من ثقيف بن بكر بن هوازن ، أدرك الجاهلية والإسلام . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٣٥) وتمامه : مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا لِلمَوْتِ كَأْسٌ وَالمَرْءُ ذَائِقُهَا
انظر طبقات فحول الشعراء (٢٦٢/١) وشعراء النصرانية (٢٣٥/٢) .

(3) غريب الحديث للخطابي (٢٠٣/١، ٢٠٤) .

(4) الركية : حوض صغير . لسان العرب (٣٠٦/٥، ٣٠٧) (ر ك ي) .

(5) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري –بضم النون – البغدادي ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . التقريب .

(6) عبد الله بن جعفر بن غيلان – بالمعجمة – الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه . من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

الملـيح الحسـن بن عمر[١] عن زياد بن بيان [٢]عن علي بن نفيل [٣]عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المهدي من عترتي من ولد فاطمة))[٤]

قـال : العِترة: ولد الرَّجل لصلبه ، وقد تكون العِترة أيضا: الأقرباء وبنو العمومة ، ومـنه قـول أبـي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة ، نحن عِترَة رسول الله صلى الله عليه وآله[٥] .

---

(١) الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري مولاهم ،أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

(٢) زياد بن بيان – بفتح الموحدة والتحتانية – الرقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان شيخا صالحا وقال البخاري: في إسناده نظر ، وقال الحافظ : صدوق عابد . التهذيب (٣/٣١٤) .

(٣) علي بن نفيل – بنون وفاء مصغرا – النهدي – بنون – الجزري ، قال أبو حاتم : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : لا بأس به وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في المهدي ولا يعرف إلا به . التهذيب (٧/٣٣٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في الفتن (٢/٥١٩) في باب: خروج المهدي والحاكم (٤/٥٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٧) . واعلم قد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث فضعفوه : منهم البخاري قال في ترجمة زياد بن بيان : في حديثه نظر . وقال العقيلي في ترجمة علي بن نفيل : لا يتابع على حديثه . كما تقدم آنفا . فتبعهما من أعلَّ الحديث بعدهما كابن عدي وابن الجوزي والمنذري وغيرهم ، فكل من تكلم في هذا الحديث لم يجد علة قادحة واضحة في تضعيف الحديث ولذلك اختلفوا فمنهم من يرى أن سبب الضعف هو زياد بن بيان ومنهم من يرى أن سبب ضعفه علي بن نفيل . لكن رجال إسناد أبي داود كلهم ممن يحتج بهم فزياد وعلي صدوقان والباقون ثقات كما تقدم . فالحديث لا يترل عن درجة الحسن قطعا، وذلك لكثرة شواهده وتنصيص الأئمة على تواتر الأحاديث في خروج المهدي . فمن ذلك ما أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤/٣٠٦) والترمذي في الفتن باب: المهدي (٤/٥٠٥) وأحمد (١/٤٨٨) من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)) قال الترمذي : حسن صحيح وقد حسنه ابن الجوزي وصححه ابن تيمية وأحمد شاكر وصححه الشيخ الألباني والمبارك فوري وغيرهم من حديث ابن مسعود . وفي الباب: أحاديث أخرى . وممن نص على أن الأحاديث في خروج المهدي متواترة . أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري السجزي في كتابه مناقب الشافعي والقرطبي والمزي وابن القيم والسخاوي وابن حجر والكتاني وصديق حسن خان وغيرهم . انظر العلل المتناهية (٢/٣٧٩) ومختصر السنن (٦/١٦٠) والكامل لابن عدي (٣/١٠٥٣) ومنهاج السنة (٤/٢١١) والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص : ٥٣٣) والتذكرة للقرطبي (٢/٧٢٣) وتهذيب الكمال (٩/٤٣٦) والمنار المنيف (ص : ١٤٢) وفتح المغيث (٣/ ٤١، ٤٢) ونظم المتناثر (ص : ٢٢٥-٢٢٨) وفتح الباري (٦/٥٧١) و التهذيب (٧/٣٣٠، ٣٣١) والإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة (ص : ١١٢) وصحيح الجامع الصغير (٢/رقم : ٧٢٧٥) وتخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق (ص : ١٦) وانظر للتفصيل كتاب: المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي .

(٥) انظر سنن البيهقي (٦/١٦٦) .

٧٢٢- حدثـــنا سهل بن تمام بن بَزِيع[١] قال: حدثنا عمران بن القطان[٢] عن قتادة عـــن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((المَهْدِي مِنِّي أَجْلَى الجَبْهَة أَقْنَى الأَنْفْ))[٤].

قال : الجلاء : هو انحسار الشَّعر عن مقدم الرأس ، يقال رجل أجلى ، وهو أبلغ في النَّعت من الأجْلَحْ . قال العجاج : مَعَ الجَلاءِ ولائحُ القَتِيْرِ[٥] .

٧٢٣- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي[٦] عن قتادة عن صالح أبي الخليل[٧] عن صاحب له[٨] عن أم سلمة في قصة المهدي قال :

---

[١] سهل بن تمام بن بزيغ –بفتح الموحدة وكسر الزاي – السعدي البصري أبو عمرو ،صدوق يخطئ ، من العاشرة .التقريب.

[٢] عمران بن داور –بفتح الواو بعدها راء – أبو العوام القطان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال الساجي : صدوق وثقه عفان وقال البخاري : صدوق يهم ، وقال العجلي: بصري ثقة وقال الحاكم : صدوق ، رمي برأي الخوارج . التهذيب (٨/١١٠، ١١١) .

[٣] المنذر بن مالك بن قطعة –بضم القاف وفتح المهملة – العبدي العوَقي ، ثقة . تقدم

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥٥٧) وقال : صحيح على شرط مسلم وعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم . **لكن الحديث** سنده حسن ، وعمران القطان وإن كان قد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي فبمقابله وثقه الآخرون مثل العجلي وعفان وقال البخاري والساجي : صدوق يهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . أما قول الذهبي في تلخيص المستدرك أنه ضعيف فقد قال الذهبي في المغني (٢/٤٧٨) : صدوق . فهو على هذا حسن الحديث . والذين تكلموا فيه فلأجل البدعة وذلك لا ينافي الضبط والصدق . لا سيما و لم يكن من الداعية . أضف إلى ذلك كثرة شواهد الحديث كما تقدم في الصفحة السابقة . ولذلك جود سنده ابن القيم وحسّن إسناده الشيخ الألباني . انظر المنار المنيف (ص : ١٤٤) وصحيح الجامع الصغير (٢/١١٤٠رقم : ٦٧٣٦) . **والأقنى** : رجل في أنفه طول ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . النهاية (٤/١٠٢) .

[٥] العجاج هو : عبد الله بن رؤبة من بني مالك بن سعد بن زيد . أبو الشعثاء ، لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك . مات سنة ٩٠هـ . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٢١) انظر الشعر والشعراء (٢/٤٩٣) والأعلام (٤/٢١٧) .

[٦] هشام الدستوائي .

[٧] صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري . وثقه ابن معين والنسائي . وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر وقال: لا يحتج به ، من السادسة . (التقريب) .

[٨] هو : عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه . ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني والعجلي ويعقوب بن شيبة ، توفي سنة ٨٤أو ٩٩هـــ . التهذيب (٥/١٦١) . ولم يسم في الرواية لكن سماه أبو داود وولي الدين العراقي والمنذري . انظر سنن أبي داود كتاب المهدي (٤/٣٠٨) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٣/١٦٠٨) ومختصر السنن (٦/١٦١) .

ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله و يُلقِي الإسلام بِجِرانه إلى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يُتَوفى و يُصلِّي عليه المسلمون))[١]

قـال : الجِـران: مُقدَّم العنق ، وأصله في البعير إذا مدّ عُنُقَه على وجه الأرض . فـيقال ، ألقـى البعير جِرانَه ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مُناخِه ، فضرب الجـران . مثلا للإسلام ،إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هَيْجٌ[٢] ، وجَرَت أحكامه على العدل والاستقامة .

٤٠٢- ومن باب قتال التُّرْك

٧٢٤- حدثنا قُتيبة[٣] وابن السرح[٤] وغيرهما قالا: حدثنا سفيان[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية .

وقـال ابـن السرح ،عن النبي صلى الله عليه وآله : ((لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومـا نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعْيُن ذُلْف الأُنُفْ ، كأن وجُوهَهم المِجَانّ المُطْرَقَة))[٦]

قـال الشـيخ : قوله : ((ذُلْفُ الأُنُفْ)) يقال: أَنْف أَذْلف ، إذا كان [فيه][٧] غِلَظ و انبِطاح ، و أُنُوف ذُلْف .

والمِجانّ : جَمْعُ مِجَن وهو/ التُّرس ، و المُطْرَقة : هي التي قد عُولِجت بطِراق وهو الجلد الذي يَغشاه . ٣٣٥ أ

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٨١) والحاكم (٤٣١/٤) وسنده صحيح وقال ابن القيم :والحديث حسن ، ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح . انظر المنار المنيف (١٤٤، ١٤٥) .

(٢) هو القتال والحرب . النهاية (٢٤٧/٥) .

(٣) قتيبة بن سعيد .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الله .

(٥) سفيان بن عيينة .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب: قتال الترك (٥١/٤) وباب: قتال الذين ينتعلون الشعر (٥٢/٤) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٣٨/٤، ٢٣٩)ومسلم في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (١٨٤/٨رقم :١٩١٢كلهم عن طريق ابن عيينة عنه به .

(٧) سقط من الأصل والمثبت من "د" .

شبَّه وجوههم في عرضها و نتوّ وجَناتِها ، كالتُّرسَة قد أُلْبِسَت الأطرِقَة .

٧٢٥- حدثــنا جعفــر بن مُسافر قال: حدثنا خلاد بن يحي[١] قال: حدثنا بشير بن المهاجــر[٢] قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه[٣] عن النبي صلى الله عليه وآله في قتال الترك قال: ((تسوقونهم ثلاث مرات و يُصطَلَمُون في الثالثة))[٤]

قال : الاصْطِلام : الاستِئْصال ، و أصله مِن الصَّلْم: وهو القَطْعُ[٥] .

٧٢٦- حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنــــي أبــــي[٦] حدثــــنا ســــعيد بــــن جُمْهــــان[٧] قــــال:

---

(١) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٧هـ . (التقريب) .

(٢) بشير بن المهاجر الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس وقال أحمد والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : روى مالا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ : صدوق لين الحديث . التهذيب (٤٢٨/١) .

(٣) بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٨/٥-٣٤٩) والحاكم (٤٧٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وفي سنده بشير بن المهاجر وهو مختلف فيه كما تقدم ، فعلى هذا فهو حسن الحديث حيث وثقه البعض وضعفه الآخرون ، وصحح إسناد الحديث المذكور القرطبي في التذكرة (ص : ٦٩٥، ٦٩٦) .

(٥) واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ....الخ . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٥، ٣٤٩) بالإسناد نفسه لكن سياق أحمد مخالف لسياق حديث أبي داود . ففيه أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الحديث . وقد بوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب: في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم . ثم أورد فيه رواية أبو داود المذكورة ورواية أحمد ، وصحح سنده كما تقدم . وذكر مثل هذا الحافظ في الفتح (٧٠٥/٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان ...وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ ..))إلخ . ورجح العظيم آبادي رواية أحمد الذي فيها أن الأتراك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك . انظر التفصيل في الفتح (٧٠٥/٦) وعون المعبود (٢٧٨/١١-٢٨٠) .

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثقة ثبت . تقدم .

(٧) سعيد بن جمهان . وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق له أفراد . وقال أبو حام : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري : في حديثه عجائب . وقال الساجي : لا يتابع على حديثه . انظر التهذيب (١٢/٤، ١٣) .

حدثـــنا مســـلم بن أبي بكرة[1] قال : سمعت أبي[2] يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:((ينزل أناس من أمتي بِغائِط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دِجْلة يكـــون علـــيه جِسر يكثر أهلها ، ويكون من أمصار المهاجرين ، فإذا كان في آخر الزمان جاء بَنُو قَنْطُوراء حتى ينزلوا على شَطِّ النَّهْر ... وذكر الحديث))[3]

قال: الغائط: البطن المُطْمَئِنّ مِن الأرض .
والبَصارَة: الحِجارة الرَّخوة ، وبها سُمِّيَت البصرة .
وبنو قَنْطُوراء :هم التُّرْك ، يقال إن قَنْطُوراء اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك [4].

٧٢٧- حدثنا القاسم بن أحمد[5] قال: حدثنا أبو عامر[6] عن زهير بن محمد[7] عن موســـى بـــن جبير[8] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبـــي صلى الله عليه وآله قال : ((اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يَستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيْقَتَيْن مِن الحبشة))[9]

---

(1) مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري ، صدوق، من الثالثة ، مات في حدود سنة تسعين. (التقريب) .

(2) نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور .

(3) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٥) ولا بأس بإسناده وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (١١١/٥،١١٠رقم : ٥٣٥٩) .

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٣١/٢) والفائق للزمخشري (٢٢٩/٣، ٢٣٠) .

(5) القاسم بن أحمد شيخ لأبي داود وثقه محمد بن إسحاق الثقفي والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٥) .

(6) هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ، ثقة .التقريب .

(7) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز . رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . (التقريب) .

(8) موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ثقة وقال الحافظ في التقريب : مستور . انظر الثقات (٤٥١/٧) والكاشف (٣/رقم : ٥٧٨١) .

(9) أخرجه أحمد (٣٧١/٥) والحاكم (٤٥٣/٤) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧٢) . وقد أخرج البخاري في الحج باب: قول الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَام ﴾ (١٨٢/٢) وباب: هدم الكعبة (١٨٣/٢) ومسلم في الفتن (١٨٣/٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : ((يخرب الكعبة ذو السُّوَيقتين من الحبشة)) .

قـــال الشيخ : " ذوالسُّوَيْقَتَيْن " هذا تصغير السَّاق ، والسَّاق مؤنَّث ، ولذلك أُدخل في تصغيرهما التاء . وعامَّة الحبشة في سوقهم خَمُوشَة ودِقَّة .

٤٠٣- و من باب الدجال

٧٢٨- حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية[١] قال: حدثني [بَحِير[٢]][٣] عن عمرو بـــن الأسود[٤] عن جُنادة بن أبي أمية[٥] عن عُبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((إني قد حدثتكم عن الدَّجال حتى خشيت أن لاتعقلوا إنَّ المســـيح الدجَّـــال قصـــير أَفْحَـــجُ جَعْدٌ أَعْوَر مَطْمُوس العين ليست بِنَاتِئة و لا جَحْرَاء))[٦].

قال الشيخ : " الأَفْحَج " : الذي إذا مشى يُباعد ما بين رِجليه .

---

(١) بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٢) بحير –بكسر المهملة – ابن سعد السحولي –بمهملتين – أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم .

(٣) في الأصل "محير" وهو خطأ والتصويب من "د " والسنن .

(٤) عمرو بن الأسود العنسي بالنون وقد يصغر ويكنى أبا عياض حمصي سكن داريا في حمص ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . (التقريب) .

(٥) جنادة –بضم أوله ثم نون – ابن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير ، مختلف في صحبته . فقال العجلي : تابعي ثقة . والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي . ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . (التقريب) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٩/٤) وأحمد (٣٢٤/٥) وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء لكنه هنا صرح بالتحديث عن ثقة ، فالإسناد حسن وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (١٣٧/٥) . وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء ، قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم . ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية ، قالوا هذا الدجال ، أقرب الناس به شبها ابن قَطَن ، رجل من خزاعة)) . البخاري كتاب الفتن باب: ذكر الدجال (٧٥/٩) ، ومن حديث أنس أيضا عند البخاري (٧٥/٩) .

والجَحَـرَاء : الـذي قد انخَسَفَت فبقِي مكانُها غائِرا كالجُحْر ، يقول : إن عينه سادة لمكانها مطموسة ، أي ممسوحة ، ليس بناتِئَة ولا منخسفة[١] .

٧٢٩- حدثـنا هُدْبَـة[٢] بن خالد قال: حدثنا همام بن يحي أظنه عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم[٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر عيسى بن مريم علـيها السـلام ونزولـه ، وقـال : إذا رأيتموه فاعرفوه رجلٌ مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرَة والبـياض ، بين مُمَصَّرَتَيْن ، كأن رأسه يَقْطُر ماءً وإن لم يصبه بلل ، فيُقاتِل النَّاس علـى الإسـلام فيدقُّ الصليب و يَقْتُل الخِنزير و يضع الجِزْيَة ، و يَهْلَكُ فِي زَمانِه الملل كلُّها إلا الإسلام))[٤]

قال الشيخ : المُمَصَّر مِن الثِّياب ، الملوَّن بالصُّفرة ، وليست صفرةً[٥] بالمُشْبَعَة .
وقولـه: " ويقـتل الخنزير " فيه دليل على وجوب/ قتل الخنازير ،وبيان أن أعيانها ٣٣٥ ب نَجِسَة ، و ذلك أن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخِنْزير على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان ، وشريعة الإسلام باقية.

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٣٥٢/١) والنهاية (٣٣١/١) .

(٢) هدبة –بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة – ابن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له هدَّاب – بالتثقيل وفتح أوله – ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . (التقريب) .

(٣) عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية مولى أم برثن – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون – قال ابن معين : لا بأس به ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (١٢٢/٦، ١٢٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٢١) بسياق فيه طول . الإحسان . وأحمد (٤٠٦/٢) والحاكم (٥٩٥/٢) والطبري في تفسيره (٢٨/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٢/١١) والطيالسي في مسنده (٢١٩/٢) من المنحة . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وقال ابن كثير هذا إسناد جيد قوي ،وصحح إسناده ابن حجر والشيخ الألباني. انظر نهاية البداية (١٧٢/١) والفتح (٥٧٩/٦) والسلسلة الصحيحة (رقم : ٢١٨٢) وأخرج البخاري بعضه بلفظ : ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم عدلا ، فيكسر الصليب ويقتل الختزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)) انظر البخاري في الأنبياء باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٢٠٤/٤، ٢٠٥) وفي البيوع باب: قتل الختزير (١٠٧/٣)وباب: قتل الصليب وقتل الختزير (١٧٨/٣) ومسلم في الإيمان باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٩٣/١رقم : ٢٤٢)

(٥) كذا في الأصل وفي "د " صفرته .

وقـــولـــه: " يضـــع الجِزيَة " معناه أنه يضعها عن النصارى و أهل الكتاب و يحملهم على الإسلام ، ولا يقبل منهم غير دين الحق ، فذلك معنى وضعها ، والله أعلم .
وفـــيه وجه آخر : وهو أن المال يكثر حتى يستَغنِي الناس فلا يبقى فقير ولا محتاج ممن توضع فيهم الجزية .

٧٣٠- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال:حدثنا عبد الصمد[١] قال: حدثني أبي [٢]قال: ســمعت حســينا المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشـــعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علـــى المِنبر أن تميما[٤] الداري حدثني أنه ركِب في سفينة بَحْرِيَّة مع ثلاثين رجلا مـــن لَخْـــم[٥] و جُذام[٦] ، فلَعِبَ بهم المَوْجُ شهراً في البحر فأرفَئُوا إلى جزيرة حين تَغــربُ الشَّمس ، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا في الجزيرة ، فلقِيَتْهم دابَّة أَهْلَب كثـــيرة الشَّعر ، قالوا: ويلكِ ما أنتِ ؟ قالت: أنا الجسَّاسَة انطلقوا إلى الرَّجُل في هذا الدَّيْر فإنه إلى خبركم بالأشواق قال : وساق الحديث))[٧].

قال : ارفَئُوا إلى جزيرة : معناه: أنَّهم قرَّبُوا السفينة إليها ، يُقال أرفأت السَّفينة ، إذا قرَّبتها إلى الساحل . وهذا مَرفأ السُّفُن .
و أقـــرب الســـفينة : يريد بها القوارب ، وهي سُفن صِغار تكون مع السُّفن البحرية كالجنائـــب لهـــا تُـــتَّخذ لِحَوائِجِهم ، واحدها قارب، فأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس.

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث . تقدم

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية –بقاف وحتانية مصغرا – صحابي مشهور .

(٥) لخم –بفتح لام وسكون الخاء معجمة مصروف وقد لا يصرف – قبيلة معروفة تنتسب إلى مالك بن عدي بن الحارث بن مرة من القحطانية . انظر معجم قبائل العرب (١٠١١/٣) .

(٦) جذام : بطن من كهلان من القحطانية . وهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة. انظر معجم قبائل العرب (١٧٤/١)

(٧) أخرجه مسلم في الفتن (٨/رقم : ٢٩٤٢) باب: قصة الجسَّاسة .مثل إسناد أبي داوْد تماما .

قـال الشـيخ : الجسَّاسَـة : يقال إنَّها هي التي تُجَسِّس الأخبار للدجَّال ، وبه سُمِّيَت جَسَّاسَة ، والأهْلَب : كثير الهَلَبْ في الشَّعر[١] .

٧٣١- حدَّثـنا خُشَيْش بن أَصْرَم[٢] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهـري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بابن صَيَّاد فـي نَفَر من أصحابه فيهم عُمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغِلمان عند أُطُمْ بني مَغَالة[٣] ، وهو غُلام ، فلم يَشْعُر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهره بيده ، ثم قال : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأُمِّيِيـنْ ، ثم قال ابن صيَّاد للنَّبي صلى الله عليه وآله أتشهد أني رسول الله ؟ فقال رسـول الله صـلى الله عليه وآله آمنت بالله و رسوله[٤] ثم قال له النبي صلى الله علـيه وآلـه ما يأتيك ؟ قال يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله خُلِطَ عليك الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني قد خَبَّأتُ لكَ خَبِيئَة ، و خَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين ﴾ [الدخان: ١٠] . قال ابن صيَّاد : هو الدُّخّ ، فقـال النبـي صـلى الله عليه وآله: اخْسَأْ فلن تَعْدُ وَ قَدْرَك ، فقال عمر : ائذَن لِي فأضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله إن يكن هو فَلَنْ تُسلَّط عليه يعني الدجَّال ، و إن لايَكُنْ هَو فَلا خَيْرَ لَكَ/ فِي قَتْلِه))[٥] ٣٣٦ أ
قال الشيخ : الأُطُمْ : بِناء من الحِجارة مَرفوع كالقَصر ، وآطام المدينة حُصونُها .
و الدُّخ : هو الدُّخان ، قال الشاعر :

---

[١] الأهلب : قيل هو الشعر كله ، وقيل في الذنب وحده ، وقيل ما غلظ من الشعر . انظر غريب الحديث للخطابي(٢/٥٥٢) ولسان العرب (١٥/١١١، ١١٢) .

[٢] خشيش –بمعجمات مصغرا – ابن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي . ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .التقريب . .

[٣] بنو مغالة : من الأنصار من بني عدي بن مالك بن النجار ، نسبوا إلى أمهم . الأنساب للسمعاني (٥/٢٣٩) ط . العلمية .

[٤] كذا في الأصل وفي بقية النسخ بالجمع أي " رسله " .

[٥] أخرجه البخاري في الجهاد باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي (٤/٨٥) وفي الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/١١٧)عن طريق الزهري به . ومسلم في الفتن (٨/١٨٩ باب: ذكر ابن صياد .عن ابن مسعود.

عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَا[1] .

قـــال الشـــيخ : اختلف الناس في أمر ابن الصيَّاد اختلافا كثيرا ، و أُشكل أمره حتى قيل فيه كل قول[2] :

وقــد يُسأل عن هذا فيقال : كيف يُقارُّ[3] رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعي النبوة كاذبا ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره و يجاوره فيها ، وما معنى ذلك ، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدُّخان . وقوله بعد ذلك : ((إخسأ فلن تعد وَ قدرك)) .

قال الشيخ : والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود و حلفائِهم ، وذلك أنه بعد مَقدمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً و صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا و يُترَكُوا على أمرهم[4] .

و كان ابن الصيَّاد منهم أو دخيلا في جُملتهم ، وكان يُبلَّغ رسول الله صلى الله عليه وآله خبرُه وما يدَّعِيهِ مِنَ الكَهانةِ و يتعاطاه من الغيب .

فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليَزوِّر أمره و يُخبِر شأنه ، فلما كلَّمَه علم أنه مُــبطل و أنـــه مـــن جملة السحرة و الكهنة أو ممن يأتيه رَئِيّ من الجِنِّ أو يتعاهده شـــيطان فيُلقِي على لسانه بعض ما يتكلم ، فلما سمِع منه قوله : " الدُّخ " زجره[5] ، وقـــال : ((اخســـأ فلن تعد وَ قَدْرك)) يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه

---

[1] هو لعبد الله بن رؤبة العجاج من بني مالك بن سعد بن زيد أبو الشعثاء لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك . والبيت ما ألحق بالديوان (٢/٢٨٠) وتمامه :

وسَال غَرْب عيْنِه فَلَخَّا   تحت رِوَاق البَيت يَغشَى الدُّخَّا .

انظر الشعر والشعراء (٢/٤٩٣) والأعلام (٤/٢١٧) وأورده صاحب اللسان والتاج (د خ خ) .

[2] انظر أعلام الحديث (١/٧٠٦-٧١٢) وفتح الباري (٦/١٩٩-٢٠٢)و(١٣/٣٣٦وما بعدها) وعون المعبود (١١/٣٢١-٣٢٦) .

[3] القر : بالضم : القرار في المكان . قال في الصحاح : وقارَّه مَقارةً أي قرَّ معه وسكن . وفي اللسان: استقر وتقارَّ وقرَّره وأقرَّه في مكانه فاستقر . انظر لسان العرب (١١/٩٨، ٩٩) .

[4] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور حميد الله (صفحة : ٣٩-٦٨) .

[5] في الأصل (زبره)وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ .

عليه و أجراه على لسانه ، وليس ذلك من قِبَل الوحي من السماء ، إذ لم يكن له قَدْر الأنبياء الذي يُوحَى إليهم عِلْمُ الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يُلْهَمُون العلم و يُصيبُون بنور قلوبهم .

و إنما كانت له تارات يصيب في بعضها و يُخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله : " يأتيني صادق و كاذب " فقال له عند ذلك : ((خُلِطَ عَلَيْكَ)) .

والجُملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلِكَ من هلك عن بيِّنة و يحيى من حيَّ عن بَيّنة .

وقد امتحن الله قومَ مُوسى في زمانه بالعِجْل فافْتَتَنَ به قوم فَهَلَكُوا ، و نجا من هداه الله و عَصمَهُ منهم .

وقد اختلفت الروايات في أمره ، وما كان من شأنه بعد كِبَرِه ، فرُوِي أنَّهُ قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه قد مات بالمدينة ، و أنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رأوه الناسُ ، وقيل لهم : اشْهَدُوا[١] .

ورُوِي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شَتَمْتُ ابن صيَّاد فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يدخُل الدجال مكة ، و قد حَجَجْتُ معك ، وقال : لا يولد له ، وقد وُلِد لي[٢] .

وكان ابن عمر و جابر فيما رُوِي عنهما: يحلِفان أن ابن صياد هو الدجَّال لا يشُكَّان فيه ، فقيل لجابر أنه أسلم فقال: و إن أسلم ، فقيل: إنه دخل مكة و كان بالمدينة ، قال: وإن دخل مكة[٣] .

وقد رُوِي عن جابر أنه قال : فقَدْنا ابن صياد يوم الحَرَّة[٤] .

---

(١) انظر أعلام الحديث (٧١١/١) وشرح السنة للبغوي (٧٤/١٥-٨٠) والفتح (٣٣٧/١٣-٣٤١) .

(٢) رواه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن الصياد (١٩٠/٨، ١٩١رقم : ٢٩٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن صياد (١٩١/٨، ١٩٢رقم : ٢٩٢٩-٢٩٣٢) ورواه أبو داود أيضا في الملاحم باب: ابن الصائد (٣٢٦/٤، ٣٢٨) . وأما قول جابر في هذا فأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام باب: من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة لا من غير الرسول (١٣٣/٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم باب: في خبر ابن الصائد (٣٢٨/٤) وحسن سنده الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٣) . والحرة : حجارة سود بين جبلين . ويوم الحرة يوم مشهور من أيام يزيد بن معاوية . كان في ذي الحجة سنة ٦٣هـ . وسميت===

قال الشيخ : وهذا/ خلاف رواية مَن روى أنه مات بالمدينة . والله أعلم . ٣٣٦ ب

٤٠٤- و من باب الأمر و النهي

٧٣٢- حدثنا محمد بن عبادة[١] الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسرائيل[٢] قال: حدثنا محمد بن جُحادة [٣]عن عطية العوفي[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر))[٥] .

قال الشيخ : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدوَّ كان مترددا بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف ، فقد تعرّض للتّلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل [أنواع][٦] الجهاد من أجل غلبة الخوف . والله أعلم .

=الحرة حرة لشدة حرّها ووهج الشمس فيها والحرار في بلاد العرب كثيرة ، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام . والمراد هنا حرة واقم ، وهي تقع الناحية الشرقية للمدينة المنورة . انظر معجم البلدان (٢/٢٤٩) .

[١] محمد بن عبادة –بفتح العين الموحدة المخففة – الواسطي، صدوق فاضل من الحادية عشرة . (التقريب) .

[٢] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تقدم .

[٣] محمد بن جُحادة ، ثقة ، من الخامسة . تقدم

[٤] عطية بن سعد بن جنادة – بضم الجيم بعدها نون خفيفة – العوفي الجدلي –بفتح الجيم والمهملة – الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا، ضعفه أحمد وغمزه ابن المديني والبخاري ومسلم كما ضعفه هشيم وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان، ووثقه ابن سعد وقال: وله أحاديث صالحة وأكثر من تكلم فيه لأجل تشيعه وتدليسه . التهذيب (٧/١٩٤-١٩٦) .

[٥] أخرجه الترمذي في الفتن باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/٤٧١) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/٤٨٦) والحاكم (٤/٥٠٥، ٥٠٦) وفي سند الحاكم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . لكنه توبع فحديثه حسن عند المتابعة ، وأخرجه أحمد (٣/١٩، ٦١) من حديث أبي سعيد . وأخرج النسائي في البيعة باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/١٦١) من طريق طارق بن شهاب ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حديث أبي أمامة (٢/٤٨٦) وأخرجه أحمد من حديث أبي أمامة (٥/٢٥١، ١٥٦) قال الترمذي : حسن غريب ، وصحح النووي إسناد النسائي وحسن إسناد أبي داود والترمذي في رياض الصالحين (صفحة : ٨٩) وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٣١) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٤٩١) وصحيح الجامع الصغير (رقم : ١١٠٠) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

٧٣٣- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا يونس بن راشد[١] عن علي بن بذيمَـــةَ[٢] عـــن أبي عبيدة[٣] عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه وذكـــر بنـــي إسرائيل وتلا قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَاسِقُونْ ﴾ [المائدة : ٧٨] . ثـــم قال ((كلا والله لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أَطْراً))[٤].

قـــال الشـــيخ : قوله : " لتَأْطِرُنَّه " ، معناه : لتَرُدُّنّه على الحق ، وأصل الإطْرَاء : العَطْفُ والتَّثَنِّي ، ومنه تأَطُّر الغصن وهو تَثَنِّيه .

قال عمر بن ربيعة :

خَرجَتْ تَأْطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها أَيْمٌ يَسِيبُ عَلا كَثِيباً أَهْيَلا[٥] .

٧٣٤- حدثـــنا ســـليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : حدنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري[٦] قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لن يهلِكَ الناس حتى يَعذِرُوا أو يُعذِرُوا مِنْ أنفُسِهِم))[٧] .

---

(١) يونس بن راشد الحراني أبو إسحاق القاضي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الثامنة . (التقريب) .

(٢) علي بن بذيمة –بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة – الجزري ، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة ،مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب . .

(٣) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر . كوفي ثقة ، من كبار الثالثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . (التقريب) .

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن تفسير سورة المائدة (٢٥٢/٥) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٨٤/٢) . وسنده منقطع . أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٩٦) ومختصر السنن للمنذري (١٨٧/٦) والتهذيب (٦٨/٥، ٦٩) .

(٥) انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة (صفحة : ٣٣٢) .

(٦) هو سعيد بن فيروز أبو البختري –بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة – ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . (التقريب) .

(٧) سنده صحيح وصححه الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (٤٨٨/٤) .

قـــال الشـــيخ: فسَّره أبو عبيد في كتابه[1] ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال : " معنى يُعْذِرُوا " أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال : وفيه لُغتان ، يقال : أعذَر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد ، قال : وكان بعضهم يقول: عَذَرَ يَعْذِرُ بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعي .

قـــال أبو عبيد : وقد يكون يَعْذِر – بفتح الياء – بمعنى : يكون لمن بعدهم العُذْر في ذلك[2] . والله أعلم .

تـــم الجزء الرابع ، وهو آخر معالم السنن بحمد الله تعالى وعونه وخَفِيِّ لُطْفِه بِخَط مالكه الفقير إلى حَوْذِ مالكه: علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجي الأنصـــاري بـــداره جناح رهبان[3] في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

تَعلَّم فليس المَرءُ يُولَدُ عالماً وليس أخو علم كَمَن هو جاهل

إن كبير القوم لا عِلْمَ عِندَه صَغِير إذا التَّفَّتْ عَلَيهِ المحافِلُ/ ٣٣٧ أ

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٥) .

(٢) لسان العرب (٩/١٠٣) (ع ذ ر)

(٣) هكذا رسم في الأصل ولم أستطع قراءته وتمييزه .

الخاتمة

الحمـــد لله الـــذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله – الحمد لله حمدا طيباً مـــباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى – فله الفضل والثناء الحسن على توفيقه لإكمال هـــذا البحث – ثم أصلي وأسلِّم على سيد ولد آدم نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين . وبعد :

فإنـــه يَسُـــرُّنِي أن أختم هذا البحث ببعض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي :

١- إن أبـــا ســـليمان الخطّابي – مؤلف هذا الكتاب – تجلّت شخصيته في مجالات متعددة – فهو أحد الجهابذة الأفذاذ ، ومن الأئمة الأعلام – محدّث بارع ، وفقيه مجتهد ، ورأس في اللغة العربية وفقهها ، شاعر ، أديب ، من أوعية العلم .

٢- يُعتـــبر الإمام الخطّابي – فيما أعلم – أوّل مَن تصدّى في خدمة كتابين من أهم كتب السُّنّة . أولُهما: أجمع كتاب في أبواب الأحكام (سنن أبي داود) ، وثانيهما: أصـــح كتاب بعد كتاب الله تعالى (الجامع الصحيح) . فقد حاز فضل السبق في هذا الباب ، فكل من جاء بعده عالة عليه .

٣- حوى شرح الخطابي (معالم السنن) مادة علمية غزيرة . وهو كتاب جليل مُجمع على فضله ، ومشتمل على فوائد كثيرة .

٤- تميز كتاب (معالم السنن) بإيجاز عبارة الخطابي فيه دون خلل بالمطلوب .

٥- يُعتبر كتاب (معالم السنن) مَرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام ، والكلام عليها كما أنه يُعدّ من مراجع الفقه المقارن .

٦- تميّز شرح الخطابي (معالم السنن) بالاهتمام بفقه الحديث .

٧- لـــم يشرح الخطابي جميع أحاديث السنن ، إنما شرح بعضها ، فيأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المآل إليها واحدا شرح منها حديث واحداً ، وإلا شـــرح أكثر من ذلك حسب ما يظهر له ، ويهتم بالأحاديث التي تحتاج إلى

إصلاح الغلط ، أو تفسير الكلمات الغريبة ، أو توضيح الأحكام الفقهية ، أو إلى بيان العلل .

هذا ما ظهر لي _ والله أعلم _ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءْ ﴾	البقرة: ١٩	٥٣١
﴿ الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ﴾	البقرة: ٢٧٥	٥٩٢
﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾	البقرة ٢٢٩	٢٤٢
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ﴾	البقره: ٢٥٣	٧٦٥
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُوْدَ الله ﴾	البقرة ٢٢٩	٢٤٢
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِح﴾	البقرة: ٢٢٨	٢٤٢
﴿ فادَّارَأْتُم فِيها و الله مُخْرِجٌ ما كُنْتُم تَكْتُمُون﴾	البقرة: ٧٢	٤٨٤
﴿ فإنْ كان الَّذي عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهاً أوْ ضَعِيْفاً ﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٤٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	البقرة: ١٨٠	٤٣٧
﴿ وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	البقرة : ٢٣٢	١٥٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ﴾	البقرة: ١٧٨	٣٤٤
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	البقرة:٢٢٣	١٩٩
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أَنْ يَأتِيَهُم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ﴾	البقرة: ٢١٠	٧٩٦
﴿ ولَكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بِالله وَالْيَومِ الآخِرِ ﴾	البقرة :١٧٧	٨١٨
﴿ و المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْء ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢٤٣
﴿ وَ لاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَى يُؤمِنُوا ﴾	البقرة :٢٢١	٢٥٠
﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢٠٠
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائكَة إِنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيْفَة﴾	البقرة: ٣٠	٧٨٤
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ و يَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾	البقرة: ٢٣٤	٢٩٣

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزوًا ﴾	البقرة:٢٣١	٢٢٥
﴿ وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً﴾	البقرة: ٢٣٤	٢٩٣
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢٥٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾	البقرة: ١٨٩	٢٥٦

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلاَمْ ﴾	آل عمران: ١٩	٧٨٢
﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ لاَ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾	آل عمران: ١٥٩	٢٨٦
﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾	آل عمران: ١٨٧	٢٥٦
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ وقالُوا لإِخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ ﴾	آل عمران: ١٥٦	٨٥٤
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا الله ﴾	آل عمران: ٧	٧٩٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	آل عمران: ١٠٢	٣

سورة النساء

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء: ١٠٣	٣٦٥
﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء: ٥٨	٧٩٤
﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٨
﴿ إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٧
﴿ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٥٠

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾	النساء: ٢	٨٦٨
﴿ أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً ﴾	النساء: ١٥	٣٤٥
﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	النساء: ١٥	٣٤٥
﴿ أيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ ﴾	النساء: ٨٧	٨٥٤
﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾	النساء: ٢٥	٣٦١
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى الله و الرَّسُولِ ﴾	النساء: ٥٩	٧٤٧
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ﴾	النساء: ٢٥	٣٦٠
﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾	النساء: ٦٥	٥٨٦
﴿ كِتَابُ الله عَلَيْكُمْ ﴾	النساء: ٢٤	٣٤٤
﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَة ﴾	النساء: ٢٩	٦٦٠
﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهَا ﴾	النساء: ١٩	١٥٨
﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾	النساء: ٣	١٣٨
﴿ وَ لَنْ تَستَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء: ١٢٩	١٨٦
﴿ وابْتَلُوا اليَتامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح ﴾	النساء: ٦	٤٤٠
﴿ وَ المُحْصَنَات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾	النساء: ٢٤	١٩٤
﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِالمَعرُوف ﴾	النساء:١٩	١٧٩
﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهاء أمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ الله لكُم قِياماً ﴾	النساء: ٥	٤٣٩
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾	النساء ١٦	٣٤٥
﴿وورِثَه أَبَوَاهُ فَلأمِّه الثُّلث ﴾	النساء: ١١	٤٤٤
﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة﴾	النساء: ١	٣
﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٦
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٧
﴾		

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ ﴾	النساء: ١٧٦	٤٤٥
﴿ يُوْصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾	النساء: ١١	٤٥١

سورة المائدة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعَاً لَكُم ولِلسيَّارَةِ ﴾	المائدة: ٩٦	٦٨٠
﴿ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	المائدة: ٣٤	٣٠٧
﴿ أَوْ آَخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٤
﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً ﴾	المائدة: ٩٥	٣٩٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾	المائدة: ٣	٦٦٩
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ ﴾	المائدة: ٧٨	٩٠٥
﴿ وَ أَنِ احكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾	المائدة: ٤٩	٣٤٧
﴿ وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا ﴾	المائدة: ٤٥	٣٤٤
﴿ والجُرُوحُ قِصَاصْ ﴾	المائدة: ٤٥	٦٥٥
﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾	المائدة: ٩٦	٦٧٣
﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة: ٤٥	٦٥٥
﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	٥٧٣
﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَه ﴾	المائدة: ٣٣	٣٠٧

سورة الأنعام

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾	الأنعام: ٩٠	٤٦٩
﴿ وَلا تَأكُلُوا مِنْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه ﴾	الأنعام: ١٢١	٧١٦
﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَم ﴾	الأنعام: ١٤	٦٩٢

سورة الأعراف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾	الأعراف: ١٧٢	٧٨٧
﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾	الأعراف: ٩٥	٨٤٢
﴿ ولَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كَثِيراً مِن الجِنِّ والإنْسِ ﴾	الأعراف: ١٧٩	٤٢٩

سورة الأنفال

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا بعضُهُم أَوْلِياءُ بَعْض ﴾	الأنفال: ٧٣	٤٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ ﴾	الأنفال: ٢٧	٥٦٧
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ﴾	الأنفال: ١	٢٥٦

سورة يونس

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَاسْأَلِ الذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾	يونس: ٩٤	٢٥٦

سورة هود

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَة مِنْهُ ﴾	هود: ١٧	٧٤٧
﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذ ﴾	هود: ٦٩	٦٧٠

سورة يوسف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولِمَن جَاءَ بِه حِمْلُ بَعِير وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾	يوسف: ٧٢	٤٧٤
﴿ يا بَنِي اذهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَ أَخِيهِ ﴾	يوسف: ٨٧	٤٩٤

سورة الرعد

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾	الرعد: ٢٥	٧٤
﴿ أولئِكَ لَهُم اللَّعْنَة ﴾	الرعد: ٢٥	٤٠٦

سورة النحل

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاق ﴾	النحل:٩٦	٤٤
﴿ وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِه ﴾	النحل: ١٢٦	٦٥٥
﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْء وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُون﴾	النحل: ٥	٦٦٩
﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَة ﴾	النحل: ٨	٦٦٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَة ﴾	النحل: ٨	٦٦٨

سورة الإسراء

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَة ﴾	الإسراء: ٢٤	٥٨٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾	الإسراء: ٨٥	٢٥٦

سورة الكهف

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَلاَ تَسْأَلْنِي عن شَيءٍ حتى أُحْدِثَ لَكَ﴾	الكهف : ٧٠	٢٥٦
﴿ و أمَّا الغُلامُ فكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَيْن ﴾	الكهف: ٨٠	٧٨٩

سورة مريم

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ لأوتَيَنَّ مَالاً وَ ولَدَا ﴾	مريم: ٧٧	٤٥٠
﴿ ما كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْء و ما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًا ﴾	مريم: ٢٨	٤٢٩
﴿ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا﴾	مريم: ٩٧	٢٤

سورة طه

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولأُصَلِّبَنَّكُم في جُذُوع النَّخلِ ﴾	طه: ٧١	٤٠٦
﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	طه:٧١	٧٤

سورة الأنبياء

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَاسْألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾	الأنبياء : ٧	٢٥٦
﴿ فاسْألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾	الأنبياء: ٧	٧٥٤

سورة الحج

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَ المُعْتَرَّ ﴾	الحج: ٣٦	٥٠٤
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾	الحج: ٢٧	٣٦٥
﴿ يأْتُوكَ رِجَالا وَعلَى كلِّ ضامِرٍ ﴾	الحج: ٢٧	٣٩٦

سورة المؤمنون

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَة وَمِنْهَا تَأكُلُون ﴾	المؤمنون: ٢١	٦٦٩

سورة النور

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بيُوتِكُم ﴾	النور: ٦١	٦٦٠
﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	النور: ٦	٢٥٨
﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَم يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	النور: ٦	٢٦١
﴿ والزَّانيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾	النور: ٣	١٢٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البغَاء ﴾	النور: ٣٣	٢٧٠
﴿ وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾	النور: ٣١	٨٢٠

سورة الشعراء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونْ ﴾	الشعراء: ٢٧	٦٠٠

سورة الأحزاب

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾	الأحزاب: ٥	١٣٣
﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾	الأحزاب: ٥	١٣٣
﴿ وَلاتَبَرّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى ﴾	الأحزاب: ٣٣	٨٤٥
﴿ يأيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم المُؤمنَات ﴾	الأحزاب: ٤٩	٢٢٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾	الأحزاب: ٧٠	٣
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	الأحزاب: ٣٢	٢٧٧

سورة سبأ

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَهُوَ الفَتَّاحُ العَلِيْمُ ﴾	سبأ: ٢٦	٢٥٨

سورة فاطر

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ الحَمْدُ لِله فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأرْض ﴾	فاطر: ١	٧٨٩

سورة يس

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ آيَة لهُمْ أنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَتَهُم فِي الفُلْكِ المَشْحُون ﴾	يس: ٤١	٤٤٨

سورة الصافات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أنِّي أذْبَحُكَ فَانْظُر مَا ذَا تَرَى ﴾	الصافات: ١٠٢	٥١٩
﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِيْنْ ﴾	الصافات: ٦٥	٥٠٣
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينْ ﴾	الصافات: ١٤١	٥٦٠
﴿ لا فيْهَا غَولٌ وَلا هُمْ عَنْها يُنْزَفُون ﴾	الصافات: ٤٧	٦٨٩

سورة الزمر

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِه ﴾	الزمر:٦٧	٣٣

سورة غافر

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾	غافر: ٣٩	١٢٥

سورة فصلت

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنْ ﴾	فصلت: ١٢	٧٨٣

سورة الشورى

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ اللَّذينَ يَجْتَنِبونَ كَبَائِر الإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ ﴾	الشورى: ٣٧	١٩٣
﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الشورى: ٢٣	١٠١
﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الشورى: ٢٣	١٠١
﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الآخِرَةِ نَزِد لَهُ فِي حَرْثِه﴾	الشورى: ٢٠	٥٠٠
﴿ وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ﴾	الشورى: ٥٢	٩٣

سورة الزخرف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلا﴾	الزخرف: ٥٨	٢٣

سورة الدخان

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمْ ﴾	الدخان: ٤٩	٥٠٢
﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين ﴾	الدخان: ١٠	٩٠١

سورة محمد

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾	محمد: ٣٥	٤٨٧

سورة الحجرات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾	الحجرات: ١٤	٧٧٣
﴿ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ.. ﴾	الحجرات: ١١	٢٠٤
﴿ وأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين ﴾	الحجرات: ٩	١٣٩
﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضَا ﴾	الحجرات: ١٢	٤٩٥

سورة الذاريات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَخْرَجْنا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ المُؤْمِنِين ﴾	الذاريات: ٣٥	٧٧٣

سورة الرحمن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾	الرحمن: ٧٤	٢٧٤

سورة الواقعة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُونَ ﴾	الواقعة: ١٩	٦٩٨

سورة الممتحنة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ ﴾	الممتحنة: ٣	٤٥٠

سورة التغابن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة ﴾	التغابن: ١٥	٤٥٠
﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا واسْتَغْنَى الله ﴾	التغابن: ٦	٧٤٩

سورة الطلاق

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق: ٦	٢٨٣
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١	٢٠٧

﴿ وَ أَحْصُوا الْعِدَّة ﴾	الطلاق: ١	٢٠٧
﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: ٤	٢٩٣
﴿ وَلاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١	٢٨٤
﴿ يأيها النَبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق:١	٢١٢

سورة التحريم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكْ﴾	التحريم: ١	٧٠٨
﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثاً ﴾	التحريم: ٣	٧٠٨

سورة القلم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وإنَّ لكَ لأجراً غَيْرَ مَمْنُون﴾	القلم: ٣	٨١٦

سورة الجن

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَ أَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَاً ﴾	الجن: ١٥	١٣٩

سورة الإنسان

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينا ويَتِيما و أَسِيرًا﴾	الإنسان: ٨	٤٨١

سورة المرسلات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾	المُرسلات:٢٥	٧١٥

سورة النازعات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾	النازعات: ٤١	٢٥٥

سورة عبس

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾	عبس: ٢٢	١٣٢

سورة التكوير

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾	التكوير: ٨ ، ٩	٥٣٩

سورة الإنفطار

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ الأَبرَار لَفِي نعيم و إِنَّ الفُجَّار لفي جَحِيم ﴾	الانفطار: ١٤	٥١١

سورة الفجر

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾	الفجر: ٢٢	٧٩٦

سورة الليل

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بِالحُسْنَى ﴾	الليل: ٥-٧	٧٧٨

سورة الضحى

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	الضحى: ٣	٦٩٢

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحـــديث
٧٥٢	الأئمة من قريش
٢٦٦	أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين
٢٠٦	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣٤٠	أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال: لا
٨٠٥	أبلي وأخْلِقِي
٨٣٥	أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة
٧٧٠	أتدرون ما الإيمان بالله
٧٩١	أتدري ما الله
٦٤٩	أتريد أن يضع يده في فِيك تَقْضَمُها كالفحل
٣٠٩	أتشفع في حدّ مِن حدُود الله
٢١٤	أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة
٦٨٢	أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بجُبنةٍ في تبوك فدعا بِسكّين فسمّى
٧٦١	أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد
٥٠٠	أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
١٨٧	أحقُّ الشروط أن تُوفَّى ، ما استحللتم به الفروج
١٨١	أحقّ ما أكرم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه
٢٣٣	أختك هي ؟
٨١٢	أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله
٢١٢	أخذت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حَمِيّةٌ فدَعا برُكانة وإخوته
٤٣٣	أخرِجُوا اليهود من جزيرة العرب ، وأَجِيزُوا الوفد

أخرُجي وجُدِّي نخلَكِ ٢٨٤
إخسَ فلن تعدو قدرك ٩٠١
أخنع الاسم عند الله يوم القيامة رَجلٌ تَسمَّى بِمَلِكِ الأملاك ٥٠٤
أخوك البَكريُّ ٤٨٨
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك ٩٩
أُدعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال: لعَمِّهما أَعطِهِما الثُّلُثَين ٤٥١
إذا أتيت مضجَعَكَ فتوضأ وضوءك للصلاة ٥٢٧
إذا أحبّ الرجل أخاه فليخبره أنه يُحبّه ٥٣٦
إذا أخذ مَضجعه من الليل ، قال: بسم الله وضعت جنبي ٥٢٨
إذا أراد سفراً قرع بين نسائه ١٨٦
إذا أرسلتَ الكلاب المُعَلَّمة وذكرت اسم الله فكل ٧٣٧
إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله فكُل ٧٣٨
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ٦٦٥
إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يغرز خشبة في جِداره ٥٨٤
إذا استهلَّ المولُود وُرِّث ٤٦٥
إذا اقترب الزَّمان ، لم تكد رؤيا المؤمن تُكذَّب ٥٢٠
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ٨٣٠
إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً ٧٠٧
إذا تدارأتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ٥٨٤
إذا جاء الحديث فأعرضوه على كتاب الله ٧٥٠
إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفّه تُراباً ٢٧٨،٤٧٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ٥٥٤
إذا حلَتِ فآذنيني ١٤٧
إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَكفِّر عن يمينك ٣٨٣
إذا خطبَ أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ١٤٩

إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر	٨٢٣
إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٦٥٦
إذا رأيتموه فاعرفوه . رجل مربُوعٌ إلى الحُمرة والبياض	٨٩٩
إذا رَمَيتَ بسَهمك وذكرتَ اسم الله	٧٣٩
إذا زنى الرَّجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة	٧٧٦
إذا سرق المملوك فبعْهُ ولو بِنَشٍّ	٣٣٢
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم	٣٦٧
إذا صَنع لأحدكم خادمُه طعاماً ثم جاء به	٦٩١
إذا غضب أحدكم وهو قائم فَليجلس	٤٧١
إذا قال الرَّجل: هلك الناس فهو أهلكهم	٥٠٩
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه	٤١٥
إذا كان لإحداكُنّ مُكاتِب فكان عنده ما يُؤَدِّي فلتحتجب منه	٤٠٣
إذا لقيتم المدّاحين فاحثُوا في وجوههم التراب	٤٧٦
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مِن ثلاث	٤٤٢
إذا هبطتَ من بلاد قومه فاحذره	٤٨٨
إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	٦٦٢
إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فَامقُلوه	٦٨٨
إذا وقعتْ الفأرة في السَّمْن	٦٨٧
إذهب فبئس الخطيب أنت	٥٠٨
أرأيت إن عجز واستحمَق	٢١٠
أرضِيتم ؟ قالوا: نعم	٦٢٣
أرِن أو أعجِل ما أنهر الدَّم	٧١٨
أرواح الشُّهَداء في صُوَر طَيرٍ خُضرٍ تعلُق من ثمر الجَنّة	٤٨٣
الأرواح جُنود مُجنَّدة	٤٨٢
أُرِى الليلة رجل صالح	٧٥٩

أزرة المؤمن إلى نصف الساق ٨١٩
الأسنان سواء . والضِّرس سواء ٦٣٤
أشار له بِيَده ، أن ضع الشّطر من دَينك ٥٦٥
أشهِد على هذا غيري ١٠٥
الأصابع سواء ، عشرٌ عشرٌ من الإبل ٦٣٤
أصبح مِن عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب ٨٧٢
أطعم أهلك من سَمين حُمُرِك ٦٧٥
أطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر ٢٣٥
أعتق اثنين منهم وأرَقّ أربعة ٤٢٣
أعتق صفِيّة وجعل عتقها صداقه ١٢٥
أعتقوا عنه ، يُعتق الله بكلّ عُضوٍ منه عُضْواً من النّار ٤٣٠
إعزِل عنها إن شئت ٢٠٢
إعلم أبا مسعود : لَلّهُ أقدر عليك منك عليه ٥٤٠
أعيذكما بكلمات الله التامة ٧٩٨
أغر على أُبْنَي صباحاً ، وحرِّق ٦١٧
أغلق بابك واذكر اسم الله ٧١٤
أفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي ٢٩٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٩٠٤
أفلا كسوتَها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء ٨١٢
أفلح وأبيه إن صدق ٣٧٦
أقِرُّوا الطيرَ على مَكَناتِها ٧٢٨
أقلّوا الخروج بعد هدأة الرجل ٥٣١
أقِيلوا ذوي الهَيئات عثراتهم إلا الحدود ٣١٠
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ٣٣٣
أكتُب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌ ٥٩٠

ألا أُخبِرُكم بِخَير الشُّهداء الذي يأتي بشهادته ٥٦٥
ألا أرَى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يَدخُلَنّ عليكُنّ ٨٢١
ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها وأنها رجس من عمل الشيطان ٦٧٦
ألا إنّ دية الخطأ شبه العمْد ٦٣٢
ألا إنّ كل مَأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتدَّعى تحت قدَميّ ٦٣١
ألا إنّكم معشر خُزاعَة قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل ٦٠٣
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ٧٤٨
ألا كلّما نفرنا في سبيل الله ، له نبيب كنبب التَّيس ٣٣٩
ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ٧٤٨
ألحق الولد بالمرأة ٢٦٥
ألظّوا بيا ذي الجلال والإكرام ٣٤٩
ألك بيّنة ٣٧٣
ألك ولَد سِواه ؟ ١٠٥
أما إنه إن قتله كان مثله ٦٠١
أمّ ولد تشتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيها ٣٠٢
أمّا إذا فعلتُما ما فعلتُما فاقتَسِما وتوخَّيا ٥٦٠
إمّا أن يَدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب ٦١٣
أما إنّكَ إن عفوت عنه فإنه يبُوء بإثمه وإثم صاحبه ٥٩٩
أما إنكم تُقِلُّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ٦٤٤
أما لئن حَلَفَ على مالٍ ليأكله ظُلماً لَيَلْقَيَنّ الله وهو عنه مُعرِض ٣٧٣
أما معاوية فصُعلوك لا مال له ١٤٧
أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله تعالى ٣٤٤
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإبرَار القَسَمْ ٣٨٠
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ ٣٦٣
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحى ٨٤٢

أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٧٧١
أمرر الدَّم بما شئِت واذكر اسم الله ٧٢٠
أمرها أن تبدأ بالرَّجُل قبل المرْأة ٢٤٥
آمروا النساء في بناتهنّ ١٦٣
آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيّك الذي أرسلتَ ٥٢٧
إن أبا سفيان رجل شحيح ٩٨
أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ن أيتام ورثوا خمراً ٦٩٥
إنّ أحدكم لا يَدري في أيّ طعامه يُبارَك له ٦٩٠
إنّ أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب : الحِنّاء والكَتَم ٨٤٣
إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً ٧٥٤
أنّ أم حبيبة كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، فزوّجها النجاشي ١٥٤
إنَّ أُمّي ماتت وعليها نذر ، لم تقضِه ، فقال: اقض عنها ٣٩٨
إنَّ أولادكم من أطيب ما كسبتم ٩٤
إنّ ابني هذا سيّدٌ ، وسيصلح الله به بين فئتين ٧٦٨
إنّ البذاذة من الإيمان ٨٣٧
إنَّ الدِّين النصيحة . إنّ الدِّين النصيحة ٤٩٩
أنّ الرَّجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٢١٧
إنّ الرِّفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نُزِع من شيءٍ إلا شانه ٤٧٨
إنّ الرُّقى والتمائم والتِوَلة شِرك ٨٦٥
أنّ الزّمان يتقارب حتى تكون السَّنَة كالشهر ٨٨٩
إن السَّعيد لَمَنْ جُنِّبَ الفِتن ، ولَمَن ابتلي فصبر فواها ٨٩٠
إنّ الشَّيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم ٥١٢
إنّ الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملَك ٧٩٩
إن الله تعالى تجاوز لأمتي مالم تكلم به أو تعمل به ٢٣١
إنَّ الله تعالى سيهدي قلبك ويُثبِّت لسانك ٥٥٧

إن الله تعالى قد أذهب عنكم عُبيّة الجاهلية ٥٣٤
إنَّ الله تعالى قد أَعطى كل ذِي حَقٍ حقَّه فلا وَصيَّة لِوارث ٤٣٦
إنَّ الله تعالى كَتب على ابن آدم حظَّه من الزنا ١٩٢
أنَّ الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا عاماً ٤٨٢
إن الله خلق الجنّة وخلق لها أهلا ٧٨٨
إنّ الله زَوَى لي الأرضَ فأُريت مَشارقها ومَغَارِبَها ٨٨٥
إنَّ الله لغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِك فلتَرْكَب ٣٩٢
إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسُوَ الحِجارة واللَّبِن ٨٣٤
إن الله لم يضع داءً إلا وَضَع له دواء ٨٥١
إنَّ الله يُحِبُّ العُطاس ويكره التَّثاؤب ٥٢٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٣٧٦
إنّ المسيح الدّجّال قصير أفحَجٌ جعدٌ أعور ٨٩٨
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمّخ بالزعفران ٨٣٩
إنَّ الملَك إذا أراد أن ينفخ الروح في النَّسَمَة ٤٨٢
إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير ٨٨٣
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاد مسلماً بكافر ٦٢٠
أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استَنْكَهَ ماعزاً ٣٤١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تُهمة ٥٨٣
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم ٣١٣
أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهديَّة ويُثيب عليها ١٠١
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَوَى سعدَ بن معاذ مِن رَميّته ٨٥٣
أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشِّغَار ١٤٢
أن النساء لايَلين عقد النكاح ١٥١
إن الهدْى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد ٤٦٨
إنَّ الولاء لمن أعطى الثَّمَن ٤٠٧

إنّ اليهود إذا سلّم عليكم أحدُهم فإنما يقولون : السَّام عليكم . فقولوا: وعليكم ٥٤٥
أنّ امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إنها زَنت ٣٤٢
أنّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ٣٢٢
إنّ امرأتي لا تمنع يد لامسٍ ١٢٣
أن تُطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ ١٨٩
إن تكن الطيرة ففي المرأة والفَرس والجار ٨٧٩
أن تَلِدَ الأمَة رَبَّتَها وأن ترى الحُفاة العُراة ٧٧٩
إن جاءت به أُصَيهَب أُرَيصِح أُثَيبِج ٢٦٣
إن جاءت به أَكْحَلَ العينين سابغ الإِليتين ٢٦١
أنّ جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٢
إن خشيت أن يَبْهَرَك شُعاع السيف فألق ثوبك على وجهك ٨٨٩
أنّ خَلْق أحدِكم يُجمع في بطن أمّه أربعين يوماً ٧٨٥
إنّ ذكاته ذكاة أمه ٧٢٣
أنّ رجلاً أعتق ستَّة أعبُد عِند موته لم يكن له مال غيرهم ٤٢٣
أن رجلاً أعتق شِقصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عِتقه ٤١١
أنّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبرٍ منه لم يكن له مال غيره ٤٢١
أنّ رجلين ادّعيا بعيراً أو دابّة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٧٩
أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حُنَيْن بعثاً إلى أَوْطاس ١٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة ٥٦٧
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلَّق بعض نِسائه ثم راجع ٢٠٦
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد ٥٧٦
أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة ١٣٩
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ٢٢٨
إنَّ رُوح القُدُسِ مع حسَّان ما نافَح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥١٨
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ٣٦٠

إن زنت فليضربها كتاب الله تعالى ولا يُثَرِّب عليها	٣٦٢
أنّ طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضِفدع	٨٥٩
أنّ عمر استشار الناس في إملاص المرأة	٦٤٠
أنّ قُريشاً أهَمَّهُمْ شأن المرأة المخزُوميَّة	٣٢٣
إنّ قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا بلُحمَا ن	٧٢٤
أنّ قوماً مِن عُكَل ومِن عُرَينة قَدِمُوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٣
إن كان مما تداوون به خيرٌ فالحجامة	١٦٧
إن كانت أحَلَّتْهَا لكَ جلدتك مائة	٣٥٣
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا	٦٨٦
إنّ لِهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	٧١٨
إنَّ مما أدرك النّاس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَستَحِ فاصنع ما شِئت	٤٧٣
إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه	٩٣
إنَّ من البيان لسِحْرا وإنّ من الشِّعر حِكَماً	٥١٦
إنّ من العِنَب خمراً ، وإنّ من التمر خمرا	٦٩٤
إنَّ مِن القول عَيَالاً	٥١٧
إنَّ من عباد الله لأُناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء	٩٢
إنّ مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبَرَّه	٦٥٥
إن نَسَّانِي الشّيطان شيئاً من صلواتي فليُسبِّح القوم	٢٠٣
إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض	٢٧١
أنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة	٧٤٤
إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمّتي	٨١٢
أنا جذيلها المُحَكَّك	٨٨٥
أنا زعيم ببيت في ربَضِ الجنة لمن ترك المراء	٤٧٤
أنا سيد ولد آدم	٤٧٧
أنا سيّد ولد آدم وأوّل من تُنشق عنه الأرض	٧٦٦

أنا عبد آكل كما يأكل العبد ٦٦٥
أنا وامرأة سَفْعَاء الخدَّين كَهَاتين يوم القيامة ٥٤٠
إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثل طعامٍ ١١٦
أنتِ أحق به مالم تنكِحي ٢٨٠
أنتَ بذلكَ يا سلمة ٢٣٤
أنت وما لك لوالدك ٩٤
أنت ومالك لأبيك ١٠٣
أنتم بَنُوا آدم . وآدم من تُراب ٥٣٤
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ٣٤٨
إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ١٧٣
إنك قد قُلتها أربع مرّاتٍ ، فبمن ٣٣٦
إنكم سترون ربكم كما تَرَون هذا لا تُضامُّون في رؤيته ٧٩٣
إنما أنا بَشَر وإنّكم تختصمون إليّ ، ولَعَلّ بعضكم أن يكون أَلْحَن ٥٥٩
إنما أنا شافع ٢٤٤
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ٢٢٦
إنما الرضاعة مِن المجاعة ١٣٠
إنما هذا من إخوان الكُهَّان ، من أجل سجعه الذي سجع ٦٤٣
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٣٢٤
إنه جبريل أتاكم يعلّمُكم دينكم ٧٨٠
إنه عَمُّكِ فَلْيَلِج عَليكِ ١٢٩
إنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه ٧٩١
إنه ليس لي أو لنبيّ أن يدخل بيتاً مُزَوّقاً ٦٦١
إنه يشبّ الوجه فلا تجعَليه إلا بالليل ٢٩٠
أنهاكم عن النَّقِير والمُقيّر والحنتم والدُبّاء والمزادة المجبوبة ٦٠٣
إني أحكم بينكم بما في التوراة ٣٤٩

إني أسلمتُ وتحتي أُختان ٢٥٣
إنِّي خاطِبٌ العَشِيّة على الناس ومخبرهم برضاكم ٦٢٣
إني رأيت كأنّ دلوا من السماء دُلّي ٧٦٠
إنّي قد أسلمتُ وعَلِمَت بإسلامي ٢٤٦
إني قد خبَّأت لك خبيئةً ٩٠١
إنّي لأعطي رجالاً وأدَع مَن هو أحبّ إليّ منهم ٧٧٣
إني لأعلم كَلِمَة لو قالها لذهب عنه ما يَجِدُ مِن الغضب ٤٧٠
إنّي لم أعْنِكَ ، وهذا أحسن ٨٤١
إنِّي نَذَرْتُ أن أضرب على رأسِكَ بالدُّف ، قال: أوفِي بنذرِك ٣٩٧
إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك ٤٠٠
أهديَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلّة سِيَرَاء ٨٠٦
أَوْفِ بِما نَذَرتَ لله ٣٩٧
أولم ولو بشاة ١٧١
أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال: أن تَصدَّق وأنت صَحِيح حريص تأمل الغِنَى ٤٣٦
أيّ داءٍ أدوى من البُخل ٨٦٠
إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث ٤٩٤
إيّاكُم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ٥١١
إيّاكُم ومحدَثات الأمور ٧٥٢
الأيّم أحق بنفسها من وَلِيّها ١٦٤
أيّما امرأة تقلّدت قِلادة من ذهب ٨٤٨
أيَّما امرأة زوَّجها وَلِيَّان فهي للأول منهما ١٥٧
أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ١٤٩
أيما امرأة نُكِحَتْ على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَة ١٨١
أيّما رجل أعْمِرَ عُمرَى له ولعَقِبه ١١١
أيّما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ٦٥٨

أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ١٤٥
الإيمان بِضْع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله ٧٦٩
أين أبو بكر ، يأبى الله ذلك والمسلمون ٧٦٤
أين درعك الحُطَمِيّة ١٨٠
ابتاعي فاعتقي ، فإن الولاء لمن أعتق ٤٠٤
اتَخَذَ أنْفاً من ذهب ٨٤٨
اترُكوا الحبشة ما تركوكم ٨٩٧
احتجّ آدمُ ومُوسى ٧٨٢
احتجبي منه يا سودة ٢٧٥
اختر منهنّ أربعاً ٢٥١
ادرؤو الحدود ما استطعتم ٣١١
اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرّوا الله وأطعموا ٧٢٥
اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي ٨٦٥
اذهب فأقلِع نخله ٥٨٥
اذهبي فأطعمي بهما عنه ستِّين مسكيناً ٢٣٨
ارجعي حتى تلدِي ٣٤٣
استخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ٣٥٠
استهِمَا على اليمين ما كان أحبّا ذلك أو كرِها ٥٨١
اسق يا زُبير ثم ارسل الماء إلى جارك ٥٨٦
اشترطي لهم الولاء ٤٠٦
اصْدَعهَا صِدْعَين ٨٢٣
اصرف بصرك ١٩١
اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم ٢٨٢
اعتقها فإنها مؤمنة ٣٨٤
اعملوا فكلٌّ مُيسَّر ٧٧٨

اغدُ يا أنَيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها ٣٣٦
اقتدوا باللذين من بعدي ٣٦٧
اقتَسِمُوا واضربوا لي معكم بسهم ٨٦٩
اقتُلُوا الحيَّات وذا الطُّفْيتين والأبتر ٥٤٩
اقعد ناحية ٢٥٤
اكتبوا لأبي شاهٍ ٥٩١
اكفتُوا صبيانكم عند العشاء ٧١٤
امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٢٨٦
انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ٧٠٧
انظُرنَ مَن إخوانكنّ ١٣٠
انظروا إلى ما يقول سعدٌ ٦٢٢
انكحي أسامة ١٤٧، ٢٨٢
بِئسَ أخو العَشِيرَة ٤٧٢
بِئْسَ مَطِيَّةُ الرجل زَعَمُوا ٥٠٦
بارك الله لك وبارك عليك ١٨٢
بزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٧١٣
بَعَثَني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ٣٥١
بِعنا أُمَّهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤١٨
بِقَرْن أيّ النّسَاء هي اليوم ١٦٨
البكر تُستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها ١٦٤
بل شربت عَسَلاً عند زينب بنت جحش ٧٠٨
بل عارية مضمونة ١١٣
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٧٧١
البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك ٢٦١
تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ٦١٠

تبنّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ١٣٣

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابنة سبع سنين ١٧٧

تُستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ١٦٠

تَسَمُّوا بأسماء الأنبياء ٥٠٠

تسوقونهم ثلاث مرات ويُصطلمون في الثالثة ٨٩٦

تُكْفِئ إناءك وتُوكِّه ناقتك ٧٣٢

تلك العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّق لها النِّساء ٢٠٧

التمس ولو خاتماً من حديد ١٧٤

تنكح النساء لأربع ، لمالها ولحسبها ولجَمالها ودينها ١٢١

تَهادُوا تَحابُوا ١٠١

ثلاث جِدّهُن جِدٌّ وهزلُهنّ جدٌّ ٢٢٥

ثلاثة لا يُكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٨١٦

الثُّلث ، والثُلث كثير ٤٣٤

الثيّب أحق بنفسها من وليّها ١٦٤

الثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم ٣٣٤

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتَم من شَبَه ٨٤٦

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جارية ٢٠٢

جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ٧١٦

جاءت خنساء بنت خِذام الأنصارية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٦

جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خُزيمة بشهادة رَجُلَين ٥٧٥

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ٦٤٣

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعِنة لأمه ٤٥٨

جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ٣٦٦

جماعة من النِّساء ردّهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجهن ٢٥٠

جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اقتلوه ٣٣٠

حافتاه الياقوت المُجَيّب ٧٩٩

حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار ٤٦٦

حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥٩٦

حدّثوا عنّي ولا تكذِبوا عليّ ٥٩٧

الحرب خُدْعَة ٤٩٦

حرِّر رَقَبَةً ٢٣٥

حسابكما على الله . أحدكما كاذب ٢٦٦

الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوَسوَسة ٥٣٣

الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ٥٥٢

الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه غير مُكفِيٍّ ولا مُودّعٍ ٦٩٢

الحياء شُعبة من الإيمان ٧٦٩

الخال وارث مَن لا وارث له ٤٥٤

خُذ من كل حالم ديناراً ٣١٤

خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً ٣٣٤

خذي ما يكفيك وبينك بالمعروف ٩٨

خرج إلى الصُّبْح فرأى حبيبة بنت سهل ٢٤١

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه مِرْط مُرَحّل من شعر ٨٠٦

الخمر مِن هاتين الشجرتين . النخلة والعِنبة ٦٩٥

خمسٌ لا جُناح على مَن قَتَلَهُنَّ في الحلِّ والحرم ٦٧٣

خمس من الفطرة . الختان والاستحداد ونتف الإبط ٨٤٢

خَيرُ الأعمالِ أَدومُها وإن قَلَّ ٤٦٨

خير المال سِكّة مأبورة ٦٤٤

خَيَّرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه ٢٢٩

دباغُها طَهورها ٨٢٥

دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد ٨٦٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تبرق أسارير وجهه ٢٧١
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وَهُمْ حِلَق ٤٨٠
دَخَنُها من تحت قَدَمَي رجل من أهل بيتي ٨٨٢
دعْها عنك فإنّ من القَرَف التَّلَف ٨٨٠
دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلمين ٦٢٩
دية المُعَاهَد نِصْف ديّة الحُرّ ٦٤٨
الدَّين مَقضِيّ ١١٤
ذاك صريح الإيمان ٥٣٣
ذَرُوها ذَمِيمة ٨٨١
ذهبتْ النبُوة وبقيت المُبَشِّرات ٥٢٠
رأتْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعدٌ القرفصاء ٤٨٥
رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُستَلقِياً في المسجِد ٤٩٠
رؤيا الأنبياء وحيٌ ٥١٩
رؤيا المؤمن جزءٌ مِن سِتّة وأربعين جُزءاً من النبوة ٥١٩
الرُّؤيا على رِجلِ طائرٍ ما لم تُعَبَّر ٥٢١
رأيتُ أحدَهم يَكدم الأرض بفيه عَطشاً حتى ماتوا ٣٠٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع إبهامه على أذنه ٧٩٤
رأيته في حُلّة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه ٨١٣
الرِّجل جُبار ٦٥١
الرّجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضُلُها ١٥٨
ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص ٢٤٨
ردّ نكاحها ١٦٦
رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء ٦٧٨
رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قميصه فاحتضنه ٥٤٧
الرَّهن مركوبٌ ومحلُوب ٨٨

الزعيم غارم ١١٤
زوّجتُكَها بما معك من القرآن ١٧٤
سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضّبُع. فقال: هو صَيَدٌ ٦٧٢
سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة ؟ ٤٤٥
سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النُشرة . فقال: ٨٥٥
سُئل عن أولاد المشركين . فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ٧٨٦
سُئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٧٠
سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٣
السلام عليك يا رسول الله أيدخل عمر ٥٤٤
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ٨١٥
السُّلطان وَليّ مَن لا وليّ له ١٤٩
سمع سامع بحمد الله ونعمته وحُسن بلائه علينا ٥٣٠
سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ ٦٠٥
سَمُّوا الله وكلوا ٧٢٤
سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ٧٤٤
شرِب من ماء زمزم قائماً ٧١٢
شرط الله أحقّ وأوثق ٤٠٤
الصلاة وما ملكت أيمانكم ٤٣٣
الصُّلح جائز بين المُسلِمين ، إلا صُلحاً أحلَّ حراماً ٥٦٣
ضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدتْ نواجذه ٢٧٣
طلاق الأمة تطليقَتان وقُرؤها حَيضَتان ٢١٩
طلب العلم فريضة على كل مسلم ٥٩٣
الطِّيَرة شرك ٨٧٥
العائد في هبته كالعائد في قَيئه ١٠٣
العَاريةُ مُؤدَّاة والمنحة مردودة ١١٤

العَجْمَاء جُبار	١١٩
العَجْماء جرحها جُبَار	٦٥١
العَرَق ستّون صاعاً	٢٣٨
العَرَق يسع ثلاثين صاعاً	٢٣٨
عسى أن يكون نزعه عِرق	٢٦٧
عشرٌ من الفطرة	٥٢٧
عَطَسَ رَجُلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَشَمَّتَ أحدَهما	٥٢٣
عقل المرأة بين عصبتها	٦٣٧
العِلْمُ ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فَضْلٌ	٤٤٣
العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يُوَرّثوا ديناراً ولا درهماً	٥٨٨
عَلِّمي حفصة رُقية النملة	٨٦٦
على أهل الأموال حفظها بالنَّهار	١١٨
على ابنك جلد مائة وتغريب عام	٣٣٥
على المقتتلين أن يَنحَجِزُوا الأول فالأول	٦٢٤
على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي	١١٢
على رِسلِكُما إنَّها صَفِيَّة بِنتُ حُيَي	٥١٢
على ما تَدْغَرْنَ أولادكم بهذا العلاق	٨٦٣
عليكُم بالصِّدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرّ	٥١١
عليكم بسُنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٧٥٢
عن الغلام شاتان مُكافئتان وعن الجارية شاة	٧٢٧
العيافة والطِيرة والطَّرْق من الجِبْتِ	٨٧٣
الغُرّة : العبد أو الأمة	١٣٧
غَطُّوا رأسه ، واجعلوا على رِجلَيه من الإذخر	٤٤٠
غَيِّروا هذا بشيء واجتَنِبُوا السواد	٨٤٣
فاستمتع بها	١٢٣

فاظفر بذات الدِّين تربت يداك ١٢١
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف ٨٣١
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الغلام ؟ ١٠٦
فكلّهم أعطيتَهم مثل ما أعطيتَ النّعمان ١٠٥
فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فَليجأهُنّ ٨٦٢
فمَن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرتين ٦٠٣
في الأسنان خمسٌ خمسٌ ٦٣٤
في المواضح خمسٌ ٦٣٩
في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتك ٧٢٦
قال الله سبحانه : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ٨١٧
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تُقْسِم ٣٨٠
قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بيّنة ٥٨٢
قال جابر: اشتكيت وعندي سبع أخوات ٤٤٧
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ٢٤١
قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم: ما إخالُكَ سرقتَ ٣١١
قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تُقسِم ٧٥٧
قال صلى الله عليه وآله وسلم جامِعُوهنّ في البيوت ٢٠٠
قال صلى الله عليه وآله وسلم للنساء : تَصَدَّقْنَ ١٠٩
قال صلى الله عليه وآله وسلم ما اسمك ؟ قال: أنا أصرم ٥٠١
قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا ذا الأذنَين ٥١٤
قال: أعبُرها ٧٥٧
قال: أنا أنا . كأنه كرهه ٥٤٤
قال: فاردُدْه ١٠٦
قتل بالقَسَامة رجلاً من بني نصر بن مالك ٦١٤
قد أبَى أن يشهدَ لك ، فتحلِفُ مع شاهدك الآخر ٥٧٧

قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ٢٥٥
قد كانت إحداكُنّ في الجاهلية تَرمي بالبعرة ٢٨٥
قد وجب أجرُك ورَجعت إليك في الميراث ٤٤١
القدرية مجوس هذه الأمة ٧٧٧
قدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ٤٩٨
قصَّ عليه رؤيا فاستاء لها ٧٥٩
القُضاة ثلاثة ، واحد في الجنَّة ، واثنان في النَّار ٥٥٥
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِغُرَّة عَبدٍ أو أمة ٦٤١
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا جُدِع الديّة كاملة ٦٣٦
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بِغُرَّة عبد أو أمة ٦٤٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العَين القائمة السادّة لمكانها ٦٤٠
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ٣٥٤
قضى في بَروَع بنت واشق ١٧٦
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد رجل في مِجَنّ قيمته دينار ٣١٣،٣١٥
القطع في رُبع دينار فصاعداً ٣١٣
قلتُ يا رسول الله ذراري المؤمنين . قال: مِن آبائهم ٧٨٦
القلم قد رُفِع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ٣٢٤
قولوا بِقَولِكم أو بعض قولكم ولا يَستجرينّكم الشيطان ٤٧٧
قوموا إلى سيّدكم ٤٧٧ ، ٥٤٦
قيل وما فتنة الأحلاس ؟ قال: هي هَرَبٌ وحرَبٌ ٨٨٢
كأنّما يَنضَح به وجوه القوم بالنّبل ٣٩٨
كأنّي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَختِلُه ليَطْعنَه ٥٤١
كان إذا أراد أن يُباشِر امرأة من نسائه ٢٠١
كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ، ترك العمل ٥٣١
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا ٣١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البِطِّيخ بالرُّطب	٦٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الحلواء والعسل	٧٠٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعجبه التيمّن في تنعُّلهِ وترجّله	٨٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَوِّذ الحسنَ والحُسَين	٧٩٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل مُقْعِياً	٦٦٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن	٥٠١
كان في غزوة ، فرأى امرأة مُجِحّاً ، فقال : لعل صاحبها ألمّ بها	١٩٥
كان فيما أنزل الله عز وجل عَشرُ رَضَعات يُحرِّمن	١٣٥
كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضَبَه	٨٣٢
كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشرَ خِلال:	٨٤٥
كان نبيّ من الأنبياء يخطّ	٨٧٤
كان يُنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سِقَاء يُوكأ أعلاه	٧٠٧
كان ينهانا أن نَعْجُم النّوَى طبخاً	٧٠٥
كان ينهى عن كثير من الإرفاه	٨٣٦
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٦٢٩
كانت لي أخت تُخطَب إليَّ	١٥٦
كانوا ينظرون ، فمن أنبت الشَّعر قُتِل ومَن لا يُنبت لم يُقتل	٣٢٥
الكبر مَن بَطَر الحق وغَمِط الناس	٨١٨
كتابُ الله القصاص	٦٥٥
كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها	٢٥٥
كفرٌ بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان و قتل نفس بغير نفس	٣٠٤
كل شراب أسكر فهو حرام	٦٩٨
كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع	٧٢٩
كلُّ قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمْ	٤٦١
كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم	٤٨٤

كُلْ ما ردّت عليك قَوسُك ٧٤١
كُلْ ما ردّتْ عليك يَدُك ٧٣٨
كل مستلحَق استُلحِق بعد أبيه ٢٦٩
كل مُسكر خمر وكل مسكر حرام ٦٩٧
كُلْ مما أمسَكْنَ عليك ٧٤١
كُلْ مِن مال يَتيمِك غير مُسرِف ولا مُباذِرْ ٤٣٧
كُلّ مولود يُولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه ٧٨٧
كلا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنْهَوُنّ عن المنكر ٩٠٥
كُلْه أنتَ وأهلك وعيالُك ٢٤٠
كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدِل بأبي بكر أحدا ٧٥٥
كنت آخذ قبضة من تمرٍ وقبضة من زبيب ٧٠٥
كنتَ شريكي فنعم الشريك ، كنت لا تُداري ولا تُماري ٤٨٣
كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا ٧٠٢
كيف أُغرَّم ، مَن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ ، فمِثل ذلك يُطَلُّ ٦٤٣
لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ٦٦٩
لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ٨٠٩
لا أعدّه كذباً . الرجل يُصلح بين الناس ٤٩٥
لا آكل مُتّكِئاً ٦٦٤
لا إيمان لمن لا أمانة له ٧٧٦
لا تأثم ولا يأثم صاحبك ١٦٨
لا تُباشِر المرأة المرأة لتَنعَتَها لزوجها ١٩٢
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ٤٩٣
لا تُتبِع النَّظرة النظرة ١٩٠
لا تجوز شهادة بَدوي على صاحبِ قَرية ٥٦٩
لا تَحُدُّ المرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوج ٢٨٨

لا تُحَرِّم المَصَّةُ ولا المصَّتان ١٣٥
لا تَحلّ للزوج الأول حتى تذوق عُسَيلة الآخر ٢٩٥
لا تَخَيَّرُوا بين الأنبياء ٧٦٥
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ٨٣٣
لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ٨٨٤
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٧٤
لا تُرقِبوا ولا تُعمِرُوا ١١٢
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ٢٠٥
لا تُسَبِّخِي عنه ٤٩٣
لا تسُبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم ٧٦٣
لا تَستَمتِعُوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب ٨٢٧
لا تُسمِّيَنّ غُلامَك يساراً ولا رَبَاحاً ولا نجيحاً ٥٠٣
لا تُصاحِب إلا مُؤمِناً ولا يَأكُل طعامك إلا تَقِيّ ٤٨١
لا تَضرِبُوا إماء الله ١٨٨
لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله ٢٩٧
لا تغلِبَنَّكُم الأعراب على اسم صلاتكم ٥٠٩
لا تُقبل لامرأة صلاة تطيّبتْ لهذا المسجد حتى ترجع ٨٣٩
لا تُقطَع الأيدي في السفر ٣٢٨
لا تقل : عليك السلام – عليك السلام تحية الميت ٨١٤
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٥٠٨
لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعَر ٨٩٥
لا تُلبسُوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٤
لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ٧٨٤
لا تُنكح الثّيب حتى تُستأمر ولا البكر إلا بإذنها ١٥٩
لا تُنكح المرأة على عَمَّتها ولا العَمّة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ١٣٨

لا تُنهِكي فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل ٥٥١
لا تُوطَأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض ١٩٤،١٩٦
لا دِعوة في الإسلام ٢٧٨
لا رضاعَ إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم ١٣٢
لا رُقية إلا في نفس أو حُمَةٍ أو لَدْغة ٨٦٧
لا رُقية إلا من عَين أو حُمَةٍ ٨٦٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٢٢٤
لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامَة ٨٧٥
لا عَدْوَى ولا طِيَرة ويعجبُني الفأل الحسن ٨٧٨
لا غُول ٨٧٨
لا فَرَع ولا عتِيرة ٧٢٦
لا قطع في ثمر ولا كَثَر ٣١٦
لا مُسَاعاة في الإسلام ٢٦٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٣٨٩
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ٣٨٢
لا نكاح إلا بوليّ ١٥٣
لا هامَة ولا عَدْوَى ولا طِيرَة ٨٧٩
لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ٣٩٤
لا وفاء نذر إلا فيما تملك ٢٢١
لا ولكنّها داءٌ (الخمر) . ٨٥٩
لا يَأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً ٥١٤
لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ٦٦٢
لا يَتخَلَّجَنّ في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ٦٦٦
لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمات يوم إلى الليل ٤٣٩
لا يَتَنَاجَى اثنان دون صاحبهما ٤٨٥

لا يتوارث أهل مِلَّتين شتَّى	٤٦٠
لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	٥٣٨
لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدّ من حدود الله	٣٧٠
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	١٠٩
لا يحب الله العُقوق	٧٣٢
لا يحلّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٢٩٩
لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يَهَبَ هِبَة فيرجع فيها إلا الوالد	١٠٣
لا يَحِلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	١٩٧
لا يَخطِب الرجل على خِطبة أخيه	١٤٦
لا يدخُل الجَنَّة الجوّاظ ولا الجعظريّ	٤٧٥
لا يَدخل الجنَّة قتّات	٤٩١
لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال حَبّة من خردل كبر	٨١٨
لا يرث القاتل شيئاً	٦٣٧
لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافِرَ	٦٢٠
لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ	٤٥٩
لا يَرُدُّ النَّذرُ شيئاً ، إنَّما يُستَخرَج به من البخيل	٣٨٧
لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً	٨٩٢
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٧٧٥
لا يسأل رجل مولاه ن مِن فضل عنده فيمنعه إيّاه	٥٣٨
لا يَستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيقتين من الحبشة	٨٩٧
لا يشكُر الله مَن لا يَشكر النّاس	٤٧٩
لا يُغلق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه	٨٩
لا يُقتل مؤمن بكافر	٦١٨
لا يقُصّ إلا أمير أو مأمور أو مُختال	٥٩٧
لا يَقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان	٥٦١

لا يقولَنَّ أحدكم الكرْم ، فإنما الكرْمُ الرجل المسلم ٥٠٧
لا يقولَنّ أحدكم خَبُثَتْ نفسي ٥٠٨
لا يُلْدَغ المُؤمِن مِن جُحْرٍ واحد مرّتين ٤٨٨
لا يمشي أحدُكم في النعل الواحدة ٨٢٩
لا يمين عليك ولا نَذْرَ في مَعصِيَة الرَّبّ ولا في قَطِيعَة الرَّحِمْ ٣٨٠
لاطلاق إلا فيما تملك ٢٢٢
لَبَن الدَّرِّ يُحلب بنفقته والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٨٧
لعلّها أن تجيئ به أسود جعداً ٢٥٨
لعن الله السارقَ يسرِق البيضة ٧٥٣
لعن الله المتشَبّهين من الرجال بالنساء ٨٢٢
لَعَنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له ١٤٤
لَعن الله الواشمات والمستَوشمات ٨٣٧
لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الرَّاشِي والمُرتَشي ٥٥٦
لَعَنَ مَن جلس وسَط الحلَقة ٤٨٠
لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ ١٨٨
لقد هممتُ أن لا أتَّهِبَ إلا مِن قُرَشي أو أنصاري أو دَوسِيّ ١٠٢
لقيتْهم دابَّة أهْلَبُ كثيرة الشَّعْرِ ٩٠٠
لم يقت في الخمر حَدّاً ٣٦٤
لن يهلِكَ الناسُ حتى يَعذروا أو يُعذروا من أنفسهم ٩٠٥
لها الصداق بما استحللت مِن فرْجها ، والولد عبد لك ١٨٣
اللهُمَّ أَمضِ لأصحابِي هِجرَتَهُم ٤٣٤
اللهم إنّي أعوذ بك من علم لا ينفع وقَول لا يُسمع وقلْب لا يخشع ٦٤٥
اللهم افتح ، وجعل يدعوا ٢٥٨
اللهم اهدني وسدّدني واذكر بالهُدَى ٨٤٧
اللهم اهدها . فمالت إلى أبيها ٢٥٤

اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك	١٨٦
لو أخذتم إهابها	٨٢٥
لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها	٣٠٩
لو طعنْتَ في فخذها لأجزأك	٧٢١
لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة	٨٥٢
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	٧٣٦
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٦١١
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٢٦١
ليّ الواجد يُحلّ عِرضه وعقوبته	٥٨٢
لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائب	٥٩١
لَيّة لا ليَّتَين	٨٢٢
ليس أولئك بخياركم	١٨٨
ليس بِكِ على أهلك هوان . إن شئتِ سبّعتُ لكِ	١٧٨
ليس على الخائن قطع . ولا على المختلس قطع	٣١٩
ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ	٣٥٨
ليس على المُنتهِب قطع	٣١٨
ليس لله شريك فأجاز النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عِتقَه	٤٠٩
ليسم بالمسلم من لم يأمن جارُه بوائقه	٧٧٦
ليلة الضيف حق على كل مسلم	٦٥٧
المؤمن غِرٌّ كريمٌ والفاجر خَبٌّ لَئيمٌ	٤٧١
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٦١٨
المؤمنون هيِّنون ليِّنون	٥٠٢
ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرياقاً	٨٥٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٦٩٩
ما أسكر منه الفَرَق فمِلء الكفّ منه حرام	٧٠٠

ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه فلا تأكلوه	٦٧٧
ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٤٠٤
ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟	٣٤٦
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً ولا دِرهماً	٤٣٣
ما تَرَكَت الفرائض فلأوْلَى رجُلٍ ذَكر	٤٥٣
ما تَعُدُّون الصُّرَعة فيكم	٤٦٩،٨٦٠
ما حقّ امرئ مسلم له شَيء يوصي فيه يبيت ليلتين	٤٣٢
ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟	١٨٩
ما علَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته	٧٣٧
ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة	٧٤٣
ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار	٨١٩
ما لَها والدنيا والرقم	٨٣٢
ما مِن قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفّتْ بهم الملائكة	٥٨٩
مامن قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله	٤٨٧
ما مِن مُسلِم يبيت على ذكرٍ طاهراً	٥٢٦
ما يُذهب عَنّي مَذَمَّة الرَّضاع	١٣٧
ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى	٧٦٦
ما ينبغي لنبيّ أن يقول أنا خير من يونس بن متّى	٧٦٧
مالي أراكم عِزِين	٤٨٠
المُتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور	٥١٢
المتوفّى عنها لا تلبس المعَصفر من الثياب	٢٨٩
المرأة تحوز ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنتْ عنه	٤٥٧
المراء في القرآن كفر	٧٤٧
مُرْهُ فليُراجعها ثُمّ ليُمسِكَها حتى تطهر	٢٠٦
مُرْها فلتَختمِر ولتَرْكَبْ ولتَصُمْ ثلاثة أيام	٣٩١

مروه فليتكلم وليَقْعُدْ وليَستَظِلّ وليُتِمَّ صَومه ٣٩٥
المُسْبِل والمَنّان والمنفِق سلعته ٨١٦
المستشار مؤتمن ٥٣٧
المسلم مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده ٧٧٦
مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دَماً ٧٣١
المعدن جُبار ٦٥١
المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم ٤٠١
المكاتَب يُقتل يُودى ما أدّى من مكاتبته دية الحُرّ ٦٤٧
مَلِك الروم أهدَى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستَقَةً من سُنْدُس ٨٠٨
من أُبْلِي بلاءً فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ٤٧٩
مَن أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه ٣٥٧
من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برئ بما أنزل الله على محمد ٨٦٩
مَن أحبّ أن تُستَجَمَّ له الرجال صفوفاً ٥٤٦
مَن أحبَّ أن يَمثُل له الرجال قياماً فليَتبوّأ مقعده من النار ٥٤٧
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ ٧٥٠
من آذى لي وَلياً فقد بادرني بالمحاربة ٣٠٧
مَن أصاب منه مِن ذي حاجة غير مُتّخِذ خُبنَة ٣١٧
مَن أعتق شِقصاً في مملوك فعليه أن يعتقه كله ٤١١
مَن أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلاّ أن يشترطه السيد ٤٢٦
مَن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ ١٧٢
مَن أُعمِر عُمرَى فهي له ولعَقِبه ١١٠
من أكل ثوماً و بصلاً فليعتزلنا ٦٨٣
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٧٣٤
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٢٠
مَن اشتكى منكم شيئاً فليقل ربنا الذي في السماء ٨٦٨

مَن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هُدِرت عينُه ٥٤٢
من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السِّحر ٨٧١
من اقتنى كلباً لا يُغني عنه ٧٣٥
من بات على ظَهرِ بيتٍ ليس عليه حِجَى فقد برِئتْ منه الذمّة ٥٢٥
من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ٤٢٧
مَن بدّل دينه فاقتلوه ٢٩٧
من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ٧٥٢
مَن ترك دَيْناً أو ضَيعَة فإليّ . ومن ترك مالاً فَلِوَرَثتِه ٤٥٤
مَن تطبّب ولم يُعلم منه طِبٌ فهو ضامن ٦٥٠
مَن تعُدّون المفلس فيكم ٨٦٠
من تعلَّم القُرآن ثم نَسِيه لقيَ الله عز وجل وهو أجزم ٤٨٤
مَن تعلَّم صرف الكلام لِيَسبِي به قلوب الرجال ٥١٥
مَن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله ٥٣٣
مَن جرّ ثوبه بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٨١٩
مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه ٥٩٤
من حلف بالأمانة فليس مِنَّا ٣٧٧
مَن حلَف على قطيعة رحم فلا يمين له ٢٢٢
مَن حلف على يمين ، فقال في حلِفه واللاّت والعُزّى ٣٧٥
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٢٢٣
من حلَف على يمين فرأى غيرها خيراً مِنها فليدعها ٣٨٢
مَن حلف على يمين مصبُورة كاذباً ٣٧٤
من حلف عند منْبري ولو على سِواك أخضَر تبوّأ مقعده من النار ٣٧٤
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ٣٧٨
من حلف فقال: إن شاء الله ٣٧٩
مَن خَبّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منّا ٥٤١

مَن دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ خُبية	٦٥٩
مَن دَلّ على خير فله أجر مثل أجر فاعله	٥٣٧
مَن سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار	٢٥٦
مَن سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار	٥٩٢
مَن سلك طريقاً يَطلب فيه علماً سهّل الله به طريقاً إلى الجنة	٥٨٨
مَنْ صوّر صورةً عذَّبه الله يوم القيامة حتى يَنفُخ فيها	٥٢٢
مَن فارق الجماعة قيد شِبرٍ فقد خلع رِبقة الإسلام	٨٠٠
من قال إنِّي بَريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً	٣٧٨
مَن قال حين يُصبح : اللهم أنت رَبي لا إله إلا أنت خلقتَنِي	٥٢٩
مَن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغة الخبال	٥٦٦
من قال: مُطِرنا بِنَوْء كذا فذلك كافر بي	٨٧٢
مَن قُتل خطأ فديته مائة من الإبل	٦٢٧
من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد	٨٠٤
مَن قتل عبده قتلناه ومَن جَدَع عبده جدَعناه	٦٠٣،٣٦٨
مَن قُتل في عِمِيّاً في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط	٦٢٥
مَن قَتل مؤمناً فاعْتبطَ قتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً	٨٩١
مَن قَعَدَ مَقعَداً لم يذكُر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةً	٤٨٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٦٥٦
مَن كانتْ له أنثى فلم يَئدها	٥٣٩
مَن كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما	١٨٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه	٣٩٩
من ملك ذا رَحم مَحرَم فهو حُرّ	٤١٦
من نذر أن يطيع الله فلِيطعْهُ ، ومن نَّذرَ أن يعصيَه فلا يعصيه	٣٨٨
مَن نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدّي	٥٣٥
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	٩٥

مَن وجدتمُوه يعمل عمل قوم لُوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٣٥٦
مَن ولَي القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين ٥٥٣
مَن شَرب الخمر فاجلدوه ٣٦٨
منهم من ضربه بالنّعال ومنهم مَن ضربه بالعصا ٣٦٩
المهديّ مِن عِتْرتي مِن ولَد فاطمة ٨٩٣
المهدي منّي أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ٨٩٤
النار جُبار ٦٥٢
نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة . من العنب والتمر ٦٩٣
نُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنَستَمتِع بها ٦٨٦
نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَه ٥٩٥
نعم الإدام الخلّ ٦٨٣
النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ٢٧٤
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأكل لحوم الحُمُر ٦٧٤
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ٨١٠
نهى أن يشرب الرجل قائماً ٧١١
نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر معا ٧٠٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُصبْر البهائم ٧١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُتَنفَّس في الإناء ٧١٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الرجل إحدى رِجلَيه ٤٩٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَنتَعِل الرجل قائماً ٨٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجَلاَّلَة وألبانها ٦٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السِّباع ٦٧٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن ٦٨٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعَة ٧٠٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب من ثُلْمَة القدح ٧١١

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشُّرب من فِيّ السّقا ٧٠٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكيّ ٨٥٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الوَلاء وعن هِبَته ٤٦٤
نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع مالم يُقبض ٤٠٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان ٧٢٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشرٍ . عن الوشرِ والوشم ٨١٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ٣٥٩ ، ٥٥٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلامنا أيُّها الثلاثة ٧٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبسة الصمّاء ٨١٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمُر ٦٦٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مُعاقَرَة الأعراب ٧١٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدّواء الخبيث ٨٥٨
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٦٦٨
نهى عن اختناث الأسقية ٧١٠
نهى عن الخمر والميسرة والكوبة والغُبَيراء ٧٠٠
نهى عن الدُّبّاء والمُزَفّتِ والحَنتَم والنقير ٧٠٢
نهى عن الغَلُوطات ٥٩٣
نهى عن القَزَع ٨٤١
نهى عن جلود السِّبَاع ٨٢٦
نهى عن ركوب النّمار وعن لُبس الذّهب إلا مقطّعاً ٨٤٩
نهى عن طعام المُتباريَيْن أن يُؤكَل ٦٦٠
نهى عن قتل أربع من الدوابّ . النملة والنحلة والهُدهُد والصُّرَد ٥٤٩
نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر ٧٠١
نهى عن لُبس القسِّيّ وعن لُبْس المعصفر ٨٠٧
نهيتُكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ٧٠٢

هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِل معك يوم أُحُد	٤٥١
هُدنة على دخن ، وجماعة على أقذاء	٨٨٤
هذا أبوك ، وهذه أمُّك فخُذ بيَدِ أَيِّهما شئتَ	٢٨١
هل بِها من هذه الأوثان	٣٩٧
هل ترك لنا عقيل منزلاً	٤٦٠
هل رُؤِيَ فيكم المُغرّبُون ؟	٥٣٢
هل عندك شيء تُصدقُها إيّاه	١٧٤
هل لك من إبل ؟	٢٦٧
هلاّ تركتموه	٣٣٧
هلاّ كان هذا من قبل أن تاتياني به	٣٢٠
هلك المُتنطِّعُون	٧٥١
هو أولى النّاس بمحياه ومماته	٤٦٣
هو الطهور ماؤه حلال ميتته	٦٨٠
وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص	٧٦١
وأُلقَوا في الحرّة يَستَسقُون ولا يُسقَون	٣٠٥
وإن وجدناه لبَحراً	٥١٠
والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة	٣٤٠
والذي نفسي بيده لا تَضارُّون في رؤيته	٧٩٤
والله لأغزُوَن قريشاً ثم قال: إن شاء الله	٣٨٥،٣٨٦
والله لا أنكحها أبداً	١٥٦
والله ما أردتَّ إلا واحدة ؟	٢١٣
ودخل بي وأنا ابنة تسع	١٧٧
ورّث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أشيم من دية زوجها	٦٣٩
وفي الرِّجل إذا قُطعت نصف العقل	٦٣٦
وكان هذا الحي من قُريش يُشرّحون النساء	١٩٨

وكانت سُنَّة المتلاعنَين ٢٥٦
ولّ حارَّها مَن تولّى قارّها ٣٦٦
ولا تَهجُر إلا في البيت ١٨٩
الولاء لُحمة كلحمة النّسب ٥٣٤
الولاء لمن أعتق الولاء لمن أعطى الثمن ، وولي النّعمة ٤٦٢
ولَد الزّنا شَرُّ الثلاثة ٤٢٨
الولد للفراش ٢٧٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٧٨
وما يُدرِيكَ وقد قالت ما قالت ، دَعْها عنك ٥٧٠
ومن أحدث حَدَثاً فعلى نفسه ٦١٨
ومَن قُتل عمداً فهو قَوَدٌ ٦٢٥
ويعمل في الناس بسُنّة نبيهم ويُلقِي الإسلامُ بِجِرانه ٨٩٥
ويل أمّه مِسْعَرُ حرب ٢٩٧
يأتي أقوام يشهدون ولا يُستَشهدون ٥٦٦
يؤذيني ابن آدم ، يَسُبُّ الدّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ٥٥٢
يا أبا ذر . قلت لبّيك وسَعدَيك ٨٨٩
يا أبا ذر كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف ٣٢٩
يا أبا عمير ما فعل النُّغَير ٥٠٥،٦٤٤
يا بريرة اتقي الله فإنه زوجكِ وأبو ولدكِ ٢٤٤
يا بني بياضة . أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ١٦٧
يا عائشة أطعمِينا ٥٢٤
يا عُيَينة لا تقبل الغِير ؟ ٦٠٢
يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ٨٨٨
يُجير عليهم أقصاهم ويَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ٦١٩
يحرم من الرضَّاع ما يحرُم من الوِلادة ١٢٧

يدُقّ الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ٨٩٩
يَدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين ٨٨٧
يرحم الله نساء المهاجرات الأول ٨٢٠
يُرَضّ رأسه بالحجارة ٦١٥
يُصبِح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقة ٥٤٨
يُطَهِّرها الماءُ والقَرَظُ ٨٢٥
يُفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ٢٥٩
يُقال للمتزوج : بالرفاه والبنين ١٨٣
يقرؤون القرآن لا يُجاوز حَناجِرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم ٨٠٢
يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمّته ٦١٠
يَنزل أناس من أمتي بغائط يُسَمُّونه البصرة ٨٩٧
ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ٧٩٥
يهلِك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ٨٩٩
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً ٨٩١

فهرس الآثار

الأثـــــر	القائل	الصفحة
أباح أكل الضبع	ابن عباس وعطاء	٦٧٣
أباح الطافئ من السمك	أبو بكر الصديق	٦٧٧
أُتي بشارب في رمضان فضربه حد السكران ، وزاده عشرين لارتكابه ما حرّم الله	علي بن أبي طالب	٣٥٢
إذا استثنى قبل أن يتكلم أو يقوم فله ثُنياه (الاستثناء في اليمين)	قتادة	٣٨٦
إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً ، وقعت الفُرقة	ابن عباس	٢٥٨
إذا ترك المكاتب وفاء بما يبقى عليه من مال الكتابة عتق	علي وابن مسعود	٤٠٢
إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا . وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين	الأوزاعي	١٧٩
إذا ذبحت العقيقة تؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبيّ	قتادة	٧٣٠
إذا قذف الرجل زوجته ثم طلّقها ثلاثاً أنه يلاعنها	الحسن والشعبي	٢٦٠
إذا مرّ الرجل بالإبل وهو عطشان ، صاح بربّ الإبل ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا حلب وشرب	الحسن البصري	٦٥٩
أذهبت كلمتي غيظه	أبو برزة الأسلمي	٣٠٣
أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قال: نعم	أبو بكر الصديق	٣٠٤
الإسلام الكلمة والإيمان العمل	الزهري	٧٧٣
أقوله (الزوج والوالدان) برأيي ، لا أفَضّل أمّاً على أب	زيد بن ثابت	٤٤٤

ألقوا الرماح وسُلّوا السيوف من جفونها	عبد الله بن وهب	٨٠٣
أمرّوا الأحاديث كما جاءت	الزهري ومكحول	٧٩٦
إنّ ابن الصيّاد هو الدّجّال	ابن عمر وجابر	٩٠٣
إن اختارت المرأة نفسها في الخيار فهي		
واحدة رجعية	ابن عمر وابن مسعود	٢٢٩
إن اختارت المرأة نفسها في الخيار فهي واحدة بائنة	علي بن أبي طالب	٢٢٩
إن عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ		
(تحدث نفْسه بالطلاق)	الزهري	٢٣٢
إن الكعبة غنيّة عن مالك ، كفّر عن يمينك	عمر بن الخطاب	٣٨٠
إنّ الميتة تحلّ إذا اضطُرَّ إليها ولايحلّ له مال المسلم	سعيد بن جبير	٦٥٩
إنّ النطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله أن يخلق		
منها بَشراً ، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر		
وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم		
فذلك جمعها	ابن مسعود	٧٨٥
إنّ فيه قضاءً وصُلحاً	علي بن أبي طالب	٥٨١
إن كان أصله مسلماً فارتدّ فإنه لا يُستتاب		
وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتدّ فإنه يُستتاب	عطاء	٣٠٠
إن لم يأت الزوج بأربعة شهداء أعطى برُمّتِه		
- أي أقيد به -	علي بن أبي طالب	٦٢٢
إنّ لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلا ابنة لي	سعد بن أبي وقاص	٤٣٤
إنّ هؤلاء (المحاربون) قوم سرقوا وقتلوا		
وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله	أبو قلابة	٣٠٥
أنتم شركاء متشاكسون إني مُقرع بينكم	علي بن أبي طالب	٢٧٣
إنسان الماء لا يؤكل فلا يؤكل على شيء من الحالات،	الليث ابن سعد	٦٧٩

إنما جاءت الكراهة أن يُنبذا (الزبيب والتمر) معاً ، لأن أحدهما يشتدّ بصاحبه	الليث بن سعد	٧٠٤
إنّي لأبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد	علي بن أبي طالب	٤٢٠
أهل السنة من الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ، وأهل السنة من البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	سفيان الثوري	٧٥٦
الآية نزلت في الكفار ﴿إنّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه﴾	الحسن البصري	٣٠٧
الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية	سفيان الثوري	٧٨٢
اجتررته فأكلتُه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر	خالد بن الوليد	٦٧٠
استثناؤه له بعد حين	ابن عباس	٣٨٦
اسنن اليوم وغيِّر غدا	مُكيتل(صحابي)	٦٠٢
انظر خلاًّ نقياً فَصُبّ عليه قدر ما لا يغلبه العصير ، فإن غلبه العصير لم يحل	ابن المبارك	٦٩٦
بعد أربعة أشهر (الاستثناء في اليمين)	سعيد بن جُبير	٣٨٦
البكر يُؤخذ على اللّوطية . قال: يُرجم	ابن عباس	٣٥٦
تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ، ولا يَخرج بذلك من الملة	مكحول	٧٧٢
تُحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح	ابن عمر	٦٦٧
تُستأمر الحرّة في العزل ولا تُستأمر الجارية	ابن عباس	٢٠٢
تعتد المتوفّى عنها زوجها حيث شاءت	علي وابن عباس	٢٨٧
التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين	الشعبي	٣٧١
التفضيل بين الأولاد في النحل مكروه	طاووس	١٠٦

تنتظر المتوفّى عنها (الحامل) آخر الأجلين	علي وابن عباس	٢٩٢
الثلث جَنَفٌ والربع جَنَفٌ	ابن عباس	٤٣٥
جَعل عتق الأمة صداقها	ابن المسيب والحسن	١٢٥
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	علي رضي الله عنه	٣٣٥
حسبك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين	علي بن أبي طالب	٣٦٦
الخلع فسخ وليس بطلاق	ابن عباس	٢٤٢
الخلعة فسخ تطليقة بائنة	عثمان وعلي	٢٤٢
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر	علي بن أبي طالب	٧٥٦
الدّباغ لا يُعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه	الأوزاعي	٨٢٧
ذهبت الرُهان بما فيها	شُريح والحسن والشعبي	٩٢
الرجل لا يُقتل بالمرأة	الحسن وعطاء	٦١٥
رجم شُراحة لما وضعت حملها	علي بن أبي طالب	٣٤٣
زوجني أهلي أمة لهم رومية	رباح الكوفي	٢٧٩
سُئِل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق ولم يدخل بها فقال: إن لها الصداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة	ابن مسعود	١٧٩
سمع مِزماراً فوضع أصبعيه في أذنه ونأى عن الطريق	ابن عمر	٤٩٧
شتمتُ ابن الصائد	أبو سعيد الخدري	٩٠٣
شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية	ابن عباس	٥٧١
طلاق البتة ثلاث	علي بن أبي طالب	٢٣١

طلاق المكره لا يقع	عمر وعلي	٢٢٤
العبد لا يُقطع إذا سرق	ابن عباس وشريح	٣٣٣
عقله (مَن قُتل في عمِيّاً) على الفريقين جميعاً إلا ..	الأوزاعي	٦٢٦
علي بن الحسين زوّج ابنته فاشترط لنفسه مالا	علي بن الحسين	١٨١
فقدْنا ابن الصيّاد يوم الحَرّة	جابر بن عبد الله	٩٠٣
في الرهن يترادّان الفضل ، فإن أصابته جائحة برئ،	علي بن أبي طالب	٩٢
في العين القائمة السادة واليد الشلاّء ثلث الدية	عمر بن الخطاب	٦٤٠
في طلاق البتة واحدة	عمر بن الخطاب	٢١٥
قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغَليا	علي بن أبي طالب	٢٧٢
قد رُوي سقوط ضمان العارية	علي وابن مسعود	١١٥
قد فضّل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين وسْقاً	أبوبكر الصديق	١٠٧
القسامة جَورٌ	إبراهيم النخعي	٦١٢
القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس	ابن المسيب والنخعي	٦٠٨
قَطع سارقاً في أتْرجّة قُوِّمت ثلاثة دراهم	عثمان رضي الله عنه	٣١٤
كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السنَ	ابن عباس	١٦٠
كره الطافئ من السمك	ابن عباس وجابر	٦٧٨
الكفاءة في الدِّين	عمر وابن مسعود	١٢٢
كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم	أبو بكر الصديق	٦٧٩
كل شرط في النكاح ، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق	النخعي وعطاء	١٨٨
كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال	الأوزاعي	٦٧٩
كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض،	الفضيل بن عياض	٥٩٣
كل ما في البحر ذكي	محمد بن الحنفية	٦٧٩
الكلالة . من لا ولَدَ له	عمر بن الخطاب	٤٤٦

كُنّا نقرأ فيما أنزل الله في القرآن :		
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	عمر بن الخطاب	٣٤٥
كنت نائماً في المسجد على خميصة لي	صفوان ابن أمية	٣٢٠
لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة	الشعبي والنخعي	٥٧١
لا تُلبسوا علينا سُنة نبينا ، عدة المتوفى عنها		
أربعة أشهر وعشر . يعني أم الولد	عمرو بن العاص	٢٩٤
لا حد عليها الأمة إذا زنت حتى تُحصن	ابن عباس وطاووس	٣٦١
لا ضمان في العواري	شريح والحسن	١١٥
لا نعلم القيئ إلا حراما	قتادة	١٠٣
لا نفقة لها (المبتوتة) ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً	ابن عباس	٢٨٣
لا يُباع (المدبر) إلا من نفسه	ابن سيرين	٤٢٢
لا يتضلّع منها (من الميتة)	قتادة	٦٨٢
لا يحرّم أقل من ثلاث رضعات	أبو عبيد القاسم	١٣٦
لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأته حتى		
يقدّم إليها ما قَل أو كثر	ابن عمر	١٨٠
لا يُحِلّها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاحا رغبة	إبراهيم النخعي	١٤٤
لا يُقاد بالقَسامة ، إنما تجب بها الدّيّة	ابن عباس والحسن	٦١٢
لا يُقتصّ منه إذا فعل ذلك		
(الحُرّ قتل عبده أو عبد غيره)	أبو بكر الصديق	٦٠٨
لا يُقتصّ منه إلا بالسيف	عطاء	٦١٦
لا يُقتل حُرٌّ بعَبدٍ	الحسن البصري	٦٠٨
لا يُوَرّث المولود حتى يَستهل	الزهري و قتادة	٤٦٦
لِرجل طلّق امرأته ثلاثاً حَرُمَتْ عليك	ابن عباس	٢١٥
لَعَنَ الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله ابن مسعود	٨٣٧
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الثلثان	زيد بن ثابت	٤٤٤

لم أعلم ما فاطر السماوات والأرض ، حتى		
اختصم إلي أعرابيان في بئر	ابن عباس	٧٩٠
لم أكن لأحرّقهم بالنار	ابن عباس	٢٩٧
له أن يستثني بعد سنين	مجاهد	٣٨٦
لها (المبتوتة) السكنى ولا نفقة لها	الأوزاعي	٢٨٣
لها(المبتوتة)السكنى والنفقة حاملاً كان أو غير حامل	عمر بن الخطاب	٢٨٣
اللهم مَن بيّنتَ له ، فإن عمر لم يتبين	عمر بن الخطاب	٤٤٦
لو أصدق في الصداق سوطاً لحلّت له	سعيد بن المسيب	١٧٣
لو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر لنقصت		
الدية . ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية		
فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين	ابن المسيب	٦٣٥
ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ	ابن عباس	٣٥٨
ليس لأولياء الدّم إلا الدّم ، إلا أن يشاء القاتل	الحسن والنخعي	٦٠٤
ليس للنساء عفو (في الدم)	الأوزاعي	٦٢٥
المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ،	عائشة والحسن	٥٧٤
ماله التليد لورثته المسلمين	سفيان الثوري	٤٥٩
المملوك إذا طلق زوجته (المملوكة) تطليقتين		
هل يصلح له بعد ذلك . قال: نعم	ابن عباس	٢١٩
من تزوج امرأة واشترط أن لا يخرجها من دارها ،		
فله الوفاء به	عمر والأوزاعي	١٨٧
من شاء لاعَنتُه ، لأنزلت سورة النساء القُصرَى		
بعد الأربعة أشهر وعشر ، يعني سورة الطلاق	ابن مسعود	٢٩٣
من طلّق البكر ثلاثا فهي واحدة	ابن عباس و عطاء	٢١٧
مَن يشرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر		
وإن لم يكن يتخذها	النضر بن شُميل	٦٩٨

المولى ليس بكفؤ للعربية	ابن عباس وسلمان	١٢٣
نحن عِترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم (الكفار) ولا يرثوننا ، كما تنكح نِساءهم ولا ينكحون نساءنا	أبو بكر الصديق	٨٩٣
النُشرة من السِّحر	إبراهيم النخعي	٤٥٩
نكاح المتعة يجوز للمضطر	الحسن البصري	٨٥٦
هَبَلَتْ الوادِعِيَّ أمّه	ابن عباس	١٤٠
هو (الكلالة) ما عدا الولد والوالد	عمر بن الخطاب	٢٩٧
هو (ولد الزنا) خير الثلاثة	ابن عباس	٤٤٧
هو أمينك ، لا ضمان عليه (في العارية)	ابن عمر	٤٢٩
والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم والخنزير	الحسن البصري	١١٢
ورُوي ضمان العارية	ابن عباس	١٤١
ولد الزنا من ذرء جهنّم	ابن عباس وأبو هريرة	١١٥
يأكل الرجل من مال الرجل المسلم	عبد الله بن عمرو	٤٢٩
يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه	عبد الله بن دينار	٦٥٩
يأكل ولا يقضي ما أكل	ابن عباس	٤٣٨
يأكل ويؤدّيه إليه إذا كبُرَ	الحسن والنخعي	٤٣٨
يا دفراه دفراه	مجاهد وسعيد ابن جبير	٤٣٨
يُجلد مائة أحصن أو لم يُحصن	عمر بن الخطاب	٧٦٢
يُحفر للرجل والمرأة جميعاً	الزهري	٣٥٩
يُرجم إن كان محصَناً ويُجلد إن كان بكراً	قتادة	٣٤٤
(الذي يأتي البهيمة)		٣٥٩
	الحسن البصري	
يُستتاب (المرتد) ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل	عمر بن الخطاب	٣٠١
يُستتاب ثلاث مرات ، فإن تاب وإلا ضُرِب عنقه	الزهري	٣٠١

يُقتل المسلم بالذميّ	الشعبي والنخعي	٦٢٠
يقع الطلاق قبل النكاح	ابن مسعود والزهري	٢٢١
يقع طلاق المكره	الشعبي والنخعي	٢٢٤
يَكرهُ بيع المدبّر ويجوز بيعه إذا اعتقه الذي ابتاعه	الليث بن سعد	٤٢٢
يكره بيع المكاتب قبل عجزه عن الخدمة ،		
ولا بأس أن يُباع للعتق	الأوزاعي	٤٠١
يُوصى بالسدس أو الخمس أو الربع	الحسن البصري	٤٣٥

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي	١٩٨
أبان بن عثمان بن عفان الأموي	٥٩٥
أبان بن يزيد العطار البصري	١٠٢
إبراهيم أمير المؤمنين المتقي بالله بن جعفر المتقي بالله	٣٨
إبراهيم بن أبي عبلة	٤٣٠
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٤٧٤
إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ	٦٧٤
إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي	٤٨٣
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور	٨٨
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٢٢٣
إبراهيم بن طهمان الخراساني	٢٨٨
إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي	٨٠٧
إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي	٥٣٢
إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٦٨٢
إبراهيم بن محمد السَّري بن سهل الشهير بالزَّجّاج النحوي	٤١
إبراهيم بن محمد بن الحارث	٨٣٤
إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي	٥١٠
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	٦٩٤
إبراهيم بن مهدي المصيصي	٥١٣
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	٢٥٤
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٢١٧

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	٤٦٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٩٢
أبو أمية المخزومي	٣١١
أبو الأزهر ويقال أبو زهير الأنماري	٥٢٨
أبو الأسود الدِّيلي ويقال الدؤلي	٨٤٣
أبو البداح بن عاصم الأنصاري	١٥٦
أبو الحسن مولى بني نوفل	٢١٩
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة	٢٩٢
أبو العُشَراء الدارمي	٧٢١
أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري	٥١٨
أبو المليح بن أسامة بن عمير	٤٠٩
أبو المنذر مولى أبي ذر	٣١١
أبو المهلب الجرمي البصري	٣٤٢
أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري	٥٢٨
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر	١٥٣
أبو بردة بن نيار	٣٧٠
أبو بكر بن أبي أويس	٣٩٠
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	١٧٨
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	٣٥٨
أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر	٨٤٢
أبو بكرة الثقفي	٧٥٨
أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي	١٤٧
أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري	٤٧٠
أبو حسان الأعرج الأجرد البصري	١٧٥
أبو خراش خويلد بن مرة أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية	١٨٢

أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي	٩٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١١١
أبو ظبية السلفي الكلاعي	٥٢٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٩٠٥
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر	٨٠٤
أبو عثمان الأنصاري	٧٠٠
أبو علقمة الفارسي المصري	١٩٣
أبو علي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي	١٤٣
أبو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدقّاق	١٤٠
أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان	٦٤١
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي	٢٨٢
أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو	٧٤٦
أبو كثير السُّحيمي الغُبَري اليمامي	٦٩٥
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري	٦١٢
أبو محمد الكراني	٦٤١
أبو مرزوق التجيبي مولاهم المصري اسمه حبيب بن شهيد	١٩٧
أبو موسى الهلالي	١٣٢
أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم	٢٨١
أبو هاشم الرماني	٥٥٥
أبو هند الحجام مولى بني بياضة من الأنصار	١٦٧
أبو واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك	٧٤٣
أبو وهب الجيشاني المصري ، قيل اسمه ديلم بن هوشع	٢٥٣
أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة	٨٦٦
أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني أبو الطيب	٥٥
أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي	٩٩

أحمد بن إبراهيم بن مالك أبوعلي القوهستاني ٧٣٥
أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ٧٣٥
أحمد بن أبي خيثمة ٧٩٦
أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبَّاسي أبو العباس القادر بالله ٤٠
أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ٣٩٢
أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ٦٦٣
أحمد بن سلمان بن الحسن المعروف بابن النجاد ١٥
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ١٣٢
أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ٣٥١
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي ٧٢١
أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي ٩٧
أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ٥٦٣
أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود ٥٦٣
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ٣٦٨
أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني ٤٩٦
أحمد بن علي بن الحسن البصري أبو عمرو ٥٥
أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ٢١٦
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ١٣٨
أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي ٦٣٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني أبو حامد ١٧
أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبّوية ١١٧
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الشهير بابن الأعرابي ١٤
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي أبو عبيد ١٧
أحمد بن هشام بن حُمَيد الحصري ٣٥١
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب ٣٨٨

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	٧٥٨
الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي	٧٥١
الأحوص بن محمد بن عبد الله الأنصاري	١٧٦
الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان	٤٥٦
أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي	٧٤٤
أسامة بن أخدري التميمي	٥٠١
أسامة بن زيد الليثي	٥٦٠
أسامة بن شريك الثعلبي	٨٥١
أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش	٤٠٩
أسباط بن نصر الهمداني	٣٢٠
اسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي	٧٧٦
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني	٤٢٨
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنبلي أبو محمد بن راهويه	٨٧
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني	١١١
إسحاق بن الجراح الأذني	٨٠٥
إسحاق بن جبريل البغدادي	١٧٢
إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي	٨٠٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٣١١
إسحاق بن موسى بن سعيد ، أبو عيسى الرملي	٥٤
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	١٥٣
أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري	٣٦٣
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الـــحسن الهلالي	٣٨٩
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	١٣٠
إسماعيل بن أبي حكيم القرشي	٧٦٧
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي	١٤٤

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي	١٣٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	٣٠٢
إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي	١٠٥
إسماعيل بن سميع الحنفي	٧٠٣
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي	٦٩٥
إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي	١١٤
إسماعيل بن محمد الصفار أبو علي	١٤
إسماعيل بن موسى الفزاري	١٩٠
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني	٤٠٦
الأسود بن عامر الشامي	٥٤٤
أشجع بن ريث بن غطفان	٦٠٢
أشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي	١٣٠
أشعث بن سوار الكندي النجار	٣٥١
أشعث بن عبد الرحمن الجرمي	٧٦٠
أشعث بن عبد الملك الحمراني	٣٥٥
أشْيَمْ الضبابي	٤٦٧
أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة رضي الله عنهم	١٥٤
أفلح أخو أبي قُعَيس ، عم عائشة من الرضاعة	١٢٩
الأقرع بن حابس بن عقال	٦٠٢
الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب	٧٦٢
أم حكيم بنت أسيد	٢٩٠
أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية	٢٥٠
أم حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن	٥٣٢
أم شريك العامرية	٢٨٢
أم قيس بنت محصن الأسدية	٨٦٣

أم كرز الكعبية	٧٢٧
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية	٤٩٥
أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي	٨٠٥
أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة	٨٩٢
أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	١١٣
أمية بنت عبد الله ويقا ل أمينة	٤٩١
أنس بن سيرين الأنصاري	٢٠٩
أنيس الأسلمي	٣٣٦
إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي	١٨٨
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني	٣٢٠
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	١٣٥
أيوب بن سليمان بن بلال القرشي	٣٩٠
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص	٣١٥
أيوب بن موسى ويقال ابن محمد أبو كعب السعدي	٤٧٤
ابن حدير البصري	٥٣٩
ابن ميادة : الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني	٦١٤
امرؤ القيس بن عابس الكندي	٣٧٣
بَحِير ابن سعد السحولي	٨٩٨
بديل العقيلي ابن الميسرة البصري	٢٨٨
برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي	٦٨٥
البراء بن ناجية الكاهلي	٨٨٧
بروع بنت واشق الرؤاسية	١٧٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٩٠
بزيل وقيل بديل ، وقيل برير وقيل بديل بن أبي مارية	٥٧٣
بسر بن أرطاة	٣٢٨

بسر بن سعيد المدني العابد	٥٥٤
بسر بن عبيد الله الحضرمي	٧٣٨
بشر بن البراء بن معرور	٦٠٥
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي	٢٠٣
بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني	٤٧١
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني	١١١
بشر بن موسى أبو علي الأسدي	٦٧٦
بشير بن المهاجر الكوفي	٨٩٦
بشير بن المهاجر الموفي الغنوي	٣٤٢
بُشَير بن كعب بن أُبي الحميري	٥٨٤
بشير بن ميمون الشقري	٥٠١
بشير بن نهيك السدوسي	١٨٥
بُشَير بن يسار الحارثي	٦٠٩
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي	٦٦٨
بكر بن بكار المحدث	٧٣٥
بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم	٢٤٠
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري	٥٣٨
بيان بن بشر الأحمسي	٨٦٨
التَّلِب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي	٤١٦
تميم بن طرفة الطائي	٤٨٠
ثابت بن أسلم البناني	١٧١
ثابت بن عمارة الحنفي	٧٠٤
ثبيتة بنت بعّار بن زيد بن عبيد	١٣٣
ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٨٤٤
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي	٢٢٣

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٧
جابر بن سليم أو سليم بن جابر . أبو جريّ الهجيمي ٨١٤
جبر بن نوف الهمداني ١٩٦
جبلة بن سحيم الكوفي ٦٨٤
جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ٧٩٠
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٧٩١
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ١٩٥
جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان ٨٦٠
الجراح بن أبي الجراح الأشجعي ١٧٥
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ١٦٢
جرير بن عبد الحميد بن قرط ٩٢
جرير بن عبد الله البجلي ١٩١
جرير بن عطية بن الخطفي ٨٥٦
جرير بن عطية بن حذيفة ١٥٨
جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ١١٦
جعثل بن هاعان الرعيني ٣٩١
جعفر بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق المقتدر بالله ٣٥
جعفر بن برقان الكلابي ٤٨٢
جعفر بن حيّان السعدي ٨٤٨
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ١٥٢
جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ٢٥٤
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٦٢
جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسي ٣١٠
جُميل بنت يسار ١٥٦
جُنادة بن أبي أمية الأزدي ٣٢٨

جوْن بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ٨٢٥
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ٤٠٨
الحارث بن سويد التيمي ٤٦٩
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ٥٥٦
الحارث بن عبيد الإيادي ٣٩٧
الحارث بن عمرو الأنصاري ٣٥١
الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ٥٦٢
الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث الأسدي ٢٥١
الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ٨٦٢
الحارث بن مالك بن قيس الليثي ١٤٤
الحارث بن هشام ٢٨٢
حارثة بن وهب الخزاعي ٤٧٥
حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ٨٦٣
الحباب بن عمرو الأنصاري ٤١٩
حبيب المعلم أبو محمد البصري ٩٤
حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي ٤٩٣
حبيب بن الشهيد الأزدي ٥٤٧
حبيب بن سالم الأنصاري ٣٥٣
حبيب بن عبيد الرحبي ٥٣٦
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية ٢٤١
حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصواف ٦٤٧
حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي ١٧٠
الحجاج بن أرطاة ١٤٠
حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ١٣٧
حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي ١٣٧

حجّاج بن محمد المصِّصي	٦٧٤
حجر بن حجر الكلاعي	٧٥١
حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري	١١٨
حرملة بن عمران بن قراد التجيبي	٧٩٤
حريز بن عثمان الرحبي	٧٤٨
حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي	٣٩٨
حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري	٤٦٤
الحسن بن أبي الحسن البصري	٩٢
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري	٧٧٢
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	١٥
حسن بن سعد بن معبد الهاشمي	٢٧٩
الحسن بن سلام أبو علي البغدادي السوّاق	١٤٠
الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ	١٤٥
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	١٦٧
الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري	٨٩٣
الحسن بن عمرو الفقيمي	٧٠١
الحسن بن عيسى بن ماسرجس	٧٢٢
الحسن بن محمد الكرابيسي البُستي أبو مسعود	١٨
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	١١٣
الحسن بن مسلم بن يَنّاق المكي	٢٨٨
الحسن بن يحيى بن هشام الرُزّي	٨٨١
الحسين بن حريث الخزاعي	١٢٣
حسين بن ذكوان المعلم	١٠٣
الحسين بن علي بن جعفر الأحمر	٨٠٥
الحسين بن محمد بن بهرام التميمي	١٦٢

الحسين بن محمد بن علي الزعفراني	٧٩٦
حسين بن معاذ بن خليف	٤٦٥
الحسين بن واقد المروزي	١٢٣
حصن بن عبد الرحمن أو ابن محصن . التراغمي	٦٢٤
حصين بن جندب بن الحارث الجنْبي	٣٢٤
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٥٤٦
حضرمي بن لاحق التميمي	٨٧٩
حُضَين بن المنذر بن الحارث الرَّقاشي	٣٦٥
حِطان بن عبد الله الرقاشي البصري	٣٣٤
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي	٣٩٢
حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري	٧٦٢
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة	١٣٠
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي	٢٠١
حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية	٢٨٨
الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي	٧١٦
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي	٤٠٧
الحكم بن عطية العيشي	٨٥٦
الحكم بن عمرو الغفاري	٦٧٤
الحكم بن نافع البهراني	٥٧٤
حكيم الأثرم البصري	٨٦٩
حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري	١٨٩
حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	١٢٢
حماد بن أسامة القرشي	٢٢٢
حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٥٧
حماد بن مسعدة التميمي	٧١٨

حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ٣٦٦
حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي ٣٦١
حمزة بن عمرو العائذي ٥٩٩
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ٦٤٢
حُمَيد الشامي ٨٤٤
حُميد المكي ٣٢٠
حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل ١٧١
حمَيد بن ثَور بن عبد الله بن عامر الهلالي ٢٣٦
حميد بن حماد بن خوار ٨٤٠
حميد بن عبد الرحمن الحميري ٧٨٠
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٣٧٥
حُمَيد بن مَسْعَدة بن المبارك السامي ٤٣٧
حميد بن نافع الأنصاري ٢٨٥
حميد بن هانئ الخولاني المصري ٨٣١
حميد بن هلال العدوي ٣٠٠
حميضة بن الشمَردل الأسدي ٢٥١
حنش بن المعتمر الكناني ٥٥٧
حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي الصنعان ١٩٧
حيان بن العلا ويقال ابن مخارق ٨٧٣
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ٣٢٧
حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ٦٦٨
خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ١٠٩
خالد بن دِهقان القرشي ٨٢٢
خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني ٤٣٩
خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ١٥٥

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان	٣٥٠
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي	٨٣٤
خالد بن عبد الله بن مَوهَب	٣٠٩
خالد بن عرفطة	٣٥٣
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي	٥٢٨
خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذّاء	٢٣٣
خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر	٨٠٠
خالد بن يزيد الجمحي	٥٣١
خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي	٨٢٣
خبَّاب بن الأرتّ بن جندلة التميمي	٤٤٠
خرشة بن الحر الفزاري	٨١٦
خزيمة بن ثابت	٥٧٥
خُشيش بن أصرم بن الأسود	٩٠١
خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري	٤١٩
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي	٨٩٦
خِلاَس بن عمرو الهجري البصري	١٧٥
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي	٥٥٥
خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي	٦٥٧
خنساء بنت خِدام الأنصارية	١٦٦
خولة بنت ثعلبة الأنصارية	٢٣٧
خولة بنت حكيم	١٧٣
خويلد بن خالد أبو ذئيب الهذلي	٨٥٤
خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب من بني هذيل	٣٠٥
خويلد بن عمرو أو عكسه	٦٠٣
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة	٧٨٥

خيرة أم الحسن البصري	٧٠٧
داود بن أبي هند القشيري	١٠٥
داود بن الحصين الأموي	١٤٨
داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي	٦٩٨
داود بن جميل ويقال اسمه الوليد	٥٨٨
داود بن رشيد الهاشمي	٦٢٤
داود بن عبد الرحمن العطار	٥٣٢
داود بن علي الأصبهاني الظاهري	١٠٦
داود بن عمرو الأزدي الدمشقي	٧٣٨
داود بن قيس الفراء الدباغ	٦٩١
دحيبة العنبرية	٤٨٥
دريد بن الصمّة: معاوية بن الحارث	٢٠١
ذكوان السمان	٩٩
رؤبة بن العجاج	٨٧٦
راشد بن سعد المقرائي	٤٥٣
رافع بن سنان الأوسي	٢٥٤
الرباب بنت صليع الضبية	٧٣١
الرباب جدة عثمان بن حكيم	٨٦٧
رباح الكوفي	٢٧٩
ربعي بن حراش أبو مريم العبسي	٤٧٣
الربيع بن سبرة بن معبد الجهني	١٣٩
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي	٤٩٥
الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المصري	٨٩
الربيع بن عميلة الكوفي	٥٠٣
الربيع بن مسلم الجمحي	٤٧٩

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ٤٨٤
الربيع بنت النضر الأنصارية ٦٥٥
ربيعة بن عَبدان وقيل عَيدان ٣٧٣
رجاء بن حيوة الكندي ٢٩٣
رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ٧١٨
رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ٧٦٦
ركانة بن عبد يزيد ٢٣٠
الرُكين بن الربيع بن عميلة الفناري ٨٤٤
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ٨٠٩
زائدة بن قدامة الثقفي ٥٣٣
زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي ٥٧٧
الزبير التميمي الحنظلي ٣٩١
الزبير بن الخريت البصري ٦٦٠
زر بن حبيش ٨٧٥
زُرارة ابن أوفى العامري ٢٣١
زفر بن الهذيل بن قيس البصري ١٣١
زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني ٨٧
زكريا بن يحي الساجي البصري ٧٥٠
زهير بن أبي سُلمى ٤٨٠
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ٩٢
زهير بن ربيعة بن قرط الغطفاني ٩٠
زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخرساني ٨٩٧
زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي ٩٧
زياد بن أبيه الأمير ٨٨٦
زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم ٥٧١

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني	١٦٤
زياد بن علاقة الثعلبي	٨٥١
زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان ، النابغة الذبياني	٧٩٨
زياد بن كليب الحنظلي	٤١٩
زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب الحساني	٧٠٥
زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة	٦٠١
زيادة بن محمد الأنصاري	٨٦٧
زيد بن أبي أنَيسة الجزري	٣٥٠
زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي	٦٢٧
زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي	٦٦٠
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر	٢٠٩
زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي	٦٣٠
زيد بن المبارك الصنعاني	٦٥٢
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري	٦٩٥
زيد بن وهب الجهني	٧٨٥
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية	٢٨٥
زينب بنت الحارث	٦٠٥
زينب بنت عبد الله الثقفية	٨٦٤
زينب بنت كعب بن عجرة	٢٨٦
السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد	٤٨٣
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي	٥١٤
سارة بنت مقسم الثقفية	١٦٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٢٠٩
سالم بن غيلان التجيبي المصري	٤٨١
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة	١٣٢

سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري	٥٢٥
سباع بن ثابت حليف بني زهرة	٧٢٨
سبرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية الجهني	١٣٩
سبيع ويقال خالد بن خالد اليشكري	٨٨٣
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٢٩١
السري بن يحيى بن إياس الشيباني	٧٨٥
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف	٥٤٥
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي	٢٨٦
سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني	٥٣٧
سعد بن خولة القرشي العامري	٢٩١
سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي	٥٣٩
سعد بن عبيدة السلمي	٥٢٧
سعد بن مالك الخدري	١٩٣
سعدان بن نصر بن منصور الثقفي	٤٤٦
سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني	٨٥٩
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي	٨٥٦
سعيد بن أبي المهاجر الحمصي	٦٥٨
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	٥٧٩
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	١٢١
سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري	١١٢
سعيد بن أبي هلال الليثي	٥٣١
سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري	٤٧٥
سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري	٢٠٣
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم	٤٩٧
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد	٨٩

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ١٤١
سعيد بن جمهان أبو حفص البصري ٤٠٨
سعيد بن زياد الأنصاري المدني ٥٣١
سعيد بن عامر الضبعي ٦٠٨
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني ٤٩٢
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيش ٤٣٩
سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٤٩٦
سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي ٨٠٥
سعيد بن فيروز أبو البختري ٩٠٥
سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي ٥١٧
سعيد بن مسروق الثوري ٧١٨
سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ٢٤٩
سعيد بن نصير البغدادي ٦٨٥
سعيد بن يزيد البصري أبو حاتم ١٨٤
سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ٤٧٧
سعيد بن يسار أبو الحُباب المدني ٨٣٤
سفيان بن أبي زهير الأزدي ٧٣٤
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٦٥٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٩٢
سفيان بن عقبة السوائي ٨٤٠
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ١١١
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤٠٨
سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي ٧٣٠
سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ٣٥٨
سلامة بنت معقل القيسية ٤١٩

سلم بن أبي الذيال عجلان البصري ٢٦٨
سلمان الأغر أبو عبد الله المدني ٨١٧
سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٤٤٩
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر ٧٣١
سلمة بن الأكوع ٧٦٣
سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار ٢٤٨
سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج ١٧٣
سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ١١٣
سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري ٢٣٤
سليم بن أسود حنظلة أبو الشعثاء المحاربي ١٣٠
سليم بن جبير الدوسي ٧٩٤
سليمان المنبهي ٨٤٤
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ٢٠١
سليمان بن أرقم البصري ٣٩٠
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ٤٧
سليمان بن المغيرة القيسي ١٣١
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٤١
سليمان بن بلال التيمي ٣٩٠
سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري ٣٥٠
سليمان بن حبيب المحاربي ٤٧٤
سليمان بن حرب الأزدي ١٧٧
سليمان بن حيان الأزدي ٧٢٤
سليمان بن داود بن حماد المهري ٢٢٨
سليمان بن داود العتكي ٣٧٦
سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي ٤٠١

سليمان بن طرخان التيمي	٣٠٨
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي	٥٥١
سليمان بن عمرو بن عبد	٤٨١
سليمان بن مسهر الفزاري	٨١٦
سليمان بن مهران الأسدي الأعمش	١٢٠
سليمان بن موسى الأموي	١٤٩
سليمان بن يسار الهلالي المدني	١٢٧
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي	٢٤٦
سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري	٤٩٢
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري	٦٠٩
سهل بن تمام بن بزيغ السعدي	٨٩٤
سُهَيمة بنت عُمَير الْمُزَ نِيَّة	٢١٢
سُويد بن حُجَير الباهلي	١٨٩
سيار أبو الحكم العنزي	١٠٤
سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي	٥٧٦
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٤٠١
شداد بن عبد الله القرشي	٥٣٩
شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني	٧٥٠
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني	١١٤
شرحبيل بن يزيد المعافري	٨٥٦
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي	٩٢
شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي	٤٧٨
الشريد الثقفي	٥٨٢
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	٩٩
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١٠٢

شعيب بن أبي حمزة الأموي	٥٧٤
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٤
شعيث بن عبيد الله بن الزبيب	٥٧٧
الشفاء: ليلى قرشية عدوية	٨٦٦
شقيق بن سلمة	١٩٢
الشماخ بن حرملة بن سنان المازني	٤٠٨
شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي	٨١٠
الشنفري عمرو بن مالك الأزدي	٤٦٥
شهر بن حوشب الأشعري الشامي	٥٢٦
شيبان بن عبد الرحمن التميمي	٥٣٦
شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي	٢٦٩
شِيَيْم بن بَيْتان القتباني	٣٢٧
صالح بن أبي مريم الضبيعي	١٩٣
صالح بن صالح بن حي	٥٤٤
صالح بن كيسان المدني	٨٦٦
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي	٤٥٤
صخر بن عبد الله بن بريدة	٥١٧
صعصعة بن صوحان العبدي	٥١٧
صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري	١٨٣
صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي	٧٤٤
صفوان بن يعلى بن أمية التميمي	٦٤٩
صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية	٢٨٨
صفية بنت عطية	٧٠٥
صفية بنت علية	٤٨٥
صهيب مولى العباس ويقال له صُهبان	٢١٤

الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي ٤٦٧
الضحاك بن شرحبيل الغافقي ٥١٥
الضحاك بن فيروز الديلمي ٢٥٣
الضحاك بن مخلد ٦٤٢
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ٤٣٠
طاووس بن كيسان اليماني ١٠٣
طارق بن المُرَقّع حجازي ١٦٨
طخفة بن قيس الغفاري ٥٢٤
طريف بن مجالد الهجيمي ٢٣٣
الطفاوي ، شيخ لأبي نضرة ٢٠٣
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ٨٠٤
طلحة بن عبد الملك الأيلي ٣٨٨
طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف ٤٧٩
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٧٨٩
طلق بن حبيب العنزي ٧٥١
طلق بن غنّام بن طلق بن معاوية النخعي ٩٩
عائذ الله بن عبد الله الخولاني ٧٣٨
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي ٧٨٩
عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول ٧٩٩
عاصم بن بهدلة ، وهو ابن النجود الأسدي ٣٥٨
عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ٥٨٨
عاصم بن سليمان الأحول ٤٦٦
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٣٨
عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري ٢٥٥
عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون الجرمي ٨٤١

العالية بنت سبيع	٨٢٥
عامر بن الحارث النميري	٥٤٣
عامر بن بالأضبط الأشجعي	٦٠٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٤٣٣
عامر بن شراحيل الشعبي	٨٧
عامر بن واثلة الليثي	٤٨٩
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري	٤٩٠
عبّاد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار	١٥٥
عباد بن عباد الرملي الأرسوفي	٥٩٧
عباد بن منصور الناجي	٢٦٣
عباد بن موسى الخُتلي	٣٠٢
عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري	٥٤٤
العباس بن عبيد الله بن العباس الهاشمي	١٤٢
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج	٧١٨
عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي	٤٢٥
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي	٢٩٣
عبد الأعلى بن مسهر الغساني	٥٩٧
عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري	٢١٥
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري	٢٥٤
عبد الرحمن بن أزهر	٣٦٩
عبد الرحمن بن جُبَير الحضرمي	١٩٥
عبد الرحمن بن حرملة الكوفي	٨٤٤
عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة	٨٤٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٣٠١
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي	٥٣٥

عبد الرحمن الأزدي الجرمي ٧٦٠
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ٥٩٥
عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ٥١٨
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٥٦١
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٥٦٥
عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي ٧٤٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ١٥٦
عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ٨٠٢
عبد الرحمن بن آدم البصري ٨٩٩
عبد الرحمن بن أيمن ويقال مولى أيمن المخزومي ٢١١
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ٢٢٢
عبد الرحمن بن الحباب السلمي ٤١٩
عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ١٤٢
عبد الرحمن بن الصامت ٣٣٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ١٠٠
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٦٦
عبد الرحمن بن بشر المدني ٦٧٥
عبد الرحمن بن ثابت ٥٥٤
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ٣٧٠
عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ٨٩٠
عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي ٢٢٥
عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٤٤٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ٤٤٣
عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري ٦١٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ٣٩٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي	٦٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي	٤٤٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٧٤٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٨٩١
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري	٢٢٨
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية	٦٢٩
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي	٨٥٩
عبد الرحمن بن عسيلة المرادي	٥٩٣
عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي	٥٢٥
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١١٠
عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي	٧٥١
عبد الرحمن بن فروان أبو قيس الأودي	٤٤٩
عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي	٨٠٦
عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني	٦٧٤
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	١٤٢
عبد الرحمن بن وعلة	٨٢٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	٤٥٨
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية	١٦٦
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	٨١٩
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	١١٧
عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي	١٤٠
عبد السلام بن عتيق العنسي الدمشقي	٤٥٤
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري	٦٣٤
عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي	٧٥٦
عبد العزيز بن يحي بن يوسف البكائ	١٩٨

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ٧٧٧
عبد العزيز بن المختار الدبَّاغ البصري ٣٦٥
عبد العزيز بن جريج المكي ٥٣٢
عبد العزيز بن رُفيع الأسدي ١١٣
عبد العزيز بن صهيب البناني ١٢٥
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الله البصري ٢٢٠
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٧٥٥
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان ٤٦٢
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ١٦٩
عبد العزيز بن مسلم القسملي ٥٤٥
عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي ٧٦٧
عبد الغافر بن محمد الفارسي أبو الحسين النيسابوري ١٨
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ٦٠٠
عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر أبو بكر الطائع لله ٤٠
عبد الكريم بن مالك الجزري ٤٢٨
عبد الله أمير المؤمنين المستكفي بالله بن علي المكتفي بالله ٣٨
عبد الله بن أبي حدرد ٥٦٤
عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ٤٣٩
عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري ٨٣٦
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ١٣٥
عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ٨٩١
عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس النصري ٧٨٧
عبد الله بن أبي لبيد المدني ٥٠٩
عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ٨٦٢
عبد الله بن أحمد بن الحارث ٥١٩

عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث	٢٩٨
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي	١٣٧
عبد الله بن أم مكتوم	٢٨٢
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي	٢٨٨
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث	٨٩٤
عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني	٦٧٤
عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي	٢٧٢
عبد الله بن الزبير الحميدي المكي	٢٩٨
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي	٥١٩
عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي	٥١٤
عبد الله بن الصامت الغفاري	٣٢٩
عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي	٢٢٠
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث	١٦٤
عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة	٨٧
عبد الله بن المسيب القرشي	٥١٥
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٩٠
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي	٢٨٨
عبد الله بن ثابت المروزي	٥١٧
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	٧٦٧
عبد الله بن جعفر بن غيلان	٨٩٢
عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي	٧٧٨
عبد الله بن حسان التميمي	٤٨٥
عبد الله بن حنين الهاشمي	٨٠٧
عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني	٤٣٩
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني	٥١٠

عبد الله بن دينار العدوي	١٢٧
عبد الله بن ذكوان القرشي	٢٠٥
عبد الله بن رؤبة من بني مالك هو العجاج	٨٩٤
عبد الله بن رافع المخزومي	٥٦٠
عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي	٧٦٤
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري	٤٩٠
عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي	٣٠٤
عبد الله بن سالم الأشعري	٨٨٢
عبد الله بن سعد بن فروة البجلي	٥٩٣
عبد الله بن سهل الأنصاري	٦٠٩
عبد الله بن شاذان الكراني	٨٥٦
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي	١٥٦
عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي	٦٤١
عبد الله بن شخير	٤٧٧
عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ	٢٠١
عبد الله بن شقيق العقيلي	٧٦٢
عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني	١٩٢
عبد الله بن ظالم التميمي المازني	٧٦١
عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي	٤٤٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٨٩١
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٨٨
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة	١٣٥
عبد الله بن عُبيد الليثي	٦٧٢
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٧٥
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٣٥٦

عبد الله بن عطاء الطائفي ٤٤١
عبد الله بن عُكيم الجهني ٨٢٧
عبد الله بن علا بن زَبر الدمشقي ٦٨٦
عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي ٢١٣
عبد الله بن عمرو الفغواء ٤٨٧
عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف ٥٦٥
عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ٤٩١
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٥٤١
عبد الله بن فروخ التيمي ٧٦٦
عبد الله بن فَيْروز الدَّانَاج ٣٦٥
عبد الله بن فيروز الديلمي ٧٠٦
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ٢٢٨
عبد الله بن لحي أبو عامر الهوزني ٧٤٤
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ٢٤٠
عبد الله بن مالك أبو حذافة الحجازي ٨٢٥
عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ٣٩١
عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني ٥٠٤
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ١٤٥
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي ١٣٦
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي ٣٨٧
عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ٨٠٠
عبد الله بن مسلم السلمي ٨٤٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ١٢٧
عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري ٧١٧
عبد الله بن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير ٣٠٣

عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم أبو عبد الرحمن المزني ٧٣٤
عبد الله بن موهب الشامي ٤٦٣
عبد الله بن نجي بن سلمة الحضرمي ٨٣٣
عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي ٣١٤
عبد الله بن وهب الراسبي ٨٠٣
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ١٣٨
عبد الله بن يزيد المخزومي ١٤٧
عبد الله بن يزيد المعافري ٨٣١
عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ٤١٢
عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، البصري ١٦٧
عبد الله بن يسار الجهني ٥٠٨
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ١٥٢
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ١٧٨
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ٤٢١
عبد الملك بن حبيب الأزدي ٣٢٩
عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو ٣١٠
عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي ٥٧٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ١١٢
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ٨٩٧
عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ١٥٥
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ٣٢٥
عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ٥٠٤
عبد الملك بن محمد الحميري ٦٥٢
عبد الواحد بن زياد العبدي ١٤٨
عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري ٤٥٧

عبد الواحد بن غياث البصري ١٦٦
عبد الواحد بن واصل السدوسي ١٥٣
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ١٣٩
عبد الوهاب بن أبي بكر المدني ٤٩٥
عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ٥٥١
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ٥٢٠
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٧٩٩
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ١١٤
عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي أبو ذر الهروي ١٨
عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ٢٧٥
عبد ربه بن نافع الكناني الحناط ٧٠١
عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ٢١٢
عبدة بن الطيب بن عمرو من بني تميم ٨١٥
عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٩
عبيد أبي الحسن المزني أو الثعلبي ٦٧٤
عبيد الله بن أبي جعفر المصري ٣٩٩
عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ٧٢٨
عبيد الله بن أنس بن مالك ٥٤١
عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز ١٤١
عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي ١٥٤
عبيد الله بن زحر الضمري ٣٩١
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري ٢٢٣
عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ٢٤٥
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني ٣٩٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ٢٩١

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري ٢٤٥
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٢١
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ١٧٥
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقّي ٣٥٠
عبيد الله بن محمد بن عائشة ٨٥٢
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ٤٩١
عبيد الله بن مقسم المدني ٨٧٧
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ٦٧٤
عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد: كثير ٨٣٩
عبيد بن عقيل الهلالي ٣٣٠
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ١٢٢
عتاب بن عبد العزيز الحماني ٧٠٥
عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ٢٧٥
عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ٢٩٧
عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي ٥٩٤
عثمان الشحام العدوي ٣٠٢
عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدّقاق ، المعروف بابن السماك ١٤
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري ٨٦٧
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ٧٤٨
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ٩٩
عثمان بن عامر التيمي ٨٤٣
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ابن أبي شيبة ٩٢
عدي بن بداء ٥٧٣
عدي بن ثابت الأنصاري ٣٥١
عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي ٨٤٨

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٩٧
عطاء بن أبي رباح القرشي	١١٢
عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني	١٨٤
عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي	٧١٦
عطاء بن يزيد الليثي المدني	٤٩٩
عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني	٣٨٤
عطية القرظي	٣٢٥
عطية بن سعد بن جنادة العوفي	٩٠٤
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي	٣٠٦
عقبة بن أوس السدوسي	٦٣١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري	٤٧٣
عقبة بن وهب بن عقبة الكوفي	٦٨٠
عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي	٤٨٨
عقيل بن شبيب وقيل سعيد	٥٠٠
عقيل بن معقل بن منبه اليماني	٨٥٥
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس	١٢٣
عكرمة بن عمار العجلي	٨٨١
العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي	٦٤٠
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	٤٤٢
العلاء بن عتبة اليحصبي	٨٨٢
العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي	٤٥٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	١٢٠
علقمة بن مرثد الحضرمي	٣٤١
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي	٥٩٩
علقمة بن وقاص الليثي	٢٢٦

علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس	٤٥٣
علي بن أعبد	٥٢٨
علي بن الأقمر بن عمر الهمداني	٦٦٤
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري	٦٠٧
علي بن الحسن بن العبد الأنصاري أبو الحسن	٥٤
علي بن الحسن بن موسى الهلالي	٤١٢
علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حربوية	٤٨٦
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٥٩
علي بن الحسين بن واقد المروزي	١٥٨
علي بن الحكم البناني	٥٩٢
علي بن المبارك الهنائي	٢١٨
علي بن بحر بن برّي البغدادي	١٠٠
علي بن بَذيمة الجزري	٩٠٥
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي	٣٦١
علي بن داود ويقال: ابن دؤاد	٨٦٨
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير	٦٣٢
علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي	٥٢٥
علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي	١٥١
علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني	٤١٣
علي بن مدرك النخعي	٨١٦
علي بن مسهر القرشي	٤٤٩
علي بن نفيل النهدي	٨٩٣
عمار بن رزيق الضبي	٥٤١
عمار بن شُعيث بن عبيد الله العنبري	٥٧٧
عمارة بن أبي حفصة بن نابت	١٢٣

عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي	٩٢
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري	٥٧٤
عمارة بن عمير التيمي الكوفي	٩٣
عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري	٤٩٧
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٣٣٢
عمر بن جابر الحنفي	٥٢٥
عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة	٧١٣
عمر بن ربيعة	١٩٠
عمر بن روبة	٤٥٧
عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٥٩٥
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	١٢٢
عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري	٢٩١
عمر بن معتب ويقال ابن أبي معتب المدني	٢١٩
عمران بن حطان السدوسي	٨٣٢
عمران بن داور أبو العوام القطان	٨٩٤
عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٧١٦
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	١٣٥
عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أبو المهلب	٤٢٣
عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي	٧٥٩
عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن	٥٤٣
عمرو بن أبي عمرو ، الميسرة ، مولى المطلب	٣٥٧
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري	١٥٥
عمرو بن الأسود العنسي	٨٩٨
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٢٤٠
عمرو بن الشريد الثقفي	٥٨٢

عمرو بن الفغواء	٤٨٧
عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد	٣٢٠
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي	٢٦٦
عمرو بن سعيد القرشي	١٩١
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٤
عمرو بن عبد الله السيباني	٥٩٧
عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي	١٥٣
عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني	٧٢٢
عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية	٥٤٣
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي	٣٠٦
عمرو بن عثمان بن عفان	٤٥٩
عمرو بن عون بن أوس الواسطي	٩٦
عمرو بن قُسْط أو قُسَيط السلمي	٣٥٠
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي	٢١٥
عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي	٧٥٠
عمرو بن مرزوق الباهلي	٥١٠
عمرو بن مسلم الجندي اليماني	٢٤٣
عمرو بن منصور الهمداني المشرقي	٦٨٢
عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني	٧٦٥
عمير بن هاني العنسي	٨٨٢
عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي	١٣٢
عوف بن أبي جميلة الأعرابي	٥٩٩
عوف بن عطية الخرع ،من مضر المرزباني	٩٠
عويمر بن أشقر	٢٥٥
عَيّاش بن عباس القتباني المصري	٣٢٧

عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري ٢٥٩
عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ١٨٧
عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ٨٧٥
عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير بن النحاس ٤٣٠
عيسى بن معمر ٤٨٧
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٠٠
عيينة بن حصن الغطفاني ٦٠٢
غالب بن أبجر المزني ٦٧٤
غالب بن حجرة التميمي ٦٧٠
غالب بن مهران وقيل ابن ميمون التمار ٦٣٤
الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ٤٣٠
غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو الملقب بالأخطل ٧٠٦
غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ٣٤١
غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث لقبه ذو الرمة ٨٢٤
فاطمة بنت أبي الأسد ٣٠٩
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ٥١٢
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ١٤٧
فروة بن مسيك المرادي ٨٨٠
الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ٢٨٦
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري ٨٦٨
الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أبو القاسم المطيع لله ٣٩
الفضل بن دُكين الكوفي ١٤٠
الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي ٣٠٨
الفضل بن موسى السيناني ١٢٣
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ١٠٩

فضيل بن سليمان النميري ٥٥٣
فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني ٧١٤
الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ٥٩٣
فضيل بن غزوان ابن جرير الضبي ٨٣١
فُلَيت بن خليفة العامري ١١٦
فيروز الديلمي ٢٥٣
قابوس بن أبي ظبيان الجنبي ٤٦٨
القاسم بن أحمد ٨٩٧
القاسم بن حسّان العامري ٨٤٤
القاسم بن ربيعة بن جوشن ٦٣١
القاسم بن سلاّم البغدادي ١٣٦
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٠١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٦٦
قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ٨٧٣
قبيصة بن الهُلْب الطائي ٦٦٦
قبيصة بن حُرَيث ويقال حريث بن قبيصة ٣٥٥
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ٢٩٤
قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي ٧٨٥
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ٩٦
قحيف بن خمير بن سليم ١٢٦
قرة بن خالد السدوسي البصري ٣٠٠
قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري ٤٨٤
قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي ٨٧٣
القعقاع بن حكيم الكناني ٨٧٧
قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ٩٩

قيس بن سعد المكي	٤١٨
قيس بن عباد الضبعي	٦١٨
قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح الملقب بِمجنون ليلى	٧٢٤
قيلة بنت مخرمة العنبرية	٤٨٥
كثير بن زيد الأسلمي	٥٦٣
كثير بن شنظير المازني	٧١٤
كثيّر بن عبد الرحمن : كثيّر عَزَّة	٢٧٩
كثير بن عبيد بن نمير المذحجي	٢٠٥
كثير بن فرقد المدني	٨٢٥
كثير بن قيس الشامي	٥٨٨
كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي	٤٤٧
كُرْدم بم سفيان بن أبان الثقفي	١٦٨
كلدة بن الحنبل ، ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي	٥٤٣
كليب بن شهاب والد عاصم	٨٤١
كهمس بن الحسن التميمي	٧٧٩
كيسان بن سعيد المقبري	١٢١
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي	٥٤٧
لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري	٨٧٣
لقيط بن صبرة	٥٢١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	١٨٧
ليلى بنت عبد الله بن شداد : الأخيلية	١٦٠
المؤرَّج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي	٤٩٣
مؤمل بن الفضل الجزري	٨٩١
مؤمَّل بن الفضل الحرّاني	١١٠
مؤمل بن هشام اليشكري	٥٢٨

مارية القبطية	٤٢٠
ماعز بن مالك الأسلمي	٣٣٥
مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٧٦
مالك بن الحارث بن عبد يغوث	٦١٨
مالك بن عمير الحنفي	٧٠٣
مالك بن مِغْوَل الكوفي	٨٦٥
المثنى بن سعد أو سعيد الطائي	٨١٤
المثنى بن سعيد الضبعي	٥٨٤
مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	١٠٥
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي	١٩٨
محارب بن دثار السدوسي	٢٠٥
محاضر بن المُوَرِّع الكوفي	٧٢٤
محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي	٧٧٥
محلِّم بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة الليثي	٦٠٢
محمد الراضي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد الراضي بالله	٣٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٢٦٠
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	١٧٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٢١٥
محمد بن أبي القاسم الطويل	٥٧٣
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	١٧٨
محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي	٤٣٣
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور الأزهري	١٦
محمد بن أحمد بن عمرو أبو علي اللُّؤلؤي	٥٢
محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي	٢٦٧
محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي	١٠٨

محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير	٢٤٩
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك	٨٩
محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية أبو بكر	٤٢
محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي	٥٢٨
محمد بن الزبير الحنظلي	٣٩١
محمد بن الصباح الدولابي	٤٧٨
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي	٦١٤
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	٩٩
محمد بن الفضل السدوسي أبو الفضل البصري	٢١٧
محمد بن القاسم بن محمد : ابن الأنباري	١٢٢
محمد بن المبارك الصوري	٤٥٤
محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي	٣١٤
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي المعروف بالزَّمِن	١١١
محمد بن المعتضد بالله أبو منصور القاهر بالله	٣٦
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي	٣٣٠
محمد بن المنهال الضرير	٩٤
محمد بن المهاجر الأنصاري	٥٠٠
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي	٢٥٩
محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٢٦٠
محمد بن بشر العبدي	٣٨٥
محمد بن بكر بن عثمان البرساني	١٨١
محمد بن بكر بن محمد : بن داسة البصري التمّار	١٥
محمد بن ثور الصنعاني	١٩٢
محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل	٧٩١
محمد بن جُحادة	٨٤٣

محمد بن جعفر : غندر ٢٩٣
محمد بن جعفر بن أحمد الوراق يعرف بابن الكدوش ٧٩٥
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ٦٠١
محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ٢٦٥
محمد بن حاتم بن بزيع أبو بكر البصري ٦٦٢
محمد بن حرب الخولاني ٤٥٧
محمد بن حسان ، شيخ لمروان بن معاوية ٥٥١
محمد بن حسان بن خالد الضبي ٥٥٥
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي ١٣٧
محمد بن خالد بن محمد الوهبي ٢٠٥
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ٢٦٩
محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي ٤٦٤
محمد بن زياد الألهاني ٧٨٧
محمد بن زياد الجمحي ٤٧٩
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ٧٧٤
محمد بن سعيد الجُلودي أبو سالم ٥٥
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ١٩٧
محمد بن سليمان الأنباري ١٣١
محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ٥١٨
محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري ٢٩٩
محمد بن سيرين الأنصاري بصري ٨٨
محمد بن شعيب بن شابور ١١٠
محمد بن عَبادة الواسطي ٩٠٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٢٥١
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ٦٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي الذئب ٨٩
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ٢٠٩
محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير : صاعقة ٢٤٣
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ٨٤٦
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التيمي ٢٧٩
محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ٢٤٦
محمد بن عبد الله بن عبد الريم ٨٧٧
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ٣٣٠
محمد بن عبد الله بن عثمان الخُزاعي ٨٤٨
محمد بن عبد الله بن محمد البسطامي أبو عمرو الرَّزجاهي ١٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ١٧
محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ٥٨٢
محمد بن عبد الملك الرَّواس أبو أسامة ٥٥
محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ٢١٧
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم : غلام ثعلب ١٥
محمد بن عبيد الله بن سعيد ٥٦٢
محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ٢٢٣
محمد بن عبيد بن حساب الغُبري ١٩٢
محمد بن عثمان التنوخي ٤٧٤
محمد بن عجلان المدني ٣١٧
محمد بن علي بن أبي طالب ٦٧٩
محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ١٦
محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٦٧٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي ٦٦٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أي طالب ٥٨٥

محمد بن علي بن زيد المكي ٤٤٤
محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ٢١٣
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة ٣٦٤
محمد بن عمرو بن حزم أبو بكر الأنصاري ٥٦٥
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ٢١٤
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ١٦٤
محمد بن عمرو بن بكر الرازي ٢٤٨
محمد بن عوف بن سفيان الطائي ٦٠٠
محمد بن عيسى بن السكن ٨٥٢
محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي ٣٩٣
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ٦٨٤
محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ١٥٢
محمد بن كثير العبدي البصري ٩٣
محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي ٨٦٨
محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ٢١٩
محمد بن مسلم الطائفي ٤٦١
محمد بن مسلم بن تدرس ١٧٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ٨٩
محمد بن معمر بن ربعي القيسي ١٨١
محمد بن مندة بن أبي الهيثم الأصبهاني ٧٣٥
محمد بن ميمون الزعفراني ٦٦٢
محمد بن هاشم بن هشام ١٦
محمد بن يحي بن حبان بن مُنقذ الأنصاري ٣١٦
محمد بن يحيى بن عبد الله : الذهلي ١١١
محمد بن يزيد الكلاعي ٦٥٠

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرَّد ٤١
محمد بن يعقوب بن يوسف : الأصم ١٥
محمد بن يونس النسائي ٧٩٤
محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي ٨٩١
محمود بن خالد السلمي ٢٨٠
محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري ٨٤٨
محيصة بن مسعود الأنصاري ٦٠٩
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ٢٩٠
مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ١٨٣
مرثد بن عبد الله اليزني ١٨٧
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ٥٥١
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ٣١٦
مروان بن محمد بن حسان الأسدي ٥٦٣
مري بلفظ النسب ، ابن قطري ٧٢٠
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ١٠٣
مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق التميمي ٦٣٤
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ١٣٠
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ٣٨٥
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ٣٥٨
مسكين بن بُكَير الحرّاني ١٩٥
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ١٠٢
مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي ٨٩٧
مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي ٢٢٩
مسلم بن مشكم الخزاعي ٦٨٦
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ٦٤٠

المسيب بن رافع الأسدي	٤٨٠
المشعّث بن طريف	٣٢٩
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٣٣٠
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري	٨٠٦
مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي	٢٢٠
مطرف بن طريف الكوفي	٣٥٠
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٤٧٧
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب	٥٩٠
مظاهر بن أسلم المخزومي	٢١٩
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري	٤٩١
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	٦٥٣
معاوية بن حيدة بن معاوية القُشَيري	١٨٩
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي	٨٩٠
معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي	٥٣٣
معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب من قيس عيلان معوّد الحكماء	٨٧٢
معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي	١٦٢
معبد بن خالد الجهني	٧٧٩
معبد بن خالد بن مُرير الجدلي	٤٧٥
معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل	٢٦٨
معرف بن واصل السعدي	٢٠٥
معقل بن سنان الأشجعي	١٧٦
معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى	١٧٠
معمر بن راشد الأزدي مولاهم	١١٧
معمر بن عبد الله بن حنظلة	٢٣٧
مغيث زوج بريرة مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي	٢٤٤

المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي ٢٩٠
المغيرة بن المقسم الضبي ١٠٤
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ٨١٠
المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحرثي ٤٧٨
المقدام بن معدي كرب ٦٥٧
مكحول الشامي أبو عبد الله ١٧٥
مُكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم البغدادي أبو بكر ١٤
مكيتل ٦٠٢
ملقام بن التّلِب التميمي العنبري ٤١٦
مندل بن علي العنزي ٨٠٠
المنذر بن أبي حمضة الوادعي ٢٩٧
المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي ٣٨١
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ٢٠٣
منصور بن أبي مزاحم بشير التركي ٤٤٥
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ٩٣
منصور بن حيان بن حصن الأسدي ٧٠١
المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ١٤١
مُهَشّم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة ١٣٢
موسى بن إسماعيل المنقري ١٥٧
موسى بن السائب أبو سعدة البصري ٩٦
موسى بن جبير الأنصاري ٨٢٢
موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي ٤٦١
موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم ٤٥٨
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٣٩٠
موسى بن محمد بن حبان البِصري ٤٤٤

موسى بن مسلم بن رومان	١٧٢
موسى بن هارون الإمام	٧٧٥
موسى بن يسار المطلبي	٦٩١
ميمون بن القنّاد البصري	٨٤٩
ميمون بن قيس بن جندل الأعشى	٣٦٦
ميمونة بنت الحارث	٤٦٤
ميمونة بنت كَرْدم	١٦٨
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر	١٤٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	١٦٤
نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٧٦
نافع بن يزيد الكلاعي	٥٦٩
نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني	٤٠٣
نبيشة بن عبد الله الهذلي	٧٢٥
نجي الحضرمي الكوفي	٨٣٣
نسيبة بنت كعب الأنصارية	٢٨٨
نصر بن عاصم الأنطاكي	٦٥٠
نصر بن عاصم الليثي	٨٨٣
نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي	٢٤٦
نصر بن عمران بن عصام الضبعي	٧٧٠
نُصَير بن الفَرَج الأسلمي	٣٠٣
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري	١٨٥
النضر بن عبد الجبار المرادي	٤٩٥
نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي	٣٠٣
نعيم بن هزال الأسلمي	٣٣٦
نفيع الصائغ أبو رافع المدني	٥٨٠

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ٥٦١
النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي ٨٥١
النهّاس ابن قهم القيسي ٥٣٩
نوح بن قيس بن رباح الأزدي ٧٠٣
نوح بن يزيد بن يسيار البغدادي ٤٨٧
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي ٦٢٧
هارون بن عباد الأزدي ٦٤٠
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ٣٠٣
هاشم بن القاسم بن مسلم ٧٤٢
هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني ٨٩١
هبيرة بن بَرِيم الشيباني ٨١٠
هُدبة بن الأسود القيسي ٨٩٩
هدبة بن خشرم ، من بني عامر ٥٤٧
هزيل بن شرحبيل الأودي ٤٤٩
هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر الدستوائي ٢٢٠
هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ٨١٢
هشام بن حسان الأزدي القردوسي ٢٦١
هشام بن زيد بن أنس بن مالك ٦١٥
هشام بن سعد المدني ٣٣٦
هشام بن سعيد الطالقاني ٥٠٠
هشام بن عبد الملك الباهلي ١٨٥
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ٩٧
هشام بن عمار بن نصير السلمي ٤٦٢
هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ٢٤٣
هشيم بن بشير ٩٦

هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ٤٥٢
هلال بن علي بن أسامة العامري ٢٨٠
هلال بن يساف ويقال: ابن إساف الأشجعي ٥٠٣
هُلْب الطائي ٦٦٦
همام بن الحارث بن قيس النخعي ٤٧٦
همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية المعروف بالفرزدق ١٢٦
همام بن منبه بن كامل الصنعاني ٦٥٢
همام بن يحيى بن دينار العوذي ١٠٢
هناد بن السري ابن مصعب التميمي أبو السري ٨٧
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس ٩٧
الهيثم بن حميد الغساني ٦٤٠
الهيثم بن شَفِي الرعيني ٨١٠
وائل بن حجر الكندي ٦٠١
واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ٦٨٤
واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري ٧٣٥
واصل مولى أبي عيينة ٥٤٨
واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٧٧٤
وبر بن أبي دليلة واسمه مسلم الطائفي ٥٨٢
وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ١٢٥
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي ٥٢٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ١٣١
وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي ٥٢١
الوليد بن ثعلبة الطائي ٣٧٧
الوليد بن رباح المدني ٥٦٣
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، العبدري ٥٩٠

الوليد بن عَبدَة مولى عمرو بن العاص ٧٠٠
الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٣٦٦
الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي ٤٨١
الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني ٢٢٢
الوليد بن مسلم القرشي ٢٨٠
الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ٤١٥
وهْب بن بقية بن عثمان الواسطي ٢٥١
وهب بن بيان الواسطي ٦٠١
وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي ٢٥٣
وهب بن عبد الله السوائي ٦٦٤
وهب بن عقبة العامري البكالي ٦٨٠
وهب بن منبه بن كامل اليماني ٨٥٥
وهب مولى أبي أحمد ٨٢٢
وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ٣٩٥
يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي ٧٣٥
يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ٨٨٢
يحي بن عُقَيل ٥٤٨
يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ٧٦٥
يحي بن يعمر البصري ٥٤١
يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري ٩٠
يحيى بن أبي بكير ٥٣٦
يحيى بن أبي عمرو السيباني ٥٩٧
يحيى بن أبي كثير الطائي ١٥٩
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٢٣٧
يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي ٤٠٥

يحيى بن أيوب الغافقي ٢٥٣
يحيى بن أيوب المقابري ٤٤٢
يحيى بن الجزار العرني ٨٦٤
يحيى بن المقدام بن معدي كرب ٤٥٤
يحيى بن حسان التنيسي ٥٢٧
يحيى بن حكيم المقوم ٦٢٨
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ٤٦٢
يحيى بن خلف الباهلي ٣٨٣
يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ٥٦٦
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ٥٧٣
يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي ٦٩٣
يحيى بن سعيد بن فرّوخ أبو سعيد القطان ١١٢
يحيى بن سليم الطائفي ٦٧٧
يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ٦٩٥
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ٤٩٨
يحيى بن عبد الله بن بحير المرادي ٨٨٠
يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي ٣٠٩
يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني ٤٣٨
يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ٦٧٦
يحيى بن موسى البلخي ٦٨٢
يحيى بن واضح الأنصاري ٥١٧
يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ٣٤١
يزبد بن خُمَير الرحبي ١٩٥
يزيد بن أبي حبيب المصري ١٨٧
يزيد بن أبي سعيد النحوي ١٥٨

يزيد بن إبراهيم التستري	٢١٠
يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد	٤٨٢
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري	٣٥١
يزيد بن الطثرية	٧٦٣
يزيد بَن حُجر الشامي	٤٥٤
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي	٣٠٩
يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي	٧٥٠
يزيد بن زريع	٩٤
يزيد بن شريك بن طارق التيمي	٥٤٠
يزيد بن صبيح الأصبحي المصري	٣٢٧
يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي	١٤١
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي	١٧٠
يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي	٧٢٨
يزيد بن عبد الله بن خصيفة	٧٣٥
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٦٥
يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري	٦٠٠
يزيد بن نعيم بن الهزال الأسلمي	١٨٤
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	١١٣
يزيد بن سعيد بن ثمامة	٥١٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٢٢٣
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي	٢٦٨
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي	٤٠٧
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي	٥١٨
يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي	٧٩٠
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	٦٤٩

يعلى بن الحارث بن الحرب المحاربي ٣٤١
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ٦٤٧
يعلى بن عطاء العامري ٥٢١
يوسف بن عبد الله بن سلاّم الإسرائيلي ٢٣٧
يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي ٥٩٠
يوسف بن موسى بن راشد القطان ٤٧٠
يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو أسرائيل الكوفي ١٥٣
يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ٢٠٩
يونس بن حبيب الضبي أبو عبد الرحمن إمام النحو ٨٠٠
يونس بن راشد الحراني ٩٠٥
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ١٩١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ٦٤٢
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ١٣٢

فهرس الأشعار

شطر البيت	القافية	القائل	الصفحة
أَجَارَتَنَا إنَّا غَرِيبَانِ هَهُنَا	نَسِيبُ	امرئ القَيس	٥١٣
أَجَارتَنَا بِيْنِي فإنَّكِ طَالِقَةٌ	وَطَارِقَة	الأعشى	٥١٣
أُخِذْنَ اغْتِصَاباً خِطبةً عَجرفيّة	ذُبّلا	قحيف بن خمير	١٢٦
أدعوك دعوة ملهوف كان به	النَّشْرِ	جرير	٨٥٦
إذا سقط السماء بأرض قوم	غضاباً	معاوية بن مالك	٨٧٢
إذا كَوَيتَ كيَّة فانضِج	تُلَهْوَجِ	؟	٨٥٣
إذا ما القوم كانوا أندية		؟	٥٢٨
إِذَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ	غَرِيبُ	أحمد بن يحي	١٦٩
إِذَا وَرَدَ الحَجَّاجُ أرضًا مريضةً	فَشَفَاهَا		
شَفَاها من الداء العُقام الذي بها	سَقاهَا	ليلى الأُخَيليّة	١٦٠
أرأيت الله محك في السلامَى	سوفسا	؟	٥٤٨
أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ	وتسلما	حُمَيد بن نور الهلالي	٨٥٢
أعَزَّةٌ لو شَهِدتِ غدَاةَ بِنْتُمُ	وِسَادي	كُثَيِّر عزة	٣٤٧
أقْسَم بالله أبو حفْص عُمَر	فَجَر	؟	٥١١
ألا يا لَقَومي قَدْ اشْطَتَ عَوَاذِلِي	بَاطِلِي	الأحوص بن محمد	١٧٦
ألم تَرَني عاهَــدتُ ربِّي وإنَّني	ومُقَــامِ		
علي حَلَقَة لا أَشْتُمُ الدَّهرَ مُسْلِماً	كَلامِ	الفرزدق	٣٨١
أمِنْ آلِ لَيلى عرفتُ الدِّيارا	قِفَارا	عوف بن عطية	٩٠
أمِن أُمّ أوفى دِمنَة لم تكلِّم	المُتَلثمِ	زُهَيْر بن ربيعة	٩٠
إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم	الأبْرَق		
إنَّها لكم أن تطلبوا بأخِيكم	أمحق	؟	٨٠٣

ابْنَي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكُمْ	أَغْضَبا	جرير بن الخَطَفَيّ	١٥٨
بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشُّربُ شُربُهم	والسَّكَرُ	الأخطل	٧٠٦
بلاد بها عق الشباب تميمتي	ترابها	؟	٨٥٧
تُرَابٌ لأَهْلِي لاَ ولاَ نِعْمَةً لَهُم	أَهْلِي	؟	٢٧٩
تَشِبُّ لِمَقْرُورَينِ يَصْطَلِيَانِهَا	المُحَلِّقِ	الأعشى	٣٦٦
جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً	شَفَياني	؟	٨٧٠
خَرجَتْ تَأْطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها	أَهْيَلا	عمر بن ربيعة	٩٠٥
رَفَوني وقالوا يا خويلد لم تُرَع	هُم هُم	خويلد أبو خراش	١٨٢
رُمِينا فرَامَينا فصادف رمينا	قدَرِ		
و أنت أمير المؤمنين فما لنا	قَصرْ		
وإن يكُ في أموالنا لم نضق بها	للدَّهر	هدبة بن الخَشرِم	٣٧٥
سَأرقُم فِي الماء القَراحِ إليكُم	راقمُ	؟	٨٣٢
طَبنَ العَدُوّ لَهَا فَغَيَّرَ حَالَهَا	حَالَهَا	كُثيّر عزة	٢٧٩
عَلَيك سَلامُ الله قَيسَ بنَ عاصِمِ	يَتَرحَّما	عبدة بن الطيب	٨١٥
عَلَيك سَلامُ مِن أمِير وباركَت	المُمَزَّقِ	الشمَّاخ	٨١٥
عِمامة غير جد واسعة	أرفاها	أبو زيد	١٨٣
عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا	الدُّخَّا	عبد الله بن رؤبة	٩٠٢
غُراب وَظبْي أعضب القرن باديا	تصيح	أحمد بن يحيى	٥٥٠
فألهيتها عن ذي تمائم مُغيَلِ	مِحْوَلِ	امرئ القيس	٨٦٤
فإن يك في أموالنا لم نَضِق بها	للدهر	هُدبة بن خشرَم	٥٤٧
فإنَّكَ والكِتَابَ إلَى عَلِي	الأَديمُ	الوليد بن عقبة	٥٢٢
فابتلاهما خير البلاء الذي يبلوا	يبلوا	زهير	٤٨٠
فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا	تَدْمَعُ	أبو ذؤيل	٣٠٥
فَباعُوهُ مَمْلُوكاً و باعُوه مُعْتَقاً	خَلاصُ	ابن الأعرابي	٤٦٤
فَبَعض القَوْل عاذِلَتِي فإني	انتِسابِ	؟	٤٧٨

فتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها	فَتَتْئِمِ	زهير	٨٨٧
فَتَنَبُوا العَيْنُ عَنْ كَرْمِ عِجَافِ	عِجَافِ	؟	٥٠٧
فدارت رَحانا واستدارت رَحاهم	المَناكِبِ	؟	٨٨٧
فرَّ وأعطاني رشاء مِلصا	هبصاً	؟	٦٤١
فَراقٍ لِبَرٍ فِي حِرَاءٍ وَنازِلِ		أبو عمر(غلام ثعلب)	٧٦٢
فعيناك عيناها وجيدك جيدها	دَقيقُ	مجنون ليلى	٧٢٤
فقلت لهم ظنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ	المُسَرَّدِ	دُريد بن الصمّة	٢٠١
فلست لإنسي ولكن لملأك	يَصُوبُ	علقمة بن الفحل	٥٣١
فما صَار لي في القَسْمِ إلا ثَمينُها	ثَمينُها	يزيد بن الدثرية	٧٦٣
فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمِينُها	ثَمِينُها	يزيد بن الطثرية	٨٠٧
فِي رَوْضَةَ أُنُفٍ تَيمَّمْنا بِها	سَمَاء	عمر بن أبي ربيعة	٧٨١
قَد سَقَطَتْ فِي قِضَّة من شَرْجِ	العِلْجِ	؟	٥٨٦
قد قلتُ للشَّيخِ لما طال مَجــــلِسُه	عَباس		
هلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأطْرافِ آنِسَة	النَّاس	؟	١٤١
كأن بقاياه بِبَحْرَة مَلك	محبَّر	ابن ميادة	٦١٤
كِلِينِي لِهَمٍ يا أُمَيمَةَ ناصِبِ	ناصِبِ	النابغة الذُّبياني	٧٩٨
لئن حَلَلْتَ بِجَوٍ فِي بَنِي أَسدِ	فَدَكُ	زهير	٨٨٨
لا يَذخُرَان مِن الإيغال باقيةً	الأُهُبُ	ذو الرُّمة	٨٢٤
لَتَرمِ بي المَنَايا حيث شاءتْ	الحُفْرتين		
إذا ما قَرَّبوا حَطَباً ونارًا	دَين	؟	٢٩٨
لَعَمرُكَ ما تدري الطوارق بالحصى	صانع	لبيد بن ربيعة	٨٧٣
لم يَغذُها مُدٌ و لا نَصِيفُ	تعجيفُ	سلمة بن الأكوع	٧٦٣
لَمَال المَرْء يُصلِحُه فَيُغْني	القُنُوعِ	الشماخ بن حرملة	٥٦٨
مَعَ الجَلاءِ ولائِحُ القَتِيْرِ		العجاج	٨٩٤
هجَمْنا عَلَيْه وهُو يَكْعَم كلبَه	نابِح	ابن الأعرابي	٨١١

هَوَتْ أُمُّه مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِياً	يَأُوْبُ	كعب بن سعد	٢٩٨
و إن بات وَحِشًا ليلة لم يُضق بها	خاشع	حُمَيد بن ثَور	٢٣٦
و إنِّي بِحَمْدِ الله لا ثَوْبَ غادرِ	أَتَقَنَّعُ	غيلان	٥١٣
وإذا المنية أنشبت أظفارها	تَنفع	أبو ذؤيب الهذلي	٨٥٧
وإذا تَكُونُ كَرِيهة أُدْعَى لها	جُندَب	هُني بن أحمد الكِناني	٥٢٥
والدَّلْوُ فِي إِصْعَادِها عَجْلُ الهُوِي		أحمد بن يحي	٤٩٠
وبين قومي و رجالها دَخَن	الدِّمَنْ	؟	٨٨٤
ودعوتُ ربي بالسلامة جاهداً	داء	النَمِر بن تولب	٨٥١
وذَاتُ حَلِيلٍ أنْكَحتْنَا رِمَاحُنَا	تُطَلَّقِ	الفرزدق	١٢٦
ورَفَعْتُه إلى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدُ	فَالنَّضَدُ	النابغة الذبياني	٨٣٥
وقَعْنَ إلَيّ لَمْ يُطْمِثْنَ قَبْلِي	الأَدَاجِي	الفرزدق	٢٧٤
وَكُنَّا خَلِيْطَيْ فِي الجِمَال فَأصبَحَتْ	جِمَالِكَا	ابن الأعرابي	٧٣٣
ولَقَدْ شَفَا نَفْسِي وأَبْرَأُ دَاءَهَا	سَكَت	؟	٣٤٢
ولَوْ أنَّ ما أَبقَيْتَ منّي معلَّقٌ	عودُها	ابن الدومينة	٧١٤
ولو تِوقَّى لَوَقاه الواقِي	لاقِي	رُؤبَة	٨٥٤
وما أدرِي و سوف أخَالُ أدرِي	نسَاء	زهير بن أبي سلمى	٢٠٤
ومَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي و حَرْثَكَ يُهْزَل	يُهْزَل	امرئ القيس	٥٠٠
يا ظَبيَة عُطُلا حُسَّانَة الجِيد	الجيد	الشَمَّاخ	٤٠٨
يَحْمِلْنَ أَوْعيَةَ السِّلاحِ كَأنَّمَا	النِّغْرَان	ابن السماك	٥٠٥
يُريح بعد النَّفَس المحفوز	النفوز	أحمد بن يحيى	٥٤٣
يقولون لي لو كان بالرَّمل لم يمُت	قِيلَها	أبو ذؤيب الهَذلي	٨٧٠
يقولون لي لو كان بالرمل لم يمــت	قِيلها		
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت	ورسولها	أبو ذؤيب	٨٥٤

فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
آخر الدواء الكيّ	٨٥٣
أُسْنُنِ اليوم و غيِّر غداً	٦٠٢
بالبرّ يُستعْبَد الحُرُّ	١٨٤
خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة	٦٤٤
الرؤيا على رِجلِ طائرٍ	٥٢١
عاداك مَنْ لاحاك	٦٢٤
كَوَرِكٍ على ضِلَع	٨٨٢
وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا	٣٦٦

فهرس الألفاظ اللغوية

الكلمة	الصفحة
الأبْتَر	٥٤٩
أبدَّ	٣٩٦
أُبْدِع	٥٣٧
أبِق	٢٨٦
الإبْلاء	٤٨٠
أبُوءُ	٥٢٩
الأثْبَجْ	٢٦٤
آثِر	٣٧٦
أثْلَةُ	٤٣٨
أجْذَم	٤٨٤
الإحداد	٢٨٥
الإحصان	٣٦١
إحْفاء	٨٤٢
الأحلاس	٨٨٢
أدْعَجْ	٢٦٦
الإذْخَر	٤٤٠
أذلَقَ	٣٤٠
آذَنَ	١٤٧
إراغَة	٧٩٦
الأُرجُوان	٨٠٩
أُرجُوحَة	٤٩٨

الأرصَح	٢٦٤
أرفأ	٩٠٠
الإرْفاه	٨٣٦
أَرِنْ	٧١٨
أريكة	٧٤٩
أساريرُ	٢٧١
الأُسْرُب	٥٢٢
إِصْر	٣٩٦
الإطراء	٩٠٥
الإطراق	١٩١
أطَطَ	٧٩١
أُطُمْ	٩٠١
أعجِل	٧١٨
الإعلاق	٨٦٣
الإغلاق	٢٢٤
أُغلُوطة	٥٩٤
أَفْحَجٌ	٨٩٨
أفْكُلٌ	١١٦
أَقْذَاءْ	٨٨٤
أقرب السفينة	٩٠٠
الأقرع	٥٣٩
أقْسَطَ	١٣٨
الإقعاء	٦٦٤
أَقْنَى	٨٩٤
الأُكلة	٦٩١

أكنف	٨٢٠
أَلَظَّ	٣٤٨
إماطَة	٧٦٩
أنْشَرَ	١٣٢
أنشز	١٣٢
أُنشِط	٨٦٨
أُنُف	٧٨٠
الأنفَحَة	٦٨٢
آنك	٥٢٢
الإهاب	٤٢٣
إهالة سنِخَة	٧٤٢
الأَهْلَب	٩٠٠
الأوْرَق	٢٦٧
أَوْضَاح	٦١٥
أُوقِيَّة	١٧٠
أَوْلَى	٤٥٣
إِيْتَلَيْتَ	٨٠٠
أيْثَمَ	٧٦١
الإيضاع	٤٨٨
الأيِّم	١٦٤
اجْتاح	٩٥
اُستُعِزَّ	٧٦٤
استَنْكَهَ	٣٣٨
استِهلال	٦٤٤
استَهمَ	٥٦٠

اشْتِمال الصَّمّاء	٨١٣
اصبِرْني	٥٤٧
الاصْطِلام	٨٩٦
اعْتَبَطَ	٨٩٢
اقْتَفَرَ	٧٤٠
انتَشَطَ	٧٦٠
انحَجَزَ	٦٢٤
البَاءَة	١٢٠
بائقَة	٧٧٦
البُخْتِيّ	٣٢٨
البَداوَة	٤٧٨
البَذاذة	٨٣٧
بَرَحَ	٨٨٠
البَصارَة	٨٩٧
بِضْع	٧٦٩
بَطَرَ	٨١٨
البَلاء	٤٨٠
بَلَّحْ	٨٩٢
بَهَرَ	٨٨٩
تَبِن	٢٧٩
تَثَاءبَ	٥٢٣
التَثْرِيب	٣٦٢
التَجْبِيْئَةُ	٣٤٨
تَجَهَّمَ	٨٨٣
التَّحسُّس	٤٩٤

التّحلِيل ١٤٤
تَرِبَ ١٢١
تِرَة ٤٨٦
تَسْبِيخ ٤٩٣
تَسَخَّط ٢٨٢
تَضارُّون ٧٩٤
تُضَامُّون ٧٩٣
تَعارَّ ٥٢٦
تَقْحَم ٤٩٢
تلجئة ١٠٥
التَّنَطُّع ٧٥١
التِوَلَةَ ٨٦٥
الثَّغَامَة ٨٤٣
الثُفل ١٣١
ثَلَمَ ٧١١
الثُّمامَة ٧١٣
الثُنُدُوَة ٦٣٧
الثّوَى ٢٠٤
جائحة ٩٢
الجُبار ٦٥١
جَحّ ١٩٥
الجَحْرَاء ٨٩٨
جُداد ٢٨٤
جَداية ٥٤٣
الجذْر ٥٨٦

جُذاذ	١٠٧
جَذَعَة	٦٢٧
الجِذْل	٨٨٤
الجران	٨٩٥
جَرَس	٧٠٩
الجَرِيُّ	٤٧٨
جَرِيرَةَ	٣٩٤
الجَرِين	٣١٧
الجسَّاسَة	٩٠٠
الجَشِيش	٥٢٥
الجِعَة	٧٠٣
جعداً	٢٥٨
الجَعْظَرِي	٤٧٥
الجلاء	٨٩٤
الجَلاّلة	٦٦٦
جُلْمُود	٣٤١
الجُمالِي	٢٦٣
جُمَّة	٤٩٩
جَنَحَ	٦٦٠
الجَوَّاظ	٤٧٥
الجُوالِق	٣٢١
جَوَبَ	٧٩٩
جَوْر	١٠٥
جَوَى	٣٠٥
حِجَا	٥٢٦

الحِجَامة	١٦٧
الحُجْزَة	٨٢١
الحَجَفَة	٦٦٣
الحرَبْ	٨٨٢
الحَفا	٣٩٦
الحِفْشُ	٢٨٦
حِقّة	٦٢٧
حَقَنَ	٧٧٥
حُكُومَة	٦٣٨
حُلّةٌ سِيَراء	٨٠٦
حَلَم	٥٢٢
حَلُم	٥٢٢
حَلِم	٥٢٢
حُمَة	٨٦٦
الحَمِش	٢٦٤
حَمَمَ	٣٤٨
حَنَأَ	٣٤٧
الحَنْتَمْ	٧٠٢
الحِوَاء	٢٨٠
حُوار	٧٢١
الحَوْب	٨٦٨
خاتم الشَّبَه	٨٤٧
الخِبّ	٢١٦
الخَبَطُ	٦٧٨
خُبْيَة	٣١٧

ختل	٥٤٢
خَدَجَ	٨٠١
خَدْلَجَ	٢٦٤
الخُرْثِي	٣٨١
الخُرْص	٨٤٩
خَرق	٧٣٧
الخَصاص	٥٤٢
خَضْرَمَ	٥٧٧
الخَفْض والدَّعة	٨٣٦
الخلَج	٦٦٦
خَنَعَ	٥٠٤
دَبَغَ	٨٢٦
الدُّخّ	٩٠١
الدَّخَن	٨٨٢
دَرَّقَة	٦٠٢
دَعْثَرَ	٨٦٣
دِعوة	٢٧٨
الدَّغر	٨٦٣
دَفْرَ	٧٦٢
الدَّهماء	٨٨٣
ذَأَرَ	١٨٨
الذُّباب	٨٤١
ذَفَرَ	٧٦٢
ذَفيْقَةً	٤٩٢
ذُلْف	٨٩٥

ذَوِي الهَيَئات	٣١٠
راعَنِي	١٦٨
رَبَضْ	٤٧٤
رِبْقَة	٨٠٠
الرّتاج	٣٨١
رَدْعُ	١٧١
رَدْغَةَ الخَبَال	٥٦٧
رَزَأَ	٥٧٨
رَضّ	٦١٥
الرّطانَة	٢٧٩
رَغَا	٣٩٤
رفّأ	١٨٢
الرُقبَى	١١٢
الرَّقُوب	٨٦٠
الرَّهِق	٤٨٣
الرَّيطة	٨١٢
زُخرَب	٧٣٣
الزرْبِيَة	٥٧٨
زَرِدَ	٦٩٠
الزَّعِيمُ	١١٥
زَوَى	٨٨٥
السَّام	٥٤٥
سَبُع	٨٢٤
سِجْف	٥٦٥
السَّرح	٣٩٤

السَّفْعَ ٥٤٠
سَكَت ٣٤١
سِكَّة مَأبُورَة ٦٤٤
السُّلاَمَى ٥٤٨
السَّلْت ٦٩٠
السَّمْت ٤٦٨
سَمَر ٣٠٥
سمَل ٣٠٥
السَّنة ٨٨٦
سَنَحَ ٨٨٠
سَهَكَ ٨٤٧
سَهْوَة ٤٩٨
شبَّ الوجه ٢٩٠
الشُّجاع ٥٣٩
الشَّرْح ١٩٩
شَرِيَ ١٩٩
شَطِّ ٦١٤
شَطَطْ ١٧٦
شَعْفَةَ ٨٩١
شَغَرَ ١٤٣
شُغْزُب ٧٣٣
شقْص ٤٠٩
شُكَّتْ ٣٤٢
الشِّكةُ ٦٠٣
شَكَسَ ٢٧٣

شَمَّتَ	٥٢٤
الحَيْس	٥٢٥
صَبِر	٢٩٠
الصَّبُوب	٤٨٩
صَدَأ	٧٦٢
الصَدع	٨٢٣
صدَع	٨٨٤
الصُّرَعة	٤٦٩
صَعَفَ	٣١٢
صُعْلُوك	١٤٧
الصَّقَر	٨٧٦
صلّ اللحم	٧٤٢
صَهَب	٢٦٤
صيِّب	٥٣١
الضِّئْضِئْ	٨٠٢
الضَّرب بالكِعَابِ	٨٤٥
ضَرْعُ	٦٦٦
ضُغْبُوس	٥٤٣
الضَّفِيْر	٣٦٠
الضِّنَى	٣٦٣
طار	٨٠٧
الطَبْطَبِيّة	١٦٨
طَبِن	٢٧٩
طَرّ	٣٢١
الطَّرْقُ	٨٧٣

طَفَى ٦٧٧

الطُفْية ٥٤٩

طلّ دَمُه ٦٤٤

طَمْث ٢٧٤

الظنّ ٢٠٠

العَاج ٨٤٤

العالَة ٧٨٢

العانِي ٤٥٥

السّابيَة ٤٦٤

العَبْل ٦٣٥

عُبيِّةَ ٥٣٥

العترة ٨٩٣

عُتَلّ ٥٠٢

العَتَمَة ٥٠٩

العتيرة ٧٢٥

العَجْماء ٦٥١

عَدْوَى ٨٧٥

العُذْرَة ٨٦٣

العَذْقُ ٤٩٩

العَرَض ٨٣٤

العُرفُط ٧٠٩

العَرَق ٢٣٨

عُرقوّة ٧٦٠

عِزَة ٤٨٠

العزلاء ٧٠٧

العَسِيف	٣٤٤
العُسَيلة	٢٩٥
العَصْب	٢٨٩
عَضدٌ	٥٨٥
شِراج الحرّة	٥٨٦
عَضَةَ	٧٤٥
عَضلَ	١٥٥
عَفَا	٨٤٢
عَفِرَةَ	٥٠٢
عَكْنَة	٨٢١
العُمرَى	١١٠
عمِياً	٦٢٦
العُنَّة	١٢١
العَهْر	١٤٦
العِيَافَة	٨٧٣
عَيَلَ	٥١٨
غَبط	٩٣
الغُبَيراء	٧٠٠
الغَرب	١٢٤
غُرَّةُ الإسلام	٦٠٣
الغُرم	٩١
الغَلْق	٩٠
غَلوطة	٥٩٤
غَمِطَ	٨١٩
الغَور	٨٠٢

الغُول	٨٧٨
الغِيَرَ	٦٠٣
الغَيْل	٨٦٤
فَجَّ	٣٦٥
الفُحْش	٤٧٢
الفَزَعُ	٧٢٦
الفَرَقُ	٧٠٠
فَرْوَة	٨٠٨
فَضَضَ	٢٨٥
فُضْلى	١٣٣
الفِطرة	٥٢٧
الفَيء	٤٥٢
القُبْطِيةً	٨٢٣
القَتَّات	٤٩١
القَتِير	١٦٩
القِرَام	٦٦١
القَرَظْ	٨٢٦
القَرَف	٨٨٠
القرم	٦٨٤
قَرْن	١٦٨
القَسامَة	٦٠٩
قَسَطَ	١٣٨
قُسْط	٢٨٩
القَسِّيِّ	٨٠٧
قَضَبَ	٨٣٢

قَضَمَ	٦٤٩
قَفَرَ	٧٨٠
قَفِيْرٍ	٦١٢
قَمَسَ	٣٤٠
قَمَمَ	٥٢٩
قَنَص	٨٣٣
قَنْطُوراء	٨٩٧
الكالِي	٥٦٤
الكُباسَة	٤٩٩
كَبَبَ	٧٧٣
الكَتَمُ	٨٤٣
الكُثْبة	٣٣٩
الكَثَر	٣١٦
كُحْل الجَلاء	٢٩٠
الكَدم	٣٠٨
كَعَمَ	٨١١
الكَلَب	٧٤٤
كَلَلَ	٤٤٨
كَمَعَ	٨١١
الكُوبَة	٧٠١
كَوَى	٨٥٣
لَئيم	٤٧١
لا آلو	٥٦٢
لاحاه	٦٢٣
لامّة	٧٩٨

لبن الضِّرار ١٢٨
لِجام ٥٩٢
اللَّحَن ٥٥٩
لَدَد ٨٦٢
اللَّغط ٦٠٢
اللِّفاعُ ٥٢٩
لِقاح ٣٠٥
لقِسَ ٥٠٨
لَكَأَ ٢٦١
اللَّمَمِ ١٩٢
لَمَمٌ ٢٤٠
لَوْط ٢٧٤
اللّيُّ ٥٨٢
مأثرةٍ ٦٣١
المأمُومَة ٦٣٨
المُتَسَرِّي ٦٢٢
المُتَضَمِّخ ٨٤٠
مُتَّنْدْ ٨٠٢
المُجَثَّمَة ٧٠٩
مُجَرَّسَة ٣٩٥
مِجَنٍّ ٣١٣
المَحْنُوذ ٦٧٠
مِخْصَرة ٧٧٨
المُدبَّر ٤٢١
مِدْرَاس ٣٤٨

مُديَة	٧١٨
مَذَمّة	١٣٧
المِرَاء	٤٨٣
المُرجِّلُ	٨٠٦
المُرحَّلٌ	٨٠٦
مَرَس	٧٠٥
المِرْط	٨٠٦
المرَه	٢٩١
المَروَة	٧١٨
المَرُوقْ	٨٠٢
المَرِي	٧١٩
المُزَّاء	٧٠٦
مَزّع	٤٧٠
المُزَفَّت	٧٠٢
المُزَوّق	٦٦١
المَسَاتِق	٨٠٨
المُسَاعاة	٢٦٨
المِسْطَحٍ	٦٤٢
المُشِدُّ	٦٢٢
مَشْرُبَة	٥٤٤
المِشْقَص	٥٤٢
المَصَّة	١٣٥
مُصِحّ	٨٧٦
مَصْلِيَّة	٦٠٦
المُضرَّج	٨١٢

المُضْعِف ٦٢٢
المُطْرَقَة ٨٩٥
المُعاقَرة ٧١٧
المعِراض ٧٣٧
مُعْنِقَا ٨٩٢
المِعوَل ٣٠٢
المُغَرِّب ٥٣٢
مُغْفُورة ٧٠٩
المَفْؤود ٨٦٢
المُفْتِر ٧٠١
المُقْرِف ٢٩٧
المُكاتَب ٤٠١
المِكتَل ٢٣٨
المُكَلَّبَة ٧٤١
مَكنَة ٧٢٨
مُلاَّحة ٤٠٨
مَلِص ٦٤١
مُمرِض ٨٧٧
المُمَشَّق ٢٨٩
المُمَصَّر ٨٩٩
المَنْبُوذ ٨٣٥
مُهْرَة مأمورة ٦٤٤
مَهْيَم ١٧١
مُودَن ٨٠١
مَوَرَ ٥٥٣

المُوضِحَة	٦٣٩
الْمِيْتَخَة	٣٦٩
المِيثَرَة	٨١٠
النّاطُور	١١٨
نافَحَ	٥١٨
نَبيب	٣٣٩
النَّديّ	٥٢٨
النِّسْعَةَ	٥٩٩
النشّ	١٧٠
النُّشرة	٨٥٥
نَشَطَ	٨٦٩
النَّصيف	٧٦٣
النَّضَارَة	٥٩٥
النِّضْو	٦٣٥
النَّضيد	٨٣٥
نَطَفَ	٧٥٧
النَّفْسْ	٨٦٧
نَفَشَ	١٩٥
النَّقير	٧٠٢
نَكَصَ	٢٦١
نَكَلَ	٣٣٩
النَّمْص	٨٣٨
النَّمْلَة	٨٦٧
النَّهْكُ	٥٥١
النَّوْء	٨٧٢

نِيطَ	٧٦٠
نَيِّفْ	٧٦٩
الهامَة	٨٧٦
هامّة	٧٩٨
هَدْر	٥٤٢
هَرَبٌ	٨٨٢
الهَرْج	٨٨٨
الهِرَم	٨٥١
هَنَأ	٥٠١
هَوَى	٤٨٩
هَيْجٌ	٨٩٥
وَأَدَ	٥٣٩
والوَشْمِ	٨١٠
وَاهاً	٨٩٠
وَبُلَ	٨٧٧
الوَجا	٣٩٦
وِجَاءُ	١٢٠
الوَجِيئَة	٨٦٢
الوحَرَة	٢٦٦
وحْشٌ	٢٣٥
وحّشَ	٨٠٣
وَدَى	٦١٠
الوَدِيّ	٣١٦
الوَرِق	٨٤٨
الوَرَق	٨٤٨

وَزَغَة	٢٧٩
الوَشرِ	٨١٠
الوَشيِ	٨٣٢
الوَصيْف	٣٢٩
الوَظِيف	٣٣٧
وَفَز	٧١١
وَكْس	١٧٦
وُكنة	٧٢٨
وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا	٣٦٦
وَلَهَ	٧٣٣
وَهِمَ	١٩٩
وَيْح	٢٩٧
يَمثُلَ	٥٤٨
اليمين المصبورة	٣٧٤

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
أُبْنَى	٦١٧
أرض أَبْيَنْ	٨٨٠
أرض جُهَينة	٨٢٧
الأسْواف	٤٥١
الأصافِر	٤٨٨
أهل النَّهرَوان	٨٠١
أَوْطاس	١٩٣
بَحْرَة الرُغَاء	٦١٤
البَصْرَة	٧٥٦
بَغْداد	٨٨٦
بَقيع الغَرْقَدْ	٧٧٨
بُوانَة	٣٩٧
تبوك	٨٢٥
الحَبَشَة	١٥٤
الحِجاز	٢٤٤
الحُدَيبِيَة	٨٧٢
حِراء	٧٦١
حَرْب الجَمَل	٨٨٨
حَرّة(واقم)	٩٠٤
حَضر مَوت	٥٨١
حُنَيْن	١١٣

خَيْبَر	٦٦٨
دِجْلَة	٨٩٧
دَقُوقاء	٥٧٢
عِثْرَان أو غثران	١٦٨
فَدَك	٨٨٨
الكُوفَة	٢٤٤
مِنى	١٢٠
اليَمامة	٤٥٢
اليَمَن	٣٠٠

فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
أشْجَع	٦٠٢
أُطُمْ بني مَغالة	٩٠١
بنو الحارِث بن الخَزْرَج	٤٩٨
بنو العنبر	٥٧٧
بنو بَيَاضَة	١٦٧
بنو زُرَيق	٢٣٥
بنو ساعِدَة	٨٦٠
بنو شَيبَة	٦٣٣
بنو عبد الدَّار	٦٣٢
بنو قُرَيْظة	٥٧٧
بنو هاشِم	٦٣٢
بنوا العبّاس	٦٣٣
ثَقِيف	٣٩٣
جُذام	٩٠٠
الحُطَمِيّة	١٨٠
خِنْدَف	٦٠٢
غَطَفَان	٦٠٢
كِنده	٥٨١
لَخْم	٩٠٠
مُزَينَة	٢١٢

فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الشرح

المصدر	الصفحة
بعض المصنفات في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة	٦٨٤
التاريخ (للبخاري)	٧٩٢
السيرة لابن إسحاق	١٠٠٨
غريب الحديث (لأبي عبيد القاسم)	٨٦٣
غريب الحديث (لأبي عبيد)	٩٠٦
غريب الحديث (لابن قتيبة)	٨٨٠
غريب الحديث (للخطابي)	٥٠٧
غريب الحديث (للقتيبي)	٨٠٠
المسألة في الكلالة (للخطابي)	٤٤٩
مسألة في تفسير الفطرة (للخطابي)	٧٨٩
مَعالِمِ السُّنَنْ (للخطابي) (هامش)	٧٨٤
(وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى مقالة من هاتين المقالتين ، وردّ الآخِر منهما على المتقدم و صنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين)	٧٧٤

فهرس المراجع والمصادر

١- كتاب الله القرآن الكريم .

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . الأولى ١٤١٥هـ .

٣- إثبات صفة العلوّ . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد بن عطية الغامدي . مؤسسة علوم القرآن بيروت . ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤- الإجماع للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد . تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود . من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر . الثالثة ١٤١١هـ .

٥- أحكام القرآن . للعلامة عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٣هـ .

٦- الأحكام الوسطى للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط (ت ٥٨٢هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٦هـ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٨- آداب الزفاف . للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٩هـ .

٩- الأدب المفـرد للإمـام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) دار الصديق . الجبيل . السعودية توزيع مؤسسة الريان . الأولى ١٤٢١هـ .

١٠- إرشـاد الفحـول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام محمد بن علي الشـوكاني (١٢٥٠هـ) . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٩هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١١- إرواء الغلـيل فـي تخريج أحاديث منار السبيل . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

١٢- أسباب النزول . تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري وبهامشـه الناسـخ والمنسوخ للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي نصر . دار المعرفة . بيروت توزيع دار الباز .

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة . للإمام عز الدين علي بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) . تحقيق محمد إبراهيم البنّا ومحمد أحمد عاشور . طبعة الشعب . القاهرة .

١٤- الأسـرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . المعروف بالموضوعات الكبرى . للعلامـة نـور الديـن علي بن محمد بن سلطان المشهور بالمُلاّ علي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقـيق محمـد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥- الأسـماء والصـفات للإمـام أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) دار الكتاب العربـي . بـيروت . الأولى ١٤٠٥هـ . ودار الجيل . بيروت . عام ١٤١٧هـ . بتحقيق عبد الرحمن عميرة .

١٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للإمام الحافظ المجتهد محمد بن إبراهيم بن المـنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين . بإشراف الشيخ عـبد الغنـي محمـد عـبد الخالق . الجزء الأول والثاني . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر . الثانية ١٤١٤هـ .

١٧- الإشراف على مذاهب هل العلم لابن المنذر . الجزء الرابع . تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة الرياض . الأولى .

١٨- الإصـــابة في تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) دراســـة وتحقـــيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معـــوّض . تقديـــم وتقريظ : الأستاذ محمد عبد المنعم والأستاذ عبد الفتاح أبو سنة والأســـتاذ جمعة طاهر النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـــ .

١٩- إصـــلاح غلط المحدّثين للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٨٨٣ هـــ) تحقـــيق ودراسة الدكتور حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية ١٤٠٥هـــ .

٢٠- الأصمعيات . تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .

٢١- أصـــول الحديـــث وعلومه ومصطلحه . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الرابعة ١٤٠١هـــ .

٢٢- أضـــواء البـــيان فـــي إيضاح القرآن بالقرآن . للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ) خرّج آياته وأحاديثه محمد بن عبد العزيز الخـــالدي دار الكتـــب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٧هـــ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٣- أعـــلام الحديـــث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابـــي (ت ٣٨٨هـــ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل ســـعود . مركـــز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٩هـــ.

٢٤- إعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالمين . لابن القيم الجوزية (٧٥١هـــ) تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف . دار الجيل . بيروت .

٢٥- الأعــلام قــاموس تــراجم لأشـــهر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الخامسة ١٩٨٠م .
٢٦- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان . للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـــ) تحقــيق محمـــد سيد كيلاني . شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . طبعة عام ١٣٨١هـ .
٢٧- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب . وزارة الثقافة بمصر .
٢٨- الإقــناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين . مطابع الفرزدق التجارية . الرياض . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٩- الإلمام بأحاديث الأحكام . تقي الدين محمد بن علي بن وهب . المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق محمد سعيد المولوي . دار ابن كثير .
٣٠- الأم للإمـــام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أشرف على طبعه محمد زهري النجار . دار المعرفة . بيروت . الثانية ١٣٩٣هـ .
٣١- الأم للإمـــام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بعناية الدكتور أحمد بدر الدِّيـــن حَسُّـــون . دار قتيــبة . سوريا . الأولى ١٤١٦هـ . وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية . بإشراف محمد زهري النجار .
٣٢- الإمام الخطابي . المحدث الفقيه الأديب الشاعر . للدكتور أحمد عبد الله الباتلي دار القلم . دمشق . الأولى ١٤١٧هـ .
٣٣- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمْعَاني (ت ٥٦٢ هـــ) وضع حواشيه محمد عبد القادر عطاء . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٩هـ .

٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المـنذر (ت ٣١٨هـ) تحقـيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٥- الإيمان لابن منده (ت ٢٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه الدكتور علي بـن محمـد بن ناصر الفقيهي . منشورات إحياء التراث الإسلامي بالمجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠١هـ .
٣٦- اخـتلاف الحديث . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٧- اختلاف العلماء . للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت . الثانية ١٤٠٦هـ .
٣٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة . دمشق . بيروت . دار الواعي . حلب . القاهرة .
٣٩- الاسـتيعاب فـي معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . دار الجيل . بيروت .
٤٠- أطـراف الغرائـب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمـام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تصنيف الإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) تحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ .
٤١- الاعتـبار فـي الناسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف الإمام أبي بكر محمد بن موسـى الحازمـي (ت٥٨٤ هـ) خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .
٤٢- الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

٤٣- اقتضـــاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر العقل . مكتبة الرشد . الرياض . الخامسة ١٤١٧هـ .

٤٤- إنـــباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطـــي (ت ٦٤٦هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الأولى ١٤٠٦هـ . دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

٤٥- الـــبحر الذي زخر . للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) رسالة ماجستير .

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للعلامة زين العابدين . بن نُجَيم إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) مع حاشية ابن عابدين . دار المعرفة . بيروت . الثانية .

٤٧- بحـــوث في تاريخ السنة المشرفة . تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري . طُبع في بيروت وبغداد . الرابعة ١٤٠٥هـ .

٤٨- بدائـــع الصـــنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـ . وطبعه دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٩- بدايـــة المجـــتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي (ت ٥٩٥هـ) . دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الرابعة ١٣٩٨هـ .

٥٠- الـــبداية والـــنهاية للحـــافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت . الثانية ١٩٧٧م .

٥١- الـــبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام العلاّمة أبي حفص عمر بـــن علـــي بن الملقّن (٨٠٤هـ) تحقيق الجزء الأول والثاني: جمال محمد السيد . والثالث بتحقيق: أحمد شريف الدين . دار العاصمة بالرياض . الأولى ١٤١٤هـ .

٥٢- بُغـية الوُعـاة في طبقات اللغويين والنُّحاة . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السـيوطي (ت٩١١ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الأولى . ١٣٨٤هـ .

٥٣- الـبُلغة فـي تاريخ أئمة اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق محمد المصري . منشورات وزارة الثقافة . دمشق . عام ١٣٩٢ هـ .

٥٤- بلـوغ المـرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هـ) مع تعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري . دار السلام . الرياض ١٤١٤هـ .

٥٥- بـيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسين علي بن محمـد (ابن القطان) (ت ٦٢٨هـ) دراسة وتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الأولى ١٤١٨هـ .

٥٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨هـ) . تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . الأولى ١٣٩١هـ .

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس . للعلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) طبعة المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز .

٥٨- تـاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان . نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار . دار المعارف بالقاهرة . الرابعة .

٥٩- تـاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي. الدكتور حسن إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . العاشرة ١٩٨٥م .

٦٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بـن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩هـ .

٦١- تـــاريخ الأمـــم والملوك . للإمام المحدّث المفسِّر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جريـــر الطـــبري (ت ٣١٠هــــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩م .
٦٢- تـــاريخ الـــتراث العربـــي لفؤاد سزكين . نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضـــل . وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة ١٩٧١م
٦٣- التاريخ الكبير للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الـــبخاري (ت ٢٥٦هــ) ومعه كتاب الكنى ، وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للإمـــام الرازي . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز . الأولى ١٤٢٢هــ .
٦٤- تـــاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هــ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . بدون تاريخ .
٦٥- تاريخ دمشق للعلامة علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١هــ) تحقيق صلاح الدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٧١هــ .
٦٦- التبصـــرة والـــتذكرة شرح ألفية العراقي للمؤلف نفسه . ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا من محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هــ) . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .
٦٧- التبيان في آداب حملة القرآن . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هــ) تحقيق وتخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط . مكتبة دار البيان . دمشق . الأولى ١٤٠٣هــ .
٦٨- تجـــريد أســـماء الصـــحابة . تأليف الحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هــ) دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٦٩- تجـــريد أســـماء الصحابة : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هــ) دار المعرفة . بيروت .

٧٠- تحفـــة الأحـــوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) .دار الكتب العلمية . بيروت .
٧١- تحفـــة الأشـــراف بمعرفة الأطراف . للإمام الحافظ جمال الدين أ[ي الحجاج يوسف بن الزكي المِزّي (ت ٧٤٢هـ) مع النُّكت الظِراف على الأطراف . تعليقات الحـــافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين . نشرته الدار القيمة بهيوندي . بمبائي الهند . ١٣٨٤هـ .
٧٢- تحفـــة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بان حاجب . للإمام المحدّث إسماعيل بـــن كثـــير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكُبيسي . دار ابن حزم . بيروت . الثانية ١٤١٦هـ .
٧٣- تحفـــة المحـــتاج إلـــى أدلة المنهاج . للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق ودراســـة: الدكـــتور عبد الله سعاف اللحياني . دار حراء للنشر والتوزيع . الأولى ١٤٠٦هـ .
٧٤- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري . إعـــداد الدكـــتور: محمد بن عبد الكريم بن عُبيد . مكتبة الرشد . الرياض . الأولى ١٤٢٠هـ .
٧٥- تدريـــب الراوي في شرح تقريب النوواي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
٧٦- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٧٧- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكـــر الأنصـــاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) . تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا . المكتبة العلمية . عام ١٤٠٢هـ .

٧٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . للحافظ عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) بعناية مصطفى محمد عمارة . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٣٨٨هـ .

٧٩- تسمية شيوخ أبي داود للحافظ أبي علي حسين بن محمد بن أحمد الجيّاني (ت ٤٩٨هـ) طُبع مع كتاب التعريف بشيوخ حدّث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم ، وذكر ما يُعرفون به من قبائلهم وبلدانهم . للحافظ الجيّاني أيضاً . كلاهما بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٨هـ .

٨٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٨١- التعريفات . للإمام الشريف علي بن محمد الجُرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـ

٨٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق ودراسة سعيد عبد الرحمن القزقي . المكتب الإسلامي . بيروت . دار عمار الأردن . الأولى ١٤٠٥هـ .

٨٣- تفسير ابن أبي حاتم . عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (٣٢٧هـ) نشره نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .

٨٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ المحدث المفسر أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). مكتبة العلوم والحِكم بالمدينة المنورة . عام ١٤١٣هـ.

٨٥- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . نشر محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الثانية ١٣٩٥هـ .

٨٦- تقييد العلم للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور: يوسف العش . دمشق ١٩٤٩م .
٨٧- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة (ت ٦٢٩هـ) دار الحديث . بيروت ١٤٠٧هـ .
٨٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ) . دار الحديث للطباعة والنشر . بيروت . بدون تاريخ .
٨٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) بعناية الشيخ: عبد الله هاشم اليماني المدني . المطبعة العربية . لاهور . توزيع المكتبة الأثرية . سانكله هل . باكستان .
٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق وحواشي الأستاذ مصطفى أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية . الثانية ١٣٨٧هـ .
٩١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية. بيروت . الثانية ١٤٠١ هـ.
٩٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ .
٩٣- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار . للحافظ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق

الدكــتور ناصر بن سعد الرشيد . والدكتور عبد القيوم عبد رب النبي مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .
٩٤- تهذيــب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ونشره إدارة الطباعة المنيرية . يُطلب من دار الكتب العلمية . بيروت .
٩٥- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .
٩٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن أبي الحجاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق الدكتور: بشّار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . الرابعة ١٤٠٦هـ .
٩٧- تهذيــب اللغة . للعلامة محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) حققه وقدم له عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار . المؤسسة المصرية العامة للتأليف . سنة ١٣٨٤هـ .
٩٨- تهذيــب تــاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر . تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
٩٩- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) حيدر آباد الدكن الهند الأولى ١٣٩٣هـ .
١٠٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات المبارك بن أءمد بن الأثــير الجــزري (ت ٦٠٦هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٣هـ .
١٠١- جــامع البــيان عــن تــأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطــبري (ت ٣١٠هـــ) دار الفكــر . بيروت . تقديم الشيخ خليل الميس . ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار . الأولى ١٤٢١هـ .
١٠٢- جــامع التحصيل في أحكام المراسيل .تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خلــيل بــن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق وتقديم وتخريج الشيخ حمدي عبد

المجـيد السـلفي الدار العربية للطباعة . إحياء التراث الإسلامي . العراق . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٣- جامع المسانيد والسنن . للحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر . بيروت سنة ١٤١٥هـ .

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبـي (ت ٤٦٣هـ) إدارة الطباعة المنيرة . القاهرة تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٥- الجـامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القُرطبـي (ت ٦٧١هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي . مكتبة الرشد . الرياض . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .

١٠٦- الجـامع لأخـلاق الراوي وآداب السامع . للحافظ أبي بكر أحمد بن عي بن ثابـت الخطيـب الـبغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣هـ .

١٠٧- الجـرح والـتعديل للإمـام الحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـس الحنظلـي الـرازي (ت ٣٢٧هـ) بتحقيق المعلمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٢٧١هـ . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٨- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام . تأليف أبي زيد القرشي ، محمد بـن أبـي الخطاب . حققه محمد علي الهاشمي . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠١هـ .

١٠٩- جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) بمراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٢١هـ .

١١٠- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش . المؤسسة العربية الحديثة . القاهرة . الأولى ١٣٨٤هـ .

جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر . بيروت .

١١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . تأليف محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . مكتبة نعمانية . ديوبند . الهند .

١١٢- حجاب المرأة المسلمة للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الرابعة .

١١٣- الحديث والمحدثون . تأليف محمد محمد أبو زَهْو . مطبعة مصر. شركة مساهمة مصرية . هو في الأصل رسالة الدكتوراه . نال بها المؤلف شهادة العالمية . من الجامع الأزهر . سنة ١٣٦٥هـ .

١١٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في الإسلام . للأستاذ آدم متز . نقله إلى العربية محمد بن عبد الهادي أبو زيد . مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي . بيروت . الرابعة ١٣٨٧هـ .

١١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصبَهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٣٨٧هـ .

١١٦- حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين (ت ٨٠٨هـ). دار التحرير عام ١٩٦٥م .

١١٧- خزانة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب . لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الثانية .

١١٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي . للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد بالرياض . الأولى ١٤١٠هـ .

١١٩- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . للعلامة علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) بهامش رد المحتار لابن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٢٠- الـدرّ المنـثور فـي التفسـير بالمأثور . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .
١٢١- درء تعـارض العقل والنقل . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) بتحقـيق . الدكـتور محمد رشاد سالم . طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠١هـ .
١٢٢- دراسـات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه . تأليف الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . عام ١٤١٣هـ .
١٢٣- الدرايـة فـي تخـريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) توزيع المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٣هـ .
١٢٤- الديـن الخـالص . للعلامة النواب صديق حسن خان (ت ١٢٥٣هـ) ضبط وتصـحيح: محمـد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .
١٢٥- ديـوان الأخطـل . شـرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ .
١٢٦- ديـوان الأعشـى.مـيمون بن قيس الكندي . خرّجه: إبراهيم خُريبي . دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٣٨٨هـ .
١٢٧- ديوان الشمّاخ الذُبياني الغطَفاني . تحقيق صلاح الدين الهادي. دار المعارف بمصر ١٩٦٦م .
١٢٨- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . مطبعة النهضة . مكة المكرمة .
١٢٩- ديوان النابغة الذبياني . صنفه ابن السكيت . تحقيق الدكتور: شكري فيصل . دار الفكر .
١٣٠- ديوان النمر بن تولب (ت ١٤هـ) . تحقيق الدكتور نوري محمود الكيسي . مطبعة المعارف . بغداد . بدون تاريخ .

١٣١- ديـوان امرئ القيس . شرح ديوانه . حسن السندوبي وأسامة صلاح الدين . طبعه دار إحياء العلوم . الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٢- ديوان جران العود . دار صادر . الأولى ١٩٩٩م .
١٣٣- ديـوان جرير بن الخطفي . دار البيروت . لبنان . نشر: دار الباز بمكة عام ١٣٩٨هـ .
١٣٤- ديـوان حميد بن ثور الهلالي . صنعه الأستاذ عبد العزيز الميمني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٣٧١هـ .
١٣٥- ديوان ذي الرمة . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٣٨٤هـ .
١٣٦- ديـوان عمـر بـن أبي ربيعة . تحقيق إبراهيم الأعرابي . مكتبة صادر . بيروت .
١٣٧- ديوان كثير عزة . تحقيق إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت ١٣٩١هـ .
١٣٨- ديوان لبيد . دار صادر . بيروت . عام ١٩٦٦م .
١٣٩- ديوان يزيد بن الطثرية . تحقيق حاتم الضامن . مطبعة أسعد . بغداد .
١٤٠- رجال المعلّقات العشر . مصطفى الغلاييني . بيروت . الثانية ١٣٣٢هـ .
١٤١- الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الأولى ١٤٠٢هـ .
١٤٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٥٧هـ) تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ . المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤١٧هـ .
١٤٣- الرسـالة المسـتطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرّفة . للعلامة محمد بن جعفـر الكتّاني (ت ١٣٤٥هـ) تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .
١٤٤- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٥٨هـ .

١٤٥- الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) بتعليق الشيخ الألباني ، وأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ). المسمى بالتعليقات الرضية . بعناية الأستاذ علي حسن الحلبي الأثري . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٤٦- رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٦هـ .
١٤٧- رياض الصالحين للنووي . تحقيق وتخريج الأحاديث مصطفى محمد عمارة المكتبة الفيصلية ١٣٧٥هـ .
١٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية . الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ . وطبعة مطبعة السنة المحمدية . تحقيق محمد حامد الفقي .
١٤٩- الزهد للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . دار الريان للتراث . القاهرة . الأولى ١٤٠٨هـ .
١٥٠- سؤالات أبي عبيد الآجُرّي أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني . في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم ودراسة وتحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الاستقامة . مكة المكرمة . مؤسسة الريان للنشر والتوزيع .الأولى ١٤١٨هـ.
١٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) ترقيم الكتب والأبواب محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .
١٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ١٤١٥هـ .
١٥٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للعلامة الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الثانية ١٤٢٠هـ .

١٥٤- السـنة قبل التدوين . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٤٠١هـ .
١٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . للدكتور مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الرابعة ١٤٠٥هـ .
١٥٦- السـنن (الجـامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقـيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . عام ١٣٥٧هـ .
١٥٧- سـنن الإمـام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعلـيق: عزت عبيد وعادل السيد . دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ . توزيع دار المفتي بالرياض .
١٥٨- سـنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠١هـ) بشرح الحـافظ جـلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية الإمام محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٤٨هـ .
١٥٩- سـنن الإمـام أحمد بن شعيب النسائي الكبرى . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١ هـ .
١٦٠- سـنن الإمـام البيهقي الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر . بيروت .
١٦١- سـنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ومعه حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٤٩هـ .
١٦٢- سنن الإمام الدار قطني . علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ومعه التغليق المغني . للمحـدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي . نشر السنة . ملتان . باكستان .

١٦٣- سـنن الدارمـي . للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٦٤- سـير أعلام النبلاء للإمام شمس الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٢هـ .

١٦٥- السـير والمغازي لابن إسحاق (١٥١هـ) تحقيق الدكتور سهيل زكار . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٦٦- السـيرة النـبوية لابـن هشام (٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسـها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . عام ١٣٥٥هـ .

١٦٧- شأن الدعاء لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد يوسف الدقاق . دار الثقافة العربية . دمشق . الثالثة ١٤١٢هـ .

١٦٨- شـذرات الذهـب في أخبار مَن ذهب ، للمؤرّخ الفقيه الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٦٩- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد السـتار فـراج . ومراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . بالقاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

١٧٠- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد السـتار فراج . مراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة القاهرة .

١٧١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بـن الحسن اللآلكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي . دار طيبة الرياض . السابعة ١٤٢٢هـ .

١٧٢- شرح السنة للإمام المحدث المفسر محيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفـراء الـبغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٠هـ .

١٧٣- شـــرح العقـــيدة الطحاويـــة . تحقيق ومراجعة: جماعة من العلماء . تخريج الأحاديث: العلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثامنة ١٤٠٤ هـــ .

١٧٤- شـــرح العقـــيدة الواســـطية لابن تيمية . تأليف العلامة محمد خليل هرّاس . ضـــبط نصه وخرّج أحاديثه علوي السقّاف . دار الهجرة . الرياض . الثانية ١٤١٤ هـــ .

١٧٥- الشـــرح الكبير للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هــــ) ومعـــه المقـــنع لموفـــق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هــ) والإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هــــ) تحقـــيق الدكـــتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر. الأولى ١٤١٦هــ.

١٧٦- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى . صنفه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشـــيباني (ثعلـــب) . نسخة مصورة من طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـــ . الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٤هـــ .

١٧٧- شرح صحيح مسلم للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هــ) دار الريان للتراث . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٨- شـــرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هــ) تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد . مكتبة المنار . الأردن . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٩- شـــرح فـــتح القدير على الهداية . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . المعروف بابن الهَمام الحنفي (ت ٦٨١هــ) . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . ومعـــه تكملـــة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هــ) .

١٨٠- شـــرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هــــ) تحقـــيق وتعلـــيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٩٩هـــ .

١٨١- شــرف أصحاب الحديث . للحافظ الخطيب البغدادي . تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي . دار إحياء السنة النبوية ١٩٧١م .
١٨٢- شُــعب الإيمــان . للإمام البيهقي . أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق وإشراف مختار أحمد الندوي . الدار السلفية . بومباي . الهند . الأولى ١٤١١هـ .
١٨٣- الشــعر والشــعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . دار الثقافة . بيروت . لبنان ١٩٦٤م .
١٨٤- شــعراء النصــرانية . تأليف لويس شيخو اليسوعي . برخصة مجلس بيوت الجليلة / ٣٠٦ مطبعة آباء المرسلين اليسوعيين ١٨٩٠م .
١٨٥- الصــارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام شيخ الإســلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . المطبعة العربية . لاهور . نشر: نشر السنة . ملتان . باكستان.
١٨٦- صــحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية الشريفة . إعداد أحمد عبد الرحمن الصــوبان مــراجعة الدكــتور سعدي الهاشمي ، والدكتور مسفر الدميني . الأولى ١٤١٠هـ .
١٨٧- الصــحاح . لإســماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار . دار العلم للملايين . الثانية ١٣٩٩هـ .
١٨٨- صــحيح ابــن حبان . للإمام المتقن العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بِلبان (ت ٧٣٩هـ) بتحقيق وتعليق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثالثة ١٤١٨هـ .
١٨٩- صــحيح ابــن خزيمة . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤١٢هـ .
١٩٠- صــحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وعناية : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٤هـ .

١٩١- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .
١٩٢- صحيح الترغيب والترهيب . للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف . الرياض . الثالثة ١٤٠٩هـ .
١٩٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٨هـ .
١٩٤- صحيح سنن أبي داود للإمام المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز . في أحد عشر مجلد . المجلد الأخير يشتمل على الفهارس . والمجلد العاشر يشتمل على الأحاديث الضعيفة . والباقي تسع مجلدات تشتمل على الأحاديث الصحيحة . تكلم عليها بالتفصيل . طبعة مؤسسة الغراس بالكويت . الأولى ١٤٢٣هـ . وهو غير صحيح سنن أبي داود المطبوع بمكتبة المعارف .
١٩٥- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٩٦- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥ هـ) تحقيق الدكتور : موفق عبد الله عبد القادر . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى ١٤٠٤هـ .
١٩٧- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .
١٩٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
١٩٩- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض ١٤٠٠هـ .

٢٠٠- طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد الحليم خان . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٩٨هـ .
٢٠١- طبقات الصوفية . لأبي عبد الرحمن السلمي . تحقيق نور الدين شربيه . الناشر : جماعة الأزهر للنشر والتأليف . سنة ١٣٧٢هـ . دار الكتاب العربي بمصر .
٢٠٢- طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٧هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . الأولى ١٣٨٣هـ .
٢٠٣- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) الدمشقي . تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحد عمر هاشم والدكتور محمد عزّت . مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة عام ١٤١٣هـ .
٢٠٤- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) . دار صادر . بيروت . لبنان .
٢٠٥- طبقات النحويين واللغويين . لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٩٧هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية .
٢٠٦- طبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلام الجمحي . شرحه : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .
٢٠٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة . عام ١٣٩٧هـ .
٢٠٨- العِبَر في خبر من غبر . لمؤرِّخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق أبي هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٠٩- عقائد السلف . جمعها الدكتور سامي النشار وعمار الطالبي . منشأة المعارف . الإسكندرية . سنة ١٩٧١م .

٢١٠- علـل الـترمذي الكبـير . ترتيب أبي طالب القاضي . تحقيق وتعليق السيد صـبحي السـامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي . عالم الكتب . بيروت . مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٩هـ .
٢١١- علـل الحديث . تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . مكتبة المثنى ببغداد . سنة ١٢٤٣هـ .
٢١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري . الناشر: إدارة العلوم الأثـرية . فيصـل آباد . باكستان . توزيع : دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور . باكستان . الأولى ١٣٩٩هـ .
٢١٣- العلـل الـواردة فـي الأحاديـث . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة للنشر والتوزيع . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٢١٤- العلـل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢١٥- العلُوْ . للإمام الذهبي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . عام ١٣٨٨هـ .
٢١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمـد العينـي (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت . نشره . إدارة الطباعة المنيرية .
٢١٧- عـون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٠هـ .
٢١٨- غايـة الرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) المكتب الإسلامي . الرابعة . ١٤١٤هـ .
٢١٩- غايـة الـنهاية فـي طبقات القرّاء . للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢٠- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ت ٣٨٨هـ) . تحقـيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٢١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) دار الكتب العلمـية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ . وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم . تحقيق الدكـتور: حسـين محمد محمد شرف . والدكتور محمد مهدي علام . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٩هـ .

٢٢٢- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجـبوري . مطبعة العاني ببغداد . نشر وزارة الأوقاف/إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية . الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٢٣- الفـائق فـي غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . الثانية .

٢٢٤- فـتح الـباري فـي شـرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المجلدات الـثلاثة الأولى) وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . القاهرة . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٢٥- فـتح البـيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) . المكتبة العصرية . بيروت ١٤١٢هـ .

٢٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علـي الشـوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٢٧- فـتح المغيـث شرح ألفية الحديث . للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تخـريج وتعليق وشرح الألفاظ: الشيخ صالح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٧هـ .

٢٢٨- الفَرق بين الفِرَق . للعلامة عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ١٠٣٧هـ) . تحقيق وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت .
٢٢٩- الفِصل في الملل والأهواء والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٢٣٠- فهرسة ما رواه عن شيوخه . لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) وقف على تحقيقه: فرلسكة قداره زيدين . وتلميذه: خليان ريارة طرغوة. الثانية ١٣٨٣هـ .
٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) بعناية السيد محمد بدر الدين . دار المعرفة . بيروت ١٣٢٤هـ .
٢٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة . للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٨٠هـ .
٢٣٣- فيض الباري على صحيح البخاري . أمالي الشيخ العلامة محمد نور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٩١هـ .
٢٣٥- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .
٢٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٠٣هـ . وطبعة مؤسسة علوم القرآن . شركة دار القبلة . الأولى ١٤١٣هـ .
٢٣٧- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) وبذيله كتاب تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات . تأليف محمد بن

أبـــي بكر المعروف بمحب الدين أفندي (ت ١٠١٦هــ) دار إحياء التراث العربي . بيروت. الأولى ١٤١٨هـــ وطبعه مكتبة عبيكان .
٢٣٨- الكامل في التاريخ . لعز الدّين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني . ابن الأثـــير (ت ٦٣٠هــــ) تحقيق عبد الوهاب النجار . دار صادر ١٣٨٥هــ . ودار الكتاب اللبناني . الرابعة ١٤٠٣هــ .
٢٣٩- الكـــامل فـــي ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت ٣٦٥هــ) . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٥هــ .
٢٤٠- كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هــ) تعليق أبي الوفاء . نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٤١- كـــتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هــ) تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . الأولى ١٤٠٠هــ .
٢٤٢- كـــتاب الإيمـــان . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هــ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٦هــ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .
٢٤٣- كـــتاب تـــأويل مختلف الحديث . للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هــ) دار الكتاب العربي . بيروت .
٢٤٤- كـــتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . تأليف إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة . مراجعة محمد خليل هراس . مكتبة الكليّات الأزهرية . عام ١٣٨٧هـــ .
٢٤٥- كـــتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هــ) تحقيق ودراسة الدكـــتور محمد بن سعيد القحطاني . الناشر: رمادي للنشر . الدمام . الثالثة ١٤١٦ هــ .
٢٤٦- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هــ) تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت دمشق . الثالثة ١٤١٣هــ .

٢٤٧- كـــتاب السنن للحافظ المتقن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧ هــ) القسم الأول من المجلد الثالث . تحقيق وتعليق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) الهند . عام ١٣٨٧هــ .

٢٤٨- كـــتاب الشـــرح والإبانة على أصول السنة والديانة . تأليف الإمام عبيد الله محمـــد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هــ) تحقيق الدكتور رضا نعمان معطي . المكتبة الفيصلية بمكة . عام ١٤٠٤هــ .

٢٤٩- كـــتاب الصفات . للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هــ) . تحقيق علي ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هــ .

٢٥٠- كتاب الضعفاء الصغير . للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هــ) وبذيله كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام الناقد أبي عـــبد الرحمـــن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هــ) تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب . الأولى ١٣٩٦هــ .

٢٥١- كـــتاب العـــرش . للإمـــام الذهبي . تحقيق محمد بن خليفة التميمي . مكتبة أضواء السلف . عام ١٤٢٠هــ .

٢٥٢- كـــتاب العـــرش . لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة . تحقيق وتخريج وتعليق: محمد بن حمد الحمود . مكتبة السنة . الدار السلفية . القاهرة . الثانية ١٤١٠هــ .

٢٥٣- كـــتاب المجروحيـــن مـــن المحدثين للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبّان البســـتي (ت ٣٥٤هـــــ) تحقـــيق حمدي عبد المجيد السلفي . دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الأولى ١٤٢٠هــ .

٢٥٤- كتاب المراسيل . تصنيف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الـــرازي (ت ٣٢٧هـــــ) تعليق أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هــ .

٢٥٥- الكـــتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمـــد بـــن أبـــي شيبة العبْسي الكوفي (ت ٢٣٥هــ) ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥٦- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار- المعروف بخطط المقريزي - تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) . طبعة جديدة بالأوفست .

٢٥٧- كتاب الموضوعات . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بعناية الأستاذ: توفيق حمدان . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٨- كتاب النزول للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور علي بن ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٩- كتاب دول الإسلام لمؤرخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٦٠- كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق . للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور جميل عبد الله المصري . قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٥هـ .

٢٦١- كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . دار ابن الجوزي . الدمّام . الثانية ١٤٢٠هـ .

٢٦٢- كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين . تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) عني بتصحيحه: هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي. بيروت . الثالثة .

٢٦٣- كتاب موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد . الثالثة ١٤١٩هـ .

٢٦٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٦٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت ١١٦٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٨هـ .

٢٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ .

٢٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للشيخ العلامة علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) منشورات مكتبة التراث الإسلامي . حلب . الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٦٨- الكنى والأسماء للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدُّولابي (ت ٣١٠ هـ) وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٦٩- الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ) . تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠١هـ .

٢٧٠- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ضبطه وحقق أصوله : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . دار الكتب . بيروت . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠ هـ .

٢٧١- لسان العرب للإمام العلامة محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الثالثة ١٤١٩ هـ .

٢٧٢- لســان الميزان . للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٢٩هـ والثانية ١٩٧١م . نشر مؤسسة الأعلمي . بيروت .
٢٧٣- المؤتلــف والمخــتلف للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر . دار الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٧٤- المبســوط للسرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة . بيروت . الثانية .
٢٧٥- مجــالس ثعلــب . لأبــي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ) شرح وتحقيق: عبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الخامسة .
٢٧٦- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . المجلد الأول العدد الأول . سنة ١٣٩٥ هـ . المقال بعنوان : أبو داود حياته وسننه للدكتور محمد لطفي الصباغ .
٢٧٧- مجمع البيان لعلوم القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت : ٨٣٥ هـ) ، طبعة : طهران (١٣١٤هـ (١ / ٢٥٥) .
٢٧٨- مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أحمد بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٩٦٧م .
٢٧٩- مجمــوع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمــع وترتيــب: عــبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وبمساعدة ابنه محمد . طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . عام ١٤١٦هـ .
٢٨٠- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر: زكريا علي يوسف . دار الفكر . بيروت .
٢٨١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . للدكتور حميد الله دار الإرشاد . بيروت . عام ١٣٨٩هـ . الثالثة .
٢٨٢- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية . للشيخ محمد الخضري بك . المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الثامنة ١٣٨٢هـ .

٢٨٣- المحلى للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

٢٨٤- مختصر المزني . إبراهيم بن يحيى المزني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت الثانية ١٣٩٣هـ .

٢٨٥- المدوّنة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٨٦- المذهب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذاهب . الدكتور محمد الزحيلي . دار القلم .دمشق . الدار الشامية . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٧- المراسيل للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت. الثانية ١٤١٨هـ.

٢٨٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري . مكتبة الرحمان السلفية . سرجودها . باكستان . عام ١٤١٤هـ .

٢٨٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمؤرخ أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ) . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٣٩٣هـ .

٢٩٠- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار المعرفة . بيروت .

٢٩١- المستفاد مبهمات المتن والإسناد . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الحميد البر . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . ودار الأندلس الخضراء للنشر بجدة. الأولى ١٤١٤هـ .

٢٩٢- المستقصـــي فـــي أمثال العرب لجار الله محمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٨١هـ .
٢٩٣- مســند أبـــي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق وتعلـيق الأستاذ: إرشاد الحق الأثري . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة . ومؤسسة علوم القرآن . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٩٤- مســند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) شرح ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر . سنة ١٣٧٧هـ .
٢٩٥- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى ، والموطأ ، ومسانيد الحميدي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة تحقـيق وترتيـب الدكـتور بشّار عوّاد معروف وآخرون . دار الجيل . بيروت . الشركة المتحدة . الكويت . الأولى ١٤١٣هـ .
٢٩٦- مســند الحُمَيْدي . للإمام الحافظ الكبير أبي عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقـيق وتعلـيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عُنِيَ بنشره المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . دابهيل . الهند . عام ١٣٨٢هـ .
٢٩٧- مسندد الإمام أحمد بن حنبل .مصورة عن طبعة مصر في المكتب الإسلامي بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ .
٢٩٨- مشـــارق الأنـــوار على صحاح الآثار . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٩٩- مشـــاهير علمـــاء الأمصـــار . للإمام محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق . م . فلايشهمر . لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٣٧٩هـ .
٣٠٠- المشتبه في الرجال . أسماؤهم وأنسابهم . للإمام بي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي . الدار العلمية . دلهي . الهند . الثانية ١٩٨٧م .
٣٠١- المشكاة بتحقيق العلامة الألباني محمد ناصر الدين . ومعه هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر أحمد بن علي . وبحاشيته النقد

الصـــريح للعلائي . والأجوبة على أحاديث المشكاة لابن حجر . تحقيق علي حسن الحلبـــي . دار ابن القيم . الدمام . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٢هـــ .

٣٠٢- مشـــكل الآثـــار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــــ) تصـــحيح وضـــبط: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع مكتبة دار الباز بمكة . الأولى ١٤١٥هـــ .

٣٠٣- مصـــباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هــ) تحقيق مختار حسين . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٤ هــ .

٣٠٤- المصـــنف للحـــافظ أبي بكر عبد الرزاق ين همّام الصنعاني (ت ٢١١هــ) بعـــناية الشـــيخ: حبيـــب الرحمن الأعظمي . المجلس الأعلى بكراتشي . باكستان . وبدايهيل . الهند . الأولى ١٣٩٠هـــ .

٣٠٥- معـــالم الســـنن شرح سنن أبي داود . للإمام الخطابي (ت ٣٨٨هــ) خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـــ .

٣٠٦- معـــالم السنن ومعه مختصر السنن للإمام زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هــ) ومعه تهذيب السنن للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن القيم الدمشقي (ت ٧٥١هــ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت عام ١٤٠٠هـــ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٠٧- معـــاهد التنصـــيص علـــى شواهد التلخيص . للعباسي عبد الرحيم بن أحمد (٩٦٣هـــــ) بتحقيق وتعليق وحواشي محمد محيى الدين عبد الحميد . عالم الكتب . بيروت . ١٣٦٧هـــ .

٣٠٨- معجـــم ابن الأعرابي . الإمام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابـــي (٣٤٠هـــــ) تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار ابن

الجــوزي . الدمام . الأولى ١٤١٨هــ . وهو غير ابن الأعرابي اللغوي (ت ٢٣٠ هــ) .ذكر فيه أحاديث شيوخه ، وقد اختار البعض منهم واختار بعض مروياتهم .
٣٠٩- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هــ) . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأخيرة .
٣١٠- معجــم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هــ) دار صادر بيروت . ١٣٧٦ هــــ . ومعجم البلدان لياقوت الحموي دار الكتب العلمية . تحقيق فريد عبد العزيز الجندي توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .
٣١١- معجــم الشــعراء . لأبــي عــبد الله محمد بن عمران المرزباني . تصحيح وتعليق: د.ف كرنكر . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤٠٢هــ .
٣١٢- المعجــم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هــ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزاهر الحديثة . مَوصل .
٣١٣- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت . ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣١٤- المعجــم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ أئمة النُبَّل للحافظ علي بن الجسين بن عساكر (ت ٥٧١هــ) تحقيق سكينة الشهابي . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠هــ .
٣١٥- معجــم المعــالم الجغرافية في السيرة النبوية . عائق غيث بلادي . دار مكة للنشر . مكة المكرمة .
٣١٦- المعجــم المفهــرس لألفــاظ الحديــث النــبوي . ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين . نشره الدكتور: أ . ي . وِنْسِنك . مكتبة بريل في مدينة ليدن (هولندا) سنة ١٩٢٦م.
٣١٧- المعجــم الوســيط . قــام بإخراجه . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد بن علي النجار . وأشرف على طبعه عبد السلام هارون . منشورات مجمع اللغة العربية . المطبعة العلمية . طهران .
٣١٨- معجــم قــبائل العــرب القديمة والحديثة . للعلاّمة عمر رضا كحالة . دار الملايين . بيروت . سنة ١٣٨٨هــ .

٣١٩- معجم مفردات ألفاظ القرآن . للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ) تعليق شمس الدين إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .
٣٢٠- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . الأولى ١٤١١هـ .
٣٢١- معرفة الثقات . للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الدار . المدينة المنورة .
٣٢٢- معرفة السنن ولآثار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة . دمشق . دار الواعي حلب . القاهرة . الأولى ١٤١١هـ .
٣٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق . الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .
٣٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بشرح الشيخ محمد الشّربيني الخطيب . عين علماء الشافعية في القرن السابع على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام الشافعية في القرن السابع . الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي . عام ١٣٧٧هـ .
٣٢٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق أشرف عبد المقصود . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤١٥هـ .
٣٢٦- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم . للعلامة محمد بن طاهر الفتني الهندي (ت ٩٨٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت الأولى ١٤٠٢هـ .
٣٢٧- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية . الثالثة ١٤١٧هـ .

٣٢٨- مفــتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لطاش كبرى زاده (٩٨٦هــ) دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٥هــ .
٣٢٩- المقاصــد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هــ) تعليق عبد الله محمد الصديق وتقديم عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
٣٣٠- مقدمــة إرشــاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هــ) دار التراث العربي . بيروت .
٣٣١- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣ هــ) دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . عام ١٣٩٨هــ .
٣٣٢- الملل والنحل . للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هــــ) تصــحيح وتعليق الأستاذ: أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤١٣هــ .
٣٣٣- مــن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هــ) دار إحياء التراث .
٣٣٤- المــنار المنــيف فــي الصحيح والضعيف للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيــة (ت ٧٥١هــ) كتب هوامشه: أحمد عبد الشافي وبذيله المدخل في أصول الحديث للحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨هــ .
٣٣٥- مناقب الإمام أحمد للحافظ أبي الفرَج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هــ) تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مع تصحيح الدكتور علي محمد عمر . مكتبة الخانجي بمصر . الأولى ١٣٩٩هــ .
٣٣٦- مناقــب الشــافعي . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هــ) تحقيق : السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث . القاهرة . الأولى ١٣٩٠هــ .

٣٣٧- المنتخـــب من السياق لتاريخ نيسابور . انتخبه: إبراهيم بن محمد الصريفيني (ت ٦٤١هـــ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٣٨- المنـــتظم في تاريخ الملوك والأمم . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشـــهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٥٧هـ .
٣٣٩- المنـــتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة . للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجـــي الأندلســـي (ت ٤٩٤هـــ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفـــيظ سنة ١٣٣٢هـ . مطبعة السعادة . مصر . الأولى ١٣٣١هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .
٣٤٠- المنـــتقى مـــن أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . لمجد الدين أبي الـــبركات عـــبد الســـلام بن تيمية . تحقيق محمد حامد فقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٣٤١- المنـــتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لأبي محمـــد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق عبد الله هاشم المدني .
٣٤٢- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . تأليف أحمد عبد الرحمن البنا. الشهير بالساعاتي . الناشر: المكتبة الإسلامية . بيروت . الأولى ١٣٧٢هـ . والثانية ١٤٠٠هـ .
٣٤٣- مـــنهاج الســـنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . للإمام أحمد بن عبد الحلـــيم بـــن تيمـــية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . طبع بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٤٤- مـــنهج الإمـــام الخطابي في العقيدة . تأليف أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمـــن العلـــوي تقديـــم الشيخ حمّاد الأنصاري . دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ .

٣٤٥- المـنهل العـذب المـورود . شرح سنن الإمام أبي داود . للعلامة المحقق محمود محمد خطاب السُّبكي (ت ١٣٥٢هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج/رياض الشيخ .

٣٤٦- المهـدي المنـتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة . تأليف الدكتور . عبد العليم عبد العظيم البستوي . المكتبة المكية . حي الهجرة . مكة . دار ابن حزم بيروت الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٤٧- مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت.

٣٤٨- موطـأ الإمـام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى البابي الحلبي . توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

٣٤٩- مـيزان الاعـتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عـثمان الذهبـي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٣٨٢هـ .

٣٥٠- الـنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) دار الكتب المصرية بالقاهرة . الأولى ١٣٤٩هـ .

٣٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعـي (ت ٧٦٢هـ) وبهامشـه: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأولى ١٣٥٧هـ .

٣٥٢- نظـم المتناثر من الحديث المتواتر . للعلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) دار الكتب السلفية . مصر . الثانية .

٣٥٣- نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) دار الكتب الإسلامية بمصر . الثانية ١٤٠٠هـ .

٣٥٤- نهايـــة البداية في الفتن والملاحم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثـــير الدمشقي (ت ٧٧٤هــ) تحقيق: محمد فهيم أبو عبيه . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . الأولى ١٩٦٨م .

٣٥٥- الـــنهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بـــن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هــ) تخريج الأحاديث والتعليق صلاح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٥٦- الهدايـــة . تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هــ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٥٧- هـــدي الســـاري مقدمـــة فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بالقاهرة . الثالثة ٢٤٠٨هــ .

٣٥٨- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى ببغداد . عام ١٩٥١م .

٣٥٩- الوافـــي بالوفـــيات للصفدي (ت ٦٧٤هــ) بعناية جماعة من المحققين . دار صادر . بيروت . الثانية ١٤٠٢هــ .

٣٦٠- وفـــيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هــ) تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

٣٦١- يتـــيمة الدهـــر فـــي محاسن أهل العصر . لأبي عبد الملك الثعالبي . شرح وتحقـــيق للدكـــتور مفـــيد محمـــد قميحة . الأولى ١٤٠٣هــ . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان.

٣٦٢- يحيى بن معين وكتابه التاريخ : دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نـــور ســـيف . الأولـــى ١٣٩٩هــ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ثناء وشكر	١
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٦
خطة البحث	٧
القسم الأول : الدراسة	١١
الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام الخطابي	١١
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته	١١
المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته	١٢
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	١٣
المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية	١٩
المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ووفاته	٣٠
الفصل الثاني : دراسة لعصر الإمام الخطابي	٣٤
المبحث الأول : الناحية السياسية	٣٤
المبحث الثاني : الناحية العلمية	٤١
المبحث الثالث : الناحية الاجتماعية	٤٦
الباب الثاني : دراسة لحياة الإمام أبي داود	٤٧
الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام أبي داود	٤٧
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته	٤٧
المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته	٤٧
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٤٨
المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية	٥٠

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ووفاته	٥٨
الفصل الثاني : عصر الإمام أبي داود	٥٩
المبحث الأول : الحالة السياسية	٥٩
المبحث الثاني : الحالة العلمية	٦١
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	٦٢
الباب الثالث : دراسة الكتاب (معالم السنن) ومنهج التحقيق	٦٤
الفصل الأول : دراسة الكتاب	٦٤
المبحث الأول : التحقُّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف	٦٤
المبحث الثاني : دراسة نسخ الكتاب المخطوطة	٦٥
المبحث الثالث : موضوع الكتاب وأهميته	٦٨
المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه	٧٦
الفصل الثاني : منهج الباحث في التحقيق	٨٤
القسم الثاني : النص المحقَّق	٨٦
ومن باب في الرهن	٨٧
ومن باب الرجل يأكل من مال ولده	٩٣
ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل	٩٦
ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٩٧
ومن باب قبول الهدايا	١٠٠
ومن باب الرجوع في الهدية	١٠٢
ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل	١٠٤
ومن باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	١٠٩
ومن باب العمرى والرقبى	١١٠
ومن باب تضمين العارية	١١٢
ومن باب من أفسد شيئا يضمن مثله	١١٦

ومن باب المواشي تفسد زرع قوم	١١٧
كتاب النكاح	١٢٠
ومن باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين	١٢١
ومن باب تزويج الأبكار	١٢٣
ومن باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها	١٢٥
ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٧
ومن باب لبن الفحل	١٢٩
ومن باب رضاعة الكبير	١٣٠
ومن باب هل تحرّم خمس رضعات	١٣٥
ومن باب الرضخ عند الفصال	١٣٦
ومن باب ما يكره الجمع بينهن من النساء	١٣٧
ومن باب نكاح المتعة	١٣٩
ومن باب الشغار	١٤١
ومن باب في التحليل	١٤٤
ومن باب نكاح العبد بغير إذن سيده	١٤٥
ومن باب الرجل يخطب على خطبة أخيه	١٤٦
ومن باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها	١٤٨
ومن باب الولي	١٤٩
ومن باب في العضل	١٥٥
ومن باب إذا أنكح الوليان	١٥٧
ومن باب الاستئمار	١٥٩
ومن باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها	١٦٢
ومن باب في الثيب	١٦٤
ومن باب الأكفّاء	١٦٦
ومن باب تزويج من لم يولد	١٦٧

ومن باب في الصداق	١٦٩
ومن باب في أقل المهر	١٧١
ومن باب التزويج على العَمَلِ يُعْمَل	١٧٣
ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها	١٧٥
ومن باب في تزويج الصغار	١٧٧
ومن باب المقام عند البكر	١٧٨
ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد	١٧٩
ومن باب ما يقال للمتزوج	١٨٢
ومن باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى	١٨٣
ومن باب في القسم بين النساء	١٨٥
ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشترط دارها	١٨٧
ومن باب ضرب النساء	١٨٨
ومن باب حق المرأة على الزوج	١٨٩
ومن باب ما يؤمر به من غض البصر	١٩٠
ومن باب وطء السبايا	١٩٣
ومن باب في جامع النكاح	١٩٨
ومن باب إتيان الحائض ومباشرتها	٢٠٠
ومن باب في العزل	٢٠٢
ومن باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله	٢٠٣
كتاب الطلاق	٢٠٥
باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	٢٠٥
ومن باب كراهية الطلاق	٢٠٥
ومن باب طلاق السنة	٢٠٦
ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	٢١٢
ومن باب في طلاق العبد	٢١٨

ومن باب الطلاق قبل النكاح	٢٢٠
ومن باب الطلاق على إغلاق	٢٢٣
ومن باب الطلاق على الهزل	٢٢٤
ومن باب ما عني به الطلاق والنيات فيه	٢٢٦
ومن باب الخيار	٢٢٩
ومن باب في البتة	٢٣٠
ومن باب الوسوسة في الطلاق	٢٣١
ومن باب الرجل يقول لامرأته "يا أختي"	٢٣٣
ومن باب في الظهار	٢٣٤
ومن باب في الخلع	٢٤١
ومن باب المملوكة تحت الرجل	٢٤٤
ومن باب المملوكين يعتقان معاً هل تخير المرأة	٢٤٥
ومن باب إذا أسلم أحد الزوجين	٢٤٦
ومن باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها	٢٤٨
ومن باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان	٢٥١
ومن باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد	٢٥٤
ومن باب اللعان	٢٥٥
ومن باب إذا شك في الولد	٢٦٧
ومن باب إدعاء ولد الزنا	٢٦٨
ومن باب القافة	٢٧١
ومن باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد	٢٧٢
ومن باب وجوه النكاح	٢٧٤
ومن باب الولد للفراش	٢٧٥
ومن باب من أحق بالولد	٢٨٠
ومن باب في المبتوتة	٢٨٢

ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٤
ومن باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٢٨٥
ومن باب المتوفى عنها تنتقل ٢٨٦
ومن باب ما تجتنب المعتدة ٢٨٨
ومن باب في عدة أم الولد ٢٩٣
ومن باب المبتوتة ترجع ٢٩٥
كتاب الحدود ٢٩٧
ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٢
ومن باب في المحاربة ٣٠٤
ومن باب الحد يشفع فيه ٣٠٩
ومن باب التلقين في الحد ٣١١
ومن باب ما يقطع فيه السارق ٣١٢
ومن باب مالا يقطع فيه ٣١٥
ومن باب القطع في الخيانة والخلسة ٣١٨
ومن باب من سرق من حرز ٣٢٠
ومن باب القطع في العارية إذا جحدت ٣٢٢
ومن باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ٣٢٤
ومن باب الغلام يصيب الحد ٣٢٥
ومن باب الرجل يسرق في السفر والغزو أيقطع ٣٢٧
ومن باب الحجة في قطع النباش ٣٢٩
ومن باب إذا سرق أربع مرات ٣٣٠
ومن باب في الرجم ٣٣٤
ومن باب رجم المرأة الجهنية ٣٤٢
ومن باب رجم اليهوديين ٣٤٦
ومن باب الرجل يزني بحريمه ٣٥٠

ومن باب الرجل يزني بجارية امرأته ٣٥٣
ومن باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ٣٥٦
ومن باب من أتى بهيمة ٣٥٧
ومن باب الأمة تزني ولم تحصن ٣٦٠
ومن باب إقامة الحد على المريض ٣٦٢
ومن باب الحد في الخمر ٣٦٤
ومن باب في التعزير ٣٧٠
كتاب الأيمان والنذور ٣٧٣
ومن باب الحلف بالأنداد ٣٧٥
ومن باب الحلف بالآباء ٣٧٦
ومن باب كراهة الحلف بالأمانة ٣٧٧
ومن باب من حلف بالبراءة أو بملة غير الإسلام ٣٧٨
ومن باب الاستثناء في اليمين ٣٧٨
ومن باب ما يكون القسم يمينا ٣٧٩
ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم ٣٨٠
ومن باب الكفارة قبل الحنث ٣٨٣
ومن باب الرقبة المؤمنة ٣٨٤
ومن باب ما يستثني في اليمين بعدما سكت ٣٨٤
كتاب النذور ٣٨٧
باب النهي عن النذر ٣٨٧
ومن باب النذر في المعصية ٣٨٨
ومن باب النذر في ما لا يملك ٣٩٣
ومن باب النذر في المعصية ٣٩٥
ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذر ٣٩٦
ومن باب قضاء النذر عن الميت ٣٩٨

ومن باب من مات وعليه صيام	٣٩٩
كتاب العتق	٤٠١
ومن باب بيع المكاتب إذا فُسِخت الكتابة	٤٠٣
ومن باب العتق على شرط	٤٠٨
ومن باب من أعتق نصيبا في مملوك	٤٠٩
ومن باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع	٤١٤
ومن باب من ملك ذا رحم محرم	٤١٦
ومن باب في أمهات الأولاد	٤١٨
ومن باب بيع المدبر	٤٢١
ومن باب في من أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث	٤٢٣
ومن باب من أعتق عبدا وله مال	٤٢٦
ومن باب عتق ولد الزنا	٤٢٨
ومن باب في ثواب العتق	٤٣٠
كتاب الوصايا	٤٣٢
و من باب ما يؤمر به من الوصية	٤٣٢
ومن باب ما يجوز للموصي في ماله	٤٣٣
ومن باب كراهية الأضرار في الوصية	٤٣٥
ومن باب الوصية للوارث	٤٣٦
ومن باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم	٤٣٧
ومن باب متى ينقطع اليتم	٤٣٨
ومن باب الدليل على أن الكفن من جميع المال	٤٤٠
ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يورثه	٤٤١
ومن باب الصدقة عن الميت	٤٤٢
كتاب الفرائض	٤٤٣

ومن باب من ليس له ولد وله أخوات ٤٤٥
ومن باب الصلب ٤٤٩
ومن باب ميراث العصبة ٤٥٣
ومن باب ميراث ذوي الأرحام ٤٥٣
ومن باب ميراث ابن الملاعنة ٤٥٧
ومن باب هل يرث المسلم الكافر ٤٥٩
ومن باب من أسلم على ميراث ٤٦١
ومن باب في الولاء ٤٦١
ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل ٤٦٢
ومن باب بيع الولاء ٤٦٤
ومن باب المولود يستهل ثم يموت ٤٦٥
ومن باب في الحِلْف ٤٦٦
ومن باب المرأة ترث من دية زوجها ٤٦٦
كتاب الأدب ٤٦٨
ومن باب في الوقار ٤٦٨
ومن باب حسن العشرة ٤٧١
ومن باب في الحياء ٤٧٣
ومن باب حسن الخلق ٤٧٤
ومن باب كراهية التمادح ٤٧٦
ومن باب في الرفق ٤٧٨
ومن باب شكر المعروف ٤٧٩
ومن باب في التحلّق ٤٨٠
ومن باب من يؤمر أن يجالَس ٤٨١
ومن باب كراهية المراء ٤٨٣
ومن باب الهدي في الكلام ٤٨٤

ومن باب جلوس الرجل	٤٨٥
ومن باب التناجي	٤٨٥
ومن باب إذا قام من مجلسه ثم رجع	٤٨٦
ومن باب في الحذر من الناس	٤٨٧
ومن باب في هدي الرجل	٤٨٩
ومن باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى	٤٩٠
ومن باب في نقل الحديث	٤٩١
ومن باب الانتصار	٤٩١
ومن باب في الحسد	٤٩٢
ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه	٤٩٢
ومن باب النهي عن التهاجر	٤٩٣
ومن باب الظن	٤٩٤
ومن باب إصلاح ذات البين	٤٩٥
ومن باب كراهية الغناء والزمر	٤٩٦
ومن باب اللعب بالبنات	٤٩٧
ومن باب الأُرجوحة	٤٩٨
ومن باب النصيحة	٤٩٩
ومن باب تغيير الأسماء	٥٠٠
ومن باب تغيير الاسم القبيح	٥٠١
ومن باب يكنى الرجل وليس له ولد	٥٠٥
ومن باب الرجل يقول " زعموا "	٥٠٥
ومن باب في حفظ المنطق	٥٠٦
ومن باب في صلاة العتمة	٥٠٩
ومن باب التشديد في الكذب	٥١٠
ومن باب في حسن الظن	٥١١

ومن باب من يتشبع بما لم يعط	٥١٢
ومن باب المزاح	٥١٣
ومن باب تعليم الخطب	٥١٥
ومن باب في الشِّعر	٥١٥
ومن باب في الرؤيا	٥١٩
ومن باب التثاؤب	٥٢٣
ومن باب تشميت العاطس	٥٢٣
ومن باب الرجل ينبطح على وجهه	٥٢٤
ومن باب النوم على سطح ليس له ستر	٥٢٥
ومن باب النوم على طهارة	٥٢٦
ومن باب ما يقول عند النوم	٥٢٧
ومن باب ما يقول إذا أصبح	٥٢٩
ومن باب ما يقول إذا هاجت الريح	٥٣٠
ومن باب المولود	٥٣٢
ومن باب في رد الوسوسة	٥٣٢
ومن باب التفاخر بالأحساب	٥٣٤
ومن باب في العصبية	٥٣٥
ومن باب الرجل يحب الرجل يخبره	٥٣٦
ومن باب المشورة	٥٣٦
ومن باب الدال على الخير	٥٣٧
ومن باب في بر الوالدين	٥٣٨
ومن باب فضل من عال يتامى	٥٣٩
ومن باب في حق المملوك	٥٤٠
ومن باب من خبب مملوكا	٥٤١
ومن باب في الاستئذان	٥٤١

ومن باب الرجل يستأذن بالدَّق ٥٤٤
ومن باب السلام على أهل الذمة ٥٤٥
ومن باب القيام ٥٤٥
ومن باب في قبلة الجسد ٥٤٦
ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ٥٤٧
ومن باب إماطة الأذى عن الطريق ٥٤٨
ومن باب قتل الحيات ٥٤٨
ومن باب قتل الذر ٥٤٩
ومن باب الختان ٥٥١
ومن باب الرجل يسب الدهر ٥٥٢
كتاب القضاء ٥٥٣
ومن باب القاضي يخطئ ٥٥٤
ومن باب كراهية الرشوة ٥٥٦
ومن باب كيف القضاء ٥٥٧
ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٥٥٨
ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان ٥٦١
ومن باب الاجتهاد في الرأي والقياس ٥٦٢
ومن باب في الصلح ٥٦٣
ومن باب في الشهادات ٥٦٥
ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٥٦٦
ومن باب من ترد شهادته ٥٦٧
ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٥٦٩
ومن باب الشهادة في الرضاع ٥٧٠
ومن باب شهادة أهل الذمة في السفر ٥٧١
ومن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يقضي به ٥٧٤

ومن باب القضاء باليمين والشاهد	٥٧٦
ومن باب الرجلين يتداعيان وليس لهما بينة	٥٧٩
ومن باب الحبس في الدَّين	٥٨٢
ومن باب القضاء	٥٨٤
كتاب العلم	٥٨٨
ومن باب فضل العلم	٥٨٨
ومن باب كتابة العلم	٥٩٠
ومن باب في كراهية منع العلم	٥٩٢
ومن باب توقي الفتيا	٥٩٣
ومن باب نشر العلم	٥٩٥
ومن باب الحديث عن بني إسرائيل	٥٩٦
ومن باب في القصص	٥٩٧
كتاب الديات	٥٩٩
ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٥٩٩
ومن باب ولي العمد يرضى بالدية	٦٠٣
ومن باب فيمن سقى رجلا سُماً أو أطعمه شئ فمات	٦٠٥
ومن باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به	٦٠٧
ومن باب القسامة	٦٠٩
ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل	٦١٥
ومن باب أيقاد المسلم بالكافر	٦١٨
ومن باب فيمن وجد مع أهله رجلا فقتله	٦٢٢
ومن باب العامل يصاب على يده خطأ	٦٢٣
ومن باب عفوا لنساء	٦٢٤
ومن باب في الدية	٦٢٧
ومن باب الأعضاء	٦٣٤

ومن باب دية الجنين ٦٤٠
ومن باب دية المكاتب ٦٤٧
ومن باب في دية الذمي ٦٤٨
ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه ٦٤٩
ومن باب فيمن تطبب ولا يُعلم منه طِبٌّ ٦٥٠
ومن باب ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه ٦٥٠
ومن باب جناية العبد ٦٥٣
ومن باب القصاص في السن ٦٥٤

كتاب الأطعمة ٦٥٦

باب ما جاء في إجابة الدعوة ٦٥٦
ومن باب الضيافة ٦٥٦
ومن باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ٦٥٩
ومن باب طعام المتباريين ٦٦٠
ومن باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ٦٦١
ومن باب إذا حضر الصلاة والعشاء ٦٦١
ومن باب طعام الفجأة ٦٦٣
ومن باب الأكل متكئا ٦٦٤
ومن باب الأكل من أعلى الصحفة ٦٦٥
ومن باب كراهية تقذر الطعام ٦٦٥
ومن باب في أكل الجلالة ٦٦٦
ومن باب في أكل لحوم الخيل ٦٦٧
ومن باب في أكل الضب ٦٦٩
ومن باب في أكل حشرات الأرض ٦٧٠
ومن باب في أكل الضبع ٦٧٢
ومن باب في الحمر الأهلية ٦٧٤

ومن باب الطافئ من السمك	٦٧٧
ومن باب أكل دواب البحر	٦٧٨
ومن باب المضطر إلى الميتة	٦٨٠
ومن باب في أكل الجبن	٦٨٢
ومن باب في الخل	٦٨٢
ومن باب في الثوم	٦٨٣
ومن باب القران بالتمر عند الأكل	٦٨٤
ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل	٦٨٥
ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها	٦٨٥
ومن باب الفأرة تقع في السمن	٦٨٧
ومن باب الذباب يقع في الطعام	٦٨٨
ومن باب اللقمة تسقط	٦٩٠
ومن باب إقعاد الخادم على الطعام	٦٩١
ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم	٦٩٢
كتاب الأشربة	٦٩٣
ومن باب تحريم الخمر	٦٩٣
ومن باب الخمر تتخذ خلا	٦٩٥
ومن باب النهي عن المسكر	٦٩٧
ومن باب في الأوعية	٧٠١
ومن باب في الخليطين	٧٠٤
ومن باب في نبيذ البسر	٧٠٦
ومن باب صفة النبيذ	٧٠٦
ومن باب شراب العسل	٧٠٨
ومن باب الشرب من فِيّ السقاء	٧٠٩
ومن باب إختناث الأسقية	٧١٠

ومن باب الشرب من ثلمة القدح في الشراب ٧١٠
ومن باب الشرب قائما ٧١١
ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٧١٢
ومن باب ما يقول إذا شرب اللبن ٧١٣
ومن باب في إيكاء الآنية ٧١٤
كتاب الذبائح ٧١٦
ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب ٧١٦
ومن باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ٧١٧
ومن باب الذبيحة بالمروة ٧١٨
ومن باب ذبيحة المتردية ٧٢١
ومن باب المبالغة في الذبح ٧٢٢
ومن باب ذكاة الجنين ٧٢٣
ومن باب في العتيرة ٧٢٥
ومن باب في العقيقة ٧٢٦
كتاب الصيد ٧٣٤
ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٧٣٤
ومن باب في الصيد ٧٣٦
ومن باب الصيد يقطع منه قطعة ٧٤٢
كتاب شرح السنة ٧٤٤
ومن باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٧٤٥
ومن باب النهي عن الجدال في القرآن ٧٤٦
ومن باب لزوم السنة ٧٥١
ومن باب التفضيل ٧٥٥
ومن باب ما قيل في الخلفاء ٧٥٦

ومن باب النهي عن سب أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٧٦٣
ومن باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٧٦٤
ومن باب التخيير بين الأنبياء صلوات الله عليهم ٧٦٥
ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الأولى ٧٦٨
ومن باب الرد على المرجئة ٧٦٩
ومن باب في القدر ٧٧٧
ومن باب في ذراري المشركين ٧٨٦
ومن باب الرد على الجهمية والمعتزلة ٧٩٠
ومن باب في الرؤية ٧٩٣
ومن باب في القرآن ٧٩٨
ومن باب في الحوض ٧٩٩
ومن باب في المسألة في القبر ٧٩٩
ومن باب في الخوارج ٨٠٠
ومن باب قتال اللصوص ٨٠٣
كتاب اللباس ٨٠٥
ومن باب ما يدعى من لبس جديدا ٨٠٥
ومن باب لبس الشعر والصوف ٨٠٥
ومن باب في الحرير ٨٠٦
ومن باب في الكراهة ٨٠٧
ومن باب الحرير للنساء ٨١١
ومن باب في الحمرة ٨١٢
ومن باب الرخصة ٨١٣
ومن باب لبسة الصماء ٨١٣
ومن باب في إسبال الإزار ٨١٤
ومن باب في الكبر ٨١٧

ومن باب قدر موضع الإزار	٨١٩
ومن باب قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	٨١٩
ومن باب في قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾	٨٢١
ومن باب في الاختمار	٨٢٢
ومن باب في أهب الميتة	٨٢٣
ومن باب في النعال	٨٢٩
ومن باب في الفرش	٨٣١
ومن باب في الستور	٨٣١
ومن باب التصليب في الثوب	٨٣٢
ومن باب في الصورة	٨٣٣
كتاب الترجل	٨٣٦
ومن باب في صلة الشعر	٨٣٧
ومن باب المرأة تتطيب للخروج	٨٣٨
ومن باب الخلوق للرجل	٨٣٩
ومن باب في تطويل الجُمّة	٨٤٠
ومن باب في الذؤابة	٨٤١
ومن باب الأخذ من الشارب	٨٤٢
ومن باب الخضاب	٨٤٢
ومن باب الانتفاع بمداهن العاج	٨٤٣
ومن باب خاتم الذهب	٨٤٤
ومن باب خاتم الحديد	٨٤٦
ومن باب ربط الأسنان بالذهب	٨٤٨
كتاب الطب	٨٥١
ومن باب الرجل يتداوى	٨٥١
ومن باب الكي	٨٥٢

ومن باب النشرة	٨٥٥
ومن باب شرب الترياق	٨٥٦
ومن باب الأدوية المكروهة	٨٥٨
ومن باب العجوة	٨٦١
ومن باب العِلاق	٨٦٣
ومن باب الغيل	٨٦٣
ومن باب تعليق التمائم	٨٦٤
ومن باب الرُّقى	٨٦٥
ومن باب النهي عن إتيان الكاهن	٨٦٩
ومن باب الخط وزجر الطير	٨٧٣
ومن باب الطِّيَرَة	٨٧٥
كتاب الفتن	٨٨٢
ومن باب تعظيم دم المؤمن	٨٩١
ومن باب في المهدي	٨٩٢
ومن باب في قتال الترك	٨٩٥
ومن باب الدجال	٨٩٨
ومن باب الأمر والنهي	٩٠٤
الخاتمة	٩٠٧
الفهارس	٩٠٩- ١١١٤
فهرس الآيات القرآنية	٩٠٩
فهرس الأحاديث النبوية	٩٢٥
فهرس الآثار	٩٦١
فهرس الأعلام	٩٧٠
فهرس الشواهد الشعرية	١٠٢٥
فهرس الأمثال	١٠٢٩

فهرس الألفاظ اللغوية	١٠٣٠
فهرس الأماكن	١٠٥١
فهرس القبائل	١٠٥٣
فهرس مصادر الشرح	١٠٥٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠٥٥
فهرس الموضوعات	١٠٩٥

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد : –
فقد أجرى الباحث التصويبات التى طلبت منه لجنة المناقشة.

المشرف على الرسالة	المناقش الخارجي	المناقش الداخلى
أ.د/ محمد أحمد القاسم.	د/مرزوق بن هياس الزهراني .	أ/د آمين عطيه باشا.

كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق من كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه الى أول كتاب السير •

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعدها الباحث : عبدالودود بن مقبول أحمد حنيف .

بإشراف فضيلة أ / د الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم .

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

كتاب الحدود

العقوبات فى المعاصى

٥٤) كتاب الحدود

العقوبات فى المعاصى .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه ا لله : كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت(١) الحدود ونسخت العقوبات فيما(٢) فيه الحدود .

وذكر ما أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن النعمان بن مرة(٣) أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ماتقولون فى الشارب والزانى والسارق ؟ وذلك قبل أن ينزل الحدود فقالوا : ا لله ورسوله أعلم فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((هن فوأحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته(٤))) ، قال : ثم ساق الحديث .

---

(١) فى م ثم تركت ٢١٩ = ب .

(٢) فى م بحذف فيما ٢١٩ = ب .

(٣) فى م النعمان بن قرة وهو خطأ ٢١٩ = ب ، وهو :-
النعمان بن مرة الأنصارى الزرقى المدنى ، ثقة من الثانية ، قال ابن حجر : ووهم من عده فى الصحابة ، وقال أبو حاتم :روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً . التقريب/٥٦٤، الجرح ٤٤٧/٨ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب قصر الصلاة فى السفر ١٦٧/١ ، وقال ابن عبدالبر: لم يختلف الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ، وذكره ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة النعمان بن مرة وقال :- وحديثه فى الموطأ ما ترون فى السارق والزانى والشارب ... الحديث فى كتاب الصلاة وليس للنعمان عند غيره ، واختلف فيه على مالك وغيره ، وللمتن شاهد من حديث الحسن بن عمران بن حصين أخرجه البخاري فى الأدب المفرد وآخر من حديث أبى سعيد الخدري أخرجه أبو داود الطيالسي فى مسنده وآخر عن أبى هريرة بمعناه،وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجرير وأنس،انظر الاصابة ٥٩٠/٣،وذكره ابن حجر رحمه ا لله فى المطالب العالية ولكن باختلاف بسيط فقال رحمه=

وقال غير الشافعي في غير هذا الحديث : قالوا : وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله فقال : لايتم ركوعها ولاسجودها ، وهذا مرسل .

قال الشافعي في رواية أبي عبدالله : ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى / يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ٦١=ب واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾[١] .

قال الشافعي : فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم حد الزاني فقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٢] ، واستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي وأمي هو - على من أريد بالمائة جلدة فذكر ما أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن يونس بن عبيد[٣] عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البِكْرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[٤] .

= الله ٣/٤٠ : عمران بن حصين رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : هن فواحش وفيهن عقوبة ، أفلا أنبئكم بأكبر الكبائر ..)) ، وسكت عليه البوصيريّ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود ٨/٢٠ .

(١) سورة النساء آيه رقم ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة النور آيه رقم ٢ .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ، روى عن الحسن البصري وعنه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي . تقريب التهذيب /٦١٣ ، تهذيب الكمال ١٥٦٨/٣ .

(٤) أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، حد الزنا ، انظر مسلم بشرح النووى ١٨٨/١١ ،وأخرجه ابو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم ١٤٤/٤ ، وأخرجه=

قال وأنا الشافعي أنا الثقه من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشي[(١)] عن عبادة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله[(٢)] .

قال الشافعي : ولا أدرى أدخله عبدالوهاب بينهما فذكر فى كتابى حين حولته وهو فى الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى[(٣)] .

قال أحمد : روينا فى هذا الحديث عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال : كان أول حدود النساء يحبسن فى بيوت لهن حتى نزلت الآية التى فى النور ، قال عبادة بن الصامت [كنا[(٤)]] عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال (خذوا) فذكر هذا الحديث[(٥)] .

وقد رواه الشافعي فى كتاب أحكام القرآن عن عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عبادة بمعنى[(٦)] هذه الزيادة ثم قال : -

---

= الدارمي فى سننه كتاب الحدود ، باب فى تفسير قول ا لله تعالى ﴿ أو يجعل ا لله لهن سبيلاً ﴾ ٢/١٨١ ، وأخرجه الطحاوي ٢/٧٩ ، وابن الجارود برقم ٨٠٠ ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/٣١٣-٣١٧ ، وفى مواضع غير ها ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨/٢١٠ ، وكلهم جميعاً من طرق عن الحسن عن حطان بن عبدا لله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي ا لله عنه ، وقول الحسن البصري رحمه ا لله عن عبادة بن الصامت لايصح فهو مشهور بالارسال وكثرة التدليس ، **وإسناد البيهقي هنا صحيح ورجاله ثقات** ، وانظر نصب الراية ٣/٣٢٩ ، والتلخيص الحبير ٤/٥١ ، وإرواء الغليل ٨/١٠ .

(١) حِطّان بن عبدا لله الرّقاشي ، البصري ، ثقة من الثانية ، مات فى ولاية بشر على العراق بعد السبعين . التقريب /١٧١ ، الجرح ٣/٣٠٣ .

(٢) انظر الأم للشافعي ٦/١٣٤ ، وانظر تعليقنا على الأثر السابق .

(٣) انظر كلام الشافعي فى مسنده ، كتاب الحدود ٢/٧٧،ونص كلامه : وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخُل بينه وبين عبادة حِطان الرقاشي ولا أدرى أدخله عبدالوهاب بينهما فترك من كتابى حين حولت وهو فى الأصل أولا،والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنّى .

(٤) فى الأصل بغير كنا ومابين القوسين من م ٢٢٠ = أ .

(٥) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٨/٢١٠ .

(٦) فى م يعنى ٢٢٠ = أ .

وهذا الحديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى وأن أول ما حد ا لله به الزانيين[١] من العقوبة فى أبدانهما بعد هذا .

٦٢=أ قال أحمد : وقد روى هذا الحديث / دون هذه الزيادة[٢] موصولاً قتادة ومنصور بن زاذان[٣] عن الحسن عن حطان بن عبدا لله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ومن هذين الوجهين أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح[٤].

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ودلت سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحرين لأن قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((خذوا عنى قد جعل ا لله لهن سبيلاً)) أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ماعزاً و لم يجلده[٥] ، وأمر أنيساً

---

(١) فى م الزانى ٢٢٠ = أ .

(٢) فى م دون الزيادة ٢٢٠ = أ .

(٣) منصور بن زاذان بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد ، قال العجلي : رجل صالح متعبد ، وقال يحي بن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقه ، من السادسة، روى عن الحسن البصري ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . التقريب /٥٤٦ ، تهذيب الكمال ١٣٧٤/٣ ، الجرح ١٧٢/٨ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٨٨/١١ .

(٥) روى هذا الحديث عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبدا لله بن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم ، **وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وجماعة من أهل السنن ، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري عنه** أنه قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يارسول ا لله قال : أنكتها ؟ لايكنى - قال : فعند ذلك أمر برجمه ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٣٥/١٢ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغنى عنك قال : وما بلغك عنى قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ، انظر مسلم بشرح النووى ١٩٦/١١ ، وللحديث طرق كثيره ، انظر التلخيص الحبير كتاب حد الزنى ٥١/٤ ، وإرواء الغليل ٣٥٢/٧ .

أن يغدو على امرأة الأسلمي[١] ، فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر[٢] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل[٣] عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : ((أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٤] .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون يُرجم ولا يُجلد ، والسنة الثابتة أن يُجلد البكر ولا يُرجم ، ويُرجم الثيب ولا يُجلد ثم ذكر حديث ماعز وأنيس[٥] ، وأورده الزاماً للعراقيين خلاف علي رضي الله عنه .

---

(١) سيأتي الحديث كاملاً ص ٢٩٩ ، باب حد الثيب الزاني .

(٢) انظر الكلام بمعناه في الأم ، كتاب الحدود ، باب النفي والاعتراف في الزنا ١٣٣/٦ .

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة . التقريب /٢٤٨ ، الجرح ١٧٠/٤ ، تهذيب ١٥٥/٤ .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا ١٠٧/١ ، وأخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم المحصن حيث قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي إلاّ أنه لم يذكر الجلد ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١١٧/١٢ ، وأخرجه الطحاوي ٨١/٢ عن العقدي ثنا شعبة به كاملاً ، وتابعه حماد بن سلمه أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه : أن علياً رضي الله عنه قال لشراحه : لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت : لا ، قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجمها ، فقيل له : جلدتها ثم رجمتها ؟ قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام أحمد ١٥٣،١٤١/١ واسناده صحيح ، وانظر إرواء الغليل ٥/٨ ، والتلخيص الحبير ٥٢/٤ ، ونصب الراية ٣١٩/٣ .

(٥) انظر قول الامام الشافعي ، كتاب الحدود ١٨٠/٧ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : قال الحازمي ذهب أحمد واسحاق وداود وابن المنذر الى ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً : لايجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد ، ثم ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، انظر الفتح ١٠٦،١٠٥/١٢ .

٥٥) حد الثيب الزاني .

أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع انا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله[١] عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا / بكتاب الله ، وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا ٦٢=ب
رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي في أن أتكلم فقال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفاً [٢] على هذا فزنى بامراته فأُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائه وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((والذي نفسي بيده[٣] لأقضينّ بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فردّ إليك وجلَد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)) ، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجاه من أوجه عن الزهري[٤] .

---

(١) عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ثقة فقيه ثبت امام فقيه، مفتي المدينه وعالمها وأحد الفقهاء السبعة . من الثالثه مات سنة أربع وتسعين . التقريب/٣٧٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣/٧ .

(٢) أي أجيراً . النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٣ .

(٣) في م بحذف والذي نفسي بيده ٢٢٠=ب .

(٤) أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣٦/١٢ ، وأخرجه في مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود حد الزنى ، انظر مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١١ وأخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٢/٢ ، وأخرجه الامام الشافعي عنه في الأم ، باب الحدود ١٨٠/٧ ، وفي ترتيب المسند ٧٨/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ١٥١/٤ ، وأخرجه الامام الترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب =

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو عبدا لله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع أنا الشافعي أنامالك عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ((الرجم في كتاب ا لله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت[1] عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف))[2] .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : ((إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قايل : لانجد حدين في كتاب ا لله عزوجل

= ٤٠/٤، وقال عقبه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١١٥/٤،١١٦ ، **وإسناد البيهقي هنا صحيح ورجاله ثقات ، والحديث صحيح .**

(١) في م إذا كانت ٢٢٠=ب .

(٢) هذا جزء من حديث طويل نصه : ان ا لله بعث محمداً صلى ا لله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ان يقول قائل مانجد الرجم في كتاب ا لله فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا لله تعالى فالرجم حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينه أو كان الحبل أو الإعتراف وقد قرأتها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم)) ، أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣٦/١٢،١٤٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى انظر مسلم بشرح النووي ١٩١/١١ ، وأخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ١٤٥/٤ ، وأخرجه الامام الدارمي في سننه ، كتاب الحدود باب في حد المحصنين بالزناء ١٧٩/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ٨٥٣/٢ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر رضي ا لله عنه ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٩/١،٤٠ ، وأخرجه الامام البيهقي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١٠/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح ، والحديث صحيح** ، وأخرجه الامام مالك مختصراً ٨٢٣/٢ ، وكذلك الامام أحمد ٣٦/١،٤٣ ، وانظر نصب الراية ٣١٨/٣ .

فقد رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ورجمنا ، فو الذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب ا لله لكتبتها ((الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها))[1] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام / فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع[2] فأبت أن تنزع[3] وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت[4]. ٦٣=أ

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٤/٢ ، وأخرجه الامام الترمذي بنحوه ، كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم ٣٨/٤ ، وقال عقبه : وفي الباب عن علي ، ثم قال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر ٣٨/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٢١٣/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح ، والحديث صحيح** . وانظر التلخيص الحبير ، كتاب حد الزنى ٥١/٣ .

(٢)-(٣) في م لتزع وهو خطأ ٢٢٠=ب ، ومعنى تنزع أي ترجع عن كلامها .

(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٨١/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٢١٥/٨ ، وفي السنن الصغرى ٢٩٢/٣ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات** .

٥٦) ما يستدل به على شرائط الاحصان*.

أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم [يهوديين زنيا، وقال في موضع آخر[١]] : رجم يهوديا ويهودية زنيا ، والحديث بتمامه مخرج في الصحيحين وهذا مختصرٌ منه[٢] .

أخبرنا ابو اسحاق الفقيه أنا شافع بن محمد أنا ابو جعفر ثنا المزني انا الشافعي عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد[٣] عن ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير أنه سمع

---

* حد الرجم لايقام على شخص إلاّ اذا توفر فيه شرط الاحصان، والاحصان في اللغة: المنع، وفي الشرع جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج، واختلف العلماء في الاسلام هل هو من شروط الاحصان أم لا فذهب أبوحنيفة ومالك الى ان الاسلام من شروط الاحصان فلايرجم الذمي والذمية ومن في حكمهم وذهب الشافعي وأحمد الى ان الاسلام ليس من شروط الاحصان لأحاديث الباب وانظر فتح القدير ١٣٢/٤، المهذب ٢٦٧/٢، الفقه الاسلامي ٤٢/٦، وانظر باب ماجاء في حد الذميين ص٣٧٩ .

(١) هذه العبارة ساقطة من م ٢٢١ = أ .

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي يهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبدالله بن سلام : كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٦٦/١٢ ،باب أحكام أهل الذمة واحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الامام ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنا انظر مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١ ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢ ، وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ١٥٣/٤ ، والدارمي في سننه ١٧٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٢١٤/٨ ، ٢٤٦/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح** .

(٣) في م عبدالمجيد عن عبدالعزيز وهو خطأ ٢٢١ = أ .

وترجمته : عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطى وكان مرجئاً ، قال ابن حجر : أفرط ابن حبان فقال متروك ، ووثقه الامام أحمد بن حنبل ويحي بن معين ، وقال يحي: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج . التقريب /٣٦١ ، ميزان الاعتدال ٦٤٨/٢ ، تهذيب ٣٨١/٦ .

جابر بن عبدا لله يقول : ((رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأةً)) ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج[1] ، ورواه ابن لَهِيْعَة[2] عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن مُليك[3] أنه أخبره أنه سمع عبدا لله بن الحارث بن جزء[4] الزبيدي يذكر أن اليهود أَتَوْا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرجما .

أخبرناه أبو عبدا لله بن الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة فذكر[5] .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ٢١٠/١١ ، وسيأتي الحديث مفصلاً في باب الاعتراف بالزنى ص٣٣٢ .

(٢) عبدا لله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبه الحضرمى ، أبو عبدالرحمن المصري القاضى ، صدوق من السابعة ، ورواية ابن المباك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . التقريب /٣١٩ ، سؤالات الآجري ٣٤٣/٥ .

(٣) في م مليل وهو خطأ ٢٢١ = أ ، ولم أعثر عليه .

(٤) في م ابن حزام وهو خطأ ٢٢١ = أ ، وترجمته :- عبدا لله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ، الزبيدي ، بضم الزاي صحابي . التقريب /٢٩٩ ، أسد الغابة ٢٠٣/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب مايستدل به على شرائط الاحصان ، ٢١٥/٨ ، **ورجال اسناده ثقات غير ابن لهيعة فهو صدوق ، وفيه عبدالملك بن عبدالعزيز بن مليك لم أعثر على ترجمته ، ولكنه يتقوى بالأثر الذى قبله .**

وقال ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص الحبير : حديث أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكان قد أحصنا ، أخرجه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الزهرى عن رجل من مزينه سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم عليهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم ...، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا وسألوه أن يحكم بينهم فحكم عليهما بالرجم ، ورواه البيهقي من حديث عبدا لله بن الحارث الزبيدي : أن اليهود أتو رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد أحصنا فأمربهما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم =

ورُوِيَ هذا اللفظ أيضاً فى حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وفى الحديثين(١) قبله كفاية وفيهما مع الإجماع على شرط الإحصان فى الرجم دلالة على أنهما كانا محصنين وأن كفرهما لم يمنع / إحصانهما بالنكاح والحرية . ٦٣=ب

وقد روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من أشرك بـا لله فليس بمحصن ، ورُوِيَ ذلك عنه مرفوعاً ولايصح رفعه ، قاله الدار قطني وغيره من الحفاظ(٢) .

وكأنه أراد وا لله أعلم إحصان القاذف فهو الراوى مع غيره أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وهو لايخالف النبي صلى ا لله عليه وسلم فيما يروى عنه .

وأما حديث كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فنهاه عنها وقال : ((إنها لاتحصنك(٣))) ، فهذا حديث رواه أبو

= فرجما ، قال عبدا لله : فكنت فيمن رجمهما ، قال ابن حجر رحمه ا لله : وإسناده ضعيف وأصل قصه اليهوديين فى الزنى والرجم دون ذكر الاحصان فى الصحيحين من حديث ابن عمر . انظر التلخيص الحبير ، كتاب حد الزنى ٥٤/٤ .

(١) فى م وفى الحديث ٢٢١ = أ .

(٢) قال الزيلعيّ رحمه ا لله فى نصب الراية : هذا الحديث رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده قال أخبرنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وذكر الحديث ، قال اسحاق : رفعه مرة فقال عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ووقفه مرة ، اهـ ، ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطنى فى سننه ثم قال : لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه رجع عن ذلك والصواب موقوف ، انتهى وهذا لفظ اسحاق بن راهويه فى مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وانما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه . انظر نصب الراية كتاب الحدود ٣٢٧/٣ ، والتلخيص الحبير ٥٤/٤ ، وسنن الدار قطني ١٤٧/٣ .

(٣) أخرجه الامام الدار قطني فى سننه ، وقال عقبه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف وعليّ بن أبى طلحة لم يدرك كعباً ١٤٨/٣ ، وقال الزيلعي رحمه ا لله فى نصب الراية : - وقال ابن عديّ: أبوبكر بن أبى مريم الغسانى الغالب على حديثه الغرائب ، قل ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لايحتج بحديثه وتكتب أحاديثه فإنها صالحه ، ثم قال : وأخرجه ابو داود فى المراسيل عن بقية بن الوليد عن عقبة بن تميم عن عليّ بن أبى طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ، وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين =

بكر بن أبى مريم الغسانى[1] وهو ضعيف عن علي ابن أبى طلحة[2] عن كعب وعلي ابن أبى طلحة لم يدرك كعباً قاله أبو الحسن الدار قطنى فيما أخبرنى أبو عبدالرحمن السلمي عنه .

ورواه بقية بن الوليد[3] عن بعض مشايخه المجهولين وهو أبو سبأ[4] عتبة بن تميم عن علي بن أبى طلحة عن كعب وهو منقطع[5] .

= علي بن أبى طلحة وكعب بن مالك وضعّفه من جهة عتبة بن تميم فإنه ممن لايعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلاّ بقيه واسماعيل اهـ ، قال فى التنقيح : وعتبه وثقه ابن حبان اهـ ، وقال عبدالحق فى أحكامه : لا أعلم أحداً رواه عن عليّ بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم وأبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف الاسناد منقطع ، ثم ذكر قول الامام البيهقي المذكور هنا . انظر : نصب الراية كتاب الحدود ٣٢٨/٣ ، وسنن الدارقطنى ١٤٨/٣ ، والسنن الكبرى ٢١٦/٨ .

(١) أبو بكر بن عبدا لله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبدالسلام ضعيف وكان قد سرق من بيته فاختلط قال الامام أحمد : ضعيف ، وقال ابن حبان : ضعيف ورديء الحفظ ، وقال ابن عديّ : الغالب على حديثه الغرائب قلّ مايوافق عليها الثقات وهو ممن لايحتج بحديثه . التقريب /٦٢٣ ، المجروحين ١٤٦/٣ ، السير ٦٤/٧.

(٢) علي بن أبى طلحه : سالم مولى بنى العباس ، سكن حمص ، ارسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ ، قال الامام أحمد له أشياء منكرات وهو من أهل حمص ، روى عن كعب بن مالك مرسلاً ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب /٤٠٢ ، تهذيب الكمال ٩٧٤/٢ .

(٣) بقيّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى أبو يُحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به، وقال العجلي : ثقة عن المعروفين فإذا روى عن مجهول فليس بشيء . التقريب /١٢٦ ، السير ٥١٨/٨ ، الجرح ٤٣٤/٢ .

(٤) فى م ابن سبأ وهو خطأ ٢٢١= أ ، وترجمته : عتبة بن تميم التنوخى أبو سبأ بفتح المهملة والموحدة الشامى مقبول . التقريب /٣٨٠ ، الجرح ٣٧٠/٦ .

(٥) انظر السنن الكبرى ٢١٦/٨ ، وانظر قول الزيلعي رحمه ا لله فى الأثر السابق .

ورويناه عن الزهرى عن عبيدا لله بن عبدا لله بـن عتبـة أن عبدالملـك بـن مـروان(١) سأله أو قال سأل عبدا لله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر ؟ قال : نعم ، قال : عن من تروى هذا ، قال : أدركنا أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقولون ذلك(٢) ، ورُوينا عن علي(٣) ، ورواه أبو الزناد عن أصحابه فيمن تزوج و لم يدخل بها حتى زنـى لم يرجم(٤) ، وقال ابن المسيب : السنة فيه أن يجلد ولايرجم(٥) .

وروينا عن جابر بن عبدا لله ان النبي صلى ا لله عليه وسلم جلد رجلاً فى الزنى مائه فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم(٦) ، وقيل عن جابر موقوفاً غير مرفوع وا لله أعلم.

---

(١) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموى ، ابو الوليد المدنـى ، ثـم الدمشـقى ، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ، قال ابـن سـعد : كـان قبـل الخلافـة عابداً ناسكاً بالمدينة ، من الرابعة مات سنة سـت وثمـانين فـى شـوّال وقـد جـاوز السـتين . التقريب /٣٦٥ ، السير ٢٤٦/٤ ، الطبقات ٢٢٤/٥ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعانى فى المصنف ، باب نكاح الأمة ليس بإحصان عن معمـر عـن الزهرى قال سأل عبدالملك بن مروان عبدا لله بن عتبة بن مسعود ، ورجـال اسـناده ثقـات ٣٠٦/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الأمة تحصن الحر من طريق الرمادي عن عبدالرزاق ، ورواه أيضاً من طريق يونس عن الزهـري أنـه سمـع عبدالملك بن مروان يسأل عبيدا لله بن عبـدا لله بـن عتبـة ٢١٦/٨ ، وانظـر التلخيـص الحبـير ٦٠/٤ .

(٣) انظر مسند زيد ٢٩٠/٤ عن الامام علي قال : لايحصن المسلم باليهودية ولابالنصرانيـة ولا بالأمة ولا بالصبية .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهـاء مـن أهـل المدينـة وذكر الحديث ، وفيه اسماعيل بن أبى أويس صدوق أخطأ فى أحـاديث مـن حفظـه ، انظـر السنن الكبرى ، باب ما جاء فيمن تزوج بامرأة و لم يمسها ثم زنى ٢١٧/٨ .

(٥) انظر السنن الكبرى ٢١٧/٨ .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب ما جاء فى رجم ماعز بن مالك ، وقـال أبـو داود روي موقوفاً على جابر ١٥١/٤ ، وأخرجه الامام النسائي فى السـنن الكـبرى كتـاب الحدود باب فى محصن زنا و لم يعلم باحصانه حتى جلد وقـال عقبـه لا أعلـم أن أحـداً رفـع هذا الحديث غير أبى وهب ٢٩٣/٤ ،وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى مرفوعاً وموقوفاً،=

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يُغَسَّلا ويصلّى عليهما ويدفنا .

قال أحمد : قد روينا فى حديث عمران بن حصين ((ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى ا لله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي ا لله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم وليّها فقال أحسن إليها[1] فـإذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها النبي صلى ا لله عليه وسلم فشكّت[2] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يانبيّ ا لله وقد زنت ، قال : لقد تابت توبة لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل))[3] .

أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ أنا أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق[4] ثنا مسلم

= السنن الكبرى ٢١٧/٨ .

(١) قال الامام النووى رحمه ا لله :- هذا الاحسان له سببان أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثانى أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرص على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن ذلك كله ، النووى على مسلم ٢٠٥/١١ .

(٢) فى م فشدّ عليها ثيابها ٢٢١= ب ، وشكت ثيابها أي ضمت .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ، انظر مسلم بشرح النووى ٢٠٤/١١ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود باب المرأة التى أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم رجمها من جهينة ١٥١/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه كتاب الحدود ، باب تربّص الرجم بالحُبْلى حتى تضع ٤٢/٤ وقال عقبه حديث حسن صحيح ، واخرجه الامام النسائي فى سننه ، كتاب الجنائز ، الصلاة على المرجوم ٦٣/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٢١٧/٨ ،وأخرجه الدرا قطني فى سننه ١٢٧/٣ ، والامام أحمد فى المسند ٤٢٩/٤-٤٣٠.

(٤) اسماعيل بن اسحاق القاضي بن اسماعيل محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدى ، قال الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ، وقال ابو حاتم : ثقة صدوق ، روى عن علي بن المدينى ومسلم بن ابراهيم . السير ٣٣٩/١٣ ، الجرح ١٥٨/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٧٥ ، =

بن إبراهيم(١) ثنا هشام قال وأخبرنى محمد بن صالح بن هانى(٢)ثنا أبو علي القبـاني(٣) ثنا عبيدا لله بن سعيد(٤) ثنا معاذ بن هشام(٥) حدثني أبى(٦) عن يحي بن أبى كثير قـال حدثنى أبو قلابة(٧) أن أبا المهلب(٨) حدثـه أن عمـران بـن حُصـين حدثـه ((أن امـرأةً

= شذرات ١٧٨/٢ .

(١) مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى بالفاء أبو عمرو والبصرى ، ثقـة مـأمون مكـثر عُمِي بآخره ، قال يحي بن معين : ثقة مأمون ، روى عن هشام الدستوائى ، من صغار التاسـعة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شـيخ لأبـي داود . التقريـب /٥٢٩ ، تهذيـب الكمـال ١٣٢٣/٣ .

(٢) محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر النيسابورى ، كان صبوراً على الفقـر ، أثنـى عليـه ابـن الأحزم ووصفه بالورع والاخلاص ، توفى سنة ٣٤٠ هـ . طبقات الشافعية ١٦٤/٢ .

(٣) الحسين بن محمد بن زياد العبدى النيسابورى أبو علي القبـاني ثقـة حـافظ مصنـف ، روى عنه محمـد بـن صـالح بـن هـانئ ، مـن الثانيـة عشـرة ، مـات سـنة تسـع وثمـانين ومـائتين . التقريب/١٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٩٤/١ ، السير ٤٩٩/١٣ .

(٤) عبيدا لله بن سعيد بن يحي اليَشْكرى ، أبو قدامه السَّرَخسى ، نزيل نيسـابور ، ثقـة مـأمون سُنِّى ، قال أبو حاتم : كان من الثقات ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ثقة مأمون، روى عن معاذ بن هشام الدستوائي ، وعنه الحسين بن محمد بن زياد القبّانى ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين . التقريب /٣٧١ ، تهذيب الكمال ٨٧٨/٢ .

(٥) معاذ بن هشام بن أبى عبدا لله الدَّستوائي ، البصري وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، قال ابن معين : صدوق ليس بحجة ، وقال ابن عدي : صدوق ، مـن التاسـعة ، روى عـن أبيه هشام الدستوائى ، وعنه ابو قدامة عبيـدا لله بـن سـعيد السَّرَخْسِي . التقريـب /٥٣٦ ، تهذيب الكمال ١٣٤١/٣ ، السير ٣٧٢/٩ .

(٦) هشام بن أبى عبدا لله سنْبر بمهملة ثم بنون موحدة ، وزن جعفر ابو بكـر الدسـتوائى بفتـح الدال وسكون السين المهملتين ، ثقة ثبت ، قال العجلـى : بصـري ثقـة فـى الحديـث ، مـن كبار السابعة ، روى عن قتاده ويحي بن أبـي كثـير الطـائي ، وعنـه ابنـه معـاذ بـن هشـام . التقريب /٥٧٢ ، السير ١٤٩/٧ ، الجرح ٥٩/٩ ، تهذيب الكمال ١٤٤٠/٣ .

(٧) هو عبدا لله بن زيد بن عمرو الجرمى وقد تقدم .

(٨) أبو المهلّب الجرمى ، البصرى ،عم أبى قلابه اسمه عمرو ، أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن=

من الأنصار من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره إلاّ أنه قال فشدت عليها ثيابها)) ، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن معاذ(١) .

وروينا عن بريدة(٢) فى قصة الغامدية حين رجمت فأمربها فصلى عليها ودفنت(٣).

= عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ، ثقه ، روى عن عمران بن حصين وعنه أبو قلابه الجرمى، من الثانية . التقريب /٦٧٦ ، تهذيب الكمال ١٦٥١/٣ .

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، انظر مسلم بشرح النوويّ ٢٠٤/١١، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥١/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع ، انظر سنن الترمذي ٤٢/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ١٨٠/٢ ، وقد تقدم ص ٣٠٧ ، وله شاهد من حديث الصحابى بريده الآتي قريباً .

(٢) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً ، أبو سهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين . التقريب /١٢١ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، السير ٤٦٩/٢ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل ذكره الصحابيّ الجليل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وذكر فيه قصة ماعز وبعد ان انتهى من سرد القصة قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت أراك تريد ان تردنى كما رددْت ماعز بن مالك ، قال : وماذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنى ، فقال : أنت ، قالت : نعم ـ فقال لها حتى تضعى مافى بطنك ، قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال : اذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجلٌ من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبيّ الله ، قال فرجمها ، أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، انظر مسلم بشرح النوويّ ٢٠١/١١ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود ١٥٢/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٤٨/٥ ، وأخرجه الامام الدارقطنى فى سننه ٩٢/٣ وقال عقبه : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٢١٩/٨ .

وأما ذكر الصلاة ثم أمر بها فصلى عليها ففى الرواية الأخرى لمسلم ، انظر مسلم بشرح النوويّ ٢٠٣/١١ ، وانظر نصب الراية ٣٢١/٣-٣٢٢ .

وفى حديث أبى بكرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رجم امرأةً فلما طفيت أخرجها فصلى عليها(١) .

وأما ماعز بن مالك فروي في حديث جابر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصلى عليه ، وروي فصلى عليه وهو خطأ(٢) .

وفى حديث أبى سعيد قال : فما استغفر له ولاسبه(٣) ، وحديث الغامدية كان بعد حديث ماعز .

---

(١) ذكره البيهقي فى السنن الكبرى ٢١٨/٨ .

(٢) أكثر الروايات على أنه لم يصل عليه ، أما الرواية التى تقول بأنه صلى عليه فهي رواية شاذه تفرد بها محمودبن غيلان عن عبدالرزاق دون سائر الرواة عنه ، انظر الفتح ١٢١/١٢، ونصب الراية ٣٢٠/٣ ، وإرواء الغليل ٣٥٢/٧ ، وحديث ماعز رواه جم كبير من الصحابة منهم جابر بن سمرة يقول : أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه ازارا وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل ا لله تخلف أحدكم يَنِبُّ نبيب التيس ، يمنح احداهن الكُثْبة ؟ ان ا لله لا يمكنى من أحدمنهم إلاّ جعلته نكالاً ، أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب حد الزِّنى انظر مسلم بشرح النووى ١٩٦/١١ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب رجم الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ ، وأخرجه الدارمي فى سننه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى ١٧٦/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٨٦/٥-٩٩ ، من طرق عن سماك بن حرب عنه ، والنبيب هو صوت التَيْس عند السِّفاد . النهاية ٤/٥ ، وفى الحديث لاتنبُّوا نبيب التيوس أي تصيحوا ، والكُثْبه : القليل من اللبن ، ويقال : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أوغيره . النهاية ١٥١/٤ .

(٣) عن أبى سعيد الخدري : ان رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : انى أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى ا لله عليه وسلم مراراً ، وزاد فى آخره فما استغفر له ولاسبه ، أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ، انظر مسلم بشرح النووى ١٩٨/١١ ، وأبوداود فى سننه كتاب الحدود ١٤٩/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٢٢/٣ ، وفى رواية للامام أبى داود : ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه ا لله ، ١٤٩/٤ .

ورويْنا عنه أنه أمرهم بالاستغفار لماعز بعد يومين أو ثلاثه ، وأمـا حفـر المرجـوم[1] فروينا عن أبى سعيد الخدري فى قصة ماعز قال : فوا لله ماحفرنا له ولا أوثقنـاه ولكنـه قام لنا فرميناه[2] .

وروينا فى حديث / بريدة فى قصة ماعز قال : فأمر نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم ٦٤=ب فحفر له حفرةً فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس ان يرجموه[3] .

وفيه فى قصة الغامدية : ثم أمر بها فحفر لها حفرةً فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها[4] .

وروينا فى حديث [اللجلاج[5]] فى الحفر للشاب المحصن الذى اعترف بالزنى[6]،

---

(١) فى م جعفر المرجوم وهو خطأ ٢٢١ = ب .

(٢) انظر مسلم بشرح النووى ١١/١٩٨ ، وانظر الأثر السابق .

(٣) انظر مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٣ ، وانظر ص ٣٠٩ .

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، انظر مسلم بشرح النووى ، باب حد الزنى ١١/٢٠٣.

قال الامام الشوكانى رحمه ا لله : وقد ذهب العترة الى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفى قول الشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحي وفى وجه للشافعيه أنه يخير الامام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار ، والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الأئمة الثلاثه أنه لايحفر مطلقاً والظاهر مشروعية الحفر. انظر نيل الأوطار ٧/٢٨٠ .

(٥) فى الأصل اللجاج وهو خطأ والتصويبة من م ومن السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٨ .

(٦) أخرجه ابو داود فى سننه عن خالد بن اللجلاج عن أبيه رضي ا لله عنه قال كنا غلماناً نعمل بالسوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ... إلى أن قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود باب رجم ماعز ٤/١٥٠ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣/٤٧٩ ، أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٨/٢١٨ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار:حديث خالد بن اللجلاج فى اسناده محمد بن عبدا لله بن =

وعن أبى بكرة فى الحفر للمرأة التى رجمت[١] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي أمـر رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره ، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمهـا ، ولم يقل أعلمنى لأحضرها ولم أعْلمه أمر برجم أحد فحضره ، ولو كان حضـور الامـام حقاً حضره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثيّ أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمنى أحضرهـا ، ولقـد أمـر عثمـان برجـم امرأة فرجمت وما حضرها[٢] .

قال أحمد : تركه حضور رجم ماعز والمعترفة بالزنى فى قصـة أنيـس يـدل على أن حضوره ليس بشرط ويشبه أن يكون حضور رجم الغامديـة وليـس بـالبين جـداً وذلـك لايدل على الوجوب وا لله أعلم .

وإنما قلت هذا فى الغامدية لأن فى حديث بشير بن المهاجر عن عبـدا لله بـن بريـدة عن أبيه فى قصـة الغامديـة قـال : ثـم أمـر النـاس أن يرجموهـا فيُقْبـل خـالد بـن الوليـد [بحجر[٣]] فرمى رأسها فينضح[٤] الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فوالذى نفس بيده لقد تـابت توبـةً لـو تابهـا صاحب مكس[٥] لغُفر له[٦] .

وإنما قلت ليس بالبين جداً لأنه قد يكون فى حجرته أو فى المسجد فيبلغه سبه إياها

= علاثه وهو مختلف فيه ، ٢٧٨/٧ .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبي صلى ا لله عليه وسـلم برجمها ١٥٢/٤ .

(٢) الكلام للامام الشـافعي ، انظـر الأم ، بـاب النفـي والاعـتراف بـالزنى ١٣٤/٦ ، والسـنن الكبرى للامام البيهقي ، باب من أجاز أن لايحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٢١٩/٨ .

(٣) فى الأصل لحجر والتصويبة من م ٢٢١ = ب .

(٤) اي انصبَّ وترشش . النهاية فى غريب الحديث ٦٩/٥ ، والنووي على مسلم ٢٠٣/١١.

(٥) المَكْسْ :- الضريبة التى يأخذها الماكس ، وهو العشار ، ومنه حديـث أنـس وابـن سـيرين قال لأنس : تستعملنى على المكس أي على عشور النـاس فأماكسـهم ويماكسـوننى . انظـر النهاية ٣٤٩/٤ .

(٦) انظر مسلم بشرح النووى ، باب حد الزنى ٢٠٣/١١ ، وانظر ص ٣٠٩ .

ثم ينهاه حين يحضره .

وروى فى حديث أبى بكرة(١) عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فى المرأة التى رجمت قال : ثم رماها بحصاةٍ مثل الحمصة ثم / قال : ((ارموا واتقوا الوجه)) ، وهـذا إنمـا ٦٥=أ يرويه شيخ غير مسمى عن أبى بكرة عن أبيه وا لله أعلم(٢) .

---

(١) أبو بكرة بزيادة هاء الثقفى الصحابى ، اسمـه نفيـع بـن الحـارث . التقريـب /٦٢٥ ، أسـد الغابة ٥/٣٨-١٥١ ، السير ٣/٥ .

(٢) أخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمـر النبـي صلـى ا لله عليـه وسلم برجمها من جهينه ١٥٢/٤ ، وفى إسناده شيخ غير مسـمى كمـا قـال البيهقـي رحمـه ا لله، قال الزيلعيّ رحمه ا لله فى نصب الراية :- قال عليه السلام للذى أمره بضـرب الحـد : اتق الوجه والمذاكير ، غريب مرفوعاً وروي موقوفاً على عليّ رواه ابن أبى شيبة فى مصنفـه عن على أنه أتى برجل سكران فقال : اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ، اهـ ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه ، وقال فى التنقيـح : ورواه سـعيد بـن منصـور عـن علي فذكره ، ثم قال رحمه ا لله : والنهي عن ضرب الوجـه فـى الصحيحـين ، وإذا كـان ضـرب الوجه منهياً عنه حالة القتل كما أخرجه أبو داود عن زكريا بن سليم عن شـيخ حـدث عـن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم رجـم امـرأة ثـم قـال : ارمـوا ، واتقوا الوجه ، فأولى ان يكون منهياً عنه حالة الجلـد .انظـر نصـب الرايـة ، كتـاب الحـدود ٣٢٤/٣ ، والتلخيص الحبير ٧٨/٤ ، وارواء الغليل ٣٦٥/٧ ، والدراية فى تخريج أحـاديث الهداية ٩٨/٢ .

٥٧) جلد البكر ونفيه[١].

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع أنا الشافعي أنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيدا لله[٢] بن عبدا لله عن أبي هريرة وزيد بن خالد[٣] وزاد سفيان وشبل : أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((لأقضين بينكما بكتاب ا لله فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها[٤] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وابن عيينة دون ذكر شبل ، والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شبلاً في إسناده ، وهو يقول حفظناه من فيّ الزهرى وأتقناه ، وا لله أعلم .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان[٥] ثنا =

---

(١) اختلف العلماء رحمهم ا لله تبارك وتعالى فى الزانى البِكْر هل يجمع بين الجلد والنفي [التغريب] أم لا ، فذهب الشافعيه والحنابلة الى أنه يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً لمسافة تقصر فيها الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : خذوا عنى قد جعل ا لله لهم سبيلاً : البكر بالبِكْر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، الا ان الشق الثانى من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم ، بل الواجب على المحصن الرجم فقط ولكن لاتغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم ، وذهبت الحنفية إلى القول بأنه لايضم التغريب مع الجلد ، أما المالكية فإنهم قالوا : بأن الرجل يغرب سنة اي يسجن فى البلد التى غرب إليها ولاتغرب المرأة خشية عليها من الوقوع فى الزنى مرةً أخرى بسبب التغريب . الفقه الاسلامى ٣٨/٦ ، المبسوط ٤٤/٩ ، فتح القدير ١٣٤/٤ ، المغنى ١٣٣/١٠ .

(٢) فى م عبدا لله وهو خطأ ٢٢٢ = أ .

(٣) زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابي مشهور مات سنة ثمان وستين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة . التقريب /٢٢٣ ، أسد الغابة ٢٢٨/٢ .

(٤) تقدم تخريج الحديث انظر ص ٢٩٩ .

(٥) أحمد بن ابراهيم بن ملحان البلخى ثم البغدادى أبو عبدا لله صاحب يحي بن بكير ، قال =

يحي بن بكير[1] ثنا الليث عن عقيل عن ابن [2]شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن زنى و لم يُحصن : ((ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه))[3] .

قال ابن شهاب : وكان عمر ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر[4] ، رواه البخاري فى الصحيح عن يحي بن بكير .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي : وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم[5] .

= الذهبي : الشيخ المحدث المتقن ، وقال الدار قطني : ثقة . تاريخ بغداد ١١/٤ ، السير ٥٣٣/١٣ .

(١) يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، قال ابن حجر : ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك ، وقال الذهبي : سمع من الامام مالك الموطأ مرات ، واحتج به الشيخان ، وقال أبو حاتم : لايحتج به وكان يفهم هذا الشأن وقال النسائي : ضعيف ، روى عن الليث بن سعد . التقريب /٥٩٢ ، تهذيب الكمال ١٥٠٦/٣ ، الجرح ١٦٥/٩، التاريخ الكبير ٢٨٤/٨ .

(٢) فى م عن عقيل بن شهاب وهو خطأ ٢٢٢ = أ .

(٣) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان ويُنفيان انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٥٦/١٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فى نفي البكر ٢٢٢/٨ .

(٤) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٥٦/١٢ ، والسنن الكبرى ٢٢٢/٨ ، وقال ابن حجر رحمه الله فى قول عمر : هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرِّب وأن عمر ضرب وغرب أخرجوه من رواية عبدالله بن إدريس عنه ، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيدالله بن عمرو رووه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر ، انظر فتح البارى ١٥٨/١٢ .

(٥) انظر الأم للشافعي ١٣٣/٦-١٣٤ ، والحديث سبق تخريجه ، انظر ص ٢٩٥ .

قال أحمد : وفى حديث عبادة إخبار النبي صلى ا لله عليه وسلم عن ا لله عز وجل بذلك ، وفى حديث أبى هريرة وحده فتوى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[(١)] ، وفى حديث زيد بن خالد وأبى هريرة قضاؤه به فى شخص بعينه ، فلم نر سنةً أثبت من هذا.

٦٥=ب وروينا عن نافع / عن صفية بنت أبى عبيد[(٢)] عن أبى بكر الصديق أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه و لم يكن أحصن ونفاه عاماً[(٣)]، أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفّار ثنا عبدالكريم بن الهيثم[(٤)] ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال : قال نافع فذكره .

ورواه مالك فى الموطأ عن نافع وقال فيه : فأمر به أبو بكر فجُلد الحد ثم نفى إلى فَدَك[(٥)] .

وروينا عن أبى كريب عن عبدا لله بن إدريس عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ضرب وغرّب وأن أبابكر وعمر ضربا وغرّبا[(٦)]،

---

(١) فى م بزيادة لفظ بذلك ٢٢٢ = أ .

(٢) صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر : قال العجلي : ثقة ، من الثانية . التقريب /٧٤٩ ، تهذيب الكمال ١٦٨٧/٣ .

(٣) أخرجه الامام الصنعانى فى المصنف ، باب البكر ٣٠٨/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٢٢٣/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٣١/٣ .

(٤) عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران الدّيْرَعاقولى ، البغدادى ، القطان ولد بعد التسعين ومائة ، قال القاضى أحمد بن كامل : كتبنا عنه وكان ثقة مأموناً ، وقال الخطيب : ثقة ثبت ، روى عن أبى اليمان الحمصى . السير ٣٣٥/١٣ ، تاريخ بغداد ٧٨/١١ ، المنتظم ١٢٠/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٢/٢ .

(٥) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف نفسه بالزنى ٨٨٦/٢ ، **وإسناده صحيح** ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٢٣/٨، وفَدَك بالتحريك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان . انظر معجم البلدان ٢٣٨/٤ .

(٦) أخرجه الامام الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى النفي وقال عقبه:وفي=

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه[1] أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني[2] ثنا محمد بن العباس[3] ومحمد بن يحي[4] =

= الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت ثم قال حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدا لله بن ادريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبدا لله بن ادريس هذا الحديث عن عُبيدا لله عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عن عبدا لله بن ادريس ، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيدا لله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان أبابكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب و لم يذكروا فيه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وقد صح عن النبي صلى ا لله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى ا لله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعليّ وأبيّ بن كعب وعبدا لله بن مسعود وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدا لله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق ، انظر سنن الترمذي ٤٤/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود من طرق عن عبدا لله بن إدريس عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر به ٢٢٣/٨ ، وانظر : فتح البارى ١٥٨/١٢ وارواء الغليل ١١/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير أبى كريب فهو صدوق وقد تابعه يحي بن أكثم المرزى .**

(١) أبو بكر : أحمد بن محمد بن عبدا لله بن الحارث التميمى الأصبهانى ، قال الذهبي : الامام المقرئ النحوي الزاهد المحدث ، توفى فى ربيع الأول سنة ثلاثين وأربع مئة ، روى عن أبى الشيخ بن حيان وعنه البيهقي . السير ٥٣٨/١٧ ، شذرات ٢٤٥/٣ .

(٢) أبو محمد بن حيان : عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ ، قال الذهبي : الامام الحافظ الصادق محدث أصبهان ، وقال ابن مردوية : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : حافظ ثبت متقن روى عن محمد بن يحي المروزي . السير ٢٧٦/١٦ ، ذكر أخبار أصبهان ٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣ .

(٣) محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم الأصبهانى الفقيه ، قال ابن عماد : كان حافظاً نبيهاً فقيهاً محدثاً ، ارتحل وأخذ عن أبى كريب توفى سنة احدى وثلاثين ومائة . السير ١٤٤/١٤ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٢٤/٢ ، شذرات ٢٣٥/٢ .

(٤) محمد بن يحي بن خالد بن يزيد بن متّى الخالدى المروزي الميْماهانى ، قال الذهبي : الامام المحدث الثقة العالم . السير ٥٣١/١٤ ، اللباب ٢٨٢/٣ .

قالا ثنا أبو كريب(١) ثنا ابن ادريس(٢) فذكره .

ورواه أبو سعيد الأشج(٣) عن ابن إدريس موقوفاً ، أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد(٤) ثنا محمد بن العباس ثنا أبو سعيد ثنا ابن إدريس عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر وعمر ضربا وغرّبا ، قال أبو سعيد : وهم فيه أبو كريب .

قال أحمد : أبو كريب حافظ ثقه وتابعه على رفعه يحي بن أكثم(٥) عن ابن إدريس ثم هو عن أبى بكر وعمر صحيح ، وعن النبي صلى ا لله عليه وسلم من غير هذا الوجه صحيح(٦) .

وروينا عن مسروق عن أبيّ بن كعب قال البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه(٧) =

---

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، روى عن عبدا لله بن إدريس . التقريب/٥٠٠ ، تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣ ، شذرات ١١٩/٢ .

(٢) عبدا لله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأوْدى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ، ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين . التقريب /٢٩٥ ، الجرح ٨/٥-٩ ، التاريخ الكبير ٤٧/٥ .

(٣) عبدا لله بن سعيد بن حصين الكندى أبو سعيد الأشج ، الكوفي ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . التقريب /٣٠٥ ، الجرح ٧٣/٥ ، طبقات الحفاظ /٢١٨ .

(٤) أبو محمد هو ابن حيان الأصبهانى وقد تقدم .

(٥) يحي بن أكثم بن محمد بن قَطَن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور قال ابن حجر : فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له وقال أبو حاتم : فيه نظر ، وقال ابن معين : كان يكذب ، وقال علي بن الجنيد : يسرق الحديث ، وقال صالح جَزَرة : حدث عن ابن ادريس بأحاديث لم يسمعها . التقريب /٥٨٨ ، الجرح ١٢٩/٩ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/١١ .

(٦) انظر ص ٣١٦-٣١٧ .

(٧) أبو الفضل بن خميرويه : محمد بن عبدا لله بن محمد بن خميرويه بن سيار الهروى ، قال الذهبي : الشيخ الامام المحدث العَدْل ، وقال أبو بكر السمعانى : ثقة . اللباب ٤٦١/١ ، شذرات ٧٩/٣ ، السير ٣١١/١٦ .

أنا أحمد بن نجدة[١] ثنا سعيد بن منصور[٢] ثنا شريك[٣] عن فراس[٤] عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب فذكره[٥] ، تابعه أبو عوانه[٦] عن فراس[٧] .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني[٨] عن الشعبي أن علياً نفى إلى البصرة[٩] .

---

(١) أحمد بن نجده بن العريان أبو الفضل الهروى ، قال الذهبي : المحدث القدوة وكان من الثقات ، روى عن سعيد بن منصور . السير ٥٧١/١٣ ، شذرات ٢٢٤/٢ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ، ثقة مصنف وكان لايرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، قال أبو حاتم : هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، روى عن شريك القاضى . التقريب /٢٤١ ، الجرح ٦٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٤ .

(٣) شريك بن عبدا لله القاضى النخعى الكوفى أبو عبدا لله ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم . التقريب /٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٥٨٠/٢ ، الجرح ٣٦٥/٤ ، شذرات ٢٨٧/١ .

(٤) فى م فراش وهو خطأ ٢٢٢ = ب ، وترجمته : -

فِراس بن يحي الهمْداني الخارفي ، أبو يحي الكوفى المُكْتب ، صدوق ربما وهم ، وثقه أحمد ويحي وأبو حاتم . التقريب /٤٤٤ ، الجرح ٩١/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٢٢٣/٨ ، وإسناده حسن الى أبى بن كعب .

(٦) أبو عوانه : الوضاح بتشديد المعجمة ثم جيم ، بن عبدا لله اليشكرى أبو عوانة الواسطي البزار مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة ، روى عن فراس بن يحي الهمدانى . التقريب /٥٨٠ ، تهذيب الكمال ١٤٦١/٣ .

(٧) فى م فراش ايضاً وهو خطأ ٢٢٢ = ب .

(٨) الشيبانى : سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى ، الكوفى ، ثقة من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين ، روى عن عامر الشعبي . التقريب /٢٥٢ ، تهذيب الكمال ٥٣٩/١ .

(٩) أخرجه الشافعي رحمه الله فى الأم ، كتاب الحدود ١٨٠/٧ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف عن الثورى عن أبي اسحاق الشيبانى ، باب النفي ، ورجال اسناده ثقات ٣١٤/٧، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ماجاء فى نفي البكر ٢٢٣/٨ .

وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن إبن مهدي عن سفيان عن أبى إسحاق عن أشياخه أن علياً نفى إلى البصرة / [(١)]. ٦٦=أ

وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن حماد عن إبراهيم أظنه عن عبدا لله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها تجلد وتنفى[(٢)] .

قال الشافعي : وهم لايقولون هذا ، يقولون : لاينفى أحد زان ولاغيره ، ونحن نقول ينفي الزاني لسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وما رُوى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وعبدا لله وأبي بن كعب وأبى الدرداء وعمر بن عبدالعزيز كلهم قد رأو النفي[(٣)] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي قال قائل[(٤)] : لا أنفى أحداً ، فقيل لبعض من يقول قوله : و لم رددت النفي فى الزنى وهوثابت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم ، قال[(٥)] رددته بأن رسول ا لله صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلاّ مع ذى محرم[(٦)])) ، فقلت له : سفر المرأة شيء

---

(١) أخرجه الشافعي فى الأم باب الحدود ١٨٠/٧ .

(٢) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن عثمان عن سعيد عن حماد عن ابراهيم أن علياً قال فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت فإنها تجلد ولاتنفى ، وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ولاترجم ، المصنف ٣١٢/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى نفي الرقيق ، وروى ذلك عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي ا لله عنه قال تضرب وتنفى وكلاهما منقطع ٢٤٣/٨ .

(٣) انظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٠/٧ .

(٤) قول الامام الشافعي بالكامل : قال : وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد ، فإن قال قائل لا أنفى أحداً فقيل لبعض من يقول قوله : و لم رددت النفي فى الزنى وهو ثابت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ... انظر الأم ١٣٤/٦ .

(٥) فى م بحذف قال ، فإن رددته ٢٢٢ = ب .

(٦) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره عن ابن أبى شيبه ، مسلم بشرح النووى ١٠٢/٩ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند =

حيطت(١) به المرأة فيما لايلزمها من الأسفار وقد نهيت أن تخلو في المِصْر برجل وأمرت بالقرار في بيتها ، وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتني أو يفتتن(٢) بك .

وليس هذا مما يلزمها بسبيل ، ثم بسط الكلام في الجواب عنه إلى أن قال : أرأيت إن كانت ببادية لاقاض عند قربها إلاّ على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها [مدع(٣)] حقاً أو أصابت حداً قال : ترفع إلى قاض ، قلنا : مع غير ذي محرم(٤) ؟ قال : نعم قلنا : فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثاً أو أكثر(٥) مع غير ذي محرم قال : هذا يلزمها ، قلنا :

= ١٤٣/٢ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٦٥/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج باب في المرأة تحج بغير محرم ، وابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لاتقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ١٣٨/٣ ، من طرق عن يحي بن سعيد عن عبدا لله بن عمر ، وقد وردت روايات كثيرة في هذا المقام ففي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية يومين ، قال الامام النووي رحمه ا لله : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثه تصريح باباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه صلى ا لله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ماسمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا وتارةً هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى ا لله عليه وسلم تحديد أقل مايسمى سفراً فالحاصل أن كل مايسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء أكان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك ، انظر النووي على مسلم ١٠٣/٩ ، وانظر السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٣٩/٣ .

(١) في م حفظت ٢٢٢ = ب .

(٢) في م ولايفتتن بك ٢٢٢ = ب ، وانظر الأم للشافعي ١٣٤/٦ .

(٣) في الأصل مدعى والتصويبة من م ٢٢٢ = ب .

(٤) في الأصل مع ذي محرم والتصويب من م ٢٢٢ = ب .

(٥) في م ثلاثاً فأكثر ٢٢٢ = ب .

فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأخبر به عن ا لله فيها ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلم لايكون الرجل إذا كان لايحتاج إلى محرم منفياً والنفي حده ؟ .

قال : فقد [نفى(١)] عمر رجلاً وقال : لا أنفى بعد .

قلنا : عمر نفى في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي / الكتاب ٦٦=ب على المحارب وهو خلاف نفيهما فإن رآى عمر نفياً في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر [كالزنى(٢)] ، وقد نفى عمر في الزنا فكيف لم يحتج بنفي عمر في الزنى وقد قلنا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حجة (٣) .

قال أحمد : جاء من يدعي تسوية الآثار(٤) على مذهبه وعارض ما ذكرنا من الأخبار في نفي البِكْر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تُحصن ، فقال : ((إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير))(٥) .

---

(١) في الأصل بياض ، والتصويبة من م ٢٢٢ = ب .

(٢) في الأصل بالزنى والتصويبة من م ٢٢٢ = ب .

(٣) في الأصل من غير ذكر حجة والتصويب من م ٢٢٣ = أ ، وانظر الأم ١٣٤/٦-١٣٥ .

(٤) في م الأخبار ٢٢٣ = أ .

(٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ٨٢٦/٢، وأخرجه الامام البخاري ، كتاب الحدود ، باب لايُثَرَّب على الأمة إذا زنت انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٦٢/١٢-١٦٥ ، وأخرجه الامام مسلم في الحدود ، كتاب الحدود باب حد الزنا ، انظر مسلم بشرح النووي ٢١١/١١ ، وأخرجه الامام أبو داود في سننه ، كتاب الحدود باب في الأمة تزني و لم تحصن ١٦٠/٤ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤ ، والدارمي في السنن ١٨١/٢ ، والامام أحمد في المسند ١١٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ماجاء في حد المماليك ٢٤٢/٨ ، وانظر الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٢٩٣/١٠ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ٤١٩/١١ ، والضفير هو الحبل المفتول من شعر ، النهاية ٩٣/٣ .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه ا لله خلاف العلماء في هذه المسألة، ورجح القول الذى يقول بأنه إذا زنى العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا.انظر المغنى ١٤٢/١٠ .

وقال : إن كان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أنيس عن ذكر الجلد يدل على رفع الجلد فسكوته هاهنا عن ذكر النفي يدل على رفع النفي .

قال أحمد : خالف هذا الشيخ حديث عبادة بن الصامت وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نفي البكر ، وخالف مذهب الخلفاء الراشدين فيه ومن رويناه(1) عنه سواهم وزعم أنه ذهب فيه إلى حديث زيد وأبى هريرة فى الأمة إذا زنت فاجلدوها وهو يخالف حديثهما فى الأمة فيما ورد فيه الخبر [وذاك لأن الخبر يدل على ان للسادات ان يجلدوا اماءهم إذا زنين(2)] ولا يجوز ذلك عند السادات فهو مخالف لجميع ماورد فيه من الأحاديث .

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال بالأحاديث التى وردت فى نفي البكر وقال بهذا الحديث فى جلد السيد أمته إذا زنت .

وأما نفيها فقد أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي اختلف أصحابنا فى نفيهما يعنى نفي(3) العبد والأمة فمنهم من قال : لايُنفيان كما لا يُرجمان ولو نُفيا نفيا نصف سنة وهذا مما استخيرا الله فيه فهو ذا يشير إلى التوقف / ٦٧=أ فى نفيهما(4) .

وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنهما لاينفيان وحكاه أبو الزناد عن أصحابه وهو

---

(1) فى م ومن روينا ٢٢٣ = أ .

(2) مابين القوسين ساقط من م ٢٢٣ = أ .

(3) فى م بحذف كلمة النفي ٢٢٣ = أ .

(4) قال ابن قدامة رحمه الله : - ولا تغريب على عبد ولا أمة وبهذا قال الحسن وحماد ومالك واسحاق ، وقال الثورى وأبو ثور يغرب نصف عام لقوله تعالى (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)، وحد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فَدَك ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين واحتج على من أوجبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))، ثم قال ولنا أنه لاتغريب على عبد ولا أمة للحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه تغريباً ولو كان واجباً لذكره لانه لايجوز تأخير البيان عن وقته ، (اذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ..) ، وقول علي رضي الله عنه : ((يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ولم يحصن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها . المغنى ، باب لاتغريب على عبد ولا أمة ١٠/١٤٤ .

مذهب مالك فعلى هذا قد قلنا بظاهر هذه الأحاديث لم نخالف شيئاً منها .

وإن قلنا بنفيهما فلم نخالف فيما قلنا إجماعاً فقد روى أبوبكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبدا لله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدَك[١] .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه و لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها ، وهذا فى الموطأ عن مالك وهو ان كان مرسلاً فنافع مولى ابن عمر مشهوراً بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار آل عمر[٢] .

ورواه الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عمر[٣] .

وروى فى ذلك أيضاً عن علي بن أبى طالب وفى إسناد حديثه نظر[٤] .

قال أحمد : وقد أنا الامام أبو عثمان[٥] رحمه ا لله قال ثنا أبو على الزاهري[٦] ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام ثنا عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليّاً قال فى أم ولدٍ بغت قال : ((تضرب ولانفي عليها))[٧] .

---

(١) أخرجه الامام الصنعانى فى المصنف ، باب هل على المملوكين نفي أو رجم ٣١٢/٧ ، ورجال إسناده ثقات إلى ابن عمر ، وذكره البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود وعزاه إلى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات . انظر السنن الكبرى ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الزنا ٨٢٧/٢ ، وهو مرسل ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ٢٣٦/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر الموطأ ٨٢٦/٢ ، والسنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ، باب ماجاء فى نفي الرقيق ٢٤٣/٨ .

(٥) أبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى البحيرى ، قال الذهبي : الشيخ الجليل الثقة ، وقال ابن عماد : محدث خراسان ومسندها رحل إلى مرو وبغداد وجرجان . توفى سنة ٤٥١ هـ . سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٨/٣ .

(٦) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو عليّ السَّرَخْسي ، قال الذهبي : الامام العلامة ، فقيه خراسان شيخ القراء والمحدثين ، وقال الحاكم : شيخ عصره بخراسان ، روى عن أبى القاسم البغوى . السير ٤٧٦/١٦ ، شذرات ١٣١/٣ ، طبقات ٢٩٣/٣ .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب على المملوكين نفي أورجم ٣١٢/٧ ، وأخرجه =

وبهذا الإسناد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود قال : ((تضرب وتنفى))[1] ، فاختلفت الرواية فيه عن علي ، فرواه إبراهيم النخعى عن ابن مسعود كما قلنا .

والذى يخالفنا يحتج بمراسيل ابراهيم عن عبدا لله ، ونفيهما قياساً علـى نفـي الحرين وترك ذكره فى حديث الأمة لايدل على رفعه لأمور منها :- ان القصد من الحديث اذن السادات فى جلد الاماء ألا تراه لم يذكر عدد الجلد كما لم يذكر عدد النفي ، ومنها أنه ليس فى شيء من الأحاديث ان حديث الأمة كان بعد حديـث أبـى هريـرة فـى النفـي حتى يكون ناسخاً له ، وفى حديث / أنيس أنه أمره بالرجم دون الجلد وأنه رجمها و لم ٦٧=ب
يجلدها وكان بعد حديث الجلد مع الرجم فاستدللنابه على نسخ الجلد .

ومنها أنه يجوز أن يعبر فى الكلام ببعض الشيء عن جملته ويكتفى فى باقيه بما سبق منه فيه ، ولايجوز أن يقتصر فى الفعل على بعض الشـيء إلاّ بعـد جـواز الاقتصـار عليـه فأنيس لما اقتصر على الرجم دون الجلد علمنا أن الجلد مرفوع واقتصار النبي صلـى ا لله عليه وسلم فى الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفى بما سبق منه فـى ذكـر النفـي وا لله أعلم .

وأمره بالبيع لايمنع النفي كما لايمنع الجلد ويجوز بيعها منفية عن بلدها وهي[2] فـى موضع معلوم ، كما يجوز بيعها فى بلدها .

ومن خالف ماذكرنا من الأخبار والآثار فى نفي البكر[3] حقيق عليـه أن لاينسـب من وافقها ، ووافق عمر وابن عمر فى نفي العبد والأمة وقاسهما على الحر والحـرة إلى ماهو أولى به من الجهل ومخالفة من تقدم من أهل العلم فى أصـل النفـي ، وجلـد السـيد أمته إذا زنت ، وا لله يعصمنا من الطعن فى أئمـة المسـلمين ومـايقبح مـن الكـلام فيمـن يقتدى به من أعلام الدين .

= البيهقيّ فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ما جاء فى نفي الرقيـق وقـال بأنـه منقطـع ٨/٢٤٣ .

(١) تقدم الحديث عليه ص ٣٢٠ .

(٢) فى م فهو ٢٢٣ = ب .

(٣) فى نفي الحر البكر ٢٢٣ = ب .

والعجب أن قائل هذا يدعى المعرفة بالآثار ثم يجعل تركه القول بما تقدم من الأخبار فى نفي البكر كتركنا معاً القول بحديث رواه محمد بن عبدالعزيز الواسطي[1] عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ماية ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة[2])) ونحن لاندرى لأى معنى تركه فهو يحتج بما هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هواه ، وأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده ، وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل[3] فروى عنه هكذا ، ورواه عنه سعيد بن منصور عن اسحاق بن عبدالله ابن أبى فروة[4] عن عمرو / وعن إسحاق عن ابراهيم[5] بن عبدالله بن حنين عن علي ، وإسحاق وإسماعيل[6] كلاهما ضعيف لايحتج برايتهما ولو كان ثابتاً لقلنا به كما قلنا بما ثبت من نفي البكر والحمد لله على حسن التوفيق . ٦٨=أ

---

(١) محمد بن عبدالعزيز العُمَرى ، الرملى ، ابن الواسطي ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال ابو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود . التقريب /٤٩٣ ، الجرح ٨/٨ .

(٢) أخرجه الامام الدارقطني فى سننه من طريق محمد بن عبدالعزيز الواسطي ١٤٣/٣ ، وأخرجه الامام البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى كتاب الجنايات ٣٦/٨ ، وذكره ابن حجر فى التلخيص حيث قال : روى الدار قطني من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ : ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وفى طريقه اسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث التلخيص الحبير ١٦/٤ .

(٣) هو ابن عياش وقد تقدم .

(٤) اسحاق بن عبدالله بن أبى فَرْوة الأموي مولاهم المدني ، متروك من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب /١٠٢ ، الجرح ٢٢٧/٢ .

(٥) ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو اسحاق ، ثقة من الثالثة مات بعد المائة . التقريب /٩٠ ، الجرح ١٠٨/٢ .

(٦) فى م وإبراهيم بدل من اسماعيل ٢٢٣ = ب .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : النفي ثلاثة وجوه منها : نفي نصاً في كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين ﴿أو ينفوا من الأرض﴾(١) وذلك النفي ، يطلبون فيُتْبعوا ، ثم يطلبون فيُتْبعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله إلاّ ن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فسقط(٢) عنهم وثبت عليهم حقوق الآدميين(٣) .

والنفي في السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر الزاني بجلد مائة وبنفي سنة .

وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالنفي والجلد على البكر)) (٤) .

والنفي الثاني أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت(٥) والآخر ماتع ، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحِمَى وأنه كان في ذلك المنزل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف ، وقدر أيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه لا أحفظ عن أحد(٦) منهم أنه خالف فيه وإن كان لايثبت ثبوت نفي الزنى(٧) .

---

(١) سورة المائدة آيه رقم ٣٣ .

(٢) في م فيسقط ويثبت عليهم ٢٢٣ = ب .

(٣) انظر قول الشافعي في الأم ، باب صفة النفي ١٤٦/٦ .

(٤) الكلام مايزال للامام الشافعي ، انظر الأم باب صفة النفي ١٤٦/٦ ، والحديث سبق تخريجه .

(٥) في م هَنْب ٢٢٤ = أ ، قال ابن حجر رحمه الله : المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة وضبطه بعضهم بفتح أوله ، وأما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحده وزعم أن الأول تصحيف وقال : والهنب : الأحمق . انظر فتح البارى ٤٤/٨ ، وانظر النووى على مسلم ١٦٣/١٤ .

(٦) في م عن أحدهم ٢٢٤ = أ .

(٧) ذكره الشافعي في الأم باب صفة النفي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب =

قال أحمد : قد روي معنى هذا في حديث ابن[1] عياش ابن أبـي ربيعـة[2] وفيـه : فجعل[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في كل سبت يدخل يسأل ويرجع إلى منزله واسمه ماتع .

قال : ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه صاحبيه هِدْم وهيت[4] .

وفي الحديث الثابت عن عكرمة[5] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن[6] المخنثين من/الرجال والمترجلات من النساء وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم ٦٨=ب واخرجوا فلاناً يعني المخنثين[7])) ، وفي رواية أخرى : فأخرج رسول الله صلى الله

= الحدود ، باب ما جاء في نفي المخنثين ٢٢٤/٨ ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)) ، قال : وروى البيهقي من حديث محمد بن اسحاق بسنده ((كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه : ماتع وهدم وهيت ، وكان ماتع لفاختته بنت عمرو بن عائد فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة، ثم أذن له في يوم الجمعة يسأل ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم والآخر هيت . انظر التلخيص الحبير ٦٠/٤ .

(١) في م بحذف ابن ٢٢٤ = أ .

(٢) هو موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٨ ، ولم أعثر عليه .

(٣) في م فجعل له ٢٢٤ = أ .

(٤) انظر السنن الكبرى ٢٢٤/٨ ، وفي م هنْب بالنون ، وقد تقدم التعليق على ذلك قريباً .

(٥) في م : بحذف عن عكرمة ٢٢٤ = أ .

(٦) في م : أمر المخنثين ٢٢٤ = أ .

(٧) أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٥٩/١٢ ، وأخرجه الامام الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الاستئذان ، باب لعن المخنثين والمترجلات ٢٨٠/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٢٥/١-٢٢٧ ، وفي مواضع أخرى ، وأخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ٢٨٣/٤ ، **والحديث صحيح** وانظر التلخيص الحبير ٦٠/٤ ، والسنن الكبرى ٢٢٤/٨ .

عليه وسلم مخنثاً وأخرج عمر مخنثاً(١) .

وفى حديث أيوب عن عكرمة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً(٢) .

وروينا فى حديث أبى يسار القرشي عن أبى هاشم عن أبى هريرة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفى إلى النقيع))(٣).

أخبرناه أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله(٤) عن أبى أسامة(٥) عن مفضل بن يونس(٦) عن الأوزاعي عن أبى يسار

---

(١) انظر التعليق السابق ، وانظر البخاري مع شرحه الفتح ١٥٩/١٢ .

(٢) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب المخنثين ٢٤٣/١١ ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب ماجاء فى نفي المخنثين من طريق الصنعانى ٢٢٤/٨ .

(٣) أخرجه ابوداود فى سننه كتاب الأدب ، باب فى الحكم فى المخنثين ٢٨٢/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى نفي المخنثين ٢٢٤/٨ ، وتكملة الحديث عند أبى داود .. فنفى الى النقيع ، فقالوا : يارسول الله ألا نقتله فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين ، وقال أبو أسامة : والنقيع ناحية من المدينة وليس بالبقيع . سنن أبى داود ٢٨٢/٤ ، وفى معجم البلدان ، وفى كتاب نصر : النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠١/٥ ، **ورجال البيقي ثقات غير أبى يسار القرشي فهو مجهول الحال** ، وانظر فتح البارى ٦٦٠/١٢ ، والتلخيص الحبير ٦٠/٤ .

(٤) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمّال ، بالمهملة البزاز ، ثقة من العاشرة قاله ابن حجر ، وقال النسائي: ثقه أيضاً ، وقال أبو حاتم : صدوق . التقريب /٥٦٩ ، تهذيب الكمال ١٤٣٠/٣ ، الجرح ٩٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٨/١١-٩ .

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلّس ، من التاسعة ، روى عن مفضل بن يونس الجعفى . التقريب /١٧٧ ، تهذيب الكمال ٣٢٢/١ ، الجرح ١٣٢/٣ .

(٦) المفضل بن يونس الجعفي أبو يونس الكوفي ، ثقة من السابعة ، مات سنة ثمان وسبعين . التقريب /٥٤٤ ، الجرح ٣١٧/٨ .

القرشي[١] فذكره أَتَمّ من ذلك .

قال الشافعي فى كتاب حرمله أنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت [أبى[٢]] سلمة عن أم سلمة[٣] قالت : ((دخل النبي صلى ا الله عليه وسلم بيت أم سلمة وعندها مخنَّث فسمعه النبيّ صلى ا الله عليه وسلم وهو يقول لعبدا الله بن أبى أمية : ياعبدا الله : إذا فتح ا الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : لاتُدخلوا هذا عليكم[٤])) .

---

(١) أبو يسار القرشي ، قال أبو حاتم : روى عن ابى هاشم ابن عم أبى هريرة ، وروى عنه الأوزاعي ، والليث بن سعد ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حجر فى التقريب : أبو يسار عن أبى هاشم الدوس : مجهول الحال ، من السادسة . الجرح ٩/٤٦٠ ، التقريب /٦٨٥ .

(٢) فى الأصل زينب بنت أم سلمة ، والتصويبة من م ٢٢٤ = أ ، ومن صحيح البخاري انظر البخاري مع شرحه الفتح ، كتاب المغازى ٨/٤٣ .
وترجمتها : - زينب بنت أبى سلمة بن عبدالأسد المخزومية ربيبة النبي صلى ا الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين . التقريب /٧٤٧ ، طبقات بن سعد ٨/٤٦١ ، أسد الغابة ٥/٤٦٨ .

(٣) أم سلمة زوج النبي صلى ا الله عليه وسلم اسمهما : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدا الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى ا الله عليه وسلم بعد أبى سلمة سنة أربع وقيل ثلاث . التقريب /٧٥٤ ، طبقات بن سعد ٨/٨٦ ، أسد الغابة ٧/٣٤٠ .

(٤) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان انظر البخاري مع شرحه الفتح ٨/٤٣ ، ورواه أيضاً فى النكاح وفى اللباس ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب من منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤/١٦٢ ، وأخرجه ابوداود فى سننه كتاب الأدب، باب فى الحكم فى المخنثين ٤/٢٨٢ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود باب المخنثين ٢/٢٧٢ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فى نفي المخنثين ٨/٢٢٤ .
ومعنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان :- قال النووى رحمه ا الله :أي =

أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ أنا أبوبكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه غير أنه(١) قال : قالت : دخل علي رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم وعندى مخنث ، وقال : فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : لايدخلن هؤلاء عليكم .

قال سفيان : قال ابن أبى نجيج : واسمه هيت(٢) ، رواه البخاري فى الصحيح عن الحميدي(٣) .

= أربع عكن وثمان عكن ، قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية ، وقال ابن حجر رحمه ا لله قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ، انظر النووى على مسلم ١٦٣/١٤ ، وفتح البارى ٣٣٥/٩ ، والعُكْنَة ما انطوى من لحم البطن سمناً. الواسيط ٦٢٠/٢ .

(١) فى م غير أنها ٢٢٤ = أ .

(٢) فى م وهَنْب وقد تقدم ٢٤٤ = أ .

(٣) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٣/٨ ، وانظر التعليق على الحاشية السابقة .

٥٨) [الاعتراف بالزنى][١] .

٦٩=أ أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله / إذا اعترف مرةً وثبت عليها حُدّ وكذا[٢] هي ، واحتج بحديث الرجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حد الزنا وفى آخره : وأمر أنيس الأسلمي أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عدد الاعتراف[٣] .

قال أحمد : وروينا فى حديث عمران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها زنت وهي حبلى ولم يذكر فيه عدد اعتراف[٤] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فخالف هذا الحديث بعض الناس فقال : لايرجم حتى يعترف أربعاً[٥] واحتج بأن الزهرى روى أن رجلاً اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، قلنا : وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مراراً فرده ولم يذكر عددها .

قال أحمد : حديث الزهرى فى الموطأ عن مالك منقطع* وقد ثبت من وجه آخر موصولاً ، أخبرناه أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل العسقلانى[٦] =

---

(١) فى الأصل بياض ومابين المعكوفتين أثبته من م ٢٢٤ = أ .

(٢) فى م وكذلك هي ٢٢٤ = أ ، وانظر هذا الكلام فى الأم للشافعي بمعناه ، باب الاعتراف بالزنى ١٣٣/٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٩ .

(٥) انظر الأم للشافعي ، باب النفي والاعتراف فى الزنى ١٣٤/٦ .

* فى الأصل منقطعاً ومابين القوسين من م ٢٢٤ = أ .

(٦) محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم العسقلانى ، المعروف بابن أبى السّريّ ، قال ابن حجر : صدوق عارف له أوهام كثيرة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث وقال ابن عدي : كثير الغلط ، وقال ابن حبان : كان من الحفاظ ، وقال يحي : ثقة . التقريب/٥٠٤، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٩ ، السير ١٦١/١١ .

والحسن بن علي[1] قالا ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدا لله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أبك جنون ، قال : لا قال : أحصنت ، قال : نعم ، قال : فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أزلَقَتْه الحجارة فرّ فأُدرك فرُجم حتى مات فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم خيراً و لم يصل عليه[2] ، قد أخرجناه في كتاب السنن عالياً[3] .

ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق ، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق إلاّ أنه قال : فصلى عليه وهو خطأ لاجماع أصحاب عبدالرزاق على / خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه[4] . ٦٩=ب

---

(١) الحسن بن علي بن محمد الهذلى أبو علي الخلال الحُلْوانى بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين . التقريب /١٦٢ ، الجرح ٣/٢١، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٢/١١٧ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، انظر مسلم بشرح النووى ١١/١٩٤ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ٤/١٤٨ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف ٤/٣٦ ، وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنى إذا أقرّ على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد واسحاق وبعضهم على خلاف ذلك ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، ٨/٢٢٥ ، **وإسناد الامام البيهقي هنا فيه محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي صدوق عارف له أوهام كثيرة ، والحديث صحيح** ، والرجل هو ماعز الأسلمي ، والحديث جاء من عدة طرق وبألفاظ مختلفة وسبق أن تحدثنا عنه ص ٣٠٣-٣٠٩ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٨/٢٢٥ .

(٤) انظر ص ٣١٠ .

وأما حديث ابن المسيب فأخبرناه أبو زكريا المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي[(١)] ثنا عثمان بن سعيد[(٢)] ثنا القعنبي[(٣)] فيما قرأ على مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : ان الآخر زنى، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحدٍ غيرى ، فقال : لا ، قال أبو بكر : فتب إلى الله واستَتِر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبى بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الآخر زنى ، قال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ، كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشتكي ؟ أبه جنة ، فقالوا : يارسول الله والله إنه لصحيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبِكْر أم ثيب قال : بل ثيّب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِم[(٤)] .

ورواه عُقيل وعبدالرحمن بن خالد[(٥)] عن الزهري عن ابن المسيب وأبى سلمة

---

(١) أبو الحسن الطرائفي : أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنبري النيسابورى ، قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين ، وقال الذهبي : مسند نيسابور ، أكثر من الرواية عن عثمان بن سعيد الدارمى . تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣ ، السير ٥١٩/١٥ ، شذرات ٣٧٢/٣ .

(٢) عثمان بن سعيد الدارمى التميمى السجستانى أبو سعيد الامام المحدث الناقد صاحب المسند الكبير والتصانيف الكبيرة فى الرد على أهل البدع والأهواء ، قال الخليلى : كبير المحل ، عالم بهذا الشأن . السير ٣١٩/١٣ ، الجرح ١٥٣/٦ ، الارشاد للخليلى ٨٧٧/٣ .

(٣) القعنبي : عبدالله بن مسلمة بن قعنب القَعْنبي الحارثى أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لايقدمان عليه فى الموطأ أحد ، من صغار التاسعة . التقريب /٣٢٣ ، تهذيب الكمال ٧٤٢/٢ ، اللباب ٥٠/٣ .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ٨٢٠/٢ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات لكنه مرسل** ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢٨/٨ ، **وهو موصول فى الصحيحين وقد تقدم** . وانظر جامع الأصول ٥٢٩/٣ .

(٥) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر ، قال ابن حجر : صدوق وقال أبو=

عن أبي هريرة على لفظ حديث أبي سلمة عن جابر دون ذكر الصلاة[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف : أيشتكى ؟ أبه جنه ، لايرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده ، أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغد أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها و لم يذكر عدد الاعتراف ، وأمر عمر أبا واقد الليثي بمثل ذلك و لم يأمره بعدد اعتراف[٢] .

قال أحمد : وروينا في حديث سليمان بن بريدة[٣] عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي / صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله طهرني ، فقال : ويحك ٧٠=أ
ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى كانت الرابعة قال النبي صلى الله عليه وسلم : مم أطهرك فقال : من الزنى ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأُخبر أنه ليس به جنون ، فقال : أشرِب خمراً فقام رجلٌ فاستنكهه[٤]فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثيب أنت قال : نعم فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال : اقتلني بالحجارة ، قال :

= حاتم : صالح من السابعة مات سنة سبع وعشرين . التقريب /٣٣٩ ، الجرح ٢٢٩/٥ .

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، انظر البخاري مع شرحه الفتح ١٢١/١٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لايقام عليه الحد ٢٢٥/٨ ، وقد تقدم .

(٢) انظر قول الشافعي في الأم باب الاعتراف في الزنى ١٣٥/٦ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال لايقام عليه الحد ٢٢٦/٨ .

(٣) سليمان بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي المروزي قاضيها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . التقريب /٢٥٠ ، الجرح ٥٢/٥ ، شذرات ١٣١/١ .

(٤) أي شم نكهته ورائحة فمهأشرب الخمر أم لا. النهاية ١١٧/٥ .

فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثه ثم جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال : استغفروا لماعز بن مالك فقالوا : يغفر ا لله لماعز بن مالك قال : فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتها ، ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول ا لله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري ا لله وتوبي إليه فقالت : لعلكَ تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وماذاك قالت : أنا حُبْلى من الزنى ، قال : أَثَيِّبٌ أنت ؟ قالت : نعم ، قال : إذاً لانرجمك حتى تضعي مافي بطنك ، قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : إليَّ رَضَاعه يا نبي ا لله/ ٧٠=ب

فرجمها ، أخبرناه أبو عبدا لله الحسين[1] بن شجاع الصوفي[1] ببغداد أنا أبو بكر محمد ابن جعفر الأنبارى[2] ثنا جعفر بن محمد بن شاكر[3] ثنا يحي[4] بن يعلى[5] بن الحارث المحاربي ثنا أبى عن غيلان بن جامع[6]

---

(١) فى الأصل الحسن ، وفى م الحسين بن شجاع بن الحسن ٢٢٥ = أ ، وهو الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى أبو عبدا لله الصوفي المعروف بابن الموصلى ، روى عنه البيهقي فى كتاب البعث والنشور والسنن الكبرى وكتابنا هذا و لم أعثر له على ترجمة .

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم بن عمران الأنبارى أبو بكر بن أبى أحمد البندار ، قال الذهبي : مسند بغداد . السير ٦٣/١٦ ، المنتظم ٥٥/٧ ، شذرات الذهب ٣١/٣ .

(٣) كلمة شاكر ساقطة من م ، وموجودة هكذا (شا ..) ٢٢٥ = أ ، وهو جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد البغدادي الصائغ ، ثقة عارف بالحديث ، قال الخطيب : كان زاهداً ثقةً صادقاً متقناً ضابطاً . التقريب /١٤١ ، السير ١٩٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٢ ، شذرات ١٧٤/٢ .

(٤) يحي بن يعلى بن الحارث المحاربى ، ثقة من صغار التاسعة ، مات سنة ست عشرة . التقريب /٥٩٨ ، الجرح والتعديل ١٩٧/٩ .

(٥) يعلى بن الحارث بن حرب المحاربى الكوفي ، ثقة من الثامنة مات سنة ثمان وستين . التقريب/٦٠٩ ، الجرح ٣٠٤/٩ .

(٦) غيلان بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبدا لله الكوفي ، قاضيها ، قال ابن حجر : ثقه وكذلك ابن معين ، وقال أبو حاتم : شيخ . التقريب /٤٤٣ ، الجرح ٥٣/٧ .

عن علقمة بن مرثد[(١)] عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره ، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحي بن يعلى بن الحارث المحاربى[(٢)] .

وفى الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك قبلت أوغمزت أو نظرت ، وفى روايةٍ أخرى لعلك قبلت أو لمست ، قال: لا ، قال : أفنِكْتها قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه[(٣)] .

وفى حديث عبدالرحمن بن الصامت عن أبى هريرة فى هذه القصة فأقبل فى الخامسة فقال : أنكتها قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ، قال : نعم ، قال : كما يغيب المِرْوَد فى المُكْحَلة والرِّشاءفى البئر قال : نعم ، قال : هل تدرى ما الزنى ، قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول : قال : أريد أن تطهرنى فأمربه فرجم[(٤)] ، فكل هذه الأخبار تؤكد ما قال الشافعي من أن رده لم يكن لاشتراط عدد فى الاعتراف ولكنه كان يستنكر عقله فلما عرف صحته استفسر منه الزنى فلما فسره أمر برجمه وا الله أعلم .

قال الشافعي : وإذا أقر بالزنى أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه

---

(١) علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثه الحضرمى ، أبو الحارث الكوفى ، قال ابن حجر : ثقه ، وقال الامام أحمد : ثبت فى الحديث . التقريب /٣٩٧ ، شذرات الذهب ١٧٦/١ ، السير ٢٠٦/٥ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٩٩/١١ ، والحديث قد سبق التعليق عليه ص ٣٠٩ .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٧٠/١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز ١٤٧/٤ ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢١/٣ ، وكلهم عن عكرمة عن ابن عباس رضي ا الله عنهما ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ١٤٨/٤ ، وأخرجه الامام الدارقطني فى سننه ١٩٧/٣ ، وابن الجارود ٨١٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٢٧/٨ ، وكلهم من طريق ابى الزبير أن عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول ... ، وعبدالرحمن بن الصامت تكلم فيه العلماء : قال ابن حجر مقبول ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . انظر التقريب /٣٤٣ ، وتهذيب الكمال ٧٩٥/٢ ، والجرح ٢٩٧/٥ ، وانظر نصب الراية ٣٠٩/٣ ، وراواء الغليل ٢٤/٨ .

قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز بن مالك فهلا تركتموه ، قال : وأُغَرِّمه السرقة لأنها حق للآدميين[(١)] .

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أبو القاسم الطبراني[(٢)] ثنا ابن كيسان[(٣)] ثنا أبو حذيفة[(٤)] ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد[(٥)] بن نعيم[(٦)] ابن هزال الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماعزٍ : اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فرماه عبدا لله بن أنيس بوظيفٍ[(٧)] فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم / فراره فقال : هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله ٧١=أ
عليه ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت[(٨)] .

---

(١) انظر الكلام بمعناه فى الأم ١٣٥/٦ .

(٢) فى م أبو القاسم الطرائفى وهو خطأ ٢٢٥ = ب ، وهو أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللخمى الشامى الطبراني أبو القاسم صاحب المعاجم الثلاثه ولد سنة ٢٦٦ ، جمع وصنف وعُمِّر دهراً طويلاً ، وازدحم عليه المحدثون ورحلوا إليه من الأقطار، قال الذهبي : الامام الحافظ الثقه الرحال محدث الاسلام . السير ١١٩/١٦ ، ذكر أخبار أصبهان ٣٣٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ .

(٣) محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي : لم أعثر عليه .

(٤) موسى بن مسعود النهدى بفتح النون أبو حذيفة البصري ، قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ وكان يصحف ، وقال أحمد هو من أهل الصدق ، وقال أبو حاتم :- صدوق ولكنه كان يصحف ، روى عن سفيان الثورى ، وعنه محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي . التقريب /٥٥٤ ، الجرح ٦٣/٨ ، تهذيب الكمال ١٣٩٣/٣ ، تهذيب ٣٧٠/١٠ ، السير ١٣٧/١٠ .

(٥) يزيد بن نعيم بن هزال بتشديد الزاى الأسلمى ، مقبول ، من الخامسة . التقريب /٦٠٥ ، الجرح ٢٩٢/٩ .

(٦) نعيم بن هزال الأسلمي ، صحابي ، نزل المدينة ، ماله راو إلاّ ابنه يزيد . التقريب /٥٦٥ ، أسد الغابة ٣٤/٥ .

(٧) قال ابن الأثير رحمه الله : فى حديث حد الزنى فنزع له بوظيف بعير ، ووظيف البعير : خُفُّه وهو له كالحافر للفرس . النهاية فى غريب الحديث ٢٠٥/٥ .

(٨) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ ، =

....

= وفى سنده هشام بن سعد القرشي المدنى وهو صدوق له أوهام ، وفيه يزيد بن نعيم بن هزال، قال ابن حجر : مقبول ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٥/٢١٦-٢١٧ ، عن وكيع عن هشام بن سعد قال حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، ولكن يشهد للحديث الآثار الواردة فى هذا الباب وهي كثيرة وقد تقدم ذكرها ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال فى التنقيح إسناده صالح ويعنى بذلك إسناد أبى داود والنسائي ، ثم قال : وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه نعيم ذكره فى الثقات أيضاً وهو مختلف فى صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل ، انظر نصب الراية كتاب الحدود ٣/٣٠٧-٣١٣ ، وانظر ارواء الغليل ٧/٣٥٧-٣٥٨ .

٥٩) الضرير فى خلقته لامن مرض [يصيب[١]] الحد .

أخبرنا أبوبكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنـا الشـافعي أنـا سفيان عن يحي بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى أمامة بن سـهل بـن حُنيـف[٢] أن رجلاً قال : أحدهما أحبن[٣] وقال الآخر[٤] : مقعد كان عند[٥] جوار سعد فأصـاب امرأة حَبَل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بـه ، قـال أحدهمـا : فجلد بأثكال[٦] النخل ، وقال الآخر : بأثكول النخل[٧] .

قـال أحمـد : وقـد روي هـذا موصـولاً بذكـر أبـى سـعيد فيـه ، وقيـل

---

(١) فى الأصل يصيد والتصويبة من م ٢٢٥ = ب ، ومن السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٠ .

(٢) أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حُنيف بضم المهملة الأنصـاري معـروف بكنيتـه معـدود فـى الصحابة ، وله رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة . التقريـب ١٠٤/ ، طبقات بن سعد ٨٢/٥ ، أسد الغابة ٧٢/١ .

(٣) فى م أجير ٢٢٥ = ب ، وانظر السنن الكبرى ٢٤٠/٨ ، قـال ابـن الأثـير رحمـه الله : أن رجلاً أحبن أصاب امرأةً فجلد بأثكول النخلة ، الأحـبن : المستَسْقِي مـن الحـبن بـالتحريك وهو عظم البطن . النهاية فى غريب الحديث ٣٣٥/١ .

(٤) فى م وقال الآخير ٢٢٥ = ب .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من م ٢٢٥ = ب .

(٦) قال فى لسان العرب : الإثكال والأثكول : لغةً فى العثكال والعثكول وهـو العـذق الـذى تكون فيه الشماريخ وقيل هو الشمراخ الذى عليه البُسْر . لسان العرب ٨٩/١١ .

(٧) أخرجه الامام النسائي فى سننه من طريق يحي بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بـن حُنيـف ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت فقال : ممن ، قالت ، من المُقْعد الـذى فـى حائط سعد فأرسل إليه فأتي به محمولاً فوُضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلـى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورجمه لزمانته وخفف عنـه ، انظر سـنن النسـائي ، بـاب توجيـه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ٢٤٢/٨ ، وأخرجه الامام الشافعي فى الأم ، باب ما جاء فـى الضرير من خلقته ١٣٦/٦ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق محمـد بـن اسـحاق عـن يعقوب بن عبدا لله الأشجّ عن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة=

عن أبى الزناد عن أبى أمامة عن أبيه وقيل عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة(١).

ورواه الزهري عن أبى أمامة ابن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فذكره ، وقال فيه : ((فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدة))(٢).

= قال : كان بين أبياتنا رجل مُخْدج ضعيف فذكره ، سنن ابن ماجه ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود وقال عقبه : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً وروى عنه موصولاً بذكر أبى سعيد فيه وقيل عن أبى الزناد عن أبى أمامة عن أبيه ، وقيل عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة ٢٣٠/٨ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات** .

(١) انظر السنن الكبرى ٢٣٠/٨ .

(٢) انظر الأم ١٣٦/٦ ، وسنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ .

قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير : ((حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً مقعداً زنى بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بأثكال النخل ، يروى أنه أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفيان عن يحي بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلاً ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مُخْدَجٌ ضعيف فلم يرع إلاّ وهو على أمة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اجلدوه مائة سوط فقال : يانبيّ الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة وخلوا سبيله ، ورواه الدار قطني من حديث فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، وقال: وهم فيه فليح والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبى أمامة بن سهل عن ابى سعيد الخدري ، وقال أخيراً رحمه الله :- فإن كانت الطرق كلها محفوظه فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة)) . التلخيص الحبير ٥٩/٤ .

٦٠) الشهادة فى الزنى .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن سهيل بن أبى صالح(١) عن أبيه(٢) عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال : ((يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً(٣) أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم)) ، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك(٤) .

وبهذا الإسناد أنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً فسأله فقال علي : إن هذا لشيء ماهو بأرض / العراق ٧١=ب
عزمت عليك لتخبرنى فأخبره فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط

---

(١) سهيل بن أبى صالح ابن ذكوان السَّمَّان أبو يزيد المدنى ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، قال الذهبي : الامام المحدث الكبير الصادق وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضاً غيرت من حفظه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، روى عن أبيه أبى صالح ذكوان السمان . التقريب /٢٥٩ ، الجرح ٤/٢٤٦ ، تهذيب الكمال ١/٥٥٨ ، السير ٥/٤٥٨ .

(٢) أبو صالح السمان : ذكوان الزيات المدنى ، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة : مديني ثقة مستقيم الحديث . التقريب /٢٠٣ ، الجرح ٣/٤٥١ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من م ٢٢٥ = ب .

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب اللعان ، انظر مسلم بشرح النووى ١٠/١٣١ ، وذكره من طريق ابن أبى شيبة أيضاً وقال الرجل بعده : كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا إلى مايقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منّى ، انظر مسلم بشرح النووى ١٠/١٣١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الديات باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله ٤/١٨١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب الشهود فى الزنا ٨/٢٣٠ ، وانظر الموطأ كتاب الحدود ٢/٨٢٣ ، ونصب الراية كتاب الحدود ٣/٣٠٦ .

بِرُمّته(١) .

قال الشافعي:وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً(٢).

وقال فى موضع آخر : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنى و لم يثبت الرابع فجلد(٣) الثلاثة(٤) .

قال أحمد : وروينا فى اثبات الشهادة بالزنى حديث مجالد عن عامر الشعبي عن جابر فى قصة اليهود فقال ابن صوريا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رُجِما ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل

---

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضيه ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٧٣٧/٢ ، وأخرجه الامام الشافعي عنه فى الأم ، باب الشهادة فى الزنى ١٣٧/٦ ، وأخرجه البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب الشهود فى الزنا ٢٣٠/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات إلى سعيد بن المسيب** .
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمته) أي يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً ، والرمة قطعة من حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل .

(٢) انظر الأم للشافعي ، باب الشهادة فى الزنى ١٣٧/٦ .

(٣) فى م فحد الثلاثة ٢٢٦ = أ .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق السري بن يحي قال ثنا عبدالكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتىعرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال : ماعندك ياسلخ العقاب وصاح أبو عثمان صيحةً تشبهها صيحة عمر حتى كربت أن يغشى على ، قال :رأيت أمراً قبيحاً،قال:الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فأمر بأولئك النفر فجلدوا،**وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير عبدالكريم بن رشيد وهو صدوق ولكنه توبع** فقال ابن أبى شيبة نا ابن عليه عن التيمي عن أبى عثمان قال : لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر:رجل لن يشهد إن شاء الله إلاّ بحق ، قال : رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال:لا فأمر بهم =

الميل فى المكحلة فأمر برجمهما*(١) ، وروي من غير حديث مجالد مرسلاً مختصراً(٢) .

= فجلدوا ، **وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات** ، وللحديث طرق أخرى انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨ ، والمستدرك للحاكم ٤٤٨/٣ ، وارواء الغليل ٢٩/٨ ، وانظر كلام ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير ٦٣/٤-٦٤ ، وفقه عمر بن الخطاب ١٦٢/١ .

(١) أخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى رجم اليهوديين ١٥٦/٤ ، وفيه مجالد بن سعيد بن عمرو الهمدانى قال ابن حجر : ليس بالقوي وقال الامام أحمد : ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لايحتمله الناس وقد احتمله الناس ، وقد أخرجه من طريق آخر عن ابراهيم والشعبي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى وقف الشهود حتى يثبتوا الزنى ، من طريق أبى داود ٢٣١/٨ .

* فى م برجمها ٢٢٦ = أ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الحدود ١٥٧/٤ ، وأخرجه البيهقي من طريق أبى داود ٢٣١/٨ **والحديث مرسل ، ولكن يشهد له وللذى قبله الأحاديث التى أخرجها البخاري ومسلم** عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيها ان اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر ابن الأثير هذه الأحاديث فى جامع الأصول ٥٤١/٣ .

٦١) حد اللواط .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد[١] عن يزيد أراه ابن مذكور[٢] أن علياً رجم لوطياً[٣] .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن[٤] وهذا قول ابن عباس[٥] ، =

---

(١) القاسم بن الوليد الهمْدانى ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، القاضي ، قال ابن حجر : صدوق يُغرب ، وقال ابن معين : ثقه ، من السابعة مات سنة إحدى وأربعين . التقريب /٤٥٢ ، الجرح ١٢٣/٧ .

(٢) يزيد بن مذكور الهمدانى ، ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ولكنه قال : روى عن علي بن أبى طالب ، وعنه وهب بن عقبه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد : كنيته أبو يوسف لا أراه يصح . التاريخ الكبير ٣٥٦/٨ ، الجرح ٢٨٦/٩ ، الثقات ٥٤٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، كتاب الحدود ، فى اللوطي حد كحد الزانى ٥٣٠/٩ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطي ، وله فى ذلك روايات عدة فى بعضها عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه وفى بعضها عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور ٢٣٢/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٤١/٣ ، والتلخيص الحبير ٦١/٤ .

(٤) انظر قول الامام الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٣/٧ .

(٥) انظر قول ابن عباس فى المصنف فقد أخرج ابن أبى شيبة قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة قال : سئل ابن عباس : ماحد اللوطي ؟ قال : يُنظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكّساً ثم يتبع بالحجارة ، ورجال إسناده ثقات ، كتاب الحدود فى اللوطي حد كحد الزانى ٥٢٩/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٣٢/٨ ، وأخرجه الصنعانى والبيهقي من وجد آخر ، انظر المصنف للصنعانى ٣٦٤/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ ، ونصب الراية كتاب الحدود ٣٤٢/٣ .

وسعيد بن المسيب[١] يقول : ((السنة أن يرجم اللوطي أُحصن أو لم يحصن))، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[٢] .

قال الشافعي : وصاحبهم يقول : ليس على اللوطي حد ولو تلوّط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولاغسل عليه مالم يُمنْ ، وقد خالفه بعض أصحابه فقال : اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطي أشد حالاً من الزاني[٣] .

قال الشافعي : وقد بين ا لله فرق مابينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما : النكاح والآخر بملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان[٤] ؟ .

قال الربيع : رجع الشافعي فقال : لايرجم إلاّ / أن يكون قد أحصن[٥] . ٧٢=أ

قال أحمد : حديث عليّ قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط[٦] وهذا منقطع ورواية ابن أبي

---

(١) في م وابن المسيب ٢٢٦ = أ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٣٢/٨ ، والأم للشافعي ١٨٣/٧ ، وحديث عكرمة عن ابن عباس تجده ص ٣٤٨ .

(٣) انظر قول الامام الشافعي في الأم ، باب الحدود ١٨٣/٧ .

(٤) في م وحرم هذا من كلا الوجهين أن يشتبهان ٢٢٦ = أ ، وانظر قول الشافعي رحمه ا لله في الأم ١٨٣/٧ باب الحدود .

(٥) انظر الأم ١٨٣/٧ .

(٦) أخرجه الصنعاني في المصنف باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رضي ا لله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط ، وقال عقبه هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً من غير ذكر الاحصان ٢٣٣/٨ .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم ا لله تعالى في حد اللوطي فذهب الامام أبو حنيفة رحمه ا لله إلى أن اللوطي يعزر إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ولايترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدى إلى قتل اللائط وليس هو زنى ، وذهبت الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد والمالكية إلى أن اللائط يرجم بكل حال سواء أكان ثيباً أم بكراً لأن الرسول صلى ا لله عليه وسلم يقول: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأما =

ذئب أصح[١] .

وأما حديث ابن عباس ففى رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم .

أخبرناه أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم[٢] ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن ابن جريج أخبرنى ابن خثيم[٣] فذكره[٤] .

وروى عن أبى نضرة[٥] عن ابن عباس أنه قال فى حد اللوطي : ينظر أعلى بناءٍ فى القرية فيرمى منكساً ثم يتبع الحجارة[٦] .

وأما حديث عكرمة فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن[٧]عمرو مولى المطلب[٨] عن عكرمة

= الشافعية فإنهم فرقوا بين ما إذا كان محصناً أو غير محصن فإن كان محصناً وجب عليه الرجم وان كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب . وانظر : الفقه الاسلامى ٦٦/٦ ، فتح القدير ١٥٠/٤ ، المهذب ٢٦٨/٢ ، سنن الترمذي ٥٨/٤ .

(١) وقد تقدم ص ٣٤٥ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقى مولى عمر بن عبدالعزيز قال ابن حجر : صدوق ضعف بلا مستند ، وكتب عنه أبو حاتم ، وقال أبوزرعة : أدركناه و لم نكتب عنه. التقريب /٩٩ ، الجرح ٢٠٨/٢ .

(٣) عبدالله بن عثمان بن خُثَيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً القارئ المكي أبو عثمان ، صدوق من الخامسة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . التقريب /٣١٢ ، الجرح ١١٢/٥ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق الصنعانى فى المصنف ، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧ ، وأخرجه الامام أبو داود فى السنن كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قول لوط ، ١٥٩/٤ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطي ٢٣٢/٨ ، **وإسناد البيهقي حسن فيه اسحاق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي صدوق ، وفيه ابن خثيم وهو صدوق أيضاً .**

(٥) فى م نصرة وهو خطأ ٢٢٦ = أ .

(٦) تقدم تخريجه ، انظر ص ٣٤٥ .

(٧) فى م سليمان بن بلال بن عمرو وهو خطأ ٢٢٦ = أ .

(٨) عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب ، المدنى أبو عثمان ، قال ابن حجر : ثقة ربما =

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به)) أخرجه أبو داود في كتاب السنن[1] .

وروينا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا هو هو بمنزلة الزاني ، وقاله أيضاً عطاء بن أبي رباح ، وروى عن ابن المسيب[2] .

= وهم ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال ابن معين : ليس بحجة من الخامسة مات بعد الخمسين ، روى عن عكرمة مولى ابن عباس . التقريب /٤٢٥ ، السير ١١٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٨٢/٨ .

(١) أخرجه الامام أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤ ، وأخرجه الامام البغوي في شرح السنة برقم ٢٩٥٣ من طريق أبي داود ، وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ٥٧/٤ ، وقال عقبه : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ ، واخرجه ابن حزم في المحلّى ٣٨٧/١١ ، وأخرجه الدارقطني في الحدود ١٢٤/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٢/٨ ، وكلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٥٥٤/١ من طريق عبدالله بن جعفر ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأخرجه الامام أحمد ٣٠٠/١ ، والبيهقي ٢٣٢/٨ ، وابن حزم في المحلّى ٣٨٧/١١ ، والطبري في تهذيب الآثار ٥٥٥/١-٥٥٦ من طريقين عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، وأخرجه البيهقي ٢٣٢/٨ ، من طريقين عن عباد بن منصور عن عكرمة به ، **وإسناده البيهقي صحيح ورجاله ثقات ، والحديث صحيح .**

وانظر فى ذلك : - ارواء الغليل كتاب الحدود ١٦/٨ ، والتلخيص الحبير ٥٤/٤ ، مسند أبى يعلى الموصلى ٣٤٩/٤ ، ونصب الراية ٣٣٩/٣ .

(٢) انظر أقوالهم فى المصنف للصنعانى ، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٥/٧ ، وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب الحدود ، باب فى اللوطي حد كحد الزانى ٥٢٩/٩ ، وفى السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود باب ما جاء فى حد اللوطي ٢٣٢/٨-٢٣٣-٢٣٤ .

وروينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سُلَيْم[١] أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق رضي ا لله عنه فى ذلك فجمع أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فكان من أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبى طالب قال : ((إن هذا ذنب لم يعص به أمة من الأمم إلاّ أمة واحدة صنع ا لله بها ما [٢] قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمعوا على ذلك فكتب إليه أبو بكر[٣] يأمره بذلك[٤] .

وروي عن علي فى غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار[٥] .

وقال الشعبي : يرجم أحصن أو لم يحصن ، وقال جابر بن زيد : عليه الرجم*[٦].

---

(١) صفوان بن سُليم المدنى أبو عبدا لله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن المديني : ثقة . التقريب /٢٧٦ ، تاريخ الفسوى ٦٦١/١ ، السير ٣٦٤/٥ ، الجرح ٤٢٣/٤ .

(٢) فى م بحذف ما ٢٢٦ = ب .

(٣) فى الأصل فكتب أبوبكر والتصويب من م ٢٢٦ = ب .

(٤) أخرجه البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطي ، وقال عقبه بأن هذا مرسل ٢٣٢/٨ ، ثم قال : وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي ا لله عنه فى غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار ، وانظر نصب الراية كتاب الحدود ٣٤٢/٣ ، وقال العلامة ابن حجر رحمه ا لله فى كتابه الدراية فى تخريج أحاديث الهداية بعد ان ذكر رواية الإحراق وأنها رواها ابن أبى الدنيا من طريق البيهقي ومن طريق ابن المنكدر أن خالد بن الوليد ... قال : وهو ضعيف جداً ولو صح لكان قاطعاً للحجة . انظر الدراية ١٠٣/٢ .

(٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٢/٨ .

(٦) انظر أقوالهم فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب الحدود ٥٣٠/٩-٥٣٢ ، وفى السنن الكبرى ٢٣٤/٨ .

* فى نسخة م وزيادة بعد قول جابر وهذه الزيادة هي (قال الامام الحافظ أخبرنا الشيخ الامام أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقي بنيسابور قال أنبأنا أبو بكر البيهقي قال..) والظاهر وا لله أعلم أن له علاقة بالموضوع الذى بعده ولكنى أبقيته كما هو عليه ٢٢٦ = ب .

٦٢) / حد اتيان البهيمة .

٧٢=ب

قال الشافعي رحمه الله فى كتاب الشهادات والشهادة[١] على اللواط واتيان البهائم أربعة[٢] لأن كلاً جماع ، هذا هو المذهب .

فأما قوله فى مسألة الشهود : أزنى بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنى وقوعاً على بهيمة فيحتمل أنه إنما قاله للفرق بين حديهما ففى الزنى لايرجم مالم يكن محصناً وفى إتيان البهيمة يقتل بكل حال فى أحد القولين على ظاهر الحديث والله أعلم .

أخبرنا أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي[٣] ثنا عبدالعزيز بن محمد[٤] قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه)) ، قال: قلت له يعنى لابن عباس : ماشأن البهيمة ، قال : ما أراه ، قال : ذلك إلاّ أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُمِل بها ذلك العمل[٥] .

---

(١) فى م فالشهادة ٢٢٦ = ب .

(٢) فى م بأربعة ٢٢٦ = ب .

(٣) عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل بنون وفاء مصغر أبو جعفر النفيلي الحرّانى ثقة حافظ ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال الدار قطني : ثقة مأمون محتج به ، من كبار العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب /٣٢١ ، الجرح ١٥٩/٥ ، شذرات ٨٠/٢ .

(٤) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراورْدى أبو محمد الجهني مولاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمرى منكر ، قال أبو زرعة سيء الحفظ وقال أبو حاتم : لايحتج به ، وقال الذهبي : حديثه فى دواوين الاسلام السته وحديثه لاينحط عن مرتبة الحسن . التقريب /٣٥٨ ، السير ٣٦٦/٨ ، الجرح ٣٩٥/٥ .

(٥) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٦٩/١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود وقال عقبه : ليس هذا بالقوى ١٥٩/٤ ، وأخرجه الدار قطني فى سننه كتاب الحدود ١٢٧/٣ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة و قال عقبه: هذا حديث لانعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبىعمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم،وقد رواه سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رُزين عن ابن عباس أنه=

ورواه عبدالحميد بن سليمان عن عَمْرو[1] قال فيه : لايقال هذه التى فعل بها كذا وكذا ، ورواية عبدالعزيز أصح .

وقد أردفه أبو داود بحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي رُزين عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد[2] .

أخبرناه أبو على أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم[3] عن عاصم فذكره ، ثم قال حديث عاصم يضعف

= قال : من أتى بهيمةً فلا حد عليه ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ٥٧/٤ ، وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ١٥٩/٤ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٥٥/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وصححه الذهبي أيضاً ، وأخرجه الإمام البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب من أتى بهيمة ٢٣٤/٨ ، وزاد أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم : فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل . وقد خالف البيهقي أبو داود والترمذي فقال: وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ، السنن الكبرى ٢٣٤/٨ ، وعند المقارنة بينهما نجد أن عمرو بن عمرو أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، وقال ابن حجر رحمه الله فى بلوغ المرام : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون إلاّ أن فيه اختلافاً ، وقال الطبرى فى تهذيب الآثار ٥٥١/١ : وهذا خبرٌ عندنا صحيح سنده ، وقال العلامة الشوكانى فى النيل : إذا عرفت هذا يتبين لك أنه لم ينفرد برواية الحديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل رواه عن عكرمة جماعة ٢٨٩/٧ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير الدراوردى فهو صدوق ، والحديث صحيح .**

انظر : التلخيص الحبير ٥٥/٤ ، نصب الراية ٣٤٢/٣ ، إرواء الغليل ١٣/٨ ، مسند أبى يعلى الموصلى ٣٤٧/٤ .

(١) فى م عن عمرو وقال فيه . ٢٢٦ = ب .

(٢) انظر سنن أبي داود ١٥٩/٤ ، وتقدم الكلام على هذا في الحاشية السابقة .

(٣) في م حدثوهم ٢٢٦=ب .

حديث عَمْرو ابن أبي عمر .

قال أحمد : ونحن لا نرى عمرو بن أبي عمرو نقص[1] عن عاصم في الحفظ[2] .

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى[3] وابراهيم بن اسماعيل الأشهلي[4] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه عباد بن منصور[5] عن عكرمة عن ابن عباس وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات ، وقال الحسن البصري : هو بمنزلة الزاني[6] ، وقال جابر بن زيد : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد[7] ، ويذكر / عن الحسن بن علي أنه سئل عن رجل أتى ٧٣=أ
بهيمةً قال : إن كان محصناً رُجِم[8] .

---

(١) في م يقصر ٢٢٦=ب .

(٢) انظر قوله في السنن الكبرى، كتاب الحدود ٢٣٤/٨ .

(٣) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني ، متروك من السابعة ، قال يحيى بن القطان : أشهد أنه كان يكذب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : كذاب متروك الحديث ترك ابن المبارك حديثه ، مات سنة أربع وثمانين . التقريب٩٣، السير ٤٥٠/٨ ، الجرح ١٢٦/٢ .

(٤) ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصارى الأشهلي مولاهم ، أبو اسماعيل المدني ، ضعيف من السابعة ، قال أبو حاتم : مجهول ، مات سنة خمس وستين . التقريب /٨٧ ، الجرح ٨٣/٢ .

(٥) عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره ، قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . التقريب /٢٩١، الجرح ٨٦/٦ ، طبقات المدلسين /١٧،١٨ ، السير ١٠٥/٧ .

(٦) انظر ص ٣٤٨ .

(٧) انظر ص ٣٤٩ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبه ٦/١٠ .

(٨) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ٢٣٤/٨ . والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب من قال على من أتى البهيمة حد ٦/١٠ .

٦٣) المستكرهـة .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي واذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد و لم يُقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها [١] .

وباسناده في موضع آخر قال : أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب أن عبدالملك ابن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها [٢] ، كان[٣] في كتاب مروان والصحيح عبدالملك بن مروان هكذا رواه أصحاب الموطأ .

وروينا عن ابن جريج عن عطا أنه قال : عليه الحد والصداق[٤] . وعن الحسن قال : عليه الحد والعُقر[٥] .

وروينا [٦] عن أبي موسى الأشعري قال : ((أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا : بغت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلاّ برجل رمى فِيَّ مثل الشهاب فقال عمر : يمانية نؤومة[٧] شابة فخلّى عنها ومتعها))[٨] .

---

(١) انظر قول الشافعي في الأم ، باب ما يدرأ فيه الحد في الزنى وما لا يدرأ ١٥٥/٦ .

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبدالملك بن مروان قضى .. ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المستكرهة من النساء ٧٣٤/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهه ٢٣٦/٨ .

(٣) في م وكان ٢٢٦=ب .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهه ٢٣٦/٨ .

(٥) انظر السنن الكبرى ٢٣٦/٨،والعقر بالضم ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة . النهاية ٢٧٣/٣ .

(٦) في م وعن أبي موسى بحذف وروينا ٢٢٧=أ .

(٧) أي كثيرة النوم ، يقال رجل نؤوم وامرأة نؤوم . المعجم الوسيط /٩٦٥ .

(٨) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف عن ابن عيينه عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمه وذكر الحديث ، ورجاله ثقات، باب البكر والثيب تستكرهان ٤١٠/٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبه عن عاصم بن كليب عن أبيه ، واسناده صحيح ، انظر السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٣٦/٨ ، ورجاله ثقات ، وله طريق أخرى يرويه النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة اذ نحن بامرأة اجتمع الناس عليها حتى كاد أن =

وروينا عنه في العبد الذي استكره جارية من رقيق الخمس في مسألة النفي[1] .

= يقتلوها وهم يقولون : زنت زنت ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير فقال عمر : أخبريني عن أمرك قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجليّ فقذف فيّ مثل الشهاب ، ثم ذهب فقال عمر رضي الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها ، انظر السنن الكبرى ٨/٢٣٦ ، وانظر ارواء الغليل ٨/٣٠ ، ٧/٣٤٠ .

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخُمُس وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه و لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها ، **واسناده صحيح** ، الموطأ باب جامع ما جاء في حد الزنى ٢/٨٢٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ٨/٢٣٦ ، وأخرجه البخاري في صحيحه أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر الحد ونفاه ، و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها ١٢/٣٢١ ، وانظر قول ابن حجر رحمه الله ١٢/٣٢٢ .

٦٤) من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره .

روينا عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال : إني لأطوف في تلك الأحياء على إبلٍ لي ضلت[١] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء ركبٌ أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا إلينا فأطافوا بقُبّة فاستخرجوا رجلاً فضربوا عنقه فسألت عن قصته فقيل : وجد قد عَرس بامرأة أبيه[٢] .

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط بن محمد[٣] عن مُطرف .

قال : وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معلى بن منصور[٤] ثنا أبو

---

(١) في م ضلت لي ٢٢٧=أ .

(٢) أخرجه الامام أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في الرجل يزنى بحريمه ، ورجاله ثقات ١٥٧/٤ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٨٥/٢ ، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود وسكت عنه ٣٥٧/٤ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٩٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من وقع على ذات محرم له ٢٣٧/٨ **واسناده صحيح ورجاله ثقات** ، وللحديث شواهد سبق أن تحدثنا عنها عندما تحدثنا عن قول البراء : لقيت عمي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله ص ٢٨٥ . وقد ضعف حديث الباب بعض العلماء منهم العلامة التركماني في تعليقه على سنن البيهقي فإنه قال : هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومتنه اضطراب ٢٣٧/٨ ، وانظر ارواء الغليل ٢٠/٨ .

(٣) أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد ، ثقة ضعف في الثوري ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، من التاسعة مات سنة مائتين . التقريب /٩٨ ، الجرح ٣٣٢/٢ .

(٤) معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، ثقة سني فقيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث وكان صاحب رأي. التقريب /٥٤١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠ ، السير ٣٦٥/١٠ ، الجرح ٣٣٤/٣ .

زبيد[1] ثنا مطرف عن أبي الجهم[2] مولى البراء بن عازب / عن البراء فذكره واللفظ ٧٣=ب
لحديث أبي زبيد .

ورويناه من حديث يزيد بن البرا عن أبيه : وفيه إلى رجل نكح امرأة أبيه فكأنه نكحها وعرس بها بمجموع الروايتين فأمر بقتله[3] .

قال الشافعي : في رواية المزنى فيمن تزوج بأم امرأته بعد دخوله بالبنت وهما عالمان ثم أصابها أقمنا عليهما الحد وهما زانيان سمّيا الزنى باسم النكاح ، وبسط الكلام فيه .

جاء من يدعى تسوية الأخبار على مذهبه وحمل الخبر الذي رويناه في هذا الباب على أنه إنما أمر بقتله لأنه كان قد استحله فصار به مرتداً محارباً [4] ، واحتج بما روينا في حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمى[5] ومعه راية فقلت : أين تريد ؟ قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله))[6] .

وبحديث[7] معاوية[8] بن قرة =

---

(١) عَبْثر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثه ابن القاسم الزُبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي ، ثقة من الثامنه ، قال أبو داود : ثقة ثقة . روى عن مطرف بن طريف وعنه المعلّى بن منصور الرازي . التقريب /٢٩٤ ، تهذيب الكمال ٦٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٩/١ .

(٢) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم ، الأنصاري الحارثى ، أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء ، ثقة من الثالثه . التقريب /٢٥٠ ، الجرح ١٠٤/٤ .

(٣) تقدم ص ٢٨٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٣/٦ .

(٥) في م لقيت عمر وهو خطأ ٢٢٧=أ .

(٦) تقدم ص٢٨٥ .

(٧) في م ولحديث ٢٢٧=أ .

(٨) معاوية بن قرّة بن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصري ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقه، وقال ابو حاتم والنسائي والعجلي : ثقه ، روى عن أبيه قرة بن اياس المزني ، من الثالثه ، مات سنة ثلاث عشره وهو ابن ست وسبعين سنه . التقريب /٥٣٨ ، تهذيب الكمال ١٣٤٧/٣ ، الجرح ٣٨٧/٨ .

عن أبيه[1] ((أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله))[2] .

قال : فدلّ على أنه كان مرتداً محارباً [3] لأن المرتد الذي لم يحارب لا يُخَمَّسُ ماله وهذا الذي ذكره ليس في الحديث منه شيء لا الاستحلال ولا المحاربة ولو جاز دعوى [الاستحلال][4] في هذا لجاز مثلها في زنى من رجم[5] لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنى .

وفي حديث أبي الجهم عن البراء أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً ، فأين المحاربة ها هنا ؟ ثم إن كان الأمر على ما قال من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لايكون لورثته وتخميسه لاينافي مذهب الشافعي[6] فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه من الغنيمة وفيما لم يوجف عليه من أموال الفيء .

قال الشافعي : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كانت أو فيئاً .

قال : والفيء ما رده ا لله على أهل دينه من مال من خالف دينه[7] .

٧٤=أ قال أحمد : وإن / كان فعله على[8] وجه الاستحلال فهو حجة عليه في وجوب الحد عليه .

وقول الراوى إلى رجل نكح امرأة ابيه يدل على العقد وقول الآخر إلى رجل عرس

---

(١) قرة بن اياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي ، نزل البصرة ، وهو جد اياس القاضي ، مات سنة أربع وستين . التقريب /٤٥٥ ، تهذيب الكمال ١١٢٧/٢ ، أسد الغابة ٢٠٢/٤ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب مال المرتد ٢٠٨/٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ٢٠٨/٨ ، ٢٣٧/٨ .

(٤) في الأصل الاستدلال وما بين القوسين من م ٢٢٧=أ .

(٥) في م كلمة غامضة لا تقرأ ٢٢٧=أ .

(٦) في م لاينافي ظاهراً مذهب الشافعي ٢٢٧=أ .

(٧) انظر كلام الشافعي في الأم بمعناه ، باب الخمس فيما لو لم يوجف عليه ١٥٣/٤ .

(٨) في م على غير وجه الاستحلال ٢٢٧=ب .

[بامرأة][1] أبيه يدل على الدخول .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الخبر في إيجاب القتل به بكل حال لعظم التحريم ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحدود في سورة النور قبل بيان[2] النبي صلى الله عليه وسلم رجم الثيب الزاني فلما نزلت وبين صار الأمر إلى ذلك قالوا : ثم إنه إنما نسخ منه كيفية القتل ، فأما أصل وجوب القتل فإنه لم تقم دلالة على نسخه فهو باق على الوجوب والله أعلم .

---

(١) في الأصل بامرأته أبيه والتصويبة من م ٢٢٧=ب .

(٢) في م وقيل بأن النبي ٢٢٧=ب .

٦٥) ادرأوا الحدود بالشبهات .

ذكر الشافعي رحمه الله فى هذا مسائل ثم قال فى موضع[(١)] آخر : الناس لايحدون إلاّ باقرارهم أو ببينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا حد ، وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تُحد ، فإن ذهب فى الحامل خاصة إلى أن يقول : قال عمر بن الخطاب : ((الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[(٢)])) ، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبَل إقرار بالزنا أو غير[(٣)] ادعاء نكاح أو شبهة يدرأها[(٤)] الحد .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحي بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق مَن صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نُوبيّة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترُعْه إلاّ بحبلها فذهب[(٥)] عمر فحدثه فقال : لأَنت الرجل لا تأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل / إليها عمر فقال : أحَبِلْتِ ؟ فقالت : نعم من مرغوش[(٦)] ٧٤=ب بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لاتكتمة ، قال : وصادف علياً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف [فقال[(٧)]] : أشيروا عليّ وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال : علي

---

(١) فى م ثم قال فى آخر بحذف كلمة موضع ٢٢٧ = ب .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

(٣) فى م أو غيره ٢٢٧ = ب .

(٤) فى م يدرأ بها الحد ٢٢٧ = ب .

(٥) فى م فلم يرعه إلاّ بحبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر ٢٢٧ = ب .

(٦) فى م فرغوس ٢٢٧ = ب ، وفى مسند الشافعي مرْعوس ٧٨/٢ ، وفى السنن الكبرى للبيهقي مرغوش ٢٣٨/٨ .

(٧) فى الأصل فقالوا ، والتصويبة من م ٢٢٧ = ب ، ومن السنن الكبرى ومسند الشافعي .

وعبدالرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر عليّ ياعثمان فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي أنت ، قال : أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلاّ على من علمه فقال : صدقت والذى نفسي بيده ما الحد إلاّ على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً(١) .

قال أحمد : كان حدها الرجم لأنها كانت قد عتقت وكانت ثيباً فكأنه رضي ا لله عنه لما درأ عنها الرجم للشبهة بالجهالة رآى أن يحدها حد الأبكار تعزيراً وا لله أعلم(٢).

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبى بشْر(٣) عن شبيب أبى روح(٤) أن رجلاً كان يواعد جاريته مكاناً فى خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال : إيت علياً فسأل علياً فقال : ((أرى أن يُضرب الحد فى خلاء ويُعتق رقبة وعلى المرأة الحد))(٥) .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي فى مسنده من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحي بن حاطب وذكر الحديث ، كتاب الحدود باب الزنى ٧٧/٢ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى من طريق الشافعي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨-٢٣٩ ، **وإسناد البيهقي هنا ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجى صدوق كثير الأوهام ، وفيه عبدالملك بن جريج ثقة كثير التدليس ولم يصرح بالسماع فى هذا الحديث** ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب لاحد إلاّ على من علمه ٤٠٥/٧ ، وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى صدوق له أوهام .

(٢) انظر كلامه فى السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات ٢٣٩/٨ .

(٣) أبو بشر : لم أعثر عليه .

(٤) شبيب بن نُعَيم أبو روح ، ثقة من الثالثة ، قال ابن حجر : أخطأ من عده فى الصحابة . التقريب /٢٦٤ ، تهذيب الكمال ٥٧٢/٢ .

(٥) أخرجه الامام الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٢/٧ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الحدود ، فى امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ٥٢٩/٩ ، من طريق =

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرأ عنها[1] الحد بالشبهة فأما نحن فنقول في المرأة تُحد كما رووا عن علي لأنها زنت وهي تعلم[2] .

قال أحمد : ويدرأ عنه بالشبهة وقد روينا عن علي مرفوعاً : ((ادرأوا الحدود))[3].

= هشيم عن ابن أبي بشر عن أبي روح ، وذكر البيهقي أبو بشر وهنا ابن أبي بشر و لم أجد الترجمة للاثنين معاً ، وانظر كتاب فقه عمر بن الخطاب ١١٩/١ المسألة الأولى وطء امرأة عن طريق الغلط ، فإن المؤلف عزا النص لابن المنذر ص ٧٨ ثم قال : وفي بدائع المنن قال : رواه الشافعي جـ٣ ص ٣١٨ .

(١) في م يدرأ عنه ٢٢٨ = أ .

(٢) انظر قول الشافعي ، في الأم باب الحدود ١٨٢/٧ .

(٣) في الأصل هكذا وفي م بزيادة لفظ الشبهات ٢٢٨ = أ ، الحديث أخرجه الامام الدارقطني في سننه كتاب الحدود ٨٤/٣ ، وأخرجه البيهقي من طريقه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات وقال عقبه في هذا الإسناد ضعف ٢٣٨/٨ ، وأخرجه بسند آخر وقال عقبه : فيه المختار بن نافع وقال البخاري فيه منكر الحديث ٢٣٨/٨ ، وفي إسناده الأول أبو مطر سماه الحافظ المزي فقال : هو عمرو بن عبدا لله الجهني ، وذكره البخاري ٧٥/٩ ولم يذكر اسمه و لم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وقال أبو زرعة : ما أعرف اسمه ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٤٥/٩ مجهول لايعرف وتركه حفص بن غياث ، وأخرجه ابن ماجه وأبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل ، انظر مسند أبي يعلى ٤٩٤/١١ ، وابن ماجه في كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢٥٤٥ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

قال ابن حجر رحمه ا لله :- حديث ادرأوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن : رواية=

وروى يزيد بن أبى زياد الشامي[١] عن الزهري عـن عـروة عـن عائشـة مرفوعـاً : ((ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسـلم[٢] مخرجـاً فخلـوا سـبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خـيرٌ مـن أن يخطـئ فـى العقوبـة[٣])) ، ويزيـد بـن أبـى

= وكيع أقرب إلى الصواب ، قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشـدين ضعيـف أيضاً ، ورويناه عن علي مرفوعـاً : ادرأوا الحـدود ولاينبغـي للامـام أن يعطـل الحـدود وفيـه المختار بن نافع وهو منكـر الحديـث قاله البخـاري ، قـال : وأصـح مافيـه حديـث سـفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدا لله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات افعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبه بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروي منقطعـاً وموقوفاً على عمر ، ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الإيصال مـن حديـث عمـر موقوفـاً عليه بإسناد صحيح ، وفى ابن أبى شيبه من طريق ابراهيم النخعى عن عمر : لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وفى مسـند أبـى حنيفـة للحـارثى مـن طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً . التلخيص الحبير ٥٦/٤ .

(١) فى م يزيد بن زياد ٢٢٨ = أ ، قال ابن حجر رحمه ا لله فى التقريب : يزيد بن زياد أو ابن أبى زياد القرشي الدمشقى متروك من السابعة . التقريب /٦٠١ .

(٢) فى م للمسلمين ٢٢٨ = أ .

(٣) أخرجه الامام الترمذي فى الحدود برقم ١٤٢٤ باب ما جاء فـى الحـدود ، والخطيـب فـى تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، وأخرجه الدار قطني فى الحدود ٨٤/٣ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشـبهات مـن طريـق محمـد بـن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عن عائشة قالت قال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود بالشـبهات ٢٣٨/٨ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود وقال عقبـه هـذا حديـث صحيـح الإسـناد و لم يخرجاه وذلك وهم منه رحمه ا لله فهو ظن أن يزيد بن زياد هو الأشجعي وليس الأمـر كمـا ظن انظر المستدرك ٣٨٥/٤ ، وقال الامام الترمذي عقبـه ذكـره الحديـث : حديـث عائشـة مرفوعاً لانعرفه إلاّ من حديث محمد بن ربيعه عن يزيد بـن زيـاد الدمشـقي عـن عـروة عـن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، **وإسناد البيهقي هنا ضعيف فيه يزيد بن أبـى زيـاد الشامي وهو متروك ، والحديث ضعيف .**

انظر : نصب الراية ٣٠٩/٣-٣١٠ ، التلخيص الحبير ٥٦/٤ ، ومجمع الزوائد ٢٤٦/٦ ، =

زياد[1] غير قويّ .

ورواه عنه وكيع موقوفاً وهو أشبه وأصح / ماروى فيه حديث سفيان عن عاصم ٧٥=أ
عن أبى وائل عن عبدا لله بن مسعود قال : ((ادرأوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم[2])) .

= والتعليق المغنى على سنن الدارقطني ٨٤/٣ ، وإرواء الغليل ٢٥/٨-٢٦ ، ومسند أبى يعلى الموصلى ٤٩٤/١١ .

(١) فى م يزيد بن زياد ٢٢٨ = أ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن عبدا لله ٥٦٧/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق وكيع عن سفيان وقال عقبه : هذا موصول ، كتاب الحدود ٢٣٨/٨ ، وفيه عاصم بن بهدلة أبى النجود وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف من طريق سفيان ومعمر عن عبدالرحمن بن عبدا لله عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدا لله انظر المصنف باب اعفاء الحد ٤٠٢/٧ ، وقد صححه بعض العلماء موقوفاً على ابن مسعود . انظر التلخيص الحبير ٥٦/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ارواء الغليل ٢٦/٨ .

٦٦) من أتى جارية امرأته .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجيّة بن عدي[1] قال : كنت عند علي فأتته امرأة فقالت : إن زوجي وقع على جاريتى ، قال : إن تكونى صادقة نرجمه وان تكونى كاذبة نجلدك[2] .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلاّ أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لي حلال[3] .

قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب مثل قول علي فى وجوب الرجم إذا لم يدّع شبهة[4] .

---

(١) حجية بوزن عُلَيّة ابن عدي الكندي ، صدوق يخطئ ، وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه شبيه بالمجهول . التقريب /١٥٤ ، الجرح ٣/٣١٤ .

(٢) أخرجه الامام الشافعي فى الأم باب الحدود ١٨٢/٧ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف باب الغيرة ٣٠٠/٧ ، وباب المرأة تقذف زوجها بأمتها ٣٤٧/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ٢٣٩/٨ ، وفى إسناده حجية بن عدي ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه شبيه بالمجهول .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٢/٧ ، وفى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته ٢٤١/٨ .

(٤) أخرجه الامام الصنعانى فى المصنف عن معمر عن قتادة ان امرأة جاءت إلى عمر فقالت ان زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل لعمر : ان المرأة وهبتها لى فقال : عمر : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك ، قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ولكن حملتنى الغيرة فجلدها عمر الحد وخلى سبيله ، المصنف ، باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ٣٤٨/٧ ، ورجال إسناده ثقات إلى قتادة ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، وقال عقبه : هذا إسناد مرسل جيد ٢٤١/٨ ، ورواه ابن المنذر فى الأوسط ص ٦٩ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ عن =

وروينا عن النعمان بن بشير فى الرجل وقع[1] على جارية امرأته لأقضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها[2] لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة[3]، وهذا حديث قد اختلف فى إسناده ، قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه محمد بن اسماعيل البخاري فقال : أنا اتقى هذا الحديث* .

وروى عن الحسن عن قبيصة بن حُريث[4] عن سلمة بن المحبق[5] أن رسول الله

= ربيعة بن أبى عبدالرحمن رحمه الله ، كتاب الحدود ما لا حدّ فيه ٨٣١/٢ ، ورجال إسناده ثقات إلاّ أنه مرسل لأن ربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) فى م يقع ٢٢٨ = أ .

(٢) فى م أحللتها لك ٢٢٨ = أ .

(٣) أخرجه الامام الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجل يقع على جارية امرأته وقال عقبه : وفى الباب عن سلمة بن المحبّق ثم قال حديث النعمان فى إسناده اضطراب وقال : سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة ، ثم قال : وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد واسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر سنن الترمذي ٥٤/٤-٥٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته ١٥٧/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب النكاح باب احلال الفرج ١٢٤/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب فيمن اتى جارية امرأته ٢٣٩/٨ .

* انظر قول البخاري فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ماجاء فيمن أتى جارية امراته ٢٣٩/٨ .

(٤) قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصاري البصري صدوق ، قال البخاري: فى حديثه نظر وقال النسائي : لايحتج بحديثه من الثالثه مات سنة سبع وستين ، روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري . التقريب /٤٥٣ ، الجرح ١٢٥/٧ ، تهذيب الكمال ١١١٩/٢ .

(٥) سلمة بن المحبّق وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلى ، أبو سنان صحابي سكن البصرة . =

صلى ا لله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها[(١)] .

وهذا حديث مختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن جون بن قتادة[(٢)] عن سلمة[(٣)] .

وقد رواه الشافعي فى كتاب حرملة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق ، وعن سفيان عن الهذلي عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبّق عن النبي صلى ا لله عليه / وسلم مثله[(٤)] . وقبيصة بن حريث غير معروف[(٥)] . ٧٥=ب

= التقريب /٢٤٨ ، أسد الغابة ٣٣٨/٢ .

(١) أخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته ١٥٧/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب احلال الفرج ١٢٤/٦ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ ، وذكره الترمذي فى سننه حيث ذكر الحديث السابق عن النعمان ثم قال عقبه وفى الباب عن سلمة بن المحبّق انظر سنن الترمذي ٥٤/٤ ، وفى إسناده قبيصة بن حريث الأنصارى وهو مختلف فيه ، قال البخاري فى التاريخ سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر ١٧٦/٧ ، وانظر السنن الكبرى كتاب الحدود باب فيمن أتى جارية امرأته ٢٤٠/٨ ، حيث قال : حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود ، وانظر الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني فإن فيه كلاماً نفيساً حول هذا الموضوع ، حكم من وطئ جارية امرأته ١٠٠/١٦ .

(٢) جَوْن بسكون الواو بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمى ثم السعدى البصري ، لم تصح صحبته ولأبيه صحبة وهو مقبول من الثانية قال الإمام أحمد : لا أعرفه . التقريب /١٤٣ ، الجرح ٥٤٢/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٨/١ .

(٣) فى م زيادة بعد هذا : وقيل عنه عن سلمة ٢٢٨ = أ .

(٤) انظر هذه الروايات فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب فيمن أتى جارية امرأته ٢٣٩/٨-٢٤٠ ، وفى تهذيب الكمال ٢٠٨/١ .

(٥) ترجم له ص ٣٦٥ .

روينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . قال : وسمعت أحمد يقول : جون بن قتادة شيخ لم يحدث عنه غير الحسن .

وقال البخاري فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر[1] .

وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة بن المحبق .

وقال أشعث : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود[2] .

وقال بعض أهل العلم : كان هذا حين كانت العقوبات بالمعاصى فى الأموال .

وروى عن ابن مسعود أنه أفتى بمثل ماروى عن سلمة بن المحبَّق ، وروى عنه أنه قال : استغفر الله ولاتعُدْ ، أخبرناه أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : قال سفيان عن مُطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان لايرى على الذى يصيب وليدة امرأته جلداً ولاعقراً[3] .

وبإسناده قال : قال الشافعي عن رجل عن شعبه عن منصور عن ربعى بن حراش[4] عن عبدا لله أن رجلاً أتاه فذكر[5] أنه أصاب جارية امرأته فقال :

---

(١) انظر التاريخ الكبير ١٧٦/٧ ، ولايوجد فيه فى حديثه نظر ، إنما يوجد ذلك فى تهذيب الكمال ١١١٩/٢ ، وفى السنن الكبرى كتاب الحدود باب فيمن أتى جارية امرأته ٢٤٠/٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٤٠/٨ .

(٣) أخرجه الصنعانى فى المصنف باب الرجل يصيب وليدة امرأته ٣٤٣/٧ ، وذكره البيهقي فى السنن الكبرى حيث قال وروينا عن عبدا لله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبّق ٢٤٠/٨ ، **ورجال البيهقي هنا ثقات وإسناده صحيح الى ابن مسعود** ، وأخرجه الطبراني وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود انظر المصنف ٣٤٤/٧ .

(٤) رِبْعى بن حراش ، بكسر المهملة وآخر معجمة ، أبو مريم العبس الكوفى ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب /٢٠٥ ، الجرح ٥٠٩/٣ .

(٥) فى م فذكرله أنه ٢٢٨ = ب .

استغفر ا لله ولا تعد(١) .

قال الشافعي : إن كان من أهل الجهالة وقال : كنت أرى أنها حلال لى فإنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالماً حددناه حد الزانى(٢) .

قال أحمد : روينا عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين أن علياً قال [ابن أم عبد(٣)] لايدرى ماحدث بعده لو أُتيت به لرجمته(٤) ، وعن حماد عن ابراهيم أن علياً قال : لو أتيت به لرجمته يعنى رجلاً وقع على جارية امرأته(٥) ، وفى هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورد على ما أفتى به [ابن أم عبد(٦)] وهو عبدا لله بن مسعود وا لله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي عن عبدا لله أنه جاءه رجل وذكره الحديث ، كتاب الحدود ١٠/١٦ ، باب من قال ليس فى جارية امرأته حد ، وذكره البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته ٨/٢٤٠ .

(٢) تقدم قوله ص ٣٦٤ .

(٣) فى الأصل أن أم عبد والتصويب من م ٢٢٨ = ب ، وقوله ان ابن أم عبد يقصد به عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه ، انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ٨/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال علي لو أتيت به لرجمته يعنى الذى يقع على جارية امرأته ان ابن مسعود لا يدرى ما حدث بعده ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات** ، وخالد هو الحذاء ٧/٣٤٤ ، وأخرجه ابن أبى شيبه من طريق ابن فضيل عن المغيرة كتاب الحدود باب الرجل يقع على جارية امرأته ١٠/١٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته ٨/٢٤٠ .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ٨/٢٤٠ .

(٦) فى الأصل ان أم عبد والتصويب من م ٢٢٨ = ب ، ومن السنن الكبرى ٨/٢٤٠ .

٦٧) حد المماليك / .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعيّ رحمه ا لله قال ا لله تبارك وتعالى فى المملوكات ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[١] والنصف لايكون إلاّ فى الجلد الذى يتبعض ، فأما الرجم الذى هو قتل فلا نصف له[٢] .

وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها))[٣] ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى ان لا رجم على مملوك فى الزنى.

قال الشافعي : وإحصان الأمة اسلامها وإنما[٤] قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم[٥] ولما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها)) ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا[٦] على أن قول ا لله تعالى فى الاماء : ﴿ فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾[٧] إذا أسلمن لا إذا أنكحن فأصبن بالنكاح ولا إذا عتقن

---

(١) سورة النساء آيه رقم ٢٥ .

(٢) انظر قول الشافعي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب حد المماليك ٢٤٢/٨ . وفى كتابه الرسالة ض ١٣٣ .

(٣) تقدم الحديث ص ٣٢٢ .

(٤) فى م وأنا ٢٢٨ = ب .

(٥) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ١٣٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ .

(٦) فى م فاستدللنا ٢٢٨ = ب .

(٧) سورة النساء آيه رقم ٢٥ .

ولم يصبن[1] وبسط الكلام فى هذا[2] .

قال أحمد : وروينا عن عبدا لله بن مسعود أنه قال : إحصانها إسلامها[3] .

وعن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنَيْن تَزوجن أو لم يتزوجن[4] .

وعن الشعبي قال : احصان الأمة دخولها فى الاسلام[5] .

وعن ابراهيم النخعي انه كان يقرأ فإذا أحصن قال : إذا أسلمن[6] .

وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ فإذا أحصن بالضم قال : إذا تزوجن ، وكان يقول : ليس على الأمة حد حتى تُحصن[7] ، وكذلك كان يقرأها مجاهد[8] ، وقد غلط فى حديث ابن عباس بعض الرواة فرفعه وهو فيما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصفار[9] ثنا

---

(١) فى م ولا إذا أعتقن وان لم يصبن ٢٢٨ = ب ، وكذلك فى كتاب الرسالة ص ١٣٦ .

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص ١٣٦ .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى عن معقل بن مقرن أنه أتى عبدا لله بن مسعود فقال : عبدى سرق من عبدى قباء ، قال مالك سرق بعضه فى بعض قال : أظنه ذكر أمتى زنت؟ قال اجلدها ، قال انها لم تحصن ، قال اسلامها احصانها . كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ، كتاب الحدود باب الرجل يزنى مملوكه ٥١٣/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨.

(٥) انظر قوله فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ حيث قال : احصان الأمة دخولها فى الاسلام واقرارها إذا دخلت فى الاسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف كتاب الحدود باب الرخصة فى ذلك عن ابن عيينه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس / ٣٩٧/٧ ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف كتاب الحدود باب من قال ليس على الأمة حد حتى تتزوج ٥١٨/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ .

(٨) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد المماليك ٢٤٣/٨ .

(٩) محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن مهران الشامي الصفار الضرير ولد سنة تسع =

عبدا لله بن عمران العابدي(١)ثنا سفيان عن مسعر(٢) عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير(٣) عن ابن عباس قال / قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ماعلى المحصنات))(٤) . ٧٦=ب

هذا خطأ ليس هذا من قول النبي صلى ا لله عليه وسلم إنما هو من قول ابن عباس قاله أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(٥) فيما أخبرنا أبو الفضل بن أبى سعد الهروي(٦) أنا أبو الحسن محمد ين محمود الفقيه(٧) بمرو قال ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال ثنا عبدا لله بن عمران العابدي(٨) فذكر الحديث وذكر عقيبه كلام ابن خزيمة

= وثمانين ومائتين ، قال البرقانى : ثقة فاضل أصله من الشام . تاريخ بغداد ٢٣٩/٥ ، تبصير المنتبه ٢٧٥/١ ، المنتظم ١١٢/٧ ، السير ٣٥٩/١٦ .

(١) فى م العايدى ٢٢٩ = أ ، وعند ابن أبى حاتم المعابدي ، وهو : عبدا لله بن عمران بن رزين بفتح الراء وكسر الزاي ابن وهب المخزومي العابدي بالموحدة أبو القاسم المكي ، قال ابن حجر : صدوق معمر ، وقال أبو حاتم : صدوق روى عن سفيان بن عيينة . التقريب/٣١٦ ، الجرح ١٣٠/٥ .

(٢) مسعر بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين روى عن عمرو بن مرة . التقريب /٥٢٨ ، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠-١١٥ ، المعرفة والتاريخ ١٤١/١ .

(٣) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة روى عن ابن عباس فأكثر وجَوَّد . التقريب /٢٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، شذرات الذهب ١٠٨/١ .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الحدود ، باب فى المملوك يزنى وقال عقبه : رواه الطبراني بإسنادين غير عبدا لله بن عمران وهو ثقه . انظر مجمع الزوائد ٢٧٠/٦ .

(٥) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، قال الذهبي : شيخ الاسلام امام الأئمة الحافظ الحجة الفقيه ، وقال الدار قطني : كان ابن خزيمة اماماً ثبتاً معدوم النظير . طبقات الحفاظ /٣١٠ ، الجرح ١٩٦/٧ ، شذرات ٢٦٢/٢ .

(٦) أبو الفضل بن أبى سعد الهروى : لم أعثر عليه .

(٧) أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه : لم أعثر عليه .

(٨) فى م العابدى وهو خطأ ٢٢٩ = أ ، وتقدمت ترجمته قريباً .

هذا .

وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقوفاً(١) .

اخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال قال [الحسين(٢)] بن محمد الماسرجسى(٣) فيما أخبرت عنه وقراته فى كتابه قال أنا محمد بن سفيان ثنا يونس بن عبدالأعلى قال : قال الشافعي فى قوله ﴿ والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾(٤) ذوات الأزواج من النساء ﴿ ان تبتغوا بأموالكم محصنات غير مسافحين ﴾(٥) عفائف غير خبائث ، ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال : فإذا نكحن ﴿ فعليهنّ نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ غير ذوات الأزواج(٦) ، وقال فى قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾(٧) الحرائر من أهل الكتاب ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ عفائف غير فواسق .

وحكى أيضاً ابو علي الطبري(٨) صاحب الإفصاح عن ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال : إحصانها نكاحها فعلى هذا يشبه أن يكون إنما نص على الجلْد فى أكمل حاليها ليستدل به(٩) على سقوط الرجم عنها ثم يكون الجلد [ثابتاً(١٠)] عليها قبل

---

(١) فى م مرفوعاً ٢٢٩ = أ .

(٢) فى الأصل الحسن والتصويب من م ٢٢٩ = أ .

(٣) فى م الماسرخسى وهو خطأ ٢٢٩ = أ .

(٤) سورة النساء آيه رقم ٢٤ .

(٥) هنا دمج المؤلف رحمه ا لله بين آيتين من القرآن الكريم ، فالآية ٢٤ من سورة النساء هي قوله ﴿ ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ ، والآية خمس وعشرون من نفس السورة ﴿ محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان ﴾ ، وليس فى الآية الأخيرة أن تبتغوا بأموالكم .

(٦) هذا الكلام للشافعي مخالف لما ذكره سابقاً ص ٣٦٩ .

(٧) فى م بتكملة الآية من قبلكم ٢٢٩ = أ ، والآية رقم ٢٥١ من سورة المائدة .

(٨) الحسن بن القاسم أبو علي الطبري الامام شيخ الشافعية صنف المحرر فى النظر وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد ، وصنف الافصاح فى المذهب توفى سنة خمسين وثلاث مئة . وفيات الأعيان ٣٥٨/١ ، السير ٦٢/١٦ ، تاريخ بغداد ٨٧/٨ .

(٩) بحذف به ٢٢٩ = أ .

(١٠) فى الأصل ثابتٌ بالضم ومابين المعكوفتين من م ٢٢٩ = أ .

النكاح وبعده بدلالة السنة .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبوالعباس أناالربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال : ((إن زنت فاجلدوها / ثم ان ٧٧=أ
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير))[١] .

قال ابن شهاب : لا أدري أبعد[٢] الثالثة أو الرابعة[٣] .

قال : والضفير : الحبل . أخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث مالك[٤]. هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري ولايجوز تعليل الحديث برواية عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبه عن شبل بن خليد[٥] عن مالك بن عبدا لله الأوسي وقيل عبدا لله بن مالك[٦] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ليس فيه ذكر الإحصان ولابحديث سعيد المقبري[٧] عن أبى هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ليس فيه ذكره ، والذى ذكره حافظ ثقه وقد يجوز أن يكون عند عبيدا لله فيه إسنادان وكان السؤال فى أحد الإسنادين دون الآخر ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لايختلف باحصانها وعدم إحصانها أعرض بعضهم عن نقله وا لله أعلم .

---

(١) هذه الجملة ساقطة من م ٢٢٩ = أ ، والحديث تقدم ص ٣٢٢ .

(٢) فى م بعد ٢٢٩ = أ .

(٣) انظر قول ابن شهاب فى صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٣/١١ كتاب الحدود ، باب حد الزنى .

(٤) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة ١٦٢/١٢ ، وانظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود باب حد الزنى ٢١٢/١١ ، وانظر ص ٣٢٢ .

(٥) شبل بن خليد أو ابن حامد المزنى ، مقبول من الثالثة ، روى عن عبدا لله بن مالك الأوسى. التقريب /٢٦٣ ، الجرح ٣٨٠/٤ .

(٦) وهو الصواب . عبدا لله بن مالك الأوسى ، حجازى له صحبة . التقريب /٣٢٠ ، الجرح ١٥٠/٥ ، تهذيب الكمال ٧٢٩/٢ .

(٧) فى م المقرى وهو خطأ ، وقد تقدم . ٢٢٩ = أ .

وروينا عن [سعد][(١)] بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

خطب علي رضي الله عنه فقال : ((يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بالنفاس فَخَشيت إن أنا جلدتُها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت))[(٢)] .

أخبرناه الإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة[(٣)] =

---

(١) في الأصل سعيد وهو خطأ ومابين المعكوفتين من م ٢٢٩ = ب .
وهو سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ، ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ، روى عن أبي عبدالرحمن السلمي وروى عنة اسماعيل بن عبدالرحمن السدي . التقريب /٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٤٧٣/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/١ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ، انظر مسلم بشرح النووي ٢١٤/١١ ، وأخرجه الامام الترمذي في سننه ، كتاب الحدود باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ٤٧/٤ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٧٤/١ وإسناده حسن ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٤/٨ ، وكلهم من طريق زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب اقامة الحد على المريض ١٦١/٤ ،وأبويعلى الموصلي في مسنده ٢٧١/١ ، والامام أحمد في المسند ١٣٦/١ ، عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جارية فجرت فقال : أقم عليها الحد ، فوجدتها في دمها لم تُعَلل من نفاسها فأتيته فذكرت ذلك له فقال : إذا تعللت من نفاسها فطهرت فأقم عليها الحد ثم قال : اقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ، **وإسناده حسن لغيره فيه عبدالأعلى بن عامر التعلبي قال ابن حجر : صدوق يهم ولكنه يتقوى بما قبله ، وإسناد البيهقي حسن والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ٥٩/٤ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة قال أبو زرعة:صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم : ثقة صاحب سنة وقال النسائي : ثقة . التقريب /٢١٣ ، الجرح ٦١٣/٣ ، طبقات الحفاظ /٩١ ، السير ٣٧٧/٧ .

عن السدي[1] عن سعد بن عبيدة فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمي عن أبى داود[2] .

وروينا عن عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعه[3] قال : أخبرنى[4] عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمارة خمسين[5] فى الزنى[6] .

أخبرناه أبو زكريا أنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا العقبي فيما قرأ على مالك / عن يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدا لله بن عياش بن أبى ٧٧=ب ربيعة المخزومى قال : أمرنى فذكره ، والكلام فى النفي قد مضى ذكره .

---

(١) فى م السَري وهو خطأ ٢٢٩ = ب ، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم رمي بالتشيع ، قال النسائي : صالح الحديث وقال القطان : لابأس به وقال يحي بن معين : ضعيف وقال أبو زرعة : لين . الجرح ١٨٤/٢ ، السير ٢٦٤/٥ ، طبقات المفسرين ١٠٩/١ ، تقريب ٧١/١-٧٢ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ٢١٤/١١ .

(٣) عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدا لله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومى له صحبه . أسد الغابة ٥٤٠/٣ ، الجرح ١٢٥/٥ ، التقريب ٣٠٢/ ، تهذيب الكمال ٦٨/٢ .

(٤) فى م أمرنى ٢٢٩ = ب .

(٥) فى الأصل مكرر خمسين مرتين والتصويب من م ٢٢٩ = ب .

(٦) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب جامع ماجاء فى حد الزنى ٨٢٦/٢، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى من طريق مالك ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد المماليك ٢٤٢/٨ ، **وإسناده صحيح** ، وانظر إرواء الغليل ١٢/٨ .

٦٨) حد(١) الرجل أمته إذا زنت .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي أنا ابن عيينه عن الزهري عن عبيدا لله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي عن سفيان عن الزهرى عن عبيدا لله(٢) بن عبدا لله عن زيد بن خالد الجهني وشبل وأبي هريرة قالوا : ((كنا قعوداً عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إن جاريتى زنت فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((اجلدها فإن زنت فاجلدها فإن زنت فاجلدها فإن زنت فبعها ولو بضفير))(٣) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عيينة دون ذكر شبل ، فالحفاظ يقولون ذكر شبل في حديث عبيدا لله(٤) إنما هو كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة وا لله أعلم .

وقد ثبت الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة ، أخبرنا أبو عبدا لله(٥) وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي أنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها ، [ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها(٦)] ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعْها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل)) ، أخرجه مسلم في الصحيح من

---

(١) في م جلد الرجل ٢٢٩ = ب .

(٢) في م عبدا لله بن عبدا لله وهو خطأ ٢٢٩ = ب .

(٣) تقدم الحديث ص ٣٢٢ ، ولم أجد البخاري أخرجه من طريق سفيان ، وانظر طرق الحديث في الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٢٩٣/١٠ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ٤١٩/١١ .

(٤) في م عبيدة وهو خطأ ٢٢٩ = ب .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من م ٢٢٩ = ب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م ٢٢٩ = ب ، ولايثرب عليها اي لايوبخها ولايقرعها بالزنا بعد الضرب، النهاية ٢٠٩/١ .

حديث سفيان[1] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثورى وإسرائيل عن عبدالأعلى[2] عن أبى جميلة[3] عن علي قال : قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))[4] . ٧٨=أ

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد من[5] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك فذكر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد وقد ذكرناه[6] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي[7] أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدّت جارية لها زنت[8] .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١١/٢١١ ، وقد تقدم الحديث ص٣٢٢ .

(٢) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي ، صدوق يهم وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال يحي بن معين : ليس بذاك القوي ووهن الثوري أحاديثه . التقريب /٣٣١ ، الجرح والتعديل ٦/٢٦ .

(٣) أبو جميلة : ميسرة بن يعقوب الطُّهوي بضم الطاء المهملة الكوفي مقبول من الثالثه . التقريب /٥٥٤ ، الجرح ٨/٢٥٢ .

(٤) الحديث تقدم ص ٣٧٤ .

(٥) فى فعل أحد علمته من ٢٣٠ = أ .

(٦) انظر قول الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الرجل أمته إذا زنت ٦/١٣٥ .

(٧) فى م عن الحسن بن محمد عن علي ٢٢٩ = أ ، وهو : الحسن بن محمد بن علي بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى ، وأبوه ابن الحنيفيه ، ثقة فقيه يقال انه أول من تكلم فى الارجاء . التقريب /١٦٤ ، شذرات ١/١٢١ ، السير ٤/١٣٠ ، تهذيب الكمال ١/٢٧٨.

(٨) أخرجه الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الرجل أمته إذا زنت =

قال الشافعي فى روايتنا عن أبى سعيد : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة(١) حد وليدته(٢) .

قال أحمد : ورويناه عن زيد بن ثابت وابن عمر وأنس بن مالك(٣) ، وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولايدهم فى مجالسهم إذا زنت(٤) ، ورواه ابو الزناد عن أصحابه(٥) .

واستشهد الشافعي فى ذلك بضرب الرجل امرأته عند النشوز قال : وإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو فى الحد الذى بعددٍ أولى أن يباح لأن العدد لا يُتعدى والعقوبة لاحد لها وبسط الكلام فيه وقال فى خلاله مايجهل ضرب خمسين أحد يعقل ، قالوا : روينا عن ابن عباس مايشبه قولنا(٦) .

قال الشافعي : أوَ فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال : لا ، قلنا : فلم نحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف أيضاً(٧) .

قال أحمد:لم نجده عن ابن عباس فى شيء من كتب أهل الحديث .

= ١٣٥/٦ ، وأخرجه الشافعي فى السنن ، انظر ترتيب مسند الشافعي كتاب الحدود ٧٩/٢، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨ ، ورجال إسناد البيهقي ثقات .

(١) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمى ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، ثم نزل البصرة ، مات سنة خمس وستين . التقريب /٥٦٣ ، أسد الغابة ١٩/٥ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨ ، وانظر الأم للشافعي كتاب الحدود باب حد الرجل أمته إذا زنت ١٣٥/٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨.

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) عن الفقهاء الذى ينتهى الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لاينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلاّ ان للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده وأمته ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨ .

(٦) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود ، باب حد الرجل أمته إذا زنت ١٣٥/٦ .

(٧) انظر الموضع السابق .

٦٩) باب ما جاء فى جلد[1] الذِّمِّيين .

٧٨=ب أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله / قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[2] .

قال الشافعي : فى هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار فى أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم[3] بالقسط والقسط حكم الله الذى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المحض الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى[4] ، قال الله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾[5] .

قال الشافعي : وفى هذه الآية مافى التى قبلها من أمر الله له[6] بالحكم بما أنزل الله إليه[7] .

قال : وسمعت من أرضى من أهل العلم يقولون[8] فى قول الله عز وجل ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله إليك ﴾[9] إن حكمت لا عزماً أن تحكم[10] .

---

(١) فى م حد الذميين ٢٣٠ = أ .

(٢) سورة المائدة آيه رقم ٤٢ .

(٣) فى م أن يحكم بينهم بالقسط ٢٣٠ = أ .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم كتاب الحدود ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٨/٦ .

(٥) سورة المائدة آيه رقم ٤٩ .

(٦) فى م بحذف له ٢٣٠ = أ .

(٧) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٨/٦ .

(٨) فى م يقول ٢٣٠ = أ .

(٩) فى م بحذف إليك ٢٣٠ = أ ، والآية رقم ٤٩ من سورة المائدة .

(١٠) انظر الأم ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٩/٦ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، باب ماجاء فى حد الذميين ٢٤٦/٨ .

قال أحمد : قد روينا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا : إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وإن حكم حكم بما أنزل ا لله عز وجل(١) .

قال الشافعي : وحكم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى يهوديين زنيا بأن رجمهما وهذا معنى(٢) قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل ا لله ﴾ .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى ا لله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا(٣) .

قال عبدا لله بن عمر : فرأيت الرجل يحني(٤) على المرأة يقيها الحجارة(٥) .

قال أحمد : هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك(٦) يحنى على المرأة(٧) ، وأهل اللغة يقولون الصواب يجنأ أي يُكبّ وقيل : يجنئ ، ورُوي يُجانئ .

---

(١) انظر قول الشعبي وابراهيم فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الذميين ٢٤٦/٨ .

(٢) فى م وهذا معنى قول ا لله عزو وجل : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ومعنى قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل ا لله ﴾ ـ ٢٣٠ = أ ، وانظر قول الشافعي فى الأم ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٨/٦ .

(٣) تقدم الحديث ص ٣٠٢ ، وانظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب التوحيد ٥١٦/١٣ وانظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود باب حد الزنى ٢٠٨/١١ .

(٤) فى م يجنى ٢٣٠ = ب ، وقال العلامة ابن عبدالبر رحمه ا لله تعالى : رواه أكثر شيوخنا بلفظ يحنى عن يحي ، وقال بعضهم عنه بالجيم ، والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ أي يميل ، ورجح قول ابن عبدالبر دقيق العيد ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الحدود ١٦٩/٨ ، فقد ذكر ابن حجر رحمه ا لله ذلك وقال : وجمله ما حصل لنا من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه .

(٥) فى م بياض ٢٣٠ = ب .

(٦) فى م عن مالك عن يحي وهو خطأ ٢٣٠ = ب .

(٧) انظر الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ٨١٩/٢ .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن / سعد[1] عن ٧٩=أ
ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال : كيف[2] تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل ا لله على نبيه صلى ا لله عليه وسلم أحدث الأخبار[3] تقرؤنه محضاً لم يُشب ؟ ألم يخبركم ا لله فى كتابه أنهم حرفوا كتاب ا لله وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا هذا من عندا لله ليشتروا به ثمناً قليلاً ؟ ألاينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم ؟ وا لله ما رأينا رجلاً قط يسألكم عما أنزل ا لله إليكم[4] .

رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن إسماعيل[5] عن إبراهيم بن سعد .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه ا لله قال لى قائل

---

(١) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه بلا قادح ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . التقريب /٨٩ ، الطبقات ١٦٩/٥ ، تهذيب التهذيب ١٢٣/١ ، السير ٣٥٠/٤ .

(٢) فى م بحذف كيف ٢٣٠ = ب .

(٣) فى م أحدث الأخبار ٢٣٠ = ب .

(٤) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٣٣٣/١٣ ، وأخرجه فى مواضع أخرى من غير هذا الطريق ، أخرجه فى كتاب التوحيد ، باب قول ا لله تعالى كل يوم هو فى شأن ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٩٦/١٢ ، وأخرجه فى كتاب الشهادات باب لايُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢٩١/٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل ا لله على نبيه محمد صلى ا لله عليه وسلم ٢٤٩/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٥) موسى بن إسماعيل المِنْقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التَّبُوذَكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين روى عن ابراهيم بن سعد الزهرى . التقريب/٥٤٩ ، تهذيب الكمال ١٣٨٢/٣ .

فى[1] قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[2] ناسخة لقوله : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾[3] فقلت له : الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لامخالف له أو أمرٌ أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد ، قال : لا ، قلت : قد يحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ إن حكمت[4] .

وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس[5] أن محمد بن أبى بكر[6] كتب إلى علي بن أبى طالب فى مسلم زنى بذمية ، فكتب إليه أن يُحد المسلم وتدفع الذمية إلى أهل دينها[7] ، وذكره فى كتاب علي وعبدالله عن وكيع عن سفيان ، ورواه فى القديم عن الثقة عن سفيان ، ورواه أبو الأحوص عن قابوس عن أبيه .

قال فى القديم : وأخبرنا محمد بن خالد الجندى[8] عن معمر عن الزهرى قال : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب إلى حكامهم فى حدودهم ومواريثهم[9] .

قال الزهرى : إلاّ أن يأتونا[10] راغبين فى السنة فتقام عليهم فيحكم عليهم بذلك.

---

(١) فى م بحذف فى ٢٣٠ = ب .

(٢) سورة المائدة آيه رقم ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آيه رقم ٤٢ .

(٤) انظر قول الامام الشافعي رحمه الله ، كتاب الحدود باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٩/٦ .

(٥) فى م قاموس وهو خطأ ٢٣٠ = ب .

(٦) محمد بن أبى بكر الصديق أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ثمان وثلاثين وكان علي يثنى عليه. أسد الغابة ١٠٢/٥ ، تهذيب الكمال ١١٧٩/٣ ، شذرات الذهب ٤٨/١ .

(٧) أخرجه الامام الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٩/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الذميين ٢٤٧/٨ .

(٨) محمد بن خالد الجَندى بفتح الجيم والنون المؤذن ، مجهول من السابعة . التقريب /٤٧٦ ، تهذيب الكمال ١١٩٣/٣ .

(٩) إسناده ضعيف فيه محمد بن خالد الجندى ، مجهول .

(١٠) فى م إلاّ أن يأتوا ٢٣٠ = ب .

قال : وانا بعض أصحابنا عن / الضحاك بن عثمان[١] عن موس بـن سـعد[٢] عـن ٧٩=ب
سليمان بـن يسـار قـال : إذا جاءنـا أهـل الكتـاب يطلبـون حُكمـا حَكمنـا عليهـم كحُكمنا[٣] فإن لم يأتونا راغبين فى السنة لم نلتفت إليهم .

قال الشافعي فيما روينا عن أبى سعيد بإسناده : فإن كان[٤] هذا ثابتاً عندك يعنى ما ذكره عن علي فهو بذلك على أن الامام مُخيَّر فـى أن يحكـم بينهـم أو يـترك الحكـم عليهم[٥] .

قال : فقال : قد روى بجالة عن عمر بن الخطاب أنـه كتـب : فرقـوا بـين كـل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة[٦] .

---

(١) لم أعرفه .

(٢) فى م بن سعيد ٢٣٠ = ب ، ولم أعرفه .

(٣) فى م يطلبون حكمنا عليهم بحكمنا ٢٣٠ = ب .

(٤) فى م قال كان هذا ٢٣٠ = ب .

(٥) انظر قول الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين إذا زنوا ١٣٩/٦ .

(٦) أخرجه الامام أبو يعلى فى مسنده قال حدثنا أبو خيثمه حدثنا سفيان بن عيينه عـن عمـرو سمع بجالة يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسـنة يقول : اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة ١٦٧/٢ الخ وإسناده صحيح وبجالة ابن عبده تقدمت ترجمته وهو ثقة كما قال ابـن حجـر رحمـه الله فى التقريب ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٩٠/١ ، وأبـو داود الطيـالس برقـم ٢٢٥ ، وأخرجه الترمذي فى السير باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ١٤٧/٤ وقال عقبه هـذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابو يوسف فى الخراج ص ١٣٩ ، وأبو عبيد فـى الأمـوال رقم ٧٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ما جاء فى حد الذميين ٢٤٨/٨ ، وأخرجـه الامـام أحمـد فـى المسـند ١٤٩/١ ، والـترمذي فـى السـير ١٤٦/٤ ، وأخرجه الامام أبو داود فى الامارة باب فى أخذ الجزية من المجوس من طريق هشـيم اخبرنـا داود بن أبى هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبده عن ابـن عبـاس ١٦٨/٤ ، وأخرجـه البخاري فى صحيحه فى الجزية والموادعة انظر البخاري مع شرحه فتـح البـارى ٢٥٨/٦ ، وأخرجه أيضاً أبو داود فى سننه باب فى أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٤، **والزمزمة** : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفيّ .

وقال فى القديم : كتب إلى جزى بن معاوية : أن فرقوا ثم ذكره ، قال فما روينا[1] فكيف لم تأخذوا به ، قال الشافعي : فقلت له بجالة رجل[2] ليس بالمشهور ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور ولايعرف أن جزى بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً[3] ، ثم بسط الكلام فى الجواب عنه وقال فى خلاله حديث بجالة موافق لنا لأن عمر بن الخطاب[4] إنما حملهم إن كان حديث بجالة ثبتا على ما كان حاملاً عليه المسلمين بأن الحرايم[5] لايحللن للمسلمين ولاينبغى لمسلم الزمزمة ، أفتحملهم على ماتحمل عليه المسلمين وتتبعهم كما تتبع المسلمين ، قال : لا ، قلت : فقد خالفت مارويت عن عمر ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولانعلم أحداً من أهل العلم روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الحكم بينهم إلاّ فى الموادعين اللذين رجما ولانعلم عن أحد من أصحابه[6] بعده إلاّ ماروى بجالة مما يوافق حكم الاسلام ، وسماك بن حرب عن قابوس عن علي مما يوافق قولنا فى أنه ليس على الامام أن يحكم إلاّ أن يشاء[7] .

قال الشافعي : وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا[8] غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لاتكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لم[9] يثبت خبره بمعرفته عنده[10] .

---

(١) فى م قال فيما روينا قال فكيف ٢٣٠ = ب .

(٢) فى م رجل مجهول ليس بالمشهور ٢٣٠ = ب .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين ١٣٩/٦ .

(٤) فى م بحذف ابن الخطاب ٢٣١ = أ .

(٥) فى م فإن الحراير ٢٣١ = أ ، وفى الأم للشافعي لأن المحارم لا يحللن للمسلمين ، انظر الأم، كتاب الحدود ، باب حد الذميين ١٣٩/٦ .

(٦) فى م من الصحابة ٢٣٣ = أ .

(٧) انظر قول الشافعي فى الأم ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين ١٤٠/٦ .

(٨) فى م وإن لم تخالف ٢٣١ = أ ، وفى الأم كما هو ثابت فى الأصل ١٤٠/٦ .

(٩) فى م لايثبت ٢٣١ = أ .

(١٠) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود ، باب حد الذميين ١٤٠/٦ ، والسنن الكبرى كتاب الحدود باب حد الذميين ٢٤٨/٨ .

قال أحمد كذا قال الشافعي / رحمه الله في كتاب الحدود ونص فـي كتـاب الجزيـة ٨٠=أ
على أن ليس للإمام الخيار فى أحـد مـن المتعـاهدين[1] الذيـن يجـرى عليهـم الحكـم إذا جاءوه فى حد لله وعليه أن يقيمه واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ حتـى يعطـوا الجزيـة عن يد وهم صاغرون ﴾[2] ، قال : فكان[3] الصَّغار أن يُجرى عليهـم حكـم الاسـلام وذكر فى كتاب الجزية حديث بجالة فى الجزية[4] وقال : حديث بجالة متصل لأنه أدرك عمر وكان رجلاً فى زمانه كاتباً لعماله ، ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حـال بجالة بن عبد ويقال ابن عبده[5] حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليـه حـين صنـف كتاب الجزية[6] .

وحديث بجالة قد أخرجه البخاري فى الصحيح وحديث علـي مرسـل وقـابوس بـن مخارق غير محتج به فالله[7] أعلم .

وقد حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان[8] ثنا أبو العباس الأصم ثنا العبـاس بـن محمـد الـدورى ثنـا سـعيد بـن سـليمان[9] ثنـا عبـاد بـن العـوام

---

(١) فى م المعاهدين ٢٣١= أ .

(٢) سورة التوبة آيه رقم ٢٩ .

(٣) فى م وكان الصغار ٢٣١ = أ .

(٤) فى م فى الحريمه ٢٣١ = أ .

(٥) فى م ان عبده ٢٣١ = أ .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الذميين ٢٤٨/٨ .

(٧) فى م والله أعلم ٢٣١ = أ ، وانظر السنن الكـبرى كتـاب الحـدود بـاب ماجـاء فـى حـد الذميين ٢٤٨/٨ ، وانظر ص ٣٨٣ .

(٨) سهل بن محمد بن سليمان بن محمد العجلى الحنفى الصعلوكى النيسابوري الفقيه الشـافعي العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان ، تفقه علـى والـده مفتـى خراسـان ومجـدد القـرن الرابـع ، روى عن العباس الأصم وعنه أبو بكر البيهقي توفى سنة أربع وأربع مئة . السير ٢٠٧/١٧، طبقات الشافعية للأسنوى ١٢٦/٢ ، شذرات الذهب ١٧٣/٣ .

(٩) سعيد بن سليمان الضبى أبو عثمان الواسـطي ، نزيـل بغـداد البـزار ، لقبـه سـعدويه ، ثقـة حافظ قال أبو حاتم :ثقة مأمون،وقال الخطيب :كان سعدويه من أهل السنة وأجاب فى=

عن سفيان بن حسين عن الحكم[1] عن مجاهد عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة آية القلائد وقوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾[2] ، قال : وكان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم قال : ثم نزلت : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم ﴾[4] قال : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما فى كتابنا[5] .

= المحنة ، من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . السير ٤٨١/١٠ ، الطبقات لابن سعد ٣٤٠/٧ ، الجرح ٢٦/٤ ، شذرات ٥٦/٢ ، التقريب ٢٩٨/١ ، تهذيب الكمال ٤٩١/١ .

(١) الحكم هو ابن عتيبة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٢ .

(٣) فى م فكان ٢٣١ = أ .

(٤) سورة المائدة آيه رقم ٤٩ .

(٥) أخرجه الامام النسائي فى السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب مواريث المجوس ٨٠/٤ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الامام الذهبي على ذلك ، المستدرك ٣١٢/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد الذميين ، وذكره السيوطي فى الدر المنثور ، انظر الدر المنثور ٨٢/٣ .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ على قولين فذهب بعضهم إلى أنها منسوخه وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ فلزمه الحكم وزال التخيير وروي هذا القول عن ابن عباس كما ذكره البيهقي وعن عطاء وعكرمة ومجاهد والسدي وهو قول أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، وذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة وأن الامام ونوابه فى الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شاءوا حكموا بينهم وان شاءوا أعرضوا عنهم .

انظر نواسخ القرآن لإبن الجوزى ص ٣١١ ، والناسخ والمنسوخ للعلامة هبة الله المقرى ص٨١ .

قال أحمد : سفيان بن حسين صدوق وقد روى عن عطية العوفي(١) عن ابن عباس وهو قول عكرمة(٢) .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلاً أتى علياً برجل فقال : إن هذا يزعم أنه احتلم على أمِّ الآخر ، فقال : أقمه في الشمس فاضرب ظلّه(٣) .

---

(١) في م عطية العفوفي وهو خطأ ٢٣١ = أ ، وهو عطية بن سعد بن جُنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي الجدَلي ، بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً ، قال الذهبي : من مشاهير التابعين ضعيف الحديث ، وقال ابن سعد : وكان ثقة ان شاء الله وله أحاديث صالحه ومن الناس من لايحتج به ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه . التقريب /٣٩٣ ، الجرح ٣٨٢/٦ ، الطبقات ٣٠٤/٦ ، السير ٣٢٥/٥ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ٢٤٩/٨ .

(٣) لم أجده .

٧٠) / باب حد القذف . ٨٠=ب

قال الشافعي رحمه ا لله قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا ﴾[١] فأمر ا لله أن يضرب القادف ثمانين وأن لاتقبل له شهادة وسماه[٢] فاسقاً إلاّ أن يتوب ، والمحصنات هاهنا الحراير البوالغ المسلمات .

قال أحمد : روينا عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يخطب أتاه رجل فقال يارسول ا لله : أقم عليّ الحدّ فذكر الحديث فى إشهاده مرتين ثم قال الثالثه[٣] : ماحدك ، قال : أتيت امرأةً حراماً فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم لرجال من أصحابه : ((انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة)) ولم يكن تزوج ، ثم ذكر الحديث فى إنكار المرأة فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : من شهودك (أنك[٤]) خبثت بها فإنها تُنكر فإن كان لك شهداء جلدتها وإلاّ جلدتك حد الفرية ، فقال : يا رسول ا لله وا لله[٥] مالى شهداء فأمر به فجلد حدّ الفرية ثمانين[٦] .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان[٧] ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المدينى ثنا

---

(١) سورة النور آيه رقم ٤ ، وفى م بتكملة الآية ٢٣١ = ب .

(٢) فى م وأسماه ٢٣١ = ب .

(٣) فى م ثم قال فى الثالثه ٢٣١ = ب .

(٤) فى الأصل أنها وهو خطأ والتصحيح من م ٢٣١ = ب .

(٥) فى م بحذف وا لله ٢٣١ = ب .

(٦) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ١٥٩/٤ ، وأخرجه النسائي فى السنن الكبرى ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب فى الذى يعترف أنه زنا بامرأة بعينها ٣٢٤/٤ ، وقال النسائي عقبه : هذا حديث منكر ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى قذف المحصنات ٢٥٠/٨ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية وعزاه إلى الطبراني ، كتاب أدب القاضى ٧١/٤.

(٧) فى م علي بن أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ٢٣١ = ب .

هشام بن يوسف[1] ثنا القاسم بن أبي خلاد[2] عن خلاد بن عبدالرحمن[3] عن سعيد بن المسيب فذكره .

وروي في حديث الإفك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجلين وامرأةً ممن تكلم بالفاحشة فضُربوا حدّهم[4] حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه وحمنة بنت جحش[5] .

وروينا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في ضرب المملوك في القذف أربعين[6].

وروينا عن أشعث عن الحسن : إذا قال : يا ابن الزانيين قال : يجلد حدين ، وفي رواية أخرى قال : كانوا يقولون عليه حدان[7] .

---

(١) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ، روى عنه علي بن المديني . التقريب /٥٧٣ ، تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ .

(٢) القاسم بن أبي خلاد : لم أعثر عليه .

(٣) خلاد بن عبدالرحمن الصنعاني الأنباري بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، ثقة حافظ ، قال أبو زرعة : صنعاني ثقة . روى عن سعيد بن المسيب . التقريب /١٩٦ ، الجرح ٣٦٥/٣ .

(٤) في م فضربوا أحدهم ٢٣١ = ب .

(٥) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب التفسير ، ٤٥٤/٨ ، ٤٨٧/٨ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في حد قذف المحصنات ٢٥٠/٨ ، والبداية والنهاية ١٦٠/٤ .

(٦) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب العبد يفتري على الحر ٤٣٧/٧ ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحر كم يضرب ٥٠٢/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب العبد يقذف حراً عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلم جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين ، ورواه الثوري عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعه قال : لقد أدركت أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلاّ أربعين ، السنن الكبرى ٢٥١/٨ .

(٧) لم أجده .

كتاب السرقه

باب ما يجب فيه القطع

بسم الله الرحمن الرحيم(١) .

٧١) / كتاب السرقة ٨١=أ

باب مايجب فيه(٢) القطع .

قال الشافعي يرحمه الله قال الله جل ثناؤه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾(٣) .

أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة(٤) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((القطع فى ربع دينار فصاعداً))(٥).

قال أحمد : هكذا حمله الشافعي عن ابن عيينة بهذا اللفظ وقرنه في

---

(١) فى م لايوجد بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣١ = ب .

(٢) فى م مايجب به القطع ٢٣١ = ب ، وقد اشترط العلماء رحمهم الله تعالى فى المال المسروق أن يكون مقدراً له نصاب معين فلا يقطع السارق فى الشيء التافه ، ثم اختلفوا فى مقدار النصاب فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان إلاّ ان التقويم عند المالكية والحنابلة فى سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم ، وعند الشافعية بالربع دينار وذهبت الحنفية إلى أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما .

انظر : الفقه الاسلامى ١٠٢/٦ ، ونيل الأوطار ٢٩٨/٧ ، المبسوط ١٧٣/٩ ، بداية المجتهد ٤٣٧/٢ .

(٣) سورة المائدة آيه رقم ٣٨ .

(٤) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ،ثقة ، كانت عالمة فقيهه حجه كثير العلم ، روت عن عائشة ، من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها . التقريب /٧٥٠ ، الطبقات ٤٨٠/٨ ، السير ٥٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ .

(٥) قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير : حديث عائشة : تقطع اليد فى ربع دينار =

موضع آخر برواية عبدا لله بن عمر العمري[1] عن الزهري .

أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا الثقه عن عبدا لله بن عمر وابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((القطع فى ربع دينار فصاعداً)) .

= فصاعداً ، ويروى لاتقطع اليد إلاّ فى ربع دينار ، متفق عليه باللفظين معاً ، وفى لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وفى لفظ مسلم لاتقطع اليد إلاّ فى ربع دينار .

والحديث أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب الحدود ، باب قول ا لله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٩٦/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها انظر مسلم بشرح النووى ١٨١/١١ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ عن عمرة عن عائشة زوج النبى صلى ا لله عليه وسلم أنها قالت : ما طال عليّ ومانسيت : القطع فى ربع دينار فصاعداً ، كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع ٨٣٢/٢ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود، باب مايقطع فيه السارق ١٣٦/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه ٧٨/٨-٧٩ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ٥٠/٤، وقال عقبه : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عَمْرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ٨٦٢/٢ ، وأخرجه الإمام البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع ٢٥٣/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح**،ولا منافاة بين قول الترمذي أنه ورد موقوفاً ومرفوعاً لأن الموقوف فى حكم المرفوع لأنه لايقال بمجرد الرأي . وانظر : التلخيص الحبير ٦٤/٤، وإرواء الغليل ٦٠/٨،والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٠٩/١٠، ومابعده.

وبعض العلماء جعل هذا الحديث مضطرباً وهو غير صحيح حيث قال : فيظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب فى متنه واضطرب أيضاً فى سنده مسنداً ومرسلاً وموقوفاً .

انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي ، كتاب السرقة باب مايجب فيه القطع ٢٥٥/٨ ، وانظر نيل الأوطار ، كتاب القطع فى السرقة ٢٩٨/٧ .

(١) عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمرى المدنى ، ضعيف عابد،قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال يحي بن معين : صويلح ، وقال ابن =

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، أخبرنا به أبو عبدا لله في كتاب مناقب الشافعي منقولاً عن كتاب اختلاف العراقيين للشافعي ووقع له في النقل عن عروة وهو خطأ إنما هو عن عمرة بلاشك وهذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع ، وعن عبدا لله بن عمر بن حفص[(١)] بلاغ عن الثقة عنده ، فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عيينه وَحْده سماعاً كما ذكرنا[(٢)] وبهذا اللفظ رواه أيضاً إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي[(٣)] في أحد الموضعين من مسنده عُقيب حديث هشام بن عروة عن أبيه في القطع وبهذا المعنى روى في / إحدى الروايتين عن الحميدى وحجاج بن منهال[(٤)] ٨١=ب عن سفيان بن عيينة ، وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الحث على اتباع السنة عن محمد بن عبيد بن حساب[(٥)] عن سفيان بن عيينة .

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح[(٦)] عن يحي بن يحي[(٧)] وغيره عن سفيان عن

= المديني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي . التقريب /٣١٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ، السير ٣٣٩/٧ ، المجروحين ٦/٢-٧ .

(١) في م بتكملة الاسم بن حفص العمرى ٢٣١ = ب ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف .

(٢) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفه النفي ١٣٠/٦ .

(٣) إسحاق بن ابرهيم بن مَخْلد الحنظلى أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، وذكر الامام أبو داود أنه تغير قبل موته ، قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أحمد : لا أعرف لاسحاق في الدنيا نظيراً . التقريب /٩٩ ، طبقات الحفاظ /١٨٨ ، التاريخ الكبير ٣٧٩/١ ، السير ٣٥٨/١١-٣٧٢ .

(٤) الحجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة . التقريب ١٥٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١ ، السير ٣٥٢/١٠ ، الجرح ١٦٦/٣ .

(٥) في م حسام وهو خطأ ٢٣٢ = أ ، وهو محمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغُبَرى ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري : ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين . التقريب /٤٩٥ ، الجرح ١١/٨ .

(٦) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، حد السرقة ١٨١/١١ .

(٧) يحي بن يحي بن بكر بن عبدالرحمن التميمي النيسابورى ، ثقة ثبت إمام ، قال الامام أحمد : كان ثقة وأثنى عليه خيراً ، روى عنه الامام مسلم ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين على الصحيح . التقريب /٥٩٨ ، تهذيب الكمال ١٥٢٤/٣ .

الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع ديناراً فصاعداً))[1] .

فجاء أبو جعفر الطحاوى رحمنا الله وإياه ورواه عن يونس بن عبد الأعلى[2] عن سفيان بهذا اللفظ وتعلق به وزعم أنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ماقطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار .

قال أحمد : ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله وأفقه فى دين الله وأخوف من الله تعالى وأشد اتقاناً[3] فى الرواية من أن تقطع على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط[4] به علماً أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن[5] والتخمين ، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمةً منه ، ثم تفتى[6] بذلك المسلمين ، نحن لانظن بعائشة مثل هذا لما تقرر عندنا من اتقانها فى الرواية وحفظها لسنته[7] ومعرفتها بالشريعة وتعظيمها محارم الله عز وجل .

هذا[8] وحديث ابن عيينة هذا لم يخرجه البخاري فى الصحيح وأظنه إنما تركه

---

(١) انظر هذه الروايات جميعها فى الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٠٩/١٠ ومابعده ، وإرواء الغليل ، باب القطع فى السرقة ٦٠/٨ .

(٢) يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصَّدَفى ، أبو موسى المصرى ثقة ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يوثقه ويرفع من شأنه . التقريب /٦١٣ ، الجرح ٢٤٣/٩، شذرات ١٤٩/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٣٣/١ .

(٣) فى م وأشد اتفاقاً ٢٣٢ = أ .

(٤) فى م يحفظ بدل تحط ٢٣٢ = أ .

(٥) فى م بالنظر ٢٣٢ = أ .

(٦) فى م ثم يفتى ٢٣٢ = أ .

(٧) فى م وحفظها السنة ٢٣٢ = أ .

(٨) فى م بحذف هذا ٢٣٢ = أ .

لمخالفة(1) ساير الرواة فى لفظه واضطرابه فيه .

وقد أخبرنا أبو عبدا الله الحافظ قال أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر(2) ثنا عبدا الله بن محمد السمنانى(3) ثنا أبو الطاهر(4) وأبو الربيع(5) / قالا ثنا عبدا الله بن وهب قال ٨٢=أ أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى ا الله عليه وسلم عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم أنه قال : ((تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً))(6) .

---

(1) فى م لمخالفته ٢٣٢ = أ .

(2) أبو عمرو بن جعفر : محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكى أبو عمرو ، قال الذهبي : الشيخ الامام القدوة العامل المحدث ، شيخ العدالة ، كان متعففاً يحي الليل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . السير ١٦/١٦٢ ، المنتظم ٧/٥٦ ، شذرات ٣/٣١ .

(3) فى م السمانى وهو خطأ ٢٣٢ = أ ، وهو عبدا الله بن محمد بن عبدا الله بن يونس السمنانى، قال الذهبي : الامام الحافظ الكبير الصادق ، وقال ابن عماد : أحد الثقات الرحالة . السير ١٤/١٩٤ ، شذرات ٢/٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٨ ، طبقات الحفاظ /٣٠٩ .

(4) أحمد بن عمرو بن عبدا الله بن عمرو بن السرح بمهملات ، أبو الطاهر المصري ثقة ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، من العاشرة مات سنة خمسين ، روى عن عبدا الله بن وهب وعنه الامام مسلم . التقريب /٨٣ ، تهذيب الكمال ١/٣٢ ، الجرح ٢/٦٥ ، شذرات ٢/١٢٠.

(5) فى م الربيع وهو خطأ ٢٣٢ = أ ، وهو سليمان بن داود بن حماد المُهْرى ابو الربيع المصرى ، ابن أخى رِشْدين ، ثقة من الحادية عشرة ، روى عن عبدا الله بن وهب . التقريب /٢٥١ ، تهذيب الكمال ١/٥٣٥ .

(6) أخرجه ابن حبان فى صحيحه قال أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ، انظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب الحدود ، باب حد السرقة ١٠/٣٠٩ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير حرملة ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ٨/٢٥٤ ، وأخرجه مسلم فى الحدود باب حد السرقة ونصابها انظر مسلم بشرح النووى ١١/١٨١ ، وذلك عن حرملة بن يحي به ، وأخرجه البخاري فى صحيحه كتاب=

وأخبرنا أبو عمرو [البسطامي[1]] أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحي ثنا عبدا لله بن وهب .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال أخبرنى أبو أحمد الحافظ[2] ثنا محمد بن إسحاق الثقفي[3] ثنا الوليد بن شجاع[4] قال حدثنى ابن وهب فذكراه بهذا الإسناد

= الحدود باب قول ا لله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم يقطع انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٩٦/١٢ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق ١٣٦/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، كتاب السرقة باب مايجب فيه القطع من طرق عن ابن وهب به ٢٥٤/٨ ، وانظر الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان فقد ذكر محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط جميع هذه الطرق هناك ٣٠٨/١٠ ومابعد ذلك ، وانظر كذلك البخاري مع شرحه فتح البارى ٩٦/١٢ .

(١) فى الأصل السنطامى والتصحيح من م ٢٣٢ = أ ، ومن السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع ٢٥٥/٨ ، وهو محمد بن عبدا لله بن أحمد الرزجاهى البسطامى الفقيه الشافعي تلميذ أبى سهل الصعلوكي ، قال ابن عماد فى الشذرات : الرزجاهي بفتح الراء والجيم وسكون الزاي نسبةً إلى رزجاه قرية ببسطام. الأنساب ١١٠/٦ ، الشذرات ٢٣٠/٣ ، السير ٥٠٤/١٧ ، تاريخ جرجان /٤١٩ .

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابورى الكرابيسى ، الحاكم الكبير محدث خراسان مؤلف كتاب الكنى فى عدة مجلدات ، ولد فى حدود سنة تسعين ومائتين ، قال الحاكم : هو امام عصره كثير التصنيف تغير حفظه لما كُفَّ و لم يختلط قط توفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة روى عنه الحاكم وغيره . السير ٣٧٠/١٦ ، شذرات ٩٣/٣ ، طبقات الحفاظ/٣٨٨ .

(٣) محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الامام الحافظ الثقة شيخ الاسلام محدث خراسان أبو العباس الثقفي السراج مولاهم الخراسانى النيسابورى صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ ، قال الخطيب : كان من الثقات الأثبات عني بالحديث وصنف كتباً كثيرة وهي معروفة ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ثقة . الجرح ١٩٦/٧ ، السير ٣٨٨/١٤، تاريخ بغداد ٢٤٨/١ ، طبقات الحفاظ ٣١١ .

(٤) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي أبو همام بن أبى بدر الكوفي نزيل بغداد ثقة من العاشرة ، قال يحي بن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه =

وقالا[١] فى متن الحديث : ((لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً)) ، [ولافرق بين اللفظين فى المعنى رواه[٢] البخاري فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن ابن وهب ، ورواه مسلم عن أبى الطاهر[٣] وحرملة[٤] والوليد بن شجاع وهذا إخبار عن قول النبي صلى ا لله عليه وسلم[٥] .

فرجع هذا الشيخ إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : يونس بن يزيد عندكم لايقارب ابن عيينة فكيف يحتجون بما روى يونس بن يزيد[٦]] وتدعون ماروى ابن عيينة؟.

وكان ينبغى لهذا الشيخ أن ينظر فى[٧] تواريخ أهل العلم بالحديث ويُبْصِرَ مدارج الرواة ومنازلهم فى الرواية ثم يدعى عليهم ما رآى من مذاهبهم[٨] ويلزمهم ماوقف عليه من أقاويلهم ، لو قال ابن عيينة لايقارب يونس بن يزيد فى الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة على رواية يونس .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد الأشناني[٩] قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال : سمعت عثمان

= ولايحتج به ، وقال الذهبي فى الدفاع عنه : قد احتج به مسلم وهو على سعة علمه قل أن تجد له حديثاً منكراً وهذه صفة من هو ثقة . التقريب /٥٨٢ ، تاريخ بغداد ٤٤٣/١٣ ، السير ٢٣/١٢ .

(١) فى م قالا بحذف الواو ٢٣٢ = أ .

(٢) فى م ورواه البخاري ٢٣٢ = أ ، وانظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب التوحيد، باب ماجاء فى قول ا لله تعالى والسارق والسارقة ٩٦/٨ .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبدا لله بن عمرو بن السرح ابو الطاهر المصرى وقد تقدم .

(٤) حرملة بن يحي التجيبي وقد تقدم .

(٥) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ١٨١/١١ .

(٦) مابين المعكوفتين مكرر فى م ٢٣٢ = أ ، ب .

(٧) فى م ينظر إلى ٢٣٢ = ب .

(٨) فى م من مذهبهم ٢٣٢ = ب .

(٩) لم أقف على ترجمته ولكن البيهقي روى عنه فى السنن الكبرى وتحمل عنه أقوال ابن معين=

بن سعيد الدارمي / يقول سألت يحي بن معين عن أصحاب الزهري فذكر مالكاً ٨٢=ب
ويونس ابن يزيد ومعمراً وعُقيلاً وغيرهم وذكر منازلهم ، قلت : فابن عيينة أحب إليك أو معمراً فقال : معمر ، قلت له : ان بعض الناس يزعمون[١] يقولون سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري فقال : إنما يقول ذاك[٢] من سمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان غُليماً[٣] يعني أيام الزهري .

قال : وسمعت عثمان بن سعيد[٤] يقول : سمعت أحمد بن صالح يقول : لانقدم في الزهري على يونس [أحداً][٥] .

قال أحمد بن صالح[٦] : وكان الزهري إذا قدم أَيله نزل على يونس بن يزيد وإذا سار إلى المدينة زامله يونس[٧] .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ[٨] أنا أبو اسحاق إبراهيم[٩] بمصر ثنا موس بن سهل الرملي[١٠] ثنا عمران بن هارون[١١] ثنا صدقه بن

= والدارمي في الرجال .

(١) هذه الكلمة ساقطة من م ٢٣٢ = ب .

(٢) في م ذلك ٢٣٢ = ب .

(٣) في الأصل غليم والتصويب من م ٢٣٢ = ب .

(٤) في م كان يقول ٢٣٢ = ب .

(٥) في الأصل أحد وما بين القوسين من م ٢٣٢ = ب .

(٦) في م جملة زيادة لاتوجد في الأصل وهي ، قال أحمد بن صالح : (سمعت أحاديث يونس عن الزهري فوجدت الحديث الواحد رُبما سمعه من الزهري مراراً) ثم قال : قال أحمد بن صالح : فكان الزهري ... ٢٣٢ = ب .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٦ ، وسنن النسائي ٧٩/٨ .

(٨) في م أبو الحسين بن علي الحافظ ٢٣٢ = ب ، ولم أعثر على ترجمته .

(٩) لم أعثر عليه ، وفي م اسحاق بن ابراهيم ٢٣٢ = ب .

(١٠) موس بن سهل بن قادم الرملي الصغير أبو عمران قال الذهبي ثقه ، وكذلك ابن حجر ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقه ، وسئل أبي عنه فقال : صدوق ، مات سنة اثنتين وستين على الصحيح . الجرح ١٤٦/٨ ، السير ٢٤٢/١٢ ، التقريب /٥٥١ .

(١١) في م بحذف هارون ٢٣٢ = ب ، وهو عمران بن هارون أبو موسى قال أبوزرعة : =

المنتصر[1] حدثني يونس بن يزيد قال : صحبت الزهري أربع عشرة سنة[2] .

قال أحمد : وأما ابن عيينة فإنه قال : ولدت سنة سبع ومائة وجالست الزهري وأنا ابن ست عشرة وشهرين ونصف قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة وخرج إلى الشام ومات .

أخبرنا بذلك الفارسي أبو بكر[3] أنا أبو اسحاق الأصبهانى[4] ثنا أبو أحمد بن فارس[5] ثنا محمد بن إسماعيل البخاري[6] قال قال لى علي هو ابن المديني عن ابن عيينة فذكره .

قال أحمد : وفيما ذكرنا بيان كِبَر يونس وطول صحبته الزهري[7] فصغر سفيان وقصر صحبته إياه ، وكان [8]الزهري يقول لابن عيينة : ما رأيت طالباً للعلم أصغر منه، وكان الزهري يجلسه على فخذه ويحدثه ، فكم[9] بين سماعه وسماع من صحب

= صدوق ، روى عن صدقة بن المنتصر وعنه موس بن سهل الرملى . الجرح ٣٠٧/٦ .

(١) صدقة بن المنتصر أبو شعبه الشعبانى ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، روى عنه عمران بن هارون . الجرح ٤٣٤/٤ .

(٢) فى الأصل أربعة عشر سنه ، والتصويب من م ٢٣٢ = ب .

(٣) فى م أبو بكر الفارسي ٢٣٢ = ب ، وهو محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أبو بكر العدل الثقة ، روى عن أبى عمرو بن مطر وجماعة وعنه البيهقي وعلي بن الأخرم . السير ٤٢٩/١٧ ، المنتخب من السياق /٣١ .

(٤) أبو اسحاق الأصبهانى : ابراهيم بن عبدا الله بن اسحاق يعرف بالقصار نزيل نيسابور ، وصفه الحاكم بالورع والزهد والاجتهاد فى العبادة توفي سنة ٣٧٣ هـ . أخبار أصبهان ٢٠١/١ ، تاريخ بغداد ١٢٧/٦ ، شذرات الذهب ٨٠/٣ .

(٥) محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد الدلال النيسابورى نزل عند البخاري مدةً وقرأ عليه كتاب التاريخ ، قال ابن الأخرم الحافظ : ما أنكرنا عليه إلاّ لسانه فإنه كان فاحشاً . الأنساب ٤٣١/٥ ، الارشاد ٨٥٨/٣ ، شذرات ٢٨٥/٢ .

(٦) العالم المحدث صاحب الجامع الصحيح .

(٧) فى م للزهري ٢٣٢ = ب .

(٨) فى م فكان الزهري ٢٣٢ = ب .

(٩) فى م فلم ٢٣٢ = ب .

الزهري أربع عشرة سنة يسمعه يبدى الحديث ويعيده وينشئه ويكرره .

والعجب أنّ هذا الشيخ أوهم من نظر / فى كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد ثم رواه فى آخر الباب[١] من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهرى أخبرناه[٢] أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكي أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا العباس بن الفضل[٣] ثنا أبو الوليد[٤] ثنا إبراهيم[٥] عن الزهريّ عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع[٦] السارق فى ربع دينار فصاعداً)) ، رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبيّ عن إبراهيم[٧] ، وكذلك رواه سليمان بن كثير مع إبراهيم بن سعد عن الزهري ، أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ومحمد بن أبى الفوارس[٨] قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا ثنا الزهري عن ٨٣=أ

---

(١) فى م آخر الكتاب ٢٣٣ = أ .

(٢) فى م أخبرنا ٢٣٣ = أ .

(٣) العباس بن الفضل الأسفاطى ، قال ابن الأثير رحمه الله :- هذه النسبة إلى بيع الأسفاط وعملها وينسب إليها العباس بن الفضل الأسفاطى سمع أبا الوليد الطيالسى وعلي بن المديني وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم الطبراني . اللباب ٥٤/١ .

(٤) أبو الوليد : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسى ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع وعشرين روى عن إبراهيم بن سعد وغيره . التقريب /٥٧٣ ، تهذيب الكمال ١٤٤١/٤ .

(٥) فى م بذكر الاسم كاملاً إبراهيم بن سعد ٢٣٣ = أ .

(٦) فى م تقطع ٢٣٣ = أ .

(٧) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٩٦/١٢ ، وقال البخاري عقبه تابعه عبدالرحمن بن خالد ، وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري .

(٨) فى م محمد بن أحمد بن أبى الفوارس ٢٣٣ = أ ، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبى الفوارس سهل البغدادي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المحقق الرحّال،وقال الخطيب : قرأت عليه قطعة من حديثه وكان يملى فى جامع الرصافة =

عمرة عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((القطع فى ربع دينار فصاعداً))، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون[1] .

قال البخاري تابعه معمر عن الزهري حدثنا أبو محمد عبدا لله بن يوسف الأصبهاني[2] أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف[3] ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً))[4] .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم[5] أنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحي ومحمد بن رافع[6] كلهم عن عبدالرزاق بهذا الإسناد[7] قالت[8] قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((تقطع يد السارق فى

= وكان ذا حفظ وأمانة مشهوراً بالصلاح والانتخاب على المشايخ ، وقال ابن عماد : المصنف الثقة . السير ٢٢٤/١٧ ، تاريخ بغداد ٣٥٢/١ ، شذرات ١٩٦/٣ ، تاريخ التراث العربي ٣٧٦/١ .

(١) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود حد السرقة ١٨١/١١ .

(٢) عبدا لله بن يوسف بن أحمد بن مامويه الامام المحدث الصالح شيخ الصوفيه أبو محمد المشهور بالأصبهاني ، قال ابن عماد : كان من كبار الصوفية وثقات المحدثين الرحّالة . السير ٢٣٩/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٤٩/٣ ، اللباب ٤١/١ .

(٣) أحمد بن يوسف بن خالد الازدى ابو الحسن النيسابوري ، المعروف بحمدان ، حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين . روى عن عبدالرزاق الصنعانى ، وعنه محمد بن الحسين بن الحسن القطان . التقريب /٨٦ ، تهذيب الكمال ٤٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩٤ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابورى المزكى أحد أصحاب الحديث ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ، توفى فى شوال سنة سبع وأربعين وثلاث مئة . السير ٥٧٢/١٥ .

(٦) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين، روى عن عبدالرزاق الصنعانى ، وعنه أحمد بن سلمة . التقريب /٤٧٨ ، تهذيب الكمال ١١٩٦/٣ .

(٧) جملة بهذا الإسناد غير موجودة فى م ٢٣٣ = أ .

(٨) فى م قال ٢٣٣ = أ .

ربع دينار فصاعداً)) ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[1] ، فهؤلاء جماعة من حفاظ أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على / رواية هذا الحديث من ٨٣=ب لفظ[2] النبي صلى ا لله عليه وسلم كما رواه يونس بن يزيد الايلى ، أفما تدل روايتهم على أن أصل الحديث ما رووا دون ما رواه ابن عيينة وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع دينار ويقول القطع في ربع دينار فصاعداً فيؤدي ابن عيينة مرة الفعل دون القول ومرةً القول دون الفعل ويؤدي هؤلاء القول دون الفعل لكونه أبلغ في البيان وا لله أعلم .

هذا وقد رواه سليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري[3] عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثل معنى رواية الجماعة .

وأما حديث سليمان فأخبرنا ابو عبدا لله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو ابن جعفر[4] ثنا عبدا لله بن محمد بن يونس[5] ثنا أبو الطاهر وأبو الربيع[6] قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمه بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم تحدث أنها سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ((لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فما فوقه)) ، رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر[7] .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، حد السرقة ١١/١٨١ .

(٢) في م منقولاً من لفظ النبي ٢٣٣=أ .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ثقة من الخامسة ، وثقه كذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم . روى عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن . التقريب/٤٩٢ ، الجرح ٧/٣١٧ ، تهذيب الكمال ٣/١٢٣٠ .

(٤) في م ابن أبي جعفر ٢٣٣=أ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٩٤ وهو عبدا لله السمنانى .

(٦) هو العتكى الزهراني سليمان بن داود شيخ مسلم وقد تقدم .

(٧) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ١١/١٨٢ .

وأما حديث أبي بكر بن حزم فأخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد[1] ثنا عبدا لله بن جعفر[2] عن يزيد بن عبدا لله بن الهادِ[3] عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم][4] عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً)) ، أخرجه مسلم[5] في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي[6] عن عبدا لله بن جعفر .

وأخرجه من حديث عبدالعزيز بن محمد عن ابن الهاد[7] ، ورواه أيضاً محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي بكر بن حزم ، ورواه محمد بن راشد عن يحيى / بن يحيى ٨٤=أ

---

(١) خالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق يتشيع وله أفراد ، قال يحيى بن معين : مابه بأس ، وقال أبو داود : صدوق لكنه يتشيع ، وقال أحمد : له أحاديث منكرة ، وقال ابن سعد : كان منكر الحديث ، روى عن عبدا لله بن جعفر المخرمى وغيره . التقريب /١٩٠ ، تهذيب الكمال ٣٦٣/١ ، شذرات ٢٦/٢ ، السير ٢٦٧/١٠ .

(٢) عبدا لله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرمه ، أبو محمد المدني المخرمى بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ليس به بأس ، قال أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين : صدوق ، مات سنة سبعين . التقريب /٢٩٨ ، المجروحين ٢٧/١ ، الجرح ٢٢/٥ ، السير ٣٢٨/٧ .

(٣) يزيد بن عبدا لله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدا لله المدني ، ثقة مكثر ، قال أحمد : لا أعلم به بأساً ، وقال النسائي : ثقة . التقريب /٦٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١ ، الثقات ٢٩٣/٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من م ٢٣٣=ب .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ١٨٢/١١ .

(٦) عبدالملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة ، قال الذهبي : كان من مشايخ الاسلام وثقات النقلة ، وقال النسائي : ثقة مأمون . التقريب /٣٦٤ ، السير ٤٦٩/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٩/٦ .

(٧) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ١٨٢/١١ .

الغساني[١] عن ابن بكر بن حزم ، وقد ذكرنا روايتهما في كتاب السنن[٢] .

وأما حديث محمد بن عبدالرحمن الأنصاري فأخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو النصر الفقيه[٣] ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو معمر[٤] ثنا عبدالوارث بن سعيد[٥] ثنا الحسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن [عبدالرحمن][٦] الأنصاري أن عمرة بنت عبدالرحمن [حدثته][٧] ان عائشة حدثتها أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((تقطع اليدُ بربع دينار)) ، رواه البخاري[٨] عن عمران بن [ميسرة][٩] =

---

(١) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني أبو عثمان الشامي ، ثقه ، قال يحيى بن معين : ثقه ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح ، روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . التقريب /٥٩٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٩/١١ ، تهذيب الكمال ١٥٢٥/٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقه ، باب ما يجب فيه القطع ٢٥٥/٨ .

(٣) في م أبو النضر وبحذف لقب الفقيه ٢٣٣=ب ، وهو أبو النصر أحمد بن سهل الفقيه ، قال الخليلي : ثقة متفق عليه روى عنه حفاظ بخارى وحدث عنه الحاكم وأثنى عليه . الارشاد ٩٧٤/٣ .

(٤) عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، قال أبو حاتم : صدوق متقن قوي الحديث ، من العاشرة روى عن عبدالوارث بن سعيد وغيره ، مات سنة أربع وعشرين . التقريب /٣١٥ ، الجرح ١١٩/٥ ، شذرات ٥٤/٢ .

(٥) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ابو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، و لم يثبت عنه ، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة روى عن حسين المعلم وعنه أبو معمر عبدا لله بن عمرو المقعد . التقريب /٣٦٧ ، تهذيب الكمال ٨٦٨/٢ .

(٦) في الأصل محمد بن عبدا لله وهو خطأ وما بين المعكوفتين من م ٢٣٣=ب .

(٧) في الأصل حدثه وهو خطأ والتصويب من م ٢٣٣=ب .

(٨) في م رواه البخاري في الصحيح ٢٣٣=ب .

(٩) في الأصل مسرة والتصويب من م ٢٣٣=ب ، وهو عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون=

عن عبدالوارث[١] .

قال أحمد : حديث محمد بن عبدالرحمن هذا لم يورده هذا الشيخ ولا أدري بأي شيء كان يعلله أن لو بلغه وقد غلط بعض الرواة فيه فقال في اسناده عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروى[٢] عن عمرة بنت[٣] عبدالرحمن ، قال شعبة : ما رأيت رجلاً منا يشبهه وسأله عمر بن عبدالعزيز أن يكتب له حديث عمرة .

وأما حديث مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، واحتج بما حكي عنه من إنكار سماع كتب أبيه .

وأخبرنا [٤] أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدا لله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر[٥] ثنا بن ابي أويس قال : قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال : وصلت الصفوف حتى قمت[٦] إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة فقلت له : إن الناس يقولون انك لم تسمع[٧] هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك ، فقال : ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر[٨]

= التحتانية أبو الحسن البصري الأدمي ، ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب/٤٣٠ .

(١) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول ا لله تعالى ﴿ والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما ﴾ ١٢/٩٦ .

(٢) في م روى ٢٣٣=ب .

(٣) في الأصل عمة أبيه بنت والتصويب من م ٢٣٣=ب .

(٤) في م وقد أخبرنا ٢٣٣=ب .

(٥) ابراهيم بن المنذر بن عبدا لله المنذر بن المغيرة بن عبدا لله الخزامي بالزاي أبو اسحاق القرشي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال صالح جزرة: صدوق ، من العاشرة .

(٦) في م كنت بدل قمت ٢٣٣=ب .

(٧) في م انك لم تسمع هذا والأحاديث التي تروى عن ٢٣٣=ب .

(٨) في م بتقديم وتأخير ورب هذا القبر والمنبر ٢٣٣=ب .

لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ثلاثاً .

وروينا عن معن بن عيسى[١] / أنه[٢] قال مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار . ٨٤=ب

قال أحمد : وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير وإنما اخذه عن مخرمة واعتمده مسلم بن الحجاج فأخرج أحاديثه عن أبيه في الصحيح .

ووثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فيحتمل أن يكون المراد[٣] بما حكي عنه من انكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم .

ثم هب أن الأمر على ما حكى عنه من الانكار أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح فإذا فيها تلك الأحاديث أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان[٤] بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث وعلل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبدالله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وعبدربه بن سعيد[٥] وزريق بن حكيم[٦] هذا الحديث عن عمرة عن عائشة موقوفاً وأخذ في كلام[٧] يوهم من نظر[٨] في كتابه أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا الحديث

---

(١) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني ، القزاز ، ثقة ثبت ، قال ابو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب /٥٤٢ ، تهذيب الكمال ١٣٥٨/٣ .

(٢) في م بحذف أنه ٢٣٣=ب .

(٣) في م أن يكون مراده ٢٣٣=ب .

(٤) في م سليما بحذف النون ٢٣٤=أ .

(٥) عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ، ثقة قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال يحيى القطان : كان حي الفؤاد وقاداً . من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك . التقريب /٣٣٥ ، الجرح ٤١/٦ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/٦ .

(٦) قال ابن حجر رحمه الله : رزيق ويقال فيه بتقديم الزاي ، رزيق بالتصغير ابن حُكيم كذلك ، وفي أبيه بالتكبير أبو حكيم الأيلى بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة ثقة من السادسة . التقريب /٢٠٩ ، الجرح ٥٠٤/٣ .

(٧) في م في الكلام ٢٣٤=أ .

(٨) في م من ينظر ٢٣٤=أ .

وأن الذين[1] خالفوه أكثر عدداً وأشد إتقاناً وحفظاً ، و لم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في عبادة ربه .

روينا عن مالك بن أنس أنه قال : لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء وما كان عند أبي بكر بن حزم ، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد ، وذكر غيره أن سجدته كانت أخذت جبهته وأنفه ، فإذا كان عمر بن عبدالعزيز يعتمد في القضاء من المسلمين[2] بالمدينة ثم يعتمده في كتبه الحديث له عن عمرة وغيرها أفلا نعتمده فيما رواه عنها وقد تابعه أحفظ الناس في دهره محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتابعه سليمان بن يسار ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري وغيرهما عن عمرة ؟

٨٥=أ فأما ما روي في ذلك عن يحيى بن سعيد / وغيره[3] فأخبرناه أبو [الحسين][4] بن الفضل قال أنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال : قال أبو بكر الحميدي في حديث : ((يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً)) ، قيل لسفيان : ان الزهري رفعه و لم يرفعه غيره ، قال سفيان : حدثناه يحيى وعبدربه أنا سعيد وعبدا لله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم عن عمرة عن عائشة أنها قالت : ((القطع في ربع دينار فصاعداً)) إلاّ أن يحيى قال كلمة تدل على الرفع - ما نسيت ولا طال عَليّ القطع في [ربع][5] دينار فصاعداً ، والزهري أحفظهم كلهم .

قال أحمد : ففي هذا الحديث بيّن سفيان بن عيينة أن الزهري رفعه إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم قولاً منه كما حكاه الحميدي وهذا خلاف ما اعتمده هذا الشيخ من رواية سفيان وبيّن أن الزهري أحفظهم وأخبر أن يحيى بن سعيد أشار الى الرفع ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن يحيى أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن

---

(١) في م وأن الذي ٢٣٤=أ .

(٢) في م بين المسلمين ٢٣٤=أ .

(٣) في م وعمرة بدلاً من وغيره ٢٣٤=أ .

(٤) في الأصل أبو الحسن بن الفضل ، وكذلك في م والتصويب من الآثار السابقه إذ لا يوجد في شيوخ البيهقي أبو الحسن الفضل .

(٥) هذه اللفظة ساقطة من الأصل وأثبتها من م ٢٣٤=أ .

الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي قيما قرأ على مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ((ما طال عَليّ ولا[1] نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً))[2] .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن يحي بن سعيد مرفوعاً ولا أدرى عن من أخذه عن يحي .

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس[3] هو الأصم ثنا يحي ابن أبي طالب[4] قال أنا عبدالوهاب بن عطا[5] أنا سعيد عن يحي عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((القطع في ربع دينار فصاعداً)) . وأسنده أيضاً أبان بن يزيد عن يحيى ، وبدل ابن المُحبر[6] عن شعبة عن يحيى وكانت عائشة تفتي بذلك وترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء الرواه كانوا يقتصرون في الرواية مرةً على فتواها[7]

---

(١) في م ومانسيت ٢٣٤ = أ .

(٢) انظر الموطأ ، كتاب الحدود ، باب مايجب فيه القطع ٨٣٢/٢ ، ومن طريق الامام مالك أخرجه النسائي في سننه ، باب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري ٨٩/٨، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٥/٣ ، وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣١٤/١٠ .

(٣) في م عبدالوهاب هو الأصم ٢٣٤ = أ .

(٤) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبدالله بن الزّبْرقان ، الامام المحدث العالم ابو بكر البغدادي أخو العباس والفضل ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين . لسان الميزان ٢٤٥/٦،٢٦٢ ، الجرح ١٣٤/٩ ، تاريخ بغداد ٢٢٠/١٤ .

(٥) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي ، مولاهم البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، قال البخاري : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال يحيى بن معين والدارقطني : ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث لزم ابن أبي عروبة وعرف بصحبته. التقريب /٣٦٨ ، السير ٤٥١/٩ ، الجرح ٧٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٦ .

(٦) بدل بفتحتين ابن المحبَّر بالمهملة ثم الموحدة ، أبو المنير بوزن مطيع التميمي البصري أصله من واسط ، ثقة ثبت إلاّ في حديث عن زائدة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقة . التقريب /١٢٠ ، الجرح ٤٣٩/٢ .

(٧) في م مرةً على قبولها ٢٣٤=ب .

ومرة على روايتها لقيام الحجة بكل واحدةٍ(١) منهما / ، وأما حديث عبدالله بن أبي ٨٥=ب بكر فإنه روى عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع عائشة والعبد الذي سرق منهما وأنها أمرت به فقطعت يده وقالت ((القطع في ربع دينار فصاعداً)) ، فعائشة كانت تقضي بذلك وتفتي به طول عمرها وترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعمره بنت عبدالرحمن كانت تروى مرة فتواها ومرةً روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عادة(٢) الرواة ونَقَلة الأخبار فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا .

وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن عبدالله(٣) انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار(٤) ان عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسُنةٍ ماضية أو حديث عمره فاكتبه فإني خفت(٥) دروس العلم وذهاب أهله(٦) .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا [أبو](٧) عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبدالله وهو أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدي ثنا شعبه(٨) عن محمد بن عبدالرحمن قال : قال لي عمر بن عبدالعزيز : ما بقي أحدٌ

---

(١) في م بكل واحد منهما ٢٣٤=ب .

(٢) في م كما هي عادة ٢٣٤=ب .

(٣) ابراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من أهل نيسابور، يروى عن يزيد بن هارون وأهل العراق . الثقات ٨٧/٨ ، لسان الميزان ٧٤/١ .

(٤) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ثقة ، وثقه ابن حجر وابن معين وابو حاتم . من الرابعة مات سنة سبع وعشرين . التقريب /٣٠٢ ، الجرح ٤٦/٥ ، التاريخ الصغير ٣١/٢ . السير ٢٥٣/٥ .

(٥) في م فإني قد خفت ٢٣٤=ب .

(٦) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم ١٩٤/١ .

(٧) في الأصل عمرو بن السماك ، وما بين المعكوفتين من م ٢٣٤=ب .

(٨) في م شعبة بن محمد وهو خطأ ٢٣٤=ب .

أعلم بحديث عائشة منها يعني عمرة ، قال : وكان عمر يسألها .

قال أحمد : فعلى هذا الوجه كان حال عمرة بنت عبدالرحمن في التابعين .

وقد رويناه من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عن همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((السارق يقطع في ربع دينار))[1] ، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي[2] ثنا همام ثنا قتادة فذكره / ، وقد تابعه على رفعه عن همام بن يحيى ٨٦=أ
عبدالصمد بن عبدالوارث وإسحاق بن إدريس[3] وهدية بن خالد[4] في بعض الروايات عنه ، وروي موقوفاً [5] وهذا لا يخالف رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ((لم يُقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من[6] ثمن المجن[7] حجفة[8] =

---

(١) الحديث تقدم .

(٢) حفص بن عمر وقد تقدم .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) في الأصل هدية كما هو مذكور ، وفي م هدمة بالميم ٢٣٤=ب ، والصواب هُدْبة بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الأسود القيسى أبو خالد البصري ويقال له : هدّاب بالتثقيل وفتح أوله ، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه ، قال ابو حاتم : صدوق وقال يحيى بن معين ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة بضع وثلاثين . التقريب /٥٧١ ، الجرح ١١٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٤/١١ ، طبقات الحفاظ /٢٠٢ .

(٥) في م وروي مرفوعاً ٢٣٤=ب .

(٦) في م بحذف من ٢٣٤=ب .

(٧) قال ابن الأثير رحمه الله : تكرر في الحديث ذكر المِجَنّ والمجانّ وهو التُرْس والتَرَسة والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . النهاية ٣٠١/٤ .

(٨) الحجفة : التُرْس . النهاية ٣٤٥/١ . قال ابن حجر رحمه الله : المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك ، والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتُغلف =

أو ترس وكلاهما ذو ثمن))[1] .

وهشام[2] بن عروة إنما روى هذا الحديث في رجل سرق قدحاً فأتى به عمر بن عبدالعزيز ، قال هشام : فقلت : قال أبى إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه .

وقال[3] : أخبرتني عائشة أنه لم يكن يقطع اليد[4] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن[5] حَجَفة أو ترس .

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى[6] ثنا إبراهيم بن أبي طالب[7] وعبدالله بن محمد[8] قالا ثنا اسحاق بن إبراهيم[9] أنا عبدة بن سليمان[10] قال وثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا هارون بن اسحاق[11] ثنا عبدة عن هشام بن عروة أن رجلاً

= بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين ، وقيل هما بمعنى واحد . فتح الباري ١٠٤/١٢ ، وانظر مسلم بشرح النووي ١٨٣/١١ .

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٩٧/١٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ، انظر مسلم بشرح النووي ١٨٢/١١ .

(٢) في م فهشام ٢٣٤=ب .

(٣) في م بحذف وقال ٢٣٤=ب .

(٤) في م بحذف اليد ٢٣٤=ب .

(٥) في م محجن بدلاً من مجن ٢٣٤ = ب .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ابراهيم بن أبي طالب النيسابوري الحافظ ، روى عن اسحاق بن راهويه وطبقته أثنى عليه الأئمة ، قال ابن ناصر الدين : هو ثقه ت سنة ٢٩٥هـ . انظر شذرات الذهب ٢١٨/٢ .

(٨) عبدالله بن محمد هو ابن شيروية وقد تقدم ، وانظر تهذيب الكمال ٨٠/١ .

(٩) إسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهوية وقد تقدم .

(١٠) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبدالرحمن : ثقة ثبت ، قال العجلي: ثقة صالح صاحب قرآن كان يقرئ ، وقال أحمد : ثقة ثقة وزيادة ، روى عن هشام بن عروة وعنه اسحاق بن راهوية . التقريب /٣٦٩ ، تهذيب الكمال ٨٧٢/٢ ، المعرفة ١١٥/٦ ، السير ٥١١/٨ .

(١١) هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمْداني بالسكون أبو القاسم الكوفي صدوق ،قال =

سرق قدحاً فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان[١] .

ثم قيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن اسحاق[٢] عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت : قيل لعائشة : ما ثمن المجن قالت : ربع دينار ، وبيَّنها عبدا لله بن عمر بن الخطاب وذلك فيما أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن[٣] قيمته ثلاثة دراهم[٤] ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

وكذلك رواه جماعة عن نافع ، أخبرناه أبو بكر[٥] عبدا لله بن محمد بن محمد بن

= النسائي وغيره : ثقة ، من صغار العاشرة مات سنة ثمان وخمسين . التقريب /٥٦٨ ، تهذيب الكمال ١٤٢٨/٣ ، السير ١٢٦/١٢ .

(١) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، حد السرقة ونصابها ١٨٣/١١ .

(٢) في م أبي اسحاق ٢٣٥=أ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من م ٢٣٥=أ .

(٤) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول ا لله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٩٧/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ، انظر مسلم بشرح النووي ١٨٣/١١ ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ باب ما يجب فيه القطع ٨٣٣/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ١٣٦/٤ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٥٠/٤ وقال عقبه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الحدود باب ما يقطع فيه فيه اليد ١٧٣/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب حد السارق ٨٦٢/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٦/٢، ٥٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٢٥٦/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٥) في م بحذف بكر ٢٣٥=أ .

سعيد السُكري النيسابوري[1] أنا أبو علي[2] محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسْدى / ثنا أبو نعيم[3] ثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدا لله[4] وموسى بن عقبة[5] عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، رواه مسلم[6] في الصحيح عن عبدا لله بن عبدالرحمن عن أبي نعيم[7] . ٨٦=ب

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيدا لله بن عمر وموسى بن عقبة[8] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي حديث ابن عمر موافق لحديث عايشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم ومن بعده ربع

---

(١) أبو بكر عبدا لله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري النيسابوري ، سمع منه بنيسابور ، لم أعثر له على ترجمة .

(٢) في م أبو علي بن محمد ٢٣٥=أ ، وهو : محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي ابن الصواف ولد سنة سبعين ومائتين ، قال الذهبي : الشيخ الامام المحدث الثقة الحجة ، وقال الدارقطني : ما رأت عيناي مثل أبي علي الصواف ، وقال ابن أبي الفوارس : كان أبو علي ثقة مأموناً . تاريخ بغداد ٢٨٩/١ ، السير ١٨٤/١٦ ، شذرات ٢٨/٣ .

(٣) أبو نعيم : الفضل بن دُكَيْن الكوفي ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ، وهو من كبار شيوخ البخاري روى عن سفيان الثوري وغيره وعنه بشر بن موسى . التقريب /٤٤٦ ، الجرح ٦١/٧ ، السير ١٤٢/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ .

(٤) عبيدا لله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم وقد تقدم .

(٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدى ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، امام في المغازى ، من الخامسة ، مات سنة احدى وأربعين . روى عن نافع مولى ابن عمر . التقريب /٥٥٢ ، تهذيب الكمال ١٣٩٠/٣ .

(٦) في م ورواه مسلم ٢٣٥=أ .

(٧) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١٨٤/١١ .

(٨) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول ا لله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٩٧/١٢ .

دينار[1] .

قال الشافعي في موضع آخر : وذلك أن الصرف على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اثني عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر رضي ا لله عنه الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار[2] .

وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر ألف درهم[3] .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي أنا مالك عن عبدا لله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجه في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده[4] .

قال مالك : وهي الأترجه التي يأكلها الناس[5] .

قال الشافعي : فحديث عثمان يدل من[6] ان الدراهم كانت اثنى عشر بدينار[7].

قال : ويدل حديث عثمان على أن قطع[8] اليد في الثمر الرطب صلح ييبس أو لم يصلح لأن الأترج لاييبس .

---

(١) انظر قول الشافعي في الأم ، كتاب الحدود وصفة النفي ٦/١٣٠ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر الأم في الموضع السابق .

(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ٢/٨٣٢ ، وأخرجه الشافعي في الأم من طريق الامام مالك كتاب الحدود وصفة النفي ٦/١٣٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضوان ا لله عليهم فيما يجب به القطع ٨/٢٦٠ ، وانظر التلخيص الحبير ٤/٧٠ ، **والأترج** : ثمر ذهبي كالتفاح ذهبيّ اللون،زكي الرائحة،حامض الماء،والأترجة بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية. انظر فتح الباري ٩/٦٥ ،الصحاح ١/٣٠١.

(٥) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي ا لله عنهم فيما يجب به القطع ٨/٢٦٠ .

(٦) في م يدل على ما وصفت من ان الدراهم ٢٣٥=أ .

(٧) انظر قول الشافعي في الأم كتاب الحدود وصفة النفي ٦/١٣٠ .

(٨) في م على أن تقطع اليد ٢٣٥=أ .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال / أنس حضرت أبابكر الصديق قطع سارقاً في شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم[١] . ٨٧=أ

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي ا لله عنه قال : ((القطع في ربع دينار فصاعداً))[٢] .

قال أحمد : ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار[٣] .

قال أحمد : هذا الشيخ الذي تكلم على الأخبار التي احتججنا بها بالطعن فيها الآن أبصر بإيش احتج[٤] روى في مقابلة حديث مالك بن أنس وعبيدا لله بن عمرو وأيوب السختياني وموسى بن عقبه واسماعيل بن أمية وحنظلة بن أبي سفيان[٥] وأيوب بن موسى وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع في مجن

---

(١) أخرجه الصنعانى في المصنف ، كتاب الحدود ، باب في كم تقطع يد السارق ٢٣٦/١٠ ، ورجال اسناده ثقات غير حميد الطويل فهو ثقة يدلس ولم يصرح بالسماع هنا ، وأخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الحدود وصفة النفي ١٣٠/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقه ، باب ما جاء عن الصحابة رضوان ا لله عليهم فيما يجب به القطع ٢٥٩/٨ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الحدود وصفة النفي ١٣١/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء عن الصحابة رضي ا لله عنهم فيما يجب به القطع ٢٦١/٨ .

(٣) أخرجه الصنعانى في المصنف ، كتاب الحدود باب في كم تقطع يد السارق ٢٣٣/١٠ ، واسناده حسن ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي ا لله عنهم فيما يجب به القطع ٢٦٠/٨ .

(٤) في م بأي شيء احتج ٢٣٥=ب .

(٥) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة احدى وخمسين . التقريب /١٨٣ ، الجرح ٢٤١/٣ ، السير ٣٣٦/٦.

قيمته ثلاثة دراهم[1] .

وفي رواية الليث بن سعد وهو إمام عن نافع عن ابن عمر قومت ثلاثة دراهم .

حديث محمد بن اسحاق[2] عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس قال : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عشرة دراهم))[3] .

وحديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله[4] .

وحديث مجاهد وعطا عن أيمن الحبشي[5] قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن[6] .

قال : وكان يقوم[7] ديناراً ، وقيل عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن ، ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار علم أن بمثل هذه الأخبار لايترك حديث ابن عمر ولا حديث عائشة ، ومن يرد في هذه المسألة حديث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في القطع بأن راويه عن أبي بكر بن حزم يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ، ويزيد بن الهاد مِمَّن / أجمع الحفاظ على توثيقه والاحتجاج ٨٧=ب بروايته، ومحمد بن اسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ وهو في تلك الرواية لم يخالف أحداً فحقيق له أن لايحتج بروايته هذه وقد خالف فيها من هو أحفظ منه الحكم بن عتيبه فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن هذا .

---

(١) تقدم الحديث قريباً ص ٤١١ .

(٢) في م بزيادة بن يسار ٢٣٥=ب .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ١٣٦/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨٣/٨ ، وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجنّ على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عشرة دراهم ٨٤/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه كتاب السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٢٥٩/٨ .

(٤) انظر سنن النسائي ٨٤/٨ ، والسنن الكبرى ٢٥٩/٨ .

(٥) أيمن الحبشي المكي ، والد عبدالرحمن ، مولى ابن أبي عمرو ، ثقة ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة . التقريب /١١٧ ، الجرح ٣١٨/٢ .

(٦) انظر نصب الراية ، كتاب السرقة ٣٥٥/٣ .

(٧) في م يقوم يومئذ ديناراً ٢٣٥=ب .

وفي رواية أبي داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبه ومحمد بن أبي السَّري العسقلاني(١) ولفظ الحديث له عن عبدا لله بن نمير(٢) عن محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : ((قطع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يَدَ رجل فى مجن قيمته دينار أوعشرة دراهم(٣))) ، أخبرناه أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود فذكره .

وهذه حكاية عن سرقة بعينها وهي لاتخالف فى المعنى مامضى .

قال أحمد : ومن يرد فى هذه المسألة روايته عن محمد بن شيبة(٤) عن عبدا لله بن صالح(٥) عن يحي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة(٦) عن العلاء بن الأسود(٧) وأبى سلمة

---

(١) فى م العقلانى ٢٣٥ = ب .

(٢) عبدا لله بن نمير بن مصغر الهمدانى ، أبوهشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون . التقريب /٣٢٧ ، السير ٢٤٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٥ .

(٤) محمد بن شيبة : لم أعثر عليه .

(٥) عبدا لله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه ، وكانت فيه غفلة روى عن يحي بن أيوب الغافقي ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة . التقريب /٣٠٨ ، تهذيب الكمال ٦٩٣/٢ .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحْبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب /١٤٠ ، الجرح ٤٧٨/٢ ، السير ١٤٩/٦ ، التاريخ الكبير ١٩٠/٢ .

(٧) لم أجد أحداً بهذا الاسم حتى رجعت الى التاريخ الكبير فى ترجمة كثير بن خنيس فقال فيه:- روى عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود ، وهو : الأسود بن العلاء بن جارية، بالجيم الثقفي ، ويقال له : سويد ثقة ، قال أبو زرعة : شيخ ليس بذاك المشهور ، من السادسة . الجرح ١٩٣/٢ ، التقريب /١١١ ، التاريخ الكبير ٢٠٩/٧-٢١٠ .

بن عبدالرحمن وكثير بن حُبَيْش أو قال ابن خنيس[1] أنهم تنـازعوا فـى القطـع فدخلـوا على عائشة يسألونها فقالت عائشة قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((لاقطع إلاّ فى ربع دينار فصاعداً)) .

بأنه لايعلم لجعفر بن ربيعة من أبى سلمة بن عبدالرحمن سماعاً فلاينبغي لـه أن يحتـج برواية أيمن الحبشـي وروايتـه[2] عـن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم منقطعـة ، ولابروايـة القاسم بن عبدالرحمن[3] عن ابن مسعود أنـه قـال : لاتقطـع اليـد فـى أقـل مـن عشـرة دراهم[4] لانقطاعها .

وقد أنبأني بالحديث أبو عبـدا لله الحـافظ اجـازة أن أباالحسـن[5] أحمـد بـن واصـل

---

(1) فى م بالعكس وكثير بن خنيس أوقال ابن حبيش ٢٣٥ = ب .
وهو : كثير بن خنيس الليثـى ، قـال أبـو محمـد : كـان البخـاري جعـل هـذا الاسـم اسمـين فسمعت أبى يقول هما واحد وسألته عنه فقال : هو مديني مستقيم الحديث لابأس بحديثه ، روى عن أنس بن مالك وعمرة بنت عبدالرحمن ، وروى عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود وجعفر بن ربيعة . الجرح ١٥٠/٧ ، التاريخ الكبـير ٢٠٩/٧ ، الثقـات ٣٣٢/٥ ، ٣٤٩/٧ .

(2) فى م فروايته ٢٣٥ = ب .

(3) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بـن مسـعود المسـعودى ، أبـو عبدالرحـمـن الكـوفي ، ثقـة عابد، من الرابعة ، روى عن جده عبدا لله بن مسعود مرسلاً ، مات سنة عشرين أو قبلهـا ، التقريب /٤٥٠ ، السير ١٩٥/٥ ، طبقات بن سعد ٣٣٠/٦ ، تهذيب الكمال ١١١١/٢.

(4) أخرجـه الصنعـانى فـى المصنـف ، بـاب فـى كـم تقطـع يـد السـارق ٢٣٣/١٠ ، وفيـه عبدالرحمن بن عبدا لله بن عتبة المسعودى ، وثّقه بعض العلماء ، قال ابن حجـر رحمـه ا لله : صدوق اختلط قبل موته ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ، كتـاب الحـدود ، بـاب مـن قال : لاتقطع فى أقل من عشرة دراهم وذلك عن المسعودي عن القاسم عن ابـن مسـعود ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ماجاء عـن الصحابـة رضـي ا لله عنهم فيما يجب به القطع ٢٦٠/٨ ، وقال عقبه بأنـه منقطـع ، وذكـره الزيلعـى فـى نصـب الراية وقال عقبه : وهو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، نصب الراية ٣٦٠/٣ .

(5) فى م أبا الحسن بن أحمد بن واصل ٢٣٦ = أ .

البيكندى[1] أخبرهم ثنا أبى ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لنا أبو صالح[2] حدثنى يحي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة[3] عن / ابن جارية[4] وأبى سلمة ابن عبدالرحمن وعبدالملك بن مغيرة[5] وكثير بن حُبيش أو قال ابن خُنَيْس[6] وكان غير مقيد، والحفاظ لا[7] يختلفون فيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عائشة فقالت عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا قطع إلاّ فى ربع دينار)) وبهذا الإسناد قال البخاري[8] ، وقال ابن أبى مريم[9] حدثنا يحي بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة ان[10] الأسود بن العلاء بن جارية حدثه أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ٨٨=أ

قال البخاري : وقال ابن اسماعيل[11] أنا علي بن المبارك[12] أنا يحي بن أبى كثير

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) كاتب الليث وقد تقدم .

(٣) فى م جعفر بن أبى ربيعة وهو خطأ ٢٣٦ = أ .

(٤) هو الأسود بن العلاء وقد تقدم .

(٥) عبدالملك بن مغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي النوفلى أبو محمد ، ثقة ، من الثالثة . التقريب /٣٦٥ ، الجرح ٣٦٥/٥ ، تهذيب الكمال ٨٦٣/٢ .

(٦) فى م بالعكس وكثير بن خنيس أو قال ابن حبيش ٢٣٦ = أ .

(٧) فى م بحذف لا ٢٣٦ = أ .

(٨) انظر التاريخ الكبير ٢١٠/٧ .

(٩) هو سعيد بن أبى مريم الحكم وقد تقدم .

(١٠) فى م ربيعة بن الأسود بحذف ان ووضع مكانها بن وهو خطأ ٢٣٦ = أ .

(١١) هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات ، أبو الحسن البصري ، ثقة قال أبو حاتم : سألت أبى عنه فقال : شيخ محله الصدق كان عنده كتاب عن علي بن المبارك . التقريب /٥٦٨ ، تهذيب الكمال ١٤٢٨/٣ ، الجرح ٨٧/٩ .

(١٢) فى م ابن المبارك بحذف علي ٢٣٦ = أ ، وهو علي بن المبارك الهُنائى بضم الهاء وتخفيف النون ، محدود ، ثقة ، كان له عن يحي بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال ، من كبار السابعة . التقريب /٤٠٤ ، الجرح ٢٠٣/٦ ، تهذيب الكمال ٩٨٩/٢ .

عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري أن عمرة حدثته[1] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله .

قال : وقال الأويسي[2] ثنا ابن أبي الرجال[3] عن أبيه[4] عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نحوه .

قال : وقال أَصبغ[5] أخبرني ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت النبي مثله ، هكذا وجدنا هذا الحديث في تاريخ البخاري في ترجمة كثير بن خُنَيْش[6] إلاّ أنه قال في ذكر كثير : سمع عمرة بنت عبدالرحمن روى عن الأسود بن العلا أو العلاء بن الأسود[7] ثم أردفه باحاديث جماعة ممن رواه عن عمرة فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وصاحبيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عمرة ثم عمرة حدثت عن عائشة ، وعائشة حدثت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الأسود بن العلا معهم حين دخلوا على عمرة ، وفي رواية ابن أبي مريم دلالة على ذلك،وقد أثبت البخاري في التاريخ سماعه من أبي سلمة وعمرو[8]وقال: قال جعفر بن

---

(١) في م أن عمرة حدثته أن عائشة حدثتها عن النبي ... ٢٣٦ = أ .

(٢) عبدالعزيز بن عبدا لله بن يحي بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي ، أبو القاسم المدني ، ثقة من كبار العاشرة . التقريب /٣٥٧ ، تهذيب الكمال ٨٣٩/٢ .

(٣) عبدالرحمن بن أبي الرجال بكسر الراء ثم جيم واسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن حارثة النعمان الأنصاري المدني ، نزيل الثغور ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، روى عنه عبدالعزيز الأويسي . التقريب /٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٧٨٦/٢ .

(٤) أبو الرجال وهو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري وقد تقدم .

(٥) أَصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري أبو عبدا لله ثقة ، مات مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين ، من العاشرة ، روى عن عبدا لله بن وهب . التقريب /١١٣ ، الجرح ٣٢١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢ ، السير ٦٥٦/١٠ .

(٦) في م خنيس ٢٣٦ = أ .

(٧) انظر التاريخ الكبير ٢٠٩/٧-٢١٠ .

(٨) في م : من أبي سلمة وغيره بحذف وعمرو ٢٣٦ = أ .

ربيعة / وسماع جعفر من الأسود بن العلا غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبدالرحمن بن ٨٨=ب هرمز الأعرج فليس من البعيد سماعه أيضاً من أبى سلمة والمذكورين معه ، وروى الأسود[١] عن أبى سلمة غير هذا الحديث فليس فيما يرويه هذا الشيخ حديث أبى سلمة مايوجب الرد وقد أعفانا الله تعالى برواية الجماعة عن عمرة عن عائشة ، ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن رواية جعفر بن ربيعة وإن كان فيها زيادة تظاهر وبا لله التوفيق .

والذى يستدل به على انقطاع حديث أيمن ما أخبرنا أبو محمد بن يوسف[٢] أنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا سعدان بن نصر[٣] ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك[٤] عن عطا عن أيمن مولى ابن الزبير[٥] عن تُبيع[٦] عن كعب[٧] قال : ((من

---

(١) فى م الأسود بن أبى سلمة ٢٣٦ = أ .

(٢) روى عنه البيهقي ولم أعثر على ترجمته .

(٣) سعدان بن نصر بن منصور الثقفى البغدادى البزاز ، واسمه سعيد ولقب بسعدان ، قال الذهبي : الشيخ العالم المحدث الصدوق وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، توفي سنة خمس وستين ومائتين . الجرح ٢٩٠/٤ ، شذرات الذهب ١٤٩/٢ ، السير ٣٥٧/١٢ .

(٤) عبدالملك بن أبى سليمان ميسرة العَرْزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، روى عن عطاء بن أبى رباح . التقريب /٣٦٣ ، تهذيب الكمال ٨٥٤/٢ ، السير ١٠٧/٦ .

(٥) هو أيمن الحبشي وقد تقدم .

(٦) تُبيع الحميرى ابن امرأة كعب الأحبار يكنى أباعبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، قال الذهبي : ماعلمت به بأساً ، من الثانية ، مخضرم . التقريب /١٣٠ ، تهذيب الكمال ١٦٧/١ ، طبقات بن سعد ٤٥٢/٧ ، السير ٤١٤/٤ .

(٧) كعب بن ماتع الحميرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، من الثانية ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات فى آخر خلافة عثمان جالس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ويحفظ عجايب . التقريب /٤٦١ ، طبقات بن سعد ٤٤٥/٧ ، الجرح ١٦١/٧ ، السير ٤٨٩/٣ .

توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن[١] يعلم ما يقترئ فيهن فإن له أو قال : كن له بمنزلة ليلة القدر))[٢] ، كذا قال مولى بن الزبير ، وقد قيل مولى[٣] ابن أبي عمرة يروى عن عائشة وليس له عمن فوقها رواية ، وقد استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن .

قال أحمد : وأما روايته عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن فإنها خطأ وإنما قاله شريك بن عبدا لله القاضي وخلط في اسناده وشريك ممن لايحتج به فيما يخالفه[٤] فيه أهل الحفظ والثقه لما ظهر من سوء حفظه .

وقد أجاب الشافعي رحمه ا لله عن أخبارهم بما فيه كفاية وذلك فيما أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ رحمه ا لله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي ؛ فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يُقطع في ربع دينار فصاعداً فكيف،
قلت : لايقطع اليد إلاّ في / عشرة دراهم فصاعداً ، وما حجتك في ذلك[٥] ، قال : قد ٨٩=أ
روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى ا لله عليه وسلم شبيهاً بقولنا ، قلت : أتعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطا فرجل حدْث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثاً عن تُبيع أن[٦] امرأة بن كعب عن كعب فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لايكون حجة[٧] ، قال : فقد روى شريك بن عبدا لله عن منصور عن

---

(١) فى م فأتم سجودهن وركوعهن ٢٣٦ = أ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف ابي بكر بن محمد وعبدا لله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ٨٤/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه ومالا يصح ٢٥٨/٨ ، وقال عقبه : وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع .

(٣) في م وقد قيل هو مولى ٢٣٦=ب .

(٤) في م فيما يخالف ٢٣٦=ب .

(٥) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة النفي ١٣٠/٦ .

(٦) في م تبيع ابن امرأة كعب ٢٣٦=ب .

(٧) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة النفي ١٣٠/٦ .

مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه ، قلت : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخوا أسامة وقُتِل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه ، قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى ثمن المجن[1]، قال عبدالله بن عمرو : وكانت قيمة المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ، قلت له : هذا رأي من عبدالله بن عمرو ، وفى رواية عمرو بن شعيب : والمجان[2] قديماً وحديثاً سلع[3] يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين ، وإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار قطع فى أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا وتقول غلِط ، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ، قال : فقد روينا قولنا عن علي ، قلت له : رواه الزعافري[4] عن الشعبي عن علي وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً[5] ، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري[6] ، قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه لاتقطع اليد إلاّ فى عشرة دراهم[7] ، قلنا : فقد روى الثوري عن عيس ابن / أبى عَزّة[8] عن ٨٩=ب

(١) انظر هذا الكلام فى الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة التفي ١٣٠/٦ .

(٢) فى م وللمجان ٢٣٦ = ب .

(٣) فى م مبلغ يكون بدل سلع ٢٣٦ = ب .

(٤) فى م الذعامرى ٢٣٦ = ب ، قال ابن الأثير رحمه الله فى اللباب :- الزعافرى بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء والراء هذه النسبة الى الزعافر واسمه عامر بن حرب بن سعد بن منبه بن أود بطن من أود والمشهور بالنسبة إليها أبو عبدالله ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودى الزعافرى الكوفى ، روى عن أبيه عن أبى هريرة . اللباب ٦٨/١ .

(٥) تقدمت ص ٤١٤ .

(٦) فى م الدغامري وهو خطأ ٢٣٦ = ب .

(٧) تقدم ص ٤١٧ .

(٨) عيسى بن أبى عزة الكوفى مولى عبدالله بن الحارث ، صدوق ربما وهم ، قال الامام أحمد: عيسى بن أبى عزة ثقة ، وكذلك قال يحي بن معين ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، من السادسة . التقريب /٤٣٩ ، الجرح ٢٨٤/٦ .

الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى خمسة دراهم[١] ، وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبدالله من حديث الشعبي[٢] عن القاسم عن عبدالله ، قال : فكيف لم تأخذوا بهذا ؟ قلنا : هذا حديث لايخالف حديثنا إذا قطع فى ثلاثة دراهم قطع فى خمسة وأكثر ، قال : فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع فى ثمانية[٣] .

قال الشافعي : روايته عن عمر غير صحيحه[٤] .

وقد روى معمر عن عطا الخراسانى[٥] عن عمر : القطع فى ربع دينار فصاعداً ، فلم نر أن نحتج به لأنه ليس بثابت لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الحدود ، فى السارق من قال يقطع فى أقل من عشرة دراهم ٤٦٩/٩ ، وفى إسناده عيسى بن أبى عزه وهو مختلف فيه ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع ٢٦١/٨ .

(٢) فى م المسعودى بدل الشعبي ٢٣٦ = ب .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن القاسم قال : أتي عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : ان سرقته لاتساوى عشرة دراهم قال : فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه ، كتاب الحدود باب من قال : لايقطع فى أقل من عشرة دراهم ٤٧٤/٩ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف باب فى كم تقطع يد السارق ٢٣٣/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما يجب به القطع ، **وقال عقبه بأنه منقطع ٢٦٠/٩** ، وانظر نصب الراية ، كتاب الحدود ٣٦٠/٣ .

(٤) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة النفي ١٣٠/٦ .

(٥) عطاء بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال الدارقطني : هو فى نفسه ثقه لكن لم يلق ابن عباس يعنى أنه يدلس ، قال ابن حجر : روى عن أنس بن مالك مرسل وكذلك كل من ذكر هاهنا من الصحابة ، ويقصد فى تهذيب الكمال ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب /٣٩٢ ، الجرح ٣٣٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٧ ، تهذيب الكمال ٩٣٦/٢ .

وعلى المسلمين اتباع أمره[١] .

قال الشافعي : فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى مايذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن[٢] .

قال أحمد : حديثهم عن عمر إنما رواه القاسم بن عبدالرحمن وهو منقطع ، وقد روى قتادة عن ابن المسيب عن عمر ، وقيل عن سليمان بن يسار عن عمر قال : لاتقطع الخَمْس إلاّ فى الخَمْس[٣] .

وقيل عن قتادة عن أنس عن أبى بكر وعمر أنهما قطعا فى خمسة[٤] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبى عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى قيمة خمسة دراهم[٥] .

قال الشافعي : ونحن نأخذ بهذا إلاّ أنا نقطع فى ربع دينار ، وخمسة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار ، وهم يخالفون هذا ويقولون : لاقطع فى أقل من عشرة دراهم .

قال أحمد : وكذلك رواه أبو خيثمة عن عبدالرحمن بن مهدي[٦] .

---

(١) انظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة النفي ٦/١٣٠ ، ونقله البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع ٨/٢٦١ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الحدود ٩/٤٧٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق ابن أبى شيبة ، كتاب السرقة ٨/٢٦٢ .

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الحدود ٨/٢٦١-٢٦٢ .

(٥) تقدم ص ٤٢٣ ، وانظر الأم للشافعي ، كتاب الحدود وصفة النفي ٦/١٣٠ .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ٨/٢٦١ .

٧٢) السرقة من غير حرز .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان[(١)]عن رافع بن خديج[(٢)]أنه سمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ((لاقطع فى ثمر ولاكثر))[(٣)] .

---

(١) محمد بن يحي بن حَبَّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصارى المدنى ، ثقة فقيه ، قال الذهبي : امام مجمع على ثقته ، روى عن رافع بن خديج من الرابعة . التقريب/٥١٢ ، تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩ ، السير ١٨٦/٥ ، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧ .

(٢) رافع بن خُديج بن رافع بن عدي الحارثى الأوسى الأنصارى الخزرجى صاحب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، أول مشاهدة أحد ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين . التقريب /٢٠٤ ، أسد الغابة ١٥١/١ ، السير ١٨١/٣ .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٦٣/٣-٤٦٤ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ١٣٦/٤ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ٨٣٩/٢ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ٨٦/٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب لايقطع فى ثمر ولاكثر ٨٦٥/٢ ، وأخرجه الشافعي فى سننه ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب الحدود، فى حد السرقة ٨٤/٢ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**
قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص الحبير ٦٥/٢ : روى أنه صلى ا لله عليه وسلم قال: لاقطع فى ثمر ولاكثر ، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ،واختلف فى وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا حديث تلقت العلماء متنه بالقبول وراه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وانظر : نصب الراية ٣٦١/٣ ، وإرواء الغليل ٧٢/٨ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣١٧/١٠ ، والسنن الكبرى ٢٦٣/٨ .
والثمر بفتحتين : ما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجدّ ويجزر ، والكَثَر بفتح الكاف والثاء المثلثة هو الجمَّار يعنى جمار النخيل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٥٢/٤ ، والفتح الربانى على مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى =

وبإسناده قال : أنا الشافعي انا ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان[1] عن رافع بن خديج أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((لاقطع فى ثمر ولاكثر))[2] .

قال الشافعي : وبهذا نقول : لاقطع فى ثمر معلّق لأنه غير محرز ولافى جُمّار لأنه غير محرز[3] ، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب يعنى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : ((لاقطع فى ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع))[4] .

قال الشافعي :- واحتج بهذا الحديث بعض الناس وقال : فمن هاهنا قلنا لايقطع

= ١١٢/١٦ . وانظر أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث فى شرح بدائع المنن ٣٠١/٢ ، وفى شرح السنة للإمام البغوى ٣١٩/١٠-٣٢٠ .

(١) واسع بن حَبان بفتح المهملة ثم موحده ثقيله ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازنى ، قال ابن حجر : صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة ، قال أبو زرعة : ثقة ، قال ابن الأثير : فى صحبته مقال ، روى عنه ابنه حبان بن واسع ومحمد بن يحي بن حبان . التقريب/٥٧٩، الجرح ٤٨/٩ ، أسد الغابة ٧٨/٥ .

(٢) أخرجه الامام الترمذي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء لاقطع فى ثمر ولاكثر ٥٢/٤ ، وقال عقبه هكذا روى بعضهم عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ، وروى غير واحد هذا الحديث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حَبّان ، وأخرجه الامام النسائي فى سننه ، كتاب الحدود باب مالاقطع فيه ٨٧/٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب لايقطع فى ثمر ولاكثر ٨٦٥/٢ .

وانظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣١٧/١٠ ، ونصب الراية ٣٦١/٣ .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب فى الثمر الرطب يسرق ١٣٣/٦ .

(٤) أخرجه الامام أبو داود فى سننه بمعناه ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ١٣٧/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود باب من سرق من الحِرْز ٨٦٥/٢-٨٦٦ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٨١/٤ ، وانظر نصب الراية كتاب السرقة ٣٦٢/٣ ، والجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنْطله ، ويجمع على جُرُن بضمتين . النهاية فى غريب الحديث ٢٦٣/١ .

فى الثمر الرطب[١] .

قال الشافعي : والثمر اسم جامع للرَّطِب من الثمر واليابس من التمر [والزبيب[٢]] وغيره ، أفيسقط القطع عمن سرق تمراً فى بيت وإنما أجاب النبي صلى ا الله عليه وسلم حين قال : ((لاقطع فى ثمر ولاكثر[٣])) على ما[٤]سئل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها حِظَار لأنه يقول : فإذا آواه الجرين والمراح[٥] ففيه القطع واحتج بحديث عثمان فى الأترنجه وقد مضى بإسناده[٦] .

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب فى الثمر الرطب يسرق ١٣٣/٦ .

(٢) فى الأصل الزبيت وهو خطأ ، ومابين المعكوفتين من م ٩٠ = أ ، وانظر الأم للشافعي ١٣٣/٦ .

(٣) انظر ص ٤٢٥ .

(٤) فى م على مثل ماسئل عنه ٢٣٧ = أ .

(٥) فى م أو المراح ٢٣٧ = أ .

(٦) تقدم ص ٤١٣ .

٧٣) السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبيدالله[١] بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردّنى ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال[٢] / قال نافع : فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال عمر : هذا فرق بين ٩٠=ب الذرية والمقاتِلة ، ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ولابن أربع عشرة فى الذرية[٣] .

وقال فى موضع آخر : يوم أحد ويوم الخندق .

قال الشافعي : فبكتاب الله ثم بهذا القول نأخذ فذكر آية الابتلاء[٤] .

---

(١) فى م عبدالله وهو خطأ ٢٣٧ = أ .

(٢) هذه الكلمة فى م مرة واحدة ٢٣٧ = أ .

(٣) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، انظر البخاري مع شرحه الفتح ٢٧٦/٥ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، انظر مسلم بشرح النووى ١٢/١٣ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى الغلام يصيب الحد ١٤١/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٢١١/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب من لايجب عليه الحد ٨٥٠/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٧/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود ٢٦٤/٨ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح .**

(٤) آية الابتلاء هي قول الله تعالى : ﴿ وابتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً ... ﴾ سورة النساء ، وانظر قوله فى الأم ، باب السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود ١٤٧/٦ .

وروينا عن علي رضي الله عنه في مجنونة زنت أنه قال لعمر رضي الله عنه : أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث عن[1] النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ، قال نعم فأمر بها فخلى عنها))[2] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي عن رجل عن عنبسة[3] عن علي بن عبدالأعلى[4] عن أبيه عن أبى جحيفة[5] أن علياً أتي بصبي[6] قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله[7] .

---

(١) في م بحذف عن ٢٣٧ = ب .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم وذكر القصة ، كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤-١٤٠ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٠٣ ، ٣٠٤٨ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الايمان باب التكليف ٣٥٦/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٢٥٨/١ ، ووفقه الامام الذهبي على ذلك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب المجنون يصيب حداً ٢٦٤/٨ ، **والحديث صحيح** ، انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦١/٤-١٦٥ ، وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٦/١ ، وإرواء الغليل ٥/٢ .

(٣) عنبسة : لم أعرفه .

(٤) علي بن عبدالأعلى الثعلبي بالمثلثة ، والمهملة ، الكوفي ، الأحول صدوق ربما وهم ، قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ليس بقوي من السادسة . التقريب /٤٠٣ ، تهذيب الكمال ٩٨٣/٢ ، الجرح ١٩٦/٦ .

(٥) أبو جحيفة : وهب بن عبدالله ، صحابي وقد تقدم .

(٦) في م أتى صبياً ٢٣٧ = ب .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ، باب الحدود ١٨١/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ٤٧٠/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب ماجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما يجب به القطع ٢٦٠/٨ ، وإسناده فيه رجل مجهول لانعرفه .

قال الشافعي : وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون : ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة[١] ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وفي إسناده نظر .

---

(١) انظر قول الامام الشافعي فى الأم باب الحدود ١٨١/٧-١٨٢ ,
وما ذكره الامام الشافعي قد ذهب اليه جمهور أهل العلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاث)) .
انظر الفقه الاسلامى ١٠٠/٦ ، تبيين الحقائق ٢١١/٣ ، فتح القدير ٢٢٠/٤ .

٧٤) مايكون حرزاً ولايكون .

أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدا لله[١] أن صفوان بن أمية[٢] قيل له : من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى ا لله عليه وسلم فأمر به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أر[٣] هذا هو عليه صدقه ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : فهلاّ قبل أن تأتينى به[٤] .

---

(١) صفوان بن عبدا لله بن يعلى بن أمية التميمى المكي ، ثقة من الثالثة . التقريب /٢٧٧ ، الجرح ٤٢٣/٤ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جُمَح القرشي الجمحى ، المكي ، صحابى من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى او اثنتين وأربعين فى خلافة معاوية . التقريب /٢٧٦ ، أسد الغابة ٢٣/٣ ، السير ٥٦٢/٢ .

(٣) فى م لم أرد هذا ٢٣٧ = أ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٤/٢ ، **ورجال إسناده ثقات غير أنه مرسل** ، قال ابن عبدالبر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً ، وأخرجه الشافعي عنه فى الأم ، باب السارق توهب له السرقة ١٣١/٦ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ١٣٨/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتى به الامام ٦٨/٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ٨٦٥/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٠١/١ ، وذكر فيه صفوان بن عبدا لله عن أبيه أن صفوان بن أمية **وهذا سند متصل ورجاله ثقات** ، وأخرجه فى موضع آخر ٤٦٥/٦ ولم يذكر فيه عن أبيه ، وأخرجه الدارمي فى سننه ، باب السارق يوهب منه السرقة بعد ماسرق ١٧٢/٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس رضي ا لله عنهما كتاب الحدود ٣٨٠/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الامام الذهبي على ذلك . وانظر التلخيص الحبير ، كتاب حد السرقة ٦٤/٤ .

وبهذا الإسناد / قال : أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمر وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل[1] حديث مالك ، وكّد[2] الشافعي أحد المرسلين بالآخر ، وروى من أوجه أُخر . ٩١=أ

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حَبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاقطع فى ثمر ولاكثر))[3].

هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب القطع فى السرقة وهو غلط من الكاتب والصواب ما نقلناه[4] منقولاً عن كتاب الحدود عن رافع ابن خديج ، وقد ذكر الشافعي فى القديم أنه مرسل يعنى بين محمد بن يحي ورافع وانما رواه[5] موصولاً من حديث ابن عيينة ، أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي[6] عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد الطبراني أنا ابن حنبل حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن يحي بن سعيد فذكره بإسناده موصولاً فى جمع الطبراني أحاديث سفيان[7] ، ورواه الفرياني وجماعة عن الثوري مرسلاً دون ذكر واسع بن حبان .

ورواه أبو عيسى عن قتيبة عن الليث عن يحي بن سعيد عن محمد عن عمه أن رافع بن خديج قال : سمعت فذكره مختصراً موصولاً .

وقد رواه المزنى عن الشافعي بطوله على الصحة ، أخبرناه أبو اسحاق الفقيه أنا أبو

(١) فى م بمثل ٢٣٧ = ب .
(٢) فى الأصل غير واضح والظاهر أنه وكّد كما بينته ، وفى م وكذا ٢٣٧ = ب .
(٣) تقدم ، انظر ص ٤٢٥ .
(٤) فى م ماذكرناه ٢٣٧ = ب .
(٥) فى الأصل : وانما هو موصول وهو خطأ والتصحيح من م ٢٣٧ = ب .
(٦) فى م أنا الشافعي أنا سفيان عن يحي ٢٣٧ = ب .
(٧) فى م سفيان الثوري ٢٣٨ = أ .

النضر أنا أبو جعفر[١] [قال ثنا] المزنى ثنا الشافعي عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أن عبداً سرق وَدِيّاً[٢] من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فجاء / صاحب الودِىّ يلتمس ودِيّة فوجده فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم ٩١=ب فسجن العبد وأراد أن[٣] يقطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاقطع فى ثمر ولاكثَر))[٤] ، فقال الرجل : فإن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معي إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج[٥] حتى أتى مروان فقال : أخذت غلاماً لهذا ، قال : نعم ، فقال : ما أنت صانعٌ به قال أردت قطع يده فقال له رافع : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاقطع فى ثمر ولاكثر)) فأمر مروان بالعبد فأرسل .

وبإسناده قال أنا الشافعي عن سفيان عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق ودْياً من حائط[٦] فغرسه فى مكان آخر فأتى به مروان فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاقطع فى ثمر ولاكثر)) .

أخبرنا أبوبكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن أبى حسين[٧] عن عمرو ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[٨] : ((لاقطع فى ثمر معلق فإذا آواه الجَرِيْن ففيه القطع))[٩] .

---

(١) فى الأصل أبو جعفر المزنى من غير ذكر قال ثنا وهو خطأ ، والتصويب من م ٢٣٨ = أ .

(٢) الوديّ بتشديد الياء : صغار النخلة ، والواحدة وديّه . النهاية ١٧٠/٥ .

(٣) فى م فأراد قطع يده ٢٣٨ = أ .

(٤) تقدم ص ٤٢٥ وانظر الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٣١٧/١٠ .

(٥) فى م بحذف ابن خديج ٢٣٨ = أ .

(٦) فى م من حائط فجاء به فغرسه ٢٣٨ = أ .

(٧) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين وقد تقدم .

(٨) فى م بحذف قال ٢٣٨ = أ .

(٩) تقدم ص ٤٢٦ .

أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي ثنا أبو العباس الأصم أنا ابن عبدالحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلاّ ما آواه الجرين فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع))[1] .

قال الشافعي في روايتنا عن ابى سعيد : فانظر أبداً إلى الحال التي يسرق فيها السارق فإذا فرق بين السرقه وبين حرزها / فقد وجب الحد عليه ، فإن وُهبت السرقة للسارق قبل أن يقطع قطع واحتج بحديث صفوان ، قال : وانظر إلى المسروق فإن كان في موضع تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع[2] محرز فاقطع فيه فرداء [صفوان][3] كان محرزاً لا ضطجاعه[4] عليه وبسط الكلام في بيان ذلك[5] . ٩٢=أ

(١) تقدم ص ٤٢٦ .

(٢) في م الوضع ٢٣٨=أ .

(٣) في الأصل مروان وما بين المعكوفتين من م ٢٣٨=أ .

(٤) في م باضطجاعه ٢٣٨=أ .

(٥) انظر قوله في الأم ، باب ما يكون حرزاً ولايكون ، والرجل توهب له السرقه بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه ١٤٨/٦ .

٧٥) من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً .

قال الشافعي : يقطع[١] .

قال أحمد : قد رويناه عن أبي الزناد فيما رواه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة[٢] ، ورويناه[٣] عن الحسن والزهري .

وأنبأني أبو عبدا لله اجازة أنا أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر[٤] ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه[٥] .

قال وثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه عن ابن المبارك[٦] عن سعيد بن أبي أيوب[٧] عن معروف بن سويد[٨] أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بافريقيه[٩] فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً فقال : هؤلاء

---

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة ٢٦٧/٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٦٧/٨ ، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز .

(٣) في م وروينا ٢٣٨=ب ، وانظر السنن الكبرى ٢٦٧/٨ .

(٤) هو ابن أبي شيبة وقد تقدم .

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب الرجل يبيع الحُرّ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ٢٦٧/٨ .

(٦) عبدا لله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين روى عنه ابو بكر بن ابي شيبة . التقريب /٣٢٠ ، السير ٣٧٨/٨ ، الجرح ١٧٩/٥ ، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ .

(٧) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ، مولاهم المصري ، أبو يحيى بن مِقْلَاصُ ثقة ثبت ، قال ابن معين : ثقة ، وقال الذهبي : كان من أوعية العلم . التقريب /٢٣٣ ، شذرات الذهب ٢٥١/١ ، السير ٢٢/٧ .

(٨) معروف بن سويد الجُذامي ، أبو سلمة البصري ، مقبول ، من السابعة ، مات سنة خمسين تقريباً . التقريب /٥٤٠ ، الجرح ٣٢٢/٨ .

(٩) في م بأفرنفيه وهو خطأ ٢٣٨=ب .

خلابون[١] .

قال الأستاذ أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه أنهم كانوا عقلاء لأنه روي عن عمر أنه قطع رجلاً في غلامٍ سرقه هـ[٢] .

قال أحمد : وروى عبدا لله[٣] بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه[٤] ، وهذا لا يثبت ، عبدا لله هذا ضعيف كثير الخطأ على هشام قاله الدارقطني وغيره هـ .

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء فيمن سرق عبداً صغيراً من حرز ٢٦٨/٨ .

(٢) في م لا توجد هذه العلامه ، وقد تقدم التعليق على الأثر ص ٤٣٥ .

(٣) عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً ، روى عن هشام بن عروة . الجرح ١٥٨/٥ .

(٤) أخرجه الامام الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود ٢٠٢/٣ ، وقال عقبه تفرد به عبدا لله بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ٢٦٧/٨ ، وقال عقبه : هذا غير محفوظ من هشام إلاّ من رواية عبدا لله بن محمد بن يحيى عنه .

٧٦) قطع العبد إذا سرق .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسله[(١)] عبدا الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد بن العاص[(٢)] أن يقطع يده وقال : ((لاتقطع يد الآبق[(٣)] إذا سرق ، فقال / عبدا الله[(٤)] بن عمر : في أي كتاب ا لله ٩٢=ب وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده))[(٥)] .

هذا لفظ حديث أبي سعيد ، أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فكتب فيه [إلى][(٦)] عمر بن عبدالعزيز : إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، فكتب عمر أن ا لله يقول: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم ﴾[(٧)] ، فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه[(٨)] .

---

(١) في م فأرسل به ٢٣٨=ب .

(٢) في م بحذف ابن العاص ٢٣٨=ب .

(٣) الآبق هو الهارب . انظر المعجم الوسيط ص ٣/١ .

(٤) في م بحذف عبدا لله ٢٣٨=ب .

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب سرقة الآبق ٢٤٠/١٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ٤٨٣/٩ ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ٨٣٣/٢ ، وعنه الامام الشافعي في الأم ، كتاب الحدود ، باب يقطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق ١٥٠/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقه ، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٢٦٨/٨ ، **واسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات** .

(٦) في الأصل من غير ذكر الى ، وقد اثبته من م ٢٣٨=ب .

(٧) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

(٨) أخرجه الامام الصنعاني في المصنف ، باب سرقة الآبق ٢٤١/١٠ ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ٨٣٤/٢ ، وقال مالك عقبه : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قُطع ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٢٦٨/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح** .

٧٧) النباش[١] .

أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية))[٢] .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبدالله : المختفي : النباش .

وقال[٣] في روايتنا عن أبي سعيد : ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله[٤] .

قال أحمد : وقد روينا هذا القول عن ابن المسيب وعطاء والشعبي والحسن وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم ، وروى عن [ابن][٥] الزبير[٦] .

وروى سويد بن عبدالعزيز[٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت :

---

(١) هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم ، من نبشَه نبشاً استثاره ليستخرج ما فيه ، يقال : نبش الأرض والقبر والبئر . المعجم الوسيط ٨٩٧/٢ .

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ٢٣٨/١ ، وقال ابن عبدالبر : روي عن عائشة مسنداً ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقه، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر ٢٧٠/٨ ، **وقال عقب ذلك : والصحيح مرسل** ، والمختفى هو النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء : الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية في غريب الحديث ٥٧/٢ .

(٣) في م وفي روايتنا بحذف وقال ٢٣٨=ب .

(٤) انظر الأم للشافعي ، باب ما يكون حرزاً ولا يكون ١٥٠/٦ .

(٥) في الأصل أبي الزبير وهو خطأ ، والتصحيح من م ٢٣٨=ب .

(٦) انظر أقوالهم في المصنف للصنعانى ، باب المختفى هو النباش ٢١٣/١٠،٢١٤ ، وفي المصنف لابن أبى شيبه ، كتاب الحدود ، ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ٣٣/١٠،٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقه ، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر ٢٦٩/٨،٢٧٠ . وانظر نصب الراية كتاب السرقه ٣٦٧/٣ وارواء الغليل ٧٤/٨ .

(٧) سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السلمى مولاهم الدمشقي ، وقيل أصله حمصى ، ضعيف ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني يعتبر به . التقريب /٢٦٠ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٧/٢، السير١٨/٩.

((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا))(١) ، أنبأنيه أبو عبدا لله إجازة انا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر(٢) ثنا سويد بن عبدالعزيز فذكره .

وروى بشر بن حازم(٣) عن عمران(٤) بن يزيد بن البرا عن أبيه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((ومن نبش قطعناه))(٥) ، أنبأنيه أبو عبدا لله إجازة أنا أبو الوليد ثنا الحسن هو ابن سفيان قال : وفيما أجازلي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم فذكره وزاد فيه في موضع آخر بهذا الإسناد وأن النبي صلى ا لله عليه وسلم [قال](٦) : ((من حرق / حرقناه)) ، ٩٣=أ وزاد فيه غيره عن عثمان بن سعيد بإسناده قال : ((ومن غرق غرقناه)) وفي هذا الاسناد بعض من يُجهل .

---

(١) لم أجده عن عائشة ولكنى وجدته عن الشعبي وإبراهيم فقد أخرج ابن ابي شيبه في المصنف عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا : يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا ، **وإسناده صحيح إلاّ ان الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن** ، وأخرجه الصنعاني في المصنف ، باب المختفى وهو النباش ٢١٤/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقه ، باب النباش يقطع اذا أخرج الكفن من جميع القبر ٢٦٩/٨ ، وانظر ارواء الغليل ٧٤/٨ ، ونصب الراية ، كتاب السرقة ٣٦٧/٣ .

(٢) علي بن حُجْر المروزي ، ابن إياس السعدي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ من صغار التاسعة ، قال النسائي : ثقة مأمون حافظ ، وقال الخطيب : كان صادقاً متقناً حافظاً . التقريب /٣٩٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ ، السير ٥٠٧/١١ ، طبقات الحفاظ /١٩٦ .

(٣) بشر بن حازم : لم أعثر عليه ، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية قال في التنقيح : في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره . انظر نصب الراية ٣٦٧/٣ .

(٤) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي ، ويقال الطائي ، الدمشقي صدوق ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه في المرحلة الثانية ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . التقريب / ٤٢٩ ، الجرح ٣٠٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٥٧/٢ .

(٥) قال ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص : حديث البراء بن عازب : من نبش قطعناه ، البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره ، فقال فيه : ومن نبش قطعناه ، وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله . انظر التلخيص الحبير ، كتاب حد السرقة ٦٥/٤ ، ونصب الراية ، كتاب السرقة ، باب ما يقطع فيه ومالا يقطع ٣٦٧/٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين من م ٢٣٩=أ ، وهو غير موجود في الأصل .

٧٨) باب قطع[١] اليد والرجْل في السرقة .

قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق : ((إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله))[٣] .

وذكره أيضاً في الجديد وسقط من رواية الربيع وهو فيما كتب إلي أبو نعيم[٤] الاسفراييني أن أبا عوانة[٥] أخبرهم عن المزنى عن الشافعي أنا بعض أصحابنا فذكره .

---

(١) في م باب في قطع الرجل واليد ٢٣٩=أ .

(٢) الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : يروى عنه وهو مشهور ، من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ، روى عن أبي سلمة عبدالرحمن بن عوف . التقريب /١٤٦ ، الجرح ٨٠/٣ ، تهذيب الكمال ٢١٦/١ .

(٣) أخرجه الامام الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود ، وفيه الواقدي محمد بن عمر الواقدي الأسلمي ، قال أحمد : كذاب ، وقال البخاري متروك الحديث والأكثرون على ضعفه ، ١٨١/٣ ، وأخرجه الشافعي في الأم حيث قال أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن ولم يسمه ، كتاب السرقه ، باب قطع اليد والرجل في السرقه ، انظر الأم مختصر المزنى ص ٢٦٤ ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي ، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه ، ثم قال : وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف ، انظر التلخيص الحبير ، كتاب حد السرقه ٦٨/٤ ، وانظر نصب الراية ٣٦٨/٣ ، ٣٧٢/٣ .

(٤) أبو نعيم الاسفراييني : عبدالملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق بن الأزهر ، قال الذهبي : الشيخ العالم ، مسند خراسان ، وقال الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل : كان أبو نعيم رجلاً صالحاً ثقة ، أجازه أبو عوانه جميع كتبه ، توفي سنة أربع مئة . السير ٧١/١٧ ، العبر ٧٣/٣ ، شذرات ١٥٩/٣ .

(٥) يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ، الاسفراييني صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم ، وزاد أحاديث قليله في أواخر الأبواب ، قال =

قال أحمد : وفي[1] رواية حرملة والمزني عن الشافعي قال أنا عبدا لله بن نافع[2] عن محمد بن أبي حميد[3] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدا لله عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثله .

وقد رويناه[4] عن مصعب[5] بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر[6] :((جيء بسارق إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقال يا رسول ا لله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، قال : فقطع ثم جئ به الثانيه فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول ا لله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، قال : فقطع ثم جئ به الثالثه فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول ا لله انما سرق قال : اقطعوه قال : ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول ا لله إنما سرق[7] فأتى به الخامسه فقال : اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه

= الذهبي : الامام الحافظ الكبير الجوّال ، وقال ابن عماد : ثقة جليل وكان مع حفظه فقيهاً شافعياً اماماً . السير ١٤/٤١٧ ، تاريخ جرجان /٤٤٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٤ .

(١) في م وهو في رواية ٢٣٩=أ .

(٢) عبدا لله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، قال البخاري : يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح ، وقال ابوحاتم : لين في حفظه وكتابه أصح ، وقال ابن عدي : روى عن مالك غرائب ، وقال يحيى بن معين : ثقه، من كبار العاشرة . التقريب /٣٢٦ ، التاريخ الكبير ٥/٢١٣ ، الجرح ٥/١٨٤ ، السير ١٠/٣٧١ .

(٣) محمد بن ابي حميد ابراهيم الأنصاري الزُرقي ، أبو ابراهيم المدني لقبه حماد ، ضعيف ، قال الامام أحمد : أحاديثه أحاديث مناكير ، وقال يحيى بن معين : ضعيف حديثه ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . التقريب /٤٧٥ ، الجرح ٧/٢٣٣ .

(٤) في م رويناه ٢٣٩=أ .

(٥) مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير بن العوّام الأسدي ، لين الحديث وكان عابداً ، قال أحمد : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . التقريب/٥٣٣ ، الجرح والتعديل ٨/٣٠٤ ، المجروحين ٣/٢٨ ، السير ٧/٢٩ .

(٦) في م عن جابر قال ٢٣٩=أ .

(٧) في م انما سرق قال اقطعوه فأتى به ٢٣٩=أ .

فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة))[١] ، أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبـو بكـر بـن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبدا لله[٢] بن عبيد بن عقيل الـهلالي[٣] ثنا جدى ثنا[٤] مصعب بن ثابت فذكره هـ[٥] .

وفي غيره هذه الرواية عن مصعب قال في المرة الأولى : اقطعوا يده ، وفي المرة الثانية

---

(١) قال ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص الحبير : ((حديث جابر ان النبي صلى ا لله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، رواه الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف ، ثـم قـال رحمه ا لله : ورواه أبو داود والنسائي أيضاً بغير هذا السـياق ، وذكـر نـص البيهقـي السـابق وعقب ذلك بقوله : وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قـال النسـائي : ليـس بـالقوي وهـذا الحديث منكر ، **ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً** ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبدا لله بن زيد الجهـني عنـد أبي نعيـم في الحلية ، وقـال ابـن عبدالبر : حديث القتل منكر لا أصـل لـه ، وقـد قـال الشـافعي : هـذا الحديـث منسـوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . انظر التلخيص الحبير ٦٩/٤ ، وقال الزيلعي رحمه ا لله في نصب الراية : ((قال النسائي : حديث منكر ، ومصعب بن ثـابت ليـس بـالقوي في الحديـث ثـم قال: وأخرجه الدارقطني في سننه وفيه محمد بن يزيد فيه مقال ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن يحيى وهو ابن صالح اللخمي وفيـه مقـال . نصـب الرايـة ٣٧٢/٣ ، وقـال العلامـة الألبـاني حفظه ا لله : ((أخرج هذه الطرق الدارقطني في السنن ٣٦٤/٢ ، وهي وإن كانت لا تخلـو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوى بعضاً كما هو مقرر في المصطلح فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديـث بذلـك قـوة لا سيما ولـه شـاهد مـن حديـث الحارث بن حاطب . ثم ذكر الشاهد)) . انظر ارواء الغليل ٨٧/٨ .

(٢) محمد بن عبدا لله بن عُبيـد بـن عقيـل بفتـح العين ، أبـو مسـعود البصـري صـدوق ، قـال النسـائي: لا بـأس بـه ، روى عـن جـده عبيـد بـن عقيـل المقـرى ، مـن الحاديـة عشـرة . التقريب/٤٨٩ ، تهذيب الكمال ١٢٢٢/٣ .

(٣) عبيد بن عقيل بفتح العين الـهلالي ، أبو عمرو البصري ، الضرير المعلم صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، روى عن مصعب بن ثـابت . التقريـب /٣٧٧ ، الجـرح ٤١١/٥ ، تهذيب الكمال ٨٩٤/٢ .

(٤) في م عن مصعب ٢٣٩=أ .

(٥) في م بحذف هذه العلامة ٢٣٩=أ .

اقطعوا رجله وفي / المرة الثالثه اقطعوا يده وفي [المرة][١] الرابعة اقطعوا رجله . ٩٣=ب

ورويناه عن الحارث[٢] بن عبدا لله بن أبي ربيعة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً ، وهو مرسل جيد يُقَوِّى ما ذكرناه[٣] من الموصول ويرجح قول من وافقه من الصحابة[٤] هـ[٥] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم[٦] عن ابيه[٧] ان رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ماليلك بليلٍ سارق ثم انهم افتقدوا حُليـاً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّت[٨] هذا البيت الصالح فوجدوا الحُلِيّ عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده[٩] اليسرى ، وقال أبو بكر : وا لله لدعاؤه على نفسه أشد

---

(١) في الأصل المرأة وهو خطأ وما بين المعكوفتين من م ٢٣٩=أ .

(٢) الحارث بن عبدا لله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي ، أمير الكوفة المعروف بالقباع، بضم القاف وتخفيف الموحدة ، صدوق ، من الثانيه وله رواية مرسلة . التقريب /١٤٦ ، الجرح ٧٧/٣ ، تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ ، السير ١٨١/٤ .

(٣) في م ما ذكرنا ٢٣٩=أ .

(٤) أخرجه البيهقي رحمه ا لله في السنن الكبرى ، كتاب السرقه ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ٢٧٢/٨ ، **وقال عقبه بأنه مرسل** .

(٥) هذه العلامة ساقطة من م ٢٣٩=أ .

(٦) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ثقة جليل ، قال ابن عيينه : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة ست وعشرين . التقريب/٣٤٨ ، الجرح ٢٧٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، السير ٥/٦ .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال ابن سعد : كان ثقةً عالماً رفيعاً فقيهاً ، اماماً ورعاً كثير الحديث ، التقريب /٤٥١، الطبقات ١٨٧/٥، السير ١٥٣/٥ .

(٨) في م بمن بيته أهل ٢٣٩=ب .

(٩) في م فقطعت اليسرى ٢٣٩=ب .

عندى من سرقته[١] .

قال الشافعي فى رواية أبى سعيد فبهذا[٢] كله نأخذ .

قال : وذكر عبدا لله بن عمر[٣] ، وفى كتاب القديم عبيدا لله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيدا لله عن أبى بكر مثله .

قال أحمد : وروينا عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية فى هذه القصة قال : فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت يده[٤] .

وفى حديث الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه فى هذه القصة أن أبابكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة اليد[٥] هـ[٦] .

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد

---

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب جامع القطع ٨٣٥/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه فى سننه ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٨٥/٢ حد السرقة ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨٧٣/٢ ، **وقال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص : وفى سنده انقطاع** ، انظر التلخيص الحبير ٧٠/٤ ، وروى هذا الحديث من أوجه مختلفه ففى بعضه : إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى ، وفى بعضهم انما قطع أبو بكر رجل الذى قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك ، انظر التلخيص الحبير ٧٠/٤ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٧٣/٨ ، ونصب الراية ٣٧٣/٣ .

(٢) فى م فهذا ٢٣٩ = ب .

(٣) فى م عبدا لله بن عمرو فى كتاب القديم ٢٣٩ = ب .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٢٧٤/٨ ، وقال رحمه ا لله : هذه أولى ان تكون صحيحه لأنها مؤيدة برواية ابن عباس وهي موصولة .

(٥) أخرجه الدار قطني فى سننه ٢١٢/٣ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٢٧٣/٨ ، وانظر المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١ .

(٦) فى م لاتوجد هذه العلامة ٢٣٩ = ب .

ورجل[1] .

قال الشافعي : قال قائل إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس[2] وعزر و لم يقطع قيل: قد روينا هذا / عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم وأبى بكر فى دار الهجرة ٩٤=أ وعمر يراه ويشير به على أبى بكر[3] .

وروى عنه أنه قطع أيضاً فكيف خالفتموه ؟ .

قال : قاله علي بن أبى طالب ، قلنا : فقد رويتم عن علي فى القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبيٍّ ، ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما رويتم عن علي فى القطع غير ثابت عنه عندنا وبسط الكلام فى هذا .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن علياً قطع من شطر القدم[4] ، وفيما بلغه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٢٧٤/٨ .

(٢) فى م وحبس وعزر ٢٣٩ = ب .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه الدار قطني فى سننه من طريق حجية بن عدي أن علياً رضي ا الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها ٢١٢/٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب السرقة ، جماع أبواب قطع اليد والرجل فى السرقة ٢٧٠/٨ ، وفيه حجية بن عدي ، وله طريق آخر عن النعمان بن مرة الزرقي أن علياً قطع سارقاً من الخصر حتى القدم أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٨٩/٨ وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وانظر إرواء الغليل ٨٥/٨ ، وأخرجه الشافعي فى الأم بلفظه ، باب الحدود ١٨٢/٧ ، وانظر فتح البارى ٩٩/١٢ .

(٥) انظر الأثر السابق ، وقال الامام الشافعي بعد سياق النص : وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم ، الأم باب الحدود ١٨٢/٧ .

وعن عمرو بن شعيب قال : رأيت رجلاً يسقى[1] على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت : من قطعك فقال : علي ابن أبـى طـالب[2] . أورد الشـافعي هـذه الآثـار إلزاماً للعراقيين فى خلاف علي .

وقد روينا عن عمر بن الخطـاب أنـه كـان يقطـع رجـل السـارق مـن المفصـل[3] ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنا أبو بكر محمد بـن أحمـد بـن صـالح[4] البغـدادي ببلـخ ثنـا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب[5] ثنا حماد عن عمرو[6] قـال : كـان عمر فذكره .

وذكر مارواه الشافعي عن علي .

وقد روينا عن علي أنه قطع أيدى جماعة من المفصل وحسمها[7] .

---

(١) فى م يستسقى ٢٣٩ = ب .

(٢) ذكره الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٢/٧ وقال عقبه : وهـم يخـالفون هـذا ويقولـون تقطع من الكف ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن ابن جريج قال أخبرنى عمـرو بـن دينـار عـن عكرمـة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، باب قطع السارق ١٨٥/١٠ ، ورجال إسناده ثقات ، غير ابن جريج وهو مدلس لكنه صرح بالسماع ، وذكر ابن حجر رحمه الله فـى التلخيـص الحبير مانصه :- وفى كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبـي صلـى الله عليه وسلم وأبابكر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ، وأخرجـه البيهقـيّ فـى السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب جماع أبواب السارق ٢٧١/٨ .

(٤) فى م بن أبى صالح ٢٣٩ = ب ، ولم أعثر على ترجمته .

(٥) سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة ، البصري ، قاضى مكة ، ثقـة امـام حافظ ، من التاسعة مات سنة أربـع وعشـرين ولـه ثمانون سنة . التقريـب /٢٥٠ ، السـير ٣٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٤ ، شذرات ٥٤/٢ .

(٦) فى م حماد بن عمرو وهو خطأ ٢٣٩ = ب .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن الثوري عن أبي المقدام قال أخبرنى مـن رآى علياً يقطـع يد رجل من المفصل ، باب قطع السارق ١٨٥/١٠ ، وفيـه أبـو المقـدام وهـو مختلـف فيـه ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب جماع أبواب السرقة ٢٧١/٨ .

وروينا في حديث مرسل أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل وروى ذلك عن جابر[1] .

وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه[2] .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه فعل ذلك[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل ، كتاب السرقة ، باب جماع أبواب قطع اليد ٢٨١/٨ ، **وهو مرسل ، وللحديث شواهد منها** ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال : سمعت اسماعيل بن عبيدا لله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل ، **ورجال إسناده ثقات ماعدا ابن أبي رجاء فوثقه النسائي وابن حبان** ، وانظر الشواهد الأخرى في إرواء الغليل ٨١/٨-٨٢ ، وانظر كذلك نصب الراية ، فصل في كيفية القطع ٣٧٠/٣ .

(٢) أخرجه الامام الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في تعليق يد السارق ٥١/٤ ، وقال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ١٤٣/٤ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٩/٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ٨٦٣/٢ ، وكلهم من طريق عبدالرحمن بن محيريز ، قال الزيلعي رحمه ا لله في نصب الراية :- وهو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز ، قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، نصب الراية فصل كيفية القطع ٣٧٠/٣ .

وقال المحقق محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه سنن ابن ماجه : قال ابن العربي في شرح الترمذي : ولو ثبت هذا الحكم لكان صحيحاً لكنه لم يثبت ، ويرويه الحجاج بن أرطاة ، ثم قال : وقال السندي : والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائي ، انظر : سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ ، وانظر إرواء الغليل ٨٤/٢ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق ٢٧٥/٨ . والتلخيص الحبير ٦٩/٤ .

(٣) أخرجه الامام الدار قطني في سننه ٢١٢/٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب جماع أبواب قطع اليد ٢٧١/٨ ، وكلهم من طريق حجية بن عدي ، قال أبو حاتم شبه المجهول ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

اخبرنا[١] أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال أنا سفيان عن عاصم[٢] بن كليب عن أبيه[٣] قال : لم أر السراق[٤] أكثر منهم فى / زمان علي ولا رأيته قطع منهم أحداً ، قلت وكيف كان يصنع ، قال : كان يأمر بالشهود أن يقطعوا ، وهذا[٥] أورده إلزماً فيما خالفوا علياً ، قالوا : إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطع قطع[٦] ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول هذا و لم نعلم[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده أمر شاهداً أن يقطع . ٩٤=ب

وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن رجل عن قتادة عن خلاس عن علي فى حُرَّين باع أحدهما صاحبه فقطعهما علي جميعاً[٨] .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، قال أحمد : وهذا لايثبت عن علي .

[أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا زنت أمة احدكم فتبين][٩] زناها فليجلدها ثم

---

(١) فى م وأخبرنا ٢٣٩ = ب .

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الْجُرْمى الكوفي ، صدوق رمي بالارجاء ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : عاصم بن كليب لابأس بحديثه . التقريب /٢٨٦ ، الجرح ٦/٣٥٠ .

(٣) كليب بن شهاب والد عاصم ، صدوق من الثانية ، سئل أبو زرعة عن كليب والد عاصم فقال : كوفي ثقة ، قال ابن حجر : وَهِم من ذكره فى الصحابة ، قال ابن أبى حاتم : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . التقريب /٤٦٢ ، الجرح ٧/١٦٧ .

(٤) فى م لم أر السراق قط ٢٤٠ = أ .

(٥) فى م هذا ٢٤٠ = أ .

(٦) فى م يقطع يقطع ٢٤٠ = أ .

(٧) فى م ولم يعلم ٢٤٠ = أ .

(٨) لم أجده بذلك ، وانما ذكر الصنعانى فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرت أن علياً قطع البائع ، وقال : لايكون الحر عبداً ، المصنف ١٠/١٩٥ ، وانظر المحلى لابن حزم ١١/٣٣٧.

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من م ٢٤٠ = أ .

قال ليبعها بعد الثالثة أو الرابعة[١] .

وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فى الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثـم يقتـل[٢]، وحفظ[٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم انه جلد الشارب العدد الذى قـال يقتـل بعـده ثم أتى به فجلده ووضع القتل فصارت رخصة .

قال الشافعي : القتل فيمن أقيم عليه حد فى شيء أربعاً فأمر[٤] به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .

قال أحمد : وقد ذكره فى موضع آخر أتم من ذلك وقد نقلناه فى الأشربة هـ[٥] .

---

(١) تقدم الحديث ص ٣٢٢ .

(٢) سيأتي الحديث بتمامه فى كتاب الأشربه ، باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثـم عـاد لـه ص ٥٠٨ فليراجع هناك .

(٣) فى م ثم حفظ ٢٤٠ = أ .

(٤) فى م فأتى به ٢٤٠ = أ .

(٥) فى م بحذف هذه العلامة ٢٤٠ = أ .

٧٩) الإقرار بالسرقة .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت فطرده ثم قال : إني سرقت فقطع يده وقال إنك قد شهدت على نفسك مرتين(١) .

قال الشافعي وهم يخالفون هذا(٢) .

قال أحمد : خالفه أبو حنيفه ومحمد ووافقه أبو يوسف وأنزله منزلة / الشهادة . ٩٥=أ

قال الشافعي : وإنما تركنا [نحن(٣)] أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيس(٤) الأسلميّ أن يغدوً على امرأة فإن اعترفت رجمها و لم يقل أربع مرات قال : ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع عنه بطل عنه الحد كما لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا(٥) فشهدوا عليه ثم(٦) رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه(٧) .

وأخبرنا أبو عليّ الروذبارى انا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل

---

(١) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن الثورى عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي وذكر الحديث ، باب اعتراف السارق ١٩١/١٠ **وإسناده صحيح** ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الحدود ، باب فى الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ٤٩٤/٩ ، وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ٩٧/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب السرقة ، باب ماجاء فى تعليق اليد فى عنق السارق ٢٧٥/٨ ، وانظر إرواء الغليل ٧٨/٨ .

(٢) انظر الأم ، باب الحدود ١٨٣/٧ .

(٣) فى م لاتوجد كلمة نحن ٢٤٠ = أ .

(٤) فى م أنيساً بالتنوين ٢٤٠ = أ .

(٥) فى م وعادوا ٢٤٠ = أ .

(٦) فى م بما رجعوا عنه ٢٤٠ = أ .

(٧) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٣/٧ .

ثنا حماد عن اسحاق[1] بن عبدا لله بن أبى طلحة عن أبى المنذر[2] مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومي[3] : ((أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف و لم يوجد معه متاع فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه و سلم : ما أخالُك سرقت فقال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجئ به فقال : استغفر ا لله وتب إليه قال : أستغفر ا لله وأتوب عليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً[4] .

قال أحمد : ورواه همام بن يحي عن إسحاق وقال فيه قالها ثلاث مرات لم يشك ، وهذا يدل على أن تأقيت الإقرار بمرتين غير موجود في هذا الحديث وكأنه لم يفسر إقراره أول مرة .

---

(١) اسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ، روى عن أبى المنذر مولى أبى ذر الغفاري . التقريب /١٠١ ، تهذيب الكمال ٨٥/١ ، الجرح ٢٢٦/٢ .

(٢) أبو المنذر مولى أبى ذر ، قال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي فى ميزان الاعتدال : لايعرف ، وروى عنه اسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة . التقريب /٦٧٦ ، ميزان الاعتدال ٥٧٧/٤ .

(٣) أبو أمية المخزومي ، أو الأنصارى صحابي له حديث . التقريب /٦٢٠ ، أسد الغابة ١٤١/٥ .

(٤) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب فى التلقين فى الحد ١٣٥/٤ ، وأخرجه الدارمي فى سننه كتاب الحدود ، باب المعترف بالسرقة ١٧٣/٢ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ماجاء فى الاقرار بالسرقة والرجوع عنه ٢٧٦/٨ ، **وإسناده ضعيف فيه أبو المنذر مولى أبى ذر** .

قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص الحبير : ورواه أبو داود فى السنن والنسائي وابن ماجه من طريق أبى أمية المخزومي ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع فقال له : ما أخالك سرقت ، الحديث ، قال الخطابي : فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، و لم يجب الحكم به . التلخيص الحبير ، كتاب حد السرقة ٦٦/٤ .

وروى عن يزيد بن خصيفة[1] عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان[2] عن أبى هريرة قال : ((أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شمله فقالوا : ان هذا سرق، فقال: لا أخاله سرق ، فقال : بلى يارسول الله سرقت ، قال : اذهبوا بـه فـاقطعوه ثـم احسموه ثم ايتونى به فأتى به فقال : تب إلى الله ، قال : تبت إلى الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك))[3] ، وفى هذا إن صح دلالـة علـى انـه أمـر بـالقطع حين اعترف عنده مرةً واحدة ، وقد اختلف فيه على عبدالعزيز الدراوردى / عن يزيد، ٩٥=ب منهم من وصله عنه ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة[4] ، [وأرسله أيضـاً][5] سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبى حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظ .

---

(١) يزيد بن عبدا لله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة ابن عبدا لله بن يزيد الكندى ، المدنى ، وقـد ينسب لجده ، ثقة : قال ابن سعد : كان ثقةً عابداً ناسكاً كثـير الحديـث ، مـن الخامسـة . التقريب /٦٠٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤٠ ، التاريخ الكبير ٨/٣٤٥ .

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامرى ، عامر قريش المدني ، ثقـة روى عـن أبـى هريـرة ، من الثالثة . التقريب /٤٩٢ ، تهذيب الكمال ٣/١٢٢٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني فى سـننه ٣/١٠٢ ، وأخرجـه الحـاكم فـى المسـتدرك ، كتـاب الحـدود ٤/٣٨١ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقـه الذهبي على ذلك ، لكن الدارقطنى رحمه الله أعله فـى السـنن بقولـه : رواه الثـوري عـن يزيـد بـن خصيفة مرسلاً ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ماجاء فى الاقرار بالسرقة والرجوع عنه ٨/٢٧٥-٢٧٦ ، **قـال ابـن حجـر رحمـه الله** :- رواه أبـو داود فـى المراسيل من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بهذا نحـوه ، وزاد فقطعـوه وحسـموه ثـم أتوه به ... ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبى هريـرة فيـه ، ورجـح ابـن خزيمـة وابن المدينى وغير واحد ارساله ، وصحح ابـن القطـان الموصـول ، انظـر التلخيـص الحبـير ، كتاب حد السرقة ٤/٦٦ ، ونصب الراية فصل فى كيفيـة القطـع ٤/٣٧٠ ، وإرواء الغليـل ٨/٨٣ .

(٤) فى م أبا هريرة وأبى سلمة أيضاً ٢٤٠ = ب .

(٥) مابين المعكوفتين غير موجود فى م ٢٤٠ = ب .

٨٠) قطع المملوك بإقراره .

أخبرنا أبو بكر وأبو [زكريا][١] وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عبدا لله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت : خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبدا لله بن أبى بكر الصديق فبعثت[٢] مع المولاتين ببردٍ مُرَاجل[٣] قد خيط عليه خرقةً خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لِبْداً وفَرْوه وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد و لم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم [واتهمتا][٤] العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأقرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة : ((القطع فى ربع دينار فصاعداً))[٥] .

---

(١) فى الأصل زكرياء وما أثبتته من م ٢٤٠ = ب .

(٢) فى الأصل بعث والتصويبة من م ٢٤٠ = ب .

(٣) المراجل : ضرب من برود اليمن ، النهاية ٣١٥/٤ . والبرد نوع من الثياب معروف ، والجمع أبراد وبُرُد ، والبُرْدةُ : الشملة المخططة ، وقيل كساءٌ أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها بُرَدٌ . النهاية ١١٦/١ .

(٤) فى الأصل واتهما ، وكذلك فى م ٢٤٠ = ب ، والتصحيح من السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب قطع المملوك باقراره ٢٧٦/٨ .

(٥) تقدم ص ٣٩١ ، **ورجال البيهقي هنا ثقات ، وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

٨١) باب غرم السارق .

قال الشافعي رحمه الله : القطع لله[١] فلايسقطه غرمه ما أتلف للناس[٢] .

قال أحمد : ورويناه عن الحسن وإبراهيم[٣] .

وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[٤] من حديث الحسن عن سمرة[٥] .

---

(١) في م القطع فيه بحذف كلمة لله ٢٤٠ = ب .

(٢) انظر كلام الشافعي في الأم ، باب غرم السارق ١٥١/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب غرم السارق ٢٧٨/٨ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، فأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب العارية ، باب ماجاء في أن العارية مؤدّاة ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال بعض أهل العلم : ليس على صاحب العارية ضمان إلاّ أن يخالف انظر سنن الترمذي ٥٦٦/٣ ، وأخرجه ابوداود في سننه كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات، باب العارية ٨٠٢/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٨/٥-١٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه ، انظر المستدرك ٤٧/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب غرم السارق ٢٧٦/٨ ، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله : ((والحسن مختلفٌ في سماعه من سمُره)) انظر التلخيص الحبير ، كتاب العارية ٥٣/٣ ، وذكر الذهبي أن سماعه منه ثابت في السير ١٨٣/٣ ، وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات ماعدا عنعنة الحسن . وانظر :

نصب الراية ٣٧٦/٣ ، ١٦٧/٤ ، والتلخيص الحبير ١٨٣/٣ ، وإرواء الغليل ٣٤٨/٥ .

(٥) سمرة بن جُندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . التقريب /٢٥٦ ، أسد الغابة ٣٥٤/٢ ، السير ١٨٣/٣ .

وأما حديث سعد بن إبراهيم[1] عن المسور[2] عن عبدالرحمن بن عوف[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد))[4] ،

---

(١) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين وقيل بعدها ، روى عن أخيه المِسْور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . التقريب /٢٣٠ ، تهذيب الكمال ٤٦٨/١ ، الجرح ٧٩/٤ .

(٢) المِسْور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، مقبول ، من الرابعة وروايته عن عبدالرحمن جده مرسلة ، مات سنة سبع ومائة . روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم . التقريب/٥٣٢ ، تهذيب الكمال ١٣٣٠/٣ ، الجرح ٢٩٨/٨ .

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب /٣٤٨ .

(٤) أخرجه الامام الدار قطني فى سننه كتاب الحدود ١٨٢/٣-١٨٣ ، وقال عقبه سعيد بن ابراهيم مجهول ، والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف وان صح إسناده كان مرسلاً ، وأخرجه النسائي فى السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق ، باب لايغرم صاحب السرقة ٣٥٠/٤ ، وقال عقبه هذا مرسل وليس بثابت ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب السرقه باب غرم السارق ٢٧٧/٨ .

قال الزيلعى رحمه الله فى نصب الراية :- أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال : والمسور بم ابراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف فإن صح إسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجهول ، قال ابن القطان : وصدق فيما قال ورواه البزار وقال مثل قول الدارقطني ، ورواه الطبراني فى معجمه الوسط وقال لايروى عن عبدالرحمن بن عوف إلاّ بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن ، وقال عبدالحق فى أحكامه : إسناده منقطع ، وقال ابن القطان : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبدالرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم ، قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فإنه لايعرف له حال ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبدالرحمن . وقال ابن المنذر :- سعد بن ابراهيم هذا مجهول ، وقيل انه الزهري قاضى المدينة وهو أحد الثقات الأثبات . انظر نصب الراية ٣٧٦/٣ ، والعلل ٤٥٢/١ ، وانظر ما قاله صاحب كتاب الجوهر النقى فإنه ذكر كلاماً يناقض ما ذكرناه آنفاً .

فهو إن ثبت قلنا به لكنه تفرد به المفضل بن فضالة[1] قاضي مصر ، واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا وقيل عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور وقيل المسور بن مخرمة[2] ، وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن أخيه / المسور فإن كان[3] سعد هذا ابن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف فقد قال أهل ٩٦=أ
العلم بالحديث لايُعْرف له في التواريخ أخاً معروفاً يقال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه ولانعرف أخاه ولايحل لأحد من مال أخيه إلاّ ماطابت به نفسه .

قال أحمد : وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخاً فلم يثبت له سماع من جده عبدالرحمن ولا رواية وذلك لأن ابراهيم[4] كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان فإنما كان إدراك أولاده بعد موت أبيه وإنما رواية ابنيه المعروفين صالح وسعد[5] عن أبيهما عبد[6]الرحمن فهذا الذي عرفناه بحفدته -وفيه نظر - لايعرف له روية[7] ولارواية عن جده ولاعن غيره من

---

(١) المُفَضّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القِتْباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ، المصري أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين . التقريب /٥٤٤ ، الجرح ٣١٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠، السير ١٧١/٨ .

(٢) المسور بن مَخْرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحبه . التقريب /٥٣٢ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ .

(٣) في م وكأن سعد ٢٤٠ = ب .

(٤) في م ابراهيم بن عبدالرحمن ٢٤٠ = ب ، وهو ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له رؤيه ، وسماعه من عمر مختلف فيه أثبته يعقوب بن أبي شيبه ومحمد بن عمر الواقدي ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب /٩١ ، تهذيب الكمال ٥٨/١ ، السير ٢٩٢/٤ .

(٥) في م وسعيد ٢٤١ = أ .

(٦) في م عن عبدالرحمن ٢٤١ = أ .

(٧) في م رواية ولا رواية ٢٤١ = أ .

الصحابة فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه الرواية لانترك أحوال المسلمين تذهب باطلاً وبالله التوفيق .

قال أبو بكر بن المنذر : لايثبت خبر عبدالرحمن بن عوف فى هذا الباب .

٨٢) ماجاء فى تضعيف الغرامة .

قال أحمد : روينا فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الماشية فيما آواه المراح والثمر المعلق فيما آواه الجرين فما أخذ منه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال(١) .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنامالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب(٢) أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقةً لرجل من مُزَينة فانتحروها فرفع(٣) ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير ابن الصلت(٤) أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إنى / أراك تجيعهم وا لله ٩٦=ب
لأُغَرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ، قال : أربع مائة درهم ، قال عمر(٥) : اعطه ثمان مائة درهم(٦) .

---

(١) تقدم تخريجه والتعليق عليه ص ٤٢٦ .

(٢) يحي بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . التقريب /٥٩٣ ، الجرح ١٦٥/٩ .

(٣) فى م فبلغ ذلك ٢٤١ = أ .

(٤) كثير بن الصلت بن معدى كرب ، الكندى ، مدني ثقة ، من الثانية ووهم من جعله صحابياً قاله ابن حجر . التقريب /٤٥٩ ، الجرح ١٥٣/٧ .

(٥) فى م بحذف عمر ٢٤١ = أ .

(٦) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٤٨/٢ ، وقال عقبه وليس على هذا العمل عندنا فى تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه انما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها ، وأخرجه الشافعي فى سننه ، حد السرقة ٨٢/٢ ، وأخرجه الصنعاني فى المصنف ، باب سرقة العبد ٢٣٩/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب ماجاء فى تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ماعدا تدليس هشام بن عروة ، وعدم سماع يحي بن عبدالرحمن من عمر بن الخطاب** ، وقد ضعف العلامة ابن التركماني هذا الحديث من أربعة أوجه علل بها . انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٧٨/٨ .

قال الشافعي : وقال مالك فى كتابه ليس[1] عليه العمل[2] ، أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : لاتُضعف الغرامة على أحد فى شيء إنما العقوبة فى الأبدان لافى الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب ((أن على أهل الأموال[4] حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها))[5] .

قال : فإنما يضمنونه بالقيمة لابقيمتين ولايقبل قول المدعى لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) فى م وليس ٢٤١ = أ .

(٢) انظر قوله فى الموطأ كتاب الأقضيه ٧٤٨/٢ .

(٣) فى م من قبيل ٢٤١ = أ .

(٤) فى م أهل هذه الأموال ٢٤١ = أ .

(٥) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٤٨/٢ ، وقال ابن عبدالبر : الحديث وان كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول ، وجرى عليه عمل أهل المدينة ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٣٥/٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المراعى ٧٨١/٢ ، وأخرجه الدرقطني فى سننه كتاب الحدود ١٥٤/٣ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الجنايات ، باب القصاص ٣٥٥/١٣ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب البيوع ، باب حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وحفظ الماشية بالليل على أهلها ٤٨/٢ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمراً قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الضمان على البهائم ٣٤١/٨ .

قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير : قال الشافعي :- أخذنابه لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، انظر التلخيص الحبير ، باب ضمان ماتتلفه البهائم ٨٦/٤ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٥/١٣ ، وإرواء الغليل ٣٦٢/٥ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٣/١ .

وسلم قال : ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه[1])) هـ[2] .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير ٤/٢٠٨ ، كتاب الدعاوى والبينات :- حديث ابن عباس : ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)) ، رواه البيهقي من طريق الفريابى عن سفيان عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس وفيه قصة ، وهو فى المتفق عليه بلفظ : ((اليمين على المدعى عليه)) ، حسب ، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلي ان قوله لكن البينة الى آخره من قول ابن عباس ، أدرج فى الخبر حكاه القاضى عياض ، وفى الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان فى حديث ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للترمذي ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف .

وانظر التلخيص الحبير كتاب دعوى الدم ٤/٣٨ ، وإرواء الغليل ٨/٢٦٤-٢٧٩ والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١١/٤٧٦ .

واللفظ المذكور فى الحديث سابقاً يخالف مارواه الأكثرون فإنه ليس فيها (البينة على المدعى) ، **ولذلك ضعف العلماء النص المذكوره بهذه الكيفية ، وللحديث شواهد تؤيد ذلك منها** قوله صلى الله عليه وسلم : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) ، أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب التفسير، باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، انظر البخاري بشرحه فتح البارى ٨/٢١٣ وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأقضيه ، باب اليمين على المدعى عليه ، انظر مسلم بشرح النووى ١٢/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ١٠/٢٥٢ ، واختصره بعضهم وذكر الجزء الأخير من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥/١٤٥ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، انظر مسلم بشرح النووى ١٢/٢ .

(٢) فى م بحذف هذه العلامة ٢٤١ = أ .

٨٣) مالا قطع فيه[(١)] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا[(٢)]مالك عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم[(٣)] أتى بانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد : ((ليس فى الخُلْسة قطع))[(٤)] .

قال مالك : [الأمر عندنا أنه ليس فى الخلسة قطع[(٥)] .

قال الشافعي[(٦)]] : وكذلك من استعار متاعاً فجحده أو كانت عنده وديعه فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنما القطع على من أخرج متاعاً من حرز بغير شبهة[(٧)].

قال أحمد : قد روينا عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس على المختلس ولاعلى المنتهب ولاعلى الخائن قطع[(٨)])) أخبرناه أبو

---

(١) فى م باب مالاقطع فيه ٢٤١ = أ .

(٢) فى م أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ٢٤١ = أ .

(٣) مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبدالملك الأموى ، المدنى ولّى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث وستون سنه ولاتثبت له صحبه . التقريب /٥٢٥ ، تهذيب الكمال ١٣١٦/٣ .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب مالاقطع فيه ، ٨٤٠/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه فى الأم ، باب مالايقطع فيه من جهة الخيانة ١٥١/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب السرقة ٢٨٠/٨ ، ومعنى اختلس : أي اختطف بسرعة على غفله .

(٥) انظر قول الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، مالاقطع فيه ٨٤٠/٢ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م ٢٤١ = أ .

(٧) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب مالايقطع فيه من جهة الخيانة ١٥١/٦ .

(٨) قال ابن حجر رحمه الله : حديث ليس على المختس والمنتهب ، والخائن قطع ، أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه =

عبدا لله الحسين بن عمرو بن برهان الغزال[1] في آخرين قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفّار ثنا الحسن بن عرفة[2] حدثني [عيسى بن يونس عن ابن جريج[3]] عن أبي الزبير فذكره / ، وذكر بعض أهل العلم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات[4] ، وقد رواه ٩٧=أ

= الخائن غير مكي ، قلت : قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : ليس على المختلس ولاعلى الخائن قطع ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذلك قال أبو داود وزاد ، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، قال النسائي : رواه عيسى بن يونس والفضل بن موس وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولاأحسبه سمعه منه ، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . انظر التلخيص الحبير ٦/٤ ، وإرواء الغليل ٦٢/٨، ونصب الراية ٣٦٤/٣ ، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣١١/١٠، ومصباح الزجاجة ١١٣/٣ .

(١) الحسين بن عمر بن برهان أبو عبدا لله ، الشيخ الثقة الصالح ، البغدادي ، الغزّال ، قال الخطيب : كان ثقة صالحاً ، روى عن اسماعيل الصفار وعنه البيهقي والخطيب . تاريخ بغداد ٨٢/٨-٨٣ ، شذرات الذهب ١٩٥/٣ ، السير ٢٦٥/١٧ .

(٢) الحسن بن عرفة بن يزيد الامام المحدث الثقه ، مسند وقته أبو علي العبدي البغدادي المؤدب، صدوق من العاشرة ، قال ابن معين لابأس به ، روى عن عيسى بن يونس وغيره . التقريب /١٦٢ ، الجرح ٣١/٣ ، السير ٥٤٧/١١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٢ .

(٣) في الأصل عيسى بن أبي جريج وهو خطأ ، ومابين المعكوفتين من م ٢٤١ = أ .

(٤) ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف الكوفي ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بحديثه شيء ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به ليس بقوي ، منكر الحديث . الجرح والتعديل ٣١٣/٩ .

المغيرة بن مسلم[١] عن أبي الزبير نحو[٢] ذلك[٣] ، ورويناه عن عمر وعلي مادل على ذلك[٤] .

وأما الحديث الذي روى معمر عن الزهري عن عروة[٥] عن عائشة قالت : ((كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها))[٦] ، فقد رواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت[٧] ، وبمعناه قاله عبدالله بن وهب عن يونس

---

(١) المغيرة بن مسلم القَسْملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة قال يحيى بن معين : ثقة ، روى عن أبي الزبير المكي وغيره . التقريب /٥٤٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١٠ ، الجرح ٢٢٩/٨ ، السير ١٩٣/٨ .

(٢) في م مثل ذلك ٢٤١=ب .

(٣) أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة ، جماع أبواب ما لا قطع فيه ٢٧٩/٨.

(٤) انظر المصنف للصنعاني ، باب الاختلاس ٢٠٧/١٠ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٨ .

(٥) في م بحذف عروه ٢٤١=ب .

(٦) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ، انظر مسلم بشرح النووي ١٨٦/١١ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ١٣٩/٤ ، وأخرجه ابن الجارود في سننه برقم ٨٠٤ ، وأخرجوه جميعاً من طرق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عنها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة جماع أبواب لاقطع فيه ٢٨٠/٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٨٦/١٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ، انظر مسلم بشرح النووي ١٨٧/١١، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ١٣٢/٤ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود وقال عقبه حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر ٣٨/٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢. قال=

عن الزهري[١] .

وبمعناه قاله أبو الزبير عن جابر[٢] ، وبمعناه قاله مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

[وقول][٤] النبي صلى الله عليه وسلم : ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) في هذه القصه دليل على أن المخزومية كانت سرقت[٥] وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع وجحودها ثم سرقت فَعُرِّفت بما[٦] اشتهرت والقطع تَعَلَّق بالسرقه والله أعلم .

والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصه كما روى معمر مختلف فيه على نافع فقيل عنه عن ابن عمر ، وقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد ، وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد[٧] ، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توافقه[٨] والله أعلم .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي

= الامام البيهقي رحمه الله : وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، السنن الكبرى ٢٨١/٨ ، وقال العلامة التركماني : الروايتان صحيحتان بالعمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره أولى من ترجيح احداهما . انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٨١/٨ ، وانظر مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ .

(١) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب توبة السارق ١٠٨/١٢ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ١٨٧/١١ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ١٨٨/١١ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقه جماع أبواب مالا قطع فيه ٢٨١/٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقه ٢٨١/٨ .

(٤) في الأصل قوال وهو خطأ والتصويبة من م ٢٤١=ب .

(٥) في م قد سرقت ٢٤١=ب .

(٦) في م فعرفت بما به اشتهرت ٢٤١=ب .

(٧) انظر الروايات في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقه جماع أبواب مالا قطع فيه ٢٨١/٨ .

(٨) في م توابعه ٢٤١=ب .

ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أمه[1] عائشة[2] بنت مسعود[3] بن الأسود عن أبيها مسعود قال : ((لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه فقلنا يا رسول الله نحن نفديها / ٩٧=ب
بأربعين أوقيه ، قال : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة بن زيد فقلنا : اشفع لنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن هذه المرأة نحن نفديها بأربعين أوقيه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدَّ الناس في ذلك قام فينا خطيباً فقال : ((يا أيها الناس ما إكثاركم في حد من حدود الله وقع على أَمَة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بالذي نزلت به هذه المرأة لقطع محمد يدها ، فأيس الناس فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها [4] .

قال محمد : فحدثني عبدالله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك[5] يرحمها ويصِلُها .

---

(١) في م عن أمه عن عائشة ٢٤١=ب .

(٢) عائشة بنت مسعود بن الأسود ، ويقال لأبيها مسعود بن العجماء لها رواية لأن أباها استشهد بمؤته . التقريب /٧٥٠ .

(٣) في م معوذ ٢٤١=ب ، وهو مسعود بن الأسود ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، التقريب/٥٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التشفع للسارق ٤٦٦/٩ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ٣٨٠/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه ووافقه الذهبي ، **وإسناد البيهقي هنا ضعيف لتدليس ابن اسحاق** وللحديث شاهد ذكرناه سابقاً ص ٤٦٣ ، وانظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه باب الشفاعة في الحدود ١٠٥/٣ .

(٥) في م بعد ذلك كان ٢٤١=ب .

٨٤) العبد يسرق من مال سيده [او من مال امرأة سيده][1]

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا [2] قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد[3] أن عبدا لله بن[4] عمرو بن الحضرمي[5] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يَدَ هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً فقال عمر : أرسله ليس[6] عليه قطع خادمكم سرق متاعكم[7] .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وقد قال صاحبنا يعني مالكاً : إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما ، وإن[8] سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لأن هذه خيانة ،

---

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ٢٤١=ب .

(٢) في م بتقديم وتأخير أبو زكريا وأبو سعيد ٢٤١=ب .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، ويعرف بابن أخت النِّمِر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحُجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . التقريب /٢٢٨ ، أسد الغابة ٣٢١/٢ ، السير ٤٣٧/٣ .

(٤) في م بحذف بن ٢٤١=ب .

(٥) عبدا لله بن عمرو الحضرمي ولد على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم وروى عن عمر ، من الثانية . التقريب /٣١٦ .

(٦) في م فليس ٢٤١=ب .

(٧) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ٨٣٩/٢ ، وأخرجه الشافعي في الأم من طريق مالك باب مالا يقطع فيه من جهة الخيانة ١٥١/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٢٨٢/٨، **ورجال إسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير كتاب حد السرقة ٦٩/٤ ، وارواء الغليل ٧٥/٨ ، والمطالب العاليه ، باب حد السرقة ١١٨/٢ ، وفقه عمر بن الخطاب ٢٨٧/١ .

(٨) في م فإن سرق ٢٤٢=أ .

فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معاً أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما [1] قطع أي هؤلاء سرق[2] .

قال الشافعي : هذا [3] مذهب / فأراه يقول ان قول عمر خادمكم[4] أي[5] الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فأرى وا لله أعلم على[6] الاحتياط لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر ، والسنة[7] فيه ، وكذلك الرجل يسرق من متاع أبيه أو أمه أو أجداده من قبلهما أو متاع ولده وولد ولده لايقطع[8] واحد منهم[9] . ٩٨=أ

---

(١) في م خدمتها ٢٤١=أ .

(٢) انظر قول الشافعي في الأم ، باب مالا يقطع فيه من جهة الخيانة ٦/١٥١ .

(٣) في م وهذا ٢٤٢=أ .

(٤) في م خادكم وهو خطأ ٢٤٢=أ .

(٥) في م بحذف أي ٢٤٢=أ .

(٦) في م في الاحتياط ٢٤٢=أ .

(٧) في م والشبهة فيه ٢٤٢=أ ، وكذلك في الأم ٦/١٥١ .

(٨) في م ولا يقطع ٢٤٢=أ .

(٩) انظر قول الشافعي في الأم ، باب مالا يقطع فيه من جهة الخيانة ٦/١٥١ .

٨٥) الرجل يسرق من مال له فيه شرك .

أخبرنا أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال أنا بعض مشايخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال : ((مال الله بعضه في بعض))[١] .

قال ونا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن ابن النابغة[٢] عن علي بن أبي طالب أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه .

قال الشافعي : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ[٣] للعبيد ، فإذا سرق أحد حضر المغنم من المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأن الشرك بالكثير والقليل[٤] سواء .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ميمون بن مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب السرقة ، باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ ، **وهو مرسل ، وقال البيهقي عقبه : وقد روى موصولاً بإسناد فيه ضعف** ، ويقصد بذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ٨٦٤/٢ وقال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف ٦٩/٤ ، وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقه باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ ، وقال البوصيري : هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه ويقصد بذلك جبارة بن المغلس ، انظر مصباح الزجاجه ، باب العبد يسرق ١١٢/٣ ، والتلخيص الحبير كتاب حد السرقه ٦٩/٤، وارواء الغليل ٧٧/٨ .

(٢) لم أجد ابن النابغة في المطبوع ولا في السنن الكبرى ولا في المصنف انما الذي وجدته هنالك: سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، ونص المصنف: قال الصنعاني عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال : أتي علي برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه سرق مغفراً ، انظر المصنف للصنعاني ٢١٢/١٠ ، والسنن الكبرى ٢٨٢/٨ .

(٣) في م وأرضخ ٢٤٢=أ .

(٤) في م بتقديم وتأخير بالقليل والكثير ٢٤٢=أ .

قال أحمد : وروينا عن علي أنه كان يقول : ((ليس على من سرق من بيت المال قطع))[1] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن منصور ، كتاب السرقه ، باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ ، **وإسناده صحيح لكن هنالك انقطاع بين الشعبي وعلي**، وله طريق آخر من رواية سعيد بن منصور حيث قال ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس ، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي رضي الله عنه فقال: ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ، باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ ، وانظر المصنف للصنعاني ٢١٢/١٠ ، ودثار أورده ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبذلك يتبين لنا ضعف الأثر . وانظر التلخيص الحبير ٦٩/٤ ، وارواء الغليل ٧٧/٨ .

٨٦) باب قطاع الطريق .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ ... الآية(١) .

٩٨=ب اخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا / أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة(٢) عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض(٣) .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله عزوجل وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلاّ

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .

(٢) صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدهما همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة . روى عن عبدالله بن عباس ، وعنه ابراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي . التقريب /٢٧٤ ، تهذيب الكمال ٦٠١/٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٧٣/٤ .

(٣) أخرجه الامام الشافعي في الأم بسنده ، باب حد قاطع الطريق ١٥١/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عنه كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق ٢٨٣/٨ ، **وإسناد البيهقي ضعيف جداً فيه صالح التوأمة وهو ضعيف ، وفيه ابراهيم الأسلمي وهو متروك كما بينا سابقاً** ، وقد أخرجه البيهقي بسند آخر عن ابراهيم فيه ضعف أيضاً ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه بخلافه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير حيث قال : ففي سنن أبي داود بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه . انظر التلخيص الحبير ، كتاب قاطع الطريق ٧٢/٤ ، وارواء الغليل ٩٢/٨ .

القتل أو السبي أو الجزية ، قال : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس إن شاء الله[1] .

قال الشافعي : وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو وكان على الامام أن يقتلهم واحتج بالآية[2] .

قال ابن المنذر : وروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

قال الشافعي : ونفيهم أن يُطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا ظفر بهم أقيم عليهم الحد[3] أيّ هذه الحدود كان حدهم .

قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ فمن تاب قبل ان يقدر عليه سقط حد الله وأخذ حقوق بنى آدم[4] .

قال الشافعي فى كتاب الشهادة[5] فأخبر الله بما عليهم من الحد إلاّ أن يتوبوا من[6] قبل أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنى والسرقة ، ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لايكون الاستثناء إلاّ حيث جُعل فى المحارب[7] خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه .

قال أحمد : روى عن علي وأبى موس الأشعري رضي الله عنهما فى قبول توبة المحارب[8] .

وروينا فى حديث على [...][9] وائل بن حجر فى قصة المرأة التى وقع عليها

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب حد قاطع الطريق ١٥٢/٦ .

(٢) انظر قوله فى الأم ، حد قاطع الطريق ١٥٢/٦ .

(٣) فى م بحذف كلمة الحد ٢٤٢ = أ .

(٤) انظر قوله فى الأم ، باب حد قاطع الطريق ١٥٢/٦ .

(٥) فى م الشهادات ٢٤٢ = ب .

(٦) فى م بحذف من ٢٤٢ = ب .

(٧) فى م المحاربين ٢٤٢ = ب .

(٨) انظر السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب المحارب يتوب ٢٨٤/٨ .

(٩) فى الأصل بياض قدر كلمة واحدة ٩٨ = ب ، وفى م يختلف النص عن الأصل ففى م :=

رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ثم فرّ ، وأُخذ من استغاثت بـه فلما أُمر
به/ قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : لاترجموه وارجموني أنا الذى فعلت بها فاعترف ٩٩=أ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة : أما أنتِ فقد غفر لك وقال للرجل الذى أخذ : قولاً حسناً ، فقيل له : ارجم الذى اعترف ، فقال : لا إنه قد تاب إلى الله توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم فأرسلهم[1] ، وهذا حديث رواه[2] أبو داود فـي كتـاب السـنن وإسناده حسن ، ومثل هذا قد وجد من ماعز[3] والجهنية والغامدية وجعل توبتهم فيمـا بينهم وبين الله وأمر[4] برجمهم ، وقوله في ماعز : هلا تركتمـوه يشـبه أن يكـون إنمـا قاله لعله يرجع فيقبل رجوعه عن الاقرار فيما كان حداً لله تعالى والله أعلم .

= وروينا في حديث وائل بن حجر بحذف كلمة علي ٢٤٢ = ب ، والصواب [وروينا فـي حديث علقمه عن وائل بن حجر] ، وانظر السنن الكبرى ٢٨٤/٨ .

(١) أخرجه الامام الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى ، وفي آخره : فلما أمربه ليرجم قال صاحبها الذى وقع عليهـا فقـال : يارسـول الله أنا صاحبها فقال لها : اذهبي فقـد غفـر الله لـك ، وقـال لـلرجل قـولاً حسـناً ، وقـال للرجل الذى وقع عليها ارجموه ، وقال : لقـد تـاب توبـةً ... ، وقـال عقبـه : هـذا حديـث حسن غريب صحيح ٥٦/٤ ، وأخرجـه أبـو داود فـي سـننه ، كتـاب الحـدود ، بـاب فـي صاحب الحدّ يجئ فيقـر ١٣٤/٤ ، وأخرجـه الامـام أحمـد فـي المسـند ٣٩٩/٦ ، وأخرجـه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب من قال يسقط كل حق لله تعالى ٢٨٤/٨، وإسناده حسن لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في سماع علقمة من أبيه والثابت أنه سمع من أبيه ، يقول الترمذي : وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه ، ويقول الحافظ في التقريـب علقمة : صدوق إلاّ أنه لم يسمع من أبيه ، وسماعه ثابت كما بينا لما ذكرنا ولما رواه مسـلم من حديث سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه .

(٢) في م أورده ٢٤٢ = ب .

(٣) في م في ماعز ٢٤٢ = ب .

(٤) في م فأمر ٢٤٢ = ب .

كتاب الأشربة والحد فيها

٨٧) كتاب الأشربة والحد فيها .

قال أحمد : روينا عن أبى اسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل(١) عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾(٢) التى فى سورة البقرة فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت التى فى النساء : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾(٣) ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾(٤) قال عمر : قد انتهينا(٥) ، أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ أنا عبدا لله الصفّار(٦) ثنا أحمد بن مهران(٧) ثنا عبيدا لله بن موسى انا إسرائيل عن أبى

---

(١) عمرو بن شرحبيل الهمْدانى ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين ، روى عن عمر وابن مسعود . التقريب /٤٢٢ ، الجرح ٢٣٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٣٦/٢ .

(٢) سورة البقرة آيه رقم ٢١٩ .

(٣) سورة النساء آيه رقم ٤٣ .

(٤) سورة المائدة آيه رقم ٩١ .

(٥) أخرجه الامام الترمذي فى صحيحه ، كتاب تفسير القرآن وصححه انظر سنن الترمذي ٢٥٣/٥ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٢١٤/٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٥٣/١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى تحريم الخمر ٢٨٥/٨ ، وفى السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب الأشربة ٣٢٧/٣ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال عقبه صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ٢٧٨/٢ ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٦) محمد بن عبدا لله بن أحمد الأصبهانى أبو عبدا لله الصفار الزاهد ، قال الذهبي : الشيخ الامام المحدث القدوة ، وقال الحاكم : هو محدث عصره كان مجاب الدعوة ، قال ابن عماد: وكان من أكثر الحفاظ حديثاً ، روى عن أحمد بن مهران بن خالد . شذرات ٣٤٩/٢ ، السير ٤٣٧/١٥ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٧١/٢ .

(٧) أحمد بن مهران بن المنذر القطان الهمذانى ، قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبي : أحمد =

اسحاق[1] فذكره ، أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا مالك عن اسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة عن / أنس بن مالك ٩٩=ب
قال : كنت أسقى أباعبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس : فقمت إلى مهراس[2] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ، أخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث مالك[3] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعْلة[4] المصري أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راوية خمر[5] فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أما علمت أن ا لله حرمها فقال :لا ،

= بن مهران شيخ همدانى لايعتمد عليه . الجرح ٧٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٥٩/١ .

(١) فى م عن اسحاق ٢٤٢ = ب .

(٢) المهراس : حجر منقور يُدقّ فيه ويتوضأ منه . الصحاح ٩٩٠/٣ ، والنووى على مسلم ١٥١/١٤ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢ ، وأخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٣٧/١٠ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تعريف الخمر انظر مسلم بشرح النووى ١٥١/١٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٨٦/٨ .

(٤) عبدالرحمن بن وعْلة بفتح الواو وسكون المهملة المصرى ، صدوق قال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه الأئمة ، وضعفه الامام أحمد ، من الرابعة . التقريب /٣٥٢ ، الجرح ٢٩٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٦ .

(٥) راوية خمر : أي مزاده ، وأصل الرواية : البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ، وقال ابن الأثير : هو الظرف الذى يحمل فيه الماء . النهاية ٣٢٤/٥ ، النووى على مسلم ٤/١١ .

فسار إنساناً إلى جنبه ، قال : بم[1] ساررته ؟ قال: أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى حرم شربها حرم ثمنها[2] ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما ، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك[3] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس [عن ابن عباس[4]] قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((قاتل الله اليهود[5] حرمت عليهم الشحوم فَجَملوها[6] فباعوها[7])) ، أخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان[8] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر

---

(١) فى م ثم ٢٤٣ = أ .

(٢) فى م حرم بيعها ٢٤٣ = أ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ، انظر مسلم بشرح النووى ٤/١١ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب بيع الخمر ٣٠٧/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الصغرى كتاب الأشربة ، باب الأشربة ٣٢٨/٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٣٠/١ ، **وإسناد البيهقي حسن فيه عبدالرحمن بن وعلة المصري صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، والحديث صحيح .**

(٤) فى الأصل من غير ذكر عن ابن عباس ، وما أثبته من م ٢٤٣ = أ ، وانظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٩٦/٦ .

(٥) فى م يهود ٢٤٣ = أ .

(٦) جملوها أي أذابوها واستخرجوا دهنها ، من جَمَلْت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه . النهاية فى غريب الحديث ٢٩٨/١ .

(٧) فى م وباعوها ٢٤٣ = أ .

(٨) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ماذكر عن بنى اسرائيل =

النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها ، فقال عبدا لله / إنى أشهد ا لله عليكم وملائكته ١٠٠=أ ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولاتبتاعوها ولاتعصروها ولاتُعَتِّقوها[١] فإنها رجسٌ من عمل الشيطان[٢] .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة)) ، أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك[٣] .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال قال أبو علي الماسَرْجِسي[٤] فيما أخبرت عنه عن

= ٤٩٦/١٢ ، وأخرجه كذلك فى البيوع والتفسير ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المسافات ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، انظر مسلم بشرح النووى ٧/١١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى تحريم الخمر ٢٨٦/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، وإسناده صحيح ، والحديث صحيح .**

(١) فى م ولاتسقوها ٢٤٣ = أ ، وفى الموطأ ولاتشربوها ولاتسقوها ، انظر الموطأ ٨٤٨/٢ .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢-٨٤٨، وإسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي عنه فى الأم ، كتاب الأشربة ١٨٠/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى تحريم الخمر ٢٨٦/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح .**

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢ ، وأخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الأشربة ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٣٠/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، انظر مسلم بشرح النووى ١٧٢/١٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٩/٢-٢١ ، وأخرجه الدارمي فى سننه كتاب الأشربة ، باب فى التشديد على شارب الخمر ١١١/٢ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب الأشربة، باب الرواية فى المدمنين فى الخمر ٣١٨/٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى تحريم الخمر ٢٨٧/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٤) فى م أبو علي يعنى الماسرخسى ٢٤٣=أ ، وهو الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس بفتح =

محمد بن سفيان عن يونس بن عبدالأعلى قال قال الشافعي في قوله[1] عز وجل : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا﴾[2] قال : اتقوا لم يقربوا ما حرم عليهم .

قال أحمد : روينا عن ابن عباس أنه قال : هذه الآية أنزلت[3] عذراً للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجةً على الباقين لأن الله يقول : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[4] ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا فإن الله تعالى قد نهى أن يشرب الخمر[5] ، وفي هذا بيان ما قاله الشافعي ، وقول الشافعي أعم لعموم الآية .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سَخْتُوَيْه ثنا محمد بن أيوب أنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال : كنت ساقي -يعني القوم- يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وماشرابهم إلاّ الفضيخ والتمر فإذا [منادٍ ينادي[6]]، فقال : اخرج فانظر فخرجت فإذا [منادٍ ينادي[7]] إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال أبو طلحة : اخرج فاهرقها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وفلان وفلان ، وهي في بطونهم ، قال : أفلا أدري من[8] حديث أنس فأنزل الله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح

= المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة أبو علي النيسابوري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . التقريب /١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٢ ، السير ٢٧/١٢ .

(١) في م قول الله عز وجل ٢٤٣ = أ .

(٢) في م بزيادة قوله ﴿ وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ٢٤٣ = أ ، والآيه رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٣) في م نزلت ٢٤٣ = أ .

(٤) في م أكمل الآية ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ٢٤٣ = أ ، والآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٥) انظر كلام ابن عباس بمعناه في السنن الكبرى ٢٨٥/٨-٢٨٦ .

(٦)-(٧) في الأصل منادى بالياء ، وما أثبته من م ٢٤٣ = ب ، وانظر مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٣ ، وقد يكون الحديث فإذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى .

(٨) في م فلا أدري أمن ٢٤٣ = ب .

فيما طعموا ﴾[1] الآية هـ رواه مسلم فى الصحيح عن / أبـى الربيـع ورواه البخـاري ١٠٠=ب
عن أبى النعمان عن حماد . وفيه دليل على أنه رفع الجناح فيما طعموا قبـل التحريـم إذا اتقوا شربها بعد التحريم .

وروى سبب نزول هذه الآية أيضاً فى حديث البراء بن عازب ، أخبرنا أبو بكر بـن فورك ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شـعبه عـن أبـى اسـحاق عن البراء قال : لما نزل[2] تحريم الخمر قالوا : كيـف بمـن كـان يشـربها قبـل أن تُحْـرم فنزلت: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ﴾[3] الآية .

تابعه وهب بن جرير[4] وغيره عن شعبة[5] هـ .

---

(١) أخرجه البخاري فـى صحيحـه ، كتـاب المظـالم ، بـاب صـب الخمـر فـى الطريـق ، انظـر البخاري مع شرحه فتح البارى ١١٢/٥ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتـاب الأشـربة ، باب تعريف الخمر ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤٩/١٣ ، وأخرجه أبـو داود فـى سننه ، كتاب الأشربة باب فى تحريم الخمر ٣٢٥/٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ماجاء فى تحريم الخمر ٢٨٦/٨ ، **ورجـال إسـناد البيهقـي ثقـات وإسـناده صحيح والحديث صحيح .**

(٢) فى م أنزل ٢٤٣ = أ .

(٣) فى م أكمل الآية : ﴿ إذا ما اتقوا وآمنوا ﴾ الآية ٢٤٣ = ب ، والحديث أخرجه الترمذي فى سننه ، كتـاب تفسـير القـرآن ٢٥٤/٥ ، وقـال عقبـه : هـذا حديـث حسـن صحيـح ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح .**

(٤) وهب بن جرير بن زيد ، أبو عبدا لله الأزدى ، البصري ، ثقه ، قال العجلي : بصري ثقه، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقـال أبـو حـاتم : صـدوق ، مـن التاسـعة مـات سـنة سـت ومائتين . التقريب /٥٨٥ ، تهذيب الكمال ١٤٧٨/٣ ، الجرح ٢٨/٩ ، السير ٤٤٢/٩ .

(٥) فى م عن شعيب وهو خطأ ٢٤٣ = ب .

٨٨) ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد وأبو نصر منصور بن [الحسين المقريّ(١)] ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((كل شراب أسكر فهو حرام(٢))) . أخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان .

وأخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع نا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سئل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن البتع(٣) فقال : ((كل شراب أسكر فهو حرام(٤))) . أخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث مالك .

قال أحمد : وقد روينا فى حديث أبى موسى الأشعرى [أنه سأل النبي صلى ا لله

---

(١) فى الأصل الحسن المقبري ، وهو خطأ ، والتصويبة من م ٢٤٣ = ب ، وهو الصحيح ، وقد ذكر الذهبي رحمه ا لله فى السير فى ترجمة أبو العباس الأصم حيث قال : حدث عنه ابو نصر منصور بن الحسين المقري ، انظر السير ٤٥٥/١٥ ، ولم أجد له ترجمة .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢ ، وأخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤١/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، انظر مسلم بشرح النووى ١٦٩/١٣ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب ماجاء فى كل مسكر حرام ٢٩١/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩١/٨ ،**ورجال إسناد البيهقي ثقات غير الحسين المقريّ فلم أجده . والحديث صحيح.**

(٣) البتْع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن . النهاية ٩٤/١ .

(٤) تقدم تخريجه ، وانظر فتح البارى ٤١/١٠ ، ومسلم بشرح النووى ١٦٩/١٣، وإرواء الغليل ٤٠/٨ .

عليه وسلم عن البتع وهو من العسل(١)] وعن المزر(٢) وهو من الذرة والشعير وهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر حرام))(٣) ، وهو مخرج فى الصحيحين وقد مضى فى حديث أنس بن مالك(٤) قال : ((كنت أسقى شراباً من فضيخ وتمر))(٥) .

١٠١=أ وفى الحديث الثابت عن ثابت عن أنس بن / مالك قال : حرمت علينا الخمر وما نجد خمور الأعناب إلاّ القليل وعامة خمرهم البُسْر(٦) والتمر(٧) .

وفى كتاب أبى داود عن أبى حَريز(٨) عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ان الخمر من العصير والزبيب والتمر

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م ٢٤٣ = ب .

(٢) المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة . النهاية ٣٢٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الاحكام ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٦٢/١٣ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، انظر مسلم بشرح النووى ١٧٠/١٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩١/٨ .

(٤) فى م فى حديث أنس بن مالك حين نزل تحريم الخمر قال ٢٤٣ = ب .

(٥) تقدم ص ٤٧٤ .

(٦) البُسر أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ، والبُسْر أن تخلط البُسْر مع غيره فى النبيذ . الصحاح ٥٨٩/٢ ، النهاية ١٢٦/١ .

(٧) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٣٧/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تعريف الخمر ١٥٠/١٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٠/٨ .

(٨) عبدالله بن حسين الأزدى ، أبو حَرِيز بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي البصري ، قاضي سجستان ، صدوق يخطئ ، قال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه ، وقال يحي : بصري ثقه ، وقال أبو زرعة : ثقه ، وقال الامام أحمد : حديثه منكر من السادسة . التقريب /٣٠٠ ، تهذيب الكمال ٦٧٥/٢ ، الجرح ٣٤/٥ .

والحنطة والشعير والذرة وانى أنهاكم عن كل مسكر))[1] .

وفى الحديث الثابت عن أبى حيان التيمي[2] عن عامر الشعبي عن ابن عمر قال خطبنا عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمس : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهداً ننتهى[3] إليه الجَدّ والكلالة وأبواب الربا))[4] أخبرناه

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب الخمر مماهو ٣٢٦/٣ ، وأخرجه الامام الدارقطني فى سننه ٢٥٢/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه كتاب الأشربة باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ٢٩٧/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث غريب ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٦٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الأشربة ، باب مايكون منه الخمر ١١٢١/٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأشربة ١٤٨/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربه والحد فيها ٢٨٩/٨ ، وأخرجه بعضهم من طريق مالك بن عبدالواحد عن معتمر بن سليمان عن أبي حريز عن عامر ، وبعضهم من طرق كثيره عن عامر الشعبي ، وأخرجه بعضهم باللفظ المذكور سابقاً وبعضهم بلفظ آخر وهو (ان من العنب خمراً وان من التمر خمراً وان من العسل خمراً وان من البر خمراً وان من الشعير خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر).**وإسناد البيهقي فيه أبو حريز،وهو صدوق يخطئ ، فيرتقى إلى الحسن لغيره.**

(٢) يحي بن سعيد بن حيّان بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمى الكوفي ، ثقة عابد قال أبو حاتم : صالح ، وقال يحي بن معين : ثقة ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين . التقريب/٥٩٠، الجرح ١٤٩/٩ .

(٣) فى م عهد انتهى ٢٤٤ = أ .

(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الأشربة ، باب ماجاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٥/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب التفسير ، انظر مسلم بشرح النووى ١٦٥/١٨ ، وأخرجه ابو داود فى سننه كتاب الأشربة باب فى تحريم الخمر ٣٢٤/٣،وأخرجه النسائي فى سننه ٢٩٥/٨ ،وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها ٢٨٨/٨-٢٨٩ ، =

أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا عبدا لله بن نمير عن أبى حيان عن الشعبي عن عبدا لله بن عمر قال خطبنا عمر فذكره[1]، أخرجه البخاري فى [الصحيح[2]] من أوجه عن أبى حيان .

وأما حديث أبى هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه))[3] فقد قال أبو سليمان هذا غير مخالف لما تقدم ذكره ، وإنما معناه أن معظم مايتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لتحريم مايتخذ منهما لمرارته[4] وشدة سورته كما يقال[5] الشبع من اللحم والدفء من الوبر وليس فيه نفى الشبع عن[6]

= وانظر التلخيص الحبير ، كتاب حد شارب الخمر ٧٣/٤ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١٧٥/١٢ ، **وإسناد البيهقي حسن فيه عبدا لله بن نمير ، قال ابن حجر : صدوق ، والحديث صحيح .**

(١) فى م عن عبدا لله بن عمر فذكره بحذف قال خطبنا عمر ٢٤٤ = أ .

(٢) فى الأصل الصحيحين ومابين المعكوفتين من م ٢٤٤ = أ .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ من التمر والعنب يسمى خمراً ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٣/١٣ ، وأخرجه الترمذي فى كتاب الأشربة ، باب ماجاء فى الحبوب التى تتخذ منها الخمر ٢٩٧/٤ ، ٢٩٨/٤ وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي فى الأشربة باب تأويل قول ا لله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ ٢٩٤/٨ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأشربة باب الخمر مم هو ٣٢٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأشربه باب مايكون منه الخمر رقم٣٣٧٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ٢٨٩/٨-٢٩٠، والحديث صحيح ، وانظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١٦٣/١٢ ، وليس فى الحديث السابق نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فى تلك الألفاظ أحاديث صحيحه بأنها كلها خمر وحرام . انظر مسلم بشرح النووى ١٥٣/١٣ .

(٤) فى م لمزازته ٢٤٤ = أ .

(٥) فى م كما قال ٢٤٤ = أ .

(٦) فى م من غير اللحم ٢٤٤ = أ .

غير اللحم ولانفي الدفء من غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى وا لله أعلم[1] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا سفيان عن ابن طاوس[2] عن أبيه أن ابا وهب الجيشاني[3] سأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم / عن البتع فقال : ((كل مسكر حرام)) كذا وقع فى هذه الرواية عن البتع[4] . ١٠١=ب

وقال غيره عن سفيان عن المِزْر ، قال : وما المزر ، قال : شيءٌ يصنع من الحب ، فقال : كل مسكر حرام ، وهو من حديث سفيان مرسل .

وهو فى الحديث الثابت عن عمارة بن غَزِيَّة[5] عن أبى الزبير[6] عن جابر ((أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي صلى ا لله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم:ومسكر

---

(١) انظر قول الخطابي فى معالم السنن ٥/٢٦٤ .

(٢) عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب /٣٠٨ ، الجرح ٥/٨٨-٨٩ ، السير ٦/١٠٣ .

(٣) أبو وهب الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري ، قيل اسمه ديْلم بن هوشع ، مقبول ، من الرابعة . التقريب /٦٨٣ ، تهذيب الكمال ٣/١٦٥٨ .

(٤) سبق تخريجه عن ابن عمر ص ٤٧٩ ، والحديث أخرجه الترمذي عن عائشة وقال عقب ذلك ، وفى الباب عن عمر وعلي وديلم وميمونة ، كتاب الأشربه ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٤/٢٩١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها ٨/٢٩٢ ، **وإسناده مرسل ، أبو وهب الجيشانى لم يرو عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وعائشة .**

(٥) عمارة بن غزيّة بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيله ، ابن الحارث الأنصارى المازنى ، المدنى ، لابأس به ، قال أبو حاتم : صدوق وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث . التقريب /٤٠٩ ، السير ٦/١٣٩ ، الجرح ٦/٣٦٨ .

(٦) أبو الزبير هو المكي وقد تقدم .

هو ، قالوا[١]: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال[٢] ، قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال قال : عَرق أهل النار أو عصارة أهل النار))[٣] .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية فذكره ، رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان قال : سمعت أبا الجويرية الجرْمي[٤] يقول : إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن البـاذَق[٥] ؟ فقال : سبق[٦] محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام))[٧] .

---

(١) فى م قال نعم ٢٤٤ = أ .

(٢) الخَبَال فى الأصل : الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، والمراد به هنا : عُصارة أهل النار . النهاية ٨/٢ .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، انظر مسلم بشرح النووى ١٧١/١٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٦١/٣ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب الأشربه ، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب ٣٢٧/٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩١/٨-٢٩٢ .

(٤) حِطّان بالكسر وتشديد المهملة ، ابن خفاف ، بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفه أبو الجويرية مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، روى عن عبدالله بن عباس ، وعنه سفيان الثورى. التقريب /١٧١ ، تهذيب الكمال ١٥٩٥/٣ .

(٥) الباذق بفتح الذال : الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية . النهاية ١١١/١ .

(٦) معنى ذلك أنها لم تكن فى زمانه ، أو سبق قوله فيها وفى غيرها من جنسها . النهاية ١١١/١ .

(٧) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الأشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٦٢/١٠ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، =

تابعه سفيان الثوري عن أبى الجويرية ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الغبيراء[2] فقال : لاخيرفيها ، ونهى عنها .

قال مالك عن زيد هي : السكركة ، هذا مرسل[3] .

وروينا فى حديث موصول عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال : الغبيراء ، قالوا : نعم ، قال لاتَطْعَمُوه[4] .

/ وأخبرنا أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد[5] ثنا عبده ١٠٢=أ

= كتاب الأشربة باب تفسير البتع والمزر ٢٩٩/٨ ، وأخرجه الشافعي فى سننه كتاب الأشربة ٩٢/٢ .

(١) عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى مولى ميمونه ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانيه مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك ، روى عنه زيد بن أسلم . التقريب/٣٩٢ ، تهذيب التهريب ٢١٧/٧ ، الجرح ٣٣٨/٦ ، السير ٤٤٨/٤ .

(٢) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تُسكر ، وتسمى السُّكُرْكَة . النهاية ٣٣٨/٣ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه فى سننه ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٩٣/٢ ، وإسناده مرسل ، فعطاء بن يسار لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٢٧/٦ ، وأخرجه الامام الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٨٣/٢٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٢/٨ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، باب فى الغبيراء وقال عقبه : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه ابن لهيعه وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات ٥٥/٥ ، ٢٧٨/٦ .

(٥) هناد بن السَّرِيّ بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمى أبو السّرىّ الكوفى ، ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ثقه ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله احدى وتسعون سنة . التقريب /٥٧٤ ، السير ٤٦٥/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥٠٧/٢ ، الجرح ١١٩/٩ .

عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدا لله اليزنى(١) عن ديلم الحميري(٢) قال : سألت النبي صلى ا لله عليه وسلم فقلت : يارسول ا لله إنا بأرض باردة نعالج فيها حملاً (٣) شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ، قال(٤) : نعم قال : فاجتنبوه ، قلت : فإن الناس غير تاركيه قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم(٥) .

قال أحمد : قوله في شراب القمح فاجتنبوه وذلك يتناول القليل والكثير .

قال أحمد : كقول ا لله عزوجلّ في الخمر ﴿ فاجتنبوه ﴾ ، وذلك الاخبار كلها (٦) تدل على منع النبي صلى ا لله عليه وسلم من شرب(٧) المسكر وذلك يتناول القليل والكثير وقد سموه خمراً فهو داخل تحت قوله ﴿ إنما الخمر ﴾ إلى قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا

---

(١) مَرْثد بن عبدا لله اليزنى بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، مات سنة تسعين ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب . التقريب /٥٢٤ ، السير ٢٨٤/٤ ، طبقات الحفاظ /٢٩ .

(٢) ديلم الحميرى الجيشانى بفتح الجيم بعدها تحتانية ثم معجمة كان أول وافدٍ على النبي صلى ا لله عليه وسلم من اليمن أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ، وأخطأ من قال أبو وهب الجيشانى . التقريب /٢٠١ ، أسد الغابة ١٣٥/٢ .

(٣) في م عملاً شديداً ٢٤٤=ب .

(٤) في م قلت نعم ٢٤٤=ب .

(٥) في الاصل قاتلوهم وكذلك في م ٢٤٤=ب ، والتصويب من سنن ابى داود ٣٢٧/٣ ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربه ، باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٣١/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٢/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، وإسناده صحيح ما عدا تدليس ابن اسحاق .**

(٦) في م بتقديم وتأخير ، ونص العبارة في م على النحو الآتي : قال أحمد : قوله في شراب القمح فاجتنبوه كقول ا لله عزوجل في الخمر فاجتنبوه وذلك يتناول القليل والكثير ، قال أحمد : الأخبار كلها ٢٤٤=ب .

(٧) في م عن شراب ٢٤٤=ب .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)) ، هكـذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه ، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً * .

اخبرنا [1] ابو الحسن العلوي[2] أنا أبو حامد بن الشرقي[3] ثنا أحمد بن محمد بن الصباح[4] ثنا روح ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))[5] .

وبهذا الإسناد قال ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[5] ، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره عن روح عن ابن جريج[6] .

---

* لم أجده في الموطأ ، ولكني وجدته في السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها ، فقد أورده موقوفاً على ابن عمر وقال عقبه وكذلك رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفعه في رواية الدولابي عنه ، انظر السنن الكبرى ٢٨٤/٨ .

(١) في م أخبرناه ٢٤٤=ب .

(٢) ابو الحسن العلوي محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحسنى النيسابوري قال الذهبي : الامام المحدث الصادق ، مسند خراسان ، وقال الحاكم : هو ذو الهمة العاليه والعبادة الظاهرة ، روى عن أبو حامد الشرقي ، وعنه أبو بكر أحمد البيهقي . السير ٩٨/١٧ ، العبر ٧٦/٣ ، شذرات ١٦٢/٣ .

(٣) أبو حامد بن الشرقي محمد بن الحسن النيسابوري ، قال الحاكم : واحد عصره حفظاً واتقاناً ومعرفة ، وقال ابن الأثير : كان حافظاً ومصنفاً ، قال الخطيب : أبو حامد : ثقة حافظ متقن ، وقال الخليلى : امام وقته بلا مدافعة . روى عنه أبو الحسن العلوي . السير ٣٧/١٥ ، اللباب ١٩٣/٢ ، طبقات الحفاظ /٣٤٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن الصباح المزنى الدولابي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الأمر في الحديث ، روى عن روح بن عبادة ، وروى عنه ابو حامد الشرقي . تاريخ بغداد ٣٤/٥ ، كتاب الثقات ٤١/٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٣/٨ ، **وإسناده حسن ، والحديث صحيح كما سبق** ، وسيأتي الحديث عنه .

(٦) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الأشربه ، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٧٢/١٣ ، واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وقد تقدم .

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السختياني[١] وعبيد ا لله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[٣] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي انا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ[٤] / وعن سلمة ١٠٢=ب بن عوف بن سلامة[٥] أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين

---

(١) أما حديث أيوب السختياني فأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه باب بيان أن كل مسكر خمر ، انظر مسلم بشرح النووي ١٧٢/١٣ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربه ، باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٨/٤ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربه باب ما جاء في شارب الخمر ، وقال عقبه وفي الباب عن ابى هريرة وأبي سعيد وعبدا لله بن عمرو وابن عباس وعبادة وأبي مالك الأشعري . وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٢٩٠/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب اثبات الخمر لكل مسكر من الأشربه ٢٩٦/٨،٢٩٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٨ .

(٢) وحديث عبيدا لله بن عمر عن نافع أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، انظر مسلم بشرح النووي ١٧٢/١٣ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٦/٢ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٩/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لايخرج مدة الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ٢٩٣/٨ ، وانظر نصب الراية ، كتاب الأشربه ٢٩٥/٤ ، وارواء الغليل ، باب حد المسكر ٤٠/٨ ، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧٧/١٢، ١٨٨/١٢ ، ١٩١/١٢، ١٩٢/١٢ .

(٣) في م بعد هذه العبارة اضافة لا توجد هنا وهي (وفي رواية عبيدا لله بن عمر : كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ٢٤٤=ب .

(٤) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبدا لله المدني ، ثقه ، قال أبو زرعة : مديني أنصاري ثقة ، من الرابعة مات سنة عشرين . روى عنه داود بن الحصين . التقريب /٥٧٩ ، الجرح ٣٢/٩ ، تهذيب الكمال ١٤٥٨/٣ .

(٥) لم أعثر عليه .

قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقلها وقالوا لايُصلحنا إلاّ هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه[(١)] أصبعه ثم رفع يده فتبعهما يتمطط[(٢)]، فقال : هذا الطلا[(٣)] هذا مثل طلا الابل فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها وا لله فقال عمر : كلا وا لله اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم[(٤)] .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا أبو الربيع ثنا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن السائب عن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما يشرب[(٥)] فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحدّ تاماً [(٦)] .

---

(١) في م فأدخل فيه ٢٤٥=أ .

(٢) في م فتبعها بتمطيط ٢٤٥=أ .

(٣) الطلاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبُّ ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل . النهاية ١٣٧/٣ .

(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، ورجال إسناده ثقات ٨٤٧/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربه والحد فيها ٣٠٠/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح** ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبدا لله بن يزيد الخطمي قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإنّ له اثنين ولكم واحد ، وإسناده صحيح ،وللحديث شواهد عن أبي موسى فقد ورد عنه انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وإسناده صحيح،وانظر ارواء الغليل ٥٠/٨-٥٢، والسنن الكبرى مع الجوهر النقيّ فقد ذكر التركماني رحمه ا لله الآثار المروية عن السلف في ذلك ٣٠١/٨ .

(٥) في م شرب ٢٤٥=أ .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربه ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات** ، وأخرجه الشافعي عنه في سننه ، انظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ٩١/٢ ،وذكر البخاري في صحيحه ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة:=

وبهذا الإسناد قال ثنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن السايب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على الجنازة فسمعه السايب يقول : إني وجدت من عبيدا لله وأصحابه ريح شراب وأنا سايل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم(1) .

قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهري عن السايب بن يزيد أنه حضره [يحدهم](2) .

وبهذا الإسناد ثنا الشافعي أنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتي بأحدٍ شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلاّ جلدته الحد(3).

= ورأي عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء على النصف وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طرياً ، وقال عمر : وجدت من عبيدا لله ريح شراب ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جَلَدْته ، **وليس هناك تعارض بين قول عمر هنا وما سبق فإن ابن حجر رحمه ا لله جمع بين ذلك فقال** : بأن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار فإن بلغه لم يحل عنده . انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٥/١٠ .

(1) أخرجه الشافعي في سننه ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٩١/٢ ، وفي الأم ١٤٤/٦ باب حد الخمر ، وذكره البخاري في صحيحه حيث قال : وقال عمر : وجدت من عبيدا لله ريح شراب وأنا سايل عنه فإن كان يسكر جلدته ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٢/١٠ ، قال ابن حجر رحمه ا لله : وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب ، وسنده صحيح انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٥/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٣١٥/٨ .

(2) في الأصل يحدثهم وما بين المعكوفتين من م ٢٤٥=أ ، وانظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٩١/٢ .

(3) أخرجه الشافعي في سننه ، حد الشرب ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٩١/٢ ، وفي الأم ١٤٤/٦ باب حد الخمر ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمراً ٣١٣/٨ ، وفي إسناده ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك .

وبهذا الإسناد ثنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : إن يُجلدْ قدامة اليوم فلن يترك أحد بعدَه وكان قدامة بدرياً (١) .

---

(١) أخرجه الشافعي في سننه ، حد الشرب ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٩١/٢ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه الصنعاني في المصنف ، باب من حد من أصحاب النبيَ صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٩ ، وذكر فيها القصة كاملة حيث رواها عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً ، أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر . فقدم الجارود سيد عبدالقيس على عمر من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حداً من حدود الله ، حقاً عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ، ولكني رأيته سكران . فقال عمر : لقد تنطعت في الشهادة . قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين . فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله عَزّوجل . فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد؟ قال : بل شهيد . قال : فقد أديت شهادتك . قال : فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر ، فقال : أقم على هذا حد الله . فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود : أنشدك الله . فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوأنك . فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق ، أنْ شرب ابن عمك وتسوؤني ؟ فقال أبو هريرة : إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة . فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها . فأقامت الشهادة على زوجها . فقال عمر لقدامة : إني حادك . فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني . فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ...﴾ فقال عمر : أخطأت التأويل : إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك . قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً . فسكت عن ذلك أياماً . وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً . فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط تام . فأمر بقدامة فجلد . فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه . قال =

وبهذا الإسناد ثنا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج / قال قلت لعطاء : ١٠٣=أ
أتجلد في ريح الشراب ، فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جُلدوا جميعاً الحد تاماً [(١)] .

قال الشافعي : وقول عطاء مثل قول عمر[(٢)] لا يخالفه[(٣)] ، لا نعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياساً على الخمر .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي[(٤)] قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا نحد[(٥)] من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروى عن علي ولم يقل أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، قال : روينا فيه عن عمر[(٦)] أنه شرب فضل شراب رجل حده[(٧)] ، قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم لاتكون روايته حجة[(٨)] .

= عجلوا علي بقدامة فائتوني به فوالله إني لأرى أن آتياً أتاني فقال : سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به ، فلما أتوه أبى أن يأتي فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه ، فكلمه عمر واستغفر له ، فكان ذلك أول صلحهما ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٨/٣١٥،٣١٦ ، **ورجاله ثقات وإسناده صحيح** .

(١) أخرجه الشافعي في سننه ، حد الشرب ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٢/٩١ ، وإسناده فيه مسلم بن خالد ، صدوق كثير الأوهام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٨/٣١٥ .

(٢) في م قول عمر بن الخطاب ٢٤٥=أ .

(٣) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى ٨/٣١٥ .

(٤) في م قال الشافعي رحمه الله ٢٤٥=أ .

(٥) في م ولايحد ٢٤٥=أ .

(٦) في م وروينا عن عمر ٢٤٥=أ .

(٧) في م حُدّ ٢٤٥=أ .

(٨) انظر الأم للشافعي ، باب حد الخمر ٦/١٤٤ .

قال أحمد : وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي اسحاق عن [عامر الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة[1] ، وتارة عن أبي إسحاق عن][2] سعيد بن ذي [حُدان][3]، وابن[4] ذي لعوة أن رجلاً أتى سطيحةً لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك[5] ، فقال عمر : إنما أضربك[6] على السكر فضربه عمر[7] .

ومن لا ينصف[8] يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره.

أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنا [أبو][9] اسحاق الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري : سعيد بن ذي لعوة عن عمر في

---

(١) سعيد بن ذي لعوة ، قال ابن حبان : شيخ دجال يزعم أنه رآى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرب المسكر ، روى عنه الشعبي ، ولم يرو في الدنيا إلاّ هذا الحديث ، وحديثاً آخر لايحل ذكره في الكتب ، قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ ، يضعف حديثه ، وهو شيخ ماله كثير حديث ، وليس هو بسعيد بن حدان ، ومن زعم ذلك فقد وهم . المجروحين ٣١٦/١ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤٣/٣ ، الضعفاء الكبير ١٠٤/٢. التاريخ الكبير ٤٧١/٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ٢٤٥=أ .

(٣) في الأصل جدان ، وما بين المعكوفتين من م ٢٤٥=أ ، وهو سعيد بن ذي حدان بضم المهملة ، وتشديد الدال ، كوفي مجهول ، من الثالثه . التقريب /٢٣٥ . التاريخ الكبير ٤٧٠/٣ .

(٤) في م أو ابن ٢٤٥=أ .

(٥) في م سطحتك ٢٤٥=أ .

(٦) في م أضربه ٢٤٥=أ .

(٧) ذكره العقيلي في كتابه الضعفاء في ترجمة سعيد بن ذي لَعْوه ١٠٥/٢ ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه ابن ذي لعوه وهو شيخ دجال ، وفيه من الطريق الثاني سعيد بن حدان وهو شيخ ضعيف .

(٨) في م ومن ينصف لا يحتج ٢٤٥=أ .

(٩) في الأصل اسحاق الأصبهاني وما بين المعكوفتين من م ٢٤٥=ب .

النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن ذي [حُدان][(١)] وهو وهم .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال أنا محمد بن صالح ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر[(٢)] قال: سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كنت عند ابن ادريس يعني عبدا لله بن إدريس الكوفي وعنده جماعة فجرى ذكر المسكر[(٣)] / فحرمه الحجازيون وجعل أهل ١٠٣=ب الكوفة يحتجون في تحليله إلى أن قال بعضهم حدثنا أبو اسحاق عن سعيد[(٤)] بن ذي لعوة في الرخصة فقال الحجازيون أو قال ابن إدريس وا لله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم[(٥)] وإنما تجيئون به عن العُدران والعُميان والعُرْجان والعُمشان والحولان[(٦)] .

ورواه محمد بن نصر عن اسحاق عن[(٧)] عبدا لله بن إدريس ببعض معناه . وزاد أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول

---

(١) في الأصل جذان والتصوبية من م ٢٤٥=ب ، وانظر قول الامام البخاري في التاريخ الكبير ٤٧١/٣ .

(٢) أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث ابو العباس السِّجْزى ، السجستاني أحد الحفاظ ، قال الدارقطني : منكر الحديث لكن بلغني ان ابن خزيمة حسن الرأي فيه وكفى بهذا فخراً ، وقال ابن حبان : كان يغرب عند الثقات . ميزان الاعتدال ١٣٢/١ ، السير ٢٩٦/١٤ ، الكامل ١٢٤/١ ، سؤالات السلمى للدارقطني /٥٩ .

(٣) في م السكر ٢٤٥=ب .

(٤) في م عبيد بن ذي لعوة وهو خطأ ٢٤٥=ب .

(٥) في م ولا عن آبائهم ٢٤٥=ب .

(٦) في النسخة الأصليه والحولان والعمشان والناسخ وضع (م) فوق كل منهما ، وتلك علامة لإبدال الأول مكان الثاني والثاني مكان الأول ١٠٣=ب ، وفي م كما أثبتته في الأصل ، انظر نسخة م ٢٤٥=ب ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربه والحد فيها ٣٠٦/٨ .

(٧) في م عن اسحاق بن عبدا لله وهو خطأ ٢٤٥=ب ، واسحاق هو ابن راهويه وقد تقدم .

ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))[1] .

قال أحمد : الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها ، والأحاديث التي رويت في الكسْر بالماء عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم عن عمر أسانيدها غير قويه فإجراء ما روينا على ظاهرها وحمل ماورووا على الأمر بالكسْر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد أولى .

فقد روي في بعض ألفاظها : فإن خشي شدته فيصبّ عليه الماء[2] وإن[3] كان قد اشتد وبلغ حد الإسكار فقد ورد فيه ما أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود قال أنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد[4] ثنا زيد بن واقد[5] عن خالد بن عبدا لله بن حسين[6] عن أبي هريرة قال : ((علمت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته

---

(١) تقدم الحديث وهو صحيح ، ومن طريق أبي سلمة أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربه ، باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٦/٢ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٠٦/٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٠٣/٨ .

(٣) في م فإن كان ٢٤٥=ب .

(٤) صدقة بن خالد الأموي ، مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة ، روى عن زيد بن واقد ، وروى عنه هشام بن عمار . التقريب /٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٦٠٢/٢ ، الجرح ٤٣٠/٤ .

(٥) زيد بن واقد الدمشقي ، ثقة ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به محله الصدق ، روى عن خالد بن عبدا لله بن حسين . التقريب /٢٢٥ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/١ ، الجرح ٥٧٤/٣ .

(٦) خالد بن عبدا لله بن حسين الأموي مولاهم الدمشقي ، وقد ينسب لجده مقبول من الثالثه، روى عن ابي هريرة ، وعنه زيد بن واقد . التقريب /١٨٨ ، الجرح ٣٣٩/٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١ .

به فإذا هو يَنِش[١] فقال : اضرب بهذا الحايط فإن هذا شراب من لايؤمن بـا لله واليـوم الآخر))[٢] ، تابعه عثمان بن علاق[٣] عن زيد بن واقـد وذكـر فيـه سمـاع خـالد بـن حسين من أبي هريرة .

وروى في معناه عن أبي موسـى الأشعري[٤] ، وكيـف يمكـن حمـل [أحاديثنـا][٥] على تحريم مقدار ما يسكر والنبي صلى ا لله عليه وسلم قـال : كـل شـراب أسـكر فهـو حرام فعمَّ / الشراب الذي يسكر بالتحريم وقال : كل مسكر خمر فسماه خمراً ثم سمـاه ١٠٤=أ

---

(١) ينش : يغلى من نشت الخمر تنشُ نشيشاً . النهاية ٥٦/٥ . مقاييس اللغه ٣٥٦/٥ .

(٢) أخرجـه أبـو داود في سننه ، كتـاب الأشـربه ، بـاب النبيـذ إذا غلـى ٣٣٦/٣ ، وأخرجـه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه باب تحريم كـل شـراب أسـكر ٣٠١/٨ ، وأخرجـه ابـن ماجه في سننه من طريـق صدقـه عـن زيـد بـن واقـد ، كتـاب الأشـربه ، بـاب نبيـذ الخمـر ١١٢٨/٢ ، وأخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى ، كتـاب الأشـربة والحـد فيهـا ٣٠٣/٨ ، **وإسناد البيهقي ضعيف فيه خالد بن عبدا لله بـن الحسـين ، مقبـول ، وذكـره الهيثمـي في كتابه مجمع الزوائد** ، باب ما جاء في الأوعيه وقال عقبه : رواه أبو يعلى والبزار والطـبراني كلاهما باختصار وفيه موسى سليمان بن موسى وثقه ابو حاتم وبقية رجاله ثقات ٦١/٥ ، وقد رواه أبو يعلى من طريقين من طريق زيد بن واقد ، ومـن طريـق الوليـد بـن مسلم عـن الأوزاعـي عـن موسـى بـن سـليمان عـن أبي موسـى ، انظـر مسـند ابـي يعلـى الموصلـي ٢٤٣،٢٤٢/١٣ ، وارواء الغليل ٥١/٨ .

(٣) في م بن غيلان ٢٤٥=ب ، وهو عثمان بن عبدالرحمن بن عـلاق أبـو عبدالرحمـن القرشـي ذكره البخاري في التاريخ الكبير و لم يرد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبـو زرعـة : لا بـأس به، روى عن زيد بن خالد . التاريخ الكبير ٢٣٨/٦ ، الجرح ١٥٧/٦ .

(٤) انظر الحاشية السابقة ، والحديث أخرجه ابي يعلى الموصلي ٢٤٢/١٣ في مسـنده عـن أبي موسى الأشعري قال : تحينت فطر النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ، **ورجالـه ثقـات وإسـناده صحيح غير عنعنة الوليد بن مسلم وكثرة تدليسه ، ولم يصرح بالسمـاع هنـا** ، وأخرجـه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٠٣/٨ .

(٥) في الأصل أحاديثاً والتصوية من م ٢٤٥=ب .

حراماً فقال: وكل مسكر حرام فحُرم بتحريمه ودخل بتسميته خمراً تحت قوله ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ثم منع تأويل المتأولين وتحريف المحرفين فقال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) هكذا روى عن جابر بن عبدا لله الأنصاري(1) [وعبدا لله بن عمر](2) وعبدا لله بن عمرو(3) عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وفي حديث عامر(4) بن سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) من طريق جابر بن عبدا لله مرفوعاً إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربه ، باب النهي عن المسكر ، ٣٢٧/٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال عقبه وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدا لله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جير ، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ٢٩٢/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٤٣/٣ ، قال ابن حجر رحمه ا لله : ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام ، ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر وحسنه الترمذي ورجاله ثقات . التلخيص الحبير ٧٣/٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ٢٤٥=ب ، ومن طريق عبدا لله بن عمر أخرجه الامام أحمد في المسند ١٦٧/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٦/٨ ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ولكنه توبع بزيد بن أسلم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدا لله بن عمر به وزكريا ضعيف ، **وإسناده ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده** . انظر التلخيص الحبير ٧٣/٤ ، ونصب الراية ٣٠٤/٤ ، وارواء الغليل ٤٢/٨ .

(٣) ومن طريق عبدا لله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربه ، ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربه ، تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٧٩/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨ ، وانظر التلخيص الحبير ٧٢/٤ ، وارواء الغليل ٤٣/٨ .

(٤) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقه من الثالثه ، روى عن أبيه ، مات سنة أربع ومائة . التقريب /٢٨٧ ، السير ٣٤٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٥ ، طبقات بن سعد ١٦٧/٥ .

أبيه(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره(٢) .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفّار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون(٣) عن ابي عثمان الأنصاري(٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت(٥) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام))(٦) ، رواه

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف الزهري أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة . التقريب /٢٣٢ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، السير ٩٢/١ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب تحريم كل شراب أسكر ٣٠١/٨ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها ١٩٢/١٢ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٥١/٤ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨ ، قال المنذري في مختصره : أجود أحاديث هذا الباب حديث عامر عن أبيه سعد ابن أبي وقاص ، وانظر التلخيص الحبير ٧٢/٤ ، وارواء الغليل ٤٤/٨ ، والإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ١٩٢/١٢ ، ٢٠٢/١٢ .

(٣) مهدى بن ميمون الازدى ، المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصري ، ثقة من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين . التقريب /٥٤٨ ، السير ١٠/٨ ، الجرح ٣٣٥/٨ .

(٤) أبو عثمان الأنصاري المدني ، قاضي مرو قيل اسمه عمر وقيل عمرو وأبوه سالم أو سَلْم أو سليم ، مقبول ، من الرابعة ، وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . التقريب/٦٥٧، الثقات ١٧٦/٧ .

(٥) في م قال وهو خطأ ٢٤٦=أ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربه ، باب النهي عن المسكر ٣٢٩/٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ ، وقال عقبه هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ٢٠٣/١٢، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٧١/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربه ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨ ، **وإسناد البيهقي حسن ،** =

أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون وأبو عثمان مولى الأنصار[1] قاضي مرو اسمه عمر بن سالم وقيل عمرو قاله البخاري[2] .

قال أحمد : والأخبار المطلقه في النبيذ لايحتج بها من عرف صفة أنبذتهم .

وروينا [3] في الحديث الثابت عن عائشة أنها قالت كنا ننبذ لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في سِقاء يُوكى[4] أعلاه يُنبذ غدوةً فيشربه عِشاءً ، ويُنبذ عشياً [5] فيشربه غدوة[6] .

وفي رواية أخرى فإن فضل شيءٌ صببته[7] .

وفي حديث عبدا لله الديلمي[8] =

= ورجاله ثقات غير أبي عثمان الأنصاري وثقه أبو داود وابن حبان وقال ابن حجر : **مقبول، والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ٧٢/٤ ، وإرواء الغليل ٤٤/٨ ، والإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٢٠٣/١٢ .

(١) في م مولى الأنصاري ٢٤٦=أ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ١٦١/٦ .

(٣) في م روينا ٢٤٦=أ .

(٤) في م في سقاءٍ نوكى ٢٤٦=أ ، وهو السقاء المشدود الرأس ، انظر النهاية ٢٢٣/٥ .

(٥) في م عشاءً ٢٤٦=أ .

(٦) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ، انظر مسلم بشرح النووي ١٧٦/١٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء ٢٩٦/٤ ، وقال عقبه : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس ، وقال أيضاً : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلاّ من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربه ، باب في صفة النبيذ ٣٣٤/٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس ٢٩٩/٨ ، **والحديث صحيح** ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٠٧/١٢ .

(٧) انظر سنن أبي داود ٣٣٥/٣ ، والسنن الكبرى ٣٠٠/٨ .

(٨) عبدا لله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة . التقريب /٣١٧ ، تهذيب الكمال ٧٢٣/٢ .

عن أبيه[١] قلنا يعنى للنبي صلى ا لله عليه وسلم مـا نصنـع بـالزبيب ، قـال انبـذوه علـى غذائكم[٢] ولا تنبذوه في القُلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً[٣] .

وفي حديث يحيى بن عبيدا لله[٤] البهراني قال : سئل ابن عباس عن الطـلاء فقـال : إن النار لاتحل شيئاً ولاتحرمه[٥] ، قال : وكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم ينبـذ له الزبيب من الليل فى السقا /فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مسـاء ١٠٤=ب الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيءٌ اهراقه[٦] ، أخبرناه[٧]أبو عبدا لله الحافظ أنا

---

(١) فيروز الديلمي اليمـاني ، صحـابي لـه أحـاديث ، مـات بعـد الخمسين في زمـن معاويـة ، التقريب /٤٤٨ ، تهذيب الكمال ١١٠٦/٢ .

(٢) في م انبذوه على غذائكم واشـربوه علـى عشـائكم وانبـذوه علـى عشـائكم فاشـربوه علـى غذائكم ولا تنبذوه في القلل ٢٤٦=أ .

(٣) أخرجـه أبـو داود في سـننه ، كتـاب الأشـربة ، بـاب في صفـة النبيـذ ٣٣٤/٣ ، وأخرجـه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما يجوز شربه مـن الأنبـذة ومـالا يجـوز ٣٣٢/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٠٠/٨ .

(٤) في م يحيى بن عبيد بغير اضافة لفظ الجلالة ٢٤٦=أ ، وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهْرانـي الكوفي ، صدوق ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابـو زرعـة : كوفي ليس به بأس ، روى عن ابن عباس . التقريب /٥٩٤ ، الجرح ١٧١/٩ .

(٥) أخرجه النسائي فى سننه ، كتاب الأشربة ، بـاب مـايجوز شـربه مـن العصـير ومـا لايجـوز ٣٣١/٨ .

(٦) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيـذ الـذى لم يشتد و لم يصر مسكراً ، انظر مسـلم بشـرح النـووى ١٧٤/١٣ ، وأخرجـه الامـام أحمـد فـى المسـند ٢٣٢/١ ، وأخرجه أبـو داود فـى سـننه كتـاب الأشـربه بـاب فـى صفـة النبيـذ ٣٣٤/٣ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب الأشربة ، مايجوز شربه مـن الأنبـذة ومـالايجوز ٣٣٣/٨ ، وأخرجه البيهقـي فـى السـنن الكـبرى ، كتـاب الأشـربة والحـد فيهـا ٣٠٠/٨ ، **والحديث صحيح** ، وانظر إرواء الغليل ٥٠/٨ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، باب ذكـر وصف الأنبذة التى يحل شرابها لمن أرادها ٢٠٤/١٢ ، ومابعدها .

(٧) فى م وأخبرنا ٢٤٦ = أ .

أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير[(١)] عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق ، ورواه زيد بن أبي أنيسه عن يحيى بن عبيد في يومين .

ورواه شعبه عن يحيى واختلف عليه فقيل عنه في يومين وقيل في ثلاثه وكل ذلك دون الأيام التي تخشى فيها شدتها [(٢)] ، وعائشة أعلم بشرابه ومع روايتها رواية ابن الديلمي، وعلى هذا الوجه كان ينبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة .

وروينا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشرب غدوة ولا يجعل فيه دُرْدِيّ[(٣)] .

وأما الذي روى عن عمر أنه أتى بشراب [فوجده][(٤)] قد اشتد فقال : اكسروه بالماء فقد قال عبيدا لله بن عمر : إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته .

قال أحمد : والذي يدل على هذا أنه روى عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فذاقه فوجده حلواً .

والذي روى عن عمر أنه دعا بشراب فذاقه فقبض وجهه ثم دعا بما فصب عليه ثم شرب فقد قال نافع : وا لله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلاّ أنها

---

(١) في م جبير وهو خطأ ٢٤٦=أ ، وهو جرير بن عبدالحميد الرازي بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها ، طاء مهملة ، الضبِّي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقه : صحيح الكتاب كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير العلم ، وقال العجلي: جرير كوفي ثقة ، وقال أبو القاسم اللاَّلكائي : مجمع على ثقته ، روى عن سليمان بن مهران الأعمش وروى عنه إسحاق بن راهوية . التقريب /١٣٩ ، السير ٩/٩ ، الجرح ٥٠٥/٢ ، طبقات الحفاظ /١١٦ .

(٢) في م شدته ٢٤٦=أ .

(٣) أخرجه البيهقي رحمه ا لله في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٠٢/٨ ، وأخرجه النسائي في سننه من وجه آخر ، كتاب الأشربه باب ما يجوز شربه من الأنبذه ومالا يجوز ٣٣٣/٨ . والدُّرْدِيّ : الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمَّر ، وأصله ما يركُد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . النهاية في غريب الحديث ١١٢/١ .

(٤) في الأصل فوجدوه والتصويبة من م ٢٤٦=أ .

تخللت[١] .

وروينا عن ابن المسيب معناه[٢] .

وقال عتبة بن فرقد : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، وأما الذي روى عن ابن عباس[٣] قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر[٤] من كل شراب فالمراد به والمسكر[٥] من كل شراب[٦] .

---

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٦/٨ .

(٢) انظر سنن النسائي ، كتاب الأشربه ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٦/٨ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٥/٨ .

(٣) في م أنه قال ٢٤٦=أ .

(٤) في م والمسكر ٢٤٦=أ .

(٥) في م المسكر بحذف الواو ٢٤٦=ب .

(٦) قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية : أخرجه النسائي في سننه موقوفاً على ابن عباس من طرق فأخرجه عن ابن شبرمه عن عبدا لله بن شداد عن ابن عباس انه قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب هـ ، قال النسائي : وابن شبرمه لم يسمعه من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب هـ ، وقال هشيم بن بشير : كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ : وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة هـ ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبدا لله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً ، قال البزار : وقد رواه ابو عون عن عبدا لله بن شداد ورواه عن ابي عون مسعر والثوري وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلاّ هشيم ولا عن هشيم إلاّ أبو سفيان و لم يكن هذا الحديث إلاّ عند محمد بن حرب وكان واسطياً ثقه حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي ثنا أبو داود ثنا شعبه عن مسعر عن ابي عون عن عبدا لله بن شداد فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبه يقول : والمسكر ، وقد رواه =

فكذلك رواه أحمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن مسعر(١) عن ابي عون(٢) عن عبدا لله بن شداد(٣) عن ابن عباس قال : ((حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب))(٤) ، أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا عبدا لله بن محمد(٥)/ البغوي ثنا أحمد بن حنبل فذكره . ١٠٥=أ

وكذلك رواه موسى بن هارون(٦) عن أحمد وقال : هذا هو الصواب عن ابن

= جماعة عن ابي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسند إلاّ هذا الحديث . نصب الراية ، كتاب الأشربه ٣٠٦/٤ ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩١/٤ ، وانظر سنن الدارقطني ٢٥٦/٤ ، وقال الهيثمي رحمه ا لله في مجمع الزوائد: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي و لم أره ، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، كتاب الأشربه باب تحريم الخمر ٥٣/٥ .

(١) في م معر أو معسر وهو خطأ والصواب مسعر بن كدام وقد تقدم ٢٤٦=ب .

(٢) أبي عون الثقفي : محمد بن عبيدا لله بن سعيد الكوفي الأعور ، ثقه وثقه ابن حجر وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم ، من الرابعة ، روى عن عبدا لله بن شداد بن الهاد وعنه مسعر بن كدام . التقريب /٤٩٤ ، تهذيب الكمال ١٢٣٧/٣ ، الجرح ١/٨ .

(٣) عبدا لله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث شيعياً ، وقال الذهبي : لانزاع في ثقته مات بالكوفة مقتولاً سنة احدى وثمانين ، روى عن ابن عباس وعنه ابو عون الثقفي . التقريب /٣٠٧ ، الطبقات ٦١/٥، ١٢٦/٦ ، السير ٤٨٨/٣ . تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٤) تقدم ص ٥٠٢ ، وقد ذكرنا قول الزيلعي رحمه ا لله هناك ، **وإسناد البيهقي صحيح الى ابن عباس ، ورجاله ثقات** .

(٥) في م عبدا لله البغوي ٢٤٦=ب ، وهو عبدا لله بن محمد مرزبان أبو القاسم البغوي وقد تقدم .

(٦) موسى بن هارون بن عبدا لله الحمَّال ، ثقة حافظ كبير بغدادي ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة حافظاً ، وقال الصبغي : ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون ، روى عن الامام أحمد بن حنبل . التقريب /٥٥٤ ، السير ١١٦/١٢ ، تاريخ بغداد ٥٠/١٣، ٥١ .

عباس فقد روى عنه طاوس وعطا ومجاهد أنه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي الغريبين[١] في تفسير السكر قال : هو خمر الأعاجم ، ويقال[٢] : لما أسكر[٣] السَّكَرُ ، والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((اشربوا ولا تسكروا))[٤] خطأ في الرواية والصحيح رواية ابن بريدة[٥] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً))[٦] .

---

(١) في م وقرأت في كتاب الغريبين ٢٤٦=ب .

(٢) في م وقال ٢٤٦=ب .

(٣) في م يسكر ٢٤٦=ب .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر ٣١٩/٨ ، وقال النسائي عقبه : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لانعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٨/٨ ، وقال النسائي في سننه أيضاً : ورواه أبو عوانه عن سماك عن قرصافه امرأة منهم عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا ، قال أبو عبدالرحمن : وهذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لا ندرى من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك ، سنن النسائي ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٠/٨ ، وقال الدارقطني رحمه الله في سننه في حديث اشربوا ولا تسكروا : وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وبعد أن ساق حديث ابن بريدة عن أبيه قال : وهذا هو الصواب ، سنن الدارقطني ٢٥٩/٤ .

(٥) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقه قال يحيى بن معين : ثقه ، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ، مات سنة خمس ومائة روى عن أبيه فأكثر . التقريب /٢٩٧ ، السير ٥٠/٥ ، الجرح والتعديل ١٣/٥ .

(٦) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦٧/١٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربه ، باب الاذن في شيء منها ٣١٠/٨، ٣١١ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها ٢٩٨/٨ ، **والحديث صحيح** ، وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢١٣/١٢، ٢١٤ ، ٤٣٩/٧ .

والذى روى عن ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة التى تسكرك[١]فإنما رواه الحجاج بن أرطأة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود والحجاج لايحتج به ، وذكر[٢] ذلك لعبدا لله بـن المبارك فقال هـذا باطل وانما قال ذلك[٣] لأن [ابن المبارك[٤]] يروى[٥] عن الحسن بن عمر الفقيمى[٦] عن فضيل بن عمرو[٧] عن ابراهيم قال : كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً .

أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا الحسن بن علي بن زياد[٨] ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال[٩] قال : زكريا بن عدي لما قدم ابن مبارك الكوفة فذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية ، فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان ماروا الحجاج بن أرطاة[١٠] .

---

(١) أخرجه الدراقطنى فى سننه ٤/٢٥٠ ، وقال عقبه و لم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف وانما هو من قول النخعى ، وقال عبدا لله بن المبارك : هذا حديث باطل ، وانظر نصب الراية ، كتاب الأشربة ٤/٣٠٥ .

(٢) فى م وقد ذكر ذلك ٢٤٦ = ب .

(٣) فى م وانما ذلك ٢٤٦ = ب .

(٤) فى الأصل لأن المبارك والتصويبة من م ٢٤٦ = ب .

(٥) فى م روي ٢٤٦ = ب .

(٦) فى م الحسن بن عمرو الفقيمى ٢٤٦ = ب ،وهو الحسن بن عمر الفُقَيمى بضم الفاء وفتح القاف ، الكوفى ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : لابأس به صالح ، وقال الامام أحمد : ثقه ، من السادسة مات اثنتين وأربعين ، روى عن أخيه الفُضيل بن عمر ، والفقيمي وعنه عبدا لله بن المبارك . التقريب /١٦٢ ، تهذيب الكمال ١/٢٧٥ ، الجرح ٣/٢٥ .

(٧) فضيل بن عمرو الفُقيمى بالفاء والقاف مصغر أبو النضر الكوفى ، ثقة ، قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال يحي بن معين : ثقة وقال أحمد : حجة ، روى عن ابراهيم النخعى ، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمى . التقريب /٤٤٨ ، تهذيب الكمال ٣/١١٠٢ ، الجرح ٧/٧٣ .

(٨) لم أجده .

(٩) فى م قال حدثنا زكريا ٢٤٦ = ب .

(١٠) انظر نصب الراية ٤/٣٠٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٩٨-٢٩٩ .

وروينا عن ابن عباس في قوله : ﴿ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً[١] ﴾ قال : السكر ماحرم من ثمرتها[٢] ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنا منصور النضروي[٣] ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانه وأبو الأحوص[٤] وسفيان وشريك عن الأسود بن قيس[٥] عن عمرو بن سفيان[٦] عن ابن عباس فذكره .

وروينا عن سعيد بن جبير قال : السكر الحرام ، ، وقال مرةً : الخمر ، والرزق الحسن الحلال[٧] .

---

(١) سورة النحل آيه رقم ٦٧ .

(٢) أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره ٩٠/١٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد منها ٢٩٧/٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النحل ٣٥٥/٢ وقال عقبه هذا حديث صحيح الإسناده و لم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك ، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٤٢/٥ .

(٣) كذا في النسختين ، والصواب أبو منصور النضرُوى ، وهو العباس بن الفضل بن زكريا بن نضرويه بمعجمة النضروى الهروى ، وثقه أبو بكر الخطيب . اللباب في تهذيب الأنساب ٣١٤/٣ ، السير ٣٣١/١٦ ، شذرات الذهب ٧٩/٣ .

(٤) أبو الأحوص : سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي ، ثقة متقن ، صاحب حديث ، قال أبو حاتم : صدوق وقال يحيى : ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة صاحب سنة واتباع ، من السابعة مات سنة تسع وسبعين . التقريب /٢٦١ ، السير ٢٨١/٨ ، ميزان الاعتدال ١٧٦/٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٩/٤ .

(٥) الأسود بن قيس العبدي ، ويقال العجلي ، الكوفي ، يكنى أبا قيس ، ثقة من الرابعة ، روى عن عمرو بن سفيان الثقفي . التقريب /١١١ ، تهذيب الكمال ١١٢/١ ، الجرح ٢٩٢/٢ .

(٦) عمرو بن سفيان الثقفي ، مقبول ، من الرابعة ، روى عن عبدا لله بن عباس وعنه الأسود بن قيس . التقريب /٤٢٢ ، تهذيب الكمال ١٠٣٥/٢ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٩١/١٤ ، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٤٣/٥ .

ورويـنـا عـن مغيرة عـن إبراهيـم[1] والشعبي وابـن رزيـق[2] في قولـه[3] : ﴿تتخذون منه / سكراً ورزقاً حسناً﴾ قالوا : هي منسوخة[4] . ١٠٥=ب

وعن مجاهد قال : السكر الخمر قبل تحريمها ، والرزق الحسن طعامه[5] .

وعن الشعبي أنه سئل عنها فقال : هذه مكيه حرمت الخمر بعدها .

وعن قتادة قال : هي خمور الأعاجم ونُسخت في سورة المائدة[6] .

---

(١) في م عن مغيرة عن الزهري والشعبي ٢٤٦=ب .

(٢) في م وأبي رزين ٢٤٦=ب .

(٣) في م أما قوله ٢٤٦=ب .

(٤) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٤٣/٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٧/٨ .

(٥) انظر تفسير مجاهد ٣٤٨/١ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٢٩٧/٨ .

(٦) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٤٣/٥ .

٨٩) من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه)) لايدرى[١]بعد الثالثة أو الرابعة ثم اتى[٢] برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة[٣] هكذا في روايتهم .

---

(١) في م لايدرى الزهرى ٢٤٧ = أ .

(٢) في م فأتي ٢٤٧ = أ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٥ ، وذكره الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، حيث ذكر الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، ثم قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ٦/١٤٤ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، والحديث صحيح** ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له ٨/٣١٤ ، انظر نصب الراية ، كتاب الحدود ٣/٣٤٧ .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أنه هل يقتل الشارب بعد الرابعة أم لا : فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم حيث قال في المحلّى :- ان الواجب هو ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها إلى بعض والانقياد الى جميعها والأخذ بها وان لايقال في شيء منها : هذا منسوخ إلاّ بيقين برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ فصح ان كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرح،المحلى ١١/٣٧٠،وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:وأكثر العلماء لايوجبون =

وقال فى موضع آخر فى رواية أبـى سـعيد وحـده يرفعـه الى النبي صلـى ا الله عليـه وسلم و لم يذكر قول الزهرى قال : فأتي برجل فجلده ثم أتي به الثانيه فجلده ثـم أتـى به الثالثه فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة .

وقال فى روايتهم جميعاً : قال سفيان ثم قـال الزهـري لمنصـور بـن المعتمـر ومخوِّل كونا وافدَي العراق بهذا الحديث[(١)] .

قال الشافعي فى رواية أبى سعيد وحده : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما[(٢)]لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم عَلِمته[(٣)] .

وأخبرنا أبو عبدا الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع أنا الشـافعي قـال : وقـد بلغنـى عن الحارث بن عبدالرحمن وعبدة[(٤)] ، أحاديث حسان و لم أحفـظ عـن أحـد مـن أهـل الرواية عنه إلاّ ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان ممن يحفظ الحديث أولا[(٥)] ، وقـد روى من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال : ((من أقيـم عليـه حـد فى شيء أربع مرات أو ثلاث مرات أنا شككت ثم أتى به الرابعة[(٦)] أو الخامسة قتل أو خلع))[(٧)] .

١٠٦=أ وروى من حديث / أبى الزبير ((من أقيم عليه حد أربع مرات ثـم أتـى الخامسـة قتل)) ، ثم أتى النبي صلى ا الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتـى به الخامسة فحدّه و لم يقتله[(٨)] .

= القتل بل يجعلون هذا الحديث منسـوخاً وهـو المشـهور مـن مذاهـب الأئمـة انظر الفتـاوى ٢١٧/٣٤، وانظر نيل الأوطار للشوكانى ٣٢٦/٧ ، وفتح البارى ٧٩/١٢-٨١ .

(١) انظر نصب الراية ، كتاب الحدود ، باب حد الشرب ٣٤٧/٣ ، والأم ١٤٤/٦ ، والسـنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من أقيم عليه حد أربع مرات ٣١٤/٨ .

(٢) فى م وهذا مالا اختلاف فيه ٢٤٧ = أ .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب حد الخمر ١٤٤/٦ .

(٤) فى م وعنده أحاديث ٢٤٧ = أ .

(٥) فى م أم لا ٢٤٧ = أ ، ويأتى حديث ابن أبى ذئب بعد قليل .

(٦) فى م ثم أتى به فى الرابعة ٢٤٧ = أ .

(٧) لم أجده .

(٨) لم أجده أيضاً .

فإن كان شيءٌ من هذه الأحاديث يثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فقد روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نسخه بحديث أبى الزبير(١) .

وقد روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثلهما(٢) ونسخه مرسلاً فذكر حديث قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وقد ذكرناه .

قال الشافعي : فإن قال قائل فهل فى هذا حجة سوى ماوصف ؟ قيل(٣) : نعم ، أخبرنا الثقة عن حماد عن يحي بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال :((لايحل دم مسلم إلاّ باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس(٤))) ثم بسط الكلام فى الحجة فيه .

قال أحمد : أما حديث الحارث بن عبدالرحمن فقد رويناه عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن(٥) أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه))(٦) .

---

(١) فى م ابن الزبير ٢٤٧ = أ .

(٢) فى م مثلها ٢٤٧ = أ .

(٣) فى م قال نعم ٢٤٧ = أ .

(٤) **تقدم ، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم** وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي ا لله عنهما ، وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبى أمامة وانظر : التلخيص الحبير ، كتاب الجراح ، باب ماجاء فى التشديد بالقتل ٤/١٤ ، وإرواء الغليل ٧/٢٥٣ .

(٥) فى م عن أبى عبدالرحمن عن أبى سلمة ٢٤٧ = أ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٢/٨٥٩ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه ، باب ذكر الروايات المغلظه في شرب الخمر ٨/٣١٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر ٤/٣٧١ ، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه وصححه ابن حبان ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الحدود ، باب ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر ١٠/٢٩٧ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات غير الحارث بن عبدالرحمن فهو صدوق** .

قال الزهرى : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل سكران فضربه ثم أتى به فضربه ثم أتى به فضربه ثم أتى به فضربه[1] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري[2] ثنا يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذيب فذكره.

وبمعناه رواه الشافعي في كتاب حرملة عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذيب وقال فيه : قال[3] ابن أبي ذيب فحدثني ابن شهاب أنه أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فجلده و لم يضرب عنقه .

أخبرنا ابو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجيه[4] ثنا محمد بن موسى الحرشي[5] ثنا زياد بن عبدالله[6] ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن شرب الشارب / فاضربوه ١٠٦=ب فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان[7] أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد وقع وأن القتل

---

(١) تقدم ص ٥٠٨ .

(٢) في م العباس الدوري ٢٤٧=أ .

(٣) في م وقال ٢٤٧=ب .

(٤) عبدالله بن محمد بن ناجية بن نَجَبة البربري ، ثم البغدادي ، كان اماماً حجة ، بصيراً بهذا الشأن له مسند كبير ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . السير ١٦٤/١٤ ، تاريخ بغداد ١٠٤/١٠ ، شذرات ٢٣٥/٢ .

(٥) محمد بن موسى بن نُفَيع الحرشي بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة لين ، ضعفه ابو داود، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن زياد البكاي ، وعنه عبدالله بن ناجية . التقريب /٥٠٩ ، الجرح ٨٤/٨ ، تهذيب الكمال ١٢٧٨/٣ .

(٦) زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكّائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، ولم يثبت ان وكيعاً كذبه ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الترمذي : كثير المناكير قال ابن معين : ثقة في ابن اسحاق ، وقال عبدالله بن ادريس : ما أحد في ابن اسحاق أثبت من زياد البكائي . التقريب /٢٢٠ ، السير ٥/٩ ، المجروحين ٣٠٦/١ ، الجرح ٥٣٧/٣ .

(٧) في م النعيمان ٢٤٧=ب .

قد أخر بضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان[1] أربع مرات[2] .

وبمعناه رواه محمد بن العلاء بن[3] عبدالكافي اليامي عن أبي اسحاق .

ورواه معمر عن ابن المنكدر و[4]عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

---

(١) في م النعيمان ٢٤٧ = ب .

(٢) ذكره الترمذي رحمه الله في سننه تعليقاً على حديث معاوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقال عقبه : هكذا روى محمد بن اسحاق عند محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، ثم قال : رفع القتل وكانت رخصه ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث ، انظر سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعه فاقتلوه ٤٨/٤ ، وانظر مجمع الزوائد باب ماجاء فى حد الخمر ٢٧٨/٦ ، ونصب الراية ٣٤٧/٣ ، **وإسناد البيهقي ضعيف فيه محمد الحرشى وهو لين، وفيه زياد البكائي : قال أبو حاتم : لايحتج به ، غير أن الحديث يتقوى بعموم الشواهد الموجودة فى هذا الباب .**

(٣) في م محمد بن العلاء عن عبدالكريم اليامي ٢٤٧=ب .

(٤) في م لايوجد الواو ٢٤٧=ب .

٩٠) الخليطين .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع ثنا الشافعي أنا سفيان بن عيينه عن محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب[(١)] عن أمه[(٢)] وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ، وقال : ((انبذوا كلّ واحد منهما على حِدَته))[(٣)] .

---

(١) معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي ، بفتحتين ، المدني ، مقبول ، من الثالثه وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه محمد بن اسحاق بن يسار . التقريب /٥٣٩ ، تهذيب الكمال ١٣٤٩/٣ ، الجرح ٢٧٩/٨ .

(٢) أم معبد الأنصارية ، صحابية ، زوج كعب بن مالك الأنصاري ، أسد الغابة ٦٣٠/٥ ، التقريب /٧٥٩ ، تهذيب الكمال ١٧٠٦/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٠٧/٨ ، وقال الهيثمي رحمه الله : رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات ، ثم قال: وعن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتبذوا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد على حدته ، ورواه الطبراني وفيه ابن اسحاق وهو ثقه لكنه مدلس ، انظر مجمع الزوائد ٥٥/٥ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات ما عدا تدليس ابن اسحاق ومقبولية معبد ، وللحديث شواهد يقويه** منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنبذوا التمر والزبيب ولا البسر والتمر جميعاً وانبذوا كلّ واحدٍ منهما على حدة ، أخرجه الامام أحمد في المسند ٥٢٦/٢ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، انظر مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٣ ، كتاب الأشربه كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه باب انتباذ الزبيب وحده ٢٩٣/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربه ، باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢ .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولايحرم ذلك مالم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء ، انظر النووي على مسلم ١٥٤/١٣،وقال البيهقي رحمه الله =

وبهذا الإسناد ثنا[1]الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبَسْر[2] جميعاً والتمر والزهو جميعاً[3].

[قال أحمد : قد روينا فى الحديث الثابت عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر بالتمر[4]] وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذ واكلَّ واحد على حدته[5] .

= فى السنن الكبرى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل أمرين : أحدهما ان يكون انما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الاسكار أو لم يبلغ وأباح شربه إذا نبذ على حدته والآخر أن يكون انما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد واذا نبذ على حِدَته كان أبعد عن الاشتداد ، فما لم يبلغ حاله الاشتداد فى الموضعين جميعاً لايحرم ، السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الخليطين ٣٠٧/٨ .

(١) فى م قال أنا الشافعي ٢٤٧ = ب .

(٢) البَسْر بفتح الباء : خلط البُسْر بالتمر وانتباذهما معاً . النهاية ١٢٦/١ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربه ، باب مايكره أن ينبذ جميعاً ٨٤٤/٢ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات لكنه مرسل ، قال ابن عبدالبر رحمه الله : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ، وهو مخرج فى الصحيحين موصولاً من حديث جابر رضي الله**، فأخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب من رآى أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٦٧/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربه ، ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٥/١٣ .

(٤) مابين المعكوفتين مكرر فى م ، وباضافة والزهو جميعاً ٢٤٧ = ب .

(٥) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب من رآى أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٦٧/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الأشربه ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٦/١٣ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأشربه ، باب فى الخليطين ٣٣٣/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢ ، وأخرجه النسائي فى الأشربة ، باب الترخص فى انتباذ البسر وحده ٢٩٢/٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الخليطين ٣٠٧/٨ .

ورويناه[1] فى حديث جابر بن عبدا لله بمعناه[2] .

قال الشافعي فى كتاب الشهادات : الخمر العنب الذى لايخالطه ماء ولايطبخ بنار ويُعتق حتى يسكر ، فتحريمها نصٌ فى كتاب ا لله عز وجل سكر أو لم يسكر وماسواها من الأشربة من المُنَصَّف[3] والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً فإن كان يُسكر كثيره فمن شربه فهو عندنا مخطئُ بشربه آثمٌ به .

---

(١) فى م وروينا ٢٤٧ = ب .

(٢) انظر البخاري مع شرحه الفتح ٦٧/١٠ ، ومسلم بشرح النووى ١٥٥/١٣ .

(٣) المنصّف : شرابٌ طبخ ذهب نصفه . المعجم الوسيط ٩٢٦/٢ .

٩١) الأوعيـــــة .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالو ثنا أبو العباس أنـا / الربيـع ١٠٧=أ ثنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبدا لله بن عمـر : فـأقبلت نحوه فـانصرف قبـل أن أَبْلُغه فسألت ماذا قال ، قالوا : نهى عن أن يُنْبـذ(١)فـي الدبـا والمزفـت(٢) ، رواه مسـلم فـي الصحيح عن يحي بن يحي عن مالك(٣) .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنـا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنساً يقول : ((نهى رسول ا لله صلى ا لله

---

(١) في م يتنبذ ٢٤٨ = أ .

(٢) الدباء بالضم وبالمد هو القرع اليـابس أي الوعـاء منه ، مسـلم بشـرح النـووى ١٨٥/١ ، والمزفت هو الاناء الذى طلي بالزفت وهو نوعٌ من القار ثم انتبـذ فيـه . النهايـة فـي غريـب الحديث ٣٠٤/٢ .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربه ، باب ماينهى أن ينبـذ فيـه ، انظر الموطأ ٨٤٣/٢ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ، انظر مسلم بشـرح النووى ١٦٤/١٣ ، وأخرجـه البيهقـي فـي السـنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيهـا ، بـاب الأوعيـة ٣٠٨/٨ ، **وإسـناد البيهقـي صحيـح ورجاله ثقات والحديث صحيح** .

قال الإمام النووى رحمه ا لله : وانما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصـير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسـكاره مـن لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهى كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلاّ في الأسقيه فـانتبذوا فـي كـل وعاء ولاتشربوا مسكراً ، ثم قال رحمـه ا لله : هـذا الـذى ذكرنـاه مـن كونـه منسـوخاً هـو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . انظر مسلم بشرح النووى ١٨٥/١٣ ، وانظر فتح البـارى ٥٨/١٠ .

عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن يُنْبَذَ[1] فيه[2])) .

وبهذا الإسناد ثنا الشافعي[3] أنا سفيان عن الزهري عن أبى سلمة عن أبـى هريـرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتنبذوا فى الدباء والمزفت قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم[4] والنقير[5] .

رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد[6] عن سفيان[7] .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن أنس[8] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا

---

(١) فى م ينتبذ فيه ٢٤٨ = أ .

(٢) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٨/١٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١١٥/٣ ، وأخرجه الشافعي فى المسند كتاب الأشربة ٩٤/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الأوعية ٣٠٩/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، والحديث صحيح** .

(٣) فى م قال أنا الشافعي ٢٤٨ = أ .

(٤) الحناتم : جمع حنتم ، والحنتم : جرارٌ مدهونة خُضْر كانت تُحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم . النهاية ٤٤٨/١ .

(٥) فى م والمقيّر بدلاً من النقير ٢٤٨ = أ ، والنقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، يُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً . النهاية فى غريب الحديث ١٠٤/٥ .

(٦) عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادى ، نزل الرقّه ، ثقة حافظ وهم فى حديث ، قال أبو حاتم : ثقه أمين ، وقال أحمد : كان يتحرى الصدق . التقريب /٤٢٦ ، الجرح ٢٦٢/٦ / السير ١٤٧/١١ ، تهذيب ٩٦/٨ .

(٧) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب نسخ النهي عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٨/١٣ ، وأخرجه الشافعي فى مسنده ، انظر ترتيب المسند كتاب الأشربة ٩٤/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، كتاب الأشربه والحد فيها ، باب الأوعيه ٣٠٩/٨ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح** .

(٨) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الأشربه ٤١/١٠ .

مالك عن العلاء[١] بن عبدالرحمن عن أبيه[٢] عن أبى هريرة أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت[٣] .

وبهذا الإسناد ثنا[٤] الشافعي أنا سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى أوفى[٥] قال: ((نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر))[٦].

---

(١) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتـح الـراء بعدهـا قـاف ، أبـو شبْل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدنى ، صدوق ربما وهم ، قال أحمد بـن حنبـل : ثقـه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ما أنكر من حديثه شيئاً من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . التقريب /٤٣٥ ، الجرح ٣٥٧/٦ ، السير ١٨٦/٦ ، تهذيـب التهذيـب ١٨٦/٨ .

(٢) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحرقه بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقـة ، من الثالثة . التقريب /٣٥٣ ، الجرح ٣٠١/٥ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطـأ ، كتـاب الأشـربة ، بـاب مـاينهى أن ينبـذ فيـه ٨٤٤/٢ ، وأخرجه الشافعي فى المسند ، كتاب الأشربه ٩٥/٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب نسخ النهـي عـن الانتبـاذ فـى المزفـت ، انظـر مسـلم بشـرح النـووى ١٥٨/١٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الأوعية ٣٠٩/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، غير العلاء بن عبدالرحمن فإنه صدوق ربما وهم ، والحديث صحيح** ، وانظر مسند أبى يعلى الموصلـى بتحقيـق الأسـتاذ حسـين سـليم أسـد ٣٤٨/١٠ .

(٤) فى م قال ثنا الشافعي ٢٤٨ = أ .

(٥) عبدا لله بن أبى أوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمى ، صحابي ، شهد الحديبية وعُمِّـر بعد النبي صلى ا لله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين . التقريب /٢٩٦ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ ، طبقات بن سعد ٣٠١/٤ ، السير ٤٢٨/٣ .

(٦) أخرجه الشافعي فى المسند ، كتاب الأشربة ٩٤/٢ ، وأخرجه البيهقي من طريق الشـافعي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيهـا بـاب الأوعيـه ٣٠٩/٨ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح** ، وأخرجه الامام البخاري فى صحيحـه مختصـراً ، كتـاب الأشربه ، باب ترخيص النبي صلى ا لله عليه وسلم فى الأوعيه والظروف بعد النهـي ، انظـر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥٧/١٠ .

أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق الشيباني مختصراً ، أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء وان لم يكن فتوْر[١] من حجارة[٢] .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير[٣] .

وبهذا الإسناد ثنا[٤] الشافعي أنا سفيان عن سليمان الأحول[٥] عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له : ((ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر / غير المزفت))[٦] . سقط ١٠٧=ب

---

(١) التوْر : قدرٌ كبير كالقدح يتخذ تارةً من الحجارة وتارةً من النحاس أو من غيره . النهاية ١٩٩/١ ، لسان العرب ٩٦/٤ .

(٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦٧/١٣ ، وأخرجه أبو داود في الأشربه ، باب في الأوعية ٣٣٢/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربه ، باب صفة النبيذ ١١٢٦/٢، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٨٦/٣ ، وفي مواضع غيرها ، وأخرجه الشافعي في السنن ٩٥/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الأوعية ٣٠٩/٨ ، **ورجال البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر مسند أبي يعلى الموصلي ٣٢٤/٣ .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي ١٦٦/١٣ .

(٤) في م قال ثنا الشافعي ٢٤٨ = أ .

(٥) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبدالله ، قال أحمد: ثقه ثقه ، وقال أبو حاتم : ثقه ، وقال يحي بن معين ثقه . التقريب /٢٥٤ ، الجرح ١٤٣/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ٥٧/١٠ ، البخاري مع شرحه فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦٨/١٣ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربه باب الاذن =

من إسناده أبو عياض[١] .

وقد أخبرناه[٢] أبو اسحاق الفقيه أنا شافع[٣] بن محمد أنا أبو جعفر ثنا المزنى ثنا الشافعي عن سفيان[٤] عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبدا لله بن عمرو بن العاص فذكره بنحوه . أخرجاه من حديث سفيان .

وبإسناده ثنا[٥] الشافعي أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا اسحاق بن سويد[٦] عن معاذه[٧] عن عائشة قالت : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الدباء والحنْتم والنقير والمزفت[٨].

= فى الجرخاصة ٣١٠/٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣١٠/٨ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح** غير أنه سقط من الإسناد أبو عياض كما أخبر بذلك البيهقي وكما هو موجود فى الصحيحين .

(١) أبو عياض : عمرو بن الأسود العَنْسى ، بالنون ، وقد يصغر يكنى أبا عياض ، حمصيّ ، سكن داريّا ، مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ، ثقة عابد من كبار التابعين مات فى خلافة معاوية ، روى عن عبدا لله بن عمرو العاص . التقريب /٤١٨ ، تهذيب الكمال ١٠٢٦/٢، السير ٧٩/٤ ، طبقات بن سعد ٤٤٢/٧ .

(٢) فى م أخبرنا ٢٤٨ = أ .

(٣) فى م شافع فقط من غير ذكر محمد ٢٤٨ = أ .

(٤) فى م الشافعي عن سليمان الأحول من غير ذكر سفيان ٢٤٨ = أ .

(٥) في م قال ثنا ٢٤٨=أ .

(٦) اسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري ، صدوق تكلم فيه للنصب ، قال أحمد : شيخ ثقه ، وقال يحيى بن معين : ثقه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الذهبي : أحد الثقات ، روى عن معاذه العدوية ، وعنه اسماعيل بن عليه . التقريب /١٠١ ، السير ٤٧/٦ ، الجرح ٢٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ٨٤/١ .

(٧) معاذة بنت عبدا لله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقه ، قال يحيى بن معين : ثقة حجة ، من الثالثه . التقريب /٧٥٣ ، تهذيب الكمال ١٦٩٨/٣ ، السير ٥٠٨/٤ .

(٨) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦١/١٣ ، وأخرجه الامام أحمد في =

لم أجد للشافعي رحمه ا لله كلاماً على هذه الأخبار و لم يفصلها مما[1] روينا قبلها في الخليطين وتحريم المسكر والحد فيه وكأنه سقط من الأصل[2].

وقد قال في كتاب البويطى : ولا أكره من الآنيه إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً[3] سُمى بعينه وكأنه أراد ما رواه[4] في حديث عبدا لله بن عمرو ، وقد ثبتت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء إذا لم يشرب مسكراً .

أخبرنا ابو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس[5] ثنا معرف بن واصل[6] عن محارب بن دثار[7] عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ((نهيتكم عن ثلاث ، وأنا أمركم بهن ، نهيتكم

= المسند ٣١/٦، ٤٧ ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة ، باب النهي عن الدباء والحنتم والمزفت،**ورجاله ثقات وإسناده صحيح ما عدا اسحاق بن سويد بن هبيرة فهو صدوق ، والحديث صحيح** ، وانظر مسند أبي يعلى الموصلي فقد جمع فيه محققه طرق الحديث وشواهده الكثيرة . ٤٢٩/٧ ، ٤٣٩/٧ .

(١) في م عما ٢٤٨=أ .

(٢) في م بزيادة وا لله أعلم ٢٤٨=أ .

(٣) في م يسكر شيئاً إلاّ شيئاً سمي بعينه ٢٤٨=أ .

(٤) في م ما روى ٢٤٨=أ .

(٥) أحمد بن عبدا لله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، قال أبو حاتم : كان ثقة متقناً ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين روى عن معرف بن واصل ، وعنه ابو داود . التقريب /٨١ ، الجرح ٥٧/٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/١ ، السير ٤٥٧/١٠.

(٦) معرف بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدى الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، روى عن محارب بن دثار وعنه أحمد بن يونس . التقريب /٥٤٠ ، الجرح ٤١٠/٨ ، تهذيب الكمال ١٣٥٢/٣ .

(٧) محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف المثلثه . السدوسى الكوفي، القاضي ، ثقة امام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ، روى عن عبدا لله بن بريدة، وعنه معرف بن واصل . التقريب /٥٢١ ، السير ٢١٨/٥ ، شذرات ١٥٢/١ .

عن زيارة القبور فزوروها[1] فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربه ان تشربوا إلاّ في ظروف الأدِم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها[2] أسفاركم ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معرف بن واصل[3].

وروينا في حديث جابر بن عبدا لله وأبي سعيد الخدري[4] [وغيرهما[5]] الرخصة في الأوعية .

---

(١) في م فزورها ٢٤٨=ب .

(٢) في م واستمعوا بها في أسفاركم ٢٤٨=ب .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ١٣/١٦٨ ، وقد تقدم الحديث ص ٥٠٤ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح** .

(٤) أما حديث جابر بن عبدا لله فقد أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٣٥٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربه ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت ، وهو حديث صحيح انظر مسلم بشرح النووي ١٣/١٦٦ ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه فأخرجه أهل السنن منهم ابي يعلى الموصلي في مسنده ، وهو حديث صحيح ، انظر مسند أبي يعلى الموصلي ٢/٤٩٦ .

(٥) في الأصل وغيرها وما بين المعكوفتين من م ٢٤٨=ب .

٩٢) بابُ عددِ حدِّ الخمر*.

أخبرنا ابو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر(١)قال /رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم عام ١٠٨=أ حنين يسأل عن [رحْل(٢)خالد بن الوليد فجريت بين يديه اسأل عن](٣)رحل خالد حتى أتاه جذِعاً(٤)وأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم بشارب ، قال : اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : بكتوه ، فبكتوه ثم أرسل ، قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياتَه ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر

---

* قال الامام النووي رحمه ا لله : اختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون ، قال الشافعي رضي ا لله عنه : وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ، ثم قال : ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفه والأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق رحمهم ا لله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأن الذي استقر عليه اجماع الصحابة وأن فعل النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين ، وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى ا لله عليه وسلم انما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانيه وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه . انظر مسلم بشرح النووي ٢١٧/١١ .

(١) عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، صحابي صغير مات قبل الحره ، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة . التقريب /٣٣٦ ، أسد الغابه ٢٧٩/٣ .

(٢) البعير القويّ على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحْله على النجابه وتمام الخَلْق وحُسْن المنظر . النهاية ٢٠٩/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ، والعبارة في م يسأل عن رحل خالد حتى أتاه ٢٤٨=ب .

(٤) في م خدعاً ٢٤٨=ب .

فاستشار فضربه ثمانين[1].

قال أحمد : وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر[2]، ورواه أسامة بن زيد[3]عن الزهري قال : أخبرني عبدالرحمن بن أزهر فذكره أوجز من ذلك[4]. قال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب لم[5]يذكر التبكيت ، قال : ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين .

قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن[6]عن ابن وبرة الكلبي[7]قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم[8]معه متكئون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة

---

(١) أخرجه الشافعي في سننه ، حد الشرب ٩٠/٢ ، وفي الأم مختصر المزنى ، باب عدد حد الخمر ص ٢٢٦ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٦/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر مجمع الزوائد ، باب ما جاء في حد الخمر ٢٧٩/٦ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨.

(٣) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني ، صدوق يهم ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقويّ ، من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين . التقريب/٩٨، السير ٣٤٢/٦ ، شذرات ٢٣٤/١ .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٢٠/٨ .

(٥) في م عليه التراب و لم يذكر ٢٤٨=ب .

(٦) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثانيه ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، روى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . التقريب /١٨٢ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١ .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) في م والزبير معه ٢٤٨=ب .

فيه فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : تراه إذا سَكِر هَذَى[1]واذا هذَى افترى وعلى المفترى ثمانون ، قال[2]: فقال عمر : ابلغ صاحبك ما قال[3]، قال : فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلّة ضربه أربعين ، قال وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين[4]، أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ[5]ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل[6]ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي[7] =

---

(١) أي خلط وتكلم بمالا ينبغي .

(٢) في م لايوجد قال ٢٤٨=ب .

(٣) في م ما يقول ٢٤٨=ب .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، ٣٧٥/٤ ، وقال عقبه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨ ، **وإسناده ضعيف فيه ابن وبره لم أجد من وثقه ، وبقية رجال السند ثقات** ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان باسم وبره وقال : قال ابن حزم في الانصاف : مجهول ، وانظر ارواء الغليل ٤٧/٨ .

(٥) على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ، الحافظ المجود ، أبو الحسن الدارقطني كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، قال الخطيب: كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وامام دهره ، روى عن الحسين بن اسماعيل المحاملي ، وعنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني . السير ٤٤٩/١٦ ، شذرات ١١٦/٣ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢ .

(٦) الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعيد البغدادي المحاملي ، القاضي العلامة المحدث الثقة ، مسند الوقت ، قال الخطيب : كان فاضلاً ديناً ، روى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وعنه الدارقطني . السير ٢٥٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٢٤/٣ ، طبقات الحفاظ /٣٤٣ .

(٧) يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي ، أبو يوسف ، ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق وقال الخطيب : كان ثقة حافظاً متقناً ، روى عن صفوان بن عيسى ، وعنه الحسين بن اسماعيل المحاملي . التقريب /٦٠٦ ، السير ١٤١/١٢ ، تهذيب الكمال ١٥٤٨/٣ .

ثنا صفوان بن عيسى[1] ثنا أسامة بن زيد فذكره .

وروى عن عقيل عن الزهري عن عبدا لله[2] بن عبدالرحمن / بن أزهر عن أبيه فذكر معنى حديث معمر وزاد ثم جلد عثمان الحدّين كلاهما ثمانين وأربعين[3] . ١٠٨=ب

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن ثور بن زيد [الديلي[4]] أن عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب : نرى[5] أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سَكِر وإذا سكر هَذَىَ وإذا هَذَىَ افترى فجلده عمر ثمانين في الخمر[6] .

---

(١) صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري ، القسام ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، قال محمد بن سعد : كان ثقة صالحاً ، روى عن أسامة بن زيد الليثي . التقريب/٢٧٧ ، السير ٣٠٩/٩ ، طبقات بن سعد ٢٩٤/٧ .

(٢) عبدا لله بن عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، المدني ، مقبول ، من الثالثه وذكره ابن حبان في الثقات . التقريب /٣١٠ ، تهذيب الكمال ٧٠٢/٢ ، الثقات ١٧/٥ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨.

(٤) في الأصل : الديلمي ، ومابين المعكوفتين من م ٢٤٨ = ب ، وهو ثور ، باسم الحيوان المعروف ، ابن زيد الدِّيلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ، ثقه ، قال أحمد وأبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : مديني ثقه ، وقال يحي بن معين : ثقة ، روى عنه مالك بن أنس . التقريب /١٣٥ ، الجرح ٤٦٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٧٦/١ .

(٥) في م نهى أن ٢٤٨ = ب .

(٦) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربه ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه في مسنده ، باب حد الشرب ٩٠/٢ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص : حديث عمر انه استشار فقال على : ارى أن يجلد ثمانين ... ، رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلى ان عمر فذكره ، وهو منقطع لأنّ ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة و لم يذكر ابن عباس وفى صحبته نظر لما ثبت عن أنس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جلد في الخمر =

قال أحمد : ورواه يحي بن فليح(١) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس(٢) .

اخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عليه عن سعيد عن عبدا لله(٣) عن حصين بن المنذر(٤) أن علياً جلد الوليد أربعين فى الخمر هكذا ذكره فيما ألزم العراقيين فى خلاف علي .

وقد أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحي(٥) ثنا

= بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن : اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، ولايقال يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلى أشارا بذلك جميعاً لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبه انه جلده أربعين ، وقال جلد رسول ا لله أربعين وأبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة ، وهذا أحب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر و لم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال انه قال لعمر باجتهاد وثم تغير اجتهاده . التلخيص الحبير ، كتاب حد شارب الخمر ٤/٧٥ ، وانظر إرواء الغليل ٨/٤٧ .

(١) يحي بن فليح : لم أجد له ترجمة ، ولكن ابن حجر قال فى اللسان : قال ابن حزم : مجهول، وقال مرة : ليس بالقويّ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الحدود ٤/٣٧٥ ، وقال عقبه : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبيّ على ذلك ، وإسناده ضعيف فيه يحي بن فليح ، وهو مجهول ليس بالقوي .

(٣) عبدا لله بن فيروز الدّاناج بنون خفيفة وجيم ، وهو العالم بالفارسية ثقة ، قال أبو زرعة : ثقة، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى عن حضين بن المنذر ، وعنه سعيد بن أبى عروبة، من الخامسة . التقريب /٣١٨ ، الجرح ٥/١٣٦ ، تهذيب الكمال ٢/٧٢٣ ، اللباب ١/٤٨٦ .

(٤) فى النسختين حصين بالصاد ، وصوابه حضين بضاد معجمة ، مصغر ابن المنذر بن الحارث الرّقاشي ، بتخفيف القاف ، وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء علي بصفين ، وهو ثقة من الثانية . التقريب /١٧١ ، الجرح ٣/٣١١.

(٥) إبراهيم بن محمد بن يحي بن سختويه النيسابورى ، أبو اسحاق المزكى قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج ، روى عن محمد بن اسحاق وعنه الحاكم صاحب المستدرك . تاريخ بغداد ٦/١٦٨ ، السير ١٦/١٦٣ ، شذرات ٣/٤٠ ، اللباب ٣/٢٠٤ .

عمر(١) بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا إسماعيل بن عليه ثنا سعيد ابن أبى عروبة عن عبدا لله الداناج قال : سمعت حصين بن المنذر الرقاشي يحدث قال : لما جئ بالوليد بن عقبة إلى عثمان وقد شهدوا عليه بشرب الخمر قال لعلي(٢) دونك فأقم عليه الحد فأمر به علي فجلد أربعين جلدة(٣) ثم قال : جلد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سُنّه(٤) .

أخبرناه(٥) عالياً اتم من ذلك أبو على الروذبارى ثنا عبدا لله بن عمر(٦) بن أحمد بن شودب(٧) بواسط ثنا شعيب بن أيوب(٨) ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى

---

(١) فى م محمد بن اسحاق ٢٤٩ = أ .

(٢) فى م قال : دونك من غير ذكر لفظ علي ٢٤٩ = أ .

(٣) فى م فجلد أربعين من غير ذكر جلدة ٢٤٩ = أ .

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، انظر مسلم بشرح النووى ٢١٦/١١ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب الحد فى الخمر ١٦٣/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود ، باب حد السكران ٨٥٨/٢، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٤٤/١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى عدد حد الخمر ٣١٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ٧٧/٤ .

(٥) فى م وأخبرناه ٢٤٩ = أ .

(٦) فى م ابن عمرو ٢٤٩ = أ .

(٧) فى م سوذب ٢٤٩ = أ ، وهو عبدا لله بن شوذب الخراسانى أبو عبدالرحمن سكن البصرة، ثم الشام ، صدوق عابد ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ثقه ، وقال كثير بن الوليد : كنت إذا رأيت ابن شوذب ذكرت الملائكة . التقريب /٣٠٨ ، تهذيب الكمال ٦٩٣/٢ ، السير ٩٢/٧ .

(٨) شعيب بن أيوب بن رُزيق الصريفيني لقاضى ، أصله من واسط صدوق يدلس ، قال الدارقطني : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائي : لابأس به ، من الحادية عشرة، مات سنة احدى وستين روى عنه عبدا لله بن عمر بن شوذب الواسطى . التقريب/٢٦٧ ، تهذيب الكمال ٥٨٤/٢ ، الجرح ٢٧٢/٦ ، السير ٣٦٢/١٢ .

عروبة عن عبدا لله الداناج عن حصين بن المنذر بن الحارث بن وعلة قال : صلى الوليد ابن عقبة بالناس الفجر أربعاً وهو سكران فالتفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فرُفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال له علي اجلده فـأمر بضربه ، فقال علي للحسن : ياحسن قم فاضربه ، قال : فيم أنت من ذلك ؟ قال : لابل ضعفت ووهنت وعجزت ، ثم قال : يا عبدا لله بن جعفر فاضربه[1] ، قال : فقام / إليه عبدا لله بن جعفر فجعل يضربه ١٠٩=أ وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : كفاك أو كف ، ثم قال : ضرب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربعين وأبو بكر[2] وعمر صدراً من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكلٌّ سنة . رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره[3] ، وأخرجه أيضاً من حديث عبدالعزيز بن المختار[4] عن عبدا لله بن فيروز الداناج وزاد وهو[5] أحب إليّ .

وقال أبو عيسى الترمذي : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

قال أحمد : هذا حديث صحيح مخرج فى[6] مسانيد أهل الحديث ومخرجات أكثرهم فى السنن ، والذى يدعى تسوية الأخبار على مذهب لم يُمْكنه صرف هذا الحديث إلى ما وقته صاحبه فأنكر الحديث أصلاً واستدل على فساده بما جرى من الصحابة فى حد شارب الخمر وأن علياً قال : ((من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيءٌ صنعناه))[7] .

---

(١) فى م قم فاضربه ٢٤٩ = أ .

(٢) فى م وأبو بكر أربعين ٢٤٩ = أ .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ٢١٦/١١ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٤) فى م عبدالعزيز بن عبدالمجيد عن عبدا لله ٢٤٩ = أ .

(٥) فى م وهذا أحب إلى ٢٤٩ = أ ، وكذلك فى صحيح مسلم ، انظر مسلم بشرح النووى ٢١٦/١١ ، باب حد الخمر .

(٦) فى م مخرجٌ من ٢٤٩ = أ .

(٧) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى عن علي رضي ا لله عنه ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت فى الزيادة ٣٢٢/٨ ، ورجال إسناده =

وفى رواية[١] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يُسِمِ فيها شيئاً وبأن عمر وعلياً جلدا ثمانين وأنهم أجمعوا على الثمانين فصار الحدُّ موقتا بها فى الخمر وقبل ذلك لم يكن موقتاً .

وهذا الذى ذكر من انكار الحديث وفساده غير مقبول منه فصحةُ الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم وقد عرَفهم حفاظ أهل الحديث[٢] وقبلوا حديثهم كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي رضي ا لله عنهما فى هذه القصة من وجه آخر لايشك حديثيٌّ فى صحته جلد أربعين .

أخبرناه[٣] أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر بن برى[٤] ثنا هشام بن يوسف أنا معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبيدا لله بن عدي ابن الخيار[٥] أخبره فذكر قصة دخوله[٦] على عثمان وأنه كلمه فى شأن الوليد ابن عقبة ، [قال : فقال عثمان : فأما ماذكرت من شأن الوليد[٧]] فسنأخذ فيه إن شاء ا لله بالحق فجلده أربعين[٨] [سوطاً[٩]]

= ثقات ، وأصله فى الصحيحين عن علي رضي ا لله عنه قال : ماكنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئاً إلاّ صاحب الخمر فإنه لومات وَدَيْتُه وذلك أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يَسُنَّه ، وانظر إرواء الغليل ٨/٤٩ ، والبخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/٦٦ ، ومسلم بشرح النووى كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١١/٢٢٠ .

(١) فى م وفى رواية فإن رسول ا لله ٢٤٩ = أ .

(٢) فى م حفاظ الحديث ٢٤٩ = أ .

(٣) فى م أخبرنا ٢٤٩ = ب .

(٤) علي بن بحر بن برِّي بفتح الموحدة ، تشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيله ، البغدادى، فارسي الأصل ، ثقة فاضل من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب /٣٩٨ ، السير ١١/١٢ ، الجرح ٦/١٧٦ ، طبقات الحفاظ /٢٠٤ .

(٥) فى م ابن الجبار ٢٤٩ = ب .

(٦) فى م دخولهم ٢٤٩ = ب .

(٧) مابين المعكوفتين غير موجود فى م ٢٤٩ = ب .

(٨) فى م فجلد الوليد أربعين ٢٤٩ = ب .

(٩) فى الأصل صوتاً والتصويبة من م ٢٤٩ = ب .

وأمر علي بن أبي طالب أن يجلده / أخرجه البخاري فى الصحيح من حديث هشام بن ١٠٩=ب
يوسف(١) ، وهذا وإن كان موقوفاً ففيه قوة حديث(٢) حصين بن المندر وهو يوافقه فى اجتماع عثمان وعلي(٣) رضي الله عنهما على جلد أربعين وأنه يجوز الاقتصار على الأربعين بعد ما أشير على عمر بالثمانين .

وفى حديث حصين زيادة [سنة(٤)] وقد وافقه على ذلك قتادة عن أنس وذلك فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال اخبرنى أبو عمرو الحيرى قال أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر ضرب أربعين فلما وَلِيَ عمر سُئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال ابن عوف أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين(٥)))، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبي شيبه ورواه همام بن يحي عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد سَكر ، قال(٦) فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال(٧) وهذا يوافق رواية هشام فى العدد وهذا القائل ذكر هذا الحديث من وجه آخر وبلفظ آخر محتجاً به فى أنه لم يكن فيه جلد معلوم حتى كان زمن عمر رضي الله عنه .

---

(١) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان ٥٣/٧ ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشه ١٨٧/٧ .

(٢) فى م قوة الحديث ٢٤٩ = ب .

(٣) فى الأصل عن عثمان وعلي والتصحيح من م ٢٤٩ = ب .

(٤) فى الأصل سند والتصويبة من م ٢٤٩ = ب .

(٥) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر انظر مسلم بشرح النووى ٢١٥/١١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٦٣/٤ ، **وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح .**

(٦) فى م قال غير موجود ٢٤٩ = ب .

(٧) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ٢١٥/١١ ، وانظر سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد السكر ٤٨/٤ .

وإذا كان أنس بن مالك يخبرفى روايته بأنه[١] جلده بجريدتين[٢] نحو الأربعين ، وفى روايتنا بأنه كان يضرب أربعين وأبو بكر ضرب أربعين وعليٌّ فى الحديث الأول يخبر بأنه جلد أربعين وأبو بكر الصديق سأل من حضره فقومه أربعين وجلد هو أربعين وجلد عمر صَدْراً من خلافته أربعين ، وحين تكلم فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكروا جلد أربعين وقال فيه سائلهم ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه يعنى العقوبة المعهودة المعروفة بينهم وهي أربعون أفلا[٣] يكون هذا معلوماً؟ ولئن[٤] صار الثمانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة فى أيام عمر فلم لم تصر الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة فى / أيام أبى بكر وتحريهم فى ذلك أمر رسول الله صلى ١١٠=أ الله عليه وسلم وفعل أصحابه بين يديه بل هذا أولى أن يكون حداً موقتاً بتوقيتهم فلم[٥] يعدل عنه أبو بكر حياته[٦] .

وقد روينا عن عمر انه بعد توقيتهم إذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة[٧] ضربه أربعين وجلد عثمان بعده ثمانين وجلد أربعين وجد علي أربعين وكل هذا يدل على ان الحد الموقت فى الخمر أربعون وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حداً وأن الزيادة التى زادوها انما هي على وجه التعزير ، وقد أشار علي إلى علة التعزير فيما أشار به على عمر، وفى قول علي رضي الله عنه فيمن مات فى حد الخمر وديناه دليل بين على انهم لم يجتمعوا على الثمانين حداً إذ لو كانوا وقتوه بالثمانين لم يجب فيمن مات منه دية وانما أراد[٨] والله أعلم عندنا[٩] إذا مات فى الأربعين الزائدة .

---

(١) فى م فى رواية أنه ٢٤٩ = ب .

(٢) فى م بجريد لين ٢٤٩ = ب .

(٣) فى م فلايكون ٢٤٩ = ب .

(٤) فى م وان ٢٤٩ = ب .

(٥) فى م ولم ٢٤٩ = ب .

(٦) فى م حيوته ٢٤٩ = ب .

(٧) تقدم ص ٥٢٥ .

(٨) فى م أرادوا ٢٥٠ = أ .

(٩) فى م عندما ٢٥٠ = أ .

وقوله فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يسنه يعنى لم يسن فوق الأربعين أو لم يُسن ضربه بالسياط وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب ونحن هكذا نقول لانخالف منه شيئاً بتوفيق ا لله وبعصمته[1] ، والذى يحتج به فى ابطال حديث بن المنذر[2] لايقول به ولا يرى فيمن مات منه دية ، وهذا دأبه فى بعض مالا يقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد فى إبطاله بحديث آخر فإذا نظرنا فى ذلك الحديث الآخر وجدناه لايقول به أيضاً فكيف يحتج به فى إبطال غيره ؟ فإن قال[3] روى عن علي انه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فيكون ذلك ثمانين وذكر ما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن علي أن عليّ بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان[4] .

وأخبرنا أبو سعيد فى موضع آخر ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي أنا سفيان بن عيينة فذكره وذكر فيه أربعين قلنا : هذا حديث منقطع .

١١٠=ب وقد / روينا فى الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة وهذا يشبه أن لايخالفه ان[5] يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع[6] أربعين وهذا هو المراد بما روى فى حديث شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أتى

---

(١) فى م ونعمته ٢٥٠ = أ .

(٢) فى م حصين بن المنذر ٢٥٠ = أ .

(٣) فى م فإن قال قائل ٢٥٠ = أ .

(٤) أخرجه الشافعي فى سننه ، باب حد الشرب ٩١/٢ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف باب حد الخمر ٣٧٩/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها، باب ماجاء فى عدد حد الخمر ٣٢١/٨ ، **وقال عقبه بأن هذه الرواية منقطعة ، وهو كما قال لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبى طالب ، ولم يرو عنه إلاّ مرسلاً ، وبقية رجال السند ثقات .**

(٥) فى م بأن يكون ٢٥٠ = أ .

(٦) فى م الجمع ٢٥٠ = أ .

برجل[1] قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين أي بهما صار العدد أربعين[2] وذلك بين فى رواية همام عن قتادة وقد مضى ذكره ولأنه خالف بينه وبين ما أشاربه عبدا لله[3] على عمر ولوكان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة وكذلك علي رضي ا لله عنه لما جلد الوليد بهذا السوط إن كان ثابتاً أربعين ، قال فى الحديث الثابت: جلد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة .

وقال فى رواية عبدالعزيز بن المختار : وهذا أحب إلي فلولا أنه اقتصر على الأربعين لم يقل وهذا أحب إلي وا لله أعلم[4] .

---

(1) فى م برجل شرب الخمر ٢٥٠ = أ .

(2) تقدم ص ٥٣٢ .

(3) فى م عبدالرحمن ٢٥٠ = أ .

(4) انظر ص ٥٢٨ ، ص ٥٢٩ .

٩٣) خطأ السلطان فى غير حد وَجَب لله عز وجل .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي[١] الحد فرض على السلطان أن يقوم[٢] به ، إن تركه كان لله عاصياً بتركه ، فأبطلت ماتلف بالحد ، والأدب أمر لم يبح له إلاّ بالرأي ، وحلال له تركه ، ألا ترى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غَلُّوا [٣] فى سبيل ا لله فلم يعاقبهم ، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ماتركهم كما قال صلى ا لله عليه وسلم[٤]، وقطع امرأة لها شرف فكُلِّم فيها [فقال][٥]لوسرقت فلانه لامرأة شريفة لقطعت يدها ، ثم جعله شبيهاً بالرجل يرمى الصيد أو الغرض ولا يرى إنساناً ولا مالاً لإنسان فأصابت الرمية إنساناً أو شاه لانسان ضمن بل العقوبة أولى أن تكون مضمونه إن جاء منها تلف لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات / فيكرهها بعضهم ١١١=أ ويقول بعضهم لا يبلغ بها[٦]كذا ولا يزاد فيها على كذا ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد قال علي بن أبي طالب: مامن أحد يموت في حد فأجد في نفسى منه شيئاً لان الحق قتله إلاّ المحدود في الخمر[٧]فإنه شيء أحدثْناه بعد النبي صلى ا لله عليه وسلم فمن مات فيه فديته -لا أدري- قال في بيت المال أو على الذي حده شك الشافعي .

قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب بعث الى امرأة في شيء بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار في سقطها فقال[٨]علي كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه

---

(١) فى م قال الشافعي رحمه ا لله ٢٥٠ = أ .

(٢) فى م أن يقول ٢٥٠ = أ .

(٣) في م علوا ٢٥٠=ب .

(٤) انظر قول الشافعي في الأم ، باب خطأ الطبيب والامام يؤدّب ١٧٦/٦ .

(٥) في الأصل فكلم فيها من غير ذكر فقال ، وما بين المعكوفتين من م ٢٥٠=ب .

(٦) في م لايبلغ فيها ٢٥٠=ب .

(٧) تقدم الحديث ص ٥٢٩ ، وأصله في الصحيحين .

(٨) في م فقال له علي ٢٥٠=ب .

الدية فأمر عمر علياً رضي الله عنه أن يضربه[1] على قومه[2].

قال الشافعي : وقد كان لعمر أن يبعث وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثه تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية ، كأنّ الذي نراهم ذهبوا إليه انه وان كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحد فإن تلف ضمن وكان المأثم ان شاء الله [مرفوعاً][3] .

انبأني ابو عبدالله[4] اجازة ان أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال انا ابراهيم[5] عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6] قال : (([ما][7] أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسى منه شيئاً إلاّ الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء احدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال[8] في بيت المال وإما[9] على عاقلة الإمام أشك يعني الشافعي رحمه الله[10].

قال أحمد : وانما أراد والله أعلم فيما أحدثوه[11] من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير .

---

(١) في م أن يضربها ٢٥٠=ب .

(٢) انظر الأم للشافعي ، باب خطأ الطبيب والامام يؤدب ١٧٦/٦ ، والحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت ٣٢١/٨ .

(٣) في الأصل موضوعاً والتصويبة من م ٢٥٠=ب .

(٤) في م أبو عبدالله الحافظ من غير ذكر اجازة ٢٥٠=ب .

(٥) في م ابراهيم بن محمد ٢٥٠=ب .

(٦) في م من غير ذكر رضي الله عنه ٢٥٠=ب .

(٧) في الأصل من أحد يموت ، وهو خطأ ، والتصويبة من م ٢٥٠=ب .

(٨) في م اما في بيت المال ٢٥٠=ب .

(٩) في م واما قال على عاقلة الامام ٢٥٠=ب ، والحديث تقدم وأصله في الصحيحين .

(١٠) في م من غير ذكر رحمه الله ٢٥٠=ب .

(١١) في م إذا مات فيما أحدثوه ٢٥٠=ب .

٩٤) الختــان واجــب .

روينا في الحديث الثابت عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :((اختتن إبراهيم النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو ابن ثمانين[(١)] سنه بالقدّوم))[(٢)].

قلنا : وقد قال ا لله عزوجل ﴿ ثم / أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ . ١١١=ب

وروينا في حديث ابن جريج قال : أُخبرت عن عثيم[(٣)] بن كليب عن أبيه[(٤)] عن جده[(٥)] أنه جاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : قد أسلمت

---

(١) في م ابن ثمانين من غير ذكر سنة ٢٥٠=ب .

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول ا لله تعالى ﴿واتخذ ا لله ابراهيم خليلاً ﴾ ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٨٨/٦ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب فضائل ابراهيم الخليل صلى ا لله عليه وسلم ، انظر مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٥ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٢٢/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب السلطان يكره على الإختتان ٣٢٣/٨ ، **والحديث صحيح** . والقدوم : هي قرية بالشام ويروى بغير ألف ولام، وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد : قدوم النجار ، النهاية في غريب الحديث ٢٧/٤ ، وقال الامام النووي رحمه ا لله : رُوَاةُ مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه ، قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القريه ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآله ، انظر مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٥ .

(٣) عثيم بصيغة التصغير ، ابن كثير بن كليب الحضرمي ، أو الجهني حجازي وقد ينسب لجده، مجهول من السادسة . التقريب /٣٨٧ ، الجرح ٣٧/٧ ، تهذيب الكمال ٩٢٢/٢ .

(٤) كثير بن كليب الجهني ، ولأبيه صحبة ، روى عن ابيه ، وعنه عثيم بن كثير بن كليب . الجرح ١٥٦/٧ .

(٥) كليب الجهني أو الحضرمي ، صحابي ، قليل الحديث ، التقريب /٤٦٢ ، أسد الغابة ٢٥٤/٤ .

فقال[١]النبي صلى الله عليه وسلم : ((الق عنك شعر الكفر ، [يقول احلق][٢])) .

قال : وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لآخر][٣]معه الق عنك شعر الكفر واختتن[٤]. أخبرناه أبو علي الروذبادي أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد[٥]ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج فذكره .

وفي حديث عبدالملك بن عمير[٦]عن الضحاك بن قيس قال أحمد[٧]-وليس بالفهري- قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض الجواري يقال لها أم عطية فقال[٨]رسول

---

(١) في م فقال من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٠=ب .

(٢) مابين المعكوفتين غير موجود في م ٢٥٠=ب .

(٣) في الأصل لاخير معه وهو خطأ والتصويبة من م ٢٥٠=ب .

(٤) أخرجه الامام ابو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ ، ورواه عنه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧٢/١، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٤١٥/٣ ، من طريق ابن جريج ، **وإسناده ضعيف جداً لجهالة المخبر عن ابن جريج** ، ولقول الحافظ ابن عدي رحمه الله : وهذا الذي قاله ابن جريج : وفي هذا الإسناد وأخبرت عنه عُثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه ، اهـ ، وابراهيم بن أبي يحيى متروك ، الكامل ٢٢٣/١ ، وضعيف لجهالة عثيم وابن كليب ، **قال ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير بعد ان ذكر هذا الحديث : وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان** . كتاب الختان ٨٢/٤ . وانظر نيل الأوطار ١٤٠/١ .

(٥) مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ، بفتح المعجمة ، أبو محمد العسقلاني ، نزيل طرسوس ، ثقه ، قال أبو داود : ثقة ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : لا أعرفه . التقريب /٥٢٣ ، الجرح ٣٤٩/٨ ، تهذيب الكمال ١٣١٢/٣ .

(٦) عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بنى عدي ، الكوفي ، الفرسي بفتح الفاء والراء، ثقة فصيح ، عالم تغير حفظه وربما دلس ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث . التقريب /٣٦٤ ، تهذيب الكمال ٨٥٨/٢ ، الجرح ٣٦٠/٥ ، السير ٤٣٨/٥ .

(٧) في م قلت وليس بالفهري ٢٥١=أ .

(٨) في م فقال لها رسول الله ٢٥١=أ .

ا لله صلى ا لله عليه وسلم ((يا أم عطية اخفضى ولا تنهكي فإنه أسرى[1] للوجه وأحظى عند الزوج[2].

---

(١) في م فإنه أشرى ٢٥١=أ .

(٢) قال ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص الحبير كتاب الختان ٨٣/٤ ما نصه : حديث : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة : اشتمى ولا تنهكى ، الحاكم في المستدرك من طريق عبيدا لله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أسيد عن عبدالملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية ، تخفض الجوارى ، فقال لها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : يا أم عطية اخفضى ، ولا تنهكى . فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج ، ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه ، عن عبيدا لله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير به ، وقال المفضل العلائي : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ، قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري ، وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير ، فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي ، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية ، فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبدالغني ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك ، وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبدا لله بن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبدا لله بن عمر رفعه : يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واخفضن ، ولاتنهكن! فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفران النعم ، لفظ البزار ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة ، عن محمد ابن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود ، قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبراني : تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلب : رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخاري في زائدة : إنه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولاسند يتبع ، **وإسناد البيهقي هنا ضعيف فيه الحراني وهو غير معروف ، وفيه عبدا لله الرقى ، قال ابن حجر : مقبول وفيه رجل مبهم وهو شيخ عبيدا لله بن عمرو حيث قال حدثني رجل من أهل الكوفة .**

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل بن زياد القطان[1] ثنا عبدا لله بن أبي مسلم الحراني[2] ثنا عبدا لله بن جعفر الرقى[3] ثنا عبيدا لله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : كانت فذكر الحديث .

ورواه مروان بن محمد[4] عن محمد بن حسان الكوفي[5] وهو مجهول عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختتن فذكره[6] هـ .

وروينا عن ابن عباس :((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء[7])) ،ولا يثبت رفعه .

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد بن عباد القطان البغدادي أبو سهل ، قال الذهبي : مسند العراق الامام المحدث الثقه ، وقال الخطيب : كان صدوقاً أديباً شاعراً ، توفي في شعبان سنة خمسين وثلاث مئة . شذرات ٣٢٢/٣ ، السير ٥٢١/١٥ ، تاريخ بغداد ٤٥/٥ .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) في م البرقى وهو خطأ ٢٥١=أ ، وهو عبدا لله بن جعفر الرقى المَعْيْطى بالمهملة ، مصغراً ، مقبول ، من السابعة ، روى عن عبيدا لله بن عمرو الرقّى . التقريب /٢٩٨ ، تهذيب الكمال ٦٧١/٢ .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) محمد بن حسان الكوفي الخزاز ، وهو ابن حسان بن مصعب ، سكن الري قال عبدالرحمن: سئل عنه أبي فقال : صنف كتاب المعراج وكان كذاباً سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل عنه محمد بن عبدا لله بن نمير وقيل له يروى عن أبيك فقال : ترك الناس كلهم وجاء يكذب على أبي . الجرح ٢٣٨/٧ .

(٦) وإسناده ضعيف جداً ، قال المحدث أبو داود رحمه ا لله : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، انظر سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الختان ٣٦٨/٤ .

(٧) قال ابن حجر رحمه ا لله : روى انه صلى ا لله عليه وسلم قال : الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ، أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به ، والحجاج مدلس ، وقد اختلف فيه فتارةً رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارةً رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبدالواحد بن زياد ، وقال البيهقي هو =

ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعاً ولا يثبت [وا لله أعلم][1].

= ضعيف منقطع ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : هذا الحديث يدور علـى حجـاج بـن أرطـاة وليس ممن يحتج به ، قال ابن حجر : ولـه طريـق أخـرى مـن غـير روايـة حجـاج فقـد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السـنن ، وقـال في المعرفة : لايصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عنـه ورواتـه موثوقون إلاّ أن فيه تدليساً ، التلخيص الحبير ، كتاب الختـان ٨٢/٤ ، وانظـر نيـل الأوطـار للشوكاني ١٣٩/١ .

(١) في م من غير ذكر وا لله أعلم ٢٥١=أ .

٩٥) باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك .

أخبرنا ابو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بسوط فأُتي بسوطٍ مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتي بسوط قد رُكِب به ، فَلاَن فأمر به فجلد / ثم قال : ((أيها الناس قد آن لكم أن ١١٢=أ
تنتهوا عن محارم ا لله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة[١] شيئاً [فليستتر[٢]] بستر ا لله فإنه من يُبْدلنا صفحته نُقم عليه كتاب ا لله))[٣] .

قال الشافعي [رحمه ا لله[٤]] : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به[٥] .

قال أحمد : وروينا عن أبي عثمان النهدى[٦] قال : أتي عمر بن الخطاب [رضي

---

(١) فى القاذورات ٢٥١ = أ ، وكذلك فى الموطأ ٨٢٥/٢ .

(٢) فى الأصل فليستر والتصوية من م ٢٥١ = أ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٨٢٥/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه فى الأم باب السوط الذي يضرب به ١٤٥/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب جماع أبواب صفة السوط ٣٢٦/٨ ، **ورجاله صحيح لكنه مرسل ، قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص الحبير بعد أن ذكر هذا الحديث وقال عقبه بأنه مرسل** ، ثم قال : وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر عن يحي بن أبى كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثه يشهد بعضها بعضاً . التلخيص الحبير ، كتاب حد شارب الخمر ٧٧/٤ .

(٤) فى م من غير ذكر رحمه ا لله ٢٥١ = أ .

(٥) انظر الأم للشافعي ، باب السوط الذى يضرب به ١٤٥/٦ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب جماع أبواب صفة السوط ٣٢٦/٨ .

(٦) فى م وروينا عن أبى غُنْم الزبيدى ٢٥١ = أ، وأبو عثمان النهدى هو عبدالرحمن بن مُلّ =

ا لله عنه[1]] برجل فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ثم أتى بسوط فيه لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال[2] : اضرب ولايرى إبطك[3] وأعط كل عضو حقه[4] .

وأخبرنا ابو الحسين بن بشران وأبو الحسن علي بن عبدا لله بن إبراهيم الهاشمى[5] ببغداد قال ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى[6] ثنا أحمد بن الوليد الفحام[7] ثنا حجاج بن محمد الأعور[8] قال : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن

= بلام ثقيله مثلثه ، أبو عثمان النَّهْدى ، بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته ، مخضرم ، ثقة ثبت عابد ، قال أبو حاتم : كان ثقة وكان عريف قومه ، من كبار الثانية مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها ، روى عن عمر بن الخطاب . التقريب /٣٥١ ، السير ١٧٥/٤، طبقات الحفاظ /٢٥ ، الجرح ٢٨٣/٥ .

(١) فى م من غير ذكر رضي ا لله عنه ٢٥١ = أ .

(٢) فى م وقال بالواو ٢٥١ = أ .

(٣) فى م ابطل وهو خطأ ٢٥١ = أ .

(٤) أخرجه الصنعاني فى المصنف ، باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي صلى ا لله عليه وسلم بالسوط ٣٦٨/٧ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات** ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب جماع أبواب صفة السوط ٣٢٦/٨ ، وانظر التلخيص الحبير ، كتاب حد شارب الخمر ٧٨/٤ .

(٥) أبو الحسن على بن عبدا لله بن ابراهيم الهاشمى العباسى العيسوى أبو الحسن قال الذهبي : الامام العلامة القاضى الصدوق ، وقال الخطيب : كان ثقة ، روى عن ابى جعفر محمد بن عمر البخترى ، وعنه البيهقي . السير ٣٢١/١٧ ، شذرات ٢٠٣/٣ ، تاريخ بغداد ٨/١٢-٩ .

(٦) فى م البحرى وهو خطأ ٢٥١ = أ .

(٧) أحمد بن الوليد الفحام ابو بكر البغدادي ، قال ابن عماد : كان ثقة . شذرات ١٦٤/٢ .

(٨) حجاج بن محمد الأعور المصِّيصي ، أبو محمد ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته قال الذهبي : ماهو تغير يضر ، وقال يحي بن معين : كان أثبت أصحاب ابن جريج . التقريب /١٥٢ ، السير ٤٤٨/٩ ، شذرات ١٥/٢ .

عبدا لله يقول : ((نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه)) . أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج[(١)] .

وروينا عن علي رضي ا لله عنه[(٢)] أنه قال للجالد اضرب وأعط كل عُضْو حقه واتق وجهه ومذاكيره ، قال : ودع له[(٣)] يديه يتقى بهما[(٤)] .

وفى حديث يحي بن الجزار[(٥)] أن علياً رضي ا لله عنه[(٦)] كان يقول:يُضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة[(٧)] ، وقد حكاه الشافعي رحمه ا لله[(٨)] عن بعض العراقيين عن

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه ، انظر مسلم بشرح النووى ٩٦/١٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه ٢١٠/٤ ، وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ماعدا أبى الزبير فهو صدوق يدلس ، والحديث صحيح** ، قال ابن حجر رحمه ا لله : حديث إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ، مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبى هريرة ، ورواه البخاري بلفظ آخر ، ورواه أيضاً عن ابن عمر بلفظ : نهى أن تضرب الصورة ، ومسلم عن جابر بمعناه ، انظر التلخيص الحبير ٧٧/٤ ، وانظر سنن أبى داود ١٦٧/٤ ، والسنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

(٢) فى م من غير ذكر على رضي ا لله عنه ٢٥١ = أ .

(٣) فى م ودع يديه ٢٥١ = أ .

(٤) انظر المصنف للصنعانى ، باب ضرب الحدود ٣٧٠/٧ ، وانظر السنن الكبرى ، باب جماع أبواب صفة السوط ٣٢٦/٨-٣٢٧ . وانظر ص ٣١٣ .

(٥) يحي بن الجزار العُرنى بضم المهملة وفتح الراء ، ثم نون الكوفى ، قيل اسم ابيه زبّان بزاي موحدة ، وقيل بل لقب هو ، صدوق رمي بالغلو فى التشيع ، قال أبو حاتم : كوفى ثقه ، وقال أبو زرعة : ثقه . التقريب /٥٨٨ ، الجرح ١٣٣/٩ .

(٦) فى م من غير ذكر علي رضي ا لله عنه ٢٥١ = أ .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب ضرب المرأة ٣٧٥/٧ ، وفى إسناده الحسن بن عماره وهو قاض متروك ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب جماع صفة أبواب السوط ، ٣٢٦/٨-٣٢٧ .

(٨) فى م من غير ذكر رحمه ا لله ٢٥١ = أ .

علي رضي ا لله عنه[1] .

اخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن أشياخه أن علياً جلد امرأةً فى الزنى وعليها درع حديد[2] . قال الشافعي رحمه ا لله[3] : وكذلك يقول[4] المُفتون .

قال أحمد : ورُوي فى الجلد فى ثوب واحد ، وفى ترك التجريد عن عثمان وأبى عبيدة بن الجراح وابن مسعود والمغيرة بن شعبة .

وأمر عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه[5] بضرب امرأةَ فى حد فقال / اضرباها ولاتخرقا جلدها[6] . ١١٢=ب

---

(١) فى م من غير ذكر رضي ا لله عنه ٢٥١ = ب .

(٢) أخرجه الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٠/٧ ، وإسناده ضعيف .

(٣) فى م من غير ذكر رحمه ا لله ٢٥١ = ب .

(٤) فى م يقوله ٢٥١ = ب ، وانظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٠/٧ .

(٥) فى م من غير ذكر رضي ا لله عنه ٢٥١ = ب .

(٦) أخرجه الصنعاني فى المصنف ، باب ضرب المرأة ٣٧٤/٧ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب جماع أبواب صفة السوط ٣٢٧/٨ .

٩٦) التعزير .

أخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبى بكر بن عياش قال : حدثنى أبو حصين عن عامر الكاهلي[١] قال : كنت عند علي رضي الله[٢] عنه إذ أتي برجل فقال : ما شأن هذا فقالوا : يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال : لقد وجدتموه على نتْن فانطلقوا به إلى نتْن مثله فمرغوه فيه فمرغوه فى عَذْرَه وخُلّى سبيله[٣] .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين أردوه فيما ألزم العراقيين فى خلاف علي رضي الله عنه[٤] .

وبإسناده قال قال الشافعي عن رجل عن شعبه عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه[٥] عن عبدالله أنه وجد امرأةً مع رجل فى لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك الى عمر رضي الله عنه[٦] فقال : لم فعلت ذلك ، قال : لأني أرى ذلك ، قال : وأنا أرى ذلك[٧] .

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) فى م من غير ذكر رضي الله عنه ٢٥١ = ب .

(٣) انظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٣/٧ ، وانظر المحلى لابن حزم ٤٠٤/١١ .

(٤) فى م من غير ذكر رضي الله عنه ٢٥١ = ب ، وانظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٣/٧ .

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ، الكوفى ، ثقة ، من صغار الثانيه مات سنة تسع وسبعين ، روى عن أبيه وعنه ابنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود . التقريب/٣٤٤ ، تهذيب الكمال ٨٠٠/٢ .

(٦) فى م من غير ذكر رضي الله عنه ٢٥١ = ب .

(٧) أخرجه الشافعي فى الأم بسنده ، باب الحدود ١٨٣/٧ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ، باب ماورد فى التعزير ٤٠٣/١١ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير الابهام الموجود فى شيخ الشافعي ، وتدليس الأعمش .**

قال الشافعي رحمه الله[١] : وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى مادون الثمانين بقدر الذنوب وهم [يقولون[٢]] لايبلغ بالتعزير فى شيء اربعين فيخالفون مارووا عن عمر وابن مسعود[٣] .

قال أحمد : وبهذا الذى حكاه عنهم أجاب فى موضع آخر قال فى رواية المزنى : وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين))[٤] .

قال أحمد : وهذا فيما رواه أبو داود الحَفْري عن مسعر عن الوليد عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وروي من وجه آخر عن مسعر عن خاله[٥] الوليد بن عبدالرحمن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب ان لايبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً[٦] ، وأحسن مايصار إليه فى / هذا ماثبت عن بكير بن الأشج قال : كنا جلوساً ١١٣=أ مع سليمان بن يسار فجاءه عبدالرحمن بن جابر[٧] فكلمه ثم انصرف فقال :

---

(١) فى م من غير ذكر رحمه الله ٢٥١ = ب .

(٢) فى الأصل وهم لايقولون والتصويبة من م ٢٥١ = ب .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٤/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى التعزير وأنه لايبلغ به أربعين ٣٢٧/٨ ، **وقال عقبه والمحفوظ هذا الحديث مرسل** ، قال الزيلعى رحمه الله فى نصب الراية : أخرجه البيهقي وقال المحفوظ مرسل ، ثم قال : قال فى التنقيح: ورواه ابن ناجيه فى فوائد ، ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار مرسلاً ، انظر نصب الراية ، فصل فى التعزير ٣٥٤/٣ ، وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ١٦٩/٢ .

(٥) فى م خالد بن الوليد عن عبدالرحمن ٢٥١ = ب .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء فى التعزير ٣٢٧/٨ .

(٧) عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصارى ، أبو عتيق المدنى ، ثقه لم يصب ابن سعد فى تضعيفه ، قال العجلي : ثقه ، وقال النسائي : ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن أبيه جابر بن عبدالله ، وعن أبى بردة ابن دينار الأنصارى ، وعنه سليمان بن يسار . التقريب /٣٣٧ ، تهذيب الكمال ٧٧٩/٢ .

حدثني عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة ابن نيـار الأنصاري[١] قـال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقـول : ((لا جلـد[٢]فـوق عشـرة أسـواط إلاّ في حـد مـن حدود الله))[٣]، أخبرناه[٤]أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني ابو النضر الفقيه قال ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا يحيى بن سـليمان الجعفي[٥]بمصـر قـال ثنـا ابـن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله فذكره .

---

(١) أبو بردة بن نيار بكسر النون ، بعدها تحتانية خفيفة ، البلوى ، حليف الأنصار ، صحـابي. التقريب /٦٢١ ، أسد الغابة ١٤٦/٥ .

(٢) في م لا يجلد ٢٥١=ب .

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الحـدود ، بـاب كـم التعزيـر والأدب ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٧٥/١٢ ، ١٧٦ ، وأخرجه مسـلم في صحيحـه ، كتـاب الحدود ، بـاب قـدر أسـواط التعزير ، انظر مسلم بشـرح النـووي ٢٢١/١١ ، وأخرجـه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعزيـر ٦٣/٤ ، وأخرجـه أبـو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في التعزير ١٦٤/٤ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، باب التعزيـر في الذنوب ١٧٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب التعزير ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الامـام أحمـد في المسند ٤٦٦/٣ ، وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى ، كتـاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في التعزير ٣٢٧/٨ ، **ورجـال إسناد البيهقـي ثقـات مـا عدا يحيى الجعفي فهو صدوق ، والحديث صحيح** ، قال ابن حجر رحمـه الله في التلخيـص الحبير : حديث ابي بردة بن نيار ، متفق عليه ، وتكلم في إسناده ابـن المنـذر والأصيلـي مـن جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد وصل عمرو بن الحارث إسناده فلا يضر تقصير من قصّر فيه ، وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيـب فقـال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر أن تضـاف صحتـه إلى فـرد مـن الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم ، باب التعزيـر ٧٩/٤ ، وانظـر نصـب الرايـة فصـل في التعزير ٣٥٤/٣ .

(٤) في م أخبرنا ٢٥١=ب .

(٥) يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجُعفـي ، أبـو سـعيد الكـوفي ، نزيـل مصـر ، صـدوق يخطئ ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بثقه ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات ، روى عن عبدالله بن وهب المصري.التقريب /٥٩١ ، الجرح ١٥٤/٩ ، الثقات ٢٦٣/٩،=

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان[1]، ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب[2]، وهذا حديث ثابت أقام إسناده عمرو بن الحارث فلا يضره تقصير من قصر به .

= تهذيب الكمال ١٥٠٣/٣ .

(١) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ١٧٦/١٢ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ٢٢١/١١ .

٩٧) الحـدود كفـارات .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بـن يحيـى وأحمـد بـن الحسـن القـاضي ومحمـد بـن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشـافعي أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي(١)إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنـا مـع النبي(٢)صلى ا لله عليه وسلم في مجلس فقال : ((بايعوني على أن لا تشركوا با لله شيئاً)) وقرأ عليهم الآية(٣)وقال : فمن وفى منكم فأجره على ا لله ومن أصاب من ذلـك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فسـتره ا لله عليـه فهـو إلى ا لله إن شـاء غفر له وان شاء عذبه))(٤). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

قال الشافعي في روايتنا عن محمـد بـن موسـى لم أسمع في الحـدود حديثـاً أبـين مـن هذا(٥).

---

(١) في م ابن إدريس وهو خطأ ٢٥٢=أ ، وهـو عـائذ الله بتحتانيـة ومعجمـة ابـن عبـدا لله أبـو ادريس الخولاني ، ولد في حياة النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم يـوم حنـين ، وسمـع مـن كبـار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبي الـدرداء ، قال أبو حاتم : ثقة . التقريب /٢٨٩ ، الجرح ٣٨/٧ .

(٢) في م مع رسول ا لله ٢٥٢=أ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن با لله شيئاً﴾ الآية إلى آخرها ، وكان نزولها في فتح مكة ، حقق ذلك ابن حجر في فتح الباري ٨٤/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفـارة ، انظـر البخـاري مـع شرحه فتح الباري ٨٤/١٢ ، وأخرجه مسـلم في صحيحـه ، كتـاب الحـدود بـاب الحـدود كفارات لأهلها ، انظر مسلم بشرح النووي ٢٢٣/١١ ، وأخرجه الشـافعي في الأم ، بـاب ان الحدود كفارات ١٣٨/٦ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء ان الحدود كفارةٌ لأهلها ٤٥/٤ ، وقال عقبه ، حديث عبادة حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، بـاب الحـدود كفـارات ٣٢٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٥) انظر الأم للشافعي ، باب الحدود كفارت ١٣٨/٦ ، وانظر السنن الكبرى ،باب الحدود=

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب)) وهو يشبه هذا وهو[1]أبين منه[2].

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أصاب منكم من هذه القاذورة[3]شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يُبدلنا صفحته نُقم عليه كتاب الله))[4]. ١١٣=ب

قال الشافعي : وروى أن أبا بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار[5]وأن عمر أمر[6]به ، وهذا حديث صحيحٌ عنهما ، ونحن نحب لمن[7]أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده[8].

قال أحمد : حديث زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالاستتار قد مضى في أول الكتاب[9]، وروى معنى هذا اللفظ في حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً .

= كفارات ٣٢٨/٨ .

(١) في م وهذا أبين ٢٥٢=أ .

(٢) انظر الأم للشافعي ١٣٨/٦ ، والسنن الكبرى ٣٢٨/٨ .

(٣) في م القاذورات ٢٥٢=أ .

(٤) تقدم في باب ما جاء في صفة السوط ص ٥٤٢ .

(٥) تقدم ص ٣٣٤ ، والحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ مرسلاً ٨٢٥/٢ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات لكنه مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة .**

(٦) في م وأن عمر أمره به ٢٥٢=أ .

(٧) في م ان بدلاً من لمن ٢٥٢=أ .

(٨) انظر قول الشافعي في الأم ، باب ان الحدود كفارات ١٣٨/٦ .

(٩) في م في أول هذا الباب ٢٥٢=أ ، وانظر ص ٣٣٣-٣٣٤ .

وحديث أبي بكر وعمر في الاستتار قد مضى في باب الاعتراف بالزنى[١].

وروينا في الستر على أهل الحدود حديث نعيم بن هزال أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت))[٢].

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها))[٣].

وروينا عن عبدا لله بن عمرو[٤] ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))[٥].

أخبرنا[٦] أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع أنا الشافعي أنا ابراهيم بن محمد عن عبدالعزيز بن عبدا لله بن [عمر][٧] عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أن رسول ا لله صلى ا لله

---

(١) انظر ص ٣٣٣ ، في باب الاعتراف بالزنى .

(٢) تقدم ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الستر عن المسلم ٢٧٣/٤ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٥٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، باب ان وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٣٨٤/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١٧١/٢ ، وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفه ٤٢٣/٣ .

(٤) في م ابن عمر وهو خطأ ٢٥٢=أ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٣٣/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب حد السرقة ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم ٣٨٣/٤ ، وقال عقبه : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١٣١/٢ ، ومعنى قوله صلى ا لله عليه وسلم تعافوا الحدود ، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فإني متى علمتها أقمتها .

(٦) في م أخبرناه ٢٥٢=أ .

(٧) في الأصل عمرو وهو خطأ والتصويبة من ترتيب مسند الشافعي ٨٧/٢ ، والعبارة في م مخالفة للأصل فإن العبارة في م كالتالي (عبدالعزيز بن عبيد ا لله عن عمر بن محمد بن أبي =

عليه وسلم قال : ((تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم))[١].

قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هـذا الحديـث ويقـول[٢] : يتجـافى لـلرجل ذي الـهيئة عـن عثرتـه مـالم يكـن حـداً[٣]، زاد أبـو عبـدا لله وأبـو سـعيد في روايتهما قال الشافعي وذووا / الهيئات الذيـن يقـالون عـثراتهم الذيـن ليسـوا يعرفـون ١١٤=أ الشر[٤] فيزلّ أحدهم الزلّة[٥].

قال أحمد : قد رواه عبدالملك بن زيد[٦]عن محمد بن أبي بكر عن أبيـه عـن عمـرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت قـال النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ((أقيلـوا ذوى الهيئات عثراتهـم إلاّ حداً من حدود ا لله))[٧]. أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس

= بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) ٢٥٢=ب . وترجمته : عبدالعزيز بن عبدا لله بـن عبـدا لله ابن عمر الخطاب العدوي القرشي المدني ، ثقه ، من السادسة ، روى عن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. التقريب /٣٥٦ ، تهذيب الكمال ٨٣٩/٢ ، الجرح ٣٨٦/٥.

(١) في م عن عثراتهم ٢٥٢=ب ، **وإسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن محمـد بـن أبـي يحيـى الأسلمي ، متروك ، وبقية رجاله ثقات ، وله طرق أخرى سيأتي الحديث عنها** .

(٢) في م فيقول ٢٥٢=ب .

(٣) انظر قول الشافعي في مسنده ٨٧/٢ .

(٤) في م يعرفون بالشر ٢٥٢=ب .

(٥) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، بـاب الامـام يعفـو عـن ذوي الهيئات زلاتهم مالم تكن حداً ٣٣٤/٨ .

(٦) عبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي المدني ، قال النسـائي لابـأس به ، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن علي بن الحسين بن الجنيد : ضعيف الحديـث ، روى عن محمد بن أبي بكر بن محمـد بـن عمـرو بـن حزم . التقريـب /٣٦٢ ، تهذيـب الكمـال ٨٥٢/٢ ، الجرح ٣٥٠/٥ . الثقات ٩٥/٧ .

(٧) أخرجه الامام أبـو داود في سننه ، كتـاب الحـدود ، بـاب في الحـد يشـفع فيه ١٣٣/٤ ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٢٩/٣ ، وأبو نعيم في الحليه ٤٣/٩ ، وابن عـدي في الكامل ١٩٤٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الامام يعفو عن ذوي الهيئات ٣٣٤/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غـير ابـن أبـي فديـك فهـو صدوق ،وغير عبدالملك بن زيد فقد تكلم فيه بعض العلماء** ، وقد تابعه على ذلك أبو =

ابن يعقوب ثنا ابن عبدالحكم ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبدالملك بن [زيد][1] فذكره، هكذا رواه جماعةٌ عن ابن أبي فديك .

ورواه جماعة دون ذكر أبيه فيه وكذلك[2] أبو بكر بن نافع[3] عن محمد عن عمرة.

قال أحمد : وانما أراد بهذا وا لله أعلم الأئمة يقيلون ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حداً فإن كان حداً وبلغ الامام فلايدعه ولاينبغى لأحد أن يشفع فيه .

أخبرنا أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد

= بكر بن نافع كما ذكر ذلك البيهقي وغيره ، **وله شاهد من حديث أنس** رضي ا لله عنه ذكره ابن عدي في الكامل ١٥٧٢/٤ ، **وله شاهد كذلك من حديث ابن مسعود** مرفوعاً بلفظ ((أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم)) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨٥/١٠،٨٦ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٣٤/٢ ، **وقد حسن الحديث جمع من العلماء منهم السيوطي في الجامع الصغير** ٥٣/١ ، وابن حجر رحمه ا لله في أجوبته عن أحاديث المصابيح ، انظر مشكاة المصابيح ١٧٨٣/٣ عندما سئل بأنها موضوعة فقال : ورجالها لا بأس بهم إلاّ انه اختلف في وصله وارساله فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحه ٢٣٤/٢ ،وضعفه ابن عدي وغيره فقال في الكامل: وهذان الحديثان منكران بهذا الاسناد لم يروهما غير عبدالملك بن زيد وغير عبدالملك ابن أبي فديك ١٩٤٥/٥ . وانظر التلخيص الحبير باب التعزير ٨١/٤ ، وقال الحافظ المنذري رحمه ا لله في مختصره سنن أبي داود : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبدالملك بن زيد ،ثم عقب على ذلك بقوله:وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس شيءٌ منها يثبت ،مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، باب في الحد يشفع فيه ٢١٣/٦.

(١) في الأصل بن يزيد وهو خطأ ، والتصويبة من م ٢٥٢=ب .

(٢) فى م وكذلك رواه أبو بكر ٢٥٢ = ب .

(٣) أبو بكر بن نافع العدوى ، مولى ابن عمر ، مدنى ، صدوق ، يقال اسمه عمر ، قال يحي بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو داود لم يكن عنده إلاّ حديث واحد أقيلوا ذوى الهيئآت زلاتهم ، من كبار السابعة ، روى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . التقريب /٦٢٤ ، الجرح ٣٤٣/٩ ، تهذيب الكمال ١٥٨٨/٣ .

الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا(1) من يكلم فيها، قالوا :ومن يجترئ إلا أسامة[بن زيد حِب(2) رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة(3)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال : ((إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا(4) إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد [سرقت(5)] لقطعت يدها))(6) .

أخرجاه فى الصحيح من حديث الليث وأشار إليه الشافعي فيما مضى .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن(7) [نُسير(8)] بن ذُغلوق(9) عن خليد [الثورى(10)] أن رجلاً أقر

---

(1) فى م قالوا ٢٥٢ = ب .

(2) حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي محبوبه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه كثيراً . النهاية ٣٢٧/١ .

(3) مابين المعكوفتين غير موجود فى م ٢٥٢ = ب ، والعبارة فى م ومن يجترئ إلاّ أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(4) فى م كانوا سرق ٢٥٢ = ب .

(5) فى الأصل لو أن فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، بحذف سرقت والتصويبة من م ٢٥٢=ب.

(6) تقدم الحديث ص٢٦٩--٢٧٠ ، والحديث صحيح .

(7) فى م بن بدلاً من عن ٢٥٢ = ب .

(8) فى الأصل بشير ، وفى م يسير ٢٥٢ = ب ، والتصويبة من التقريب ص ٥٦٠ .

(9) فى م دعلوق من غير نقطة ٢٥٢ = ب ، وهو نسير بمهملة مصغر ، ابن ذُعلوق ، بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة ، الثورى ، مولاهم أبو طعمة الكوفى ، صدوق لم يصب من ضعفه ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح روى عن خليد الثورى وأبوه ذعلوق الثورى . التقريب /٥٦٠ ، الجرح ٥٠٩/٨ ، تهذيب الكمال ١٤٠٨/٣ .

(10) فى الأصل العوزى،والتصويبة من م ٢٥٢ = ب،وهو خليد الثورى،ذكره البخاري رحمه الله فى التاريخ الكبير و لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،وذكره ابن حبان فى الثقات ، =

عند علي أظنه بحد فجهد عليه أن يخبره ماهو فأبى فقال : اضربوه حتى ينهاكم[١] .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا / أورده فى الزام العراقيين فى خلاف[٢] علـي ، ١١٤=ب ولعله أقر بحد هو حق لآدمي .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن أنـس : ((أن رجـلاً قـال يارسـول ا لله إنـى قـد أصبت حداً فأقم علي كتاب ا لله ، قال : أليس قد صليت معنا ، قال : نعم قـال : فـإن ا لله قد غفر لك ذنبك))[٣] .

= وقال العجلي رحمه ا لله : كوفى تـابعي ثقـة ، روى عـن علـي وعنـه نُسَيْر بـن ذعلـوق . الثقات للعجلي ص ١٤٥ ، الثقات لابن حبان ٢١٠/٤ ، التاريخ الكبير ١٨١/١/٢ .

(١) لم أجـد مـن خرجـه ، وإسـناده صحيـح إلى علـي بـن أبـى طـالـب ، وانظـر كـنز العمـال ١٣٩٩٦/٥ .

(٢) فى م خلاف علي من غير ذكر فى ٢٥٢ = ب .

(٣) فى م من غير ذكر ذنبك ٢٥٢ = ب ، **والحديث صحيح متفق عليه** أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر الحد و لم يبـين ، هـل للامـام أن يسـتر عليـه ، انظـر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٣٣/١٢ ، وأخرجه الامام مسـلم فـى صحيحـه ، كتـاب التوبة ، باب قولـه تعـالى ﴿ ان الحسـنات يذهـبن السـيآت ﴾ انظـر مسـلم بشـرح النـووى ٨١/١٧ ، وقال العلامة النووى رحمه ا لله عقب الحديث : الحد معناه معصيـة مـن المعـاصى الموجبة للتعزيز وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبـة لحـد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسـقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث وحكى القـاضى عـن بعضهـم ان المراد بالحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد و لم يستفسره النـبي صلـى ا لله عليه وسلم عنه ايثاراً للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً . انظر مسلم بشرح النووى ٨١/١٧ .

٩٨) باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم[١] .

أخبرنا ابو عبدا لله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه ا لله فى المرتدين : على المسلمين ان يبدأوا بجهادهم وما أصاب أهل الردة للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لايختلف فى العقل والقود وضمان مايصبون فإن قيل : فما صنع أبو بكر رضي ا لله عنه فى أهل الردة ؟ قيل : قال لقوم جاءوه تائبين : تدُوْن قتلانا ولانَدِى قتلاكم فقال عمر : لانأخذ لقتلانا دية ، قال الشافعي : وإذا ضمنوا الدية فى قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين[٢] .

وقال فى موضع آخر فى قول عمر لانأ خذ لقتلانا ديه[٣] : قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب ، و لم يرو عنهما[٤] أن أحداً طلب وأقام بينة على القاتل بعينه فلم يعط حقه ، فلا تدع ماثبت من أصل القصاص بلعل ، قال : وقد قيل لايقتص منهم ولايُتْبعوا بشيء إلاّ أَخْذ ما كان قائماً فى أيديهم ، ومن قال هذا احتج بترك عمر اياهم.

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يُقَد بواحد منهما و لم يؤخذ منه عقل لواحد منهما .

قال أحمد : حديث أبى بكر وعمر وقولهما حين جاءه وفد بزُاخه[٥]قد رويناه في

---

(١) فى م وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين ٢٥٢ = ب .

(٢) انظر قول الشافعي فى الأم ، مختصر المزنى ، باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين ص ٢٦٧ ، وباب ما أصاب المسلمون فى يد أهل الردة من متاع المسلمين ٣٧/٦ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) فى م و لم يروعنها ٢٥٣ = أ .

(٥) بزاخة : ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام الصحابي الجليل أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي ، انظر : معجم البلدان ٤٠٨/١ .

حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، وحديث طليحة وصاحبيه قد رويناه عن الزهري وذكره الواقدي بإسناده(١) هـ .

---

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ٣٣٤/٨ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣١٧/١ ، وقد ذكر القصة العلامة البيهقي رحمه الله كاملة في سننه حيث قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى أهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدين فهيأ هنالك جيوشه وعهد اليه عهده وأمَّر على الانصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره الى خالد وأمَّر خالداً على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي فاذا فرغ منه صمد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيلقى خالداً بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاخة على ماء من مياه بنى أسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا ابالك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ماينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءني فقال ان لك رحى كرحاه وحديثاً لا تنساه فقال أظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال أهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابي بكر رضي الله عنه بالمدينة و لم يبلغنا انه اقاد منه أو الزمه العقل - وانظر السنن الكبرى ٣٣٤/٨.

٩٩) باب منع الرجل نفسه وحريمه / . ١١٥=أ

أخبرنا أبو عبدا لله[(١)] ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينه عن الزهري عن طلحة بن عبدا لله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[(٢)].

وبإسناده قال أنا الشافعي قال أخبرنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أو بعض أهله عن عبدا لله بن عمرو أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقبضه فلبس ابن عمرو[(٣)] سلاحه وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل : أتقاتل ؟ قال : وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالحكم ثنا محمد بن ابي السرى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد[(٤)].

---

(١) في م أبو عبدا لله الحافظ ٢٥٣=أ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٩٠/١ ، وأخرجه ابو داود في سننه كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٣٥/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، وإسناده صحيح ، والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ٨٤/٤ .

(٣) في م ابن عمر ٢٥٣=أ .

(٤) حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص أخرجه الترمذي من غير هذا الطريق عن عبدا لله بن عمرو ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد ٢٩/٤ ، وقال عقبه : حديث عبدا لله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه ، وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب من قتل دون ماله ١١٤/٧ ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤ ،**ورجال إسناد=**

قال أحمد : والحديث ثابت من جهة سليمان الأحول عن ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن جهة عكرمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وروينا في حديث سعيد بن زيد : ومن قتل دون أهله[2]أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد[3].

= البيهقي هنا ثقات غير محمد بن السرى فهو صدوق عارف له أوهام كثيره ، وإسناده حسن لغيره من طريق البيهقي ، والحديث صحيح بمتابعاته وشواهده منها شاهد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل المتقدم قريباً .

(١) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ .

(٢) في م دون ماله ٢٥٣=أ .

(٣) تقدم الحديث في أول الباب ص ٥٥٩ .

١٠٠) ما يُسقط القصاص من العمد .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وابو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج قال الربيع أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميه عن يعلى بن أميه[١]قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ، قال : وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي ، قال عطاء قال صفوان قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فيِّ العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته ، قال عطاء : وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم / أيدع يده في فيك فتقضمها كأنها في فيِّ[٢]فحل يقضمها ؟ ١١٥=ب

قال عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج[٣].

أخبرنا ابو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا

---

(١) يعلى بن أميه بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب /٦٠٩ ، السير ١٠٠/٣ ، أسد الغابة ١٢٨/٥ .

(٢) في م كأنها في فحل ٢٥٣=ب .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم بسنده ، باب ما يسقط فيه القصاص من العمد ٢٩/٦ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاجارة ، باب الأجير في الغزو ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٤٣/٤ ، وأخرجه في مواضع أخر كالمغازى والديات ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب القسامة ، باب من أتلف عضواً لصائل في سبيل الدفاع المشروع عن النفس ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦١/١١ ، وأخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ١٩٤/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما يسقط القصاص من العمد ٣٣٦/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي فهو صدوق كثير الأوهام ، وإسناده حسن لغيره والحديث صحيح .**

مسلم عن ابن جريج أن ابن ابي مليكة[1]أخبره أن أباه[2]أخبره أن إنساناً جاء الى أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه وعضّه إنسان فانتزع يده منه فذهبت سنُّه فقال أبو بكر : بَعُدت[3]سنّه[4].

---

(١) عبدا لله بن عبيدا لله بن عبدا لله بن أبي مُليكه ، بالتصغير ، ابن عبدا لله بن جُدْعان ، يقال اسم أبي مليكه زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، كان عالماً فقيهاً صاحب حديث واتقان ، روى عن جده أبي مليكه وعنه ابن جريج . التقريب/٣١٢، السير ٥/٨٨ ، الجرح ٥/٩٩ .

(٢) أبو مليكه التيمي ، المدني ، زهير بن عبدا لله بن جُدْعان ، صحابي ، له في الكتابين حديث عن أبي بكر الصديق . التقريب /٢١٧ ، أسد الغابة ٢/٢٠٩ .

(٣) في م قصرت سننه ٢٥٣=ب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاجارة ، باب الأجير في الغزو ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/٤٤٣ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٤/١٩٤ ، وأخرجه الشافعي في الأم ، باب ما يسقط فيه القصاص من العمد ٦/٢٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما يسقط القصاص من العمد ٨/٣٣٦ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي فهو صدوق كثير الأوهام ، وبقية رجال السند ثقات ، والحديث صحيح .**

١٠١) الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال : يا رسول ا لله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : نعم(١).

وبإسناده قال انا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خَيبْري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيها فكتب معاوية إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب : إن هذا لشيءٌ ماهو بأرضنا عزمت إليك لتخبرني ، فقال أبو موسى كتب إليّ في ذلك معاوية فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطَ برُمته(٢).

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا(٣)الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي فرفعوهم إليه فقال علي :

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه في الأم ، باب الرجل يجد مع امراته رجلاً فيقتله أويدخل عليه بيته فيقتله ٢٩/٦ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، انظر مسلم بشرح النووي ١٣١/١٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ١٨١/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٣٣٧/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير سهيل بن أبي صالح بن ذكوان السمان فهو صدوق تغير حفظه بآخره ، قال الذهبي : كان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضاً غيرت من حفظه ، وإسناده حسن لغيره والحديث صحيح تقدم ص٣٤٢ .**

(٢) تقدم الحديث ص٣٤٣ .

(٣) في م قال قال الشافعي ٢٥٣=ب .

وما جمع هؤلاء[(١)] في دار واحدة ليلاً وقال بيده فقلبها[(٢)] ظهراً لبطن ثم قال : لصوص قتل بعضهم بعضاً ، قوموا فقد أهدرت دماءهم ، فقال الحسن : أنا[(٣)] أضمن / هذه الدماء فقال: انت أعلم بنفسك[(٤)]. ١١٦=أ

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أما نحن فنروى عن علي أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل علي فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[(٥)] أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وبهذا نقول نحن وهم إلاّ أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر الى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصيه قتل القاتل وإن كان عرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل وكانت عليه الدية ، وهذا خلاف ما رووا[(٦)] عن علي كله[(٧)].

قال في موضع آخر : فيما قرأنا على أبي سعيد قال : روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهدره ، فقلت له قد روى عن عمر بن الخطاب[(٨)] أنه أهدره وقال[(٩)] هذا قتيل الله والله لا [يودَى][(١٠)] أبداً .

أخبرناه أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم[(١١)] تحتطب فأرادها رجلٌ منهم عن نفسها فرمته

---

(١) في م هؤلاء جميعاً في دار ٢٥٣=ب .

(٢) في م يقلبها ظهراً ٢٥٣=ب .

(٣) في الأصل إن والتصويب من م ٢٥٣=ب .

(٤) الحديث تقدم ، وانظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٢/٧ .

(٥) الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٢/٧ ، والحديث تقدم ص٣٤٣ .

(٦) في م ما رواه ٢٥٤=أ .

(٧) انظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٢/٧ .

(٨) في م من غير ذكر ابن الخطاب ٢٥٤=أ .

(٩) في م فقال ٢٥٤=أ .

(١٠) في الأصل يودا والتصويب من م ٢٥٤=أ .

(١١) في م جارية منهم ٢٥٤ = أ .

بفهر[1] فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله والله لا [يودَى][2] أبداً[3].

قال الشافعي : وهذا[4] عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب له أن يَقتل المقتول[5].

قال الشافعي وأنت تخالف ظاهره عمر لم [يسأل أيُعْرف][6] المقتول بالزنى أم لا ولم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية[7] ، قال : فإني إنما قسته على حكم لعمر بن الخطاب روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فدُوه[8] ولا تقتلوه ، فقلت : وهذا غير ثابت عن عمر وإن كان ثابتاً عندك أفتقول[9] به قال : لا ، بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفاً بالقتل أو غير معروف به ، قلت له أو يجوز لأحد / ينسب[10] إلى شيء من العلم أن يزعم أن قضية رواها عن رجل ليست[11] عنده كما قضى به ثم تقيس عليها . ١١٦=ب

---

(١) الفِهْر هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقاً . النهاية ١٨٤/٣ .

(٢) في الأصل يودا والتصويب من م ٢٥٤=أ .

(٣) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، انظر المصنف ٤٣٥/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٣٣٧/٨ ، **ورجاله ثقات وإسناده صحيح غير الأصبهاني شيخ البيهقي فلم أعثر عليه** .

(٤) في م فهذا ٢٥٤=أ .

(٥) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٣٣٧/٨ .

(٦) في الأصل لم يسئل أن يعرف والتصحيح من م ٢٥٤=ب .

(٧) في م فيه الدية ٢٥٤=أ .

(٨) في م قدروه ٢٥٤=أ .

(٩) في م فنقول به ٢٥٤=أ .

(١٠) في م نسب ٢٥٤=أ .

(١١) في م لست ٢٥٤=أ .

قال الشافعي : وقلت[1] له ويخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد منه أو غير معروف به فرفع[2] عنه القود .

وأنت لم تنظر في السارق إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول وبسط الكلام في هذا[3].

---

(١) في م فقلت له ٢٥٤=أ .

(٢) في م فيرفع عنه ٢٥٤=أ .

(٣) لم أجد أقوال الامام الشافعي رحمه الله في الأم ولا في الكبرى .

١٠٢) التعدي والاطلاع .

أخبرنا أبو عبدا لله[(١)] وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح))[(٢)]، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخبرنا ابو عبدا لله وأبو بكر وابو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا سفيان ثنا الزهري قال : سمعت سهل بن سعد[(٣)] يقول اطلع رجل من جُحر في حُجرة النبي صلى ا لله عليه وسلم ومع النبي صلى ا لله عليه وسلم مدرىً[(٤)] يحك به رأسه فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((لو أعلم أنّك تنظر لطعنت به في عينك إنما

---

(١) في م أبو عبدا لله الحافظ ٢٥٤=أ .

(٢) أخرجه الامام الشافعي في الأم ، باب التعدي في الاطلاع ودخول المنزل ٣٢/٦ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا منه فلا دية له ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٣/١٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت الغير ، انظر مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدي والاطلاع ٣٣٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير أبي الزناد فهو صدوق ، والحديث صحيح** . وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٠/١٣ ، والتلخيص الحبير ٨٦/٤ ، وخذفته بالخاء المعجمة : هو الرمي بالحصاة أو النواة ونحوها . النهاية ١٦/٢ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها . التقريب /٢٥٧ ، أسد الغابة ٤٧٢/٢ .

(٤) المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض ، يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط له أسنان يسيره . انظر فتح الباري ٣٦٧/١٠ ، وقال ابن الأثير رحمه ا لله : المِدْرَى والمدْراة : شيءٌ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرّح منه الشعر المتلبّد ، ويستعمله من لا مشط له . النهاية ١١٥/٢ .

جعل الاستئذان من أجل البصر)) ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان[1].

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع أنا الشافعي أنا الثقفي[2]عن حميد عن أنس أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه فاهوى له بمشقص في يده كانه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه[3].

ورواه أيضاً عبيدا لله بن أبي بكر[4]عن أنس ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيح[5].

---

(١) أخرجه الامام الشافعي في الأم ، باب التعدي في الاطلاع ودخول المنزل ٣٢/٦ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤/١١ ، وفي الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلادية له ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٣/١٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت الغير ، انظر مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٤ ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ، وقال عقبه ، وفي الباب عن ابي هريرة ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ٦٤/٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدي والاطلاع ٣٣٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٢) الثقفي هو عبدالوهاب عبدالمجيد وقد تقدم .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ، باب التعدي في الاطلاع ودخول المنزل ٣٢/٦ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الاستئذان باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح ٦٤/٥ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات وإسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٤) عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ ، ثقة ، من الرابعة . التقريب /٣٧٠ ، الجرح ١٧/٥ ، تهذيب الكمال ٨٧٤/٢ .

(٥) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الإستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ٢٤/١١ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر فى بيت الغير ١٣٧/١٤ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدي والاطلاع ٣٣٨/٨ .

ورواه اسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك وزاد فيه فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((أما انك لو ثبت / ففقأت[1] عينك[2])) . ١١٧=أ

وروينا عن عبدالرحمن بن أبى عتيق[3] عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((لو أن رجلاً اطلع فى بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء[4])) ، أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أحمد بن كامل القاضى[5] ثنا محمد بن إسماعيل السلمى[6] ثنا أيوب بن سليمان[7] حدثنى أبو بكر بن أبى أويس[8] عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن أبى عتيق فذكره .

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر بن الحافظ ثنا عبدا لله بن محمد

---

(١) فى م فقأت ٢٥٤ = ب .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدى والاطلاع ٣٣٨/٨ .

(٣) عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبى عتيق : محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق أبو عتيق ، مقبول من السابعة ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه سليمان بن بلال . التقريب/٣٤٤، تهذيب الكمال ٧٩٩/٢ .

(٤) أخرجه الامام البيهقي فى سننه ، كتاب الأشربة ، والحد فيها ، باب التعدى والاطلاع ٣٣٩/٨ ، **وإسناد البيهقي هنا حسن فيه عبدالرحمن ابن أبى عتيق ، مقبول ، وللحديث شاهدان صحيحان من حديث أبى هريرة وأنس رضي ا لله عنهما .**

(٥) أحمد بن كامل القاضى أبو بكر البغدادى ، قال الخطيب : كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو ، والشعر والتواريخ ، وقال الدارقطني : كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس فى كتابه . السير ٥٤٤/١٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ ، ميزان الاعتدال ١٢٩/١ .

(٦) محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمى الترمذي البغدادي ، قال النسائي : ثقه ، وقال الدرقطني : ثقة صدوق تكلم فيه أبو حاتم ، وقال الخطيب : كان فهماً متقناً مشهوراً بمذاهب السنة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمكة وتكلموا فيه ، روى عنه أحمد بن كامل القاضى وروى عن أيوب بن سليمان . السير ٢٤٢/١٣ ، الجرح ١٩٠/٧ .

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي ، المدنى ، أبو يحي ، ثقة لينه الساجى بلا دليل ، روى عن أبى بكر عبدالحميد بن أبى أويس ، من التاسعة . التقريب /١١٨ ، الجرح ٢٤٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٤/١ .

(٨) أبو بكر بن أبى أويس : عبدالحميد بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس الأصبحى ، مشهور =

بن عبدالعزيز[١] ثنا العباس بن الوليد النرسي[٢] ثنا معاذ بن هشام .

قال[٣] : وحدثنا محمد بن المعلى الشونيزى[٤] و [الحسين][٥] بن إسماعيل وجماعة قالوا : ثنا عمرو بن علي[٦] ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس[٧] عن بشير بن نهيك[٨] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لو أن رجلاً اطلع على جاره فخذف عينه بحصاة فلا دية

= بكنيته كأبيه ، ثقه ، قال يحي بن معين : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن سليمان بن بلال . التقريب /٣٣٣ ، تهذيب الكمال ٧٦٧/٢ ، الثقات ٣٩٨/٨ .

(١) هو البغوى وقد تقدم .

(٢) العباس بن الوليد بن نصر النّرسي ، بفتح النون وسكون الراء ، بعدها مهملة ، ثقة من العاشرة ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال يحي بن معين : ثقة ، وكان علي بن المدينى يتكلم فيه . التقريب /٢٩٤ ، تهذيب الكمال ٦٦١/٢ ، الجرح ٢١٤/٦ ، السير ٢٧/١١ .

(٣) فى م قال علي ٢٥٤ = ب ، ويقصد بذلك الدارقطني .

(٤) فى م الوبرى ٢٥٤ = ب ، ولم أعثر عليه .

(٥) فى الأصل الحسن وهو خطأ ، والتصويبة من م ٢٥٤ = ب ، ومن سنن الدارقطني ١٤٤/٤ ، وقد تقدم وهو الحسين بن اسماعيل المحاملى .

(٦) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الفلاس ، الصيرفى ، الباهلى ، البصري ، ثقة حافظ ، قال أبو حاتم : بصري صدوق ، وقال النسائي : ثقة حافظ صاحب حديث من العاشرة ، روى عن معاذ بن هشام . التقريب /٤٢٤ ، السير ٤٧٠/١١ ، الجرح ٢٤٩/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٤٤/٢ .

(٧) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى أبو مالك البصري ، ثقة ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، من الثالثه ، روى عن أنس بن مالك وبشير بن نهيك وعنه قتادة . التقريب /٥٦١ ، الجرح ٤٧٣/٨ ، تهذيب الكمال ١٤١١/٣ .

(٨) بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ، السدوسي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، قال الذهبي : حديثه فى الكتب الستة ، وشذ أبو حاتم فقال : لايحتج به ، روى عن أبى هريرة وعنه النضر بن أنس . التقريب /١٢٥ ، السير ٤٨٠/٤ ، الجرح ٣٧٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١ .

ولاقصاص[1])) ، وهذا إسناد صحيح .

قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من اطلع على جاره فأصابته جراحه فلا شيء عليه[2] .

---

(١) أخرجه النسائي فى سننه ، كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ ، وأخرجه الدارقطني فى سننه ١٤٤/٤ ، وأخرجه البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدى والاطلاع ٣٣٨/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير معاذ بن هشام الدستوائى فهو صدوق ربما وهم .**

(٢) لم أجده .

١٠٣) باب الضمان على البهائم .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع[(١)] أنـا مـالك ابن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((العجماء جرحها جُبار))[(٢)] .

قال الشافعي فى القديم أنا سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عـن سـعيد بـن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريـرة أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال : العجماء جبار[(٣)] والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس .

أخبرناه ابو إسحاق الفقيه أنا أبو النضر أنا أبو جعفر ثنا المزنـى ثنـا الشـافعي عـن سفيان ومالك بن أنس بهذا الحديـث أخرجـه / البخـاري ومسـلم فـى الصحيـح مـن ١١٧=ب
حديث مالك[(٤)]، وأخرجه مسلم من حديث سفيان[(٥)].

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا الزبير بن عبدالواحد الحافظ[(٦)]بأسد أباذ[(٧)]ثنا عبدا لله بن محمد بن جعفر بمصر ثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب قال : سمعت الشـافعي يقـول أنـا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قال : ((العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار)) ، زاد فيه في موضع آخر :

---

(١) أنا الشافعي أنا مالك ٢٥٤ = ب .

(٢) تقدم تخريجه والتعليـق عليـه ص ١٨١-١٨٢ ، والحديـث صحيـح ، وانظر الاحسـان فـى تقريب صحيح ابن حبان ٣٥١/١٣ .

(٣) فى م العجماء جرحها جبار ٢٥٤ = ب .

(٤) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب وفي الركاز الخمس ٣٦٤/٣ ، وانظـر مسـلم بشـرح النـووي ، كتـاب الحـدود ، بـاب جـرح العجمـاء والمعـدن والبـئر ٢٢٥/١١.

(٥) انظـر مسـلم بشـرح النـووي ، كتـاب الحـدود ، بـاب جـرح العجمـاء والمعـدن والبـئر ٢٢٥/١١.

(٦) الزبير بن عبدالواحد الحافظ بن محمد بن زكريا الأسد أباذي ، قـال الخطيـب كـان حافظـاً متقناً مكثراً . تذكرة الحفاظ ٩٠٠/٣،٩٠١ ، السير ٥٧٠/١٥ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٨ .

(٧) في م استاباذ وهو خطأ ٢٥٥=أ .

((في الركاز الخمس))[1].

وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه أنا أبو النضر أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنا مالك فذكره بنحوه غير أنه لم يقل جرحها ، قال أبو عبدا لله : هذا حديث غريب لمالك ليس في الموطأ ولا في المبسوط .

قال أحمد : هو في المبسوط في مسألة الركاز من حديث سفيان بن عيينه عن أبي الزناد مختصراً في الركاز .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن [محيصة][2]أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها))[3].

وبهذا الإسناد قال أنا الشافعي أنا ايوب بن سويد[4]ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصه عن البراء بن عازب ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فافسدت فيه فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أهل الحوايط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ما شيتهم بالليل))[5].

---

(١) تقدم ص ١٨١-١٨٢ ، **والحديث صحيح .**

(٢) في الأصل مخيصه والتصويبة من م ٢٥٥=أ ، وهو حرام بن سعد أو ابن ساعدة ابن محيِّصة ابن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب الى جده ، ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث، روى عن البراء بن عازب وعنه ابن شهاب الزهري . التقريب /١٥٥ ، تهذيب الكمال ٢٤١/١ ، الجرح ٢٨١/٣ .

(٣) تقدم الحديث ص ٤٥٩ ، **ورجال إسناد البيهقي هنا ثقات ، والحديث صحيح .**

(٤) أيوب بن سويد الرملي ، ابو مسعود الحميري السَّيْباني ، بمهملة مفتوحة ، ثم تحتانيه ساكنه ثم موحدة ، صدوق يخطئ ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقه، وقال البخاري يتكلمون فيه ، روى عن الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ، وعنه محمد بن ادريس الشافعي . التقريب /١١٨ ، تهذيب الكمال ١٣٤/١ ، التاريخ الكبير ٤١٧/١، الجرح ٢٤٩/٢ ، السير ٤٣٠/٩ .

(٥) انظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب الديات ١٠٧/٢ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أيوب بن سويد الرملي فهو مختلف فيه**، قال ابن حجر: صدوق يخطئ ، وقال=

وهكذا رواه أبو داود(١) عن محمود بن خالد(٢) عن الفريابي(٣) عن الأوزاعي ، وكذلك رواه الرمادي(٤) وغيره عن محمد بن مصعب(٥) عن الأوزاعي وكذلك رواه معاوية بن هشام(٦) ومؤمل بن اسماعيل(٧) عن الثوري عن / عبدا لله بن عيسى(٨) عن ١١٨=أ

= أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، **والحديث صحيح** .

(١) انظر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣ .

(٢) محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ، ثقة ، قال أبو حاتم : كان ثقة رضا ، وقال النسائي : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن محمد بن يوسف الفريابي ، وعنه أبو داود . التقريب /٥٢٢ ، تهذيب الكمال ١٣١٠/٣ ، الجرح ٢٩٢/٨ .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانيه وبعد الألف موحدة نزيل قيساريه من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، قال أبو حاتم : ثقه صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، روى عن الأوزاعي ، وعنه محمود بن خالد السلمي الدمشقي . التقريب /٥١٥ ، السير ١١٤/١٠ ، الجرح ١١٩/٨ ، تهذيب الكمال ١٢٩٢/٣ .

(٤) وهو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، الرّمادى ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، وقد تقدم .

(٥) محمد بن مصعب بن صدقة القرقُسائي ، بقافيه ومهملة ، صدوق كثير الغلط ، قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين ، ليس بشيء ، روى عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وعنه أحمد بن منصور الرمادى . التقريب /٥٠٧ ، تهذيب الكمال ١٢٧٣/٣ .

(٦) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، يقال له معاوية بن أبي العباس ، صدوق له أوهام ، قال أبو حاتم : صدوق من صغار التاسعة ، روى عن الثوري . التقريب /٥٣٨ ، الجراح ٣٨٥/٨ .

(٧) مؤمل بن اسماعيل البصريّ ، صدوق سيء الحفظ ، قال أبو معين : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث . التقريب /٥٥٥ ، السير ١١٠/١٠ ، الجرح ٤٧٤/٨ .

(٨) عبدا لله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فيه تشيع، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، من السادسة ، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . التقريب /٣١٧ ، الجرح ١٢٦/٦، تهذيب الكمال ٧٢١/٢ .

الزهري موصولاً[١] بذكر البراء فيه .

وأخبرنا أبو اسحاق أنا أبو النضر[٢] أنا ابو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم[٣] بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم))[٤].

قال الشافعي في رواية حرملة : رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .

قال أحمد : رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل المواشي حفظها بالليل وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار))[٥].

اخبرناه[٦] ابو عبدالله الحافظ أنا أحمد بن علي المقرى عن الحسن بن عبدالأعلى البوسي[٧] أنا عبدالرزاق فذكره .

وقد رواه أبو داود في كتاب السنن[٨] عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزى[٩] عن

---

(١) في م من غير ذكر موصولاً ٢٥٥=أ ، وسنده فيه معاوية ومؤمل ولكنه يتقوى بما سبق وبما سيأتي **والحديث صحيح** .

(٢) في الأصل كأن هذه الكلمة مشطوب عليها .

(٣) في م ماشيتهم ٢٥٥=أ .

(٤) تقدم الحديث **ورجال البيهقي هنا ثقات وإسناده صحيح** .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب الزرع تصيبه الماشية ٨٢/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الضمان على البهائم ٣٤٢/٨ .

(٦) في م وأخبرناه ٢٥٥=ب .

(٧) الحسن بن عبدالأعلى بن عبيدالله الأبناوى اليمني الصنعانى ، البَوْسى ، بباء مفتوحة وسين مهملة ، قال الذهبي : المسند المعمّر . اللباب ١٨٧/١ ، السير ٣٥١/١٣ .

(٨) انظر الحديث في سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣ .

(٩) أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان المروزي الخزاعي ، أبو الحسن ، ابن شَبُّويه بمعجمة بعدها موحدة ثقيله، ثقة، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين. التقريب ٨٣/ ، السير ٧/١١ ،=

عبدالرزاق ، فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين[1]وصلوه ثقات وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حُنيف من حديث ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة وهما من أكابر التابعين .

ورواه إبراهيم بن طهمان[2]عن محمد بن ميسرة[3]عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب موصولاً .

وكان شريح[4]القاضي يُضَمِّن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يُضَمِّن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾[5]ويقول : كان النفش بالليل .

ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث العجماء جبار من غير / تاريخ ١١٨=ب ولاسبب يدل على النسخ ، والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا رحمه الله ، وهو فيما أخبرنا أبو عبدالله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : فأخذنا به يعني بحديث البراء بن عازب نصّاً لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالف هذا الحديث حديث ((العجماء جرحها جبار)) ولكن العجماء جرحها جبار جملةً من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العجماء جرحها جبار)) وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دلّ ذلك على

= تهذيب الكمال ٣٤/١ .

(١) في م فالذي ٢٥٥=ب .

(٢) ابراهيم بن طَهْمان الخراساني ، أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يُغْرب وتكلم فيه للارجاء ويقال رجع عنه ، قال أبو داود : ثقه ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، صدوق، روى عن محمد بن أبي حفصة ميسرة ، التقريب /٩٠ ، الجرح ١٠٧/٢ ، السير ٣٧٨/٧ ، تهذيب الكمال ٥٦/١ .

(٣) محمد بن أبي حفصة ، ميسرة ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود : ثقه ، وقال النسائي : ضعيف . التقريب /٤٧٤ ، تهذيب الكمال ١١٨٩/٣ .

(٤) في م شريح من غير ذكر القاضي ٢٥٥=ب .

(٥) سورة الأنبياء آيه رقم ٧٨ .

أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جبار وفي حال غير جبار ، وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة[1] بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولايضمنون لو انفلتت ثم بسط الكلام في ذكر نظائرها .

قال الشافعي في موضع آخر فيما أنبأني أبو عبدا لله إجازةً بإسناده ، وأما ما روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط وا لله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا .

قال أحمد : الأمر فيه على ما قال الشافعي وذاك لأن حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في العجماء جبار رواه مالك بن أنس وابن جريج والليث بن سعد ومعمر وعُقيل وسفيان بن عيينه وغيرهم عن الزهري فلم[2] يذكر فيه أحد منهم الرِجْل[3] جبار إلاّ سفيان بن حسين فإنه رواه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

اخبرنا[4] أبو سعد[5] الماليني أنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ[6] ثنا أحمد بن

---

(١) في م السابية ٢٥٥=ب .

(٢) في م ولم ٢٥٥=ب .

(٣) في م الرجْلُ ٢٥٥=ب .

(٤) في م أخبرناه ٢٥٥=ب .

(٥) في النسخة المطبوعة ابو سعد وفي مواضع أخرى من المطبوعة أبو سعيد وفي مناقب الشافعي والمدخل الى السنن أبو سعد ، وأكثر الرويات فيه أبو سعد ، انظر المدخل الى السنن الكبرى ص ٢٣ ، وهو أحمد بن محمد أحمد الأنصاري الهروى الصوفي الماليني ، من كبار الصوفيه كان من الحفاظ المكثرين الراحلين في طلب الحديث ، قال الذهبي : كان ذا صدق وورع واتقان حصل المسانيد الكبار . تذكرة الحفاظ ١٠٧/٤ ، تاريخ بغداد ٣٧١/٤ ، البدايه والنهاية ١١/١٢ .

(٦) أبو أحمد بن عدي : عبدا لله بن عدي بن عبدا لله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل ، وهو الامام المشهور في الجرح والتعديل ، قال الحافظ ابن عساكر : كان =

[الحسن][1] الصوفي ثنا داود بن رُشَيد[2] ثنا عباد بن العوام[3] ثنا سفيان بن حسين [فذكره .

قال أبو أحمد : لم يأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين][4] فيما علمت .

119=أ وقال أبو / الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبدالرحمن عنه : لم يتابع سفيان ابن حسين على قوله الرجْل جبار أحد وهو وهم لأن الثقات خالفوه[5] و لم يذكروا ذلك[6].

قال أحمد : وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني[7] فيما أخبرني أبو عبدالرحمن عنه[8].

قال أحمد : وإنما تعرف هذه اللفظه من حديث أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان[9] عن =

= ثقة على لحن فيه ، وقال حمزة السهمي : كان حافظاً متقناً . السير ١٥٤/١٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣ ، طبقات الحفاظ /٣٨٠ .

(١) في الأصل : الحسين وهو خطأ وقد تقدمت ترجمته .

(٢) داود بن رُشَيْد بالتصغير ، الهاشمي ، مولاهم الخُوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، قال الدارقطني : ثقة نبيل ، وكذلك قال يحيى بن معين ، روى عنه أحمد بن الحسين بن عبدالجبار الصوفي ، التقريب /١٩٨ ، السير ١٣٣/١١ ، تاريخ بغداد ٣٦٧/٨ .

(٣) في م عباد هو ابن العوام ٢٥٥=ب ، وقد تقدم .

(٤) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ٢٥٦=أ .

(٥) في م خالفوا ٢٥٦=أ .

(٦) انظر قول الدارقطني في سننه ١٥٢/٣ .

(٧) في م قاله الدارقطني عنه ٢٥٦=أ .

(٨) انظر سنن الدارقطني ١٥٢/٣ .

(٩) في م مروان ٢٥٦=أ ، وهو عبدالرحمن بن ثروان بمثله مفتوحة وراء ساكنه ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، صدوق ربما خالف ، قال يحيى بن معين : ثقه ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه فقال : صالح هو لين الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس . التقريب /٣٣٧ ، تهذيب الكمال ٧٧٩/٢ ، الجرح ٢١٨/٥ .

هزيل بن شرحبيل[1]عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً .

ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه ، وقيس لايحتج به ، وأبو قيس أيضاً غير قوي فا لله[2]أعلم .

وقد روى أبو جَزِّى نصر بن طريف[3]عن السرى بن إسماعيل[4]عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن))[5]، وهذا لايصح أبو جزى والسرى ضعيفان .

---

(١) هُزَيْل بن شرحبيل ، الأودى ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم . التقريب /٥٧٢ ، أسد الغابة ٥/٦٠.

(٢) في م وا لله ٢٥٦=أ .

(٣) نصر بن طريف ابو جزي القصاب الباهلي ، قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بشيء هو متروك الحديث . الجرح ٨/٤٦٨ ، الكامل ٧/٢٤٩٦ .

(٤) السرى بن اسماعيل الهمْداني الكوفي ، ابن عم الشعبي ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث، قال أحمد : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : ضعيف متروك الحديث ، من السادسة . التقريب /٢٣٠ ، الجرح ٤/٢٨٣ ، تهذيب الكمال ١/٤٦٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٧٩ ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدابة تنفح برجلها وقال عقبه كما قال هنا ٨/٣٤٤ ، وهو كما قال .

١٠٤) أخذ الولي بالولي .

قال الشافعي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه ﴿ أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفّى ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[١] أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن أبجر عن إياد[٢] بن لقيط عن أبي رِمْثه[٣] قال : دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ قال : ابني يا رسول الله أشهد به ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه))[٤] .

وبإسناده قال أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو[٥] بن أوس قال :

---

(١) سورة النجم آية ٣٦-٣٨ .

(٢) في م أبان ٢٥٦=أ ، وهو خطأ ، وترجمته إياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ، ثقة من الرابعة ، روى عن أبي رمثه البلوي وله صحبه ، وروى عنه عبدالملك بن سعيد بن أبجر . التقريب /١١٦ ، تهذيب الكمال ١٢٧/١ .

(٣) أبو رِمْثه ، بكسر الراء وسكون الميم ، بعدها مثلثه ، البلوي ، ويقال التيمي ، التميمي ، اختلفوا في اسمه ، صحابي . التقريب /٦٤٠ ، أسد الغابة ١٩٣/٥ .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن ابي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعنى أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب ؟ فقال : أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا الذي معك ؟ فقال له : ابني ، قال أشهد به ، قال : أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، كتاب الديات ٩٨/٢ ، وأخرجه ابوداود في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ١٦٨/٤ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٢٦/٢ ، وأخرجه النسائي في القسامه ، باب هل يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره ٥٣/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب أخذ الولي بالولي ٣٤٥/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات، وإسناده صحيح والحديث صحيح** .

(٥) في م عمر ٢٥٦=أ ، وهو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانيه وهم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين من الهجرة ، التقريب /٤١٨ ، تهذيب الكمال ١٠٢٧/٢ ، الجرح ٢٢٠/٦ .

كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم فقال ا لله عزوجل ﴿ وإبراهيم الذي وفّى ألاّ تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1] .

قال الشافعي : والذي سمعت وا لله أعلم في قول ا لله عزوجل ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ألا يؤخذ أحد بذنب / غيره في بدنه لأن ا لله[2] جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد في مال إلاّ حيث خص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على[3] الآدميين على عاقلته وبسط الكلام في شرحه وبا لله التوفيق[4].   ١١٩=ب

---

(١) سورة النجم آيه رقم ٣٧-٣٨ .

(٢) في م لأن ا لله تعالى ٢٥٦=أ .

(٣) في م من الآدميين ٢٥٦=أ .

(٤) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب أخذ الولي بالولي ٣٤٥/٨ .

خاتمة

خاتمة :.

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها :.

١) أبان البحث أن البيهقي رحمه الله يعتبر موسوعة علمية فقهيـة حديثيـة نقديـة ، فهـو علامة في الحديث وأصوله والنقد والفقه .

٢) أبان البحث مكانة البيهقي الفقهيه ولو شاء أن يتخذ لنفسه مذهباً يجتهـد فيـه لكـان قادراً على ذلك لسعة علمه وقدرة استنباطه .

٣) أبان البحث أن البيهقي صاحب منهج علمي دقيق يمشي على أصول وضوابط علمية دقيقه من غير اضطراب أو خلل أو غموض أو التباس .

٤) أبان البحث بأن البيهقي لم يتوسع في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، فكـان لايسـتوفي في بعض الرواة ما قيل فيهم ، بل كان يذكر ما ترجح عنده .

٥) أبان البحث بأن البيهقي حاول استقصاء مرويات الامام الشـافعي مـن كتبـه القديمـة والجديدة ، وبين مكانته العلمية وكان يخالفه في بعـض المسـائل ويرجـح مـا تقـرر عنـده بأدب واحترام – من غير تجريح وتشهير – كما هو شأن العلماء الأثبات المتأسين بـأدب النبوة.

٦) أبان البحث أن البيهقي ينفرد بذكر طرق غريبه وفريده لايجدها البـاحث في الكتـب الحديثيه الأخرى .

٧) أبان البحث أن منهجه في المعرفة يختلف عن منهجه في السنن وذلـك واضـح وظـاهر لمن تصفح الكتابين .

٨) أبان البحث ان البيهقي رحمه الله كان يتوسع في ذكـر الأدلـة والمتابعـات والشـواهد بالنسبة لآرائه وكان لايستوفي أدلة المخالفين غالباً .

٩) أبان البحث أن هذه الشواهد وتلك المتابعات فيها الكثير من الفوائـد المهمـه كتعـدد الأسانيد ، والزيادات المهمة التي لاتوجد في الكتب الأخرى ، وتصحيح حديـث ضعفـه غيره من هذه الطرق .

١٠) أبان البحث بأن البيهقي روى في كتابه صحيح البخاري ومسلم من طريق شيخيهما أو من فوق ذلك ، وروى سنن ابي داود من طريق شيخه المعروف أبو علي الروذباري وأبو بكر ابن داسة .

١١) أبان البحث بأن البيهقي قد نظم كتابه معرفة السنن والآثار على الأبواب الفقهيه فكان يذكر كتاب الجراح ، ويقسم هذا الكتاب الى أبواب ، ويذكر في كل باب أحاديثه التي تخصه ، ثم ينتقل إلى كتاب الحدود ويقسمه إلى أبواب ويذكر في كل باب أحاديثه التي تخصه ، وهكذا رحمه الله كان يتحرى المناسبة في الأحاديث والآثار والأقوال شأنه في ذلك شأن المتقدمين الذين رتبوا كتبهم على الأبواب الفقهيه .

١٢) أبان البحث بأن كتابه معرفة السنن والآثار فيه الكثير من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

١٣) أبان البحث بأن آخر مصنفات الامام البيهقي كتاب معرفة السنن والآثار أما السنن الكبرى فقد ألفها قبل ذلك .

١٤) أبان البحث بأن البيهقي كان معتدلاً في نقد الرجال وكان ملماً بالجرح والتعديل ومعرفة درجة الحديث .

١٥) أبان البحث ان البيهقي له كتب أخرى مهمة في النقد يذكر فيها مقاصده وأهدافه في نقد النصوص وتمحيصها ومن أهمها كتابه (المدخل) .

١٦) أبان البحث أنه يذكر الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم فيقول أخرجه البخاري من طريق سفيان ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، ويجتمع في شيخهما أو في شيخ شيخهما ، وهذا بحد ذاته مستخرجاً ، وللمستخرجات فوائد كثيرة مذكورة في مصطلح الحديث .

١٧) أبان البحث بأن كتابه (المعرفة) من أهم كتب أحاديث الأحكام ، فقد جمع فيه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، وكان يميز بينهما ويذكر الصحيح ليعمل به والضعيف ليحذرنا منه .

١٨) أبان البحث ان البيهقي رحمه الله كان دقيقاً في الحكم على الرجال والاسانيد ، واصطلاحاته فيهما تدل على ذلك ، ومن اصطلاحاته في ذلك : ليس بالقوي ، وإسناده فيه ضعف .

١٩) أبان البحث بأن آراءه النقديه في الجرح والتعديل سلكت مسلكاً وسطاً بين أقوال العلماء يوافقهم أحياناً ويخالفهم أحياناً أخرى .

وفي ختام هذا البحث أسأل ا لله تعالى رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأله تعالى أن يرزقنا حب نبينا محمد صلى ا لله عليه وسلم حتى نجعله أحب الينا من أنفسنا ومن أهلينا ومن أموالنا ومن الماء البارد على الظمأ ، فنحيي سنته ونتمسك بها ونذب عنها ، ونميت البدعة ونحذر الناس منها حتى لا يقعوا فيها ، وأسأله اللطف والرعاية والمعونة حتى نلقاه في دار كرامته مبتهلاً إليه سبحانه أن يوفقني ووالديّ وسائر أقاربي وأحبابي ومشايخي جميعاً قديماً وحديثاً ، **وأخص منهم شيخي الحبيب الذي أشرف عليّ في هذه الرسالة راجياً من ا لله سبحانه أن يرفع قدره وأن يغفر له وأن يثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخره** ، وأسأله تعالى أن ييسر لنا الطاعات وأن يهيئنا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته ، وان يجزل لنا المثوبات ، وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومنّ به علينا من الخيرات ، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنةً لنا ، وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات ، انه مجيب الدعوات جزيل العطيات ، اعتصمت با لله توكلت على ا لله ، ما شاء ا لله ، لاقوة إلاّ با لله ، لاحول ولا قوة إلاّ با لله ، ما شاء ا لله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن ا لله على كل شيء قدير وأن ا لله قد أحاط بكل شيء علماً .

اللهم إذا كنت **قد وفقت فهو بتوفيقك ومَنِّك وكرمك علي وذلك فضل** ا لله يؤتيه من يشاء وا لله ذو الفضل العظيم ، وإن قصرت أو أخطأت أو حدث زلل فهو مني وما الخطأ عني ببعيد وأنا العبد الضعيف ذو الباع القليل والبضاعة المزجاة لذا أسألك يا عفو يا غفور بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تغفر لي خطأى وتقصيري وزللي ، وأن تسدد خطاي وتثبتني على الحق وتوفقني الى ماتحبه وترضاه يا ذا الجلال والإكرام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى ا لله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة :

١- فهرس الأعلام والتراجم ص ٥٨٦ .

٢- فهرس الأحاديث والآثار ص ٦٢٧ .

٣- فهرس غريب الحديث ص٦٤٢ .

٤- فهرس المصادر والمراجع ص ٦٤٥ .

٥- فهرس الموضوعات ص ٦٥٩ .

فهرس الأعلام والتراجم :-

الاسم :	رقم الصفحة :
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري .	٣٥٢
إبراهيم بن أبي طالب النيسابورى الحافظ .	٤١٠
إبراهيم بن طهمان الخراساني . أبو سعيد .	٥٧٦
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزُهري .	٣٨١
إبراهيم بن عبدا لله بن اسحاق يعرف بالقصار .	٣٩٨
إبراهيم بن عبدا لله بن حنين الهاشمي .	٣٢٦
إبراهيم بن عبدا لله بن يزيد السعدي .	٤٠٨
إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري .	٤٥٦
إبراهيم بن أبي عبلة شِمْر بن يقظان الشامي .	١٢٠-٢٢٠
إبراهيم بن محمد بن يحي بن سختويه النيسابورى أبو اسحاق المزكى .	٥٢٧
إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو اسحاق المدنى .	٣٥٢
إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري .	٢٤٥
إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبدا لله الحزامى .	٤٠٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي .	٥٦
أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخى ثم البغدادي .	٣١٤
أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الصبغى .	٢٥٨
أبو أحمد الحافظ، انظر : محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري.	٣٩٥
أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد أبو بكر المقرى القاضى الحيرى .	٢
أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد البغدادى الصوفى .	١١٤
أحمد بن خالد بن موسى الوهبى الكندى أبو سعيد .	٤٥
أحمد بن سلمان .	٢٦
أحمد بن سلمة بن عبدا لله الحافظ أبو الفضل النيسابورى .	١٧٨
أحمد بن سهل الفقيه .	٤٠٣
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبريّ .	٣٥
أحمد بن عبدا لله المزنى أبو محمد .	٢٦٠
أحمد بن عبدا لله بن يونس بن قيس التميمى الكوفى .	٥٢١

الاسم :	رقم الصفحة
أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصرى الصفّار .	٢٣
أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنظر : عبدا الله بن عدي الجرجاني .	٥٧٧
أبو أحمد العسكرى ، انظر : الحسن بن عبدا الله بن سعيد .	٥٥
أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمى أبو يعلى الموصلى .	١١٤
أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدى الأصبهانى	٢٨٨
أحمد بن عمرو بن عبدا الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري .	٣٩٤
أبو أحمد بن فارس ، انظر : محمد بن سليمان بن فارس .	٣٩٨
أبو أحمد الفراء ، انظر : محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران .	١٣٦
أحمد بن كامل القاضى ، أبو بكر البغدادي .	٥٦٩
أحمد بن محمد أحمد الأنصاري المهروي الصوفى الماليني .	٥٧٧
أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث ، أبو العباس السِّجزى السجستانى.	٤٩٤
أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان المروزي ، الخزاعى .	٥٧٥
أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ابن الشرقى .	٤٨٧
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني .	١٥٥
أحمد بن محمد بن الصباح المزنى الدولابى .	٤٨٧
أحمد بن محمد بن عبدا الله بن الحارث التميمى الأصبهاني المقرئ ، أبو بكر النحوى .	٣١٧
أحمد بن محمد بن عبدا الله بن زياد بن عباد القطان البغدادي .	٥٤٠
أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنبرى النيسابورى .	٣٣٤
أحمد بن منصور بن سيار بن مُعارك الرَّمادى البغدادى .	١١٨-٥٧٤
أحمد بن مهران بن المنذر القطان الهمذانى .	٤٧٣
أحمد بن نجدة بن العريان المحدث القدوة أبو الفضل الهروى .	٣١٩
أحمد بن الوليد الفحام أبوبكر البغدادي .	٥٤٣
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدى أبو الحسن النيسابوري .	٤٠٠
أحمد بن يونس ، انظر : أحمد بن عبدا الله بن يونس .	٥٢١
أبو الأحوص ، انظر : سلاّم بن سليم الحنفى .	٥٠٦

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو ادريس الخولانى ، انظر : عائذ ا الله بن عبدا الله .	٥٥٠
أسامة بن زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبى .	٢٦٨
أسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدني .	٥٢٤
أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي .	٣٥٥
اسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسى أبو النضر الدمشقي .	٣٤٧
اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، انظر : اسحاق بن راهوية .	٣٩٢-٨٨
اسحاق بن ادريس .	٤٠٩
أبو اسحاق الأصبهاني ، انظر : إبراهيم بن عبدا الله بن اسحاق .	٣٩٨
اسحاق بن راهويه .	٨٨
أبو اسحاق السبيعي ، انظر : عمرو بن عبدا الله الهمدانى .	٨٣
اسحاق بن سويد بن هبيرة العدوى البصرى .	٥٢٠
أبو اسحاق الشيباني ، انظر : سليمان بن أبى سليمان .	٣١٩
اسحاق بن عبدا الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى .	٤٥١
اسحاق بن عبدا الله بن أبى فَرْوة الأموى المدنى .	٣٢٦
أبو اسحاق الفزارى ، إبراهيم بن محمد بن الحارث .	٧٠
أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين الفقيه .	١٩
أبو اسحاق المزكى ، انظر إبراهيم بن محمد بن يحي .	٥٢٧
أسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة بن الصامت .	١٠٠
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطي .	٢٥٠
اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي .	٩٦
أسعد بن سهل بن حُنيف ، أبو أمامة الأنصاري .	٣٤٠
أسلم العدوي .	١٤٨
اسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدى ، أبـو بشـر البصـري ، المعـروف بابن عُلَيَّه .	٧٥
اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدى القاضى .	٣٠٧
اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى .	٣٩
اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى البجلى .	٢١٦

الاسم :	رقم الصفحة :
اسماعيل الصفار ، انظر : اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح البغدادى .	١١٨
اسماعيل بن عبدا لله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحى .	٦٠
اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة السُدَّى .	٣٧٥
اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى .	٣٨
اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح البغدادى الصفار الْمُلحى .	١١٨
اسماعيل بن مسلم المكى .	٩
اسماعيل بن نجيد بن الحافظ أحمد بن يوسف بن خالد السلمى .	١٧٦
اسماعيل بن يحي المزنى أبو إبراهيم المصرى .	١٩
الأسود بن العلاء بن جارية ، بالجيم الثقفى .	٤١٦
الأسود بن قيس العبدى ، ويقال العجلى ، الكوفى .	٥٠٦
الأشتر ، انظر : مالك بن الحارث .	٢١٤
أشيم الضبابى .	٢٢٤
أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموى المصرى .	٤١٩
الأعرج ، انظر : عبدالرحمن بن هرمز .	١٨٠
الأفريقي ، انظر : عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم .	١٢٤
أبو أمامة الباهلي ، انظر صُدَى بن عجلان .	٢٥٢
أبو أمامة البلوى حليف بنى حارثه ، صحابي .	٢٣٧
أبو أمامة سهل بن حنيف ، انظر : أسعد بن سهل .	٣٤٠
أمية بن خالد بن الأسود القيسى .	٩٩
أبو أمية المخزومي أو الأنصاري ، صحابي .	٤٥١
أنس بن مالك بن النضر خادم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .	٢٢
الأوزاعي ، انظر : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد .	٤٤
ابن أبى أويس ، انظر : اسماعيل بن عبدا لله بن أويس الأصبحي .	٦٠
إياد بن لقيط السدوسى .	٥٨٠
اياس بن معاوية بن قرة المزنى .	١٥٥
أيمن الحبشى المكي .	٤١٥

الاسم :	رقم الصفحة :
أيوب بن أبي تميمه كيسانى السختيانى .	٣٢
أيوب بن سويد الرملى ، أبو مسعود الحميرى .	٥٧٣
أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدنى .	٥٦٩
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى .	١٠٣
بجالة بن عبدة التميمى العنبرى البصري .	٢٢٧
ابن بجيد ، انظر : عبدالرحمن بن بجيد الأنصارى .	٢٠٢
بحر بن نصر بن سابق الخولانى المصري .	٣٤
بدل بن المحَبَّر ، أبو المنير التميمى البصري .	٤٠٧
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري .	٢٨٥
أبو بردة بن نِيار البلوى ، صحابي .	٥٤٨
أبو برزة ، انظر : نضلة بن عبيد الأسلمي .	٣٧٨
بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمى ، صحابى .	٣٠٩
أبو بشر .	٣٦٠
بشر بن بكر التِّنِّيسى أبو عبدا لله البجلى .	٥٨
بشر بن حازم .	٤٣٩
بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهرانى الأزدى .	٢٤٥
بشر بن موسى بن صالح البغدادى الامام الحافظ .	٢٥٨
بُشيْر بن نَهِيك السدوسى أبو الشعثاء البصري .	٥٧٠
بُشَيْر بن يسار الحارثى مولى الأنصار .	١٩٣
بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى .	٣٠٥
أبو بكر بن أبى أحمد البندار ، انظر : محمد بن جعفر بن محمد الهيثم بن عمران الأنبارى .	٣٣٦
أبو بكر أحمد بن على الأصبهانى ، انظر : أحمد بن على الأصبهانى .	٢٨٨
أبو بكر أحمد بن محمد الأشنانى .	٣٩٦
أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبى .	١٢١
أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، انظر : أحمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى.	٢٥٨
أبو بكر الاسماعيلى .	٢٤٤

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو بكر بن أبى أويس ، انظر : عبدالحميد بن عبدا لله عبدا لله .	٥٦٩
أبو بكر البغدادى ، انظر يحي بن أبى طالب .	٤٠٧
أبو بكر بن الحارث الفقيه ، انظر : أحمد بن محمد بن عبدا لله بن الحارث الأصبهاني .	٣١٧
أبو بكر الحيرى القاضى ، انظر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد أبوبكر .	٢
أبو بكر بن داسة ، انظر : محمد بن أبو بكر بن داسة .	٣٤
أبو بكر الشافعي ، أنظر : محمد بن عبدا لله الشافعي .	٢٠٠
أبو بكر بن أبى شيبه ، انظر : عبدا لله بن محمد بن إبراهيم .	٧٥
أبو بكر عبدا لله بن محمد بن محمد بن سعيد السكرى النيسابورى .	٤١٢
أبو بكر بن عبدا لله بن أبى مريم الغسانى الشامي .	٣٠٥
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى المقرئ .	٢٩١
أبو بكر الفارسي ، انظر : محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسى المشاط .	٣٩٨
أبو بكر بن فورك ، انظر : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى .	٢٥٣
أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادى .	٤٤٦
أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصارى المدنى .	٩١
أبو بكر بن نافع العدوى .	٥٥٤
أبو بكرة ، انظر : نفيع بن الحارث .	٣١٣-٦٨
بكير بن عبدا لله الأشج المدنى .	٣٣
بكير بن عامر البجلى أبو اسماعيل الكوفى .	١٢٩
بكير بن معروف الأسدى أبو الحسن الدامغانى .	٤٠
بندار ، انظر : محمد بن بشار بن عثمان بن داود أبو بكر البصري .	٩٩
تبيع الحمْيرى ابن امرأة كعب الأحبار .	٤٢٠
أبو التياح ، اسمه : يزيد بن حميد .	٢٤٥
ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري .	٤٧
ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدام الحداد .	١٥١
الثقفى ، انظر : عبدالوهاب عبدالمجيد الثقفى .	٨١

الاسم :	رقم الصفحة :
ثور بن زيد الدِّيلى المدنى .	٥٢٦
جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفى أبو عبدا لله الكوفى .	٢٨
ابن جارية ، انظر : الأسود بن العلاء .	٤١٦
أبو حجيفه ، انظر : وهب بن عبدا لله السوائى .	٢١٣
جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبِّى الكوفى الرازى .	٥٠١
الجريرى ، انظر : سعيد بن اياس .	٧٠
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى .	١٩
أبو جعفر الباقر ، انظر:محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب.	٦١
جعفر بن برقان الكلابى ، أبو عبدا لله الرّقى .	٢٣٧
جعفر بن ربيعة بن شرحْبيل بن حسنة الكندى .	٤١٦
أبو جعفر الرزاز ، انظر : محمد بن عمرو بن البخترى البغدادى .	٢٥٠
جعفر بن عون بن جعفر بن حريث المخزومي .	١٣٦
جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد البغدادي الصائغ .	٣٣٦
جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبى طالب .	٢٣٤
أبو جميله ، انظر : ميسرة بن يعقوب الطهوى .	٣٧٧
أبو الجهم ، انظر : سليمان بن الجهم .	٣٥٦
جَوْن بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمى .	٣٦٦
أبو الجويرية الجرمى ، انظر : حطان بن خُفاف .	٤٨٤
حاتم بن اسماعيل المدنى أبو اسماعيل الحارثى .	١٧٩
الحارث بن سويد التيمى أبو عائشة الكوفى .	٥٤
الحارث بن سويد بن الصامت بن خالد بن عطيه .	٥٤-٥٥
الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامرى .	٤٤٠
الحارث بن عبدا لله بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى .	٤٤٣
الحارث بن فُضَيل الأنصارى الخَطْمى ، أبو عبدا لله المدنى .	٤٥
الحارث بن محمد بن أبى أسامة الحافظ أبو محمد التميمى .	٢٣٧
أبو حامد الشرقى ، انظر : أحمد بن محمد بن الحسن النيسابورى .	٤٨٧
حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخى البغدادى .	١١٤

الاسم :	رقم الصفحة :
حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدى أبو يحي الكوفى .	٢٢١
حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعى أبو أرطاة الكوفى .	٩
حجاج بن محمد الأعور المصّيصى .	٥٤٣
الحجاج بن المنهال الأنماطى أبو محمد السلمى البصري .	٣٩٢
حُجَيَّه بوزن عُلَيَّه ابن عدِيّ الكندى .	٣٦٤
ابو حذيفة بن عتبه بن ربيعه بن عبدشمس بن عبدمناف .	٢٤٧
أبو حذيفه ، انظر : موسى بن مسعود النهدى .	٣٣٨
حرام بن سعد بن محيّصه بن مسعود الأنصارى .	٥٧٣
حرملة بن يحي بن عبدا لله بن حرملة بن عمران أبو حفص التُجيبى .	١٢١
أبو حَريز ، انظر : عبدا لله بن حسين الأزدى .	٤٨٠
حسان بن محمد بن أحمد بن هارون الشافعي أبو الوليد الفقيه .	٨٨
الحسن بن أبى بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادى الأصولي .	٩٥
أبو الحسن أحمد بن واصل البيكندي .	٤١٨
الحسن بن أبى الحسن البصري .	٦٤
الحسن بن الجهم .	٥٤
أبو الحسن الدارقطني ، انظر : علي بن عمر الحافظ المجود .	٥٢٥
أبو الحسن الرزاز البغدادى ، انظر : علي بن أحمد بن محمد بن داود .	٢٠٠
الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز النسوى .	١١٤
أبو الحسن الطرائفى ، انظر : أحمد بن محمد بن عبدوس العنبرى النيسابورى .	٣٣٤
أبو الحسن بن عبدان ، انظر : علي بن أحمد بن عبدان .	٢٣
الحسن بن عبدا لله بن سعيد العسكرى .	٥٥
الحسن بن عبدالأعلى بن عبيدا لله الأنبارى اليمنى .	٥٧٥
الحسن بن عرفة بن يزيد ، أبوعلي العبدى البغدادى .	٤٦٢
أبو الحسن العلوى ، انظر : محمد بن الحسين العلوى .	٤٨٧
الحسن بن علي بن زياد .	٥٠٥

الاسم :	رقم الصفحة :
الحسن بن علي بن أبى طالب الهاشمي .	٦٢
الحسن بن علي بن عفان العامرى .	١٩٨
أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، انظر : علي بن محمد المقرى .	٨٢
الحسن بن علي بن محمد الهذلى ، أبو علي الخلاّل الحُلْوانى .	٣٣٣
الحسن بن عمارة البجلى ، أبو محمد الكوفى .	١٧٦
الحسن بن عمر الفُقيمى ، الكوفى .	٥٠٥
الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس ، أبو علي النيسابورى .	٤٧٦
الحسن بن القاسم أبو على الطبري .	٣٧٢
الحسن بن محمد بن اسحاق الأزهرى ، أبو محمد الاسفرائينى .	٨٢
الحسن بن محمد الصّباح الزعفرانى ، أبو على البغدادى .	٢٥٣
الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى .	٣٧٧
أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه .	٣٧١
الحسن بن مُكْرم أبو علي البغدادى .	٨٥
أبو الحسن الهاشمى ، انظر : علي بن عبدا لله بن ابراهيم بن أحمد .	٥٤٣
ابن أبى حسين ، انظر : عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين .	٢١٢
الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعيد البغدادى .	٥٢٥
أبو الحسين بن بشران ، انظر : علي بن محمد بن عبدا لله المعدل .	٢٥٠
الحسين بن ذكوان المعلم العَوْذى البصري .	١١٠
الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى المعروف بابن الموصلى .	٣٣٦
الحسين بن عمر بن برهان البغدادى الغزّال .	٤٦٢
الحسين بن الفرج .	٥٤
أبو الحسين بن الفضل القطان ، انظر : محمد بن الحسين بن محمد الفضل البغدادى .	٩٨
الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن ماسَرْجس النيسابورى .	١٢١
الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى أبو على القبانى .	٣٠٨
الحسين بن محمد بن محمد الطوسى الفقيه أبو على الروذبارى .	٣٤

الاسم :	رقم الصفحة :
حسين المعلم ، انظر : الحسين بن ذكوان المعلم .	١١٠
الحسين المقرى .	٤٧٩
حصن بن عبدالرحمن او ابن محصن التراغمى أبو حذيفة الدمشقى .	٥٨
أبو حصين ، انظر عثمان بن عاصم الأسدى .	٢٩١
حصين بن المنذر بن الحارث الرّقاش أبو ساسان .	٥٢٧
حِطّان بن خفاف أبو الجويرية .	٤٨٤
حِطّان بن عبدا لله الرّقاشى البصري .	٢٩٦
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدى النمرى .	١٦٦-٤٠٩
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى الكوفى .	٩
الحكم بن موسى بن أبى زهير البغدادى أبو صالح القنطرى .	١١٤
الحكم بن نافع ابو اليمان البَهْرانى الحمصي .	٢٦٠
حكيم بن حزام بن خويلد بن عبدالعُزّى الأسدى أبو خالد المكى .	٢٦٠
حماد بن أسامة القرشى أبو أسامة الكوفى .	٣٢٩
حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى أبو اسماعيل البصري .	٢٠
حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو اسماعيل الكوفى .	٥٦
حماد بن سلمة بن دينار البصري .	٣٦
حمزة بن عمرو العائذى ، أبو عمر الضبِّى البصري .	٥١
حمزة بن محمد بن العباس البغدادى العقَبى الدِّهقان .	٩٦
حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصري .	٤٦
حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدنى .	٥٢٤
حميد بن هلال العدوى أبو نصر البصري .	٤٦
الحميدى ، انظر : عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشى .	٢٥٨
حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى .	١٥٥
حنش بن ربيعه المعتمر الكوفى .	١٨٢
حنظلة بن أبى سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكي .	٤١٤
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى .	٥٦

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو حيان التيمى ، انظر : يحي بن سعيد بن حيان .	٤٨١
خالد بن عبدا لله بن حسين الأموى الدمشقي .	٤٩٥
خالد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطى .	١٥٣
خالد بن مَخْلد القطوانى ، أبو الهيثم البجلى .	٤٠٢
خالد بن مِهْران أبو المنازل الحذاء .	٢٠
ابن خثيم ، انظر : عبدا لله بن عثمان بن خثيم .	٣٤٧
أبو خيثمه ، انظر : زهير بن حرب بن شداد .	٤٩
خيثمه بن عبدالرحمن بن أبى سَبْره الجعفى الكوفى .	٢٥١
خليد الثورى .	٥٥٥
خلاد بن عبدالرحمن الصنعانى الأَبْناوى .	٣٨٩
خِلاّس ابن عمرو الهجرى البصري .	٣٧
داود بن الحصين الفقيه أبو سليمان الأموى .	١٢٨
أبو داود الحفرى ، انظر : عمر بن سعد .	٣٩
داود بن رُشَيد الهاشمى الخُوارزمي .	٥٧٨
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى .	٣٤
أبو الدرداء ، انظر : عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى .	٥٣
ديلم الحميرى الجيشانى .	٤٨٦
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى .	٣٤٢
ابن أبى ذئب ، انظر : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث .	٣٦
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثى الأوسى .	٤٢٥
ربْعى بن حراش أبو مريم العبسى الكوفى .	٣٦٧
أبو الربيع الزهرانى ، انظر : سليمان بن داود العتكى .	٢٤٦
الربيع بن زياد الحارثى البصرى ، أبو فراس النهدى .	٧٠
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل أبو محمد المرادى .	٣
أبو الربيع المهرى ، انظر : سليمان بن داود بن حماد .	٣٩٤
ربيعة بن أبى عبدالرحمن التيمى ، أبو عثمان الدنى ، المعروف بربيعة الرأي .	٩٣

الاسم :	رقم الصفحة :
رزيق بن حُكَيم أبو حكيم الأيلي .	٤٠٥
أبو رزين ، أنظر : مسعود بن مالك الأسدى .	٢٧٤
رشدين بن سعد بن مُفْلح المَهْرى أبو الحجاج المصري .	١٢٤
الرمادى ، انظر : أحمد بن منصور الرمادى .	١١٨
أبو رِمْثة البلوى التيمى التميمى .	٥٨٠
روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسى .	٢٥١
ابن أبى زائدة ، انظر : زكريا بن أبى زائدة .	١٨٣
زائدة بن قدامة الثقفى ، أبو الصلت الكوفى .	٣٧٤
زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو على السرخسى .	٣٢٤
أبو زبيد ، انظر : عبثر بن القاسم الزبيدى .	٣٥٦
الزبير بن عبدالواحد بن محمد بن زكريا الأسد أباذى الحافظ .	٥٧٢
أبو الزبير المكي ، انظر : محمد بن مسلم بن تدرس .	٧٦
أبو زرعة الدمشقي ، انظر : عبدالرحمن بن عمرو بن عبدا لله بن صفوان بن عمرو النصري .	٤٥
زكريا بن أبى زائدة : خالد ويقال هبيرة بن ميمون الوادعى أبو يحي الكوفى .	١٨٣
أبو زكريا المزكى ، انظر : يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي .	٢
زكريا بن يحي الساجى البصرى .	٧٩
أبو الزناد : عبدالرحمن بن أبى الزناد : عبدا لله بن ذكوان المدنى .	٩٤
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائى .	٤٩
زهير بن عبدا لله بن جُدْعان أبو مليكة التيمى المدنى .	٥٦٢
زهير بن معاوية بن حُدَيج أبو خيثمة الجُعْفى الكوفى .	١٧٦
زياد بن كليب الحنظلى أبو معشر الكوفى .	٨٠
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانى .	٧٧
زياد بن عبدا لله بن الطفيل العامرى البكّائى أبو محمد الكوفى .	٥١١
زياد بن علاقه الثّعلبى أبو مالك الكوفى .	٢٣
زيد بن أسلم العدوى أبو عبدا لله وأبو أسامة المدنى .	١٤٨

الاسم :	رقم الصفحة :
زيد بن أبى أنيسه الجزرى أبو أسامة الكوفى .	٢٨٦
زيد بن جبير بن حَرْمل .	١٠٠
زيد بن خالد الجهنى المدنى .	٣١٤
زيد بن واقد القرشى الدمشقى .	٤٩٥
زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان الكوفى .	٥٧
زينب بنت أبى سلمة بن عبدالأسد المخزومية .	٣٣٠
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى .	٤٦٦
سالم بن أبى أمية أبو النضر .	٦٩
سراقة بن مالك بن جُعْشم الكنانى ثم المُدْلجى .	٤
السرى بن اسماعيل الهمْدانى الكوفى .	٥٧٩
سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .	٤٥٥
سعد بن اياس أبو عمرو الشيبانى الكوفى .	٢٩٢
أبو سعد البقال ، انظر : سعيد بن المرْزُبان العبسى .	١٥٦
سعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفى .	٣٧٤
أبو سعد المالينى ، انظر : أحمد بن محمد الأنصارى .	٥٧٧
سعد بن أبى وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف الزهرى .	٤٩٨
سعدان بن نصر بن منصور الثقفى البغدادى البزاز .	٤٢٠
أبو سعيد الأشج ، انظر : عبدالله بن سعيد بن حصن الكندى .	٣١٨
أبو سعيد بن الأعرابى أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم .	٢٥٣
سعيد بن اياس الجريرى أبو مسعود البصري .	٧٠
سعيد بن أبى أيوب الخزاعى أبو يحي بن مقْلاص .	٤٣٥
سعيد بن جبير الأسدى الكوفى .	٣٧١
سعيد بن ذى حُدّان الكوفى .	٤٩٣
أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى .	٣٣
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور .	٢٤٩
سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي .	٨٠

الاسم :	رقم الصفحة :
سعيد بن سليمان الضبّى أبو عثمان الواسطى .	٣٨٥
أبو سعيد الصيرفى الفقيه ، انظر : محمد بن موسى بن الفضل .	١٥-٣٦
سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى أبو النضر البصري .	١٣٤
أبو سعيد بن أبى عمرو ، انظر : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى .	١٥-٣٦
سعيد بن علاقة الهاشمى أبو فاختة الكوفى .	٢٣٨
سعيد بن ذى لعوة .	٤٩٣
سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى البحيرى .	٣٢٤
سعيد بن المَرْزبان العبسى أبو سعد البقال الأعور .	١٥٦
سعيد بن أبى مريم بن محمد بن سالم الجمحى المصرى .	٢٠٠
سعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم .	١٤
سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى .	٤٢
سعيد بن منصور بن شعبه أبو عثمان الخراسانى .	٣١٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابو عبدا لله الكوفى .	٣٩
سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطى .	١٥٣
سفيان بن أبى العوجاء السلمى أبو ليلى الحجازى .	٤٥
سفيان بن عيينه بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى.	١٥
سلاّم بن سليم الحنفى أبو الأحوص الكوفى .	٥٠٦
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدنى .	٤٤
سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمى .	١٧٩
سلمة بن عوف بن سلامة .	٤٨٨
سلمة بن كهيل الحضرمى أبو يحي الكوفى .	٢٩٨
سلمة بن المحبق .	٣٦٥
أم سلمة هند زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم .	٣٣٠
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللخمى أبو القاسم الطبرانى .	٣٣٨
سليمان الأحول ، انظر : سليمان بن أبى مسلم المكى .	٥١٩

الاسم :	رقم الصفحة :
سليمان بن أرقم أبو معاذ .	١١٢
سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمى المروزى .	٣٣٥
سليمان بن بلال التيمى القرشى أبو أيوب المدنى .	٢٩٢
سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثى .	٣٥٦
سليمان بن حرب الأزدى الواشحى البصري .	٤٤٦
سليمان بن داود بن حماد المَهْرى أبو الربيع المصري .	٣٩٤
سليمان بن داود الخَوْلانى أبو داود الدشقى .	١١٢
سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى .	٢٤٦
سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى .	٣١٩
سليمان بن كثير العبدى البصري .	٢١
سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول .	٥١٩
سليمان بن مهران الأسدى أبو محمد الأعمش .	٥٧
سليمان بن موسى الأموى الدمشقى .	٨٥
سليمان بن يسار الهلالى المدنى .	٩٣
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى .	١٨٢
سماك بن الوليد الحنفى أبو زُمَيْل الكوفى .	٢٣٨
سمرة بن جندب بن هلال الفزارى .	٤٥٤
أبو سنان الدؤلى ، انظر : يزيد بن أمية .	٦٢
سهل بن أبى حثمه بن ساعدة بن عامر الأنصارى .	٩٨
أبو سهل بن زياد القطان ، انظر : أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد .	٥٤٠
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى .	٥٦٧
سهل بن محمد بن سليمان بن محمد العجلى الحنفى .	٣٨٥
سهيل بن أبى صالح بن ذكوان السمان أبو يزيد المدنى .	٣٤٢
سويد بن الصامت بن خالد بن عقبة .	٥٥
سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السلمى الدمشقى .	٤٣٨
سويد بن غفلة أبو أمية الجعفى .	٢٥٢
سيف بن سليمان المكي المخزومي .	٧٨

الاسم :	رقم الصفحة :
ابن شاس الجذامي .	١٥٣
شافع بن محمد بن الحافظ ابى عوانه يعقوب بن اسحاق .	١٩
الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيدة .	٣
شبل بن خليد المزنى .	٣٧٣
شبيب بن نُعَيْم أبو روح .	٣٦٠
أبو شريح الكعبى الخزاعى .	٤٣
شريك بن عبدا لله القاضى النخعى الكوفى .	٣١٩
شعبه بن الحجاج بن الورد العتكى أبو بسطام الواسطي .	٩٩
شعيب بن أيوب بن رُزيق الصريفينى القاضى .	٥٢٨
شعيب بن أبى حمزة الأموى أبو بشر الحمصى .	٢٦٠
شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو العاص .	٧
شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى .	١٤٣
شهر بن حوشب الأشعرى الشامى .	٢٧٦
شيبان بن عبدالرحمن التميمى .	٤٤
أبو صالح السمان ، انظر : ذكوان .	٣٤٢
أبو صالح شيخ أبو داود ، انظر : محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكى.	٦٩
صالح بن حيان القرشى الكوفى .	٧١
صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة .	٤٧٠
صدقة بن خالد الأموى أبو العباس الدمشقي .	٤٩٥
صدقة بن المنتصر أبو شعبه .	٣٩٨
صدقة بن يسار الجزرى .	١٥٢
صُدَيّ بن عجلان أبو أمامة الباهلى .	٢٥٢
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشى .	٤٣١
صفوان بن سُليم المدنى أبو عبدا لله الزهري .	٣٤٩
صفوان بن عبدا لله بن يعلى بن أمية التميمى المكي .	٤٣١
صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري .	٥٢٦

الاسم :	رقم الصفحة :
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيه .	٣١٦
ابن صهبان ، انظر : عقبة بن صُهبان الازدى .	٧٢
ضبة بن محصن العنزى .	٢٤٦
الضحاك بن عثمان .	٣٨٣
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى .	٢٤
ضمرة بن ربيعه الفلسطيني .	٢٢٠
أبو طاهر محمد بن محمد بن محْمِش بن علي بن داود الزيادى الفقيه .	٦
أبو طاهر محمد بن الحسن بن محمد النيسابورى المحمد أباذى .	١٣٠
أبو الطاهر المصرى ، انظر : أحمد بن عمرو بن عبدا لله بن السرح .	٣٩٤
طاوس بن كيسان اليمانى ابو عبدالرحمن الحميرى الفارسى .	١٠
ابو الطيب العجلى ، انظر : سهل بن محمد بن سليمان .	٣٨٥
ابو الطفيل ، انظر : عامر بن واثلة .	٢٨٩
طلحة بن عبدا لله بن عوف الزهرى المدنى القاضى .	٢٤٩
طلحة بن عبيدا لله بن عثمان بن عمرو بن كعب .	٧٣
طلحة بن يحي بن طلحة القرشى التيمى المدنى .	٧٢
طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى .	٢٤٠
عائشة بنت أبى بكر الصديق .	٣٢
عائشة بنت مسعود بن الأسود (العجماء) .	٤٦٥
أبو عازب الكوفى .	٦٨
عاصم بن بَهْدلة النجود الأسدى الكوفى أبو بكر المقرئ .	٢٧٤
عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى .	٨٤
عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمى الكوفى .	٤٤٨
أبو عاصم ، انظر : الضحاك بن مخلد .	٢٤
عامر بن حرب بن سعد الزعافرى .	٤٢٢
عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهري المدنى .	٤٩٧
عامر بن شراحيل الشعبي .	١٦
أبو عامر العقدي ، انظر : عبدالملك بن عمرو .	٤٠٢

الاسم :	رقم الصفحة :
عامر الكاهلى .	٥٤٦
عامر بن وائله بن عبدا لله بن عمرو بن جحش الليثى .	٢٨٩
عائذ ا لله ابن عبدا لله ابو ادريس الخولانى .	٥٥٠
عبّاد بن العوام بن عمر الكلابى أبو سهل الواسطى .	٦٤
عباد بن منصور الناجى أبو سلمة البصري .	٣٥٢
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى .	٥٢
عبادة بن نسيّ الكندى أبو عمر الشامى .	١٢٤
أبو العباس السراج الثقفى ، انظر : محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران .	٣٧٠
العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي صلى ا لله عليه وسلم .	٧٢
العباس بن الفضل الاسفاطى .	٣٩٩
العباس بن الفضل بن زكريا النضروى الهروى .	٥٠٦
العباس بن محمد حاتم الدورى أبو الفضل البغدادى .	٩٦
أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموى النيسابورى الأصم .	٢
العباس بن الوليد بن نصر النّرسي .	٥٧٠
عَبْثر بن القاسم الزبيدى أبو زبيد الكوفى .	٣٥٦
عبدا لله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودى أبو محمد الكوفى .	٣١٨
عبدا لله بن أبى أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمى .	٥١٨
عبدا لله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمى .	٥٠٤
عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن خرم الأنصارى المدنى القاضى .	٩٠
عبدا لله بن جعفر بن درستويه أبو محمد الفارسى .	٩٩
عبدا لله بن جعفر الرقى الْمُعيطى .	٥٤٠
عبدا لله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرمة أبو محمد المدنى .	٤٠٢
عبدا لله بن الحارث بن جزء الزبيدى .	٣٠٣

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو عبدا لله الحافظ : محمد بن عبدا لله بن محمد الحكم النيسابورى الملقب بابن البيِّع .	٢
عبدا لله بن حسين أبو جرير الازدى البصري .	٤٨٠
أبو عبدا لله ، انظر : الحسين بن عمر بن برهان .	٤٦٢
عبدا لله الداناج ، انظر : عبدا لله بن فيروز الداناج .	٥٢٧
عبدا لله بن دينار العدوى ابو عبدالرحمن المدنى .	٤٠٨
عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى المكى .	٢٥٨
عبدا لله بن زيد بن عمرو الجَرْمى .	٦٧-٣٠٨
عبدا لله بن سعد بن أبى سرح بن الحارث الأمير .	٢٧٠
عبدا لله بن سعيد بن حصين الكندى أبو سعيد الأشجّ .	٣١٨
عبدا لله بن أبى السفر الثورى الكوفى .	١٦٢
عبدا لله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى .	٥٠٣
عبدا لله بن شوْذب الخراسانى أبو عبدالرحمن .	٥٢٨
أبو عبدا لله الشيبانى ، انظر : محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم .	٣٦
عبدا لله بن شيرويه : عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه .	٨٨
عبدا لله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصري .	٤١٦
أبو عبدا لله الصفّار ، انظر : محمد بن عبدا لله بن أحمد الأصبهانى .	٤٧٣
عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليمانى .	٤٨٣
عبدا لله بن عباس .	١٠
عبدا لله بن عبدالرحمن بن أزهر الزهرى المدنى .	٥٢٦
عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر المكى .	٢١٢
عبدا لله بن عبيد بن عمير الليثى المكى .	٢٧١
عبدا لله بن عبيدا لله بن عبدا لله بن أبى مُلَيْكه بن عبدا لله بن جُدْعان .	٥٦٢
عبدا لله بن عثمان بن خثيم القارئ المكى .	٣٤٧
عبدا لله بن عدي بن عبدا لله بن محمد بن مبارك الجرجانى .	٥٧٧
عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .	٦٩-٣٩١
عبدا لله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبدالرحمن	١٨

الاسم :	رقم الصفحة :
عبدا لله بن عمران بن رَزين بن وهب المخزومى العابدى .	٣٧١
عبدا لله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى أبو معمر المقعد .	٤٠٣
عبدا لله بن عمرو الحضرمى .	٤٦٦
عبدا لله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم .	٧
عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة القرشى المخزومى .	٣٧٥
عبدا لله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الأنصارى .	٥٧٤
عبدا لله بن فيروز الداناج .	٥٢٧
عبدا لله بن فيروز الديلمى .	٤٩٩
عبدا لله بن كرز أبو كرز قاضى الموصل .	١٥٧
عبدا لله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمى أبو عبدالرحمن المصرى .	٣٠٣
عبدا لله بن مالك الأوسى .	٣٧٣
عبدا لله بن المبارك المروزى .	٤٣٥
عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ .	٣١٧
عبدا لله بن محمد بن أبى شيبه ابراهيم بن عثمان الواسطي .	٧٥
عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن يونس السمنانى .	٣٩٤
عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزُبان أبو القاسم البغوي .	١١٤
عبدا لله بن محمد بن علي بن نُفيل أبو جعفر الحرّانى .	٣٥٠
عبدا لله بن محمد بن ناجيه بن نجَبة البَرْبرى البغدادى .	٥١١
أبو عبدا لله محمد بن نصر ، انظر : محمد بن نصر بن الحجاج المروزى .	٢٧٦
عبدا لله بن محمد بن يحي بن عروة بن الزبير .	٤٣٦
عبدا لله بن مرة الهمدانى الخارفى .	٢٥٨
عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم .	٩٦
عبدا لله بن أبى مسلم الحرانى .	٥٤٠
عبدا لله بن مسْلمه بن قعنب الحارثى ابو عبدالرحمن البصري .	٣٣٤
عبدا لله بن مُغَفّل ابن عبدنهمْ ، أبو عبدالرحمن المزنى .	١٣٧
عبدا لله بن نافع الصائغ المخزومى أبو محمد المدنى .	٤٤١
عبدا لله بن نجيّ بن سلمة الحضرمى الكوفى .	١١٩

الاسم :	رقم الصفحة :
عبدا لله بن أبى نجيح يسار المكي ابو يسار الثقفى .	٨٧
عبدا لله بن نمير الهمدانى ابو هشام الكوفى .	٤١٦
عبدا لله بن هاشم بن حيان الطوسى العبدى .	١٦٢
عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشى ابو محمد المصرى .	٣٤
عبدا لله بن يحى بن عبدالجبار البغدادى السكرى .	١١٨
أبو عبدا لله بن يعقوب ، انظر : محمد بن يعقوب الأخرم .	٣٦
عبدا لله بن يوسف بن أحمد بن ماموية أبو محمد الأصبهانى .	٤٠٠
عبدالأعلى بن عامر الثعلبى .	٣٧٧
ابن عبدالحكم ، انظر : محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم .	٥٨
عبدالحميد بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس الأصبحى .	٥٦٩
عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصارى .	٤٠٥
عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى .	٢٦
عبدالرحمن بن أزهر الزهرى أبو جبير المدنى .	٥٢٣
عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدا لله بن الحارث المدنى .	١٦٨
عبدالرحمن بن بجيد بن قيظى بن وهب الأنصارى .	٢٠٢
عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودى الكوفى .	٥٧٨
عبدالرحمن بن جابر بن عبدا لله الأنصارى ابوعتيق المدنى .	٥٤٧
عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى .	٣٣٤
عبدالرحمن بن ابى الرجال : محمد بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن حارثه .	٤١٩
عبدالرحمن بن أبى الزناد : عبدا لله بن ذكوان المدنى .	٩٤
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأ فريقى .	١٢٤
أبو عبدالرحمن السلمى ، انظر : محمد بن الحسين بن موسى الصوفى .	١١٣
عبدالرحمن بن الصامت بن الهضاب الدوسى .	٣٣٧
عبدالرحمن بن عبدا لله بن عتبه بن مسعود الكوفى المسعودى .	٤١٧
عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبى عتيق : محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق .	٥٦٩
عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود الهذلى الكوفى .	٥٤٦

الاسم :	رقم الصفحة :
عبدالرحمن بن ابى عتيق ، انظر : عبدالرحمن بن عبدا لله .	٥٦٩
عبدالرحمن بن عثمان بن امية بن عبدالرحمن الثقفى أبو بحر البكراوى .	١١٠
عبدالرحمن بن عمرو بن عبدا لله بن صفوان ابو زرعة الدمشقى .	٤٥
عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ابو عمرو الفقيه .	٤٤
عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الحارث القرشى الزهرى .	٤٥٥
عبدالرحمن بن غزوان الضبى أبو نوح المعروف بقراد .	٩٩
عبدالرحمن بن غَنْم الأشعرى .	١٢٤
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى .	٤٤٣
عبدالرحمن بن محمد بن عبدا لله بن عبدالقارى .	٢٧٩
عبدالرحمن بن مُلّ أبو عثمان النهدى .	٥٤٢
عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى .	٨٣
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى .	١٨٠
عبدالرحمن بن وعْله المصرى .	٤٧٤
عبدالرحمن بن ابى يزيد : عبدالرحمن بن ابى زيد البيلمانى .	٨٩
عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى .	٥١٨
عبدالرحيم بن سليمان الكنانى أبو على الأشل المروزى .	٢٨٨
عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى ابو بكر الصنعانى .	٢٦
عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبرى التنورى .	١٣١
عبدالعزيز بن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر الخطاب العدوى .	٥٥٣
عبدالعزيز بن عبدا لله بن يحي بن عمرو بن أويس بن ابى سرح .	٤١٩
عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراورْدى أبو محمد الجهنى .	٣٥٠
عبدالكريم بن مالك الجزَرى ابو سعيد الخِضرمى .	٢٩١
عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران الدَّيْرعاقولى .	٣١٦
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد .	٣٠٢
عبدالملك بن ابجر ، انظر: عبدالملك بن سعيد بن حيان .	٢٨٩

الاسم :	رقم الصفحة :
عبدالملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق أبو نعيم الأسفرايني .	٤٤٠
عبدالملك بن الحسين الواسطي أبو مالك النخعي .	١٦٢
عبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوى .	٥٥٣
عبدالملك بن سعيد بن حيان بن ابجر .	٢٨٩
عبدالملك بن ابى سليمان ميسرة العَرْزمى .	٤٢٠
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموى .	٢٥
عبدالملك بن عبدالعزيز بن مليك .	٣٠٣
عبدالملك بن عمرو القيسى أبو عامر العقدى .	٤٠٢
عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمى الكوفى .	٥٣٨
عبدالملك بن محمد .	٢٦
عبدالملك بن محمد بن عبدا لله الرّقاشى ابو قلابه البصرى .	١٣١
عبدالملك بن مروان .	٣٠٦
عبدالملك بن مغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى .	٤١٨
عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى أبو عبيدة التنورى .	٤٠٣
عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى .	١٦٨
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفى أبو محمد البصرى .	٨١
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلى .	٤٠٧
عبدة بن سليمان الكلأبى أبو محمد الكوفى .	٤١٠
ابن ابى عبله ، انظر : ابراهيم بن أبى عبله .	٢٢٠-١٢٠
عبيدا لله بن الأخنس النخعى ابو مالك الخزاز .	١٩٩
عبيدا لله بن ابى بكر بن انس بن مالك الأنصارى .	٥٦٨
عبيدا لله بن الحسن بن الحصين بن ابى الحرّ العنبرى .	١٠
عبيدا لله بن سعيد أبو قدامه السرخسى .	٣٠٨
عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلى .	٢٩٩
عبيدا لله بن عدى بن الخِيار بن عدى بن نوفل القرشى .	٢٦٤
عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى .	١٠٢-٦٩
عبيدا لله بن عمرو بن أبى الوليد الرّقى أبو وهب الأسدى .	٢٨٦

الاسم :	رقم الصفحة :
عبيدا لله بن موسى بن باذام العَبْسى أبو محمد الكوفى .	٩٦
عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزاز أبو محمد البغدادى .	٢٠٠
عبيد بن عقيل الهلالى أبو عمرو البصري .	٤٤٢
عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكي .	٧٩
أبو عبيد القاسم بن سلام .	٥٩
عبيد بن نضيلة الخزاعى أبو معاوية الكوفى .	١٦٦
أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود .	٩٧
عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى أبو عمرو الكوفى .	٢٥٤
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .	٢٩١
عبيدة بن مُسافع الديلى المدنى .	٣٣
عتبة بن تميم التنوخى أبو سبأ الشامى .	٣٠٥
عتبة بن حميد الضبِّى أبو معاذ البصري .	١٢٤
أبو عثمان الأنصارى المدنى .	٤٩٨
عثمان بن سعيد الدارمى التميمى السجستانى .	٣٣٤
عثمان الشحام العدوى أبو سلمة البصري .	٢٥١
عثمان بن أبى شيبه ، انظر : عثمان بن محمد بن إبراهيم .	٧٥
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى .	٢٩١
عثمان بن عبدالرحمن بن علاق أبو عبدالرحمن القرشي .	٤٩٦
عثمان بن عمر الضبّى .	٢٤
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفى .	٧٥
أبو عثمان النهدى ، انظر : عبدالرحمن بن مُلّ .	٥٤٢
أبو عثمان النيسابورى ، انظر : سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان .	٣٢٤
عثيم بن كثير بن كليب الحضرمى .	٥٣٧
عدي بن ثابت الأنصارى الكوفى .	٢٨٦
عرفجة بن أسعد بن كرب التميمى .	٩
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى .	٢٩

الاسم :	رقم الصفحة :
عطاء بن أبى رباح القرشى المكى .	٣٨
عطاء بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى .	٤٢٣
عطاء بن يزيد الليثى المدنى .	٢٦٤
عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى .	٤٨٥
عطيه بن سعد بن جُنادة العوفى الجدلى الكوفى .	٣٨٧
عفان بن مسلم بن عبدا لله الباهلى أبو عثمان الصفار .	٢١
عقبة بن أوس السدوسى البصري .	٢١
عقبة بن صهبان الازدى البصري .	٧٢
عُقَيْل بن خالد الأيلى أبو خالد الأموى .	٢٠٠
عكرمة ابو عبدا لله مولى ابن عباس .	١٠٨
علقمة بن قيس بن عبدا لله النخعى الكوفى .	٩٦
علقمة بن مرثد الحضرمى أبو الحارث الكوفى .	٣٣٧
علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمى الكوفى .	٥١
علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى .	٦
علي بن أحمد بن عبدان أبو الحسن الشيرازى .	٢٣
علي بن أحمد بن محمد بن داود البغدادى الرزاز .	٢٠٠
أبو علي الأسدى ، انظر : بشر بن موسى .	٢٥٨
علي بن بحر بن برِّى البغدادى .	٥٣٠
علي بن حُجْر بن اياس السعدى المروزى .	٤٣٩
أبو علي بن شاذان ، انظر : الحسن بن أبى بكر أحمد بن ابراهيم .	٩٥
علي بن الحسين بن الجنيد أبو الحسن النخعى الرازى .	١٧٦
علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمى .	٢٣٤
علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر ابو الحسن النيسابورى .	٢٣٧
أبو علي الروذبارى ، انظر : الحسين بن محمد بن محمد الطوسى الفقيه.	٣٤
أبو علي الزاهرى ، انظر زاهر بن أحمد السرخسى .	٣٢٤
علي بن زيد بن عبدا لله بن جُدْعان التيمى .	١٧
أبو علي الصواف ، انظر : محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف .	٤١٢

الاسم :	رقم الصفحة :
علي بن أبى طالب .	٣٧
أبو علي الطبرى ، انظر : الحسن بن القاسم .	٣٧٢
علي بن أبى طلحه : سالم مولى بنى العباس .	٣٠٥
علي بن عبدالأعلى الثعلبى الكوفى الأحول .	٤٢٩
علي بن عبدا لله بن إبراهيم بن أحمد الهاشمى العيسوى .	٥٤٣
علي بن عبدا لله بن جعفر بن نجيح بن بكر السعدى المعروف بابن المديني.	١٣٤
علي بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود الحافظ أبو الحسن الدارقطني.	٥٢٥
علي بن عيسى .	٤١٠
أبو علي القبانى ، انظر : الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى .	٣٠٨
أبو علي الماسرجسى ، انظر : الحسن بن عيسى بن ماسرجس .	٤٧٦
علي بن المبارك الهنائى .	٤١٨
علي بن محمد بن سختويه ، انظر : علي بن حمشاذ .	٢٣٧
علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران المعدل .	٢٥٠
علي بن محمد بن على بن حسين بن شاذان أبو الحسن المقرى .	٨٢
علي بن محمد بن عيسى الخزاعى الهروى الحكّانى .	٢٦٠
علي بن المدينى ، انظر : علي بن عبدا لله بن جعفر .	١٣٤
ابن عُليّه ، انظر : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم .	٧٥
عمار بن معاوية الدهنى أبو معاوية البجلى الكوفى .	٢٨٩
عمار بن غزيّه بن الحارث الأنصارى المازنى المدنى .	٤٨٣
عمر بن حبيب بن محمد العدوى القاضى البصري .	٢٠١
أبو عمر الحَوْضى ، انظر : حفص بن عمر .	١٦٦
عمر بن سعد بن عبيد ابو داود الحفرى .	٣٩
عمر بن عامر السلمى البصرى .	٦٤
عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أبو نصر البشيرى .	١٧٦
عمران بن بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشى .	٤٣٩

الاسم :	رقم الصفحة :
عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري الأدمى .	٤٠٣
عمران بن هارون أبو موسى الرملى .	٣٩٧
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية .	٣٩٠
عمرو بن الأسود العَنسى أبو عياض الحمصى .	٥٢٠
عمرو بن أوس بن أبى أويس الثقفى الطائفى .	٥٨٠
أبو عمرو البسطامى ، انظر : محمد بن عبدا لله بن أحمد الرزجاهى .	٢٤٤-٣٩٥
أبو عمرو بن جعفر ، انظر : محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى .	٣٩٤
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى المصرى .	٣٤
أبو عمرو بن حمدان المقرئ ، انظر : محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيرى .	١١٤
أبو عمرو الحيرى ، انظر الذي سبق .	١١٤
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحى .	١٠
عمرو بن سفيان الثقفى .	٥٠٦
أبو عمرو بن السماك : أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدا لله بن يزيد البغدادى الدقاق .	١٥٤
عمرو بن شُرَحبيل الهمْدانى أبو ميسرة الكوفى .	٤٧٣
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص .	٣
أبو عمرو الشيبانى ، انظر : سعد بن إياس .	٢٩٢
عمرو بن عبدا لله الهمدانى أبو اسحاق السبيعى .	٨٣
عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى .	٢٨١
عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيز أبو حفص الفلاس .	٥٧٠
عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى .	٣٤٧
عمرو بن قسيط السلمى أبو على الرقّى .	٢٨٦
عمرو بن قسيط الرازى الأزرق .	٧
عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادى .	٥١٧
أبو عمرو محمد بن عبدا لله بن أحمد الرُّزجاهى البسطامى .	٢٤٤-٣٩٥

الاسم :	رقم الصفحة :
عمرو مرة بن عبدا لله بن طارق الجملي المرادى .	١٠٠
عمرو الناقد ، انظر : عمرو بن محمد بن بكير الناقد .	٥١٧
أبو عمرو بن نجيد ، انظر : اسماعيل بن نجيد الحافظ .	١٧٦
عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص .	٢٧٦
العمرى : عبدا لله بن عمر بن حفص ، أو عبيدا لله بن عمر بن حفص.	٦٩
عنبسة .	٤٢٩
أبو عوانة الاسفرائينى ، انظر : يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابورى .	٤٤٠
أبو عوانة اليشكرى ، انظر : الوضاح اليشكرى .	٣١٩
عوف بن أبى جميلة الأعرابى العبدى البصري .	٥١
أبو عون الثقفى ، انظر : محمد بن عبيدا لله .	٥٠٣
عويم بن ساعدة بن عابس .	٥٥
عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى أبو الدرداء .	٥٣
أبو عياض ، انظر : عمرو بن الأسود العنسى .	٥٢٠
عيسى بن طلحة بن عبيدا لله التيمى .	٧٣
عيسى بن أبى عزة الكوفى مولى عبدا لله بن الحارث .	٤٢٢
عيسى بن محمد بن اسحاق أبو عمير ابن النحاس الرملى .	٢١٩
عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى .	١٨٦
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقى أبو شبل المدنى .	٥١٨
غالب بن مهران التمار العبدى أبو غِفار البصرى .	١٣٤
أبو غالب صاحب أبى أمامة ، بصري .	٢٥٢
الغريف بن فيروز الديلمى .	٢٢٠
أبو غطفان ابن طريف المرّى .	١٢٨
غيلان بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبدا لله الكوفى .	٣٣٦
أبو فاختة ، انظر : سعيد بن علاقه .	٢٣٨
ابن أبى فديك ، انظر : محمد بن اسماعيل .	٤٢
فراس بن يحي الهمْدانى الخارفى أبو يحي الكوفى .	٣١٩

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو فراس النهدى ، انظر : الربيع بن زياد .	٧٠
أبو الفضل بن ابراهيم ، انظر : محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى .	٤٠٠
أبو الفضل بن حميرويه ، انظر : محمد بن عبدا لله بن محمد الهروى .	٣١٨
الفضل بن دكين الكوفى .	٤١٢
أبو الفضل بن أبى سعد الهروى .	٣٧١
أبو الفضل النيسابورى ، انظر : أحمد بن سلمة بن عبدا لله الحافظ .	١٧٨
فضيل بن عمرو الفُقَيمى أبو النضر الكوفى .	٥٠٥
فضيل بن عياض بن مسعود التميمى .	١٥١
فيروز الدَّيلمى اليمانى .	٥٠٠
قابوس بن مخارق الكوفى .	٢٦٣
أبو القاسم البغوى ، انظر : عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان .	١١٤
القاسم بن أبى خلاّد .	٣٨٩
القاسم بن ربيعه بن جَوْشن الغطفانى .	١٧
أبو القاسم الطبرانى ، انظر : سليمان بن أحمد بن أيوب .	٣٣٨
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود المسعودى .	٤١٧
أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار .	٢٦
القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمي .	٤٤٣
القاسم بن الوليد الهمْدانى أبو عبدالرحمن الكوفى .	٣٤٥
قبيصة بن حريث الأنصارى البصري .	٣٦٥
قبيصة بن ذؤيب الخزاعى أبو سعيد المدنى .	١١٥
قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصري .	٢٢
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى .	١٧٩
قراد أبو نوح ، انظر : عبدالرحمن بن غزوان .	٩٩
قرة بن اياس بن هلال المزنى .	٣٥٧
قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المعافرى المصري .	٢٠٠
القعنبي ، انظر : عبدا لله بن مسلمة بن قعنب .	٣٣٤
قيس بن أبى حازم البجلى أبو عبدا لله الكوفى .	٢١٦

الاسم :	رقم الصفحة :
قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى .	٢٨
قيس بن عباد الضُّبعى أبو عبدا لله البصري .	٢١٤
أبو قلابه ، انظر : عبدا لله بن زيد الجرمى .	٦٧
أبو قلابه ، انظر : عبدالملك بن محمد بن عبدا لله الرقاشي .	١٣١
كثير بن خنيس الليثى .	٤١٧
كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى .	٤٥٨
كثير بن كليب الجهنى .	٥٣٧
كثير بن هشام الكلابى أبو سهل الرِّقىِّ .	٢٣٧
أبو كرز الفهرى ، انظر : عبدا لله بن كرز القرشى .	١٥٧
أبو كريب ، انظر : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى .	٣١٨
كعب بن ماتع الحميرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار .	٤٢٠
كليب الجهنى أو الحضرمى .	٥٣٧
كليب بن شهاب والد عاصم .	٤٤٨
ابن كيسان ، محمد بن الحسن المصيصى .	٣٣٨
الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى أبو الحارث المصري .	١٦٠
الليث بن أبى سليم بن زُنيم .	٨٨
أبو ليلى بن عبدا لله بن عبدالرحمن الأنصارى .	١٩١
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى .	٣
مالك بن الحارث بن عبديغوث النخعى الأشتر .	٢١٤
مبارك بن فَضاله ، أبو فضالة البصري .	٦٨
مجالد بن سعيد بن عمرو الهمدانى أبو عمرو الكوفى .	١٦٨
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى المكى .	٤١
المجذر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو .	٥٤
أبو مجلز ، انظر : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى .	٩٧
محارب بن دِثار السدوسى الكوفى القاضى .	٥٢١
محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكى الفراء .	٦٩
محمد بن أبان بن صالح القرشى الجعفى الكوفى .	٧١

الاسم :	رقم الصفحة :
محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسى أبو بكر المشاط .	٣٩٨
محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى أبو عبدا لله المدنى .	٢٠٢
محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى النيسابورى .	٤٠٠
محمد بن أحمد بن بطة .	٥٤
محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادى ابن الصواف .	٤١٢
محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيرى المقرئ .	١١٤
محمد بن أحمد بن زهير بن طهمان القيسى الطوسى .	١٦٢
محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبى الفوارس البغدادى .	٣٩٩
محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران أبو العباس الثقفى السراج .	٣٩٥
محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن مهران الشامى الصفار .	٣٧٠
محمد بن اسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر .	٣٧١
محمد بن اسحاق الصغانى أبو بكر .	٢١
محمد اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى المدنى .	٤٥
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الدِّيلى .	٤٢
محمد بن اسماعيل بن يوسف أبو اسماعيل الترمذى البغدادى .	٥٦٩
أبو محمد الأصبهانى ، انظر : عبدا لله بن يوسف .	٤٠٠
محمد بن أيوب .	**
محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصري .	٩٩
محمد بن بشر العبدى أبو عبدا لله الكوفى .	١٩٨
محمد بن بكر بن داسة البصرى الثمار .	٣٤
محمد بن أبى بكر الصديق .	٣٨٢
محمد بن بكر بن عثمان البُرْسانى أبو عثمان البصري .	٢٦
محمد بن أبى بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقَدَّمى .	٨٢
محمد بن جابر بن سيار بن طارق السحيمى الحنفى .	٢٤
محمد بن جعفر الهذلى البصري المعروف بغُندر .	١٥٥
محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى المزكّى .	٣٩٤
محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم بن عمران الأنبارى .	٣٣٦

الاسم :	رقم الصفحة :
محمد بن الجهم بن هارون أبو عبدا لله الكاتب السَّمَّرى .	٥١
محمد بن حسان بن مصعب الكوفى الخزاز .	٥٤٠
محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدا لله الشيبانى الكوفى .	٣٧
محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى .	٢٥٣
محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوى الحسنى النيسابورى .	٤٨٧
محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان البغدادى .	٩٨
محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن قبيصة .	١١٣
محمد بن أبى حفصه ميسرة أبو سلمة البصري .	٥٧٦
محمد بن أبى حميد ابراهيم الأنصارى الزرقى ابو ابراهيم المدنى .	٤٤١
أبو محمد بن حيان الأصبهانى ، أو أبو الشيخ بن حيان ، انظر : عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان .	٣١٧
محمد بن خالد الجنَدى المؤذن .	٣٨٢
محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقي .	٨٥
محمد بن رافع القشيري النيسابورى .	٤٠٠
محمد بن أبى السرّى العسقلانى ، انظر : محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمى .	٣٣٢
محمد بن سعيد بن سابق الرازى .	٦
محمد بن سفيان المصرى المؤذن .	**
أبو محمد السكرى ، انظر : عبدا لله بن يحي بن عبدالجبار .	١١٨
محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد الدلال النيسابورى .	٣٩٨
محمد بن سنان الباهلى أبو بكر البصري العوقى .	١٠٩
محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصري .	٢٥٤
محمد بن شيبة .	٤١٦
محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر النيسابورى .	٣٠٨
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبى .	٧٤
محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم الأصبهانى الفقيه .	٣١٧
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العمرى المدنى .	٤٥٢

الاسم :	رقم الصفحة :
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى.	٣٦
محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الأنصارى أبو الرجال .	٤٠١
محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى .	١٠٦
محمد بن عبدالعزيز محمد بن العُمَرى الرملي .	٣٢٦
محمد بن عبدا لله بن أحمد الأصبهاني أبو عبدا لله الصفار .	٤٧٣
محمد بن عبدا لله بن أحمد الرّزجاهي البسطامي .	٢٤٤
محمد بن عبدا لله أبو بكر الشافعي البزاز .	٢٠٠
محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم بن أعين المصري الفقيه .	٥٨
محمد بن عبدا لله بن عبدالقارى .	٢٧٩
محمد بن عبدا لله بن عُبيد بن عقيل الهلالي أبو سعود البصري .	٤٤٢
محمد بن عبدا لله بن محمد بن حميرويه بن سيار الهروي .	٣١٨
أبو محمد عبدا لله المزني .	٢٦٠
أبو محمد عبدا لله بن يوسف بن أحمد بن باموبه .	٢٥٣
محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي .	١٣٦
محمد بن عبيد حِساب الغُبرى البصراوي .	٣٩٢
محمد بن عبيدا لله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور .	٥٠٣
محمد بن عبيدا لله بن يزيد البغدادي المنادى .	٢٥٠
محمد بن عجلان المدني .	٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .	٦١
محمد بن عمار بن ياسر العنسى .	٢٩١
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني .	١٢٦
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي .	٥٤
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .	١٨٥
محمد بن عمرو بن البختري بن مُدْرك البغدادي الرزاز .	٢٥٠
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .	٣١٨
محمد بن غالب بن حرب الضّبى البصرى .	١٠٩

الاسم :	رقم الصفحة :
محمد بن كثير العبدي البصري .	٦٦
محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي العسقلاني .	٣٣٢
محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي .	٣٩٥
محمد بن مسلم بن تَدْرس الأسدي أبو الزبير المكي .	٧٦
محمد بن مسلم الطائفي .	١٠٩
محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب القرشي الزهري .	٢٩
محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدا لله بن وارة الرازي .	٦
محمد بن مصعب بن صدقه القرقُسائي .	٥٧٤
محمد بن المعلى الشونيزى .	٥٧٠
محمد بن المنكدر بن عبدا لله الـهُدَيْر التيمي المدني .	١٧٢
محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي .	١٥-٣٦
محمد بن موسى بن نُفَيع الحرشى .	٥١١
محمد بن ميسرة ، انظر : محمد بن أبي حفصة .	٥٧٦
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي .	٢٧٦
محمد بن يحي بن حبّان بن منقذ الأنصاري .	٤٢٥
محمد بن يحي بن خالد بن يزيد بن متّى الخالدي المروزي .	٣١٧
محمد بن يحي بن عبدا لله بن خالد بن فارس الذهلي .	١٩٩
محمد بن يزيد الكلاعي أبو سعيد الواسطي .	١٥٢
محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأصم .	٢
محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الأخرم .	٣٦
أبو محمد بن يوسف .	٤٢٠
محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي الفريابي .	٥٧٤
محمد بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي .	٥٧٤
محمود بن لبيد بن عقبه بن رافع الأوسي الأشهلي .	٢١٩
مخارق بن خليفه الأحمسي أبو سعيد الكوفي .	٢٦٣
مخرمة بن بكير بن عبدا لله بن الأشجّ .	٩٤
مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني .	٥٣٨

الاسم :	رقم الصفحة :
مَرْثد بن عبدا لله اليزني أبو الخير المصري .	٤٨٦
مرداس بن مالك الأسلمي .	٢٣
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبدالملك الأموي .	٤٦١
مروان بن محمد .	٥٤٠
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري .	٢١٦
ابن أبي مريم ، انظر : سعيد بن أبي مريم الحكم .	٢٠٠
المزنى ، انظر : اسماعيل بن يحي المزنى .	١٩
مُسَدّد بن مُسَرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري .	٢٤
مسروق بن الأجدع بن مالك الـهمْداني الوادعي .	٢٥٨
مسروق بن أوس التميمي .	١٣٤
مسعر بن كدام بن ظهير الـهلالي .	٣٧١
مسعود بن الأسود بن حارثة العدوى .	٤٦٥
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي .	٢٧٤
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ابو عمرو البصري .	٣٠٨
مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري .	٢٥١
مسلم بن جندب الـهذلي المدنى القاضى .	١٤٨
مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجى .	٨٦
المِسْور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري .	٤٥٥
المِسْور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف الزهري .	٤٥٦
مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير بن العوام .	٤٤١
مُطَرّف بن طريف الكوفي .	١٦
مُطَرّف بن مازن الكناني .	٢٣١
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري .	١٢٤
معاذ بن محمد الأنصاري .	٧١
معاذ بن موسى .	٤٠
معاذ بن هشام بن أبي عبدا لله الدِّستوائي البصري .	٣٠٨
معاذة بنت عبدا لله العدويه أم الصهباء البصريه .	٥٢٠

الاسم :	رقم الصفحة :
المعافى بن سليمان الجزَرى أبو محمد الرسْعنى .	١٧٦
معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني .	٣٥٦
معاوية بن هشام القصّار أبو الحسن الكوفي .	٥٧٤
أم معبد الأنصاريه صحابية .	٥١٣
معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي .	٥١٣
المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري .	٤٧
معرف بن واصل السعدى الكوفي .	٥٢١
المعرور بن سويد الأسدى أبو أمية الكوفي .	١٧٧
معروف بن سويد الجُذامي أبو سلمة البصري .	٤٣٥
أبو معشر الكوفي ، انظر : زياد بن كليب الحنظلي .	٨٠
المعلّى بن زياد القُرْدوسى ابو الحسن البصري .	٢٤٦
معلّى بن منصور الرازي .	٣٥٥
معمر بن راشد الأزدى أبو عروة البصري .	٣٢
أبو معمر المقعد ، انظر : عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي .	٤٠٣
معن بن عيسى بن يحي الأشجعي .	٤٠٥
المغيرة بن مسلم القسْملى أبو سلمة السراج .	٤٦٣
المغيرة بن مقسم الضبى أبو هشام الكوفي .	١٠٦
المفضل بن غسان الغلابى .	٥٦
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القِتْبانى .	٤٥٦
المفضل بن يونس الجعفي أبو يونس الكوفي .	٣٢٩
مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي .	٤٠
المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعه الـبُهْراني .	٢٦٤
أبو المقدام ، انظر : ثابت بن هرمز الكوفي .	١٥١
مكحول الشامي أبو عبدا لله .	١٠٣
أبو مليكة ، انظر : زهير بن عبدا لله بن جدعان .	٥٦٢
ابن ابي مليكة ، انظر : عبدا لله بن عبيدا لله .	٥٦٢
المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي .	٧٠

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو المنذر مولى أبي ذر .	٤٥١
منصور بن الحسين المقرئ أبو نصر .	٤٧٩
منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي .	٢٩٧
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي .	٧
أبو منصور النضروى ، انظر : العباس بن الفضل .	٥٠٦
مهدى بن ميمون الازدى المعولى أبو يحي البصري .	٤٩٨
أبو المهلّب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابه .	٣٠٨
مؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبدالرحمن .	٥٧٤
موسى بن اسماعيل المِنْقرى أبو سلمة التبوذكى .	٣٨١
موسى بن سعد .	٣٨٣
موسى بن سهل بن قادم الرملى الصغير .	٣٩٧
موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعه .	٣٢٨
موسى بن عقبه بن أبي عياش الأسدى .	٤١٢
موسى بن مسعود النّهدي أبو حذيفة البصري .	٣٣٨
موسى بن هارون بن عبدالله الحمال .	٥٠٣
ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوى الكوفي .	٣٧٧
ميمون بن مِهرْان الجزَرى أبو أيوب الكوفي .	٢٣٧
ابن ناجية ، انظر : عبدالله بن محمد بن ناجية البربرى .	٥١١
نافع بن جبير بن مطْعم بن عدي بن نوفل النوفلى .	٨٩
نافع مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني .	٣٣
ابن أبي نجيح ، انظر : عبدالله بن يسار .	٨٧
نسير بن ذعلوق الثورى أبو طعمة الكوفي .	٥٥٥
نصر بن طريف أبو جزى القصاب الباهلي .	٥٧٩
أبو النصر الفقيه ، انظر : أحمد بن سهل .	٤٠٣
أبو نصر بن قتادة ، انظر : عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة .	١٧٦
أبو النضر الاسفرائيني ، انظر : شافع بن محمد .	١٩
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري .	٥٧٠

الاسم :	رقم الصفحة :
أبو النضر ، انظر : سالم بن أبي أميه .	٦٩
أبو النضر ، هاشم بن القاسم الليثي الخراساني .	٨٥
أبو نضرة ، انظر : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي .	٧٠
نضلة بن عبيد أبو بَرْزة الأسلمي الصحابي .	٣٧٨
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري .	٢٧
النعمان بن مرة الانصاري الزرقي المدني .	٢٩٤
أبو نعيم الاسفرايني ، انظر : عبدالملك بن الحسن بن محمد .	٤٤٠
أبو نعيم ، انظر : الفضل بن دُكين .	٤١٢
نعيم بن هزّال الأسلمي .	٣٣٨
نفيع بن الحارث ابو بكرة الثقفي .	٦٨
النفيلي ، انظر : عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل .	٣٥٠
هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمْداني .	٤١٠
هارون بن اسماعيل الخزاز أبو الحسن البصري .	٤١٨
هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمّال .	٣٢٩
هاشم بن القاسم الليثي الخراساني .	٨٥
هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي .	٤٠٩
هزيل بن شُرحبيل الأودى الكوفي .	٥٧٩
هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسى .	٦٤
هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري .	٦٦
هشام بن سعد المدني أبو عباد القرشي .	٣٣٩
هشام بن أبي عبدالله سنْبر ابو بكر الدستوائي .	٣٠٨
هشام بن عبدالملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي .	٣٩٩
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي .	٦٠
هشام بن عمار بن نُصير السلمى الدمشقي .	٢٧٦
هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبدالرحمن القاضي .	٣٨٩
هشيم بن بشير ابن القاسم بن دينار السلمى .	٨٢
همام بن يحي بن دينار الأزدي العَوْذى .	٢٢

الاسم :	رقم الصفحة :
هناد بن السَّرىّ بن مصعب التميمى .	٤٨٥
هند بنت أبى أمية بن المغيره المخزوميه .	٣٣٠
هوذة بن خليفه بن عبدا لله بن أبى بكرة البكراوى .	٥١
الهيثم بن حبيب بن أبى الهيثم الصيرفى الكوفى .	١٠٥
واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصارى .	٤٢٦
واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى .	١٧٦
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى .	٤٨٨
الواقدى ، انظر : محمد بن عمر بن واقد الأسلمى .	٥٤
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمى .	٥١
وائله بن الأسقع الهمذانى المؤذن .	٢٢٠
ابن وبرة الكلبي .	٥٢٤
الوضاح بن عبدا لله اليشكرى أبو عوانة الواسطي .	٣١٩
ابن وعلة المصري ، انظر : عبدالرحمن بن وعْله .	٤٧٤
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى .	١٦٢
الوليد عبدا لله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى .	٢٤
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكونى .	٣٩٥
أبو الوليد ، انظر : حسان بن محمد الفقيه .	٨٨
أبو الوليد الطيالسى ، انظر : هشام بن عبدالملك الباهلى .	٣٩٩
وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدى .	٤٧٨
أبو وهب الجيشانى ، دَيْلم بن هَوْشع .	٤٨٣
وهب بن عبدا لله السُّوائي .	٢١٣
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى .	٩٧
ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف الكوفى .	٤٦٢
يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي النيسابورى المزكّى .	٢
يحي بن أكثم بن محمد بن قَطَن التميمى المروزى .	٣١٨
يحي بن اسحاق المزكى ، انظر : أبو زكريا .	٢
يحي بن أبى أنيسة أبو زيد الجزرى .	٧٧

الاسم :	رقم الصفحة :
يحي بن أيوب الغافقى أبو العباس المصري .	٢٠١
يحي بن الجزار العُرنى .	٥٤٤
يحي بن حسان بن حيان التِّنّيسى .	١٦٠
يحي بن حكيم المقوِّم أبو سعيد البصري .	١١٠
يحي بن حمزة بن واقد الحضرمى .	١١٢
أبو يحي الساجى ، انظر : زكريا بن يحي .	٧٩
يحي بن سعيد بن حيّان التيمى الكوفى .	٤٨١
يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .	٣
يحي بن سليمان بن يحي بن سعيد الجُعْفى الكوفي .	٥٤٨
يحي بن أبي طالب جعفر بن عبدا لله بن الزِّبْرقان .	٤٠٧
يحي بن طلحة بن عبدا لله التيمى .	٧٣
يحي بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة .	٤٥٨
يحي بن عبدا لله بن بكير المخزومي .	٣١٤
يحي بن عبيد أبو عمر البَهرْاني الكوفي .	٥٠٠
يحي بن فليح .	٥٢٧
يحي بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامى .	٤٤
يحي بن محمد أخى حرملة .	١٢١
يحي بن يحي بن بكر بن عبدالرحمن النيسابوري .	٣٩٢
يحي بن يحي بن قيس بن حارثة الغساني .	٤٠٣
يحي بن يعلى بن الحارث المحاربي .	٣٣٦
يحي بن يوسف الزّمى الخراساني .	٢٩١
يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي .	٦٢
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري .	٢٨٥
يزيد بن أبي حبيب المصري .	١٧٥
يزيد بن حميد الضُّبعى أبو التياح .	٢٤٥
يزيد بن عبدا لله بن خصيفة الكندي .	٤٥٢
يزيد بن زريع البصري .	١٦٨

الاسم :	رقم الصفحة :
يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي .	٣٦٢
يزيد بن أبي سعيد النحوى .	١٣٤
يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي .	٤٠٢
يزيد بن عبدالله بن قُسيط بن أسامة الليثي .	١١٧
يزيد بن أبي عبيد الأسلمي .	١٧٩
يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الـهمداني .	٢٧٦
يزيد بن مذكور الـهمداني .	٣٤٥
يزيد النحوي ، انظر : يزيد بن أبي سعيد .	١٣٤
يزيد بن نُعيم بن هزال الأسلمي .	٣٣٨
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي .	١١١
أبو يسار القرشي .	٣٣٠
يسار المكي .	٨٧
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي .	٥٢٥
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري .	٤٤٠
يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي .	٩٩
يعلى بن أميه بن أبي عبيدة بن همام التميمى .	٥٦١
يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي .	٣٣٦
أبو يعلى الموصلي ، انظر : أحمد بن علي بن المثنى .	١١٤
أبو اليمان ، انظر : الحكم بن نافع البهراني .	٢٦٠
يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد الازدى .	٨٢
أبو يوسف القاضى صاحب أبي حنيفه .	٦١
يونس بن حبيب أبو بشر العجلي .	٢٥٣
يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفى .	٣٩٣
يونس بن عبيد بن دينار العبدي .	٢٩٥
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلى .	٣٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
آيتان نسختا من هذه السورة ...	٣٨٦
أتى الرسول صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة ...	٤٥٢
أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة ...	٥٤٢-٥٤٣
اجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ...	٢٩٨
إختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم .	٥٣٧
أخذ المشركون عماراً فلم يتركوه ...	٢٩١
أدركت الفتنه في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٢٣١
ادركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر ...	١٠٣-١٣٩
ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ...	٣٦٣
ادرؤا الحدود بالشبهات ...	٣٦١
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين ...	٣٦٢
إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فانما هو كسيفه ...	٣٧
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ...	٣٦٩-٣٢٢
إذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ...	٥١٠
إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ...	٥٢٥
إذا فتح الله عليكم الطائف غداً فعليكم بابنة غيلان ...	٣٣٠
أرأيت اموراً كنت اتحنث بها فى الجاهلية ...	٢٦٠
أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً ...	٣٤٢-٥٦٣
أرى أن يضرب الحد فى خلاء ...	٣٦٠
ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم .	٤٦٦
اسلمت على ماسبق لك من خير .	٢٥٩-٢٦٠
اسمعوا وأطيعوا وإن وُلِّيَ عليكم كذا وكذا ...	٢٤٣-٢٤٥
اشربوا ولاتسكروا .	٥٠٤
الأصابع سواء والأسنان سواء .	١٣٠
اضرباها ولاتخرقا جلدها .	٥٤٥

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
اضرب وأعط كل عضو حقه ...	٥٤٣-٥٤٤
إضربوه حتى ينهاكم .	٥٥٦
اطيعوهم ما أطاعوا ا لله ...	٢٤٤
اعتق عن كل واحد منهن نسمة .	١٩٠
إعتقوا عنه يعتق ا لله بكل عضو منه ...	٢٢٠
أعدى الناس على ا لله من قتل غير قاتله .	٢٠٧
أقمه فى الشمس فاضرب ظله .	٣٨٧
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود ا لله .	٥٥٣
ألا إن فى قتل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل .	١٨-١٩-٨١-٩٠
ألا إنه سيخرج فى أمتى قوم أشداء ...	٢٥١
الق عنك شعر الكفر واختتن .	٥٣٨
أما أنت فقد غفر لك .	٤٧٢
أما أنك لو ثبت ففقأت عينه .	٥٦٩
أما أنه لايجنى عليك ولاتجنى عليه ...	٥٨٠
أما علمت أن ا لله عز وجل أفتانى في أمر استفتيه فيه ...	٢٢٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا ا لله ...	٢٢٩-٢٣٢
أن أبابكر الصديق قضى في جائفه نفذت من الجانب الآخر ...	١٢٢
أن أبابكر الصديق ولى رجلاً على اليمن فأتاه رجل ...	٣٢
أن أبا وهب الجيشانى سأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ...	٤٨٣
أن ابن محيصه أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ...	١٩٩
أن أخت الربيع ام حارثه جرحت انساناً فاختصموا ..	٤٧-٤٨
إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ..	٤٧٥
إن ا لله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل ...	٤٣
إن ا لله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ...	٢٧٢
أن امرأة كانت تختتن ...	٥٤٠
أن امرأة من الأنصار من جهينه أتت ...	٣٠٩
أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى ا لله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى...	٣٠٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الأخرى ...	١٦٦
أن امرأتين من هذيل ...	١٦٨
أن ام ولد رجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٢٧٧
أن انساناً جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه انسان ...	٥٦٢
انبذوه على غذائكم ولاتنبذوه فى القلل ...	٥٠٠
أنت ومالك لأبيك .	١٧٢
أن جاريه رضخ رأسها بين حجرين فقيل لها ...	٢٢-٦٦
أن حذيفه بن اليمان قتل يوم أحد بالحديد ...	٢٨
أن الخمر من العصير والزبيب والتمر ...	٤٨٠
أن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمس ...	٤٨١
أن رجالاً من أهل العراق قالوا إنا نبتاع من ثمر النخل ...	٤٧٥-٤٧٦
أن رجلاً أتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ...	٤٩٣
أن رجلاً أوطأ أمرأة بمكه فقضى فيها عثمان ...	٨٧
أن رجلاً تنصر بعد إسلامه ...	٢٩٢
أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتى به ...	٢٣
أن رجلاً سارّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٢٦٥
أن رجلاً قال أحدهما ...	٣٤٠
أن رجلاً قال يارسول الله اني قد أصبت حداً فأقم على كتاب الله ...	٥٥٦
أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ...	٣٢٦
أن رجلاً قدم من جيشان ...	٤٨٣
أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ...	٣٣٤
أن رجلاً من أسلم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .	٣٣٣
أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ...	٤٤٣
أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف ...	٤
أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما ...	٢٩٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر ...	٥٣١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات ...	٢٧١

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك فى الصلاة ...	١٧١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا .	٣٠٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ...	٣٢٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء ...	٤٨٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماعر ...	٣٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ...	٣٦٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء ...	٤٥٩-٥٧٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى خمسة دراهم .	٤٢٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن ...	٤١١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بيته رأى رجلاً اطلع عليه ...	٥٦٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر .	٥١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء ...	٥١٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ...	٥١٣
أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل ...	٤٥٨
أن سارقاً سرق اترجة فى عهد عثمان ...	٤١٣
إن سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا ...	٤٤٠
إن شرب الشارب فاضربوه فإن عاد فاضربوه ...	٥١١
إن ظهرتم فلا تطلبوا ...	٢٣٦
أن عبدالله بن سهل ومحيصه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما ...	١٩٢
أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره ...	٣٢٤
أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه ...	٤٦٨
إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم ...	٢٥٥
أن علياً أتى بزنادقة فخرج إلى السوق ...	٢٩٢
أن علياً أتى بصبى قد سرق بيضه ...	٤٢٩
أن علي بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان ...	٥٣٣
أن علياً جلد امرأة في الزنى وعليها درع حديد .	٥٤٥
أن علياً جلد الوليد أربعين في الخمر .	٥٢٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
أن علياً رجم لوطياً ...	٣٤٥
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله ...	٥٦
أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ...	٥٢٦
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام ...	٤٨٩
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة ...	١٣٥
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في دية اليهودى والنصرانى ...	١٥١
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ...	٢٠٥
أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية ...	٣٧٧
إن قتلتم فلا تمثلوا .	٢٣٩
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ...	٤٦٣
أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بافريقيه ...	٤٣٥
إنك ستضرب ضربةً هاهنا وضربةً هاهنا ...	٦٢
إنكم ستلقون بعدي أثره ...	٢٤٤-٢٤٥
إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ...	٢٧٢
إنما أهلك من كان قبلكم انه كان إذا سرق فيهم ...	٢٦٩-٥٥٥
أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ...	٢٩٠
إنا بأرض باردة نعالج فيها حملا ...	٤٨٦
إن النار لاتحل شيئاً ولاتحرمه .	٥٠٠
أن ناساً حفروا بئراً لاسد فازدحم الناس عليها ...	١٨٢
أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٤٨٥
إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ...	٥٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ...	٤٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ...	٣٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجلين وامرأة ...	٣٨٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم مصدقا فلاجّه رجل ...	٣٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية ...	٣٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبابكر وعمر ...	٣١٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ...	٢٨٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة مع بني لحيان ...	١٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل .	٤٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد ...	٥٣١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء ...	٥١٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة اشيم ...	٢٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفيه .	٤٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.	٣٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعذب أحد بعذاب الله ...	٢٥٦-٢٩٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمتثل من الجارح ...	٧٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر بالتمر ...	٥١٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم ...	١٥٧
أنه أتى بأم قرفة الفزارية وكانت ارتدت ...	٢٧٦
أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها ...	٣٠٤
أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ...	٣١٦
أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك .	٣٢٤
إن هذا ذنب لم يعص به أمة من الأمم ...	٣٤٩
إن هذا لشيءٌ ماهو بأرض العراق ...	٣٤٢
أنه قال فيمن زنى ولم يحصن ...	٣١٥
أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام ...	٢٧٥
أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم ...	١٠٨
أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وامسكه آخر .	٣٨
أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة ...	١٨٣
أنه كان لايرى على الذي يصيب وليدة امرأته ...	٣٦٧
أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها على فراشها ...	٥٤٦
إنى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق ...	٤٣٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
إني كنت نائمة فلم أستيقظ الابرجل رمى فيّ مثل الشهاب ...	٣٥٣
إني لأطوف فى تلك الأحياء على إبل لى ضلت ...	٣٥٥
انى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ...	٧٠
إنى وجدت من عبيدا لله واصحابه ريح شراب ...	٤٩٠
إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء ...	٤٨٩
إن بجلد قدامه اليوم فلن يترك احد بعده ...	٤٩١
أهدى رجل لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راوية خمر ...	٤٧٤
أوقتل نفس بغير نفس .	٢٣٩-٢٥٦-٢٥٩
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ...	٣٠٠
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم ا لله ...	٥٤٢
بايعوني على أن لاتشركوا با لله شيئاً ...	٥٥٠
بعثني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأه أبيه ...	٢٨٥
بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب الف دينار ...	١٠٥
بينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يخطب آتاه رجل ...	٣٨٨
بينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقسم شيئاً أقبل رجل فاكبه ...	٣٣
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه .	٤٦٠
تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم .	٥٥٣
تضرب وتنفى .	٣٢٥
تضرب ولانفى عليها .	٣٢٤
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب .	٥٥٢
تفترق أمتى فرقتين ...	٢٥٠
تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه ...	١١
تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً .	٣٩٤
توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام ...	٣٥٩
جاء رجل الى على فقال انى سرقت ...	٤٥٠
جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ...	٣٠٩-٣٣٥
جعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دية العامريين ...	١٥٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
جلد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر ...	٥٢٨
جيء بسارق إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ...	٤٤١
حرمت الخمر بعينها القليل والكثير ...	٥٠٢
حرمت علينا الخمر ومانجد خمور الأعناب ...	٤٨٠
حضرت أبابكر الصديق قطع سارقاً ...	٤١٤
حقنتم بايمانكم دماءكم ولايطل دم مسلم .	٢٠٦
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ...	٥٤٠
خذوا عنى خذوا عنى قد جعل ا لله لهن سبيلاً ...	٢٩٥
خرجت عائشة الى مكة ومعها مولاتان ...	٤٥٣
خرجنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الى خيبر ...	١٧٩
الخطا شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاق .	٨٤
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ...	٤٨٢
ذاك قتيل ا لله وا لله لايودى أبداً .	٥٦٥
رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم عام حنين يسأل ...	٥٢٣
رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم قطع سارقاً ...	٤٤٧
رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجلاً من أسلم ...	٣٠٣
الرجم في كتاب ا لله حق على من زنى إذا أحصن ...	٣٠٠-٣٥٩
رفع القلم عن ثلاث ...	٤٢٩
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .	٤٣٩
سبق محمد صلى ا لله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام ...	٤٨٤
سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكر ...	٢٤٧-٢٤٦
شاهدان من عندكم حتى ارفعه إليكم برمته .	١٩٨
شهدت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل ...	٥١
شهد ثلاثة عند عمر على رجل بالزنا ...	٣٤٣
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ...	٣٠١
صلى الوليد بن عقبة بالناس الفجر أربعاً وهو سكران ...	٥٢٩
طعن رجل بقرن فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ...	٧٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
طوبى لمن قتلهم وقتلوه ...	٢٥٢
العجماء جبار والبئر جبار .	١٨٠-٥٧٢
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد ...	٤٢٨
عقل شبه العمد مغلظه مثل عقل العمد .	٨٦
عقل المرأة على النصف من عقل الرجل .	١٣٩
على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ...	٥٨
على اليد ما أخذت حتى تؤديه .	٤٥٤
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ ...	٤٩٥
عمد الصبى وخطؤه سواء .	٦٥
العمد كله قود .	٢٧
العمد والعبد والصلح والاعتراف فى مال الرجل .	١٦٣
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ...	٥٦١
فرقوا بنى كل ذى محرم من المجوس ...	٣٨٣
فى الأصابع عشر عشر .	١٢٦-١٣٣
فى الخطأ أخماساً ...	٩٦
في الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقه ...	٩٥
فى السمحاق أربع من الابل .	١١٩
فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال ...	٤٧٠
فى المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولاتقتل .	٢٧٥
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ...	٤٧٥
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجلين هما من أهل النار ...	٢٦٦
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع بعشر عشر .	١٢٦-١٣٣
قضى عمر فى دية المجوس بثمان مائة درهم .	١٥٠
القطع فى ربع دينار فصاعداً .	٣٩٠-٣٩١
كان أبو حذيفه اليمان شيخاً كبيراً فرفع فى الآطام ...	٢١٨
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ...	٤٦٣

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار...	١١١
كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٤١٥
كان فى بنى اسرائيل القصاص و لم يكن فيهم الدية ...	٤١
كان فى الكتاب أنه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينه ...	١١٥
كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل فى السقاء...	٥٠٠
كان النبيذ الذى يشرب عمر كان ينقع له ...	٥٠١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على أهل القرى ...	١٠٤
كتب عمراً أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .	٢٢٧
كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله .	١٦٩
كره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه ...	٩٨
كنّا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى ...	٤٩٩
كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح ...	٤٧٤
كنت اسقي شراباً من فضيخ وتمر ...	٤٨٠
كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود ...	٢٥
كنت بين جارتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح ...	١٨٧
كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر ...	٤٧٧
كنت عند علي إذ أتى برجل فقال ...	٥٤٦
كنت عند علي فأتته امرأة فقالت ...	٣٦٤
كنت في الجيش الذي بعثهم على بن أبي طالب ...	٢٨٩
كل شراب اسكر فهو حرام .	٤٧٩
كل شيء خطأ إلا السيف .	٢٧-٢٨
كل مسكر حرام .	٤٨٠-٤٨٧-٤٩٥
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام .	٤٩٨
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ؟	٣٨١
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...	٢٢٩--٢٦٦
لا أقيد من العظام .	٧١
لا أوتي باحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً ...	٤٩٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
لا تحمل العاقله عمداً ولا صلحاً .	١٦٣
لا تعقل العاقله عمداً ولا عبداً ...	١٦١
لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام ...	٣٢٠
لا تقتله فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ...	٢٦٤
لاتقطع الخمس الاّ فى الخمس ...	٤٢٤
لاتقطع يد الآبق إذا سرق ...	٤٣٧
لاتنبذوا في الدباء والمزفت .	٥١٧
لاحكم الا لله كلمة حق أريد بها باطل ...	٢٤٢
لاجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود ا لله .	٥٤٨
لاقصاص فيما دون الموضحة من الجرحات .	٧٣
لأقضين بقضية رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .	٣٦٥
لاقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين .	٤٢٦
لاقطع في ثمر ولا كثر .	٤٢٥
لاقود الا بالسيف .	٦٨
لاقود في المأمومة ولا الجائفه ولا المنقّله .	٧٢
لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى ...	٥٩
لايحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه .	٢٣٥
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .	٢٨١
لايغرم السارق اذا أقيم عليه الحد .	٤٥٥
لايقاد الأب لابنه لقتلتك هلم ديته ...	٧
لايقتل مدبر ولا يذفف على جريح .	٢٣٤
لايقتل مسلم بكافر .	٢١٣
لايقتل مؤمن بكافر .	٢١١
لايقتل مؤمن بكافر وديته نصف دية المسلم .	١٥٨
لاينبغي لأحد أن يعذب بعذاب ا لله .	٢٥٧
لصوص قتل بعضهم بعضاً .	٥٦٤
لما سرقت المرأة من بيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ...	٤٦٥

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ...	٤٧٣
لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها ...	٤٧٨
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعيه قيل له ...	٥١٩
لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...	٤٠٩
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك ...	٥٦٧
لو أن رجلاً اطلع على جاره فحذف عينه بحصاة ...	٥٧٠
لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه في شيء .	٥٦٩
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ...	٥٦٧
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .	١٤
لولا أن تبطروا لحدثتكم ما وعد الله ...	٢٥٣
ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج .	٣٧١
ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع .	٤٦١
ليس على من سرق من بيت المال قطع .	٤٦٩
ليس على الوالد قود من ولده .	٩
ليس لقاتل شيء .	٤
ليس في الخلسة قطع .	٤٦١
ليس في العظم قصاص .	٧١
ليس في عظم قصاص إلا السن .	٧١
ليس في المأمومه قود .	٧٣
ما أسكر كثيره فقليله حرام .	٤٩٧
ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ؟	٢٩٤
ما طال على ولا نسيت ...	٤٠٧
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء من قصاص .	٥٠
مامن أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً ...	٥٣٥
مامن رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ...	٥٣
المرأة ترث من دية زوجها وهو يرث من ديتها ومالها ...	٢٢٢
من أتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه .	٣٥٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
من أشرك با لله فليس بمحصن .	٣٠٤
من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر ...	٥٥١-٥٤٢
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ...	٤٦
من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفّر عنه ...	٥٢
من اطلع على جاره فأصابته جراحه فلا شيء عليه .	٥٧١
من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى الخامسة ...	٥٠٩
من أقيم عليه حد في شي أربع مرات ...	٥٠٩
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ...	٥٧٩
من بدل دينه فاقتلوه ...	٢٥٦
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .	٥٤٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ...	٤٢١
من حرق حرقناه ...	٤٣٩
من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبورها .	٥٥٢
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ...	٢٤٦
من شرب الخمر فاجلدوه ...	٥٠٨
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة .	٤٧٦
من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شي صنعناه .	٥٢٩
من غير دينه فاضربوا عنقه .	٢٥٧
من قتل دون ماله فهو شهيد .	٥٥٩-٢٤٩
من قتل في عمّية في رمياً يكون بينهم بحجارة ...	٢٠
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ...	٤٤-٤٣
من قتل متعمداً رفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا .	٨٥
من قتله حد فلا عقل له .	٧٩
من لم يهاجر هلك ...	٤٣١
من مات في حد أو قصاص فلا دية له .	٨٠
من نبش قطعناه .	٤٣٩
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...	٣٤٨

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم .	٢٠٩-٢١٤-٢٥٥
نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم ...	٣٤٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم ...	٥٢٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ...	٥١٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ...	٥٤٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر ...	٥١٨
نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت .	٥١٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثله .	٦٧
نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن ...	٥٢١
نهيتكم عن النبيذ الافي سقاء فاشربوا ...	٥٠٤
هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ...	٢١٣
هل فيكم من مغربة خبر ؟	٢٧٩
وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل .	١٢٥
وفي السمع مائه من الابل .	١٢٤
وفي العقل مائه من الابل .	١٢٤
وفي العين خمسون .	١٣٧
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل .	١٣٦
وفي النفس مائه من الابل ...	٩١-١١٢
وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب .	٥٥١
يا أم عطيه اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه ...	٥٣٩
يا ايها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ...	٣٧٤
يخرج قوم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ...	٢٥٢
يدٌ من أيديكم جنت .	١٦٨
يرجم ويحرق بالنار .	٣٤٩
يزاد في ديه المقتول في الأشهر الحرم ...	٨٩
يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة .	٥٤٤
يقتل الآمر ولا يقتل العبد .	٣٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة :
يقتل القاتل ويحبس الممسك .	٣٩
ينظر أعلى بناءٍ في القرية ...	٣٤٥-٣٤٧

فهــرس غريـب الحديـث

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الآبق	٤٣٧	جحفة	٤٠٩
الأترج	٤١٣	حذف	٤
الآطام	٢١٨	الحناتم	٥١٧
أثره	٢٤٤	الخبال	٤٨٤
أثعل	٢٤٧	مخدوج اليد	٢٥٣
الباذق	٤٨٤	خذفته	٥٦٧
البازل	٨٤	تخضب	٦٢
البتع	٤٧٩	الدباء	٥١٦
برأ النسمه	٢١٣	تدبر بثمان	٣٣٠
البسر	٤٨٠-٥١٤	دردى	٥٠١
أبشاركم	٧٠	الديوان	١٦٩
بغاه	٢٣٠	ذباب السيف	١٧٩
الترقوه	١٤٨	يذفف	٢٣٤
التور	٥١٩	راوية خمر	٤٧٤
أثكال	٣٤٠	الرثه	٢٣٦
ثمر	٤٢٥	رحل	٥٢٣
جائفه	٧٢	رضخ	٢٢
البئر جبار	١٨٠	راعوفة	٢٢٦
المعدن جبار	١٨١	الرمة - رمته	١٩٩-٣٤٣
الجرين	٤٢٦	زمزمة	٣٨٣
جف طلعه ذكر	٢٢٦	يستأنى	٧٦
جملوها	٤٧٥	سلت	١٠٧
يجنأ	٣٨٠	الشاحب	١٧٩
حب رسول الله	٥٥٥	اشرأب	٢٦٩
أحبن	٣٤٠	يتشحط	١٩٨

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
صدغيه	٦٢	القارصة	١٨٣
اصطلمت	١٢٢	القسامة	١٩١
فى الصلب الدية	١١٣	القامصة	١٨٣
ضعينه	٨٦	قلّ عربياً مشى مثله	١٨٠
ضفير	٣٢٢	كبَّر	١٩٢
مطبوب	٢٢٦	أكبه	٣٣
يطل	١٨٦	الكثبة	٣١٠
الطلاء	٤٨٩	كثر	٤٢٥
العجماء	١٨٠	تتكافأ دماءهم	٢٠٩
عرجون	٣٣	اخوان الكهان	١٨٦
اعراقى أنت	١٤١	لاجّه	٣٥
عسيفاً	٢٩٩	اللوث	١٩٨
العاقلة	١٦٥	المأمومة	٧٢
بطن عقوله	١٦٩	المثلة	٦٧
عميّه	٢٠	مجن	٤٠٩
العين القائمة	١٤٤	المختفى	٤٣٨
الغبيراء	٤٨٥	المدرى	٥٦٧
الغُرّة	٢٥	مربد	١٩٤
غيله	١٤	المرتد	٢٥٦
فريضة	١٩٤	المراجل	٤٥٣
فسطاط	٢٤	المارن	١٢٥
فقير	١٩٢	المزر	٤٨٠
فلق الحبة	٢١٣	المزفت	٥١٦
الفهر	٥٦٥	مشط ومشاقه	٢٢٦
قتل الصبر	٢٣٨	مطبوب	٢٢٦
القدوم	٥٣٨	معى	٣١

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
مغربة خبر	٢٧٩	يد على من سواهم	٢٠٩
المكس	٣١٢		
الملطاة	١١٧		
المنصف	٥١٥		
المنقلة	٧٢		
المهراس	٤٧٤		
نائرة	٥٣		
ينبُّ	٣١٠		
نباش	٤٣٨		
نسع-النسعة	٥١		
تنشرت	٢٢٨		
ينش	٤٩٦		
ينضح	٣١٢		
نقاعة الحناء	٢٢٧		
النقير	٥١٧		
نؤومة	٣٥٣		
هذى	٥٢٥		
هنب	٣١٧		
استهلّ	١٨٦		
وأد	١٩٠		
الوديّ	٤٣٣		
وشقوه	٢٩		
توشقوه	٢١٨		
وظيف	٣٣٨		
الواقصة	١٨٣		
أوعب	١١٢		

فهرس المصادر والمراجع

– الآثار لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى – حيدر أباد ، لجنة احياء المعارف النعمانية .

– اثبات عذاب القبر للبيهقي ، تحقيق د/شرف محمود القضاء ط١ ١٤٠٣هـ ، دار الفرقان عمان .

– الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسى ، تحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، ط١ ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة .

– أحوال الرجال للجوزجانى ، حققه صبحى السامرائى ، ط١ ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة.

– اختلاف الحديث للشافعي ، مطبوع مع الأم فى الجزء الأخير ، وبتحقيق الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ط١ ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية .

– الأربعون الصغرى المخرجة فى أحوال عباد ا لله تعالى واخلاقهم للبيهقي ، تحقيق محمد المراغى ، طبع دار احياء التراث الاسلامى قطر .

– ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق ليحي بن شرف النووي ، تحقيق عبدالبارى السلفي، مكتبة الأيمان ، المدينة المنورة ، ط١ ١٤٠٨هـ .

– ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألبانى ، باشراف محمد زهير الشاويش ط٥ ١٤٠٢هـ ، المكتب الاسلامى .

– الأسامى والكنى لأبى عبدا لله أحمد بن حنبل الشيبانى ، تحقيق عبدا لله بن يوسف الجديع ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار الأقصى الكويت .

– أسباب اختلاف المحدثين ، خلدون الأحدب ، ط٢ ١٤٠٧ هـ ، الدار السعودية .

– الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ، مطبوع بهامش الاصابة .

– أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، نشر دار احياء التراث العربى بيروت .

– الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ، ط١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

– أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، د محمد الطحان ، ط٢ ١٤٠١هـ ، دار القرآن بيروت.

– أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ط٤ ١٤٠٤هـ ، دار الفكر .

– الاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقي ، ط١ ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

- الاكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الامام أحمد فى الرجال سوى من ذكر فى تهذيب الكمال للحسينى ، تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى ط١ ١٤٠٩هـ .
- الأم فى الفقه للامام الشافعي ، دار المعرفة للنشر والتوزيع .
- الأنساب للسمعانى ، تقديم عبدا لله البارودى ط١ ١٤٠٨هـ ، دار الجنان بيروت .
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ، د/محمد لقمان السلفى ط١ ١٤٠٨هـ .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح وذم لابن عبدالهادى ، تحقيق د/وصي ا لله محمد عباس ط١ ١٤٠٩هـ ، دار الراية الرياض .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للعتكى ، حققه د/محفوظ الرحمن زين ا لله ، ط١ ١٤٠٩هـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .
- بحوث فى تاريخ السنة المشرفة ط٤ ، ١٤٠٥هـ د/أكرم العمرى .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٥ ١٤٠١هـ ، دار المعرفة .
- البداية والنهاية لابن كثير ، دار ابن كثير بيروت ، ودار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠١هـ .
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ، د/خليل ملا خاطر ، طبع وتوزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية ، ونسخة أخرى بتحقيق د/نايف الدعيس ط١ ، ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة .
- البيهقي وموقفه الالهيات ، د/أحمد بن عطية الغامدي ط٢ ١٤٠٢ هـ ، نشر وتوزيع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تاريخ الثقات للعجلى بترتيب الحافظ نورالدين الهيثمى ، تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى ، توزيع دار الباز ط١ ١٤٠٥هـ .
- تاريخ جرجان للسهمى ، تحت مراقبة محمد عبدالمعيد خان ط٣ ، عالم الكنب بيروت .
- التاريخ الصغير لأمير المؤمنين فى الحديث ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدامي ، أ-د أحمد نور سيف ، من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع تحت مراقبة د/ محمد عبدالمعيد خان .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه ١٣٩٣هـ ، دار الجيل .
- تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الأشعري لابن عساكر ، دار الفكر ١٣٤٧هـ .
- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف للحافظ المزى ط٢ ١٤٠٣هـ ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، اشراف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي .
- تحقيق النصوص ونشرها ، عبدالسلام هارون ، مؤسسة الحلبي .
- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ، دار احياء التراث العربي .
- ترتيب مسند الامام الشافعي ، السيد يوسف الحسنى ، والسيد عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمه الأربعة لابن حجر ، دار الكتاب العربي بيروت .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق د/ أبو لبابة حسين ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار اللواء للنشر .
- التعليق المغنى على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
- تعليقه في منهج البحث وتحقيق المخطوطات ، د/ أكرم العمري ، ط٢ ١٤١٢هـ ، مكتبة الدار بالمدينه المنورة .
- تغليق التعليق لابن حجر ، تحقيق د/ سعيد القزقي ، ط١ ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي دار عمار .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق وتقديم د/ عبدالوهاب عبداللطيف، توزيع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، قدم له وحققه الأستاذ محمد عوامه ، ط١ ١٤٠٦هـ، دار الرشيد سوريا .
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلميه بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني عناية السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني .
- تلخيص المستدرك للذهبي مطبوع مع المستدرك .

- تهذيب الآثار للطبري ، تحقيق د/ نـاصر الرشيد ، د/ عبدالقيوم عبدرب النبي ، مطابع الصفا مكة ١٤٠٢هـ .
- تهذيب ابن القيم على مختصر سنن ابي داود للمنذري تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز رحمه الله .
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، هذبه الشيخ عبدالقادر بدران ، ط٢ ١٣٩٩هـ، دار المسيرة بيروت .
- تهذيب التهذيب لابن حجر ، نشر وتوزيع دار الفكر العربي .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف المزى ، قدم له عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبدالبر ، ط وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، المغرب .
- الثقات لابن حبان البستي ، ط١ ، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ١٣٩٠هـ .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١٣٩٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، ط٤ ١٤٠٠هـ دار المعرفة بيروت .
- الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع دار الباز مكة المكرمة .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ، دار الكتب العلمية .
- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد ، ط ١٤٠٨هـ ، الدار السلفية بالهند.
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ط١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه ١٣٧٢هـ .
- الجوهر النقي لابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
- الحجة على أهل المدينه للشيباني ، رتب أصوله العلامة السيد مهدي الكيلاني ط٣ ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب .
- دراسات في الحديث النبوي ، د/ محمد مصطفى الأعظمي ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، صححه وعلق عليه السيد عبدا لله هاشم المدني ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، ط١ ١٤٠٣هـ ، دار الفكر بيروت .
- دليل القارئ الى مواضع الحديث في صحيح البخاري ، وضعه فضيلة الشيخ عبدا لله الغنيمان من مطبوعات الجامعة الاسلاميه بالمدينة المنورة .
- دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث للنابلسي ، دار المعرفة بيروت .
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- الرسالة للشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبدالحي الّلكنوى ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ط٣ ١٤٠٧هـ، دار البشائر الاسلامية .
- الرقابة على التراث ، دعوة الى حمايته من الجناية عليه ، د/ بكر أبو زيد ، ط١ ١٤١٢هـ، دار العاصمة الرياض .
- الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج ، ط١ ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي بيروت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، نشر مكتبة الرسالة الحديثيه .
- سلسلة الأحاديث الصحيحه للألباني ط٤ ١٤٠٥هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعة للألباني ط٤ ٩٨هـ .
- سنن الدارقطني ، عناية السيد عبدا لله هاشم المدني ، دار المحاسن .
- سنن الدارمي طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، نشر وتوزيع دار احياء السنة النبوية .
- سنن ابي داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر وتوزيع دار الباز للنشر والتوزيع .
- سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الامام السندي المكتبة العلمية بيروت ، توزيع عباس أحمد الباز .

– السنن الصغرى للبيهقي ، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي ط١ ، ١٤١٠هـ ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الاسلامية باكستان .
– السنن الكبرى للبيهقي نشر وتوزيع دار الفكر .
– السنن الكبرى للنسائي تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروى حسن ، توزيع دار الكتب العلميه ط١ ١٤١١هـ .
– السنن للامام الشافعي ، تحقيق د/ خليل ابراهيم ملاً خاطر ، ط١ ١٤٠٩هـ ، دار القبلة .
– السنة قبل التدوين محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ، ط٢ ١٣٩١هـ .
– السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، د/ مصطفى السباعي ، ط٢ ٩٨هـ ، المكتب الاسلامي دمشق.
– سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، د/ موفق عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ط١ ١٤٠٤هـ .
– سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، د/ موفق عبدالقادر ، مكتبة المعارف الرياض ، ط١ ١٤٠٤هـ .
– سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة .
– شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال ، د/ سعدى الهاشمي دار المطبعة السلفية .
– شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق د/ نور الدين عتر ، ط١ ٩٨هـ ، دار الملاح للطباعة والنشر .
– شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ط احياء التراث العربى ، بيروت .
– شرح معانى الآثار للطحاوي ، تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية .
– شرح منتهى الارادات للعلامة البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب بيروت .
– شرح النووى على مسلم ، دار احياء التراث الاسلامي .
– الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل د/يوسف محمد صديق ، مكتبة ابن تيمية الكويت.
– شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلى ، ط٢ ١٣٩٩هـ ، نشر وتوزيع دار المسيرة بيروت .

– الصحاح للجوهرى ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلى .
– صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل البخارى ، رقمه محمد فؤاد عبدالباقى .
– صحيح الجامع الصغير للألبانى ، ط٣ ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي .
– صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الاسلامي .
– صحيح مسلم بشرح النووي ط١ ١٣٤٧هـ ، نشر وتوزيع دار احياء التراث الاسلامي .
– صفة الصفوة لابن الجوزى ، حققه محمود فاخورى وخرج أحاديثه د/محمد قلعجى ، نشر وتوزيع دار المعرفة بيروت .
– الصناعة الحديثيه فى السنن الكبرى للامام البيهقي د/نجم الدين خلف ، ط١ ١٤١٢هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع المنصورة .
– ضبط النص والتعليق عليه ، د/بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٢هـ .
– الضعفاء الصغير للبخاري ، تحقيق بوران الضّناوى ، ط١٤٠٤هـ ، توزيع عالم الكتب .
– الضعفاء الكبير للعقيلى ، تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى ، نشر وتوزيع دار الكتب العلمية .
– الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ، دراسة وتحقيق د/موفق عبدا لله عبدالقادر ، ط١ ١٤٠٤هـ ، نشر وتوزيع مكتبة المعارف .
– الضعفاء والمتروكون للدارقطنى تحقيق صبحى السامرائى ، ط١ ١٤٠٤هـ ، نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة .
– ضعيف الجامع الصغير للألبانى ، ط٢ ٩٩هـ ، المكتب الاسلامى .
– طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى ، توزيع عباس أحمد الباز ط١ ١٤٠٣هـ .
– طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
– طبقات الشافعية للسبكى ، تحقيق محمود الطناحى ، وعبدالفتاح الحلو ط١ مطبعة عيسى الحلبى .
– طبقات الشافعية لابن هداية ا لله الحسنى ، تحقيق عادل نويهض ، ط٣ ١٤٠٢هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت .
– طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادى الدمشقى ، تحقيق أكرم البوشى ط١ ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
– الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت .

– العبر فى خبر من غبر للذهبى ، تحقيق محمد بسيونى زغلول ، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– علل الحديث لابن أبى حاتم ١٤٠٥هـ ، دار الباز .
– علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي المدينى ، حققه وعلق عليه عبدالمعطى قلعجى ، ط١ ١٤٠٠هـ ، دار الوعي حلب .
– العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للدارقطني ، تحقيق د/محفوظ الرحمن السلفى ، ط١ ١٤٠٥هـ دار طيبة .
– علم رجال الحديث د/تقي الدين الندوى المظاهرى ط١ ١٤٠٨هـ ، مكتبة الأيمان المدينة المنورة .
– علم فهرست الحديث نشأته وتطوره أشهر مادون فيه ، راجعه د/يوسف المرعشلى .
– عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعينى ، دار احياء التراث العربى بيروت .
– غريب الحديث لابن الجوزى ، تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى ، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– غريب الحديث للحربى ، تحقيق د/سليمان العايد ط١ ١٤٠٥هـ ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .
– غريب الحديث للقاسم بن سلام ، ط١ ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ، تحقيق على البجاوى ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
– فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر ، علق على الجزء الأول منه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار المعرفة بيروت .
– الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى للعلامة أحمد البنا ، توزيع دار الشهاب القاهرة .
– فضائل الأوقات للبيهقي ، تحقيق عدنان القيسى ، ط١ ١٤١٠هـ ، مكتبة المنارة .
– فضائل الصحابة للامام أحمد بن حنبل د/وصي الله عباس ، من مطبوعات مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي جامعة أم القرى ط١ ١٤٠٣هـ .
– الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ، ط٢ ١٤٠٥هـ دار الفكر .

– فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، د/رويعى بن راجح الرحيلى ط١ ١٤٠٣هـ ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
– فهارس أحاديث الموطأ ، جمع وترتيب خالد بن جمعة الخزاز ، وفيصل بن فارس الشامي ، ط١ ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
– فهارس أحاديث وآثار سنن أبى داود ، اعداد عبدالرحمن دمشقيه ط١ ١٤٠٨هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
– فهارس تاريخ بغداد ، محمد زغلول ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– فهارس تلخيص الحبير ، اعداد يوسف المرعشلى ، ط١ ١٤٠٦هـ دار الباز .
– فهارس سنن الترمذي ط١ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– فهارس سنن الدارقطني ، اعداد د/يوسف المرعشلى ، دار المعرفة بيروت .
– فهارس سنن ابن ماجه ، اعداد محمد بسيونى زغلول ، ط١ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– فهارس مجمع الزوائد ، اعداد ابى هاجر محمد زغلول ، ط١ ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.
– فهارس مصنف عبدالرزاق الصنعانى ط١ ١٤٠٩هـ ، دار الكتب السلفية القاهرة .
– فهرس أحاديث السنن الكبرى للبيهقي ، د/يوسف المرعشلى ط١ ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة بيروت .
– فهرس أحاديث المستدرك ، د/يوسف المرعشلى ، دار المعرفة .
– فهرس أحاديث مسند الامام أحمد بن حنبل ، اعداد محمد بسيونى زغلول ، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– فهرس أحاديث مسند الامام الشافعي ، اعداد يوسف المرعشلى نشر وتوزيع دار النور ، دار البشائر الاسلامية ط١ ١٤٠٧هـ .
– فهرس أحاديث المطالب العاليه ، د/يوسف المرعشلى ط١ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة بيروت.
– فهرس أحاديث موارد الظمآن الى زوائد بن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى ، اعداد يوسف المرعشلى ، ط١ ١٤٠٧هـ ، دار البشائر الاسلامية .
– فهرس الأحاديث والآثار لكتاب الكنى والأسماء للدولابى ، اعداد عدنان على شلاق ، عالم الكتب ١٤٠٧هـ .

- فهرس الأعلام المترجمين فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط١ ١٤٠٦هـ ، قدم له محمد عوامة .
- فهرس سنن النسائي المسمى فتح المغيث ، اعداد محمد أيمن الشبراوى ، ط١ ١٤١١هـ ، دار الجيل .
- فهرس الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، ط١ ١٤٠٩هـ ، الدار السلفية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى ، ط٢ ١٣٩١هـ ، دار الفكر .
- قواعد فى علوم الحديث لظفر أحمد عثمان التهانوى ، حققه وراجع نصوصه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، ط٥ ١٤٠٥هـ نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية .
- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبي ، ط١ ١٤٠٣هـ ، دار الباز .
- الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجانى ، ط١ ١٤٠٤هـ ، دار الفكر .
- كتاب مشكل الآثار وبيانه لابن فورك ، ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- كشاف الاقناع للبهوتى ، ط١ ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيثمى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط٢ ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة ١٤٠٢هـ ، دار الفكر .
- كشف اللثام عن اسرار تخريج حديث سيد الانام ، د/عبدالموجود محمد عبداللطيف ط١ ١٤٠٤هـ ، مكتبة الأزهر ، القاهرة .
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى حلب أفيول .
- الكنى والأسماء للدولابى ، ط٢ ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة.
- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ، تحقيق ودراسة د/عبدالقيوم عبدرب النبي ، نشر وتوزيع مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، دراسة منهجية ، د/أحمد شلبى الطبعة الثامنة .
- اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ، دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ .

– لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت .

– لسان الميزان لابن حجر ، ط٢ دار الكتاب الاسلامي .

– لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر ، د/محمد عجاج الخطيب ، ط٨ ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة .

– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستى ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمى ، ط٣ ١٤٠٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

– المجموع شرح المهذب للامام محي الدين النووي ، دار الفكر .

– مجموعة الرسائل المنيريه ، دار احياء التراث العربى بيروت .

– مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ١٣٩٨هـ ، طبع على نفقه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه ا لله .

– محاضرات فى تحقيق النصوص ، د/أحمد محمد الخراط ، ط١ ١٤٠٤هـ ، دار المنارة للنشر والتوزيع .

– المحلّى لابن حزم ، تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة .

– مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى ، بتحقيق محمد حامد الفقى ، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه ا لله .

– مختصر المزنى ، مطبوع فى الجزء الأخير من كتاب الأم .

– مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبى عبدا لله الحاكم لابن الملقن ، تحقيق عبدا لله اللحيدان ط١ ١٤١١هـ ، دار العاصمة .

– مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ، د/أسامة عبدا لله خياط ، ط١ ١٤٠٦هـ ، مطابع الصفا مكة المكرمة .

– المدخل الى السنن الكبرى ، د/محمد الأعظمى ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الخلفاء الكويت .

– المستدرك لأبى عبدا لله الحاكم ، دار الكتاب العربى بيروت .

– مسند أبى داود الطيالسى ، دار المعرفة بيروت لبنان .

– مسند ابى يعلى الموصلى تحقيق الأستاذ حسين سليم أسد ط٢ ١٤١٠هـ ، دار المأمون للتراث .

- المسند للحميدى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب بيروت .
- المسند للامام أحمد بن حنبل ، ط٤ ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامى بيروت .
- مشكاة المصابيح للتبريزي ، ط٣ ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي .
- مشكل الآثار للطحاوى ، دار صادر بيروت .
- مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه ، تحقيق محمد الكشناوى ، ط٢ ١٤٠٣هـ ، دار العربية .
- المصنف لابن ابى شيبة ، اعتنى بتحقيقه / مختار أحمد الندوى ، سلسلة مطبوعات الدار السلفيه ط١ ١٤٠١هـ .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ، تحقيق عبدالرحمن الأعظمى ط٢ ١٤٠٣هـ ، توزيع المكتب الاسلامي بيروت .
- المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، توزيع عباس أحمد الباز .
- معجم البلدان لياقوت الحموى ، دار صادر للطباعة والنشر .
- المعجم الكبير للطبرانى ، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أ . ى . وِنْسِنْك ، مطبعة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٥م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فى سنن الدارقطنى ، اعداد د/يوسف المرعشلى ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار الباز مكة .
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربيه ، طبع على نفقة دار احياء التراث الاسلامى بقطر .
- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى ط١ ١٤١١هـ ، دار الوفاء بالمنصورة .
- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق سيد كسروى حسن ، ط١ ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- معرفة السنن والآثار ، رسالة دكتوراه للدكتور بدر الصالح الرخيص ١٤١٤هـ .
- معرفة السنن والآثار ، رسالة دكتوراه للدكتور ياسر الشمالى ١٤١٢هـ .
- المعرفة والتاريخ للفسوى ، تحقيق د/أكرم العُمرى ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

– المغنى فى الضعفاء للذهبي ، د/نور الدين عتر ، دار المعارف حلب .
– المغنى فى الفقه لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
– مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– مفتاح الصحيحين للحافظ التوقادى ، ط٢ ١٣٩٥هـ ، دار الكتب العلمية .
– المفتاح الكبير لأحاديث الميزان والتاريخ الكبير ، برق التوحيدى ، بيت التوحيد باكستان.
– مفتاح كنوز السنة د. أ. لا فِنْسِنْك ، نقله الى العربية محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى بيروت .
– مقاييس نقد متون السنه ط١ ١٤٠٤هـ ، د/مسفر الدمينى .
– المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لابراهيم الصريفينى ، ضبط نصه خالد حيدر ، المكتبة التجاريه ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ط١ ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
– من كلام ابى زكريا يحي بن معين فى الرجال ، أ. د أحمد سيف ، من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
– منهج النقد فى علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ١٤١هـ ، دار الفكر .
– منهج البيهقي فى النقد من خلال كتابه السنن الكبرى ، رسالة دكتوراه ، د/أحمد المورعى ١٤٠٩هـ.
– موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى ، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة ، توزيع دار الكتب العلمية بيروت .
– الموجز فى كتابة البحوث وتحقيق المخطوطات ، أ. د أحمد محمد نور سيف ، مذكرة أملاها وكتبها لطلاب الدراسات العليا سنة ١٤٠٣هـ .
– موسوعة فقه سفيان الثورى ، د/محمد قلعجى ، ط١ ١٤١٠هـ ، دار النفائس .
– موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ، تأليف سعيد الدخيل ، قدم له د/محمد قلعجى ، ط١ ١٤٠٩هـ ، دار النفائس .
– موسوعة فقه عبدا لله بن عمر ، د/محمد قلعجى ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار النفائس .
– موسوعة فقه عبدا لله بن مسعود ، د/محمد قلعجى ، من مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى –جامعة أم القرى .

– موسوعة فقه عثمان بن عفان د/ محمد قلعجى ، من مطبوعات جامعة أم القرى .

– موسوعة فقه على بن أبى طالب ، د/محمد قلعجى ، دار الفكر دمشق .

– الموطأ للامام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث الاسلامى .

– ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبي ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة بيروت .

– نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ط١ ١٣٥٧هـ دار المأمون بالقاهرة .

– نيل الأوطار للشوكانى ط١٩٧٣م ، دار الجيل .

– نيل الغاية فى ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية ، جمع وترتيب ابى عبدا لله طالب بن محمود ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار الأقصى الكويت .

– النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوى ، محمود الطناحى ، دار الفكر للطباعة والنشر .

– هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى ، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

– الومضات فى تخريج أحاديث الديات ، د/خالد راشد الجميلى ، دار الحرية للطباعة ببغداد.

– يحي بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب وتحقيق أ – د أحمد محمد نور سيف ، من منشورات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .

فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
	الرقم من أعلى الصفحة
شكر وتقدير .	**٢**
مقدمة .	٤
أسباب اختيار الموضوع .	**٦–٧**
خطة البحث وعملي في المخطوطة .	٧–٨
القسم الأول : حياة الامام البيهقي ومنهجه يشتمل على فصلين :	ص١٠–ص٥٥
الفصل الأول : اسمه وكنيته .	١١
ولادته ووفاته .	١١
صفاته .	١٢
نشأته ومنزلته ومصنفاته العلمية .	١٤–٢٤
عقيدته .	٢٥–٢٧
الفصل الثاني : منهج البيهقي في الكتاب .	٢٨
أقواله في الجرح والتعديل .	٢٩
حكمه على الأحاديث .	٣٩
منهج البيهقي في ذكر المتابعات والشواهد .	٤٥
منهجه في الأحاديث المتعارضة ظاهراً .	٤٨
أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه .	٥٢
وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها .	٥٦
القسم الثاني .	الرقم من أسفل الصفحة
النص المحقق .	٢
الرجل يقتل ابنه .	**٢**
حديث ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتاده .	٤
قول البيهقي في هذا الحديث .	٥

الموضوع	رقم الصفحة
حديث لايقاد الأب لابنه .	٧
أقوال أهل العلم فى هذا الحديث .	٨
– القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس .	**١١**
حديث جرحت أخت الربيع انساناً .	١١
– النفر يقتلون الرجل ويصيبونه بجرح .	**١٤**
حديث عمر بن الخطاب لوتمالأعليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .	١٤
خلاف العلماء رحمهم الله فى قتل الجماعة بالواحد .	١٥
– باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ .	**١٧**
حديث الا ان فى قتل العمد الخطا بالسوط أو العصا .	١٨
حديث من قتل فى عمية فى رمياً يكون بينهم بحجارة .	٢٠
حديث أنس ان جارية رضخ رأسها بين حجرين .	٢٢
حديث مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله .	٢٣
حديث المرأة التى ضربت ضرتها بعمود فسطاط .	٢٤
حديث النعمان كل شي خطا إلاّ السيف .	٢٧
حديث المرأة التى سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٩–٣٠
– الحال التى إذا قتل بها الرجل أقيد منه .	**٣١**
– قتل الامام .	**٣٢**
حديث بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً .	٣٣
– باب الخيار فى القصاص .	**٤٠**
حديث أن الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس .	٤٣
حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .	٤٤
الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس .	٤٦
حديث ان أخت الربيع أم حارثه جرحت انساناً .	٤٧
خلاف العلماء رحمهم الله فى حديث الربيع هل هي قضيه أم قضيتان.	٤٨
– العفو عن القصاص بلا مال .	**٥٠**
قصة مجذر بن زياد .	٥٤
حديث على المقتتلين ان ينحجزوا .	٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
– ولي الدم .	**٦١**
حديث من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين .	٦١
حديث ابى سنان الدؤلي انه عاد علياً فى شكوى له .	٦٢
شرك من لاقصاص عليه .	٦٤
– القصاص بغير السيف .	**٦٦**
الجمع بين حديث أنس وبين حديث ابى قلابة .	٦٧
حديث نهى النبي صلى ا لله عن المثله .	٦٧
حديث لاقود الا بالسيف .	٦٨
– القصاص فيما دون النفس .	٦٩
حديث عمر إنى لم أبعث عمال ليضربوا ابشاركم .	٧٠
حديث لاقود فى المأمومة ولا الجائفة .	٧٢
حديث لاقصاص فيما دون الموضحة من الجراحات .	٧٣
– الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .	**٧٤**
– من مات تحت حد أو قصاص فى جرح .	٧٩
– خلاف العلماء رحمهم ا لله فى هذه المسأله .	٧٩
– كتاب الديات .	**٨١**
– باب ماجاء فى أسنان الابل المغلظه .	**٨١**
تغليط الدية فى الحرم وماروي فيه .	٨٧
باب دية الخطأ .	٩٠
حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم وفى النفس مائة من الابل .	٩١
– أسنان الابل فى الخطأ .	**٩٣**
خلاف العلماء فى دية الخطأ .	٩٣
حديث ابن مسعود انه قال فى الخطأ أخماساً وخلاف العلماء هل هو مرفوع أم موقوف .	٩٦
رأى الدارقطنى فى الحديث .	٩٧
رأى البيهقي فى الحديث .	٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
– إعواز الابل .	**١٠٢**
دية الحر المسلم من الابل والذهب والفضة .	١٠٢
– جماع الديات فيما دون النفس .	**١١٢**
خلاف العلماء فيما دون الموضحة من الجراحات .	١١٦
– تفسير الشجاج .	**١٢١**
حديث الأصابع سواء والأسنان سواء .	١٣٠
– عقل الأصابع .	**١٣٣**
– عين الأعور .	**١٣٧**
– دية المرأة .	**١٣٩**
خلاف العلماء فى البيضتين .	١٤٤
– الترقوة والضلع .	**١٤٨**
– دية أهل الذمة .	**١٥٠**
خلاف العلماء فى تقدير دية غير المسلم .	١٥١
حديث لايقتل مؤمن بكافر وديته نصف دية المسلم .	١٥٧
– جراحة العبد .	**١٦٠**
حديث لاتعقل العاملة عمداً ولاعبداً .	١٦١
حديث العمد والعبد والصلح والاعتراف فى مال القاتل .	١٦٢
حديث ابن عباس : لاتحمل العاقلة عمداً ...	١٦٣
– باب من العاقلة التى تغرم .	**١٦٥**
– ماتحمل العاقلة .	**١٧٠**
خلاف أهل العلم فى ذلك .	١٧٠
– حلول الدية .	**١٧٣**
خلاف العلماء فى تنجيم الدية .	١٧٥
ماتحمله العاقلة وكيف ؟.	١٧٧
– من حفر بئراً فى ملكه أو فى صحراء أوفى طريق واسعة محتمله لاضرر على المارة فيها .	**١٨٠**

الموضوع	رقم الصفحة
حديث العجماء جبار .	١٨٠
– ماورد فى الازدحام على البئر .	**١٨٢**
– دية الجنين .	**١٨٥**
– باب القسامة .	**١٩١**
خلاف العلماء فى طريقة الحلف .	١٩١
– قتل الرجل بالمرأة .	**٢٠٨**
حديث المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم .	٢٠٩
– لايقتل مؤمن بكافر .	**٢١١**
خلاف العلماء فى مسألة قتل المؤمن بالكافر .	٢١٢
– باب كفارة القتل .	**٢١٦**
– باب لايرث القاتل خطأ .	**٢٢١**
القتل مانع من الميراث والخلاف فى ذلك .	٢٢١
حديث المرأة ترث من دية زوجها .	٢٢٢
– ميراث الدية .	**٢٢٤**
– باب الحكم فى الساحر .	**٢٢٦**
– كتاب قتل أهل البغي .	**٢٣٠**
خلاف العلماء فى تعريف البغاة .	٢٣٠
– أهل البغى اذا فاءو لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم .	**٢٣٤**
حديث على أنه قال يوم الجمل : لاتتبعوا مدبراً .	٢٣٥
خلاف العلماء فى ذلك .	٢٣٥
– الرجل تأول فيقتل أويتلف مالاً أوجماعة غير ممتنعة .	**٢٣٩**
– القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم .	**٢٤٢**
حديث اسمعوا وأطيعوا وان ولِّي عليكم .	٢٤٣
حديث انكم ستلقون بعدى أثرة .	٢٤٤
حديث من رآى من أميره شيئاً يكرهه .	٢٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
– من أريد ماله فقاتل دونه .	**٢٤٩**
– باب الخلاف فى قتال أهل البغي .	**٢٥٠**
حديث تفترق أمتى فرقتين .	٢٥٠
– أمان العبد .	**٢٥٥**
– كتاب المرتد .	**٢٥٦**
– مايحرم به الدم من الاسلام .	**٢٦٢**
– قتل المرتدة عن الاسلام .	**٢٧٤**
– استتابة المرتد .	**٢٧٩**
– اذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولم تعتق أمهات اولاده ولامدبروه .	**٢٨١**
حديث البراء عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه .	٢٥٨
– ذرية المرتدين .	**٢٨٨**
– المكره على الردة .	**٢٩٠**

فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الثاني

– كتاب الحدود ، العقوبات في المعاضي .	**٢٩٤**
– حد الثيب الزانى .	**٢٩٩**

الموضوع	رقم الصفحة
– مايستدل به على شرايط الاحصان .	**٣٠٢**
حديث ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجم يهودين زنيا .	٣٠٢
حديث كعب بن مالك أنه أراد ان يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عنها .	٣٠٤
حديث ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى ا لله عليه وسلم .	٣٠٧
بطلان الرواية التى تقول بأنه صلى عليها .	٣١٠
حفر المرجوم .	٣١١
– جلد البكر ونفيه .	**٣١٤**
هل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ .	٣١٤
حديث ابن عمر ان النبي صلى ا لله عليه وسلم ضرب وغرب .	٣١٦
حديث ابن عباس ان النبي صلى ا لله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال.	٣٢٨
حديث ابى هريرة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه .	٣٢٩
– الاعتراف بالزنى .	**٣٣٢**
حديث جابر بن عبدا لله أن رجلاً من أسلم جاء الى الرسول فاعترف بالزنى .	٣٣٣
– الضرير من خلقته لامن مرض يصيب الحد .	**٣٤٠**
– الشهادة فى الزنى .	**٣٤٢**
– حد اللواط .	**٣٤٥**
خلاف العلماء فى حد اللوطي .	٣٤٦
حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط .	٣٤٨
– حد إتيان البهيمة .	**٣٥٠**
– المستكرهة .	**٣٥٣**
حديث انى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ .	٣٥٣
– من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره .	٣٥٥
– ادرأو الحدود بالشبهات .	**٣٥٩**
حديث ان رجلاً كان يواعد جاريته مكاناً فى خلاء .	٣٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
حديث ادرأو الحدود عن المسلمين ما استطعتم .	٣٦٢
– من أتى جارية امرأته .	**٣٦٤**
– حد المماليك .	**٣٦٩**
خطبة على التى قال فيها : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم .	٣٧٤
– حد الرجل أمته إذا زنت .	**٣٧٦**
– باب ماجاء فى جلد الذميين .	**٣٧٩**
– باب حد القذف .	**٣٨٨**
– كتاب السرقة ، باب مايجب فيه القطع .	**٣٩٠**
اختلاف العلماء فى مقدار المال المسروق الذى يجب فيه القطع .	٣٩٠
حديث القطع فى ربع دينار .	٣٩٠
حديث عائشة لم يقطع سارق فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم .	٤٠٩
حديث ابن مسعود لاتقطع فى أقل من عشرة دراهم .	٤١٧
– السرقه من غير حرز .	**٤٢٥**
حديث لاقطع فى ثمر ولاكثر .	٤٢٥
– السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود .	**٤٢٨**
حديث على أنه اتى بصبي قد سرق بيضة فشك فى احتلامه .	٤٢٩
– مايكون حرزاً ولايكون .	**٤٣١**
– من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً .	**٤٣٥**
– قطع العبد اذا سرق .	**٤٣٧**
حديث لاتقطع يد الآبق اذا سرق .	٤٣٧
– النباش .	**٤٣٨**
حديث سارق أمواتنا كسارق أحياءنا .	٤٣٩
– باب قطع اليد والرجل فى السرقة .	**٤٤٠**
حديث ان رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على الصديق .	٤٤٣
– الاقرار بالسرقة .	**٤٥٠**
حديث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة .	٤٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
– قطع المملوك باقراره .	**٤٥٣**
– باب غرم السارق .	**٤٥٤**
حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه .	٤٥٤
حديث لايغرم السارق اذا أقيم عليه الحد .	٤٥٥
– ماجاء فى تضعيف الغرامة .	**٤٥٨**
حديث على الأموال حفظها بالنهار .	٤٥٩
حديث البينة على المدعى وخلاف العلماء فى نصه .	٤٦٠
– مالاقطع فيه .	**٤٦١**
حديث ليس على المختلس ولاعلى المنتهب قطع .	٤٦١
حديث كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده .	٤٦٣
– العبد يسرق من مال سيده .	**٤٦٦**
– الرجل يسرق من مال له فيه شرك .	**٤٦٨**
– باب قطاع الطريق .	**٤٧٠**
– كتاب الأشربة والحد فيها .	**٤٧٣**
حديث أنس بن مالك كنت أسقى أباعبيدة .	٤٧٤
حديث ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر .	٤٧٤
حديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها .	٤٧٥
حديث من شرب الخمر فى الدنيا لم يتب منها .	٤٧٦
حديث أنس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر .	٤٧٧
– ما أسكر كثيره فقليله حرام .	**٤٧٩**
حديث كل شراب أسكر فهو حرام .	٤٧٩
حديث عمر أن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمس .	٤٨١
حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان من اليمن .	٤٨٣
حديث سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق .	٤٨٤
حديث أن عمر بن الخطاب قدم الشام شكى اليه أهل الشام .	٤٨٩
حديث عمر بن الخطاب ان يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده .	٤٩١

الموضوع	رقم الصفحة
حديث أن رجلاً أتى سطيحةً لعمر فشرب منها فسكر .	٤٩٣
حديث عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء .	٤٩٩
حديث ابن عباس حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر .	٥٠٢
– من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عادله .	**٥٠٨**
حديث من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه .	٥٠٨
– الخليطين .	**٥١٣**
حديث انبذوا كل واحد منهما على حدته .	٥١٣
– الأوعية .	**٥١٦**
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت .	٥١٦
حديث نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن .	٥٢١
– باب عدد حد الخمر .	**٥٢٣**
حديث عمر أنه استشار فى الخمر يشربها الرجل .	٥٢٦
– خطأ السلطان فى غير حد وجب لله عز وجل .	**٥٣٥**
– الختان واجب .	**٥٣٧**
حديث ابن عباس الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء .	٥٤٠
– باب ماجاء فى صفة السوط وغير ذلك .	**٥٤٢**
حديث ياأيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله .	٥٤٢
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه .	٥٤٤
– التعزيز .	**٥٤٦**
حديث لاجلد فوق عشرة أسواط إلاّ فى حد من حدود الله .	٥٤٨
– الحدود كفارات .	**٥٥٠**
حديث بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئاً .	٥٥٠
حديث من رآى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءودة .	٥٥٢
حديث تجافوا الذوى الهيئات عثراتهم .	٥٥٣
– باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم .	**٥٥٧**
– باب منع الرجل نفسه وحريمه .	**٥٥٩**

الموضوع	رقم الصفحة
– مايسقط القصاص من العمد .	**٥٦١**
– الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله .	**٥٦٣**
– التعدى والاطلاع .	**٥٦٧**
حديث انما جعل الاستئذان من أجل البصر .	٥٦٨
– باب الضمان على البهائم .	**٥٧٢**
حديث من أوقف دابةً فى سبيل من سبل المسلمين .	٥٧٩
– أخذ الولي بالولي .	**٥٨٠**
الفهارس العامة .	٥٨٥
فهرس الأعلام والتراجم .	٥٨٦
فهرس الأحاديث والآثار .	٥٢٧
فهرس غريب الحديث .	٦٤٢
فهرس المصادر والمراجع .	٦٤٥
فهرس الموضوعات .	٦٥٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

دراسة وتحقيق جزء من كتاب

معرفة السنن والآثار

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)هـ

من كتاب (السِّيَر) وحتى بداية باب "الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص" من كتاب (الضحايا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعدها الطالب : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الحميد داغستاني

بإشراف

فضيلة أ/د . الشيخ عبد الستار فتح الله سعيد

الجـــــزء الثانـــــي

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

وما زال مهري مزجر الكلب[١] منهم لدى غدوه حتى دنت[٢] لغـروب
أقاتلهم طـراً وأدعـو بغالـب وأدفعهم[٣] عني بركن[٤] صـليب[٥]

وقال في موضع آخر : عقر حنظلة بن الراهب بأبي[٦] سفيان بن حرب يوم أحد فرسه وذلك بين يدي رسول الله ﷺ فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه[٧] ولا نهاه ولا غيره عن مثل هذا.

---

(١) في (ب) : (العلب) .

(٢) من (ب) وفي الأصل : (ذنت) .

(٣) في (ب) : (وادفعهم) .

(٤) في (ب) : (عن ركن) .

(٥) في (ب) البيت الأخير متقدم على الثاني .

(٦) في (ب) : (باي) .

(٧) ليست في (ب) .

الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية[١] .

قال أحمد : حديث / أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما روي[٢] عنه منقطعاً . ١٥١/ب

[٢٠٧] أخبرناه[٣] أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي، أنا[٤] محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً

---

(١) يُنظر: الأم (٤/٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤) الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.

(٢) في (ب) : (يروى) .

(٣) في (ب) : (أخبرنا) .

(٤) في (ب) : (حدثنا) .

[٢٠٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو نصر ابن قتادة** : عمر بن عبد العزيز البشيري، **ثقة جليل**، تقدم في حديث (٩).

★ **أبو عمرو السلمي** : هو إسماعيل بن نُجيد بن أحمد بن يوسف السُلَمي - بضم المهملة وفتح اللام- النيسابوري الصوفي، أبو عمرو، قال ابن كثير: "وروى الحديث، وكان **ثقة**"، وقال الذهبي : الشيخ الإمام القدوة المحدث الرباني شيخ ومسند خراسان، سمع عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبوشجي، وعلي بن الجنيد، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، وأحمد بن عبد الرحمن الصفار، وأبو نصر بن قتادة، وغيرهم، ت ٣٦٥ أو ٣٦٦هـ.

يُنظر : السير (١٦/١٤٦) والبداية (١١/٢٨٨) وطبقات السبكي (٢/١٨٩) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٣٩).

★ **محمد بن إبراهيم** : البوشنجي، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (١٧١).

★ **ابن بكير** : يحيى بن عبد الله بن بكير، **ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك**، تقدم في حديث(١٧١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم ص (١٣).

[٢٠٧] **تخريجـــه** :

- أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٧-٤٤٨) في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان.

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٩) في السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١٩٩-٢٠٠) في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، من طريق ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد به. =

إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن أبي سفيان[(١)] وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق : إما أن تركب وإما أن [أنزل][(٢)] . فقال له أبو بكر : ما أنت بنازل ولا[(٣)] أنا براكب، إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا[(٤)] أنهم [حبسوا][(٥)] أنفسهم لله فذرهم ومازعموا أنهم [حبسوا][(٦)] أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا[(٧)] عن [أوساط][(٨)] رؤوسهم من السفر[(٩)] فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأةً ولاصبياً ولاكبيراً هرماً، ولا تقتطعن[(١٠)] شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل[(١١)]، ولا تجبن[(١٢)] .

=

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/١٢) في الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به.

[٢٠٧] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف للانقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(١) هو يزيد بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير الشام وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وجعله الصديق أحد أمراء الأجناد، وأمرَّه الفاروق على فلسطين ثم على دمشق، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. يُنظر : الإصابة (٣٤١/٦).

(٢) من (ب)، وفي الأصل غير واضحة.

(٣) في (ب) : (وما).

(٤) في (ب) : (وزعموا).

(٥) من (ب)، وفي الأصل (حسبوا).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (حسبوا).

(٧) في (ب) : (فخصوا).

فحصوا : الفحص : البحث والكشف. النهاية (٤١٦/٣) باب الفاء مع الحاء.

(٨) من (ب) وفي الأصل : (أوثاط).

(٩) في (ب) : (السعد).

(١٠) في (ب) : (ولا تقطعن).

(١١) ليست في (ب).

(١٢) في (ب) : (ولا تحن).

[٢٠٨] وبمعناه رواه صالح بن كيسان،

[٢٠٩] وأبو عمران الجوني[(١)]،

---

[٢٠٨] **رجال الإسناد** :

★ **صالح بن كيسان** : المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، اختلف في ولائه، **ثقة ثبت فقيه**، روى عن الزهري، ونافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن سعد، ومالك، وابن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي بعد ١٣٠ أو بعد١٤٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٤١٠) وتهذيب الكمال (١٣/٧٩) والسير (٥/٤٥٤) والتقريب ص (٢٧٣).

[٢٠٨] **تخريجــــه** :

- أخرج هذه الرواية البيهقي موصولة في السنن الكبرى (٩/٨٩) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان قال: فذكره نحوه.

[٢٠٨] **درجتــــه** :

قال البيهقي : **منقطع**.

(١) في (ب) : (وأبو عمرو الجوفي) وهو خطأ.

[٢٠٩] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عمران الجوني** : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الكندي الـجُوني -بضم الجيم وسكون الواو والنون في آخرها، نسبة إلى جونيه وهي مدينة بالشام، **ثقة**، روى عن أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله البجلي، وأسير بن جابر، وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢٨هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٤٦) والأنساب (٢/١٢٥) وتهذيب الكمال (١٨/٢٩٧) والسير (٥/٢٥٥) والتقريب ص (٣٦٢).

[٢٠٩] **تخريجــــه** :

- أخرج هذه الرواية البيهقي موصولة في السنن الكبرى (٩/٩٠) في السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان

قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أبي عمران الجوني، أن أبا بكر فذكره نحوه.

- وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٠) في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، عن =

[٢١٠] **ويزيد ابن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع .**

[٢١١] **ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن**

=

معمر، عن أبي عمران الجوني.

[٢٠٩] **درجته** :

قال البيهقي : **منقطع.**

[٢١٠] **رجال الإسناد** :

★ **يزيد ابن أبي مالك الشامي** : هو يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمداني الدمشقي، **صدوق ربما وهم**، روى عن أنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن العلاء، والأوزاعي، وغيرهم، خرَّج له الأربعة إلا الترمذي، ت ١٣٠هـ، أو بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) وتهذيب الكمال (١٨٩/٣٢) والسير (٤٣٧/٥) والتقريب ص (٦٠٣).

[٢١٠] **تخريجه** :

- أخرجه من هذا الطريق البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٨٩/٩-٩٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ روح بن القاسم، عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر الصديق فذكر معناه.

[٢١٠] **درجته** :

قال البيهقي : **منقطع.**

[٢١١] **رجال الإسناد** :

★ **ابن المبارك** : عبد الله بن المبارك، **ثقة ثبت فقيه عالم**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **يونس بن يزيد** : بن أبي النجاد القرشي مولاهم الأيلي، أبو يزيد، **ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ**، روى عن الزهري، والقاسم بن محمد، ونافع، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وطلحة بن يحيى الزرقي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع وخمسين ومائة للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) وتهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) والسير (٢٩٧/٦) والبيان والتوضيح ص (٣٢٢) والتقريب ص (٦١٤).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

=

سعيد بن المسيب،(* عن أبي بكر، فهذا[١] وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل[٢] ابن المسيب*) أقوى من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل[٣] كان يقول : هذا حديث منكر، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله[٤] يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري والله أعلم .

=

★ **سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار**، تقدم في أثر رقم (١).

[٢١١] **تخريجـــه :**

- أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٨٥/٩) في السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الكرابيسي الهروي بها، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر فذكر نحوه.
- وللأثر طريق آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٨/٢) في الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، من طريق عبد الله بن عبيدة أن أبا بكر.

[٢١١] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، لإرسال ابن المسيب إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

(١) في (ب) : (وهذا) .

(٢) في (ب) : (لمراسيل) .

(*-*) تكرر في (ب).

(٣) هو إمام المذهب الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة**، روى عن معتمر بن سليمان، والشافعي، وأبي الوليد الطيالسي، وغيرهم، روى عنه إسحاق الكوسج وابناه عبد الله وصالح ابني أحمد بن حنبل، وغيرهم، خرج له الجماعة، عذب في محنة خلق القرآن فصبر، ت ٢٤١هـ.
يُنظر : ثقات العجلي ص (٤٩) تهذيب الكمال (٤٣٧/١) والسير (١٧٧/١١) والتقريب ص (٨٤).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن، **ثقة**، روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، وإبراهيم بن الحجاج، وأبيه أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير، روى عنه النسائي، وأبو بكر القطيعي، وأحمد بن سلمان النجاد، وغيرهم، ت ٢٩٠هـ.
يُنظر: الجرح والتعديل (٧/٥) وتهذيب الكمال (٢٨٥/١٤) والسير (٥١٦/١٣) والتقريب ص (٢٩٥).

وفي كل هذه[(١)] الروايات ذكر الشيخ الكبير، فإن كان يتبع أبابكر في الرهبان [فليتبعه][(٢)] أيضاً في الكبير، وحديث دريد بن الصمه يشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله[(٣)] لما كان فيه من رأى الحرب وتدبير القتال .

وقد روي عن النبي ﷺ معنى ماروي عن أبي بكر، وأسانيده غير قوية .

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وقد روى أصحابنا عن أبي الزناد[(٤)]، عن المرقع[(٥)]، عن رياح[(٦)] أخي حنظلة أن النبي صلى / الله عليه وسلم ١٥٢/أ بعث إلى خالد أن لايقتل عسيفاً[(٧)] .

---

(١) في (ب) : (وفي كتاب) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (فليدفعه) .

(٣) في (ب) : (قبله) .

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، مختلف في ولائه، أبو عبد الرحمن، الملقب بأبي الزِّنَاد -بكسر الزاي ونون مفتوحة بعدها ألف- **ثقة فقيه**، روى عن المرقع بن صيفي،و عبد الله بن نيار بن مكرم، والأعرج، وغيرهم، روى عنه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، والسفيانان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، قال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ت ١٣٠هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٩/٥) وتهذيب الكمال (٤٧٦/١٤) والسير (٤٤٥/٥) والتقريب ص (٣٠٢) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٢١).

(٥) هو المـُرَقَّع -بضم الميم وفتح الراء والقاف المشددة أو كسرها- بن صَيْفِي -بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بينهما ياء ساكنة-، ويقال : مرقّع بن عبد الله بن صيفي بن رباح التميمي الحنظلي الأسدي الكوفي، **صدوق**، من الثالثة، روى عن عم أبيه حنظلة الكاتب، وجده رباح بن الربيع، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه أبو الزناد، وابنه عمر بن المرقع، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، خرَّج له الأربعة إلا الترمذي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١٨/٨) والإكمال لابن ماكولا (١٨٢/٧) وتهذيب الكمال (٣٧٨/٢٧) والتقريب ص (٥٢٥).

(٦) في (ب) : (رباح)، تقدم في حديث (١٨٦).

(٧) العسفاء : الأجراء، واحدهم عسيف، ويروى الأسفاء : جمع أسيف بمعناه، وقيل: هو الشيخ الفاني، وقيل : العبد. وعسيف : فعيل بمعنى مفعول - كأسير. أو بمعنى فاعل كعليم، من العسف وهو الجور، أو الكفاية، يقال : هو يعسف عليهم: أي يكفيهم. وكم أعسف عليك أي كم أعمل لك. النهاية (٢٣٦/٣) باب العين مع السين.

[٢١٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا[(١)] الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[(٢)]، عن أبي الزناد فذكره في

---

[٢١٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر ابن إسحاق** : أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، الصبغي، **قال الذهبي** : **"الإمام العلامة المفتي المحدث"**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **الحسن بن علي بن زياد** : لم أقف على ترجمته.

★ **سعيد بن منصور** : **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي** : هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الأسدي الحِزامي -بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف-، لقبه قصي، **ثقة له غرائب**، روى عن أبي الزناد، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، وغيرهم، روى عنه ابن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٨٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٥/٨) والأنساب (٢١٤/٢) وتهذيب الكمال (٣٨٧/٢٨) والسير (١٦٦/٨) والبيان والتوضيح ص (٢٦٩) والتقريب ص (٥٤٣).

★ **أبو الزناد** : عبد الله بن ذكوان، **ثقة فقيه**، تقدم قريباً.

[٢١٢] **تخريجه :**

- تقدم تخريج هذا الحديث في باب المرأة تقاتل فتقتل رقم (١٨٦).
- وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٨٨/٣).
- وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٣٩٨) باب فيما نهى عن قتله، كلاهما من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي به.
- كما أخرجه ابن حبان أيضاً من طريق سفيان، عن أبي الزناد به.
- والحاكم في المستدرك (١٢٢/٢) في الجهاد، من طريق، إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن المرقع به.

[٢١٢] **درجته :**

قال الحاكم : هكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد فصار الحديث **صحيحاً على شرط الشيخين** ووافقه الذهبي.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٢) هكذا وردت في النسختين(المخزومي) وكذلك في السنن الكبرى (٩١/٩)، ولعل الصواب الحزامي لعدة أمور:

=

حديث أتم منه وقال لرجل : إلحق خالد بن الوليد فلا يقتلن(١) ذرية ولا عسيفاً .

[٢١٣] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن [حمدان](٢) الجلاَّب، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح بن

=

١- الذين خرجوا هذا الحديث وصرحوا بلقبه قالوا : الحزامي، (موارد الضمآن ص ٣٩٨ وسنن سعيد بن منصور ٢٣٨/٢) إلا أن فيه الخزامي - بالمعجمة- ولعله تصحيف.

٢- أن لقب المخزومي لراويين هما :

- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي المخزومي.

- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي.

كلاهما لا يرويان عن أبي الزناد (ينظر : تهذيب الكمال ٧٨/١١ و ٣٨١/٢٨،٣٨٥).

٣- أن سعيد بن منصور لا يروي عن المخزوميين بينما يروى عن الحزامي (تهذيب الكمال ٧٧/١١) والله أعلم.

(١) في (ب) : (يقتل) .

(٢) في الأصل : (حميدان)، والتصويب من (ب)، ويُنظر ترجمته .

[٢١٣] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عبد الرحمن بن حمدان الجلاب** : هو عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمذاني الجلاب الجزار، أبو محمد، قال شيرويه الديلمي : **كان صدوقاً قدوة له اتباع**، سمع أبا حاتم الرازي، ومحمد بن غالب تمتام، وهلال بن العلاء الرقي، وغيرهم، وعنه صالح بن أحمد، والحاكم، وابن منده، وغيرهم، ت ٣٤٢هـ. يُنظر : الإرشاد (٦٥٨/٢) والسير (٤٧٧/١٥).

★ **هلال بن العلاء** : هو هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرقي، أبو عمرو، **صدوق**، روى عن القعنبي، وأبي الوليد الطيالسي، وإسحاق بن الضيف، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، ويحيى بن صاعد، وعبد الرحمن الجلاب، وغيرهم، خرَّج له النسائي، ت ٢٨٠ أو ٢٨١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٩/٩) وتهذيب الكمال (٣٤٦/٣٠) والسير (٣٠٩/١٣) والتقريب ص (٥٧٦).

★ **أبو الوليد الطيالسي** : هشام بن عبد الملك الباهلي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢).

★ **عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح** : التميمي الأسيدي الكوفي، **صدوق**، من السابعة، روى عن قيس بن زهير، وأبيه المرقع بن صيفي، روى عنه ابن إدريس، وأبو الوليد الطيالسي، خرَّج له أبو داود والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٤/٦) وتهذيب الكمال (٥٠٧/٢١) والتقريب ص (٤١٧). =

الربيع أخي حنظلة الكاتب قال سمعت أبي يحدث عن جدي رياح[١] بن الربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناساً مجتمعين على شيء فقال : على ما اجتمع هولاء ؟ فقالوا : على امرأة مقتولة . فقال : ماكانت هذه لتقاتل، وخالد بن الوليد على المقدمة، قال : فبعث رجلاً فقال : قل لخالد (لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي الوليد إلا أنه قال : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً .

وهذا إسناد لابأس به إلا أن الشافعي قال : لست أعرف [مرقعاً][٢] هذا، ومرقع هو : ابن صيفي بن رباح بن ربيع، ويقال : رياح .

قال البخاري : [رباح][٣] أصح، روى عنه هذا الحديث موسى بن عقبة، وأبو الزناد وابنه عمر، وأقام إسناده عن أبي الزناد ابنه والمغيرة بن عبد الرحمن،

[٢١٤] ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب.

=

★ **أبوه** : المرقع بن صيفي، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢١٢).

★ **جد عمر بن المرقع** : رياح، وقيل رباح بن الربيع بن صيفي التميم، **صحابي**، تقدم في حديث (١٨٦).

[٢١٣] تخريجـــــه :

- أخرجه من هذا الطريق أبو داود (٥٣/٣) في الجهاد، باب في قتل النساء، ويُنظر تخريجه في الحديث المشار إليه.

[٢١٣] درجتـــــه :

قال البيهقي : **هذا إسناد لا بأس به.**

(١) في (ب) : (بن رباح) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (مرقع) .

(٣) في الأصل : (رياح)، والتصويب من (ب)، ويُنظر : التأريخ الكبير (٣١٤/٣) .

[٢١٤] رجال الإسناد :

★ **الثوري** : سفيان بن سعيد، **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **أبو الزناد** : عبد الله بن ذكون، **ثقة فقيه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١٢).

★ **مرقع** : بن صيفي، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢١٢).

★ **حنظلة الكاتب** : حنظلة بن الربيع بن صيفي التميم، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٨٦). =

قال البخاري : وهو وهم .

قال الشافعي :

[٢١٥] وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن رجل، عن أبيه أن النبي ﷺ (نهى عن قتل العسفاء والوصفاء[1]) وهذا كالذي[2] ذكرنا[3] قبله من المجهول .

=

[٢١٤] تخريجه :

– أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٠) في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو.

– وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣) في الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب.

– وابن ماجه (٢/٩٤٨) في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء.

– وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٣٩٨) باب فيما نهى عن قتله.

[٢١٤] درجته :

معلّ، قال البخاري : وهو وهم أي رواية سفيان عن أبي الزناد.

(١) الوصفاء : جمع وصيف: العبد. والأمة : وصيفة. وجمعهما : وصفاء، ووصائف. النهاية (٥/١٩١) باب الواو مع الصاد.

(٢) في (ب) : (كالنبي) .

(٣) في (ب) : (ذكره) .

[٢١٥] رجال الإسناد :

★ **عبد الوهاب الثقفي** : **ثقة** تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عن رجل** : لم أقف عليه.

★ **عن أبيه** : لم أقف عليه.

[٢١٥] تخريجه :

– لم أقف على من أخرجه من طريق عبد الوهاب.

[٢١٥] درجته :

إسناده ضعيف للجهالة.

قال أحمد :

[٢١٦] وهكذا رواه حماد بن سلمة،

[٢١٧] وحماد بن زيد،

---

[٢١٦] رجال الإسناد :

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخر، مولى ربيعة بن مالك، **ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة،** روى عن الأزرق بن قيس، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار المكي، وكثيرون، وعنه إبراهيم بن الحجاج السامي، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن صالح العجلي، وكثيرون، استشهد به البخاري وخرَّج له الباقون، ت ١٦٧هـ .

يُنظر: الجرح والتعديل (١٤٠/٣) وتهذيب الكمال (٢٥٣/٧) والسير (٤٤٤/٧) والتقريب ص (١٧٨) والكواكب النيرات ص (٤٦٠) .

★ **أيوب** : السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عن رجل** : لم أقف عليه.

★ **عن أبيه** : لم أقف عليه.

[٢١٦] تخريجــــه :

- طريق حماد بن سلمة لم أقف عليها.

[٢١٦] درجتــــه :

إسناده ضعيف للجهالة.

[٢١٧] رجال الإسناد :

★ **حماد بن زيد** : بن درهم، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٩٨).

[٢١٧] تخريجــــه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٩) في السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه موصولاً قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، عن رجل، عن أبيه فذكره.

- وسعيد بن منصور (٢٣٩/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

- وأخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٣) من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١٢) في الجهاد فيما يمتنع به من القتل، عن إسماعيل بن =

[٢١٨] ووهيب بن خالد،

عن أيوب [السختياني] [(١)] ، عن رجل، عن أبيه، وهو مجهول كما قال الشافعي .

[٢١٩] وروى إبراهيم بن إسماعيل بن [(٢)] أبي حبيبة، عن داود بن حصين،

=

علية، عن أيوب قال: سمعت رجلاً يحدث عني عن أبيه فذكره.

– وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٠) في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، عن معمر، عن أيوب، أن النبي فذكره.

[٢١٧] **درجته :**

إسناده ضعيف، للجهالة.

[٢١٨] **رجال الإسناد :**

★ **وهيب بن خالد : ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة**، تقدم في حديث (١٦٩).

[٢١٨] **تخريجه :**

يُنظر التخريج في الحديث قبله.

[٢١٨] **درجته :**

إسناده ضعيف للجهالة.

(١) من (ب) وفي الأصل : (السخيتاني) .

(٢) في (ب) : (عن) .

[٢١٩] **رجال الإسناد :**

★ **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة** : الأنصاري الأشهلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل، **ضعيف**، روى عن إبراهيم بن أبي أمية، وداود بن الحصين، وزيد بن سعد بن زيد الأشهلي، وغيرهم، روى عنه عبد العزيز بن عمران الزهري، وعبد الملك بن عمرو العقدي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وغيرهم، خرَّج له أبو داود في كتاب "التفرد" والترمذي وابن ماجه، ت ١٦٥هـ.

يُنظر : التأريخ الكبير (١/٢٧١) وضعفاء العقيلي (١/٤٣) والجرح والتعديل (٢/٨٣) والكامل لابن عدي (١/٢٣٤) وتهذيب الكمال (٢/٤٢) والتقريب ص (٨٧).

★ **داود بن حصين** : القرشي الأموي، أبو سليمان، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، **ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج**، روى عن واقد بن عمرو بن سعد، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه سليمان بن داود، ومالك، وإبراهيم بن إسماعيل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٥هـ.

=

عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (لاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع). وإبراهيم / بن إسماعيل غير محتج[1] به . ١٥٢/ب

وأخرج أبو داود في كتاب السنن حديث حسن بن صالح[2]، عن خالد بن [الفزر][3] قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (لاتقتلوا شيخاً فانياً،

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٠٨/٣) وتهذيب الكمال (٣٧٩/٨) والسير (١٠٦/٦) والتقريب ص (١٩٨).

★ **عكرمة** : القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، **ثقة ثبت عالم بالتفسير**، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، روى عنه داود بن الحصين، ويحيى الأنصاري، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، ت ١٠٤، وقيل بعد ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧/٧) وتهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠) والسير (١٢/٥) والتقريب ص (٣٩٦).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٢١٩] تخريجـــه :

- أخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/١).
- والبزار كما في كشف الأستار (٢٦٩/٢) في الجهاد، باب ما نهي عن قتله.
- وأبو يعلى في المسند (١٣٤،٨١/٣).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٠/٣) في الجهاد، باب ما ينهى عن قتله وفي (٢٢٥/٢) باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) في السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

من طرق كلهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة

[٢١٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف، قال البيهقي : وإبراهيم بن إسماعيل غير محتج به.

(١) في (ب) : (نجيح) .

(٢) تقدم في حديث (٨٢).

(٣) في الأصل : (الغزر)، والتصويب من (ب)، ويُنظر ترجمته .

هو خالد بن الفزر - بفتح الفاء وكسرها وسكون الراء بعدها زاء معجمة - البصري، =

ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة) .

[٢٢٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن[1] علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن[2] خالد - يعني ابن الفزر البصري - قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (انطلقوا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله، فقاتلوا أعداء الله في سبيل الله، قتلاكم أحياء مرزوقون في الجنان، وقتلاهم في سبيل الطاغوت، لا تقتلنّ شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين) .

=

مقبول، من الرابعة، روى عن أنس بن مالك، روى عنه الحسن بن صالح بن حي الهمداني، خرَّج له أبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٣٤٦) وتهذيب الكمال (٨/١٥٠) والتقريب ص (١٩٠).

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (بن) .

[٢٢٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **عبيد الله بن موسى** : بن أبي المختار باذام ،، أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي، **ثقة كان يتشيع**، قال أبو حاتم : "كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري"، سمع هشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، والحسن بن صالح، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن معين، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١٣هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٥/٣٣٤) وتهذيب الكمال (١٩/١٦٤) والسير (٩/٥٥٣) والبيان والتوضيح ص (١٥٥) والتقريب ص (٣٧٥).

★ **حسن بن صالح** : بن صالح بن مسلم بن حيان، **ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **خالد بن الفزر** : البصري، **مقبول**، تقدم قريباً.

★ **أنس بن مالك** : **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٢٢٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه أبو داود مختصراً في السنن (٣/٣٧-٣٨) في الجهاد، باب في دعاء المشركين، قال: =

[٢٢١] وأخرج أبو داود في مقابلته حديث حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا

=

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً)) فذكره.

[٢٢٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه خالد بن الفزر مقبول.

[٢٢١] **رجال الإسناد** :

★ **حجاج بن أرطأة** : بن ثور بن هُبيرة النخعي الكوفي، أبو أرطاة، أحد الفقهاء، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، روى عن قتادة بن دعامة، وعطاء بن أبي رباح، وثابت بن عبيد، وغيرهم، روى عنه هشيم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والثوري، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم مقروناً بغيره والباقون، ت ١٤٤هـ أو ١٤٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٤/٣) وتهذيب الكمال (٤٢٠/٥) والسير (٦٨/٧) والتقريب ص (١٥٢) وتعريف أهل التقديس ص (١٢٥).

★ **قتادة** : بن دعامة، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢٣).

★ **الحسن** : البصري، **ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **سمرة بن جندب** : **صحابي**، تقدم في حديث (١٣٢).

[٢٢١] **تخريجـــه** :

- أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء، عن هشيم.
- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٤/٣) في الجهاد، باب في قتل النساء.
- ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٩) في السير، باب قتل من لا قتال فيه.
- وأخرجه الترمذي (١٤٥/٤) في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة.

[٢٢١] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وتابعه سعيد بن بشير عند الترمذي وهو ضعيف، وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي (٩٢/٩) بأمرين:

الأول: ضعف الحجاج بن أرطأة، ونقل تضعيفه عن البيهقي.

=

شرخهم[(١)]).

[٢٢٢] وقد أخبرناه الحسن بن محمد بن حبيب من أصله، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا الحسن

=

الثاني: أن الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان.

قلت: أما ما أعله به ابن التركماني من عدم سماع الحسن من سمرة فقد زالت بما ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص١٩٨-١٩٩) قال: وقد روى عنه - أي عن سمرة - نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى القطان وجماعة: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع...إلخ.

وأما تعليله له بحجاج بن أرطأة فقد تابعه سعيد بن بشير عند الترمذي، ومن أجله قال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح غريب، وهذا اختياري.**

(١) شرخهم : الصغار الذين لم يدركوا، وشرخ الشباب : أوله، وقيل : نضارته وقوته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل : هو جمع شارخ مثل شارب وشرب. النهاية (٤٥٦/٢-٤٥٧) باب الشين مع الراء.

[٢٢٢] رجال الإسناد :

★ **الحسن بن محمد بن حبيب** : هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري، أبو القاسم، قال عبد الغافر: **"الأستاذ الإمام الواعظ المفسر الكامل"** وقال : "إمام عصره في معاني القرآن وعلومه"، سمع أبو عبد الله الصفار، وأبا العباس الأصم، ومحمد بن صالح بن هانئ، وغيرهم، وعنه أبو بكر الحيري، ومحمد بن إسماعيل الفرغاني، والبيهقي من أصل كتابه، وغيرهم، صنف في القراءات والتفسير والآداب وعقلاء المجانين، ت ٤٠٦هـ.

يُنظر : المنتخب ص (١٧٩) والسير (٢٣٧/١٧) وطبقات المفسرين للسيوطي ص (٣٥).

★ **أبو عبد الله الصفار** : هو محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو عبد الله، قال الحاكم : **"هو محدث عصره بخراسان"**، وقال الذهبي : **"الإمام المحدث القدوة"**، روى عن أحمد بن عصام، وأسيد بن عاصم، وأحمد بن مهدي، روى عنه أبو علي الحافظ، وأبو عبد الله الحاكم، ت ٣٣٩هـ.

يُنظر : طبقات ابن الصلاح (١٧٩/١) والسير (٤٣٧/١٥) وطبقات الأسنوي (٤٢/٢) والبداية (٢٢٤/١١)

★ **الحسن بن علي بن بحر** : التستري، أبو سعيد السقطي الأصم نزيل البصرة، سمع أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد التستري، روى عنه أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي الحافظ، ت ٤٤٢هـ . الأنساب (٢٦٤/٣) ويُنظر : السير (٤١٤/١٦) أسانيد الذهبي .

=

بن علي بن بحر أبو سعيد، ثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن الحجاج فذكره وقال في آخره : يعني [الصغار][1] والذرية، فإذا كان المراد[2] بالشرخ[3] الصغار والذرية[4] فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال [البالغون][5]، والحجاج بن[6] أرطاه غير محتج به،

=

★ **عمرو بن عون** : بن أوس بن الجعد السلمي الواسطي البزاز، أبو عثمان، **ثقة ثبت**، روى عن حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهشيم بن بشير، وغيرهم، روى عنه حجاج بن الشاعر، وعبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٥٢) وتهذيب الكمال (٢٢/١٧٧) والسير (١٠/٤٥٠) والتقريب ص (٤٢٥).

★ **هشيم** : بن بشير، **ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **الحجاج** : بن أرطأة، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في الحديث السابق.

[٢٢٢] تخريجـــه :

– الحديث لم أقف على من أخرجه من طريق عمرو بن عون، وهو مخرج عند أحمد في المسند (٥/١٢) من طريق أبي معاوية عن الحجاج بن أرطأة به.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٨٨) في الجهاد، من رخص في قتل الولدان والشيوخ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج به.

ويُنظر تخريج الحديث في الذي قبله.

[٢٢٢] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال البيهقي : "والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث والله أعلم".

يُنظر في درجة الحديث الذي قبله.

(١) في الأصل وفي (ب) : (الصفار)، وما أثبته هو الصحيح .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (الشرح) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) من (ب)، وفي الأصل (البالغين) .

(٦) ليست في (ب) .

والحسن عن سمرة منقطع في غير[1] حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث والله أعلم .

[٢٢٣] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين ولاتقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم[2] الحرب .

---

(١) ليست في (ب) .

[٢٢٣] **تخريجـــــه :**

- أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٩١/٩) في السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، قال: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا زهير بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب فذكره.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان قال: نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب).

ويُنظر المغني لابن قدامة (١٨٠/١٣).

[٢٢٣] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر وتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

(٢) في (ب) : (للمر) .

أمـــان العبـــــد

[٢٢٤] أخبرنا[1] أبو سعيد ثنا أبو[2] العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون يدٌ على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم).

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (ب) .

[٢٢٤] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٢٢٤] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٧/٧) في سير الأوزاعي في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها، قال - أي الأوزاعي- : وحدثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ (المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويرد عليهم لقطاءهم).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٩) في الديات (إن المسلمين تتكافأ دماؤهم) من طريق خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

- وأخرجه أبو داود (١٨١/٤) في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

- وابن ماجه (٨٩٥/٢) في الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨) في الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين، من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو جزء من حديث طويل.

والحديث جاء عن علي رضي الله عنه.

- أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/١) قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم....) إلخ.

=

قال أحمد : وهذا في حديث قيس بن عباد[1] / عن علي عن النبي ﷺ، وقد مضـى في أول كتاب الجراح . ١٥٣/أ

=

- وأبو داود (١٨٠/٤) في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فذكره مطولاً.

- وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٢/١٠) باب لا يقتل مؤمن بكافر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة به.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤١/٢) في قسم الفيء، من طريق يحيى القطان به مطولاً وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- وحسنه الحافظ في الفتح (٢٣١/١٢) ويُنظر التلخيص الحبير (١١٨/٤).

- وأخرجه النسائي (٢٤/٨) في القسامة، سقوط القود من المسلم والكافر، من طريق همام، عن قتادة، عن أبي حسان فذكره بطوله، ومن طريق الحجاج بن الحجاج، عن قتادة.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨) في الجنايات، باب فيمن لا قصاص فيه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي به نحوه مختصراً.

وجاء مرسلاً عن الحسن.

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٩) في الديات،إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، قال: حدثنا الأشهب عن الحسن فذكره.

- وعبد الرزاق في المصنف (٩٩/١٠) باب قود المسلم بالذمي، من طريق أبي قزعة، عن الحسن به.

[٢٢٤] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة، **ويرتقي إلى الحسن لغيره** بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

(١) هو قيس بن عُباد القيسي الضبعي البصري، أبو عبد الله، **ثقة**، مخضرم، روى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن سلام، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه النضر بن عبد الله بن مطر، وأبو مجلز، وابن سيرين، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا الترمذي، مات بعد الثمانين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠١/٧) وتهذيب الكمال (٦٤/٢٤) والتقريب ص (٤٥٧).

وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[٢٢٥] حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال في الصحيفة التي أورثناها رسول الله ﷺ يسعى بذمتهم أدناهم .

---

[٢٢٥] رجال الإسناد :

★ **وكيع** : بن الجراح، **ثقة فقيه عابد**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **الأعمش** : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، **ثقة حافظ** عارف بالقراءات **لكنه يدلس**، من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وزيد بن وهب، وإبراهيم التيمي،وغيرهم، روى عنه الثوري، وجرير بن بن عبد الحميد، ووكيع، وغيرهم،، ت ١٤٧ أو ١٤٨هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٦/٤) وتهذيب الكمال (٧٦/١٢) والسير (٢٢٦/٦) والتقريب ص (٢٥٤) وتعريف أهل التقديس ص (٦٧).

★ **إبراهيم التيمي** :هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، أبو أسماء، **ثقة إلا أنه يرسل ويدلس**، روى عن أنس بن مالك، والحارث بن سويد، وأبيه يزيد بن شريك، وغيرهم، روى عنه الأعمش، وعياش العامري، ويونس بن عبيد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٩٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٥/٢) وتهذيب الكمال (٢٣٢/٢) والسير (٦٠/٥) وجامع التحصيل للعلائي ص (١٦٧) والبيان والتوضيح ص (٣٤) والتقريب ص (٩٥).

★ **أبوه** : هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، والد إبراهيم التيمي، **ثقة**، يقال إنه أدرك الجاهلية، روى عن أبي ذر الغفاري، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه ابنه إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وجواب التيمي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي في خلافة عبد الملك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧١/٩) وتهذيب الكمال (١٦٠/٣٢) والتقريب ص (٦٠٢).

★ **علي** : بن أبي طالب، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٢٢٥] تخريجــــه :

- من طريق وكيع أخرجه مسلم (٩٩٩/٢) في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

[٢٢٥] درجتــــه :

صحيـــح.

[٢٢٦] **أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بـن عبـد الجبـار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ فقـال : مـن زعـم أن عندنا شيئاً نقرأه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة – [صحيفة][1] معلقة في سيفه – فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذب، وفيهـا قـال رسـول الله ﷺ (المدينـة حرم مـابين عـير إلى ثـور[2] ، فمـن[3] أحـدث فيهـا أو [آوى][4] محدثـاً فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً[5] ولا عـدلا، ومـن ادعـى إلى**

---

(١) من (ب) .

(٢) ما بين عير إلى ثور : "عَـيْـر وثَـوْر" : جبلان بالمدينة. النهاية (٣٢٨/٣) باب العين مع الراء.

(٣) في (ب) : (عمر) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل غير واضحة .

(٥) صرفاً : توبة أو نافلة. عدلا : الفدية، وقيل : الفريضة. النهاية (٢٤/٣) باب الصاد مع الراء.

[٢٢٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب**: بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن عبد الجبار** : بن محمد التميمي العطـاردي الكـوفي، **ضعيـف وسماعه للسـيرة صحيـح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **أبو معاوية** :محمد بن خازم السعدي، الضرير، **ثقة قد يهم**، تقدم في حديث (١٠٨).

★ **الأعمش** : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،، **ثقة حافظ**، تقدم في الحديث السابق.

★ **إبراهيم**: بن يزيد بن شريك التيمي، **ثقة إلا أنه يرسل ويدلس**، تقدم في الحديث السابق.

★ **أبوه** : يزيد بن شريك بن طارق التيمي، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

★ **علي** : بن أبي طالب، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٢٢٦] **تخريجـــــه :**

– أخرجه مسلم (٢/٩٩٤–٩٩٥) في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة..

وفي (١١٤٧/٢) في العتق، باب تحريم تولي العتيق.

– وأخرجه الترمذي (٤٣٨/٤) في الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليـه وادعـى إلى غير أبيه

كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

– وأخرجه البخاري (٦٩/٤) في الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر. =

غير أبيه أو انتمى[١] إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين، لا يقبـل الله منه صرفاً ولاعدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[٢] مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله [٣] عز وجل منه صرفاً ولاعدلاً) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة[٤] وغيره عن أبي معاوية الضرير.

[٢٢٧] وأخبرنـــاه أبـــو عبـــد الله الحـــافظ، أخـــبرني[٥] أبـــو الوليـــد، ثنـــا

=

- وأخرجه أبو داود (٢/٢١٦) في المناسك، باب تحريم المدينة.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٨) باب كتابة العلم
- والبغوي في شرح السنة (٧/٣٠٧) باب حرم المدينة
- والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٦) في الحج، باب ما جـاء في حـرم المدينـة و (٩/٩٤) في السير، باب أمان العبد

كلهم من طريق سفيان عن الأعمش به.

[٢٢٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه أحمد بن عبدالجبار ، وارتقى إلى **الحسن لغيره** بمتابعة مسلم وغيره.

(١) في (ب) : (ايتمى) .

(٢) أخفر : الخفارة - بالضم والكسر- الذمـام، وأخفـرت الرجـل : إذا نقضـت عهـده وذمامـه. والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته.
وأما خَـفَـرت الرجل : أجرته وحفظته. وخفرتـه : إذا كنـت لـه خفـيراً أي حاميـاً وكفيـلاً. النهاية (٢/٥٢-٥٣) باب الخاء مع الفاء.

(٣) في الأصل (منه) وهي زائدة لا معنى لها .

(٤) تقدمت ترجمته تابعاً لحديث (٦).

(٥) في (ب) : (قال أنبأنا) .

[٢٢٧] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبـد الله، الحـاكم، **إمـام صـدوق**، تقـدم في حديـث (١١).

★ **أبو الوليد:** هو حسان بـن محمـد بـن أحمـد النيسـابوري، قـال الخليلـي: "**ثقـة إمـام**"، روى عـن البوشجي، وابن خزيمة، والحسن بن سفيان، روى عنه الحاكم، وابن منـده، وأبـو طـاهر بـن محمـش، وغيرهم، وقد صنف المستخرج على صحيح مسلم والأحكام على مذهب الشافعي، ت ٣٤٩هـ.

يُنظر : الإرشـاد (٣/٨٤٢) والسـير (١٥/٤٩٢) وتذكـرة الحفـاظ (٣/٨٩٥) وطبقـات الحفـاظ للسيوطي ص (٣٦٧) والشذرات (٢/٣٨٠) .

=

عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ثنا أبو سعيد الأشـج، ثنـا وكيـع، عـن الأعمـش . . فذكـره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد، وأخرجاه من حديث الثوري عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ .

[٢٢٨] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قـالا ثنـا أبـو العبـاس، أنـا الربيـع، أنـا الشـافعي قـال :

=

★ **عبـد الرحمـن بـن أبي حـاتم** : هـو عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن إدريـس الـرازي الحنظلـي، أبـو محمـد، قـال الذهـبي : "**الحـافظ الثبـت**"، روى عـن أبـي سـعيد الأشـج، والحسـن بـن عرفـة، وأبـي زرعـة، وغـيرهم، روى عنـه ابـن عـدي، والحـاكم، وعلـي بـن محمـد القصـار، وغـيرهم، لـه مصنفـات منهـا "الجـرح والتعديـل" و "الـرد علـى الجهميـة" و "المسـند" وغيرها، ت ٣٢٧هـ.

يُنظر : السير (٢٦٣/١٣) والميزان (٥٨٧/٢) ولسان الميزان٣/٤٣٢).

★ **أبو سعيد الأشج** : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، **ثقة**، روى عن إسماعيل بن عليـة، وحفـص بـن غيـاث، ووكيـع، وغـيرهم، روى عنـه أبـو زرعـة، وأبـو حـاتم، وابنـه عبد الرحمن الرازيون، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، ت ٢٥٧هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٣/٥) وتهذيـب الكمـال (٢٧/١٥) والسـير (١٨٢/١٢) والتقريـب ص (٣٠٥)

★ **وكيع**: بن الجراح، **ثقة فقيه عابد**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **الأعمش** : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢٥).

[٢٢٧] تخريجـــه :

– مضى تخريجه من هذا الطريق في رقم (٢٢٥).

[٢٢٧] درجتـــه :

صحيـــــــح .

[٢٢٨] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

=

قال أبو يوسف ثنا عاصم بن سليمان، عن الفُضَيل بن زيد قال : كنا محاصرين حصن[1] قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب .

=

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، القاضي، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **عاصم بن سليمان** : الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، اختلف في ولائه، **ثقة**، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، روى عن الشعبي، وأبي عثمان النهدي، والفضيل بن زيد الرقاشي، وغيرهم، روى عنه الثوري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومروان بن معاوية الفزاري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٤١هـ أو ١٤٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) وتهذيب الكمال (٤٨٥/١٣) والسير (١٣/٦) والبيان والتوضيح ص (٩٠-٩١) والتقريب ص (٢٨٥).

★ **الفضيل بن زيد** : هو الفضيل بن زيد الرقاشي، أبو حسان، **ثقة** بصري تابعي، وهو خال يزيد الرقاشي، روى عن عمر، وعبد الله بن مغفل، روى عنه عاصم الأحول، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي البصرة، ت ٩٥هـ .

يُنظر : التأريخ الكبير (١١٩/٧) والطبقات لمسلم (٣٥٥/١) والجرح والتعديل (٧٢/٧) وثقات ابن حبان (٢٩٤/٥) والاكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ص (٣٤٢).

[٢٢٨] **تخريجــــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٠/٧) ما جاء في أمان العبد مع مولاه.

- وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص (٢٢٢) فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي....قال : حدثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : كتب إلينا عمر أن عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه".

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/١٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم به.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٣/٢) باب ما جاء في أمان العبد، من طريق أبي شهاب، عن عاصم الأحول به نحوه.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٢/٥) باب الجوار وجوار العبد من طريق معمر، عن عاصم به.

[٢٢٨] **درجتــــه** :

حسن لذاته، فيه أبو يوسف قال عنه ابن عدي : لا بأس به إذا روى عن ثقة أو روى عنه ثقة.

(١) في (ب) : (حصين) .

قال الشــــافعي : أرأيت عمــــر بن الخطاب حين أجـاز أمان العبـــــد ولم يسأل أيُقاتِل / أولا، أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه[1] من المؤمنين، وبسط الكلام فيه[2] . ١٥٣/ب

[٢٢٩] وقد رويناه[3] عن شعبة، عن عاصم، عن فضيل بن زيد، وفيه من الزيـادة فكتبـوا فيـه إلى عمر، فكتب عمر أن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم .

---

(١) في (ب) : (الله) .

(٢) الأم (٣٧٠/٧) ما جاء في أمان العبد.

(٣) في (ب) : (روينا) .

[٢٢٩] **رجال الإسناد** :

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **عاصم** : بن سليمان الأحول، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

★ **فضيل بن زيد** : الرقاشي، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

[٢٢٩] **تخريجـــــه** :

- أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٩) في السير، باب أمان العبد.

[٢٢٩] **درجتـــــه** :

صحيـــــح.

أمــان المرأة

احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث[(١)] مالك أظنه عن أبي النضر أن أبا مرة[(٢)] – مولى أم هانئ بنت أبي طالب – أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب[(٣)] تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة[(٤)] ابنته تستره بثوب، قالت : فسلمت عليه، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحبا بأم[(٥)] هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن[(٦)] هُبَيْرَ[(٧)] . فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من

---

(١) في (ب) : (يحدث) .

(٢) اسمه يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال : مولى أخته أم هانئ، حجازي مشهور بكنيته، **ثقة**، من الثالثة، روى عن أبي واقد الليثي، وأم هانئ، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٩/٩) وتهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢) والتقريب ص (٦٠٦).

(٣) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، وخطبها النبي ﷺ لنفسه فاعتذرت إليه، روت عن النبي ﷺ (٤٦) حديثاً، روى عنها ابنها جعدة، ومولاها أبو مرة، وابن عمها ابن عباس، وغيرهم، عاشت بعد علي دهراً، طويلا.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) وتهذيب الكمال (٣٨٩/٣٥) والإصابة (٢٨٧/٨).

(٤) هي **فاطمة بنت محمد بن عبد الله** القرشية الهاشمية الزهراء، بنت المصطفى ﷺ، سيدة نساء العالمين وزوج علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، روت عن أبيها (١٨) حديثاً، روى عنها أنس بن مالك، وسلمى أم رافع، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، مناقبها كثيرة، ماتت بعد وفاة أبيها بستة أشهر وقيل ثلاثة .

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٢) وتهذيب الكمال (٢٤٧/٣٥) والإصابة (١٥٧/٨)

(٥) في (ب) : (يا أم) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (ب) : (زهيرة) وهو خطأ

وذكر المزي في ترجمة جعدة بن هبيرة أن ابن عبد البر قال : يقال : إنه الذي أجارته أم هانئ =

أجرت ياأم هاني وذلك ضحى .

[٢٣٠] أخبرنا[1] أبو زكريا ابن أبي إسحاق أنا[2] أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان[3] ابن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي النضر – مولى عمر بن عبيد الله–.

=

يوم الفتح، فلان بن هبيرة . تهذيب الكمال (٤/٥٦٥) .

(١) في (ب) : (أخبرناه) .

(٢) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٣) في (ب) : (عمر) .

[٢٣٠] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو الحسن بن عبدوس** : أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان بن سعيد** : الدارمي، **إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **أبو النضر** : سالم بن أبي أمية المدني، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥٧).

[٢٣٠] تخريجـــه :

– أخرجه البخاري (١/٧٤) في الطهارة، باب التستر في الغسل عند الناس، من طريق القعنبي، عن مالك.

– وأخرجه مسلم (١/٤٩٨) في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى..من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك.

– وهو في موطأ مالك (١/١٥٢) في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، من طريق يحيى، عن مالك.

– ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٥/٧٨) في الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً.

– وكذا أخرجه النسائي (١/١٢٦) في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، من طريق مالك.

– وابن ماجه (١/١٥٨) في الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٤–٩٥) في السير، باب أمان المرأة، من طريق القعنبي ويحيى، عن مالك، ومن طريق المقبري عن أبي مرة به.

=

[٢٣١] **وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو علي الحافظ، أخبرنا[١] علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر فذكراه بطوله .**

وحديث الشافعي [مختصراً][٢] رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن القعنبي .

[٢٣٢] **وذكر الشافعي أيضاً حديث المقبري، عن أبي مرة، عن أم هانئ في الأمان، وقد**

=

[٢٣٠] **درجتـــــه :**

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (قال حدثني) .

[٢٣١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو علي الحافظ**: هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، قال الخطيب: **كان واحد عصره في الحفظ والاتقان** والورع، وقال عنه الدارقطني: إمام مهذب، سمع إبراهيم بن أبي طالب، وعلي بن الحسين الصفار، وأبو خليفة، وغيرهم، روى عنه ابن منده، وأبو طاهر بن محمش، والحاكم وقال عنه : لم أر مثله قط، ت ٣٤٩هـ .

يُنظر : تأريخ بغداد (٧١/٨) والسير (٥١/١٦) والشذرات (٣٨٠/٢) .

★ **علي بن الحسين الصفار** : لم أقف على ترجمته.

★ **يحيى بن يحيى** : بن بكر النيسابوري، **ثقة ثبت إمام**، تقدم في حديث (١٧٢).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **أبو النضر** : سالم بن أبي أمية المدني، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥٧).

[٢٣١] **تخريجـــــه :**

- يُنظر تخريجه من طريق يحيى في الذي قبله.

[٢٣١] **درجتـــــه :**

صحيـــــــح.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (مختصر) .

[٢٣٢] **رجال الإسناد :**

★ **المقبري** : سعيد بن كيسان، **ثقة اختلط بأخرة**، تقدم في حديث (١٣).

★ **أبو مرة** : مولى أم هانئ: **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢٣٠).

★ **أم هانئ** : فاختة بنت أبي طالب القرشية، **صحابية**، تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٣٠). =

أخرجناه في كتاب السنن .

[٢٣٣] وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه[1] ثنا أبو داود، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور،

=

[٢٣٢] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (٥٩/٩) في السير، باب أمان المرأة،

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أم هانئ فذكره.

[٢٣٢] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (داته) .

[٢٣٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي: "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عثمان ابن أبي شيبة** : هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، **ثقة حافظ شهير وله أوهام**، روى عن سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، روى عنه أبو داود، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في "اليوم والليلة" ت ٢٣٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٦/٦) وتهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) والسير (١٥١/١١) والبيان والتوضيح ص (١٥٨) والتقريب ص (٣٨٦).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **منصور** : بن المُعْتَمِر السُلَمِي، أبو عتاب الكوفي، **ثقة ثبت** وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، روى عن إبراهيم النخعي، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وشقيق بن سلمة، وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٧/٨) وتهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) والسير (٤٠٢/٥) =

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشـة قـالت : إن كـانت المـرأة لتجيـز[1] علـى المؤمنين فيجوز .

[٢٣٤] وقد ذكره الشافعي من حديث الأعمش عـــن إبراهيـــم / وقال فيما حكـــــي عن ١٥٤/أ

=

والتقريب ص (٥٤٧) .

★ **إبراهيم** : بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، **ثقة إلا أنه يرسل كثـيراً**، روى عـن الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وهمام بن الحارث، وغيرهم، روى عنه منصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٩٦هـ.

يُنظـر : المراسيل لـلرازي ص (٨) والجـرح والتعديـل (١٤٤/٢) وتهذيـب الكمـال (٢٣٣/٢) والسير (٥٢٠/٤) والبيان والتوضيح ص (٣٤) والتقريب (٩٥).

★ **الأسود** : بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، **ثقة مكثر فقيـه**، روى عن عائشة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري- رضي الله عنهم-، وغـيرهم، روى عنـه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، والمسيب بن رافع، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، خرج لـه الجماعة، ت ٧٤ أو ٧٥هـ.

يُنظر : الجـرح والتعديـل (٢٩١/٢) وتهذيـب الكمـال (٢٣٣/٣) والسـير (٥٠/٤) والتقريـب ص (١١١).

★ **عائشة** : أم المؤمنين، تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٨).

[٢٣٣] **تخريجــــه** :

- أخرجه أبو داود (٨٤/٣) في الجهاد، باب في أمان المرأة.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٣/٥) في الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة.
- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/١٢) في الجهاد، في أمان المرأة والمملوك.
- وسعيد بن منصور (٢٣٤/٢) في الجهاد، باب المرأة تجير القوم.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٩) في السير، باب أمان المرأة

كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بألفاظ متقاربة.

[٢٣٣] **درجتــــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (لتحير) .

[٢٣٤] **رجال الإسناد** :

★ **الأعمش** : سليمان بن مهران، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢٥).

★ **إبراهيم** : بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، **ثقة إلا أنه يرسـل كثيراً**، تقـدم في =

العراقيين أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص فأجاز ذلك رسول الله ﷺ .

وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن .

=

الحديث السابق.

[٢٣٤] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٩٥) في السير، باب أمان المرأة،

قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك".

[٢٣٤] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه الحسن بن علي بن عفان صدوق.

كيف الأمان ومن نزل على حكم مسلم من أهل القناعة والثقة

[٢٣٥] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تُسْتَر فنزل الهرمزان[(١)] على حكم

---

[٢٣٥] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة** تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقفي** : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **حُميد** : الطويل، **ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أنس بن مالك** : صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[٢٣٥] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٢٠) الجهاد.
- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٦) في السير، باب كيف الأمان.
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص١٢٣) باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، عن مروان بن معاوية، عن حميد الطويل به.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٥٢) في الجهاد، باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة من طريق هشيم قال: أنا حميد، عن أنس فذكره نحوه.

ويُنظر قصة الهرمزان مع عمر في البداية والنهاية لابن كثير (٧/٨٦) فما بعده.

[٢٣٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه حميد مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع.

(١) الـهُرْمُزان -بضـم أولـه وثالثـه وسـكون الـراء ثـم زاي- كـان قـائد الفـرس في تسـتر فأسـره المسلمون وذلك سنة ١٧هـ وأُرسل إلى عمر رضي الله عنه في المدينة المنورة، وأسلم وفرض لـه عمر رضي الله عنه ألفين، قال ابن كثير " قد حسن إسلام الهرمزان وكان لا يفارق عمر حتـى قتل عمر فاتهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة هو وجفينـة فقتـل عبيـد الله بـن عمـر الهرمـزان =

عمر، فقدمت به على[1] عمر، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أم[2] كلام ميت ؟ قال : تكلم لابأس، قال : إنا وإياكم[3] معشر العرب ماخلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم[4]، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، فقال عمر : ماتقول ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر :أستحيي[5] قاتل البراء بن مالك[6] ومجزأة[7] بن ثور[8]، فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لابأس، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه، فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه[9] . قال : لتأتيني على ماشهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد[10] معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له .

=

وجفينة" .

يُنظر: البداية (٨٨/٧) ويُنظر ص (٨٢و٨٦) ويُنظر : الكامل لابن الأثير (٣٨٢/٢و٣٨٤و٣٨٥، ٣٩/٣و٤٠)

(١) في (ب) : (إلى) .

(٢) في (ب) : (أو) .

(٣) في (ب) : (أو إياكم) .

(٤) في (ب) : (ونغضبكم) .

(٥) في (ب) : (أيستحق) .

(٦) هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس لأبيه، كان حسن الصوت وكان يرجز للنبي ﷺ في بعض أسفاره، شهد المشاهد إلا بدراً، وكان له بلاء حسن يوم اليمامة، قال فيه النبي ﷺ (ربَّ أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك، وحلف على الله يوم تستر أن يلحقه بنبيه فأبرَّ الله قسمه واستشهد. يُنظر : الإصابة (١٤٧/١).

(٧) في (ب) : (ومخراه) .

(٨) هو مَجْزأة – بفتح الميم وسكون الجيم وبزاي وهمزة مفتوحتين وربما كسر الميم– بن ثور بن عفير بن زهير السدوسي، بعثه أبو موسى الأشعري يوم تستر مع الرجل الذي دلَّ المسلمين على مخبأ سري للحصن الذي حاصروه عاماً كاملاً و لم يخلصوا إليه، وقتل مجزأة على يد الهرمزان. يُنظر : الإصابة (٤٤/٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٢١).

(٩) من (ب) .

(١٠) في (ب) : (وشهد) .

قال الشافعي في [روايتنا عن][(١)] أبي سعيد : وقبول من قبل من[(٢)] الهرمزان أن[(٣)] ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قبل من بني قريظه حين حصرهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ[(٤)] .

قال : وقول عمر يرحمه الله لتأتيني بمن يشهد على ذلك غيرك، يحتمل أن لم يذكر ماقال للهرمزان[(٥)] أن لايقبل إلا بشاهدين، ويحتمل أن يكون احتياطاً كما احتاط في الأخبار، ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من[(٦)] / في يديه، وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطا والله أعلم ١٥٤/ب

قال الشافعي : ولا قود على قاتل أحد بعينه، لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم ير عمر عليه قوداً، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ، قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله[(٧)] به قوداً .

واحتج في موضع آخر في روايتنا[(٨)] عن[(٩)] أبي عبد[(١٠)] الله[(١١)] بإسناده عن الشافعي بقول الله عز وجل ﴿ قُلْ للذينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ {الأنفال : ٣٨}، و "ما سلف" : ما يقضى وذهب .

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (رواية) .

(٢) في (ب) : (بن) .

(٣) في (ب) : (أنه) .

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي الأشهلي سيد الأوس، أبو عمرو المدني، شهد بدراً وأحداً والخندق وأصيب فيها بسهم فدعا الله أن يقر عينه بالحكم في بني قريظة فاستجاب دعاءه، فلما فرغ من قتل بني قريظة انتقض عليه جرحه فمات سنة خمس، وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته . يُنظر : الإصابة (٨٧/٣) .

(٥) في (ب) : (الهرمزان) .

(٦) في (ب) : (عمر) .

(٧) في (ب) : (يقبله) .

(٨) في (ب) : (رواية) .

(٩) في (ب) : (بن) .

(١٠) في (ب) : (عبيد) .

(١١) ليست في (ب) .

وقال رسول الله ﷺ (الإيمان يَجُبُّ ما كان قبله) .

قال أحمد :

[٢٣٦] وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ،

[٢٣٧] وفي رواية أخرى عنه ثابتة (أما علمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ماكان قبله) .

---

[٢٣٦] **رجال الإسناد :**

★ **عمرو بن العاص : صحابي**، تقدم في حديث (١٩٧).

[٢٣٦] **تخريجـــه :**

- أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/٤) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، أن عمرو بن العاص قال: فذكره.

- وله طريق ثان عن قيس بن شفي، عن عمرو بن العاص.

أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤/٤) قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب قال: أخبرني سويد بن قيس، عن قيس بن شفي به.

وله طريق ثالث عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه قال: فذكره.

- أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٤-١٩٩)

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٣) في معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمرو بن العاص، وسكت عنه هو والذهبي.

[٢٣٦] **درجتـــه :**

حسن لذاته، فرواية أحمد الأولى فيها يحيى بن إسحاق صدوق والبقية ثقات.

[٢٣٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه مسلم (١١٢/١) في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب به.

- وأبو عوانة في المسند (٧٠/١) بيان رفع الإثم، من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب به.

[٢٣٧] **درجتـــه :**

أخرجه مسلم.

[٢٣٨] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج[(١)] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال له الرجل : "مَتَرْس"[(٢)] يقول[(٣)] : لا تخف، فإن[(٤)] أدركه قتله، وإني[(٥)] والذي نفسي بيده لايبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه .

قال مالك : لايقتل به .

قال الشافعي : إن كان إنما ذهب إلى أن[(٦)] النبي ﷺ قال (لايقتل مسلم بكافر) وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبي ﷺ شيء أن يترك[(٧)] كل ماخالفه .

---

[٢٣٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٢٣٨] **تخريجه :**

- أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٨-٤٤٩) في الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان.

[٢٣٨] **درجته :**

قال يحيى بن يحيى في الموطأ : سمعت مالكاً يقول : "**ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل**".

قال البيهقي : "**هذا عن عمر منقطع**".

(١) العلج : هو الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية (٣/٢٨٦) باب الغين مع اللام.

(٢) مترس : أي لا تخف، كما فسره، وليس بعربي وإنما هو فارسي، أو - أنها خشبة توضع خلف الباب. لسان العرب (٦/٣٢) مادة (ترس) وترتيب القاموس (١/٣٦٥) (ت رس).

(٣) في (ب) : (نقول) .

(٤) في (ب) : (فإذا) .

(٥) في (ب) : (واي) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (ب) : (ينزل) .

قال أحمد : هذا عن عمر منقطع .

وقد روينا بإسناد موصول عن أبي وائل[(١)] أنه قال : جاءنا كتاب عمر وإذا حاصرتم[(٢)] قصراً فأرادوكم أن تنزلوا[(٣)] على حكم الله فلا تنزلوهم[(٤)]، فإنكم لاتدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم[(٥)] ثم اقضوا فيهم بما[(٦)] أحببتم. وإذا قال الرجل للرجل : لاتخف فقد أمنه، واذا قال : مَتَرْس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .

[٢٣٩] أخبرناه[(٧)] يحيى بن إبراهيم، أنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب

---

(١) هو شيخ الكوفة شقيق بن سلمة الأسدي أسد بني خزيمة الكوفي، أبو وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، **ثقة مخضرم**، روى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، روى عنه الأعمش، والشعبي، وعبد الملك بن اعين، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧١/٤) وتهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) والسير (١٦١/٤) والتقريب ص (٢٦٨).

(٢) في (ب) : (حاصرهم) .

(٣) في (ب) : (يتركوا) .

(٤) في (ب) : (يتركوهم) .

(٥) في (ب) : (حلمكم) .

(٦) في (ب) : (ما) .

(٧) في (ب) : (أخبرنا) .

[٢٣٩] **رجال الإسناد** :

★ **يحيى بن إبراهيم** : النيسابوري، أبو زكريا المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **محمد بن يعقوب** : بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، قال الخليلي : "**ثقة حافظ**"، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ المتقن الحجة"، سمع محمد بن عبد الوهاب، وإبراهيم بن عبد الله السعدي، والحسين بن محمد القباني، وغيرهم، حدث عنه أبو بكر الشافعي، والحاكم، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وغيرهم، من مصنفاته "المستخرج على الصحيحين، المسند الكبير" وغيرهما، ت ٣٤٤هـ.

يُنظر : الإرشاد (٨٣٥/٣) والسير (٤٦٦/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٦٤/٣).

★ **محمد بن عبد الوهاب** : بن حبيب بن مهران العبدي الفراء النيسابوري، أبو أحمد، **ثقة عارف**، روى عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجعفر بن عون، وغيرهم، روى عنه =

أنا[1] جعفر بن عون، أنا / الأعمش، عن أبي وائل . . فذكره . ١٥٥/أ

=

محمد بن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الأخرم، وأبو عوانة، وغيرهم، خرَّج له النسائي، ت ٢٧٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣/٨) وتهذيب الكمال (٢٩/٢٦) والسير (٦٠٦/١٢) والتقريب ص (٤٩٤).

★ **جعفر بن عون** : بن جعفر المخزومي العمري الكوفي، أبو عون، **صدوق**، روى عن أبي العُميس عتبة بن عبد الله، والثوري، والأعمش، وغيرهم، روى عنه إسحاق الكوسج، ومحمد بن بشار بُندار، ومحمد بن عبد الوهاب، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٦ أو ٢٠٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٨٥/٢) وتهذيب الكمال (٧٠/٥) والسير (٤٣٩/٩) والتقريب ص (١٤١).

★ **الأعمش** : سليمان بن مهران، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢٥).

★ **أبو وائل** : شقيق بن سلمة الأسدي، **ثقة مخضرم**، تقدم قريباً.

[٢٣٩] **تخريجــــه** :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٩) في السير، باب كيف الأمان، بالإسناد نفسه، وأخرجه من طريق آخر عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل فذكر معناه.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٩/٥) في الجهاد، باب دعاء العدو، من طريق الثوري، عن الأعمش به.

- وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٠/٢) في الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، من طريق أبي شهاب، عن الأعمش به.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/١٢) في الجهاد، من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله، من طريق وكيع، عن الأعمش به.

[٢٣٩] **درجتــــه** :

حسن لذاته، فيه جعفر بن عون بن جعفر صدوق، **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٢٤٠] وقد ثبت ما ذكر عمر[١] في النزول على حكم الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

---

(١) في (ب) : (عن عمر).

[٢٤٠] **رجال الإسناد :**

★ **سليمان بن بريدة** : بن الحصيب، **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبوه** : بريدة بن الحصيب، **صحابي**، تقدم في حديث (١١).

[٢٤٠] **تخريجه :**

– تقدم في رقم (١٣٣) قتلهم بضرب الأعناق.

[٢٤٠] **درجته :**

أخرجه مسلم.

الخروج إلى دار الحرب غازياً بغير إذن[1] الإمام والتقدم على جماعة [من][2] المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي رحمه الله قال : أستحب أن لايخرجوا إلا بإذن الإمام بخصال فذكر مبسوط ما اختصره المزني، ثم قال : فأما أن يكون ذلك يحرم[3] عليهم فلا أعلمه يحرم[4] وذلك أن رسول الله ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار إن قتلت صابراً محتسباً . قال : فلك الجنة . فانغمس في جماعة العدو فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وإن رجلا[5] من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة[6] فرأى الطير عكوفاً[7] على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية[8] سأتقدم[9] على هؤلاء العدو فيقتلوني[10] ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي فقال فيه قولاً حسنا، ويقال : فقال[11] لعمرو : (فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل).

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : (محرما) .

(٤) في (ب) : (محرما) .

(٥) هو سلمة بن أسلم بن حريش، أو جبار بن صخر. ينظر البداية والنهاية (٤/٧٠-٧١).

(٦) هي البئر التي قتل عندها القراء السبعين، قتلهم بنو لحيان غدراً، وقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم، وكانت هذه الوقعة في صفر سنة ٤هـ. ينظر: البداية والنهاية (٤/٧٣).

(٧) في (ب) : (مملوكا) .

(٨) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً، وأول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة فحمل خبيب بن عدي بعد أن صُلب، روى عن النبي ﷺ عشرين حديثاً، روى عنه أولاده جعفر، وعبد الله، والفضل، وغيرهم، عاش إلى خلافة معاوية ومات بالمدينة قبل الستين. يُنظر مقدمة مسند بقي ص (٩١) والإصابة (٤/٢٨٥).

(٩) في (ب) : (سنا تقدم) .

(١٠) في (ب) : (فتقتلوني) .

(١١) في (ب) : (قال) .

لعمرو : (فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل).

وقال في موضع آخر في هذا الإسناد : وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحديهما، وبعث عبدَ الله بن أُنَيْس سرية وحده[١].

قال الشافعي في الموضع الأول : فإذا حلَّ للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام.

وقد بسط[٢] الشافعي الكلام في قتال[٣] الواحد جماعة من المشركين في كتاب القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه، وانتهى كلامه إلى أن قال : فإن كان يرجو النجاة بالحال التي قد ينجو مثله بها فله ذلك، وهو / مثل أن يقاتل [الواحد][٤] ١٥/ب عشرة، فقد يَهْزِمُ الواحدُ العشرةَ وما أشبه ذلك، وماكان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له لأنه بمنزلة من ألقى نفسه في نار أو بحر يحيط[٥] علمه أنه لاينجوا منه، فإن قالوا : قد[٦] بارز عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح[٧] جماعة من المشركين فقاتلهم فلم يعبه رسول الله ﷺ وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يعب[٨].

قال الشافعي : عاصم بن ثابت قد كان علم أن القوم قاتلوه لأنه كان قتل يوم أُحد جماعة من بني عبد الدار فجعلت أمهم[٩] لله عليها نذراً أن تشرب في رأسه[١٠]

---

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من الأم (٣٧٣/٧) الرجل يغنم وحده.

(٢) في (ب) : (وبسط) .

(٣) في (ب) : (قتل) .

(٤) من (ب) .

(٥) في (ب) : (محيط) .

(٦) في (ب) : (فقد) .

(٧) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح -بقاف وحاء مهملة - الأنصاري، من السابقين الأولين من الأنصار، بعثه النبي ﷺ سرية مع مجموعة وكان أميرهم فغدر المشركون بهم، وكان عاهد الله أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما استشهد بعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته منهم ولذا يقال : حمي الدبر. يُنظر : الإصابة (٣/٤) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٥).

(٨) في (ب) : (بعث) .

(٩) في (ب) : (امتهم) .

(١٠) في (ب) : (رابة) .

الخمر، فلما لقي عاصم القوم علم أنهم قاتلوه ليأتوا برأسه[١] المرأة فيصيبوا بـه فقـاتلهم على الإياس من الحياة، وكذلك نقول فيمن كان يعلم أنه سيقتل ولعله[٢] قبـل أن يُقْتَـلَ يَقْـتُل من المشركين ويغيظهم .

(١) في (ب) : (برأية) .

(٢) في (ب) : (ولعلم) .

قليل الغلول وكثيره محرم

[٢٤١] أخبرنا[(١)] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، أنـا أبـو النضـر شـافع بـن محمـد، أنـا[(٢)] أبو جعفر ابن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي أنا[(٣)] مالك، عن ثور بن زيد الديلي[(٤)]، عـن أبي الغيث – مولى ابن مطيع – عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٣) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٤) في (ب) : (الديلمي) .

[٢٤١] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه : ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر شافع بن محمد**: الاسفراييني، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**" تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر ابن سلامة**: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني**: إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي**: الإمام تقدم ص (١).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ثور بن زيد الديلي**: مولاهم، **ثقة**، روى عن أبي الغيث، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد المقبري، وغيرهم، روى عنه مالك والدراوردي، وسليمان بن بلال، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٨/٢) وتهذيب الكمال (٤١٦/٤) والتقريب ص (١٣٥).

★ **أبو الغيث** : هو سالم أبو الغيث المدني، مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، **ثقة**، من الثالثة، روى عن أبي هريرة، روى عنه إسحاق بن سالم، وثور بن زيد، وسعيد المقبري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٩/٤) وتهذيب الكمال (١٧٩/١٠) والتقريب ص (٢٢٧).

★ **أبو هريرة : صحابي**، تقدم في حديث (٤٢).

=

خيـــبر فلـــم نغنـــم ذهبـــاً ولافضـــة إلا الأمـــوال والثيـــاب والمتـــاع، قـــال : ووجـــه رســـول ا الله ﷺ نحـــو وادي القـــرى وزعـــم أن رفاعـــة بـــن زيـــد[1] وهـــب لرســـول ا الله ﷺ عبـــداً أســـود يقـــال لـــه مدعـــم[2]، قـــال : فخرجنـــا حتـــى كنـــا بـــوادي القـــرى فبينمـــا[3] مدعـــم يحـــط رحـــل رســـول ا الله ﷺ إذ جـــاءه ســـهم عـــائر[4] فقتلـــه، فقـــال النـــاس : هنيئـــاً لـــه الجنـــة، فقـــال رســـول ا الله ﷺ (كـــلا و الـــذي نفســـي بيـــده

=

[٢٤١] **تخريجـــه :**

- الحديث في الموطأ (٤٥٩/٢) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول.
- وفي السنن المأثورة للشافعي (٢٥٩/٢-٢٦٠) باب الجهاد.
- ومـن طريـق مـالك أخرجـه البخـاري (٨١/٥) في الغـزوات، بـاب غـزوة خيـبر، وفي (٢٣٥/٧) في الأيمـان والنـذور، بـاب هـل يدخـل في الإيمـان والنـذور الأرض والغنم..
- ومسـلم (١٠٨/١) في الإيمـان، بـاب غلـظ تحريـم الغلـول وأنـه لا يدخـل الجنـة إلا المؤمنون.
- وأبو داود (٦٨/٣) في الجهاد، باب تعظيم الغلول.
- والنسائي (٢٤/٧) في الأيمان والنذور، باب هل يدخل الأرضون في المال إذا نذر.
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٩) في السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام.

[٢٤١] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، قـدم على رسول ا الله ﷺ في هدنـة الحديبية قبـل خيبر فأسلم وحسن إسلامه، وأهدى إلى رسول ا الله ﷺ غلاماً يقال له مدعم.
يُنظر : الإصابة (٢١٠/٢).

(٢) مولى رسول ا الله ﷺ، كان مولداً من حِسْمى(أي عربي غير محض)، أهـداه رفاعـة بـن زيـد لرسول ا الله ﷺ في فتح خيبر وأصابه سهم عائر فقتله. يُنظر : الإصابة (٧٤/٦) ولسان العـرب (٣٩٤/١٥).

(٣) في (ب) : (فبينا) .

(٤) عائر : هو الذي لا يدرى من رماه. النهاية (٣٢٨/٣) باب العين مع الياء.

إن الشملة[١] التي أخذها يوم خيبر*من المغانم* لم يصبها المقاسم لتشتعل[٢] عليه ناراً).

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن مالك وفيه من الزيادة : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين فقال رسول الله / ﷺ (شراك من نار أو شراكان من نار). ١٥٦/أ

[٢٤٢] أخبرناه[٣] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال أخبرني مالك . . فذكره بإسناده ومعناه، وذكر هذه الزيادة .

---

(١) الشَمْلة : -بفتح الشين وسكون الميم- كساء يتغطى به ويتلفف فيه. النهاية (٥٠١/٢) باب الشين مع الميم.

(*-*) ليس في (ب).

(٢) في (ب) : (ليشتعل) .

(٣) في (ب) : (أخبرنا) .

[٢٤٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس**: محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **ابن عبد الحكم**: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن وهب**: عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٢٤٢] **تخريجــه** :

طريق ابن وهب عن مالك:

- أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٩) في السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام.

- ومسلم (١٠٨/١) في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

[٢٤٢] **درجتــه** :

صحيـــح.

[٢٤٣] أخبرنا أبو إسحاق، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ [بخيبر][1] فمات رجل من أشجع فلم يصل عليه

---

(١) من (ب) .

[٢٤٣] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق** : إبراهيم بن محمد الطوسي، الفقيه : **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد الاسفراييني، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**" تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني**: إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي**: الإمام تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة : ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يحيى بن سعيد**: الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **محمد بن يحيى بن حبان** : -بفتح المهملة وتشديد الموحدة- ابن مُنقذ الأنصاري النجاري المازني المدني، أبو عبد الله، **ثقة فقيه**، روى عن عبد الله بن عمر، وابن محيريز، وأبي عمرة، وغيرهم، روى عنه يحيى الأنصاري، وعبيد الله العمري، ومالك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٢/٨) وتهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) والسير (١٨٦/٥) والتقريب ص (٥١٢).

★ **أبو عمرة** : مولى زيد بن خالد الجهني، **مقبول**، من الثالثة، روى عن مولاه زيد بن خالد الجهني، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، خرَّج له الأربعة إلا الترمذي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١٥/٩) وتهذيب الكمال (١٤٠/٣٤) والتقريب ص (٦٦١).

★ **زيد بن خالد الجهني : صحابي**، تقدم في حديث (٢٠).

[٢٤٣] تخريجـــه :

- الحديث في السنن المأثورة للشافعي (٢٦١/٢) باب الجهاد.

- والحميدي (٣٥٦/٢) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد به.

- وأخرجه مالك (٤٥٨/٢) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني.. فذكره. =

النبي ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم، فنظروا إلى متاعه فوجدوا خرزاً من خرز

=

- وأبو داود (٣/٦٨) في الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من طريق يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد به.

- والنسائي (٤/٦٤) في الجنائز، الصلاة على من غل، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

- وابن ماجه (٢/٩٥٠) في الجهاد، باب الغلول، من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به.

وفي رواية مالك ملاحظتان:

الأولى: إسقاط أبي عمرة بين محمد بن يحيى بن حبان وبين زيد بن خالد.

الثانية: قوله ((يوم حنين)) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٥-٢٨٦) : هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان - أن زيد بن خالد - لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة - وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد قال: توفي رجل، فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وابن وهب يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء.

مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة، وسماه عبد الرحمن.

واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

روى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة كما قال ابن وهب ومصعب، وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث توفي رجل يوم حنين - وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود - والله أعلم.

[٢٤٣] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف، فيه أبو عمرة مقبول.

يهود[1] لا يساوي درهمين .

[٢٤٤] وبإسناده قال ثنا[2] الشافعي، أنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : سمعت محمد بن يحيى[4] بن حبان يحدث عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله ﷺ من أشجع يوم خيبر وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال لهم : صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك[5]، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله . قال : ففتشنا متاعه فوجدناه خرزاً من خرز اليهود والله ما يساوي درهمين .

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قلت للشافعي : أفرأيت[6] الذي يغل[7] من

---

(١) في (ب) : (يهودي) .

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

[٢٤٤] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي**: الإمام تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **يحيى بن سعيد الأنصاري**: **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **محمد بن يحيى بن حبان** : **ثقة فقيه**، تقريباً قريباً.

★ **أبو عمرة** : مولى زيد بن خالد الجهني، **مقبول**، تقدم في الحديث السابق.

★ **زيد بن خالد الجهني** : صحابي، تقدم في حديث (٢٠).

[٢٤٤] **تخريجـــه :**

- أخرج هذه الرواية الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٦٤) في الجهاد، ويُنظر الحديث السابق.

[٢٤٤] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه أبو عمرة مقبول.

(٤) في (ب) : (الحي) .

(٥) في (ب) : (كذلك) .

(٦) في (ب) : (أرأيت) .

(٧) في (ب) : (فعل) .

الغنائم[1] شيئاً قبل أن تقسم، فقال : لايُقطع، ويُغَرَّم، وإن كان جاهلاً عُلم ولم يُعاقَب، فإن عاد عوقب . قلت : أفيرجل عن دابته ؟ أو يحرق سرجه أو متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك[2] العقوبات، وقليل الغلول وكثيره محرم[3]

قلت للشافعي : فما الحجة فيما قلت ؟ فقال :

[٢٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، [و][4] عن ابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب.

قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل.

---

(١) في (ب) : (المغانم) .

(٢) في (ب) : (فكذلك) .

(٣) الأم (٢٦٥/٤) الغلول

(٤) من (ب) .

[٢٤٥] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان بن عيينة: ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **ابن عجلان** : محمد بن عجلان القرشي، **صدوق**، تقدم في حديث (١٤).

★ **عمرو بن شعيب** : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، أبو إبراهيم أو أبو عبد الله، **صدوق**، روى عن أبيه شعيب، وسعيد بن المسيب، وطاووس بن كيسان، وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني، وإبراهيم بن يزيد الخَوري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" والأربعة، ت ١١٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) وتهذيب الكمال (٦٤/٢٢) والسير (١٦٥/٥) والتقريب ص (٤٢٣).

[٢٤٥] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/٤) الغلول.

[٢٤٥] **درجته :**

قال البيهقي : **انقطع الحديث من الأصل.**

وهو فيما :

[٢٤٦] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري / أنا [الحسن] [(١)] بن محمد بن إســـحاق، ١٥٦/ب
ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن بشار [(٢)]، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) من (ب) وفي الأصل (أبو الحسن) وهو خطأ.

(٢) في (ب) : (دينار) وهو خطأ.

[٢٤٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو الحسن علي بن محمد المقري : كبير فاضل صاحب قراءات**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **الحسن بن محمد بن إسحاق : حافظ مجود**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **يوسف بن يعقوب القاضي: ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **إبراهيم بن بشار**: الرمادي، **حافظ له أوهام**، تقدم في حديث (٣٤).

★ **سفيان بن عيينة: ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **ابن عجلان** : محمد بن عجلان القرشي، **صدوق**، تقدم في حديث (١٤).

★ **عمرو بن شعيب** : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، **صدوق**، تقدم في الحديث السابق.

★ **أبوه** : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، **صدوق ثبت سماعه من جده**، روى عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وجده عبد الله بن عمرو، وأبيه محمد - إن كان محفوظاً - وعنه ثابت البناني، وأبو سحابة زياد بن عمر، وابناه عمر بن شعيب، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب"، وخرج له الأربعة .

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٥١/٤) وتهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) والسير (١٨١/٥) والتقريب ص (٢٦٧).

★ **جده** : إن كان الضمير يعود على جد عمرو فهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الطائفي، **مقبول**، من الثالثة، روى عن أبيه، روى عنه حكيم بن الحارث، وابنه شعيب بن محمد، خرَّج له أبو داود والترمذي والنسائي .

يُنظر : تهذيب الكمال (٥١٤/٢٥) والسير (١٨١/٥) والتقريب ص (٤٨٩) . =

أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة[1] حنين وكـان يسـير والنـاس يسـألونه حـاصت بـه الناقـة فخطفت سمرة ردائه فقال : (رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخشون[2] عليَّ البخل !! والله لـو أفـاء الله عليكم نعماً مثل سمـر[3] تهامـة لقسـمتها بينكـم ثـم لا تجدونـي بخيـلاً ولا خيانـاً[4] ولاكذوباً)، ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فرفعها وقال : (ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم)، فلما كان عند قسم الخمـس أتـاه رجـل يستحله خياطاً أو مخيطاً فقال : (رُدُّوا الخياط والمخيط، فإن الغلـول عـارٌ ونـارٌ وشـنارٌ يوم القيامة) .

=

وإن كان الضمير يعود على جد أبيه فهو عبد الله بن عمرو العاص، صحابي، تقدم تابعا لحديث (١٥).

[٢٤٦] **تخريجـــه :**

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٩) في السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، مـن طريق سفيان به.
- وأخرجـه الطـبراني في الأوسـط كمـا في مجمـع البحريـن (١٢٨/٥) في الجهـاد، مـن طريـــق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب به.
- وأخرجـه مـالك في الموطأ (٤٥٧/٢) في الجهـاد، بـاب مـا جـاء في الغلـول، مـن طريـــق عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به نحوه.
- وأخرجه النسائي (٢٦٢/٦-٢٦٣) في الهبة، في أوله مطولاً نحوه وفيه قصة وفد هـوازن، مـن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.
- وأحمد في المسند (١٨٤/٢) من طريق ابن إسحاق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٦) : رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات.

[٢٤٦] **درجتـــه :**

حسن لذاته.

(١) في (ب) : (غزاة) .

(٢) في (ب) : (أتحنثون) .

(٣) السَّمُرة : - بفتح المهملة وضم الميم- واحدة السمر- بفتح المهملة وضم الميم، هو ضرب مـن شجر الطلح. النهاية (٣٩٩/٢) باب السين مع الميم.

(٤) في (ب) : (جبانا) .

قال أحمد : وأما حديث صالح بن محمد بن زائدة[(١)] ، قال : دخلت مع مسلمة[(٢)] أرض الروم فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً[(٣)] عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال (إذا وجدتم رجلاً قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه) قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل[(٤)] سالماً عنه فقال : بِعْه وتصدق بثمنه .فهكذا[(٥)]

[٢٤٧] أخبرناه[(٦)] أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه،

---

(١) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، **ضعيف**، روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإسحاق مولى زائدة، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن دينار والدراوردي، ووهيب بن خالد، وغيرهم، خرَّج له أبو داود والترمذي والنسائي في "اليوم والليلة" وابن ماجه، توفي بعد ١٤٥هـ.
يُنظر : الضعفاء الصغير ص (١٢١) الجرح والتعديل (٤/٤١١) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٢٤٧) وتهذيب الكمال (١٣/٨٤) والتقريب ص (٢٧٣).

(٢) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو سعيد وأبو الأصبغ، **مقبول**، روى عن عمر بن عبد العزيز، روى عنه صالح بن محمد وغزا معه، وعبد الملك بن أبي عثمان، ويحيى بن يحيى الغساني، وغيرهم، خرَّج له أبو داود، له آثار كثيرة في الحروب ونكاية في الروم، ت ١٢٠هـ أو بعدها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٢٦٦) وتهذيب الكمال (٢٧/٥٦٢) والسير (٥/٢٤١) والتقريب ص (٥٣١) .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان **ثبتاً عابداً فاضلاً**، روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وعمرو بن دينار، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٦هـ على الأصح .
يُنظر : الجرح والتعديل (٤/١٨٤) وتهذيب الكمال (١٠/١٤٥) والسير (٤/٤٥٧) والتقريب ص (٢٢٦).

(٤) في (ب) : (فسألت) .

(٥) في (ب) : (وهكذا) .

(٦) في (ب) : (أخبرنا) .

[٢٤٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

=

ثنا أبو داود، ثنا النفيلي وسعيد ابن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح .

[٢٤٨] ورواه أبو إسحاق الفزاري

=

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **النفيلي** : عبد الله بن محمد بن علي، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٠٦).

★ **سعيد بن منصور**: **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **عبد العزيز بن محمد** : الدراوردي، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **صالح** : بن محمد بن زائدة المدني، **ضعيف**، تقدم قريباً.

[٢٤٧] تخريجه :

- أخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٦٩) في الجهاد، باب ما جاء في عقوبة الغال، عن عبد العزيز بن محمد به.

- ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٩) في الجهاد، باب في عقوبة الغال.

- ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٢-١٠٣) في السير، باب لا يقطع من غل من الغنيمة.

- وأخرجه الترمذي (٤/٦١) في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، من طريق محمد بن عمرو السوق.

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٩٦) في الجهاد، الرجل يوجد عند الغلول، عن داود بن عبد الله.

كلاهما عن عبد العزيز بن محمد به.

[٢٤٧] درجته :

إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، ومسلمة بن عبدالملك مقبول.

وقال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

[٢٤٨] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق الفزاري** : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي، أبو إسحاق، **ثقة حافظ**، له تصانيف، من الثامنة، روى عن حميد الطويل، وخالد الحذاء، وصالح بن محمد، =

عن صالح قال : غزونا مع الوليد بـن هشـام[1] ، فذكـر إحـراق الوليـد متاع الغال ولم يسند الحديث .

=

وغيرهم، روى عنه معاوية بن عمرو الأزدي، ومحمد بن سلام البيكنـدي، والثـوري، وغـيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٨٥هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٨/٢) وتهذيـب الكمـال (١٦٧/٢) والسـير (٥٣٩/٨) والتقريـب ص (٩٢).

★ **صالح** : بن محمد بن زائدة المدني، **ضعيف**، تقدم تابعاً لحديث (٢٤٦).

[٢٤٨] **تخريجــــه** :

- أخرجـه أبـو إسـحاق الفـزاري في السير ص (٢٤١) حديـث (٤٠٥) بـاب الغلـول، قـال : أخبرني صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليـد بـن هشـام ومعنـا سـالم بـن عبـد الله وعمـر بـن عبد العزيز ومكحول، فغلَّ رجل متاعاً فـأمر الوليـد بمتاعـه يحـرق وضـرب وليـث بـه و لم يعـط سهمه.

- ومـن طريقـه أخرجـه أبـو داود (٦٩/٣) في الجهـاد، بـاب في عقوبـة الغـال قـال : حدثنـا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونـا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فـأمر الوليد بمتاعه فحرق وطيف به، و لم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثـين، رواه غـير واحـد أن الوليـد بـن هشـام حـرق رحـل زيـاد بـن سـعد وكـان قـد غـل وضربــه.

- ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٩) في السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة.

[٢٤٨] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف.

وقول أبي داود : "هذا أصح الحديثين" لعله من أجـل أن الفـزاري ثقـة وعبـد العزيـز بـن محمـد صدوق يخطئ.

(١) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بـن عقبـة بـن أبـي معيـط، أبـو يعيـش المعيطـي والـد يعيش بن الوليد، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على قنسرين، **ثقة**، مـن السادسـة، روى عـن أبان بن الوليد بن عقبة، وعبادة بن أوفى، وعبد الله بن محيريز، وغيرهم، روى عنه بشر بن عبد الله الحمصي، وسفيان بن عيينة، وصالح بن أبي الأخضر، وغيرهم .

يُنظـر: الجـرح والتعديـل (٢٠/٩) وتهذيـب الكمــال (١٠٢/٣١) والتهذيـب (١٥٦/١١) والتقريب ص (٥٨٤) .

قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

قال أحمد : وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشي، وصالح بن محمد منكر الحديث، تركه سليمان(١) بن حرب(٢) .

قال أحمد :

[٢٤٩] ورواه زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وقيل عنه

---

(١) هو قاضي مكة الإمام سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري، أبو أيوب، **ثقة إمام حافظ**، روى عن الحمادين، وجرير بن حازم، وغيرهم، روى عنه أحمد، وإسحاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٨/٤) وتهذيب الكمال (٣٨٤/١١) والسير (٣٣٠/١٠) والتقريب ص (٢٥٠).

(٢) وصله في السنن الكبرى (١٠٣/٩) في السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة... قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري..فذكره بنحوه.

[٢٤٩] رجال الإسناد :

★ **زهير بن محمد** : التميمي الخراساني، أبو المنذر، **ثقة** إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري : عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، روى عن حميد، وزيد بن أسلم، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، روى عنه عبد الملك العَقَدي، وابن مهدي، وعبد الملك الذماري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٦٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) وتهذيب الكمال (٤١٤/٩) والسير (١٨٧/٨) والتقريب ص (٢١٧).

★ **عمرو بن شعيب** : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، **صدوق**، تقدم في حديث (٢٤٥).

★ **أبوه** : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، **صدوق**، تقدم في حديث (٢٤٦).

★ **جده** : إن كان الضمير يعود على جد عمرو فهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، **مقبول**، تقدم في حديث (٢٤٦).

وإن كان الضمير يعود على جد أبيه فهو عبد الله بن عمرو بن العاص، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٥).

=

مرسلاً، وزهير هذا يقال[١] : هو مجهول، وليس بالمنكر[٢] .

=

[٢٤٩] **تخريجـــه** :

- لم أقف عليه.

[٢٤٩] **درجتـــه** :

أعله البيهقي بتعارض الوصل والإرسال، ثم قال : وزهير هذا يقال : هو مجهول وليس بالمنكر.

(١) في (ب) : (يقال له) .

(٢) في (ب) : (بالمكي) .

/ إقامة الحدود في أرض العدو ١٥٧/أ

[٢٥٠] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد، ثنا أبوالعباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال قال أبو يوسف ثنا بعض أشياخنا عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال : لا تقام الحدود في دار(1) الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو .

---

[٢٥٠] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **بعض المشايخ** : لم أقف على تفسيره.

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور**، تقدم في حديث (٧٥).

★ **زيد بن ثابت** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[٢٥٠] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٤/٧) في إقامة الحدود في دار الحرب.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٩) في السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، بالإسناد نفسه.

[٢٥٠] درجته :

إسناده ضعيف، للإبهام وللإرسال.

قال البيهقي : ومكحول لم ير زيداً.

(١) في (ب) : (أرض) .

[٢٥١] قال : وثنا[(١)] بعض أشياخنا[(٢)] عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد[(٣)] الأنصاري وإلى عماله أن لايقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض[(٤)] المصالحة .

قال الشافعي : لا فرق[(٥)] بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه

---

(١) في (ب) : (وجدنا) .

(٢) في (ب) : (أصحابنا) .

[٢٥١] **رجال الإسناد** :

★ **بعض أشياخنا** : لم أقف على تفسيره.

★ **ثور بن يزيد** : الكلاعي، **ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر**، تقدم في حديث (١٩٦).

★ **حكيم بن عمير** : بن الأحوص العنسي ويقال : الهمداني الشامي الحمصي، أبو الأحوص، **صدوق يهم**، من الثالثة، روى عن جابر بن عبد الله، وثوبان - مولى رسول الله ﷺ -، وعمر - ويقال عن عمر مرسلاً، وغيرهم، روى عنه ابنه الأحوص، وأرطاة بن المنذر، وعبد الله بن بسر الحبراني، وغيرهم، خرَّج له أبو داود وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٦/٣) وتهذيب الكمال (١٩٩/٧) والتقريب ص (١٧٧).

[٢٥١] **تخريجـــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٤/٧) إقامة الحدود في دار الحرب.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٩) في السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع بالإسناد نفسه.

[٢٥١] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للإبهام.

وقال الشافعي : وما روي عن عمر مستنكر.

(٣) في (ب) : (سعيد) وهو خطأ.

وهو عمير بن سعد بن عبيد الأنصاري الأوسي، كان يقال له : نسيج وحده، صحب النبي ﷺ وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ كلام الجلاس بن سويد وكان يتيماً في حجره، وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على حمص إلى أن مات، وكان من الزهاد، مات في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان. يُنظر : الإصابة (٣٢/٥). .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ب) : (لا نفرق) .

من الحدود، واحتج بالآيات التي وردت في حد الزاني، وقطع السارق، وجلد القاذف، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر .

وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر : وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه[(١)]، وبسط الكلام في ذلك .

وقال في روايتهما : فأما قوله : يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدودُ ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي [تتصل][(٢)] ببلاد الحرب .

وماروي عن عمر بن الخطاب مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول : ثنا شيخ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول : مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير[(٣)] زيد بن ثابت[(٤)] .

[٢٥٢] قال أحمد : واحتج بعضهم بحديث بسر بن [أرطأة][(٥)] أنه أتي بسارق وقد سرق بُختية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تُقطع الأيدي في السفر) ولولا ذلك

---

(١) في (ب) : (منهم) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (ما تصل) .

(٣) في (ب) : (يرو عن) .

(٤) الأم (٧/٣٧٤-٣٧٥) إقامة الحدود في دار الحرب.

(٥) في الأصل : (أبي أرطأة)، والتصويب من (ب)

[٢٥٢] **رجال الإسناد :**

★ **بسر بن أرطأة :** وهو بسر بن عمير بن عويمر القرشي العامري، أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، قال ابن معين : بسر بن أرطاة رجل سوء، روى عن النبي ﷺ حديثين، روى عنه أيوب بن ميسرة، وجنادة بن أبي أمية، ويزيد بن أبي يزيد، وغيرهم، خرَّج له الأربعة إلا ابن ماجه، سكن دمشق وشهد صفين مع معاوية، وقيل : إنه خرف قبل موته، مات في ولاية عبد الملك بن مروان.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٤٢٢) وتهذيب الكمال (٤/٥٩) والسير (٣/٤٠٩) والتقريب ص (١٢١).

[٢٥٢] **تخريجـــه :**

- أخرجه أبو داود (٤/١٤٢) في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، قال : حدثنا =

لقطعته، وهذا إنما يروى بإسناد شامي عن بسر، وكان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ .

/ وكان يحيى بن معين[1] يقول : بسر بن أرطأه[2] رجل سوء. ١٥٧/ب

=

أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شيم بن بيتان ويزيد بن صبيح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في السفر)) ولولا ذلك لقطعته.

– ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٩) في السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع.

– وأخرجه النسائي (٩١/٨) في قطع السارق، باب القطع في السفر، من طريق حيوة بن شريح به.

– وأخرجه الترمذي (٥٣/٤) في الحدود، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، من طريق ابن لهيعة، عن عياش بن عباس المصري به نحوه.

– وأخرجه الدارمي (٢٣١/٢) في السير، باب في ألا يقطع الأيدي في الغزو.

– والطبراني في مسند الشاميين (٧٥/٢) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن عياش بن عباس به نحوه.

[٢٥٢] **درجتـــه :**

في إسناده بسر بن أرطأة، قال ابن معين : "بسر بن أرطأة رجل سوء".

قال البيهقي : "وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الحرة".

ورجاله ثقات من طريق أبي داود، وبسر مختلف في صحبته.

(١) يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، **ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل**، روى عن الفضل بن دكين، وقريش بن أنس، ومحمد بن جعفر غندر، وغيرهم، روى عنه زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٣٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٢/٩) وتهذيب الكمال (٥٤٣/٣١) والسير (٧١/١١) والتقريب ص (٥٩٧).

(٢) في الأصل و (ب) : (أبي أرطأة) .

قال أحمد : وذلك لما قد انتشر(*من سوء*) فعله في قتال أهل الحرة .

قال أحمد :

[٢٥٣] وروينا عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ قال (أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)، وذلك فيما رواه أبو داود في المراسيل بإسناده عن مكحول عن عبادة، وهو بمعناه في تأريخ يعقوب(١) بإسناد موصول(٢) ذكرناه في كتاب السنن .

(*-*) ليس في (ب).

[٢٥٣] رجال الإسناد :

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الارسال مشهور**، تقدم ص (٧٥).

★ **عبادة بن الصامت : صحابي**، تقدم ص (١٥١).

[٢٥٣] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (١٠٤/٩) في السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، قال : وروى أبو داود في المراسيل، عن هشام بن خالد الدمشقي، عن الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه فذكره.

ثم قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، فذكره.

قال : وروي ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، عن عبادة بن الصامت.

وهو في مراسيل أبي داود (ص١٥٠) كتاب الحدود.

[٢٥٣] درجته :

إسناده ضعيف، للإرسال.

(١) هو الإمام الرحَّال يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي الفسوي، **ثقة حافظ**، روى عن الحميدي، والقعنبي، وعلي بن المديني، وغيرهم، روى عنه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو عمرو المستملي، وغيرهم، خرَّج له الترمذي والنسائي، من مصنفاته "المعرفة والتأريخ" وغير ذلك، ت ٢٧٧هـ. وقيل قبل ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٨/٩) وتهذيب الكمال (٣٢٤/٣٢) والسير (١٨٠/١٣) والتقريب ص (٦٠٨).

(٢) ليست في (ب) .

[٢٥٤] وروينا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور(١)، وضرار بن الخطاب(٢)، وأبي جندل(٣) وكانوا قد شربوا وكان ذلك بحضرة

---

(١) هو عبد بن الأزور بن مرداس الأسدي، أخو ضرار بن الأزور وقيل هو ضرار وأن اسمه عبد وضرار لقب، وهو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد وقُتل في زمن عمر بن الخطاب. يُنظر : الإصابة (١٩٣/٤).

(٢) هو ضرار بن الخطاب بن مرداس القرشي الفهري، صحابي فارس شجاع شاعر، كان يقاتل المسلمين في الوقائع أشد القتال وكان يقول : زوجت عشرة من أصحاب النبي ﷺ الحور العين، وله ذكر في أحد والخندق، أسلم في الفتح، وقُتل باليمامة شهيداً وقيل بل عاش إلى أن حضر فتح المدائن. يُنظر : الإصابة (٢٧٠/٣).

(٣) هو أبو جندل -بجيم ودال مفتوحتين بينهما نون ساكنة- ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام وممن عُذب بسبب إسلامه، وله ذكر في صلح الحديبية حيث انفلت من المشركين وجاء يرسف في قيوده بعد فراغ الكتاب فأرجعه النبي ﷺ ثم لحق بأبي بصير بساحل البحر وكانوا يقطعون الطريق على كفار قريش حتى ناشدو الرسول ﷺ أن يضمهم إليه وهو الذي استأمن لأبيه يوم الفتح واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

يُنظر : الإصابة (٣٣/٧) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٦٣).

[٢٥٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبيدة :** هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقتل أباه يوم بدر، وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة، كان أمير الجيش على الشام، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ، مسنده (١٤) حديثاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٣) والإصابة (١١/٤-١٣) .

[٢٥٤] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٠٥/٩-١٠٦) في السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، وعن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال : فذكره مطولاً. =

العدو فسأله عبد بن الأزور أن يؤخر ذلك حتى يرجع الكتاب ولعل الله أن يكرمهم بالشهادة، فقتل عبد بن الأزور حين التقى الناس قبل أن يرجع الكتاب، فلما رجع حدهما .

=

[٢٥٤] **درجتــه :**

إسناده ضعيف، فيه سلمة بن الفضل الأبرش صدوق كثير الخطأ.

بيع الدرهم[(١)] بالدرهمين في أرض الحرب

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال قال الأوزاعي : الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها، لأن رسول الله ﷺ قد وضع ربا[(٢)] الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليهم دماؤهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك.

وقال أبو يوسف : القول ماقال الأوزاعي، وإنما أحل[(٣)] أبو حنيفة[(٤)] هذا

[٢٥٥] لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا ربا بين أهل الحرب) أظنه قال (وأهل الإسلام) .

قال الشافعي : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا[(٥)] حجة فيه[(٦)] .

---

(١) في (ب) : (الدرهمين) .

(٢) في (ب) : (أبا) .

(٣) في (ب) : (أخذ) .

(٤) قال ابن حزم: قال أبو حنيفة: "لا بأس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم جداً". المحلى (١٥/٨).

[٢٥٥] رجال الإسناد :

★ بعض المشيخة : لم أقف على تفسيره.

★ مكحول : الشامي، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور، تقدم في حديث (٧٥).

[٢٥٥] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في (٣٧٩/٧) بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب.

[٢٥٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإبهام والإرسال.

(٥) في (ب) : (فلا) .

(٦) الأم (٣٧٩/٧) بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب.

/ ماجاء في ترك دعاء من قد[1] بلغته الدعوة ١٥٨/أ

احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه في ذلك بحديث ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جُوَيْرية[2] بنت الحارث .

حدثني بذلك ابن عمر، وكان في ذلك الجيش.

[٢٥٦] أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[3]، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية -، قال : أنا ابن عون

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (حورية) وهو خطأ.

وهي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية، توفيت سنة ٥٦هـ، خرّج حديثها الجماعة . تهذيب الكمال (١٤٥/٣٥) والسير (٢٦١/٢) . .

(٣) في (ب) : (دان) وهو خطأ.

[٢٥٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سعيد بن منصور**: **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **إسماعيل بن إبراهيم** : هو ابن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **ابن عون** : عبد الله بن عون البصري، **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (١٠٤).

[٢٥٦] **تخريجـــه** :

- أخرجه سعيد بن منصور (١٩٢/٢) في الجهاد، باب الرخصة في ترك دعاء المشركين. =

فذكره.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن ابن عون .

وذكر حديث الصعب بن جثامة[١]، وحديث سلمة بن الأكوع في التبييت[٢].

=

– وأبو داود (٣/٤٢) في الجهاد، باب في دعاء المشركين، به.

[٢٥٦] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) يُنظر الأحاديث رقم (١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١).

(٢) حديث سلمة بن الأكوع سيأتي برقم (٣٣١).

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

قال الشافعي في القديم : أنا[1] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوه.

[٢٥٧] أخبرناه[2] أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكره دون قوله (مخافة أن ينالوه) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك.

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

[٢٥٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **يحيى بن منصور** : بن يحيى النيسابوري، أبو محمد، قال الحاكم : كان محدثاً في وقته وحمد في القضاء وكان يحضر مجلسه الحفاظ. وقال الذهبي: كان غزير الحديث، حدَّث عن علي بن عبد العزيز البغوي، وأبي مسلم الكجي، وأحمد بن سلمة، وغيرهم، روى عنه الحاكم، ويحيى المزكي، وسبطه عنبر بن الطيب، وغيرهم، ت ٣٥١هـ.

يُنظر : السير (٢٨/١٦) والعبر(٨٩/٢) والشذرات (٩/٣).

★ **محمد بن عبد السلام** : بن بشار النيسابوري الوراق، أبو عبد الله. قال الذهبي : كان صواماً قواماً ربانياً **ثقة**، سمع من يحيى بن يحيى التميمي، والحسن بن عيسى، وعمر بن زرارة، وغيرهم، روى عنه مؤمل بن الحسن، وأبو حامد بن الشرقي، ت ٢٨٦هـ.

يُنظر : السير (٤٦٠/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٤٩/٢).

★ **يحيى بن يحيى** : التميمي، **ثقة ثبت إمام**، تقدم في حديث (١٧٢).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٢٥٧] **تخريجـــه :**

- الحديث في موطأ مالك (٤٤٦/٢) في الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

- وأخرجه مسلم (١٤٩٠/٣) في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

- وأخرجه البخاري (١٥/٤) في الجهاد، باب السفر بالمصاحف. من طريق القعنبي عن مالك =

[وذكر القعنبي هذه الزيادة من قول مالك][(١)] .

[٢٥٨] أخبرنا[(٢)] أبو إسحاق، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا تسافروا بالقرآن

=

به.

- وأبو داود (٣٦/٣) في الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو.

- وابن ماجه (٩٦١/٢) في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٩) في السير، باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

- والشافعي في السنن المأثورة (٢٧٣/٢) باب الجهاد.

[٢٥٧] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (وأخبرنا) .

[٢٥٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد الاسفراييني، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**" تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٢٥٨] **تخريجـــه :**

- الحديث في السنن المأثورة للشافعي (٢٧٢/٢-٢٧٣) في الجهاد.

- وأخرجه أحمد في المسند (١٠/٢) من طريق سفيان عن أيوب.

- وأخرجه مسلم بنحوه (١٤٩١/٣) في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف.من طرق عن أيوب.

=

إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله[١] العدو) .

رواه مسلم عن ابن أبي عمر[٢] عن سفيان .

=

[**٢٥٨**] **درجتــــه :**

صحيـــح.

(١) في (ب) : (يناوله) .

(٢) هو شيخ الحرم محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله، **صدوق**، صنف المسند، ولازم ابن عيينة، روى عن سفيان بن عيينة، والدراوردي، ووكيع، وغيرهم، روى عنه مسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، خرَّج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ت ٢٤٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٤/٨) وتهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦) والسير (٩٦/١٢) والتقريب ص (٥١٣).

باب ما أحرزه المشركون على المسلمين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : سألت الشافعي رحمه الله / عن ١٥٨/ب
العدو يأبق إليهم العبد، أو يشرد إليهم البعير، أو يغيرون فينالونهما فظهر عليهما المسلمون فجاء صاحبهما ؟ فقال : هما لصاحبهما . فقلت : أرايت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال : قد اختلف فيهما[1] المفتون[2]، فمنهم من قال : هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما .* ومنهم من قال : هما لصاحبهما* قبل المقاسم، فإذا وقعت المقاسم وصاروا[3] في سهم رجل فلا سبيل إليهما . ومنهم من قال : صاحبهما أحق بهما ما لم [يقسما][4]، فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة[5] .

قال الشافعي : ودلالة السنة فيما[6] أرى - والله أعلم - مع من قال : هو لمالكه قبل القسم وبعده، فأما القياس فمعه لاشك، والله أعلم[7] .

فقلت للشافعي : فاذكر[8] السنة فيه ؟

فقال : أنا[9] عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سبيت امراة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها، قال الشافعي : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ لأن آخر الحديث يدل على ذلك، قال عمران بن حصين[10] : فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون[11] بالنعم إليهم، فانفلتت

---

(١) في (ب) : (فيها) .

(٢) المفتون :-بضم الميم وسكون الفاء- من أفتى لا من فتن.

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (وصارا) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل (يقسمها) .

(٥) في (ب) : (بالقسمة) .

(٦) في (ب) : (فما) .

(٧) الأم (٢٦٨/٤) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

(٨) في (ب) : (اذكر) .

(٩) في (ب) : (أخبرنا) .

(١٠) في (ب) : (الحصين) .

(١١) في (ب) : (يجئون) .

ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا[١] فتركه[٢] حتى أتت تلك[٣] الناقة فمستها فلم ترغ[٤] وهي ناقة هُدَرة[٥]، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت، فطُلِبَتْ[٦] من ليلتها فلم يُقْدَرْ عليها، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ، فقالت : إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها، فقالوا : والله لا تنحريها[٧] حتى يؤذن رسول الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها (*إن نجاها الله عليها*) لتنحرنها، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله[٨] بئسما جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد / أو ١٥٩/أ قال : ابن آدم .

[٢٥٩] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع،

---

(١) رغا : الرغاء : صوت الإبل، يقال : رغا يَرغُو رغاء، وأرغيته أنا. النهاية (٢/٢٤٠) باب الراء مع الغين.

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : (تسرع) .

(٥) في (ب) : (هدرت) .
ناقة هدرة: من هَدَرت تَهْدر هَدْراً وهديراً، والهدير : ترديد صوت البعير في حنجرته. النهاية (٥/٢٥٠) باب الهاء مع الدال.

(٦) في (ب) : (وطلبت) .

(٧) في (ب) : (لتنحرنها) .

(*-*) ليس في (ب).

(٨) في (ب) : (سيجز الله) .

[٢٥٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

=

أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، فذكروا هذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

[٢٦٠] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة،

=

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

[٢٥٩] **تخريجه** :

- الحديث في صحيح مسلم (١٢٦٣/٣) في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

- وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أيوب به.

- وفي الأم (٢٨٠/٢) باب نذر التبرر، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب.

- وفي المسند ترتيب السندي (٧٥/٢) الباب الثاني في النذر.

- وأبو داود (٢٣٩/٣) في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، من طريق حماد، عن أيوب به مطولاً.

- والترمذي (١٣٥/٤) في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، من طريق سفيان، عن أيوب، طرفاً منه.

[٢٥٩] **درجته** :

صحيح.

[٢٦٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة** تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد الجرمي، **ثقة فاضل يرسل**، تقدم في حديث (١١٣).

=

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ فكانت المراة والناقة عندهم، ثم انفلتت المراة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها[1] فمنعوها أن تنحرها[2] حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ (*فذكروا ذلك للنبي ﷺ*) قال[3] : بئس ما جزتيها[4] أن أنجاك الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن ادم.

وقالا معا أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته.

قال أحمد : وهذه الزيادة أيضاً فيما :

[٢٦١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب،

=

★ **أبو المهلب** : الجرمي، **تابعي ثقة**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **عمران بن حصين** : **صحابي**، تقدم في حديث (١١٣).

[٢٦٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٩) في السير، باب ما أحرز المشركون على المسلمين بالإسناد نفسه.

- وهو في المسند ترتيب السندي (٧٥/٢) الباب الثاني في النذر.

- وفي الأم (٢٧٩/٢-٢٨٠) باب نذر التبرر، من طريق سفيان، ومن طريق عبد الوهاب، عن أيوب به مفرقاً، ويُنظر تخريجه في الذي قبله.

[٢٦٠] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (لأفجرنها) .

(٢) في (ب) : (ينحروها) .

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (فقال) .

(٤) في (ب) : (جريتهما) .

[٢٦١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق** تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **يحيى بن أبي طالب** : هو يحيى بن جعفر بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، قال أبو حاتم: "**محله** =

أنا[1] علي بن عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال : فقدت ناقة رسول الله ﷺ العضباء فإذا هم بها صباح يوم وامرأة قد أناختها تريد أن تنحرها فذهبوا بها إلى النبي ﷺ فقال[2] : ماشانك ؟ قالت : أنا من المسلمين ممن حول المدينة، سباني المشركون وابنتاً لي فشدونا[3] وثاقاً، فحللت من الليل وثاقي فأتيت ابنتي

=

الصدق"، وقال الدارقطني : "**لم يطعن فيه أحد بحجة ولا بأس به عندي**" وقال ابن حجر : "محدث مشهور"، روى عن علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم، حدث عنه ابن أبي الدنيا، وابن صاعد، وأبو بكر النجاد، وغيرهم، ت ٢٧٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/١٣٤) والسير (١٢/٦١٩) والميزان (٤/٣٨٦) ولسان الميزان (٦/٢٤٥،٢٦٢).

★ **علي بن عاصم** : بن صهيب القرشي التيمي، أبو الحسن، **صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع**، روى عن عاصم بن كليب، وابن جريج، وخالد الحذاء، وغيرهم، روى عنه أحمد حنبل، وابن المديني، ويحيى بن أبي طالب، وغيرهم، خرَّج له الأربعة إلا النسائي، ت ٢٠١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/١٩٨) وتهذيب الكمال (٢٠/٥٠٤) والسير (٩/٢٤٩) والتقريب ص (٤٠٣).

★ **خالد** : الحذاء، **ثقة يرسل**، تقدم في حديث (١٤١).

★ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد الجرمي، **ثقة فاضل يرسل**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **أبو المهلب** : الجرمي، **تابعي ثقة**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **عمران بن حصين** : **صحابي**، تقدم في حديث (١١٣).

[٢٦١] **تخريجـــه** :

- لم أقف عليه من طريق خالد الحذاء.

[٢٦١] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه يحيى بن أبي طالب قال عنه أبو حاتم : محله الصدق، وقال الدارقطني : لم يطعن فيه أحد بحجة ولا بأس به عندي" ويرتقي بمجموع الطرق السابقة إلى **الصحيح لغيره**، والله أعلم.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٢) في (ب) : (فقالت) .

(٣) في (ب) : (فشددنا) .

لأحله[١] فلم أستطع أحلها فأتيت الإبل[٢] فأخذت أسكنها بعيراً فركبت عليه وجعلت لله عليَّ إن نجاني الله أن أنحرها . قال : (بئس ما جزتيها[٣]، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) فقبض / رسول الله ﷺ ناقته وخلى عن المرأة[٤] . ١٥٩/ب

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد وحده : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمس لأهل الخمس، وفي قول غيرنا : كان لها ما أحرزت لاخمس فيه، وقد أخبر النبي ﷺ أنها لا تملك ماله بلا قيمة[٥] .

قال أحمد : [فإن][٦] قال قائل إنما لم يصح نذرها لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب، وما لم تنج بها إلى دار الإسلام لم تملكها، قيل له : أليس قد[٧] نجت [بها][٨] إلى دار الإسلام فوجب أن يبطل نذرها تملكها على أصلك، ولم يجز النبي[٩] ﷺ إبطال ملكها إلا بأن يدفع إليها قيمتها فلما لم ينقل[١٠] في شيء من الأخبار أنه غرم لها قيمتها دل أنها لم تملكها قط، ولأن ظاهر الخبر أنها هربت عليها وطلبت من ليلتها فلم تقدر عليها فحينئذ نذرت، والغالب[١١] أنها كانت قد دخلت دار الإسلام لقرب الشرك من دار الإسلام يومئذ إلا أنها خشيت[١٢] خروجهم في اثرها في الصحراء فنذرت، فأبطل

---

(١) في (ب) : (لاجلها) .

(٢) في (ب) : (الاهل) .

(٣) في (ب) : (جرتيها) .

(٤) في (ب) : (الاراة) .

(٥) الأم (٢٦٩/٤) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

(٦) من (ب) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) من (ب) .

(٩) في (ب) : (للنبي) .

(١٠) في (ب) : (فلم ينقل) .

(١١) في (ب) : (الغالب) .

(١٢) في (ب) : (حشرت) .

النبي[1] ﷺ نذرها، وأخبر[2] بأنها نذرت ما لم تملك، ومن ذهب إلى وقوع الطلاق في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه لزمه أن يقول بلزوم النذر في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه وها هنا قد أضافت نذرها إلى أن تنجو عليها، وإنما يكون ذلك عنده إذا دخلت دار الإسلام وملكتها وهو لا يقول ذلك.

[٢٦٢] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن نافع، عن ابن عمر[3] أن عبداً له أبق، وفرساً له غار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فَرُدَّا بلا قيمة.

[٢٦٣] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (وأخبرت) .

(٣) في (ب) : (ابن حمد) .

[٢٦٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : لم أقف عليه.

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٢٦٢] **تخريجه** :

– لم أقف على من أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي غير المؤلف وهو مخرج من طريق عبيد الله، عن نافع كما في الرواية التي تليه بمعناه.

[٢٦٢] **درجته** :

إسناده ضعيف لإبهام الثقة، ويرتقي بما بعده إلى الحسن لغيره.

[٢٦٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق** تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١). =

ثنا **محمد / بن إسحاق الصاغاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،** ١٦٠/أ
عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه =

★ **محمد بن إسحاق الصاغاني** :- بفتح الصاد والغين المعجمة وبعد الألف نون- أبو محمد أو أبو بكر، البغدادي، **ثقة ثبت**، روى عن منصور بن سلمة، وابن أبي مريم، وأبي مسهر، وغيرهم، روى عنه ابن أبي حاتم، وأبو العباس الأصم، وأبو عوانة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا البخاري، ت ٢٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٥/٧) واللباب (٢٤٢/٢) وتهذيب الكمال (٣٩٦/٢٤) والسير (٥٩٢/١٢) والتقريب ص (٤٦٧).

★ **ابن نمير** : هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، **ثقة حافظ فاضل**، روى عن أبيه عبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، ووكيع بن الجرح، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وبقي بن مخلد، وغيره، خرج له الجماعة، ت ٢٣٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٧/٧) وتهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥) والسير (٤٥٥/١١) والتقريب ص (٤٩٠).

★ **أبوه** : هو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، **ثقة** صاحب حديث من أهل السنة، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، روى عنه ابنه محمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى بن يحيى، وعلي بن المديني، وأبو سعيد الأشج، وغيرهم، خرج له الجماعة ت ١٩٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٦/٥) وتهذيب الكمال (٢٢٥/١٦) والسير (٢٤٤/٩) والتقريب ص (٣٢٧) .

★ **عبيد الله بن عمر** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٢٦٣] **تخريجه** :

- أخرجه البخاري (٣٥/٤) في الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، معلقاً قال : قال ابن نمير حدثنا عبيد الله، عن نافع، فذكره.

- وأخرجه أبو داود (٦٤/٣-٦٥) في الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، من طريق يحيى بن أبي زائدة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله، عن نافع به.

- وابن ماجه (٩٤٩/٢-٩٥٠) في الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، من =

المسلمون[(١)] فرد عليه خالد بن الوليد يعني بعد النبي ﷺ .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن نمير . . فذكره .

قال الشافعي في القديم : ولو كان العدو مالكين لم يكن لهم رده[(٢)] لأن الله تعالى قد جعل الخمس من الغنيمة لابن السبيل واليتيم، وفي ردهم ذلك إلى ابن عمر ترك لإخراج الخمس منه .

[٢٦٤] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن مخرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن من رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من مال[(٣)] المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه

=

طريق ابن نمير به.

– والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٩) في السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، من طريق يحيى بن أبي زائدة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به بألفاظ متقاربة.

[٢٦٣] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (المشركون) .

(٢) في (ب) : (له ردة) .

(٣) في (ب) : (أموال) .

[٢٦٤] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : لم أقف عليه.

★ **مخرمة بن بكير** : هو مَخْـرَمَة –بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء– ابن عبد الله القرشي المدني، أبو المسور، مولى بني مخزوم، **صدوق**، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، روى عن أبيه بكير، وعامر بن عبد الله بن الزبير، روى عنه ابن المبارك، والقعنبي، وابن وهب، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" ومسلم وأبو داود والنسائي، ت ١٥٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٣/٨) وتهذيب الكمال (٣٢٤/٢٧) والتقريب ص (٥٢٣) وتبصير المنتبه (١٢٦٦/٤).

=

★ **أبوه** : بكير بن عبد الله الأشج، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٣٠).

المسلمون : مالكوه[١] أحق به قبل القسم وبعده .

قال الشافعي : وإن[٢] اقتسم فلصاحبه أخذه وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس .

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث علي بن الجعد[٣] ، عن شريك[٤] ، عن الرُكين بن الربيع[٥] ،

=

[٢٦٤] **تخريجه** :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١١) في السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، بالإسناد نفسه.

[٢٦٤] **درجته** :

إسناده ضعيف للانقطاع بين بكير وأبي بكر ولم أجد من أخرجه من طريق الشافعي غير المؤلف.

(١) في (ب) : (مالكونه) .

(٢) في (ب) : (فإن) .

(٣) هو مسند بغداد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، أبوالحسن، مولى بني هاشم، **ثقة ثبت رمي بالتشيع**، روى عن السفيانين، والحمادين، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، خرَّج له البخاري وأبو داود، ت ٢٣٠هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٦/١٧٨) وتهذيب الكمال (٢٠/٣٤١) والسير (١٠/٤٥٩) والبيان والتوضيح ص (١٧٥) والتقريب ص (٣٩٨).

(٤) هو العلامة القاضي شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي، أبو عبد الله، **صدوق يخطئ كثيراً**، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، روى عن عمارة الهُني، وعبد الملك بن عمير، والركين بن الربيع، وغيرهم، روى عنه عبد السلام بن حرب، وعثمان بن حكيم الأودي، وعلي بن الجعد، وغيرهم، استشهد به البخاري في "الجامع" وخرَّج له في "رفع اليدين في الصلاة" وغيره وخرَّج له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون، ت ١٧٧ أو ١٧٨هـ.
يُنظر : أحوال الرجال ص (٩٢) والجرح والتعديل (٤/٣٦٥) وتهذيب الكمال (١٢/٤٦٢) والسير (٨/٢٠٠) والتقريب ص (٢٦٦).

(٥) هو الرُكين -بضم الراء وبالنون- ابن الربيع بن عُميلة - بضم العين المهملة - الفزاري الكوفي، أبو الربيع، **ثقة**، روى عن أبيه الربيع بن عميلة، ونعيم بن حماد، وحصين بن قبيصة، وغيرهم، روى عنه مسعر بن كدام، ومعتمر بن سليمان، وشريك النخعي، وغيرهم، خرَّج له البخاري =

عن أبيه[1] أن فرساً له غار[2] إلى المشركين فصار في الخمس فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه إليَّ .

[٢٦٥] أخبرناه الإمام أبو الفتح، أنا عبد[3] الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو[4] القاسم[5] البغوي ،

=

في "الأدب" والباقون، ت ١٣١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥١٣/٣) والإكمال لابن ماكولا (٨٩/٤) وتهذيب الكمال (٢٢٤/٩) والتقريب ص (٢١٠).

(١) هو الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، **ثقة**، من الثانية، روى عن حذيفة بن أسيد الغفاري، وسمرة بن جندب، وأبيه عميلة، وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة، وابنه الركين، وهلال بن يساف، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا البخاري.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٧/٣) وتهذيب الكمال (٩٦/٩) والتقريب ص (٢٠٦).

(٢) في (ب) : (عار) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ب) : (القسم) .

[٢٦٥] رجال الإسناد :

★ **أبو الفتح** : هو ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري المروزي، أبو الفتح، قال عبد الغافر : "من وجوه فقهاء أصحاب الشافعي بنيسابور ومناظريهم والمنظورين منهم نسباً وفضلاً وورعاً وتواضعاً وعفةً وظرفاً وخفةً" وقال الذهبي : "الإمام الفقيه"، سمع عبد الرحمن بن أبي شريح، وأبا محمد المخلدي، وأبا العباس السرخسي، وغيرهم، أخذ عنه البيهقي، وأبو إسحاق الجيلي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم، ت ٤٤٤هـ.

يُنظر : المنتخب ص (٤٦١) والسير (٦٤٣/١٧) والعبر (٢٨٦/٢) وطبقات الاسنوي (٧٧/٢).

★ **عبد الرحمن ابن أبي شريح** : هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي، أبو محمد، قال الذهبي : "كان **صدوقاً** صحيح السماع صاحب حديث وعلم وجلالة"، سمع أبا القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وجعفر بن عيسى الحلواني، وغيرهم، روى عنه أبو الفتح العمري، وأبو عمر المليحي، وأبو صاعد الفضيلي، وغيرهم، ت ٣٩٢هـ. يُنظر : السير (٥٢٦/١٦).

★ **أبو القاسم البغوي** : هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي البغدادي، قال الدارقطني : "**ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت**، أقل المشايخ خطأ"، وقال الخطيب : "كان ثقة مكثراً فهماً عارفاً" وقال الذهبي : "ثقة مطلقاً" سمع أحمد بن حنبل، وابن المديني، وعلي بن =

أنا علي بن الجعد، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : فوجده في مربط سعد.

[٢٦٦] وقد رويناه عن زائدة(١)، عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال : فرده علينا(٢) بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة.

=

الجعد، وغيرهم، حدث عنه ابن صاعد، وابن قانع، وابن أبي شريح، وغيرهم، له "المسند" و"معجم الصحابة"، ت ٣١٧هـ.

يُنظر : الكامل لابن عدي (١٥٧٨/٤) تأريخ بغداد (١١١/١٠) والسير (٤٤٠/١٤) والميزان (٤٩٢/٢) ولسان الميزان (٣٣٨/٣).

★ **علي بن الجعد** : **ثقة ثبت**، تقدم قريباً.

[٢٦٥] **تخريجـــه** :

الأثر في مسند ابن الجعد ص (٣٣٨) رقم (٢٣٢٤) بمعناه.

[٢٦٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً، ويرتقي بما بعده إلى **الحسن لغيره**.

(١) في (ب) : (رايدة).

(٢) في (ب) : (عليها) .

[٢٦٦] **رجال الإسناد** :

★ **زائدة** : بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، **ثقة ثبت** صاحب سنة، روى عن هشام بن عروة، والركين بن الربيع، وغيرهم، روى عنه معاوية بن عمرو، والحسن بن موسى، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٦٠ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦١٣/٣) وتهذيب الكمال (٢٧٣/٩) والسير (٣٧٥/٧) والتقريب ص (٢١٣).

★ **الركين بن الربيع** : بن عميلة، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

★ **أبوه** : الربيع بن عميلة، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

[٢٦٦] **تخريجـــه**:

– وصله في السنن الكبرى (١١١/٩) في السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زائدة، عن الركين بن الربيع الفزاري، عن أبيه قال : أصاب المشركون فرساً لهم زمن خالد بن الوليد وكانوا أحرزوه فأصابه مسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعدما قسم وصار في خمس الأمارة. =

قال الشافعي في القديم : سن رسول الله ﷺ أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه وقال :

[٢٦٧] (دماؤكم وأموالكم حرام) وبسط الكلام فيه .

[٢٦٨] قال : فإن احتج بأن / تميم بن طرفة روى أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً ١٦٠/ب

=

[٢٦٦] **درجته :**

صحيح.

[٢٦٧] **تخريجه :**

- أخرجه البخاري (٣٥/١) في العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، ضمن حديث طويل، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه.

- وأخرجه مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ضمن حديث طويل، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه.

[٢٦٧] **درجته :**

أخرجه الشيخان.

[٢٦٨] **رجال الإسناد :**

★ **تميم بن طَرَفَة** : -بفتح الطاء والراء والفاء- الطائي المسلي الكوفي، **ثقة**، روى عن جابر بن سمرة، والضحاك بن قيس الفهري، وعدي بن حاتم، وغيرهم، روى عنه عبد العزيز بن رفيع، وعلي بن مُدرك، والمسيب بن رافع، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا البخاري والترمذي، ت ٩٤هـ أو ٩٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٤٢/٢) وتهذيب الكمال (٣٣١/٤) والتقريب ص (١٣٠).

[٢٦٨] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (١١١/٩) في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده قال : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا : ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة، فذكره.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (٢٥١) فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي.... قال : حدثنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو...." فذكره بنحوه.

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٣) باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، من طريق حماد بن سلمة وسفيان الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة به.

- وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٦٦) في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم، قال : =

قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن . قيل له : تميم بن طرفة لم[1] يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل[2] لا يثبت به حجة لانه لايدري عمن أخذه .

[٢٦٩] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس،(* أنا الربيع*)، أنا الشافعي قال قال أبو يوسف ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير[3] أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة

=

وعن تميم بن طرفة قال : عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى بها النبي ﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشتري من أيدي العدو وقال رسول الله ﷺ للذي عرفها : ((إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها)).

وعنه قال : وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعها إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها ناقته، فأقام البينة الأخرى أنه اشتراها من العدو قال النبي ﷺ : ((إن شئت فخذها بما اشتراها وإن شئت فدع)).

[٢٦٨] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للإرسال، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ.

(١) في (ب) : (ولم) .

(٢) في (ب) : (والرسل) .

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (وعبد وبعير).

[٢٦٩] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق** تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم القاضي، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **الحسن بن عمارة** : بن المضرب، **متروك**، تقدم في حديث (٥٠).

★ **الحكم بن عتيبة** : **ثقة ثبت ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **مقسم** : **صدوق وكان يرسل**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٢٦٩] **تخريجــــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٧/٧) في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها، قال : حدثنا الحسن بن =

فهما لك بالقيمة[١] .

قال أحمد : هكذا[٢] وجدته عن أبي يوسف عن الحسن[٣] بن عمارة . ورواه غيره

[٢٧٠] عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الزراد، عن طاووس،(* عن ابن عباس*) عن النبي ﷺ في بعير [وجد][٤] .

وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به .

=

عمارة، فذكره.

[٢٦٩] **درجتـــه :**

ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة متروك.

(١) في (ب) : (بالقسمة) .

(٢) في (ب) : (وهكذا) .

(٣) في (ب) : (الحسين) .

(*-*) ليس في (ب).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (واحد) .

[٢٧٠] **رجال الإسناد :**

★ **الحسن بن عمارة** : بن المضرب، **متروك**، تقدم في حديث (٥٠).

★ **عبد الملك الزراد** : هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي الزراد، أبو زيد، **ثقة**، روى عن طاووس بن كيسان، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم، روى عنه شعبة، ومسعر بن كدام، والحسن بن عمارة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي زمن خالد بن عبد الله.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) وتهذيب الكمال (٤٢١/١٨) والتقريب ص (٣٦٥).

★ **طاووس** : هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب، **ثقة فقيه فاضل**، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالله، ووهب ابن منبه، وسليمان التيمي، وعبدالملك بن ميسرة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك.

طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥) والجرح والتعديل (٥٠٠/٤) وتهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) والسير (٣٨/٥) والتقريب ص (٢٨١) .

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٢٧٠] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١١١/٩) في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم...، =

[٢٧١] ورواه مسلمة بن علي، عن عبد الملك (*وهو أيضاً ضعيف

[٢٧٢] وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك*)، ولا يصح شيء من ذلك،

=

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الزراد، عن طاووس، عن ابن عباس، فذكره، وأعله بما أعله به في المعرفة.

– وأخرجه الدارقطني (١١٥/٤) في السير، من طريق يزيد بن هارون، عن الحسن به، وقال : الحسن بن عمارة متروك.

[٢٧٠] **درجتـــــه** :

ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة متروك.

[٢٧١] **رجال الإسناد** :

★ **مسلمة بن علي** : لعله مسلمة بن علي –بالتصغير– بن خلف الخشني، أبو سعيد الدمشقي، **متروك**، روى الأوزاعي، وابن لهيعة، وابن جريج، وغيرهم، روى عنه بقية بن الوليد، ومحمد بن رمح، وابن عبد الحكم، وغيرهم، خرج له ابن ماجه، توفي بمصر قبل سنة ١٩٠هـ.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٨٨/٧) وضعفاء العقيلي (٢١١/٤) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢١٩) والجرح والتعديل (٢٦٨/٨) والكامل لابن عدي (٢٣١٤/٦) وتهذيب الكمال (٥٦٧/٢٧) وميزان الاعتدال (١٠٩/٤) والتقريب ص (٥٣١).

★ **عبد الملك** : بن ميسرة الهلالي، الزراد، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

[٢٧١] **تخريجـــــه** :

– أشار إلى هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٩) ولم أجد من أخرجها.

[٢٧١] **درجتـــــه** :

ضعيف جداً، فيه مسلمة بن علي متروك.

(*–*) ليس في (ب).

[٢٧٢] **رجال الإسناد** :

★ **عبد الملك** : بن ميسرة الهلالي، الزراد، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٧٠).

[٢٧٢] **تخريجـــــه** :

– أشار إلى هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٩) ولم أجد من أخرجها.

[٢٧٢] **درجتـــــه** :

إسناده ضعيف، لأنه مروي بإسناد مجهول قاله البيهقي.

[٢٧٣] وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به .

---

[٢٧٣] رجال الإسناد :

★ **إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة** : هو إسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الأموي المدني، أبو سليمان مولى آل عثمان بن عفان، **متروك**، روى عن الزهري، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وغيرهم، روى عنه الليث، وعبد السلام بن حرب، وابن لهيعة، وغيرهم، خرَّج له الأربعة إلا النسائي، ت ١٤٤هـ.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٩٦/١) وأحوال الرجال للجوزجاني ص (١٢٦) وضعفاء العقيلي (١٠٢/١) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٥٦) والجرح والتعديل (٢٢٧/٢) والكامل لابن عدي (٣٢٠/١) وتهذيب الكمال (٤٤٦/٢) والتقريب ص (١٠٢).

★ **ياسين بن معاذ الزيات** : أبو خلف الكوفي، قال : يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابن عدي : كل رواياته أو عامتها غير محفوظة، روى عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وعنه علي بن غراب، ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق، كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، موته قريب من موت الثوري.

يُنظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص (٢٥٩) وأحوال الرجال للجوزجاني ص (١٥٠) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٤٩) والجرح والتعديل (٣١٢/٦) والكامل لابن عدي (٢٦٤١/٧) والمجروحين لابن حبان (١٤٢/٣) ولسان الميزان (٢٣٨/٦).

[٢٧٣] تخريجـــه :

- أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه (١١٣/٤) في السير، قال : حدثنا رزيق بن عبد الله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر بن عبد الواحد، نا إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله، فذكره، وقال : إسحاق هو : ابن أبي فروة، متروك، ثم أخرجه (١١٤/٤) من طريق رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحوه وقال : رشدين ضعيف.

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٨٥/٥) باب في من غلب العدو على ماله، من طريق ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء، قال : لم يروه عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٤٢/٧) من طريق ياسين به، ونقل تضعيف ياسين عن =

قال الشافعي في القديم : واحتج[١] محتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة .

قال الشافعي : فيقال له : هذا إنما روي :

[٢٧٤] عن الشعبي، عن عمر،

[٢٧٥] وعن رجاء بن حيوة عن عمر[٢] مرسلاً .

=

ابن معين والبخاري والنسائي، وقال : وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢) : وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف، ويُنظر : نصب الراية (٣/٤٣٤-٤٣٥).

[٢٧٣] درجتـــه :

ضعيف جداً، لأن فيه ابن أبي فروة والزيات، قال البيهقي عنهما: وكلاهما متروك لا يحتج به.

(١) في (ب) : (واحتج به).

[٢٧٤] رجال الإسناد :

★ **الشعبي : ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٢٧٤] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٩/١١٢) في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، قال : وبإسناده قال : حدثنا عبد الله، عن سعيد، عن رجل، عن الشعبي قال : كتب عمر، فذكره.

[٢٧٤] درجتـــه :

إسناده ضعيف، للإرسال.

(٢) في (ب) : (عمرو) .

[٢٧٥] رجال الإسناد :

★ **رجاء بن حيوة** : بن جندل أو جزل أو جرول الكندي الأزدي، أبو نصر،و أبو المقدام، **ثقة فقيه**، روى عن قبيصة بن ذؤيب، وذكوان السمان، والحارث بن حرمل الحضرمي، وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن سعد الفدكي، وابن عجلان، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له الباقون. ت ١١٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٥٠١) وتهذيب الكمال (٩/١٥١) والسير (٤/٥٥٧) والتقريب ص (٢٠٨).

[٢٧٥] تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٢) في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم =

[٢٧٦] وذكره في موضع آخر من حديث عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن أبي حريز[1]، عن الشعبي أن عمر قال : من أدرك ما أحرزه العدو من ماله قبل أن يقسم فهو له، وإن قسم فلا سبيل له عليه إلا بالقيمة .

=

وبين وجوده بعده، بإسناده قال : أخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا الحسن، ثنا عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر، فذكره.

[٢٧٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، للإرسال.

قال الشافعي : مرسل، وكلاهما (أي الشعبي ورجاء) لم يدرك عمر ولا قارب ذلك.

(١) في (ب) : (أبي جرير) وهو خطأ.

[٢٧٦] **رجال الإسناد** :

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **ابن أبي عروبة** : هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، **ثقة حافظ** له تصانيف، كثير التدليس، من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى عن أبي حريز، والنضر بن أنس، والحسن البصري، وغيرهم، روى عنه الأعمش، وشعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٥٦ وقيل ١٥٧هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٦٥) وتهذيب الكمال (١١/٥) والسير (٦/٤١٣) والتقريب ص (٢٣٩) وتعريف أهل التقديس ص (٦٣) والكواكب النيرات ص (١٩٠) .

★ **أبو حريز** : هو عبد الله بن الحسين الازدي البصري، قاضي سجستان، **صدوق يخطئ**، من السادسة، روى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وشهر بن حوشب، وغيرهم، روى عه سعيد بن أبي عروبة، والفضيل بن ميسرة، وعفان بن جبير الطائي، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرَّج له في "الأدب" وخرج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٤) وتهذيب الكمال (١٤/٤٢٠) والتقريب ص (٣٠٠). .

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٢٧٦] **تخريجـــه** :

- أشار البيهقي إلى معناه في السنن الكبرى (٩/١١٢) في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده.

ولم أجد من أخرجه.

=

[٢٧٧] ومن حديث ابن علية [عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن عمر نحوه إلا أنه قال : إن قسم فلا شيء له، قال : وإنما قال إسماعيل بن علية][(١)] عن / عمر أو عن أبي عبيدة. ١٦١/أ

قال الشافعي : وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك .

قال أحمد : وقد قيل :

[٢٧٨] عن رجاء، عن قبيصة بن ذويب، عن عمر، وهو أيضاً مرسل.

=

[٢٧٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف، للإرسال.

[٢٧٧] رجال الإسناد :

★ ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ ابن عون : عبد الله بن عون بن أرطبان، **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ رجاء بن حيوة : **ثقة فقيه**، تقدم في حديث (٢٧٥).

[٢٧٧] تخريجـــه :

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٣) قال : حدثنا يزيد بن سنان، ثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣/١٢) في الجهاد، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، عن هشيم، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب، فذكره.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٧/٢) في الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين، من طريق مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة أن عبيدة، فذكره.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٩) من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة به.

[٢٧٧] درجتـــه :

إسناده ضعيف، للإرسال.

(١) من (ب) .

[٢٧٨] رجال الإسناد :

★ قبيصة بن ذؤيب : **من أولاد الصحابة، وله رؤية**، تقدم في حديث (٢٠٣).

[٢٧٨] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (١١٢/٩) قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن =

قال الشافعي : والمرسل قد يكون عن المجهول، والمجهول لايقوم به حجة .

وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر لأنه عن الركين[(١)]، عن أبيه أن سعداً فعله به، والحديث عن عمر مرسل .

[٢٧٩] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي فيمن اشترى ما أحرزه

=

حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، فذكره.

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٣) باب ما أحرزة المشركون من أموال المسلمين.. من طريق يوسف بن عدي، عن ابن المبارك به.

– وأخرجه الدارقطني (١١٤/٤) في السير، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة به، وقال : هذا مرسل.

– وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤/١٢) في الجهاد، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، عن عبدة بين سليمان، عن سعيد، عن قتادة به.

[٢٧٨] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف، للإرسال.

قال البيهقي : وهو أيضاً مرسل.

(١) في (ب) : (الركن)، وهو الركين بن الربيع، تقدم تابعا لحديث (٢٦٥) .

[٢٧٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

★ **قتادة** : بن دعامة السدوسي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢٣).

★ **خلاس بن عمرو** : هو خِلاس –بكسر المعجمة وتخفيف اللام وفي آخره سين مهملة– الهجري البصري، **ثقة وكان يرسل**، من الثانية، روى عن أبي رافع الصائغ، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه عوف الأعرابي، وعبد الله بن فيروز الداناج، وقتادة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، البخاري مقروناً بغيره.

=

العدو، قال : هو جائز .

قال الشافعي : وهم يقولون : صاحبه - إذا جاء - بالخيار، إن أحب أَخْذَهُ بالثمن أَخَذَه .

قال أحمد : رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، يقولون هي من كتاب، وأنها منقطعة، ويروون فيه عن زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن[1] لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به .

=

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٥٥) والجرح والتعديل (٣/٤٠٢) وتهذيب الكمال (٨/٣٦٤) والسير (٤/٤٩١) والتقريب ص (١٩٧) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٩٣).

[٢٧٩] **تخريجـــــه** :

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٢) معلقاً قال : وقال قتادة قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو للمسلمين، اقتسم أو لم يقتسم، قال : وقتادة عن علي رضي الله عنه منقطع.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٧) في الجهاد، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، قال : حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال : ما أحرزه العدو فهو جائز.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٤) باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، من طريق عبيد الله قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة به نحوه.

- وابن حزم في المحلى (٥/٣٥٣) في الجهاد، مسألة (٩٣١) ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال المسلمين، من طريق قتادة، عن خلاس، عن علي به، وقال في (٥/٣٥٥) : ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها، إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولا ندري ما معنى فهو جائز، ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به.

[٢٧٩] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف، للإرسال ولضعف ابن لهيعة.

قال البيهقي : رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، يقولون هي من كتاب، وأنها منقطعة، ويروون فيه عن زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به.

(١) في (ب) : (أبو) وهو خطأ

وهو الإمام العلامة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الاعْدُولي، ويقال : الغافقي المصري، أبو عبد الرحمن، **صدوق**، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن =

قال أحمد : حديث عمران بن حصين ثابت لا شك فيه، وحديث ابن عمر أيضاً ثابت إلا أن يحيى[(١)] بن[(٢)] زكريا ابن أبي زائدة رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم[(٣)] . هكذا

[٢٨٠] أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا صالح بن سهيل،

=

أبي جعفر، وعطاء بن دينار، وغيرهم، روى عنه المبارك، وابن وهب، والقعنبي، وغيرهم، خرَّج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث والأربعة إلا النسائي، ت ١٧٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٥/٥) وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) والسير (١٠/٨) والتقريب ص (٣١٩).

(١) هو يحيى بن زكريا بن ميمون الهمداني الوادعي، أبو سعيد الكوفي، **ثقة متقن**، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، وزكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، وغيرهم، روى عنه صالح بن سهيل، ويحيى بن آدم، وإبراهيم بن موسى الفراء، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، وهو أول من صنف الكتب بالكوفة، توفي سنة بضع وثمانين ومائة للهجرة.

يُنظر : ثقات العجلي ص (٤٧١) الجرح والتعديل (١٤٤/٩) وتهذيب الكمال (٣٠٥/٣١) والسير (٣٣٧/٨) والتقريب ص (٥٩٠) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (يقسمه) .

[٢٨٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **صالح بن سهيل**: النخعي الكوفي، أبو أحمد مولى يحيى بن زكريا بي أبي زائدة، **مقبول**، من كبار الحادية عشرة، روى عن عبد الرحمن المحاربي، ومولاه يحيى، روى عنه أبو داود، وأبو سعيد الأشج، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، خرَّج له أبو داود.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٠٥/٤) وتهذيب الكمال (٥٤/١٣) والتقريب ص (٢٧٢). =

عن[1] يحيى بن أبي زائدة . . فذكره، وفيه أيضاً دلالة على أن العدو لم يملكه بالإحراز .

وحديث سعد بن أبي وقاص موصول[2]، وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه، وأما سائر الروايات فإنها مقاطيع أو ضعيفة، والله أعلم .

=

★ **يحيى بن أبي زائدة : ثقة متقن،** تقدم قريباً.

[٢٨٠] **تخريجـــه :**

– أخرجه أبو داود (٣/٦٤) في الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه، قال : حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٤) ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: ثنا محمد بن سليمان الأسدي قال ابن أبي زائدة، قال : ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو، وظهر المسلمون عليه فرده النبي ﷺ ولم يكن قسم.

والحديث له طرق أخرى بمعناه، أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٩) في الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون.

– والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٠) في السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، كلاهما من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

– وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٢٨٧) في الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين..

– وعبد الرزاق في المصنف (٥/١٩٤) في الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

[٢٨٠] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه صالح بن سهيل مقبول، تابعه محمد بن سليمان الأسدي عند الطحاوي، وهو ثقة **فارتقى إلى الحسن لغيره.**

(١) في (ب) : (حدثنا) .

(٢) تقدم برقم (٢٦٥،٢٦٦).

من أسلم على شيء فهو له

[٢٨١] **أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله قال : روى / ابن أبي مليكة مرسلاً أن النبي ﷺ قال : (من أسلم على شيء فهو له).** ١٦١/ب

---

[٢٨١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن أبي مليكة** : هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير القرشي التيمي، أبو بكر، وأبو محمد، المكي، **ثقة فقيه**، أدرك ثلاثين من الصحابة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١١٧هـ .

يُنظر : ثقات العجلي ص (٢٦٨) والجرح والتعديل (٩٩/٥) وتهذيب الكمال (٢٥٦/١٥) والسير (٨٨/٥) والتهذيب (٣٠٦/٥) والتقريب ص (٣١٢) .

[٢٨١] **تخريجـــه :**

- قاله الشافعي في الأم (٢٨٢/٤) من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه.

- وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩) في السير، باب من أسلم على شيء فهو له، قال : وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للإرسال، وقد جاء موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة.

- أخرجه أبو يعلى (٣٢٤/٥) قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان بن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره مثله.

- وأخرجه البيهقي في السير (١١٣/٩) باب من أسلم على شيء فهو له من طريق هشام بن خالد، عن مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٥) باب من أسلم على شيء فهو له، وعزاه إلى أبي يعلى قال : وفيه ياسين معاذ الزيات، وهو متروك، وأورده الحافظ في المطالب العالية (١٨٢/٢) وعزاه إلى أبي يعلى وسكت عنه البوصيري.

[٢٨١] **درجتــه :**

إسناده ضعيف، للإرسال، وكذا الموصول إسناده ضعيف جداً فيه ياسين الزيات متروك.

قال الشافعي : وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له، واستدل على ذلك بأنه لو أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم لم يكونوا له فكذلك أموال المسلمين لم تكن له[1].

قال الشافعي : والذين[2] قتل المغيرة[3] مشركون، يريد ما :

[٢٨٢] **روي عن[4] عروة بن الزبير، عن المسور في قصة الحديبية، وما جرى بين عروة بن مسعود الثقفي[5] والمغيرة بن شعبة، قال : وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم[6] فقال النبي ﷺ (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه**

---

(١) الأم (٢٧١/٤) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

(٢) في (ب) : (والذي) .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ (١٣٦) حديثاً، روى عنه المسور بن مخرمة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق، وغيرهم، كان من دهاة العرب، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، ت ٥٠هـ . يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (١٣١/٦) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) هو عروة بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، من الطائف، كان أحد الأكابر في قومه، وقيل هو المراد بقوله تعالى ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح في الحديبية، قال فيه النبي ﷺ (مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه). الإصابة (٢٣٨/٤) ويُنظر : الاستيعاب بهامش الإصابة (١١٢/٣).

(٦) في (ب) : (وأسلم) .

[٢٨٢] **رجال الإسناد :**

★ **عروة بن الزبير : ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **المسور** : بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ عشرين حديثاً، روى عنه عروة، وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وغيرهم، أصابه منجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات سنة ٦٤ أو ٦٥هـ .

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩١) وتهذيب الكمال (٥٨١/٢٧) والإصابة (٩٨/٦) .

[٢٨٢] **تخريجه :**

– يشير إلى الحديث الوارد في قصة الحديبيه الذى أخرجه البخارى (١٧٢/٣) في الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، قال : حدثنا يحيى ابن بكير، حدثنا الليث =

في شيء).

وذكر الشافعي في القديم :

[٢٨٣] حديث موسى[1] بن داود عن ابن المبارك

=

عن عقيل عن ابن شهاب، قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث .

- وأخرجه أبو داود (٨٥/٣) في الجهاد، باب في صلح العدو، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمه به نحوه مطولاً، وفيه قصة قتل المغيرة لمن صحبهم في الجاهلية.- والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٣/٥) في السير، باب توجيه عين واحدة، من طريق معمر عن الزهري به نحوه . مختصراً .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩) في السير، باب من أسلم على شيء فهو له، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به .

- وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/٥) في الغزوات غزوة الحديبيه .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٦٣/٥) من طريق البخاري .

- وأخرج قصة المغيرة في جملة حديث طويل الواقدي في المغازي (٥٩٦/٢) غزوة الحديبية.

- وأشار الشافعي إلى قصته في الأم (٤/ ٢٧١) العبد المسلم يأبق إلى دار أهل الحرب، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤/٣) قال : وروى الواقدي عن محمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه وعن جماعة قالوا : قال المغيرة بن شعبة فذكره .

[٢٨٢] **درجتـــه** :

أخرجه البخاري.

(١) ليست في (ب) .

[٢٨٣] **رجال الإسناد** :

★ **موسى بن داود** : لعله موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزل بغداد ثم ولي قضاء طرسوس، **صدوق فقيه زاهد له أوهام**، روى عن السفيانين، وشعبة، وغيرهم، روى عنه الفضل بن داود الواسطي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واستشهد به الترمذي في حديث واحد، ت ٢١٦ أو ٢١٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤١/٨) وتهذيب الكمال (٥٧/٢٩) والسير (١٣٦/١٠) والبيان والتوضيح ص (٢٧٦) والتقريب ص (٥٥٠) .

★ **ابن المبارك** : عبد الله بن المبارك، **ثقة ثبت فقيه عالم**، تقدم في حديث (٩٨).

=

عن حيوة بن شريح[١] عن أبي الأسود، عن عروة أن النبي ﷺ قال (من أسلم على شيء فهو له) وهذا أيضاً منقطع.

ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبة.

وذكر أيضاً حديث خالد[٢] عن موسى بن أعين[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن علقمة بن مرثد[٥]، عن سليمان بن بريدة[٦]، عن أبيه[٧] أن النبي ﷺ قال (لهم ما أسلموا

=

★ **حيوة بن شريح : ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٣٢).

★ **أبو الأسود** : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، **ثقة**، تقدم ص (١٥٥).

★ **عروة بن الزبير : ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[٢٨٣] **تخريجـــه** :

- ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩) في السير، باب من أسلم على شيء فهو له.

[٢٨٣] **درجتـــه** :

إسناده **ضعيف** للإرسال.

(١) في (ب) : (يزيد) وهو خطأ.

(٢) لم أعرفـــــه.

(٣) هو الإمام موسى بن أعين الجزري العامري مولاهم الحراني، أبو سعيد، **ثقة عابد**، روى عن عمرو بن الحارث المصري، وإسماعيل بن أبي خالد، وليث بن أبي سُليم، وغيرهم، روى عنه أبو جعفر النفيلي، وسُحيم، وابنه محمد بن موسى، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى الترمذي، ت ٧٥ أو ٧٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٨) وتهذيب الكمال (٢٧/٢٩) والسير (٢٨٠/٨) والتقريب ص (٥٤٩).

(٤) هو محدث الكوفة ليث بن أبي سُليم بن زنيم القرشي مولاهم الكوفي، أبو بكير، **صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك**، روى عن نافع مولى ابن عمر، وطاووس بن كيسان، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وموسى بن أعين، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرَّج له في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" وخرَّج له مسلم مقرونا بغيره والباقون. ت١٤٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٧/٧) وتهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤) والسير (١٧٩/٦) والتقريب ص (٤٦٤) والكواكب النيرات ص (٤٩٣).

(٥) في (ب) : (يزيد) وعلقمة بن مرثد : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

(٦) **ثقة** تقدم في حديث (١١).

(٧) هو بريدة بن الحصيب، **صحابي**، تقدم في حديث (١١).

عليه من أرضهم وأموالهم، وفي أرضهم العشر) .

[٢٨٤] أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، ثنا أبو بكر ابن[1] محمدبن المؤمل، ثنا[2] الفضل بن محمد الشعراني، ثنا النفيلي، عن[3] موسى بن أعين فذكره بإسناده، زاد قال في أهل الذمة (هم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وأرضهم[4] وماشيتهم ليس عليهم

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٣) في (ب) : (قال حدثنا) .

(٤) في (ب) : (وأرضيهم) .

[٢٨٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان :** لم أقف على ترجمته.

★ **أبو بكر بن المؤمل :** هو محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى النيسابوري، قال الذهبي : "الإمام، رئيس نيسابور....أحد البلغاء والفصحاء"، سمع الفضل بن محمد البيهقي وعدة، روى عنه الحاكم، والسلمي، وسعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وغيرهم، ت ٣٥٠هـ. يُنظر : السير (٢٣/١٦).

★ **الفضل بن محمد الشعراني :** هو الفضل بن محمد بن المسيب الخراساني النيسابوري الشعراني، أبو محمد، قال ابن أبي حاتم : "تكلموا فيه"، وقال ابن الأخرم : "صدوق غال في التشيع"، وقال الحاكم : "ثقة لم يطعن فيه أحد بحجة"، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثر"، روى عن إسحاق بن راهويه، وسليمان بن حرب، وأبي جعفر النفيلي، وغيرهم، روى عنه ابن خزيمة، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو بكر بن المؤمل، وغيرهم، ت ٢٨٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٩/٧) والسير (٣١٧/١٣) والميزان (٣٥٨/٣) وتذكرة الحفاظ (٦٢٦/٢)

★ **النفيلي :** عبد الله بن محمد بن علي، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٠٦).

★ **موسى بن أعين : ثقة عابد**، تقدم قريباً.

[٢٨٤] **تخريجـــه :**

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩)في السير باب من أسلم على شيء فهو له من طريق أبي الشيخ الحراني عن موسى بن أعين به .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/١٠-١١) كتاب الزكاة باب فرض =

فيه إلا[1] صدقة).

=

الزكاة .

- وأحمد في المسند (٣٥٧/٥).

- والبزار كما في كشف الأستار (٤١٦/١) كلهم من طريق موسى بن أعين بالإسناد المذكور.

[٢٨٤] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) : وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .

(١) في (ب) مكررة

الحربي يدخل بأمان وله مال[1] في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا[2] أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قد أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظه ورسول الله ﷺ جاثم عليهم قد حصرهم، فترك لهما رسول الله ﷺ دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما[3] . ١٦٢/أ

قال الشافعي : وذلك معروف في بني قريظة .

قال أحمد : وهذا[4] فيما رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن عاصم بن عمر بن[5] قتادة عن، شيخ من بني قريظه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة[6] وأسيد[7] ابني سعية وأسد بن عبيد[8] فذكر قصة في اليهودي الذي كان أخبر بصفة النبي ﷺ قال : فلما كانت[9] تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قالوا يا معشر يهود إنه والله هو بصفته، ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم،

---

(١) في (ب) : (ملك) .

(٢) في (ب) : (أنبأنا) .

(٣) الأم (٢٩٦/٤) الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم.

(٤) في (ب) : (هذا) .

(٥) في (ب) : (عن) وهو خطأ، وعاصم بن عمر بن قتادة : **ثقة عالم بالمغازي**، تقدم في حديث (٣١).

(٦) هو ثعلبة بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود مع أسد بن سعية وأسد بن عبيد، سمع ابن الهيبان أبا عمير اليهودي من يهود الشام قبل الإسلام بسنوات يخبر بأمر النبي ﷺ فأسلم يوم بني قريظة.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٢/٢) والإصابة (٣١/١).

(٧) هو أسيد ويقال أسد بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود، وكان سبب إسلامه أن أحد اليهود كان يخبر بقدوم النبي ﷺ فلما كان يوم قريظة تذكر كلام اليهودي ونزل من الحصن وأسلم مع ثعلبة بن سعية وأسد بن عبيد فقالت اليهود : ما أتى محمداً إلا شرارنا فأنزل الله ﴿ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة..﴾ الاية.
يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٥/٢) والإصابة (٣١/١،٤٧).

(٨) هو أسد بن عبيد، أحد الذين أسلموا مع أسد وثعلبة ابني سعية يوم بني قريظة، وقد تقدم ذكر سبب اسلامهما. يُنظر : الإصابة (٣١/١).

(٩) في (ب) : (كان).

وكانت[(١)] في الحصن، فلما فتح رد ذلك عليهم .

[٢٨٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا العطاردي، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق فذكره .

[٢٨٦] وروينا في حديث صخر بن العيلة[(٢)] أن النبي ﷺ قال : (يا صخر إن القوم إذا أسلموا

---

(١) في (ب) : (فكانت).

[٢٨٥] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **العطاردي** : أحمد بن عبد الجبار، **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس بن بكير** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق، **إمام المغازي**، **صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٢٨٥] تخريجــــه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٩) في السير باب الحربي يدخل بأمان ....

- وفي دلائل النبوه (٣١/٤-٣٢) باب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية .....

- وأخرجه ابن حجر في الإصابة (٣١/١) كلهم من طريق ابن إسحاق، قال ابن حجر في الإصابة : ورواه الطبري وابن منده من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد أو عكرمه عن ابن عباس قال : لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسيد بن عبيد وأسد وأسيد بن سعيه قالت يهود : ما أتى محمداً إلا شرارنا فأنزل الله تعالى ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب .... ﴾ الآية

وذكر ابن إسحاق قصة إسلامهما في سياق غزوة بنى قريظة (ق ٢٣٨/٢) .

[٢٨٥] درجتــــه :

حسن لذاتــــه.

(٢) في (ب) : (العبلة) .

[٢٨٦] رجال الإسناد :

★ **صخر بن العيلة** : بن عبد الله بن ربيعة البجلي الأحمسي، أبو حازم، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً هذا الحديث .

مقدمة مسند بقي ص (١٥٣) والإصابة (٢٣٩/٣) ويُنظر : تهذيب الكمال (١٢٤/١٣) .

[٢٨٦] تخريجــــه :

- وصله في السنن الكبرى (١١٤/٩) في السير باب الحربي يدخل بأمان من طريق أبي داود قال : أخبرنا أبو على الروذباري، أنبأ أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا =

أحرزوا أموالهم ودماءهم).

وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس قال : لقي ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمَة له فقال : السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه[(١)] وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤمِنَاً ﴾ {النساء : ٩٤}، وقرأها ابن عباس السلام .

[٢٨٧] أخبرنا[(٢)] أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس

=

عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابى، ثنا أبان، قال عمر وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر فذكره مطولاً .

– وهو في سنن أبي داود (٣/١٧٥) في الخراج والإماره والفيء باب في إقطاع الأرضين .

– وذكره البخارى في التأريخ الكبير وسكت عنه (٦/٢١٩) وأبوه : أبو حازم بن صخر بن العيلة بالمهمله المفتوحة بعدها تحتانيه ساكنه مستور من الثالثه، ويقال : إن أباه أيضاً يكنى أبا حازم. فالإسناد فيه ضعف. التقريب ص (٦٣١).

[٢٨٦] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه أبو حازم بن صخر بن العيلة مستور.

(١) في (ب) : (فاقتلوه) .

(٢) في (ب) : (أخبرناه) .

[٢٨٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو الوليد** : حسان بن محمد النيسابوري، الفقيه، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٢٢٧).

★ **الحسن بن سفيان** : **ثقة مسند**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **أبو بكر ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو** : دينار المكي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **عطاء** : بن أبي رَبَاح المكي، **ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال**، تقدم تابعاً لحديث (١٥٧).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

=

فذكـــــره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر[(١)]، ورواه البخاري عن ابن المديني[(٢)] عن سفيان .

=

[٢٨٧] **تخريجـــه** :

- أخرجه مسلم (٤/٢٣١٩) في التفسير، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبده الضبي واللفظ لابن أبي شيبة قال: حدثنا، وقال الآخران أخبرنا سفيان فذكره.

- وأخرجه البخاري (٥/١٨٢) في التفسير، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام، عن علي بن المديني قال : حدثنا سفيان فذكره .

- وأبو داود (٤/٣٢) في الحروف والقراءات، في أوله .

- والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) في السير، سلام المشرك، كلهم من طريق سفيان به.

[٢٨٧] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) ابن أبي شيبة، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦).

(٢) هو علي بن المديني، **ثقة ثبت إمام**، تقدم في حديث (١١).

المسلم يدخل دار الحرب فيشتري داراً أو غيرها

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : سئل أبو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو رقيقاً أوثياباً فظهر عليه المسلمون ؟

قال : أما الدور والأرضون فهي من فيء المسلمين، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه .

/ وقال الأوزاعي : فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين ١٦٢/ب وأرضيهم[١] ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئاً[٢] .

وقال أبو يوسف : إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها، وقال (من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)[٣] .

ونهى عن القتل إلا نفراً قد[٤] سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقاتل[٥] .

[٢٨٨] وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد (ماترون أني صانع بكم)، قالوا : خيراً، أخٌ كريمٌ، وابن أخ كريم، قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

---

(١) في (ب) : (وأرضهم) .

(٢) الأم (٣٨٢/٧) في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها.

(٣) سيأتي تخريجه في رقم (٢٨٩).

(٤) ليست في (ب) .

(٥) سيأتي سنده في رقم (٢٩٤).

[٢٨٨] **تخريجـــه** :

- أورده الشافعي في سير الأوزاعي من الأم (٣٨٢/٧) في المسلم يدخل دار الحرب بأمان ..

- وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) في السير، باب فتح مكة حرسها الله معلقاً عن الشافعي عن أبي يوسف.

[٢٨٨] **درجتـــه** :

ضعيف بهذا الإسناد، حسن لغيره بشاهده الذي رواه أبو داود (١٦٣/٣) في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بإسناد حسن.

وأخرجه البيهقي (١١٨/٩) في السير، باب فتح مكة حرسها الله، من طريق أبي داود.

ولم يجعل منها فيئاً قليلاً ولاكثيراً، لا[١] داراً ولا أرضاً ولا مالاً [ولا متاعاً][٢]، ولم يُسْب من أهلها أحداً[٣]، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئاً ولم يجعله فيئاً، وقد أخبرتك أن رسول الله ﷺ ليس[٤] في هذا كغيره فهذا من ذلك فتفهم، فأما الرجل المسلم الذي دخل دار[٥] الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم.

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي إلا أنه لم يصنع[٦] في الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئاً، لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة وإنما دخلها صلحاً، وقد سبق لهم أمان، والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نفاثه[٧] قبلت خزاعة وليس لهم بمكة دار ولا مال[٨] وإنما[٩] هم قوم هربوا إليها، فأي شيء يغنم ممن لا مال له، وأما غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد فادعوا أن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم أماناً، وادعى خالد أنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره، فقد[١٠] تقدم من رسول الله ﷺ (من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) فمال من يغنم ؟ مال[١١] من له أمان !! لا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا / بما صنع ١٦٣/أ وبسط الكلام في هذا وجرى في خلال كلامه أن ما يخص به النبي ﷺ مبين في كتاب الله أو[١٢] سنة رسول الله ﷺ أو فيهما، ولوجاز أن يقال في شيء لم يبين أنه خاص له لعل

---

(١) في (ب) : (إلا) .

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : (أحد) .

(٤) في (ب) : (اس) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : (يضع) .

(٧) في (ب) : (بنو نفاته) .

(٨) في (ب) : (قال) .

(٩) في (ب) : (إنما) .

(١٠) في (ب) : (وقد) .

(١١) ليست في (ب) .

(١٢) في (ب) : (في سنة) .

هذا من الخاص له جاز[(١)] هذا في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا قال : وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وبسط الكلام في هذا[(٢)] .

و احتج بحديث ابني[(٣)] سعية ومنع أن يكون بين الدور والأراضي وغيرها[(٤)] مما تحول فرق .

قال أحمد : احتج بعض من خالفنا في هذا بأحاديث في نقض قريش عهدهم وأنهم[(٥)] لم يبقوا[(٦)] على الصلح الذي جرى بالحديبية وذلك مسلم له إلا أن النبي ﷺ لما نزل مر الظهران ومن أتاه[(٧)] أبو سفيان، ومن أتاه من أهل مكة عقد لأهل مكة الأمان إلا نفراً يسيراً سماهم بشرط فقال (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن كف يده فهو آمن) فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

فأما [ما][(٨)] حكى في :

[٢٨٩] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للأنصار حين طافوا به انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال [بإحدى][(٩)] يديه على الأخرى أحصدوهم حصاداً فإنما قال ذلك

---

(١) في (ب) : (جاز له) .

(٢) سير الأوزاعي من الأم (٧/٣٨٢) في المسلم يدخل دار الحرب بأمان....

(٣) في (ب) : (أبي) .

(٤) في (ب) : (وغيرهما) .

(٥) في (ب) : (فإنهم) .

(٦) في (ب) : (يتفقوا) .

(٧) في (ب) : (وأتاه) .

(٨) من (ب) .

(٩) من (ب)، وفي الأصل مكانها فراغ .

[٢٨٩] **رجال الإسناد** :

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

[٢٨٩] **تخريجـــه** :

- هو جزء من حديث طويل في قصة دخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، أخرجه مسلم (١٤٠٧/٣) في الجهاد والسير، باب فتح مكة .

- وأحمد في المسند (٢٩٢/٢، ٥٣٨) من حديث أبي هريرة.

=

لأنه لم يعلم أن قريشاً قبلت ما عقد لهم من الأمان فدخل مكة مستعداً للقتال خوفاً من غدرهم، وأمر الأنصار بالقتال إن قاتلوا، والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان (من دخل داره فهو آمن) فاختلاف[1] رواته في وقت حكايته يدل على أنهم قصدوا حكاية لفظه دون حكاية وقته، وقد بَيَّن عبد الله بن عباس و [عروة][2] بن الزبير وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ وهو بمر الظهران، ويجوز أن يكون أعاده بمكة، وكيف يجوز[3] أن يكون ابتداؤه بعد ماظفر بهم وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم.

ودعوى التخصيص من غير حجة غير مقبولة.

١٦٣/ب / ولا حجة في توهم الطلقاء أن السيف لا يرفع عنهم وهو كقول أبي سفيان حين وقفه ليرى كثرة الناس أغدراً يا بني هاشم ؟ فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر، ولولا انعقاد الأمان لهم بما مضى لما قال ذلك، فلعلهم كانوا يتوهمون ما توهم أبو سفيان فقال : أنتم الطلقاء وهو يريد [الأمان][4] السابق ووجود شرطه .

قال أحمد : والنبي ﷺ خرج لغزو قريش، والفتح يكون بالصلح مرة والقهر أخرى، وقد سمى الله تعالى صلح الحديبية فتحاً .

قال الشافعي في القديم : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ {الفتح : ١} فلم يختلف الناس أن ذلك نزل يوم[5] الحديبية فسمى صلحهم فتحاً، وقد تقول الناس للمدينة[6] تفتتح[7] : افتتحت صلحاً ويقال : افتتحت عنوة، فالفتح قد يكون صلحاً وقد يكون عنوة .

=

[٢٨٩] درجتـــه :

أخرجه مسلم.

(١) في (ب) : (واختلاف) .

(٢) في الأصل (عكرمة) والتصويب من (ب).

(٣) في (ب) : (ويجوز) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل (بالأمان) .

(٥) في (ب) : (بهم) .

(٦) في (ب) : (المدينة) .

(٧) في (ب) : (تفتح) .

قال أحمد : فليس في تسمية الناس خروجه غزواً ودخوله مكة فتحاً ما يدل على أنها فتحت عنوة،

[٢٩٠] وقول النبي ﷺ (إنما أُحلت لي ساعة من نهار) يريد والله أعلم دخولها معداً للقتال[١] بغير إحرام إن لم يقبلوا الأمان وقاتلوه[٢].

والذي روي في حديث أم هانئ من إرادة علي قتل رجل أجارته[٣] فلعله رآه ومعه السلاح فظن[٤] أنه لم يقبل الأمان بدليل أن ذلك كان بعد قوله أنتم الطلقاء وخروجه من المسجد واشتغاله بالغسل وصلاة الضحى في[٥] ذلك الوقت لم يجز إلا قتل[٦] من استثناهم بالإجماع والله أعلم.

---

[٢٩٠] **تخريجه :**

- أخرجه البخارى (٩٥/٢) في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : حرم الله عز وجل مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار وذكر بقية الحديث .
- كما أخرجه في كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب فضل الحرم وباب لا يحل القتال بمكة، وفي كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ وفي باب كيف تعرف لقطة.
- ومسلم (٩٨٦/٢) في الحج باب تحريم مكة وصيدها ....
- والنسائى (٢٠٦/٥) في مناسك الحج، باب حرمة مكة وباب تحريم القتال .
- وأحمد في المسند (٢٥٣/١، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨).

[٢٩٠] **درجته :**

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (بعد القتال) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (قد أجازته) .

(٤) في (ب) : (قطر) .

(٥) في (ب) : (وفي) .

(٦) في (ب) : (قبل) .

[٢٩١] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[١]، ثنا أبو داود، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران[٢] فقال له العباس

---

(١) في (ب) : (داته) .

(٢) مَرّ الظهران - بفتح أوله وتشديد ثانيه- موضع بينه وبين البيت الحرام ستة عشر ميلاً. سمي بذلك لأن بطن الوادي بين مر ونخلة كتاباً بعرق من الأرض أبيض (هجاء مر) إلا أن الميم غير موصوله بالراء. معجم ما استعجم (١٢١٢/٢).

[٢٩١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : **"مسند نيسابور"**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عثمان ابن أبي شيبة: ثقة حافظ شهير وله أوهام**، تقدم في حديث (٢٣٣).

★ **يحيى بن آدم : ثقة حافظ فاضل**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **ابن إدريس** : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي - بسكون الواو- الكوفي، أبو محمد، **ثقة فقيه حافظ**، روى عن الثوري، وأبي حيان التميمي، ومالك، وغيرهم، روى عنه ابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويوسف بن بهلول، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٥) وتهذيب الكمال (٢٩٣/١٤) والسير (٤٢/٩) والتقريب ص (٢٩٥).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ثقة فقيه ثبت**، تقدم في حديث (٤٣).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٢٩١] **تخريجـــه :**

- أخرجه أبو داود (١٦٢/٣) في الإمارة، باب ماجاء في خبر مكة، ويُنظر تخريجه في رقم (٢٨٩)

=

يارسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً ؟ قال : نعم / من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن). ١٦٤/أ

[٢٩٢] وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله،

=

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) في السير، باب فتح مكة، من طريق أبي داود.

[٢٩١] **درجتـــه :**

صحيح، ولا يضره محمد بن إسحاق فهو إمام في المغازي.

[٢٩٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، الروذباري، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر** : محمد بن بكر التمار، ابن داسه، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **محمد بن عمرو الرازي** : هو محمد بن عمرو بن بكر بن سالم التميمي العدوي، أبو غسان الرازي الطلاس المعروف بزنيج- بزاي ونون وجيم، مصغر، **ثقة**، روى عن جرير بن عبد الحميد، وسلمة بن الفضل، ويحيى بن الضُريس، وغيرهم، روى عنه أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود وابن ماجه، ت ٢٤٠ أو ٢٤١هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤/٨) وتهذيب الكمال (١٩٩/٢٦) والتقريب ص (٤٩٩) .

★ **سلمة بن الفضل** : الأبرش - بالمعجمة - الأنصاري مولاهم، أبو عبدالله الأزرق الرازي، قاضي الري، **صدوق كثير الخطأ**، روى عن محمد بن إسحاق، والثوري، وحجاج بن أرطأة، وغيرهم، روى عنه محمد بن عمرو زنيج، ومقاتل بن محمد الرازي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وغيرهم، خرَّج له أبو داود والترمذي وابن ماجه في "التفسير"، توفي بعد ١٩٠هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٨/٤) وضعفاء العقيلي (١٥٠/٢) وتهذيب الكمال (٣٠٥/١١) والسير (٤٩/٩) والتقريب ص (٢٤٨) .

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **العباس بن عبد الله بن معبد** : بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، **ثقة**، من السادسة، روى عن أخيه إبراهيم، وأبيه عبد الله، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعن بعض أهله عن عبد الله بن عباس، روى عنه ابن عيينة، وسليمان بن بلال، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، خرج له أبو داود.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٢/٦) وتهذيب الكمال (٢١٩/١٤) والتقريب ص (٢٩٣) .

★ **بعض أهله** : قال ابن حجر : "يحتمل أن يكون عكرمة، أو أبوه عبد الله، أو أخوه =

عن ابن عباس قال : لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس قلت[1] والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على

=

إبراهيم بن معبد"، التقريب ص (٧٣٣).

أما عكرمة فهو : عكرمة البربري مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

وأما أبوه **عبد الله** فهو : عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب القرشي، **ثقة**، قليل الحديث، من الثالثة، روى عن عمه عبدالله بن عباس، روى عنه ابنه إبراهيم بن عبدالله، وعبدالله بن أبي مليكة، ومحمد بن عباد، وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

يُنظر : الجرح (١٧٢/٥) وتهذيب الكمال (١٦٥/١٦) والتقريب ص (٣٢٤).

وأما أخوه فهو : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي، **صدوق**، من الثالثة، روى عن عم أبيه عبد الله بن عباس، وأبيه عبد الله بن معبد، وميمونة - أم المؤمنين، روى عنه أخوه عباس بن عبد الله، وسليمان بن سحيم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

يُنظر : الجرح (١٠٨/٢) وتهذيب الكمال (١٣٠/٢) والتقريب ص (٩١).

قلت : احتمال كونه عبد الله احتمال بعيد لأمرين :

١- أن عبد الله بن معبد لم يذكر المزي في تلاميذه عباس بن عبد الله بن معبد.

وأما ذكره في شيوخ عباس بن عبد الله فقد ذكره المزي و لم يرمز له بشيء (ينظر تهذيب الكمال ٢١٩/١٤).

٢- أن عبد الله بن معبد الذين خرجوا حديثه ومن بينهم أبو داود لم يخرجوا له إلا حديثاً واحداً وليس هو هذا الحديث (ينظر تهذيب الكمال ١٦٧/١٦).

لهذا فاحتمال كونه عبد الله بن معبد بعيد. ويبقى الاحتمال في عكرمة وأخيه إبراهيم بن عبد الله، والله أعلم.

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٢٩٢] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢/٣ - ١٦٣) في الخراج، باب ماجاء في خبر مكة .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) في السير، باب فتح مكة .... من طريق أبي داود.

- وفي دلائل النبوة (٣١/٥) باب نزول رسول الله ...

[٢٩٢] **درجته** :

إسناده ضعيف للإبهام.

(١) في (ب) : (فقلت) .

بغلة رسول الله ﷺ فقلت لِعَلِيٍّ : أجد ذا حاجة يأتي[(١)] أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه ؟ فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن [ورقاء][(٢)] فقلت : يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال : أبو الفضل ؟ قلت[(٣)] : نعم . قال : مالك ؟ فداك أبي وأمي . قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس . قال : فما الحيلة ؟ قلت : فاركب معي[(٤)] ، فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم . قلت يارسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً . قال : (نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)، قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

وهذا الذي روي في هذا الحديث معروف مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي .

[٢٩٣] وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي، عن يوسف بن بهلول، عن ابن[(٥)] إدريس عن ابن إسحاق قال : قال الزهري : فحدثني

---

(١) في (ب) : (تأتي) .

(٢) في الأصل (روقا) والتصويب من (ب).

وهو : بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي، أسلم يوم الفتح أو قبله، روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، وأمره النبي ﷺ أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه ففعل. يُنظر الإصابة (١٤٦/١).

(٣) في (ب) : (فقلت) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ليست في (ب) .

[٢٩٣] **رجال الإسناد :**

★ **يوسف بن يعقوب القاضي : ثقة حافظ متقن،** تقدم في حديث (٢٣).

★ **يوسف بن بهلول** : التميمي الأنباري، أبو يعقوب، نزيل الكوفة، **ثقة**، روى عن سفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله، وابن إدريس، وغيرهم، روى عنه أبو زرعة، والبخاري، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له البخاري، ت ٢١٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٠/٩) وتهذيب الكمال (٤١٥/٣٢) والتقريب ص (٦١٠).

★ **ابن إدريس** : عبد الله بن إدريس، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٩١).

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم تابعاً =

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره بمعناه وأتم منه .

[٢٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة[1] محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي

=

لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ثقة فقيه ثبت**، تقدم في حديث (٤٣).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٢٩٣] **تخريجه :**

– أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩/٣) في كتاب الحجة في فتح رسول الله مكة، من طريق يوسف بن بهلول عن عبدالله بن إدريس به .

– وأخرجه أبو داود (١٦٢/٣–١٦٣) في الخراج، باب ماجاء في خبر مكة، عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس به .

– وابن أبي شيبة (٤٩٦/١٤) في المغازي، حديث فتح مكة، عن يحيى بن آدم به .

– والطبراني في الكبير (٩/٨–١٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به مطولاً.

[٢٩٣] **درجته :**

صحيح.

(١) في (ب) : (أبو غلاته).

[٢٩٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو جعفر البغدادي** : هو محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة، أبو جعفر البغدادي، المشهور بالجَمَّال، قال الخطيب : "كان **ثقة** في الحديث فاضلاً"، وقال الذهبي : "الشيخ المسند الثقة"روى عن أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي علاثة محمد بن عمرو، ويحيى بن عثمان بن صالح، وغيرهم، روى عنه ابن منده، والحاكم، ومحمد بن إبراهيم الجرجاني، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٢١٧/٣) والسير (٥٤٧/١٥).

★ **أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد** : لم أقف على ترجمته.

★ **أبوه** : عمرو بن خالد بن فروخ التميمي، ويقال الخزاعي الجزري الحراني، أبو الحسن نزيل مصر، **ثقة**، روى عن الليث بن سعد، ورشدين بن سعيد، وابن لهيعة، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابنه أبو علاثة، وغيرهم، خرَّج له البخاري وابن ماجه، ت ٢٢٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) وتهذيب الكمال (٦٠١/٢١) والسير (٤٢٧/١٠) والتقريب ص (٤٢٠).

=

قال[١] ابن لهيعة ثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير.

[٢٩٥] وأخبرنا أبو عبد الله، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح

=

★ **ابن لهيعة** : عبد الله بن لهيعة، **صدوق خلط بعد احتراق كتبه**، تقدم تابعاً لحديث (٢٧٩).

★ **أبو الأسود** : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، **ثقة**، تقدم ص (١٥٥).

★ **عروة بن الزبير**: **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[٢٩٤] **تخريجه** :

- أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٩) في السير باب فتح مكة .

[٢٩٤] **درجته** :

أتوقف في الحكم عليه، فيه أبو علاثة لم أقف على ترجمته.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٢٩٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **إسماعيل بن محمد بن الفضل** : بن محمد الشعراني النيسابوري، من شيوخ الحاكم، قال الحاكم : ارتبت في لقيه بعض الشيوخ، حدث عن جده الفضل بن محمد، حدث عنه الحاكم، ت ٣٤٧هـ.

يُنظر : الميزان (٢٤٧/١) وتذكرة الحفاظ (٨٩٨/٣) ولسان الميزان (٤٣٤/١).

★ **جده** : الفضل بن محمد الشعراني، قال ابن الأخرم : "**صدوق غال في التشيع**"، تقدم في حديث (٢٨٤).

★ **إبراهيم بن المنذر** : بن عبد الله بن المغيرة الحزامي، **صدوق**، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، روى عن محمد بن فليح، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والبوشنجي، وغيرهم، خرج له البخاري وابن ماجه، ت ٢٣٦هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٩/٢) وتهذيب الكمال (٢٠٧/٢) والسير (٦٨٩/١٠) والميزان (٦٧/١) والبيان والتوضيح ص (٣٣) والتقريب ص (٩٤) .

★ **محمد بن فليح** : بن سليمان الأسلمي، ويقال : الخزاعي المكي، أبو عبد الله، **صدوق يهم**، روى عن موسى بن عقبة وابن أبي ذئب، ومحمد بن عبد الرحمن بن فروة، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وغيرهم، خرّج له البخاري والنسائي وابن ماجه، ت ١٩٧هـ.

=

عن / موسى بن عقبة عن ابن شهاب . ١٦٤/ب

[٢٩٦] وأخبرنا أبو الحسين[1] بن الفضل القطان، أنا محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة،

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٩/٨) وتهذيب الكمال (٢٩٩/٢٦) والبيان والتوضيح ص (٢٤٧) والتقريب ص (٥٠٢).

★ **موسى بن عقبة : ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥).

★ **ابن شهاب**: محمد مسلم بن عبيد الله، الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٢٩٥] **تخريجـــــه** :

– لم أقف على من أخرجه.

[٢٩٥] **درجتـــــه** :

حسن لذاتـــــه.

(١) في (ب) : (الحسن).

[٢٩٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الحسين بن الفضل القطان** : هو الشيخ المسند محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان البغدادي الأزرق، أبو الحسين، قال الذهبي : "**مجمع على ثقته**"، سمع من عبد الله بن جعفر بن دُرُستويه، وأبي بكر النجاد، وأبي عمرو بن السماك، وغيرهم، حدث عنه الخطيب، والبيهقي، وأبو عبد الله الثقفي، وغيرهم، ت ٤١٥هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٢٤٩/٢) والسير (٣٣١/١٧).

★ **محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي** : لم أقف له على ترجمة.

★ **القاسم بن عبد الله بن المغيرة** : لعله القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري البغدادي، روى عن أبي نعيم، وعفان، وعصام بن علي، وسليمان الجوهري . الجرح والتعديل (١١٢/٧).

★ **ابن أبي أويس** : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، **صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه**، تقدم تابعاً لحديث (٣٩).

★ **إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة** : القرشي الأسدي مولاهم المدني، أبو إسحاق، **ثقة تكلم فيه بلا حجة**، روى عن أبي الزبير المكي، وعمه موسى بن عقبة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابن أبي أويس، وخالد بن مخلد، وسعيد بن الحكم، وغيرهم، خرَّج له البخاري والترمذي في "الشمائل" والنسائي، مات في خلافة المهدي.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٢/٢) والبيان والتوضيح ص (٥٠) وتهذيب الكمال (١٧/٣) =

عن موسى بن عقبة قالوا في فتح مكة وهذا لفظ حديث القطان ثم إن بني نفاثة من بني الديل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وكانت[(١)] بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وبنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق.

فذكر قصة خروج ركب من بني كعب إلى النبي ﷺ وخروج النبي ﷺ إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمر[(٢)] الظهران ومعه حكيم بن حزام[(٣)] وبديل بن ورقاء، قال : فقال أبو سفيان وحكيم يارسول الله ادع الناس إلى الأمان، أرايت إن اعتزلت قريش وكفت يدها[(٤)] آمنون هم ؟ قال رسول الله ﷺ : (نعم، من كف يده وأغلق داره[(٥)] فهو آمن) قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم .

=

والتقريب ص (١٠٥).

★ **موسى بن عقبة : ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥).

[٢٩٦] **تخريجــــه** :

- أخرجه من هذا الطريق نفسه البيهقي في دلائل النبوة (٩/٥) جماع أبواب فتح مكة.
- وفي السنن الكبرى (٩/١٢٠) باب فتح مكة.
- وقد ذكر ابن هشام هذه القصة في السيرة (ق ٢/٣٨٩) فما بعدها.
- وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٨٣).
- وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣١١) كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة .

[٢٩٦] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه، فيه محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي لم أقف على ترجمته.

(١) في (ب) : (فكانت) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبو خالد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حنيناً والطائف، وكانت خديجة عمته، روى عن النبي ﷺ (٤٠) حديثاً، روى عنه سعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير، وغيرهم، عاش مائة وعشرين سنة، ت ٥٤هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والإصابة (٢/٣٢).

(٤) في (ب) : (أيديها) .

(٥) في (ب) : (بابه) .

قال : انطلقوا، فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن[(١)] ، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفل مكة، فلما توجها[(٢)] ذاهبيْن قال العباس : يارسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرجع عن إسلامه فاردده حتى نقفه ويرى[(٣)] جنود الله معك، فأدركه عباس فحبسه فقال له[(٤)] أبو سفيان : أغدراً يابني هاشم . فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر، ولكن لي إليك حاجة فاصبح حتى تنظر جنود الله .

ثم ذكر القصة في مرور[(٥)] الجنود وقال فيها : وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة[(٦)] في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم رسول الله

صلى الله عليه / وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل ١٦٥/أ
أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح[(٧)] ، والحرث بن نقيذ[(٨)] ،

---

(١) في (ب) : (امين) .

(٢) في (ب) : (توجهنا) .

(٣) في (ب) : (ويروى) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ب) : (مسرقة) .

(٦) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، أبو ثابت ويقال : أبو قيس المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ (٢١) حديثاً، روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب، وابنه قيس، وغيرهم، ومناقبه كثيرة، مات بحوران سنة ١٥هـ وقيل سنة ١٤هـ وقيل غير ذلك.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٠) وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٠) والإصابة (٨٠/٣) .

(٧) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، كان أخاً لعثمان من الرضاعة، أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره النبي ﷺ وأسلم، كان صاحب الميمنة مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وأقره عثمان على مصر، وهو الذي افتتح أفريقية زمن عثمان، مات بالرملة وهو يصلي الصبح سنة ٣٦هـ، وقيل غير ذلك . الإصابة (٧٦/٤).

(٨) في (ب) : (نفيل) وهو خطأ .
هو الحرث أو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد قصي، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة، ولما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم ليذهب بهما إلى المدينة يلحقهما برسول الله ﷺ أول الهجرة نخس بهما الحويرث هذا الجمل فسقطتا إلى الأرض فلما أهدر دمه قتله علي بن أبي طالب . طبقات ابن سعد (١٣٦/٢) والبداية (٢٩٨/٤) .

وابن خطل[(١)]، ومِقْيس بن صُبَابة[(٢)]، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانت تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فمرت الكتائب فنادى سعد أبا سفيان اليوم يوم الملحمة[(٣)]، اليوم تستحل الحرمة، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال : يارسول الله أمرت بقومك أن يُقتلوا ؟ فإن سعد بن عبادة قال كذا .. فذكره، وأنا[(٤)] أناشدك الله في قومك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين . قال : فاندفع[(٥)] خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقيته[(٦)] بنو بكر فقاتلوه فهُزموا وقتل منهم، وفر فضضهم[(٧)] حتى دخلوا الدور[(٨)]، قال : وصاح أبو سفيان حين دخل مكة : من أغلق داره[(٩)] وكف يده فهو آمن .

فذكر الحديث إلى أن قال : فقال[(١٠)] رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد : لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدؤنا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا[(١١)]

---

(١) قال ابن كثير : يقال إن اسمه عبد العزى، أسلم وسمي عبد الله وبعثه النبي ﷺ فقتل مولى له وارتد مشركاً وكان له قينتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ والمسلمين فأهدر النبي ﷺ دمه ودم قينتيه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة . يُنظر : البداية (٤/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) هو أحد الذين أهدر الرسول ﷺ دمهم عام الفتح وذلك لأنه قتل قاتل أخيه خطأ بعدما أخذ الدية وارتد مشركاً فلما انهزم أهل مكة يوم الفتح اختفى بمكان هو وجماعة وشربوا الخمر فعلم به نميلة بن عبد الله الكلبي - رجل من قومه - فأتاه فضربه بالسيف حتى قتله .

يُنظر : الكامل لابن الأثير (٢/١٦٩) والبداية (٤/٢٩٨) .

(٣) في (ب) : (اللحمة) .

(٤) في (ب) : (وإني) .

(٥) في (ب) : (واندفع) .

(٦) في (ب) : (فلقيه) .

(٧) في (ب) : (بعضهم).

فضضهم : فَضَضْت الشيء أَفُضُّه فَضّاً فهو مفضوض وفضيض : كسرته وفرقته، وكل شيء تفرق فهو فضض. ويقال : بها فَضٌّ من الناس : أي نفر متفرقون. لسان العرب (٧/٢٠٦-٢٠٧) مادة (فضض).

(٨) في (ب) : (الدقه) .

(٩) في (ب) : (بابه) .

(١٠) في (ب) : (وقال) .

(١١) في (ب) : (وأسعرونا) .

بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت، فقال رسول الله ﷺ (قضاء الله خير) .

فهذا الذي عليه أهل العلم بالمغازي يؤكد ما قال الشافعي رحمه الله في أمر مكة .

[٢٩٧] وقد روينا بعضه عن هشام بن عروة عن أبيه.

[٢٩٨] وروينا بإسناد موصول عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين .. فذكرهم إلا أنه قال : عكرمة ابن أبي جهل بدل الحرث بن نقيذ[1] .

---

[٢٩٧] رجال الإسناد :

★ هشام بن عروة : ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في حديث (٧٢).

★ أبوه : عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[٢٩٧] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (١١٩/٩) في السير، باب فتح مكة قال : قال : وأخبرني أحمد بن محمد النسوي واللفظ له ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره .

- وأخرجه البخارى (٩١/٥) في الغزوات، باب غزوة الفتح عن عبيد بن إسماعيل به.

[٢٩٧] درجته :

أخرجه البخاري.

(١) في (ب) : (نفيل) .

[٢٩٨] رجال الإسناد :

★ مصعب بن سعد : بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، روى عن أبيه، وعن صهيب، وطلحة، وغيرهم، روى عنه أبو يعفور، وعبد الملك بن عمير، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٣/٨) وتهذيب الكمال (٢٤/٢٨) والتقريب ص (٥٣٣) .

★ أبوه : سعد بن أبي وقاص، تقدم تابعاً لحديث (٤٧).

[٢٩٨] تخريجه :

- وصله في دلائل النبوة (٥٩/٥) باب من أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه رحمه الله قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال : أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، قال : حدثنا أحمد بن المفضل، قال : حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، قال : زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكره.

- وأخرجه في السنن الكبرى (٢٠٢/٨) في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام.. =

[٢٩٩] وقد روينا في حديث ابن عباس وأهل العلم بالمغازي متى عقد لهم الأمان وبأي شرط عقده، وأنهم صاروا إلى قبول الأمان بتفرقهم إلى دورهم وإلى المسجد / والله أعلم . ١٦٥/ب

وذكر الشافعي في القديم :

[٣٠٠] حديث يزيد[1] بن هارون عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

=

بالإسناد نفسه.

- وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٤٩١) في المغازي حديث فتح مكة.

- وأخرجه أبو داود (٣/٥٩) في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، عن عثمان ابن أبي شيبة، عن أحمد بن المفضل به.

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣٠) كتاب الحجة فتح رسول الله ﷺ مكة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن المفضل به.

- والنسائي (٧/١٠٥) الحكم في المرتد، عن القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثني أحمد بن مفضل فذكره.

- وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٤٣) باب غزوة الفتح عن يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن المفضل به.

- وذكره الهيثمي في المجمع (٦/١٦٩) وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه أبو يعلى والبزار وزاد فأما عبد الله بن سعد... إلى أن قال : ورجالهما ثقات.

[٢٩٨] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ.

[٢٩٩] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٢٩٩] **تخريجـــه :**

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٨) في السير، باب فتح مكة.

- وفي دلائل النبوة (٥/٣١،٣٢) باب نزول رسول الله ﷺ بمر الظهران.

[٢٩٩] **درجتـــه :**

ينظر الحكم فيما مضى حديث رقم (٢٩٢،٢٩٣).

(١) في (ب) : (زيد) .

[٣٠٠] **رجال الإسناد :**

★ **يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد**، تقدم تابعاً لحديث (٨٦).

★ **محمد بن عمرو** : بن علقمة، **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو سلمة** : بن عبد الرحمن بن عوف، **ثقة مكثر**، تقدم في حديث (٤٢).

=

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة وهو ببطن مر (من ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن) .

قال الشافعي : فدخل مكة رسول الله ﷺ وقد قال لهم ماقال فلم ينازعه أحد إلا عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل[(١)] بن عمرو فإنهم نازعوه وهربوا، فمضى عكرمة وصفوان، وجاء سهيل إلى النبي ﷺ مسلماً بمكة .

فإن قال قائل : فهل غنم النبي ﷺ مال[(٢)] عكرمة وصفوان بن أمية وهما ممن حاربا ولم يقبلا الأمان ؟ قيل له : لم يأتنا أن رسول الله ﷺ ظهر لهما على مال فلم يقسمه، وليس لأحد أن يحكم بالتوهم .

فإن قال : هل يجوز أن يهربا من مكة ولا رباع لهما بها[(٣)] ؟

=

★ **يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب** : بن أبي بَلْتَعة اللخمي، أبو محمد أو أبو بكر، **ثقة**، روى عن أبيه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، روى عنه أسامة الليثي، وبكير الأشج، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى البخاري، ت ١٠٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٥/٩) وتهذيب الكمال (٤٣٥/٣١) والتقريب ص (٥٩٣).

[٣٠٠] **تخريجـــه** :

– الحديث لم أقف عليه من هذا الطريق وهو مخرج من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) في السير، باب فتح مكة، من طريق حماد بن سلمة وسلام بن مسكين، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

– وأخرجه مسلم (١٤٠٥/٣) في الجهاد، باب فتح مكة من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني.

– وأبو داود (١٦٣/٣) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت به.

[٣٠٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، للإرسال ويرتقي بالشواهد إلى **الحسن لغيره**.

(١) في (ب) : (وسهل) .

(٢) في (ب) : (قال) .

(٣) في (ب) : (بهما) .

قيل : قد يحتمل أن يكون القوم قد خرجوا من رباعهم قبل ذلك فجعلوها لأولادهم، ولا يجوز لأحد أن يدفع آية من كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ لا يحتمل التأويل .

وسلك أبو جعفر ابن سلامة[1] -رحمنا الله وإياه - فيه طريقة أخرى وهي أن أهل مكة كانوا أسلموا ثم كفروا، فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين[2] ؟

واحتج بحديث ابن لهيعة في سجود المشركين بسجود النبي ﷺ وإسلامهم حتى قدم رؤوس قريش وكانوا بالطائف، فقالوا : أتدعون دين آبائكم، فكفروا .

[٣٠١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الله بن صالح حدثني ابن لهيعة.

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٣١١) كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ.

[٣٠١] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن مرزوق** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٥).

★ **عبد الله بن صالح** : بن محمد الجهني مولاهم المصري، أبو صالح، كاتب الليث بن سعد، **صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه**، وكانت فيه غفلة، روى عن الليث بن سعد، وكثير بن سليم، وابن لهيعة، وغيرهم، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وابن وارة، وأبو قرة الرُعيني، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح، وقيل إنه خرَّج له في الصحيح وفي كتاب "القراءة خلف الإمام" وغيره وخرَّج له الأربعة إلا النسائي، ت ٢٢٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٨٦) وتهذيب الكمال (١٥/٩٨) والسير (١٠/٤٠٥) والبيان والتوضيح ص (١٠٣) والتقريب ص (٣٠٨).

★ **ابن لهيعة** : عبد الله بن لهيعة، **صدوق خلط بعد احتراق كتبه**، تقدم في حديث (٢٧٩).

[٣٠١] تخريجـــه :

- أخرجه الطحاوي (٣/٣٣١) في كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة، عن يحيى بن عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن صالح به، بنحوه.

[٣٠١] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

[٣٠٢] وأخبرنا[١] أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن[٢] محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا[٣] ابن أبي مريم، ثنا[٤] ابن لهيعة، عن أبي[٥] الأسود، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عن أبيه قال : لقد / أظهر رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم ١٦٦/أ

---

(١) في (ب) : (وأخبرناه) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٤) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٥) ليست في (ب) .

[٣٠٢] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **العباس بن محمد الدُّوري** :هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، أبو الفضل، **ثقة حافظ**، روى عن عثمان بن عمر بن فارس، وعفان بن مسلم، وابن معين، وغيرهم، روى عنه أبو العباس الأصم، وابن صاعد، وابن أبي حاتم، وغيرهم، خرَّج له الأربعة، ت ٢٧١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٦/٦) وتهذيب الكمال (٢٤٥/١٤) والسير (٥٢٢/١٢) والتقريب ص (٢٩٤).

★ **يحيى بن معين** : **ثقة حافظ مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٢).

★ **ابن أبي مريم** : هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي مولاهم المصري، أبو محمد، **ثقة ثبت فقيه**، روى عن محمد بن مسلم الطائفي، ومحمد بن مطرف، وابن لهيعة، وغيرهم، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣/٤) وتهذيب الكمال (٣٩١/١٠) والسير (٣٢٧/١٠) والتقريب ص (٢٣٤).

★ **ابن لهيعة** : عبد الله بن لهيعة، **صدوق خلط بعد احتراق كتبه**، تقدم في حديث (٢٧٩).

★ **أبو الأسود** : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، **ثقة**، تقدم ص (١٥٥).

★ **عروة بن الزبير** : **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **المسور بن مخرمة** : بن نوفل القرشي، **صحابي**، تقدم في حديث (٢٨٢).

★ **أبوه** : مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو صفوان وأبو المسور، وقيل أبو الأسود، **صحابي**، من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم. وحسن إسلامه، وكان =

أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ بالسجدة فيسجد فيسجدون ومايستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤوس قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا : أتدعون دين آبائكم، فكفروا .

قال أحمد : تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف .

والمشهور عند أهل العلم بالمغازي أن النبي ﷺ حين[(١)] قرأ النجم وألقى الشيطان في أمنيته ما ألقى[(٢)] وسمعه المشركون سجدوا لسجوده تعظيماً لآلهتم وفشت تلك الكلمة حتى بلغت أرض الحبشة وحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم وصَلُّوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا نسخ الله تعالى ما ألقى الشيطان وبرأه من سجعه انقلب المشركون بصلاتهم[(٣)] فعلى هذا الوجه كان سجودهم والله أعلم .

ولو كان الأمر على ما قال لوجب أن يجري الإرث على أصله في[(٤)] دور من مات منهم أو قتل وله وارث مسلم[(٥)] منهم، منهم عتبة بن ربيعة[(٦)] قبل يوم بدر وابنه

=

عالماً بأيام الناس وبقريش خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان عالماً بأنصاب الحرم، شهد حنيناً وأعطاه رسول الله ﷺ خمسين بعيراً، ت ٥٤هـ. يُنظر : أسد الغابة (١١٩/٥) والإصابة (٧٠/٦).

[٣٠٢] تخريجــــه :

– أخرجه الطحاوي (٣٣١/٣) في كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة به.

– وذكره في كنز العمال (٤١١/١) رقم (١٧٤٣)

[٣٠٢] درجتــــه :

قال البيهقي : "تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف".

(١) ليست في (ب) .

(٢) ذكر الشيخ الشنقيطي أن كثيراً من المفسرين ذكروا عند تفسير قوله تعالى: ﴿..إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته..﴾ قصة الغرانيق، وهي قصة باطلة لم تصح من وجه. ينظر: أضواء البيان (٧٢٧/٥-٧٣١).

(٣) في (ب) : (بضلالتهم).

(٤) في (ب) : (من).

(٥) ليست في (ب) .

(٦) عتبة بن ربيعة: ممن عادى رسول الله ﷺ من بداية بعثته حتى قتل يوم بدر هو وأخوه شيبة . يُنظر : مغازي الواقدي (١٤٨/١) وطبقات ابن سعد (١٦/٢و١٧) و(١٧/٣) والكامل لابن الأثير (٤٢/٢و٨٦و٨٧) .

أبو حذيفة مسلم، وكذلك غيره ممن أسلم وارثه وهو كافر، وهو لم يجعل شيئاً من دور مكة مملوكاً، ولو كانوا مرتدين لكان رسول الله ﷺ لا يَمُنُّ على أحد منهم يوم بدر ولا يفاديهم، فإن المَنَّ والمفاداة غير جائزين في أهل الردة، وقد قال في أسارى بدر : (لو كان مطعم بن عدي[(١)] حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى[(٢)] لأطلقتهم[(٣)] له)، ومثل ذلك لا يجوز في أهل الردة، ولو كانوا أهل ردة لكان لا يجعل لصفوان بن أمية تسيير أربعة أشهر ولا لغيره من الطلقاء فإن ذلك لا يجوز في أهل الردة فكل هذا مع غيره مما يطول الكتاب بذكره يدل على خلاف ما ذهب إليه والله أعلم .

ثم إن صح أنهم[(٤)] كانوا مرتدين فردتهم كانت قبل نزول الحكم بقتلهم إن لم يسلموا فصاروا / بالردة كأنهم لم يسلموا قط وعلى حكم سائر الكفار جرت ١٦٦/ب أحكامهم على أن أهل الردة إذا امتنعوا فعندنا الإمام يحاربهم، وإذا استأمنوه قبل أن يظهر عليهم وهو يرجو إسلامهم فله أن يؤمنهم وإذا أسلموا كانوا على أملاكهم فليس فيه شيء يخالف أصلنا بحمد الله ونعمته .

---

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل، أبو الريان، أحد الذين قاموا بنقض الصحيفة التي فيها مقاطعة بني هاشم، وهو الذي أجار النبي ﷺ لما رجع من الطائف ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسارى بدر "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النتنى لوهبتهم له، قتل يوم بدر، قتله حمزة . يُنظر : الكامل لابن الأثير (٥١/٢، ٦١) والبداية (٩٦/٣، ١٣٧، ١٣٨) .

(٢) في (ب) : (التبنى) .

(٣) في (ب) : (لاطلقهم) .

(٤) في (ب) : (ان) .

ما[1] قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها

[٣٠٣] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك عن ثور بن زيد الديلي[2] قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال (أيما دار أو أرض[3] قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم[4] تقسم فهي على قسم الإسلام).

قال الشافعي : ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه.

---

(١) في (ب) : (فا).

[٣٠٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد ابن أبي عمرو**: محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس الأصم** : محمد بن يعقوب بن يوسف، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**. تقدم في حديث (١٣).

★ **ثور بن زيد الديلي** : **ثقة**. تقدم في حديث (٢٤١).

[٣٠٣] **تخريجه** :

- الحديث في موطأ مالك (٧٤٦/٢) في الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، عن ثور بن زيد، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ثم ذكره.

- وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣١/٧) باب أهل دار الحرب، عن مالك به.

- وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٢) وقال : "هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عن جماعة رواة الموطأ والله أعلم.

[٣٠٣] **درجته** :

إسناده ضعيف للإرسال، لأن ثور بن زيد لم يدرك النبي ﷺ.

وذكر ابن عبد البر في الموضع السابق: من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

إسناده أيضاً ضعيف للإرسال.

ولكن خالفه محمد بن مسلم الطائفي فرواه موصولاً وهو الذي سيأتي في الحديث (٣٠٥).

(٢) في (ب) : (الديلمي).

(٣) في (ب) : (وأرض).

(٤) في (ب) : (وهي لم).

[٣٠٤] قال أحمد: قد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد(١) عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ولعل الشافعي أراد مارواه موسى بن داود، عن محمد بن [مسلم](٢)، عن

---

[٣٠٤] رجال الإسناد :

★ **إبراهيم بن طَهْمَان** :-بفتح طاء مهملة وسكون هاء- ابن شعبة الخراساني، أبو سعيد، **ثقة يغرب** وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، روى عن مالك، وأبي إسحاق الهمداني، وقتادة، وغيرهم، روى عنه حفص بن عبد الرحمن السلمي، ومعن بن عيسى، والأعمش، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٦٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٧/٢) وتهذيب الكمال (١٠٨/٢) والسير (٣٧٨/٧) والبيان والتوضيح ص (٣١) والتقريب ص (٩٠) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٥٩).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين.** تقدم في حديث (١٣).

★ **ثور بن زيد الديلي: ثقة**، تقدم في حديث (٢٤١).

★ **عكرمة : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٣٠٤] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (١٢٢/٩) في السير، باب ما قسم من الدور والأراضي...

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ، فذكر مثل رواية الشافعي - رحمه الله.

[٣٠٤] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (ايد).

(٢) في الأصل وفي (ب) : (مسلمة)، والتصويب من كتب التراجم.

وهو محمد بن مسلم الطائفي، **صدوق يخطئ من حفظه**، روى عن عمرو بن دينار، وابن جريج وصدقة بن يزيد، وغيرهم، روى عنه موسى بن داود، والقعنبي، وابن وهب، وغيرهم، استشهد به البخاري في "الصحيح" وخرج له في "الأدب" وخرج له الباقون، ت ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٧/٨) وتهذيب الكمال (٤١٢/٢٦) والسير (١٧٦/٨) والبيان والتوضيح ص (٢٥٠) والتقريب ص (٥٠٦).

عمرو بن دينار[1]، عن أبي الشعثاء[2]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه.

[٣٠٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل ابن زياد النحوي، ثنا محمد بن أحمد بن حميد المروزي، ثنا موسى بن داود بهذا الحديث.

---

(١) **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي، أبو الشَعْثَاء -بفتح معجمة وسكون مهملة وبمثلثة وبمد- البصري، **ثقة فقيه**، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، روى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختياني، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٩٣هـ.
يُنظر : تهذيب الكمال (٤/٤٣٤) والتهذيب (٢/٣٨) والتقريب ص (١٣٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٤٣).

[٣٠٥] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ:** محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث(١١).

★ **أبو سهل ابن زياد النحوي** : هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي، أبو سهل النحوي، قال الذهبي : **"الإمام المحدث الثقة"**، روى عن أحمد بن عبد الجبار العطاري، ويحيى بن أبي طالب، وإسماعيل القاضي، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، والدارقطني، وابن منده، وغيرهم، ت ٣٥٠هـ.
يُنظر : تأريخ بغداد (٥/٤٥) والسير (١٥/٥٢١).

★ **محمد بن أحمد بن حميد المروزي** : قال الخطيب : **"كان ثقة"**، سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن حسان، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن كامل، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، ت ٢٨٢هـ. يُنظر : تأريخ بغداد (١/٢٩٢).

★ **موسى بن داود : صدوق فقيه له أوهام،** تقدم في حديث (٢٨٣).

[٣٠٥] تخريجه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٢) في السير، باب ما قسم من الدور والأراضي......، من طريق تمتام، عن موسى بن داود الضبي به، بنحوه.
- وأبو داود في سننه (٣/١٢٦) في الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، عن حجاج بن أبي يعقوب، عن موسى بن داود به، بنحوه.
- وابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٨-٤٩) من طريق ابن سنجر، وإبراهيم بن عبد الرحيم، كلاهما عن موسى بن داود الضبي به، بنحوه.

[٣٠٥] درجته :

حسن لذاته، فيه موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أوهام، وفيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطئ من حفظه، غير أنه يرتقي مع طريق عكرمة التي تقدمت في الحديث السابق إلى **الصحيح لغيره.**

ترك أخذ المشركين بما أصابوا من كتاب السير القديم

احتج الشافعي رحمه الله في ذلك بحديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال[1] : قال رسول الله ﷺ في خطبته (ألا إن كل دم ومال أصيب في الجاهلية فهو موضوع، وأول دم وضع دم ربيعة بن الحارث) .

[٣٠٦] أخبرناه[2] أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[3]، ثنا أبو داود، ثنا عثمان[4] ابن أبي شيبة وسليمان بن عبد الرحمن وغيرهما، عن حاتم بن إسماعيل[5] بهذا الإسناد غير أنه قال (ألا / إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ١٦٧/أ

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (أخبرنا).

(٣) في (ب) : (داته).

(٤) في (ب) : (عمر).

(٥) في (ب) : (سليمان).

[٣٠٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عثمان ابن أبي شيبة: ثقة حافظ شهير وله أوهام**، تقدم في حديث (٢٣٣).

★ **سليمان بن عبد الرحمن** : بن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، **صدوق يخطئ**، روى عن معروف الخياط، وناشب بن عمرو الشيباني، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم، روى عنه سعد بن محمد البيروتي، وسليمان بن أيوب حذلم، وأبو داود، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى مسلم، ت ٢٣٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٩/٤) وتهذيب الكمال (٢٦/١٢) والسير (١٣٦/١١) والتقريب ص (٢٥٣).

★ **حاتم بن إسماعيل : صدوق يهم**، تقدم في حديث (٦).

[٣٠٦] **تخريجه** :

- الحديث في سنن أبي داود (١٨٢/٢-١٨٥) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، بهذا الإسناد.

=

ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب[(١)]).

وقال عثمان : (دم ابن ربيعة) وكان مسترضعاً في بني سعد، قتلته هذيل.

(وربا الجاهلية موضوع، وأول[(٢)] ربا أضعه ربانا ربا عباس[(٣)] بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم.

قال أحمد : من قال (دم ربيعة) فإنما أراد دماً وليُّه ربيعة، والمقتول ابن له صغير، قتل في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه، كذا قاله ابن الكلبي[(٤)] فيما رواه عنه أبو عبيد[(٥)] .

=

- وأخرجه مسلم (٨٨٦/٢) في الحج، باب حجة النبي ﷺ ضمن حديث طويل.
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٩) في السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، مختصراً كلاهما من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، به، بنحوه.

[٣٠٦] **درجتـــه :**

حسن لذاته، وارتقى إلى الصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج.

(١) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، أبو أروى الهاشمي، لم يشهد بدراً مع قومه لأنه كان غائباً بالشام، أطعمه النبي ﷺ، من خيبر مائة وسق كل عام، مات في خلافة عمر. يُنظر : الإصابة (١٩٧/٢).

وأما ابنه فاختلف في اسمه فالجمهور أن اسمه إياس وقيل حارثة وقيل آدم وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين سعد وبني ليث بن بكر. يُنظر : مسلم بشرح النووي (١٨٣/٨).

(٢) في (ب) : (فأول).

(٣) في (ب) : (العباس).

(٤) هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي من أهل الكوفة صاحب النسب، كان غالياً في التشيع، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : هشام بن محمد بن السائب الكلبي من يحدث عنه ! إنما هو صاحب شعر ونسب، وقال الدارقطني وغيره : **متروك**، ت ٢٠٤هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٣٣٩/٤) وضعفاء الدارقطني ص (٣٨٧) والأنساب (٨٦/٥) والميزان (٣٠٤/٤).

(٥) هو الإمام الحافظ المجتهد القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، **ثقة فاضل**، روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، روى عنه عبد الله الدارمي، وعباس الدوري، وابن أبي الدنيا، ت ٢٢٤هـ.

يُنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٧) والسير (٤٩٠/١٠) والتهذيب (٣١٥/٨) والتقريب ص (٤٥٠).

باب وقوع الرجل (*قد شهد الحرب*) على الجارية من السبي قبل القسم

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا(١) الربيع، أنا(٢) الشافعي قال : قال الأوزاعي : كان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة، ومهرها، وقيمة عدل، فيلحقونها وولدها به الذي(٣) له فيها من الشرك(٤).

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب على ماقال الأوزاعي فلا حد عليه فيما بلغنا

[٣٠٧] عن ابن عمر أنه قال في جارية بين اثنين وطئها(٥) أحدهما أنه قال : لا حد عليه،

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

(٢) في (ب) : (قال حدثنا).

(٣) في (ب) : (لكان الذي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما (١٤٦٢) قال : "حدثنا رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن مكحول، في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم قال : عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقدها وثلثي قيمة الولد إن كان.

(٥) في (ب) : (ووطئها).

[٣٠٧] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٢٤/٩) فقال : "وأخبرنا أبو بكر الإردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السرية، أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية" فذكر نحوه.

- أخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٩٢) في باب الحدود على أهل الجنايات، عن إسماعيل بن أبي خالد به، مختصراً.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧/٧) باب الأمة فيها شركاء، عن سفيان الثوري به، بنحوه.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧/٢) باب الأمة بين الرجلين يصيبها أحدهما، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عمير بن نمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما - بنحوه. =

وعليه العُقْرُ[(١)].

[٣٠٨] قال : وحدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطىء في[(*)] العفو خير من أن

=

[٣٠٧] درجتـــه :

أتوقف على الحكم عليه من طريق البيهقي إذ فيه من لم أقف على ترجمته، أبو نصر العراقي وسفيان بن محمد الجوهري، وهو حسن لذاته من بقية الطرق المخرجة.

(١) العُقْر :-بضم العين- ما تعطاه المرأة على وطاء الشبهة وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها فسمي ما تعطاه للعَقْر عُقْراً ثم صار عاماً لها وللثيب. النهاية (٢٧٣/٣) باب العين مع القاف.

[٣٠٨] رجال الإسناد :

★ **أبو حنيفة** : الإمام، **فقيه مشهور**، تقدم ص (٩٢).

★ **حماد** : بن مسلم الكوفي، أبو إسماعيل، مولى الأشعريين، **فقيه صدوق له أوهام**، ورمي بالإرجاء، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي وائل، والشعبي، وغيرهم، روى عنه الأعمش، وشعبة، وأبوحنيفة، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرَّج له في "الأدب" ومسلم مقروناً بغيره والباقون، ت ١٢٠هـ أو قبلها.

يُنظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٣) وتهذيب الكمال (٢٦٩/٧) والسير (٢٣١/٥) والتقريب ص (١٧٨).

★ **إبراهيم** : بن يزيد النخعي، **ثقة يرسل كثيراً**، تقدم في حديث (٢٣٣).

[٣٠٨] تخريجـــه :

- أخرجه أبو يوسف في الخراج ص (١٦٥) في فصل أهل الدعارة والتلصص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر مرسلاً، بنحوه.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٦/٩) في الحدود، باب في درء الحد بالشبهات بنحو حديث أبي يوسف.

- وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٩) في السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب.....، عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، قال : "وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما".

- وأشار الترمذي (٣٣/٤) في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود - إلى هذا بقوله : "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك".

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٢/٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن =

يخطىء في(*) العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرءوا عنه الحد.

=

عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال : "ادرؤا الحدود ما استطعتم".

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥٧/١٢، ٥٩) في الحدود- مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا بإسناده عن الدبري، عن عبد الرزاق به. وقال : "أما من طريق عبد الرزاق فمرسل، لأنه عن إبراهيم، عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً".

وقد جاء عن عمر بن الخطاب من طريق آخر عند البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٨/٨) في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، قال : بلغني أو بلغنا.... بمعنى هذا الأثر وقال عنه البيهقي : منقطع وموقوف. ولفظه أن عمر رضي الله عنه قال : "إذا حضرتموني فاسألوا في الحد جهدكم فإني أن أخطئ في العفو أحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة".

[٣٠٨] **درجتــــه :**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأنه مرسل، ولكنه جاء من طريق آخر مرسلاً أيضاً كما تقدم تخريجه عن المصنف في السنن الكبرى، مما يدل على ثبوت الأثر بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن حزم في كتاب الإيصال حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- موقوفاً عليه بإسناد صحيح.

يُنظر : التلخيص (٥٦/٤) في كتاب حد الزنا. ويؤيده أثر آخر

فقد جاء نحوه من أثر عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-

أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١١٥/٢) باب درء الحد بالشبهة.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧/٩) في الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق عن حديث ابن مسعود هذا : "وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال : "ادرأوا الحدود بالشبهات وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

قلت : فهذان أثران أحدهما ثابت عن عمر، والآخر عن ابن مسعود وصحح الأول الحافظ ابن حجر كما تقدم وحسن الثاني الشيخ الألباني يُنظر : إرواء الغليل (٢٥/٨-٢٦) حديث ابن مسعود. والشيخ الزرقاني محمد بن عبد الباقي المتوفى سنة ١١٢٢هـ صححه في مختصر المقاصد الحسنة ص (٥٣).

(*-*) ليس في (ب).

قال أبو يوسف :

[٣٠٩] وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ فاحتج بهذا في سقوط الحد.

---

[٣٠٩] **تخريجـــه :**

- جاء ذلك عن **عائشة، وعلي، وأبي هريرة** - رضي الله عنهم.

o أما حديث عائشة :

- فقد أخرجه أبو يوسف في الخراج ص (١٦٥) فصل أهل الدعارة والتلصص.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩/٩) في الحدود، باب درء الحدود بالشبهات.

- والترمذي (٣٣/٤) في الحدود أيضاً، باب ما جاء في درء الحدود، كلهم من طرق، عن يزيد بن زياد، به.

- وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد به، مرفوعاً. ثم قال : "وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة". ثم قال : "ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث".

- وأخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) في الحدود، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في التلخيص قال : "قال النسائي : يزيد بن زياد الدمشقي شامي متروك".

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/٣) في الحدود.

- والمصنف في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ثم قال : "تفرد به يزيد بن زياد، عن الزهري، وفيه ضعف".

o وأما حديث علي :

فقد أخرجه الدارقطني (٨٤/٣) في الحدود.

والمصنف في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) في الحدود أيضاً، الباب السابق، وفيه المختار بن نافع قال عنه المصنف: قال البخاري: "المختار بن نافع منكر الحديث" (الضعفاء الصغير ص ٢٢٧).

وكذلك قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن البخاري. يُنظر التلخيص الحبير (٥٦/٤) في كتاب الزنا.

o وأما حديث أبي هريرة :

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٥٠/٢) في الحدود، باب الستر على المؤمنين ودرء الحدود بالشبهات، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٣/٣) في الباب السابق عند ابن ماجه : "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد والبخاري وابن معين، والنسائي، والأزدي، والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة"، ثم ذكر كلام الترمذي السابق في حديث عائشة.

=

ثم ساق كلامه[1] إلى أنه لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرء عنه الحد.

قال الشافعي : ما علمت أبا يوسف احتج بحرف في هذا إلا عليه، فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش له فيها شرك فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العقر، ويدرأ عنه الحد / ونحن[2] وهو يلحق به الولد. وإن جعله ١٦٧/ب زانياً كما قال لزمه أن يحد[3] حد الزنا، فجعله زانياً غير زان، وقياساً على شيءٍ وخالف بينهما.

والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيءٍ

[٣١٠] روي عن عمر[4] رضي الله عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت[5] بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب... وبسط الكلام في المسألة.

=

[٣٠٩] درجتـــه :

الأحاديث الثلاثة في أسانيدها ضعف على ما ذكر في التخريج ولا تثبت مرفوعة وإنما تثبت موقوفة على الصحابة حيث يقوي بعضها بعضاً مع حديث عمر وابن مسعود.

ويؤيد هذا قول الترمذي في الموضع السابق : "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك".

(١) في (ب) : (الكلام).

(٢) في (ب) : (ويحر) بدون تنقيط.

(٣) في (ب) : (يحده).

(٤) في (ب) : (عمر بن الخطاب).

(٥) استهل : وهو افتعل، من السهل، واستهل الشيء عده سهلاً. النهاية (٤٢٨/٢) ولسان العرب (٣٤٩/١١)

[٣١٠] تخريجـــه :

- هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم (٣٦٥/٧) معلقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووصله المصنف في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) - من طريق الشافعي- في السير، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، فقال : "أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه" فذكر قصة الجارية عن أبيه حاطب عند عمر بن الخطاب بنحوه مطولاً.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٣/٧-٤٠٥) باب لا حد إلا على من علمه، عن =

وقد قال[١] في روايتنا عن أبي سعيد وحده في موضع آخر : أخذ منه[٢] عقرها وردت في المغنم[٣]، فإن كان من أهل الجهالة نُهي، وإن كان من أهل العلم عُزر، ولا حَدَّ[٤] من قبل الشبهة[٥] في أنه يملك منها شيئاً، وإنما قصد بما قال هاهنا ابلاء عذر الأوزاعي فيما قال من أدنى الحدين والله أعلم.

[٣١١] وقد روى قتادة عن داود ابن أبي عاصم، عن[٦] سعيد بن المسيب

=

ابن جريج، قال : أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه، وذكره بنحوه مطولاً.

- وأخرجه أيضاً عن معمر، عن هشام به، بنحوه.

- وأخرجه عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن حاطب.

[٣١٠] درجتـــه :

إسناد البيهقي ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق له أوهام ولكن تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج في الموضع السابق، وابن جريج مدلس ولكنه صرح بالإخبار عن هشام، وتابعه أيضاً معمر، عن هشام كما جاء الأثر من طريق آخر وهو عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن فهو **حسن لغيره** إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) في (ب) : (وقال).

(٢) في (ب) : (منها).

(٣) في (ب) : (الغنم).

(٤) في (ب) : (والاحد).

(٥) الشبهة :-بضم الشين المعجمة وإسكان الموحدة- الالتباس، والمثل، وشبه عليه الأمر تشبيهاً: لبس عليه. يُنظر : ترتيب القاموس (٦٧٠/١) مادة (ش ب هـ).

(٦) في (ب) : (بن).

[٣١١] رجال الإسناد :

★ **قتادة** : بن دعامة السدوسي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢٣).

★ **داود بن أبي عاصم** : بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي، **ثقة**، من الثالثة، روى عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى عنه حجاج بن أرطاة وسليمان بن يسار، وقتادة، وغيرهم، استشهد به البخاري، وخرَّج له أبو داود والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢١/٣) وتهذيب الكمال (٤٠٥/٨) والتقريب ص (١٩٩).

★ **سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء المفتين الكبار**، تقدم في أثر رقم (١). =

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال : يُجْلَدُ مائة سوط وتُقَوَّم وولدها[1] بأعلى القيمة.

=

[٣١١] **تخريجه :**

- لم أجد من أخرجه بهذا السند من طريق داود بن أبي عاصم. ولكن أخرج نحوه موقوفاً على سعيد بن المسيب كل من :

- سعيد بن منصور في سننه (٥٧/٢) باب الأمة تكون بين رجلين يصيبها أحدهما، من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب.

- ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب.

- كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/٧) باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم فقال : عن ابن جريج، قال : "رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً". و لم يقل فيه : "وتقوم وولدها بأعلى القيمة".

ولكن جاء هذا الأثر مع هذه الزيادة موقوفاً على سعيد بن المسيب ورجلان معه - لم يبينهما- من فقهاء المدينة، بنحو أثر عمر هذا.

- أخرجه عبد الرزاق (٣٥٥/٧) في الباب السابق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال : سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك، فقالوا : "يجلد مائة إلا سوطا، وتقوم عليه هي وولدها".

[٣١١] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه انقطاع وإرسال.

انقطاع بين البيهقي وقتادة إذ لم أقف عليه موصولاً في مكان آخر.

وإرسال بين سعيد وعمر بن الخطاب إذ لا يصح سماع سعيد منه، والرواية هنا مؤننة. يُنظر : المراسيل للرازي ص (٧١،٧٢).

أما من قتادة إلى سعيد فمتصل، رجاله ثقات.

(١) في (ب) : (ويقوم ولدها).

[٣١٢] وأنبأني أبو عبد الله إجازة، قال ثنا[(١)] أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن[(٢)] بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال : بلغنا أن عمر[(٣)] أتي بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال : يُقَوَّم عليه.

---

(١) في (ب) : (أنبأنا).

(٢) في (ب) : (الحسين).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز، صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة لهذا الحديث. يُنظر : المصنف (١٠/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما (١٤٦٢).

[٣١٢] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو الوليد الفقيه** : حسان بن محمد النيسابوري، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٢٢٧).

★ **الحسن بن سفيان** : **ثقة مسند**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **أبو بكر ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦).

★ **كثير بن هشام** : هو كثير -بفتح الكاف وكسر الثاء المثلثة- ابن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، **ثقة**، روى عن جعفر بن برقان، وهشام الدستوائي، وشعبة، وغيرهم، روى عنه أبو خيثمة، وعباس الدوري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت ٢٠٧ أو ٢٠٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٨/٧) والإكمال لابن ماكولا (١٢٦/٧) وتهذيب الكمال (١٦٣/٢٤) والتقريب ص (٤٦٠).

★ **جعفر بن بُرْقان** : -بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف- الكلابي مولاهم الجزري الرقي، أبو عبد الله، **صدوق يهم في حديث الزهري**، روى عن نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن راشد الليثي، ويزيد الأصم، وغيرهم، روى عنه معمر بن راشد، ووكيع، وكثير بن هشام، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت ١٥٤هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٧٤/٢) وتهذيب الكمال (١١/٥) والتقريب ص (١٤٠).

[٣١٢] تخريجـــه :

- هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين رجلين، بهذا الإسناد يعني عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان.

- ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، وفي لفظ ابن أبي شيبة زيادة على ما عند المصنف حيث قال: "بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتي بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : "نرى أن يجلد دون الحد ويقومونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة".

=

[٣١٣] قال : وحدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عمير بن نمير قال : سئل [ابن عمر] (١) عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ فقال : ليس عليه حد، يُقوَّم عليه قيمة، ويأخذها.

وهذا يحتمل أن يكون في الجارية إذا حملت منه والله أعلم.

=

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما (١٤٦٢) : "حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب، في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً" و لم يذكر فيه أنها تقوم عليه.

– وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٥٥/٧) من طريق داود، ويحيى أبي كثير، عن سعيد بن المسيب بنحوه. وقال في رواية : "يجلد مائة إلا سوطاً"، ورواية ثانية : "يجلد كل واحد منهما شطر العذاب حيث أصاباها كلاهما في طهر واحد".

[٣١٢] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، للانقطاع بين جعفر وبين عمر بن عبد العزيز إلا أن الأثر جاء من طريق آخر عن سعيد بن المسيب الذي أخذ بفتواه عمر بن عبد العزيز.

(١) في (الأصل) : (عمر بن الخطاب) والتصويب من (ب).

[٣١٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦).

★ **وكيع** : بن الجراح، **ثقى فقيه عابد**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **إسماعيل ابن أبي خالد** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عمير بن نمير** : أبو وبرة، أو أبو سرية، الهمداني، من أهل الكوفة، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في ثقاته، روى عن ابن عمر، وابن عباس، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وموسى بن قيس الحضرمي.

يُنظر : التأريخ الكبير (٥٣٦/٦) والجرح والتعديل (٣٧٨/٦) وثقات ابن حبان (٢٥٧/٥).

[٣١٣] **تخريجــه :**

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/١٠) في الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

– وأخرجه المصنف أيضاً في السنن الكبرى (١٢٣/٩-١٢٤) في السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب.... بلفظه من طريق عبد الله بن هاشم، عن وكيع به.

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧/٧) باب الأمة فيها شركاء، عن الثوري.

=

[٣١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر الهمداني أبي عمر[1] قال : سمعت

=

- والمصنف في الموضع السابق، من طريق الثوري، والثوري في الموضعين عن إسماعيل بن أبي خالد به.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧/٢) باب الأمة تكون بين الرجلين، عن إسماعيل به.

- وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٥٣٦/٦) في ترجمة (عمير) أبو وبرة من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل به، بنحو حديث الثوري، ووكيع عن إسماعيل به.

[٣١٣] درجته :

إسناده حسن، فيه عمير بن نمير سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان، ومدار الحديث عليه.

(١) في الأصل (عن أبي عمر) والتصويب من (ب) ويُنظر ترجمته.

[٣١٤] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ**: محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **محمد بن إسحاق الصغاني** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٦٣).

★ **أبو النضر** : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، **ثقة ثبت**، روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي، وورقاء بن عمر، وغيرهم، روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن معين، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٠٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٥/٩) وتهذيب الكمال (١٣٠/٣٠) والسير (٥٤٥/٩) والتقريب ص (٥٧٠).

★ **شعبة** : بن الحجاج العتكي، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **يزيد بن خُمَيْر** : -بمعجمة، مصغر- ابن يزيد الرَّحْبي- بمهملة ساكنة - الهمداني الشامي الحمصي، أبو عمر، **صدوق**، من الخامسة، روى عن أبي أمامة الباهلي، وطاووس بن كيسان، وعبد الرحمن بن جبير، وغيرهم، روى عنه شعبة، وجُميع بن ثوب الرحبي، وصفوان بن عمرو، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٨/٩) وتهذيب الكمال (١١٦/٣٢) والبيان والتوضيح ص (٣١٤) والتقريب ص (٦٠٠).

=

عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ رأى امرأة مجحاً[(١)]

=

★ **عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير** : الحضرمي الحمصي، أبو حميد أو أبو حمير، **ثقة**، روى عن أبيه جبير بن نفير، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وغيرهم، روى عنه معاوية بن صالح بن حدير، ويحيى بن جابر الطائي، ويزيد بن حمير الرحبي، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت ١١٨هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢١/٥) وتهذيب الكمال (٢٦/١٧) والتقريب ص (٣٣٨).

★ **أبوه** : جُبير -بالجيم والموحدة، مصغراً- ابن نُفير -بالنون والفاء، مصغراً أيضاً- ابن مالك الحضرمي الحمصي، أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله، أدرك حياة النبي ﷺ، **ثقة جليل**، مخضرم، روى عن أبي الدرداء، والنواس بن سمعان، وأبيه نفير، وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو الزاهرية الحمصي، والوليد بن عبد الرحمن الحمصي، وغيرهم خرَّج له البخاري في "الأدب" وغيره والباقون، ت ٨٥هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥١٢/٢) وتهذيب الكمال (٥٠٩/٤) والسير (٧٦/٤) والتقريب ص (١٣٨).

★ **أبو الدرداء** : هو عويمر بن زيد وقيل ابن عامر الأنصاري الخزرجي، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، واختلفوا هل شهد أحداً أم لا، روى عن النبي ﷺ (١٧٩) حديثاً، روى عنه جبير بن نفير، وابنه عبد الرحمن بن جبير، وعلقمة النخعي، وغيرهم، ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بدمشق، وتوفي فيها سنة ٣١ أو ٣٢هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) وتهذيب الكمال (٤٦٩/٢٢) والإصابة (٤٦/٥).

[٣١٤] **تخريجـــه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٦٦/٧) باب في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.
- أخرجه مسلم (١٠٦٥/٢) في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، بنحوه.
- وأبو داود (٢٤٧/٢) في النكاح، باب وطء السبايا.
- والحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) في النكاح، كلاهما من طريق مسكين، عن شعبة به بنحوه، ورمز له الذهبي في التلخيص بأنه على شرط البخاري ومسلم.
- وذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص (٢٤١) في فصل السبي، بصيغة التمريض معلقاً.

[٣١٤] **درجتـــه** :

حسن لذاته، ويرتقي بمتابعة مسلم وغيره **إلى الصحيح لغيره.**

(١) مُجِحّاً : المجح -بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء- : الحامل المقرب التي دنا ولادها.
يُنظر : النهاية (٢٤٠/١) باب الجيم مع الميم.

على باب فسطاط فقال : لعله قد أَلَمَّ بها ؟ قال : قالوا : نعم. قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُورِّثه وهو / لا يحل له ؟(* وكيف يستخدمه وهو لا يحل له*) ؟ ١٦٨/أ

مخرج في الصحيح من حديث شعبة.

وفيه دلالة على وجوب الاستبراء بعد القسم، والمجح : الحامل المقرب.

وقال في رواية أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس[1] : (لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) .

وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه.

[٣١٥] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الساحيني يعني يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن قيس(* بن وهب*)

(*-*) ليس في (ب).

(١) أوطاس : هو واد بديار هوازن. ترتيب القاموس (٦٢٨/٤) مادة (وط س)

(*-*) ليس في (ب).

[٣١٥] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ:** محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الساحيني** : هو الإمام الحافظ يحيى بن إسحاق البَجَلي السَّيْلَحِيني -بفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية قريبة من بغداد - أبو بكر أو أبو زكريا، نزيل بغداد، **صدوق**، روى عن موسى بن عُليّ، ووهيب بن خالد، وشريك النخعي، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المديني، والعباس بن حاتم الدوري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى البخاري، ت ٢١٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٦/٩) واللباب (١٦٨/٢) وتهذيب الكمال (١٩٤/٣١) والسير (٥٠٥/٩) والتقريب ص (٥٨٧).

★ **شريك** : بن عبد الله النخعي، **صدوق يخطئ كثيراً**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

★ **قيس بن وهب** : الهمداني الكوفي، **ثقة**، من الخامسة، روى عن أنس بن مالك، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الوداك، وغيرهم، روى عنه عبد الجبار بن العباس، وغيلان بن جامع، وشريك النخعي، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٤/٧) وتهذيب الكمال (٨٦/٢٤) والتقريب ص (٤٥٨).

★ **أبو إسحاق** : عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السبيعي، **ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة**، تقدم =

وأبي إسحاق، عن أبي [الوداك][1]، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس (لا يُوقع على الأمة حتى تحيض، ولا على حامل حتى تضع مافي بطنها).

=

في حديث (١٢).

★ **أبو الوَدَّاك** : -بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف- هو جبر بن نَوْف الهمداني البِكالي - بكسر الموحدة - الكوفي، أبو الوَدَّاك، **صدوق يهم**، من الرابعة، روى عن شريح القاضي، وأبي سعيد الخدري، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، وقال ابن حجر: أخرج النسائي حديثه في السنن الكبرى في الحدود وغيرها و لم يرقم له المزي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) وتهذيب الكمال (٤٩٥/٤) والتقريب ص (١٣٧).

★ **أبو سعيد الخدري** : تقدم تابعاً لحديث (٥).

[٣١٥] **تخريجـــه** :

- أخرجه أحمد (٢٨/٣) عن يحيى بن إسحاق.

- وأخرجه أحمد أيضاً (٦٢/٣) قال : ثنا يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر قالا : أنا شريك، عن أبي إسحاق، وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً فذكره بنحوه.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٩) في السير، باب المرأة تسبى، من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن شريك به.

- وأخرجه أبو داود (٢٤٨/٢) في النكاح، باب في وطء السبايا، قال : "حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".

- وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) في النكاح، باب في استبراء الأمة.

- والحاكم (١٩٥/٢) كلاهما بإسناد أبي داود السابق وبلفظه.

[٣١٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف لأن فيه شريكاً وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه بعدما استقضي بالكوفة فالذين سمعوا منه بواسط فسماعهم صحيح والذين سمعوا بالكوفة ففيه أوهام كثيرة فقد روى عن شريك هذا الحديث يحيى بن إسحاق السيلحيني، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني والأسود بن عامر وعمرو بن عون الواسطي، قال عنه يزيد بن هارون : "عليكم بعمرو بن عون" فأغلب الظن أنه ممن روى عن شريك بواسط فالحديث بإسناد عمرو بن عون حسن لذاته. فيرتقي برواية عمرو إلى **الحسن لغيره**. يُنظر: الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) والكواكب النيرات ص (٢٥٠)

(١) من (ب)، وفي الأصل (الوراس).

المرأة تسبى[1] مع زوجها

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس[2]، وسبى بني المصطلق[3]، وأسر من رجال[4] هولاء وهولاء، وقسم السبي، فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره.

قال الشافعي : وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر[5] من استبائهن بعد حريتهن[6].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وحده : وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ {سورة النساء : ٢٤} ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء[7].

---

(١) في (ب) : (التي تسبى).

(٢) يُنظر : سيرة ابن هشام (ق٤٨٨/٢) باب أموال هوازن وسباياها وعطايا المؤلفة قلوبهم منها، والدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٧١) باب في قسمة غنائم حنين وما جرى فيها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤/٥) في المغازي، باب غزوة بني المصطلق، من حديث أبي سعيد الخدري.
ويُنظر سيرة ابن هشام (ق٢٨٩/٢) باب غزوة بني المصطلق، والدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٣٧) باب في غزوة بني المصطلق من خزاعة.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) : (بأكبر).

(٦) الأم (٣٦٦/٧) كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.

(٧) الأم (٣٦٦/٧) كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.
وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٦) في الباب السابق عن الشافعي.
وقال السيوطي في الدر المنثور (٤٧٩/٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الآية (٢٤) من النساء : "وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، والطبراني عن علي وابن مسعود: قال عليٌّ : " المشركات إذا سبين حلت له"، وقال ابن مسعود : "المشركات والمسلمات".
وقد أخرجه الترمذي (٤٣٨/٣) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج.
والنسائي (١١٠/٦) في النكاح، باب تأويل قول الله ﴿والمحصنات من النساء﴾ الآية (٢٤) من =

قال الشافعي : وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن[(١)] فما[(٢)] علمناه سأل عن أزواج[(٣)] المسبيات أَسُبُوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ؟ ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنه[(٤)] إن شاء الله.

فأما قول من قال : خلاَّهن رسول الله ﷺ فرجعن إلى أزواجهن / فإن كان ١٦٨/ب
المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمشرك، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن[(٥)] إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد لأن رسول الله ﷺ قد أباحهن لمالكيهن، وهو لا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح،* وإذا انقطع النكاح* فلا بد من تجديد النكاح[(٦)].

=
النساء، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً في سبب نزول هذه الآية مثل أثر ابن مسعود.
وقال الترمذي : حديث حسن.

(١) قصة سبي هوازن ذكرها الشافعي في الأم (٣٦٦/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.
وأخرجها ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٤٨٨-٤٨٩).
والبخاري في المغازي (٥٤/٥) قوله تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ التوبة (٢٥) من رواية مروان والمسور بن مخرمة.

(٢) في (ب) : (مما).

(٣) في (ب) : (الازواج).

(٤) في (ب) : (عنهن).

(٥) في (ب) : (رجعن).

(*-*) ليس في (ب).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٣٧١/٧) في سير الأوزاعي، باب وطء السبايا بالملك.

وطئ السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قال الأوزاعي : له أن يطأها، وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا.

قال الشافعي : قد وطيء أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو[(١)].

وعرّس رسول الله ﷺ بصفية [بالصهباء][(٢)] وهي غير بلاد الإسلام يومئذ[(٣)].

وغزا رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع بامرأة وامرأتين من نسائه[(٤)] والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسبين من أن يتوقى رجل إصابة جارية ملكها في دار[(٥)] الحرب.

يقول[(٦)] قائل : لعل أهل الحرب يغلبون عليها فيُسترق وولد[(٧)] إن كان في بطنها،

---

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي في الأم (٧/٣٧١-٣٧٢) باب وطء السبايا بالملك.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (بالصبها).

والصهباء : بلفظ اسم الخمر، سميت بذلك لصهومة لونها وهو حمرتها أو شقرتها، وهو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة، وقال البكري : وهي من خيبر على بريد، وبين خيبر والمدينة ثمانية برد مشي ثلاثة أيام. معجم ما استعجم (١/٥٢١) ومعجم البلدان (٣/٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٧٧) في المغازي، غزوة خيبر، من طريق عمرو مولى المطلب، ومن طريق حميد الطويل كلاهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٥/٥٥) في المغازي، باب حديث الإفك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥) في (ب) : (بلاد).

(٦) في (ب) : (لقول).

(٧) في (ب) : (ولد).

وليس هذا كما قال أبو يوسف رحمه الله، وهو كما قال[1] الأوزاعي، وبسط الكلام فيه[2].

قال أحمد : روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن محيريز[3] قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سباي[4] العرب فاشتهينا[5] النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، ثم قلنا :
١٦٩/أ نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، / فسألناه عن ذلك، فقال (ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) .

[٣١٦] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن ابن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن

---

(١) ليست في (ب).

(٢) الأم (٣٧٢/٧) في سير الأوزاعي، باب وطء السبايا بالملك.

(٣) في (ب) : (محريز).

(٤) في (ب) : (سبي).

(٥) في (ب) : (فاشهينا).

[٣١٦] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ**: محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو الحسن ابن عبدوس** : أحمد بن محمد بن عبدوس، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان بن سعيد** : الدارمي، **إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ربيعة ابن أبي عبد الرحمن** : هو ربيعة بن فروخ القرشي التيمي، المدني المعروف بربيعة الرأي مولى آل المنكدر، **ثقة فقيه مشهور**، روى عن محمد بن يحيى بن حبان، ويزيد مولى المنبعث، وحنظلة بن قيس، وغيرهم، روى عنه مالك، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل غير ذلك.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤٧٥/٣) وتهذيب الكمال (١٢٣/٩) والسير (٨٩/٦) والتقريب ص (٢٠٧).

★ **محمد بن يحيى بن حبان** : **ثقة فقيه**، تقدم في حديث (٢٤٣). =

حبان، عن ابن محيريز فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف[1] عن مالك.

=

★ **ابن محيريز** : عبد الله بن محيريز، **ثقة عابد**، تقدم تابعاً لحديث (١٠٤).

[٣١٦] تخريجــــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٤/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق، من طريق أبي داود، عن القعنبي، عن مالك.
- وأخرجه أبو داود (٢٥٢/٢) في النكاح، باب ما جاء في العزل، من طريق القعنبي، عن مالك به بنحوه.
- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٩/٧) في النكاح، باب العزل.
- وهو عند مالك في الموطأ (٥٩٤/٢) في الطلاق، باب ما جاء في العزل.
- ومسلم (١٠٦١/٢-١٠٦٢) في النكاح، باب حكم العزل من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة به.
- والبخاري (١٥٤/٦) في النكاح، باب العزل، وفي العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، من طريق جويرية، عن مالك.
- ومسلم في الموضع السابق من طريق جويرية، عن مالك به، بنحوه.
- وابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/٣) في الحديث الخامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن وفيه مالك عن ربيعة به، ومن طريق جويرية عنه به، بنحوه.

[٣١٦] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) هو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله دمشقي، **ثقة متقن**، من أثبت الناس في الموطأ، روى عن إسماعيل بن ربيعة، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وغيرهم، وعنه البخاري، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، والربيع بن سليمان المرادي، وغيرهم، خرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ت ٢١٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٥/٥) وتهذيب الكمال (٣٣٣/١٦) والسير (٣٥٧/١٠) والتقريب ص (٣٣٠).

التفريق بين ذوي المحارم

[٣١٧] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا[١] أبو بكر ابن داسه[٢]، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم،

(١) في (ب) : (اي قال أنبأنا).

(٢) في (ب) : (داته).

[٣١٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **إسحاق بن منصور** : السلولي، **صدوق تكلم فيه للتشيع**، روى عن عبد السلام بن حرب، وأسباط بن نصر، وإسرائيل، وغيرهم، روى عنه أبو داود، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٠٤هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٣٤) وتهذيب الكمال (٢/٤٧٨) والتقريب ص (١٠٣).

★ **عبد السلام بن حرب** : المـُلائي-بضم الميم وتخفيف اللام- البصري ثم الكوفي، أبو بكر، **ثقة حافظ له مناكير**، روى عن هشام بن حسان، وأيوب السختياني، ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وغيرهم، روى عنه إسحاق بن منصور السلولي، وقيس بن الربيع، ومالك بن إسماعيل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى مسلم، ت ١٨٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٤٧) وتهذيب الكمال (١٨/٦٦) والسير (٨/٣٣٥) والبيان والتوضيح ص (١٣٨) والتقريب ص (٣٥٥).

★ **يزيد بن عبد الرحمن** : الدالاني الأسدي، أبو خالد الكوفي، **صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، من السابعة، روى عن قتادة، وعون بن أبي جحيفة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشعبة، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم، خرَّج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٧٧) وتهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣) والتقريب ص (٦٣٦) وتعريف أهل التقديس ص (١١٨).

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤). =

عن ميمون ابن أبي شبيب، عن علي أنه فرَّق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

=

★ **ميمون بن أبي شبيب** :-بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى بعدها ياء ساكنة- الرَّبَعي الكوفي، ويقال : الرقي، أبو نضر، **صدوق كثير الإرسال**، روى عن علي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" ومسلم في مقدمة كتابه والباقون، ت ٨٣هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٦٧) والجرح والتعديل (٢٣٤/٨) وتهذيب الكمال (٢٠٦/٢٩) والتقريب ص (٥٥٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٤٢).

★ **علي** : بن أبي طالب، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٣١٧] **تخريجـــه** :

- هذا الحديث في سنن أبي داود (٦٣/٣) في الجهاد، باب في التفريق بين السبي، قال : "حدثنا عثمان بين أبي شيبة، قال : ثنا إسحاق بن منصور..." به.

- ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي السنن الكبرى.

قال أبو داود بعد إخراج هذا الحديث : "ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين".

قلت: سقط من إسناد أبي داود هنا عند المصنف شيخ أبي داود وهو (عثمان بن أبي شيبة) ولكن أثبته البيهقي في السنن (١٢٦/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها. فقال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بين أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب به.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق، من طريق عبد المؤمن بن خالد الرازي، عن عبد السلام بن حرب به أيضاً.

وسيأتي في الحديث التالي إن شاء الله من طريق أبي مريم عن الحكم بمثله.

[٣١٧] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للانقطاع بين ميمون بن شبيب وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال أبو داود فيما تقدم في أول هذا التخريج. ولكن قال البيهقي (السنن الكبرى ١٢٧/٩) في هذا الحديث : "وحديث أبي خالد الدالاني- وهو يزيد بن عبد الرحمن- عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده والله أعلم".

قلت : جاء فيه النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها وهذا له شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري وإسناده حسن لغيره سيأتي إن شاء الله برقم (٣٢٢) وحديث أبي أيوب الأنصاري =

[٣١٨] **وبمعناه رواه أبو مريم، عن الحكم.**

[٣١٩] **ورواه الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي في الأخوين، والحجاج**

=

مرسل يُنظر رقم (٣٢١) وقال المصنف هناك أنه يصلح أن يكون شاهداً له وكذا أثر عثمان بن عفان- رضي الله عنه- برقم (٣٢٣) وأثر عمر بن الخطاب وابن عمر - رضي الله عنهما- الآتي برقم (٣٢٤) وعلى هذا **فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.**

[٣١٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو مريم** : لعله عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري، قال ابن معين : ليس بشيء. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال أحمد : ليس بثقة، وعامة أحاديثه بواطيل. وقال أبو حاتم والنسائي : **متروك الحديث**. وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم. وقال الذهبي: رافضي. روى عن عطاء وعدي والمنهال بن عمرو،وغيرهم، سمع منه يحيى الأنصاري، وشعبة، بقي إلى قريب الستين ومائة.

يُنظر : التأريخ الكبير (١٢٢/٦) وضعفاء العقيلي (١٠٠/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (١٥٦) والجرح والتعديل (٥٣/٦) وميزان الاعتدال (٦٤٠/٢) ولسان الميزان (٤٢/٤).

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

[٣١٨] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (١٢٦/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عون بن سلام، عن أبي مريم، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه قال : وأصيبت جارية من السبي معها ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله ﷺ : "بعهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً".

- كما وصله في شعب الإيمان (٤٨٤/٧) حديث (١١٠٨٠) باب في رحم الصغير وتوقير الكبير بهذا الإسناد أيضاً.

[٣١٨] **درجتـــه** :

ضعيف جداً، فيه أبو مريم متروك الحديث.

[٣١٩] **رجال الإسناد** :

★ **الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في حديث (٢٢١).

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **ميمون** : بن أبي شبيب الرَّبَعي، **صدوق كثير الإرسال**، تقدم في الحديث السابق.

★ **علي** : بن أبي طالب، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

=

لا يحتج به لكثرة مخالفته غيره[(١)] في الأسانيد والمتون[(٢)].

[٣٢٠] وروى ابن أبي عروبة عن رجل، عن الحكم بن عتيبة[(٣)]، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي في الأخوين ولا يُدرى من الرجل الذي رواه عنه.

=

[٣١٩] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (١٢٧/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها قال : حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج به.

- ثم أخرجه من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج به أيضاً.

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي ص (٢٦) حديث (١٨٥) قال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ : "ما فعل الغلامان"؟ قلت : بعت أحدهما. قال : "رده".

- وأخرجه الترمذي في سننه (٥٨٠/٣) في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في سننه (٧٥٥/٢) في التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، من طريق عفان.

كلاهما- ابن مهدي وعفان - عن حماد بن سلمة، عن الحجاج به.

[٣١٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج، والحجاج قال البيهقي كما هنا وفي السنن الكبرى لا يحتج به، لأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ومع ذلك خالفه غيره عن الحكم.

وللانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين علي - رضي الله عنه-.

(١) في (ب) : (إياه).

(٢) في (ب) : (والمتون وغيره).

(٣) في (ب) : (عيينة).

[٣٢٠] رجال الإسناد :

★ **ابن أبي عروبة** : سعيد بن أبي عروبة، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٧٦).

★ **عن رجل** : لم أقف عليه.

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **عبد الرحمن ابن أبي ليلى** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٥٩).

★ **علي** : بن أبي طالب، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

=

وقيل : عن شعبة، عن الحكم، وهو وهم، والله أعلم.

والحديث في الأم وولدها له[(١)] شواهد.

وروينا[(٢)] عن جعفر بن محمد، عن أبيه[(٣)]، عن جده[(٤)] أن أبا أسيد الأنصاري[(٥)]

=

[٣٢٠] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٢٧/٩) في السير، باب من قال لا يفرق بين أخوين في البيع، قال : أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بين أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه-

- وأخرجه في الموضع السابق، من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد- يعني ابن أبي عروبة- عن رجل، عن الحكم به.

وأخرجه أحمد (١٢٦/١-١٢٧) عن عبد الوهاب بن عطاء به،

- والحاكم (٥٤/٢) من طريق ابن عطاء، عن شعبة، عن الحكم به،

- وأحمد (٩٧/١) عن محمد بن جعفر، عن سعيد- يعني ابن أبي عروبة، عن الحكم به.

قال المصنف في الموضع السابق : "قال ابن الخراساني : "وهو أصوب" يعني رواية ابن عطاء، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، من رواية ابن عطاء، عن شعبة، عن الحكم، وقال أيضاً : وهذا أشبه وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا".

[٣٢٠] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه مجهول وهو "عن رجل عن الحكم".

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (روينا).

(٣) هو محمد بن علي، الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين **ثقة ثبت فقيه**، تقدم تابعاً لحديث (١٢٦).

(٥) هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الأنصاري الساعدي، أبو أسِيد -بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها ياء، وقيل بضم الهمزة، ولكن قال ابن حجر : "والصحيح فيه فتح الهمزة"، مشهور بكنيته، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ (٢٨) حديثاً، روى عنه أنس بن مالك، وعباس بن سهل، وسهل بن سعد، وغيرهم، ذهب بصره في آخر حياته، ت ٦٠هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر البدريين موتاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٩) والإصابة (٢٣/٦، ٢٤).

قدم بسبي من البحرين فإذا امرأة تبكي [وتقول][(١)] : بِيع ابني في عبس[(٢)] ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد (لتركبن[(٣)] فلتجيئن به كما بعت بالثمن)، فركب أبو أسيد فجاء به.

[٣٢١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا[(٤)] ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني[(٥)] ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد.. فذكره.

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (وقالت).

(٢) عَبْس :- بفتح العين وإسكان الباء وفي آخرها سين مهملة- اسم قبيلة من القبائل المضرية، وهو عبس بن بغيض بن ريث. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٣١٥).

(٣) في (ب) : (اتركبن).

(٤) في (ب) : (قال أنبأنا).

(٥) في (ب) : (قال أخبرني).

[٣٢١] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **ابن عبد الحكم** : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن وهب** : **عبد الله بن وهب**، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن أبي ذئب** : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم في حديث (١٤٩).

★ **جعفر بن محمد** : بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

[٣٢١] تخريجه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٦) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه - قال ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده-، أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين...الحديث.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥١٦) عن أبي العباس محمد بن يعقوب به، ولم يذكر رواية ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. =

[٣٢٢] وروينا عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ (من فرَّق بين والـدة وولدها فـرَّق الله بينه وبين أحبته[1] يوم القيامة).

=

– وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٤٦/٢) عـن عبـد العزيـز بـن محمـد، عـن جعفـر بـن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم سبي صفهم ثم قام ينظر إليهـم فـإن كـانت امـرأة تبكي قال لها : ما يبكيك؟ فتقول : بيع ابـني، بيعـت ابنـتي، فـيرد إليهـا، وقـدم عليـه أبـو أسـيد الساعدي بسبي فصفوا له، ثم قام ينظر إليهم فرأى امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت : بيع.. فذكر نحوه.

[٣٢١] **درجتـــه** :

قال المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٩) : "هذا وإن كان فيه إرسال **فهو مرسل حسن** شـاهد لما تقدم" أي هو شاهد لحديث ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– تقدم بالأرقام (٣١٧) و (٣١٨).

(١) في (ب) : (احبه).

[٣٢٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو أيوب الأنصاري** : صحابي، تقدم في حديث (٣٢).

[٣٢٢] **تخريجـــه** :

– وصله المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا : ثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، أنبأ ابن عبد الحكم، أنبـأ ابـن وهـب، أخـبرني حيـي بـن عبـد الله المعـافري، عـن أبـي عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره بمثله.

– أخرجه الترمذي (٥٨٠/٣) في البيوع، باب ما جاء في كراهيـة الفـرق بـين الأخويـن أو بـين الوالدة وولدها في البيع من طريق عمر بن حفص الشيباني.

– والحاكم في المستدرك (٥٥/٢) في البيوع، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

كلاهما – عمر بن حفص وسليمان بن عبد الرحمن – عن ابن وهب به.

– وأحمد (٤١٢/٥-٤١٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن ابن وهب، به، مثله.

– والدارمي (٢٢٧/٢) في السـير، بـاب النهـي عـن التفريـق بـين الوالـدة وولدهـا، مـن طريـق عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن به، مثله.

– وجاء عند المصنف في الموضع السابق، من طريق فيه إجازة عن أبي أيوب أيضاً مثله.

[٣٢٢] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه حيى بن عبد الله صدوق يهم لكنه **يرتقي** بما تقدم مـن شـواهد **إلى الصحيح لغيره.**

=

[٣٢٣] وروينا عن حكيم بن عقال قال : نهاني / عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرِّق بين الوالد وولده في البيع. ١٦٩/ب

[٣٢٤] ورويناه عن عمر ،

=

قال الحاكم في المستدرك (٢٥/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

[٣٢٣] **رجال الإسناد** :

★ **حكيم بن عقال** : القرشي المكي، روى عن عائشة، وابن عمر، وعنه عطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، وقتادة. يُنظر : التأريخ الكبير (١٣/٣) والجرح والتعديل (٢٠٦/٣) وثقات ابن حبان (١٦١/٤).

[٣٢٣] **تخريجه** :

– وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، فقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرنا يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال، قال : "نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق بين الوالد وولده في البيع".

[٣٢٣] **درجته** :

رجال إسناده كلهم ثقات إلا إبراهيم بن أبي الليث، قال عنه أبو حاتم : كان أحمد يجمل القول فيه، وكان يحيى بن معين يحمل عليه وعبيد الله القواريري أحب إليَّ منه (الجرح والتعديل ١٤١/٢) فإسناده **حسن لذاته** ترجيحاً لقول أحمد لأن يحيى بن معين لم يفسر الجرح وهو أيضاً من المتشددين في الجرح، هذا **ويرتقي** بالشواهد **إلى الصحيح لغيره**.

[٣٢٤] **تخريجه** :

– وصله في السنن الكبرى (١٢٦/٩) في السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، فقال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام فكتب إلى عمر رضي الله عنه أنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن فإنك قد فرقت بيني وبين أبي فكتب إليه فألحقه بأبيه.

[٣٢٤] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ولأن الشعبي يرسل عن عمر بن الخطاب.

[٣٢٥] **وابن عمر رضي الله عنهما مرسلاً.**

[٣٢٦] **وروى عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال : كتب إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تفرِّق بين أخوين مملوكين في البيع.**

---

[٣٢٥] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (١٢٧/٩) فقال: "أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عمن سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يفرق بين الأمة وولدها في القسمة تقع. فقال له سالم بن عبد الله : وإن لم يعتدل القسم ؟ قال عبد الله – رضي الله عنه– : وإن لم يعتدل القسم.

[٣٢٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للجهالة.

[٣٢٦] **رجال الإسناد** :

★ **عمرو بن دينار** : المكي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **عبد الرحمن بن فَرُّوخ** : القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، **مقبول**، من الثالثة، روى عن أبيه فروخ مولى عمر، وصفوان بن أمية، ونافع بن عبد الحارث، روى عنه عمرو بن دينار، استشهد به البخاري و لم يصرح بذكره.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧٥/٥) وتهذيب الكمال (٣٤٣/١٧) والتقريب ص (٣٤٨).

★ **أبوه** : فروخ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مديني، روى عن مولاه عمر، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن فروخ. يُنظر : التأريخ الكبير (١٣٢/٧) والجرح والتعديل (٨٧/٧) وثقات ابن حبان (٢٩٨/٥).

[٣٢٦] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٩) في السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، فقال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به،

ولفظه : قال : "كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع" و لم يقل "كتب إليَّ".

[٣٢٦] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن فروخ مولى عمر بن الخطاب مقبول و لم يتابعه أحد و لم يجرح و لم يعدل أبوه فروخ.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس،، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا ملك[١] الرجل أهل البيت لم يُفَرِّقْ بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين[٢] .

[٣٢٧] روينا[٣] عن النبي ﷺ أنه خيَّر غلاماً بين أبويه.

[٣٢٨] وعن عمر : والغلام غير بالغ عندنا.

---

(١) في (ب) : (تملك).

(٢) ذكره الشافعي في الأم في سير الواقدي (٢٩١/٤) باب التفريق بين ذوي المحارم.

(٣) في (ب) : (وروينا).

[٣٢٧] تخريجـــه :

- هذا الحديث هـو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وصله الترمذي في سننه (٦٣٨/٣) في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا فقال : حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– "أن النبي ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه".

- وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٧/٢-٧٨٨) في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة بإسناد الترمذي السابق بنحوه.

وأحمد (٢٤٦/٢) عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة ولم يذكر أبا ميمونة في الإسناد.

- وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٠/٢) في الطلاق، باب في تخيير الصبي.

- وأبو داود في سننه (٢٨٣/٢) في الطلاق، باب من أحق بالولد،

كلاهما من طريق ابن جريج قال : أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة – وهو هلال بن أبي ميمون – وصرح باسمه الترمذي في الموضع السابق فقال : "هو هلال بن علي بن أسامة" والحديث عند أبي داود مطول.

[٣٢٧] درجتـــه :

قال الترمذي : "**حديث حسن صحيح**".

[٣٢٨] تخريجـــه :

- الأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦/٥) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، فقال : "أنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد، عن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال : "شهدت عمر خَيَّر صبياً بين أبيه وأمه".

[٣٢٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.

[٣٢٩] وعن علي أنه خيَّر غلاماً[(١)] بين أمه وعمه.

وكان في الحديث عن علي : والغلام ابن سبع أو ثمان[(٢)]، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا خيَّرناه، فجعلنا هذا الحد[(٣)] لاستغناء الغلام والجارية وأنه[(٤)] أول مدة تكون لهما في أنفسهما قول[(٥)]، وكذلك ولد الولد، فأما الأخوان فيفرق بينهما، وفرَّق بينهما بالنفقة وغيرها.

قال أحمد : وأنا أكره التفريق بينهما لما روينا فيه عن عمر[(٦)] وبالله التوفيق.

---

(١) ليست في (ب).

[٣٢٩] تخريجـــه :

- وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٣٩) في الطلاق، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد.

فقال : حدثنا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال: "غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى عليّ - رضي الله عنه - قال : ومعي أخ لي صغير قال : فخيرني عليّ ثلاثاً، فاختارت أمي فأبى عمي أن يرضى فوكزه عليّ بيده وضربه بدرته، وقال : "وهذا أيضاً قد بلغ خيراً".

إلا أن سياق ابن أبي شيبة غير واضح كأن فيه أخطاء مطبعية أو إسقاط من النساخ وهو في قوله : "وهذا أيضاً قد بلغ خيراً" ولعل الصواب ما جاء عند الشافعي في الأم ونقله البيهقي هنا وهو قوله : "وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيـّرناه".

- أخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٦/٤٩٧) من طريق سفيان، عن يونس به، مختصراً.
- وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٦٥) من طريق سفيان، عن يونس به، مختصراً.

[٣٢٩] درجتـــه :

حسن لذاته، فيه عمارة بن ربيعة الجرمي وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري في التأريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وهو ممن يعد العلماء حديثهم في درجة الحسن ممن تقادم العهد بهم من التابعين.

(٢) في (ب) : (ثمان سنين).

(٣) في (ب) : (حدا).

(٤) في (ب) : (فإنه).

(٥) ذكره الشافعي في الأم في الموضع السابق.

(٦) هو الذي تقدم برقم (٣٢٨).

بيع السبي من أهل الشرك

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله قال : أسر رسول الله ﷺ أُسَراء يوم بدر، فقتل منهم، وأخذ الفدية من بعضهم، ومَنَّ على بعض(١)، ثم أسر بعدهم ثمامة بن أثال(٢) فمَنَّ عليه وهو مشرك ثم أسلم بعد(٣)، ومَنَّ على غير واحد من رجال المشركين، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليَمُنَّ عليه فسأل الزبيرُ أن يُقتل(٤)، وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى(٥) أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها / من النبي ﷺ،* وبعث رسول ﷺ* بما بقي من السبي أثلاثا، ثلثاً إلى تهامة(٦)، ١٧٠/أ وثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير من المشركين، وقد يحتمل أن يكون هذا من أجل

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٥٢/٤) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.
وذكره في سيرة ابن هشام (ق٦٢٨/١-٦٦٦).
والطبري في تأريخه (٤٤٩/٢-٤٧٩) كلاهما في باب غزوة بدر.

(٢) في (ب) : (ابال).

(٣) ذكره الشافعي في الموضع السابق.

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٣٨٦/٧) باب الصبي يسبى ثم يموت، من سير الأوزاعي.
وذكره ابن هشام في السيرة (ق٢٤٢/٢).
وابن جرير في تأريخه (٥٨٩/٢-٥٩٠) كلاهما في غزوة بني قريظة.

(٥) في (ب) : (واشترى).

(*-*) ليس في (ب).

(٦) تِهامة :-بكسر المثناة فوق- هي الغور، من التهم وهي شدة الحر وركود الريح، يقال : تَهِم الحر إذا اشتد، وقيل : لتغير هوائها، يقال : تَهِم الدهن إذا تغير ريحه. وطرف تهامة من جهة من قبل الحجاز مدارج العرج، وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق.
المدارج : الثنايا الغلاظ. قاله ياقوت الحموي.
وقال البكري : وجبل السراة هو الحد ما بين تهامة ونجد، ونقل عن الباهلي : كل ما انحدر سيله مغرباً فهو الغور، وكل ما أسهل مشرقاً فهو نجد، وتهامة : ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك فهو الغور وما وراء ذلك إلى مهب الجنوب فهو السراة إلى تخوم السراة. معجم ما استعجم (١٤/١) ومعجم البلدان (٦٣/٢).

أن[1] أمهات الأطفال معهم[2].

قال الشافعي : وفدا رسول الله ﷺ رجلاً برجلين[3].

[٣٣٠] أنا[4] ابن عيينة وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلاً برجلين.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٣٨٥/٧-٣٨٦) في سير الأوزاعي، باب الصبي يسبى ثم يموت.
وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٩) في السير، باب بيع السبي من أهل الشرك.
وذكره ابن هشام في السيرة (ق٢/٢٣٩-٢٤٤).
وابن جرير الطبري في تأريخه (٥٨٦/٢-٥٨٩) كلاهما في غزوة بني قريظة.

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢٥٢/٤) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.

(٤) في (ب) : (أخبرنا).

[٣٣٠] رجال الإسناد :

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الوهاب**: بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد الجرمي، **ثقة فاضل يرسل**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **أبو المهلب** : الجرمي، **تابعي ثقة**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **عمران بن حصين** : صحابي، تقدم في حديث (١١٣).

[٣٣٠] تخريجـــه :

- هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٨/٧) في سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها فقال : "أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به.
" أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين".

- أخرجه الترمذي (١٣٥/٤) في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، بنحوه.

- وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٥/٥، ٢٠١) من طريقين عن سفيان به، بنحوه أيضاً.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/٥) باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسارى عن معمر، عن أيوب به، مطولاً.

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦/١٢) في الجهاد، باب في الفداء من رآه وفعله، عن ابن علية، عن أيوب به.

=

قال الشافعي : وكذلك النساء البوالغ، قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغاً من أصحابه ففدا بها رجلين[(١)].

[٣٣١] أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا[(٢)] أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو[(٣)] الوليد، ثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة

=

[٣٣٠] **درجتـــــه :**

قال الترمذي: حديث حسن صحيـــح.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٣٨٦/٧) في سير الأوزاعي، باب الصبي يسبى ثم يموت.
وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٩) في السير، باب بيع السبي.

(٢) في (ب) : (قال حدثنا).

(٣) ليست في (ب).

[٣٣١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد الصفار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **عباس بن الفضل الأسفاطي** : - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الألف الساكنة طاء مهملة- البصري، قال الدارقطني : **صدوق**، سمع أبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وغيرهما، روى عنه أبو القاسم الطبراني.

اللباب (٥٤/١)، ويُنظر : سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٢٩) وتهذيب الكمال (٢٢٨/٣٠) ترجمة أبي الوليد الطيالسي- تلاميذه.

★ **أبو الوليد** : هشام بن عبد الملك الباهلي، الطيالسي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢).

★ **عكرمة** : بن عمار العجلي البصري ثم اليمامي، أبو عمار، **صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب**، وقال أحمد : "عكرمة بن عمار مضطربٌ في يحيى، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً"، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإياس بن سلمة، وأبي زميل سماك، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن زياد اليمامي، وعمر بن يونس اليمامي، وأبو الوليد الطيالسي، استشهد به البخاري في الصحيح وخرَّج له في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" وغيره وخرَّج له الباقون، ت ١٥٩هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٣٧٨/٣) والجرح والتعديل (١٠/٧) وتهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) والسير (١٣٤/٧) والبيان والتوضيح ص (١٧٠) والتقريب ص (٣٩٦).

★ **إياس بن سلمة بن الأكوع** : الأسلمي المدني، أبو سلمة أو أبو بكر، **ثقة**، روى عن أبيه سلمة وابنٍ لعمار بن ياسر، روى عنه أبوالعُميس المسعودي، والربيع بن أبي صالح، وعكرمة بن عمار، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١١٩هـ.

=

ابن الأكوع، عن أبيه قال : خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأَمَّرَه[(١)] علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ونزلنا[(٢)] على الماء، قال سلمة : فنظرت إلى عنق[(٣)] من الناس[(٤)] فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأخذت في آثارهم فرميت بسهمي بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧٩/٢) وتهذيب الكمال (٤٠٣/٣) والسير (٢٤٤/٥) والتقريب ص (١١٦).

★ **أبوه** : سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس وأبو عامر المدني، روى عن النبي ﷺ (٧٧) حديثاً، روى عنه ابنه إياس، ويزيد بن خصيفة، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم، خرّج حديثه الجماعة، كان يسبق الفرس شدّاً على قدميه، مناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) وتهذيب الكمال (٣٠١/١١) والإصابة (١١٨/٣).

[٣٣١] تخريجه :

- أورده البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٩) في السير، باب بيع السبي من أهل الشرك بنفس الإسناد.
- وأخرجه مسلم (١٣٧٥/٣) في الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة به.
- وأبو داود في سننه (٦٤/٣) في الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، من طريق هاشم بن القاسم، عن عكرمة به.
- وابن ماجه في سننه (٩٤٩/٢) في الجهاد، باب فداء الأسارى، من طريق وكيع، عن عكرمة به.

[٣٣١] درجته :

حسن لذاته، ويرتقي بمتابعة مسلم **إلى الصحيح لغيره.**

(١) في (ب) : (فأمره).

(٢) في (ب) : (فنزلنا).

(٣) في (ب) : (عتق).

عُنُق :-بضم المهملة والنون- أي طائفة أو جماعة من الناس. النهاية (٣١٠/٣) باب العين مع القاف.

(٤) في (ب) : (النساء).

امرأة (*من بني فزارة*) عليها قشع[(١)] من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوباً، ولقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : يا سلمة هب[(٢)] لي المرأة، قلت يارسول الله لقد أعجبتني، وماكشفت لها ثوباً. فسكت رسول الله ﷺ / وتركني حتى إذا كان من الغد ١٧٠/ب لقينى رسول الله ﷺ في السوق فقال [لي][(٣)] : يا أبا سلمة هب لي المرأة لله أبوك. قلت يارسول الله لقد أعجبتني، والله ماكشفت لها ثوباً، وهي لك يارسول الله. فبعث بها إلى أهل مكة، ففدا بها رجالاً من المسلمين بأيديهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

أخبرنا[(٤)] أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد (*منهم واحد*) من والديه فلا نبيعهم[(٥)] منهم ولا نفادي بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه[(٦)].

وأما قول أبي يوسف : نقوي بهم أهل الحرب قد[(٧)] يمتن[(٨)] الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه ثم قال : أرايت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم.

(*-*) ليس في (ب).

(١) القَشْع : - بفتح القاف وإسكان الشين- الجلد اليابس أو الفرو الخلق. يُنظر : النهاية (٤/٦٥) مادة (ق ش ع).

(٢) في (ب) : (أهب).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) مكانها مطموس.

(*-*) ليس في (ب).

(٥) في (ب) : (نبيعه).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٣٦٨/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.

(٧) في (ب) : (فقد).

(٨) في (ب) : (يمن).

[٣٣٢] فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت: إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها ؟ قال : نعم.

[٣٣٣] وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة.

---

[٣٣٢] رجال الإسناد :

★ **أسماء بنت أبي بكر** : هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان القرشية التيمية، ابنة أبي بكر الصديق ووالدة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت، كانت تلقب بذات النطاقين وقد سماها رسول الله ﷺ بذلك، روت عن النبي ﷺ (٥٨) حديثاً، روى عنها عروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله، وفاطمة بنت المنذر، وغيرهم، توفيت بعد مقتل ولدها بقليل.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) والإصابة (٧/٨).

[٣٣٢] تخريجه :

- أخرجه البخاري (١٤٢/٣) في الهبة، باب الهدية للمشركين.
- ومسلم (٦٩٦/٢) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.
- وأبو داود في سننه (١٢٧/٢) في الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة.

كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

[٣٣٢] درجته :

أخرجه الشيخان.

[٣٣٣] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٦٨/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى معها زوجها.
- ووصله المصنف في السنن الكبرى (١٢٩/٩) في السير، باب بيع السبي، قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.
- هذا الحديث في موطأ مالك رحمه الله (٩١٧/٢) في اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب، ومن طريقه أخرجه البيهقي.
- وأخرجه البخاري (٢١٤/١) في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد.
- وأبو داود في سننه (٢٨٢/١) في الصلاة، باب اللبس للجمعة،

كلاهما أيضاً من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه.

[٣٣٣] درجته :

أخرجه البخاري.

وقـال الله عـز وجـل ﴿ وَيُطْعِمُـونَ الطَّعَـامَ عَلَـى حُبِّـهِ مِسْـكِيناً وَيَتِيمـاً وَأَسِيراً ﴾ {الدهر : ٨} مـع مـاوصفت مـن بيـع النـبي ﷺ مـن المشـركين سبي بني قريظة.

فأما الكراع[1] والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما[2].

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[٣٣٤] حديث الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن عمر بن عبد العزيز فادى بابن بطريق من البطارقة صغيراً.

قال : ولو كان بالأخذ [يصير][3] مسلماً ما حلّ الفداء به.

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل. يُنظر : النهاية لابن الأثير (١٦٥/٤) مادة (ك ر ع).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٣٦٨/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب المرأة تسبى ثم يسبى زوجها.

وأسنده المصنف في السنن الكبرى (١٢٩/٩) في السير، باب بيع السبي من أهل الشرك، فقال :

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عثمان البتي، عن الحسن في قوله : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ قال: كانوا من أهل الشرك.

وإسناده حسن إلى الحسن البصري.

[٣٣٤] **رجال الإسناد** :

★ **الوليد بن مسلم** : القرشي، **ثقة كثير التدليس والتسوية**، تقدم في حديث (١٩٦).

★ **ابن جابر** : لعله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة السلمي، **ثقة**، روى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، وعمير بن هانئ العنسي، وزريق بن حبان، وغيرهم، روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وابن المبارك، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي سنة بضع وخمسين ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٩/٥) وتهذيب الكمال (٥/١٨) والسير (١٧٦/٧) والتقريب ص (٣٥٣).

[٣٣٤] **تخريجه** :

- لم أقف على من أخرجه.

[٣٣٤] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه الوليد بن مسلم مدلس من الرابعة.

(٣) في (ب) : (نصر).

[٣٣٥] وذكر رواية مبشر [الحلبي][(1)]، عن فرات بن سلمان[(2)] قال : كنا نكون مع سليمان بن موسى فنصيب الصبيان من السبي فيموتون فلا نصلي عليهم.

قال أحمد : المذهب ما ذهب إليه في الجديد، وقد يحتمل أن يكون ابن البطريق سبي مع أمه، وإذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما ولم يكن بد من / أن يجعل تبعاً لغيره ١٧١/أ في الدين فاتباعه لسابيه أولى، تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم.

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (الحكبي).

(٢) في (ب) : (سليمان).

[٣٣٥] رجال الإسناد :

★ **مبشر الحلبي** : هو مبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبي، أبو إسماعيل، **صدوق**، روى عن الأوزاعي، وصفوان بن عمر، وعبد الله بن محرز، وغيرهم، روى عنه سعيد الدَّوْرقي، وسليمان بن عبد الرحمن، وسهل بن صالح، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤٣/٨) وتهذيب الكمال (١٩٠/٢٧) والسير (٣٠١/٩) والبيان والتوضيح ص (٢٢١) والتقريب ص (٥١٩).

★ **فُرات بن سلمان** : الرَّقي الجزري، قال أحمد : **ثقة صدوق**، وقال أبو حاتم : لا بأس به محله الصدق صالح الحديث. وقال ابن عدي : "لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في روايته حديثاً منكراً"، روى عن القاسم بن محمد، والأعمش، روى عنه ميمون بن مهران، وأيوب بن سويد، ت ١٥٠هـ.

يُنظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ص (٢٠٠) والجرح والتعديل (٨٠/٧) والكامل لابن عدي (٢٠٥٠/٦) والميزان (٣٤٢/٣) ولسان الميزان (٤٣١/٤).

[٣٣٥] **تخريجه** :

- لم أقف على من أخرجه.

[٣٣٥] **درجته** :

حسن لذاته.

الحميل[1] إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة من لمسلمين

[٣٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، ثنا[2] مجالد، عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا تورث حميلاً[3] إلا ببينة، ولا تجيز عطية امرأة في بيتها حتى يحول عليها الحول أو تلد ولداً، وفي البهيمة تفقأ عينها ربع ثمنها.

---

(١) في (ب) : (الجميل) وهو تصحيف.
والحَمِيل : - بفتح المهملة وكسر الميم - هو الذي يُحمل صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل للإنسان : هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يُصدَّق إلا ببينة. النهاية (٤٤٢/١) باب الحاء مع الميم.

(٢) في (ب) : (عن).

(٣) في (ب) : (جميلا).

[٣٣٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي بن عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **ابن نمير** : **عبد الله نمير، ثقة**، تقدم في حديث (٢٦٣).

★ **مجالد** : بن سعيد، **ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره**، تقدم في حديث (٦٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٣٣٦] **تخريجـــه :**

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٠/٩) في السير، باب الحميل لا يورث..من طريق سفيان، عن مجالد به.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/١٠-٣٠٠) في الفرائض، باب الحميل، عن الثوري ومعمر، عن جابر. وعن الثوري، عن مجالد كلاهما عن الشعبي به.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٩/١) في الفرائض، باب لا يورث الحميل إلا ببينة، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي به.

- وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً (٨٩/١) في الباب السابق عن سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال : كتب عمر بن الخطاب "أن لاتورثوا حميلاً إلا ببينة".

- وأخرجه الدارمي في سننه (٣٨٧/٢) في الفرائض، باب في ميراث الحميل، عن يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن الشعبي به، بنحوه.

=

قال أحمد : هذا منقطع، وله في الحميل[(١)] شواهد :

[٣٣٧] عن عمر،

[٣٣٨] وعثمان،

وأسانيدها ضعيفة، والسنة في البينة على[(٢)] المدعي دليل في الحميل.

=

[٣٣٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف.

قال البيهقي : هذا منقطع. وقال - أيضاً- بعد إخراجه بطرق كثيرة : "هذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة.

قلت : هو كذلك. لأن في بعض طرقها مجالد كما هنا عند المصنف وهو لين.

وفي بعضها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

وفي بعضها الأشعث بن سوار وهو ضعيف.

وفي بعضها الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكن يشهد بعضها لبعض وتتقوى بحديث "البينة على المدعي" كما قاله البيهقي هنا. وهو الذي أخرجه البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن بلفظ : شاهدك أو يمينه، عن ابن مسعود.

- والترمذي عن وائل بن حجر في الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي بلفظ : ألك بينة ؟.

- وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي، عن الأشعث بن قيس بنحوه.

(١) في (ب) : (الجميل).

[٣٣٧] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٠) في السير، باب الحميل لا يورث...

- وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٨٧) في الفرائض، باب في ميراث الحميل كلاهما من طريق الأشعث، عن الشعبي به.

[٣٣٧] درجتـــه :

إسناده ضعيف، وتقدم الكلام على إسناده في الحديث الذي قبله.

[٣٣٨] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٠) في السير، باب الحميل لا يورث... من طريق الزهري، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[٣٣٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأنه مرسل حيث إن الزهري وحبيب لم يلقيا عثمان رضي الله عنه، وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) في (ب) : (في).

باب المبارزة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس،، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : ولا بأس بالمبارزة، قد[(١)] بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث[(٢)] وحمزة بن عبد المطلب[(٣)] وعلي ابن أبي طالب[(٤)] بأمر النبي ﷺ، وبارز محمد بن مسلمة[(٥)] [مرحباً][(٦)] يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام[(٧)] ياسراً[(٨)]، وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود[(٩)].

ثم ساق الكلام[(١٠)] إلى أن قال : وقد بارز عبيدة عتبة فضرب عبيدةُ[(١١)] عتبة فأرخى[(١٢)] عاتقه الأيسر فضربه عتبة فقطع رجله فأعان حمزة وعلي عبيدة فقتلا عتبة.

---

(١) في (ب) : (فقد).

(٢) تقدمت ترجمته تابعاً لحديث (٤٨).

(٣) تقدمت ترجمته تابعاً لحديث (١٤٣).

(٤) تقدمت ترجمته تابعاً لحديث (٤٠).

(٥) في (ب) : (مسلم) وهو خطأ، وتقدمت ترجمته تابعاً لحديث (١٨٢).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (مرحب) .
وهو مَرْحَب -بفتح الميم وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة- اليهودي، اختلف فيمن قتله فقيل :الزبير وقيل محمد بن مسلمة وقيل علي، وقال ابن الأثير : والأشهر والأصح أن الذي قتله هو علي بن أبي طالب، وكان ذلك يوم خيبر. يُنظر : الكامل لابن الأثير (١٤٩/٢) والبداية (١٨٧/٤،١٨٨،١٨٩) وتبصير المنتبه (١٢٧٥/٤).

(٧) تقدمت ترجمته ص (١٢٠).

(٨) هو أخو مرحب اليهودي، خرج للمبارزة بعد أن قتل أخوه وهو يقول هل من مبارز فخرج له الزبير فقتله. يُنظر : الكامل لابن الأثير (١٤٨/٢) والبداية (١٨٩/٤).

(٩) هو عمرو بن عبد ود بن قيس العامري، كان أحد الفرسان الأشداء الذين عادوا رسول الله ﷺ، قاتل يوم بدر حتى أثخنته الجراح فلم يشهد أحداً، قتله علي رضي الله عنه يوم الخندق مبارزة. يُنظر : طبقات ابن سعد (٦٨/٢) والكامل لابن الأثير (٨٣/٢و١٢٤) والبداية (١٠٥/٤).

(١٠) في (ب) : (العلام).

(١١) ليست في (ب).

(١٢) في (ب) : (فادمى).

ثم ساق الكلام إلى أن قال : إن معونة حمزة وعلي على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتالاً، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه.

[٣٣٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس [محمد][1] بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار.. فذكر بأسانيده مبارزة عبيدة عتبة.

---

(١) من (ب).

[٣٣٩] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن عبد الجبار** : **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس بن بكير** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

★ **محمد بن إسحاق بن يسار** : **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٣٣٩] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) باب الاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية.

- وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٦٢٥/١) في غزوة بدر بنحوه.

والحاكم في المستدرك (١٨٨/٣) في معرفة الصحابة في مناقب محمد بن مسلمة من طريقين :

أحدهما : بإسناده إلى ابن عباس.

والثاني : بإسناده إلى موسى بن عقبة، عن الزهري، موقوفاً عليه. بنحوه.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣١/٩) في السير، باب المبارزة، بهذا الإسناد، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وعن الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم ثم ذكر المبارزة.

- وأخرجه الواقدي في المغازي (٦٩/١) أيضاً في غزوة بدر بنحوه.

- وأخرجه البخاري (٦/٥) في المغازي، باب قتل أبي جهل .

- ومسلم (٢٣٢٣/٣) في التفسير، باب قوله تعالى : ﴿هـذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ الآية سورة الحج.

كلاهما من طريق أبي ذر رضي الله عنه.

- وأبو داود (٥٢/٣) في الجهاد، باب في المبارزة، من طريق علي رضي الله عنه.

[٣٣٩] درجتـــه :

قال الحاكم : **صحيح الإسناد** و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال : فاختلفا ضربتين، كلاهما أثبت صاحبه.

[٣٤٠] قــال : وبــارز حمـزة شـيبة، فقتلــه مكانــه، وبــارز علــيٌّ الوليــد فقتلــه مكانــه، ثم كرَّا على عتبة فدففا[1] واحتملا صاحبهما.

[٣٤١] وذكر مبارزة محمد بن مسلمة مرحباً.

---

[٣٤٠] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) باب الاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية.

- ووصله في السنن الكبرى (١٣١/٩) في السير، باب المبارزة.

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا..فذكره.

- وأخرجه الحاكم (١٩٤/٣) في معرفة الصحابة، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب عن علي..فذكره.

[٣٤٠] درجتـــه :

قال الحاكم : **صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ثم قال : لم يخرجا لحارثة وقد وهاه ابن المديني.

(١) في (ب) : (فذففا).

فَدَفَّفَا : يقال : دافَفْت على الأسير ودَافَيته ودفَفْت عليه : أجهزت عليه وحررت قتله. هذا بالدال المهملة ويروى بالذال المعجمة بمعناه. النهاية (١٢٥/٢) باب الدال مع الفاء.

[٣٤١] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) باب الاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا....

- ووصله المصنف في السنن الكبرى (١٣١/٩) في السير، باب المبارزة، من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق عن عبد الله بن سهل أحد بني حارثة عن جابر بن عبد الله..فذكره.

- وأخرجه ابن جرير الطبري في تأريخه (١٠/٣) في ذكر الأحداث الكائنة في سنة سبع من الهجرة (غزوة خيبر). قال : "فحدثنا ابن حميد، قال : حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق" به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٦/٣) في معرفة الصحابة، من طريق ابن بكير، عن ابن إسحاق به، بنحوه.

وذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة (ق٢/٣٣٢-٣٣٤) في غزوة خيبر، بنحوه. =

[٣٤٢] ومبـــــارزة الزبير بن العوام ياسراً.

[٣٤٣] ومبارزة / علي عمرو بن عبد ود. ١٧١/ب

=

[٣٤١] **درجتــــه** :

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ولم يعلق عليه الذهبي.

قلت : إسناد المصنف والحاكم فيهما يونس بن بكير وهو صدوق يخطئ، ولكن تابعه سلمة بن الفضل عند ابن جرير الطبري في تأريخه كما تقدم، وهو صدوق كثير الخطأ، وشيخ الطبري أيضاً محمد بن حميد ضعيف ولكن تابعهم جميعاً ابن هشام في السيرة كما تقدم، **فالإسناد حسن لغيره**، والله أعلم.

[٣٤٢] **تخريجــــه** :

– ذكره الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) باب الاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا..

– وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٣١/٩) معلقاً عن ابن إسحاق،

– وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٣٣٤/٢) قال ابن إسحاق : "ثم خرج بعد مرحب أخوه ياسر وهو يقول : من يبارز، فزعم هشام بن عروة أن الزبير بن العوام خرج إلى ياسر فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب : يُقتل ابني يا رسول الله ! قال : بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير فالتقيا فقتله الزبير".

– وأخرجه ابن جرير الطبري في تأريخه (١١/٣) في ذكر الأحداث الكائنة في سنة سبع من الهجرة (غزوة خيبر). عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق".

[٣٤٢] **درجتــــه** :

إسناد المصنف معلق.

وأما إسناد ابن جرير ففيه شيخه ابن حميد ضعيف، وفيه سلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ولكن جاءت القصة عند ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة فهو **حسن لغيره** كما تقدم في الحديث السابق.

[٣٤٣] **تخريجــــه** :

– ذكره الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) باب الاختلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا..

– وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٩) في السير، باب المبارزة، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : : "خرج –يعني يوم الخندق– عمرو بن عبد ود فنادى : من يبارزني ؟ فذكر قصة طويلة. وفيها أن علياً قتله.

– وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢٢٤/٢–٢٢٥) في غزوة الخندق، فذكره مطولاً وفيه أن علياً قتل عمرو بن عبد ود في المبارزة.

=

[٣٤٤] وروينا عن سلمة بن الأكوع

[٣٤٥] وبريدة أن علياً كان صاحب مرحب،

=

[٣٤٣] **درجتـــــه :**

حسن لذاته فيه يونس بن بكير وهو صدوق يخطئ، ولكن جاءت القصة كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق فابن إسحاق حجة في المغازي وقد وافق ما رواه ابن بكير لما ورد في السيرة من رواية ابن هشام عن ابن إسحاق فيكون متابعاً له فيكون **صحيحاً لغيره.**

[٣٤٤] **رجال الإسناد :**

★ **سلمة بن الأكوع** : صحابي، تقدم في حديث (٣٣١).

[٣٤٤] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣١/٩) في السير، باب المبارزة فقال : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، قال : حدثني أبي: قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه : "فبرز مرحب...فبرز له علي...فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله وكان الفتح" ثم قال المصنف : أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار".

قلت : أخرجه مسلم (١٤٣٢/٣-١٤٤١) في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، من طريق هاشم بن القاسم، وأبي عامر العقدي، وعبيد الله بن عبد المجيد، والنضر بن محمد أربعتهم، عن عكرمة بن عمار به.

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/١٤) في المغازي، في غزوة خيبر، عن هاشم بن القاسم. ومن طريقه أخرج مسلم رواية هاشم بن القاسم السابقة.

[٣٤٤] **درجتـــــه :**

حسن لذاته، وعكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة الأكوع صالح الحديث، **ويرتقي** برواية مسلم **إلى الصحيح لغيره.**

[٣٤٥] **رجال الإسناد :**

★ **بريدة** : بن الحصيب، صحابي، تقدم في حديث (١١).

[٣٤٥] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٣٢/٦) في السير، باب المبارزة بإسناده، من طريق المسيب بن مسلم الأزدي، ومن طريق الحسين بن واقد، كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، فذكر مبارزة علي مرحباً وقتل علي له.

=

وقيل : اشتركا فيه، فمحمد أثخنه وعليٌّ جهز عليه، وهذا قول الواقدي[(١)].

وأما نقل الرؤوس :

[٣٤٦] فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كره ذلك.

=

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٧/٣) في معرفة الصحابة، في مناقب محمد بن مسلمة، بإسناده من طريق ميمون أبي عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، فذكر المبارزة بين علي ومرحب وقتل علي له.

- وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٣٨/٢-٣٤٠) في الهجرة والمغازي، باب غزوة خيبر، من طريق عوف، عن ميمون به، وقال البزار : "لا نعلمه عن بريدة إلا بهذا الإسناد".

[٣٤٥] درجتـــــه :

صحيح لوروده عن عبد الله بن بريدة من طرق بعضها يجبر بعضاً.

(١) أخرجه الواقدي في المغازي (٦٥٥/٢-٦٥٦) في غزوة خيبر، قال : "وبدر مرحب محمداً فيرفع السيف ليضربه فاتقاه محمد بالدرقة فلجج- أن نشب سيفه في الدرقة وعلى مرحب درع مشمرة فيضرب محمد ساقي مرحب حين رفع يديه بالسيف فقطعهما فقال مرحب : أجهز يا محمد ؟ قال محمد : ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومر به علي فضرب عنقه وأخذ سلبه".

[٣٤٦] تخريجـــــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٩) في السير، باب ما جاء في نقل الرؤس، بإسناد صحيح فقال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر الجهني، أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك، فقال : أفاستنان بفارس والروم، لا يحمل إليَّ رأس فإنما يكفى الكتاب والخبر".

- ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٩) بإسناده إلى معاوية بن حديج رضي الله عنه بنحوه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد، باب في حمل الرؤس (٥١٥/١٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد عن عقبة و لم يذكر علي بن رباح، بنحوه.

- والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٤/٥) في السير، باب حمل الرؤس، من طريق عبدالرحمن قال : حدثني عبد الله بن المبارك، ونص على "علي بن رباح" في السند، عن سعيد به، بنحوه. =

وأما بيع جيفة[(١)] المشركين منهم :

[٣٤٧] **فقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن ذلك.**

=

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنـف (٣٠٦/٥) في الجهـاد، بـاب السـرايا وأردية الغـزاة وحمـل الرؤس عن معمر، عن عبد الكريم قال : أتى أبو بكر برأس فقال : "بغيتم".

وأخرجه كذلك عن معمر، عن الزهري قال : لم يؤت النبي ﷺ برأس، وأتي أبو بكر برأس فقال: "لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ".

وفي رواية عن الزهري أن أبا بكر قال : "مالي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله ﷺ".

[٣٤٦] **درجتـــــه :**

صحيـــح.

(١) جِيفة :-بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه- جثة الميت إذا أنتنت، وجمعها جِيَف -بكسر الجيم وفتح المثناة تحت. النهاية (٣٢٥/١) باب الجيم مع الياء.

[٣٤٧] **تخريجـــــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٣/٩) في السير، بـاب لا تبـاع جيفـة مشـرك، فقـال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسـم، عـن ابن عباس رضي الله عنهما إن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلـوه فسـألوهم أن يشتروه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك.

ووصله كذلك - في الموضع نفسه- بإسناده من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الحكم به. قـال : إن رجلاً من المشركين قتل يـوم الأحـزاب فبعـث المشـركون إلى رسـول الله ﷺ أن ابعـث إلينـا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (٢١٦) فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي.... قـال : حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابـن عبـاس "أن رجـلاً مـن المشـركين وقـع في الخندق فأعطي المسلمون بجيفته مالاً فسألوا رسول الله ﷺ فنهاهم".

- وأخرجه الترمذي (٢١٤/٤) في الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، عن محمـود بـن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان به، بنحوه ثـم قـال : "هـذا حديـث غريـب لا نعرفـه إلا مـن حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل : ابـن أبـي ليلـى لا يحتج به". ثم قال : "وقال محمد بن إسماعيل : يعني البخاري، ابن أبي ليلى صـدوق ولكـن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه".

[٣٤٧] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ.

باب السواد وحكم مايقفه[(١)] الإمام من الأرض للمسلمين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع أنا الشافعي رحمه الله قال : ولا[(٢)] أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه :

منها أنهم يقولون : السواد صلح.

ويقولون : السواد عنوة.

ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنوة.

ويقولون : إن جرير[(٣)] البجلي، وهذا أثبت حديث عندهم فيه[(٤)].

[٣٤٨] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، أنا[(٥)] إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

---

(١) في (ب) : (يقذفه).

(٢) في (ب) : (لا).

(٣) في (ب) : (جريرا).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٩٧) باب فتح السواد.

(٥) في (ب) : (عن).

[٣٤٨] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة** تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : لم أقف عليه.

★ **إسماعيل بن أبي خالد** : **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٥١).

★ **قيس بن أبي حازم** : البجلي، أبو عبد الله الكوفي، **ثقة**، مخضرم، ويقال له رؤية، ويقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، روى عن جرير بن عبد الله البجلي، وأبي مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والمغيرة بن شبيل، =

عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة[١] ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين – أنا شككت – ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب : لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ماقسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس.

وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو[٢] العباس،، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وكان في حديثه – يعني في[٣] حديث جرير وعاضني[٤] من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً، وكان في حديثه فقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا، فأعطاها إياه[٥].

قال الشافعي : وفي هذا / الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من ١٧٢/أ

=

وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي بعد التسعين أو قبلها.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٢/٧) وتهذيب الكمال (١٠/٢٤) والسير (١٩٨/٤) والتقريب ص(٤٥٦).

★ **جرير بن عبد الله** : البجلي، صحابي، تقدم في حديث (٣٧).

[٣٤٨] **تخريجـــه** :

– أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٧/٤–٢٩٨) باب فتح السواد، عن الثقة، عن ابن أبي خالد، به.

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٩) في السير، باب السواد، من طريق الشافعي عن الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

[٣٤٨] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للإبهام، وسيأتي مفسراً من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد.

(١) بَجِيلة :–بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم– ذكره في القاموس المحيط وقال : كسفينة. هو بجيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وقيل : بجيلة اسم أمهم من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت بالكوفة منهم أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي. الأنساب (٢٨٤/١).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) عاضني : من قولهم : عضت فلاناً، وأَعَضْته، وعَوَّضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. النهاية (٣٢٠/٣) باب العين مع الواو.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٢٩٧/٤–٢٩٨) في باب فتح السواد.

سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه(١) فتركوا حقوقهم منه(٢) فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح [اليوم](٣) أرض(٤) عنوة فأحصي من افتتحها وطابوا أنفساً(٥) عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً، وحقوقهم منها الأربعة الأخماس، ويوفى(٦) أهل الخمس حقوقهم(٧) إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم، والحكم في الأرض كالحكم في المال، وقد سبى رسول الله ﷺ هوازن وقسم أربعة أخماسها بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم، فخيَّرهم بين(٨) الأموال والسبي فقالوا : خيَّرْتنا بين أحسابنا*وأموالنا فنختار أحسابنا* فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته، وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم، وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم، وبقي قوم من المهاجرين الآخرين(٩) والفتحيين فأمر فعرّف على كل عشرة واحد(١٠) ثم قال : ايتوني بطيب أنفس من بقي، فمن كره فله عليَّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره، فجاؤوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بَعْدُ بأن خُدع عيينة عن حقه، وسلَّم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب(١١) نفسه عن

---

(١) أوجفوا عليه : الإيجاف : سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً : إذا حثها. الوجيف : ضرب من السير السريع. النهاية (١٥٧/٥) باب الواو مع الجيم.

(٢) في (ب) : (فيه).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) : (أرضا).

(٥) في (ب) : (أنفا).

(٦) في (ب) : (وهو في).

(٧) في (ب) : (حقهم).

(٨) في (ب) : (من).

(*-*) ليس في (ب).

(٩) ليست في (ب).

(١٠) في (ب) : (واحدا).

(١١) في (ب) : (طابت).

حقه[(١)].

وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا في السواد وفتوحه إن[(٢)] كانت عنوة فهو عندنا كما وصفت ظن[(٣)] عليه دلالة يقين[(٤)]، وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذي فيه متناقض فلا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر[(٥)] عمر لكبر قدره ولو تُفُوّت فيه[(٦)] ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين، ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض، ولكان عليهم أن يؤخذ منهم الغلة[(٧)] / والله أعلم ١٧٢/ب
كيف كان، ولم أجد فيه حديثاً[(٨)] يثبت، إنما أجدها متناقضة، والذي [هو][(٩)] أولى بعمر عندي الذي وصفت[(١٠)].

قال أحمد : حديث جرير حديث[(١١)] صحيح، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد[(١٢)] :

[٣٤٩] عبد الله بن المبارك،

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٩٨/٤) باب فتح السواد.

(٢) في (ب) : (وان).

(٣) في (ب) : (طر).

(٤) في (ب) : (يقتين).

(٥) في (ب) : (أثر).

(٦) في (ب) : (فيه عليه).

(٧) الغَلَّة : - بفتح الغين المعجمة وفتح اللام المشددة- هو الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج وغير ذلك. النهاية (٣٨١/٣) باب الغين مع اللام.

(٨) في (ب) : (شيئا).

(٩) من (ب).

(١٠) ذكره الشافعي في الأم (٢٩٨/٤) باب فتح السواد.

(١١) ليست في (ب).

(١٢) في (ب) : (عن عبد الله...).

[٣٤٩] **رجال الإسناد :**

★ **عبد الله بن المبارك : ثقة ثبت فقيه عالم،** تقدم في حديث (٩٨).

[٣٤٩] **تخريجه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٩) في السير، باب السواد، قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، به، بنحوه.

=

وهشيم[١]،

[٣٥٠] ويحيى بن أبي زائدة،

[٣٥١] وعبد السلام بن حرب،

وغيرهم[٢]. إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة وقالوا :

=

- وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٤٧) في قسم الفيء، عن ابن المبارك، به بنحوه.

[٣٤٩] **درجتـه** :

قال البيهقي : **حديث صحيح.**

(١) سيأتي طريق هشيم مسنداً من قبل المصنف في رقم (٣٥٢).

[٣٥٠] **رجال الإسناد** :

★ **يحيى بن أبي زائدة** : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، **ثقة متقن**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨٠).

[٣٥٠] **تخريجـه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٩) في السير، باب السواد، قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، به، بنحوه.

- وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٤٧) في قسم الفيء، عن ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، به بنحوه، ومن طريقه أخرجه المصنف كما تقدم.

[٣٥٠] **درجتـه** :

قال البيهقي : **حديث صحيح.**

[٣٥١] **رجال الإسناد** :

★ **عبد السلام بن حرب** : **ثقة حافظ له مناكير**، تقدم في حديث (٣١٧).

[٣٥١] **تخريجـه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٩) في السير، باب السواد، قال : أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام بن حرب، به، بنحوه.

- وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٤٧) في قسم الفيء، عن عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل، به بنحوه، ومن طريقه أخرجه المصنف كما تقدم.

[٣٥١] **درجتـه** :

قال البيهقي : **حديث صحيح.**

(٢) كسفيان بن عيينة، وابن فضيل، وغيرهما، ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/١٢).

ثلاث سنين[(١)]، وبعضهم قال : سنتين[(٢)] أو ثلاثاً[(٣)] وقالوا : فرده على المسلمين، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً.

[٣٥٢] أنباني أبو عبد الله [الحافظ][(٤)] إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم[(٥)] ابن أبي طالب، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس

---

(١) هي رواية عبد الله بن المبارك عند البيهقي، وكذا رواية ابن أبي زائدة عند البيهقي ويحيى بن آدم.

(٢) هي رواية عبد الله بن المبارك عند يحيى بن آدم "سنتين" دون شك.

(٣) رواية الشك - سنتين أو ثلاثاً - هي رواية عبد السلام بن حرب عند البيهقي ويحيى بن آدم.

وتقدم أن رواية الشك - ثلاثاً أو أربع سنين - هي رواية الشافعي عن الثقة.

(٤) من (ب).

(٥) ليست في (ب).

[٣٥٢] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو الوليد الفقيه** : حسان بن محمد بن أحمد، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٢٢٧).

★ **إبراهيم بن أبي طالب** : هو إبراهيم بن محمد بن نوح بن عبد الله، النيسابوري، أبوإسحاق، قال الحاكم : "كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال"، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ المجود"، روى عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن أبان البلخي، ومحمد بن مهران، وغيرهم، روى عنه ابن خزيمة، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم، ت ٢٩٥هـ.

يُنظر : السير (٥٤٧/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٣٨/٢) والعبر (٤٢٧/١) والشذرات (٢١٨/٢).

★ **زياد بن أيوب** : بن زياد الطوسي ثم البغدادي، أبو هاشم، الملقب : دَلّويه، ولقبه أحمد بـ "شعبة الصغير"، **ثقة حافظ**، روى عن هُشيم، ومعتمر بن سليمان، ومصعب بن سلام، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وغيرهم، خرَّج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ت ٢٥٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٢٥/٣) وتهذيب الكمال (٤٣٢/٩) والسير (١٢٠/١٢) والتقريب ص (٢١٨).

★ **هشيم** : بن بشير، **ثقة ثبت يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **إسماعيل ابن أبي خالد: ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥١).

★ **قيس**: بن أبي حازم، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٤٨).

=

قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد [فأخذوه][(١)] سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير فقال عمر لجرير : لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ماجعل لكم، وإن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم، ففعل جرير، فأجازه عمر بثمانين ديناراً.

[٣٥٣] قال : وحدثنا إسماعيل – أيضاً – عن قيس قال : كانت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز فقالت لعمر : يا أمير المومنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم

=

[٣٥٢] تخريجــــه :

– أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٦٧) باب فتوح الأرضين صلحاً.... عن هشيم به، مثله.

– وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (٣٤) فصل ما عمل به في السواد، قال : وحدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن حازم قال : "كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس .." فذكره.

– وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ص (٢٦٧) باب يوم جلولاء الوقيعة، من طريق محمد بن الصباح البزاز، عن هشيم، به، إلا أنه جمع بين هذه الرواية والرواية التالية.

– وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟ من طريق بيان، عن قيس، بلفظ : "كان لبجيلة ربع السواد، فقال عمر : "لو لا أني قاسم مسئول ما زلتم على الذي قسم لكم".

[٣٥٢] درجتــــه :

قال البيهقي : **حديث صحيح**.

(١) من (ب)، وفي الأصل (فأخذه).

[٣٥٣] رجال الإسناد :

★ **إسماعيل ابن أبي خالد: ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥١).

★ **قيس**: بن أبي حازم، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٤٨).

[٣٥٣] تخريجــــه :

– أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٦٧) باب فتوح الأرضين صلحاً.... عن هشيم به. مثله.

– وأشار البيهقي – السنن الكبرى (١٣٥/٩) في السير، باب السواد – إلى هذه الرواية فقال : "وراوه هشيم فذكرها، وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز وذكر أنها قالت : وإني لست أسلم......"فذكره.

قوله "فذكرها" أي ذكر قصة جرير التي مرت في رقم (٣٤٨).

وتقدم – رقم ٣٤٨– أن الشافعي أخرج نحو هذا عن الثقة عن إسماعيل، إلا أنه لم يذكر اسم =

أسلم. فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد[١] علمت، قالت : إن كانوا صنعوا ماصنعوا فإني لست[٢] أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة[٣] حمراء، وتملأ كفي ذهباً، ففعل ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً.

وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم، وفيه من الزيادة فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبي وسهمه ثابت في السواد فلا أسلم، فلم يزل بها عمر حتى رضيت، وملأ لها عمر كفها ذهباً فقالت : رضيت.

قال الشافعي : فلم يكن عمر يستطيب أنفس بجيله ويأخذ من غيرهم بغير طيب نفس لأن بجيلة ومن سواهم سواء[٤].

١٧٣/أ قال أحمد : فالأشبه بما انتهى إلينا من أخبار عمر / رضي الله عنه في الأراضي المغنومة أنه كان يرى قسمتها بين الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ثم رأى من المصلحة أن يجعلها وقفاً لتكون لمن بعدهم أيضاً، وكان[٥] يحب أن يكون ذلك برضا الغانمين، فجعل يستطيب قلوبهم.

[٣٥٤] وروينا عن نافع - مولى ابن عمر - أنه قال أصاب الناسَ فتح بالشام وفيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب

= المرأة و لم يعين فيه ما طلبته من عمر.

[٣٥٣] **درجتـــه :**

قال البيهقي : **حديث صحيح.**

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (فلست).

(٣) قَطِيفة : - بفتح القاف ثم طاء مهملة مكسورة- هي كساء له خمل. النهاية (٨٤/٤) باب القاف مع الطاء.

(٤) في (ب) : (سواه).

(٥) في (ب) : (فكان).

[٣٥٤] **رجال الإسناد :**

★ **نافع: ثقة ثبت،** تقدم في حديث (٢).

[٣٥٤] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٣٨/٩) في السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم =

رضي الله [عنه][(١)] إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه[(٢)] ولنا مابقي، ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي[(٣)] ﷺ بخيبر، فكتب عمر : أنه ليس كما قلتم[(٤)]، ولكني أقفها[(٥)] للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما [أبوا][(٦)] قام عمر فدعا عليهم فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال. قال : فما حال الحول [عليهم][(٧)] حتى ماتوا جميعاً.

قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم :

[٣٥٥] حديث زيد بن الحباب عن

=

يرها. فقال : "وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : أصاب الناس فتح بالشام" فذكر الحديث.

- وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص (٢٨) في فصل الفيء والخراج، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن الزهري، عن عمر بن الخطاب مرسلاً. وذكر قصة بلال وأصحابه - رضي الله عنهم.

[٣٥٤] **درجته** :

قال البيهقي : "**والحديث مرسل**".

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) في (ب) : (حمه).

(٣) في (ب) : (للنبي).

(٤) في (ب) : (على ما قلتم).

(٥) في (ب) : (افقها).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (أتوا).

(٧) من (ب).

[٣٥٥] **رجال الإسناد** :

★ **زيد بن الحُبَاب**: - بضم المهملة وموحدتين- بن الريان وقيل ابن رومان التميمي، أبو الحسين العُكْلي - بضم المهملة وسكون الكاف- الكوفي، خراساني الأصل، **صدوق يخطئ في حديث الثوري**، روى عن إبراهيم بن نافع المكي، وعبد الله بن عمر بن حفص، وشعبة، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وسفيان بن وكيع، وعلي بن المديني، وغيرهم، خرج له الجماعة، البخاري في "القراءة خلف الإمام"وغيرِه، ت ٢٠٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٦١/٣) وتهذيب الكمال (٤٠/١٠) والسير (٣٩٣/٩) والتقريب ص (٢٢٢).

=

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

[٣٥٦] وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن بلالاً وأصحابه افتتحوا[1] فتوحاً بالشام فقالوا لعمر :

=

★ **عبد الله بن عمر**: **ضعيف عابد**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع**: **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر**: عبد الله بن عمر، **صحابي** تقدم في حديث (٢).

[٣٥٥] تخريجـــه :

– طريق زيد بن الحباب لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق ولكن جاء عند أبي عبيد في الأموال ص (٦٣) كتاب فتوح الأرضين صلحاً...، قال : "وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة، حدثنا الماجشون، قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها. فقال عمر : لا. هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا. فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه. قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف". ثم قال أبو عبيد : قال عبد العزيز بن أبي سلمة : وأخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، قال : سمعت عمر يقول : "تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء" ؟

[٣٥٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأنه مرسل بهذا الإسناد والماجشون لم يدرك بلالاً.

(١) في (ب) : (فتحوا).

[٣٥٦] رجال الإسناد :

★ **زيد بن أسلم** : القرشي العدوي، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب، **ثقة عالم وكان يرسل**، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأبيه أسلم، وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه ابنه أسامة، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٣٦هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٦٣) والجرح والتعديل (٣/٥٥٥) وتهذيب الكمال (١٠/١٢) والسير (٥/٣١٦) والتقريب ص (٢٢٢).

★ **أبوه** : هو أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو زيد المدني، والد زيد بن أسلم، **ثقة مخضرم**، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه زيد بن أسلم، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٨٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٣٠٦) وتهذيب الكمال (٢/٥٢٩) والسير (٤/٩٨) والتقريب ص (١٠٤).

=

اقسم بيننا ما غنمنا ؟ فقال [عمر][1] : اللهم أرحني من بلال[2] وأصحابه.

قال أحمد – رحمه الله – قوله رضي الله عنه إنه[3] ليس على ماقلتم لا يريد [به إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر، فقال :

[٣٥٧] الحديث الثابت عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر قال : لولا آخر المسلمين][4] ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وإنما أراد عمر – والله أعلم –

=

[٣٥٦] تخريجـــه :

– لم أقف على من أخرجه بهذا الإسناد.

[٣٥٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعي وزيد.

(١) من (ب).

(٢) في (ب) : (بلاد).

(٣) ليست في (ب).

(٤) من (ب).

[٣٥٧] رجال الإسناد :

★ **زيد بن أسلم** : القرشي العدوي، **ثقة عالم وكان يرسل**، تقدم في الحديث السابق.

★ **أبوه** : هو أسلم القرشي العدوي، **ثقة مخضرم**، تقدم في الحديث السابق.

[٣٥٧] تخريجـــه :

– وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٨/٩) في السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة.. قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه– قال : "لو لا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر" قال : رواه البخاري في الصحيح، عن صدقة، عن عبد الرحمن بن مهدي.

– وأخرجه البخاري (٨١/٥) في المغازي، باب فتح خيبر، من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس بلفظه.

– وأخرجه البخاري – أيضاً – في الحرث والمزارعة (٧٠/٣) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ من طريق صدقة، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظه.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند (٤٠/١) عن عبد الرحمن، عن مالك به.

– وأبو عبيد في الأموال ص (٦٢) كتاب فتوح الأرضين صلحاً...من طريق عبد الرحمن بن =

ليست المصلحة فيما قلتم، وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين، وجعل يأبى[(١)] قسمتها لما كان يرجو من تطييب قلوبهم بذلك، وجعلوا يأبون[(٢)] لما كان لهم من الحق، فلما أبوا[(٣)] لم يقطع عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة، وهم لو وافقوه[(٤)] وافقه أفناء الناس، والله أعلم.

[٣٥٨] وقد رأينا[(٥)] أيضاً في فتح مصر أنه رأى ذلك، ورأى الزبير بن العوام قسمتها

=

مهدي عن مالك، به، بلفظه.

- كما أخرجه البخاري في المغازي في الباب السابق، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم به.

[٣٥٧] **درجتـــه :**

أخرجه البخاري.

(١) في (ب) : (يأتي).

(٢) في (ب) : (يأتون).

(٣) في (ب) : (أتوا).

(٤) في (ب) : (وافقه).

(٥) في (ب) : (روينا).

[٣٥٨] **تخريجـــه :**

- ذكره المصنف أيضاً في السنن الكبرى (١٣٩/٩) في السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة...

وصله عبد الله بن أحمد في مسند أحمد (١٦٦/١) فقال : حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، قال : أخبرنا عبد الله بن عقبة، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول : لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو : لا أقسمها. فقال الزبير بن العوام رضي الله عنه : والله لتقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة".

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٦٣) كتاب فتوح الأرضين صلحاً...، عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة به، بنحوه.

[٣٥٨] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، و لم يتابعه أحد وفيه راو مجهول =

كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وقول من زعم أن النبي ﷺ لم يقسم بعض خيبر وقسم بعضها وفي ذلك / دلالة على أن الإمام في ذلك بالخيار سوء معرفة منه بالسير، فإن ١٧٣/ب
الذي لم يقسمه من خيبر هو ما كان صلحاً، ولو كان الأمر على ما زعم لكان يحتج به عمر على أصحابه، ولما احتج بقسمة ما قسم منها[1] الزبير بن العوام وبلال ومن طلب القسمة من الصحابة والله أعلم[2].

[٣٥٩] وقد روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أيما قرية افتتحها المسلمون عَنْوة[3] فخمسها لله ولرسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها).

=

وهو (من سمع عبد الله بن المغيرة).

(١) في (ب) : (منه).

(٢) ليست في (ب).

[٣٥٩] **رجال الإسناد** :

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

[٣٥٩] **تخريجه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٩) في السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة، فقال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا المرجى بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة- رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : "أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها.

ونقل المصنف عن أبي الفضل الدوري قوله : أن أبا سلمة هذا الذي في الإسناد هو صاحب الطعام أو - هو حماد بن سلمة- وقال المصنف عن الحديث: وقد رويناه في كتاب القسم من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه بمعناه.

[٣٥٩] **درجته** :

إسناده ضعيف لأن فيه إرسالاً، قتادة لم يسمع شيئاً من أبي رافع. قاله أحمد. يُنظر العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٧).

(٣) عَنْوة : العَنْوة : - بفتح مهملة فسكون- القهر والغلبة، وهو من عنا يعنو إذا ذل وخضع، والعنوة : المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣/٣١٥) باب العين مع النون.

الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور[1] الحرب قبل فتحها

[٣٦٠] أخبرنا أبو بكر ابن الحرث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى

---

(١) في (ب) : (حدود).

[٣٦٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر ابن الحرث** : هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحرث - أو الحارث - التميمي الأصبهاني، قال الذهبي : "**الإمام** المقرئ النحوي الزاهد **المحدث**، نزيل نيسابور"، حدث عن أبي الشيخ بن حيان، والدارقطني، وعبد الله بن محمد القباب، وغيرهم، حدث عنه البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكي، ومنصور بن حيد، وغيرهم، ت ٤٣٠هـ.
يُنظر : السير (١٧/٥٣٨) والعبر (٢/٢٦٢) والشذرات (٣/٢٤٥).

★ **أبو محمد بن حيان** : هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ، قال ابن مردويه : "ثقة مأمون"، وقال الخطيب البغدادي : "كان **حافظاً ثبتاً متقناً**"، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ الصادق"، وقال ابن الجزري : "صدوق ضابط"، روى عن جعفر الفريابي، وأبي يعلى الموصلي، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن الحرث، وابن منده، وابن مردويه، وغيرهم، ت ٣٦٩هـ.
يُنظر : تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥) والسير (١٦/٢٧٦) والعبر (٢/١٣٢) وغاية النهاية (١/٤٤٧).

★ **جعفر بن أحمد بن سنان** :-بكسر المهملة بعدها نونان بينهما ألف- بن أسد الواسطي القطان، قال الدارقطني : "ثقة"، وقال الذهبي : "**الحافظ الثقة**"، سمع أباه الحافظ أبا جعفر القطان، وتميم بن المنتصر، وأبا كريب، وغيرهم، حدث عنه ابن عدي والقاضي يوسف الميانجي، وأبو عمرو بن حمدان، وخلق كثير، ت ٣٠٧هـ. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ص (١٩٤) والإكمال لابن ماكولا (٤/٤٤٩) والسير (١٤/٣٠٨) وتذكرة الحفاظ (٢/٧٥٢).

★ **محمد بن يحيى** : بن سليمان المروزي ثم البغدادي، أبو بكر، قال الدارقطني : "**صدوق**"، وقال الخطيب : "كان ثقة"، وقال ابن الجزري : "مقرئ محدث مشهور"، روى عن عاصم بن علي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن الجعد، وغيرهم، روى عنه أبو الشيخ بن حيان، والطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي،وغيرهم، ت ٢٩٨هـ.
يُنظر : سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٤٢) وتأريخ بغداد (٣/٤٢٢) والسير (١٤/٤٨) وغاية النهاية (٢/٢٧٦).

=

قالا ثنا ابن أبي عمر، ثنا[١] سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ (تمثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وأنكم

=

★ **ابن أبي عمر** : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٨).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **إسماعيل ابن أبي خالد** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥١).

★ **قيس ابن أبي حازم** : **ثقة**، تقدم في حديث (٣٤٨).

★ **عدي بن حاتم** : عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، الجواد ابن الجواد، له صحبة، قدم على النبي ﷺ سنة سبع، روى عن النبي ﷺ (٦٦) حديثاً، وعن عمر، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، ت ٦٨هـ وقيل ٨٠هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) وتهذيب الكمال (٥٢٤/١٩) والإصابة (٢٢٨/٤).

[٣٦٠] **تخريجـــه** :

– لم أجده بهذا اللفظ.

– وأخرجه – مطولاً – ابن حبان (موارد الظمآن حديث ١٧٠٩) قال : أخبرنا ابن أسلم حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا سفيان به، بمثله وزاد فيه قصة بنت بقيلة وأبيها. قال الهيثمي : "هكذا وقع في هذه الرواية أن الذي اشتراها أبوها، وأن المشهور أن الذي اشتراها عبدالمسيح أخوها، والله أعلم. موارد الضمآن ص (٤١٩).

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٨١/١٧) حديث (١٨٣) عن محمد بن علي الصائغ المكي، وأحمد بن عمرو الخلال المكي، والحسين بن إسحاق التستري، وعبدان بن أحمد، قالوا : ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان، به، بنحوه غير أنه قال "أخوها" وليس "أبوها".

– وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/٦) في المغازي، باب قتال فارس والروم، عن عدي ابن حاتم، وعزاه إلى الطبراني إلا أنه لم يقل في الكبير، ثم قال : "ورجاله رجال الصحيح".

– وذكره صاحب كنز العمال (٣٧٤/١١) حديث (٣١٧٩٣) عن عدي بن حاتم مختصراً وقال فيه : "فقام رجل" ولم يقل "أبوها" ولا "أخوها"، وعزاه إلى الطبراني أيضاً وإلى أبي نعيم في الصفحة نفسها حديث (٣١٧٩٤) غير أنه قال "مثلث".

[٣٦٠] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه، وجاء هذا الحديث من طرق سبعة رواة كلهم رووا عن ابن أبي عمر العدني وهو صدوق.

(١) في (ب) : (قال أنبأنا).

ستفتحونها) فقام رجل فقال : يا رسول الله هب[(١)] لي بنت بُقيلة[(٢)] فقال : (هي لك)، فأعطوه إياها.

كذا في روايتنا : بنت بقيلة.

ورويناه[(٣)] من وجه آخر عن ابن أبي عمر فقال : ابنة نُفَيْلَة وزاد : فجاء أبوها فقال : أتبيعها[(٤)] ؟ قال[(٥)] نعم. قال[(٦)] : بكَمْ ؟ احكم ما شئت. قال : ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له : لو قلت ثلاثين [ألفاً][(٧)] لأخذها[(٨)]، قال : وهل عدد أكثر من ألف.

[٣٦١] أخبرناه[(٩)] أبو منصور الدامغاني[(١٠)]، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن يوسف

---

(١) الهبة : - بكسر الهاء- العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. النهاية (٥/٢٣١).

(٢) في (ب) : (نفيلة).

ابنة بقيلة- بموحدة وقاف- هكذا جاء في بعض الكتب مثل السنن الكبرى (٩/١٣٦)- وجاء في بعضها - نفيلة- بالنون والفاء- وهو عمرو بن عبد المسيح بن نفيلة- كما جاء في دلائل النبوة للبيهقي (٥/٢٦٨).

(٣) في (ب) : (ورويناه).

(٤) في (ب) : (ابتعيها).

(٥) في (ب) : (فقال).

(٦) في (ب) : (فقال).

(٧) من (ب)، وفي الأصل (ألف).

(٨) في (ب) : (لاخذتها).

(٩) في (ب) : (أخبرنا).

(١٠) الدَّامَغاني : بالمهملة المفتوحة المشددة والميم المفتوحة والغين المعجمة بعدها ألف ونون في آخرها. الأنساب (٢/٤٤٦).

[٣٦١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو منصور الدامغاني** : روى عنه البيهقي في السنن الكبرى في تسعة مواضع. يُنظر : الصناعة الحديثية في السنن الكبرى د /نجم خلف ص (٦٠١)، ولم أقف على ترجمته.

★ **أبو بكر الإسماعيلي** : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، صاحب المستخرج، **إمام حافظ حجة فقيه**، تقدم في حديث (١٢).

★ **أبو أحمد بن يوسف القَطِيعي** : هو هارون بن يوسف بن زياد الشطوي، المعروف بابن مقراض، وثقه الإسماعيلي بقوله : "**ثبت**"، روى عن ابن أبي عمر، وأبي مروان محمد بن =

القطيعي[1]، ثنا ابن أبي عمر.. فذكره.

وهذا مما تفرد به ابن أبي عمر عن ابن عيينة.

[٣٦٢] ورواه أبو قدامة وغيره عن سفيان بن عيينة، عن ابن جُدعان :

= عثمان، والحسن بن عيسى، وغيرهم، روى عنه الإسماعيلي، وأبو بكر الجعابي، وعمر بن الزيات، وغيرهم، ت ٣٠٣هـ.

يُنظر : سؤالات حمزة السهمي ص (٢٥٦) وتأريخ بغداد (٢٩/١٤) والسير (٢٦٢/١٤).

★ **ابن أبي عمر** : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٨).

[٣٦١] **تخريجه** :

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٦/٩) في السير، باب السواد، بهذا الإسناد نفسه، إلا أنه قال : "أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق" وقال : "أبو أحمد هارون بن يوسف القطيعي بمثله.

– وأخرجه الإسماعيلي في كتاب المعجم لأسامي شيوخه (٧٨٩/٢) حديث (٣٩٧)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي السنن الكبرى.

[٣٦١] **درجته** :

إسناد البيهقي فيه الدامغاني لم أقف على ترجمته غير أن ورود الحديث من طرق عن ابن أبي عمر يقوي هذا الإسناد فيجعله **حسناً لغيره**.

وقد حكم الهيثمي على رجال الطبراني في مجمع الزوائد فقال : "ورجاله رجال الصحيح".

(١) القَطِيعي -بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون المثناة تحت وفي آخرها العين- نسبة إلى القطيعة وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة ببغداد. الأنساب (٥٢٨/٤).

[٣٦٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو قدامة** : هو الإمام العالم، عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرد اليَشْكُري، مولاهم السَرَخْسي، نزيل نيسابور، أبو قدامة، **ثقة مأمون سُني**، روى عن حماد بن أسامة، وأبي عامر العَقَدي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن أبي طالب، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وغيرهم، خرَّج له البخاري ومسلم والنسائي، وهو الذي أظهر السنة بسَرَخْس ودعا الناس إليها، ت ١٤١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٧/٥) وتهذيب الكمال (٥٠/١٩) والسير (٤٠٥/١١) والتقريب ص (٣٧١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن جُدْعان** :- بضم الجيم وسكون دال وعين مهملتان- هو علي بن زيد بن عبد الله بن =

ذُكر للنبي[(١)] ﷺ الحيرة... فذكره.

وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناد في إسناد[(٢)].

[٣٦٣] وروي ذلك من وجه آخر عن النبي ﷺ ذكرناه في كتاب دلائل النبوة في غزوة تبوك بإسناد حسن عن خُرَيْم بن أوس أنه سأل النبي ﷺ الشُمَيْسَاء[(٣)]

=

زهير القرشي التيمي، أبو الحسن البصري المكفوف، مكي الأصل، **ضعيف**، روى عن أنس بن مالك، وعدي بن ثابت الأنصاري، وأبي نضرة العبدي، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" ومسلم مقروناً بغيره والباقون، ت ١٣١هـ وقيل قبلها.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٣/٢٢٩) والجرح والتعديل (٦/١٨٦) والكامل لابن عدي (٥/١٨٤٠) وتهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤) والسير (٥/٢٠٦) والبيان والتوضيح ص (١٧٦) والتقريب ص (٤٠١).

[٣٦٢] تخريجه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٦) في السير، باب السواد، معلقاً فقال : "وقال غيره- يعني غير ابن أبي عمر- عن علي بن زيد بن جدعان، والمشهور هذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ، وقد روينا في كتاب دلائل النبوة في آخر غزوة تبوك".

[٣٦٢] درجته :

إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، **ويرتقي** بالحديث الآتي **إلى الحسن لغيره**.

(١) في (ب) : (النبي).

(٢) في (ب) : (اسناده).

(٣) في (ب) : (السمنية) وفي دلائل النبوة (٥/٢٦٨) والبداية (٥/٢٨) والإصابة (٦/٥١) : (الشيماء).

[٣٦٣] رجال الإسناد :

★ **خريم بن أوس** : هو خُرَيْم :-بضم الخاء المعجمة ثم راء مفتوحة وبعد الياء الساكنة ميم- ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد الحيرة مع خالد بن الوليد. الإكمال (٣/١٣٢) والإصابة (٢/١٠٩).

[٣٦٣] تخريجه :

- وصله المصنف في دلائل النبوة (٥/٢٦٧) باب تلقي الناس رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة تبوك، قال : "حدثنا أبو عبد الله- محمد بن عبد الله- الحافظ إملاء، حدثنا أبو العباس محمد بن =

بنت [نفيلة][1] .

=

يعقوب، حدثنا أبوا لبختري- عبد الله بن محمد بن شاكر- حدثنا زكريا بن يحيى الخزاز، حدثنا عم أبي زخر بن حصن، عن جده حميد بن منيب، قال : سمعت جدي خريم بن أوس بن حارثة بن لام، يقول : هاجرت إلى رسول الله ﷺ" فذكره.

- وأخرجه بإسناد آخر إلى أبي السكين زكريا بن يحيى الخزاز، فقال : "وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ- رحمه الله- إجازة أنبأنا أبو بكر محمد بن المؤمل، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى، فذكره بإسناده، إلا أنه قال : "حدثني ابن أوس". قال : هاجرت، ثم ذكره بمثله.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٤) حديث (٤١٦٨) عن محمد بن موسى، وعبد الله بن أحمد، كلاهما عن أبي السكين، به، بنحوه.

- وابن الأثير في أسد الغابة (١٦٥/٢) من طريق الطبراني، بنحوه.

- وذكره الهيثمي (٢٨٨/٨) في علامات النبوة، باب إخباره ﷺ بالمغيبات.

- وفي (٣٣١/٥) في الجهاد، باب في السلب، وقال : "رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه".

[٣٦٣] درجتـــــه :

إسناده : **حسنه المصنف** هنا في هذا الكتاب بقوله : "ذكرناه في كتاب دلائل النبوة في غزوة تبوك بإسناد حسن" ولكن في رجاله من قال عنه الذهبي : لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات وهو "زخر بن حصين"، ومن لم أقف له على ترجمة وهو "حميد بن منيب.

(١) في الأصل : (بقيلة)، وما أثبته من (ب) ومن دلائل النبوة (٢٦٨/٥).

/ ماجاء في المسلم يأخذ أرض الخراج ١٧٤/أ

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا أبو الربيع، أنا الشافعي قال : سئل أبو حنيفة : أتكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا. إنما الصغار خراج الأعناق.

[٣٦٤] وقال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أقرَّ بذل طائعاً فليس منا).

[٣٦٥] وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبيه.

---

[٣٦٤] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض.
- لم أقف عليه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، ولكن أخرج يحيى بن آدم في الخراج ص (٥٦) في باب شراء أرض الذميين، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن الزبير بن عدي، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

[٣٦٤] **درجته :**

إسناده **ضعيف** فيه مجهول وهو (رجل من جهينة).

[٣٦٥] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض.
- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٨٥) باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها....قال : حدثني هشام بن عمار، قال : حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان، قال : حدثني يحيى بن أبي مرو السَّيباني- بالمهملة-، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : "ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه.

قال : وسئل عبد الله بن عمرو فقالوا : أحدنا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال : تبدؤون في الصغار وتعطون أفضل مما تأخذون".

قال المعلق على كتاب الأموال : "لا يعني بذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ارتد عن الإسلام ولكن يعني أنه عرض نفسه للصغار والهوان وفقد كرامة المسلم وعزته بقبوله حمل الجزية".

=

وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها[١].

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة أنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت[٢] ولحسين بن علي[٣] ولشريح[٤] أرض الخراج[٥].

=

[٣٦٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان وسكت عنه البخاري في التأريخ الكبير، وهو مرسل، إذ رواية يحيى عن الصحابة مرسلة.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض.

رجح أبو عبيد في الأموال ص (٩٢) في باب شراء الأرض العنوة هذا المذهب الذي قاله الشافعي: "فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً وكلهم إمام إلا أن أهل الكوفة والحجة في مذهبهم أبين، والله أعلم".

(٢) في (ب) : (الأرث).

وهو خَبَّاب -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى- ابن الأَرَتّ -بفتح الهمزة والراء وآخره المثناة- ابن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي، ويقال : الخزاعي، أبو عبد الله، سُبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية ثم حالف بني زهرة، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين وعُذب عذاباً شديداً، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ (٣٢) حديثاً، روى عنه ابنه عبد الله بن خباب، وأبو معمر، ومسروق، وغيرهم، ت ٣٧هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٨) والإصابة (١٠١/٢) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٨٩).

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الشريف الكامل سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبوبه، أبو عبد الله، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة، وكان أشبه برسول الله ﷺ من صدره إلى قدميه، مات شهيداً مظلوماً رضي الله عنه سنة ٦١هـ. الإصابة (١٤/٢) والسير (٢٨٠/٣).

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية قاضي الكوفي، ويقال شريح بن شراحيل أو شرحبيل، **ثقة**، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم، حدث عنه قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، والشعبي، وغيرهم، ت ٧٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٢/٤) وتهذيب الكمال (٤٣٤/١٢) والسير (١٠٠/٤) والتقريب ص (٢٦٥).

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض. =

[٣٦٦] حدثنا المجالد بن سعيد، عن عامر عن[1] عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب : إني اشتريت أرضاً من أرض[2] السواد. فقال عمر : أَكُلُ أصحابها أرضيتَ ؟ قال : لا. قال : فأنت فيها مثل صاحبها.

=

وذكره أبو يوسف في الخراج ص (٦٧) في الفصل الثالث لذكر القطائع، بلفظه وزاد : "ولغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم،....فكانوا يؤدون عنها الخراج".

(١) في (ب) : (بن).

(٢) في (ب) : (اراضي).

[٣٦٦] رجال الإسناد :

★ **المجالد بن سعيد : ليس بالقوي وقد تغير بأخرة**، تقدم في حديث (٦٨).

★ **عامر** : الشعبي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عتبة بن فرقد السلمي** : هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي، أبو عبد الله، شهد خيبر، وقسم له منها، وغزا مع النبي ﷺ غزوتين، مسح النبي ﷺ على بطنه وظهره فعبق به الطيب، ولاه الفاروق في الفتوح ففتح الموصل ثم نزل الكوفة ومات بها. الإصابة (٢١٦/٤).

[٣٦٦] تخريجه :

- وصله يحيى في الخراج ص (٦٠) في شراء أرض الذميين، عن قيس، عن مجالد به، بنحو لفظه.

- ووصله المصنف في السنن الكبرى (١٤١/٩) في السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب الأنفس، فقال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام- هو ابن حرب- عن بكير بن عامر، عن عامر، قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال : ممن اشتريتها، قال : من أهلها. قال : فهؤلاء أهلها - للمسلمين- أبعتموه شيئاً قالوا : لا. قال : اذهب فاطلب مالك.

- وبإسناده في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي بنحوه.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٨٤) باب شراء أرض العنوة..، قال : وحدثني أبو نعيم، حدثنا بكير بن عامر، عن الشعبي به، نحوه.

[٣٦٦] درجته :

إسناده ضعيف، فيه المجالد بن سعيد لين، وبكير بن عامر ضعيف ولكنهما توبعا، تابع المجالدَ أبو نعيم، وعبدُ السلام بن حرب، وتابع بكيرَ بن عامر إسماعيلُ بن أبي خالد، كما تقدم في التخريج **فارتقى إلى الحسن لغيره.**

[٣٦٧] **حدثنا ابن أبي ليلي، عن الحكم بن عتيبة[١] أن دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي[٢] بن أبي طالب رضي الله عنهما ففرض[٣] عمر للذين أسلموا في زمانه ألفين[٤]، وفرض عليّ للذين[٥] أسلموا في زمانه ألفين[٦].**

---

[٣٦٧] **رجال الإسناد :**

★ **ابن أبي ليلى** : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، **صدوق سيء الحفظ جداً**، روى عن الحكم بن عتيبة، والشعبي وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، روى عنه السفيانان وشعبة، وغيرهم، خرج له الأربعة، ت ١٤٨هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٩٨/٤) والجرح والتعديل (٣٢٢/٧) والكامل لابن عدي (٢١٩١/٦) وتهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥) والسير (٣١٠/٦) والتقريب ص (٤٩٣).

★ **الحكم بن عتيبة** : **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

[٣٦٧] **تخريجــــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض.

قلت : لم أقف على رواية الحكم بن عتيبة، ولكن أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤١/٩) في السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة...، عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الحسن، قال : وحدثنا يحيى، ثنا شريك، وقيس، عن جابر، عن عامر، قال : "أسلم الرفيل فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه بخراجها وفرض له ألفين".

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٢/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم ففرض له عمر على ألفين..".

[٣٦٧] **درجتــــه :**

إسناده ضعيف، فيه قيس وهو صدوق تغير لما كبر، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولكن قيساً توبع، تابعه الثوري عند عبد الرزاق ولم يتابع جابر.

(١) في (ب) : (عينية).

(٢) في (ب) : (وعن علي).

(٣) في (ب) : (ففرق).

(٤) في (ب) : (العين).

(٥) في (ب) : (الذين).

(٦) في (ب) : (زمانين الف).

قال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضيهم[(١)] .

قال الشافعي : أما الصغار الذي[(٢)] لا شك [فيه][(٣)] فجزية الرقبة التي يحقن بها[(٤)] الدم، وهذه لا تكون على مسلم، وأما خراج الأرض فلا يبين أنه[(٥)] صغار من قبل أنه لا يحقن به الدم، الدم[(٦)] محقون بالإسلام، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين، وكرهه قوم احتياطاً[(٧)] .

قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا عن أبي سعيد وحده : والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ (لا ينبغي لمسلم أن يودي خراجاً، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام[(٨)]) إنما هو خراج الجزية، ولو كان [خراجَ][(٩)] الكراء ما حلَّ له أن / يتكارى ١٧٤/ب من مسلم ولا غيره شيئا.

[٣٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا

---

(١) في (ب) : (ارضهم).

(٢) في (ب) : (اي الذي).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) : (به).

(٥) في (ب) : (له).

(٦) ليست في (ب).

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي، باب خراج الأرض....

(٨) ليست في (ب).

(٩) من (ب).

[٣٦٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أحمد بن كامل القاضي** : هو أحمد بن كامل بن خلف البغدادي، أبو بكر، **ليَّنه الدارقطني** وقال : كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، روى عن محمد بن سعد العوفي، وعبد الله بن روح، وأبي قلابة، وغيرهم، حدث عنه الدارقطني، والحاكم، وابن رزقويه، وغيرهم، له مصنفات منها (موجز التأويل عن معجز التنزيل، الشروط، التأريخ) وغيرذلك، وليَ القضاء، ت ٣٥٠هـ.

يُنظر : سؤالات السهمي ص (١٦٤-١٦٥) وتأريخ بغداد (٣٥٧/٤) والعبر (٨٣/٢) والسير (٥٤٤/١٥) والميزان (١٢٩/١).

=

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، ثنا أبي حدثني عمي قال حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في تفسير سورة براءة وما جرى في العهد الذي كان بين

=

★ **محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي** : أبو جعفر، قال الدارقطني : **"لا بأس به"**، ولينه الخطيب، روى عن أبيه سعد بن محمد، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وغيرهم، روى عنه أحمد بن كامل، وابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وغيرهم، ت ٢٧٦هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٢٢/٥) والميزان (٥٦٠/٣) ولسان الميزان (١٧٤/٥).

★ **أبوه** : سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال أحمد : جهمي، وقال : ولم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك، روى عن أبيه، وفليح بن سليمان، وسليمان بن فرم، وغيرهم، روى عنه ابنه محمد بن سعد، ومحمد بن غالب تمتام، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٢٦/٩) ولسان الميزان (١٨/٣).

★ **عمه** : هو الفقيه القاضي الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، أبو عبد الله، **ضعفه** ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، روى عن أبيه، وعن الأعمش، وأبي مالك الاشجعي، وغيرهم، روى عنه ابنه حسن، وابن اخيه سعد بن محمد، وبقية بن الوليد، وغيرهم، ت ٢٠١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٨/٣) والسير (٣٩٥/٩) ولسان الميزان (٢٧٨/٢).

★ **أبوه** : هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، **ضعيف**، من السادسة، روى عن جده سعد بن جنادة، وأبيه عطية، روى عنه ابنه الحسين بن الحسن القاضي، والثوري، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له أبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٠١/٢) والجرح والتعديل (٢٦/٣) والمجروحين لابن حبان (٢٣٤/١) وتهذيب الكمال (٢١١/٦) والتقريب ص (١٦٢).

★ **أبوه** : عطية بن سعد بن جُنادة- بضم الجيم بعدها نون خفيفة- العوفي الكوفي، أبو الحسين، من مشاهير التابعين، **صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً**، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه فِراس بن يحيى الهمداني، ومطرف بن طريف، وابنه الحسن بن عطية، وغيرهم، خرَّج له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ت ١١١هـ.

يُنظر : أحوال الرجال ص (٥٦) وضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) والجرح والتعديل (٣٨٢/٦) والكامل لابن عدي (٢٠٠٧/٥) وتهذيب الكمال (١٤٥/٢٠) والسير (٣٢٥/٥) والتقريب ص (٣٩٣) وتعريف أهل التقديس ص (١٣٠).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٣٦٨] **تخريجـــه** :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٩) باب الأرض إذا كانت صلحاً. =

رسول الله ﷺ وبين المشركين قال (ولا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، ولا يعطي المسلم الجزية) وهذا إن صح يؤكد ما قال الشافعي رحمه الله من أنه خراج الجزية.

قال أحمد : وليس فيما[1] بلغنا عن النبي ﷺ في كراهية ذلك حديث صحيح، إنما بلغنا بإسناد شامي لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح.

=

- أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٦/١٠) عند تفسير قوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ الآية، عن محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) يقول : "هم قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ مدة، ولا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ولا يعطي المسلم الجزية، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، يعني أهل العهد من المشركين.

- وأخرجه أبو داود (١٧١/٣) باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عن عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

- وأخرجه أحمد (٢٢٣/١، ٢٨٥) عن جرير به.

قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية" وفي (٢٨٥/١) من طريق جعفر الأحمر، عن قابوس به بنحوه.

- وأخرجه أبو داود (١٧١/٣) في الخراج والإمارة، باب في الذمي الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية عن عبد الله بن الجراح، عن جرير به، بلفظ : "ليس على المسلم جزية".

وأخرجه الترمذي (٢٧/٣) في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، عن يحيى بن أكثم، وأبي كريب، كلاهما عن جرير به بلفظ: "لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية".

وقابوس الذي في الإسناد هذا فيه لين، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه "ولا يؤدي المسلم الجزية" أخرجه السيوطي في الدر وعزاه إلى ابن مردويه (٢٢٧/٣).

قال الترمذي في الموضع السابق : "حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم".

[٣٦٨] **درجتــــه :**

إسناده ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

(١) في (ب) : (كما).

[٣٦٩] عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ (من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته) واختلف في ذلك من بعده، منهم من اتخذها، ومنهم من [كرهها][1] كما قال الشافعي رحمه الله.

والذي ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين وأنه[2] لا يجوز بيعها، وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها.

---

[٣٦٩] رجال الإسناد :

★ **أبو الدرداء : صحابي**، تقدم في حديث (٣١٤).

[٣٦٩] تخريجـــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٩) في السير، باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها، فقال : "وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : "من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته" وزاد : "ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره".

وقال المصنف : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنبأ محمد بن عيسى بن سميع، ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

وكلا الحديثين عند أبي داود في سننه (١٨٠/٣) في الخراج، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج الأول عن حيوة بن شريح، والثاني عن هارون بن محمد به.

- وأخرج الحديث الثاني الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٠/٢) من طريق صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن أبي عبد الله الأشعري، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، بنحوه.

[٣٦٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه عمارة بن أبي الشعثاء مجهول وسنان بن قيس مقبول **ويرتقي إلى الحسن لغيره** بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

(١) من (ب)، وفي الأصل (كرهه).

(٢) في (ب) : (فانه).

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

وقد[١] روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه وأمراه أن يودي ما كان يودي[٢] .

وذكر حديث طارق بن شهاب وأبي[٣] عون.

[٣٧٠] وقد أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك قال : فقال عمر أو كتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا خلوا بين المسلمين وأرضيهم.

---

(١) في (ب) : (قد).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٧٤) مسنداً.

(٣) في (ب) : (وابن).

[٣٧٠] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس الأصم** : محمد بن يعقوب : بن يوسف، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **يحيى آدم** : **ثقة حافظ فاضل**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **حسن بن صالح** : بن صالح بن مسلم بن حيان، **ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **قيس بن مسلم** : **ثقة رمي بالإرجاء**، تقدم في حديث (٥٩).

★ **طارق بن شهاب** : **صحابي**، تقدم في حديث (٥٩).

[٣٧٠] تخريجه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص (٦٤) باب الأرض الذي إذا أسلم، عن حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم به.

- ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤١/٩) في السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين، قال : أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حسن صالح، به.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٢/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة.

=

[٣٧١] قال : وحدثنا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن [أبي][1] عون قال : أسلم دهقان من أهل عين كذا فقال[2] له / علي : [أما][3] جزية رأسك فنرفعها[4] وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما ١٧٥/أ

=

- وأبو عبيد في الأموال ص (٩٤)،

كلاهما من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم به.

قال عبد الرزاق : "كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها وتؤدي عنها الخراج".

[٣٧٠] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في الأصل وفي (ب) : (ابن)، والتصويب من كتب التراجم.

(٢) في (ب) : (قال).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (ما).

(٤) في (ب) : (فرفعها).

[٣٧١] رجال الإسناد :

★ **يحيى** : بن آدم، **ثقة حافظ فاضل**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **وكيع** : **ثقة فقيه عابد**، تقدم في حديث (٨٧).

★ **المسعودي** : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، **صدوق اختلط قبل موته**، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، وزياد بن علاقة، وأبي عون الثقفي، وغيرهم، روى عنه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، استشهد به البخاري في "الصحيح" وخرَّج له في "الأدب"، وخرَّج له الباقون، ت ١٦٠هـ، وقيل ١٦٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٢٥٠) وتهذيب الكمال (١٧/٢١٩) والسير (٧/٩٣) والبيان والتوضيح ص (١٣٠) والتقريب ص (٣٤٤) والكواكب النيرات ص (٢٨٢).

★ **أبو عون** : محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، أبو عون، **ثقة**، روى عن جابر بن سمرة، وعرفجة السلمي، والقاسم بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى عنه المسعودي، والأعمش، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى ابن ماجه، توفي في ولاية خالد بن عبد الله.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/١) وتهذيب الكمال (٢٦/٣٨) والتقريب ص (٤٩٤).

[٣٧١] تخريجـــه :

- هذا الحديث عند يحيى بن آدم في الخراج ص (٦٦) باب أرض الذي أسلم، عن وكيع، عن المسعودي، به.

=

أخرج الله منها من شي أتيتنا به.

[٣٧٢] وفي رواية أبي عباد، عن المسعودي – وهي الرواية التي ذكرها الشافعي – أن علياً رضي الله عنه قال للرفيل[1] حين أسلم : إن شئت دفعنا لك[2] أرضك فأديت عنها ماكنت تؤدي.

[٣٧٣] وفي رواية الربيع بن عُمَيْلَة أن الرفيل أسلم في عهد عمر فقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عليها[3] ما كنت أودي عنها ففعل.

=

– ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٢/٩) في السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين، قال : "أسلم دهقان من أهل عين التمر.."فذكره بنحوه.

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٩٥) باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، عن يزيد، عن المسعودي، به، بنحوه.

[٣٧١] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف، لأن أبا عون ليست له رواية عن عمر وعلي، فهو مرسل عنهما.

[٣٧٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عباد** : يحيى بن عباد الضبعي، **صدوق**، تقدم في حديث (١٩٧).

★ **المسعودي** : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة **صدوق اختلط قبل موته**، تقدم في الحديث السابق.

[٣٧٢] **تخريجــــه** :

– لم أقف عليه من هذا الطريق، وتقدم بمعناه من طريق آخر برقم (٣٧١).

[٣٧٢] **درجتــــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) الرُّفَـيْل :– أوله راء مضمومة بعدها فاء مفتوحة، جد بني المسلمة، وهو الرفيل من الفرس، أسلم في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه. الإكمال لابن ماكولا (٩٤/٤).

(٢) في (ب) : (اليك).

(٣) في (ب) : (عنها).

[٣٧٣] **رجال الإسناد** :

★ **الربيع بن عميلة** : **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

[٣٧٣] **تخريجــــه** :

– أخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٦٥) باب أرض الذي أسلم، عن عبد السلام بن حرب، =

[٣٧٤] وفي رواية أخرى عن أبي[١] عون الثقفي[٢] قال : كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه.

قال الشافعي : والذمي المصالح عن الأرض خلاف للذمي[٣] [الذي في يديه أرض للمسلمين، فمن أسلم من أهل الصلح وله أرض قد كان يؤدي عنها فقد أحرز ماله وأرضه][٤] ولا شيء عليه إلا العشر.

وبسط الكلام في الدلالة عليه.

=
عن أشعث بن سوار، عن رجل، عن ربيع بن عميلة الفزاري، قال: "أسلم الرفيل على عهد عمر - رضي الله عنه - ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها، وأؤدي عنها ما كانت تؤدي، ففعل ".

[٣٧٣] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأن أشعث بن سوار ضعيف وفي إسناده مبهم (رجل) وهو مجهول.

(١) في (ب) : (ابن ابي).

(٢) ليست في (ب).

[٣٧٤] رجال الإسناد :

★ **أبو عون الثقفي** : محمد بن عبيد الله، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٧١).

[٣٧٤] تخريجـــه :

- وصلـه المصنـف في السـنن الكـبرى (١٤١/٩) في السـير، بـاب الأرض إذا أخذت عنوة..

فقال : أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي عون الثقفي، قال : كان عمر وعلي - رضي الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه".

- والحديث في خراج يحيى ص (٦٥) في باب أرض الذي أسلم، ومن طريقـه أخرجـه المصنـف هنا، عنه، عن حفص به، بنحوه.

[٣٧٤] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأن أبا عون لم يرو عن علي ولا عن عمر، فهو مرسل.

(٣) في (ب) : (الذمي).

(٤) من (ب).

[٣٧٥] وقد ذكر قبل هذا حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة (هم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم، وفي أرضهم العشر).

[٣٧٦] وفي رواية غيره (ليس عليهم فيها إلا صدقة).

---

[٣٧٥] رجال الإسناد :

★ **سليمان بن بريدة : ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبوه** : بريدة بن الحصيب، **صحابي**، تقدم في حديث (١١).

[٣٧٥] تخريجه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٤) باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج، فقال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبانا أبو القاسم علي بن مؤمل، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال في أهل الذمة :" لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا صدقة ".

- وأخرجه أحمد (٣٥٧/٥) عن أحمد بن عبد الملك، عن موسى بن أعين به، بنحوه.

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٠/٣) حديث (١٣٤٠) في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، عن موسى بن أعين، به، بنحوه.

- والبزار كما في كشف الأستار (٤١٦/١) في الزكاة باب من أسلم على الشيء فليس عليه فيه إلا الصدقة، عن سلمة بن شبيب، عن عمر بن عثمان، عن موسى بن أعين به، بنحوه.

قال البزار : لا نعلم رواه إلا بريدة ولا له إلا بهذا الطريق.

وقال الهيثمي بعد عزوه إلى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط - فيه ليث بن أبي سليم وقد وثقه وهو مدلس. يُنظر مجمع الزوائد (٦٣/٣) في الزكاة باب فرض الزكاة.

[٣٧٥] درجته :

إسناده ضعيف، لأن ليثاً صدوق تغير و لم يتميز حديثه فترك. وهو مدلس وقد عنعن، ولكن بالآثار التي تقدمت في ص (٥٠٧) **يرتقي إلى الحسن لغيره**، وعليه العمل عند الشافعي.

[٣٧٦] تخريجه :

- لم أقف على من أخرجه من رواية غيره.

[٣٧٦] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

الأسارى تستعين بهم المشركون على قتال المشركين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : قد قيل تقاتلونهم[1]، قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولو قال قائل[2] : يمتنع عن قتالهم لمعاني ذكرها كان مذهباً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا نعلم خبر الزبير يثبت، ولو ثبت كان النجاشي[3] مسلماً كان آمن برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ عليه[4].

قال أحمد : النجاشي كان مسلماً كما قال الشافعي.

[٣٧٧] وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن، وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام

---

(١) في (ب) : (تقاتلوهم).

(٢) في (ب) : (قاتل).

(٣) النجاشي : بتشديد الياء، والتخفيف أفصح- اسم ملك الحبشة وغيره. واسمه أصحمة، والنجاشي لقب. النهاية (٢٢/٥) باب النون مع الجيم، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص (٩٥٤)، والقاموس المحيط (٣٣٠/٤) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٥٣) والمعجم الوسيط (٩٠٣/٢) مادة (نجش).

(٤) ذكره المصنف في السنن الكبرى (١٤٣/٩-١٤٤) باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

[٣٧٧] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (١٤٤/٩) في السير، باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

فقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فذكر الحديث. وفيه :" قالت : فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشه ينازعه في ملكه فوالله ما علمتنا حَزِنّا حزنا قط كان أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً، فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض : من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان =

في الغنيمة والخمس[1] والجزية التي لأجلها استحب الشافعي أن لا يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم.

= أحدثهم سناً أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الوقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي......) الحديث.

قلت : ليس في الحديث أن الزبير قاتل معهم.

[٣٧٧] درجتـــه :

الحديث حسنه البيهقي.

(١) في (ب) : (بالخمس).

/ الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بفداء أو يعود في أسارهم ١٧٥/ب

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي في هذه المسألة : لا ينبغي له أن يعود في أسارهم، ولا ينبغي للإمام - إن أراد أن يعود - أن يدعه والعودة.

ثم ساق الكلام في المال إلى أنه ينبغي له[1] أن يؤديه إليهم إذا كان بغير إكراه[2].

قال الشافعي : إنما [أطرح][3] عنه ما استكرهوه عليه.

قال الشافعي في موضع آخر في هذه الرواية :

[٣٧٨] ويروى عن ابن هرمز،

[٣٧٩] والثوري ،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ذكره الشافعي فى الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

(٣) من (ب)، وفي الأصل (إنما ا ح) فراغ ما بين الهمزة والحاء.

[٣٧٨] تخريجه :

- لم أقف على من أخرجه عن ابن هرمز.

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٧٨] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٧٩] تخريجه :

- أخرجه أبو إسحاق الفزاري في سيره ص (٣٦٩) رقم (٢٨) من الملحق رقم (٢) عن الثوري بلفظ : "إن قدر على فدائه بعث إليهم، وإن لم يقدر على فدائه فلا يرجع إليهم".

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٧٩] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٨٠] وإبراهيم النخعي،

أنهم قالوا : لا يعود في أسارهم، ويفي لهم بالمال.

وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة.

وقال ابن هرمز : يحبس[(1)] لهم بالمال.

وقال بعضهم : يفي به ولا يحبس[(2)] به ولا يكون كديون الناس.

[٣٨١] وروي عن الأوزاعي،

[٣٨٢] والزهري ،

يعود في أسارهم إن لم يعطهم المال.

[٣٨٣] وروي ذلك عن ربيعة،

---

[٣٨٠] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه عن إبراهيم النخعي.
- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٨٠] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) في (ب) : (يخيس).

(٢) في (ب) : (يخيس).

[٣٨١] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه عن الأوزاعي.
- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٨١] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٨٢] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه عن الزهري.
- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٨٢] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٨٣] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه عن ربيعة.

=

[٣٨٤] وعن ابن هرمز خلاف ماروي عنه في المسألة الأولى.

قال الشافعي : ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله [فإنما][1] يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم، إنه[2] روي أن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما، فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه، وأبو بصير فرده، فقيل : أبو بصير المردود معه، ثم جاء النبي ﷺ فقال[3] : قد وفيت لهم ونجاني الله منهم، فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه، فكان بطريق الشام يقطع على كل مال[4] لقريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه.

[٣٨٥] قال أحمد : وهذا الحديث ثابت عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم

=

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) باب الأسارى والغلول.

[٣٨٣] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٨٤] تخريجه :

- لم أقف على من أخرجه عن ابن هرمز.

[٣٨٤] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) من (ب)، وفي الأصل (فيما).

(٢) في (ب) : (فانه).

(٣) في (ب) : (قال).

(٤) في (ب) : (من مال).

[٣٨٥] رجال الإسناد :

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **المسور** : بن مخرمة، **صحابي**، تقدم في حديث (٢٨٢).

★ **مروان بن الحكم** : بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الملك أو أبو الحكم المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، لا تثبت له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديث الحديبية بطوله، وروى عن زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وغيرهم، روى عنه عروة، وسعيد بن =

في قصـــة صلـــح الحديبيـــة، وســـيرد كـــلام الشـــافعي عليـــه إن شـــاء الله في

=

المسيب، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى مسلم، ت ٦٥هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧١/٨) وتهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧) والتقريب ص (٥٢٥).

[٣٨٥] **تخريجـــه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٤) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي، باب الأسارى والغلول.

- والبخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٦٧/٥) من طريق سفيان وابن أخي الزهري، عن الزهري به، بنحوه وفيه قصة أبي جندل، وأم كلثوم بنت عقبة.

- وذكره إمام المغازي ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٣٠٨/٢) عن الزهري به، بنحوه

- ووصله المصنف في السنن الكبرى (١٤٤/٩) في السير باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء...... فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، قال : قال الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، ثم قال المصنف : "فذكر حديث صلح الحديبية، وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحو من هذا وأتم منه ".

- وأحمد (٣٢٣/٤-٣٢٧) عن عبدالرزاق، وابن المبارك، كلاهما عن معمر به، ومن طريق ابن إسحاق، وابن أخي الزهري، عن الزهرى به، مطولا.

- وأخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٣) في الجهاد باب صلح العدو من طريق محمد بن ثور، عن معمر به، بنحوه وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير.

- وذكره ابن إسحاق عن الزهري كما في سيرة ابن هشام (ق ٢ص٣١٨) قصة أبي جندل وقول الرسول له ﷺ : " يا أبا جندل ! اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.."

وذلك عندما كان يصرخ بأعلى صوته "يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟".

- وذكره أيضاً في (ق٣٢٣/٢) قصة أبي بصير حين قال له الرسول ﷺ : "يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، انطلق إلى قومك، قال : يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ قال : يا أبا بصير انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً.." الحديث.

- وأورد الواقدي قصة أبي جندل في المغازي من طريق أبي سعيد الخدري (٦٠٧/٢-٦٠٨) كما أورد قصة أبي بصير من طريق ابن عباس (٦٢٥/٢-٦٢٦) وكلا القصتين بنحو رواية ابن إسحاق.

- وذكره ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص١٤٠-١٤٣) وأورد فيه قصة أبي جندل وأبي بصير.

=

كتاب أهل[1] الجزية[2].

=

[٣٨٥] **درجتـــــه :**

أخرجه البخاري.

(١) ليست في (ب).

(٢) سيأتي في كتاب الجزية، بـاب جمـاع الهدنـة على أن يـرد الإمـام مـن جـاء بلـده مسـلما مـن المشركين (١٩) يُنظر المطبوعة (٤١٤/١٣).

ما لا يجوز[1] للأسير في ماله ومن قدم ليقتل والرجل بين الصفين

[٣٨٦] / أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا بعض أهل المدينة ١٧٦/أ عن محمد بن عبد الله، عن الزهري أن مسرفا[2] قدّم يزيد بن عبد الله بن زمعة[3] يوم

---

(١) في (ب) : (ما يجوز).

[٣٨٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **بعض أهل المدينة** : لم أقف على تفسيره.

★ **محمد بن عبد الله** :بن مسلم الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، **صدوق له أوهام**، روى عن عمه الزهري، وعن أبيه عبد الله بن مسلم، وصالح بن عبد الله بن أبي فروة، روى عنه إبراهيم بن سعد، والقعنبي، وابن إسحاق، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٥٢هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٤/٧) وتهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥) والسير (١٩٧/٧) والبيان والتوضيح ص (٢٣٨) والتقريب ص (٤٩٠).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٣٨٦] **تخريجه** :

– ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير فى ماله إذا أراد الوصية.

– وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٤٥/٩) في السير باب ما يجوز للأسير...بهذا الإسناد عن يزيد بن عبدالله نفسه.

[٣٨٦] **درجته** :

إسناده ضعيف للإبهام.

(٢) في (ب) : (مشركا).

(٣) في (ب) : (معه).

وهو يزيد بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي، قتله مسرف (مسلم بن عقبة) =

الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها[(١)].

وباسناده قال:

[٣٨٧] أنا الشافعي، أنا بعض أهل العلم، عن هشام، عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل.

=

صبراً يوم الحرة.

يُنظر : تأريخ الأمم والملوك للطبري (٤٩١/٥-٤٩٢) والكامل لابن الأثير (٣١٤/٣).

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.

وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٤٥/٩) في السير، باب ما لا يجوز للاسير....،

[٣٨٧] **رجال الإسناد** :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **بعض أهل العلم** : لم أقف على تفسيره.

★ **هشام** : بن عروة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٧٢).

★ **أبوه** : عروة بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم في تابعاً لحديث (٢٨).

[٣٨٧] **تخريجه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٨٦/٦) في كتاب الوصايا، باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه، فقال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، أنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عبدالله بن الزبير، قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال : يابني : إنه لا يقتل اليوم إلا ظالماً أو مظلوماً وإني أراني سأقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئاً، يا بني : بع مالنا واقض ديني، وأوصى بالثلث وثلث الثلث..“ فذكره بطوله.

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة.

قلت : أخرجه البخاري (٥٢/٤) في كتاب الخمس باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر. عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة به، بنحوه.

=

قال الشافعي :

[٣٨٨] روي عن عمر بن عبد العزيز،

[٣٨٩] وابن المسيب،

أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز.

[٣٩٠] وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل[(١)].

=

[٣٨٧] درجته :

إسناده ضعيف، للإبهام في شيوخ الشافعي ، وفي السنن الكبرى أيضاً فيه مسكوت عنه وهو علي بن عيسى ولقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن البخاري وهو طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة فإسناد المصنف في السنن الكبرى **حسن لغيره،** لأنه يلتقي مع إسناد البخاري كما تقدم في أبي أسامة عن هشام به.

[٣٨٨] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب مايجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.
- و لم أقف على من أخرجه مسنداً.

[٣٨٨] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٨٩] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.
- و لم أقف على من أخرجه مسنداً.

[٣٨٩] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٩٠] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.
- و لم أقف على من أخرجه مسنداً.

[٣٩٠] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) القوابل : مفرده قابلة : قبلت القابلة الولد تقبله إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه. النهاية (٩/٤) باب القاف مع الباء.

[٣٩١] وقال القاسم بن محمد[١]،

[٣٩٢] وابن المسيب،

عطية الحامل جائزة.

قال الشافعي : وبهذا كله نقول، ويجوز للأسير في بلاد العدو ماصنع في ماله في

---

[٣٩١] **تخريجــــه :**

- ذكره الشافعي في الموضع السابق.

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٧/١) في الوصايا باب وصية الحامل والمسافر. قال : نا عبدالله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد، يقول : ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها وذلك إذا لم يكن من نصيبها أو من نصيبه - شك الشيخ - يعني المصنف.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١/١١) عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به، وبلفظ :" هو من جميع المال " قال حماد قال يحيى نحن نقول : "هو من جميع المال مالم يضر بها الطلق".

- وأخرجه الدارمي في سننه (٤٢٢/٢) في الوصايا، باب وصية المريض، عن أبي النعمان، عن حماد به، بنحوه.

[٣٩١] **درجتـــه :**

صحيح جاء من طرق عن القاسم بن محمد.

(١) لعله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، **ثقة**، أحد الفقهاء بالمدينة، روى عن أم المؤمنين عائشة، وصالح بن خوات، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن القاسم، وابن أبي مليكة، وعبيد الله بن عمر العُمري، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٠٦هـ على الصحيح.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٨/٧) وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣) والسير (٥٣/٥) والتقريب ص (٤٥١).

[٣٩٢] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في حاله إذا أراد الوصية.

- و لم أقف على من أخرجه مسنداً.

[٣٩٢] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه.

بلاد الاسلام، وإن قدم لِيُقْتَلَ، ما لم ينله ضرب يكون مرضاً، وعطية راكب البحر جائزة مالم يصر إلى الغرق أو شبه الغرق[١].

قال الشافعي :

[٣٩٣] وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث، وعطية الأسير من الثلث.

[٣٩٤] وروي ذلك عن الزهري.

قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين، والله أعلم.

قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى يتم ستة أشهر، وتأول قول الله تعالى ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ [فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُما][٢]﴾ {الأعراف : ١٨٩} وليس في قول الله عز وجل (فلما أثقلت) دلالة على مرض، ويحتمل أن يكون الإثقال حضور[٣] الولاد[٤] حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في حاله إذا أراد الوصية.

[٣٩٣] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في حاله إذا أراد الوصية.
- ولم أقف على من أخرجه مسنداً.

[٣٩٣] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٩٤] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.
- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/١١) في الوصايا باب الأسير في أيدى العدو ما يجوز له من ماله. عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال : " لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث ".

[٣٩٤] **درجتـــه :**

صحيـــح إلى الزهري.

(٢) من (ب).

(٣) في (ب) : (وقت).

(٤) فى (ب) : (الولادة).

الذي يتحينان فيه قضاء الله ويسألانه أن يؤيتهما صالحاً، وبسط الكلام في ذلك[1].

قال أحمد : قوله وروي ذلك عن الزهري إنما أراد به عطية الأسير[2].

وأما عطية الحامل : فقد حكى ابن المنذر[3]:

[٣٩٥] عن الحسن البصري،

[٣٩٦] والزهري ،

أن عطيتها كعطية الصحيح.

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.

(٢) في (ب) : (الامير).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، قال النووي : "هو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه"، وقال الذهبي : "عدل صادق فيما علمت"، روى عن الربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، والحسين بن علي بن شعبا، وغيرهم، صنف كتاب "الإجماع" و "المبسوط" وغيرهما، ت ٣١٨هـ.

يُنظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) وتذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣) وميزان الاعتدال (٤٥٠/٣) والسير (٤٩٠/١٤) ولسان الميزان (٢٧/٥).

[٣٩٥] **تخريجـــه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٦٣/٤) باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠/١١) في الوصايا باب الحامل توصي، والرجل في المزاحفة، وركوب البحر.

عن ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، وذكر الحديث، وذكر فيه الحامل.

[٣٩٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، لأن هشاماً في روايته عن عطاء والحسن مقال، وهو ثقة ولكن يقال : إنه يرسل عنهما وقد خالفه الأشعث الحرماني فروى عن الحسن أنه من الثلث وهو أثبت في الحسن من هشام، فرواية هشام عن الحسن هنا منكرة، يُنظر الموضع السابق من مصنف ابن أبي شيبة.

[٣٩٦] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه عن الزهري.

[٣٩٦] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

[٣٩٧] وكذا قال الحسن في راكب البحر.

قال :

[٣٩٨] / وقال سعيد بن المسيب : ما أعطت الحامل والغازى فهو من الثلث . ١٧٦/ب

---

[٣٩٧] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الموضع السابق.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠/١١) في الوصايا باب الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر. عن ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، وذكر الحديث، وذكر فيه راكب البحر.

[٣٩٧] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف كما تقدم في رقم (٣٩٥).

[٣٩٨] **تخريجـــه :**

- لم أقف على من أخرجه عن سعيد بن المسيب.

[٣٩٨] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه.

ماجاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

[٣٩٩] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، (*أنا الربيع*)، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله[1] ابن أبي رافع قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بعثنا رسول الله ﷺ

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (عبد الله).

[٣٩٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **الحسن بن محمد** : بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، أبوه ابن الحنفية، **ثقة فقيه**، ويقال إنه أول من تكلم في الإرجاء، روى عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم، وعنه أبان بن صالح، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٠هـ، وقيل قبلها بسنة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٣٥) وتهذيب الكمال (٦/٣١٦) والسير (٤/١٣٠) والتقريب ص (١٦٤).

★ **عبيد الله بن أبي رافع** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥٧).

★ **علي بن أبي طالب** : تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٣٩٩] **تخريجــه :**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٤٦) في السير باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين، من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع، عن الشافعي، عن سفيان به، =

أنا والزبير والمقداد فقال : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[(١)] فإن بها[(٢)] ظعينة معها كتاب) فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا (أخرجي الكتاب) فقالت ما[(٣)] معي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو لنلقين[(٤)] الثياب [فأخرجته][(٥)] من عقاصها[(٦)] فأتينا به رسول الله ﷺ*فإذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة[(٧)] إلى أناس من المشركين ممن بمكة

=

بنحوه.

– كما أخرجه من طريق عبدالله بن هاشم بن حيان الطوسي، عن سفيان به، وعزاه إلى صحيح البخاري ومسلم.

– وأخرجه البخاري (١٨/٤) في الجهاد باب الجاسوس، عن علي بن المديني.

– ومسلم (١٩٤١/٤) في الفضائل، باب من فضائل أهل بدر – رضي الله عنهم – عن أبي بكر ابن أبي شيبة في آخرين.

– وأبو داود (٤٧/٣) في الجهاد، باب في حكم الجاسوس، عن مسدد.

– والترمذي (٤٠٩/٥) في التفسير، باب ومن سورة الممتحنة عن ابن أبي عمر.

– والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٧/٦) في التفسير باب (٣٨٦) من طريق عمرو وعبيد الله بن سعيد.

ستتهم – ابن المديني وأبو بكر ومسدد وابن أبي عمر وعمرو وعبيد الله– عن سفيان به، بنحوه.

[٣٩٩] **درجته :**

صحيح.

(١) روضة خاخ :– بخاءين معجمتين – موضع بين مكة والمدينة. النهاية (٨٦/٢) باب الخاء مع الواو.

(٢) في (ب) : (فيها).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب) : (له ليقين).

(٥) من (ب)، وفي الأصل (فأخرجتها).

(٦) عقاصها : ضفائرها، جمع عقيصة، أو عقصة، وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والأول الوجه. النهاية (٢٧٦/٣) باب العين مع القاف.

(٧) هو حاطب بن أبي بَلْتَعة –بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ثم مهملة مفتوحة– واسمه عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدراً وهو الذي كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا =

يخبر ببعض أمر النبي ﷺ *) فقال : (ما هذا يا حاطب ؟) فقال : لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءاً ملصقاً(١) في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين هم قرابات يحمون بهما قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ (إنه قد صدق) فقال عمر : يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ (إنه قد شهد بدراً، ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ونزلت(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالمَوَدَّةِ ﴾ {الممتحنة : ١}.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

[٤٠٠] وذكره الشافعي في القديم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، *عن علي*.

=

لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ واعتذر حاطب وقبل منه الرسول ﷺ اعتذاره، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ذكرها ابن حجر، توفي رضي الله عنه سنة ٣٠هـ. الإصابة (١/٣١٤) والسير (٢/٤٣).

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (ماصقا).

ملصقاً : الملصق : هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم في النسب. النهاية (٤/٢٤٩) باب اللام مع الصاد.

(٢) في (ب) : (فنزلت).

(*-*) ليس في (ب).

[٤٠٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الرحمن السلمي** : هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة- بفتح الموحدة وتشديد الياء- الكوفي المقرئ، **ثقة ثبت**، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه سعد بن عبيدة، وعلقمة بن مرثد، وأبو حصين الأسدي، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي بعد السبعين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٧) وتهذيب الكمال (١٤/٤٠٨) والسير (٤/٢٦٧) والتقريب ص (٢٩٩).

★ **علي بن أبي طالب** : تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

=

[٤٠١] ومن حديث ابن عباس، عن عمر،

=

[٤٠٠] **تخريجـــــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٤٧/٩) في السير باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين. قال : حدثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي به، وذكر الحديث، ثم عزاه إلى البخاري ومسلم.

- أخرجه البخاري (٩/٢) في المغازي، باب فضل من شهد بدراً، وفي (٥٣/٨) في الإستتابة، باب ما جاء في المتأولين.

- ومسلم (١٩٤٢/٤) في الفضائل، باب من فضائل أهل بدر.

- وأبو داود (٤٨/٣) في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

كلهم من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي به ، فذكروا الحديث بنحو ما ذكره المصنف هنا.

[٤٠٠] **درجتــــه :**

أخرجـــه الشـــيخان.

[٤٠١] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

★ **عمر** : بن الخطاب، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٠١] **تخريجـــه :**

- أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٥٥/٣) في المناقب ــ مناقب حاطب بن أبي بلتعة.

قال : حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل، ثنا ابن عباس، قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث.

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣٧٣/٦-٣٧٤) في الباب المذكور سابقاً، قال : " حدثنا أبو مسلم، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار به، بنحوه.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧/٤) في معرفة الصحابة باب ذكر أهل بدر. قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني، ثنا عكرمة بن عمار به، بنحوه.

=

[٤٠٢] ومن حديث أبي الزبير عن جابر.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي / في مبسوط[1] كلامه : ١٧٧/أ

[٤٠٣] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (تجافوا لذوي الهيئات) وقيل في الحديث (مالم يكن حداً).

=

- وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٩) في الباب المذكور وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني والبزار والطبراني في الأوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح.

[٤٠١] **درجتـــه** :

قال الحاكم : "**هذا حديث صحيح على شرط مسلم**" ووافقه الذهبي.

[٤٠٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

★ **جابر** : بن عبد الله، **صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٤٠٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه أحمد (٣٥٠/٣) قال : حدثنا حجين ويونس، قالا : ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب" فذكر الحديث.

[٤٠٢] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه، لأن أبا الزبير صدوق ولكنه مدلس وقد عنعن عن جابر إلا أن مارواه الليث بن سعد سماع لأنه ناول ليثاً كتابه وعلّم على سماعه من جابر.

(١) في (ب) : (مبسوطه).

[٤٠٣] **تخريجـــه** :

- أخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/٢) قال : "حدثنا محمد بن عبدة المصيصي أبو بكر، حدثنا محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال : قال : رسول الله ﷺ ـ في حديث طويل ـ "تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عزوجل " قال : ولا يروى عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد.

- ذكره الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٢٧٩/٤) في كتاب الحدود، باب لا تعزير على أهل الكرم والمروءة (٣١) وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٢/٦) في الباب السابق، ثم =

فإذا كان هذا من الرجل ذوي الهيئة، وقيل : بجهالة كما كان هـذا مـن حـاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام – والله أعلم – تعزيره.

=

عزاه إلى الطبراني في الصغير وقال : فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف.

[٤٠٣] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن كثير متروك.

ولكن متن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن. منها : حديث عائشة - رضي الله عنهـا – مرفوعاً : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ".

أخرجه أبو داود (١٣٣/٤) في الحدود، باب في الحد يشفع فيه، بإسناد فيه جعفر بن مسافر شيخ أبي داود وهو صدوق يخطىء، وباقي رجال الإسناد محتج بهم.

ولكن جاء الحديث بإسناد آخر عن عائشة أيضاً مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٨١/٦) بلفظه، وجميع رجال إسناده محتج بهم.

– كما أخرج الطبراني في الأوسط ذكره الهيثمي في مجمع البحرين (٢٨٢/٤) في الحدود باب، لا تعزير على أهل الكرم والمروءة عن عائشة أيضاً مرفوعاً، بلفظ :" أقيلوا الكرام عثراتهم ".

– ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :" أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ".

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٨٠/٤) في الحدود، باب لا تعزير على أهل الكرم والمروءة.

فبهذه الشواهد يرتقي متن حديث زيد بن ثابت إلى الحسن لغيره بل أوصله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى الصحيح بمجموع طرقه وشواهده وأجاد في تخريجه والكلام على إسناده. يُنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٤/٢-٢٤١) رقم (٦٣٨).

صــــلاة الحرس

[٤٠٤] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قال أبو يوسف حدثنا محمد بن إسحاق والكلبي[1] أن رسول الله ﷺ نزل وادياً فقال : من يحرسنا في هذا الوادي الليلة ؟ فقال رجلان : نحن. فأَتَيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري، فقال أحدهما لصاحبه : أي الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أول الليل والآخر آخره، فنام أحدهما وقام الحارس يصلي.

قال أحمد :

[٤٠٥] قد روينا هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن صدقة بن يسار،

---

[٤٠٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١)؛

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **الكلبي** : محمد بن السائب بن بشر، **متهم بالكذب ورمي بالرفض**، تقدم في حديث (٦٧).

[٤٠٤] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٧/٧) في كتاب سير الأوزاعي باب ما جاء في صلاة الحرس، قال: قال أبو يوسف : أخبرنا محمد بن إسحاق والكلبي، أن رسول الله ﷺ، نزل وادياً ". فذكر الحديث كما هنا.

[٤٠٤] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، للإرســـــال.

(١) في (ب) : (الكلبي) بدون واو.

[٤٠٥] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن إسحاق بن يسار : إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **صدقة بن يسار** : هو صَدَقَة -بفتحات- ابن يسار -بفتح المثناة التحتية وخفة سين مفتوحة مهملة- الجزري، **ثقة**، روى عن زياد النميري، وسعيد بن جبير، وعقيل بن جابر، وغيرهم، =

عن ابن جابر، عن جابر.

=

روى عنه السفيانان، وشعبة، وابن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي في أول خلافة بني العباس ١٣٢هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٤/٤٢٨) وتهذيب الكمال (١٣/١٥٥) والتقريب ص (٢٧٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٥٠ و ٢٧٥).

★ **ابن جابر**: هو عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، **مقبول**، من الرابعة، روى عن أبيه جابر بن عبد الله، روى عنه صدقة بن يسار، خرَّج له أبو داود.

يُنظر: الجرح والتعديل (٦/٢١٨) وتهذيب الكمال (٢٠/٢٣٤) والتقريب ص (٣٩٦).

★ **جابر**: بن عبد الله، صحابي، تقدم في حديث (١٦٨).

[٤٠٥] **تخريجـــه**:

هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع وهي في السنة الرابعة من الهجرة، نص على ذلك أبو داود والدارقطني وزاد ابن هشام كونها في السنة الرابعة.

– والحديث عند ابن إسحاق، كما ذكره ابن هشام في السيرة (ق ٢/٢٠٨) قال ابن إسحاق "وحدثني عمي صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري" فذكر الحديث.

– وأخرجه أحمد (٣/٣٥٩) قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري فذكر الحديث مطولاً. وفيه: "من رجلان يكلآنا في ليلتنا هذه من عدونا"؟ فقال رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار نحن نكلؤك يارسول الله ـ ﷺ ـ... الحديث.

– وأبو داود في سننه (١/٥٠) في الطهارة باب الوضوء من الدم، من طريق ابن المبارك، عن محمد ابن إسحاق به، بنحوه.

– وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٢٣) في الطهارة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن.

– والحاكم في المستدرك (١/١٥٦-١٥٧) في الطهارة. كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٥٠) في السير باب صلاة الحرس، عن شيخه الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به، فذكر الحديث مختصراً.

[٤٠٥] **درجتـــه**:

قال الحاكم: "**هذا حديث صحيح الإسناد**، وقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما =

ومبسوط كلام الشافعي يدل على أن الصلاة إذا لم تشغل[1] طرفه وسمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة أحب إليه، لأنه مصلي حارس،* فإن كانت فشغله بالحراسة*) أحب إليه إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض، فالصلاة أعجب إليه إذا بقي من يحرس، وبالله التوفيق.

=

عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن"، وأقره الذهبي.

(١) في (ب) : (تشتغل).

(*-*) ليس في (ب).

باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قال الله جل ثناؤه ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ ﴾ { الصف : ٩}.

[٤٠٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا هلك كسرى / فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر ١٧٧/ب

---

[٤٠٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء المفتين الكبار**، تقدم في أثر (١).

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

[٤٠٦] **تخريجه** :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٠/٤) في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، بهذا الإسناد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٧/٩) في السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، عن شيخه أبي زكريا فقط عن أبي العباس.

- وأخرجه مسلم (٢٢٣٦/٤) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى.... عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان به، بنحوه.

- والبخاري (١٨٢/٤) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. =

بعده، والذي نفسي [بيده][(1)] لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد[(2)] وغيره عن سفيان.

وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولما أتي كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه،

[٤٠٧] فقال رسول الله ﷺ (تمزق ملكه).

=

- ومسلم أيضاً (٢٢٣٧/٤) في الباب نفسه.

كلاهما من طريق يونس، عن الزهري به. بنحوه.

- ومسلم في الموضع نفسه من طريق معمر، عن الزهري به.

- والبخاري (٢٤/٤) في الجهاد، باب الحرب خدعة.

- ومسلم في الموضع السابق.

كلاهما من طريق همام، عن أبي هريرة.

- والبخاري ومسلم في موضعيهما السابقين من طريق جابر بن سمرة عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة.

[٤٠٦] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) من (ب).

(٢) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، **ثقة حافظ**، وهم في حديث، روى عن إسحاق بن سليمان الرازي، وإسماعيل بن عُلية، وحفص بن غياث، وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو شيبة إبراهيم بن أبي شيبة، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ت ٢٣٢هـ.

انظر : الجرح والتعديل (٢٦٢/٦) وتهذيب الكمال (٢١٣/٢٢) والسير (١٤٧/١١) والتقريب ص (٤٢٦).

[٤٠٧] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (١٨٠/٤) في باب إظهار دين النبي ﷺ.

- وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٧٧/٩) في السير، باب في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، كما أنه أخرج حديث ابن عباس الذي ورد فيما أشار إليه الشافعي في تمزيق ملك كسرى، وإبقاء ملك قيصر، من طريقين عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً بكتابه إلى كسرى فأمر أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم =

وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ (ثبت ملكه).

قال الشافعي :

[٤٠٨] وعـــد[1] رســـول الله ﷺ النـــاس فتـــح فـــارس والشـــام،

=

البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى خرقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق".

ثم عزاه المصنف إلى البخاري في الصحيح.

قلت : أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه : في (٢٣/١-٢٤) في العلم، باب ما يذكر فيه المناولة، وفي (١٣٦/٥) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وفي (٢٣٥/٣) في الجهاد، باب دعوة اليهودي والنصراني، وفي (١٣٦/٨) في خبر الواحد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء،

من طرق عن ابن شهاب الزهري به. بنحوه.

- وأخرجه أحمد (٢٤٣/١ و٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحو حديث البخاري من طرق، عن ابن شهاب به. بنحوه.

[٤٠٧] **درجتـــه :**

أخرجـــه البخـــاري.

(١) في (ب) : (ووعد).

[٤٠٨] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (١٨٠/٤) باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان.

جاء ذلك عند البخاري في صحيحه (٢٢٢/٢) في فضل المدينة، باب من رغب عن المدينة، من طريق سفيان بن أبي زهير ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" تفتح اليمن فتأتي قوم يَبُسُّون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ".

فذكره مطولاً، وفيه ذكر الشام، والعراق.

قال ابن حجر في الفتح (٩٣/٤) :"يبُسون " بضم الموحدة أو كسرها ـ يعني : يسوقون دوابهم. والبَسُّ : سوق الإبل، وقيل : يزجرون دوابهم فيبسون ما يطئونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ومعناه الإجمالي على ما نقله الحافظ ابن حجر عن النووي ورجحه في فتح الباري (٩٣/٤) "أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة، ثم أيد ذلك بحديث ذكره :" تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ".

=

فأغزى[(١)] أبو بكر الشام[(٢)] على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ، ففتح بعضها، وتم فتحها زمان عمر، وفتح عمر العراق وفارس[(٣)].

قال الشافعي : فقد أظهر الله جل ثناوه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان بأن [أبان][(٤)] لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، [وأظهر][(٥)] بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر

=

وفي رواية عدي بن حاتم عند البخاري (١٧٥/٤) في المناقب، باب علامات النبوة "لتفتحن كنوز كسرى".

- وعند مسلم (٢٢٣٧/٤) في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل...من طريق جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ : "لتفتحن عصابة من المسلمين - أو - من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض" أي الذي في قصره الأبيض.

ورواية أخرى عند مسلم (٢٢٢٥/٤) في الفتن، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال بإسناده من طريق جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رضي الله عنهما، قال ﷺ فيه : "تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله".

كل ذلك كما قال الشافعي - رحمه الله - يصدق بعضه بعضاً، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

[٤٠٨] **درجتـــــه :**

أخرجـــه الشيخـــان.

(١) في (ب) : (فغزى).

(٢) في (ب) : (الناس).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١٨٠/٤-١٨١) باب في إظهار دين النبي ﷺ.

وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٧٩/٩) في السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان.

يُنظر ما تم من فتوح العراق في أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بقيادة خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في كتاب ابن كثير البداية والنهاية (٣٤٧/٦-٣٤٩) كما ذكر فتوح العراق والشام وفارس والروم في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والمدن التي فتحت تحقيقاً لهذا الخبر النبوي ولذلك الوحي الرباني.

يُنظر المرجع السابق لابن كثير (٤/٧-١٣٠).

ويُنظر كتاب الكامل لابن الأثير (٣٨٤/٢-٥٧٠) و (١/٣-٤٨).

(٤) من (ب).

(٥) من (ب)، وفي الأصل (وأظهره).

رسول الله ﷺ الأمين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرها، وقتل[(١)] من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضٌ الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهوره على الدين كله[(٢)].

قال الشافعي : وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله.

قال : وكانت قريش تنتاب[(٣)] الشام انتياباً كثيراً، وكان كثير من معاشها منه[(٤)] وتأتي العراق، فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها[(٥)] بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام[(٦)]

[٤٠٩] فقال النبي ﷺ (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت[(٧)] له أمر بعده / وقال (إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده. وأجابهم على ما قالوا له وكان ١٧٨/أ

---

(١) في (ب) : (فقتل).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٠) باب في إظهار دين النبي ﷺ.

(٣) في (ب) : (تنتاب).

(٤) في (ب) : (منها).

(٥) في (ب) : (معانيها).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٠،١٨١) باب في إظهار دين النبي ﷺ.

(٧) في (ب) : (ثبت).

[٤٠٩] تخريجه :

- أخرجه أحمد (٣/٤٤١-٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي راشد عن جاره رسول هرقل إلى النبي ﷺ قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً، فقلت : عن رسالة هرقل إلى رسول الله ﷺ ورسالته إلى هرقل ؟ فقال : بلى . وذكر الحديث بطوله وفيه : "يا أخا تنوخ إني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزقه، والله ممزقه وممزق ملكه، كتبت إلى النجاشي بصحيفة فخرقها والله مخرقه ومخرق ملكه، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأساً، ما دام في العيش خير".

قلت : هذه رواية يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن أبي راشد، =

كما قال لهم النبي[١] ﷺ وقطع الله الأكاسره عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام.

وقال النبي ﷺ في كسرى (مزق الله[٢] ملكه) فلم يبق للأكاسرة ملك.

وقال في قيصر (ثبت ملكه) فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم، وتنحى[٣] ملكه عن الشام.

وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً[٤].

=

عن التنوخي.

وأما رواية عباد بن عباد المهلبي ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن أبي راشد، عن التنوخي، قال فيها : "إني قد كتبت إلى النجاشي فخرقه فخرقه الله مخرق الملك". فقلت لابن خثيم : أليس قد أسلم النجاشي ونعاه رسول الله ﷺ بالمدينة إلى أصحابه فصلى عليه ؟ قال : بلى. ذاك فلان بن فلان. وهذا فلان بن فلان، قد ذكرهم ابن خثيم جميعاً ونسيتهما". وذكره مطولاً أيضاً.

- كما ذكره من طريق آخر وهو حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن أبي راشد، عن التنوخي. يُنظر مسند أحمد (٤/٧٤-٧٥).

- كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٦١- ٢٧١) مطولاً.

[٤٠٩] **درجته :**

إسناده ضعيف عند أحمد بن حنبل، فيه يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ، وسعيد بن أبي راشد مقبول.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (وتنجي).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٠٧).

كتاب الجزية

الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله قال : بعث الله رسوله(١) ﷺ بمكة، وهو بلد قومه، فقومه(٢) أميون وكذلك كان من حولهم من العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو محرر أو مختار(٣) أو من لا يذكر، قال الله عز وجل ﴿هُوَ الذِي بَعَثَ فِي الأُمِيينَ رَسُولاً مِنْهُمْ *يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ*﴾ الآية {الجمعة ٢}، وفرض الله عليه جهادهم فقال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ {الأنفال : ٣٩} (٤) فقيل : فتنة شرك(٥)، ويكون الدين كله واحداً لله وذكر غيرها من الآيات.

قال الشافعي : وجاءت السنة بما جاء به القرآن.

---

(١) في (ب) : (بعث رسول الله).

(٢) في (ب) : (وقومه).

(٣) في (ب) : (او مجتاز).

(*-*) ليس في (ب).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٨١/٤) باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.
قلت : تتمة كلام الشافعي بعد قوله : (ويكون الدين كله لله). فقيل فيه : فتنة شرك (ويكون الدين كله) واحدا لله، وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ الآية " مع نظائر لها في القرآن العظيم ".
وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٨٢/٩) في الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان. واقتصر على ذكر آيتين مما أورده الشافعي.

(٥) في (ب) : (مشرك).

[٤١٠] **أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد[1] عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).**

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

[٤١٠] **رجال الإسناد** :

★ **عبد العزيز بن محمد** : الدراوردي، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **محمد بن عمرو** : بن علقمة، **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو سلمة** : بن عبد الرحمن، **ثقة مكثر**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو هريرة**: تقدم في حديث (٤٢).

[٤١٠] **تخريجه** :

– رواه الشافعي في الأم (٤/١٨١) باب الأصل فيمن توخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

– وأخرجه أحمد (٢/٥٠٢) قال : ثنا يزيد، أنا محمد، به.

– وأخرجه مسلم (١/٥١-٥٢) في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

– والنسائي (٧/٧٥-٨١) في أول كتاب تحريم الدم.

– وابن ماجه (٢/١٢٩٥) في الفتن، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله.

كلهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ بنحو حديث أبي سلمة.

– ومسلم في الموضع السابق، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن أبي يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

– وأخرجه البخاري (١/١١) في الإيمان باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة).

– ومسلم (١/٥٢-٥٣) في الباب السابق.

كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث أبي هريرة.

[٤١٠] **درجته** :

حسن لذاته بإسناد الشافعي **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

(١) ليست في (ب).

[٤١١] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الملك ابن نوفل[(١)] بن مساحق، عن ابن عصام[(٢)] المزني، عن أبيه،

---

(١) في (ب) : (موكل).

(٢) في (ب) : (أبي عاصم).

[٤١١] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الملك بن نوفل بن مساحق** : هو عبد الملك بن نَوْفَل -بفتح النون والفاء بينهما واو ساكنة- ابن مُسَاحِق -بضم الميم وفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بينهما ألف وفي آخرها قاف- القرشي العامري، أبو نوفل المدني، **مقبول**، من الثالثة، روى عن ابن عصام المزني، وربيعة العنزي، ونوفل بن مساحق، وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة، وأبو مخنف، وأبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، خرَّج له الأربعة إلا ابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧٢/٥) واللباب (٢٠٦/٣) وتهذيب الكمال (٤٢٩/١٨) والتقريب ص (٣٦٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٥٩).

★ **ابن عصام** : قيل : اسمه : عبد الرحمن، وقيل : عبد الله، **لا يعرف حاله**، من الثالثة، تفرد عن أبيه بالرواية، وتفرد عنه بالرواية عبد الملك بن نوفل، خرَّج له الأربعة إلا ابن ماجه.

يُنظر : تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٤) والميزان (٥٩٤/٤) والتقريب ص (٦٩٦).

★ **أبوه** : عصام المزني، قال البخاري : له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق، له حديث واحد أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه.

يُنظر : تهذيب الكمال (٦١/٢٠) والتقريب ص (٣٩١) والإصابة (٢٤٢/٤). =

أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال (إن رأيتم مسجداً أو سمعتم / مؤذناً فلا تقتلن أحداً). ١٧٨/ب

[٤١٢] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس،

=

[٤١١] **تخريجه** :

– رواه الشافعي في الأم (١٨١/٤) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ، بهذا الإسناد.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١٢) في الجهاد، باب من قال إذا سمعت الآذان فأمسك عن القتال، عن سفيان به، بمثله.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٨/٩) في الجزيه، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، من طريق سعدان، عن سفيان، به، بمثله.

– وأخرجه أبو داود (٤٣/٣) في الجهاد، باب في دعاء المشركين.

– والترمذي (١٢٠/٤) في السير باب (١).

– وأحمد (٤٤٨/٣).

كلهم من طرق عن سفيان به، بنحوه.

– وأخرج مسلم (٢٨٨/١) في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان، عن أنس، بنحوه.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١٢) في الجهاد، باب من قال إذا سمعت الآذان فأمسك عن القتال، عن أنس، بنحوه.

– وأخرج في الموضع نفسه بإسناده إلى أبي العالية، أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : "اجلسوا قريباً، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس، وإلا فأغيروا".

[٤١١] **درجته** :

إسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن نوفل مقبول، وابن عصام مستور الحال، **ويرتقي إلى الحسن لغيره** بالشواهد المذكورة في التخريج .

[٤١٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١). =

أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر – رضي الله عنهما – : أليس قد[1] قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) قال أبو بكر : هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

=

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤١٢] **تخريجـــه** :

– رواه الشافعي في الأم (١٨١/٤) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ.

– وأخرجه المصنف (١٧٦/٨–١٧٧) في قتال أهل البغي بإسناده إلى الشافعي عن سفيان، عن الزهري مرسلاً كما هنا.

– ووصله النسائي (٦/٦) في الجهاد، باب وجوب الجهاد، فقال : أخبرنا أحمد بن سليمان، قال : حدثنا مؤمل بن الفضل، قال : حدثنا الوليد، قال : حدثني شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لما أجمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : ...." فذكر الحديث.

– وأخرجه مسلم (٥٢/١–٥٣) في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله.

– والنسائي (٤/٦) في الجهاد، باب وجوب الجهاد.

– والمصنف في السنن الكبرى (١٨٢/٩) في الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان.

ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به، بنحوه.

[٤١٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للإرسال، **وارتقى إلى الحسن لغيره** بالروايات الموصولة.

(١) ليست في (ب).

[٤١٣] قال : وأنا[١] الشافعي، أنا الثقة[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله *بن عتبة*، عن أبي هريرة أن[٣] عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه.

---

(١) في (ب) : (وأخبرنا).

(٢) المراد بالثقة في قوله : " أنا الثقة، عن معمر" هو : مطرف بن مازن، عن معمر، كما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر في تدريب الراوي (٣١٣/١) في النوع الثالث والعشرين.

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (وان).

[٤١٣] رجال الإسناد :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : هو مطرف بن مازن الكناني مولاهم اليماني الصنعاني، أبو أيوب، قاضي صنعاء، اختلفوا فيه فكذبه ابن معين، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار، وأما ابن عدي فقال : لم أر له شيئاً منكراً، وقال حاجب بن سليمان : كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء وكان رجلاً صالحاً، والشافعي لم يجرحه، وقال ابن حجر : "ينظر في سياق حديثه فإذا قال : (عن) فقد خف الأمر وغاية ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة".

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٢١٦/٤) والجرح والتعديل (٣١٤/٨) والكامل لابن عدي (٢٣٧٣/٦) ووفيات الأعيان (٢٠٩/٥) والميزان (١٢٥/٤) ولسان الميزان (٤٨/٦).

★ **مَعْمَرٌ** : بن راشد الأزدي الـحُدَّاني، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، **ثقة ثبت فاضل** إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، روى عن الزهري، وأيوب السختياني، وعبد الله بن طاووس، وغيرهم، روى عنه عبد الرزاق بن همام، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٥٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) والسير (٥/٧) والتقريب ص (٥٤١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ثقة فقيه ثبت**، تقدم في حديث (٤٣).

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

[٤١٣] تخريجـــه :

- رواه الشافعي في الأم (١٨١/٤) بهذا الإسناد مختصراً. =

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد [يعني عن][(١)] من منع الصدقة ولم يرتد .

قال الشافعي : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً، وإنما يراد به – والله أعلم – مشركوا أهل الأديان، ولم يكن بحضرة[(٢)] رسول الله ﷺ ولا قربه [أحد][(٣)] من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة[(٤)] وكانوا حلفاء للأنصار[(٥)] ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً

=

– لم أقف على رواية مطرف، عن معمر به.

– ولكن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/١) قال : ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، ـ ولم يقل في هذه الرواية : عن أبي هريرة ـ ولكنه وصل في رواية أخرى وهي : التي أخرجها أحمد في (٤٧/١-٤٨) قال : ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس.) فذكره.

– وهذه الرواية عند مسلم (٥١/١) في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى....من طريق عقيل، عن الزهري به.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٤) في الزكاة باب الأمهات تموت وتبقى السخال، من طريق قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به، وذكر ما يدل على أن هذا الحديث جاء من طريق معمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، ويونس، وعقيل كلهم عن الزهري به.

– وقد أخرجه البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به، بلفظ (عقالاً) ثم قال : " قال ابن بكير وعبدالله، عن الليث ـ : عناقاً ـ وهو أصح ".

[٤١٣] **درجتـــــه** :

إسناده ضعيف، فيه مطرف بن مازن مختلف فيه، **ويرتقي إلى الحسن لغيره** بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

(١) من (ب).

(٢) في (ب) : (يحضره).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) : (بالمدينة).

(٥) في (ب) : (الانصار).

فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم يخرج إلى *شيء من* عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله ﷺ فيهم[١]، ولم يكن بالحجاز [علمته][٢] إلا يهود أو نصارى قليل بنجران، وكانت المجوس بهجر[٣] وبلاد البربر[٤] وفارس بائنين عن الحجاز دونهم مشركوا[٥] أهل الأوثان

(*-*) ليس في (ب).

(١) ذكر المصنف في السنن الكبرى (٩/١٨٢-١٨٣) في الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، عدة أحاديث بإسناده، وهي :

١- حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك،

٢- حديث ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

٣- حديث ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، وصالح بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وفيها ما يدل على أن بداية عداوة اليهود للمسلمين كانت بعد غزوة بدر واشتد إيذاء اليهود لهم وخاصة كعب الأحبار فقتل رسول الله ﷺ فيهم لذلك حيث نكثوا عهدهم كما في قصة إجلاء بني قينقاع، وقتل كعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق وغير ذلك.

يُنظر السيرة النبوية لابن هشام (ق ٢/٤٧-٥٧) ومغازي الواقدي (١/١٧٦-١٨٠ ومن ١٨١-١٩٣).

والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ٩٩-١٠٢).

(٢) في الأصل : (علمه)، والتصويب من (ب).

(٣) هَجَر :-بفتح أوله وثانيه- مشتقة من الهِجرة، أو الهجران، أو الهاجرة وهي شدة الحر وسط النهار. وهي عدة مواضع منها : هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان، وهجر حصنة من مخلاف مازن، وهجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر. معجم البلدان (٥/٣٩٣).

(٤) البَرْبَر :-بفتح الموحدتين بينهما راء ساكنة- هو اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب أولها بَرْقَة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان وهم أمم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر. معجم البلدان (١/٣٦٨).

(٥) في (ب) : (مشركون).

كثير[١]، قال[٢] : وأنزل[٣] الله عز وجل على رسوله ﷺ فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ {التوبة : ٢٩}.

ففرق الله جل ثناؤه كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان، ففرض أن يقاتلوا أو[٤] / يسلموا وقتال[٥] أهل الكتاب، ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو[٦] ١٧٩/أ أن يسلموا، وفرق رسول الله ﷺ بين قتالهم[٧] فذكر الحديث الذي:

[٤١٤] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة يحيى بن حسان،

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨١-١٨٢) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ.
وذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/١٨٢-١٨٣) في الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، بإسناده إلى الشافعي رحمه الله. من قوله : "وهذا مثل الحديثين" إلى قوله : "أهل الأوثان كثير".

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (فانزل).

(٤) في (ب) : (حتى).

(٥) في (ب) : (وقال).

(٦) ليست في (ب).

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨١-١٨٢) باب الاصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ.

[٤١٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **يحيى بن حسان** : بن حيان التنيسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٤٤). =

عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً وقال (إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال – شك علقمة – ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام[(١)] في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين فيجري[(٢)] عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن[(٣)] بالله وقاتلهم).

=

★ **محمد بن أبان** : **ضعيف**، تقدم في حديث (٤٤).

★ **علقمة بن مرثد** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **سليمان بن بريدة** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبوه** : بريدة بن الحصيب، **صحابي**، تقدم في حديث (١١).

[٤١٤] **تخريجه** :

– أخرجه الشافعي في الأم (١٨٢/٤) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ، بهذا الإسناد، عن بريدة عن النبي ﷺ.

لم أقف على من أخرجه من طريق محمد بن أبان، عن علقمة وسيأتي الحديث من طريق الثوري وغيره، عن علقمة بنحوه، في تخريج الحديث رقم (٤١٥).

[٤١٤] **درجته** :

إسناد الشافعي هنا ضعيف فيه محمد بن أبان وهو ضعيف ولكن تابعه الثوري وشعبة، في الحديث التالي **فارتقى إلى الحسن لغيره.**

(١) في (ب) : (العام).

(٢) في (ب) : (فجرى).

(٣) في (ب) : (فاستعين).

[٤١٥] **زاد أبو سعيد في روايته قال : قال الشافعي : حدثني عددٌ كلهم ثقةٌ عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري، عن علقمة بمثل معنى**

---

[٤١٥] **رجال الإسناد :**

★ **الثوري : ثقة حافظ فقيه حجة،** تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **علقمة بن مرثد : ثقة،** تقدم في حديث (١١).

[٤١٥] **تخريجــــه :**

– ذكره الشافعي في الأم (١٨٢/٤) باب الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ.

– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/١٢–٣٦٢) في الجهاد، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا مختصراً جداً، عن وكيع.

– وأحمد (٣٥٢/٥) عن وكيع.

– وأخرجه مسلم (١٣٥٦/٣) في الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار، من طريق وكيع.

– والمصنف في السنن الكبرى (١٥/٩) في السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك، من طريق وكيع.

– والدارمي في سننه (٢١٦/٢) في السير باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، من طريق الفريابي.

– وأبو داود (٣٧/٣) في الجهاد، باب في دعاء المشركين، من طريق الفريابي.

– وأحمد (٣٥٨/٥) عن ابن مهدي.

– والترمذي في سننه (١٦٢/٣) في السير، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، من طريق ابن مهدي.

ثلاثتهم – وكيع ، والفريابي، وابن مهدي– عن سفيان، عن علقمة به، بنحوه.

– وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ومن طريق الحسين ابن الوليد.

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/٣) في الجهاد، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، من طريق جرير بن حازم.

ثلاثتهم – عبد الصمد، والحسين، وجرير– عن شعبة، عن علقمة به، بنحوه.

– وروى مسلم في الموضع نفسه، والطحاوي في الموضع نفسه كذلك أن علقمة قال في بعض رواياته : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال : حدثني مسلم بن هيثم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ، نحوه.

=

هذا الحديث لا يخالفه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وشعبة.

=

[٤١٥] **درجتــــه :**

صحيــــح، ولا يضره الإبهام إذ الحديث في الصحيح.

من يلحق بأهل الكتاب

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال[١] الشافعي رحمه الله : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا ﷺ وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل[٢] الكتاب.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر[٣] دومة[٤]، وهو رجل يقال : من غسان، أو كندة[٥].

وأخذ[٦] رسول الله / ﷺ الجزية من أهل ذمة[٧] اليمن[٨] وعامتهم عرب[٩]، ومن ١٧٩/ب أهل نجران[١٠] وفيهم عرب[١١].

---

(١) في (ب) : (أنبأنا).

(٢) في (ب) مكررة.

(٣) هو أكيدر بن عبدالملك بن عبد الجن، صاحب دومة الجندل، اختلف في إسلامه وهل مات على الإسلام أو لا ؟ وهو الذي أهدى إلى الرسول ﷺ حلة فقبلها منه، قال ابن حجر - بعد أن ذكر الاختلاف في إسلامه ومن قال بذلك : "فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك كما قال الواقدي ثم ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد كما قال البلاذري ومات على ذلك والله أعلم". الإصابة (١٢٩/١).

(٤) دومة :-بضم أوله وفتح- وقد أنكر ابن دريد الفتح وعدَّه من أغلاط المحدثين. وهي مدينة على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان (٤٨٧/٢).

(٥) سيأتي مسنداً في رقم (٤١٦).

(٦) ليست في (ب).

(٧) الذمة والذمام : هما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. النهاية (١٦٨/٢) باب الذال مع الميم.

(٨) في (ب) : (النمير).

(٩) سيأتي في باب "كم الجزية".

(١٠) سيأتي في باب "كم الجزية".

(١١) ذكره الشافعي في الأم (١٨٢/٤) باب من يلحق بأهل الكتاب.

وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق ٥٢٦/٢) وأخرجه الواقدي في المغازي =

وفي هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين.

وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله أنزل كتباً غير التوراة[١] والإنجيل [والفرقان][٢] قال الله عز وجل ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْـرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ {النجم : ٣٦،٣٧} فأخبر أن لإبراهيم صحفاً[٣]، وقال ﴿ وَإِنَّـهُ لَفِـي زُبُـرِ الأَوَّلِينَ ﴾ {الشعراء : ١٩٦} [٤].

[٤١٦] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قد أخذ رسول الله ﷺ [الجزية][٥] من أكيدر الغساني.

=

(١٠٢٥/٣-١٠٣٠).

- وفي الدرر لابن عبد البر (ص ١٨٠) كلهم ذكروا أخذ الجزية من أكيدر كما ذكره الشافعي هنا.

(١) في (ب) : (التورتة).

(٢) من (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٨٢/٤-١٨٣) باب من يلحق بأهل الكتاب،

وفي الأم (٣٨٤/٨) كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية ـ باب من يلحق بأهل الكتاب.

(٥) من (ب).

[٤١٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٤١٦] **تخريجـــه :**

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٩) في الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، بالإسناد نفسه، و لم يذكر أبا سعيد.

- ووصله - أيضاً - في السنن الكبرى (١٨٦/٩) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا سهل بن عثمان العسكري. =

[٤١٧] ويروون[١] أنه صالح رجلاً[٢] من العرب على الجزية[٣].

[٤١٨] وأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني

=

- وأخرجه أبو داود (١٦٦/٣) في الخراج، باب في أخذ الجزية، من طريق سهل بن محمد، كلاهما عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان، بمثله.

[٤١٦] درجتـــــه :

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (ويريدون).

(٢) في (ب) : (رجالا).

[٤١٧] تخريجـــــه :

- وصله في السنن الكبرى (١٨٥/٩) في الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال : فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة -صاحب أيلة- فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية.

[٤١٧] درجتـــــه :

إسناده ضعيف للإرسال.

(٣) لعله هو : يُحَنَّة بن رؤبة، ملك أيلة، وهي : قرية على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، يُنظر مغازي الواقدي مع هامشه (١٠٣١/٣) وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق١٠٢٥/٢).

[٤١٨] تخريجـــــه :

- ذكر الشافعي إسناده في موضع آخر حيث قال :" أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن رجل، أن عمر - رضي الله عنه - صالح نصاري بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة " يُنظر الأم (٣٠٠/٤) باب الصدقة.

- ويُنظر الأحاديث الأرقام (٥١٦ و ٥١٧ و٥١٨) ووصل إسناده هناك من طريق السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس عن عمر.

[٤١٨] درجتـــــه :

إسناده ضعيف، فيه مبهم.

=

تغلب[١] وتنوخ[٢] وبهرا[٣] وخلط من أخلاط[٤] العرب وهــم إلى الساعة مقيمـون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقـة، وذلـك جزيـة، وإنما الجزيـة على الأديـان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني باطل ووددنا[٥] أن الذي قال أبو يوسـف كما قـال، وأن لا يجري صغار على عربي، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحـق في غير ما قال، فلم يكن لنا أن نقول إلا بالحق.

=

وفي الإسناد الثاني السفاح وهو مقبول، عن داود بن كـردوس وهـو ضعيـف قـال عنه الذهبي مجهول ووثقه ابن حبان فقط وهو متساهل في التوثيق، لذا **فالإسناد ضعيف أيضاً.**

(١) تَغْـلِـب :-بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء الموحـدة- هـو تغلب بن وائل بن قاسط بن وهب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. اللباب (٢١٧/١).

(٢) تَـنُـوخ :-بفتح التاء المثناة فوق وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة- وهو اسم لعـدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التنـاصر فأقـاموا هنـاك فسـموا تنوخـا، والتنـوخ : الإقامة. اللباب (٢٢٥/١).

(٣) بَهْرَا :-بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء - وهو بهراء بن عمـرو بـن الحـاق بـن قضاعـة أخو بلي بن عمرو، قبيلة من قضاعة، نزل أكثرها مدينة حمص من الشـام. اللبـاب (١٩١/١-١٩٢).

(٤) في (ب) : (خلط).

(٥) في (ب) : (لوددنا).

أخذ الجزية من المجوس (١)

[٤١٩] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بَجالة يقول : ولم يكن عمر بن

---

(١) المجوس : - كصَبُور، رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه، معرب منج كوش، فكأنه نسبت إليه المجوسية، وهي نحلة قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ويقولون بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، كما أن القدرية مجوس هذه الأمة يضيفون الخير إلى الله والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقهما معا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما عملاً وكسباً. ترتيب القاموس (٢٠٥/٤) مادة (م ج س)، والنهاية (٢٩٩/٤) باب الميم مع الجيم، والمعجم الوسيط (٨٥٥/٢) مادة (م ج س).

[٤١٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **بَجَالة** : - بموحدة مفتوحة فجيم مفتوحة - بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، **ثقة**، من الثانية، روى عن الفاروق، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار، وقتادة، وقشير، خرَّج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣٧/٢) وتهذيب الكمال (٨/٤) والتقريب ص (١٢٠). =

الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عـوف[1] أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشـــافعي في رواية أبي سعيد / حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، ١٨٠/أ

=

[٤١٩] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/٤) باب من يلحق بأهل الكتاب.
- وفي المسند بترتيب السندي (١٣٠/٢-١٣١).
- وأخرجه في الرسالة ص (٤٣٠) حديث (١١٨٣) عن سفيان، به، بنحوه.
- وأخرجه البخاري (٦٢/٤) في المغازي، باب الجزية والموادعة.
- وأبو داود (١٦٨/٣) في الخراج، باب في أخذ الجزية من المجوس.
- والترمذي (١٤٦/٤) في السير، باب ماجاء في أخذ الجزية، من المجوس، وقال : حديث حسن صحيح.
- وأبو داود الطيالسي ص (٣١) حديث (٢٢٥).
- وأحمد (١٩٠/١-١٩١).
- وأبو يعلى (٣٩٤/١).
- والمصنف في السنن الكبرى (١٤٧/٨) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين.

كلهم من طريق سفيان، عن عمرو به. بنحوه.

- والترمذي في الباب السابق، وقال حديث حسن.
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٢).

كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة.

- وأحمد (١٩٤/١) من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار به بنحوه.
- وابن عبد البر في الموضع السابق، من طريق هشيم، عن عمرو به.

[٤١٩] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أسلم قديماً، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ (٦٥) حديثاً، روى عنه أبـو سلمة بـن عبـد الرحمـن، وإبراهيـم بـن عبد الرحمن، والمسور بن إبراهيم، وغيرهم، ت ٣١هـ أو ٣٢هـ، ومناقبه كثيرة.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) والإصابة (١٧٦/٤).

وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله.

وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس فذكر[1] ما:

[٤٢٠] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب).

---

(١) في (ب) : (فذكره).

[٤٢٠] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **جعفر بن محمد** : الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

[٤٢٠] تخريجــــه :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٣/٤) باب من يلحق بأهل الكتاب.
- وفي المسند بترتيب السندي (١٣٠/٢).
- وفي الرسالة ص (٤٣٠) وفي كلا الموضعين، عن مالك، عن جعفر بن محمد به.
- والحديث عند مالك في الموطأ (٢٧٨/١) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٤٠) باب المجوس والوثنيون وأهل الردة، عن بعض المشيخة.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٢١٣٨) من طريق سفيان، ومالك.
- كما أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، من طريق ابن إدريس. =

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : إن كان ثابتاً فيعني في أخذ الجزية لا في أن تنكح نساؤهم ونأكل[(١)] ذبائحهم.

قال الشافعي : ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال – والله أعلم – سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال : سنوا بهم فقد خصَّهم، وإذا خَصَّهم فغيرهم [مخالف][(٢)] لهم، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب .

[٤٢١] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

=

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٨) في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، من طريق ابن جريج.

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣٩٤-٣٩٥) من طريق أبي عاصم.

خمستهم -سفيان، ومالك، وابن إدريس، وابن جريج، وأبي عاصم- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

[٤٢٠] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للإرسال فهو منقطع كما حكم عليه الشافعي بذلك، فمحمد بن علي وأبوه علي بن الحسين لم يلقيا عمر بن الخطاب ولا عبد الرحمن بن عوف كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢/١١٤).

(١) في (ب) : (وتؤكل).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (مخالفا).

[٤٢١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

=

أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

[٤٢٢] زاد فيه ابن وهب وغيره عن مالك : وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس.

=

[٤٢١] تخريجــــه :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٣/٤) باب من يلحق بأهل الكتاب عن مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ " فذكره مقتصراً على أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذ عثمان من البربر.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٠/٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، من طريق الشافعي، به، بمثله.

[٤٢١] درجتـــه :

إسناده ضعيف، لأنه مرسل حيث روى ابن شهاب وهو من صغار التابعين عن النبي ﷺ. وهذا هو الحديث الثاني من الحديثين المنقطعين اللذيْن أشار إليهما الشافعي.

[٤٢٢] رجال الإسناد :

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٤٢٢] تخريجــــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٠/٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، من طريق ابن وهب، عن مالك، به، بمثله.

- والحديث في الموطأ هكذا (٢٧٨/٢) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/١٢) في الجهاد، باب ماقالوا في وضع الجزية والقتال عليها (١١٣٨) عن وكيع، عن مالك به، بنحوه، وفيه ذكر أخذ النبي ﷺ وعمر وعثمان الجزية من المجوس.

- وأبو عبيد في الأموال ص (٣٧) من طريق عقيل بن خالد، ومن طريق شعيب بن أبي حمزه.

- وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦) باب أخذ الجزية من المجوس. عن معمر.

كلهم عن ابن شهاب، بنحوه.

[٤٢٢] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإرسال كما تقدم.

[٤٢٣] **ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر.**

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع[1] قال : قال الشافعي : كانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى[2] في بعض دينهم(*وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم*)، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم مايعرفون من دين / النصارى واليهود[3] حتى عرفوه، وكانوا - والله أعلم - أهل كتاب. ١٨٠/ب

---

[٤٢٣] **رجال الإسناد :**

★ **يونس بن يزيد** : الأيلي، **ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ**، تقدم في حديث (٢١١).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سعيد بن المسيب : أحد الأثبات الفقهاء الكبار المفتين**، تقدم في أثر (١).

[٤٢٣] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٠) في الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، قال :" أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٢٤) في حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع، و لم يسنده بل ذكره معلقاً.

كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، به، بمثله.

[٤٢٣] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، لأنه مرسل. واحتج الأئمة بمراسيل ابن شهاب عن سعيد.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (والنصارى خالفون).

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (النصار ولا اليهود).

وذكر ما :

[٤٢٤] أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر[١] وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر[٢] بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا

---

(١) في (ب) : (أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا).

(٢) في الأصل أمام كلمة (نصر) في الهامش مكتوب : صوابه (عيسى).

[٤٢٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو سعد سعيد بن الـمَرْزُبان** : - بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاء المعجمة - العبسي البقال، الكوفي الأعور، أبو سعد، مولى حذيفة بن اليمان، **ضعيف مدلس**، من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، روى عن أنس بن مالك، وأبو وائل، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه السفيانان، والأعمش، وغيرهم، خرَّج له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه، توفي بعد ١٤٠هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (١١٥/٢) والجرح والتعديل (٦٢/٤) والكامل لابن عدي (١٢١٩/٣) وتهذيب الكمال (٥٢/١١) والتقريب ص (٢٤١) وتعريف أهل التقديس ص (١٤١).

★ **نصر بن عاصم** : الليثي، **ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه**، من الثالثة، روى عن الفاروق، وفروة بن نوفل، وعبد الله بن فطيمة، وغيرهم، روى عنه قتادة، وعمران بن حُدَيْر، وأبو سعد البقال، وغيرهم، خرَّج له البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" والباقون سوى الترمذي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٤/٨) وتهذيب الكمال (٣٤٧/٢٩) والتقريب ص (٥٦٠).

★ **فروة بن نوفل الأشجعي** : **مختلف في صحبته**، والصواب : أن الصحبة لأبيه، روى عن أم المؤمنين عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبيه نوفل، وغيرهم، روى عنه شريك بن طارق، ونصر بن عاصم، وهلال بن يساف، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى البخاري، قتل قبل المائة =

أهل[1] كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ يلببه[2] فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المومنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر

=

في خلافة معاوية.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨٢/٧) وتهذيب الكمال (١٧٩/٢٣) والتقريب ص (٤٤٥).

★ **المُسْتَوْرِد** :- بضم الميم وسكون المهملة وفتح مثناة فوق وكسر راء وبدال مهملة- قال ابن حجر : المستورد بن عصمة.. وقع له ذكر في حديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أنه قال لعلي قد علمت أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. الإصابة (٨٧/٦) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٣٠).

[٤٢٤] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٣/٤) باب من يلحق بأهل الكتاب.

- وفي المسند بترتيب السندي (١٣١/٢) بسنده في الموضعين.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٨/٩-١٨٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، بهذا الإسناد، وفيه : "عن نصر بن عاصم"

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، عن ابن عيينة، عن شيخ لهم يقال له : أبو سعد، بنحوه، وفيه، "عن رجل شهد ذلك ـ أحسبه نصر بن عاصم وفيه : "كان في مجلس فروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل : ليس على المجوس جزية" وذكر الحديث.

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٣/١-١٨٤) قال : حدثنا عبيد الله، حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن نصر بن عاصم، عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث مختصراً.

- وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (١٨٣/٢-١٨٤) باب الجزية والهدنة، بإسناده عن نصر بن عاصم، بنحوه.

- وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص (١٠٨) من طريق الشافعي وعبد الأعلى بن حماد النرسي وإبراهيم بن بشار الرمادي، كلهم عن سفيان ، به، بمثله.

- وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/٢) باب حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع، من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة به، بنحوه.

[٤٢٤] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه أبو سعد البقال ضعيف مدلس، كما أنه **معل** إذ صحت روايته عن عيسى بن عاصم وليس عن نصر بن عاصم.

(١) في (ب) : (بأهل).

(٢) في (ب) : (تلبيته).

فخرج عليٌّ عليهما فقال : البدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر[١] فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال : تعلمون دينا خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما نرغب[٢] بكم عن دينه، فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتا، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حديث نصر بن عاصم، عن علي متصل، وبه نأخذ.

وفيه دليل أن علياً خبر أن رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي : الجزية تؤخذ منهم، كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم من سلف المسلمين[٣] أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

قال أحمد : هكذا رواه غير الشافعي عن سفيان بن عيينة[٤].

والصواب : عيسى بن عاصم الأسدي[٥]. كذا قاله محمد بن إسحاق ابن خزيمة[٦]

---

(١) في (ب) : (ينكر).

(٢) في (ب) : (ما يرغب).

(٣) في (ب) : (من المسلمين).

(٤) كعبد الرزاق وعبيد الله وعبد الأعلى وإبراهيم بن بشار، وغيرهم. يُنظر تخريج الحديث السابق.

(٥) هو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، **ثقة**، من السادسة، روى عن زر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، وغيرهم، روى عنه ثور بن يزيد، وجرير بن حازم، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والأربعة إلا النسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٣/٦) وتهذيب الكمال (٦٢٠/٢٢) والتقريب ص (٤٣٩).

(٦) هو إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، أبو بكر، **ثقة صدوق**، روى عن أبي سعيد الأشج، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبان البلخي، وغيرهم، روى عنه ابن عدي، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو عمرو بن حمدان، وغيرهم، له =

[٤٢٥] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي عمرو / العاصمي عنه. ١٨١/أ

[٤٢٦] وكذلك رواه الفضل بن موسى،

=

مصنفات منها "صحيح ابن خزيمة" و "التوحيد" وغيرهما، ت ٣١١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٧) والسير (٣٦٥/١٤).

[٤٢٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو عمرو العاصمي**: لم أقف على ترجمته.

[٤٢٥] **تخريجـــه** :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٩/٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي، يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول، وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، ورواه عن أبي سعد البقال، فقال : "عن نصر بن عاصم" ونصر بن عاصم هو الليثي. وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي. قال ابن خزيمة : والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقال : عن نصر بن عاصم".

وأخرجه المصنف أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص١٠٨) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت أبا عمرو العاصمي، قال : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول : كان أحمد بن الحسن السكري" فنقل الكلام عنه، وليس من كلامه كما تقدم في الرواية الأولى في هذا التخريج.

وفيه : توهمت أن الشافعي وهم فيه حيث قال : عن نصر بن عاصم إنما هو عن عيسى بن عاصم، فإذا الوهم من غيره لا منه رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال : عن نصر بن عاصم.

[٤٢٥] **درجتــه** :

أتوقف في الحكم عليه.

[٤٢٦] **رجال الإسناد** :

★ **الفضل بن موسى** : السِّيْناني - بمهملة مسكورة ونونين، نسبة إلى قرية بمرو، أبو عبد الله المروزي، **ثقة ثبت وربما أغرب**، روى عن أبي سعد البقال، والثوري، والأعمش، وغيرهم، روى عنه الحسين بن حريث، وإسحاق بن راهويه، ومعاذ بن أسد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٩٢هـ.

=

[٤٢٧] **وابن فضيل، عن أبي سعد[١]، عن عيسى بن عاصم.**

[٤٢٨] **وأخبرنا[٢] أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت الشيخ**

= يُنظر : الجرح والتعديل (٦٧/٧) وتهذيب الكمال (٢٥٤/٢٣) والسير (١٠٣/٩) والبيان والتوضيح ص (٢٠٤) والتقريب ص (٤٤٧).

[٤٢٦] **تخريجه** :

- لم أقف على رواية الفضل بن موسى في المسألة.

[٤٢٦] **درجته** :

أتوقف في الحكم على هذا الطريق.

(١) في (ب) : (أبي سعيد) وهو خطأ، ويُنظر ترجمته.

[٤٢٧] **رجال الإسناد** :

★ **ابن فضيل** : محمد بن فُضيل بن غَـزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، **صدوق عارف رمي بالتشيع**، روى عن أبي سعد البقال، والأعمش، وعمارة بن القعقاع، وأبيه فضيل بن غزوان، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٩٥هـ، صنف كتاب "الدعاء" و "الزهد" وغيرهما.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٧/٨) وتهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦) والسير (١٧٣/٩) والتقريب ص (٥٠٢).

★ **أبو سعد** : سعيد بن المرزبان، **ضعيف مدلس**، تقدم في حديث (٤٢٤).

★ **عيسى بن عاصم** : الأسدي، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٢٥).

[٤٢٧] **تخريجه** :

- لم أقف على رواية ابن فضيل في هذه المسألة.

[٤٢٧] **درجته** :

أتوقف في الحكم عليه.

(٢) في (ب) : (أخبرنا).

[٤٢٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الرحمن السلمي** : هو محمد بن الحسين النيسابوري، قال الخطيب نقلاً عن محمد بن يوسف القطان : "ليس بثقة" ثم قال : "كان صاحب حديث مجوداً"، وقال عنه الحاكم : "كان كثير السماع والحديث متقناً فيه"، وقال الذهبي : "تكلموا فيه وليس بعمدة" وقال أيضاً : "وفي القلب مما يتفرد به"، روى عن أبي الوليد الفقيه، وأبي العباس الأصم وأبي بكر القطيعي، =

أبا الوليد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : توهمت أن الشافعي رحمه الله أخطأ في حديث بن عيينة فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة.

[٤٢٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا[1] أبو الوليد الفقيه قال : سمعت أبا بكر ابن

= وغيرهم، روى عنه البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكي، والقاسم بن الفضل، وغيرهم، من مصنفاته "تأريخ الصوفية" وغيرها، ت ٤١٢هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٢٤٨/٢) وتذكرة الحفاظ (١٠٤٦/٣) والسير (٢٤٧/١٧) وميزان الاعتدال (٥٢٣/٣) ولسان الميزان (١٤٠/٥).

★ **أبو الوليد** : حسان بن محمد النيسابوري، الفقيه، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٢٢٧).

★ **محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثقة صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٤٢٥).

[٤٢٨] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١١٧) قال : "أما حديث نصر بن عاصم، فأخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال : سمعت الشيخ أبا الوليد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : توهمت أن الشافعي أخطأ في حديث ابن عيينة فرأيت الحميدى تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة.

[٤٢٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن السلمي.

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

[٤٢٩] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو الوليد** : حسان بن محمد النيسابوري، الفقيه، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٢٢٧).

★ **أبو بكر ابن أبي داود** : هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، قال الدارقطني : "ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث" وقال أبوه : "كذاب"، وقال ابن صاعد : "كفانا ما قال فيه أبوه"، وقال ابن عدي : " لولا ما شرطنا أن كل من تكلم فيه نذكره لما ذكرته.. ثم قال : وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فلا أدري إيش تبين له منه" وقال الذهبي بعد أن نقل كلام أبيه فيه : "لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله.. ومن العلماء من فضله على أبيه" وقال أيضاً : "هو من كبار علماء الإسلام، ومن أوثق الحفاظ"، روى عن أبيه، وعن إسحاق الكوسج، وعيسى بن حماد زغبه، وغيرهم، روى عنه ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، =

أبي داود السجستاني[١] يقول : سمعت أبي يقول : ما[٢] من العلماء أحدٌ إلا وقد أخطأ في حديثه غير ابن علية[٣] وبشر بن المفضل[٤]، وما أعلم للشافعي حديثًا خطأ.

[٤٣٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال : سمعت

=

وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم، ت ٣١٦هـ.

يُنظر : الكامل لابن عدي (١٥٧٧/٤) وتأريخ بغداد (٤٦٤/٩) والسير (٢٢١/١٣) والميزان (٤٣٣/٢) ولسان الميزان (٢٩٣/٣).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٢٩] **تخريجـــه** :

– أخرجه المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص (٩٧) قال : وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، قال : سمعت أبا بكر بن أبي داود، سمعت أبي يقول، ليس من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه...،" فذكره

– وذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٦٢/١) عن أبي داود، مثله.

– والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٤/١٠).

– وكذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠/٩).

[٤٢٩] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي داود مختلف فيه.

(١) في (ب) : (السجتاني).

(٢) ليست في (ب).

(٣) هو إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

(٤) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي، أبو إسماعيل البصري، **ثقة ثبت عابد**، قال عنه أحمد حنبل "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، روى عن يونس بن عبيد، وابن عون، وخالد الحذاء، وغيرهم، وعنه مسدد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٦/٢) وتهذيب الكمال (١٤٧/٤) والسير (٣٦/٩) والتقريب ص (١٢٤).

[٤٣٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **الزبير بن عبد الواحد الحافظ** : هو الإمام القدوة العابد، الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا الأسداباذي الهمداني، أبو عبد الله، **حافظ متقن مكثر**، روى عن أبي خليفة الجمحي، =

عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني يقول : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

= والحسن بن سفيان، وأبي يعلى، وغيرهم، وعنه الدارقطني، والحاكم، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وغيرهم، كان من الرحالين الجوالين، صنف في الشيوخ والأبواب، ت ٣٤٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٨/٤٧٢) والسير (١٥/٥٧٠).

★ **عبد الله بن محمد بن جعفر القَزْوِيني** : -بفتح القاف وسكون الزاي والياء المثناة من تحت بينهما واو مكسورة وفي آخرها النون- أبو القاسم الفقيه القاضي، ذكره الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء وقال : كذبه الدارقطني، وقال ابن يونس : "كان محموداً في القضاء فقيهاً على مذهب الشافعي، كانت له حلقة بمصر" روى عن يونس بن عبد الأعلى، ويزيد بن عبد الصمد، وخلق، روى عنه ابن عدي، وابن المظفر.

يُنظر : سؤالات الحاكم ص (١٢٠) والمغني في الضعفاء (١/٣٥٣) والميزان (٢/٤٩٥) ولسان الميزان (٣/٣٤٥).

★ **أبو زرعة** : هو سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، محدث الري، **إمام حافظ ثقة مشهور**، روى عن أبي الوليد الطيالسي، والوليد بن عقبة، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم، روى عنه أبو يعلى الموصلي، وأبو سليمان البوشنجي، وابن أبي حاتم، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة سوى أبي داود، كان يحفظ ستمائة ألف حديث، ت ٢٦٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٢٤) وتهذيب الكمال (١٩/٨٩) والسير (١٣/٦٥) والتقريب ص (٣٧٣).

[٤٣٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص (٩٧) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الزبير بن عبد الواحد الحافظ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، سمعت أبا زرعة الرازي يقول : "ما عند الشافعي حديث غلط فيه".

- وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٢٦٤).

- وابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/٣٠).

[٤٣٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه القزويني ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء وقال : وكذبه الدارقطني.

قال أحمد : وقد روى جعفر ابن أبي المغيرة[(١)] ، عن ابن أبزى[(٢)] ، عن علي ابن أبي طالب أنه قال في المجوس : قد كانوا أصحاب كتاب[(٣)] ، وكانت الخمر قد أحلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم حتى ثمل[(٤)] منها فتناول أخته فوقع عليها، فلما ذهب عنه السكر ندم وقال لها : ويحك[(٥)] ما المخرج مما ابتليت به ؟ فقالت : اخطب الناس فقل : يا[(٦)] أيها الناس إن الله أحل نكاح الأخوات.... وذكر الحديث من[(٧)] امتناع الناس من قبول ذلك حتى خَدَّ لهم الأخدود. قال : فلم يزالوا منذ ذلك يستحلون نكاح الأخوات.

---

(١) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمِّي، **صدوق يهم**، روى عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وغيرهم، روى عنه مندل بن علي، ويعقوب بن عبد الله القمي، ومعروف بن سهيل، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" وابن ماجه في "التفسير" والباقون سوى مسلم.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤٩٠/٢) وتهذيب الكمال (١١٢/٥) والتقريب ص (١٤١).

(٢) هو عبد الرحمن بن أَبْزَى -بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة- الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، روى عن النبي ﷺ (١٨) حديثاً، روى عنه ابن أبي ليلى، والشعبي، وأبو مالك الغفاري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٥) والإكمال لابن ماكولا (١٠/١) وتهذيب الكمال (٥٠١/١٦) والإصابة (١٤٩/٤).

(٣) في (ب) : (كبار).

(٤) الثَّمَلْ : - بفتح المثلثة والميم- السُّكْرُ، من ثمل كفرح، فهو ثَمِل- بفتح فكسر- الثَّمَلُ الذي أخذ منه الشراب والسكر. ترتيب القاموس (٤١٩/١) مادة (ث م ل)، والنهاية (٢٢٢/١) باب الثاء مع الميم.

(٥) وَيْح : - بفتح الواو وإسكان الياء- كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، تُرفع على الابتداء وتُنصب على المصدر، قال في القاموس المحيط : على إضمار فعل، قلت : والمعنى واحد، لأن المصدر إنما يُنصب لإضمار فعل قبله. النهاية (٢٣٥/٥) باب الواو مع الياء، وترتيب القاموس (٦٦٥/٤).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (ب) : (في).

وهذا فيما ذكره يوسف بن يعقوب[١]، عن أبي الربيع[٢]، عن يعقوب القمي[٣]، عن جعفر[٤].

[٤٣١] وهو فيما أجاز لي أبو منصور الدامغاني روايته عنه عن أبي بكر الإسماعيلي، عن يوسف القاضي.

---

(١) القاضي، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٣).

(٢) هو الإمام المقرئ الكبير سليمان بن داود العَتَكي، أبو الربيع الزهراني البصري، **ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة**، روى عن إسماعيل بن زكريا، وغسان بن عبيد، ويعقوب القمي، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي، ويوسف القاضي، وغيرهم، خرَّج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ت ٢٣٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٣/٣) وتهذيب الكمال (٤٢٣/١٢) والسير (٦٧٦/١٠) والتقريب ص (٢٥١).

(٣) هو الإمام المحدث المفسر يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمي العجمي، أبو الحسن، **صدوق يهم**، روى عن أبي مالك ثعلبة بن سهل، وجعفر بن أبي المغيرة القمي، والأعمش، وغيرهم، روى عنه طلق بن غنام، وداود بن مهران، وأبو الربيع الزهراني، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له الأربعة، ت ١٧٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٩/٩) وتهذيب الكمال (٣٤٤/٣٢) والسير (٢٩٩/٨) والتقريب ص (٦٠٨).

(٤) ابن أبي المغيرة، **صدوق يهم**، تقدم قريباً.

[٤٣١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو منصور الدامغاني** : لم أقف على ترجمته.

★ **أبو بكر الإسماعيلي** : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، **إمام حافظ حجة فقيه**، تقدم في حديث (١٢).

★ **يوسف القاضي** : يوسف بن يعقوب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٣).

[٤٣١] **تخريجه** :

- أخرجه عبد بن حميد في التفسير كما في الدر المنثور (٤٦٧/٨) في تفسير سورة البروج، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : " كانت المجوس أهل كتاب وكانوا مستمسكين بكتابهم...." فذكره.

- وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٥/٣٠) من طريق عبد بن حميد، عن يعقوب القمي، به، =

وفيه تأكيد لرواية سعيد[(١)] بن المرزبان، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة، وقد وكدها الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها.

قال الشافعي في القديم : ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث إليه بمال من جزيتهم.

/ قال الشافعي : ومن [بالبحرين][(٢)] من أهل الكفر[(٣)] مجوس. ١٨١/ب

قال أحمد :

[٤٣٢] قد روينا هذا في[(٤)] الحديث الثابت عن المسور بن مخرمة، عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين

=

بنحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦١/٦) في الجزية : "وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح، عن ابن أبزى ـ لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا. فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي : بل هم أهل كتاب. فذكر نحوه".

[٤٣١] **درجته :**

أتوقف في الحكم عليه من طريق البيهقي فأبو منصور الدامغاني لم أقف على ترجمته غير أنه **حسن لذاته من طريق عبد بن حميد.**

قال ابن حجر عن إسناده : إسناد صحيح.

(١) في (ب) : (سعد).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (البحرين).

(٣) في (ب) : (الكنز).

(٤) ليست في (ب).

[٤٣٢] **رجال الإسناد :**

★ **المسور بن مخرمة** : بن نوفل القرشي، صحابي، تقدم في حديث (٢٨٢).

★ **عمرو بن عوف** : الأنصاري، حليف عامر، له صحبة، وكان ممن شهد بدراً، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه المسور بن مخرمة، خرج حديثه الجماعة سوى أبي داود.

يُنظر : طبقات ابن سعد (٣٦٣/٤) وتهذيب الكمال (١٧٤/٢٢) والإصابة (٩/٥).

[٤٣٢] **تخريجه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٩٠/٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ =

يأتي[١] بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال البحرين[٢] وذكر الحديث.

قال أحمد :

[٤٣٣] **وروينا عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.**

=

منهم، عن عروة بن الزبير، به، بنحوه.

- وأخرجه البخاري (١٧٢/٧) في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، عن إسماعيل بن عبدالله، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة به.

- وفي (٦٢/٤) في الجزية، باب الجزية والموادعة، من طريق شعيب عن ابن شهاب به.

- وأخرجه مسلم (٢٢٧٢/٤) في الزهد، الباب الأول، عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي صالح، عن ابن شهاب به، وكذلك من طريق أخرى عن ابن شهاب به.

- والترمذي (٦٤٠/٤) في صفة القيامة، باب (٢٨) من طريق معمر ويونس.

- وابن ماجه (١٣٢٤/٢) في الفتن، باب فتنة المال، من طريق يونس.

كلاهما، عن ابن شهاب به.

[٤٣٢] **درجتـــه :**

أخرجـــه الشيخان.

(١) في (ب) : (فأتى).

(٢) في (ب) : (من البحرين).

[٤٣٣] **رجال الإسناد :**

★ **الحسن بن محمد بن علي** : بن أبي طالب، **ثقة فقيه**، تقدم في حديث (٣٩٩).

[٤٣٣] **تخريجـــه :**

- الحديث بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة، أخرجه في (٢٤٢/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية، قال : حدثنا وكيع، قال : ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ...." وذكر الحديث.

- ومن طريقه أخرجه في السنن الكبرى (١٩٢/٩) في الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.

=

وهذا مرسل حسن يؤكده ما[1] روينا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب، وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وعلى هذا عوام أهل العلم.

=

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٩-٧٠) في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من اليهود، عن سفيان، به بنحوه.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٣٦) باب أخذ الجزية من اليهود، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. بنحوه أيضاً.

[٤٣٣] **درجته :**

قال البيهقي بعد إخراج هذا الحديث في السنن الكبرى : "**هذا مرسل**، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية".

(١) في (ب) : (بما).

كم الجزية

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قال الله تبارك تعالى ﴿ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ {التوبة : ٢٩}.

وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات، وكانت(١) الجزية محتملة للقليل والكثير(٢).

وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافر(٣) ومن(٤) الثياب.

وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة(٥)، ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان.

وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم.

وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها(٦) من *أكيدر ومن* مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحداً حكي عنه قط أنه أخذ من أحد أقل من دينار(٧).

---

(١) في (ب) : (فكانت) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية.

(٣) في (ب) : (المعافروي).

والـمَعَافِر : بفتح الميم ثم فاء مكسورة قبل الآخر- هي برود اليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة. النهاية (٢٦٢/٣) باب العين مع الفاء.

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أَيْلَة :-بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وفتح اللام- مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة، وقيل : سميت ببنت مدين بن إبراهيم عليه السلام، وروي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر. معجم ما استعجم (٢١٦/١).

(٦) في (ب) : (وأخذ) .

(*-*) ليس في (ب).

(٧) ذكره الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية .

[٤٣٤] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس / أنا الربيع، أنا الشافعي، ١٨٢/أ
أنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل ابن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم.

---

[٤٣٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن محمد** : بن أبي يحيى الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (١٢٦).

★ **إسماعيل ابن أبي حكيم** : القرشي، مولاهم المدني، **ثقة**، روى عن سعيد بن مرجانة، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن جعفر المدني، وغيرهم، ت ١٣٠هـ .

يُنظر : تهذيب الكمال (٦٣/٣) والتهذيب (٢٨٩/١) والتقريب ص (١٠٧).

★ **عمر بن عبد العزيز** : **الخليفة الراشد الخامس**، تقدم تابعاً لحديث (١٤٦).

[٤٣٤] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية، عن إبراهيم بن محمد، به.

- وفي المسند بترتيب السندي (١٢٩/٢) بنفس الإسناد.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٩) في الجزية، باب كم الجزية ؟ عن شيخه أبي زكريا فقط.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٣٩/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها . قال : حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، وإبراهيم قالا : بعث رسول الله ﷺ، معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

وطريق أبي وائل وصله المصنف في السنن الكبرى (١٩٣/٩) في الباب السابق من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ مطولاً .

[٤٣٤] **درجتـــه :**

ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

[٤٣٥] **وبهذا الإسناد أنا الشافعي قال أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من [أهل][1] اليمن ديناراً كل[2] سنة، فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال : وعلى النساء أيضاً ؟ فقال[3] : ليس إن النبي ﷺ [4] أخذ من النساء ثابتاً عندنا.**

[٤٣٦] **أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : فسألت محمد بن خالد**

---

[٤٣٥] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مطرف بن مازن** : الكناني الصنعاني، **مختلف فيه**، تقدم في حديث (٤١٣).

★ **هشام بن يوسف** : الصنعاني الأبناوي، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء، **ثقة**، روى عن معمر بن راشد، وابن جريج، والثوري، وغيرهم، روى عنه علي بن المديني، وإبراهيم بن موسى الرازي، والشافعي، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى مسلم، ت ١٩٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٧٠) وتهذيب الكمال (٣٠/٢٦٥) والسير (٩/٥٨٠) والتقريب ص (٥٧٣).

[٤٣٥] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٤/١٨٩) باب كم الجزية، عن مطرف بن مازن، وهشام.
- وفي المسند بترتيب السندي (٢/١٢٩) بنفس الإسناد.
- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٣) في الجزية، باب كم الجزية.

[٤٣٥] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للإبهام.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (في كل) .

(٣) في (ب) : (قال) .

(٤) في (ب) : (النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن أخذ ....) .

[٤٣٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **محمد بن خالد** : الـجَنَدي- بفتح الجيم والنون- الصنعاني المؤذن، **مجهول**، من السابعة، =

وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من [علماء][1] أهل اليمن فكلهم حكى لي[2] عن عدد مضوا قبلهم يحكون[3] عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن فيمن[4] تؤخذ منه الجزية.

وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم، فقد[5] كانت لهم زروع، ولا من مواشيهم [شيء][6] علمناه.

وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة [فَخَمَّسَ][7] زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه.

وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير[8] .

=

روى عن أبان بن صالح، وشبل بن عباد، وعبد الصمد بن معقل، روى عنه الشافعي وعبدالحميد بن عمر، ومنصور بن محمد، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه حديثاً واحداً.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٤٦/٢٥) والميزان (٥٣٥/٣) والتقريب ص (٤٧٦).

★ **عبد الله بن عمرو بن مسلم** : الجندي، سكت عنه أبو حاتم الرازي، روى عن جعفر بن محمد، وابن جريج، ومعمر، والحكم بن أبان، وروى عن أبيه عمرو بن مسلم، روى عنه أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي .

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٠/٥) والتهذيب (١٠٥/٨) ترجمة أبيه.

[٤٣٦] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية.

- وذكره المصنف في السنن الكبرى (١٩٤/٩) في الجزية، باب كم الجزية . منقطعاً أيضاً كما هو عند الشافعي.

[٤٣٦] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه مجهول ومن بعدهم مبهمون.

(١) من (ب) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (ويحكون) .

(٤) في (ب) : (ممن) .

(٥) في (ب) : (وقد) .

(٦) من (ب)، وفي الأصل (شيئاً) .

(٧) من (ب)، وفي الأصل (بخمس) .

(٨) حِمْيَر :-بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة تحت وكسر الراء- وهي من أصول =

قال : وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان [اليمن][(١)] وكلهم[(٢)] أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ حالماً، قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم ديناراً.

قال أحمد : وهذا الذي حكاه الشافعي عن أهل اليمن من أمر معاذ موافق لما :

[٤٣٧] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا[(٣)] الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل،

=

القبائل نزلت أقصى اليمن. الأنساب (٢/٢٧٠).

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (فكلهم) .

(٣) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٤٣٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد ابن أبي عمرو** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص(١).

★ **أبو العباس الأصم**: محمد بن يعقوب بن يوسف، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي بن عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **يحيى بن آدم** : **ثقة حافظ فاضل**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **أبو بكر بن عياش** : بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها شعبة، **ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح**، روى عن عاصم بن بهدلة، وحميد الطويل، والأعمش، وغيرهم، روى عنه يحيى بن آدم، والثوري، وعلي بن المديني، وغيرهم، خرج له مسلم في مقدمة صحيحه والباقون، ت ١٩٤هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٣٤٨) وتهذيب الكمال (٣٣/١٢٩) والسير (٨/٤٩٥) والبيان والتوضيح ص (٣٢٤) والتقريب ص (٦٢٤).

★ **عاصم** : بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، **صدوق له أوهام حجة في القراءة**، روى عن زر بن حبيش، وأبي وائل، وخيثمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، البخاري ومسلم مقروناً بغيره، ت ١٢٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٣٤٠) وتهذيب الكمال (١٣/٤٧٣) والسير (٥/٢٥٦) والبيان والتوضيح ص (٩٠) والتقريب ص (٢٨٥).

★ **أبو وائل**: شقيق بن سلمة، **ثقة مخضرم**، تقدم تابعاً لحديث (٢٣٩). =

عن مسروق، عن معاذ بن / جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ ١٨٢/ب
من كل حالم ديناراً أو عدْله معافر.

وقد [أخرجناه][1] في كتاب الزكاة من حديث الأعمش، عن أبي وائل[2] .

=

★ **مسروق**: بن الأجدع وهو عبد الرحمن بن مالك الهمداني والوادعي الكوفي، أبو عائشة، **ثقة فقيه عابد مخضرم**، روى عن معاذ، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، روى عنه شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن صُبيح، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٦٢ أو ٦٣هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) وتهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) والسير (٦٣/٤) والتقريب ص (٥٢٨).

★ **معاذ** : بن جبل، تقدم في حديث (١٥٣).

[٤٣٧] تخريجـــه :

- أخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٧٨) باب وأما الجزية والخراج، عن أبي بكر بن عياش، به مثله .

- وأحمد (٢٣٣/٥) قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا أبو بكر - يعني : ابن عياش - به، مطولاً .

- وأبو يوسف في الخراج ص (١٣٨) في باب زي أهل الذمة : عن الأعمش، عن عمارة بن عمير - أو أبي الضحى، عن مسروق، به،

- وذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص (١٦٥) من طريق الحكم، عن عمرو بن ميمون به، مختصرا .

- وأخرجه أبو داود (١٠١/٢-١٠٢) في الزكاة، باب زكاة السائمة.

- والترمذي (٢٠/٣) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.

- والنسائي (٢٥/٥-٢٦) في الزكاة، باب زكاة البقر .

[٤٣٧] درجتـــه :

نقل الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤٠٠/٨) عن النسائي، أنه قال : "ليس هذا الإسناد بذاك القوي، لأن أبا بكر وعاصماً ليسا حافظين".

قلت : **حسن لذاته**، لأن أبا بكر ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وعاصم صدوق له أوهام حجة في القرءات ولكن تابع أبا بكر الأعمشُ وتابع عاصماً عمارةُ أو أبو الضحى وكلهم ثقات، جاء ذلك في رواية أبي يوسف في الخراج كما تقدم **فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره.**

(١) في الأصل (أخرجاه)، وفي (ب) : (أخرجنا) .

(٢) يُنظر المطبوعة (٤٢/٦) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر السائمة بتحقيق القلعجي . =

وذكــر الشــافعي في القديــم حديــث أبــي بكــر ابــن عيــاش، وذكـــر حديث الأعمش.

=

كما أخرجه في السنن الكبرى (١٩٣/٩) في الجزية، باب كم الجزية . من طرق – عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ:

أولاً : من طريق عبدالجبار، عن أبي معاوية به، ذكر فيه "عن مسروق، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ".

وذكره من طريق النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر فيه مسروقاً.

ومن طريق النفيلى أيضاً، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، ثم قال المصنف : وكذلك رواه يعلى بن عبيد، وجماعة، عن الأعمش، ثم نقل المصنف في الباب السابق عن أبي داود أنه قال : ينكر هذا الحديث ثم قال :" إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ.

قلت : هذا سهو من المصنف، فإن كلام أبي داود هو في حديث علي وليس في حديث معاذ يُنظر حديث (٣٠٤٠)

فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة فذكرهم منهم الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد وحفص ومعمر، وغيرهم ولكن تعقبه التركماني في هامش البيهقي، فقال : "ذكر ابن حزم أن مسروقاً لم يسمع من معاذ و لم يلقه . وكذا ذكر عبد الحق، عن ابن عبد البر".

قلت : ذكره المزي في تهذيب الكمال فيمن روى عن معاذ تهذيب الكمال ترجمة معاذ.

وقال الترمذي (٢٠/٣) : "حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ، بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ".

ثم قال الترمذي : "وهذا أصح" يعني : كونه مرسلاً.

– أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص (٣٧٢) باب الجزية، قال : حدثنا أحمد بن يوسف، قال : ثنا عبد الرزاق، قال : أنا سفيان به . وذكر الحديث قال فيه : "ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر".

قال عبد الله هاشم اليماني في تخريج المنتقى لابن الجارود عند تخريجه لهذا الحديث : رواه أيضاً أحمد والأربعة، وأعلَّ ابن حزم الحديث بالانقطاع حيث إن مسروقاً لم يسمع من معاذ.

وقال ابن القطان : ينبغي أن يحكم على حديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

وقال ابن عبد البر : إسناده متصل صحيح ثابت. ا.هـ.

علماً بأن مسروقاً كان في أيام معاذ واللقاء ممكن بينهما.

[٤٣٨] **أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد عن[1] أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة**

---

(١) في (ب) : (بن) وهو خطأ .

[٤٣٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن محمد** : بن أبي يحيى الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (١٢٦).

★ **أبو الحويرث** : هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزُرَقي، أبو الحويرث المدني، **صدوق سيء الحفظ** رمي بالإرجاء، روى عن الحارث مولى ابن سباع، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعمارة بن أكيمة الليثي، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وحنظلة بن عمرو الزرقي، ومعن بن عيسى القزاز، وغيرهم، ت ١٣٠هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٣٤٤/٢) والجرح والتعديل (٢٨٤/٥) وتهذيب الكمال (٤١٤/١٧) والميزان (٥٩١/٢) والتقريب ص (٣٥٠) .

[٤٣٨] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية.

- وفي المسند بترتيب السندي (١٣٠/٢) باب ما جاء في الجزية.

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٩) في الجزية، باب كم الجزية، عن شيخه أبي بكر فقط.

- وأخرجه يحيى في خراجه ص (٧٩) باب وأما الجزية والخراج، عن إسماعيل، عن الحسن، عن يحيى، عن إبراهيم به، مثله .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن الأسلمي - يعني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، به بنحوه.

[٤٣٨] **درجتـــه** :

اسناده ضعيف جداً فيه الأسلمي متروك.

[دينار][1] كل سنة، وأن يُضَيِّفُوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً.

[٤٣٩] وبهذا الإسناد قال : أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، ثنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة، فضرب عليهم النبي ﷺ [يومئذ][2] ثلثمائة دينار كل سنة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على[3] أنه يجوز ما صالحوا عليه[4].

قال أحمد : روينا عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي[5]، عن ابن عباس قال :

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (دينارا) .

(٢) من (ب) .

[٤٣٩] **رجال الإسناد** :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن محمد** : بن أبي يحيى الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (١٢٦).

★ **إسحاق بن عبد الله** : بن أبي فروة، **متروك**، تقدم في حديث (٢٧٣).

[٤٣٩] **تخريجه** :

- رواه الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية ؟
- وفي المسند بترتيب السندي (١٣٠/٢) باب ما جاء في الجزية.
- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٩) في الجزية، باب كم الجزية، به بنحوه.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن الأسلمي، عن أبي الحويرث، به بنحوه.

[٤٣٩] **درجته** :

إسناده ضعيف جداً فيه الأسلمي متروك.

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٨٩/٤) باب كم الجزية.

(٥) هو الإمام المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي، مولاهم الحجازي الكوفي الأعور، السُّدِّي- بضم المهملة وتشديد الدال- الكبير، أبو محمد، **صدوق يهم ورمي بالتشيع**، روى عن أنس بن مالك، ويحيى عباد الأنصاري، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه أسباط بن نصر الهمداني، والثوري، وزيد بن أنيسة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا البخاري، ت ١٢٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٤/٢) وتهذيب الكمال (١٣٢/٣) والسير (٢٦٤/٥) والبيان والتوضيح ص (٥٧) والتقريب ص (١٠٨).

صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة[(١)]، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين (*وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً*) وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، [والمسلمون][(٢)] ضامنون لها حتى يردونها[(٣)] عليهم إن كان باليمن كيد، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم [قس][(٤)] ولا يُفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

[٤٤٠] **أخبرناه[(٥)] أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مصرف ابن عمرو، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا أسباط بن نصر،**

---

(١) الحُلَّة :- بتشديد الحاء المهملة وفتح اللام المشددة- واحدة الحُلَل- بضم الحاء وفتح اللام الأولى- وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (٤٣٢/١) باب الحاء مع اللام.

(*-*) في (ب) : (وعارية بكثير درعاً وبكثير فرساً وبكثير بعيراً).

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : (يردوها) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل فراغ .

(٥) في (ب) : (أخبرنا) .

[٤٤٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **مصرف بن عمرو** : بن السري بن مصرف اليامي الهمداني، أبو القاسم أو أبو عمرو الكوفي، **ثقة**، روى عن إسحاق بن منصور السلولي، وعبد الله بن إدريس، ويونس بن بكير الشيباني، وغيرهم، روى عنه أبو داود، والحسن بن سفيان الشيباني، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، خرَّج له أبو داود، ت ٢٤٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢٠/٨) وتهذيب الكمال (١٦/٢٨) والتقريب ص (٥٣٣).

★ **يونس بن بكير** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

★ **أسباط بن نصر** : الهمداني، أبو يوسف، وأبو نصر الكوفي، **صدوق كثير الخطأ يُغْرِب**، من الثامنة، روى عن إسماعيل بن عبد الرحمن، والحكم بن عبد الملك، وسماك بن حرب، وغيرهم، روى عنه عمرو بن حماد، وأحمد بن المفضل =

عن إسماعيل فذكره.

[٤٤١] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وصالح[1] عمر بن / الخطاب أهل الشام على أربعة دنانير[2] . ١٨٣/أ

=

الحفري، ويونس بن بكير الشيباني، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٣٣٢) وتهذيب الكمال(٢/٣٥٧) والبيان والتوضيح ص (٤٤) والتقريب ص (٩٨).

★ **إسماعيل** : بن عبد الرحمن القرشي **صدوق يهم**، تقدم قريباً

[٤٤٠] **تخريجه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٩) باب كم الجزية.

- والحديث في سنن أبي داود (٣/١٦٧) في الخراج، باب في أخذ الجزية.

- ومن طريقه أخرجه في السنن الكبرى (٩/١٩٥).

[٤٤٠] **درجته** :

إسناده ضعيف، لأن أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ ويغرب، ويونس والسدي أيضاً ممن يخطئون. ولم أجد من يتابعهم على هذه الرواية.

(١) في (ب) : (صالح) .

[٤٤١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٤٤١] **تخريجه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٤/١٩٠) باب كم الجزية.

- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٥٩) قال: "حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن أسلم، قال : ضرب عمر الجزية .." فذكره بنحوه.

[٤٤١] **درجته** :

صحيح من طريق أبي عبيد.

(٢) في (ب) : (اربعة وثمانين) .

[٤٤٢] وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين، والوسط على أربعة وعشرين، والذي دونه على اثني عشر، فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة، وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه.

وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه :

[٤٤٣] حديث روح بن عبادة السهمي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب جعل على الغني من أهل الذمة ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

---

[٤٤٢] **رجال الإسناد :**

★ **بعض الكوفيين :** لم أقف على تفسيره.

[٤٤٢] **تخريجـــه :**

- لم أقف على من وصله.

[٤٤٢] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه لأني لم أجد من أخرجه.

[٤٤٣] **رجال الإسناد :**

★ **روح بن عبادة السهمي :** هو روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، **ثقة فاضل** له تصانيف، روى عن سعيد بن أبي عروبة، والثوري، وشعبة، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٠٥هـ أو ٢٠٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٩٨/٣) وتهذيب الكمال (٢٣٨/٩) والسير (٤٠٢/٩) والتقريب ص (٢١١).

★ **ابن أبي عروبة :** سعيد بن أبي عروبة، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٧٦).

★ **قتادة :** بن دعامة السدوسي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢٣).

★ **أبو مجلز :** هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، **ثقة**، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، وغيرهم، روى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وسليمان التيمي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٠٦هـ، وقيل ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٤/٩) وتهذيب الكمال (١٧٦/٣١) والتقريب ص (٥٨٦) .

[٤٤٣] **تخريجـــه :**

- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٤) باب فرض الجزية ومبلغها....، عن إسماعيل بن =

[٤٤٤] وذكر حديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ومدين[1] من قمح، وعلى أهل مصر أربعة دنانير وإردباً من قمح، وعلى أهل العراق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً من حنطة.

=

إبراهيم، وغيره، عن سعيد بن أبي عروبة به، بنحوه مختصراً.

- وأخرجه في الموضع نفسه من طريق حارثة بن المضرب ومحمد بن عبد الله الثقفي كلاهما عن عمر رضي الله عنه، بنحوه.

- وذكره يحيى بن آدم في خراجه ص (٢١) قال : قال حسن بن صالح في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب، بنحوه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، عن أبي أسامة، عن سعيد، به. بنحوه، و لم يذكر ثمانية وأربعين واثنا عشر في هذه الرواية.

إلا أنه نقل في ص (٢٤١) في نفس الباب قال : حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبدالله الثقفي، قال : وضع عمر بن الخطاب .. فذكره بنحوه.

[٤٤٣] درجتــــه :

إسناده ضعيف للانقطاع، حكم بذلك البيهقي.

وفيه إرسال بين أبي مجلز وعمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة : أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي عن عمر : مرسل. المراسيل للرازي ص (٢٣٣).

(١) في (ب) : (ومديين).

والـمُدُّ : - بضم الميم والدال المشددة- في الأصل : ربع الصاع، وقيل : بأن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية (٣٠٨/٤) باب الميم مع الدال.

[٤٤٤] رجال الإسناد :

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **أسلم** : مولى عمر بن الخطاب، **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٤٤٤] تخريجــــه :

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨٨/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن معمر، عن أيوب، به بنحوه.

=

[٤٤٥] وذكر حديث شبابة، عن شعبة، عن الحكم، عن عمرو ابن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف[(١)]: والله لا تجهدهم إن أخذت من كل

=

- والمصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٩) في الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح من طريق عبيد الله.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٤) باب فرض الجزية ومبلغها..، من طريق عبد الرحمن بن غنج.

كلهم عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر رضي الله عنه.

- وأخرج عبدالرزاق أيضاً (٨٩/٦) في الباب السابق، من طريق جعفر بن وحشية، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

[٤٤٤] **درجتــــه** :

لم أقف على طريق ابن علية وهو **صحيـــــــح** من طريق عبدالرزاق.

(١) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، واختلف في شهوده بدراً، بعثه عمر بن الخطاب على مساحة الأرض بعد أن فتحت الكوفة، واستعمله عليٌّ على البصرة قبل أن يقدم عليها، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. الإصابة (٢٢٠/٤).

[٤٤٥] **رجال الإسناد** :

★ **شبابة** : بن سوار، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٩٦).

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **عمرو بن ميمون** : الأوْدي، أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، مخضرم مشهور، **ثقة عابد**، روى عن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وعنه الحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٧٤هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : ثقات العجلي ص (٣٧١) والجرح والتعديل (٢٥٨/٦) وتهذيب الكمال (٢٦١/٢٢) والسير (١٥٨/٤) والتقريب ص (٤٢٧).

[٤٤٥] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٦/٩) باب الزيادة على الدينار بالصلح، من طريق عاصم بن علي وعلي بن الجعد، كلاهما عن شعبة به، مثله.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٥) باب فرض الجزية ومبلغها....، عن الحجاج بن أرطأة، عن شعبة به، بنحوه.

=

جريب(١) قفيزاً(٢) ودرهماً، وكان(٣) عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

قال الشافعي :

[٤٤٦] أنا(٤) إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم، وإذا افتقروا وضع(٥) عنهم.

وهذا منقطع.

وكذلك حديث أبي مجلز(٦).

قال الشافعي في القديم بعد بسط الكلام على هذه الأخبار : وذلك أن عمر

=

[٤٤٥] درجتـــه :

لم أقف على طريق شبابة وهو **صحيـــح** من رواية البغوي - رحمه الله.

(١) جريب : -بفتح الجيم وكسر الراء وسكون المثناة تحت- وهو مكيال قدر أربعة أقفزة، جمعه أجربة، وجُربان. ترتيب القاموس (٤٦٦/١).

(٢) في (ب) : (فقيراً).وهو خطأ.

قَفِيز :-بفتح أوله وكسر ثانيه- مكيال ثمانية مكاكيل، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. ترتيب القاموس (٦٦٥/٣).

(٣) في (ب) : (فكان) .

(٤) في (ب) : (أخبرنا) .

[٤٤٦] رجال الإسناد :

★ **إبراهيم بن سعد : ثقة حجة،** تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه،** تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٤٦] تخريجـــه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (١٩٦/٩) في الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، قال : "وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

[٤٤٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف.

قال البيهقي : وهذا منقطع.

(٥) في (ب) : (وضعوا) .

(٦) تقدم برقم (٤٤٣)

لم يصالح[1] أهل السواد علي شـيء معلـوم إلا أهـل الحـيرة فإنهم صُولحـوا علـى شـيءٍ معلوم، صالحهم عليه خالد بن الوليد فلم[2] يزد فيه ولم ينقص منه[3].

(١) في (ب) : (يصلح) .

(٢) في (ب) : (ولم) .

(٣) تقدم الكلام على الحيرة وصلح خالد بن الوليد مـع أهـل الحـيرة في بـاب الإمـام يهـب لبعـض المسلمين..... في الأحاديث من (٣٦٠-٣٦٣).

الضيافة في الصلح

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : ويروون[١] أن النبي ﷺ جعل على نصارى أيلة جزية دينار[٢] على[٣] كل إنسان، وضيافة من مر بهم من المسلمين[٤]، وتلك زيادة على الدينار فإن / بذل أهل الذمة أكثر من دينار[٥] بالغاً ما بلغ كان الازدياد للمسلمين أحبَّ إليَّ. ١٨٣/ب

قال الشافعي : وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير، وضيافة.

أخبرنا مالك، عن نافع[٦]، عن أسلم[٧] مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

سقط من متن الحديث : وعلى أهل الورق[٨] أربعين درهماً، ثم قال : ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

[٤٤٧] أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على

---

(١) في (ب) : (قال ويروون) .

(٢) في (ب) : (دينارا) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) تقدم برقم (٤٣٨).

(٥) في (ب) : (ذلك) .

(٦) مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

(٧) القرشي العدوي، **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

(٨) الوَرِق : - بفتح الواو وكسر الراء- الفضة، وقد تسكن الراء. النهاية (١٧٥/٥) باب الواء مع الراء.

[٤٤٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو الحسن الطرايفي** : أحمد بن محمد بن عبدوس، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان بن سعيد** : الدارمي، **إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨). =

مالك... فذكره بتمامه.

وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث فسقط من بعض الرواة إليه.

قال الشافعي :

[٤٤٨] وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر، وعلى الأوساط أربعة وعشرين، وعلى من دونهما[1] اثني عشر درهماً.

=

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين،** تقدم في حديث (١٣).

[٤٤٧] تخريجـــه :

- الحديث عند مالك في الموطأ (٢٧٩/١) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
- ورواه الشافعي في الأم (١٩٠/٤) باب كم الجزية، عن مالك، به.
- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٦/٩) في الجزية، باب الضيافة في الصلح، بإسناده من طريق الشافعي، ومن طريق ابن بكير، كلاهما، عن مالك، به. .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٤) باب فرض الجزية ومبلغها......، عن أبي مسهر الدمشقي، ويحيى بن بكير، عن مالك، به.

قوله : "سقط من متن الحديث" إلى آخره، صحيح، وقد جاء تاماً كما ذكره المصنف في موطأ مالك في الموضع السابق، كذلك عند أبي عبيد في الأموال، في الموضع السابق.

[٤٤٧] درجتـــه :

حسن لذاته فيه أبو الحسن الطرايفي صدوق.

(١) في (ب) : (دونهم) .

[٤٤٨] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (١٩٦/٩) في السير، باب الزيادة على الدينار بالصلح، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر.. فذكره بنحوه.
- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها.

[٤٤٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإرسال، قاله البيهقي في السنن الكبرى.

قال الشافعي : وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار.

[٤٤٩] وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثه بن مضرب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله.

قال الشافعي : وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يَرُدُّ بعض الحديث بعضاً[(١)].

---

[٤٤٩] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو إسحاق** : عمرو بن عبد الله السبيعي، **ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة**، تقدم في حديث (١٢).

★ **حارثة بن الـمُضَرِّب** : - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة- العبدي الكوفي، **ثقة**، من الثامنة، روى عن خباب بن الأرت، وسلمان الفارسي، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، خرَّج له البخاري في "الأدب" والأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٢٥٥) وتهذيب الكمال (٥/٣١٧) والتقريب ص (١٤٩).

[٤٤٩] تخريجـــه :

- رواه الشافعي في الأم (٤/١٩١) باب كم الجزية.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٦) في الجزية، باب الضيافة في الصلح، به. بمثله.
- وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٤٢) باب قسم الفيء.
- وأبو عبيد في الأموال ص (٤٤) باب فرض الجزية ومبلغها.....

كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به بنحوه.

[٤٤٩] درجتـــه :

صحيـــــح.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٩١) باب كم الجزية، والمصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٦) في =

قال أحمد :

[٤٥٠] روينا في حديث أبي شريح،

[٤٥١] وأبي سعيد،

=

الجزية، باب الضيافة في الصلح.

[٤٥٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو شريح** : الخزاعي، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها : خويلد بن عمرو العدوي الكعبي، **له صحبة**، أسلم يوم فتح مكة، روى عن النبي ﷺ (٢٠) حديثاً، روى عنه سعيد المقبري، وأبو سعيد المقبري، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم، ت ٦٨هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩١) والإصابة (٩٨/٧).

[٤٥٠] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٩٦/٩) في الجزية، باب ما جاء في الضيافة ثلاثة أيام، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، فذكره مرفوعاً بلفظ :" والضيافة ثلاثة أيام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة" وعزاه إلى البخاري ومسلم.

- أخرجه البخاري (١٨٤/٧) في الرقاق، باب حفظ اللسان، عن أبي الوليد الطيالسي، به بنحوه.

- وأخرجه مسلم (١٣٥٢/٣) في اللقطة باب الضيافة ونحوها. عن قتيبة بن سعيد، وعبدالحميد بن جعفر، عن ليث به، بنحوه.

- وأبو داود (٣٤٢/٣) في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة من طريق مالك، عن سعيد المقبري به، بنحوه.

[٤٥٠] **درجتـــه :**

أخرجه الشيخان.

[٤٥١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : الخدري، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[٤٥١] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (١٩٧/٩) في الجزية، باب ما جاء في الضيافة ثلاثة أيام قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه. =

[٤٥٢] **وأبي هريرة،**

أن النبي ﷺ قال : (الضيافة ثلاثه أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة).

=

- وهو عند عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٧٤) باب الضيافة قال :" أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.
- ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (٣/٣٧) قال : ثنا عبدالرزاق، به، نحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٧٨) في الجهاد، باب في أهل الذمة والنزول عليهم، عن أبي أسامة.

وأحمد أيضاً (٣/٢١) عن يزيد.

كلاهما - أبو أسامة ويزيد - عن الجريري به. بنحوه.

[٤٥١] **درجتـــه** :

صحيــــح.

[٤٥٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

[٤٥٢] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٧) في الجزية، باب ما جاء في الضيافة ثلاثة أيام قال: أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.
- وأخرجه أحمد (٢/٤٣١) قال : ثنا يحيى، به. بنحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٧٧) في الجهاد، باب في أهل الذمة والنزول عليهم قال : حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، به بنحوه.
- وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٢٨٨) من طريق يحيى الأنصاري، عن أبي سلمة، به بنحوه.
- وأحمد في (٢/٣٥٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، ـ مرفوعاً ـ بنحوه.

[٤٥٢] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات والشواهد.

من ترفع عنه الجزية

/ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي بعد الاحتجاج ١٨٤/أ بالكتاب وأمر رسول الله ﷺ أن لايقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم، فكان ذلك دليل على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ[1] من الرجال، ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به وترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك[2].

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[٤٥٣] أخبرنا مالك، عن نافع، عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان.

---

(١) بَلَغ : - بفتح الموحدة واللام - أدرك، يقال : بلغ الغلام أدرك. مختار الصحاح ص (٦٣) مادة (ب ل غ).

(٢) في (ب) : (أهل مملوك).
ذكره الشافعي في الأم (١٨٥/٤) باب من ترفع عنه الجزية.

[٤٥٣] **رجال الإسناد** :

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **أسلم** : مولى عمر بن الخطاب، **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٤٥٣] **تخريجـــه** :

- لم أقف عليه من طريق مالك عن نافع .

ولكن أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٩-١٩٦) في السير، باب الزيادة على الدينار بالصلح، من طريق عبيدالله، عن نافع به، قال :" أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع به، بنحوه.

[٤٥٣] **درجتـــه** :

صحيـــح.

[٤٥٤] **وذكر حديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان، ولا تأخذوها إلا ممن جرت عليه الموسي.**

وذكر حديث أبي معاوية[(١)] ويعلى بن عبيد[(٢)]، عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى : عن معاذ، وقال أبو معاوية[(٣)] : إن النبي ﷺ بعث معاذاً فأمره[(٤)] أن

---

[٤٥٤] **رجال الإسناد :**

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **أسلم** : مولى عمر بن الخطاب، **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٤٥٤] **تخريجـــه :**

- هذا الحديث عند أبي عبيد في الأموال ص (٤١) باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه....، عن إسماعيل بن علية، به، مثله.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به. نحوه.

- كما أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٨/٩) في الجزية، باب من ترفع عنه الجزية، من طريق الحسن بن الحر، عن نافع.

قال :" أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم.

- وأخرجه يحيى ابن آدم في خراجه ص (٧٩-٨٠) باب شراء أرض الذميين، قال : "حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن نافع به، بنحوه.

[٤٥٤] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) حديث أبي معاوية سيأتي كلام المصنف عليه بعد حديث رقم (٤٥٥).

(٢) حديث يعلى سيأتي برقم (٤٥٦).

(٣) بيان بألفاظ الروايتين : رواية يعلى، ورواية أبي معاوية حيث إن رواية يعلى تدل على الإتصال، ورواية أبي معاوية تدل على الإرسال؛ لأن مسروقاً لم يقل فيها : (عن معاذ) وإنما قال : (أن النبي ﷺ)، ومسروق لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) في (ب) : (وأمره) .

يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري.

[٤٥٥] وحديث معلى عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ عن النبي ﷺ مثله.

قال أحمد : أما حديث أبي بكر ابن عياش فقد ذكرنا إسناده في (*هذا الكتاب[1]، وحديث أبي معاوية[2] قد ذكرنا إسناده في كتاب الزكاة*).

---

[٤٥٥] رجال الإسناد :

★ **مُعَلَّى** :-بمضمومة وفتح لام مشددة- ابن منصور الرازي، أبو يعلى، **ثقة سُني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب**، روى عن أبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وشريك النخعي، وغيرهم، روى عنه أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن المديني، وعباس الدوري، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١١هـ على الصحيح.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٤/٨) وتهذيب الكمال (٢٩١/٢٨) والسير (٣٦٥/١٠) والبيان والتوضيح ص (٢٦٧) والتقريب ص (٥٤١) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢٣٦).

★ **أبو بكر بن عياش : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح**، تقدم في حديث (٤٣٧).

★ **عاصم** : بن بهدلة وهو أبو النجود، **صدوق له أوهام حجة في القراءة**، تقدم في حديث (٤٣٧).

★ **أبو وائل** : شقيق بن سلمة، **ثقة مخضرم**، تقدم تابعاً لحديث (٢٣٩).

★ **مسروق** : بن الأجدع، **ثقة فقيه عابد مخضرم**، تقدم في حديث (٤٣٧).

[٤٥٥] تخريجـه :

- تقدم تخريجه برقم (٤٣٧) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به، ولم أقف عليه من طريق معلى، عن أبي بكر بن عياش، به.

[٤٥٥] درجتـه :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) تقدم برقم (٤٣٧).

(٢) يُنظر المطبوعة (٤٢/٦) كتاب الزكاة باب صدقة البقر السائمة، ويُنظر ذلك ضمن رقم (٤٣٧).

(*-*) ليس في (ب).

وأما حديث يعلى بن عبيد :

[٤٥٦] فأخبرناه أبو الحسين ابن بشران، أنا أبو[1] جعفر الرزاز، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعلى بن عبيد.. فذكره إلا أنه قال : عن مسروق قال : قال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ.

[٤٥٧] وأما حديث أبي بكر ابن حزم أن في الكتاب الذي عندهم وهو الكتاب الذي كتبه

---

(١) ليست في (ب) .

[٤٥٦] رجال الإسناد :

★ **أبو الحسين بن بشران** : علي بن محمد بن بشران، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠١).

★ **أبو جعفر الرزاز** : محمد بن عمرو بن البختري، **ثقة ثبت مأمون**، تقدم في حديث (١٠١).

★ **العباس بن محمد الدوري** : **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٣٠٢).

★ **يعلى بن عبيد** : بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، أبو يوسف، **ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين**، روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد العزيز بن سياه، وغيرهم، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع ومائتين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٤/٩) وتهذيب الكمال (٣٨٩/٣٢) والسير (٤٧٦/٩) والبيان والتوضيح ص (٣١٩) والتقريب ص (٦٠٩).

★ **مسروق** : بن الأجدع، **ثقة فقيه عابد مخضرم**، تقدم في حديث (٤٣٧).

★ **معاذ** : بن جبل، تقدم في حديث (١٥٣).

[٤٥٦] تخريجــــه :

قال المصنف في السنن الكبرى (١٩٣/٩) في الجزية، باب كم الجزية : "وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا : قال معاذ ـ رضي الله عنه ـ بعثني رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بنحوه.

[٤٥٦] درجتــــه :

إسناده ضعيف للإرسال.

[٤٥٧] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر ابن حزم** : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، **ثقة**، روى عن أبيه، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، روى عنه خالته عمرة بنت عبد الرحمن، وأبي حبة =

رسـول الله ﷺ لعمـرو بـن حـزم (وعلـى كـل حـالم ذكـر أو أنثى حـر أوعبـد دينـار واف أو عرضه / من الثياب) فهو حديث منقطع، وليس ذلك في الرواية الموصولة عـن ١٨٤/ب

=

البدري، وعنه ابناه عبد الله ومحمد، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٧/٩) وتهذيب الكمال (١٣٧/٣٣) والسير (٣١٣/٥) والتقريب ص (٦٢٤).

★ **عمرو بن حزم** : بن زيد بن لَوْذان.. الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك، **له صحبة**، شهد الخندق مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، وابن ابنه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ولم يدركه، وغيرهم، ت ٥١هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٥٨٥/٢١) والإصابة (٢٩٣/٤).

[٤٥٧] **تخريجـــه** :

– وصله المصنف في السنن الكبرى (١٩٤/٩) في الجزية، باب كم الجزية، قال :" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، بمثله.

وأخرجه النسائي (٢٦/٥) في الزكاة باب زكاة البقر قال : "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال : حدثنا يعلى ـ وهو ابن عبيد ـ قال : حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا : قال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل بقرة أربعين ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً ـ أو ـ عدله معافر".

– وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٠/٢) في باب حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع، من طريقين : أبي معاوية، وأبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، وذكر في رواية أبي عوانة (عن مسروق، عن معاذ). ورجح هذه الرواية وقال :" رواه شعبة وجماعة، عن الأعمش كما رواه أبوعوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ".

إلا أن ابن عبد البر أشار إلى اختلاف الروايات حيث قال في سياق رواية الحديث عن كلامه هذا فقال :" عن أبي وائل، عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن..." الحديث. فهذا السياق يجعل الإسناد غير متصل كما ترى. وهو يخالف ما قرره في كلامه بأن الحديث (عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ).

[٤٥٧] **درجتـــه** :

قال البيهقي : "**فهو حديث منقطع وليس في الرواية الموصولة عن الزهري**".

الزهري. وكذلك :

[٤٥٨] حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة حكاية عن[1] كتاب كتبه رسـول الله ﷺ إلى أهل اليمن، فهو أيضاً منقطع وليس معهما مايشدهما.

[٤٥٩] وقـد أخبرنـا أبـو بكـر أحمـد بـن علـي الأصبهـاني، أنـا أبـو عمـرو ابـن حمـدان، أنـا الحسـن بـن سـفيان، أنـا أبـو بكـر ابـن أبـي شـيبة،

---

(١) ليست في (ب) .

[٤٥٨] رجال الإسناد :

★ **ابن لهيعة** : عبد الله بن لهيعة الحضرمي، **صدوق خلط بعد احتراق كتبـه**، تقـدم في حديـث (٢٧٩).

★ **أبو الأسود** : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، **ثقة**، تقدم ص (١٥٥).

★ **عروة**: بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[٤٥٨] تخريجـــه :

- أخرجـه المصنـف في السـنن الكـبرى (٩/١٩٤) عـن أبـي عبـدالله الحـافظ، عـن أبـي جعفـر البغدادي، عن أبي علاثة، عن أبيه، عن ابن لهيعة به، بنحوه

- وهـذا الحديـث عنـد أبـي عبيـد في الأمـوال بإسـناده ص (٣٢) بـاب أخـذ الجزية من عرب أهل الكتاب، قـال :" حدثنـا عثمـان بـن صـالح، عـن عبـدالله بـن لهيعة، به بمثله.

وله شاهد آخر أخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٧٩) قال : "حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ ـ وهو باليمن" فذكر فيه "وفي الحالم أو الحالمة دينار أوعدله من المعافر".

- وأخرج عبدالرزاق في مصنفه شاهداً آخر له (٦/٩٠) في كتاب أهل الكتـاب، بـاب الجزيـة، قال : أخبرنا ابن جريج.. فذكره بنحوه.

[٤٥٨] درجتـــه :

قال البيهقي : **هو أيضاً منقطع وليس معهما ما يشدهما.**

[٤٥٩] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني** : الحافظ، **من الحفاظ الأثبات**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **أبو عمرو ابن حمدان** : محمد بن أحمد بن حمدان، **ثقة**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **الحسن بن سفيان** : **ثقة مسند**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **أبو بكر بن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦). =

ثنا عبد الرحيم[1] بن سليمان[2]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على[3] من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم، وذكر الحديث.

=

★ **عبد الرحيم بن سليمان** : الكناني، ويقال الطائي المروزي الاشل، أبو علي، نزيل الكوفة، **ثقة** له تصانيف، روى عن زكريا بن أبي زائدة، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن أبي إسماعيل، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن الخليل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٨٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٣٩) وتهذيب الكمال (١٨/٣٦) والسير (٨/٣٥٧) والتقريب ص (٣٥٤).

★ **عبيد الله بن عمر** : العُمري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **أسلم** : **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٤٥٩] **تخريجـــه** :

- هذا الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٢٣٩) في الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٢١٣٨) قال : حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر " به، بنحوه.

- ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي السنن الكبرى كذلك (٩/١٩٨) في الجزية باب من ترفع عنه الجزية، قال : " وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان" به.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٣٨) باب زي أهل الذمة عن عبيدالله به، بنحوه.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٨٥) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن عبدالله بن عمر، عن نافع به، بنحوه.

[٤٥٩] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (عبد الرحمن) .

(٢) في (ب) : (سليم) .

(٣) ليست في (ب) .

الشرط على أهل الذمة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال أنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي – رحمه الله – إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح(١) على الجزية كتب، فحكيا(٢) الكتاب(٣).

وقد نقلته إلى المبسوط وذكر فيه على أن أحداً منهم إن ذكر محمداً رسولَ الله ﷺ أو كتابَ الله أو دينَه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله عز وجل، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا، وذكر أشياء في معنى هذا، فقد نقض عهده، وعلى أن ليس لكم أن تُظْهِروا في شي من أمصار المسلمين [الصليب](٤)، ولا تُعْلِنُوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا تضربوا بناقوس(٥) وساق الكتاب.

قال أحمد :

[٤٦٠] وقد روينا عن الشعبي، عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها

---

(١) في (ب) : (الصلح) .

(٢) في (ب) : (فحكي) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٨-٢٠٩) باب إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح....،

(٤) من (ب)، وفي الأصل (الصلب) .

(٥) الناقوس : هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. النهاية (٥/١٠٦) باب النون مع القاف.

وفي القاموس المحيط (٤/٤٢٦مادة ن ق س) : الناقوس : خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة واسمها الوبيل، وقد نقس بالوبيل الناقوس.

[٤٦٠] **رجال الإسناد** :

★ **الشعبي** : ثقة، تقدم في حديث (٥١).

★ **علي** : بن أبي طالب، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٤٦٠] **تخريجه** :

– وصله في السنن الكبرى (٩/٢٠٠) في الجزية، باب جماع أبواب الشرائط التى يأخذها الإمام....، قال : "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث.

– وهو في سنن أبي داود (٤/١٢٩) في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ. =

رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها[(١)].

وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي أنه قال : لم يختلف أهل السيرة عندنا :

[٤٦١] ابن إسحاق،

[٤٦٢] وموسى بن عقبة،

=

[٤٦٠] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه المغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة، و لم يصرح بالسماع.

ولكن المتن له شاهد أخرجه أبو داود في الباب السابق، قال : حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر وذكر الحديث حتى قال : "فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها" ثم قال : فقال النبي ﷺ : "ألا اشهدوا أن دمها هدر".

هذا إسناده حسن، رجاله من رجال التقريب كلهم ثقات عثمان الشحام وهو صدوق **فيكون الحديث حسناً لغيره.**

(١) ليست في (ب) .

[٤٦١] رجال الإسناد :

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس،** تقدم في حديث (٣١).

[٤٦١] تخريجـــه :

- أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٤٧-٤٩) - قال ابن هشام : وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون قال : كان.. فذكره بنحوه.

- وذكرها ابن كثير وعزا إلى ابن هشام بنحوه يُنظر البداية والنهاية (٤/٣) باب غزوة بني قينقاع في المدينة.

[٤٦١] درجتـــه :

إسناده ضعيف للانقطاع.

[٤٦٢] رجال الإسناد :

★ **موسى بن عقبة : ثقة فقيه إمام في المغازي،** تقدم ص (١٥٥).

[٤٦٢] تخريجـــه :

- لم أقف عليه.

=

[٤٦٣] وجماعة ممن روى السيرة / أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد[1] فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً[2] وكانت اليهود[3] معادية[4] للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حداديه[5] فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة[6] فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد. ١٨٥/أ

=

[٤٦٢] **درجته :**

أتوقف في الحكم عليه.

[٤٦٣] **رجال الإسناد :**

★ **جماعة ممن روى السيرة** : كالواقدي : **متروك مع سعة علمه**، تقدم في حديث (٨٢).

[٤٦٣] **تخريجه :**

أخرجه الواقدي في مغازيه (١/١٧٦-١٨٠) باب غزوة بني قينقاع، قال : حدثني عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيل، عن أبي بن كعب.. فذكره مطولاً.

[٤٦٣] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي متروك.

(١) الموادعة : يقال : توادع الفريقان إذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهداً ألا يغزوه، واسم ذلك العهد الوديع، يقال : أعطيته وديعاً أي عهداً، ووادع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، وحقيقة الموادعة المتاركة، أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه. النهاية (٥/١٦٧) باب الواو مع الدال.

(٢) الحَلْي : بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام- اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلِيٌّ- بضم المهملة وكسر اللام- وجمع الحلية حلى كلحية ولحى. النهاية (١/٤٣٥) باب الحاء مع اللام.

(٣) في (ب) : (اليهودية) .

(٤) في (ب) : (موادعة) .

(٥) في (ب) : (حدايده) .

(٦) في (ب) : (متكشفة) .

[٤٦٤] قال : وفعل في بني النضير حين أجلاهم[1]، وكان سبب ذلك أنه أتاهم يستعينهم في دية فوجدوه خالياً فتوامروا أن يُلقوا عليه حجراً من فوق بيت، فأطلعه الله على ما أرادوا من ذلك فحاربهم رسول الله ﷺ عند ذلك.

وما صنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها فأمر به فصلب وقال (إذا بدَّلوا فلا عهد لهم).

[٤٦٥] وذكر حديث ابن علية عن خالد بن أشوع، عن الشعبي، عن

---

[٤٦٤] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠١) في الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً...) بإسناده إلى موسى بن عقبة، عن الزهري به عن النبي ﷺ بقوله :" هذا حديث رسول الله ﷺ حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين.....".

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٣٠) :" وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري أتم من هذا ولفظه عن الزهري - وهو في حديثه عن عروة - "ثم كانت غزوة بني النضير - إلى أن قال - : فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعه والأموال لا الحلقة - يعنى السلاح - ".

- وهناك سند آخر متصل أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٤-٥٥) باب إجلاء اليهود من المدينة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنه - حديث بني النضير مختصراً.

وقد تابع في هذا موسى بن عقبة عبيدُ الله، عن نافع.

[٤٦٤] **درجته** :

إسناده ضعيف للارسال، فالزهري لم يدرك النبي ﷺ، ووصله عبد الرزاق كما تقدم في التخريج وتوبع موسى بن عقبة من قبل عبيد الله عن نافع، **فارتقى إلى الحسن لغيره**.

(١) الإجلاء : من جلى عن الوطن يجلو جلاء، وأجلى يجلي إجلاء : خرج مفارقاً وجلوته أنا وأجليته، وكلاهما لازم ومتعد. النهاية (١/٢٩١) باب الجيم مع اللام.

[٤٦٥] **رجال الإسناد** :

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **خالد بن أشوع** : لم أقف على ترجمته.

★ **الشعبي**: **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

=

عوف بن مالك أن يهودياً نخس(١) بامرأة من المسلمين وهي على حمار فسقطت فتحللها فضربه عوف، فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر فأمر به فصُلِب وقال (هؤلاء القوم لهم عهد (*ما وفوا*)، فإذا بدَّلوا فلا عهد لهم).

=

★ **عوف بن مالك** : الأشجعي، أبو حماد، وقيل غير ذلك، **صحابي مشهور**، من مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله ابن سلام، روى عنه جبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وعامر الشعبي، ويزيد بن الأصم، وغيرهم، ت ٧٣هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٣) والإصابة (٥/٤٣).

[٤٦٥] **تخريجه** :

– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠١) في الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم....، قال : وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر ابن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم الأزدي، عن مجالد، عن عامر الشعبى، عن سويد بن غفلة، قال : كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه — وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى....." بنحو مطولاً.

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١٤-١١٥) في كتاب أهل الكتاب، باب نقض العهد والصلب، عن الثوري عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة" وذكره بنحوه.

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٩٤ – ١٩٥) باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم، عن عباد بن عباد، وعن هشيم، كلاهما، عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفله، بنحوه.

[٤٦٥] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد تغير آخر عمره.

(١) نَخَسَ الدابة – كنصر وجعل : غرز مؤخرتها أو جنبها بعود ونحوه. ترتيب القاموس (٤/٣٤٢) مادة (ن خ س).

(*–*) ليس في (ب).

وذكر حديث ابن المبارك،

[٤٦٦] وقد أخبرناه[1] أبو علي الروذباري وأبو محمد عبد الله[2] بن يحيى السكري في آخرين قالوا أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفيع،

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

(٢) في (ب) : (وأبو محمد بن عبد الله) .

[٤٦٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري** : هو الشيخ المعمر عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السُكَّرِي -بضم المهملة وفتح الكاف المشددة وكسر الراء-، أبو محمد، ويعرف بابن وجه العجوز، قال الخطيب : كتبنا عنه **وكان صدوقاً**، سمع إسماعيل الصفار، وجعفر الخَلدي، وأبا بكر النجاد، وغيرهم، روى عنه الخطيب، والبيهقي، والحسين بن علي البُسْري، وغيرهم، ت ٤١٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٠/١٩٩) والسير (١٧/٣٨٦) ونزهة الألباب (٢/٢٢٨).

★ **إسماعيل بن محمد الصفار** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **الحسن بن عرفة** : بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي المؤدب، **صدوق**، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإسماعيل بن علية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، وعنه الترمذي وابن ماجه وأبو يعلى الموصلي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهم، ت ٢٥٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٣١) وتهذيب الكمال (٦/٢٠١) والسير (١١/٥٤٧) والتقريب ص (١٦٢).

★ **عبد الله بن المبارك** : **ثقة ثبت فقيه عالم**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **معمر** : بن راشد الأزدي، **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (٤١٣).

★ **زيد بن رُفَيْع** :-براء وفاء وعين مهملة مصغراً- الجزري، قال أحمد : ما به بأس، وقال أبو حاتم : **ثقة ما به بأس**، وقال ابن حبان : كان فقيهاً ورعاً فاضلاً، وقال ابن عدي : إذا روى عنه ثقة فلا بأس به، وقال أبو داود : جزري ثقة، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي والذهبي: ليس بالقوي، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، وحزام بن حكيم بن حزام، روى عنه معمر، ومحمد بن حمزة، وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم.

=

عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا الخيل، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاورنكم الخنازير.

وفي الحديث الذي ذكره الشافعي قال : كتب (*إلى أهل الشام، وذكر أيضاً

[٤٦٧] حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال : كتب*) عمر بن عبد العزيز أن لا تُحمل الخمر من قرية إلى قرية.

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) وثقات ابن حبان (٣١٤/٦) والكامل لابن عدي (١٠٦٢/٣) والميزان (١٠٣/٢) والمغني للذهبي (٢٤٧/١) ولسان الميزان (٥٠٦/٢) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١١٢).

★ **حرام بن معاوية** : بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، **ثقة**، من الثالثة، روى عن عمر رضي الله عنه كلامه، وروى عن أنس، ونافع بن محمود بن ربيع، وغيرهم، روى عنه بشر بن العلاء، وزيد بن رفيع، وزيد بن واقد، وغيرهم، خرج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" والباقون سوى مسلم.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) وتهذيب الكمال (٥١٧/٥) والتقريب ص (١٥٥).

[٤٦٦] **تخريجـــه** :

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠١/٩) في الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة...، قال : " أخبرنا أبو علي الروذباري " به، مثله.

– وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب هدم كنائسهم....، عن معمر به، مطولاً.

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٠٤) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا....، قال : حدثني ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال :" أدبوا الخيل، وإياي وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب".

[٤٦٦] **درجتـــه** :

حسن لذاتــه فيه الحسن بن عرفة صدوق والبقية ثقات.

(*ـ*) ليس في (ب).

[٤٦٧] **رجال الإسناد** :

★ **الوليد بن مسلم** : **ثقة كثير التدليس والتسوية**، تقدم في حديث (١٩٦).

★ **الأوزاعي** : عبد الرحمن بن عمرو، **ثقة جليل**، تقدم تابعاً لحديث (٤٨).

[٤٦٧] **تخريجـــه** :

– لم أقف على هذا الطريق عن عمر بن عبدالعزيز ولكن جاء عنه من طريق آخر. =

قال الأوزاعي : فرأيت قوماً / تَعَدَّوا في حملها فخرقت زقاقهم. ١٨٥/ب

قال الشافعي في جملة ما[١] يشترط على أهل الذمة : وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملبس[٢] والمركب وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير[٣] في أوساطهم، وهذا لما:

[٤٦٨] روينا في الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية[٤] في أعناقهم.

=

– أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١١١) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا....، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـــ وهو عامله على الكوفة، أن لا تحمل الخمر من رستاق، إلى رستاق ـــ أي محلة إلى محلة، أو من بلد إلى آخر وما وجدت منها في السفن فصيره خلا".

[٤٦٧] درجتـــه :

صحيـــح من طريق أبي عبيد.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (اللبس) .

(٣) الزنانير : مفرده زُنَّار، قال في القاموس المحيط : الزُنَّار – بضم الزاي وتشديد النون– وهو ما على وسط النصارى والمجوس. يُنظر القاموس (٤٢/٢) مادة (زن ر).

[٤٦٨] تخريجـــه :

– وصله في السنن الكبرى (١٩٨/٩) في الجزية، باب من ترفع عنه الجزية، قال : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال :..فذكره بنحوه.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة.

– وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٣٨) في باب زي أهل الذمة، عن عبيدالله به.

[٤٦٨] درجتـــه :

صحيـــح.

(٤) في (ب) : (الذمة) .

[٤٦٩] **وروي عنه من وجه آخر أنه كتب إلى أمراء الأجناد فأمرهم[1] أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم يعني الزنانير، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف عرضاً، ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم.**

---

[٤٦٩] **تخريجـــه** :

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨٥/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد " فذكر الحديث مطولاً. وفيه :" وأن يختموا في أعناقهم، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعراً، ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم من الركوب إلا على الأكف عرضاً" ثم قال : " قال عبدالله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبدالعزيز حين ولي".

- وأخرجه أبو يوسف ص (١٣٨) في الخراج، فصل في لباس أهل الذمة وزيهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، مختصراً.

[٤٦٩] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف عند عبد الرزاق، إذ فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه.

أما إسناد أبي يوسف فصحيح.

(١) في (ب) : (يامرهم) .

الوصاة[1] بأهل الذمة[2] خيراً

[٤٧٠] روينا في الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب أنه قال أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لايُكلَّفوا فوق طاقتهم[3].

---

(١) في (ب) : (الوصايا) .

(٢) في (ب) : (الدية) .

[٤٧٠] **رجال الإسناد** :

★ **عمرو بن ميمون** : **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٤٤٥).

[٤٧٠] **تخريجــــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٠٦/٩) في الجزية، باب الوصاة بأهل الذمة، قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن ميمون به، بمثله، وعزاه إلى البخاري في الصحيح.

- وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص(٨٠ و ٨١) باب الذين تضرب عليهم الجزية، عن أبي الأحوص وأبي بكر بن عياش به، مثله، ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى كما تقدم.

- وأخرجه البخاري (٣١/٤) في الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة ولايسترقون، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة عن حصين بن عبدالرحمن به.

وفي (١٠٨/٢) في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما، عن قتيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن حصين به.

وفي (٢٠٦/٤) في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، بالإسناد الذي سبق عن البخاري في الجهاد.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٣٦) في باب الرفق بأهل الذمة، عن حصين بن عبدالرحمن به، بنحوه.

[٤٧٠] **درجتـــه** :

أخرجه البخــــاري.

(٣) في (ب) : (طاقهم) .

[٤٧١] وروينا عن النبي ﷺ أنه قال (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه وكلفه[1] فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه[2] يوم القيامة، ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله[3] عليه ريح الجنة).

---

(١) في (ب) : (فكلفه) .

(٢) حجيجه : أي محاججه ومغالبه بإظهار الحجة عليه، والحجة الدليل والبرهان . النهاية (٣٤١/١) باب الحاء مع الجيم.

[٤٧١] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٠٥/٩) في الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة....، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم وفيه، عن رسول الله ..، فذكره بنحوه.

- وأخرجه أبو داود (١٧٠/٣-١٧١) في الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب به، بنحوه.

- وأورده الهندي في كنز العمال (١٠٩٢٤/٤) عن صفوان بن سليم، عمن ذكروا.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٣٥) باب الرفق بأهل الذمة، عن بعض المشايخ المتقدمين، عن عبدالله بن أرقم، بنحوه.

- وأخرج البخاري (٤٧/٨) في الديات باب إثم من قتل ذمياً، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما".

- وأخرج ابن ماجه في الديات (٨٩٦/٢) باب من قتل معاهداً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة".

[٤٧١] درجتـــه :

حسن لذاته فيه أبو صخر المدني صدوق يهم، **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالشواهد المذكورة في التخريج.

(٣) ليست في (ب) .

سكنى الحجاز

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له.

والحجاز : مكة والمدينة واليمامة[1] ومخاليفها كلها لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ[2].

[٤٧٢] وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال (أقركم ما أقركم الله) ثم أمر بإجلائهم من الحجاز.

---

(١) اليَـمَامَة :- بفتح الياء المثناة تحت وفتح الميمين بينهما ألف- منقول عن اسم طائر من نوع الحمام، واحدته اليمامة، أو عن اسم امرأة يقال لها : اليمامة بنت سهم بن طسم، وكان اسمها قديماً جَوّاً، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حِجر، فتحت سنة ١٢هـ بقيادة خالد بن الوليد في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وقتل زعيمها مسيلمة الكذاب. معجم البلدان (٥/٤٤١-٤٤٢).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٧) باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

[٤٧٢] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٧) في الباب السابق، في الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، بإسناده من طريق مالك، وموسى عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر نحوه .

- وأخرجه البخاري (٣/١٧٧-١٧٨) في الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، عن أبي أحمد، عن محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه مطولاً.

- وأخرجه مسلم (٣/١١٨٧) في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، عن طريق موسى بن عقبة، عن نافع به، بنحوه.

- وأبو داود (٣/١٥٨) في الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به، بنحوه.

- وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٠٣) في المساقاة، باب ماجاء في المساقاة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ =

ثم ساق الكلام إلى أن قال : يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها أن لا يسكنوها.

ويحتمل لو ثبت عنه لا يتعين دينان بأرض العرب لا يتعين دينان مقيمان[١] ، ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة بما[٢] ثبت عنده من أمر رسول الله / ﷺ وأن أمر رسول الله ﷺ يحتمل مارأى عمر من أن[٣] أجل من قدم من أهل الذمة تاجراً [ثلاثاً][٤] لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا تصالحوا بدخولها[٥] بكل حال[٦] . ١٨٦/أ

قال الشافعي : أنا[٧] يحيى بن سليم[٨] ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب... فانقطع الحديث من الأصل، وكأنه[٩] تركه لشك عرض له.

[٤٧٣] فالحديث عن عبيد الله بن عمر،

=

قال ليهود خيبر يوم فتح خيبر "أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل"، وذكر الحديث مطولاً.

[٤٧٢] درجتـــه :

أخرجـــه الشيخان.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٧-١٨٨) باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله، وسيأتي روايته عند المصنف في هذا الباب برقم (٤٧٨ و ٤٧٩).

(٢) في (ب) : (لما) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) من (ب) .

(٥) في (ب) : (حولها) .

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٨) في الباب السابق.

(٧) في (ب) : (أخبرنا) .

(٨) الطائفي، **صدوق سيء الحفظ**، تقدم في حديث (٤).

(٩) في (ب) : (فكأنه) .

[٤٧٣] رجال الإسناد :

★ عبيد الله بن عمر : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

=

[٤٧٤] ومالك بن أنس، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها[1] ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

قال الشافعي : ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة، وليست اليمن بحجاز.

=

[٤٧٣] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (١٨٨/٤) باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/١٢) في الجهاد، باب لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، عن عبدة بن سليمان، عن عبيدالله به. بنحوه.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب لا يدخل مشرك المدينة، من طريق أيوب، وموسى بن عقبة، كلاهما، عن نافع به، بنحوه.

[٤٧٣] درجته :

صحيح من طريق ابن أبي شيبة.

[٤٧٤] رجال الإسناد :

★ **مالك بن أنس** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **أسلم** : **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٤٧٤] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٠٩/٩) في الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها....، قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع به.. بمثله.

[٤٧٤] درجته :

صحيح.

(١) في (ب) : (فيها) .

[٤٧٥] **أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري من أصله قال أخبرنا[1] أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني[2] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنا[3] عمر بن الخطاب أن**

---

(١) في (ب) : (أنبأنا) .

(٢) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٣) في (ب) : (أنبأنا) .

[٤٧٥] **رجال الإسناد :**

★ **أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري : صدوق**، تقدم في حديث (٤٦٦).

★ **أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار : ثقة**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **أحمد بن منصور** : بن سيار بن المبارك البغدادي، أبو بكر المعروف بالرمادي. **ثقة حافظ** طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، روى عن عبد الرزاق، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، وأحمد بن محمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم، وعنه ابن ماجه، وإسماعيل بن محمد الصفار، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وغيرهم، خرج له النسائي وابن ماجه، ت ٢٦٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٨/٢) وتهذيب الكمال (٤٩٢/١) والتقريب ص (٨٥).

★ **عبد الرزاق** : بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني، أبو بكر الصنعاني، **ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمر فتغير وكان يتشيع**، روى عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني، وعبد الله بن عمرو بن مسلم، وابن جريج، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن عباد، وأحمد بن منصور، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٨/٦) وتهذيب الكمال (٥٢/١٨) والسير (٥٦٣/٩) والبيان والتوضيح ص (١٣٧) والتقريب ص (٣٥٤).

★ **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز، **ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٨٠).

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

★ **جابر** : بن عبد الله، صحابي، تقدم في حديث (١٦٨).

★ **عمر بن الخطاب** : تقدم تابعاً لحديث (٢١).

=

رسول الله ﷺ قال (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا[1] يبقى فيها إلا مسلم).

رواه مسلم (*بن الحجاج*) في الصحيح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

=

[٤٧٥] **تخريجه :**

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به. بنحوه.

- وأخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) في الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من طريق ابن جريج وسفيان ومعقل بن عبيدالله.

- وأبو داود (١٦٥/٣) في الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من طريق ابن جريج، وسفيان، ومعقل بن عبيدالله.

- والترمذي (١٥٦/٤) في السير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من طريق ابن جريج وسفيان.

- والنسائي في السنن الكبرى (٢١٠/٥) في السير، باب إجلاء أهل الكتاب.

- والمصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، كلاهما من طريق سفيان.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/١٢) في الجهاد، لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٢١٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة.

أربعتهم - ابن جريج، وسفيان، ومعقل، وحجاج - عن أبي الزبير به. بنحوه.

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص (٣٧٢) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من طريق عبد الرزاق، به، بنحوه.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٠٧) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا.....، عن حجاج؛ ويزيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب".

[٤٧٥] **درجته :**

صحيح.

(١) في (ب) : (حتى لا) .

(*-*) ليس في (ب).

قال أحمد :

[٤٧٦] وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مرضه (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب).

[٤٧٧] وقال في رواية عمر بن عبد العزيز،

---

[٤٧٦] رجال الإسناد :

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٤٧٦] تخريجه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، فقال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، قال : سمعت سعيد بن جبير، يقول : سمعت ابن عباس، - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ"، بمثله.

- وأخرجه البخاري (١٣٧/٥) في المغازي، باب مرض النبي ﷺ .

- ومسلم (١٢٥٦/٣) في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

- وأبو داود (١٦٥/٣) في الخراج، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

- والنسائي في السنن الكبرى (٤٣٣/٣) في العلم، باب كتابة العلم.

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٤/١٢) في الجهاد، باب لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٢١٩٢) كلهم من طريق ابن عيينة، عن سليمان به.

[٤٧٦] درجته :

أخرجه الشيخان.

[٤٧٧] رجال الإسناد :

★ **عمر بن عبد العزيز : الخليفة الراشد الخامس**، تقدم تابعاً لحديث (١٤٦).

[٤٧٧] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، قال : أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز، يقول : بلغني أنه كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ" وذكره وفيه : "لا يبقين دينان بأرض العرب".

- والحديث عند مالك في الموطأ (٨٩٢/٢) في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من =

[٤٧٨] **وابن شهاب منقطعاً (لا يتعين دينان بأرض العرب).**

والمراد به – والله أعلم – أرض الحجاز خاصة لما :

[٤٧٩] **روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر أن عمر أجلى[1] اليهود والنصارى من أرض الحجاز.**

=

المدينة، قال مالك : عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وذكره مطولاً.

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٤) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، عن مالك، به بنحوه.

– وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٣٤٥) في الجهاد، باب ما قالوا لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٢١٩٢) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين.

[٤٧٧] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للانقطاع، حكم به البيهقي.

[٤٧٨] **رجال الإسناد :**

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٧٨] **تخريجـــه :**

– وصله في السنن الكبرى (٩/٢٠٨) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، بالإسناد السابق في الحديث السابق، إلى يحيى بن بكير قال : "وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيزة العرب. قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر. قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ".

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٦) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث بنحوه.

[٤٧٨] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للانقطاع.

(١) في (ب) : (اجاد) .

[٤٧٩] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عمر** : تقدم في حديث (٢).

=

وروينا في حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرّ عباد الله الذين اتخذوا قبورهم / مساجد. ١٨٦/ب

[٤٨٠] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا

=

[٤٧٩] تخريجـــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا ابن بزيع، وأبو الأشعث، قالا : ثنا الفضيل بن سليمان، أنبأ موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز"وذكره مطولاً.

وبإسناده في الموضع نفسه إلى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل، قال في آخره : "وأجلاهم عمر — رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحا" ثم عزا المصنف الروايتين إلى البخاري في صحيحه. تقدم تخريجه عند قول الشافعي : "ثم أمر بإجلائهم من الحجاز في أول باب (سكنى الحجاز) بعد حديث (٤٢٦).

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به. نحوه.

[٤٧٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه الفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير غير أنه **يرتقي إلى الحسن لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

[٤٨٠] رجال الإسناد :

★ **علي بن أحمد بن عبدان : ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد** : الصفار، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **عثمان بن عمر** : لعله عثمان بن عمر الضبي البصري، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يروي عنه أبوالوليد الطيالسي، كتب عنه أصحابنا، وذكره الذهبي في ترجمة الخزاعي بعد أن ذكر وفاته سنة ٢٩١ فقال : وفيها توفي عثمان بن عمر الضبي.

يُنظر : الثقات لابن حبان (٤٥٥/٨) والسير (٥٠٦/١٣) والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (٤٣٤/١).

★ **مسدد** : بن مسرهد، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٩٨). =

سفيان عن إبراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، [عن أبيه][1] ، عن أبي عبيدة بن الجراح.. فذكره.

قال الشافعي : فأما الرسل ومن أراد الإسلام فلا يُمنعون من الحجاز لأن الله

=

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **إبراهيم بن ميمون** : الفزاري، النحاس، الخياط، مولى آل سمرة، كوفي، قال ابن معين : **ثقة**، روى عن سعد بن سمرة، وأبيه ميمون، وعروة بن فائد، وغيرهم، روى عنه قيس بن الربيع، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٢٦/١) والجرح والتعديل (١٣٥/٢) وثقات ابن حبان (١٦/٦) والتهذيب (١٧٣/١).

★ **سعد بن سمرة بن جندب** : الفزاري، وثقه النسائي وابن حبان، روى عن أبيه، روى عنه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة.

يُنظر : التأريخ الكبير (٥٧/٤) وثقات ابن حبان (٢٩٤) وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة ص (١٤٨).

★ **أبوه** : سمرة بن جندب، **صحابي**، تقدم في حديث (١٣٢).

★ **أبو عبيدة** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢٥٤).

[٤٨٠] **تخريجه** :

- أخرجه الحميدي (٤٦/١) في أحاديث أبي عبيدة، عن سفيان.
- وأبو داود الطيالسي ص (٣١) حديث (٢٢٧) عن قيس.
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/١٢) في الجهاد، باب من قال : لا يجتمع اليهود والنصارى (٢١٩٢) عن وكيع.
- وأحمد (١٩٥/١و١٩٦) عن أبي أحمد، ووكيع .
- وأبو يعلى (٣٩٩/١).
- والمصنف في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد.

خمستهم - سفيان وقيس ووكيع وأبو أحمد ويحيى بن سعيد- عن إبراهيم بن ميمون به، بنحوه.

[٤٨٠] **درجته** :

حسن لذاته فيه عثمان بن عمر الضبي لم يوثقه غير ابن حبان و لم أر من ضعفه **وارتقى إلى الصحيح لغيره** بما أورد له أعلاه من طرق.

(١) من (ب) .

تعالى يقول لنبيه ﷺ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ﴾ {التوبة : ٦}.[١]

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢١٧/٤) باب الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين،

الذمي إذا تجر في غير بلده

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي :

[٤٨١] وقد ذكر عن[1] عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شي وقّته، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، ولولا[2] أن عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم.

فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا تجروا أخذ[3] منهم.

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (فلو لا) .

[٤٨١] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٩٩/٤) باب الذمي إذا اتجر في غير بلده.

- ووصله المصنف في السنن الكبرى (٢١١/٩) في الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة :...، قال : "وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، عن عمر بن عبدالعزيز، كتب إليه: من مرَّ بك من أهل الذمة" وذكره مطولاً.

- والحديث في الموطأ (٢٥٥/٢) في الزكاة، باب زكاة العروض، أخرجه مالك مطولاً ذكره فيه المسلمين وأهل الذمة، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٢٦) باب فروض زكاة الذهب والورق...، عن سعيد ابن عفير، عن مالك به.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٤٧) باب العشور ـ عن يحيى بن سعيد به.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٦/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، عن ابن جريج، مطولاً.

- وأبو عبيد في الأموال في الموضع السابق، من طريق يحيى بن أيوب، مختصراً.

- وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/٣) في الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، عن يعلى بن عبيد.

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به، بنحوه.

[٤٨١] درجتـــه :

حسن لذاته فيه زريق بن حيان الدمشقي صدوق.

(٣) في (ب) : (اخذوا) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ويؤخذ منهم كما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر، ومن أهل[1] الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ لا يخالفه.

[٤٨٢] **أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال : أمرني عمر بن الخطاب[2] أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر.**

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (أمرني رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ....) .

[٤٨٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو طاهر الفقيه** : محمد بن محمد بن محمش الزيادي، قال عبد الغافر : "**إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة**، تقدم في حديث (٧٧).

★ **أبو حامد ابن بلال** : أحمد بن محمد بن يحيى، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٧٧).

★ **يحيى بن الربيع** : تقدم في حديث (٧٧).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **هشام** : بن حسان الأزدي، **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٠).

★ **أنس بن سيرين** : الأنصاري، أبو موسى، أو أبو عبد الله، أو أبو حمزة، **ثقة**، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه شعبة، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان، خرَّج له الجماعة، ت ١١٨هـ، وقيل ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٨٧) وتهذيب الكمال (٣/٣٤٦) والسير (٤/٦٢٢) والتقريب ص (١١٥).

★ **أنس بن مالك** : **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٤٨٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٠) في الجزية، باب مايؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده..، به، بنحوه.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٩٥) في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، عن هشام بن حسان به، بنحوه.

- وأخرجه أبو يوسف في خراجه ص (١٤٥) باب العشور، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، به، بنحوه.

- وأبو عبيد في الأموال ص (٤٢٧) باب فروض زكاة الذهب والورق.....، من طريقين عن =

[٤٨٣] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط[1] من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية[2] العشر .

=

ابن طارق والليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

[٤٨٢] **درجتــــه** :

صحيــــح من طريق عبدالرزاق.

(١) النبَـط : - بفتح نون وموحدة- والنبيط : جيل معروف ينزلون بالبطائح بين العراقين. النهاية (٩/٥) باب النون مع الباء.

(٢) القِطْنيّـة : - بكسر القاف وإسكان الطاء المهملة ونون وياء مشددة- واحدة القطاني : كالعدس، والحمص، واللوبياء ونحوها. النهاية (٤/٨٥) باب القاف مع النون.

[٤٨٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سالم** : بن عبد الله بن عمر، **ثبت عابد فاضل**، تقدم تابعاً لحديث (٢٤٧).

★ **أبوه** : عبد الله بن عمر، تقدم في حديث (٢).

[٤٨٣] **تخريجــــه** :

- رواه الشافعي في الأم (٤/٢١٧) باب ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل الذمة، عن مالك، عن ابن شهاب، به، بمثله.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٠) في الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده....، به غير أنه لم يذكر فيه شيخه أبا سعيد.

=

وبهذا الإسناد :

[٤٨٤] **أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد[١] أنه قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب [فكان][٢] يأخذ من النبط العشر.**

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : لعل[٣] / السائب حكى أمر[٤] عمر أن ١٨٧/أ

=

- والحديث عند مالك في الموطأ (٢٨١/١) في الزكاة، باب عشور أهل الذمة عن ابن شهاب به، بمثله.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٩/٦-١٠٠) في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري به، مثله، مع تفسير معنى القطنية حيث قال : "يعنى : الحمص، والعدس، وما أشبهه".

- وابن أبي شيبة (١٩٨/٣) في الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة" وذكر الحديث بنحو حديث سالم بن عمر.

[٤٨٣] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) في (ب) : (بريد) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (وكان) .

(٣) في (ب) : (لعلى) .

(٤) في (ب) : (ابن) .

[٤٨٤] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **السائب بن يزيد : ثقة**، تقدم في حديث (١٦).

[٤٨٤] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٢١٧/٤) في باب ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل الذمة، عن مالك، عن ابن شهاب به، بلفظه.

- والحديث في موطأ مالك (٢٨١/١) في الزكاة، باب عشر أهل الذمة، عن ابن شهاب به، =

يؤخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين، أو يكون السائب حكى العشر في وقت آخر، فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عُشراً ومرة نصف العُشر، ولعله كله بصلح[1] يُحْدِثُه في وقت برضاه ورضاهم[2].

=

بلفظه.

– وأخرجه يحيى بن آدم في خراجه ص (٧٣) باب أموال نصارى بني تغلب، عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب به، بنحوه.

– ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٠/٩) في الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده. حيث قال : "أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى ابن آدم" به، بنحوه.

[٤٨٤] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) في (ب) : (يصلح) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢١٧/٤) باب ذكر ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من أهل الذمة.

المشرك لا يدخل الحرم

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، (*أنا الشافعي قال*) : قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ [عَامِهِمْ](١) هَذَا ﴾ {التوبة : ٢٨}

[٤٨٥] فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام : الحرم.

[٤٨٦] وبلغني أن رسول الله ﷺ قال (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم).

وسمعت عدداً من أهل المغازي يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ (لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا).

قال أحمد : وقد(٢) روينا في الحديث الثابت عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن(٣) أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج

(*-*) في (ب) : (قال قال الشافعي) .

(١) من (ب) .

[٤٨٥] **رجال الإسناد :**

★ **بعض أهل العلم :** لم أقف على تفسيره.

[٤٨٥] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (١٨٧/٤) باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

[٤٨٥] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه.

[٤٨٦] **تخريجـــه :**

- تقدم الجزء الأول من هذا الحديث في تخريج حديث رقم (٣٦٨) وسيأتي تخريج الجزء الثاني من الحديث برقم (٤٨٨).

[٤٨٦] **درجتـــه :**

انظر حديث رقم (٣٦٨).

(٢) في (ب) : (قد) .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إبراهيم، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عثمان المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم كلثوم بنت عقبة، =

بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان[(١)].

قال : وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ {التوبة : ٢٨}.

[٤٨٧] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرني أبو محمد المزني[(٢)]، قال أنا علي بن محمد بن عيسى، قال ثنا أبو اليمان،

= وغيرهم، روى عنه الزهري، وسعد بن إبراهيم، وابن أبي مليكة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٥هـ على الصحيح.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٢٢٥) وتهذيب الكمال (٧/٣٧٨) والسير (٤/٢٩٣) والتقريب ص (١٨٢).

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٨٧) في باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٤٥) في باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع.

والواقدي في مغازيه (٣/١٠٧٨) في باب حجة أبي بكر - رضي الله عنه - سنة تسع.

وابن عبد البر في الدرر ص(١٨٨) باب حجة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة تسع.

(٢) في (ب) : (أبو بكر المزكي) بدل (أبو محمد المزني).

[٤٨٧] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو محمد المزني** : هو أحمد بن عبد الله بن محمد المزني، الملقب بالباز الأبيض، قال الحاكم : "كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة" ، وقال الذهبي : "الإمام العالم القدوة الحافظ"، روى عن علي بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسن بن سفيان، وغيرهم، روى عنه الحاكم، وأبو بكر بن إسحاق الصبغي، وأبو بكر القفال، وغيرهم، ت ٣٥٦هـ.

يُنظر : الأنساب (٥/٢٧٨) والذيل على طبقات ابن الصلاح (٢/٧١٠) والسير (١٦/١٨١) والعبر (٢/٩٧) وطبقات الأسنوي (٢/٢٨).

★ **علي بن محمد بن عيسى** : الخزاعي الهروي الحكّاني أو الجكّاني- محلة على باب مدينة هراة، أبو الحسن، قال الذهبي : "**الشيخ المحدث الثقة مسند هراة**" وقال : "وثقه بعض الحفاظ"، سمع من أبي اليمان، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن وهب، وغيرهم، وعنه أبو علي حامد الرفاء، وأحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الله بن حميرويه، وغيرهم، ت ٢٩٢هـ.

يُنظر : ثقات ابن حبان (٨/٤٧٧) ومعجم البلدان (٢/١٤٨) والسير (١٣/٤٥٤).

★ **أبو اليمان** : هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي، **ثقة ثبت**، يقال إن أكثر حديثه عن =

قال أخبرني شعيب، عن الزهري.. فذكره وزاد : ويوم الحج الأكبر : يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

=

شعيب مناولة، روى عن أرطأة بن المنذر، وإسماعيل بن عياش، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم، روى عنه علي بن محمد بن عيسى، وابن المديني، وعثمان الدارمي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٩/٣) وتهذيب الكمال (١٤٦/٧) والسير (٤٤١/٢) والتقريب ص (١٧٦).

★ **شعيب** : بن أبي حمزة – واسمه دينار – الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، **ثقة عابد، قال ابن معين : "من أثبت الناس في الزهري"**، روى عن الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزناد، وغيرهم، روى عنه أبو اليمان، ومبشر الحلبي، والوليد بن مسلم، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٦٢هـ أو بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤٤/٤) وتهذيب الكمال (٥١٦/١٢) والسير (١٨٧/٧) والتقريب ص (٢٦٧).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٨٧] **تخريجـــه** :

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٦/٩) في الجزية، باب لا يقرب المسجد الحرام.... عن الحاكم، عن أبي محمد المزني، به، بنحوه مطولاً.

– أخرجه البخاري (٦٩/٤) في الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد.... عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن شهاب به.

وفي (١٦٤/٢) في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان.... من طريق يونس، عن ابن شهاب به.

وفي (٢٠٢/٥) في تفسير سورة براءة باب (٢) قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..) آية.

– ومسلم (٩٨٢/٢) في الحج، باب لا يحج البيت مشرك.... من طرق، عن ابن شهاب به.

– وأبو داود (١٩٥/٢) في المناسك، باب يوم الحج الأكبر، من طريق شعيب، عن الزهري به.

– والنسائي (٢٣٤/٥) في المناسك، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) من طرق، عن ابن شهاب به.

– والمصنف في السنن الكبرى (٨٧/٥) في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان من طريق فليح، ومن طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب به.

[٤٨٧] **درجتـــه** :

صحيـــح.

[٤٨٨] وأخبرنا أبو نصر عمر[١] بن عبد العزيـز النيسـابوري، أنـا أبـو منصـور العبـاس[٢] بـن الفضـل النضـروي[٣]، أنـا أحمـد بـن نجـده، ثنـا[٤] سـعيد بـن منصـور، ثنـا سـفيان، عـن أبي إسحاق الهمداني عن زيد بن يُثَيْع[٥] قال : سألت علياً بـأي شي بعثت ؟ قـال : بأربع، أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف / بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم ١٨٧/ب

---

(١) في (ب) : (بن عمر) .

(٢) في (ب) : (العياش) .

(٣) في (ب) : (الغنروي) .

(٤) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٥) في (ب) : (بشيع) .

[٤٨٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو نصر عمر بن عبد العزيز النيسابوري : ثقة جليل**، تقدم في حديث (٩).

★ **أبو منصور النضروي** : العباس بن الفضل بن زكريـا بـن نضرويـه، **ثقـة مشـهور**، تقـدم في حديث (٩).

★ **أحمد بن نجدة : من الثقات**، تقدم في حديث (٩).

★ **سعيد بن منصور : ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو إسحاق الهمداني** : عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السبيعي، **ثقة مكثر اختلط بـأخرى**، تقدم في حديث (١٢).

★ **زيد بن يُثيع** : ويقال أُثيع الهمداني الكوفي، **ثقة مخضرم**، مـن الثانيـة، روى عـن أبـي بكـر، وعلي، وحذيفة، وغيرهم، روى عنـه أبـو إسـحاق السـبيعي، خـرَّج لـه الـترمذي والنسـائي في "خصائص علي" وفي "مسند علي" وتصفح اسمه في الجرح والتعديل إلى زيد بن نفيع.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٧٣/٣) وتهذيب الكمال (١١٥/١٠) والتقريب ص (٢٢٥).

[٤٨٨] **تخريجـــه :**

– رواه الشافعي في الأم (١٨٧/٤) في باب مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

– وأخرجـه الـترمذي (٢٢٢/٣) في الحـج، بـاب ماجـاء في كراهيـة الطـواف عريانـاً، عـن علي بـن خشـرم، وفي (٢٧٦/٥) في التفسـير، بـاب ومـن سـورة التوبـة، عـن ابـن أبـي عمـر، ونصر بن علي، وعلي بن خشرم.

– والدارمـي (٦٨/٢) في المناسـك، بـاب لا يطـوف بـالبيت عريـان، عـن محمـد بـن يزيد البزار. =

ومشرك بعد عامهم هذا في الحج، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.

=

- وأبو يعلى في مسنده (١/٢٣٩) عن زهير.

كلهم عن سفيان بن عيينه به.

وقال الترمذي أيضا : "يقال : عنه عن ابن أثيع، وعن ابن يثيع، والصحيح هو زيد بن يثيع".

[٤٨٨] **درجتـــه :**

صحيـــح.

الحربي إذا لجأ إلى الحرم

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : ولو[(١)] أن قوماً من أهل دار الحرب لجأوا إلى الحرم أُخِذوا كما يُؤخذون في غير الحرم، وحُكِمَ[(٢)] فيهم من القتل وغيره كما يُحكم فيمن كان في[(٣)] غير الحرم[(٤)].

فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم،

[٤٨٩] وقد قال رسول الله ﷺ في مكة (هي حرام بحرام الله، لم تحلل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتنا هذه).

قيل : إنما معنى ذلك – و الله أعلم – أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها[(٥)].

فإن قال : مادل على ماوصفت ؟

---

(١) في (ب) : (فلو) .

(٢) في (ب) : (فحكم) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٤/٣٠٩) باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم.

[٤٨٩] **تخريجه :**

– رواه الشافعي في الأم (٤/٣٠٩) باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم.

– أخرجه البخاري (٢/٢١٤) في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. وفي (٤/٧٢) في الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر.

– ومسلم (٢/٩٨٦) في الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

– وأبو داود (٢/٢١٢) في المناسك، باب تحريم حرمة مكة، كلهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

[٤٨٩] **درجته :**

أخرجه الشيخان.

(٥) ذكره الشافعي في الأم في الباب السابق.

[٤٩٠] قيل : أمر النبي ﷺ عندما قُتل عاصم بن ثابت وخبيب[١] بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه[٢] محرمة فدل على أنها لا[٣] تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وإنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها.

---

[٤٩٠] تخريجه :

- ذكره الشافعي في الأم (١٠٩/٤) باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم.

وحديث الأمر بقتل أبي سفيان غيلة :

وصله المصنف في السنن الكبرى (٢١٣/٩) في الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم. قال : "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن بطة الإصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسن بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وحدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبدالواحد بن أبي عون، وزاد بعضهم علي بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة وأن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه ﷺ وأسلم الرجل.... إلى آخره وفيه أنه ﷺ أمر بقتل أبي سفيان غيلة لذلك.

وقد ذكر القصة أصحاب المغازي :

- وذلك في غزوة الرجيع يُنظر سيرة بن هشام (١٧٠/٣-١٨٣) باب ذكر يوم الرجيع.
- ومغازى الواقدي (٣٥٤/١) باب غزوة الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً.

[٤٩٠] درجته :

قال التركماني في تعليقه على السنن الكبرى للبيهقى (٢١٤/٩) : "والسند الذى خرج به البيهقي بعثه لأبي سفيان سند ضعيف".

قلت : بل **ضعيف جداً** فيه الواقدي متروك.

(١) هو خُبَيْب -بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة تحت بعدها موحدة- ابن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصاري الشهيد، شهد بدراً وأحداً وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم.... وأسروا خبيباً وباعوه بمكة مع زيد بن الدثنة فقتلهما أهل مكة بمن قتل النبي ﷺ من قومهم وصلبوهما بالتنعيم.

يُنظر : الاكمال لابن ماكولا (٣٠١/٢) والسير (٢٤٦/١) والإصابة (١٠٣/٢).

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (لم) .

[٤٩١] أخبرنا أبو إسحاق [الفقيه][1]، أنا أبو النضر، أنا أبو[2] جعفر، ثنا[3] المزني، ثنا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[4] فلما نزعه جاءه رجل فقال يارسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ (اقتلوه).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) من (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا).

(٤) المِغْفَر : - بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء- هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. النهاية (٣/٣٧٤) باب الغين مع الفاء.

[٤٩١] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد الإسفراييني، قال الذهبي : "**الحافظ المفيد الإمام**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **أنس بن مالك** : تقدم في حديث (٣٠).

[٤٩١] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٤٣٤) حديث (٤٦٦) باب الجهاد.

- أخرجه البخاري (٢/٢١٦) في الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به. وفي (٤/٢٨) في الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، عن إسماعيل، عن مالك به، نحوه.

- ومسلم (٢/٩٩٠) في الحج، باب جواز دخول مكة بغير حساب، من طرق عن مالك به.

=

ورأيته في رواية حرملة عن الشافعي قال :

[٤٩٢] أنا سفيان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر غير محرم.

[٤٩٣] وقد رواه غيره أيضاً(١) عن سفيان عن مالك، فيحتمل أن يكون أخذه عن مالك

=

- وأبو داود (٣/٦٠) في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، عن القعنبي، عن مالك، به نحوه.

- والترمذي في الشمائل ص (٥٠) باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ ، عن قتيبة وابن وهب عن مالك به.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٢) في الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم....، من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به، نحوه.

[٤٩١] درجتـــــه :

صحيـــــح.

[٤٩٢] رجال الإسناد :

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **أنس بن مالك** : تقدم في حديث (٣٠).

[٤٩٢] تخريجـــــه :

- لم أقف على رواية حرملة عن الشافعي.

[٤٩٢] درجتـــــه :

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (أيضا غيره) .

[٤٩٣] رجال الإسناد :

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٤٩٣] تخريجـــــه :

- أخرجه النسائي (٥/٢٠١) في المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، من طريق عبدالله بن الزبير، عن سفيان، عن مالك به.

=

على اللفظ الأول، وأخذه / عن سفيان على مارواه عنه. ١٨٨/أ

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة :

[٤٩٤] أنا[(١)] سفيان، ثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه مطيع وكان من عصاة قريش ولم يكن أدرك الإسلام من عصاة قريش غيره فسماه النبي ﷺ مكان العاص مطيعاً، قال سمعت النبي ﷺ يقول عام[(٢)] الفتح (لا يقتل قرشي[(٣)]

=

[٤٩٣] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

(٢) في (ب) : (يوم) .

(٣) في (ب) : (في شيء) .

[٤٩٤] رجال الإسناد :

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **زكريا ابن أبي زائدة** : أبو يحيى الهمداني الكوفي، قاضي الكوفة، **ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة**، من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى عن خالد بن سلمة، والشعبي، وسماك بن حرب، وغيرهم، وعنه الثوري، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، توفي سنة بضع وأربعين ومائة للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٩٣/٣) وتهذيب الكمال (٣٥٩/٩) والسير (٢٠٢/٦) والتقريب ص (٢١٦) وتعريف أهل التقديس ص (٦٢).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عبد الله بن مطيع** : بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، كان رأس قريش يوم الحرة، أمَّره ابن الزبير على الكوفة، روى عن أبيه، روى عنه ابنه إبراهيم، وعامر الشعبي، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وغيرهم، ت ٧٣هـ .

يُنظر : تهذيب الكمال (١٥٢/١٦) والإصابة (٦٥/٥) .

★ **أبوه** : هو المطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي، العدوي، والد عبد الله بن مطيع، كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه عبد الله، وعيسى بن طلحة، توفي في خلافة عثمان أو قتل يوم الجمل.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (١٥٧) والإصابة (١٠٥/٦).

[٤٩٤] تخريجـــه :

- أخرجه مسلم (١٤٠٩/٣) في الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، من طرق. =

صبراً بعد اليوم).

قال سفيان : يعني على الكفر.

[٤٩٥] **أخبرناه أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي [عمر][1]، ثنا سفيان، عن زكريا فذكره إلا أنه لم يذكر قول سفيان.**

=

- وأحمد (٤١٢/٣) و (٢١٣/٤) من طرق أيضاً.
- والدارمي (١٩٨/٢) في الديات، باب لا يقتل قرشي صبراً، من طرق أيضاً،
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/١٢) في الفضائل، باب ما ذكر في فضل قريش (٢٠٩٨) عن علي بن مسهر.

كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

[٤٩٤] **درجتـــه :**

صحيح ولا يضره تدليس زكريا إذ هو من المرتبة الثانية.

[٤٩٥] **رجال الإسناد :**

★ **أبو نصر ابن قتادة** : عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري، **ثقة جليل**، تقدم في حديث (٩).

★ **أبو عمرو بن مطر** : هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، قال عنه الذهبي : **"كان ذا حفظ وإتقان"**، روى عن أبي عمرو أحمد المستملي، وإبراهيم بن علي الذهلي، ومحمد بن أيوب البجلي، وغيرهم، روى عنه أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسين الحجاجي، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهم، ت ٣٦٠هـ.

يُنظر : السير (١٦٢/١٦) والبداية (٢٧٨/١١) والشذرات (٣١/٣).

★ **هارون بن يوسف بن زياد** : أبو أحمد القطيعي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٦١).

★ **ابن أبي عمر** : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٨).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **زكريا ابن أبي زائدة** : **ثقة وكان يدلس**، تقدم في حديث (٤٩٤).

[٤٩٥] **تخريجــــه :**

- لم أقف على من أخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان به.

[٤٩٥] **درجتـــه :**

حسن لذاته فيه العدني صدوق.

(١) في الأصل (عمرو)، والتصويب من (ب).

[٤٩٦] قال الشافعي : وحدثنا[1] زكريا، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : قال رسول الله ﷺ (لا تغزا مكة بعد هذا اليوم أبداً).

[٤٩٧] أخبرناه أبو نصر محمد بن علي[2] الفقيه،

---

(١) في (ب) : (وأخبرنا سفيان قال حدثنا ....).

[٤٩٦] رجال الإسناد :

★ **زكريا** : ابن أبي زائدة، **ثقة وكان يدلس**، تقدم في حديث (٤٩٤).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **الحارث بن مالك بن البرصاء** : هو الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ الكناني الليثي، المعروف بابن البرصاء، سكن مكة ثم المدينة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه الشعبي، وعبيد بن جريج، بقي إلى خلافة معاوية.

يُنظر تهذيب الكمال (٢٧٦/٥) والإصابة (٣٠٢/١).

[٤٩٦] تخريجه :

- أخرجه أحمد (٣٤٣/٤) عن سفيان بن عيينة به.
- والترمذي (١٥٩/٣) في السير، باب ماجاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة... من طريق يحيى بن سعيد.
- وأحمد في الموضع السابق، عن يزيد بن هارون.
- والحاكم في المستدرك (٦٢٧/٣) في معرفة الصحابة، ترجمة الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي ـ رضي الله عنه ـ من طريق الحميدى.
- والمصنف في السنن الكبرى (٢١٤/٩) في الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم....، من طريق إسحاق الأزرق.

كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

[٤٩٦] درجته :

صحيح.

(٢) في (ب) : (أبو نصر بن محمد علي) .

[٤٩٧] رجال الإسناد :

★ **أبو نصر محمد بن علي** : الشيرازي، لم أقف على ترجمته. وقد ذكر د/ نجم خلف أن البيهقي روى عنه في السنن الكبرى وغيرها. يُنظر : الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص (٦٢٤).

=

أنا[١] أبو عبدالله ابن يعقوب، ثنا أبو أحمد الفراء، قال[٢] ثنا جعفر بن عون، ثنا زكريا فذكره بإسناده[٣] ومعناه[٤].

=

★ **أبو عبد الله بن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٣٩).

★ **أبو أحمد الفراء** : محمد بن عبد الوهاب العبدي، **ثقة عارف**، تقدم في حديث (٢٣٩).

★ **جعفر بن عون** : المخزومي، **صدوق**، تقدم في حديث (٢٣٩).

★ **زكريا** : ابن أبي زائدة، **ثقة وكان يدلس**، تقدم في حديث (٤٩٤).

[٤٩٧] تخريجه :

- لم أقف على من أخرجه من طريق جعفر بن عون عن زكريا بن أبي زائدة.

[٤٩٧] درجته :

أتوقف في الحكم عليه، فيه الشيرازي لم أقف على ترجمته.

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

(٢) في (ب) : (حتى).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب) : (بمعناه).

هدايا المشركين

قال الشافعي في كتاب حرملة :

[٤٩٨] أنا[1] سفيان، قال ثنا ابن جُدعان، عن أنس بن مالك قال : أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ جبة فتعجب الناس من حسنها فقال النبي ﷺ (لمناديل سعد في الجنة خير منها).

[٤٩٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى ابن إسماعيل الواسطي، ثنا سفيان

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

[٤٩٨] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن جدعان** : علي بن زيد بن جدعان، **ضعيف**، تقدم في حديث (٣٦٢).

★ **أنس بن مالك** : تقدم في حديث (٣٠).

[٤٩٨] **تخريجه :**

– لم أقف عليه من هذا الطريق عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولكن أخرج أبو يوسف في خراجه ص (٢٠٦) في فصل دخول الحربيين حدود المسلمين. قال : "وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها".

كما رواه عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح، عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن أكيدر أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه علياً فقال : شقه خمراً بين النسوة.

[٤٩٨] **درجته :**

إسناده ضعيف فيه ابن جدعان.

[٤٩٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس بن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **محمد بن إسحاق** : الصاغاني، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٦٣).

★ **يحيى بن إسماعيل الواسطي** :، أبو زكريا، **مقبول**، من العاشرة، روى عن ابن المبارك، ووكيع، وحفص بن غياث، وغيرهم، روى عنه عباس الدوري، وتمتام، وسنجاب، وغيرهم، خرَّج له أبو داود.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/١٢٦) وتهذيب الكمال (٣١/٢٠٥) والتقريب ص (٥٨٧).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢). =

فذكره بإسناده ومعناه.

[٥٠٠] والحديث ثابت من جهة قتادة عن أنس بن مالك.

قال الشافعي [في القديم][1] في رواية أبي عبد الرحمن عنه : قد كانت الملوك من أهل الحرب يُهدون إلى رسول الله ﷺ ويقبل منهم،

[٥٠١] قد أهدى[2] أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أَدَماً فقبل منه.

=

[٤٩٩] **تخريجـــه :**

- لم أقف عليه من هذا الطريق عن سفيان.

[٤٩٩] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف فيه الواسطي مقبول.

[٥٠٠] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (١٤١/٣) في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.
- والمصنف في السنن الكبرى (٢١٥/٩) باب ماجاء في هدايا المشركين للإمام، كلاهما من طريق سعيد معلقاً عند البخاري ومسنداً عند المصنف.
- والبخاري في (٨٥/٤) في بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طريق شيبان.
- ومسلم (١٩١٦/٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، من طريق سعيد، وشيبان، وعمرو بن عامر، وشعبة، كلهم عن قتادة به.
- وأخرجه ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٥٢٦/٢) في باب حديث أسر أكيدر ثم مصالحته، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك، بنحوه.
- كما أخرجه أحمد (٢٨٩/٤ و٣٠١ و٣٠٢) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - بنحوه.

[٥٠٠] **درجتـــه :**

أخرجـــه الشيخان.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (فأهدى) بدل (قد أهدى).

[٥٠١] **تخريجـــه :**

- لم أقف على حديث أبي سفيان بن حرب هذا.

=

[٥٠٢] وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية[1] أم إبراهيم

=

[٥٠١] درجته :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) هي مَارِيَة -بكسر راء وفتح المثناة تحت خفيفة- القبطية، أم ولد الرسول ﷺ، أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية، وحملت من الرسول ﷺ وولدت له إبراهيم، وكان الصديق ينفق عليها حتى مات، ثم عمر حتى توفيت في خلافته ١٦هـ، وصلى عليها الفاروق ودفنها بالبقيع. الاكمال لابن ماكولا (١٥٤/٧) والإصابة (١٨٥/٨).

[٥٠٢] تخريجه :

- أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٩٣/٢-٤٩٤) حديث (١٩٣٥) قال : حدثنا محمد بن زياد، ثنا ابن عيينة، ثنا بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال : "أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله ﷺ جاريتين، إحداهما : مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ، لحسان بن ثابت وهي أم عبدالرحمن بن حسان، وأهدى له بغلته فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه".

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٨/٤) حديث (٢٠٥٩) قال : حدثنا خلف بن عمرو الكعبري، محمد بن عباد المكي، حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال : "أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم..." الحديث.

- وأخرجه ابن هشام في السيرة (ق٦/١-٧) باب وصاة الرسول ﷺ بأهل مصر وسبب ذلك، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن لهيعة، عن عمر مولى غفرة - هي غفرة بنت بلال - وقيل : أخته - مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : الله الله في أهل الذمة......" فذكر الحديث وفيه : "وأم إبراهيم مارية سرية النبي ﷺ التي أهداها له المقوقس من حفن من كورة أنصنا".

- ثم ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ثم السلمي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة رحماً...." الحديث فذكر فيه أن أم إسماعيل هاجر كانت منهم. رضي الله عنها وأرضاها.

- وأخرجه ابن جرير في تأريخ الأمم والملوك (٦٤٥/٢) باب ذكر خروج رسل رسول الله ﷺ إلى الملوك.

فذكر الحديث مطولاً. وفيه : وبعث حاطب بن بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية فأدى إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ أربع جوار منهن مارية =

فقبلها[1] / وغيرهما قد أهدى إليه، ولم يجعل ذلك بين المسلمين. ١٨٨/ب

قال أحمد :

[٥٠٣] قد روينا[2] في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي أن ملك أيلة[3] أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة.

=

أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ ".

- قال البزار بعد إخراجه حديث بريدة : "لا نعلم رواه إلا بريدة ولا عنه إلابشير، ووهم ابن زياد في هذا فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة عنده بشير بن المهاجر ولكن رواه عن بشير بن حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم".

- وقال الطبراني أيضاً : لم يروه عن بشير إلاحاتم".

[٥٠٢] درجتـــه :

- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٤) باب في هدايا الكفار" رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار **رجال الصحيح**".

(١) في (ب) : (فقبلها منه) .

(٢) في (ب) : (وروينا) بدل (قد روينا).

(٣) في (ب) : (الايلة) .

[٥٠٣] رجال الإسناد :

★ **أبو حميد الساعدي** : عبد الرحمن بن سعد بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٨٥).

[٥٠٣] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢١٥/٩) في الجزية، باب ماجاء في هدايا المشركين للإمام، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي إملاء، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن العباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه فذكر الحديث.

- أخرجه البخاري (٦٤/٤) في الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية...عن سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد به.

- ومسلم (١٧٨٥/٤) في الفضائل، باب في معجزات النبي r ، من طريق وهيب وغيره، عن عمرو، به، بنحوه.

- وأحمد (٥٢٤/٥) عن عفان، عن وهيب بن خالد به.

- والدارمي (٢٣٢/٢) في السير، باب في قبول هدايا المشركين، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى الأنصاري به.

=

[٥٠٤] وروينا في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فدك[1] من ركائب عليهن كسوة وطعام، وقول النبي ﷺ (فاقبضهن واقض دينك) يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ.

[٥٠٥] وروى ثوير[2] ابن أبي فاختة، عن أبيه،

=

[٥٠٣] درجته :

أخرجه البخاري.

(١) فَدَك :-بفتح الفاء والدال المهملة- قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً. معجم البلدان (٢٣٨/٤).

[٥٠٤] رجال الإسناد :

★ **بلال** : بن رباح، **صحابي**، تقدم ص (١٢٠).

[٥٠٤] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٢١٥/٩ ٠) في الجزية، باب ماجاء في هدايا المشركين للإمام، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع ابن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال : حدثني عبدالله الهوزني، قال : لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

- أخرجه أبو داود (١٧١/٣) في الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين عن أبي توبة الربيع بن نافع به مطولاً.

[٥٠٤] درجته :

صحيح.

(٢) في (ب) : (ثور) .

[٥٠٥] رجال الإسناد :

★ **ثوير ابن أبي فَاخِتَة** :-بفاء وكسر معجمة وفتح مثناة فوق-، هو ثوير -بضم مثلثة وفتح واو وسكون مثناة تحت ثم راء- ابن سعيد بن علاقة ، **ضعيف رمي بالرفض**، من الرابعة، روى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبيه، وغيرهم، روى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم، خرج له الترمذي.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (١٠٨/١) والجرح والتعديل (٤٧٢/٢) والكامل لابن عدي (٥٣٢/٢) وتهذيب الكمال (٤٢٩/٤) والميزان (٣٧٥/١) والتقريب ص (١١٩).

★ **أبوه** : هو سعيد بن عِلاقة الهاشمي مولاهم الكوفي، **ثقة**، روى عن علي، وأم هانئ، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، روى عنه ابنه ثوير، وعون بن عبد الله بن عتبة، =

عن علي بن أبي طالب قال : أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى قيصر إلى رسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له الملوك فقبل منهم.

وفي روايات ثوير نظر، والله أعلم.

[٥٠٦] **وأما حديث عياض بن حمار قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ فقال : (أسلمت ؟ قلت: لا. قال (إني[1] نهيت عن زبد[2] المشركين) فيحتمل أن يكون على التنزه عنه،**

= وسعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، خرج له الترمذي وابن ماجه، ت ٩٠هـ، وقيل بعد ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥١/٤) وتهذيب الكمال (٢٨/١١) والتقريب ص (٢٤٠).

★ **علي بن أبي طالب** : تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٥٠٥] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢١٥/٩) في الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام، قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ فذكر الحديث.

- أخرجه الترمذي (١٤٠/٤) في السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل به.

[٥٠٥] **درجتـــه** :

قال الترمذي :" وفي الباب عن جابر، **وهذا حديث حسن غريب**".

قال البيهقي : وفي رويات ثوير نظر.

(١) في (ب) : (فإني) .

(٢) في (ب) : (زيد) .

[٥٠٦] **رجال الإسناد** :

★ **عياض بن حمار** : هو عياض -بكسر المهملة وفتح المثناة تحت وبعد الألف ضاد معجمة- ابن أبي حمار -بكسر المهملة وبعد الميم والألف راء- ابن ناجية التميمي المجاشعي، وفد على النبي ﷺ قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها إليه، فقال : أسلمت ؟ قال : لا. قال : إن الله نهاني أن أقبل زبد المشركين، فأسلم فقبلها منه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه الحسن البصري، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم، سكن البصرة.

يُنظر : الإصابة (٤٨/٥) ونزهة الألباب (٩٨/١).

[٥٠٦] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢١٦/٩) في الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام، قال : =

أو فعل ذلك لعله يسلم لما يلحقه من الغضاضه برد هديته، والله أعلم .

=

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بـن حبيـب، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن عياض بن حمار - رضى الله عنـه - وذكر الحديث.

- كما وصله من طريق آخر عن يونس، قال : وأخبرنا أبو بكر، ثنـا عبـد الله، ثنـا يونـس، ثنـا أبو داود به.

- والحديـث عنـد أبـي داود الطيالسـي في مسـنده ص (١٤٦) حديـث (١٠٨٢و١٠٨٣) عـن عمران، به، بنحوه.

- وأخرجه أبو داود (١٧٣/٣) في الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، عن هارون بن عبد الله.

- والترمذي (١٤٠/٤) في السير، باب في كراهية هدايا المشركين، عن محمد بن بشار.

كلاهما عن أبي داود الطيالسي، به، بنحوه.

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص (٣٧٤) في باب ما جاء في هدايا المشـركين، مـن طريـق عمرو بن مرزوق، عن عمران به، بنحوه.

[٥٠٦] **درجتــــه :**

قال الترمذي : "**هذا حديث حسن صحيح**".

باب نصارى العرب

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي – رحمه الله – صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية[(١)].

وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم[(٢)].

وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم، فاختلفت الأخبار عن عمر – رضي الله عنه – في نصارى العرب من تنوخ[(٣)] وبَهْرَا وبني تغلب[(٤)].

فروي عنه أنه صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يُكرَهوا على غير دينهم، ولا يصبغوا أبناءهم في[(٥)] النصرانية، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعماً.

ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل الكتاب[(٦)]. فذكر ما :

[٥٠٧] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو / سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ١٨٩/أ أنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٩٩/٤) باب نصارى العرب.
تقدم حديث مصالحة أكيدر الغساني في رقم (٤١٦).

(٢) تقدم حديث مصالحة نصارى نجران برقم (٤٤٠).

(٣) في (ب) : (تنوح) .

(٤) تقدم حديث مصالحة أهل ذمة اليمن برقم (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧).

(٥) في (ب) : (على) .

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٩٩/٤) باب نصارى العرب.

[٥٠٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن محمد** : بن يحيى الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (١٢٦).

★ **عبد الله بن دينار** : **ثقة**، تقدم في حديث (٣٨).

=

عن سعد بن[1] الفلحة مولى[2] عمر[3] أو ابن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل[4] الكتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب أعناقهم.

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد : فأرى[5] للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله ﷺ أخذها[6] من النصارى من العرب كما وصفت، فأما ذبائحهم فلا أجيز[7] أكلها خبراً عن عمر وعلي بن أبي طالب، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم

=

★ **سعد بن الفلحة** : هو سعد الفلحة أو ابن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر، قال الحسيني : مجهول، وقال ابن حجر : "بل هو معروف وهو الذي يقال له الجاري"، روى عن عمر، روى عنه عبد الله بن دينار.

يُنظر : تعجيل المنفعة ص (١٥٠).

[٥٠٧] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في الأم (٢٩٩/٤) باب نصارى العرب.
- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٦/٩) في الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، عن أبي سعيد فقط، عن أبي العباس به.
- وأخرجه في (٢٨٤/٩) في كتاب الضحايا، باب ذبائح نصارى العرب، عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، عن الربيع، به.
- وأخرجه عبدالرزاق (٧٢/٦) باب نصارى العرب.
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٣) في النكاح، باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك.

كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

[٥٠٧] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن محمد متروك.

(١) ليست في (ب) .
(٢) ليست في (ب) .
(٣) في (ب) : (وفي عمر) .
(٤) في (ب) : (يا اهل) .
(٥) في (ب) : (ما روى) .
(٦) في (ب) : (أخذ) .
(٧) في (ب) : (أحب) .

لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهـم نـزل[(١)] وبسـط الكـلام في ذلك وجعلهم شبيهاً بالمجوس[(٢)] .

[٥٠٨] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيـع، أنـا الشـافعي، أنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما، عن أيوب عن محمـد بـن سـيرين[(٣)] عـن عبيـدة السلماني قال[(٤)] : قال علي بن أبي طالب رضـي الله عنـه : لا تـأكلوا ذبـائح نصـارى

---

(١) في (ب) : (ترك) .

(٢) ذكره الشافعي فى الإمام (٢٩٩/٤) باب نصارى العرب.

(٣) في (ب) : (سفين) .

(٤) ليست في (ب) .

[٥٠٨] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **محمد بن سيرين** : **ثقة ثبت عابد كبير القدر**، تقدم في حديث (١٢٥).

★ **عبيدة السلماني** : هو عَبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السـلماني -بفتـح المهملـة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون، نسبة إلى سـلمان حيٌّ مـن مـراد ويقـال سـلمان في قضاعة- المرادي، أبو عمرو الكوفي، **تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت**، روى عن عبد الله بن الزبير، وعبـد الله بـن مسـعود، وعلـي بـن أبي طـالب، روى عنـه إبراهيـم النخعـي، وعـامر الشـعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٧٢هـ، أو قبلها أو بعدها.

انظر : الجرح والتعديل (٩١/٦) والأنساب (٢٧٦/٣) وتهذيـب الكمـال (٢٦٦/١٩) والسير (٤٠/٤) والتقريب ص (٣٧٩).

[٥٠٨] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٢٩٩/٤) باب نصارى العرب، =

بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر، الشك من الشافعي.

قال أحمد : رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفي ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه به[1] علياً.

ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي وقال : عن عبيدة، عن علي، لم يشك فيه[2].

وهو فيما أخبرناه[3] أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس.. فذكروه بإسناده من غير شك، وقال : من دينهم، لم يشك [فيه][4].

[٥٠٩] وقد رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين[5] عن عبيدة،

=

وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٤) في الضحايا، باب ذبائح نصارى العرب، قال : وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقفي ـ يعني عبدالوهاب ـ عن أيوب به. وذكر الحديث

– وأخرجه عبدالرزاق (٦/٧٢) باب نصارى العرب، عن معمر، عن أيوب به، وذكر الحديث.

– وابن جرير (٦/٦٥) فى تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتو الكتاب ﴾.من طريق ابن عليه، عن أيوب به.

[٥٠٨] **درجتــــه** :

صحيح إلى عبيدة من طريق أيوب، عن ابن سيرين، وفي رفعه إلى النبي ﷺ شك.

(١) ليست في (ب) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/٢٥٤) في كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح نصارى العرب، قال الشافعي : أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر".

(٣) في (ب) : (أخبرنا) .

(٤) من (ب) .

(٥) في (ب) : (سنين) .

[٥٠٩] **رجال الإسناد** :

★ **هشام بن حسان** : الأزدي، **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٠).

★ **ابن سيرين**: محمد بن سيرين، **ثقة ثبت عابد كبير القدر**، تقدم في حديث (١٢٥).

★ **عبيدة** : السلماني، **تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت**، تقدم في الحديث السابق. =

عن علي، فهو عن علي صحيح، وذكره الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه من رواية هشام.

[٥١٠] وذكر حديث ابن علية عن برد بن سنان، عن عبادة بن نُسي، عن غضيف بن

=

[٥٠٩] **تخريجـــــه :**

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٧/٩) في الجزية، باب ما جاء في نصارى بني تغلب، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ به : وذكر الحديث.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٣/٦) في باب نصارى العرب، عن هشام، عن محمد بن سيرين به. وذكر الحديث.

- وأخرجه ابن جرير (١٣٧/٦) في تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ من طرق، عن هشام، عن ابن سيرين، به، بنحوه.

[٥٠٩] **درجتـــــه :**

صحيـــــــح.

[٥١٠] **رجال الإسناد :**

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **برد بن سنان** : هو بُرْد -بضم الموحدة وسكون الراء- ابن سِنان -بكسر المهملة وبنونين بينهما ألف- الدمشقي، أبو العلاء، نزيل البصرة، **صدوق رمي بالقدر**، روى عن عبادة بن نسي، ومكحول الشامي، والزهري، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عُلية، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والأربعة، ت ١٣٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢٢/٢) والاكمال لابن ماكولا (٢٥٧/١ و ٤٣٩/٤-٤٤٣) وتهذيب الكمال (٤٦/٤) والسير (١٥١/٦) والتقريب ص (١٢١).

★ **عبادة بن نسي** : **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (١٩٢).

★ **غضيف بن الحارث** : هو غُضَيف -بضم غين وفتح ضاد معجمتين وسكون وبفاء-، ويقال: غطيف بن الحارث بن زُنَيْم السكوني الكندي، ويقال الثمالي، أبو أسماء الحمصي، **مختلف في صحبته**، روى عن بلال بن رباح، وعمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وغيرهم، روى عنه عبادة بن نسي، ومكحول الشامي وشرحبيل بن مسلم، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والأربعة سوى الترمذي، توفي سنة بضع وستين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٤/٧) وتهذيب الكمال (١١٢/٢٣) والسير (٤٥٣/٣) =

الحارث قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب في السامرة[(١)] أنهم يسبتون[(٢)] السبت ويقرون التوارة ولا يؤمنون بالبعث، فكتب عمر : إن كانوا يقرون التوارة ويسبتون / السبت ١٨٩/ب فهم أهل الكتاب[(٣)].

قال الشافعي رحمه الله :

[٥١١] أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي[(٤)] أن ابن عباس سئل عن ذبائح نصارى

=

والتقريب ص (٤٤٣) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٩٠).

[٥١٠] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٣/٧) في النكاح، باب من دان دين اليهود والنصارى.....، من طريق أبي الوليد، عن سفيان، عن برد بن سنان به.

- وعبد الرزاق في مصنفه (٧٤/٦) في باب نصارى العرب، قال : أخبرنا الثوري، عن أبي العلاء برد بن سنان، به، وذكر الحديث.

[٥١٠] **درجته** :

صحيح.

(١) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون -عليهم السلام- وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبياً واحداً وقالوا : التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوارة ويحكم بحكمها ولا يخالفها البتة. الملل والنحل للشهرستاني (٢١٨/١).

(٢) يسبتون السبت : يقال : سبت اليهود وسبتت اليهود تسبُت- بضم الموحدة : إذا أقاموا عمل يوم السبت. هكذا قال في النهاية.

وفي القاموس المحيط : السبت : قيام اليهود بأمر يوم السبت. يُنظر النهاية (٣٣١/٢) باب السين مع الباء، وترتيب القاموس (٥٠٦/٢) مادة (س ب ت).

(٣) في (ب) : (كتاب) .

(٤) في (ب) : (الديلمي) .

[٥١١] **رجال الإسناد** :

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ثور بن زيد الديلي : ثقة**، تقدم في حديث (٢٤١).

=

العرب ؟ فقال : ومن[1] يتوهم منكم فإنه منهم.

[٥١٢] أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسـن الطرايفي، ثنـا[2] عثمـان الدارمـي، ثنا[3] القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ثور بن زيد الديلي[4] عن عبد الله بـن عبـاس أنـه

=

[٥١١] تخريجـــه :

رواه الشـافعي في الأم (٢/٢٥٥) في بـاب ذبـح نصـارى العـرب، منقطعـاً وموصـولاً عن ابن عباس.

– وفي باب نصارى العرب (٤/٢٩٩) عند الشافعي في الأم.

– والحديث في الموطأ (٢/٤٨٩) عند مالك في كتاب الذبائح، باب مايجوز من الزكاة في حال الضرورة، قال مالك : عن ثور بن زيد الديلي، عن عبدالله بن عباس. وذكر الحديث.

– ووصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٧) في الجزية، باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب، قال :"أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذكر الحديث.

[٥١١] درجتـــه :

أعل الشافعي المنقطع بالانقطاع حيث إن ثوراً الديلي لم يدرك ابن عباس **وأعل الموصول** حيث رواه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، **بأن مالكاً لم يسمع عكرمة** ـ أي أنه لا يرى الاحتجاج به.

قلت: قد أجاب ابن حجر في التهذيب في ترجمة عكرمة على طعون من تكلم في عكرمة وبين أوجه نظرهم وأن عكرمة ثقة احتج به البخاري وغيره. وقد عارض التركماني تضعيفه (٩/٢١٧).

(١) في الأصل : (ومن لم) وهو خطأ .

(٢) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٤) في (ب) : (الديلمي) .

[٥١٢] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو الحسن الطرائفي** : أحمد بن محمد بن عبدوس، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان الدارمي : إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **ثور بن زيد الديلي : ثقة**، تقدم في حديث (٢٤١).

=

سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ {المائدة : ٥١}.

وذكر الشافعي حديثاً :

[٥١٣] رواه شريح (*بن يونس*) عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، ثم قال : جعل الله المتولي للقوم منهم، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتؤكل ذبيحته.

=

[٥١٢] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٧) في الجزية، باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب، بهذا الاسناد إلى ثور بن زيد الديلي، عن عبدالله بن عباس، وذكر الحديث.

[٥١٢] درجتـــه :

حسن لذاته فيه أبو الحسن الطرائفي صدوق.

(*-*) ليس في (ب).

[٥١٣] رجال الإسناد :

★ **شريح بن يونس** : لم أقف له على ترجمته، إلا أن تكون كلمة شريح مصحفة من سريج، ومع ذلك لم أجد في ترجمة سريج بن يونس أنه يروي عن الحمادين ولا في ترجمة الحمادين أن سريج يروي عنهما، وليس في السند الراوي عن المذكور.

★ **حماد بن زيد** : بن درهم، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

[٥١٣] تخريجـــه :

- لم أقف على من أخرجه من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس....

- ولكن أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٨٦) في المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، وفي (٦/٧٢) في كتاب أهل الكتاب، باب نصارى العرب، عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ الآية (٥١) من سورة المائدة.

[٥١٣] درجتـــه :

أتوقف في الحكم عليه، **وهو من طريق عاصم عن عكرمة حسن لذاته** فعاصم صدوق له أوهام.

وقد رغب عن هذا في الجديد، وقال في حديث ابن عباس ما[1] :

[٥١٤] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العبـاس، أنـا الربيـع، أنـا الشـافعي قال : والذي يروى من حديـث ابـن عبـاس وإحـلال[2] ذبـائحهم إنما هـو مـن حديـث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابـن أبي يحيى، عـن ثـور الديلـي، عـن عكرمـة، عـن ابـن عبـاس أنـه سئل عـن ذبـائح نصـارى العرب فقـال قـولاً حكيـاه[3] هــو إحلالهـا وتلا ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثـور لم يلق ابن عباس.

---

(١) ليست في (ب) .

[٥١٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن الدراوردي** : لعله عبد العزيز بن محمد الدراوردي، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **ابن أبي يحيى** : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، **متروك**، تقدم في حديث (١٢٦).

★ **ثور الديلي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٢٤١).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

[٥١٤] **تخريجـــــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٤/٢٩٩-٣٠٠) باب نصارى العرب.

- وأخرجه المصنـف في السـنن الكـبرى (٩/٢١٧) في الجزيـة، بـاب ماجـاء في ذبـائح نصـارى بني تغلب، بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكـر شـيخه أبـا سـعيد موصـولاً إلى ابـن عبـاس مـن طريـق عكرمة.

[٥١٤] **درجتـــــه :**

حسن لذاته من طريق الدراوردي.

(٢) في (ب) : (في احلال) .

(٣) في (ب) : (حكاه) .

قال أحمد : يريد بصاحبنا : مالك بن أنس.

وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة.

[٥١٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن بالويه[١]، ثنا أحمد بن علي الخـزاز[٢]، ثنـا خالد بـن خـداش، ثنـا عبـد الله بـن وهـب أخـبرني[٣] مـالك.. فذكـره، وكأنـه[٤] لم يـر الاحتجاج برواية عكرمة، فلم يذكر اسمه فيه في الموطأ.

---

(١) في (ب) : (مالوية) .

[٥١٥] رجال الإسناد :

★ أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله، الحاكم، إمام صدوق، تقدم في حديث (١١).

★ أبو بكر بن بالويه : هو محمد بن أحمد بن بالُـوَيه -بموحدة ولام مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة- الجلاب النيسابوري، قال الذهبي : "الإمام المفيد"، سمع من محمد بن غـالب تمتام، ومحمد بن ربح البزاز، وغيرهما، وعنه أبو علي الحافظ، وابن منـده، والحـاكم، وغـيرهم، ت ٣٤٠هـ. يُنظر : الاكمال لابن ماكولا (١/١٦٥) والسير (١٥/٤١٩).

★ أحمد بن علي الخزاز : ثقة، تقدم في حديث (١٠٣).

★ خالد بن خداش : - بكسر المعجمة وتخفيف الـدال وآخـره معجمـة- بـن عجـلان الأزدي المهلبي مولاهم البصري، أبو الهيثم، صدوق يخطئ، روى عن حماد بن زيد، وحاتم بن إسمـاعيل، وابن وهب، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وإسحاق بن راهويه، خرَّج لـه البخـاري في "الأدب" وأبو داود في "حديث مالك" والنسائي، ت ٢٢٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٣٢٧) وتهذيـب الكمـال (٨/٤٥) والسـير (١٠/٤٨٨) والتقريـب ص (١٨٧).

★ عبد الله بن وهب : ثقة حافظ فقيه، تقدم في حديث (٢٨).

★ مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين، تقدم في حديث (١٣).

[٥١٥] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السـنن الكـبرى (٩/٢١٧) في الجزيـة، بـاب مـا جـاء في ذبـائح نصـارى بني تغلب، بهذا الإسناد موصولاً إلى ابن عباس - رضي الله عنه

[٥١٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن بالويه مستور الحال.

(٢) في (ب) : (الجزار) .

(٣) في (ب) : (قال أخبرني) .

(٤) في (ب) : (فكأنه)

وهو إن صح فقد عارضه قول عمر وعلي.

أخبرنا أبو سعيد في كتاب الضحايا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وهو لو ثبت[١] عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي[٢] أولى ومعه المعقول[٣] .

فأما (/ من يتوهم منكم فإنه منهم) فمعناها على غير حكمهم. ١٩٠/أ

(١) في (ب) : (وهو اثبت) .

(٢) في (ب) : (علي وعمر) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٤) باب ذبائح نصارى العرب.

وهو إن صح فقد عارضه قول عمر وعلي.

أخبرنا أبو سعيد في كتاب الضحايا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وهو لو ثبت[1] عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي[2] أولى ومعه المعقول[3].

فأما (/ من يتوهم منكم فإنه منهم) فمعناها على غير حكمهم. ١٩٠/أ

(١) في (ب) : (وهو اثبت) .

(٢) في (ب) : (علي وعمر) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٥٤) باب ذبائح نصارى العرب.

الصدقة

[٥١٦] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، [أنا الشافعي][(١)]، أنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل أن عمر صالح نصارى بني تغلب[(٢)] على أن لا يصبغوا أبناءهم، ولا يُكرهوا على غير دينهم، وأن يضاعف عليهم الصدقة.

قال أحمد : هكذا رواه، ورواه غيره عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح[(٣)] - هو[(٤)] ابن مطر - عن داود بن كردوس[(٥)] عن عمر.

---

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (ثعلب) .

[٥١٦] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو إسحاق الشيباني** : سليمان بن أبي سليمان، **ثقة**، تقدم في حديث (١١٠).

★ **عن رجل** : لم أقف على تفسيره.

[٥١٦] تخريجه :

- رواه الشافعي في الأم (٤/ ٣٠٠) باب الصدقة.

[٥١٦] درجته :

إسناده ضعيف للابهام.

(٣) هو السفّاح -بشدة فاء وآخره حاء مهملة- ابن مطر الشيباني، **مقبول**، من السادسة، روى عن داود بن كردوس التغلبي، وعبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، روى عنه العوام بن حوشب، وأبو إسحاق الشيباني.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٣٢٣) وتهذيب الكمال (١١/١٣٤) والتقريب ص (٢٤٣) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٢٩).

(٤) في (ب) : (وهو) .

(٥) في (ب) : (كردوش) ولعله تصحيف.

وهو داود بن كُرْدُوس -بكاف ودال مهملة مضمومتين بينهما راء ساكنة- التغلبي أو الثعلبي، =

[٥١٧] **أخبرناه[1] أبو سعيد، ثنا[2] أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفـان، ثنا يحيـى بن آدم، ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق.. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال على أن لا يصبغوا في دينهم[3] صبياً.**

=

عداده في أهل الكوفة، روى عن عمر بن الخطاب، روى عنه السفاح بن مطر، قال عنه الذهبي: مجهول، وكذلك ابن حجر لكنه قال بعد ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣/٢٣٠) الجرح والتعديل (٣/٤٢٣) وثقات ابن حبان (٤/٢١٦) والميزان (٢/١٩) ولسان الميزان (٢/٤٢٥) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (٢١٢) .

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

(٢) في (ب) : (قال أنبأنا) .

[٥١٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس الأصم** : محمد بن يعقوب بن يوسف، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي بن عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **يحيى بن آدم** : **ثقة حافظ فاضل**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **أبو معاوية** : محمد بن خازم، الضرير، **ثقة قد يهم**، تقدم في حديث (١٠٨).

★ **أبو إسحاق** : سليمان بن أبي سليمان الشيباني، **ثقة**، تقدم في حديث (١١٠).

[٥١٧] **تخريجـــه** :

- أخرجه يحيى بن آدم في خراجـه ص (٧١-٧٢) بـاب أمـوال نصـارى بـني تغلـب، عـن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عـن عمـر ـ رضـي الله عنه ـ أنه صالح بني تغلب.... فذكر الحديث.

- ومن طريقه أخرجه المصنـف في السـنن الكـبرى (٩/٢١٦) في الجزيـة بـاب نصـارى العـرب تضعف عليه الصدقة، قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم عن أبي معاوية، به، وذكر الحديث.

- وأبو عبيد في الأموال ص (٣٣) في سنن الفيء والخمس والصدقة...، باب أخذ الجزيـة مـن عرب أهل الكتاب، قال : حدثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني به، وذكر الحديث.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٩٨) في الزكاة باب في نصارى بني تغلـب مـا يوخـذ منهـم، قال : حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني به، وذكر الحديث.

[٥١٧] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه كردوس مجهول ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) أي لا يغمس في دينهم ، كما لا يغمس الثوب في الصبغ، من قولهم صبغ يده بالماء أي غمسها =

وقد ذكره الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن عنه فيما بلغه عن أبي معاوية إلا أنه قال : عن داود بن كردوس[(١)] عن أبيه[(٢)] .

[٥١٨] **ورواه عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت[(٣)] شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم[(٤)] فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل. قال : فصالحهم.**

= فيه بمعنى لا يُنَصِّروا أبناءهم ولا يُهَوِّدُوا ولا يُمَجِّسُوا، أو بمعنى التغيير عن الفطرة لأن دينهم الفطري هو الإسلام وتنصيرهم وتهويدهم وتمجيسهم تغيير عن تلك الفطرة، وأصل الصَّبْغ التغيير. يُنظر النهاية (١٠/٣) باب الصاد مع الباء، وترتيب القاموس (٧٩٥/٢-٧٩٦) مادة (ص ب غ).

(١) في (ب) : (كردوش) .

(٢) لم أعرفه، إلا أنني وجدت كردوس بن العباس الثعلبي فلا أدري أهو أم غيره. تهذيب الكمال (١٦٩/٢٤).

(٣) في (ب) : (علت) .

(٤) في (ب) : (مورنتهم) .

[٥١٨] **رجال الإسناد :**

★ **عبد السلام بن حرب : ثقة حافظ له مناكير**، تقدم في حديث (٣١٧).

★ **أبو إسحاق** : سليمان بن أبي سليمان الشيباني، **ثقة**، تقدم قريباً.

★ **السفاح** : بن مطر، **مقبول**، تقدم تقدم قريباً.

★ **داود بن كردوس : مجهول**، تقدم تقدم قريباً.

★ **عبادة بن النعمان التغلبي** : لم أقف على ترجمته.

[٥١٨] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢١٦/٩) في الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

- والحديث عند يحيى بن آدم في خراجه ص (٧١) قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يا أمير المؤمنين إن بني تغلب... " الحديث.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٣٣) في كتاب سنن الفي، والخمس، والصدقة...، قال : وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في هذا إسناد هذا الحديث، بلغني ذلك عنه، عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، عن عمر". =

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : راضهم [على الجزية][1] . فقالوا نحن عرب لا نؤدي مايؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الصدقة – فقال عمر : لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا : زد ما شئت بهذا الإسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة[2] .

=

– وأخرجه أبو عبيد أيضاً في الموضع السابق، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، قال : أخبرني مغيرة، عن السفاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة، عن عمر مثله.

[٥١٨] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف فيه السفاح مقبول، وابن كردوس مجهول.

(١) من (ب) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٤/٣٠٠) باب الصدقة، وذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٦) في الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

باب المهادنة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال[١] : قـال الشـافعي – رحمـه الله – فرض الله تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يُسلموا، وأهل الكتاب حتـى يُعطـوا الجزيـة وقال ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَـفْسَاً إِلاّ وُسْعَهَا ﴾ {البقرة : ٢٨٦} فهذا فرض على المسلمين ما أطاقوه، / فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه[٢] ما أطاقوا[٣] فلا بأس أن يكفوا عن قتال ١٩٠/ب الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم، وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثـير مـن أهـل الأوثان[٤] بلا مهادنه إذا تناطت[٥] دورهم عنه مثل بني تميـم وربيعـة وأسـد وطـي حتـى كانوا هم الذيـن أسـلموا، وهـادن رسـول الله ﷺ ناسـاً[٦] ووادع حيـن *قـدم المدينـة[٧] يهوداً على غير خرج* أخذه منهم، وبسط الكلام فيه.

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (فيه) .

(٣) في (ب) : (أطاقوه) .

(٤) الوَثَـن : – بفتح الواو والمثلثة : الصنم ، وهو ما اتخذ إلهاً من دون الله.
قال ابن الأثير في النهاية : ومنهم من لم يفرق بين الوثن والصنـم وأطلقهمـا علـى مـا لـه جثـة معمولة، وعلى ما له صورة بلا جثة معاً. ومنهم من فرق بأن الوثــن مـا لـه جثـة معمولـة مـن جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم الصـورة بلا جثة. وقيل عن الصنم : هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن. النهاية (١٥١/٥) باب الواو مع الثاء و (٥٦/٣) باب الصاد مع النون، وترتيب القاموس المحيط (٥٧٤/٤) مادة (وث ن).

(٥) تناطت : تباعدت، من قولهم : وهذا مني مناط الثريا أي في البعـد، وانتـاطت الـدار : بعـدت. يُنظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٦٠/٤-٤٦١) مادة (ن وط).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (١٩٩/٤) باب المهادنة.

(٧) وذكـره ابـن اسحاق كمـا في سيرة ابـن هشـام (ق٥٠١/٢-٥٠٤) والواقــدى في المغــازى (١٧٦/١) باب غزوة قينقاع.

(*-*) ليس في (ب).

المهادنة على النظر للمسلمين

قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقا الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد، ومنعت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق[١].

ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وَجَدَّتْ على منعه لهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - فتداعوا الصلح، فهادنهم[٢] رسول الله ﷺ إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم حتى يسلموا فرض عليهم إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين[٣] ونزل عليه[٤] في سفره[٥] ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ {الفتح : ١}.

قال ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد احجزت[٦] الناس فلما أمنوا لم يكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قَبِلَه[٧]، فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك[٨].

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (١٩٩/٤-٢٠٠) باب المهادنة على النظر للمسلمين.

(٢) هادن : من هادنه مهادنة : صالحه، والإسم منه : الهُدْنَة - بضم الهاء وإسكان الدال المهملة- وهي الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين. النهاية (٢٥٢/٥) باب الهاء مع الدال.

(٣) ذكره الشافعي في الأم في الباب السابق
وذكره ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٣٠٨/٢-٣٠٩)
وذكره ابن عبدالبر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٤٠-١٤٣) وزاد ابن عبد البر قوله : "وقيل : ألف وخمسمائة".

(٤) في (ب) : (عليهم) .

(٥) في (ب) : (سفرهم) .

(٦) في (ب) : (اضجرت) .

(٧) في (ب) : (قيلة) .

(٨) ذكره الشافعي في الأم في الموضع السابق، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٣٢٢/٢).

[٥١٩] أخبرناه[١] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو[٢] العباس ابن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني[٣] الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
١٩١/أ في قصة الحديبية قال : فدعت / قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تُحَدِّثُ العربُ أنه[٤] دخلها علينا عنوة، فخرج سهيل من عندهم، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال :

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .
(٢) ليست في (ب) .
(٣) في (ب) : (قال حدثني) .
(٤) في (ب) : (اذا) .

[٥١٩] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس بن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن عبد الجبار** : العطاردي، **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس بن بكير** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عروة بن الزبير** : **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **مروان بن الحكم** : **لا تثبت له صحبة**، تقدم في حديث (٣٨٥).

★ **المسور بن مخرمة** : بن نوفل القرشي، **صحابي**، تقدم في حديث (٢٨٢).

[٥١٩] تخريجه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢١) في الجزية، باب ماجاء في مدة الهدنة.

- والحديث عند ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٣٠٨-٣٢٤) ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي السنن الكبرى كما تقدم بيانه.

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثاه قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد =

قد[1] أراد القوم الصلح حين بعثوا هـذا الرجـل، فلما انتهى إلى رسـول الله ﷺ جـرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضـع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم مـن بعـض، وأن يرجـع عنهـم عـامهم ذلـك حتـى إذا كـان العـام المقبـل قدمهـا خلـوا بينـه وبـين مكـة فأقـام بهـا ثلاثـاً، وأنـه لا يدخلهـا إلا بسـلاح الراكب والسيوف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم يرده عليـك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا، وأن بيننا وبينـك عيبـة مكفوفـة[2]، وأنـه لا إسلال ولا إغلال[3].

وذكر الحديث بطوله وفيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كـان بـين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

=

زيارة البيت.... فذكره مطولاً.

– وأخرجه البخاري (١٧٨/٣) في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهـل الحرب، وذكر الحديث مطولاً جداً.

– وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٠/٥) في المغازي، باب غزوة الحديبية عن معمر، عن الزهري.

– والمصنف فى دلائل النبوة (٩٩/٤) باب سياق قصة الحديبية من طريق عبدالرزاق عن معمـر، عن الزهري به، مطولاً كذلك.

[٥١٩] **درجتـــه :**

حسن لذاته فيه يونس بن بكير.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (ملفوفة).

والعيبة : الزبيل كأمير، وهو القفة أو الجراب أو الوعاء.

المكفوفـة : المشـرجة المشـدودة . أي بينهـم صـدر يقـي مـن الغـل والخـداع، مطـوي علـى الوفـاء بـالصلح ، وقيـل : أراد أن بينهـم موادعـة ومكافـة عـن الحـرب تجريـان مجـرى المـودة تكـون بـين المتصـافين الذيـن يثـق بعضهـم إلى بعـض. النهاية (٣٢٧/٣) باب العين مع الباء وترتيب القـاموس (٤٣٣/٢ و ٣٥١/٣) مـادة (زب ل) ومادة (ع ي ب).

(٣) الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية.

الإسلال : مـن سل البعير وغيره في جـوف الليـل إذا انتزعـه مـن بين الإبـل، وهـي السلة. وقيل : الإغلال : لبس الدروع. والإسلال : سل السيوف. النهاية (٣٨٠/٣ و ٣٩٢/٢) باب السين مع اللام، وباب الغين مع اللام.

قد[1] أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم يرده عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا، وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة[2]، وأنه لا إسلال ولا إغلال[3].

وذكر الحديث بطوله وفيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

=

زيارة البيت.... فذكره مطولاً.

- وأخرجه البخاري (١٧٨/٣) في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وذكر الحديث مطولاً جداً.

- وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٠/٥) في المغازي، باب غزوة الحديبية عن معمر، عن الزهري.

- والمصنف فى دلائل النبوة (٩٩/٤) باب سياق قصة الحديبية من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به، مطولاً كذلك.

[٥١٩] **درجته :**

حسن لذاته فيه يونس بن بكير.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (ملفوفة).

والعيبة : الزبيل كأمير، وهو القفة أو الجراب أو الوعاء.

المكفوفة : المشرجة المشدودة . أي بينهم صدر يقي من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح ، وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض. النهاية (٣٢٧/٣) باب العين مع الباء وترتيب القاموس (٤٣٣/٢ و ٣٥١/٣) مادة (زب ل) ومادة (ع ي ب).

(٣) الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية.

الإسلال : من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السلة. وقيل : الإغلال : لبس الدروع. والإسلال : سل السيوف. النهاية (٣٨٠/٣ و ٣٩٢/٢) باب السين مع اللام، وباب الغين مع اللام.

وكانت[١] القصة في سورة الفتح وما ذكر[٢] من بيعة رسوله تحت الشجرة، فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه[٣]، فلقد[٤] دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبل ذلك، وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً.

قال أحمد : رجعنا إلى إسناد أبي سعيد قال الشافعي : ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غِرَّة[٥].

قال الشافعي : وليس للإمام أن يهادن على النظر إلى غير مدة، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء أن ينبذ إليه نبذ[٦]، افتتح رسول الله ﷺ أموال خيبر عنوة وكان رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحاً، فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله، يعملون له وللمسلمين بالشطر من التمر.

١٩١/ب فإن قيل / ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل : نعم، كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين حولها وأقوياء على منعها منهم، وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤونة ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها، فلما كثر المسلمون أمر رسول الله ﷺ بإجلاء يهود الحجاز فثبت ذلك عند عمر[٧] فأجلاهم[٨].

فإن قيل : فلم لا يقول : أقركم ما أقركم الله ؟ قيل : الفرق[٩] بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحداً غيره بوحي، وبسط الكلام في خلال ما نقلت، وإنما نقلت ما عقله[١٠]

---

(١) في (ب) : (فكانت) .

(٢) في (ب) : (وما ذكر الله) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : (ولقد) .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٤/ ٢٠٠) في باب المهادنة على النظر للمسلمين.

(٦) في (ب) : (نبذة) .

(٧) في (ب) : (فثبت ذلك عندهم) .

(٨) ذكره الشافعي (٤/ ٢٠٠) في الباب السابق.

(٩) في (ب) : (للفرق) .

(١٠) في (ب) : (علقه) .

بالخبر[١] وهذا اللفظ (نقركم ما أقركم الله)

[٥٢٠] في رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر (*عن عمر*) عن النبي ﷺ.

وروي أيضاً في غير هذه الرواية[٢].

وقد روينا في حديث موسى بن [عقبة][٣] عن نافع، عن ابن عمر أن[٤] عمر[٥] بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت[٦] الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر[٧]، فقال لهم رسول الله ﷺ (نقركم بها على ذلك ما شئنا) فقروا بها حتى

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٠) باب المهادنة على النظر للمسلمين.

(*-*) ليس في (ب).

[٥٢٠] **رجال الإسناد** :

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمر** : بن الخطاب، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٥٢٠] **تخريجه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٠٧) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك. قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراييني، ثنا موسى بن هارون، ثنا المرار بن حمويه الهمذاني، ثنا محمد بن يحيى الكناني، قال موسى وهو أبو غسان الكناني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنهما، بنحوه.

[٥٢٠] **درجته** :

حسن لذاته فيه موسى بن هارون صدوق ربما أخطأ.

(٢) هي رواية موسى بن عقبة التالية.

(٣) في (الأصل) : (علية)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب) : (ابن) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : (فكانت) .

(٧) في (ب) : (الثمن) .

أجلاهم عمر في أمارته إلى تيما وأريحا[(١)].

[٥٢١] أخبرناه[(٢)] أبو طاهر الفقيه، ثنا[(٣)] أبو بكر القطان، أنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، أنا

---

(١) تَيْمَاء : بفتح التاء المثناة فوق والمد في آخره - بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق يقال تيماء اليهودي حيث يشرف عليها حصن السموءل بن عاديا اليهودي. معجم البلدان (٦٧/٢).

أرِيحا : - بفتح الهمزة ثم كسر الراء وإسكان الياء والحاء المهملة والقصر- وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية. وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس. معجم البلدان (١٦٥/١).

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

[٥٢١] رجال الإسناد :

★ **أبو طاهر الفقيه** : محمد بن محمد بن محمش، قال عبد الغافر : "**إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة**"، تقدم في حديث (٧٧).

★ **أبو بكر القطان** : هو محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان، قال عنه الحاكم : "الشيخ الصالح، أسند أهل نيسابور في مشايخ النيسابوريين في عصره"، وقال الذهبي : "الشيخ العالم الصالح، مسند خراسان"، روى عن محمد بن يحيى الذهلي، وأبي الأزهر العبدي، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، روى عنه أبو طاهر بن محمش، وأحمد بن إسحاق بن أيوب، والحسين بن علي الحافظ، ت ٣٣٢هـ.

يُنظر : الأنساب (٥١٩/٤) والسير (٣١٨/١٥) والعبر (٤٣/٢) والشذرات (٣٣٢/٢).

★ **أبو الأزهر** : هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، **صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه**، روى عن محمد بن شرحبي الأنبار، وأسباط بن محمد، وعبدالرزاق بن همان، وغيرهم، روى عنه أبو بكر القطان، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، خرج له النسائي وابن ماجه، وغيرهم، ت ٢٦٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١/٢) وتهذيب الكمال (٢٥٥/١) والسير (٣٦٣/١٢) والتقريب ص (٧٧).

★ **محمد بن شرحبيل** : بن جعشم الصنعاني، قال البخاري : حديثه معروف، وسكت عنه أبو حاتم، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث، وضعفه الدارقطني، روى عن ابن جريج، روى عنه أبو الأزهر العبدي، ورجاء بن مرجئ، وأحمد بن الفرات.

يُنظر : التأريخ الكبير (١١٣/١) والجرح والتعديل (٢٨٥/٧) والثقات لابن حبان (٥٢/٩) =

ابن جريج، ثنا موسى بن عقبة.. فذكره.

أخرجاه في الصحيح.

[٥٢٢] وروي ذلك أيضا عن غير موسى، عن نافع.

=

والميزان (٥٧٩/٣) ولسان الميزان (١٩٩/٥).

★ **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز، **ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٨٠).

★ **موسى بن عقبة** : **ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥).

[٥٢١] تخريجـــه :

- أخرجه البخاري (٢٢/٥) في المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج... من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به، بنحوه.

- وأخرجه مسلم (١٣٨٧/٣) في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، من طريق محمد بن رافع وإسحاق بن منصور، عن الرزاق، به بنحوه.

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٥/٦) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، عن ابن جريج، عن موسى عقبة به.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٩) في الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به.

[٥٢١] درجتـــه :

حسن لذاته وارتقى إلى الصحيح لغيره برواية الشيخين، إذ تابع أبا الأزهر محمدُ بن رافع وإسحاقُ بن منصور، وتابع محمدَ بن شرحبيل عبدُالرزاق.

[٥٢٢] رجال الإسناد :

★ **غير موسى** : يريد به عبيد الله بن عمر العمري،- كما يأتي في التخريج- **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

[٥٢٢] تخريجـــه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٠٧) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا..، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، بنحوه.

[٥٢٢] درجتـــه :

صحيـــح.

مهادنة من يقوى على قتاله

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : لما قوي أهل الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه[١] ﷺ مرجعه من تبوك ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ {التوبة : ١} فأرسل بهذه الآيات علي[٢] بن أبي طالب[٣]
١٩٢/أ فقرأها / على الناس في الموسم[٤] فكان[٥] فرضاً أن لا يعطي أحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر[٦] لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل، وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة [تسيير][٧] أربعة أشهر[٨] لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر.

فقيل : كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله تعالى أربعة أشهر ثم جعلها رسول الله ﷺ كذلك.

وأمر الله نبيه ﷺ في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية (*أن يتم*) إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له، ومن خاف منه خيانة نبذ إليه، فلم [يجز][٩] أن يستأنف مدة

---

(١) في (ب) : (النبي) .

(٢) في (ب) : (مع علي) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٤٠).

(٤) في (ب) : (المواسم) .

(٥) في (ب) : (وكان) .

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠١) باب مهادنة من يقوى على قتاله.

(٧) من (ب) ، وفي الأصل مكانها فراغ .

(٨) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠١) باب مهادنة من يقوى على قتاله يُنظر سيرة ابن هشام (ق٢/٤١٧-٤١٨) حيث قال ابن إسحاق : "فحدثني محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، قال : خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها إلى اليمن" وذكر القصة.

- ويُنظر المغازي للواقدي (٣/٨٥٣-٨٥٥) حيث قال : "وأما صفوان فهرب حتى أتى الشعيبة وجعل يقول لغلامه يسار وليس معه غيره : انظر من ترى : قال : هذا عمير بن وهب. قال صفوان : ما أصنع بعمير ؟ والله ما جاء إلا يريد قتلي" وذكر القصة.

(*-*) ليس في (ب).

بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة أكثر[(١)] من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله فيهم، وما جعل[(٢)] رسوله ﷺ.

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي ﷺ، ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته، وبسط الكلام فيه[(٣)].

قال أحمد : إنما بلغني في هذا ما :

[٥٢٣] أخبرنا أبو عبد الرحمن ابن محبور الدهان أنا الحسن بن محمد بن هارون، ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد[(٤)]، ثنا يوسف بن بلال، ثنا محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في التفسير قال : أمر الله نبيه ﷺ أن

=

(٩) من (ب) ، وفي الأصل مكانها فراغ .

(١) في (ب) : (إلى أكثر) .

(٢) في (ب) : (فعل) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠١) باب مهادنة من يقوى على قتاله.

(٤) في (ب) : (اللبادة) .

[٥٢٣] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الرحمن ابن محبور الدهان** : لم أقف على ترجمته.

★ **الحسن بن محمد بن هارون** : لم أقف على ترجمته.

★ **أحمد بن محمد بن نصر اللباد** : لم أقف على ترجمته.

★ **يوسف بن بلال** : لم أقف على ترجمته.

★ **محمد بن مروان** : بن عبدالله بن إسماعيل السدي الصغير، **متهم بالكذب**، من الثامنة، روى عن الأعمش، والكلبي، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه يوسف بن بلال، والحسن بن عرفة، وعبدالملك بن قُريب، وغيرهم.

يُنظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص (٢١٨) وضعفاء العقيلي (٤/١٣٦) والجرح والتعديل (٨/٨٦) والكامل لابن عدي (٦/٢٢٦٦) وتهذيب الكمال (٢٦/٣٩٢) والميزان (٤/٣٢) والتقريب ص (٥٠٦).

★ **الكلبي** : محمد بن السائب بن بشر، **متهم بالكذب ورمي بالرفض**، تقدم في حديث (٦٧).

★ **أبو صالح** : باذام، ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، **ضعيف يرسل**، من الثالثة، روى عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه الكلبي، وعاصم بن بهدلة، والأعمش، وغيرهم، خرج له الأربعة.

=

ينظر، (*فمن كان*) عهده أربعة أشهر أن يقره إلى أن يمضي أربعة أشهر من يوم النحـر، ومن كان له من العهد أكثر من أربعة أشهر أن يحطه إلى أربعة أشهر، ومن كـان لـه من العهد أقل من أربعة أشهر أن يرفعه له فيجعلـه أربعـة أشـهر، ومـن لم يكـن لـه عهـد أن يجعله(١) خمسين ليلة إلا حياً واحداً من بني كنانة ثم مـن بـني ضمـرة كـان بقـي لهـم مـن عهدهم تسعة أشـهر لم ينقضـوه فـأمر الله نبيـه ﷺ أن يتـم إليهـم(٢) عهدهـم إلى مدتهـم، وكانوا عاهدوا رسول الله ﷺ في العمرة التي أخليت له فيهـا مكـة بعـد الحديبيـة بسـنة، عاهدوه في تلك الأيام عند البيت.

١٩٢/ب / قال الشافعي : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم واستثنى حـال الضـرورة، واحتـج بحديث عمـران بـن حصـين أن النـبي ﷺ فـدا رجـلاً برجلين(٣).

واحتج أصحابنا بما ذكر محمد بن إسـحاق بـن يسـار، عـن عـاصم بـن عمـر بـن

= يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣١/٢) وضعفاء العقيلي (١٦٥/١) والكامل لابن عـدي (٥٠١/٢) وتهذيب الكمال (٦/٤) والسير (٣٧/٥) والتقريب ص (١٢٠).

[٥٢٣] **تخريجـــه :**

- أخرجه عبدالله بـن المـأمون الهروي في كتـاب تنويـر المقبـاس في تفسـير ابـن عبـاس بهـامش كتـاب الـدر المنثـور في التفسير بالمأثور للسيوطي رحمـه الله قـال فيـه : أخبرنـا الثقـة بـن المأمون الهروي، أخبرنـا أبي، قـال : أخبرنـا أبـو عبـدالله، قـال : أخبرنـا أبـو عبيـد الله محمـود بـن محمـد الـرازي، قـال : أخبرنـا عمـار بـن عبـد المجيـد الهـروي، قـال : أخبرنـا علـي ابن إسحاق السمرقندي، عن محمد بن مروان به، هـذا الإسناد في (٢/١) هـامش الـدر المنثـور ثـم قـال في (١٧٨/٢-١٧٩) مـن هـامش الـدر أيضـاً لأن التفسـير كلـه بإسـناد واحـد وهو الذي ذكرته.

[٥٢٣] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف جداً فيه محمد بن مروان والكلبي متهمان بالكذب.

(*-*) في (ب) : (لمن كان في) .

(١) في (ب) : (يجعل له) .

(٢) في (ب) : (لهم) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١٩٩/٤) باب المهادنة، وتقدم تخريج حديث عمران بن حصين برقم (٣٣٠).

قتادة[(١)] أن رسول الله ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن والحرث ابن عوف[(٢)] قائدي غطفان في حرب الخندق فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رمتهم العرب عن قوس واحدة حتى سمع من[(٣)] سعد بن معاذ قوله والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال : فأنت وذاك، فتناول[(٤)] سعد الصحيفة فمحاها، وذلك قبل عزيمة الصلح.

[٥٢٤] أخبرناه[(٥)] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق

---

(١) ثقة عالم بالمغازي، تقدم في حديث (٣١).

(٢) هو الحرث بن عوف المري، قدم على رسول الله ﷺ فأسلم وبعث معه رجلاً من الأنصار إلى قومه ليسلموا فقتل الأنصاري ولم يستطع الحرث على المنع منه وأنشد حسان في ذلك شعراً، فجعل الحرث يعتذر وبعث القاتل إبلاً في دية الأنصاري فقبلها رسول الله ﷺ منه ودفعها إلى ورثته. الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٠٣/١) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مصر.

(٣) في (ب) : (بن) .

(٤) في (ب) : (وتناول) .

(٥) في (ب) : (أخبرنا) .

[٥٢٤] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن عبد الجبار** : العطاردي، **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس بن بكير** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٥٢٤] تخريجه :

- أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٤٢٨/٣-٤٣١) باب مجيء الأحزاب ونقض بني قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : =

فذكره في قصة طويلة.

=

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال : حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. قال : وحدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا، بنحوه.

- وهو عند ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٢٢٣) قال ابن إسحاق : بعث رسول الله ﷺ - كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري - إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان.... " فذكر القصة.

- وذكره ابن عبدالبر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٢٥ -١٢٦).

- وابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٠٤-١٠٥).

[٥٢٤] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للإرســـال.

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً[1] من المشركين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً[2] من المسلمين[3] مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء النبيَ ﷺ بالمدينة منهم رده [عليهم][4] ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادراً عليه.

قال : ولم يذكر منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال بعض المفسرين[5] : قضينا[6] لك قضاء مبيناً.

[٥٢٥] قال الشافعي : فتمَّ الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا[7] حتى جاءته

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (من نسا المسلمين) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل (عليه) .

(٥) وهو ما قاله قتادة، أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الفتح (٢٦/٩٠) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثال : ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة قوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الآية من سورة الفتح "قضينا لك قضاء مبيناً".

(٦) في (ب) : (قضلنا) .

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٢) باب جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً.

[٥٢٥] **تخريجــــه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٣) باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.

- أخرجه البخاري (٥/٦٧) في المغازي، باب غزوة الحديبية من حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، فذكر فيه قصة أبي جندل وقصة هجرة أم كلثوم بنت عقبة.

- وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٣٢٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وذكر شأن المهاجرات من تعيين واحدة منهن، وأن الآية نزلت في ذلك.

- وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٤٥١) في ذكر أسباب نزول سورة الممتحنة بإسناده إلى ابن إسحاق به، بنحوه.

=

أم كلثوم بنت عقبة ابن/ أبي معيط مسلمة[١] مهاجرة فنسخ الله الصلح في النساء ١٩٣/أ
وأنزل ﴿ إِذَا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ.. ﴾ الآية إلى قوله ﴿ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا [وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ][٢] وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ {الممتحنة : ١٠} يعني المهور إذا كانوا أعطوهن إياها.

قال : وجاء أخواها يطلبانها فمنعهما منها وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن[٣] غير حكمه في الرجال.

قال : وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في الصلح بأنه لو لم يدخل رَدُّهُنَّ في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً[٤] والله أعلم.

قال الشافعي : وبهذه الآية مع الآية في برآة قلنا إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وبهذا قلنا إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهوداً وأيماناً أن يأتيهم أو يبعث إليهم[٥] بكذا فحلال[٦] أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً لأنها أيمان مكرهة، وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه.

=

[٥٢٥] درجتـــه :

أخرجـــه البخـــاري.

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، أسلمت قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة تمشي فتبعها أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع وبسببها أنزل الله آية الامتحان ولم يردها إلى مكة، روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، روى عنها ولداها حميد وإبراهيم، ماتت في خلافة علي رضي الله عنه.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٦) والإصابة (٨/٢٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب) .

(٣) في (ب) : (فيهم) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٣) باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.

(٥) في (ب) : (عليهم) .

(٦) في (ب) : (فحلال له) .

فإن قال قائل : مادل على هذا ؟[١]

قيل له : لم يمنع رسول الله ﷺ أبا بصير من وليته حين جاءاه[٢] فذهبا به، فقتل أحدهما وهرب منه الآخر فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولا يشبه التحسين له[٣].

ثم ساق الكلام إلى أن قال : حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين خلاف ما أعطى النبي ﷺ أهل الحديبية من رَدِّ رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوتهم[٤] وعشائرهم الممنوعون منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف[٥].

فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل ابن سهيل إلى أبيه وعياش ابن أبي ربيعة[٦] أو ابن عياش[٧] ابن أبي ربيعة – [شك][٨] الربيع – إلى أهله بما أعطاهم.

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٣-٢٠٤) في باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.

(٢) في (ب) : (جاه) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٣-٢٠٤) باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.
وأخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٣٢٣) باب ما جرى عليه أمر قوم من المستضعفين بعد الصلح، بنحوه.
والواقدي في المغازي (٢/٦٢٤) باب غزوة الحديبية بنحوه.
وابن عبد البر في الدر في اختصار المغازي والسير ص (١٤٢) باب غزوة الحديبية بنحوه أيضاً.

(٤) في (ب) : (واخواتهم) .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٤) باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.

(٦) هو عَيَّاش -بفتح أوله وفتح مثناة مشددة وفي آخره الشين المعجمة- ابن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم وهاجر مع عمر رضي الله عنهما ولما وصل المدينة المنورة ذهب إليه أبو جهل – وكان ابن عمه – وخدعه بحيلة احتالها ورجع به إلى مكة، وكان الرسول ﷺ يدعو له في القنوت، روى عن ﷺ، روى عنه أنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سابط، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، استشهد باليمامة، وقيل باليرموك. الاكمال لابن ماكولا (٦/٦٤) والبداية (٣/١٧٢) والإصابة (٥/٤٧).

(٧) في (ب) : (وابن عياش) .

(٨) من (ب)، وفي الأصل غير واضحة .

قيل له : أبناؤهم[١] وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصه على سلامتهم ولعلهم كانوا سيقونهم[٢] بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحتملونه[٣] من عذاب، وإنما نقموا منهم خلافهم[٤] / دينهم ودين ١٩٣/ب آبائهم فكانوا يشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عنهم المآثم في الإكراه فقال ﴿ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان ﴾ {النحل : ١٠٦}.

ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان[٥] القتل ويتلوه بالجوع و الجهد[٦] وليس حالهم واحدة.

ويقال له أيضاً : ألا ترى أن الله نقض الصلح في النساء إذ كن إذا أريدت بهن الفتنة ضعفن عن عرضها عليهن [ولم][٧] يفهمن فهم الرجال بأن التقية تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول، وكان[٨] فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرا المسلمين في أكثر من هذه الحال إلا أن الرجال ليس ممن ينكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا، والله أعلم[٩].

قال أحمد : وإنما نقلت كلام الشافعي – رحمه الله – في الفرق بين حال أبي جندل وغيره من أهل مكة حيث شرط رسول الله ﷺ في الصلح ردهم ووفى بما شرط[١٠] وحال غيرهم مما[١١] لا يكون له حيث يرد إليه عشيرة ومنعه لغلط جماعة من السلف بحديث أبي جندل.

---

(١) في (ب) : (اباوهم) .

(٢) في (ب) : (سيقوهم) .

(٣) في (ب) : (لا يحتملوه) .

(٤) في (ب) : (بخلافهم) .

(٥) في (ب) : (بالولدان) .

(٦) في (ب) : (بالجهد والجوع) .

(٧) من (ب)، وفي الأصل (اولم) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) ذكره الشافعي في الأم (٢٠٤/٤) في السابق.

(١٠) في (ب) : (شرطه) .

(١١) في (ب) : (ممن) .

وكان الشافعي أيضا يذهب في الأسير إلى[1] أنه [إن][2] تيسر له ماشرطوا عليه من المال وإلا رجع إليهم.

هكذا رواه عنه أبو عبد الرحمن البغدادي، واستدل بحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب في أمر أبي جندل وهو فيما :

[٥٢٦] أخبرناه أبو الحسن ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة

---

(١) في (ب) : (الا) .

(٢) من (ب) .

[٥٢٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الحسن ابن عبدان** : علي بن أحمد بن عبدان، **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد** : الصفار، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **عبيد بن شريك** : هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي، أبو محمد البزار، قال الدارقطني : **صدوق**، روى عن يحيى بن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ونعيم بن حماد، وغيرهم، روى عنه عثمان بن السماك، وعبد الصمد الطستي وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، ت ٢٨٥هـ.
يُنظر : سؤالات الحاكم ص (١٣٢) وتأريخ بغداد (٩٩/١١) والسير (٣٨٥/١٣) ولسان الميزان (١٢٠/٤).

★ **يحيى** : بن عبد الله بن بكير، **ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك**، تقدم في حديث (١٧١).

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **عُقيل** :- بالضم، ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، **ثقة ثبت**، روى عن الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، روى عنه الليث، والمفضل بن فضالة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٤٤هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣/٧) وتهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠) والتقريب ص (٣٩٦).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عروة بن الزبير** : **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **مروان بن الحكم** : **لا تثبت له صحبة**، تقدم في حديث (٣٨٥).

★ **المسور بن مخرمة** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢٨٢).

=

يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو (* يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو *) على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وألعطوا[(1)] به، وأبى سهيلٌ إلاّ ذلك / فكاتبه رسول الله ﷺ ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رَدَّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات[(2)] وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ [يومئذ][(3)] ١٩٤/أ
وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ يرجعها إليهم (*فلم يرجعها إليهم*) لما أنزل الله فيهم ﴿ إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن اللهُ أعلمُ بإيمانهن.. ﴾ الآية {الممتحنة : ١٠}.

أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

=

[٥٢٦] **تخريجه :**

- أخرجه البخاري (١٧٢/٣) في الشروط، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، عن يحيى بن بكير، عن الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، فذكر الحديث وذكر فيه شرط سهيل برد أبي جندل.
- وفي المغازي (٦٧/٥) باب غزوة الحديبية من طريق سفيان، عن الزهري، به مختصراً وفيه شرط سهيل برد أبي جندل.
- ومن طريق ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب به، وذلك في الباب السابق في المغازي.

[٥٢٦] **درجته :**

حسن لذاته فيه عبيد بن شريك صدوق **وارتقى إلى الصحيح لغيره** برواية البخاري.

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (وانعطوا) يُنظر: لسان العرب (٣٩١/٧).

(٢) في (ب) : (المؤمنون) .

(٣) من (ب) .

(*-*) ليس في (ب).

وقد أخرجه أيضاً من :

[٥٢٧] حديث معمر[١]، عن الزهري إلا أنه قال في هذه القصة فقال سهيل : على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

فمن زعم أن النساء لم يدخلن[٢] في الصلح احتج بهذه الرواية.

وروينا في إسناد حديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة في هذه القصة بنحو من معنى رواية عقيل، وقال : فإن الصحيفة لتكتب إذ اطلع أبو جندل ابن سهيل يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قال : يا محمد لقد[٣] ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال : صدقت، وصاح أبو جندل بأعلا صوته : يامعشر المسلمين أأرد[٤] إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟!! فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل : أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.

[٥٢٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا[٥] العطاردي، ثنا يونس

---

(١) ابن راشد الأزدي، **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (٣٨٥).

[٥٢٧] **تخريجه :**

- أخرجه البخاري (٣/١٧٨) في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة.... من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

- والحديث في مصنف عبد الرزاق (٥/٣٠٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية، عن معمر به.

[٥٢٧] **درجته :**

أخرجه البخاري.

(٢) في (ب) : (تدخل) .

(٣) في (ب) : (قد) .

(٤) في (ب) : (ارد) .

(٥) ليست في (ب) .

[٥٢٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **العطاردي** : أحمد بن عبد الجبار، **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس** : بن بكير، **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٨٤).

=

عن ابن إسحاق.. فذكره.

ثم إن الشافعي في الجديد رجع عن هذا وفرق بين الحالين بما نقلناه[١] .

وأما ماذكر من حديث عياش أو [ابن][٢] عياش فهو عياش ابن أبي ربيعة فيما أعلم، وإنما الشك من جهة الربيع[٣]، والغلط من جهة المزني[٤] حيث قال في بعض النسخ : ابن عياش وذاك[٥] أن عياش بن أبي ربيعة هاجر إلى المدينة / في أول ما هاجر ١٩٤/ب إليها رسول الله ﷺ فجاءه أبو جهل ابن هشام وهو[٦] أخوه لأمه ورجل آخر معه فقال له : إن أمك تناشدك[٧] رحمها وحقها أن ترجع إليها فأقبل

=

★ ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق مدلس، تقدم في حديث (٣١).

[٥٢٨] تخريجه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٧) في الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين، به بمثله.

- والحديث عند ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق ٢/٣٠٨ و ٣١٨) في غزوة الحديبية، عن الزهري، عن عروة، عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه المصنف هنا.

[٥٢٨] درجته :

حسن لذاته.

(١) في (ب) : (نقلنا) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (أبي) .

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي، ثقة، تقدم ص (١).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى المصري، صدوق، تقدم في حديث (٣).

لم أجد في نص الأم في هذا الباب شكاً بل هو جزم حيث جاء فيه : "فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله" ورد هذا في الأم (٤/٢٠٤) باب أصل نقض الصلح فيما لا يجوز.

(٥) في (ب) : (وذلك) .

(٦) في (ب) : (ومعه) .

(٧) في (ب) : (تناشدها) .

معهما فربطاه حتى قدما[١] به مكة.

[٥٢٩] هكذا ذكره مجاهد،

[٥٣٠] ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

ولا يرجع فيما نظن[٢] إلا بإذن النبي ﷺ وكان المعنى فيه ما في أبي جندل من رجوعه إلى عشيرته إلا أن ذلك كان قبل الصلح، ولعله رجع بنفسه

---

(١) في (ب) : (قدم) .

[٥٢٩] **تخريجه** :

– أخرجه ابن جرير (٥/٣٢١) سورة النساء آية (٩٧) قال : حدثني محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ﴾ الآية بأنهم مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم أصحاب محمد : هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فأنزل الله فيهم: ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ حيلة : نهوضاً إلى المدينة. سبيلاً : طريقاً إلى المدينة.

– ورواه ابن هشام في السيرة (ق٢/٣١١) باب أمر الهدنة في غزوة الحديبية، قال : بلغني عن مجاهد أنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ الآية، في الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش، وأبي جندل، وأشباههم. الدر المنثور (٢/٢٠٦).

[٥٢٩] **درجته** :

صحيح إلى مجاهد عند ابن جرير.

[٥٣٠] **رجال الإسناد** :

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٥٣٠] **تخريجه** :

– أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق١/٤٧٤) باب هجرة عمر وقصة عياش معه. قال : فحدثني نافع مولى عبد الله ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر ـ رضي الله عنهما– فذكر القصة.

– وذكره ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص (٤٦-٤٧) باب ذكر الهجرة إلى المدينة.

[٥٣٠] **درجته** :

صحيح.

(٢) في (ب) : (نظر) .

فلم يمنعه رسول الله ﷺ للمعنى الذي ذكرنا والله أعلم.

[وأما ما ذكر من حديث أبي بصير فهو في الإسناد الذي ذكرناه عن محمد بن إسحاق، عن عروة، عن مروان والمسور بمعناه وأتم منه][١].

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى للمسلمين ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ {الممتحنة: ١٠}.

فأبانهن من المسلمين، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة، فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

وقال ﴿ واسألو ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ يعني - والله أعلم[٢] - أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهن المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أتوا مادفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور، وجعله الله حكما بينهم.

ثم حكم لهم في مثل ذلك المعنى حكماً ثابتاً[٣] فقال ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ {الممتحنة: ١١} كأنه - والله أعلم - يريد فلم تعفوا عنهم إذ لم يعفوا عنكم مهور[٤] نسائكم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا كأنه يعني من مهورهن إذا فاتت[٥] امرأة مشركة أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة[٦] في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حبست مائة المسلم بمائة المشرك فقيل تلك العقوبة ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ماقصصناه به[٧] / من مهر امرأته للمسلم ١٩٥/أ

---

(١) من (ب).

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (ثانيا) .

(٤) في (ب) : (فهومن) .

(٥) في (ب) : (افاد فاتت) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) ليست في (ب) .

الذي فاتت امرأته إليهم، ليس له غير ذلك[١].

ثم بسط الكلام في التفريع[٢].

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٥) باب جماع الصلح في المؤمنات.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٠٥) باب تفريع أمر نساء المهادنين.

العبد يخرج من دار الحرب مسلماً

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي – رحمه الله– قال : أَمَّنَ[(١)] رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم، وشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم[(٢)] بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم فقال (هم أحرار، لا سبيل عليهم) ولم يردهم[(٣)].

[٥٣١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي ثنا[(٤)] يوسف بن خالد السمتي[(٥)] عن إبراهيم بن عثمان،

---

(١) في (ب) : (امر) .

(٢) في (ب) : (ساداتهم) .

(٣) ذكره الشافعي فى الأم (٣٠٩/٤) باب الحربي يدخل دار الاسلام بأمان ويشترى عبداً مسلماً، لم يذكر كله وإنما ذكر شيئاً منه.

– وصل المصنف هذا الحديث في السنن الكبرى (٢٢٩/٩) في الجزية، باب من جاء من العبيد أهل الحرب مسلماً، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن المكرم الثقفي قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ـ أبو بكرة، وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث، ويحنس ووردان فى رهط من رقيقهم فأسلموا " وذكر الحديث، ثم قال : هذا منقطع.

(٤) في (ب) : (قال حدثني) .

(٥) تحرفت في (ب) إلى (السمني) .

[٥٣١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : **"الحافظ الإمام المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **يوسف بن خالد السمتي** : **تركوه**، تقدم في حديث (١١٢).

★ **إبراهيم بن عثمان** : بن خواستي الكوفي، أبو شيبة، **متروك الحديث**، تقدم =

عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف، فنادى مناديه أن من خرج إلينا من عبد فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما.

قال الشافعي : كان يوسف بن خالد السمتي[١] رجلاً من[٢] الخيار، وفي حديثه ضعف.

قال أحمد : هكذا يقوله[٣] سائر أهل العلم بالحديث، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفي، وهو أيضا ضعيف.

وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن الحكم.

[٥٣٢] أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع،

=

في حديث (١١٢).

★ **الحكم بن عتيبة** : **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **مقسم** : **صدوق وكان يرسل**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٥٣١] تخريجه :

- رواه الشافعي في السنن المأثورة ص (٤٣٤) حديث (٦٤٧) باب الجهاد، "الطحاوي، عن المزني، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس" وذكر الحديث، ثم قال الشافعي بعد هذا الحديث : "كان السمتي رجلاً من الخيار وفي حديثه ضعف" وزاد المصنف على تضعيفه تضعيف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قال : "وهو أيضاً ضعيف".

[٥٣١] درجته :

إسناده ضعيف جداً فيه السمتي وأبو شيبة متروكان.

(١) تحرفت في (ب) إلى (السمني) .

(٢) في (ب) : (في) .

(٣) في (ب) : (يقول) .

[٥٣٢] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

=

أنا الشافعي قال : قال أبو يوسف ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن عبدين خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما.

قال[1] أبو يوسف :

[٥٣٣] حدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم فقال رسول الله ﷺ (أولئك عتقاء الله).

قال أحمد :

[٥٣٤] ورواه حفص بن غياث، عن الحجاج وقال : أحدهما

=

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، **وثقه أحمد ويحيى بن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **الحجاج** : بن أرطأة، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في حديث (٢٢١).

★ **الحكم بن عتيبة** : **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **مقسم** : **صدوق وكان يرسل**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٥٣٢] **تخريجه** :

- لم أقف على من أخرجه من طريق أبي يوسف عن الحجاج به.

[٥٣٢] **درجته** :

إسناده **ضعيف** فيه الحجاج مدلس و لم يصرح بالسماع.

(١) في (ب) : (قال قال) .

[٥٣٣] **رجال الإسناد** :

★ **بعض أشياخنا** : لم أقف على تفسيره.

[٥٣٣] **تخريجه** :

- لم أقف على من أخرجه من طريق أبي يوسف عن بعض أشياخه، وسيأتي من طريق حفص، وأبي معاوية وحماد في الأحاديث التالية كلهم عن الحجاج به.

[٥٣٣] **درجته** :

إسناده **ضعيف** للابهام.

[٥٣٤] **رجال الإسناد** :

★ **حفص بن غياث** : **ثقة فقيه تغير قليلاً بأخرة**، تقدم تابعاً لحديث (٧٨).

★ **الحجاج** : بن أرطأة، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في حديث (٢٢١). =

أبو بكرة[1].

[٥٣٥] **ورواه حماد بن سلمة عن / الحجاج أن أربعة أعبد.....** ١٩٥/ب

[٥٣٦] **ورواه أبو معاوية عن الحجاج أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.**

=

[٥٣٤] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٠) باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً. قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث به، بنحوه.

[٥٣٤] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف فيه الحجاج كثير الخطأ والتدليس.

(١) هو نفيع بن الحرث، ويقال : ابن مسروح، مشهور بكنيته، تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، روى عن النبي ﷺ (١٣٢) حديثاً، روى عنه أبو عثمان النهدي، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والسير (٣/٥) والإصابة (٦/٢٥٢).

[٥٣٥] **رجال الإسناد** :

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

★ **الحجاج** : بن أرطأة، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في حديث (٢٢١).

[٥٣٥] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٩) باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً، قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب، قالا : ثنا حماد بن سلمة به، وذكر الحديث.

[٥٣٥] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف فيه الحجاج كثير الخطأ والتدليس.

[٥٣٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو معاوية** : محمد بن خازم، الضرير، **ثقة قد يهم**، تقدم في حديث (١٠٨).

★ **الحجاج** : بن أرطأة، **صدوق كثير الخطأ والتدليس**، تقدم في حديث (٢٢١).

[٥٣٦] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٩) باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً، =

والاعتماد على نقـل أهـل المغـازي في ذلـك[(١)]، والـذي ذكـره الشـافعي مشـهور بينهم[(٢)].

وروى محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح[(٣)]، عن منصور[(٤)]، عن ربعي بن حراش[(٥)]، عن

=

قال: وقد أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، به، وذكره بنحوه.

[٥٣٦] **درجتــه :**

إسناده ضعيف فيه الحجاج كثير الخطأ والتدليس.

(١) أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق ٤٨٥/٢) في باب عتقاء ثقيف، قال ابن إسحاق : "ونزل على رسول الله ﷺ في إقامته ممن كان محاصراً بالطائف عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ، قال : وحدثني من لا أتهم عن عبدالله بن مكرم، عن رجال من ثقيف قالوا : لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في أولئك العبيد فقال رسول الله ﷺ أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحارث بن كلدة.

قال ابن هشام : "وقد سمى ابن إسحاق من نزل من أولئك العبيد".

- وأخرجه الواقدي في مغازيه (٩٣١/٣-٩٣٢) باب شأن غزوة الطائف قال : "ونادى منادي رسول الله ﷺ - أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر فخرج من الحصن رجال بضعة عشر رجلاً" وذكر أسماءهم.

(٢) في (ب) : (فيما بينهم) .

(٣) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، **وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه**، روى عن منصور بن المعتمر، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، روى عنه ابن إسحاق، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له الباقون سوى مسلم، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٧/٢) وتهذيب الكمال (٩/٢) والتقريب ص (٨٧).

(٤) ابن المعتمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٣٣).

(٥) هو رِبْعِي -بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وفي آخرها مثناة تحت- ابن حِراش - بكسر المهملة وبراء قبل الألف وبالشين المعجمة في آخرها- ابن جحش بن عمرو الغطفاني ثم العبسي، أبو مريم الكوفي، **ثقة عابد مخضرم**، روى عن علي، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، =

علي[1] قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فأبى أن يردهم وقال (هم عتقاء الله عز وجل).

[٥٣٧] أخبرناه[2] أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه[3]، *ثنا أبو داود*، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني[4] محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق

=

وغيرهم، روى عنه منصور بن المعتمر، ومحمد بن علي السُلمي، وأبو النضر كثير التميمي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٠هـ وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٥٠٩) وتهذيب الكمال (٩/٥٤) والسير (٤/٣٥٩) والتقريب ص (٢٠٥) وتبصير المنتبه (١/٤٢٢).

(١) ابن أبي طالب، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

(٣) في (ب) : (داية) .

(*-*) ليس في (ب).

(٤) في (ب) : (قال حدثني) .

[٥٣٧] رجال الإسناد :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الاشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبد العزيز بن يحيى الحراني** : هو عبدالعزيز بن يحيى بن يوسف البكائي مولاهم الحَرَّاني -بفتح المهملة والراء المشددة بعدها نون-، أبو الأصبغ، **صدوق ربما وهم**، روى عن محمد بن سلمة الحراني، وأبي إسحاق الفزاري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وبقي بن مخلد، وغيرهم، خرَّج له أبو داود والنسائي، ت ٢٣٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٩٩) والأنساب (٢/١٩٥) وتهذيب الكمال (١٨/٢١٥) والتقريب ص (٣٥٩).

★ **محمد بن سلمة** : بن عبد الله الحراني، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٠٦).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١). =

فذكره.

[٥٣٨] قد[1] روينا في الحديث الثابت عن عطاء، عن ابن عباس من قوله : وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين[2] أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم، وإن هاجر عبد منهم يعني من[3] أهل الحرب أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين.

قال الشافعي في الإسناد الذي مضى عن أبي سعيد : ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن

=

[٥٣٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٩/٩) في الجزية، باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً.

- هذا الحديث عند أبي داود في سننه (٦٥/٣) في الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، ومن طريقه أخرجه البيهقي.

- وأخرجه الترمذي (٦٣٤/٥) في المناقب، باب مناقب علي، من طريق شريك، عن منصور، به. بمعناه لا بلفظه.

[٥٣٧] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه عبد العزيز بن يحيى الحراني.

(١) في (ب) : (وقد) .

(٢) في (ب) : (من المشركين) .

[٥٣٨] **رجال الإسناد :**

★ **عطاء** : بن أبي رباح، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم تابعاً لحديث (١٥٧).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٥٣٨] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٣٠/٩) في الجزية، باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما قال :أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام، عن ابن جريج، قال: قال عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذكر الحديث.

- والحديث عند البخاري في صحيحه (١٧٢/٥) في الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، مطولاً، وفيه : "أنهما حران وأنهما لا يردا إلى المشركين".

[٥٣٨] **درجتـــه :**

أخرجـــه البخـــاري.

(٣) ليست في (ب)

ثقيف مسلما.

قال الشافعي : قد جاء النبي ﷺ عبد مسلم ثم جاءه[١] سيده يطلبه فاشتراه النبي ﷺ منه بعبدين، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حراً ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب[٢] عليها الحرب[٣].

قال أحمد : هذا في حديث أبي الزبير عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريده فقال [له][٤] النبي ﷺ : بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله أعبد هو ؟.

[٥٣٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا / إسماعيل ١٩٦/أ
ابن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا[٥] الليث بن سعد، عن أبي الزبير.. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

---

(١) في (ب) : (جاء).
(٢) تحرفت في (ب) إلى (منصور).
(٣) ذكره الشافعي في الأم (٣٠٩/٤) باب الحرب يدخل دار الاسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً.
(٤) من (ب).
(٥) في (ب) : (قال أنبأنا).

[٥٣٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر ابن إسحاق** : أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **إسماعيل بن قتيبة** : قال الذهبي : "**الإمام القدوة المحدث الحجة**"، تقدم في حديث (٦٣).

★ **يحيى بن يحيى** : بن بكر النيسابوري، **ثقة ثبت إمام**، تقدم في حديث (١٧٢).

★ **الليث بن سعد** : **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٥٣٩] **تخريجه :**

- أخرجه مسلم (١٢٢٥/٣) في المساقاة، باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً، عن يحيى بن يحيى، به، مثله. ومسلم في الباب السابق.

- وأبو داود (٢٥٠/٣) في البيوع، باب في ذلك ـ أي في الحيوان بالحيوان ـ إذا كان يداً بيد. =

قال أحمد : قد ذكرنا ما احتج به المزني من حديث ابـن عبـاس فيمـن دان ديـن أهل الكتاب بعد نزول الفرقان في باب نصارى بني تغلب.

=

- والترمذي (٣/٥٤٠) في البيوع، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين.

- والنسائي (٧/٢٩٢) في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

- وابن ماجه (٢/٩٥٨) في الجهاد، باب البيعة كلهم من طرق، عن الليث بن سعد، به، مثله.

[٥٣٩] **درجتـــه :**

صحيح وأخرجه مسلم

جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - جماع الوفاء بالنذر والعهد(١) كان بيمين أو غيرها في قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ {المائدة : ١} وفي قوله ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ {الدهر : ٦} .

وقد ذكر الله الوفاء بالعقود في الأيمان(٢) في غير آية من كتابه فذكر تلك الآيات.

ثم قال : وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطب(٣) به، فظاهره عام على كل عقد يشبه - والله أعلم - أن يكون الله أراد أن يوفى بكل عقد إذا كانت (*فيه لله طاعة*) أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها(٤) معصية(٥).

واحتج بأن رسول الله ﷺ صالح قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم(٦) فأنزل الله عز وجل في امرأة جاءته منهم مسلمة ﴿ إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ [فامتحنوهن ﴾ إلى قوله](٧) ﴿ فلا ترجعوهنَّ إلى الكفارِ ﴾ {الممتحنة : ١٠} فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله.

وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين فأنزل الله عليه فيه ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية {التوبة : ١}.

فان قال قائل : فكيف كان صلح النبي ﷺ ؟

قيل : كان صلحه لهم طاعة الله إما عن الله(٨) بما صنع نصاً، وإما أن يكون الله جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل الله قضاءه عليه فصار إلى قضاء الله

---

(١) في (ب) : (بالعهد والنذر).

(٢) في (ب) : (والايمان) بدل (في الأيمان).

(٣) في (ب) : (خوطبت).

(*-*) في (ب) : (لله فيه طلحة).

(٤) ليست في (ب).

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٤/ ١٩٤-١٩٥) باب جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه.

(٦) ليست في (ب).

(٧) من (ب).

(٨) في (ب) : (امر الله).

ونسخ[١] رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله وكل كان لله[٢] طاعة في وقته[٣].

ثم شبهه بأمر القبلة / وماورد فيه من النسخ. ١٩٦/ب

ثم ساق الكلام إلى أن قال : فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله، فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به[٤] فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية[٥].

ثم ساق الكلام إلى الاستدلال :

[٥٤٠] بقول رسول الله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه).

---

(١) في (ب) : (فنسخ).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) في الباب السابق.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) في الباب السابق.

[٥٤٠] تخريجــــه :

- ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) باب جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه.

- الحديث عند مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٦) في النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله قال : "عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة، مرفوعاً، وذكر الحديث.

- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٣/٧) في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٢٨) قال : "حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

- وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٢) في الأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، عن قتيبة.

- والنسائي (١٧/٧) في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية.

- والمصنف في السنن الكبرى باب لا يوف من العهود بما يكون معصية، من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

- وأخرجه النسائي (١٧/٧) باب النذر في المعصية، من طريق عبيدالله، عن طلحة بن عبدالملك به.

[٥٤٠] درجتــــه :

أخرجــه البخاري

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي ﷺ (* فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ *) فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ .

[٥٤١] فقال (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)[1] .

قال الشافعي : (* لا نذر يوفى به *) .

ثم بسط الكلام في بيانه إلى أن قال : قال الله تبارك وتعالى في الأيمان ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ {المائدة : ٨٩}.

[٥٤٢] وقال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) فاعلم أن طاعة[2] الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها،

(*-*) ليس في (ب).

[٥٤١] **تخريجه :**

- أخرجه مسلم ١٢٦٢/٣ في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله.
- والدارمي (١٨٤/٢) في النذور، والأيمان، باب لا نذر في معضية الله.
- وأحمد (٤٣٣/٤-٤٣٤).
- والمصنف في السنن الكبرى (٢٣١/٩) في الجزية، باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية، كلهم من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، مثله.

[٥٤١] **درجته :**

أخرجه مسلم.

(١) ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) باب جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه.

(*-*) في (ب) : (يعني : لا نذر بوفايه).

(٢) تحرفت في (ب) إلى (طلحة).

[٥٤٢] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) في الباب السابق.
- أخرجه مسلم (١٢٧٢/٣) في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها من طريق ابن وهب.
- والترمذي (١٠٧/٣) في النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، عن قتيبة، كلاهما - ابن وهب، وقتيبة - عن مالك، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

=

وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقدِ نذرٍ وعهدٍ لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه[١].

وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ {الأنفال: ٥٨}.

قال الشافعي: نزلت في أهل[٢] هدنة بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم.

فإذا جات دلالة على أن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلت له أن ينبذ إليه[٣] فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له[٤].

وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي وإذا نقض الذين عقد الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة / بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول ولا فعل ظاهر. ١٩٧/أ

ثم ساق الكلام: إلى أن قال: فللإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم[٥].

وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظه، عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه، فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي معه بطرف[٦] المدينة فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم، وليس كلهم أشرف في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه ولم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن دماءهم وأحرز عليهم أموالهم.

=

- وقد جاء الحديث عن غير أبي هريرة في الأبواب المذكورة عند مسلم والنسائي.

[٥٤٢] درجتـــه :

أخرجـــه مســلم.

(١) ذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٤) باب جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): (اليهم).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٩٦/٤) باب جماع نقض العهد بلاخيانة.

(٥) ذكره الشافعي فى الأم (١٩٦/٤) باب نقض العهد.

(٦) في (ب): (بطرق).

قال : وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتل[(١)] جماعتهم، قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم، فغزا[(٢)] النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وتَرْكِ الباقين معونة خزاعة وإيوائهم من [قاتل][(٣)] خزاعة[(٤)].

قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي (*من بعض*) من نقض العهد من بني[(٥)] قريظة ومن أعان على خزاعة من قريش وقتال النبي ﷺ الفريقين معروف مشهور فيما بين أهل السيرة، ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك وتأريخه أن في :

[٥٤٣] حديث عبد الرحمن بن كعب عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ عاهد بني قريظة.

---

(١) في (ب) : (قبل).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (فغزاهم).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (قتال).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٩٦/٤-١٩٧).

- وأخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٣٨٩/٢) باب ذكر الأسباب الموجبة المسير إلى مكة.

- والواقدي في المغازي (٧٨٢/٢-٧٩١)،

- وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٤/٥ في الجهاد، باب غزوة الفتح، عن معمر بطولها عن عثمان الجدري، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكر القصة.

(*-*) ليس في (ب).

(٥) في (ب) : (بين).

[٥٤٣] رجال الإسناد :

★ **عبد الرحمن بن كعب** : بن مالك الأنصاري، **ثقة**، تقدم في حديث (١٧٠).

★ **رجل من الصحابة** : لم أقف على تفسيره.

[٥٤٣] تخريجه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٣٢/٩) في الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به. فذكره بمثله.

[٥٤٣] درجته :

إسناده ضعيف للابهام.

[٥٤٤] ثم في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد[١] بن رومان، عن عروة، وعن سائر شيوخه أن حيي بن أخطب ومن حزب الأحزاب معه قدموا على قريش ودعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وجاءوا بأبي سفيان والأحزاب عام الخندق، ثم خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسيد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ولم يزل به / حتى نقض كعب العهد وأظهر البرآة من رسول الله ﷺ. ١٩٧/ب

[٥٤٥] وفي حديث موسى بن عقبة قال : فأجمع[٢] ملأهم الغدر[٣] على أمر رجل واحد غير

---

(١) في (ب) : (زيد).

[٥٤٤] رجال الإسناد :

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **يزيد بن رُومان** : الأسدي المدني، أبو روح، مولى آل الزبير بن العوام، **ثقة**، روى عن أنس بن مالك، وعروة، وصالح بن خوات، وغيرهم، روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٦٠) وتهذيب الكمال(٣٢/١٢٢) والتقريب ص (٦٠١).

★ **عروة بن الزبير : ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[٥٤٤] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٣٢) في الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، به.

- والحديث عند ابن إسحاق في المغازى كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٢١٤) باب غزوة الخندق، قال ابن إسحاق : فحدثني يزيد بن رومان، مولى آل الزبير بن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظي، فذكر القصة مطولة.

[٥٤٤] درجته :

إسناده ضعيف للارسال ويرتقي إلى **الحسن لغيره** برواية ابن إسحاق.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (فاجتمع).

(٣) تحرفت في (ب) إلى (القدر).

[٥٤٥] رجال الإسناد :

★ **موسى بن عقبة : ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥). =

أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ.

وذكر قصة خروجهم أيضاً ابن إسحاق.

[٥٤٦] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، أنا[1]

=

[٥٤٥] تخريجه :

– وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٣٣/٩) في الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد.

قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر الحديث بنحوه.

– أخرجه البخاري (٢٢/٥) في المغازي، باب حديث بني النضير-مخرج الرسول ﷺ....

– وأخرجه مسلم (١٣٨٧/٣).

كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به، بنحوه.

– وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٤/٦-٥٥) في كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، مثله.

– أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢٣٨/٢) في غزوة بني قريظة وذكر هؤلاء الثلاثة أنهم أسلموا وليسوا من بني قريظة ولا النضير بل هم من بني عمهم.

[٥٤٥] درجته :

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

[٥٤٦] رجال الإسناد :

★ **أبو طاهر الفقيه** : محمد بن محمد بن محمش، قال عبد الغافر : "**إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة**"، تقدم في حديث (٧٧).

★ **أبو بكر القطان** : محمد بن الحسين بن الحسن، قال الحاكم : "**الشيخ الصالح، أسند أهل نيسابور في مشايخ النيسابوريين في عصره**"، تقدم في حديث (٥٢١).

★ **أبو الأزهر** : أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، **صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه**، تقدم في حديث (٥٢١).

★ **محمد بن شرحبيل** : بن جعشم الصنعاني، قال البخاري : حديثه معروف، وضعفه الدارقطني، تقدم في حديث (٥٢١).

=

ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظه ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم(١) وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله - يعني ابن سلام - ويهود بني حارثة وكل يهودي(٢) بالمدينة.

أخرجاه رحمهما الله في الصحيح.

[٥٤٧] وروينا في مغازي موسى بن عقبة وغيره أن بني نفاثة من

=

★ **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز، **ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٨٠).

★ **موسى بن عقبة** : **ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٥٤٦] تخريجه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٩) في الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد.

- أخرجه البخاري (٢٢/٥) في المغازي، باب حديث بني النضير...

- ومسلم (١٣٨٨/٣) في الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز،

كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به، مثله.

[٥٤٦] درجته :

حسن لذاته وارتقى إلى الصحيح لغيره برواية الشيخين.

(١) في (ب) : (وامنهم).

(٢) في (ب) : (يهود).

[٥٤٧] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٣٤/٩) في الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، قال : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدى، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة - وذكر القصة.

وذكر الثلاثة الذين أعانوهم، صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو، =

بني الديل[(١)] أغاروا على بني كعب[(٢)] وأعانت بنو بكر[(٣)] بني نفاثة[(٤)] وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق.

وممن أعانهم من قريش : صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو، فخرج ركب من بني كعب وكانوا في صلح النبي ﷺ حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم[(٥)] وما كان من قريش عليهم في ذلك فتجهز رسول الله ﷺ للخروج فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لعلك[(٦)] تريد قريشاً ؟ قال : نعم. قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟!!

=

- ذكره ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٣٩٠-٣٩١) في ذكر الأسباب الموجبة السير إلى مكة، وذكر ما فعله بنو نفاثة بقيادة نوفل بن معاوية الديلي.

- وذكر الواقدي في المغازي (٣/٧٨٦-٧٨٧) كذلك بأن الذين هاجموا خزاعة هم بنو الديل بنو نفاثة بقيادة نوفل المذكور وآعانت بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش.

- وكذا ذكره ابن عبد البر أيضاً في الدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٥٥-١٥٦).

[٥٤٧] **درجتـــه :**

حسن لذاته فيه ابن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

(١) بنو الدِيْل :-بكسر الدال المهملة وسكون الياء- ابن بكر بن عبد مناه بن كنانة، رهط أبي الأسود الديلي- واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن جلس بن نفاثة بن عدي بن الديل. الأنساب (٢/٥٠٩).

(٢) بنو كعب : هم بنو كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو : لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قبيلة كبيرة من الأزد من اليمن وسميت هذه خزاعة لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سيل العرم وأقامو بمكة. اللباب (١/٤٣٩).

(٣) بنو بكر : هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة. جمهرة النسب للكلبي ص (١٤٩-١٥٢) وسيرة ابن هشام (ق٢/٣٨٩/٣٩٠).

(٤) بنو نفاثة : هم بنو نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. جمهرة النسب للكلبي ص (١٤٩-١٥٢) وسيرة ابن هشام (ق٢/٣٨٩-٣٩٠) والأنساب (٢/٥٠٩).

(٥) في (ب) : (اصاب).

(٦) في (ب) : (ولعلك).